



المطبخ رقم العبة رقم الشيفر  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالدينونة  
صاوة و صم  
رقم الإصدار (٦٦)

مُسْتَأْتَلٌ

للإمام أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن هون

بسرورية  
إسحاق بن منصور البرزنجي (ت ٢٥٠)



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مَسَائِلُ

الإمام أحمد بن حنبل وإشواق بن إبراهيم

بِرواية

إشواق بن منصور البرزنجي (ت ٢٥١)

(المقدمات)

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُسْتَأْتَلٌ

الذَّيْعُ الرَّعْبِيُّ حَمْبَلٌ وَرَأْسُهُ بِنْتُ الرَّهْوِيِّ

①

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المروزي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهيهي أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المروزي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي - أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥م - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: **« من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة »**. وقال تعالى: **﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾**.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴾. وقال تعالى يخاطبه ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ... ﴾. وقال تعالى ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾.

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع.

ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خدام الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات

العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب ((مسائل الإمام أحمد بن حنبل و

**إسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي**))

تحقيق مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية.

نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**معالي مدير الجامعة الإسلامية**

**د/ صالح بن عبد الله العبود**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد المصطفى الأمين.

أما بعد:

فقد شاء الله عز وجل أن يدون عن الإمام أحمد كثير من المسائل عن طريق جم غفير من تلاميذه، مع كراهته لكتابة المسائل عنه وعن غيره وما ذلك إلا دليل صدقه وورعه فدوّن كثير من أصحابه عنه مسائل جاءت متفاوتة فيما بينها في القلة والكثرة، والترتيب والتبويب، وحسن الإيراد والمناقشة.

ومن بين هذه المسائل "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ)" وهي وإن كانت في أصلها أسئلة موجهة للإمام أحمد رحمه الله إلا أن ابن منصور وجه الأسئلة ذاتها — غالباً — إلى الإمام إسحاق بن راهويه، وقدّم لكثير منها بقول سفيان الثوري في المسألة، فحفظ لنا بذلك مسائل جمّة عن هؤلاء الأئمة أضافت إلى مكتبة الفقه الإسلامي ثروة فقهية تمّ المسلمون في جميع شؤونهم.

وتعد مسائل ابن منصور هذه ومثيلاتها من المسائل الأخرى المروية عن الإمام أحمد من خير ما يبرز بوضوح معالم فقه أهل السنة والجماعة المبني على الدليل واقتفاء الأثر ومنازمة التقليد واجتناب الشذوذ كيف لا وهو - أي الإمام أحمد - القائل: «إن استطعت أن لا تحك رأسك إلاّ بأثر

فافعل». والقائل: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». والقائل: «إتّما العلم ما جاء من فوق».

وقد امتازت مسائل ابن منصور من بين سائر المسائل بميزات أهمها:  
١- مكانة مؤلّف هذه المسائل علماً وثقة.

فقد قال فيه الحاكم: «اعتمدها في الصحيحين أي اعتماداً». وقال: «وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل الذي يستهزئ به المبتدعة والمتحرثون».

٢- كثرة المسائل التي نقلها ابن منصور عن الإمامين أحمد وإسحاق، وتطرّقه إلى جزئيات كثيرة لم يتطرق إليها غيره، حيث تعد مسائله في حجمها وعددها في المرتبة الأولى إذ بلغت عدتها ثلاثة آلاف وستمئة مسألة تقريباً، ولا يضاهاها في هذا إلا ما ذكر عن مسائل حرب من أن عدتها بلغت ما يقارب أربعة آلاف مسألة، حسب المعلومات التي وصلت إلينا كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٤٥.

٣- كتّب ابن منصور هذه المسائل عن الإمام أحمد، ثم عرضها عليه مرة ثانية، فأقرها له، وأعجب بذلك منه في قصة مشهورة، كما عرض عبد الله بن الإمام أحمد بعض هذه المسائل على أبيه، مما أضاف إليها مزيداً من التوثيق والتنقيح.

٤- اهتمام العلماء بهذا الكتاب في وقت مبكر واعتمادهم عليه في نقل

آراء الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

وَمِمَّنْ اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِهِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ وَالْإِشْرَافِ، وَابْنُ عَبْدِ السَّرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ عُنُوا بِذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ.

٥- توافر على هذه المسائل ثلاثة أئمة من كبار علماء الإسلام في وقتهم: إسحاق بن منصور بحسن سؤاله وإيراده، والإمام أحمد وإسحاق بأجوبتهما التي جاءت بلغة العلماء الراسخين في العلم.

وبالجملة، فهذا الكتاب "مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج" هو من أهم الكتب المعتمدة في نقل مذهب الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه، اطلع عليه الإمام أحمد في عهده وأعجب به، واهتم به أصحابه من بعده، كما عُنِيَ به أهل العلم في نقل مذاهب الفقهاء، فحري بهذا الكتاب أن ينشر ويتبوأ مكانته في صدارة الكتب العلمية المطبوعة.

ولذلك لما خاطبت عمادة البحث العلمي الكليات كيما ترشح الأقسام العلمية فيها ما ترى له الأولوية في النشر من الأعمال العلمية في تخصصاتها وجاء ترشيح قسم الفقه في كلية الشريعة لكتاب: (مسائل ابن منصور).

بادرت العمادة لتشكيل اللجان المناسبة لفحص الكتاب والتأكد من صلاحيته وجاهزيته للنشر، واقتضى هذا عملاً دؤوباً وجهوداً متواصلة، نظراً إلى حجم الكتاب من جهة، وإلى وجود بعض الأبواب فيه بقيت دون تحقيق من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة لاختلاف مناهج التحقيق لأجزائه المختلفة.

ويمكن تلخيص خطوات العمل التي تمت في هذا المشروع في النقاط

التالية:

أولاً: استكمال تحقيق الأبواب التي لم تحقق بعد، وقد انتدب لهذه المهمة بعض أعضاء هيئة التدريس، وبهذا يكون قد شارك في تحقيق هذا الكتاب عشرة من الباحثين من خلال عشرة أعمال علمية، منها خمس رسائل جامعية أربع منها من درجة العالمية «الماجستير»، وواحدة من درجة العالمية العالية «الدكتوراه»، والأعمال الخمسة الأخرى عبارة عن أبحاث علمية محكمة، مع العلم أن الرسائل الخمس قد أعيد تحكيمها من جديد، فكان لا بد والحالة هذه من التنسيق بين أعمال الباحثين ليأخذ الكتاب طبيعة العمل الموحد ما أمكن، فكوّن مجلس العمادة لهذا الغرض لجنّتين علميتين: أساسية تتألف من ستة أعضاء من هيئة التدريس من مختلف التخصصات، ومساندة تتألف من عضوين آخرين من أعضاء هيئة التدريس.

ثانياً: قامت اللجان المكلفة بفحص الكتاب وتنسيقه وفق الخطوات

العلمية الآتية:

- ١- التدقيق في سلامة النص المحقق وصحته، فقد أعيدت مقابلته على الأصول الخطية أكثر من مرة.
- ٢- نظراً لاختلاف المحققين في الإشارة إلى أوائل اللوحات وفي موضع هذه الإشارة من النسختين المعتمدين في التحقيق، بل إن بعضهم لم يشير إلى ذلك أصلاً، لذلك فقد جرى توحيد وتعميم الإشارة بذكر رمز النسخة، فرقم اللوحة، فرمز الوجه، وذلك داخل النص بين معقوفين.
- ٣- حذف دراسة بعض المسائل التي أثبتها بعض الباحثين في أوائل رسائلهم، إذ إنها وضعت لإفادة الباحث، والكشف عن ملكته الفقهية لا غير.
- ٤- حذف العناوين الجانبية التي وضعها بعض الباحثين لمسائل الكتاب، لما في إثباتها من إثقال النص، وتحميله ما لا يحتمل.
- ٥- حذف تراجم المشهورين، والمكرر من التراجم وكذا المكرر من التعريفات اللغوية والأماكن.
- ٦- حذف بعض التعليقات التي يمكن الاستغناء عنها، كإثبات بعض المحققين رأيه الشخصي في بعض المسائل، أو ذكره لآراء بقية المذاهب الأربعة أو نقله بعض النصوص المطولة من كتب الفقه أو نحو ذلك مما لا يقتضيه منهج التحقيق المتعارف عليه، ويؤدي إلى

إثقال هوامش الكتاب.

٧- التدقيق في تخريج الأحاديث والآثار بالإبقاء على أتمّها وإن تأخر موضعه، واختصار بعض التخريجات المطولة بما يفي بالغرض ولا يخل بالفائدة.

٨- إبقاء منهج كل محقق وطريقته في التحقيق على ما هي عليه، لأنه من الصعب جداً توحيد العمل بعد نهايته، ولأنّ في الأمر سعة في اختيار إحدى طرائق التحقيق المتبعة لدى أهل هذا الفن.

٩- اختيار إحدى الدراسات المناسبة للكتاب والشخصيات، وإثباتها في المقدمة، وقد وقع الاختيار على دراسة الدكتور سليم بن محمد البلوشي.

١٠- توحيد الفهارس الفنية للكتاب وجعلها في جزء مستقل، خلا فهرسي المصادر والموضوعات، فأبقي عليهما في مكانهما من كل جزء.

هذا ويحسن التنبّه إلى أمور:

١- وجود إحالات في هوامش بعض المسائل على مصادر كانت مخطوطة عند رجوع الباحثين إليها، إلا أنّها أصبحت الآن في عداد المطبوعات، فهذه لم يتعرض لها، وأبقيت كما كانت عليه لسهولة الاهتمام إلى مواضعها بعد الطباعة.

٢- غياب تطبيق بعض الفقرات المنصوص عليها في مناهج بعض المحققين،

ولكن بالرجوع إلى خطوات العمل في تنسيق مادة هذا الكتاب يتضح السبب.

٣- وجود بعض الآثار والإشارات إلى بعض الأحاديث لم تخرج، فهذه لم تدخل ضمن أعمال اللجنة وإنما هي مسئولية الباحثين أنفسهم. وأخيراً ومع كل ما سبق عرضه من جهود في تحقيق هذا الكتاب وتنسيقه وإعداده للنشر، لا ندعي الكمال لعملنا فالنقص والخطأ ملازم للبشر، ولكن حسبنا أننا اجتهدنا وبدلنا ما في وسعنا لإظهار هذا الكتاب بالمظهر اللائق بمنزلته وقيمته العلمية.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عمادة البحث العلمي



## تمهيد

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿رب اشرح لي صدِّي، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا

قولي﴾<sup>(١)</sup>

وبعد..

فإن من عظيم فضل الله سبحانه وتعالى، وامتنانه على عباده، أن أرسل رسوله محمد بن عبد الله ﷺ الذي أنار سبيل الرشاد، وبيّن مسالك الحلال والحرام، قال تعالى: ﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي

(١) سورة طه الآيات: (٢٥-٢٨).

ضلال مبين<sup>(١)</sup>.

فكان نعم المزمكي والمعلم للكتاب والحكمة، علم الكتاب، وفقه المسلمين، وقد حثّ الله عز وجل عباده على التفقه في الدين، فقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>(٣)</sup> استجابة لقول الله تعالى ورغبة في الخير الذي وعد به رسول الله ﷺ عني علماء هذه الأمة منذ عهد النبوة بالفقه - أعني فقه الكتاب والسنة - جيلاً بعد جيل، وطبقة بعد طبقة، فرى الصحابة رضوان الله عليهم تفقهوا على يدي رسول الهدى ﷺ، وبرز من بينهم عدد اشتهروا بفقهاء الصحابة وتلقى التابعون العلم والفقه من الصحابة، ونبغ من بينهم عدد اشتهروا بذلك، وهكذا الأتباع ومن دونهم تفقه المتأخر من المتقدم حتى

(١) سورة آل عمران آية: (١٦٤).

(٢) سورة التوبة آية: (١٢٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧١. فتح الباري ١/١٦٤ كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ومسلم في صحيحه ٣/١٥٢٤ كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" برقم

جاء الأئمة المشهورون أصحاب المذاهب السائدة وغيرهم، فلم يألوا جهداً في خدمة الفقه تعليماً وتأليفاً وجمعاً فأسسوا، ووضعوا قواعد وأصولاً لاستنباط الأحكام والفروع منها، ودونوا في ذلك كتباً، ودواوين، وأدلى فيه كل فقيه بدلوه، وكل مجتهد بنصيبه، وكل عالم بجل اهتمامه، وتركوا لنا آثاراً طيبة، وصارت ثروة الفقه الإسلامي أعظم وأضخم ثروة، وأكبر تراث بعد الحديث، ولكن للأسف لم يزل كثير من هذه الثروة العلمية إما مفقودة، أو مخطوطة ورهينة مكنت لم تر النور بعد، أو حبيسة خزانات لا يمكن الوصول إليها والانتفاع منها إلا بشق الأنفس، ولأهمية الفقه الإسلامي، وعناية الأمة وعلمائها به - كما أشرت - كان الشوق يجرّني، والرغبة تدفعني للإسهام بجهد المقل في إظهار جزء صغير من آثار أولئك الأئمة من قفص المخطوطات إلى حيز المطبوعات فالتحقت بشعبة الفقه من قسم الدراسات العليا وكنت أتمنى أن أحظى بخدمة كتاب أو أثر لإمام مشهور من علماء السلف لعلني أنال ما بشر به الرسول الكريم ﷺ من الخير أو أسير في الطريق الذي ساروا فيه.

وقد حقق الله سبحانه وتعالى رغبتني هذه فاخترت جزءاً من كتاب اجتمع فيه من العلم والدقة والفقه ما يحتاج إليه العلماء الميرزون بل طلبة العلم الصغار من أمثالي ألفه الحافظ الثقة إسحاق بن منصور المروزي المعتمد عليه في الصحيحين استقاه من أمامي أهل السنة وفقهيه أهل

الحديث في زمانهما ألا وهو كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية.

واخترت المشاركة في خدمة هذا الكتاب للأسباب الآتية:

١- قيمة الكتاب العلمية.

٢- أهمية هذه المسائل حيث عرضت على إمامين جليلين في وقت قطعت فيه الحضارة الإسلامية شوطاً كبيراً في التمدن والرقى واختلطت الأمم وتمازجت عاداتهم فتجددت لهم مسائل كثيرة أرادوا أن يعرفوا حكم الإسلام فيها، وخاصة في حاضرة العالم الإسلامي مدينة السلام - بغداد- ف جاء هذا الكتاب مجيباً على كثير من تلك المسائل.

٣- غزارة المادة العلمية حيث نقلت كثيراً من فتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكم عليها الإمامان أحمد وإسحاق مع بيان ما يؤخذ وما يرد مع بيان سبب الأخذ والرد.

٤- إخراج فقه الإمام إسحاق بن إبراهيم المعروف براهوية الذي كان إماماً مجتهداً، وضاع كتبه الفقهية، ولم يبق منها إلا ما دونه تلميذه النجيب إسحاق بن منصور المروزي.

٥- ولأن الكتاب من المراجع الأساسية لمعرفة مذهب الإمام أحمد، والذي اعتمد عليها كتب المذهب الحنبلي، وأكثر كتب الخلاف من النقل منه.

٦- ولأن الكتاب من أقدم كتب المسائل التي دونت عن الإمام

أحمد وعرضها مؤلفها على الإمام فيما بعد وأخذ موافقته على تدريسها.  
 ٧- ولأن مؤلف الكتاب من الفقهاء المحدثين، والمشتغل فيه يستفيد  
 لمعرفة الحديث وصحته وضعفه وطرقه ورجاله وما يستنبط منه من  
 أحكام.

٨- رغبتى في دراسة حياة الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن  
 راهوية ومذهبهما المبني على الكتاب والسنة. والقياس في حالة الضرورة.  
 ٩- حرصى الشديد في تحقيق الكتب وخاصة كتب العلماء  
 المتقدمين الذين جمعوا بين الفقه والحديث.

١٠- محاولة للإسهام في إخراج هذا الكتاب القيم الذي ظلّ دفينَ  
 المكتبات زمنًا طويلاً.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وقسمين:

قسم في الدراسة، وقسم في التحقيق.

وقسمت القسم الدراسى إلى مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة: وهي نبذة موجزة عن عصر الأئمة الثلاثة ويشمل على

أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة الدينية.

المبحث الثاني: الحالة السياسية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية.

**الفصل الأول:** ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله وفيه أحد عشر

مبحثاً:

المبحث الأول: في مولده، واسمه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: أسرته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: رحلاته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: جلوسه للفتوى، وتلاميذه.

المبحث السابع: فقهه.

المبحث الثامن: أصول مذهبه.

المبحث التاسع: مصطلحاته في مسائله، بعض مصطلحات أصحابه في

كتبهم .

المبحث العاشر: محتته، ووفاته.

المبحث الحادي عشر: آثاره العلمية.

**الفصل الثاني:** ترجمة موجزة عن الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المبحث الرابع: بعض شيوخه.

المبحث الخامس: بعض تلاميذه.

المبحث السادس: مبلغ علمه، وقوة حفظه.

المبحث السابع: فقه الإمام إسحاق بن راهوية.

المبحث الثامن: آثار الإمام إسحاق بن راهوية.

المبحث التاسع: وفاته.

**الفصل الثالث: في ترجمة إسحاق بن منصور المروزي وفيه**

مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وبلده، ومولده، وأسرته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

**الفصل الرابع: في وصف المخطوطة وفيه مباحث:**

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

- المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتاب المسائل.  
المبحث الرابع: مميزات مسائل ابن منصور.  
المبحث الخامس: منهجي في تحقيق المخطوطة.  
المبحث السادس: دراسة بعض المسائل مع بيان الراجح فيها.

القسم الدراسي



# تمهيد

في عصر الأئمة الثلاثة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الحالة الدينية.

المبحث الثاني: في الحالة السياسية.

المبحث الثالث: في الحالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: في الحالة العلمية.



عندما يريد الباحث دراسة شخصية من الشخصيات التي تركت طابعها المميز في مجتمعه وكان لها أثر عظيم في حياة مجتمعه والمجتمعات اللاحقة، فلا بد من الإمام بالبيئة التي عاش فيها والعوامل التي تأثر بها والظروف التي أحاطت به، وذلك لأنه ما من مولود إلا يولد على الفطرة<sup>(١)</sup> ويتأثر بأبويه في تكوين شخصيته، ثم بالبيئة التي تحيط به، والإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس لحبه المؤانسة، وإيثاره الاجتماع وتلبية احتياجاته المختلفة، فيتأثر بهم<sup>(٢)</sup>، فعلى حسب العوامل المختلفة الأثر تكون طبيعة النبوغ ونوعيته، ودرجته.

وعلى هذا، فإن للعصر تأثيراً قوياً في حياة الأشخاص وسيرتهم لذلك رأيت أن أقدم نبذة موجزة عن العصر الذي عاش فيه الأئمة الثلاثة، أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وإسحاق بن منصور الكوسج، رحمهم الله، وهي الفترة ما بين (١٦١-٢٥١هـ—).

والكلام عن هذا العصر سيكون من نواحيه الأربعة: الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والعلمية باختصار.

فأقول وبالله التوفيق،،،

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٤٧/٤ كتاب القدر حديث رقم ٢٦٥٨ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) راجع إغاثة اللهفان ١٩٠/٢، والخراج وصناعة الكتابة لقدامية بن جعفر ص ٤٣٢.



## المبحث الأول

### الحالة الدينية

من المعلوم أن كمال المجتمع، وصلاحه، وسعادته في تمسكه بدينه، وعقيدته، وكلما ازداد في تمسكه والتزامه بدينه وعقيدته يزداد سعادة وكمالاً، ويتعد عن مزالق الفتن، ويحظى بتوافر العز.

والقارئ لتاريخ الأمة الإسلامية يدرك ذلك تمام الإدراك فكلمة كانت الأمة متمسكة بدينها، قائمة بأمر ربها عز وجل، سائرة على نهج رسولها ﷺ كان لها العزة، والقوة، ونفوذ الكلمة بين الشعوب، والهيبة في قلوب الأعداء، والطامعين. ولما دب فيهم ضعف الإيمان، وقلة اليقين، والانفلات من عرى الإسلام، والإخلاق إلى الراحة واللامبالاة، سيطر عليهم الأعداء، واحتلوا بلاد الإسلام، وعندما يعود المسلمون إلى دينهم يعود إليهم مجدهم التليد.

والأئمة الذين نحن بصدد الكلام عنهم كادوا يدركوا القرون المفضلة، المشهود لها بأنها خير القرون، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله بإسناده عن عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "خير أممي قرني ثم الذين يلونهم<sup>(١)</sup> ثم الذين يلونهم.

(١) قال ابن الأثير في "حيركم قرني، ثم الذين يلونهم" يعني الصحابة ثم التابعين، والقرن أهل

- قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثاً - ثم إن بعدكم قوماً يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن." (١)

وفي العصر الذي عاش فيه الأئمة الثلاثة، كان الإسلام بتعاليمه القيمة ومبادئه السمحة، قد صهر الأمم الإسلامية على اختلاف ألوانها ولغاتها وأجناسها في بوتقة واحدة، وتقلصت الفروق، وحل محلها وحدة إسلامية، وارتبطت الحياة العامة سياسياً وإدارياً ومعاملة، وحقماً ارتباطاً وثيقاً بتعاليم الدين الحنيف بل كل مرافق الحياة. (٢)

واشتهر كثير من الأئمة في هذا العصر ممن كانوا المثل الأعلى في الإيمان، يتبين فيهم القارئ لتراجمهم ورعهم، وتقواهم، وإيمانهم الصادق، وزهدهم عن الدنيا، وسعيهم الدائب لإعزاز الدين، ورفقي المسلمين، وقد التقى الأئمة الثلاثة بكثير من هؤلاء الفضلاء، وأخذوا عنهم العلم، وتأثروا بمواقفهم وسلوكهم كما سيأتي إن شاء الله في مبحث شيوخ كل واحد

كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم، وأحوالهم.

انظر: النهاية لابن الأثير ٥١/٤.

(١) صحيح البخاري برقم: ٣٦٥٠ فتح الباري ٣/٧ كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) راجع ضحى الإسلام لأحمد أمين ٣٧٢/١.

منهم.

وكان المسلمون على مختلف طبقاتهم متمسكين بدينهم متقيدين بأحكامه يبذلون النفس والنفيس في الدفاع عنه.

كما أن الخلفاء العباسيين كانوا مثلاً للشعب في ذلك وكانت نظرة الشعب إليهم على أنهم حماة للإسلام وأهله فنجد أبا جعفر المنصور قد أحاط الخلافة بالإجلال الديني، كما أن المهدي كان شديد الحرص على التمسك بالدين، وعدم الزيادة فيه والنقصان، يظهر ذلك من موقفه الذي رد به على رجل عندما دخل عليه وهو يلعب بالحمام، فقيل له حدث أمير المؤمنين، فحدثه عن أبي هريرة مرفوعاً "لا سبق إلا في حافر أو نابل، وزاد فيه" أو جناح " فأمر له بعشرة آلاف ردهم، فلما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب، وإنما استجلبت ذلك، ثم أمر بالحمام فذبحت."<sup>(١)</sup>

وكان الرشيد كثير الغزو والحج، وكان يصلي في خلافته في كل

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٧٥.

والحديث رواه الترمذي في سننه ٢٠٥/٤ كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق برقم ١٧٠٠ عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو داود في سننه ٢٩/٣ كتاب الجهاد باب في السبق برقم ٢٥٧٤.

يوم مائة ركعة إلى أن مات، لا يتركها إلا لعدة، ويتصدق من صلب ماله هذا مع إجلاله للعلم وأهله، وتعظيمه لحرمان الإسلام، وبغض المرء في الدين، والكلام في معارضة النص، وبلغه عن بشر المريسي القول بخلق القرآن فقال: لئن ظفرت به لأضربن عنقه، وكان ييكي على نفسه، وعلى إسرافه، وذنوبه، سيما إذا وعظ.

دخل عليه مرة ابن السماك الواعظ فبالغ في احترامه فقال له ابن السماك: تواضعك في شرفك أشرف من شرفك، ثم وعظه فأبكاها.<sup>(١)</sup> وكان العلماء يقومون بواجبهم من النصح للخلفاء، وتحذيرهم من مغبة التهاون بمسئولياتهم، وتذكيرهم بالأمانة التي أنيطت بعواتقهم لما لقي الرشيد الفضيل قال له: يا حسن الوجه أنت المسؤول عن هذه الأمة يوم القيامة، حدثنا ليث عن مجاهد «وتقطعت بهم الأسباب»، قال: الوصلة التي كانت بينهم في الدنيا،<sup>(٢)</sup> فجعل هارون ييكي ويشهق ولما بلغه موت ابن المبارك جلس للعزاء، وأمر أعيان دولته أن يعزوه وله أخبار - إن صحت - في اللهو واللذات المحظورة والغناء سماحه الله.<sup>(٣)</sup>

(١) تاريخ الطبري ٣٤٧/٨-٣٥٧، وتاريخ الخلفاء ٢٨٥- ومحاضرات الأمم الإسلامية الدولة العباسية ص ١٣٥.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٠٢/١، وراجع مروج الذهب ٣/٣٦٥.

(٣) تاريخ الخلفاء ٢٨٥-٢٨٦.

والمأمون كان من طلبة العلم، وبرع في الفقه، والعربية، وأيام الناس ولما كبر عني بالفلسفة، وعلم الأوائل ومهر فيها،<sup>(١)</sup> غير أنه أخذ عليه أمران:

الأول: إدخاله علوم الفلسفة، وتشجيعه على نشرها، وتعليمها بينما كان السلف الصالح في غنى عنها.

والثاني: البلاء الذي نتج عن هذه العلوم الدخيلة حيث جرّ إلى القول بخلق القرآن، واضطهد بسببه جمع من العلماء، وكان من أشدهم بلاء في ذلك إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله في مبحث محنته.

وكان في المجتمع طبقة من ضعفاء التدين، والمتشككين، ومن يقرأ كتاب الأغاني، ودواوين شعراء هذه الحقبة يخال أن الحياة كلها هو ومجون وإباحة، وإذا قرأ طبقات المحدثين والكتب التي دونت سير العلماء، وحياتهم ومعيشتهم خال أن الحياة كلها دين وورع وتقوى.

والإنصاف أن الحياة كانت ذات صنوف وألوان، وأن كليتي السمتين كانتا موجودة<sup>(٢)</sup>، إلا أن الطابع العام للدولة: التدين والتمسك بالإسلام.

(١) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٦.

(٢) ضحى الإسلام ١/١٦٠.

وأما اللهو والمجون فكان سمة بعض المترفين، ومن يلوذ بهم من الشعراء وغيرهم، وتلك سنة الله في عباده لا بد في كل مجتمع أيّاً كان ذلك المجتمع من وجود الصنفين من الناس، متبع لأمر الله، ومخالف للمنهج القويم، وضال للصراط المستقيم.

## المبحث الثاني

### الحالة السياسية

تعتبر الفترة التي عاش فيها الأئمة الثلاثة من أزهى عصور الإسلام سياسياً، وحضارياً، وثقافياً، وقد تولى الحكم فيها ثمانية من خلفاء بني العباس، وهم مرتبون على حسب ترتيبهم التاريخي:

١- المهدي: هو أبو عبد الله محمد بن جعفر المنصور الملقب بالمهدي ولد سنة سبع وعشرين ومائة وبويع بالخلافة بعد موت أبيه لست مضين من ذي الحجة من سنة ثمان وخمسين ومائة فكان حكمه إبان قوة الدولة العباسية.

وكانت خلافته مرفهة عن الناس ما كانوا يلقونه من بعض الشدة أيام المنصور فأطلق كثيراً من السجناء، وأمر ببناء الأحواض في طريق مكة ليكون الاستقاء سهلاً لرجال القوافل، وأقام البريد بين مدينة الرسول ﷺ ومكة واليمن، وقام بتوسيع المسجد الحرام.

وكان خلافته عشر سنين وشهراً، وبعض شهر، وكان محمود العهد والسيرة محبباً إلى الرعية، حسن الخلق والخلق جواداً<sup>(١)</sup>

(١) البداية والنهاية ١٠/١٣٦، ١٥٣، تاريخ ابن جرير الطبري ٨/١٣٦ ومروج الذهب ٣/٣٢٢، والكامل لابن الأثير ٥/٥٠، أسماء الخلفاء والولاة ٣٦٨، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٧٣ والأعلام ٦/٢٢١، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية لمحمد الخضري القسم العباسي

٢- الهادي: هو موسى بن محمد بن المهدي بن عبد الله المنصور ولي الخلافة في محرم سنة تسع وستين ومائة، وكان شهماً خبيراً بالملك كريماً، وشرع الهادي في تتبع الزنادقة، فقتل منهم طائفة كثيرة واقتدى في ذلك بأبيه، ومن كلامه: ما أصلح الملك بمثل تعجيل العقوبة للجاني والعفو عن الزلات، ليقطع الطمع عن الملك، وتوفي في ربيع الأول سنة سبعين ومائة. وكانت ولايته سنة وستة أشهر، وذكر بعضهم غير هذا وله أربع وعشرون سنة.<sup>(١)</sup>

٣- الرشيد: هو هارون الرشيد بن المهدي محمد بن منصور بويج له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي في ربيع الأول سنة سبعين ومائة، بعهد من أبيه المهدي.

وكانت سنة يوم وُلِّي اثنتين وعشرين سنة. وقد غزا الصائفة في حياة أبيه مراراً، وعقد الهدنة بين المسلمين والروم بعد محاصرته القسطنطينية وهذا الذي جعل أباه يعقد له البيعة بعد أخيه.

ص ٨٧.

(١) تاريخ الطبري ١٨٧/٨-١٩٠-٢١٣، والبدية والنهاية ١٠/١٦١-١٦٣، وتاريخ الخلفاء ص ٢٧٩ والكامل لابن الأثير ٥/٧٣-٨١، وأسماء الخلفاء لابن حزم ص ٣٦٨.

ولما أفضت إليه الخلافة كان من أحسن الناس سيرة، وأكثرهم غزواً وحقاً، وكان عهده عهد خيرٍ وازدهار، واستقرار على الرغم من كل الفتن التي تغلب عليها الرشيد بسياسته ودهائه كما قام بتحسين الحدود، وتعيين خيرة القادة عليها، ونتيجة لذلك تفوقت القوة الإسلامية، وانتصرت على البيزنطيين، ووصلت الدولة العباسية إلى قمة مجدها، وأوج عظمتها نفوذاً في السلطان ورقياً في العمران، وعروجاً في العلم، واستتباً في الأمن، واتساعاً في الأرض، حتى أن الرشيد كان يستلقي على ظهره، وينظر إلى السحابة المارة ويقول: اذهبي حيث شئت يأتيني خراجك. توفي هارون الرشيد بطوس سنة ثلاث وتسعين ومائة من الهجرة وكانت مدة ولايته ثلاثاً وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً وله ست وأربعون سنة<sup>(١)</sup>.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في زمن خلافة الرشيد يطلب العلم ويحصله ليله ونهاره كله في سبيله<sup>(٢)</sup>.

٤- الأمين: هو محمد الأمين بن هارون الرشيد، بويع له في سنة

(١) تاريخ الطبري ٢٣٠/٨-٣٤٥، مروج الذهب ٣/٣٤٧ والبداية والنهاية ١٠/٢٢٢، وتاريخ الخلفاء ٢٨٣ والكامل لابن الأثير ٥/٨٢-١٣٣، وإسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٣، وتاريخ الإسلام ٦٢/٢.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٣.

ثلاث وتسعين ومائة ومضى مدة خلافته في الدفاع عن الملك من أخيه المأمون فدارت رحى الحرب بينهما ولم تسكن حتى قتل الأمين سنة ١٩٨. وكانت خلافته أربع سنين وثمانية أشهر وخمسة أيام، قتل وله سبع وعشرون سنة.

وقد رماه بعضهم بكثرة اللعب، واقتناء السودان والخصيان، وإعطاءه الأموال والجواهر، وأمره بإحضار الملاحى والمغنيين من سائر البلاد والاعتناء بينايات هائلة للترهة وغيرها، فأنفق في ذلك أموالاً كثيرة جداً فكثر النكير عليه بسبب ذلك<sup>(١)</sup>.

٥- المأمون: هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي تولى الخلافة بعد قتل أخيه الأمين سنة ثمان وتسعين ومائة، وظل بخرسان، ويدير أموره الفضل بن سهل الذي كان يرى لنفسه الفضل الأكبر في تأسيس دولة المأمون، وكان لهذا التدبير مضار شديدة واضطرابات كادت تقضي على ملك المأمون وتنبه المأمون لحالة البلاد فتولى زمام الأمور بنفسه، ورجع إلى بغداد حاضرة آباءه، ومن ذلك الوقت ابتداء ملكه الحقيقي، وتجلت مزاياه العالية، ونهض بأعباء الدولة، وتصريف أمورها

(١) تاريخ الطبري ٣٦٥/٨-٤٧٨-٤٩٨، البداية والنهاية ٢٥٢/١٠-٢٥٣، تاريخ الخلفاء

٣٠١، الكامل لابن الأثير ١٣٤/٥-١٦٣، مروج الذهب ٣٩٦/٣ ومحاضرات تاريخ

الأمم الإسلامية القسم العباسي ص ١٥٨.

وما أن استقرت الأمور حتى عادت الغزوات ضد الأعداء، وقد قاد بعضها المأمون بنفسه حتى مات غازياً بأرض الروم، ودفن بطرسوس. أخذ عليه اتباعه القول بخلق القرآن ودعوته إلى ذلك، والمبالغة في حمل الناس على هذا الرأي الخاطيء.

وكان وفاته سنة ثمانى عشرة ومائتين، وكانت ولايته عشرين سنة وأشهرًا.<sup>(١)</sup>

٦- المعتصم بالله: هو محمد المعتصم بن هارون الرشيد أبو إسحاق ولي الخلافة في رجب سنة ثمانى عشرة ومائتين، كان شهماً وله همة عالية في الحرب ومهابة عظيمة في القلوب، وكان همه الإنفاق في الحرب دون سواها، فملك من آلات الحرب، والدواب ما لم يتفق لغيره وكان أمياً لا يحسن الكتابة، وقيل كان يكتب كتابة ضعيفة، حمل الناس على القول بخلق القرآن، وعذب العلماء، وضرب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بالنسياط كما سيأتي ذكره في المحنة إن شاء الله.

وكانت وفاته بسراً من رأى سنة سبع وعشرين ومائتين<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية ١٠/٢٨٤-٢٨٦-٢٨٧ وما بعدها، تاريخ الطبري ٨/٥٢٨-٥٦٤-٦٥٠، الكامل لابن الأثير ٥/٢١٩-٢٢٢، تاريخ الخلفاء ص ٣٠٧ ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية ١٧٤-١٧٥.

(٢) البداية والنهاية ١٠/٣٠٨-٣٠٩، وتاريخ الطبري ٨/٦٦٨، والكامل لابن الأثير

٧- الواثق بالله: هو هارون بن المعتصم، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة سبع وعشرين ومائتين، وكان يكنى أبا جعفر، واستمرت في عهده محنة القول بخلق القرآن، وأهان العلماء، وقتل بيده أحمد بن نصر الخزاعي، ثم أمر بتتبع أصحابه، فأخذ من كبارهم نحو ثلاثين رجلاً، فأودعهم السجون، وعذبهم توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكانت ولايته خمس سنين وثمانية أشهر<sup>(١)</sup>.

٨- المتوكل على الله: هو جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي بويغ له بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ومن محاسنه: أنه أظهر السنة بعد البدعة، وضرب على أيدي المبتدعين وأحمد القول بخلق القرآن، وأخرج العلماء المسجونين، من بينهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وبقي خليفة للمسلمين إلى أن قتل سنة سبعة وأربعين ومائتين بأمر من ابنه المنتصر.<sup>(٢)</sup> واستمرت الدولة العباسية زهاء خمسة قرون قال الخيري: إن هذه

٢٣١/٥، وتاريخ الخلفاء ٣٣٤، وتاريخ الإسلام ٧٥/٢.

(١) البداية والنهاية ٣١٠/١٠-٣١٨، تاريخ الطبري ١٢٣/٩-١٣٥-١٥١، الكامل لأبن

الأثير ٢٦٦/٥-٢٧٤، تاريخ الخلفاء ٣٤٠، وتاريخ الإسلام ٨١/٢.

(٢) البداية والنهاية ٣٦٤/١٠-٣٦٦، تاريخ ابن جرير ١٥٤-١٩٠، الكامل لابن الأثير ٥/

الدولة من كبار الدول، ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك فكان  
أختيار الناس وصلحائهم يطيعونها تديناً، والباقون يطيعونها رهبة أو رغبة،  
ثم مكثت فيها الخلافة والملك حدود ستمائة سنة.

وقال في موضع آخر: كانت دولة كثيرة المحاسن، حمة المكارم  
أسواق العلوم فيها قائمة، وبضائع الآداب فيها نافقة.  
وشعائر الدين فيها معظمة والخيرات فيها دارّة، والدنيا عامرة،  
والحرمات مرعية، والثغور محصنة.

وما زالت على ذلك حتى كانت أواخرها، فأنتشر الجبر، واضطرب  
الأمر، وانتقلت الدولة.<sup>(١)</sup>

ويعتبر عصر الخلفاء الذين تقدمت الدارسة عنهم من أفضل عصور  
الخلافة العباسية وبعد هذا العصر بدأت الخلافة العباسية تميد بالخطوب  
والفتن وتنافس عليها الخصوم، والعناصر المختلفة، كما تنازع القادة فيما  
بينهم وكان هذا نذير الفناء والبلاء.

والأئمة الثلاثة أدركوا الدولة العباسية وهي في قمة مجدها، وعظمة  
قوتها، وحضارتها لا سيما أيام الرشيد، وولده المأمون كما أدركوها وهي  
تنحدر من هذه القمة إلى مهاوي الانقسام السياسي والعصبي، وكان من  
أثر السياسة التي سار عليها المعتصم في الاستعانة بالأتراك، وأزجل لهم

(١) تاريخ الإسلام ٢/٢١، والفخري في الآداب السلطانية ١٢٥-١٣٤.

الهبات والعطايا دون غيرهم أن دب في نفوس العرب ديب الغيرة والحسد لهؤلاء الأتراك، مما أدى إلى إقصاء قواد العرب والفرس تدريجياً، ووقوع المعتصم في أيدي قواده الأتراك.

كما كان لاعتماد المعتصم على الأتراك أثر سيئ في نفوس العرب فثاروا في بلاد الشام تحت زعامة أبي حرب المبرقع اليماني.

وكان هؤلاء حرباً عليه وعلى خلفائه من بعده، وتلا ذلك فساد واضطراب في بغداد حاضرة الدولة، والأقاليم التابعة لها ومضى القرن الأول العباسي والأندلس للأمويين، والمغرب الأقصى للأدارسة، وإفريقيا للأغالبة، وخراسان لآل طاهر بن الحسين، والفرس والترك وطوائف من العرب حرب للدولة يكيدون لها المكاييد ويطربصون بها الدوائر.

وقد نأى الإمام أحمد عن الخلافة، واعتزلها، وامتنع عن أخذ الأعطيات وترك السياسة إلى العلم، وسنة رسول الله ﷺ، فلم يشايح الولاة، ولم يجرّض عليهم وعاش راغباً عن العطاء، ومع ذلك فقد قاوم مذاهبهم المنحرفة، مثل القول بخلق القرآن ووقف كالطود الشامخ في تلك الفتنة التي لم يثبت فيها إلا القلة بينما كان الإمام إسحاق بن راهوية الذي سكن خراسان كان على علاقة وثيقة مع واليها عبد الله بن طاهر، بل يعد من خواص جلسائه، وكان يرجع إليه، ويسأله، ويستفسر منه، فيوضح له. قال الحسين بن محمد المرزوي: سمعت إسحاق بن حنبل ونحن بالعسكر يناشد أبا عبد الله -أحمد- ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره

وينهاه وقال له: إنه يقبل منك، هذا إسحاق بن راهوية يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه، فقال له أبو عبد الله: تحتج عليّ بإسحاق؟ فأنا غير راضٍ بفعاله، ماله -أي الخليفة- في رؤيتي خير، ولا لي في رؤيته خير<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع تاريخ الطبري ١١٦/٩، تاريخ الإسلام ٧٧/٢-٧٨، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية ص ١٦١، طبقات الشافعية ٢٣٤/١، طبقات الخنابلة ٤٦٥/١، المنهج الأحمد للعلمي ١٩٩/١، إسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٧ وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٢٠.



## المبحث الثالث

### في الحالة الاجتماعية

اختلف حالة المجتمع الإسلامي في العهد العباسي عنه في العهد الأموي ففي العصر العباسي اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فقد كان من أجزائها المغرب - حيناً - ومصر والشام وجزيرة العرب، والعراق وفارس، وما وراء النهر، وكانت هذه الأمم تختلف فيما بينها كل الاختلاف، وكلها خضعت للجزء الإسلامي، وتكون منها جميعاً مملكة واحدة وانصهرت كلها في بوتقة واحدة، وربطها الإسلام برباطه الوثيق، واجتمعت تحت كلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وكانت العناصر التي يتألف منها المجتمع هم العرب وبخاصة المضريين واليمنيين، ومن الفرس وبخاصة الخراسانيين الذين ساعدوا على قيام الدولة العباسية، والترک، وعلى الأخص أيام المعتصم والمغاربة والروم والهنود والزنوج<sup>(١)</sup>.

فكان مجتمعاً واحداً انعدمت فيه الفوارق بين العناصر المتعددة

متبعين في ذلك تعاليم الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله

أتقاكم﴾.<sup>(٢)</sup>

(١) تاريخ الإسلام ٢/٣٩٧-٣٩٨ وضحي الإسلام ١/٥٠.

(٢) سورة الحجرات آية: (١٣).

فنعلم المجمع بأسباب الرخاء والسعادة، كما كان الثراء والترف يشمل طبقة كبيرة من المجتمع، وكانت قصور الخلفاء، والأمراء وكبار رجال الدولة مضرب المثل في حسن رونقها وبهائها كما امتازت بضخامة بنائها واتساعها، وما يكتنفها من حدائق غناء وأشجار متكاثفة، كما ازدانت بالمناضد الثمينة والزهريات الخزفية، والتربيعات المرصعة والمذهبة. كما تفننوا في أنواع الطعام، واللباس، وكان الطابع الفارسي بيناً فيها.

وكان الرقيق يكونون طبقة كبيرة من طبقات المجتمع الإسلامي في العصر العباسي الأول إذ كان اتخاذ الرقيق منتشراً انتشاراً كبيراً. ولم يخل المجتمع من الفقراء والمعوزين ممن عضهم الفقر بناه، ووجد كذلك كثير من متوسطي الحال، والذين لم يخفوا تدمرهم من غلاء الأسعار، كما أن تعدد الأجناس في المجتمع جعل الدولة عرضة للدعوات السرية، والفتن الداخلية، وساعد اتساع الدولة، وبعد المسافات بين الولايات على نجاح كثير من أصحاب الفتن في بث دعوتهم ونشر عقيدتهم.<sup>(١)</sup>

(١) راجع تاريخ الإسلام ٢/٣٩٨-٤٢٢ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٠.

## المبحث الرابع

### الحالة العلمية

بدأ العلم في الازدهار من عهد النبوة، حيث أخذ الصحابة يهتمون بالتعلم والقراءة، امثالاً لقول الله تعالى في أول آية نزلت من القرآن الكريم ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ حث على التعلم في أحاديث كثيرة، وطلب من أسرى بدر أن يعلموا كل منهم عشرة من أبناء المسلمين مقابل الفداء على أنفسهم.

وكان ذلك هو الأساس المتين للنشاط العلمي فيما بعد مع ما امتاز به من صفاء، لصفاء مصدره وعدم اختلاط الأفكار الأجنبية بمعانيهما. وتوسعت الحركة العلمية في نواح مختلفة.

وفي العصر العباسي نمت تلك الحركة نمواً عظيماً، وأخذ الخلفاء يشجعون هذه الحركة لدفعها إلى الإمام في شتى نواحيها، ويضفون عليها ظلال رعايتهم كما كانوا يببالغون في إكرام العلماء، والفقهاء، والمحدثين، والأدباء، ويجالسوهم، ويقربوهم إليهم، واقتدى بهم أعيان دولتهم، ووزراؤهم، فظهر في هذا العصر أئمة الفقه في الدين، ونوابغ اللغويين،

(١) سورة العلق آية رقم: (١).

وجهاذة النحويين، ومهرة الكتاب وأعلام المؤلفين، وفحول الشعراء وصفوة المؤرخين، والأخباريين والأطباء والحكماء.<sup>(١)</sup>

وفي هذا العصر شرع العلماء في تدوين الحديث، والفقهاء والتفسير فصنف ابن جريج بمكة، ومالك الموطأ في المدينة بمشورة أبي جعفر المنصور والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنف إسحاق في المغازي، وصنف أبو حنيفة في الفقه والرأي، ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف القاضي، وابن وهب وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ، وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف غير مرتبة.<sup>(٢)</sup>

وفي هذا العصر غدا الناس جميعاً من الخليفة إلى أقل أفراد العامة شأناً غدوا طلاباً للعلم، وكان الناس يجوبون ثلاث قارات سعياً إلى موارد العلم والعرفان، ليعودوا إلى بلادهم كالنحل يحملون الشهد إلى جموع التلاميذ المتلهفين، ثم يصنفون بفضل ما بذلوه من جهد متصل هذه

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ١٣٢، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٢، إسحاق بن راهويه

وأثره في الفقه الإسلامي ص ٣٦ وتاريخ الإسلام ٢/٣٢٤ وما بعدها.

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٦١.

المصنفات التي هي أشبه شيء بدوائر المعارف، والتي كان لها أكبر الفضل في إيصال هذه العلوم إلينا. (١)

ورحل الرشيد بولديه الأمين والمأمون لسماع الموطأ على الإمام مالك رحمه الله. (٢)

وكان المحدثون أنشط الناس للرحيل، وأصبرهم على العناء، ذلك أن الصحابة عند الفتح تفرقوا في الأمصار، فمنهم من سكن فارس، ومنهم من سكن العراق، ومن سكن مصر، ومن سكن الشام، ومن سكن المغرب، وكان كل هؤلاء يحملون حديثاً عن رسول الله ﷺ أخذه عنهم التابعون ومن بعدهم، فكان في كل مصر طائفة من الحديث لا تعرف في الأمصار الأخرى، فجَدَّ العلماء في الرحلة يأخذون الأحاديث عن أهلها، ويجمعون ما تفرق منها، وكان باعثهم الديني يذل كل عقبة، ويسهل كل مشقة. (٣)

وكانت المساجد تعد من أكبر معاهد الثقافة لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة، وقد تنوعت العلوم التي كانت تدرس في هذا العصر، وأصبح كثير من هذه المساجد مراكز للحركات العلمية ولما

(١) تاريخ الإسلام ٣٢٢/٢.

(٢) تاريخ الخلفاء ٢٩٤.

(٣) ضحى الإسلام ٧٠/٢.

نشطت حركة الترجمة والتأليف، وتقدمت صناعة الورق كثرت المكتبات التي كانت تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية.

وكان بيت الحكمة الذي يترجح أن الرشيد هو الذي وضع أساسه وعمل المأمون من بعده على إمداده بمختلف الكتب والمصنفات من أكبر خزائن الكتب في العصر العباسي.

وقد نشطت حركة الترجمة في عصر المأمون، وأحضر كثيراً من المترجمين والعلماء لترجمة كتب الأمم السالفة، وحضارهم، وحكى حين بن إسحاق - وهو أحد المترجمين - أن المأمون كان يعطيه من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى اللغة العربية مثلاً بمثل<sup>(١)</sup> فظهر المتكلمون، وقويت شوكة المعتزلة، ومال الخليفة المأمون إلى الأخذ بمذهبهم ومنه القول بخلق القرآن فقرّب أتباع هذا المذهب إليه، ومن ثم أصبحوا ذوي نفوذ كبير في قصر الخلافة، ومما زاد الطين بلة دعوة المأمون إلى هذا القول الخاطئ وحمل الناس على القول به، وتعذيب من لم يوافقه رأيه.

(١) تاريخ الإسلام ٢/٣٤٧-٣٤٨ وعصر المأمون ١/٣٧٧.

## الفصل الأول

ترجمة موجزة عن الإمام أحمد - رحمه الله -

وفيه مباحث:

المبحث الأول: وفيه مولده واسمه وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: أسرته.

المبحث الثالث: طلبه العلم.

المبحث الرابع: رحلاته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: جلوسه للفتوى، وتلاميذه.

المبحث السابع: فقهه.

المبحث الثامن: أصول مذهبه.

المبحث التاسع: مصطلحاته في مسائله، بعض مصطلحات أصحابه

في كتبهم

المبحث العاشر: محتته، وفاته.

المبحث الحادي عشر: آثاره العلمية.



## المبحث الأول

"مولده، اسمه، كنيته، لقبه"

## مولده:

ولد أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مدينة بغداد عاصمة العالم الإسلامي آنذاك، ومدينة العلم والعلماء، وقدم أبواه إليها من مرو وأمه حامل به، وكانت ولادته في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.<sup>(١)</sup>

## اسمه، وكنيته، ولقبه

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر وائل بن قاسط ابن هنب بن أقصى الشيباني المروزي الذهلي البغدادي.<sup>(٢)</sup>

قال ابن الجوزي بعد ذكر الروايات في نسبه:

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٧٩، وتاريخ بغداد ٤/٤١٤، ومناقب الإمام أحمد ص ٣٤، وحلية الأولياء ٩/١٦٢، وابن حنبل لأبي زهرة ص ١٥، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦، والبداية والنهاية ١٠/٣٤٠، والمنهج الأحمد ص ٥٣.

(٢) المناقب لابن الجوزي ص ٣٨، وتاريخ بغداد ٤/٤١٤، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٨، وحلية الأولياء ٩/١٦٢، وتاريخ دمشق ٧/٢١٩.

قد بان بهذه الروايات أن أحمد رضي الله عنه من ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة،  
لا من ولد ذهل بن شيبان، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان، وقد  
غلط أقوام فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان.<sup>(١)</sup>

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٣٩.

## المبحث الثاني

### أسرته

يرجع نسب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إلى بني شيبان، وهي قبيلة من بني ربيعة عدنانية تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان. وكانت منازل شيبان بالبصرة وباديتها، وقد كانت في الجاهلية قريبة المقام من العراق، فلما بنى عمر بن الخطاب ﷺ البصرة مطلة على الصحراء ليتزل بها العرب يستنشقون فيها هواء الصحراء ولا يستوخمون بهواء الريف، نزلت شيبان بتلك المدينة الحضرية الصحراوية فسكنوها، وسكنوا باديتهَا.<sup>(١)</sup>

ولم يطل بهم المقام طويلاً، إذا انتقل جده إلى خراسان والياً على سرخس من قبل الدولة الأموية، ولما قامت الدعوة العباسية عاون دعائها، وانضم إلى صفوفهم، حتى أُوذي من أجل ذلك.<sup>(٢)</sup>

أما أبوه محمد بن حنبل فقد كان قائداً وجندياً في جيش خراسان فقد وصفه ابن الجوزي عن الأصمعي بأنه كان قائداً.<sup>(٣)</sup>

(١) راجع طبقات الحنابلة ٥/١، والمنهج الأحمد ٥٣/١، وابن حنبل ص ١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/١٨٤، وتاريخ بغداد ٤/٤١٥، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٠، وابن حنبل لأبي زهرة ص ١٧.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٤٢، أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص ١٩ وابن حنبل لأبي زهرة

وأما والدته: فاسمها صفية بنت ميمونة، بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها، وكان جدها عبد الملك بن سودة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان، كانت تنزل عليه قبائل العرب فيستضيفهم.<sup>(١)</sup>

وحين بلغ الإمام أحمد من العمر ثلاث سنين توفي أبوه وهو في ريعان الشباب، حيث كان عمره ثلاثين سنة، فنشأ يتيماً تشرف عليه أمه، وتنفق عليه من مال ضئيل تركه له أبوه ببغداد مكون من عقار يسكنه وآخر يغله غلة ضئيلة.<sup>(٢)</sup>

وكان للإمام أحمد رحمه الله عم اسمه إسحاق بن حنبل الشيباني وكان ملازماً في أكثر أوقاته مجلس أحمد ولعمه ابن اسمه حنبل بن إسحاق ابن حنبل الشيباني توفي عام ٢٧٣ بواسط وكان عمه على صلة بالخلافة، ولم يكن أحمد يستحسن ذلك تورعاً، وابتعاداً عن الريب منذ صباه.<sup>(٣)</sup>

ص ١٧.

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٢ وأحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص ١٩.

(٢) حلية الأولياء ١٦٣/٩، وأحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص ٢٠-٣١، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٠.

(٣) طبقات الحنابلة ١/١١١، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٤-٤٥، وابن حنبل لأبي

## المبحث الثالث

## طلبه للعلم

عاش الإمام أحمد رحمه الله طفولته في كنف أم ترأمه، وتدفعه إلى العلاء، وتكنف مواهبه لتزكو، وتنمو ولئلا تنطفئ أو تنخبو وكانت لوائح النجابة تظهر منه زمن الصبا، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيراً، وعلمه به متوافراً، وربما يريد البكور فتأخذ أمه ثيابه وتقول: حتى يؤذن الناس، أو حتى يصبحوا وقد اختارت أسرته له منذ صباه أن يكون رجل دين، فوجهته إلى حفظ القرآن الكريم، فاستحفظه وأتقنه.

وكان في موضع إعجاب من الناس حوله، فقد ذكر ابن الجوزي عن أبي سراح بن خزيمة، وهو ممن كان مع أحمد في الكتاب - إن أبي جعل يعجب من أدب أحمد، وحسن طريقته، فقال لنا ذات يوم أنا أنفق على ولدي وآتيهم بالمؤدين على أن يتأدبوا فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم انظر كيف يخرج؟ وجعل يعجب.<sup>(١)</sup>

وأظهر في هذه الفترة جودة الخط، وحسن التعبير، وكان محل ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء، حتى أنه ليروى أن الرشيد كان بالرقعة

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٤-٥٧، وراجع: المنهج الأحمد ١/٥٤، ابن حنبل ص ٢١ وأصول

مع جنده، فكان أولئك الجند يكتبون إلى نساءهم بأحوالهم فيبعث نساءهم إلى المعلم: ابعث إلينا بأحمد بن حنبل ليكتب لهم جواب كتبهم فيبعثه، فكان يجيء إليهن مطأطئ الرأس فيكتب جواب كتبهن فربما أملين عليه الشيء من المنكر فلا يكتبه لهن.<sup>(١)</sup>

لقد استرعت هذه الصفات نظر العلماء الذين اتصل بهم في ذلك العقد حتى قال فيه الهيثم بن جميل: إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه.<sup>(٢)</sup>

والتحق الإمام أحمد في مبدأ تعليمه بالكتاب، ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة التحق بالديوان، فقد قال رحمه الله: اختلفت إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة.<sup>(٣)</sup>

وكان يتردد في بداية دراسته إلى مجلس القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله، ولكنه مال من بعد إلى المحدثين فكان أول طلبه للحديث وسماعه من مشايخه سنة سبع وثمانين ومائة وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة.<sup>(٤)</sup>

(١) مناقب الإمام أحمد ٤٣ والمنهج الأحمد ١/٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/١٩٥، ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/١٨٥.

(٤) البداية والنهاية ص ٣٤٠، مناقب الإمام أحمد ص ٤٦، وسير النبلاء ١١/٣٠٦ وابن حنبل

وقد لازم الإمام أحمد رحمه الله لمدة أربع سنوات إماماً من أئمة الحديث وعلم الآثار ببغداد ذلك الإمام هو هشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي المتوفى سنة ١٨٣.

روى صالح وعبد الله عن أبيهما قوله "طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين".<sup>(١)</sup>

ومع تخصيصه شيخه هشيم بفضل من الملازمة لم ينقطع عن غيره انقطاعاً تاماً، بل كان يختلط بغيره، ويروي عنهم، ويلقف الأحاديث حيثما وجد الرواي الثقة، فيروى أنه سمع من عمير بن عبد الله بن خالد سنة ١٨٢ قبل موت شيخه هشيم، وسمع في هذه الأثناء عبد الرحمن بن مهدي، وأبا بكر بن عياش رحمهم الله.<sup>(٢)</sup>

(١) مناقب الإمام أحمد ٤٦-٤٨.

(٢) ابن حنبل ٢٦، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٠.



## المبحث الرابع رحلاته في طلب العلم

ما أن انتقل شيخه هشيم بن بشير الواسطي إلى رحمة ربه حتى بدأت رحلات الإمام أحمد رحمه الله العلمية.

ففي سنة ثلاث وثمانين ومائة رحل إلى الكوفة لطلب العلم وأخذ من وكيع بن الجراح، وأعجب به فقال: "ما رأيت عيني مثل وكيع يحفظ الحديث، ويذاكر بالفقه، ويحسن مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد"، كما أعجب به شيخه وكيع فقال: "ما قدم الكوفة مثل هذا الفتى."<sup>(١)</sup> كما سمع من حسين الجعفي، وجاء إليه ومعه كتاب شفاعة ليحدثه فقال له: يا أحمد لا تجعل فيما بيني وبينك منعماً، فليس تحمل علي بأحد إلا وأنت أكبر منه.<sup>(٢)</sup>

ورحل إلى البصرة خمس مرات قال الإمام أحمد: دخلت البصرة خمس دخلات، دخلتها في أول رجب سنة ست وثمانين ومائة سمعت من المعتمر بن سليمان، ودخلت الثانية في سنة تسعين، دخلت الثالثة في سنة أربع وتسعين، وقد مات غندر، فأقامت علي يحيى بن سعيد ستة أشهر،

(١) تاريخ بغداد ٩٣/١٤-٩٤، المنهج الأحمد ٥٤/١، تذكرة الحفاظ ٣٠٨/١، مناقب الإمام أحمد ص ٩٩ وسير أعلام النبلاء ١١/١٨٣.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ١٠١ وسير أعلام النبلاء ١١/١٨٩.

ودخلت سنة مائتين<sup>(١)</sup>.

ودخل عبادان سنة ست وثمانين في العشر الأواخر من رجب وسمع من علمائها، ودخل واسط، وسمه من يزيد بن هارون الواسطي وصلى الإمام خلفه فلما سلم يزيد من الصلاة التفت إلى أحمد بن حنبل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في العارية؟ قال: مؤداة. فقال له يزيد: أخبرنا حجج عن الحكم قال: ليست مضمونة فقال له أحمد: قد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً، فقال له: عارية مؤداة؟ فقال له النبي ﷺ: "العارية مؤداة"، فسكت يزيد، وصار إلى قول أحمد بن حنبل.<sup>(٢)</sup>

وخرج إلى طرسوس ماشياً<sup>(٣)</sup> كما رحل إلى الحجاز خمس مرات أولها عام سبعة وثمانين ومائة، وسمع من سفيان بن عيينة وفي هذا العام أدى فريضة الحج، والتقى بالإمام الشافعي، وتوطدت علاقة الإخاء والمحبة بينهما.

قال الإمام أحمد: حججت خمس حجج منها ثلاث راجلاً، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً، وضللت في بعضها عن الطريق وأنا ماش فجعلت أقول: يا عباد الله دلوني الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠-٥١.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠-٩٤، حلية الأولياء ٩/١٦٣، المنهج الأحمد ١/١٣٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٢١١.

وفقت على الطريق.

قال ابن كثير: أول حجة حجها - الإمام أحمد - في سنة سبع وثمانين ومائة ثم سنة إحدى وتسعين، وفيها حج الوليد بن مسلم ثم سنة ست وتسعين وجاور في سنة سبع وتسعين، ثم حج في سنة ثمان وتسعين، وجاور إلى سنة تسع وتسعين.<sup>(١)</sup>

وكان الإمام أحمد قد نوى الذهاب إلى عبد الرزاق الصنعاني باليمن برفقة صاحبيه في طلب العلم يحيى بن معين، وإسحاق بن راهوية ومن حسن حظهم أن عبد الرزاق قدم للحج في ذلك العام فالتقوا به، وقدم يحيى بن معين الإمام أحمد إلى عبد الرزاق، وعرفه به قائلاً له: هذا أحمد ابن حنبل أخوك فقال عبد الرزاق: حياه الله وثبته فإنه يبلغني عنه كل جميل.<sup>(٢)</sup>

لم يكتف الإمام أحمد بقلية عبد الرزاق الصنعاني العاجلة، والسماع منه لموسم الحج، بل نفذ عزمه في الرحيل إليه، والسماع منه في عقر داره حيث يوجد كتبه، فبعد انقضاء موسم الحج، وانصراف الحجيج بموا وجوههم شطر اليمن قاصدين صنعاء والسماع من محدثها الجليل القدر

(١) المنهج الأحمد ٥٥/١، ابن حنبل ص ٢٧ والبداية والنهاية ٣٤٠/١٠.

(٢) مناقب الإمام أحمد ٥٤، المنهج الأحمد ٥٥/١، البداية والنهاية ٣٤٠/١٠ وابن حنبل ص

عبد الرزاق، وقد نال الإمام أحمد كثيراً من المشقة إذا انقطعت به النفقة في الطريق، فأكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى صنعاء، وقد كان أصحابه عرضوا عليه المواساة فلم يقبل من أحد شيئاً.<sup>(١)</sup>

ولندع المجال للإمام أحمد يحكي قصة لقياه بعبد الرزاق.

قال: لما قدمت صنعاء اليمن أنا ويحيى بن معين في وقت صلاة العصر فسألنا عن منزل عبد الرزاق فقيل لنا بقرية يقال لها الرمادة، فمضيت لشهوتي للقائه، وتخلف يحيى بن معين، فلما ذهبت أدق الباب قال لي بقال تجاه داره: مه، لا تدق فإن الشيخ مهوب فجلست حتى إذا كان قبل صلاة المغرب خرج للصلاة، فوثبت إليه وفي يدي أحاديث قد انتقيتها فقلت له: سلام عليكم: تحدثني بهذه رحمك الله؟ فإنني رجل غريب فقال لي: ومن أنت وزبرني قلت: أنا أحمد بن حنبل قال: فتقاصر؟ وضمني إليه وقال: بالله أنت أبو عبد الله؟ ثم أخذ الأحاديث فلم يزل يقرأها حتى أشكل عليه الظلام فقال للبقال هلم بالمصباح حتى خرج وقت صلاة المغرب وكان يؤخرها.<sup>(٢)</sup>

وبعد هذه الجلسة قدم صاحبنا الإمام إلى الرمادة.

ومكث الإمام أحمد في اليمن قرابة الستين، وكتب عن عبد الرزاق

(١) حلية الأولياء ١٧٤/٩ وابن حنبل ص ٢٩.

(٢) طبقات الحنابلة ١٨١/١-١٨٢ وسير أعلام النبلاء ١١/١٩٢.

حديث الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. (١)

كما التقى في مدة إقامته باليمن بإبراهيم بن عقيل، وكان عسراً لا يوصل إليه فأقام على بابه يوماً، أو يومين حتى وصل إليه فحدثه بمحدثين وكان عنده أحاديث وهب عن جابر فلم يقدر على سماعها منه لعسره. (٢)

وجملة القول في رحلاته ما ذكر العليمي فقال: سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد: الكوفة، والبصرة والحجاز، ومكة، والمدينة واليمن والشام، والثغور والسواحل والفراتين وأرض فارس وبلد خراسان، والجبال والأطراف، وغير ذلك ثم رجع إلى بغداد وساد أهل عصره، ونصر الله به دينه، وصار أحد الأعلام، من أئمة الإسلام. (٣)

(١) حلية الأولياء ١٨٤/٩ ومناقب الإمام أحمد ص ٥٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٣.

(٣) المنهج الأحمد ٥٤/١ وتاريخ بغداد ٤١٢/٤.



## المبحث الخامس

### شيوخه

لقد ارتحل الإمام أحمد رحمه الله كثيراً في طلب العلم، والتقى بعدد كبير من علماء عصره الذين يشار إليهم بالبنان، ويشد الرحال إليهم، ليتزود من علومهم، والكتابة عنهم، ولا شك أن للشيخ أثره الكبير في بناء شخصية الطالب، ونضوج عقله وميله للعلم الذي برع فيه شيخه، ويكون التأثير بحسب قوة شخصية الشيخ، وقدرته العلمية.

ولكثرة تجوال الإمام أحمد، وطلبه للعلم في سن مبكرة فقد كثر الشيوخ الذين أخذ عنهم مختلف العلوم.

قال الذهبي: عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف، وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء منهم ستة وثمانين<sup>(١)</sup>.

وقد أورد ابن الجوزي في مناقبه أربعة عشر وأربعمائة شيخ وامرأة واحدة روى عنها هي أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي وقد ذكرهم ورتبهم على الحروف.

وذكر المزي في تهذيب الكمال سبعة وعشرين ومائة شيخ كما سرد جملة منهم خطيب البغدادي في تاريخ بغداد وقال: وخلق سواهم يطول

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٨١.

ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم.<sup>(١)</sup>

وسأكتفي بذكر عدد منهم ممن تأثر بهم الإمام أحمد وأخذ العلم عنهم ورتبت هؤلاء الشيوخ على حسب سني وفاتهم:

### ١ - القاضي أبو يوسف ١١٣-١٨٢

وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي - صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي، والرشيدي ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء.<sup>(٢)</sup>

وكان الإمام أحمد في حداته يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف وأخذ عنه فقه الرأي، ثم انصرف عنه لرغبته الشديدة في الأخذ عن رجال الحديث.<sup>(٣)</sup>

(١) راجع أحمد بن حنبل لعبد الرزاق الدقر ص ٩٩، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٥٨ - ٨٠، تهذيب الكمال ٤٣٧/١ - ٤٤٠ - وتاريخ بغداد ٤١٣/٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، الأعلام ١٩٣/٨ والمعارف ص ٤٩٩.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦، البداية والنهاية ٣٤٠/١٠، وابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٣.

## ٢- هشيم بن بشير ١٠٤-١٨٣

هو ابن أبي حازم قاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد: مفسر من ثقات المحدثين، لازمه الإمام أحمد أربع سنين<sup>(١)</sup> من سنة تسع وسبعين إلى أن توفي سنة ثلاث وثمانين قال الإمام أحمد: كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء، وكتباً صغاراً قال السائل: يكون ثلاثة آلاف، قال: أكثر.<sup>(٢)</sup>

روى حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حفظت كل شيء سمعته من هشيم، وهشيم حيّ قبل موته<sup>(٣)</sup> ولم يقتصر استفادة الإمام أحمد على حفظ حديث هشيم بل تأثر واقتبس من انصرافه للعلم، وجهاده في سبيله، وتحمل المشاق من أجله مع الورع والتقوى والضبط، والدقة في حمل الحديث ومعرفة رواته مما فاق فيه هشيم سواه من علماء بغداد.<sup>(٤)</sup>

(١) تقريب التهذيب ص ٣٦٥، تهذيب التهذيب ٥٩/١١، الأعلام ٨٩/٨ وتذكرة الحفاظ ١

٢٤٨/

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٨.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٨٦ وتاريخ بغداد ٨٩/١٤.

(٤) ابن حنبل لأبي زهرة ٩٩-١٠٠.

## ٣- معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري

يلقب بالطفيل ثقة توفي سنة سبع وثمانين ومائة من الهجرة أخرج له أصحاب الكتب الستة.<sup>(١)</sup>

## ٤- جرير بن عبد الحميد بن قرط- بضم القاف وسكون الراء

بعدها طاء مهملة- الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب توفي سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة.<sup>(٢)</sup>

## ٥- محمد بن جعفر بن غندر أبو عبد الله البصري الهذلي بالولاء

عالم بالحديث متعبد من أهل البصرة، كان يرمى بالغفلة عاش نحواً من سبعين عاماً، وكان أصح الناس كتابة للحديث توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة أخرج له أصحاب الكتب الستة.<sup>(٣)</sup>

## ٦- إسماعيل بن إبراهيم ١١٠-١٩٣

ابن مقسم الأسدي، البصري أبو بشر من أكابر حفاظ الحديث كوفي الأصل، تاجر، كان حجة في الحديث ثقة، مأموناً وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد وتوفي بها، وكان

(١) تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠ وتقريب التهذيب ص ٣٤٢.

(٢) طبقات الحفاظ ص ١٢٢، تقريب التهذيب ص ٥٤، تاريخ بغداد ٢٥٣/٧ وتذكرة الحفاظ

٢٧١/١.

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٩٣، الأعلام ٦/٦٩.

يكره، أن يقال له " ابن عليه " وهي أمه أخرج له أصحاب الكتب الستة.<sup>(١)</sup>

### ٧- وكيع بن الجراح ١٢٩-١٩٧

ابن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ كان محدث العراق في عصره قال الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه، ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتاباً قط، ولا رقعة، وكان الإمام يذاكره وكيعاً بجديث الثوري ولشدة اهتمامه بشيخه يحفظ ما يتلقاه عنه.

قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك أنا بكلام.<sup>(٢)</sup>

### ٨- سفيان بن عيينة ١٠٧-١٩٨

هو ابن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي ولد بالكوفة، وسكن مكة، وتوفي بها، كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر.<sup>(٣)</sup>

(١) الأعلام ٣٠٧/١، تقريب التهذيب ص ٣٢ وتهذيب التهذيب ٢٧٥/١.

(٢) تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١، حلية الأولياء ٣٦٨/٨ وسير أعلام النبلاء ١٨٦/١١.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١، حلية الأولياء ٢٧٠/٧، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ والأعلام ١٠٥/٣.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: فاتني مالك فأخلف الله علي سفيان بن عيينة، وفاتني حماد بن زيد، فأخلف الله علي إسماعيل ابن علية.<sup>(١)</sup>

#### ٩ - عبد الرحمن بن مهدي ١٣٥-١٩٨

ابن حسان العنبري البصري اللؤلؤي أبو سعيد من كبار حفاظ الحديث، حدث ببغداد، ومولده ووفاته في البصرة، وكان عبد الرحمن فقيهاً، بصيراً بالفتوى، عظيم الشأن، وكان يذهب في الفقه إلى بعض مذاهب الحديث، وإلى رأي المدنيين. وقد استفاد الإمام أحمد منه فقه أهل المدينة.<sup>(٢)</sup>

#### ١٠ - يحيى بن سعيد ١٢٠-١٩٨

ابن فروخ القطان التميمي أبو سعيد من حفاظ الحديث ثقة حجة من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة، كان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله أخرج له أصحاب الكتب الستة.<sup>(٣)</sup>

#### ١١ - يحيى بن آدم توفي ٢٠٣

ابن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل فقيه

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٤.

(٢) تذكر الحفاظ ١/٣٢٩، تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠ والأعلام ٣/٣٣٩.

(٣) تقريب التهذيب ص ٣٧٥، تهذيب التهذيب ١١/٢١٦، والأعلام ٨/١٤٧.

واسع العلم، أخرج له أصحاب الكتب الستة.<sup>(١)</sup>

## ١٢- الإمام الشافعي ١٥٠-٢٠٤

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كان من أشعر الناس، وآدمهم، وأعرفهم بالفقه، والقراءات وهو أول من أصل علم أصول الفقه، وصنف فيه رسالته، وعرض فيها مناقشاته واستنباطاته.<sup>(٢)</sup>

ويعتبر الإمام الشافعي من أبرز الشخصيات التي التقى بهم الإمام أحمد، واستفاد منه الكثير، فقد أخذ منه فقهه وأصوله وبيانه للناسخ والمنسوخ، وكان يحرص على مجالسته، وتلقي العلم منه حرصه على الأخذ من ابن عيينة.

قال محمد بن الفضل الفراء سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل فنزلت في مكان واحد معه، فخرج باكراً، وخرجت معه، فدرت المساجد فلم أره في مجلس ابن عيينة ولا غيره، حتى وجدته جالساً مع أعرابي فقلت: يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وجئت إلى هذا؟ فقال لي: اسكت، إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بتزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف ألا تجده، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى، قلت:

(١) تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١، تقريب التهذيب ص ٣٧٣ والأعلام ١٣٣/٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، تاريخ بغداد ٥٦/٢ والأعلام ٢٦/٦.

ومن هذا؟ قال: محمد بن إدريس.<sup>(١)</sup>

وكان إعجاب الإمام أحمد في الإمام الشافعي منصباً على أخص ما امتاز به الشافعي، وهو التفكير الفقهي، والضبط العقلي، ووضع أصول الاستنباط، فهو يعد الموجه الثاني للإمام أحمد رحمه الله، وجهه هشيم في صدر حياته إلى الحديث، وطلب السنة، وجهه الشافعي إلى أصول الاستنباط، فتوجه أحمد إلى الينبوعين.<sup>(٢)</sup>

وكان الإعجاب متبادلاً بينهما، فكان الإمام الشافعي يعجب من حفظ الإمام أحمد للحديث وكثرة روايته له، ومعرفته بالرجال ودرجة الحديث فقد كان يعول عليه في معرفة صحة الحديث أحياناً.

قال الشافعي لأحمد لما اجتمع به في الرحلة الثانية إلى بغداد سنة تسعين ومائة قال له: يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلموني به أذهب إليه حجازياً كان أو شامياً، أو عراقياً، أو يمنياً.<sup>(٣)</sup>

### ١٣- يزيد بن هارون ١١٨-٢٠٦

ابن زاذان بن ثابت السلمى بالولاء الواسطي أبو خالد من حفاظ الحديث الثقات كان واسع العلم بالدين ذكياً كبير الشأن ومولده ووفاته

(١) أحمد بن حنبل لعبد الغني الدر ص ٦٥.

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٠٢.

(٣) البداية والنهاية ٣٤١/١٠ وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١١.

بواسطة وكان يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها ولا فخر، قال المأمون: "لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن مخلوق"، فقيل: ومن يزيد حتى يتقى؟ قال: "أخاف إن أظهرته فيردّ علي فيختلف الناس وتكون فتنة".<sup>(١)</sup>

#### ١٤- عبد الرزاق الصنعاني ١٢٦-٢١١هـ

ابن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر<sup>(٢)</sup> أخذ عنه الإمام أحمد باليمن ولازمه، قيل للإمام أحمد: لقد شقت على نفسك في خروجك إلى عبد الرزاق، فقال: ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق.

وقد حرص الإمام أحمد رحمه الله ألا يأخذ من حفظ عبد الرزاق فقال: ما كتبنا من حفظه شيئاً إلا المجلس الأول، وذلك أنا دخلنا بالليل فوجدناه في موضع جالساً فأملى علينا سبعين حديثاً ثم التفت إلى القوم فقال: لولا هذا ما حدثتكم.<sup>(٣)</sup>

#### ١٥- أبو عاصم النبيل ١٢٢-٢١٢هـ

الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني بالولاء البصري

(١) تذكرة الحفاظ ١/٣١٧، طبقات الحفاظ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ١١/٣٦٦، سير أعلام

النبلاء ١١/٢٣٧، مناقب الإمام أحمد ٣٨٦ والأعلام ٨/١٩٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤ وطبقات الحفاظ ص ١٥٨.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٥٧، سير أعلام النبلاء ١١/٢١٥ وحلية الأولياء ٩/١٨٤.

وكان يلقب بالنبيل لنبله وعقله، وقيل غير ذلك، وهو شيخ حفاظ الحديث في عصره، ولد بمكة، وتحول إلى البصرة فسكنها وتوفي بها.<sup>(١)</sup>

### ١٦- أبو المغيرة عبد القدوس توفي ٢١٢

عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي محدث الشام روى عن حريز بن عثمان، والأوزاعي، وأخرج له أصحاب الكتاب الستة، أخذ عنه الإمام أحمد أحاديث الشاميين، ثم حضر وفاته بجمص، وصلى عليه<sup>(٢)</sup>.

١٧- علي بن عياش - بتحتانية ومعجمة - الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام - الحمصي ثقة ثبت مات سنة تسع عشرة ومائتين.<sup>(٣)</sup>

### ١٨- الفضل بن دكين ٣٠-٢١٩

واسمه عمرو بن حماد التميمي بالولاء الملائي أبو نعيم: محدث حافظ من أهل الكوفة، وفي أيامه امتحن المأمون الناس في مسألة القول بخلق القرآن ودعاه والي الكوفة فسأله، فقال: أدركت الكوفة وبها أكثر من سبعمائة شيخ، الأعمش ومن دونه، يقولون القرآن كلام الله وعنقي أهون

(١) تذكرة الحفاظ ١/٣٦٦ والأعلام ٣/٢١٥.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢١٧، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٦، طبقات الحفاظ ص ١٦٠ ومسند

الشاميين ص ٨-٩.

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٤٨.

من زري هذا، فقام إليه أحمد بن يونس فقبل رأسه - وكان بينهما شحنةاء - وقال: جزاك الله من شيخ خيراً.<sup>(١)</sup>

### ١٩- عفان بن مسلم ١٣٤-٢٢٠هـ

ابن عبد الله الصفار أبو عثمان: من حفاظ الحديث الثقات من أهل البصرة وسكن بغداد وحدث بها، ولما أظهر المأمون القول بخلق القرآن أمر بسؤال عفان، وإذا لم يجب يقطع رزقه وهو خمسمائة درهم في الشهر فلما سئل قال: "وفي السماء رزقكم وما توعدون"<sup>(٢)</sup>، وخرج ولم يجب.<sup>(٣)</sup>

### ٢٠- سليمان بن حرب ١٤٠-٢٢٤

ابن يجيل الأزدي أبو أيوب قاض من أهل البصرة سكن مكة وولى قضاءها سنة أربع عشرة ومائتين وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائتين فرجع إلى البصرة فتوفي فيها.<sup>(٤)</sup>

وغير هؤلاء كثير، وليس القصد من ذكر هؤلاء الشيوخ الغرض من

(١) تاريخ بغداد ١٢/٣٤٦-٣٤٩، الكامل لابن الأثير ٥/٢٣٣ والأعلام ٥/١٤٨.

(٢) سورة الذاريات آية: (٢٢).

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٢٦٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٩ والأعلام ٤/٢٣٨.

(٤) تاريخ بغداد ٩/٣٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٩٣، تهذيب التهذيب ٤/١٧٨، والأعلام

قدر ما تلقاه من غيرهم، فإنه قد تلقى عن غيرهم الكثير من السنن والآثار، وكان يرحل إلى بعضهم الرحلات المختلفة، وكل له فضل في القدر الذي وصل إليه الإمام أحمد من العلم.<sup>(١)</sup>

وإنما اقتصر على ذكر هؤلاء فقط محاولة الاختصار.

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٩٨.

## المبحث السادس

### جلوسه للفتوى

كان الإمام أحمد رحمه الله يفتي في شبابه في بعض الأوقات ويحدث إذا سئل، فقد قال نوح بن حبيب القومسي: رأيت أحمد بن حنبل في مسجد الخيف سنة ثمان وتسعين، وابن عيينة حي وهو يفتي فتيا واسعة- وقال في رواية ثانية: فجعل يعلمهم الفقه، والحديث وفتي الناس في المناسك.<sup>(١)</sup>

إلا أنه لم يتصدر للحديث والفتوى، ولم ينصب نفسه لهما حتى تم له أربعون سنة، حين بلغ أشده، وتمكن من علمه، ووثق من إطلاعه، واجتمع لديه ثروة كبيرة من نصوص السنة، وأقوال الصحابة<sup>(٢)</sup> رضوان الله عليهم، وسرى بين الناس حديث صلاحه وتقواه وورعه، وزهده، وعفته عما في أيدي الناس، وعكوفه على الحديث يسير لطلبه، ويركب الصعب، والذلول حتى يصل إلى عالم يتلقى عنه وقد كان الازدحام على درسه شديداً، فكان عدة من يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف، وكان

(١) طبقات الحنابلة ٣٩٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/١١ ومناقب الإمام أحمد ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٧.

يكتب منهم نحو خمسمائة.<sup>(١)</sup>

وكان وقت درسه في المسجد بعد العصر، وقت صفاء النفس وفراغها من مشاغل الحياة، واضطرابها، فيكون الحديث والإفتاء والنفس مستجمعة مقبلة، والدرس عند إقبال النفس أعمق أثراً فيها، وأكثر شيوعاً في نواحيها، وكان يسود مجلسه الوقار، والسكينة مع تواضع واطمئنان نفسي.

وكان في كُلِّ مجالسه لا يمزح، ولا يلهو، وقد علم مخالطوه منه ذلك، فكانوا لا يمزحون في حضرته.

وكان إذا قال حديثاً نبوياً لا يقوله إلا من كتاب، حرصاً على جودة النقل وإبعاداً لمظنة الخطأ ما أمكن،<sup>(٢)</sup> مع قوة حفظه الذي شهد به أصحابه، قال عبد الله: ما رأيت أي حدث من غير كتاب إلا بأقل من مائة حديث.<sup>(٣)</sup>

قال ابن معين الرازي: سمعت ابن المديني يقول: ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، لنا فيه أسوة.<sup>(٤)</sup>

(١) ابن حنبل ٣٨-٣٩.

(٢) ابن حنبل ص ٤٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١١.

(٤) المرجع السابق ٢٠٠/١١.

ووصف المرّودي مجلسه فقال: لم أر الفقير في مجلس أعز منه في مجلس أحمد، كان مائلاً إليهم، مقصراً عن أهل الدنيا، وكان فيه حلم، ولم يكن بالعجول، وكان كثير التواضع، تعلوه السكينة والوقار وإذا جلس في مجلسه بعد العصر للفتيا لا يتكلم حتى يسأل، وإذا خرج إلى مسجده لم يتصدر. (١)

وقد تخرج على يديه جهابذة كثيرون في مختلف العلوم من الفقه والحديث، ومعرفة الرجال، وأسهموا في التقدم العلمي وحفظ السنة واستنباط الأحكام منها، ومكافحة البدع، وبث السنة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٨/١١ وابن حنبل ص ٤١.

## تلاميذه:

لقد حظي الإمام أحمد رحمه الله بعدد من التلاميذ الأجلاء، إلا أن التعرف على تلاميذه، وحصرهم يعتبر أمراً عسيراً، وخاصة في هذه العجالة علماً بأن هناك كتباً تخصصت في ذكر تلاميذه، وشيوخه، أما عدد تلاميذه: فقد ذكر العليمي أن الطبقة الأولى الذين عاصروه، وتفقهوا عليه، ورووا عنه عدتهم خمسمائة وثمانية وسبعون نفساً، مهم جماعة كانوا على مذهبه في الأصول والفروع، وأخذوا عنه الفقه ونقل عنهم إلى من بعدهم، إلى أن وصل إلينا.

وقال إن أصحاب الإمام أحمد من الفقهاء المشهورين مائة وثلاثة وثلاثون نفساً، وسرد أسماءهم.<sup>(١)</sup>

وذكر القاضي أبو يعلى أسماء تلاميذ الإمام أحمد مرتبة على الحروف الهجائية في المجلد الأول من طبقاته.

وذكر المرادوي أبرز التلاميذ الذين نقلوا عن الإمام أحمد فقهه وعددهم واحد وثلاثون ومائة نفس، والمكثرون منهم أربعة وثلاثون نفساً.<sup>(٢)</sup>

ذكر بعض أسماء التلاميذ على وجه التمثيل وهم:

(١) المنهج الأحمد ١/٤٧٥.

(٢) الإنصاف ١٢/٢٩٣-٢٩٤.

## الإمام البخاري ١٩٤-٢٥٦

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حبر الأمة والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة عشرة ومائتين في طلب العلم، فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو.

قال الذهبي كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، رأساً في الورع والعبادة، وكان شيخاً نحيفاً، ليس بطويل ولا قصير، يميل إلى السمرة.<sup>(١)</sup>

## ابن هانئ ت ٢٦٠

هو أحمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، كان جليل القدر حافظاً إماماً سمع من الإمام أحمد، وعفان بن مسلم، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وكان من أفراد الحفاظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنفها، ورتبها أبواباً.

قال الأثرم: كنت أحفظ الفقه، والاختلاف، فلما صحبت أحمد بن

(١) تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، الأعلام ٣٤/٦، تاريخ بغداد ٤/٢، تهذيب التهذيب

حنبل تركت كل ذلك، توفي بعد الستين ومائتين.<sup>(١)</sup>

### الإمام مسلم ٢٠٤-٢٦١

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، أبو الحسين حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام، والعراق، وسمع من الإمام أحمد، وإسحاق ويحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد، وعبيد الله القواريري، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وتوفي بظاهر نيسابور، وأشهر كتبه " صحيح مسلم " جمع فيه إثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث.

مات عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائة.<sup>(٢)</sup>

### صالح بن الإمام أحمد ٢٠٣-٢٦٥

هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، أكبر أولاده، سمع أباه، وعلي بن المديني، وأبا الوليد الطيالسي، وإبراهيم بن الفضل الزارع، وسمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من

(١) المنهج الأحمد ٢١٩/١ وطبقات الحنابلة ٦٦/١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، والأعلام ٢٢١/٧، وطبقات الحنابلة ٣٣٧/١، والمنهج الأحمد

خراسان، ومن المواضيع يسأل لهم أباه عن المسائل، فوقعت إليه مسائل جواد، وكان والده يحبه ويكرمه، ويدعو له، تولى القضاء بطرسوس، وبعدها بأصبهان، وتوفي بها في شهر رمضان<sup>(١)</sup>

### الميموني ت ٢٧٤

هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، صحب الإمام أحمد على الملازمة من سنة سبع وعشرين، فكان أبو عبد الله يضرب به مثل ابن جريج في عطاء من كثرة ما يسأله، ويقول ما أصنع بأحد ما أصنع بك وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة في ستة عشر جزءاً. وكان أبو عبد الله يسأله عن أخباره، ومعايشه، ويحثه على إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة، توفي سنة أربع وسبعين ومائتين.<sup>(٢)</sup>

### أبو داود ٢٠٢-٢٧٥هـ

هو سليمان بن الأشعث، بن إسحاق، بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، نشأ محباً للعلم من صغره، فبعد أن أخذ العلم من علماء بلده رحل في طلبه إلى بلاد شتى: فسمع من مشايخ مصر، والشام، والجزيرة، والعراق، وخراسان. وقد سمع عن كثير منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق

(١) المنهج الأحمد ٢٣١/١، الأعلام ١٨٨/٣ شذرات الذهب ١٤٩/٢.

(٢) المنهج الأحمد ٢٤٩/١ وطبقات الحنابلة ٢١٢/١.

ابن راهوية، وقد أثنى عليه كثير من العلماء، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي يوم الجمعة لأربع عشرة بقين من شوال.<sup>(١)</sup>

### ابن هانئ النيسابوري ٢١٨-٢٧٥

هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد أول يوم من رمضان سنة ثمانين عشرة ومائتين، وخدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، وكان ورعاً.

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وعنده أقام الإمام أحمد في مدة اختفائه، توفي إسحاق بن هانئ ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين.<sup>(٢)</sup>

### حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد

له مسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية نحو أربعة آلاف مسألة قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء، لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين. مات سنة ثمانين ومائتين.<sup>(٣)</sup>

(١) تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤، طبقات الحنابلة ١٥٩/١، الأعلام ٣/١٢٢ والمنهج الأحمد ٢٥٦/١.

(٢) المنهج الأحمد ٢٥٤/١، تاريخ بغداد ٣٧٦/٦ وطبقات الحنابلة ١٠٨/١.

(٣) طبقات الحنابلة ١٤٥/١ وما بعدها، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦١٣/٢ وطبقات الحفاظ ص

## إبراهيم الحربي ١٩٨-٢٨٥

هو إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعفان بن مسلم، وعبد الله بن صالح العجلي، والإمام أحمد، ونقل عنه مسائل، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث، وصنف كتباً كثيرة، منها غريب الحديث، ودلائل النبوة قال محمد بن صالح القاضي: لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الأدب والحديث والفقه، والزهد.<sup>(١)</sup>

## عبد الله بن الإمام أحمد ٢١٣-٢٩٠

عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن، من أكثر الناس رواية عن أبيه، سمع المسند، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى وغيرها. قال عبد الله: كل شيء أقول " قال أبي " فقد سمعته مرتين وثلاثاً، وأقله مرة، توفي عبد الله يوم الأحد ودفن في آخر النهار لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين.<sup>(٢)</sup>

(١) طبقات الحنابلة ١/٨٦ وما بعدها وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤ وما بعدها.

(٢) المنهج الأحمد ١/٢٩٤، طبقات الحنابلة ١/١٨٠ والأعلام ٤/٦٥.

## موسى الحمال ٢٩٤

موسى بن هارون الحمال أبو عمران، جار الإمام أحمد، حدث عنه بأشياء، ذكر أبو يعلى، والعلمي بعض الأمثلة لما روى، توفى يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من شعبان سنة أربع وتسعين ومائتين وله نيف وثمانون سنة. (١)

## البغوي ٢١٤-٣١٧

هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سابور، أبو القاسم ابن بنت أحمد ابن منيع، بغوي الأصل، ولد ببغداد، وبكر بالسمع باعتناء عمه علي بن عبد العزيز وجده، فسمع من خلق كثير أزيد من ثلاث مائة شيخ، منهم خلف بن هشام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وابن معين وغيرهم، وحدث عنه الدارقطني وآخرون وذكره الخلال وقال: له مسائل صالحة، وفيها غرائب، وقال السلمي: سألت الدارقطني عن البغوي فقال: ثقة جبل إمام أقل المشايخ خطأ، وقال: كان البغوي قل أن يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج، توفى ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة وثلاثمائة رحمه الله تعالى. (٢)

(١) طبقات الحنبلة ٣٣٤/١، المنهج الأحمد ٣٠٨/١، شذرات الذهب ٢١٧/٢ وتذكرة الحفاظ ٤٧٨/٢.

(٢) طبقات الحنبلة ١٩٠/١ وتذكرة الحفاظ ٧٣٧/٢.

## المبحث السابع

### فقه الإمام أحمد رحمه الله

لا يمارى أحد في تفوق الإمام أحمد في الحديث، ونزعته الشديدة للأثر والتمسك به، ولكن شدة انشغاله بالحديث والأثر لم يؤخره عن ركب أئمة الفقه البارزين فإن الحديث هو أصل الفقه، وتوفر النصوص لديه أغناه عن القول في كثير من المسائل بالرأي المجرد، والخطأ تطرقه إلى الرأي المجرد أكثر وأقوى من تطرقه إلى المنقول، ومع ذلك فقد تلقى الإمام أحمد في مبدأ حياته الفقه على يد كبير القضاة في الدولة العباسية القاضي أبي يوسف، فقد قال عباس الدوري: سمعت أحمد يقول: أول ما طلبت العلم اختلفت إلى أبي يوسف القاضي<sup>(١)</sup> ويبدو أنه كان على إطلاع واسع، ومستمر بما كتب فيه من كتب فقد قال عبد الله: كتب أبي عن أبي يوسف، ومحمد الكتب، وكان يحفظها فقال لي مهنا: كنت أسأله فيقول: ليس ذا في كتبهم، فأرجع إليهم فيقولون: صاحبك أعلم منا بالكتب.<sup>(٢)</sup>

كما قرأ الإمام أحمد موطأ الإمام مالك أربع مرات على شيخه عبد

(١) سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١١ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١١.

الرحمن بن مهدي الشهير باللؤلؤي.<sup>(١)</sup>

كما أثر سماع فقه الشافعي على رواية الحديث بعلو من ابن عيينة، وقال لصاحبه الذي تعجب من صنيعه: أسكت إن فاتك حديث بعلو وجدته بتزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف ألا تجده.<sup>(٢)</sup>

وقد أخذ الإمام أحمد من الإمام الشافعي ضوابط الفهم الصحيح للكتاب، والمقابلة بين الأصول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وتعلم منه كيف يكون الاستنباط وكيف يستخرج أحكام الفروع من مصادر الشرع الأولى.<sup>(٣)</sup>

ومما سبق يتبين لنا: أن الإمام أحمد كان على ارتباط وثيق بالفقه وعلى علم بالآثار الفقهية، وأقوال العلماء فيه، بالإضافة إلى ما تجمع لديه من آثار الصحابة والتابعين، وكان ثمرة هذا العلم أن استطاع أن يدرس السنة، والآثار دراسة قومية، ويسلك في فقهه طريق الأثر، فإن لم يعلم أن في المسائل التي يستفتي فيها قضية لصاحبي، أو تابعي قارب ولم يباعد، فكان فقهه بذلك آثاراً أو محاكاة صحيحة للآثار، أو مقارنة لها، فكان الفقه الأثري في حقيقته - وفي منحاه، وفي مظهره، لذلك يحق لنا أن

(١) الأشربة ٤٢/١، وراجع: الدياج المذهب ص ١٤٦.

(٢) أحمد بن حنبل لعبد الغني الدر ص ٦٥-٦٦.

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٦٣.

نقول: إن الإمام أحمد إمام في الحديث، ومن طريق هذه الإمامة في الحديث، والآثار كانت إمامته في الفقه.<sup>(١)</sup>

والإمام أحمد رحمه الله لما كان شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يجب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، فلذا لم يصنف كتاباً يجمع فقهه ولكن الله سبحانه وتعالى قيض له من التلاميذ من يحفظ فقهه ويدونه عنه، وبفضل اهتمام تلاميذه الذين عنوا بجمع أقواله، وفتاويه، وآرائه تكونت بذلك مجموعة فقهيه منسوبة إليه، اختلفت فيها الرواية عنه أحياناً، واتفقت في كثير من الأحيان.<sup>(٢)</sup>

قال ابن القيم: وكان الإمام أحمد رحمه الله شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يجب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً فعلم الله حسن نيته، وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا... وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا، أو أكثر، ورويت فتاويه، ومسائله، وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً، وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم.<sup>(٣)</sup>

وقد أثنى كثير من العلماء المعاصرين له، والمتأخرين عنه على فقهه،

(١) ابن حنبل ١٦٤.

(٢) الأشربة ٦١/١.

(٣) أعلام الموقعين ٢٨/١.

فقال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد، وما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه من أحمد بن حنبل.<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً: أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق، وطريقين، وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: ليس قد صح هذا بإجماع منا فيقولون نعم، فأقول ما مراده؟ وما تفسيره؟ وما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل.<sup>(٣)</sup>

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل وهو أفقهم فيه، ثم ذكر ابن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وميزة كل واحد منهم.<sup>(٤)</sup>

وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث

(١) تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٤٥ وتاريخ بغداد ٤١٩/٤.

(٢) المنهج الأحمد ١/٥٥.

(٣) تاريخ بغداد ٤١٩/٤، تاريخ دمشق ٢٥٥/٧ ومناقب الإمام أحمد ص ٩٠.

(٤) مناقب الإمام أحمد ص ١٥١.

رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهاءه، ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد بن حنبل. (١)

وقال عبد الرزاق: صاحب المصنف، وهو من شيوخ الإمام أحمد: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل، ولا أورغ. (٢)

وقال أبو القاسم الجبلي: أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة، وليس هو كذاك، كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه. (٣)

وروى عن عبد الحميد الكوفي قال سمعت يحيى بن معين وسأله رجل عن مسألة سكنى في دكان، فقال: ليس هذا بابتنا، هذا بابة أحمد بن حنبل، وقال حبيش بن مبشر وعدة من الفقهاء: نحن نناظر، ونعترض في مناظرتنا على الناس كلهم، فإذا جاء أحمد بن حنبل فليس لنا إلا السكوت. (٤)

قال أبو الوفاء على بن عقيل رحمه الله: "ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقهاء، لكنه محدث وهذا

(١) تاريخ بغداد ٤/٤١٩.

(٢) أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص ٦٤.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٨٩.

(٤) المرجع السابق ص ٩١، وابن حنبل لعبد الغني الدقر ص ٦٩.

غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم".

وقال الذهبي: "أحسبهم يظنونه كان محدثاً وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره".<sup>(١)</sup>

ولدقة فقه الإمام وورعه، واحتياطه لدينه جعله كثير من أئمة الحدث وفيهم الفقهاء: حجة عند الله، واقتدوا به.

قال إسحاق بن راهوية: "أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عباده في أرضه"، وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل، لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان، وقال أيضاً: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله.<sup>(٢)</sup>

ولو تتبعت أقوال العلماء، وثناءهم على فقهه وعلمه، وورعه لطال بي الكلام، ولخرجت عن قصدي في الاختصار قدر الإمكان، وفيما سبق

(١) سير أعلام النبلاء ٣٢١/١١ ومناقب الإمام أحمد ص ٩٣.

(٢) البداية والنهاية ٣٥٠/١٠، وأحمد بن حنبل لعبد الغني الدر ص ٦٩.

كفاية للتأكيد على أن الإمام أحمد كان إماماً في الفقه، كما كان إماماً في الحديث، وإن كان نزعته إلى الحديث أوضح، لأن من جاء بعده من المحدثين كانوا عالة على كتبه.



## المبحث الثامن

## أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله

سار الإمام أحمد في الأصول على منهج الصحابة، والتابعين لهم بإحسان لا يتعدى طريقتهم، ولا يتجاوزها إلى غيرها. وقد صرح المجتهدون من أهل مذهبه، التابعون له في الأصول أن فتاويه رضي الله عنه مبنية على خمسة أصول هي:

## الأصل الأول: النص.

فإذا وجد النص أفني بموجه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا إلى من خالفه كائناً من كان، وسواء كان نصاً من القرآن الكريم، أو من السنة المشرفة،<sup>(١)</sup> غير أن نصوص القرآن مقدمة على نصوص السنة في الاعتبار عنده، وإن قرنتا في مرتبة واحدة في التسمية بالنصوص، بكونها من وحي السماء، فسامها مرتبة النص، فالسنة تعتبر الشرط الثاني من النص، تفسر القرآن، وتقيده مطلقه، وتخصص عمومه، ولو كان المخصص من السنة أخبار آحاد.<sup>(٢)</sup>

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً، ولا قياساً،

(١) أعلام الموقعين ٢٩/١ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١١٣.

(٢) مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٤٤/١-٣٤٧.

ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب الإمام أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح.<sup>(١)</sup>

### الأصل الثاني: فتاوى الصحابة:

ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من روعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، ونحو هذا كما في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس، وابن عمر، وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد.

فإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً<sup>(٢)</sup>، فكانت فتاواه موافقة لذلك، ومن تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان.<sup>(٣)</sup>

(١) إعلام الموقعين ٣٠/١، والمدخل لابن بدران ١١٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣٠/١-٣١، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٣٥٥/١.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١١٥.

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:

إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول. (١)

الأصل الرابع: الحديث المرسل:

الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا في رواته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه في العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. (٢)

الأصل الخامس: القياس للضرورة:

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن

(١) أعلام الموقعين ٣١/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١١٦.

(٢) إعلم الموقعين ٣١/١، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٣٥٧/١، والمدخل لابن بدران ١١٦.

القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه.  
فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد  
يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو  
لعدم إطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين.  
وكان شديد الكراهة، والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن  
السلف.<sup>(١)</sup>

هذا مجمل مسالك الإمام أحمد في الفتيا، والاجتهاد، واستنباط  
الأحكام.

---

(١) المراجع السابقة.

## المبحث التاسع

### مصطلحات الإمام أحمد في مسأله

القارئ لمسائل الإمام أحمد رحمه الله، وفتاويه التي دونها عنه أصحابه، يجد فيها اصطلاحات خاصة به، كما يجد أنه يتورع عن إطلاق لفظ التحريم والتحليل، والسلف عموماً كانوا يكرهون ذلك.

قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا، ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم، ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله الله لمجرد التقليد، أو بالتأويل.

فلذلك كره الأئمة إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة واستعملوه في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله.<sup>(١)</sup>

وسئل الإمام أحمد عن ألبان الأتن فكرهه، وهو حرام عنده، وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال: لا يعجبني، وهذا على تحريم عنده.<sup>(٢)</sup>

(١) إعلام الموقعين ١/٣٩-٤٣.

(٢) المرجع السابق ١/٤١ ومسائل الكوسج برقم: ٨٦.

لذا فقد تتبع الباحثون هذه الألفاظ، واجتهدوا لتعيين مراد الإمام منها، وما يحمل عليها من الأحكام، وهي كما يأتي:

١- قوله لا يصلح، لا ينبغي، أستقبحه، أو هو قبيح، أو قال: لا أراه، فهو للتحريم.

وقال البهوتي: "لكن حمل بعضهم "لا ينبغي" في مواضع من كلامه على الكراهة"<sup>(١)</sup>.

٢- إن قال: "هذا حرام" ثم قال: "أكرهه"، أو: "لا يعجبني"، فحرام، وقيل يكره.<sup>(٢)</sup>

٣- وإن قال: "أكرهه"، أو: "لا يعجبني"، أو: "لا أحبه"، أو: "لا أستحسنه"، ففيه وجهان:

إحداهما: هو للتنزيه.

والثاني: أن ذلك للتحريم.

وقال المرداوي والبهوتي: الأولى النظر إلى القرائن ... فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه، وقال في تصحيح الفروع وهو الصواب، وكلام أحمد يدل عليه.<sup>(٣)</sup>

(١) الفروع ١/٦٦، كشف القناع ١/٢١١ والمسودة ص ٥٢٩.

(٢) الإنصاف ١٢/٢٤٨ والمسودة ص ٥٣٠.

(٣) كشف القناع ١/٢١١، تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ١/٦٧-٦٨، الإنصاف ١٢/

- ٤- قوله: "لا بأس به"، أو: "لا نرى به بأساً"، "وأرجو"، أو: "أرجو أن لا يكون به بأساً، للإباحة".<sup>(١)</sup>
- ٥- إذا قال: "أحب كذا"، أو: "يعجبني"، أو: "أعجب إلي" "وهذا أحسن"، أو: "حسن"، أو: "أستحسن كذا"، أو: "أستحب كذا"، فهو للندب، وقيل للوجوب.
- وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال: هو حسن فهو للندب، وإن قال يعجبني، فهو للوجوب.<sup>(٢)</sup>
- ٦- إن أجاب عن شيء، ثم قال في غيره: "هذا أهون"، أو: "أشد"، أو: "أشنع"، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق.
- وقال في الرعاية: "إن اتحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل في قوله: "هذا أشنع عند الناس" يقتضي المنع، وقيل لا."
- وقال في آداب المفتي: "الأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف

---

٢٤٨ ومفاتيح الفقه الحنبلي ١٤/٢، وما بعدها.

(١) المسودة ص ٥٢٩، الإنصاف ١٢/٢٤٩، صفة الفتوى ص ٩١ ومفاتيح الفقه الحنبلي للثقفى ٢٥/٢.

(٢) الفروع ١/٦٧-٦٨، صفة الفتوى ص ٩٢، الإنصاف ١٢/٢٤٨-٢٤٩ وكشاف القناع ٢٢/١.

من عادة الإمام أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن وحمله على أصح المحامل وأرجحها، وأنجحها، وأربحها.<sup>(١)</sup>

٧- قوله: "أخشى"، أو: "أخاف أن يكون"، أو: "ألا يجوز؟"، أو: "لا يجوز"، أو: "أجبن عنه"، مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى.<sup>(٢)</sup>  
وقال المرداوي: "قوله أجبن عنه للجواز، وقيل يكره."

وقال في تهذيب الأجوبة: "جملة المذهب أنه إذا قال أجبن عنه، فإنه أذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد."<sup>(٣)</sup>

وكذلك إذا قال: "إني لا نفزعه"، أو: "لأتهيئه"، أو: "لا أجتري عليه"، أو: "لأتوقاه"، أو: "من الناس من يتوقاه"، أو: "إني لأستوحش منه".<sup>(٤)</sup> فهذه الألفاظ تدلّ على توقّفه في المسألة لتعارض الأدلّة لديه.

٨- وما أجاب عنه بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه.<sup>(٥)</sup>

(١) تصحيح الفروع ٦٨/١، الإنصاف ٢٤٩/١٢ والمسودة ص ٥٣٠.

(٢) كشف القناع ٢٢/١.

(٣) الإنصاف ٢٥٠/١٢.

(٤) مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفى ٣٠/٢.

(٥) المسودة ص ٥٣٠ والإنصاف ٢٥٠/١٢.

٩- وما رواه من سنة، أو أثر، أو صحّحه، أو حسّنه، أو رضي عن  
سنده، أو دوّنه في كتبه ولم يرده، ولم يفت بخلافه، فهو مذهبه.  
وإن أفتي بحكم، فاعترض عليه فسكت، فليس رجوعاً.<sup>(١)</sup>

١٠- وإن نصّ على حكم مسألة ثمّ قال: "ولو قال قائل، أو ذهب  
إلى كذا- يعني حكماً بخلاف ما نص عليه - كان مذهباً، لم يكن ذلك  
مذهباً للإمام."<sup>(٢)</sup>

١١- وإن نُقل عن الإمام في مسألة قولان، فإن أمكن الجمع، ولو  
بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه.  
وإن تعذّر الجمع، وعلم التاريخ، فمذهبه الثاني لا غير، صحّحه في  
تصحيح الفروع.

وإن جهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه،  
ويخصّ عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح.<sup>(٣)</sup>

(١) الإنصاف ٢٥٠/١٢، ٢٥١ والمسودة ص ٥٣٠.

(٢) المسودة ص ٥٣١.

(٣) كشف القناع ٢١/١، والفروع وتصحيحه ٦٤/١-٦٥.

## بعض مصطلحات أصحاب الإمام أحمد رحمه الله:

ما سبق كان بعض المصطلحات للإمام أحمد، خرجها أصحابه من فتاويه وللأصحاب اصطلاحات خاصة متداولة في كتبهم يحسن الإشارة إليها هنا، وهي قولهم:

- ١- النص والمنصوص: هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره.<sup>(١)</sup>
- ٢- الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة قال في المسودة: والروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد.<sup>(٢)</sup>
- ٣- الوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه، فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه.<sup>(٣)</sup>
- ٤- قولهم بعد ذكر المسألة: "وعنه"، فهي عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوماً.<sup>(٤)</sup>
- ٥- التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه والتخريج بمعنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى

(١) الإنصاف ٩/١ و ٢٤٠/١٢.

(٢) المسودة ص ٥٣٣ والمطلع ص ٤٦٠.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٤٦٠ والمسودة ص ٥٣٢.

(٤) المطلع ص ٤٦٠.

وكان المخرج والمحتمل مساوياً لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم، وتخرجه من كل واحد منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن.<sup>(١)</sup>

٦- الاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً، وكثير من الاحتمالات في المذهب للقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه المجرد وغيره.<sup>(٢)</sup> والاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له. والقول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج.

٧- قولهم ظاهر المذهب: المراد بذلك مذهب الإمام أحمد والظاهر: البائن الذي ليس يخفي أنه المشهور في المذهب، كنعقض الضوء بأكل لحم الجزور.

٨- التوقف: هو ترك القول في المسألة لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف.<sup>(٣)</sup>

٩- قولهم: المذهب كذا، المراد منه: المأخوذ به في المذهب كذا:

(١) الإنصاف ٦/١، المطلع ص ٤٦١ والمسودة ص ٥٣٢.

(٢) المطلع ص ٤٦١ والإنصاف ٦/١.

(٣) المسودة ص ٥٣٣.

قال ابن حمدان: قول أصحابنا وغيرهم "المذهب كذا" قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم إياه من قوله، أو تعليقه.

١٠- وقولهم "على الأصح"، أو: "الصحيح"، أو: "الظاهر"، أو: "الأظهر"، أو: "المشهور"، أو: "الأشهر"، أو: "الأقوى"، أو: "الأقيس"، فقد يكون عن الإمام أحمد رحمه الله أو عن بعض أصحابه.

ثم الأصح عن الإمام رحمه الله، أو الأصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو أنه الأصح عند القائل به.

وقولهم: "وقيل" فإنه قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالاً.<sup>(١)</sup>

(١) الإنصاف ١٢/٢٦٦، وصفة الفتوى ١١٣ وما بعدها.

## المبحث العاشر

### محنة القول بخلق القرآن

ظل المسلمون على ما كان عليه من قولهم إن القرآن غير مخلوق، قال محمد بن نوح: سمعت هارون أمير المؤمنين يقول: "بلغني أن بشر المريسي زعم أن القرآن مخلوق، عليّ، إن ظفري الله به، لأقتلته قتلة ما قتلها أحد قطّ."

واستمرّ الأمر كذلك في زمن الأمين محمد بن هارون الرشيد.<sup>(١)</sup>  
ثم ولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن هارون الرشيد، فاستحوذ عليه جماعة من المعتزلة، فأزاعوه عن طريق الحق إلى الباطل وزينوا له القول بخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله عز وجل.<sup>(٢)</sup>

وفي عام مائتين واثنى عشر أعلن المأمون القول بخلق القرآن، وناظر من كان يغشى مجلسه في ذلك، ولكنه ترك الناس أحراراً فيما يذهبون إليه، وفي عام ثمانى عشرة ومائتين رأى المأمون حمل الناس والعلماء، والقضاة والمفتين على القول بخلق القرآن الكريم، وكان آنذاك منشغلاً بغزو الروم، فكتب إلى نائبه إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن

(١) المنهج الأحمد ١/٨١، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٢، ومناقب الإمام أحمد ص ٣٨٥.

(٢) البداية والنهاية ١٠/٣٤٦.

يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، فلما وصل الكتاب استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فهددهم بالضرب، وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، فحملا على بعير وسيرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد.<sup>(١)</sup>

ولما اقتربا من طرسوس جاءهما الصريخ بموت المأمون.<sup>(٢)</sup>

ولكنه - عفا الله عنه - لم يودع هذه الدنيا من غير أن يوصي أخاه المعتصم بالاستمساك بمذهبه في القرآن، ودعوة الناس إليه بقوة السلطان. ولهذا الوصية لم تنقطع المحنة بوفاة المأمون، فأعيد إلى السجن ولبث فيه (ثمانية وعشرين شهراً) وقيل: نيفاً وثلاثين شهراً.<sup>(٣)</sup>

ورأى المعتصم تنفيذ وصية أخيه، والقيام بدوره في المحنة، فعقد مجلساً حضره مستشاره ابن أبي دؤاد، واستدعى الإمام أحمد من السجن، وأحضر المعتصم له الفقهاء من المتكلمين فناظروه بحضرتة لمدة ثلاثة أيام، وهو يناظرهم، ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ويقول: أنا رجل علمت

(١) البداية والنهاية ٣٤٦/١٠، المنهج الأحمد ١٨١/١-١٨٢ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٤١/١١ والبداية والنهاية ٣٤٦/١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٢/١١ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٤.

علماً، ولم أعلم فيه بهذا، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حتى أقول به، ولما انقطعت حججهم، وأيسوا من إجابته لهم جعلوا يحرضون الخليفة عليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا كافر ضالّ مضلّ، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن نخلي سبيله ويغلب خليفتين، فعند ذلك حمى واشتد غضبه، وكان أليئهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء، قال الإمام أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبي فلم تجيبي، ثم قال: خذوه واحلوه، واسحبوه. قال أحمد: فأخذت وسحبت، وخلعت وجيء بالعاقين والسياط، وأنا أنظر... فقلت: يا أمير المؤمنين الله الله، إن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث"،<sup>(١)</sup> وتلوت الحديث، وإن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم."<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٦٨٧٨ - فتح الباري ١٢/٢٠١ -

كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية.

ومسلم في صحيحه ٣/١٣٠٢ كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم كلاهما من طريق عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٢٥، فتح الباري ١/٧٥ - كتاب الإيمان، باب:

فبم تستحلّ دمي، ولم آت شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين، اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك، ثم لم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين، إنه ضالّ مضلّ كافر...

وجيء بالضرايين ومعهم الشياطين فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له - يعني المعتصم - : شدّ، قطع الله يديك، ويجيء الآخر فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك، فضربوني أسواطاً فأغمي عليّ، وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب يعود عليّ عقلي... ثم أعادوا الضرب، فذهب عقلي، فلم أحسّ بالضرب، وأرعبه ذلك من أمري، وأمر بي فأطلقت، ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين.<sup>(١)</sup>

وأمر المعتصم عم الإمام إسحاق بن حنبل أن يشيع في الناس أن الإمام بخير، وقال المعتصم: لو لم أفعل ذلك بأحمد لوقع شرٌّ عظيم. قال

"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم".

ومسلم في صحيحه ٥٣/١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم: ٣٦.

(١) البداية والنهاية ٣٤٨/١٠، سير أعلام النبلاء ٢٥١/١١-٢٥٢ والجهاد في سبيل الله

حقيقته وغايته ٢٥٧/٢.

الذهبي: كأنه خاف أن يموت من الضرب، فتخرج عليه العامة ولو خرج عليه عامة بغداد لربما عجز عنهم.<sup>(١)</sup>

ولم يستطع خصوم الإمام أحمد أن ينالوا من إيمانه، أو يوهنوا من عقيدته، وإن نالوا بعض مآربهم من جسده الفاني وانتهى عهد المعتصم، وتولى الخلافة ابنه الواثق، وقد اشتد في عهده القول بخلق القرآن، وسبق أن ذكرت أنه قتل بيده العالم الجليل أحمد بن نصر الخزاعي لعدم إقراره بخلق القرآن، وكان الإمام أحمد في عهده معتقلاً في منزله، وأرسل إليه الواثق كتاباً يأمره فيه أن لا يجتمع بالناس ولا يساكنه بأرض ولا مدينة هو فيها.<sup>(٢)</sup>

ولما ولي المتوكل على الله الخلافة استبشر الناس بولايته، فقد كان محباً للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب في الآفاق: أن لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، وخرج الإمام أحمد من هذه المحنة وهو أصلب عوداً، وأثبت يقيناً، وأقوى إيماناً، وأصفى نفساً، وأطهر قلباً، وأبقاه الله مثلاً للتضحية والثبات على الحق والتمسك به، وبعدها عاد إلى الدرس والتحديث مكرماً عزيزاً، ترفعه عزة التقى، وجلال السن والقناعة،

(١) سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٩-٢٦٠ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/٢٦٤، تاريخ بغداد ١٠/٣٥١ وأصول مذهب الإمام أحمد

والزهادة، وحسن البلاء.

وشرع المتوكل في الإحسان إلى الإمام أحمد رحمه الله، وتعظيمه وإكرامه وكتب إلى نائبه ببغداد أن يبعث إليه بالإمام أحمد مجهزاً معظماً مكرماً إلى سر من رأي.

قال عبد الله: فأمر لأبي بتياب، ودرهم، وخلعة فبكي وقال: أسلم من هؤلاء منذ ستين سنة، فلما كان آخر العمر ابتليت بهم. كما أمر المتوكل بشراء دار للإمام أحمد وأولاده، فقال الإمام لابنه صالح: لئن أقررت لهم بشراء دار ليكونن القطيعة بيني وبينك فلم يزل يدفع شراء الدار حتى اندفع.

وكان المتوكل لا يولي أحداً إلا بمشورة الإمام أحمد، ومكث الإمام إلى حين وفاته قل أن يأتي يوم إلا ورسالة الخليفة تنفذ إليه في أمور يشاوره فيها، ويستشيره.<sup>(١)</sup>

(١) المنهج الأحمد ١/٩٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٢٦٩.

## وفاته:

مرض الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، ودخل عليه ابنه صالح وهو محموم يتنفس الصعداء فقال له: يا أبت ما كان غذاؤك؟ فقال الباقتا، فلما اشتدت علته، وتسامع الناس أقبلوا لعيادته، وكثروا، ولزموا الباب بالليل والنهار، وسمع السلطان بازدهام الناس، فأمر الجنود بالمرابطة عند بابه، وباب الزقاق المؤدي إلى منزله.

وكان قد كتب وصيته فقال: اقرأها فقرئت عليه، وأمر ولده عبد الله أن يطالب سكان ملكه، وأن يكفر عنه كفارة يمين فأخذ شيئاً من الأجرة فاشترى تمرأ، وكفر عن أبيه، ثم استدعى بالصبيان من ورثته فجعل يدعو لهم، وقد بلغه في مرضه عن طاووس أنه كان يكره أنين المريض فترك الأنين، فلم يئن حتى كانت الليلة التي توفي في صبيحتها أن حين اشتد به الوجع

وأشار إلى أهله أن يوضئوه فجعلوا يوضئونه، وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي، وهو يذكر الله في جميع ذلك، فلما أكملوا وضوءه توفي رحمه الله ورضي عنه، وقد كانت وفاته يوم الجمعة حين مضى منه نحو من ساعتين وحملت جنازته بعد غسلها، وصلى عليه محمد بن عبد الله بن طاهر نائب بغداد، وحضر الصلاة عليه خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الله، ودفن بباب حرب ببغداد وكان عمره يوم توفي سبعاً وسبعين سنة وأياماً

أقل من شهر. (١)

رحم الله الإمام أحمد وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزى  
عباده الصالحين.

---

(١) المنهج الأحمد ٩٣/١ وما بعدها، والبداية والنهاية ٣٥٥/١٠ وما بعدها، ومناقب  
الإمام أحمد ٤٨٩.

## المبحث الحادي عشر آثار الإمام أحمد رحمه الله

قد رتبت هذه الآثار على الحروف الهجائية، ليسهل الرجوع إليها  
بيسر وهي:

- ١- كتاب الإرجاء، قرأه علي حنبل بن إسحاق في السجن،  
ويوجد في المتحف البريطاني برقم ٢٦٧٥، ضمن الجامع للخلال.<sup>(١)</sup>
- ٢- أسئلة عن الرواة الثقات والضعفاء.<sup>(٢)</sup>
- ٣- الأسماء والكنى، برواية ابنه صالح.<sup>(٣)</sup>
- ٤- الأشربة الصغير. طبع مراراً، وحققه الدكتور علي المرشد  
للدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.
- ٥- الأشربة الكبير، رواية عبد الله و حرب الكرمانى.<sup>(٤)</sup>
- ٦- كتاب الإمامة.<sup>(٥)</sup>
- ٧- أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض يوجد في

(١) انظر محنة الإمام أحمد ص ٤٢، سير أعلام النبلاء ١/٢٤٣.

(٢) فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ١٣٢.

(٣) المعجم المفهرس لابن حجر ١/٥١٨، برنامج الوادي آشي ص ٢٧٢.

(٤) طبقات الحنابلة ١/١٨٣.

(٥) سير إعلام النبلاء ١١/٣٣٠.

مكتبة محمد بن حمزة بمكة المكرمة، والنسخة مصورة بدار الكتب المصرية.<sup>(١)</sup>

٨- الإيمان، برواية ابن موسى الحسين بن الحسن الرازي، وبرواية عبد الله بن الإمام أحمد يوجد في المتحف البريطاني رقم ٢٦٧٥.<sup>(٢)</sup>

٩- باب أحكام النساء، من كتاب الجامع للخلال. طبع بتحقيق أحمد عبد القادر عطوه.

١٠- التاريخ برواية أبي محمد الفضل بن محمد النيسابوري.<sup>(٣)</sup>

١١- الترجل، مخطوط في مكتبة محمد حمزة بمكة، ٢٧ ورقة، كتب سنة ٥٨٣هـ.<sup>(٤)</sup>

١٢- التفسير، ذكره ابن المنادي وقال: إنه مائة ألف وعشرون ألفاً سمع منه عبد الله ثمانين ألفاً والباقي وجادة<sup>(٥)</sup>، وكذا ذكره ابن النديم<sup>(٦)</sup>،

(١) فهرست الكتب المصرية (٢/٢٣٤) و (٣/٥٣) وتاريخ التراث العربي ١/٣/٢٢٥.

(٢) التخليص الحبير ٢/٢٣٦، تاريخ التراث لسزكين ١/٣/٢٢٦.

(٣) طبقات المفسرين للداودي ١/٧١، والإكمال ٤/٥٧١، ومناقب الإمام أحمد ٢٤٨،

والفهرست لابن النديم ٣٢٠.

(٤) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢٢٥.

(٥) خصائص المسند ص ٢٣.

(٦) فهرست ابن النديم ٣٢٠، تاريخ بغداد ٩/٣٧٥.

- ونوه به شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من فتاويه<sup>(١)</sup>، وأنكر الذهبي وجوده، وقال لو وجد لاجتهد الفضلاء في تحصيله ولاشتهر.<sup>(٢)</sup>
- ١٣- الثلاث الأحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي ﷺ في المنام، نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بمجموع ٥٩ ورقتان.<sup>(٣)</sup>
- ١٤- جزء انتقاء الإمام محمد بن علي بن بحر بن بري.<sup>(٤)</sup>
- ١٥- جزء فيه أحاديث عن الشافعي.<sup>(٥)</sup>
- ١٦- جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن، مكتبة سراي ريفان بتركيا ورقة واحدة.<sup>(٦)</sup>
- ١٧- جوابات القرآن.<sup>(٧)</sup>
- ١٨- حديث شعبة.<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) مجموع الفتاوي ٣٨٩/٦ و ٣٥٥/١٣.
- (٢) سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١١.
- (٣) تاريخ التراث العربي ٢٢٦/٣/١.
- (٤) ذكره الحاكم في المستدرك ٢٩٨/٣.
- (٥) معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ٢٣٦/٠٢.
- (٦) فهرست معهد المخطوطات ١٢٣/١، وذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة ١٨٣/١، والداودي في طبقات المفسرين ٧١/١.
- (٧) فهرست ابن النديم ٣٢٠، وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وطبقات المفسرين ٧١/١.
- (٨) مناقب الإمام أحمد ٢٤٨، وطبقات الحنابلة ١٨٣/١.

- ١٩- حديث الشيوخ. (١)
- ٢٠- الرد على الجهمية. (٢)
- ٢١- الرد على الزنادقة<sup>(٣)</sup>، طبع بتحقيق محمد فهرشقفه.
- ٢٢- رسالة إلى مسدد بن مسرهد، مطبوعة في طبقات الحنابلة. (٤)
- ٢٣- الزهد، طبع بمكة عام ١٣٥٧.
- ٢٤- كتاب السنة الصغير طبع بالقاهرة، بدون تاريخ. (٥)
- ٢٥- كتاب السنة الكبير، طبع بمكة ١٣٤٩ هـ.
- ٢٦- شعر عن الموت واليوم الآخر، يوجد في مكتبة برلين. (٦)
- ٢٧- الصلاة، طبع في القاهرة ١٣٢٢، ١٣٢٣ هـ، وفي مجموعة الحديث النجدية القاهرة ١٣٤٢. ويرى الذهبي أن كتاب الصلاة موضوع على الإمام أحمد. (٧)

---

(١) تاريخ بغداد ٣٧٥/٩.

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست ٣٢٠.

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١.

(٤) طبقات الحنابلة ٣٤١/١، وتهذيب التهذيب ١٠٧/١٠-١٠٩.

(٥) تاريخ التراث العربي ٢٢٢/٣/١.

(٦) تاريخ التراث ٢٢٣/٣/١.

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١.

- ٢٨- طاعة الرسول برواية ابنه صالح.<sup>(١)</sup>
- ٢٩- العقيدة، وقد رواها عنه عدة من تلاميذه وأتباعه، نشره محمد حامد الفقي ملحقاً لكتاب طبقات الحنابلة.<sup>(٢)</sup>
- ٣٠- علل الحديث، طبع قسم منه بأنقرة عام ١٩٦٣م.
- ٣١- فضائل عليّ أخذ منه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٦٧/٩-١٦٩-١٧١-١٧٤.<sup>(٣)</sup>
- ٣٢- كتاب الفرائض، وقد وقف الذهبي على ورقة منه.<sup>(٤)</sup>
- ٣٣- فضائل الصحابة، حققه الدكتور وصيّ الله محمد عباس نال به درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى.
- ٣٤- فضائل أهل البيت.<sup>(٥)</sup>
- ٣٥- مختصر في أصول الدين والسنة، نسخة منه في مكتبة كلية الحقوق بجامعة طهران.<sup>(٦)</sup>

(١) طبقات المفسرين للداودي ٧١/١.

(٢) تاريخ التراث العربي ٢٠٦/٣-٢٠٧، حلية الأولياء ١٦/٩-٢١٩.

(٣) تاريخ التراث العربي ٢٢٦/٣/١.

(٤) طبقات المفسرين للداودي ٧١/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١١.

(٥) ذكره الحاكم في المستدرک ١٥٧/٣.

(٦) تاريخ التراث العربي ٣٠٦/٣/١.

"المسائل" وهو يضم إجابات الإمام أحمد على أسئلة تلاميذه في الفقه والعقائد والأخلاق وقد حرر تلاميذه هذه الإجابات وهي كثيرة منها.

٣٦- المسائل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري.

٣٧- المسائل برواية إسحاق بن منصور الكوسج، وهذه الرسالة جزء منه.

٣٨- المسائل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بالقاهرة عام ١٩٣٤.

٣٩- المسائل برواية ابنه صالح، ويقوم بتحقيقه طالب في قسم الدراسات العليا، الدكتوراه بالجامعة الإسلامية- بالمدينة المنورة.

٤٠- المسائل برواية ابنه عبد الله، طبع بالمكتب الإسلامي بدمشق عام ١٤٠٠ وحققه الدكتور علي سليمان المهنا نال به درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر عام ١٤٠٣.

٤١- المسائل برواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت ٢١٤هـ - يوجد في مكتبة الظاهرية بدمشق.<sup>(١)</sup>

(١) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢٢٤.

٤٢- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، جمعه أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، مخطوط بالظاهرية.<sup>(١)</sup>

- قال الذهبي بعد أن عدد تلاميذ الإمام أحمد الذين رروا عنه المسائل فقال: وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال وفتاويه وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو مئة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه.<sup>(٢)</sup>

٤٣- المسند: وهو أكبر مسند وصل إلينا، ويضم حوالي ثلاثين ألف حديث، وطبع في ست مجلدات بالقاهرة ١٣١٣هـ.

وقام الشيخ أحمد بن محمد شاكر بتحقيقه، وأتم ثلث الكتاب في خمسة عشر مجلداً وأدرسته المنية، كما رتبته الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتي على أبواب الفقه وشرح غريبه.

٤٤- المناسك الصغير.<sup>(٣)</sup>

٤٥- كتاب المناسك الكبير.<sup>(٤)</sup>

(١) تاريخ الأدب العربي ٣٢٤/١، تاريخ التراث العربي ٢٢٥/٣/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣١/١١، وتاريخ التراث العربي ٢٢٥/٣/١.

(٣) الفهرست لابن الندم ص ٣٢٠، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨.

(٤) تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، طبقات الحنابلة ١٨٣/١.

- ٤٦ - كتاب المقدم والمؤخر في كتاب الله. <sup>(١)</sup>
- ٤٧ - كتاب الناسخ والمنسوخ. <sup>(٢)</sup>
- ٤٨ - كتاب نفي التشبيه، مجلد. <sup>(٣)</sup>
- ٤٩ - كتاب الورع والإيمان، طبع بالقاهرة ١٣٤٠. <sup>(٤)</sup>
- ٥٠ - كتاب الوقوف والوصايا، يوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وفي مكتبة محمد بن حمزة ضمن مجموع في حوالي ٧٠ ورقة. <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨، تاريخ بغداد ٩/٣٧٥.
- وانظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٤، وطبقات الحنابلة ٨/١.
- (٢) الفهرست لابن الندم ص ٣٢٠، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٢٨، والمراجع السابقة.
- (٣) سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٠.
- (٤) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢٢٣.
- (٥) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢٢٥.

## الفصل الثاني

### ترجمة موجزة للإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المبحث الرابع: بعض شيوخه.

المبحث الخامس: بعض تلاميذه.

المبحث السادس: مبلغ علمه، وقوة حفظه.

المبحث السابع: فقهه.

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

المبحث التاسع: وفاته.



## المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته

هو الإمام الحافظ الكبير، شيخ أهل المشرق وعالمها، فقيه خراسان<sup>(١)</sup> إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي، ثم الحنظلي المرزوي، نزيل نيسابور.

وكنيته أبو يعقوب، وكان يكنى أبا محمد نسبة إلى أحد أولاده: محمد بن إسحاق بن راهوية، وكان فقيهاً جليلاً تتلمذ على والده والإمام أحمد.<sup>(٢)</sup>

وشهرته ابن راهوية، وإنما اشتهر بها، لأن والده ولد في طريق مكة فقالت المراززة: راهوية، لأنه ولد في الطريق، وقد سأل الأمير عبد الله بن طاهر<sup>(٣)</sup> الإمام إسحاق فقال له: لم قيل لك ابن راهوية، وما معنى هذا،

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣-٤٣٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، وتاريخ بغداد ٦/٣٤٧، وتهذيب الكمال ٢/٣٧٣، وطبقات الحنابلة ١/٢٦٩، وجمهرة أنساب العرب ٢٢٣.

(٣) هو أمير المشرق أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي كان المأمون ولاه

وهل تكره أن يقال لك ذلك؟ فقال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة، فقالت المراوزة راهوية، لأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا وأما أنا فلا أكرهه<sup>(١)</sup>.

وكما كان والد إسحاق يكره أن يدعى براهوية كان الإمام أحمد يكره أن يدعى قرينه ورفيق حياته بذلك، فقد ذكر الخطيب البغدادي عن أحمد بن حفص السعدي<sup>(٢)</sup> يقول: ذكر أحمد بن حنبل وأنا حاضر إسحاق بن راهوية فكره أحمد أن يقال راهوية، وقال: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي<sup>(٣)</sup>، وهذا من تمام أدبه وورعه مع زميله الإمام إسحاق رحمه الله.

---

الشام حرباً وخراجاً، فخرج من بغداد إليها واحتوى عليها وبلغ مصر ثم عاد فولاه إمارة خراسان، وأقام بها حتى مات سنة ثلاثين ومائتين، وكان شجاعاً مهيباً عاقلاً جواداً كريماً.

انظر: تاريخ بغداد ٤٨٣/٩، وشذرات الذهب ٦٨/٢.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١١.

(٢) أحمد بن حفص السعدي من تلاميذ الإمام أحمد وحدث عنه بأشياء طبقات الحنابلة ٤١/١.

(٣) تاريخ بغداد ٣٤٨/٦.

## المبحث الثاني

## "ولادته، ونشأته"

اختلفت الأقوال في تاريخ ولادته إلى أقوال، وأرجح الأقوال أنه ولد سنة إحدى وستين ومائة رجع هذا القول الخطيب البغدادي فقال بعد أن ساق عن الإمام البخاري: أن إسحاق بن راهوية توفي وهو ابن سبع وسبعين سنة قال الخطيب: وهذا يدل على أن مولده كان في سنة إحدى وستين ومائة قبل مولد أحمد بن حنبل بثلاث سنين.<sup>(١)</sup>

وكان ولادته في مدينة مرو الشاهجان التي هي قاعدة بلاد خراسان على نهر مرغاب، فتحها الأحنف بن قيس أيام الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسكن فيها من الصحابة بريدة بن الحصيب والحكم بن عمر الغفاري، وبذروا فيها بذور العلم والحكمة، فأضحت المدينة الكبرى، والدار العظمى مربع العلماء، ومرتع الملوك والوزراء، وأخرجت كثيراً من علماء الدين والأعيان ما لم تخرج مدينة مثلهم، منهم الإمام أحمد، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن المبارك، وهي مدينة حسنة المنظر، في أهلها رفق ولين الجانب<sup>(٢)</sup> وحسن المعاشرة.

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٤٧، ٣٥٥، وتهذيب الكمال للمزي ٢/٣٧٨.

(٢) إجماع الأعلام ص ٢٣٦، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص ٤٥٦-٤٥٧.

في هذه الأرض الطيبة، والطبيعة الخلابة، والبيئة العلمية نشأ الإمام إسحاق بن راهوية في كنف أبيه التقي الورع المتحضر للمجد والسؤدد الذي قال فيه أحمد بن سعيد الرباطي<sup>(١)</sup> في جملة أبيات يمدح فيها الإمام إسحاق فقال:

أبوك إبراهيم محض التقي      سباق مجد وابن سباق<sup>(٢)</sup>

فأخذ والده بتنشئته تنشئة علمية، ووجهه إلى التفقه في الدين فاتجه إلى هذا المجال يساعده في ذلك ذكاؤه المتوقد، وقوة ذاكرته العجيبة، وسرعة حفظه النادرة، فأدرك عصر النشاط العلمي الذي كان لبلده نصيب وافر فيه، فكان لهذه الأسباب أثر في نبوغه وشهرته، وتفوقه على أقرانه.

(١) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المرزوي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ مات سنة ست وأربعين ومائتين.

تقريب التهذيب ص ١٢، وتاريخ بغداد ١٦٥/٤.

(٢) حلية الأولياء ٢٣٤/٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/١.

## المبحث الثالث

### طلبه للعلم، ورحلاته

ابتدأ الإمام إسحاق رحمه الله منذ نعومة أظافره بطلب العلم فالتحق بالكتاب، وحفظ بعض الجاميع، وتلقى الفقه، كما ذكر لدى مناقشته أحد الفقهاء في مجلس الأمير عبد الله بن طاهر.<sup>(١)</sup>

كما حضر مجالس كبار علماء بلده مثل عبد الله بن المبارك وهو صبي حدث، ثم ترك الرواية عنه لحدائته، ولأنه لم يجد في نفسه الكفاءة التامة المطلوبة لذلك<sup>(٢)</sup>، كما التقى بطائفة جليلة من أقطاب أئمة عصره، أمثال الفضل بن موسى السيناني، وعمر بن هارون<sup>(٣)</sup> والنضر بن شمیل المازني، ويحيى بن واضح<sup>(٤)</sup>، وخلق سواهم.<sup>(٥)</sup>

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٥٣.

(٢) تهذيب الكمال ٢/٣٧٨.

(٣) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي كان حافظاً توفي سنة أربع وتسعين ومائة. تقريب التهذيب ص ٢٥٧، وتاريخ بغداد ١١/١٨٧.

(٤) هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم أبو تميلة - بمشاة مصغر - المرزوي مشهور بكنيته ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٨٠، والجرح والتعديل ٩/١٩٤.

(٥) طبقات الشافعية ١/٢٣٣.

وكان لهؤلاء الشيوخ أثر كبير في توجيه الإمام إسحاق العلمي، ولما أحس أنه قد أخذ الحديث والفقه، وغيرها من العلوم من علماء بلده، وما حولها من بلاد خراسان، ابتدأ في الرحلة لطلب العلم، فكان أول رحلاته إلى بغداد حاضرة العالم الإسلامي ومهد العلوم، ومقصد طلاب العلم من شتى الأمصار الإسلامية آنذاك، وكان ذلك سنة أربع وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وعشرين سنة.<sup>(١)</sup>

ثم تابعت رحلاته، فورد بغداد غير مرة، ورحل إلى الحجاز واليمن والشام<sup>(٢)</sup> فسمع من علمائها، وتوطدت العلاقة بينه وبين قرينه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فكانا يتذاكران العلم، حتى غفلوا عن التكبير لانشغالهما بالمذاكرة.<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام إسحاق رحمه الله: كنت أجالس أحمد وابن معين، وتذاكر فاقول: ما فقهه؟ وما تفسيره؟ فيسكتون إلا أحمد<sup>(٤)</sup> وكان صدراً في مجالس العلماء، يدير المناقشة بين الحاضرين، ويلقي الأسئلة، كما نقل

(١) وسير أعلام النبلاء ١١/٣٦٩-٣٧٠.

(٢) تاريخ بغداد ٦/٣٤٥-٣٤٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/١٩٣.

(٤) المرجع السابق ١١/١٨٨.

ذلك محمد بن يحيى الذهلي<sup>(١)</sup> قال: وافقت إسحاق ابن ابراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ببغداد اجتمعوا في الرصافة أعلام أصحاب الحديث فمنهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما فكان صدر المجلس لإسحاق، وهو الخطيب.<sup>(٢)</sup>

والتقى الإمام إسحاق رحمه الله بالإمام الشافعي أثناء رحلته مع الإمام أحمد إلى الحجاز، فقد قال إسحاق بن راهوية: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعالي حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأراني الشافعي.

وقال: وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا أجالسه. فقال لي أحمد يا أبا يعقوب: لم لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله؟ قال: ويحك هذا يفوت، وذلك لا يفوت، قال إسحاق فذهبت إليه، وتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة<sup>(٣)</sup>.

ونقل نتيجة هذه المناظرة الإمام أحمد رحمه الله الحكم العدل

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب ٣٢٣، وشذرات الذهب ١٣٨/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣٥٢/٦.

(٣) المنهج الأحمد ١٢١/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣٦/١.

والصديق الحميم للمتناظرين، قال صالح بن أحمد بن حنبل قال أبي "جلست أنا وإسحاق بن راهوية يوماً إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي".<sup>(١)</sup>

كما ناظره في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ "مر بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بجلدها"، فقال إسحاق: حديث ابن عكيم: "كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة أنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي.<sup>(٢)</sup>

كما التقى خلال رحلاته بعبد الرزاق الصنعاني باليمن فقد قال: كنت مع أحمد بن حنبل عند عبد الرزاق، وكان معي جارية، وسكننا فوق وأحمد أسفل في البيت فقال لي: يا أبا يعقوب هوذا يعجبني ما أسمع

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٥١.

(٢) طبقات الشافعية ١/٣٢٧.

سيأتي إن شاء الله تخريج الأحاديث وتوثيق قول الإمام أحمد وإسحاق في قسم التحقيق.

من حركتكم. قال: وكنت أطلع فأراه يعمل التكك ويبيعهما، ويتقوت  
بها. (١)

وهكذا جمع الإمام إسحاق علماً كثيراً نافعاً، وضارع بعض أئمة  
عصره وفاق آخرين، واشتهر حتى أن بعض شيوخه حلف أن لا يحدث  
كذا شهراً واستشناه، فقد قال الإمام إسحاق أتيت وهب بن جرير فقال:  
قد حلفت أن لا أحدث كذا شهراً، قال: قلت قد أغنى الله عنك، وأردت  
أن يكون اسمك عندي، قال: فقال لي: من أين أنت؟ قلت: خراساني قال:  
لعلك إسحاق بن راهوية؟ قال: قلت: نعم، قال: قد استثنيتك فسلمي. (٢)

وبعد هذا التجوال في البلاد الإسلامية، والاستفادة من علمائها  
وتزوده بالعلم النافع، عاد إلى خراسان، واستوطن نيسابور. (٣)

وغدا مسموع الكلمة، موفور الكرامة، مقدماً لدى الأمراء مرجعاً  
للعلماء، قدوة للخاصة والعامة.

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٩٣.

(٢) تاريخ بغداد ٦/٣٤٨.

(٣) تاريخ بغداد ٦/٣٤٦، تهذيب التهذيب ١/٢١٦.



## المبحث الرابع

## بعض شيوخ الإمام إسحاق

لقد كان الإمام إسحاق رحمه الله شغوفاً بالعلم، فلذا كثرت رحلاته العلمية، التقى خلالها بكثير من علماء عصره المبرزين في العلوم الإسلامية من فقه، وحديث، وتفسير، وليس قصدي في هذه العجالة أن أحصر وأجمع كل من التقى بهم وتلمذ عليهم من الشيخ وإنما أترجم لبعض شيوخه الذين لهم تأثير في حياته العلمية، وهم على سبيل المثال:

- ابن المبارك ١١٨-١٨١هـ.

هو عبد الله بن مبارك بن واضح المرزوي، مولى بني حنظلة، ثقة فقيه، عالم، قال أحمد: "لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظاً"، وقد أفنى عمره في الأسفار حاجاً، ومجاهداً، وتاجراً، وجمع الحديث والفقه، والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بهيت على الفرات منصرفاً من غزو الروم.

سمع منه الإمام إسحاق وهو حدث، فترك الرواية عنه لحدائته. (١)

(١) تقريب التهذيب ص ١٨٧، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢.

وتذكرة الحفاظ ١/١٧٤، وطبقات الحفاظ ١٢٣.

وحلية الأولياء ٨/١٦٢، والأعلام ٤/١١٥.

## الطنافسي ت ١٨٥هـ.

هو عمر بن عبيد بن أمية الطنافسي - بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة، ثم سين مهملة - الكوفي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وخلق سواهم، قال الإمام أحمد: لم ندرك بالكوفة أحداً أكبر منه، وقال ابن سعد: كان شيخاً قديماً ثقة توفى سنة خمس وثمانين، وقيل: بعدها.<sup>(١)</sup>

## - عبد العزيز العمي ت ١٨٧.

هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري الحافظ الثقة، أبو عبد الصمد روى له أصحاب الكتب الستة، وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وبندار وآخرون توفى سنة سبع وثمانين ومائة<sup>(٢)</sup>

## - الدراوردي ت ١٨٧.

هو الإمام المحدث عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني الجهني بالولاء. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يغلط، أصله من خراسان، ومولده ووفاته بالمدينة.<sup>(٣)</sup>

(١) تهذيب التهذيب ٧/٤٨٠ وما بعده، وتقريب التهذيب ٢٥٥.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢٧٠، وتقريب التهذيب ص ٥٥، ٢١٤، وطبقات الحفاظ ١٢١.

(٣) تقريب التهذيب ص ٢١٦، وتذكرة الحفاظ ١/٢٦٩، وطبقات الحفاظ ١٢١،

## -الفضيل بن عياض ت ١٨٧.

هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي المرزوي، أبو علي شيخ الحرم، من أكابر العباد الصالحاء، كان ثقة في الحديث، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، أخذ العلم عنه خلق منهم الإمام الشافعي وإسحاق بن راهوية وابن المبارك. قال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، مات بمكة أول سنة سبع وثمانين ومائة.<sup>(١)</sup>

## -السيناني ١١٥-١٩٢هـ.

الفضل بن موسى السيناني المرزوي الحافظ ثقة ثبت، قال الإمام إسحاق بن راهوية: لم أكتب عن أحد أوثق في نفسي من الفضل بن موسى ويحيى ابن يحيى، ولد خمس عشرة ومائة، وتوفي رحمه الله في الحادي عشر من ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين ومائة.<sup>(٢)</sup>

وروى أبو الحسن علي بن إسحاق بن راهوية، قال: ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال فمضى جدي راهوية إلى الفضل بن موسى السيناني فسأله عن ذلك، وقال: ولد لي ولد خرج من بطن أمه مثقوب

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢٤٥، وتقريب التهذيب ٢٧٧، وحلية الأولياء ٨/٨٤، والأعلام ١٥٣/٥.

(٢) تقريب التهذيب ٢٧٦، وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٦، وطبقات الحفاظ ١٣٠.

الأذنين فقال: يكون ابنك رأساً إما في الخير، وإما في الشر. (١)

- مروان الفزاري ت ١٩٣ هـ -

هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي الحافظ المحدث الثقة، نزيل مكة، ثم دمشق حدث عنه الإمام أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق، وأخرج له أصحاب الكتب الستة.

وذكره الإمام أحمد بن حنبل فقال: ثبت حافظ، كان يحفظ حديثه

كله مات فجأة بمكة في عشر ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائة. (٢)

- الوليد بن مسلم الدمشقي ت ١٩٥ هـ -

هو الإمام الحافظ الوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس الأموي

مولاهم عالم أهل دمشق، ومحدث ثقة، حدث عنه الإمام أحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهوية، وابن المديني وخلق، وصنف التصانيف والتواريخ،

وعني بهذا الشأن أتم العناية، قال الإمام أحمد: ما رأيت في الشاميين أعقل

منه، وأخرج له أصحاب الكتب الستة توفي آخر سنة أربع أو أول سنة

خمس وتسعين ومائة (٣).

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٤٧.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢٩٥، وتقريب التهذيب ٣٣٢.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٣٠٢، وتقريب التهذيب ص ٣٧١، وتهذيب التهذيب ١١/١٥١،

وطبقات الحفاظ ١٣٢، وشذرات الذهب ١/٣٤٤.

### - معاذ بن معاذ العنبري ت ١٩٦ هـ -

هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الحافظ العلامة أبو المثني العنبري التميمي البصري، قاضي البصرة، أخذ عنه العلم الإمام أحمد وإسحاق وبندار وخلق كثير، قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبوت في البصرة ما رأيت أحداً أعقل منه، توفي في ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومائة<sup>(١)</sup>.

### - عبد الله بن وهب ت ١٩٧ .

هو عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث، والعبادة، وكان ثقة حجة حافظاً مجتهداً لا يقلد أحداً، وكان الإمام مالك يكتب إليه: إلى عبد الله مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، توفي في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة<sup>(٢)</sup>.

### - الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

يرجع الفضل في تعريف الإمام إسحاق بالإمام الشافعي إلى الإمام أحمد الذي قال له: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأراه الإمام

(١) تذكرة الحفاظ ١/٣٢٤، وتقريب التهذيب ص ٢٤٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٣٠٤، وتهذيب التهذيب ٦/٧١، وتقريب التهذيب ١٩٣.

(٣) سبقت الترجمة له ضمن شيوخ الإمام أحمد.

الشافعي، وقد أعجب الإمام إسحاق بالإمام الشافعي وناظره، وقال: الشافعي إمام، ما أحد تكلم بالرأي- وذكر الثوري والأوزاعي ومالكاً وأبا حنيفة- إلا أن الشافعي أكثر اتباعاً، وأقل خطأ منهم<sup>(١)</sup>.

وبعد وفاته انكب على كتبه دراسة، يستوعبها، ويستوحىها وذكر البيهقي: أن الإمام إسحاق تزوج بمرءة كان عند زوجها كتب الشافعي فتوفي، ولم يتزوج بها إلا من أجل كتب الشافعي، وقال القهستاني: دخلت يوماً على إسحاق فأذن لي، وليس عنده أحد، فوجدت كتب الشافعي حواليه، فقلت: ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده﴾<sup>(٢)</sup> فقال لي: والله ما كنت أعلم أن "محمد بن إدريس" في هذا المحل الذي هو محله، ولو علمت لم أفارقه<sup>(٣)</sup>.

- يحيى بن يحيى النيسابوري ١٤٢-٢٢٦.

هو الإمام الحافظ شيخ خراسان، أبو زكريا بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، النيسابوري، كان من سادة أهل زمانه علماً وديناً، ونسكاً وإتقاناً.

(١) حلية الأولياء ١٠٣/٩، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٤٣.

(٢) جزء من آية (٧٩) سورة يوسف.

(٣) مناقب الإمام الشافعي ١/٢٦٥-٢٦٦؛ وتوالي التأسيس ٧٦.

قال الإمام إسحاق: ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا أظنه رأى مثل نفسه، وقال أيضاً: مات يحيى يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا، وظهر له نيف وعشرون ألف حديث، وقد توثقت علاقة الإمام إسحاق ببني طاهر، وصار أثيراً عندهم بسبب الرسالة التي كتبها له شيخه يحيى وسلمها للأمير عبد الله بن طاهر<sup>(١)</sup>.

كما أخذ الإمام إسحاق العلم عن وكيع بن الجراح الرؤاسي المتوفى سنة ١٩٧ وسفيان بن عيينة الهلالي الإمام المعروف ت ١٩٨ ويزيد بن هارون الواسطي ت ٢٠٦، وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي، فقيه اليمن ت ٢١١هـ وأبي عاصم النبيل شيخ أئمة الحفاظ في عصره ت ٢١٢، والفضل بن دكين ت ٢١٩، وعفان بن مسلم الصفار البصري محدث بغداد ٢٢٠هـ<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدمت تراجمهم ضمن شيوخ الإمام أحمد رحمه الله.

(١) تذكرة الحفاظ ٤١٥/٢، وتقريب التهذيب ٣٨٠، وشذرات الذهب ٥٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٩٦/١١، والديباج المذهب ٣٥٠.

(٢) تهذيب الكمال ٣٧٣/٢ وما بعدها.



## المبحث الخامس

### بعض تلاميذه

#### - الإمام البخاري ت ٢٥٦.

تلمذ على شيخه وأستاذه إسحاق بن راهوية في الفقه والحديث وبعثته قوي عزمه على جمع الحديث الصحيح، فصنف الجامع الصحيح، قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهوية فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ. قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.<sup>(١)</sup>

#### - الإمام مسلم ٢٠٤-٢٦١.

أخذ العلم من شيخه الإمام البخاري، وشيخ شيخه الإمام إسحاق بن راهوية وتقدمت ترجمته.

#### - أحمد بن سيار المروزي ت ٢٦٨

هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن الفقيه، ثقة حافظ، أخذ العلم من الإمام إسحاق بن راهوية، وعفان وطبقتهما، وكان يشبه في عصره بابن المبارك علماً وزهداً، وهو أحد من أدخل فقه الإمام الشافعي

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٦، وتقدمت ترجمة الإمام البخاري ضمن

تلاميذ الإمام أحمد.

على خراسان، وكان صاحب وجه في مذهب الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>.

### - داود الظاهري ت ٢٧٠.

هو داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، فقيه أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور، وذكر الذهبي أن داود الظاهري ارتحل إلى إسحاق وسمع منه المسند والتفسير<sup>(٢)</sup>.

وكان داود أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده محمد بن علي على مذهبه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، فصنف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمة، إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين<sup>(٣)</sup>.

### - الترمذي ٢٠٩-٢٧٩.

هو محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، صاحب الجامع والعلل، الحافظ العلامة، طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين. قال أبو سعيد الإدريسي: كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في

(١) شذرات الذهب ١٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٥/١، وتقريب التهذيب ص ١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩٨/١٣.

(٣) شذرات الذهب ١٥٨/٢، وطبقات الحفاظ ٢٥٧، وتاريخ بغداد ٣٦٩/٨.

علم الحديث وكان يضرب به المثل في الحفظ، وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم، والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، توفي في الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمد.<sup>(١)</sup>

### عثمان الدارمي ت ٢٨٠ هـ.

هو الحافظ الإمام الحجة أبو سعيد عثمان بن خالد السجستاني، محدث هراة، وتلك البلاد، أخذ العلم عن ابن المديني، ويحيى، وأحمد وإسحاق وأكثر الترحال، وله تصانيف في الرد على الجهمية، وهو الذي قام على ابن كرام، وطرده من هراة فيما قيل. توفي في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين<sup>(٢)</sup>.

### عبدوس النيسابوري ت ٢٨٢

الحافظ الكبير أبو محمد عبد الله بن مالك النيسابوري، نزيل سمرقند أخذ العلم من يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن راهوية. توفي بسمرقند سنة اثنتين وثمانين ومائتين.<sup>(٣)</sup>

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، طبقات الحفاظ ٢٨٢، وتهذيب التهذيب ٩/٣٧٨، وشذرات الذهب ٢/١٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٦٢١، وشذرات الذهب ٢/١٦٧، وطبقات الحنابلة ١/٢٢١.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٥، طبقات الحفاظ ٢٩٨.

## - محمد السندي ت ٢٨٦

هو محمد بن محمد بن رجاء بن السندي الحافظ الإمام الكبير أبو بكر الإسفرائيني، مصنف الصحيح، ومخرجه على كتاب مسلم، سمع إسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأكثر الترحال. قال الحاكم: كان ديناً ثباتاً مقدماً في عصره. توفي سنة ست وثمانين ومائتين، وكان من أبناء الثمانين.<sup>(١)</sup>

## - محمد بن راهوية

هو محمد بن الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو الحسين المروزي المعروف بابن راهويه، ولد بمرو، ونشأ بنيسابور، سمع أباه، ومحمد بن رافع القشيري، ومحمد بن يحيى الذهلي، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، وحدث ببغداد، فروى عنه أهلها، كان عالماً بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث، قال محمد بن إسحاق: دخلت على أبي عبد الله فقال: أنت ابن أبي يعقوب؟ قلت: بلى، قال: أما أنك لو لزمته كان أكثر لفائدتك، فإنك لم تر مثله، استشهد على يد القرامطة حين كان في طريقه للحج سنة أربع وتسعين ومائتين.<sup>(٢)</sup>

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٦، طبقات الحفاظ ٣٠١

(٢) طبقات الخنابلة ١/٢٦٩، والشذرات ٢/٢١٦، وتاريخ بغداد ٢/٢٤٤، والجرح

والتعديل ٧/١٩٦.

## - ابن نصر المروزي ٢٠٢-٢٩٤هـ-

هو محمد بن نصر الإمام شيخ الإسلام، أبو عبد الله المروزي الفقيه ولد سنة اثنتين ومائتين، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، قال الحاكم: إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، قال ابن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه، إلى أن قال: وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث، ولا للصحابة سنة، إلا وهو عند محمد بن نصر، لما بعد عن الصدق، وقد أخذ العلم من الإمام إسحاق رحمه الله<sup>(١)</sup>.

## - النسائي ٢١٥-٣٠٣-

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي القاضي الإمام الحافظ، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين، طاف البلاد وسمع من خلائق. قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح. وقال الذهبي: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج، توفي سنة

(١) طبقات الحفاظ ٢٨٩، وتذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢، وشذرات الذهب ٢/٢١٦، وتاريخ

بغداد ٢/٢١٦، وطبقات الشافعية للسبكي ١/٢٣٥.

ثلاث وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

### - أبو العباس السراج ت ٣١٣

هو أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم النيسابوري، أخذ العلم من الإمام إسحاق، وحدث عنه الشيخان وأبو حاتم، وورد بغداد مراراً، وحدث بها شيئاً يسيراً، وأقام بها دهرًا طويلاً، ثم رجع إلى نيسابور، واستقر بها إلى حين وفاته سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨، وتهذيب التهذيب ١/٣٦، وتقريب التهذيب ص ١٣،

وشذرات الذهب ٢/٢٣٩، وطبقات الحفاظ ٣٠٦.

(٢) تاريخ بغداد ١/٢٤٨، والجرح والتعديل ٧/١٩٦.

## المبحث السادس

## مبلغ علمه وقوة حفظه

رزق الله سبحانه وتعالى الإمام إسحاق رحمه الله ذاكرة قوية نادرة المثال، فكان آية في سرعة الفهم، وشدة الحفظ، وهداه إلى سلوك الطريق الصحيح، واستعمال هذه الذاكرة في حفظ حديث رسول الله ﷺ والتفقه في دينه القويم والذب عنه.

فكان من قوة حفظه لا يأخذ بيده كتاباً، قال أحد تلاميذه: ما رأيت بيد إسحاق كتاباً قط، وما كان يحدث إلا حفظاً<sup>(١)</sup>.

وقال الخفاف: أملا علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفاً، ولا نقص حرفاً<sup>(٢)</sup>، قال أبو زرعة: ما رُئي أحفظ من إسحاق.

قال أبو حاتم: العجب من إتقانه، وسلامته من الغلط مع ما رزق من حفظ<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن طاهر لإسحاق بن راهويه: قيل لي: إنك تحفظ مائة ألف حديث؟ قال مائة ألف حديث ما أدري ما هو، لكني ما سمعت

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٥٤، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢/٣٨٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٤-٤٣٥.

شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسبته<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن يحيى بن خالد: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها: وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة، ف قيل له ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فلياً<sup>(٢)</sup>.

هذا: ومن المشهور أن الإمام إسحاق كان قد أملا مسنده في الحديث على طلابه عن ظهر قلب، كما أملا التفسير عن ظهر قلبه. قال أبو حاتم: وهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير، وألفاظها<sup>(٣)</sup>.

ومن نوادر حفظه وشدة ذكائه أن الإمام إسحاق ضمه مجلس به كثير من العلماء والأدباء، والمحدثين عند أمير خراسان، ومعهم إبراهيم بن أبي صالح، فسأل الأمير إسحاق في مسألة فقال إسحاق: السنة فيها كذا وكذا، وكذلك يقول من سلك طريق السنة، وأما أبو حنيفة، وأصحابه فإنهم قالوا بخلاف هذا، فقال إبراهيم: لم يقل أبو حنيفة بخلاف هذا، فقال

(١) تهذيب الكمال ٢/٣٨٥.

(٢) تاريخ بغداد ٦/٣٥٢.

(٣) تاريخ بغداد ٦/٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٣.

إسحاق: حفظته من كتاب جده وأنا وهو في كتاب واحد، فقال إبراهيم: أصلحك الله، كذب إسحاق على جدي، فقال إسحاق: لبيعث الأمير إلى جزء كذا وكذا من جامعه، فأتي بالكتاب، فجعل الأمير يقلب الكتاب، فقال إسحاق: عد من الكتاب إحدى عشرة ورقة، ثم عد تسعة أسطر، ففعل فإذا المسألة على ما قال إسحاق، فقال الأمير عبد الله بن طاهر: قد تحفظ المسائل ولكني أعجب لحفظك هذه المشاهدة. فقال إسحاق: ليوم مثل هذا، لكي يخزي الله على يدي عدواً مثله<sup>(١)</sup>.

وتعددت جوانب ثقافته فشملت التفسير الذي برع فيه وأملاه على تلاميذه من حفظه وثوقاً بنعمة الله عليه، وشكراً له، ونال أعلى لقب في الحديث، فلقب بأمر المؤمنين، وهذه المنزلة قل أن يصل إليها أحد المحدثين، والذين نالوا هذا اللقب قلة: أمثال البخاري، وشيخه إسحاق. وقد لقبه بهذا اللقب قرينه، وأدرى الناس بمخبره الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ بن حجر عنه بأنه أمير المؤمنين في الحديث، والفقهاء<sup>(٣)</sup>

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢/٣٨٣، سير أعلام النبلاء ١١/٣٦٦-٣٦٧، ٣٨٢، وتاريخ بغداد ٦/٣٥١، وتحفة المودود ١٢٧.

(٣) هدي الساري ص ٦.

ومسنده خير شاهد على بروزه في الحديث، وتفوقه على أصحابه في عصره في مجالات شتى حتى سلموا له بذلك، واعترفوا بفضله وعلمه، وهلوا منه، فقام بنشر السنة في خراسان وحارب الجهمية، وأهل البدع، وكان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله تعالى فيها بأعدائه، ويخزيهم على يديه<sup>(١)</sup>.

فقام تجاه المجتمع خير قيام.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٦٤.

## المبحث السابع

### فقه الإمام إسحاق

كان الإمام إسحاق كترًا من كنوز العلم في خراسان<sup>(١)</sup>، برع في علوم الشريعة، ومما برع فيه علم الفقه، وبلغ مبلغاً تسامى به على كثير من المتقدمين، فقد قال أحمد بن سعيد الرباطي: والله لو كان الثوري، وابن عيينة، والحمادان في الحياة لاحتاجوا إليه - أي إلى الإمام إسحاق - في أشياء كثيرة<sup>(٢)</sup>.

واهتم ببدء دراسته بالفقه، ودرس فقه الرأي، ولا أدل على ذلك من مناظرته مع إبراهيم بن أبي صالح بمجلس الأمير ابن طاهر وظهوره عليه، وتعيينه الكتاب، والصفحة، والسطر من كتاب من كتب أهل الرأي حتى بهر من شدة حفظه لهذه الكتب الأمير عبد الله بن طاهر، وذكر أنه درس هذه المجموع في الكتابيب.

كما ناظر الإمام الشافعي الفقيه المشهور، فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.<sup>(٣)</sup> وانتهت إليه زعامة الفقه، والفتوى في خراسان.

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٤٩، وتهذيب الكمال ٢/٣٨١، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٢٨.

(٢) تاريخ بغداد ٦/٣٥٣، وشذرات الذهب ٢/٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٧١.

(٣) طبقات الشافعية ١/٢٣٦.

وقد شهد له كثير من علماء عصره، ومن بعدهم برسوخه في علم  
الفقه والفتوى مع بقية العلوم.

فقال علي بن حجر المتوفى عام ٢٤٤هـ:

لم يخلف إسحاق يوم فارق مثله بخراسان علماً وفقهاً.<sup>(١)</sup>

وقال أبو زرعة: ما أعرف في أصحابنا أسود الرأس أفقه من أحمد

ابن حنبل فقيل له: فإسحاق؟ قال: حسبك بأبي يعقوب فقيهاً.<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له

بحفظه، وعلمه، وفقهه.<sup>(٣)</sup>

وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: رحم الله إسحاق، ما كان أفقهه

وأعلمه. وقال الحاكم: إسحاق بن راهويه إمام في عصره في الحفظ،

والفتوى.<sup>(٤)</sup>

وقال ابن حبان: كان إسحاق من سادات زمانه فقهاً، وعلماً

وحفظاً ونظراً.<sup>(٥)</sup>

(١) سير أعلام النبلاء، ١٠/٣٧٢.

(٢) تاريخ دمشق، ٧/٢٥٣.

(٣) تاريخ بغداد، ٦/٣٠٥، وسير أعلام النبلاء، ١١/٣٧٢.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١١/٣٦٨، ٣٦٩، وطبقات الشافعية، ١/٢٣٥.

(٥) الثقات لابن حبان، ٨/١١٦.

وقال الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد<sup>(١)</sup>. وكذلك قال المزي، والسبكي<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي: قد كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: كان إسحاق من كبار أئمة الاجتهاد، ومن أعلام الحفاظ<sup>(٤)</sup>.

استطاع الإمام إسحاق -رحمه الله- بتوفيق الله له، وبجده، ثم باجتهاده ومثابرته في طلب العلم أن يكون لنفسه رصيذاً هائلاً من العلوم هيأته أن يكون إماماً مجتهداً له مذهب مستقبل يعرف بالراهوية، انتشر في خراسان وصار له اتباع، قال السمعاني: كان إماماً مذكوراً مشهوراً من أهل مرو سكن نيسابور، وكان متبوعاً له أقوال واختيارات وهو من أقران الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، وتهذيب ابن عساكر ٢/٤١٧.

(٢) تهذيب الكمال ٢/٣٧٣، وطبقات الشافعية ١٠/٢٣٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٥.

(٤) العلو للعلو الغفار للذهبي ص ١٣٢.

(٥) الانساب ٦/٥٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وكان أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن قتيبة، وغيرهم من أئمة السلف  
والسنه. والحديث يتفقون على مذهب أحمد، وإسحاق، ويقدمون قولهما  
على أقوال غيرهما. (١)

وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي وغيرهم  
هم أيضاً من اتباعهما، ومن يؤخذ العلم والفقه عنهما وداود من أصحاب  
إسحاق.

وقال في موضع آخر: والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو  
عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي، وداود بن علي، هؤلاء كلهم  
فقهاء الحديث رضي الله عنهم. (٢)

وذكره الشيرازي ضمن فقهاء خراسان فقال: ومنهم أبو يعقوب  
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه جمع  
بين الحديث والفقه والورع. (٣)

وقال المقدسي: وأما أهل الحديث فحنبلية والراهوية، والأوزاعية

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٣٢-٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤.

والمندرية.<sup>(١)</sup>

وقد اندثر مذهبه مع كثير من المذاهب التي كانت حيةً لمدة من الزمان بسبب عوادي الدهر، وتضييع التلاميذ والمتبعين له، واندثار الكتب المؤلفة فيه وضياعها، ولعدم تبني السلطان مذهبه، والاعتماد عليه في نظام الحكم.

وقد كان الإمام إسحاق رحمه الله من الفقهاء الذين يعتمدون على الكتاب والسنة، والآثار عن الصحابة، والتابعين، ولا يلجؤون إلى القياس إلا عند الضرورة القصوى، وكانت أصول الإمام أحمد وإسحاق والشافعي شبيهة بعضها ببعض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن موافقة الإمام أحمد للإمام الشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأن أصوله بأصولهما أشبه منهما بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهما، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه كأصول مذهبهما.<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ المتبع لأقوال الإمام إسحاق في مسائله برواية الكوسج:

١- غزارة معلوماته في الفقه، ودقته في الإجابة على السؤال، فقد

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٣٧ ط ليدن ١٩٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٣٤.

سئل في القسم الذي قمت بتحقيقه على ست وخمسمائة مسألة لم يتوقف عن الإجابة إلا عن مسألة واحدة، وهي مسألة تعليق العتق بالملك، على أنه حاول الإجابة عليه حين كرر له المسألة<sup>(١)</sup>.

٢- معرفته التامة بما ورد في المسألة من أدلة من كتاب، أو سنة، أو قول صحابي أو تابعي<sup>(٢)</sup>.

٣- قوة حجته واستدلاله.

٤- إحاطته بآراء الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ونسبة القول إلى قائله بأوجز عبارة، كالإشارة إلى راوي الحديث، أو إلى رجل من رجال الإسناد، أو بعبارة مشهورة لدى المحدثين في الحديث<sup>(٣)</sup>.

٥- وثوقه من قوله، وعدم تردده، فلذا قل أن يوجد له روايتان في مسألة واحدة.

٦- تمكنه من المذهب الحنفي، وحفظه لأقوالهم، وآرائهم، وأدلتهم.

٧- حدته أحياناً على بعض مخالفيه، فقد رد على القائلين إنه يسهم لكل فرس دخل أرض العدو وقاتل عليه أم لم يقاتل، فقال: أخطأ هؤلاء فقالوا إذا جاوز الدروب فباع فرسه فإن سهم الفرس له، وهو

(١) انظر المسألة رقم ٤٤٨.

(٢) راجع المسألة ٣٢-٣٦.

(٣) راجع المسائل ٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٤٠٨.

جهل يّين<sup>(١)</sup>.

وقد خطأ الإمام أحمد في مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٨- عدم التصريح بمن يخالفهم والاكتفاء بالإشارة إليهم بهؤلاء،

ولدى تتبعي ومراجعتي الأقوال المشار إليها وجدتها أقوالاً للأحناف.

٩- مناقشته لأدلة الخصم، ودحض حجته، واحدة تلو الأخرى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع المسألة ٦٣-٣٦٨-٣٧٧.

(٢) راجع مسألة رقم ٤٧٩.

(٣) انظر المسألة رقم ٣٦٨.



## المبحث الثامن

## آثار الإمام إسحاق بن راهويه العلمية

الإمام إسحاق بن راهويه نبغ في علوم كثيرة، وترك ثروة هائلة من الآثار في فنون شتى، وقد نوه المؤرخون والمترجمون بمحصوله العلمي وعدوه من أصحاب التصانيف.<sup>(١)</sup>

ولكن المؤسف أن هذه الثروة العلمية العظيمة قد عدت عليها عاديات الزمان، وطوتها، فلم تصل إلينا منها إلا النزر اليسير، ونقلت الكتب المعنية بمؤلفات العلماء بعض أسماء كتبه، منها:

## - تفسيره المشهور:

فقد ذكرت مصادر ترجمته أنه ألف كتاباً في التفسير نال إعجاب العلماء، وقد أملاه على تلاميذه عن ظهر قلبه، وقد ذكر ابن النديم أن له كتاب التفسير، وكذا الداودي، فقال: إن من جملة تأليفه تفسيره المشهور الذي رواه عنه بعض تلاميذه.<sup>(٢)</sup>

وهذا التفسير من الكنوز المدفونة حتى الآن، ويحتاج إلى مزيد من

(١) شذرات الذهب ٢/٨٩.

(٢) الفهرست لابن النديم ٣٢١، طبقات المفسرين للداودي ١/١٠٢، كشف الظنون

١/٤٤٢، معجم المؤلفين لكحالة ٢/٢٢٨.

البحث والتنقيب في فهارس مكاتب العالم، من أشخاص لهم دراية في هذا الشأن.

### - في الحديث والفقہ:

أجمعت مصادر ترجمته أنه ألف كتاباً في الحديث باسم "المسند" وهو على غرار مسند الإمام أحمد، ويقع في ست مجلدات، ويوجد الجزء الرابع منه في دار الكتب المصرية، قسم فهارس الحديث ١/١٤٦، وفي الظاهرية بدمشق في فهارس الحديث برقم ٩٤٠١، ويقع في ستة وثلاثمائة ورقة، كتبت سنة ثلاثين وستمائة، وقد حقق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي جزءاً منه "مسند عائشة رضي الله عنها" نال به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤-١٤٠٥هـ.

ويوجد هذا المسند كاملاً في ألمانيا الشرقية، فقد وجدت لدى الشيخ حماد الأنصاري فهرساً ذكر من ضمن ما ضمنته المكتبة كتاب المسند لابن راهوية، وأنها بخط السيوطي، وعلق عليها الذهبي، وحقق رجاله، ونقل السيوطي هذا التعليق على هامشه.<sup>(١)</sup>

### - كتاب المصنف:

أشار إليه ابن حجر في فتح الباري فقال: وقد أخرج إسحاق بن

(١) انظر مختارات من فهرس الكتب النادرة والموجودة في مكتبة دار العلوم بألمانيا

راهوية في مصنفه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى.<sup>(١)</sup>

### - كتاب العلم:

ذكره ابن حجر ضمن مسموعاته وساق إسناده إلى المؤلف.<sup>(٢)</sup>

### - كتاب الجامع:

قد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ما نصه:

قال ابن عدي: بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حادثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جداً<sup>(٣)</sup>.

كتاب المسائل للإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية تلميذه النجيب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، والتي هذه الرسالة جزء منها.

### - كتاب الجامع الكبير:

الذي وضعه على غرار كتب الإمام الشافعي، انتسخ كتبه، وجمع

(١) فتح الباري ١١/٥٤٧.

(٢) تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة المعروف بمعجم المفهرس ص ٣٦ لوحة رقم ١٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/١٦٦.

مصنفاته، وبني عليها الجامع الكبير لنفسه<sup>(١)</sup>.

وذكر السخاوي: أن محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى الترمذي هو الذي حمل كتب الشافعي من مصر، فانتسخها إسحاق بن راهوية، وصنف عليها الجامع الكبير لنفسه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى أنه تزوج بمرور بامرأة رجل كان عنده كتب الشافعي وتوفي، ولم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعي، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي، ووضع جامعه الصغير على جامع الثوري الصغير<sup>(٣)</sup> (كتاب الجامع الصغير).

#### - كتاب السنن:

ذكره ابن النديم، والداودي في طبقات المفسرين والبغدادى في هدية العارفين<sup>(٤)</sup>.

هذا ولم يعثر على كتبه الفقهية سوى المسائل برواية إسحاق بن

(١) طبقات الفقهاء للعبادي ص ٣٨.

(٢) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص ٩٩، وعلم التاريخ عند المسلمين ص ٥٥٨.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ٦٤-٦٥، وتوالى التأسيس ص ٧٦، وحلية الأولياء ١٠٢/٩-١٠٣، مناقب الشافعي ١/٢٦٦.

(٤) الفهرست لابن النديم ٣٢١، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٠٢، وهدية العارفين

منصور المروزي، أما بقية كتبه الفقهية التي ذكرتها مصادر ترجمته فلم تنقل  
فهارس المكتبات منها شيئاً.

ولعل سبب اندثار هذه الكتب الفقهية هو الإمام إسحاق نفسه،  
فقد قال الحاكم أبو عبد الله: إسحاق بن راهويه وابن المبارك ومحمد بن  
يحيى هؤلاء دفنوا كتبهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) طبقات الشافعية ١/٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٧.



## المبحث التاسع

## وفاته

أكمل الإمام إسحاق رسالته في الحياة فنشر السنة في بلاد خراسان، وحارب أهل البدع والضلال، وفي ليلة باردة من ليالي نصف شعبان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين<sup>(١)</sup>، استجاب الإمام إسحاق نداء ربه، وصعدت روحه إلى بارئها، عن عمر ناهز السبع والسبعين، وصلى عليه تلميذه الوفي إسحاق بن منصور الكوسج، وحزن لفراقه كثير من الناس، وأكثر الشعراء من رثائه فقال أحدهم:

يا هدة ما هددتنا ليلة الأحد في نصف شعبان لا تنسى مدى الأبد<sup>(٢)</sup>  
وأنشد آخر على قبره:

وكيف احتمالي للسحاب صنيعه بإسقائه قبراً وفي لحده بحر<sup>(٣)</sup>

وقال السبكي: أخبرني علي بن سلمة الكرابيسي -وهو من الصالحين- قال: رأيت ليلة مات إسحاق الحنظلي كأن قمراً ارتفع من الأرض إلى السماء من سكة إسحاق ثم نزل فسقط في الموضع الذي دفن

(١) طبقات الشافعية ١/٢٣٥، تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٨٧، وتاريخ بغداد ٦/٣٥٥.

(٢) طبقات الشافعية ١/٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٣٢٢، وحلية الأولياء ٩/٢٣٤.

فيه إسحاق، قال: ولم أشعر بموته، فلما غدوت إذا بحفار يحفر قبر إسحاق في الموضع الذي رأيت القمر وقع فيه.<sup>(١)</sup>

رحم الله الإمام إسحاق وجزاه خير ما يجزي به عباده الصالحين إنه على كل شيء قدير.

---

(١) طبقات الشافعية ١/٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٨٠.

## الفصل الثالث

### ترجمة حياة إسحاق بن منصور المروزي

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: اسمه، نسبه، وبلده، ومولده، وأسرته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم.

المبحث الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.



## المبحث الأول

### اسمه ونسبه

هو الإمام الفقيه الحافظ الثقة أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، نزيل نيسابور.

والكوسج - بفتح الكاف والسين، وسكون الواو والجيم في آخره - الذي لا شعر على عارضيه، والكوسج فارسي معرب، واشتقوا منه فعلاً، وقالوا كوسج الرجل: إذا صار كوسجاً<sup>(١)</sup>.

### بلده ومولده:

كانت ولادته بعد سنة سبعين ومائة بمدينة مرو، وبها نشأ، وإليه

---

مصادر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٤/١) والجرج والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٤/٢) والثقات لابن شاهين (ص ٣٥) وتاريخ بغداد للخطيب (٣٦٢/٦) - ٣٦٤) وطبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١١٣/١-١١٥) وتهذيب الكمال للمزي (٤٧٨-٤٧٤/٢) وتذكرة الحفاظ (٥٢٤-٥٢٥) وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢) - ٢٦٠) والعبر (١/٢) ودول الإسلام (١٥١) أربعتها للذهبي، واللباب لابن الأثير (١١٧/٣) والوافي بالوفيات (٤٢٦/٨) والنجوم الزاهرة (٣٣٣/٢) وتهذيب التهذيب (٢٥٠-٢٤٩/١) وطبقات الحفاظ (٢٢٩) المقصد الأرشد (٧١-٧٠) والمنهج الأحمد (١٩١/١-١٩٢) وشذرات الذهب (١٢٣/٢).

(١) لسان العرب ٣٥٢/١، تاج العروس ٩١/٢.

تنسب أحد سككها -يقال لها كوى إسحاق كوسه- ( زقاق إسحاق الكوسج ) ثم انتقل إلى نيسابور عاصمة خراسان، فاستوطنها<sup>(١)</sup>.  
أسرته:

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيئاً عن والده وأسرته إلا ما نقله الذهبي عن الحاكم أنه كان له عقب<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنساب ١٠/٤٩٤، سير أعلام النبلاء ٢/٢٥٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٩.

## المبحث الثاني طلبه للعلم

لم تحدد المصادر الوقت الذي بدأ الكوسج فيه طلب العلم، والذي يظهر لي من تاريخ وفيات شيوخه أنه بدأ يطلب العلم في سن متأخرة، وهو في ريعان شبابه، لأن أقدم شيوخه وفاةً هو ابن عيينة ت ١٩٨هـ — وعبد الله بن نمير الكوفي ت ١٩٩هـ — وطبقتهما.

وكان قد رحل إلى العراق، والحجاز، والشام<sup>(١)</sup>، وسمع سنة عشر ومائتين هشام بن عمار بدمشق.<sup>(٢)</sup>

### ثقافته:

لقد ولد الكوسج بعد سنة مائة وسبعين من الهجرة، وقد بدأت الحركة العلمية تزدهر، وظهرت مصنفات في الحديث، والفقه، فألف الإمام مالك ت ١٧٩هـ — موطأه، والإمام الشافعي رسالته، وعبد الززاق مصنفه.

وأخذ عن جماعة من أعلام ذلك العصر كابن عيينة، ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان، كما يأتي في أسماء شيوخه.

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٦٢.

(٢) تاريخ دمشق.

وصحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأخذ عنها فقهاً كثيراً، فكان يعرض المسائل على الإمام أحمد، ويأخذ رأيه فيها، ثم عرض تلك المسائل على إسحاق، وكتب ما وافق فيه إسحاق أحمد أو خالفه، وروايته للمسائل هي أوسع رواية وصلت إلينا عن أحمد وإسحاق. كما لازم يحيى بن معين، وأخذ عنه علم الجرح والتعديل، وتأتي روايته عنه في المرتبة الثانية، بعد رواية الدوري من حيث الكمية، إذ بلغ عدد النصوص المروية من طريقه عن ابن معين ألف نص تقريباً<sup>(١)</sup>.

وبعد تجوله في البلاد الإسلامية، وأخذ العلم من أصحابه وتدوينه الفقه والحديث، وعلم الجرح والتعديل عاد إلى خراسان، وأخذ في تدريس ما تعلمه، وبث السنة وتوعية الناس.

وقدره أهل بلده حق قدره، وعرفوا فضله عليهم فأطلقوا اسمه على شارع، وزقاق من أزقة مدينتهم، وعلى المسجد الذي كان يصلي فيه. وقد بقيت هذه الأماكن تحمل اسمه إلى زمن السمعاني في القرن السابع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مقدمة كتاب التاريخ لابن معين للدكتور أحمد نور سيف ١٣٨-١٥٠.

(٢) الأنساب ٤٩٤/١٠.

## المبحث الثالث

## مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد احتل الكوسج مكانة علمية عالية لدى العلماء، والنقاد، وكان موضع تقديرهم، وثقتهم، وكان الإمام أحمد يبالغ في احترامه، روى الخطيب بإسناده إلى صالح بن الإمام أحمد قال: قلت لأبي: بلغني أن إسحاق بن منصور روى بخراسان هذه المسائل التي سألك عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضب أبي من ذلك واغتم مما أعلمته فقال: تسألوني عن المسائل، ثم تحدثون بها وتأخذون عليها، وأنكر إنكاراً شديداً...

ثم إن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد، فصار إلى أبي، فأعلمته أنه على الباب فأذن له، ولم يتكلم معه بشيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

وتلك الواقعة تبين مدى احترام الإمام أحمد له حيث لم يفتحه فيما أنكر عليه.

وقد احتج بإسحاق بن منصور البخاري ومسلم في صحيحيهما، واعتمدا عليه، يقول صاحب الزهرة: إن البخاري روى عنه تسعين حديثاً، ومسلم مائة حديث، وخمسة أحاديث<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد إسحاق بن منصور بغداد، وحدث بها، فروى عنه من

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) انظر التعليق على تهذيب الكمال ٢/٤٧٨.

أهلها إبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبد الله أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء:

فقال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو عبد الله الحاكم: هو أحد أئمة الحديث، من الزهاد

والمتمسكين، اعتماده في الصحيحين أي اعتماد.

وقال الخطيب: كان إسحاق بن منصور عالماً فقيهاً، وهو الذي

دون عن أحمد وإسحاق المسائل في الفقه<sup>(٢)</sup>.

وافتح الذهبي ترجمته بقوله: الإمام الفقيه الحافظ الحجة<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه: من كبار علماء نيسابور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن العماد: كان ثقة نبيلاً<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ٣٦٣/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٦٣/٦، وتذيب الكمال ٤٧٦/٢-٤٧٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢.

(٤) دول الإسلام ١٥١/١.

(٥) تقريب التهذيب ص ٣٠.

(٦) شذرات الذهب ١٢٣/٣.

## المبحث الرابع

## شيوخه

التقى إسحاق بن منصور المرزوي أثناء طلبه للعلم بكثير من علماء عصره، ورحل الرحلات العلمية إلى المدن الإسلامية التي كانت منارات للعلم، وخلال رحلاته التقى بالفقهاء والمحدثين، وسأقصر هنا على ذكر بعض شيوخه وأترجم لهم ترجمة موجزة مرتين على حسب أقدمية وفياتهم، مع ذكر مرجع أو مرجعين من الكتب التي ترجم لهم فيها.

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ١٩٧هـ. (١)

- سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ت ١٩٨هـ. (٢)

- عبد الله بن نمير الكوفي ت ١٩٩هـ.

هو عبد الله بن نمير هدان أبو هشام الكوفي. أحد أصحاب الحديث المشهورين، وروى عن هشام بن عروة وطبقته، عاش بضعاً وثمانين سنة، ثقة ثبت توفي سنة تسع وتسعين ومائة. (٣)

- المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام البصري ثقة ثبت، مات سنة

(١) تقدمت ترجمته ضمن شيوخ الإمام أحمد.

(٢) تقدمت ترجمته ضمن شيوخ الإمام أحمد.

(٣) تقريب التهذيب ص ١٩٢، وشذرات الذهب ١/٣٥٧.

مائتين.<sup>(١)</sup>

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري سكن اليمن،  
صدوق أخرج له الجماعة، مات سنة مائتين.<sup>(٢)</sup>

- إسحاق بن سلمان الرازي أبو يحيى الكوفي الأصل ثقة فاضل،  
وكان عابداً خاشعاً، روى له أصحاب الكتب الستة، وروى عن ابن أبي  
ذئب وطبقته مات سنة مائتين، وقيل قبلها.<sup>(٣)</sup>

- محمد بن جهبذ بن عبد الله الثقفي أبو جعفر البصري، خراساني  
الأصل، صدوق، أخرج له البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي. مات  
بعد المائتين.<sup>(٤)</sup>

- مهنا بن عبد الحميد أبو شبيل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة -  
ويقال: أبو سهل، البصري، ثقة، مات بعد المائتين.<sup>(٥)</sup>

- عيسى بن المنذر الحمصي السلمى أبو موسى مقبول مات

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٢٦١، تقريب التهذيب ص ٣٤٥.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٣٢٥، تقريب التهذيب ص ٣٤١، طبقات الحفاظ ١٤٢، شذرات  
الذهب ٢/٣٥٩.

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٨، وشذرات الذهب ١/٣٥٦.

(٤) تقريب التهذيب ص ٢٩٣.

(٥) تقريب التهذيب ص ٣٤٩.

بعد المائتين.<sup>(١)</sup>

- بهلول بن مُورِّق - بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الراء الثقيلة - أبو غسان المصري أصله شامي، صدوق أخذ عنه إسحاق بن منصور وروى له ابن ماجه حديثاً واحداً.<sup>(٢)</sup>

- حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، روى عن الأعمش والكبار، وقال الإمام أحمد: ما أثبتته، لا يكاد يخطئ.

توفي سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.<sup>(٣)</sup>

- عمر بن سعد الحضري - بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة - إمام ثقة عابد صاحب حديث، مات سنة ثلاث ومائتين.<sup>(٤)</sup>

- حسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد الكوفي المقرئ، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور وخلق سواهم، وأخرج له الجماعة، كان ثقة

(١) تقريب التهذيب ص ٢٧٢.

(٢) تهذيب الكمال ٤/٢٦٣، وتقريب التهذيب ص ٤٨.

(٣) تهذيب الكمال ٧/٢١٧، وشذرات الذهب ٢/٢، وتقريب التهذيب ص ٨١.

(٤) طبقات ابن سعد ٦/٤٠٣، تهذيب التهذيب ٧/٤٥٢، وتقريب التهذيب ص ٢٥٣.

- عابداً، ولد سنة تسع عشرة ومائة وتوفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين.<sup>(١)</sup>
- سليمان بن داود بن الجارود أبو داود، الطيالسي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة أربع ومائتين.<sup>(٢)</sup>
- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي، مولاهم البصري نزيل بغداد، إمام صدوق عابد محدث، سكن بغداد توفي سنة أربع ومائتين، ويقال سنة: ست ومائتين.<sup>(٣)</sup>
- عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي البصري، ثقة من أصحاب الحديث مات سنة أربع ومائتين.<sup>(٤)</sup>
- النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري، كان إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرور، وجميع خراسان، مات أول سنة أربع ومائتين.<sup>(٥)</sup>
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء، ثم المهمله - أبو عثمان البصري، صدوق أخرج له الجماعة، مات ستة

(١) تهذيب الكمال ٦/٤٤٩، وتقريب التهذيب ٧٤، وشذرات الذهب ٥/٢.

(٢) تقريب التهذيب ١٣٣، وشذرات الذهب ١٢/٢.

(٣) تاريخ بغداد ١١/٢١-٢٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، تقريب التهذيب ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٤٢٤، سير أعلام النبلاء ٨/٤٢٤، وتقريب التهذيب ص ٢١٧.

(٥) تذكرة الحفاظ ١/٣١٤، تهذيب التهذيب ١٠/٤٣٧، طبقات الحفاظ ١٣٧.

أربع ومائتين.<sup>(١)</sup>

- عبد الملك بن عمرو العقدي - بفتح المهمله والقاف - البصري  
أبو عامر الإمام الحافظ محدث البصرة، أخرج له الجماعة مات سنة أربع  
أو خمس ومائتين.<sup>(٢)</sup>

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري،  
ثقة فاضل، كان من كبار المحدثين له تصانيف، وأخرج له الجماعة. مات  
سنة خمس أو سبع ومائتين.<sup>(٣)</sup>

- وهب بن جرير بن حازم الحافظ الصدوق الإمام أبو العباس  
الأزدي البصري، روى عنه إسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور،  
مات سنة ست ومائتين.<sup>(٤)</sup>

- هارون بن إسماعيل الخزاز - بمعجمات - أبو الحسن البصري، ثقة،  
مات سنة ست ومائتين.<sup>(٥)</sup>

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي

(١) تاريخ ابن معين ٥٠٦، تهذيب التهذيب ٧٣/٩، تقريب التهذيب ٢٩١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٩٩/٦، تقريب التهذيب ٢١٩، شذرات الذهب ١٤/٢.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١، وتقريب التهذيب ص ١٠٤.

(٤) الجرح والتعديل ٢٨/٩، تهذيب التهذيب ١٦١/١١.

(٥) تقريب التهذيب ص ٣٦١.

أبو عون الكوفي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات بالكوفة سنة ست ومائتين وقيل: سبع<sup>(١)</sup>.

- بشر بن عمر بن الحكم بن عقبه الزهراني الأزدي أبو محمد البصري، ثقة متقن ذو علم وحديث، أخرج له الجماعة، توفي بالبصرة آخر سنة ست ومائتين أول سنة سبع، وصلى عليه يحيى بن أكثم القاضي.<sup>(٢)</sup>

- كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي نزيل بغداد، ثقة، مات سنة سبع ومائتين وقيل ثمان.<sup>(٣)</sup>

- عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري نزيل بغداد، ثقة حافظ، أخرج له الجماعة، مات سنة ثمان ومائتين<sup>(٤)</sup>.

- سعيد بن عامر الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو محمد البصري، أحد الأعلام في العلم والعمل، ثقة صالح، أخرج له الجماعة، مات سنة ثمان ومائتين وله ست وثمانون سنة<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٧٠/٥، وتقريب التهذيب ص ٥٦.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٨/٤ - ١٣٩، شذرات الذهب ١٨/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢٩/٨ - ٤٣٠، تقريب التهذيب ٢٨٥.

(٤) تقريب التهذيب ص ١٦٩، شذرات الذهب ٢٠/٢.

(٥) تقريب التهذيب ص ١٢٣، شذرات الذهب ٢٠/٢.

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، كان إماماً ثقة فاضلاً ورعاً كبير القدر، مات سنة ثمان ومائتين.<sup>(١)</sup>

- عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه، أخرج له الجماعة مات سنة تسع ومائتين.<sup>(٢)</sup>

- زكريا بن عدي بن الصلت التميمي مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ مات سنة إحدى عشرة، أو اثني عشرة ومائتين.<sup>(٣)</sup>

- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة- نزيل قيساريه من ساحل الشام، كان إماماً حافظاً أكثر من الأوزاعي والثوري، أدركه الإمام البخاري، ورحل إليه الإمام أحمد فلم يدركه، أخرج له الجماعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين.<sup>(٤)</sup>

- عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ثقة، أخرج

(١) تقريب التهذيب ص ٣٨٦، شذرات الذهب ٢/٢٢٢.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٢٦، شذرات الذهب ٢/٢٢٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/٣٠١، تقريب التهذيب ١٠٧.

(٤) تقريب التهذيب ٣٢٥، شذرات الذهب ٢/٢٨.

- له الجماعة، وسمع من الأوزاعي وطبقته، توفي سنة اثني عشرة ومائتين.<sup>(١)</sup>
- بشر بن شعيب بن أبي حمزة، واسمه دينار القرشي مولاهم أبو القاسم الحمصي، ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.<sup>(٢)</sup>
- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد، كان حافظاً للحديث مجوداً للقرآن، ثقة صدوقاً روى له الجماعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح.<sup>(٣)</sup>
- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي أبو يوسف الصنعائي نزيل المصيصة صدوق، أخرج حديثه أبو داود والترمذي، والنسائي، مات سنة بضع عشرة ومائتين.<sup>(٤)</sup>
- محمد بن المبارك الصوري القرشي، كان شيخ دمشق بعد أبي مسهر، حافظ ثقة، قال أبو داود: هذا رجل الشام بعد أبي مسهر، وهو شيخ الإسلام، مات سنة خمس عشرة ومائتين.<sup>(٥)</sup>
- يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري، ثقة ثبت

(١) تقريب التهذيب ٢١٧، شذرات الذهب ٢٨/٢.

(٢) تهذيب الكمال ١٢٦/٤، تقريب التهذيب ص ٤٤.

(٣) المعرفة والتاريخ ١٩٨/١، تذكرة الحفاظ ٣٥٣/١، تقريب التهذيب ٢٢٧.

(٤) تقريب التهذيب ٣١٦.

(٥) تقريب التهذيب ٣١٧، شذرات الذهب ٣٥/٢.

كثير الحديث، مات سنة خمس عشرة ومائتين.<sup>(١)</sup>

- حبان بن هلال أبو حبيب البصري، الحافظ الثقة.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبوت في البصرة، مات سنة ست عشرة ومائتين.<sup>(٢)</sup>

- الحجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري، ثقة كثير الحديث، وأحد الفقهاء، أخرج له الجماعة، توفي سنة سبع عشرة ومائتين.<sup>(٣)</sup>

- علي بن معبد الرقي نزيل مصر، ثقة فقيه مات سنة ثمان عشرة ومائتين.<sup>(٤)</sup>

- عبد الأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل كان علامة بالمغازي، كثير العلم رفيع القدر، أخرج له الجماعة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة.<sup>(٥)</sup>

- عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي نزيل مصر، ثقة في الحديث،

(١) الجرح والتعديل ١٣٧/٩، وتقريب التهذيب ٣٨٤.

(٢) تقريب التهذيب ص ٦٢، وشذرات الذهب ٣٦/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٤٥٧/٥، وتقريب التهذيب ص ٦٤، شذرات الذهب ٣٨/٢.

(٤) تقريب التهذيب ٢٤٩.

(٥) تقريب التهذيب ١٩٥، شذرات الذهب ٤٤/٢.

مات سنة تسع عشرة ومائتين.<sup>(١)</sup>

- يحيى بن صالح الوحاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة، ثم معجمة - فقيه حمص، ومحدثها، وقاضيتها، صدوق من أهل الرأي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقد جاوز التسعين.<sup>(٢)</sup>

- الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.<sup>(٣)</sup>

- يزيد بن عبد ربه الزبيدي - بالضم - أبو الفضل الحمصي المؤذن، يقال له الجرجسي - بجمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة - ثقة ثبت من أصحاب الحديث، مات سنة أربع وعشرين وله ست وخمسون سنة.<sup>(٤)</sup>

- حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس بن أبي حيوة الحمصي، ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائتين.<sup>(٥)</sup>

- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرثم الجمحي بالولاء

(١) تقريب التهذيب ٢٥٩.

(٢) تقريب التهذيب ٣٧٦، شذرات الذهب ٥٠/٢.

(٣) تهذيب الكمال ١٤٦/٧، وتقريب التهذيب ص ٨٠، وشذرات الذهب ٥٠/٢.

(٤) تقريب التهذيب ص ٣٨٣، وشذرات الذهب ٥٦/٢.

(٥) تهذيب الكمال ٤٨٢/٧، وتقريب التهذيب ٨٦.

أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، أخرج له الجماعة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة.<sup>(١)</sup>

- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي الباهلي مولاهم البصري الحافظ أحد أركان الحديث، ثقة ثبت أخرج له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.<sup>(٢)</sup>

- يحيى بن معين بن عون أبو زكريا، من أقران الإمام أحمد وإسحاق، وهو الإمام الحافظ الجهد شيخ الحديث أحد الأعلام، روى عنه إسحاق بن منصور في الجرح والتعديل، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.<sup>(٣)</sup>

- هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغرة - الدمشقي الإمام أبو الوليد السلمي، خطيب دمشق وقارؤها وفقهها ومحدثها، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة.<sup>(٤)</sup>

- كما أخذ العلم عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، والضحاك بن مخلد الشيباني، ويزيد بن هارون

(١) تقريب التهذيب ص ١٢٠.

(٢) تقريب التهذيب ٣٦٤، شذرات الذهب ٦٢/٢.

(٣) تقريب التهذيب ٣٧٩، شذرات الذهب ٧٩/٢.

(٤) تقريب التهذيب ٣٦٤، وشذرات الذهب ١٠٩/٢.

السلمي، وعفان بن مسلم الصفار، وعبد الرزاق بن همام الحميري، وعبد  
الضمد بن عبد الوارث، والإمام إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل  
رحمهم الله.

## المبحث الخامس

## بعض تلاميذه

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦. (١)

- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجرجاني أبو إسحاق نزيل دمشق ومحدثها، وثقه النسائي، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنفين، مات بدمشق سنة ست أو تسع وخمسين ومائتين. (٢)

- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي أحد الأئمة الأعلام، قال ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. مات بالرى آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين. (٣)

- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم والمذكورين بالفضل، مات بالرى سنة

(١) سبقت الترجمة له ضمن تلاميذ الإمام أحمد.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٤٩/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٤٨، وشذرات الذهب ١٣٨/٢.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٥٧/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٣، وشذرات الذهب ١٤٨/٢.

خمس وقيل سبع وسبعين ومائتين<sup>(١)</sup>.

- أحمد بن سهل بن بحر الحافظ المجود الإمام أبو العباس النيسابوري الفقيه، قال الحاكم: مجود في الشاميين، ليس في مشايخ بلدنا من أقرانه أكثر سماعاً بالشام منه، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.<sup>(٢)</sup>

- محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩.  
- عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن الشيباني ت ٢٩٠.

- أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣.<sup>(٣)</sup>

- عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني ابن أبي داود الحافظ العلامة قدوة المحدثين، صاحب التصانيف رحل، وسمع، وبرع، وساد الأقران، ولد سنة ثلاثين ومائتين، مات في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

- الحافظ الكبير إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صنف واشتهر، وانتهت إليه

(١) تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢، وطبقات الحفاظ ٢٥٩، وشذرات الذهب ١٧١/٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ٦٧٠/٢، طبقات الحفاظ ص ٣٠٠، والعبر ٨٣/٢.

(٣) سبقت ترجمة الأئمة الثلاثة.

(٤) تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢، وطبقات الحفاظ ٣٢٤.

الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، توفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو في تسع وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

- الحافظ الإمام الرحال أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم النيسابوري، كان شيخ نيسابور في الحشمة والثروة والتزكية، مات في ذي القعدة سنة سبع عشرة وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

- المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس الرئيس أبو الوفاء النيسابوري أخذ العلم عن أبيه وإسحاق بن منصور الكوسج والحسين الزعفراني وطبقتهما، كان صدر نيسابور، وروي أن أمير خراسان ابن طاهر اقترض منه ألف درهم، مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

- الإمام الحافظ الثقة أبو حامد أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة ابن رستم النيسابوري، كان قد جمع حديث الأعمش، واعتنى به، فنسب إليه، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

- محمد بن موسى الأصم، صدوق روى عنه الترمذي، وقد أخذ

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٨٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٠٩.

(٢) طبقات الحفاظ ٣٣٥، شذرات الذهب ٢/٢٧٥ وفيه الجبري نسبة جبر بالفتح والتشديد.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٣، شذرات الذهب ٢/٢٨٣.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٥، وطبقات الحفاظ ٣٣٨.

العلم عن إسحاق بن منصور، وكان من رواة المسائل عنه، وأخذ منه الترمذي بعض المسائل التي لم يسمعها من ابن منصور مباشرة<sup>(١)</sup>.  
 - محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الحافظ المروزي،  
 سمع علي بن خشرم المروزي، ومحمد بن يحيى القطيعي، وإسحاق بن منصور الكوسج<sup>(٢)</sup>.  
 وقدم بغداد، وحدث بها، وحدث عن أهلها، وكان ثقة حافظاً.

(١) علل الترمذي المطبوع مع سنن الترمذي ٧٣٧/٥، تهذيب التهذيب ٤٨٣/٩،

تقريب التهذيب ٣٢٠.

(٢) تاريخ بغداد ٦٨/٣.

## المبحث السادس

### مؤلفاته

تعددت نواحي ثقافة الحافظ إسحاق بن منصور حتى شملت كثيراً من العلوم التي سادت ذلك العصر، وخاصة علوم الشريعة، وكان الحافظ ابن منصور ذا قلم ينطق بالبيان، وأسلوب رصين في الكتابة، فقد قال الإمام مسلم بن حجاج رحمه الله: "لم أر أحداً أصلح كتاباً من إسحاق ابن منصور."<sup>(١)</sup>

وشخص هذا شأنه لا بد أن يكون له مؤلفات كثيرة، غير أن كتب الفهارس والتراجم لم تذكر من مؤلفاته إلا أربعة كتب هي:

١- كتاب الصلاة، ذكره السمعاني في الأنساب في ترجمته فقال: روى المسائل عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، وصنف كتاباً كبيراً في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٢- كتاب المسائل في الفقه عن إمامي أهل الحديث، وفقهيه أهل السنة: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية، وموضوع رسالتي جزء منه.

(١) الأنساب للسمعاني ١٠/٢٩٥.

(٢) المرجع السابق.

- ٣- مسائل عن يحيى بن معين، والظاهر أنها سؤالات تتعلق بالجرح والتعديل، وقد ذكره ابن حجر في التهذيب فقال: تتلمذ على أحمد وإسحاق ويحيى بن معين، وله عنهم مسائل<sup>(١)</sup>.
- ٤- المسند، وهو كتاب في الحديث وقد ذكره الكتاني في كتابه الرسالة المستطرفة، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، وقال: له مسند يروى عنه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/١٤٩.

(٢) الرسالة المستطرفة ص ٦٨، ومعجم المؤلفين ١/٢٣٩.

## المبحث السابع

## وفاته

في يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين حل بابن منصور -رحمه الله تعالى- هادم اللذات، ومفرق الجماعات، فلبى نداء ربه راضياً مرضياً، بعد أن قضى عمره في سبيل العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه، وتثقيف من حوله، ونشر مذهب الإمام أحمد وإسحاق بخراسان، وصلى عليه الأمير محمد بن طاهر أمير نيسابور، ومحِب العلم وأهله، ودفن يوم الجمعة إلى جنب إسحاق بن راهويةن ومحمد بن رافع.

هذا ولم يقع الخلاف في سنة وفاته، ولا تاريخه، إنما وقع خلاف في اليوم الذي توفي فيه.

فقد ذكر البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وأحمد بن محمد بن حسين الكلاباذي أنه توفي في يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء.

وقال الحسين بن محمد بن زياد القباني النيسابوري: إنه توفي يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة.

وهذا القول أظهر فيما يبدو لي، لأن القباني من أئمة الحديث، ومن أهل بلده، وقديماً قيل: إن أهل مكة أدرى بشعابها.

ولعل الإمام البخاري سمع الخبر من غيره، وتبعه ابن حبان  
والكلاباذي.<sup>(١)</sup>

فرحم الله ابن منصور رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين  
خيراً.

---

(١) تاريخ بغداد ٣٦٤/٦، والعبر للذهبي ١/٢، والمنهج الأحمد ١/١٩٢، والمقصد  
الأرشد ص ٧١، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٠، وتهذيب الكمال ٢/٤٧٧-٤٧٨.

## الفصل الرابع

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتاب المسائل.

المبحث الرابع: مميزات مسائل ابن منصور.



## المبحث الأول

### وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها

لكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن منصور

المرزوي ثلاث نسخ خطية:

١- وهي النسخة الظاهرية،

٢- ونسخة دارالكتب المصرية المنسوخة من الظاهرية،

٣- والنسخة العمرية.

١ - وصف النسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة الظاهرية، وبها نقص يسير في أول الكتاب عن

النسخة العمرية، ويتبدئ الجزء الظاهر منه بقوله: قلت: الصلاة بوضوء

واحد أحب إليك، أو يتوضأ لكل مكتوبة، وهذه النسخة تحتوي على

العناوين والأبواب التالية:-

الصفحات	العناوين
١١	باب الصلاة
٣٠	من كتاب الزكاة
٣٦	الجزء الثاني، فيه الزكاة، والصيام، والحيض، والنكاح، والطلاق، ويتلوه باب الصيام
٣٨	في الصيام

٤٢	في الحيض
٤٣	في النكاح والطلاق
٨٠	المناسك
١٠٠	الجزء السابع من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور المرزوي، في الكفارات وأول البيوع
١٠٣	كتاب البيوع
١٢٩	الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، رواية إسحاق بن منصور المرزوي سماع يوسف من ابن مسند ملك <sup>(١)</sup>
١٤٧	في الحدود والديات
١٥٩	الجزء السادس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، فيه بقية الحدود، والديات والجهاد، والذبائح والأشربة، والشهادات والفرائض.
١٧١	كتاب الجهاد

(١) كلمة غامضة لم أعثر عليها.

١٧٥	كتاب الذبائح
١٨٠	في الأشربة
١٨١	في الشهادات
١٨٥	في الفرائض
١٩١	الجزء السابع من مسائل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وفيه أبواب الوصايا— والمدبر، والمكاتب ومسائل شتى، وهو آخر الكتاب
١٩٩	في المدبر، والمكاتب، والعنق
٢٠٨	مسائل شتى

وجاء في آخر هذه النسخة: تم الجزء، والحمد لله رب العالمين،  
وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين  
ورسول رب العالمين، وسلم كثيراً.

ويلاحظ على هذه النسخة أنه لم يذكر الجزء الأول، ولعله ذكره في  
الصفحة الأولى من الكتاب الذي لم يظهر منه إلا الشيء اليسير بسبب  
انطماس الكلمات والجمل فيه بفعل الرطوبة.

وكذلك لم يذكر الجزء الثالث والرابع، وكرر العنوان بالجزء السابع  
مع اختلاف العناوين المندرجة تحت هذين الجزأين.

وتتكون هذه النسخة من ثلاث عشرة ومائة ورقة ذات وجهين،  
اثنتان وعشرون ومائتي صفحة، في كل صفحة من خمسة وثلاثين إلى

سبعة وثلاثين سطرًا تقريباً، يتراوح عدد الكلمات في كل سطر بين ست عشرة، وثمانية عشرة كلمة، وهي فيما يبدو نسخة كاملة غير أنها سقط منها عدد من الأسطر من الأول، وبها بعض الانطماس في الكلمات والأسطر في البداية بفعل الرطوبة وكتبت بخط جيد دقيق شبيه بخط النسخ، والغالب عليها الإعجام، إلا في بعض الكلمات، يختلف رسم بعض الكلمات عما هو مألوف الآن كسفيان، ومالك، وإسحاق حيث يرسمها سفين، ملك، إسحق، وكذا زكاة، وجنى "من الجناية" والتقى هكذا، كذى، زكوة، جنا، التقا.

والنسخة خالية من السند إلا في موضع واحد ص ١٢٩ جاء فيه رواية إسحاق بن منصور المرزوي سماع يوسف من ابن مسند ملك إلا أن الاسم الأخير غير واضح.

ولم يذكر في النسخة اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ويرى الأستاذ فؤاد سزكين أنها كتبت في القرن الرابع الهجري<sup>(١)</sup>.

كما أن النسخة كانت في حيازة الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي.

فقد جاء في الصفحة الأولى فوق عنوان الكتاب عبارة "وقف

(١) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢٢٨.

الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي رحمه الله ورضي عنه".

وجاء في الكتب التي ترجمت للحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد أنه بنى مدرسة على باب جامع المظفري بسطح قاسيون، وأعانها عليها بعض أهل الخير، ووقف عليها كتبه، وأجزأه.

وكانت ولادته سنة تسع وستين وخمسمائة ووفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن هذه النسخة من كتاب المسائل كانت متداولة بين العلماء في القرن السادس، والسابع، وأن ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي وقفه كما ذكر ذلك مترجموه.

وجاء في الصفحة رقم مائة عبارة "وقف بالضيائية" والضيائية مدرسة يقال لها دار الحديث الضيائية المحمدية، ويقال لها درا السنة بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري.

قال ابن شداد: "بانيها الفقيه ضياء الدين محمد بجبل الصالحية"<sup>(٢)</sup> والقسم الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة يبدأ من كتاب الجهاد

(١) شذرات الذهب لابن العماد ٥/٢٢٤ وما بعده، والمقصد الأرشد ٢٨٣ وما بعده،

والقلائد الجواهرية في تاريخ الصالحية ١/١٣٠.

(٢) انظر القلائد الجواهرية في تاريخ الصالحية ١/١٣٠.

صفحة إحدى وسبعين ومائة إلى نهاية المدبر والمكاتب، والعتق صفحة ثمان ومائتين، وقد اخترت ترتيب هذه النسخة.

### وصف النسخة الثانية

النسخة الثانية هي العمرية التي انضمت أخيراً إلى المكتبة الظاهرية وبدأت هذه النسخة بعبارة: "بسم الله الرحمن الرحيم" ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المرزوي قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا أحدث قبل أن يسلم؟ قال يعيد الصلاة ما لم يسلم، فإن انقضاء الصلاة التسليم، فإن لم يسلم رجع فقعده، ثم سلم ما دام قريباً، فإذا تباعد ذلك أعاد.

وتشمل هذه النسخة على الأبواب والعناوين التالية:-

الصفحات	العناوين
٢	بدأ بمسائل من باب الطهارة دون أن يعنون لها
٩	باب التيمم
١٣	باب الصلاة
٤٦	باب الجمعة
٥٠	آخر الجزء الأول، وأول الثاني بسم الله الرحمن الرحيم باب الزكاة
٥٦	باب المكاتب يزكي ما أخذه منه سيده

٥٧	باب في زكاة مضارب يزكي غلته
٥٩	باب من ابتاع قبل الفطر يطعم سيده عنه
٦٠	باب في تعجيل الزكاة
٦٣	كتاب الصيام
٦٧	باب الحيض
٧٤	بدأ في النصف الأخير من الصفحة في الكلام على غسل الميت، ولم يعنون له.
٧٧	بدأ في كتاب الجهاد، ولم يعنون له
٨١	بدأ في الكلام على النكاح، ولم ييوب له
٨٩	آخر الجزء الثاني، وأول الثالث
٩٢	باب الرضاع
٩٤	باب الظهر
١٣٣	باب الوصايا
١٣٣	باب الهبة
١٣٧	آخر الجزء الثالث، وأول الرابع
١٣٧	بقية باب الهبة
١٤٣	باب المكاتب
١٥٥	باب الأيمان
١٦٣	باب المناسك

١٨٤	آخر الجزء الرابع، وأول الخامس
١٩٢	باب الحدود
٢١٥	باب القسامة
٢٣٦	باب البيوع
٢٤٦	آخر الجزء الخامس، وأول السادس
٣١١	آخر الجزء السادس، وأول السابع
٣١٤	باب الصيد والذبائح
٣١٩	باب الأشربة
٣٢١	باب الشهادات
٣٢٦	كتاب الموارث
٣٣٦	مسائل شتى

وتحتوي هذه النسخة على تسع وسبعين ومائة ورقة ذات وجهين: أربعة وستون وثلاثمائة صفحة، في كل صفحة ما بين أربعة وثلاثين، وأثنتين وعشرين سطرًا، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبًا، وهي بخط عادي رديء متداخلة السطور والكلمات وهي منقوطة غالبًا، ويختلف رسم بعض الكلمات عن القواعد الإملائية الحديثة فيكتب عثمان، وبثر، ولوى، وأعطى، وتطلّى، وشراء هكذا: عثمان، وبير، ولوا، وأعطا، وتطلا، وشرى.

ويوجد بها نقص في عدة مواضع فنقص مقدار ورقة من كتاب

الجهاد كما نقص في كتاب الصيد والذبائح، وفي كتاب العتق.  
وكتبت هذه النسخة بخط محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد  
ابن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، وكان الفراغ منها يوم  
السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بصالحية دمشق.  
وجاء في آخر هذه النسخة ما نصه: "وكتبه لنفسه أفقر عبده إلى  
ربه عز وجل محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن  
أحمد بن محمد بن قدامة، ثم ساق نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  
ؓ وقال: "وكان الفراغ منه يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع  
وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين، بمنزله بصالحية دمشق المحروسة، وغفر  
الله له، وللمسلمين أجمعين آمين.

وكتب بالهامش: آخر الأجزاء كلها.

وامتازت هذه النسخة بأنها صححت بعض الأخطاء اللغوية التي  
وقعت في النسخة الظاهرية، وزادت بعض المسائل، ووضحت بعض  
العبارات الغامضة، وأكملت بعض الخروم التي في الظاهرية.

وقد قابلت بين النسختين، وأخذت منها المسائل التي انفردت بها  
عن الظاهرية ووضعتها في القسم المحقق في الموضوع الذي أصادف فيه  
المسألة الزائدة، وأشرت في الهامش إلى أن المسألة انفردت بها النسخة  
العمرية.

وهناك نسخة ثالثة مصورة من دار الكتب المصرية تشتمل على

تسعة وعشرين وأربعمائة ورقة ذات وجهين في كل صفحة واحد وعشرون سطرًا، وعدد كلمات كل سطر بين سبع، وثمان كلمات، وهي منقولة عن النسخة الظاهرية كتبت عام ١٣٦٢هـ الموافق ١٩٤٣ بخط عبد اللطيف فخر الدين الناسخ بالدار.

ويقع القسم الذي قمت بتحقيقه في هذه النسخة من الصفحة الثانية من المجلد الثاني من كتاب الجهاد، إلى صفحة اثنتين وأربعين ومائة آخر كتاب العتق والدبر والمكاتب.

وقد جعلت النسخة الظاهرية الأصل، وذلك لامتيازها عن بقية

النسخ بالأمور التالية:

- ١- قدم النسخة، حيث إنها كتبت في القرن الرابع كما سبق.
- ٢- كون النسخة كاملة، لا ينقص منها شيء في الجزء الذي اخترته.
- ٣- عدم وجود الطمس والبياض فيها.
- ٤- وضوح النسخة، وجودة خطها بالنسبة إلى النسخة العمرية.

## المبحث الثاني

### توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لقد كتب المؤلف كتابه عن الإمام أحمد وإسحاق، وقام بتدريسه بخراسان، وتلمذ عليه، وأخذ هذه المسائل عنه كثير من الأئمة كالإمام الترمذي الذي سمع بعض هذه المسائل عن الحافظ إسحاق بن منصور المروزي مباشرة، كما صرح بذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، وقد ضمن الترمذي كتابه كثيراً من هذه المسائل وجعله العمدة في ذكر مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

قال الترمذي: وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فهو ما أنبأنا به إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد وإسحاق إلا ما في أبواب الحج، والديات، والحدود فإني لم أسمعه من إسحاق بن منصور، وأخبرني به محمد بن موسى الأصبم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>.

وبعد وفاة المؤلف كان الكتاب يروى من طريقين: من طريق الرواية عن تلاميذه، ومن طريق كتابه الذي كان قد فرغ من تأليفه، وتهدية في حياته، فنرى الخلال يروي هذه المسائل في الغالب عن طريق

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٣١/١.

محمد بن حازم، فإذا لم يذكر الراوي المسألة بتمامها، واحتاج إلى إكمالها أخذها من نسخة المؤلف وأشار إلى ذلك كما فعل في مسألة ترك التسمية على الذبيحة، فقال بعد أن روى المسألة من طريق الراوي، ثم أضاف رأي الإمام أحمد من كتاب المسائل لابن منصور وقال: قول أحمد لم يقرأه علينا الشيخ كتبناه من أصل كتابه<sup>(١)</sup>.

وقد اشتهرت هذه المسائل أنها من تأليف إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، فلم يترجم أحد له، إلا وقرنه بتأليفه كتاب المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ويتأيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن منصور بأمور منها:

١- عنوان الكتاب الثابت في الورقة الأولى من النسخة الظاهرية، وجاء فيه ما نصه: "كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث، وفقهيه أهل السنة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي، رضي الله عنهما، ألفه ورواه عنهما إسحاق بن منصور المروزي الحافظ رحمه الله، وجزاه خيراً."

٢- كتب الترجمة ذكرت أن إسحاق بن منصور المروزي قد سأل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية مسائل، وألف كتاباً باسم مسائل الإمام أحمد وإسحاق.

(١) أحكام أهل الملل.

فقال الخطيب البغدادي: وكان إسحاق بن منصور عالماً فقيهاً، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه. (١)  
وقال السمعاني: هو الذي يروي المسائل عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. (٢)

ونقل المزي كلام الخطيب البغدادي السابق. (٣)

وقال الذهبي: وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل الذي يستهزئ به المبتدعة، والمتجرئون. (٤)

وقال ابن حجر: تتلمذ لأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين وله عنهم مسائل. (٥)

٣- كتب تراجم أصحاب الإمام أحمد وذكرت هذه المسائل ونسبتها إلى إسحاق بن منصور المروزي.

قال أبو يعلى الفراء: وكان إسحاق عالماً فقيهاً، وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه، وأورد أمثلة بذكر بعض المسائل ساقها بالسند

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣.

(٢) الأنساب للسمعاني ١٠/٢٩٥.

(٣) تهذيب الكمال ٢/٤٧٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨.

(٥) تهذيب التهذيب ١/٢٥٠.

التالي إلى إسحاق بن منصور:

أبنأنا رزق الله عن أبي الفتح بن أبي الفوارس قال أبو بكر بن مسلم حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مفلح المقدسى: هو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه وكان عالماً فقيهاً، ونحو قول ابن مفلح قال العليمي في كتابه المنهج الأحمد<sup>(٢)</sup>.

٤- كتب الفهارس والمخطوطات ذكرت كتاب المسائل ونسبتها إلى إسحاق بن منصور المروزي، وأنه رواه عن الإمام أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ذكر ذلك كل من بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي<sup>(٣)</sup>.

٥- وقد تضافرت كتب المذهب من نقل المسائل برواية إسحاق بن منصور المروزي والاحتجاج بها، مثل الفروع لابن مفلح، والمحزر، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء، والقواعد لابن رجب، والمغني لابن قدامة والمبدع لابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، وقد تطابق

(١) طبقات الحنابلة ١/١١٤.

(٢) انظر المقصد الأرشد ص ٧١، والمنهج الأحمد ١/١٩١.

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ٣/٣١٢، وتاريخ التراث العربي ١/٣/٢٢٨.

كثير من نصوص هذه الكتب بما في مسائل ابن منصور. وهم يشيرون إليه بلفظ: "قال أحمد في رواية ابن منصور"، أو قال: "في رواية ابن منصور"، أو: "ابن منصور الكوسج"، أو قال: "في رواية الكوسج"، وقد نقلت أثناء تحقيق الكتاب جملة من نقولاتهم. كما أن كتب الخلاف نقلت من هذه المسائل إما بالنص، أو بالمعنى، وقد ضمن ابن المنذر مؤلفاته مثل الأوسط، والإشراف هذه المسائل واعتمد عليها في معرفة مذهب الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة المذكورة أقوالهم في الكتاب.

ونادراً ما يشير إلى الروايات الأخرى، وغالباً يذكر المسألة بنصها وكذلك فعل ابن نصر المروزي في كتابه اختلاف العلماء، فكثيراً ما نجد مسائل منقولة من هذه المسائل.

ثم توالى النقول عن هذه المسائل إما عن طريق كتب الخلاف كالأوسط والإشراف لابن المنذر كما فعل النووي في المجموع.

وإما بالرجوع إلى كتاب المسائل كما فعل أغلب من ألف في المذهب، وإما بالرجوع إلى الكتب التي نقلت عن هذه المسائل، وإلى كتاب المسائل، كما ظهر لي ذلك لدى تتبعي لكتاب المغني لابن قدامة.

٦- وكان لإشاعة رجوع الإمام أحمد عن هذه المسائل أثر في شهرتها، فقد شاع في الآفاق رجوع الإمام أحمد عن هذه المسائل حتى بلغ ذلك إسحاق بن منصور بخراسان، روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن

الربيع بن دينار- وهو من أصدقاء أحمد بن حنبل- قال: قال أحمد: بلغني أن الكوسج يروي عني مسائل بخراسان، أشهدوا أنني رجعت عن ذلك كله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو نعيم: قلت لصالح بن أحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال: قد رجعت عما رواه إسحاق الكوسج عني، وذكرت له هذه الحكاية، فقال صالح: إني قلت لأبي: بلغني أن إسحاق بن منصور روى بخراسان هذه المسائل التي سألك عنها، ويأخذ عليها الدراهم فغضب أبي من ذلك، واغتم مما أعلمته فقال: تسألوني عن المسائل، ثم تحدثون بها، وتأخذون عليها؟ وأنكر إنكاراً شديداً، قال صالح: فقلت له: إن أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث، فقال: لو علمت هذا ما رويت عنه شيئاً، قال صالح: ثم أن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار إلى أبي فأعلمته أنه على الباب فأذن له، ولم يتكلم معه بشيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الوليد حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه، قال فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب،

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣.

(٢) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣-٣٦٤.

وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها فأقر له بها ثانياً، وأعجب بذلك من شأنه<sup>(١)</sup>.

وبعد إقرار الإمام أحمد بهذه المسائل للمرة الثانية صارت هذه المسائل أصلاً، ومعتمداً عليه في معرفة مذهب الإمام أحمد وإسحاق ابن راهوية قال الحسن بن حامد البغدادي إمام الحنابلة في زمانه:

"وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يلين القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول أنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه".

وكتاب ابن منصور أصل بداية حاله، تطابق نهاية شأنه، إذ هو في بدايته سؤلات محفوظة، ونهايته: أنه عرض على أبي عبد الله فاضطرب، لأنه لم يكن يقدر أنه لما سأله عنه مدون، فما أنكر عليه من ذلك حرفاً، ولا رد عليه من جواباته جواباً بل أقر على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتخذه الناس أصلاً إلى آخر أوانه.<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع السابق ٣٦٤/٦، والمنهج الأحمد ١/١٩١، وطبقات الحنابلة ١/١١٤.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٧٤-١٧٥.



## المبحث الثالث

## منهج ابن منصور في مسأله

لم يصدر إسحاق بن منصور كتابه بمقدمة يشير إلى منهجه في التأليف ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنهم في ذلك الزمن المتقدم لم يتعودوا أن يقدموا لمؤلفاتهم توطئه يبينون فيه عملهم في الكتاب. وأثناء خدمتي للكتاب، وتتبعي لطريقة المؤلف، وعمله تبين لي أن المؤلف ينهج في كتابه النهج الآتي:

١- في الغالب الأعم يوجه السؤال إلى الإمام أحمد بلفظ "قلت لأحمد" أو "قلت" ويكتفي بمعرفة المسئول من السياق<sup>(١)</sup>. أو يقول: سئل أحمد، أو سئل عن كذا دون ذكر المسئول<sup>(٢)</sup>، أو يقول: قيل لأحمد<sup>(٣)</sup>.

وأكثر المسائل سئل عنها بلفظ "قلت لأحمد" أو قلت فقط، والذي يظهر لي أنه فرق بين ما سأل الإمام أحمد بنفسه فعبر فيه بلفظ قلت، وبين ما سأله غيره، وسمع السؤال والإجابة عليه فعبر عنه بلفظ "سئل أحمد" أو "قيل للإمام أحمد".

(١) راجع المسائل ١٢-٢٦-٣٢-٤٠-٦٠.

(٢) راجع المسائل ٤-٩-١٣-١٥-١٨.

(٣) راجع المسائل: ٢٣٧، ٤٥٠.

٢- وأحياناً يعرض عليه حديثاً نبوياً، ثم يعقبه باستفسار عن بعض الأحكام التي يستفاد من الحديث<sup>(١)</sup>.

٣- كما يعرض عليه قول صحابي، أو تابعي للوقوف على رأي الإمامين فيه<sup>(٢)</sup>.

٤- وعرض على الإمامين آراء كثير من الفقهاء، وأغلب من عرض رأيهم: سفيان الثوري، والأوزاعي، والنخعي، والقاضي شريح، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وعطاء، والإمام مالك، والحسن البصري، وقتادة، وإياس بن معاوية، وابن شهاب الزهري، وقد أكثر من عرض مسائل عن الإمام الأوزاعي في كتاب الجهاد دون بقية الأبواب ولعل السبب في ذلك وجود كتاب للأوزاعي باسم سير الأوزاعي، وللأسف الكتاب لم يصل إلينا، والذي وصل إلينا، وبقي منه هو ما ضمنه أبو يوسف الأنصاري كتابه الرد على سير الأوزاعي وما جاء ضمن كتاب الأم للإمام الشافعي بعنوان سير الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

وأما قول الإمام سفيان الثوري فيعرضه غالباً قبل نهاية كل باب وأحياناً يخالف هذا المنهج، فيأتي بقوله في بداية الباب، أو وسطه.

(١) انظر المسألة رقم ٦-١.

(٢) انظر المسألة ٣٨.

(٣) انظر تاريخ التراث العربي ١/٣/٢٤٤.

والسبب من إكثار عرض أقوال الثوري على الإمامين، أن الثوري كان من العلماء الذين جمع لهم الفقه، والحديث فكان من فقهاء المحدثين الذين اعتنى العلماء بجمع أقوالهم، وتدوينها، فترى أن عبد الرزاق الصنعاني قد ضمن كتابه كثيراً من آرائه، وفتاويه الفقهية، وكذلك فعل ابن أبي شيبة في مصنفه، إلا أنه لم يكثر كما فعل عبد الرزاق، وصدر ابن نصر المروزي كتابه، وبداية كل مسألة فيه بآرائه، وأقواله كما اهتم بنقل أقواله ابن المنذر في كتابيه الأوسط والإشراف.

فكان للثوري مكانته العلمية المرموقة في ذلك الزمن، وكان يرأس مدرسة فقهاء أهل الحديث في زمانه، ولذا أكثر ابن منصور من عرض أقواله على الإمامين ليرى رأيهما فيه من حيث الموافقة والمخالفة.

٥- وكان يعرض السؤال، وجواب الإمام أحمد وغيره من الأئمة على الإمام إسحاق بن راهوية.

والذي يظهر من أسلوب ابن منصور في الكتاب أنه كان قد سأل هذه المسائل الإمام أحمد، ودوّن إجاباته ثم ذهب إلى الإمام إسحاق، وعرض عليه تلك المسائل فما وافق فيه إسحاق أحمد كتب تحت المسألة "قال إسحاق كما قال" وإذا خالف إسحاق أحمد بين رأييه.

فلذا نراه يقدم أحمد ويذكر قوله بالتفصيل، بخلاف جواب إسحاق إذا كان موافقاً، وفعل ذلك ابن منصور ليعرف مذهبهما في المسألة وليثبت وجه الاتفاق، والاختلاف بينهما، باعتبارهما إمامي أهل السنة

وفقيهي أهل الحديث في زمانهما.

٦- أتى بجواب الإمام إسحاق على أربعة نماذج:

أ- موافقة الإمام إسحاق للإمام أحمد، فيذكر إسحاق بن منصور موافقته هذه بعبارة: قال إسحاق كما قال، أو كما قال أحمد.

ب- موافقته على قول الإمام أحمد، وتعقيبه عليه، بما يبين المسألة ويوضحها، والاستدلال لها.

ج- موافقته لقول من عرض رأيه على الإمام أحمد كسفيان الثوري أو الأوزاعي، ويسوقه بعبارة قال إسحاق كما قال سفيان وقد يعقب عليه بما يوضحه ويبينه.

د- مخالفته لقول الإمام أحمد، فيذكر رأيه، وغالباً يستدل على رأيه، أو بيان وجه مخالفته.

٧- يذكر أحياناً قول الإمام أحمد ولا يتبعه بقول الإمام إسحاق وأحياناً يذكر قول الإمام إسحاق، ولا يذكر قول الإمام أحمد وغالباً ما يكون ذلك في نهاية الباب، أو الكتاب<sup>(١)</sup>.

٨- يوضح المعنى المراد من قول الإمامين أحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

٩- يجاور الإمام أحمد، ويكرر عليه السؤال، ويعترض على جوابه

(١) انظر المسألة رقم ٥٤-٦٢-٦٣.

(٢) انظر المسألة رقم ١٧٣.

بجزئيات قد يتغير من أجلها الحكم الذي قاله الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

١٠- كتب روايته عن الإمامين بأسلوب موجز لم يلجأ فيه إلى التطويل، فوردت عباراته على شكل أسئلة، وأجاب عنها الإمامان أحمد وإسحاق، وكانت إجاباتهم مختصرة دقيقة.

١١- يشير إلى الدليل بأوجز عبارة.

فقد سأل الإمام أحمد عن المتاع يصيبه العدو، ثم يفئيه الله على المسلمين، فأجاب الإمام أحمد: أنه يرد على صاحبه ما لم يقسم، قال إسحاق بن منصور: احتج -الإمام أحمد- على قوله بحديث العضباء حيث أخذها النبي ﷺ من المرأة، والحديث طويل اقتصر منه بشهرته لديهم، وموضع الشاهد منه.<sup>(٢)</sup>

وأحياناً يذكر اسم راوي الحديث، أو إلى رجل من الإسناد أو يشير إلى كلمة من متن الحديث، أو معنى فيه.

هذا من ناحية طريقته، وأسلوبه في إلقاء الأسئلة، وترتيب الكتاب، أما طريقته في اختيار الأسئلة ففي الغالب الأعم وردت أسئلته في أمور خلافية بين الفقهاء، إما لاختلاف الآثار الواردة فيها، وإما لورود حديثين في المسألة، ويختلف درجتها من الصحة فيريد ابن منصور أن يقف على

(١) انظر المسألة رقم ٣٩٢.

(٢) انظر المسألة رقم ٩-٥٤.

رأي الإمامين أحمد وإسحاق، وبأيهما يأخذان.

وإما أن يجتهد بعض الصحابة في بعض المسائل اجتهاداً يتعارض مع ما يبدو من ظاهر بعض النصوص فيسأل الإمامين عن رأيهما في هذا الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وإما أن يكون الأئمة اختلفوا في آية أهي منسوخة، أم غير منسوخة؟

فقد سأل ابن منصور الإمام أحمد: أيقتل الأسير، أو يفادى أحب إليك؟

وهنا خلاف بين الأئمة مرجعه اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فإما منا

بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾<sup>(٢)</sup>.

هل هي منسوخة أو هي محكمة يعمل بها؟<sup>(٣)</sup>

وقد يقع السؤال في حديث عام، وله صور شتى تشملها بعمومها ويسأل عن جزئية من العموم هل يشملها العموم في النهي أو أن هناك

(١) انظر المسألة رقم ٣٢.

(٢) سورة محمد ﷺ آية رقم (٤).

(٣) انظر المسألة رقم ٣٥، وراجع الخلاف في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢٢٧/١٦، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٦٦، ومصنف عبد الرزاق ٢٠٥/٥،

والمغني ٣٧٢/٨.

دليلاً خاصاً يخرجها من دليل العموم.  
فقد نهي رسول الله ﷺ عن قتل الأطفال والذراري والنساء، وغير  
المقاتلين.

فسأل ابن منصور عن حكم شن الغارة على المشركين ليلاً وقد  
يصاب الذراري، والأطفال، ومن لا يجوز قتلهم، فأجاب الإمامان: أن  
هذا لا يدخل في عموم لفظ النهي إذا لم يقصدوا قتلهم، وأن العموم هنا  
مخصوص بحديث الصعب بن جثامة.<sup>(١)</sup>

وبعد: كان هذا سرداً موجزاً لأسلوب الحافظ إسحاق بن منصور  
المروزي تبين لي ذلك أثناء تباعي طريقته في إلقائه لأسئلته، وترتيب كتابه  
ومراجعتي لكتب الفقه والآثار في كل مسألة قمت بتحقيقها.

(١) انظر المسألة رقم ٣٧، وراجع المسألة رقم ١١.



## المبحث الرابع

### أهم مميزات كتاب المسائل برواية إسحاق بن منصور المرزوي عن بقية كتب المسائل

دون كثير من أصحاب الإمام أحمد عنه مسائل وهم متفاوتون فيما بينهم في القلة والكثرة والترتيب، والتبويب، وقد امتاز كل واحد منهم عن غيره ببعض الميزات، وإن كانت كلها كتباً قيمة خرجت من مشكاة واحدة، ومتممة بعضها لبعض، وأضافت إلى مكتبة الفقه الإسلامي مسائل تمم المسلمين في حياتهم اليومية.

وقد امتاز كتاب مسائل الحافظ إسحاق بن منصور المرزوي عن غيره من كتب المسائل بميزات أهمها:

١ - كثرة المسائل التي نقلها عن الإمامين، وتطرقها إلى جزئيات كثيرة، لم يتطرق إليها غيرها.

٢ - نقله فقه الإمام إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهوية في هذه المسائل ومقارنته بفقه الإمام أحمد، ومعرفة سر اقتران قول الإمامين أحمد وإسحاق في كتب الخلافات، حيث إنها نقلت ذلك من مسائل ابن منصور مباشرة أو من الكتب التي نقلت أقوالهما كسنن الترمذي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والكوسج سأله مسألة لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرمانى... ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد

وإسحاق؛ فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج<sup>(١)</sup>.

٣ - عرضه كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين على الإمامين، وتدوين رأي الإمامين في هذه الأقوال من حيث العمل بهذه الأقوال أو العمل بغيرها من النصوص مع بيان السبب.

٤ - معرفة رأي الإمامين في أقوال الفقهاء السابقين، فقد عرض كثيراً من آراء الثوري، والنخعي، والأوزاعي، وشريح القاضي، وأخذ رأي الإمام أحمد وإسحاق في أقوالهم، ولهذا يعد كتابه من كتب الفقه المقارن، قارن بين كثير من آراء الفقهاء السابقين لعصره<sup>(٢)</sup>.

٥ - كتب هذه المسائل عن الإمام أحمد ثم عرضها عليه مرة ثانية فأقر له بها، وأعجب بذلك من شأنه، كما عرض عبد الله بن الإمام أحمد بعض مسائل ابن منصور على أبيه<sup>(٣)</sup> مما أضاف إلى هذه المسائل مزيداً من التوثيق والتنقيح، فصارت عمدة في المذهب<sup>(٤)</sup>.

٦ - نقل بعض مؤلفي المسائل عن الإمام أحمد من مسائل ابن منصور وتضمنينهم له مع مسائلهم المدونة عن الإمام، كما فعل عبد الله

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١١٤.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢/٤٧٧، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٣٥٤.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/١٧٤-١٧٥.


ابن الإمام أحمد رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

٧ - اهتمام الكتب التي نقلت مذاهب العلماء بهذا الكتاب، فقد نقل ابن المنذر أغلب نصوص الكتاب في مؤلفه الأوسط والإشراف واعتمد عليه في معرفة مذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة المذكورة آراؤهم في الكتاب، وكذلك فعل الترمذي في سننه وابن نصر المرزوي في كتابه اختلاف العلماء.

٨ - انتشار مذهب الإمام أحمد وإسحاق في كتب الخلاف عند المذاهب الأخرى عن طريق هذه المسائل، وذلك لاعتمادهم على كتب ابن المنذر في ذكر أقوال العلماء، وسنن الترمذي.

---

(١) مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٥٤/٢.



نماذج من النسخ الخطية

رسالة السيد محمد بن الحسين الجبوري في تفسيره

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is arranged in several columns and is highly stylized and dense. The page shows signs of age and wear, with some ink bleed-through and irregular borders. The script is a form of classical Arabic calligraphy, possibly Thuluth or similar, used for religious or scholarly works.

الورقة الأولى من النسخة الظاهرية





الاصحاح  
الاول  
في  
الاصحاح

فرق بينهم وان كانوا اذا ابتادوا صلاح كذا كذا في الاوزاعى وسنن وملا كذا في اى شيى  
سسم الكتاب واكثر من العالمين من الكثر اطبا ساركا كاحر، زينا ورمي وسخر لهم  
العبوس واليه اكبر واخرى بل ابع الانما المع القطة بكرة واصيل وجسبا اسد لهم الوكل  
وهل اليه كسوا المحصل خير البريم واكرم العسل صل اليه علمه لم يلكم ان ذاما يدوام دله  
من شعور ال... اعل اليه وسب... وسال ام العفوز العاقبة الرما والايح والفاه...  
والنظر الوجد الكرم... بفصله...  
محمد بن عبد الرحمن...  
انتم...  
وهي...  
الها من وسعها...  
وعمر...



مخطوطات

عمادة شؤون


لا علم

رقم القيد

# المجلد الأول من كتاب المسالك

زرة  
مخطوطات

عن امامي أهل الحديث و فقيههم اهل السنة  
أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل  
الشيباني وأبي يعقوب اسحاق  
ابن ابراهيم بن راهويه الحنبلي  
رضي الله عنهما  
ألفه ورواه عنهما اسحاق بن منصور المروزي  
الحافظ رحمه الله  
وحرراه خيرا  
بسم  
م



مخطوطات  
الرقم القيد  
الرقم المكتبة  
١١٢٢ / ١٩٤٤  
٤٤٦٦ ب

بياض بالأصل

يصلى بوضوء واحد ما يشره ٢ انا قوينا  
عليه ٢ ثم مسح ذكره يعيد الصلاة  
قال لا اذا كان تمسح بالحجارة فان لم يتمسح بحجارة  
يعيد الصلاة قال اسحاق كما قال . وكذلك  
اذا تلخ ٢ البول على الحشفة ٢

توضأ يغسل فوق الذراعين قال لا قال اسحاق ان  
فعل فحسن اذا اراد ما

اذا قال اردت ان تنهني الحلبة الى موضع الطهور ٢

اما كحيت اذا توضأ اعد اذى ٢

وان لم يفعل اجزأه وأسأل على ٢

اذا سها عن التحلل ٢ كحيت.

واذا

قال سألته أبي عن حديث معاذ أن  
عليه دين فأخرج به النبي صلى الله عليه وسلم  
من ماله أغرياً له ، وحديث شرح أنه كان  
يبيع ما فوق الأزار يعني كل شيء إلا الأزار  
قال أبو يعيب كل شيء إلا المسكن وما يواريه  
من ثيابه ، وكانم ان كان شيخاً كبيراً أو زمناً  
أبد - ما به الأية لا يبعده .

قول كبر

بعون المدد العالي وحسن توفيقه قد تم نسخ كتاب  
المسائل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل  
على نفقة دار الكتب المصرية العامة في  
النسخة الفلوقرافية المعنوية تحت رقم  
٧٥٥ ب وكان الفراغ منه في

يوم السبت ١٥ أغسطس ١٣١٤ هجرية

موافق ٢٠ فبراير ١٩٩٣ م وكتبه

ر. ب. ش. انتين شهود

عبد اللطيف فخر الدين

النساخ بالدار

ومضى الله على

سيدنا محمد

وعلى آل

وصحبه

وسلم

م

## فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
١٥	تمهيد
٢٣	القسم الدراسي
٢٥	تمهيد في عصر الأئمة الثلاثة
٢٩	المبحث الأول الحالة الدينية
٣٥	المبحث الثاني الحالة السياسية
٤٥	المبحث الثالث الحالة الإجتماعية
٤٧	المبحث الرابع الحالة العلمية
٥١	الفصل الأول: ترجمة موجزة عن الإمام أحمد
٥٣	المبحث الأول: مولده، اسمه، كنيته، لقبه
٥٥	المبحث الثاني: أسرته
٥٧	المبحث الثالث: طلبه للعلم
٦١	المبحث الرابع: رحلاته في طلب العلم
٦٧	المبحث الخامس: شيوخه
٧٩	المبحث السادس: جلوسه للفتوى
٨٢	تلاميذه
٨٩	المبحث السابع: فقه الإمام أحمد رحمه الله
٩٨	المبحث الثامن: أصول مذهب الإمام أحمد
١٠١	المبحث التاسع: مصطلحات الإمام أحمد في مسائله
١٠٦	بعض مصطلحات أصحاب الإمام أحمد
١٠٩	المبحث العاشر: محنة القول بخلق القرآن
١١٥	وفاته

- المبحث الحادي عشر: آثار الإمام أحمد..... ١١٧
- الفصل الثاني: ترجمة موحزة للإمام إسحاق بن راهويه... ١٢٥
- المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وشهرته ..... ١٢٧
- المبحث الثاني: ولادته ونشأته ..... ١٢٩
- المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته ..... ١٣١
- المبحث الرابع: بعض شيوخ الإمام إسحاق ..... ١٣٧
- المبحث الخامس: بعض تلاميذه ..... ١٤٥
- المبحث السادس: مبلغ علمه وقوة حفظه ..... ١٥١
- المبحث السابع: فقه الإمام إسحاق..... ١٥٥
- المبحث الثامن: آثار الإمام إسحاق العلمية ..... ١٦٣
- المبحث التاسع: وفاته ..... ١٦٩
- الفصل الثالث: ترجمة حياة إسحاق بن منصور المروزي . ١٧١
- المبحث الأول: اسمه ونسبه وبلده ومولده وأسرته ..... ١٧٣
- المبحث الثاني: طلبه للعلم ..... ١٧٥
- المبحث الثالث: مكائته العلمية وثناء العلماء عليه ..... ١٧٧
- المبحث الرابع: شيوخه ..... ١٧٩
- المبحث الخامس: بعض تلاميذه ..... ١٩١
- المبحث السادس: مؤلفاته ..... ١٩٥
- المبحث السابع: وفاته ..... ١٩٧
- الفصل الرابع: ..... ٩٩
- المبحث الأول: وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها ..... ٢٠١
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... ٢١١
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتاب المسائل ..... ٢١٩
- المبحث الرابع: مميزات مسائل إسحاق بن منصور ..... ٢٢٧



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

## مَسَائِلُ

الإمام أحمد بن حنبل وإشقائه بنو الهويمة

بِرواية

إشحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١)

(الطهارة والصلاة)

تحقيق أ.د. محمد بن عبد الله الزاحم

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ  
الشيخ محمد بن حنين وشيخه بن راهويه

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المروزي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهه أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المروزي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي - أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

## وصف المخطوطة:

يوجد لكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق الكوسج ثلاث نسخ خطية هي: النسخة الظاهرية، والنسخة العمرية، ونسخة دار الكتب المصرية.

## الأولى - النسخة الظاهرية:

وتوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم ٥٣ من باب الحديث فقه حنبلي.

وهذه النسخة بها نقص من بدايتها عن النسخة العمرية، وذلك بسبب انطماس الكلمات والجمل بفعل الرطوبة، وهذا النقص واحد وعشرون سطراً كما في العمرية، ويبتدئ وضوح هذه النسخة بعبارة "يصلي بوضوء واحد ما بأس".

وهذه العبارة نهاية مسألة أولها - كما في العمرية-: "قلت: الصلوات بوضوء أحب إليك أو يتوضأ لكل صلاة؟ قال: إن قوي أن يصلي بوضوء واحد ما بأس".

كما سقطت منها بعض المسائل وتداركتها من النسخة العمرية، كمسألة (٣٠٢)، وتتكون هذه النسخة من ثلاث عشرة ومائة ورقة، أي ست وعشرين ومائتي صفحة، وفي كل صفحة أربعة وثلاثون سطراً تقريباً، ويتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين ست عشرة وثمان عشرة

كلمة، وكتبت بخط دقيق جداً، حتى إن الصفحة الواحدة منها تعادل صفحة ونصف من العمرية، وأربع صفحات من نسخة دار المصرية. والغالب عليها الإعجام إلا في بعض الكلمات، ورسم بعض الكلمات فيها يختلف عن القواعد الإملائية الحديثة. فمثلاً كلمة: سفيان، ومالك، وإسحاق، وشيئاً، وزكاة، وقضى، وهكذا.

كتبت في المخطوطة هكذا: سفين، وملك، وإسحق، وشيا، وزكوة، وقضا وهكذا.

ولم يذكر في النسخة اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وذكر الأستاذ فؤاد سزكين أنها نسخت في القرن الرابع الهجري<sup>(١)</sup>.

وكتب على الصفحة الأولى من هذه النسخة فوق العنوان: وقف الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي رحمه الله ورضي عنه.

وجاء في الصفحة مائة عبارة: وقف بالضيائية. فالنسخة كانت ملكاً لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الجماعيلي الحنبلي ضياء الدين المقدسي، وقد بنى بيده مدرسة وأعانها عليها أهل الخير، وتقع شرقي الجامع المظفري بسفح جبل قاسيون بدمشق،

(١) تاريخ التراث العربي مجلد ١، ٣/٢٢٨.

وتعرف بدار الحديث الضيائية المحمدية، ووقف كتبه وأجزائه على تلك المدرسة<sup>(١)</sup>.

وورد في آخر النسخة: تم الجزء والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، ورسول رب العالمين وسلم كثيراً، والقسم الذي قمت بتحقيقه من أول الموجود من النسخة إلى بداية كتاب الزكاة ص: ٣١.

### الثانية - النسخة العمرية:

وهي من المكتبة العمرية، وقد أضيفت محتويات هذه المكتبة إلى المكتبة الظاهرية.

وهذه النسخة لم يذكرها بكرلمان ولا سزكين في كتابيهما، كما لم يذكرها غيرهما، وتبدأ هذه النسخة بعبارة بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهي بداية كتاب المسائل.

وتنتهي بعبارة: كتبه لنفسه أفقر عبد إلى ربه عز وجل: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة - ثم ساق نسبه إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم قال: وكان الفراغ منه يوم السبت ثاني ربيع أول سنة سبع

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣-١٢٧، وشذرات الذهب ٢٢٤/٥-٢٢٥، والقلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ١٣٢/١-١٣٤.

وثمانين وسبعمائة، بمحلة الصالحين بمنزله بصاحلية دمشق المحروسة، وغفر الله له وللمسلمين أجمعين آمين.

وجاء في هامش الصفحة الأخيرة عبارة: آخر الأجزاء كلها.

وتحتوي هذه النسخة على ثنتين وثمانين ومائة ورقة، أي أربع وستين وثلاثمائة صفحة، وفي كل صفحة ما بين واحد وعشرين وأربعة وثلاثين سطراً، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريباً، وكتبت بخط عادي رديء، تصعب قراءته أحياناً بسبب تداخل السطور والكلمات، وهي منقوطة غالباً، ويختلف رسم بعض الكلمات فيها عما هو معروف الآن.

فمثلاً كلمة: عثمان، وثلاثة، ومائة، وأعطى، وعماء.

كتبت هكذا: عثمان، وثلثه، ومايه، وأعطا، وعن ما.

ويوجد فيها نقص في بعض الأماكن صفحة أو أكثر، مما يؤدي إلى خلل في المعنى، وقد يكون النقص في المسائل، فيذكر بعض المسألة ويسقط الباقي منها.

وامتازت هذه النسخة بأنها زادت كثيراً من المسائل على الموجود في النسخة الظاهرية، كما وضحت بعض العبارات الغامضة وملأت بعض الخروم التي في الظاهرية.

فما زادته من مسائل أضيفته في موضعه، حسب ترتيب النسخة الظاهرية، وجعلته بين معقوفتين، وما نقص منها كمل من النسخة

الظاهرية.

والقسم الذي حققته من هذه النسخة، هو من أول الكتاب، إلى

ص: ٥٠.

### الثالثة - نسخة دار الكتب المصرية:

وتوجد بدار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم: ٢٢٦٦٠، وهي

منسوخة من النسخة الظاهرية عام ثنتين وستين وثلاثمائة وألف من

الهجرة، بخط عبد اللطيف فخر الدين، الناسخ بالدار، وهي في مجلدين،

تشمل تسعاً وعشرين وأربعمائة ورقة، أي سبعمائة وخمسين وثمانمائة صفحة،

وفي كل صفحة واحد وعشرون سطرًا، وفي كل سطر ما بين سبع وثمان

كلمات، وما لم يستطع الناسخ قراءته من النسخة الظاهرية جعل مكانه

بياضاً في نسخة دار الكتب، والجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة

من أول الكتاب إلى ص: ٩٣.

## عملي في التحقيق:

إن المنهج الذي سلكته في تحقيق هذه المسائل كما يلي:

١- اجتهدت في أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف.

٢- اعتمدت في التحقيق على نسختين، النسخة الظاهرية، ورمزت لها بـ (ظ)، والنسخة العمرية ورمزت لها بـ (ع)، واتخذت (ظ) أصلاً، بمعنى أنني أثبت ما فيها، إلا إذا كان ما في (ع) أصح منه. ولهذا قابلت بين النسختين، فإن كان الصواب ما في (ظ) أثبتته في الأصل، وأشارت إلى ما في (ع) في الهامش.

وإن كان الصواب ما في (ع) أثبتته في الأصل بين معقوفتين هكذا ( ) وذكرت ما في (ظ) في الهامش.

٣- إذا كان في إحدى النسختين إضافة على ما في النسخة الأخرى، فإن كانت الإضافة في (ظ) أثبتها، وأشارت في الهامش إلى أنها ساقطة من (ع).

وإن كانت الإضافة في (ع) أثبتها بين معقوفتين، ونهت في الهامش على أنها إضافة من (ع).

٤- حذف العبارات المكررة بدون فائدة، والظاهر أنها من النسخ، وأشار إلى ذلك في الهامش.

٥- أذكر المسائل الزائدة في إحدى النسختين في موضع ورودها،

- وأشرت في الهامش إلى النسخة التي انفردت بها.
- ٦- صححت الأغلاط الإملائية والنحوية التي اتضحت لي في المخطوطة، والتي حدثت من النساخ.
- ٧- التزمت في ترتيب المسائل بترتيب (ظ)، وأشير في الهامش إلى موضع المسألة من (ع).
- ٨- رقت المسائل بأرقام متسلسلة، بجانب الصفحة الأيمن.
- ٩- وضعت عند بداية كل صفحة من المخطوطة شرطة مائلة هكذا/ ثم وضعت أمامها في جانب الصفحة الأيسر رقم الصفحة في المخطوط ليسهل الرجوع إلى المخطوطة لمن أراد ذلك.
- ١٠- إذا تكررت المسألة أكثر من مرة، فإنني أقوم بتحقيقها عند أول موضع وردت فيه، ثم بعد ذلك أحيل على الموضع الذي سبق تحقيقها فيه، إلا إذا كان في المسألة جزئية لم يسبق تحقيقها فأعلق عليها.
- ١١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها من السور، فأذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ١٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، إذا وددت بالنص عليها أو الإشارة إليها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من بقية كتب الحديث بما فيها السنن الأربعة ومسند أحمد.
- مبيناً اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم

الحديث، في الغالب.

هكذا: صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ (٥٩، ٩٦).

وإذا كان الحديث في غير الصحيحين، فأذكر كلام أهل العلم على سنده قوة وضعفاً.

١٣- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار المعنية بذلك، فإن وجدت لأهل العلم كلاماً حول الأثر صحة أو ضعفاً ذكرته.

١٤- علق على المسائل الفقهية، فأذكر من نقل حكم المسألة عن إسحاق الكوسج من الحنابلة أو غيرهم، ثم أذكر من نقل عن أحمد روايات مماثلة لهذه المسألة.

ثم أذكر المذهب أو الصحيح منه، فإن كان موافقاً لرواية الكوسج وضحت ذلك، ثم أذكر ما أمكنني من الروايات في المسألة عن أحمد، بمراجعة كتب المذهب في كل مسألة.

١٥- وثقت أقوال الإمام إسحاق بن راهويه من الكتب التي اهتمت بذكر أقواله مطبوعة أو مخطوطة بقدر الإمكان.

١٦- وثقت أقوال الأئمة الواردة في المسائل، وذلك بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة، إن كان لهم مذهب مدون، أو بالرجوع إلى كتب الخلاف، والتي تهتم بنقل أقوالهم.

- ١٧- ترجمت للأعلام الواردة في المسائل عند أول ورودها ترجمة مختصرة، ثم أذكر بعض الكتب التي ترجمت له.
- ١٨- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في المسائل، ووضحت العبارات الغامضة التي تحتاج إلى إيضاح.
- ١٩- وضحت المصطلحات الحديثية والأصولية الواردة في النص المحقق من الكتب التي تهتم بذلك.
- ٢٠- عرفت بالبلدان والأماكن التي وردت في المسائل تعريفاً موجزاً.
- ٢١- عرفت بالحيوانات الواردة في المخطوطة تعريفاً مختصراً.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

- ١- حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي. قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا أحدث قبل أن يسلم؟. قال: يعيد الصلاة ما لم يسلم فإن انقضاء الصلاة التسليم<sup>(١)</sup> فإن لم يسلم<sup>(٢)</sup> رجع فقعده ثم سلم ما دام قريباً، فإذا تباعد ذلك أعاد<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل عنه نحو ذلك عبد الله في مسأله ص ٨٢ (٢٩٠)، وصالح في مسأله ٢/٢٧٩ (٨٨٦)، وابن هانئ في مسأله ١/٨٠ (٣٩٨، ٣٩٩).  
والمذهب أن التسليم الأولى ركن من أركان الصلاة، وكذلك التسليم الثانية في رواية عن أحمد اختارها وصححها غير واحد من الأصحاب. وفي رواية عنه أهمها واجبتان. وعنه التسليم الثانية سنة. وعنه أنها سنة في النفل دون الفرض.  
انظر: المبدع ١/٤٩٦، وكشاف القناع ٢/٤٥٤، والإنصاف ٢/١١٤، ١١٧، ١١٨.

(٢) بمعنى أنه ترك السلام سهواً وهو على طهارته، فإن كان قريباً ببني على ما تقدم من صلاته.

(٣) نقل نحوها عبد الله في مسأله ص ٨٢ (٢٨٩)، وصالح في مسأله ٢/١٦٣،

قيل: فإن لم يتشهد وسلم؟

قال: التشهد أهون<sup>(١)</sup>؛ قام النبي ﷺ في اثنتين فلم يتشهد<sup>(٢)</sup>.

١٩٢/٣ (٧٣٠، ١٦٣١).

وتقدم أن السلام ركن من أركان الصلاة فلا تتم الصلاة إلا به، ولا يسقط لا عمداً ولا سهواً، فإن ذكره قبل أن يتكلم أو يعمل عملاً كثيراً من غير جنس الصلاة رجع فجلس ثم سلم. أما إذا طال الفصل أو تكلم أو عمل عملاً من غير جنس الصلاة فإنه يعيد الصلاة.

انظر: المغني ١/١، ٥٥١/١، ١/٢، ٢، المبدع ١/١، ٥٠٧/١، ٥٠٨، الإنصاف ٢/٢، ١٤٢.

(١) نقل الترمذي قول أحمد هذا في سننه فقال: (قال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد) السنن ٢/٢، ٢٦٢.

والمشهور عن أحمد أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة إلا به. وهو المذهب وعليه الأصحاب. وروى البيهقي بسنده عن علي بن سعيد قال: (سألت أحمد بن حنبل عن من ترك التشهد، فقال: يعيد. قلت: فحديث علي من قعد مقدار التشهد فقال: لا يصح). السنن الكبرى ٢/٢، ١٤٠.

وعنه أنه واجب. قال في الرعاية: وهو غريب بعيد، وعنه أنه واجب يسقط بالسهو وهو غريب، وعنه أنه سنة.

انظر: الأنصاف ٢/١١٣، غاية المنتهى ١/١٣٩.

(٢) هو ما روى عبد الله بن بجنة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد ذلك».

قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه -: لا تجوز صلاة إلا  
بتشهد<sup>(٢)</sup>، إنما قام النبي ﷺ في ثنتين ساهياً فمضى، وقد صح عن النبي  
ﷺ في حديث الحسن بن الحر<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ( فإذا فرغت من  
التحيات فقد قضيت ما عليك<sup>(٤)</sup> ).

رواه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من  
ركعتي الفريضة ٦٠/٢، وفي كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد واجباً ١٣٧/١.  
ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة  
والسجود له ٢٩٩/١ (٨٥-٨٧).

(١) هو ابن راهويه.

(٢) نقل قول إسحاق: بوجوب التشهد الأخير. الترمذي في سننه ٢٦٢/٢، والنووي في  
المجموع ٤٤٢/٣.

(٣) وهو الحسن بن الحر بن الحكم النخعي. ويقال: الجعفي أبو محمد، وثقه يحيى بن  
معين والنسائي والعجلي وابن شاهين وابن حجر وغيرهم. قال الأوزاعي: (ما قدم  
علينا من العراق أحد أفضل من الحسن بن الحر، وعبد بن أبي لبابة. وكان متعبداً  
سخياً مأموناً)، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة.

انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٨٠/٦، تاريخ الثقات للعجلي ص ١١٣، سير أعلام  
النبلاء ١٥٢/٦، الوافي بالوفيات ٤١٦/١١.

(٤) نص الحديث هكذا: «قال الحسن بن الحر حدثني القاسم بن مخيمرة. قال: أخذ  
علقة يدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد  
عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة قال: قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

ويمكن قوله ﷺ: تحليلها التسليم<sup>(١)</sup> أنه عنى التشهد، لما روى

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال زهير- وهو الراوي عن الحسن- حفظت عنه إن شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

رواه أحمد في المسند ٤٢٢/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد ٥٩٣/١ (٩٧٠)، والدارقطني في سننه ٣٥٢/١، والطيالسي في مسنده ص ٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٥/١. وقد اختلف في قوله: «فإذا قضيت» إلى آخر الحديث، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن مسعود، والذي رجحه ابن حبان والدارقطني والبيهقي أنه موقوف على ابن مسعود.

انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٩/٣، سنن الدارقطني ٣٥٢/١، ٣٥٤، السنن الكبرى ١٧٤/٢.

وقال البيهقي: (الحفاظ وأهل الحديث حكموا بأن ذلك من كلام عبد الله). معرفة السنن والآثار، ص ٤١٥.

(١) ونصه هكذا: عن علي رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ٤٩/١ (٦١). والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٩/١ (٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ (٢٧٥)، وأحمد في المسند ١٢٣/١، ١٢٩.

أبو سفيان السعدي<sup>(١)</sup> في حديث عن النبي ﷺ «(في كل ركعتين  
فسلم»<sup>(٢)</sup> يعني تشهد.  
وفي هذا القول دلالة: أن التشهد لما فيه من ذكر السلام على النبي ﷺ

قال الترمذي في سننه: (هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد  
ابن عقيل هو صدوق.. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل  
وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل).  
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٢/٢: (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح).  
وقال الألباني في ارواء الغليل ٩/٢: (الحديث صحيح بلا شك، فإن له شواهد يرقى  
بها إلى درجة الصحة).

(١) هو: طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد أبو سفيان السعدي الأشلي. قال أحمد:  
(ليس بشيء ولا يكتب حديثه). وقال ابن عبد البر: (اجمعوا على أنه ضعيف  
الحديث). وقال ابن عدي: (روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث  
أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة).  
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/٥، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٢٩/٢،  
المجروحين لابن حبان ٣٨١/١، ميزان الاعتدال ٣٣٦/٢.

(٢) هو ما رواه الدارقطني بسنده عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال  
رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل  
ركعتين فسلم». قال أبو حنيفة: (يعني التشهد).  
انظر: سنن الدارقطني: ٣٦٦/١.

وأبو سفيان: ضعيف. انظر: التلخيص المغني ٣٦٦/١، وتهذيب التهذيب ١٢/٥.

وعلى عباد الله الصالحين يجوز أن يقال: سلم، يعني تشهد.  
وكذلك قال عطاء<sup>(١)</sup>: إذا انتهى في التشهد إلى سلام التشهد  
أجزأه<sup>(٢)</sup>، وهو روى أن النبي ﷺ كان إذا تشهد أقبل على  
أصحابه<sup>(٣)</sup>، ثم ترك السلام أدنى الانقضاء مع ما جاء عن علي بن أبي

(١) هو عطاء بن أبي رباح - أسلم - القرشي مولاهم المكي أبو محمد ٢٤-١١٤هـ،  
كان فقيهاً عالماً كثير الحديث، انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمانه. قال ابن عباس:  
(يجمعون إليّ يا أهل مكة وعندكم عطاء ١؟).

انظر ترجمته في: طبقات فقهاء اليمن ص ٥٨، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، حلية  
الأولياء ٣/٣١٠، العقد الثمين ٦/٨٤.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء في الرجل يحدث  
قال: (إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجزأه). المصنف ٢/٢٩٠.  
وروى الطحاوي مثله في شرح معاني الآثار ١/٢٧٧، وروى عبد الرزاق في مصنفه:  
أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: (يجزئك التشهد وإن صليت مائة ركعة) المصنف  
٥٠٢/٢.

(٣) هو: ما رواه البيهقي بسنده عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ «كان إذا  
قضى التشهد أقبل على الناس قبل أن ينزل التسليم». السنن الكبرى ٢/١٧٥،  
١٧٦.

قال البيهقي: (وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في  
التسليم).

انظر: السنن الكبرى ٢/١٧٦، وحلية الأولياء ٥/١١٧.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: (مقصوده إثبات التسليم وأنه متأخر؛ وذلك لا يثبت

طالب كرم الله تعالى وتبارك وجهه<sup>(١)</sup> أنه جائز، يعني (بدون)<sup>(٢)</sup> تسليم<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث عنده لإرساله، ولا يوجد ذلك في أحاديث التسليم فموافقة هذا الحديث لها في غير الموضع المقصود لا تنفع).

انظر: الجواهر النقي ١٧٦/٢. ورواه أبو نعيم موصولاً عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه..». وقال: (غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به متصلاً أبو مسعود الزجاج ورواه غيره مرسلًا). انظر: حلية الأولياء ١١٧/٥.

(١) هذه العبارة وإن كان معناها صحيحاً، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة، ولا يفرد أحدهم بكلمات خاصة، والسلف التزموا الترضي عن كل الصحابة رضوان الله عليهم. انظر تفسير القرآن العظيم ٥١٦/٣، ٥١٧.

(٢) (بدون) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) هو ما رواه الطحاوي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: (إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته). شرح معاني الآثار ٢٧٣/٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٩/٢، وروى الدارقطني بسنده عن علي رضي الله عنه قال: (إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته). سنن الدارقطني ٣٦٠/١.

ورواه البيهقي بسنده إلى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته). سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: (لا يصح). انظر: معرفة السنن والآثار، خ ص ٤١٥.

وقال البيهقي: (لا يصح، وعاصم بن ضمرة - وهو الراوي عن علي - غير محتج به،

وحديث الأفرريقي<sup>(١)</sup> واضح أن التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي ﷺ: إذا قضى صلاته فأحدث<sup>(٢)</sup> قبل أن يسلم<sup>(٣)</sup>. فالأثر

إنما يذكر في الشواهد، فإذا انفرد بحديث لم يقبل منه، كيف وقد اختلف عليه في حكم الخبر وخالفه غيره عن علي؟. السنن الكبرى ١٣٩/٢، ١٤٠، معرفة السنن والآثار، خ ص ٤١٤، ٤١٥.

وجاء في التعليق المغني على الدارقطني ٣٦٠/١: (تفرد به أبو عوانه عن الحكم ولم يروه عنه غير أبي عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر).

(١) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي أبو أيوب، قاضي أفريقيا وعلمها ومحدثها، كان يعظ الملوك ولا يخاف في الله لومة لائم. قال أحمد: (ليس بشيء نحن لا نروى عنه شيئاً). وقال إسحاق بن راهويه: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة). وقال يحيى بن معين: (هو ضعيف ولا يسقط حديثه). توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: إحدى وستين ومائة من الهجرة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٣٤/٥، تهذيب التهذيب ١٧٣/٦، ميزان الاعتدال ٥٦١/٢، سير أعلام النبلاء ٤١١/٦.

(٢) (فأحدث) مكررة في ع.

(٣) هو ما رواه الترمذي بسنده عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته». وقال: (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده). وقال أيضاً: (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الأفرريقي، وقد ضعفه بعض

على ذلك.

٢- قلت: إذا توضأ ولم يسم؟

قال: لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد<sup>(١)</sup>.

أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل). سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ٢/٢٦١، ٢٦٢ (٤٠٨). ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ١/٤١٠ (٦١٧).

وانظر: شرح معاني الآثار ١/٢٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٨٩، ومصنف عبد الرزاق ٢/٣٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٧، وسنن الدارقطني ١/٣٧٩. (١) نقل الترمذي في سننه قول أحمد: (إنه لا يوجد حديث في التسمية له سند جيد). السنن ١/٣٨. وانظر: المجموع ١/٣٩٣.

وقال ابن المنذر: (كان أحمد يقول: لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد). وضعف حديث حرملة، وقال: (ليس هذا حديث أحكم به) الأوسط ١/٣٦٨. قال أبو داود في مسأله: (قلت: لأحمد التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً، وليس فيه إسناد - يعني - حديث النبي ﷺ لا وضوء لمن لم يسم) المسائل ص ٦.

أما حكم المسألة، فقال عبد الله بن أحمد: (قلت لأبي: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يجزئه) المسائل ص ٢٥ (٨٦).

وظاهر المذهب أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. قال الخلال: (الذي

قال إسحاق: إذا ترك ذلك عمداً أعاد، وإن كان ناسياً أو متأولاً<sup>(١)</sup> أجزاءه<sup>(٢)</sup>.

٣- قلت: إذا توضأ فترك موضع ظفر؟

(قال)<sup>(٣)</sup>: يغسل ذلك المكان، ثم يغسل يديه إلى المرفقين<sup>(٤)</sup>، ويمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وإن كان ترك في الرجل فمثل ذلك يغسل الرجلين فقط<sup>(٥)</sup>.

استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس إذا ترك التسمية).

وعنه: أنها واجبة. قال المرادوي: (هي المذهب) وقال صاحب الهداية والفصول

والحمد في شرحه وغيرهم: (التسمية واجبة في أصح الروايتين).

انظر: المغني ١/١٠٢، الفروع ١/٧٢، الانصاف ١/١٢٨.

(١) التأويل: من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجوع وصار إليه. وهو نقل ظاهر اللفظ عن

موضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.

انظر: لسان العرب ١١/٣٣، الصحاح ٤/١٦٢٧، النهاية في غريب الحديث ١/٨٠.

(٢) انظر: قول إسحاق في سنن الترمذي ١/٣٨، والأوسط ١/٣٦٨، والمجموع

٣٩٥/١، والمغني ١/١٠٢، ومعالم السنن ١/٤٦.

(٣) (قال) إضافة لا بد منها ليستقيم الكلام.

(٤) المرفقين: تشية مرفق، وهو موصل أعلى الذراع بأسفل العضد.

انظر: القاموس المحيط ٣/٢٣٦، لسان العرب ١٠/١١٩.

(٥) نقل عن الإمام أحمد وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء عبد الله في مسأله ص ٢٦

قال إسحاق: كلما ترك منه شيئاً أعاد الوضوء، كما وصف الإمام أحمد إذا كان قرب وضوئه، وإن كان قد أتى على ذلك<sup>(١)</sup> أعاد الوضوء كله<sup>(٢)</sup>.

٤- قلت: الصلوات بوضوء أحب إليك أو يتوضأ لكل صلاة؟  
قال: إن قوي أن<sup>(٣)</sup> يصلي بوضوء واحد ما بأس به. ليتنا قوينا عليه ما أروحه<sup>(٤)</sup>.

(٩٢، ٩٤) وابن هانئ في مسائله ١٥/١ (٧٩)، وأبو داود في مسائله ص ١٠، ١١.  
وقال ابن قدامة: (الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافاً، ثم ذكر رواية عنه أنه غير واجب). المغني ١/١٣٦.  
وانظر: كشاف القناع ١/١١٦، والروض المربع ١/٥٠، ولم يشر هنا إلى حكم الموالاة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما أنه واجب، والثانية: هو سنة.  
انظر: الانصاف ١/١٣٩، المغني ١/١٣٨، المبدع ١/١١٥.

(١) أي مضى عليه وقت حتى جف وضوؤه.

(٢) نقل عن إسحاق وجوب الترتيب في الوضوء ابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٣، وابن عبد البر في الاستذكار ١/١٨٥ وابن حزم في المحلى ٢/٩٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٨.

(٣) من هنا بدأت النسخة الظاهرية وما قبل ذلك مفقود.

(٤) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يتوضأ لكل صلاة. فقال: (إن صلى

قال إسحاق: كما قال.

٥- قلت: إذا لم يغسل ذكره يعيد الصلاة؟<sup>(١)</sup>.

قال: لا إذا كان يمسخ بالحجارة فإن لم يكن يمسخ بالحجارة يعيد الصلاة.<sup>(٢)</sup>

=

الصلوات بوضوء واحد فلا بأس، صلى النبي ﷺ يوم الفتح بوضوء). المسائل ص ٣٠ (١٠٨).

وقال ابن قدامة: (يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافاً) المغني ١/١٤٢، وانظر: الإفصاح ١/٧٥.

(١) أي هل يشترط غسل الذكر بالماء بعد التبول.

(٢) أي لا يشترط الغسل بالماء ويكفي الاستجمار بالحجارة ووجود أحدهما شرط في صحة الصلاة.

ونقل عنه نحو هذه المسألة صالح في مسائله ١/١٥٢، ٣/٢٣٦ (٤٨)، (١٧٢٦)، وابن هانئ في مسائله ٤/١ (٢١)، وأبو داود في مسائله ص ٥.

وهنا عمم بأن الاستجمار يقوم مقام الماء مطلقاً. وما عليه أكثر الأصحاب وهو المذهب (أن الخارج إذا تجاوز موضع العادة فإنه لا يجزئ حينئذٍ إلا الماء).

انظر: المبدع ١/٨٩، الانصاف ١/١٠٥. وانظر: الأوسط ١/٣٥١.

قال البهوتي: (ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج من السبيلين معتاد كالبول أو المذي). كشاف القناع ١/٧٧.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> [ع-٢/ب] وكذلك<sup>(٢)</sup> إذا كان يلطخ<sup>(٣)</sup> المقعدة<sup>(٤)</sup> أو انتشر البول على الحشفة<sup>(٥)</sup>.

٦- قلت: إذا توضأ يغسل فوق الذراعين<sup>(٦)</sup>؟  
قال: لا<sup>(٧)</sup>.

(١) نقل قول إسحاق (أن الاستجمار يجزئ عن الاستنجاء) الترمذي في سننه ٢٥١/١.  
ونقل عنه ابن المنذر: (أن الأذى إذا تجاوز موضعه لم يجز إلا الغسل) الأوسط  
٣٥١/١.

وانظر: المجموع ٩٨/٢، عمدة القاري ٢٨٨/٢.

(٢) في (ع) (وذلك).

(٣) يلطخ: أن يلوث سافلة الإنسان بالنجاسة فتصل إلى أماكن لا تزيلها الأحجار.  
انظر: لسان العرب ٥١/٣.

(٤) المقعدة: بفتح الميم السافلة، ومكان القعود. انظر: الصحاح ٢٥٢/٢، لسان العرب  
٥٧/٣.

(٥) الحشفة: رأس ذكر الرجل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩١/١، مجمع المغيث  
ص ٤٥٥.

(٦) تثنية ذراع وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

انظر: القاموس المحيط ٢٢/٣، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٢٧٧/١.

(٧) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية. وقال: (قال الخلال: العمل على أنه لا يغسل؛ لأنه  
عضو محدود فلم يكن له تابع يغسل معه) الروايتين والوجهين ٧١/١.

والصحيح من المذهب أنه تستحب الزيادة على الفرض كاطالة الغرة والتحجيل،

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: إن فعل فحسن، إذا أراد ما وصف به أبو هريرة -رضي الله عنه-<sup>(٢)</sup> إذا قال: أردت أن تنتهي الحلية<sup>(٣)</sup> إلى موضع الطهور<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أحمد (أنه لا تستحب).

انظر: الانصاف ١/١٦٨، الكافي ١/٤٠.

(١) كلمة (إسحاق) ساقطة من ع.

(٢) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٣) الحلية: أي التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء. ومنه الحديث «غرا محجلين» أي يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. انظر: النهاية ١/٣٤٦، ٤٣٥، الفائق ١/٣١٠.

(٤) هو ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن نعيم الجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/٣٣.

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال:

٧- قلت: يخلل<sup>(١)</sup> لحيته إذا توضعاً؟

قال: إي والله وإن لم يفعل أجزاءه ما سال على اللحية<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: ذلك إذا سها عن التحليل: (أو)<sup>(٣)</sup> كان متأولاً، فأما إذا ترك عمداً أعاد<sup>(٤)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٦/١ (٣٤).

(١) التحليل: هو تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء، يقال: خلل فلان لحيته إذا توضعاً فأدخل الماء بين شعرها.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٧١/٤، المجموع المغني ص ٦١٣.

(٢) نقل عن الإمام أحمد عدم وجوب تحليل اللحية: صالح في مسائله ٤٨١/١ (٣٥١)، وأبو داود في مسائله ص ٧.

والمذهب موافق لهذه الرواية في اللحية الكثيفة، حيث يستحب تحليلها، أما إن كانت خفيفة تصف البشرة، فيجب غسل باطنها.

انظر: الكافي ٣٣/١، الفروع ٧٤/١، ٧٥، كشف القناع ١٠٧/١، ١٠٨.

(٣) في ظ (وإذا) والمثبت موافق لما في سنن الترمذي.

(٤) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٤٦/١، المغني ١٠٥/١، معالم السنن للحطابي

٥٦/١، المجموع ٤١٨/١.

٨- قلت: ينشف بالخرقة<sup>(١)</sup>؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

قلت: (كره)<sup>(٣)</sup> المنديل<sup>(٤)</sup> ما يعني؟

قال: يعني كره أن يتمسح بالمنديل.

قال إسحاق: السنة<sup>(٥)</sup> أن يتمسح إن شاء، وتركه

(١) الخرقه: القطعة من الثوب.

انظر: القاموس المحيط ٢٢٥/٣، الصحاح ١٤٦٧/٤.

(٢) نقل عن الإمام أحمد جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء ابنه عبد الله في مسأله ص ٢٩ (١٠٥-١٠٦)، وابنه صالح في مسأله ١٦٩ (٧٦)، وأبو داود في مسأله ص ١٢.

والمذهب موافق لهذه الرواية في أنه يباح تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء أو الغسل.

انظر: المغني ١/١٤١، ١٤٢، الإنصاف ١/١٦٦، المبدع ١/١٣٢.

(٣) في ظ (وكره) بزيادة الواو.

(٤) المنديل: بكسر الميم وفتحها الذي يتمسح به، يقال: tendل به أي تمسح.

انظر: القاموس ٥٦/٤، لسان العرب ١١/٦٥٣.

(٥) وردت عدة أحاديث تدل على جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء منها: حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: « كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء».

رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ٧٤/١

أفضل<sup>(١)</sup> لما قيل: إن أثر الوضوء نور لما يوزن كل قطرة وزناً فلا يزول أثر النور<sup>(٢)</sup>.

٩- قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟.

قال: قد فعل ذلك قوم<sup>(٣)</sup>.

(٥٣). وقال: (حديث عائشة ليس بالقائم). ورواه الحاكم في المستدرک ١/١٥٤،

وقال العيني: (رواه النسائي في الكنى بسند صحيح) عمدة القاري ٣/٨١.

(١) نقل إباحة التشيف عن إسحاق: النووي في المجموع ١/٧٩٨، والعيني في عمدة

القاري ٣/٨١. وانظر: تحفة الأحوذی ١/١٧٧.

(٢) روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب (أنه كرهه- أي استعمال المنديل-

وقال هو يوزن- أي الوضوء-) المصنف ١/١٥٠.

وروى الترمذي بسنده عن الزهري قال: (إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء

يوزن) سنن الترمذي ١/٧٧.

(٣) ممن روى عنه أنه توضأ في المسجد ابن عمر وابن جبير بن مطعم، وطاووس وعطاء

وأبو مجلز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن بن البيلماني وابن

جريح.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٤١٨، ٤١٩، مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٦، ٣٧.

والصحيح من المذهب أنه يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحداً.

وفي رواية عن الإمام أحمد يكره ذلك.

وعنه لا يكره التحديد.

قال: إسحاق: هو حسن<sup>(١)</sup> ما لم يستنج فيه<sup>(٢)</sup>.

١٠- قلت: إذا نسي أن يمسح برأسه؟

قال: إذا كان في الصلاة يقطع ويمسح برأسه ويغسل رجليه<sup>(٣)</sup>.

وإذا نسي أن يغسل يديه أو بدأ برجليه قبل يديه أو برأسه قبل يديه فإنه يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه، كما ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن<sup>(٤)</sup>، وإن

=

انظر: الإنصاف ١/١٦٨، المغني ١/١٤٣، المبدع ١/١٣٣.

(١) قال النووي: (قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم، الوضوء في المسجد إلا

أن ييله أو يتأذى به الناس، فإنه يكره) المجموع ٢/١٧٨.

(٢) الاستنجاء: هو الاغتسال بالماء من العذرة، والتمسح بالحجارة منه، أو هو قطع

الأذى بأيهما كان. يقال: (استنجيت بالماء أو الحجارة أي تطهرت بها).

انظر: لسان العرب ١٥/٣٠٦.

(٣) مسح الرأس واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

انظر: الكافي ١/٣٥، الفروع ١/٧٥.

والترتيب واجب من واجبات الوضوء؛ ولذلك إذا تذكره يمسح الرأس ويغسل الرجلين.

(٤) يرى الإمام أحمد أن الترتيب في غسل أعضاء الوضوء واجب وتقدم بيان ذلك في

مسألة: (٣).

انغمس<sup>(١)</sup> في الماء لا يجزئه حتى يتوضأ<sup>(٢)</sup>.  
وإذا<sup>(٣)</sup> علم (رجلا)<sup>(٤)</sup> الوضوء لا يجزئه<sup>(٥)</sup>.

(١) الغمس: ارساب الشيء في الشيء السيل من ماء أو صينغ ونحوه غمسه يغمسه غمساً أي مقله فيه. وقد انغمس فيه واغتمس.  
والمراد أنه دخل في الماء وغاص فيه ثم خرج منه.  
انظر: القاموس ٢/٢٣٥، لسان العرب ٦/١٥٦.  
(٢) يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء في الغسل، ولا يكفي في الوضوء أن ينغمس في الماء.

قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن رجل أراد الوضوء فاغتمس بالماء يجزئه؟ قال: أما من الوضوء فلا يجزئه حتى يكون على مخرج الكتاب وكما توضأ النبي ﷺ، فيكون أول ما يبدأ به أن يغسل كفيه ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه. وقال: سألت أبي عن رجل لم يكن جنباً فاغتسل. قال: حتى يتوضأ على مخرج الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. المسائل ص ٢٧، ٢٨ (٩٧، ١٠٠).

(٣) في ع (فإذا) بإبدال الواو فاء.

(٤) في الأصل (رجل) وهو خطأ.

(٥) أي أنه لا بد من النية المصاحبة للوضوء، ينوي رفع الحدث أو استباحة شيء لا يستباح إلا به، فمن نوى بغسل أعضاء الوضوء التبريد أو التعليم لم يرتفع حدثه. قال ابن قدامة: (النية شرط من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا

قال: وهو في الغسل من الجنابة<sup>(١)</sup> أيسر، إنما قال الله عز وجل:  
﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

غسل ولا تيمم إلا بهما). المغني ١/١١٠.

وهذا هو المذهب المحزوم به عند جماهير الأصحاب. وقال الخرقى وابن تيمم: النية فرض.

انظر: الانصاف ١/١٤٢، الفروع ١/٦٧.

(١) الجنابة: هي التي يجب منها الغسل بالجماع أو خروج المني. والجنب هو الذي يقع منه ذلك ويطلق على الواحد والاثنتين والجميع والمؤنث بلفظ واحد.  
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧/٣٢٢، لسان العرب ١/٢٧٩، النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٢.

(٢) سورة المائدة: ٦

(٣) أي الترتيب في غسل أعضاء الجسم من الجنابة ليس بواجب كما في الوضوء. قال الإمام أحمد في جواب سؤال ابنه عبد الله المتقدم: (إذا كان جنباً فلا يبالي بأيه بدأ؛ لأنه قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ولم يحدد له تحديد الوضوء). المسائل ص ٢٧ (٩٧) وقريباً منه في مسائل صالح: ١/١٤٢، ٣/٢٠٧ (٣٥)، ١٦٦٤) ومسائل أبي داود ص ٦.

قال ابن قدامة: (لا يجب ترتيب الغسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ولم يقدم بعض البدن على بعض). الكافي ١/٧٥.

وقال في الشرح الكبير: (لا يجب الترتيب في غسل الجنابة فكيفما اغتسل فقد حصل

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١١- قلت: إذا نسي المضمضة والاستنشاق<sup>(٢)</sup> يعيد؟

قال: (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد في الاستنشاق يعجبني أن يعيد الاستنشاق والصلاة والمضمضة أهون، وإذا بعد ذلك يعيد الوضوء والصلاة.<sup>(٤)</sup>

التطهير ولا نعلم في هذا خلافاً) ٢٢٠/١.

(١) في أنه يرى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وتقدم الكلام عنه في مسألة (٣). وأنه تشترط النية للوضوء، فلا يعتد بالوضوء إلا بها.

انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٤، الأوسط ٣٦٩/١، المحلى ٩٨/١، المجموع ٣٦٣/١، المغني ١١٠/١.

(٢) المضمضة: هي تحريك الماء في الفم وادارته فيه. والاستنشاق: هو إدخال الماء بالنفس في الأنف حتى يبلغ به الخياشيم.

انظر: القاموس ٣٤٥/٢، ٢٨٥/٣، لسان العرب ٢٣٤/٧، ٣٥٣/١٠، غريب الحديث للخطابي ١٣٥/١.

(٣) (الإمام) إضافة من ع.

(٤) هذه الفتوى تدل على أن الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

قال أبو يعلى: نقل الأثر من ابن منصور- وهو الكوسج- ما يدل على أنها غير واجبة؛ لأنه قال: المضمضة أهون من الاستنشاق. الروايتين والوجهين ٧٠/١، وانظر: الأوسط ٣٧٨/١، واختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤.

قال: والمضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup> في الوضوء والجنابة واحد.  
 قال: والاستنشاق أوكد إذا صلى ولم يستنشق يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
 قال إسحاق: يعيد من الجنابة والوضوء إذا ترك المضمضة  
 والاستنشاق؛ لأنهما من الوجه، والجنابة والوضوء واحد، الجنابة  
 يجب غسل الجسد كله، والوضوء يجب غسل الوجه منه، فحكمها  
 واحد<sup>(٣)</sup>.

=

والمذهب: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي الغسل.

وفي رواية أنهما واجبان في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

وفي الأخرى عنه أنهما واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى عكس التي قبلها.

وعنه يجب الاستنشاق في الغسل وحده.

وعنه عكسها - أي يجب في الوضوء وحده -.

وعنه هما سنة مطلقاً.

انظر: المبدع ١/١٢٢، الفروع ١/٧٣، الإنصاف ١/١٥٢، ١٥٣.

(١) كلمة (الاستنشاق) ساقطة من ع.

(٢) هذه الفتوى تدل على أن الاستنشاق واجب في غسل الجنابة دون المضمضة، وتقدم

الكلام عنها قريباً.

(٣) انظر: قول إسحاق: أنه يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين في

اختلاف العلماء للمرورزي ص ٢٤، التمهيد ٤/٣٤، شرح مسلم للنووي ٣/١٠٧،

المغني ١/١١٨، الاستذكار ١/١٥٨، عمدة القاري ١/٣٠١.

١٢- قلت: يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء؟

قال: لا والله<sup>(١)</sup> إلا رجل مبتلى<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٣- قلت: الأذنان من الرأس؟

(١) نقل قول أحمد هذا ابن قدامة في المغني ١/١٤٠، وابن قيم الجوزية في اغاثة اللهفان ١/١٤٢، والترمذي في سننه ١/٦٤.

وقال ابن المنذر: (قال أحمد: لا يزيد على الثلاث في الوضوء. الأوسط ١/٤١٠. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول أكثر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً). المسائل ص ٢٥ (٨٧).

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية في أنه تكره الزيادة على الثلاث وقيل: تحرم.

وعن أحمد أنه يزداد في الرجلين دون غيرهما. انظر: الإنصاف ١/١٣٦، ١٣٧.

(٢) البلاء الاختبار ويكون بالخير والشر. بلاء يبلوه بلواً إذا ابتلاه الله ببلاء.

انظر: الصحاح ٦/٢٢٨٥، لسان العرب ١٤/٨٥.

ولعل المراد أن الشيطان يوسوس له ويخيل له أنه لم يغسل الأعضاء كما يجب مما يجعله يزيد على ثلاث غسلات. وهذا ابتلاء من الله واختبار.

(٣) ذكر قول: إسحاق أن المتوضئ لا يزيد على الثلاث: الترمذي في سننه ١/٦٤،

وابن حجر في فتح الباري ١/٢٣٤، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١٠، والعيني في

عمدة القاري ٢/٢٢٠.

قال: الأذنان من الرأس<sup>(١)</sup> يمسحهما مع الرأس<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: الذي أختار أن يغسل مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس<sup>(٣)</sup>.

١٤ - قلت: كيف يمسح الأذنين؟

قال: ظاهرهما وباطنهما<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٧ (٩٥)، وأبو داود في مسائله ص ٨.

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية في اعتبار الأذنين من الرأس، وفي رواية عن أحمد أنهما عضوان مستقلان. وروى عنه: أن ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر من الرأس.

انظر: الفروع ١/٧٧، ٧٨، الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦.

(٢) قوله يمسحهما مع الرأس: يمسحهما بماء الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديداً. هكذا

ذكر أبو يعلى نقلاً عن هذه المسائل. الروايتين والوجهين ١/٧٣.

والصحيح من المذهب أنه يستحب للمتوضئ أن يأخذ لأذنيه ماءً جديداً. وروى عن أحمد أنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس. اختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم.

انظر: كشف القناع ١/١١٢، المحرر ١/١٢، الإنصاف ١/١٣٥.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط ١/٤٠٣، سنن الترمذي ١/٥٥، التمهيد ٤/٣١٧،

الإنصاف ١/١٣٦، المجموع ١/٤٥٤، شرح السنة للبغوي ١/٤٤١.

(٤) نقل عنه نحو هذه الرواية ابن هانئ في مسائله ١/٧٥ (٧٨) وأبو داود في مسائله ص ٨.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٥- قلت: كيف تمسح المرأة برأسها؟

قال: مقدم رأسها يجزئها، وأشار الإمام أحمد بيده<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: (يستحب أن يدخل سبابته في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه). المغني ١/١٣٢. وانظر: المبدع ١/١١١، مطالب أولي النهى ١/١١٨.

(١) هذا خلاف اختياره المتقدم وهو أن يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الرأس. وهذه الرواية فيما إذا اقتصر المتوضئ على مسح أذنيه مع رأسه فإنه يمسخ ظاهرهما وباطنهما.

(٢) هذه إحدى الروايات عن أحمد أشار إليها ابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٨، وابن حزم في المحلى ٢/٧٢.

قال صالح بن أحمد: سألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها؟ قال: لا تبالي كيف مسحت. المسائل ١/١٦٨ (٧٥). وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت: له ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها. وقال الخلال: (العمل في مذهب أبي عبد الله - رحمه الله - أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها. وقال: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد).

والمذهب وعليه جماهير الأصحاب أنه يجب تعميم الرأس بالمسح. وعن أحمد يجزئ مسح أكثره.

وعنه يجزئ مسح قدر الناصية.

وعنه يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد.

قال إسحاق: تمسح مقدمها ومؤخرها وقرنيها<sup>(١)</sup> [ع-٣/أ] فإن اقتصر على مقدم رأسها رجونا<sup>(٢)</sup> أن يجزئها<sup>(٣)</sup>.

١٦- قلت: كيف يمسح الرأس؟

قال: يمسح من مقدم إلى مؤخر، ثم من مؤخر إلى المقدم<sup>(٤)</sup>.

=

وعنه يجزئ مسح بعضه للمرأة دون غيرها، وهي المذكورة في هذه المسائل.  
انظر: المغني ١/١٢٥، الإنصاف ١/١٦١، ١٦٢، الفروع ١/٧٦، المحرر في الفقه ١٢/١.

(١) تثنية قرن. والقرن: الذؤابة، وخص بعضهم به ذؤابه المرأة وضميرتها.

انظر: القاموس ٤/٢٥٧، المحكم والمحيط الأعظم ٦/٢٢١. لسان العرب ١٣/٣٣١.

(٢) في ع (رجوت) بإبدال ضمير نون الجماعة بضمير المتكلم.

(٣) ذكر قول إسحاق ابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٨.

(٤) وردت هذه الكيفية من المسح بألفاظ متقاربة في رواية عبد الله ص ٢٦، ٣٠ (٩٣)،

١٠٩، وصالح ١/١٦٦ (٧١) وابن هانئ ١/١٥١ (١٥)، وأبي داود ص ٦.

والمذهب وما عليه الأصحاب موافق لهذه الرواية استحباباً. وإلا كيفما مسح أجزاءه.

وفي رواية عن الإمام أحمد لا يردهما من انتشر شعره. ويردهما من لا شعر له أو كان

مضفوراً.

وعنه تبدأ المرأة بمؤخرة الرأس وتختتم به.

وعنه تبدأ بالمقدم إلى المؤخر ولا تردهما إلى المقدم.

وعنه تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر.

=

قال إسحاق كما قال<sup>(١)</sup>.

١٧- قلت: يخلل<sup>(٢)</sup> أصابع<sup>(٣)</sup> يديه ورجليه<sup>(٤)</sup> ؟

قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup> ؛ لأن تخليل أصابع اليدين سنة<sup>(٧)</sup> أيضاً

=

انظر: المغني ١/١٢٧، الإنصاف ١/١٦٠، المبدع ١/١٢٦، كشاف القناع ١/١١٠.

(١) ذكر الترمذي قول إسحاق: أنه يرى مسح الرأس على هذه الصفة في سننه ١/٤٧.

(٢) في ع (تخليل) بزيادة (ياء) وسطها.

(٣) في ع (الأصابع) بإضافة (ال).

(٤) كلمة (ورجلية) ساقطة من ع.

(٥) قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي وأنا شاهد عن تخليل الأصابع في الوضوء ؟ قال:

(يعجبني التخليل وإن وصل الماء إليه أجزاءه). المسائل ص ٢٦ (٩٠) وقريب منه في

مسائل ابن هانئ ١/١٥ (٧٦).

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية في أنه يستحب تخليل أصابع اليدين.

وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يستحب. أما تخليل أصابع الرجلين فيستحب تخليلهما

بلا نزاع في المذهب.

انظر: الإنصاف ١/١٣٤. الفروع ١/٧٩، المغني ١/١٠٨.

(٦) انظر: قول إسحاق في سنن الترمذي ١/٥٧.

(٧) روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل

الأصابع».

=

وهو مقيل الشيطان<sup>(١)</sup>.

١٨- قلت: كم يمسخ المقيم على خفيه<sup>(٢)</sup>؟

قال: يوماً وليلة<sup>(٣)</sup> إلى مثل ساعته التي

رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع ٥٦/١ (٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ٩٧/١-١٠٠ (١٤٢)، ورواه الحاكم في مستدركه ١٤٨/١، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء باب (١١٦)، وباب (١٣١) ٧٧/١، ٧٨، ٨٧ (١٥٠، ١٦٨).

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن عكرمة قال: (إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها فإنه يقال هو مقيل الشيطان). المصنف ١٢/١.

(٢) الخف: قال ابن سيده: الخف الذي يلبس، والجمع أخفاف وخفاف، وقال الشوكاني: (الخف نعل من آدم- جلد- يغطي الكعبين).

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٨٧/٤، نيل الأوطار ٢١٢/١.

(٣) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المسح على الخفين في دار الحرب كم يمسخ عليه الرجل؟ فقال: (المسح في دار الحرب وغيره واحد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة). المسائل ص ٣٣ (١٢٣)، ونحوه في مسائل ابن هانئ ١٨/١، ١٩ (٩١، ٩٩).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل كم يمسخ المسافر؟ قال: ثلاثة أيام ولياليهن. المسائل ص ١٠.

أحدث فيها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٩- قلت: وكم يسمح المسافر على خفيه؟

قال: ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

وكون المقيم يسمح يوماً وليلة كهذه الرواية والمسافر يسمح ثلاثة أيام ولياليهن كما في المسألة الآتية، هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: يسمح بدون توقيت كالجبيرة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز لمصلحة المسلمين.

انظر: المقنع ٤٤/١، المغني ٢٨٦/١، الإنصاف ١٧٦/١، الاختيارات الفقهية ص ١٥.

(١) كون المدة تبدأ من الحدث بعد لبس الخف كما في هذه الرواية هو ظاهر المذهب والمشهور من الروايتين. وعن الإمام أحمد ابتداء المدة من المسح على الخف بعد الحدث.

انظر: الكافي ٤٦/١، المبدع ١٤٢/١، الروايتين والوجهين ٩٧/٩٦/١، المغني ٢٩٠/١، ٢٩١.

(٢) تقدم في المسألة قبلها الإشارة إلى مدة مسح المسافر.

(٣) نقل مذهب إسحاق أن مدة المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

الترمذي في سننه ١٦١/١، والمروزي في اختلاف العلماء ص ٢٩، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٥/١، والنووي في المجموع ٥٢١/١، وابن قدامة في المغني ٢٨٦/١.

٢٠- قلت: وكيف<sup>(١)</sup> يمسح على خفيه<sup>(٢)</sup>؟

قال: أعلا الخفين إن شاء من الأصابع<sup>(٣)</sup> إلى الساق<sup>(٤)</sup> وإن شاء من الساق إلى الأصابع<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> ولا يمسح أسفل الخفين<sup>(٧)</sup>.

(١) في ع (كيف) بإسقاط (الواو).

(٢) في ع (الخفين) بإضافة (ال) وإبدال (الهاء) نوناً.

(٣) أصابع الرجلين الملبوس عليها الخف.

(٤) في ع (من الساق إلى الأصابع) بالتقدم والتأخير.

(٥) في ع (من الأصابع إلى الساق) بالتقدم والتأخير.

(٦) الصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه جمهور الأصحاب، وفي وجه لبعض الأصحاب، أنه يجب مسح جميع أعلاه وهو من مشط القدم إلى العرقوب. وقيل يمسح قدر أربع أصابع فأكثر وقيل: يمسح على قدر الناصية من الرأس.

انظر: المحرر في الفقه ١/١٣، المبدع ١/١٤٨، الإنصاف ١/١٨٤.

(٧) نقل عنه الاختصار في المسح على أعلى الخف، وكيفية المسح عبد الله في مسائله ص

٣٣ (١٢٤) وصالح في مسائله ١/٣٥٦، ٢/١٢٤ (٣٢٣، ٦٨٨)، وابن هانئ في

مسائله ١/١٨، ٢٠، ٢١ (٩٢، ١٠١، ١٠٥) وأبو داود في مسائله ص ٩.

والمذهب وما عليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم موافق لهذه الرواية من مسح أعلى الخف وعدم استحباب مسح أسفله وعقبه ولو اقتصر على مسح الأسفل والعقب لم يجزه قولاً واحداً.

قال ابن قدامة: (السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطأً بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز،

قال إسحاق: يمسح أعلاه وأسفله، كما فعله ابن عمر<sup>(١)</sup>  
(رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> مع ما ذكر عن النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه

والأول المسنون). المغني ٢٩٧/١. وانظر: الإنصاف ١٨٤/١، ١٨٥، الفروع  
٩٤/١، مطالب أولي النهى ١٣٥/١.

(١) روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه. السنن الكبرى  
٢٩١/١.

وروى قريباً منه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٢/١.

(٢) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٣) هو ما رواه أبو داود بسنده عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال:

«وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما» قال أبو داود:

وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. سنن أبي داود، كتاب الطهارة،

باب كيف المسح ١١٦/١ (١٦٥) ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب

ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١٨٢/١، ١٨٣ (٩٧)، وقال: (هذا

حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال أيضاً: سألت

أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك

روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن

النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة).

وروى ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسنها باب في مسح أعلى الخف وأسفله

١٨٢/١، ١٨٣ (٥٥٠)، والدارقطني في سننه ١٩٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى

٢٩٠/١، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٨.

(وسلم)<sup>(١)</sup> (في)<sup>(٢)</sup> ذلك، وإن مسح أعلاه دون أسفله أرجو أن  
يجزئه<sup>(٣)</sup>.

٢١- قلت: إذا مسح على خفيه ثم نزعهما؟

قال: يعيد الوضوء كله<sup>(٤)</sup>.

والحديث فيه كلام من حيث التدليس والإرسال ونحوها انظر: ذلك في الجوهر النقي  
٢٩٠/١، ٢٩١، ومصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه ٧٩/١، وتلخيص الخبر  
١٦٨/١.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) (في) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: قول إسحاق أنه يرى مسح ظاهر الخفين وباطنهما في: سنن الترمذي  
١٦٣/١، والأوسط ٥٤٢/١، والمجموع ٥٦٦/١، واختلاف العلماء للمروزي  
ص ٣٠. ونقل عنه: أن الماسح يقتصر على أعلى الخف فقط. ابن المنذر في الأوسط  
٤٥٤/١، وابن قدامة في المغني ٢٩٧/١.

وليستا روايتين كما ظنه البعض. بل الأول على سبيل الاستحباب والثاني على سبيل  
الإجزاء كما صرح به هنا- والله أعلم-.

(٤) نقل عنه نحوها صالح في مسائله ١٢٢/٢، ١٣٤٨، وابن هانئ في  
مسائله ١٩/١ (٩٩)، وأبو داود في مسائله ص ٩.

والصحيح من المذهب موافق لما أفق به هنا وهو المشهور عن أحمد.

وفي رواية عنه يجزئه غسل قدميه. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا ينتقض

قال: إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢- قلت: إذا توضأ ولبس خفيه فأحدث ومسح عليهما؟

قال: يمسح عليهما يوماً وليلة إلى الوقت الذي يحدث ليس إلى الوقت الذي مسح فيه.  
قال إسحاق كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٣- قلت: يمسح على الجوربين<sup>(٣)</sup>. بغير نعلين؟<sup>(٤)</sup>.

وضوء الماسح بنزعه الخف كإزالة الشعر المسوح عليه أو تقليم الأظفار المغسولة.  
انظر: المبدع ١/١٥٣، المحرر في الفقه ١/١٢٢، المغني ١/٢٨٧، ٢٨٨، الروايتين والوجهين ١/٩٧، ٩٨، الإنصاف ١/١٩٠.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط ١/٤٥٨، المجموع ١/٥٧٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٣١، المغني ١/٢٨٨.

(٢) تقدم قريباً منها في مسألة (١٨).

(٣) الجورب: لفافة الرجل مُعَرَّبٌ وهو بالفارسية كورب، والجمع جواربة، زادوا الهاء لمكان العجمة، ونظيره من العربية القشاعمة، وقال الزركشي: (هو غطاء من صوف يتخذ للدفع).

انظر: الصحاح ١/٩٩، المحكم والمحيط الأعظم ٧/٢٨٢، تاج العروس ١/١٨، المبدع ١/١٣٧.

(٤) النعل: الخذاء. تقول: نعلت وانتعلت إذا احتذيت. وقال ابن سيدة: النعل ما وقيت

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: شديداً كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٤- قلت: يمسح على العمامة؟<sup>(٣)</sup>.

قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

=

به القدم من الأرض.

انظر: القاموس ٥٨/٤، المحكم والمحيط الأعظم ١١٤/٢، الصحاح ١٨٣١/٥.

(١) نقل عنه جواز المسح على الجورين غير المنعنين صالح في مسائله ٢٠٧/٢ (٧٧٩)، وابن هانئ في مسائله ١٧/١، ٢١ (٨٦)، ١٠٦.

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب موافق لهذه الرواية بشرط أن يكون الجورب ساتراً لمحل الفرض صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، وأن يثبت بنفسه حتى يمكن متابعة المشي فيه.

وفي رواية عنه أنه لا يجوز المسح إلا إذا كان الجوربان منعلين أو مجلدين.

انظر: الإنصاف ١٧٠/١، ١٧٩، المبدع ١٣٦/١، المغني ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(٢) نقل قول إسحاق كل من الترمذي في: سننه ١٦٨/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٤/١، وابن قدامة في: المغني ٢٩٥/١.

(٣) العمامة: ما يلف على الرأس، والجمع عمائم وعمام، وهو حسن العمة أي التعمم، وعممته ألبسته العمامة. انظر: القاموس ١٥٤/٤، لسان العرب ٤٢٤/٢، ٤٢٥.

(٤) نقل عنه جواز المسح على العمامة ابنة عبد الله في مسائله ص ٣٥ (١٣٢) وابنه صالح في مسائله ١٥٤/٢، ٥٧/٣ (٧٢٤)، ١٣٣٠ وابن هانئ في مسائله ١٨/١، ٢١

=

قلت: من غير أن يمسح رأسه<sup>(١)</sup> بشيء؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

قال: وإذا نزعها<sup>(٣)</sup> أعاد الوضوء مثل الخفين<sup>(٤)</sup>.

والمذهب جواز المسح على العمامة المخنكة - أي تحت الخنك منها شيء - إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه. وإن كانت العمامة ذات ذؤابة وهي غير مخنكة ففي المسح عليها وجهان: أحدهما جوازه وهو المذهب. والثاني: لا يجوز.

وأما العمامة الصماء وهي التي لا خنك لها ولا ذؤابة، فالمذهب: أنه لا يجوز المسح عليها وعليه جمهور الأصحاب، وذكر جماعة أن فيها وجهين كذات الذؤابة. وقالوا: لم يفرق أحمد. قال ابن عقيل في المفردات وهو مذهبه، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره جواز المسح، وقال هي كالقلانس.

انظر: الإنصاف ١/١٨٥-١٨٧، المغني ١/٣٠١، ٣٠٢، مطالب أولي النهى ١/١٣١، ١٣٢، الاختيارات الفقهية ص ١٤.

(١) في ع (برأسه).

(٢) قال ابن مفلح: (ما جرت العادة بكشفه يستحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه؛ لأنه ﷺ مسح على عمامته وناصيته. وتوقف أحمد عن الوجوب، والأصح عدمه؛ لأن الفرض انتقل إلى العمامة فلم يبق لما ظهر حكم). المبدع ١/١٥٠. وانظر: المغني ١/٣٠٢، كشف القناع ١/١٣٥، الكافي ١/٤٩.

(٣) في ع (نزعهما).

(٤) نقل عن أحمد إعادة الوضوء إذا خلع العمامة ابنه عبد الله في مسائله ص ٣٥/١٣١،

قال إسحاق: سواء كما قال<sup>(١)</sup>؛ لأن أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> رأيا ذلك<sup>(٣)</sup> اتباعا لقول

(١٣٢)، وصالح في مسائله ٩٥/١، ١٥٤/٢ (١١٥، ٧٢٤)، وابن هانئ في مسائله ٩٥/١٨ (٩٥) وأبو داود في مسائله ص ٩.

والمذهب موافق لهذه الرواية وهي أشهر الروايتين عن أحمد وعليها أكثر الأصحاب. والرواية الثانية: أنه يجزئه المسح على رأسه، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر المسوح عليه.

انظر: الإنصاف ١٩٠/١، المبدع ١٥٣/١، مطالب أولي النهى ١٣٦/١، الاختيارات الفقهية ص ١٥.

(١) نقل قول إسحاق: أن المتوضئ يمسح على العمامة وحدها دون أن يمسح على شيء من الرأس: الترمذي في سننه ١٧١/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٨/١، والخطابي في معالم السنن ٥٦/١، والنووي في المجموع ٤٤٨/١، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢. (٢) في ظ (عليه السلام).

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن حميد بن غسيلة الصناجي. قال: (رأيت أبا بكر يمسح على الخمار. المصنف ٢٢/١. ورواه ابن حزم في المحلى ٨٣/٢.

وروى أيضاً بسنده عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانتزعها. وروى كذلك بسنده عن نباة قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ قال: إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا). المصنف ٢٢/١، ورواه ابن حزم في المحلى ٨٤/٢.

وروى ابن حزم بسنده عن زيد بن أسلم قال: (قال عمر بن الخطاب من لم يطهره

النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(١)</sup> وإنما روى المغيرة بن شعبة<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> مسح ناصيته<sup>(٤)</sup> مع العمامة<sup>(٥)</sup> وغيره روى بلا ناصية<sup>(٦)</sup>.

المسح على العمامة فلا طهره الله). المحلى ٢/٨٤.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى. صحابي جليل أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وما بعدها من المشاهد مع الرسول ﷺ، وشهد فتوح الشام والعراق، وأصببت عينه يوم اليرموك، كان من دهاة العرب، وذوي الرأي الفهيم سريع البديهة لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً، توفي سنة خمسين من الهجرة. انظر: ترجمته في أسد الغابة ٥/٢٤٧، تاريخ بغداد ١/١٩١، طبقات ابن سعد ٤/٢٨٤، ٦/٢٠، تاريخ الطبري ٥/٣٣٤.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) الناصية: هي قصاص الشعر في مقدم الرأس المسترسل على الجبهة. وقال الأزهرى: (الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمى الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع).

انظر: لسان العرب ١/٣٢٧، غريب الحديث للخطابي ١/٥٧٩.

(٥) حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين». صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١ (٨٣).

(٦) هناك عدة أحاديث رويت عن الرسول ﷺ فيها الاقتصار على مسح العمامة دون

٢٥- قلت: إذا توضأ ولبس خفيه ثم نزعهما قبل أن يحدث؟

قال: ليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٦- قلت: المسح أفضل أم الغسل؟

قال: المسح الاتباع وإذا<sup>(٣)</sup> كان (الرجل)<sup>(٤)</sup> يدعه رغبة عنه فإن

هذا رجل يخالف، وأما من يرى المسح وينزع فلا بأس به<sup>(٥)</sup>.

ذكر للناصية أو الرأس. نكتفي باثنين منها:

حديث عمرو بن أمية الضمري. رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جعفر بن

عمرو عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه». صحيح البخاري

كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ٤٤/١.

وحديث بلال: رواه مسلم في صحيحه بسنده عن بلال - رضي الله عنه - أن رسول

الله ﷺ مسح على الخفين والخمار (أي العمامة). صحيح مسلم، كتاب الطهارة،

باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ (٨٤).

(١) قال البهوتي: (فإن تطهر ولبس الخف، ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه) الروض

المربع ٦٤/١.

(٢) هذه المسألة بأكملها في (ع) هي قبل مسألة رقم (٢٢).

(٣) في ع (إذا) بإسقاط الواو.

(٤) (الرجل) زيادة من ع.

(٥) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية. فقال: (اختلفت - أي الروايات عن أحمد - فيما

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> إلا قوله يرى المسح وينزع فهو جائز

أفضل المسح على الخفين أو غسل الرجلين؟ فنقل ابن منصور عنه المسح أفضل).  
كتاب الروايتين الوجهين ٩٨/١.

وذكر أحمد رحمه الله هنا وجه تفضيل المسح على الغسل، وهو اتباع نبي هذه الأمة  
وسلفها الصالح في المسح والمداومة عليه، والرسول ﷺ وصحابته انما طلبوا الأفضل؛  
ولأنه قد طعن في المسح على الخفين أناس من أهل البدع فمخالفتهم باحياء ما  
طعنوا فيه أفضل من إماتته.

والقول: بأن المسح أفضل من غسل الرجلين كما في هذه الرواية هو الصحيح من  
المذهب.

وعنه أن الغسل أفضل.

وعنه هما سواء في الفضيلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس  
الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه  
مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا  
كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين).

انظر: المغني ٢٨١/١، الإنصاف ١٦٩/١، كشاف القناع ١٢٣/١، الاختيارات  
الفقيهية ص ١٣.

(١) نقل مذهب إسحاق في تفضيل المسح على الخفين على غسل القدمين كل من ابن

المنذر في الأوسط ٤٤٠/١، وابن قدامة في المغني ٢٨١/١، والعيني في عمدة القاري

وأنه خطأ.

٢٧- قلت: رجل مسح في الحضر<sup>(١)</sup> يوماً وليلة ثم سافر؟  
قال: بيتدئ. يقول: لا يبني على ما مسح في الحضر<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر لم يزد على تمام يوم  
وليلة<sup>(٣)</sup> لما اختلط الإقامة بالسفر.

(١) في ع (على الخفين) بدل كلمة (في الحضر).

(٢) هذه الرواية هي أصح الروایتين عن أحمد وعليهما المذهب، وبها قال: جماهير  
الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر.

قال ابن قدامة: (إن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح  
مقيم؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر  
غلب حكم الحضر كالصلاة). الكافي ٤٦/١.

وأجابه هنا بأن بيتدئ المدة من جديد بأن يخلع خفيه ثم يتوضأ ثم إن شاء لبسهما  
واحتسب المدة من حين الحدث أو المسح على ما تقدم بيانه؛ لأنه أكمل مدة مسح  
المقيم وهي يوم وليلة.

والرواية الثانية: أنه يمسخ مسح مسافر فيبني على ما مضى من المسح في الحضر.

انظر: الإنصاف ١٧٧/١، الفروع ٩٣/١، الروایتين والوجهين ٩٧/١، كشف  
المخدرات ٢٩/١.

(٣) نقل مذهب إسحاق أن من مسح وهو مقيم ثم سافر أنه يمسخ مسح مقيم: ابن  
المنذر في الأوسط ٤٤٦/١، والنووي في المجموع ٥٢٧/١، والمروزي في اختلاف

وكذلك لو مسح ثم دخل المصر<sup>(١)</sup> لم يزد على تمام [ع-٣/ب] يوم وليلة<sup>(٢)</sup>.

٢٨- قلت: من نام قاعداً أو قائماً<sup>(٣)</sup>؟

قال: ما أرى عليه وضوء إلا أن يكون ساجداً<sup>(٤)</sup>.

العلماء ص ٣١، وابن قدامة في الغني ٢٩١/١.

(١) المصر: المدينة جمعها أمصار، وقال الليث: المصر كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة.

انظر: منال الطالب في شرح طوال الغرائب ص ٦٠٨، لسان العرب ١٧٦/٥.

(٢) نقل مذهب إسحاق: أن من مسح مسافراً ثم أقام أنه لا يزيد على يوم وليلة. المروزي في اختلاف العلماء ص ٣١.

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر خلع خفيه، إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً، ثم قدم فأقام، أن له ما للمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة). الأوسط ٤٤٦/١.

(٣) في ع (قائماً أو قاعداً) بالتقديم والتأخير.

(٤) نقل عبد الله وصالح في مسائلهما عن أبيهما، وكذلك أبو داود وابن هانئ في مسائلهما عن أحمد أنه لا وضوء على من نام قائماً أو جالساً إلا إذا طال نومه أو حلم وهو نائم فإن نام ساجداً انتقض وضوؤه.

مسائل عبد الله ص ٢٢ (٧٤)، مسائل صالح ١٧٨/١، ٢٤٧ (٨٨، ١٨٦)، ٣٨/٣

قال إسحاق: كلما نام حتى غلب على<sup>(١)</sup> عقله توضأ<sup>(٢)</sup>.

(١٢٨٣)، مسائل أبو داود ص ١٣ مسائل ابن هانئ ٨/١ (٤٢، ٤٣).  
والصحيح من المذهب: أن نوم الجالس إن كان كثيراً نقض الوضوء وإن كان يسيراً  
لم ينقض.

وروي عن أحمد أنه ينقض مطلقاً.

وعنه لا ينقض مطلقاً، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره.

والصحيح من المذهب: أن نوم القائم كنوم الجالس فلا ينقض اليسير منه.  
قال ابن قدامة: (الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم، وعنه ينقض اليسير  
من القائم وإن لم ينقض من الجالس).

أما نوم الساجد فالمذهب موافق لهذه الرواية: في أنه ينقض الوضوء مطلقاً كثيراً  
وقليلاً.

قال ابن قدامة: (الظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع؛ لأنه يفرج محل  
الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض، وعنه لا ينقض نوم الساجد إلا إذا كثر).

انظر: الإنصاف ٢٠٠/١، المغني ١٧٤/١، الكافي ٥٣/١، الروايتين والوجهين  
٨٣/١، المبدع ١٥٩/١، ١٦٠.

(١) في ع (وخشي على). أي أن يفقد وعيه ويزول إدراكه بسبب النوم.

(٢) نقل قول إسحاق الترمذي في سننه ١١٤/١، وابن المنذر في الأوسط ١٤٧/١، وابن  
عبد البر في الاستذكار ١٩١/١، والعيبي في عمدة القاري ٤٢٣/٢، وراجع مسألة  
(٤٧٣).

ونقل عنه رواية ثانية: أن النوم ينقض الوضوء على كل حال.

انظر: المجموع ١٨/٢، عمدة القاري ٤٢٣/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٨.

٢٩- قلت: ما يوجب الوضوء: من الغيبة<sup>(١)</sup> أو الطعام أو أذى المسلم أو مس الفرج أو شرب اللبن أو لحوم الإبل أو القبلة؟  
قال (الإمام)<sup>(٢)</sup> أحمد: من مس الفرج<sup>(٣)</sup> الوضوء. ومن لحوم الإبل

(١) الغيبة: هي أن يتناول شخصاً بظهور الغيب بما يسوؤه أو يغمه لو سمعه مما هو فيه. فإن كان كذباً فهو بهتان.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٩/٦، الصحاح ١٩٦/١، لسان العرب ٦٥٦/١، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٦١٢/٢.

(٢) (الإمام) إضافة من ع.

(٣) الفرج: اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر، وقبل المرأة. وجوابه هنا يفيد أن الوضوء ينتقض بمس أحد هذه الثلاثة. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حكم انتقاض الوضوء بمس أحدها، وسنشير إلى ذلك ونبدأ بالذكر؛ لأنه أكدها.

فنقل عنه انتقاض الوضوء بمس الذكر ابنه عبد الله في مسائله ص ١٦/١٧ (٥١-٥٧)، وابنه صالح في مسائله ١٧٠/١ (٨٠)، وابن هانئ في مسائله ٩/١، ١٠ (٤٧، ٥٠)، وأبو داود في مسائله ص ١٢، ١٣.

والصحيح من المذهب: أن مس الذكر ينقض الوضوء، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً بل يستحب الوضوء منه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وعنه: لا ينقض مسه سهواً.

وعنه: لا ينقض مسه بغير شهوة.

وعنه: لا ينقض مس غير الحشفة.

الوضوء<sup>(١)</sup>، ومن القبلة إذا كان للشهوة الوضوء<sup>(٢)</sup>.

انظر: الإنصاف ٢٠٢/١، المغني ١٧٨/١، كشاف القناع ١٤٢/١، ١٤٣، الفروع ١٠٣/١.

أما مس حلقة الدبر فعنه روايتان:

الأولى: ينقض الوضوء وهي المذهب وصححه غير واحد.

والثانية: لا ينقض. قال الخلال: العمل عليه، وقال في الإنصاف: (وهو الأشبه في قوله وحجته). وقال في الفروع: (وهي أظهر، واختارها جماعة).

انظر: الفروع ١٠٣/١، الإنصاف ٢٠٩/١ المبدع ١٦٤/١، كشف المخدرات ٣٢/١.

ولمس قبل المرأة فيه روايتان أيضاً:

الأولى: ينقض الوضوء وهو المذهب وصححه صاحب الفروع والمجد ابن تيمية.

والثانية: لا ينقض.

انظر: المغني ١٨٢/١، الإنصاف ٢١٠/١، الرويتين والوجهين ٨٥/١، الكافي ٥٦/١.

(١) نقل عن أحمد وجوب إعادة الوضوء على من أكل لحم الإبل ابنه عبد الله في مسأله

ص ١٨ (٥٨، ٥٩)، وابنه صالح في مسأله ٤٥٠/١ (٤٥٣)، وابن هانئ في مسأله

٧/١، ٩ (٣٩، ٤٤)، وأبو داود في مسأله ص ١٥.

والمذهب موافق لهذه الرواية وهو ما عليه عامة الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه لا ينقض مطلقاً.

وعنه: إن علم النهي نقض وإلا فلا.

انظر: المبدع ١٦٨/١، الفروع ١٠٦/١، الإنصاف ٢١٦/١، كشاف القناع ١٤٦/١.

(٢) نقل عن أحمد أن القبلة لشهوة تنقض الوضوء، ابنه عبد الله في مسأله ص ٢٠ (٦٦)

وأما الغيبة<sup>(١)</sup> (أو)<sup>(٢)</sup> الطعم<sup>(٣)</sup> أم أو أذى

وابنه صالح في مسأله ١٠/٢ (٥٣١)، ٢١٠/٣ (١٦٧٠) وأبو داود في مسأله ص ١٢.

وانتقاض الوضوء من القبلة بشهوة كما في هذه الرواية هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنها تنقض الوضوء مطلقاً، وحكى أنه رجع عنها. وعنه: لا تنقض مطلقاً اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

انظر: المغني ١/١٩٢، ١٩٣، الفروع ١/١٠٤، ١٠٥، الاختيارات الفقهية ص ١٦، مطالب أولي النهى ١/١٤٥، ١٤٦.

(١) قال صالح بن أحمد: (قلت ما تقول في الغيبة والكذب والخنا والفحش ينقض الوضوء؟ قال: أرجو). المسائل ١/١٢٧ (٦٩٢).

وعدم انتقاض الوضوء بالكلام المحرم كالغيبة، والقذف، وأذى المسلم، كما في هذه الرواية هو المذهب وعليه الأصحاب، لكن يستحب الوضوء منه.

قال ابن قدامة: (لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها نص عليه أحمد).

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً. وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك).

انظر: المغني ١/١٧٧، الأوسط ١/٢٣٠، الإنصاف ١/٢٢١، غاية المنتهى ١/٣٩.

(٢) في ظ (و) بإسقاط الألف.

(٣) نقل عبد الله وصالح وابن هانئ وأبو داود عن أحمد- رحمه الله-: أنه لا وضوء على

من أكل ما مسته النار. مسائل عبد الله ص ١٩ (٦٢، ٦٣)، مسائل صالح ١/١٧١

المسلم، أو شرب اللبن<sup>(١)</sup> فأرجو ألا يكون فيه وضوء.  
قال إسحاق: كما قال في كله<sup>(٢)</sup> بلا رجاء<sup>(٣)</sup>.

- (٨٢)، مسائل ابن هانئ ٩/١ (٤٥)، مسائل أبي داود ص ١٥.  
قال ابن قدامة: (ما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار، أو لم تمسه. ثم قال: ولا نعلم اليوم فيه خلافاً). المغني ١/١٩١، وانظر: كشف القناع ١/١٤٩، المبدع ١/١٧٠.  
(١) شرب اللبن إن كان من غير الإبل فلا ينقض الوضوء وتقدمت الإشارة إليه في الهامش السابق وإن كان لبن الإبل. فنقل عبد الله في مسائله ص ١٨ (٥٨)، وصالح في مسائله ١/٤٥٠ (٤٥٤)، أن شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء.  
والمذهب—وهو ما عليه أكثر الأصحاب—: موافق لهذه الرواية.  
وعن أحمد رواية: أن شرب لبن الإبل ينقض الوضوء كاللحم.  
انظر: الإنصاف ١/٢١٧، الفروع ١/١٠٦، الكافي ١/٥٤، ٥٥.  
(٢) كلمة (في كله) ساقطة من ع.  
(٣) نقل عن إسحاق أن من مس ذكره بباطن كفه انتفض وضوؤه، سواء كان عامداً أو محطماً، وكذلك ينتقض وضوء من مس ذكر غيره صغيراً كان أو كبيراً بشرط أن يكون حياً، أما مس ذكر الميت أو اثني الحي فلا ينقض وضوؤه. ابن المنذر في الأوسط ١/١٩٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، والترمذي في سننه ١/١٢٩، والخطابي في معالم السنن ١/٦٥، وابن قدامة في المغني ١/١٧٩، ١٨١، والنووي في المجموع ٢/٤١، والبغوي في شرح السنة ١/٣٤٢. ونقل عنه ابن المنذر أنه يرى انتقاض الوضوء بمس الدبر. الأوسط ١/٢١٢.

٣٠- قلت: اذا وجد المذي<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> الودي<sup>(٣)</sup>؟

أما قوله: بانتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل، فنقله عنه ابن المنذر في الأوسط ١٤٠/١، وابن قدامة في المغني ١٨٧/١، والترمذي في سننه ١٢٥/١، والروزي في اختلاف العلماء ص ٢٥، والنووي في شرح مسلم ٤٨/٤، والمجموع ٥٨/٢، والبغوي في شرح السنة ٣٤٩/١، وابن حزم في المحلى ٣٢٧/١، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٢.

أما قوله: بانتقاض الوضوء من القبلة بشهوة فنقله عنه ابن قدامة في المغني ١٩٢/١، والترمذي في سننه ١٣٤/١، وابن المنذر في الأوسط ١٢٥/١، والبغوي في شرح السنة ٣٤٥/١، والروزي في اختلاف العلماء ٢٩، والنووي في المجموع ٣٠/٢.

أما قوله: بعدم انتقاض الوضوء بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم فنقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٣١/١.

أما قوله: بعدم انتقاض الوضوء من الأطعمة سواء مستها النار أو لم تمسها سوى لحم الجزور فنقله عنه الروزي في اختلاف العلماء ص ٢٥، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٣/١، والترمذي في سننه ١٢٠/١، والنووي في المجموع ٥٨/٢.

(١) المذي: بسكون الذال هو ماء رقيق أبيض لزج، يخرج من قبل الإنسان عند ملاعبة النساء، وحصول الشهوة بدون دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٢/٤، مشارق الأنوار ٣٧٦/١، غريب الحديث لأبي عبيد ٥٥/٢، غريب الحديث للخطابي ٢٢٢/٣.

(٢) في ع (و) بحذف الألف.

(٣) الودي: بتشديد الياء وتخفيفها، واختلف أيهما أصح. هو الماء الرقيق الأبيض يخرج

قال: أما المذي ففيه الوضوء، وأما الودي فشئ يكون على [ظ-٢  
/ب] أثر البول ففيه الوضوء<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٣١- قلت: ما معنى قوله: (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> (لا)<sup>(٣)</sup> يبولن أحدكم

=

من الذكر في أثر البول.

انظر: لسان العرب ٣٨٤/١٥، غريب الحديث للخطابي ٢٢٢/٣، غريب الحديث  
لأبي عبيد ٥٥/٢.

(١) نقل عنه عبد الله وجوب الوضوء من المذي والودي. المسائل ص ٣١، ٣٢ (١١٧).

وجوب الوضوء من المذي والودي يجمع عليه بين أهل العلم.

قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً  
أو معتاداً، قليلاً كان، أو كثيراً، نجساً كان أو طاهراً. الإفصاح ٧٨/١.

وقال ابن المنذر: (لست أعلم في وجوب الوضوء منه- أي المذي- اختلافاً بين أهل  
العلم). الأوسط ١٣٤/١. وانظر: المغني ١٦٨/١، الكافي ٥١/١، كشف القناع  
١٣٨/١.

واختلفت الرواية عن أحمد هل يجب في المذي شيء غير الوضوء على روايتين:  
الأولى: يجب مع الوضوء غسل الذكر والائثيين.

والثانية: لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء. انظر: المغني ١٧١/١.

(٢) (ﷺ) إضافة من ع.

(٣) في ظ (ولا) بزيادة الواو والمثبت موافق للحديث.

في الماء الدائم<sup>(١)</sup> ثم يتوضأ منه<sup>(٢)</sup>؟  
قال: إذا كان بيول في بئر مثل آبارنا هذه التي نعرف منها<sup>(٣)</sup>، فأرى  
أن ينزح<sup>(٤)</sup> الماء حتى يغلبهم.  
وأما مثل هذه المصانع<sup>(٥)</sup> المحدثثة في طريق مكة فلا ينحس ذلك

(١) الدائم: الراكد الساكن الذي لا يجري من دام يدوم إذا طال زمانه.  
انظر: لسان العرب ٢١٤/١٢، الفائق ٤٤١/١، غريب الحديث للخطابي ٥٧٨/٢.  
(٢) هو ما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا  
يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». وقال: (هذا حديث حسن صحيح).  
سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد  
١٠٠/١ (٦٨).  
ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم ٤٩/١ (٥٧)، وابن خزيمة  
في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٧٣)، النهي عن الوضوء من الماء الدائم ٥٠/١  
(٩٤)، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/١، ٢٣٩.  
والحديث متفق عليه بلفظ: «ثم يغتسل فيه أو منه» انظر: صحيح البخاري، كتاب  
الوضوء، باب الماء الدائم ٤٧/١، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن  
البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ (٩٥، ٩٦).

(٣) كلمة (منها) ساقطة من ع.

(٤) نرح البئر: إذا استقى ما فيها حتى ينفذ ماؤها وقيل حتى يقل. قال الجوهري:  
نرحت البئر نرحاً استقيت ماءها كله.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٦٨/٣، لسان العرب ٦١٤/٢، الصحاح ٤١٠/١.  
(٥) المصانع: جمع مصنعة ومصنع وهي كالحوض، أو شبه الصهريج يجمع فيها ماء المطر.

شيء<sup>(١)</sup> ومن أين كان لهم مثل هذه المصانع؟<sup>(٢)</sup>.

- قال الأزهري: (سمعت العرب تسمى أحباس الماء الأصناع والصنوع. وقال الأصمعي: هي مساكن لماء السماء يحترفها الناس فيملؤها ماء السماء).  
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١/٢٧٥ / لسان العرب ٨/٢١١، تاج العروس ٥/٤٢٢.
- (١) قال ابن قدامة: (يعني بالمصانع البرك التي صنعت مورداً للحجاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم. ثم قال: ولم أجد عن إمامنا - رحمه الله - ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. قال أحمد: إنما هي النبي ﷺ عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها ؛ لأن المصانع لم تكن إنما أحدثت). المغني ١/٣٩، ٤٠.
- (٢) نقل عنه ابن هانئ نصاً قريباً من هذا في مسأله ١/١، ونقل عنه روايات مماثلة ابنه عبد الله في مسأله، ص ٤، ٥ (٦، ١٠)، وصالح في مسأله ١/١٧٥، ٢١٠، ٢١١ (٨٦، ١٤٥، ١٤٦)، ٢/١١٦ (٦٧٧) وابن هانئ في مسأله ١/٢، ٤، ٥ (٧، ٢٤، ٢٥) وأبو داود في مسأله ص ٣.
- والحكم بنجاسة ماء البئر إذا وقع فيها بول إنسان أو عذرتة ووجوب نزح مائها - كما في هذه الرواية - هو المذهب عند أكثر المتقدمين، وأشهر الروائين عن أحمد - والرواية الثانية: لا ينحس ماؤها إذا بلغ قلتين، ما لم يتغير أحد أوصافه، وعليها جماهير متأخرين، وصححها غير واحد، وهي المذهب عندهم، وهي التي اعتمدها المرادوي مذهباً بناءً على اصطلاحه.
- انظر: الإنصاف ١/٥٩، ٦٠، المغني ١/٣٩، ٤٠، الفروع ١/٢١، ٢٢، الروائين والوجهين ١/٦١.
- أما المياه الكثيرة كالتي تكون في المصانع فأجمع العلماء على أنها لا تنحس بشيء من

قال إسحاق: كلما بال في بئر فإذا كان الماء قدر قلتين<sup>(١)</sup>، وهو نحو أربعين<sup>(٢)</sup> دلواً<sup>(٣)</sup> أكثر ما قيل في القلتين

النجاسات ما لم تتغير.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغَيَّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه). الإجماع ص ٣٣، الأوسط ٢٦١/١، وانظر: مراتب الإجماع ص ١٧، المغني ٣٩/١، المبدع ٥٥/١.

(١) القلة: هي الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، وقيل هي: ما تُقَلِّه اليد أي ترفعه.

قال أبو عبيد في بيان معنى "قلتین": (يعني هذه الحَبَابُ العظام واحدهما قُله وهي معروفة بالحجاز، وقد تكون بالشام. وورد في الحديث قِلَالٌ هَجْرٌ. وهجر قرية قرية من المدينة وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، وتسع القلة من قلال هجر الفَرَق، والفَرَقُ أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ. قال أحمد بن حنبل: (قدر كل قلة قربتان).

انظر: لسان العرب ٥٦٥/١١، المحكم والمحيط الأعظم ٨٣/١، الفائق ١٧٤/٣، ٢٢٤، غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٨/١.

(٢) نقل ابن منظور تقدير إسحاق بالدلو. لسان العرب ٥٦٥/١١.

ونقل ابن المنذر عن إسحاق قوله: (أما الذي يعتمد عليه إذا كان الماء قلتين وهما نحو ست قرب ؛ لأن القلة نحو الخاية). الأوسط ٢٦٢/١، وانظر: المحلى ١٩٧/١.

(٣) قال ابن منظور: (الدلو معروفة، واحدة الدلاء، التي يستقي بها تذكر وتؤنث، والتأنيث أعلى وأكثر. لسان العرب ٢٦٤/١٤.

لم ينجس<sup>(١)</sup>.

٣٢- قلت: (٢) كم (٣) قدر ما لا ينجس من الماء؟

قال: أما (٤) القلتان فأخشى عليه من البول، وأما في غير البول فلا

ينجسه شيء (٥).

=

قلت: والدلو إناء من جلد ونحوه على هيئة القدر، يوضع في فوهته خشبة صغيرة يربط بها حبل، يستقى بها الماء من البئر.

(١) نقل قول إسحاق: (أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقة النجاسة له سواء كان بولاً أو غيره، وإنما تنجس ما دون القلتين).

انظر: ابن المنذر في الأوسط ١/٢٦١، ٢٧٦، وابن قدامة في المغني ١/٢٤، ٢٥، والخطابي في معالم السنن ١/٣٦، والنووي في المجموع ١/١٦٢.

(٢) هذه المسألة نقلها ابن منظور بأكملها. لسان العرب ١١/٥٦٥.

(٣) (كم) ساقطة من ع.

(٤) في ع (انما) بإضافة النون.

(٥) إذا كان الماء قلتين ووقع فيه بول أو عذرة فتقدم الكلام عن طهوريته في المسألة السابقة.

أما إذا وقع فيه شيء من النجاسات غير البول والعذرة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر لا تؤثر فيه النجاسة بلا خلاف في المذهب.

انظر: الإنصاف ١/٥٩، المحرر في الفقه ١/٢، المغني ١/٢٣، ٢٤، ٣٩.

٣٣- قلت: كم قدر<sup>(١)</sup> (القتلين)؟<sup>(٢)</sup>

قال: كل قلة قدر قربتين<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: البول وغيره سواء إذا كان قدر قتلين لم ينحسه شيء<sup>(٤)</sup>.

٣٤- قلت: ما يكره من سؤر<sup>(٥)</sup> الدواب؟

قال: (الحمير).<sup>(٦)</sup> والبغال<sup>(٧)</sup> وما<sup>(٨)</sup> سوى ذلك فليس به

(١) في ع (قدركم) بالتقدم والتأخير.

(٢) في ظ (قتلين) بإسقاط "ال".

(٣) ذكر قول أحمد: (أن كل قلة قدر قربتين). ابن قدامة في المغني ١/٢٣، ٢٧، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٢، ولمعرفة مقدار ذلك بالأرطال وبالمساحة.

انظر: الإنصاف ١/٦٧، ٦٨، المغني ١/٢٢، ٢٣، غاية المنتهى ١/١٠، الكافي ١/١١.

(٤) تقدم قول إسحاق في مسألة رقم (٣١).

(٥) السؤر: بقية الماء أو الطعام التي تفضل في الإناء أو الحوض من إنسان أو حيوان.

انظر: لسان العرب ٤/٣٣٩، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٨.

(٦) في ظ (الحمار) وفي ع (البغال والحمير) بالتقدم والتأخير.

(٧) البغال: جمع بغل، وهو حيوان ولد من نتاج حمار وفرس ولا يعيش له ولد، وليس بعقيم، والأنثى بغلة، ويكون أصبر على الأثقال من أبويه، وأطول عمراً منهما.

انظر: كتاب الحيوان ١/١٠٣.

(٨) نقل عنه روايات نحوها ابنه عبد الله في مسائله ص ٨، ٩ (٢٢، ٢٤)، وصالح في

بأس<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٢)</sup>.

مسائله ١٧٦/١ (٨٧)، وابن هانئ في مسائله ٢/١ (٨، ١١) وأبو داود في مسائله ص ٤.

والحكم بنجاسة سؤر الحمار والبغل كما في هذه الرواية هو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب والمشهور عندهم. قال المرادوي: (وهو الصحيح والأقوى دليلاً).

والرواية الثانية: أن سؤرها مشكوك فيه، فمن لم يجد وتوضاً منه تيمم معه.

انظر: الإنصاف ٣٤٢/١، المغني ٤٨/١، الروايتين والوجهين ٦٢/١، ٦٣.

(١) أي سؤر ما سوى البغال والحمر من الدواب، وفي سؤرها ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: طهارة سؤرها كما أشار إليه في هذه الرواية، ويشمل الكلب والخنزير.

الثانية: طهارة سؤر غير الكلب والخنزير.

الثالثة: نجاسة سؤر السباع من البهائم، وهي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المبدع ٢٣٦/١، الفروع ١٥٢/١، ١٦١، الإنصاف ٣١٠/١، ٣٤٢.

(٢) نقل قول إسحاق بنجاسة سؤر البغل والحمار كل من: ابن المنذر في الأوسط

٣٠٩/١، وابن قدامة في المغني ٤٨/١.

وحكى عنه ابن المنذر في رواية ثانية أنه قال: يتوضأ من سؤر الحمار والبغل إذا كان

من ضرورة ولا يتيمم. الأوسط ٣٠٩/١.

ونقل عنه المروزي طهارة مأكول اللحم. اختلاف العلماء ص ٢٦.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر

٣٥- قلت: ما يتنزه<sup>(١)</sup> من أبوال الدواب ؟

قال: يتنزه عن أبوال الدواب كلها أحب إليّ ولكن الحمار والبغل أشد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٣٦- قلت: كم يجعل بين البالوعة<sup>(٣)</sup>

يجوز شربه والتطهر به). الإجماع ص ٣٤، الأوسط ٢٩٩/١. وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٥، والإفصاح لابن هبيرة ٦٤/١.

(١) نقل ابن المنذر هذه المسألة بألفاظها. الأوسط ١٩٧/٢، ثم قال: اختلف قول أحمد في هذا الباب.

(٢) ظاهر هذه الرواية أنه يستحب غسل أبوال الدواب كلها، مأكول اللحم وغيره، أما الحمار والبغل فيجب غسل بولهما، ونقل عنه ابن هانئ في مسائله نحو هذه الرواية ٢٦/١ (١٣٢، ١٣٣).

والمذهب: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس. قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب. وفي رواية عنه: أن بول مأكول اللحم نجس.

انظر: الإنصاف ٣٣٩/١، ٣٤٠، المحرر في الفقه ٦/١، المبدع ٢٥٣/١، ٢٥٤، المغني ٨٦/٢، ٨٨.

(٣) البالوعة: ثقب أو بئر في وسط الدار ضيقة الرأس يُحوّل إليها ماء المطر والماء الوسخ.

و(بين) <sup>(١)</sup> البئر؟ <sup>(٢)</sup>

قال: ما لم يغير طعمه ولا <sup>(٣)</sup> ريحه فلا بأس <sup>(٤)</sup> به <sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٦)</sup>، وإنما وقت من وقت خمسة أذرع أو عشرة <sup>(٧)</sup>،

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٢٤/٢، لسان العرب ٢٠/٨.

(١) كلمة (بين) إضافة من ع.

(٢) البئر: القلب، وهي حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء.

انظر: تاج العروس ٢٣/٣، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٢.

(٣) في ع بدل (ولا) (أو).

(٤) نقل عنه عبد الله نحوها في مسائله ص ٤ (٥).

قال ابن قدامة: إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات، وشك في وصولها إلى الماء، فهو على أصله في الطهارة، ثم أورد قول أحمد المذكور هنا. المغني ٤١/١.

فلا تضر مجاورة النجاسة للماء في البئر ما لم تغير أحد أوصافه، فإن تغير نجس.

(٥) كلمة (به) ساقطة من ع.

(٦) نقل قول إسحاق: ابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/١.

(٧) قال به أبو حنيفة - رحمه الله -. قال السرخسي: الحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء، إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة. المبسوط ٦١/١.

وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣٨/١، ٣٩، بدائع الصنائع ٢٥٥/١، حاشية رد المحتار ٢٢١/١.

نظراً منهم لكي<sup>(١)</sup> لا يتغير طعم هذه البثر، فلو كانت<sup>(٢)</sup> البالوعة  
بجنبها ولم يتغير طعمه فلا بأس.

٣٧- قلت: بول الصبي الذي لم يطعم؟

قال: يرش<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال إذا كان ذكراً، والجارية يغسل على كل  
حال<sup>(٤)</sup>.

٣٨- قلت<sup>(٥)</sup>: سـ \_\_\_\_\_ سؤر السـ \_\_\_\_\_ نور<sup>(٦)</sup>(٧)

(١) في ع (كي) بإسقاط اللام.

(٢) في ع (كان) بحذف تاء التأنيث.

(٣) نقل عنه رواية نحوها ابنه صالح في مسأله ١٨٠/١ (٩٣)، وأبو داود في مسأله ص ٢١.  
ورش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وغسل بول الأنثى، هو المذهب بلا نزاع.

انظر: الفروع ١٦٠/١، ١٦١، الإنصاف ٣٢٣/١، الكافي ١١٥/١.

(٤) نقل قول إسحاق الترمذي في سننه ١٠٥/١، وابن المنذر في الأوسط ١٤٣/٢،  
والنووي في المجموع ٥٤١/٢، وابن قدامة في المغني ٩١/٢، والخطابي في معالم السنن

١١٦/١.

(٥) مسألة (٣٨)، متأخرة عن مسألة (٣٩) في ع.

(٦) السننور: القط والهر.

(٧) نقل عنه طهارة سؤر السنور (الهرة) عبد الله في مسأله ص ٩ (٢٧)، وصالح في

والفأرة<sup>(١)</sup>؟

قال: ما أعلم بهما بأساً<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٣٩- قلت: سؤر المرأة الجنب والحائض<sup>(٤)</sup> والمشارك؟

مسائله ١٧٦/١ (٨٧). وسؤر السنور طاهر باتفاق عند الأصحاب، ولا يكره الانتفاع به بوضوء أو شرب.

انظر: المغني ٥٠/١، كشاف القناع ٢٢٤/١، الإنصاف ٣٤٣/١.

(١) في (الفأرة والسنور) بالتقلم والتأخير.

(٢) المذهب موافق لهذه الرواية في طهارة سؤر الفأرة. وبدون كراهة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: في طهارة سؤرها وجهان. قال الزركشي: الوجه بنجاسته ضعيف.

ونقل عن أحمد رواية بكراهة سؤر الفأرة.

انظر: الإنصاف ٣٤٣/١، ٣٤٤ المبدع ٢٥٧/١، الكافي ١٧/١، المحرر في الفقه ٧/١.

(٣) نقل قول إسحاق بطهارة سؤر السنور. الترمذي في سننه ١٥٥/١، وابن عبد البر في التمهيد ٣٢٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/١.

(٤) الحيض: لغة السيلان. تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال منها ماء أحمر كالدم، ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة، أي سال دمها.

وفي الشرع: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده

قال: أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به<sup>(١)</sup>. ولا أدرى ما  
سؤر المشرك<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٤٠ - قلت<sup>(٣)</sup>: الوضوء من المطاهر؟<sup>(٤)</sup>.

- 
- في أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة. انظر: لسان العرب ١٤٢/٧،  
١٤٣، معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٢، الإنصاف ٣٤٦/١.
- (١) سؤر الآدمي المسلم طاهر، سواء كان رجلاً أو امرأة، جنباً أو حائضاً، بغير خلاف  
في المذهب.
- انظر: الكافي ١٦/١، الإنصاف ٣٤٥/١، الفروع ١٧٦/١، مطالب أولي النهى  
٢٣٣/١.
- (٢) نقل ابن المنذر عن أحمد وإسحاق قولهما: ما ندري ما سؤر المشرك. الأوسط ١/  
٣١٤.
- وسؤر الكافر طاهر، وعليه أكثر الأصحاب.
- وعن أحمد رواية أنه نجس. وقيل: إن لابس النجاسة غالباً أو تدين بها، أو كان وثنيّاً  
أو مجوسياً، أو يأكل الميتة النجسة، فسؤره نجس. قال الزركشي: (وهي رواية  
مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب).
- انظر: المغني ٤٩/١، المبدع ٢٥٢/١، الإنصاف ٣٤٥/١.
- (٣) مسألة (٤٠) متأخرة عن مسألة (٤١) في ع.
- (٤) المطاهر: جمع مطهرة، وهو الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر منه كالإبريق والسطل.

قال: وما بأس به.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٤١- قلت: الوضوء (من)<sup>(٢)</sup> تور<sup>(٣)</sup> من صفر<sup>(٤)</sup>.

قال: لا أكرهه<sup>(٥)</sup>.

=

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٧٥/٤، مجمل اللغة ٥٨٨/٢.

(١) لم أقف على نص صريح لإسحاق في المسألة، إلا أن العلماء متفقون على جواز التطهر من المطاهر، كما يفهم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم: أن الرجل والمرأة، أو الرجال والنساء، إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز... وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحدة فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين). مجموع الفتاوى ٥١/٢١.

(٢) في ظ (في).

(٣) التور: إناء من صفر أو حجارة تشرب فيه العرب، وقد يتوضأ منه، وقيل: هو الطشت.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٩/١، لسان العرب ٩٦/٤.

(٤) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس تعمل منه الأواني.

انظر: القاموس ٧٣/٢، مجمل اللغة ٥٣٦/٢.

(٥) إباحة الوضوء من آنية صفر- كما في هذه الرواية- هو المذهب، وعليه جماهير

=

قال إسحاق: كما قال، انما يكره<sup>(١)</sup> لريحه فقط<sup>(٢)</sup>.

٤٢- قلت: يتوضأ بالنبيد<sup>(٣)</sup> واللبن؟

قال: لا يتوضأ بهما وكل شيء غيّر حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به<sup>(٤)</sup>.

الأصحاب. وكره أبو الفرج المقدسي الوضوء من إناء صفر. وقال الزركشي: لا عيرة بما قاله.

انظر: الإنصاف ٧٩/١، المغني ٧٨/١، مطالب أولي النهى ٥٦/١، الفروع ٣٢/١.

(١) في ع (كره) بإسقاط الياء.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن عطاء قال: ذُكِرَتْ له كراهية ابن عمر في النحاس،

قال: الوضوء في النحاس؟ ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط. المصنف ٥٩/١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج قال: عطاء عن الوضوء في النحاس فقال:

(لا بأس به. قلت: فإن الناس يكرهونه. قال: يكرهون ريحه). المصنف ٣٧/١.

وقال ابن قدامة: (روي أن الملائكة تكره ريح النحاس). المغني ٧٨/١.

(٣) النبيد: الأشربة التي تعمل من التمر والزبيب والعسل. فالماء الذي ينبذ فيه تمرات

ليخرج حلاوتها الماء نبيد، ما لم ينقلب إلى سكر فإن أسكر فهو خمر.

انظر: لسان العرب ٥١١/٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤.

(٤) نقل عبد الله عن أبيه قوله: (كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني. ثم قال: قال

أبي: يتيمم أحب إليّ من أن يتوضأ بالنبيد). المسائل ص ٧ (١٧)، ومثله في مسائل

ابن هانئ ٥/١ (٢٦). قال ابن حزم: (أجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات

قال إسحاق: كما قال.

فإن ابتلي وتوضأ بالنبيد حلوا<sup>(١)</sup> كما وصف أبو العالية<sup>(٢)</sup> تمرات ألقيت في الماء<sup>(٣)</sup> حتى غير [ع-٤/أ] اللون فهو أحب إليّ من التيمم وجمعهما أحب إليّ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

وغيرها حاشا الماء والنبيد). مراتب الإجماع ص ١٧. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٢، ٣٣، الأوسط ٢٥٣/١.

وقال ابن قدامة: (غير النبيد من المائعات غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل). المغني ١١/١. وعدم إباحة الوضوء بالنبيد هو المذهب بلا خلاف. انظر: المبدع ٤٢/١، الفروع ١٠/١، كشاف القناع ٣٠/١.

(١) في ع (حلو) بالرفع.

(٢) هو رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة الرسول ﷺ بستين، فهو تابعي ثقة حجة فقيه عالم بالقراءة. قال أبو داود: ذهب علم أبي العالية لم يكن له رواية، توفي سنة تسعين من الهجرة.

انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٤/١، معرفة القراء الكبار ٦٠/١، تاريخ الإسلام للذهبي ٣١٩/٣، صفة الصفوة ٢١١/٣.

(٣) هو ما رواه البيهقي بسنده عن أبي العالية قال: (نرى نبيدكم هذا الخبيث إنما كان ماءً يلقي فيه تمرات فيصير حلواً). السنن الكبرى ١٣/١.

(٤) في (ع) (الينا).

(٥) نقل قول إسحاق: (نه لا يتوضأ بالنبيد). الترمذي في سننه ١٤٨/١، وابن حزم في

٤٣ - قلت: الرجل يتوضأ فينتضح<sup>(١)</sup> من وضوئه في إنائه؟

قال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

=

المحلى ٢٧١/١، ثم نقل عنه الترمذي مثل ما قال هنا: (أن من ابتلى فتوضأ بالنيبذ فالأفضل عنده أن يجمع معه التيمم. وإن اقتصر عليه فهو أفضل من التيمم وحده). السنن ١٤٨/١.

ونقل عنه مثل ذلك ابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/١، ٢٥٥ وابن قدامة في المغني ١٠/١، وابن حجر في ٣٥٤/١، والعيبي في عمدة القاري ٦٢/٣.

(١) النضح: الرشح. نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. والمراد: يسقط بعض القطرات من أعضائه في الإناء الذي يتوضأ منه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩٣/٣، لسان العرب ٦١٨/٢.

(٢) ذكر ابن قدامة هذه الرواية في المغني ١٥/١، ثم قال: (إن كان الواقع في الماء مستعملاً عفي عن يسيره "كما أشارت هذه الرواية" وإن كثر الواقع وتفاحش منع على إحدى الروايتين. أي تزول طهوريته، ويكون ماء طاهراً غير مطهر؛ بسبب أنه أصبح ماءً مستعملاً في رفع الحدث. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والرواية الثانية: أنه طهور يمكن استعماله في طهارة ثانية.

ويرجع في معرفة الكثير المتفاحش إلى العرف، وإن شك فالماء باق على الطهورية؛ لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك.

انظر: المغني ١٥/١، ١٦، ١٨، الإنصاف ٣٥/١، ٣٦، الكافي ٧/١.

(٣) نقل قول إسحاق ابن المنذر في الأوسط ٢٨٩/١.

٤٤ - قلت: قول ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(١)</sup> لا يجنب الإنسان ولا الأرض ولا الثوب<sup>(٢)</sup> ولا الماء<sup>(٣)</sup>؟  
قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد: أما ما أعرف فهو إذا اغتسل أو غسل الشيء فقد ذهب جنابته.

لم يفسره بأكثر من ذلك<sup>(٥)</sup>.  
قال إسحاق: إنما (معنى)<sup>(٦)</sup> قول ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٧)</sup> ليس على الثوب جنابة يقول: ما أصابه من الأقدار فلا يجب عليه الغسل<sup>(٨)</sup>؛ لأن غسل الثياب ليس بفرض في القرآن، وكذلك يرى

(١) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٢) هو ما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، ولا على الماء جنابة). المصنف ٩١/١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/١، ورواه الطبري في تهذيب الآثار ٢٠٧/٢، ورواه ابن حزم في المحلى ١٩٠/١.

(٣) في ع (الثوب ولا الإنسان ولا الأرض ولا الماء) بالتقدم والتأخير.

(٤) (الإمام) إضافة من ع.

(٥) في ع (هذا).

(٦) في ظ (يعني).

(٧) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٨) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد هذا الحكم قال:

أصحابه عطاء،<sup>(١)</sup> وطاووس<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ومجاهد<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> وسعيد بن

(من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة). المصنف ٣٥٨/٢.  
(١) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: صليت في إزار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة أو بعد ما فاتت؟ قال: لا تعيد، وما شأن الثوب وما شأن ذلك). المصنف ٣٥٧/٢.

(٢) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (٣٣-١٠٦هـ). كان من أكابر التابعين، أدرك خمسين من الصحابة. راوية للحديث، فقيهاً زاهداً عفيفاً ورعاً جريئاً على قول الحق. قال ابن عباس: (إني لأظن طاووساً من أهل الجنة).  
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٩٧/١، البداية والنهاية ٢٣٥/٩.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أمي قال: (رأيت طاووساً يصلي وكأن ثوبه نطع من قروح كانت بساقه). المصنف ١٣٩/١.  
وذكر في المعاني البديعة عن طاووس أنه رأى في ثوبه دمًا كثيراً فصلى ولم يبال به.  
خ ل ب ٢٥.

(٤) هو مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم أبو الحجاج المكي (٢١-١٠١هـ). كان أحد الأئمة في التفسير والعلم، فقيهاً ورعاً عابداً متقناً كثير الحديث. قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد.

انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء ٤١/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢، العقد الثمين ١٣٢/٧، تاريخ الإسلام للذهبي ١٩٠/٤.

(٥) روى عبد الرزاق عن أيمن بن نابل قال: (سألت عطاءً ومجاهداً عن الرجل يصلي في ثوب وليس بظاهر قالوا: لا يعيد). المصنف ٣٥٨/٢.

جبير<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وفي قولهم بيان تفسير ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup>.  
وأما قوله ليس على الأرض جنابة يقول هي: محتملة للأقذار إذا  
بيست حتى (يذهب)<sup>(٤)</sup> أثرها، وأما أمر الماء حيث قال: لا يجنب  
فهو بين به يقول الماء يُطَهَّرُ ولا يُطَهَّرُ.  
وأما قوله: لا يجنب الإنسان فيقول: إذا أصابته الجنابة فله أن [ظ-  
٣/أ] يتمسح به أو يأخذ<sup>(٥)</sup> بيده أو يصفحه، أو أدخلت يدك في

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم أبو عبد الله الكوفي (٣٨-  
٩٥هـ). تابعي جليل وفقه قدير وعابد خاشع وناصح مرشد، وحافظ ثقة، وزاهد  
ورع محيط بكثير من العلوم والفنون. قال أحمد بن حنبل: (قتل الحجاج سعيد بن  
جبير وما على الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه).  
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧١/١، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، طبقات ابن  
سعد ٢٥٦/٦، حلية الأولياء ٢٧٢/٤، وانظر ترجمة مفصلة له في: فقه سعيد بن  
جبير في العبادات.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن أبي هاشم قال: (سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى  
في ثوبه الأذى وقد صلى؟ قال: اقرأ عليّ الآية التي فيها غسل الثوب). المصنف ٢/  
٣٥٨. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٠/١، وانظر: فقه سعيد بن جبير في  
العبادات ٤٩٨/٢.

(٣) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٤) في ظ (ذهب).

(٥) في ع (تأخذه) بإضافة الماء.

إناء أو انصب عليك<sup>(١)</sup> (ماء)<sup>(٢)</sup> فأصاب ثوبك منه وما أشبه ذلك.

٤٥ - قلت: إذا<sup>(٣)</sup> استيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟

قال: أما أنا فأعجب إليّ أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام

الليل<sup>(٤)</sup> لا<sup>(٥)</sup> من النهار فان نوم النهار<sup>(٦)</sup> لا يقال من منامه<sup>(٧)</sup>.

(١) كلمة (عليك) مكررة في ع.

(٢) كلمة (ماء) إضافة من ع.

(٣) في ع (فاذا).

(٤) نقل عنه عبد الله في مسأله: (أن المستيقظ من النوم يغسل يديه قبل إدخالهما

الإناء). المسائل ص ١٢ (٣٨)، وكذلك أبو داود في مسأله ص ٤، ٥، ٦.

وما أفتى به هنا هو استحباب غسل اليدين بعد نوم الليل قبل إدخالهما إناء الوضوء؛

لأنه قال: أعجب إليّ أن يريق الماء، وهو اختيار ابن قدامة، وابن عبدوس، والخرقي،

وغيرهم. والمذهب: وجوب غسلهما بعد القيام من نوم الليل قبل إدخالهما الإناء،

وهو اختيار أكثر الأصحاب. أما نوم النهار فلا يجب غسل اليدين كما في هذه

الرواية. والمذهب: أنه يستحب غسلهما وعليه جماهير الأصحاب.

وفي رواية عن أحمد: أنه يجب غسلهما من نوم النهار.

انظر: الإنصاف ١/١٣٠، الروايتين والوجهين ١/٦٩، الكافي ١/٣١١.

(٥) في ع (ال).

(٦) نقل ابن المنذر قول أحمد: (أعجب إليّ ... من منامه). الأوسط ١/٣٧٢.

(٧) روى أحمد في المسند بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا

استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما الإناء؛

قال إسحاق: هما سواء لا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها<sup>(١)</sup>.  
 ولقد قيل في الجنب لا يقيل<sup>(٢)</sup> نهاراً حتى يتوضأ كنوم الليل.  
 قال: حدثنا أبو عبد الله<sup>(٣)</sup>. قال: حدثنا<sup>(٤)</sup> إسحاق ابن منصور<sup>(٥)</sup>  
 قال<sup>(٦)</sup> أخبرنا (النضر)<sup>(٧)</sup> بن شمیل<sup>(٨)</sup>.

- فإنه لا يدري فيم باتت يده». المسند ٢/٤٠٣، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧.  
 ورواه النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٩٩ (١٦١)،  
 والدارقطني في سننه ١/٤٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٥ (١٤٥) وهو في  
 الصحيحين بلفظ «من نومه» البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستحمار وتراً.  
 ١/٣٧، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده  
 المشكوك في نجاستها في الإناء ١/٢٣٣ (٨٧).  
 (١) نقل قول إسحاق ابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٣، والنووي في شرح مسلم ٣/١٨٠،  
 والترمذي في سننه ١/٣٧، والبغوي في شرح السنة ١/٤٠٧، ٤٠٨.  
 (٢) يقيل: أي ينام نصف النهار في الظهيرة.  
 انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/٣١١، لسان العرب ١١/٥٧٧.  
 (٣) قال حدثنا أبو عبد الله (ساقطة من ع.  
 (٤) في ع (أمله) بدل (حدثنا).  
 (٥) (ابن منصور) ساقطة من ع.  
 (٦) (قال) ساقطة من ع.  
 (٧) (النضر) ساقطة من ع وفي ظ إسماعيل وهو خطأ.  
 (٨) هو: النضر بن شمیل بن خرشة بن يزيد التميمي المازني أبو الحسن البصري، كان

قال (١) أخبرنا (٢) أشعث (٣) (٤) عن الحسن (٥): أنه كان لا يجعل نوم

إماماً في العربية وصاحب غريب وفقه وشعر، من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب ورواية الحديث. وقد ألف كتباً كثيرة في فنون لم يسبقه إليها أحد، توفي سنة أربع ومائتين من الهجرة.

انظر ترجمته في: مراتب النحويين ص ١٠٨، معجم الأدباء ٢٣٨/١٩، بغية الوعاة ٣١٦/٢، أنباه الرواة ٣٤٨/٣.

(١) (قال) ساقطة من ع.

(٢) في ع (أنبا).

(٣) هو: أشعث بن عبد الملك أبو هانئ الحمراي، مولا هم البصري، أحد علماء البصرة فقهياً وحفظاً للأحاديث، وهو ثقة ثبت مأمون. وقال أحمد بن حنبل: أشعث الحمراي كان صاحب سنة، وكان عالماً بمسائل الحسن الدقاق، توفي سنة ثنتين وأربعين، وقيل: ست وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٦، ميزان الاعتدال ٢٦٦/١، التاريخ الكبير للبخاري ٤٣١/١، شذرات الذهب ٢١٧/١.

(٤) في ع الأشعث.

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن - يسار - الأنصاري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت (ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - ١٢٠هـ). كان فقيهاً فاضلاً فصيحاً ورعاً زاهداً لا يسبق في وعظه، ولا يداني في مبلغ تأثيره على قلوب سامعيه.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٣١/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧، المعرفة والتاريخ ٣٢/٢، الوافي بالوفيات ٣٠٦/١٢.

النهار مثل نوم الليل يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه<sup>(١)</sup>.

٤٦- قلت: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء؟

قال: كنت لا أرى به بأساً، ثم حدثت عن شعبة<sup>(٢)</sup> عن محارب<sup>(٣)</sup>

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن في الجنب يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلها، إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه. المصنف ٨٢/١.

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري (٨٢-١٦٠ هـ). إمام من أئمة الحديث بالبصرة، وأول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وتكلم عليهم جرحاً وتعديلاً، وذب عن سنة المصطفى ﷺ ونقاها من دس الحاقدين. قال أحمد: (شعبة أمة وحده في هذا الشأن. يعني في الرجال وبصره بالحديث وثبته وتنقيته للرجال).

انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٦٩/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤.

(٣) هو محارب بن دثار بن كردوس الدوسي، أبو دثار الكوفي، من ثقات التابعين وخيارهم وعلمائهم. كان حليماً شجاعاً متواضعاً عفيفاً، ولي قضاء الكوفة في إمرة خالد القسري. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. وقال الثوري: (ما يخيل إليّ أنني رأيت أحداً أفضله عليه. توفي سنة ستة عشرة ومائة من الهجرة).

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤٤٠/٣، شذرات الذهب ١٥٢/١، التاريخ الكبير للبخاري ٢٨/٨، الجرح والتعديل ٤١٦/٨.

(ابن دثار)<sup>(١)</sup> عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> - (رضي الله عنهما) -<sup>(٣)</sup> كآتي  
تهيته<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: وتركه<sup>(٥)</sup> أفضل فإن غمس<sup>(٦)</sup> يده وهي نظيفة لم

(١) (بن دثار) زيادة من ع.

(٢) روى ابن أبي شيبة بسنده عن محارب عن ابن عمر قال: (من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول). المصنف ١/٨٢، وذكره العيني في عمدة القاري ٣/٩٦.

وروى أيضاً بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: (لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً). المصنف ١/٣٣، ورواه ابن حزم في المحلى ١/٢٨٦، والبيهقي في معرفة السنن خ ص ١٦٥.

(٣) (رضي الله عنهما) زيادة من ع.

(٤) نقل عنه صالح كراهة غمس الجنب يده في الماء. المسائل ٢/١٢ (٥٣٦)، ونقل عنه عبد الله جواز ذلك. المسائل ص ١٢ (٣٨).

والمذهب: أن الجنب إذا نوى بانغماس يده رفع الحدث عنها، لم يرتفع وصار الماء مستعملاً، وكذلك لو اغترف الجنب أو الحائض بيده من ماء قليل بعد نية غسله، صار الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

وفي رواية عن أحمد لا يصير مستعملاً بانغماس يديه أو اغترافه بها من الماء، وأن لم ينو بالغمس رفع الحدث فلا أثر له على الصحيح من المذهب، وعنه يكره.

انظر: الإنصاف ١/٤٣، ٤٤، المبدع ١/٤٥، ٤٦، الفروع ١/١٨، ١٩.

(٥) في ع (تركه) بإسقاط الواو.

(٦) في ع (انغمس).

يفسد الماء لما وصفنا عن ابن<sup>(١)</sup> عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

٤٧- قلت: الدابة تقع في البئر؟

قال: كل شيء لا يغير ريجه ولا طعمه فلا بأس به<sup>(٤)</sup>، إلا

(١) في الأثر المتقدم عنه في مسألة رقم (٤٤).

(٢) (رضي الله عنهما) زيادة من ع.

(٣) إباحة غمس اليد وكونه لا يفسد الماء مروى عن سعد بن أبي وقاص، وعطاء، وابن المسيب، وابن سيرين، وسالم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٢، عمدة القاري ٣/٩٧.

(٤) نقل عنه روايات مماثلة عبد الله في مسأله ص ٣، ٤ (٢، ٤). وصالح في مسأله

٣٠١/١ (٢٤٩)، وابن هانئ في مسأله ١/١، ٢، ٤ (٢٤، ٤٣)، وأبو داود في

مسأله ص ٣٢، وإذا وقعت دابة في بئر فغيرت الماء نجس باتفاق المسلمين.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاعتسال به.

الإجماع ص ٣٣، الأوسط ١/٢٦٠.

فإن لم تغيره وكان أقل من قلتين، فالمنذهب الذي علي جماهير الأصحاب أنه ينجس.

وفي رواية عن أحمد: لا ينجس، اختارها ابن عقيل، وابن تيمية.

أما إذا كان الماء أكثر من قلتين فلا ينجس بوقوع الدابة فيه إلا إذا تغير أحد أوصافه، بلا خلاف في المنذهب.

انظر: الإنصاف ١/٥٥، ٥٩-٦٠، والكافي ١/٩، ١٠، والفروع ١/٢١، ٢٢

البول<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup> العذرة<sup>(٣)</sup> الرطبة<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، والبول<sup>(٥)</sup> والعذرة لا ينجسان إلا ما يكون من الماء أقل من قلتين<sup>(٦)</sup>.

٤٨ - قلت: يغتسل من ماء الحمام؟

والمبدع ٥٢/١، ٥٤.

(١) أي بول الآدمي بقريئة ذكر العذرة بعده، فإنها خاصة بالآدمي. وهذا المذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب. وذكر القاضي أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمي. انظر: الأنصاف ٦٠/١.

(٢) في ع (أو).

(٣) العذرة: غائط الإنسان الذي هو السلاح.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥٥/٢، لسان العرب ٥٥٤/٤.

(٤) اشتراط كون العذرة مائعة أو رطبة كما في هذه الرواية هو المذهب الذي جزم به غير واحد، وكذلك لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب.

وروي عن أحمد أن الحكم كذلك ولو لم تذب.

انظر: الأنصاف ٦١/١، الفروع ٢١/١. وقد تقدم بيان حكم البئر التي وقع فيها بول أو عذرة. راجع مسألة (٣١).

(٥) في ع (البول) بإسقاط الواو.

(٦) تقدم قول إسحاق راجع. مسألة (٣١).

قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٤٩- قلت: ماء البحر؟

قال: هو طهور<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٥٠- قلت: الرجل يخوض<sup>(٤)</sup> طين المطر؟

(١) نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٨ (٢٠، ٢١). ونقل عنه صالح وابن

هاني جواز الاغتسال بماء الحمام. مسائل صالح ١٣٧/٢ (٧٠٣)، مسائل ابن هاني

٢/١ (١٢).

والصحيح من المذهب إباحت استعمال ماء الحمام، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد أنه قال: يغتسل من الأنبوبة.

قال في المغني هذا على سبيل الاحتياط، وعنه يكره، وظاهر نقل الأثرم: لا تجزئ

الطهارة به.

انظر: الإنصاف ٢٨/١، المغني ٢٣٢/١، الفروع ١٤/١.

(٢) لا خلاف في طهورية ماء البحر عند أحمد وأصحابه.

انظر: كشاف القناع ٢٤/١، الكافي ٥/١، المبدع ٣٤/١.

(٣) نقل قول إسحاق ابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/١.

(٤) يخوض: نحاض الماء يخوضه نحوضاً ونحياضاً مشي فيه. انظر: لسان العرب ١٤٧/٧.

قال: ليس به بأس كل ماء أو قدر يأتي (عليه)<sup>(١)</sup> الماء فقد طهر<sup>(٢)</sup>.  
واحتج<sup>(٣)</sup> بحديث الأعرابي<sup>(٤)</sup> الذي بال في المسجد فأمر بذنوب<sup>(٥)</sup>

(١) في ظ (عليها).

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٩، ١٠ (٢٨، ٣٢)، وصالح في مسائله

١٦٩/١ (٧٨) وأبو داود في مسائله ص ٢٠.

والصحيح من المذهب: أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة، وعليه جماهير الأصحاب.

وفي رواية عنه لا تطهر الأرض حتى ينفصل الماء.

انظر: الإنصاف ٣١٥/١، الفروع ١٥٣/١.

قال ابن قدامة: (إن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه). ثم ساق ما رواه الأصحاب عن أحمد من طهارة طين المطر، وأنه احتج بحديث الأعرابي. المغني ٩٦/٢، وانظر مطالب أولي النهى ٢٢٧/١، المسائل الماردينية ص ٢٦.

(٣) كذلك نقل عنه أبو داود أنه احتج بحديث الأعرابي على طهارة طين المطر. مسائل أبي داود ص ٢١.

(٤) أعرابي: مفرد الأعراب وهم سكان البادية، ويقال لهم البدو.

انظر: مجمل اللغة ٦٦٤/٣، الصحاح ١٧٨/١.

(٥) الذنوب: هي الدلو المملأ بالماء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب.

انظر: القاموس المحيط ٦٩/١، المحرد للغة الحديث ٥٤١/١.

من ماء فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>. وكذلك [ع-٤/ب] أصحاب<sup>(٣)</sup>  
النبي ﷺ (ورضي الله عنهم)<sup>(٤)</sup> والتابعون<sup>(٥)</sup> كانوا

(١) هو ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فجزه الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول ٤٥/١. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ٢٣٦/١، ٢٣٧، (٩٨، ٩٩).

(٢) نقل قول إسحاق ابن قدامة في: المغني ٩٦/٢، والترمذي في سننه ٢٧٧/١.

(٣) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطئ. المصنف ١/٣٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦/١، ١٩٤. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى ١٤١/١ (٢٠٤). ورواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة ٣٣١/١ (١٠٤١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/١. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، ولا يتوضأ من موطئ). المصنف ٣٢/١. وروى أيضاً بسنده عن القاسم بن أبي برزة قال: (سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر فقال: تسألني عن طهورين جميعاً قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾. وقال رسول الله ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ». المصنف ٣٢/١.

(٤) (ورضي الله عنهم) إضافة من ع.

(٥) في ع (والتابعين).

يخوضون<sup>(١)</sup> ماء المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم، لما غلب الماء القدر.

(١) روى عبد الرزاق بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود قال: (كان علقمة والأسود

يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان). المصنف ٣١/١. ورواه

ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧/١، ١٩٤.

وروى عبد الرزاق بسنده عن قتادة قال: (خرجنا يوماً مع ابن المسيب إلى مسجد،

وكانت الأرض مطرت ففيها ردغ- وحل-، فلما أتينا باب المسجد غسل رجل من

القوم رجله فقال له ابن المسيب: أما كنت توضأت في رحلك؟ قال: بلى، ولكننا

مررنا في هذا الردغ، قال: ليس عليكم وضوء). المصنف ٣٠/١.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٤/١.

وروي أيضاً عن معمر قال: أخبرني من رأى الحسن يمشي في الطين، قال: والطين لا

يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأ بطوئهما، فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه

بالأرض، ثم دخل المسجد ولم يغسلهما. المصنف ٣٠/١. ورواه ابن أبي شيبة في

مصنفه ١٩٤/١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن المختار بن سعد قال: (رأيت القاسم بن محمد دخل

المسجد يوم مطر ولم يغسل رجله). المصنف ١٩٤/١.

وروى أيضاً بسنده عن إبراهيم- أي النخعي- قال: (كان أصحابنا يخوضون الماء

والطين إلى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم). المصنف ١٩٤/١، وانظر:

فقه سعيد بن جبير في العبادات ٣٥٢/١.

٥١- قلت: البول في المغتسل<sup>(١)</sup> قال هذا مكروه<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٥٢- قلت: الأرض يطهر بعضها بعضاً؟

قال: نعم سوى العذرة الرطبة والبول<sup>(٤)</sup>.

(١) المغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه، جمعه مغاسل ومغاسيل. انظر: لسان العرب ٤٩٤/١١.

(٢) أطلق هنا الكراهة وهي رواية عنه.

والصحيح من المذهب أنه يكره البول في المغتسل غير المبلط، ولا يكره في المبلط. قال البهوتي: قال الإمام أحمد: (إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس. وهذا إنما يكون في المبلط أو المخصص ونحوه).

انظر: الإنصاف ٩٩/١، المغني ١٦٦/١، كشاف القناع ٦٨/١.

(٣) نقل قول إسحاق: ابن المنذر في الأوسط ٣٣٢/١.

(٤) نقل أبو يعلى هذه الرواية بنصها في الروايتين والوجهين ١٥٤/١، وقال عبد الله في

مسائله: (قلت لأبي: إذا مر بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه؟ قال:

يجزئه ما وطئ عليه من الأرض بعد، فالأرض يطهر بعضها بعضاً). المسائل ص ١٠.

(٣٢). وانظر: مسائل ابن هانئ ٢٦/١ (١٣٤، ١٣٥)، ومسائل أبي داود ص ٢١.

وإذا أصابت أسفل الخف والحذاء نجاسة فإنه يجزئ ذلك بالارض لإزالة النجاسة

وتطهيره، وهذا رواية عن أحمد، اختارها جماعة من الأصحاب. وقال في الفروع:

هي أظهر.

والمذهب: أنه يجب غسل أسفل الخف والحذاء وعليه الجمهور من الأصحاب.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>. فأما اليابس (فلا شبهة)<sup>(٢)</sup> إنه لا يضر.

٥٣- قلت: إذا مس إبطه<sup>(٣)</sup> أو أنفه<sup>(٤)</sup>؟

قال: لا بأس به<sup>(٥)</sup> وإن كان في الصلاة، ليس يعيد إلا من

وفي رواية ثالثة: يجب غسله من البول والغائط، ويدلك من غيرهما كما في رواية ابن منصور. أما الرجل إذا تنجست فالصحيح من المذهب لا يجزئ ذلكها بالأرض وعليه الجمهور. وقيل: هي كالحف والحذاء، اختاره ابن تيمية.

وأما ذيل المرأة: فيجب غسله، رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واحد الوجهين. والوجه الثاني: أنه يطهر بمروره على طاهر بذيلها، اختاره غير واحد. انظر: الإنصاف ١/٣٢٣، ٣٢٥ المغني ١/٨٣، ٨٤، الفروع ١/١٦٠.

(١) نقل قول إسحاق ابن قدامة في المغني ١/٨٣، ونقل عنه ابن المنذر قوله: (الأقذار جائر مسحها بالأرض، إلا أن يكون غائطاً أو بولاً). الأوسط ٢/١٦٧.  
(٢) في ظ (فأشبهه).

(٣) الإبط: باطن الكتف وهو باطن المنكب الذي ينبت فيه الشعر.  
انظر: لسان العرب ٧/٢٥٣، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩.

(٤) الأنف: المنخر، والجمع أنف وأنوف وأنوف. انظر: لسان العرب ٩/١٢.

(٥) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن من مس إبطه يتوضأ منه؟ قال: لا). المسائل ص ١٣.

قال ابن قدامة: (لا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرفع والانتشيط والإبط، في قول عامة أهل العلم). المغني ١/١٨٣. وانظر: كشف القناع ١/١٤٤، الكافي ١/٥٧.

مس<sup>(١)</sup> الذكر.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>؛ لأن مس الذكر قد صح عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>،  
فهو تقليد، النساء والرجال<sup>(٤)</sup> في ذلك سواء.

٥٤- قلت: إذا أخذ من شعره أو أظفاره وهو على وضوء؟  
قال: ما عليه شيء<sup>(٥)</sup>.

- (١) تقدم الحديث عن انتقاض الوضوء بمس الذكر. راجع مسألة (٢٩).
- (٢) نقل قول إسحاق: ابن المنذر في الأوسط ٢٣٥/١، وتقدم قوله في مس الذكر وأن الحكم يعم الجميع رجالاً ونساءً. راجع مسألة (٢٩).
- (٣) هو ما رواه الترمذي في سننه عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». وقال: هذا حديث صحيح. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١، ١٢٩ (٨٢، ٨٤).
- ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ (٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ (٤٧٩)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، ٧٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٢/١، ١١٣، وانظر: إرواء الغليل ١٥٠/١.
- (٤) في ع (الرجال والنساء) بالتقدم والتأخير.
- (٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ٢٢، ٢٣ (٧٧)، وصالح في مسائله ١٢٧/٢ (٦٩١) وابن هانئ في مسائله ٧/١ (٣٥)، وأبو داود في مسائله ص ١٣.
- والمذهب الذي عليه الأصحاب موافق لهذه الرواية. وقيل: ينقض. قال في الرعاية: (وهو بعيد غريب).

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٥ - قلت: مصافحة اليهودي والنصراني. والمجوسي؟<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

قال: أتوقاه.<sup>(٤)</sup>

قلت: الجنب والحائض؟

قال: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

=

انظر: الإنصاف ٢٢١/١، الفروع ١٠٩/١، غاية المنتهى ٣٩/١.

(١) نقل قول إسحاق ابن المنذر في: الأوسط ٣٣٨/١، واختلاف العلماء خ ل ب ١١. وقال المروزي: (كان إسحاق يختار أن يعيد الوضوء شبه هذا بالذي يمسح خفيه ثم يخلعهما). اختلاف العلماء ص ٣٢.

(٢) المجوسي واحد المجوس: وهم قوم يعبدون النار والشمس والقمر. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٧.

(٣) في ع (اليهود والنصارى والمجوس).

(٤) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له جار نصراني فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة). المسائل ١٨٦/١ (٩٢٧).

وتكره مصافحة أهل الذمة عند الإمام أحمد رحمه الله.

انظر: الإنصاف ٢٣٤/٤، المغني ٥٣٦/٨، كشف القناع ١٢١/٣، الآداب الشرعية ٢٧٢/٢.

(٥) قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصافح الجنب؟

=

قال إسحاق: كما قال ؛ لأن في مصافحة<sup>(١)</sup> غير أهل الملة تعظيم، وقد أمرنا بتذليلهم، إلا أن تكون<sup>(٢)</sup> حاجة أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام [ظ-٣/ب] و<sup>(٣)</sup> ما أشبه ذلك من أمر الآخرة. كالسلام<sup>(٤)</sup>، ليس لك أن تبدأه ؛ لما<sup>(٥)</sup> فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى (قول النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup>: «لا تبدؤهم بالسلام»<sup>(٧)</sup> لما خاف أن يدعوا ذلك أماناً وكان قد

فقال: لا بأس به. المسائل ٢٤/١ (١١٩).

(١) في ع (المصافحة).

(٢) في ع (يكون).

(٣) في ع (أو).

(٤) في ع (كالسلام).

(٥) في ع (لما).

(٦) في ظ (قوله عليه السلام).

(٧) هو ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى

أضيقه» صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

.(١٣) ١٧٠٧/٤

غدا<sup>(١)</sup> إلى اليهود<sup>(٢)</sup>.

٥٦- قلت: كم يكفي الوضوء من الماء؟

فلم يوقت لي شيئاً.

قال: أقل ما يتوضأ مرة<sup>(٣)</sup> مرة

(١) غدا: أي ذهب. والغدو تقيض الرواح، وهو سير أول النهار. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٠/٦.

(٢) جاء ذلك في حديث رواه أحمد في المسند عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: (قال لنا رسول الله ﷺ إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم). المسند ٤/٤٣٣. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة ٢/١٢١٩ (٣٦٩٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤١، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٤٢. قال البوصيري: (في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس). انظر: سنن ابن ماجه ٢/١٢١٩.

قال الساعاتي: (محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس، فإذا عنعن لا يحتج بحديثه، وإذا قال: حدثنا فحديثه صحيح، وقد عنعن عند ابن ماجه، لكنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد، فالحديث صحيح). بلوغ الأماني من إسرار الفتح الرباني ١٧/٣٣٨.

(٣) نقل عنه غير واحد من أصحابه أن الوضوء مرة مرة يجزئ. انظر: مسائل عبد الله ص ٢٥ (٨٧)، ومسائل صالح ١/١٦٣، ٢/١٢٢ (٦٥، ٦٨٦)، ومسائل ابن هانئ

لا<sup>(١)</sup> أبالي أُمُدًّا<sup>(٢)</sup> كان، أو أقل، أو أكثر.

قلت: فكم<sup>(٣)</sup> يكفي للغسل؟

قال: كذلك. ولم يوقت فيه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

=

١٤/١ (٧٣) ومسائل أبي داود ص ٧.

وما في هذه الرواية هو المذهب بلا خلاف.

انظر: المغني ١/١٣٩، كشف القناع ١/١١٤.

(١) في ع (ولا) بإضافة الواو.

(٢) المد مختلف فيه. فقال فقهاء الحجاز: هو رطل وثلاث، وقال فقهاء العراق: هو

رطلان. ويعادل عند فقهاء الحجاز ٥٤٣ غرام، ويعادل عند فقهاء العراق ٨١٥ر٣٩

غرام وهو مقدر بأن يمد الرجل المعتدل يديه فيملاً كفيه طعاماً.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠٨، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧.

(٣) في ع (وكم).

(٤) قال ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله يقول: أخبرني إنسان أنه توضأ بالمد مرة فأجزأه.

قال أبو عبد الله: إذا كان يغسل يجزئه، ولا يمسح بالماء). المسائل ١٤/١ (٧٢).

قال في المقنع: (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان أسبغ بدونهما أجزاءه) ١/٦٥.

قال المرادوي- معلقاً على قوله-: «فإن أسبغ أجزاءه» هذا المذهب- وهو موافق لهذه

الرواية بلا ريب- وعليه جمهور الأصحاب وحزم به كثير منهم. وقيل: لا يجزئ

وقد أوماً إليه أحمد.

فعلى المذهب: هل يكون مكروه بدونهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره، والثاني: لا

يكره. قال: وهو الصواب؛ لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك. الإنصاف ١/٢٥٨،

=

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، لأن الصاع<sup>(٢)</sup> في الجنابة والمد في الوضوء ليسا بحتم<sup>(٣)</sup>، يقول: لا ينبغي أقل<sup>(٤)</sup> من ذلك ولو كان لا يجوز في الجنابة إلا صاعاً لكان النبي ﷺ لا يغتسل مع عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٥)</sup> في إناء<sup>(٦)</sup>، وقد يعقل أن المغتسلين من إناء واحد يفضل

- 
٢٥٩. وانظر: إغاثة اللهفان ١/١٢٨، المغني ١/٢٢٢-٢٢٤، الروض المربع ١/٨١.
- (١) نقل قول إسحاق: الترمذي في سننه ١/٨٤، وابن قدامة في المغني ١/٢٢٣، ونقل ابن المنذر والنووي: إجماع الأمة على أنه لا يشترط مقدار معين من الماء للوضوء أو الغسل. الأوسط ١/٣٦١، المجموع ٢/١٩٣.
- (٢) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد تقدم مقداره بالأرطال قبل قليل، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً، أو ثمانية أرطال. ويعادل على رأى فقهاء الحجاز ٢١٧٢ غرام، ويعادل على رأى فقهاء العراق ٣٢٦١ ر٥. ٣.
- انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٢٤٧، النهاية في غريب الحديث ٣/٦٠، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠.
- (٣) حتم: الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله. والمعنى: ليس هذا المقدار واجباً في الغسل أو الوضوء.
- انظر: الصحاح ٥/١٨٩٢، لسان العرب ١٢/١١٣.
- (٤) في ع (أقام).
- (٥) (رضي الله عنها) إضافة من ع.
- (٦) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي

أحدهما<sup>(١)</sup> الآخر.

٥٧- قلت: ما يصلح للرجل من امرأته حائضاً؟

قال: ما دون الجماع<sup>(٢)</sup>، يقبلها ويباشرها<sup>(٣)</sup> ويتوضأ

من إناء واحد من جنابة»

انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ٥١/١، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ٢٥٧/١، ٢٥٧ (٤٥، ٤٦).

(١) في ع (أحدهم).

(٢) قال ابن هانئ لأحمد: (قلت: ما للرجل من المرأة الحائض؟ قال: ما فوق الإزار، وأرجو أن لا تضيق عليه ما دونه). المسائل ٣٢/١ (١٥٨).

والاستمتاع بالحائض بما دون الفرج كما في هذه الرواية هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعن أحمد: لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

انظر: الفروع ١٧٤/١، الإنصاف ٣٥٠/١، المحرر في الفقه ومعه النكت ٢٥/١، المبدع ٢٦٤/١.

(٣) المباشرة: الملامسة بغير حائل، أي باشر الرجل بشرة زوجته وأصق جسده بجسدها.

انظر: لسان العرب ٦١/٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٩.

منهما<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما<sup>(٢)</sup> قال، حتى لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس<sup>(٣)</sup> حتى لقد قال الحكم<sup>(٤)</sup>: لا بأس أن يضع فرجه على فرجها ما لم يدخله<sup>(٥)</sup>. والنخعي<sup>(٦)</sup> يقول: إن أم

(١) حكم مباشرة المرأة حكم تقبيلها وتقدم الكلام عنه. راجع مسألة (٢٩).

(٢) نقل قو إسحاق الترمذي في سننه ٢٣٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/١، وابن قدامة في المغني ٣٣٣/١، وابن حجر في فتح الباري ٤٠٤/١، والنووي في المجموع ٣٤٦/٢، واليعني في عمدة القاري ١٦٧/٣، والبغوي في شرح السنة ١٣٠/٢.

(٣) نقل نص هذا القول ابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/١.

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي (٤٦—١١٥هـ) عالم أهل الكوفة، وصاحب عبادة وفضل وسنة واتباع، وهو ثقة ثبت. قال أحمد: هو أثبت الناس في إبراهيم—أي النخعي.

انظر ترجمته: في تذكرة الحفاظ ١١٧/١، الكامل في التاريخ ١٨٠/٥، العبر ١٠٩/١، شذرات الذهب ١٥١/١.

(٥) هو ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم قال: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله. المصنف ٢٥٥/٤، وانظر: المغني ٣٣٣/١.

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي. فقيه العراق، ومن أكابر العلماء صلاحاً وعبادة وفقهاً وحفظاً للحديث، ثقة حجة باتفاق، كان يتوقى الشهرة فلا يجلس إلى الأسطوانة. قال الشعبي—لما بلغه موته—: ما ترك بعده مثله.

انظر ترجمته: في حلية الأولياء ٢١٩/٤، البداية والنهاية ١٤٠/٩، وفيات الأعيان

عمران<sup>(١)</sup> لتعلم أني أظعن<sup>(٢)</sup> بين إيتيها<sup>(٣)</sup> وهي حائض<sup>(٤)</sup>.

٥٨- قلت: يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟

قال: نعم<sup>(٥)</sup>، ولا يعجبني أن يتوضأ إذا

٢٥/١، العبر ٨٥/١.

(١) هي زوجة إبراهيم النخعي. اسمها هنيذة. وروى عنها سعيد الحجاب.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٩٧/٨، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٤.

(٢) الظعن: الدخول في الشيء، والمراد أنه ينخز بذكره بين إيتي امرأته وهي حائض.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٤٤/١، لسان العرب ٢٦٥/١٣.

(٣) الإلية: ما ركب العجيزة من اللحم والشحم، وقيل هي العجيزة. انظر: لسان

العرب ٤٢/١٤.

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/٢.

(٥) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٧، ٨ (١٨، ١٩) وصالح في مسائله

١٤/٢ (٥٣٨)، وابن هانئ في مسائله ٢٤/١ (١٢٠)، وأبو داود في مسائله ص ٤.

وجواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد كما في هذه الرواية هو المذهب بلا خلاف.

أما إذا خلعت المرأة بالماء وهذا دون قلتين للطهارة منه فلا يجوز للرجل الوضوء به كما أشارت هذه الرواية، وهو ظاهر المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وفي رواية عن أحمد: يجوز ويرفع حدثه كاستعمالهما معا، اختارها ابن عقيل

خلت به<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٥٩- قلت: الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟  
قال: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يده وفمه<sup>(٣)</sup>، ولا ينام

والخطاب وصاحب الفائق وغيرهم.

انظر: المبدع ٤٩/١، ٥٠، الروايتين والوجهين ٨٨/١، ٨٩، الإنصاف ٤٨/١، ٤٩،  
الكافي ٧٧/١.

(١) نقل عن أحمد في معنى الخلوة روايتان: إحداهما: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة، وصححها في الفروع. وهي المذهب، ويزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وبكافر وامرأة كخلوة النكاح، وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم، وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر.

الرواية الثانية: معنى الخلوة: انفرادها بالاستعمال سواءً شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل وصححها في الحاوي الكبير.

انظر: المغني ٢١٥/١، الإنصاف ٤٩/١، الفروع ٢٠/١.

(٢) نقل قول إسحاق كراهة الوضوء بفضل طهور المرأة: الترمذي في سنه ٩٢/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٣/١، وابن حجر في فتح الباري ٣٠٠/١.

(٣) الصحيح من المذهب: أنه يستحب لمن أراد الأكل أو الشرب وهو جنب أن يغسل فرجه ويتوضأ.

وروي عن أحمد: أنه يستحب للرجل فقط، وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط.

إلا متوضئاً<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٦٠- قلت: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟

قال: نعم<sup>(٣)</sup>، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئاً<sup>(٤)</sup>.

انظر: الفروع ١/١٢٦، الإنصاف ١/٢٦١.

(١) قال ابن هانئ: (قلت: يجب لمن جامع أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؟ قال:

ما أحسنه يتوضأ). المسائل ١/٢٤ (١٢٢).

وما أفتى به هنا هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد أن ذلك يستحب للرجل فقط.

قال ابن تيمية: في كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم.

فعلى القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي ١/٧٤، المبدع ١/٢٠٢، الاختيارات الفقهية ص ١٧.

(٢) انظر قول إسحاق: (أن الجنب يغسل يده وفمه إذا أراد الأكل أو الشرب) في:

الأوسط ٢/٩٣، المغني ١/٢٢٩، وانظر قوله: (لا ينام الجنب إلا متوضئاً) في:

الأوسط ٢/٨٩، المجموع ٢/١٦٢.

(٣) قال النووي: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر،

والأفضل أن يتوضأ لها). المجموع ٢/١٦٧، وانظر: شرح السنة ٢/٤٨.

(٤) الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من أنه يجرم مس كتابة المصحف وجلده

وحواشيه، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا يجرم إلا مس كتابته فقط، اختاره ابن

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: «لما صح قول النبي عليه السلام: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>. وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام<sup>(٣)</sup>»

عقيل.

انظر: الإنصاف ٢٢٣/١، المغني ١٤٧/١، المحرر في الفقه ١٦/١.

(١) نقل ابن المنذر نص قول إسحاق في الأوسط ١٠٢/٢، ونقل عنه الترمذي جواز قراءة القرآن على غير وضوء، وأنه لا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر. سنن الترمذي ٢٧٥/١.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني بأسانيدهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسه القرآن إلا طاهراً». سنن الدارقطني ١٢١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٨٨/١، المعجم الكبير للطبراني ٣١٤/١٢ (١٣٢١٧). قال ابن حجر: إسناده لا بأس به. تلخيص الحبير ١٤٠/١. وقال الهيثمي: رجاله موثقون. مجمع الزوائد ٢٧٦/١، وقال الجوزقاني: هذا حديث حسن مشهور. انظر: البدر المنير خ ٢/ل ب ٢١٥، عمدة القاري ١٦٠/٣. وقال ابن عبد الحق: هذا حديث صحيح رجاله ثقات. انظر: البدر المنير خ ٢/ل ب ٢١٥. وللحديث شواهد يصح بها.

انظر: تلخيص الحبير ١٤٠/١، نصب الرواية ١٩٦/١—١٩٩.

(٣) نقل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ونافع بن جبير، وأبي موسى الأشعري، وعائشة بنت أبي بكر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/١، ١٥٠. مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/١—٣٤٠، شرح معاني الآثار ٨٩/١، ٩٠.

(والتابعون)<sup>(١)(٢)</sup>.

٦١- قلت: إذا استيقظ من منامه فرأى بلة<sup>(٣)</sup>؟

قال: أما أنا فأعجب إليّ أن يغتسل إلا رجل به إبرده<sup>(٤)</sup> فلا. فإذا كان شبقا<sup>(٥)</sup> فما تأمنه أن يكون قد احتلم<sup>(٦)</sup> وهو لا يدرى<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: (والتابعين).

(٢) نقل ذلك عن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٨-٣٤٠. مصنف ابن أبي شيبة ١/١٠٤، ١٠٥.

(٣) البلة: الندوة، والمعنى وجد ندوة ورطوبة في ثيابه. انظر: القاموس المحيط ٣/٣٣٧، الصحاح ٤/١٦٣٩.

(٤) الأبردة: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتقر عن الجماع. ورجل به أبرده وهو تقطير البول ولا ينسبط إلى النساء.

انظر: القاموس المحيط ١/٢٧٧، لسان العرب ٣/٨٣.

(٥) شبق: الشبق شدة الغلظة (أي الشهوة) وطلب النكاح. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٤١.

(٦) احتلم: الحلم والاحتلام: جماع المرأة وإنزال المني في المنام.

انظر: لسان العرب ١٢/١٤٥، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦.

(٧) نقل عنه نحو هذه المسألة صالح في مسائله ٣/٢٣٣ (١٧١٩) وابن هانئ في مسائله ١/٢٣، ٢٤ (١١١، ١١٦) وأبو داود في مسائله ص ١٨.

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من وجوب الغسل على من انتبه فوجد

قال إسحاق: كما قال إذا كانت البلة بلة نطفة لها<sup>(١)</sup> رائحة تشبه رائحة الطلع.<sup>(٢)</sup>

وكيف يجب الغسل من كل بلة والنبي عليه السلام يقول لأُم سليم<sup>(٣)</sup>:

بلاً.

وروي عن أحمد: أنه يجب مع الحلم.

وعنه لا يجب مطلقاً.

فإن كان به أبردة فالصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أنه لا يجب عليه الغسل.

وعن أحمد أنه يجب.

وعنه يجب مع الحلم.

انظر: الفروع ١/١١٨، ١١٩، المغني ١/٢٠٣، الإنصاف ١/٢٢٨، ٢٢٩.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١/١٩٢، الأوسط ٢/٨٤، المغني ١/٢٠٢، عمدة القاري ٣/١٣٢.

(٢) الطلع: نور النخلة، وهو شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود وطرفه محدد.

انظر: القاموس المحيط ٣/٥٩، مجمل اللغة ٢/٥٨٥.

(٣) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية، صحابية فاضلة، اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رملة، وهي أم أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ، وكانت من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وتغزو مع النبي ﷺ.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٤/٤٤١، المحير ص ٤٢٨، سير أعلام النبلاء ٢/٣٠٤،

هل تجدين شهوة؟ فقالت: لعله<sup>(١)</sup>. فسألها بعد ذكرها البلة عن الشهوة.

٦٢- قلت<sup>(٢)</sup>: يقرأ الجنب من القرآن؟

قال: طرف الآية (والشيء)<sup>(٣)</sup> كذلك<sup>(٤)</sup>

الكاشف ٤٨٩/٣.

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا: إن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله قال: هل تجد بللاً؟ قالت: لعله، قال: فلتغتسل. فلقيتها نسوة فقلن لها فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام. المصنف ٨١/١.

(٢) نقل ابن المنذر نص هذه المسألة عن إسحاق بن منصور. الأوسط ٩٨/٢.

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، وهكذا هي في الأوسط.

(٤) نقل عنه نحو هذه المسألة: عبد الله في مسائله ص ٣٣ (١٢١، ١٢٢)، وابن هانئ في

مسائله ٢٥/١ (١٢٤)، وأبو داود في مسائله ص ٢٦.

والمذهب موافق لهذه الرواية من جواز قراءة بعض آية وتحريم قراءة آية فصاعداً. وروي عن أحمد أنه لا يجوز قراءة بعض آية، واختاره المجد في شرحه، وعنه يجوز قراءة آية ونحوها، وعنه لا يقرأ شيئاً.

انظر: المغني ١٤٤/١، المحرر في الفقه ٢٠/١، الإنصاف ٢٤٣/١.

والتسييح<sup>(١)</sup>، فأما أن يتعمد الآية والسورة فما يعجبني.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٦٣- قلت: هل يقرأ في الحمام<sup>(٣)</sup>؟  
قال: ما هو بيت قراءة<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

(١) قال النووي: (أجمع المسلمون على جواز التسييح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض). المجموع ١٦٨/٢، شرح مسلم ٦٨/٤.

(٢) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٣٧/١، الأوسط ٩٨/٢، المجموع ١٦٢/٢، المعاني البديعة خ ل ١٢٤، شرح السنة للبغوي ٤٣/٢.

(٣) الحمام: بالتشديد يذكر ويؤنث، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار. ومن فوائده أنه يوسع المسام، ويستفرغ الفضلات ويحلل الرياح، وينظف الوسخ والعرق.  
انظر: لسان العرب ١٢، ١٥٤، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٦، الآداب الشرعية ٣٤٢/٣.

(٤) الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من كراهة القراءة في الحمام. وقيل: لا تكره.

انظر: الفروع ١٢٧/١، المغني ٢٣٢/١، ٢٣٣، الإنصاف ٢٦٢/١، كشاف القناع ١٨٣/١.

٦٤- قلت: إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل؟

قال: إن اغتسلت، فليس به بأس، وإن لم تغتسل فليس عليها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>. ألا ترى أن عطاء قال: هذا في الحيض أكبر<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن قدامة: (إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، ... فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة). المغني ١/٢١٠.

والصحيح من المذهب موافق لما أفتي به أحمد من أنه لا يجب على الحائض غسل أثناء حيضها من الجنابة.

وروى عنه أن يجب عليها الغسل.

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من أنها إذا اغتسلت صح غسلها.

وروي عن أحمد أنه لا يصح غسلها.

انظر: الروائين والوجهين ١/١٠٠، الإنصاف ١/٢٤٠، كشاف القناع ١/١٦٧.

(٢) قول إسحاق في: الأوسط ٢/١٠٥، المغني ١/٢١٠.

(٣) روى عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: الحيض أكبر. المصنف

١/٢٧٥. وروي أيضاً عن ابن جريج قال: (سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها

فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت؟ قال: تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر،

وقد كان قال لي قبل ذلك: الحيض أشد من الجنابة). المصنف ١/٢٧٥. ورواه ابن

أبي شيبة في مصنفه. مختصراً ١/٧٧.

٦٥- قلت: المني يفرك<sup>(١)</sup> أو يغسل أو يمسح؟

قال: الفرك والغسل والمسح كل جائز<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٦٦- قلت: إذا جامع امرأته فأراد أن يعود؟

قال: إن توفراً أحب إلي<sup>(٤)</sup> وإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به

(١) يفرك: الفرك ذلك الشيء وقرضه. والمعنى: أنه يدلك الثوب ويحكه حتى يتفتت المني

ويزول عن الثوب. انظر: القاموس المحيط ٣/٣١٥، لسان العرب ١٠/٤٧٣.

(٢) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ١٤-١٦ (٤٦-٥٠)، وصالح في

مسائله ١/٣٣٤، ٤٧١، ٤٧٢ (٢٨٦، ٤٩٥، ٤٩٦)، وابن هانئ في مسائله

١/٢٥ (١٢٥)، وأبو داود في مسائله ص ٢١.

والمذهب- وهو ما عليه جماهير الأصحاب-: أن مني الآدمي طاهر من رجل أو

امرأة، فلا يجب فيه غسل ولا فرك.

وروي عن أحمد أنه نجس، يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه.

وعنه أنه نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة.

وعنه أنه كالبول فلا يجزئ فرك يابسه.

انظر: المبدع ١/٢٥٤، الروايتين والوجهين ١/١٥٥، ١٥٦، الإنصاف ١/٣٤٠،

٣٤١.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١/٢٠٠، شرح السنة للبغوي ٢/٩٠.

(٤) نقل عنه نحوها صالح في مسائله ١/٤٨١ (٥١٢)، وأبو داود في مسائله ص ١٩.

بأس<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. ولكن لا بد (من)<sup>(٢)</sup> غسل فرجه إذا أراد العود<sup>(٣)</sup> [ظ-٤/أ] ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه<sup>(٤)</sup> (وسلم)<sup>(٥)</sup> بعد ذكر الوضوء.

وقال ابــــن ســــيرين<sup>(٦)</sup>: مــــثل

والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب: أن من أراد معاودة الوضوء استحبه له غسل فرجه والوضوء.

وروي عن أحمد: أنه يستحب للرجل فقط.

انظر: الإنصاف ١/٢٦١، مطالب أولي النهي ١/١٨٦.

(١) الصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية في عدم كراهة ترك الوضوء عند إرادة معاودة الوضوء، وقيل: يكره.

انظر: المبدع ١/٢٠٢، الفروع ١/١٢٦.

(٢) في الأصل (عن) والتصحيح من الأوسط.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢/٩٥، عمدة القاري ٣/١٠٣، الاستذكار ١/٣٢٦.

(٤) روى إسحاق ومسدد بسنديهما عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه».

انظر: المطالب العالية ١/٥٢ (١٩٢).

(٥) كلمة (وسلم) إضافة يقتضيها السياق.

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك (ولد لستين

ذلك<sup>(١)</sup>، فإنه أخرجه<sup>(٢)(٣)</sup>.

٦٧- قلت: الجنب [ع-٥/أ] إذا اغتسل ثم خرج من ذكره شيء<sup>(٤)</sup>؟

قـال: يتوضأ<sup>(٥)</sup>

بقيتا من خلافة عثمان - ١١٠هـ). من كبار التابعين. فقيه ورع محدث لا يرى الرواية بالمعنى، عالم بالقضاء، معبر للرؤيا، مفسر للأحلام. انظر ترجمته في: مرآة الجنان ١/٢٣٢، وفيات الأعيان ٤/١٨١، تاريخ بغداد ٥/٣٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨.

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: (أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً. قال: إنما قيل؛ لأنه أحرى أن يعود). المصنف ١/٨٠.

(٢) طمس بالأصل بمقدار كلمة.

(٣) من بداية مسألة (٥٩) إلى نهاية مسألة (٦٦) ساقط من العمرية.

(٤) أي من المني بعد الاغتسال من الجماع أو الاحتلام.

(٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٢٠ (٦٨)، وصالح في مسأله ١/٣٥٤، ١٦٢/٣ (٣٢١، ١٥٧٢).

وما أفتى به هنا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل. وفي رواية عنه: يجب عليه الغسل مرة ثانية.

وفي رواية ثالثة: يجب عليه الغسل إن خرج المني قبل البول، بخلاف ما إذا خرج بعد البول.

(فقط)<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٦٨- قلت: الجنب<sup>(٣)</sup> إذا اغتسل يستدفع<sup>(٤)</sup> بامرأته قبل أن تغتسل<sup>(٥)</sup>؟

قال: نعم، ولكن إذا باشرها أو قبلها من شهوة فعلية الوضوء لحديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup> (رضي الله

=

وفي رواية رابعة: يجب الغسل بخروج المني بعد البول لا قبله، عكس التي قبلها.

انظر: الإنصاف ٢٣١/١، الفروع ١١٨/١، كشاف القناع ١٦١/١، المحرر في الفقه ١٨/١.

(١) في ظ (قط) بإسقاط الفاء.

(٢) نقل قول إسحاق: النووي في المجموع ١٤١/٢، وابن قدامة في المغني ٢٠١/١، وابن

المنذر في الأوسط ١١٣/٢.

(٣) كلمة (الجنب) ساقطة من ع.

(٤) يستدفع: أي يطلب الدفء وهو السخونة، نقيض حدة البرد، والمراد: أنه يضاجعها

فوق الثياب أو من تحتها. انظر: مجمل اللغة ٣٢٩/٢، الصحاح ٥٠/١٠.

(٥) (قبل أن تغتسل) ساقطة من ع.

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل،

هاجر المحجرتين، ثم لازم النبي ﷺ، وحدث عنه، وشهد معه جميع غزواته، وشهد له

النبي ﷺ بالجنة. توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين من الهجرة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٣٦٠/٢، تذكرة الحفاظ ١٣/١، الوافي بالوفيات

٦٠٤/١٧، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠.

عنه<sup>(١)</sup> القبلة من اللمس<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٦٩- قلت: من أي شيء يغتسل منه الإنسان؟

قَالَ: يَغْتَسِلُ م\_\_\_\_\_ ن<sup>(٤)</sup>

(١) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٢) هو ما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن مسعود قال: (القبلة من اللمس ومنها

الوضوء). المصنف. ١٣٣/١. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥/١، ورواه الطبراني

في المعجم الكبير ٢٨٥/٩ (٩٢٢٧)، ورواه الدارقطني في سننه وصححه ١٤٥/١،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/١.

ورواه الطبراني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: (الملامسة ما دون الجماع، أن

يمس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء). المعجم الكبير ٢٨٦/٩.

قال الهيثمي: (رجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سليمان وقد اختلف في

الاحتجاج به). مجمع الزوائد ٢٤٧/١.

(٣) تقدم الكلام على حكم مباشرة المرأة وتقبيلها. راجع مسألة (٢٩، ٥٧).

(٤) أفتى هنا أن مما يجب منه الغسل خروج المني، ولم يقيده بدفق ولا غيره. وقال عبد

الله بن أحمد: (سمعت أبي يقول: ثلاثة أشياء يجب على الرجل في اثنين منها الوضوء،

والآخر الغسل المذي يتوضأ وضوءه للصلاة، والودي يخرج على أثر البول فيه

الوضوء. والمني إذا كان الماء الدافق الذي ينكسر له الذكر ففيه الغسل). المسائل ٣١،

٣٢ (١١٧).

وخروج المني الدافق بلذة يوجب الغسل باتفاق، فإن خرج بغير ذلك يقظة

المني<sup>(١)</sup>، ويوم الجمعة أحب إليّ أن يغتسل<sup>(٢)</sup> فيه، وليس في<sup>(٣)</sup>

=

كخروجه لمرض أو برد ونحوهما، فعن الإمام أحمد روايتان:

الأولى: لا يجب عليه في ذلك غسل، وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

والثانية: يجب الغسل.

انظر: المغني ١/١٩٩، الإنصاف ١/٢٢٧، ٢٨٨، المبدع ١/١٧٧، ١٧٨، مطالب أولي النهى ١/١٦٢.

(١) المني: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج بلذة عند اشتداد الشهوة، ويكون منه الولد- بإذن الله- ويجب منه الغسل. ومني المرأة: رقيق أصفر.

انظر: غريب الحديث للخطابي ٣/٢٢٢، المطلع ص ٢٧.

(٢) قال ابن هانئ في مسائل أحمد: (سألته عن الغسل يوم الجمعة قال: أخشى أن يكون واجباً، في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة. وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى الجمعة فليغتسل). المسائل ١/٩١ (٤٦٠).

وما أفتي به هنا من استحباب الاغتسال يوم الجمعة هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وفي رواية عنه: يجب الغسل على من تلزمه الجمعة. وغسل الجمعة على القول باستحبابه أو وجوبه، إنما يكون في يومها قبل شهود الصلاة إن صلى الجمعة.

انظر: الفروع ١/١٢٣، غاية المنتهى ١/٤٨، المغني ٢/٣٤٥، ٣٤٦، الإنصاف ١/٢٤٧.

(٣) قال عبد الله بن أحمد: (قلت لأبي: فالرجل يغتسل من الحمامة؟ قال: يتوضأ للصلاة. وقال سمعت أبي يقول: ... ولا يغتسل من الحمامة، ليس يثبت عن النبي

=

الحجامة<sup>(١)</sup> وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup> غسل<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٧٠- قلت: الجرح إذا لم يرقأ<sup>(٥)</sup>؟

المسائل ص ٢٣ (٧٧، ٧٨).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: ترى في الحجامة غسل؟ فأشار برأسه أي لا). المسائل ص ١٤.

ولا يجب الغسل من الحجامة قولاً واحداً.

وروي عن أحمد في استحبابه روايتان:

إحداهما: لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: يستحب، اختارها القاضي وغيره.

انظر: الإنصاف ١/٢٥١، المبدع ١/١٩٣، كشاف القناع ١/١٧٣.

(١) الحجامة: الحجم المص، والحجامة مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بآلة كالكأس.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/٦٧، معجم لغة الفقهاء ١٧٥.

(٢) في ع (هذا).

(٣) أي شبه الحجامة كالجرح مما يلزم منه خروج دم فاحش من الجسد.

(٤) نقل قول إسحاق: أن خروج المني موجب للغسل. الترمذي في سننه ١/١٩٧.

(٥) يرقأ: رقا الدم والعرق يرقأ رقوعاً إذا جف وسكن وانقطع. فمعنى لم يرقأ: أي لم

يجف ولم ينقطع ما يخرج منه.

قال: يحصنه<sup>(١)</sup> ويصلي<sup>(٢)</sup>.

كَمَا فَعَلَ عَمْرٌ<sup>(٣)</sup>

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٤٨، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٢٦، ٤٢٧.

(١) يحصنه: أصل الحصانة المنع. والمراد: يلفه بخرقه ونحوها ليمنع خروج شيء منه ولا يصل إلى جوفه شيء.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/١١٠، لسان العرب ١٣/١٢١.

(٢) نقل عنه نحو هذه المسألة - مستشهداً فيها بفعل عمر وزيد - عبد الله في مسأله ص ٢٤ (٨٢). وقال عبد الله: (سألت أبي عن رجل مقعد في رجله موضع الوضوء ناسور يسيل، والناسور في القدم محشوة بالقطن، ويضع فوق القطن ألواحاً، ثم يضع فوق الألواح قطناً، ثم يشده بالخرق شداً جيداً ترى له أن يمسح على الخفين ويتوضأ لكل صلاة؟ فقال: يتوضأ لكل صلاة ويحصن جرحه ولا يبالي ما خرج منه بعد ذلك). المسائل ص ٣٥ (١٣٤).

وقال ابن قدامة: (المستحاضة، ومن به سلس، أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه). ثم قال: (من به جرح يفور منه الدم.. فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده... صلى على حسب حاله كما روى عن عمر رضي الله عنه) المغني ١/٣٤٠. وقال المرادوي: (يلزمه الوضوء لكل صلاة بلا نزاع، لكن عليه أن يحشى). الإنصاف ١/٣٨١.

(٣) هو ما رواه مالك بسنده عن المسور بن مخرمة: (أنه دخل على عمر بن الخطاب -

وزيد. <sup>(١)</sup> (رضي الله عنهما) <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هكذا هو كما قال. ولا بد من الوضوء لكل صلاة <sup>(٣)</sup>.

٧١- قلت: إذا خرج من أنفه شيء من دم؟

قال: إذا كان قليلاً فليس به بأس إلا أن يكثر مثل الرعاف <sup>(٤)</sup>. <sup>(٥)</sup>

رضي الله تعالى عنه من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح. قال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً. الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ١/٣٩، ٤٠ (٥١) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٥٠، والدارقطني في سننه ١/٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥٧.

(١) هو ما رواه عبد الرزاق بسنده عن خارجة بن زيد قال: (كبر زيد حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضعاً، ثم صلى). المصنف ١/١٥١ (٥٨٢). ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) (رضي الله عنهما) زيادة من ع.

(٣) نقل قول إسحاق: أن من به جرح لا ينقطع دمه يتوضأ لكل صلاة ويصلي: ابن المنذر في الأوسط ١/١٦٦، وابن قدامة في المغني ١/١٨٤.

(٤) الرعاف: هو الدم يخرج من الأنف ويسبق علم الراعف.

انظر: الصحاح ٤/١٣٦٥، لسان العرب ٩/١٢٣.

(٥) نقل عنه أن الدم الخارج من الأنف لا ينقض الوضوء إلا إذا كثر وفحش. عبد الله

والقيء<sup>(١)</sup>(٢).

قال إسحاق: كما<sup>(٣)</sup> قال ؛ لأن القليل ليس بالسائل.

٧٢- قلت: هل في القلس<sup>(٤)</sup> وضوء؟

في مسأله ص ١٨ (٦٠)، وابن هانئ في مسأله ٧/١، ٩ (٣٦، ٤٦)، وأبو داود في مسأله ص ١٤.

وما أفتى به هنا هو المذهب وعليه الأصحاب.

وفي رواية: أن قليل الدم ينقض الوضوء. واختار ابن تيمية أن الكثير لا ينقض

الوضوء. انظر: الإنصاف ١/١٩٧، المغني ١/١٨٤، ١٨٥، الاختيارات الفقهية ١٦.

(١) القيء: هو ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم. انظر: معجم لغة الفقهاء

ص ٣٧٢.

(٢) نقل عنه الوضوء من القيء عبد الله في مسأله ص ١٩ (٦١)، وابن هانئ في مسأله

٨/١ (٤١) وأبو داود في مسأله ص ١٥.

وهنا أطلق القيء وأنه ناقض للوضوء.

والمذهب: أن كثير القيء ينقض دون يسيره. وفي رواية عنه: ينقض كثيره وقليله.

انظر: الفروع ١/١٠٠، كشاف القناع ١/١٤٠، ١٤١، المنع ١/٥٠، ٥١.

(٣) نقل قول إسحاق: أن الرعاف والقيء ناقض للوضوء. الترمذي في سننه ١/١٤٥،

والبغوي في شرح السنة ١/٣٣٣، والنووي في المجموع ٢/٥٥، والمروزي في

اختلاف العلماء ص ٤٧.

(٤) القلس: ما خرج من الجوف من الطعام والشراب عن طريق الخلق، وكان ملء

قال: إذا قل فلا، وإذا<sup>(١)</sup> كثر حتى يكون شبه القيء فنعم<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: هذا قول ضعيف قليله وكثيره يعيد الوضوء ؛ لأنه  
حدث<sup>(٣)</sup>.

حدثنا أبو عبد الله قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا إسحاق بن منصور<sup>(٥)</sup>

القم، سواء أعاده صاحبه إلى بطنه أو ألقاه خارجاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٠/٤، تاج العروس ٢٢١/٤.

(١) في ع (فإذا).

(٢) نقل هذه المسألة عن إسحاق بن منصور: ابن المنذر في الأوسط ١٨٨/١.

ونقل عن الإمام أحمد أن القلس لا يوجب وضوءاً حتى يكون كثيراً: ابنه عبد الله في  
مسائله ص ١٨، ١٩ (٦٠)، وصالح في مسائله ٢١٦/٣ (١٦٧٨)، وابن هانئ في  
مسائله ٨/١ (٤١).

قال ابن قدامة: والقلس كالدّم ينقض الوضوء ما فحش. قال الخلال: الذي أجمع  
عليه أصحاب أبي عبد الله عنه: أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه. المغني ١٨٦/١.

وما أفتى به هنا هو المذهب وعليه الأصحاب.

وفي رواية عنه ينقض إذا ملأ الفم.

وفي أخرى ينقض قليله.

انظر: الإنصاف ١٩٧/١، المغني ١٨٧/١.

(٣) انظر قول إسحاق: في الأوسط ١٨٧/١.

(٤) (حدثنا أبو عبد الله قال) ساقطة من ع.

(٥) (ابن منصور) ساقطة من ع.

قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا<sup>(٢)</sup> ابن شميل قال<sup>(٣)</sup>: أخبرنا<sup>(٤)</sup> أشعث<sup>(٥)</sup> عن الحسن أنه كان يقول في القلس: ليس فيه<sup>(٦)</sup> شيء حتى يكون قدر اللقمة.<sup>(٧)</sup>

٧٣- قلت: لأحمد<sup>(٨)</sup>: رجل رأى في المنام إنه يجامع فلم<sup>(٩)</sup> ينزل فانتبه فلم ير شيئاً فلما أصبح وجد بلة؟ قال: بلة يغتسل منه<sup>(١٠)</sup>.<sup>(١١)</sup>

(١) (قال) ساقطة من ع.

(٢) في ع (ثنا).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في ع (أنبأ).

(٥) في ع (الأشعث).

(٦) في ع (ليس بشيء).

(٧) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن أنه كان يقول في القلس: (إذا كان يسيراً

فليس بشيء). المصنف ٤٠/١، ٤١.

(٨) كلمة (لأحمد) ساقطة من ع.

(٩) في ع (ولم).

(١٠) كلمة (منه) ساقطة من ع.

(١١) قال ابن قدامة: (إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، لكن إن مشى

فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه أحمد). المغني ٢٠٢/١،

قال إسحاق: كما قال إذا كان بلة نطفة<sup>(١)</sup>.

٧٤- قلت (للامام)<sup>(٢)</sup> (أحمد)<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنه):<sup>(٤)</sup> القيح<sup>(٥)</sup>،  
والصديد<sup>(٦)</sup>، والمدة<sup>(٧)</sup>؟

قال: هذا كله عندي (سواء)<sup>(٨)</sup> أيسر من الدم<sup>(٩)</sup>.

=

وتقدم حكم المسألة. راجع (٦١).

(١) تقدم قول إسحاق: راجع مسألة (٦١).

(٢) كلمة (للامام) إضافة من ع.

(٣) في ظ (لأحمد).

(٤) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٥) القيح: هو المدة الخالصة التي لا يخالطها دم أو يقال هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه.

انظر: مجمل اللغة ٣/٧٣٨، مجمع لغة الفقهاء ص ٣٧٣.

(٦) الصديد: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة.

انظر: لسان العرب ٣/٢٤٦، مجمل اللغة ٢/٥٣٢.

(٧) المدة: هي ما يجتمع في الجرح من القيح.

انظر: القاموس المحيط ١/٣٣٧، لسان العرب ٣/٣٩٩.

(٨) (سواء) إضافة من ع.

(٩) نقل عنه نحوها صالح في مسأله ٣/٢٠٨ (١٦٦٦).

قال ابن قدامة: (والقيح والصديد كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكماً

عند أبي عبد الله). المعني ١/١٨٦، ٢/٨٠.

=

قال إسحاق رحمه الله<sup>(١)</sup>: ما كان<sup>(٢)</sup> سوى الدم فلا يوجب وضوءاً<sup>(٣)</sup> هو عندي كالعرق المنتن وشبهه مع ما تقدم فيه من التمييز عن ابن عمر وأبي مجلز<sup>(٤)</sup>. والحسن وغيرهم، أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم<sup>(٥)</sup>، حتى قال أبو مجلز في الدم. فقال في

=

وتقدم أن الوضوء لا ينتقض إلا بالدم الكثير الفاحش. راجع مسألة (٧١). وهذا هو الصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب.

وفي رواية عن أحمد: أن القيح والصدید والمدة لا ينقض إذا خرج من غير السبيلين، ولو كثر.

وعنه: ينقض قليلها.

انظر: الإنصاف ١/١٩٧، الفروع ١/١٠٠، مطالب أولي النهى ١/١٤١.

(١) (رحمه الله) ساقطة من ع.

(٢) في ع (كلما).

(٣) انظر: قول إسحاق في الأوسط ١/١٨٣، والمغني ١/١٨٦.

(٤) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي أبو مجلز البصري، تابعي فقيه، روى عن عدد من الصحابة، منهم معاوية وعمران بن الحصين، وأبو موسى الأشعري. قال ابن عبد البر: (هو ثقة عند الجميع، نزل مرو وولي بيت المال بها. وتوفي سنة ست ومائة من الهجرة).

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣/١١٢، ميزان الاعتدال ٤/٣٥٦، شذرات الذهب

١/١٣٤، تهذيب التهذيب ١١/١٧١.

(٥) روى عبد الرزاق بسنده عن بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثره بين

=

الصدید: لا شيء، إنما ذكر الله الدم<sup>(١)</sup> المسفوح<sup>(٢)</sup>.

٧٥- قلت (للامام)<sup>(٣)</sup> (أحمد)<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه):<sup>(٥)</sup> الدم<sup>(٦)</sup> يخرج منه

عينية فخرج منها شيء ففته بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. المصنف ١/١٤٥،  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١.  
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً. قال: إنما ذكر  
الله الدم. المصنف ١/١١٦، ١١٧.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن أنه قال: (القيح والصدید ليس فيه وضوء).  
المصنف ١/١١٦. وروى عبد الرزاق بسنده عن الحسن: (أنه كان لا يرى القيح  
مثل الدم). المصنف ١/١٤٤.

(١) حتى قال أبو مجلز في الدم. فقال في الصدید لا شيء، إنما ذكر الله الدم. هذه  
العبارة ساقطة من ع.

(٢) الدم المسفوح: السفع للدم كالصب. يقال: سفع الدم إذا صبه وأراقه. والمراد ما  
سال عن مكانه من الجرح.

انظر: القاموس المحيط ١/٢٢٨، مجمل اللغة ٢/٤٦٤.

(٣) كلمة (للامام) إضافة من ع.

(٤) في ظ (أحمد).

(٥) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٦) الدم: واحد الدماويل وهي القروح، والدمل الخراج على التفاؤل بالصلاح. انظر:

لسان العرب ١١/٢٥٠، ٢٥١.

الشيء؟

قال: حتى يكثر.

قال إسحاق: كلما خرج غير الدم فلا شيء<sup>(١)</sup>.

٧٦- قلت: إذا استنجى بثلاثة أحجار يجزئه أم لا؟

قال: إذا أنقى بالأحجار ولم يتلطح ماء يجزئه<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون رجل<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم حكم هذه المسألة في التي قبلها.

(٢) نقل عنه اشتراط الإنقاء وإكمال الثلاث في الاستجمار بالأحجار. عبد الله في مسائله ص ٣١ (١١٣، ١١٤)، وصالح في مسائله ١٦٤/١ (٦٨) وابن هانئ في مسائله ٤/١ (٢١) وأبو داود في مسائله ص ٥.

وما أفتى به هنا هو المذهب بلا نزاع. فلا يجزئ أقل من ثلاث مسحات بثلاثة أحجار منقية. فإن استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب فصاعداً فأنقى جاز على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار، فإن لم تكف الثلاثة للانقاء زاد حتى ينقى، ويستحب الا يقطع إلا على وتر.

انظر: المغني ١/١٥٢، ١٥٣، الإنصاف ١/١١٢، الفروع ١/٥١، ٥٢.

(٣) هذا الاستثناء له أحد احتمالين:

الأول: أن ثلاثة أحجار لا تكفي لمن معه بطن.

والثاني: أنه لا يجزئه إلا الماء لوجود التلطح.

فإن كان المراد الاحتمال الأول فقد سبقت الإشارة إلى أنه يشترط الانقاء بأي عدد

به بطن<sup>(١)</sup> وإذا لم يستنج بثلاثة أحجار أعاد الصلاة ولا يجزئه دون ثلاثة أحجار.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>. وقوله إلا أن يكون ماء: يعني أن يتلطح - لركة البطن - ما حوالي<sup>(٣)</sup> المقعدة فذاك لا ينقى بالأحجار<sup>(٤)</sup>.

٧٧- قلت: يمَس (الدرهم)<sup>(٥)</sup> الأبيض<sup>(٦)</sup> [ع-٥/ب] على غير

كان أكثر من الثلاثة. وإن كان الثاني: فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم: أن الخارج إذا تعدى موضع العادة فلا يجزئه إلا الماء.

انظر: الإنصاف ١/١٠٥، كشف القناع ١/٧٣.

(١) بطن: أي عليل البطن لا يستمسك برازه من داء أصابه في بطنه، ويقال له مبطون.

انظر: لسان العرب ١٣/٥٤، مجمل اللغة ١/١٢٨.

(٢) انظر قول إسحاق: أنه يجب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار، أو بحجر كبير ذي

ثلاث شعب، في: المجموع ٢/١٠٧، المغني ١/١٥٨، الأوسط ١/٣٥١، ٣٥٤،

شرح مسلم للنووي ٣/١٥٦.

(٣) في ع (حول).

(٤) نقل قوله ان الخارج إذا تجاوز المخرج لم يجز إلا الغسل بالماء. ابن المنذر في الأوسط

١/٣٥١، وابن قدامة في المغني ١/١٥٩.

(٥) في ظ (الدرهم).

(٦) الدرهم الأبيض: هو مما ضربه الحجاج بن يوسف الثقفي في خلافة عبد الملك بن

وضوء<sup>(١)</sup>؟

قال: أرجو إن شاء الله (تعالى)<sup>(٢)</sup> أن لا<sup>(٣)</sup> يكون هذا بمنزلة المصحف وإن توفى ذلك أحب إلي<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال: بلا شك.

مروان، ونقش عليه (قل هو الله أحد) وكانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية. انظر: النقود والمكايل والموازين ٨٠/٨١. والدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها ستة دنانق، وتساوي ٢٩٧٩ ر ٢٠٨ غرام. انظر: النقود والمكايل ٧٨/٧٩، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(١) في ع (الوضوء).

(٢) كلمة (تعالى) إضافة من ع.

(٣) حرف (لا) ساقط من ع.

(٤) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الدراهم؟ قال: (لا بأس أن يمسه على غير

وضوء. المسائل ٣٠ (١١١).

قال ابن قدامة: إن مس درهماً مكتوباً عليه آية جاز في أحد الوجهين؛ لأنه لا يسمى مصحفاً. والثاني: لا يجوز؛ لأن معظم ما فيه من القرآن). الكافي ٦٠/١، المغني ١٤٨/١.

قال المرادوي: (قال في النظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور - أي جواز المس على غير طهارة - وعنه لا يجوز).

وقال القاضي في التخريج: (ما لا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه وإلا فوجهان). الإنصاف ٢٢٤/١.

٧٨- قلت: الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكر الله (تبارك وتعالى)<sup>(١)</sup> يدخل الخلاء<sup>(٢)</sup>؟

قال: إن شاء جعله<sup>(٣)</sup> في بطن كفه.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال. ولكن إن<sup>(٥)</sup> لم يجعل فلا بأس به<sup>(٦)</sup>.

(١) (تبارك وتعالى) إضافة من ع.

(٢) الخلاء: هو المكان الخالي الذي ينفرد فيه الإنسان ليقضي حاجته من البول والغائط، ويسمى المرحاض والمرفق.

انظر: مشارق الأنوار ٢٣٩/١، لسان العرب ٢٣٨/١٤.

(٣) في ع (حملة).

(٤) نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط ٣٤٢/١، قول أحمد هذا.

والصحيح من المذهب كراهة دخول الإنسان للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة.

وفي رواية عنه لا يكره، اختارها علي بن أبي موسى وصاحب المغني والسامري، وحيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصّه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه؛ لأجل الاستنجاء.

انظر: الإنصاف ٩٤/١، ٩٥، المغني ١٦٧/١، مطالب أولي النهى ٦٧/١، الفروع ٤٦/١.

(٥) في ع (وان) بإضافة واو.

(٦) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣٤٢/١، المغني ١٦٧/١.

٧٩- قلت: الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء؟

قال: لا أكره ذلك<sup>(١)</sup>. قد فعل ذلك ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هو سنة مسنونة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ في أبي ذر وعمار

(١) قال صالح بن أحمد: (سألته عن المسافر يغشى أهله ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو

ثلاثة؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس ویتیم). المسائل ١٨٢/١ (٩٦).

وما أفتى به هنا هو الصحيح من المذهب.

وروي عن أحمد أنه يكره لعدم الماء وطء زوجته إن لم يخف العنت.

انظر: الإنصاف ٢٦٣/١، الفروع ١٢٨/١، ١٢٩، كشف القناع ١٨٤/١.

(٢) هو ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد قال: (كنا مع ابن عباس في سفر ومعه

جارية له فتخلف فأصاب منها، ثم أدر كنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إني

قد علمت ذلك فتيمم). المصنف ٩٨/١.

وروي أيضاً بسنده عن سعيد بن جبیر قال: (كان ابن عباس في سفر مع أناس من

أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من

رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب

من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتيمم). المصنف ٩٧/١.

ورواه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ٢١٨/١، ٢٣٤، وروي ابن المنذر بسنده

عن إسحاق بن راهوية: أنا المعتمر، سمعت ليثاً يحدث عن عطاء عن ابن عباس في

الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله

وتيمم. الأوسط ١٧/٢، وصحح ابن حجر إسناده. فتح الباري ٤٤٦/١.

(٣) في ع (من).

وغيرهما<sup>(١)</sup>.

(١) هو ما رواه أبو داود عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: (اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر أبدأ - أخرج إلى البادية - فيها، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر؟ ثكلتك أمك أبا ذر! لأملك الويل، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس - قدح كبير - فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلا، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير.

السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٢٣٥/١، ٢٣٦ (٣٣٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١، والحاكم في المستدرک وصححه ١٧٦/١. ورواه مختصراً - دون ذكر القصة - الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١٢/١، ٢١٣ (١٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ (٣٢٢)، وأحمد في المسند ١٨٠/٥.

وفي رواية لأبي داود وأحمد: «فكنت أعزب - ابتعد - عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة..» سنن أبي داود ٢٣٧/١، ومسند أحمد ١٤٦/٥.

وروى مسلم والبخاري عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه: «أن رجلاً أتى عمر فقال: «إني أجنب فلم أجد ماء، فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال: النبي ﷺ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال:

وفعله ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

==

إن شئت لم أحدث به فقال عمر: نوليك ما توليت».

صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ٢٨٠/١، ٢٨١ (١١٢). صحيح

البخاري كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٦٣/١.

(١) نقل ابن المنذر نص قول إسحاق في الأوسط ١٧/٢، وانظر قوله في: المغني ٢٧٦/١،

والمجموع ٢١١/٢، المحلى ١٩٢/٢.

## باب التيمم<sup>(١)</sup>

٨٠- قلت: على كم يطلب الماء؟

قال: إذا<sup>(٢)</sup> لم يصرفه عن<sup>(٣)</sup> وجه يريد به الميلين<sup>(٤)</sup> والثلاثة، وإن اشتد<sup>(٥)</sup> عليه المشي<sup>(٦)</sup> [ظ-٤/ب] فلا يطلبه<sup>(٧)</sup>.

(١) هذا العنوان من العمرية.

(٢) في ع (ان).

(٣) في ع (على).

(٤) الميلين: تشبية ميل وهو من الأرض قدر منتهى مد البصر، وكل ثلاثة أميال فرسخ. والميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين، ويساوي ثمانية وأربعين وثمانمائة وألف متراً.

انظر: مجمل اللغة ٤/٨٢١، لسان العرب ١١/٦٢٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٧٤٠.

(٥) في ع (أشده).

(٦) في ع (الميلان).

(٧) أفق الإمام أحمد هنا بأن طلب الماء شرط لصحة التيمم. وذكر أبو يعلى أن رواية ابن منصور تفيد ذلك. الروايتين والوجهين ١/٩١. ونقل عنه وجوب الطلب: ابنه عبد الله في مسائله ص ٣٧ (١٤١) وابن هانئ في مسائله ١/١٣ (٦٤).

ومن ظن وجود الماء في رحله، أو رأى خضرة ونحوها، وجب عليه الطلب، وإن تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب. رواية واحدة في الاثنين.

وإن ظن عدم وجوده: فعلى الصحيح من المذهب: يلزمه الطلب وعليه أكثر

قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه<sup>(١)</sup>، ألا ترى أن ابن عمر (رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup> لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة<sup>(٣)</sup> أو غلوتين<sup>(٤)</sup>.

الأصحاب.

وفي رواية: لا يلزمه الطلب والحالة هذه.

انظر: الإنصاف ١/٢٧٥، الفروع ١/١٣٢، المبدع ١/٢١٤—٢١٦.

قال المرداوي: (صفة الطلب: أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، ويسأل رفقته عن موارد الماء، أو عن ماء معهم، وأن يسعى عن يمينه وشماله، وأمامه ووراءه، إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى. ثم قال: والقريب ما عد قريباً عرفاً على الصحيح، وقيل: ميل، وقيل: فرسخ، وهو ظاهر كلام أحمد).  
الإنصاف ١/٢٧٥، ٢٧٦، وانظر: المغني ١/٢٣٧، وكشاف القناع ١/١٩٢.

(١) نقل ابن المنذر في: الأوسط ٢/٣٥، نص قول إسحاق. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٩.

(٢) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٣) غلوة: هي قدر رمية بسهم، وتقدر بأربعمائة ذراع، وتعاود ٨٠ ر ١٨٤ متراً وكل خمسة وعشرين غلوة فرسخاً.

انظر: لسان العرب ١٥/١٣٢، ١٣٣، تاج العروس ١٠/٢٦٩، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٤.

(٤) روى البيهقي بسنده عن الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - حضرت الصلاة والماء جائز على الطريق، أيجب على أن أعدل إليه؟ قال: حدثني

٨١- قلت: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت؟

قال: لا يعيد<sup>(١)</sup> وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء<sup>(٢)</sup> لم يلتفت إلى الماء<sup>(٣)</sup>.

موسى بن يسار، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه. السنن الكبرى ١/٢٣٣، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٥.

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٦ (١٣٨)، وصالح في مسائله ٣/٤٧٣ (١١٩٠)، وابن هانئ في مسائله ١/١١ (٥٥).

وما أفتى به من عدم وجوب الإعادة هو المذهب بلا نزاع. ونقل عن أحمد جواز الإعادة من غير فضل، وعدم استحباب الإعادة هو الصحيح من المذهب، وروى عنه استحبابه.

انظر: الإنصاف ١/٢٩٨، المبدع ١/٢٢٧، ٢٢٩، مطالب أولي النهى ١/٢١٨، ٢١٩.

(٢) (في الوقت قال: لا يعيد، وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء) هذه العبارة ساقطة من ع.

(٣) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية عن الإمام أحمد في الروايتين والوجهين ١/٩٠، وما أفتى به هنا رواية غير المذهب اختارها الآجري.

ويجب المضي في الصلاة على الصحيح، وقيل: لا يجب المضي لكن هو أفضل، وقيل: الخروج منها أفضل للخروج من الخلاف.

والمذهب: وهو ما عليه جماهير الأصحاب- أن من وجد الماء أثناء الصلاة بطل

قال إسحاق: أما إذا صلى ثم وجد في الوقت فلا إعادة عليه، وإذا أعاد فله (الأجر) <sup>(١)</sup> مرتين <sup>(٢)</sup> وإذا رأى الماء في الصلاة وقد تيمم وهو يطمع في وصوله إلى الماء انصرف وتوضأ وأعاد <sup>(٣)</sup>.

٨٢- قلت: وكيف التيمم؟

قال: ضربة للوجه والكفين <sup>(٤)</sup>.

تيممه.

ونقل المروزي عن أحمد: أنه رجع عن الرواية الأولى ؛ فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب.

قال أبو يعلى: نقل المروزي عنه أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ. وظاهر كلامه: أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال المسألة رواية واحدة. أن صلاته تبطل ولكن أصحابنا حملوا كلامه على روايتين. الروائين والوجهين ٩٠/١. وانظر: الإنصاف ٢٩٨/١، ٢٩٩، المغني ٢٦٨/١، ٢٦٩، الفروع ١٥٠/١.

(١) في ظ (أجر) بالتنكير.

(٢) نقل قول إسحاق: أن التيمم إذا وجد الماء في الوقت بعد الصلاة لا إعادة عليه. المروزي في اختلاف العلماء ص ٣٤، وابن المنذر في الأوسط ٦٤/٢، وابن قدامة في المغني ٢٤٤/١.

(٣) انظر: قول إسحاق في اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٤.

(٤) نقل عنه نحوها ابنه عبد الله في مسأله ص ٣٦، ٣٩ (١٣٥، ١٥٠)، وصالح في

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٨٣- قلت: يصلي الصلوات بالتيمم أو يتيمم لكل صلاة؟  
قال: أعجب إلي أن يتيمم لكل صلاة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ينبغي له أن  
يطلب<sup>(٣)</sup> الماء لكل صلاة<sup>(٤)</sup>.

مسائله ١٢١/٢ و ٢٤/٣ (٦٨٤، ١٢٥٠)، وابن هانئ في مسألة ١١/١، ١٢ (٥٤)،  
(٦٠)، وأبو داود في مسائله ص ١٥، ١٦.

وكون التيمم ضربة واحدة كما في هذه الرواية هو الواجب، والمسنون على  
الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وفي رواية عن  
الإمام أحمد أن المسنون ضربتان.

انظر: الإنصاف ٣٠١/١، المبدع ٢٣٠/١، كشف القناع ٢٠٥/١.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٦٩/١، الأوسط ٥١/٢، التمهيد ٢٨٢/١٩،  
المجموع ٢١٣/٢، المغني ٢٤٤/١.

(٢) أي مكتوبة، أما النقل، فالمذهب: أنه لا يشترط التيمم لكل صلاة منه، وعليه جماهير  
الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر في الانتصار وجهاً آخر: ان كل نافلة تفتقر  
إلى تيمم. انظر: الإنصاف ٢٩١/١، ٢٩٢.

(٣) تقدم حكم طلب الماء لصحة التيمم في مسألة (٨٠).

(٤) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ٣٦، ٣٧ (١٣٧، ١٤٠—١٤٣)، وابن هانئ في

مسائله ١٠/١، ١١، ١٤ (٥١، ٥٨، ٦٩) وأبو داود في مسائله ص ١٦.

والمذهب: أن التيمم يبطل بمخروج الوقت، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: لا يبطل

قال إسحاق: هذا فرض عليه أن يتيمم لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

٨٤- قلت: ما الذي<sup>(٢)</sup> يتيمم به؟

قال: كل<sup>(٣)</sup> ما كان من الأرض من التراب<sup>(٤)</sup> (قال)<sup>(٥)</sup>: جعلت

إلا بدخول الوقت، وفي رواية عن أحمد يطل بالحدث كالوضوء ولا يبطله خروج الوقت.

انظر: المغني ٢٦٣/١، الروايتين والوجهين ٩٠/١، ٩١، الفروع ١٤٦/١.

(١) انظر قول إسحاق: في اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٤، والأوسط ٥٧/٢، والمجموع ٢٩٧/٢، والمغني ٢٦٣/١.

(٢) في ظ زيادة حرف (لا) قبل كلمة (يتيمم).

(٣) في ع (كلما).

(٤) قال ابن قدامة: (لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد). المنع ٧٢/١.

وقال المرادوي: (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه

يجوز بالسبخة أيضاً، وعنه بالرمل أيضاً، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيد القاضي

وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة، بأن يكون فيهما غبار، وإلا فلا يجوز رواية

واحدة. وقال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقاً، نقلها عنه أكثر

الأصحاب، ثم نقل عنه روايات أخرى. الإنصاف ٢٨٤/١، وانظر: المغني ٢٤٧/١،

٢٤٨، مطالب أولي النهى ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(٥) كلمة (قال) إضافة من ع.

الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup>: أطيب الصعيد<sup>(٣)</sup> أرض الحرث<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

(قال)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>: وما كان مثل الجص<sup>(٧)</sup>

(١) ورد ذلك في حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون ». صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ (٥).

(٢) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث. المصنف ١٦١/١. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/١.

(٤) أرض الحرث: أي الأرض التي تزرع أو تغرس. والمراد: أنها صالحة للزراعة وخالية منها، وبخلافها ما لا يصلح للزراعة.

انظر: الصحاح ٢٧٩/١، لسان العرب ١٣٤/٢.

(٥) كلمة (قال) إضافة من ع.

(٦) أي إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى.

(٧) الجص: بالفتح والكسر ما يطلّى به البيوت من الكلس، هو من كلام العجم وليس

والسورة<sup>(١)</sup> وتراب السبخة<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك لا يتيمن به<sup>(٣)</sup>، وإن كان ذلك من الأرض، لما زال عنه اسم الصعيد الطيب<sup>(٤)</sup>.

٨٥- سئل (الإمام)<sup>(٥)</sup> أحمد إذا توضع أيسمي؟

قال: إي لعمرى<sup>(٦)</sup>.

بعربي.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٣٠/٧، لسان العرب ١٠/٧.

(١) النورة: نوع من الحجر الكلسي، يحرق ويطحن ويخلط بالماء، ويطلق به الشعر فيسقط.

انظر: لسان العرب ٢٤٤/٥، معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٠.

(٢) السبخة: أرض ذات ملح ونز، وجمعها سباخ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٠/٦.

(٣) نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط ٣٩/٢، نص قول إسحاق. وانظر قوله: أن التيمن لا يكون إلا بالتراب دون الجص والنورة، والسبخة ونحوها في المجموع ٢٢١/٢،

المعني ٢٤٧/١، التمهيد ٢٩١/١٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/٥.

(٤) ورد ذلك في حديث أبي ذر المتقدم في مسألة (٧٩).

(٥) كلمة (الإمام) إضافة من ع.

(٦) نقل عنه استحباب التسمية: ابنه عبد الله في: مسائله ص ٢٥ (٨٦)، وصالح في

مسائله ١٦٢/١، ٣٨٠، ١٣٠/٢ (٦٤، ٣٥٧، ٦٩٦)، وابن هانئ في مسائله ٣/١

(١٨)، وأبو داود في مسائله ص ٦. وتقدم حكم التسمية. انظر: مسألة (٢).

قيل: فإن نسي<sup>(١)</sup> ولم يذكر اسم الله (سبحانه وتعالى)<sup>(٢)</sup>؟

قال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت.

قال إسحاق: كما قال، إذا نسي أجزاءه وإذا تعمد أعاد<sup>(٣)</sup>؛ لما

(صح)<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) على القول بوجوب التسمية، وهو المذهب، هل تسقط سهواً أو لا؟ فقيل: هي فرض لا تسقط سهواً، اختاره أبو الخطاب والمجد بن تيمية وابن عبدوس وغيرهم، وقيل: هي واجبة تسقط سهواً، اختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم. انظر: الإنصاف ١/١٢٩، المحرر في الفقه ١/١١١، كشاف القناع ١/١٠٢.

(٢) (سبحانه وتعالى) إضافة من ع.

(٣) تقدم قول إسحاق راجع مسألة (٢).

(٤) ظ (يصح) بإضافة (ياء).

(٥) قال البهوتي: (سئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟، فذكر

حديث أبي سعيد). كشاف القناع ١/١٠١، وانظر: تلخيص الحبير ١/٨٥.

(٦) روى ابن ماجه في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ

قال: «ولا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٣٩، ١٤٠

(٣٩٧)، ورواه أحمد في المسند ٣/٤١، والدارمي في سننه ص ١٧٦، والحاكم في

مستدرکه ١/١٤٧.

وقال الأثرم: (سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن يتوضأ ولا يسمي، فقال أحمد:

أحسن ما يروى في هذا الحديث كثير بن زيد- وهو أحد رواه حديث أبي سعيد).

٨٦- قلت: يجلس الجنب في المسجد أو يمر به (١) ماراً (٢)؟

قال: إذا توضأ فلا بأس (٣) أن يجلس فيه (٤).

=

انظر: الكامل لابن عدي ٢٠٨٧/٦، تلخيص الحبير ٨٥/١.

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ٧٥/١ (١٠١)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١ (٣٩٩)، وأحمد في المسند ٤١٨/٢، والدارقطني في سننه ٧٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١، والحاكم في مستدركه. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ١٤٦/١. وحسن إسناده البخاري والعراقي وغيرهما. انظر: إرواء الغليل ١٢٢/١، ١٢٣.

قال ابن حجر- بعد أن ساق الأحاديث الواردة في التسمية-: (الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً). تلخيص الحبير ٨٦/١.

(١) في ع (فيه).

(٢) فيه ع (مرا).

(٣) في ع إضافة (به). بعد كلمة (بأس).

(٤) ما أفتى به هنا من جواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ، هو المذهب وعليه

جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم.

وفي رواية عنه: لا يجوز وإن توضأ.

وعنه يجوز وإن لم يتوضأ.

انظر: الإنصاف ٢٤٦/١، الفروع ١٢٢/١ غاية المنتهى ٤٦/١.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٨٧- قلت: يؤم المتيمم المتوضئين؟

قال: نعم، أليس ابن عباس<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup> أمهم<sup>(٤)</sup>؟

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

٨٨- قلت: الضحك في الصلاة؟

قال: لا يوجب عليه الوضوء<sup>(٦)</sup> ويعيد

(١) انظر: قول إسحاق في المغني ١/١٤٦، الأوسط ٢/١٠٨.

(٢) تقدم حديث ابن عباس. راجع مسألة (٧٩).

(٣) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٤) نقل عنه نحو ذلك: عبد الله في مسائله ص ٣٧ (١٤٢)، وأبو داود في مسائله ص ١٨.

قال ابن قدامة: (يصح اتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافاً. المغني ٢/٢٢٥).

قلت: ذكر الخلاف فيه ابن المنذر في كتابه. الأوسط ٢/٦٨، ٦٩، وابن حزم في

كتابه المحلى ٢/١٩٥. ولم أطلع على قول لأحمد خلاف ما أفقته به هنا.

انظر: الإنصاف ٢/٢٧٦، المحرر ١/١٠٥، الفروع ١/٤٨٧، كشف القناع

١/٥٧٠.

(٥) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢/٦٧، المحلى ٢/١٩٤.

(٦) نقل عنه أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء، ويطل الصلاة: ابنه عبد الله في

مسائله ص ٩٩، ١٠٠ (٣٥٠-٣٥٢)، وصالح في مسائله ٢/٤٦٤، ٣/٢٠٧.

الصلاة<sup>(١)</sup>.قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.٨٩- قلت: قال سفيان: <sup>(٣)</sup> الضحك والريح والبول يعيد الوضوء

=

(١١٦٧، ١٦٦١)، وابن هانئ في مسائله ٧/١ (٣٨)، وأبو داود في مسائله ص ١٣.

ولا خلاف عن أحمد أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء وفي استحباب الوضوء فيه وجهان.

انظر: المغني ١/١٧٧، كشف القناع ١/١٤٩، الفروع ١/١٠٨، ١٠٩، مطالب أولي النهى ١/١٤٩.

(١) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة). الأوسط ١/

٢٢٦، الإجماع ص ٣٢، ٤٠. وانظر: مراتب الإجماع ص ٢٨.

واختلفت الرواية عن أحمد في القهقهة المبطل للصلاة، فعنه: ما بان منها حرفان تبطل، وإن لم يبين منها حرفان فصلاته صحيحة، وهي ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وعنه: أن القهقهة تبطل الصلاة ولو لم يبين منها حرفان. قال في المغني: لا نعلم فيه مخالفاً، واختاره ابن تيمية وقال: إنه الأظهر.

انظر: المغني ٢/٥١، الإنصاف ٢/١٣٨، الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

(٢) انظر: قول إسحاق في: اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٣، المجموع ٢/٦١، المغني ١/١٧٧، الأوسط ١/٢٢٧.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي (٩٧-١٦١هـ)،

=

والصلاة، والقيء والرعاف، والحبن<sup>(١)</sup> السائل يتوضأ ويبيني ما لم يتكلم<sup>(٢)</sup>؟

قال: أعجب إليّ أن يتوضأ في هذا كله ويستأنف الصلاة<sup>(٣)</sup>.

كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ويلقب بأمرير المؤمنين في الحديث. قال: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني. قال شعبة: ساد سفيان الناس بالورع والعلم.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٥١/٩، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، تاريخ جرحان للسهمي ص ٢٢١.

(١) الحبن: هو ما يعتري الجسد كالدمل، يقيح ويرم وجمعه حبون.

انظر: القاموس ٢١٢/٤، مجمل اللغة ٢٦٢/١.

(٢) نقل المروزي هذه المسألة بأكملها عن سفيان. اختلاف العلماء ص ٤٧، ونقل عن سفيان انتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة، المروزي في اختلاف العلماء ص ٤٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٦/١، والنووي في المجموع ٦١/٢، وابن قدامة في المغني ١٧٧/١، وابن حزم في المحلى ٣٦٢/١.

أما خروج الريح من الدبر، والبول من القبل. فقال: ابن المنذر: أجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة وخروجمني وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء. الإجماع ص ٣١، الأوسط ١٣٧/١.

(٣) تقدم الكلام عن نقض هذه الأشياء للوضوء. راجع مسألة (٧١، ٧٢، ٧٤).

أما حكم استئناف الصلاة أو البناء على ما قبل الحدث. فقال أبو داود: (سمعت

فإن<sup>(١)</sup> ذهب ذاهب إلى الرعاف الذي بنى<sup>(٢)</sup> ابن<sup>(٣)</sup> عمر (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> فلا<sup>(٥)</sup> أعيبه.

أحمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلاً؟ قال: يعجبني أن يعيد- أي الذي أحدث- قلت من الدم؟ قال: الدم عندي أيسر من غيره. قيل من الريح؟ بقا: لا يبي. المسائل ص ٣٧.

وقال ابن هانئ: (سئل- أي أحمد- عن الرجل يعرف في الصلاة؟ قال: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة). المسائل ٧/١ (٣٧)، ٤٨/١ (٢٢٩). وقال: (قيل له فالأحداث يبي أو يستقبل؟ قال: يستقبل). ٨٠/١ (٣٩٩).  
والصحيح من المذهب: أن المصلي إذا سبقه الحدث- أي نوع منه- بطلت صلاته، ويلزمه استئنافها إماماً أو غيره.

وفي رواية عن أحمد: تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبي إذا سبقه الحدث من غيرهما.

وفي رواية ثالثة: لا تبطل مطلقاً، فيبي إذا تطهر، اختارها الآجري.

انظر: الإنصاف ٣٢/٢، المغني ١٠٣/٢، الفروع ٢٩٤/١.

(١) في ع (قال).

(٢) أي بنى على ما تقدم من صلاته بعد توضئه من الرعاف الذي أصابه. جاء في مسائل صالح ١٧٣/١: (فإن ذهب ذاهب إلى ما روي عن ابن عمر أنه يبي فلا أعيبه).

(٣) في ع (بنا بنا).

(٤) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٥) روى عبد الرزاق بسنده عن نافع أن ابن عمر رعى وهو في الصلاة فدخل بيته

٩٠- ثم سألت أحمد<sup>(١)</sup> فقلت: قال سفيان: الأكل والشرب والكلام يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء<sup>(٢)</sup> [ع-٦/أ] والضحك والريح والبول<sup>(٣)</sup> يعيد الوضوء ويعيد الصلاة، والقيء والرعاف والخبث السائل يتوضأ، ويبنى ما لم يتكلم.  
قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup>: الأكل والشرب والكلام

وأشار إلى وضوء فأتى به فتوضأ، ثم دخل فأتى على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك. المصنف ٣٤٠/١. ورواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة في باب ما جاء الرعاف ٣٨/١ (٤٦).

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: (إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء أو وجد مذياً، فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم). المصنف ٣٣٩/٢. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا عن ابن عمر صحيح ٢٥٦/٢.

(١) في ع (سألته).

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة. وقال: أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة). الإجماع ص ٤٠، وانظر: مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٣) في ع (والبول والريح) بالتقدم والتأخير.

(٤) كلمة (الإمام) إضافة من ع.

(٥) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

يستقبل<sup>(١)</sup> ويتوضأ من البول والريح والضحك ويستقبل<sup>(٢)</sup>، والقئ  
والرعاف والخبث السائل<sup>(٣)</sup> يستقبل<sup>(٤)</sup> وكلما<sup>(٥)</sup> أمرته بالوضوء،  
أمرته يستقبل<sup>(٦)</sup>.

(١) قال أبو داود: ( سمعت أحمد يقول: من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة).  
المسائل ص ٤٤. ونقل عنه عبد الله وابن هانئ: أن من تكلم في الصلاة عامداً بشيء  
تكمل به صلاته فصلاته صحيحة، وإن تكلم بشيء ليس من شأن الصلاة بطلت  
صلاته ويلزمه الإعادة). مسائل عبد الله ص ١٠١ (٣٦٠، ٣٦٤)، مسائل ابن هانئ  
٤٣/١ (٢٠٣).

قال ابن قدامة: (من أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته، رواية واحدة  
ولا نعلم فيه خلافاً). المغني ٦١/٢.

أما الكلام في الصلاة: فإن تكلم في صلب الصلاة عالماً عمداً بطلت الصلاة اتفاقاً،  
وإن وجب عليه الكلام كما لو خاف على ضرير أو صبي الوقوع في هلكة، أو يرى  
حية ونحوها تقصد غافلاً، أو نائماً فتكلم محذراً له بطلت الصلاة على الصحيح من  
المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تبطل.

انظر: الإنصاف ١/١٣٤، ١٣٦، المغني ٤٥/٢، ٤٨، المبدع ١/٥١٣، ٥١٥.

(٢) في ع (يستقبل) بإسقاط الواو.

(٣) كلمة (السائل) ساقطة من ع.

(٤) في ع إضافة ( يتوضأ) قبل كلمة (يستقبل).

(٥) في ظ (وكل ما).

(٦) نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد مثل هذه العبارة إذا أمرته بالوضوء أمرته أن يستقبل.

المسائل ٨٠/١ (٣٩٨).

قال إسحاق: كلما قال يتوضأ أو لا يتوضأ فهو كما قال<sup>(١)</sup>، ولكن له أن يبني على كل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩١- قلت: قول حذيفة<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup>: إني لأتقي أحدهما كما أتقي الآخر؟

قال (الإمام أحمد)<sup>(٥)</sup>: يعني البول والعدرة.

قال (الإمام)<sup>(٦)</sup> أحمد: هكذا أقول إلا أن البول أو كد<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم قول إسحاق في نقض هذه الأشياء للوضوء. راجع مسألة (٧١، ٧٢، ٧٤).

(٢) نقل قول إسحاق: أن المحدث يبني على ما تقدم من صلاته. المروزي في اختلاف العلماء ص ٤٧.

(٣) هو حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل.

(٤) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٥) (الإمام أحمد) إضافة من ع.

(٦) (الإمام) إضافة من ع.

(٧) قال: عبد الله: سمعت أبي يقول: (يتوضأ من الدم إذا فحش عنده، ويعيد الصلاة

إذا كان في ثوبه. قال: أما البول والغائط فإنه يعيد قليله وكثيره). المسائل ص ٦٥

(٢٣٤). ومثله في مسائل صالح ١/١٨٣ (١٠٠)، ٣/٢٣٦، (١٧٢٧)، وأبو داود

في مسائله ص ٤١.

قال ابن قدامة: (الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة ولا

فرق بين كثيرها وقليلها). المغني ١/٦٣، ٧٧.

قال إسحاق: كما قال، وكلاهما<sup>(١)</sup> مؤكدان<sup>(٢)</sup> يتقيان.

٩٢- قلت: إذا وجد البول وهو في الصلاة؟

قال: أما قبل الدخول فلا يدخل حتى يبدأ بالخلاء، وإذا<sup>(٣)</sup> كان في

الصلاة ما لم يشغله ويثبت<sup>(٤)</sup> فلا ينصرف<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، وأحسن الإجابة.

٩٣- قلت: يفرق الثوب من المذي والودي؟

قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب ؛ لأنه إنما يكون على أثر

(١) في ع (من كليهما).

(٢) في ع (مؤكداً).

(٣) في ع (وإن).

(٤) كلمة (ويثبت) ساقطة من ع.

(٥) نقل عنه نحوها: عبد الله في مسائله ص ٨٥ (٣٠١)، وابن هانئ في مسائله ٧٤/١

(٣٦٩).

والمذهب: أنه يكره للمصلي أن يصلي وهو حاقن، فإن خالف وفعل صحت صلاته.

وعن أحمد أنه يعيد إن أزعجه. وذكر ابن أبي موسى: أنه الأظهر من قوله.

وعنه: يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين.

انظر: الإنصاف ٩٢/٢، المغني ٢٦٩/١، ٦٣٠، كشاف القناع ٥٨٤/١.

البول<sup>(١)</sup>، والمذي أرجو أن<sup>(٢)</sup> يجزئه النضح والغسل أعجب إلي<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: لا بد للمذي<sup>(٤)</sup> من الغسل<sup>(٥)</sup>.

٩٤ - قلت: سئل سفيان (رحمه الله تعالى)<sup>(٦)</sup> عن رجل توضأ ونسي<sup>(٧)</sup> أن  
يمسح رأسه<sup>(٨)</sup> فقام يكبر<sup>(٩)</sup> في الصلاة ثم ضحك؟

(١) الصحيح من المذهب: أن الودي نجس لا يعفى عن يسيره.  
وعن أحمد: أنه يعفى عن يسيره.

وفي رواية عنه: أن الودي كالمذي، وسيأتي بعد قليل حكم المذي.  
انظر: الإنصاف ١/٣٣٤، ٣٤١، المغني ٢/٨٦، الفروع ١/١٦٣.

(٢) في ع إضافة (يكون) بعد (أن).

(٣) نقل ابن المنذر نص قول أحمد هذا في الأوسط ٢/١٤١. والمذي: نجس يغسل  
كسائر النجاسات على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.  
وعن أحمد: أنه يجزئ فيه النضح كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام.  
وعنه ما يدل على طهارته، اختاره أبو الخطاب في الانتصار.

انظر: المغني ٢/٨٦، الفروع ١/١٦٢، المبدع ١/٢٤٩، الروايتين والوجهين ١/١٥٤.

(٤) انظر: قول إسحاق في سنن الترمذي ١/١٩٨، الأوسط ٢/١٤١، المغني ٢/٨٧.

(٥) في ع (من الغسل للمذي) بالتقلّم والتأخير.

(٦) (رحمه الله تعالى) إضافة من ع.

(٧) في ع (فنسي).

(٨) في ع (برأسه) بزيادة الباء.

(٩) في ع (فكبر).

قال: يمسح برأسه [ظ-٥/أ] ولا يعيد الوضوء (لأنه)<sup>(١)</sup> لم يكن دخل في صلاته<sup>(٢)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد: عليه أن يمسح برأسه (ثم)<sup>(٤)</sup> يغسل رجليه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

٩٥- قلت: سئل سفيان عن رجل معه من الماء قدر ما يتوضأ وفي ثوبه شيء؟

قال: يغسل ثوبه والتيمم له وضوء.

قال أحمد: جيد<sup>(٦)</sup> إذا كان أدم بقدر ما يفسد عليه صلاته، إذا

(١) (لأنه) إضافة من ع.

(٢) تقدم قول سفيان بانتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة. راجع مسألة (٨٩).

أما قوله بـمسح الرأس وعدم إعادة الوضوء، وأنه لا يجب الترتيب فانظره في: الأوسط

٤٢٣/١، اختلاف العلماء للمرزوقي، ص ٢٧، المغني ١/١٣٦، المحلى ٢/٩٦.

(٣) كلمة (الإمام) إضافة من ع.

(٤) في ظ (ويغسل) و (ثم) تدل على الترتيب.

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة، راجع المسألة رقم (٣).

(٦) ما أفتى به هنا هو أصح الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه أنه يتوضأ ويدع الثوب ؛ لأنه واجد للماء.

انظر: المغني ١/٢٧٤، الإنصاف ١/٢٧٤، ٢٨٠.

كان فاحشاً ذراعاً في ذراع أو شيراً في شير<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: لا بل يتوضأ ولا يكثرث للدم والأقذار كلها ما لم  
تكن بولاً أو غائطاً، وأعجب إليّ إزالة الأقذار كلها عن الثياب إذا  
أمكنه ذلك.

٩٦- قلت: سئل سفيان عن الثوب يصيبه المني فلا يعرف مكانه؟

- (١) في ع (ذراع في ذراع شير في شير)، برفع (ذراع وشير) وإسقاط (أو) بينهما.  
(٢) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية حينما تكلم عن حد الدم الفاحش الذي يمنع من  
صحة الصلاة. الروائين والوجهين ٨٦/١. ونقل ابن المنذر في الأوسط نص قول  
أحمد نقلاً عن إسحاق بن منصور ١٥٣/٢.  
وظاهر المذهب: أن الفاحش ما فحش في النفس. قال الخلال: الذي استقرت عليه  
الروايات عن أحمد: أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه. قال  
الزرکشي: هو المشهور المعمول عليه.  
وروي عن أحمد: أن الفاحش ما فحش في نفس أوساط الناس، اختاره القاضي أبو  
يعلى وابن عقيل، ومال إليه المرادوي.  
وعنه: الكثير قدر الكف.  
وعنه: قدر عشرة أصابع.  
وعنه: ما لو انبسط جامده أو انضم متفرقة كان شيراً في شير.  
وعنه: هو ما لا يعفى عنه في الصلاة.  
انظر: المبدع ١٥٧/١، المغني ١٨٥/١، ١٨٦. ٧٩/٢، الإنصاف ١٩٨/١، ٣٣٦.

قال: إن<sup>(١)</sup> غسل الثوب كله فحسن، وإن فرك أجزأه<sup>(٢)</sup>، والودي والمذي سواء في غسل الثياب.

قال (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد: كما قال، إن فرك أجزأه وإن غسل أجزأه<sup>(٤)</sup> وأرجو أن يكون المذي أيسر، والودي: شيء يتبع البول شبهه بالبول<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كلما كان منياً أجزأه الفرك، وإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله<sup>(٦)</sup>.

(١) في ع (إذا).

(٢) انظر قول سيفان: أنه يجزئ فرك المني عن الغسل في: سنن الترمذي ٢٠٠/١، المحلى ١٦٣/١، شرح السنة ٩٠/٢. إلا أن ابن المنذر والنووي وغيرهما نقلوا عنه: أن المني نجس يجب غسله. الأوسط ١٥٨/٢، المجموع ٥٠٨/٢، المغني ٩٢/٢، عمدة القاري ٢٢/٣، معالم السنن ١١٥/١.

(٣) كلمة (الإمام) إضافة من ع

(٤) قال ابن قدامة: (إن خفي موضع المني فرك الثوب كله إن قلنا: بنجاسته، وإن قلنا: بطهارته استحب فركه، وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه). المغني ٩٣/٢.

وتقدم القول في طهارة المني. راجع مسألة (٦٥).

(٥) تقدم الكلام عليهما في المسألة رقم (٩٣).

(٦) نقل ابن المنذر نص قول إسحاق هذا في الأوسط ١٦٢/٢. وتقدم قوله في إزالة

المني. راجع مسألة (٦٥).

٩٧- قلت: سئل سفيان عن الرجل يحدث وهو يصلي على الجنازة، قال: يتيمم مكانه، هو بمنزلة الصلاة التي يخاف فواتها<sup>(١)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(١)</sup> أحمد: لا يتيمم على الجنازة؛ لأنه في مصر<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سفيان يتيمم<sup>(٣)</sup> لما جاء عن ابن

عباس<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٥)</sup> وعكرمة<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: قول سفيان في الأوسط ٧١/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٦٥.

(٢) نقل عنه عدم التيمم للجنازة عبد الله في مسائله ص ٣٨ (١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود في مسائله ص ١٧. وما أفتى به هنا هو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يجوز التيمم للجنازة إذا خاف فواتها مع الإمام، اختاره ابن تيمية.

انظر: الإنصاف ٣٠٤/١، المغني ٢٦٧، الفروع ١٣٨/١، الاختيارات ص ٢٠.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٧١/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٦٥، المغني ٢٦٧/١.

(٤) روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس قال: (إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير

وضوء فتيمم وصل). المصنف ٣٠٥/٣، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٦/١.

(٥) (رضي الله عنهما) زيادة من ع.

(٦) هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، تابعي من كبار أصحاب عبد

الله بن عباس، ومن علماء زمانه بالتفسير والفقه والمغازي.

قال محمد بن نصر المروزي: (أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث

عكرمة. توفي سنة أربع ومائة من الهجرة).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، البداية والنهاية ٢٤٤/٩، تهذيب التهذيب ٧/

٢٦٦، طبقات الشعراي ٣٤/١.

(٧) روى ابن أبي شيبة بسنده عن عكرمة قال: (إذا فجتك الجنازة وأنت على غير وضوء

وإبراهيم<sup>(١)</sup> النخعي<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> وغيرهم التيمم على  
الجنابة<sup>(٥)</sup>.

فتيمم وصل عليها). المصنف ٣/٣٠٥.

(١) روى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم. قال: (لا يصلي على جنازة غير متوضئ، فإن  
جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت، تيمم وصلى عليها). المصنف  
٣/٤٥٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٠٥.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: (يتيمم إذا حشي الفوت). المصنف  
٣/٣٠٥.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٤٥٢، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/  
٨٦.

(٢) (النخعي) ساقطة من ع.

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي الحميري، أبو عمر الكوفي (٢١-١٠٥هـ).  
من أجلاء التابعين، كثير العلم عظيم الحلم، فقيه ولي قضاء الكوفة في خلافة عمر بن  
عبد العزيز. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه.

انظر ترجمته في: أخبار القضاة ٢/٤١٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨١، تاريخ  
بغداد ١٢/٢٢٧، الوافي بالوفيات ٦/٥٨٧.

(٤) روى عبد الرزاق بسنده عن الشعبي قال: إذا حضر الجنابة على غير وضوء فليتيمم.  
المصنف ٣/٤٥٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٠٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء والحكم وسالم والحسن. المصنف ٣/٣٠٥.

٩٨- قلت: سئل -يعني<sup>(١)</sup> سفيان- عن لعاب<sup>(٢)</sup> الحمار؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٤)</sup>.

٩٩- قلت: <sup>(٥)</sup> سئل سفيان<sup>(٦)</sup> عن الوزغ<sup>(٧)</sup> يقع في البئر؟

ورواه الطحاوي عن بعضهم. شرح معاني الآثار ١/٨٦.

(١) كلمة (يعني) ساقطة من ع

(٢) لعاب: اللعاب ما سال من الفم. لعب يلعب سال لعابه.

انظر: مجمل اللغة ٣/٨٠٩، الصحاح ١/٢٢٠.

(٣) لم أطلع على قول سفيان صراحة في غير هذا الكتاب، لكن نقل عنه المروزي وابن

المنذر أن من لم يجد إلا سؤر الحمار فإنه يتوضأ به ثم يتيمم. ولو نجس الماء من لعاب

الحمار لما جاز استعماله. فدل ذلك على انه يرى طهارة لعاب الحمار. اختلاف

العلماء للمروزي ص ٢٦، الأوسط ١/٣١٢.

(٤) تقدم بيان مذهب أحمد وإسحاق. راجع مسألة (٤٧).

(٥) في ع (قلت قال سئل) بإضافة (قال).

(٦) (سفيان) ساقطة من ع.

(٧) الوزغ: سام أبرص؛ سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها.

انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٥٤٣، القاموس المحيط ٣/١١٥.

قال: يستقى منها دلاء<sup>(١)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(٢)</sup> أحمد: لا إلا ما غير ريحه أو طعمه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup> أحمد<sup>(٤)</sup>.

١٠٠ - قلت: قيل له - يعني سفيان - الرجل يكون في السفر ليس معه ماء

أيأتي<sup>(٥)</sup> أهله؟

قال: نعم.

قيل: ويتمم؟

قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد: يأتي أهله، وإن (توقاه)<sup>(٧)</sup> أيماً أحب إليّ إلا أن

(١) نقل ابن المنذر قول سفيان. الأوسط ٢٧٦/١.

(٢) كلمة (الإمام) زيادة من ع.

(٣) تقدم بيان مذهب أحمد وإسحاق. راجع مسألة (٣٧).

(٤) (أحمد) ساقطة من ع.

(٥) في ع (يأتي) بإسقاط همزة الاستفهام.

(٦) انظر قول سفيان في: المحلى ١٩٢/٢، الأوسط ١٧/٢، المغني ٢٧٦/١، المجموع

٢١١/٢.

(٧) في ظ (توفى) بإسقاط الهاء.

يخاف<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(٢)</sup>.

١٠١- قلت<sup>(٣)</sup>: قيل له: ما ترى في بول الصبي الذي لم يطعم؟

قال: يصب عليه الماء صباً، قيل له<sup>(٤)</sup> فالجارية<sup>(٥)</sup>.

قال: سواء<sup>(٦)</sup> قال: أحمد أما الغلام<sup>(٧)</sup> فنعم، وأما الجارية فلا.

قال إسحاق: الغلام يُرَشُّ بوله رشا ما لم يطعم، ويغسل بول

الجارية طعمت أو لم تطعم<sup>(٨)</sup>.

(١) هذه المسألة سبقت الإشارة إليها. راجع مسألة (٧٩).

(٢) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٧٩).

(٣) في ع (قلت قال قيل له) بإضافة (قال).

(٤) (له) ساقطة من ع.

(٥) الجارية: هي الفتية من النساء بينة الجراية، والمراد هنا: الأنتى الصغيرة.

انظر: القاموس المحيط ٣١٢/٤، لسان العرب ١٤٣/١٤.

(٦) انظر: قول سفيان في الأوسط ١٤٣/٢، المجموع ٥٤٢/٢، المحلى ١٣٣/١، معالم

السنن للخطابي ١١٦/١، المغني ٩١/٢.

(٧) الغلام: الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ شاباً. والمراد هنا: الذكر الصغير.

انظر: القاموس المحيط ١٥٧/٤، مجمل اللغة ٦٨٣/٣.

(٨) تقدم قول أحمد وإسحاق. راجع مسألة (٣٧).

١٠٢- قلت لأحمد: إذا كان بين القريتين ميلان<sup>(١)</sup> أقل أو<sup>(٢)</sup> أكثر (أيتيمم)<sup>(٣)</sup>؟

قال: إذا خاف الفوت<sup>(٤)</sup>، نحن نرى أن يؤخر إلى آخر الوقت<sup>(٥)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>. ثم يتيمم في حضر كان أو في سفر.

(١) في ع (ميل أو ميلين).

(٢) قال أبو داود: (قلت لأحمد: الرجل يخرج على الميلين والثلاثة والأكثر فتحضره الصلاة أيتيمم؟ قال: إذا خاف يتيمم، قلت له: أو قيل له: يعيد؟ قال: لا). المسائل ص ١٨.

والصحيح من المذهب: أنه يباح التيمم في السفر القصير والطويل، وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم. وقيل: لا يباح إلا في السفر الطويل.  
انظر: المغني ١/٢٣٣، ٢٣٤، الفروع ١/١٢٩، الإنصاف ١/٢٦٤، مطالب أولي النهى ١/١٩٠.

(٣) في ظ (يتيمم) بدون همزة الاستفهام.

(٤) تقدم حكم طلب الماء قبل التيمم. راجع مسألة (٨٠).

(٥) المذهب: أنه يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء.

وروي عن أحمد: أن التأخير أفضل مطلقاً لمن يرجو وجود الماء، ولمن لا يرجوه. وعنه: يجب التأخير حتى يضيق الوقت. قال الزركشي: ولا عبرة بهذه الرواية.

انظر: الإنصاف ١/٣٠٠، المغني ١/٢٤٣، المبدع ١/٢٢٨، الروض المربع ١/٩٥.

(٦) تقدم قول إسحاق: أنه لا يلزمه الطلب إلا في موضعه. راجع مسألة (٨٠).

١٠٣- قلت: المريض إذا لم يقدر على الوضوء؟

قال: بقدر ما يقدر.

قلت: لا يقدر على شيء.

قال: فما يصنع<sup>(١)</sup>؟

هو بمنزلة المجدور<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن قدامة: (من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى، وهو قول الحسن؛ لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبهه من وجد بئراً ليس له ما يستقى منها، وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواحد؛ لأنه بمنزلة من يجد ما يستقى به في الوقت، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى: له التيمم ولا إعادة عليه، وهو قول الحسن؛ لأنه عادم في الوقت، فأشبهه العادم مطلقاً، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله؛ لأنه حاضر ينتظر حصول الماء قريباً، فأشبهه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله. المغني ١/٢٣٩، ٢٤٠، وانظر: كشف القناع ١/١٨٥.

(٢) المجدور: هو من أصابه الجدري. والجدري مرض يصيب جلد الإنسان يحدث فيه بثورا حمراء تنفط عن الجلد، وتكون رؤوسها بيضاء وتمتلئ ماءً وقيحاً. وهو داء معروف يأخذ الإنسان في العمر مرة واحدة، وهو شديد العدوى.

انظر: الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٢٦، تاج العروس ٣/٨٩.

(٣) بمعنى أنه يتيمم كما يتيمم المجدور. قال عبد الله بن أحمد: (قلت لأبي: فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد؟ قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجدور والذي به الجرح إذا خاف على نفسه). المسائل ص ٣٩ (١٤٩).

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

١٠٤- قلت لإسحاق: المريض لا يقدر على الوضوء وليس له من يوضئه،  
والغني والفقير فيه سواء؟

قال: له أن يتيمم وإن كان في الحضرة، وغناه وفقره في ذلك  
سواء.

١٠٥- قال إسحاق: وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان على كل  
متوضئ أو متطهر من الجنابة، لا فرق بينهما في نص كتاب أو  
سنة قائمة<sup>(٢)</sup> أو قياس (عليهما)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

والصحيح من المذهب: أنه يجوز التيمم للمريض الذي يخشى زيادة مرضه، أو تطاوله  
أو بقاء فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف.

انظر: الرويتين والوجهين ٩٢/١، الإنصاف ٢٦٥/١، الكافي ٨٢/١.

(١) انظر: قول إسحاق: أن من لا يقدر على الوضوء يتيمم. في الأوسط ٢٢/٢.

(٢) قائمة: أي ثابتة من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ. انظر: معالم السنن ٨٩/٤.

(٣) في ظ (عليها) بالإنفراد.

(٤) تقدم قول إسحاق في المضمضة والاستنشاق، وأنه يرى وجوبهما في الطهارتين:

الكبرى والصغرى؛ وتعليل الوجوب. راجع مسألة (١١).

١٠٦- قال إسحاق: وأما التيمم فهو ضربة واحدة للوجه والكفين، فإن كان يمسح وجهه بضربة فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

١٠٧- قال إسحاق: والسنة أن يتيمم لكل صلاة لقول الله عز وجل ﴿فلم<sup>(٢)</sup> تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً<sup>(٣)</sup>﴾<sup>(٤)</sup>. فعليه الطلب [ظ-ه /ب] في وقت كل صلاة فإذا لم يجد تيمم<sup>(٥)</sup>.

١٠٨- قال إسحاق: أما<sup>(٦)</sup> من خلع خفيه بعد المسح فإنه يتوضأ الوضوء كله لما صار وضوؤه متفرقاً، بعضه بالغداة<sup>(٧)</sup> وبعضه عند الظهر<sup>(٨)</sup>،

(١) تقدم قول إسحاق في صفة التيمم. راجع مسألة (٨٢).

(٢) في ع (فان لم) ومطموسة في ظ والتصحيح من القرآن الكريم.

(٣) (طيباً) ساقطة من ع.

(٤) سورة المائدة آية: ٦.

(٥) تقدم قول إسحاق في وجوب طلب الماء والتيمم لكل صلاة. راجع مسألة (٨٠)، (٨٣).

(٦) في ع (واما) بإضافة الواو.

(٧) الغداة: الفجر.

(٨) تقدم قول إسحاق: ان من خلع خفيه بعد المسح عليهما أنه يلزمه الوضوء كاملاً. راجع مسألة (٢١).

لو<sup>(١)</sup> كان يغسل قدميه<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> الذي ترك من وضوئه قدر ظفر أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأن التارك موضع الظفر ذكره، وقد كان فرغ من وضوئه وأخذ في عمل آخر، فوضوء المسلمين بعضه في أثر بعض<sup>(٥)</sup>.

١٠٩- قال إسحاق: وأما مسّ الذكر فإننا نرى منه الوضوء<sup>(٦)</sup> لما صح

(١) في ع (ولو) بإضافة الواو.

(٢) يرد بهذا على من يرى الاقتصار على غسل الرجلين فقط. وأن الوضوء أصبح متفرقاً ومن شرطه الموالاة.

(٣) في ظ (عليه السلام).

(٤) روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى» صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ٢١٥/١ (٣١).

ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال: فرجع». سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصب الماء ٣١٨/١ (٦٦٦).

(٥) يرى إسحاق - رحمه الله - وجوب الموالاة في الوضوء.

(٦) تقدم قول إسحاق بنقض الوضوء بلمس الذكر. راجع مسألة (٢٩).

ذلك<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه<sup>(٢)</sup> (وسلم)<sup>(٣)</sup>.  
وجاء فيه<sup>(٤)</sup> حديث من وجه واحد عن النبي صلى الله عليه  
(وسلم)<sup>(٥)</sup> رخصه<sup>(٥)</sup>، وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه  
(وسلم)<sup>(٥)</sup> على الرخصة<sup>(٦)</sup> فإن تأول رجل فلم يتوضأ لم أمره

(١) (ذلك) مؤخره في ع بعد (النبي ﷺ).

(٢) تقدم حديث بسرة في نقض الوضوء من مس الذكر. راجع مسألة (٥٣).

(٣) (وسلم) إضافة من ع.

(٤) في ع (في) بإسقاط الهاء.

(٥) روى أبو داود في سننه عن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: قدمنا على نبي الله  
ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله؛ ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما  
يتوضأ فقال: هل هو إلا مضغعة أو بضعة منه؟ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب  
الرخصة في ذلك - أي من مس الذكر - ١٢٧/١ (١٨٢).

ورواه الترمذي في سننه. وقال: هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب،  
كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١، ١٣٢  
(٨٥). والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١  
(١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار. وقال: حديث ملازم - يعني هذا  
الحديث - صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه. شرح معاني  
الآثار ٧٦/١.

(٦) روى ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وسعد بن أبي وقاص،  
وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١١٩/١ - ١٢٠، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١، ١٦٥،

بإعادة الصلاة<sup>(١)</sup> ولا نرى ترك الوضوء منه على حال للاحتياط.

١١٠- قال إسحاق: وأما لحم الجزور<sup>(٢)</sup> فإنه يتوضأ منه الوضوء كاملاً<sup>(٣)</sup> على كل حال لما (استثنى)<sup>(٤)</sup> من جميع ما مسته النار؛ وذلك أن الوضوء مما مست النار<sup>(٥)</sup> أولاً، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٦)</sup> بعد ذلك في كل ما مست النار<sup>(٧)</sup> إلا لحم

=

المجموع ٤١/٢، شرح معاني الآثار ٧٧/١-٧٩، الروض النضير ٣١٧/١.

(١) في ع (الوضوء).

(٢) الجزور: البعير، أو هو خاص بالناقة المجزورة. انظر: القاموس المحيط ٣٨٩/١.

(٣) تقدم قول إسحاق بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور. راجع مسألة (٢٩).

(٤) في ظ (استفتى).

(٥) روى مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «الوضوء مما مست النار». صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما

مست النار ٢٧٢/١ (٩٠).

(٦) (وسلم) إضافة من ع.

(٧) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

«أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ». صحيح البخاري، كتاب

الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٤٤/١. صحيح مسلم، كتاب

الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ (٩١).

قال الشافعي: (قد روى عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وإنما قلنا: لا يتوضأ

=

الجزور<sup>(١)</sup>.

١١١- قال إسحاق: وأما الحجامة فإنه يتوضأ منها، وكذلك من الرعاف وكل دم سائل<sup>(٢)</sup> وليس عليه من الحجامة غسل، ولا من ماء الحمام، إذا أخذ من الحجر وحده، أو خللا له الحوض<sup>(٣)</sup>، وإن<sup>(٤)</sup>

منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس - إنما صحبه بعد الفتح - يروي عنه أنه رآه أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا عندنا من أيين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ: أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي... وكل هؤلاء لم يتوضأ منه).  
انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٥/١.

- (١) روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل. قال: نعم. فتوضأ من لحوم الإبل..» الحديث. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١ (٩٧).
- (٢) تقدم قول إسحاق بانتقاض الوضوء من الرعاف. راجع مسألة (٧١).
- (٣) الحوض: مجتمع الماء. انظر: لسان العرب ١٤١/٧.
- (٤) في ع (فان).

كان<sup>(١)</sup> اغتساله من الحوض ومعه آخرون يدخلون [ع-٧/أ]  
أيديهم وعليها الأقدار، رأينا له أن يصب عليه ماء آخر؛ لأن ما  
في الحوض لا يكون قدر قلتين<sup>(٢)</sup>.

١١٢- قال إسحاق: وأما الذي يتجشأ<sup>(٣)</sup> فيظهر على لسانه شيء من  
الطعام، أو يقطع صلاته، فإن عليه الوضوء؛ لأن القلس قليله  
وكثيره سواء<sup>(٤)</sup> وأخطأ هؤلاء الذين<sup>(٥)</sup> قالوا: ملء فم<sup>(٦)</sup>.

(١) (كان) ساقطة من ع.

(٢) تقدم قول إسحاق: أن الماء الذي يكون أقل من قلتين ينحس بملاقاة النجاسة بولا  
أو غيره، وما كان أكثر من قلتين لا ينحس لا بهما ولا بغيرهما. راجع مسألة (٣١).  
فإن لم يكن على الأيدي أقدار؛ فتقدم أنه أجاز الوضوء منها. راجع مسألة (٤٠)،  
(٤٦).

(٣) يتجشأ: التجشؤ تنفس المعدة عند الامتلاء، وجشأت المعدة وتجشأت تنفست  
والاسم الجشاء. انظر: لسان العرب ٤٨/١، تاج العروس ٥٢/١.

(٤) تقدم قول إسحاق في القلس. راجع مسألة (٧٢).

(٥) في ع (حيث) بدل (الذين).

(٦) يشير إلى قول بعض الأحناف: أن القلس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان ملء الفم،  
فإن كان أقل لم ينقض الوضوء، وهو رواية عن أحمد. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن  
٥٦/١، المبسوط ٧٤/١، ٧٥، البناية على الهداية ٢٠٦/١. وراجع مسألة (٧٢).

فأما الصلاة فلا يقطعها نحو ذلك إن ابتلع ما<sup>(١)</sup> في شدقه<sup>(٢)</sup> من الطعام و<sup>(٣)</sup> غيره<sup>(٤)</sup>.

١١٣- قال إسحاق: وأما الوضوء من لحم الجزور<sup>(٥)</sup> فقد صحت السنة أن أول ما كان من أمر النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٦)</sup> الوضوء من جميع ما مست النار، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٧)</sup> آخر ذلك، فلم يتوضأ مما مست النار من اللحم

(١) (ما) ساقطة من ع.

(٢) الشدق: جانب الفم وهو طفيفة الفم من باطن الخدين.

انظر: الصحاح ٤/١٥٠٠، لسان العرب ١٠/١٧٢.

(٣) في ع (أو).

(٤) قال الباري: (فإن أكل ما بين أسنانه، فمنهم من يقول: إذا كان ما دون ملء الفم

لا تفسد، ومنهم من يقول: إن كان قليلاً فما دون الحمصة لا تفسد كما في

الصوم، وإن كان أكثر من ذلك فسدت). العناية على الهداية ١/٤١٢.

وقال ابن الهمام: (ذكر شيخ الإسلام أكل بعض اللقمة وبقي في فيه بعضها، فدخل

في الصلاة فابتلعه لا تفسد، ما لم تكن ملء الفم). فتح القدير ١/٤١٢. وانظر:

البنية على الهداية ٢/٤٥٨، حاشية رد المحتار ١/٦٢٣.

(٥) تقدم قول إسحاق بانتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور. راجع مسألة (٢٩).

(٦) (وسلم) إضافة من ع.

(٧) (وسلم) إضافة من ع.

وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٢)</sup> من وجهين متصلين برخصة في ترك الوضوء<sup>(٣)</sup> مما مست النار، واستثنى من جميع ما مست النار لحم الجزور ان يتوضأ منه رواه الثقتان<sup>(٤)</sup>

(١) روى أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١ (١٩٢).

ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١ (١٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦، ١٥٥/١

(٢) (وسلم) إضافة من ع.

(٣) لعله يقصد حديث ابن عباس المتقدم المتفق على صحته. راجع مسألة (١١٠). وأما حديث جابر آنف الذكر، فقد رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ». صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل ٧١/٧.

وهناك أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما تدل على ترك الوضوء مما مست النار.

(٤) في ع (الثقات) بالجمع.

من<sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله<sup>(٢)</sup> (محمد)<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٤)</sup> البراء<sup>(٥)</sup> بن عازب<sup>(٦)</sup>

(١) توثيق إسحاق هذا، نقله عنه الترمذي حيث قال: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. انظر: سنن الترمذي ١٢٥/١.

ونقله البيهقي ونسبه أيضاً إلى أحمد بن حنبل. انظر: السنن الكبرى ١٥٩/١، وانظر: تلخيص الحبير ١٢٥/١، الأوسط ١٤٠/١.

(٢) (رسول الله) ساقطة من ع.

(٣) (محمد) إضافة من ع.

(٤) (وسلم) إضافة من ع.

(٥) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأوسي، أبو عمارة المدني، من أعيان الصحابة وفقهائهم، استصغره الرسول ﷺ يوم بدر فلم يقبله في المقاتلة، ثم شهد أحداً، وقيل أول مشاهدة الخندق، وكان فتح الري على يديه. ونزل الكوفة، وشهد مع علي - رضي الله عنهما - صفين وقاتل الخوارج.

انظر ترجمته: في الاستيعاب ١٤٣/١، تاريخ بغداد ١٧٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٤١.

(٦) حديث البراء رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٢٢/١، ١٢٣ (٨١) ونصه: (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا توضئوا منها).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل

وجابر<sup>(١)</sup> بن سمرة<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup> ففيما بينا من تمييز ما<sup>(٤)</sup>  
 بين لحم الجزور ولحم الغنم ما يكتفي المسلمون بذلك ولا ينقبوا  
 ولا يفتشوا<sup>(٥)</sup>؛ لأن المميز بينهما<sup>(٦)</sup> الذي ينزل الوحي عليه

١٢٨/١ (١٨٤).

وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/  
 ١٦٦ (٤٩٤)، وابن حبان. انظر: الموارد ص ٧٨ (٢١٥)، وابن خزيمة في صحيحه،  
 كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ١/٢٢ (٣٢).  
 قال ابن خزيمة: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من  
 جهة النقل لعدالة ناقله.

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، أبو عبد الله العامري. صحابي جليل، روى  
 عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم -، وروى عنه  
 الشعبي، وتميم بن طرفة، وسماك بن حرب، وغيرهم. سكن الكوفة وشهد فتح  
 المدائن، توفي سنة أربع أو ست وسبعين من الهجرة.

انظر ترجمته: في سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦، مختصر تاريخ دمشق ٥/٣٥٥، أسد  
 الغابة ١/٣٠٤، الوافي بالوفيات ١١/٢٧.

(٢) حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - تقدم. راجع مسألة (١١٠).

(٣) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٤) (ما) ساقطة من ع.

(٥) في ع (ولا يفرقوا ولا ينقسموا).

(٦) في ع (السر سموا) الكلمة في الأولى: غير واضحة، والثانية: واضحة بواو الجماعة.

صلى الله عليه<sup>(١)</sup> (وسلم)<sup>(٢)</sup> ولا يغلط ولا يسهو.  
والعجب من هؤلاء<sup>(٣)</sup> الذين ينكرون الوضوء من لحم الجزور، ثم  
لا يرضون حتى يعيخوا الآخذين به وهم بأجمعهم يرون الوضوء من  
الضحك في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) (صلى الله عليه ) ساقطة من ع.

(٢) (وسلم) إضافة لتكملة الصلاة على النبي.

(٣) في ع (هؤلاء).

(٤) ممن رأى الوضوء من الضحك في الصلاة. ولا يرى انتقاض الوضوء بأكل لحم  
الجزور: سفیان الثوري.

انظر: الأوسط ١/١٤١، ٢٢٦، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٥، ٤٧،  
وأبو حنيفة وأصحابه.

قال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأصل: (قلت: رأيت الطعام هل ينقض  
شيء منه الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر أو الغنم أو اللبن أو غير ذلك مما مسته  
النار؟ قال: أبو حنيفة: ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء، إنما الوضوء ينقض بما  
يخرج وليس مما يدخل ولم تزد النار إلا طيباً، ولو كان هذا ينقض الوضوء لكان من  
توضأ بماء سخن نقض وضوءه، ولكان من ادهن بدهن قد مسته النار أعاد الوضوء،  
فليس شيء من هذا ينقض وضوءه. قلت: رأيت رجلاً تبسم في صلاته ولم يقهقه  
هل ينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا. قلت: فإن قهقهه؟ قال: هذا ينقض الوضوء وعليه  
أن يستقبل الوضوء والصلاة. قلت: لم؟ قال للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ).

كتاب الأصل ١/٥٨، ٥٩، ١٧٠، وانظر: المبسوط ١/١٧١، ١٧٢.

فإذا قيل لأحدهم: رأيت لو أن ضاحكاً ضحك فأراه أجمع أيجب عليه الوضوء؟  
فيقول: لا<sup>(١)</sup>.

فيقال له: فإذا ضحك في الصلاة؟

فيقول: قد وجب عليه الوضوء وانتقضت الصلاة.

فيقال له<sup>(٢)</sup>: فافتري<sup>(٣)</sup> في الصلاة على آخر أو سب<sup>(٤)</sup> آخر، وكان بينهما من المنازعة إلى أن هجا<sup>(٥)</sup> بعضهم بعضاً، أو ما كان، أتوجب الوضوء عليه<sup>(٦)</sup>؟

(١) انظر: البناية في شرح الهداية ٢٢٧/١، وفتح القدير ٥١/١، ٥٢، وتحفة الفقهاء ٢٤/١.

(٢) في ع (لهم).

(٣) افتري: الفرية الكذب، يقال فرى فلان الكذب يفريه إذا اختلقه.

انظر: القاموس المحيط ٣٧٣/٤، الصحاح ٢٤٥٤/٦.

(٤) السب: الشتم، مصدر سبه يسبه سباً، شتمه.

انظر: غريب الحديث للخطابي ٤٣٠/٢، لسان العرب ٤٥٥/١.

(٥) هجا: هجاه يهجوه هجواً وهجاء، شتمه وعدد معاينه بالشعر، وهو خلاف المدح.

انظر: جمل اللغة ٩٠٠/٣، لسان العرب ٣٥٣/١٥.

(٦) في ع (عليه الوضوء) بالتقدم والتأخير.

فيقول: لا<sup>(١)</sup>.

فيقال له: فلم جعلت الضحك أعلا من الذي وصفنا من الكلام السيئ؟

فيقول: ما ذكر عن النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> ولا يستطيع أن يحتج في الفصل بينهما بأكثر من هذا.

فيقال له: فلم عذرت نفسك إن اتبعت حديثاً منقطعاً<sup>(٤)</sup> مرسلأ<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup> بإيجاب الوضوء على الضاحك في الصلاة، وعبت

(١) قال محمد بن الحسن: (قلت: رأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء؟ قال: لا). كتاب الأصل ٥٨/١، وانظر: بدائع الصنائع ١٥٣/١.

(٢) أحاديث الوضوء من الضحك في الصلاة استقصاها الزيلعي في نصب الراية، وذكر ما قاله أهل العلم فيها من توثيق أو تضعيف، واتصال أو إرسال. انظر: نصب الراية ٤٧/١—٥٤، وانظر: سنن الدارقطني ١٦١/١—١٧٥.

(٣) (وسلم) إضافة من ع.

(٤) المنقطع: هو الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٧، اختصار علوم الحديث ص ٥٣.

(٥) المرسل: هو ما سقط منه الصحابي ورفع التابعي إلى الرسول ﷺ صغيراً كان أو كبيراً.

انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٧، علوم الحديث لصبحي ١٦٦.

(٦) لعله يريد حديث أبي العالية قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركبة فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ، فلما انصرف

من توضأ من لحم الجزور والحديثان متصلان أن الوضوء من لحم  
الجزور قد فعله رسول الله صلى الله عليه (وسلم) <sup>(١)</sup> (أو) <sup>(٢)</sup> أمر  
به؟

فتصير عند ذلك <sup>(٣)</sup> حجته داحضة وكلامه <sup>(٤)</sup> متناقض.

=

رسول الله ﷺ قال: « من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته ». رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٢، ورواه الدارقطني في سننه ١٦٨/١، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣٨٨/١. قال البيهقي بعد أن رواه: (هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي بمن أخذ كذا قال محمد بن سيرين). السنن الكبرى ١٤٦/١، وانظر: نصب الراية ٥٠/١-٥١. ورواه الطبراني في معجمه الكبير موصولاً عن أبي العالية عن أبي موسى - الأشعري - انظر: نصب الراية ٤٧/١. قال الهيثمي: (فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون، وقال في موضع آخر: رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف).

وجاء في الهامش - تعليقاً على كلام الهيثمي -: ( قلت: قد ترجمه المزني في التهذيب، وهو ثقة لا طعن فيه، وعله الحديث إنما هي الانتقاطع، فإن راويه لم يسمع من أبي موسى - كما في هامش الأصل -). مجمع الزوائد ٢٤٦/١، ٨٢/٢.

(١) (وسلم) إضافة من ع.

(٢) في ظ (و) بإسقاط الهمزة.

(٣) في ع (فتصير حجته عند ذلك).

(٤) في ع (وكلامهم) بالجمع.

١١٤ - [ظ-٦/أ] قال إسحاق: وأما المصلي إذا صلى ثم رأى في ثوبه قدراً أيعيد الصلاة<sup>(١)</sup>؟ فإنه لا يعيد من الدم والجنابة وسائر الأقدار كلها، إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة قل ذلك أو<sup>(٢)</sup> أكثر<sup>(٣)</sup>.  
لأن غسلها من الثياب سنة<sup>(٤)</sup> مسنونة، وليس بفرض في القرآن،  
كمواضع الوضوء<sup>(٥)</sup>.

فأما إذا كان ذلك بولاً أو غائطاً فرأى بعد ما سلم، لزمته الإعادة  
قل ذلك أم أكثر؛ لأن حكمهما<sup>(٦)</sup> مختلف عند إبراهيم والشعبي<sup>(٧)</sup>

(١) في ع (صلاته).

(٢) في ع (أم)

(٣) انظر قول إسحاق: أن من صلى في ثوب، لم يعلم أن عليه قدراً إلا بعد الصلاة أن لا إعادة عليه. في الأوسط ١٦٣/٢. المغني ٦٥/٢.

(٤) تقدم أن إسحاق يري وجوب غسل المذي من الثوب. راجع مسألة (٩٣).

(٥) فريضة غسل أعضاء الوضوء وردت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

سورة المائدة: آية ٦.

(٦) في ع (حكمها) بالأفراد.

(٧) روى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم - أي النخعي - في رجل صلى وفي ثوبه دم

فلما انصرف رآه قال: لا يعيد. وروى عنه أيضاً: في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة.

قال: مضت صلاته ولا إعادة عليه.

ومن اتبعهما<sup>(١)</sup>، وكذلك رأى الثوري<sup>(٢)</sup>.

١١٥- قال<sup>(٣)</sup> إسحاق: والماء الذي يقطر من قضبان الكرم<sup>(٤)</sup> أيجوز  
الوضوء<sup>(٥)</sup> به [ع-٧/ب]؟

==

وروى عنه كذلك أنه قال: إذا وجد في ثوبه دمًا أو منياً غسله ولم يعد الصلاة.  
المصنف ٣/١، ٣٩٣، ٣٩٤.

وروى عبد الرزاق بسنده عن عيسى بن أبي عزة قال: سألت عامراً الشعبي قال:  
قلت أصاب ثوبي دم فعلمت به بعد ما سلمت؟ قال: لا تعد وإن كنت قد علمت  
به. المصنف ٣/٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٩٢.

وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وابن المسيب والحسن وعطاء ومجاهد وسعيد  
ابن جبير.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩٢، ٣٩٣، مصنف عبد الرزاق ٢/٣٥٧-٣٥٩،  
فقه سعيد بن جبير ٢/٤٩٨.

(١) في ع (اتبعهم).

(٢) نقل ابن المنذر عن سفيان الثوري: القول بنجاسة البول. الأوسط ٢/١٣٨. وتقدم  
في مسألة (٩٦) حكم المني في الثوب.

(٣) مسألة (١١٥)، مؤخره في ع عن مسألة (١١٦).

(٤) الكرم: العنب. انظر: مجمل اللغة ٣/٧٨٢.

(٥) في ع (أن يتوضأ).

قال (إسحاق):<sup>(١)</sup> لأنه منسوب إلى ماء الكرم، وكل ما يضاف إلى شيء ليس هو من أصل الماء الذي أمر الله (تبارك وتعالى)<sup>(٢)</sup> الطهارة به لم يجزه ؛ لأنه كماء البيض، وكماء الورد، وكماء<sup>(٣)</sup> العصفر<sup>(٤)</sup>، وما أشبهه<sup>(٥)</sup>.

١١٦ - قال إسحاق: وأما من<sup>(٦)</sup> يخرج من دبره الدود<sup>(٧)</sup>

(١) (إسحاق) إضافة من ع.

(٢) (تبارك وتعالى) إضافة من ع.

(٣) في ع (وماء) بإسقاط الكاف.

(٤) العصفر: نبات بأرض يصبغ به الثياب ونحوها. ومن خواصه انه يهرى اللحم الغليظ.

انظر: تاج العروس ٤٠٨/٣، مختار الصحاح ص ٣٤٤.

(٥) قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم

الماء). الأوسط ٢٥٣/١، الإجماع ص ٣٢.

وقال ابن حزم: (أجمعوا على أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنيذ). مراتب الإجماع ص ١٧.

وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٢-٣٣.

وتقدم قول إسحاق: أنه لا يرى جواز الوضوء بالنيذ. راجع مسألة (٤٢).

(٦) في (ع) ما.

(٧) الدود: واحدته دودة وجمعه ديدان. والمراد: الحشرات الصغيرة التي تخرج من دبر

أيتوضأ<sup>(١)</sup>؟

فكل شيء خرج من الفروج الثلاثة: القبل والدبر<sup>(٢)</sup> والذكر صوتاً كان أو ريحاً أو دوداً أو غير ذلك ففيه الوضوء<sup>(٣)</sup>.

١١٧- قال إسحاق: وقص الشارب وتقليم الأظفار يعيد الوضوء، أم لا؟

قال: ليس عليه في هذا إعادة وضوء<sup>(٤)</sup>.

=

الإنسان. انظر: لسان العرب ٣/١٦٧، تاج العروس ٢/٣٤٧.

(١) في ع (يتوضأ) بإسقاط همزة الاستفهام.

(٢) في ع (الدبر والقبل) بالتقديم والتأخير.

(٣) قال ابن المنذر: (قال الشافعي: ما خرج من ذكر، أو دبر رجل، أو امرأة، أو قبل

امرأة الذي هو سبيل الحدث، يوجب الوضوء، وكذلك الدودة والحصاة). ثم قال:

وقال إسحاق: كقول الشافعي. الأوسط ١/١٩٠، ١٩١.

وقال أيضاً: (أجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر،

وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل-بأي وجه

زال- إحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء). الإجماع ص ٣١،

الأوسط ١/١٣٧.

ونقل عن إسحاق: أن خروج الدود ينقض الوضوء. النووي في المجموع ٦/٢، وابن

قدامة في المغني ١/١٦٩.

(٤) تقدم قول إسحاق في انتقاض الوضوء من هذه الأشياء. راجع مسألة (٥٤).

١١٨ - قال إسحاق: وأما عقد النية، عند إحداث الوضوء<sup>(١)</sup> والصلاة فسنة؛ لأنه لا بد له من أن ينوي ذلك، لقول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup> (الآية)<sup>(٣)</sup>. فخطبهم بما عقلوا، وكذلك الجنابة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال في الصلاة تحريمها التكبير<sup>(٥)</sup>، ففي ذلك أعظم الدلائل أن ينوي عند أخذ العمل<sup>(٦)</sup> مع ما قال النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٧)</sup>

(١) تقدم قول إسحاق: بوجوب إحداث النية للطهارة كلها، الوضوء، والغسل، والتيمم. راجع مسألة (١٠).

(٢) فسنة؛ لأنه لا بد له من أن ينوي ذلك لقول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ هذه العبارة ساقطة من ع.

(٣) كلمة (الآية) إضافة من ع.

(٤) سورة المائدة آية: ٦.

(٥) تقدم تخريجه. راجع مسألة (١).

(٦) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا

بالنية. الأوسط ٧١/٣، الإجماع ص ٣٩.

وانظر: المجموع ٢٤٣/٣، المغني ٤٦٤/١.

(٧) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

الأعمال<sup>(١)</sup> بالنية<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحج، يحتاج إذا أحرم أن ينوي قضاء حجته المفروضة<sup>(٣)</sup>،

(١) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر- بن الخطاب- أن رسول الله ﷺ قال: « الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ٣/١، وكتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ١٧/١. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٥٥).

(٢) قال النووي: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه. وقال آخرون: هو ربع الإسلام.

وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: (ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً، وقد فعل ذلك البخاري وغيره، فابتدعوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه). شرح مسلم ١٣، ٥٣، ٥٤.

(٣) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إن أراد أن يهمل بحج فأهمل بعمره، أو أراد أن يهمل بعمره فليبي بحج، أن اللازم له ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه.

وقال: أجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه من حجة الإسلام. الإجماع ص ٥٥.

وكذلك إذا أخرج الزكاة ينوي ما لزمه<sup>(١)</sup>، و<sup>(٢)</sup>الصوم إذا دخل<sup>(٣)</sup> رمضان بنية صومه أجزأه<sup>(٤)</sup> وإن لم يجدد النية عند كل يوم؛ لأنه على نيته<sup>(٥)</sup> ما لم يغيرها<sup>(٦)</sup>، فلو غير ذلك يوماً واحداً فنواها تطوعاً لم يجزه من رمضان، وكان كالمفطر فيه عليه الكفارة؛ لأنه

(١) قال ابن قدامة: مذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكاة.. لقول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » وأداؤها عمل ؛ ولأنها عبادة فتتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة. ثم قال: النية أن يعتقد أنها زكاته، ومحلها القلب. المغني ٦٣٨/٢.

(٢) في ع (من).

(٣) في ع (كان في).

(٤) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام أن صومه تام). الإجماع ص ٥٢.

وقال ابن قدامة: (لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة). المغني ٩١/٣.

ونقل الترمذي عن إسحاق: (أنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان). سنن الترمذي ٩٩/٣. بمعنى: أنه لا يصح صوم إلا بنية من الليل. وانظر: المجموع ٣٣٧/٦، عمدة القاري ٥٧/٩، شرح السنة ٢٧٠/٦.

(٥) في ع (نية).

(٦) انظر قول إسحاق: (أنه لا يشترط تجديد النية لكل يوم ويجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم الجميع) في: الإشراف لابن المنذر خ ل ب ٨٤، المغني ٩٣/٣، فتح الباري ١٤٢/٤، المجموع ٣٣٨/٦، شرح السنة ٢٧٠/٦.

(لم) (١) يصم يوماً من رمضان تعمداً، وإنما الكفارات في العمد (٢).

---

(١) في ظ (لا).

(٢) انظر قول إسحاق: (أن من أفطر في رمضان متعمداً بغير الجماع أنه تجب عليه الكفارة) في: الإشراف لابن المنذر خ ل ب ٨٧، سنن الترمذي ٩٤/٣، المجموع

٣٧٥/٦، المغني ١١٥/٣.

## باب الصلاة<sup>(١)</sup>

١١٩- قلت لأحمد: آخر وقت العصر<sup>(٢)</sup>؟

قال: تغيير<sup>(٣)</sup> الشمس<sup>(٤)</sup>.

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء والرحمة والاستغفار. وشرعاً: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة.  
انظر: لسان العرب ١٤/٤٦٤، القاموس المحيط ١/٣٥٣، التعريفات للحرجاني ص ٥٨.

(٢) أي المختار الذي ينبغي فيه تأدية الصلاة، ولا يباح تأخيرها عنه لغير المعذور. أما وقت الضرورة فهو: يمتد إلى غروب الشمس. فمن أدرك ركعة منها قبل غروب الشمس فهو مدرك ومؤد لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه انما يباح تأخيرها لعذر وضرورة، لحائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو نائم ليستيقظ ونحو ذلك.

انظر: المعني ١/٣٧٧، المبدع ١/٣٤١.

(٣) تغيير الشمس: تحولها عن حالها وتبديها عما كانت عليه لمضيها في الغروب.

انظر: القاموس المحيط ٢/١٠٦، لسان العرب ٥/٤٠.

(٤) نقل عنه نحوها صالح في مسائله ١/١٥٤ (٥١). وأشار أبو يعلى إلى هذه الرواية فقال: اختلفت الرواية عن أحمد في آخر وقت العصر المختار، فنقل ابن منصور: آخر وقتها مادامت الشمس بيضاء، فإذا أصفرت خرج وقتها المختار. الروايتين والوجهين ١/١٠٩، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وقال في الفروع: هي أظهر.

قال إسحاق: آخر وقتها للمفرد<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> صاحب عذر فهو<sup>(٣)</sup>  
قدر ما يبقى إلى غروب الشمس بركعة<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

١٢٠- قلت: الصلاة نصف النهار<sup>(٦)</sup>؟

قال: أكرهه يوم الجمعة في الشتاء والصيف.<sup>(٧)</sup>

والمذهب: أن آخر وقت العصر المختار حين يصير ظل كل شيء مثليه، وعليه جمهور الأصحاب.

انظر: الإنصاف ٤٣٣/١، الفروع ٢٠٨/١، غاية المنتهى ٩٢/١.

(١) مفرد: فرط في الأمر قصر فيه وضعه حتى فات، وفرط فيه تفريطاً مثله. انظر:  
مختار الصحاح ص ٤٩٩.

(٢) في ع (و) بإسقاط الألف.

(٣) في ع (هو) بإسقاط الفاء.

(٤) في ع (ركعة) بإسقاط الباء.

(٥) انظر قول إسحاق: في الأوسط ٣٣٢/٢.

(٦) أي وقت الزوال وقيام الشمس في كبد السماء.

(٧) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله أي وقت تمسك عن الصلاة يوم الجمعة؟ قال:

قبل أن تزول الشمس، إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول). المسائل ٣٩/١ (١٧٩)،  
وانظر التي بعدها.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه من قيام الشمس حتى تزول هو وقت  
نهي تحرم فيه صلاة النافلة المطلقة. واختار بعض الأصحاب: أنه ليس بوقت نهي؛

قال إسحاق: أما يوم الجمعة فهو أهون<sup>(١)</sup>.

١٢١- قلت: الصلاة بعد العصر؟

قال: لا يصلى<sup>(٢)</sup> بعد العصر<sup>(٣)</sup> إلا صلاة فائتة<sup>(٤)</sup> أو على

=

لقصره. واختاره ابن تيمية في يوم الجمعة خاصة.

وعلى المذهب: لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف.

انظر: الإنصاف ٢/٢٠٢، المغني ٢/١١٤، ١١٥، ١٢٢، كشف القناع ١/٥٢٨.

(١) انظر قول إسحاق: بالرخصة في صلاة التطوع يوم الجمعة وقت الزوال في: الإشراف خ ل أ ٣٠، المغني ٢/١٢٣، الأوسط خ ل أ ١٩١.

(٢) نقل ابن المنذر نص قول أحمد وإسحاق فقال: ( كان أحمد ابن حنبل وإسحاق يقولان: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على الجنازة، إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة ) الأوسط ٢/٣٩٧.

(٣) المذهب موافق لهذه الرواية في اعتبار ما بعد صلاة العصر وقت نهي، فلا يتطوع فيه. وروي عن أحمد: أنه لا نهي بعد العصر مطلقاً. وعنه: لا نهي بعد العصر ما لم تصفر الشمس.

انظر: المغني ٢/١١٤، ١١٥، الإنصاف ٢/٢٠٢، الفروع ١/٤٤٠، ٤٤١.

(٤) ما أفتي به في هذه الرواية من جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وروى عنه: لا يجوز؛ لعموم النهي.

=

الجنائزة<sup>(١)</sup> إلى<sup>(٢)</sup> أن تطفل<sup>(٣)</sup> (الشمس)<sup>(٤)</sup> للغيوبة<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال ؛ لأن العصر لا يكون بعده

انظر: المبدع ٣٦/٢، مطالب أولي النهى ٥٩٥/١، الإنصاف ٢٠٤/٢.

أما قضاء السنن الرواتب في هذا الوقت كقضاء الركعتين اللتين بعد الظهر، أو قبل العصر. فنقل عن أحمد في ذلك روايتان:

إحدهما: لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

والثانية: يجوز فعلها فيه، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية، وغيرهم.

انظر: الإنصاف ٢٠٨/٢، المغني ١٢١/٢، كشاف القناع ٥٣١/١.

(١) الصحيح من المذهب جواز صلاة الجنائزة بعد العصر، كما في هذه الرواية، وهو ما عليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: المنع من الصلاة عليها في هذا الوقت.

انظر: الفروع ٤٤٣/١، الإنصاف ٢٠٥/٢، الروض المربع ٢٣٣/١.

(٢) في ع (إلا).

(٣) تطفل الشمس: طفلت الشمس تطفل طفولاً، همت بالوجوب، ودنت للغروب.

انظر: الصحاح ١٧٥١/٥، لسان العرب ٤٠٣/١١.

(٤) (الشمس) إضافة من ع.

(٥) الصحيح من المذهب متفق مع هذه الرواية من أنه لا تجوز صلاة الجنائزة إذا تضيفت

الشمس للغروب. نصره ابن قدامة وغيره.

وروي عن أحمد: جوازها في هذا الوقت، اختارها ابن تيمية وغيره.

انظر: الإنصاف ٢٠٦/٢، المحرر في الفقه ١٩٣/١، الاختيارات ص ٨٩.

سنة<sup>(١)</sup> (ولا)<sup>(٢)</sup> تطوع، ولكن يصلي بعده الفوائت<sup>(٣)</sup> والجنائز<sup>(٤)</sup>.  
وإن كان كسوفاً صليت؛ لأنها فائتة<sup>(٥)</sup>.

١٢٢ - قلت لأحمد<sup>(٦)</sup>: إذا فاتته الصلاة نام، أو نسي، متى يصليها؟  
قال: يصليها إذا ذكر<sup>(٧)</sup>، وإن كان في الساعات التي<sup>(٨)</sup> نهي

(١) أي صلاة راتبة للعصر.

(٢) (ولا) إضافة من ع.

(٣) انظر قول إسحاق: أنه يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، ومنها بعد صلاة العصر في: المغني ١٠٨/٢.

(٤) انظر قول إسحاق: أنه تجوز الصلاة على الجنابة بعد العصر في: المجموع ٨٠/٤.

(٥) انظر قول إسحاق: أنه تصلى صلاة الكسوف بعد العصر ما لم تصفر الشمس في: الإشراف، خ ل ب ٥٢.

(٦) (لأحمد) ساقطة من ع.

(٧) المذهب: أن من فاتته صلوات لزمها قضاؤها على الفور، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجب القضاء على الفور مطلقاً، وقيل: يجب على الفور في خمس صلوات فقط.

انظر: الإنصاف ٤٤٢/١، ٤٤٣، كشف القناع ٣٠٢/١.

(٨) المشهور عن أحمد: أن أوقات النهي خمسة: بعد طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس. وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. وعند قيامها حتى تزول. وبعد العصر حتى تشرع في الغروب. إذا شرعت في الغروب حتى تغرب.

وعنه: أن أوقات النهي ثلاثة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس. وعند قيامها

عنهن<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٢)</sup>.

١٢٣- [ظ-٦/ب] قلت لأحمد: الصلاة قبل المغرب<sup>(٣)</sup>؟

قال: لا أعلم به بأساً<sup>(٤)</sup>.

=

حتى تزول. وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

انظر: كشاف القناع ١/٥٢٨، ٥٢٩.

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك في مسألة (١٢١).

(٢) انظر قول إسحاق: أنه يصلي الصلاة التي نسيها أو نام عنها، متى استيقظ، أو ذكر

في وقت نهي، أو غير نهي، في: الأوسط ٢/٤١٢، وسنن الترمذي ١/٣٣٥، ٣٣٦،

الإشراف خ ل ب ١٥، المغني ٢/١٠٨.

(٣) أي قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس.

(٤) نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - جواز التطوع بركعتين قبل صلاة المغرب:

عبد الله في مسائله ص ٩٦ (٣٣٩)، وابن هانئ في مسائله ١/٤٢ (١٩٩-٢٠١)

وأبو داود في مسائله ص ٧٢.

والصحيح من المذهب: أنه تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، كما في هذه

الرواية.

وروي عن أحمد: أنه يسن فعلهما. قال في مجمع البحرين، وابن تميم: لا يكره رواية

واحدة، وهل يستحب؟ على روايتين.

انظر: الإنصاف ١/٤٢٢، المغني ٢/١٢٩، ١٣٠.

وقال<sup>(١)</sup>: آخر وقت المغرب<sup>(٢)</sup> مغيب الشفق<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كلاهما كما قال<sup>(٥)</sup>.

١٢٤- قلت: إذا نسي الظهر فصلى العصر، ثم ذكر فصلى الظهر أيعيد<sup>(٦)</sup> العصر أم لا؟.

(١) في ع (قلت).

(٢) في ع إضافة (قال) قبل كلمة (مغيب).

(٣) الشفق: من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة.  
انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨٧/٢. وسيأتي تفسير أحمد للشفق. انظر مسألة (١٣٢).

(٤) نقل عنه نحوها: عبد الله في مسأله ص ٥٢ (١٨٠)، وصالح في مسأله ١٥٤/١، ١٥٥ (٥٢)، ولا خلاف في المذهب: أن آخر وقتها مغيب الشفق. وإنما الخلاف في الشفق هل هو الأحمر، أو الأبيض.

وسيأتي بيانه في مسألة (١٣٢) - إن شاء الله تعالى -.

انظر: الكافي ١٢٢/١، الفروع ٢٠٨/١، مطالب أولي النهي ٣١١/١.

(٥) انظر قول إسحاق: ان وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق. في: المجموع ٣٧/٣،

المغني ٣٨١/١، الأوسط ٣٣٥/٢، الإشراف خ ل ٤، شرح السنة ١٨٦/٢

(٦) في ع (يعيد) بإسقاط همزة الاستفهام.

قال: لا يعيدها<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون ذكرها وهو في العصر، إذا كان في جماعة فلا يقطعها، كما فعل ابن عمر<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup>، ثم يصلي<sup>(٤)</sup> الظهر، ثم يعيد العصر؛ لأنه كان فيها وهو ذاكر

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٧ (١٩٩)، وصالح في مسائله ٢٤٠/١،

٢٤١ (١٧٦)، وأبو داود في مسائله ص ٤٨، ٤٩.

قال ابن قدامة: متى صلى ناسياً للفائتة فصلاته صحيحة، وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة. قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته، ويقضى الفائتة. المغني ٦٠٩/١.

وما أفتى به هنا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة.

وعنه: لا يسقط الترتيب بالنسيان، حكاه ابن عقيل. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه، فإما أن تكون غلطاً، أو قولاً قديماً.

انظر: الإنصاف ٤٤٥/١.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكر إلا وهو مع

الإمام، إذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، وليصل الأخرى بعده. المصنف ٥/٢.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى

٢٢١/٢، ٢٢٢ والدارقطني في سننه ٤٢١/١.

(٣) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٤) أي بعد انتهاء صلاته مع الجماعة.

للظهر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا ذكر الفاتنة وهو في صلاة حاضرة، فإذا أن يكون في صلاة جماعة إماماً، أو مأموماً، أو يكون منفرداً. فإن كان في صلاة جماعة إماماً، فالصحيح عن أحمد: أنه يقطعها؛ لأنهم يصلون فرضاً خلف متفل، فإن قيل: يصح الفرض خلف المتفل، أتمها نفلاً. واختار المجد: سقوط الترتيب والحالة هذه فيتمها الإمام فرضاً. وروي عن أحمد: أن صلاته تبطل، ثم يصلي الفاتنة وبعدها الحاضرة، وإن كان مأموماً، أو منفرداً، فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب: أنه لا يسقط الترتيب، ويتمها نفلاً، إما ركعتين، وإما أربعاً. وروي عن أحمد: أن المأموم يتمها دون المنفرد. وعنه: عكسها، أي يتم المنفرد دون المأموم. وعنه: يتمها فرضاً. اختارها المجد. وعنه: تبطل، نقلها حنبل ووهمه الخلال. وروي عنه: أن الترتيب يسقط عن المأموم خاصة. وإن أتمها نفلاً، أو قطعها قضى الفاتنة، ثم يصلي الصلاة التي كان فيها. انظر: الإنصاف ١/٤٤٥، ٤٤٦، الفروع ١/٢١٤، المحرر ١/٣٤، ٣٥، الروايتين والوجهين ١/١٣٣، ١٣٤.

(٢) انظر قول إسحاق: أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت. في المغني ١/٦٠٧، الإشراف خ ل أ ١٦، ونقل ابن المنذر عنه: أن من ذكر صلاة فاتنة وهو خلف الإمام، فإنه يتم مع الإمام، ثم يصلي التي نسي، ويعيد الصلاة الأخرى. ونقل النووي عنه: أن من ذكر فاتنة وهو في حاضرة تم التي هو فيها، ثم قضى

١٢٥- قلت: ما الإسفار بالفجر؟

قال: الإسفار<sup>(١)</sup> أن يضح<sup>(٢)(٣)</sup> الفجر فلا يشك<sup>(٤)</sup> أنه<sup>(٥)</sup> قد طلع الفجر<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٧)</sup>.

=

الفاتنة، ثم يجب عليه إعادة الحاضرة. المجموع ٧٥/٣.

(١) في ع إضافة (بالفجر) بعد كلمة (الاسفار).

(٢) في ع (يصبح).

(٣) يضح: مضارع وضح، والوضح بياض الصبح. يقال: وضح الفجر يضح إذا أضاء.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١١٩/١. تاج العروس ٢٤٦/٢.

(٤) الشك: ضد اليقين.

(٥) في ع (بأنه) بزيادة الباء.

(٦) فالإسفار: هو انكشاف الصبح وإضاءة نوره، وبدء النهار، وانحسار الظلمة، وزوال الليل.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٢/١، لسان العرب ٣٦٩/٤.

(٧) نقل الترمذي نص قول أحمد وإسحاق. سنن الترمذي ٢٩١/١، وإشار إليه ابن

حجر نقلاً عن الترمذي. تلخيص الحبير ١٩٣/١، وانظر: الأوسط ٣٨٠/٢.

وورد في مسائل صالح عن الإمام أحمد قال: إسفار الفجر عندي: طلوعه. المسائل ٥١/٣ (١٣١٩).

وقال ابن هانئ: (خرجت مع أبي عبد الله من المسجد بعد صلاة الفجر، وكان محمد ابن محرز يقيم الصلاة. قلت لأبي عبد الله: هذه الصلاة مثل حديث رافع بن خديج

=

١٢٦- قلت: ما الإبراد<sup>(١)</sup> في الظهر<sup>(٢)</sup>؟

قال: الإبراد [ع-٨/أ] في الصيف، يستحب تأخير<sup>(٣)</sup> صلاتين<sup>(٤)</sup>:  
الظهر في الحر، والعشاء الآخرة<sup>(٥)</sup>.

في الإسفار وهو: "اسفروا بالفجر" قال: لا، هذه صلاة مفرّط، إنما حدث رافع في الإسفار، أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان). المسائل ٣٩/١، ٤٠ (١٨٥).  
وقال أبو داود: قيل لأحمد: وأنا أسمع حديث رافع «أصبحوا بالصبح». قال: هذا مثل حديث عائشة- رضي الله عنها- (تنصرف النساء متلفعات، إذ أسفر الفجر فقد أصبحوا). المسائل ص ٢٦.

(١) الإبراد: الدخول في البرد، وهو انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وانخفاض حدة الحرارة، فتكون صلاة الظهر بعد أن انكسر حر الظهيرة، وأصبح للجدار ظل يتمكن الماشي من الاستئطال به.

انظر: غريب الحديث للخطابي ١٨٦/١، تاج العروس ٢٩٧/٢، ٢٩٨.

(٢) في ع (بالأظهر).

(٣) في ع (تأخيرها).

(٤) في ع (صلاتي) بحذف نون التثنية.

(٥) نقل عنه استحباب تأخير صلاة الظهر والعشاء في الحر. صالح في مسأله ٥١/٣

(١٣١٨)، وأبو داود في مسأله ص ٢٦.

والمذهب: استحباب الإبراد بصلاة الظهر مطلقاً لمن يصلي في جماعة وغيره.

وذهب بعض الأصحاب إلى: أن الأفضل تأخيرها لمن يصلي جماعة فقط.

انظر: الإنصاف ٤٣٠/١، الفروع ٢٠٦/١، الكافي ١٢١/١.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن العشاء<sup>(١)</sup> (الآخرة)<sup>(٢)</sup> تأخيرها<sup>(٣)</sup> محبوب في الشتاء والصيف<sup>(٤)</sup>.

١٢٧- قلت: أول وقت الظهر؟

قال: إذا زالت<sup>(٥)</sup> الشمس<sup>(٦)</sup>.

=

أما صلاة العشاء الآخرة، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها للمنفرد والجماعة الراضين بالتأخير. وأما مع المشقة على المأمومين، أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره. وروي عنه: لا يكره وإن شق عليهم، ولم يقيد ذلك بصيف ولا شتاء. بل إن أبا داود نقل عنه: استحباب التأخير صيفاً وشتاءً. المسائل ٢٦. انظر: المغني ١/٣٩٣، ٣٩٤، الإنصاف ١/٤٣٧، كشاف القناع ١/٢٩٥.

(١) في ع (الإعشاء).

(٢) (الآخرة) إضافة من ع.

(٣) في ع (تأخير).

(٤) انظر قول إسحاق: استحباب تأخير الظهر في شدة الحر. في الأوسط ٢/٣٦٠، سنن الترمذي ١/٢٩٦، المغني ١/٣٨٩، شرح السنة ٢/٢٠٦، معالم السنن ١/١٢٩، وانظر قوله: باستحباب تأخير العشاء، في سنن الترمذي ١/٣١٢، المجموع ٣/٥٩، فتح الباري ٢/٤٩.

(٥) زالت الشمس: مالت عن كبد السماء، وهو المعروف بالزوال. انظر: القاموس المحيط ٣/٣٩١.

(٦) نقل عنه نحو هذه المسألة: عبد الله في مسائله ص ٥٢ (١٨٠)، وصالح في مسائله ١/

=

قال إسحاق: كما قال.

١٢٨- قلت: إذا شك في الزوال<sup>(١)</sup> وهو في السفر؟

قال: لا، حتى لا يشك ويستيقن.

سألته مرة أخرى، فقال: حتى يستيقن.

ثم سأله فقال: حتى يستيقن<sup>(٢)</sup>.

=

١٥٣ (٥٠)، وابن هانئ في مسائله ٣٨/١ (١٧٧).

ولا خلاف أن أول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس. الإجماع ص ٣٨، الأوسط ٣٢٦/٢. وانظر: مراتب الإجماع ص ٢٦، المغني ٣٧١/١، كشاف القناع ٢٨٩/١.

(١) قال ابن المنذر: (إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد، فلي نصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس، فإن الظل يتقلص إلى العود فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تناهي زاد، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر. وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم). الأوسط ٣٢٨/٢، ٣٢٩.

(٢) قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال). الإفصاح ١٠٣/١.

والصحيح من المذهب: أن من شك في الوقت صلى إذا غلب على ظنه دخول الوقت، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، إلا أنه يستحب له التأخير حتى يتيقن دخول الوقت.

=

قال إسحاق: كما قال. لا بد من ذلك كالفجر، لا يجوز أبدا في عذر أو غير عذر أن يصلي قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup>، وكذلك المغرب قبل غروب الشمس<sup>(٢)</sup>.

١٢٩- قلت: في يوم غيم كيف يصلي الظهر والعصر؟  
قال: يؤخر الظهر ويعجل العصر<sup>(٣)</sup>.

وروى عن الإمام أحمد: أنه لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت، اختارها ابن حامد وغيره.

انظر: الإنصاف ١/٤٤٠، المغني ١/٣٨٦.

(١) قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر. وقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها). الأوسط ٢/٣٤٧، ٣٤٨، الإجماع ص ٣٨، وانظر: مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس. الأوسط ٢/٣٣٤، الإجماع ص ٣٨، وانظر: مراتب الإجماع ص ٢٦، الاستدكار ٤٢/١.

(٣) قال ابن قدامة: (ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم، وتعجيل العصر والعشاء فيه. قال: ونص عليه أحمد- رحمه الله- في رواية الجماعة منهم المروذي. فقال: يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر). المغني ١/٣٩٠، ٣٩١.  
وجاء في الإنصاف: أنه يستحب تأخير الظهر في اليوم الغائم لمن يصلي جماعة على

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٣٠- قلت: هل يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة<sup>(٢)</sup> المغرب والعشاء؟

قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>. وجمعهما<sup>(٥)</sup>: أن يؤخر المغرب قليلاً،

==

الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب تأخيرها سواء صلى في جماعة أو وحده.  
وروي عن أحمد: لا يؤخرها مع الغيم. وأن الأفضل تعجيل العصر مطلقاً في  
المذهب، وعليه الأصحاب.  
وروي عن أحمد: أنه يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو. الإنصاف ٤٣١/١،  
٤٣٤.

(١) انظر قول إسحاق: في الأوسط ٣٨٢/٢.

(٢) في ع (ليلة مطيرة) بالتكثير.

(٣) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر  
قبل أن يغيب الشفق؟ قال: أرجو). المسائل ٧٥.

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، حيث يجوز الجمع بين العشاءين في  
المطر الذي يبل الثياب.

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز الجمع.

انظر: الإنصاف ٣٣٧/٢، الفروع ٥٢٥/١، المبدع ١١٨/٢.

(٤) انظر قول إسحاق في الأوسط ٤٣٠/٢، المغني ٢٧٤/١.

(٥) في ع (وجمعها).

ثم يصلي الإمام قبل أن يغيب الشفق ويضم إليه<sup>(١)</sup> العشاء قبل غيبوبة الشفق<sup>(٢)</sup>.

١٣١- قلت: إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة؟

(قال)<sup>(٣)</sup>: فابدعوا بالعشاء<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع (إليها).

(٢) قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلوتين في المطر؟ قال: نعم، يجمع

بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق. انظر: المغني ٢/٢٧٨.

وظاهر المذهب: أنه يفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقلد الثانية

إليها. اختاره ابن تيمية. وقال: هو ظاهر المذهب. فلو استويا فالأفضل التقديم. وقال

ابن رزين: التقديم أفضل.

وروي عن أحمد: أن جمع التأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف،

وعملًا بالأحاديث كلها. قال في روضة الفقه: الأفضل في جمع المطر التأخير.

انظر: المبدع ٢/١٢٠-١٢١، الإنصاف ٢/٣٤٠.

(٣) (قال) إضافة من ع.

(٤) نقل نحوه عبد الله في مسائله ص ٨٥ (٣٠٠)، وابن هانئ في مسائله ١/٧١

(٣٥٥)، وأبو داود في مسائله ص ٣٨. ويعذر في ترك الجمعة والجماعة من حضره

طعام هو محتاج إليه بلا نزاع.

والصحيح من المذهب: أن له أن يأكل حتى يشبع.

وروي عن أحمد: أن له أن يأكل ما يسكن نفسه فقط، وجرم به جماعة في الجمعة.

انظر: الفروع ١/٥٠٣، المغني ١/٦٢٩، الإنصاف ٢/٣٠٠.

قال إسحاق: كما قال (١).

١٣٢ - قلت: ما الشفق؟

قال: في الحضر: البياض، وفي السفر: أرجو أن تكون (٢) (الحمرة) (٣)؛ لأن في السفر يجمع بين الصلاتين جد (٤) به السير، أو لم يجد (٥)، فإذا جمع بينهما فلا يبالي

(١) انظر قول إسحاق: في سنن الترمذي ١٨٥/٢، الاشراف خ ل ب ٣٣، المغني ٦٢٩/١.

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٣ (١٨٢-١٨٤)، وصالح في مسائله ١٥٥/١، ٢٦٢/٢ (٥٢، ٨٧٠) وابن هانئ في مسائله ٣٩/١ (١٨١).

والمذهب: أن الشفق الحمرة، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وروي عن أحمد: أنه الأبيض في الحضر، والأحمر في السفر، اختارها الخرقى. قال ابن قدامة: يعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

وروي عن أحمد الشفق البياض.

انظر: المبدع ٣٤٤/١، المغني ٣٨٢/١، ٣٨٣. الفروع ٢٠٨/١، الإنصاف ٤٣٤/١.

(٣) في ظ (حمرة) بإسقاط (ال) التعريف.

(٤) جد به السير: أي أسرع فيه وأهتم به واستمر فيه.

انظر: لسان العرب ١١٣/٣، تاج العروس ٣١٤/٢.

(٥) قال ابن مفلح - وهو يتكلم عن الجمع بين الصلاتين -: (لا فرق بين أن يكون نازلاً، أو سائراً في جمع التقلد، أو التأخير. وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائر). المبدع

متى صلاحها<sup>(١)</sup>.

١١٧/٢، وانظر: كشف القناع ٣/٢.

وقال ابن قدامة: (إن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما جاز، نازلاً كان أو سائراً، أو مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر. وقال- بعد أن أورد حديث معاذ في جمع الرسول ﷺ في غزوة تبوك- ما نصّه- : ( في هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ما كثر في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً، ثم ينصرف إلى خبائه ... ؛ ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ) المغني ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يجمع إلا في حالة شد السير، أما النازل أياماً في قرية، أو مصر، فلا يجمع. انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٦٣-٦٥، ٢٦/١٦٩.

(١) قال ابن قدامة: (الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما: جائز في قول أكثر أهل العلم). المغني ٢/٢٧١.

وظاهر المذهب: أنه يفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقلّم الثانية إليها.

وروي عن أحمد: أن جمع التأخير أفضل. قال الزركشي: المنصوص- وعليه الأصحاب- أن جمع التأخير أفضل. وقال الآمدي: إن كان سائراً فالأفضل التأخير، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم.

انظر: الإنصاف ٢/٣٤٠، الفروع ١/٥٢٦، كشف القناع ٢/٥، ٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا

قال إسحاق: الشفق الحمرة في<sup>(١)</sup> الحضر كان، أو في السفر<sup>(٢)</sup>؛ لأن دخول الوقت به، وإنما رخص له العذر في المطر والسفر أن يقدم العشاء عن الوقت، يجمعهما<sup>(٣)</sup> جميعاً، أو يؤخر العشاء والمغرب، كذلك إلى ريع الليل حتى يجمعهما<sup>(٣)</sup> جميعاً<sup>(٤)</sup>. وهكذا<sup>(٥)</sup> سنة<sup>(٦)</sup>

مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه. مجموع الفتاوى ٥٨، ٥٧/٢٤.

(١) انظر قول إسحاق: أن الشفق الحمرة. في الأوسط ٣٤٠/٢، المجموع ٤٤/٣، المغني ٣٨٢/١، المحلى ٣٥٠/٣.

(٢) في ع (حضر كل أو سفر).

(٣) في ع (يجمع).

(٤) انظر قول إسحاق: أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما: تقديماً، أو

تأخيراً، في: سنن الترمذي ٤٤١/٢، الأوسط ٤٢٦/٢، شرح السنة ١٩٦/٤، المغني

٢٧١/٢، المجموع ٢٥٤/٤، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٥.

(٥) في ع (هكذا) بإسقاط الواو.

(٦) روى الترمذي في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ كان في

غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أحر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر،

فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر

والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحر المغرب حتى يصليها مع

العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». وقال: حديث

(الجمع)<sup>(١)</sup>.

١٣٣- قلت: (لأحمد)<sup>(٢)</sup>: إذا أخرجوا الصلاة فصلى رجل في بيته، ثم أدرك الصلاة معهم<sup>(٣)</sup>؟

معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الطفيل عن معاذ حديث غريب. سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٨/٢-٤٤٠-٤٤٣ (٥٥٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١٢/٢-١٣ (١٢٠٨)، وأحمد في المسند ٢٤١/٥، والدارقطني في سننه ٣٩٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٣، ١٦٣.

والحديث ضعفه بعض أهل العلم، ووصفه بعضهم بأنه حديث منكر. انظر: تلخيص الحبير ٥٢/٢.

وهو عند مسلم في صحيحه بلفظ جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ (٥٣). أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر تقدماً كثيرة بعضها في الصحيحين.

(١) في ظ (الجميع)..

(٢) (لأحمد). إضافة من ع.

(٣) في ع (معه) بالإنفراد.

قال: إذا صلوا في غير وقت صلى في بيته<sup>(١)</sup>، ثم أتاهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تجب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار، فإذا كانت الجماعة تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة بعد الوقت المختار، فإن الرجل يصلي الصلاة في بيته لوقتها، ثم يصلها مع الجماعة لتلافي الحن والفتن، والأمن على نفسه من سطوة السلطان وبطشه، خاصة إذا كانت الصلاة تؤخر بأمره.

روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال: لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها - أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه - قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنما لك نافلة». صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ٤٤٨/١ (٢٣٨).

وجاء في الإنصاف: يحرم تأخير الصلاة، أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم مطلقاً. قال في الفروع: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها. الإنصاف ٤٠٠/١، ٤٣٦، الفروع ٢٠١/١.

(٢) نقل عنه جواز إعادة الصلاة مع الجماعة دون تعرض لها: صالح في مسائله ١٠/٣، ٢٨ (١٢١٦، ١٢٥٨)، وابن هانئ في مسائله ٧١/١، ٧٢ (٣٥٣-٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨)، وأبو داود في مسائله ص ٤٨، والمذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: أن من صلى منفرداً، أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو جاء المسجد في غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت الصلاة، استحب له إعادتها مع الجماعة إلا صلاة المغرب.

وروي عن أحمد: تجب الإعادة، وعنه: تجب مع إمام الحي، وعنه: يعيد جميع

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٣٤- قلت: إذا فاتته<sup>(٢)</sup> الظهر وهو يخشى فوات العصر بأيهما<sup>(٣)</sup> يبدأ؟  
قال: يبدأ بالذي يخاف فوتها العصر أو الفجر<sup>(٤)</sup>.

الصلوات ويشفع المغرب برابعة. قال المرداوي: يكره قصد المسجد لإعادة الجماعة، زاد بعض الأصحاب ولو كان صلى وحده.  
انظر: الإنصاف ٢/٢١٧، ٢١٨، الفروع ١/٤٥٠، ٤٥١، كشاف القناع ١/٥٣٧، ٥٣٨.

(١) انظر قول إسحاق: في الأوسط ل ٢١٢.

(٢) في ع (فاته) بالتذكير.

(٣) في ع (بأيها) بالإنفراد.

(٤) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٧ (١٩٩)، وصالح في مسائله ١/٢٤٠ (١٧٦)، وأبو داود في مسائله ص ٤٩. والمذهب - وهو ما عليه أكثر الأصحاب -: موافق لهذه الرواية من أنه يسقط وجوب الترتيب إذا ضاق وقت الحاضرة - وهي هنا العصر - فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي الفائتة - وهي الظهر.

وروى عنه لا يسقط الترتيب مطلقاً، اختارها الخلال. وأنكر القاضي هذه الرواية، وحكي عن أحمد: ما يدل على رجوعه عنها، وكذا قال أبو حفص: إما أن يكون قولاً قديماً، أو غلطاً.

وعنه: يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة.

قال إسحاق: كما قال. لكن لا يكون مضيعاً لهذه ؛ لأنه لو بدأ بالظهر عند غروب الشمس فاته وقت العصر<sup>(١)</sup>.

١٣٥- قلت لإسحاق: فيمن يقضي صلوات فائتات فتحضره صلاة أيؤخرها إلى آخر الوقت، فإذا صلاها يعيدها بعد أم لا؟ قال: بل يصلها في الجماعة إذا حضرت [ظ-٧/أ] إذا كان لا طمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فإن طمع في ذلك قضى الفوائت ما لم يخش فوت وقت هذه الصلاة، ولا قضاء عليه إذا صلاها مرة<sup>(٢)</sup>.

انظر: الإنصاف ٤٤٤/١، المغني ٦١٠/١، مطالب أولي النهى ٣٢١/١، الروايتين والوجهين ١٣٢/١، ١٣٣.

(١) انظر قول إسحاق: في الأوسط ٤١٥/٢، المغني ٦١٠/١.

(٢) قال أبو يعلى: (نقل ابن منصور عنه - أي أحمد - فيمن يقضي صلوات فاته فيحضر الصلاة: صلى في الجماعة) ثم أكمل بقية الجواب. ثم قال: ظاهر هذا أنه اختار تقديم صلاة الوقت في جماعة إذا لم يعلم أن الوقت يتسع لقضاء جميع ما عليه من الفوائت، وهو اختيار أبي حفص ؛ لأنه إذا لم يتسع الوقت لجميع ذلك كان فعل البعض في جماعة، وبعضه فرادى، أولى من فعل جميعه فرادى. الروايتين والوجهين ١٣٣/١. كما نقل ابن قدامة نص هذا القول من رواية ابن منصور، وذكر أنها رواية عن أحمد. المغني ٦١٠/١.

١٣٦- قلت: رجل نسي صلاة واحدة لا يدري أيتها نسي؟

قال أحمد: عندي أنه<sup>(١)</sup> يصلي الصلوات كلها<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: يصلي الصلوات كلها<sup>(٣)</sup> حتى يأتي على الفاتحة

بيقين<sup>(٤)</sup>.

وليس الأمر كما ذكرنا، فهذا القول للإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى -  
وأما الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فما أفتى به في هذه المسائل هو وجوب الترتيب  
في قضاء الفوات، حتى ولو أدرك الجماعة، كما في مسألة (٢٨١) وما أفتى به  
إسحاق هنا موافق لما أفتى به في مسألة (٢٨١).

(١) (عندي أنه) ساقطة من ع.

(٢) قال ابن هانئ: سألته - أي أحمد - عن رجل ترك صلاة من صلاة يوم لا يدري أي  
صلاة هي؟ قال: يصلي صلاة يوم. المسائل ٧٣/١ (٣٦٤).

وهذه الرواية عليها الصحيح من المذهب، وهو: أن يصلي الخمس صلوات، ينوي  
بكل واحدة منها الفرض الذي عليه.

وروى عنه: أنه يصلي الفجر، ثم المغرب، ثم الرباعية: الظهر فالعصر. وقال في  
الفاتح: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذاً من القبلة.

انظر: المبدع ٣٥٨/١، الإنصاف ٤٤٦/١، كشف القناع ٣٠٥/١.

(٣) (كلها) ساقطة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق: في الإشراف خ ل ب ٤٤.

١٣٧- قلت: إذا فاتته الظهر [ع-٨/ب] وهو مع الإمام في العصر فذكرها؟

قال: يتم ويعيدها بعد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٣٨- قلت: حديث معاذ (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>: أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> ثم يرجع فيؤم قومه<sup>(٤)</sup>؟  
قال: لا أجد شيئاً يدفعه، إن ذهب ذاهب إليه<sup>(٥)</sup> لا ألومه<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم الكلام عن هذه المسألة. راجع مسألة (١٢٤).

(٢) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩، ٣٤٠ (١٧٨-١٨١)، صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة، باب إذا صلى ثم أمّ قوماً ١١٩/٢، وباب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١١٧/٢، ١١٨، وغيرها.

(٥) في ع (إليه ذاهب) بالتقلم والتأخير.

(٦) قال ابن هانئ سألته- أي أحمد- عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال: (أما ابن عيينة فإنه يقول: ما خبر النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلم النبي ﷺ، ولا

قال إسحاق: هذه<sup>(١)</sup> سنة مسنونة<sup>(٢)</sup>، وهو بناء على قول النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> في صلاة الخوف حين صلى ركعتين، وكل طائفة خلفه ركعوا ركعة<sup>(٤)</sup>.

أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين. وقال ابن هانئ: قيل له: إذا صلى جماعة يوم قوماً؟ قال: لا). المسائل ٦٤/٦ (٣١٦، ٣١٧).  
وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يقوم يصلي تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس. المسائل ص ٤٤.

والمذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: لا يصح اتمام المفترض بالمتنفل، اختارها القاضي وأبو الخطاب، وصاحب التلخيص، والمحرر، وغيرهم.  
وعن أحمد رواية: أنه يصح اتمامه به، اختارها ابن قدامة، وابن تيمية، وصاحب الفصول، و التبصرة، وغيرهم.  
انظر: الروايتين والوجهين ١٧٠/١، ١٧١ المغني ٢٢٦/٢، الإنصاف ٢٧٦/٢، ٢٧٧.

(١) في ع (هو).

(٢) لحديث معاذ المتقدم. وانظر قول إسحاق: في سنن الترمذي ٤٧٧/٢.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) روى أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ

صلاة الخوف بذئ قرء أرض من أرض بني سليم، فصف الناس خلفه صفين، صف موازي العدو وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة ثم نكص - تأخر -

١٣٩ - قلت: يمسح على الجبائر<sup>(١)</sup>؟

قال: نعم إذا خاف<sup>(٢)</sup>.

هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى. ١/ ٢٣٢. وفي رواية: (فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة « ٣٥٧/١. ورواه النسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف ١٦٩/٣ (١٥٣٣-١٥٣٥) وابن خزيمة في صحيحه، باب صلاة الإمام في شدة الخوف ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤ (١٣٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٩، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٣٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. ووافقه الذهبي أنه على شرطهما. وانظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٩٣، والتعليق على شرح السنة ٤/ ٢٨٥.

(١) الجبائر: جمع جبيرة، وهي العيدان التي تربط على موضع الكسر، وتشدّ عليه حتى ينجر على استوائها.

انظر: الصحاح ٢/ ٦٠٨، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢.

(٢) الصحيح من المذهب متفق مع هذه الرواية، وأنه يجزئ المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرط تقدم الطهارة على شدّ الجبيرة.

قال في المستوعب وغيره: لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيمم قولاً واحداً. وروى عن أحمد: أنه يلزمه التيمم مع المسح. وروى عنه: أنه لا تشترط الطهارة لشدّ الجبائر، اختارها: الخلال وابن عقيل وابن عبدوس وغيرهم. قال المرادوي: وهو الصواب.

انظر: الإنصاف ١/ ١٧٣، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، الروايتين والوجهين ١/ ٩٣، ٩٤،

قلت: المجدور يتيمم إذا خاف؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

قال: والجرح إذا خاف عليه، يمسح عليه على موضع الجرح،  
ويغسل ما حوله<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال في كلها سواء<sup>(٣)</sup>.

=

الفروع ٩١/١.

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة. راجع مسألة (١٠٣).

(٢) قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يعقبه علة لا يستطيع أن يغسله إذا

توضأ؟ قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه. المسائل ١٨/١ (٨٨).

وأشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور عن أحمد، ثم قال: وظاهر هذا: أنه لا يجب

عليه التيمم؛ لأنه لم يذكره. الروايتين والوجهين ٩٣/١.

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية فمن كان به جرح يخاف من غسله

ويمكنه مسحه بالماء، فيجزئه المسح فقط.

وفي رواية عن أحمد: أنه يتيمم مع المسح.

وعنه: يكفي التيمم وحده، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، واختاره القاضي

والخرقي.

انظر: الإنصاف ٢٧١/١، المغني ٢٥٧/١، ٢٨٠، المبدع ٢١٢/١، ٢١٣.

(٣) انظر قول إسحاق: أن المتوضئ يمسح على الجائر في: الأوسط ٢٣/٢ المغني ١/

٢٧٧. وقول إسحاق: يتيمم المجدور. انظره: في الأوسط ٢٢/٢.

١٤٠ - قلت (لأحمد)<sup>(١)</sup>: الجنب يغتمس في نهر ماء؟  
 قال: إذا كان قد بل الشعر، هذا غير الوضوء<sup>(٢)</sup>، إنما قال الله  
 تبارك وتعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾<sup>(٤)</sup>.  
 قال إسحاق: كما قال.  
 ولا يجزئه إلا أن ينوي تطهير الجنابة<sup>(٥)</sup> ولا يلزمه<sup>(٦)</sup> أن يقدم شيئاً  
 قبل شيء.

١٤١ - قلت<sup>(٧)</sup>: إذا ولغ الهر<sup>(٨)</sup> في الإناء؟  
 قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

- 
- (١) (لأحمد) إضافة من ع.  
 (٢) تقدم حكم هذه المسألة، وأنه لا يشترط الترتيب في غسل أعضاء الجسم من الجنابة.  
 راجع المسألة (١٠).  
 (٣) في ع (عز وجل).  
 (٤) سورة المائدة آية: ٦.  
 (٥) تقدم قول إسحاق: أنه تشترط النية لأنواع الطهارة كلها. راجع مسألة (١٠).  
 (٦) في ع (ولا يلز) بإسقاط الميم والهاء، ولعلها سقطت سهواً من الناسخ.  
 (٧) في ع مسألة (١٤١) متأخرة عن مسألة (١٤٢).  
 (٨) تقدم تحت مسمى السنور. راجع مسألة (٣٨).

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>. بلا شك كما<sup>(٢)</sup> سن النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم الكلام على حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٣٨).

(٢) في ع (لما) بإبدال الكاف لاماً.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) روى مالك في الموطأ عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنهما - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه. فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ٢٢/١، ٢٣ (١٣).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، بما جاء في سؤره ١/١٥٣، ١٥٤ (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤره ١/٦٠ (٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤره الهرة والرخصة في ذلك ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد في المسند ٥/٣٠٣.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي). انظر: المستدرک وتلخيصه ١/١٦٠/.

وقال البيهقي: قال أبو عيسى: (سألت محمداً - يعني ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث. فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره).

١٤٢ - قلت: إذا ولغ<sup>(١)</sup> الكلب في الإناء؟  
قال: (يغسل)<sup>(٢)</sup> سبع<sup>(٣)</sup> مرار<sup>(٤)</sup>، هذا أقله<sup>(٥)</sup>.

السنن الكبرى ١/٢٤٥.

(١) ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغاً شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه.

انظر: القاموس المحيط ٣/١١٥، مختار الصحاح ص ٧٣٥، ٧٣٦.

(٢) (يغسل) إضافة من ع.

(٣) في ع (سبعاً).

(٤) (مرار) ساقطة من ع.

(٥) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية نقلاً عن ابن منصور في الرويتين والوجهين ١/٦٤،

ونقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٨، ٩ (٢٢، ٢٥، ٢٧)، وصالح في مسائله ١/

١٧٦ (٨٧)، وأبو داود في مسائله ص ٤.

وما أفتى به هنا هو ما عليه الصحيح من المذهب، وهو ما عليه الأصحاب، فيجب

غسل نجاسة الكلب سبع مرات.

وروي عن أحمد ثمان.

والصحيح من المذهب: أنه يشترط التراب في غسل نجاسة الكلب، وعليه جماهير

الأصحاب.

وعنه: استعمال التراب في الولوج مستحب غير واجب.

وعنه: استحباب التراب مطلقاً.

انظر: الفروع ١/١٥١، الإنصاف ١/٣١٠، ٣١١، المحرر في الفقه ١/٤

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٤٣- قلت: الوضوء بالماء الحميم<sup>(٢)</sup>؟

قال: ما بأس به<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك الغسل بالماء الحميم.

وأما الماء<sup>(٤)</sup> المشمس<sup>(٥)</sup> فقد كرهه قوم

(١) انظر قول إسحاق: في سنن الترمذي ١/١٥٢، الاستذكار ١/٢٦١، المحلى ١/١٤٦،

الأوسط ١/٣٠٥. نيل الأوطار ١/٤٦.

(٢) الماء الحميم: أي الحار. انظر: مختار الصحاح ص ١٥٧.

(٣) أشار ابن مفلح إلى هذه الرواية. المبدع ١/٣٨.

والوضوء بالماء المسخن بظاهر جائز، ولا يكره باتفاق الأصحاب.

قال ابن مفلح: (وهذا إجماع منهم على أن سخونة الماء لا توجب كراهته).

وجاء في الشرح الكبير ١/٩ ( لا تكره الطهارة به- أي المسخن بظاهر- لا نعلم

فيه خلافاً إلا ما روى عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء المسخن، فإن اشتد حره

حرارة تمنع إسباغ الوضوء. فالمنهوب: كراهة الوضوء به، وعليه الأصحاب. قال في

الرعاية: ويحتمل ألا يجزئه مع شدة حره.

انظر: الفروع ١/٩، المبدع ١/٣٨، الإنصاف ١/٢٥، المغني ١/١٦.

(٤) كلمة (الماء) ساقطة من ع.

(٥) المشمس: شيء مشمس أي عمل في الشمس، والتشميس بسط الشيء في الشمس.

والمراد: الماء الذي وضع في الشمس، فسخن من حرارتها.

لحال<sup>(١)</sup> ما يخشى من نزول داء<sup>(٢)</sup> يصف الأطباء ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٤٤ - قلت: إذا كان بالرجل دماميل كيف يصنع في ثيابه؟

قال: إذا كان شيء لا يرقأ يحصنه ويصلي<sup>(٤)</sup>. وأما الثياب إذا كان

انظر: القاموس المحيط ٢/٢٢٤، الصحاح ٣/٩٤٠.

(١) في ع (لحاله) بإضافة هاء في آخر.

(٢) في ع (دانه).

(٣) روى الشافعي في الأم بإسناده عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال

بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص. الأم ٣/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى

٦/١.

وهذا الأثر ضعيف باتفاق المحدثين، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد

اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح. قال أحمد بن حنبل: كان قدرياً

معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه، وقال يحيى القطان: كذاب، وسألت مالكا: أكان ثقة؟

فقال: لا، ولا ثقة في دينه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. ولم

يوثقه إلا الشافعي - رحمه الله - انظر: المجموع ١/١٣٣، الجوهر النقي ٦/١، تهذيب

الكمال ٢/١٨٤، وما بعدها، الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢١٩، وما بعدها.

وقال الشافعي: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب. الأم ٣/١، أي: لا

أكرهه إلا أن قال الأطباء: أنه يورث البرص، فإن قالوا: بذلك أكرهه. المجموع

١/١٣٣.

(٤) تقدمت الإشارة إلى ذلك. راجع مسألة (٧٠).

قليلاً فليس به بأس<sup>(١)</sup>، وإذا كان فاحشاً<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما الفاحش؟

قال: ذراع شير<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: إذا أراد الغسل غسل الأقدار كلها ما زاد على القطرة.

١٤٥ - قلت: الدود يخرج من الإنسان؟

قال: يتوضأ (من)<sup>(٤)</sup> كل شيء يخرج من<sup>(٥)</sup>

(١) الصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية، حيث يعفى عن يسير الدم، وما تولد منه من القيح والصديد، وعليه جماهير الأصحاب.

وروى عنه: أنه لا يعفى عن يسيرهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة، والقيح، والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته.

انظر: الإنصاف ١/٣٢٥، المغني ٢/٧٨، كشف القناع ١/٢١٩.

(٢) لم يرد الجواب إذا كان النجس فاحشاً، وجوابه: (أعاد) كما سيرد ذلك في مسألة (٢٨٣).

(٣) تقدم بيان الفاحش. راجع مسألة (٩٥).

(٤) (من) إضافة من ع.

(٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٢٠، ٢١ (٦٧، ٦٩)، وصالح في مسأله ٣/

٢٣٢ (١٧١٨) وابن هانئ في مسأله ٨/١ (٤٠)، وأبو داود في مسأله ص ١٤.

الدبر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٤٦- قلت: المرأة إذا اغتسلت<sup>(٣)</sup> ثم خرج من فرجها من مني الرجل

شيء؟

قال: تتوضأ<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

وانتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الدبر نادراً، أو معتاداً، قليلاً، أو كثيراً. هو المذهب بلا خلاف.

انظر: المبدع ١/١٥٥، ١٥٦، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/١٩٥.

(١) في ظ إضافة (يتوضأ). بعد كلمة (الدبر).

(٢) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (١١٦).

(٣) في ع (غسلت).

(٤) قال ابن قدامة: (إذا وطئ امرأته دون الفرج فذب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو

وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها، فلا غسل عليها. المغني ١

٢٠٤/٢. وقال المرادوي: لا غسل عليها ويكفيها الوضوء. الإنصاف ١/٢٣٢،

وانظر: كشف القناع ١/١٦١.

(٥) انظر قول إسحاق: في المحلى ٢/١٠، المغني ١/٢٠٤، الأوسط ٢/٨٧، المجموع ٢/

١٤٧- قلت (لأحمد)<sup>(١)</sup>: إذا<sup>(٢)</sup> عطس على الخلاء؟

قال: يحمد الله (عز وجل)<sup>(٣)</sup> في نفسه<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٤٨- قلت: استقبال القبلتين<sup>(٥)</sup> في الغائط والبول؟

قال: أما الكعبة أشد<sup>(٦)</sup>.

(١) (لأحمد) إضافة من ع.

(٢) (إذا) ساقطة من ع.

(٣) (عز وجل) إضافة من ع.

(٤) وردت إشار في الاختيارات الفقهية لهذه الرواية. الاختيارات ص ٨.

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، فالعاطس يحمد بقلبه ويكره بلفظه، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه لا يكره حمده بلسانه.

قال ابن قدامة: والأول أولى.

المغني ١/١٦٦، الإنصاف ١/٩٥، الفروع ١/٤٦، مطالب أولي النهى ١/٦٩.

(٥) القبلتين: أي القبلة الأولى وهي بيت المقدس، والقبلة الثانية وهي الكعبة.

(٦) قال أبو داود: (قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغايط والبول؟

قال: ينحرف). المسائل ص ٢.

والمذهب: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء، فلا يجوز استقبال

القبلة، أو استدبارها فيه. قال ابن تيمية: هذا المنصور عند الأصحاب، وقال في

إنما الرخصة في بيت المقدس<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كلاهما (فيه رخصة)<sup>(٣)</sup> في

الفروع: اختاره الأكثر.

وروي عن أحمد: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. اختارها ابن تيمية وابن القيم وصاحب الفائق وغيرهم.

وعنه: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

وعنه: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

وعنه: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكفي، كما يكفي الانحراف عن جهة القبلة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكفي.

انظر: الإنصاف ١٠٠/١-١٠٢، الفروع ٤٤/١، ٤٥، المغني ١/١٦٢، ١٦٣، الروايتين والوجهين ٨٠/١، الاختيارات الفقهية ص ٨.

(١) لا يكره استقبال بيت المقدس، والنهي عن ذلك حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وظاهر نقل حنبل في حكمه يكره.

انظر: الإنصاف ١٠٠/١، كشاف القناع ٧١/١، الفروع ٤٥/١، ٤٦.

(٢) بيت المقدس: هو ثالث الحرمين، والقبلة الأولى، يقع في فلسطين المحتلة تحت أيدي الصهاينة- أسأل الله العلي القدير أن يعين المسلمين على استرداده وإخراج الكفرة

منه-.

(٣) في ظ (قد رخص).

كنف<sup>(١)</sup> البيوت<sup>(٢)</sup> فأما الصحاري فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبرهما<sup>(٣)</sup> إلا أن يجعل بينه وبين القبلة سترة<sup>(٤)</sup>.

(١) كنف: جمع كنيف وهو المرحاض المعد للتخلي من الدار، ويقضي فيه الإنسان حاجته.

انظر: غريب الحديث للخطابي ٥٧٦/٢، لسان العرب ٣١٠/٩.

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت ٣٥/١، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٥/١ (٦٢). وروى أبو داود في سننه عن مروان الأصفر قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن؛ أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس. كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٠/١ (١١)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٤٤) ٣٥/١ (٦٠) والحاكم في مستدركه ١٥٤/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه الدارقطني في سننه ٥٨/١، وقال: هذا صحيح كلهم ثقات. وقال الحازمي: هذا حديث حسن. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٦.

(٣) في ع (يستدبرها) بالإفراد.

(٤) انظر: قول إسحاق بالرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها في المنازل دون الصحراء، فلا يستقبلها ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة. في سنن الترمذي ١٤/١،

١٤٩ - قلت: دم البراغيث<sup>(١)</sup>؟

قال: لا بأس به، ليس هو دم مسفوح<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٥٠ - [ظ-٧/ب] قلت: إذا احتلم في الثوب فلم يدر أين هو؟

قال: يفركه كله، أو يغسله كله

التمهيد ٣٠٩/١، شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣، الأوسط ٣٢٧/١، المجموع ٨٤/٢،

شرح السنة ٣٥٩/١، الاعتبار للحازمي ص ٢٦، عمدة القاري ٢٦٢/٢.

(١) البراغيث: جمع برغوث، وهو دويبة شبه الحرقوص، أسود اللون، شديد العض، يثب وثباً، وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، فيستحيل بقاء أي بعوضاً.

انظر: كتاب الحيوان ٣٧٣/٥، ٣٨٤، تاج العروس ٦٠٢/١.

(٢) نقل ابن المنذر قول أحمد: ليس هو دم مسفوح. الأوسط ١٥١/٢. وقال أبو داود:

سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب؟ قال: إذا كثر إني لأفزع منه. المسائل

ص ٤١.

والصحيح من المذهب: أن دم البراغيث طاهر. قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب،

وصححه ابن عقيل وغيره، ورجحه المجدد بن تيمية.

وروي عن أحمد: أنه نجس. قال في المغني: قول أحمد: إني لأفزع منه، ليس بصريح

في نجاسته، وإنما هو دليل على توقفه فيه.

انظر: الإنصاف ٣٢٧/١، المغني ٨١/٢، ٨٢، الفروع ١٦٥/١، الكافي ١١١/١.

(٣) انظر قول إسحاق: في الأوسط ١٥١/٢، المغني ٨١/٢.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٥١- قلت: في كم تصلي المرأة؟

قال: أقله ثوبان<sup>(٢)</sup> قميص<sup>(٣)</sup> ومقنعه<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٦٥).

(٢) في ع (نويين).

(٣) قميص: هو ثوب مخيط بكمين، غير مفرج، يُلبس تحت الثياب مما يلي الجلد،

ويكون من القطن، فإن كان من الصوف فلا يسمى قميصاً.

انظر: القاموس المحيط ٣١٥/٢، تاج العروس ٤٢٨/٤.

(٤) مقنعة: هي ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب ٣٠٠/٨.

(٥) قال ابن هانئ: (سألته- أي أحمد- عن المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله

درع وحمار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً يغطي رجليها). المسائل ٥٨/١

(٢٨٦).

قال ابن قدامة: (إن صلت في درع وحمار يستر جميع بدنها أجزأ، لما روينا من

حديث أم سلمة، أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وحمار ليس عليها

إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». المغني ٦٠٣/١، الكافي

١٤٤/١.

قال الإمام أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والحمار، وما زاد فهو خير وأستر.

والمستحب أن تصلي المرأة بثلاثة ثياب: درع، وحمار، وجلباب، تتلحف به من فوق

الدرع.

انظر: المبدع ٣٦٦/١، كشاف القناع ٣١١/١، ٣١٢.

قال إسحاق: كما قال، عند الضرورة والذي يستحب لها ثلاثة أثواب.

١٥٢- قلت: قوم خرجوا من البحر عراة كيف يصلون؟  
قال: يصلون قعوداً أعجب إليّ. يصلون جماعة إمامهم وسطهم<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: قياماً؛ لأنهم يطبقون ذلك، ويستر كل واحد منهم بيده على فرجه من غير أن يمس الفرج، يومؤن إيماءً<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٦٣ (٢٢٦)، وابن هانئ في مسأله ١/٨٤، ٨٥ (٤٢٣).

والمذهب: أن من عدم السترة صلى جالساً أو قائماً، والجلوس أولى، وعليه أكثر الأصحاب كما في هذه الرواية.

وقيل: تجب الصلاة جالساً والحالة هذه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فإنه قال: لا يصلون قياماً إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يجب أن يصلي قائماً، اختارها الأجرى وغيره. وظاهر كلام الأصحاب: أنه يجب أن يصلي العراة جماعة.

والصحيح من المذهب: أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم، وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم.

انظر: الإنصاف ١/٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، الروايتين والوجهين ١/١٣٧، المغني ١/ ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧، الفروع ١/٢٤٢.

(٢) نقل ابن المنذر عن إسحاق: أن العراة يصلون إيماء وهم قيام. الإشراف خ ل ٥٦.

١٥٣- قلت: كم مؤخرة الرجل<sup>(١)</sup>؟

قال: ذراع<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٥٤- قلت: تقتل الحية والعقرب في الصلاة؟

قال: إي والله<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) الرجل: مركب للبعير والناقة، جمعه أرحل ورحال، وهو ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس.

انظر: لسان العرب ٢٧٤/١١، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠.

(٢) قال ابن قدامة: (قدر السترة في طولها ذراع، أو نحوه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرجل كم مقدارها؟ قال: ذراع.

وروي عن أحمد: أنها قدر عظم الذراع.

والظاهر: أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة

الرجل، وآخرة الرجل مختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون

أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستار به). المغني ٢٣٨/٢. وانظر: الإنصاف ٢/

١٠٣، المبدع ٤٨٩/١.

(٣) قال ابن قدامة: وله- أي المصلى- قتل الحية والعقرب. المقنع ١٦٢/١، قال

المرداوي: بلا خلاف أعلمه. الإنصاف ٩٦/٢.

(٤) انظر قول إسحاق: في سنن الترمذي ٢٣٥/٢، الأوسط ٢٧١/٣، المغني ١١/٢.

١٥٥- قلت: من جيران المسجد؟

قال: كل من سمع النداء<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

وإن<sup>(٢)</sup> كان ذلك لحال وصية يوصي بها الميت فأربعون [ع-٩/أ] داراً<sup>(٣)</sup> في كل ناحية لما ذكر النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٤)</sup> ذلك<sup>(٥)</sup>. وإن لم يكن

(١) قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي. المسائل ٣٨/٢ (٥٨٠)، وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٠، والمغني ١٢٤/٦.

(٢) في ع (فان).

(٣) في ع (ذراعاً).

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) روى البيهقي في الكبرى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا. قال إسماعيل عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه. وروى عنها رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما حق أو قال: ما حد الجوار؟ قال: أربعون داراً».

قال البيهقي: في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب

=

الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ أربعين دارأ جار، قيل لابن شهاب: وكيف أربعين دارأ؟ قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يده. السنن الكبرى ٢٧٦/٦.  
وروى أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (حق الجوار أربعون دارأ، هكذا وهكذا يمينا وشمالأ، وقدامأ وخلفأ). المسند ٣٨٥/١٠ (١٤٢).

قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف). مجمع الزوائد ١٦٨/٨، وضعفه أيضاً محقق المسند ٣٨٥/١٠، وأضاف: عبد السلام- بن أبي الجنوب- متروك الحديث.

وروى الطبراني في معجمه الكبير، عن كعب بن مالك- رضي الله عنه-، قال: (أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان، وان أشدهم إلى أذى أقدمهم لي جوارأ، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليأ يأتون المسجد، فيقومون على بابه، فيصيحون: ألا إن أربعين دارأ جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه). المعجم الكبير ٧٣/١٩ (١٤٣).

قال الهيثمي: فيه يوسف بن السفر وهو متروك. مجمع الزوائد ١٦٩/٨، وروى أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب- الزهري- قال: قال رسول الله ﷺ: «الساكن من أربعين دارأ جار»، قال: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارأ؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره وخلفه، وبين يديه. ص ٢٥٧.

قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. تلخيص الحبير ١٠٧/٣، وقال الألباني: هذا سند رجاله ثقات، ولولا إرساله لحكمت عليه بالصحة، وعلى من يقول بصحة المرسل: أن يأخذ به. سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٥/١، وانظر: نصب الرأية ٤١٣/٤، ٤١٤.

متصلاً<sup>(١)</sup> اعتبر به وأخذ به الأوزاعي<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

١٥٦- قلت: يؤم الرجل أباه؟

قال: أي والله يؤم القوم أقرؤهم<sup>(٤)</sup>.

(١) يريد حديث ابن شهاب.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، الشامي (١٥٦-٨٨هـ). كان إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وكثرة الرواية. وقد جمع بين العبادة والورع والفصاحة وسعة العلم. وعرض عليه القضاء فامتنع عنه.

قال الشافعي: (ما رأيت أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي).

انظر ترجمته: في طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، وفيات الأعيان ١٢٧/٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٤، صفة الصفوة ٤/٢٥٥.

(٣) نقل ذلك عن الأوزاعي: ابن قدامة في المغني ١٢٤/٦، وابن المنذر في الإشراف خ ل ٢٥٣ أ.

(٤) قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يؤم أباه قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالاً لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني: أنه لا بأس به. المسائل ص ٤٢. ونقل عنه تقدم الأقرأ: عبد الله في مسائله ص ٧٠، ١١٠، ١١٢ (٢٥٢، ٣٩٣، ٣٩٩)، وصالح في مسائله ١١٨/٢ (٦٨٠).

والمذهب: متفق مع هذه الرواية من أنه يسن أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وروي عن أحمد: أنه يقدم الأفقه على الأقرأ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة، اختارها ابن عقيل.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٥٧- قلت: إذا سلم الإمام، وقد بقي على الرجل شيء من الدعاء؟.

قال: يسلم معه<sup>(٢)</sup>.

والصحيح من المذهب: أنه يقدم الأجدود قراءة على الأكثر قرآناً، اختاره ابن قدامة،  
والمجد بن تيمية، وغيرهما.

وقيل: يقدم أكثرهم قرآناً، اختارها صاحب روضة الفقه.

انظر: الإنصاف ٢/٢٤٤، المغني ٢/١٨١-١٨٣، الفروع ١/٤٧٤.

(١) انظر قول إسحاق: في المجموع ٤/١٨٠، الإشراف خ ل ب ٣٣.

(٢) المذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: أنه يستحب للمصلي بعد فراغه من  
التشهد والصلاة على النبي ﷺ أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة  
المسيح الدجال، وفتنة الحيا والممات.

وروي عن أحمد: أن التعوذ واجب، وعنه: من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد.

وقال أبو عبد الله بن بطة: (من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء  
على الله تعالى أعاد).

انظر: المبدع ١/٤٦٧، ٤٦٨، المغني ١/٥٤٦، الإنصاف ٢/٨١.

قال ابن قدامة: (ويستحب للإمام ابن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى  
أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما  
يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه، فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره  
وأجزأه). المغني ١/٥٥٠، ٥٥١.

قال إسحاق: كما قال. إذا كان قد تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه (وسلم) <sup>(١)</sup> فإن لم يفعل ذلك وسلم الإمام فليفعله <sup>(٢)</sup>، ثم ليسلم.

١٥٨- قلت: أبو هريرة (رضي الله عنه) <sup>(٣)</sup> اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين <sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) تقدم قول إسحاق: بوجوب التشهد. راجع مسألة (١).

أما الصلاة على النبي ﷺ فنقل عنه: وجوبها، وبطلان الصلاة بتركها عمداً لا سهواً: ابن المنذر في الأوسط ٣/٢١٤، وابن قدامة في المغني ١/٥٤٢، والنووي في المجموع ٣/٤٥٠.

(٣) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين. وروى عنه: أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي. فقال له أبو هريرة: لتنظرني بآمين أو لا أؤذن لك. وروى عنه: أنه دخل المسجد والإمام - يقرأ - فناداه أبو هريرة لا تسبقني بآمين. المصنف ٢/٩٦. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٢٥، ٤٢٧، والبخاري تعليقاً في الصحيح ١/١٢٩.

وروى البيهقي بسنده عن أبي رافع أن أبا هريرة (كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان:

قال: يقول: يتعد<sup>(١)</sup> حتى يجيء المؤذن<sup>(٢)</sup>؛ لفضل التأمين، كيف ترك الناس التأمين<sup>(٣)</sup>.

=

ولا الضالين، قال أبو هريرة: آمين يمدّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم). السنن الكبرى ٥٩/٢.

(١) يتعد: التؤدة التأي والتمهّل، ومنه يقال: اتعد يا فتى، وقد اتأد يتعد اتعاداً، إذا تأتى في الأمر.

انظر: القاموس المحيط ٣٤٣/١، لسان العرب ٤٤٣/٣.

(٢) معناه: لا يكر الإمام حتى ينتهي المؤذن من إقامته، ويقف في الصف. قال ابن قدامة: يستحب عندنا ألا يكر إلا بعد فراغه من الإقامة، وعليه جلّ الأئمة في الأمصار. المغني ٤٥٨/١.

وقال البهوتي: (لا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة، نص عليه، وهو قول جلّ أئمة الأمصار). كشاف القناع ٣٨٢/١.

(٣) سؤال استنكاري عن ترك التأمين مع ثبوته بأحاديث صحيحة.

ونقل عن الإمام أحمد: أن الإمام والمأموم يؤمنون ويجهرون بتأمينهم. عبد الله في مسائله ص ٧٢ (٢٥٨، ٢٥٩) وصالح في مسائله ٤٧١/١ (٤٩٤)، وأبو داود في مسائله ص ٣٢.

والمذهب: أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم، ويجهران به فيما يجهر فيه بالقراءة، ويخفي فيما تخفى فيه القراءة.

وروي عن الإمام أحمد: ترك الجهر بالتأمين.

انظر: الإنصاف ٥١/٢، والفروع ٣٠٧/١، الكافي ١٦٩/١.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>. وهذا مما<sup>(٢)</sup> يدل على<sup>(٣)</sup> أنه كان يقيم في موضعه.

١٥٩ - قلت: إذا صلى في ماء وطن<sup>(٤)</sup> كيف يسجد؟

قال: إذا كان لا يقدر على السجود يفسد ثيابه يومئ إيماءً<sup>(٥)</sup> كما

(١) نقل قول إسحاق: (ان الإمام لا يكبر حتى تفرغ الإقامة). ابن المنذر في الإشراف خ ل ب ٣٥، وابن قدامة في المغني ١/٤٥٨، وانظر قوله: أن التأمين سنة للإمام والمأموم، ويجهران به في الصلاة الجهرية. في سنن الترمذي ٢/٢٨، الأوسط ٣/١٣٢، المجموع ٣/٣٣٥، المغني ١/٤٨٩، المحلى ٣/٣٤٢، شرح السنة ٣/٥٩، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤١.

(٢) (مما) ساقطة من ع.

(٣) (على) ساقطة من ع.

(٤) في ع (طين وماء) بالتقدم والتأخير.

(٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١١٧ (٤١٨)، وابن هانئ في مسائله ١/٨٣ ) (٤١٦)، وأبو داود في مسائله ص ٧٦.

والمذهب: متفق مع هذه الرواية، فمن كان في الطين والمطر، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركوع والسجود. وهذا ما عليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وروي عن الإمام أحمد: أنه لا تصح صلاة الفرض على الراحلة. والصحيح من المذهب: أن من كان راجلاً في ماء وطن، صلى قائماً، يركع ويومئ بالسجود، ولا يلزمه السجود على الأرض.

(فعل) (١) أنس (رضي الله عنه) (٢) (٣).

وعن الإمام أحمد: أنه يسجد على متن الماء كالغريق.

انظر: الإنصاف ٢/٣١١، ٣١٣، كشف القناع ١/٥٩٢، المبدع ٢/١٠٣، ١٠٤.

(١) في ظ (قال).

(٢) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٣) روى عبد الرزاق بسنده عن أنس بن سيرين قال: (كنت مع أنس بن مالك في يوم

مطير حتى إذا كنا بأطيط - موضع بين البصرة والكوفة - والأرض فضفاض - علاها

الماء - صلى بنا على حماره صلاة العصر يومئ برأسه إيماءً، وجعل السجود اخفض

من الركوع).

ورواه من طريق أخرى عن عاصم الأحول قال: (سمعت أنس بن مالك يقول: إنه

كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك

الماء. قال: وخشينا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة، فأومأنا على

دوابنا إيماءً. المصنف) ٢/٥٧٣، ٥٧٤.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٩٠، والطبراني في معجمه الكبير ١/٢١٤، ٢١٥

بلفظ (حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم

قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم). قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع

الزوائد ٢/١٦٢.

ورواه الترمذي تعليقاً في سننه فقال: ( روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء

وطين على دابته) ٢/٢٦٨.

وقال الشوكاني: ثبت ذلك عن أنس - أي صلاة المكتوبة على الراحلة بعذر المطر -

من فعله. نيل الأوطار ٢/١٥٩.

قال إسحاق: كما قال.

قال: وتجزئه المكتوبة<sup>(١)</sup> في الحضر<sup>(٢)</sup> كما فعل أنس (رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>.

١٦٠- قلت: النفخ<sup>(٤)</sup> في الصلاة؟

قال: إي والله أكرهه شديداً إلا أني لا أقول يقطع الصلاة ليس هو كلام<sup>(٥)</sup>.

(١) في ع إضافة (في المكتوبة) بعد كلمة (المكتوبة) وهي زائدة لا محل لها.

(٢) انظر قول إسحاق: (أن من كان في ماء وطين فله الصلاة على راحلته) في: سنن الترمذي ٢/٢٦٨، المغني ١/٥٩٩، نيل الأوطار ٢/١٦٠.

(٣) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٤) النفخ في الصلاة: هو إخراج الهواء مع الفم، مع صوت شبيه بالنطق بحرفي أف أف. انظر: القاموس المحيط ١/٢٧١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٤.

(٥) قال ابن قدامة: (روي عن أحمد أنه قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلاماً) المغني ٢/٥١. وذكر أبو يعلى: أن صالح نقل نحو هذه الرواية. الروايتين والوجهين ١/١٣٩.

والمذهب وهو ما عليه الأصحاب: أن المصلي إذا نفخ فبان منه حرفان فهو كالكلام يفسد الصلاة، وإن لم يبين منه حرفان فصلاته صحيحة.

وروى عن الإمام أحمد: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر لا تبطل الصلاة به. اختارها ابن تيمية. وروى عنه: يفسدها مطلقاً ولو لم يبين منه حرفان.

قال إسحاق كما قال<sup>(١)</sup>.

١٦١ - قلت: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يجيي الموتى﴾<sup>(٢)</sup>. يقول:

سبحانك اللهم بلى؟

قال<sup>(٣)</sup>: إن شاء قاله<sup>(٤)</sup> فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها<sup>(٥)</sup>.

قال أبو يعلى: (فيمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، فيقال: الموضع الذي قال: تفسد صلاته إذا كان حرفين، والموضع الذي قال: لا تبطل صلاته إذا كان حرفاً واحداً).

انظر: الروائين والوجهين ١/١٣٩، الإنصاف ٢/١٣٨، الاختيارات الفقهية ص ٥٨، الفروع ١/٣٧٠.

(١) انظر قول إسحاق: في سنن الترمذي ٢/٢٢٢، الأوسط ٣/٢٤٥، المجموع ٤/٢٢، المغني ٢/٥٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٦١٨.

(٢) سورة القيامة آية: ٤٠.

(٣) قال) ساقطة من ع.

(٤) في ع (الله).

(٥) ذكر في الفروع نص هذه الرواية نقلاً عن ابن منصور ١/٣١٥. وقال ابن هانئ:

قلت: رجل صلى بقوم صلاة الفريضة فمرت به آيات العذاب. قال الرجل:

نستحير بالله من النار، أتكون صلاته تامة أم ناقصة؟ قال: مضت صلاته ولا يعيد

الصلاة). المسائل ١/٤٣ (٢٠٦).

قال إسحاق: كما قال. وإن أسمع أذنيه فحسن.

١٦٢- قلت: إذا دعا في صلاته يسمّى أحداً؟

قال: الوالدين والإخوان الذين سبقونا بالإيمان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: (قيل لأحمد- رحمه الله-: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي

الموتى﴾ هل يقول: سبحان ربي الأعلى. قال: إن شاء قاله، فيما بينه وبين نفسه، ولا

يجهر به في المكتوبة وغيرها). المغني ٥٨/٢.

والمذهب: موافق لهذه الرواية، حيث يجوز للمصلي إذا مرت به آية رحمة وهو يقرأ

أن يسأل الرحمة من الله تعالى، أو مرت به آية عذاب أن يستعيذ بالله منه.

وروي عن أحمد: أنه يستحب ذلك.

وعنه: يكره ذلك في الفرض.

ونقل الفضل بن زياد: لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته.

انظر: المبدع ٤٩٣/١، الروايتين والوجهين ١٤٢/١، ١٤٣، الإنصاف ١٠٩/٢،

١١٠، المغني ٥٥٠/١.

(١) ما أفقئ به هنا من جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين هو ما عليه الصحيح من

المذهب. قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: انا أدعو لقوم منذ

سنين في صلاتي أبوك أحدهم.

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز، وعنه: يجوز في النفل دون الفرض. قال المرادوي:

وهو أولى.

قال إسحاق: كلما كان بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(١)</sup> فله أن يسمي في الدعاء من شاء، ويدعو على من شاء سنة ماضية<sup>(٢)</sup> من النبي (صلى الله عليه

=

انظر: المغني ١/٥٥٠، الفروع ١/٣٣٢، الإنصاف ٢/٨٢، كشف القناع ١/٤٢١.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله - أي ابن مسعود - قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان. فقال النبي ﷺ: « لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ».

ولفظ مسلم: «ثم يتخير بعد من الدعاء، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١/١٣٨، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/٣٠١، ٣٠٢ (٥٥-٥٨).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، وأجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/١٣٢. صحيح

=

وسلم<sup>(١)</sup> ومن بعده<sup>(٢)</sup> في المكتوبات.

مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين  
نازلة ٤٦٧/١، ٤٦٦، ٤٦٧ (٢٩٤، ٢٩٥).

وروى مسلم والبخاري في صحيحيهما بسنديهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً. يدعو  
على رعل وذكوان ولحيان وعصية، عصت الله ورسوله». صحيح مسلم، كتاب  
المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٨/١  
(٢٩٧—٣٠٤)، صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢  
٢٣/.

(١) في ظ (عليه السلام).

(٢) روى ابن المنذر بسنده عن عبد الرحمن بن مغفل قال: (صليت مع علي الغداة  
فقتل. فقال في قنوته: اللهم عليك بفلان وأصحابه وأشياعه أبي الأعور السلمي،  
وعبد الله بن فلان وأشياعه). الأوسط ٢٤٤/٣.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وصرح بأسماء من دعا عليهم. المصنف ٣١٧/٢.  
وروى ابن المنذر بسنده عن معاوية بن قررة قال: (قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين  
أخاً من اخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم). الأوسط ٢٤٤/٣.  
ورواه ابن أبي شيبة مختصراً. المصنف ٤٤١/٢، وزاد فيه (وأنا ساجد). وروى عبد  
الرزاق بسنده عن حفص بن الفرافصة: (أنه سمع عروة بن الزبير يقول في صلاته-  
وهو ساجد-: اللهم اغفر للزبير بن العوام ولأسماء بنت أبي بكر). المصنف ٤٤٩/٢،  
٤٥٠. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤١/٢، ٤٤٢.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في

١٦٣- قلت: مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو أدركهم جلوساً؟  
قال: يصلي بصلاتهم. وإذا أدركهم جلوساً<sup>(١)</sup> يصلي  
بصلاتهم<sup>(٢)</sup>، (فلولا)<sup>(٣)</sup> الحديث في الجمعة<sup>(٤)</sup> لكان ينبغي

الفجر يدعو على قطري. المصنف ٣١٧/٢. وروى أيضاً بسنده عن الحسن  
والشعبي: أنهما قالوا: ادع في صلاتك بما بدا لك. المصنف ٢٩٧/١.  
(١) في ع إضافة (قال) بعد كلمة (جلوساً).

(٢) نقل عنه عبد الله وابن هانئ وأبو داود: (أن المسافر إذا دخل مع المقيم في صلاته  
فإنه يصلي صلاة المقيم). مسائل عبد الله ص ١٢٠ (٤٣٢)، مسائل ابن هانئ ٨١/١  
(٤٠٧)، مسائل أبي داود ص ٥٩.

والمذهب: موافق لهذه الرواية، فالمسافر إذا اتم بالمقيم لزمه أن يتم الصلاة، سواء  
أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر  
يدخل في تشهد المقيم. قال: يصلي أربعاً.

وروي عن الإمام أحمد: أنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة، فأكثر. اختارها  
في الفائق.

انظر: الإنصاف ٣٢٣/٢، المغني ٢٨٤/٢، الفروع ٥١٩/١، مطالب أولي النهى ١/  
٧٢٣.

(٣) في ظ (لولا) بإسقاط الفاء.

(٤) روى النسائي في سننه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من  
أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك». سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب من  
أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١١٢/٣ (١٤٢٥).

ورواه الحاكم في مستدرکه ٢٩١/١، وأضاف في آخره (فقد أدرك الصلاة) ورواه ابن ماجه ولفظه: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ (١١٢١).  
ورواه الدارقطني في سننه ١٠/٢، ١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٣. والحاكم في مستدرکه ٢٩١/١، وقال فيه وفي الحديث الأول: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي. وعند الدارقطني والبيهقي زيادة في آخره: (فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً).

والحديث مختلف في إسناده؛ لأن في رجاله من هو ضعيف أو مدلس، وقد تكلم أهل العلم في ذلك وأفاضوا.

انظر: الجواهر النقي ٢٠٢/٣—٢٠٤، التعليق. المغني على الدارقطني ١٠/٢—١٤، إرواء الغليل ٨٤/٣—٨٨.

وروى النسائي في سننه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها، فقد تمت صلاته». سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١، ٢٧٥ (٥٥٧).

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ (١١٢٣). والدارقطني في سننه ١٢/٢، وفي آخره «فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

قال الألباني- بعد أن أورد طرق هذه الأحاديث وما قيل فيها-: (جملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً لا من حديث أبي هريرة). إرواء الغليل ٩٠/٣.

قال المحمّد بن تيمية: (قلّ أن تسلّم طريق لهذا الحديث عن القدح إلا أن أحمد قال في

(له) <sup>(١)</sup> أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً.

قال إسحاق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوى أن يصلي كصلاتهم <sup>(٢)</sup> لزمه ذلك، وله أن ينوي صلاة نفسه، ويدخل مع المقيمين <sup>(٣)</sup> [ظ-٨/أ] فإذا صلى ركعتين وجلس سلم وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بقي.

فأما إذا أدرك المسافر المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوساً <sup>(٤)</sup>.

١٦٤- قلت: ابن عمر (رضي الله عنهما) <sup>(٥)</sup> قال: لقد قتل عثمان وما

رواية حنبل وعبد الله: لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً. وهذا يدل على أنه قد صح له طريق عنده).  
قال ابن مفلح: ( هو كما قال ؛ لأن كلام الإمام يعطي أنه ترك قياساً وأصلاً لهذا الحديث). النكت والفوائد السننية ١/١٥٥، ١٥٦.

(١) (له) إضافة من ع.

(٢) في ع (صلاتهم) بإسقاط الكاف.

(٣) في ع (المقيم) بالإفراد.

(٤) انظر قول إسحاق: في المجموع ٤/٢٤٠، المغني ٢/٢٨٤.

(٥) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

أحد<sup>(١)</sup> يسبحها<sup>(٢)</sup>. (٣)؟

قال: يقول لم تكن تسبح<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الأثر بهذه الألفاظ لم أعثر عليه، لكن روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يفيد معناه. روى مسلم في صحيحه بسنده عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة. قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١، ٤٨٠ (٨). ورواه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ٤٠/٢.

(٢) في ع (يستحبها).

(٣) يسبحها: السبحة النافلة من الصلوات انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣١/٢.

(٤) هذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما. أما رأي أحمد - رحمه الله - فقال ابن هانئ: (سألته عن التطوع في السفر؟ قال: يتطوع أفضل. وقال: سئل عن التطوع في السفر. فقال: وما بأس به، قيل له: فإن ترك التطوع؟ قال: لا عليه أن لا يتطوع. المسائل ٨٢/١، ٨٥ (٤١١، ٤٢٦).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس).

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٦٥- قلت<sup>(٢)</sup>: يجمع بين الصلاتين في السفر و<sup>(٣)</sup> الحضر، كيف<sup>(٤)</sup> يجمع بينهما؟

قال: وجه الجمع: أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال. بلا رجاء<sup>(٥)</sup>.

=

المسائل ص ٧٧.

ولم أطلع على قول في المذهب يرى كراهة التطوع في السفر.

انظر: المغني ٢/٢٩٤، الإنصاف ٢/٣٤٤، كشاف القناع ٨/٢.

(١) يرى إسحاق - رحمه الله - جواز التطوع في السفر نقل ذلك عنه الترمذي في سننه

٤٣٦/٢، وابن المنذر في الإشراف خ ل ب ٦٠، والأوسط خ ل أ ٢٧٤، وابن

بطلال في شرح البخاري خ ل أ ٣٠٢، وابن قدامة في المغني ٢/٢٩٤.

(٢) في ع إضافة (هل) بعد كلمة (قلت).

(٣) في ع (أو).

(٤) في ع (وكيف) بإضافة واو.

(٥) تقدم الكلام عن حكم هذه المسألة. راجع مسألة (١٣٢).

١٦٦- قلت: المؤذن الأعمى (أو) (١) الإمام؟.

قال: أما الإمام (أفليس) (٢) النبي صلى الله عليه (وسلم) (٣)  
استخلف (٤) ابن أم مكتوم (٥). (٦)، والمؤذن إذا كان في المدينة تتبع

(١) في ظ (و) بإسقاط الهمزة.

(٢) في ظ (فليس) فإسقاط همزة الاستفهام.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) روى أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى ٣٩٨/١ (٥٩٥). ورواه أحمد في المسند ١٩٢/٣، وابن الجارود في المنتقى ص ١١٤ (٣١٠)، دون ذكر الإمامة. وإسناده حسن. انظر: تحقيق مسند أبي يعلى ٤٣٥/٧. ورواه أبو يعلى في مسنده عن عائشة رضي الله عنها ٤٣٤/٧، وابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان ٢٨٧/٣ (٢١٣١، ٢١٣٢)، والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين خ، ٦٤/١-٧٠.

قال الهيثمي: (رجال أبي يعلى رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٦٥/٢، وقال البوصيري- بعد أن ساقه بإسناد أبي يعلى- هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. إتحاف الخيرة ٣٤١/٣.

(٥) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، معروف بابن أم مكتوم، وهي أمه عائكة بنت عبد الله. صحابي جليل، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل الرسول ﷺ، وكان يستخلفه عليه الصلاة والسلام في عامة غزواته، يصلي بالناس. انظر ترجمته في: الإصابة ٥١٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١، العبر ١٩/١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦.  
(٦) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأعمى يوم؟ قال: لا بأس. المسائل ص ٤٢.

الناس في الأذان. ألا أن يكون في قرية وحده<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٦٧- قلت (لأحمد):<sup>(٣)</sup> كيف الأذان؟

=

ولا خلاف في المذهب في جواز إمامة الأعمى، والخلاف فيه فيما إذا اجتمع مع البصير من أولى منهما بالإمامة؟.

والمذهب: أن البصير أولى. وعن أحمد رواية: أن الأعمى أولى.

وعنه: هما سواء، اختارها القاضي.

انظر: المغني ١٩٣/٢، الإنصاف ٢٥١/٢، الفروع ٤٧٦/١.

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٨ (٢٠٤)، وصالح في مسائله ١٦١/١

(٦٠)، وأبو داود في مسائله ص ٢٨.

والمذهب: أنه يصح أذان الأعمى بدون كراهة إذا علم بالوقت، بأن كان معه بصير

يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد أذان بصير، إلا أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً؛ لأن

الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط. انظر: الإنصاف ٤٠٩/١، الكافي ١٣١/١،

المبدع ٣١٥/١، كشف القناع ٢٧١/١.

(٢) نقل قول إسحاق: بجواز إمامة الأعمى. ابن المنذر في الإشراف خ ل أ ٣٤،

والأوسط خ ل أ ٢٠١، وابن قدامة في المغني ١٩٣/٢، ونقل عنه: صحة أذان

الأعمى ابن المنذر في الإشراف خ ل ب ٦، والأوسط ٤٢/٣، وانظر: فتح الباري

لابن رجب خ ل أ ٣٣١.

(٣) (لأحمد) إضافة من ع.

قال: الأذان مثنى مثنى<sup>(١)</sup>، والإقامة فرد<sup>(٢)</sup>، إلا قوله قد قامت الصلاة.

قال: مرتين<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل عنه: أن الأذان مثنى مثنى. صالح في مسأله ٢٤٤/٣ (١٧٣٩)، وقال ابن

هاني: (سمعت أبا عبد الله يؤذن مثنى مثنى). المسائل ٤١/١ (١٩٠).

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية، حيث إن المختار من الأذان، أذان بلال خمس عشرة كلمة، مثنى مثنى لا ترجيع فيه.

وروي عن أحمد أنه قال: الترجيع أحب إليّ. نقلها حنبل.

وعنه: هما سواء أي الترجيع أو عدمه.

انظر: الإنصاف ٤١٢/١، ٤١٣، الفروع ٢١٩/١، كشاف القناع ٢٧٣/١.

(٢) في ع (فرداً) بالنصب.

(٣) نقل عنه أفراد الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فثنى. عبد الله في مسأله ص ٥٨ )

(٢٠٢)، وابن هاني في مسأله ٤١/١ (١٩٠)، وأبو داود في مسأله ص ٢٧.

والمذهب: متفق مع هذه الرواية من أن الإقامة إحدى عشرة كلمة (الله أكبر، الله

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة،

حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا

الله).

وروي عن أحمد: أنه مخير بين هذه الصفة وتثنيها.

انظر: المغني ٤٠٦/١، المبدع ٣١٦/١، ٢١٧، الإنصاف ٤١٣/١.

(٤) انظر قول إسحاق: في تثنية الأذان في الأوسط ١٦/٣، المجموع ١٠١/٣، المغني ١/

١٦٨- قلت: آخر الأذان.

قال: لا إله إلا الله.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٦٩- قلت: من أول من قال الصلاة خير من النوم؟

قال: يقال: إنه [ع-٩/ب] بلال<sup>(٢)</sup> (رضي الله

=

٤٠٤، فتح الباري ٨٤/٢، معالم السنن ١٥٢/١.

وانظر: قوله في أفراد الإقامة في سنن الترمذي ٣٧٠/١، الأوسط ١٧/٣، شرح

السنة ٢٥٥/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٦٢، المجموع ١٠١/٣، معالم السنن

١٥٢/١، فتح الباري لابن رجب خ ل ب ١٣

(١) لا خلاف أن آخر الأذان لا إله إلا الله، إذ جميع الأحاديث التي رويت في صفة

الأذان ختمته بكلمة لا إله إلا الله.

قال ابن مفلح: (ختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما بدأ به،

وشرع مرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه). المبدع ٣١٧/١.

(٢) هو: بلال بن أبي رباح الحبشي، وهو بلال بن حمامة وهي أمه، صحابي جليل من

أوائل الذين أسلموا، فعذبه المشركون على التوحيد أشد العذاب، حتى اشتراه أبو

بكر رضي الله عنه فأعتقه، ثم لزم بلال النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد،

ثم أذن في خلافة أبي بكر، ثم خرج مجاهداً في سبيل الله، إلى أن توفي بالشام سنة

عشرين من الهجرة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٤٥/١، مرآة الجنان ٧٥/١، البداية والنهاية ١٠٢/٧،

=

عنه (١). (٢).

وقال أحمد: نعم نقول (٣). (٤).

سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧.

(١) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٢) روى ابن ماجه في سننه عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر. فقيل: هو نائم، فقال الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك». سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان ١/٢٣٧ (٧١٦).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب، لم يسمع من بلال. مصباح الزجاجة ١/٩٠، وانظر: تلخيص الخبير ١/٢١٢. ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن ابن المسيب ١/٤٧٢، والبيهقي في سننه الكبرى ١/٤٢٢.

(٣) في ع (يقوله).

(٤) قال أبو داود: (كان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق. يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين). المسائل ص ٢٧.

ولا نزاع في المذهب في استحباب أن يقول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: (حي الفلاح).

ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وروي عن أحمد: أن ذلك يجب.

انظر: الإنصاف ١/٤١٣، الفروع ١/٢١٩، المغني ١/٤٠٧.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

هو سنة<sup>(٢)</sup> (مسنونة)<sup>(٣)</sup> في صلاة الصبح (فلا)<sup>(٤)</sup> يدعنه (المؤذن)<sup>(٥)</sup>

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢٢/٣، المغني ٤٠٨/١، المجموع ١٠١/٢.

(٢) روى أبو داود في سننه عن أبي مخذومة -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله ؛ علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: « تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، إلا إله إلا الله».

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ٣٤٠/١ (٥٠٠).

ورواه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان ٩٦/٣ (١٦٨٠)، وابن خزيمة في

صحيحه، كتاب الصلاة، باب الثوب في أذان الصبح ٢٠٠/١ (٣٨٥) والدارقطني

في سننه ٢٣٤/١، ٢٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٢/١.

والحديث صححه ابن حزم. انظر: تلخيص الحبير ٢١٣/١.

(٣) (مسنونة) إضافة من ع.

(٤) في ظ (لا) بإسقاط الفاء.

(٥) (المؤذن) إضافة من ع.

مغسلاً<sup>(١)</sup> كان أو<sup>(٢)</sup> مسفراً.

١٧٠- قلت: الأذان<sup>(٣)</sup> بالليل؟

قال: في الفجر ليس به بأس<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: السنة<sup>(٥)</sup> في الفجر

(١) مغسلاً: الغسل ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧٧، مختار الصحاح ص ٤٧٨.

(٢) في ع (أم).

(٣) في ع (الآن).

(٤) نقل عنه جواز الأذان قبل طلوع الفجر. عبد الله في مسأله ص ٥٨ (٢٠٣)، وصالح

في مسأله ١/٢٧٧ (٢١٩)، وأبو داود في مسأله ص ٢٧.

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من صحة الأذان وإجزائه بعد نصف الليل لصلاة الفجر، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وروي عن أحمد: أنه لا يصح الأذان قبل طلوع الفجر كغيرها من الصلوات.

وعنه: يكره الأذان قبل الوقت مطلقاً، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت.

انظر: الفروع ١/٢٢٥، المبدع ١/٣٢٥، ٣٢٦، الإنصاف ١/٤٢٠، مطالب أولي

النهى ١/٢٩١.

(٥) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

أن رسول الله ﷺ قال: « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

مكتوم ». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

كذلك<sup>(١)</sup>، وسائر الصلوات يعيد إذا أذن قبل الوقت<sup>(٢)</sup>.

١٧١- قلت: المؤذن يجعل أصبعيه<sup>(٣)</sup> في أذنيه؟

قال: إي والله<sup>(٤)</sup>.

١٠٦/١، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، أو أن له الأكل حتى يطلع الفجر ٧٦٦/٢ (١٠٩٢).

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٩٣/١، الأوسط ٢٩/٣، المغني ٤٠٩/١، شرح السنة ٣٠٠/٢، المجموع ٩٧/٣، معالم السنن ١٥٧/١، عمدة القاري ٤/٢٩٢.

(٢) لا يصح الأذان قبل دخول الوقت في غير صلاة الفجر بإجماع المسلمين. قال النووي: (أما غيرها- أي الفجر- فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره). المجموع ٩٧/٣.

وقال ابن قدامة: (الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً) المغني ٤٠٩/١.

(٣) يجعل إصبعيه: أي مقدمة الإصبعين، ولا يدخل كل الإصبعين في الأذنين لعدم إمكانية ذلك.

(٤) قال عبد الله: (رأيت أبي يؤذن، فرأيته يجعل إصبعيه في أذنيه) المسائل ص ٥٩، ٦٠ (٢١٠، ٢١٢). ومثله قال ابن هانئ في: مسائله ٤١/١ (١٩٣).

والمذهب: متفق مع هذه الرواية، حيث يستحب أن يجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه حال الأذان، وعليه جماهير الأصحاب.

قال إسحاق: نعم<sup>(١)</sup> وفي إقامته<sup>(٢)</sup> أيضاً.  
كذلك قال الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

١٧٢- قلت (لأحمد):<sup>(٤)</sup> هل<sup>(٥)</sup> يدور<sup>(٦)</sup> المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟  
قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس<sup>(٧)</sup>.

وروي عن أحمد: أنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام.  
وعنه: يفعل ذلك مع قبضه أصابعه على كفيه، وهو اختيار الخرقى وابن عبدوس  
وابن البنا.

انظر: المغني ٤٢٢/١، ٤٢٣، الإنصاف ٤١٧/١، المحرر في الفقه ومعه النكت ١/  
٣٧، ٣٨، كشف القناع ٢٧٧/١.

(١) انظر قول إسحاق: أن المؤذن يجعل إصبعيه في، أذنيه في: الأوسط ٢٧/٣، عمدة  
القاري ٣١٥/٤.

(٢) في ع (امامته).

(٣) نقله عنه الترمذي في سننه ٣٧٧/١، والبعوي في شرح السنة ٢٦٩/٢، وانظر: فتح  
الباري ١١٦/٢، وعمدة القاري ٣١٥/٤.

(٤) (لأحمد) إضافة من ع.

(٥) (هل) ساقطة من ع.

(٦) يدور: أي ينحرف برأسه وعنقه يمناً ويسرة عند التلطف بالحيلتين في الأذان.

انظر: فتح الباري ١١٥/٢، شرح مسلم للنووي ٢١٩/٤.

(٧) قال عبد الله: (رأيت أبي يؤذن ... فأحسب اني رأيته يقبل بوجهه يمناً مرة، ومرة

قال: والكلام ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

=

يسرة). المسائل ص ٦٠ (٢١٢).

ونقل عنه صالح وابن هانئ: أنه يلتفت برأسه ولا يدير بدنه. مسائل صالح ١٦٠/١ (٥٨)، مسائل ابن هانئ ٤١/١ (١٩٢).

والمذهب - وهو ما عليه جمهور الأصحاب - أن المؤذن إذا بلغ الحيلة التفت يمنياً وشمالاً بوجهه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدميه عن مكائهما. وروي عن أحمد: أنه يزيل قدميه ويستدير في منارة ونحوها. قال المرادوي: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به، زاد أبو المعالي: يفعل ذلك مع كبر البلد.

انظر: الإنصاف ٤١٦/١، المغني ٤٢٦/١، الفروع ٢٢١/١، ٢٢٢ الروايتين والوجهين ١١٢/١.

(١) نقل نحوها صالح في مسائله ١٥٩/١ (٥٧)، وأبو داود في مسائله ص ٢٧، ٢٩. والصحيح من المذهب: أن الكلام الكثير محرماً كان أو مباحاً يبطل الأذان، وفي الرعاية: وجه أنه يعتد به.

أما الكلام اليسير المحرم كالسب. فالصحيح من المذهب: أنه يبطل الأذان ولا يعتد به، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يبطله ويعتد بالأذان، وذكره ابن قدامة وجهاً. والكلام اليسير المباح: جائز للحاجة بلا كراهة كرد السلام، فإن كان لغير حاجة، فالصحيح من المذهب: أنه يكرهه، وروي عن أحمد: أنه لا بأس به، وعنه: يكرهه رد السلام.

انظر: المبدع ٣٢٣/١، ٣٢٤ المغني ٤٢٤/١، ٤٢٥، الإنصاف ٤١٩/١، ٤٢٠،

مطالب أولي النهى ٢٩٣/١

قال إسحاق كما قال<sup>(١)</sup>. ولكن يكون كلامه ذكرا لله ( عز وجل)<sup>(٢)</sup> أو حاجة من سبب الصلاة.

١٧٣- قلت: يؤذن على غير وضوء؟

قال: ما أعلم به بأساً<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: لا يؤذن إلا متوضئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل قول إسحاق: بالنفث المؤذن في الحيلتين وعدم الاستدارة، إلا إذا كان في المنارة. ابن المنذر في الأوسط ٢٧/٣، والنووي في المجموع ١١٤/٣. ونقل عنه عدم جواز الكلام في الأذان إلا إذا كان يتعلق بالصلاة: ابن المنذر في الأوسط ٤٥/٣، حيث قال: (قال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، إلا كلاماً من شأن الصلاة، نحو صلوا في رحالكم). وانظر: عمدة القاري ٢٩٢/٤، فتح الباري ٩٧/٢.

(٢) (عز وجل) إضافة من ع.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٥٨ (٢٠١)، صالح في مسأله ١٨٥/١ (١٠٢). ولا نزاع بين الأصحاب أنه يستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع، فإن أذن وهو محدث صح بدون كراهة، كما في هذه الرواية، وهو ما عليه الصحيح من المذهب، وقيل: يكره مع صحته.

انظر: الإنصاف ٤١٥/١، الكافي ١٣٢/١، المبدع ٣٢٠/١، كشف القناع ١/٢٧٦.

(٤) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٩٠/١، الأوسط ٣٨/٣، المجموع ١١٢/٣.

١٧٤- قلت التثويب<sup>(١)</sup> في أي صلاة<sup>(٢)</sup> هو<sup>(٣)</sup>؟

قال: لا أعرفه، (وأما)<sup>(٤)</sup> الذي نعرف التثويب أن يقال<sup>(٥)</sup>: الصلاة خير من النوم<sup>(٦)</sup>.

(١) التثويب: قال الخطابي: العامة لا تعرف التثويب في الأذان إلا قول المؤذن في أذان

الفجر: الصلاة خير من النوم، وسمي تثويباً؛ لأن المؤذن يرجع إليه مرة أخرى.

غريب الحديث ٧١٥/١، وانظر: الصحاح ٩٥/١.

(٢) في ظ (الصلاة) بزيادة ال التعريف.

(٣) في ع (هي).

(٤) في ظ (وما) بإسقاط الألف.

(٥) في ع (يقول).

(٦) تقدم الكلام على قول: الصلاة خير من النوم في الأذان. راجع مسألة (١٦٩). قال

ابن قدامة- عن هذا العمل-: يسمى التثويب. وقال: يكره التثويب في غير الفجر،

سواء ثوب في الأذان أو بعده. المغني ٤٠٧/١، ٤٠٨، وانظر: الإنصاف ٤١٤/١،

الفروع ٢١٩/١.

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم التثويب: أن

يقول في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) وهو قول ابن المبارك وأحمد، ثم قال:

وهو قول صحيح، ويقال له: التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه.

سنن الترمذي ٣٨٠/١، ٣٨١.

وقال البغوي: التثويب هو أن يقول في أذان الصبح- بعد قوله حي على الفلاح-:

(الصلاة خير من النوم) مرتين، وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد.

ثم قال: سمي تثويباً من ثاب إذا رجع؛ لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من

قال إسحاق: التثويب<sup>(١)</sup> بين الصلوات، وهو<sup>(٢)</sup> مما ابتدعه القوم بعد النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> وتركه أفضل<sup>(٤)</sup>.

النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي الفلاح. شرح السنة ٢ / ٢٦٥.

(١) التثويب بين الصلوات: هو الإعلام بالصلاة بعد الأذان، وذلك أن المؤذن إذا نادى بالأذان الناس إلى الصلاة، فإنه ينادي بعد التأذين. فيقول: الصلاة الصلاة رحمكم الله، يدعو إليها عوداً بعد بدء.

انظر: لسان العرب ١/٢٤٧، معجم لغة الفقهاء ص ١٢١.

(٢) (وهو) ساقطة من ع.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) نقله الترمذي عنه حيث قال: (قال إسحاق: في التثويب غير هذا- أي المعنى المتقدم- قال: التثويب المكروه: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال: بين الأذان والإقامة: (قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح).

قال الترمذي: وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ.

وقال: روى عن مجاهد قال: (دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلّي فيه. فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه. سنن الترمذي ١/٣٨٠-٣٨٢. ونقل عنه مثله البغوي في شرح السنة ١/٢٦٥.

١٧٥- قلت: يؤذن الغلام وإن<sup>(١)</sup> لم يحتلم<sup>(٢)</sup>؟

قال: إذا كان قد راهق<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

وقال ابن العربي: شاهدت فنا من الثوب بمدينة السلام، وهو: أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي: الصلاة رحمكم الله، وهذا كله تنويب مبتدع، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد، والإقامة لإعلام من حضر، حتى لا تأتي العبادة على غفلة. عارضة الأحوذى ١/٣١٣، ٣١٤.

(١) في ع (قبل ان).

(٢) يحتلم: أي يبلغ؛ لأن أمارته نزول المني أثناء النوم. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٦.

(٣) راهق: أي دنا من الاحتلام واقترب منه.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥١، الصحاح ٤/١٤٨٧.

(٤) في ع إضافة (الحلم) بعد كلمة (راهق).

(٥) المذهب: أنه يجزئ أذان المميز للبالغين، وعليه جمهور الأصحاب، واختاره أبو يعلى وابن قدامة وغيرهما.

وروي عن أحمد: أنه لا يجزئ أذانه. اختاره ابن تيمية، ومال إليه المجد بن تيمية.

وقال في مجمع البحرين: لا يجزئ أذان المميز في أقوى الروايتين.

وقال القاضي أبو يعلى: يصح أذان المراهق رواية واحد. وقال شيخ الإسلام ابن

تيمية: اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف. منهم من يقول: موضع

الخلاف: سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه. وأما صحة أذانه في

قال إسحاق: يجوز إذا جاوز سبع سنين لما قد أمر بالصلاة<sup>(١)</sup>.

١٧٦- قلت: يؤذن في السفر ويقيم؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>، حديث مالك<sup>(٣)</sup> ابن

الجملة، وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه.

ومنهم من أطلق الخلاف ... والأشبه: أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض ولا يُعتدُّ به في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه روايتان والصحيح جوازه. انظر: الإنصاف ٤٢٣/١، الروايتين والوجهين ١/١١١، المغني ٤١٣/١، ٤١٤ الاختيارات الفقهية ص ٣٧.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٤٠/٣.

(٢) قال عبد الله: قلت: فيجب الأذان على الجماعة في السفر؟ قال: ما أحسنه، قلت: فإن لم يفعلوا؟! قال: يجزئهم. المسائل ص ٥٩ (٢٠٦).

والصحيح من المذهب: أن الأذان والإقامة في السفر سنة، وعليه جمهور الأصحاب. وروي عن أحمد: أنهما فرض كفاية كالحضر، إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي. قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أصحابنا. ثم قال: وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين. انظر: الإنصاف ٤٠٧/١، الفروع ٢١٦/١، المغني ٤١٧/١، الروض المربع ١٢٣/١، ١٢٤.

(٣) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، أبو سليمان البصري، صحابي

الحويث<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٧٧- قلت: يؤذن وهو قاعد؟

قال: ما يعجبني<sup>(٣)</sup>.

=

جليل، وفد على النبي ﷺ وهو شاب، وأقام عنده عشرين يوماً. روى عنه فيها عدة أحاديث، ثم رجع إلى قومه، توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة. انظر ترجمته في الإصابة ٤٢٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٢، الاستيعاب ٣/٣٥٤، الجرح والتعديل ٢٠٧/٨.

(١) روى البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما نخرجتما فأذنا، ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ١/١٠٧، ورواه الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ «قدمت على رسول الله أنا وابن عم لي، فقال لنا: إذا سافرنا فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، ٣٩٩/١ (٢٠٥)، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب تقدم ذوي السن ٧٧/٢ (٧٨١)، السنن الكبرى للبيهقي ٤١١/١.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٤٧/٣، سنن الترمذي ٣٩٩/١.

(٣) يستحب أن يؤذن الرجل قائماً، فإن أذن قاعداً أو راكباً لغير عذر، أو ماشياً جاز، ويكره على الصحيح من المذهب.

=

قال إسحاق: كما قال، إلا من عذر مرض، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو كان مؤذناً فأصابته الأكلة<sup>(١)</sup> فقطعت رجله، أو كان قطعها من سرقة [ظ-٨/ب] أو غير ذلك أذن قاعداً<sup>(٢)</sup>.

١٧٨- قلت: التطريب<sup>(٣)</sup> في الأذان؟

وروي عن أحمد: أنه لا يكره ذلك لا في الحضر ولا في السفر.

وعنه: يكره في الحضر دون السفر.

وعنه: إن أذن قاعداً يعيد، ومال إليه ابن تيمية.

قال ابن قدامة: (وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً). قال الحسن العبدي: (رأيت أبا زيد- صاحب رسول الله ﷺ - وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً).

انظر: المبدع ٣١٩/١، ٣٢٠ المغني ٤٢٣/١، ٤٢٤، الإنصاف ٤١٤/١، ٤١٥.

(١) الأكلة: داء يقع في العضو فيأكل منه.

انظر: القاموس المحيط ٣٢٩/٣، لسان العرب ٢٢/١١.

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً). الإجماع ص ٣٩،

وانظر: المغني ٤٢٣/١.

وقال أيضاً: (لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم إلا من

علة؛ فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً). الأوسط ٤٦/٣.

(٣) التطريب: ترجيع الصوت وتزيينه ومدّه وتحسينه. والمراد: تلحين الأذان، والتغني

بألفاظه.

قال: كل شيء محدث. كأنه لم يعجبه<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>؛ لأنه بدعة.

١٧٩- قلت: من نسي الأذان والإقامة؟

قال: (أجزأته)<sup>(٣)</sup> صلاته<sup>(٤)</sup>.

=

انظر: لسان العرب ٥٥٧/١، والصحاح ١٧٢/١.

(١) نقل في الفروع قول أحمد هذا. والمذهب: أن الأذان الملحن إذا لم يحل المعنى، فإنه يعتد به مع الكراهة. وهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: لا يعتد به ولا يصح.  
انظر: الفروع ٢٢٤/١، ٢٢٥، المغني ٤١٤/١. الإنصاف ٤٢٤/١، ٤٢٥.  
(٢) ذكر ابن رجب قول إسحاق نقلاً عن ابن منصور من هذه المسائل. فتح الباري خ ل أ ١٤١.

(٣) في ظ (أجزت) بإسقاط الهاء في آخر الكلمة.

(٤) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة؟ قال: صلاتهم جائزة). المسائل ص ٢٩.

والصحيح من المذهب: أن الأذان والإقامة فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وعليه جمهور الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنهما فرض كفاية في الأمصار، سنة في غيرهما.

وعنه: هما سنة مطلقاً.

قال الخرقني: (من صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد).

قال ابن قدامة: ظاهر كلام الخرقني أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه جعل

=

قال إسحاق: كما قال. إذا كان في المصر<sup>(١)</sup>، وإذا كان في السفر وحده فلا بد له من الإقامة.

١٨٠- قلت: متى يقوم الناس؟

قال: إذا قام<sup>(٢)</sup> المؤذن.

قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال: قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

تركه مكروهاً... فعلى قول أصحابنا- أي على المذهب-، إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقيين؛ لأن بلائاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين- أي من يقول: بأنه فرض، أو يقول: هو سنة.

انظر: المغني ١/٤١٧، المبدع ١/٣١٢، الفروع ١/٢١٦، الإنصاف ١/٤٠٧.

(١) انظر قول إسحاق: أن من صلى بغير أذان ولا إقامة فلا إعادة عليه، وصلاته جائزة، في: الأوسط ٣/٢٥. وذكر النووي: أن مذهب إسحاق هو سنية الأذان والإقامة في الحضر والسفر. المجموع ٣/٨٩.

(٢) في ع (قام) بإسقاط الألف.

(٣) نقل عنه نحوها صالح في مسائله ٢/٤٨٠ (١٢٠٢). وابن هانئ في مسائله ١/٤١ (١٩٥)، وأبو داود في مسائله ص ٢٩.

والصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم للصلاة حتى يرى الإمام إذا كان غائباً، أما إذا كان الإمام في المسجد فكما أفى به هنا يقوم المأموم عند قول المؤذن (قد

قال إسحاق: كما قال (١) سواء (٢).

١٨١- قال إسحاق: والمؤذن إذا فرغ من أذانه فله أن ينتظر الإمام قدر ما لا يشق على الذين اجتمعوا، أو يفوته الوقت الذي يلزمه أن يصلي فيه، أو وقته (٣) لنفسه.

=

قامت الصلاة) سواء رأى الإمام، أو لم يره، وعليه جمهور الأصحاب. وروي عن أحمد: أنه يقوم عند كلمة (قد قامت الصلاة)، سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد، أو قريباً منه أو لا. ذكر الآجری عن أحمد: أن المأمومين لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد حتى يروه، وقال ابن قدامة: إنما يقوم المأمومون عند كلمة الإقامة إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه، وإن أقيمت والإمام في غير المسجد، ولم يعلموا قربه لم يقوموا حتى يروه.

انظر: المبدع ٤٢٦/١، ٤٢٧، المغني ٤٥٨/١، ٤٥٩، الفروع ٢٢٩/١، الإنصاف ٣٨/٢، ٣٩.

(١) نقل ابن المنذر عن إسحاق: أن المأموم يقوم عند بدء الإقامة إذا كان الإمام في المسجد. الأوسط خ ل أ ٢٠٣، الإشراف خ ل أ ٣٥، وانظر: المجموع ٢٣٥/٣. وذكر النووي أن إسحاق يرى استحباب قيام الإمام والمأموم بعد فراغ المؤذن من الإقامة. المجموع ٢٣٥/٣.

(٢) (سواء) ساقطة من ع.

(٣) في ع (أوقته).

١٨٢- قال إسحاق: وأما الأذان على الدابة<sup>(١)</sup> للمسافر فسنة<sup>(٢)</sup> ولا بد

(١) نقل ابن المنذر عن إسحاق جواز الأذان راكباً. الأوسط ٥٠/٣.

(٢) روى الترمذي في سننه بسنده عن يعلى بن مرة- رضي الله عنه- (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم، والبلبة من أسفل منهم، فأذن رسول الله وهو على راحلته وأقام، أو أقام. فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع).

قال الترمذي: (هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢/٢٦٦، ٢٦٧ (٤١١).

ورواه أحمد في المسند ٤/١٧٣، ١٧٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٢، والدارقطني في سننه ١/٣٨٠، ٣٨١.

قال البيهقي: في إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف. السنن الكبرى ٧/٢.

وقال النووي: رواه الترمذي بإسناد جيد. المجموع ٣/١١٣، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زيادة بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال: أذن يا أخا صداء! فأذنت وأنا على راحلتي). المصنف ١/٤٧١.

وهو ضعيف، انظر: المجموع ٣/١١٣.

وروى البيهقي بسنده عن الحسن البصري (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح) السنن الكبرى ٣٩٢/١.

للإقامة أن يكون على الأرض.

وكذلك كان ابن عمر (رضي الله عنهما) <sup>(١)</sup> يفعلها <sup>(٢)</sup>.

١٨٣- قال إسحاق: وأما الأذان على غير طهارة فمكروه <sup>(٣)</sup>.

قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا متوضئاً <sup>(٤)</sup>.

وهو مرسل، وفيه إسماعيل بن مسلم البصري وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل ١ / ٢٤٣.

(١) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن نسير بن ذعلوق قال: (رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب). المصنف ١ / ٤٧٠. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢١٠، ٢١٣. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم). المصنف ١ / ٢١٣. ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٣٩٢، وقال ابن المنذر: (ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم). الأوسط ٣ / ٤٩، وذكره الحافظ نقلاً عن ابن المنذر وأقره عليه تلخيص الحبير ١ / ٢١٤. وقال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ١ / ٢٤٢.

(٣) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (١٧٣).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. كتاب الأذان، باب هل يتبع فاه هاهنا وهاهنا ١ / ١٠٨. ووصله عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً ( المصنف ١ / ٤٦٥. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء. المصنف ١ / ٢١١.

وأما الإقامة فلم يختلفوا فيها<sup>(١)</sup> أنها أشد<sup>(٢)</sup>، وأما الجنب فليس له أن يؤذن أصلاً ولا يقيم<sup>(٣)</sup>.

١٨٤- قال إسحاق: وأما الرجل الذي عليه الفوائت أقيم لكل صلاة يصلّيها<sup>(٤)</sup>؟

فإن فعل فهو أحب إلينا وإن لم يفعل فهي<sup>(٥)</sup> جائزة<sup>(٦)</sup> لا يكون ذلك أشد منه لو<sup>(٧)</sup> فاتته الصلاة في الجماعة في المصر، فله أن يصلّيها بغير أذان ولا<sup>(٨)</sup> إقامة<sup>(٩)</sup> والفوائت أحسن حالاً.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٧/١.

(١) في ع (فيه).

(٢) نقل النووي عن إسحاق: ان الإقامة لا تصح إلا بالوضوء. المجموع ١١٢/٣.

(٣) انظر قول إسحاق: (أن الجنب ممنوع من الأذان والإقامة، وإن فعل فلا يعتد به) في:

الأوسط ٣٨/٣، المجموع ١١٢/٣، المغني ٤١٣/١.

(٤) انظر قول إسحاق: (أن من عليه فوائت يقيم لها ولا يؤذن) في: الأوسط ٣٣/٣،

المجموع ٩١/٣.

(٥) (فهي) ساقطة من ع.

(٦) في ع (فجائز).

(٧) في ع (ولو). بإضافة الواو.

(٨) (لا) ساقطة من ع.

(٩) تقدم قول إسحاق في ذلك. راجع مسألة (١٧٩).

١٨٥- قلت: إذا لم يتم الركوع والسجود يعيد<sup>(١)</sup>؟

قال: يعيد ما لم يقيم<sup>(٢)</sup> صلبه<sup>(٣)</sup> في الركوع والسجود<sup>(٤)</sup> أعاده<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup> لما سن النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٧)</sup>

[ع/١٠أ] ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) (يعيد) ساقطة من ع.

(٢) في ع (يقيم).

(٣) الصلب: الظهر، وهو الفقرات التي تمتد من لدن الكاهل إلى العجب، والمراد:

استقامة الظهر وامتداده دون انحناء.

انظر: مجمل اللغة ٥٣٨/٢، لسان العرب ٥٢٦/١، ٥٢٧.

(٤) الطمأنينة ركن من أركان الصلاة بلا نزاع في المذهب. وإذا كانت ركناً فمن لم

يأت بها فصلاته فاسدة. وحدّها: حصول السكون وإن قلّ على الصحيح من

المذهب. وقيل هي بقدر الذكر الواجب. وقيل: هي بقدر ظنه أن مأمومه الضعيف

وثقل اللسان أتى بما يلزمه.

انظر: المبدع ٤٩٥/١، المغني ٥٠٠/١، الإنصاف ١١٣/٢.

(٥) في ع (أعاد) بإسقاط الهاء.

(٦) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٥٢/٢.

(٧) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٨) روى النسائي في سننه عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لا تجزئ

صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». سنن النسائي، كتاب

الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، وباب إقامة الصلب في السجود ١٨٣/٢،

٢١٤ (١٠٢٧، ١١١١).

## ١٨٦- قلت: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟

ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥١/٢ (٢٦٥).

وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٣/١ (٨٥٥).

وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ (٨٧٠).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، وباب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده ٣٠٠/١، ٣٣٣ (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦)، وابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان ١٨٤/٣ (١٨٨٩، ١٨٩٠).

قال الترمذي: حديث أبي مسعود حسن صحيح. سنن الترمذي ٥٢/٢، وكذلك قال البغوي. شرح السنة ٩٨/٣. وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة- رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره، فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم أرفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها». صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب استواء الظهر في الركوع ١٣١/١، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١ (٤٥).

قال: أما أنا فأذهب إلى قول<sup>(١)</sup> عمر<sup>(٢)</sup> (رضي الله

(١) نقل عنه رواية بهذا المعنى عبد الله في مسائله ص ٧٥ (٢٧٠)، وأبو داود في مسائله ص ٣٠. والاستفتاح بـ(سبحانك اللهم)، هو المستحب عند الإمام أحمد، وجمهور أصحابه، وقطع به أكثرهم. واختار الآجري: الاستفتاح بخبر علي - رضي الله عنه - كله، وهو (وجهت وجهي لله للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ... الخ). واختار ابن هبيرة وابن تيمية: الجمع بينهما، واختار ابن تيمية أيضاً أن يقول هذا تارة وهذا أخرى.

قال المرادوي: وهو الصواب جمعاً بين الأدلة. قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى عن النبي ﷺ كان حسناً، وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه، ثم ذكر بعض هذه الأوجه. انظر: الإنصاف ٤٧/٢، الفروع ٣٠٣/١، ٣٠٤، المبدع ٤٣٣/١، زاد المعاد ٢٠٥/١.

(٢) روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بمؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ١/ ٢٩٩ (٥٢).

قال النووي: (قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن لبابة لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده عن قتادة، يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. هذا كلام الغساني، والمقصود: أنه عطف قوله: وعن قتادة، على قوله: عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون

عنه<sup>(١)</sup>.

وإن قال<sup>(٢)</sup> كل<sup>(٣)</sup> ما روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٤)</sup> فليس به<sup>(٥)</sup>

=

الأول المرسل). شرح صحيح مسلم ٤/١١١، ١١٢.

والحديث رواه الطحاوي، والدارقطني والبيهقي، والحاكم، موصولاً عن الأسود بن يزيد، عن عمر - رضي الله عنه -.

شرح معاني الآثار ١/١٩٨، سنن الدارقطني ١/٣٠٠، السنن الكبرى ٢/٣٤، ٣٥، المستدرک ١/٢٣٥. قال الحاكم: (صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ووافقه الذهبي على تصحيحه ووقفه). المستدرک مع التلخيص ١/٢٣٥.

وقال ابن خزيمة: هذا صحيح عن عمر بن الخطاب، صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٠. وقال الدارقطني - بعد أن رواه من طريق ابن عمر عن عمر - : (المحفوظ عن عمر من قوله ... وهو الصواب) وقال: (هذا صحيح عن عمر قوله) سنن الدارقطني ١/٢٩٩.

(١) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٢) في ع إضافة (كان) قبل كلمة (قال).

(٣) في ع (كما).

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته، قال: أحسبه، قال: هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، أسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول:

=

بأس، وعامته ما قال في صلاة الليل<sup>(١)</sup>.

ذكر له حديث علي بن<sup>(٢)</sup> علي<sup>(٣)</sup>.

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير ١/١٢٣، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩ (١٤٧). وستأتي زيادة أحاديث في الموضوع إن شاء الله تعالى.

(١) قال ابن خزيمة: (قد رويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ، قد خرجتها في أبواب صلاة الليل). صحيح ابن خزيمة ١/٢٣٨، وانظر: بعض هذه الألفاظ في مختصر قيام الليل للمروزي ص ٩٨-١٠٠، وعمل اليوم والليلة للنسائي ص ٤٩٧، ٤٩٨، والفتح الرباني ٤/٢٤٣-٢٤٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/١٢٩-١٣١.

(٢) هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة اليشكري، أبو إسماعيل البصري. كان عابداً فاضلاً، حسن الصوت بالقرآن، ويشبه بالنبي ﷺ، وله عدد قليل من الأحاديث. قال أحمد: لم يكن به بأس، ومرة قال صالح: ووثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع. وقال النسائي: لا بأس به.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/٣٦٦، ميزان الاعتدال ٣/١٤٧، التاريخ الكبير للبخاري ٦/٢٨٨، الجرح والتعديل ٦/١٩٦.

(٣) هو ما رواه أحمد في المسند بسنده عن علي بن علي اليشكري، عن أبي المتوكل

فلم يعبأ<sup>(١)</sup> به شيئاً<sup>(٢)</sup>.

الناجي عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». المسند ٥٠/٣.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢ (٢٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ١٣٢/٢ (٨٨٩، ٩٠٠). وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ٤٩٠/١ (٧٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/١، ١٩٨.

(١) يعبأ به: ما عبأت، بالشيء عبأ أي: ما باليت به، وما عبأت بفلان، أي: ما كان له عندي وزن ولا قدر.

انظر: القاموس المحيط ٢٢/١، الصحاح ٦٢/١.

(٢) نقل عبد الله بن أبيه أنه لم يحمد إسناده، المسائل ٢٤٧/١. ونقل الترمذي عنه أنه قال: (لا يصح هذا الحديث) السنن ١١/٢.

قال الألباني: (ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلي هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة.. وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث، ثم قال: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتاج به حتى يظهر خطؤه). إرواء الغليل ٥١/٢، ٥٢.

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجالهم ثقات. مجمع الزوائد ٢٦٥/٢. وقال أحمد شاكر: هو حديث صحيح. تحقيق سنن الترمذي ١١/٢. ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال إسحاق: ونختار<sup>(١)</sup> له أن يقول: وجهت وجهي (للذي فطر السموات والأرض)<sup>(٢)</sup>. حديث<sup>(٣)</sup> علي<sup>(٤)</sup>، ويلحق سبحانه اللهم وبمحمدك به<sup>(٥)</sup> فقد جمعهما<sup>(٦)</sup> علي بن أبي طالب (رضي الله

وقال: المعلق عليه سنده جيد. صحيح ابن خزيمة ٢٣٨/١.

(١) في ع (نختار) بإسقاط الواو.

(٢) (للذي فطر السموات والأرض) إضافة من ع.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ انه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك. ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك. والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت. استغفرك وأتوب إليك ...».

صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ ٥٣٦— (٢٠١—٢٠٢).

(٤) (حديث علي) ساقطة من ع.

(٥) نقل ابن المنذر عن إسحاق أنه يرى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك. الأوسط

٨٦/٣. وانظر: المجموع ٢٨٠/٣، المغني ٤٧٣/١.

(٦) في ع (جمعها).

عنه<sup>(١)</sup> في حديث ذكر عنه<sup>(٢)</sup>.

١٨٧- قلت: كيف يرفع يديه في الصلاة؟

قال: حذو<sup>(٣)</sup> منكبيه<sup>(٤)</sup>. إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من

(١) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٢) لم أعر على حديث علي الذي جمع فيه بين لفظي الاستفتاح لا مرفوعاً ولا موقوفاً،

وورد الجمع بينهما من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر - رضي الله

عنهم - روى البيهقي في سننه الكبرى بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله

عنهما - أن رسول الله ﷺ: «كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات

والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لا شريك له». السنن الكبرى ٣٥/٢.

وروى الطبراني في معجمه بسنده عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح

الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من

المشركين، سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك، إن صلاتي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

المعجم الكبير ١٢، ٣٥٣، ٣٥٤ (١٣٣٢٤)، ورواه أيضاً في كتابه الدعاء ١٠٣١/٢

(٥٠٠). قال الهيثمي: فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠٧/٢.

(٣) حذو: الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل. والمعنى: أنها محاذية لمنكبيه.

انظر: الصحاح ٢٣١١/٦، مجمل اللغة ٢٢٤/١.

(٤) المذهب موافق لهذه الرواية، فالمصلي يرفع يديه إلى حذو منكبيه. قال الزركشي:

الركوع<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>، ولا يفعل في شيء من السجود ذلك.

=

وهو المشهور.

وفي رواية عن أحمد: أنه مخير بين رفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه. اختاره الخرقى. وقال في الفروع: هو أشهر. وعنه: يرفعهما إلى فروع أذنيه، اختارها الخلال. وعنه: إلى صدره.

قال أبو حفص العبري: (الذي اختار أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإهاميه عند شحمة أذنيه، فتحصل أطراف أصابعه عند فروع أذنيه ليكون قد أخذ بالأحاديث كلها.

انظر: الإنصاف ٤٥/١، الروايتين والوجهين ١٤٤/١، ١١٥، المغني ٤٧٠/١.

(١) نقل عنه الرفع في الثلاثة مواضع: عبد الله في مسائله ص ٧٠، ٧٥ (٢٥٣، ٢٦٩)،

وصالح في مسائله ١٢٠/١، ١٢٩ (٦٨٢، ٦٩٤)، وأبو داود في مسائله ص ٣٣.

ولا خلاف في المذهب في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وما عدا ذلك فلا يرفع يديه على المذهب، وعليه الأصحاب. وروي عن أحمد: أنه يرفع في كل خفض ورفع. وعنه: يرفعهما عندما يكبر للسجود.

انظر: المبدع ٤٣٠/١، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥١، الفروع ٣٠٢/١، ٣١٩، ٣٢٠،

٣٢٢، كشف القناع ٣٨٨/١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨.

(٢) نقل قول إسحاق: انه يرفع يديه إلى حذو منكبيه: ابن المنذر في الأوسط ٧٢/٣،

=

١٨٨- قلت: إذا نسي تكبيرة الافتتاح؟

قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكن دخل في الصلاة فكيف تجزئه  
تكبيرة الركوع<sup>(١)</sup>؟!، وإذا جاء والإمام راع كبر تكبيرة وركع<sup>(٢)</sup>،

وابن قدامة في المغني ١/٤٧٠، والنووي في المجموع ٣/٢٦٥.  
ونقل عنه: رفع اليدين في المواطن الثلاثة فقط: الترمذي في سننه ٢/٣٧، والبحاري  
في قررة العينين برفع اليدين في الصلاة ص ٥٥، والنووي في المجموع ٣/٣٦٧، ٣٦٨،  
والمروزي في اختلاف العلماء ص ٤٨، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٣، والبيهقي في  
السنن الكبرى ٢/٧٥، والعيني في عمدة القاري ٥/٨، وابن المنذر في الأوسط ٣/  
١٤٧، والسروبي في اختلاف الصحابة والتابعين خ ل أ ١٩، وابن عبد البر في  
الاستذكار ١/١٢٦، وابن قدامة في المغني ١/٤٩٧.

(١) قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة،  
قال: وقال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». المسائل ١/٤٩ (٢٣٣).  
وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، سواء تركها عمدًا أو سهواً  
بلا نزاع في المذهب، وليست بشرط بل هي من الصلاة.

انظر: المغني ١/٤٦١، الإنصاف ٢/١١٢، الفروع ١/٣٤٧.  
(٢) نقل عنه نحوها: عبد الله في مسائله ص ١٠٦ (٣٧٩)، وابن هانئ في مسائله ١/٤٨،  
٥١ (٢٣٠، ٢٤٢)، وأبو داود في مسائله ص ٣٥. والمذهب: متفق مع هذه الرواية،  
فمن أدرك الإمام راعاً أجزاءه تكبيرة واحدة للإحرام، وتسقط تكبيرة الركوع،  
وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أن عليه تكبيرتين، تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع. اختارها ابن

حديث زيد<sup>(١)</sup> وابن عمر (رضي الله عنهما).<sup>(٢)</sup>

قيل له<sup>(٣)</sup>: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو<sup>(٤)</sup> ما نعلم أحداً قال: ينوي، أليس جاء وهو

عقيل وابن الجوزي.

انظر: المبدع ٤٩/٢، المحرر في الفقه ٩٦/١، الإنصاف ٢٢٤/١، كشاف  
القناع ٥٤٠/١، ٥٤١.

(١) روى عبد الرزاق بسنده عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل  
إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة، قالوا: وإن  
وجدهم سجدوا سجداً معهم ولم يعتد بذلك. المصنف ٢٧٨/٢.

ورواه ابن هانئ في مسائله عن عبد الأعلى، عن عمر، عن الزهري عن سالم، أن  
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا... فذكره. المسائل ٤٨/١، وابن أبي شيبة في  
مصنفه ٢٤٢/١، وابن المنذر في الأوسط ٨٠/٣.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان  
والإمام راعع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة. المصنف ٢٤٢/١.

وروى البيهقي بسنده عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا  
الإمام وهو راعع كبرا تكبيرة ويركعان بها، السنن الكبرى ٩١/٢.

(٢) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٣) (له) ساقطة من ع.

(٤) الصحيح من المذهب: أن المأموم لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع  
لم تنعقد صلاته. اختاره القاضي وغيره. قال أبو يعلى: إن نوى بالتكبير الإحرام

يريد الصلاة؟<sup>(١)</sup>

١٨٩- قلت: جاء والإمام جالس؟

قال: يكبر تكبيرة ثم يقعد.

قلت: لا<sup>(٢)</sup> يكبر للقعود.

قال: لا<sup>(٣)</sup>.

وحده أجزاءه، وإن نوى به الإحرام والركوع، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجزئه؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية.

وقال ابن قدامة: (هذا القول يخالف نصوص أحمد، فلا يُعَوَّلُ عليه، وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راکع: كَبُرَ تكبيرة واحدة، قيل له: ينوي بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة.

وروي عن أحمد: أنها تنعقد. اختاره ابن شاقلا، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية وغيرهم. قال في الحاوي الكبير: وإن نواهما- أي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع- بتكبيرة واحدة أجزاءه في ظاهر المذهب.

انظر: الإنصاف ١/٢٢٤، المغني ١/٥٠٥، الفروع ١/٤٥٣.

(١) هذا القول نقله ابن قدامة، ونسبه إلى مسائل صالح، ولم أعثر عليه فيها، فلعله في القسم المفقود. انظر: المغني ١/٥٠٥.

(٢) (لا) ساقطة من ع.

(٣) قال عبد الله: (سمعت أبي يقول: عن الرجل يدرك الإمام وهو راکع أتجزئه تكبيرة واحدة؟ قال: نعم. وكذلك إن أدركه ساجداً). المسائل ص ١٠٦ (٣٧٩).

قال إسحاق: عليه تكبيرتان: أحدهما ينوي بها الافتتاح، ثم الثانية للركوع والجلوس<sup>(١)</sup>.

فإن كبر واحدة نوى بها الافتتاح، ثم ركع ولم يكبر له أجزاءه. هكذا معنى قول زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>.

وإن كبر [ظ-٩/أ] تكبيرة لم ينو<sup>(٣)</sup> بها افتتاحها لم يجزه<sup>(٤)</sup>، لما جاء: مفتاح الصلاة التكبير<sup>(٥)</sup>، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها<sup>(٦)</sup>، فإن<sup>(٧)</sup> نوي بالتكبير الافتتاح والركوع لم يجزه.

والصحيح من المذهب: أن المأموم إذا أدرك الإمام في ركن غير الركوع فإنه لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام وينحط معه بغير تكبير. وقيل: يكبر. انظر: المغني ١/٥٠٦، الإنصاف ٢/٢٢٥.

(١) انظر قول إسحاق: أن من أدرك الإمام راعياً فكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الافتتاح والركوع لم يجزئه. في الأوسط ٣/٨٠.

(٢) تقدم قوله. راجع مسألة (١٨٨).

(٣) (ينو) ساقطة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق: أنه لا تنعقد الصلاة بدون تكبيرة الإحرام. في الأوسط ٣/٧٨، المغني ١/٤٦١.

(٥) تقدم تخريجه. راجع مسألة (١).

(٦) في ع (أدخلها) بإضافة الألف.

(٧) النية للصلاة تقدم الكلام عنها. راجع مسألة (١١٨).

١٩٠- قال إسحاق: وأما من ترك التكبيرات عمداً سوى تكبيرة افتتاح الصلاة، فعليه إعادة الصلاة، لا تتم<sup>(١)</sup> الصلاة إلا بالتكبيرات والتسبيح<sup>(٢)</sup> والتشهد والقراءة، فإذا تركها تارك عمداً كان تاركاً لما أمر به فعليه إعادة<sup>(٣)</sup> ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٤)</sup> حين رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فقال<sup>(٥)</sup> له: أعد صلاتك فإنك لم تصل فأعاد، ثم قال (له)<sup>(٦)</sup>: أعد فإنك لم تصل فقال: لقد حرصت وجهدت فعلمني<sup>(٧)</sup>.

(١) في ع (ولا تتم) بإضافة الواو.

(٢) انظر قول إسحاق: أن التسبيح في الركوع والسجود واجب. في معالم السنن ٢١٣/١.

(٣) نقل ابن المنذر نص قول إسحاق هذا. في الأوسط ١٨٦/٣، ونقل ابن قدامة عنه: أن تكبيرة الرفع والخفض وتسبيح الركوع والسجود وقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) وقول: (ربي اغفر لي) بين السجدين والتشهد الأول كلها واجبة في الصلاة. المغني ٥٠٢/١، ٤/٢.

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) في ع (قال) بإسقاط الفاء.

(٦) (له) إضافة من ع.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. راجع مسألة (١٨٥)، وجاء فيه (والذي بعثك بالحق فما

ومن يشك أن صلاة المرة الثانية حين حذره النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> وأنذره أن يكون ركوعه واضعاً يديه <sup>(٢)</sup> على ركبتيه. ولكنه إذا لم يستو في ركوعه حتى يطمئن راکعاً، ولا في قيامه

أحسن غيره، فعلمي).

أما لفظ: (لقد حرصت وجهدت فعلمي)، فلم أعر عليه فيما أطلعت عليه من كتب الحديث.

وفي سنن النسائي (لقد جهدت فأرني وعلمي) من رواية رافع ابن رفاع. قال: (كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ...).

سنن النسائي، كتاب السهو، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ٦٠/٣ (١٣١٤).

(١) في ظ (عليه السلام).

(٢) روى أحمد في مسنده عن رفاع بن رافع الزرقي - رضي الله عنه - وكان من

أصحاب النبي ﷺ، قال: «جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى

قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم

تصل، قال: فرجع فصلى كنعو مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له:

أعد فإنك لم تصل، فقال: يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال: إذا استقبلت

القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على

ركبتك، وامتد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع

العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس

على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة). المسند ٣٤٠/٤.

حتى يستوي معتدلاً<sup>(١)</sup>، من غير علة تمنعه من<sup>(٢)</sup> ذلك أن لا صلاة له، وكذلك<sup>(٣)</sup> قال: رسول الله صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٤)</sup> لهذا المصلي: سو<sup>(٥)</sup> صلبك حتى تعتدل قائماً، واركع حتى تطمئن راکعاً<sup>(٦)</sup>.

١٩١- سئل إسحاق عن الواجب في الصلاة عندكم وعن ما لا بد منه؟ (فقال)<sup>(٧)</sup>: وأما ما سألت عن الواجب في الصلاة أيها هي فإن<sup>(٨)</sup> الصلاة كلها من أولها إلى آخرها واجبة، والذين يقولون (للناس)<sup>(٩)</sup>: في الصلاة سنة وفيها فريضة<sup>(١٠)</sup>، خطأ من المتكلم،

(١) تقدم قول إسحاق في الطمأنينة. راجع مسألة (١٨٥).

(٢) في ع (عن).

(٣) في ع (كذلك) بإسقاط الواو.

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) سو صلبك: أي اجعل ظهرك معتدلاً مستقيماً لا انحناء فيه وأنت في وضع القيام.

(٦) تقدم ذلك في الحديث الذي رواه أحمد عن رفاعة.

(٧) في ظ (قال) بإسقاط الفاء.

(٨) في ع (قال).

(٩) (للناس) إضافة من ع.

(١٠) في ع (فريضة وفيها سنة) بالتقدم والتأخير.

لكن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)<sup>(١)</sup> حين بين لهم إقامة الصلوات بين فيها سننا تكلم فيها بين<sup>(٢)</sup> القوم، كنعو التسبيح<sup>(٣)</sup> في الركوع ثلاثاً فأعلى، ولا<sup>(٤)</sup> يجوز أن يقول: إن (من)<sup>(٥)</sup> سبح واحدة أو اثنتين<sup>(٦)</sup> إن صلاته فاسدة [ع-١١/ب]؛ لأنه قد سبح في الركوع.

وكذلك لو ترك تكبيرة ناسياً سوى الافتتاح<sup>(٧)</sup> إن صلاته فاسدة وما أشبه ذلك؛ لأننا وجدنا عن النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٨)</sup> من الأشياء التي<sup>(٩)</sup> بينها، على المصلين أن يقيموها فتركها تارك سهواً

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) في ع إضافة (على ما) قبل كلمة (بين).

(٣) في ع (التكبير).

(٤) في ع (فلا).

(٥) (من) إضافة من ع.

(٦) في ع (اثنتين) بإضافة الألف.

(٧) انظر قول إسحاق: أن من نسي التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح لا تبطل صلاته،

وعليه سجدتا السهو. في الأوسط ٣/٣٠٤، المغني ٤/٢، اختلاف العلماء للمروزي

ص ٤١.

(٨) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٩) في ع (الذي).

أن لا يعيد، وفعل النبي صلى الله عليه (وسلم) <sup>(١)</sup> بعض وما  
وصفنا في الصلاة مثل التشهد في الأولين <sup>(٢)</sup> وشبهه ناسياً <sup>(٣)</sup>،  
فلم <sup>(٤)</sup> يعد <sup>(٥)</sup> الصلاة <sup>(٦)</sup>.

ولكن لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاء مجزأة فيقول:  
فريضته <sup>(٧)</sup> كذا <sup>(٨)</sup>، وسنته كذا، فإن ذلك بدعة.

١٩٢- قلت: ما الذي كانوا <sup>(٩)</sup> نقصوا من التكبير <sup>(١٠)</sup>؟

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) في ع (الثنتين).

(٣) في ع (سahياً).

(٤) في ع (ثم لم).

(٥) في ع (يعيد).

(٦) تقدم تخريجه. راجع مسألة (١).

(٧) في ع (فرضه).

(٨) (كذا) ساقطة من ع.

(٩) (كانوا) ساقطة من ع.

(١٠) روى عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وسالم بن

عبد الله والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبیر، أنهم كانوا نقصوا من التكبير في

الصلاة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/١، الأوسط ١٣٦/٢، عمدة القاري ٥/

١١٧. وانظر: فقه سعيد بن جبیر ٥٢٠/٢.

قال: إذا انحطوا للسجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد  
(السجدة) <sup>(١)</sup> الثانية <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: إنما نقصوا <sup>(٣)</sup> التكبير <sup>(٤)</sup> إذا انحط للسجود قط <sup>(٥)</sup>. <sup>(٦)</sup>.

١٩٣ - قلت <sup>(٧)</sup>: ما يقرأ في الظهر؟

قال: قدر ثلاثين آية <sup>(٨)</sup> قدر

(١) في الأصل (سجدة) والتصحيح من التمهيد.

(٢) نقل ابن عبد البر نص قول أحمد نقلاً عن ابن منصور، التمهيد ٨٤/٧.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير  
قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة. قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع لم  
يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر. المصنف ٢٤٢/١، ورواه ابن المنذر في  
الأوسط ١٣٦/٣.

(٣) في ع (نقصان).

(٤) في ع (إضافة) (هو) بعد كلمة (التكبير).

(٥) في ع (فقط).

(٦) نقل ابن عبد البر نص قول أحمد وإسحاق نقلاً عن إسحاق ابن منصور. التمهيد ١٨٠/٩.

(٧) في ع إضافة (قدر) بعد كلمة (قلت).

(٨) قال الخرقى: (يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو  
الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك).

قال ابن قدامة: (قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون، ويستحب أن يكون على الصفة

تنزيل<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٩٤- قلت: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟

قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته<sup>(٢)</sup> على حديث جابر إلا وراء

التي بين الخرقى، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعاً لسنته). المغني ١/٥٧٠ والمذهب: أنه يستحب أن تكون القراءة في الظهر من أوساط مفصل القرآن، وعليه جمهور الأصحاب.

انظر: الإنصاف ٢/٥٥، الفروع ١/٣٠٩، ٣١٠، كشف القناع ١/٤٠٠.

(١) هي سورة السجدة وأولها (ألم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين).

(٢) نقل عنه: أن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم عبد الله في مسائله ص ٧١، ٧٢،

٧٧، ٧٨ (٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٧٨)، وابن هانئ في مسائله ١/٥٢ (٢٥٠).

والمذهب: موافق لهذه الرواية من حيث إنه لا تجب القراءة على المأموم، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وروي عن أحمد: أنه تجب القراءة على المأموم اختارها الآجري. وقال في الفروع: هي أظهر.

وعنه: تجب عليه القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية، وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه.

انظر: الإنصاف ٢/٢٢٨، المبدع ٢/٥١، ٥٢، الفروع ١/٣١٦، ٣١٧.

الإمام. (١)

قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: إذا جهر الإمام، يعني قرأ<sup>(٣)</sup> قبله أو بعده بفاحة الكتاب<sup>(٤)</sup> لا بد<sup>(٥)</sup>، لقول عمر وعبادة (رضي الله عنهما)<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

(١) روى مالك بسنده عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام. الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن) ٨٤/١ (٣٨).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢١/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٠/١، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١٢٤/٢ (٣١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في ع إضافة (يقرأ) بعد كلمة (إسحاق).

(٣) (يعني قرأ) ساقطة من ع.

(٤) انظر: قول إسحاق في سنن الترمذي ١١٨/٢، ١٢٢، ١٢٣، الأوسط ١٠٦/٣، شرح السنة ٤٦/٣، ٨٥. المجموع ٢٨٥/٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٩.

(٥) (بد)، ساقطة من ع.

(٦) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٧) روى عبد الرزاق بسنده عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر: (أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وأن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت).

المصنف ١٣١/٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/١، والبخاري في جزء القراءة ص ١٥، ١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، ٢١٩، والدارقطني

١٩٥- قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟

قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها<sup>(١)</sup> بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه<sup>(٢)</sup> إلا وراء الإمام.

في سننه ٣١٧/١، وقال: رواه كلهم ثقات.

وروى عبد الرزاق بسنده عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالوا: (أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام). المصنف ١٣١/٢. وروى ابن أبي شيبه بسنده عن عباية بن ربعي قال: (قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً). المصنف ٣٦٠/١.

وروى عبد الرزاق بسنده عن أبي أمية الأزدي قال: قال لي عبادة بن الصامت: اقرأ بأمر القرآن في كل صلاة- أو قال: في كل ركعة- قال: قلت: أتقرأ بها يا أبا الوليد مع الإمام؟ قال: لا أدعها إماماً ولا مأموماً. المصنف ١٢٩/٢، ١٣٠. وروى أيضاً بسنده عن رجاء بن حيوة قال: صليت إلى جنب عبادة فسمعته يقرأ خلف الإمام فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد أتقرأ مع الإمام؟ قال: ويحك، إنه لا صلاة إلا بها. المصنف ١٣٠/٢. ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٧٥/١، والبخاري في جزء القراءة قريباً منه ص ١٨.

(١) (فيها). ساقطة من ع.

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٧١، ٧٧ (٢٥٥، ٢٧٦)، وابن هانئ في

مسائله ٥١/١، ٥٢ (٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩) وأبو داود في مسائله ص ٣٢.

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، تجب على الإمام والمنفرد، ويتحملها الإمام عن المأموم.

قال إسحاق: بلى إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب  
أجزأه [ظ-٩/ب] لا<sup>(١)</sup> شك<sup>(٢)</sup> في ذلك؛ لإجماع الأمة؛ لأنه<sup>(٣)</sup> إذا  
أدرك الإمام راعياً كبيراً وقد أدرك الركعة وقراءتها<sup>(٤)</sup>.

١٩٦- قلت: إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئاً؟  
قال: يسبح ويكبر<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أحمد أنها ركن في الأولين.

وعنه: ليست ركناً، ويجزئه آية من غيرها وأن الفاتحة سنة. وعنه: لا يجزئ إلا سبع  
آيات من غيرها. وعنه: لا تجب القراءة في الأولين والفجر.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١١٧، المغني ١/٤٨٥. الإنصاف ٢/١١٢.

(١) في (ع) بإضافة الباء.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/١١٥.

(٣) في (ع) أنه بإسقاط اللام.

(٤) روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة أنهم قالوا: لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائماً،  
ولا يركع حتى يقرأ بأمر القرآن.

وروى عن غيرهم مثل هذا.

وأنكر: البخاري وابن حزم أن يكون في المسألة إجماع. انظر: خير الكلام في القراءة

خلف الإمام ٩، ٤٢، المحلى ٣/٣١٥-٣١٧.

(٥) أشار إلى هذه الرواية صاحب الفروع ١/٣٠٩، وصاحب الإنصاف ٢/٥٤،

وصاحب المبدع ١/٤٤٢.

قال إسحاق: يسبح ويكبر قدر سبع آيات سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول<sup>(١)</sup> ولا قوة<sup>(٢)</sup> إلا بالله.

١٩٧- قلت (لأحمد)<sup>(٣)</sup>: إذا تعوذ قبل فاتحة الكتاب يجزئه أو<sup>(٤)</sup> لا؟

والمذهب: موافق لهذه الرواية، فمن لم يحسن شيئاً من القرآن فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وعند بعض الأصحاب: يزيد في آخره (ولا حول وقوة إلا بالله).

وروي عن أحمد: أنه يكرر هذا بقدر الفاتحة. وعنه: يزيد على الخمس جمل المتقدمة جملتين لتصير سبع جمل بدل آيات الفاتحة من أي ذكر شاء أو نساء.

انظر: الإنصاف ٥٣/٢، المغني ٤٨٨/١، المبدع ٤٤١/١، ٤٤٢.

(١) لا حول: الحول الحركة، تقول حال الشخص إذا تحرك، فإذا قال القائل: لا حول ولا قوة إلا بالله يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/١، لسان العرب ١١/١٨٩.

(٢) لا قوة: المراد من هذه اللفظة إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور، وهو حقيقة العبودية. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٥/١.

(٣) (لأحمد) إضافة من ع.

(٤) في ع (أم).

قال: أجزأه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٩٨- قلت<sup>(٣)</sup>: إذا لحن<sup>(٤)</sup> الإمام أو قرأ حرفاً ليس من القرآن يعيد من

(١) ورد في مسائل عبد الله قال- أي أحمد:- اختار افتتاح الصلاة بـ(سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم هذا أعجب إلي) المسائل ص ٧٦ (٢٧١)، فكانت الاستعاذة بعد الاستفتاح وقبل الفاتحة.

وقال أبو داود: (سمعت أحمد قيل له: يستعيد الرجل؟ فقال: نعم إذا استفتح الصلاة)، المسائل ص ٣٠.

قال ابن قدامة: (الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة). المغني ١/٤٧٥.

والمذهب: أن التعوذ في الصلاة سنة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وروي عن أحمد: أنه واجب.

وعنه: يجب التعوذ في كل ركعة.

انظر: المبدع ١/٤٣٣، ٤٣٤، الفروع ١/٣٠٤، كشاف القناع ١/٣٩١.

(٢) انظر قول إسحاق: ان الاستعاذة سنة في الصلاة في: الأوسط ٣/٨٨، المغني ١/

٤٧٥، المجموع ٣/٢٨٣.

قال النووي: أما محل التعوذ فقال الجمهور: هو قبل القراءة، وقال أبو هريرة وابن

سيرين والنخعي: يتعوذ بعد القراءة. المجموع ٣/٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) في ع (قيل له).

(٤) لحن: اللحن هو الخطأ في الإعراب وترك الصواب في القراءة.

## خلفه الصلاة؟

قال: إذا لم يحسن أن يقرأ الرجل أليس تجزئه صلاته<sup>(١)</sup>؟

فلم ير أن يعيد من خلفه إذا لحن<sup>(٢)</sup>

انظر: غريب الحديث للخطابي ٥٣٦/٢، الصحاح ٢١٩٣/٦.

(١) قال ابن قدامة: يلزم المصلي أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدّة منها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إياك) أو يضم تاء (أنعمت) أو يفتح ألف الوصل في (اهدنا) لم يعتد بقراءته. إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا.

وقال القاضي: لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً. ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس. المغني ٤٨٢/١، ٤٨٣.

وانظر: الإنصاف ٤٩/٢، ٥٠، الفروع ٣٠٧/١.

(٢) قال ابن هانئ: (سمعتة يقول- أي أحمد-: إذا كان الإمام يلحن لحناً كثيراً لا يعجبني أن يصلي خلفه إلا أن يكون قليلاً، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلي خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين). المسائل ٥٥/١ (٢٦٦).

والمذهب: أنه تكره إمامة اللحن الذي لا يحيل المعنى، وتصحّ صلاته بمن لا يلحن وهو المشهور عند الأصحاب.

أما اللحن اليسير الذي يسبق على اللسان فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره. فإن

الإمام<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، (لا)<sup>(٢)</sup> و(لا)<sup>(٣)</sup> الإمام (أيضاً)<sup>(٤)</sup> و(لا)<sup>(٥)</sup> المصلي وحده.

١٩٩- قال إسحاق: وأما القارئ آية رحمة بآية<sup>(٦)</sup> عذاب، أو آية عذاب آية رحمة أيعيد من خلفه الصلاة؟

قال: إنه لا تلزم الإعادة على أحد إماماً كان، أو مأموماً، أو مصلياً وحده.

٢٠٠- قلت: قول ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٧)</sup> الجهر قراءة

تعمد اللحن لم تصح صلاته ؛ لأنه مستهزئ ومتعمد.

انظر: الفروع ٤٨١/١، الإنصاف ٢٧٢/٢، المغني ١٩٨/٢.

(١) في ع إضافة (ولا إمام) بعد كلمة (الإمام).

(٢) (لا) إضافة من ع.

(٣) (لا) إضافة من ع.

(٤) (أيضاً) إضافة من ع.

(٥) (لا) إضافة من ع.

(٦) في ع (آية) بإسقاط الباء.

(٧) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

الأعراب.<sup>(١)</sup>

قال: كأنه يجفيهم<sup>(٢)</sup> بذلك<sup>(٣)</sup> يعني من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

قال إسحاق: إنما معنى ذلك ما كان<sup>(٤)</sup> يعني به الجهر (ببسم)<sup>(٥)</sup> الله الرحمن الرحيم، يقول: الأعراب يحسنون ذلك، يعيرهم بفعل الأعراب إذا تركوا الجهر بها.

٢٠١- قال أحمد (يقراً)<sup>(٦)</sup>: (ببسم)<sup>(٧)</sup> الله الرحمن الرحيم في كل سورة<sup>(٨)</sup>

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: (الجهر يبسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب). المصنف ٨٩/٢ (٢٦٠٥). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١١/١.

(٢) في ع (يجفئهم).

(٣) يجفيهم: من الجفاء وهو ترك الصلوة والبر. والمعنى: أنه يتركهم ويتعد عنهم بسبب جهرهم بالبسملة. انظر: لسان العرب ١٤/١٤٨.

(٤) في ع إضافة (ابن) قبل كلمة (يعني).

(٥) في ظ (بسم) بإسقاط الباء الأولى.

(٦) (يقراً) إضافة من ع.

(٧) في ظ (بسم) بإسقاط الباء الأولى.

(٨) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٧٦ (٢٧٢، ٢٧٤) وصالح في مسائله ١/٤٧٩ (٥١٠)، وابن هانئ في مسائله ١/٥١، ٥٢، ٥٣ (٢٤٧، ٢٥٢)، وأبو داود

ولا يجهر بها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup> إذا لم يرد الجهر<sup>(٣)</sup>.

=

في مسائله ص ٣٠، ٣١.

والمذهب: أن المصلي يسن له أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة وبعدها قبل السورة؛ لأنها ليست آية من الفاتحة.

وروي عن أحمد: أنها آية من الفاتحة تجب قراءتها قبلها. ولا نزاع أنها ليست آية من كل سورة سوى الفاتحة.

انظر: الإنصاف ٤٨/٢، المغني ٤٧٧/١، ٤٨٠، المبدع ٤٣٤/١.

(١) نقل عنه عدم الجهر بالبسملة في الصلاة: عبد الله في مسائله ص ٧٥، ٧٦ (٢٧٠)،

(٢٧٢)، وصالح في مسائله ٤٨٠/١ (٥١١)، وابن هانئ في مسائله ٥٢/١ (٢٤٧)،

وأبو داود في مسائله ص ٣٠.

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية، حيث إن المصلي لا يجهر بالبسملة في الصلاة، سواء قلنا: هي آية من الفاتحة أو لا.

وروي عن أحمد: أنه يجهر بها.

وعنه: أنه يجهر بها في النفل فقط.

وعنه: يجهر بها في المدينة المنورة.

انظر: الفروع ٣٠٤/١، الإنصاف ٤٨/٢، ٤٩، كشف القناع ٣٩١/١.

(٢) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١٤/٢، شرح السنة ٥٤/٣، الاعتبار للحازمي

ص ٥٦.

(٣) نقل عنه: الجهر بالبسملة النووي في المجموع ٣٠٠/٣، وقال ابن المنذر - بعد أن

=

٢٠٢- قلت: إذا جهر فيما يخافت (فيه)<sup>(١)</sup>، أو خافت فيما يجهر فيه؟

(قال):<sup>(٢)</sup> (إن)<sup>(٣)</sup> سجد لا يضره (ذلك)<sup>(٤)</sup> وإن لم<sup>(٥)</sup> يسجد فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

نقل قول إسحاق بالتحخير بين الجهر والإسرار:- (وكان يميل إلى الجهر بها).  
الأوسط ١٢٩/٣، وانظر: حلية العلماء ٨٧/٢.

(١) (فيه) إضافة من ع.

(٢) (قال) إضافة من ع.

(٣) في ظ (فإن) بزيادة الفاء.

(٤) (ذلك) إضافة من ع.

(٥) (لم) ساقطة من ع.

(٦) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية، حيث قال: (اختلفت- أي الرواية- هل يسجد للسهو لأجل الإخفات في موضع الجهر، والجهر في موضع الإخفات ... ونقل ابن منصور ليس عليه سجود). الروايتين والوجهين ١٢٢/١.

وقال ابن المنذر: اختلف عن أحمد فيها، فحكى إسحاق بن منصور عنه قال: (إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه). الأوسط ٣٠٢/٣، وانظر: الإنصاف ٢/١٢٢.

قال أبو داود: قيل لأحمد: إن جهر فيما يخافت به، ثم ذكر؟ قال: (يسكت وبمضي من حيث انتهى). المسائل ص ٥٤.

والمذهب: موافق لهذه الرواية من أن الجهر بالقراءة، أو الأخفات بها في الصلاة سنة، وعليه جماهير الأصحاب.

قال إسحاق: بل يسجد في ذلك وفي كل سهو سجدة<sup>(١)</sup>.

٢٠٣- قال (أبو عبد الله)<sup>(٢)</sup> أحمد: يسجد فيما سجد فيه النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> فخص من ثنتين فسجد قبل السلام<sup>(٤)</sup>، وسلم<sup>(٥)</sup> من ثنتين فسجد بعد السلام<sup>(٦)</sup>، وسلم في ثلاث فسجد بعد

==

وقيل: هما واجبان. وقيل: الإخفات وحده واجب.

ومن ترك سنة من سنن الصلاة: لا يجب عليه سجود السهو بلا خلاف في المذهب، وهل يشرع له السجود؟

روايتان عن أحمد:

إحداهما: يشرع له السجود وهي المذهب.

والرواية الثانية: لا يشرع.

انظر: المغني ٥/٢، ٦، ٣٠، ٣١، الإنصاف ٢/١٢٠، ١٢١، الروايتين والوجهين

١/١٢١، ١٢٢.

(١) انظر قول إسحاق في الأوسط ٣/٢٩٩، المجموع ٤/٥٧.

(٢) (أبو عبد الله) إضافة من ع.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) تقدم تخريجه. راجع مسألة (١).

(٥) (وسلم) ساقطة من ع.

(٦) في ظ تكرار لقوله (وسلم من ثنتين فسجد بعد السلام).

السلام، والشك أمر فيه على التحري<sup>(١)</sup> أن يسجدهما بعد، وعلى اليقين<sup>(٢)</sup> أن يسجدهما قبل، وكل سهو سوى ذلك يسجد قبل التسليم<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) التحري: هو طلب غالب الظن عند تعذر الوقوف على الحقيقة. وسيأتي تفسير أحمد للتحري. انظر: مسألة (٢٣٨).

وانظر: القاموس المحيط ٤/٣١٦، الصحاح ٦/٢٣١١.

(٢) متى شك المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين إماماً كان، أو منفرداً. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يبني على غالب ظنه إماماً كان، أو منفرداً (وهو التحري) اختاره ابن تيمية، وقال: على هذا عامة أمور الشرع.

وعنه: المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه- التحري- قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب.

وقال ابن رجب: هذه المشهورة في المذهب، واختارها الخرقى.

انظر: المقنع ١/١٧٧، الإنصاف ٢/١٤٦، ١٤٧، الفروع ١/٣٩٠، ٣٩١، مطالب أولي النهي ١/٥٢٦، ٥٢٧.

(٣) في ع (السلام).

(٤) نقل عنه روايات مماثلة لهذه المسألة: عبد الله في مسائله ص ٨٧، ٨٨ (٣٠٨)،

(٣١٠)، وصالح في مسائله ٣/٢١٧، ٢١٨ (١٦٧٩)، وابن هانئ في مسائله ١/٧٤،

٧٥ (٣٧١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٢.

والمذهب: أن سجود السهو يكون قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام المصلي صلاته

٢٠٤ - قلت<sup>(١)</sup>: وإذا سجد بعد التسليم يتشهد ويسلم؟

=

(أي السلام عن نقص في الصلاة) وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام. وهذا هو المشهور والمعروف عند الأصحاب.

وإن قلنا: الإمام يبنى على اليقين فإنه يسجد قبل السلام، ويكون الاستثناء المتقدم في صورة واحدة فقط.

وروي عن أحمد: أن جميع سجود السهو يكون قبل السلام، اختاره أبو محمد الجوزي، وابنه أبو الفرج، قال القاضي: وهو القياس.

وعنه: أن الجميع يكون بعد السلام.

وعنه: ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله، فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام ومن أخذ بظنه بعده، اختارها ابن تيمية.

وعنه: ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله، عكس التي قبلها.

والصحيح من المذهب: أن ما قيل فيه قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام، وعكسه. قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل.

وقيل: هو محله وجوباً، اختاره ابن تيمية، وقال: وعليه يدل كلام الإمام أحمد، وقال الزركشي: وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه على سبيل الوجوب.

انظر: الإنصاف ٢/١٥٤، ١٥٥، المغني ٢/١٥، ٢١، ٢٢، المبدع ١/٥٢٧، ٥٢٨، الاختيارات الفقهية ص ٦١، ٦٢.

(١) قلت) ساقطة من ع.

قال: نعم<sup>(١)</sup>، وإذا سجدهما قبل التسليم لا يتشهد، يسجدهما  
ويسلم<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(٣)</sup> [ع-١١/أ] في كله إلا قوله:

(١) نقل عنه: أن من سجد للسهو بعد السلام يتشهد. عبد الله في مسائله ص ٨٧ )

(٣٠٨)، وابن هانئ في مسائله ٧٥/١ (٣٧١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٣.

والمذهب - وهو ما عليه جماهير الأصحاب -: متفق مع هذه الرواية، فمن سجد  
للسهو بعد السلام جلس فتشهد، ثم سلم. وقيل: لا يتشهد، واختاره ابن تيمية.  
انظر: الفروع ١/٣٩٥، ٣٩٦، المغني ٢/٣٤، الإنصاف ٢/١٥٩.

(٢) (وإذا سجدهما قبل التسليم لا يتشهد، يسجدهما ويسلم) هذه العبارة ساقطة من ع.

(٣) قال الترمذي: قال أحمد - ما روى عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل كل

على جهته -: يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بجة فإنه يسجدهما قبل  
السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين  
من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته، وكل سهو  
ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو قبل السلام.

وقال إسحاق: نحو قول أحمد في هذا كله. إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي

ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً

يسجدهما قبل السلام. السنن ٢/٢٣٧، ٢٣٨. وانظر: أيضاً السنن ٢/٢٣٦، ٢٤٠.

ونقل المروزي: أن مذهب إسحاق هو أن كل سهو كان نقصاناً من الصلاة، فإن

سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام.

اختلاف العلماء ص ٥٣. ومثله نقل ابن المنذر في: الأوسط ٣/٣١١، والبغوي شرح

السنة ٣/٢٨٦.

وكل<sup>(١)</sup> سهو يسجدهما قبل السلام<sup>(٢)</sup>، فإن ذلك إذا كان سهو نقصان، تكبير<sup>(٣)</sup> أو تسييح<sup>(٤)</sup>، أو ما أشبهه<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥- قلت: القنوت<sup>(٦)</sup> في المغرب؟

قال: لا يقنت<sup>(٧)</sup>.

=

وهذا فيما لم يرد فيه حديث عن رسول الله ﷺ، وأما ما ورد فيه حديث فيعمل به كما أشار إليه الترمذي.

(١) في ع إضافة (في) قبل (كل) فتكون العبارة (وفي كل).

(٢) في ع (التسليم).

(٣) في ع (تكبيراً) بالنصب.

(٤) (أو تسييح) ساقطة من ع.

(٥) تقدمت الإشارة إليه في هامش (١).

(٦) القنوت: يراد به معان متعددة كالطاعة والخشوع والدعاء والقيام، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما تحتمله الجملة الواردة فيها. والمراد هنا: الدعاء الذي يكون بعد الرفع من الركوع والتحميد وقبل السجود.

انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٩١/١، النهاية في غريب الحديث ١١١/٤.

(٧) الصحيح من المذهب: أن المصلي لا يقنت في غير الوتر من الصلوات، وعليه جمهور

الأصحاب. قال ابن تيميم: القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة، فإن نزل

بالمسلمين نازلة، فالصحيح من المذهب: أن الإمام يقنت في جميع الصلوات

المكتوبات عدا الجمعة، اختاره المجد بن تيمية، وحفيده أحمد بن عبد الحلیم وابن

=

قال إسحاق: إذا فعله الإمام<sup>(١)</sup> وكان محارباً<sup>(٢)</sup> جاز.

٢٠٦ - قلت: في الفجر؟

قال: أما الفجر فإن<sup>(٣)</sup> ذهب إليه ذاهب. يقول: كأنه ليس به بأس<sup>(٤)</sup>.

عبدوس.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يقنت في المغرب.

انظر: الإنصاف ١٧٤/٢، ١٧٥، المدع ١٢/٢-١٤، كشف القناع ٤٩٣/١، ٤٩٤.

(١) في ع (امام).

(٢) محارباً: الحرب نقيض السلم؛ ولشهرته يعنون به القتال. فمعنى محارباً: أنه وقع بين إمام المسلمين وعدوه قتال بالترامي والمطاعنة والمجالدة. انظر: تاج العروس ٢٠٥/١.

(٣) في ع (إن) بإسقاط الفاء.

(٤) تقدمت الإشارة إلى الصحيح من المذهب.

وروي عن أحمد: الرخصة للمصلي في أن يقنت في صلاة الفجر ولم يذهب إليه، فإن نزلت بالمسلمين نازلة، فإنه يقنت في الفجر.

نقل ذلك عنه: عبد الله في مسأله ص ٩١، ٩٨ (٣٢٣، ٣٤٥) وابن هانئ في مسأله ٩٩/١، ١٠٠ (٤٩٨، ٥٠١)، وأبو داود في مسأله ص ٣٩.

والصحيح من المذهب: أن يقنت في كل الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قال إسحاق: أما الفجر فهو سنة<sup>(١)</sup> عند حوادث الأمور من أمر حروب وغيرها، لا يدعن الأئمة ذلك<sup>(٢)</sup>.

=

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يقنت إلا في الفجر خاصة، اختارها ابن قدامة وابن منجا وغيرهما.

وعنه: يقنت في الفجر والمغرب.

وعنه: يقنت في الفجر والمغرب والعشاء، في صلاة الجهر.

انظر: المغني ١٥٥/٢، ١٥٦، الفروع ٤١٥/١، الإنصاف ١٧٤/٢، ١٧٥.

(١) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه «بعث النبي ﷺ سرية

يقال لهم: القراء فأصيوا، فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم، فقنت

شهراً في صلاة الفجر، ويقول: ان عصية عصوا الله ورسوله». صحيح البخاري،

كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين ٧١/٨، صحيح مسلم، كتاب

المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٨/١

(٣٠١، ٣٠٢)، ورويا في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ

« كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم انج عياش بن أبي ربيعة، اللهم

انج سلمة بن هشام، اللهم انج الوليد بن الوليد، الله انج المستضعفين من المؤمنين،

اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » قال ابن

أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح. صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب

دعاء النبي ﷺ عليهم سنين كسني يوسف ٢٤/٢، صحيح مسلم، كتاب المساجد،

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٧/١ (٢٩٥).

(٢) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٥٢/٢، شرح السنة للبغوي ١٢٤/٣،

=

٢٠٧- قلت: (هل) <sup>(١)</sup> يقرأ خلف الإمام؟

قال: يقرأ فيما لا يجهر <sup>(٢)</sup>، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر أحب إليّ أن ينصت <sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرآن أبداً خلفه معه إذا جهر، يقرأ قبله أو بعده <sup>(٤)</sup>.

٢٠٨- قال إسحاق: وأما القراءة خلف الإمام فإنه يقرأ في الظهر والعصر

المجموع ٤٨٤/٣.

(١) (هل) إضافة من ع.

(٢) تقدم حكم قراءة المأموم. راجع مسألة (١٩٤).

(٣) يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام كما في هذه الرواية، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب أن يقرأ في سكتات الإمام.

انظر: المغني ٥٦٥/١، ٥٦٦، المبدع ٥٢/٢، كشاف القناع ٥٤٤/١.

(٤) نقل عنه: أن المأموم يقرأ خلف الإمام. الترمذي في سننه ١١٨/٢، ١٢٢، وانظر:

المجموع ٣٢٣/٣.

ونقل عنه ابن المنذر: أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم، الأوسط ١٠٦/٣، وانظر: المجموع ٣٢٤/٣، المغني ٥٦٧/١، شرح السنة ٨٥/٣.

خلف الإمام، كما يقرأ وحده لما لا يجهر<sup>(١)</sup>، وأما المغرب والعشاء فيقرأ في سكتات الإمام<sup>(٢)</sup> فاتحة الكتاب، وفي الفجر ينصت خلفه ويقرأ فاتحة الكتاب عند سكتته الأولى، فإن لم يمكنه ذلك فحين<sup>(٣)</sup> يريد أن يركع بعد سكوته قرأ، ثم اتبع الإمام راعياً.

٢٠٩- قال إسحاق: والقراءة في الركعتين الآخرتين بفاتحة<sup>(٤)</sup> الكتاب سنة<sup>(٥)</sup>، وعلى ذلك عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه

(١) تقدم نقل ابن المنذر عنه. راجع مسألة (٢٠٧).

(٢) انظر قول إسحاق في: اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٩، ونقل الترمذي عن إسحاق: أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. السنن ٣١/٢.

وقال ابن قدامة: (يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا ينازعه فيها هذا مذهب إسحاق). المغني ٤٩١/١.

(٣) في ع (فحينئذ).

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط ١١٤/٣، المعاني البديعة خ ل ب ٣١، الاستذكار ١٧٠/٢، اختلاف العلماء لابن المنذر خ ل أ ١٠٠.

(٥) روى مسلم والبخاري في صحيحيهما بسنديهما عن أبي قتادة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». صحيح مسلم،

(وسلم)<sup>(١)</sup> بعده، وما قال هؤلاء: في التسيح في الآخرتين<sup>(٢)</sup> خطأ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠ - [ظ-١٠/أ] قلت: يجهر بآمين؟

قال: إي لعمرى الإمام وغير الإمام.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٢١١ - قال إسحاق: وأما الجهر بآمين فإنه سنة<sup>(٥)</sup>

كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ (١٥٥). صحيح البخاري،

كتاب الصلاة، باب يقرأ في الآخرتين بفاحة الكتاب ١٢٨/١.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) بمعنى: أنه لا يُقرأ في الركعتين الآخرتين شيء من القرآن، وإنما يُكفي بقول سبحان الله ونحوها.

(٣) قال به: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٢/١، الأوسط ١٤٤/٣، المعاني البديعة خ ل ب ٣١،

كتاب الأصل ٤/١، البناية في شرح الهداية ٢٤٠/٢.

(٤) تقدم الكلام على التأمين والجهر به. راجع مسألة (١٥٨).

(٥) روى أبو داود في سننه بسنده عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «كان

رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته». سنن أبي داود،

كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ٥٧٤/١ (٩٣٢).

ورواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين ١٢٢/٢

من<sup>(١)</sup> ( النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(٢)</sup> وأصحابه  
( رضي الله عنهم )<sup>(٣)</sup> من بعده<sup>(٤)</sup> وذلك

=

(٨٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١  
(٨٥٥)، والدارمي في سننه ٢٨٤/١.

أعلّ ابن القطان هذا الحديث بحجر بن عيس- وهو الراوي عن وائل- وقال: إنه لا يعرف، وأجيب عنه: بأنه ثقة معروف وثقه يحيى بن معين وغيره، وقيل: له صحبة.  
انظر: تلخيص الحبير ٢٥٢/١، نصب الراية ٣٦٩/١، ٣٧٠. وصحح: هذا الحديث الدارقطني وأبو زرعة، وحسنه الترمذي. انظر: سنن الدارقطني ٣٣٤/١، سنن الترمذي ٢٧/٢.

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ١٢٩/١. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ (٧٢).

(١) (من) ساقطة من ع.

(٢) في ظ (عليه السلام).

(٣) (رضي الله عنهم) إضافة من ع.

(٤) روى الجهر بالتأمين عن ابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة. انظر: مصنف عبد الرزاق ٩٦/٢، ٩٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢، ٤٢٧، الأوسط ١٣١/٣، المجموع ٣/٣٣٥.

ليوافق<sup>(١)</sup> تأمينهم تأمين الملائكة، وهو على الإمام ألزم<sup>(٢)</sup>، وعليه أن يجهر جهراً حتى<sup>(٣)</sup> يسمع من يليه (فقط)<sup>(٤)</sup>، وإن زاد على ذلك حتى يسمع آخر الصفوف فحسن أيضاً؛ لما ذكر عن النبي صلى الله عليه، (وسلم)<sup>(٥)</sup> أنه قال: آمين حتى أسمع<sup>(٦)</sup> صف النساء وهن<sup>(٧)</sup> خلف الرجال فلا<sup>(٨)</sup> يدعن ذلك إمام ولا مأوم<sup>(٩)</sup> لحال ترك الناس، أو

(١) في ع (يوافق) بإسقاط اللام.

(٢) اللزوم: الوجوب. بمعنى: أنه أوجب عليه من غيره. انظر: معجم لغة الفقهاء ص

٣٩١.

(٣) (حتى) ساقطة من ع.

(٤) في ظ (فقط) بإسقاط الفاء.

(٥) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٦) روى الطبراني في معجمه عن أم الحصين - رضي الله عنها - (أنها كانت تصلي خلف

النبي ﷺ في صف من النساء فسمعتة يقول: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم،

مالك يوم الدين. بلغ (ولا الضالين) قال: آمين، حتى سمعته وأنا في صف النساء

وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع). المعجم الكبير ١٥٨/٢٥ (٣٨٣). قال الهيثمي: فيه

إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١١٤/٢.

(٧) في ع (وهو) ويعود الضمير إلى الصف.

(٨) في ع (ولا).

(٩) في ع (إماماً) ولا مأوماً بالنصب.

يدعه استحياء، أو خوفاً من أن ينسب إلى مكروهه، فإن الله (عز وجل)<sup>(١)</sup> لا يستحي من الحق.

٢١٢- قلت: يجمع بين السور<sup>(٢)</sup> في الركعة؟<sup>(٣)</sup>

قال: لا بأس به في التطوع، وأما في<sup>(٤)</sup> الفريضة فلا<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: هو في الفريضة يجوز ولكن قراءة سورة سورة في كل ركعة أفضل.

(١) (عز وجل) إضافة من ع.

(٢) في ع (السورتين) بالثنية.

(٣) في ع (ركعة) بالتنكير.

(٤) (في) ساقطة من ع.

(٥) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية في: الروايتين والوجهين ١/١١٩، وكذلك نقلها

صاحب الفروع والإنصاف. الفروع ١/٣١١، الإنصاف ٢/٩٩.

والمذهب وهو ما نقله الجماعة عن أحمد: أنه لا يكره الجمع بين السور في الفرض، ولا يستحب الزيادة على سورة في الركعة.

وروي عن أحمد: كراهة ذلك في الفريضة.

وعنه: تكره المداومة عليه. أما النقل فكما في هذه الرواية: لا يكره الجمع فيه بين

السور في ركعة واحدة. وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره. قال

المرداوي: وهو غريب بعيد.

انظر: المغني ١/٤٩٤، المبدع ١/٤٨٥، الإنصاف ٢/٩٩.

٢١٣- قلت: أين يضع يمينه على شماله؟

قال: كل هذا عندي واسع<sup>(١)</sup>.

٢١٤- قلت: إذا وضع يمينه على شماله<sup>(٢)</sup> أين يضعهما<sup>(٣)</sup>؟

قال: فوق السرة وتحتة، كل هذا ليس بذاك<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٥)</sup>: كما قال تحت السرة أقوى في

(١) جاء في الإنصاف ٤٦/٢: ثم يضع كفّ يده اليمنى على كوع اليسرى. هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. ونقل أبو طالب: يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع.

(٢) (شماله) ساقطة من ع.

(٣) في ظ (يضعها) بالإفراد.

(٤) قال عبد الله: (رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداها على الأخرى فوق السرة). المسائل ص ٧٢ (٢٦٠). وقال أبو داود: سمعته سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلاً وإن كانت تحت السرة فلا بأس. المسائل ص ٣١.

والمذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: أن المصلي يضعهما تحت سرتة. وروي عن أحمد: أنه يجعلها تحت صدره وفوق سرتة.

وعنه: أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروى، والأمر في ذلك واسع.

انظر: المغني ٤٧٢/١، ٤٧٣، الروايتين والوجهين ١/١١٦، ١١٧، كشف القناع ٣٨٩/١.

(٥) (إسحاق) ساقطة من ع.

الحديث<sup>(١)</sup> وأقرب إلى التواضع.<sup>(٢)</sup>

(١) روى أحمد في المسند عن علي - رضي الله عنه - قال: (إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة). المسند ١/١١٠. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٤٨٠ (٧٥٦)، والدارقطني في سننه ١/٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٩١.

والحديث سنده ضعيف ؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف.

قال أبو داود: (سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي) سنن أبي داود ١/٤٨١.

وقال النووي: (اتفقوا على تضعيفه ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل) المجموع ٣/٢٧٢، شرح صحيح مسلم ٤/١١٥. وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف) فتح الباري ٢/٢٢٤، وقال البيهقي: (لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك). معرفة السنن والآثار خ ص ٣١٣. وانظر: نصب الراية ١/٣١٣، ٣١٤.

قال الألباني: (الذي صح عنه ﷺ في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر وفي ذلك أحاديث كثيرة ... ثم قال: وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه فقد ذكر المروزي في المسائل ص ٢٢٢، كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين) إرواء الغليل ٢/٧٠-٧١.

(٢) قال ابن المنذر: قال إسحاق: (تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع).

٢١٥- قلت: يصفن<sup>(١)</sup> بين قدميه أو يراوح<sup>(٢)</sup> (بينهما)<sup>(٣)</sup>؟

قال: بل يراوح<sup>(٤)</sup>.

الأوسط ٩٤/١. وانظر: قوله في شرح مسلم للنووي ١١٤/٤، المغني ٤٧٢/١، المجموع ٢٧١/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢١/٢٠، المعاني البديعة خ ل ب ٢٩.

(١) يصفن بين قدميه: أي يقيمهما على صف ومستوى واحد، ويعتمد عليهما سوياً أثناء القيام.

(٢) يراوح: أي يعتمد على إحدهما مرة وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما.

انظر: غريب الحديث للخطابي ١١٥/٣، لسان العرب ٤٦٦/٢.

(٣) (بينهما) إضافة من ع.

(٤) قال ابن قدامة: يكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه، لما روى الأثرم عن عينية بن عبد الرحمن قال: (كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه والزق إحدهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط. وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحدهما بالأخرى، ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد). المغني ٩/٢.

وقال في الفروع: ومراوحته بين رجليه مستحبة ويكره كثرتة؛ لأنه فعل اليهود ١/٣٦٤.

وانظر: مطالب أولي النهى ٤٨٠/١، ٤٨١، كشاف القناع ٤٣٥/١.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢١٦- قلت: كيف يجلس في الصلاة في الركعتين والأربع؟

قال: أما في الأولين ينصب اليمنى ويفترش<sup>(٢)</sup> اليسرى، وأما في الآخرين فيؤخر رجله اليسرى ويقعد متوركاً<sup>(٣)</sup> على شقه<sup>(٤)</sup> اليسرى واليمنى منصوبة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢٧٦/٣، المجموع ٢٤٠/٣.

(٢) يفترش اليسرى: أي يسطها على الأرض ويجلس عليها في القعود في الصلاة.

(٣) متوركاً: أي معتمداً على وركه. والورك ما فوق الفخذ. والتورك في الصلاة: هو

القعود بوضع الورك الأيمن على الرجل اليمنى، وجعل الورك الأيسر على الأرض.

انظر: الصحاح ١٦١٤/٤، معجم لغة الفقهاء ص ١٥١.

(٤) (شقه) ساقطة من ع.

(٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٨٠، ٨١ (٢٨٤-٢٨٦)، وصالح في مسأله

٣٨٦/٢ (١٠٥١)، وابن هانئ في مسأله ٧٩/١ (٣٨٩، ٣٩١)، وأبو داود في

مسأله ص ٣٤.

والمذهب: أن المصلي يجلس في التشهد الأول الذي يكون بعد ركعتين مفترشاً على

الصفة التي رواها ابن منصور.

وروي عن أحمد: أن المصلي إن تورك فيهما جاز. قال المرداوي والأفضل تركه.

انظر: الإنصاف ٧٠/٢، ٧٥، الفروع ٣٢٥/١، ٣٢٦، الروض المربع ١٧٧/١،

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢١٧- قلت: كيف تجلس المرأة؟

قال: تقع \_\_\_\_\_ تسدل<sup>(٢)</sup>(٣)

قال ابن قدامة: (السنة عند إمامنا- رحمه الله-: التورك في التشهد الثاني). المغني ١/ ٥٣٩.

والصحيح من المذهب: أن صفة التورك أن يفرش المصلي رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل إتيته على الأرض، والذي اختاره الخرقى، والقاضي أبو يعلى، والجد بن تيمية، وغيرهم: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل يتيته على الأرض. قال ابن قدامة: وأيهما فعل فحسن.

وقيل: يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ويقعد على يتيته، وقيل: أو يؤخر رجله اليسرى ويجلس متوركاً على شقه الأيسر، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه. قال ابن مفلح: أيها فعل جاز.

انظر: المغني ١/ ٥٣٩، المبدع ١/ ٤٧٢، ٤٧٢، الإنصاف ٢/ ٨٩.

(١) انظر قول إسحاق في: اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٠، سنن الترمذي ٢/ ٨٧،

الأوسط ٣/ ٢٠٣، المغني ١/ ٥٣٣، شرح السنة ٣/ ١٧٢.

(٢) في ع إضافة حرف (و) قبل كلمة (تسدل).

(٣) تسدل: السدل: الإرسال والإرخاء. والمعنى: أنها تجلس على إتيتهما وتجعل رجلها

بجانب يمينها.

رجليها<sup>(١)</sup> وإن شاءت تربعت<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، والتربع أحب إليّ. (قال):<sup>(٤)</sup> فإذا فات التربع فالإسدال.

٢١٨- قلت: ما يقول [ع-١١/ب] في ركوعه وسجوده؟

قال: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان

=

انظر: القاموس المحيط ٣/٣٩٥، لسان العرب ١١/١٨٩.

(١) في ع (برجليها) بإضافة الباء.

(٢) تربعت: التربع: ضرب من الجلوس، وهو: أن يقعد الإنسان على يتيه، ويجعل قدمه

اليمنى إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه.

انظر: لسان العرب ٨/١٠٩، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٧.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٧٩ (٢٨١، ٢٨٢)، وصالح في مسأله ١/

٤٥٧ (٤٦٨). وقال أبو داود: (قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال:

لا). المسائل ص ٥١، وما أفتى به هنا هو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب،

فالمرأة مخيرة في جلوسها بين السدل والتربع.

وروي عن أحمد: أن السدل أفضل، واختاره الخلال، وجزم به ابن تميم والمجد بن

تيمية. وجزم في الوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم: أنها تجلس متربعة.

انظر: الفروع ١/٣٣٤، المحرر في الفقه ١/٦٨، الإنصاف ٢/٩٠، المغني ١/٥٦٢.

(٤) (قال) إضافة من ع.

ربي الأعلى<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال ثلاثاً ثلاثاً فأعلى<sup>(٢)</sup>.

٢١٩- قلت: كم يسبح في سجوده؟

قال: ما أمكنه<sup>(٣)</sup> إذا أمكن يديه من

(١) قال عبد الله: (سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً). المسائل ص ٧٤ (٢٦٦).

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، من أن الأفضل الاقتصار على قول سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى من غير زيادة. وقطع به جمهور الأصحاب. وروي عن أحمد: أن الأفضل قول سبحان ربي العظيم وبحمده، سبحان ربي الأعلى وبحمده، اختاره المحدث بن تيمية وصاحب مجمع البحرين. والواجب: مرة واحدة إذا اقتصر عليها أجزأته.

انظر: المبدع ٤٤٨/١، المذهب الأحمد ص ١٦، الإنصاف ٦٠/٢، ٧٠.

(٢) انظر قول إسحاق في سنن الترمذي ٤٨/٢، شرح السنة ١٠٣/٣.

(٣) تقدم في مسائل عبد الله أنه يقول: ثلاثاً، ثلاثاً. وقال ابن هانئ: قلت: كم يجوز من التسييح في الركوع والسجود خلف الإمام؟ قال: ثلاث، قيل: له خمس تجوز؟ قال: نعم وسبع. المسائل ٤٥/١ (٢١٩).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن سبح تسييحه في سجوده؟ قال: تجزئه). المسائل ص ٣٧، وأدى الكمال ثلاث تسييحات في كل من الركوع والسجود بلا نزاع في المذهب.

ركبتيه<sup>(١)</sup> وأمكن جبهته من الأرض<sup>(٢)</sup> والثلاث وسط.

=

وأما أعلى الكمال، فالصحيح من المذهب: أن الكمال في حق الإمام إلى عشر تسيحات، وقيل: ثلاث إن لم يؤثر المأموم الزيادة، وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضى المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له، وقيل: سبع، وقيل: خمس؛ ليدرك المأموم ثلاثاً، وقيل: ما لم يطل عرفاً، وقيل: أوسطه سبع وأكثره بقدر القيام. أما الكمال في حق المنفرد، فالصحيح من المذهب: أنه لا حد لغايته ما لم يخف سهواً، اختاره القاضي. وقيل: بقدر قيامه، وقيل: سبع، وقيل: عشر، وقيل: أوسطه سبع وأكثره بقدر قراءة القيام.

انظر: الإنصاف ٦٠/٢، ٦١، ٧٠، الفروع ٣١٩/١، ٣٢٠، المغني ٥٠١/١، ٥٠٢.

(١) هذا هو قدر الإجزاء في الركوع؛ لأنه لا يسمى راعياً بدونه، ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به. والاعتبار بمتوسطي الناس، لا بالطويل اليدين ولا بقصيرهما وقدره من غيرهم، وهذا هو المذهب. وجزم به الجمهور وصرح جماعة بأنه يسر ركبتيه بكفيه. وفي أقل من ذلك احتمالان.

قال المجد بن تيمية ضابط الأجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل.

انظر: المغني ٥٠٠/١، المبدع ٤٤٧/١، المحرر في الفقه ومعه النكت ٦٣/١، ٦٤، الإنصاف ٥٩/٢، ٦٠.

(٢) هل يكفي السجود على الجبهة، أو لابد معها من السجود على الأنف؟

المذهب وهو ما عليه أكثر الأصحاب أنه يجب السجود عليهما معاً.

وروي عن أحمد: أنه لا يجب السجود على الأنف، اختاره القاضي. وقال: وهو أصح.

=

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون إماماً فلا يدعى أن يبلغ بعدد التسييح سبعا، أو خمسا؛ لكي يدرك من خلفه ثلاثاً فأعلى<sup>(١)</sup>.

٢٢٠- قلت: إذا قرأ سجدة<sup>(٢)</sup> فسجد<sup>(٣)</sup> ما يقول في سجوده؟ فتلكأ<sup>(٤)</sup> ساعة.

فقلت: أعجب إليّ أن أقول (فيه)<sup>(٥)</sup> ما أقول في الصلاة. قال: أنا كذلك أفعل<sup>(٦)</sup>.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٢٤، ١٢٥، الإنصاف ٢/٦٦.

(١) انظر: قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٤٨، شرح السنة ٣/١٠٣.

(٢) في ع (السجدة) بإضافة (ال) التعريف.

(٣) (فسجد) ساقطة من ع.

(٤) تلكأ: توقف وتباطأ أن يقول شيئاً.

انظر: مجمل اللغة ٣/٨١٣، الصحاح ١/٧١.

(٥) (فيه) إضافة من ع.

(٦) قال ابن هانئ: (صليت إلى جنب أبي عبد الله فقرأ الإمام (ألم) تنزيل (السجدة)

فبلغ إلى السجدة فسجد وسمعته يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر

السجود). المسائل ١/٩٨ (٤٨٩)،

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عما يقول في سجود القرآن؟ قال: أما أنا فأقول:

سبحان ربي الأعلى). المسائل ص ٦٤.

وقال ابن قدامة: (يقول في سجوده- أي سجود القرآن- ما يقول في سجود

قال إسحاق: ليقبل ما جاء عن النبي صلى الله عليه (وسلم) <sup>(١)</sup>  
 (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره  
 فتبارك الله أحسن <sup>(٢)</sup> الخالقين <sup>(٣)</sup>) و(رب

الصلاة، ثم ذكر أحاديث فيها أذكار ودعوات قيلت في سجود التلاوة، ثم قال:  
 ومهما قال من ذلك فحسن). المغني ١/٦٦٢.

قال ابن مفلح: (ذكر في الرعاية أنه يخير بين التسبيح وبين ما ورد، ثم قال: الأولى أن  
 يقول فيه ما يليق بالآية). المبدع ٢/٣٢.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) (وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن) إضافة من ع، ويوجد في ظ (خلقه  
 إلى الخالقين).

(٣) روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام  
 إلى الصلاة قال ... وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت،  
 سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين  
 ...» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه ١/  
 ٥٣٥، ٥٣٦ (٢٠١).

وعند الترمذي وأحمد (فتبارك الله) بزيادة الفاء. سنن الترمذي، كتاب الدعوات،  
 باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥/٤٨٦، ٤٨٧ (٣٤٢٢)، مسند  
 أحمد ١/٩٥، ١٠٢.

وروى البيهقي في الكبرى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ  
 يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه

إني<sup>(١)</sup> ظلمت نفسي فاغفر لي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت<sup>(٢)</sup>.

٢٢١- قلت: إذا لم يسجد على أنفه؟

قال: حديث عاصم<sup>(٣)</sup> عن عكرمة<sup>(٤)</sup> ما أجتري أن

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين». السنن الكبرى ٣٢٥/٢. بنقص (وصورة) وزيادة (بحوله وقوته) عما في الأصل، ورواه الحاكم في مستدركه وقال: (وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي). المستدرک مع التلخیص ٢٢٠/١.

(١) (إني) ساقطة من ع.

(٢) انظر: قول إسحاق في الأوسط خ ل أ (٢٧٨)، الإشراف خ ل أ ٦٢.

(٣) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم. إمام حافظ وهو محدث البصرة في عصره، وولي الحسبة في المكايل والموازين في الكوفة، ثم ولي القضاء بالمدائن لأبي جعفر. وثقة أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، توفي سنة ثنتين وأربعين ومائة من الهجرة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٢/٥، الثقات للعجلي ص ٢٤١، شذرات الذهب ٢١٠/١، سير أعلام النبلاء ١٣/٦.

(٤) روى عبد الرزاق بسنده عن عاصم بن سليمان، عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ، رأى امرأة تسجد وترفع أنفها فقال فيها قولاً شديداً في الكراهة لرفعها أنفها. وروى أيضاً عنه قال: «مر النبي ﷺ برجل يصلي أو امرأة فقال: لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين». المصنف ١٨٢/٢. ورواه ابن أبي

أحكم به<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لإرساله<sup>(٢)</sup>، لا يجزئه دون أن يسجد على أنفه<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢- قلت: (يسجد)<sup>(٤)</sup> ويداه في ثوبه؟

=

شبية في مصنفه ١/٢٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/١٠٤. ورواه الدارقطني والبيهقي مسنداً عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال أبو بكر عبد الله ابن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسلًا. سنن الدارقطني ١/٣٤٨، ٣٤٩، السنن الكبرى ٢/١٠٤. وقال الترمذي وغيره من الحفاظ: (الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ). انظر: المجموع ٣/٣٩٩.

(١) توقف أحمد هنا عن الحكم بعدم صحة صلاة من لم يسجد على أنفه، ولعله لإرسال الحديث. ونقل ابن المنذر نص قول أحمد هذا في: الأوسط ٣/١٧٦، وتقدم حكم السجود على الأنف. راجع مسألة (٢١٩).

(٢) أي أن حديث عاصم عن عكرمة مرسل، ولا يثبت مسنداً.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/١٧٦، المغني ١/٥١٦. شرح البخاري لابن بطال

خ ل أ ٢٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٤٦، اختلاف الصحابة والتابعين

خ ل ب ٢٢.

(٤) في ظ (فسجد).

قال: من برد أو علة<sup>(١)</sup>، فأما<sup>(٢)</sup> لغير علة<sup>(٣)</sup> فلا<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

(١) علة: عل يعل واعتل أي: مرض فهو عليل.

انظر: الصحاح ١٧٧٣/٥، لسان العرب ٤٧١/١١.

(٢) في ع (وأما).

(٣) في ع (العلة) بإضافة (ال).

(٤) قال ابن هانئ: (قلت أيسجد الرجل ويده في طيلسانه؟ قال: لا بأس به). المسائل ٤٧/١ (٢٢٦).

قال ابن قدامة: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه أعضاء- أي أعضاء السجود السبعة- قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة. ثم قال ابن قدامة: والمستحب مباشرة المصلي بالجهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة. قال أحمد: ولا يعجبني إلا في الحر والبرد. المغني ١/٥١٧، ٥١٨.

والصحيح من المذهب: أنه لا تجب مباشرة اليدين بالأرض ويكره سترهما، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وروي عن أحمد: أنه لا يكره سترهما.

وعنه: أنه يجب مباشرة اليدين لما يسجد عليه فوق الأرض. ومحل الخلاف: إذا لم يكن عذر؛ فإن كان عذر من حر أو برد ونحوه فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة.

انظر: الإنصاف ٦٨/٢، ٦٩، الفروع ٣٢٣/١، الروض المربع ١/١٧٧.

(٥) انظر قول إسحاق في: الأوسط ١٧٨/٣، المجموع ٣٩٩/٣، المغني ١/٥١٧، ٥١٨.

٢٢٣- قلت: يسجد على عمامته؟

قال: لا يعجبني، اللهم إلا أن يكون يتأذى (بالبرد) <sup>(١)</sup> أو <sup>(٢)</sup> الحر <sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٤)</sup>.

(١) في ظ (البرد) بإسقاط الباء.

(٢) في ع (و).

(٣) قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا سجد يضع طرف رداءه على البوري- الحصر- ويسجد عليه. وقال: سمعته يقول في السجود على كور العمامة: لا يعجبني. وقال: سئل عن السجود على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجهته إلى الأرض. المسائل ١/٤٧، ٥٩ (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٩٠).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: لا. المسائل ص ٣٦. والمذهب- وهو ما عليه جمهور الأصحاب-: أنه لا تجب مباشرة الجبهة لما يسجد عليه فإن سجد على كور عمامته صحت صلاته. وهل يكره؟ روايتان، اختار المرادوي: الكراهة.

وروي عن أحمد: أنه تجب مباشرة الجبهة للأرض، أو لما يسجد عليه فوقها. قال ابن أبي موسى: إن سجد على قنسوته لم يجزه قولاً واحداً، وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد جاز قولاً واحداً.

وقال صاحب الروضة: إن سجد على كور العمامة وكانت ممكنة جاز وإلا فلا.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٢٧، الإنصاف ٢/٦٧، ٦٨، المبدع ١/٤٥٥.

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/١٧٩، المغني ١/٥١٨، المجموع ٣/٣٩٩، معالم

السنن ١/١٨٣.

٢٢٤- قال إسحاق: وأما كور<sup>(١)</sup> العمامة فالصلاة عليه مكروه فإن سجد على العمامة من غير علة فإن ذلك مكروه، وهو جائز، ولا يتعمدن لذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه.

٢٢٥- [ظ-١٠/ب] قلت لأحمد<sup>(٢)</sup>: إذا التفت في صلاته<sup>(٣)</sup> يعيد الصلاة؟

قال: أساء، ما<sup>(٤)</sup> أعلم أني<sup>(٥)</sup> سمعت فيه حديثاً أي أنه يعيد.

(١) كور العمامة: إدارة العمامة على الرأس، وكل دور كور يقال: كار العمامة على رأسه يكورها كوراً لواها وأدارها على رأسه.  
انظر: غريب الحديث للخطابي ٣٠٨/٢، القاموس المحيط ١٢٩/٢، لسان العرب ٥/١٥٥.

(٢) (لأحمد) ساقطة من ع.

(٣) في ع (الصلاة).

(٤) في ع (ولا).

(٥) يكره أن يلتفت المصلي في الصلاة لغير حاجة، فإن كان لحاجة كما إذا اشتدت الحرب ونحو ذلك كالمرض لم يكره. ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة أو يستدير القبلة؛ فحينئذ تبطل صلاته بلا نزاع في المذهب. فإن التفت بصدرة مع وجهه فالمذهب: أن صلاته لا تبطل، وعليه أكثر الأصحاب، منهم ابن عقيل وابن قدامة. وذكر جماعة أنها تبطل، وحزم به ابن تيم.

انظر: الفروع ٣٦٤/١، المحرر في الفقه ٧٧/١، الإنصاف ٩١/٢، مطالب أولي

قال إسحاق: كما قال (١). (٢).

٢٢٦- قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض، أو ينهض على صدور قدميه؟

قال: بل ينهض على صدور قدميه (و) (٣) يعتمد على ركبته، قال: وفي الركعة الأولى (٤) والثالثة ينهض على صدور قدميه (٥).

النهي ٤٧٤/١.

(١) مكان هذه المسألة في ع بعد مسألة (٢١٢).

(٢) نقل ابن حجر إجماع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة، والجمهور على أنها للتنزيه. فتح الباري ٢/٢٣٤.

(٣) (و) إضافة من ع.

(٤) (الأولى و) ساقطة من ع.

(٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٨٢ (٢٨٧، ٢٨٨)، وابن هانئ في مسائله ١/ ٥٤ (٢٥٩)، وأبو داود في مسائله ص ٣٥.

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية، حيث إن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبته إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض. قال ابن الزاغوني: هو المختار عن جماعة المشايخ.

وروي عن أحمد: أنه يجلس جلسة الاستراحة، اختاره الخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً، اختاره القاضي وابن قدامة وغيرهما.

قال إسحاق: ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه جلس، ثم اعتمد على يديه وقام<sup>(١)</sup>.

٢٢٧- قلت: التشهد أيهم تختار؟

ق \_\_\_\_\_ ال: تش \_\_\_\_\_ هد<sup>(٢)</sup>

فإن جلس للاستراحة فالصحيح من المذهب: أنه لا يعتمد على الأرض إذا قام، بل ينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه، فيعتمد على الأرض. واختار الآجری أنه يعتمد بالأرض إذا قام.

انظر: الفروع ١/٣٢٥، ٣٢٦، المغني ١/٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، الروايتين والوجهين ١/١٢٧، ١٢٨، الإنصاف ٢/٧١، ٧٢.

(١) انظر قول إسحاق أنه لا يرى جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى والثالثة في: شرح

السنة ٣/١٦٥، المغني ١/٥٢٩، ونقل عنه الترمذي: أنه يجلسها. السنن ٢/٧٩.

قلت: ولعل الأول فيما إذا استغني عنها، وكان باستطاعته النهوض من السجدة مباشرة. والثاني فيما إذا لم يقدر أن يعتمد على يديه وقدميه للنهوض فيجلس ثم ينهض. ونقل عنه ابن المنذر: أن المصلي ينهض على صدور قدميه ولا يجلس.

الأوسط ٣/١٩٧، وانظر: المجموع ٣/٤٢٠.

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كنا إذا

صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان،

فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل:

ابن مسعود<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>.

==

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين- فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله « صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة ١/١٣٧، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٢ (٥٦).

(١) نقل عنه ابنه عبد الله أن التشهد المختار هو تشهد ابن مسعود. في مسائله ص ٨٤ ( ٢٩٧، ٢٩٨)، وابن هانئ في مسائله ١/٧٩، ٨٠ (٣٩٢، ٣٩٥)، وأبو داود في مسائله ص ٣٤، ٣٥.

قال الخرقى: (ويتشهد، فيقول: التحيات لله ... وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-).

قال ابن قدامة: هذا التشهد هو المختار عند إمامنا. ثم قال: وبأي تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز، نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إليّ، وإن تشهد بغيره فهو جائز. وقال: ليس الخلاف في أجزاء غيره في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى الأحسن، ورواية ابن مسعود أصح إسناداً وأكثر رواية. وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى. المغني ١/٥٣٤-٥٣٦.

وروي عن أحمد: أن تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء، وقال بعض الأصحاب: لا يجزئ غير تشهد ابن مسعود.

انظر: الإنصاف ٢/٧٧، المبدع ١/٤٦٣، ٤٦٤، مطالب أولي النهى ١/٤٥٧.

(٢) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

قال إسحاق: كما قال (١).

٢٢٨- قلت: الصلاة على الخمرة (٢) والطنفسة (٣)؟

قال: لا بأس بهما (٤). الخمرة عن النبي (٥) صلى الله عليه

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٨٢/٢، الأوسط ٢٠٧/٣، المغني ٥٣٥/١، شرح السنة ١٨٣/٣.

(٢) الخمرة: هي سجادة صغيرة بقدر ما يضع عليه الرجل وجهه تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط سميت بذلك؛ لأنها تستر الوجه من الأرض؛ أو لأن خيوطها مستورة بسعفها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٧/٢، تهذيب اللغة ٣٨٠/٧.

(٣) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء وضمها وبكسر الأول وفتح الثاني، بساط له حمل رقيق.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٤٠/٣، تاج العروس ١٨١/٤.

(٤) قال ابن قدامة: (لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات، وصلى عمر على عبقرى، وابن عباس على طنفسة، وزيد بن ثابت وجابر على حصير، وعلي وابن عباس وابن مسعود على المنسوج). المغني ٧٧/٢. وانظر: كشف القناع ٣٣٤/١، مطالب أولي النهى ٣٥٢/١.

(٥) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة ٧٢/١، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة،

(وسلم)<sup>(١)</sup> والطنفسة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩- قلت: (ما)<sup>(٥)</sup> يدعو الرجل في الفريضة؟  
قال: يدعو (ما)<sup>(٦)</sup> (جاء)<sup>(٧)</sup> في القرآن<sup>(٨)</sup>.

==

والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ٤٥٨/١ (٢٧٠).

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة  
قد طبقت البيت صلاة المغرب. المصنف ٤٠٠/١. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/  
٣٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٢.

وروى عبد الرزاق بسنده عن مقسم قال: صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد  
طبق بيته. المصنف ٣٩٥/١. وروى أيضاً بسنده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أهمهم  
في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه، على طنفسة قد طبقت البيت. المصنف ٣٩٦/١.

(٣) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١٥٢/٢، ١٥٥، نيل الأوطار ١٤١/٢،  
الأوسط خ ل أ ٢٥٤.

(٥) في ظ (ما) بإسقاط الباء.

(٦) في ظ (ما) بإسقاط الباء.

(٧) (جاء) إضافة من ع.

(٨) قال عبد الله: سألت أبي ما يدعو به الرجل بعد التشهد؟ فقال: حديث أبي هريرة

==

عن النبي ﷺ قال: يتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال. قال أبي: ثم يدعو بدعاء ابن مسعود وما أحبّ من الدعاء بعد ذلك: « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» المسائل ص ٨٤ (٢٩٨).

وفي مسائل صالح قال: يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة). المسائل ١/٣٧٩ (٣٥٦).

قال ابن هانئ: (سألته عن الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في الركعتين الأخيرتين ما يقول؟ قال يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، ويدعو بما أحب). المسائل ١/٧٩ (٣٩٢)،

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل ما يختار في التشهد من الدعاء؟ قال: دعاء ابن مسعود. المسائل ص ٣٤، ٣٥.

ولا نزاع في جواز الدعاء بما ورد في الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح. أما ما لم ترد به الأخبار فإن كان الدعاء من أمر الآخرة كالدعاء: بالرحمة والعصمة من الفواحش، والرزق الحلال ونحوه. فالصحيح من المذهب - وهو ما عليه جمهور الأصحاب - أنه يجوز الدعاء به في الصلاة.

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز الدعاء به، وتبطل الصلاة به، فإن لم يكن من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدعاء به في الصلاة، وتبطل الصلاة به.

ويدعو لوالديه<sup>(١)</sup> ما لم يكن دعاء شنعاً<sup>(٢)</sup>.  
 قال إسحاق: يدعو بما شاء مما<sup>(٣)</sup> في القرآن والسنن وإن جرى في  
 دعائه تسمية<sup>(٤)</sup> الرجال<sup>(٥)</sup>.

٢٣٠- قلت: ما الاقعاء؟

قال: أن يضع اليديه على عقبه<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup> وأهل مكة يفعلون ذلك.

==

وروي عن أحمد: أنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه.

وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها. كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء.

انظر: الإنصاف ٨١/٢، ٨٢، المغني ٥٤٦/١-٥٤٩، الفروع ٣٣١/١، ٣٣٢،  
 مطالب أولي النهي ٤٦١/١.

(١) الدعاء لشخص معين جائز على الصحيح من المذهب. وقد تقدمت الإشارة إلى  
 ذلك. راجع مسألة (١٦٢).

(٢) شنعاً: شنع الشيء شناعة وشنعاً قبح، وشنع فلاناً استقبحه، وشتمه وفضحه.

انظر: مجمل اللغة ٥١٣/٢، الصحاح ٢٣٩/٣.

(٣) في ع (ع) بإبدال الميم الأولى بباء.

(٤) في ع (بتسمية) بإضافة باء في أولها.

(٥) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢٤٤/٣.

(٦) عقبه: ثنية عقب وهو مؤخرة القدم مما يلي الساق.

انظر: لسان العرب ٦١١/١، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٧.

(٧) وتكون ركبتاه حيثنذ على الأرض.

وبعضهم<sup>(١)</sup> يقول: أن يقوم على رجليه ويضع إتيته<sup>(٢)</sup> على عقبه<sup>(٣)</sup> كأنه قاعد عليهما كما يقعي الكلب<sup>(٤)</sup>.

(١) روى عبد الرزاق عن معمر قال: (سألت عطاء الخراساني وأيوب عن الرجل يقعي إذا رفع رأسه من المسجد- أي السجدة- حتى يسجد الأخرى، فقال أيوب: كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان. قال عطاء: كذلك كنا نسمع، حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك). المصنف ١٩٠/٢.

ومن روي عنه: أنه يقعي في الصلاة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وطاووس ومجاهد وعطاء وسالم ابن عبد الله. انظر: مصنف عبد الرزاق ١٩١/٢-١٩٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/١-٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٢.

(٢) في ع (اليتة) بالإفراد.

(٣) وتكون ساقاه وفخذه منصوبة ويدها على الأرض. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٩/٤.

(٤) ذكر ابن المنذر نص قول أحمد وإسحاق في: الأوسط ١٩٣/٣.

وقال الخطابي: (قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء). معالم السنن ١/٢٠٩.

والمذهب- وهو ما عليه جماهير الأصحاب-: أنه يكره الإقعاء في الجلوس.

وروي عن أحمد: أنه جائز.

وعنه: سنة، اختاره الخلال.

قلت: وهو محمول على التفسير الأول فهو الذي قال فيه ابن عباس: (سنة نبيكم).

انظر: الإنصاف ٩١/٢، المبدع ٤٧٧/١، ٤٧٨.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٣١- قلت: يصلي<sup>(٢)</sup> الرجل متربعا؟

قال: يجعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع ثني رجله<sup>(٣)(٤)</sup>.

قلت: إذا صلى متربعا كيف يركع؟

قال: إذا أراد أن يركع ثني رجله<sup>(٥)</sup> كما يركع القائم.

(١) انظر قول إسحاق بكرهة الإقعاء في الجلوس في الصلاة في: الأوسط ١٩٤/٣،

شرح السنة ١٥٦/٣، المجموع ٤١٥/٣

(٢) في ع (يقعد).

(٣) في ع (رجله) بالإنفراد.

(٤) نقل نحوها أبو داود في مسائله ص ٥١. والمذهب - وهو ما عليه الأصحاب -:

موافق لما أفتى به هنا من أنه يستحب لمن صلى قاعداً أن يكون حال قيامه متربعا.

وروي عن أحمد: أنه يفتersh. وعنه: إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع وإلا تربع.

فإذا أراد أن يركع ثني رجله - كما في هذه الرواية - وهو الصحيح من المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه لا يثنيهما حال ركوعه، بل يركع وهو متربع. قال ابن قدامة:

هذا أصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به.

انظر: المغني ١٤٢/٢، ١٤٣، المبدع ٢٢/٢، ٢٣، كشاف القناع ٥١٧/١،

الإنصاف ١٨٨/٢.

(٥) في ع (رجله) بالإنفراد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٣٢- قلت: ما<sup>(٢)</sup> يقول بين السجدين؟

قال: رب اغفر لي<sup>(٣)</sup> حديث

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٣٦، مختصر قيام الليل للمروزي ص ١٩٠،

المغني ١٤٢/٢.

(٢) (ما) ساقطة من ع.

(٣) قال ابن هانئ: (سألته عن الإمام إذا صلى يقوم يقول: ربنا اغفر لنا؟ قال: أما

الذي سمعنا رب اغفر لي، رب اغفر لي، وما سمعنا رب اغفر لنا). المسائل ٤٧/١ )

(٢٢٣)،

وقال في مسائل أبي داود يقول: رب اغفر لي. المسائل ص ٣٤.

قال ابن قدامة: (المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدين: رب اغفر لي

يكرر ذلك مراراً، والوجوب منه مرة). المغني ٥٢٥/١.

والصحيح من المذهب: أن الكمال ثلاث مرات لا غير، وقال ابن موسى السنة:

أن لا يزيد على مرتين. وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقال ابن قدامة وغيره: أدنى الكمال ثلاث، والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح

الركوع والسجود، على ما مضى في مسألة (٢١٩).

والصحيح من المذهب: أنه لا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي مما ورد في

الأخبار، وقيل: يكره.

وروي عن الإمام أحمد: أنه تستحب الزيادة في النفل. وقيل والفرض أيضاً: اختاره

ابن قدامة وصاحب الفائق.

حذيفة<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: إن شاء قال ذلك<sup>(٣)</sup> ثلاثاً<sup>(٤)</sup> وإن شاء قال: اللهم

=

انظر: الإنصاف ٧٠/٢، ٧١، الفروع ٣٢٥/١، مطالب أولي النهى ٤٥٤/١.

(١) في ع إضافة: (قال حذيفة) بعد قوله (حديث حذيفة).

(٢) روى أبو داود في سننه عن حذيفة - رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول الله أكبر ثلاثاً... وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول: رب اغفر لي رب اغفر لي...».

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٤/١ (٨٧٤).

ورواه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه، وباب الدعاء بين السجدين ١٩٩/٢، ٢٣١، (١٠٦٩، ١١٤٥).

وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين ٢٨٩/١ (٨٩٧).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين ٣٤٠/١، ٣٤١، (٦٨٤)، وأحمد في المسند ٣٩٨/٥، ٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٢، ١٢٢.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. المستدرک مع التلخیص ٢٧١/١.

(٣) في ع (ذاك).

(٤) في ع كلمة (ثلاثاً) مكررة مرتين.

اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني؛ لأن (كليهما)<sup>(١)</sup>  
 يذكران<sup>(٢)</sup> عن النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٤)</sup> بين  
 السجدين<sup>(٥)</sup>.

٢٣٣- قلت: إذا رفع رأسه من الركوع يزيد على ربنا ولك الحمد؟

قال: إذا كان وحده<sup>(٦)</sup> يقول: ملء

(١) في ظ (كلاهما).

(٢) في ع (يذكر) بالإنفراد.

(٣) روى أبو داود في سننه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يقول  
 بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني». سنن أبي داود،  
 كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين ٥٣١/١ (٨٥٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٢، والحاكم في المستدرک، وقال: ( هذا  
 حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. المستدرک مع التلخيص ٢٦٢/١.

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) نقل الترمذي في سننه ٧٧/٢ عن إسحاق أنه يرى جواز الدعاء باللهم اغفر لي  
 وارحمني.. بين السجدين: في المكتوبة والتطوع. وانظر: شرح السنة ١٦٣/٣.

(٦) نقل عنه عبد الله وأبو داود قوله: (إن المأموم يقتصر على: ربنا ولك الحمد، أو  
 اللهم ربنا ولك الحمد، وأن الإمام أو المنفرد يزيد ملء السموات...). مسائل عبد  
 الله ص ٧٣ (٢٦٥)، مسائل أبي داود ص ٣٤.

ولا نزاع في المذهب أن الإمام يقول بعد التسميع: ربنا ولك الحمد، ثم يزيد ملء

السماء<sup>(١)</sup> وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا  
كان خلف الإمام، فقال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال<sup>(٢)</sup>  
من خلفه: ربنا ولك الحمد<sup>(٣)</sup>، وإن شاء قال: اللهم ربنا

السموات وما بعده. أما المنفرد فالصحيح موافق لهذه الرواية من أنه كالإمام يأتي  
بالتسميع والتحميد وملء السماء... إلى آخره.  
وروي عن أحمد: أنه يسمع ويحمد فقط.  
وعنه: يسمع فقط.

وعنه: يحمد فقط.  
وأما المأموم فالمذهب: متفق مع هذه الرواية، حيث لا يزيد على قول: (ربنا ولك  
الحمد) شيئاً وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يزيد على ذلك (سمع الله لمن حمده).  
وعنه: يزيد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. اختاره أبو  
الخطاب والمجد بن تيمية وحفيده شيخ الإسلام وغيرهم.  
انظر: المغني ٥٠٧/١ - ٥١١، الإنصاف ٦٤/٢، المحرر في الفقه ٦٢/١، الروايتين  
والوجهين ١٢٣/١.

(١) في ع (السموات) بالجمع.

(٢) في ظ (وقال) بزيادة (و).

(٣) نقل عنه إثبات الواو في ربنا ولك الحمد. وأنه يختار ذلك. عبد الله في مسأله

ص ٧٣ (٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥) وصالح في مسأله ٤٢٩/١، ٤٣٣/٢ (٤١٤)،

(١١٠٩)، وابن هانئ في مسأله ٤٥/١ (٢١٨)، وأبو داود في مسأله ٣٤.

ولك الحمد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال [ع-١٢/أ] ولكن من خلفه يقولون مثل ما قال الإمام: ربنا ولك الحمد<sup>(٢)</sup> إلى قوله (وملء)<sup>(٣)</sup> ما شئت من شيء<sup>(٤)</sup>

والإتيان بالواو أفضل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه بلا واو أفضل.

وعنه: لا يخير في تركها بل يأتي بها لزاماً.

انظر: المبدع ١/٤٤٩، الفروع ١/٣٢١، الإنصاف ٢/٦٢.

(١) قال أبو داود: قلت لأحمد إذا قال: اللهم لا يقول يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟

قال: نعم. المسائل ص ٣٤.

وقال ابن قدامة: نقل ابن منصور عن أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم

ربنا لك الحمد، فإنه لا يجعل فيها الواو. المغني ١/٥١٠.

ولم أعثر على هذه الرواية لابن منصور في المسائل، وما يوجد في النسختين هو

إثبات الواو. وقد ثبت الجمع بين الواو واللهم في الحديث الذي رواه البخاري في

صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن

حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول

الإمام ومن خلفه إذا رافع رأسه من الركوع ١/١٣١.

(٢) (ربنا ولك الحمد) ساقطة من ع.

(٣) (ملء) إضافة من ع.

(٤) أي يقول: (ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما

شئت من شيء بعد).

بعد وإن مد<sup>(١)</sup> إلى منك الجد<sup>(٢)</sup> إذا كان إماماً أحب إليّ في المكتوبة والتطوع<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤- قلت للإمام: يصلي على<sup>(٤)</sup> المكان الذي أمّ فيه؟

قـ \_\_\_\_\_ ال: لا، مكـ \_\_\_\_\_ روه<sup>(٥)</sup>.

(١) أي يقول بعد ما تقدم (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد). ورد ذلك في حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١ (٢٠٦).

(٢) الجد: الحظ والرزق، يقال: فلان ذو جد في كذا أي ذو حظ. ومعنى: لا ينفع ذا الجد منك الجد: أي من كان له حظ في الدنيا لم ينفعه ذلك منه في الآخرة. وقال الجوهري: أي لا ينفع ذا الغني عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك. وقال أبو عبيد: أي لا ينفع ذا الغني عنك غناه، إنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح بطاعتك.

انظر: مجمل اللغة ١/١٦٩، الصحاح ٢/٤٥٢، لسان العرب ٣/١٠٧.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٥٦، الأوسط ٣/١٦١، شرح السنة ٣/١١٤، المجموع ٣/٣٩١. المغني ١/٥١٠.

(٤) في ع (في).

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد هذا واستدلاله بقول علي- رضي الله عنه-. انظر المغني: ٥٦٢/١، ونقل عن الإمام أحمد أن الإمام لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وغير الإمام له ذلك. عبد الله في مسأله ١١٤ (٤٠٩)، وابن هانئ في

كرهه<sup>(١)</sup> علي<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٢٣٥- قلت: إذا صلى الظهر خمساً؟

==

مسائله ٦١/١ (٣٠٣)، وأبو داود في مسائله ص ٧٢.

والمذهب: موافق لهذه الرواية من أنه يكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة، كأن لا يجد موضعاً يتحول إليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: لا يكره، لكن تركه أفضل كالمأموم.

انظر: المبدع ٩٢/٢، الإنصاف ٢٩٨/٢، كشاف القناع ٥٨١/١، ٥٨٢.

(١) في ع إضافة (و) قبل كلمة (كرهه).

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي- رضي الله عنه- قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام. وروى عنه أيضاً- رضي الله عنه- قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول، أو يفصل بكلام. المصنف ٢٠٩/٢، ٢١٠.

وروى البيهقي بسنده عن عباد بن عبد الله قال: سمعت علياً- رضي الله عنه- يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام. السنن الكبرى ١٩١/٢.

(٣) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق في: المغني ٥٦٢/١.

قال: يسجد سجديتين وقد تمت صلاته<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٣٦- قلت<sup>(٣)</sup>: كم يسلم في الصلاة؟

قــــــــــــــــال: تســـــــــــــــــليمتين<sup>(٤)</sup>، وفي الجـــــــــــــــــنازة

(١) قال أبو داود: (قيل لأحمد: فإذا صلى خمساً فذكر في التشهد يسجد قبل السلام؟ قال: نعم. المسائل ص ٥٢.

وقال ابن قدامة: متى قام إلى الخامسة في الرباعية، أو إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكره فيجلس... فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجديتين عقيب ذكره وتشهد وصلاته صحيحة). المغني ٣١/٢. وانظر: المبدع ٥٠٤/١، الفروع ٣٨٥/١، المحرر في الفقه ٨٢/١.

(٢) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٤٠/٢، الأوسط ٢٩٤/٣، شرح السنة ٣/٢٨٨، معالم السنن ٢٦٣/١. المغني ٣١/٢.

(٣) مسألة (٢٣٦) مقدمة في ع على مسألة (٢٣٥).

(٤) نقل عنه أن المصلي يسلم تسليمتين عبد الله في مسأله ص ٨٣ (٢٩٥)، وابن هانئ في مسأله ٦٣/١ (٣١٥)، وأبو داود في مسأله ص ٧٣.

قال ابن قدامة: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره. المغني ٥٥٢/١.

والمذهب: أن التسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة.

وروي عن أحمد: أنها واجبة. والتسليمة الثانية ركن أيضاً كالأولى في رواية عن الإمام أحمد. واختاره أكثر الأصحاب، وصححه غير واحد منهم.

وعنه: أنها واجبة. قال القاضي: وهي أصح.

واحدة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: وليقل في الجنازة على يمينه السلام عليكم قط<sup>(٤)</sup>.

وعنه: أمها سنة. اختارها ابن قدامة وغيره. وعنه: سنة في النفل دون الفرض.  
انظر: الإنصاف ١١٤/٢، ١١٧، ١١٨. الروايتين والوجهين ١/١٣٠، الفروع  
٣٤٨/١.

(١) نقل عنه: أن التسليم من الجنازة تسليمه واحدة. ابن هانئ في مسائله ١/١٨٦،  
١٨٧ (٩٣١-٩٣٣) وأبو داود في مسائله ص ١٣٥.  
والمذهب: يتفق مع هذه الرواية من أن المصلي على الجنازة يسلم تسليمه واحدة عن  
يمينه، وإن أتى بالثانية جاز من غير استحباب. وقال القاضي: يستحب أن يسلم  
تسليمه ثانية عن يساره.

انظر: المبدع ٢/٢٥٤، كشف القناع ٢/١٣٤، المغني ٢/٤٩١.  
(٢) انظر قول إسحاق: أن المشروع للصلاة تسليمتان في: سنن الترمذي ٢/٩٠،  
الأوسط ٣/٢٢١، الإشراف لابن المنذر خ ل ب ١٢، المجموع ٣/٤٦٣، المغني ١/  
٥٥٢، الاستذكار ٢/٢١٤، شرح البخاري لابن بطال خ ل أ ٢٤١، عمدة القاري  
١٩٤/٥.

وقال ابن المنذر: كان إسحاق يقول تسليمه تجزئ، وتسليمتان أحب إليّ. الأوسط  
٢٢٣/٣.

(٣) (قال) ساقطة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق: أن السنة في السلام من الجنازة واحدة عن اليمين. في الإشراف

٢٣٧- قيل لأحمد (رضي الله عنه):<sup>(١)</sup> صلى الغداة<sup>(٢)</sup> ثلاثاً فلما كان في

الثالثة ذكر أنه نسي سجدة؟

قال: يركع ركعة ويسجد سجديتين<sup>(٣)</sup>.

لابن المنذر خ ل ب ٥٤، المجموع ٢٠٢/٥، الأوسط خ ل ب ٣٠٦، المغني ٢/

٤٩١، تجريد المسائل اللطاف خ ل أ ٥٨.

(١) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٢) الغداة: الفجر.

(٣) نقل عنه: أن من نسي سجدة من ركعة سابقة أنه قد بطلت تلك الركعة ويلزمه

إعادتها. عبد الله في مسأله ص ٨٥، ٨٦ (٣٠٣)، وصالح في مسأله ٤٦٥/٢، ٤٦٦

(١١٧٠)، وابن هانئ في مسأله ٧٦/١، ٧٧ (٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥)، وأبو داود في

مسأله ص ٥١.

والمذهب- وهو ما عليه أكثر الأصحاب-: موافق لما أفتى به هنا، فمن نسي سجدة

من ركعة ثم ذكرها بعد شروعه في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك

منها السجدة. وصارت التي شرع في قراءتها مكافأ.

وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود

الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى، ثم

يقوم إلى الثانية.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن من ترك ركناً ناسياً فذكره حين شرع في ركن آخر

بطلت الركعة.

انظر: المغني ٢/٢٧، الإنصاف ٢/١٣٩، الفروع ١/٣٨٧.

قلت: فقد صلى ثلاث ركعات، أما يجزئه؟

قال: ما أحسنه، كأنه مال إلى قولي.

قلت: فيسجد سجدة واحدة؟

قال: لا، قد كفاه ذلك صلى ثلاث ركعات<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup> كلما ذكر سجدة في آخر صلاته لا يدري من أي

الركعات، تركها<sup>(٣)</sup> إذا تركها<sup>(٤)</sup> من الركعة الثانية، فأما إن كان

تركها من الأولى فلا بد من أن<sup>(٥)</sup> يبني<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

٢٣٨ - قلت: إذا شك في صلاته؟

قال: يرجع إلى اليقين، واليقين<sup>(٨)</sup> أن يكون يشك في واحدة أو

(١) إحدى هذه الركعات باطلة لا يعتد بها ؛ لأنه ترك فيها ركناً، بقي ركعتان وهما

عدد ركعات صلاة الفجر.

(٢) (إسحاق) ساقطة من ع.

(٣) أي ترك الركعة الثانية ولم يعتد بها.

(٤) أي السجدة.

(٥) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/١٩٨، المغني ٢/٢٧٧.

(٦) أي يبني على تكبيرة الإحرام والاستفتاح ؛ لأن تلك الركعة قد بطلت. والله أعلم.

(٧) في ظ إضافة (إذا تركها من الركعة الثانية يبني إذا كان تركها) بعد كلمة (يبني) ولا

فائدة منها ؛ لأنها تناقض أول كلام إسحاق ولعلها وهم من الناسخ.

(٨) نقل عنه: أن من شك في صلاته يبني على اليقين وهو الأقل. عبد الله في مسأله ص

ثنتين، أكثر وهمه (أثما) <sup>(١)</sup> ثنتان وهو التحري، واليقين <sup>(٢)</sup> واحدة، وإن كان هو وآخر فكان اليقين [ظ-١١/أ] عنده خلاف ما <sup>(٣)</sup> أخبره صاحبه لم يقبله منه، وإن كانوا أكثر من واحد قبل منهم <sup>(٤)</sup>؛

٨٩ (٣١٥)، وابن هانئ في مسائله ٧٧/١ (٣٨٢)، وأبو داود في مسائله ص ٥٢، ٥٤. وتقدم بيان المذهب. راجع مسألة (٢٠٣).

(١) في ظ (انه).

(٢) نقل عنه تفسير اليقين والتحري كما هنا: عبد الله في مسائله ص ٨٧ (٣٠٨)، وابن هانئ في مسائله ٧٥/١ (٣٧١)،

(٣) في ع (عما) بإضافة الباء.

(٤) نقل عنه: أن الإمام لا يرجع عن فعله إذا سبح به واحد، ويراجع إذا سبح به اثنان فأكثر. عبد الله في مسائله ص ٨٦ (٣٠٤)، وابن هانئ في مسائله ٧٥/١ (٣٧٢) — (٣٧٤).

والمذهب موافق لهذه الرواية، من أنه إذا سبح به واحد لا يرجع إلى قوله، وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة فقط، واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه، وإن سبح به ثقتان، فالمذهب - وهو ما عليه الأصحاب -: أنه يلزمه الرجوع إلى قولهما سواء قلنا يعمل الإمام بغلبة ظنه أو لا.

وروي عن أحمد: أنه يستحب له الرجوع فيعمل بالتحري أو ييقينه، وقيل: إن قلنا: يبيي الإمام على غلبة ظنه رجوع وإلا فلا. اختاره ابن عقيل.

انظر: المغني ١٨/٢ - ٢٠، الإنصاف ١٢٥/٢، الفروع ٣٨٥/١.

لأن (النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> لم يقبل قول ذي<sup>(٢)</sup> الـيدين حتى استشهد القوم فشهدوا<sup>(٣)</sup>، وهذا إذا سبح

(١) في ظ (عليه السلام).

(٢) ذو الـيدين: صحابي اسمه الخرباق السلمى ؛ وسبب التسمية إما لأن في يديه طولاً حقيقة، وإما أن ذلك كناية عن طولها بالعمل أو البذل.

انظر: الاستيعاب ١/٤٤٨، فتح الباري ٣/١٠٠.

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفة اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو الـيدين. قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو الـيدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فرمما سألوه- أي ابن سيرين-، ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

وفي رواية لهما: «فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو الـيدين؟ فقال الناس نعم». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. وكتاب الأذان والجماعة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١/٨٦، ١٢٠. صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣، ٤٠٤، (٩٧، ٩٩).

به<sup>(١)</sup>. وكل من تكلم وراء الإمام أعاد<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>، إلا أنه إذا لقنه<sup>(٤)</sup> واحد شك قبل منه.

(١) أي قال: سبحان الله لينبه الإمام إلى خطئه.

(٢) نقل عنه: (أن من تكلم خلف الإمام بطلت صلاته دون الإمام). صالح في مسائله ٢  
٤٧٦/، ٧٤/٣، ٧٥ (١١٩٤، ١١٩٥، ١٣٧٢—١٣٧٤)، وابن هانئ في مسائله  
٧٦/١، ٧٧ (٣٧٩)، وأبو داود في مسائله ص ٥٣.

والمذهب - وهو ما عليه أكثر الأصحاب -: أن الإمام أو المأموم إذا تكلم لمصلحة  
الصلاة بطلت صلاته. قال المجد بن تيمية: هذه أظهر الروايات.  
وروي عن أحمد: أنه لا تبطل صلاة أحدهما. اختارها ابن قدامة وغيره.  
وعنه: تبطل صلاة المأموم دون صلاة الإمام. اختارها الخرقى.

وعنه: إذا تكلم لمصلحتها سهواً لا تبطل صلاته وإلا بطلت. اختاره المجد بن تيمية.  
انظر: الإنصاف ١٣٣/٢، ١٣٤، المبدع ١/١، ٥١٢، المحرر في الفقه ٧٢/١،  
الفروع ١/٣٦٧—٣٦٩.

(٣) انظر قول إسحاق: أن من شك في صلاته فإنه يبني على اليقين. في اختلاف العلماء  
للمروزي ص ٥١، الأوسط ٢٨٠/٣، المغني ١٥/٢، تجريد المسائل اللطاف خ ل ب  
٣٥، عمدة القاري ٣٤٦/٦، وانظر قوله: أن من تكلم في صلاته فقد بطلت  
صلاته. في الأوسط ٢٣٤/٣.

(٤) لقنه: لقن الكلام يلقنه لقناً وتلقنه فهمه ولقنه إياه فهمه مشافهة، والمراد: أنه أفهمه  
خطأ في صلاته بتسييح رجل، أو تصفيق امرأة.  
انظر: مجمل اللغة ٨١١/٣، لسان العرب ٣٩٠/١٣.

٢٣٩- قلت: إذا سها ولم يسجد سجدي السهو حتى تكلم؟

قال: يسجدهما بعد الكلام.

قيل: له فإذا تباعد؟<sup>(١)</sup>

قال: في حديث عمـران<sup>(٢)</sup> بـ

(١) أشار المرادوي إلى هذه الرواية، الإنصاف ١٥٦/٢، ونقل عنه عبد الله وأبو داود ( أن من نسي سجدي السهو فإنه يسجدهما ما دام في المسجد ولو تكلم ) مسائل عبد الله ص ٨٨ (٣١١)، مسائل أبو داود ص ٥٥.

والمذهب: أن من نسي سجود السهو قضاه ما دام في المسجد ولم يطل الفصل. قال في الفروع: ولعله أشهر. وقيل: أو طال الفصل وهو في المسجد. وروي عن أحمد: أنه يسجد مع قصر الفصل ولو خرج من المسجد. اختاره القاضي والمجد بن تيمية.

وعنه: يشترط أيضاً ألا يتكلم. وقيل: يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة وإلا فلا.

وعنه: لا يسجد مطلقاً سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا.

وعنه: يسجد وإن بعد. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وقيل: يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد، وهو ظاهر كلام الخرقى.

انظر: الفروع ٣٩٤/١، المغني ٣٣/٢، الإنصاف ١٥٥/٢، ١٥٦، كشف القناع ٤٧٩/١، ٤٨٠، الاختيارات الفقهية ص ٦٢.

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي جليل، أسلم عام خير، وحمل راية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر - رضي الله عنه - إلى البصرة ليفقه أهلها، ثم تولى قضاءها مدة يسيرة؛ إذ طلب العفو فأعفى عنه. توفي سنة ثنتين وخمسين من الهجرة.

الحصين<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٢)</sup> كان دخل الحجرة  
فخرج فبنى<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٠- قلت: إذا صلى المغرب أربعاً؟

قال: يسجد سجدتين مثل من صلى الظهر خمساً<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

=

انظر ترجمته: في أسد الغابة ٤/٢١٨، أخبار القضاة ١/٢٩١. تاريخ ابن معين ص

٤٣٦، البداية والنهاية ٨/٦٠.

(١) في ع (حصين) بإسقاط التعريف.

(٢) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين- رضي الله عنه- قال: «سلم

رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط

اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي

كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم». صحيح مسلم، كتاب

المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٥ (١٠٢).

(٤) نقل عنه نحوها ابن هانئ في مسائله ١/٧٦ (٣٧٦)، وأبو داود في مسائله ص ٥٤.

وتقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٢٣٥).

٢٤١- قلت: إذا سها وقام<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> الثنتين يمضي؟

قال: ما أبالي إن شاء قام فمضى، وإن شاء قعد، وهذا إذا يقن<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٢- سئل أحمد<sup>(٤)</sup> عن رجل شك<sup>(٥)</sup> في الثنتين والثلاث، ثم استيقن

(١) في ع (فقام).

(٢) في ع (في).

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٨٦، ٨٨ (٣٠٥، ٣١٣)، وابن هانئ في مسائله ٧٦/١ (٣٧٥)، وأبو داود في مسائله ص ٥٥.

والصحيح من المذهب: أن من نسي التشهد الأول ونهض ولم يذكره حتى استتم قائماً قبل شروعه في القراءة فإنه يمضي في صلاته، وإن رجع جاز مع الكراهة، وصححه غير واحد من الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يخير بين الرجوع وعدمه.

وعنه: يمضي في صلاته ولا يرجع وجوباً، اختاره ابن قدامة وغيره.

وعنه: يجب الرجوع.

انظر: المبدع ٥٢١/١، ٥٢٢، المحرر في الفقه ٨٢/١، الإنصاف ١٤٤/٢، مطالب أولي النهى ٥١٥/١، ٥١٦.

(٤) (أحمد) ساقطة من ع.

(٥) في ع (شك رجل).

أثهما<sup>(١)</sup> ثنتان<sup>(٢)</sup>؟

قال: يسجد سجدي السهو، وإن لم يسجدهما فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: بل يسجدهما أحب<sup>(٤)</sup> إلينا.

٢٤٣- قلت: سجدتا السهو فيهما تشهد وتسليم؟

قال: أما إذا سجدهما قبل السلام (فلا)<sup>(٥)</sup> يتشهد، وإذا سجدهما

(١) في ع (أنه).

(٢) تقدم حكم الشك في عدد الركعات. راجع مسألة (٢٠٣).

(٣) قال ابن هانئ: (سألته عن رجل سها فشك في الركعتين، أو في الثلاث؟ قال:

يذهب إلى قول ابن مسعود، يرجع إلى اليقين ويسجد قبل التسليم. المسائل ٧٧/١

(٣٨٢).

والمذهب- وهو ما عليه الأصحاب-: أن سجود السهو لما يطل عمده الصلاة

واجب.

وروي عن أحمد: أنه يشترط السجود لصحة الصلاة. قال ابن هبيرة: وهو المشهور

عن أحمد.

وعنه: أنه غير واجب، بل مسنون.

انظر: المغني ٣٥/٢، الإنصاف ١٥٣/٢.

(٤) انظر قول إسحاق: أنه يسجد سجدي السهو إذا شك في الصلاة وبني على اليقين.

في الأوسط ٢٨٠/٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥١، المغني ١٥/٢.

(٥) في ظ (لا) بإسقاط الفاء

بعد التسليم<sup>(١)</sup> تشهد فيهما وسلم<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤- قلت: إذا فات (الرجل)<sup>(٤)</sup> شيء من الصلاة وسها الإمام؟

قال: يسجد معه، ثم يقضي<sup>(٥)</sup>.

(١) في ع (السلام).

(٢) تقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٢٠٤).

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٢٤٢.

(٤) (الرجل) إضافة من ع.

(٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٨٨ (٣١٢)، وصالح في مسأله ١/١٤٤،

٣٩٢ (٣٨، ٣٦٩)، وابن هانئ في مسأله ١/٧٧، ٧٨ (٣٨١، ٣٨٦)، وأبو داود

في مسأله ص ٥٥.

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، فالمأموم المسبوق بالصلاة يسجد تبعاً

لإمامه مطلقاً، أي سواء كان سهو الإمام فيما أدركه المأموم معه، أو لم يدركه معه.

وروي عن أحمد: أنه يسجد معه إن سجد الإمام قبل السلام وإلا قضى المأموم، ثم

يسجد، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده.

وعنه: يخير في متابعتة.

وعنه: يسجد معه، ثم يعيده.

انظر: الإنصاف ٢/١٥٢، المغني ٢/٤١، الفروع ١/٣٩٢، ٣٩٣، الروايتين

والوجهين ١/١٥٠.

قيل له: فإن قام قبل أن يسجدهما مع الإمام؟  
 قال: إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام وإن شاء مضى في صلاته،  
 ثم يسجدهما بعد<sup>(١)</sup>.  
 قال إسحاق: لا، بل يسجد أبداً بعد ما يقضي فرضه ولا يخلط<sup>(٢)</sup>  
 بين ظهراي<sup>(٣)</sup> صلاته<sup>(٤)</sup>.

٢٤٥- قلت: إذا أدرك من الصلاة وترأ<sup>(٥)</sup> يسجد سجدي السهو؟

(١) إذا قام المأموم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه فسجد الإمام بعد السلام فإن كان لم يشرع في القراءة رجع فسجد مع الإمام وبني، وقيل: لا يرجع، وقيل: إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا، وإن شرع في القراءة لم يرجع قولاً واحداً.  
 انظر: المبدع ١/٥٢٦، المغني ٢/٤٢، ٤٣، الإنصاف ٢/١٥٣، كشف القناع ١/٤٧٧.

(٢) يخلط: خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً مزجاً، والمراد: أنه أدخل في الصلاة شيئاً خارجاً عنها، فكأنه مزجها معها.

انظر: القاموس المحيط ٢/٣٥٨، لسان العرب ٧/٢٩١.

(٣) ظهراي صلاته: أي في وسطها. يقال للشيء إذا كان وسط شيء: هو بين ظهريه وظهرانيه. انظر: تاج العروس ٣/٣٧٣.

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/٣٢٣، المغني ٢/٤١.

(٥) وترأ: أي فرداً ضد الزوج، كأن أدرك واحدة أو ثلاثاً.

قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: بل يسجد<sup>(٢)</sup> كما جاء<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦- قلت: هل يرخص لأحد في ترك الجمعة والجماعة في المطر<sup>(٤)</sup>؟

- (١) قال ابن قدامة: (ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك). المغني ٤٣/٢.  
 (٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/٦، المغني ٤٣/٢.  
 (٣) فعل ذلك ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن الزبير وأبو قلابة وعطاء وطاووس ومجاهد.

روى عبد الرزاق بسنده عن نافع أن ابن عمر (كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى وإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو) المصنف ٢/٢٨٦.  
 وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر (كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام سجدوا سجدين).

وروى أيضاً بسنده عن أبي قلابة قال: (إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام سجد إليها أخرى، ثم سجد سجدين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدين سجد بعد ما يفرغ من صلاته).

وروى أيضاً بسنده عن عطاء وطاووس ومجاهد (قالوا: إذا فاتك وتر من صلاة الإمام فاقض ما فاتك واسجد سجدين وأنت جالس). المصنف ٢/٥٨. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٥٣.

(٤) المذهب: أن الرجل يعذر في ترك الجمعة والجماعة إذا تأذى بالمطر بأن كان يبل الثياب، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه عذر في السفر فقط.

قال: أما الجمعة فعلى حديث عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن سمرة<sup>(٢)</sup>، وأما

ونقل أبو طالب من قدر يذهب في المطر فهو له أفضل. وتعبه أبو المعالي فقال: لو قلنا ينبغي مع هذه الأعدار لأذهبت الخشوع وجلبت السهو فتركه أفضل.

انظر: الفروع ١/٥٠٤، ٥٠٥، المغني ١/٦٣١، المبدع ٢/٩٧.

(١) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي أبو سعيد، صحابي جليل، أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، ثم سكن البصرة. وهو الذي افتتح سجستان وخراسان وكابل وغيرها، توفي سنة خمسين من الهجرة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٣٩٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٨٢، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧١، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٢٣١.

(٢) روى أحمد بسنده عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مرّ على عبد الرحمن بن سمرة وهو على نهر أم عبد الله يسيل الماء مع غلمته، فقال له عمار: يا أبا سعيد الجمعة، فقال له عبد الرحمن بن سمرة: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله». المسند ٥/٦٢.

ورواه الحاكم في المستدرک، وقال- بعد روايته له-: ( ناصح بن العلاء بصري ثقة، انما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمي الكوفي، فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير ) ١/٢٩٢، ٢٩٣.

ورده الذهبي بقوله: ( ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن المديني وأبو داود، ما خرج له أحد) التلخيص على المستدرک ١/٢٩٣.

قال الألباني: مثله حسن الحديث في الشواهد. إرواء الغليل ٢/٣٤٤.

الجماعة فعلى حديث أبي (١) المليح (٢).

قال إسحاق: [ع-١٢/ب] على كلاً الحديثين العمل ؛ لأنه عذر (٣).

٢٤٧- قلت: قوله: ولا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته (٤) إلا

(١) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، قيل اسمه: عامر، وقيل: زيد. روى عن أبيه ومعل بن يسار وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس وغيرهم وهو ثقة. وروى عنه أولاده: محمد وعبد الرحمن ومبشر وزيد وأيوب وخالد الخذاء وغيرهم- تولى على الأبله، وتوفي سنة ثمان وتسعين من الهجرة، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٦، الجرح والتعديل ٦/٣١٩، طبقات خليفة بن خياط ٢٠٧، سير أعلام النبلاء ٥/٩٤.

(٢) روى أحمد بسنده عن أبي المليح عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ بالحدبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالتنا. فقال النبي ﷺ: صلوا في رحالكم». المسند ٥/٧٤. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة ١/٣٠٢ (٩٣٦)، والحاكم في المستدرک. وقال: ( هذا حديث صحيح الإسناد. وقد احتج الشيخان برواته). ووافقه الذهبي. المستدرک مع التلخيص ١/٢٩٣، وصححه أيضاً ابن حجر. انظر: فتح الباري ٢/١١٣.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٢٦٤.

(٤) تكرمته: هي الموضع الخاص الذي أعده الرجل وحسنه من فراش، أو سرير ليجلس عليه.

انظر: لسان العرب ١٢/٥١٥، تاج العروس ٩/٤٣.

بإذنه<sup>(١)</sup>؟

قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله<sup>(٢)</sup>. وأما التكرمة فلا بأس

إذا أذن له<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) روى مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا. وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ (٢٩٠).

(٢) المذهب: أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره إذا أقيمت الصلاة في بيته، وكان ممن تصح إمامته ولو كان في المأمومين من هو أقرأ منه. وله تقلد غيره بدون كراهة، ويستحب إذا كان أفضل منه. وروى عن أحمد: أنه يكره تقديمه غيره للإمامة، فإن كان في المأمومين ذا سلطان فهو أولى بالإمامة من صاحب البيت على الصحيح من المذهب. وقيل: صاحب البيت أحق منه، اختاره ابن حامد.

انظر: المبدع ٦٢/٢، ٦٣، المحرر في الفقه ١/١٠٨، المغني ٢/٢٠٥، الإنصاف ٢/٢٤٩.

(٣) قول أحمد نقله الترمذي في سننه ١/٤٦٠، ٤٦١، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٩٩، وابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٢.

(٤) قال الترمذي: قال إسحاق: (بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي

٢٤٨ - قلت لأحمد<sup>(١)</sup>: العبد<sup>(٢)</sup> يوم الحر وولد الزنا<sup>(٣)</sup>؟

قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل). سنن الترمذي ١٨٨/٢.  
 وحديث مالك: قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم). رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ١٨٧/٢ (٣٥٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
 ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر ٣٩٩/١ (٥٩٦)،  
 والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر ٨٠/٢ (٧٨٧)، وأحمد في  
 المسند ٤٣٦/٣، ٤٣٧.

(١) (لأحمد) ساقطة من ع.

(٢) العبد: خلاف الحر، وهو الرقيق المملوك لغير الله تعالى.

انظر: الصحاح ٥٠٢/٢، مجمل اللغة ٦٤٢/٣.

(٣) الزنا: هو وطء في قبل، أو دبر حراماً ولا شبهة في وطنها.

انظر: كشف القناع ٨٩/٦ المطلع على أبواب المقنع ٣٧١.

(٤) قال ابن هانئ: (سئل - أي أحمد - عن العبد يؤم؟ قال: إذا قرأ). المسائل ٦١/١ )

(٣٠٥).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يوم الناس؟. قال: نعم). المسائل

ص ٤٢.

ولا خلاف في المذهب في صحة إمامة العبد ولو بالأحرار بدون كراهة، إلا أن الحر أولى منه بالإمامة.

قلت: وولد الزنا؟

قال: وولد الزنا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩ - قلت<sup>(٣)</sup>: هل يسعى<sup>(٤)</sup> إلى الصلاة؟

وروي عن أحمد: أنه لا يقدم الحر على العبد إلا إذا تساويا، وقيل: إلا إذا لم يكن أحدهما إماماً راتباً.

انظر: الإنصاف ٢/٢٤٩، ٢٥٠، الفروع ١/٤٧٦، كشاف القناع ١/٥٥٦، ٥٥٧.  
(١) المذهب وهو ما عليه الأصحاب: موافق لما أفتى به هنا من أنه لا بأس بإمامة ولد الزنا.

وروي عن أحمد: أنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب، ويكره اتخاذه إماماً راتباً.  
انظر: المبدع ٢/٧٩، الكافي ١/٢٣٦، الإنصاف ٢/٢٧٤.

(٢) نقل قول إسحاق بصحة إمامة العبد. ابن المنذر في الأوسط خ ل ب ٢٠١، والإشراف خ ل ب ٣٤، وابن قدامة في المغني ٢/١٩٣، والقرطي في الجامع لأحكام القرآن ١/٣٥٥، ونقل قوله بصحة إمامة ولد الزنا. ابن المنذر في الأوسط خ ل أ ١٩٣، والإشراف خ ل ب ٣٤، والنووي في المجموع ٤/١٨٦، وابن قدامة في المغني ٢/٢٣٠.

(٣) هذه المسألة جعلت في ع بعد مسألة (٢٤٦).

(٤) يسعى: السعي: العدو دون الشد، والإسراع في المشي دون الجري.

انظر: القاموس المحيط ٤/٣٤٢، مجمل اللغة ٢/٤٦١.

قال: لا<sup>(١)</sup>، على حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: بلى إذا خاف فوت التكبيرة الأولى<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن المشي إلى الصلاة، يسرع في مشيه أم يمشي على هيئته؟ قال: يأتيها وعليه السكينة).

وقال: (سألته عن المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت؟ قال: يمشي على هيئته). المسائل ٥٦، ٥٥/١، (٢٦٨، ٢٧١).

قال ابن قدامة: (يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، ثم قال: قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجله تقبح). المغني ٤٥٣/١، ٤٥٤. وانظر: الفروع ٢٩٨/١، الإنصاف ٢/٤٠، مطالب أولي النهى ٤١٢/١.

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة ». صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ٧/٢، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٣٠/١ (١٥١).

(٣) نقل ابن المنذر نص قول إسحاق في الأوسط خ ل أ ٢٠٠. وانظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١٤٩/٢، شرح البخاري لابن بطال خ ل أ ١٨٨، فتح الباري ٢/١١٨، الاستذكار ٩٢/٢، المجموع ١٠٤/٤، فتح الباري لابن رجب خ ل أ ٤٩، نيل الأوطار ١٥٣/٣.

٢٥٠- قلت: يؤم القوم من لم يحتلم؟

فسكت<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث أيوب<sup>(٢)</sup> عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن

(١) توقف الإمام أحمد في حكم المسألة هنا، وأجاب عنها في مسائل عبد الله وأبي داود: قال عبد الله: (سألت أبي عن غلام أمّ قوماً قبل أن يحتلم؟ قال: لا يعجبني أن يؤم إلا أن يحتلم). المسائل ص ١١٠ (٣٩٤).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم). المسائل ص ٤١. والصحيح من المذهب: أنها لا تصح إمامة الصبي في الفرض، وتصح في النفل لبالغ، وعليه جماهير الأصحاب. وروي عن أحمد: أنها تصح إمامته في الفرض، اختارها الآجري. قال ابن عقيل: يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه. وعنه: لا تصح إمامته في النفل أيضاً. أما إمامته بمثله، فالمذهب: أنها صحيحة، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا تصح إمامته بمثله.

انظر: المغني ٢/٢٢٨، ٢٢٩، الإنصاف ٢/٢٦٦، ٢٦٧، الروايتين والوجهين ١/١٧٢، ١٧٣. (٢) هو: أيوب بن تيممة - كيسان، السخيتاني، أبو بكر البصري (٦٨-١٣٢هـ). كان ثقة ثبتاً في الحديث، وحجة عدلاً. روى له الجماعة وله نحو ألفا حديث، وكان كثير العلم والعبادة، يقوم الليل كله، شديد الإتياع للسنّة. قال الحسن البصري: أيوب سيد شباب أهل البصرة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/٤٥٧، طبقات ابن سعد ٧/٢٤٦، التاريخ الكبير للبخاري ١/٤٠٩، المعرفة والتاريخ ٢/٢٣١.

(٣) هو: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو بريد البصري، كان يصلي بقومه في عهد

سلمة<sup>(١)</sup>؟

قال: دعه ليس هو شيء بين.

النبي ﷺ وهو صغير، ولأبيه صحبة ووفادة. واختلف في قدومه هو على الرسول ﷺ، وما رجحه ابن حجر أنه ليس له سماع من النبي ﷺ، ولا رؤية له. توفي سنة خمس وثمانين من الهجرة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٥٣٦/٢، شذرات الذهب ٩٥/١، تهذيب التهذيب ٨/٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢.

(١) روى أحمد بسنده عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: « كنا على حاضر فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله ﷺ فأدناوا منهم فأسمع حتى حفظت قرآناً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله أنا وافد بني فلان وجئتك بإسلامهم. فانطلق أبي بإسلام قومه فرجع إليهم فقال: قال رسول الله ﷺ قدموا أكثركم قرآناً. قال: فنظروا وأنا لعلى حواء عظيم فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني فقدموني وأنا غلام فصليت بهم ...» المسند ٣٠/٥، ٧١.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٣٩٣/١، ٣٩٤ ) (٥٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة، باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين ٦/٣، ٧ (١٥١٢). والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢ (٧٨٩)، وابن الجارود في المنتقى ص ١١٤ (٣٠٩).

ورواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٢٤/٥، عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة.

جبن أن يقول فيه شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كلما بلغ عشرًا أو جاوز التسع، فقد علم ما أمر به من الصلاة فصلى فهو جائز<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو داود: قيل لأحمد: (حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا، وسمعتة مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام). المسائل ص ٤١، ٤٢.

وقال الخطابي: (كان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين). معالم السنن ١/١٦٩، وانظر: شرح السنة ٣/٤٠١. وقال ابن حجر: - وهو يتكلم على حديث عمرو بن سلمة الجرمي- (قيل: انما لم يستدل به أي البخاري- هنا- أي في باب إمامة العبد... والغلام الذي لم يحتلم؛ لأن أحمد بن حنبل توقف فيه). فتح الباري ٢/١٨٥.

وقال ابن قدامة: (ولعله انما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استنى). وهذا غير سائغ. المغني ٢/٢٢٩.

وقال النووي: (عمرو اختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ، فكان أحفظ قومه لذلك، فقدموه ليصلي بهم). المجموع ٤/١٤٧.

قلت: جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري عنه أنه انما كان يتلقى من الركبان. صحيح البخاري ٥/١٢٤.

(٢) انظر قول إسحاق بصحة إمامة الصبي في: الأوسط خ ل ب ٢٠٠، الإشراف خ ل ٣٤٤، المجموع ٤/١٤٩، معالم السنن ١/١٦٩، شرح السنة ٣/٤٠١، فتح الباري

قال إسحاق: يعني تسع سنين<sup>(١)</sup>.

٢٥١- قلت: تكره المحراب<sup>(٢)</sup> في المسجد؟

قال: ما أعلم فيه حديثاً يثبت، ورب مسجد يحتاج إليه يرتفق<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup>.

١٨٦/٢، المغني ٢/٢٢٨، مختصر قيام الليل ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(١) قال إسحاق يعني تسع سنين) إضافة من ع.

(٢) المحراب: هو صدر البيت والمجلس وأكرم موضع فيه، ومنه سمي محراب المسجد، وعند العامة: هو الذي يقيمه الناس مقام الإمام في المسجد. انظر: لسان العرب ١/٣٠٥.

قلت: والمقصود البناء نصف الدائري الذي يكون في مقدمة المسجد يوضع لتحديد اتجاه القبلة، وقد يقف فيه الإمام وخاصة عند امتلاء المسجد بالمصلين، ويسمى الطاق.

(٣) يرتفق به: الارتفاق تحصيل منافع تتعلق بالعقار. والمراد: أنه يستعان به على معرفة جهة القبلة.

انظر: القاموس المحيط ٣/٢٣٦، معجم لغة الفقهاء ص ٥٣.

(٤) الصحيح من المذهب: أنه يباح اتخاذ المحراب في المسجد، وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: ما يدل على الكراهة.

وعنه: يستحب اتخاذ. اختاره الآجري وابن عقيل.

انظر: الإنصاف ٢/٢٩٨، المبدع ٢/٩٢، كشاف القناع ١/٥٨١.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٥٢- قلت<sup>(٢)</sup>: إذا ركع الإمام فسمع خفق<sup>(٣)</sup> النعال<sup>(٤)</sup> ينتظرهم؟  
قال: أما أنا فيعجبني (أن ينتظرهم)<sup>(٥)</sup> ما لم يشق على أصحابه<sup>(٦)</sup>.

- (١) قال الزركشي: (المشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير تكبير) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٤.
- (٢) هذه المسألة مقدمة في ع على مسألة (٢٥١).
- (٣) خفق: الخفق: صوت النعل. والمعنى: أن الإمام يسمع صوت نعال بعض المأمومين المتأخرين ويحدث لها الصوت نتيجة الوطء على الأرض إذا مشوا.
- انظر: القاموس المحيط ٢٢٧/٣، لسان العرب ٨٢/١٠.
- (٤) في ع إضافة (قال) قبل كلمة (ينتظرهم).
- (٥) (أن ينتظرهم) إضافة من ع.
- (٦) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١١٢ (٤٠٠)، وابن هانئ في مسائله ٦٠/١ ) (٢٩٩)، وأبو داود في مسائله ص ٣٥.
- والمذهب: متفق مع هذه الرواية من أنه يستحب للإمام انتظار الداخل إلى المسجد بشرط إلا يشق على المأمومين. اختاره القاضي وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر. وصححه المجد بن تيمية، ونصره ابن قدامة.
- وروي عن أحمد: أنه جائز وليس بمستحب. اختاره ابن عقيل وغيره.
- وعنه: يكره الانتظار.
- انظر: المبدع ٥٦/٢، ٥٧، الفروع ٤٦٢/١، المحرر في الفقه ١٠٣/١، الإنصاف ٢/٢٤٠، ٢٤١.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٥٣- قال إسحاق: وأما الصلاة<sup>(٢)</sup> في المحارب، فحائزة ونختار<sup>(٣)</sup> للأئمة أن يعدلوا يمنة عن الطاق<sup>(٤)</sup>، فإن لم يفعلوا فقاموا في الطيقان أجزأهم (صلاهم)<sup>(٥)</sup>.

٢٥٤- قلت: يفتح<sup>(٦)</sup> على الإمام؟

قال: إي والله يفتح على الإمام<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق هذا في: الإشراف خ ل أ ٣٩، الأوسط خ ل أ ٢١٤، المغني ٢/

٢٣٦، المجموع ٤/١٣٠، فتح الباري ٢/٢٠٣، عمدة القاري ٣/٤٣٣

(٢) (الصلاة في) ساقطة من ع.

(٣) (ونختار) ساقطة من ع.

(٤) الطاق: هو المحراب.

(٥) في ظ (الصلاة).

(٦) يفتح على الإمام: يعلم الإمام ويلقنه ما نسيه إذا ارتج عليه في القراءة وهو في الصلاة.

انظر: لسان العرب ٢/٥٣٨، تاج العروس ٢/١٩٥.

(٧) قال أبو داود: قلت لأحمد: تلقين الإمام؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. مسائل

أبي داود ص: ٣٣.

والمذهب: موافق لما أفتي به هنا، حيث يجوز للمأموم الفتح على إمامه إذا ارتج عليه.

قال إسحاق: كما قال في المكتوبة والتطوع<sup>(١)</sup>.

٢٥٥- [ظ-١١/ب] قلت: إذا رفع رأسه قبل الإمام؟

قال: يعود فيسجد.

قلت: من ساعته؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

=

وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يفتح عليه إن طال ارتجاعه وإلا فلا.

وعنه: يفتح عليه في النفل فقط.

انظر: المغني ٥٥/٢، الإنصاف ١٠٠/٢، الفروع ٣٦١/١.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢١٢، الإشراف خ ل أ ٣٨.

(٢) يحرم أن يسبق المأموم إمامه في الركوع، أو السجود أو غيرهما، فإن سبق إمامه لم

تبطل صلاته، وعليه أن يعود ليأتي بذلك بعد إمامه مؤتماً به. هذا هو الصحيح من

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: تبطل إذا فعله عمداً؛ لأنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة. قال

في الحواشي: اختاره بعض أصحابنا. فإن فعل ذلك سهواً، أو جهلاً فلا تبطل صلاته

على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: تبطل بالعمدية، وقيل: تبطل.

انظر: المبدع ٥٣/٢، ٥٤، المغني ٥٢٦/١، ٥٢٧، الإنصاف ٢٣٤/٢، كشف

القناع ٥٤٧/١.

قال إسحاق: كما قال (١).

٢٥٦- قال إسحاق: وأما إعادة الجماعة في مسجد الجماعة بعد ما صلى فيه مرة فحسن جميل (٢) قد فعل ذلك أنس بن مالك (٣) (رضي الله عنه) (٤) وغيره (٥) من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) (٦).

(١) انظر قول إسحاق: في الأوسط خ ل أ ٢٠٧.

(٢) انظر قول إسحاق: بجواز إعادة الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه. في سنن الترمذي ٤٣٠/١، الأوسط خ ل أ ٢١٠، المغني ١٨٠/٢، المجموع ١٢١/٤، عمدة القاري ٣٣٦/٤، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٤، فتح الباري لابن رجب خ ل ب ٦٥.

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عثمان اليشكري قال: (مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال ثم أمره فأقام ثم تقدم فصلى بهم). المصنف ٣٢١/٢، ٣٢٢. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩١/٢، ٢٩٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٣. ورواه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٠٩/١.

(٤) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٥) روى ذلك عن ابن مسعود- رضي الله عنه-. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢، عمدة القاري ٣٣٦/٤.

(٦) في ظ (عليه السلام).

٢٥٧- قلت لأحمد بن محمد<sup>(١)</sup>: الرجل يؤم قوماً<sup>(٢)</sup> وفيهم من يكره  
(ذلك)<sup>(٣)</sup>؟

قال: إن<sup>(٤)</sup> كان رجل رجلاً<sup>(٥)</sup> فلا حتى تكون جماعة ثلاثة فما  
فوقه<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: حتى يكون أكثر القوم<sup>(٧)</sup>.

(١) (بن محمد) ساقطة من ع.

(٢) في ع (القوم).

(٣) في ظ (ذاك).

(٤) في ع (إذا).

(٥) في ع (رجلين).

(٦) قال الترمذي: قال أحمد وإسحاق: (في هذا إذا كره واحد أو اثنين أو ثلاثة فلا بأس

أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم). سنن الترمذي ١٩٢/٢، وانظر: شرح السنة  
٤٠٤/٣، المغني ٢٢٩/٢.

والمذهب: كراهة الإمامة لقوم أكثرهم كارهون للإمام، وعليه جماهير الأصحاب،  
وقطع به كثير منهم، وقيل: تفسد صلاته. فإن كرهه نصفهم فلا تكره إمامته وهو  
المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره.

قال ابن قدامة: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم؛ إزالة لذلك الاختلاف.

انظر: الإنصاف ٢٧٣/٢، ٢٧٤، المغني ٢٢٩/٢، الفروع ٤٧٩/١، ٤٨٠.

(٧) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١٩٢/٢، شرح السنة ٤٠٤/٣.

٢٥٨- قلت: إذا صلى مرة يعيد في الجماعة؟

قال: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد يعيد، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل.

(و)<sup>(١)</sup> قال: كل الصلوات يصلها إذا كان في المسجد إلا أنه يشفع<sup>(٢)</sup> المغرب<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٢٥٩- قلت: (للإمام أحمد رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> إذا جاء الرجل وقد امتلأ

الصف يقوم وحده حتى يجيء إنسان؟

(١) (و) إضافة من ع.

(٢) يشفع: الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج. تقول كان وترأ فشفعته شفعا. والمراد: إضافة ركعة رابعة إلى صلاة المغرب المعادة.

انظر: مجمل اللغة ٥٠٨/٢، الصحاح ١٢٣٨/٣.

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١٣٣).

(٤) انظر قول إسحاق: (أن المصلي وحده إذا أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلاة أي صلاة

كانت ويضيف إلى المغرب ركعة رابعة). في الأوسط ٤٠٢/٢، اختلاف الصحابة

والتابعين خ ل أ ٢٩، المغني ١١٣/٢، الروض النضير ٢٢٠/٢، المعاني البديعة خ ل

ب ٤٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٤.

(٥) (للإمام أحمد رضي الله عنه) إضافة من ع.

قال: أما أنا فاستقبح أن يمد<sup>(١)</sup> رجلاً ليرده معه، يدخل مع القوم في الصف، أو يتبرع<sup>(٢)</sup> رجل<sup>(٣)</sup> من الصف فيرجع<sup>(٤)</sup> معه، ويكره أن يمد رجلاً إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) يمد رجلاً: المد الجذب، ومددت الشيء مدأً جذبته. والمعنى: يجذب إليه رجلاً من الصف.

انظر لسان العرب ٣/٣٩٦، تاج العروس ٢/٤٩٧.

(٢) في ع (يتنزع).

(٣) في ع (رجلاً) بالنصب مفعول لينتزع.

(٤) الفرق بين هذا وما قبله أن المراد بالأول: جذب إنسان من الصف، والتحكم فيه بإرجاعه إلى صف متأخر. وأما الثاني: فإن من في الصف هو الراجع باختياره وإرادته ليقف مع من جاء متأخراً، بعد أن علم به بكلام أو نحنة ونحو ذلك. والأول كرهه أحمد دون الثاني - والله أعلم -.

(٥) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تم، يدخل بين رجلين؟ قال: نعم إذا علم أنه لا يشق عليهم. قلت: الرجل يجيء والقوم في الصلاة وقد تم الصف كيف يصنع؟ قال: يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم). المسائل ١٦/١ (٤٣٠).

قال ابن قدامة: (إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجه دخل فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، ولا يستحب أن يجذب رجلاً فيقف معه، فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلاً فخرج فوقف معه) المغني ٢/٢١٦.

والصحيح من المذهب: أن المأموم إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوفاً فله أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر. وقيل: يؤخر واحداً من الصف إليه،

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> (و)<sup>(٢)</sup> يمد إليه رجلاً<sup>(٣)</sup> إذا لم يجد آخر.

٢٦٠- قلت: أي نواحي الصف أفضل؟

قال: الذي على يمين الإمام.

قال إسحاق: كما قال.

٢٦١- قلت: يقوم الإمام بين الساريتين<sup>(٤)</sup> يوم القوم؟

وقيل: يقف فذا اختاره ابن تيمية.

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أنه يكره للمأموم أن يجذب رجلاً من الصف ليقف معه، اختاره ابن عقيل وصححه المجد بن تيمية وغيره. وقيل: لا يكره اختاره ابن قدامة، وقيل: يحرم. وقال في الفروع: اختاره ابن عقيل.

وللمأموم أن ينه من يقف معه بكلام، أو نحنة أو إشارة بلا خلاف في المذهب.

انظر: الإنصاف ٢/٢٨٨، ٢٨٩، الفروع ١/٤٩٦، كشف القناع ١/٥٧٧، ٥٧٨.

(١) انظر قول إسحاق: (أنه يكره أن يجذب رجلاً من الصف) في الأوسط خ ل ب

٢٠٥، الإشراف خ ل أ ٣٦، المغني ٢/٢١٧. المجموع ٤/١٩٣، نيل الأوطار ٣/

٢١٢، عمدة القاري ٥/١١٤.

(٢) (و) إضافة من ع.

(٣) في ع (رجل) بالرفع.

(٤) الساريتين: تثنية سارية. وهي الاسطوانة من حجر أو آجر. والمراد: أعمدة المسجد

التي يقوم عليها بناؤه، وتكون في وسطه.

قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء<sup>(١)</sup> فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٢٦٢- قلت: إذا صلى خلف الصف وحده يعيد؟

انظر: تاج العروس ١٠/١٧٣، مختار الصحاح ص ٢٩٧.

(١) الضمير: يعود للإمام. والمعنى: أن الإمام إذا وقف بين الساريتين وجعل أمامه ستره فلا بأس بصلاته بينهما.

(٢) نقل عنه: (كراهة الصلاة بين السواري للمأمومين). صالح في مسأله ١/٢٥٩

(١٩٤)، وابن هانئ في مسأله ١/٦٩ (٣٣٧)، وأبو داود في مسأله ص ٤٧.

قال ابن قدامة: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم). المغني ٢/٢٢٠.

وهذا هو المذهب، وهو ما عليه الأصحاب إذا لم يكن حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما، وكذا إذا كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين.

وروي عن أحمد: أنه لا يكره للمأمومين الوقوف بين السواري كالإمام، وكقطع المنبر.

قال ابن العربي: (لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به).

انظر: المبدع ٢/٩٢، ٩٣، الفروع ١/٥٠٢، الإنصاف ٢/٢٩٩، كشاف القناع ١

٥٨٣/، عارضة الأحوذى ٢/٢٨.

(٣) انظر قول إسحاق: (أنه يكره الصف بين السواري). في سنن الترمذي ١/٤٤٤.

قال: يعيد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣- قلت: إذا دخل رجل<sup>(٣)</sup> المسجد والإمام راكع يركع قبل أن يصل إلى الصف؟

قال: إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعل، وإذا كان مع غيره

(١) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١١٥ (٤١٣)، وصالح في مسائله ٤٤٠/١ (٤٣٤)، وابن هانئ في مسائله ٨٦/١ (٤٣١، ٤٣٣)، وأبو داود في مسائله ص ٣٥.

والمذهب: موافق لما أفتى به هنا، فمن صلى ركعة فذا خلف الصف لم تصح صلاته، وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أن صلاته صحيحة مطلقاً في الفرض والنفل. وعنه: تصح في النفل فقط.

وعنه: إن علم النهي بطلت وإلا فلا.

انظر في ذلك: المبدع ٨٧/٢، الكافي ٢٤٨/١، الإنصاف ٢٨٩/٢، الفروع ٤٩٤/١، ٤٩٥.

(٢) انظر قول إسحاق في: الإشراف خ ل أ ٣٦. سنن الترمذي ٤٤٧/١، المجموع ٤/

١٩٢، المغني ٢١١/٢، الأوسط خ ل ب ٢٠٥، المبدع ٨٧/٢، معالم السنن ١/

١٨٥، شرح السنة ٣٧٨/٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٢.

(٣) (رجل) ساقطة من ع.

فيركع حيث ما أدركه الركوع<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: لا يركع أبداً إذا كان وحده، وإذا<sup>(٢)</sup> كان معه آخر  
(ركعا)<sup>(٣)</sup>، ثم مشياً حتى يلحقا الصف.

(١) نقل عنه نحو هذه المسألة ابن هانئ في مسائله ٤٦/١، ٨٦ (٢٢١، ٤٣٢)، وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة). المسائل ص ٣٥.

والمذهب: موافق لهذه الرواية، حيث إن المأموم إذا ركع وحده، ثم دخل في الصف راکعاً، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام فصلاته صحيحة، وعليه الأصحاب. وروي عن أحمد: أنها لا تصح صلاته، وعنه: إن علم النهي لم تصح وإلا صحت. قال القاضي: (إذا كبر للإحرام دون الصف طمعاً في إدراك الركعة جاز، وإلا فوجهان: أصحها لا يجوز.

أما إذا دخل المأموم الصف بعد رفع الإمام رأسه من الركوع وقبل سجوده، فالمذهب: أن صلاة المأموم صحيحة، اختاره ابن تيمية. وعن أحمد رواية: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت. نصره ابن قدامة وحمل كلام الخرقى عليه.

وعنه: لا تصح صلاته مطلقاً، اختارها المجد بن تيمية. انظر: الروايتين والوجهين ١٧٣/١، ١٧٤، الفروع ٤٩٥/١، المغني ٢٣٤/٢، ٢٣٥، الإنصاف ٢٩٠/٢، ٢٩١.

(٢) في ع (وان).

(٣) في ظ (ركع) بالإفراد.

٢٦٤ - قلت: تكره الصلاة في المقصورة<sup>(١)</sup>؟

قال: إي والله.

قلت<sup>(٢)</sup> لم؟

قال: لأنها<sup>(٣)</sup> تحمى عن الناس<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. فإن صلوا فيها جاز<sup>(٥)</sup>.

(١) المقصورة: الدار الواسعة المحصنة لا يدخلها إلا صاحبها، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها مقصورة. والمراد: بالمقصورة هنا حجرة في طرف المسجد يصلي فيها السلطان عادة.

انظر: مجمل اللغة ٣/٧٥٦، لسان العرب ٥/١٠٠، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٤.

(٢) في ع (فقلت) بإضافة الفاء.

(٣) في ع (لها) بإسقاط (لا).

(٤) قال ابن قدامة: (تكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد ؛ لأنه يمنع

الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره ذلك، فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا

تكره الصلاة فيها ؛ لعدم شبه الغصب). المغني ٢/٣٥٢، ٣٥٣.

قال ابن عقيل: إنما كرهها - أي أحمد - ؛ لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا

فكره الاجتماع بهم.

قال: وقيل: كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع غيرهم، فيصير الموضع

كالغصب.

انظر: الفروع ١/٣٧٥، ٣٧٦، وانظر: كشف القناع ١/٣٤٧.

(٥) انظر قول إسحاق في: الإشراف خ ل أ ٣٢، الأوسط خ ل أ ١٩٥، المغني ٢/٣٥٣.

٢٦٥- قلت: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلوا يطلب مسجداً يصلي فيه؟

قال: لم لا يطلب<sup>(١)</sup>

قلت: من فعله؟ [ع-١٣/أ]

قال: الأسود<sup>(٢)(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

(١) قال ابن هانئ: (سئل- أي أحمد- عن الرجل يدخل في المسجد فيصلي من المكتوبة ركعة، وركعتين فجاء قوم فأذنوا وأقاموا يصلي معهم، أو يتم صلاته؟ قال: إذا افترد بالصلاة يتمها. قيل له: وكذلك إذا كان في المسجد وهو يصلي فيسمع الأذان من مسجد آخر يخرج من صلاته. قال: لا يخرج إذا افترد). المسائل ٧٢/١ (٣٥٩).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، تابعي من أصحاب ابن مسعود، وكان صالحاً فقيهاً حافظاً. حج مع أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- وروى عنهما وعن ابن مسعود، وثقه أحمد والعجلي وابن سعد. وقال: له أحاديث صالحة. توفي سنة أربع أو خمس وسبعين من الهجرة.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٢/٩، مرآة الجنان ١٥٦/١، تاريخ الإسلام ٣/١٣٧، حلية الأولياء ١٠٢/٢.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود (أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد غيره). المصنف ٢/٢٠٥. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥١٥. ورواه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١/١٠٩، وانظر: المحلى ٣٧٥/٤.

وقد فعله حذيفة<sup>(١)</sup> أيضاً (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦- قلت: إذا دخل المسجد وقد صلى أهله أيتطوع؟

قال: يبدأ بالمكتوبة، فعله ابن عمر<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٧- قلت: إذا وجد الإمام راکعاً كم يكبر؟

قال: يكبر واحدة يريد بها الافتتاح<sup>(٥)</sup>.

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في

مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصل إليها في جماعة. المصنف ٢/٢٠٥،

وانظر: عمدة القاري ٤/٣٣٥.

(٢) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٣) روى عبد الرزاق بسنده عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد

صلى فيه بدأ بالفريضة. المصنف ٢/٢٩٥. وروى في مصنفه عن ابن عمر - رضي

الله عنهما - أنه قال: اقض ما عليك واجباً خيراً لك، ابدأ بالمكتوبة. المصنف ٢/

٢٩٥. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٢٠.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إذا أتيت

المسجد فوجدتم قد صلوا فلا تصل إلا المكتوبة. المصنف ٢/٢٩٥.

(٤) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٥) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١٨٨).

قال إسحاق: وإن<sup>(١)</sup> أمكنه أن يكبر أخرى للركوع، ولكن لا بد من أن ينوي بالأولى الافتتاح<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨- قلت: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ما يقول هو ومن خلفه؟  
قال: يقول من خلفه: ربنا ولك الحمد، ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩- قلت: يصلي الرجل فوق البيت بصلاة الإمام؟  
قال: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> كما

(١) في ع (فان).

(٢) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (١٨٩).

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٣٣).

(٤) الصحيح من المذهب: أن المأموم إذا كان خارج المسجد وكان يرى الإمام، أو من وراءه وأمكنه الاقتداء صحت صلاته، وإن لم تتصل الصفوف. واشترط ابن قدامة اتصال الصفوف، وجزم به الخرقى وابن الجوزي وغيرهما.  
وإن كان المأموم لا يرى من خلف الإمام، ولكنه يسمع تكبيره، فالصحيح من المذهب: أنه لا تصح صلاة المأموم.  
وروي عن أحمد: أنه يصح. قال المرادوي: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها؛ للضرورة.

فعل (١) أنس (٢) (رضي الله عنه) (٣).

قال إسحاق: كما قال (٤).

وعنه: يصح في الجمعة خاصة.

انظر: الإنصاف ٢/٢٩٣، ٢٩٦، المغني ٢/٢٠٧، ٢٠٨، الفروع ١/٤٩٩، ٥٠٠،  
المذهب الأحمد ص ٢٣.

والصحيح من المذهب: أنه لا بأس بعلو المأمومين على الإمام.

وروي عن أحمد: اختصاص الجواز بالضرورة.

انظر: الإنصاف ٢/٣٩٨، الفروع ١/٥٠١.

(١) في ع (فعله) بإضافة الهاء في آخره.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة

في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما طريق. المصنف ٣/

٨٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١١١.

وروى البيهقي بسنده عن عبد ربه قال: رأيت أنس يصلي بصلاة الإمام الجمعة في

غرفة عند السدة بمسجد البصرة. السنن الكبرى ٣/١١١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار

نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه

ويأتم بالإمام. المصنف ٢/٢٢٣.

(٣) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق: (يجوز الصلاة خارج المسجد في الرحاب المتصلة به)، في:

الأوسط خ ل ب ١٩٥، الإشراف خ ل ب ٣٢.

٢٧٠- قلت: التسبيح<sup>(١)</sup> للرجال والتصفيق<sup>(٢)</sup> للنساء؟

قال: إي والله<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٢٧١- قلت: حديث ذي اليدين<sup>(٥)</sup> فسرّه لي؟

قال: انصرف النبي ﷺ من الصلاة وسلم من ثنتين وهو [ظ-١٢

/أ] على يقين أنه قد كملت صلاته، فقال: ذو اليدين أقصرت

الصلاة أم نسيت؟.

(١) التسبيح: يقول إذا نابه شيء في صلاته سبحان الله بصوت مسموع.

انظر: المعنى ٥٤/٢.

(٢) التصفيق: هو ضرب الكف بالكف على شكل يسمع له صوت. والمعنى: أن المرأة

إذا نأها شيء في صلاتها فأرادت تنبيهه من بجذائها ضربت باطن كفها الأيمن على

ظهر كفها الأيسر.

انظر: مجمل اللغة ٥٣٥/٢، لسان العرب ٢٠٠/١٠، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٢.

(٣) لا نزاع: أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته سبح، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة

بالتصفيق إن كثر. ويستحب للمرأة أن تصفق بباطن كفها على الأخرى إذا نأها

شيء، فإن كثر بطلت الصلاة، فإن سبحت كالرجل كره. وقيل: لا يكره.

انظر: الإنصاف ١٠١/٢، الفروع ٣٦٢/١، كشاف القناع ٤٤٤/١، ٤٤٥.

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢٤٠/٣، المعنى ٥٤/٢، سنن الترمذي ٢٠٦/٢.

(٥) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٢٣٨).

ففي<sup>(١)</sup> قول ذي الـيدين: دليل على أنه لا يـدري لعلها<sup>(٢)</sup> قد قصرت الصلاة ؛ لأنها كانت مقصورة فأتمت، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فرد عليه النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> وهو على يقينه أنها لم تقصر ولم أنس، فلم يقبل<sup>(٤)</sup> قوله حتى قال: أكما يقول ذو الـيدين؟ فصدقه القوم فأتم الصلاة، فذو الـيدين تكلم وهو لا يـدري لعلها قد قصرت، وليس يتكلم اليوم أحد على معنى ذي الـيدين، والقوم لما أجابوا النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> وجب عليهم أن يجيبوه بسؤاله إياهم، وليس يجب اليوم على أحد أن<sup>(٦)</sup> يجيب أحداً.

فإذا فعل الإمام مثل ما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> وتكلم بمثل كلام النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٨)</sup>؛ وذلك

(١) في ع (يعني).

(٢) في ع (لعله) بالتذكير.

(٣) في ظ (عليه السلام).

(٤) تقدم حكم ما إذا سبح واحد خلف الإمام. راجع مسألة (٢٣٨).

(٥) في ظ (عليه السلام).

(٦) (أن) ساقطة من ع.

(٧) في ظ (عليه السلام).

(٨) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

لما<sup>(١)</sup> كان من شأن الصلاة أتم، وإن تكلم غيره يعيد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يكون اليوم في معنى ذي اليدين أحد.  
قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٣)</sup>.

٢٧٢- (سمعت إسحاق بن منصور يقول:)<sup>(٤)</sup> قلت: (لأبي عبد الله رضي الله عنه هل)<sup>(٥)</sup> يسلم على القوم وهم في الصلاة؟  
قال: نعم<sup>(٦)</sup>. فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر (رضي الله

(١) في ع (انه).

(٢) تقدم حكم كلام الإمام والمأموم. راجع مسألة (٢٣٨).

(٣) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٣٨).

(٤) (سمعت إسحاق بن منصور يقول) إضافة من ع.

(٥) (لأبي عبد الله رضي الله عنه هل) إضافة من ع.

(٦) قال ابن هانئ: (سئل- أي أحمد- عن الرجل يُسلم عليه وهو يصلي هل يرد؟ قال: لا يرده إلا أن تكون تطوعاً، فيشير بيده ولا يتكلم بلسانه). المسائل ٤٤/١ (٢١١).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: يسلم عليّ وأنا أصلي؟ قال: إن شاء أشار، وأما بالكلام فلا يرد. وقال: قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلم؟ قال: نعم). المسائل ص ٣٧.

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أن للدخول السلام على المصلي من غير كراهة.

عنهم<sup>(١)</sup> كيف كان يرد؟

قال: كان يشير<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أحمد: أنه يكره. قال المرادوي: وهو الصواب.  
وقال في الفروع: إن تأذى به المصلي كره، وإلا فلم يكره.  
وعن أحمد: أنه يكره في الفرض، وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به،  
وإلا كره.

وللمصلي رد السلام بالإشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب.  
وروي عن أحمد: أنه يكره الرد في الفرض.

وعنه: يجب ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعد فراغه من الصلاة.  
انظر: الفروع ٣٦١/١، المغني ٦١/٢، ٦٢، الإنصاف ١١٠/٢، ١١١، كشف  
القناع ٤٤٢/١.

(١) (رضي الله عنهم) إضافة من ع.

(٢) روى أحمد في المسند عن ابن عمر قال: (قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد  
عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده). المسند ١٢/٦.  
ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢٠٤/٢  
(٣٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/  
٤٥٤. ورواه أبو داود وابن الجارود والبيهقي مطولاً.

عن نافع قال: (سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي  
فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت  
رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا،

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٣- قلت: كيف ينتظرون<sup>(٢)</sup> الإمام؟

قال: ينتظرونه قعوداً<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٧٤- قلت: متى يكبر الإمام؟

قال: أما أنا فيعجبني إذا فرغ المؤذن من الإقامة<sup>(٤)</sup>.

=

وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون- أحد رواة الحديث- كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١/ ٥٦٩ (٩٢٧)، المنتقى لابن الجارود ص ٨٤ (٢١٥). السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٥٩.

(١) انظر قول إسحاق: أنه يرد بالإشارة. في المغني ٢/ ٦١، المجموع ٤/ ٣٨.

(٢) في ع (ينتظر).

(٣) تقدم بيان متى يقوم المأمومون للصلاة لجماعة. راجع مسألة (١٨٠).

(٤) قال عبد الله: سألت أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة) أو حتى

يفرغ من الإقامة؟. قال: حديث أبي قتادة عن النبي «لا تقوموا حتى تروني». وقد

روى عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوتت كبر، وحديث «لا تسبقني

بأمين» وأرجو أن لا يضيع ذلك. المسائل ص ٦١ (٢٧١).

قال ابن قدامة: (ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة. المغني

=

قال إسحاق: كما قال. لا يبتدئ بالتكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة<sup>(١)</sup>.

٢٧٥- قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلى الركعتين؟

قال: يدخل مع القوم<sup>(٢)</sup>.

قلت: متى يقضيها؟

قال: من الضحى<sup>(٣)</sup>.

=

.٤٥٨/١

وقال ابن مفلح: لا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة نص عليه- أي أحمد- وهو قول جل أئمة الأمصار). المبدع ٤٢٧/١.

وانظر: الفروع ٢٢٩/١، مطالب أولي النهى ٤١٤/١، كشاف القناع ٣٨٢/١.

(١) انظر قول إسحاق في: الإشراف خ ل ب ٣٥٤، الأوسط خ ل ب ٢٠٣، المغني

.٤٥٨/١

(٢) قال ابن قدامة: (إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة

الأولى، أو لم يخش). المغني ٤٥٦/١.

ولا نزاع بين الأصحاب في هذا، فإن تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد

على الصحيح من المذهب، وقيل: تصح.

انظر: الإنصاف ٢/٢٢٠، المحرر في الفقه ٤٠/١، الروض المربع ٢٣٨/١.

(٣) نقل عنه تأخير قضاء نافلة الفجر إلى الضحى. عبد الله في مسائله ص ١٠٤، ١٠٥

(٣٧٢-٣٧٤)، وصالح في مسائله ٤٣٥/١ (٤٢٤)، وابن هانئ في مسائله

=

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٦- قلت: يقتل القمل في<sup>(٢)</sup> الصلاة؟

قال: ما أحبُّ العبثُ به، وإن قتل فليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

١٠٣/١—١٠٥ (٥١٥، ٥١٧، ٥٢٢)، وأبو داود في مسأله ص ٥٠.  
والمختار عند أحمد: قضاء نافلة الفجر في الضحى. ونص على أن من صلاها بعد  
صلاة الفجر أجزاءه.

انظر: المغني ١٢٠/٢، الفروع ٤١٧/١، المبدع ١٦/٢.

(١) انظر قول إسحاق: (أنه يكره للرجل أن يشرع في النافلة بعد إقامة الصلاة). في  
اختلاف الصحابة والتابعين خ ل ب ٢٧، فتح الباري لابن رجب خ ل ب ٧٤،  
شرح البخاري لابن بطال خ ل أ ١٩٥، الإشراف خ ل أ ٤٩، المجموع ٣/٥٥٠،  
١١٠/٤، شرح السنة ٣/٣٦٢، سنن الترمذي ٢/٢٨٤، عمدة القاري ٤/٣٥٨،  
وانظر قوله بقضاء ركعتي الفجر ضحى في: الأوسط خ ل ب ٢٧١، معالم السنن ١  
٢٧٥/، سنن الترمذي ٢/٢٨٨.

(٢) في ع (في) كررت مرتين.

(٣) نقل عنه جواز قتل القملة في الصلاة. عبد الله في مسأله ص ١٠١ (٣٥٨)، وصالح  
في مسأله ١/٤٥٦ (٤٦٦)، وابن هانئ في مسأله ١/٤٣ (٢٠٤).

والصحيح من المذهب: جواز قتل القمل في الصلاة من غير كراهة. قال ابن مفلح:  
لأن في تركها أذى له إن تركها على جسده ولغيره إن ألقاها، وهو عمل يسير فلم  
يكره. وقال القاضي: (التغافل عنها أولى).

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٧- قلت: إذا سئل الرجل صليتم؟ يكره أن يقول لم نصل؟

قال: لا بأس أن يقول: لم نصل.

قال إسحاق: كما قال.

٢٧٨- قلت: يكره التلثم<sup>(٢)</sup> في الصلاة وفي القتال وعند الذكر؟

قال: نعم [ع-١٣/ب].

قلت: ما التلثم؟

قال: أراه على الفم<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أحمد: كراهة قتلها. وعنه: يصرها في ثوبه.

انظر: الإنصاف ٩٦/٢، المبدع ٤٨٣/١، المحرر في الفقه ٧٨/١، كشاف القناع

٤٤٠/١.

(١) انظر قول إسحاق في الأوسط ٢٧٧/٣.

(٢) التلثم: اللثام تغطية الشفتين بثوب، أو عمامة ونحوها، وقيل: هو تغطية الأنف. قال

الفراء: (إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللقام). وقال أبو

زيد: (تميم تقول: تلثمت على الفم وغيرها يقول تلثمت).

انظر: القاموس المحيط ١٧٤/٤، لسان العرب ٥٣٣/١٢.

(٣) ما أفق به هنا من أنه يكره التلثم على الفم في الصلاة هو الصحيح من المذهب،

قال إسحاق: كما قال. والتلثم وضع الثوب على الأنف<sup>(١)</sup>.

٢٧٩- قلت لأحمد<sup>(٢)</sup>: تكره التروح<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> في الصلاة؟

قال: نعم إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> الشديد<sup>(٧)</sup>، كما

وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وروي عن أحمد: أنه لا يكره.

والصحيح من المذهب: أنه يكره التلثم على الأنف في الصلاة. اختاره ابن قدامة

والمجد بن تيمية، وجزم به في الوجيز والنظم والمهادي وغيرهم.

وروي عن أحمد: أنه لا يكره.

انظر: المغني ١/٥٨٥، الروايتين والوجهين ١/١٥٩، الإنصاف ١/٤٧٠.

(١) انظر قول إسحاق: (بكرهه التلثم وكراهه تغطية الفم في الصلاة). الأوسط ٣/

٢٦٤، ٢٦٦.

(٢) (لأحمد تكرهه) ساقطة من ع.

(٣) في ع (الترويح).

(٤) التروح: استعمال المروحة لتحريك الهواء في شدة الحر. انظر: تاج العروس ٢/١٥٢.

(٥) في ع (العمر).

(٦) الغم: الكرب والحزن، ضد السرور.

انظر: لسان العرب ١٢/٤٤١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٤.

(٧) يكره أن يروح الإنسان على نفسه بمروحة ونحوها، وهو يصلي من غير حاجة، فإن

كان ثم حاجة كغم شديد، أو حزن جاز من غير كراهة. جزم به في الفروع وغيره.

لو أنه<sup>(١)</sup> آذاه الحر، أو البرد سجد على ثوبه<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٣)</sup>.

٢٨٠- قلت: تكره الإشارة في الصلاة؟

قال: قد أشار النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٥)</sup> اجلسوا<sup>(٦)</sup>، إذا كان يفهمهم شيئاً من أمر صلاتهم<sup>(٧)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

=

انظر: الفروع ١/٣٦٤، المبدع ١/٤٨٠، الإنصاف ٢/٩٣.

(١) في ع (أنه لو) بالتقدم والتأخير.

(٢) تقدم حكم مباشرة أعضاء السجود للأرض. راجع مسألة (٢٢٢، ٢٢٣)

(٣) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٢٢، ٢٢٣).

(٤) قال ابن قدامة: (لا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين). المغني ٢/١١، وانظر:

كشاف القناع ١/٤٤٠.

(٥) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٦) روى مسلم في صحيحه عن جابر- رضي الله عنه- قال: «اشتكى رسول الله ﷺ

فصلينا رواده وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قياماً،

فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً...». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب

اتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩ (٨٤).

(٧) في ع (الصلاة).

٢٨١- قلت: الرجل يقضي الصلوات الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة  
ويسمع الإقامة؟

قال: لا يصلي حتى يخاف الفوت<sup>(١)</sup>.

قلت: إنه يعلم ألا<sup>(٢)</sup> يفرغ منها حتى يفوت وقت هذه الصلاة؟

قال: لا يصلي حتى يخاف الفوت<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: بل يصلها معهم في الجماعة ؛ لأن جميع ما بقي  
عليه لا يستطيع قضاءها في هذا الوقت.

٢٨٢- قال أحمد (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup>: لا تجزئه صلاة، وهو يذكر صلاة

فائتة إلا إن<sup>(٥)</sup> نسيها<sup>(٦)</sup>، فإن كان نسياناً لا يعيد<sup>(٧)</sup>.

قلت: فالعنى فيه واحد إذا ذكر الصلوات وهو يقضيها، ثم

(١) تقدم حكم الترتيب في قضاء المفروضات. راجع مسألة (١٢٤، ١٣٤).

(٢) في ع (ان لا).

(٣) تقدم حكم الترتيب في قضاء المفروضات. راجع مسألة (١٢٤، ١٣٤).

(٤) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٥) في ع إضافة (يكون) بعد (ان).

(٦) في ع (فيها).

(٧) تقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (١٢٤).

(جاءت) (١) صلاة (٢) وهو في قضاء.

فقال (٣): على (ذلك) (٤) هو أهون.

قال إسحاق: لا، بل هذه مثل الأولى إذا جاء وقت صلاة دخل مع الجميع.

٢٨٣- قلت: الثوب يصيبه شيء (٥) من الدم؟

قال: إذا كان كثيراً فاحشاً أعاد (٦).

قلت: كم الكثير؟

قال: إذا كان [ظ-١٢/ب] شيراً في شبر.

قال إسحاق: لا يعيد الصلاة أبداً إذا كان قد نسي غسله قلّ أم أكثر (٧).

(١) في ظ (جاء) بالتذكير.

(٢) أي أنه ذكر الصلوات وبدأ في قضائها، ثم جاء وقت صلاة حاضرة وهو يقضي الفائتة.

(٣) في ع (قال) بإسقاط الفاء.

(٤) في ع (ذاك).

(٥) في ع (الشيء).

(٦) تقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٩٥).

(٧) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٩٥، ١١٤).

٢٨٤- قلت: الصلاة في الكنيسة؟

قال: إذا كانت نظيفة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. ويكره إن (كان)<sup>(٢)</sup> فيها تمائيل<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥- قلت: عد الآي في الصلاة؟

قال: ليس به بأس<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن قدامة: (لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة). المغني ٧٥/٢. وهذا هو الصحيح من المذهب من غير كراهة، وهو متفق مع هذه الرواية. وروي عن أحمد: كراهة الصلاة فيها، وعنه: يكره مع الصور. وظاهر كلام بعض الأصحاب يحرم دخول الكنيسة عند وجود الصور. وقال ابن تيمية: (إنها كالمسجد على القبر، وقال: وليست ملكاً لأحد، وليس لأهل الذمة منع أحد من التعبد فيها؛ لأننا صالحناهم على ذلك).

انظر: الإنصاف ٤٩٦/١، الفروع ١٢٩/٣، مطالب أولي النهى ٣٧٣/١.

(٢) في ظ (يكون).

(٣) تمائيل: جمع تمثال وهو الصورة ذات الظل لذوات الأرواح، ويقال له: الصنم.

انظر: لسان العرب ٦١٣/١١، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٦.

(٤) قال عبد الله: (سئل أبي عن عد الآي من الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به

بأس). المسائل ص ١٠٠ (٣٥٣).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن عد الآي في الصلاة. قال: أرجو). المسائل

ص ٣٢.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٨٦- قلت: ما اشتمال<sup>(٢)</sup> الصماء<sup>(٣)</sup>؟

والصحيح من المذهب: موافق لما أفق به هنا من جواز عد الآي بالأصابع في الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: (لا يكره عد الآي وجهاً واحداً).

انظر المغني ١٠/٢، المبدع ٤٨٢/١، ٤٨٣، الإنصاف ٩٥/٢، ٩٦.

(١) انظر قول إسحاق في: المجموع ٣٢/٤، المغني ١٠/٢، اختلاف العلماء لابن المنذر خ ل أ ١٢٠.

(٢) الوارد في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة ٦٩/١.

(٣) اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجه تخرج منها يده وهو التلقع، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة. وكرهت هذه الصفة؛ لأنه ربما دفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك. والفقهاء يفسرون اشتمال الصماء: بأنه الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجه. قال أبو عبيد: (والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب).

انظر: القاموس المحيط ٤٠٣/٣، الصحاح ١٧٤١/٥، لسان العرب ٣٦٨/١١.

فوصفت له شيئاً، فكأنه لم يقم على حده<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: اشتمال الصماء أن يلتحف، ثم يخرج إحدى يديه

(١) حده: أي تعريفه.

(٢) قال ابن قدامة: (اختلف في تفسير اشتمال الصماء. فقال بعض أصحابنا: هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره). ومعنى الإضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. وروى عن حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء: (أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته). أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم. المغني ٥٨٤/١. وهذا هو المذهب.

وقال صاحب التبصرة: (هو أن يضع الرداء على رأسه، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه). وقال السامري: (هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه). وقال في الفروع: (وهو المعروف عند العرب).

انظر: الإنصاف ٤٧٠/١، الفروع ٢٤٤/١، الروايتين والوجهين ١٥٨/١.

قال أبو عبيد: (قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده. وقال أبو عبيد: (وربما اضطجع فيه على هذه الحال).

قال أبو عبيد: (كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب. وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه على منكبيه فيبدو منه فرجه. والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا) غريب الحديث ٢٧١/١.

من تحت صدره، وقال: هذه الصماء<sup>(١)</sup>.

٢٨٧- قلت: الرجل يصلي<sup>(٢)</sup> في القميص ليس عليه غيره؟  
قال: إذا كان قميصاً صفيقاً<sup>(٣)</sup> ليس يشف<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> ترى منه العورة<sup>(٦)</sup>.

(١) فعلى تفسير أهل اللغة: يكره الاشتمال المذكور؛ لثلاث تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء: يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره.

انظر: شرح مسلم للنووي ٧٦/١٤، عمدة القاري ٣/٣١٥.

(٢) في ع (يصلي الرجل) بالتقدم والتأخير.

(٣) صفيقاً: الصفيق ضد السخيف، والثوب السخيف قليل الغزل. انظر: القاموس المحيط ١٥١/٣، ٢٥٤.

(٤) في ع (يشفه) بإضافة الهاء في آخره.

(٥) يشفه: شف الثوب يشف شفوفاً إذا رق حتى يرى ما خلفه، فيصف جلد لابسه ويعرف لونه.

انظر: مجمل اللغة ٤٩٧/٢، الصحاح ٤/١٣٨٢.

(٦) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٦٤ (٢٢٨)، وابن هانئ في مسائله ٥٧/١، ٥٨ (٢٧٥، ٢٨٢)، وأبو داود في مسائله ص ٣٩.

قال المرادوي: (يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وعن غيره، فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولا شد وسطه، وكان بحيث يرى عورته في قيامه أو

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٨٨- [ع-١٤/أ] قلت: الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؟

قال: أما ما يلي جلده فلا، والذي فوق ثيابه فأرجو أن لا يكون به بأس<sup>(٢)</sup>، وأما ما ينسجون فهو

=

ركوعه، فهو كرؤية غيره في منع الأجزاء) الإنصاف ٤٤٨/١.

وقال ابن قدامة: (وسترها- أي العورة- عن النظر بما لا يصف البشرة واجب).  
المقنع ١١٣/١.

وقال: (الواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك). المغني ٥٧٩/١. وقال المرادوي: (وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب). الإنصاف ٤٤٩/١.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٤٦.

(٢) نقل عنه جواز الصلاة في ثياب اليهود والنصارى التي لا تلي بشرتهم. عبد الله في مسائله ص ١٤ (٤٥)، وصالح في مسائله ٤٨/٣ (١٣١٢)، وأبو داود في مسائله ص ٤١. وقال ابن هانئ: (قلت لأبي عبد الله: الصلاة في ثياب اليهود والنصارى واجوس؟ قال: تكره الصلاة في ثياب هؤلاء) المسائل ٥٨/١ (٢٨٤).

والمذهب: أن ثياب الكفار طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو غيرهم. وروي عن أحمد: ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوها لا

=

أهون<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كل شيء من ثيابهم أرى تطهيرها لهم إذا أسلموا، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم مما يشترونها منهم يطهرونها<sup>(٢)</sup>.  
(قال إسحاق بن منصور: قول إسحاق أحسن)<sup>(٣)</sup>.

٢٨٩- قلت: إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم، ثم علم؟  
قال: يستدير.

يصلي فيه حتى يطهر بال غسل. اختاره القاضي.

وعنه: المنع من استعمال جميع ثيابهم حتى تغسل. وعنه: كراهة استعمالها.

انظر: الإنصاف ١/٨٤، ٨٥، الفروع ١/٣٥، المحرر ١/٧١، المغني ١/٨٣.

(١) قال ابن هانئ: (قرأت على أبي عبد الله: ابن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد

يختار إذا أخذ الثوب من النسيج أن لا يلبسه حتى يغسله، قال أبو عبد الله: أذهب،

أو قال: أحب إلي أن لا يصلّي فيه حتى يغسله). المسائل ١/٥٧ (٢٧٤).

وقال أبو داود: (سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم

إلا أن يكون نسجه مشرك أو مجوسي). المسائل ص ٤١.

قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي

نسجه الكفار) المغني ١/٨٣.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢/١٧٤، المجموع ١/٣٢٦.

(٣) (قال إسحاق بن منصور قول إسحاق أحسن) إضافة من ع.

قلت: يعيد ما صلى؟

قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: (كما قال)<sup>(٢)</sup>، إذا كان ذلك في موضع لا يستطيع

معرفة عين الكعبة<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠- قلت: ما يقطع<sup>(٤)</sup> الصلاة؟

(١) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٦٨، ٦٩ (٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو

داود في مسائله ص ٤٥.

والمذهب: أن من صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاده، فإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة بمشاهدة، أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب، وبني على ما تقدم من صلاة كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا.

انظر: المغني ١/٤٤٥، ٤٥١، الإنصاف ٢/١٨، المبدع ١/٤١٢، ٤١٣.

(٢) (كما قال) إضافة من ع.

(٣) انظر قول إسحاق في: شرح السنة ٢/٣٢٦. ونقل الترمذي عن إسحاق: (أن من

صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى انه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة). سنن الترمذي ٢/١٧٧.

وقال ابن قدامة: (إن كان معانياً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه

خلافاً). المغني ١/٤٣٩، وانظر: مراتب الإجماع ٢٦، بداية المجتهد ١/٨٧.

(٤) نقل الترمذي هذه المسألة بأكملها في: سننه ٢/١٦٣.

قال: ما (أعلمه)<sup>(١)</sup> يقطعها إلا الكلب الأسود<sup>(٢)</sup>  
الذي لا أشك<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup>، وفي قلبي من

(١) (أعلمه). إضافة من ع.

(٢) نقل عنه (أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود). عبد الله في مسائله ص ١٠٢، ١١٥  
(٣٦٥، ٤١٥)، وابن هانئ في مسائله ٦٥/٥ (٣١٩، ٣٣٠)، وأبو داود في مسائله  
ص ٤٤. ولا خلاف في المذهب: أن من مر بين يديه كلب أسود بطلت صلاته.  
انظر: المبدع ١/٤٩٠، ٤٩١، الفروع ١/٣٥٤. المغني ٢/٢٤٩، ٢٥٠، الروض  
المربع ١/١٩٢.

(٣) في ع (شك) بإسقاط الألف.

(٤) أي ليس عندي أدنى شك أن الكلب الأسود يقطع الصلاة لثبوت ذلك بالنص. جاء  
في مسائل أحمد لأبي داود ص ٤٤، ٤٥: (ان الإمام أحمد سئل عن سبب تخصيصه  
الكلب الأسود بقطع الصلاة دون المرأة والحمار، مع أنها كلها تقطع الصلاة كما  
ورد في حديث أبي ذر. فأجاب: أن المرأة والحمار ورد فيهما حديثان يعارضان  
حديث أبي ذر هما: حديث عائشة وابن عباس. أما الكلب الأسود فلم يرد ما  
يعارضه أو ينسخه).

وقال ابن قدامة: - بعد أن ساق أدلة من يقول: لا يقطع الصلاة شيء - قال: (هذه  
الأحاديث كلها في المرأة، والحمار يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما. فيبقى  
الكلب الأسود خالياً عن معارض، فيجب القول به؛ لثبوته وخلوه عن معارض).  
المغني ٢/٢٥١.

وحديث أبي ذر وأبي هريرة رواهما مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما  
يستر المصلي ١/٣٦٥، ٣٦٦ (٢٦٥، ٢٦٦).

الحمار<sup>(١)</sup> والمرأة شيء<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: لا يقطع إلا الكلب الأسود<sup>(٣)</sup>.

٢٩١- قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد: ومن الناس من يقول: إن قول عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٥)</sup> حيث<sup>(٦)</sup> قالت: كنت أنام بين يدي النبي<sup>(٧)</sup>

(١) المراد بالحمار هو الأهلي على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي الحمار الوحشي وجه أنه كالحمار الأهلي.

انظر: الفروع ومعه التصحيح ٣٥٤/١، ٣٥٥، مطالب أولي النهى ٤٩١/١، الإنصاف ١٠٧/٢.

(٢) اختلفت الرواية عن أحمد في قطع المرأة والحمار للصلاة. فنقل عنه الجماعة: أن مرور المرأة والحمار أمام المصلي لا يبطل الصلاة، وهي المذهب. قال ابن قدامة: (هذا المشهور). وقال الزركشي: (هي أشهرهما).

وروى عنه: أن الصلاة تبطل بمرورها. اختارها المجد بن تيمية وحفيده تقي الدين. وقال: هو مذهب أحمد.

انظر: الإنصاف ١٠٦/٢، ١٠٧، الكافي ٢٥٥/١، كشف القناع ٤٤٨/١.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١٦٣/٢، الأوسط خ ل ٢٥٢، شرح السنة ٤٦٣/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦.

(٤) (الإمام) إضافة من ع.

(٥) (رضي الله عنها) إضافة من ع.

(٦) (حيث) ساقطة من ع.

(٧) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه (وسلم)<sup>(١)</sup> ليست بحجة عليّ هذا الحديث - يعني من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب - ؛ لأن النائم غير المار.

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup> في الحمار حيث مر بين يدي بعض الصف<sup>(٣)</sup> ليست بحجة ؛ لأن سترة الإمام سترة من خلفه.

- رضي الله عنها - أما قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفرش ٧٢/١، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧/١ (٢٧٢).

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمرت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد».

صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٨٨/١. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٣٦١/١ (٢٥٤).

قال إسحاق: كل هذا حجة ولا يحتاج إلى هذا<sup>(١)</sup> المبهم مع المفسر. قول عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٢)</sup> عدلتمونا<sup>(٣)</sup> بالحمار<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢- قلت: ما يكره من الأرض أن يصلى عليها؟

قال: المقبرة والحش<sup>(٥)</sup> وكل أرض قدرة<sup>(٦)</sup>.

(١) (هذا) ساقطة من ع.

(٢) (رضي الله عنها) إضافة من ع.

(٣) عدلتمونا: عادلت بين الشيئين وعدلت فلاناً بقلان إذا سويت بينهما، وقيل: العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى يجعله له مثلاً.  
انظر: القاموس المحيط ١٣/٤، لسان العرب ٤٣٢/١١.

(٤) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « أعدلتمونا بالكلب والحمار؟، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه - أي أظهر من قدامه - فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من الحافي». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير ٩٠/١. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧/١ (٢٧١).

(٥) الحش: موضع قضاء الحاجة وهو الكنيف، وأصله من الحش البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٠/١، الصحاح ١٠٠١/٣.

(٦) قال عبد الله: (سألت أبي عن الصلاة في المقبرة وفي معادن الإبل والحمام؟ فقال: تكره الصلاة في هذه المواطن كلها وأنا أكرهه). المسائل ص ٦٧ (٢٤١).

قلت: السبخة؟

قال: إذا كانت نظيفة<sup>(١)</sup>، وموضع قد خسف<sup>(٢)</sup> به

وقال ابن هانئ: (سمعت- أي أحمد- يكره الصلاة في الحش والحمام والمقبرة والموضع الذي غير نظيف). المسائل ٧٠/١ (٣٥٠).

والمذهب وهو ما عليه الأصحاب: موافق لهذه الرواية، حيث إن الصلاة لا تصح في المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل). وروي عن أحمد: إن علم بالنهي لم تصح، وإلا صحت. وعنه: تحرم الصلاة فيها وتصح. وعنه: تكره الصلاة فيها.

قال ابن قدامة: (أما الحش فالحكم يثبت فيه بالتنبيه ؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها فهو أولى بالمنع فيه).

وقال المرادوي: (المنع من الصلاة في هذه الأماكن تعبدية على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: معلل بمظنة النجاسة فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن).

انظر: الإنصاف ٤٨٩/١، ٤٩١، المغني ٦٧/٢، ٦٨، الفروع ٢٦٨/١، ٢٦٩.

(١) قال صالح: (سألت أبي عن الصلاة في السباخ والتميم منها ؟ قال: أما الصلاة

فجائز، وأما التيمم فلا يعجبني ؛ لأنه لا يثبت في يديه منه شيء، يخرج منها إلى غيرها. وقال: وأطيب الصعيد أرض الحرث). المسائل ١٥/٢ (٥٣٩).

والصحيح من المذهب متفق مع ما أفق به هنا من أن الصلاة تصح في الأرض السبخة. قال في الرعاية مع الكراهة).

وروي عن أحمد: أن الصلاة لا تصح فيها. قال: في الرعاية مع ظن بنجاستها. وعنه:

التوقف فيها. انظر: المبدع ٣٩٨/١، الفروع ٢٧٥/١، الإنصاف ٤٩٦/١.

(٢) خسف به: الخسف غياب الأرض بما عليها. يقال: خسف المكان يخسف خسوفاً

أي ذهب في الأرض.

أكرهه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>. فإن صلى في أرض سبخة، أو مخسوف بها جاز ذلك (وكلما صلى في أرض مغصوب أو استصفهاها<sup>(٣)</sup> الولاية، فصلاة المسلم فيها فاسدة إذا علم ذلك، فإذا لم يعلم ثم علم جاز ذلك)<sup>(٤)</sup>.

٢٩٣- قلت: ما يكره للمصلي أن يكون بين يديه؟

انظر: الصحاح ٤/١٣٤٩، لسان العرب ٩/٦٧.

(١) قال عبد الله: (سمعت أبي سئل عن أرض الخسف يصلي فيها؟ فكره ذلك). المسائل ٦٨ (٢٤٣).

وقال ابن قدامة: (قال أحمد: أكره الصلاة في أرض الخسف؛ وذلك لأنها موضع مسخوط عليه). المغني ٢/٧٥.

وقال ابن تيمية: مقتضى كلام الأمدى وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي). الاختيارات الفقهية ص ٤٥.

وانظر: الفروع ١/٢٧٥، الإنصاف ١/٤٩٦، كشاف القناع ١/٣٤٦.

(٢) انظر قول إسحاق بكرهة الصلاة في المقبرة والحش في: الأوسط ٢/١٨٤، شرح السنة ٢/٤١١.

(٣) استصفهاها: أي استأثر بها واستخلصها لنفسه. انظر: لسان العرب ١٤/٤٦٣.

(٤) (وكلما صلى في أرض مغصوب أو استصفهاها الولاية فصلاة المسلم فيها فاسدة إذا علم ذلك، فإذا لم يعلم ثم علم جاز ذلك) إضافة من ع.

قال: كل شيء في القبلة فهو مكروه حتى المصحف<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

(قال)<sup>(٢)</sup> وعن يمينه وعن شماله لا<sup>(٣)</sup> بأس.

٢٩٤ - قلت: (ما)<sup>(٤)</sup> بين المشرق والمغرب قبله؟

قال: نعم إذا استقبلت القبلة، وهذا لأهل المشرق<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في الفروع: (يكره أن يكون بين يديه ما يلهيه، أو نار حتى سراج وقنديل وشمعة، ويكره أن يعلق في قبلته شيئاً لا وضعه بالأرض. قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف). الفروع ١/٣٦٥.

وقال ابن قدامة: (يكره أن يصلي إلى نار. قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه. وقال في السراج والقنديل: يكون في القبلة أكرهه وأكره كل شيء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف. وقال أحمد: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك. وقال: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض. قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء؛ وذلك لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته). المغني ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) (قال) إضافة من ع.

(٣) في ع (فلا) بإضافة الفاء.

(٤) (ما) إضافة من ع.

(٥) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٦٩ (٢٤٧)، وابن هانئ في مسائله ١/٦٥ )

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٥- قلت: القنوت في صلاة الغداة؟

قال: أما الأئمة فلا بأس أن يقتتوا يدعون<sup>(١)</sup> للجيش إذا أوغلوا<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>. [ع-١٤/ب] وكذلك كلما حزب<sup>(٤)</sup> المسلمين أمر شدة من حرب أو غير ذلك.

(٣٢٢) وأبو داود في مسائله ص ٤٥.

قال ابن قدامة: (الواجب على من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط). المغني ٤٣٩/١.

وما أفتى به هنا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وروي عن أحمد: أن فرض من بعد عن مكة الاجتهاد إلى عينها، فعليها يضر التيامن والτίαςر عن الجهة التي اجتهد إليها.

انظر: الإنصاف ٩/٢، الفروع ٢٧٩/١، المحرر في الفقه ٥٢/١.

(١) في ع (يدعوا).

(٢) أوغلوا: أوغل في البلاد ذهب وأبعد، ويقال: أوغل القوم إذا أمعنوا في سيرهم داخلين في أرض العدو.

انظر: مجمل اللغة ٩٣١/٣، لسان العرب ٧٣٣/١١.

(٣) تقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٢٠٦).

(٤) حزب المسلمين أمر شدة: أصابهم أو نزل بهم. انظر: تاج العروس ٢٠٩/١.

٢٩٦- قلت: يرفع يديه في القنوت؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧- قلت: الوتر على الراحلة؟

قال: لا بأس<sup>(٣)</sup> به، ولا يعجبني أن يوتر بركعة إلا أن يكون قبلها

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٩٠، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ٩٩ (٣١٩، ٣٢٣،

٣٣٢، ٣٤٧). وأكثر الأصحاب: يرون أن المصلي يرفع يديه في القنوت إلى صدره

ويسطهما ويجعل بطونهما نحو السماء.

وقال ابن مفلح: (قال ابن عقيل: وقال شيخنا: نختار رفع اليدين عند تكبيرة

الانحطاط عن هذا الدعاء- أي دعاء القنوت-).

انظر: الفروع ٤١٣/١، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية ٨٨/١، الإنصاف ٢/

١٧٢، كشف القناع ٤٩٠/١.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٧٠، المغني ١٥٤/٢، المجموع ٤٨٧/٣.

(٣) نقل عنه جواز الوتر على الراحلة. عبد الله في مسأله ص ٦٩، ٨٩ (٢٤٨، ٣١٨)،

وصالح في مسأله ٤٤٤/١، ٢٥٧/٢ (٤٤٢، ٨٥٩)، وابن هانئ في مسأله ٨٣/١

(٤١٥).

والمذهب وهو ما عليه الأصحاب: موافق لهذه الرواية، حيث تجوز صلاة الوتر على

الراحلة. وروي عن أحمد: لا يصلي الوتر عليها.

انظر: الإنصاف ٣/٢، الفروع ٤١٠/١.

صلاة يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بركعة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: السنة<sup>(٢)</sup> الوتر على الراحلة في

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ٩٤، ٩٥، ٩٦ (٣٢٨-٣٣٠، ٣٣٥)، وصالح في مسائله ٣٨٧/١، ٣٨٨ (٣٦٦)، وابن هانئ في مسائله ٩٩/١، ١٠٠ (٤٩٥)، ٥٠٢، ٥٠٣)، وأبو داود في مسائله ص ٦٥، ٦٦.

قال الخرقى: (الوتر ركعة) مختصر الخرقى ص ٢٥. قال ابن قدامة قوله: (الوتر ركعة) يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر كما قال الإمام أحمد: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات، ثم يوتر ويسلم، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة. فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس). المغني ١٥٠/٢.

والمذهب: أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. وقيل: الوتر ركعة وما قبله ليس منه.

والصحيح من المذهب: أنه لا يكره الوتر بركعة، وإن لم يتقدمها صلاة.

وروي عن أحمد: أنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر.

وعنه: يكره بلا عذر. قال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر من مرض، أو سفر ونحوه.

انظر: الإنصاف ١٦٧/٢، ١٦٨، المحرر في الفقه ٨٨/١، المبدع ٤/٢، ٥، الروايتين والوجهين ١٦١/١، ١٦٢.

(٢) روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ

يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض

ويوتر على راحلته». صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر ٢٣/٢.

السفر<sup>(١)</sup>، ولا يوتر بواحدة إلا من عذر من مرض أو سفر أو حادث أمر<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨- قلت: يضطجع<sup>(٣)</sup> بعد ركعتي الفجر؟  
قال: إن فعل يريد الإتياع<sup>(٤)</sup> فلا بأس به<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق بجواز الوتر على الراحلة في: سنن الترمذي ٣٣٦/٢، شرح السنة ١٩٠/٤، المجموع ٥١٧/٣.

(٢) نقل عنه جواز الوتر بركعة إلا أنه يفضل أن تسبقها ركعتان. الترمذي في سننه ٢/٣٢٥، والخطابي في معالم السنن ٢٨٧/١، والمروزي في اختلاف العلماء ص ٣٢. وانظر: مختصر قيام الليل ص ٢٦٦، والبغوي في شرح السنة ٨٢/٤، وابن قدامة في المغني ١٥٠/٢.

(٣) يضطجع: الاضطجاع وضع الجنب بالأرض. انظر: لسان العرب ٢١٩/٨.

(٤) أي اتباع سنة المصطفى ﷺ الواردة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة ١٠٧/١، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ٥٠٨/١ (١٢٢).

(٥) نقل عنه جواز الاضطجاع ابن هانئ في مسائله ١٠٥/١، ١٠٦، ١٠٨ (٥٢٣)، ٥٢٦ (٥٣٦).

قال إسحاق: حسن وتركه لا بأس به<sup>(١)</sup>.

٢٩٩- قلت: إذا أوتر أول الليل، ثم قام آخره فصلي<sup>(٢)</sup>؟

قال: أما أنا فلا يعجبني<sup>(٣)</sup> أن ينقض وتره<sup>(٤)</sup>.

والصحيح من المذهب استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر قبل صلاة الفريضة.  
وروي عن أحمد: أنه لا يستحب.

انظر: الفروع ٤١٦/١، الإنصاف ١٧٧/٢، المغني ١٢٧/٢.

(١) (به) ساقطة من ع.

(٢) (فصلي) ساقطة من ع.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في: مسائله ص ٩٢ (٣٢٥)، وابن هانئ في: مسائله ١٠١/١

(٥٠٤)، وأبو داود في مسائله ص ٦٥.

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية من أن من أوتر ثم أراد الصلاة بعد وتره فلا ينقض وتره ويصلي مثنى مثنى ولا يوتر إذا فرغ من صلاته.

وروي عن الإمام أحمد: أنه ينقض وتره - استحباباً - بركعة يصليها فتصير مع التي

قبلها شفعاً، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر.

وعنه: ينقضه وجوباً على الصفة المتقدمة.

وعنه: يخير بين نقضه وتركه.

انظر: الإنصاف ١٨٢/٢، ١٨٣، المغني ١٦٣/٢، الروايتين والوجهين ١٦٢/١،

كشاف القناع ٥٠٠/١.

(٤) ينقض وتره: نقض الوتر إبطاله وتشفيعه بركعة لمن يريد أن يتنفل بعد أن أوتر.

قال إسحاق: أما إذا أحب أن يصلي بعد وتره وقد نام نومة، فالذي نختار له أن ينقض وتره بركعة [ظ-١٣/أ] ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر حتى لا يكون مصلياً بعد الوتر، ولا يكون له وتران في ليلة<sup>(١)</sup>.

٣٠٠- قلت: إذا أصبح ولم يوتر؟

قال: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٧/٥.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٣٤/٢، الأوسط خ ل أ ٢٦٧، المجموع ٣/٥٢١، المغني ١٦٣/٢.

(٢) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة). المسائل ص ٧١.

والصحيح من المذهب أن الوتر يقضى إذا فات وقته بطلوع الفجر الثاني، وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أن الوتر لا يقضى اختاره ابن تيمية: وعنه: لا يقضى بعد صلاة الفجر.

انظر: الفروع ٤١٢/١، المغني ١٦١/١، ١٦٢، الإنصاف ١٧٨/٢، الاختيارات الفقهية ص ٦٤.

(٣) انظر قول إسحاق في: اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٢، سنن الترمذي ٣٣٣/٢،

٣٠١- قلت: يكره الكلام<sup>(١)</sup> بعد ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>؟

قال: يروى عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup> أنه كرهه<sup>(٤)</sup>.

شرح السنة ٤/٨٨، الأوسط خ ل ب ٢٦٦.

(١) في ع (الصلاة).

(٢) أشار إلى هذه الرواية صاحب الفروع في كتابه ١/٤١٦، وصاحب الإنصاف في كتابه ٢/١٧٧.

قال صالح: قلت يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟ قال: الكلام في قضاء الحاجة وليس الكلام الكثير، كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلماً. المسائل ٢/٤٧٩ (١١٩٩).

ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح، ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني: كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر وغير الكلام المحتاج إليه. ويتوجه لا يكره لحديث عائشة المتفق عليه.

انظر: الإنصاف ٢/١٧٧، الفروع ١/٤١٦، المبدع ٢/١٥، كشف القناع ١/٤٩٥، ٤٩٦.

(٣) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٤) روى عبد الرزاق بسنده عن عطاء، قال: (خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما جئتم للصلاة، إما أن تصلوا وإما أن تسكتوا). المصنف ٣/٦٠، ٦١. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/٣٣٠ (٩٤٣٨).

قال الهيثمي: (عطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقيته رجاله ثقات). مجمع الزوائد ٢/٢١٩.

قلت (له) <sup>(١)</sup>: حديث النبي صلى <sup>(٢)</sup> الله عليه (وسلم) <sup>(٣)</sup>؟  
 قال: ليس ذلك <sup>(٤)</sup> بيّن؛ كأن السكوت أعجب إليه.  
 قال إسحاق: كما قال. إلا <sup>(٥)</sup> أن يكون

وروى عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: كان عزيزاً على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله. المصنف ٦١/٣.  
 ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٥٠، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/٣٢٩ (٩٤٣٦)، قال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/٢١٩.

وروى عبد الرزاق بسنده عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي الفجر. المصنف ٣/٦٢. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/٣٣٠ (٩٤٤٠)، وانظر: عمدة القاري ٦/٢٣٧، ونيل الأوطار ٣/٢٨.  
 (١) (له) إضافة من ع.

(٢) روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ١/٥١١ (١٣٣). صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر ٢/٥٠.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) في ع (ذاك).

(٥) (إلا) ساقطة من ع.

من<sup>(١)</sup> ذكر الله (عز وجل)<sup>(٢)</sup> أو حديث لا يكون فيه خوض<sup>(٣)</sup>  
(للدنيا)<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢- قلت: هل يقضى شيء من التطوع؟

قال: أما النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> فقد قضى  
الركعتين قبل الفجر<sup>(٦)</sup>، والركعتين بعد الظهر<sup>(٧)</sup>، قضاهما بعد

(١) (من) من ساقطة من ع.

(٢) (عز وجل) إضافة من ع.

(٣) انظر قول إسحاق في: شرح البخاري لابن بطال خ ل ب ٣١٩، سنن الترمذي ٢/٢٧٨، شرح السنة ٣/٤٦١.

(٤) في ظ (الدنيا).

(٥) في ظ (عليه السلام).

(٦) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ هَذَا مَنْزِلَ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة». صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية ١/٤٧١، ٤٧٢ (٣١٠)، وقد بوب ابن خزيمة على هذا الحديث، بباب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس. صحيح ابن خزيمة ٢/١٦٥.

(٧) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن كريب أن ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد

العصر<sup>(١)</sup>.

الرحمن ابن أزهري - رضي الله عنهم - « أرسلوه إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالوا اقرأ عليها السلام من جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينها وقد بلغنا أن النبي ﷺ هي عنها... فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . ٦٢/٢

صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٥٧١/١ (٢٩٧).

(١) نقل عنه قريباً منها: عبد الله في مسأله ص ٩٣ (٣٢٧).

والمذهب وهو المشهور عند الأصحاب: موافق لما أفتى به هنا ؛ حيث إن من فاته شيء من السنن الرواتب سن له قضاؤها.

وروي عن أحمد: أنه لا يستحب قضاؤها.

وعنه يقضي سنة الفجر إلى الضحى.

وقيل: لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى، وركعتي الظهر.

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٣- (قلت: إذا فاتته الركعتان قبل الفجر متى يصليهما؟  
فقال يصليهما من الضحى قال: إسحاق كما قال<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤- قلت: التطوع في البيت أفضل أو في المسجد؟  
فذكر شيئاً كأنه لم ير به بأساً في المسجد<sup>(٣)</sup>.

انظر: الإنصاف ١٧٨/٢، المغني ١٢٨/٢، مطالب أولي النهى ٥٤٨/١.

(١) تقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٢٧٥).

(٢) مسألة (٣٠٢). إضافة من ع.

(٣) قال ابن هانئ: (رأيت أبا عبد الله لا يصلي الركعتين قبل الفجر ولا الركعتين بعد المغرب ولا شيئاً من بعد المكتوبة إلا أن يكون يصلي في بيته). المسائل ١٠٦/١ (٥٢٧).

وقال أبو داود: (رأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد إلا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يحبه، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيراً حتى تقام الصلاة، أو يأتي وقت الإقامة). المسائل ص ٧٢.

ونقل عنه عبد الله وأبو داود: (أنه كان يصلي نافلة الفجر في بيته). مسائل عبد الله ص ٩٧ (٣٤١)، مسائل أبي داود ص ٥٠.

والصحيح من المذهب: أن فعل السنن الرواتب في البيت أفضل.

وروي عن أحمد: أن التفضيل لركعتي الفجر والمغرب فقط.

قال إسحاق: البيت أفضل ؛ لأنه أسلم، وإن قوي رجل على أن يصلي في المسجد ويريد أن يقتدي الناس به فهو أفضل.

٣٠٥- قلت: طول القنوت<sup>(١)</sup> أحب إليك أم كثرة (الركوع والسجود)<sup>(٢)</sup>؟

قال: (هذا)<sup>(٣)</sup> فيه حديثان<sup>(٤)</sup> لم يقض فيه

وعنه: التسوية بين البيت والمسجد فلا فضل لأحدهما.

وعنه: لا تسقط سنة المغرب بصلاهما في المسجد.

انظر: المبدع ١٥/٢، الفروع ٤١٧/١، الإنصاف ١٧٧/٢، المذهب الأحمد ص ٢٠.

(١) طول القنوت: إطالة القيام في الصلاة. انظر: القاموس المحيط ١٥٥/١.

(٢) في ظ (السجود) والركوع) بالتقدم والتأخير.

(٣) (هذا) إضافة من ع.

(٤) أي هناك حديث يدل على أن الفضل في طول القنوت، وهناك حديث يدل على أن

الفضل في كثرة الركوع والسجود.

أما الأول: فما رواه مسلم في صحيحه عن جابر- رضي الله عنه- قال: قال رسول

الله ﷺ: « أفضل الصلاة طول القنوت ». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين،

باب أفضل الصلاة طول القنوت ٥٢٠/١ (١٦٤).

والثاني: ما رواه مسلم بسنده عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: (لقيت ثوبان

مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت:

بشيء<sup>(١)</sup>.

ثم سألته قلت: طول القنوت أحب إليك أم كثرة الركوع  
والسجود؟

قال: أحب إلي أن يكون للرجل ركعات معلومات<sup>(٢)</sup> بالليل

==

بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته: فقال لي مثل ما قال لي ثوبان».

صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه ٣٥٣/١ (٢٢٥).

وبوب له الترمذي بباب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ٢٣٠/٢.

وأدخله البيهقي تحت باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود ٩/٣، ١٠.

(١) نقل الترمذي: (نص قول أحمد في هذه المسألة). سنن الترمذي ٢٣٣/٢، وقد توقف

الإمام أحمد في حكم المسألة هنا.

والصحيح من المذهب أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال بعض الأصحاب: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار،

وطول القيام في الليل أفضل.

وروي عن أحمد: طول القيام أفضل مطلقاً، وعنه: التساوي، اختاره المجد بن تيمية

وحفيده تقي الدين.

انظر: الروايتين والوجهين ١٦٦/١، المغني ١٤٠/٢، الإنصاف ١٩٠/٢.

(٢) في ع (ركعتان معلومتان) بالثنوية.

والنهار إن شاء طول فيهن وإن شاء قصر<sup>(١)</sup>.  
 قال إسحاق: أما بالليل<sup>(٢)</sup> فطول القنوت، وأما بالنهار<sup>(٣)</sup>، فكثرة  
 الركوع والسجود، إلا أن يكون رجلاً<sup>(٤)</sup> له جزء يحببه بالليل،  
 يأتي عليه بالليل، فكثرة الركوع والسجود أحب إليّ؛ لأنه يأتي  
 على جزئه وقد ربح الركوع والسجود<sup>(٥)</sup>.

٣٠٦- قلت: يرفع صوته بالقرآن بالليل؟

قال: نعم إن شاء رفع<sup>(٦)</sup>.

(١) قال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل  
 والنهار معلومة، فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خفضها وجاء بها). المسائل ص ٧٣.  
 قال ابن قدامة: (يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يدوام عليها فإذا فاتت  
 يقضيها، ثم أورد قول أبي داود المتقدم وذكر عدة أحاديث تدل على ذلك). المغني ٢  
 /١٤١، وانظر: مطالب أولي النهى ١/٥٧٠.

(٢) في ع (الليل) بإسقاط الباء.

(٣) في ع (النهار) بإسقاط الباء.

(٤) (رجلاً) ساقطة من ع.

(٥) نقل الترمذي نص قول إسحاق هذا. سنن الترمذي ٢/٢٣٣.

(٦) قال ابن قدامة: (التهجد: مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر  
 انشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها، فالجهر أفضل،  
 وإن كان قريباً منه من يتهدج، أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى وإن لم يكن

ثم ذكر حديث أم هانئ<sup>(١)</sup> (رضي الله عنها)<sup>(٢)</sup> كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٣)</sup> وأنا على عريشي<sup>(٤)</sup> من الليل<sup>(٥)</sup>.

لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء). المغني ١٣٩/٢. وانظر الإنصاف ٥٧/٢، كشف القناع ٥١٥/١.

(١) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية. اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، ابنة عم الرسول الله ﷺ، كانت تحت هبيرة بن عمرو المخزومي، ففرق الإسلام بينهما فخطبها رسول الله ﷺ فاعتذرت بوجود أطفال صغار عندها وتحشى إن تزوجت أن يضيعوا، أو يضيع حق الزوج. فقال عليه الصلاة والسلام خير نساء ركين الإبل نساء قريش أحناه علي ولد). عاشت إلى ما بعد مقتل علي - رضي الله عنهما -.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/٤٧٩، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٦/٢، طبقات خليفة بن خياط ص ٣٣٠.

(٢) (رضي الله عنها) إضافة من ع.

(٣) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٤) عريشي: العريش: سرير الملك. والعريش: شبه الهودج يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها.

انظر: مجمل اللغة ٦٥٨/٣، لسان العرب ٣١٣/٦.

(٥) روى أحمد في المسند: عن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: « كنت أسمع قراءة

النبي ﷺ بالليل وأنا على عريشي». المسند ٣٤٣/٦، ٤٢٤.

ورواه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب رفع الصوت بالقرآن ١٧٨/٢

قال إسحاق: الذي نختار له إذا أمن العجب، أو أن يدخله في شيء يكرهه أن يرفع صوته.

٣٠٧- قلت: صلاة الضحى؟

قال: ثمانى<sup>(١)</sup> ركعات المثبت<sup>(٢)</sup> عن أم<sup>(٣)</sup> هانئ (رضي الله

(١٠١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ (١٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤/١. قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ..١٥٩/١

(١) في ع (ثمان).

(٢) المذهب: أن أدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات. وهذا ما عليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أن أكثرها ثنتي عشرة ركعة. والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غباً. وعليه جمهور الأصحاب. واختار الآجري وابن عقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي والمجد بن تيمية وغيرهم، اختاروا استحباب المداومة عليها.

انظر: الإنصاف ١٩٠/٢-١٩٢، الفروع ٤٣٦/١، ٤٣٧، المبدع ٢٣/٢، ٢٤.

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير

عنها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: إن<sup>(٢)</sup> صلى ثمانياً فهو أفضل وأعلى، ثم الست ثم أربع ثم ركعتين كل ذلك قد<sup>(٣)</sup> ذكر عن النبي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٤)(٥)</sup>.

أنه يتم الركوع والسجود». صحيح البخاري، كتاب التهجّد، باب صلاة الضحى في السفر ٥٢/٢، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ٤٩٧/١ (٨٠).

(١) رضي الله عنها إضافة من ع.

(٢) في ع (إذا).

(٣) ذلك قد ساقطة من ع.

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) أما الثمان، فقد ذكرت في حديث أم هانئ المتقدم. وأما الست ركعات. فقد روى الطبراني في معجمه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «أتيت رسول الله ﷺ أعرض عليه بعبراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات». مجمع البحرين في زوائد المعجمين ج ١ / ل ٥٩ أ.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات). مجمع الزوائد ٢٣٨/٢.

والحديث صححه الألباني بعد أن عضده بعدة شواهد. إرواء الغليل ٢١٦/٢، ٢١٧.

وروى الطبراني في معجمه عن أم هانئ - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات». المعجم الكبير ٤٣٥/٢٤ (١٠٦٣).

٣٠٨- قلت: إن رجلاً قال: يا رسول الله إني أعمل العمل أسره فيطلع عليه<sup>(١)</sup> فيعجبني.

قال الهيثمي: (إسناده حسن). مجمع الزوائد ٢/٢٣٨. وأما الأربع ركعات. فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله».

صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست. ١/٤٩٧ (٧٩). وأما الركعتان صلاة للضحى فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل قلبية صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». وروى أيضاً في صحيحه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد».

صحيح مسلم، كتاب، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٨، ٤٩٩ (٨٤، ٨٥).

(١) روى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «قال الرجل: يا رسول الله إني أعمل العمل، فيطلع عليه، فيعجبني، قال: لك أجران أجر السر وأجر العلانية».

سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن ٢/١٤١٢، ١٤١٣

قال: لما أسر العمل فأظهر الله (عز<sup>(١)</sup> وجل) له<sup>(٢)</sup> الثناء الحسن فأعجبه، فلم يعجب ذلك أن الرجل يعجبه أن يقال فيه الخير.  
قال إسحاق: كلما أطلع عليه فأعجبه فإذا كان ذلك منه<sup>(٣)</sup> ليقتدي به الناس وليذكر [ع-١٥/أ] بخير صار له أجر سره وأجر ما نوى من اقتداء الناس به وذكرهم إياه بخير.

٣٠٩- قلت: المرأة تؤم النساء؟

قال: نعم، تقوم وسطهن<sup>(٤)</sup>.

=

(٤٢٢٦).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب عمل السر ٥٩٤/٤ (٢٣٨٤). وقال:  
هذا حديث حسن غريب.

(١) (عز وجل) إضافة من ع.

(٢) (له) ساقطة من ع.

(٣) (منه) ساقطة من ع.

(٤) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١١٤ (٤٠٨)، وابن هانئ في مسائله ٧٢/١ (٣٦٠).

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية من أنه تستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال.

وروي عن أحمد: أنها لا تستحب وأن فعلن أجزأهن.

ولا نزاع في المذهب: أن المرأة إذا أمت نساء أنها تقوم وسطهن.

=

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣١٠- (حدثنا إسحاق بن منصور قال:)<sup>(٢)</sup> أُملى عليّ (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> قال: سجدتا السهو إذا نُهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولم يتشهد فيهما على حديث ابن<sup>(٥)</sup> بجينة<sup>(٦)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل،

=

انظر المغني ٢/٢٠٢، المبدع ٢/٩٤، الإنصاف ٢/٢٩٩، كشف القناع ١/٥٣٥.

(١) قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢١٢، المجموع ٤/٩٦. المغني ٢/٢٠٢.

(٢) (حدثنا إسحاق بن منصور قال) إضافة من ع.

(٣) (الإمام) إضافة من ع.

(٤) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٥) (ابن) ساقطة من ع.

(٦) هو عبد الله بن مالك بن القشّب- أو جندب- ابن نضلة الأزدي، أبو محمد حليف

بني عبد المطلب، معروف بابن بجينة وهي أمه، صحابي جليل أسلم قديماً وكان

ناسكاً فاضلاً وعباداً خاشعاً، ينزل بطن ريم على ثلاثين ميل من المدينة، وتوفي

ست وخمسين من الهجرة.

انظر: ترجمته في الاستيعاب ٢/٢٥٨، الوافي بالوفيات ١٧/٤١٧، تاريخ الإسلام

للذهبي ٢/٣٠١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥.

(٧) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٨) تقدم تخريجه. راجع مسألة (١).

على حديث عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>  
(رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup> وإذا سلم من ثنتين أو من<sup>(٤)</sup> ثلاث سجدهما

(١) روى أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين». المسند ١/١٩٠.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢/٢٤٥ (٣٩٨). وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/٣٨١، ٣٨٢ (١٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٣٢، والحاكم في المستدرک ١/٣٢٤، ٣٢٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٣٢٥.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان». صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠ (٨٨).

(٣) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٤) (من) ساقطة من ع.

بعد (التسليم)<sup>(١)</sup> وتشهد<sup>(٢)</sup> على حديث أبي هريرة وعمران بن حصين<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٤)</sup> وإذا شك فكان ممن يرجع (إلى)<sup>(٥)</sup> التحري سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٧)</sup>.

وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم سوى ما روى عن

(١) (التسليم) إضافة من ع.

(٢) (وتشهد) ساقطة من ع.

(٣) تقدم تخريجهما. راجع مسألة (٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٥) في ظ (على).

(٦) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-

قال: «صلى النبي ﷺ - قال: إبراهيم لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا

رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى

رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم؟ فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو

حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون فإذا

نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم

ليسلم ثم يسجد سجدتين». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة

حيث كان ٧٤/١، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة

والسجود له ٤٠٠/١ (٨٩).

(٧) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

التي صلى الله عليه (وسلم)<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كل ذلك كما قال. إلا قوله كل سهو (يدخل عليه)<sup>(٢)</sup> يسجدهما قبل التسليم، إنما هذا إذا كان نقصان تكبير، أو تسبيح، أو ترك جلسة، أو ما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣١١- قلت: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؟

قال: لا يقضي إلا ما فاته، الأحاديث كلها على غير ما قال أبو قتادة<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) في ظ (يدخله فانه).

(٣) تقدم حكم هذه المسألة بالتفصيل. راجع مسألة (٢٠٣).

(٤) هو الحارث - أو النعمان - بن ربيعي بن بلدهة السلمي أبو قتادة الأنصاري صحابي جليل. اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها. وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، وشهد مع علي حروبه ثم ولاه على مكة ثم ولي المدينة لمعاوية - رضي الله عنهم أجمعين.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/٣٩١، ٦/٢٥٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٢٦٤، طبقات ابن سعد ٦/١٥، العبر ١/٦٠.

(٥) المعنى: لا يلزمه إلا قضاء الصلاة الفائتة مرة واحدة، ولا يلزمه أعادتها مرة أخرى في وقت مماثلتها من الغد.

وحديث أبي قتادة المشار إليه رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة - رضي الله عنه -

قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « إنكم تسرون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، ثم ذكر الحديث في قصة نومهم عن الصلاة... قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم في أسوة، ثم قال: أما أنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٧٢/١، ٣٧٣ (٣١١).

ورواه أبو داود والبيهقي بألفاظ أخرى وورد في آخره: «فمن أدرك منكم الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها». سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٣٠٥/١، ٣٠٦ (٤٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢١٧.

قال الخطابي: (هذه اللفظة وهي قوله: «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحزر فضيلة الوقت في القضاء). معالم السنن ١/١٣٩.

وتعقبه ابن حجر بقوله: (لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدو الحديث غلطاً من رأويه، وحكى ذلك الترمذي عن البخاري). فتح الباري ٢/٧١.

والبخاري - رحمه الله - عقد في صحيحه: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، في كتاب مواقيت الصلاة ١/١٠٢.

وعلق عليه علي بن المنير بقوله: (صرح البخاري بإثبات هذا الحكم، مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكنه على وفق القياس؛ إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر،

قال إسحاق: كما قال.

٣١٢- [ظ-١٣/ب] قلت: في أي الأسفار لا تقصر الصلاة؟ فإن ابن

فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: "فليصلها" ولم يذكر زيادة. وقال أيضاً: " لا كفارة لها إلا ذلك". فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها.

وقال ابن حجر: ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: (ولا يعيد إلا تلك الصلاة) إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها)، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها في الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله: (فليصلها) عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها.

وهذا المعنى هو الذي رجحه النووي في شرح. صحيح مسلم ١٨٧/٥.

لكن في رواية أبي داود ... في هذه القصة: (من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها) فتح الباري ٧١/٢. قال البيهقي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: (لا يتابع في قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد) ثم قال البيهقي: الذي يدل على ضعف هذه الكلمة، وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأنه لا يجب مع القضاء غيره) السنن الكبرى

مسعود (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> قال: لا يقصر إلا حاج أو غازي<sup>(٢)</sup>؟  
قال: يقصر في كل سفر<sup>(٣)</sup>، ويفطر في أربعة برد<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> ويقصر في

(١) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: (لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد). المصنف ٥٢١/٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٧/١، وابن حزم في المحلى ٤٨٣/٤، والطبراني في معجمه الكبير ٣٣٣/٩ (٩٤٥٤).

(٣) نقل عنه: (جواز القصر في كل سفر ليس بمعصية). عبد الله في مسائله ١١٧ (٤١٩)، (٤٢٠)، وابن هانئ في مسائله ١٢٩/١ (٦٢٧)، وأبو داود في مسائله ص ٧٤. والمذهب متفق مع هذه الرواية، حيث يجوز القصر في السفر المباح، وعليه جماهير الأصحاب. وروي عن أحمد: اشتراط أن يكون مباحاً في غير نزهة ولا فرجة. اختاره أبو المعالي.

ونقل محمد بن العباس: يشترط أن يكون سفر طاعة. ولا يجوز القصر في سفر المعصية على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار ابن تيمية: جواز القصر فيه، ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع. انظر: الإنصاف ٣١٤/٢، ٣١٦، الفروع ٥١٥/١، ٥١٦، الاختيارات الفقهية ص ٧٢، الروض المربع ٢٧١/١، ٢٧٢.

(٤) برد: جمع برید وهو مسافة قدرها أربعة فراسخ وتساوي اثني عشر ميلاً وهي ٢٢١٧٩ متراً.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/١، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧.

(٥) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد ستة

أربعة<sup>(١)</sup> برد<sup>(٢)</sup>.

=

عشر فرسخاً، قيل له: وأنا أسمع ويفطر فيه؟ قال: نعم). المسائل ص ٧٤.  
والصحيح من المذهب موافق لما أفق به هنا من أن الذي يباح له الفطر هو الذي  
يباح له قصر الصلاة، وهو من كان سفره أربعة برد. وقال ابن تيمية: (يباح له  
الفطر ولو كان سفره قصيراً).

انظر: الفروع ٢/٢٣، الإنصاف ٣/٢٨٧، كشف القناع ١/٥٩٦، ٢/٣٦٣.  
(١) نقل عنه: (أن المسافر يقصر إذا كان سفره أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً). عبد  
الله في مسائله ص ١١٧—١١٩ (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩)، وصالح في  
مسائله ١/١٣٥، ٢/٤٦٨ (٢٦، ١١٧٦)، وابن هانئ في مسائله ١/٨١ (٤٠٢،  
٤٠٤)، وأبو داود في مسائله ص ٧٤.

والصحيح من المذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، موافق  
لهذه الرواية من أنه يشترط في جواز القصر للمسافر أن تكون مسافة السفر ستة  
عشر فرسخاً برأ أو بجرأ.

وروي عن أحمد: اشتراط أن تكون المسافة عشرين فرسخاً. واختار ابن تيمية: جواز  
القصر في مسافة فرسخ.

وقال ابن قدامة وابن تيمية: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل  
مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

انظر: المغني ٢/٢٥٥، ٢/٢٥٧، ٢٥٨، المبدع ٢/١٠٧، ١٠٨، المذهب الأحمد ص ٢٣،  
الإنصاف ٢/٣١٨.

(٢) في ع (ويقصر في أربعة برد ويفطر في أربعة برد) بالتقديم التأخير.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣١٣- قلت<sup>(٢)</sup>: في كم يقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد.

قيل: وإذا<sup>(٣)</sup> أربعة برد؟

قال: لا، إذا أراد أربعة برد.

قال: ويفطر في أربعة برد.

قال إسحاق: كما قال.

٣١٤- قلت: من أين<sup>(٤)</sup> يقصر الصلاة؟

قال: إذا فارق القرية قصر، ويقصر حتى يصير إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق: جواز القصر في كل سفر. في الأوسط خ ل ب ٢٣٠، المغني ٢

٢٦١/

وانظر: قوله: بأن المسافر يقصر ويفطر إذا كان سفره أربعة برد. في شرح السنة ٤/

١٧٣، معالم السنن ١/٢٦٢، المجموع ٤/٢١٥، الأوسط خ ل ب ٢٣١.

(٢) مسألة (٣١٢)، ساقطة من ع.

(٣) طمس بالأصل بمقدار ثلاث كلمات ولعلها (أراد أقل من) فتكون العبارة (قيل وإذا

أراد أقل من أربعة برد).

(٤) في ع (متى) بدل (من أين).

(٥) نقل عنه أن المسافر يقصر إذا جاوز بيوت القرية. عبد الله في مسائله ص ١١٧،

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا كانت القرية خارجاً<sup>(٢)</sup> من المصر، فإذا خرج من بيوت القرية وهو يريد المرور بمصره قصر (حين)<sup>(٣)</sup> يجاوز البيوت، ثم إذا رجع قصر حتى ينتهي إلى بيوت قريته، وكذلك إن كان في صحراء أو في بطن واد فإنه حين يجاوز المظال<sup>(٤)</sup> يقصر حتى

١١٨ (٤٢٠، ٤٢٥)، وصالح في مسائله ١٣٥/١ (٢٧)، وابن هانئ في مسائله ١/١٣٠ (٦٣١)،

والمذهب متفق مع هذه الرواية من أن المسافر يبدأ بالقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة وجعلها خلف ظهره، سواء كانت داخل السور أو خارجه. وقيل له: القصر إذا فارق سور بلده ولو لم يفارق البيوت، فإن ولي البيوت العامرة بيوت خربة، فالصحيح من المذهب أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة. وفي وجه في المذهب يشترط أن يفارق البيوت العامرة والخربة. اختاره أبو يعلى.

انظر: الفروع ١/٥١٤، الإنصاف ٢/٣٢٠، ٣٢١، المبدع ٢/١٠٨، كشف القناع ٥٩٨/١.

(١) انظر قول إسحاق في: الإشراف خ ل ب ٤١، عمدة القاري ٦/١٢٩، المغني ٢/٢٥٩، الأوسط خ ل ب ٢٣٢.

(٢) في ع (خارجة).

(٣) في ظ (حتى).

(٤) المظال: جمع مظلة وهي بيوت الأخبية ولا تكون إلا من الثياب وهي كبيرة ذات

يعود إليه.

٣١٥- قال إسحاق: وأما إذا خرج في طلب غريم<sup>(١)</sup> له أو ما أشبهه فإنه لا يقصر (الصلاة)<sup>(٢)</sup> حتى يكون قدر سفره أربعة برد وهو ستة عشر فرسخاً<sup>(٣)</sup>.

٣١٦- قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد (رحمه الله تعالى):<sup>(٥)</sup> إذا أزمع<sup>(٦)</sup> إقامة زيادة

رواق وربما كانت شقة أو شقتين وثلاثاً من الشعر.

انظر: القاموس المحيط ١٠/٣، لسان العرب ١١/٤١٨.

(١) غريم له: الغريم لفظ مشترك يطلق على الدائن، والمديون. والمراد هنا المديون. أي أن هذا الرجل خرج في اثر رجل هارب منه ؛ لأنه يطالبه بدين.

انظر: الصحاح ٥/١٩٩٦، لسان العرب ١٢/٤٣٦.

(٢) (الصلاة) إضافة من ع.

(٣) فرسخاً: الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال هاشمية، والميل أربعة آلاف ذراع فيكون الفرسخ اثني عشر ألف ذراع، ويعادل الفرسخ ٥٥٤٤ متراً.

انظر: تاج العروس ٢/٢٧٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١.

(٤) (الإمام) إضافة من ع.

(٥) (رحمه الله تعالى) إضافة من ع.

(٦) أزمع: أزمعت على أمر فأنت مززع عليه إذا ثبت عليه عزمك.

انظر: مجمل اللغة ٢/٤٤٠، الصحاح ٣/١٢٢٥.

على أربع<sup>(١)</sup> أتم الصلاة<sup>(٢)</sup>.

واحتج بحديث جابر (رضي الله<sup>(٣)</sup> عنه) قدم النبي صلى الله عليه  
(وسلم)<sup>(٤)</sup> صبح رابعة<sup>(٥)</sup>.

(١) أي أربعة أيام.

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٤٣ (٩٠٣)، وصالح في مسائله ١/١٣٨،

٤٤٣ (٢٩، ٤٤١)، وابن هانئ في مسائله ١/٨١، ١٣١ (٤٠٣، ٤٠٥، ٦٤١).

والمذهب متفق مع هذه الرواية، فإذا نوى المسافر الإقامة ببلد زيادة على أربعة أيام  
أتم الصلاة، أي أكثر من عشرين صلاة فإن كانت أقل قصر. قال أبو يعلى: هذه  
أصح الروايتين. وقال ابن عقيل: هذه المذهب.

وروي عن أحمد: أن من نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر،  
واختارها الخرقى وابن قدامة. وقال: هذا المشهور عن أحمد. وقال ابن رجب: هذا  
مذهب أحمد المشهور عنه، واختيار أصحابه.

وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من تسع عشرة صلاة أتم وإلا قصر.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧٨، الإنصاف ٢/٣٢٩، ٣٣٠، الفروع ١/٥٢١،

المغني ٢/٢٨٧، ٢٨٨

(٣) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أهلنا

أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده... فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من

ذي الحجة فأمرنا أن نحل...». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام

١/٨٨٣ (١٤١).

قال: فما نعلم النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته <sup>(٢)</sup> هذه، فإنه أجمع أن يقيم إلى يوم التروية <sup>(٣)</sup>. ثم خرج إلى منى <sup>(٤)</sup> يوم التروية فأنشأ

ورواه أحمد في المسند بلفظ آخر عن جابر بن عبد الله قال: « قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة مهلين بالحج كلنا فأمرنا النبي ﷺ فطفنا بالبيت وصلينا الركعتين، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أمرنا فقصرنا ثم قال: أحلوا قلنا: يا رسول الله حل ماذا؟ قال: حل ما يحل للحلال... حتى إذا كان يوم التروية وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج... ». المسند ٣/٣٦٦.

(١) في ظ (عليه السلام).

(٢) لم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، وكان يقول فيه: « خذوا عني مناسككم ».

(٣) يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة قبل يوم عرفة بيوم؛ وسمى بذلك لأن الحجاج يتروون فيه من الماء لما بعد من الأيام فهم ينهضون إلى منى ولا ماء بها فيتزودون ريبهم من الماء في ذلك اليوم.

انظر: القاموس المحيط ٤/٣٣٧، لسان العرب ١٤/٣٤٧.

(٤) منى: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة بينهما فرسخ، ويعادل ٥٥٤٤ متراً. تعمر أيام الموسم فيسكنها الحاج وغيره وتخلو بقية أيام السنة إلا ممن يحفظها، وفيها الجمرات الثلاث ومسجد الخيف، وغيرها من المعالم التاريخية والأثرية؛ سميت بذلك لما يمتن بها من الدماء أي يهراق.

وحدها من مهبط العقبة إلى وادي محسر، وليس داخلاً فيها. وقد وضعت الحكومة

السفر<sup>(١)</sup>.

وكذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup> حين كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث أنس (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup>، حيث قال: أقام بمكة

السعودية- أيدها الله- علامات واضحة للعيان وعليها كتابة توضح حدودها من كل الجهات ؛ وبذلك زال اللبس والأشكال عن عامة الناس.

انظر: معجم البلدان ١٩٨/٥، معالم مكة التاريخية ص ٢٩٠

(١) نقل عنه أن من قدم مكة حاجاً ثم خرج إلى منى منشأً للسفر إلى أهله فإنه يقصر

الصلاة دون أهل مكة ومن حولها فإنهم لا يقصرون. عبد الله في مسأله ٢١٠

(٧٧٩-٧٨٠)، وصالح في مسأله ٤٤٣/١ (٤٤١)، وابن هانئ في مسأله ١/

١٦٦، ١٦٧ (٨٣١-٨٣٣)، وأبو داود في مسأله ص ١٣٢.

والصحيح من المذهب: أن أهل مكة ومن حولهم لا يقصرون الصلاة إذا خرجوا إلى

منى حاجاً، وعليه أكثر الأصحاب. وأختار أبو الخطاب وابن تيمية جواز القصر

لهم.

انظر: المغني ٤٠٩/٣، والمبدع ٢٣١/٣، الإنصاف ٣٢٠/٢.

(٢) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- (أنه كان يقيم بمكة

فإذا خرج إلى منى قصر). المصنف ٤٥١/٢.

(٤) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

عشرًا. (١)

فصير (٢) أنس هذا كله إقامة صبح رابعة إلى آخر أيام التشريق (٣).

قال إسحاق: لا نعلم شيئاً مما وصف يؤكد قول من يقول: لا يقصر إذا سافر أكثر من مسيرة ثلاث ؛ لأن إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤) كان قدر ما وصف، فلا (٥) بيان فيه أن لو كان

(١) روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع.

قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٨٤١/١ (١٥).

صحيح البخاري، في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى

يقصر ٣٨/٢.

(٢) في ظ (فصير) مكررة وفي ع (قصر).

(٣) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، وهي الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر من ذي الحجة ؛ سميت بذلك لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس

أي يقدد وييسط في الشمس ليحف، وقيل: لأن الهدى والأضاحي لا تذبح حتى

تشرق الشمس أي تطلع.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٤، مجمل اللغة ٣/٥٢٧، لسان العرب ١٠/

١٧٦.

(٤) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٥) في ع (ولا).

أكثر كان يتم، ومقامه بتبوك<sup>(١)</sup> وفتح مكة<sup>(٢)</sup> سبع<sup>(٣)</sup> عشرة ليلة،  
أو تسع عشرة<sup>(٤)</sup> ليلة<sup>(٥)</sup> يصلي ركعتين<sup>(٦)</sup> أبين من قدومه صبح

(١) تبوك: كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاة تحت سلطة الروم. وقد أصبحت اليوم من مدن المملكة العربية السعودية، شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي ٧٧٨ كم على طريق تمر بخيبر وتيماء، انظر: معجم العالم الجغرافية ص ٥٩.

(٢) فتح مكة: كان في السنة الثامنة من الهجرة ودخلها عليه الصلاة والسلام وعلى رأسه المغفر وقال: «أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي».

(٣) في ع (سبعة عشر).

(٤) روي البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٢٣/٥. وروى أحمد في المسند عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين». المسند ١/ ٣١٥، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢٥/٢ (١٢٣٢)، وسندها جيد. انظر: الفتح الرباني ١١/٥. وعند أبي داود، قال ابن عباس: (ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أم). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢٤/٢ (١٢٣٠)، وقريباً منه عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٤/٢.

(٥) (ليلة) ساقطة من ع.

(٦) انظر قول إسحاق: (أن من أجمع إقامة فوق تسعة عشر يوماً يتم الصلاة، ومن أقام دوغماً قصر). في سنن الترمذي ٤٣٣/٢، المجموع ٢٤٨/٤، عمدة القاري ١١١/٦.

رابعة ؛ لأن ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(١)</sup> حين ذكر مقامه بتبوك وفتح مكة.

قال: فنحن فيما<sup>(٢)</sup> بيننا وبين سبع عشرة نقصر، فإذا زدنا أتمنا.<sup>(٣)</sup>

(قيل لإسحاق: ما يقول؟)

قال: فما أحسنه<sup>(٤)</sup>.

٣١٧- قلت لإسحاق: معنى<sup>(٥)</sup> قوله: فإذا رجعت إلى أهل، أو

(١) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٢) في ع (ما).

(٣) هذا اللفظ لم أعثر عليه ولعله أورده بالمعنى، وقريب منه: ما رواه الدارقطني في سننه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس: ونحن إذا سافرنا فأقمنا سبع عشرة قصرنا وإذا زدنا أتمنا). وفي رواية (ونحن نقصر سبع عشرة فإذا زدنا أتمنا). سنن الدارقطني ١/ ٣٨٨، ورواه البيهقي في سننه ١٥٠/٣.

وعند أبي داود: (قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢/ ٢٤ (١٢٣٠)، وقريباً منه عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٥٤.

(٤) (قيل لإسحاق ما يقول؟ قال: فما أحسنه) إضافة من ع.

(٥) في ع (ومعنى) بإضافة الواو.

ماشية فأم<sup>(١)</sup>، لو أن رجلاً من أهل مرو<sup>(٢)</sup> كان مقيماً  
بنيسابور<sup>(٣)</sup>، ثم خرج منها يريد بخارى<sup>(٤)</sup> فإذا قدم مرو يقصر أو

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لا تقصر إلى  
عرفه وبطن نخلة واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية  
فأم). المصنف ٤٤٥/٢.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٢٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٣.

(٢) مرو: هي مر العظمى، وهي مرو الشاهجان، أشهر مدن خراسان وأقدمها وأكثرها  
خيراً وأحسنها منظراً، بناها ذو القرنين. وفي أهلها من الرفق ولين الجانب وحسن  
المعاشرة ما لا يوجد في غيرهم. وخرّجت من الأعيان وعلماء الدين ما لم تخرج  
مدينة مثلها كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وإسحاق بن  
منصور الكوسج وغيرهم.

انظر: معجم البلدان ١١٢/٥، آثار البلاد ص ٤٥٦، معجم ما استعجم ١٢١٦/٤.

(٣) نيسابور: مدينة عظيمة من مدن خراسان، ذات فضائل جسيمة، وهي معدن  
الفضلاء ومنبع العلماء، كثيرة الفواكه والخيرات، بينها وبين الري مائة وستون  
فرسخاً. وفتحت أيام عثمان - رضي الله عنه - صلحاً سنة إحدى وثلاثين من  
الهجرة. وينسب إليها الإمام العلامة رضي الدين النيسابوري.

انظر: آثار البلاد ص ٤٧٣، مرصد الإطلاع ١٤١١/٣.

(٤) بخارى: هي من أعظم مدن ما رواء النهر وأجلها، كثيرة البساتين والفواكه في أرض  
مستوية واسعة الخضرة، بينها وبين مرو ثنتا عشرة مرحلة، وبينها وبين سمرقند سبعة  
وثلاثين فرسخاً، كانت مجمع الفقهاء، ومعدن الفضلاء، ومنشأ علوم النظر، وإليها

يتم<sup>(١)</sup> أو يصوم إذا كان ينوي مقام يوم [٤-١٥/ب] أو يومين؟  
قال: يقصر إلا أن يتوطنها<sup>(٢)</sup> أو يجمع على إقامة لحاجة<sup>(٣)</sup> لا بد له  
منها؛ فحينئذ يأخذ بالثقة، ويتم أحبّ إليّ لما اختلف أهل العلم  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في المكث في  
المصر<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

فإذا زال اسم السفر عنه ونوى الإقامة لحاجة قل أم كثر؛ لأن  
الاحتياط له في المكتوبات الأخذ بالثقة، فأما لو<sup>(٦)</sup> أقام أياماً لما

ينسب إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح.

انظر: معجم البلدان ١/٣٥٣، مراصد الإطلاع ١/١٦٩، آثار البلاد ص ٥٠٩.

(١) سياق الكلام يقتضي أن يكون هنا كلمة "يفطر" قبل (أو يصوم).

(٢) يتوطنها: وطن بالمكان وأوطن أقام فيه واتخذه محلاً ومسكناً يقيم فيه.

انظر: القاموس المحيط ٤/٢٧٦، الصحاح ٦/٢٢١٥.

(٣) نقل النووي عن إسحاق أن المسافر يقصر أبداً حتى يدخل وطنه أو بلداً له فيه أهل

أو مال. المجموع ٤/٢٤٨، وانظر: الأوسط خ ل أ ٢٣٥.

(٤) في ع (المسجد).

(٥) انظر أقوال العلماء في مدة الإقامة التي تلزم من أقامها إتمام الصلاة في: الأوسط خ ل

أ ٢٣١ - ل ب ٢٣٤، المغني ٢/٢٨٨، ٢٨٩، المجموع ٤/٢٤٨، ٢٤٩.

(٦) في ع (إذا).

حبسه (الكري)<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> أو كان إبله يرعاها أو ما أشبهه، قصر ولو أقام أياماً.

٣١٨- قلت: متى يصلي المريض جالساً؟

قال: إذا كان<sup>(٣)</sup> قيامه يزيدُه وهنا<sup>(٤)</sup> ويشتد عليه (القيام)<sup>(٥)</sup> ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا<sup>(٦)</sup>.

(١) الكري: على فعيل الذي يكري الجمال وهو مؤجرها.

انظر: مجمل اللغة ٣/٧٨٢، لسان العرب ١٥/٢١٨.

(٢) (الكري) إضافة من ع.

(٣) (إذا كان) ساقطة من ع.

(٤) وهنا: الوهن الضعف، يقال وهن الإنسان يهن ووهنه غيره وهنا وأوهنه. والمعنى تزيده صلاته قائماً ضعفاً ومرضاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٢٣٤، مختار الصحاح ص ٧٣٨.

(٥) في ظ (المقام).

(٦) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٠٦ (٣٧٧)، وابن هانئ في مسائله ١/٧٤ (٣٦٦).

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً.

وقال ميمون بن مهران: (إذا لم يستطع أن يقوم لندياه فليصل جالساً، وحكى عن

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣١٩- قلت: إذا لم يستطع المريض أن يصلي جالساً كيف يصلي<sup>(٢)</sup>؟  
قال: على ما قدر وتيسر عليه<sup>(٣)</sup>.

أحمد نحو ذلك). المغني ١٤٣/٢، ١٤٤.  
والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية من أن المصلي إذا كان يلحقه بالقيام ضرر أو زيادة مرض أو تأخر براء فإنه يصلي قاعداً.  
وروي عن أحمد: أنه لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام. وأسقط أبو يعلى القيام بضرر متوهم وأنه لو تحمل القيام حتى زاد مرضه أثم.  
انظر: الفروع ١/٥٠٦، ٥٠٧، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية ١/١٢٤، ١٢٥، الإنصاف ٢/٣٠٥.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢٣٥، المغني ١٤٤/٢.

(٢) في ع (يصنع).

(٣) أشار صاحب الفروع والإنصاف إلى هذه الرواية.

انظر: الفروع ١/٥٠٧، الإنصاف ٢/٣٠٧.

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: كيف يصلي المريض على جنبه أو رجله إلى القبلة؟ قال: كل أرجو أن يجزئه). المسائل ص ٥١.

والصحيح من المذهب: أن المريض إذا شق عليه الصلاة قاعداً صلى على جنبه، وعليه أكثر الأصحاب. فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو يستطيع الصلاة على جنبه صحت صلاته على المذهب.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٢٠- قلت: هل<sup>(٢)</sup> يسجد المريض على شيء يرفعه إلى جبهته؟

قال: أحبّ إلى أن لا يرفعه، وإن فعل فلا بأس به، ولا يرفعه أحبّ إلي<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ويسجد على المرفقة<sup>(٤)</sup> أحبّ إليّ من أن يومئ برأسه<sup>(٥)</sup>

=

وروي عن أحمد: أنه لا تصح صلواته والحال هذه ومال إليه ابن قدامة.

وعنه: يخير في الهيئة التي يصلي عليها، وهي التي نقلها ابن منصور.

انظر: المغني ١٤٦/٢، ١٤٧ المبدع ١٠٠/٢، الإنصاف ٣٠٦/٢، كشاف القناع ٥٨٨/١.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢٣٦.

(٢) في ع (وهل) بإضافة الواو.

(٣) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ١٨٠/١.

والمذهب: أن المصلي إذا عجز عن الركوع والسجود يومئ بهما، ولو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه إلى وجهه أجزاء مع الكراهة.

وروي عن أحمد: أنه يخير بينهما.

وعنه: لا يجوزته كالسجود على يديه.

انظر: الإنصاف ٣٠٨/٢، المغني ١٤٨/٢.

(٤) المرفقة: المخدة: انظر: لسان العرب ١١٩/١٠.

(٥) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٠٥ (٣٧٥)، وابن هانئ في

=

حديث أم<sup>(١)</sup> سلمة<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنهم)<sup>(٤)</sup>.

مسائله ٧٤/١ (٣٦٧).

والصحيح من المذهب: أنه لا بأس بسجود المريض على وساده ونحوها. روي عن أحمد: أنه اختار السجود على الوسادة وفضله على الإيماء. وعنه أنه قال: الإيماء أحب إليّ. انظر: الفروع ٥٠٧/١، ٥٠٨، الكافي ٢٦٩/١، الإنصاف ٣٠٨/٢، مطالب أولي النهى ٧٠٧/١.

(١) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، وبعد وفاة زوجها أبي سلمة بن عبد الأسود تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة. وهي من فقهاء الصحابيات، ومن أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية أن يخرج على الناس فيحلق وينحر، تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، توفيت سنة ثنتين وستين من الهجرة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٤٤٠/٤، العبر ٤٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٢.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن أم الحسن قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة وهي قاعدة- أعني تصلى قاعدة-). مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٢.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيب). المصنف ٢٧٢/١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٨/٢، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٢.

(٤) (رضي الله عنهم). إضافة من ع.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٢١- [ظ-١٤/أ] قلت: المريض يجمع بين الصلاتين؟

قال: إي والله، إذا كان علة، وليس يجمع إلا بين الظهر والعصر<sup>(٢)</sup>  
والمغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء.

(١) انظر قول إسحاق بتفصيل السجود على المخدة على الإيماء في: الأوسط خ ل ب  
٢٣٧، المغني ١٤٧/٢.

(٢) في ع (العصر والظهر) بالتقدم والآخر.

(٣) قال صالح: (قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعا جميعاً وثمانياً جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو. وقال- أي أحمد-: المريض يجمع بين الصلاتين. كان عطاء يرخص له أن يجمع) المسائل ١٥٩/٢-١٦٢، ١٧٧/١ (٧٢٨، ١٥٩٨).

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية، حيث يجوز الجمع للمريض إذا كان يلحق المريض بتركه ضعف ومشقة.

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز الجمع للمريض.

وذهب الأصحاب إلى أنه إن جاز للمريض ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا.

انظر: الإنصاف ٣٢٥/٢، المغني ٢٧٦/٢، ٢٧٧، الفروع ٥٢٤/١، ٥٢٥.

٣٢٢- قلت: المغمي<sup>(١)</sup> عليه ما يقضي من الصلوات؟  
 قال: يقضي الصلوات<sup>(٢)</sup> كلها، نام النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه  
 (وسلم)<sup>(٤)</sup> عن الصلاة فقضاهها.  
 وذكر حديث أبي مجلز عن عمران بن حصين وسمرة بن<sup>(٥)</sup>

(١) المغمي عليه: غمي على المريض وأغمي عليه: غشى عليه، وعرض له ما أفقده الحس والإدراك، فيظن أنه مات ثم يفيق.  
 انظر: الصحاح ٤/٣٧١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٤.  
 (٢) (قال يقضي الصلوات) ساقطة من ع.  
 (٣) أشار المرداوي إلى هذه الرواية في الإنصاف ١/٣٩٠. ونقل عنه أن المغمي عليه يقضي جميع الصلوات التي فاتته لإغمائه: عبد الله في مسائله ٥٦ (١٩٦، ١٩٨)، وصالح في مسائله ١/٤٤٥، ٤٤٦، ٢٠١/٢-٢٠٣، ٢٨/٣، ٤٠، ١٨٨ (٤٤٧)، ٧٧٢، ٧٧٣، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٩١، ١٦١٩، وأبو داود في مسائله ص ٤٩.  
 والصحيح من المذهب: متفق مع ما أفتى به هنا من أنه يجب على المغمي عليه قضاء الصلوات مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يجب عليه قضاؤها كالمجنون، اختاره في الفائق.

انظر: المبدع ١/٣٠٠، الكافي ١/١١٩، الإنصاف ١/٣٩٠.

(٤) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٣٠٢).

(٥) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري، أبو سليمان حليف الأنصار، صحابي جليل، شهد المشاهد مع الرسول ﷺ، وكان عظيم الأمانة يحب الإسلام وأهله، شديداً على الخوارج، وقتل جماعة منهم، فكانوا يطعنون عليه وينالون منه.

جندب<sup>(١)</sup> وعمار بن ياسر<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهم)<sup>(٣)</sup>.

قال: إما أن يقضيها كلها، وإما أن لا يقضي شيئاً من الصلوات.

قال إسحاق: لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه، وإن أفاق

قبل طلوع الشمس قضى الفجر وإن لم يفق حتى انتصف النهار

فإنه يقضي الفجر قط<sup>(٤)</sup>.

توفي سنة ثمان وخمسين من الهجرة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤٥٤/٢، مرآة الجنان ١/١٣١، الجمع بين رجال

الصحيحين ٢٠٢/١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٥٩.

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مجلز. قال: (قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن

جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما

يقال: يقضيهن جمعياً). مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٢.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن يزيد أن عمار بن ياسر (رمي فأغمى عليه في الظهر

والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر، ثم العصر ثم المغرب ثم

العشاء). مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢، ٤٨٠. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/

٢٦٨، ٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/١، والدارقطني في سننه ٨١/٢.

وروى ابن المنذر بسنده (عن أم سعيد مولاة عمار، وكانت جارية عمار أنه غشي

عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ

ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ، ثم صلى تلك الثلاث). الأوسط خ ل أ ٢٣٩.

(٣) (رضي الله عنهم) إضافة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٣٩، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٠.

٣٢٣- قلت: إذا صلى جالساً ير كع جالساً، أو يقوم فيركع؟  
قال: كلا الحديثين<sup>(١)</sup> إن فعلهما فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) روى البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ «كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك». صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة ثم ما بقي ٤٣/٢. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً أو فعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ٥٠٥/١ (١١٢).

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/٥٠٤ (١٠٦).

(٢) قال ابن هانئ: (وسئل - أي أحمد - عن الرجل يصلي ثلاث ركعات ثم يجلس فيقرأ ثم يقوم فيركع؟ قال: إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية أو ما كان، فليقم فليقرأ، ثم ليركع. وكذا كان النبي ﷺ يفعل). المسائل ١٠٧/١ (٥٣١).  
قال ابن قدامة في - ثنايا حديثه عمن يتطوع جالساً - (وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام وإن شاء من قعود؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين). المغني ١٤٣/٢.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢١٢/٢.

٣٢٤- قلت لأحمد<sup>(١)</sup>: الرجل يصلي محتبياً<sup>(٢)</sup>؟

قال: نعم، إذا كان تطوعاً<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٣٢٥- قلت: متى يؤمر [ع-١٦/أ] الصبي بالصلاة؟

قال: لسبع ويضرب عليها لعشر<sup>(٤)</sup>.

(١) (لأحمد) ساقطة من ع.

(٢) محتبياً: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين بحيث تكون ساقاه منصوبتين وبطننا قدميه موضوعين على الأرض ويداه موضوعتين على ساقية.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٥. تاج العروس ١٠، ٨١.

(٣) قال ابن هانئ: (وسئل- أي أحمد- عن رجل يصلي محتبياً أو متكئاً تطوعاً؟ قال:

لا بأس به). المسائل ١/١٠٧ (٥٣٠). وتقدم في مسألة (٢١٧، ٢٢١) أن

المستحب للمصلي جالساً أن يتربع.

(٤) قال أبو داود: (قيل لأحمد بن حنبل: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ قال: يضرب عليها

إذا بلغ عشرًا ويفرق بينهم في المضاجع، ويؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع). المسائل

ص. ٥٠.

قال ابن قدامة: (قال القاضي: يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا

بلغ سبع سنين، ويأمره بما ويلزمه أن يؤد به عليها إذا بلغ عشر سنين). ثم قال:

وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة لكي يألفها ويعتادها ولا

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٢٦- قلت: سئل سفيان عن رجل وضع يديه على فخذه في الركوع، أو وضع إحدى يديه على ركبتيه ولم يضع الأخرى؟ قال: يجزئه.

قال (الإمام)<sup>(٢)</sup> أحمد: أرجو أن يجزئه<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال إذا كانت به علة.

٣٢٧- قلت: سئل سفيان عن رجل ركع قبل الإمام؟

=

يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب).

ومن أصحابنا من قال: تجب عليه. المغني ١/٦١٥، ٦١٦، وانظر: الإنصاف ١/٣٩٧، الفروع ١/٢٠٠.

(١) قال إسحاق كما قال ساقطة من ع.

(٢) (الإمام) إضافة من ع.

(٣) قال ابن قدامة: (الواجب في الركوع الانحناء، بحيث يمكن المصلي مس ركبتيه بيديه ولا يلزمه وضعهما، وإنما ذلك مستحب، فإن كانتا عليتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداها عليلة وضع الأخرى). المغني ١/٥٠٠، وتقدمت الإشارة إلى القدر الجزئ من الركوع. راجع مسألة (٢١٩).

(٤) في ع إضافة (به) بعد كلمة (يجزئه).

قال<sup>(١)</sup>: ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع.

قلت<sup>(٢)</sup> له: أيعيد؟

قال: ومن يسلم من هذا<sup>(٣)</sup>؟

قال أحمد: نعم<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٥)</sup>: كما قال علي<sup>(٦)</sup> السهو<sup>(٧)</sup>.

٣٢٨ - قلت: قال سفيان في رجل نسي سجدة وهو ساجد؟

قال: يرفع رأسه وليسجد التي نسي، ولا يعتد بالسجدة

التي كان (يسجدها)<sup>(٨)</sup> فإن ذكرها وهو راکع

لم يفرغ من الركوع فليسجد (ولا يعتد بتلك)<sup>(٩)</sup>

(١) في ع (فقال) بإضافة الفاء.

(٢) في ع (قيل) بدل (قلت له).

(٣) انظر نص قول سفيان في: الأوسط خ ل أ ٢٠٧.

(٤) تقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٢٥٥).

(٥) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٥٥).

(٦) في ع إضافة (في) بعد (على).

(٧) أي في حالة ما إذا كان المأموم ساهياً لا متعمداً، وظاهره أن المأموم إذا تعمد ذلك

بطلت صلاته.

(٨) في ظ (سجدها).

(٩) (ولا يعتد بتلك) إضافة من ع.

(الركعة)<sup>(١)</sup> فإن ذكرها وهو يقرأ فليسجد، ولا يعتد بالقراءة التي قرأ ؛ لأنه إنما هو<sup>(٢)</sup> شيء لم يفرغ منه بعد.  
قال أحمد: كل ركعة لا يأتي فيها بسجدين حتى يأخذ في عمل (الأخرى)<sup>(٣)</sup> لم تجزه تلك الركعة ؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدة واحدة، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة واعتد بهذه<sup>(٤)</sup> السجدة وركعتها.  
قال إسحاق: أجاد كما قال<sup>(٥)</sup>.

٣٢٩- قلت لأحمد<sup>(٦)</sup>: قال سفيان<sup>(٧)</sup>: السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم، أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد، أو سلمت ناسياً، أو جهرت فيما لا ينبغي لك<sup>(٨)</sup> أن تجهر

(١) في ظ (بالرجعة).

(٢) (هو) ساقطة من ع.

(٣) في ظ (آخر).

(٤) في ع (ها).

(٥) تقدم قولهما. راجع مسألة (٢٣٧).

(٦) (لأحمد) ساقطة من ع.

(٧) في ع إضافة (في) بعد كلمة (سفيان).

(٨) (لك) ساقطة من ع.

فيه<sup>(١)</sup>، أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسياً فعليك سجدتا السهو، والسهو في المكتوبة والتطوع سواء<sup>(٢)</sup>.  
قال (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد (رحمه الله تعالى)<sup>(٤)</sup>: كله جيد<sup>(٥)</sup> إلا جهره

(١) (فيه) ساقطة من ع.

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال: (إذا قمت فيما يجلس فيه، أو جلست فيما يقام فيه، أو جهرت فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه ناسياً سجدت سجدي السهو، فإن تعمدت الجهر فيما يخافت فيه، أو عمدت شيئاً من ذلك لم تسجد سجدي السهو). المصنف ٣١٣/٢ (٣٤٩٥)، وانظر: الأوسط ٢٩٩/١، ٣٠٣، المغني ٢٣/٢، المجموع ٥٧/٤.

(٣) (الإمام) إضافة من ع.

(٤) (رحمه الله تعالى) إضافة من ع.

(٥) نقل عبد الله عن الإمام أحمد: (أن من سها في صلاته فقام فيما لا ينبغي له أن يقوم فإنه يسجد سجدي السهو). المسائل ٨٦—٨٨ (٣٠٥—٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣)، وانظر: مسائل ابن هانئ ٧٦/١ (٣٧٥)، ومسائل أبي داود ص ٥٥. قال الخرقى: (ما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل ... أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام).

قال ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له). المغني ٢٠/٢، ٢٣. وقال ابن قدامة أيضاً: (لا يشرع— أي سجود السهو— في العمد ويشرع للسهو في زيادة ونقص ... فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمدًا بطلت الصلاة، وإن كان سهواً سجد له.. وإن نسي التشهد الأول ونهض.. عليه السجود لذلك). المقنع ١٦٩/١، ١٧٠، ١٧٧.

بالقرآن<sup>(١)</sup> أو (إخفائه)<sup>(٢)</sup> فيما لا ينبغي (له)<sup>(٣)</sup> أن يجهر، إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه.

٣٣٠- قلت: قال: فإن<sup>(٤)</sup> سهوت في صلاة واحدة عشرين مرة يكفيك سجدتا السهو<sup>(٥)</sup>؟  
قال أحمد: جيد<sup>(٦)</sup>.

أما السلام ناسياً: فقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن إمام صلى ركعتين ثم سلم وظن أنها أربع ثم علم فصلى ركعتين، أيسجد أيضاً؟ قال: نعم). المسائل ص ٥٤. ولا خلاف في المذهب: أن من سلم ناسياً فإنه يتم صلاته ويسجد سجدي السهو. انظر: الإنصاف ١٣٢/٢، كشف القناع ٤٦٧/١، ٤٦٨. وأما الجهر بالقراءة أو إخفائها، فتقدم الكلام عليها. راجع مسألة (٢٠٢).

(١) في ع (بالقراءة).

(٢) (إخفائه) إضافة من ع.

(٣) (له) إضافة.

(٤) في ع (وإن).

(٥) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣١٨/٣، المغني ٣٩/٢.

(٦) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ١٤٦/١.

وقال صالح: (قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سبقه أو فيما أدرك فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضى، فسها هو في القضاء، هل تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟ قال:- أي أحمد- تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد

قال إسحاق: كما قال سفيان.

٣٣١- قلت: سئل سفيان عن رجل ركع أربع ركعات وسجد [ع-١٦  
ب/] في كل ركعة سجدة سجدة، فذكر وهو جالس في الرابعة؟  
قال: يسجد الأول فالأول<sup>(١)</sup> وهو جالس، وإن كان قد تشهد  
يعيد<sup>(٢)</sup> التشهد، ثم يسجد<sup>(٣)</sup> سجدي السهو بعد ما يسلم<sup>(٤)</sup>، وإن  
كان (قد)<sup>(٥)</sup> تكلم قبل أن يسجد أعاد<sup>(٦)</sup>.

==

كان ينبغي له أن يتبع الإمام سهوه). المسائل ٢٤٠/٢ (٨٣٠).  
ولا خلاف في المذهب: أن من سها مراراً كفاه سجدتان، إلا أن يختلف محل  
السجدتين باختلاف سببهما ففيه وجهان: أحدهما- وهو المذهب:- أنه يكفيه  
سجدتان، اختاره ابن قدامة، ومال إليه المجد بن تيمية. والوجه الثاني: لكل سهو  
سجدتان، اختاره أبو بكر من الأصحاب.  
انظر: الفروع ٣٩٣/١، المبدع ٥٢٨/١، ٥٢٩، الإنصاف ١٥٧/٢، مطالب أولي  
النهى ٥٣٤/١.

(١) في ع (الأول) بحذف الفاء.

(٢) في ع (يُعيد).

(٣) في ع (سجد). بحذف الياء.

(٤) في ع (سلم) بحذف الياء.

(٥) (قد) إضافة من ع.

(٦) روى عبد الرزاق في مصنفه (عن الثوري في رجل جلس في الركعة الرابعة؛ ثم ذكر

==

قال (الإمام) <sup>(١)</sup> أحمد (رحمه الله تعالى) <sup>(٢)</sup>: يستأنف أربع ركعات كأنه لم يصل <sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد <sup>(٤)</sup> (رحمهما الله تعالى) <sup>(٥)</sup>.

٣٣٢- قلت: سئل سفيان عن رجل قرأ فسجد ولم ير كعب، ثم قام فقرأ

أنه نسي من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعاً متواليات ثم يتشهد، ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو). المصنف ٣٢١/٢.

وانظر: الأوسط ٢٩٦/٣، المجموع ٥٠/٤، المغني ٣٧/٢.

(١) (الإمام) إضافة من ع.

(٢) (رحمه الله تعالى) إضافة من ع.

(٣) المذهب: أن من نسي أربع سجديات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة فتصح له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو. وهذا ما عليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنها تبطل صلاته ويتدىء الصلاة من أولها.

وعنه: يبنى على تكبيرة الإحرام.

وعنه: يصح له ركعتان.

انظر: المغني ٣٦/٢، ٣٧، الإنصاف ١٤٢/٢، ١٤٣، الفروع ٣٨٨/١، الروايتين

والوجهين ١٤٥/١، ١٤٦، وراجع مسألة (٢٣٧).

(٤) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٣٧).

(٥) (رحمهما الله تعالى) إضافة من ع.

وركع فذكر في الثانية أنه لم يركع في الأولى؟

قال: لا<sup>(١)</sup> يحتسب بالأولى ويسجد سجدي السهو<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: (جيد)<sup>(٣)</sup> هذا صحيح<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup>.

٣٣٣- قلت لأحمد<sup>(٧)</sup>: سئل سفيان عن رجل قرأ فركع، ثم رفع رأسه فقرأ وركع، ثم ذكر في الثانية؟

(١) (لا) ساقطة من ع.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٢٠/٢.

(٣) (جيد) إضافة من ع.

(٤) قال ابن قدامة: (من ترك ركناً إما سجدة أو ركوعاً ساهياً، ثم ذكر بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها، بطلت الركعة التي ترك الركن منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، نص على هذا أحمد في رواية الجماعة). المغني ٢٧/٢.

وما ذكره ابن قدامة موافق لهذه الرواية وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وروي عن أحمد: أن من ترك ركناً ناسياً فذكره حين شرع في ركن آخر بطلت الركعة.

انظر: الإنصاف ١٣٩، الفروع ٣٨٧/١.

(٥) انظر قول إسحاق في: المغني ٢٧/٢.

(٦) قال إسحاق كما قال إضافة من ع.

(٧) (لأحمد) ساقطة من ع.

قال: يجعل هذه الآخرة الأولى، ولا يحتسب بالأولى، ويسجد<sup>(١)</sup>  
سجدي السهو.  
قال أحمد: [ظ-١٤/ب] جيد.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤- قلت: سئل سفيان عن رجل أدرك إحدى سجدي السهو أضيف  
إليها أخرى إذا سلم؟  
قال: لا.

قال (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد: بلى يقضي السجدة، ثم يقوم فيقضي ما  
فاته<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. ويقضي السجدة الثانية إذا كان قد سجد

(١) (ويسجد) ميكررة في ع.

(٢) حكم هذه المسألة كسابقتها.

(٣) (الإمام) إضافة من ع.

(٤) المذهب متفق مع ما أفق به هنا من: أن المأموم إذا أدرك الإمام في إحدى سجدي  
السهو سجد معه، فإذا سلم الإمام أتى المأموم بالسجدة الثانية. ثم قام ليقضي صلاته.  
وقيل: لا يأتي بالسجدة الأخرى، بل يقوم بعد سلام إمامه ليقضي صلاته، ثم يسجد  
سجدي السهو.

انظر: الفروع ١/٣٩٢، ٣٩٣، الإنصاف ٢/١٥٣. كشف القناع ١/٤٧٧، ٤٧٨.

معه واحدة وتجزئه، والذي نختار أن لا يسجد حتى يقضي  
فريضته<sup>(١)</sup> ثم يسجد<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥- قلت: سئل سفيان عن الصبي إذا أمّ قبل أن يحتلم؟

قال: أحبّ إلي أن يعيدوا<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: دعها<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كلما أمّ<sup>(٤)</sup> بعد عشر سنين فإنه<sup>(٥)</sup> جائز.

٣٣٦- قلت: قال سفيان سألوني عن مُقْعَد مات أبوه أيصلي عليه؟

فنهيتهم؛ قلت<sup>(٦)</sup>: لا يؤمهم في الصلاة ولا على الجنائز إلا قائماً،

بالسنة<sup>(٧)</sup> قائم<sup>(٨)</sup>.

(١) في ع (فرضه).

(٢) اختيار إسحاق تقدم. راجع مسألة (٢٤٤).

(٣) انظر قول سفيان بكراهة إمامة من لم يحتلم في: الأوسط خ ل ب ٢٠٠، شرح

السنة ٤٠١/٣، المغني ٢٢٨/٢. المجموع ١٤٩/٤، معالم السنن ١٦٩/١.

(٤) تقدم قولهما. راجع مسألة (٢٥٠).

(٥) في ع (فهر).

(٦) القائل سفيان الثوري - رحمه الله تعالى -.

(٧) في ع (السنة) بحذف الباء.

(٨) هذا إذا لم يكن إماماً راتباً، فإن كان راتباً وصلى جالساً لمرضه صلى من خلفه

قال (الإمام) <sup>(١)</sup> أحمد (رحمه الله تعالى) <sup>(٢)</sup>: لا يؤم المقعد إلا أن يكون رجل يؤمهم ثم مرض أياماً <sup>(٣)</sup> كما فعل جابر <sup>(٤)</sup>

قياماً، فإن صلوا جلوساً لم تصح صلاتهم. انظر: الأوسط خ ل ب ٢٠٩، سنن الترمذي ١٩٦/٢، معالم السنن ١٧٣/١، المجموع ١٦٤/٤.

(١) (الإمام) إضافة من ع.

(٢) (رحمه الله تعالى) إضافة من ع.

(٣) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا صلى جالساً يصلي من خلفه جلوساً؟ قال: إذا كان إمام جماعة أو إمام حي، فإذا صلى جالساً صلوا هم جلوساً). المسائل ٤٥/١ (٢١٦).

والمذهب وما عليه جماهير الأصحاب: موافق لهذه الرواية، حيث لا تصح الصلاة خلف إمام عاجز عن القيام، فإن كان إماماً راتباً ويرجى زوال عجزه بشفائه من مرضه. فالصحيح من المذهب - كما في هذه الرواية - : صحة إمامته، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي: لا تصح. ومنع ابن عقيل الإمامة جالساً مطلقاً. فعلى القول بصحة إمامته فإن المأمومين يصلون خلفه جلوساً. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يصلون خلفه قياماً.

انظر: المغني ٢٢٠/٢، ٢٢٣، الإنصاف ٢٦٠/٢، ٢٦١، المحرر في الفقه ١٠٥/١، شرح العمدة ص ٩٦.

(٤) روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الزبير (أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تمائل خرج وأنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة

وأسيد<sup>(١)</sup> بن حضير<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال السنة اتباعهم<sup>(٤)</sup>.

٣٣٧- قلت: سئل سفيان عن رجلين صلياً جميعاً اتم كل واحد منهما

=

من الصلوات فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً. مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢. (١) هو: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأشهلي أبو يحيى الأنصاري، صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وتخلف عن شهود بدر؛ لأنه قال: ظننت أنهما العير ولو ظننت أنه غزو ما تخلفت، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ومن العقلاء ذوي الرأي، شريفاً في قومه. قال ﷺ: «نعم الرجل أسيد بن حضير». توفي سنة عشرين من الهجرة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٦٤/١، تهذيب الكمال ٢٤٦/٣، طبقات ابن سعد ٣/٣، ٦٠٣، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٠/٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن هبيرة (أن أسيد بن حضير كان يوم بني عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك مادمت. فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً). مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢، ٣٢٧. رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ٤٦٢/٢.

(٣) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٤) انظر قول إسحاق: أن الإمام إذا صلى جالساً صلى من خلفه جلوساً في: سنن الترمذي ١٩٦/٢، شرح السنة ٤٢٢/٣، الأوسط خ ل أ ٢٠٩، المغني ٢٢٠/٢، معالم السنن ١٧٣/١، المحلى ١٠٢/٣.

بصاحبه؟

قال: يعيدان جميعاً.

قال: أحمد يعيدان جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٨- قلت: قال سفيان: لو أن رجلاً ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن

يكون إمامه:

قال: تجزئ الإمام صلاته ويعيد هو<sup>(٢)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد (رحمه الله تعالى)<sup>(٤)</sup>: كما قال<sup>(٥)</sup>.

(١) الصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، فإذا صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، أو مأموم له فصلاهما فاسدة. وقيل: تصح صلاتهما على أنهما فرادى لا جماعة.

انظر: المبدع ٤١٩/١، الكافي ٢٢٩/١، الإنصاف ٢٨/٢.

(٢) انظر قول سفيان في: الأوسط خ ل أ ٢١٠، المغني ٢٣٢/٢، المجموع ١٠٠/٤، حلية العلماء ١٥٧/١.

(٣) (الإمام) إضافة من ع.

(٤) (رحمه الله تعالى) إضافة من ع.

(٥) الصحيح من المذهب وما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم: موافق لهذه

الرواية، حيث إن من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة.

وروي عن أحمد: أنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام إلا في الجمعة فقط.

قال إسحاق: كلما لم ينو الإمامة واقتدى الآخر به لم يجزئه إلا أن يكون قد قرأ<sup>(١)</sup>.

٣٣٩- قلت: سئل<sup>(٢)</sup> سفيان عن رجلين نسيَا الظهر من<sup>(٣)</sup> يوم واحد؟ قال: يصليان جميعاً، فإن كان نسي هذا الظهر أمس وهذا الظهر أول من أمس لا يجمعان، يصلي<sup>(٤)</sup> كل رجل منهما وحده. قال (الإمام)<sup>(٥)</sup> أحمد: (رحمه الله تعالى)<sup>(٦)</sup>: يجمعان جميعاً من يوم واحد<sup>(٧)</sup> أو أيام متفرقة<sup>(٨)</sup>.

وعنه: يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل.

انظر: المغني ٢/٢٣١، الفروع ١/٢٩٢، الإنصاف ٢/٢٧، ٢٨، كشف القناع ٣٧١/١.

(١) انظر: قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢١٠، المجموع ٤/١٠٠.

(٢) في ع (قال).

(٣) في ع (في).

(٤) في ع (ويصلي) بزيادة واو.

(٥) (الإمام) إضافة من ع.

(٦) (رحمه الله تعالى) إضافة من ع.

(٧) لا خلاف في صحة ائتمام من يقضي فرضاً بمن يقضي نفس الفرض، بل تستحب له

الجماعة لفعله ﷺ يوم الخندق. انظر: الإنصاف ٢/٢٧٦، ١/٦١٤.

(٨) المذهب وما عليه أكثر الأصحاب موافق لما أفق به هنا من أنه يصح ائتمام قاضي

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup> سواء.

٣٤٠- قلت: قال سفيان: لو أن رجلاً نسي الظهر فرأى قوماً يصلون

الظهر من الغد<sup>(٢)</sup> فذكر ما نسي.

قال: لا يدخل معهم يصلونها وحده، وكان يقول<sup>(٣)</sup>: لا تكون

صلاة واحدة لشي.

قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup>: يصلي معهم<sup>(٦)</sup>.

=

ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر. اختاره الخرقى وابن عبدوس وغيرهما.

وروي عن أحمد: أنه لا تصح صلاته لعدم صحة ائتمانه به.

انظر: الفروع ٤٥٦/١، المبدع ٧٩/٢، المذهب الأحمد ٢١، كشف القناع

٥٧٠/١.

(١) (أحمد) ساقطة من ع.

(٢) في ع (من الغد الظهر) بالتقدم والتأخير.

(٣) في ع (يقال).

(٤) (الإمام) إضافة من ع.

(٥) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٦) الحكم في هذه المسألة كسابقتها خلافاً ومذهباً، على الصحيح من المذهب. ونقل

بعض الأصحاب صحة الائتمام في هذه الحالة وجهاً واحداً.

انظر: الشرح الكبير ٥٩/٢، الإنصاف ٢٧٦/٢، مطالب أولي النهى ٦٨٠/١.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٣٤١- قلت: سئل سفيان عن (الرجل)<sup>(٢)</sup> يدرك الإمام وهو راعع فيرفع

الإمام رأسه قبل أن يستمكن من الركوع؟

قال: كان ابن أبي<sup>(٣)</sup> ليلى يقول: هو بمنزلة<sup>(٤)</sup> الناعس<sup>(٥)</sup>.

قال سفيان: وأرى أن يستقبل<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

(١) (أحمد) ساقطة من ع.

(٢) في ظ (رجل) بإسقاط (ال).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي (٧٤-١٤٨هـ).

كان من كبار الفقهاء عالماً بالقرآن صاحب سنة، ولي القضاء بالكوفة

في خلافة بني أمية، ثم خلافة بني العباس، له أخبار ومناظرات مع أبي حنيفة. قال

أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤، طبقات المفسرين للدودي

٢٧٥/١، الكامل في التاريخ ٢٤٩/٥. الفهرست لابن الندم ص ٢٥٦.

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن أبي ليلى - رحمه الله - قال: (إذا كبر قبل أن يرفع

الإمام رأسه اتبع الإمام، وكان بمنزلة النائم). المصنف ٢٧٩/٢.

(٥) الناعس: هو الذي رهقه ثقل وفتور في الحواس قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة.

والناعس: السنة ومقاربة النوم.

انظر: غريب الحديث للخطابي ١٧٨/١، الصحاح ٩٨٣/٣.

(٦) يستقبل: أي يستأنف صلاته من جديد.

(٧) انظر: قول سفيان أن من كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة

قال: (الإمام) <sup>(١)</sup> أحمد: كما قال سفيان <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٣)</sup>.

=

في: الأوسط خ ل ب ٢٠٧. المحلى ٣/٣١٨.

(١) (الإمام) إضافة من ع.

(٢) قال عبد الله: (قرأت على أبي من كبر مع الإمام بعد أن يركع الإمام، فرفع رأسه من الركوع قبل الدخول معه؟ قال: لا يعتد بتلك الركعة، يعيدها). المسائل ص ١١٤ (٤١٠).

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أدرك الإمام راعياً، فكبر ثم ركع فرفع الإمام؟ قال إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك. المسائل ص ٣٥. والمذهب: أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا. إذا اطمأن المأموم، وهذا ما عليه جماهير الأصحاب. وقيل: يدرك الركعة إن أدرك الطمأنينة مع الإمام.

فإن شك هل أدرك الإمام راعياً أو لا؟.

فالصحيح من المذهب: أنه لا يعتبر مدركاً للركعة، وعليه أن يأتي بها بعد سلام الإمام.

وذكر في التلخيص وجهاً: أنه يدركها؛ لأن الأصل بقاء ركوعه.

انظر: المغني ١/٥٠٤، الفروع ١/٤٥٣، الإنصاف ٢/٢٢٣، ٢٢٤، الروض المربع ١/٢٣٩.

(٣) انظر قول إسحاق: أن من أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة في: الأوسط خ ل

ب ٢٠٧.

٣٤٢- قلت<sup>(١)</sup>: قال سفيان تجزئه تكبيرة إذا نوى<sup>(٢)</sup> بها افتتاح الصلاة<sup>(٣)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد: إي والله تجزئه إذا نوى كقول<sup>(٥)</sup> ابن عمر

وزيد<sup>(٦)</sup> (رضي الله عنهما)<sup>(٧)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٨)</sup>.

٣٤٣- [ع-١٧/أ] قلت: قال سفيان: لو أن انساناً سلم على إنسان وهو

في الصلاة فرد عليه استقبال الصلاة<sup>(٩)</sup>.

(١) هذه المسألة في ع مقدمة على مسألة (٣٤١).

(٢) (نوى) ساقطة من ع.

(٣) انظر قول سفيان في: الأوسط ٨٠/٣، المغني ٥٠٥/١.

(٤) (الإمام) إضافة من ع.

(٥) (كقول) ساقطة من ع.

(٦) تقدم قولهما. راجع مسألة (١٨٨).

(٧) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٨) تقدم قول أحمد وإسحاق. راجع مسألة (١٨٨، ١٨٩).

(٩) روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال: (سمعت سفيان يقول: لا يرد السلام

حتى يصلي فإن كان قريباً رد عليه وإن كان بعيداً اتبعه السلام). المصنف ٧٥/٢.

وانظر: الأوسط ٢٥٣/٣، معالم السنن ٢١٩/١، شرح السنة ٢٣٧/٣، المجموع

قال أحمد: نعم<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤ - قلت: سئل سفيان عن رجل أقام الصلاة فكبر وحده، ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فدخل معه في الصلاة فأحدث الإمام، ولم يقدم هذا ولم يغمزه فانصرف فتوضأ، ثم جاء ولم يركع الآخر؟ قال: كان ينبغي له أن يأخذ بيده فيقدمه، فإن لم يفعل فيؤمه الآخر<sup>(٣)</sup>.

- (١) قال ابن هانئ: (سئل - أي أحمد - عن الرجل يسلم عليه وهو يصلي هل يرد؟ قال: لا يرد إلا أن تكون تطوعاً. فيشير بيده ولا يتكلم بلسانه). المسائل ٤٤/١ (٢١١).
- وقال أبو داود: (قلت لأحمد يسلم عليّ وأنا أصلي؟ قال: إن شاء أشار، وأما بالكلام فلا يرد). المسائل ص ٣٧.
- قال ابن قدامة: (إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته) المغني ٦٠/٢.
- وهذا لا خلاف فيه في المذهب؛ لأنه كلام في صلب الصلاة وليس لمصلحتها.
- انظر: الإنصاف ١٣٤/٢، الفروع ٣٦٧/١.
- (٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢٥٢/٣، المغني ٦٠/٢، المجموع ٣٨/٤.
- (٣) أي الذي لم يحدث. وتقدم قوله: أن من انتقض وضوؤه بالبول والريح والضحك فإنه يستقبل الصلاة. راجع مسألة (٨٩).

قال (الإمام) (١) أحمد (رضي الله عنه) (٢) الذي (٣) أحدث يستقبل الصلاة (٤) والذي كان خلفه يبني (٥).  
قال إسحاق: كلاهما صلاتهما جائزة (٦).

٣٤٥ - قلت: سئل سفيان (٧) عن إمام أحدث فقدم

(١) (الإمام) إضافة من ع.

(٢) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٣) (الذي) مكررة في ع.

(٤) أشار صاحب الفروع ٢٩٥/١، والإنصاف ٣٣/٢ إلى هذه الرواية، وقد تقدم قول أحمد أن من انتقض وضوؤه فإنه يستقبل الصلاة - أي يتدئ بها من أولها - . راجع مسألة (٨٩).

(٥) نقل عنه أن المأموم يبني على صلاته إذا أحدث الإمام عبد الله في مسأله ص ١١٠،

١١١ (٣٩٥-٣٩٨)، وابن هانئ في مسأله ٤٨/١ (٢٢٨). الصحيح من المذهب،

أن صلاة المأموم تبطل ببطان صلاة إمامه، فيستقبل الصلاة حينئذ.

وروي عن أحمد: أنه لا تبطل صلاته ويبني على ما تقدم منها. اختاره ابن قدامة وابن تيميم وغيرهما.

انظر: المغني ١/٢، ١٠١، ١٠٢، الإنصاف ٣٠/٢-٣٣. المحرر ومعه النكت والفوائد

السنية ١/٩٧-١٠٠.

(٦) نقل المروزي عن إسحاق أن المحدث يبني على صلاته بعدما يتطهر. اختلاف العلماء

ص ٤٧. فمن باب أولى المأموم الذي لم يحدث.

(٧) (سفيان) ساقطة من ع.

رجلاً<sup>(١)</sup> ولم يدخل معهم في صلاتهم جاء تلك الساعة؟  
قال: أرى أن يستقبلوا.

قيل له: فإن جاء فكبر خلف الإمام قبل أن يحدث<sup>(٢)</sup> أو بعدما  
أحدث؟ قال: بعد ما أحدث لا شيء [ظ-١٥/أ].

قال (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد: إذا قدم رجلاً قبل أن يحدث أو بعد ما  
أحدث أو لم يقدم فتقدم رجل<sup>(٤)</sup> فصلى بهم فصلاتهم تامة<sup>(٥)</sup>

(١) (رجلاً) ساقطة من ع.

(٢) روى عن عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة أو  
ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة؟ قال يصلي: بهم الذي قدم  
صلاة الإمام، ثم ينكص قاعداً ويقدم رجلاً زحفاً، فيسلم بهم ويقوم هو فيتم.  
المصنف ٣٥٦/٢.

ونقل عنه: جواز الاستخلاف. المروزي في اختلاف العلماء ص ٦٢، ٦٣، وابن  
قدامة في المغني ١٠٢/٢.

(٣) (الإمام) إضافة من ع.

(٤) في ع (رجلاً).

(٥) قال ابن قدامة: (إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة،  
وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن صلاة المأمومين تبطل؛ لأن أحمد قال كنت  
أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبت عنه). وقال أبو بكر: (تبطل صلاتهم رواية  
واحدة؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم، كما لو  
تعمد الحدث).

ويستقبل الذي أحدث.

قال إسحاق: كلهم جائز<sup>(١)</sup>.

٣٤٦- قلت: قال سفيان في إمام أحدث وهو ساجد، قال: يرفع رأسه من السجود<sup>(٢)</sup>، ثم يستأخر ويقدم رجلاً يسجد بهم، ولا يعتد بالسجدة التي أحدث فيها قبل أن يرفع رأسه.  
قال أحمد: يقدم رجلاً ويأتمون<sup>(٣)</sup> به في بقية صلاتهم.

=

ولنا أن عمر- رضي الله عنه- لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر الصحابة وغيرهم، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً.. إذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر- رضي الله عنه-، وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلاً فأتم بهم الصلاة جاز. المغني ١٠٢/٢.

والصحيح من المذهب- وهو ما عليه جمهور الأصحاب-: موافق لهذه الرواية من أنه يحق للإمام أن يستخلف إذا سبقه الحدث.  
وروي عن أحمد: أنه لا يصح الاستخلاف.

انظر: الفروع ٢٩٥/١، ٢٩٦، المبدع ٤٢٢/١، ٤٢٣، كشف القناع ٣٧٤/١، ٣٧٥.

(١) في ع (جائزة).

(٢) في ع (السجدة).

(٣) (يأتمون) بإسقاط الواو.

قال إسحاق: جائز<sup>(١)</sup>.

٣٤٧- قلت: سئل سفيان عن رجل أمّ قوماً فضحك في آخر صلاته بعد ما تشهد؟

قال: تجزئه<sup>(٢)</sup> ويتوضأ لما يستقبل<sup>(٣)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد: الإمام يستقبل صلاته ومن خلفه يسلمون، وقد تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلاً فيسلم بهم<sup>(٥)</sup>.

قلت: قيل له من خلفه ممن أدرك ركعة، أو ركعتين؟

قال: أحبّ إليّ أن يعيدوا.

قال أحمد: يبنون على ما صلوا<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: السنة<sup>(٧)</sup> في ذلك أن المتشهد في الصلاة إذا ضحك،

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣٤٥).

(٢) انظر قول سفيان: أنه لا يرى وجوب السلام من الصلاة. في البناية شرح الهداية ٢/

٢٦٠.

(٣) تقدم قول سفيان: بانتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة. راجع مسألة (١٨٩).

(٤) (الإمام) إضافة من ع.

(٥) تقدم قول أحمد: بوجوب السلام من الصلاة. راجع مسألة (١).

(٦) تقدم قول أحمد: أن المأموم يبني على صلاته إذا أحدث إمامه. راجع مسألة (٣٤٤).

(٧) تقدمت أحاديث في مسألة (١) تدل على أن السلام ليس بشرط للصلاة.

أو أحدث أن صلاته تامة وإن لم يسلم، ولا وضوء عليه في الضحك لصلاة أخرى<sup>(١)</sup>.

٣٤٨- قلت: سئل سفيان عن رجل كان يصلي فوق ثوبه فبدت عورته؟

قال: ما أرى أن يعيد.

قال أحمد: أحسن إذا كان ذلك بقرب<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قالوا.

٣٤٩- (قال إسحاق بن منصور):<sup>(٣)</sup> قلت: لإسحاق (بن إبراهيم)<sup>(٤)</sup> من

(١) تقدم قول إسحاق في التسليم من الصلاة. راجع مسألة (١). وقوله بعدم انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة. راجع مسألة (٨٨).

(٢) قال ابن قدامة: (فإن انكشفت عورته من غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل). المغني ١/٥٨٠.

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية، فإن من انكشفت عورته من غير قصد زمنًا قصيرًا لم تبطل صلاته.

وقيل: تبطل، وقيل: إن احتاج إلى عمل كثير في أخذها فوجهان:

انظر: الإنصاف ١/٤٥٧، الفروع ١/٢٣٥.

(٣) (قال إسحاق بن منصور) إضافة من ع.

(٤) (بن إبراهيم) إضافة من ع.

صلى في ثوب (واحد)<sup>(١)</sup> قد<sup>(٢)</sup> توشح<sup>(٣)</sup> به فلما كان في التشهد سقط الثوب عن<sup>(٤)</sup> منكبيه، أو أحدهما فأعاده من ساعته يدخل عليه فساد؟

قال: صلاته تامة إنما يكره إعراء المناكب تعمداً، ألا ترى أن جابراً (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> صلى في ثوب قد<sup>(٦)</sup> توشح<sup>(٧)</sup> به<sup>(٨)</sup>.

(١) (واحد) إضافة من ع.

(٢) في ع (وقد) بزيادة واو.

(٣) توشح: التوشح أن يلبس الرجل الرداء ويدخل طرفه من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر، كالاضطباع الذي يفعله المحرم عند الطواف بالكعبة.

انظر: لسان العرب ٦٣٣/٢، تاج العروس ٢٤٦/٢.

(٤) في ع (على).

(٥) (رضي الله عنه) إضافة من ع.

(٦) (قد) ساقطة من ع.

(٧) في ع (متوشحاً).

(٨) روى مسلم بسنده عن أبي الزبير المكي «أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به وعنده ثيابه». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٩/١ (٢٨٣).

ورواه عبد الرزاق بسنده عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، وكان من آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً - قال: (فكنا نأتيه في بيته، في بني سلمة، ونحن نفر فأمنا وإن مشجبه لموضوع عليه رداؤه، قال: فتوشح ثوباً. قال: ما تطلع علي

ويقال: إنه صلى في إزار<sup>(١)</sup> محتجزاً<sup>(٢)</sup> فوق الشدين، وإنما كان يفعل ذلك لينظر الناس إليه فيقتدوا<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup>. ففي ذا تحقيق أن إعراء المناكب لا يفسد الصلاة.

٣٥٠- قلت: سئل سفيان (أيستعيد)<sup>(٥)</sup> الإنسان خلف الإمام؟  
قال: يستعيد من يقرأ<sup>(٦)</sup>.

- 
- منكبيه، قال محمد: حسبت انه قال: نساجه، قال: فما رأيتة الا يرينا أن ذلك لا بأس به) مصنف عبد الرزاق ١/٣٥٤.
- (١) إزار: لباس غير مخيط يستر أسفل البدن. انظر: تاج العروس ٣/١١١.
- (٢) محتجزاً: أي شاداً له على جسمه.
- (٣) في ع (فيقتدون).
- (٤) روى البخاري بسنده عن محمد بن المنكدر قال: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعه على المشجب. قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك. وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ.» صحیح البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ١/٦٧.
- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن عقيل عن جابر قال: (رأيتة يصلي في ثوب مؤترراً به). مصنف ابن أبي شيبة ١/٣١٤، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٥٤.
- (٥) في ظ (يستعيد) بإسقاط همزة الاستفهام.
- (٦) انظر قول سفيان في: الأوسط ٣/٨٩، المجموع ٣/٢٨٤. قال ابن المنذر: (وذلك؛ لأنه كان لا يرى خلف الإمام قراءة). الأوسط ٣/٨٩.

قال أحمد: صدق<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال إلا أنه إذا<sup>(٢)</sup> كان مسبوفاً فقام يقضي استعازاً أيضاً ؛ لأن الاستعازة وإن لم يقرأ، فإن عليه أن يستعيد لكلاً<sup>(٣)</sup> يكون له في الصلاة وسوسة الشيطان وما أشبهها.

٣٥١- قلت: سئل سفيان عن الرجل يصلي العصر، ثم يدرك مع الإمام ركعتين من العصر؟

قال<sup>(٤)</sup>: يتم.

قيل له: فإن أدرك ركعتين من المغرب؟

قال: يتم ويشفع<sup>(٥)</sup>.

قيل (له)<sup>(٦)</sup>: يجلس في الثانية، أو في آخرهن؟

(١) تقدم قول أحمد وإسحاق في حكم الاستعازة في الصلاة. راجع مسألة (١٩٧).

وانظر: قولهما في حكم قراءة المأموم في المسألة (١٩٤).

(٢) في ع (أن).

(٣) في ع (لان لا).

(٤) في ع إضافة (ركعتين) قبل كلمة (يتم).

(٥) نقل ابن المنذر نص قول سفيان هذا في: الأوسط ٤٠٢/٢، وانظر: اختلاف العلماء

للمروزي ص ٤٤، المغني ١١١/٢، المعاني البديعة خ ل ب ٤٣.

(٦) (له) إضافة من ع.

قال: في (١) آخرهن) (٢).

قال أحمد: كما قال (٣).

قال إسحاق (٤): كما (قالا) (٥).

٣٥٢- (قال قلت لسفيان) (٦): رجل (٧) صلى يقوم جالساً وهم جلوس

وهو مريض؟

قال: تجزؤه ولا تجزؤهم (٨).

قال أحمد: بلى (٩). (إن) (١٠) [ع-١٧/ب] النبي صلى الله عليه

(١) وذلك لأنه تشهد بعد الركعتين، فيجعل تشهده بعد تمام أربع ركعات.

(٢) (قال في آخرهن) إضافة من ع.

(٣) تقدم قول أحمد في حكم إعادة الصلاة جماعة. راجع مسألة (١٣٣).

(٤) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (١٣٣).

(٥) في ظ (قال) بالإفراد.

(٦) في ظ (قلت قال يعني سفيان) والمثبت فيه صيغة سؤال.

(٧) في ع (رجلاً) بالنصب.

(٨) نقل ابن المنذر نص قول سفيان في: الأوسط خ ل ب ٢٠٩. وانظر: سنن الترمذي

١٩٦/٢، معالم السنن ١/١٧٣، المغني ٢/٢٢١، شرح السنة ٣/٤٢٣.

(٩) تقدم قول أحمد. راجع مسألة (٣٣٦).

(١٠) (أن) إضافة من ع.

(وسلم)<sup>(١)</sup> يقول: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: السنة<sup>(٣)</sup> إذا صلى قاعداً أن يصلوا قعوداً<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣- (قلت)<sup>(٥)</sup> لسفيان رجل صلى خلف<sup>(٦)</sup> الصف وحده؟

قال: ما أرى عليه إعادة<sup>(٧)</sup>.

(١) كلمة (وسلم) إضافة من ع.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: « سقط النبي ﷺ

عن فرس فجحش- خدش- شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة

فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم

به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». صحيح

مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ (٧٧).

ورواه البخاري بلفظ: « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». صحيح

البخاري، كتاب الأذان والجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١١٦/١.

(٣) كما تقدم في حديث أنس- رضي الله عنه-.

(٤) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٣٣٦).

(٥) في ظ (قلت قال قلت) بزيادة (قلت قال).

(٦) (خلف) ساقطة من ع.

(٧) انظر قول سفيان في: سنن الترمذي ٤٤٧/١، المجموع ١٩٢/٤، شرح السنة ٣/

٣٧٨، عمدة القاري ١١٤/٥.

قال (الإمام) <sup>(١)</sup> أحمد: خلافاً أبداً <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: إذا صلى خلف الصف وحده فعليه الإعادة <sup>(٣)</sup>.

٣٥٤- قلت: قال (قلت) <sup>(٤)</sup> رجل صلى في أهله، ثم دخل المسجد

فأقيمت الصلاة فصلى معهم بأيهما يعتد؟

قال: بالأولى.

قيل: وكذلك العصر؟

قال: نعم <sup>(٥)</sup>.

قال (الإمام) <sup>(٦)</sup> أحمد: جيد <sup>(٧)</sup>.

(١) (الإمام) إضافة من ع.

(٢) أي خلافاً لما ذهب إليه سفيان فلا تصح صلاته أبداً. وتقدم قول أحمد في هذه

المسألة. راجع مسألة (٢٦٢).

(٣) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٦٢).

(٤) (قلت) إضافة من ع.

(٥) انظر قول سفيان: (أن الصلاة الأولى هي الفريضة) في الأوسط ٢/٤٠٦، المغني ٢/

١١٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٤، المعاني البديعة خ ل ب ٤٣.

(٦) (الإمام) إضافة من ع.

(٧) أي ما أجاب به سفيان من أن الأولى هي فرضه والثانية تكون نفلاً. وهذا بلا

خلاف في المذهب.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

٣٥٥ - قلت: قال<sup>(٢)</sup> سألت - يعني سفيان<sup>(٣)</sup> - عن رجل صلى الظهر خمساً؟

قال: أجلس<sup>(٤)</sup> في الرابعة؟

قلت: لا.

قال: أحبّ إليّ أن يعيد<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد: يسجد سجديتين بعد ما يسلم<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: هو جائز (وصارت)<sup>(٧)</sup> جلسته عوضاً من الرابعة

انظر: الفروع ٤٥٢/١، الإنصاف ٢١٨/٢.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٤٠٦/٢، المغني ١١٣/٢، الروض النضير ٤١١/١، ٢٢٠/٢.

(٢) (قال) ساقطة من ع.

(٣) (سفيان) ساقطة من ع.

(٤) في ع (جلس) بحذف همزة الاستفهام.

(٥) انظر قول سفيان في: سنن الترمذي ٢٤٠/٢، معالم السنن ٢٣٦/١، اختلاف الصحابة والتابعين خ ل ب ٢٢. الأوسط ٢٩٤/٣، شرح السنة ٢٨٨/٣.

(٦) تقدم قول أحمد. راجع مسألة (٢٣٥).

(٧) في ظ (وصار) بحذف التاء.

ويسجد سجديتين<sup>(١)</sup>.

٣٥٦- قلت: قال (سألت يعني)<sup>(٢)</sup> سفيان عن رجل صلى ست ركعات بالنهار، فلم ير بأساً أن لا يسلم فيهن<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: أستحب (أن يصلي)<sup>(٤)</sup> ركعتين ركعتين<sup>(٥)</sup> فإن صلى أربعاً لا أرى به بأساً<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٣٥).

(٢) (سألت يعني) إضافة من ع.

(٣) قال البغوي: (قال أبو نعيم: سألت سفيان الثوري قلت: أصلي ست ركعات بالنهار ولا أسلم؟ قال: لا بأس). شرح السنة ٤٧٠/٣.

وقال الترمذي: (قال بعضهم- أي بعض أهل العلم- صلاة الليل مثنى ومثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري). سنن الترمذي ٤٩٣/٢. وانظر: شرح السنة ٤٦٩/٣.

(٤) في ظ (إذا صلى).

(٥) (ركعتين) الثانية ساقطة من ع.

(٦) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٨٩، ٩٨ (٣١٦، ٣٤٣)، وأبو داود في مسأله ص ٧٢، والأثرم في سننه. انظر: طرح الشريب ٧٦/٣.

والمذهب: متفق مع هذه الرواية، فالأفضل في صلاة التطوع في النهار: أن تكون مثنى مثنى فإن صلى أربعاً صح. اختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم. وقيل: لا يصح إلا مثنى مثنى. فعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع: لو تطوع بأربع لم يكره على الصحيح من المذهب.

قال إسحاق: كما قال. ولا يجاوز الأربع أبداً إلا بسلام<sup>(١)</sup> [ظ-  
١٥/ب].

٣٥٧- قال إسحاق: وأما صلاة الليل والنهار فالذي نختار له أن تكون  
(صلاته)<sup>(٢)</sup> بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له أحكاماً مختلفة. وأما  
صلاة النهار فأختار له أن يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر  
أربعاً، وضحوه أربعاً، لما جاء عن ابن مسعود وعلي وابن عمر<sup>(٣)</sup>

وروي عن أحمد: أنه يكره.

انظر: المغني ١٢٤/٢، الفروع ٤٣٢/١، ٤٣٣، الإنصاف ١٨٦/٢، ١٨٧.

(١) انظر قول إسحاق: (أن الأفضل في صلاة التطوع في النهار أن تكون أربعاً وإن  
صلى مثنى مثنى جاز). في سنن الترمذي ٤٩٣/٢، الإشراف لابن المنذر خ ل ب  
٦٠، تجريد المسائل اللطاف خ ل ب ٣٨، المغني ١٢٤/٢، طرح الشريب ٧٥/٣،  
المجموع ٥٤٣/٣، ٥٤٩.

(٢) (صلاته) إضافة من ع.

(٣) روى عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيدة قال: (كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص  
منه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء  
وركعتين قبل صلاة الغداة). مصنف عبد الرزاق ٦٦/٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٢/٢، ٢٠٣، وروى عبد الرزاق بسنده عن معمر  
قال: (بلغني أن ابن مسعود كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين).  
مصنف عبد الرزاق ٦٦/٢. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال:

(رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup> من وجه واحد، فإن صلى في النهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزاً<sup>(٢)</sup>، مع أن قوماً من أهل العلم مثل مالك ومن اتبعه<sup>(٣)</sup> اختاروا صلاة الليل والنهار (مثنى)<sup>(٤)</sup> الفصل

قال عبد الله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد). مصنف ابن أبي شيبة .١٩٩/٢

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن بديل قال: حدثني انظر الناس بعبد الله بن مسعود (أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن، وإذا تجاوب خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة). مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٢، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٦٨/٢.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حذيفة بن أسيد قال: (رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً). مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٠/٢.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً). وروى بسنده عن عبد العزيز بن رفيع. قال: (رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن). مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٠/٢.

(١) (رضي الله عنهم) إضافة من ع.

(٢) نقل ابن المنذر نص قول إسحاق هذا في: الأوسط خ ل أ (٢٧٣).

(٣) جاء في المدونة ٩٩/١. (قال مالك في صلاة الليل والنهار: النافلة مثنى مثنى).

فمذهب مالك وأصحابه: أن المصلي نافلة ليلاً أو نهاراً يسلم من كل ركعتين.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٢٠، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٥.

(٤) (مثنى) إضافة من ع.

بين الأربع.

٣٥٨- قلت: التطوع في السفر؟

قال: ما أعلم به بأساً إذا كان لا يشق على أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٩- قلت: رجل<sup>(٢)</sup> خرج مسافراً فبدا له في حاجة إلى بيته ليأخذها فأدر كته الصلاة؟.

قال: هو مسافر<sup>(٣)</sup> إلا إذا لم يكن له أهل فهو أهون<sup>(٤)</sup>؛ لأن ابن

(١) تقدم قول أحمد وإسحاق. راجع مسألة (١٦٤).

(٢) ع في (رجلاً) بالنصب.

(٣) قال ابن قدامة: (إذا خرج المسافر فذكر حاجة فيرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن

يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر، أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي

رجع إليه. ثم قال: وقوله: أي أحمد- في الرواية الأخرى: أتم إلا أن يكون ماراً. يقتضي

أنه إذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير إقامة أنه يقصر. المغني ٢/٢٩١.

والصحيح من المذهب: أن من فارق وطنه بنية السفر، ثم بدأ له العود لحاجة فليس

له الترخص بالقصر لا في عودته ولا في بلده حتى يفارقه.

وروي عن أحمد: أنه يترخص في عوده إلى بلده لا فيه.

انظر: الفروع ١/٥٢٢، الإنصاف ٢/٣٣٢، كشاف القناع ١/٥٩٩.

(٤) في الأوسط (إلا إذا كان أهل لأن ابن عباس) وهو أصح مما هو مثبت في النسختين.

عباس (رضي الله عنهما) <sup>(١)</sup> [ع-١٨/أ].

قال: إذا قدمت على ماشية أو أهل <sup>(٢)</sup> فأتم <sup>(٣)</sup>.

رأدده، فقال: (هو مسافر).

ثم رأدده، فقال: <sup>(٤)</sup> هو مسافر يقصر.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان موضع الحاجة قدر (ستة) <sup>(٥)</sup> عشر

فرسخاً، فإن <sup>(٦)</sup> كان أقل لم يقصر، وإذا رجع من قريب أتم حتى

يعود إلى موضعه <sup>(٧)</sup>.

٣٦٠- قلت: مسافر نوى المقام وهو في الصلاة؟

قال: يتم.

قلت: فإنه قعد في الركعتين <sup>(٨)</sup> قبل أن يتشهد؟

(١) (رضي الله عنهما) إضافة من ع.

(٢) في ع (أهل أو ماشية) بالتقدم والتأخير.

(٣) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٣١٧).

(٤) (هو مسافر ثم رأدده فقال) إضافة من ع.

(٥) في ط (ست).

(٦) في ع (وان).

(٧) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٣٥.

(٨) أي نوى الإقامة حينما قعد للتشهد قبل البداية فيه.

قال: يتم حتى يخرج منها بتسليم<sup>(١)</sup> وإذا افتتح المقيم الصلاة ثم بدا له أن يسافر.  
قال: يتم<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٣٦١- قلت: الجمع بين الصلاتين؟

قال: نعم، يجمع ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدى الصلاتين فلو (كان)<sup>(٣)</sup> (صلى)<sup>(٤)</sup> كل صلاة في وقتها أين كانت<sup>(٥)</sup> تكون

(١) قال ابن قدامة: (من نوى القصر ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة أو قلب نيته إلى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر ونحو هذا لزمه الإتمام). المغني ٢/٢٦٦.

والمذهب: موافق لما أفتى به هنا، فمن أحرم بالصلاة مسافراً، ثم أقام لزمه أن يتم الصلاة. وقيل: إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثناءها صح.

انظر: الإنصاف ٢/٣٢٢، المبدع ٢/١١٠.

(٢) إذا أحرم المرء بالصلاة في الحضر ثم سافر فعلى المذهب يتم صلاته. قلت: فمن باب أولى من نوي السفر ولم يسافر فعلاً.

انظر: الفروع ١/٥١٩، الإنصاف ٢/٣٢٢.

(٣) في ظ (كانت).

(٤) (صلى) إضافة من ع.

(٥) في ع (كان).

الرخصة.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٦٢- قلت: صلاة الخوف؟

قال: صلاة الخوف كلها جائزة<sup>(٢)</sup>، ولا<sup>(٣)</sup> أعلم  
(فيها)<sup>(٤)</sup> إلا إسناداً جيداً<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم قول أحمد وإسحاق في الوقت الذي يجمع فيه المسافر. راجع مسألة (١٣٢).  
(٢) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: ستة أوجه يروى فيه  
أو سبعة. قيل: له ما تختار منه. قال: من الناس من يختار حديث ابن أبي حثمة.  
فقلت: إن فلاناً قال: إن لها مخارج أن يكون العدو بينه وبينه القبلة، أي وجه منه،  
وأن يكون الخوف أشد، أي وجه آخر، ونحو هذا فلم يعجبه هذا التفسير. وقال:  
جابر يروى عنه وحده وجوه). المسائل ص ٧٧.

(٣) في ع (لا) بحذف الواو.

(٤) في ظ (فيه).

(٥) قال الترمذي: (قال أحمد: قد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم  
في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً. واختار حديث سهل ابن أبي حثمة). سنن  
الترمذي ٤٥٤/٢.

وقال ابن المنذر: (قال أحمد بن حنبل: كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف  
فالعمل به جائز، ثم قال: وقال أحمد: ستة أوجه تروى فيه أو سبعة). الأوسط خ ل  
ب ٢٤٣. وانظر: شرح السنة ٢٨٦/٤، المغني ٤١٢/٢، معالم السنن ٢٧٢/١.

قلت: فالذي يقول: إنه<sup>(١)</sup> إنما صلى مرة واحدة؟

قال: وما علم من يقول هذا، قال: وأختار قول<sup>(٢)</sup> سهل<sup>(٣)</sup>

والأحاديث في كيفية صلاة الخوف كثيرة ولا يمكن إيرادها هنا فمن أراد الإطلاع عليها فليراجع.

شرح السنة ٤/٢٧٥-٢٩١، جامع الأصول ٦/٤٦٣-٤٧٧، منتقى الأخبار ٢/٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٥١-٢٦٥.

(١) (انه) ساقطة من ع.

(٢) روى البخاري في صحيحه عن سهل ابن أبي حثمة- رضي الله عنه- قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكافئهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجئ أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدين». صحيح البخاري، كتاب المغازي غزوة ذات الرقاع ٥/٩٥.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل مرفوعاً مثل المتن الموقوف. وأخرجه مسلم في صحيحه عن سهل بلفظ: « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ... ». صحيح البخاري الكتاب السابق.

وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/٥٧٥ (٣٠٩).

(٣) هو: سهل بن أبي حثمة- عبد الله أو عامر- الأوسي أبو عبد الرحمن الأنصاري، صحابي ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي الرسول ﷺ وعمر سهل سبع سنين أو ثمان، وقد حفظ عن النبي ﷺ فروى وأتقن.

ابن أبي حثمة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال في كلها إنما على أوجه خمسة أو أكثر،  
فأيتها أخذت بها<sup>(٢)</sup> أجزاءك، وقول سهل بن أبي حثمة يجزئ ولسنا

وقال أبو حاتم: إنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، وكان دليل  
الرسول ﷺ ليلة أحد، لكن قال ابن القطان: هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه  
كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ.  
انظر ترجمته في: الإصابة ١٨٥/٢، الاستيعاب ٩٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٤،  
الجرح والتعديل ٢٠٠/٤.

(١) قال الأثرم: (قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو  
تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل  
فأنا أختاره. وقال: قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو  
مستدبرين؟ قال: نعم هو أنكى). انظر: المغني ٤٠١/٢، ٤١٢.

وقال ابن قدامة- بعد أن ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما-: (فهذا الوجه  
جوّز أحمد- رضي الله عنه- الصلاة به. واختار حديث سهل؛ لأنه أشبه بظاهر  
الكتاب وأحوط للصلاة وأنكى في العدو). الكافي ٢٧٤/١.

وقال المرداوي: هذه الصلاة- أي الخوف- بهذه الصفة- أي على حديث سهل-  
اختارها الإمام أحمد وأصحابه، حتى قطع بها كثير منهم وقدموها على الوجه الثالث  
الآتي بعد- وهو كما ورد في حديث ابن عمر المتفق عليه- وفضلوها عليه).  
الإنصاف ٣٥١/٢.

(٢) في ع (به).

نختاره على غيره من الوجوه<sup>(١)</sup>.

٣٦٣- قلت: إذا<sup>(٢)</sup> قرأ السجدة بعد الصبح وبعد العصر يسجد؟

قال: لا يسجد ولا يعيدها<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: يعيدها إذا غربت الشمس<sup>(٤)</sup>.

٣٦٤- قلت: القراءة في صلاة الكسوف يعلن أو يسر<sup>(٥)</sup>؟

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٤٥٤/٢، ٤٥٥، الأوسط خ ل ب ٢٤٣.

(٢) (إذا) ساقطة من ع.

(٣) قال ابن هانئ: (سألته على الرجل يقرأ السجدة بعد العصر هل يسجد؟ قال عمر:

ما علينا أن نسجدها إلا أن نشاء). المسائل ٨٩/١ (٤٩٠).

والمذهب: موافق لهذه الرواية، حيث لا يجوز فعل سجود التلاوة في أوقات النهي،

ومنها في هذين الوقتين بعد طلوع الفجر الثاني وبعد صلاة العصر، وعليه أكثر

الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يجوز فعلها في أوقات النهي. اختارها أبو الخطاب وابن عقيل

وابن الجوزي وغيرهم.

انظر: المبدع ٣٩/٢، ٤٠، المحرر في الفقه ٨٦/١، الإنصاف ٢٠٨/٢، مطالب أولي

النهي ٥٩٤/١.

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٧٨، المغني ٦٢٣/١، المجموع ٥٦٨/٣.

(٥) قال أبو داود: (قلت لأحمد: يصلي الرجل وحده الكسوف؟ قال: نعم. قال: قلت:

يصلي بأهل مسجده؟ قال: نعم... قيل له: يجهر بقراءته؟ قال: نعم). المسائل ص

قال: في حديث الزهري<sup>(١)</sup> أنه جهر<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال يجهر<sup>(٣)</sup>.

٧٢، ٧٤.

والمذهب: أنه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ليلاً كان أو نهاراً، وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه لا يجهر فيها بالقراءة، اختاره الجوزجاني.  
وعنه: لا بأس بالجهر.

انظر: الفروع ١/٥٨٩، الكافي ١/٣١٦، المبدع ٢/١٩٦، الإنصاف ٢/٤٤٣.

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري أبو بكر القرشي (٥٠-١٢٤هـ) أحد الأعلام والحفاظ الفقهاء، متفق على جلالته وإتقانه، ومن رؤوس التابعين، كثير الحديث والرواية. قال: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته وما استفهمت عالماً قط. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري.  
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩/٣٤٠، حلية الأولياء ٣/٣٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٤٩، التاريخ الصغير ١/٣٢٠.

(٢) روى مسلم والبخاري بسنديهما عن عبد الرحمن بن نمر: «أنه سمع ابن شهاب- أي الزهري- يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات». صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢/٦٢٠ (٥)، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/٣٥.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٤٤٨، الأوسط خ ل أ ٢٨١، المغني ٢/

٣٦٥- قلت: النوم في المسجد؟

قال: إذا كان رجل على سفر وما يشبهه<sup>(١)</sup>، فأما<sup>(٢)</sup> أن يتخذ مقيلاً<sup>(٣)</sup> (أو) مبيتاً فلا<sup>(٤)</sup>.

٤٢٣، شرح السنة ٣٨٢/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٦، المجموع ٥٦/٥، معالم السنن ٢٥٧/١.

(١) في ع (وما يشبه).

(٢) في ع (واما).

(٣) في ظ (و).

(٤) نقل أبو يعلى نص قول أحمد نقلاً عن ابن منصور في: الروايتين والوجهين ١٤٨/١، وكذلك فعل ابن المنذر في: الأوسط خ ل ب ٢٥٧.

وقال أبو داود: سئل أحمد عن النوم في المسجد قال: (لا بأس به ما لم يكن مبيت أو مقيل). سنن أبي داود ص ٤٦.

قال ابن تيمية: (إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله، التي تشمل على ما لم تبين المساجد له دائماً فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة، مثل ما كان أهل الصفة، كان الرجل يأتي مهاجراً إلى المدينة وليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل. ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تقمه. ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج. ومن هذا الباب علي بن أبي طالب لما تناول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه فيجب الفرق بين الأمر اليسير، وذوي الحاجات، وبين ما

قال إسحاق: كما قال، وإن<sup>(١)</sup> بات لانتظار صلاة فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦- قلت: يكره لهؤلاء<sup>(٣)</sup> الخياطين الذين في المساجد؟

قال: إي لعمرى شديداً<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كلما كان حرفتهم ذلك<sup>(٥)</sup> فلا خير فيه<sup>(٦)</sup>.

=

يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوي الحاجات). مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٢،

وانظر: مطالب أولي النهى ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(١) في ع (فان).

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢٥٧، المجموع ١٧٧/٢، إعلام الساجد

بأحكام المساجد ص ٣٠٦، عمدة القاري ٤/١١.

(٣) في ع (لهذه).

(٤) قال عبد الله: (سألت أبي عن الرجل يخيط في المسجد وعن الخراق يرده إلى صاحبه؟

فقال: يعجبني في الخراق أن يرده إلى صاحبه إلا أن يكون شيئاً ليست له قيمة.

وقال: لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلاً ولا مبيتاً، إنما بنيت للصلاة

ولذكر الله تعالى). المسائل ص ٣١٣ (١١٦٣).

وقال المرادوي: (يحرم التكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها. والقليل

والكثير والمحتاج وغيره سواء). الإنصاف ٣/٣٨٦.

وانظر: الفروع ٢/١٥٧، كشاف القناع ٢/٤٢٧، الآداب الشرعية ٣/٣٩٥.

(٥) (ذلك) ساقطة من ع.

(٦) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢٥٥.

٣٦٧- قلت له<sup>(١)</sup>: تكره أن يمر الرجل<sup>(٢)</sup> في المسجد ولا يصلي فيه؟  
قال: (٣) أما ماراً فلا أكرهه<sup>(٤)</sup>، ولكن لا يجلس حتى يصلي<sup>(٥)</sup> ولا  
يتخذ طريقاً<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

- (١) (له) ساقطة من ع.  
(٢) (الرجل) ساقطة من ع.  
(٣) (قال) ساقطة من ع.  
(٤) قال ابن هانئ: (سألته- أي أحمد- عن الجنب والحائض يمران في المسجد؟ قال: يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد). المسائل ٦٩/١ (٣٣٩).  
(٥) قال ابن قدامة: (يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه). المغني ١٣٥/٢.  
وقال البيهقي: (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر نكل من دخله- أي المسجد- قصد الجلوس به أو لا لعموم الأخبار). كشاف القناع ٥١/٢.  
(٦) قال ابن هانئ: (سئل عن أحمد عن المشي في المسجد؟ قال: لا تتخذوا المسجد طرقاتاً. قد نهي عن ذلك، قلت: فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد؟ قال: إذا كانت علة فلا بأس). المسائل ٦٩/١ (٣٤٠).  
وقال ابن تيمية: (ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً). انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٣/٢٢.  
وقال في مطالب أولي النهى: (وسن صون المسجد عن اتخاذه طريقاً بلا حاجة، ومنها: أن يكون أقرب إلى غرضه فلا يكره حينئذ). مطالب أولي النهى ٢٥٧/٢.

٣٦٨- قلت: يقعد في [ع-١٨/ب] المسجد على غير طهارة؟

قال: أما غير طاهر فلا بأس<sup>(١)</sup>، وأما الجنب فإذا<sup>(٢)</sup> توضأ<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>، ولا يبيتن جنب ولا حائض في المسجد  
تعمداً، وكذلك الجلوس لهما.

٣٦٩- قلت: يبسط<sup>(٥)</sup> الرجل على المكان القدر ثم يصلي عليه؟

قال: إذا كان شيء لا يعلق بالثوب ولا يرى بولاً ولا عذرة  
بعينه<sup>(٦)</sup>.

(١) قال النووي: (يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين). المجموع شرح  
المهذب ١٧٦/٢.

(٢) في ع (إذا) بإسقاط الفاء.

(٣) تقدم حكم لبث الجنب في المسجد. راجع مسألة (٨٦).

(٤) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٨٦).

(٥) يبسط: بسط الشيء نشره. والمراد: فرش عليه ملحفة ونحوها.

انظر: القاموس المحيط ٣٥٠/٢، الصحاح ١١١٦/٣.

(٦) أشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور عن أحمد في: الروايتين والوجهين ١٥٧/١،  
والمذهب: أن الأرض إذا كانت نجسة وبسط المصلي عليها شيئاً طاهراً صحت  
صلاته مع الكراهة.

وروي عن أحمد: أنه لا تصح صلاته. وروي عنه: أن النجاسة المبسوطة عليها إذا  
كانت رطبة لم تصح الصلاة وإلا صحت.

قال إسحاق: كل ذلك جائز إذا كان البساط طبق<sup>(١)</sup> الموضوع<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠- قلت: هل في المفصل<sup>(٣)</sup> سجود في النجم وإذا السماء انشقت،

واقراً بسم ربك، وفي الحج سجدتان؟

قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

انظر: الإنصاف ١/٤٨٤، المبدع ١/٣٨٨، ٣٨٩، كشاف القناع ١/٣٣٧.

(١) طبق الموضوع: أي غطاه كله فعم جميع أجزائه وملأ جنباته.

انظر: لسان العرب ١٠/٢٠٩، ٢١٠.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢/١٩٢، المغني ٢/٧٦.

(٣) المفصل: هو ما يلي المثاني من قصار السور؛ سمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين

السور بيسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. وأوله سورة "ق" إلى آخر

القرآن على ما صححه الزركشي.

انظر: البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٤، ٢٤٦.

(٤) نقل عنه السجود في هذه المواضع. عبد الله في مسائله ص ١٠٤ (٣٦٩)، وابن هانئ

في مسائله ١/٩٨ (٤٨٨)، وأبو داود في مسائله ص ٦٣.

والمذهب: موافق لهذه الرواية، حيث إن سجدة التلاوة في القرآن أربع عشرة

سجدة في المفصل، منها ثلاث سجدة هي في النجم، وإذا السماء انشقت، واقراً

بسم ربك الذي خلق، وفي الحج سجدتان. وهذا ما عليه جماهير الأصحاب، وقطع

به كثير منهم.

وروي عن أحمد: أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة هي الأولى.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٧١- قلت: السجدة على من يسمع السجدة؟

قال: لا، إلا أن يشاء<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: السجدة على من سمعها<sup>(٣)</sup>.

=

وعنه: هي الثانية، فيكون مجموع السجديات ثلاث عشرة سجدة.

وعنه: أنها خمس عشرة سجدة بإضافة سجدة "ص" اختارها أبو بكر وابن عقيل.

انظر: المغني ١/٦١٦، ٦١٧، الفروع ١/٣٨٠، ٣٨١، الروايتين والوجهين ١/١٤٣،  
١٤٤، الإنصاف ٢/١٩٦.

(١) نقل عن إسحاق السجود في هذه المواضع الخمسة. الترمذي في سننه ٢/٤٦٥،  
٤٧٢، الأوسط خ ل ب ٢٧٥، ب ٢٧٦، أ ٢٧٧، ب ٢٧٧، المجموع ٣/٥٧٧،  
شرح السنة ٣/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، المغني ١/٦١٧، ٦١٨، عمدة القاري ٦/٨٩،  
المعاني البديعة خ ل ب ٣٧.

(٢) المذهب، وما عليه جماهير الأصحاب: أن سجود التلاوة يسن للتالي والمستمع.

أما السامع غير القاصد للسمع فلا يستحب له. وقيل: يسجد السامع أيضاً.

انظر: الإنصاف ٢/١٩٣، ١٩٤، المغني ١/٦٢٤.

(٣) انظر قول إسحاق: إن السامع يسجد أيضاً في: سنن الترمذي ٢/٤٦٧، الأوسط خ

ل ب ٢٧٩، المغني ١/٦٢٤.

٣٧٢- قلت: قال: قلت له<sup>(١)</sup>: - يعني لسفيان- الرجل يسمع السجدة

(وهو)<sup>(٢)</sup> على غير وضوء؟

قال: يتوضأ ويسجد<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: وضحك لم يره<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) (له). ساقطة من ع.

(٢) (وهو) إضافة من ع.

(٣) انظر قول سفيان في: سنن الترمذي ٤٦٧/٢، شرح السنة ٤١١/٣، الأوسط خ ل

ب ٢٧٩، المغني ١/٦٢٠.

(٤) في ع (يراه).

(٥) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع السجدة وهو غير طاهر

أيسجد؟ قال: لا يسجد، وإن سجد وهو طاهر وإلا فليس عليه أن يسجد).

المسائل ٩٨/١ (٤٩٤).

قال ابن قدامة: (إذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم). المغني

لابن قدامة ١/٦٢٠.

والمذهب: أن سجود التلاوة سنة. وروي عن أحمد: أنه واجب، اختاره ابن تيمية،

فعليها يتيمم محدث.

وقال المجد بن تيمية: (لا يسجد وهو محدث ولا يقضيها إذا توضأ).

وعنه: هو واجب في الصلاة.

وعنه: يتطهر محدث ويسجد.

انظر: الفروع ١/٣٧٨، ٣٧٩، الإنصاف ٢/١٩٣، الاختيارات الفقهية من ٦٠.

قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(١)</sup>.

٣٧٣- قلت: قال قلت<sup>(٢)</sup> - يعني لسفيان - أفضى الوتر إذا طلعت

الشمس؟

قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(٤)</sup> أحمد: لا<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣٧٤- [ظ-١٦/أ] قلت: مسافر صلى بمسافرين ومقيمين<sup>(٦)</sup> أربعاً؟

قال: صلاتهم كلهم تامة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢٧٩، المغني ١/٦٢٤.

(٢) (قلت) ساقطة من ع.

(٣) انظر قول سفيان في: سنن الترمذي ٢/٣٣١. ونقل عنه ابن المنذر وغيره: أنه يرى

قضاء الوتر بعد صلاة الصبح. الأوسط خ ل ب ٢٦٦، اختلاف العلماء للمروزي

ص ٤٢، معالم السنن ١/٢٨٦، شرح السنة ٤/٨٨.

(٤) (الإمام) إضافة من ع.

(٥) تقدم قول الإمامين: أحمد وإسحاق. راجع مسألة (٣٠٠).

(٦) في ع (مقيمين ومسافرين) بالتقلب والتأخير.

(٧) أشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور هذه في: الروايتين والوجهين ١/١٧١، وأشار

لها المرادوي في: الأنصاف ٢/٢٥٠.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٧٥- قلت: الصلاة في السفينة؟

قال: إن قدر على القيام صلى قائماً، وإلا صلى قاعداً مستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: (إذا أمّ المسافر المقيمين فأتّم بهم الصلاة، فصلاتهم تامة صحيحة، وإن أمّ المسافر مسافرين فنسي فصلها تامة صحت صلاته وصلاتهم). المغني ٢/٢٨٦، ٢٨٧.

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أن الإمام المسافر إذا أمّ الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم. وعليه عامة الأصحاب.

والمذهب: متفق مع ما أفقئ به هنا، فالمسافر يجوز له أن يتم الصلاة من غير كراهة، وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: لا يعجبني الإتمام.

وعنه: التوقف. وقيل: يكره الإتمام، اختاره ابن تيمية واستظهره صاحب الفروع.

وقيل: لا يجوز الإتمام.

انظر: الفروع لابن مفلح ١/٤٧٦، ٥١٧، الإنصاف ٢/٢٥٠، ٣٢١، كشف

القناع ١/٦٠١، ٦٠٤.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٣٥، المغني ٢/٢٨٧.

(٢) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسأله ص ٦٨ (٢٤٤)، وصالح في مسأله ٣/

٤٥ (١٣٠٥)، وأبو داود في مسأله ص ٧٦.

قال إسحاق: كما قال، ويدور حيث دارت.

٣٧٦- قلت: النساء عليهن أذان وإقامة؟

قال: إن فعلن فليس <sup>(١)</sup> به <sup>(٢)</sup> بأس، وإن لم يفعلن فليس عليهن <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هانئ: (قيل له- أي لأحمد- فالسفينة يصلى فيها أيضاً؟ قال: نعم، ويستقبل بوجهه القبلة وتكبيره القبلة). المسائل ١/٨٢ (٤١٢).

ولا نزاع في المذهب أن من استطاع الصلاة قائماً في السفينة وصلّى قاعداً لم تجز صلاته، ولو كان في السفينة ولا يقدر على الخروج منها صلى على حسب حاله فيها، وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره.

والصحيح من المذهب: صحة الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها. وروى عنه: أنها لا تصح.

والصحيح من المذهب: أنها كلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض. وقيل: لا يجب كالنفل على الأصح فيه.

انظر: المبدع ٢/١٠٣، الإنصاف ٢/٣١١، مطالب أولي النهى ١/٧١٠.

(١) في ع (فلا).

(٢) (به) ساقطة من ع.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٥٩ (٢٠٧)، وصالح في مسأله ١/١٦٢ (٦٣)،

وأبو داود في مسأله ص ٢٩.

والمذهب- وهو ما عليه جمهور الأصحاب-: أنه يكره الأذان والإقامة للنساء.

وروي عن أحمد: أنهما يباحان لمن خفض الصوت.

قال إسحاق: كلما صلين<sup>(١)</sup> جماعة أذن وأقمن<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧- قلت: سئل سفيان عن صلاة المغرب إذا كان خوف كيف  
تصلى؟

قال: ركعتين وركعة<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: جيد (و)<sup>(٤)</sup> لا يقصر<sup>(٥)</sup>.

وعنه: يستحبان للنساء، وعنه: يسن لمن الإقامة لا الأذان.

انظر: الفروع ١/٢١٨، الإنصاف ١/٤٠٦، ٤٠٧، كشف القناع ١/٢٦٨.

(١) في ع إضافة (في) قبل كلمة (جماعة).

(٢) انظر: قول إسحاق في: الأوسط ٣/٥٣، المغني ١/٤٢٢.

(٣) نقل ابن المنذر نص هذه المسألة في: الأوسط خ ل أ ٢٤٣.

وقال ابن حزم: (اتفقوا على أن صلاة المغرب للخائف والأمين في السفر والحضر

ثلاث ركعات). مراتب الإجماع ص ٢٤، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(٤) (و) إضافة من ع.

(٥) قال الخرقى: (والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه). انظر: المغني ٢/

٢٦٧.

قال البهوتي: (إنما لم تقصر الفجر؛ لأنه إذا سقط منها ركعة بقى أخرى ولا نظير

لها في الفرض. ولا المغرب؛ لأنها وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا،

وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة ولا نظير لها في الفرض) كشف القناع ١

٥٩٥/، ٥٩٦.

قال إسحاق: كما قال.

٣٧٨- قلت: قال سفيان: صلاة المسايفة<sup>(١)</sup> أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ بجزئه التكبير<sup>(٢)</sup>.

قال (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد: لا بد من القراءة<sup>(٤)</sup>.

(١) المسايفة: المحالدة بالسيوف، وتسايفوا تضاربوا بالسيوف. انظر: لسان العرب ٩/ ١٦٧.

(٢) انظر: قول سفيان في: الأوسط خ ل أ ٢٤٤، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٩٥، المحلى ٥/ ٥٤، عمدة القاري ٥/ ٣٥٧، معالم السنن ١/ ٢٧٢.

(٣) (الإمام) إضافة من ع.

(٤) قال ابن قدامة: (إذا اشتد الخوف والتحم القتال، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها أن لم يمكنهم يومئذ بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها). المغني ٢/ ٤١٦.

والصحيح من المذهب: أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: أن المقاتل له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير. قال في الرعاية: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب.

انظر: الفروع ١/ ٥٣٨، الإنصاف ٢/ ٣٥٩، مطالب أولي النهى ١/ ٧٥٠، ٧٥١. أما حكم القراءة في الصلاة فتقدم. راجع مسألة (١٩٤، ١٩٥).

قال إسحاق: كما قال أحمد لا بد من القراءة<sup>(١)</sup>.

٣٧٩- قلت: قال<sup>(٢)</sup>: قيل له- يعني لسفيان:- مسافر أم مسافرين

ومقيمين فأتم بهم أربعاً؟

قال: أحبّ إليّ أن يعيد المقيمون<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: صلاتهم جائزة.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠- قلت: إذا كان آخر السورة سجدة ركع إن شاء؟

قال: إن شاء ركع وإن شاء سجد<sup>(٥)</sup>.

قال: إسحاق<sup>(٦)</sup>: كما قال<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٤٤.

(٢) في ع (فان).

(٣) انظر قول سفيان في: الأوسط خ ل أ ٢٣٥، المغني ٢/٢٨٧.

(٤) تقدم قولهما. راجع مسألة (٣٧٤).

(٥) تقدم حكم سجود التلاوة. راجع مسألة (٣٧١).

(٦) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٨٠.

(٧) في ع إضافة (أحمد) بعد كلمة (قال).

٣٨١- قلت: اختصار السجود<sup>(١)</sup>؟

قال: أكرهه، وإنما هي أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٣٨٢- قلت: هل<sup>(٤)</sup> يكبر إذا سجد أو يسلم إذا رفع رأسه؟

قال: يكبر إذا سجد<sup>(٥)</sup>.

(١) اختصار السجود: له معنيان:

أحدهما: أن يفرد الآية التي فيها السجود بالقراءة، ثم يسجد فيها كما ذكره الإمام أحمد.

والثاني: أن يقرأ السورة فإذا انتهى إلى السجدة ترك آيتها ولم يسجد لها.

انظر: القاموس المحيط ٢/٢٠، لسان العرب ٤/٢٤١.

(٢) قال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: يكره اختصار السجود). المسائل ص ٦٣.

وقال ابن قدامة: (يكره اختصار السجود، وهو: أن ينتزع الآيات التي فيها السجود

فيقرأها ويسجد فيها). المغني ٢/٦٢٧.

وانظر: الفروع ١/٣٨٢، المبدع ٢/٣٢، كشف القناع ١/٥٢٦.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٧٩، المغني ٢/٦٢٧، المجموع ٣/٥٦٩.

(٤) (هل) ساقطة من ع.

(٥) المذهب- وهو ما عليه الأصحاب-: موافق لهذه الرواية، فإنه يجب التكبير إذا انحط

للسجود. وقال في الرعايتين: (ويكبر غير المصلي في الأصح للإحرام والسجود

والرفع منه). فظاهر كلامه أن في تكبيرة السجود خلافاً.

وأما التسليم لا أدري ما هو<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: بل يكبر إذا سجد ويرفع رأسه بالتكبير<sup>(٢)</sup>، ثم يقول عن يمينه: السلام عليكم<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣- قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: أقبل \_\_\_\_\_ سمعنا<sup>(٤)</sup>

=

انظر الفروع: ٣٧١/١، الإنصاف ١٩٧/٢، كشف القناع ٥٢٦/١.

(١) نقل أبو يعلى قول أحمد عن طريق الكوسج في الروايتين والوجهين ١٤٥/١، ونقله أيضاً ابن المنذر في: الأوسط خ ل أ ٢٧٩.

والصحيح من المذهب: أن السلام من سجود التلاوة ركن، وعليه أكثر الأصحاب. وروي عن أحمد: أنه ليس بركن.

فعلى الصحيح من المذهب: تجزئ الساجد تسليمه واحدة وتكون عن يمينه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه تجب الثنتان.

انظر: الكافي ٢٠٥/١، الإنصاف ١٩٨/٢، المبدع ٣١/١، ٣٢.

(٢) انظر قول إسحاق في التكبير لسجود التلاوة في: الأوسط خ ل ب ٢٧٨، المغني ١/ ٦٢١.

(٣) انظر قول إسحاق: في السلام من سجود التلاوة في: سنن الترمذي ١٩٧/٥، الأوسط خ ل أ ٢٧٩، شرح السنة ٣١٥/٣، المغني ٦٢٣/٢.

(٤) روى الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال

=

أربعون<sup>(١)</sup>، وأكره له دون ثلاث<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup> أجداد<sup>(٤)</sup>.

له: « اقرأ القرآن في أربعين ». وقال: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، كتاب القراءات - باب - ولم يسمه - ١٩٧/٥ (٢٩٤٧)، وصححه الأرنؤوط. انظر: تعليقه على شرح السنة للبغوي ٤/٤٩٨.  
(١) قال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن فيه أربعين). المسائل ص ٧١.

وقال ابن قدامة: (يكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً ... وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له). المغني ٢/١٧٣، ١٧٤. وانظر: مطالب أولي النهى ١/٦٠٤.

(٢) ما نص عليه أحمد في رواية الجماعة، واستحبه أكثر الأصحاب، هو ختم القرآن في سبعة أيام. وهل يكره في أقل منها أم لا يكره؟ وهل يكره دون ثلاث؟ فيه روايات عن الإمام أحمد:

فعنه: يكره ختمه فيما دون سبع. وعنه: لا يكره. وعنه يكره ختمه في دون ثلاثة أيام دائماً ولا بأس بذلك أحياناً.

وعنه: تجوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة. وعنه: إن ختم القرآن غير مقدر بمدة، بل هو على حسب حالة الشخص من النشاط والقوة.

انظر: المغني ٢/١٧٤، الفروع وتصحيحه ١/٤٢٣، ٤٢٤، كشف القناع ١/٥٠٣.

(٣) انظر قول إسحاق في سنن الترمذي ١٩٧/٥، شرح السنة ٤/٤٩٨.

(٤) في ع (أجداد كما قال) بالتقديم والتأخير.

٣٨٤- قلت: القراءة على غير وضوء؟

قال: لا بأس<sup>(١)</sup> بها<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٤)</sup>

(١) قال عبد الله: (رأيت أبي إذا كان على غير وضوء فقرأ في أجزاء أسباع أدخل يده في ثيابه وأمسك الجزء بيده، ويده في ثيابه ويقرأ، فإذا أراد أن يقلب الورقة قلبها بشيء يكون في يده لطيف، ولم يمس الجزء بيده) المسائل ص ٣٠ (١١٠).  
قال صاحب الفروع: (تجوز القراءة قائماً وقاعداً ومع حدث أصغر). الفروع ١/ ٤٢٢، وانظر: كشاف القناع ١/ ٥٠٦.

(٢) في ع (به) بالتذكير.

(٣) قال ابن هانئ: (سألته عن النظر في المصحف على غير وضوء؟ قال: لا بأس به إذا قلبت الورق بعود أو بطرف كحك فلا بأس به. وقال: قلت: أقرأ في المصحف على غير وضوء؟ قال: قلب الورق بعود). المسائل ١/ ١٠٢، ١٠٣ (٥٠٩، ٥١٢).  
والصحيح من المذهب: أنه يحرم مس كتابة المصحف وجلده وحواشيه، ولو كان المس بصدرة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط، واختاره ابن عقيل.

انظر: المغني ١/ ١٤٧، الفروع ١/ ١١١، الإنصاف ١/ ٢٢٣.

(٤) انظر قول إسحاق بجواز قراءة القرآن على غير وضوء في: سنن الترمذي ١/ ٢٧٥.  
قال النووي: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها). المجموع ٢/ ٧١.

وقال البغوي: (أما قراءة القرآن على ظهر القلب فاتفقوا على جوازها للمحدث،

سنة مسنونة<sup>(١)</sup>.

٣٨٥- قلت<sup>(٢)</sup>: الحائض والجنب سواء؟

قال: الجنب أهون في بعض الأحوال<sup>(٣)</sup>.

غير أنه لا يسجد للتلاوة). شرح السنة ٤٨/٢.

وانظر: قوله بعدم مس المصحف لغير المتوضئ في: الأوسط ١٠٢/٢.

(١) روى ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن سلمة قال: (دخلت على علي بن أبي طالب فقال: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقراً القرآن ... ) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ (٥٩٤)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١. والطيالسي في مسنده ١٧٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرک ١٠٧/٤، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن، انظر: نيل الأوطار ٢٦٦/١.

وروى الدارقطني بسنده عن سالم - بن عبد الله بن عمر - يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: « لا يمسه القرآن إلا طاهر» وتقدم تخرجه. راجع مسألة (٦٠).

(٢) من هنا إلى نهاية كتاب الصلاة من هذه المسائل موجود في النسخة العمرية فقط.

(٣) المذهب - وهو ما عليه جماهير الأصحاب - : أن الجنب يحرم عليه قراءة آية فصاعداً.

وروي عن أحمد: أنه يجوز له قراءة آية ونحوها.

والصحيح من المذهب: أن الحائض تمنع من قراءة القرآن. وهذا ما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن حكمهما في القراءة واحد<sup>(١)</sup>.

٣٨٦- قلت: من يعلق شيئاً من القرآن؟

قال: التعليق<sup>(٢)</sup> كلها مكروه<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون بعد وقوع البلاء<sup>(٤)</sup>.

٣٨٧- قلت: كم [ع-١٩/أ] من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟

وروي عن أحمد: أنها لا تمنع من قراءة القرآن، اختاره ابن تيمية. وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة.

وروي عن أحمد: أنهما لا يقرآن، والحائض أشد.

انظر: الفروع ١/١٢١، ١٢٢، الإنصاف ١/٢٤٣، ٣٤٧، الكافي ١/٧٣.

(١) انظر قول إسحاق بتحريم القراءة على الجنب والحائض في: سنن الترمذي ١/٢٣٧،

المجموع ٢/٣٤٠، شرح السنة ٢/٤٣، المعاني البديعة خ ل ب ١٢.

(٢) التعليق: هو أن يربط على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمايم وأشباهها.

انظر: لسان العرب ١٠/٢٦٢، تاج العروس ٧/٢٣.

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد- رحمه الله- في حكم تعليق التمايم التي من القرآن،

فروي عنه: أن ذلك لا يجوز واختارها أكثر أصحابه وجزم بها المتأخرون. وروي

عنه جواز ذلك. انظر: فتح المجيد ص ١٢٧.

(٤) البلاء: تقدم تعريف البلاء. راجع مسألة (١٢). والمراد: هنا المصائب والكوارث.

قال: قد قيل فيه ألوان<sup>(١)</sup>، يروى<sup>(٢)</sup> نحواً من أربعين<sup>(٣)</sup>، إنما هو

(١) ألوان: أي ضروب وأنوع. انظر الصحاح ٦/٢١٩٧.

(٢) نقل المروزي: نص هذه المسألة من طريق ابن منصور. انظر: مختصر قيام الليل ص

٢٠٢.

وقال الترمذي: (قال أحمد: روى في هذا ألوان ولم يقض بشيء). السنن ٣/١٦١.

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن بن عبد الله قال: (كان عبد الرحمن بن الأسود

يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع). مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٣.

وذكر المقرئ في مختصر قيام الليل للمروزي: (أن صالح مولى التوأمة. قال:

أدرت الناس قبل الحرة- أي وقعة الحرة بالمدينة أيام يزيد بن معاوية- يقومون

بإحدى وأربعين ركعة ويوترون منها بخمس. قال ابن أبي ذئب فقلت: لا يسلمون

بينهن؟ فقال: بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعاً).

ص ٢٠١.

قال الترمذي: (اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى

وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة).

سنن الترمذي ٣/١٦١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً

معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن

كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين

ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك

أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة. ثم كان طائفة من السلف يقومون

بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث. وهذا

==

تطوع<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨- قلت: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟

قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة<sup>(٣)</sup>

كله سائق، فكيفما قدم رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ... وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره). مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢.

(١) المذهب متفق مع هذه الرواية من أن التراويح سنة، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: بوجوبها. وقال أكثر الأصحاب: هي عشرون ركعة. وقال في الفروع: (ولا بأس بالزيادة، نص عليه قال: روى في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء).

انظر: الفروع ١/٤١٨، المغني ٢/١٦٦، ١٦٧. الإنصاف ٢/١٨٠.

(٢) قال الترمذي قال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب. السنن ٣/١٦١، وانظر: شرح السنة ٤/١٢٢.

(٣) نقل المروزي نص هذه المسألة عن ابن منصور. انظر: مختصر قيام الليل ص ١٩٩. وقال أبو داود: (سمعت أحمد قيل له يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعت أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام

يحيى السنة<sup>(١)</sup>.

ويوتر معه. وقال قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس، وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ فقال: لا يعجبني أن يصلوا، يعجبني أن يصلوا مع الإمام. وقال: كان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام).  
المسائل ٦٢.

وقال ابن قدامة: (المختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة، قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يُقتدى به فصلها في بيته خفت أن يقتدي به الناس). المغني ١٦٨/٢.  
وما صرح به الأصحاب: أن صلاته جماعة أفضل، وكلام جماعة منهم يدل على استحباب المسجد أيضاً.

قال المرادوي: (وعليه العمل في كل عصر ومصر).

وروي عن أحمد: أن فعلها في البيت أفضل من الجماعة.

وانظر: المحرر ومعه النكت ٩١/١، الإنصاف ١٨١/٢، المبدع ١٧/٢، ١٨.

(١) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان». صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ٤٤/٢، ٤٥. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١ (١٧٧).

وروى البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر

قال إسحاق: أجاد، كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٨٩- قلت: هل يؤم في المصحف في شهر رمضان؟

قال: ما يعجبني إلا أن يضطروا إلى ذلك فليس به بأس<sup>(٢)</sup>.

ابن الخطاب- رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله». صحيح البخاري، كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان ٣/٣٩، ٤٠.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣/١٦١، شرح السنة ٤/١٢٣، مختصر قيام الليل ص ١٩٩.

(٢) قال ابن هانئ: (سألته عن الرجل يؤم في رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأس به، قد كانت عائشة تأمر مولى لها يؤمها في شهر رمضان في المصحف، وعدة من أصحاب النبي ﷺ والحسن ومحمد بن سيرين وعطاء، لم يكونوا يرون به بأساً. وقال: أمرني أبو عبد الله، أن أوام الناس في المصحف ففعلته). المسائل ١/٩٧ (٤٨٥، ٤٨٧).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه). المسائل ص ٦٣.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٩٠- قلت: كيف يدعو في الوتر؟

قال: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٣)</sup>.

٣٩١- قلت: الصلاة بعد العصر؟

قال: ما يعجبني أن يصلي بعد العصر إلا أن يكون فاته شيء كما

فعل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق في: مختصر قيام الليل ص ٢١٥.

(٢) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ فقال الذي يعجبنا أن يقنت الإمام

ويؤمن من خلفه). المسائل ٦٧.

والصحيح من المذهب متفق مع هذه الرواية: من أن المأموم يؤمن خلف الإمام ولا يقنت.

وروي عن أحمد: أنه يقنت، وعنه: يقنت في الثناء. وعنه: يخير بين القنوت وعدمه،

وعنه: إن لم يسمع الإمام دعا.

انظر: الفروع ٤١٣/١، الإنصاف ١٧٢/٢.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢٧٠، المغني ١٥٤/٢.

(٤) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٣٠١).

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٩٢- قلت: كم التكبير على الميت؟

قال: أربع عندي أثبت<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٣٩٣- قلت: إذا كبر الإمام خمساً أو ثلاثاً على الجنازة؟

قال: أما في الخمسة فيتبعه<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١٢١).

(٢) نقل عنه: (ان عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع). عبد الله في مسائله ص ١٣٩،

١٤٠ (٥١٧، ٥٢٢)، وابن هانئ في مسائله ١/١٨٦، ١٨٧ (٩٣١، ٩٣٢)، وأبو

داود في مسائله ص ١٥٣.

قال ابن قدامة: (سنة التكبير على الجنازة أربع لا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز

النقص منها). المغني ٢/٤٨٥.

وهذا هو المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢/٥٢٠.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣/٣٣٣، الأوسط خ ل ب ٣٠٣، المجموع ٥

١٨٧/، شرح السنة ٥/٣٤٣.

(٤) المذهب: أن الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات فإن المأموم يتابعه إلى سبع تكبيرات

فقط، اختارها الخلال وابن بطة، وأبو الخطاب وغيرهم. قال الزركشي: اختارها

عامة الأصحاب.

قلت: إذا كبر ثلاثاً قال: أما الثلاث فما يعجبني<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤- قلت: كم التكبير على الميت؟

قال: أربع عندي أثبت.

قال إسحاق: كما قال. وكذلك لو كبر ستاً أو سبعمائة فلا يزداد

وروي عن أحمد أنه يكبر معه الخامسة فقط، ولا يتابعه على أزيد منها. اختاره الخرقمي وابن قدامة. وقال الزركشي: هي أشهر الروايات. وعنه لا يتابع في زيادة على أربع. اختاره ابن عقيل وابن عبدوس. وقال أبو المعالي: هذا المذهب.

انظر: الفروع ١/٦٦٠، المحرر في الفقه ١/١٩٧، ١٩٨، الإنصاف ٢/٥٢٦، ٥٢٧. (١) قال ابن قدامة: روي عن ابن عباس: (أنه كبر على الجنائز ثلاثاً، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله. وقال: قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد؛ ولأنه خلاف ما نقل عن النبي ﷺ؛ ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا، فإن نقص منها تكبيرة عامداً بطلت، كما لو ترك ركعة عامداً، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس، ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة). المغني ٢/٥١٦.

(٢) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣/٣٣٤، شرح السنة ٥/٣٤٤، اختلاف

العلماء للمروزي ص ٦٥.

على سبع ولا ينقص من أربع<sup>(١)</sup>.

٣٩٥- قلت: غلام ورجل وحر ومملوك اجتمعوا في جنازة؟  
قال: أما الرجل والنساء فالرجل يكون (يلبي)<sup>(٢)</sup> الإمام<sup>(٣)</sup> والصبي وأمه،  
فالصبي يلبي الإمام<sup>(٤)</sup> والحر والمملوك فالحر يلبي الإمام<sup>(٥)</sup>.

(١) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية في: الروايتين والوجهين ٢٠٨/١، وتقدم حكم  
المسألة في المسألة التي قبلها.

(٢) (يلبي) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) قال ابن هانئ: (سئل- أي أحمد- عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ قال:  
يجعل الرجل مما يلبي الإمام، والنساء وراء الرجال مما يلبي القبلة). المسائل ١٨٨/١  
(٩٤٢).

ولا خلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال نساء أنه يجعل الرجل مما يلبي  
الإمام).

انظر: المغني ٥٦٠/٢، الإنصاف ٢٨٥/٢، ٥١٧.

(٤) الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية، فالصبي يقدم إلى الإمام وتجعل المرأة مما يلبي  
القبلة. وروي عن أحمد: أن المرأة تقدم على الصبي، اختارها الخرقى وأبو الوفاء  
ونصرها أبو يعلى وغيره.

انظر: الفروع ٦٥٤/١، ٦٥٥، الروايتين والوجهين ٢٠٦/١، ٢٠٧، الإنصاف ٢/٢  
٥١٨، ٥١٧.

(٥) قال عبد الله: (سمعت أبي يقول: إذا اجتمع جنازة حر وعبد؟ قال: يجعل الحر مما  
يلبي الإمام والعبد وراءه). المسائل ص ١٤٢ (٥٣٠).

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٩٦- قلت: إذا فات الرجل التكبير على الجنازة؟

قال: إن قضاها فليس به بأس وإن لم يقضها فليس عليه<sup>(٢)</sup>. يروى

==

وقال أبو يعلى: (لا تختلف الرواية أن الحر البالغ مقدم على العبد لما فيه من الكمال. ونقل أبو الحارث عنه: فإن صلى على حر وعبد يصير أكبرهما مما يلي الإمام. قال أبو بكر أخطأ أبو الحارث ولم يضبط، والعمل على ما رواه الباقر يعني من تقدمه الحر). الروايتين والوجهين ٢٠٧/١.

وقال ابن قدامة: (لا خلاف في تقدم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة). المغني ٥٦١/٢.

(١) انظر قول إسحاق: بتقدم الرجال على النساء وجعلهن مما يلي القبلة في: الأوسط خ ل ب ٣٠٢، المجموع ١٨٤/٥. وانظر: قوله بتقدم الحر على العبد في: الأوسط خ ل ب ٣٠٢.

(٢) قال عبد الله: (سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن عباس يقول: إن لم يقض لا بأس به. قلت: لأبي وتروى أنت ذلك؟ قال: نعم. وقال أبي: إن بادر ففضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس. قلت لأبي: فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟ قال: نعم). المسائل ١٤٠ (٥١٩).

والمذهب: أن من فاته بعض التكبير على الجنازة استحب له قضاؤه، فإن لم يقضه فصلاته صحيحة، وهذا ما عليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يجب عليه القضاء، اختارها الأجرى والحلواني وابن عقيل

==

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يقضيه<sup>(١)</sup> من حديث العمري<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٣٩٧- قلت: الصلاة في العيدين قبل خروج الإمام؟

وغيرهم.

انظر: المحرر ومعه النكت ١/١٩٨، الفروع ١/٦٦٣، الإنصاف ٢/٥٣٠، ٥٣١.

(١) لم أعثر على حديث العمري عن ابن عمر. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه لم يكن يقضي ما فاتته من التكبير على الجنازة). المصنف ٣/٣٠٦.

قال ابن قدامة: (العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي). المغني ٢/٤٩٥.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري، رجل صالح وعالم في حديثه بعض الضعف والاضطراب. قال أحمد: لا بأس به قد روى عنه ولكنه ليس مثل أخيه عبيد الله، وقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالف. وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك. توفي سنة إحدى وسبعين أو ثنتين وسبعين ومائة من الهجرة).

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/٣٢٦، تاريخ بغداد ١٠/١٩، الكامل لابن عدي ٤/١٤٥٩، الجرح والتعديل ٧/٣٣٩.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٣٠٦، المغني ١/٤٩٥، عمدة القاري ٧/

قال: لا يصلي قبل ولا بعد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨- قلت: كم التكبير في العيدين؟

قال: أما أنا فأختار حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> سبعاً

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٢٧، ١٢٨ (٤٦٧، ٤٦٩)، وابن هانئ في

مسائله ٩٦، ٩٥/١ (٤٧٩، ٤٨٢)، وأبو داود في مسائله ص ٦٠.

والصحيح من المذهب موافق لما أفتى به هنا وهو كراهة التنفل قبل صلاة العيد  
وبعدها في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو في المسجد.

وقيل: يصلى تحية المسجد، اختاره أبو الفرج، وقال في الفروع: هو أظهر. وقيل:  
تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها. أما في غير موضعها فالمذهب التنفل من غير  
كراهية، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المغني ٣٨٧/٢، الفروع ٥٨٢/١، الإنصاف ٤٣١/٢، ٤٣٢، كشاف القناع

٦٢/٢.

(٢) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٤١٨/٢، فتح الباري ٤٧٦/٢، شرح السنة ٤/

٣١٦، عمدة القاري ٣٨٦/٥.

(٣) روى أحمد في المسند عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة». المسند ٣٥٧/٢. وفي

سنده ابن لهيعة ضعفه. انظر: الفتح الرباني ١٤١/٦.

وروى موقوفاً على أبي هريرة من فعله، ولعله هو المراد. فإنه في هذا الكتاب يقول:

==

وخمساً<sup>(١)</sup>.

حديث فلان ويقصد به الأثر عن الصحابي.

روى مالك بسنده عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والقطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة). الموطأ، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة ١٨٠/١ (٩).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤. قال ابن حزم: روينا من طريق مالك وأيوب السخيتاني كلاهما عن نافع قال: (شهدت... وهذا سند كالشمس). المحلى ١٢٣/٥.

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٢٧، ١٢٨ (٤٦٧، ٤٦٨)، وصالح في مسائله ٢٧٩/٢ (٨٨٧)، وابن هانئ في مسائله ٩٢/١، ٩٣ (٤٦٤، ٤٦٦)، وأبو داود في مسائله ص ٥٩، ٦٠.

والمذهب وهو ما عليه الأصحاب: أن تكبيرات العيد سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام. وروي عن أحمد: أنه يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام. وعنه: يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً. وعنه: يصلي أهل القرى بلا تكبير.

قال ابن مفلح: (قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكل جائز). انظر: الإنصاف ٤٢٧/٢، ٤٢٨، المبدع ١٨٤/٢، الكافي ٣٠٩/١.

قلت: يوالي بين القراءتين؟

قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩- قلت: من فاته العيد كم يصلي؟

قال: إن صلى ركعتين أرجو أن يجزئه<sup>(٣)</sup>.

(١) المذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب متفق مع هذه الرواية من أن القراءة في

صلاة العيد تكون بعد التكبير في الركعتين.

وروي عن أحمد: أنه يوالي بين القراءتين، فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام، واختاره أبو بكر.

وعنه بخير.

انظر: الفروع ٥٧٩/١، الإنصاف ٤٢٩/٢.

(٢) انظر قول إسحاق في عدد تكبيرات العيد في: سنن الترمذي ٤١٧/٢، اختلاف

العلماء للمروزي ص ٥٨، المجموع ٢٣/٥، معالم السنن ٢٥١/١، شرح السنة ٤/٣٠٩، المغني ٣٨١/٢.

(٣) المذهب: أن من فاتته صلاة العيد قضاها على صفة صلاة العيد عدداً وتكبيراً.

اختاره الجوزجاني وابن عبدوس، قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات.

وروي عن أحمد: أنه يقضيها أربعاً بلا تكبير وبسلام واحد.

وعنه: يقضيها أربعاً بلا تكبير وبسلام أو سلامين. واختارها الخرقى وأبو يعلى وأبو الخطاب وغيرهم.

قال إسحاق: إن كان في الجبان<sup>(١)</sup> فيصلي ركعتين كما صلى الإمام يكبر، وإن لم يصل في الجبان صلى أربعاً<sup>(٢)</sup>.

٤٠٠- قلت: للإمام أحمد - رحمه الله تعالى-: الرحبة<sup>(٣)</sup> إذا كانت نائية<sup>(٤)</sup> من المسجد؟ فكرهها<sup>(٥)</sup>.

وعنه: يصلي ركعتين كالنافلة، وعنه: يصلي ركعتين بتكبير.  
وعنه: يخير في الركعتين بين التكبير وتركه.  
وعنه: يصلي إن شاء صلى أربعاً بلا تكبير، وإن شاء صلى ركعتين بتكبير.  
انظر: الرويتين والوجهين ١/١٩٠، ١٩١، المغني ٢/٣٩٠، الإنصاف ٢/٤٣٣، ٤٣٤.

(١) الجبان: والجبانة الصحراء. المراد: المصلى العام للمسلمين خارج البلد.  
انظر: لسان العرب ١٣/٨٥، معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩.  
(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٢٢٢، المجموع ٥/٣٣.  
(٣) الرحبة: هي ما أتسع من الأرض، ورحبة المسجد ساحاته وامتسعه التي تكون بجواره.

انظر: الصحاح ١/١٣٤، تاج العروس ١/٢٦٨.  
(٤) نائية: النأي البعد، نأى ينأى بعد. والمعنى: أنها بعيدة عن المسجد منفصلة عنه.  
انظر: مجمل اللغة ٣/٨٥١، القاموس المحيط ٤/٣٩٢.  
(٥) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٦٩).

قلت: إذا كانت قدام المسجد؟  
قال: هذا على ذلك<sup>(١)</sup> إذا لم تكن<sup>(٢)</sup> شيء.

٤٠١- قلت: إذا ضاق المسجد بأهله فبنوا مسجداً في مكان آخر؟  
قال: أليس مسجد الكوفة<sup>(٣)</sup> حول<sup>(٤)</sup> حين

(١) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم فتقدمه بعضهم فصلى قدامه؟ قال: من صلى قدام الإمام يعيد الصلاة). المسائل ٦٦/١ (٣٢٦).  
والمذهب: أن المأموم إذا وقف قدام الإمام لم تصح صلاته، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تصح الجمعة والعيد والجنائز ونحوها؛ لعذر. اختاره ابن تيمية.

وذكر بعض الأصحاب وجهاً، تصح مطلقاً وقيداً في الفروع بإمكان الاقتداء.  
انظر: الفروع ٤٩٢/١، ٤٩٣، الإنصاف ٢٨٠/٢.

(٢) يوجد كلمة غير واضحة أو هما كلمتان أدمجتا مع بعضهما ولعلهما (منه فلا).

(٣) الكوفة: هي المدينة المشهورة بأرض العراق، مصرها الإسلاميون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد البصرة بستين؛ وسبب تسميتها قيل: لاستدارتها، وقيل: لأن طينها خالطه حصا، وقيل: لاجتماع الناس. ورد في حديث سعد لما أراد أن يبنى الكوفة قال: تكوفوا في هذا الموضع، أي اجتمعوا فيه.

وينسب إليها أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وسفيان الثوري، وشريح بن الحارث القاضي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٠/٤، آثار البلاد ص ٢٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٣.

(٤) نقل عنه جواز نقل المسجد من مكان لآخر عبد الله في مسأله ص ٣١٨ (١١٧٨)،

## نقب (١) بيت (٢) المال (٣)؟

وصالح في مسائله ١/٢٩٥، ٣/٣٤، (٢٤١، ١٢٧٢، ١٢٧٣).

قال ابن قدامة: (ان الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ... أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه). المغني ٢/٥٧٥، ٥٧٦.

والصحيح من المذهب: أن الوقف إذا تعطلت منافعه فإنه يباع، وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. قال: اختاره أبو محمد الجوزي والحارثي.

والمراد بتعطل منافعه: المنافع المقصودة بخراب أو ضيق المسجد عن أهله أو خراب محله. هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل جماعة: لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء أصلاً بحيث لا يرد شيئاً.

انظر: الإنصاف ٧/١٠٢، ١٠٣، المبدع ٥/٣٥٦، كشف القناع ٤/٣٢٣.

(١) نقب: النقب الثقب في أي شيء كان، نقبه ينقبه نقباً. انظر: لسان العرب ١/٧٦٥.

(٢) بيت المال: هو خزانة الدولة، وهي المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١١٢.

(٣) روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب. أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

قال أبو يعقوب: هذا بأمر الوالي يحول المسجد من مكان إلى مكان، ولا يجوز إلا بأمر الوالي.

٤٠٢- (١) أبو محمد حدثني بعض أصحابنا عن أحمد قال: يقول بين التكبيرتين في العيدين: الحمد لله وصلى الله على محمد اللهم اغفر لي (٢).

انظر: المبدع ٣٥٣/٥، ٣٥٤.

قال ابن تيمية: (قال أبو بكر عبد العزيز: حدثنا الخلال ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب عمر أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة). مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١، ٢١٦.

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، ولعلها بداية السند من ابن منصور إلى أبي محمد.

(٢) قال عبد الله: (قلت لأبي: ما تقول بين التكبير إذا كبر في العيدين؟ قال: حديث ابن مسعود هو أرفعها). المسائل ١٢٨ (٤٧٠).

وقال ابن هانئ: (قلت: ماذا يقول بين التكبير؟ قال صلاة على النبي ﷺ وكل ما دعا به من دعاء فحسن. قلت: إيش يقول بين التكبيرتين؟ قال: يسبح ويهمل ويصلي على النبي ﷺ). المسائل ٩٣/١ (٤٦٦).

٤٠٣- قلت: فأعطي رجل موضع المسجد بدل هذا المسجد أوسع منه؟  
قال: إذا لم يكن رغبة في هذا الموضع لا بأس<sup>(١)</sup>.

٤٠٤- قلت لأحمد: مسجد موضع الإمام ليس يطيب؟

قال: كيف؟!

قلت: أما أن يكون من الطريق أو غضباً، وأقوم أنا في موضع

طيب أينفعني ذلك؟

قال: يوم الجمعة؟

قلت: لا، في غير مسجد الجامع.

قال: لا<sup>(٢)</sup>.

وما عليه أكثر الأصحاب- وهو ما نقله حرب عن أحمد-: أنه ليس بين كل تكبيرتين ذكر محدود، بل للمصلي أن يقول بينهما ما أحب من الذكر والدعاء، جمعاً للروايات التي نقلت عن الإمام أحمد- رحمه الله تعالى-.

انظر: المغني ٢/٣٨٢، الفروع ١/٥٧٩، ٥٨٠، المحرر في الفقه ١/١٦٢، ١٦٣، الإنصاف ٢/٤٢٨، كشف القناع ٢/٦٠، ٦١.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٤٠٠).

(٢) نقل عنه نحوها ابن هانئ في مسائله ١/٧٠ (٣٤٤)، وأبو داود في مسائله ٤٦، ٤٧.

والمذهب: موافق لهذه الرواية في عدم صحة الصلاة في الموضع المغصوب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

قال إسحاق: لا بد أن يكون مقام الإمام مقاماً طيباً أجزأهم  
وينفعهم ذاك.

٤٠٥ - [ع-١٩/ب] قلت: يصلي الرجل خلف من يشرب السكر<sup>(١)</sup>؟  
قال: لا<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أحمد: أنها تصح مع التحريم. اختارها الخلال وابن عقيل والطوفي وغيرهم.  
وقيل: تصح إن جهل النهي، وقيل: تصح مع الكراهة، وقيل: إن أمكنه الخروج منه  
لم تصح الصلاة فيه بحال، وإن فات الوقت.  
والمذهب أيضاً متفق مع هذه الرواية من أن الصلاة لا تصح في قارة الطريق، وعليه  
أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أن الصلاة تصح فيه. اختاره ابن قدامة.

وعنه: إن علم النهي لم تصح وإلا صحت.

وعنه: تحرم الصلاة فيها وتصح.

وعنه: تكره الصلاة فيها.

انظر: المغني ٢/٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، الإنصاف ١/٤٩١، ٤٩٢، مطالب أولي النهي  
٣٦٧/١ - ٣٧٠.

(١) السكر: الخمر. انظر: لسان العرب ٤/٣٧٣.

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١١٣ (٤٠٤، ٤٠٦)، وصالح في مسائله ٢/

١٤٩ (٧١٤)، وابن هانئ في مسائله ١/٥٩، ٦٢، ٦٣ (٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٠)،

وأبو داود في مسائله ص ٤٢.

قال إسحاق: إذا كان معلناً بشربه ويدعو الناس إليه فلا يصلين خلفه.

٤٠٦- سئل الإمام أحمد عن ماء الوضوء أيجزئ في الكنيف؟  
قال: إنما يكره من ذلك أن يكون البول قريباً من مغتسل الإنسان<sup>(١)</sup>.

٤٠٧- قلت: لا تغير الماء من ورق؟  
قال: لا، إلا من مجانبة<sup>(٢)</sup> هذه الحياض<sup>(٣)</sup> إذا لم يجز ماؤها تغير

والمذهب: موافق لما أفتى به هنا، فإن من يشرب ما يسكره- من أي شراب كان- لا تصح الصلاة خلفه لفسقه، وعليه أكثر الأصحاب.  
وروي عن أحمد: أنها تصح مع الكراهة. وعنه: تصح في التنفل.  
أما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقداً حله فلا بأس بالصلاة خلفه؛ لعدم فسقه، وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين.  
انظر: المغني ١٨٧/٢، الفروع ٤٨٢/١، المبدع ٦٤/٢-٦٧، الإنصاف ٢٥٢/٢، ٢٥٣، ٢٥٦.

- (١) تقدم حكم المسألة. راجع المسألة (٤٧، ٥١).  
(٢) مجانبة: جنب الشيء وتجنبه وجانبه وتجنبه بعد عنه، وجنبه الشيء وجنبه إياه نحوه عنه. انظر: القاموس المحيط ٤٨/١، لسان العرب ٢٧٨/١.  
(٣) الحياض: جمع حوض وهو مجتمع الماء. انظر: لسان العرب ١٤١/٧.

فيها<sup>(١)</sup>.

٤٠٨ - سئل عن الوتر بركة؟

قال: ما يعجبني أن يوتر بركة، يصلي ركعتين ويوتر بركة<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩ - قال إسحاق الكوسج: صلى بنا ابن<sup>(٣)</sup> عم الإمام أحمد، فتحرك

(١) قال ابن قدامة: (ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الرياح فتلقيه فيه ... وهذا كله يعنى عنه ؛ لأنه يشق التحرز منه ويجوز الوضوء به رواية واحد).

وقال: (الماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء بغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم). المغني ١/١٣، ١٤.

والمذهب: أن ما تغير بمكثه، أو بطاهر لا يمكن صونه عنه فهو طاهر مطهر ولا كراهة في الوضوء به. وقيل: يكره فيهما. جزم به في الرعاية الكبرى.

انظر: الفروع ١/١١، الإنصاف ١/٢٢.

(٢) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٩٦).

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني. سمع من الإمام أحمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم وآخرين، وحدث عنه ابنه، وعبد الله بن محمد البغوي، وأبو بكر الخلال وغيرهم.

قال الخلال: (قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بشيء يسير، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. وكان حنبل رجلاً فقيراً وثقة ثباتاً في الحديث، سمع المسند من أحمد، وقال الدارقطني: كان

للقيام في الركعتين فسجد قبل التسليم<sup>(١)</sup> ولم يتشهد<sup>(٢)</sup> وأحمد خلفه.

ورأينا أحمد - رحمه الله تعالى - يسلم في كل ركعتين في التطوع بالنهار<sup>(٣)</sup>.

ورأيته كثيراً يصلي قبل الظهر ثمان ركعات<sup>(٤)</sup>، يسلم في كل ركعتين، ورأيت أحمد يصلي قد سدل كساءه<sup>(٥)</sup> وأمسك ناحيته

صديقاً).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٤٣، تاريخ بغداد ٨/٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١، شذرات الذهب ٢/١٦٣.

(١) تقدم وقت سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده. راجع مسألة (٢٠٣).

(٢) تقدم متى يتشهد في سجود السهو. راجع مسألة (٢٤١).

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣٥٥).

(٤) قال عبد الله: (كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت ... فإذا كان وقت الظهر

وأذن المؤذن خرج إلى المسجد فيصلي أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام، وربما صلى أكثر من أربع ثم يصلي الظهر). المسائل ص ٩٧ (٣٤١).

وإن كان المراد قبل أذان الظهر وهي صلاة الضحى فقد تقدم الكلام عليها. راجع مسألة (٣٠٧).

(٥) الكساء: هو الثوب الذي يلبس ويستتر به ويتجمل به.

انظر: تاج العروس ١٠/٣١٥، معجم لغة الفقهاء ص ٣٨١.

بيديه<sup>(١)</sup> فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد.  
ورأيت أحمد - رحمه الله تعالى - إذا سجد في تلاوة في الصلاة رفع  
يديه<sup>(٢)</sup>، ورأيته إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال: آمين، يسمع من

(١) قال ابن هانئ: (سألته عن السدل؟ قال: أن يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. هذا السدل مكروه). المسائل ٥٩/١ (٢٨٨).

فما فعله الإمام أحمد ليس هو من السدل، فقد جاء في كتب اللغة: ان السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

انظر: لسان العرب ٣٣٣/١١، تاج العروس ٣٧٤/٧.

وقال ابن قدامة: (هو أن يلقي الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، ولا يضم الطرفين بيديه). المغني ٥٨٤/١.

وهناك تفسيرات أخرى لمعنى السدل انظرها في: الفروع ٢٤٤/١، المبدع ٣٧٤/١، ٣٧٥، كشف القناع ٣١٩/١، ٣٢٠.

أما حكم السدل: فالمذهب كراهة السدل في الصلاة، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: إن كان تحته ثوب لم يكره.

وعنه: إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره وإلا كره.

وعنه: لا يكره مطلقاً.

وعنه: يحرم ويبعد الصلاة.

انظر: الإنصاف ٤٦٨/١، ٤٦٩، المذهب الأحمد ص ١٣، مطالب أولي النهى ١/

٣٤٣.

(٢) المذهب - وهو ما عليه جماهير الأصحاب -: متفق مع فعله، حيث إن المصلي إذا

سجد للتلاوة في الصلاة رفع يديه.

يليه<sup>(١)</sup>.

٤١٠ - سئل الإمام أحمد عن صلاة الخوف؟

فقال: فيها بتكثير<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. ويختلف عن<sup>(٤)</sup> جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أحمد: أنه لا يرفعهما.

انظر: المغني ١/٦٢١، الفروع ١/٣٨١، الإنصاف ٢/١٩٨، ١٩٩.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع: مسألة (١٥٨).

(٢) (بتكثير) هكذا في الأصل ولا معنى لها.

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣٦٢).

(٤) أي يروي عن جابر - رضي الله عنه - أوجه مختلفة في كيفية صلاحها.

(٥) روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: « شهدت مع

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفيين، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا

وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من

الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في

نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر

بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم.

ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر

بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى. وقام الصف

المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف

قال: وكان مالك بن أنس يذهب إلى حديث سهل بن أي حثمة<sup>(١)</sup> وهو أشبه بالآية ﴿وَلَمَّا طَغَمَتْ آخِرَى لِمَيْصَلُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

٤١١- قال الإمام أحمد في صلاة الاستسقاء<sup>(٣)</sup>: يصلي ثم يدعو<sup>(٤)</sup> ويجهر

المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/٥٧٤، ٥٧٥ (٣٠٧).

وهناك روايات أخرى عن جابر- رضي الله عنه- راجعها في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٢-٤٦٤، والسنن الكبير للبيهقي ٣/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣.

(١) روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة- بمعنى حديث سهل المروي في الصحيحين- والمتقدم تخريجه في مسألة (٣٦١) ثم قال مالك: (وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف). الموطأ ١/١٨٣، ١٨٥، وانظر: المدونة ١/١٦٢.

(٢) سورة النساء آية ١٠٢.

(٣) الاستسقاء: استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد بعد طول انقطاع بصلاة خاصة ودعاء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨١.

(٤) المذهب وهو ما عليه أكثر الأصحاب: أن الإمام يخطب للاستسقاء.

وروي عن أحمد: أنه يدعو ويتضرع ولا يخطب، قال ابن عقيل: وهو الظاهر من مذهبه، وذكر أنه أصح الروايتين. وقال الزركشي: هي الأشهر عن أحمد.

بالقراءة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يحول<sup>(٢)</sup> رداءه،<sup>(٣)</sup> يقول<sup>(٤)</sup>: يجعل اليمين على اليسرى<sup>(٥)</sup>.

انظر: المغني ٤٣٣/٢، المبدع ٢٠٤/٢، ٢٠٥، الإنصاف ٤٥٧/٢.

والمذهب: أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يخير. اختارها أبو بكر وابن أبي موسى والمجد بن تيمية. وعنه: يخطب قبل الصلاة.

انظر: الروايتين والوجهين ١٩٤/١، الفروع ٥٩٦/١، الإنصاف ٤٥٧/٢.

(١) قال ابن قدامة: (ويسن أن يجهر بالقراءة وإن قرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية فحسن). المغني ٤٣١/٢.

والمذهب: متفق مع هذه الرواية من أنه يجهر بالقراءة فيها، وعليه أكثر الأصحاب. وروي عن أحمد: أنه لا يجهر. قال أبو إسحاق البرمكي: (يحتمل أن هذه الرواية قول قدم رجع عنه).

انظر: الإنصاف ٤٥٢/٢، كشاف القناع ٧٥/٢.

(٢) يحول: أي يلبسه على قفاه؛ وبذلك يتحول يمينه يساراً. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٢٤.

(٣) رداءه: الرداء لباس يوضع على المنكبين وفوق الكتفين. انظر: تاج العروس ١٠/١٤٧.

(٤) انظر قول مالك في: الموطأ ١٩٠/١، المدونة ١٦٦/١.

(٥) قال أبو داود: (قلت لأحمد: تقلب الرداء- أعني في صلاة الاستسقاء- هكذا؟

## ٤١٢ - سئل عن صلاة الكسوف؟ [ع-٢٠/أ]

قال: فيه اختلاف كثير<sup>(١)</sup> وما يروى عن عائشة - رضي الله عنها - حديث الزهري ركعتان<sup>(٢)</sup> وسجدتان<sup>(٣)</sup> في كل

=

وجعلت طرف رداي اليمين إلى اليسار واليسار إلى اليمين قال: نعم).  
قال أبو داود: (قلت لأحمد: ولم يكون التقلب؟ قال يقول: تقلب السنة). المسائل  
ص ٧٤.

وقال ابن قدامة: (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويجول رداءه، يجعل اليمين يساراً واليسار يميناً كما فعل النبي ﷺ تفاقماً أن يجول الله الجذب خصباً ولا يجعل أعلاه أسفله؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله). الكافي ١/٣٢٣.

(١) قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن الصلاة في الكسوف؟ قال: فيه اختلاف. أما ابن عباس وعائشة فيقولان: أربع ركعات في أربع سجعات ويطيل فيهن القراءة ويقرأ بما شاء من القرآن. وأما علي بن أبي طالب فإنه يقول: ست ركعات في أربع سجعات، وأذهب إلى قول عائشة وابن عباس أربع ركعات في أربع سجعات). المسائل ١/١٠٨ (٥٣٧).

(٢) أي ركوعان.

(٣) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن شهاب - الزهري - حدثني عروة عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً.

ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة

=

ركعة<sup>(١)</sup>.

٤١٣- سئل أحمد عن بئر كثيرة الماء وجدوا الماء قد تغير ريحه، منهم من يقول قد تغير، ومنهم من يقول: لم يتغير، ثم وجدوا فيها عصفوراً ميتاً<sup>(٢)</sup>؟

الأولى، ثم كبير وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ٣١/٢. صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦١٩/١ (٣).

(١) نقل عنه اختيار هذه الكيفية ابن هانئ في مسائله ١٠٨/١ (٥٣٧، ٥٣٨)، وأبو داود في مسائله ص ٧٣، ٧٤.

والمذهب: جواز فعل صلاة الكسوف بكل صفة وردت، لكن الأفضل ركوعان في كل ركعة على الصحيح من المذهب.

وروي عن أحمد: أن أربع ركوعات في كل ركعة أفضل.

انظر: المغني ٤٢٦/٢، الفروع ٥٩٠/١، الإنصاف ٤٤٧/٢.

(٢) قال عبد الله: (قرأت على أبي قال: وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة أو طير وقع فيه فمات، فلا يعجبني أن يتوضأ منه). وقال: (سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور ونحو هذا أو ما أشبهه؟ فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة. فأعجب إلى أن ينزح ماؤها

قال: التغير شديد إذا تغير من نجاسة<sup>(١)</sup> لا يشكون أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها، قلت: شكوا في تغييره ؛ كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأس حتى يستيقنوا.

٤١٤- قال: سألت أحمد عن الرد على الإمام إذا سلم؟  
قال: لا أدري ما هو؟ ليس هو سلام علي إنما هو إذن<sup>(٢)</sup>.

=

كله). المسائل ص ٣، ٤، (٢، ٦).

وتقدم حكم وقوع حيوان في البئر. راجع مسألة (٤٧).

(١) تقدم بيان حكم ما إذا وقع في البئر بول آدمي أو عذرتة. راجع مسألة (٣١).

(٢) نقل عنه مسائل في السلام على الإمام صالح في مسائله ١٢٧/٢ (٦٩٠)، وابن

هاني في مسائله ٦٣/١ (٣١٤، ٣١٥)، وأبو داود في مسائله ص ٧٣.

والمذهب: استحباب أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة، وعليه أكثر

الأصحاب. فإن نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام جاز، ولم

يستحب على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب، وقيل: يستحب بالتسليمة

الثانية، وقيل: تبطل صلاته للتشريك في النية.

وإن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح

من المذهب. جواز الصلاة. وقيل: تبطل لتمحضه كلام آدمي.

وروي عن أحمد: أن المأموم ينوي بسلامه الرد على إمامه.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٣١، والفروع لابن مفلح ١/٣٣٣، ٣٣٤،

والإنصاف ٢/٨٦، ٨٧.

قلت: ترد أنت؟

قال: لا.

قال أبو يعقوب: نحن نرى أن ترد.

٤١٥- قلت لأحمد رضي الله عنه: يقرأ في الطريق؟

قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

٤١٦- سئل أحمد عن أحدث قبل أن يسلم؟

قال: يعيد<sup>(٢)</sup>.

٤١٧- سئل عن نسي القراءة؟

قال: يعيد<sup>(٣)</sup>.

٤١٨- سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق؟

(١) أشار في الفروع ٤٢٢/١ إلى رواية ابن منصور. وقراءة القرآن في الطريق جائزة

بدون كراهة بلا خلاف في المذهب.

انظر: المغني ١٧٣/٢، كشاف القناع ٥٠٦/١، مطالب أولي النهى ٥٩٦/١.

(٢) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١).

(٣) تقدم حكم القراءة في الصلاة. راجع مسألة (١٩٤، ١٩٥).

قال: يعيد<sup>(١)</sup>.

٤١٩- قلت لأحمد: المريض إذا لم يقدر أن يصلي؟

قال: لا بد من شيء إذا كان يعقل إلا أن لا يعقل<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠- قلت لأحمد: ما يقول من خلف الإمام إذا رفع رأسه من الركوع؟

قال يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا كان إماماً أو وحده قال:

سمع الله لمن حمده<sup>(٣)</sup>، إنما قال إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد<sup>(٤)</sup>.

٤٢١- قلت لأحمد: قوله صلى الله عليه وسلم ثمانياً وسبعاً<sup>(٥)</sup> أو ثمانياً

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١١).

(٢) المذهب وهو ما عليه الأصحاب: موافق لهذه الرواية، فالصلاة لا تسقط عن المريض

بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً، ويصلي على حسب حاله.

وروي عن أحمد: أن الصلاة تسقط عن المريض إذا لم يقدر على الإيماء برأسه.

اختارها ابن تيمية. وضعفها الخلال.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧٩، الإنصاف ٢/٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٣٣).

(٤) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٣٥١).

(٥) وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: « صلى بنا

جميعاً<sup>(١)</sup>؟

قال: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قلت: قد عرفت ولكن ما هذا؟

قال: هو في الحضر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد التوسعة على أمته<sup>(٢)</sup>.

رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء». سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١٦/٢ (١٢١٤). ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه: «صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر...». صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ٩٥/١. صحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩١/١ (٥٦).

(١) قوله: «أو ثمانياً جميعاً» يشير إلى الرواية الثانية: «ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً». روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء؛ أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩١/١ (٥٥). صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٥١/٢.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته». مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٥/٢، والطبراني في معجمه الكبير

٤٢٢- قلت: رأيت أحمد بعدما كبر في الفريضة والتطوع يجز نعليه ويسويهما برجله، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعاً، ويسوي ثيابه<sup>(١)</sup> ويقارب صلاة التطوع [ع-٢٠/ب] لا يطول ويتم ركوعها وسجودها<sup>(٢)</sup>.

٤٢٣- قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة؟  
قال: رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن

---

٣٩٧/١ (١٠٨٠٣)، ورواه أحمد في المسند بلفظ: (يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته). المسند ٣٤٦/١.

قال الألباني: (هذا سند حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات، رجال مسلم غير صالح- مولى التوأمة- فقيه ضعيف) إرواء الغليل ٣٦/٢.

(١) قال أبو داود: (قلت لأحمد: الرجل يزور عليه- أي يزور ثوبه على نفسه- قال: أرجو. أو يأخذ قلنسوته في الصلاة. قال: أرجو. عاودته فيه فقال: كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة، وفتح لعائشة الباب، أي لا بأس به). المسائل ص ٣٣.

وقال ابن قدامة: (لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة). المغني ١٢/٢.

والصحيح من المذهب: أن الأفعال المتفرقة في الصلاة لا تبطلها حتى وإن كانت لو جمعت متوالية أصبحت فعلاً طويلاً، وقيل: تبطل.

انظر: الفروع ٢٥٩/١، ٣٦١، الإنصاف ٩٧/٢.

(٢) أي يجعل القيام والركوع والسجود متقارباً في المدة بدون إطالة.

الجماعة<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد<sup>(٢)</sup> إن هذا الرجل

(١) قال عبد الله (سألت أبي عن الصلاة في جماعة حضورها واجب؟ فعظم أمرها جداً، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك).

وروى عن النبي ﷺ في ذلك تشديداً كثيراً: «لقد هممت أن أمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة». المسائل ص ١٠٦ (٣٧٨).

وقال صالح: (قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروي عن علي وابن مسعود وابن عباس: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له). المسائل ٣٤/٢ (٥٧٣).

والمذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: وجوب أداء الصلوات الخمس جماعة على الرجال، وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

وروي عن أحمد: أنها شرط لصحة الصلاة. اختارها ابن عقيل وابن أبي موسى وابن تيمية.

وعنه: أن الجماعة سنة.

انظر: المحرر في الفقه ومعه النكت ٩١/١، المبدع ٤١/٢، ٤٢، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٢) روى الدارقطني في سننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». سنن الدارقطني ٤٢٠/١. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٢، والحاكم في المستدرک ٢٤٦/١.

وفي سننه سليمان بن داود اليمامي قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: متروك.

انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٤٢٠/١، وإرواء الغليل ٢٥١/٢.

أي رجل سوء<sup>(١)</sup>.

- ٤٢٤- قال: ورأيت أحمد محلول الإزار في الصلاة وغيرها<sup>(٢)</sup>.  
ورأيته يضع نعليه بين رجليه إماماً كان أو غير إمام<sup>(٣)</sup>.  
ورأيته وهو إمام حين سلم يقوم فيدخل بيته<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن قدامة: (ويجوز فعلها في البيت والصحراء، وقيل: فيه رواية أخرى ان حضور المسجد واجب إذا كان قريباً منه). المغني ١٧٨/٢.  
والصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد سنة.

وروي عن أحمد: أنه فرض كفاية.

وعنه: واجبة على القريب من المسجد.

انظر: الفروع ٤٤٦/١، الكافي ٣٢٦/١، الإنصاف ٢١٣/٢، ٢١٤، الروايتين والوجهين ١٦٤/١، ١٦٥.

(٢) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الإزار وعليه رداء؟ قال: إن كان يلزم صدره فلا يرى عورته). المسائل ص ٣٩.

ومعنى محلول الإزار: أنه لم يكن يشدد في ربطه على وسطه، وإنما يكون الإزار مرتخياً. والله أعلم.

(٣) قال أبو داود: (رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه وجعلهما بين يديه). المسائل ص ٤١.

(٤) قال ابن قدامة: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة). المقنع ١/ ٢١٦.

وقال ابن مفلح: (لأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه

٤٢٥- قال أحمد: التلثم على الفم، وأشار إلى نواحي الفم، قال: يغطي هذا كله<sup>(١)</sup> وصلى بنا الإمام أحمد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> فلم أره سهواً، فسلم ثم سجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم<sup>(٣)</sup>.

٤٢٦- ورأيته في صلاة الغداة وهو إمام حين سلم قعد ناحية اليسرى وتساند إلى الحائط<sup>(٤)</sup>.

في الصلاة). المبدع ٩٣/٢.

فإن كان القعود يسيراً، فالمذهب: أنه لا يكره.

وروي عن أحمد: أنه يكره. انظر: الإنصاف ٢٩٩/٢.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٧٨).

(٢) عنه) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) قال أبو داود: (رأيت أبا عبد الله صلى بنا غير مرة ولم نر سهواً، فلما انتظرنا التسليم سجد بنا سجديتين). المسائل ص ٥٣، ٥٤.

وتقدم مكان سجدي السهو، وهل فيهما تشهد أم لا. راجع مسألة (٢٠٣، ٢٠٤)، ولا يلزم علم المأموم بسهو إمامه؛ لاحتمال أنه نسي تسبيح الركوع أو السجود أو نحو ذلك.

(٤) قال ابن هانئ: (سألته عن الرجل يصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين أفهو تحط؟ قال: نعم هذا تحط إذا خرج بين رجلين، وأحب إلى أن يتنحى عن القبلة قليلاً حتى يتفرق الناس فيخرج). المسائل ٦٣/١ (٣١٣).

والمذهب: أنه يستحب للإمام إذا لم يقم من مكانه بعد السلام أن ينحرف عن القبلة

٤٢٧- سئل أحمد عن ركعتي الفجر أيهما أحب إليك أيصليهما في بيته أو في (١) المسجد (٢)؟.

٤٢٨- قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٣)؟

قال: إذا كان في مثل هذه الساعة يعني قبل الفجر، أو بعد العصر في وقت لا تصلح الصلاة فيه (٤) أو كان على غير وضوء (٥).

ولا يلبث مستقبل القبلة).

انظر: المغني ١/٥٦١، الفروع ١/٣٣٤، كشاف القناع ١/٤٢٥.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣٠٤).

(٢) يوجد في الأصل بياض بعد كلمة (المسجد) بمقدار كلمتين أو ثلاث، وهي جواب الإمام أحمد لسؤال ابن منصور. ولعل الجواب (قال في البيت).

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي قتادة السلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١/٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ١/٤٩٥ (٧٠).

(٤) تقدم حكم التطوع بعد الفجر وبعد العصر. راجع مسألة (١٢١، ١٢٢).

(٥) لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٢٩- قلت: سئل أحمد عن بئر مات فيها ضفدع فغير ريح الماء؟ قال

فما بقي؟

قال: إنهم يقولون: إن الضفدع من دواب الماء.

قال أحمد: لا، قد فسد الماء<sup>(١)</sup>.

٤٣٠- سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان؟

قال: تنزح حتى تغلبهم.

قلت: ما حده؟

قال: تغلبهم لا يقدرّون على نزحها<sup>(٢)</sup>.

قيل: وإذا وجدوا فيها عذرة؟

قال: يُنقى من العذرة وينزح الماء<sup>(٣)</sup>.

---

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴿ الآية. وانظر: المغني ٦/٢، مطالب أولي النهى

٣٠٦/١

(١) تقدم حكم الماء الذي يقع فيه حيوان ويغير ريحه. راجع مسألة (٤٧).

(٢) نقل ابن قدامة نص هذه المسألة عن ابن منصور في المغني ٤٠/١، وتقدم حكم

المسألة. راجع مسألة (٣١).

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣١).

٤٣١ - سئل أحمد عن التيمم على الجنازة؟

قال: لا.

قيل: فإنه يروى فيه أحاديث،<sup>(١)</sup> قال: عامة الناس قالوا: يتيمم.

قال: أحمد أعجب إلي أن لا يصلي عليها إلا متوضئاً.

قيل له: فإنه يخاف الفوت.

قال: فإن فاته فما يكون<sup>(٢)</sup>؟.

٤٣٢ - قلت لأحمد: يتيمم بين القريتين بينهما فرسخ؟.

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إذا خفت أن

تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل). مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٦، وابن المنذر في: الأوسط ٢/٧٠.

قال البيهقي: (الذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح

عنه، إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريح عن عطاء من قوله. وهذا أحد ما

أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد. وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو

خطأً قد بيناه في الخلافيات). السنن الكبرى ١/٢٣١.

وروى ابن المنذر في: الأوسط عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه أتى بجنازة وهو

على غير وضوء فتيمم وصلى عليها). الأوسط ٢/٧٠. قال البيهقي: (في إسناد

حديث ابن عمر في التيمم ضعف). السنن الكبرى ١/٢٣١.

(٢) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٩٧).

قال: إذا خاف الفوت<sup>(١)</sup> ابن عمر رضي الله عنهما تيمم بالمربرد<sup>(٢)</sup>  
ثم دخل [ع-٢١/أ] المدينة فلم يعد<sup>(٣)</sup>.

٤٣٣- قال صلى بنا العصر فنهض على ركبتيه في الشتين<sup>(٤)</sup> فلما قعد

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١٠٢).

(٢) المربرد: موضع على ميلين من المدينة المنورة تحجز فيه الإبل.

انظر: معجم البلدان ٩٨/٥، النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٢.

(٣) روى مالك بسنده عن نافع: (أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمربرد نزل عبد الله فتيّم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى). الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم ٥٦/١ (٩٠).

وروى الدارقطني بسنده عن نافع (أن ابن عمر تيمم بمربرد النعم وصلى - وهو على ثلاثة أميال من المدينة - ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد). سنن الدارقطني ١٨٦/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١، وعبد الرزاق في مصنفه ١/٢٢٩.

ورواه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٦٣/١.

(٤) لا خلاف في المذهب: أن من نسي التشهد الأول وقام إلى الركعة الثانية ثم ذكر قبل أن يعتدل قائماً إنه يلزمه الرجوع للتشهد.

انظر: المغني ٢/٢٤، الإنصاف ٢/١٤٤. وإن ذكر بعد استتمامه قائماً فتقدم حكمه. راجع مسألة (٢٤٠).

وتشهد ودعا سجد سجدتين<sup>(١)</sup> ثم سلم<sup>(٢)</sup>.

٤٣٤- قال: رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة جلس<sup>(٣)</sup>.

٤٣٥- سألت أحمد عن الغلام يترك الصلاة قبل أربع عشرة سنة أيعيد؟  
قال: نعم، هو<sup>(٤)</sup> يضرب على الصلاة إذا بلغ

(١) نقل عنه سجود السهو في مثل هذه الحالة عبد الله في مسائله ص ٨٦ (٣٠٥)، وابن هانئ في مسائله ٧٦/١ (٣٧٥).

والصحيح من المذهب - وهو ما عليه أكثر الأصحاب -: أنه إذا ذكر قبل الاعتدال قائماً فإنه يسجد للسهو.

وروي عن أحمد: إن كثر فوضه سجد له وإلا فلا. وقيل: لا يجب له سجود. أما إذا استتم قائماً فلا خلاف في المذهب: أنه يسجد للسهو.

انظر: الفروع ٣٨٨/١، ٣٨٩، الإنصاف ١٤٥/٢، كشاف القناع ٤٧٤/١.

(٢) تقدم بيان مكان سجدي السهو. راجع مسألة (٢٠٣).

(٣) تقدم حكم التطوع قبل صلاة المغرب. راجع مسألة (١٢٣). وتقدم: ان الإمام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. راجع مسألة (٢٧٤).

(٤) أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢٦٦/١.

والمذهب - وهو ما عليه الأصحاب -: أن الصلاة لا تجب على الصبي حتى يبلغ.  
وروي عن أحمد: أنها تجب على من بلغ عشرًا. اختارها أبو بكر.

العشر. (١)

قيل: فالصيام؟

قال: إذا أطاق الصيام (٢).

وعنه: تجب على المراهق، اختارها أبو الحسن التميمي وابن عقيل.  
وعنه: تجب على المميز.

انظر: الفروع ١/١٩٩، ٢٠٠، المبدع ١/٣٠٣، الإنصاف ٢/٣٩٦.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣٢٥).

(٢) قال أبو داود: (قلت لأحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصيام؟ قال: إذا أطاقه قيل وإن لم يحتلم؟ قال: نعم). المسائل ص ٩٦.

والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب: أنه لا يجب الصوم على الصبي حتى يبلغ.

وروي عن أحمد: أنه يجب على المميز إن أطاقه وإلا فلا. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى.

وعنه: يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه. وأكثر الأصحاب أطلق الإطاقة. وحدد ابن أبي موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره.

ويجب على الولي: أن يأمره بالصوم إذا أطاقه ويضربه عليه ليعتاده. وحدد ابن قدامة والمجد بن تيمية ذلك ببلوغ عشر سنوات لأمره عليه الصلاة والسلام بالضرب على الصلاة عندها.

انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٦٥، ٢٦٦، المغني ٣/١٥٣، ١٥٤، المحرر في الفقه ١

/٢٢٧، الإنصاف ٣/٢٨١، كشاف القناع ٢/٣٥٩.

٤٣٦- سئل أحمد في كم يقصر الصلاة؟

قال: في قدر ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup>.

قيل له: إن علياً رضي الله عنه يقول في مسيرة ثلاث<sup>(٢)</sup>؟

قال: لا، أربعة برد.

٤٣٧- سئل أحمد عن القنوت في الوتر؟

قال: أما أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣١٢).

(٢) هذا القول لعلي - رضي الله عنه - لم أعثر عليه. وروى عنه: خلافه. فقد روى عبد الرزاق بسنده عن عبد الرحمن بن زيد الفايشي قال: (خرجنا مع علي إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر). مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٩/١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن البراء: (أن علياً خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم). مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٢، ورواه ابن حزم في المحلى ١٠/٥.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٩٠، ٩٦، ٩٨، ٩٩ (٣٢٠، ٣٣٧، ٣٤٧)، وصالح في مسائله ٣٣٢/١، ٤٣٥ (٢٨٢، ٤٢٣)، وابن هانئ في مسائله ٩٩/١، ١٠٠ (٤٩٧، ٥٠٠)، وأبو داود في مسائله ص ٦٦.

والمذهب: - وهو ما عليه الأصحاب -، وقطع به كثير منهم: أنه يقنت في جميع

قال إسحاق بن منصور: أنبأ النضر بن شميل قال: أنبأ الأشعث عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان في النصف بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

السنة.

وروي عن أحمد: أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان. قال القاضي: (عندي أن أحمد رجح عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير؛ لأنه صرح في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها).

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٦٣، المغني ٢/١٥١، الإنصاف ٢/١٧٠.

(١) وهذا الأثر بهذا السند لم أعثر عليه. وروي معناه متفرقاً.

وروي ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن (أنه كان يقنت في النصف من رمضان).

وروي بسنده عن الحسن: (يقول: إذا كان إماماً قنت في النصف، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله). مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٠٥.

وروي عن المروزي بسنده عن الحسن قال: (كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان).

وروي أيضاً بسنده عن الحسن ومحمد وقتادة يقولون: (القنوت في النصف الأواخر من رمضان) انظر: مختصر قيام الليل ص ٢٩٠.

أما قوله: (بالقنوت بعد الركوع) فنسبه إليه ابن المنذر في الأوسط خ ل ب ٢٦٩، وابن ناصر الدين في تجريد المسائل اللطاف خ ل ب ٧٩.

وروي المروزي بسنده عن الحسن: (أن أبي بن كعب أمّ الناس في خلافة عمر - رضي الله عنه - في رمضان فقنت بعد النصف بعد الركوع).

٤٣٨- سئل أحمد عن التطوع فقال: ركعتان<sup>(١)</sup>، واحتج بأحاديث قال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الظهر ركعتان<sup>(٢)</sup>، وحديث العيدين ركعتان<sup>(٣)</sup>، والاستسقاء ركعتان<sup>(٤)</sup>.

انظر: مختصر قيام الليل ص ٢٩٣.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣٥٦).

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر ٥٢/٢، صحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ٥٠٤/١ (١٠٤).

(٣) روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقى سخاها». صحيح مسلم، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٦/٢ (١٣)، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/١٧.

(٤) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن عباد بن تميم عن عمه قال: «رأيت النبي ﷺ

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(١)</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: كل هذا يقوي الصلاة ركعتين.

قال إسحاق بن منصور: أنبأ النضر بن شميل. قال: أنبأ الأشعث عن الحسن - رحمه الله تعالى - أنه قال: (صلاة النهار ركعتان ركعتان)<sup>(٣)</sup>.

يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٢/٢٨، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء ٦١١/٢ (٤).

(١) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٤٢٨).

(٢) روى مسلم بسنده عن عبد الله بن شقيق، قال: « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين...». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/٥٠٤ (١٠٥).

(٣) هذا الأثر لم أعره عليه بهذا السند. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى). مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٤.

٤٣٩- سئل الإمام أحمد إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن؟

قال: يستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن<sup>(١)</sup>، وإن لم يقل وافتتح الصلاة -أي فلا بأس-<sup>(٢)</sup>، إلا في صلاة الغداة، -يعني إذا جاء عند الإقامة- فإنه يقال: إذا أقيمت الصلاة<sup>(٣)</sup> فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الخزقي: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول).

قال ابن قدامة: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك). المغني ١/٤٢٦.  
والصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يقول: السامع في الحيلة " لا حول ولا قوة إلا بالله " وهذا ما عليه جماهير الأصحاب.

وقيل: يجمع بينهما أي بين الحيلة والحوقة، وقيل: يخير بينهما، وقيل: إذا كان في المسجد حيلة، وإذا كان خارجه حوقل، وقيل: يقول كما يقول فقط.

انظر: الفروع ١/٢٢٧، ٢٢٨، المحرر ومعه النكت ١/٣٨-٤٠، الإنصاف ١/٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) من دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان استحباب له انتظاره حتى يفرغ فلا يأتي بتحية المسجد ولا غيرها، ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين.

وروي عن أحمد: انه إن لم يقل مثل ما يقول وافتتح الصلاة فلا بأس.

انظر: المغني ١/٤٢٩، المبدع ١/٣٣٢، كشاف القناع ١/٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٧٥).

(٤) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب

٤٤٠- قلت لأحمد: إذا ركع [ع-٢١/ب] دون الصف ثم مشى<sup>(١)</sup>؟  
قال: في حديث أبي بكر<sup>(٢)</sup> زادك الله تعالى<sup>(٣)</sup> حرصاً<sup>(٤)</sup>.

٤٤١- قلت: لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه<sup>(٥)</sup>؟

قال: يروى عن ابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وعن زيد بن

كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ (٦٣).

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٦٣).

(٢) هو نفيق بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو بكر، صحابي جليل من خيار الصحابة وفضلائهم ومن الذين اعتزلوا الفتن فلم يدخلوا في شيء منها، توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين من الهجرة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٥٤/٥، العقد الثمين ٣٤٧/٧، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٢٩/٢، العبر ٥٨/١.

(٣) (تعالى) لم أرها في روايات الحديث التي أطلعت عليها.

(٤) روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر- رضي الله عنه- «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد... صحيح البخاري، كتاب الأذان والجماعة، باب إذا ركع دون الصف ١٢٩/١.

(٥) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٦٢).

(٦) روى الطبراني بسنده عن إبراهيم قال: (دخل عبد الله المسجد ودخل معه فركع الإمام فركعنا قبل أن انتهينا إلى الصف، ثم انتهينا إلى الصف حين قال الإمام: سمع

ثابت<sup>(١)</sup>، كأنه<sup>(٢)</sup>، لم ير أن يعيد على هذه الحال.

الله لمن حمده، فلما سلم الإمام قام صاحب عبد الله ليقضي فأخذ عبد الله بثوبه فقال: اجلس فقد أدركت الصلاة». المعجم الكبير ٣١٣/٩ (٩٣٥٩).

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن وهب. قال: (خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله، ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا، وأنا أرى لم ندرك، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت). مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٥/١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٢، والطبراني في معجمه الكبير ٣١٢/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٧/١. قال الهيثمي (رجال ثقاة). مجمع الزوائد ٧٧/٢.

(١) روى الطحاوي بسنده عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت (كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل). شرح معاني الآثار ٣٩٨/١.

وروى عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت (كان يركع ثم يتمشى راكعاً). مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٨.

(٢) هذا استنتاج من الكوسج بناءً على جواب الإمام أحمد وهو المذهب المعمول به كما تقدم.

٤٤٢ - قلت لأحمد: بئر تغير ريح الماء؟

قال: ينزح حتى يطيب.

قيل: وإن لم ينزحوا كله<sup>(١)</sup>؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

٤٤٣ - سئل أحمد إذا أحس بمذي فأدخل يده فوضعه<sup>(٣)</sup> على ذكره أيعيد

الوضوء؟

قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

(١) أي لم ينزحوا كل البئر وإنما نزحوا منها حتى زال الريح وطاب الماء.

(٢) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣١، ٤٧).

(٣) الصواب (فوضعهما).

(٤) نقل عنه انتقاض الوضوء من مس الذكر. عبد الله في مسائله ص ١٦، ١٧ (٥١) —

(٥٧)، وصالح في مسائله ١٧٠/١ (٨٠)، وابن هانئ في مسائله ٩/١، ١٠ (٤٧)،

(٥٠)، وأبو داود في مسائله ص ١٢، ١٣.

والصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية: من أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً،

أي سواء كان الماس ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها، ذكره أو ذكر غيره، وسواء

كان صغيراً أو كبيراً. وهذا ما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم.

وروي عن أحمد: أنه لا ينقض مسه مطلقاً، بل يستحب الوضوء منه. اختاره ابن

تيمية.

وعنه: لا ينقض مسه سهواً.

قيل: وإن مسه فوق الثياب؟

قال: لا يعيد<sup>(١)</sup>.

٤٤٤ - سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في بئر تغير ريح الماء؟

قال: لا بأس<sup>(٢)</sup> إنما إذا كان من

وعنه: لا ينقض مسه بغير شهوة.

وعنه: لا ينقض مس ذكر الميت والصغير وفرج الميتة.

وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل.

انظر: المغني ١/١٧٨، ١٨١ الفروع ١/١٠٣، الإنصاف ١/٢٠٢، كشاف القناع ١/

١٤٢، ١٤٣.

(١) نقل عنه عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر من فوق الثياب. عبد الله في مسأله ١٦

— ١٧ (٥٣)، وأبو داود في مسأله ص ١٣.

والمذهب كما أفتى به هنا: أن المماسه تكون من غير حائل، وعليه جماهير

الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل.

انظر: المبدع ١/١٦٠، الإنصاف ١/٢٠٢.

(٢) أشار ابن قدامة إلى هذه الرواية في المغني ١/١٢.

والمذهب - وهو ما عليه جماهير الأصحاب -: أن الماء الذي خالطه طاهر فغير

أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه، فقد سلبه الطهورية وأصبح الماء طاهراً غير

مطهر.

نجاسة<sup>(١)</sup>.

٤٤٥- قلت لأحمد: إذا توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس خفه؟  
فما درى بالجواب، قال: لا يمسح عليهما ؛ لأنه لم يلبسه على  
طهارة<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أحمد: أنه لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته. اختاره الآجري  
وابن قدامة والمجد بن تيمية وحفيده شيخ الإسلام وغيرهم.

انظر: الرويتين والوجهين ٥٩/١، الفروع ١٤/١، ١٥، الإنصاف ٣٢/١، ٣٣

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣١).

(٢) قال ابن هانئ: (قلت: فإني توضأت فغسلت رجلاً واحدة فأدخلتها الخف،  
والأخرى غير طاهرة، ثم غسلت الأخرى ولبست الخف ؟ فقال لي أبو عبد الله: لا  
تفعل.

كذا قال النبي ﷺ: «إني أدخلتهما وما طاهرتان» فهذه واحدة طاهرة والأخرى غير

طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء). المسائل ٢٠/١ (١٠٢).

والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية، حيث يشترط لجواز المسح على الخف  
كمال الطهارة قبل لبسه.

وروي عن أحمد: أنه لا يشترط كمالها. اختاره ابن تيمية وصاحب الفائق.

انظر: المحرر في الفقه ١٢/١، الإنصاف ١٧٢/١.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٤٤٢/١، المغني ٢٨٢/١، المجموع ٥٥٥/١.

٤٤٦- قلت لأحمد: بئر تغير ماؤها من نجاسة؟

قال: يعيد الصلاة ويغسل الثياب<sup>(١)</sup> وإن عجن بذلك الماء فلا يطعمه شيئاً يؤكل لحمه أو يشرب لبنه<sup>(٢)</sup>.

٤٤٧- قال أحمد: لا، التكبير على الجنازة من أربع ولا يزداد على سبع<sup>(٣)</sup>.

(١) لأنه أصبح ماء نجساً لا يصح استعماله في الطهارة وغيرها. وقد تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٣١).

(٢) المذهب موافق لهذه الرواية: من أن العجين إذا تنجس فإنه يطعم النواضح ولا يطعم ما يؤكل لحمه، أو يشرب لبنه؛ لثلاثا يتنجس به ويصير كالجلالة. انظر: المغني ١/٣٨، ٣٩، كشاف القناع ١/٢١٦.

(٣) تقدم: أن المختار في تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات. راجع مسألة (٣٩١). ونقل عنه: أنه لا يزداد على سبع تكبيرات في صلاة الجنازة. عبد الله في مسائله ص ١٣٩ (٥١٥)، وابن هانئ في مسائله ١/١٨٨ (٩٣٧)، وأبو داود في مسائله ص ١٥٢، ١٣٥.

والمذهب: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات فإنه يتابع إلى سبع، اختارها الخلال وابن بطة، وأبو الخطاب وغيرهم.

وروي عن أحمد: أنه لا يتابع في زيادة على أربع. اختاره ابن عقيل وابن عبدوس. وعنه: لا يتابع في زيادة على خمس فيكبرون معه الخامسة ولا يتابعونه على أزيد منها. اختاره الخرقمي وابن قدامة.

انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٠٧-٢٠٩، المحرر في الفقه ١/١٩٧، الإنصاف ٢/٥٢٦، ٥٢٧.

٤٤٨ - قلت: التشهد<sup>(١)</sup>؟

قال: حديث ابن إسحاق لا أدري ما هو<sup>(٢)</sup>.

٤٤٩ - سئل أحمد عن النوم؟

قال: إذا نام حتى يحلم يعجبني أن يتوضأ إلا أن يكون ذلك قليلاً<sup>(٣)</sup>.

٤٥٠ - قيل لأحمد: أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليه؟

قال: من المرأة وسطها<sup>(٤)</sup> حديث

(١) الصحيح من المذهب: أن المصلي على الجنابة لا يتشهد بعد التكبير الرابعة، وعليه أكثر الأصحاب. واختار حرب - وهو من كبار أئمة الأصحاب - أن يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

انظر: الفروع ١/٦٥٧، الإنصاف ٢/٥٢٣، مطالب أولي النهى ١/٨٨٣.

(٢) لم أفق على حديث ابن إسحاق في التشهد على الجنابة.

(٣) تقدم حكم نقض النوم للوضوء. راجع مسألة (٢٨).

(٤) المذهب - وهو ما عليه الأصحاب - كما أفق به هنا: من أن الإمام يقف من المرأة المتوفية عند وسطها.

وروي عن أحمد: أنه يقف عند صدرها. قال الخلال: (رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكى عنه، والعمل على ما رواه الجماعة).

سمرة<sup>(١)</sup>، وأنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما والرجل عند صدره<sup>(٣)</sup>.

- انظر: المغني ٥١٧/٢، المحرر في الفقه ٢٠١/١، الإنصاف ٥١٦/٢، ٥١٧.
- (١) روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها». صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٦٤/٢ (٨٧)، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٧٨/٢.
- (٢) روى أحمد بسنده عن أبي غالب الخياط، قال: شهدت أنس ابن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار. فقيل له يا أبا حمزة ؛ هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلي عليها فقام وسطها. وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأي اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال: نعم. قال فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا). المسند ٢٠٤/٣.
- ورواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٢٤٩/٢ (١٠٣٩)، وقال: (حديث أنس حديث حسن) وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١ (١٤٩٤)، والطيبالسي في مسنده ص ٢٨٦ (٢١٤٩).
- والحديث رجاله رجال الصحيحين غير أبي غالب وهو ثقة.
- انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص ١٠٩، التعليق على شرح السنة للبغوي ٣٦٠/٥.
- (٣) قال ابن هانئ: (وسئل أين يقوم من الرجل إذا أراد أن يصلى عليه ؟ قال: يقام من الرجل حيال صدره، ويقام من المرأة حيال وسطها). المسائل ١٨٧/١ (٩٣٤).

قال الإمام أحمد: من الناس من ينكر القيام من المرأة وسطها<sup>(١)</sup>.

٤٥١- سئل أحمد أيصلي على البدن وإن لم يكن عليه رأس؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

والمذهب- وهو ما عليه أكثر الأصحاب-: متفق مع هذه الرواية، حيث يقف الإمام عند صدر الرجل.

وروي عن أحمد: أنه يقف عند رأس الرجل. قال المجد بن تيمية: (القولان متقاربان، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما).  
انظر: الفروع ١/٦٥٥، المبدع ٢/٢٤٩، الإنصاف ٢/٥١٦.

(١) روى عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي: (أن الإمام يقوم عند صدر المرأة).

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٣، شرح معاني الآثار ١/٤٩١، الأوسط خ ل أ ٣٠٢.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: كتاب الأصل ١/٤٢٦، تحفة الفقهاء ١/٢٥٠.

(٢) نقل عنه الصلاة على ابعاض الميت. عبد الله في مسائله ص ١٤١ (٥٢٥، ٥٢٦)، وأبو داود في مسائله ص ١٥٥.

والمذهب: موافق لما أفتى به هنا، فمتى وجد بعض الميت غسل وصلى عليه، سواء كان البعض الموجود يعيش معه كيد ورجل ونحوهما، أو لا كرأس ونحوه.

وروي عن أحمد: أنه لا يصلي على الجوارح. قال: الخلال: (لعله قول قديم لأبي

حتى ذكر أن بعضهم صلى على رجل<sup>(١)</sup>.

٤٥٢- سئل أحمد أيصلي على الميت قبل أن يدفن بعد ما صلى عليه؟  
قال: نعم<sup>(٢)</sup> يروى عن خمسة<sup>(٣)</sup>.

عبد الله، والذي استقر عليه قوله هو الأول).

انظر: الإنصاف ٥٣٦/٢، المحرر في الفقه ٢٠١/١، مطالب أولي النهى ١/٨٩٠،  
٨٩١.

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن سفيان، عن رجل، أن أبا أيوب صلى على رجل. وروى أيضاً بسنده عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام. مصنف ابن أبي شيبة  
٣/٣٥٦.

والأثر الأول: فيه رجل لم يسم، والثاني: منقطع وفيه جابر بن زيد الجعفي وهو متهم. انظر: إرواء الغليل ٣/١٦٩.

(٢) قال أبو داود: (قلت لأحمد: يصلي على الجنازة بعد ما صلى عليها قبل أن تدفن؟ قال: نعم). المسائل ص ١٥٧.

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، فمن فاتته صلاة الجماعة على الجنازة استحب له أن يصلي عليها.

انظر: المغني ٥١٢/٢، الإنصاف ٥٣٣/٢.

(٣) هم: علي بن أبي طالب، وسلمان بن ربيعة، وأنس بن مالك، وأبو حمزة، ومعمر بن سمي. انظر: المغني ٥١٢/٢.

أما أثر علي وأنس فرواهما البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٥٥، وأثر سلمان بن ربيعة

٤٥٣- قلت: كيف يصلي على القبر؟

قال: جماعة<sup>(١)</sup>.

قيل: كم يسلم على الجنازة؟

قال: تسليمة<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤- قال أحمد: يعجبني أن يقف وقفة الأربعة<sup>(٣)</sup>، يعني التكبير على

الجنازة<sup>(٤)</sup>.

٤٥٥- سئل أحمد بعد كم يصلي على القبر؟

=

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦١. ولم أفق على بقية الآثار.

(١) قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل هل يصلي على القبر؟ قال: نعم. قيل جميعاً أو

فرادى؟ قال: جميعاً). المسائل ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٢٣٦).

(٣) بمعنى: أن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقفة يسيرة قبل أن يسلم.

(٤) نقل عنه نحوها. عبد الله في مسائله ص ١٣٩ (٥١٧)، وصالح في مسائله ١/٢١٤ )

(١٥٤). والمذهب - وهو ما عليه جماهير الأصحاب -: موافق لهذه الرواية من أنه

يشرع أن يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً. ولم يذكر جماعة من الأصحاب الوقوف

بعد التكبيرة الرابعة.

انظر: المبدع ٢/٢٥٤، الإنصاف ٢/٥٢٢، كشف القناع ٢/١٣٣.

قال: أكثر ما سمعنا عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى<sup>(٢)</sup> على أم سعد<sup>(٣)</sup> بعد شهر<sup>(٤)</sup>.

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، أبو محمد (ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر-٩٢هـ) كان من سادات التابعين علماً وفقهاً وورعاً وعبادة وفضلاً وزهادة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. قال ابن المديني: (لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١.

(٢) روى الترمذي بسنده عن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر». سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣٤٧/٣ (١٠٣٨)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٤.

وقال البيهقي: (هو مرسل صحيح)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل ١٨٦/٣.

(٣) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو النجارية، والدة سعد بن عبادة ومن المبايعات. ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، والرسول ﷺ في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول، فلما جاء عليه الصلاة والسلام المدينة أتى قبرها فصلى عليها.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٣٥٦/٤، أسد الغابة ٢٠٢/٧، ٢٠٤، طبقات ابن سعد ٨/٤٥١، الاستيعاب ٣٥٢/٤.

(٤) نقل عنه: أن مدة الصلاة على القبر شهر. عبد الله في مسائله ص ١٤٠ (٥٢١)، وصالح في مسائله ٤٦٦/١، ٩/٢، ١٣٤، ٥٨/٣ (٤٨٤، ٤٨٥، ٥٢٨، ٦٩٩،

قال أحمد: أما تراه يقول مر بقبر جديد<sup>(١)</sup>؟ مر بقبر امرأة كانت في المسجد<sup>(٢)</sup>. هذا كله يدل أنه قريب، لولا هذا كان ينبغي أن

انظر: المغني ٥١١/٢، الفروع ٦٦٤/١، الإنصاف ٥٣١/١، ٥٣٢. وابن هانئ في مسائله ١٨٨/١ (٩٣٩)، وأبو داود في مسائله ص ١٥٧. والمذهب: أن أكثر مدة الصلاة على القبر شهر، ولا تضر الزيادة اليسيرة كالיום واليومين، وقيل: يصلى ما لم ييل الجسد، وقيل: يصلى أبداً.

(١) روى أحمد في المسند عن يزيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه، فقيل: فلانة عرفها، فقال: ألا آذتموني بها، فقالوا: يا رسول الله كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذنك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة. قال: ثم أتى القبر ففصنا خلفه وكبر عليه أربعاً». المسند ٣٨٨/٤. ورواه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٨٤/٤، ٨٥ (٢٠٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٤٨٩/١ (١٥٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٤. وسنده صحيح. انظر: إرواء الغليل ١٨٦/٣.

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن أسود رجلاً أو امرأة، كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذتموني فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقوقوا شأنه، قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه». صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٧٩/٢،

يصلوا أبدأً، متى كان ينقطع هذا.

٤٥٦- قال أحمد: إذا سجد بهما- يعني سجدة السهو- قبل التسليم فلا يتشهد فيهما<sup>(١)</sup>.

٤٥٧- قال: رأيت الإمام أبا عبد الله رضي الله عنه كبر من صلاة الفجر يوم عرفة<sup>(٢)</sup> إلى آخر أيام التشريق كبر بعد العصر<sup>(٣)</sup>.

=

صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ (٧١).

(١) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٢٠٤).

(٢) يوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة. وعرفة وعرفات هي مشعر من مشاعر الحج في فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال، يكون وتره وادي عرنة، والوقوف فيها ركن من أركان الحج. وهي المشعر الوحيد من مشاعر الحج الذي يكون خارج الحرم؛ سميت بذلك لأن الناس يتعارفون فيها، وقيل: غير ذلك.

انظر: معجم البلدان ١٠٤/٤، معالم مكة التاريخية ص ١٨٢.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٢٩، ١٣٠ (٤٧٦، ٤٨١)، وابن هانئ في

مسائله ٩٤/١ (٤٧٣)، وأبو داود في مسائله ٦١.

والمذهب الذي عليه الأصحاب: موافق لما أفق به هنا من أن غير الحاج يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة.

وروي عن أحمد: أنه كالحاج يكبر من صلاة الظهر يوم النحر.

وعنه: يكبر من صلاة الفجر يوم النحر.

=

٤٥٨- سئل عمن قرأ في أول ركعة سورة خفيفة، وقرأ بالثانية سورة طويلة؟

قال: تجزئه صلاته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.

٤٥٩- قال الإمام-أبي عبد الله رحمه الله تعالى:- والبر إذا بال فيها إنسان ينزح الماء، فإذا كانت عذرة ينزح الماء، ويتبع ما كان فيها من العذرة.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الماء كثيراً أو العذرة<sup>(١)</sup>.

٤٦٠- سئل أحمد عن مس الذكر؟  
قال: يتوضأ منه<sup>(٢)</sup>.

٤٦١- وسئل عن لحوم الإبل؟  
فقال: يتوضأ منه<sup>(٣)</sup>.

أما آخره: فلا نزاع أنه إلى العصر من آخر أيام التشريق.

انظر: الفروع ٥٨٥/١، الإنصاف ٤٣٦/٢، ٤٣٧، مطالب أولي النهى ٨٠٢/١.

(١) تقدم حكم المسألة وقولا الإمامين. راجع مسألة (٣١).

(٢) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٢٩)، (٤٤٣).

(٣) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٢٩).

٤٦٢- وسئل عن ألبان الإبل؟

فقال: لا يتوضأ منه<sup>(١)</sup>.

٤٦٣- وسئل أحمد عن الضحك في الصلاة؟

قال: لا أرى عليه وضوءاً فإن توضأ فذاك إليه<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤- وكان الإمام أحمد يؤخر الظهر في الحر<sup>(٣)</sup>.

٤٦٥- سئل أحمد عن الجمع بين الصلاتين؟

فقال: يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء<sup>(٤)</sup>.

٤٦٦- قال أحمد: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، إلا قوله: قد قامت

الصلاة<sup>(٥)</sup>. ورأيته يرفع يديه إلى منكبيه<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٢٩).

(٢) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٨٨).

(٣) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (١٢٦).

(٤) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (١٣٢).

(٥) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (١٦٧).

(٦) أي عند التكبير في الصلاة، وتقدم الكلام عن حكم المسألة، راجع مسألة (١٨٧).

٤٦٧- سئل ما بين المشرق والمغرب قبلة؟

قال: هذا لأهل المشرق، وإذا [ع-٢٢/أ] جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره توخى ما بينهما<sup>(١)</sup> فراده<sup>(٢)</sup> فقال: إذا لم يخرج بينهما فهذا كله واسع<sup>(٣)</sup>.

٤٦٨- سئل أحمد عن يرفع يديه في قنوت الوتر؟

فقال: إن شاء<sup>(٤)</sup>، وأما أنا فأختار النصف الآخر من شهر رمضان<sup>(٥)</sup>.

٤٦٩- قال أبو يعقوب<sup>(٦)</sup>: كذا أيسر أن يرفع يديه إذا قنت ويضمها حين يفرغ، وإن لم يرفع وأشار بالسبابة<sup>(٧)</sup> جاز، ولا يمسح بهما

(١) توخى ما بينهما: التوخى التحري والقصد للحق. والمعنى: أنه تحرى في القبلة واجتهد في طلبها، فيما بين المغرب والمشرق.

انظر: الصحاح ٢٥٢١/٦، لسان العرب ٣٨٢/١٤.

(٢) فراده: أي أعاد السائل السؤال مرة ثانية.

(٣) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٢٩٤).

(٤) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٢٩٦).

(٥) تقدم حكم المسألة، راجع مسألة (٤٣٧).

(٦) هو الكوسج صاحب المسائل.

(٧) السبابة: هي الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المسبحة عند المصلين.

وجهه في شيء من الصلوات<sup>(١)</sup>، إنما يستحب مسح الوجه بعد الدعاء<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠- سئل أحمد عن رجل بقي عليه ركعتا الفجر والمؤذن يقيم أي ذلك أحب إليك يكبر مع الإمام ثم يقضي، أو يركعهما ثم يدخل في صلاة الإمام؟

قال: السنة<sup>(٣)</sup> فيه إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ركعتي الفجر في

=

انظر: الصحاح ١/١٤٥، لسان العرب ١/٤٥٦.

(١) قال ابن قدامة: (يكبره أن يكبر الرجل مسح جبهته في الصلاة). المغني ١٠/٢،

وانظر: الفروع ١/٣٦٥، غاية المنتهى ١/١٣٥.

(٢) ما اختاره الكوسج من مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت هو المذهب، وفعله

الإمام أحمد، وقال المجد بن تيمية: (هذا أقوى الروايتين).

وروي عن أحمد: أنه لا يمسخ، اختارها الأجرى.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٦٤، المحرر في الفقه ١/٨٩، الإنصاف ٢/١٧٢،

١٧٣.

(٣) تقدم حديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). راجع مسألة (٤٣٨).

وروي مسلم في صحيحه عن ابن بريدة - رضي الله عنه - قال: «أقيمت صلاة الصبح

فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً». صحيح

مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/

٤٩٤ (٦٦).

المسجد أبداً، ولو<sup>(١)</sup> ركعها في المنزل قبل أن يخرج رجونا أن لا يضيق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد (كرهه)<sup>(٣)</sup> قوم أيضاً<sup>(٤)</sup> وترك ذلك أحبّ إليّ، ولكن إن افتتح بركعتي الفجر، ثم أخذ المؤذن في الإقامة فطمع إن خفّفها أدرك

(١) تقدم أنه إذا أقيمت الصلاة يدخل مع الجماعة ولا يصلي النافلة، راجع مسألة (٢٧٤).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري: (نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق أنهما رخصا فيهما في البيت، قال أحمد: وقد كرهه قوم وتركه أحبّ إليّ) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: خ ل ب ٧٤.

وقال في الفروع وهو يتحدث عن النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ما نصه: (ولا فرق على ما ذكره في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ولو بيته، وقد نقل أبو طالب إذا سمع الإقامة وهو بيته فلا يصلي ركعتي الفجر بيته والمسجد سواء). الفروع ٢٢٧/١، وانظر: مطالب أولي النهي ٦١٨/١، ٦١٩.

(٣) في الأصل (كره) والمثبت هو ما يقتضيه السياق. وما كرهه هو صلاة النافلة في البيت بعد سماع الإقامة.

(٤) روى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي موسى وابن سيرين وعروة وأبي ثور وإسحاق والشافعي.

انظر: الأوسط خ ل أ ٢٧٢، معالم السنن ٢٧٤/١، عمدة القاري ٣٥٨/٤، ٣٥٩، المجموع ٥٤٥/٣، ٥٥٠، ١١٠/٤.

التكبيرة مع الإمام مضى فيهما<sup>(١)</sup>.

٤٧١- سئل إسحاق عن رجل أخبر أنه قصر في مسيرة يوم، أو أربعة فراسخ هل تأمر بالإعادة؟

قال: كلما قصر الصلاة إذا سافر في أدنى من ستة عشر فرسخاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، فعليه الإعادة، وإن كان أفطر في شهر رمضان قضى ما أفطر فيه<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢- سئل عن رجل صلى فنسي الحمد وقرأ السورة، فلما فرغ منها ذكر. أترى له أن يقرأ الحمد لله، ثم يركع؟

قال: كلما كان قبل أن يركع (و)<sup>(٣)</sup> كان ناسياً (قراءة)<sup>(٤)</sup> الحمد

(١) المذهب- وهو ما عليه جماهير الأصحاب-: موافق لما أفق به هنا من أنه إذا أقيمت

الصلاة وهو في نافلة أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها.

وروي عن أحمد: أنه يتمها وإن خشي فوات الجماعة، وتكون ركعتين خفيفتين إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع.

انظر: المبدع ٤٧/٢، ٤٨، الإنصاف ٢/٢٢٠، ٢٢١. كشاف القناع ١/٥٣٩،

٥٤٠.

(٢) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٣١٢).

(٣) (و) إضافة من يقتضيه السياق.

(٤) في الأصل (قرأ الحمد لله قراءة سورة غيرها). والمثبت هو المناسب لسياق الكلام.

لله (وقرأ) سورة غيرها فإنه يعود في الحمد، ثم يقرأ السورة بعد الحمد، فيكون كلاً في موضعه كما أمر<sup>(١)</sup>، فإن كان ركع فذكر ترك الحمد فإن الباقي عليه ركعتان<sup>(٢)</sup> فله أن يقرأ (في)<sup>(٣)</sup> الباقيتين ولا يرجع من الركوع إلى القراءة والعمد أن يعمد<sup>(٤)</sup>، ولا يقرأ وهو راکع.

٤٧٣ - سئل إسحاق عن رجل توضأ، ثم نام ولم يحدث البتة<sup>(٥)</sup>، ثم قام،

أتوجبون عليه الضوء من النوم والحديث إن كان أحدث؟ قال: كلما كان نوماً مستثقلاً<sup>(٦)</sup> يعلم أن قد ذهب عقله منه الوضوء، جالساً كان أو راکعاً أو ساجداً، وإن كان نومه خفيفاً يخفق<sup>(٧)</sup> برأسه أو يرى في نعاسه كالحلم وما أشبهه، لم يلزمه

(١) تقدم حكم قراءة الفاتحة في الصلاة. راجع مسألة (١٩٥).

(٢) لأن الركعة التي لم يقرأ فيها الحمد لا يعتد بها، فكأنه ابتداء الصلاة من جديد.

(٣) (في) إضافة يقتضيها السياق.

(٤) أي يتعمد ترك قراءة الفاتحة في الصلاة.

(٥) البتة: أي إطلاقاً.

(٦) مستثقلاً: أي مستغرقاً في نومه فاقداً لحواسه.

(٧) يخفق: خفق برأسه أماله وحركه لا شعورياً وهو نائم. انظر: لسان العرب ١٠/٨٠.

الوضوء على أي حال كان<sup>(١)</sup>.

٤٧٤- سئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيتطوع بركعة واحدة  
ويسلم ويخرج؟

قال: السنة في التطوع: أنها تكون ركعة<sup>(٢)</sup>، فما زاد، إلا أن الذي

(١) تقدم قول إسحاق، راجع مسألة (٢٨).

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن أبي ظبيان قال: (دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع  
ركعة فقبل له، فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. كرهت أن اتخذه  
طريقاً). مصنف عبد الرزاق ٣/١٤٥، ١٥٥.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٣٢، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سماك قال:  
(حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج). وروى  
أيضاً بسنده عن أبي سعيد قال: (رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر  
بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة). مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٣٢.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن عثمان قال: (قمت خلف المقام  
أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم  
التفت إليه، ثم غمزني، فالتفت فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم وقرأ القرآن  
كله في ركعة، ثم انصرف). مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٠٢، ٥٠٣.

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن سيرين (أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يحي  
بها ليله). مصنف عبد الرزاق ٣/٣٥٤، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٥٠٣،

وروى الطحاوي بسنده عن ابن سيرين قال: (كان تميم الداري يحي الليل كله  
بالقرآن كله في ركعة). شرح معان الآثار ١/٣٤٨، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه

يستحب أن لا يقصر على ركعتين إلا عند حال العذر<sup>(١)</sup>.

٤٧٥- قال إسحاق: وأما الذي ينام وهو قاعد حتى يستثقل نوماً فإن الذي نختار له الوضوء<sup>(٢)</sup>، لإجماع أهل العلم كلهم أن من أغمى عليه فقد زالت طهارته<sup>(٣)</sup>.

٤٧٦- قال إسحاق: وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سنة<sup>(٤)</sup> يرفع

٥٠٢/١. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه قرأ القرآن في ركعة. شرح معاني الآثار ٣٤٨/١.

(١) تقدم قول إسحاق: (أنه يختار أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً مع جوازها بركعتين). راجع مسألة (٣٥٦).

(٢) تقدم في مسألة (٤٧٢)، وراجع مسألة (٢٨).

(٣) قال ابن المنذر: (أجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء). الأوسط ١/١٥٥).

(٤) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، و قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود». صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ١/١٢٢. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع ١/٢٩٢ (٢١).

يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه، ولا يفعل ذلك في السجود ولا من السجودتين<sup>(١)</sup>.

٤٧٧- قال إسحاق: وأما التسهيل<sup>(٢)</sup> فإنه سنة<sup>(٣)</sup>، ولا يدع ذلك على حال<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم قول إسحاق في مواطن رفع اليدين في الصلاة. راجع مسألة (١٨٧).

(٢) التسهيل: التخفيف والتيسير.

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/١١٨، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤١ (١٨٣-١٨٥).

وروى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنه قال: «ما صليت ورواء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ».

صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤٢ (١٩٠)، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/١١٩.

(٤) قال ابن عبد البر: (التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه).

انظر: نيل الأوطار ٣/١٥٦.

وقال العيني: (استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وهذا لا خلاف فيه لأحد). عمدة القاري ٢/٤٢٦.

٤٧٨- قال إسحاق: وأما إذا صلى بالقوم وهو على غير وضوء، أو كان جنباً فعليه الإعادة ولا إعادة على من خلفه<sup>(١)</sup> سنة مسنونة<sup>(٢)</sup>.  
والقياس على الأصول على ذلك أيضاً؛ لأن (الكل)<sup>(٣)</sup> مؤد فرض نفسه لنفسه لا لغيرهم.

(١) انظر قول إسحاق في: التمهيد ١/١٨٢، الاستذكار ١/٣٦٢.

(٢) روى أحمد في المسند عن أبي بكر- رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوماً إليهم أن مكانكم فذهب، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم». المسند ٤١/٥.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/١٥٩ (٢٣٣، ٢٣٤). وزاد: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر». والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٧.

وصححه البيهقي والنووي. انظر: معرفة السنن خ ١/٥٢٤، المجموع ٤/١٦٠.  
وروى مالك بسنده عن زيد بن الصلت: أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراي إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً». الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة ١/٤٩ (٨٠).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٩.

(٣) في الأصل (لكل) بإسقاط الألف.

٤٧٩- قال إسحاق: وأما الرجل يسبق (ببعض)<sup>(١)</sup> الصلاة فإن الذي نختار له إذا قام أن يكون يقضي آخر صلاته، ويجعل ما أدرك مع الإمام أولاً<sup>(٢)</sup> على ما قال علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.  
 وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، فحسن، مع أن ابن مسعود رأى كلاهما صواباً.  
 وأختار الذي يجعل آخر صلاته أولاً على ما قال علي رضي الله عنه، وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ما أدرك.

٤٨٠- قال إسحاق: وأما الصلاة في جلود<sup>(٥)</sup> الثعالب

(١) في الأصل (بعض).

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ب ٢١٤، طرح الشريب ٣٦١/٢، المجموع ٤/١١٩، المغني ٤٠٨/٢، عمدة القاري ٣١٩/٤.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي - رضي الله عنه - قال: (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك). مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٢.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك).

وروى أيضاً في مصنفه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك). مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢.

(٥) جلود: جمع جلد وهو غشاء البدن - المسك - من جميع الحيوان.

وفي<sup>(١)</sup> جلد كل سبع<sup>(٢)</sup>(٣) يحرم عليه أكله، فإن عليه إعادة في كل ما صلى في جلد الثعلب، فإن كان مقتدياً بإمام عليه جلد<sup>(٤)</sup> ثعلب وقد كان قضى فرضه خلفه بما لزمه من القراءة لم يضره الاقتداء به.

قال: وأما الصلاة في أعطان<sup>(٥)</sup> الإبل ومرابض<sup>(٦)</sup> الغنم، فإنه يصلي في مرابض الغنم<sup>(٧)</sup>، ولا يتوضأ من

=

انظر: القاموس المحيط ٢٨٣/١، لسان العرب ١٢٤/٣.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣٠١/٢، المغني ٦٨/١.

(٢) سبع: هو كل ما له ناب من الحيوان ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، مثل: الأسد والذئب والنمر.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣١٥/١، لسان العرب ١٤٧/٨.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٢١/٤، الأوسط ٣٠٤/٢، المغني ٦٨/١، شرح السنة ٩٩/٢.

(٤) في الأصل كررت كلمة (جلد).

(٥) أعطان: العطن مكان للإبل تقيم فيه، وهو للإبل كالوطن للناس، كما يطلق على ميركها حول الحوض: عطن.

انظر: القاموس المحيط ٢٤٨/٤، لسان العرب ٢٨٦/١٣.

(٦) مرابض: جمع مريض، وهو مأوى الغنم كالعطن للإبل. انظر: الصحاح ١٠٧٦/٣.

(٧) انظر قول إسحاق بجواز الصلاة في مرابض الغنم في: سنن الترمذي ١٨١/٢،

الأوسط ١٨٧/٢، ١٨٩، معالم السنن ١٤٨/١، المغني ٦٧/٢.

لحومها<sup>(١)</sup> [ع-٢٢/ب] و<sup>(٢)</sup> يصلي في أعطان الإبل<sup>(٣)</sup> ويتوضأ  
من لحومها<sup>(٤)</sup>  
وأما إذا أناخوها<sup>(٥)</sup> ونزلوا منزلاً ثم ارتحلوا فجاء آخرون  
بعدهم، فلهم أن يصلوا في مناخ الإبل ؛ لأن أعطانها مواضعها  
التي كانت تبرك<sup>(٦)</sup> فيها.

٤٨١- قال إسحاق: وأما الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت<sup>(٧)</sup> وكانت إبلاً

(١) تقدم قول إسحاق: أنه لا يوجب الوضوء في شيء من الأطعمة طبخ أو لم يطبخ.  
راجع مسألة (٢٩).  
(٢) نقص حرف (لا) لتكون العبارة (ولا يصلي) ؛ لأن جميع من نقل قول إسحاق  
ذكره أنه لا يبيح الصلاة في أعطان الإبل.  
(٣) انظر قول إسحاق: (أنه لا يصلي في أعطان الإبل) في سنن الترمذي ١٨١/٢،  
الأوسط ١٨٧/٢، ١٨٩، معالم السنن ١٤٨/١، المغني ٦٧/٢، شرح السنة ٢/٢  
٤٠٥.

(٤) تقدم قول إسحاق: بوجوب الوضوء من لحوم الإبل. راجع مسألة (٢٩).  
(٥) أناخوها: أناخ الإبل أبركها، واستناخت بركت. انظر: تاج العروس ٢٨٤/٢.  
(٦) تبرك: برك البعير يبرك بروكاً استناخ وألقى بركه بالأرض، أي جثم بصدرة عليها.  
انظر: الصحاح ١٥٧٤/٣، لسان العرب ٣٩٦/١٠، ٣٩٧.  
(٧) دبغت: الدبغ هو تليين الجلد وإزالة ما به من رطوبة وتتن بقرض أو ارطاً، يقال:  
دبغ الجلد يدبغه دبغاً ودباجة.

أو بقرأً أو غنماً، أو كل ما يؤكل لحمه، فإن الصلاة ماضية لا يشبه ذلك جلود السباع<sup>(١)</sup>.

وفسر ابن المبارك<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب<sup>(٣)</sup> دبغ فقد طهر» على ما العمل عند القوم - يعني أهل المدينة - وهم لا يستعملون الأهب إلا ما يأكلون لحومها<sup>(٤)</sup>.

انظر: التعريفات ١٠٨، المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٨/٥.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٢١/٤، الأوسط ٢٦٨/٢، المجموع ٢٧٤/١، المغني ١/٦٦، ٦٩، شرح مسلم للنووي ٥٤/٤، معالم السنن ٢٠٠/٤، الاعتبار للحازمي ص ٣٨، عمدة القاري ٧/٣٤٩.

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي (١١٨-١٨١ هـ). إمام اجتمعت فيه من خصال الخير ما لم يجتمع في أحد من أهل زمانه، فقد جمع الفقه والحديث والحفظ والزهد والعبادة والجهاد والورع والعربية والفصاحة. قال أحمد: (لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه جمع أمراً عظيماً).

انظر ترجمته في: تاريخ جرجان للسهمي ص ٣٠٥، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢، ترتيب المدارك ١/٣٠٠، طبقات الشعراي ١/٥٩.

(٣) إهاب: الإهاب هو الجلد ما لم يدبغ. انظر: مختار الصحاح ص ٢٢.

(٤) هذا التفسير لم أطلع عليه.

لكن نقل غير واحد من أهل العلم أن مذهب ابن المبارك هو أن مأكول اللحم هو الذي يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر غيره.

قال النضر بن شميل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» فإنما يقال الأهب (للإبل)<sup>(١)</sup> والبقر والغنم، وللسباع جلود<sup>(٢)</sup>.

انظر: شرح صحيح مسلم ٥٤/٤، معالم السنن للخطابي ٢٠٠/٤، عمدة القاري ٣٤٩/٧، سنن الترمذي ٢٢١/٤، المجموع ٥٧٤/١، شرح السنة للبخاري ٩٩/٢.

(١) في الأصل (الإبل).

(٢) هذا القول لم أعره عليه للنضر بن شميل. ونقل عنه ما يفيد معناه. قال الترمذي: (قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه. هكذا فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه). سنن الترمذي ٢٢١/٤، وانظر: المنتقى من أخبار المصطفى ١/٣٦/.

وقال القاضي عياض: (قال النضر بن شميل: لا يقال إهاب إلا لجلد ما يؤكل لحمه). مشارق الأنوار ٥٠/١.

قال الشوكاني: ( هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه، قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شناً وقربة، فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول.

ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقته ما ذكره أهل اللغة، كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها. والمبحث لغوي، فيرجع ما وافق اللغة.

ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب ما كحل

٤٨٢- قال إسحاق: وأما الصلاة في المواضع التي أصابها الأقدار فإن ذلك لا يجوز إذا سجد عليها أو قام عليها، وذلك إذا كان القدر بولاً أو عذرة يابسة أو رطبة. فاما إذا كان سرقيناً<sup>(١)</sup> أو ما أشبهه فإن ذلك جائز<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣- قال إسحاق: وأما دخول أهل الذمة<sup>(٣)</sup> المسجد فإن ذلك مكروه؛ لما قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> لأصحابه أن يحولوا بين دخول

=

اللحم كما رواه الترمذي عنه). نيل الأوطار ١/٧٩.

(١) سرقينا: السرقين معرب وهو الزبل الذي تدمل به الأرض الزراعية.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/٣٨١، القاموس المحيط ٤/٢٣٤.

(٢) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٣٦٩).

(٣) أهل الذمة: الذمة في اللغة الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى

واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.

وقال ابن قيم الجوزية: (أهل الذمة في اصطلاح كثير من الفقهاء: هم من يؤدي

الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم

الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجرى فيها حكم الله ورسوله).

انظر: تاج العروس ٨/٣٠١، شرح السير الكبير ١/٢٥٢، ٦٣١، أحكام أهل الذمة

٤٧٥/٢، ٤٧٦.

(٤) هو: أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو حفص

القرشي (٦١-١٠١هـ). من أفاضل التابعين، واسع العلم، وثقة مأمون، وفقهه

=

اليهود والنصارى المسجد<sup>(١)</sup>، واتبع فيه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا  
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤- قال إسحاق: وأما أكل الثوم<sup>(٣)</sup> فإنه لا يشهد الجماعة حتى  
يذهب ريحه منه ؛ لأن أهل المسجد يتأذون بذلك، وكذلك الملك  
الموكل به فإن أكله من علة حادثة به، فإن ذلك مباح، وإن لم

=

مدرك، وزاهد ورع، وخليفة صالح، وإمام عادل.

قال ميمون بن مهران: (ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة، وكان سعيد بن  
المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره).

انظر ترجمته في: العقد الثمين ٦/٣٣١، حلية الأولياء ٥/٥٣، تاريخ الطبري ٦/  
٥٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧.

(١) ونصه عنه كما روى الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- أن

يمنع أن يدخل اليهود والنصارى المساجد، واتبع نهيه: (إنما المشركون نجس).

الأثر في تفسير القرطبي ١١/٣٩٨، والحلية لأبي نعيم ٥/٣٢٥، وأخرجه ابن أبي  
شيبه ٦/٥١٢، والبيهقي ١٠/١٠٣ بمعناه.

(٢) سورة التوبة: آية (٢٨).

(٣) الثوم: بقلة تكثر ببلاد العرب منها برى، ومنها ريفي بستان، وهو مفيد لكثير من

العلل كالبرودة والنفخ والدود ونحوها، لكن له ريحة ليست طيبة.

انظر: القاموس المحيط ٤/٨٦، لسان العرب ١٢/٨٢.

يكن علة لا يسعه أكلها لكي لا يترك الجماعة.

٤٨٥- قال إسحاق: وأما أذان الفجر فقد كان يؤذن بليل فمن أذن بليل<sup>(١)</sup> فهو متبع للسنة<sup>(٢)</sup>، وذلك أن بلالاً كان يؤذن بليل، فإن احتج محتج أن معه ابن أم مكتوم وكان يؤذن بعد الصبح. قيل له: أترى لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيراً. فإن قال: لا، فقد انتقض عليه كلامه.

٤٨٦- قال إسحاق: وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن

(١) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (١٧٠).

(٢) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» زاد البخاري: «ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت». صحيح البخاري، كتاب الأذان والجماعة، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١٠٦/١. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٦/٢ (٣٦، ٣٧).

(٣) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال ٧٣/١، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين ٣٩١/١ (٦٠).

عليها أقدار<sup>(١)</sup>، [ع-٢٣/أ] وإن كان قد أصابها أقدار جاز مسحها بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧- قال إسحاق: وأما إمامة ولد الزنا<sup>(٣)</sup> والأقلف<sup>(٤)</sup> والمخنث<sup>(٥)</sup> فإن أموا فإمامتهم جائزة. وولد الزنا أحسنهم حالاً في الإمامة إذا كان عدلاً<sup>(٦)</sup> قارئاً.

٤٨٨- قال إسحاق: وأما المؤذن إذا أخذ في الإقامة وهو إمام، فليس له

(١) قال القرطبي: (لم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة من ذكي). الجامع لأحكام القرآن ١١/١٧٤.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٢/١٦٧، المغني ٢/٨٣، نيل الأوطار ١/٥٨.

(٣) تقدم قول إسحاق بصحة إمامة ولد الزنا. راجع مسألة (٢٤٨).

(٤) الأقلف: هو الذي لم يختن، والقلفة الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي.

انظر: القاموس المحيط ٣/١٨٧، النهاية في غريب الحديث ٤/١٠٣.

(٥) المخنث: الانثى التي تكسر، والمخنث: هو الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتلينه.

انظر: مجمل اللغة ٢/٣٠٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧.

(٦) عدلاً: العدل ضد الجور، ورجل عدل أي رضا مقنع في الشهادة قد اجتنب الكبائر

ولم يصر على الصغائر وتحاشى من التصرفات ما فيه خسة.

انظر: الصحاح ٥/١٧٦٠، معجم لغة الفقهاء ٣٠٧.

. أن يمشي في الإقامة حتى يفرغ منها، وما يرجو من فضل الدخول في الصلاة إذا أسرع أدرك فضل ذلك في الثبوت في الموضع الذي يقيم حتى يفرغ من الإقامة.

٤٨٩- قال إسحاق: ولا ينبغي للإمام أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة كلها<sup>(١)</sup>، ويستوي الصف خلفه، وإن أقام<sup>(٢)</sup> قبل أن يستوي الصف أقبل بيديه يمنة ويسرة، وهو في مقامه حتى يستوا.

٤٩٠- سئل إسحاق عن الرجل يدرك مع الإمام ثلاث ركعات، وعلى الإمام سهو، يسهو مع الإمام أم يقوم إلى ركعته؟ قال: يقوم إلى ركعته فيقضئها ثم يسهو<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال ابن سيرين<sup>(٤)</sup> وبه أخذ؛ لأن السجدين سنة ويدخل

(١) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٧٤).

(٢) مقتضى السياق أن يقال: (وان كبر).

(٣) تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٤٤).

(٤) روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين والحسن. قال ابن سيرين: (يقضي ثم

يسجد، وقال الحسن: يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضئها). مصنف ابن أبي شيبة ٢ /

سنة في فريضة.

٤٩١- قال إسحاق: وأما الرجلان يصليان في شهر رمضان التطوع في مسجد واحد، أحدهما يأتّم بالآخر وهو ناحية المسجد فلا يأتّم بالآخر<sup>(١)</sup>، وإن كان المسجد واسعاً والإمام يصلي بهم التراويح<sup>(٢)</sup> فقام رجل ناحية المسجد يصلي لنفسه لما يجب أن يختم القرآن، أو اختار القراءة لنفسه، فإن ذلك جائز بعد أن لا يؤذي برفع صوته أهل المسجد، كان المجتهدون يفعلون ذلك في شهر رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم قول إسحاق باختيار الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان. راجع مسألة (٣٨٨).

(٢) التراويح: جمع ترويح، وهي المرة الواحد من الراحة، وهي قيام شهر رمضان؛ سمي بذلك لأن القوم يستريحون بعد كل أربع ركعات.

انظر: القاموس المحيط ١/٢٢٤، لسان العرب ٢/٤٦٢.

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم - النخعي - قال: (كان المجتهدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان). مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٨، ورواه المروزي، انظر: مختصر قيام الليل ص ٢١٣، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: (كان الإمام يصلي بالناس في المسجد والمجتهدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم). المصنف ٢/٣٩٨.

٤٩٢- قال إسحاق: وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحيتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة. مع أن أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان، يخففون القراءة<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم قال: (كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصلي). مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٣. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: (شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة، والناس يصلون في نواحي المسجد).

وروى بسنده عن عبد الملك بن عمر قال: (رأيت شيب بن ربعي وناس معه يصلون وحداناً في رمضان والناس في الصلاة). مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٨/٢.

وروى المروزي بسنده عن أشعث بن سليم قال: (أدركت أهل مسجدنا يصلي بهم إمام في رمضان ويصلون خلفه، ويصلي ناس في نواحي المسجد لأنفسهم فرادى، ورأيتهم يفعلون ذلك في عهد ابن الزبير - رضي الله عنه - في مسجد المدينة).

وعن إسحاق بن سويد قال: (كان صف القراءة في بني عدي في رمضان، الإمام يصلي بالناس وهو يصلون على حدة). انظر: مختصر قيام الليل ٢١٢، ٢١٣، وانظر: شرح معاني الآثار ٣٥١/١، ٣٥٢.

(١) تقدم راجع مسألة (٣٨٦)، والثابت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر من

وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويجات<sup>(١)</sup>، فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويجات ثم يرجع [ع-٢٣/ب] آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه. ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها<sup>(٢)</sup>، فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل أفضل.

فإنما كرهنا ذلك لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>

يصلي بهم أن يصلي بهم عشرين ركعة.

(١) روى البيهقي بسنده عن أبي الحسناء (أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويجات عشرين ركعة). السنن الكبرى ٤٩٧/٢، وقال: في هذا الإسناد ضعف.

وذكر المقرئ في مختصر قيام الليل عن يونس قال: أدركت مسجد الجامع قبل فتنة ابن الأشعث يصلي بهم عبد الرحمن بن أبي بكر وسعيد بن أبي الحسن وعمران العبدى، كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة ويقفون في النصف الآخر، ويختمون القرآن مرتين). مختصر قيام الليل ص ٢٠٢.

(٢) تقدم راجع مسألة (٣٨٨).

(٣) هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب الحديث. وذكره الخطابي في غريب الحديث. قال: (في حديث أنس أنه سئل عن التعقيب في رمضان فأمرهم أن يصلوا في البيوت). من حديث ابن المبارك (أنا هارون بن موسى عن مكحول) غريب الحديث ٥١٢/٢،

وسعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - (١) كراهية التعقيب (٢).

٤٩٣ - قال إسحاق: وأما ما سألت عن الصلاة في الثعالب والفتك (٣)، فإن الصلاة في جلود السباع كلها محرم (٤) ونهي النبي صلى الله عليه وسلم (٥) وهو مخصوص على جلود السباع، حتى

وانظر: الفائق ١٣/٣، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٧/٣.

(١) نقل المقرئ عن سعيد بن جبير: (أنه كره التعقيب في رمضان). مختصر قيام الليل ص ٢٢٦.

(٢) التعقيب: هو أن يعمل عملاً من صلاة أو غيرها، ثم يعود فيه من يومه، يقال: عقب بصلاة بعد صلاة. والمقصود هنا: صلاة النافلة في المسجد بعد صلاة التراويح. انظر الفائق ١٣/٣، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٧/٣.

(٣) الفتك: فارسي معرب، وهو ثعلب صغير ناعم الشعر، أغبر اللون، وفروه أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها.

انظر: كتاب الحيوان ٤٨٤/٥، لسان العرب ١٠، ص ٤٨٠.

(٤) تقدم قول إسحاق في حكم الصلاة في جلود السباع. راجع مسألة (٤٧٩).

(٥) روى أحمد بسنده عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع». المسند ٧٤/٥، ٧٥. ورواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤ (١٧٧٠) وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع ٣٧٤/٤، ٣٧٥ (٤١٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧

فهي<sup>(١)</sup> أن تفترش<sup>(٢)</sup> فضلاً على اللباس، فمن أتى فهي النبي صلى الله وسلم فعلية الإعادة كلما صلى في جلود السباع.  
فأما السنجاب<sup>(٣)</sup>: فمخـتلف فـيـه،

(٤٢٥٣). قال الحاكم: (هذا الإسناد صحيح). ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک مع التلخیص ١٤٤/١.

(١) ورد ذلك في بعض روايات حديث أبي المليح المتقدم عند الترمذي في سننه ١٥٢/٣ ، والدارمي في سننه ٨٥/٢ « هي عن جلود السباع أن تفترش». وروى أحمد في المسند عن المقدم بن معد يكرب- رضي الله عنه- قال: « هي رسول الله ﷺ عن مياثر- جمع ميثرة وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير- النمر. هي أن تفرش جلودها على السرج والرحال لجلوس عليها». المسند ١٣٢/٤.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع ٣٧٣/٤ (٤١٣١)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧ (٤٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١.

(٢) تفترش: فرش الشيء يفرشه وافترشه بسطه، وافترشه وطئه. والمعنى: أنه يجعله تحته ويجلس عليه، أو يصلي عليه.

انظر: القاموس المحيط ٢٨٢/٢، الصحاح ١٠١٤/٣.

(٣) السنجاب: حيوان على حد البربوع من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتعمون، وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل، وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك.

انظر: حياة الحيوان ٥١٥/١، المعجم الوسيط ٤٥٦/١.

فالأكثر<sup>(١)</sup> على أنه ليس من السباع. وأما (الدباغ)<sup>(٢)</sup> فهو محلل وإن كانت الجلود ميتة، فإذا دبغت انتفع بها<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤ - قال إسحاق: أما القهقهة<sup>(٤)</sup> في الصلاة فإن الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> وأبي موسى

(١) الصحيح في المذهب الشافعي: أن السنجاب حلال، فيحل جلده، وفي وجه في المذهب: أنه حرام. انظر: المجموع ١٢/٩.  
وفي المذهب الحنبلي وجهان في السنجاب: أحدهما: يحرم. صححه في الرعاية الكبرى، وتصحيح المحرر، واختاره أبو يعلى. والثاني: لا يحرم، مال إليه ابن قدامة وغيره.

انظر: المغني ٥٩٢/٨، الفروع ٦٦٧/٢، ٦٦٨، الإنصاف ٣٦٢/١٠.

(٢) في الأصل (السباع) وهو خطأ والمثبت هو ما يستقيم معه الكلام.

(٣) تقدم قول إسحاق بما ينفع فيه الدباغ من جلود الميتة. راجع مسألة (٤٩٢).

(٤) القهقهة: قهقهه يقهقهه قهقهة إذا مد ورجع في ضحكته، وقيل: هو أن تقول: قه قه، وقيل: هو اشتداد الضحك، بحيث يكون له صوت يسمعه من يجلس بجواره.

انظر: الصحاح ٢٢٤٦/٦، لسان العرب ٥٣١/١٣.

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله قال: (إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء). مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٧/١، ورواه الدارقطني في سننه بأكثر من عشرة طرق وألفاظ متقاربة ١٧٢/١، ١٧٣، ١٧٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١، بأربعة طرق مختلفة.

الأشعري<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين<sup>(٢)</sup> يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم، فلم

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن حميد بن هلال قال: (كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر، أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة). مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧، ٣٨٨. ورواه الدارقطني في سننه بثلاثة طرق ألفاظها مختلفة أصرحها (فقال أبو موسى: حيث انصرف من صلاته من كان ضحك منكم فليعد الصلاة). سنن الدارقطني ١/١٧٤، ١٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥.

(٢) روى الدارقطني في سننه عن ابن مسعود- رضي الله عن- قال: (إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة). سنن الدارقطني ١/١٧٤.

وروى عبد الرزاق بسنده عن القاسم بن محمد أنه رأى رجلاً يضحك فأمره أن يعيد الصلاة). مصنف عبد الرزاق ٢/٣٧٧. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٨٧. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء في الرجل يضحك في الصلاة قال: (إن تبسم فلا ينصرف، وإن قهقه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء). مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٧٨. وروى أيضاً بسنده عن هشام قال: (ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة ولم يأمره أن يعيد الوضوء).

وروى أيضاً بسنده عن الشعبي قال: (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء). ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٧٧، والدارقطني في سننه ١/١٧٣. وروى أيضاً بسنده عن ابن سيرين قال: (كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة). مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧، ٣٨٨. وروى عبد الرزاق بسنده عن معمر قال: (سألت الزهري عن ذلك قال: ليس في الضحك وضوء). مصنف عبد الرزاق

يذكر في حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الوضوء<sup>(١)</sup> منه، لو كان ذلك لا تبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه وكنا نتوضأ منه<sup>(٢)</sup>، كما نتوضأ من لحم الجزور<sup>(٣)</sup> اتباعاً لسنة<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٩٥- قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف أو يقلب

٣٧٧/٢

وروى البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: (كان من أدركت من فقهاتنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه). السنن الكبرى ١٤٥/١

(١) روى بعض أهل العلم أحاديث تفيد وجوب الوضوء على من ضحك في الصلاة، لكنها لا تصح. وأشار إلى عللها الدارقطني في سننه ١٦١/١-١٧٢، والزيلعي في نصب الراية ٤٧/١-٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/١-١٤٨.

(٢) تقدم قول إسحاق بعدم انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة. راجع مسألة (٨٨).

(٣)

(٣) تقدم قول إسحاق بانتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور. راجع مسألة (٢٩).

(٤) الوضوء من لحم الجزور تقدم خديته. راجع مسألة (١١٠-١١٣).

الورق أو يقلب له، وكل ما كان من ذلك حين إرادة أن يختم القرآن، أو يؤم قوماً ليسوا ممن يقرؤون، فهو سنة، كان أهل العلم عليه، وقد (فعلته)<sup>(١)</sup> عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعالها<sup>(٣)</sup>، ولم يجئ ضده عن أهل العلم، وإن قلب له الورق كان أفضل، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل (فعلت).

(٢) روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة (اعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف). وروى أيضاً بسنده عن أيوب قال: (سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف). مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان والجماعة، باب إمامة العبد والمولى ١١٦/١. وانظر: مختصر قيام الليل ص ٢١٤، ٢٠٦.

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن عائشة بنت طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان. وروى أيضاً بسنده عن أيوب قال: (كان محمد بن سيرين لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف).

وروى أيضاً بسنده عن الحكم في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف رخص فيه. وروى أيضاً بسنده عن الحسن قال: (لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهراً). مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨/٣.

وروى أيضاً جواز ذلك عن ابن المسيب وعطاء والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأحمد. انظر: مختصر قيام الليل ص ٢١٤، ٢١٥.

(٤) تقدم قول إسحاق في القراءة من المصحف في قيام شهر رمضان. راجع مسألة )

٤٩٦- قال إسحاق: وأما المصلي بغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم، فإن ذلك إذا كان في مصر من الأمصار ويمكنه معرفة القبلة، فإنه يعيد كما لو كان يمكنه فصلي لغيرها ؛ لأنه مفرط حينئذٍ لما يمكنه معرفة عين القبلة<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان في سفر، أو في بيت مظلم لا يمكنه معرفة القبلة لو أرادها فصلي لغير القبلة، فإنه إذا ذكرها وهو في الصلاة اعتد بما مضى، وإن ذكرها بعد فراغها أجزأته.

٤٩٧- قلت لإسحاق: وجانبنا الصف إذا تقدما أمام الإمام حتى وجه كل الجانبين إلى غير القبلة وكان الذي يلي<sup>(٢)</sup> يميل من أحد الجانبين (و)<sup>(٣)</sup> وجهه إلى القبلة فيصير مؤدياً فرض نفسه يجوز أم لا؟ وإن كان هذا خلف الإمام يوم الجمعة أله الجمعة؟

(٣٨٨).

وقال المروزي: (قال إسحاق: لا بأس أن يؤمهم في المصحف واحتج بحديث عائشة كان لها إمام يؤمها في المصحف). اختلاف العلماء ص ٤٧.

(١) تقدم قول إسحاق: (فيما إذا لم يمكنه معرفة القبلة وصلى لغيرها أنه تجزئه صلاته). راجع مسألة (٢٨٨).

(٢) أي يلي الإمام ويكون خلفه.

(٣) (و) إضافة يقتضيها السياق.

قال: كلما كان خلف الإمام، إلا أن أحد جانبي الصف ربما تقدم حتى كان بجذاء الإمام أو أمامه فإن صلاحهم جائزة<sup>(١)</sup> وسيما إذا كان يوم الجمعة، واختلاف الصفوف يكثر، حتى لا يدري من تقدم ومن تأخر.

ولقد أخبرني حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> عن تمام<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني رجل من بني نمير أنه سأل الحسن عن اختلاف الصفوف يوم الجمعة فلم ير به بأساً<sup>(٤)</sup>، ولكن إن كان أحد جانبي الصف مال عن القبلة حتى

(١) انظر قول إسحاق بصحة الصلاة أمام الإمام في: الأوسط خ ل ٢١٤١، المغني ٢/٢١٤.

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، إمام من أئمة التابعين وبحر من بحور العلم في الحديث والفقهاء والعربية، ثقة ثبت، حجة فصيح بليغ، له تصانيف وكتب. توفي سنة سبع وستين ومائة من الهجرة.

انظر ترجمته في: أنباه الرواة ١/٣٢٩، معجم الأدباء ١٠/٢٥٤، طبقات خليفة بن خياط ص ٢٢٣، طبقات ابن سعد ٧/٢٨٢.

(٣) هو: تمام بن أبي الحكم روى عن الحسن وروى عنه حماد بن سلمة منقطع وحديثه في البصريين.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/١٥٧، الجرح والتعديل ٢/٤٤٥.

(٤) لم أعر عليه. وروى ابن حزم بسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: (جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف فقلت له: أبا سعيد أترجو لهؤلاء؟ قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء). المحلى ٥/١١٣.

صاروا إلى غير القبلة فصلاتهم فاسدة، إلا أن يتداركوا سريعاً  
فيرجعوا إلى القبلة.

٤٩٨- قلت لإسحاق: وكم صلى جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم  
أربعة أو ركعتين، وأين صلى به؟  
قال: كل صلاة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت  
ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً ما لم يهاجر إلى المدينة، ثم ضم  
إلى كل ركعتين ركعتين إلا المغرب والفجر تركا على حالهما<sup>(١)</sup>  
وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم بمكة عند المقام<sup>(٢)</sup>

(١) روى أحمد بسنده عن الشعبي أن عائشة قالت: «قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين  
بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر  
النهار وصلاة الفجر لطول قراءتهما». المسند ٦/٢٤١، ٢٦٥.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخير المفسر للفظة الجملة ١  
/١٥٧ (٣٠٥)، عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. وقال: هذا حديث غريب لم  
يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا: (عن الشعبي  
عن عائشة خلا محبوب بن الحسن والحديث منقطع؛ لأن الشعبي لم يسمع من  
عائشة) انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة ١/١٥٧.

(٢) المقام: هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، ويقع  
بجوار الكعبة من الجهة الشرقية لها.

انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٢٧٦.

مرتين<sup>(١)</sup>.

٤٩٩- قلت لأحمد: إذا لم يقدر أن يصلي؟

قال: لا بدّ من شيء إذا كان يعقل إلا (ألا<sup>(٢)</sup>) يعقل<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: إن استطاع مستلقياً<sup>(٤)</sup> يومئ إيماءً برأسه، فإن لم يقدر أوماً بحاجبيه<sup>(٥)</sup>، فإن لم يقدر الإيماء بحاجبه، فإنه

(١) روى أحمد في المسند عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: أمي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...». المسند ١/٣٥٤. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٧٨، وما بعدها (١٤٩). وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ١/٢٧٤-٢٧٨ (٣٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ١/١٦٨ (٣٢٥)، والحاكم في المستدرک ١/١٩٣.

وقال ابن عبد البر: (تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا تكلم لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم...). انظر التعليق المغني ١/٢٥٩.

(٢) في الأصل (أن) ولا يستقيم الكلام معها.

(٣) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٤١٩).

(٤) مستلقياً: الاستلقاء التمديد على القفا، وكل شيء فيه كالانبطاح استلقاء.

انظر: القاموس المحيط ٤/٣٨٦، لسان العرب ١٥/٢٥٦.

(٥) حاجبيه: تشية حاجب، وهو أحد العظيمين اللذين فوق العينين بلحهما وشعرهما،

يكبر<sup>(١)</sup>، فإن لم يقدر أن يكبر فليكبر عنه رجل وليجمع بين الصلاتين، هكذا قال إبراهيم<sup>(٢)</sup> والحكم بن عتيبة.

٥٠٠- [ع-٢٤/أ] قال إسحاق: وأما من قرأ الحمد حتى بلغ غير المغضوب فأحدث، ثم قال: ولا الضالين، ثم قدم رجلاً؟  
قال: يأخذ الذي قدمه من حيث بلغ الإمام قبل أن يحدث.

٥٠١- قلت لإسحاق: هل على من خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، كما يقول: إذا صلى مفرداً؟

وقيل الحاجب: الشعر النابت على العظم؛ سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. انظر: لسان العرب ١/٢٩٨، ٢٩٩.

(١) تقدم قول إسحاق: (أن المريض يصلي على قدر ما تيسر عليه). راجع ذلك في المسألة (٣١٩).

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن أبي الهيثم قال: (دخلت على إبراهيم وهو مريض، وهو يصلي مضطجعاً على يمينه يومئ إيماءً لصلاة الظهر. قال: وكان غيره من الفقهاء يقول: كان مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة قدر ما لو قام استقبل القبلة). مصنف عبد الرزاق ٢/٤٧٣، ٤٧٤.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٧٣، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: (يصلي المريض على الحالة التي هو عليها). مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧٣، وانظر: الإشراف خ ل ب ٤٣.

قال: لا بدّ لمن خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده كما يقول الإمام، وعلى الإمام أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد، كما يقول إذا صلى مفرداً<sup>(١)</sup>.

٥٠٢- قلت: اللبن يقع فيه قطرة دم أيجل أكله؟

قال: كلما كان اللبن حيث يجلب حتى اختلط وهو يسير لا يتبين أثره فيه فلا بأس به<sup>(٢)</sup>؛ لأن دم الشاة وما اختلط باللبن كاللحم يجعل في القدر، فيخرج منه الدم حتى يرى أثر ذلك في المرقة<sup>(٣)</sup>، ثم لا يكون به بأس<sup>(٤)</sup> وأما دم إنسان أو غير ذلك من الأقدار

(١) تقدم قول إسحاق فيما يقوله المأموم والإمام بعد الرفع من الركوع. راجع مسألة (٢٣٢).

(٢) ظاهر المذهب أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته، وإن كثر المائع أو كانت النجاسة معفو عنها.

وروي عن أحمد: أن حكمه حكم الماء فلا ينجس إذا كثر. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية العفو عن يسير جميع النجاسات في الأطعمة وغيرها.

انظر: المغني ٦٠٨/٨، الإنصاف ٣٣٤/١، ٣٣٥. كشاف القناع ٤١/١.

(٣) المرقة: مفرد المرق، وهو الذي يؤتمد به، وهو الماء المختلط بطعم اللحم. انظر: تاج العروس ٦٧/٧.

(٤) الصحيح من المذهب: أن دم عروق المأكول لحمه طاهر ولو ظهرت حمرة، وظاهر

واختلط باللبن حرم شربه.

---

كلام القاضي في الخلاف نجاسته.

وأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح فقال جماعة الأصحاب: بطهارته.

وقال ابن تيمية: (لا أعلم خلافاً في العفو منه، وأنه لا ينجس المرق بل يؤكل معها).

انظر: الفروع ١/١٦٨، الإنصاف ١/٣٢٧.



## باب في الجمعة

٥٠٣- قلت لإسحاق: قوله: الصلاة خلف كل بر<sup>(١)</sup> وفاجر<sup>(٢)</sup> ما يعني<sup>(٣)</sup> به؟

(١) بر: أي صاحب صلاح وتقوى وأفعال خيرة. انظر: لسان العرب ٥٢/٤.  
(٢) فاجر: أصل الفجور الميل عن الحق، والفاجر هو المنبعث في المعاصي المرتكب لما حرم الله. قال الجرجاني: (الفجور هيئة حاصلة للنفس، بها يياشر المرء أموراً على خلاف الشرع والمروءة).

انظر: مشارق الأنوار ٤٧/٢، لسان العرب ٤٦/٥، التعريفات ص ١٧١.  
(٣) روى الدارقطني في سننه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر). قال الدارقطني: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات). سنن الدارقطني ٥٧/٢.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر ٣٩٨/١ (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٣.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني وأعله بمعاوية بن صالح وقال: (وقال الرازي: لا يحتج به). العلل ٤٢٢/١، ٤٢٥، وتعقبه ابن عبد الهادي قال: (إنه من رجال الصحيح). انظر: نصب الراية ٢٧/٢، وقال ابن الترمكاني: (سكت عنه- البيهقي- وقال في كتاب المعرفة: إسناد صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة). الجوهر النقي ١٢١/٣.

قال معناه: إن ملك الناس بخلافة عليهم، أو ولاية فلا يتخلفن عن الجماعة أحد بحال جور، ما يبلغ ذلك كفراً عياناً<sup>(١)</sup>، أو يؤخر الصلاة عن الوقت، وإذا (اتتم)<sup>(٢)</sup> به إذا بلغ ما فيه الكفر فكأنك لم تصل معه.

٥٠٤- قلت لإسحاق: رجل صلى صلوات فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟  
قال: يعيد الصلوات<sup>(٣)</sup>.

٥٠٥- قلت لأحمد: متى يحرم البيع والشراء<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة؟

(١) عياناً: رآه بعينه وتحقق من كفره وأيقن به، بحيث لا يشك فيه. انظر: القاموس المحيط ٢/٤، ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) في الأصل (أعد)، ولا يستقيم الكلام معها.

(٣) يرى إسحاق: (ان البسمة آية من الفاتحة، وتجب قراءتها في بدايتها). وتقدم قول إسحاق بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. راجع مسألة (١٩٥).

انظر: قوله بأن التسمية آية من أم الكتاب في: المجموع ٣/٢٩٢، شرح السنة ٣/٤٩، معالم السنن ١/٢٠٥، الأوسط ٣/١٢٣، المغني ١/٤٨٠، نيل الأوطار ٢/٢٢٤.

(٤) الشراء: هو ابتياع السلعة وملكها بالبيع بعد دفع ثمنها. انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/٢٠٦، تاج العروس ١٠/١٩٦.

قال: أليس يقال: ﴿إذا نودي للصلاة﴾؟!<sup>(١)</sup>

قلت: أي النداء؟

قال: الوقت، وإني خائف أن يوجب إذا أذن المؤذن وإن لم يكن الوقت<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء، وإن كان قبل الوقت مع أنهم لا يؤذنون إلا في الوقت<sup>(٢)</sup>.

٥٠٦ - قلت: متى رخص له في ترك الجمعة؟

(١) أشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور، الروائتين والوجهين ١/١٨٦. ونقل عن الإمام أحمد نحو هذه المسألة ابنه عبد الله في مسائله ص ١٢٢، ١٢٣ (٤٤٥).

والصحيح من المذهب: أنه لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها، وهذا ما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وروي عن أحمد: أنه يصح مع التحريم.

والمراد بالنداء الثاني الذي عند أول الخطبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: ان ابتداء المنع من النداء الأول.

وعنه: المنع من أول دخول الوقت.

انظر: المغني ٢/٢٩٧، ٢٩٨، الإنصاف ٤/٣٢٣، كشاف القناع ٣/١٦٩، ١٧٠.

(٢) انظر: قول إسحاق في الأوسط ٢/٣٥٣.

قال: أما صاحب الزرع<sup>(١)</sup>.

٥٠٧- قلت: فالخائف؟

قال: نعم، إذا خاف أن يعتل المريض قد رخص الله عز وجل له في ذلك<sup>(٢)</sup> وابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة للحنجرة<sup>(٣)</sup> إذا كان لا بد من دفنه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال البهوتي: (يعذر في ترك الجمعة والجماعة من أطلق الماء على زرعه أو بستانه، ويخاف إن تركه فسد). كشف القناع ٥٨٤/١ بتصرف.

(٢) أشار صاحب الفروع ٥٠٤/١، والإنصاف ٣٠١/٢ إلى رواية ابن منصور.

قال ابن قدامة- في ثنانيا كلامه عن أعذار التحلف عن الجمعة والجماعة- ما نصه: (أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما- أي الجمعة والجماعة- مات). المغني ١/٦٣٢.

(٣) روى البخاري بسنده عن نافع: «أن ابن عمر- رضي الله عنهما- ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل- وكان بدرياً- مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت وترك الجمعة». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب- ولم يعنون له- ٦٧/٥، ٦٨.

وروى البيهقي بسنده عن إسماعيل بن عبد الرحمن: (ان ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فاتاه وترك الجمعة). السنن الكبرى ١٨٥/٣.

(٤) لا نزاع في المذهب: (أن من مات له قريب ولم يكن عنده من يقوم مقامه في

قال إسحاق: كما قال.

٥٠٨ - قلت: إذا خطب رجل يوم الجمعة يصلي آخر؟

قال: لا أعرفه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: إذا خطب الإمام أو من أمره الإمام، فإنه يصلي ركعتين ولو خطب آخر<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩ - قلت: إذا أدرك من الجمعة ركعة؟

تجهيزه، فإنه يعذر في ترك الجمعة.

انظر: الإنصاف ٣٠١/٢، مطالب أولي النهى ٧٠٢/١، ٧٠٣.

(١) المذهب: أنه لا يشترط فيمن يتولى الخطبة أن يتولى الصلاة، فإذا خطب رجل وصلى آخر جاز.

وروي عن أحمد: أن ذلك شرط.

قال ابن أبي موسى: لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر، فأما مع العذر فعلى روايتين.

وعنه: أن ذلك شرط إن لم يكن عذر. قال في الفصول: هذا ظاهر المذهب. وستأتي هذه الرواية. راجع ٥٣٠.

انظر: الروايتين والوجهين ١٨٤/١، المحرر في الفقه ١٥٣/١، المبدع ١٦٠/٢.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ١٨٩.

قال: يضيف إليها أخرى<sup>(١)</sup>، وإذا أدركهم جلوساً يصلي أربعاً<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٣)</sup>.

٥١٠- قلت: تكره الصلاة نصف النهار في الشتاء، والصيف؟  
قال: نعم، في يوم الجمعة وغيرها.

(١) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في: مسائله ص ١٢٢ (٤٤٣).

ولا خلاف في المذهب أن من أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة.

انظر: المغني ٣١٢/٢، الإنصاف ٣٨٠/٢، كشاف القناع ٣٢/٢.

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في: مسائله ص ١٢٢ (٤٤٣)، وابن هانئ في مسائله ٩٠/١ (٤٥٤، ٤٥٧).

والمذهب: موافق لهذه الرواية من أن المأموم إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه يتم صلاته ظهراً إذا كان قد نوي الظهر. ولا يصح إتمامها جمعة.

وروي عن أحمد: أنه ينوي جمعة ويتمها ظهراً.

وعنه: يتمها جمعة.

انظر: المحرر ومعه النكت ١/١٥٥، ١٥٦، الفروع ٥٧٤/١. الإنصاف ٣٨٠/٢،

٣٨١.

(٣) انظر قول إسحاق: (أن من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم

جلوساً صلى أربعاً). في سنن الترمذي ٤٠٣/٢، التمهيد ٧١/٧، معالم السنن ١/

٢٤٩، الأوسط خ ل ب ١٩٢، المغني ٣١٢/٢.

قال إسحاق: لا بأس بما يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

٥١١ - قلت: هل من إمام يترك الجمعة معه؟

قال: لا، لا يترك الجمعة لشيء<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يجاوز الوقت.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١٢٠).

(٢) أشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور في الروايتين والوجهين ١/١٨٥. وقال ابن قدامة: (فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة).

وقال: (تجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً، عدلاً أو فاسقاً، نص عليه أحمد، وروى عن العباس بن عبد العظيم: أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم - يعني المعتزلة - يوم الجمعة؟ قال: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وإن كان لا يدري أنه منهم فلا يعيد. قلت: فإن كان يقال: أنه قد قال بقولهم قال: حتى يستيقن. ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً).  
المغني ٢/١٨٩، ٣٠١.

والصحيح من المذهب: (أن الفاسق في الاعتقاد أو الأعمال يصلى خلفه الجمعة، وعليه جماهير الأصحاب. وقال كثير منهم: يصلى خلفه صلاة الجمعة رواية واحدة لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل.  
وروي عن أحمد: أنه لا يصلى خلفه الجمعة).

انظر: المبدع ٢/٦٦، الإنصاف ٢/٢٥٤، مطالب أولي النهى ١/٦٥٢.

٥١٢- قلت: هل يجمع أهل القرى؟

قال: إذا كانوا أربعين رجلاً<sup>(١)</sup> إذا كان تجب<sup>(٢)</sup> عليهم الجمعة.

(١) نقل عنه: (أن الجمعة تقام إذا اجتمع أربعون رجلاً). عبد الله في مسائله ص ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧ (٤٣٣، ٤٥٢، ٤٦٢—٤٦٤)، وابن هانئ في مسائله ١/٨٨ (٤٣٩).

والمذهب وما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم: أنه يشترط لإقامة الجمعة أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوها. وقدم الأزجي صحتها ووجوها على المستوطنين بعمود أو خيام. واختاره ابن تيمية. والمذهب أيضاً موافق لهذه الرواية من أنه يشترط لإقامة الجمعة حضور أربعين من أهل القرية.

وروي عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة. اختارها ابن تيمية.

وعنه تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار.

وعنه: تنعقد بأربعة.

وعنه: تنعقد بخمسة.

وعنه: تنعقد بسبعة.

وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٨٢، المغني ٢/٣٢٧، ٣٢٨، الفروع ١/٥٤٠، ٥٤٨، الإنصاف ٢/٣٧٨.

(٢) في الأصل يوجد قبل كلمة (تجب) (لا)، والصحيح حذفها؛ لأن الجمعة لا تنعقد

قال إسحاق: السنة<sup>(١)</sup> أن يكون أهل القرى إذا بلغوا أربعين رجلاً

من لا تجب عليه.

(١) روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً؛ وذلك أنهم جماعة). سنن الدارقطني ٤/٢. ورواه البيهقي في سننه ١٧٧/٣. وقال: (تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف. وعبد العزيز قال فيه أحمد: أضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به). انظر: تلخيص الحبير ٥٩/٢.

وروى أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن كعب - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ١/٦٤٥، ٦٤٦ (١٠٦٩).

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣، ٣٤٤ (١٠٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٢/٣، ١١٣ (١٧٢٤)، والدارقطني في سننه ٥/٢، ٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١٧٦/٣، ١٧٧، والحاكم في المستدرک ٢٨١/١، وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٩ (٢٩١).

والحديث في سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن في رواية أبي داود، لكنه صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم وابن الجارود. قال البيهقي: (محمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد،

فصاعداً<sup>(١)</sup> أن يصلي بهم بعضهم ويخطب<sup>(٢)</sup>.

٥١٣- قلت: على من تجب الجمعة؟

قال: من أسمع المنادي لا شك فيه<sup>(٣)</sup>.

=

وهذا حديث حسن الإسناد صحيح السنن الكبرى ١٧٧/٣.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي).

المستدرک مع التلخیص ٢٨١/١. وقال ابن حجر: (إسناده حسن) انظر: تلخیص

الخبير ٦٠/٢، وروى البيهقي بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (كل

قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة). وروى بسنده عن أبي الميخ الرقي قال:

(أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعون رجلاً فليجمعوا). السنن

الكبرى ١٧٨/٣.

(١) انظر قول إسحاق: (أنه يشترط لانعقاد الجمعة أربعون رجلاً). في المجموع ٣٧٣/٤،

شرح السنة ٢١٩/٤، معالم السنن ٢٤٥/١.

(٢) انظر قول إسحاق: (أنه لا يشترط حضور السلطان للجمعة). في الأوسط ل خ ل أ

١٩٤، المجموع ٤٥٢/٤.

(٣) نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٢٠، ١٢٤ (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥١)،

وابن هانئ في مسائله ٨٩/١ (٤٤٥)، وأبو داود في مسائله ص ٥٦.

والمذهب: وجوب الجمعة على من ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ.

قال ابن قدامة: (هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة

بعدوا أو قربوا).

=

قال إسحاق: كما قال، فإن كان خارجاً من المصر بعد أن يسمع النداء<sup>(١)</sup>.

٥١٤ - قلت: لا جمعة ولا تشريق<sup>(٢)</sup> إلا في مصر جامع؟

قال: هذا لا شيء<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: القرى إذا كانوا أربعين فإنه يسعها أن يقال هذا مصر جامع<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أحمد: أن المعتبر إمكان سماع النداء.

وعنه: المعتبر سماع النداء لإمكانه.

وعنه: إن فعلوها، ثم رجعوا لبيوتهم في يومهم لزمهم وإلا فلا.

انظر: المغني ٢/٣٥٩، ٣٦٠، الإنصاف ٢/٣٦٥، ٣٦٦، كشاف القناع ٢/٢٣، ٢٤.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٣٧٦، الأوسط خ ل ١٨٣، المجموع ٤/

٣٥٦، المحلى ٥/٨٢، شرح السنة ٤/٢٢٢، المغني ٢/٣٦٠، الجامع لأحكام القرآن

١٠٤/١٨.

(٢) تشريق: صلاة العيد، أخذاً من شروق الشمس؛ لأن ذلك وقتها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٤، تاج العروس ٦/٣٩٣.

(٣) قال ابن قدامة: (ولا يشترط للجمعة المصر). المغني ٢/٣٣١. وتقدم أنه إذا استوطن

أربعون رجلاً قرية وجبت عليهم الجمعة. راجع مسألة (٥١٢).

(٤) انظر قول إسحاق: (أنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر) في الأوسط خ ل ب ١٨١،

٥١٥- قلت: على المسافر جمعة؟

قال: لا<sup>(١)</sup>.

٥١٦- قلت: على العبد جمعة؟

قال: ولا على العبد إلا أن يأذن له سيده<sup>(٢)</sup>.

٥١٧- قلت: متى يترك البيع والشراء يوم الجمعة؟

=

المجموع ٣٧٤/٤، شرح السنة ٢١٩/٤.

(١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٢٥ (٤٥٧)، وأبو داود في مسائله ٥٦.

والصحيح من المذهب موافق لما أفقئ به هنا من أن الجمعة: لا تجب على المسافر، وهذا ما عليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: أن الجمعة تلزمه إذا حضرها في وقتها ما لم يتضرر بالانتظار. وقال ابن تيمية: (يَحْتَمَلُ أَنْ تَلْزِمَهُ تَبَعًا لِلْمَقِيمِينَ).

انظر: الفروع ٥٤٢/١، الاختيارات الفقهية ص ٧٩، الإنصاف ٣٦٨/٢، ٣٦٩.

(٢) أشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور في الروايتين والوجهين ١/١٨٢، وكون الجمعة

لا تجب على العبد كما في هذه الرواية، هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنها تجب عليه، اختارها أبو بكر. وعليها يستحب أن يستأذن سيده ويجرم على سيده منعه، فلو منعه خالفه، وذهب إليها.

وعنه: تجب عليه بإذن سيده.

انظر: المغني ٣٣٩/٢، المحرر في الفقه ١/١٤٢، المبدع ١/١٤١، ١٤٤.

قال: إذا زالت الشمس.

قال إسحاق: (لا، قرب) <sup>(١)</sup> يوم الجمعة <sup>(٢)</sup>.

٥١٨- قلت: إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث؟

قال: أرجو أن يجزئه <sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كلما كان بعد طلوع [ع-٢٤/ب] الفجر

أجزأه <sup>(٤)</sup>.

٥١٩- قلت: على النساء غسل يوم الجمعة؟

(١) هكذا في الأصل وتقدم في مسألة (٥٠٥)، أنه قال: (يحرم البيع والشراء إذا أذن المؤذن).

(٢) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٥٠٥).

(٣) الصحيح من المذهب: (أن أول وقت الغسل بعد الفجر، والأفضل فعله عند الذهاب إلى الصلاة). قال ابن تيمم.

وعنه: ما يدل على صحته سحراً. وقيل: أوله بعد طلوع الشمس وآخره وقت الرواح إليها).

قال ابن قدامة: (وإن اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء).

انظر: الفروع ٥٥٢/١، الإنصاف ٤٠٧/٢، المغني ٣٤٧/٢.

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ١٨٤، المجموع ٤١٠/٤، المغني ٣٤٧/٢.

قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: أما من شهدت الجمعة فلتغتسل.

٥٢٠- قلت: متى يستقبل الإمام بوجهه يوم الجمعة؟

قال: لا أدري<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: حين يخرج الإمام فعليهم استقباله<sup>(٣)</sup>، وإذا أخذ في الكلام حرم الكلام.

٥٢١- قلت: هل يذكر الله عز وجل المرء والإمام يخطب؟

(١) الصحيح من المذهب متفق مع هذه الرواية (من أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة). وقيل: يستحب لها. قال القاضي: (من لا يكون لها الحضور من النساء يسن لها الغسل).

انظر: المغني: ٣٤٨/٢، الإنصاف ٢٤٧/١.

(٢) لا خلاف: أنه يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: (يكون الإمام متباعدًا، فإذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة، فقال: نعم، تنحرف إليه).

انظر: المغني ٣٠٣/٢، الإنصاف ٣٩٦/٢.

(٣) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٨٤/٢، الأوسط خ ل أ ١٨٩، المغني ٢/

٣٠٤، عمدة القاري ٣٠٩/٥.

قال: نعم، ويقرأ القرآن إذا لم يسمع الخطبة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢- قلت: إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي ركعتين؟

قال: يصلي ركعتين<sup>(٣)</sup>.

(١) قال أبو داود: (قيل لأحمد فيقرأ؟ قال: إذا كان لا يسمع الخطبة فيقرأ).

والمذهب: موافق لما أفتى به هنا، حيث يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ولا يرفع صوته. وهل ذلك أفضل أو الإنصات يحتل وجهين: أحدهما: الإنصات أفضل. والثاني: الذكر أفضل.

انظر: المبدع ١٧٦/٢، الفروع ٥٦٩/١، ٥٧٠، المغني ٣٢٢/٢.

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ١٨٨، المعاني البديعة خ ل أ ٥٢.

(٣) نقل عنه نحو: هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٢٢ (٤٤١)، وصالح مسائله ٢/ ٣٨٣ (١٠٤٣)، وابن هانئ في مسائله ١/٨٩، ٩٠ (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٨.

والمذهب متفق مع هذه الرواية من أن من دخل والإمام يخطب للجمعة لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، فإن كان دخوله في آخر الخطبة، بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع.

انظر: الفروع ٥٦٧/١، الإنصاف ٤١٦/٢، كشف القناع ٥١/٢.

قال إسحاق: نعم<sup>(١)</sup> فإنهما من السنة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣- قلت: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة أشمته<sup>(٣)</sup>؟  
قال: شمته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق في سنن الترمذي ٣٨٦/٢، شرح السنة ٢٦٦/٤، الأوسط خ ل ب ١٩١، المغني ٣١٩/٢.

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر - رضي الله عنه - قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين». صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ١١/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/١ (٥٥).

(٣) أشمته: تشميت العاطس الدعاء له بالخير والبركة والثبات على طاعة الله كقول  
يرحمكم الله.

انظر: جمل اللغة ٥١١/٢، لسان العرب ٥٢/٢.

(٤) نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ١٢٤ (٤٤٩)، وابن هانئ في مسأله ٩١/١ (٤٥٨)، وأبو داود في مسأله ص ٥٨.

والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، حيث يجوز تشميت العاطس نطقاً مطلقاً، أي: سمع الخطبة أو لم يسمعها.  
وروي عن أحمد: أنه يجوز لمن لم يسمع الخطبة.  
وعنه: يحرم مطلقاً.

انظر: الروايتين والوجهين ١٨٤/١، الفروع ٥٦٨/١، الإنصاف ٤١٨/٢.

قال إسحاق: شديداً كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٢٤- قلت: وهل يرد السلام والإمام يخطب؟

قال: يرد السلام<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: نعم<sup>(٣)</sup>.

٥٢٥- قلت: كم يصلي قبل الجمعة وبعدها؟

قال: أما بعدها إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء التطوع كلها مثنى مثنى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٨٨/٢، الأوسط خ ل ب ١٨٨، شرح

السنة ٢٦٠/٤، المغني ٣٢٣/٢.

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٢٣، ١٢٤ (٤٤٩)، وأبو داود في مسائله ص ٥٨. والمذهب فيها كما تقدم في تشميت العاطس.

(٣) انظر قول إسحاق في: المصادر الواردة في الهامش السابق.

(٤) نقل عنه عدد ركعات التطوع بعد الجمعة. عبد الله في مسائله ص ١٢١، ١٢٣ )

٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٦)، وصالح في مسائله ٨/٢ (٥٢٦)، وابن هانئ في مسائله ١/ ٨٩ (٤٤٣)، وأبو داود في مسائله ص ٥٩.

والمذهب وهو ما عليه أكثر الأصحاب: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات، وقيل: أكثرها أربع. اختاره ابن قدامة.

وروي عن أحمد: أنه لا سنة للجمعة بعدها.

قال إسحاق: كما قال. إلا أنه يجوز الأربع بالنهار<sup>(١)</sup>.

٥٢٦- قلت: من زحم يوم الجمعة فلم يقدر على الركوع والسجود كيف يصنع؟

قال: يتبع الإمام أو يسجد على ظهر الرجل<sup>(٢)</sup>.  
فإذا لم يقدر على الركعتين جميعاً استقبل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

انظر: المغني ٣٦٤/٢، المبدع ١٦٨/٢، ١٦٩، الإنصاف ٤٠٥/٢.  
(١) قال الترمذي: (قال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين). سنن الترمذي ٤٠١/٢. ونقل ابن المنذر عن إسحاق (أنه يرى أن يصلى بعد الجمعة أربع ركعات). الأوسط خ ل ب ١٩٦.  
(٢) نقل عنه نحو هذه المسألة. عبد الله في مسأله ص ١٢٣ (٤٤٧)، وابن هانئ في مسأله ٨٩/١، ٩٠ (٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٦)، وأبو داود في مسأله ص ٥٧.  
والمذهب وهو ما عليه أكثر الأصحاب: متفق مع هذه الرواية، حيث إن من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله.  
وروي عن أحمد: إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء انتظر زوال الزحام.  
وقال ابن عقيل: (لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله ويومئ غاية الإمكان. ولا نزاع في المذهب: أنه إذا لم يمكنه السجود على ظهر إنسان فإنه يسجد إذا زال الزحام ثم يتبع إمامه.

انظر: المغني ٣١٤/٢، ٣١٥، الإنصاف ٣٨٢/٢، ٣٨٣، المبدع ١٥٤/٢، ١٥٥.  
(٣) أشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور في الروايتين والوجهين ١٨٥/١، وتقدم حكم

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٢٧- قلت: يسافر يوم الجمعة؟

قال: ما يعجبني<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال في التجارة أو غيره<sup>(٣)</sup>.

=

ما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة. راجع مسألة ٥٠٨.

(١) انظر قول إسحاق بالسجود على ظهر الرجل في: الأوسط خ ل ١٩٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٨. وتقدم قوله فيمن لم يدرك ركعة من الجمعة. راجع مسألة (٥٠٨).

(٢) قال صالح: (وقال- أي أحمد- في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة) المسائل ٤٦٨/٢ (١١٧٥).  
والصحيح من المذهب وهو ما عليه الأصحاب: أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال إذا لم يكن له عذر حتى يصلي، فإن كان له عذر كخوف فوات الرفقة جاز.

أما قبل الزوال فيجوز له. وهذا المذهب اختاره ابن قدامة وابن عبدوس.

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز له السفر حتى قبل الزوال.

وعنه: يجوز للجهاد خاصة.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٨٧، الإنصاف ٢/٣٧٣، ٣٧٤، مطالب أولي النهى

٧٦١/١.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ١٨١، المغني ٢/٣٦٢.

٥٢٨- قلت: الرجل يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩- قلت: الساعة التي ترجى في يوم الجمعة متى هي؟

قال: أكثر الأحاديث<sup>(٣)</sup> على بعد

(١) الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية: من أنه لا يكره الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وقيل: يكره.

انظر: المغني ٣٢٦/٢، المبدع ١٧٥/٢، الإنصاف ٣٩٦/٢.

(٢) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٩١/٢، شرح السنة ٢٦٢/٤.

(٣) روى الترمذي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: « قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه. قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث. فقال: أنا أعلم بتلك الساعة فقلت أخبرني بما ولا تظنن- تبخل- بما على. قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس». سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب فضل صلاة الجمعة ٣٦٢/٢ ٣٦٣ (٤٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٠/٣ (١٧٣٨)، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٠٩/١ (١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦٥/٣، ٢٦٦. قال ابن عبد البر: (إنه أثبت شيء في الباب). انظر: فتح الباري ٢

العصر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: بعد العصر لا أكاد أشك فيه ، وأرجو زوال

٤٢١/

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). المستدرک ١/

٢٧٩.

قال ابن حجر: (لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. ونقل عن المحب الطبري قوله: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام). فتح الباري ٤٢١/٢.

وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ «أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ٦٣٦/١ (١٠٤٨).

ورواه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ٩٩/٣، ١٠٠ (١٣٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٠/٣.

والحديث صححه النووي والحاكم والذهبي وغيرهم.

انظر: المجموع ٤٢٧/٤، المستدرک مع التلخيص ٢٧٩/١، صحيح الجامع الصغير ٦/

٣٦٦.

(١) قال الترمذي: (قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة

أفها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس). سنن الترمذي ٣٦١/٢، وانظر:

الفروع ٥٥٣/١، الإنصاف ٤٠٩/٢.

الشمس<sup>(١)</sup>.

٥٣٠- قلت: قال سفيان: جلس رجل عن الجمعة فصلى في بيته أربعاً، ثم بدا له أن يأتي الجمعة؟

قال: إن أدرك الإمام جمع<sup>(٢)</sup> وإن لم يدرك الجمعة أعاد الظهر؛ لأنه إنما ينبغي له أن يصلي الظهر إذا فاتته الجمعة<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد- رحمه الله تعالى-: أمره أن يعيد، ولكن الفرض الذي صلى في بيته هذا إذا كان إمام يؤخر الجمعة، وأما [ع-٢٥/أ] إذا كان إمام يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٦١/٢، فتح الباري ٤٢١/٢، شرح السنة ٤

٢٠٩/، مطالب أولي النهى ٧٨٣/١، المجموع ٤٢٦/٤، الاستذكار ٣٠٣/٢.

(٢) انظر قول سفيان (أن من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة ويصلي ركعة

أخرى ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً). في سنن الترمذي ٤٠٣/٢، الأوسط خ

ل ب ١٩٢. التمهيد ٧٠/٧، المغني ٣١٢/٢، معالم السنن ٢٤٩/١، اختلاف

العلماء للمروزي ص ٥٧، أحكام القرآن للحصاص ٤٤٧/٣.

(٣) انظر قول سفيان: (أن من لزمته الجمعة وصلى الظهر قبل صلاة الإمام أنه لا تجزئه

صلاته، وعليه إعادتها بعد الجمعة، إن لم يدرك الجمعة). في الأوسط خ ل ب ١٩٣،

المجموع ٣٦٦/٤، المغني ٣٤٢/٢.

(٤) المذهب- وهو ما عليه جماهير الأصحاب-: أن من صلى الظهر ممن عليه حضور

الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته، ويلزمه السعي إلى صلاة الجمعة إن ظن أنه

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٣١- قلت: قال سفيان: إن أحدث الإمام يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة فلا يقدم إلا من شهد الخطبة<sup>(٢)</sup>، فإذا دخل الإمام في الصلاة فصلى ركعة، ثم أحدث فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في صلاته، وإن لم يكن شهد الخطبة.  
قال الإمام أحمد: إن شاء قدم من شهد الخطبة، أو لم يشهد هو واحد إذا كان عذر. وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي

---

يدركها، فإن أدركها معه صلاحها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر).  
وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه.  
قال المجد بن تيمية: وهذا ظاهر كلام أحمد.

انظر: المغني ٣٤٢/٢، الإنصاف ٣٧٢/٢، المحرر في الفقه ١٥٦/١.

(١) انظر قول إسحاق: (أن من وجبت عليه الجمعة وصلى الظهر قبل الإمام أنه يلزمه إعادتها بعد الجمعة، إن لم يدرك الجمعة مع الإمام). في الأوسط خ ل ب ١٩٣، المجموع ٣٦٦/٤، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٩.

(٢) انظر قول سفيان: (أنه لا يصلى إلا من شهد الخطبة) في الأوسط خ ل أ ١٨٩، المغني ٣٠٨/٢.

رجل ويخطب آخر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: أجاد كما قال.

٥٣٢- قلت: قال سفيان: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاً لا يكون جمعة إلا بخطبة، وإن جمع بغير خطبة فأعد الصلاة وهي الظهر<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: جيد<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم قول الإمام أحمد وإسحاق. راجع مسألة (٥٠٨).

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الزبير عن الضحاك بن مزاحم (أنه صلى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصل الإمام ركعتين، فقام الضحاك فصلى ركعتين بعدما قضى الصلاة جعلهن أربعاً). قال سفيان: (وقال غيره: استقبل الصلاة أربعاً ولا يعتد بما صلى مع الإمام). المصنف ١٧١/٣.

وانظر قول سفيان: (باشترط الخطبة لصحة صلاة الجمعة). في شرح البخاري لابن بطال خ ل ب ٢٥٥، الأوسط خ ل أ ١٨٧، المغني ٢/ ٣٠٢، المعاني البديعة خ ل أ ٥١، الروض النضير ٢/ ٣٠٠.

(٣) نقل عنه أن من لم يخطب يوم الجمعة يصلي أربعاً ابن هانئ في مسائله ١/ ٨٨ (٤٤١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٧.

ولا نزاع في المذهب أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها.

انظر: الفروع ١/ ٥٥٦، الإنصاف ٢/ ٣٨٦، الكافي ١/ ٢٨٩.

قال إسحاق: كما قالاً<sup>(١)</sup>.

٥٣٣- قلت: قال سألت سفيان عن رجل أمره الأمير أن يخطب يوم الجمعة فخطب وصلى الأمير؟

قال: لا بأس به إذا حضر الأمير الخطبة، فإن لم يحضر الأمير الخطبة فصلى بهم ركعتين فصلاتهم فاسدة<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: أما ما أعرف أن يكون هو يخطب ويصلي للناس إلا أن يأتيه موضع يحذر<sup>(٣)</sup> من رعاف أو حدث، فإذا كان موضع فمن شهد الخطبة ومن لم يشهد واحد.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٤)</sup>.

٥٣٤- قلت: قال سفيان في إمام خطب يوم الجمعة فلما فرغ من الخطبة جاء أمير غيره قال: يصلي الذي خطب، فإن صلى الذي قدم عليه صلى أربعاً، وإن شاء الذي قدم عليه أن يخطب ويصلي ركعتين

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ١٨٧ أ، المغني ٢/٣٠٢.

(٢) تقدم قول سفيان. راجع مسألة (٥٣١).

(٣) يحذر: الحذر الخيفة. والمراد: يخاف من وقوع هذه الأمور. انظر: مجمل اللغة ١/

٢٢٣.

(٤) تقدم قول الإمامين: أحمد وإسحاق. راجع مسألة (٥٠٨).

فعل<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: الذي يخطب إن صلى بهم فصلاته تامة، وإن بنى الذي جاء على خطبة الأول فصلاته تامة.  
قال إسحاق: كما قال أحمد.

٥٣٥- قلت: سئل سفيان عن رجل صلى مع الإمام يوم الجمعة ركعة، ثم رجع فخرج فتوضأ، ثم جاء وقد صلوا؟  
قال: يقضي تلك الركعة إن لم يكن تكلم، فإن كان تكلم صلى الظهر أربعاً.

قال أحمد: إذا أمرته بالوضوء أمرته بالصلاة يصلي الظهر أربعاً<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال أحمد.

٥٣٦- قلت: قال- يعني سفيان-: ما ترى في المرأة تكبير<sup>(٣)</sup> أيام التشريق؟

(١) تقدم قول سفيان. راجع مسألة (٥٣١).

(٢) تقدم قول الإمام أحمد: راجع مسألة (٨٩).

(٣) هو التكبير الذي يكون بعد الصلوات المفروضة. ومن صيغته: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد".

قال: لا، إلا في جماعة<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: أحسن<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: [ع-٢٥/ب] بل تكبر المرأة وحدها كلما صلت.

٥٣٧- قلت: سئل سفيان عن مسافر انتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخر صلاته؟

قال: يصلي أربع<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: جيد؛ لأنه دخل في صلاة المقيمين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قول سفيان في: الأوسط خ ل ب ٢٢٥، المجموع ٤٥/٥، المغني ٣٩٦/٢.  
 (٢) أشار ابن قدامة إلى رواية ابن منصور في المغني ٣٩٦/٢، ونقل عنه: (أن المرأة لا تكبر في أيام التشريق). عبد الله في مسأله ١٢٩ (٤٧٤)، وابن هانئ في مسأله ١/٩٣ (٤٧٠)، وأبو داود في مسأله ٦١.  
 والصحيح من المذهب: أن المرأة تكبر أيام التشريق عقب الصلاة في جماعة كانت أو منفردة لكنها لا تجهر به.  
 وروي عن أحمد: أنها لا تكبر.

وعنه: تكبر تبعاً لجماعة الرجال، وقطع به كثير من الأصحاب.

انظر: الفروع ٥٨٦/١، الإنصاف ٤٣٨/٢، كشاف القناع ٦٥/٢.

(٣) انظر قول سفيان في: الأوسط خ ل أ ١٩٣، المغني ٢٨٤/٢، المجموع ٢٣٩/٤.

(٤) قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الإمام ساجداً في آخر صلاته؟ قال: يصلي أربعاً. المسائل ص ٥٩.

قال إسحاق: المسافر إذا جاء وهم في آخر صلاتهم يوم الجمعة فإن عليه ركعتين<sup>(١)</sup>.

٥٣٨- قلت: سئل سفيان عن رجل نسي صلاة الغداة حتى دخل في صلاة الجمعة؟

قال: يمضي في الجمعة.

قال أحمد: يمضي في الجمعة ولكن يعيد<sup>(٢)</sup>.

قلت: الظهر أربعاً؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال أحمد رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

٥٣٩- قلت: قوله: يوم الجمعة صلاة كله؟

قال: ليس هذا استثناء، لا يعجبني الصلاة نصف النهار، ولو كان

=

والمذهب موافق لما أفتى به هنا: من أن المسافر إذا أدرك الإمام في تشهد الجمعة أتم صلاته ظهراً. وقيل: يقصر من أدرك التشهد في الجمعة.

انظر: الفروع ١/٥١٩، الإنصاف ٢/٣٢٣.

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ١٩٣، المغني ٢/٢٨٤، المجموع ٤/٢٤٠.

(٢) تقدم قول أحمد وإسحاق بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات. راجع مسألة

(١٢٤).

كما قال لصلوا بعد العصر.

قال إسحاق: بل يوم الجمعة صلاة كله<sup>(١)</sup>.

٥٤٠- قلت: الجمعة قبل الزوال أم بعد الزوال؟

قال: إن فعل ذلك- يعني قبل الزوال- فلا أعيبه، وأما بعده فليس فيه شك<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (١٢٠).

(٢) نقل ابن المنذر نص هذه المسألة عن إسحاق الكوسج في: الأوسط ٣٥٤/٢. قال عبد الله: (قرأت على أبي سئل عن وقت صلاة الجمعة؟ قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس). المسائل ص ١٢٥ (٤٥٨، ٤٥٩).

والمذهب: أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد. وهذا ما عليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه يجوز فعلها في الساعة السادسة، اختارها ابن قدامة وابن شاقلاً وغيرهما.

وعنه: أول وقتها بعد الزوال، اختارها الآجري: وقال المرادوي: هو الأفضل.

انظر: الإنصاف ٣٧٥/٢، ٣٧٦، المبدع ١٤٧/٢، ١٤٨. كشف القناع ٢٧/٢، ٢٨.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣٥٥/٢. المجموع ٣٨٢/٤.

٥٤١- قلت: الإمام لا يركع في المسجد بعد الجمعة؟

قال: ليس حديث السائب<sup>(١)</sup> بن يزيد<sup>(٢)</sup> يدل<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> وقال ابن عمر- رضي الله عنهما-: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته<sup>(٥)</sup>.

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ابن خت نمر (٣-٩١هـ) ذهبت به حالته إلى النبي ﷺ فمسح برأسه ودعا له بالبركة، وتوضأ الرسول عليه الصلاة والسلام، فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتمه بين كتفيه. وحج به أبوه وأمه مع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين. قال الذهبي: (له نصيب من صحبة ورواية). انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٠٤/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣، العبر ٧٨/١.

(٢) روى مسلم بسنده عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: «نعم صليت معه الجمعة في المقصورة- حجرة مبنية في المسجد- فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠١/٢.

(٣) أي يدل على المنع.

(٤) المذهب أن الأفضل صلاة السنة في المسجد. وروي عن أحمد أن البيت أفضل. انظر: الإنصاف ٤٠٥/٢، كشاف القناع ٤٥/٢.

(٥) روى مسلم والبخاري في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر: «أنه وصف تطوع

قال إسحاق هو كما قال، إن صلى في بيته، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن<sup>(١)</sup>.

٥٤٢- قلت: الصلاة على الميت في المسجد؟

قال: ليس به بأس<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣- قلت: سئل سفيان عن الإمام إذا صلى على النبي صلى الله عليه

---

صلاة رسول الله ﷺ. قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين».

زاد مسلم «في بيته». صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/٦٠٠ (٧١). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/١٢.

(١) تقدم قوله إسحاق. راجع مسألة (٥٢٥).

(٢) المذهب متفق مع هذه الرواية: من أنه لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد بدون كراهة إذا أمن تلويثه، وهذا ما عليه جماهير الأصحاب. وقيل: الصلاة فيه أفضل. وقيل عدم الصلاة فيه أفضل.

انظر: الفروع ١/٦٧٠، المحرر في الفقه ١/١٩٣. الإنصاف ٢/٥٣٨.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل ب ٣٠١، شرح مسلم للنووي ٧/٤٠، المغني ٢/٤٩٣، المجموع ٥/١٦٨.

وسلم يوم الجمعة، قال: السكوت<sup>(١)</sup>.  
 قال أحمد: ما بأس أن يصلي على النبي صلى الله وسلم فيما بينه  
 وبين نفسه<sup>(٢)</sup>.  
 قال إسحاق: كما قال أحمد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤ - قلت: قال رجل من أهل خراسان<sup>(٤)</sup> لسفيان: إن مسجد مرو أخذ  
 غضباً وهدم ما حوله دوراً وأدخل في المسجد وسأله عن الصلاة  
 فيه، وقال: ليس لنا جمعة إلا فيه؟  
 فقال: فصل الجمعة ولا تطوع فيه.  
 قال أحمد: ما أحسن ما قال<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر قول سفيان في: الأوسط خ ل أ ١٩٠.

(٢) لا خلاف في المذهب: أنه تجوز الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة إذا سمع الصلاة  
 عليه سراً بلا رفع صوت.

انظر: المغني ٣٢٢/٢، الفروع ٥٦٨/١، الإنصاف ٤١٨/٢.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ١٩٠.

(٤) خراسان: هي بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق، وآخر حدودها ما يلي  
 الهند، ومن أمهات مدنها: نيسابور وهرات ومرو وبلخ، وقد دخل أهل خراسان في  
 الإسلام رغبة من أنفسهم، وظهر منهم العلماء والنبلاء والمحدثون والنسك.

انظر: معجم ما استعجم ٤٨٩/١، معجم البلدان ٣٥٠/٢.

(٥) المذهب: صحة الجمعة في موضع الغضب، وفي الطرق ورحاب المسجد إذا دعت

قلت: السوق؟

قال: ولا يدخل السوق إلا شيئاً كان يعرف أنه طريق قبل ذلك فيصلي فيه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٥٤٥- قال إسحاق: نظرنا اختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقصير في إقامته وفي أسفاره وفي ظعنه<sup>(٢)</sup> حين يقصد إلى الحرب، وما أجاب السائلين في التقصير في السفر فوجدنا ألفاظاً تكون في الظاهر ينقض بعضه بعضاً، ولكن المذهب في ذلك ائتلاف معانيها وتصرف علتها عن معانيها على تحقيق إرادته والله سبحانه وتعالى أعلم.

من ذلك ما أقام النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سبعة عشر، أو تسعة عشر يقصر<sup>(٣)</sup> وبتوبك عشرين ليلة

الحاجة إلى فعلها في هذه المواضع.

انظر: المغني ٧٥/٢، الإنصاف ٤٩٤/١، كشاف القناع ٣٤٤/١.

(١) تقدم قول أحمد في الصلاة في الطريق. راجع مسألة (٤٠٤).

(٢) ظعنه: ظعن يظعن ظعناً ذهب وسار.

انظر: الصحاح ٢١٥٩/٦، لسان العرب ٢٧٠/١٣.

(٣) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٣١٥).

يقصر<sup>(١)</sup>، وقصد للحج في العشر صباح أربع ليال خلون<sup>(٢)</sup> فقصر إلى خروجه إلى منى وبمنى<sup>(٣)</sup>، وحكى عمران بن حصين - رضي الله عنه - : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت معه فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -<sup>(٤)</sup>.

(١) روى أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ». المسند ٢٩٥/٣. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قام بأرض العدو يقصر ٢٧/٢ (١٢٣٥)، وقال: غير معمر يرسله لا يسنده.

وابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان ٤/١٨٤، ١٨٥ (٢٧٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٣٢/٢. قال النووي: (هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه حافظ، فزيادته مقبولة. انظر نصب الراية ٢/١٨٦.

وقال الحافظ ابن حجر: (صححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانتقطاع). تلخيص الحبير ٤٧/٢.

(٢) خلون: خلا الشيء خلوا مضي. والمعنى: أنه قد مضى من شهر ذي الحجة أربع ليال. انظر: تاج العروس ١٠/١١٩.

(٣) تقدم تخريجه. راجع مسألة (٣١٦).

(٤) روى أحمد بسنده عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فعدل إلى مجلس العوقة فقال: إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن التقصير؟

الله ﷺ في السفر فاحفظوا عني، ما سافر رسول الله ﷺ سافراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر، ثم غزا حنيناً والطائف، فصلى ركعتين ركعتين ثم رجع إلى جعرانه فاعتمر منها في ذي القعدة. ثم غزوت مع أبي بكر - رضي الله عنه - وحججت واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر - رضي الله عنه - فصلى ركعتين ركعتين إلا المغرب، ومع عثمان - رضي الله عنه - صدر إمارته ركعتين إلا المغرب، ثم إن عثمان - رضي الله عنه - صلى بعد ذلك أربعاً».

وفي رواية: « غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح ...». المسند ٤/٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٠.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٥٠، والطبراني في معجمه الكبير ١٨/٢٠٩ ( ٥١٥، ٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/١٣٥، ١٣٦، ١٥٣، والطحاوي في شرح الآثار ١/٤١٧. ورواه الترمذي وأبو داود في سننهما مختصراً. سنن الترمذي كتاب السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر ٢/٤٣٠ (٥٤٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢/٢٣ (١٢٣٩).

قال ابن حجر: حسنه الترمذي وعلي - ابن زيد بن جدعان - ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة، كما عرف عن عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. تلخيص الحبير ٢/٤٨.

فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من منزله إلى مكة لا يزال يصلي ركعتين حتى ينصرف.<sup>(١)</sup>  
وكذلك كتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنا بفارس<sup>(٢)</sup> نقيم

(١) روى أحمد في المسند عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله). المسند ١/٢٤١.  
وسنده جيد انظر الفتح الرباني ٥/٩٧، وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح). انظر: التعليق على المسند ٤/٢٣، ٢٤.

ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن شفي ولفظه قال: (قلت لابن عباس إنا قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا، فكيف نصلي؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع. قال: ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك، ثم عدت فقال لي بعض القوم: أما تعقل، أما تسمع ما يقول لك). مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى مختصراً ٣/١٥٣، ورواه الطيالسي في مسنده ص ٣٥٨ (٢٧٣٧)، والطبراني في معجمه الكبير ١٢/١٤٣ (١٢٧١١، ١٢٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١٧.

(٢) فارس: ولاية واسعة، وإقليم فسيح يحيط بها من الشرق كرمان، ومن الغرب خوزستان، ومن الشمال مفازة خراسان، ومن الجنوب البحر. وهي مائة وخمسون فرسخاً طويلاً ومثلها عرضاً. واكتمل فتحها في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وتشتمل على مواضع لا تثبت الفاكهة لشدة بردها، ومواضع لا يسكنها الطير لشدة حرها.

السنتين والثلاث فكم أصلي؟

قال ابن عمر رضي الله عنه: كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله إلى مكة صلى ركعتين حتى يرجع.<sup>(١)</sup>  
وأشبهه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده رضي الله عنهم، يذكر عنهم كنعو ما وصفنا من إجماع إقامة على عشر<sup>(٢)</sup> واثنتي

انظر: آثار البلاد ص ٢٣٢، مرصد الإطلاع ١٠١٢/٣.

(١) لم أعثر عليه. لكن روى أحمد في المسند القصة بدون ذكر عدد السنين، روى أحمد بسنده عن عون الأزدي قال: (كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة، فكتب ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم). المسند ٤٥/٢، ٩٩، ١٢٤.  
وإسناده صحيح. انظر: تعليق أحمد شاکر على المسند ١١٧/٧، وراجع التاريخ الكبير ١٤/١.

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن سيرين قال: (كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس أنا مقيمون إلى الهلال، فكتب أن أصلي ركعتين). المصنف ٢/٥٣٤.

(٢) روى مالك بسنده عن نافع أن ابن عمر (أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلحها مع الإمام فيصلحها بصلاته). الموطأ كتاب قصر الصلاة، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ١٤٨/١ (١٧).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي - رضي الله عنه - قال: (إذا أقمت عشرًا

(عشرة<sup>(١)</sup>) ليلة<sup>(٢)</sup>. (وخمسة عشرة<sup>(٣)</sup>) ليلة وعشرين ليلة<sup>(٤)</sup>) ومن بعدهم من التابعين مثل ذلك أيضاً<sup>(٥)</sup>.

- فأتم). مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣٢/٢.
- (١) في الأصل (عشر).
- (٢) روى مالك بسنده عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر (كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة). الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ١٤٨/١ (١٦).
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣٣/٢، ٥٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٢/٣. وروى عبد الرزاق بسنده عن نافع ابن عمر (كان يقول: إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة). المصنف ٢/٥٣٤، وانظر: المحلى ٣٣/٥، المجموع ٢٤٨/٤.
- (٣) في الأصل (خمسة عشر).
- (٤) روى عبد الرزاق بسنده عن مجاهد قال: (كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فأتم الصلاة). مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٥/٢، وانظر: المجموع ٢٤٨/٤.
- وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن أبي نجيح قال: (سألت سالم بن عبد الله. قال: كيف كان ابن عمر يصنع؟ قال: إذا كان صدر الظهر، وقال نحن ماكنون أتم الصلاة. وقال: وإذا قال اليوم وغدا قصر الصلاة، وإن مكث عشرين ليلة). المصنف ٥٣٩/٢. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٠.
- (٥) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب قال: (إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة

ومنهم من قال: فأربعة أيام فقط<sup>(١)</sup>. وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنتين لا يصلون إلا ركعتين<sup>(٢)</sup>

فأتم). مصنف عبد الرزاق ٥٣٥/٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٤/٢. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال: (إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتتم الصلاة). المصنف ٤٥٥/٢.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والأوزاعي: (يتم المسافر إذا نوى الإقامة اثني عشر يوماً). وقال الحسن بن صالح: (يتم إذا نوى إقامة عشرة أيام). انظر: المجموع ٢٤٨/٤، المحلى ٣٣/٥، أحكام القرآن للحصاص ٢٥٦/٢، عمدة القاري ١١١/٦.

(١) نقل ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأبي ثور والليث.

انظر: المجموع ٢٤٨/٤، المغني ٢٨٨/٢، أحكام القرآن للحصاص ٢٥٦/٢، عمدة القاري ١١١/٦.

وروى مالك بسنده عن عطاء الخرساني (أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة). الموطأ، كتاب قصر الصلاة، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكناً ١٤٩/١ (١٨)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣٤/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٥/٢، والبيهقي في سننه ١٤٨/٣.

وإليه ذهب مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد.

انظر: حاشية الدسوقي ٣٤٦/١، روضة الطالبين ٣٨٤/١، الإنصاف ٣٢٩/٢.

(٢) روى عبد الرزاق بسنده عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد - ابن مالك بن أبي

وقاص- قال: (كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر، فقلنا له، فقال: إنا نحن أعلم). مصنف عبد الرزاق ٥٣٥/٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٩/١، ٤٢٠، والبيهقي في سننه ١٥٣/٣. وروى عبد الرزاق بسنده عن جعفر بن عبد الله (أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الله بن مروان يصلي ركعتين ركعتين). مصنف عبد الرزاق ٥٣٦/٢، ورواه البيهقي في سننه ١٥٢/٣.

وروى عبد الرزاق بسنده عن نافع: (أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتهم). مصنف عبد الرزاق ٥٣٣/٢، ورواه البيهقي في سننه ١٥٢/٣.

وروى البيهقي في سننه (عن أنس- رضي الله عنه- أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا براهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة). السنن الكبرى ١٥٢/٣.

وروى عبد الرزاق بسنده عن عيسى بن أبي عزة. قال: (مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين). مصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٢.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي المنهال قال: (قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير قال صل ركعتين). المصنف ٤٥٣/٢.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن (أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين).

وروى أيضاً بسنده عن مالك قال: (قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسرك السنة والستين وأنا شبه الأهل فقال صل ركعتين). مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢.

ورواه عبد الرزاق بسنده عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين). مصنف عبد الرزاق ٥٣٣/٢

فترى- والله سبحانه وتعالى أعلم-: أن حجة الأوائل أن الرجل إذا خرج مسافراً من أهله لا يريد التوطن ببلدة يمر بها ولا مقام له [ع-٢٦/أ] حيث قصد إليه حتى يرجع إلى منزله أن يصلي ركعتين، وإن طال مقامه في مصر شهراً، أو أكثر أو أقل ؛ لأن ذلك المقام ليس بتوطن ولا اختيار دار، فإذا لم يقل العالم بهذا القول يعدل ؛ فلأن يقول: كل مسافر قدم بلدة فأجمع الإقامة بها أياماً لا يشخص<sup>(١)</sup>.

فمتى يقضي نهمته من إقامة قلّ أم أكثر، أن يصلي صلاة المقيم ؛ لأن اسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه.

٥٣٦.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣. وروى أيضاً بسنده عن إبراهيم عن علقمة (أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين). مصنف عبد الرزاق ٥٣٦/٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٤/٢، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي وائل عن مسروق قال: (أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة ؟ فقال التماس السنة).

مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣٦/٢، ٥٣٧. (١) يشخص: الشخص الشخص السير من بلد إلى بلد، وقد شخص يشخص شخصاً أي ذهب من بلد إلى بلد.

انظر: مجمل اللغة ٥٢٤/٢، الصحاح ١٠٤٣/٣.

وهذا أحب الأقاويل إليّ أن يؤخذ بها ؛ لأن في ذلك يجمع الاختلاف والاختباط إذا اختلفوا في توقيت الإقامة بمصر، وقد أجمعوا كلهم على أن المقيم يتم الصلاة، فالأخذ بما اجتمعوا عليه حتى يتبين ما اختلفوا أولى، من غير أن يعيب اقتداء أهل العلم وقت أربعاً أو عشراً أو اثني عشرة ليلة.

فأما إذا قدم فأقام يوماً أو يومين أو أكثر لانتظار إبله أو<sup>(١)</sup> الذين هم معه وأوليا كان أو غيره لم يجمعوا على إقامة بينه، وإن التقصير لهم مباح. لا شك في ذلك، مع أن هؤلاء الذين باينونا<sup>(٢)</sup> فيما وصفنا من الإجماع على الإقامة وإن قلت، أو على طول المقام بالأسفار، قالوا: كلما أقام ببلدة مع أمير قد غزا بهم. وإن كان مقامهم لتجارة في سفرهم ذلك فأقاموا شهراً أو شهرين، أو سنة أو سنتين أو أكثر بعد ؛ إذ لم يجمعوا على إقامة خمسة عشر، فإنهم يقصرون الصلاة. منهم الثوري<sup>(٣)</sup> وأصحاب

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمة ولعلها (رفقته).

(٢) باينونا: المبينة المفارقة، والبين الفراق. والمعنى: أنهم فارقوهم وخالفوهم فيما ذهبوا إليه.

انظر: المحيط ٢٠٤/٤. الصحاح ٢٠٨٢/٥.

(٣) انظر قول سفيان هذا في: الأوسط خ ل ب ٢٣٢، المجموع ٢٤٨/٤، المغني ٢/ ٢٨٨، عمدة القاري ١١١/٦، المعاني البديعة خ ل ب ٤٧، البنائة في شرح الهداية

الرأي<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ومن لحق بهم<sup>(٣)</sup> وفيما اجتمعوا تصديق ما أنكروا من قولنا.

آخر الجزء الأول<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

٧٥٧/٢

(١) أصحاب الرأي: هم أصحاب القياس ؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً فيما أشكل عليهم من الحديث، وهم من تبع مدرسة ابن مسعود- رضي الله عنه- كإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومحمد بن أبي ليلي وغيرهم- رحمهم الله تعالى-.

انظر: تاج العروس ١٠/١٤١، معجم لغة الفقهاء ٧٠.

(٢) الدر المختار ٢/١٢٥، تبيين الحقائق ١/٢١١، الهداية ٢/٣٤، ٣٦.

(٣) هو مروى ابن عباس وابن عمر والليث بن سعد. واختاره المزني. انظر: المصادر في هامش (٤).

(٤) انتهى كتاب الصلاة، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



### المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه: للإمام محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة، ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٤- آثارا البلاد وأخبار العباد: للإمام زكريا بن محمود بن محمود القزويني، نشر دار صادر - بيروت.
- ٥- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ. نشر دار طيبة بالرياض.
- ٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

- ٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، وبذيل صحائفه العدة على إحكام الأحكام، حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٢٨ هـ)، تحقيق علي بن محمد الهندي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧٩ هـ.
- ٨- أحكام أهل الذمة: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ، نشر دار العلم للملايين بيروت.
- ٩- أحكام الجنائز وبدعها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ، نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٠- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ١١- أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا: للعلامة أحمد عبد الجواد الدومي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ، نشر المكتبة العصرية بيروت.
- ١٢- أحمد بن حنبل إمام أهل السنة: لعبد الغني الدقر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ. نشر دار القلم بيروت.

- ١٣- أحمد بن حنبل إمام أهل السنة: للمستشار عبد الحلیم الجندي، نشر دار المعارف بالقاهرة.
- ١٤- أخبار القضاة: للإمام وكيع بن محمد بن خلف بن حیان (ت ٣٠٦هـ)، نشر عالم الكتب بیروت.
- ١٥- اختصار علوم الحديث: للإمام أبي الفداء إسماعیل بن شهاب الدین عمر بن کثیر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، وبذیل صحائفه شرحه الباعث الحثیث للشیخ أحمد محمد شاکر، الطبعة الثانية عام ١٣٧٠هـ، نشر مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ١٦- اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية: للإمام محمد بن البكري محمود السروري، نسخة خطية بدار الكتب المصرية، ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٧- اختلاف العلماء: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، نسخة خطية في دار الكتب المصرية، ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٨- اختلاف العلماء: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق السيد صبحي السامرائي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، نشر عالم الكتب بیروت.

- ١٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:  
اختارها العلامة علاء الدين علي بن عباس البعلبي  
(ت ٨٠٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة  
المحمدية عام ١٣٩٦هـ.
- ٢٠- آداب الشافعي ومناقبه: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي  
حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبع  
مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٧٢هـ.
- ٢١- الآداب الشرعية والمنح المرعية: للإمام شمس الدين عبد الله  
بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، طبع مطبعة المنار بمصر، عام  
١٣٩١هـ.
- ٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد  
ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، نشر  
المكتب الإسلامي ببيروت.
- ٢٣- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما  
تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي  
عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق  
علي الجندي ناصف، طبع مطابع الأهرام بالقاهرة، عام  
١٣٩٣هـ.
- ٢٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: للإمام يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) وبأعلى الصحائف الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن محمد العسقلاني "ابن حجر" (ت ٨٥٢هـ)، نشر المكتبة التجارية بمصر، عام ١٣٥٨هـ.

٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام علي بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور وعبد الوهاب فايد، طبع مطبعة الشعب بالقاهرة.

٢٦- الإشراف: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول، ويوجد صورة منه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٧- الإصابة: انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب.

٢٨- الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي عام ١٣٨٦هـ.

٢٩- أصول مذهب الإمام أحمد: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٠هـ.

٣٠- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، نشر دار الفكر بدمشق.

- ٣١- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام أبي بكر محمد بن موسى الهمداني (ت ٥٨٤هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٣٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد: للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، طبع بالقاهرة عام ١٣٩٧هـ.
- ٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة.
- ٣٤- الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السنخاوي (ت ٩٠٢هـ)، نشر دار الكتاب العربي ببيروت عام ١٣٩٩هـ.
- ٣٥- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: للإمام أبي عبد الله بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ببيروت.
- ٣٦- الإفصاح عن معاني الصحاح: للإمام أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض عام ١٣٩٨هـ.

- ٣٧- الإفصاح في فقه اللغة: للعلامة حسين يوسف موسى، وعبد  
الفتاح الصعيدي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ، طبع مطبعة  
المدني بالقاهرة.
- ٣٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام شرف الدين  
موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تعليق عبد اللطيف  
السبكي، طبع المطبعة المصرية بالقاهرة.
- ٣٩- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،  
(ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٣هـ، نشر دار المعرفة  
ببيروت.
- ٤٠- أنباه الرواة على أنباه النحاة: للإمام علي بن يوسف القفطي  
(ت ٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى  
عام ١٣٦٩هـ، طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- ٤١- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: للإمام أبي عمر  
يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، نشر مكتبة  
القدس بالقاهرة، عام ١٣٥٠هـ.
- ٤٢- الأنساب: للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني  
(ت ٥٦٢هـ)، صححه وعلق عليه عبد الرحمن بن يحيى  
المعلمي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ.
- ٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي  
(ت ٥٨٨٥هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى عام  
١٣٧٤هـ، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٤٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للإمام أبي بكر  
محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، وهو قسمان:  
أ- مطبوع: ويقف عند بادية كتاب الجمعة، حققه الدكتور  
أبو حماد صغير أحمد، الطبعة الأولى نشر دار طيبة  
 بالرياض.

ب- مخطوط: وهو نسخة خطية في مكتبة محمد مظهر  
الفاروقي بالمدينة المنورة، ويوجد صورة منه في قسم  
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

### ( ب )

٤٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: انظر اختصار  
علوم الحديث.

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين مسعود  
الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، نشر زكريا علي يوسف، طبع مطبعة  
الإمام بمصر.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد

- بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، نشر دار الفكر بيروت.
- ٤٨- البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م، نشر مكتبة المعارف بيروت.
- ٤٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث باستانبول، ويوجد منه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٠- البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٥١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٥٢- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: وبأعلى الصحائف الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، كلاهما

للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، نشر دار الحديث بالقاهرة.

٥٣- البناية في شرح الهداية: للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تصحيح المولوي محمد عمر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، نشر دار الفكر ببيروت.

( ت )

٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محب الدين أبي الفيض الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ، طبع المطبعة الخيرية بمصر.

٥٥- تاريخ ابن معين: للإمام يحيى بن معين المري الغطفاني (ت ٢٣٣هـ) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، طبع مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٦- تاريخ الأدب العربي: تأليف كارل بروكلمان، ونقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار، الطبعة الرابعة، نشر دار المعارف بالقاهرة.

٥٧- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: للإمام محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع مطبعة السعادة بمصر، عام

١٣٦٧هـ.

ويوجد جزء من التاريخ فيه ترجمة للإمام أحمد فقط،  
حققه أحمد محمد شاكر، ونشر دار المعارف للطباعة عام

١٣٦٥هـ.

٥٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للإمام أبي بكر أحمد بن علي  
الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، نشر دار الكتاب العربي  
بيروت.

٥٩- تاريخ التراث العربي: للدكتور فؤاد سزكين، ونقله للعربية  
الدكتور محمود فهمي حجازي، نشر جامعة الإمام محمد بن  
سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٣هـ.

● تاريخ الثقات للعجلي: انظر ترتيب تاريخ الثقات.

٦٠- تاريخ جرجان: للإمام أبي القاسم حمزة بن يوسف بن  
إبراهيم السهمي (ت ٤٢٧هـ) الطبعة الثانية عام ١٣٨٧هـ،  
طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند.

٦١- تاريخ دمشق: للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف  
بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية  
بدمشق، وكمل نقصها من النسخ الأخرى، ووضع لكل  
جزء فهارس الشيخ محمد بن الطرهوني، نشر مكتبة الدار  
بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٧هـ.

- ٦٢- تاريخ الرسل والملوك: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة، نشر دار المعارف بالقاهرة.
- ٦٣- التاريخ الصغير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، طبع مطبعة دار الوعي بحلب.
- تاريخ الطبري: انظر تاريخ الرسل والملوك.
- ٦٤- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، عام ١٤٠٧هـ.
- ٦٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على الشرح المذكور، الطبعة الثانية عام ١٣١٥هـ، نشر دار المعرفة ببيروت.
- ٦٦- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة: للإمام أحمد بن علي العسقلاني "ابن حجر" (ت ٨٥٢هـ)، -نسخة خطية-، ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦٧- تجريد المسائل اللطاف في الإئتلاف والاختلاف: للإمام علاء

الدين علي بن ناصر المكي، نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث  
باستانبول.

ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة.

٦٨- التحبير في المعجم الكبير: للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن  
محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق منيرة ناجي سالم،  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ، طبع مطبعة الإرشاد ببغداد.

٦٩- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي: للعلامة محمد عبد  
الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٢٣٥هـ)، ضبطه  
وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، طبع مطبعة المعرفة  
بمصر.

٧٠- تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين المنصور محمد بن أحمد  
السمرقندي (ت ٥٣٨هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، نشر  
دار الكتب العلمية ببيروت.

٧١- تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام محمد بن أبي بكر بن  
قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، نشر مكتبة القيمة بالقاهرة، عام  
١٣٩٧هـ.

٧٢- تحقيق سنن الترمذي: انظر سنن الترمذي.

٧٣- تذكرة الحفاظ: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت٥٧٤٨هـ)، الطبعة الرابعة، نشر دار إحياء التراث العربي  
بيروت.

٧٤- ترتيب تاريخ ثقات العجلي: للإمام نور الدين علي بن أبي

بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ومعه تضمينات الحافظ ابن حجر  
العسقلاني، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة  
الأولى عام ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)،  
تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، طبع مطبعة فؤاد ببيان  
لبنان.

٧٦- تصحيح الفروع: انظر الفروع.

٧٧- التعريفات: للإمام علي بن محمد الشريف الجرجاني،

(ت٨١٦هـ)، نشر مكتبة لبنان بيروت، عام ١٩٧٨م.

٧٨- التعليق على تهذيب الكمال: انظر تهذيب الكمال.

٧٩- التعليق على شرح السنة: انظر شرح السنة.

٨٠- التعليق على صحيح ابن خزيمة: انظر صحيح ابن خزيمة.

٨١- التعليق على مسند أحمد: للشيخ أحمد محمد شاكر، وبأعلى

الصحائف مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، نشر دار

المعارف بمصر، عام ١٣٧٤هـ.

- ٨٢- التعليق المغني على الدارقطني: انظر سنن الدارقطني.
- ٨٣- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير  
الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٨٤- تقريب التهذيب: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني  
"ابن حجر" (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة  
المنورة.
- ٨٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني "ابن حجر"  
(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبع  
مطبعة الفجالة بالقاهرة عام ١٣٩٩هـ.
- ٨٦- تلخيص المستدرک: انظر المستدرک.
- ٨٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر  
يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) طبع مطبعة  
فضالة بالمغرب.
- ٨٨- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام محي الدين يحيى بن شرف  
النوي (ت ٦٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- تهذيب الأنساب: انظر اللباب في تهذيب الأنساب.
- ٨٩- تهذيب التاريخ الكبير لمدينة دمشق لابن عساكر: للعلامة

- عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، طبع مطبعة روضة الشام عام ١٣٢٩هـ.
- ٩٠- تهذيب التهذيب: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني "ابن حجر" (ت ٨٥٢هـ)، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ.
- ٩١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
- ٩٢- تهذيب اللغة: للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون ومحمد علي النجار، طبع مطابع سجل العرب بالقاهرة.

( ث )

● الثقات للعجلي: انظر ترتيب تاريخ الثقات.

( ج )

- ٩٣- الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، طبع بمطابع إحياء التراث العربي

بيروت.

- ٩٤- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: للإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٦٨هـ، طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- ٩٥- الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٩٦- الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم، لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصفهاني: للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت٥٠٧هـ)، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٩٧- جمهرة أنساب العرب: للإمام علي بن سعيد بن حزم، (ت٤٥٦هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة، نشر دار المعارف بالقاهرة.
- ٩٨- الجواهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي (ت٩٠٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر هجر بمصر.
- ٩٩- الجواهر النقي: انظر السنن الكبرى للبيهقي.

## ( ح )

- ١٠٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، وبهامشه الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ١٠١- حاشية رد المحتار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، وبأعلى صحائفه الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ١٠٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للإمام أبي نعيم أحمد ابن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.
- ١٠٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
- ١٠٤- حياة الحيوان الكبرى: للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) الطبعة الثالثة عام ١٣٧٦هـ، طبع مطبعة البابي الحلبي بمصر.

١٠٥- كتاب الحيوان: للإمام أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ، نشر مكتبة مصطفى الباي الحلبي بمصر.

(خ)

١٠٦- خير الكلام في القراءة خلف الإمام: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

(د)

١٠٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، نشر دار الفكر ببيروت.

١٠٨- كتاب الدعاء: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١٠٩- دول الإسلام: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٤م.

١١٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي:  
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)،  
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، نشر دار التراث  
بالقاهرة.

( ر )

١١١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للعلامة  
محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، نشر أصح المطابع  
بكراتشي عام ١٣٧٩هـ.

١١٢- كتاب الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه-: للإمام  
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق  
الدكتور عبد الكريم اللاحم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ،  
نشر دار المعارف بالرياض.

١١٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع: للعلامة منصور بن يونس  
البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، وبذيل صحائفه حاشية الروض المربع  
للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، طبع مطبعة السنة  
المحمدية بالقاهرة.

١١٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: للعلامة الحسين  
بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١هـ)، الطبعة الثانية عام

١٣٨٨هـ، نشر مكتبة المؤيد بالطائف.

١١٥- روضة الطالبين: للإمام يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)،

نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١١٦- الرياض النضرة في مناقب العشرة: للإمام أبي جعفر أحمد بن

عبد الله المحب الطبري (ت ٦٤٩هـ)، الطبعة الأولى، عام

١٤٠٥هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

( ز )

١١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام أبي عبد الله محمد بن

أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب

الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية عشر،

عام ١٤٠٦هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

( س )

١١٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في

الأمة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة عام

١٣٩٨هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١١٩- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: للإمام أحمد بن

عبد الله المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، نشر مكتبة التراث

الإسلامية بسوريا.

● سنن البيهقي: انظر السنن الكبرى.

١٢٠- سنن الترمذي: لإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ، نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٢١- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيل صحائفه التعليق المغني على الدارقطني، للشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي، نشر عالم الكتب بيروت.

١٢٢- سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٣- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، وبذيل صحائفه معالم السنن للإمام حمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ، طبع دار الحديث بمصر.

١٢٤- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وبذيل صحائفه الجوهر النقي للإمام علاء الدين بن علي المارديني ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف

بالهند.

١٢٥- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني  
ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر  
دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٣٩٥هـ.

١٢٦- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي  
(ت٣٠٣هـ) ترقيم وفهرست عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة  
الثانية، عام ١٤٠٦هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١٢٧- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن  
عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط،  
الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

( ش )

١٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام أبي الفلاح عبد  
الحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ)، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ،  
طبع مطبعة دار المسيرة ببيروت.

١٢٩- شرح البخاري: للإمام علي بن خلف بن بطال (ت٤٤٩هـ)،  
نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، ويوجد صورة منه  
في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني (ت ٥٧٩٢هـ)،  
نشر مكتبة محمد علي صبيح بمصر.

١٣١- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي  
(ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى عام  
١٤٠٠هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١٣٢- شرح كتاب السير الكبير: للإمام محمد بن أحمد بن سهل  
السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين  
المنجد، طبع مطبعة شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة، عام  
١٩٧١م.

● شرح العمدة: انظر العدة شرح العمدة.

١٣٣- الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام أبي الفرح عبد الرحمن  
بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تعليق محمد رشيد  
رضا، الطبعة الأولى عام ١٣٤١هـ، طبع مطبعة المنار بمصر.

١٣٤- شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي،  
(ت ٦٧٦هـ)، نشر المكتبة المصرية بالقاهرة.

١٣٥- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد  
الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة  
الأولى عام ١٣٩٩هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣٦- شرح نخبة الفكر في مصطلحات الأثر: للإمام علي بن

سلطان الهروي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، عام  
١٣٩٨هـ.

( ص )

١٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن  
حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور  
العتار، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، نشر دار العلم للملايين  
بيروت.

١٣٨- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم  
الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود النواوي ومحمد  
أبو الفضل إبراهيم، ومحمد خفاجي، نشر مكتبة النهضة  
الحديث بمكة المكرمة، عام ١٣٧٦هـ.

١٣٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير): للشيخ محمد  
ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى عام ١٣٨هـ، نشر المكتب  
الإسلامي ببيروت.

١٤٠- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن  
خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى  
الأعظمي، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ، طبع شركة المطابع  
العربية السعودية المحدودة بالرياض.

١٤١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.

١٤٢- صفة الصفوة: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي،

(ت٥٥٩٧هـ)، تحقيق محمود فاحوري ومحمد رواس قلعجي،

الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ، طبع مطبعة الأصيل بحلب.

١٤٣- صفة الفتوى والمفتي: للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب

الحراني النميري (ت٦٩٥هـ)، تعليق محمد ناصر الدين

الألباني، الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ، نشر المكتب الإسلامي

بيروت.

١٤٤- كتاب الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: للإمام

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،

نشر دار الكتب العلمية بيروت.

(ض)

١٤٥- الضعفاء الكبير: للإمام محمد بن عمرو بن موسى العقيلي،

تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى،

نشر دار الكتب العلمية بيروت.

( ط )

١٤٦- الطبقات: للإمام خليفة بن خياط العصفري، (ت ٢٤٠هـ)،  
رواية أبي عمران بن زكريا التستري، تحقيق الدكتور أكرم  
العمرى، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ، نشر دار طيبة  
 بالرياض.

١٤٧- طبقات الحفاظ: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد علي عمر، الطبعة  
الأولى عام ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٤٨- طبقات الحنابلة: للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى  
الفراء (ت ٥٢٦هـ)، طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر، عام  
١٣٧٠هـ.

● طبقات ابن سعد: انظر الطبقات الكبرى.

١٤٩- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام أبي نصر عبد الوهاب بن  
علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،  
ومحمود محمد الضاحي، الطبعة الأولى، طبع مطبعة عيسى  
البابي الحلبي بمصر عام ١٣٨٣هـ.

● طبقات الشعرائي: انظر لواقح الأنوار في طبقات الأخيار.

١٥٠- طبقات الفقهاء: للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)،  
تحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ،

طبع مطبعة مؤسسة جواد بيروت.

١٥١- طبقات فقهاء اليمن: للإمام عمر بن علي بن سمرة الجعدي (ت ٥٨٦هـ)، تحقيق فؤاد سيد، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، عام ١٩٥٧م.

● طبقات القراء: انظر غاية النهاية.

١٥٢- الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، نشر دار صادر بيروت، عام ١٣٨٨هـ.

١٥٣- لوائح الأنوار في طبقات الأخيار: للعلامة عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشعرائي، الطبعة الأولى عام ١٣٧٣هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٥٤- طبقات المفسرين: للإمام شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.

١٥٥- طرح الشريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، نشر دار المعارف بسوريا.

(ع)

١٥٦- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: للإمام محمد بن

عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية  
بيروت.

١٥٧- العبر في خير من غير: للإمام محمد بن أحمد الذهبي  
(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، طبع  
مطبعة حكومة الكويت، عام ١٩٦٠م.

١٥٨- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام بهاء  
الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبع  
المطبعة السلفية بمصر.

١٥٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للإمام محمد بن أحمد  
الحسيني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق فؤاد سيد، طبع مطبعة  
السنة المحمدية بالقاهرة، عام ١٣٧٩هـ.

١٦٠- العلل: للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)،  
وهو موجود في نهاية كتاب السنن للترمذي.

١٦١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد  
الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - قدم له خليل  
الميس - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية  
بيروت.

١٦٢- علوم الحديث: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن  
الشهرزوري ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين

- عتر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ، نشر دار الفكر بدمشق.
- ١٦٣- علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة: للدكتور صبحي الصالح، الطبعة الرابعة عشر عام ١٩٨٢م، نشر دار العلم للملايين ببيروت.
- ١٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، طبع مطبعة الباوي الحلبي بمصر.
- ١٦٥- عمل اليوم والليلة: للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
- ١٦٦- العناية على الهداية: انظر فتح القدير شرح الهداية.

## ( غ )

- ١٦٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٧٨هـ.
- ١٦٨- غاية النهاية في طبقات القراء: للإمام محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٥١، طبع مطبعة السعادة بمصر.

١٦٩- غريب الحديث: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٥٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور سليمان إبراهيم العايد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٧٠- غريب الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٥٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٢هـ.

١٧١- غريب الحديث: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٥٢٢٤هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

### ( ف )

١٧٢- الفائق في غريب الحديث: للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، نشر عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٧٣- الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: للعلامة محمود شلتوت-، الطبعة التاسعة، عام ١٣٩٨هـ، نشر دار الشروق بالقاهرة.

١٧٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أبي الفرج عبد

الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٥٧٩٥هـ)، نسخة خطية  
بالمكتبة الظاهرية بدمشق، ويوجد صورة منه بمكتبة الشيخ  
حماد الأنصاري بالمدينة المنورة.

١٧٥- فتح الباري بشرح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل  
البخاري: للإمام أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ابن  
حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي،  
طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، عام ١٣٨٠هـ.

١٧٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:  
انظر بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني.

١٧٧- فتح القدير شرح الهداية: للإمام محمد بن عبد الواحد  
السيواسي ابن الهام (ت ٦٨١هـ)، وبأعلى صحائفه الهداية  
شرح بداية المبتدئ للإمام علي بن أبي بكر الميرغيناني  
(ت ٥٩٣هـ)

وبديل صحائفه:

أ- شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرقي  
(ت ٧٨٦هـ).

ب- حاشية العلامة سعد الله بن عيسى المفتي "سعدي جلبي"  
(ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ، نشر مكتبة

مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٧٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: للعلامة عبد الرحمن بن

حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي،

طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة، عام ١٣٧٧هـ.

١٧٩- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام أبي

عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، وبذيل صفحاته

تصحيح الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان

المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح محمد رشيد رضا، الطبعة

الأولى عام ١٣٣٩هـ، طبع مطبعة المنار بمصر.

١٨٠- فقه سعيد بن جبير في العبادات: للمحقق محمد بن عبد الله

الزاحم، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عام ١٤٠٦هـ.

١٨١- الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين

وأسماء كتبهم: للإمام محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠هـ)،

تحقيق رضا تجدد طبع عام ١٣٩١هـ.

١٨٢- فهرست مختارات من فهرس الكتب النادرة والموجودة في

مكتبة دار العلوم الألمانية بألمانيا الشرقية.

## ( ق )

١٨٣- القاموس المحيط: للإمام محمد بن يعقوب الشيرازي  
الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ)، طبع مطبعة السعادة بمصر عام  
١٣٣٢هـ.

١٨٤- قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة: للإمام محمد بن إسماعيل  
البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق أحمد الشريف، الطبعة الأولى  
عام ١٤٠٤هـ، نشر دار الأرقم بالكويت.

١٨٥- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية: للإمام محمد بن طولون  
الصالحى (ت ٩٠٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، الطبعة  
الثانية عام ١٤٠١هـ، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٨٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للإمام  
محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، نشر دار  
العلم للملايين ببيروت، عام ١٩٧٩م.

## ( ك )

١٨٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام  
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عزت  
علي عيد، وموسى محمد الموشى، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ،  
نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٨٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

١٨٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد الموريتاني، طبع دار الهدى بالقاهرة، عام ١٣٩٩هـ.

١٩٠- الكامل في التاريخ: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، نشر دار صادر ببيروت، عام ١٣٩٩هـ.

١٩١- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، نشر دار الفكر ببيروت.

١٩٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، طبع مطبعة الحكومة بمكة، عام ١٣٩٤هـ.

١٩٣- كشف الأسرار على أصول البزدوي: للإمام عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، طبع مكتب الصنائع، عام ١٣٠٧هـ.

١٩٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)،

نشر دار العلوم الحديثة ببيروت.

١٩٥- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ)، طبع مطابع الدجوى القاهرة.

١٩٦- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للعلامة أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، مرجعة الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، نشر وزارة الثقافة بدمشق، عام ١٣٩٤هـ.

### ( ل )

١٩٧- اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، عام ١٣٩٣هـ.

١٩٨- لسان العرب: للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر ببيروت.

### ( م )

١٩٩- المبدع في شرح المقنع: للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله

- بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، نشر المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٣٩٣هـ.
- ٢٠٠- كتاب المبسوط: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨هـ، نشر دار المعرفة ببيروت.
- ٢٠١- الجرد للغة الحديث: للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق فاطمة حمزة الراضي، طبع مطبعة الشعب ببغداد عام ١٣٩٧هـ.
- ٢٠٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ، نشر دار الوعي بحلب.
- ٢٠٣- مجمع البحرين في زوائد المعجمين: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) نسخة خطية، ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.
- ٢٠٥- المجمع المغيث في غربي القرآن والحديث: للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق عبد

- الكريم الغرباوي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٠٦- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر زكريا علي يوسف، طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٢٠٧- مجمل اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
- ٢٠٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٣٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ، طبع مطابع الرياض بالرياض.
- ٢٠٩- المحبر: للإمام أبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي (ت ٢٤٥هـ)، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تصحيح الدكتورة إيلزة ليختن، نشر المكتب التجاري ببيروت.
- ٢١٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، وبذيل صحائفه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٨٩٣هـ)،

طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، عام ١٣٦٩هـ.

٢١١- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: للإمام علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢١٢- المحلى: للإمام علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار الاتحاد العربي بمصر، عام ١٣٨٧هـ.

٢١٣- محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: للإمام تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر هجر للطباعة والنشر بالقاهرة.

٢١٤- مختار الصحاح: للإمام محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ترتيب محمود خاطر، الطبعة السابعة، عام ١٩٥٣هـ، طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة.

٢١٥- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: للإمام محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق محمد الحافظ ونزار أباطة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، نشر دار الفكر بدمشق.

٢١٦- مختصر الخرقى: للإمام عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)،

- الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ، نشر مؤسسة الخافقين ببلنجان.
- ٢١٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:  
للإمام علي بن محمد بن عباس بن اللحام (ت ٨٠٣هـ)،  
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي  
بجامعة الملك عبد العزيز فرع مكة المكرمة، عام ١٤٠٠هـ.
- ٢١٨- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: للإمام أحمد  
بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ،  
طبع المطبعة العربية بباكستان.
- ٢١٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة عبد  
القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، نشر إدارة الطباعة المنيرية  
بدمشق.
- ٢٢٠- المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس  
الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، نشر دار صادر ببيروت.
- ٢٢١- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: للإمام محي الدين  
يوسف بن عبد الرحمن بن علي البكري بن الجوزي  
(ت ٦٥٦هـ)، طبع مطبعة (ق) بالهند ١٣٧٨هـ.
- ٢٢٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث  
الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد الياضي (ت ٧٦٨هـ)،  
الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ.

٢٢٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:  
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٧هـ)، نشر  
دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٤- مراتب النحويين: للإمام عبد الواحد بن علي أبو الطيب  
(ت ٣٥١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار فهدية  
مصر بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.

٢٢٥- المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى عام  
١٤٠٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٢٦- مرصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع: للإمام صفي الدين  
عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق علي  
البجاوي، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ، نشر دار المعرفة  
بيروت.

٢٢٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم ابن  
هانئ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى عام  
١٣٩٤هـ، نشر المكتب الإسلامي بيروت.

٢٢٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية أبي داود سليمان بن  
الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، قدم له محمد رشيد رضا،  
الطبعة الأولى عام ١٣٥٣هـ، نشر دار المعرفة بيروت.

- ٢٢٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه صالح بن أحمد (ت٢٦٦هـ)، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، نشر الدار العلمية بالهند.
- ٢٣٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله ابن أحمد (ت٢٩٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- ٢٣١- المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات: للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- ٢٣٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وفي ذيل صفحاته تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، نشر دار الفكر ببيروت عام ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٣- المستصفي من علم الأصول: للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، نشر مكتبة الجندي بمصر، عام ١٣٩١هـ.
- ٢٣٤- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي المثني التميمي

(ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى عام

١٤٠٤هـ، نشر دار المأمون للتراث بدمشق.

٢٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني

(ت٢٤١هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ، نشر المكتب

الإسلامي ببيروت.

٢٣٦- مسند الطيالسي: للإمام أبي داود سليمان بن داود ابن

الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٢١هـ،

طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

٢٣٧- المسودة في أصول الفقه: للأئمة مجد الدين عبد السلام ابن

تيمية (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحلیم بن عبد

السلام (ت٦٧٢هـ)، وتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم

(ت٧٢٨هـ) جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني

(ت٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع

مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.

٢٣٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للإمام أبي الفضل

عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤هـ)، طبع دار الجليل بمصر.

٢٣٩- مشاهير علماء الأمصار: للإمام محمد بن حبان البستي

(ت٣٥٤هـ)، تصحيح فلا يشهمر، طبع مطبعة لجنة التأليف

والترجمة بالقاهرة، عام ١٣٧٩هـ.

٢٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للإمام أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، طبع دار العربية ببيروت.

٢٤١- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه: للدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ، نشر دار النصر بالقاهرة.

٢٤٢- المصنف: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٢٤٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، نشر الدار السلفية بالهند.

٢٤٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٣٤هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٢٤٥- المطلع على أبواب المقنع: للإمام شمس الدين أبي عبد الله

- محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- ٢٤٦- معالم السنن: للإمام حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ، نشر المكتبة العلمية ببيروت.
- ٢٤٧- معالم مكة التاريخية والأثرية: للمقدم عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، نشر دار مكة - بمكة المكرمة.
- ٢٤٨- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: للإمام محمد بن عبد الله الحثيثي اليمني (ت ٧٩٢هـ)، نسخة خطية بجامعة برنستون نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٤٩- معجم الأدباء: للإمام أبي عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الطبعة الأخيرة، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت.
- ٢٥٠- معجم البلدان: للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، نشر دار صادر ببيروت.
- ٢٥١- معجم الحيوان: للفريق أمين المعلوف، طبع مطبعة المقتطف

بالقاهرة، عام ١٩٣٢م.

٢٥٢- المعجم الكبير: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب

الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي،

الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، نشر الدار العربية ببغداد.

٢٥٣- معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور

حامد صادق قنبي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، نشر دار

النفائس ببيروت.

٢٥٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للإمام عبد الله

بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق

مصطفى السقا، الطبعة الأولى عام ١٣٦٨هـ، نشر عالم

الكتب ببيروت.

٢٥٥- معجم متن اللغة - موسوعة لغوية حديثة: للعلامة أحمد رضا

(ت ١٩٥٣م)، طبع مطابع دار صادر ببيروت، عام

١٣٧٧هـ.

٢٥٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: للمقدم عاتق بن

غيث البلادي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ، نشر دار مكة،

بمكة المكرمة.

٢٥٧- معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن

زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون،  
الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ، نشر مكتبة مصطفى الباي  
الخليبي، بمصر.

٢٥٨- المعجم الوسيط: أخرجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور  
عبد الحلیم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله  
أحمد، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ، طبع مطابع دار المعارف  
بمصر.

٢٥٩- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي  
(ت ٤٥٨هـ)، نسخة خطية بالمكتبة الشرقية بجيدر آباد  
بأهند، ويوجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٦٠- معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله  
الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق معظم حسين، طبع  
مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، عام ١٩٣٧م.

٢٦١- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام أبي  
عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق  
بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي  
عباس، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة

بيروت.

٢٦٢- المعرفة والتاريخ: للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان

البسوي (ت ٢٧٧هـ)، -رواية عبد الله بن جعفر بن

دستويه-، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية

عام ١٤٠١هـ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٦٣- المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(ت ٦٢٠هـ)، تعليق محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية عام

١٣٦٧هـ، نشر دار المنار بمصر.

٢٦٤- مفاتيح الفقه الحنبلي: للدكتور سالم علي الثقيفي، الطبعة

الأولى، عام ١٣٩٨هـ، طبع مطبعة الأهرام التجارية

بالقاهرة.

٢٦٥- مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:

للعلامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، تحقيق

كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، نشر دار

الكتب الحديثة بمصر.

٢٦٦- المفردات في غريب القرآن: للإمام أبي القاسم الحسن بن

محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد

كيلاني، الطبعة الأخيرة عام ١٣٨٢هـ، طبع مطبعة مصطفى

الباي الحلبي بمصر.

٢٦٧- مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري: للدكتور فريدريك كرن الألماني، الطبعة الثانية، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٦٨- مقدمة كتاب التاريخ لابن معين - انظر تاريخ ابن معين.

٢٦٩- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض.

٢٧٠- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، طبع المطبعة السلفية ومكبتها بمصر.

٢٧١- مناداة الإطلال ومسامرة الخيال: للعلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٧٩هـ.

٢٧٢- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى عام

١٣٩٩هـ، نشر مكتبة الخانجي بمصر.

٢٧٣- منال الطالب في شرح طوال الغرائب: للإمام مجد الدين أبي

السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق

الدكتور محمود الطناحي، نشر مركز البحث العلمين بجامعة

أم القرى بمكة المكرمة.

٢٧٤- المنتقى: للإمام عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري

(ت ٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، طبع مطابع

الأشرف بباكستان.

٢٧٥- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: للإمام مجد الدين عبد

السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، تصحيح محمد الفقي،

الطبعة الأولى عام ١٣٥٠هـ، طبع المطبعة الرحمانية بمصر.

٢٧٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للإمام مجير

الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق

محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ،

نشر عالم الكتب بيروت.

٢٧٧- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للإمام نور الدين علي

بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق

حمزة، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٨- الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي  
(ت ١٧٩هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء  
الكتب العربية بمصر.

٢٧٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام محمد بن أحمد الذهبي  
(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة  
ببيروت.

( ن )

٢٨٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: للإمام جمال الدين  
يوسف بن تغري الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، نسخة مصورة عن  
طبعة دار الكتب عام ١٣٨٣هـ.

٢٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله  
بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، نشر إدارة  
المجلس العلمي بباكستان.

٢٨٢- النقود والمكايل والموازن: للعلامة محمد عبد الرؤوف بن  
تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق الدكتور رجاء  
السامرائي، نشر دار الرشيد ببغداد.

٢٨٣- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: انظر المحرر في

الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٢٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك

ابن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد

الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ،

نشر دار الفكر ببيروت.

٢٨٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة محمد بن علي

الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأخيرة عام ١٣٩١هـ، طبع

مطبعة البابي الحلبي بمصر.

( هـ )

٢٨٦- الهداية شرح بداية المبتدئ: انظر فتح القدير شرح الهداية.

٢٨٧- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للإمام أحمد بن علي

العسقلاني ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، أخرجه وصححه محب

الدين الخطيب، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٨٠هـ.

٢٨٨- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للعلامة

إسماعيل باشا البغدادي، نشر دار العلوم الحديثة ببيروت،

عام ١٩٨١م.

( و )

٢٨٩- الوافي بالوفيات: للإمام صلاح الدين خليل الصفدي  
(ت ٧٦٤هـ)، تحقيق عدد من الأستاذة، الطبعة الثانية، عام  
١٤٠١هـ.

٢٩٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للإمام أحمد بن محمد بن  
خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر  
دار صادر بيروت، عام ١٩٧٠م.



## فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع
١	حكم السلام في الصلاة
١	حكم التشهد في الصلاة
٢	حكم التسمية في الوضوء
٣	ترك جزء من أعضاء الوضوء بدون غسل
٣	الترتيب في الوضوء
٤	الوضوء لكل صلاة
٥	الاستنجاء بالماء قبل الوضوء
٦	الزيادة على محل الفرض في غسل الأعضاء
٧	تخليل اللحية
٨	التشيف بعد الوضوء
٩	الوضوء في المسجد
١١٨	نية الوضوء
١٠	الترتيب في الغسل
١١	حكم المضمضة والاستنشاق
١٢	الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء

١٣	حكم الأذنين
١٤	كيفية مسح الأذنين
١٥	كيفية مسح المرأة رأسها
١٦	كيفية مسح الرأس
١٧	تخليل أصابع اليدين والرجلين
١٨	مدة المسح على الخفين للمقيم
١٩	مدة المسح على الخفين للمسافر
٢٠	كيفية المسح على الخفين
٢١	نزع الخفين بعد المسح عليهما
٢٣	المسح على الجوربين
٢٤	المسح على العمامة
٢٥	نزع الخفين قبل الحدث
٢٦	أيما أفضل المسح على الخفين أو غسل الرجلين
٢٧	مقيم مسح على خفه ثم سافر أو مسافر مسح ثم أقام
٤٧٥ ، ٢٨	النوم قاعداً أو قائماً
١٠٩ ، ٢٩ ٤٦٠	مس الفرج ينقض الوضوء

١١٠ ، ١١٣ ٤٦١ ،	أكل لحم الإبل ينقض الوضوء
٢٩	القبلة من شهوة تنقض الوضوء
٢٩	الغيبة والطعام وأذى المسلم وشرب اللبن لا ينقض الوضوء
٣٠	المذي والودي ينقض الوضوء
٣١	البول في البئر
٣٢	مقدار ما لا ينجس من الماء
٣٣	مقدار القلتين
٣٤	حكم سؤر الدواب
٣٥	حكم أبوال الدواب
٣٦	المسافة التي تجعل البالوعة والبئر
٣٧	حكم بول الصبي
٣٨	حكم سؤر السنور والفأرة
٣٩	حكم سؤر الجنب والحائض والمشرک
٤٠	الوضوء من المطاهر
٤١	الوضوء من إناء صفر

٤٢	الوضوء بالبيذ واللبن
٤٣	سقوط الماء من أعضاء الوضوء في الإناء
٤٤	لا يجنب الإنسان ولا الأرض ولا الثوب ولا الماء
٤٥	غمس اليد بعد النوم في إناء الوضوء
٤٦	غمس الجنب أو الحائض يده في الإناء
٤٧	وقوع الدابة في البئر
٤٨	الاعتسال من ماء الحمام
٤٩	حكم ماء البحر
٥٠	خوض طين المطر
٥١	البول في المغتسل
٥٢	تطهير الخذاء من النجاسة
٥٣	حكم مس الإبط والأنف
٥٤	قص الشعر والظفر بعد الوضوء
٥٥	مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والجنب والحائض
٥٦	مقدار ماء الوضوء والغسل
٥٧	مباشرة الحائض دون الجماع

٥٨	اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
٥٩	وضوء الجنب قبل الأكل والشرب والنوم
٦٠	قراءة القرآن على غير وضوء
٦٠	لا يمسه المصحف إلا متوضئاً
٦١، ٧٣	استيقظ من منامه فرأى به
٦٢	لا يقرأ الجنب القرآن
٦٣	لا يقرأ القرآن في الحمام
٦٤	حيض المرأة قبل اغتسالها من الجماع
٦٥، ١٥٠	حكم المني
٦٦	يتوضأ إذا أراد معاودة الجماع
٦٧	الجنب يخرج من ذكره شيء بعد الاغتسال
٦٨	الرجل يغتسل ثم يستدفئ بامرأته الجنب
٦٩	الاجتسال من خروج المني ويوم الجمعة
٦٩، ١١١	ليس في الحجامة اغتسال
٧٠	لف الجرح بخرقة إذا لم يجف دمه
٧١	الوضوء من الرعاف والقيء والقلس
٧٤، ٧٥	لا وضوء من خروج القيح والصديد والمدة

٧٦	الاستحمام بالأحجار دون الماء
٧٧	مس الدرهم الأبيض على غير طهارة
٧٨	دخول الخلاء بالخاتم
٧٩	بجماعة الأهل في السفر ولا ماء
٨٠	على كم يطلب الماء
٨١	وجد الماء بعد التيمم والصلاة
٨٢	كيفية التيمم
٨٣	التيمم لكل صلاة
٨٤	ما يصح التيمم به من الأرض
٨٥	التسمية في الوضوء
٨٦	مرور أو جلوس الجنب في المسجد
٨٧	المتيمم يؤم المتوضئين
٨٨ ، ٤٦٣ ، ٤٩٤	الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء ويقطع الصلاة
٨٩	الوضوء من الريح والبول والخبث السائل
٩٠	العمل إذا أحدث في صلاته
٩٠	الأكل والشرب والكلام يقطع الصلاة

٩١	طعارة بدن المصلي وثوبه في الصلاة
٩٢	الحاقن يبدأ بالخلاء قبل الصلاة
٩٣	كيفية تطهير المذي والودي
٩٣	غسل الثوب من النجاسة والتيمم للصلاة
٩٤	نسيان مسح الرأس
٩٥	مقدار الفاحش من الدم
٩٦	الثوب يصيبه المني
٤٣١، ٩٧	التيمم لصلاة الجنابة
٩٨	حكم لعاب الحمار
٩٩	حكم الوزغ يقع في البئر
١٠٢، ١٠٠	السفر الذي يباح فيه التيمم
١٠٠	حكم بول الغلام
١٠٤، ١٠٣	تيمم المريض
١٠٥	حكم المضمضة والاستنشاق
١٠٦	صفة التيمم
١٠٧	التيمم لكل صلاة
١٠٨	خلع الخفين بعد المسح

١١٢	القلس الذي ينقض الوضوء
١١٤	من صلى ثم رأى في ثوبه قدرا
١٤٥ ، ١١٥	حكم الوضوء بماء العنب والورد والعصفر
١١٦	الدود يخرج من الفرج
١١٧	قص الشارب وتقليم الأظافر
١١٨	النية للصلاة والحج والزكاة والصوم
١١٩	آخر وقت العصر
٥٣٩ ، ١٢٠	الصلاة نصف النهار
١٢١	الصلاة بعد العصر
١٣٥ ، ١٢٢	قضاء الصلاة إذا نام عنها أو نسيها
١٢٣	الصلاة قبل المغرب
١٣٤ ، ١٢٤ ٥٣٨ ،	حكم الترتيب بين الصلوات المفروضات
١٢٥	معنى الإسفار بالفجر
٤٦٤ ، ١٢٦	معنى الإبراد بالظهر
١٢٧	أول وقت الظهر
١٢٨	وقت الفجر والمغرب

١٢٨	الشك في الزوال أثناء السفر
١٢٩	صلاة الظهر والعصر في يوم الغيم
١٣٠	الجمع لأجل المطر
١٣١	البداة بالطعام قبل الصلاة
١٦٥ ، ١٣٢	معنى الشفق، وكيفية الجمع في السفر
٤٦٥ ، ١٣٠	وقت الجمع بين الصلاتين
١٣٣	إعادة الصلاة مع الجماعة
١٣٦ ، ١٢٢	حكم من نسي صلاة من يوم
١٣٧	من فاته الظهر وهو في العصر جماعة
١٣٨	حكم اتمام المفترض بالمتنفل
١٣٩	المسح على الجبائر
١٤٠	الجنب يغتمس في نهر
١٤١	ولوغ الهر في الإناء
١٤٢	ولوغ الكلب في الإناء
١٤٣	الوضوء بالماء الحار أو المشمس
١٤٤	الرجل به دمايل
١٤٦	المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل

١٤٧	حمد الله على العطاس في الخلاء
١٤٨	استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
١٤٩	حكم دم البراغيث
١٥١	عدد أثواب المرأة عند الصلاة
١٥٢	كيفية صلاة العراة
١٥٣	مقدار مؤخرة الرجل
١٥٤	قتل الحية والعقرب في الصلاة
١٥٥	تحديد جيران المسجد
١٥٦	يقدم الأقرأ للإمامية
١٥٧	تسليم الإمام والمأموم لم يفرغ من الدعاء
١٥٨	وقت تكبير الإمام للصلاة
١٥٨	فضل التأمين بعد الفاتحة والجهرية
١٥٩	كيفية الصلاة في الطين والمطر
١٦٠	يكره النفخ في الصلاة
١٦١	قول بلى في ختام سورة القيامة
١٦٢	سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أثناء القراءة في الصلاة

١٦٢	الدعاء لشخص معين في الصلاة
١٦٣	المسافر يدرك بعض صلاة المقيمين
١٦٤	النافلة في السفر
١٦٦	أذان الأعمى وإمامته
٤٦٦ ، ١٦٧	كيفية الأذان والإقامة
١٦٨	آخر الأذان
١٦٩	أول من قال الصلاة خير من النوم
٤٨٦ ، ١٧٠	الأذان قبل الوقت في الفجر أو غيره
١٧١	المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه
١٧٢	دوران المؤذن أثناء الأذان
١٧٢	الكلام أثناء الأذان
١٧٣	الأذان على غير وضوء
١٧٤	التثويب بين الصلوات
١٧٥	أذان الصبي قبل البلوغ
١٧٦	الأذان والإقامة في السفر
١٧٧	الأذان قاعداً
١٧٨	التطريب في الأذان

١٧٩	حكم الأذان والإقامة
١٨٠ ، ١٨٤	وقت قيام المأمومين للصلاة
١٨١	مقدار الوقت بين الأذان والإقامة
١٨٢	الأذان والإقامة على الراحلة
١٨٣	أذان الجنب وإقامته
١٨٤	الطمأنينة في الصلاة
١٨٥	دعاء الاستفتاح
١٨٦	مقدار رفع اليدين في الصلاة ووقته
١٨٧ ، ٤٦٧	حكم من نسي تكبيرة الإحرام
١٨٨	عدد التكبيرات إذا أدرك المأموم الإمام راعياً
١٨٩	عدد التكبيرات إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً
١٨٩	حكم ترك تكبيرات الصلاة أو القراءة أو التسبيح عمداً
١٩٠	مقدار القراءة في الظهر
١٩١	واجبات الصلاة

١٩٢	حكم التكبيرات في الصلاة
١٩٣	مقدار القراءة في الظهر
١٩٤ ، ١٩٥	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم
١٩٦	من لا يحسن من القرآن شيئاً يسبح
١٩٧	وقت التعوذ في الصلاة
١٩٨	حكم لحن الإمام بالقراءة
١٩٩	حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٠ ، ٢٠١	القارئ يقرأ آية رحمة بآية عذاب
٢٠٢	حكم من جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه
٢٠٣	وقت سجود السهو
٢٠٤	متى يتشهد ويسلم لسجود السهو
٢٠٥	القنوت في صلاة المغرب
٢٠٦	القنوت في صلاة الفجر
٢٠٧ ، ٢٠٨ ٢٠٩ ،	وقت قراءة المأموم
٢١٠	الجهر بآمين

٢١٢	الجمع بين السور في الصلاة
٢١٣، ٢١٤	مكان قبض اليدين في الصلاة
٢١٥	مراوحة الأقدام في الصلاة
٢١٦	كيفية الجلوس في التشهد للصلاة
٢١٧	كيفية جلوس المرأة في الصلاة
٢١٨ ، ٢١٩	ما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده وعدده
٢١٩ ، ٢٢١	السجود على الجبهة والأنف
٢٢٠	ما يقول في سجود التلاوة
٢٢٢	حكم مباشرة اليدين للأرض عند السجود
٢٢٣ ، ٢٢٤	السجود على العمامة
٢٢٥	حكم الالتفات في الصلاة
٢٢٦	كيفية النهوض من التشهد الأول أو من السجود
٢٢٧	صيغة التشهد في الصلاة
٢٢٨	الصلاة على الخمرة والطنفسة
٢٢٩	الدعاء بعد الفراغ من التشهد
٢٣٠	كيفية الإقعاء

٢٣١	كيفية الصلاة جالساً
٢٣٢	ما يقوله المصلي بين السجدين
٢٣٣	ما يقوله الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع
٢٣٤	هل يتطوع الإمام في المكان الذي أم فيه
٢٣٥	إذا صلى الظهر خمس ركعات
٢٣٦	عدد السلام من الصلاة ومن الجنابة
٢٣٧	إذا ترك سجدة من إحدى الركعات
٢٣٨	حكم الشك في الصلاة
٢٣٨	الحكم إذا سبح المأمومون أو واحد منهم
٢٣٩	حكم من نسي سجود السهو
٢٤٠	إذا صلى المغرب أربع ركعات
٢٤١	حكم ترك التشهد الأول
٢٤٢	سجود السهو للشك في الصلاة
٢٤٣ ، ٢٤٤ ٤٩٠ ،	متى يسجد المأموم المسبوق بالصلاة للسهو
٢٤٥	أدرك المأموم وترّاً من الصلاة
٢٤٦	الرخصة في ترك الجمعة والجماعة في المطر

٢٤٧	صاحب البيت أحق بالإمامة
٢٤٨	إمامة العبد وولد الزنا
٢٤٩	السعي إلى الصلاة
٢٥٠	إمامة الصبي
٢٥١	المحراب في المسجد
٢٥٢	انتظار الإمام وهو راعق القادم للصلاة
٢٥٣	حكم الصلاة في المحراب
٢٥٤	الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة
٢٥٥	كيف يفعل إذا رفع رأسه قبل الإمام أو ركع قبله
٢٥٦	إقامة الجماعة في مسجد مرتين
٢٥٧	حكم إمامة الإمام إذا كرهه المأمومون
٢٥٨	حكم إعادة الصلاة المكتوبة
٢٥٩	كيف يعمل الرجل إذا امتلأ الصف
٢٦٠	يمين الإمام أفضل الصف
٢٦١	وقوف الإمام بين ساريتين
٢٦٢	الصلاة خلف الصف
٢٦٣ ،	الركوع قبل الوصول إلى الصف

٣٥٣	
٢٦٤	الصلاة في المقصورة
٢٦٥	طلب الجماعة في مسجد آخر
٢٦٦	من فاتته الجماعة يبدأ بالمكتوبة
٢٦٧	المأموم يجد إمامه لكع، كم يكبر
٢٦٨	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ماذا يقول المأموم
٢٦٩	صلاة المأموم خارج المسجد
٢٧٠	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٢٧١	تفسير حديث ذي اليمين
٢٧٢	السلام على المصلي
٢٧٣	كيفية انتظار الإمام
٢٧٤ ،	وقت تكبير الإمام بالصلاة
٤٨٩	
٢٧٥ ،	وقت نافلة الفجر ووقت القضاء
٣٠٣	
٢٧٦	قتل القمل في الصلاة
٢٧٧	من لم يصل يقول لم نصل

٢٧٨	التلثم في الصلاة وفي القتال وعند الذكر
٢٧٩	التروح في الصلاة
٢٨٠	الإشارة في الصلاة
٢٨١	كيف تقضى الفوائت إذا أقيمت المكتوبة الحاضرة
٢٨٢	حكم الصلاة الحاضرة إذا تذكر صلاة فائتة
٢٨٣	الثوب يصيبه شيء من الدم
٢٨٤	الصلاة في الكنيسة
٢٨٥	عد الآي في الصلاة
٢٨٦	صفة اشتمال الصماء
٢٨٧	الصلاة في القميص
٢٨٨	الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني
٢٨٩	الصلاة لغير القبلة جاهلا
٢٩٠	الكلب الأسود يقطع الصلاة
٢٩١	قول عائشة كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٢ ، ٤٨٢	الصلاة في المقبرة والحش والأرض القدرية

٢٩٢	الصلاة في السبخة والبقعة المحسوف بها
٢٩٣	المصحف يكون في قبلة المصلي
٢٩٤	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٩٥	القنوت في صلاة الغداة
٢٩٦ ، ٤٦٨	رفع اليدين في القنوت
٢٩٧	الوتر على الراحة
٢٩٧ ، ٤٠٨	الوتر بركعة
٢٩٨	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل الصلاة
٢٩٩	نقض الوتر
٣٠٠ ، ٣٧٣	قضاء الوتر
٣٠١	الكلام بعد ركعتي الفجر وقبل الصلاة
٣٠٢	قضاء السنن الرواتب
٣٠٤	التطوع في البيت أفضل أو في المسجد
٣٠٥	طول القيام أفضل أو كثرة الركوع والسجود
٣٠٦	رفع الصوت بالقراءة ليلا

٣٠٧	عدد ركعات صلاة الضحى
٣٠٨	أسرار العمل ثم اطلاع الناس عليه
٣٠٩	إمامة النساء
٣١٠	موضع سجود السهو
٣١١	قضاء الصلاة المنسية
٣١٢ ، ٣١٣ ، ٤٣٦ ، ٤٧١	مسافة القصر والفطر
٣١٤	مكان قصر الصلاة
٣١٥	قصر من خرج لطلب غريم
٣١٦ ، ٣١٧ ، ٥٤٤ ،	مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر
٣١٨ ، ٣١٩	صلاة المريض جالساً أو على قدر ما تيسر له
٣٢٠	سجود المريض إيماء
٣٢١	الجمع بين لاصلاتين لأجل المرض
٣٢٢	المغنى عليه يقضي كل الصلوات
٣٢٣	حكم الصلاة جالساً
٣٢٤	الصلاة محتبياً

٣٢٥	وقت أمر الصبي بالصلاة ووقت ضربه عليها
٣٢٦	صفة الركوع في الصلاة
٣٢٧	حكم الرجل يركع قبل الإمام
٣٢٨	من نسي سجدة وهو ساجد
٣٢٩	التعريف بالسهو
٣٣٠	تكرر السهو في الصلاة
٣٣١	حكم من سجد في كل ركعة سجدة
٣٣٢	ترك الركوع من إحدى الركعات
٣٣٣	حكم من قرأ فرقع ثم رفع رأسه فقرأ
٣٣٤	حكم من أدرك إحدى سجدي السهو
٣٣٥	الصبي يؤم قبل أن يحتلم
٣٣٦ ،	إمامة المقعد أو الجالس
٣٥٢	
٣٣٧	رجلان كل واحد منهما ائتم بالآخر
٣٣٨	الصلاة خلف رجل لم ينو الإمامة
٣٣٩ ، ٣٤٠	ائتمام من يقضي فرضاً بمن يقضي فرضاً آخر
٣٤١ ،	متى تدرك الركعة مع الإمام

٣٤٢	
٣٤٥ ، ٣٤٤ ٣٤٦،	أحدث الإمام وهو في الصلاة
٣٤٧	حكم الإمام يضحك في آخر صلاته
٣٤٨	انكشاف العورة أثناء الصلاة
٣٤٩	انكشاف المناكب في الصلاة
٣٥٠	الاستعاذة خلف الإمام
٣٥٦ ، ٣٥١ ٣٥٧ ، ٤٧٤	عدد ركعات التطوع في الليل والنهار
٣٥٤	إعادة صلاة جماعة في مسجد
٣٥٥	من صلى الظهر خمساً
٣٥٨	حكم التطوع في السفر
٣٥٩	عودة المسافر إلى بيته ليأخذ حاجته
٣٦٠	نوى المسافر الإقامة أو نوى المقيم السفر وهما في الصلاة
٣٦١	الجمع بين الصلاتين

٣٦٢ ، ٤١٠	صفة صلاة الخوف
٣٦٣	سجود التلاوة بعد الفجر أو العصر
٣٦٤	الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
٣٦٥	النوم في المسجد
٣٦٦	التكسب بالصنعة في المسجد
٣٦٧	المرور بالمسجد
٣٦٧	تحية المسجد قبل الجلوس
٣٦٨	جلوس المحدث بالمسجد
٣٦٩	تغطية المكان القدر ثم الصلاة عليه
٣٧٠	عدد السجودات في المفصل
٣٧١	من يسن له سجود التلاوة
٣٧٢	من سمع السجدة وهو على غير طهارة
٣٧٤ ، ٣٧٩	الإمام المسافر يتم الصلاة
٣٧٥	كيفية الصلاة في السفينة
٣٧٦	الأذان والإقامة للنساء

٣٧٧	كيفية صلاة المغرب في الخوف
٣٧٨	صلاة المسافرة
٣٨٠	كيف يفعل إذا كان آخر السورة سجدة
٣٨١	اختصار سجود التلاوة
٣٨٢	التكبير والسلام لسجود التلاوة
٣٨٣	مدة ختم القرآن
٣٨٤	حكم قراءة القرآن بغير وضوء
٣٨٥	قراءة الجنب والحائض للقرآن
٣٨٦	حكم التمام من القرآن
٣٨٧ ، ٤٩٢	عدد ركعات قيام رمضان
٣٨٨ ، ٤٩١	الصلاة جماعة في قيام رمضان
٣٨٩ ، ٤٩٥	قراءة الإمام من المصحف
٣٩٠	الدعاء في الوتر
٣٩١	الصلاة بعد العصر

٣٩٣، ٣٩٢	عدد تكبيرات الجنائز
٣٩٤،	
٣٩٥	كيفية ترتيب الجنائز أمام الإمام
٣٩٦	قضاء تكبيرات الجنائز
٣٩٧	الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها
٣٩٨	عدد تكبيرات صلاة العيد
٣٩٨	وقت القراءة في صلاة العيدين
٣٩٩	كيفية قضاء صلاة العيدين
٤٠٠،	الصلاة في ساحات المسجد
٤٠٣	
٤٠١	نقل المسجد إلى مكان آخر
٤٠٢	الذكر بين التكبيرتين في صلاة العيد
٤٠٤	إذا كان موضع الإمام من المسجد مغصوباً أو من الطريق
٤٠٥	إمامة من يشرب السكر
٤٠٦	ماء الوضوء في الكنيف
٤٠٧	تغير الماء من الورق

٤٠٩	سجدتي السهو وصلاة التطوع بالنهار
٤١١	كيفية صلاة الاستسقاء
٤١١	تحويل الرداء في الاستسقاء
٤١٢	صفة صلاة الكسوف
٤١٣	حكم الماء المتغير بنجاسة أو غيرها
٤١٤	السلام على الإمام بعد الصلاة
٤١٥	قراءة القرآن في الطريق
٤١٦	من أحدث قبل أن يسلم
٤١٧	من نسي القراءة في الصلاة
٤١٨	نسيان المضمضة والاستنشاق
٤١٩	المريض لا قدرة له على الصلاة
٤٢٠	ما يقال بعد الرفع من الركوع
٤٢١	الجمع في الحضر
٤٢٢	الحركة في الصلاة
٤٢٣	وجوب صلاة الجماعة
٤٢٤ ،	الانصراف من الصلاة
٤٢٦	

٤٢٥	التلثم على الفم وسجود السهو من غير
٤٢٧	أين سنة الفجر
٤٥٩ ، ٤٣٠	البول في البئر
٤٣٣	من نسي الجلسة الأولى
٤٣٥	الغلام يترك الصلاة
٤٣٧	وقت القنوت في الوتر
٤٣٨	صفة صلاة التطوع
٤٣٩	متابعة المؤذن فيما يقول
٤٤٠	الركوع دون الصف
٤٤١	من لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه
٤٤٢	تغير ريح البئر
٤٤٣	إذا أحس بمذي فوضع يده على ذكره
٤٤٤	وقوع شاة مذبوحة في بئر
٤٤٥	لبس الخف بعد غسل إحدى الرجلين
٤٤٦	تغير ماء البئر من نجاسة
٤٤٧	عدد التكبيرات على الجنائز
٤٤٨	التشهد في صلاة الجنائز

٤٧٣، ٤٤٩	الوضوء من النوم
٤٥٠	مكان وقوف الإمام عند جنازة الرجل أو المرأة
٤٥١	الصلاة على أبعاض الميت
٤٥٢	تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن
٤٥٣	الصلاة على القبر
٤٥٤	الوقوف بعد التكبير الرابع من صلاة الجنازة
٤٥٥	مدة الصلاة على القبر
٤٥٦	سجدتا السهو قبل التسليم
٤٥٧	وقت التكبير لغير الحاج
٤٥٨	تخفيف الصلاة
٤٦٢	حكم لبن الإبل
٤٦٧	تحديد القبلة
٤٧٠	حكم مسح الوجه بعد دعاء القنوت
٤٧٠	حكم ركعتي الفجر والمؤذن يقيم
٤٧٢	حكم نسيان الفاتحة
٤٧٧	التسهيل في الصلاة
٤٧٨	حكم صلاة الإمام جنباً

٤٧٩	ما يدركه المأموم من الصلاة أولها أو آخرها
٤٩٣، ٤٨٠	الصلاة في جلود السباع
٤٨٠	الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم
٤٨١	الصلاة في جلود الميتة
٤٨٣	دخول أهل الذمة المسجد
٤٨٤	أكل الثوم يمنع دخول المسجد
٤٨٦	الصلاة في النعال
٤٨٧	إمامة الأقفل والمخنث
٤٨٨	الوقوف أثناء الإقامة
٥٠٣	صلاة الجمعة خلف السلطان أيما كان حاله
٥١٧، ٥٠٥	وقت تحريم البيع يوم الجمعة
٥٠٦	صاحب الزرع يترك الجمعة
٥٠٧	التخلف عن الجمعة لأجل المريض أو الميت
٥٣٣، ٥٠٨	يلقى الخطبة رجل ويصلي غيره
٥٣٧، ٥٠٩	يم تدرك الجمعة
٥١٤، ٥١٢	العدد الذين تنعقد بهم الجمعة
٥١٥، ٥١٣	من تجب عليه الجمعة

٥١٦،	
٥١٧	وقت الغسل يوم الجمعة
٥١٩	غسل النساء يوم الجمعة
٥٢٠	وقت استقبال الإمام يوم الجمعة
٥٢١	ماذا يفعل إذا لم يسمع الخطبة
٥٢٢	صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب
٥٢٤، ٥٢٣	تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب
٥٢٥	عدد ركعات التطوع بعد الجمعة
٥٢٦	كيف يصنع من لم يتمكن من الركوع والسجود يوم الجمعة
٥٢٧	السفر يوم الجمعة
٥٢٨	الاحتباء وقت خطبة الجمعة
٥٢٩	وقت الساعة التي ترجى إجابة الدعاء يوم الجمعة
٥٣٠	صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة
٥٣٢	اشتراط الخطبة للجمعة
٥٣٦	تكبير المرأة أيام التشريق
٥٤٠	وقت صلاة الجمعة

٥٤١	النافلة بعد صلاة الجمعة
٥٤٢	الصلاة على الميت في المسجد
٥٤٣	الصلاة على النبي أثناء الخطبة
٥٤٤	الصلاة في المسجد المغصوب



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عقادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

## مَسَائِلُ

للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الهوي

بِرواية

إسحاق بن منصور المزني (ت ٢٥١)

الزكاة تحقيقه الشيخ عبد الله بن علي السدي

الصيام تحقيقه أ.د. عيد بن نصر الحبيبي

الحيف تحقيقه د. محمد يعقوب الدقلاوي

الجنائز تحقيقه د. محمود بن عوض السهلي

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ

للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الرهوية

٣

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المرزوي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفتيها أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المرزوي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨,٤


رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥م - ٢٠٠٤م



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مَسَائِلُ

الإمام أحمد بن حنبل وإشقاؤه بن راهوية

بِرواية

إشحاق بن منصور البرزنجي (ت ٢٥١)

(الترجمة)

تحقيقه الشيخ عبدالله بن علي السريسي

## وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق:

أولاً: وصف النسخ التي جرى تحقيق النص منها:

لقد دفع إليّ المسؤولون في عمادة البحث العلمي ثلاث نسخ مصورة للكتاب هي:

١- مصورة نسخة المكتبة الظاهرية، وهي مصورة من «الفيلم» رقم ٧٩٧٤ في الجامعة، وتقع مسائل الزكاة فيها في خمس أوراق تقريباً؛ من الورقة رقم ١٦ إلى الورقة رقم ٢٠.

ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة ٣٣ سطرًا تقريباً.

وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين ١٤ و ٢٠ كلمة تقريباً.

وقد بدأت مسائل الزكاة في هذه النسخة بكتابة عبارة: [من كتاب

الزكاة]، كتبت بخط عريض، منتصف الوجه الأول من الورقة رقم ١٦.

وهذه النسخة المصورة، وقع فيها طمس كثير جداً، لا سيما في

أطراف الأوراق، وأكثرها انطاماساً، الورقة رقم ١٦، حيث انطمس أكثر

من النصف، من جهة جوانب الورقة.

وفي الورقة رقم ١٨ بياض، كثير، في منتصف الورقة، من جهة

الوجه الثاني.

وفي نهاية الوجه الأول من الورقة رقم ١٩ كتب بخط، عريض،

عبارة: [الجزء الثاني].

ويظهر من نوع الخط، أن هذه النسخة، هي أقدم النسخ الثلاث.

٢- مصورة النسخة العمرية، وهي مصورة من «الفيلم» رقم ٧٣٠٦ في الجامعة، ويقع باب الزكاة فيها في ٧ أوراق تقريباً؛ من ص ٥٠ إلى ص ٦٣، أي في ١٤ صفحة، وذلك من الورقة رقم ٢٦ إلى الورقة رقم ٣٢.

ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة يتراوح بين ٣٤ و ٣٧ تقريباً، عدا صفحتي ٥١، ٥٢ فعدد الأسطر في كل منهما ٢٥ سطراً فقط؛ لوجود بياض بقدر الثلث في أعلى الصفحتين.

وقد ظهر للمحقق أن هذا البياض، لا يعدّ طمساً، إذ الكلام متصل بعضه ببعض. وحيث إن التحقيق جرى على نسخ مصورة، فإنه لا يمكن الجزم بسبب ذلك البياض !!.

وأما عدد الكلمات في كل سطر، فيتراوح ما بين ١٢ و ١٧ كلمة تقريباً.

هذا وقد كتب قبل باب الزكاة، وبعد نهاية كتاب الصلاة؛ كُتب بخط عريض: [آخر الجزء الأول، وأول الثاني] ثم كُتب: [بسم الله الرحمن الرحيم، باب الزكاة].

هذا، وقد انفردت هذه النسخة عن نسخة الظاهرية، بزيادات؛ أهمها: الزيادة في أول باب الزكاة، منتصف ص ٥٠ إلى قريب من الربع الأخير من ص ٥٣، ثم التقت النسختان عند قوله: [قلت: قال سفيان: ما كان من أرض، صولح عليها ثم أسلم أهلها ...].

وقدّر هذه الزيادة ٢٣ مسألة بترقيم المحقق.  
ويظهر من نوع خط هذه النسخة، أنها متأخرة عن نسخة الظاهرية،  
والله تعالى أعلم.

٣- مصورة النسخة المصرية (نسخة دار الكتب المصرية)، وهي  
مصورة من «الفيلم» رقم ٧٥٨ ج ١ في الجامعة، وتقع مسائل الزكاة فيها  
من الصفحة رقم ٩٣ إلى الصفحة رقم ١٢٢.

وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢١ سطراً، وعدد الكلمات ما  
بين ٧ إلى ٩ كلمات في السطر تقريباً.

وقد ظهر لي - كما ظهر لمن سبقني إلى تحقيق أجزاء من هذا  
الكتاب - أن هذه النسخة منسوخة من نسخة الظاهرية، وأنها نسخة  
معاصرة، وناسخها يُبيّض لما لا يستطيع قراءته من الظاهرية، ويكتب في  
حاشية الكتاب الجانبية، عبارة: [بياض بالأصل].

وقد ساعدت هذه النسخة على قراءة بعض ما عسرت قراءته من  
نسخة الظاهرية.

## ثانياً: منهج التحقيق:

١- أقرأ النص، وأكتبه كما هو في النسخ الثلاث، وذلك حين تتفق على لفظ واحد؛ إلا ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث.

أما حين تختلف النسخ: فإن كان الاختلاف في الزيادة والنقصان؛ فإني أثبت الزائد - لاسيما إن كان كلمة فأكثر- وأحجزه بين معقوفين، وأذكر مأخذه في الحاشية، وأقول: وليس في نسخة كذا، أو سقط من نسخة كذا، بحسب الحال، إلا أن يترجح عندي كون الزيادة لا معنى لها، أو لا حاجة إليها، فحينئذ أكتفي بإثباتها في الحاشية، ومن ذلك التوبيب الذي ذكر في بعض المواضع من النسخة العمرية، فإنه لا معنى له؛ إذ قد بوب على مسائل قليلة جداً، وترك سائر المسائل؛ فلو أثبت لأخلّ بسياق المسائل، ولظنّ أن ما بعده إلى التوبيب الذي يليه داخل تحته، والحال ليست كذلك، فلم أرَ إثباته سليماً؛ إلا أن يُقحم المحقق أبواباً من عنده يستكمل بها بقية التوبيب، وهذا ما لا أرتضيه في مناهج التحقيق.

أما إن كان الاختلاف بين النسخ في غير الزيادة والنقص، من سائر أنواع الاختلافات، فإني وإن كنت لم ألتزم نسخة أصلاً، بل أنظر إلى الأقرب إلى صحة المعنى، إلا أنه بالنظر إلى أن نسخة الظاهرية هي أقدم النسخ الثلاث، فإني أحرص على إثبات ما فيها في المتن في مواضع كثيرة، مع أن ظاهر ما في النسخة العمرية، هو الأولى.

ولم يمنعني من اتخاذ نسخة الظاهرية أصلاً، إلا كثرة الطمس،

ووجود النقص.

وما كان من اختلاف من هذا النوع، فإني لا أضعه بين معقوفين، وإنما أذكر ما يخالفه، أو يغيّره في الحاشية.

هذا، ولما كانت نسخة دار الكتب المصرية منسوخة من الظاهرية، فقد قصرت الاعتماد عليها في التحقيق، على حال ما إذا وقع طمس، أو بياض، في مصورة الظاهرية - وهو كثير جداً، كما تقدم، ولكثرته لم أشأ أن أملأ الحواشي بالإشارة إليه عند كل موضع - أو حال ما إذا تعذر، أو تعسّر عليّ قراءة ما في الظاهرية قراءة ظاهرة.

وعلى هذا فكل موضع ذكرت فيه ما في نسخة دار الكتب المصرية، ولم أذكر فيه ما في مصورة الظاهرية، فهو موضع طمس، أو بياض، في الظاهرية.

وللاختصار فقد رمزت لنسخة الظاهرية بحرف: «ظ»، وللنسخة العمرية بالحرف: «ع»، ولنسخة دار الكتب المصرية بالحرف: «م». وقد التزمت أن لا أغيّر، ولا أعدل، ولا أصوّب شيئاً من عندي أقحمه في النص، وإن ظهر خطؤه، بل أقف عند حدّ بيان ذلك في الحاشية فحسب.

## ٢- قمت بخدمة النص الخقق في الأمور التالية:

- ١- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله تعالى.
- ٢- تخرّيج الأحاديث والآثار، وبيان الحكم عليها من حيث

الثبوت، ما أمكن ذلك.

٣- توثيق الآراء والمسائل الفقهية: فما جاء منها عن غير الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - من الأئمة؛ فإني أجتهد في توثيقه عنه من المصادر التي أخرجته عنه بالإسناد إليه، أولاً، فإن لم أجد فبالعزو إليه، نصاً أو معنى، فإن لم أجد فإني - غالباً - أشير إلى ذلك، وأعتذر عنه. وما جاء منها عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فإني أحرص على توثيقه أولاً، من المصادر التي عزته إلى رواية ابن منصور - هذه - ثم من بعض كتب المسائل الأخرى - خاصة مسائل عبد الله، ومسائل أبي داود - ثم من بعض كتب المذهب، ولا أستقصي، ولا أطيل في ذلك؛ إذ من المعلوم أن المسألة الواحدة قد تتكرر في عشرين مرجعاً أو أكثر من كتب الحنابلة.

لذا أكتفي غالباً بالتوثيق من المصادر الحنبلية التي تمتاز بالشمول، أو الدقة، أو استقصاء الروايات، والأقوال الأخرى في المذهب، كالمغني، والفروع، والإنصاف، ونحوها.

وغير خافٍ على أهل التحقيق أن تسمية ذلك توثيقاً هو من باب التسامح في العبارة، وإلا فإن الكتاب المحقق - ههنا - هو الأصل. ثم إني إن وجدت عن إمام، أو فقيه، رواية، أو روايات أخرى، غير التي في المسائل هذه فإني أشير إليها.

ثم - فيما يتعلق بالروايات عن الإمام أحمد خاصة؛ فمهما وجدت

ما يدل على رجحان رواية، أو رجوع عن رواية، أو كون رواية هي المذهب، ونحو ذلك، فإني أثبتته باختصار، معزواً إلى مصدره.

وأما إن وجدت ما ظاهره - عندي - أنه خطأ، من نقل، أو حكاية إجماع، ونحو ذلك، فإني أُعبر عنه بأنه مشكل، ثم أذكر وجه الإشكال فيه، وأبين ما ظهر لي أنه الصواب، موثقاً بالمصادر العلمية الرصينة المعتبرة في هذا الباب.

وأما ما أشكل عليّ، ولم يظهر لي فيه شيء، فإني أذكر ذلك، وأبين وجه الإشكال فيه، ثم أكله إلى عالمه.

٤- قمت بترقيم المسائل ترقيماً خاصاً، بباب الزكاة هذا، ونظرت فيه إلى المسألة، لا إلى الأسئلة، ومع هذا فقد لاحظت صعوبة ضبط ترقيم المسائل، فهو عمل اصطلاحى، اجتهادى محض، قابل للزيادة والنقص، والتعديل.

٥- حددت بداية النص في النسخة الظاهرية، برقم اللوحة «الورقة»، وحددته في النسخة العمرية برقم الوجه «الصفحة»، وذلك بسبب كثرة الطمس، والبياض في مصورة الظاهرية.

٦- حرصت على ربط المسائل المتكررة، أو المتشابهة، أو ذات الموضوع الواحد، بعضها ببعض؛ بالإشارة إلى أرقامها في مواضع ورودها المختلفة.

٧- أعلقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى بيان، أو كشف إبهام،

وأقصر ذلك على قدر الحاجة، ولا أتوسع فيه، بل أحاذر التزيّد أشد الحذر.

٨- شرحت المصطلحات، وفسّرت غريب اللغة، وعادلت المقاييس، ووثقت ذلك من مصادره المعتمدة، ونهت في أثناء ذلك على ما قد يقع فيه لبس، أو خلط.

٩- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا الباب جميعاً - عدا الأئمة سفيان، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور، فإن مدار الكتاب عليهم فينبغي أن يترجم لهم في المقدمة العامة للكتاب - .  
وقد حرصت على أن تكون الترجمة للعلم موجزة جداً، وغالباً ما أذكر عبارة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تقريب التهذيب، ثم أحيل المطلع على جملة من المصادر الأصيلة للترجمة.

١٠- قمت بتحديد البقاع، والأمكنة التي تحتاج إلى تحديد، وعيّنت مواضعها بالرجوع إلى المصادر المعروفة في هذا الشأن.

١١- وضعت فهرس متنوعة، تسهل الاستفادة من النص المحقق، وتيسر على المطلع عليه المراجعة فيه، وهي:

أ- فهرس الآيات الكريمة.

ب- فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس الغريب والمصطلحات.

هـ- فهرس الأمكنة والبقاع.

و- فهرس المصادر.

ز- فهرس الموضوعات.



(١) [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

باب الزكاة (٢)

٥٤٦ - قال: قلت لأبي عبد الله - رضي الله عنه - : سئل سفيان الثوري

أيعطي من في عياله، وليس بقريب له؟

قال: أعط من لا تجبر على نفقته، وإن كانوا في عياله (٣).

(١) من هنا إلى نهاية المسألة رقم (٥٦٨) انفردت به النسخة العمرية، وكتب قبل البسمة: (آخر الجزء الأول وأول الثاني).

(٢) الزكاة في اللغة: التطهير، والصلاح، والزيادة، والنمو.

انظر: العين للخليل ٣٩٤/٥.

وهي شرعاً: حق يجب في مال خاص، وتسمى صدقة، لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٦/٢.

(٣) هكذا في النسخة، وفي كتاب «الأموال» لابن زنجويه ١١٧١/٣: «عيالك».

ونص قول سفيان في هذه المسألة أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١١٧١/٣ رقم

٢١٨٩، ومذهبه فيها أخرجه عنه: عبد الرزاق في «المصنف» ١١٣/٤، وابن أبي

شيبه في «المصنف» ١٩٢/٣ وعزاه إليه: محمد بن نصر المروزي في «اختلاف

الفقهاء» ص ٤٤٥، والطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» للحصاص ٤٨/١،

والحصاص في «أحكام القرآن» ١٣٤/٣.

وراجع المسألة رقم (٦٣١) من باب الزكاة هذا.

قال الإمام أحمد: لا يعطي من كان في عياله وإن لم يكن بقريب له<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧- قلت: قال الحسن<sup>(٣)</sup>: كل وارث يجبر على وارثه إذا لم يكن له حيلة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هذا ما نقله الأكثر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

وعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥١٤/٢، والفروع ٦٣٤/٢، والإنصاف ٢٦١/٣، والمبدع ٤٣٥/٢.

وانظر الآثار في المسألة في: الأموال لأبي عبيد ص ٦٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩١/٣، وفتح الباري ٣٣٠/٣.

(٢) لم أعثر على رأي إسحاق بن راهويه في مصدر آخر، لكن انظر آخر المسألة رقم (٦٣١) من هذا الباب.

(٣) هو التابعي الجليل الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٤) أخرجه عنه: عبد الرزاق في المصنف ١٣٤/٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٧/٥، وابن زنجويه في الأموال ١١٧٢/٣ من طريقين، والطبري في تفسيره ٣٠٩/٢، وابن حزم في المحلى ١٠٣/١٠.

وانظر أيضاً: الإشراف لابن المنذر ١٥٠/٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٥/٢، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص ١٥٢، والجامع لأحكام

قال سفيان: وكان حماد<sup>(١)</sup> يقول: يجبر كل ذي محرم على محرمه<sup>(٢)</sup>.

قال سفيان: وقول الحسن أحب إلي<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: على قول الحسن إنما هو على العصبية<sup>(٤)</sup>، إن عمر

---

القرآن للقرطبي ١٦٨/٣، وفتح الباري لابن حجر ٥١٤/٩، والدر المنثور للسيوطي ٢٨٨/١.

(١) هو العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، الأشعري مولاهم، من صغار التابعين، توفي سنة ١١٩هـ أو ١٢٠هـ رحمه الله تعالى.  
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦، والثقات لابن حبان ١٥٩/٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، وتهذيب التهذيب ١٦/٣، وتقريبه ص ١٧٨.

(٢) أخرجه عنه: ابن زنجويه في الأموال ١١٧٢/٣ برقم ٢١٩٢، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٢٨٨/١، وذكره عنه ابن حزم في المحلى ١٠١/١٠، وراجع: مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٩، والأموال لأبي عبيد ص ٦٩٦ وص ٧٠١.  
(٣) قول سفيان هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١١٧٢/٣.

وانظر مذهب سفيان في هذه المسألة في: المصنف لعبد الرزاق ٦١/٧، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٢٩٤ وص ٤٤٥، وتفسير ابن جرير ٣١١/٢، والمحلى لابن حزم ١٠٤/١٠، وتفسير القرطبي ١٦٨/٣، وفتح الباري ٥١٤/٩.

(٤) انظر مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة في: المغني - مع الشرح الكبير - ٢٥٦/٩ - ٢٦١، والفروع ٥٩٥/٥، والإنصاف ٣٩٢/٩.

-رضي الله عنه- وقف بني عمِّ مَنْفُوسٍ<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨- قلت: قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة،

(١) المنفوس: الولد وهو طفل حين ولادته.

انظر: الصحاح مادة «نفس» ٩٨٥/٣، ولسان العرب مادة «نفس» ٤٥٠٣/٦. والمعنى هنا: أن عمر رضي الله تعالى عنه ألزم أبناء عم مولود بالنفقة عليه، بإرضاعه وتربيته.

انظر: النهاية لابن الأثير ٩٥/٥.

وهذا الأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه، أخرجه: عبد الرزاق في المصنف ٥٩/٧، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٠٥ رقم ٥٩٥، وسعيد بن منصور في سننه ١٤٤/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٦/٥-٢٤٧، وابن جرير في تفسيره ٣٠٨/٢-٣٠٩، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٨/٧، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠٢/١٠، وعزاه السيوطي -أيضاً- إلى عبد بن حميد، كما في الدر المنثور ٢٨٨/١.

قال الألباني -رحمه الله تعالى- في إرواء الغليل ٢٣١/٧ -بعد أن ساق هذا الأثر، بإسناد ابن أبي شيبة-: «وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن جريج، والخلاف في سماع سعيد من عمر» يعني سعيد بن المسيب.

قلت: قد صرح ابن جريج بالسماع من عمرو بن شعيب في رواية عبد الرزاق.

(٢) انظر: مذهب إسحاق هذا في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٢٩٥، والإشراف

لابن المنذر ١٥٠/٤، وتفسير القرطبي ١٦٨/٣، وفتح الباري ٥١٤/٩.

فيعتقه؟.

قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: لا، ما يعجبني، كيف يجوز وهو إذا ملك أباه عتق!!،  
يشتره من غير الزكاة<sup>(٢)</sup>.

قيل: يجبر على ذلك؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: بل يجزيه عتقه من الزكاة، وإذا اشتراه فعتق، ثم

(١) أخرج هذا الأثر عن الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٩/٣، وابن زنجويه في الأموال ١١٧٠/٣-١١٧١ برقم ٢١٨٨ -بنصه الحرقي- وفيه التصريح باسم السائل وأنه: أشعث بن سوار، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم في صحيحه -كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ -الآية ٦٠ من سورة التوبة- انظره مع شرحه فتح الباري ٣٣١/٣.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٣٢/٣ عن أثر الحسن هذا: «هذا صحيح عنه».

وراجع في مذهب الحسن في العتق من الزكاة: ما أخرجه عنه أبو عبيد في الأموال ص ٧٢٣، وما ذكره عنه المروزي في اختلاف الفقهاء ص ٤٤٤، والشاشي في حلية العلماء ١٣٢/٣.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير -مع المغني- ٢٤١/١٢ -والفروع ٦١٤/٢، والمبدع ٤٢٢/٢، وراجع المسألة رقم (٦٥٩) من هذا الباب.

(٣) هذه إحدى الروايتين، قال في الإنصاف ٤٠١/٧: «وفي إجباره على عتقه روايتان».

استفاد من ميراثه شيئاً جعله في مثله<sup>(١)</sup>.  
 أخبرني بذلك يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup>، عن هُشيم<sup>(٣)</sup>، عن يونس<sup>(٤)</sup>، عن  
 الحسن<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه -.

(١) انظر مذهب إسحاق هذا في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤٤، والمجموع  
 للنووي ١٤٦/٦، والشرح الكبير - مع المغني - ٦٩٩/٢، وفتح الباري ٣/٣٣٢،  
 وراجع المسألة رقم (٦٥٩) من هذا الباب.

(٢) هو العلامة الحافظ: أبو زكريا يحيى بن آدم الكوفي الأموي، مولاهم، صاحب  
 التصانيف؛ منها كتاب «الخراج»، ثقة مشهور، توفي سنة ٢٠٣هـ، رحمه الله تعالى.  
 انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٤٠٢، والجرح والتعديل ٩/١٢٨، والثقات  
 لابن حبان ٩/٢٥٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٠، وسير أعلام النبلاء  
 ٩/٥٢٢، وتهذيب التهذيب ١١/١٧٥.

(٣) هو الإمام الحافظ الثقة: أبو معاوية هُشيم بن بشير بن أبي خازم، السلمي،  
 الواسطي، ولد سنة ١٠٤هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ، رحمه الله.  
 انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/١١٥، وتاريخ بغداد ١٤/٨٥، وسير أعلام  
 النبلاء ٨/٢٨٧، وتهذيب التهذيب ١١/٥٩.

(٤) هو الإمام الحافظ الحجّة: أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري، العبدي،  
 مولاهم، من صغار التابعين وفضلائهم، ثقة ثبت، توفي سنة ١٣٩هـ رحمه الله  
 تعالى.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٦٠، والجرح والتعديل ٩/٢٤٢، وحلية  
 الأولياء ٣/١٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٨٨، وتهذيب التهذيب ١١/٤٤٢.

(٥) هو البصري، ورجال الإسناد إليه - هنا - ثقات كلهم، كما هو ظاهر في تراجمهم

٥٤٩- قلت: قال: شهدت سفيان وسألته امرأة عن أخ لها يُرَهَّق<sup>(١)</sup> له مال، فتأمره بالزكاة، فيقول: زكوه، ثم يقول: عليّ بمالي، عليّ بمالي. أفتركيه بغير أمره؟  
 قال: لا، دعوه وقولوا له: زكّ مالك<sup>(٢)</sup>، فإذا قال: نعم، فزكوه عند ذلك ولا تؤخروه<sup>(٣)</sup>.  
 قال الإمام أحمد: يزكى مال الصغير والمجنون بغير أمرهما<sup>(٤)</sup>.

المذكورة ههنا، وهو إسناد ظاهر الاتصال، لولا ما يخاف من تدليس هشيم، فإنه كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب ص ٥٧٤ رقم ٧٣١٢: «كثير التدليس والإرسال الخفي». وقد تقدم آنفاً توثيق مذهب الحسن -هذا- وانظر خاصة: الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٣، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٣.

(١) لعله من الرّهق وهو الجهل والخفة في العقل، والسفه.

انظر: لسان العرب مادة «رهق» ١٠/١٢٨-١٣١.

(٢) هكذا في النسخة، ولعل صحتها: «نركي» على سبيل الاستفهام والاستثمار.

(٣) انظر: المغني -مع الشرح الكبير- ٤٩٣/٢.

(٤) تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بلا خلاف في المذهب، ويلزم وليهما إخراج الزكاة عنهما، من مالهما، لأنه حق واجب عليهما، فوجب على الولي أدائه عنهما، كسائر الواجبات المالية من النفقات والغرامات، وتعتبر النية منه في الإخراج كرب المال. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يلزمه الإخراج، إن خاف أن يطالب بذلك، كمن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلمه إذا بلغ وعقل.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٥٥٠- قلت: قال سفيان: لأن يعطيها على وجهها أحب إليّ، وإن أعطى  
العروض<sup>(٢)</sup> أجزأه<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: ما يعجبني أن يعطي العروض<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أن يكون في موضع  
ضرورة<sup>(٥)</sup> [ع-٢٦/ب].

---

انظر: مسائل أبي داود ص ٧٨-٧٩، ومسائل عبد الله ص ١٥٨، والإفصاح لابن  
هبيرة ١/٢٠٥، والمقنع ١/٣٤٣، والفروع ٢/٥٤٣، والقواعد لابن رجب القاعدة  
٩٦ ص ٢٣٧، والإنصاف ٣/١٩١، والمبدع ٢/٤٠١.

(١) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٤٩٣، وراجع في المسألة: المجموع للنووي  
١٢٩/٦-١٣٠، وانظر المسألة رقم (٦٤١) من هذا الباب.

(٢) العروض: جمع عرض، وهو ما عدا النقيدين من أصناف المال.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٢٧٦، والمبدع ٢/٣٧٥، وفتح الباري ٤/٥٣.  
(٣) انظر: هذا القول لسفيان في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤٩، ومختصر  
اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ١/٤٣٨، والمجموع ٥/٣٧٩، وعمدة القاري  
٧/٢٥٨.

(٤) انظر: المسائل لعبد الله ص ١٥٢، والمقنع ١/٣٣٣، والإنصاف ٣/١٥٣، وانظر:  
المسألة رقم (٦٦٣) من هذا الباب.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤٩، وراجع المسألة رقم (٦٦٣) من هذا الباب.

٥٥١- (١) قلت: سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدقه<sup>(٢)</sup>، فمات المعطي؟ قال: ميراث<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: أقول إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة، أو شيء أخرجه للحج، وإن كان غير ذلك فهو ميراث<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٥)</sup>.

٥٥٢- قلت: المعدن<sup>(٦)</sup> لا يؤخذ منه زكاة؟

(١) هنا بياض في النسخة المصورة في أعلى الصفحة بمقدار الثلث تقريبًا، وبعد التأمل والنظر، لم يظهر لي أن في هذا الموضوع سقطًا، بل ظهر أنه تداخل في تصوير الأوراق.

(٢) هكذا في النسخة وهي في الفروع ٦٥٢/٢ - وقد نقل هذه المسألة بنصها تامة، وعزاها إلى هذه المسائل -: «يتصدق به».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ٤٤٢/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٤٠/٢، وراجع اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٥٠٨.

(٤) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٤٠/٢، والفروع ٣٥٠/٢، والإنصاف ٤١/٣، وراجع المسألة رقم (٦٤٣) من هذا الباب.

(٥) انظر: المجموع ٢٨٨/٥ - ٢٨٩، وبداية المجتهد ٢٤٩/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٤٠/٢، وراجع: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٥٠٨، والمسألة رقم (٦٤٣) من هذا الباب، والمسألة برمتها نقلها ابن مفلح في الفروع ٦٥٢/٢ - كما تقدم.

(٦) المعدن: مشتق من العدون وهو الإقامة والثبات، سمي معدنًا لثبوته في الأرض،

قال: في المعادن الزكاة<sup>(١)</sup> حين يخرجها هكذا سنته<sup>(٢)</sup>، والكنز<sup>(٣)</sup>  
فيه الخمس<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

وإقامته فيها، وقيل: لأن الجوهر يعدن فيه أي يقيم، وقولهم: زكاة المعدن، أي زكاة  
المتخرج من المعدن.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢/٢١٨-٢١٩، والمجموع للنووي ٦/٢٩، وطلبه  
الطلبة ص ٤٨.

(١) قال النووي في المجموع ٦/٢٩: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة  
في المعدن».

(٢) انظر: المقنع ١/٣٢٥، والمحرم ١/٢٢٢، والفروع ٢/٤٨٣-٤٨٤، والإنصاف  
٣/١٢٠، وراجع: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٤، وحلية العلماء ٣/٩٦-٩٧،  
والمجموع ٦/٣٧.

(٣) هو الركاز، انظر: الفروع ٢/٤٨٩، والمسألة رقم (٦٥٢) من هذا الباب.  
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٢٥ عن الحسن، قال: «الركاز: الكنز  
العادي، وفيه الخمس».

(٤) انظر: المقنع ١/٣٢٦، والفروع ٢/٤٨٩، والمبدع ٢/٣٥٨، والإنصاف ٣/١٢٣.  
وهذا الحكم مجمع عليه.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٤، وشرح السنة للبخاري ٦/٥٩، والمجموع ٦/٣٨،  
ومع هذا فراجع: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٣٥، والمجموع للنووي ٦/٣٧، وفيهما أن  
مذهب إسحاق أن الواجب في المعدن، ربع العشر، لكن انظر -أيضاً-: شرح السنة

٥٥٣- قلت: رجل ورث مالا، عليه فيه زكاة قبل أن يحول عليه الحول؟

قال: لا<sup>(١)</sup>، ولا في الفائدة حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

للغوي ٦١/٦ ففيه أن مذهب إسحاق، أن المعدن يجب فيه الخمس، كالركاز، وانظر كذلك: الحاوي الكبير ٣/٣٣٩، ففيه أن مذهب إسحاق اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة في المعدن، وما فيهما ظاهر أنه خلاف ما في المسائل -ههنا- من مذهبه.

وانظر -في استكمال بعض أحكام المعادن والركاز-: المسألتين (٦٥٢)، و(٦٥٣) من هذا الباب.

(١) انظر: المغني -مع الشرح الكبير- ٢/٤٩٦-٤٩٧، والفروع ٢/٣٣٩-٣٤٠، وفيه: «ولا يبني الوارث على حول الموروث»، وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٩/٨٨ إجماعاً.

(٢) انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٢، والمغني -مع الشرح الكبير- ٢/٤٩٦-٤٩٧، والفروع ٢/٣٣٩-٣٤٠، والإنصاف ٣/٣٠، وراجع أيضاً: معالم السنن للخطابي ٢/٣١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٥٦، والاستذكار له ٩/٤٦.

والفائدة: هي الزيادة تحصل للإنسان، والمراد بها هنا: ما استفاده من طريفة مال، من ذهب، أو فضة، أو مملوك، أو ماشية.

انظر: المصباح المنير مادة «فيد» ص ١٨٥.

والحكم هنا في الفائدة في غير ما استثنى من نتاج السائمة، وربح التجارة، كما هو ظاهر من المصادر المتقدمة.

(٣) انظر: جامع الترمذي -مع تحفة الأحوذى- ٣/٢٧٤، واختلاف الفقهاء للمروزي

٥٥٤- قلت: من استفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم، متى تجب فيها

الزكاة؟ قال: حتى يحول عليها الحول.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٥٥- قلت: الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي

حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا

خمس ذود<sup>(٢)</sup>؟<sup>(٣)</sup>

قال: يأخذ من ماله كله الصدقتين جميعاً، كما أنه لو وجبت عليه

الزكاة ففرط فيها حتى ذهب المال<sup>(٤)</sup>.

ص ٤٦٠، وشرح السنة ٣/٣٣٨.

وراجع المسائل: (٥٩٥)، (٦٠٧)، (٦٠٨)، (٦٠٩)، (٦٣٥)، من هذا الباب، إذ لها ارتباط بهذه المسألة.

(١) هذه المسألة كسابقتها، في الصورة والحكم. وراجع: الاستذكار ٩/٣٢.

(٢) الذود: اسم العدد من الإبل غير كثير، قيل إنه ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد

له من لفظه، وقيل: الذود الواحد من الإبل، وقيل: هو من الثنتين إلى التسع من

الإناث دون الذكور. انظر: معالم السنن ٢/١٣، والتمهيد ٢٠/١٣٦، وشرح السنة

للبيهقي ٥/٥٠٠، والمغرب للمطرزي ١/٣١٠، وفتح الباري ٣/٣٢٣.

(٣) نص هذا السؤال، موجود من كلام الإمام مالك في الموطأ -رواية يحيى بن يحيى

الليثي- العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ص ١٧٨.

(٤) هذا مبني في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على أمرين: الأول: أن الزكاة لا

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٥٦ - قلت: الحنطة والشعير والسلت<sup>(٢)</sup> صنف، والتمر صنف، والزبيب

يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام، وهي المذهب، وهي المشهور عن أحمد، وعليها جماهير الأصحاب. والثاني: أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وعليها فإنه يلزمه، إذا لم يترك نصاباً حولين فأكثر، أن يزكي لكل حول، قال في الفروع: «أطلقه أحمد وبعض الأصحاب». انظر: المقنع ١/٢٩٧-٢٩٨، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٣٧/٢، ٥٣٩، والفروع ٢/٣٤٣-٣٤٧، والقواعد لابن رجب القاعدة ١٩ ص ٢٦-٢٧، والإنصاف ٣/٣٩-٤٠.

وقوله: «ففرط فيها» فسرّه ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٥٤٠/٢ فقال: «ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعدها عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه، فلم يجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك». وقال في الفروع ٢/٣٤٩: «ومن أمكنه، لكن خاف رجوع الساعي، فكمن لم يمكنه».

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٩، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٣٩/٢. وراجع المسائل: (٥٨٤)، (٦٢٤)، (٦٤٤)، (٦٤٥)، من هذا الباب، إذ لها ارتباط بهذه المسألة.

(٢) السُّلت: نوع من الشعير، ليس له قشر، يشبه الشعير في صورته، لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة. انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١٤٣-١٤٤،

صنف؟

قال: ما هذا ببعيد، ما أحسن ما قال<sup>(١)</sup>؟

ثم سمعته بعدُ يقول: لا تجمع الخنطة والشعير<sup>(٢)</sup>، ولا نرى بأساً أن

والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٢، والفروع ٤١٥/٢، والإنصاف ٩٨/٣،  
وراجع: غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٢/١، والقاموس المحيط ١٥٠/١.  
فائدة: قال زهير الشاويش في تحقيقه لمسائل عبد الله ص ١٦٦: «ويسمى الشوفان».  
(١) كأنه يقصد الإمام مالكا؛ فإن هذا قوله المشهور عنه، وبدلالة ما بعده، وكأنه سقط  
لفظة «قال» بعد قوله «قلت» في رأس المسألة. انظر: الموطأ - ما لا زكاة فيه من  
الثمار - ص ١٨٤.

(٢) ذكر ههنا روايتين في ضم الخنطة إلى الشعير - والسلت. نوع منه - في الزكاة،  
الأولى: رواية الضم - التي تابع فيها هنا الإمام مالكا - وهذه الرواية نقلها أبو  
الحارث عن أحمد، وحكاها ابن تميم رواية، وهي مقتضى الرواية التي جاءت بإطلاق  
ضم الحبوب بعضها إلى بعض، التي رواها صالح، وأبو الحارث، والميموني،  
وصححها القاضي وغيره، وقال فيها إسحاق بن هاني: رجع أبو عبد الله عن عدم  
الضم، وقال: يضم، وهو أحوط.  
الثانية: رواية عدم الضم، وهي التي رجع إليها ههنا، وهي المذهب في اصطلاح  
المرداوي.

وقال ابن قدامة: هذه الرواية هي الأولى إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عبد البر: إن الإمام أحمد كان في آخر عمره يقول فيها - أي في حكم ضم  
الحبوب بعضها إلى بعض - بقول الشافعي. ومن المعلوم أن مذهب الشافعي هو عدم  
الضم.

تباع واحد باثنين<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: مالك يكره أن تباع الحنطة بالشعير اثنين بواحد<sup>(٢)</sup>، ويجمعهما في الصدقة<sup>(٣)</sup>.

انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٣، والمقنع ٣١٨/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٩٤/٢، والفروع ٤١٧/٢، والإنصاف ٩٦/٣-٩٧، والاستذكار لابن عبد البر ٢٥٦/٩-٢٥٨، والتمهيد له ١٥٠/٢٠، والأم للشافعي ٣٥/٢، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٦، ومعالم السنن للخطابي ١٥/٢.

(١) هذا على أنهما جنسان، إذ ربا الفضل، إنما يكون بين الجنس الواحد، وكوئهما جنسين، أعني الحنطة والشعير هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: هما جنس واحد.

انظر: الإنصاف ١٧/٥، وراجع: الشرح الكبير - مع المغني - ١٣٦/٤-١٣٧.

(٢) انظر: الموطأ - بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما - ص ٤٤٦ فقد روى الإمام مالك فيه أثراً: «خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله». عن عدّة، ثم قال: «وهو الأمر عندنا». وانظر أيضاً: الخراج ليجيى بن آدم ص ١٥٦، ومسائل أبي داود ص ١٩٧.

(٣) تقدم أنه في الموطأ - ما لا زكاة فيه من الثمار - ص ١٨٤، وانظره معزواً إلى الإمام مالك في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٥٤/١، ومعالم السنن ١٥/٢، والمحلى ٢٥١/٥، والاستذكار ٢٥٨/٩، وحلية العلماء ٧٣/٣، وشرح السنة للبغوي ٥٠٢/٥، وبداية المجتهد ٢٦٦/١، والمجموع ٤٤٩/٥-٤٥٠.

ولا نرى<sup>(١)</sup> بالقنيطة<sup>(٢)</sup> بأساً اثنين بواحد<sup>(٣)</sup>، ويجمعهما في الصدقة<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء، وليس قوله الأول بشيء<sup>(٥)</sup>.

٥٥٧- قلت: الحمص والعدس واللويبا والجلبان<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك صنف

(١) هكذا رسمت في المخطوط بالنون، والسياق يقتضي أنها بالياء، وعليه جاء التوثيق.

(٢) هكذا في النسخة، وهو خطأ نسخي، صحته (بالقنية).

وَالْقُنِيَّةُ: بكسر القاف، وضمها، مع تشديد الياء، أو تخفيفها مع الكسر خاصة: واحدة القطاني، وهي الحبوب التي تقتات، وتدخر، وتطبخ وتخبز، عدا الحنطة والشعير، وهي أنواع كثيرة، منها: الحمص، والعدس، والأرز، والدخن، واللويبا، والباقلي، والجلبان، ونحوها، مما يطلق عليه هذا الاسم. قيل: سميت قنية لأنها قاطنة في منزل أربابها إذا ادخرت، أي: مقيمة.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٨/٣، والخراج ليحيى ابن آدم ص ١٤١، وغريب الحديث لابن قتيبة ١٨٥/١، والحاوي الكبير للماوردي ٢٤٢/٣، والمطلع للبعلي - مع المبدع - ١٣١/١١، والإنصاف ٩٥/٣، وراجع: لسان العرب مادة «قطن» وتعليق أحمد شاکر على المحلى ٢١٠/٥.

(٣) انظر: الموطأ - ما لا زكاة فيه من الثمار - ص ١٨٥.

(٤) انظر: المصدر السابق، في الموضوع نفسه.

(٥) انظر مذهب إسحاق هذا، وهو عدم ضم الشعير إلى الحنطة في الزكاة: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٦.

(٦) الجُلْبَان: بضم الجيم، وتشديد الباء، ويخفف: نبت من القطاني المأكولة، وله قضبان

واحد؟

قال: ما أحسنه<sup>(١)</sup>!

قال إسحاق: سوى الخنطة والشعير، الحبوب كلها صنف، إذا بلغ

مربعة، ينسبط على الأرض، وله ورق على الطول، ملتوية على القصب، وله نوار إلى الحمرة، تخلفه مزاد فيها حب مدور إلى البياض، وليس صحيح التدوير، حلو، يؤكل نيئاً في الربيع، ثم يجفف فيطبخ، وهو من أغذية الفلاحين، وهو الهرطمان عند أهل العراق وبعض الأطباء يجعلون الماش هو الجلبان، وهو خطأ. قيل هو: الذي يقال له: الخنّ، بضم الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة، وبعدها راء.

انظر: المجموع للنووي ٤٤٥/٥، ولسان العرب مادة «قطن»، والقاموس المحيط مادة «جلب» ٤٨/١، والمعتمد في الأدوية المفردة للملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول ص ٧٠، وص ٤٧١، وص ٥٣٤، وفيه وصفه وذكر خواصه الطبية.

(١) قد جاء في ضم الحبوب في الزكاة، أربع روايات:

الأولى: لا تضم.

والثانية: تضم.

والثالثة: تضم الخنطة إلى الشعير، وتضم القطاني بعضها إلى بعض.

والرابعة: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد.

والمذكور ههنا ضم القطاني بعضها إلى بعض. وظاهر أنه داخل في عموم الرواية الثانية، ومنصوص عليه في الرواية الثالثة. وأما الرواية الرابعة فتحتاج إلى تأمل في الأصناف المذكورة ههنا، هل هي كذلك أو لا؟.

انظر: الفروع ٤١٧/٢، وتصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع ٤١٧/٢-٤١٨، والإنصاف ٩٦/٣-٩٧.

خمسة أو سق زُكِّي<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: الوسق ستون صاعاً<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨- قلت: قال<sup>(٣)</sup>: إذا أخرج زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والزبيب والحبوب، ثم أمسك بعد ذلك سنين، ثم باعها إنه ليس عليه في ثمنها الزكاة، حتى يحول على ثمنها الحول، من يوم باعه، إذا كان أصل ذلك من فائدة ولم يكن للتجارة.

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٦، والاستذكار ٢٤٠/٩.

(٢) هذا مجمع عليه، حكى الإجماع فيه: أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤-٣٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/٢٠-١٤٨، والاستذكار ١٧/٩، وابن رشد في بداية المجتهد ٢٦٥/١، وابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٥٦٠/٢، والنووي في المجموع ٤١٥/٥ وقال: «نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره» وابن حجر في فتح الباري ٥٣/٤.

وراجع: الخراج ليجي بن آدم ص ١٣٥-١٣٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٤، والفروع ٤١٢/٢.

وقال الدكتور/ محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» ص ٣٣٦: «الوسق يساوي ١٣٠ كيلوجرام فقط». وقال عبد القدم زلوم في كتابه «الأموال في دولة الخلافة» ص ٦٣: «إن الوسق يساوي ١٣٠ كيلوجرام و٥٦٠ جرام». والله أعلم.

(٣) يظهر لي - والله أعلم - أن القائل هو الإمام مالك - رحمه الله تعالى - انظر الموطأ -

ما لا زكاة فيه من الثمار - ص ١٨٦.

فإن كان للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين بيعها، إذا كان قد حبسها من يوم زكى المال الذي ابتاعه به.  
قال أحمد: كما قال<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩- قلت: سئل سفيان عن نصراني أعتق [ع-٢٧/أ] عبده نصرانياً، عليه الخراج<sup>(٣)</sup>؟

- (١) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٦٢/٢، والفروع ٤٥٢/٢.  
(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٩/٩ بعد أن نقل معنى كلام الإمام مالك المتقدم: «أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه».  
ونقل الإجماع في المسألة - أيضاً - الماوردي في الحاوي الكبير ٢٥٥/٣.  
وراجع المسألة رقم (٥٩٣) من هذا الباب.  
(٣) الخراج: هو في اللغة الكراء والغلة. وفي الاصطلاح العام: يطلق على جميع الموارد المالية للدولة الإسلامية، وفي الاصطلاح الخاص: «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها» أي هو: ما وضع من ضريبة على الأرض الزراعية التي يغتمها المسلمون من الكفار، وهو بالنظر إلى سببه نوعان: خراج عنوة، وخراج صلح. وهو بالنظر إلى كيفية أخذه، نوعان أيضاً: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.  
وينبغي التنبيه - ههنا - إلى أن المراد بكلمة «الخراج» هو الجزية!! فإن الخراج يطلق على الجزية، كما تطلق الجزية على الخراج أيضاً. فيقال: هذه جزية الأرض، وهذا خراج رؤوس أهل الذمة.

انظر في هذا كله: لسان العرب مادة «خرج»، والخراج لأبي يوسف ص ٦٧،

قال: نعم، هو عندي سواء<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: نعم<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٣)</sup>.

٥٦٠- قلت: عمر -رضي الله عنه- ضرب الجزية<sup>(٤)</sup> على أهل الذهب

والأموال لأبي عبيد ص ٧٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٦، والخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ١١٦.

(١) قول سفيان هذا، أخرجه عنه ابن زنجويه في كتابه «الأموال» ١٧٥/١-١٧٦، وعزاه إليه ابن قدامة في المغني ١٠/٥٩٠، وقوله «هو عندي سواء» يعني: أن يعتقه نصراني أو مسلم، فالحكم واحد، في هذا العبد النصراني المعتق، وهو أنه يؤخذ منه الخراج، ويفسره ما جاء في المسألة رقم (٥٦٥) من هذا الباب، وما جاء في المصدر السابق، فإن ابن منصور -رحمه الله تعالى- أو الناسخ قسم الأثر على موضعين، وفصل بينهما بمسائل، وجاء بآخر الأثر قبل أوله.

(٢) هذا الصحيح عن أحمد، رواه عنه جماعة، وعن أحمد: يقر بغير جزية، ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قدم، رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة. انظر: المغني -مع الشرح الكبير- ١٠/٥٩٠.

(٣) لم أعر على رأيه هذا منصوصاً عنه في غير هذا الموضع.

(٤) الجزية في اللغة: من جرى يجزي، إذا قضى، وقيل: مشتقة من الجزاء، لأنها جزاء على كفرهم، أو على أماننا لهم. وهي في الاصطلاح الفقهي: الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام، في كل عام.

أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما<sup>(١)</sup>؟

قال: إن عمر -رضي الله عنه- ضرب على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً<sup>(٢)</sup>.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٥٧/١، ومجمل اللغة لابن فارس ١٨٨/١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣، والمغني -مع الشرح الكبير- ٥٦٧/١٠، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ١٨٢.

(١) هذا الأثر عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أخرجه مالك في الموطأ -كتاب الزكاة- جزية أهل الكتاب والمجوس ص ١٨٨، وأبو يوسف في الخراج ص ١٣٨، وعبد الرزاق في المصنف ٨٧/٦ و ٣٢٨/١٠-٣٢٩، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٩ وص ١٩١، وابن زنجويه في الأموال ١٥٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٩.

(٢) هذا الأثر عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٦/٣-٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى من طريقين: من طريق يحيى بن آدم في ١٣٤/٩، ومن طريق ابن أبي شيبة في ١٩٦/٩.

وقال ابن قدامة في المغني -مع الشرح الكبير- ٥٧٦/١٠ عن هذا الأثر عن عمر -رضي الله تعالى عنه-: «هو حديث لا شك في صحته، وشهرته بين الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم، ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء -رضي الله عنهم- فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه».

وقال في المقنع ٥١٢/١-٥١٣: «والمرجع في الخراج والجزية، إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، على قدر الطاقة، وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر -رضي الله تعالى

قال إسحاق: كما قال، والغني إذا كان له أربعة آلاف درهم فصاعداً.

فأما أصحاب عشرة آلاف، فلا شك فيهم، أنهم في حد الأغنياء، وأما الوسط، فألفان، وما دون ذلك فهم فقراء. وهذا كله دراهم، إلا أن يكون عَرَض فيه فَضْل<sup>(١)</sup>.

٥٦١- قلت فتوضع الجزية عن من أسلم من أهل الجزية؟

قال: إي لعمري<sup>(٢)</sup> توضح

عنه- لا يزداد ولا ينقص، وعنه: تجوز الزيادة دون النقص». فهذه ثلاث روايات.

قال المرادوي في الإنصاف ٢٢٧/٤ عن الأولى إنما هي الصحيح من المذهب. وراجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٥ حيث ذكر أن الرواية الثانية هي التي نقلها الجماعة. وقارن مع ما في المغني -مع الشرح الكبير- ٥٧٥/١٠. وقوله: "اثنا عشر" هكذا في النسخة!!.

(١) انظر في حدّ الغني والفقير في هذا الباب: المغني -مع الشرح الكبير- ٥٧٧/١٠، والإنصاف ٢٢٧/٤، وراجع: المبسوط للسرخسي ٧٨/١٠، وبدائع الصنائع ١١٢/٧.

(٢) الصحيح -والله تعالى أعلم- أن كلمة «لعمري» ليست بقسم، ولذا جاء جوازها، واستخدامها عن طائفة من السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم-، انظر جملة من الآثار عنهم في المصنف لعبد الرزاق ٤٦٩/٨ -٤٧٠.

قال الحافظ عبد الرزاق -رحمه الله تعالى-: «ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس،

عنه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٥٦٢- قلت: هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم، ونخيلهم<sup>(٣)</sup>،

فليس لعمرى بقسم».

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - نفسه عن قول هذه الكلمة فقال: «لا أعلم بها بأساً» انظر هذا في آخر كتاب المسائل هذا في «مسائل شتى»، وهذا يرد ما جاء في بعض كتب اللغة من أن «لعمرى» قسم بالعمر، وهو الحياة، أو قسم بالدين، انظر مثلاً مادة «عمر» من لسان العرب.

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٠، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٨٨/١٠، بل المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أن الجزية توضع عن من أسلم، ولو بعد مضي كامل الحول، أو في أثناءه. انظر: الإنصاف ٤/٢٢٨.

(٢) قال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله تعالى - في «الإجماع» ص ٥٩: «وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم».

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الاستذكار ٣١١/٩: «فأجمع العلماء على أن الذمي، إذا أسلم، فلا جزية عليه، فيما يستقبل».

وراجع: الأموال لأبي عبيد ص ٥٩-٦١، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٠.

(٣) في النسخة كتبت قرية من «وعيلهم»، وفي الموطأ - وسياق العبارة فيه يشبه ما هنا - «نخيلهم».

انظر: الموطأ - كتاب الزكاة - جزية أهل الكتاب والمجوس ص ١٨٩.

وكرومهم، وزرعهم، ومواشيهم، صدقة؟  
قال: ليس عليهم فيها شيء<sup>(١)</sup>، إلا على مواشي أهل تغلب<sup>(٢)</sup>،  
فإنه تضاعف عليهم الصدقة<sup>(٣)</sup>.

=

وراجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم - تحقيق صبحي الصالح - ٨٤/١.  
(١) هذا كله موضع إجماع، إلا ما استثني بعد، حكى الإجماع فيه: ابن المنذر في الإجماع  
ص ٥٩، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١٢/٩، وابن قدامة في المغني - مع الشرح  
الكبير - ٥٨١/١٠.

وراجع: المصنف لعبد الرزاق ٣٢٨/١٠ - ٣٣١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٩.  
(٢) تَغْلِبُ: قبيلة عربية مشهورة، وهم من أشد قبائل العرب بأساً، وهم أبناء تغلب بن  
وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن  
معد بن عدنان، وتغلب بن وائل هذا هو أخ لبكر بن وائل، الجد الأعلى للإمام أحمد  
ابن حنبل الشيباني البكري الوائلي، وتعد قبيلة تغلب داخلة، ضمن قبائل عنزة  
المشهورة في عصرنا الحاضر.

انظر: الأنساب للسمعاني ٤٦٩/١، وتهذيبه لابن الجزري المسمى اللباب ٢١٧/١،  
وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٠٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم - تحقيق صبحي الصالح - ٨٤/١ فقد ذكر هذه  
المسألة وعزاها إلى رواية ابن منصور هذه. والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى  
ص ١٥٦، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٩٤/١٠، والإنصاف ٢٢٠/٤ - ٢٢١،  
وراجع: الاستذكار ٣١٢/٩.

وقد ذكر المرادوي في الإنصاف ٢٢٠/٤ - ٢٢١ أن كون نصارى بني تغلب لا  
تؤخذ منهم الجزية، وإنما تضعف عليهم الصدقة، وأنها تؤخذ من نسائهم وصبيانهم،

=

٥٦٣- قلت: جاء رجل إلى عمر -رضي الله عنه- فقال: «إني قد أسلمت، فضع الخراج عن أرضي. قال: لا، إنما أخذت أرضك عنوة<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>؟

قال: «الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة<sup>(٣)</sup>، والصدقة

وأن ما يؤخذ منهم يصرف مصرف الجزية، أن ذلك كله هو المذهب، على أن هناك رواية ثانية عن الإمام أحمد أن ما يؤخذ منهم يصرف مصرف الزكاة. وإنما استثنى نصارى بني تغلب، وخصوا بهذا الحكم لفعل عمر -رضي الله تعالى عنه-.

انظر: ذلك مبيّنًا في المصادر الآتية: الآثار لأبي يوسف ص ٩١، والخراج له ص ١٢٩-١٣٠، والخراج ليحيى بن آدم ص ٢٤ وص ٦١-٦٤، والأموال لأبي عبيد ص ٦٤٩-٦٥١، والمصنف لابن أبي شيبة ٣/١٩٧-١٩٩، والأموال لابن زنجويه ١/١٣٠-١٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٢١٨.

(١) العنوة: القهر والقسر والغلبة والعنف، انظر: العين للخليل ٢/٢٥٢، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني ٢/٥١٦، ولسان العرب مادة «عَنَّا».

(٢) هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- أخرجه: يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ٥١، وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٠١ و ١٠/٣٣٦، وأبو عبيد في الأموال ص ١٩٠، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٣٧٤، من طريق يحيى بن آدم، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٢ من طريقه أيضًا.

(٣) قال القاضي في الأحكام السلطانية ص ١٣٦: «وقال في رواية ابن منصور وصالح:

فيها ثابتة، وهي العشر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لأنها كانت عنوة، فوضع عليها

=

الخراج على الأرض، مثل الجزية على الرقبة». وهذا نص ما ههنا، منقول عنه. (١) أي أن ما فتح عنوة يعد أرضاً خراجية، والعشر الزكوي والخراج، يجتمعان في الأرض الخراجية، إذا زرعتها مسلم.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٥، والفروع ٤٤٣/٢، والإنصاف ١١٦/٣، والمبدع ٣٥١/٢. وفي اجتماع العشر والخراج - خارج المذهب - خلاف، انظره في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٤٣/١.

ولفظ «العُشر» يكثر ذكرها في كتب الخراج والأموال، ويدخل في معناها أنواع كثيرة، يجمعها قسمان:

الأول: العشر الزكوي: ويشمل زكاة الخارج من الأرض؛ لأنه إما عشر أو نصف عشر، وزكاة عروض التجارة، التي تؤخذ من تجار المسلمين، إذا مروا بها على العشارين، وقد تكون زكاة معجلة.

الثاني: العشر غير الزكوي، ومنه العشر التجاري الذي يؤخذ من تجار أهل الذمة، وأيضاً من تجار أهل الحرب، والمعاهدين، إذا دخلوا بتجارهم بلاد المسلمين، ومنه ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، ومنه العشر الذي يؤخذ صلحاً، زائداً عن الخراج والجزية. وهذا القسم الثاني مصرفه مصرف الفيء، إلا ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، فإن من أهل العلم من يلحقه بالقسم الأول في المصرف، وقد تقدم.

انظر: النهاية لابن الأثير ٢٣٨-٢٣٩، والمطلع للبعلي ص ٢١٩، وراجع المصنف لابن أبي شيبة ١٩٩/٣.

الخراج<sup>(١)</sup>.

٥٦٤- قال: قلت: جاء رجل إلى عمر -رضي الله عنه- فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل إليهم، إنما صلحوا صلحاً<sup>(٢)</sup>.  
 قال: هؤلاء قد ملكوا، أليس عليهم إلا ما صلحوا عليه<sup>(٣)</sup>؟  
 قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن ما فتح من الأرضين عنوة، ولم يقسم، يكون ملكاً عاماً للمسلمين فلا يسقط الخراج عنه لإسلام من هو تحت يده.  
 انظر: الموطأ ص ٣١٢.

(٢) هذا الأثر عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أخرجه: يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ٥١، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/٦-١٠٢، وأبو عبيد في الأموال ص ١٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٩ من طريق يحيى بن آدم، وهو جزء من الأثر السابق.

(٣) انظر: الفروع ٤٤٢/٢، والإنصاف ١١٦/٣، والمبدع ٣٥١/٢.

(٤) ما فتح صلحاً نوعان:

نوع: يقع الصلح فيه على أن الأرض للمسلمين، ويقرون فيها بخراج يضرب عليهم، فهذه أرض خراجية.

نوع: يقع الصلح فيه على أن الأرض لهم، ويضرب عليهم فيها الخراج. فهذه أرض عشرية، يسقط خراجها عن من أسلم، بخلاف النوع الأول.

انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٤.

٥٦٥- قلت: المسلم يعتقد عبده النصراني، قال سفيان: يؤخذ منه الخراج<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: كما قال<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٥٦٦- قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- عن السواد<sup>(٤)</sup>؟

(١) قول سفيان أخرجه عنه: ابن زنجويه في الأموال ١/١٧٥-١٧٦، وعزاه إليه ابن قدامة في المغني -مع الشرح الكبير- ١٠/٥٩٠.

(٢) هذا الصحيح عن أحمد، رواه عنه جماعة.

وعن أحمد: يقر بغير جزية. ووهن الخلال هذه الرواية. وقال: هذا قول قديم، رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة.

انظر: المغني -مع الشرح الكبير- ١٠/٥٩٠.

(٣) لاحظ أن هذه المسألة، كالجزم للمسألة المتقدمة رقم ١٤ ولذا تكرر التوثيق فيهما.

(٤) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٠٣: «هذا السواد مُشارٌّ به إلى سواد كسرى، الذي فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق، سمي سواداً لسواده بالزرع والأشجار... وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم، فسموا خضرة العراق سواداً».

وراجع في سبب التسمية أيضاً: فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٢٠.

وقال أبو عبيد في الأموال ص ٩٢: «ويقال: إن حدَّ السواد الذي وقعت عليه المساحة، من لدن تخوم الموصل، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبَّادان من

قال: أمر السواد عندنا بين.

قلت: هات، كيف هو؟.

قال: فتح المسلمون السواد عنوة<sup>(١)</sup>، إلا ما كان منه صلح، وهي أرض الحيرة<sup>(٢)</sup>، وأرض بانقيا<sup>(٣)</sup>، فإنها زعموا

شرقي دجلة، هذا طوله، وأما عرضه: فحدّه منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب، فهذه حدود السواد، وعليه وقع الخراج».

وقال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٠٣: «يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً».

والفرسخ ١/ ٢٥ كم تقريباً، انظر: الخراج للدكتور/ محمد ضياء الدين الرئيس ص ٣٠١.

(١) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٠٤: «فمذهب أحمد أنه فتح عنوة، ولم يقسمه عمر بين الغانمين، بل وقفه على كافة المسلمين، وأقره في يد أربابه بخراج، ضربه على رقاب الأرضين، يكون أجرة لها، يؤدي في كل عام».

(٢) الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له: النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، ونزلها أخلاط من قبائل العرب.  
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٢٠١-٢٠٤.

(٣) بانقيا: بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، على شاطئ الفرات، وتسمى: «أرض بني صلوبا» نسبة إلى أمرائها. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٦٤-٢٦٥.

صلح<sup>(١)</sup>، فأراد عمر -رضي الله عنه- أن يقسم السواد بين المسلمين، فاستشار الناس فيهم علي -رضي الله عنهم-، فقالوا: «دعهم ينزل عليهم المسلمون<sup>(٢)</sup>، فأقروا الأرض في أيديهم،

وانظر: خير فتح الحيرة وبانقيا في: تاريخ الطبري (تأريخ الأمم والملوك) ٣/٣٤٣-٣٤٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٦/٧٣٧.

(١) قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٥٦: ونقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق: «السواد عنوة، إلا ما كان منه صلحاً، وهي أرض الحيرة، وأرض بانقيا، فإنها زعموا صلح» وهذا نص ما هنا، منقول عنه. وقول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: «فإنها زعموا صلح» قد جاءت الآثار الكثيرة المسندة التي تبين أن الحيرة وبانقيا فتحتا صلحاً، انظرها في: الخراج لأبي يوسف ص ٣٠ و١٥٧، والخراج ليحي بن آدم ص ٤٩، والأموال لأبي عبيد ص ١٠٥-١٠٦، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٤٢، والخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص ٣٥٤-٣٥٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٣٣-١٣٤.

(٢) هذا الأثر عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أخرجه: أبو يوسف في الخراج ص ٣٨-٣٩، وأبو عبيد في الأموال ص ٧٤، ويحي بن آدم في الخراج ص ٤٠، وابن زنجويه في الأموال ١/١٥٩، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٣٧١ من طريق يحيى، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٣٤.

وقال ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٧: «قلت: أمّا ما أشار به معاذ -رضي الله عنه- فهو وضع الخراج على الأرض، وتركها فياً للمسلمين وأمّا ما أشار به عليّ -رضي الله عنه- فإنما هو في رقاب الأسارى، ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية».

ووضع عليها الخراج؛ على كل جريب<sup>(١)</sup>، درهماً<sup>(٢)</sup> وقفيزاً<sup>(٣)</sup>».

وقوله في المسائل هنا: «دعهم ينزل عليهم المسلمون» هو في المصادر: دعهم يكونوا مادةً للمسلمين.

(١) الجريب: اسم يطلق على مساحة معروفة من الأرض، وهي عند المتقدمين: عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبه ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤.

وهي عند المعاصرين: [١٣٦٦] متراً مربعاً وهذا يعادل: دوغماً وثلاث دوغم تقريباً.  
انظر: الخراج للرئيس ص ٢٨٩-٢٩٠، والأموال في دولة الخلافة لزّوم ص ٥٩، ٦١.

(٢) ذكر عبد القلم زلوم في كتابه «الأموال في دولة الخلافة» ص ٦٣ أن الدرهم الذي وضعه عمر -رضي الله تعالى عنه- خراجاً على الجريب كان بوزن المثقال، أي ٤,٢٥ غرامات فضة، في حين أن درهم النقود يساوي ٢,٩٧٥ غرام.

(٣) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٨٨ وهو يتحدث عن صنيع عمر -رضي الله عنه- بأرض السواد: «وأخذ من كل جريب، قفيزاً، ودرهماً، وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال، وثمّنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال».

وقال ابن قدامة في المقنع -مع الإنصاف- ١٩٤/٤: «وقدر القفيز ثمانية أرطال -يعني بالمكي- فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي».

فقال المرداوي في الإنصاف ١٩٤/٤: «هذا الصحيح، قدمه في الشرح، وقال: نص عليه، واختاره القاضي».

وقال أبو بكر، قيل: إن قدره ثلاثون رطلاً، وقدم في المحرر: أن قدره ثمانية أرطال

من حنطة<sup>(١)</sup> والشعير وما سوى ذلك [ع-٢٧/ب] من القصب<sup>(٢)</sup>

بالعراقي، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وقالوا: نص عليه، قال ابن منجا في شرحه: المنقول عن أحمد -رحمه الله تعالى-: أنه ثمانية أرتال، ففسره القاضي بالكي». ثم قال: «هذا القفيز قفيز الحجاج، وهو صاع عمر -رضي الله عنه- نص عليه». لكن قال بعض المعاصرين: «نرجح أن القفيز الذي وضعه عمر على السواد -مع الدرهم- عند فتحه، هو ذاك القفيز الأصلي، الذي كان موضوعاً من عهد كسرى الأول، وإذا أطلقت كلمة قفيز فإن المعنى ينصرف إليه، فمقداره إذاً ٦٤ رطلاً، أو ٣٣ لتراً، أو ١٢ صاعاً، أو ٤٨ مداً، أو ٨ مكايك». انظر: الخراج للدكتور الرئيس ص ٣٢٥.

وإليه ذهب أيضاً عبد القلم زلوم في الأموال في دولة الخلافة، ثم قال في ص ٦٣: «يتبين أن وزن القفيز الذي وضعه عمر بن خطاب مع الدرهم خراجاً على الجريب في أرض العراق يساوي ١١٢، ٢٦ كيلواً غراماً من القمح». والله تعالى أعلم. وراجع: فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٧٥، والخراج وصناعة الكتابة لقدامه بن جعفر ص ٣٦٧.

وهذا هو قفيز الكيل، وهو المراد هنا -وهناك قفيز المساحة، وهو عُشر الجريب، ويقع الخلط بينهما فينبغي التنبه لهذا.

(١) هكذا في النسخة، وهي في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٥-١٦٦: «الحنطة» وقد عزا العبارة لابن منصور، ومثله ابن رجب في الاستخراج ص ٨٤، كلاهما نقل هذه العبارة من المسائل هذه.

(٢) القصب بالصاد المهملة هو قصب السكر، ويقول النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع ٥/٤٤٤: «والقضب بإسكان الضاد المعجمة هو: الرطبة» ويقول الماوردي

والزيتون والنخيل، أشياء موظفة<sup>(١)</sup>، دونها<sup>(٢)</sup>، ومسح عليهم العامر والغامر<sup>(٣)</sup> إذا الماء<sup>(٤)</sup>، وأسلم رجل منهم، فقال عمر -رضي الله

في الأحكام السلطانية وهو يذكر ما وضع عمر بن خطاب -رضي الله تعالى عنه- على أرض السواد من خراج: «... ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم».

وجاء في الفروع ٤٠٩/٢، ذكر القصب الفارسي معطوفاً على الحشيش، وأنه لا زكاة فيهما، وراجع: الخراج لقدماء ص ٢٢١.

(١) انظر تفصيلها في: الخراج لأبي يوسف ص ٣٨-٣٩، والمصنف لعبد الرزاق ١٠٠/٦-١٠١، والأموال لأبي عبيد ص ٨٧-٨٨، وفتوح البلدان ص ٣٧٥-٣٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٩، والإنصاف للمرداوي ١٩٤/٤.

(٢) هكذا في النسخة، وجاءت «يؤدونها» في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٥-١٦٦، والاستخراج لابن رجب ص ٨٤، وقد نقلنا العبارة بنصها، معزوة إلى مسائل ابن منصور هذه، من قوله: «ووضع عليها الخراج» إلى قوله: «يؤدونها».

(٣) العامر: ما زرع. والغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة، وإنما قيل له غامر؛ لأن الماء يبلغه فيغمره، وهو فاعل بمعنى مفعول. وأما ما لا يبلغه الماء من موات الأرض، فلا يقال له غامر.

انظر: الصحاح للجوهري ٧٧٣/٢ مادة «غمر» والاستخراج لابن رجب ص ٧١، وراجع: المسألة رقم (٥٦٨).

(٤) هكذا في النسخة، وهو في المصادر التي نقلت هذا الأثر -وستأتي بعد-: «يناله الماء» أو «يلغاه الماء»، وراجع: الاستخراج لابن رجب ص ٧١.

وهذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- أنه وضع على أرض السواد، الخراج على كل

عنه- إن تحولت عنها، فالمسلمون أحق بأرضهم، وإن أقيمت عليها فأنت أحق<sup>(١)</sup>. وفي ذلك دليل أنهم ليسوا بمالكين للأرض،

جريب، درهماً وقفيزاً، وأنه مسح عليهم العامر والغامر.

أخرجه: أبو يوسف في الخراج ص ٤١، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٢٢، وأبو عبيد في الأموال ص ٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ص ١٣٦/٩.

وفي هذا يقول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: «أعلى وأصح حديث في أرض السواد: حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفين» انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٦.

(١) الذي وجدت في المصادر التي بين يدي: ما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٩-١٤٢ أن الرفيل، أسلم على عهد عمر -رضي الله عنه- فأقره على أرضه على أن يؤدي خراجها. وكذلك فعل عمر -رضي الله عنه- مع دهقانة نهر الملك حين أسلمت.

أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج ص ٥٦، وفيه: «فقال عمر أو كتب عمر -رضي الله عنه-: إن اختارت أرضها، وأدّت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم» وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال ص ١١١-١١٢.

وأما الأثر الذي جاء قريباً من لفظ ما ههنا، فقد وجدته عن عليّ -رضي الله تعالى عنه- فقد أخرج يحيى بن آدم في الخراج ص ٥٧-٥٨، وأبو عبيد في الأموال ص ١١٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٩، أن دهقانا أسلم على عهد عليّ، فقال له عليّ -رضي الله عنه-: «إن أقيمت في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن

وإنما أقرهم فيها عمر - رضي الله عنه - ليعملوا فيها، ويعمروها،  
فما أخرج الله - عز وجل - منها من شيء، أخذوا منه ما يقيمهم،  
وردوا سائر ذلك على المسلمين.

ومما يبين ذلك قوله لعثمان بن حنيف<sup>(١)</sup>: «الله لئن وضعت على كل  
جريب درهماً وقفيزاً، لا يجهدهم ولا يضر بهم<sup>(٢)</sup>.  
قال: فكانت ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين<sup>(٣)</sup>».

أحق بها، والله تعالى أعلم.

(١) هو الصحابي الجليل: أبو عمرو عثمان بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري  
المدني استعمله عمر - رضي الله تعالى عنه - على مساحة أرض الكوفة، واستعمله  
عليّ - رضي الله تعالى عنه - على البصرة قبل الجمل، ومات في خلافة معاوية -  
رضي الله تعالى عنهم جميعاً وأرضاهم-.

انظر: الاستيعاب ٣/٨٩، وأسد الغابة ٣/٣٧١، والإصابة ٢/٤٥٩.

(٢) هذا الأثر أخرجه: أبو عبيد في الأموال ص ٩٠، وابن زنجويه في الأموال ص ١/١٦٠،  
والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٦.

وهذا النص في المسائل من قوله: «وإنما أقرهم فيها عمر...» إلى قوله: «لا يجهدهم  
ولا يضر بهم...» نقله ابن رجب في الاستخراج ص ٨٧ وعزاه إلى رواية ابن منصور  
هذه.

(٣) جاء هذا في الرواية التي أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٦، وذكرها ابن  
رجب في الاستخراج ص ٨١، وقال: خرج الأثر، وأشار إليها ابن قدامة في المغني  
- مع الشرح الكبير - ١٠/٥٧٦.

قلت: ما هذا؟

قال: على رقابهم<sup>(١)</sup>. وأخذ من الغني ثمانية وأربعين، ومن الوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثنا عشر<sup>(٢)</sup>.

ومما يبين أنهم ليسوا بمالكين للأرض، أن عثمان -رضي الله عنه- أقطع في السواد؛ فأقطع سعداً<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود، وخباباً<sup>(٤)</sup>، والزبير<sup>(٥)</sup>،

(١) أي: جزية، قال ابن قدامة في المغني -مع الشرح الكبير- ٥٧٥/١٠: «قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيزداد اليوم فيه وينقص؟ يعني الجزية، قال: نعم، يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين». انظر: الاستخراج ص ٨٧ وص ٨٥.

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر عن عمر -رضي الله تعالى عنه- عند المسألة رقم (٥٦٠) من هذا الباب، وقوله: "اثنا عشر" هكذا هو في المخطوط!!.

(٣) هو الصحابي الجليل المشهور: سعد بن أبي وقاص.

(٤) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الله خباب بن الأرت التميمي، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله تعالى، شهد بدرًا والمشاهد كلها، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٧هـ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

انظر: الطبقات الكبرى ١٦٤/٣، والاستيعاب ٤٢٣/١، وأسد الغابة ٩٨/٢، والإصابة ٤١٦/١.

(٥) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ٣٦هـ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

انظر: الطبقات الكبرى ١٠٠/٣، والاستيعاب ٥٨٠/١، وأسد الغابة ١٩٦/٢، والإصابة ٥٤٥/١.

وأسامة<sup>(١)</sup>، -رضي الله عنهم- فأقطعهم فيها<sup>(٢)</sup>.  
ولو كانوا مالكين، ما أقطع فيها.  
فراى عمر -رضي الله عنه- أن يدعها للمسلمين.

(١) هو الصحابي الجليل: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، صحابي مشهور، حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن حبه، مات سنة ٥٤ هـ بالمدينة، -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

انظر طبقات ابن سعد ٤/٦١، والاستيعاب ١/٥٧، وأسد الغابة ١/٦٤، والإصابة ٣١/١.

(٢) هذا الأثر، أن عثمان -رضي الله تعالى عنه- أقطع أولئك نفر من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم جميعاً- أرضين في السواد، أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج ص ٧٤ لكن فيه أن الذي أقطع هو عمر -رضي الله تعالى عنه-.  
وأخرجه أيضاً: أبو يوسف في الخراج ص ٦٧، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٥٣، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٣٨١-٣٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٥، وراجع: معجم البلدان لفظة «أستينا».

تنبيه: ما وقع في النسخة المطبوعة من الخراج ليحيى من أن المقطع هو عمر -رضي الله تعالى عنه- يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنه خطأ، لأن المصادر التي أخرجت الأثر كلها، تذكر أن المقطع عثمان -رضي الله تعالى عنه- وهي ترويه من الطريق الذي أخرجه منه يحيى بن آدم، بل إن ابن رجب في الاستخراج ص ١٣٣ عزا هذا الأثر إلى يحيى بن آدم -نفسه- وساق إسناده تاماً، وذكر فيه: «أقطع عثمان...».  
ويظهر أن الخطأ في نسبة هذا الإقطاع إلى عمر، وليس إلى عثمان -رضي الله تعالى عنهما- قديم، انظر طرفاً منه في الاستخراج ص ١٣٤. والله تعالى أعلم.

ورأى عثمان -رضي الله عنه- لمنزلة هؤلاء من الإسلام، وما كانوا فيه، أن يقطعهم فيها<sup>(١)</sup>.

قال: فالأرض التي يملكها ربها، ليس عليه فيها خراج، وإنما عليه فيها الصدقة؛ وهو العشر، من كل خمسة أوسق؛ يعني: مثل هذه القطائع التي اقتطعها عثمان -رضي الله عنه- لهؤلاء<sup>(٢)</sup>.

قال: والسواد على الرقبة الخراج قبل<sup>(٣)</sup> جزية الرؤوس.

ومما يبين ذلك أنه مسح العامر والغامر، إذ الغامر ليست بمعمورة، فقد أوجب عليها الخراج، فمن ثمَّ يجب على الأرض، الخراج والعشر<sup>(٤)</sup>، وهو الذي قال عمر بن عبد العزيز: إن العشر في

(١) من قوله «فأرى عمر» إلى قوله «يقطعهم فيها» نقله ابن رجب في الاستخراج ص ١٣٠ وعزاه إلى رواية ابن منصور هذه.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٣، والفروع لابن مفلح ٤٤٢/٢، والاستخراج لابن رجب ص ١٣٠ كلهم نقل هذه الجملة -بتصرف- وعزاه إلى رواية ابن منصور هذه.

(٣) هكذا في النسخة ولعل صحتها «مثل»، وقد تقدم قوله في المسألة رقم (٥٦٣) «الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة».

(٤) قال ابن مفلح: «ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة، وكل أرض خراجية، نصَّ عليه، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها».

انظر: الفروع ٤٣٨/٢، وراجع: مختصر الخرقى ص ٣٦-٣٧.

الحب، والخراج على الأرض<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧- قلت: فخير<sup>(٣)</sup>؟

قال: ما صح لي من أمر خير شيء<sup>(٤)</sup>، وأما أهل المدينة فقولهم

(١) هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج ص ١٦٠-١٦١، وأبو عبيد في الأموال ص ١١٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠١/٣ من طريقين، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٤. وراجع: الاستخراج لابن رجب ص ١٤١، وسيأتي لهذا الأثر ذكر عند المسألة رقم (٦٧٠) من هذا الباب.

(٢) انظر: الاستخراج لابن رجب ص ٧١.

(٣) خير هي مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع، على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، [والبريد يساوي ١٧٦، ٢٢ كيلومتراً] وغزوها كانت في آخر سنة ٦هـ أو أوائل ٧هـ. انظر: معجم البلدان ٢٦٣/٣، وفتح الباري ٤٦٤/٧، والخراج للرئيس ص ٣٠١.

(٤) شيء: رسمت في النسخة «شيئاً» بالنصب، وقد جاءت كما أثبتها في الاستخراج ص ٣٧، قال ابن رجب في الاستخراج ص ٣٧: «وسئل الإمام أحمد عن أرض خير فقال: ما صح لي من أمرها شيء، نقله عنه إسحاق بن منصور».

وقول الإمام هذا لعله، بالنظر إلى اشتباه حال خير من حيث، هل هي فتحت عنوة، أو صلحاً، أو بعض وبعض ولم يتميزا، أو بالنظر إلى وقوع الخلاف في قسمها، هل قسمت؟ وفي كيفية قسمها، وفيمن قسمت عليه؟

قول واحد؛ كل ما فتح المسلمون من الأرض عنوة، أو أخذوا الرقاب عنوة، أو مالاً، أو حرثاً، فهم يقسمونه قسماً واحداً؛ الخمس فيه؛ لله -عز وجل- وللرسول -صلى الله عليه وسلم- ولذي القربى. الآية<sup>(١)</sup>.

والباقى بين من شهد الواقعة.

فهذا قول أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

انظر ذلك كله في: الاستخراج لابن رجب ص ٣٣-٣٧.

وراجع: الخراج ليحيى ابن آدم ص ٣٤-٣٩، والأموال لابن زنجويه ١٠٦٥/٣-١٠٦٨، ومعالم السنن للخطابي ٣/٣١، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٣٧-١٣٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٠-٢٠١. والله تعالى أعلم.

(١) إشارة إلى الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ص ٣٨٦-٣٨٧، والمقدمات لابن رشد -مع المدونة- ٣٨٦/١.

وراجع: التمهيد لابن عبد البر ٦/٤٥٤-٤٥٥، والاستذكار ٢١/٢٠٤-٢٠٥، وبداية المجتهد ١/٤٠١، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق -مع مواهب الجليل للحطاب- ٣/٣٦٥.

ففي هذه المراجع المالكية، ما يفيد أن مذهب مالك وأصحابه -وهم من أهل المدينة- لا يتفق مع ما أطلق عزوه إلى أهل المدينة ههنا فيما يخص الأرض المفتوحة، عنوة فليحرر.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

٥٦٨- قال الإمام أحمد: لما مسح عمر -رضي الله عنه- العامر والغامر، فالعامر قد بان أمره، والغامر: الذي لا يزرع، وإنما هو جزية رقبة الأرض<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا دليل على أن في الحب العشر، ولا بد من أداء ما على رقبة الأرض، وهو الخراج.

فمن ثم مسح الغامر عليهم، وهو ما لا يعمر، فمن عمر شيئاً، وجب عليه الخراج في الأرض، والعشر في الحب<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٤)</sup> [٥].

وإنما وقفت على ما نُسب إلى أهل المدينة منسوباً إلى الإمام مالك في غير كتب

المالكية، كالمغني -مع الشرح الكبير- ٥٨٢/٢.

(١) انظر الاستخراج لابن رجب ص ٣٧.

(٢) نقل هذا أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ١٧٠، وعزاه إلى رواية ابن منصور،

هذه.

(٣) انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٥، والفروع ٤٣٨/٢.

(٤) انظر: الاستخراج لابن رجب ص ٧١-١٤١.

(٥) من أول باب الزكاة إلى ههنا انفردت به النسخة العمرية.

٥٦٩- (١) قلت [لأحمد بن حنبل] (٢): قال سفيان: ما كان من أرض صُوح عليها، ثم أسلم أهلها بعد؛ وُضِعَ عنها الخراج (٣).

قال أحمد: جيد (٤).

٥٧٠- قال (٥): وما كان من أرض أخذت عنوة، ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية، وأقر على أرضه الخراج (٦).

قال أحمد: جيد (٧).

---

(١) من هنا بداية النسخة الظاهرية في باب الزكاة هذا، وقبل الكلمة «قلت» وضع في الظاهرية عنوان وسط الوجه الأيمن من الورقة رقم ١٦، هكذا: «من كتاب الزكاة». ومن هنا سيكون الرمز للنسخة الظاهرية بالحرف ظ، وللنسخة العمرية بالحرف ع، ولنسخة دار الكتب المصرية - حين الحاجة إليها - بالحرف م.

(٢) من ظ، وليس في ع.

(٣) في ع: [وضع الخراج عنها] تقدم وتأخير، والمثبت من ظ، وهذا الأثر عن سفيان، أخرجه عنه: ابن زنجويه في الأموال ١/١٧٥، وعزاه إليه الخطابي في معالم السنن ٤٠/٣.

(٤) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٤٩ و ١٦٤، والاستخراج لابن رجب ص ٤٦، وقد نقلنا نص هذه المسألة، معزواً إلى رواية ابن منصور، هذه.

(٥) من ظ وفي ع: [قلت].

(٦) أخرجه من قول سفيان، ابن زنجويه في الأموال ١/١٧٥ وعزاه إليه الخطابي في معالم السنن ٤٠/٣، وهو جزء من الأثر قبله.

(٧) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٩-١٦٤، والاستخراج لابن رجب

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٧١- قلت: [قد]<sup>(٢)</sup> سمعت الأوزاعي يقول: جمع<sup>(٣)</sup> أصحابنا خصلتي  
سوء؛ دخلوا في الخراج، وهي شريعة، من شرائع الكفر، ومنعوا  
الزكاة وهي<sup>(٤)</sup> فريضة من فرائض الإسلام<sup>(٥)</sup>.

ص ٤٦، وقد نقلنا نص هذه المسألة - كسابقتها - معزواً إلى رواية ابن منصور هذه.

(١) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٩٠/٢.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) من ظ، وفي ع [أجمع].

(٤) من ظ، وفي ع: [وهو].

(٥) قد جاءت آثار كثيرة جداً في النهي عن دخول الأرض الخراجية؛ لأن الخراج إنما

أصل وضعه على الكفار، حين يقرون على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، فإذا

اشتراها المسلم أو تقبلها لزمه خراج الأرض، فتشبهه بأدائه الخراج بالكفار.

قال أبو عبيد في الأموال ص ١٠٢، «تتابع الآثار بالكرهية لشراء أرض الخراج،

وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما: أنها فيء للمسلمين، والأخرى: أن

الخراج صغار».

وراجع: الخراج ليعبي ابن آدم ص ٥١-٥٦.

ونقل النووي في المجموع ٤٥٤/٥، عن بعض الفقهاء قوله: «الخراج يجب بسبب

الشرك، والعشر بسبب الإسلام».

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٠-٣٣٧، عن ابن عباس - رضي الله تعالى

قال: صدق - رحمه الله [تعالى] <sup>(١)</sup> - الأوزاعي.

قال [إسحاق] <sup>(٢)</sup>: هذا من الأوزاعي طعن على من دخل فيه،  
ويحرّضهم على الدخول في أرض العشر.

عنهما - قوله: «لا تعتمد إلى ما ولى الله هذا الكافر، فتحله من عنقه، وتجعله في عنقك».

وانظر نقل الأوزاعي في هذا في: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٨٤/٢.

ومع هذا فقد قال البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٩: «قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وقد اتخذ أرض الخراج، قوم من أهل الورع والدين، وكرهه قوم احتياطاً». وأما قول الإمام الأوزاعي - رحمه الله تعالى - ههنا: ومنعوا الزكاة، فكأنه - والله تعالى أعلم - يشير إلى ما ذهب إليه، بعض فقهاء أهل الرأي، من أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية، أو قبلها فإنه لا تلزمه زكاة الخارج من الأرض إذا زرعها بل يكفي أن يدفع الخراج المضروب على الأرض، وهذا حين قالوا: لا يجتمع العشر مع الخراج، فأسقطوا العشر الزكوي بسبب الخراج.

انظر في ذلك: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٤٣/١، وحلية العلماء ٧٥/٣.

وراجع في مذهب الأوزاعي في أنه يجتمع العشر والخراج: الأموال لأبي عبيد

ص ١١٤ رقم ٣٣٩.

(١) من ع وليست في ظ.

(٢) من ظ وليست في ع.

٥٧٢- قال أحمد: ليس في مال مكاتب<sup>(١)</sup> زكاة؛ لأنه ليس بمالك لماله تاماً، ولا للسيد أن يأخذ من مال مكاتبه<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، إلا أن يملك تمام ما عليه، وزيادة مائتين، فيحول الحول على المائتين، فعليه حينئذ الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٥٧٣- قال أحمد: لا يعطى من عنده خمسون درهماً، أو من الحلبي ذهب<sup>(٤)</sup>، أو فضة [ع-٢٨/أ] ما يسوى خمسين درهماً<sup>(٥)</sup>؛ لقول

(١) في ع: [المكاتب].

(٢) هذا المذهب، نصاً عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: هو كالقن، وعنه: يزكي بإذن سيده.

انظر: الفروع ٣١٨/٢، والإنصاف ٥/٣، والمبدع ٢٩٠/٢، وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٥/٢.

(٣) انظر المسألة القادمة رقم (٦١٩) من هذا الباب.

وراجع: الإجماع لابن المنذر ص ٤٤، وما ذكره إسحاق - رحمه الله تعالى - من الاستثناء لم أعثر عليه - الآن - منسوباً إليه في مصدر آخر مما بين يدي.

(٤) في ع: [ذهباً].

(٥) هذه إحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، وهي الظاهر من مذهبه، وهذه هي الرواية التي عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم، وهي من المفردات، ونقلها الجماعة عن أحمد.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٢٣/٢، والمقنع ٣٤٥/١-٣٤٦، والفروع ٥٨٨/٢-٥٩٠، والإنصاف ٢٢١/٣-٢٢٢، والمبدع ٤١٤/٢.

النبي -صلى الله عليه وسلم- أو حسابها من الذهب<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي في الإنصاف ٢٢٢/٣ عن هذه الرواية: «قلت: نقلها الأثرم وابن منصور، و...» ثم سُمِّي أكثر من عشرين من الأصحاب من تلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا هذه الرواية عنه.

والرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، دون حدّه بخمسين ولا غيرها. وهذه الرواية قال عنها المرادوي في الإنصاف ٢٢١/٣: «وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة».

ثم قال المرادوي ٢٢٢/٣: «وعنه: الخمسون تمنع المسألة لا الأخذ».

وراجع المصادر المتقدمة، ومسائل أبي داود ص ٨١، ومسائل عبد الله ص ١٥٤، وجامع الترمذي -مع التحفة- ٣١٥/٣، ومعالم السنن ٥٦/٢. وانظر المسألة القادمة رقم (٦٥٤) من هذا الباب.

(١) جاء هذا في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من سأل، وله ما يغنيه جاءت خموشاً، أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب» وفي لفظ «أو قيمتها من الذهب».

أخرجه: أحمد في المسند ٣٨٨/١، وأبو داود في سننه ٢٥٧/١ -كتاب الزكاة باب من يعطى وحد الغنى-، والترمذي في جامعه -مع التحفة- ٣١٣/٣ وقال: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث»، والنسائي في المجتبى ٩٧/٥، وابن ماجه في سننه ٥٨٩/١، والدارمي في سننه ٣٨٦/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٠/٣-١٨١، وأبو عبيد في الأموال ص ٦٥٩-٦٦٠، وابن زنجويه في الأموال ١١١٨/٣، والطحاوي في معاني الآثار ٢٠/٢، والدارقطني في

سنه ١٢٢/٢، وقال: «حكيم بن جبير: متروك»، والحاكم في المستدرک ٤٠٧/١، وسكت عنه، هو والذهبي في التلخيص.

ومدار هذا الحديث عندهم على حكيم بن جبير، قال عنه الإمام أحمد: «ليس بذلك».

انظر: العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد، رواية المروزي وغيره ص ٨٧ برقم ١٢٢، وقال عنه الدارقطني - كما تقدم -: «متروك»، بل قال عنه الجوزجاني - وهو المعروف بتشدده في الجرح -: «حكيم بن جبير: كذاب». انظر: أحوال الرجال ص ٤٨ رقم ٢١.

لكن جاء عند الأربعة، أن سفيان حين حدث بهذا عن حكيم، فقيل له: لو غير حكيم !! قال - واللفظ للترمذي -: «سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد».

واختلف في هذه المتابعة هل هي موصولة أو موقوفة، فقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٤١: «نص أحمد في (علل الخلال) وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة». وقال الخطابي في معالم السنن ٥٦/٢: «قالوا: وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده».

وذهب أحمد شاکر في تحقيقه للمحلى لابن حزم ١٥٤/٦ إلى أن طريق زبيد متصلة صحيحة.

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي ٨٣/٦: «حكيم بن جبير ضعيف، لكن تابعه زيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره عن سفيان، وهو ثقة، فالإسناد صحيح». والله تعالى أعلم.

هذا وقد أخرج الدارقطني في سنه ١٢١/٢ - ١٢٢ الحديث من طرق أخرى

قال إسحاق: كما قال سواء، وإن احتاط للزكاة فلم يعط من له أربعون<sup>(١)</sup> درهماً<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤- قال [الإمام]<sup>(٣)</sup> أحمد: يعجبني أن يعطي من زكاة ماله الجيران مع قرابته<sup>(٤)</sup>.

وضعه.

ثم أخرجه موقوفاً على عليّ وعبد الله -رضي الله تعالى عنهما-، وانظر: مسائل عبد الله ص ١٥٤-١٥٥.

وراجع: المطالب العالية ١/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٨٥٨.

(١) من ع، وفي م: [أربعين].

(٢) من م، وفي ع: [درهم]. وانظر مذهب إسحاق هذا في: جامع الترمذي -مع التحفة- ٣/٣١٥، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٦، وشرح السنة للبخاري ٦/٨٥، والمغني -مع الشرح الكبير- ٢/٥٢٣، وانظر المسألة القادمة رقم (٦٥٤) من هذا الباب.

(٣) من ع، وليست في: م.

(٤) قال ابن قدامة في المقنع ١/٣٥٣: «ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلمه مؤنتهم، ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم».

فقال في الإنصاف ٣/٢٤٩: «وهذا بلا نزاع». ثم قال المرداوي: «والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار، نصّ عليه».

وانظر أحكام دفع الزكاة إلى الأقارب مفرقاً في المسائل ذات الأرقام: (٥٤٦)،

قال إسحاق: [كما قال] <sup>(١)</sup>، شديداً، يبدأ <sup>(٢)</sup> بالقرابة.

٥٧٥- [ظ-١٦/ب] قال [الإمام] <sup>(٣)</sup> أحمد: - [رضي الله عنه] <sup>(٤)</sup> -: ولا يعطي من الزكاة [الولد] <sup>(٥)</sup> وإن سفل، ولا يعطي الجد وإن ارتفع <sup>(٦)</sup>.

قال [إسحاق] <sup>(٧)</sup>: كما قال، كانوا <sup>(٨)</sup> من ذكوره أم <sup>(٩)</sup> من إنائه، وإن لم يرثوا.

قال [الإمام] <sup>(١٠)</sup> أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لا يجابي بها

(٥٤٨)، (٥٧٩)، (٦٣١).

وراجع: الفروع ٦٢٨/٢، والمبدع ٤٣٠/٢.

(١) من م، وليست في: ع.

(٢) من م، وفي ع: [ابتداً].

(٣) من ع وليست في م.

(٤) من ع وليست في م.

(٥) من م وساقطة من ع.

(٦) انظر: المقنع ٣٥٣/١، والفروع ٦٢٨/٢، والإنصاف ٢٥٤/٣.

(٧) من م وساقطة من ع.

(٨) من ع، وفي م: [كأنه].

(٩) من ع، وفي م: [أو].

(١٠) من ع، وليست في ظ.

قريب، ولا تمنع من بعيد<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٥٧٦- قلت [لأحمد]<sup>(٢)</sup> كيف تؤخذ الصدقة من الغنم؟  
قال: يجعلها ثلاثة أثلاث<sup>(٣)</sup>، ثم يأخذ من الأوسط<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٥٧٧- قلت: في مال العبد زكاة؟  
قال: أرجو أن لا يكون في مال العبد زكاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: مسائل أبي داود ص ٨٣، والفروع ٦٣٥/٢ وفيه تفسير الإمام أحمد للعبارة،  
وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٤٧/٢.

(٢) من ظ وليست في ع.

(٣) ثلاثة أثلاث: من ع، وفي م: [أثلاثاً].

(٤) جاءت بهذا الآثار المسندة عن بعض الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم -  
انظر طرفاً منها في: الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٧، والمصنف لابن أبي شيبة ١٣٥/٣،  
والمصنف لعبد الرزاق ١٢/٤ - ١٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٨/٤ و ١٠٢/٤،  
وراجع: جامع الترمذي - مع التحفة - ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.

(٥) هذا المذهب، وعنه: فيه الزكاة على سيده، وعنه: يزكيه العبد، وعنه: يزكيه العبد  
بإذن سيده، وعنه: التوقف.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٤/٢، والفروع ٣١٨/٢، والإنصاف ٦/٣،

قال إسحاق: فيه زكاة على مولاة، يضم مال عبده إلى ماله، عند حلول<sup>(١)</sup> الحول<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨- قلت: الحلبي فيه زكاة<sup>(٣)</sup>؟

قال: الحلبي ليس فيه زكاة<sup>(٤)</sup>.

- 
- وكشاف القناع ١٩٤/٢، وراجع: مسائل عبد الله ص ١٦١.
- وراجع: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٢، وبداية المجتهد ٢٤٥/١.
- ولهذه المسألة ارتباط بمسألة هل يملك العبد بالتملك أو لا، وستأتي مقرونة مع هذه المسألة في المسألة رقم (٦٣٩)، وهي مكررة أيضاً في المسألة رقم (٦٢١).
- (١) من ظ، وفي ع: [حول].
- (٢) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٢، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٤/٢.
- (٣) من ظ، وفي ع: [الزكاة].
- (٤) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: تجب فيه الزكاة، وعنه: تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس.
- انظر: المقنع ٣٣١/١، والفروع ٤٦٢/٢، والإنصاف ١٣٨/٣، والمبدع ٣٦٧/٢.
- وراجع: مسائل أبي داود ص ٧٨، ومسائل عبد الله ص ١٦٤.
- وهذا المذهب للإمام أحمد معزو إليه أيضاً في: جامع الترمذي - مع التحفة - ٢٨٥/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٣٩، ومعالم السنن ١٧/٢، وشرح السنة للبغوي ٥٠/٦، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٧/٢٠، والمجموع للنووي ٥٠١/٥، وغيرها. وانظر المسألة القادمة رقم (٦٣٦) من هذا الباب.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>؛ إلا أن يكون سرفاً بيناً، أو<sup>(٢)</sup> احتيلاً<sup>(٣)</sup>.

٥٧٩- قلت: يعطى الأخ و<sup>(٤)</sup> الأخت، أو الخالة، من الزكاة؟

قال [الإمام]<sup>(٥)</sup> أحمد: كل القرابة إلا الأبوين والولد، يعطى من

الزكاة<sup>(٦)</sup>، ما لم يق به ماله، أو مذمة يدفعها<sup>(٧)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، وأجاد<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع الترمذي - مع التحفة - ٨٥/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ٢٤٣٩،

ومعالم السنن ١٧/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٧/٢٠، وشرح السنة للبغوي

٥٠/٦، والمجموع للنووي ٥٠١/٥.

(٢) من ع، وفي م: [أو].

(٣) من ع، وفي م: [احتياطاً].

وانظر المسألة القادمة رقم (٦٣٦) من هذا الباب.

(٤) من ظ، وفي ع: [أو].

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) هذه المسألة إلى هنا نقلها ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٥١٢/٢ وعزاها

إلى رواية ابن منصور هذه.

(٧) نقل ابن مفلح في الفروع ٦٣٥/٢ تفسير الإمام أحمد لهذه العبارة، وانظر المسألة

رقم (٦٣١)، وراجع مسائل عبد الله ص ١٤٩.

(٨) من ظ، وفي ع: [كما قال سواء، وقد أجاد]، وراجع: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

٥٨٠- قلت: ما سقت السماء، والأهبار، والعيون، العشر. وما سقي

بالرشاء<sup>(١)</sup>، فنصف العشر؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: شديداً<sup>(٣)</sup>.

٥٨١- قلت: يستحلف الناس على صدقاتهم أو ما جاؤا به أخذ منهم؟

قال: لا، من جاء بشيء قبل منه<sup>(٤)</sup>.

(١) الرشاء: الحبل يربط به الدلو ونحوه ليتوصل به إلى أخذ الماء، وجمعه أرشية.

انظر: الصحاح ٢٣٥٧/٦، واللسان مادة «رشاء»، وراجع: معالم السنن ٤١/٢.

(٢) هذا الحكم يجمع عليه، وقد نقلت الإجماع فيه بعض كتب المذهب.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٥٨/٢، والفروع ٤٢٠/٢، والمبدع ٣٤٤/٢.

(٣) من ع، وفي م: [سديداً]. وقد تقدم آنفاً أن هذا الحكم يجمع عليه، وراجع أيضاً في

نقل الإجماع عليه: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٥، والاستذكار لابن عبد البر

٢٣٨/٩، والمجموع للنووي ٤٢١/٥.

(٤) نقل القاضي أبو يعلى، هذا في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٣١ وعزاه إلى رواية

ابن منصور هذه.

وانظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٩/٢، ٥٦٥، والمقنع ٣٤٣/١، والفروع ٢/٢

٥٤٦، والإنصاف ١٠٣/٣، والمبدع ٤٠٠/٢.

وانظر الآثار في المسألة في مصنف عبد الرزاق ١٥٠/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣

١٩٦، والأموال لابن زنجويه ٣/٨٨٩-٨٩٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي

للحصاص ٤٢٢/١.

قال إسحاق: هذا إلا أن يتهم أو يأتي بريية.

٥٨٢- قلت: قول ابن عباس: في أموال أهل الذمة العفو<sup>(١)</sup>؟

قال أحمد: عمر - [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> - جعل عليهم ما قد بلغك<sup>(٣)</sup>. كأنه

لم يرَ ما قال ابن عباس - [رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الأثر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أخرجه: أبو يوسف في الخراج ص ١٣٣، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٧٠ رقم ٢٣٣، وعبد الرزاق في المصنف ٩٨/٦ و ٣٣٣/١٠-٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٩ من طريق يحيى بن آدم، وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص ١١٩.

(٢) من ع وليست في ظ.

(٣) يعني - والله تعالى أعلم - أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كان يأخذ من أموال أهل الذمة التي يتقلون بها للتجارة العشر أو نصف العشر.

انظر هذا الأثر مخرجاً في: الموطأ لمالك - كتاب الزكاة - عشر أهل الذمة ص ١٩٠، والخراج ليحيى بن آدم ص ٦٤، ومصنف عبد الرزاق ٩٥/٦، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣٩، والمصنف لابن أبي شيبة ١٩٨/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٤/١، والمخلى ١١٥/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩/٩-٢١٠، وراجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٢٤/١-١٢٨.

(٤) من ع: وليست في ظ.

انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم - تحقيق صبحي الصالح - ١٦١/١-١٦٢ فقد ذكر هذه المسألة، وعزاها إلى إسحاق بن منصور.

وانظر مذهب الإمام أحمد في هذا في: الفروع ٤٣٩/٢-٤٤١، ٤٤٤.

قال إسحاق: معناه، والله - [سبحانه وتعالى] <sup>(١)</sup> - أعلم أنه إذا صار في أيديهم من أرض المسلمين، فزرعوا <sup>(٢)</sup> أن لا يؤخذ منهم العشر؛ لأنه [لا] <sup>(٣)</sup> طهرة لهم <sup>(٤)</sup>.

٥٨٣ - قلت: قال سفيان: والغنم بمنزلة الورق <sup>(٥)</sup>، ليس <sup>(٦)</sup> عليها صدقة، حتى يحول عليها الحول.  
قال أحمد: جيد.  
قال إسحاق: كما قال <sup>(٧)</sup>.

(١) من ع، وليست في ظ.

(٢) من ع، وفي م: [فورعوا] وهي في ظ محتملة.

(٣) من م، وليست في ع.

(٤) فسّر أبو عبيد في الأموال ص ١٢٠ قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - بنحو تفسير إسحاق، فقال: «العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس، إنما هو إسقاط الصدقة عنهم».

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١٩/٩: «أهل اللغة قالوا: الورق والرّقة هي: الدراهم المضروبة، ولا يقال عندهم لما عداها من النقود والمسبوك ورّقاً ولا رقة، وإنما يقال: فضة. والفضة: اسم جامع لذلك كله، وأما الفقهاء: فالفضة والورق عندهم سواء».

(٦) من ع، وفي ظ: [وليس].

(٧) هذا الحكم الذي تتابع عليه الأئمة الثلاثة هو موضع إجماع عند أهل العلم، قال

٥٨٤- قلت: سئل سفيان عن رجل باع غنماً، قد حلت فيها الزكاة،  
بيقر<sup>(١)</sup>، قد حلت فيها الزكاة، قال: على البائع والمشتري  
الزكاة<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: وجب على كل واحد منهما فيما باع، إذا كان قد  
حال عليه<sup>(٣)</sup> الحول، وكذلك إذا كانت عطبت، وقد حال عليها  
الحول، قبل مجيء المصدق، وكذلك<sup>(٤)</sup> لو كانت<sup>(٥)</sup> عنده مائتا  
درهم، فحال عليها الحول، فسرق بعضها، أو كلها كان عليها<sup>(٦)</sup>  
الزكاة، لوجوب الحول<sup>(٧)</sup>.

الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٣/٤: «أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية  
والنقد».

- (١) من ع، وفي م: [فيقر أنه].
- (٢) من م، وفي ع: [والمشتري عليه الزكاة].
- (٣) من ظ، وفي ع: [عليها].
- (٤) من ظ، وفي ع: [وكذلك وكذلك] بالتكرار.
- (٥) من ظ، وفي ع: [كان].
- (٦) من ظ، وفي ع: [عليه].
- (٧) انظر المسألة السابقة رقم (٥٥٥)، وراجع المسائل اللاحقة رقم (٦٢٤)، (٦٤٤)،  
(٦٤٥)، من هذا الباب، وانظر مسائل عبد الله ص ١٥٥.

قال إسحاق: أما البقر والغنم<sup>(١)</sup>، كما قال أحمد.  
وأما الدراهم، فإذا سرقت فإن [كان]<sup>(٢)</sup> فرط، وأتى<sup>(٣)</sup> عليه أيام،  
فلم يؤدّ حتى سرق، فهو ضامن، وإن لم يفرط، فسرق فلا ضمان  
عليه، ذهبت الزكاة بما فيها<sup>(٤)</sup>.

٥٨٥- قلت: قال سفيان في رجل ورث من أبيه غنماً، أو إبلاً، أو بقرًا:  
يستقبل بها حولاً<sup>(٥)</sup>، فإن كانت عند الأب للتجارة، وهو يريد أن  
يتخذها سائمة، يستقبل بها حولاً.  
قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>.

٥٨٦- قلت: قال سفيان: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء<sup>(٧)</sup>، وفي

(١) من ظ، وفي ع: [الغنم والبقر] تقلم وتأخير.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) من ظ، وفي ع: [حتى أتى].

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٩، وراجع المسألتين رقم (٦٢٤) ورقم  
(٦٤٥).

(٥) قول سفيان إلى هنا أخرجه عنه بمعناه ابن زنجويه في الأموال ١٠٥٤/٣.

(٦) تقدم هذا الحكم عن أحمد وإسحاق في المسألتين: (٥٥٣) و (٥٥٤).

(٧) هذا كالجمع عليه، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٩/٩-١٦٠: «على

كل ثلاثين تبع<sup>(١)</sup>، وفي كل أربعين مسنة<sup>(٢)</sup>، وفي ستين تبعان،  
وفي سبعين تبعه ومسنة، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاث  
أتابع، وفي مائة تبعان ومسنة، وفي عشر ومائة مستنان

ذلك مضى جماعة الخلفاء.

ولم يختلف في ذلك العلماء، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابه  
والزهري وعمر بن عبد الرحمن ابن أبي خلدة المزني وقتادة، ولا يلتفت إليه، لخلاف  
الفقهاء من أهل الرأي، والآثار بالحجاز، والعراق، والشام له.

وذلك لما قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وجمهور العلماء، وهو يرد  
قولهم، لأنهم يرون في كل خمس من البقر، شاة إلى ثلاثين، واعتلوا بحديث لا أصل  
له،...».

وراجع: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٠٣-٢٠٤.

(١) التبع: ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب وعليه أكثر  
الأصحاب، وقيل: ماله نصف سنة، وقيل: سنتان، وقيل: ما يتبع أمه إلى المرعى،  
وقيل: ما انعطف شعره، وقيل: ما حاذى قرنه أذنه، نصراً عليه.

انظر: الإنصاف ٥٧/٣، وراجع: مسائل عبد الله ص ١٧٣، ومصنف ابن أبي شيبة  
١٣٠/٣، ومعالم السنن ٢٩/٢-٣٠، وحلية العلماء ٤٢/٣، وشرح السنة للبخاري  
٢١/٦، والمجموع للنووي ٣٦١/٥.

(٢) المسنة: هي التي لها سنتان، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،  
وهناك في تفسيرها ستة أقوال.

انظر: الإنصاف ٥٧/٣، وبقيّة المصادر في الحاشية السابقة.

[وتبيعة]<sup>(١)</sup>، وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع تبايع<sup>(٢)</sup>.  
 فإذا كثرت البقر فعلى هذا الحساب، تأخذ بالأكبر<sup>(٣)</sup>، والجواميس  
 والثيران [ع-٢٨/ب] والبقر يحسب صغارها وكبارها<sup>(٤)</sup>.  
 وليس على بقر الوحش<sup>(٥)</sup> السائمة زكاة، إلا أن تكون للتجارة.

(١) من ع، وساقطة في م.

(٢) أخرجه عن سفيان عبد الرزاق في المصنف، ٢٤/٤، وانظر الأموال لأبي عبيد  
 ص ٤٧٤، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي للحصاص ٤١٣/١، والاستذكار  
 ١٦٠/٩.

(٣) من ع، وفي م: [بالأكثر].

(٤) ههنا أمور؛ الأول: أنها إذا كانت صغاراً كلها فمذهب الثوري أنه لا زكاة فيها.  
 انظر مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي للحصاص ٤١٩/١.

الثاني: أجمع العلماء على أن حكم الجواميس، حكم البقر، وأنها تجمع إليها في  
 الزكاة.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٣، والاستذكار ١٦٥/٩، والمغني مع الشرح الكبير  
 ٤٧٠/٢.

الثالث: البقر جنس، والجواميس نوع من أنواعه، قيل: إنها أكثرها ألباناً وأعظمها  
 أجساماً.

انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢٠٩/١، وراجع المجموع ٤٢٦/٥.

(٥) قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢١٥/١ إن بقر الوحش أربعة أصناف: المها،  
 والأيل، واليحمور، والثيتل. لكن ذكر في مواضع أخرى من كتابه أن الأيل والثيتل  
 من الأوعال، وأن اليحمور قيل: إنه هو حمار الوحش. والله تعالى أعلم.

قال [الإمام] (١) أحمد - رضي الله عنه - : على بقر [الوحش] (٢) السائمة زكاة، ومتى يجتمع عند الرجل، بقر الوحش (٣)؟!.

قال إسحاق: كما قال [الثوري في هذا كله] (٤) [ظ-١٧/أ].

٥٨٧- قلت: قال إبراهيم (٥): إذا زادت على عشرين ومائة، استأنف الفرائض (٦)،

(١) من ع، وليست في م.

(٢) من ع، وساقطة في م.

(٣) كون بقر الوحش السائمة تجب فيها الزكاة - كما ههنا - هذه إحدى الروايتين

عن الإمام أحمد، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، وهي من المفردات.

وعنه: لا زكاة فيها، قال ابن قدامة: وهي أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٢٨٩. والفروع ٢/٣٧٨. والإنصاف ٣/٤.

والمبدع ٢/٢٨٩. وراجع: حلية العلماء ٣/١٣. وانظر في مذهب الإمام أحمد في

أنصبة البقر، مسائل عبد الله ص ١٧٣، والمغني - مع الشرح الكبير - ٢/٤٦٨،

والفروع ٢/٣٦٨، وراجع: الاستذكار ٩/١٦٠.

(٤) من ع، وليست في م، وكتب في حاشية م عند هذا الموضع: [بياض بالأصل].

وانظر مذهب إسحاق في أنصبة زكاة البقر: الاستذكار ٩/١٦٠، والمغني مع الشرح

الكبير ٢/٤٦٨.

(٥) هو الفقيه المشهور: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.

(٦) مذهب إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة، أخرجه عنه:

أبو يوسف في كتابه الآثار ص ٨٥ رقم ٤٢٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٩-١٠،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٢٥، وعزاه إليه: أبو يوسف في الخراج ص ٨٣، ومحمد

ابن الحسن في الأصل ٢/٣، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء للحصاص

وليس<sup>(١)</sup> في الأشناق<sup>(٢)</sup>، شيء.

٤١٢/١، والخطابي في معالم السنن ٢/٢١، وابن عبد البر في الاستذكار ٩/١٤٥،  
وابن حزم في المحلى ٦/٣٤، والبغوي في شرح السنة ٦/٩، والشاشي في حلية  
العلماء ٣/٣١، وابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٤٥١، والنووي في  
المجموع ٥/٣٤٤.

وراجع أيضاً: الخراج لقدامة بن جعفر ص ٢٢٧ - ٢٢٨، وفقه الملوك للرحبي  
ص ٥٠٦.

(١) من ظ، وفي ع: [قال إبراهيم: وليس].

(٢) الأشناق: جمع شناق، ويطلق على معينين:

الأول: ما دون الفريضة، مما لم يبلغ أول النصاب.

وبهذا فسرہ الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله ص ١٧٣ قال: «قال أبي: والشناق ما  
لم تبلغ الفريضة، وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر، وأقل من خمس من الإبل،  
فهو الشناق».

وكذا في المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٤٦٤ - ٤٦٥، وكذا في النهاية لابن الأثير  
٢/٥٠٥.

الثاني: ما بين الفريضتين، حيث لا تجب فيه الزكاة، وبه فسرہ الشعبي، وهو  
التفسير المشهور في كتب اللغة والغريب.

انظر: الصحاح للجوهري ٤/١٥٠٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥٠٥،  
والمجموع للنووي ٥/٣٣٦، وفيه: «وقال الأصمعي: الشناق يختص بأوقاص الإبل».

وانظر أيضاً: المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٤٦٤ - ٤٦٥، وفيه نقل تفسير الشعبي  
له.

قال سفيان: [الأشناق] <sup>(١)</sup> ما بين خمسة <sup>(٢)</sup> إلى عشرة <sup>(٣)</sup>، وما بين  
العشرة إلى خمسة <sup>(٤)</sup> عشر.

قال أحمد: لا <sup>(٥)</sup>.

قلت: ما يعني به؟

قال: [يقول]: <sup>(٦)</sup> في [كل] <sup>(٧)</sup> خمس شاة <sup>(٨)</sup>.

=

وراجع: الخراج لقدامة ص ٢٢٨، وبه فسر سفيان ههنا.  
ويجمع بين المعنيين أنه ما لا زكاة فيه، إما لعدم بلوغه النصاب، أو لوقوعه بين  
فريضتين.

(١) من م، وساقطة في ع.

(٢) من م، وفي ع: [خمس].

(٣) من ظ، وفي ع: [العشرة].

(٤) من ظ، وفي ع: [الخمس].

(٥) أي: أن الإمام أحمد لا يرى ما ذهب إليه إبراهيم من استئناف الفريضة، إذا زادت  
الإبل على عشرين ومائة. وانظر: مسائل عبد الله ص ١٧٢.

(٦) من م، وليست في ع.

(٧) من ظ، وساقطة في ع.

(٨) انظر هذا التفسير للإمام أحمد في معنى استئناف الفريضة - أيضا في مسائل عبد الله  
ص ١٧٢، وانظر تفسير سفيان الثوري لها بأوسع من ذلك في المصنف لعبد الرزاق  
١٠/٤، وانظر الاستذكار لابن عبد البر ١٤٥/٩، والخراج لقدامة بن جعفر

=

قال إسحاق: مازاد على العشرين والمائة<sup>(١)</sup>، فلا يكون فيه شيء من الغنم، وفي كل خمسين حقة<sup>(٢)</sup>، وفي كل أربعين بنت<sup>(٣)</sup> لبون<sup>(٤)</sup>.

وسقط الغنم، لأن ما بين العشرين والمائة أو أكثر أوقاصاً<sup>(٥)</sup>.

ص ٢٢٧-٢٢٨، وبداية المجتهد ١/٢٥٩، وفقه الملوك للرحبي ص ٥٠٦.

(١) من ظ، وفي ع: [ومائة].

(٢) الحقة: ما تم لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، ثم لا تزال تسمى حقة إلى آخر السنة الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت الركوب والتحميل، وأن يطرقها الفحل، وتجمع على حقاق وحقاتق.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٧٤-١٧٥، وسنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب تفسير أسنان الإبل - ١/٢٥١-٢٥٢، وصحيح ابن خزيمة ٤/١٥-١٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٩٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/٣٥٥-٣٥٧، وحلية العلماء ٣/٣١، والنهية ١/٤١٥، والمغني - مع الشرح الكبير - ٢/٤٤٦، والمجموع ٥/٣٢٩، وفتح الباري ٣/٣١٩-٣٢٠.

(٣) من ظ، وفي ع: [ابنت].

(٤) بنت اللبون: هي الأنثى من الإبل، التي تم لها ستان، ودخلت في الثالثة إلى آخرها، سميت بذلك، لأن أمها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت، فهي ذات لبن ترضعه، وهذا على الغالب.

انظر: المصادر السابقة آنفاً في تفسير معنى الحقة.

(٥) الأوقاص: جمع وقص، والوقص: فسر بتفسيرين، الأول: أن الوقص ما لم يبلغ

٥٨٨- قلت: قول علي - [رضي الله عنه] -<sup>(١)</sup>: إذا أخذ سنأً دون<sup>(٢)</sup> سن،  
أو سنأً فوق<sup>(٣)</sup> سن<sup>(٤)</sup>.

الفريضة، وجاء هذا التفسير عن الشافعي، كما في السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٤ -  
٩٩.

والثاني: أن الوقص ما بين الفريضتين، وجاء هذا التفسير عن أحمد كما في مسائل  
عبد الله ص ١٧٣، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٦٤/٢ - ٤٦٥، وذكر ابن حجر  
أن هذا التفسير هو تفسير الجمهور، انظر الفتح ٣١٩/٣.

وذكر النووي في المجموع ٣٣٦/٥ - ٣٣٧: «أنه يطلق على ما لا زكاة فيه، سواءً  
كان بين نصابين، أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين».  
وجاء في المجموع أيضا - ٣٣٦/٥: «أكثر أهل اللغة يقولون: الوقص والشنق سواء  
لا فرق بينهما، وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص مختص بالبقر  
والغنم».

هذا، وانظر مذهب إسحاق في هذه المسألة في: المغني مع الشرح الكبير ٤٥٠/٢،  
والمجموع للنووي ٣٤٣/٥.

(١) من ع، وليست في: ظ.

(٢) من ظ، وليست في ع: [فوق].

(٣) من ظ، وليست في ع: [دون].

(٤) هذا الأثر عن علي - رضي الله عنه - أخرجه عنه: أبو داود في سننه - كتاب  
الزكاة - باب زكاة السائمة - ٢٤٧/١ - ٢٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٣٩/٤ -  
٤٠، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٥ برقم ٩٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف  
٢١٩/٣، وابن زنجويه في الأموال ٨١٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٤،

قال: على ما في كتاب [عمرو بن حزم] <sup>(١)</sup> لم

وابن حزم في المحلى، ١٥/٦ و ٢٣/٦.

(١) من ع، وليست في ظ.

وعمر بن حزم هو: الصحابي الجليل: عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - على نجران، مات بعد الخمسين من الهجرة، رضي الله تعالى عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٥١٧/٢، وأسد الغابة ٩٨/٤، والإصابة ٥٣٢/٢.

وكتاب عمرو بن حزم كتاب مشهور أخرجه جمع من الحفاظ منهم: النسائي في سننه «المجتبى» ٥٧/٨-٥٨، والدارمي في سننه ١٩٣/٢، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ص ٢٠٢-٢٠٣، والدارقطني في سننه ٢٠٩/٣-٢١٠، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٤-٩٠، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٣١٦، ٣٦٩ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن جده، وأخرجه من طريقه ابن الجارود في المنتقى ص ٢٩٧، وأخرجه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه مرسلًا، كما في الموطأ ٨٤٩/٢، وأخرجه من طريقه الشافعي في الأم ١١٨/٦.

وقد اختلف في صحته، وثبوت اختلافاً عريضاً، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٤ والمحلى ٤١٢/١٠، ونصب الراية ٣٤٢/٢، والدرية لابن حجر ٢٧٦/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٣٨-٣٣٩، ونيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/٧-١٦٣. والله تعالى أعلم.

على أنني لم أجد فيه - فيما بين يدي من مصادر تخريجه - هذه الجملة، أعني حكم ما إذا لم يجد المصدق السن الواجبة، فأخذ سنناً فوقها، أو دونها، وما يصنع حينئذ.

يحفظه<sup>(١)</sup>.

ورحالة الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - هذه المسألة على كتاب عمرو بن حزم تدل على وجوده فيه.

ثم إني رجعت إلى رسالة ألفها أحد المعاصرين وهو الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان، جمع فيها طرق ومتون حديث عمرو بن حزم وسماها «كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم - رضي الله عنه» فلم أجد فيها أيضاً هذه الجملة، ولا هذا الحكم، فكذت أن أحكم على ما جاء في النسخة ع بالخطأ، لولا أنني وقفت على كلام للحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في الاستذكار ١٦٩/٩ ذكر فيه أن هذا الحكم، وهذه المسألة، موجودة في: «حديث أنس، عن أبي بكر في الصدقة، وهو أيضاً مذكور في حديث عمرو بن حزم، وغيره، ولم يقل مالك بذلك، لأنه ليس عنده في الزكاة إلا كتاب عمر، وليس ذلك فيه، فقال بما روى، وذلك شأن العلماء». فبقي المقام يحتاج إلى تحرير وتحقيق لا تتسع له بضاعتي.

هذا ومن المعلوم أن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، أن من وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنأ أسفل منها، ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج سنأ أعلى منها، وأخذ مثل ذلك، وهذا لا نزاع فيه في المذهب.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٥٦/٢، والفروع ٣٦٥/٢، والإنصاف ٥٥/٣.

(١) يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذا عائد إلى الأثر المتقدم عن علي - رضي الله عنه - الذي رواه عنه أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة؛ فإن كثيراً من الحفاظ أحالوا فيه بالغلط على عاصم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩٢/٤ - ٩٤، والاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار

قال إسحاق: على ما في كتاب ثمامة<sup>(١)</sup>، إذا ارتفع السن أو  
انخفض<sup>(٢)</sup>(٣)

للحازمي ص ٢٣-٢٤، وراجع: معالم السنن ٢١/٢-٢٢، وشرح السنة للبغوي  
١٠/٦، والمجموع للنووي ٣٤٤/٥ والدراية لابن حجر ٢٥١/١.

(١) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، ينسب إلى جده فيقال ثمامة بن  
أنس، أحد ثقات التابعين، تولى قضاء البصرة، وتوفي بعد العشر والمائة من الهجرة،  
رحمه الله تعالى.

انظر: الجرح والتعديل ٤٦٦/٢، والثقات لابن حبان ٩٦/٤، والكاشف للذهبي  
١١٩/١، وتهذيب التهذيب ٢٨/٢، وتقريبه ص ١٣٤.

وكتاب ثمامة هذا أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب من بلغت  
عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده - رقم ١٤٥٣ انظره مع شرحه فتح الباري  
٣١٦/٣، والبخاري رحمه الله تعالى - فرق هذا الحديث في عدة مواضع من  
صحيحه، ولكن هذا الموضع الذي ذكرت هو الذي فيه موضع الشاهد في هذه  
المسألة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع ص  
٣٦٦-٣٦٨.

وإسحاق بن راهويه هو أحد رواة حديث ثمامة، وقد أخرجه في مسنده.

انظر: سنن الدارقطني ١١٤/٢-١١٦، وفتح الباري ٣١٨/٣.

(٢) من ظ، وفي ع: [وانخفض].

(٣) الذي في حديث ثمامة أنه حين يرتفع السن، أو ينخفض، فإن المصدق يعطي، أو  
يأخذ شاتين أو عشرين درهما. وهذا يختلف عن الأثر عن علي - رضي الله تعالى

٥٨٩ - قلت: قال سفيان: لولا ما جاء [في] <sup>(١)</sup> الأثر كان ما بين القيمتين ما بين السنين، ولكن الأثر أحق أن يتبع <sup>(٢)</sup>.

عنه - فإن فيه شاتين أو عشرة دراهم.

وقد صرح إسحاق بن راهويه هنا أنه يأخذ بمحدث ثمانية في هذه المسألة، وهذه إحدى الروايتين عنه، وذكرها عنه: الخطابي في معالم السنن ٢٢/٢، والبغوي في شرح السنة ١٢/٦، وابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٤٥٧/٢، والنووي في المجموع ٣٥٣/٥، وابن حجر في فتح الباري ٣٢٠/٣.

والرواية الثانية عنه: شاتين أو عشرة دراهم، ذكر هذه الرواية عنه: ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٤٥٧/٢، والنووي في المجموع ٣٥٣/٥، وابن حجر في فتح الباري ٣٢٠/٣.

وانظر المسألة رقم (٣٥٢٤) من «مسائل شتى» آخر كتاب المسائل هذا.

(١) من ع، وليست في ظ.

(٢) يعني بالأثر الأثر السابق عن علي - رضي الله عنه - فإن سفيان هو أحد رواته، وبه يأخذ، إذ مذهب سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - أنه إذا زادت السن، أو نقصت، أعطى أو أخذ شاتين، أو عشرة دراهم، ومعنى كلامه هنا: أنه لولا مجيء الأثر لكان يرى أن تقوم السن الواجبة - المفقودة - ثم تقوم السن المأخوذة، ويعطى الأثر لكان الفرق بين القيمتين، بحسب الحال زيادة، أو نقصاً، لكن الأثر صرف النظر عن ذلك، حين حدد عوض الزيادة، أو النقص بدراهم محددة أو شياها محددة، فقطع الأثر، باب الاجتهاد والنظر في هذه المسألة، وهذا يدل على عظيم تعظيم السلف للسنن والآثار، وشدة تمسكهم بها، ونبذهم للآراء المخالفة لها، فرحمهم الله تعالى ما أفقههم في الدين!!

قال أحمد: ليس في الأوقاص شيء<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٥٩٠- قلت [لأحمد: قيل]<sup>(٣)</sup> له - يعني سفيان -: في ست وتسعين

ومائة، قال: أربع حقا<sup>(٤)</sup>.

وكون سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - يأخذ بما جاء في الأثر عن علي - رضي

الله عنه - أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ٨١/٢.

وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي ٩٢/٤.

ولذا قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦: «فأما سفيان، فأخذ بالأثر الذي رواه عن

علي، لم يحزه إلى غيره». وراجع: حلية العلماء ٣٨/٣، وفتح الباري ٣٢٠/٣.

أما قوله - ههنا - لولا ما جاء في الأثر ... الخ، فقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال

٨١٥/٢ وفيه: «عن سفيان قال: ولولا الحديث رأيت القيمة».

وجاء في الاستذكار ١٦٨/٩-١٦٩ عن سفيان الثوري أنه قال: «ولولا الأثر الذي

جاء كان ما بين القيمتين أحب إلي».

(١) تقدم تفسير الأوقاص آخر المسألة رقم (٥٨٧) من هذا الباب.

وانظر: الإنصاف ٥٤/٣، ولكن تأمل ما علاقة هذا بما قبله؟! فإنه لم يظهر لي فيه

شيء أحقه.

(٢) انظر حكاية الإجماع على أن لا شيء في الأوقاص نيل الأوطار ١٩٢/٤.

(٣) من ظ، وساقطة من ع.

(٤) هذا من سفيان - رحمه الله تعالى - مبني على مذهبه في أن ما زاد على عشرين

قال أحمد: لا، [فيها]<sup>(١)</sup> ثلاث حقا<sup>(٢)</sup>، وابنة لبون؛ في خمسين ومائة<sup>(٣)</sup>، ثلاث حقا<sup>(٤)</sup>، وفي أربعين، بنت لبون، وليس في الستة<sup>(٥)</sup>، شيء<sup>(٦)</sup>.

ومائة من الإبل، فإنه تستأنف له الفرائض، وهو مذهب إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - كما تقدم عنه في المسألة رقم (٥٨٧)، ووجهه: أن من يقول بهذا القول من مذهبه أنك تنظر ما زاد على المائة والعشرين، حتى تجعل في كل خمسين، حقة حين تبلغ مائة وخمسين، فهذه ثلاث حقا، ثم لما زادت ههنا ستاً وأربعين والواجب فيها حقة، حين استئناف الفريضة، أصبح الواجب في مائة وست وتسعين، أربع حقا.

انظر توضيح هذا في: شرح السنة للبغوي ٩/٦-١٠، والفروع ٢/٣٦٣.

وراجع: المحلى ٦/٣١-٣٤، والمجموع ٥/٣٤٤.

وانظر في مذهب سفيان في استئناف الفريضة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ١/٤١٢، والخراج لقدماء بن جعفر ص ٢٢٩، والاستذكار ٩/١٤٥، والمحلى ٦/٣٤، وحليه العلماء ٣/٣١، وبداية المجتهد ١/٢٥٩، والمغني - مع الشرح الكبير - ٢/٤٥١، والمجموع ٥/٣٤٤.

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) من ظ، وفي ع: [حقايق] وتقدم عند المسألة (٥٨٧) أنها تجمع بالجمعين كليهما.

(٣) من ظ، وفي ع: [في خمس ومائة]، وهذا خطأ ظاهر.

(٤) من ظ، وفي ع: [حقايق].

(٥) من ظ، وفي ع: [ست].

(٦) لأن الستة ههنا وقص، وما ذكره الإمام هنا، هو مذهب كل من لا يرى استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين. وانظر: مسائل عبد الله ص ١٧٢، والمغني - مع

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٥٩١ - قلت لأحمد<sup>(٢)</sup>: قال سفيان: إذا أخذت<sup>(٣)</sup> سنين أو أكثر من ذلك،

كان ما بين القيمتين<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>: يقول: إذا أخذ حقة مكان ابنة مخاض<sup>(٦)</sup>، أو

الشرح الكبير - ٤٥٣/٢.

(١) الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - هو كذلك لا يرى استئناف

الفريضة. انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٥٠/٢.

(٢) من ظ، وفي ع: [قال قلت].

(٣) من ظ، وفي ع: [أخذ].

(٤) أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ٨١٥/٢، وفيه: «... قال سفيان: فإن لم تكن

السن التي تليها وكانت السن التالية، فوق التي تليها، فإنه لا يحسب بذلك، ولكن

يأخذ القيمة...».

(٥) من ع، وفي ظ عبارة غير واضحة بمقدار كلمتين، وكأنها كتبت أولاً «ما بين

السنين» ثم كتبت عليها «قال أحمد».

(٦) ابنة المخاض: هي الأنثى من الإبل التي لها سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك

لأن أمها قد حملت بغيرها، والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضاً، شرطاً

فيها، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب حالها، قاله ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير

.٤٤٦/٢.

وانظر المصادر المذكورة سابقاً في تفسير الحققة، عند المسألة (٥٨٧).

ابن مخاض<sup>(١)</sup>، يردّ ما بين القيمتين.

كما قال<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كل ما<sup>(٣)</sup> كان على ما وصف بين السنين يرد ما بين

القيمتين، على ما روى ثمامة بن أنس<sup>(٤)</sup>.

=

وراجع: الفروع ٣٦٠/٢.

(١) هذا مشكل، فإن ابن المخاض لا يؤخذ في الزكاة مطلقاً، ولعل العبارة (ابن لبون)

فإنه يكون بدلا من ابنة المخاض حين فقدانها. وراجع: المغني - مع الشرح الكبير -

٤٤٦/٢.

(٢) قال في المقنع ٣٠٢/١: «فإن عدم السن التي تليها، انتقل إلى الأخرى، وجبرها

بأربع شياه أو أربعين درهماً».

قال في الإنصاف ٥٥/٣-٥٦: «وهو المذهب ... قال ابن أبي الجعد: وأوماً إليه

الإمام أحمد...»

وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب، ... قال في النهاية: هو ظاهر

المذهب».

وراجع: تصحيح الفروع - بحاشيته - ٣٦٦/٢، والحلى ٢٣/٦، وفتح الباري

٥٩/٤.

(٣) من ع، وفي ظ: [كلما].

(٤) مذهب إسحاق الذي جاء عنه في هذه المسألة، أنه إذا لم يجد السن الواجبة، ولا التي

تليها، فإنه ينزل، أو يرتقي للسن الثانية. وحينئذ يتضاعف البدل، فيأخذ، أو

يعطي أربع شياه، أو أربعين درهما.

=

٥٩٢- قلت: قال ابن عيينة<sup>(١)</sup>: إن سفيان كان يقول: كل شيء أخرجت الأرض، مما يكال، إذا بلغ خمسة أوسق، وله بقاء إذا يبس ففيه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

قال: لن ترى بعينيك مثل سفيان حتى تموت.

قال أحمد: هو كما قال<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال في الأوساق<sup>(٤)</sup>.

انظر: معالم السنن ٢/٢٣، وشرح السنة ٦/١٣.

(١) من ظ، وفي ع: [قلت: قال قلت لابن عيينة].

(٢) هذا مشكل؛ لأن مذهب سفيان الثوري في هذه المسألة الذي جاء عنه بالإسناد الثابت، والنقول المتعددة: أن الزكاة لا تجب، إلا في أربعة أصناف من الخارج من الأرض هي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

انظر مثلاً: الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٣، ١٤٩، والأموال لابن زنجويه ٣/١٠٣٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٤٩، بل عزاه إليه إسحاق بن راهويه ههنا في المسائل، انظر المسألة رقم (٦٧٠) من هذا الباب، وقد يقال لعل هذه رواية ثانية عنه، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: مسائل أبي داود ص ٧٩، ومسائل عبد الله ص ١٦٥، والفروع ٢/٤٠٦-٤٠٩، والإنصاف ٣/٨٦-٨٧، وفيهما نقل رواية أخرى عن الإمام، أنها لا تجب إلا في الأصناف الأربعة.

(٤) انظر مذهب إسحاق في الأوساق: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٤.

أما مذهب سفيان الثوري في الأوساق فقد أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال

٥٩٣- قلت [لأحمد]<sup>(١)</sup>: طاوس والشعي<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> قالوا: إذا زكيت طعامك، أو شعيرك خمسة أوسق، ثم حبسته سنين<sup>(٤)</sup>، للتجارة أو لغير تجارة، فليس عليك فيه زكاة، فإذا بعته استقبلت بالمال حولاً<sup>(٥)</sup>.

[قال أحمد: إذا كنت لا تريد به التجارة، فليس عليك فيه الزكاة، إذا حبسته سنين]<sup>(٦)</sup>.

١٠٣٨/٣-١٠٣٩، وعزاه إليه المروزي في اختلاف الفقهاء ص ٤٦٣.

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) الشعي: هو التابعي الجليل، والفقيه المعروف، والقاضي المشهور: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعي الهمداني.

(٣) عطاء: هو التابعي الجليل: عطاء بن أبي رباح.

(٤) من ع، وفي ظ: [سنتين].

(٥) أما الأثر عن طاووس فأخرجه عنه: عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨/٣-١٤٩، وابن زنجويه في الأموال ١٠٥٦/٣ برقم ١٩٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٤.

وأما الأثر عن الشعي: فأخرجه عنه: عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٤ و ١٣٧/٤، وابن زنجويه في الأموال ١٠٥٦/٣ برقم ١٩٥٣.

وأما الأثر عن عطاء فأخرجه عنه: عبد الرزاق في المصنف ١٣٧/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/٣.

(٦) من ع، وليس في ظ.

[قال أحمد<sup>(١)</sup>]: إذا كنت تريد به للتجارة<sup>(٢)</sup> فأعجب إليّ أن تقوّمه وتزكيه<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٤)</sup>، لا بد من أن يزكيه، إذا نوى التجارة<sup>(٥)</sup>.

٥٩٤- قلت: قال سفيان: إذا كان عندك طعام من زرعك، وقد زكيتَه في شعبان، فبعته بدراهم، وعندك مال [لم تزكّه]<sup>(٦)</sup>

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) من ظ، و في ع [إذا كان يريد التجارة].

(٣) من ظ، و في ع: [يقومه ويزكيه].

وانظر في مذهب أحمد في هذه المسألة: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٦٢/٢، والفروع ٤٥٢/٢.

وقال المرداوي في الإنصاف ١٥٣/٣: «وعنه: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، نقله صالح، وابن إبراهيم، وابن منصور».

وأما ابن قدامة فقد ذكر الرواية كمثلها في المسائل، لكن لم يعزها لرواية بعينها: انظر المغني - مع الشرح الكبير - ٦٣١/٢.

(٤) في ع، قال أحمد، قال أحمد، مكررة مرتين.

(٥) انظر مذهب إسحاق في أن مجرد نية التجارة، يصير بها المال للتجارة: المجموع للنووي ٥/٦.

وانظر المسألة السابقة رقم (٥٥٨)، وراجع المسألة اللاحقة رقم (٦١٤).

(٦) من ظ، وليست في ع.

- [تركه] <sup>(١)</sup> في شهر رمضان - سوى ذلك المال، فجاء شهر رمضان وعندك ذلك المال، فلا تركه حتى يحول عليه الحول، لا يجتمع في مال واحد زكاة مرتين <sup>(٢)</sup>.

قال [الإمام] <sup>(٣)</sup> أحمد: صدق <sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٥)</sup>.

٥٩٥- قلت: قال سفيان: إذا كان الطعام الذي بعت تجب فيه الزكاة <sup>(٦)</sup>، فإذا كان الطعام لم تجب فيه الزكاة، ثم بعته، بورق قبل أن تحل في

(١) من ع، وساقطة من ظ.

(٢) مذهب سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - أن الفوائد كلها تركى بحول الأصل، إذا كان الأصل نصاباً، وإنما استثنى هذه الصورة للتعليل الذي ذكر، وسيأتي توثيق مذهب سفيان، في زكاة الفائدة في المسألة التي تلي هذه.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) الإمام أحمد رحمه الله - هنا - على أصله في أن الفائدة ليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول، وقد تقدم توثيق ذلك عنه عند المسألة رقم (٥٥٣) من هذا الباب.

(٥) سبق توثيق مذهب إسحاق في زكاة الفائدة عند المسألة رقم (٥٥٣) من هذا الباب.

هذا وسعيد ابن منصور - رحمه الله تعالى - هذه المسألة دون عزوها إلى سفيان، وذلك في المسألة رقم (٦٣٤) من هذا الباب.

(٦) أي: ففيه الحكم المتقدم في المسألة السابقة.

مالك الزكاة<sup>(١)</sup>، فزكه مع مالك<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: لا يزكى شيء من الفائدة أبداً، حتى يحول عليه الحول، مثل الـ[صلة]<sup>(٣)</sup>، والميراث، وكل نماء يكون من شيء، وجبت<sup>(٤)</sup> فيه الزكاة، فيقومه ويزكيه؛ لأنه منه. والـ[صلة]<sup>(٥)</sup> والميراث بائن منه<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: كما قال [سواء]<sup>(٧)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [زكاة].

(٢) هذا وفق الأصل الذي يأخذ به سفيان - رحمه الله تعالى - وهو أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل، إذا كان الأصل نصاباً.

انظر: جامع الترمذي - مع التحفة - ٣/٢٧٤-٢٧٥، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٩-٤٦٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ١/٤٢٢، والاستذكار ٩/٤٥، ٤٩، وشرح السنة ٣/٣٣٨، وبداية المجتهد ١/٢٧١.

(٣) من ظ، وفي ع بياض بقدر الكلمة.

(٤) من ظ، وفي ع: [وجب].

(٥) من ظ، وفي ع بياض بقدر الكلمة.

(٦) تقدم آنفاً أن هذا موثق عند المسألة السابقة رقم (٥٥٣).

(٧) من ظ، وليست في ع.

وتقدم أن مذهب إسحاق في هذا موثق عند المسألة السابقة رقم (٥٥٣).

وراجع المسائل القادمة (٦٠٧)، (٦٠٨)، (٦٣٥) فإن لها ارتباطاً بهذه المسألة.

وطالع: المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٦٣٢ ففيه النص على أن مذهب إسحاق،

٥٩٦- قلت: قال سفيان: وإذا باع زرعاً أخضر بقلأ، أو نخلاً<sup>(١)</sup> فيه طلع، فليس على البائع زكاة.

قيل له: فالذي اشتراه؟

قال: إن أدرك حتى يصير جياً أو تمراً، عليه [ع-٢٩/أ] الزكاة<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: هذا الأصل مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب، فإذا باعه قبل أن يطيب فسخته<sup>(٣)</sup>، فإن باع ثمرة قد طابت، فالزكاة على البائع<sup>(٤)</sup>، وليس في الخضر شيء، إنما الزكاة في أثمارها، إذا حال

هو أن النماء مبني، على حول الأصل.

(١) من ظ، وفي ع: [نخل].

(٢) من ظ، وفي ع: [زكاة].

وانظر في مذهب سفيان هذا: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للخصاص ٤٤٧/١. ومن المعلوم أن الإجماع انعقد على منع بيع الثمار، قبل بدو صلاحها، لكن ينبغي أن يعلم أنه يستثنى من ذلك صور منها: أن يبيعها بشرط قطعها في الحال. ومنها أن يبيعها مع الأصل، أو الزرع مع الأرض، فهذا جائز بالإجماع، وعليه تنزل الصورة التي ذكر سفيان ههنا.

انظر المغني - مع الشرح الكبير - ٢٠٢/٤-٢٠٣، وراجع: الإجماع لابن المنذر

ص ٩٠.

(٣) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٢٠٢/٤، والفروع ٤٢٤/٢.

(٤) انظر: الفروع ٤٢٢/٢، وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٦٥/٢.

عليها<sup>(١)</sup> الحول<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٣)</sup>.

٥٩٧ - قلت: قال سفيان: إن<sup>(٤)</sup> كان ابتاع الزرع والنخل للتجارة<sup>(٥)</sup>،  
قومه قيمته<sup>(٦)</sup>، إذا حال عليه الحول، فزكاه<sup>(٧)</sup>.

قال أحمد: جيد<sup>(٨)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

(١) من ع، وفي ظ: [عليه].

(٢) انظر: الفروع ٤٠٩/٢، والمبدع ٣٣٨/٢-٣٤٠، وكشاف القناع ٢٣٦/٢-  
٢٣٨، وراجع: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٥.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٥.

(٤) من ظ، وفي ع: [إذا].

(٥) من ظ، وفي ع: [والنخيل ننجارة]، هكذا.

(٦) من ظ، وفي ع: [قيمه].

(٧) من ظ، وفي ع: [زكاة].

وانظر مذهب سفيان الثوري في هذه المسألة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي  
للحصاص ٤٣٣/١.

(٨) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٦٢/٢ و ٦٣٠/٢.

٥٩٨- قلت: وإن كان اشتراه لغير التجارة<sup>(١)</sup>، فأدرك زكاه، وإن كان<sup>(٢)</sup>

قبل ذلك بشهر؟

قال أحمد: ما لم يشتريه<sup>(٣)</sup> للتجارة، فليس عليه زكاة، إلا [أن]<sup>(٤)</sup>

زكاة ما أخرجت الأرض، إذا استحصد فهو على البائع، وإن لم

يكن استحصد<sup>(٥)</sup>، فسخته، يعني البيع<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد [ظ-١٧/ب].

٥٩٩- قلت: قال سفيان: وإذا باع الزرع، والنخل وقد أدرك، فالزكاة

على البائع<sup>(٧)</sup>.

قال [أحمد]<sup>(٨)</sup>: نقول كذا<sup>(٩)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [تجارة].

(٢) من ظ، وفي ع: [كا] سقطت النون.

(٣) من م، وفي ع: [يشتره].

(٤) من م، وليست في ع.

(٥) من م، وفي ع: [وإذا لم يستحصد].

(٦) تقدم في المسألة السابقة رقم (٥٩٦).

(٧) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٦٥/٢.

(٨) من ظ، وليست في ع.

(٩) هذه الكلمة غير واضحة في ظ، وفي ع: [كان] والمثبت من م.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٦٠٠ - [قلت]<sup>(٢)</sup> قال: قلت لسفيان: رأيت إن باع نخله، أو عنبه، أو زرع، وقد بلغ مالاً؟ قال: في ثمنه العشر، أو نصف [العشر]<sup>(٣)</sup>، وإن باع برخص، فهو ضامن لقيمة ما باع<sup>(٤)</sup>.  
قال أحمد: [هو]<sup>(٥)</sup> كما قال<sup>(٦)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

(١) تكرر حكم هذه المسألة في المسألتين السابقتين (٥٩٦)، (٥٩٨).

(٢) من ظ، وساقطة في ع.

(٣) من ظ، وساقطة في ع.

(٤) انظر مذهب سفيان هذا في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٤٧/١.

(٥) من ظ، وليست في ع.

(٦) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

وقد ذكرها وعزاها إلى رواية ابن منصور هذه كل من: القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية ص ١٢١-١٢٢، وابن مفلح في الفروع ٥٦٥/٢، والمرداوي في الإنصاف ٦٦/٣.

وانظر: مسائل أبي داود ص ٨٠-٨١.

وقال المرادوي في الإنصاف ٦٦/٣: «وعنه رواية ثانية: لا يجوز أن يخرج من الثمن، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب،...».

٦٠١- قلت: قال سفيان: وبلغني عن الحسن أنه قال: وما أكل يحسب عليه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: ليس ذا شيء<sup>(٢)</sup>، يترك لهم في الخرص<sup>(٣)</sup> بقدر ما يأكلون<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أعره عليه - الآن - عن الحسن في مصدر آخر مما بين يدي، وهو مذهب سفيان المعروف عنه، أخرجه عنه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٦١ برقم ٦٠٤، وابن زنجويه في الأموال ١٠٤٨/٣ برقم ١٩٤٠، وعزاه إليه في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٥٠/١، وأحكام القرآن للحصاص ١٢/٣، والاستذكار ٢٤٧/٩.

(٢) هكذا في النسخ، والوجه شيئاً. قال في المغني - مع الشرح الكبير - ٥٧١/٢: «...» ولا يحتسب عليهم به نصاً عليه.

(٣) الخرص: هو في اللغة: كما فسره الخليل في العين ١٨٣/٤: «الخزر في العدد والكيل»، والمراد به هنا كما بينه الترمذي في جامعه - مع التحفة - ٣٠٦/٣: «والخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب، مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

(٤) انظر الفروع ٤٣٣/٢، والإنصاف ١١٠/٣-١١١، والمبدع ٣٥٠-٣٤٩/٢. وهذا القدر المأكول الذي لا يخرص قدره بعض أهل العلم بالثلث أو الربع، انظر مثلاً: الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٥، وفتح الباري ٣٤٧/٣.

قال إسحاق: كما قال، الربع لا يخرص عليهم<sup>(١)</sup>.

٦٠٢- قلت [لأحمد]<sup>(٢)</sup>: سئل سفيان عن رجل له أرض حرة، منحها<sup>(٣)</sup> رجلاً، فزرعها؟

قال: أرى الزكاة على من زرعها<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم في المحلى ٢٥٩/٥ بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله تعالى عنه - في خرص الثمار، وترك الثلث، أو الربع: «ولا يختلف القائلون بهذا الخبر - وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع - في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطباً».

(١) انظر مذهب إسحاق في هذا: جامع الترمذي - مع التحفة - ٣/٣٠٥، ومعالم السنن ٢/٤٥، وشرح السنة للبيهقي ٦/٣٩، والمغني - مع الشرح الكبير - ٢/٥٧٠، وفتح الباري ٣/٣٤٧.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) من ظ، وفي ع: [فمنحها].

والأرض الحرة: التي يملكها صاحبها، ليست بأرض خراج، انظر مسائل عبد الله ص ١٦٥.

(٤) انظر نظير هذه المسألة عن سفيان فيما أخرجه عنه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٦٧ برقم ٦٣١.

وراجع: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ١/٤٤٣.

قال أحمد: كذا هو<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٦٠٣- قلت: كان<sup>(٢)</sup> سفيان والأوزاعي يقولان: على أرض الخراج

الزكاة حيث مازرع المسلم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: أجود<sup>(٤)</sup>. وأعجبه<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قالوا، إلا أنا نرى أن يكون يرفع من جملة الطعام

نققاته، والخراج أيضاً، ثم ما حصل بعد ذلك عشرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٤، والفروع ٤٣٥/٢، والإنصاف

١١٣/٣، والمبدع ٣٥٠/٢-٣٥١، وراجع المجموع للنووي ٤٥٥/٥-٤٥٦.

(٢) من ظ، وفي ع: [قلت: قال: وكان].

(٣) أما مذهب سفيان في هذا فانظر فيه: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص

٤٤٤/١، والمحلى ٢٤٩/٥.

وأما مذهب الأوزاعي هنا فانظره في الأموال لأبي عبيد ص ١١٤ برقم ٣٣٩.

(٤) من ظ. وفي ع: [جود].

(٥) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٤، والفروع ٤٣٨/٢.

(٦) ونحو هذا الاستثناء جاء عن سفيان في المحلى ٢٤٩/٥، وعن مذهب أحمد في الفروع

٦٠٤ - قلت: قال مكحول<sup>(١)</sup> في المصدّق يأتي المال، فلا يجد فيها السن

التي عليه.

قال: أرى أن يأخذ قيمتها<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: [هذا]<sup>(٣)</sup> خلاف ما روي عن النبي - صلى الله عليه

وسلم -<sup>(٤)</sup>.

(١) مكحول: هو الفقيه التابعي الثقة المشهور، أبو عبد الله مكحول الشامي، مات سنة  
بضع عشر ومائة من الهجرة، رحمه الله تعالى.

انظر الجرح والتعديل ٤٠٧/٨، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٥، وسير أعلام النبلاء  
١٥٥/٥، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، وتقريبه ص ٥٤٥.

(٢) انظر: المجموع ٣٥٣/٥ وفيه: «وعن مكحول، والأوزاعي أنه يجب قيمة السن  
الواجب»، وجاء هذا الرأي أيضاً، عن طاووس، وأبي حنيفة.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٠/٤، والمحلى ٢٣/٦، وراجع الأموال لأبي عبيد  
ص ٤٥٦.

(٣) من ظ، وليست في ع.

(٤) من ع، وفي ظ: [عليه السلام].

وأظن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقصد بذلك حديث إذا لم يجد السن  
الواجبة، انتقل إلى التي تليها، وأخذ، أو أعطى شاتين أو عشرين درهماً، وهو موجود  
من حديث ثمامة في صحيح البخاري - وقد تقدم - وعزاه الإمام أحمد ههنا إلى  
كتاب - عمرو بن حزم - كما تقدم أيضاً - انظر ما كتب عند المسألة السابقة  
رقم (٥٨٨) من هذا الباب.

وجاء في الفروع ٥٦٢/٢-٥٦٣ ما يفيد أن المذهب أنه لا يجزئ إخراج القيمة في

قال إسحاق: لا يأخذ إلا منها؛ من أوساطها، ولو كن كلها  
هرمة<sup>(١)</sup>، أو<sup>(٢)</sup> ذات عوار<sup>(٣)</sup>؛ لأن زكاتها<sup>(٤)</sup> منها، كالدراهم التي  
لا يبقوا<sup>(٥)</sup> عليه الجياد في الزكاة.

الزكاة عموماً.

وعنه: تجزئ القيمة.

وعنه: في غير زكاة الفطر. وعنه: تجزئ للحاجة.

(١) قوله: هرمة: الهرمة هي الكبيرة الشارف التي سقطت أسنانها، وهي بفتح الهاء  
وكسر الراء.

انظر: الاستذكار ١٥٠/٩، وفتح الباري ٣/٣٢١.

(٢) من ع، وفي ظ: [و].

(٣) ذات العوار: هي المعيبة، فالعوار: النقص والعيب، وهو بفتح العين المهملة وبضمها،  
وقيل: بالفتح العيب، وبالضم العور، وهو الذهاب العين، وقيل في ذلك بالضد.

انظر الاستذكار ١٥٠/٩، وشرح السنة للبخاري ١٣/٦، والمجموع ٣٣٢/٥، وفتح  
الباري ٣/٣٢١.

(٤) من ظ، وسقط حرف الزاي في ع.

(٥) من م، وليست واضحة في ظ ولا في ع، وتحتل: ينضوا من الناض وهو النقد،  
وتحتل: ينقوا، وتحتل غير ذلك، ورسمها في ع بغير واو الجماعة. والمعنى: أن  
الدراهم إذا كان بعضها جياداً، وبعضها مغشوشاً، أو رديئاً فإنه لا يلزمه أن يخرج  
زكاتها من الجياد وحدها.

انظر المغني - مع الشرح الكبير - ٦٠٢/٢ - ٦٠٣، والمجموع ٤٦٦/٥.

٦٠٥ - قلت: قول شريح<sup>(١)</sup>: لا حبس عن فرائض الله - [عز وجل]<sup>(٢)</sup> - م<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: يقول: من أوقف وقفاً فمات فهو ميراث، لا يحبس عن فرائض الله - [عز وجل]<sup>(٤)</sup> - شيء.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان حبساً [على ولده]<sup>(٥)</sup>، لم يجعل<sup>(٦)</sup> عاقبة ذلك للمساكين، فلذلك يرد إلى فرائض الله - [عز وجل]<sup>(٧)</sup> -.

(١) شريح: هو التابعي الجليل، والقاضي المشهور، أبو أمية: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي الكندي، ثقة إمام، بقي على القضاء ٧٥ سنة، ومات قبل الثمانين أو بعدها. رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٣٢/٤، والثقات لابن حبان ٣٥٢/٤، وأخبار القضاة لو كيع ١٨٩/٢ - ٣٩٨، وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٤، وتقريبه ص ٢٦٥.

(٢) من ع، وليست في ظ.

(٣) هذا القول لشريح أخرجه عنه: وكيع في أخبار القضاة ٢٩٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦، وعزاه إليه ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ١٨٥/٦.

(٤) من ع، وليست في ظ.

(٥) من ظ، وساقطة من ع.

(٦) من ظ، و في ع: [و لم يجعل].

(٧) من ع، وليست في ظ.

٦٠٦- (١) قلت: سئل سفيان عن ما<sup>(٢)</sup> يأخذ السيد من المكاتب، أيزكيه حين يقع في يده؟

قال: نعم، هو بمنزلة الدين<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: هذا شيء لا أملكه، إنما ملكته الساعة، حتى يحول عليه الحول<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد. وهذا<sup>(٥)</sup> أمر بين، فلا أدري<sup>(٦)</sup> مم<sup>(٧)</sup>

(١) في ع قبل هذه المسألة وضع عنوان: [باب في المكاتب يزكى ما يأخذ منه سيده]، وليس هذا في ظ.

(٢) من ظ، وفي ع: [من] بدلاً من: ما.

(٣) هكذا جاء هنا، وفي المسألة القادمة رقم (٦٢٠)، لكن جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٣١/١ أن الثوري يقول: «ولا يزكى مال الكتابة حتى يقبض، ويحول الحول» وظهره خلاف ما هنا من مذهبه، فلعله رواية ثانية عنه. والله تعالى أعلم.

(٤) هذا المذهب، الذي قطع به الأصحاب، أنه لا زكاة في دين الكتابة، لعدم استقرارها.

انظر: الفروع: ٣٢٣/٢، والإنصاف ١٤/٣، وراجع المسألة القادمة رقم (٦٢٠) من هذا الباب.

(٥) من ظ، وفي ع: [وهو].

(٦) من ظ، وفي ع: [فلا ندري].

(٧) من ظ وع، وفي م: [هل] على أنها ليست واضحة تماماً في ظ.

قال سفيان ذلك؟! (١)

٦٠٧- قلت: قال سفيان: إذا استفاد الرجل ألف درهم، ثم استفاد قبل أن يحول على الألف الحول مالا، يزكيه معه (٢).

قال أحمد: ليس ذا شيء، ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها (٣) الحول (٤).

قال إسحاق: كما قال أحمد [سواء] (٥).

٦٠٨- قلت: قال: فإن سرقت الألف قبل الحول، فليس فيما استفاد بعد شيء، حتى يحول على ما استفاد الحول من يوم استفاد، فإن بقي من الألف مئتا درهم [ع-٢٩/ب]، وذهبت بقيتها، فإن فيها

(١) قارن رأي إسحاق هذا مع رأيه في المسألة رقم (٦٢٠) !!

(٢) أخرجه عنه معناه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/٤ برقم ٧٠٤٤، وتقدم توثيق مذهب

سفيان في زكاة الفائدة عند المسألة رقم (٥٩٥) من هذا الباب.

(٣) من ع، وفي ظ: [عليه].

(٤) تقدم توثيق مذهب أحمد في زكاة الفائدة عند المسألة رقم (٥٥٣) من هذا الباب.

(٥) من ظ، وليست في ع.

وانظر توثيق مذهب إسحاق في زكاة الفائدة عند المسألة السابقة رقم (٥٥٣) من

هذا الباب.

الزكاة وفيما استفاد<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: ليس<sup>(٢)</sup> فيما استفاد زكاة<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٤)</sup>.

٦٠٩- قلت لأحمد: قال سفيان: إذا كانت خمسمائة [درهم]<sup>(٥)</sup> تزكيها، فذهبت وأنفقت<sup>(٦)</sup> سائرها، فلم يبق منها إلا درهم، ثم استفدت مالاً، أو ورثت ميراثاً، فحل على ذلك الدرهم الزكاة، زكيت ما أصبت، ولو قبله بيوم.

قيل له: هذا لمكان الدرهم<sup>(٧)</sup>؟

(١) أخرجه عنه بمعناه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/٤ برقم ٧٠٤٢، وذلك إلى قوله: "يوم استفاد"، وعزاه إليه، وإلى طائفة من أهل العلم، ابن عبد البر في الاستذكار ٥٠/٩ فقال: «وقالوا: ولو هلك بعض النصاب في داخل الحول، ثم استفاد، وحال عليه الحول، وعنده نصاب فعليه الزكاة، قالوا: ولو هلك المال كله ثم استفاد نصاباً استقبل به حولاً».

(٢) من ظ، وفي ع: [لا، ليس].

(٣) انظر ما كتب عند المسألة رقم (٥٥٣) من هذا الباب.

(٤) كذلك انظر ما كتب عند المسألة رقم (٥٥٣) من هذا الباب.

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) من ع، وفي ظ: [وأنفق].

(٧) من ظ، وفي ع: [المكان للدرهم].

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

قال [الإمام]<sup>(٢)</sup> أحمد: سبحان الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> ! وتعجب من قوله هذا درهم، يوجب على مائة ألف الزكاة!!<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد - [رضي الله عنهما]<sup>(٥)</sup> - لا زكاة<sup>(٦)</sup> في الفائدة أبداً حتى يحول عليها الحول عند ربه، وإن كان ملك قبل ذلك مائتي درهم، ولم يملكها سواء<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه عنه بمعناه: عبد الرزاق في المصنف ٧٩/٤ - ٨٠ برقم ٧٠٤٢ ورقم ٧٠٤٤، وابن زنجويه في الأموال ٩٢٦/٣ و ١١٨٧/٣. وراجع ما كتب عند المسألة السابقة رقم (٥٩٥) من هذا الباب.

(٢) من ع، وليست في ظ.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) تقدم مراراً أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من مذهبه أن لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول.

وانظر المسألة رقم ٨، وراجع أيضاً المسائل ذات الأرقام التالية: (٥٩٥)، (٦٠٧)، (٦٠٨).

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) من ظ، وفي ع: [لما لا زكاة].

(٧) من ظ، وفي ع: [أو لم يملك فهما سواء].

وراجع في مذهب إسحاق في هذا ما كتب عند المسألة رقم (٥٥٣) من هذا الباب.

٦١٠- (١) [قلت لأحمد: قال سفيان في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، ألف درهم، فابتاع به المضارب بزاً، فحال عليها الحول، وبزّه ثمن ألف درهم وأربعمائة درهم، ولم يبع البزّ بعد: صاحب المال، يزكي عن ألف ومائتي درهم قيمة البز، وليس على المضارب في المائتين زكاة؛ لأنه لم يسلم له بعد، فإن باعوه بنقد، استأنف به المضارب حولاً، وإن باعه بنسيئة سنة، بألف وأربعمائة درهم، فأخذ المضارب الربح أدى الزكاة حين يصل إليه<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: جيد<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولمّ وقد باعه بنسيئة؟

(١) من هنا زيادة أخرى انفردت بها النسخة ع، وقبل هذه المسألة وضع في ع تبويب بعنوان: [باب في زكاة المضارب يحول عليه الحول].

(٢) جاء في " مختصر اختلاف العلماء للطحاوي " للحصاص ٤٣٧/١: «وقال الثوري: لا يزكي المضارب الربح حتى يقبضه، ويحول عليه الحول بعد أخذه». وهذا مطابق في الحكم لما في صدر هذه المسألة.

وأما قوله في المسألة: «وليس على المضارب في المائتين زكاة»، إنما قال في المائتين لأن الربح بينهما نصفان، فالمضاربة على نصف الربح، والربح ههنا أربعمائة. وقوله: «حين يصل إليه» أي لأجل مضي الحول، وهو أجل النسيئة.

(٣) انظر: الفروع ٣٣٧/٢، والإنصاف ١٦/٣.

وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٣٩/٢.

قال: هو بمنزلة الدين<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن الدين الذي في ثقة<sup>(٢)</sup> كشيء في يد<sup>(٣)</sup>.

٦١١- قلت: سئل سفيان عن رجل أخذ مالا مضاربة، فربح فيه، أيؤدي زكاته أو ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله؟  
قال: بل ينتظر حتى يؤدي إلى صاحبه؛ لأنه لم يسلم له بعد<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: إن كان احتسبا زكى المضارب، إذا حال عليه الحول

(١) سيأتي في المسائل بيان مذهب أحمد في زكاة الدين. انظر المسألة رقم (٦٣٧)،  
وطالع المسألة رقم (٦٢٢) من هذا الباب.

(٢) هذه الكلمة ( ثقة ) ليست واضحة في النسخة، وهكذا قرأتها بعد التأمل والمقارنة  
مع المسألة رقم ٧٧.

(٣) سيأتي مذهب إسحاق في زكاة الدين في المسألتين (٦٢٢)، (٦٣٧) من هذا الباب،  
وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٤ بسنده: عن ابن عمر قال: «زكوا ما  
كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم...» فانظر  
إلى فقه أهل الأثر كيف يخرج من مشكاة واحدة.

(٤) اختلف أهل العلم في متى يملك العامل في المضاربة حصته من الربح، هل هو  
بالظهور أو بالمقاسمة؟.

انظر: حلية العلماء ٩٣/٣-٩٤، والمجموع ٢٤/٦.

من يوم احتسبا؛ لأنه علم ماله في المال؛ لأنه إن وضع<sup>(١)</sup> بعد ذلك  
كانت الوضعية على صاحب المال<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٣)</sup>

٦١٢- قلت: قال سفيان: لو أن رجلاً اصطاد بقر وحش، أو حمر  
وحش، أو ظباء، أو سمكاً، أو وهب له أو ورثه، فبلغ مالاً، فليس  
عليه زكاة، حتى يبيعه بدراهم، ويحول عليه [الحول]<sup>(٤)</sup>، من يوم

(١) قوله: «وُضِعَ» هو بضم الواو أي: خسر، والوضعية: الخسارة، ويقال أيضاً: وَضِعَ.  
انظر: القاموس المحيط ٩٥/٣، مادة «وضعه» فصل الواو باب العين، وراجع النهاية  
لابن الأثير ١٩٨/٥.

(٢) هذا القول للإمام أحمد نقله ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٦٣٤/٢.  
وعزاه إلى رواية ابن منصور هذه فقال: «نص عليه أحمد في رواية صالح وابن منصور  
فقال: فإذا احتسبا يزكي المضارب، إذا حال الحول من حين احتسبا؛ لأنه علم ماله  
في المال، ولأنه إذا اتضع بعد ذلك، كانت الوضعية على رب المال، يعني: إذا  
اقتسما؛ لأن القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة، ألا تراه يقول: إن اتضع بعد ذلك  
كانت الوضعية على رب المال، وإنما يكون هذا بعد القسمة».  
وراجع الإنصاف ١٦/٣.

(٣) إلى هنا انتهت الزيادة - المشار إليها سابقاً - التي انفردت بها النسخة «ع».

(٤) من ظ، وساقطة في ع.

يبيعه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٩: «وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة، حاشا الحرمين، وأنه لا شيء عليه فيه» أي: لا زكاة فيه. وقال في الموضع نفسه: «ولا أعلم بينهم خلافاً في أنه لا شيء في السمك المتصيد».

(٢) أما بقر الوحش فقد تقدم رأي الإمام أحمد فيها عند المسألة رقم (٥٨٦) من هذا الباب.

وهناك ذكر الإمام أن فيها الزكاة، وهنا وافق سفيان على أن لا زكاة فيها، ولا أظن هذا مبنياً على اختلاف الروايتين المشهورتين عنه في هذه المسألة، بل أراه - والله تعالى أعلم - لاختلاف الحال، فهناك الحديث عن بقر الوحش السائمة، وهنا الحديث عن بقر وحش صيدت، أو ورثت، أو وهبت، فبلغت مالاً.

وأما حُمُر الوحش فليست من بهيمة الأنعام، ولا تشترك مع أحدها في الاسم، فهي صيد بري داخل فيما حكاه ابن حزم آنفاً من الإجماع.

وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٧٠/٢.

وأما الطباء: فهي داخلة أيضاً في جملة الصيد البري.

قال ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٤٧٠/٢: «ولا تجب الزكاة في الطباء رواية واحدة، لعدم تناول اسم الغنم لها».

لكن ذكر في الفروع ٣٧٨/٢ والإنصاف ٤/٣ أنه حكى رواية أن الزكاة تجب في الطباء، ولكن هذا خلاف الصحيح من المذهب المنصوص عليه.

وأما السمك: فقد قال ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٦٢٠/٢: «وأما

قال<sup>(١)</sup> إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٦١٣- قلت: قال سفيان: وإن ورث طعاماً، أو<sup>(٣)</sup> ثياباً، أو آنية، أو سفناً، فليس عليه [فيه]<sup>(٤)</sup> زكاة، حتى يبيعه بدراهم ويحول عليه الحول.

قيل له: وإن كان مائة ألف<sup>(٥)</sup>!

السّمك فلا شيء فيه بحال، في قول أهل العلم كافة، إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز، رواه أبو عبيد عنه، وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به، وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً.»  
وقد تقدم قول ابن حزم: «ولا أعلم بينهم خلافاً في أنه لا شيء في السمك المتصيد.»

(١) من م، وفي ع: [وقال].

(٢) رأي إسحاق داخل في جملة الإجماع الذي ذكرته آنفاً عن ابن حزم، وأيضاً عن أبي عبيد وابن قدامة.

(٣) من ظ، وفي ع سقطت الواو من «أو».

(٤) من ظ، وليست في ع.

(٥) من ظ، وفي ع: [مائة ألف درهم] بزيادة لفظة «درهم»، والمعنى: وإن كانت قيمة تلك الأشياء المذكورة مائة ألف؟ سؤال على التعجب، أي كيف لا تجب فيها الزكاة إذا بلغت تلك الأثمان والقيم.

قال: وإن كان؛ ما خلا الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، فإن عليه فيها الزكاة إذا حال عليها<sup>(١)</sup> الحول من يوم يرثها<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد: جيد<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٦١٤- قلت: قال سفيان: إذا ابتعت غلاماً، أو جارية<sup>(٥)</sup> للتجارة<sup>(٦)</sup>، ثم بدا لك أن تمسكه لغير التجارة، ثم بدا لك أن تباعه، [ع-١٨/أ] فبعته، فليس عليك فيه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول.  
قيل له: من يوم يبدوا له بيعه أو من يوم يبيعه؟  
قال: من يوم يبيعه<sup>(٧)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [عليه].

(٢) قول سفيان هذا أخرجه عنه بمعناه مختصراً، عبد الرزاق في المصنف ٩٤/٤ برقم ٧٠٩٣.

(٣) راجع المسألتين المتقدمتين: (٥٥٣)، (٥٥٤)، من هذا الباب.

(٤) راجع المسألتين المتقدمتين: (٥٥٣)، (٥٥٤)، من هذا الباب.

(٥) من ع، وفي م: [دابة] بدلاً من جارية.

(٦) من م، وفي ع: [لتجارة].

(٧) قول سفيان هذا إلى قوله: الحول، أخرجه عنه بمعناه، عبد الرزاق في المصنف ٨١/٤ برقم ٧٠٤٤.

وبنحوه أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ٩٤٥/٣.

قال أحمد: نعم، من يوم يبيعه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا<sup>(٣)</sup> أجمع على يبيعه ثم لم يبيعه كان كالبيع، يكون ذلك [ع-٣٠/أ] في قيمته يوم أجمع<sup>(٤)</sup>.

٦١٥- قلت: قال سفيان: إذا كان لك على رجل دين، فدخل عليه<sup>(٥)</sup> الزكاة، فما أخذت منه فركه، ولو درهما بالحساب.<sup>(٦)</sup>

وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٣١/٢.

(١) قارن مع ما جاء عنه في المسألتين السابقتين: (٥٥٨)، (٥٩٣).

وراجع: الإنصاف ١٥٣/٣.

(٢) من ظ، وفي ع: [كما قال أحمد]، بزيادة أحمد.

(٣) من م، وفي ع: [إن] بدلاً من إذا.

(٤) قارن مع ما جاء عنه في المسألتين السابقتين: (٥٥٨)، (٥٩٣)، وراجع: المجموع

للنووي ٥/٦.

(٥) من ظ، وفي ع: [عليك].

(٦) الذي جاء عن سفيان - فيما اطلعت عليه - تقييد ذلك بأن يقبض من دينه مقدار

نصاب أولاً، ثم بعد ذلك ما أخذ من دينه زكاه بالحساب. جاء في " مختصر

اختلاف العلماء للطحاوي " للحصاص ٤٣٤/١-٤٣٥: وقال مالك والثوري: " لا

يزكي حتى يقبض مقدار النصاب، وهو مائتا درهم، ثم ما قبض بعد ذلك من قليل،

أو كثير زكاه".

قال أحمد: جيد<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>

٦١٦- قلت: [قال]<sup>(٣)</sup>: سألت<sup>(٤)</sup> سفيان عن رجل أسلف<sup>(٥)</sup> في أثواب

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٣٢٥/٢: «ومتى قبض شيئاً من الدين، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصاباً، نصَّ عليه». وظاهر ما تقدم أن مذهب سفيان، يختلف عن مذهب أحمد من جهة هذا القيد، لكن واضح في المسائل أن أحمد، لم يذكر له أن سفيان قيده بذلك القيد، لذا جود رأيه، ويحتمل أنه جاء عن سفيان في ذلك روايتان. والله تعالى أعلم.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٦٣٨/٢-٦٣٩ أن مذهب إسحاق في زكاة الدين أنه إن كان على معترف به باذل له، فعليه إخراج زكاته في الحال، وإن لم يقبضه، وإن كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به، فلا تجب فيه الزكاة.

وكان هذا لا يتسق مع ما ههنا، إلا أن يكون ما في المسائل هنا مفروضاً في معسر، أيسر ببعض الدين، فدفعه إلى ربّه.

وراجع المسألة السابقة رقم (٦١٠)، والمسألتين اللاحقتين: (٦٢٢)، (٦٣٧).

(٣) من ظ، وساقطة في ع، والقائل في قوله «قال» هو محمد بن يوسف الفريابي، كما سيتبين حين توثيق قول سفيان بعدد.

(٤) لفظة «سألت» في ظ كتبت بين الأسطر، وهي ثابتة في ع، وملحقة بالحاشية في م، ومعها علامة التصحيح.

(٥) من ظ، وفي ع: [سلف].

حرير؛ كل ثوب بعشرين [درهماً]<sup>(١)</sup>، فحلّ عليه الزكاة، وحلّ  
أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب<sup>(٢)</sup>، خمسة<sup>(٣)</sup> وعشرين<sup>(٤)</sup>  
درهماً<sup>(٥)</sup>، ولم يقبضها بعد؟

قال: يركيه إذا حل<sup>(٦)</sup> عليه، من خمسة<sup>(٧)</sup> وعشرين درهماً<sup>(٨)</sup>.

قال أحمد: لم يصر الملك له، ليس عليه زكاة، فإذا قبضه قومه  
وزكاه<sup>(٩)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١٠)</sup>.

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) من ظ، وفي ع سقط حرف الباء من قوله ثوب.

(٣) من ع، وفي ظ: [بخمسة] وما في ع هو الموافق لرواية ابن زنجويه الآتية.

(٤) هكذا في النسخ، وفي رواية ابن زنجويه الآتية: [وعشرون] بالرفع.

(٥) من ظ، وفي ع: [درهم].

(٦) من ظ، وفي ع: [دحل] وما في ظ هو الموافق لما في رواية ابن زنجويه.

(٧) من ع، وفي ظ: [خمسة] وما في ع هو الموافق لرواية ابن زنجويه.

(٨) قول سفيان هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ٩٤٤/٣ قال: «أخبرنا محمد بن

يوسف قال: سألت سفيان عن رجل سلف في أثواب حرير» ثم ساق قول سفيان

هنا إلى آخره.

(٩) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٣٩/٢ - ٦٤٠.

(١٠) وراجع المسألة القادمة رقم (٦٣٨) من هذا الباب.

٦١٧- قلت: قال سفيان: إذا ابتعت بزاً<sup>(١)</sup> للتجارة، فقومته قيمة، فحال عليه الحول، وقد نقص من تلك القيمة، فزكه من القيمة، يعني الآخرة.<sup>(٢)</sup>

قال [الإمام]<sup>(٣)</sup> أحمد - [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> - : إنما يزكيه [من]<sup>(٥)</sup> يوم يحول عليه الحول، نقصان أو زيادة<sup>(٦)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لما قال عمر بن الخطاب - [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> - : قومه ثم زكّه<sup>(٨)</sup>.

(١) من ع، وفي ظ: [بزاً] بالمهملة.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨١/٤، وفيه أن مذهب سفيان أنه لا عبرة، بالزيادة والنقصان بعد التقويم للزكاة.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) من ع، وليست في ظ.

(٥) من ظ، وليست في ع.

(٦) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٢٣/٢، وراجع: مسائل أبي داود ص ٧٨، ومسائل عبد الله ص ١٦٣.

(٧) من ع، وليست في ظ.

(٨) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أخرجه عنه: الشافعي في الأم ٤٦/٢، وعبد الله بن الإمام أحمد كما في مسأله ص ١٦٣، وعبد الرزاق في المصنف ٩٦/٤ برقم ٧٠٩٩، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٢٠، برقم ١١٧٩ و١١٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣، ومسدد في مسنده كما في المطالب

٦١٨- قلت: قال: [سألت] <sup>(١)</sup> سفيان في رجل اشترى متاعاً بمائة، وهو ثمن مائتين، يوم اشتراه، ثم أتى عليه الحول وهو ثمن مائتين؟  
قال: عليه فيه الزكاة <sup>(٢)</sup>.

قال [الإمام] <sup>(٣)</sup> أحمد: يزكيه بقيمته على المائتين، ولو أنه اشتراه بمائة وهو يساوي مائة يوم اشتراه لم تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، [وهو يساوي مائتين، وإنما تجب فيه الزكاة، من يوم يساوي مائتين إلى أن يحول عليه الحول] <sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال <sup>(٥)</sup>.

العالية ٢٤٢/١، والدارقطني في سننه ١٢٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤. وراجع: الاستذكار ١١٦/٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٨٣١٢/٦، والمحلى ٢٣٤/٥.

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) قول سفيان هذا أخرجه عنه بنصه ابن زنجويه في الأموال ٩٤٤/٣ برقم ١٦٩٧. وانظر: الاستذكار ٤٩/٩-٥٠، وفيه أن من مذهب سفيان أن الفائدة لا تزكى، إلا إن كان عنده نصاب في أول الحول، وهو هنا نظر إلى القيمة لا إلى الثمن، لذا رأى الزكاة واجبة فيه، إذ المائة ناقصة عن النصاب، وإنما النصاب المئتان.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) ما بين المعقوفين من ظ، وساقط من ع. وانظر مذهب أحمد هذا في المغني - مع الشرح الكبير - ٦٢٤/٢، وراجع: حلية العلماء ٨٨/٣.

(٥) انظر مذهب إسحاق هذا في المغني - مع الشرح الكبير - ٦٢٤/٢.

٦١٩- قلت: سئل سفيان عن مكاتب له فضل مالٍ عما عليه.

قال: ليس عليه زكاة، حتى يؤدي ما عليه؛ فإنه لا يدري لعله أن يسترق<sup>(١)</sup>، فإذا [أدى]<sup>(٢)</sup> استأنف<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: [نعم]<sup>(٤)</sup>، ليس على المكاتب زكاة<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كلما كان عنده فضل، عن مكاتبته، ما تجب فيه الزكاة، فإن عليه الزكاة إذا حال عليه [الحول]<sup>(٦)</sup>.

٦٢٠- قلت: وسئل<sup>(٧)</sup> [فقيل]<sup>(٨)</sup>: ليس<sup>(٩)</sup> على سيده زكاة؟

(١) من ع، وليست واضحة في ظ، وفي م: [يسرق]. وما في ع موافق لرواية ابن زنجويه الآتية.

(٢) من ظ، وساقطة من ع.

(٣) قول سفيان هذا أخرجه بنصه ابن زنجويه في الأموال ٣/١٠١٧-١٠١٨ رقم ١٨٦٧.

(٤) من ظ، وليست في ع.

(٥) تقدم توثيق مذهب أحمد وبيانه عند المسألة رقم (٥٧٢) من هذا الباب.

(٦) من ع، وساقطة في م. وقد تقدمت هذه المسألة عن إسحاق عند المسألة رقم (٥٧٢) من هذا الباب.

(٧) من ظ، وفي ع: [سئل] بدون الواو.

(٨) من ظ، وليست في ع.

(٩) من ظ، وفي ع: [وليس] بزيادة الواو.

قال: لا؛ لأنه لا يقدر عليه، فإذا قبضه أدى لما غاب عنه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: ليس على السيد زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(٣)</sup>.

٦٢١- [قلت: سئل سفيان عن زكاة مال المملوك على من هو؟

قال: على السيد<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: ليس في مال العبد زكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه بنصه ابن زنجويه في الأموال ١٠١٨/٣ رقم ١٨٦٧ وهو جزء من الأثر السابق عنه في المسألة رقم ٧٤.

(٢) تقدم هذا عند المسألة رقم (٦٠٦) من هذا الباب.

(٣) كلمة "سفيان" من ع و م، وفي ظ بياض في الصورة، وانظر وقارن مع ما جاء عنه في المسألة السابقة رقم (٦٠٦) من هذا الباب؟!.

(٤) قول سفيان أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١٠٠٧/٣ برقم ١٨٥٤ وزاد بعد قوله "على السيد": «لأنه ليس بمال عبده، إنما هو مال سيده، وينبغي له أن يزكاه»، وهذا القول لسفيان عزاه إليه - أيضاً - أبو عبيد في الأموال ص ٥٥٧ رقم ١٣٣٨، والروزي في اختلاف الفقهاء ص ٤٥٢، والطحاوي كما في "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي" للحصاص ٤٣١/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٦٩/٩، وابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٤/٢.

(٥) تقدم في المسألة رقم (٥٧٧) من هذا الباب، وانظر المسألة القادمة رقم (٦٣٩) من

قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(١)</sup>.

٦٢٢- قلت: قال سفيان: كان حماد<sup>(٢)</sup>، وابن أبي ليلى يقولان: إذا كان على

الرجل دين، فعليه الزكاة، يعني الذي عليه الدين<sup>(٣)</sup>.

وكان سفيان لا يرى ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: لا، كما قال سفيان<sup>(٥)</sup>.

==

هذا الباب.

(١) ما بين المعقوفين من ع، وليس في ظ، وتقدم توثيق مذهب إسحاق عند المسألة رقم

(٥٧٧) من هذا الباب، وسيكرر ذكره في المسألة رقم (٦٣٩) من هذا الباب.

(٢) هو ابن أبي سليمان.

(٣) مذهب حماد وابن أبي ليلى في هذه المسألة انظره في اختلاف الفقهاء للمروزي

ص ٤٥٥، فقد جاء فيه ما نصه: «وقد كان ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان

يقولان: زكاة الدين على الذي عليه الدين».

وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ١٩٤/٣، والاستذكار ٩٣/٩-٩٤.

(٤) مذهب سفيان الثوري أن زكاة الدين على من هو له لا على من هو عليه، وأن

الدين يمنع من الزكاة، وأنه إنما يزكيه إذا قبضه لما مضى.

انظر: الأموال لابن زنجويه ٩٧١/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٣،

والأموال لأبي عبيد ص ٥٣٠، والاستذكار ٩٢/٩، والمحلى ١٠١/٦-١٠٤، والمغني

- مع الشرح الكبير - ٥٤٤/٢-٥٤٥.

(٥) انظر مذهب أحمد في زكاة الدين: مسائل عبد الله ص ١٥٦-١٥٧، والمغني - مع

==

قال إسحاق: كما قالوا، يعني سفيان وأحمد، ولكن إن كان الدين في ثقة، فتركه محابة، فهو كما في يده<sup>(١)</sup> يزكيه قبل القبض<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣- قلت: سئل سفيان عن رجل كان له على رجل ألف درهم ديناً، فارتدّ، فكان<sup>(٣)</sup> عليه زماناً، ثم أسلم.  
قال: يزكي لما مضى من السنين<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: إذا كان لرجل على رجل دين، ألف [درهم]<sup>(٥)</sup>، فارتد الذي عليه الألف، ثم أسلم فقبضها صاحبها من الذي ارتد، فإن

---

الشرح الكبير - ٦٣٥/٢ - ٦٣٩، والفروع ٣٢٣/٢ - ٣٢٦، والإنصاف ١٨/٣ - ٢٢، وانظر المسألة القادمة رقم (٦٣٧).

(١) من ع، وفي ظ: [يد]، وفي ظ بياض بقدر كلمة بين قوله (يد) وقوله (يزكيه).  
(٢) مذهب إسحاق في زكاة الدين انظره في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٤، والاستذكار ٩٢/٩، والمغني - مع الشرح الكبير - ٦٣٥/٢ - ٦٣٦ و ٦٣٨/٢ - ٦٣٩.

وراجع المسألة رقم (٦١٠)، وطالع المسألة رقم (٦٣٧) من هذا الباب.

(٣) من ظ، وفي ع: [وكان].

(٤) تقدم آفاً توثيق مذهب سفيان في زكاة الدين، وانظر بعض أحكام أموال المرتد في أثناء هذه المسألة.

(٥) من ظ، وليس في ع.

عليه الزكاة لما مضى، وأما<sup>(١)</sup> الرجل إذا ارتد وله مال منع من ماله حتى يقتل، فإذا [ع-٣٠/ب] قُتل صار ماله<sup>(٢)</sup> في بيت مال المسلمين، فإن هو أسلم، وقد حال على ذلك المال الحول، ولم يقتل، كان المال له<sup>(٣)</sup>، ولا يزكيه، يستأنف به الحول؛ لأنه كان ممنوعاً من ماله<sup>(٤)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [فأما].

(٢) من ظ، وفي ع: [ما] بدلاً من قوله ما له.

(٣) من ظ، وفي ع: [له الملك] بدلاً من قوله: المال له.

(٤) من قوله: فإن هو أسلم، إلى آخره. عزاه ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير -

٦٤١/٢ إلى الإمام أحمد.

وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٢٥٠/٢: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده».

وقال أيضاً في ٢٥١/٢: «وأجمعوا كذلك أنه يرجوعه إلى الإسلام، مردود إليه ماله، ما لم يلحق بدار الحرب».

وأما مذهب أحمد في ميراث المرتد، فقد قال أبو داود في مسائله ص ٢٢٠: «سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد؟ قال: كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون، ثم أجبني عنه».

وقال ابن المنذر في الإشراف ٢٤٩/٢: «واختلف فيه عن أحمد؛ فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: ماله للمسلمين، وحكى الأثرم عنه أنه قال: كنت أقول به، ثم

جئنت عنه، قال: هو كما ترى قتل على الكفر فكيف يرثه المسلمون؟! وقال: هو

في بيت المال».

قال إسحاق: كما قال [أحمد]<sup>(١)</sup>، إلا أنا نرى المرتد إذا قتل أن ماله لورثته [من]<sup>(٢)</sup> المسلمين<sup>(٣)</sup>.  
قلت [لإسحاق]<sup>(٤)</sup>: ما يصنع بجيفته؟  
قال: تدفن.

[قال إسحاق بن منصور: قال بعضهم: يترك كما هو]<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ١٧٤/٧ - ١٧٥: «اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد، إذا مات أو قتل على رده، فروي عنه: أن يكون فيماً في بيت مال السلمين، قال القاضي: هو صحيح في المذهب، ...  
وعن أحمد: ما يدل على أنه لورثته من المسلمين، ...  
وروي عن أحمد رواية: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيء».  
وانظر أيضاً في مذهب أحمد في المسألة: اختلاف الفقهاء للمروري ص ٣٠٥،  
والحاوي الكبير للماوردي ١٦٥/١٣.

(١) من ع، وليست في ظ.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) انظر مذهب إسحاق هذا في: الإشراف لابن المنذر ٢/٢٤٩، والتمهيد لابن عبد البر ٩/١٦٣ إلا أنه قال: «على اختلاف عنه في ذلك»، والمغني - مع الشرح الكبير - لابن قدامة ١٧٤/٧ - ١٧٥.

(٤) من ع، وليست في ظ.

(٥) ما بين المعقوفين من ع، وليس في ظ. وانظر: المسألة رقم (٨٥١) في باب الجنائز

٦٢٤- قلت<sup>(١)</sup>: قال الحسن: إذا حلت الزكاة، فسرقت المال، فهو ضامن<sup>(٢)</sup>.

قال سفيان: وكان غيره لا يرى عليه ضماناً،

[قال]<sup>(٣)</sup> قلت لسفيان: ما ترى أمضومة هي أم لا؟

قال: ما أرى عليه ضماناً إلا أن [ع-١٨/ب] يغيرها، فإن غيرها ضمن.

قال سفيان: وتغييرها أن يتتاع بها شيئاً، أو يخلطها بمال لا يعرف<sup>(٤)</sup>.

من كتاب المسائل هذا.

(١) من ظ، وفي ع: [قال: قلت].

(٢) نص قول الحسن هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١١٨٦/٣-١١٨٧ رقم ٢٢٣٠.

وأخرجه عنه بمعناه: عبد الرزاق في المصنف ٥٠/٤ رقم ٦٩٣٨، وأبو عبيد في الأموال ص ٧١٥ رقم ١٩٢٨، ورقم ١٩٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٠/٣-٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٤.

(٣) من ع، وليست في ظ.

والقائل هنا لسفيان هو محمد بن يوسف الفريابي كما في الأموال لابن زنجويه ٣/١١٨٦-١١٨٧.

(٤) قول سفيان هذا، بل الكلام من أول المسألة، أخرجه ابن زنجويه في الأموال ١١٨٦/٣-١١٨٧، برقم ٢٢٣٠. لكن وقع في النسخة المطبوعة من الأموال

قال أحمد: هو ضامن<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: لا يضمن أبداً إذا لم يفرط، أو يغيرها عن حالها،  
كما قال سفيان<sup>(٢)</sup>.

٦٢٥- قلت: سئل سفيان عن دراهم، وجبت فيها الزكاة خمسة<sup>(٣)</sup> وعشرين  
درهماً، فسرق أصل المال من قبل أن يؤديها؟

- 
- «وتفسيرها» بدلا من قوله هنا «وتغييرها» ويظهر أنه خطأ إما نسخي أو طباعي.  
وأخرجه بمعناه عن سفيان عبد الرزاق في المصنف ٥٠/٤.
- انظر - أيضاً - في مذهب سفيان في هذه المسألة: اختلاف الفقهاء للمروزي  
ص ٤٥٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٢١/١، وراجع: المغني  
- مع الشرح الكبير - ٥٤٢/٢.
- (١) هذا المذهب، وهو المشهور عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب، أن الزكاة لا تسقط  
بتلف المال، وأنه لا يعتبر في وجوبها، إمكان الأداء، والرواية الثانية: أن الزكاة تسقط  
بتلف المال إذا لم يفرط.
- انظر: المقنع ٢٩٦/١، والفروع ٣٤٧/٢-٣٤٨، والقواعد لابن رجب ص ٢٦-  
٢٧ القاعدة ١٩، والإنصاف ٣/٣٩، وراجع المسألة السابقة رقم (٥٥٥)، وطالع  
المسألة اللاحقة رقم (٦٤٥).
- (٢) انظر مذهب إسحاق هذا في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٩، والمغني - مع  
الشرح الكبير - ٥٣٩/٢، وانظر المسألتين (٥٥٥)، (٦٤٥) من هذا الباب.
- (٣) من ع، وفي ظ: [خمسة].

قال: يؤدي زكاة الخمسة<sup>(١)</sup> والعشرين الدرهم<sup>(٢)</sup> بالحساب<sup>(٣)</sup>،  
وليس عليه [شيء]<sup>(٤)</sup> غيره<sup>(٥)</sup>.  
قال أحمد: يؤدي الخمسة<sup>(٦)</sup> والعشرين الدرهم<sup>(٧)</sup> كلها<sup>(٨)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(٩)</sup>.

٦٢٦- قلت: سئل سفيان<sup>(١٠)</sup> عن الرجل إذا وجبت<sup>(١١)</sup> عليه الزكاة،

- 
- (١) من ع، وفي ظ: [الخمس].  
(٢) من ظ، وفي ع: [درهما].  
(٣) من ظ، وفي ع: [للحساب].  
(٤) من ع، وليس في ظ، وما في ع موافق لرواية ابن زنجويه الآتية.  
(٥) نص قول سفيان هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١١٨٧/٣، وهو جزء من الأثر السابق عنه، ومذهب سفيان في هذه المسألة، هو نتيجة لمذهبه في المسألتين السابقتين: رقم (٦١٥)، ورقم (٦٢٥) فتأمله.  
(٦) من ع، وفي ظ: [الخمس].  
(٧) من ظ، وفي ع: [درهماً].  
(٨) هذا بناء على مذهبه في المسألة السابقة أنه ضامن، لذا لزمه عنده إخراج الزكاة كاملة.  
(٩) هذا منهما بناء على مذهبهما في المسألة السابقة أنه لا يضمن، فيخرج حينئذٍ زكاة ما بقي بيده بحسابه.  
(١٠) من ظ، وفي ع: [وسئل] بدلاً من قوله: قلت: سئل سفيان.  
(١١) من ظ، وفي ع: [وجب].

فأخرج الزكاة فجعلها في كيس، [فجعل] <sup>(١)</sup> يعطيه <sup>(٢)</sup> قليلاً قليلاً،

يسأل عن الموضوع؟

قال: لا بأس به إذا كان لا يجد، فإذا وجد <sup>(٣)</sup> أن يفرغ منه <sup>(٤)</sup>

أحب إلي <sup>(٥)</sup>.

قال أحمد: جيد. <sup>(٦)</sup>

قال إسحاق: كما قال، إذا <sup>(٧)</sup> كانت

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) من ظ، وفي ع: [يعطيها].

(٣) من ظ، وفي ع جملة " فإذا وجد " مكررة مرتين.

(٤) من ظ، وفي ع: [منها].

(٥) قول سفيان هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١١٨٣/٣ رقم ٢٢١٩.

(٦) نقل قول أحمد هذا بعد قول سفيان، ابن رجب في " قاعدة في إخراج الزكاة على

الفور " ص ٢١ وعزاه إلى رواية ابن منصور هذه، وإلى رواية صالح.

وانظر - أيضاً - في مذهب أحمد في هذه المسألة - مسألة هل الزكاة على الفور - أو

حكم تأخير الزكاة - : المغني - مع الشرح الكبير - ١٨٦/٢ - ٥٤١ - ٥٤٢، والمفنع ١/٣٤٢،

والفروع ٢/٥٤٢، والإنصاف ٣/١٨٦ - ١٨٧، والمبدع ٢/٣٩٧.

هذا وقد قال ابن رجب في القاعدة المذكورة بعد ذكره لهذه الرواية: «وهذه الرواية

قد تشعر بعدم التحريم».

وراجع القاعدة بتمامها، ففيها تتبع للروايات في هذه المسألة، وتحرير للمذهب فيها.

(٧) من ظ، وفي ع: [وإذا].

الإرادة<sup>(١)</sup> على أن يثبت في موضعها<sup>(٢)</sup>، لم يضره التأخير<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧- قلت: قال سفيان: ولا يطعم عن الآبق<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: كذا هو، الآبق مثل<sup>(٥)</sup> الطير، أين<sup>(٦)</sup> يقدر عليه. (١٣٧)!

قال إسحاق: كلما<sup>(٨)</sup> علم موضع إياقة، أو

(١) من ع، وفي ظ محتملة وفي م: [الأمانة] بدلا من قوله: الإرادة.

(٢) من ظ، وفي ع: [وضعها].

(٣) هذه المسألة جاءت في حكم تأخير الزكاة، وستأتي مسألة تعجيل الزكاة برقم (٦٤٢) من هذا الباب.

(٤) انظر مذهب سفيان هذا في: الأموال لابن زنجويه ١٢٦٢/٣، والاستذكار ٣٣٩/٩، والمغني - مع الشرح الكبير - ٦٧٤/٢، والمجموع ٨٢/٦.

(٥) من ظ، وفي ع: [هو مثل] بدلا من " الآبق مثل ".

(٦) من ع، وفي ظ: [لن]، وفي م: [ان].

(٧) المنصوص عن أحمد أن الآبق، إذا انقطع خيره، أو شك في حياته أنه لا يجب أن يعطى عنه زكاة الفطر، وإن علم حياته بعد ذلك، أو رجع إليه أخرج عنه لما مضى، هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٨-١٦٩، ومسائل أبي داود ص ٨٧، والمقنع ٣٣٩/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٦٧٣/٢-٦٧٥، والمحرم ٢٢٦/١، والفروع ٥٣٠/٢، والإنصاف ١٧٣/٣، والمبدع ٣٨٨/٢-٣٨٩.

وسياتي عند المسألة رقم (٦٤٩) بيان حكمه إذا علم مكانه.

(٨) من ظ، وفي ع: [كل ما] بالفصل.

طعم<sup>(١)</sup>، لما<sup>(٢)</sup> يقال إنه قريب<sup>(٣)</sup> منك، أطمع عنه<sup>(٤)</sup>.

٦٢٨- قلت: قال سفیان: رقيق امرأته، ليس بواجب عليه، إن شاء فعل وإن شاء

لم يفعل؛ يعني صدقة الفطر<sup>(٥)</sup>، [إن كان يموتهم]<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد: إذا كان يموتهم، فعليه<sup>(٧)</sup> الزكاة على حديث أسماء

ابنة<sup>(٨)</sup> أبي بكر - [رضي الله عنهما]<sup>(٩)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [وطعم].

(٢) من ظ، وفي ع: [لما].

(٣) من ظ، وفي ع: [قريباً].

(٤) انظر مذهبه في هذا - أيضاً - المسألة رقم (٦٤٩) القادمة من هذا الباب، وهو

معزو إليه في المجموع للنووي ٨٢/٦ بعبارة إن كان في دار الإسلام.

(٥) قول سفیان هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١٢٥٨/٣، ومذهبه هذا عزاه

إليه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٣/٩ و ٣٧٠/٩.

وانظر: حلية العلماء ١٠٣/٣، وشرح السنة ٧٥/٦، والمجموع ٥٨/٦.

(٦) من ع، وليست في ظ.

(٧) من ظ، وفي ع: [عليه].

(٨) من ظ، وفي ع: [بنت].

(٩) من ع، وليست في ظ.

وهي الصحابية الجليلة، ذات النطاقين، أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن

العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وتوفيت عام ٧٣هـ أو ٧٤هـ،

رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>، وكذلك كان ابن عمر - [رضي الله  
عنهما]<sup>(٢)</sup> - يعطي عن امرأته، ورقيقها إذا كانوا في عياله<sup>(٣)</sup>.

انظر: الاستيعاب ٢٣٢/٤، وأسد الغابة ٣٩٢/٥، والإصابة ٢٢٩/٤.  
وحدثها الذي أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - هو ما أخرجه ابن أبي  
شيبه في المصنف ١٧٢/٣ و ١٧٥/٣، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في  
المطالب العالية ٢٥٣/١ - وابن زنجويه في الأموال ١٢٤٥/٣، من طريق هشام بن  
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تعطي  
زكاة الفطر، عن كل من تمون من أهلها، من صغير، وكبير، وشاهد، وغائب.

وذكره ابن حزم في المحلى ١٢٩/٦، وصححه كما في ١٣١/٦.  
ومذهب أحمد في هذه المسألة انظره في: مسائل أبي داود ص ٨٧، ومسائل عبد الله  
ص ١٦٨-١٦٩، والمقنع ٣٣٨/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٦٧٠/٢،  
والفروع ٥٢٢/٢-٥٢٣، والإنصاف ١٦٦/٣.  
وراجع المسألتين (٦٤٨)، (٦٦٦) من هذا الباب.

(١) مذهب إسحاق في هذه المسألة انظره - أيضاً - في: الاستذكار ٣٤٣/٩، والمغني  
- مع الشرح الكبير - ٦٧٠/٢، وراجع شرح السنة للبخاري ٧٥/٦. وانظر المسألة  
رقم (٦٦٦) من هذا الباب.

(٢) من ع، وليست في ظ.

(٣) هذا الأثر عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أخرجه عنه: ابن أبي شيبه في  
المصنف ١٧٢/٣، وابن زنجويه في الأموال ١٢٥٨/٣ برقم ٢٤١٨، والدارقطني في  
سننه ١٤١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٤، وذكره ابن حزم في المحلى

٦٢٩-<sup>(١)</sup> قلت: قال سفيان: من ابتاع عبداً، قبل الفطر بيوم أطعم عنه<sup>(٢)</sup>.

قال [الإمام]<sup>(٣)</sup> أحمد: ما أحسنه<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال [أحمد]<sup>(٥)</sup>، إذا غربت الشمس ليلة الفطر، فكل من كان في ملكه؛ من مملوك، أو مولود، فعليه<sup>(٦)</sup> أن يؤدي<sup>(٧)</sup> عنهم زكاة الفطر. وما كان بعد غروب الشمس فلا شيء عليه؛ لأن ليلة الفطر من شوال، وإنما عليه أن يؤدي زكاة شهر رمضان<sup>(٨)</sup>.

(١) في ع وضع قبل هذه المسألة عنواناً هو: [باب: من ابتاع عبداً قبل الفطر يطعم عنه]. وليس هو في ظ.

(٢) قول سفيان هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١٢٧٣/٣.

وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٦٧/٢، والمجموع ٨٣/٦، وفتح الباري ٣٦٨/٣.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٦٦/٢-٦٦٧، والفروع ٥٢١/٢.

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) من ظ، وفي ع: [عليه].

(٧) من ظ، وفي ع: [يؤديه].

(٨) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٦٧/٢، والمجموع ٨٣/٦، وفتح الباري

٣٦٨/٣.

٦٣٠- قلت [لأحمد]<sup>(١)</sup>: قال سفيان: فإذا أهل هلال شوال، فمن وُلِد له [ولد]<sup>(٢)</sup>،  
أو اشترى عبداً، [بعد الهلال]<sup>(٣)</sup>، فليس عليه الزكاة.<sup>(٤)</sup>  
قال أحمد: جيد.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>.

٦٣١- قلت: قال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عبد، ولا  
تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا [في]<sup>(٧)</sup> شراء  
مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتري<sup>(٨)</sup> بها

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) من ظ، وفي ع: [زكاة].

وقول سفيان هذا أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ١٢٧٣/٣،

وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ٤٦٦/١، والمغني - مع الشرح

الكبير - ٦٦٧/٢، والمجموع ٨٣/٦، وفتح الباري ٣٦٨/٣.

(٥) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٦٦/٢-٦٦٧، والفروع ٥٢١/٢.

(٦) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٦٧/٢، والمجموع ٨٣/٦، وفتح الباري

٣٦٨/٣.

(٧) من ع، وليست في م.

(٨) من ظ، و في ع: [ولا يشتري].

نسمة تجر بها الولاء، ولا تعط<sup>(١)</sup> [منها]<sup>(٢)</sup> مكاتباً، ولا تحج بها، ولا تحجج، [ولا تعطي]<sup>(٣)</sup> من ذوي قرابتك، من تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره، إلا أن لا تجد<sup>(٤)</sup>.

(١) من م، وفي ع: [ولا يعطي].

(٢) من ع، وليست في م.

(٣) هكذا هي في ع، وليست في م، وفي رواية ابن زنجويه الآتية: [ولا تعطها].

(٤) قول سفيان هذا بتمامه، أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٧١ برقم ٢١٨٩

ورقم ٢١٩٠، من طريقين:

الأولى: من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

والثانية: من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك.

وأخرج عنه بعضه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١١٣-١١٤ رقم ٧١٧٠، وعزا إليه

بعض ما فيه من الأحكام: أبو عبيد في الأموال ص ٧٢٥، والطحاوي كما في

مختصر اختلاف العلماء للحصاص ١/ ٤٨١-٤٨٥، وابن عبد البر في الاستذكار

٢٢١/٩.

وجاء في اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤٣ عن سفيان أنه قال في الصدقة: «لا

تبتاع بها نسمة تجر ولاءها» لكن وقع في النسخة بتحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم

أن تصحفت لفظة «نسمة» إلى «نسيئة» مما جعل المحقق ينصرف في تحقيقه إلى مسألة

أخرى بعيدة عن المقصود.

وكذلك وقع التصحيف نفسه في النسخة التي حققها السيد صبحي السامرائي ص

١٠٥، مما يقوي احتمال أن التصحيف وقع في الأصل المخطوط. والله تعالى أعلم.

هذا وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على جملة من الأحكام التي ذكرها سفيان

قال أحمد: يشتري بها نسمة<sup>(١)</sup>؛ لقول ابن عباس - [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup> - : «أعتق من زكاة مالك<sup>(٣)</sup>. فإن ورث منها شيئاً جعله

هنا، من ذلك قول أبي عبيد في الأموال ص ٧٢٥: «فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفته، وبنيان المسجد، واحتقار الأتجار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان، وأهل العراق، وغيرهم من العلماء، يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة».

وقول ابن عبد البر في الاستذكار ٩/٢٢٣: «وأجمعوا على أنه لا يؤدَّى من الزكاة دين الميت، ولا يكفن منها، ولا يبني منها مسجد، ولا يشتري منها مصحف، ولا تعطى لذمي، ولا مسلم غني»

وقول ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٥١٧/٢: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك».

(١) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب، وقيل: بل رجع عنها.

والثانية: لا يجوز، وقيل: هي التي رجع إليها.

انظر ذلك مبسوطاً في: المقنع ١/٣٤٨، والمحرر ١/٢٢٣، والفروع ٢/٦١٤، وتصحيحه - معه - للمرداوي ٢/٦١٤-٦١٥، والإنصاف له ٣/٢٣١، والمبدع ٢/٤٢٠، وفتح الباري ٣/٣٣١-٣٣٥.

وراجع: مسائل أبي داود ص ٨٢، ومسائل عبد الله ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) من ع، وليست في ظ.

(٣) هذا الأثر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أخرجه عنه: عبد الله بن الإمام أحمد كما في مسأله ص ١٤٨، وأبو عبيد في الأموال ص ٦٧٧، ٧٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٧٩-١٨٠، وابن زنجويه في الأموال ٣/١١٧٦ برقم ٢٢٠١،

في الرقاب،<sup>(١)</sup> ويعان به في الرقاب<sup>(٢)</sup>، ويعطى في الحج<sup>(٣)</sup>، ويعطي

وعلقه البخاري في صحيحه بغير صيغة الجزم - كتاب الزكاة - باب قوله تعالى:

﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ - انظره مع فتح الباري ٣/٣٣١.

وراجع المحلى ٦/١٥٠.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٣١-٣٣٢: «وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله، الرقاب فيعتق، ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم. ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كفت عن ذلك؛ لأنني لم أراه يصح. قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب؛ انتهى. وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري».

وقوله «كما ترى» يشير إلى ما تقدم عنده من أنه تارة يُروى عن الأعمش عن حسان، وتارة عن الأعمش عن ابن أبي نجيح.

(١) قال في الفروع ٢/٦١٥ هذا ظاهر المذهب، وعنه: ولاؤه لمن أعتقه.

وقال في الإنصاف ٣/٢٣٢: «حيث جوزنا العتق من الزكاة - غير المكاتب - إذا مات وخلف شيئاً، رد ما رجع من ولائه في عتق مثله، على الصحيح من المذهب... وعنه: ولاؤه لمن أعتقه».

(٢) انظر: الفروع ٢/٦١٥-٦١٦، والإنصاف ٣/٢٣١، والمبدع ٢/٤٢٠.

(٣) هذه إحدى الروايتين، وهي المذهب المنصوص عليه عند الأصحاب.

وعنه لا يعطى منها في الحج.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٥١، والمقنع ١/٣٤٩، والإنصاف ٣/٢٣٥-٢٣٦.

قريبه ممن لا يعول، إذا لم يدفع [به] <sup>(١)</sup> عن نفسه مذمة ولم يقبها ماله <sup>(٢)</sup>، والباقي كلها على ما قال سفيان <sup>(٣)</sup>.

قلت: فما شأن دين الميت؟

[قال] <sup>(٤)</sup>: لأنه ليس بحي يقبض، لا يكون غارماً <sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد <sup>(٦)</sup>.

(١) من ع، وليست في ظ.

(٢) انظر: مسائل عبد الله ص ١٤٩، ومسائل أبي داود ص ٨٢-٨٣، والمقنع ٣٥٣/١ - ٣٥٥-، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٤٦/٢ - ٥٤٨-، والفروع ٦٢٩/٢ - ٦٣٥-، والإنصاف ٢٥٨/٣ - ٢٦١-، والمبدع ٤٣٥/٢.

وراجع المسائل: (٥٤٦)، (٥٧٤)، (٥٧٥)، (٥٧٩).

(٣) انظر بعضها منصوصاً عليه في مسائل عبد الله ص ١٥١.

وراجع المصادر السابقة.

(٤) من ظ، وساقطة في ع.

(٥) تقدم قريباً أن أبا عبيد وابن عبد البر حكيا الإجماع على أنه لا يعطى من الزكاة في دين الميت.

وانظره أيضاً في: مسائل أبي داود ص ٨٤ والإنصاف ٢٣٤/٣.

وانظر تعليل ذلك - أيضاً - في الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٥.

لكن قال في الفروع ٦١٩/٢: «حكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز... واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه».

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤٤، وشرح السنة للبغوي ٩٤/٦، والمجموع

للنووي ١٤٦/٦، وفتح الباري ٣٣٢/٣.

٦٣٢- قلت: قيل له -يعني سفيان-: أربعون جملاً فيها مسنة؟

قال: خذ المسنة<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: جيد، إلا أن يجد<sup>(٢)</sup> الشيء<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يؤخذ فيها<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: يؤخذ من أربعين جملاً جملاً، يجد فيها مسناً، أو<sup>(٥)</sup>

ثنياً، لأنها لو كانت كباراً، كانت مرضاً، أو مهازيل، أخذ زكاتها

منها<sup>(٦)</sup>.

٦٣٣- قلت: ما كان من خليطين [ع-٣١/أ] يتراجعان بالسوية؟

وانظر مذهبه في إعطاء القريب من الزكاة ما تقدم في المسائل: (٥٧٤)، (٥٧٥)،

(٥٧٩).

(١) لم أقف عليه منصوصاً عنه، لكن انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٢٥٨، ومختصر

اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ٤٢٤/١، والاستذكار ١٨٣/٩-١٨٤.

وقوله «مسنة» قال في لسان العرب ٢٢٢/١٣: «والمسنة من الإبل: خلاف الأفتاء».

(٢) من ظ، وفي ع: [إلا أن لا يجد] بالنفي.

(٣) من م، وفي ظ و ع يحتمل، ويحتمل أنه: [الثني].

(٤) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٧٤/٢، والفروع ٣٧١/٢، والإنصاف ٥٩/٣

- ٦١، والمبدع ٣١٩/٢، وقد جاء في هذه المصادر الثلاثة الأخيرة: وأوماً إليه أحمد

في رواية ابن منصور، فلعل المقصود به ما ههنا، والله تعالى أعلم.

(٥) من ع، وفي ظ: [و] بدلا من: أو.

(٦) من ظ، وفي ع: [منه].

قال: إذا كان أربعون شاة؛ لرجل عشرة، وللآخر ثلاثون، إن أخذ من  
الثلاثين، رجع على صاحب العشرة بربع شاة<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.  
[قال إسحاق الكوسج: لقد فسّر وأجمل]<sup>(٣)</sup>.

٦٣٤ - قلت: إذا كان عند الرجل طعام، من زرع وقد زكاه في شعبان،

(١) انظر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الخلطة في الزكاة: المغني - مع  
الشرح الكبير - ٤٨١/٢ - ٤٨٨، والفروع ٣٨١/٢، والإنصاف ٦٧/٣ - ٨٦،  
والمبدع ٣٢٤/٢ - ٣٣٦.

(٢) انظر مذهب الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - في الخلطة في الزكاة:  
الاستذكار ١٧٧/٩، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٨١/٢، والمجموع ٣٨٤/٥.  
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ع، وليست في ظ.

ولعل معنى هذه العبارة أنه وضّح معنى التراجع، وأغفل معنى الخلطة، فقد اختلف في  
معناها المراد هنا، ذلك بأن الخلطة نوعان:

خلطة أعيان، وتسمى خلطة الشيوع، والاشترار.

وخلطة أوصاف وتسمى خلطة الجوار.

ومن المعلوم مما سبق من مصادر أن الإمامين أحمد وإسحاق يراعيان في الزكاة  
النوعين كليهما.

ومن تأمل كلام أحمد هنا، علم أنه يقول بخلطة الأوصاف - التي هي موضع  
الخلاف - لأنه فرض في المثال تميز مال كل واحد عن الآخر، لكنه أجمل معنى  
الخلطة هنا في أي شيء تكون.

فباعه بدراهم، وعنده مال يزكيه في شهر رمضان، سوى ذلك المال، فجاء شهر رمضان وعنده ذلك المال، يزكيه<sup>(١)</sup> مع ماله أم لا؟

قال: ليس عليه في ذلك شيء، حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، إذا لم يحل الحول عليه<sup>(٣)</sup> من يوم باع<sup>(٤)</sup>.

٦٣٥- قلت: في المال المستفاد، زكاة؟

قال: [ليس]<sup>(٥)</sup> فيه زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٦)</sup>.  
قال [إسحاق]<sup>(٧)</sup>: كما قال<sup>(٨)</sup> [ظ-١٩/أ].

٦٣٦- قلت: زكاة الحلبي؟

- (١) من ظ، وفي ع: [أيزكيه].
- (٢) تقدمت هذه المسألة سؤالاً وجواباً في المسألة (٥٩٤).
- (٣) من ع، وفي م: [عليه الحول] تقلبم وتأخير.
- (٤) راجع المسألة رقم (٥٩٤) فإن هذه مكررة منها كما تقدم.
- (٥) من ظ، وساقطة في ع.
- (٦) تقدم هذا الحكم في المسائل: (٥٥٣)، (٥٩٥)، (٦٠٧)، (٦٠٨).
- (٧) من م، وساقطة في ع.
- (٨) تقدم هذا الحكم عنه في المسائل: (٥٥٣)، (٥٩٥)، (٦٠٧)، (٦٠٨).

قال: ليس فيه زكاة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون سرفاً، أو أراد به [احتيال الإسقاط]<sup>(٢)</sup>.

٦٣٧- قلت: في الدين، زكاة؟

قال: إذا قبضه فليزكه<sup>(٣)</sup>، على حديث علي<sup>(٤)</sup> - [رضي الله

(١) تقدم هذا في المسألة رقم (٥٧٨) من هذا الباب.

(٢) من ع، وفي م كتب عند هذا الموضوع: بياض بالأصل. يعني: ظ، ولم أتمكن من التحقق من ذلك لشدة الطمس والسواد في الصورة.

وقد تقدم قول إسحاق هذا عند المسألة رقم (٥٧٨).

(٣) تقدم توثيق مذهب الإمام أحمد في زكاة الدين، عند المسألة رقم (٦٢٢) بالعزو إلى المصادر فحسب.

وأما تفصيل الروايات: فإن المذهب الذي عليه الأصحاب، هو كما ههنا في المسألة يزكيه إذا قبضه لما مضى، سواء كان الدين على مليء، أو معسر، أو مؤجل، أو محجور، أو مغضوب.

وعنه: يلزمه في الحال إذا كان على مليء.

وعنه: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

وعنه: لا تجب فيه الزكاة بحال.

وعنه: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه وإلا فعليه الزكاة.

انظر الفروع ٢/٣٢٣-٣٢٦، الإنصاف ٣/١٨-٢٢.

(٤) يريد بحديث علي - رضي الله تعالى عنه - الأثر الذي جاء عنه: «قال في الرجل

عنه<sup>(١)</sup> -.

عاودته [في ذلك]<sup>(٢)</sup>، فقال مثل ذلك.

قال إسحاق: لا زكاة فيه حتى يقبضه، إلا أن يكون تركه حياءً أو معروفاً، فإنه يزكيه<sup>(٣)</sup> قبل أن يقبضه، فإذا<sup>(٤)</sup> لم يقدر على قبضه [إذا قبضه]<sup>(٥)</sup> أدى لما مضى<sup>(٦)</sup>.

يكون له الدين فيقبضه، قال: يزكيه لما كان مضى» وفي لفظ: «عن علي - رضي الله عنه - في الرجل يكون له الدين الظنون، قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه». وهذا الأثر أخرجه عنه: أبو يوسف في كتابه " الآثار " ص ٨٨ رقم ٤٣٣، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٠/٤ رقم ٧١١٦ و ٧١١٧، وعبد الله بن الإمام أحمد كما في مسائله ص ١٥٧، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٢٨ برقم ١٢٢٠ و ١٢٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٢/٣-١٦٣، وابن زنجويه في الأموال ٩٥٤/٣ برقم ١٧١٩ و ١٧٢٠، والبيهقي في السنن الكبير ١٥٠/٤. وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٦ من طريق ابن أبي شيبة وقال: «هذا في غاية الصحة».

(١) من ع، وليست في ظ.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) في ع: كرر في هذا الموضع جملة [حياءً أو معروفاً فإنه يزكيه].

(٤) من ظ، وفي ع: [وإذا].

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) تقدم توثيق مذهب إسحاق في زكاة الدين عند المسألة رقم (٦٢٢)، وقد لخصه ابن

٦٣٨- قلت: في العروض زكاة إذا كانت للتجارة؟

قال<sup>(١)</sup>: يقومه ويزكيه<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٦٣٩- قلت: في مال المملوك، زكاة؟

قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٦٣٨/٢-٦٣٩ بأن الدين إن كان على معترف به، باذل له فعلى صاحبه إخراج زكاته في الحال، وإن كان على معسر، أو جاحد أو مما طل به، فإن الزكاة لا تجب فيه.

وظاهر أن النوع الأخير يختلف النقل فيه عن إسحاق عما ههنا في المسائل، وراجع المصادر الأخرى الموثقة لرأي إسحاق في زكاة الدين التي ذكرت عند المسألة رقم (٦٢٢) كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(١) من ظ، وفي ع: [قال: إذا كانت للتجارة] بدلا من: «إذا كانت للتجارة؟ قال».

(٢) وجوب الزكاة في عروض التجارة موضع إجماع من أهل العلم، حكى الإجماع فيه جمع من العلماء، منهم أبو عبيد في الأموال ص ٥٢٥، وابن المنذر في الإجماع ص ٤٥، والطحاوي - كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص - ٤٣٢/١، والبعثي في شرح السنة ٥٣/٦.

وانظر مذهب أحمد في كيفية زكاة العروض: مسائل أبي داود ص ٧٨، ومسائل عبد الله ص ١٦٢-١٦٣، والفروع ٥٠٢/٢-٥٠٤.

(٣) تقدم آنفاً أن هذا موضع إجماع من أهل العلم.

قال: أرجو أن لا يكون فيه زكاة<sup>(١)</sup>.

قال: حديث<sup>(٢)</sup> عمر<sup>(٣)</sup>، ونافع<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس فيه زكاة<sup>(٥)</sup>، قال: أليس<sup>(٦)</sup> يتسرى<sup>(٧)</sup> العبدُ في

(١) تقدم بيان مذهب الإمام في هذه المسألة عند المسألة رقم (٥٧٧)، وراجع أيضاً المسألة رقم (٦٢١).

(٢) قوله: «قال: حديث» من ظ، وفي ع بدلا منها: [قلت: لم لا يكون فيه زكاة على حديث].

(٣) هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - أنه ليس في مال المملوك زكاة، أخرجه عنه: أبو عبيد في الأموال ص ٥٥٦ رقم ١٣٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦١/٣، وابن زنجويه في الأموال ١٠٠٣/٣، رقم ١٨٤٠. وراجع السنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٤-١٠٩.

(٤) نافع: هو التابعي الجليل، والفقهاء الثقة الثبت المشهور، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - توفي سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك. رحمه الله تعالى. انظر: الجرح والتعديل ٤٥١/٨، ووفيات الأعيان ٣٦٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١٠، وتقريبه ص ٥٥٩.

(٥) هذا الأثر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه لا زكاة في مال المملوك، أخرجه: عبد الرزاق في المصنف ٧٢/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦١-١٦٠/٣، وابن زنجويه في الأموال ١٠٠٣/٣-١٠٠٤، برقمي ١٨٤٢ و ١٨٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٤-١٠٩.

(٦) عبارة «قال: أليس» مكررة في ع مرتين.

(٧) من ع، وفي ظ محتملة، وفي م: [يستمرى].

ماله<sup>(١)</sup>، [هو ماله]<sup>(٢)</sup> ما لم يأخذه منه سيده<sup>(٣)</sup>.

(١) أهل العلم - رحمهم الله تعالى - يجعلون جواز تسري العبد، وحل نكاحه بالتسري؛ دليلاً على صحة تملكه للمال، قال أبو عبيد في الأموال ص ٥٦٠: «ومما يثبت له ماله أيضاً، ما أَرخصوا فيه من تسريه، فإن ذلك محفوظ عن عدة من العلماء، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وغيرهم».

ويقول ابن حزم في المحلى ٢٠٣/٥ - في معرض رده على مذهب من يرى أن الزكاة لا تجب في مال العبد، لا عليه، ولا على سيده -: «... لا سيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد، أن يتسرى بإذن سيده، فلو لا أنه عندهم مالك لماله، لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلاً... فلو لم يكن العبد مالكاً ملك يمينه، لكان عادياً إذا تسرى».

هذا ومسألة جواز تسري العبد هي موضع خلاف بين أهل العلم، لكن كل من أحمد وإسحاق بن راهويه - رحمهما الله تعالى - يميز تسري العبد.

انظر المسألة في الإشراف لابن المنذر ١٣٠/٤.

هذا وليعلم أنه لا تناقض - كما يزعم ابن حزم - بين إباحة التسري للعبد وبين القول بعدم وجوب الزكاة في مال المملوك، لا عليه ولا على سيده؛ لأن الحنابلة كما في المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٤/٢ بينون على ذلك فيقولون: «فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد؛ لأنه لا يملكه، ولا على العبد؛ لأن ملكه ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك». والله تعالى أعلم.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) هذه مسألة: العبد إذا ملكه سيده مالاَهل يملكه؟ عن الإمام أحمد فيها روايتان:

الأولى: أنه لا يملك بالتملك.

قال إسحاق: [ليس] <sup>(١)</sup> هذا شيء <sup>(٢)</sup>، في ماله زكاة إلا أن المولى يؤدي <sup>(٣)</sup>.

٦٤٠- قلت: ما زاد على المائتين؟

قال: فبحساب <sup>(٤)</sup>.

والثانية: يملك بالتملك.

قال المرادوي في الإنصاف ٦/٣-٧، إن الأولى هي الصحيح من المذهب والروايتين، وعليها أكثر الأصحاب، ثم ذكر أن الرواية الثانية اختارها بعض الأصحاب، وصححها بعضهم.

وقال بعضهم هي الأظهر. وقال بعضهم عنها: إنها أصح الروايتين. ولا يخفى أن ما ههنا هو وفق الرواية الثانية.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٤/٢.

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) في ع بين قوله «شيء» وقوله «في ماله» رسم حرف لم أتبينه كأنه رسم «ما» وليس في ظ. وقوله «شيء» هكذا هو في النسختين.

(٣) تقدم توثيق مذهب إسحاق في هذا عند المسألة رقم (٥٧٧)، وانظر أيضا المسألة رقم (٦٢١).

(٤) من ظ، وفي ع: [فبالحساب]، وهذا في زكاة النقدين، ومعنى فبحساب أنه لا وقص فيها، بل تجب الزكاة في زيادتها عن النصاب وإن قلت.

انظر مذهب أحمد هذا في: مسائل عبد الله ص ١٦١، والمغني - مع الشرح الكبير -

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٦٤١ - قلت: زكاة مال اليتيم؟

قال: فيه الزكاة<sup>(٢)</sup>، وفي الماشية والإبل لا يختلفون؛ أي [أن]<sup>(٣)</sup> فيه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

٦٠١/٢، والفروع ٣٢١/٢، وهذا مذهب الجمهور كما في بداية المجتهد ٢٥٦/١، وفتح الباري ٥٣/٤.

وراجع الآثار في المسألة في مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٣-١١٩، وطالع: معالم السنن ١٥/٢، والمجموع ٤٧٧/٥.

(١) انظر مذهب إسحاق هذا في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤١، والتمهيد ١٤٥/٢، والاستذكار ١٧/٩.

(٢) تقدم توثيق هذا عند المسألة رقم (٥٤٩) عند قول أحمد: «يزكي مال الصغير والمجنون، بغير أمرهما» فالمقام واحد، ولذا عدّهما ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٣/٢ مسألة واحدة.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) هذا مشكل جداً، فإن الخلاف قد وقع في زكاة مال اليتيم مطلقاً حتى في الماشية والإبل، وإنما يُعرف التفريق في زكاة ماله بين الماشية وغيرها - فيما أعلم - لابن شبرمة، وللحسن البصري في بعض النقول عنه.

انظر ذلك في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٢٧/١، والاستذكار ٨٤/٩، والمحلى ٢٠٥/٥، والمجموع ٢٨٣/٥.

قال [إسحاق] <sup>(١)</sup>: وفي <sup>(٢)</sup> كل مال اليتيم،

وراجع: الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٠.

ولا يقال لعل المراد نفي خلاف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لم يرد عنهم التفريق بين الماشية وغيرها، بل لم يصح عنهم خلاف البتة.

يقول الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٧٨-٧٩: «مال اليتيم يركه الوصي، قال: لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء صحيح، يعني ممن لم ير فيه الزكاة».

وأما التابعون فإن الخلاف مشهور عنهم، في مسألة زكاة مال اليتيم، ومن جاء عنه منهم أنه لا زكاة في مال اليتيم مطلقاً: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، وجاء أيضاً عن الشعبي، وعبد الله بن المبارك.

ولا يتسع المقام لسرد الآثار عنهم في ذلك على التفصيل، لكن انظر على وجه الإجمال: الآثار لأبي يوسف ص ٩٢ رقم ٤٥١، والأموال لأبي عبيد ص ٥٥٠-٥٥١، والمصنف لابن أبي شيبة ١٤٩/٣-١٥١، والمصنف لعبد الرزاق ٦٦/٤-٧٠، والأموال لابن زنجويه ٩٩٥/٣-٩٩٩، وجامع الترمذي - مع التحفة - ٢٩٨/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٠، ومعالم السنن للخطابي ٣٨/٢، والاستذكار ٨٣/٩-٨٤، والمحلى ٢٠٥/٥، وبداية المجتهد ٢٤٥/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٣/٢، والمجموع ٢٨٣/٥، والله تعالى أعلم.

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) من ظ، وفي ع: [في] بدون الواو.

زكاة<sup>(١)</sup>.

٦٤٢-<sup>(٢)</sup> قلت: تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، بعد أن يكون نظراً لأهل الحاجة، ولا يفرقه الدرهم والدرهمين ليهون عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مذهب إسحاق هذا في: جامع الترمذي - مع التحفة - ٢٩٧/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥١، ومعالم السنن ٣٨/٢، وشرح السنة ٦٤/٦، وبداية المجتهد ٢٤٥/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٣/٢، والمجموع ٢٨٣/٥، وراجع المسألة رقم (٥٤٩).

(٢) هذا الترتيب من ظ - أعني: تقدم هذه المسألة على التي بعدها - وفي عكس ذلك، ثم في ع وضع عنواناً قبل هذه المسألة هو: [باب في تعجيل الزكاة].

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، ونقله الجماعة. وأما تعجيلها حولين فروايتان.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٥٢-١٥٣، والمقنع ٣٤٤/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٩/٢-٥٠١، والفروع ٥٧١/٢-٥٧٢، والإنصاف ٢٠٤/٣-٢٠٥، والمبدع ٤٠٨/٢-٤٠٩.

(٤) انظر مذهب إسحاق في تعجيل الزكاة: جامع الترمذي - مع التحفة - ٣٥٥/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٦، والاستذكار ٣٦٧/٩، وشرح السنة للبغوي ٣٢/٦، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٩/٢.

وقول إسحاق - هنا - «ولا يفرقه» يشبه قول الحسن فيما أخرجه عنه، ابن أبي

٦٤٣- قلت: إذا أوصى الرجل بحج أو زكاة كان من الثلث أم لا؟

قال: هو من جميع المال<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٦٤٤- قلت: إذا أخرج زكاة ماله، ثم سرقت<sup>(٣)</sup> أو ضاعت؟

قال: يستأنف<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: ليس عليه شيء، إلا أن يفرط<sup>(٥)</sup>.

=

شبية في المصنف ١٤٨/٣: «لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً».

(١) انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٨، والفروع ٣٥٠/٢، والإنصاف ٤١/٣ وقال: هذا

المذهب، ثم ذكر بقية الروايات. وراجع الاستذكار ٨٨/٩.

وراجع - أيضاً - المسألة رقم (٥٥١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٤٩/١، والمجموع ٢٨٨/٥-٢٨٩، والمغني - مع الشرح الكبير -

٥٤٠/٢.

وراجع المسألة رقم (٥٥١).

(٣) من ظ، وفي ع: [فسرقت].

(٤) من ظ، وفي ع: [يستأنفه]، وانظر مذهب أحمد في هذه المسألة: المغني - مع الشرح

الكبير - ٥٤٢/٢-٥٤٣، والفروع ٥٧٠/٢.

(٥) راجع ما تقدم عند المسألة رقم (٦٢٤)، ويظهر أن مذهب إسحاق أنه لا فرق بين

تلف القدر المخرج في الزكاة، وتلف أصل المال الذي حلت فيه الزكاة.

٦٤٥- قلت: إذا حلت الزكاة، فسرقت المال؟

قال: فعليه الزكاة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: ليس عليه [فيه]<sup>(٢)</sup> شيء<sup>(٣)</sup>.

٦٤٦- قلت: متى يعطي زكاة الفطر؟

قال: يوم الفطر أحبُّ إليَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم توثيق هذا عند المسألتين: (٥٥٥) و (٦٢٤) من هذا الباب.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) تقدم توثيق هذا عند المسألتين: (٥٥٥) و (٦٢٤) من هذا الباب.

(٤) أما إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة، فهو الأفضل، وحكاها بعض أهل العلم إجماعاً،

كما في المجموع ٨٣/٦، وانظر: معالم السنن ٤٨/٢. وهذا هو المذهب.

وذكر المرداوي في الإنصاف ١٧٨/٣ أن إخراجها جائز بعد الصلاة في سائر يوم

الفطر، وذكر أن هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

ثم قال: «وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة، وذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه».

وانظر: مسائل عبد الله ص ١٧١، والفروع ٥٣١/٢-٥٣٢،

وأما تأخيرها عن يوم الفطر فذكر المرداوي في الإنصاف ١٧٩/٣ أن المذهب الذي

عليه الأصحاب أنه يأثم وعليه القضاء، ثم قال: «وعنه: لا يأثم، نقل الأثرم: أرجو أن

لا بأس. وقيل له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدّها لقوم».

وقال الخطابي في معالم السنن ٤٨/٢: «وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها

بعد يوم الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس».

وراجع: الفروع ٥٣٣/٢.

قال إسحاق: كما قال، قبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

٦٤٧- قلت: يعطي صدقة الفطر عن المكاتب؟

قال: لا تعطي عن المكاتب<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: يعطي عنه إذا كان في عياله، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

٦٤٨- قلت: وعن رقيق امرأته؟

قال: وعن رقيق امرأته يعطي<sup>(٤)</sup>.

٦٤٩- قلت: عن الآبق<sup>(٥)</sup>؟

قال: والآبق إذا علم مكانه أعطى عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) أي قبل صلاة العيد، وتقدم أن بعض أهل العلم قد حكى الإجماع على أن هذا هو

الأفضل، انظر: المجموع ٨٣/٦.

(٢) انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٨، والفروع ٥١٧/٢، والمغني - مع الشرح الكبير -

٦٨٥/٢.

(٣) راجع المسألة رقم (٦٢٨)، ورقم (٦٦٦) من هذا الباب.

(٤) تقدم عند المسألة رقم (٦٢٨) من هذا الباب.

(٥) من ظ، وفي ع: [وعن] بزيادة الواو.

(٦) هذا الحكم إذا علم مكانه، وهو المذهب وعليه الأصحاب.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٨-١٦٩، والمحرر ٢٢٦/١، والمقنع ٣٣٩/١،

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٦٥٠- قلت: يعطي<sup>(٢)</sup> عن العبد إذا كان للتجارة؟

قال: يعطي إلا عن مملوكين نصارى<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: ويعطي عن النصارى أيضاً<sup>(٤)</sup>.

٦٥١- قلت [لأحمد]<sup>(٥)</sup>: العسل، والعنبر<sup>(٦)</sup>، فيهما زكاة؟

والفروع ٥٣٠/٢، والإنصاف ١٧٣/٣، وراجع الاستذكار ٣٣٩/٩.

وقارن مع ما تقدم عنه في المسألة السابقة رقم (٦٢٧).

(١) تقدم هذا عند المسألة رقم ٨٢ من هذا الباب.

(٢) من ظ، وفي ع: [قال: قلت: ويعطي].

(٣) انظر مسائل عبد الله ص ١٦٨، ومسائل أبي داود ص ٨٦. وقال في رواية أبي داود

ص ٨٧: «سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني، قال: إنما هي طهرة،

وأى شيء يظهر من النصارى». وانظر أيضاً: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٩٠/٢،

والفروع ٥٢٢/٢-٥٢٣، وراجع: الاستذكار ٣٣٧/٩.

(٤) انظر: جامع الترمذي - مع التحفة - ٣٥١/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي

ص ٤٤١-٤٤٢، والاستذكار ٣٣٧/٩، وشرح السنة للبخاري ٧٢/٦، والمجموع

للنووي ٥٨/٦، وفتح الباري ٣٧٠/٣.

(٥) من ظ، وليست في ع.

(٦) العنبر: نوع من الطيب، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم ١١٤/٣:

قال: أما العسل، ففيه العشر<sup>(١)</sup>. والعنبر قد قال فيه ابن عباس  
- [رضي الله عنهما] -<sup>(٢)</sup>.

«أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر: نبات يخلقه الله تعالى في حشاف [أي صخور] في البحر» ثم ذكر أنه ربما أكله الحوت فمات، فيشق بطنه فيستخرج منه، فيظن أن أصله منه وليس به.

وتُقل عن بعض الأطباء أنه: ماء يخرج من عين في البحر، يطفو، ويرمى بالساحل. انظر: الكلبيات ص ٦٥٥.

وقال بعضهم: هو روث دابة بحرية. انظر القاموس المحيط ٩٦/٢. وطالع فتح الباري ٣٦٢/٣.

(١) قال المرادوي في الإنصاف ١١٦/٣: «هذا المذهب، رواية واحدة، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب».

وقال ابن مفلح في الفروع ٤٥٠/٢: «يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه». وانظر: مسائل أبي داود ص ٧٩، ومسائل عبد الله ص ١٦٥، والمغني - مع الشرح الكبير - ٥٧٧/٢.

(٢) من ع، وليس في ظ.

وهذا الأثر الذي أشار إليه الإمام أحمد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - لعله يقصد به ما جاء عنه أنه قال: «ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره البحر».

أخرجه عنه: الشافعي في الأم - باب السلف - ١١٤/٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٣٣، رقم ٨٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ٦٥/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٤، وعلقه عنه البخاري في صحيحه بصيغة

الجزم - كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر - انظره مع الفتح ٣/٣٦٢. وهذا الأثر صححه النووي في المجموع ٧/٦، على أنه قد جاء أثر آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في المسألة نفسها - وهو حين سئل عن العنبر: «إن كان فيه شيء، ففيه الخمس».

أخرجه: الشافعي في الأم - باب السلف - ٣/١١٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٦٤-٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٦.

وصححه ابن حزم في المحلى ٦/١١٧.

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ذكر الروایتين كليهما: «فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه، في الرواية الأولى، فاقطع أولى والله أعلم».

وقال ابن حجر في فتح الباري، ٣/٣٦٣: «ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه، فجزم بذلك».

هذا وأرجح - والله تعالى أعلم - أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقصد الأثر الأول؛ لأمرين:

الأول: لما جاء في نسخة الظاهرية من مسائل أبي داود المعلقة في الحاشية من المطبوع، انظر حاشية ص ٧٩ منه.

الثاني: أن كتب الحنابلة - التي اطلعت عليها - لم تذكر عن الإمام أحمد رواية أن في العنبر الخمس، وإنما جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيه روايتان: الأولى: أنه لا زكاة فيه.

قال في الفروع: «نص عليه».

قال إسحاق: في العسل العشر<sup>(١)</sup>، والعنبر كذلك أيضاً يؤخذ منه الخمس<sup>(٢)</sup>.

٦٥٢- قلت: الركاز أين يكون في أرض الإسلام أو في أهل<sup>(٣)</sup> الشرك؟  
قال: الركاز الكنز العادي.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup> [ع-٣١/ب].

- 
- وقال في الإنصاف ١٢٢/٣ «هذا المذهب مطلقاً»،  
والثانية: أن فيه الزكاة، كالمعدن، ربع العشر.  
انظر: المقنع ١/٣٢٦، والمغني - مع الشرح الكبير - ٢/٦٢٠، والمحرم ١/٢٢٢،  
والفروع ٢/٤٨٨.  
وراجع: مسائل أبي داود ص ٧٩، والاستذكار ٩/٧٧.  
فائدة: قال ابن مفلح في الفروع ٢/٤٤٦: «واقصره على الجواب بفعل رجل،  
يقضي أنه مذهبه في أحد الوجهين، ذكره شيخنا».  
(١) انظر: جامع الترمذي - مع التحفة - ٣/٢٧٢، ومعالم السنن ٢/٤٣، وشرح السنة  
٦/٤٥، والمغني - مع الشرح الكبير - ٢/٥٧٧، والمجموع ٥/٤١٤، وفتح الباري  
٣/٣٤٨.  
(٢) انظر: المجموع ٥/٤٦٤.  
(٣) من ظ، وفي ع: [أرض] بدلاً من قوله: «في أهل».  
(٤) الركاز: في اللغة: من ركز الشيء إذا أثبتته في الأرض ونحوها، وانظر: مقاييس اللغة  
لابن فارس ٢/٤٣٣.

٦٥٣- قلت: في أي شيء يكون الركاز؟

قال: الذهب، والفضة العادية<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في المجموع ٣٨/٦: «والركاز هو المركوز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: المثبوت، ومنه ركز رجه يركزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبتته. وهو في الشرع: دفن الجاهلية».

قال في المقنع ٣٢٨/١: «والركاز ما وجد من دفن الجاهلية، عليه علامتهم».

فقال المرادوي في الإنصاف ١٣٠/٣: «بلا نزاع، وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الحملة في دار الإسلام، أو عليه أو على بعضه علامة كفر فقط. نص عليه».

وانظر الفروع ٤٩٧/٢، والمبدع ٣٦١/٢.

وتفسير الإمامين أحمد وإسحاق - رحمهما الله تعالى - للركاز بأنه الكنز العادي قد جاء أيضاً قبلهما، عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - فيما رواه عنه ابن أبي شيبة - رحمه الله تعالى - في المصنف ٢٢٥/٣.

وراجع: مسائل عبد الله ص ١٦٧، والفروع ٤٨٩/٢، وشرح السنة ٥٩/٦، وفتح الباري ٣٦٤/٣-٣٦٥.

وطالع: المسألة المتقدمة رقم (٥٥٢) من هذا الباب.

(١) قال البغوي - رحمه الله تعالى - في شرح السنة ٥٨/٦-٥٩: «الركاز: اسم للمال المدفون في الأرض. والمعدن: اسم للمخلوق في الأرض، وقد يقع اسم الركاز عليهما جميعاً؛ من حيث إن المدفون ركزه صاحبه في الأرض، والمخلوق ركزه الله في الأرض».

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الاستذكار - ٦٥/٩: «أصل الركاز في

قلت: يكون في الصفر؟

قال: الصفر يكون في الحجارة، ولا يؤخذ إلا بالمؤونة<sup>(١)</sup>، هو<sup>(٢)</sup> معدن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٦٥٤- قلت [لأحمد]<sup>(٤)</sup>: من تحل له الصدقة<sup>(٥)</sup>؟

اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضاً كذلك؛ لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن، مرتكزة بالأرض، لا تنال بعمل، أو سعي، أو نصب، فيها الخمس، لأنه ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة أهل العلم، ركاز أيضاً، لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، وكان من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه ملك لمسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل، وبالله التوفيق».

(١) من ظ، وفي ع: [بالمؤونة].

(٢) من ع، وفي ظ: [من] بدلا من قوله: [هو].

(٣) انظر: المجموع ٤٧/٦، وفيه أن مذهب إسحاق أن الركاز يجب في كل موجود، ولا يقتصر على الذهب، والفضة. وعزا هذا إلى أحمد أيضاً.

وراجع: المجموع ٣١/٦، وفتح الباري ٣٦٥/٣.

(٤) من ظ، وليست في ع.

(٥) من ظ، وفي ع: [لم تجب له] بدلا من قوله «من تحل له الصدقة» على أن الحرف

الأول في ع محتمل.

قال: أقول على حديث حكيم بن جبير<sup>(١)</sup>، ولكن المسألة لا تحل لأحد وعنده ما يعشيه ويغديه<sup>(٢)</sup>.

(١) هو حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة. قيل: يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب».

وقد تقدم تخريجه عند المسألة رقم (٥٧٣) من هذا الباب.

وأما حكيم بن جبير فهو: حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، مولى بني أمية، وقيل: مولى ثقيف، متهم بالرفض، روى عن موسى بن طلحة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وروى عنه الأعمش، والسفيانان، وجماعة، عدّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الخامسة، الطبقة الصغرى من التابعين، وأكثر الحفاظ ونقده الحديث على تضعيفه، وتوهمه، بل كذبه بعضهم، وبعضهم جعله في درجة المتروك، وإن كان من الحفاظ من قال إن محله الصدق.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره عن أحمد ص ٨٧، وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٤٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠١/٣-٢٠٢، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣١٦/١، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢١٦/٢-٢١٩، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٢-٤٤٦، وتقريبه ص ١٧٦ رقم ١٤٦٨.

وراجع: ما كتب عنه عند المسألة رقم (٥٧٣) من هذا الباب.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص ٨٤، والفروع ٥٩٤/٢-٥٩٥ وفيه:

من أبيع له أخذ شيء، أبيع له سؤاله، نصّ عليه، ...

وعنه: يجرم السؤال، لا الأخذ على من له قوت يومه، غداء وعشاء. ذكر ابن عقيل

قال إسحاق: كما قال، وإن<sup>(١)</sup> أخذ أحد<sup>(٢)</sup>، فلا يعطى من له الأوقية كان قوياً<sup>(٣)</sup> [ظ-١٩/ب].  
[قال إسحاق بن منصور: الأوقية أربعون درهماً<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>.

أنه اختاره جماعة، ...

وعنه: غداء أو عشاء؛ لاختلاف لفظ الخير، وعنه: خمسون درهماً. لخبر ابن مسعود. ذكر هذه الروايات الخلال، ولا يخفى أن ما ههنا في المسائل هو وفق الرواية الثانية.

(١) من ظ،، وفي ع: [قال: وإن] بزيادة قال:

(٢) هكذا في ظ على احتمال، وفي ع: [أخذ أخذ]، وفي المسألة السابقة رقم (٥٧٣)

قال: «وإن احتاط»، فاحتمال التصحيف قريب، وإن كان المعنى ههنا ظاهراً أيضاً.

(٣) تقدم توثيق مذهب إسحاق - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة عند المسألة السابقة

رقم (٥٧٣).

(٤) هذا موضع إجماع من أهل العلم، حكى الإجماع فيه ابن عبد البر في التمهيد

١٤٣/٢٠، وفي الاستذكار ١٦/٩، والنووي في المجموع ٥/٤٦٣.

وانظر: جامع الترمذي - مع التحفة - ٢٦٥/٣-٢٦٦، ومعالم السنن ١٤/٢،

والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/٤، والشرح السنة للبخاري ٥/٥٠١، والمطالب العالية

٢٥١/١.

والأوقية تساوي ١١٩ جراماً من الفضة؛ لأن الدرهم الواحد يساوي ٢،٩٧٥

جراماً، وهذا درهم النقود.

انظر: الخراج للرئيس ص ٣٥٤، والأموال لعبد القلم زلوم ص ٦٢، وقارن مع ما

ذكر عند المسألة السابقة رقم (٥٦٦) من هذا الباب.

(٥) ما بين المعوقين من ع، وليس في ظ.

٦٥٥- (١) قلت [لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله -] (٢):

يجزيه (٣) الزكاة في صنف واحد؟

قال: أن (٤) يفرق (٥) أحب إليّ، ويجزيه في صنف واحد (٦).

قال إسحاق: كما قال (٧)، إلا المؤلف [قلوبهم] (٨) والعاملين، فإن

(١) في ظ كتب قبل هذه المسألة بخط بارز وسط السطر: [الجزء الثاني] ثم كتب تحته:

[فيه بقية الزكاة، وباب الصيام، والحيض، والنكاح، والطلاق، ويتلوه باب الصيام]

على أن كلمة الصيام الأخيرة ليست واضحة في ظ، وهي ظاهرة في م، ثم كتب بعد

ذلك: [...] ابن منصور المروزي قال: قلت لأبي عبد الله... الخ، وموضع النقط

الأولى مطموس في ظ، وفي م بيّض له، فقال: بياض بالأصل، إلا أنه كتب إسحاق

ابن منصور... الخ.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) من ع، وفي م: [تجزئ].

(٤) من ظ، وفي ع: [لأن].

(٥) من ظ، وفي ع سقط حرف القاف.

(٦) هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجب استيعاب الأصناف

كلها.

انظر: المقنع ٣٥٢/١، والفروع ٦٢٦/٢، والإنصاف ٢٤٨/٣، والمبدع ٤٢٨/٢ -

٤٢٩، وراجع: معالم السنن ٥٩/٢.

(٧) من ع، وفي م: [قلت: إنما قال] بدلاً من: «قال إسحاق: كما قال».

(٨) من ع، وليست في ظ.

الأصناف الستة قد ثبتت لهم الصدقة<sup>(١)</sup>.

٦٥٦- [قلت: يعطى من]<sup>(٢)</sup> الزكاة مشرك، أو عبد، أو نصراني، أو يهودي؟

(١) من ظ، وفي ع: [الصدقة لهم] تقدم وتأخير.

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في معالم السنن ٦٠/٢: «و لم يختلفوا في أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها، في الأحوال كلها».

ثم ذكر في ٩٣/٦ أن مذهب إسحاق أن سهم المؤلفة قلوبهم ساقط، لانقطاعهم بانتشار الإسلام.

وقال في ٦٠/٢: «... فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة، وقسمها بين أهلها، فليس فيها للعاملين حق».

وهذا كله يفسر سبب استثناء إسحاق لهذين الصنفين عند الإجابة على السؤال. وانظر أيضاً: المحلى ١٤٣/٦-١٤٥.

هذا وليعلم أيضاً أن الترمذي في جامعه - مع التحفة - ٣٣٥/٣ ذكر أن مذهب إسحاق عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، لانقطاعهم بعد عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك جاء في شرح السنة ٩٣/٦.

وراجع في المسألة - أيضاً - المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٨٢-١٨٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصص ٤٨٢/١، والاستذكار ٢٠٤/٩. والله تعالى أعلم.

(٢) من ع، وقال في م: بياض بالأصل، يعني في: ظ، ولم أتبينه لشدة الطمس في الصورة.

قال: لا يعطى إلا المسلمين<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٦٥٧- قلت: يخرج الزكاة من بلده [إلى بلد]<sup>(٣)</sup>؟

قال: لا يخرجها<sup>(٤)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [المسلمون].

وانظر المغني - مع الشرح الكبير - ٥١٧/٢ فقد قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل

العلم، خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مملوك».

هذا وقد نصت بعض كتب المذهب على استثناء بعض الأصناف من هذا الحكم،

كالمؤلفة، والغارمين، والعاملين، والغزاة.

انظر: الفروع ٦٣٧/٢، والإنصاف ٢٥٢/٣، والمبدع ٤٣١/٢.

(٢) تقدم أن ابن قدامة حكى الإجماع في المسألة.

ومن حكى الإجماع فيها أيضاً ابن المنذر كما في الإجماع ص ٤٥-٤٦، وابن عبد

البر في الاستذكار ٢٢٣/٩.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) قال في المغني - مع الشرح الكبير - ٥٣١/٢: «المذهب على أنه لا يجوز نقل

الصدقة، من بلدها إلى مسافة القصر».

وانظر: مسائل عبد الله ص ١٤٨-١٥٠، ومسائل أبي داود ص ٨٣.

وقال في الإنصاف ٢٠٠/٣: «هذا المذهب، ... وعليه أكثر الأصحاب، ... وسواء

في ذلك نقلها لرحم، أو شدة حاجة/ أو لا، نصّ عليها.

وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر وغيره، مع رجحان الحاجة».

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٦٥٨ - [قلت لأحمد: إذا]<sup>(٢)</sup> كان مملوك<sup>(٣)</sup> بين اثنين [من]<sup>(٤)</sup> يؤدي عنه  
صدقة الفطر؟

قال: يؤدي كل واحد بحصته<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>.

=

وراجع: الفروع ٢/٥٥٩-٥٦٠، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٤٧.

(١) انظر الآثار وأقوال أهل العلم في المسألة في: المصنف لابن أبي شيبة ٣/١٦٧-١٦٨،  
والأموال لأبي عبيد ص ٧٠٨، والمجموع ٦/١٧٠.

(٢) من ع، وفي م قال: بياض بالأصل، يعني في ظ، ولم أتبينه لشدة الطمس في الصورة.

(٣) من ظ، وفي ع: [مملوكاً].

(٤) من ع، وليست في ظ.

(٥) من ظ، وفي ع: [من حصته]. وقوله: «يؤدي كل واحد بحصته» هذه إحدى  
الروايتين عن الإمام أحمد، وهي الظاهر عنه.

وعنه: على كل واحد صاع. اختاره أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.

وجاء عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية الثانية.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٦٨، المقنع ١/٣٣٩، والفروع ٢/٥٢٦-٥٢٧،

والإنصاف ٣/١٦٩-١٧٠، وراجع حلية العلماء ٣/١٠٣.

(٦) انظر مذهبه هذا في المجموع للنووي ٦/٦٠.

٦٥٩- قلت: يشتري أباه، وأمه<sup>(١)</sup> من الزكاة، فيعتقهما؟

قال: لا يشتري أباه، ولكن يشتري غير أبيه، فيعتقه، وإن ورث منه شيئاً، جعله في الرقاب<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال، و الأب جائز أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٦٦٠- [قلت: إلى]<sup>(٤)</sup> من يدفع الزكاة أحب إليك؛ السلطان، أو يقسمها هو؟

قال: يفرقه<sup>(٥)</sup> هو أحب إليّ، وإن أعطاه<sup>(٦)</sup> السلطان فهو وجه العمل<sup>(٧)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [أو ابنه] بدلا من قوله: «رأه».

(٢) تقدم هذا في المسألة رقم (٥٤٨) من هذا الباب، وراجع: فتح الباري ٣/٣٣٢.

(٣) تقدم هذا - أيضاً - في المسألة رقم (٥٤٨) من هذا الباب.

(٤) من ع، وفي ظ بياض وطمس في الصورة أشار إليه في م.

(٥) من ظ، وفي ع: [يفرقها].

(٦) من ظ، وفي ع: [أعطاه].

(٧) انظر: مسائل عبد الله ص ١٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥، والمغني

- مع الشرح الكبير - ٢/٥٠٧-٥٠٩، والفروع ٢/٥٥٦-٥٥٨، والإنصاف

٣/١٩١. وقال: «هذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من

المفردات... وقيل: يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي...،

وعنه: دفع المال الظاهر إليه أفضل.

ولا يُعدَى بالزكاة هذه الأصناف<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٦٦١- قلت: الشاء<sup>(٣)</sup> إذا كانت للتجارة؟

قال: في ثمنها الزكاة، إلا<sup>(٤)</sup> أن تكون اتخذت للولادة<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

وعنه: دفع الفطرة إليه أفضل،...

وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ دونه.

قلت: قوله «العشر» يعني به زكاة الخارج من الأرض.

(١) انظر: مسائل عبد الله ص ١٤٧.

(٢) حكي النووي في المجموع ١٠٦/٦ و ١٤٧/٦ الإجماع على أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه.

وانظر الآثار في المسألة في المصنف لابن أبي شيبة ١٥٦/٣-١٥٨، والاستذكار ٣٣/٩، و ١٠٣/٩.

(٣) من ع، وفي ظ: [الشاء] بالإفراد.

(٤) من ظ، وفي ع: [قال: إلا] بزيادة «قال».

(٥) المذهب أنه إذا اجتمع السوم، ونية التجارة في بهيمة الأنعام، زكاه زكاة التجارة.

انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٦٢٩/٢.

٦٦٢- قلت: ما يأخذه<sup>(١)</sup> العشار يحسب [به]<sup>(٢)</sup> من الزكاة؟

قال: نعم يحسب به<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٦٦٣- قلت: يأخذ<sup>(٥)</sup> العروض في الزكاة؟

قال: قد رُوي هذا عن معاذ - [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> -.

(١) من ظ، وفي ع: [يأخذ] بدون هاء.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) انظر: المغني - مع الشرح الكبير - ٥٠٩/٢ - ٥١٠، والاستخراج لابن رجب ص ١٥٤-١٥٥.

(٤) قال أبو عبيد في الأموال ص ٦٨٥: «إذا مرَّ رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا، جازية عنه؛ لأنه من السلطان، وكذلك أفتت العلماء».

ومع هذا، فالآثار مختلفة في هذا، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/٣-١٦٧،

والأموال لأبي عبيد ص ٦٨٥-٦٨٦، والأموال لابن زنجويه ١٢١٦/٣-١٢١٩،

ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٤٠/١.

(٥) من ظ، وفي ع: [تؤخذ].

(٦) من ع، وليست في ظ.

وهذا الأثر عن معاذ - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يأخذ العروض في الزكاة.

أخرجه عنه: يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ١٤٧، وعبد الرزاق في مصنفه

١٠٥/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨١/٣، وابن زنجويه في الأموال ١١٨٨/٣،

والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في المطالب العالية ٢٣٨/١، والبيهقي في

وأما<sup>(١)</sup> أنا فلا يعجبني<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هو جائز إذا كان على وجه النظر للمساكين<sup>(٣)</sup>.

٦٦٤- قلت: قوله «المعتدي»<sup>(٤)</sup> في الصدقة، كما نعتها<sup>(٥)</sup>؟

السنن الكبير ١١٣/٤، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم - في كتاب الزكاة منه - باب العرض في الزكاة - انظره مع شرحه فتح الباري ٣/٣١١، ونصه فيه: «وقال طاووس: قال معاذ: ..... الخ».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣١٢: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا».

وانظر تعليق التعليق للحافظ ٣/١٣.

ونقل البيهقي في السنن الكبرى عن أبي بكر الإسماعيلي قوله: «حديث طاووس عن معاذ إذا كان مرسلًا، فلا حجة فيه». انظر: السنن الكبرى ٤/١١٣.

(١) من ظ، وفي ع: [فأما].

(٢) تقدم هذا في المسألة رقم (٥٥٠) من هذا الباب.

(٣) تقدم هذا في المسألة رقم (٥٥٠) من هذا الباب.

(٤) من ظ، وفي ع: [المعتدي].

(٥) جاء هذا من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أخرجه: أبو داود في

سننه - كتاب الزكاة - آخر حديث في باب زكاة السائمة - ٢٥١/١، والترمذي

في جامعه - مع التحفة - ٣/٣٠٨، وابن ماجه في سننه - ٥٧٨/١، وأبو عبيد في

قال: يعني يتعدى المُصَدِّق<sup>(١)</sup>، يأخذ ما لا يجب [له]<sup>(٢)</sup>.

٦٦٥- قلت: صدقة الفطر؟

قال: [على]<sup>(٣)</sup> حديث أبي سعيد الخدري - [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> -

الأموال ص ٤٩٢-٤٩٣، وابن خزيمة في صحيحه ٥١/٤-٥٢، وابن زنجويه في  
الأموال ٨٧٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٤.

(١) من ع، وفي ظ: [المتصدق].

(٢) من ع، وليست في ظ. وقال البغوي في شرح السنة ٧٨/٦: «ومعنى الحديث: أن  
على المعتدي في الصدقة من الإثم، ما على المانع».

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) من ع، وليست في ظ. وحديث أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - هو ما اتفق  
الشيخان على إخرجه في صحيحهما، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من  
طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».  
انظر: صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر، صاعاً من طعام -  
انظره مع فتح الباري ٣٧١/٣.

وصحيح مسلم - مع شرح النووي - ٣٣٦/٤.

وانظر مذهب الإمام أحمد في هذا: مسائل عبد الله ص ١٦٩، ومسائل أبي داود  
ص ٨٤، والمقنع ٣٤١/١، والفروع ٥٣٣/٢-٥٣٥، والإنصاف ١٧٩/٣-١٨٢،  
والمبدع ٣٩٣/٢-٣٩٤.

قال إسحاق: يخرج صاعاً صاعاً<sup>(١)</sup>.

٦٦٦- قلت: زكاة<sup>(٢)</sup> الفطر، على من جرت عليه نفقته<sup>(٣)</sup>؟

قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

٦٦٧- قلت: العبد يكون في الماشية أو الحائط عليه صدقة الفطر؟

قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٧)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [صاعاً] بدون تكرار.

وانظر مذهب إسحاق هذا في: جامع الترمذي - مع التحفة - ٣/٣٤٥، ومعالم

السنن ٢/٥٠، والاستذكار ٩/٣٥٨، وشرح السنة ٦/٧٤، والمجموع ٦/٨٤.

(٢) من ظ، وفي ع: [صدقة] بدلاً من [زكاة].

(٣) من ظ، وفي ع: [نفقتك].

(٤) تقدم هذا عند المسألة رقم (٦٢٨) من هذا الباب.

(٥) تقدم هذا عند المسألة رقم (٦٢٨) من هذا الباب.

(٦) قال ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٦٧٢: «وأما العبيد فإن كانوا

لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم، لا نعلم فيه خلافاً».

(٧) تقدمت آنفاً حكاية ابن قدامة للإجماع في المسألة، وانظر: الإجماع لابن المنذر

٦٦٨- قلت: سئل الأوزاعي عن المرأة تؤدي زكاة مهرها، إذا كان زوجها ملياً.

قال: ليس تعد المرأة صداقها، مالا<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: تركه إذا قبضته لما مضى<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، وإن كان زوجها ملياً، تقدر على أخذه، أخرجت الزكاة كل عام<sup>(٣)</sup>.

٦٦٩- قلت: إن رجلاً أتى علياً<sup>(٤)</sup> بزكاة ماله، فقال: هل نعطيك

وانظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٤ أن ابن عمر - رضي الله تعالى

عنهما - كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه، وغير أرضه».

هذا، وبعد قوله هنا «قال إسحاق: كما قال» كرر في نسخة ظ رأس المسألة هذه،

فكتب مرة أخرى: [قلت: العبد يكون في المشية أو الحائط] ثم وضع فوقه خطأ،

وشرع في المسألة الثانية من بداية السطر، وفي نسخة م ضرب على المسألة برمتها.

(١) لم أعتد الآن على قول الأوزاعي هذا فيما بين يدي من المصادر الأخرى.

(٢) انظر هذا في: مسائل أبي داود ص ٧٨، ومسائل عبد الله ص ١٥٦، والمغني - مع

الشرح الكبير - ٦٤٢/٢ - ٦٤٣.

وراجع تفصيل الأقوال في المذهب في الفروع ٣٢٧/٢ - ٣٢٩، والإنصاف ٢٠/٣.

(٣) زكاة المهر، كزكاة الدين عنده، وتقدم مذهبه في زكاة الدين، عند المسألة رقم

(٦٢٢) ورقم (٦٣٧).

(٤) في ع زيادة: [عليه السلام].

[شيئاً] <sup>(١)</sup>؟ قال: لا <sup>(٢)</sup>.

[قال] <sup>(٣)</sup>: يقول: اقسمه أنت <sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال عليّ - [رضي الله عنه] <sup>(٥)</sup> - . وهذا من عليّ <sup>(٦)</sup>، إذن له.

٦٧٠- قلت: الأكار <sup>(٧)</sup> إذا أخرج في نصيبه ما يجب فيه العشر، أيعطي؟

(١) من ظ، وليست في ع.

(٢) وتكملة الأثر: «... قال: لا نجمع عليك أن لا نعطيك، ونأخذ منك» وفي لفظ: «فأمره أن يقسمها».

وهذا الأثر عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - أخرجته: أبو عبيد في الأموال ص ٦٨٢ رقم ١٨٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ١١٧/٤ رقم ٧١٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٣، وابن زنجويه في الأموال ١١٥٦/٣ رقم ٢١٥٤، من حديث عطاء قال جاء رجل إلى عليّ، وفي لفظ: عن عطاء بلغنا عن عليّ - رضي الله تعالى عنه -، وهذا ظاهره الانقطاع، والله تعالى أعلم.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) جاء - أيضاً - نحو هذا التفسير للأثر عن معمر - رحمه الله تعالى - فيما أخرجته عبد الرزاق في المصنف ١١٨/٤ وفيه: «قال معمر: إنما يقول: لا نأخذ منكم، ولكن ضعوها أنتم مواضعها».

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) في ع زيادة: [كرم الله تعالى وجهه].

(٧) الأكار: الرزّاع، والإكارات: هي الأراضي التي يدفعها أربابها إلى الأكرة فيزرعوها

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: وأما الخراج والعشر فيجتمعان<sup>(٢)</sup>، فإن السنة مضت من رسول الله -صلى الله عليه [وسلم]<sup>(٣)</sup>، والخلفاء بعده، [ع- ٣٢/أ] أن العشر فرض، من فرائض الله -[عز وجل]<sup>(٤)</sup> - في البر، والشعير، [والتمر]<sup>(٥)</sup>، والزبيب<sup>(٦)</sup>؛ لما قال الله -[تبارك وتعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم وتمّا أخرجنا لكم من الأرض﴾<sup>(٨)</sup> يعني: الحبوب والثمار، واختلفوا فيما سوى الأصناف الأربعة، من الحبوب.

ويعمرورها، فظهر من هذا، أن الأكار هو المزارع الذي يستأجر الأرض، ليزرعها.

انظر: النهاية لابن الأثير ٥٧/١، والمغرب للمطرزي ٢٩/١.

(١) تقدم في المسألة رقم (٦٠٢) من هذا الباب نظير هذه المسألة في الحكم.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٥٤/٥.

(٣) من ع، وليست في ظ.

(٤) من ع، وليست في ظ.

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، هو موضع إجماع من أهل العلم، انظر:

الإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

(٧) من ع، وليست في ظ.

(٨) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

فرأى طائفة من أهل العراق، ومن سلك طريقهم، من أهل الأمصار: أن لا زكاة في شيء من الحبوب، إلا في الأصناف الأربعة؛ لما تأولوا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup> -، حيث أخذ من الأصناف الأربعة <sup>(٢)</sup>، منهم

(١) من ع، وليست في ظ.

(٢) جاء في هذا عدة أحاديث؛ منها: حديث موسى بن طلحة - رحمه الله تعالى - «قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

أخرجه: عبد الرزاق في المصنف ١١٩/٤، والحاكم في المستدرک ٤٠١/١ وقال: «هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ - رضي الله عنه -» ولم يتعقبه الذهبي في التلخيص.

ومنها: حديث أبي بردة «عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذوا في الصدقة، إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والخنطة، والزبيب، والتمر».

أخرجه: الحاكم في المستدرک ٤٠١/١، وصحح إسناده، ولم يتعقبه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٤، وراجع: المطالب العالیه ٢٤١/١.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الزكاة في أربع: في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٨/٣، وابن زنجويه في الأموال ١٠٣٩/٣ - ١٠٤٠.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أخرجه يحيى بن آدم في

الثوري،<sup>(١)</sup> وابن المبارك،<sup>(٢)</sup> ومن سلك طريقيهما<sup>(٣)</sup>.

ورأى عامة علماء أهل الحجاز، ومن اتبعهم من علماء أهل الشام، وأهل العراق: أن<sup>(٤)</sup> كل حَبِّ يدخر، أو تصير تلك الحبوب

الخراج ص ١٤٥، وغيرها.

(١) مذهب الثوري في هذه المسألة أخرجه عنه يحيى بن آدم في كتابه «الخراج» ص ١٤٣ رقم ٤٩٩، وص ١٤٩ رقم ٥٣٧، وعزاه إليه: أبو عبيد في الأموال ص ٥٦٩، وابن زنجويه في الأموال ٣/١٠٣٢، والروزي في اختلاف الفقهاء ص ٤٦٣، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء للحصاص ١/٤٥٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٤٩، والاستذكار ٩/٢٤٠ و ٩/٢٥٦، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٥٣، والنووي في المجموع ٥/٤١٣، والعيني في عمدة القاري ٧/٣٣٣.

(٢) مذهبه في هذه المسألة انظره، معزواً إليه في: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٨٥، واختلاف الفقهاء للروزي ص ٤٦٣، والاستذكار ٩/٢٥٦، والمحلى ٥/٢٢٢، وبداية المجتهد ١/٢٥٣، والمغني - مع الشرح الكبير - ٢/٥٥٠.

(٣) ممن سلك طريقيهما في هذه المسألة: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد - رحمهم الله تعالى جميعاً.

انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٩، والخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٢-١٤٩، واختلاف الفقهاء للروزي ص ٤٦٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ١/٤٥٣، والاستذكار ٩/٢٥٦.

وراجع: المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٥٥٠، والفروع ٢/٤٠٩.

(٤) من ع، وفي م: [بأن].

أطعمات أهل مصر، من الأمصار، فإنه مثل الأصناف [ظ-٢٠/أ] الأربعة<sup>(١)</sup>.

وهذا<sup>(٢)</sup> الذي نعتمد<sup>(٣)</sup> عليه؛ لما<sup>(٤)</sup> قال النبي -صلى الله عليه [وسلم]-<sup>(٥)</sup>: « ليس في أقل من خمسة [أوسق من حب صدقة]<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup>.

(١) ممن ذهب هذا المذهب: إبراهيم، ومكحول، والزهرى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

انظر: الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٠-١٥٥، والأموال لأبي عبيد ص ٥٦٩-٥٧١، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصص ٤٥٣/١، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٨/٢٠-١٤٩، والاستذكار ٢٤٠/٩-٢٤١ و ٢٥٦/٩-٢٥٧، والمحلى ٢٠٩/٥-٢١٣.

(٢) من م، وفي ع: [وهو].

(٣) من ع، وفي م: [يعتمد].

(٤) من ظ، وفي ع: [ولما].

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) من ع، ومنظمس في ظ، وقال في م عند هذا الموضع: «بياض بالأصل».

(٧) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - في أول كتاب الزكاة - انظره مع شرح

النووي ٣٢٤/٤، بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب، صدقة».

وفي لفظ: «ليس في حب، ولا تمر، صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» من حديث أبي

سعيد الخدرى - رضي الله تعالى عنه - .

فكل ما وقع عليه اسم الحب<sup>(١)</sup>، وهو مما يبقى في أيدي الناس، مما يصير في [بعض الأزمنة عند]<sup>(٢)</sup> الضرورة، طعاماً لقوم فهو حبّ، يؤخذ منه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق<sup>(٣)</sup>.

[فكل ما أخرجت]<sup>(٤)</sup> الأرضون شيئاً، من الحبوب التي وصفنا، كانت أرض خراج، أو عشر، فإن [العشر، فرض عليه]<sup>(٥)</sup>، لا يسقط الخراج العشر الذي فرض الله - [عز وجل]-<sup>(٦)</sup>.

قال الله - [عز وجل]-<sup>(٧)</sup>: ﴿وما أخرجنا لكم من الأرض﴾<sup>(٨)</sup> [فسره أهل العلم]<sup>(٩)</sup> أنه الحب والثمار.

(١) من ظ، وفي ع: [حبّ].

(٢) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م «بياض بالأصل».

(٣) انظر مذهب إسحاق في هذه المسألة في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٤،

والاستذكار ٢٥٧/٩، وفي التمهيد ١٤٩/٢٠ نقل نص كلام إسحاق ههنا، وعزاه

إليه من قوله: «كل ما وقع» إلى قوله: «يؤخذ منه العشر».

(٤) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٥) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٦) من ع، وليست في ظ.

(٧) من ع، وليست في ظ.

(٨) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٩) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

فصار العشر فرضاً مفروضاً، في الكتاب الناطق، [والسنة الماضية]<sup>(١)</sup>، فكيف يُسقطُ الخراج الذي وضعه أهل العلم، من أصحاب [النبي]<sup>(٢)</sup> [محمد]<sup>(٣)</sup> - صلى الله عليه [وسلم] -<sup>(٤)</sup> عامرها وغامرها، زُرعت، أو لم تزرع، العشر الذي فرضه الله - [عز وجل] -<sup>(٥)</sup> في الحبوب التي أخرجتها الأرض!<sup>(٦)</sup>!

وقد قيل ذلك لعمر بن عبد العزيز حيث رأى [أن يأخذ]<sup>(٧)</sup> العشر: إنها أرض خراج، [قال: الخراج على الأرض، والعشر على

(١) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٢) من ع، وليست في ظ.

(٣) من ظ، وليست في ع.

(٤) من ع، وليست في ظ.

(٥) من ع، وليست في ظ.

(٦) هذا من إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - استفهام إنكاري، وهو بهذا ينكر على الحنفية قولهم: إن الخراج والعشر، لا يجتمعان، والخراج عندهم حينئذ، يُسقط العشر الزكوي الواجب في الخارج من الأرض.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص ٤٤٣/١.

وانظر مذهب إسحاق في اجتماع الخراج، والعشر: المغني - مع الشرح الكبير -

٥٩٠/٢.

(٧) من ظ، وليست في ع.

الحب<sup>(١)</sup>.

٦٧١- قال إسحاق: وأما الرجل [الذي]<sup>(٢)</sup> يملك الدار وقيمتها عشرة آلاف درهم، ولا شيء له سواها، [أياخذ من الزكاة]<sup>(٣)</sup>؟ فإن السنة قد مضت بأن صاحب المسكن، وال خادم، ومن لم يكن له شيء، [احتاج إلى ذلك الشيء، يعني]<sup>(٤)</sup> من لباس<sup>(٥)</sup>، وأثاث البيت، وما أشبهه<sup>(٦)</sup>.

فإذا كانت الدار مسكنه، وفيها سعة، [وما يبلغ فوق مسكنه]<sup>(٧)</sup> قيمة خمسين<sup>(٨)</sup> درهماً، أو أكثر، لم يُعط من الزكاة؛ لأنه قادر على

(١) من ع، ومطموسة في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل». هذا.

وقد تقدم تخريج هذا الأثر، عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - عند المسألة (٥٦٦) من هذا الباب.

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) من ع، وفي ظ بياض، ولم يشر إليه في م.

(٤) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٥) من ظ، وفي ع: [لباسه].

(٦) كأن في الكلام سقطاً نحو: «فإنه يُعطى من الزكاة». وراجع: مصنف ابن أبي شيبة

١٧٩/٣، وأحكام القرآن للحصاص ١٢٩/٣-١٣٠.

(٧) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٨) من ظ، وفي ع: [خمسون].

أن يخرج [الفضل من يده]<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل العلم في [فضل]<sup>(٢)</sup> سعة الدار؛ فرأى ابن المبارك إذا لم يمكنه بيع [فضل المسكن]<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون الطريق عليه، ولا يقدر أن يصرف الفضل من وجه آخر، فإنه يعطى، و [لا يحتسب عليه]<sup>(٤)</sup> الفضل<sup>(٥)</sup>.

ورأى الأوزاعي ومن اتبعه، أن يباع المسكن، فإذا<sup>(٦)</sup> أخذ ثمناً

(١) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٢) من ظ، وليست في ع.

(٣) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٤) من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٥) لم أجد - الآن - رأي ابن المبارك - رحمه الله تعالى - هذا في مصدر آخر مما بين يدي.

وراجع: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٩٤/٢ و ١٥٠/٢، والأموال لابن زنجويه ١٢٠١-١١٩٩/٣.

وجاء في مسائل أبي داود ص ٨١: «سمعت أحمد - رحمه الله - سئل عن رجل له دار، يقبل الزكاة؟ قال، نعم، قلت: هي دار واسعة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس».

وراجع - أيضاً - : المغني - مع الشرح الكبير - ٥٢٥/٢، والفروع ٦١٧/٢.

(٦) من ظ، وفي ع: [إذا].

اشترى<sup>(١)</sup> [مسكناً قدر]<sup>(٢)</sup> ما يسعه، ثم حينئذ يُعطى، إذا لم يكن عنده فضل عن<sup>(٣)</sup> المسكن، وعليه الحج إذا [كان مسكنه]<sup>(٤)</sup> ذا ثمن، ويكتفي بدون ذلك<sup>(٥)</sup>.

وهذا الذي يعتمد عليه؛ لأن<sup>(٦)</sup> ما قال الأوزاعي أشبه [بالسنة، لا يعطى رجل]<sup>(٧)</sup> من الزكاة، وله دار<sup>(٨)</sup> قيمتها، خمسة آلاف [درهم]<sup>(٩)</sup> أو أكثر<sup>(١٠)</sup>.

(١) من ظ، وفي ع: [واشترى].

(٢) من ع، ومطموسة في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٣) من ظ، وفي ع: [من].

(٤) من ع، ومطموسة في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٥) لم أجد - الآن - رأي الأوزاعي - رحمه الله تعالى - هذا في مصدر آخر مما بين يدي.

(٦) من ظ، وفي ع: [لا].

(٧) من ع، ومطموسة في ظ، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٨) من ظ، وفي ع: [وهو يملك داراً] بدلاً من قوله «وله دار».

(٩) من ظ، وليست في ع.

(١٠) انظر مذهب إسحاق في نحو هذه المسألة في: المغني - مع الشرح الكبير -

٦٧٢- (١) سئل إسحاق: ما يرى واجباً<sup>(٢)</sup> على رجل، من الزكاة في مال له اجتمع [ع-٣٢/ب] في غير البلد الذي [هو به، منذ أحوال]<sup>(٣)</sup>، حال على بعضها الحول، وصاحب المال مختلط، ثم أفاق من ذلك، والمال مجتمع له [على حاله، وهل]<sup>(٤)</sup> يجب<sup>(٥)</sup> عليه الزكاة<sup>(٦)</sup> في الوقت الذي بينت؟.

فقال: السنة في ذلك أن ينظر<sup>(٧)</sup> إلى يوم ملك المال الذي [تجب في]<sup>(٨)</sup> مثله الزكاة، فكلما أتى عليه أحوال، وفي بعض ذلك لم يعقل، لما كان مختلطاً، [فإن الزكاة]<sup>(٩)</sup> واجب<sup>(١٠)</sup> عليه، أن يؤدي لما مضى؛ لأن أموال المجانين، ومن يُردّ [إلى]<sup>(١١)</sup> أرذل العمر،

(١) في ع: [سمعت إسحاق بن منصور وسئل إسحاق] الخ، والمثبت من ظ.

(٢) من ظ، وفي ع: [واجب].

(٣) من ع، وفي ظ بياض، وقال في م: «بياض بالأصل».

(٤) من ع، وفي ظ بياض، وأشار إليه في م.

(٥) من ظ، وفي ع: [تجب].

(٦) من ظ، وفي ع: [الزكاة عليه] تقديم وتأخير.

(٧) من ع، وغير واضحة في ظ، وفي م: [ينتظر].

(٨) من ع، وبياض في ظ، أشار إليه في م.

(٩) من ع، وفي ظ بياض أشار إليه في م.

(١٠) من ظ، وفي ع: [واجبة].

(١١) من ظ، وليست في ع.

فعلیهم [الزكاة]<sup>(١)</sup> عند أهل العلم كلهم، وعند من قال بالرأي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) من ع، وفي ظ بيض أشار إليه في م.

(٢) أما مذهب إسحاق وأكثر أهل العلم - في هذه المسألة - فقد تقدم عند المسألين رقم (٥٤٩)، ورقم (٦٤١).

وأما قوله: «عند أهل العلم كلهم، وعند من قال بالرأي أيضاً» فهذا مشكل، فقد جاء الخلاف في هذه المسألة، عن بعض أهل العلم، وقد تقدم سياق طرف منه عند المسألة رقم (٦٤١) من هذا الباب.

وقد قال أبو عبيد في الأموال ص ٥٥٢: «وأما سائر أهل العراق، سوى سفيان، ومن قال بقوله، فلا يرون في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيه إحصاء ذلك أيضاً، ولا إعلامه، وكذلك المعتوه عندهم، وإنما قاسوا ذلك بالصلاة، وقالوا: إنما تجب الزكاة على من وجب عليه فرض الصلاة».

وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الأصل» ٤٥/٢: «الصلاة لا تجب على الصغير، ولا على المعتوه، ولا على المجنون، فكذلك لا تجب الزكاة عليهم» وكذلك في ٦٧/٢-٦٨ منه.

وجاء في كتاب "المختصر" للطحاوي ص ٤٥: «ولا زكاة على طفل، ولا على مجنون، في مواشيها، ولا في ذبيها، ولا في فضتها».

تنبيه: عند قوله آخر المسألة هذه رقم (٦٧٢): «...» وعند من قال بالرأي أيضاً، انتهى كتاب الزكاة في النسخ، وبعده في ظ، كتب بخط عريض: [في الصيام] وفي ع كتب: [كتاب الصيام]. ١.هـ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس مصادر التحقيق

- ١- الآثار للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صححه وعلق عليه: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الإجماع لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة - الإسكندرية.
- ٣- أحكام أهل الذمة لابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، حققه وعلق حواشيه: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت. ونسخة أخرى بتحقيق د. صبحي الصالح، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، مطبعة جامعة دمشق.
- ٤- الأحكام السلطانية للماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبع عام ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ٦- أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي،  
الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧- أحوال الرجال للجوزجاني أبي إسحاق إبراهيم بن  
يعقوب، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الطبعة  
الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨- أخبار القضاة لمحمد بن خلف المعروف بـ وكيع، عالم  
الكتب - بيروت.
- ٩- اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق د. محمد  
طاهر حكيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة أضواء  
السلف - الرياض. ونسخة أخرى بتحقيق صبحي  
السامرائي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، عالم الكتب -  
بيروت.
- ١٠- إرواء الغليل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى  
١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ١١- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب أبي الفرج عبد  
الرحمن بن أحمد الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار  
الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢- الاستذكار لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله  
النمري، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة

- الأولى ١٤١٤هـ، القاهرة، نشر دار الوعي، حلب  
والقاهرة، ودار قتيبة دمشق وبيروت.
- ١٣- أسد الغابة لابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن أبي  
الكرم الشيباني الوائلي، دار إحياء التراث العربي -  
بيروت.
- ١٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، بحاشية  
كتاب الإصابة لابن حجر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، دار  
العلوم الحديثة.
- ١٥- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق أبي  
حماد صغير أحمد محمد حنيف، المجلد الرابع، الطبعة  
الأولى، دار طيبة - الرياض.
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر شهاب الدين أبي  
الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٨  
هـ، دار العلوم الحديثة.
- ١٧- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني صححه أبو الوفاء  
الأفغانى، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، مطبعة دائرة المعارف  
العثمانية - الهند.
- ١٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي أبي  
بكر محمد بن موسى الهمداني، تحقيق د. عبد المعطي

- أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الوعي - حلب.
- ١٩- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد، من منشورات المؤسسة السعيدية- الرياض.
- ٢٠- الإلزامات والتتبع للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، مطبعة المدني، توزيع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت.
- ٢١- الأم للشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر- القاهرة.
- ٢٣- الأموال لحميد بن زنجوية، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض.
- ٢٤- الأموال في دولة الخلافة لعبد القاسم زلوم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار العلم للملايين- بيروت.

- ٢٥- الأنساب للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي، تعليق عبد الله بن عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦- الإنصاف للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٧- أنيس الفقهاء للقونوي القاسم بن عبد الله، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الناشر دار الوفاء - جدة.
- ٢٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- ٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٠- بداية المجتهد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

- ٣١- البداية والنهاية لابن كثير أبي الفداء إسماعيل القرشي،  
توثيق عبد الرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون، الطبعة  
الثالثة ١٤١٨هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢- التاج والإكليل للمواق أبي عبد الله محمد بن يوسف  
العبدري، مع مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ،  
دار الفكر.
- ٣٣- تأريخ الأمم والملوك تأريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن  
جرير، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، روائع التراث  
العربي - بيروت.
- ٣٤- تأريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب  
البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥- ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق  
محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، وزارة  
الأوقاف - المغرب.
- ٣٦- تصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع، الطبعة الثالثة  
١٣٧٩هـ، راجعها وضبطها عبد اللطيف محمد السبكي،  
عالم الكتب - بيروت.

- ٣٧- تعليق التعليق للحافظ ابن حجر، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، ودار عمار للنشر والتوزيع -الأردن.
- ٣٨- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، تقديم محمد عوامة، طبع دار القلم ١٤١١هـ، دار الرشيد -حلب.
- ٣٩- تلخيص المستدرک للذهبي، بحاشية المستدرک للحاكم، دار المعرفة -بيروت.
- ٤٠- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وسعيد أحمد أعراب وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٢-١٤١١هـ، مطبعة فضالة المحمدية -المغرب.
- ٤١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية -بيروت.
- ٤٢- تهذيب التهذيب لابن حجر، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -الهند.
- ٤٣- تهذيب اللغة للأزهري أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ٤٤- الثقات لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان التميمي  
البيسي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، مطبعة مجلس دائرة  
المعارف العثمانية - الهند.
- ٤٥- جامع البيان تفسير الطبري، دار الحديث - القاهرة  
١٤٠٧هـ.
- ٤٦- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي، راجعه عبد  
الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن كتي،  
طبع عام ١٣٨٤هـ.
- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن  
أحمد الأنصاري، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي  
- بيروت.
- ٤٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن  
أبي حاتم التميمي الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة  
المعارف العثمانية - الهند، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٩- الحاوي الكبير للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن  
حبيب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد  
عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب  
العلمية - بيروت.

- ٥٠- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني،  
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ،  
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥١- حلية العلماء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال،  
تحقيق د. ياسين أحمد درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ،  
مؤسسة الرسالة ودار الأرقم - عمان.
- ٥٢- حياة الحيوان الكبرى للدميري كمال الدين محمد بن  
موسى، الطبعة الخامسة ١٣٩٨ هـ، مكتبة ومطبعة البابي  
الخلي - مصر.
- ٥٣- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الطبعة  
الخامسة ١٣٩٦ هـ، نشر المطبعة السلفية ومكبتها -  
القاهرة.
- ٥٤- الخراج ليحيى بن آدم القرشي، صححه أحمد شاكر،  
الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ، نشر المطبعة السلفية ومكبتها.
- ٥٥- الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، تحقيق: د.  
محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر ١٩٨١ م -  
العراق.

- ٥٦- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياد الدين الرئيس، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، دار الأنصار- القاهرة.
- ٥٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة -بيروت.
- ٥٨- الدر المنثور لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت.
- ٥٩- الدياج المذهب لابن فرحون، تحقيق د. محمد الأحمد أبو النور، مطبعة المدنية، نشر دار التراث -القاهرة.
- ٦٠- سنن الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب -بيروت.
- ٦١- سنن الدارمي أبي محمد عبد الله بن بهرام، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٦٢- سنن أبي داود سلميان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي -بيروت.
- ٦٣- سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار السلفية -الهند.
- ٦٤- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين، دار الفكر.

- ٦٥- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٦٦- سنن النسائي أحمد بن شعيب بشرح السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٧- سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة.
- ٦٨- شرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٦٩- الشرح الكبير لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد مع المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة، طبع عام ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
- ٧٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

- ٧١- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل مع فتح  
الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار  
المعرفة - بيروت.
- ٧٢- صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق، تحقيق د.  
محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، شركة  
الطباعة العربية السعودية المحدودة - الرياض.
- ٧٣- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،  
مع شرح النووي بحاشية إرشاد الساري للقسطلاني، دار  
إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٤- الضعفاء للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو، تحقيق د.  
عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار  
الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٥- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة عام ١٤٠٥هـ، دار  
صادر - بيروت.
- ٧٦- طلبه الطلبة للنسفي نجم الدين بن حفص، تحقيق خليل  
الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم - بيروت.
- ٧٧- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد، رواية المروزي  
وغيره، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، الطبعة  
الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

- ٧٨- عمدة القاري لليعني بدر الدين محمود بن أحمد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٧٩- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٨٠- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٨١- غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، بغداد، نشر وزارة الأوقاف في العراق.
- ٨٢- غريب الحديث للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبع عام ١٤٠٢هـ، نشر جامعة أم القرى.
- ٨٣- غريب الحديث لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٤- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكنتها.
- ٨٥- فتوح البلدان للبلاذري أبو العباس أحمد بن يحيى، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت.
- ٨٦- الفروع لابن مفلح أبي عبد الله محمد بن مفلح، الطبعة الثالثة، عالم الكتب - بيروت.
- ٨٧- فقه الملوك للرحبي عبد العزيز بن محمد، تحقيق د. أحمد عبيد الكيسي، مطبعة الإرشاد ١٩٧٣م - بغداد.
- ٨٨- قاعدة في إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن، تحقيق د. الوليد الفريان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٨٩- القاموس المحيط للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، دار الفكر - بيروت.
- ٩٠- القواعد لابن رجب، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٩١- الكاشف للذهبي، مراجعة لجنة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي أبي أحمد عبد الله الجرجاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٩٣- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
- ٩٤- الكليات للكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى، قابله وأعدده د. عدنان درويش محمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٩٥- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير عز الدين الجزري، دار صادر - بيروت.
- ٩٦- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر - بيروت.
- ٩٧- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩٤هـ.
- ٩٨- المبسوط للسرخسي شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، طبعة عام ١٤٠٦هـ، عناية خليل الميس، دار المعرفة - بيروت.
- ٩٩- مجمل اللغة لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١٠٠- المجموع شرح المهذب للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مطبعة المدني القاهرة، الناشر مكتبة الإرشاد - جدة.
- ١٠١- المجموع المغيث في غريسي القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني، من مطبوعات جامعة أم القرى.
- ١٠٢- المحرر لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٠٣- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد، طبعة مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ١٠٤- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للحصاص، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ١٠٥- مختصر الخرقى عمر بن الحسين، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبها.

- ١٠٦- مختصر الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند، مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ - القاهرة.
- ١٠٧- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، الطبعة ١٤٠٦هـ. دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٨- مراتب الإجماع لابن حزم مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٩- مسائل الإمام أحمد لأبي داود، الطبعة الثانية، تقدم محمد رشيد رضا.
- ١١٠- مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي.
- ١١١- المستدرك للحاكم، طبع بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
- ١١٢- المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي، مكتبة لبنان ١٩٨٧م - لبنان.
- ١١٣- المصنف لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

- ١١٤- المصنف لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، تحقيق عبد الخالق الأفغاني.
- ١١٥- المطالب العالية لابن حجر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة - بيروت.
- ١١٦- المطمع للبعلي مع المبدع، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- ١١٧- معالم السنن للخطابي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١١٨- معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٩- المعتمد في الأدوية المفردة، للملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول، صححه وفهرسه: مصطفى السقا، دار القلم.
- ١٢٠- معجم البلدان لياقوت الحموي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- ١٢١- المغرب للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب.

- ١٢٢- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، تقديم محمد رشيد رضا.
- ١٢٣- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ١٢٤- المقدمات لابن رشد مع المدونة طبعة عام ١٤٠٦هـ، دار الفكر - بيروت.
- ١٢٥- المنقح لابن قدامة، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية ومكبتها.
- ١٢٦- المنتقى لابن الجارود أبي محمد عبد الله بن علي النيسابوري، تحقيق لجنة من العلماء، راجعه خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار القلم - بيروت.
- ١٢٧- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثم بن نور الدين علي بن أبي بكر، حققه محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتاب العلمية - بيروت.
- ١٢٨- الموطأ للإمام مالك، مع شرح الزرقاني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٢٩- الناسخ والمنسوخ للنحاس أبي جعفر أحمد بن محمد، تحقيق د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٣٠- نصب الراية للزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، دار الحديث المركز الإسلامي للطباعة والنشر - القاهرة.
- ١٣١- النهاية لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٣٢- نيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي بن محمد، طبعة عام ١٩٧٣م، دار الجليل - بيروت.
- ١٣٣- وفيات الأعيان لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.

## فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع
٥٤٦	هل يعطى من الزكاة من كان في عياله وليس بقريب له
٥٤٧	ضابط من يجبر على النفقة على القريب
٥٤٨	هل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه
٥٤٨	هل يجبر على أن يشتري أباه الرقيق ليعتقه
٥٤٨	ماذا يصنع من أعتق نفساً من الزكاة ثم استفاد من ميراثها شيئاً
٥٤٩	هل يزكى مال المعتوه والمجنون الصغير بغير أمرهما
٥٥٠	هل يجزئ إعطاء العروض في الزكاة
٥٥١	إذا دفع رجل إلى رجل مالاً يتصدق به ثم مات المعطي هل يكون ميراثاً
٥٥٢	زكاة المعدن والركاز
٥٥٣	زكاة الميراث وسائر ما يستفاد يشترط له مضي الحول
٥٥٥	هل تسقط الزكاة بتلف المال
٥٥٦	ما يجمع من الخارج من الأرض في الزكاة وما لا يجمع

٥٥٧	مقدار الوسق
٥٥٨	إذا زكى الخارج من الأرض ثم أمسكه سنين لتجارة أو لغير تجارة فهل عليه زكاة أخرى
٥٥٩	إذا أعتق النصراني عبد النصراني فهل على العبد المعتق جزية
٥٦٠	مقدار الجزية وحد الغني والفقير من أهلها
٥٦١	وضع الجزية عن من أسلم
٥٦٢	هل يلزم أهل الذمة في أموالهم صدقة
٥٦٣	لا يسقط خراج أرض العنوة عن من أسلم من أهلها
٥٦٤	لا يزداد في خراج الصلح
٥٦٥	المسلم يعتق عبده النصراني هل عليه جزية
٥٦٦	حكم أرض السواد بالنسبة للخراج والعشر والإقطاع
٥٦٧	حكم أرض خيبر
٥٦٩	وضع الخراج عن أرض الصلح إذا أسلم أهلها
٥٧٠	لا يوضع الخراج عن أرض العنوة وإن أسلم أهلها
٥٧١	كراهة الدخول في أرض الخراج

٥٧٢	هل في مال المكاتب زكاة
٥٧٤	من الذي يعطى من الزكاة
٥٧٦	المغرم يجعلها أثلاثاً ثم يأخذ صدقتها من الثلث الأوسط
٥٧٧	هل في مال العبد زكاة
٥٧٨	هل في الحلبي زكاة
٥٧٩	من القريب الذي يجوز إعطاؤه من الزكاة
٥٨٠	زكاة ما سقي بالسماء وما سقي بالرشاء
٥٨١	الاستحلاف على الصدقة
٥٨٢	ما يلزم أهل الذمة في أموالهم
٥٨٣	يشترط الحول في زكاة الغنم والورق
٥٨٤	إذا باع ما وجبت فيه الزكاة أو عطب أو سرق لزمته زكاته
٥٨٥	إذا ورث ماشية استقبل بها حولاً
٥٨٦	أنصبة زكاة البقر
٥٨٦	زكاة بقر الوحش
٥٨٧	الخلاص في زكاة ما زاد على مائة وعشرين من الإبل
٥٨٧	تفسير الأشناق


٥٨٨	إذا لم يجد المصدق السنّ الواجبة فأخذ سنّاً فوقها أو دونها فماذا يصنع
٥٩٠	الخلاف في ماذا يجب في ست وتسعين ومائة من الإبل
٥٩٢	ضابط ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض ونصابه
٥٩٣	إذا زكى الخارج من الأرض ثم حبسه سنين لتجارة أو لغير تجارة فهل عليه زكاة أخرى
٥٩٤	لا يجتمع في مال واحد زكاة مرتين
٥٩٥	إذا باع نخلاً أو زرعاً فهل الزكاة على البائع أو على المشتري وكيف زكاته
٥٩٦	هل في الخضر زكاة
٦٠١	مالذي يتركه الخارص، وهل يحتسب ما يؤكل
٦٠٢	الزكاة على زارع الأرض لا على مالكها
٦٠٣	إذا زرع المسلم أرض الخراج فعليه الزكاة
٦٠٤	إذا لم يجد السنّ الواجبة هل يأخذ القيمة
٦٠٥	معنى قول شريح: لا حبس عن فرائض الله عز وجل
٦٠٦	متى يزكى مال الكتابة

٦٠٧	زكاة المال المستفاد هل يشترط لها الحول
٦١٠	متى يزكي المضارب نصيبه من الربح
٦١٢	هل في الصيد زكاة
٦١٣	إذا ورث أصنافاً من الأموال فهل عليه فيها زكاة
٦١٤	عروض التجارة إذا نواها للقنية ثم بدا له أن يبيعها فباعها كيف يزكيها
٦١٥	إذا قبض شيئاً من دينه زكاه ولو درهماً بالحساب
٦١٦	إذا أسلف في شيء فإذا قبضه قومه وزكاه
٦١٧	عروض التجارة تزكى بالنظر إلى قيمتها حين الحول زادت أو نقصت
٦١٨	العبرة في نصاب العروض التجارية بالقيمة لا بالثمن
٦٢٠	هل على المكاتب زكاة وهل على سيده زكاة
٦٢١	هل في مال العبد المملوك زكاة
٦٢٢	زكاة الدين
٦٢٣	أثر ردة المدين على زكاة الدين
٦٢٣	أين يصير مال المرتد إذا قتل على الردة
٦٢٣	إذا أسلم المرتد كيف يزكي ماله
٦٢٣	كيف يُصنع بجيفة المرتد

٦٢٤	إذا حلت الزكاة فسرق المال كله أو بقي منه قدر الزكاة فما العمل
٦٢٦	تأخير الزكاة للتثبت في موضعها
٦٢٧	هل يخرج زكاة الفطر عن عبده الآبق
٦٢٨	هل يخرج زكاة الفطر عن رقيق امرأته
٦٢٩	زكاة الفطر عن من يمون
٦٢٩	وقت وجوب زكاة الفطر
٦٣١	الأصناف التي لا تدفع فيها وإليها الزكاة
٦٣٢	ما الواجب في أربعين جملاً فيها مسنة
٦٣٣	من أحكام الخلطة في الزكاة
٦٣٤	إذا زكى الخارج من الأرض ثم باعه بدراهم فمتى يزكى تلك الدراهم وهل يضمها إلى غيرها من ماله
٦٣٥	زكاة المال المستفاد
٦٣٦	زكاة الحلبي
٦٣٧	زكاة الدين
٦٣٨	زكاة عروض التجارة
٦٣٩	هل في مال المملوك زكاة
٦٤٠	في زكاة النقدين ما زاد على النصاب فبالحساب
٦٤١	زكاة مال اليتيم

٦٤٢	تعجيل الزكاة
٦٤٣	الوصية بالزكاة تكون من جميع المال
٦٤٤	إذا أخرج زكاة ماله ثم سرقت أو ضاعت
٦٤٥	إذا حلت الزكاة فسرقت المال
٦٤٦	متى يعطي زكاة الفطر
٦٤٧	هل يعطي زكاة الفطر عن المكاتب أو الأبق أو رقيق امرأته أو العبد إذا كان للتجارة
٦٥١	هل في العسل والعنبر زكاة
٦٥٢	من أحكام الركاز
٦٥٤	من الذي تحل له الصدقة ، ومن الذي تحل له المسألة
٦٥٤	مقدار الأوقية
٦٥٥	هل يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من أهلها
٦٥٦	هل تعطى الزكاة لكافر أو مملوك
٦٥٧	هل يجوز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد
٦٥٨	كيف تؤدى زكاة الفطر عن مملوك بين اثنين
٦٥٩	هل يشتري أباه وأمه من الزكاة فيعتقهما
٦٦٠	هل يقسم زكاته بنفسه أو يدفعها إلى السلطان
٦٦١	الشاء إذا كانت للتجارة كيف تزكى

٦٦٢	ما يأخذه العشار هل يحتسب من الزكاة
٦٦٣	هل تؤخذ العروض في الزكاة
٦٦٤	معنى حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها»
٦٦٥	من أحكام زكاة الفطر
٦٦٨	زكاة المهر
٦٦٩	معنى أثر علي رضي الله تعالى عنه حين جاءه رجل بزكاة ماله فقال: هل نعطيك شيئاً؟ قال: لا
٦٧٠	الأكار إذا خرج في نصيبه ما يجب فيه العشر
٦٧٠	هل يجتمع الخراج والعشر
٦٧٠	زكاة الخارج من الأرض هل هي في الأصناف الأربعة أو في كل حبّ يدخر
٦٧١	من له مسكن وخادم ولباس وأثاث على قدر حاجته هل يعطى من الزكاة
٦٧١	هل يعطى من الزكاة من له دار واسعة تزيد عن حاجته
٦٧٢	هل في مال المجنون والمختلط ومن يرد إلى أرذل العمر زكاة



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مَسَائِلُ

الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

بسرورية

إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١)

(الاصحاح)

تحقيقه أ.د. عبد بن سفر الجبالي



## وصف نسخ الكتاب:

يوجد لكتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق الذي رواه عنهما الكوسج ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى: النسخة الظاهرية وتوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٥٣ فقه حنبلي<sup>(١)</sup>، وتوجد لها صورة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠٧٥٥ب، كما توجد لها صورة بمكتبة دار الحديث بمكة المكرمة. وتبتدئ هذه النسخة بسطر أوله بياض وأول، ما يتضح عبارة "يصلى بوضوء واحد ما باس".

وتنتهي بعبارة: "تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين وسلم كثيرا".

وتحتوي على (١١٣) ورقة، أي: (٢٢٦) صفحة، وفي كل صفحة (٣٤) سطرا تقريبا، وخطها دقيق جدا. ولم يذكر في هذه النسخة الناسخ ولا تاريخ النسخ، إلا أن فؤاد سزكين ذكر أنها في القرن الرابع الهجري<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تاريخ التراث ٢/٢٠٨، ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم ٢٢٦٦٠ ب، وهي منسوخة من النسخة الظاهرية سنة ١٣٦٢هـ، وتوجد منها صورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٧٢٧، ٢٧٢٨ في مجلدين، يقع الأول في (٦٣٩) صفحة، والثاني في (٣٦٩) صفحة، منها (٢١٨) من هذه المسائل، وما بعد ذلك من مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله؛ فتبين أن صفحات نسخة دار الكتب (٨٥٧) صفحة، وفي كل صفحة (٢١) سطرا.

النسخة الثالثة: النسخة العمرية، وقد أضيفت أخيرا إلى المكتبة الظاهرية<sup>(١)</sup> وتوجد منها صورة بالجامعة الإسلامية برقم ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، وتقع في (٣٦٤) صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة ما بين ٢٢-٣٥ سطرا. وتبتدئ بعبارة " بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "، وتنتهي بعبارة " وكتبه لنفسه أفقر عبد إلى ربه عز وجل محمد بن عبد الرحمن بن محمد ... " إلى أن قال: " وكان الفراغ منها يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين بمنزله بصالحية دمشق المحروسة وغفر الله تعالى له، وللمسلمين أجمعين أمين ".

وقد بلغ " كتاب الصيام " - الذي هو موضوع التحقيق - سبعا

(١) انظر: مناداة الأطلال ص ٢٤٤.

وستين مسألة، ويقع في أربع صفحات من النسخة الظاهرية، وست عشرة صفحة من نسخة دار الكتب المصرية، وخمس صفحات من النسخة العمرية.

## منهجي في التحقيق:

- ١- حاولت أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، وبذلت كل ما في وسعي لتحقيق ذلك.
- ٢- رمزت للنسخة الظاهرية بالحرف "ظ"، وللعمرية بالحرف "ع"، ولنسخة دار الكتب المصرية بالحرف "م".
- ٣- آثرت أن لا أتخذ أصلا من النسخ، وإنما أثبت في المتن ما أراه صوابا من "ظ" و"ع"، فما اتفقت فيه النسختان أثبته في المتن بدون إشارة لذلك، وما اختلفا فيه أثبت ما أراه صوابا في المتن وجعلته بين قوسين هكذا ( ) إن زاد على كلمة، وأشارت في الهامش إلى ما في النسخة المخالفة مع التعليل لوجه ما أثبته، أما إذا لم يترجح لدي ما في إحداها على الأخرى فإنني أثبت ما في "ظ" لقدمها.
- ٤- إذا وجدت زيادة في إحدى النسختين، ورأيت أن الصواب إثباتها، أثبتها بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشارت في الهامش إلى اسم النسخة التي سقطت منها، أما إذا رأيت استقامة المعنى بالإثبات وعدمه، فإنني أثبت الزيادة بين معقوفتين أيضا إن كانت في "ظ" لقدمها، وأقول في الهامش: ساقطة من "ع"، أما إن كانت الزيادة في "ع" فإنني أكتفي بقولي في الهامش: في "ع" كذا، وأذكر العبارة كاملة.
- ٥- إذا اتفقت النسختان في احتمال سقط أو تحريف، أثبت ما فيهما

وأشرت إلى ما أراه في الهامش محافظة على النص.

٦- نُحِت في الكتابة رسم المعروف في الوقت الحاضر، بدون إشارة إلى ما في النسخ.

٧- اجتهدت بتثبيت قول الإمامين أحمد وإسحاق في كل مسألة بقدر الإمكان، فثبت قول الإمام أحمد من المسائل الأخرى المروية عنه، كرواية ابنه صالح وعبد الله، وأبي داود وابن هانئ وغيرهم. فإن وردت المسألة عندهم بنصها، قلت: أورد هذه المسألة فلان في المسائل برقم كذا ص كذا. وإن كانت بمعناها قلت أورد نحوها فلان.

أما قول الإمام إسحاق فثبته من كتب الخلاف كالمغني، والمحلى، والإشراف، واختلاف الصحابة، وحلية العلماء، ونحوها، فإن لم أجد قوله أشرت إلى ذلك في الهامش غالبا.

٨- بينت علاقة جواب الإمام أحمد في كل مسألة بالمشهد، فإن كان جوابه هو المشهد، قلت: هذا هو المشهد، وروى عنه كذا وكذا، وإن كان مخالفا للمشهد قلت: هذه رواية، والمشهد كذا.

٩- رقت المسائل فبلغت سبعا وستين مسألة.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

١١- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما أو من أحدهما، وإلا بينت درجته

من واقع الكتب التي تعنى بذلك.

١٢- ترجمت للأعلام الموجودين في النص ترجمة موجزة.

١٣- شرحت الكلمات الغريبة.

١٤- إن ورد في المسألة قول لأحد الأئمة اجتهدت في تثبيته من مواضعه.

١٥- وضعت في نهاية الكتاب فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث

والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، وأخيرا

للموضوعات.

كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

٦٧٣ - (قلت لأحمد):<sup>(٢)</sup> من رأى هلال رمضان وحده (يصوم)<sup>(٣)</sup> ومن

رأى هلال شوال وحده (يفطر)<sup>(٣)</sup>؟ [ظ - ٢٠/ب]

قال: يصوم ولا يفطر.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: لا يصوم ولا يفطر،<sup>(٥)</sup> لأن الصوم مع الجماعة.

(١) في "ظ": في الصيام.

والصيام لغة: الإمساك.

انظر: الصحاح ١٩٧٠/٥، المصباح المنير ص ٣٥.

وشرعا: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

انظر: المبدع ٣/٣، الإقناع ٣٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/١.

(٢) في "ع": قلت لأحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه.

(٣) في "ع": أيصوم وأيفطر.

(٤) روى ذلك عنه أيضا ابن هانئ في المسائل ١٢٩/١ برقم ٦٢٩، وهذا هو المذهب،

وما عليه أكثر الأصحاب.

روي عنه أن من رأى هلال رمضان وحده لا يلزمه الصوم، واختاره شيخ الإسلام

ابن تيمية، ومن رأى هلال شوال وحده له الفطر.

انظر: الهداية ٨٢/١، والمغني ١٥٦/٣، ١٦٠، والاختيارات الفقهية ص ١٠٦،

والإنصاف ١٨٧/٣، ٢٧٨، ومغني ذوي الأفهام ص ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١

٤٤١/٤٤٢، وهداية الراغب ص ٢٤٥.

(٥) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الأشراف ق ١٨٤.

٦٧٤- قلت: إذا رأى هلال شوال<sup>(١)</sup> بالعشي<sup>(٢)</sup> (يفطر)<sup>(٣)</sup>؟  
 قال: إذا رأى بالنهار فلا يفطر وإن كان أول النهار.<sup>(٤)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

٦٧٥- قلت:<sup>(٦)</sup> إذا قدم من سفر في رمضان وهو مفطر وامرأته مفطرة  
 حين طهرت من حيضتها؟

وحكى عنه عدم الصيام ابن قدامة في المغني ١٥٦/٣.

(١) في "ع": يعني شوال.

(٢) العشي: قيل ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل من الزوال إلى الصباح، وقيل هو آخر  
 النهار.

انظر: لسان العرب ٦٠/١٥، المصباح المنير ١٥٦.

(٣) في "ع": (الفطر).

(٤) نقل عنه نحو هذه الرواية ابنه صالح في المسائل ٣٠٠/١ برقم ٢٤٧، ٤٥٦ برقم

٤٦٧، وابنه عبد الله في المسائل ص ١٧٦-١٧٨ برقم ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧.

وهذا هو المذهب أي عدم الفطر عند رؤية هلال شوال بالنهار.

وعنه رواية أن الصائم إذا رأى هلال شوال بعد الزوال لا يفطر، لأنه لليلة المقبلة:

أما إن رآه قبل الزوال فيفطر، لأنه لليلة الماضية.

انظر: المغني ١٦٨/٣، الإنصاف ٢٧٢/٣، شرح المنتهى للإردادات ٤٣٩/١.

(٥) انظر: المغني ١٦٨/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٢.

(٦) في "ع": «قال قلت»: أي بزيادة «قال» قبل: «قلت».

والأكثر في الكتاب عدم ذكرها، فإذا ذكرت فهي حكاية عن الكوسج.

قال: ما أحب أن يغشاها، يكف عن غشاها<sup>(١)</sup> إذا<sup>(٢)</sup> قدم  
البلد.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

(١) حكي برواية الكوسج هذه عن الإمام أحمد أبو يعلى في المسائل الفقهية ١/٢٦٣.  
وقال أبو داود في المسائل ص ٩٥: "قلت لأحمد إذا قدم، أعني المسافر، وقد أكل  
أول النهار ووجد امرأته قد طهرت من حيضتها؟ قال: يعجبني أن لا يصيبها".  
(٢) في "ظ": أما، وما أثبتته هو الذي يستقيم به المعنى.  
(٣) في حكم الإمساك بقية اليوم لمن يباح لهم الفطر إذا زالت أعذارهم أثناء النهار  
روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: يلزمهم الإمساك ويأتي نصه على ذلك في المسألة (٧٠١).  
وهذا هو المذهب وما عليه أكثر الأصحاب.

والثانية: لا يلزمهم ويأتي عنه في المسألة (٦٩١) ما يدل على ذلك.  
وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٣٢، المغني ٣/١٣٥، الفروع ٣/٢٣،  
الإنصاف ٣/٢٨٣.

وحكم من جامع من هؤلاء مبني على القول بلزوم الإمساك وعدمه.  
قال ابن قدامة في المغني ٣/١٣٤-١٣٥: "فإذا جامع أحد هؤلاء بعد زوال عذره  
انبنى على الروايتين في وجوب الإمساك، فإذا قلنا يلزمه الإمساك فحكمه حكم من  
قامت البينة بالرؤية في حقه إذا جامع، وإن قلنا لا يلزمه الإمساك فلا شيء عليه" ١هـ.  
وقال المرداوي في الإنصاف ٣/٢٨٤: "إذا قلنا لا يجب الإمساك فقدم مسافر مفطرا  
فوجد امرأته قد طهرت من حيضها جاز أن يطأها" ١هـ.

(٤) أي كما قال الإمام أحمد، وهو عدم محبة غشاها، حكي ذلك عنه ابن المنذر في

فإن غشيها فمأرا لم يكن عليه كفارة.<sup>(١)</sup>

٦٧٦- قلت: من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله؟

قال: هذا ليس عليه كفارة، إنما الكفارة في رمضان لحرمته.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٦٧٧- قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرين. قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

الإشراف ق ٩١ ب.

(١) لم أقف على من حكاه عن الإمام إسحاق في غير هذا الموضوع، لكن قوله ما أحب أن يغشاها يوافق قوله هذا عدم وجوب الكفارة.

(٢) أورد هذه المسألة بنصها ابن هانئ في مسائله ١٢٩/١ برقم: ٦٣٠، والقول بعدم

الكفارة هو المذهب، وما عليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.

وروي عن الإمام أحمد وجوب الكفارة.

انظر: المغني ١٢٥/٣، الإنصاف ٣٢١/٣.

(٣) لم أقف على قوله في غير هذا الموضوع، لكن قال ابن قدامة: "ولا تجب الكفارة

بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء". المغني ١٢٥/٣.

وانظر أيضا: الإشراف ق ٨٦ ب.

(٤) حكى ذلك عن الإمامين أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل العلم ابن قدامة وقال:

"ولا نعلم لهم مخالفا إلا ما روي عن عطاء أنه لو صام شهرا أجزأه، وقال النخعي ثم

٦٧٨- قلت: من أكل أو شرب في رمضان؟

قال: ليس عليه كفارة.<sup>(١)</sup>

قلت: كيف [لا]<sup>(٢)</sup> يجعله مثل من أصاب أهله؟

قال: أنا أجعله، ليس فيه حديث،<sup>(٣)</sup> كيف أوجب عليه بالأكل

والشرب كفارة؟ وإنما أوجب عليه النبي ﷺ بالجماع،<sup>(٤)</sup> وإن

رجع عنه" ا.هـ

وقال المرادوي: "ولا نعلم فيه خلافا".

المغني ٣٨٠/٧، الإنصاف ٢٢٣/٩.

وانظر أيضا: الإشراف لابن المنذر ٢٥٠/٤، فتح الباري ٤٣٤/٩.

(١) نقل ذلك عنه أيضا ابنه عبد الله في المسائل ص ١٩٢، برقم ٧١٦، ٧٢٠، وأبو داود

في المسائل أيضا ص ٩٣.

وقال عنه المرادوي: "وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم".

قلت: ولم أقف على خلافة.

انظر: المغني ١١٥/٣، ومغني ذوي الأفهام ص ٨١، والإنصاف ٣٢١/٣، وشرح

منتهى الإرادات ٤٥٢/١، والروض المربع ٤٢٩/١، ودليل الطالب ص ٨٢.

(٢) ساقطة من "ع" والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) هذا من ورعه رحمه الله تعالى وشدة تمسكه بالسنة، وقد روي عنه أنه قال: "ما

أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو

عن الصحابة أو التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعذل إلى غيره..."

المسودة في أصول الفقه ص ٣٣٦.

(٤) أي أن النبي ﷺ إنما أوجب الكفارة على الجماع وذلك بما ثبت عن أبي هريرة

كان هذه كلها معصية، فلا تشبه الأكل والشرب بالجماع، في الجماع يرجم ويوجب عليه الغسل، وما يشبهه شيء من الأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

٦٧٩- قيل [له]<sup>(٢)</sup>: فالعمد والخطأ في الجماع واحد؟  
 (فمال إلى أن عليه الكفارة وفي الخطأ)<sup>(٣)</sup> قال: ليس في

رضي الله عنه- أنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا...» الحديث.  
 أخرجه: البخاري واللفظ له في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/٢٣٥-٢٣٦. ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ١/٧٨١-٧٨٢ حديث ١١١١.

(١) نقل نحو ذلك عن الإمام أحمد أبو داود في المسائل ص ٩٣.

(٢) ساقطة من "ع".

(٣) في "ع": "قال لما أن وجب عليه الكفارة في الخطأ".

وما أثبتته من (ظ) هو الذي يستقيم به الكلام، لأن المعنى أن الإمام أحمد مال إلى أن الخطأ في الجماع مثل العمد في وجوب الكفارة. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: "هو المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه".

وعنه رواية أن من جامع ناسيا لا كفارة عليه.

وروى عنه أبو داود أنه توقف عن الجواب حيث قال في المسائل ص ٩٢: "سمعت

حديث النبي ﷺ بيان خطأ ولا عمد،<sup>(١)</sup> هو مخير في الكفارة،<sup>(٢)</sup> وفي الأكل والشرب عليه القضاء.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: عليه في الأكل والشرب عمدا الكفارة، تشبيها بقول النبي ﷺ في الجامع،<sup>(٤)</sup> وكذلك أفتى الحسن<sup>(٥)</sup> وغيره من التابعين

أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيا، قال: أجبن عنه، أي أن أقول ليس عليه شيء.

وانظر: المغني ١٢١/٣، الإنصاف ٣١١/٣.

(١) أي حديث أبي هريرة الذي سبق قريبا.

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد.

والصحيح من المذهب أن الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

انظر: الهداية ٨٤/١، المغني ١٢٧/٣، الإنصاف ٣٢٢/٣.

(٣) أي ولا كفارة عليه، وهو ما نص عليه في بداية المسألة رقم: (٦٧٨).

(٤) انظر: الإشراف ق ٨٧ب، شرح السنة ٢٨٩/٦، المغني ١١٥/٣، اختلاف الصحابة

والتابعين ق ٤٦أ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/٢، المجموع ٣٣٠/٦، وسنن الترمذي ٩٤/٣.

وتقدمت الإشارة للمسألة في كتاب الطهارة، انظر المسألة (١١٨).

(٥) ممن قال بذلك غير الحسن البصري، عطاء بن أبي رباح، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ومالك.

انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة في الهامش السابق: المبسوط ٧٣/٣، تحفة

الفقهاء ٣٦١/١، الهداية ٢٢٤/١، التفریع ٣٠٥/١، الكافي لابن عبد البر ٢٩٦/١،

أن الكفارة في الأكل والشرب.

قال إسحاق: في النسيان في الغشيان ليس عليه شيء. (١)

٦٨٠ - قلت: (٢) الصائم يدخل الحمام؟

قال: إن لم يخف الضعف. (٣)

سراج السالك ٩٧/١.

(١) أي لا قضاء عليه، ولا كفارة إذا جامع ناسيا. انظر الإشراف ق ٨٧.

(٢) في "ع": "قال قلت".

(٣) وفي المسائل لأبي داود ص ٩١ "سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام؟ قال:

نعم إن لم يخش ضعفا".

وقال المرداوي في الإنصاف ٣/٣١٠: "ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرها- أي

عن الإمام أحمد- يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا" ١.٥

قلت: ولعله احترز من الضعف خشية دخول الماء، قال المرداوي: لا يكره للصائم

الغسل... ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء جلقه أو مسامعه وجزم

به بعضهم، وقال في الرعاية: يكره في الأصح" ١.٥ الإنصاف ١/٣٠٩.

والذي أراه والله أعلم جواز الغسل للصائم بدون كراهة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ،

ومن ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه

الفجر جنباً في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم».

أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم ٢/٢٣٤.

وقال الحافظ بن حجر: "قوله باب اغتسال الصائم أي بيان جوازه، قال الزين بن

المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى

قال إسحاق كما قال. (١)

٦٨١- قلت: من واصل من السحر (٢) إلى السحر تكرهه؟

قال: لا أكـرـهه، (٣) الوصال أن يكون لا

ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام. أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنيفة فكرهوا الاغتسال للصائم.

وقال أيضا: "وقال ابن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فاعلة باطلة بالمضمضة والسواك...". ١٥٣/٤-١٥٤.

وقال ابن قدامة: "ولا بأس أن يغتسل الصائم". وقال أيضا: "إن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم". المغني ١٠٩/٣، ١٣٧.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١٣٧/٣ ضمن عامة أهل العلم الذين قالوا: الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه.

(٢) السحر: آخر الليل قبيل الصبح.

انظر: لسان العرب ٣٥٠/٤، المصباح المنير ص ١٠٢.

(٣) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف ق ٩٣ب، وابن مفلح في الفروع ١١٦/٣، والمرداوي في الإنصاف ٣٥٠/٣.

وانظر أيضا: المغني ١٧٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٦١/١.

ومما استدل به لجواز الوصال من السحر إلى السحر ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكـم أراد أن يواصل فليواصل

يأكل شيئاً. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٦٨٢- قلت: الحقنة (٣) للصائم وغير الصائم تكرهها؟

حتى السحر).

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر ٢/٢٤٣.

(١) أشار بذلك إلى الوصال المنهي عنه "وهو صوم يومين أو أكثر من غير أكل وشرب بينهما".

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٩٣، المغني ٣/١٧١، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٢١١.

والوصال بهذه الصورة مكروه عند أكثر أهل العلم، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٢/٢٤٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: ٧٧٤، حديث ١١٠٢.

وانظر حكم المسألة في: المغني ٣/١٧١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/٢١١، وفتح الباري ٤/٢٠٤.

(٢) انظر الإشراف ق ٩٣ب، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٧١٢، الفروع ٣/١١٦.

(٣) الحقنة مأخوذة من حقن الشيء يحقنه ويحقنه: إذا حبسه وجمعه، يقال حقن الماء في السقاء أي جمعه، وحقن الرجل بوله أي حبسه وجمعه.

قال: أما للمضطر فلا بأس بها، وأما الصائم [إذا كان] <sup>(١)</sup> في رمضان فقد أفطر. <sup>(٢)</sup>

والحقنة: هي الآلة التي يتم بها الحقن، ثم أطلقت على إعطاء المريض الدواء من أسفله، وتطلق اليوم على إدخال الدواء إلى داخل الجسم بواسطة الضغط، سواء كان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد.  
انظر: لسان العرب ١٣/١٢٥-١٢٦، والمصباح المنير ص٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص١٨٣.

(١) ساقطة من "ظ" والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) نقل ذلك -أي الفطر بالحقنة- عنه ابن هانئ في المسائل حيث قال ١٣٢/١ برقم ٦٤٩: "وسمعته يقول: إذا احتقن فقد أفطر". هـ

قلت: وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم فساد الصوم بذلك.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام تفطر، أما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده.

أما الشيخ صالح الفوزان فذكر أن الإبر على ثلاثة أصناف:

الأول: إبر مغذية وهذه تفطر.

والثاني: إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد وهذه أعتقد أنها تفطر، لأنها تحتلط بالدم.

والثالث: إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد، وإنما تؤخذ عن طريق العضل، فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل، وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه.

قال إسحاق: كما قال.

٦٨٣- قال أحمد: (١) الإفطار في السفر أحب إلي من الصوم. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

٦٨٤- (قلت: رجل استنشق فدخل الماء إلى حلقه، وهو صائم؟). (٤)

قال: إذا كان لا يريد ذاك (٥) فلا بأس به. (٦)

انظر: المغني ١٠٥/٣، حقيقة الصيام ص ٣٧، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنصاف ٢٩٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤٧/١، نبذ في الصيام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المنتقى من فتاوي الشيخ صالح الفوزان ص ٢٨.

(١) في "ع": "قال الإمام أحمد رضي الله عنه".

(٢) أورد ذلك عنه أيضا: ابنه عبد الله في المسائل ص ١٨٥، برقم: ٦٩٤، وابن هانئ في مسائله أيضا ١٢٩/١، ١٣٥، برقم: ٦٢٦، ٦٦٦، وأبو داود المسائل كذلك ص ٩٤.

وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه وجه أن الصوم أفضل.

انظر: المغني ١٥٠/٣، والفروع ٣٠/٣، والإنصاف ٢٨٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٣/١، وهداية الراغب ص ٢٤٦.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٩٠/٣، الإشراف ق ٩١، المغني ١٥٠/٣.

(٤) في "ع": "قال: قلت: رجل استنشق وهو صائم فدخل الماء حلقه".

(٥) في "ع": "ذلك".

(٦) أورد ذلك عن الإمام أحمد أيضا ابن هانئ في المسائل ١٣٠/١، برقم ٦٣٥.

قال إسحاق: كما قال (١).

٦٨٥- قلت: (٢) الكحل للصائم؟

قال إني أتوقى منه ما يجد طعمه. (٣)

ولا خلاف في المذهب في أن من استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه ما لم يبلغ في المضمضة ولم يزد على الثلاث، أما إن فعل ذلك ودخل الماء حلقه فعلى وجهين:

أحدهما: أنه لا يفسد صومه أيضا، وهو المذهب.

والثاني: يفسد، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في المجاوزة على الثلاث حيث قال: "إذا جاوز الثلاث فسبق الماء إلى حلقه، يعجبني أن يعيد الصوم".

انظر: الهداية ١/٨٣-٨٤، والمغني ٣/١٠٨، والمبدع ٣/٢٨-٢٩، والإنصاف ٣/٣٠٨-٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٠، هداية الراغب ص ٢٥٠.

(١) انظر الإشراف ق ٨٨ أ، المغني ٣/١٠٨.

(٢) في "ع": "قال قلت".

(٣) أورد نحو ذلك عن الإمام أحمد ابنه صالح في المسائل ٢/٣٤٢ برقم ٩٨٣ وابنه عبد

الله في ص ١٨٧ برقم ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، وأبو داود ص ٩٠.

والذي يدل عليه مجموع ما روي عنه رحمه الله تعالى أنه فرق في الكحل بين ما وجد الصائم طعمه في حلقه وبين ما لم يجد طعمه، فيفطر بما وجد طعمه، ولا يفطر بما عدا ذلك.

وقد نص ابن قدامة على ذلك حيث قال في المغني ٣/١٠٦: "فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره، وإلا لم يفطره، نص عليه أحمد" أ.هـ.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> لأنه قل ما يسلم الإنسان [منه]<sup>(٢)</sup> حتى يدخل رأسه.

٦٨٦- قلت:<sup>(٣)</sup> رجل أكل وهو يرى أن عليه ليلاً،<sup>(٤)</sup> وقد أصبح؟<sup>(٥)</sup>  
قال: يقضي.<sup>(٦)</sup>

وقال المرداوي: عن فساد صوم من اكتحل بما يصل إلى حلقه "هو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب".

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكحل لا يفطر.

انظر: الفروع ٤٦/٣، والاختيارات الفقهية ص: ١٠٨، والإنصاف ٢٩٩/٣، والروض المربع ٤٢١/١.

(١) المحكي عن إسحاق كراهة الكحل للصائم بدون تفصيل، ومن حكى ذلك عنه وعن الإمام أحمد: الترمذي حيث قال في السنن ١٠٥/٣: "واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق". وابن المنذر حيث قال في الإشراف ق ٨٨ ب: "واختلفوا في الكحل للصائم فرخص ذلك عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكره الثوري وأحمد وإسحاق ذلك".

(٢) ساقطة من "ع".

(٣) في "ع": "قال قلت".

(٤) في "ظ": ليل، والصواب ما أثبتته، لأنه الموافق لقواعد العربية.

(٥) أي أنه أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار.

(٦) وفي مسائل أبي داود ص ٩٣: "قلت لأحمد إذا تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد

قال إسحاق " كما قال. (١)

٦٨٧- قلت: تجوز شهادة رجل على رؤية الهلال لرمضان أو شوال؟

قال: أما لشوال (٢) فلا، (٣) ولكن لرمضان تجوز

أصبح؟ قال: يقضي" ا.هـ. وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن قدامة: " وهو قول أكثر أهل العلم ". وروى أنه لا قضاء عليه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: وهذا إن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا كما أشرت لذلك قبل قليل، أما إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين، فلا قضاء عليه بلا نزاع في المذهب. انظر: الهداية ٨٣/٢، المغني ١٣٦/٣، الإنصاف ٣١٠/٣، ٣١١.

(١) حكى ذلك عنه ابن المنذر وقدمه، وحكى عنه رواية أخرى أنه لا قضاء عليه، وهي ما جزم بها عنه ابن قدامة.

انظر: الإشراف ق ٨٥ ب، المغني ١٣٦/٣.

(٢) في "ع": "شوال".

(٣) هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وحكاه الترمذي إجماعا.

وقال ابن قدامة " لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل قول واحد" ا.هـ.

وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره.

انظر: سنن الترمذي ٧٥/٣، والهداية ٨٢/١، والمغني ١٥٩/٣، والإنصاف ٢٧٥/٣.

شهادة رجل [واحد].<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا يجوز في الصوم حتى يشهد عدلان، كالفطر والأضحى.<sup>(٢)</sup>

٦٨٨- قلت:<sup>(٣)</sup> من مات وعليه [ع-٣٣/أ] صوم شهر؟

قال: يطعم عنه في الصيام، والنذر يقضى عنه.<sup>(٤)</sup>

(١) ساقطة من "ع".

وقبول شهادة عدل واحد في ثبوت شهر رمضان هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه رواية أنه لا يقبل في ثبوته إلا عدلان.

انظر: الهداية ٨٢/١، المغني ١٥٧/٣، المحرر ٢٢٨/١، الإنصاف ٢٧٣/٣-٢٧٤، منار السبيل ٢١٧/١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٧٥/٣، شرح السنة ٢٤٤/٦، المغني ١٥٧/٣، طرح الشريب ١١٥/٤.

(٣) في "ع": "قال قلت".

(٤) أي من مات وعليه صيام أمكنه فعله ولكنه فرط فيه، إن كان هذا الصيام من رمضان يطعم عنه، أما إن كان صيام نذر فيصام عنه.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد أيضا: ابنه عبد الله حيث قال في المسائل ص ١٨٦ برقم ٦٩٧: "سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟ قال: يطعم عنه، وعند النذر قال: يصام عنه".

وقال أبو داود في المسائل أيضا ص ٩٦: "سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٦٨٩- قلت:<sup>(٢)</sup> من أفطر يوماً من صيام شهرين متتابعين؟

قال: إذا كان من مرض أو حيض أو من أمر يغلبه من قيء،  
يبني.<sup>(٣)</sup>

الميت إلا في النذر"أ.هـ.

قلت: وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب- أي الإطعام عن صيام رمضان والقضاء  
عن صوم النذر- وقيل: يصام عنه رمضان، ويطعم عنه في النذر.

انظر: المغني ١٤٣/٣، المبدع ٤٧/٣-٤٨، الإنصاف ٣/٣٣٤، ٣٣٦.

(١) انظر: سنن الترمذي ٩٧/٣، الإشراف ق ٩٢ ب، المجموع ٣٧٢/٦.

(٢) في "ع": "قال قلت".

(٣) نقل عن الإمام أحمد أن من أفطر لمرض يبني: ابنه صالح في المسائل ٣٩٦/١ برقم

٣٧٧، وأبو داود في المسائل ص ١٧٦، وابن هانئ في المسائل ٢٣٩/١ برقم ١١٤٨.

قلت: والفطر إذا كان لمرض مخوف فإنه لا ينقطع به التابع، بل يبني المفطر على  
صيامه، وهذا بلا خلاف في المذهب، أما إذا كان لمرض غير مخوف لكنه يبيح له  
الفطر، فعلى وجهين:

أحدهما: لا ينقطع به التابع وهو المذهب.

والثاني: ينقطع به.

أما الفطر من أجل الحيض، فإنه لا يقطع التابع بإجماع أهل العلم.

انظر: الإشراف ق ٩٣ ب-٩٣ أ، والمغني ٧/٣٦٥-٣٦٦، والإنصاف ٩/٣٢٤،

٣٢٦.

وإذا أفطر عمدا يستأنف. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٦٩٠- قلت: (٣) رجل أصبح صائما في السفر ثم قدم أهله من يومه ذلك فأفطر؟

قال: ما يعجبني (٤) أن يفطر، عليه قضاء يوم، وإذا أفطر بأهله فعليه الكفارة. (٥)

وأما من غلبه القيء فالصحيح أنه لا يفطر.

قال ابن قدامة: "ومن ذرعه- أي القيء- فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا". هـ المغني ١١٧/٣.

(١) كون التابع ينقطع بالفطر بدون عذر لا خلاف فيه بين أهل العلم. انظر: المغني ٣٦٥/٧.

(٢) انظر: الإشراف ق ٩٣ أ، المغني ٣٦٥/٧.

(٣) في "ع": "قال قلت".

(٤) ما يعجبني من مصطلحات فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى التي حررها أصحابه من فتاويه، وفي المقصود بها وجهان:

أحدهما: الكراهة والتنزيه. والثاني: التحريم.

المسودة ص ٥٣٠، صفة الفتوى ص ٩٣، الفروع ٦٧/١.

والذي يدل عليه الجواب وحكم المسألة أن المقصود بها هنا التحريم.

(٥) أي أن من قدم من السفر صائما لا يجوز له الفطر، فإن أفطر بغير جماع فعليه

قال إسحاق: كلما أصبح في السفر صائما، ثم دخل نهارا فجامع فقد أساء، ولا كفارة عليه.<sup>(١)</sup>

٦٩١- قال أحمد: وإذا أصبح مفطرا في السفر، فدخل أهله فأكل، فليس عليه شيء، ويعجبني أن لا يأكل.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٦٩٢- قلت: إذا خرج مسافرا متى يفطر؟

القضاء فقط، أما إن جامع فعليه الكفارة.

وقد أورد ذلك عن الإمام أحمد أيضا ابن هانئ في المسائل حيث قال ١٣٣/١ برقم ٦٥٤: "وسئل عن رجل أصبح صائما في السفر ثم قدم على أهله فأفطر في أهله أعليه كفارة؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يكون إفطاره بأهله".

وقال ابن قدامة في المغني ١٣٥/٣: "فأما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر رواية واحدة، وعليه الكفارة إن وطئ" ١.هـ.

قلت: وعدم وجوب الكفارة بالإفطار بغير جماع سبق في مسألة: (٦٧٨).

(١) لم أقف عليه في غير هذا الموضع.

(٢) هذه المسألة في حكم الإمساك لمن زال عذره أثناء النهار وقد تقدم الكلام عليها في

التعليق على المسألة (٦٧٥).

قال: إذا برز عن البيوت. (١)

قال إسحاق: لا، بل حين (٢) يضع رجله في الرحل فله الإفطار، (٣)

[ظ-٢١/أ] كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه. وسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، (٤)

(١) أورد ذلك عن الإمام أحمد أيضا ابن هانئ في المسائل ١٣٠/١ برقم ٦٣١ وأبو داود في المسائل ص ٩٥.

ومعنى برز عن البيوت أي تجاوزها وخرج عنها. قال ابن قدامة في المغني ١٠١/٣: "لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني: أنه يجاوزها ويخرج من بين بنياتها" هـ.

والصحيح من المذهب أنه لا يفطر إلا إذا فارق البيوت، سواء كانت داخل السور أو خارجه.

وقيل: له الفطر إذا فارق سور بلده ولو لم يفارق البيوت.

انظر: المبدع ١٠٨/٢، ١٤/٣، والإنصاف ٣٢٠/٢-٣٢١، ٢٨٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٤/١.

(٢) في "ع": "حتى".

(٣) أي أنه له الفطر قبل خروجه من البلد. وقد حكى ذلك عنه الترمذي في السنن ١٦٤/٣، وابن مفلح في الفروع ٣/٣.

(٤) وهو ما روى الترمذي بسنده عن محمد بن كعب أنه قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب".

أخرجه في كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا ١٦٣/٣، حديث ٧٩٩ وقال: هذا حديث حسن.

وإذا جاوز البيوت قصر. (١)

٦٩٣- قلت: [الصائم] (٢) يمضغ (٣) العلك؟ (٤)

قال: لا. (٥)

(١) هذا تمام كلام إسحاق رحمه الله تعالى، وقد فرق بين وقت إباحة الفطر وقصر الصلاة للمسافر، فاشترط مجاوزة البنيان للقصر، ولم يشترطها للفطر. قال الترمذي عقب الحديث المذكور: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي".

(٢) ساقط من "ع".

(٣) يمضغ أي يلوك. يقال مضغ الشيء مضغاً أي لأكه، واللوك إدارة الشيء في الفم.

انظر: لسان العرب ٤٥٠/٨، ٤٨٥/١٠، المصباح المنير ص ٢١٤.

(٤) العلك: كل صمغ يعلك- أي يمضغ- من لبان وغيره، فلا يسيل.

انظر: لسان العرب ٤٧٠/١٠، المصباح المنير ص ١٦٢.

(٥) أورد ابن قدامة رواية الكوسج هذه بنصها حيث قال في المغني ١٠٩/٣: "قال

إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال "لا" هـ.

وجواب الإمام أحمد كما هو واضح لم يفرق بين أنواع العلك، ولكن فصل أصحابه

الكلام فيه فقالوا: العلك نوعان:

أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي يتحلل بالمضغ، فهذا لا يجوز للصائم

مضغه في الجملة بلا خلاف، إلا أن لا ييلع ريقه فليل يجوز، والصحيح من المذهب

أنه لا يجوز أيضاً.

الثاني: القوي الذي كلما مضغ صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم في

قال إسحاق: إن فعل لم يفسد صومه، وتركه أفضل،<sup>(١)</sup> (ولا يرد ريقه)<sup>(٢)</sup> على حال.

٦٩٤- قلت: الفطر قبل المغرب<sup>(٣)</sup> أحب إليك؟

قال: تعجيل الفطر يستحب،<sup>(٤)</sup> فأما إن كان لرجل حاجة أو شغل.<sup>(٥)</sup>

الصحيح من المذهب وما عليه الأصحاب، وفيه وجه أنه لا يكره. فإن فعل ولم يجد طعمه، فإنه لا يفطر بذلك، وإن وجد طعمه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يفطر. والثاني: لا يفطر.

انظر: المغني ١٠٩/٣، والفروع ٦٢/٣-٦٣، والإنصاف ٣٢٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١.

(١) حكى عن الإمام إسحاق كراهة مضغ العلك للصائم، وأنه إن فعل لم يفسد صومه، ابن المنذر في الإشراف ق ٨٨ ب.

(٢) في "ع": ولا يزدرد ريقه.

(٣) أي قبل صلاة المغرب.

(٤) هذا بلا خلاف في المذهب، وحكاها ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

انظر: الإقناع لابن المنذر ٢٠٠/١، والمغني ١٧٠/٣، والفروع ٧١/٣، والإنصاف ٣٢٩/٣.

(٥) هكذا في النسختين، والمعنى أنه إن كان الأمر كذلك فلا بأس بتأخير الفطر.

قال إسحاق: لا، بل يجتهد أن يفطر قبل الصلاة. (١)

٦٩٥- قلت: يصوم يوما ويفطر يوما أحب إليك؟

قال إن قوي على هذا فأفضل الصيام هذا. (٢)

قال إسحاق: كما قال.

٦٩٦- قلت: من قال: أنت بالخيار إلى آخر النظرين؟ (٣)

(١) حكى عنه استحباب تعجيل الفطر الترمذي في السنن ٨٢/٣.

(٢) قال المرداوي عن ذلك: "هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه، وكان أبو بكر النجاد من الأصحاب يسرد الصوم، فظاهر حاله أن سرد الصوم أفضل" ١. هـ. الإنصاف ٣/٤٢٣.

قلت: لا أفضل من صيام يوم وإفطار يوم لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: ((صم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيع أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك)).

أخرجه: البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر ٢/٢٤٥.

ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ١/٨١٣، حديث ١١٥٩.  
انظر المسألة في: المغني ٣/١٧٦، المبدع ٣/٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٨، هداية الراغب ص ٢٥٤.

(٣) أي إتمام الصيام أو الإفطار لمن أصبح صائما، ومن قال بذلك عبد الله بن مسعود ﷺ حيث روى البيهقي بسنده عنه أنه قال: "إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت =

قال: (إنما قال هذا) <sup>(١)</sup> في التطوع. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

٦٩٧- قلت عاشوراء <sup>(٤)</sup> يوم التاسع أو العاشر؟

قال: يصوم يوم التاسع والعاشر. <sup>(٥)</sup>

بأحد النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت".

وقال ابن قدامة: "وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر

النظرين: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت" هـ.

وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعلي ومجاهد والنخعي.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٣-٢٩، السنن الكبرى ٢٧٧/٤، المغني ١٥١/٣-

١٥٢.

(١) في "ع" إنما هو.

(٢) أن صيام رمضان لا يجوز قطعه إلا بعذر شرعي، والذي يدل عليه كلام الإمام أحمد

هنا أن من دخل في صيام تطوع له الخروج منه، ولا يجب عليه إتمامه. وهذا هو

المذهب، وما عليه الأصحاب، لكن يستحب الإتمام، ويأتي في مسألة (٧٠٤) ما يدل

على نص الإمام أحمد على ذلك.

(٣) انظر: المغني ١٥٢/٣.

(٤) "عاشوراء" ويقال أيضا: "عشوراء" ممدودان على المشهور، وحكي فيهما القصر

انظر: لسان العرب ٥٦٩/٤، المصباح المنير ص ١٥٦، فتح الباري ٢٤٥/٤.

(٥) لم يجب الإمام أحمد عن تعيين يوم عاشوراء هل هو التاسع أو العاشر، ولكنه ذكر

ما يستحب صيامه وهو اليومان معا.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، لمخالفة اليهود فإنهم يصومون [يوماً]<sup>(٢)</sup> واحداً.<sup>(٣)</sup>

(١) أي كما قال أحمد وهو استحباب صيام اليومين معاً. وقد حكى ذلك عنهما: الترمذي في السنن ١٢٩/٣، وابن المنذر في الإشراف ق ٩٣ب، وابن قدامة في المغني ١٧٤/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٢/٨، والسروبي في اختلاف الصحابة والتابعين ق ٤٨ ب، والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٤٦١/٣.

ويأتي عنهما في المسألة: (٧١٨) النص على فضيلة صيام يوم عاشوراء. وقد اختلف العلماء في تعيين يوم عاشوراء، فذهب الأكثر إلى أنه اليوم العاشر من المحرم، وحكاه النووي عن جماهير العلماء من السلف والخلف. وقيل: هو اليوم التاسع.

انظر: المغني ١٧٤/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٨، فتح الباري ٤/٤٤٥.

(٢) ساقطة من "ظ" وإثباتها أولى.

(٣) هذا تعليل الإمام إسحاق لاستحباب صيام اليومين التاسع والعاشر. ومما جاء في ذلك:

أ- ما ثبت عن إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: ((يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى)) فقال رسول الله ﷺ: ((إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)) قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٧٩٧/١-٧٩٨، حديث ١١٣٤.

ب- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صوموا التاسع والعاشر

٦٩٨- قلت<sup>(١)</sup>: رجل أغمي عليه في شهر رمضان؟

قال: أما أول يوم<sup>(٢)</sup> إذا كان قد طلع الفجر ثم أغمي عليه وكان<sup>(٣)</sup> قد نوى الصوم،<sup>(٤)</sup> أجزأه يومه ذلك،<sup>(٥)</sup> وأما<sup>(٦)</sup> سوى ذلك فإنه يقضي.<sup>(٧)</sup>

وخالفوا اليهود".

أخرجه البيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ٢٨٧/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢، وذكره الترمذي في السنن ١٢٩/٣.

(١) في "ع": "قال قلت".

(٢) في "ع": "يومه".

(٣) في "ظ": "فكان" والموافق للسياق ما أثبتته.

(٤) في "ع": "الصيام".

(٥) في "ع": "ذاك".

(٦) في "ع": "قال وأما".

(٧) أورد ذلك عن الإمام أحمد ابنه صالح في المسائل ١١٣/١ برقم ٦٧٠، وابنه عبد الله في المسائل ص ١٨٨-١٨٩، برقم ٧٠٦-٧٠٨، كذا أبو داود في المسائل أيضا ص ٩٤.

ومعنى هذه المسألة أن الصائم إذا أغمي عليه، وكان قد مضى على نية صيامه جزء من النهار، أجزأه ذلك.

أما إن لم يكن كذلك، كأن يكون نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق حتى غربت الشمس، فإنه لا يجزيه، ومثله لو استمر إغماؤه الذي أصابه بعد طلوع الفجر لعدة أيام، فإن صيامه لا يجزيه إلا عن اليوم الأول الذي

قال إسحاق: كلما [لم] <sup>(١)</sup> يأكل يومه ذلك، وقد دخل في <sup>(٢)</sup> النهار بصيام فلا قضاء عليه ولو كان ذلك أياما.

٦٩٩- قال أحمد <sup>(٣)</sup>: يحتاج في شهر رمضان أن يجمع <sup>(٤)</sup> كل يوم على الصوم <sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: لا يحتاج إلا إذا دخل في شهر رمضان نوى صيامه

أدرك جزءا منه قبل الإغماء.

وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وخرج بعضهم من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة.  
انظر: المغني ٣/٩٨، والفروع ٣/٢٥، والمبدع ٣/١٧، والإنصاف ٣/٢٩٢-٢٩٣.

(١) ساقطة من "ظ" والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) في "ظ": "من" والأقرب للسياق ما أثبتته.

(٣) في "ع": "قال الإمام أحمد رحمته الله".

(٤) أي يعقد النية والعزيمة على الصوم. انظر النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٦.

(٥) روى ذلك عن الإمام أحمد أيضا ابن هانئ حيث قال في المسائل ١/٢٨ برقم ٦٢٠: "قلت لأبي عبد الله: أينوي الرجل في كل ليلة من شهر رمضان صوما؟ قال: نعم ينوي".

قلت: وهذا هو المذهب وما عليه الأصحاب، وعنه رواية أنه تجزي نية واحدة في أول الشهر عن الشهر كله.

انظر: المغني ٣/٩٣، والفروع ٣/٤٠، والإنصاف ٣/٢٩٥.

كله<sup>(١)</sup>.

٧٠٠- قلت: صيام اليوم الذي يشك فيه<sup>(٢)</sup> من رمضان؟  
قال: أكرهه إذا وضع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإشراف ق ٨٤ ب، المغني ٩٣/٣، وفتح الباري ٤/١٤٢ والمجموع ٦/٣٣٨،  
وشرح السنة ٦/٢٧٠.

وتقدمت الإشارة للمسألة في كتاب الطهارة، انظر المسألة رقم (١١٨).

(٢) في (ع) (فيه) ساقطة.

(٣) أي أكره صيام ذلك اليوم إذا كان الجو صحواً، وقد حكى كراهة ذلك البهوتي في  
شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨، وفي الروض المربع ١/٤١٠، وحكاه أيضاً النجدي  
في هداية الراغب ص ٢٤٣.

قلت: ولعل الكراهة للتحريم، حيث نقل أبو داود عن الإمام أحمد عدم صيامه، فقال  
في المسائل ص ٨٨: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين: فأما  
الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما إذا حال دون منظره  
سحاب أو قتر يصام".

وقال ابن قدامة في المغني ٣/٨٧: "وإن لم يره وكانت السماء مصحية، لم يكن لهم  
صيام ذلك اليوم".

قلت: وملخص القول في المسألة أنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لا يخلو  
أن يكون الجو صحواً، أو يحول دون مطلع الهلال غيم أو قتر.

فإن كان الجو صحواً، فإنه لا يصام يوم الثلاثين على أنه من رمضان بلا خلاف.

أما إن حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد:

فروي عنه أنه يجب صومه بنية رمضان، وهذا هو المذهب وما عليه الأصحاب.

قال إسحاق: (كلما كانت)<sup>(١)</sup> تلك الليلة مصحية فلا يسعه إلا أن يصبح مفطرا يبكر بالأكل، وإن<sup>(٢)</sup> كانت متغيمة أو بها علة أصبح مفطرا أيضا إلا أن يتلوم<sup>(٣)</sup> بالأكل يتربص أن يأتيه الخبر.

قلت لإسحاق: معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا كان في السماء قتره<sup>(٤)</sup> أو غياية<sup>(٥)</sup> أصبح صائما»<sup>(٦)</sup>؟

قال: إنما ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لما روي<sup>(٧)</sup> أن

---

وروي عنه أنه لا يجب صومه، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.  
وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.  
انظر: الهداية ٨١/١، والمغني ٨٧/٣، ٨٩، والقواعد النورانية ص: ١١٤-١١٥،  
والمبدع ٤/٣-٥، والإنصاف ٣/٢٦٩-٢٧٠.

(١) في "ظ": "كلما كان إذا كانت" والأقرب لاستقامة السياق ما أثبت.

(٢) في "ع": "فإن".

(٣) أي ينتظر. يقال: تلوم في الأمر أي تمكث وانتظر. انظر لسان العرب ١٢/٥٥٧.

(٤) القتره بالتحريك: الغيرة. انظر: لسان العرب ٥/٧١، وشرح منتهى الإرادات  
٤٣٨/١.

(٥) غياية: سحابة أو قتره. النهاية ٤/٤٠٤.

(٦) أخرجه: أبو داود «٢٣٣٠»، وأحمد ٥/٢، ١٣، والدارقطني ٢/١٦١. وصحح

إسناده ابن القيم في الزاد ٢/٤٣. وانظر: إرواء الغليل ٤/١٠.

(٧) في "ع": "رأى".

الشهر يكون تسعة وعشرين<sup>(١)</sup>.

وروى هو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن غم عليكم فاقدرُوا له»<sup>(٢)</sup>، [و]<sup>(٣)</sup> لم يرو «فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٤)</sup> كما روى<sup>(٥)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> وغيره عن

(١) ممن رأى ذلك النبي ﷺ حيث روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

أخرجه: البخاري واللفظ له في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٢/٢٢٩.

ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١/٧٥٩ حديث: ١٠٨٠.

وممن رأى أن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين: عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم، وقال الشعبي ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. مصنف ابن أبي شيبة ٣/٨٦.

(٢) رواه عنه البخاري ومسلم في المواضع السابقة.

(٣) الواو ساقطة من "ظ" والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) بل روى ذلك وهو ما أخرجه عنه البخاري ومسلم قريبا.

(٥) في "ع": "رواه".

(٦) وحديثه رواه عنه بهذا اللفظ:

النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار ٤/١٣٥.

ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بغير الهلال وصغره ١/٧٦٦،

النبي ﷺ. (١)

وقال (٢) ابن عمر رضي الله عنهما: إن أحسن ما يقدر له أن ينظر، فإن مضى (تسع وعشرون) (٣) فنظرت فلم تر الهلال وهي مصحبة أن تصبح مفطرا إذا (٤) لم تره، وإن كانت متغيمة أصبحت صائما (٥)، لما

بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

وأبو داود ٧٤٥/٢ حديث: ٢٣٢٧، بلفظ: «فأتموا العدة ثلاثين».

والترمذي ٧٢/٣ حديث: ٦٨٨، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين يوما».

(١) ممن روى ذلك غير ابن عباس عن النبي ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه.

أخرجه عنه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٢/٢٢٩، بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١/٧٦٢ حديث ١٠٨١ بألفاظ منها: «فإن غمي عليكم فأكملوا العدد» و«وإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين».

(٢) في "ظ": "فقال" والأقرب للسياق ما أثبتته.

(٣) في "ع": "تسعة وعشرين" والموافق للعربية ما أثبتته.

(٤) في "ع": "لما".

(٥) لم أقف على قول ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه عنه: أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن روي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو

روى هو<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ «فاقدروا له»<sup>(٢)</sup> وقال<sup>(٣)</sup>: يمكن أن يكون الشهر تسعا<sup>(٤)</sup> وعشرين<sup>(٥)</sup>، فأخذ<sup>(٦)</sup> بالثقة<sup>(٧)</sup>، ولا

قتر أصبح صائما.

رواه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده ٥/٢، وأبو داود بلفظ مقارب في كتاب الصوم ٧٤٠/٢-٧٤١.

وذكره: ابن قدامة في المغني ٩٠/٣، وابن حجر في فتح الباري ١٢٢/٤، ومرعى بن يوسف في تحقيق الرجحان ص ٨٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦١/٤ بلفظ:

"أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرا".

(١) في "ع": "لما رواه".

(٢) كما سبق ذلك وتخريجه قريبا.

(٣) أي النبي ﷺ.

(٤) في "ع": "تسعة".

(٥) ومن ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية

لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

أخرجه البخاري في: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب

.٢٣٠/٢

(٦) في "ظ": "فأخذ" ولعل الصواب ما أثبتته، لأن المقصود بالذي أخذ هو ابن عمر

رضي الله عنهما.

(٧) وهي عدم فوات شيء من رمضان، لأنه ﷺ يرى الصيام يوم الثلاثين إذا كان الجو

غير صحو، لاحتمال طلوع الهلال واحتجابه عن الرؤية بسبب عدم صفاء الجو.

نرى<sup>(١)</sup> ذلك لما صح عن [ع-٣٣/ب] النبي ﷺ ما لم يتم الشهر ثلاثين يوماً أن لا تصوم أبداً<sup>(٢)</sup> فتكون<sup>(٣)</sup> قد تقدمت الهلال بصوم، ولكن تصبح مفطراً<sup>(٤)</sup> وتلوم بالأكل ضحوة<sup>(٥)</sup> إذا كان غيماً<sup>(٦)</sup>، فلعل أحداً (خارج المصر)<sup>(٧)</sup> قد رآه فيشهد وإن لم يكن ذلك أفطراً، فأما إذا كانت مصحية بادر بالأكل غداً<sup>(٨)</sup>.

٧٠١- قلت لأحمد: المسافر يقدم في بعض النهار، والنصراني واليهودي يسلمان يصومون؟<sup>(٩)</sup>.

قال أحمد: يكفون عن الطعام، ويقضون<sup>(١٠)</sup> ذلك اليوم، والحائض

(١) المتكلم هو الإمام إسحاق بن راهويه.

(٢) لعله يقصد بذلك قوله ﷺ: «فإن غيى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٣) في "ع": "وتكون".

(٤) في "ع": "أو" والموافق للسياق ما أثبتته.

(٥) الضحوة: ارتفاع النهار. انظر لسان العرب ٤٧٤/١٤

(٦) في "ظ": "غيم"، والصواب ما أثبتته.

(٧) في "ظ": "خارجاً من المصر"، والأقرب للسياق ما أثبتته.

(٨) الغداة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. انظر: لسان العرب ١١٦/١٥، والمعجم

الوسيط ٦٤٦/٢.

(٩) في "ظ": "قال يصومون"، والذي يستقيم به المعنى ما أثبتته.

(١٠) في "ظ": "ويقضي"، والموافق للسياق ما أثبتته.

كذلك [أيضا].<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٧٠٢- قلت: (من أكل أو شرب ناسيا)<sup>(٣)</sup>؟

قال: ليس عليه شيء<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من "ع".

(٢) تشمل هذه المسألة على حكم إمساك المذكورين بقية اليوم، وحكم قضائهم له،

فأما الإمساك فقد تقدم الكلام عليه في المسألتين: (٦٧٥)، (٦٩١).

وأما القضاء فلا خلاف في وجوبه على المسافر والحائض.

أما اليهودي والنصراني إذا أسلما فالمذهب وما عليه الأصحاب أنه يجب عليهما القضاء.

وروي عن الإمام أحمد عدم وجوب القضاء.

انظر: الإشراف ق ٩٠، المغني ٣/١٣٥، الإنصاف ٣/٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) في "ع": "إذا أكل ناسيا".

(٤) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في المسائل ص ١٩٢ برقم ٧١٩، وأبو

داود في المسائل أيضا ص ٩٢، وهذا هو المذهب، ولم ينقل خلافة.

انظر: الهداية ١/٨٣، والمغني ٣/١١٦، والفروع ٣/٥١، والمبدع ٣/٢٦، والإنصاف

٣/٣٠٤.

(٥) انظر: المغني ٣/١١٦.

٧٠٣- قلت: إذا أفطر [في] <sup>(١)</sup> يوم غيم يصوم يوما مكانه؟

قال: بلى <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كلما ظن أن <sup>(٣)</sup> الشمس قد غربت فأفطر، ثم تبين له أنها لم تغرب، لم يكن عليه القضاء، لأنه كالأكل ناسيا، حكمهما واحد <sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من "ع".

(٢) وفي المسائل رواية أبي داود ص ٩٣: "قلت لأحمد: فإذا أفطر وهو يرى أنه أمسى؟ قال: يقضي".

والمقصود بذلك من أفطر شاكا في غروب الشمس، والمذهب أنه يجب عليه القضاء سواء أفطر يظن أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب، أو أفطر شاكا في غروبها ولم يتبين له شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا، فلا قضاء عليه.

وقال الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين: "من يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب، لا يفطر".

انظر: الهداية ١/٨٣، والمغني ٣/١٣٦، ١٣٧، والمحرم ١/٢٢٩، والاختيارات الفقهية ص: ١٠٩، والإنصاف ٣/٣١٠، ومجالس شهر رمضان ص: ١١٢.

(٣) في "ع": "بأن".

(٤) انظر: الإشراف ق ٨٥ب، والمغني ٣/١٣٦، وفتح الباري ٤/٢٠٠، وبلوغ الأمان ٦٥/١٠.

٧٠٤ - قلت<sup>(١)</sup>: من أصبح صائما ثم بدا له فأفطر؟  
قال: إن قضى يوما فحسن، وإن لم يقض لم أعب عليه<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٧٠٥ - قلت<sup>(٤)</sup>: صيام يوم الجمعة مفردا؟  
قال: أكرهه<sup>(٥)</sup>، إي لعمرى.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>، لما خص النبي ﷺ النهي فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) في "ع": "قال قلت".

(٢) حكى نحو ذلك عنه ابن هانئ في المسائل ١٢٨/١ برقم ٦٢٢.

والمقصود صوم التطوع، وما حكى عن الإمام أحمد من عدم وجوب القضاء هو المذهب وما عليه أكثر الأصحاب، وروي عنه وجوب القضاء. انظر: المغني ١٥١/٣ - ١٥٢، والإنصاف ٣/٣٥٢.

(٣) انظر اختلاف الصحابة ق ٤٩، المغني ٣/١٥٢.

(٤) في "ع": "قال قلت".

(٥) نقل ذلك عنه أيضا أبو داود في المسائل ص ٩٦، ونقل نحوه ابن هانئ في المسائل ١٣٣/١ برقم ٦٥٦.

وكرهه أفراد يوم الجمعة بالصوم لا خلاف فيه في المذهب.

انظر: المغني ٣/١٦٥، الفروع ٣/١٢٢، المبدع ٣/٥٤، الإنصاف ٣/٣٤٧.

(٦) انظر: سنن الترمذي ٣/١١٩.

(٧) ومن ذلك ما ثبت عن أبي هريرة ؓ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده».

٧٠٦- قلت<sup>(١)</sup>: قوله:<sup>(٢)</sup> «[لا صيام]<sup>(٣)</sup> لمن لم يجمع<sup>(٤)</sup> الصيام من الليل»<sup>(٥)</sup>.

قال: هذا عندي على رمضان<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة ٢/٢٤٨.

(١) في "ع": "قال قلت".

(٢) أي النبي ﷺ.

(٣) ساقطة من "ع"، والصواب إثباتها.

(٤) أي يعقد النية والعزيمة. انظر النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٦.

(٥) أخرجه عن حفصة رضي الله عنها بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام

له»: أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصيام ٢/٨٢٣ حديث ٢٤٥٤.

والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/١٠٨

حديث ٧٣٠، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وصحح وقفه على ابن

عمر.

وأخرجه بالفاظ مقاربة: النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر

حفصة ٤/١٩٦، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل

١/٥٤٢ حديث ١٧٠٠.

وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل ٤/٢٥، صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٨٤.

(٦) دل جواب الإمام أحمد هنا على اشتراط تبييت النية في صوم رمضان، ولا خلاف

في المذهب في اشتراط ذلك في كل صوم واجب.

انظر: المغني ٣/٩١، المبدع ٣/١٨، الإنصاف ٣/٢٩٤.

وكل واجب نذر أو قضاء<sup>(١)</sup>.

٧٠٧- قلت: الصائم يقبل أو يباشر<sup>(٢)</sup>؟

قال: أما المباشرة<sup>(٣)</sup> شديدة، والقبلة أهون<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: اختلاف الصحابة والتابعين ق ٤٥ ب.

(٢) أي تلمس بشرته بشرة المرأة، لأن أصل المباشرة التقاء البشريتين، وتطلق المباشرة

أيضا على الجماع في الفرج ودون الفرج.

انظر: النهاية ١/١٢٩، فتح الباري ٤/١٤٩.

(٣) المقصود بالمباشرة هنا ما عدا الجماع في الفرج، كاللمس ونحوه، لأن ذلك هو الذي

يذكر كثيرا مع القبلة في الحكم.

وذكر الحافظ ابن حجر: أن التقييل أخص من المباشرة، وذكرها بعده من ذكر العام

بعد الخاص.

انظر: الفروع ٣/٧٤، فتح الباري ٤/١٥٠، الإنصاف ٣/٣١٧، ٣٢٩.

أما الجماع في الفرج فلا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء والكفارة على من

أفسد صومه به إذا أنزل، أما إذا لم ينزل فإن فساد الصوم لا خلاف فيه أيضا. أما

الكفارة فقد قال بها عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير

عدم القول بها.

انظر: المغني ٣/١٢٠.

(٤) لم يفرق الإمام أحمد هنا بين المقبل.

وذكر عنه التفريق: ابنه صالح حيث قال في المسائل ٢/١٥١ برقم ٧٢٠: "قلت: ما

تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان؟ قال: إن كان شابا فأخاف أن يجرح

صومه، فلا يفعل."

قال إسحاق: كما قال، إلا أنهما مباحان جميعاً<sup>(١)</sup> [ظ-٢١/ب].

ونقل عنه التفريق أيضاً أبو داود حيث قال في المسائل ص ٩١: "سمعت أحمد سئل عن القبلة للصائم، قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء، فإنه ربما كان شاباً فأمنى، وقال وسمعت مرة قيل له: يقبل الصائم؟ قال: إذا كان شاباً لا، وقال مرة أخرى لا يعجبني".

قلت: والمقبل إن لم ينزل لم يفسد صومه، وإن أنزل المني فسد صومه، وقد ذكر ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

أما إن أمذى فالصحيح من المذهب وما عليه أكثر الأصحاب أنه يفسد صومه.

وقيل: لا يفسد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقبل أيضاً إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته وظن الإنزال فإن القبلة تحرم في حقه، وإن لم يظن الإنزال فالصحيح من المذهب أنها تكره. وروي عن الإمام أحمد أنها تحرم.

أما إن كان ممن لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب أن القبلة لا تكره في حقه. وروي عن الإمام أحمد أنها تكره.

انظر: المسائل برواية صالح ٣٨٢/٢ رقم ١٠٤١، والمغني ١١١/٣-١١٢، والفروع ٦٣/٣، وفتح الباري ١٥٠/٤-١٥٣، والإنصاف ٣٠١/٣، ٣٢٨-٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١.

(١) وحكى عنه السروي في اختلاف الصحابة ق ٤٧: أن القبلة لا بأس بها للصائم إذا لم تحرك شهوته.

قلت: وهذا إذا لم ينزل، أما إن أنزل فقد نقل غير واحد الإجماع على فساد الصوم، ونقل الحافظ ابن حجر والقرطبي عن إسحاق فساد الصوم ووجوب

٧٠٨- قلت<sup>(١)</sup>: الحجامة للصائم؟

قال: أكرهه ويقضي يوما مكانه<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٧٠٩- قلت: فمن استقاء<sup>(٤)</sup> وهو صائم؟

قال: عليه القضاء<sup>(٥)</sup>.

الکفارة.

انظر: المغني ١١٢/٣، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٢، والفروع ٤٩/٣، وفتح  
الباري ١٥١/٤، ١٥٣.

(١) في "ع": "قال قلت".

(٢) نقل عنه ذلك ابنه عبد الله في المسائل ص ١٨١-١٨٢ برقم ٦٧٧، ٦٧٩،  
٦٨١، ٦٨٠، وكذا أبو داود في المسائل ص ٩٠-٩١، وابن هانئ في المسائل ١/١٣١-  
١٣٢ برقم ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧.

وفساد الصوم بالحجامة هو المذهب وما عليه جماهير الأصحاب.

وروي عن الإمام أحمد أن الحاجم والمحجم إن علما النهى أظفرا، وإلا فلا.

انظر: المغني ١٠٣/٣، الفروع ٤٧/٣، المبدع ٢٥/٣، الإنصاف ٣/٣٠٢.

(٣) انظر: سنن الترمذي ١٤٥/٣، الإشراف ق ٨٨، المغني ١٠٣/٣، اختلاف الصحابة  
ق ٤٨ب، الفروع ٤٧/٣.

(٤) أي استدعى القيء فقاء.

انظر: المغني ١١٧/٣، والمبدع ٢٣/٣.

(٥) نقل ذلك عنه ابنه عبد الله في المسائل ص ١٨٤ برقم ٦٨٨، وكذا أبو داود في

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٧١٠- قلت: السواك<sup>(٢)</sup> بالرطب واليابس أول النهار وآخره؟

قال: أما الرطب فأكرهه، ولا يعجبني آخر النهار<sup>(٣)</sup>.

المسائل ص ٩٠.

وفساد الصوم بذلك، هو المذهب وما عليه أكثر الأصحاب، سواء كان القيء قليلا أو كثيرا.

وروي عن الإمام أحمد أن الصائم لا يفطر إلا بعملى الفم.  
وروي عنه بملكه أو نصفه.

انظر: المغني ١١٧/٣، الفروع ٤٩/٣، المبدع ٢٣/٣، الإنصاف ٣٠٠/٣.

(١) انظر: سنن الترمذي ٩٩/٣، الإشراف ق ٨٧ب، شرح السنة ٢٩٧/٦.

(٢) السواك: مصدر ساك الشيء أي ذلك، يقال ساك أسنانه بالسواك أي دلکها لينظفها، وهو عود يستاك به يتخذ من شجر الأراك غالبا.

انظر: المصباح المنير ص ١١٣، المعجم الوسيط ١/٤٦٥، معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٢.

(٣) هذه الرواية نص في كراهة السواك بالعود الرطب للصائم في آخر النهار، وقد يفهم منها عدم كراهته في أول النهار، وعدم كراهته باليابس في أول النهار وآخره.

ونقل عنه ابنه عبد الله ما يدل على الكراهة في آخر النهار، ولكنه لم يخص ذلك بالعود الرطب حيث قال في المسائل ص ١٨٣ برقم ٦٨٥: "سألت أبي عن السواك للصائم؟ فقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر". قال: "ويتوقاه آخر النهار".

ونقل عنه نحو ذلك أبو داود في المسائل أيضا ص ٨٩.

وقال ابن قدامة: "واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشي".

قال إسحاق: كما قال، لأن آخر النهار إذا تسوك يكون قد ذهب  
خلوف<sup>(١)</sup> فمه<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر أنه اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في التسوك بالعود الرطب، فرويت عنه  
الكراهة وروي عنه عدمها، ولم يذكر آخر النهار.  
وذكر المرداوي أن المذهب كراهة السواك بعد الزوال، ولم يذكر الرطب.  
وقال ابن مفلح في الفروع: "ويكره للصائم بعد الزوال، وعنه يباح، وعنه يستحب،  
اختاره شيخنا وهي أظهر، وعنه يكره بعود رطب، اختاره القاضي وغيره" أ.هـ  
والذي ظهر لي في المسألة: أن السواك للصائم قبل الزوال، إن كان بعود يابس لا  
بأس به.

قال ابن قدامة: "ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا إذا كان العود  
يابسا" أ.هـ

وأما إن كان بعود رطب ففيه ثلاث روايات: عدم الجواز، والكراهة، وعدمها،  
وصححها المرداوي، وذكر أنها ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وأما السواك بعد الزوال فالمذهب أنه يكره، سواء كان بعود رطب أو يابس.  
انظر: المغني ٣/١١٠، الفروع ١/١٢٥-١٢٦، تصحيح الفروع ١/١٢٥-١٢٧،  
الإنصاف ١/١١٧-١١٨.

(١) الخلوف: تغير ريح الفم.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٧.

(٢) في "ظ": "فيه" ولفظ الحديث الوارد في ذلك مطابق لما أثبتته.

وانظر لقول إسحاق: سنن الترمذي ٣/١٠٤، والإشراف ق ٨٨ب-٨٩أ، والمغني  
٣/١١٠، واختلاف الصحابة ق ٤٨ب.

٧١١- قلت: من قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة؟

قال: أي شيء يكره من ذلك<sup>(١)</sup>؟

قال إسحاق: هو جائز<sup>(٢)</sup>، ومن كرهه<sup>(٣)</sup> (أراد أن يصومه)<sup>(٤)</sup> تطوعاً، لما يستحب العمل فيه، وهذه رخصة، لأنه حرضه على التطوع ويؤخر قضاء الفرض<sup>(٥)</sup>.

(١) الذي يدل عليه جواب الإمام أحمد هنا أنه لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وهذا هو إحدى الروایتين عنه، أطلقهما ابن قدامة في المغني. وحكى المردوي إطلاقهما فيه وفي الشرح وشرح المجد والفائق والفروع، وقال: الصواب عدم الكراهة.

انظر: المغني ١٤٦/٣، والفروع ١٣١/٣، وتصحيح الفروع ١٣١/٣-١٣٢، والإنصاف ٣٥٠/٣.

(٢) أي بلا كراهة، حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ١٤٦/٣.

وحكى عنه ابن المنذر في الإشراف ق ٩٢ب جواز قضاء رمضان في شهر ذي الحجة، إلا الأيام التي نهي رسول ﷺ عن صومها فإنه لا يجوز القضاء فيها.

(٣) ومن حكيت عنه الكراهة غير الإمام أحمد: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والزهري، رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/٤-٢٥٦، المغني ١٤٦/٣، والفروع ١٣١/٣.

(٤) في "ع": "يريد أن يصوم".

(٥) أي أن من كره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة رأى أن ذلك يفوت صيامها تطوعاً، وهي أيام ورد الترغيب في العمل الصالح فيها. ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب

٧١٢- قلت: السفر في رمضان؟

قال أحمد: ما أعلم به بأساً<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: يكره<sup>(٢)</sup> تعمد ذلك، إلا أن يكون في حج أو

[عمرة]<sup>(٣)</sup> أو غزو.<sup>(٤)</sup>

إلى الله من هذه الأيام» يعني العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم العشر ٢/٨١٥ حديث ٢٤٣٨.

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ٧/٢.

(١) أي السفر غير المحرم، لأن الأصل إباحته في رمضان وغيره، وهو الذي يبيح الفطر في رمضان عند أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني ٢/٢٦١: "وجملته أن الرخص المختصة بالسفر، من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم".

(٢) في "ع": "يكره له".

(٣) ساقطة من "ع".

(٤) الإمام إسحاق يرى إباحة الفطر للمسافر، سواء كان السفر واجباً أو مندوباً أو

مباحاً، ولعله يقصد هنا كراهة السفر لأجل الفطر الذي قال بها بعض العلماء.

قال ابن مفلح: "ولو سافر ليرخص فقد ذكروا أنه لو سافر ليفطر حرم، وذكر

٧١٣- (قلت: الحامل والمرضع؟

قال: يفطران ويقضيان أعجب إلي).<sup>(١)</sup>

صاحب المحرر: يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر للترخيص "هـ. الفروع ٥٧/٢. وانظر أيضا: كشف القناع ٥٠٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/١. ويحتمل أنه كره أي سفر في رمضان عدا الثلاثة المذكورة لأن السفر لها أقل ما فيه الندب.

(١) في "ع": "قلت الحامل والمرضع يفطران؟ قال: ويقضيان أعجب إلي".

ويستقيم بأي لفظ من النسختين لأن أعجب إلي من مصطلحات الإمام أحمد في فقهه التي حررها أصحابه من جملة فتاويه والصحيح من المذهب وما عليه جماهير الأصحاب أنها للندب، وقيل إنها للوجوب

انظر: الفروع ٦٧/١، الإنصاف ٢٤٨/١٢.

وجواب الإمام أحمد هنا يحتمل أن يكون معناه أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر الأولى في حقهما أن يفطرا ثم يقضيان بعد ذلك، ويكره في حقهما الصوم. ويؤيد ذلك قول ابن مفلح في الفروع ٣٤/٣: "ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو الولد".

وكذا قول المرداوي في الإنصاف ٢٩٠/٣: "يكره لهما الصوم والحالة هذه - أي حالة الخوف - قولاً واحداً، ويحتمل أن يكون معناه أن لهما أن يفطرا ويجب عليهما القضاء، لأن وجوب القضاء لا خلاف فيه في المذهب، وهو المنقول عن الإمام أحمد.

انظر: المسائل برواية ابنه صالح ١٥/٣ برقم: ١٢٢٨، وبرواية ابن هانئ ١٣٢/١ رقم ٦٥١، والمغني ١٤٠-١٤١، والفروع ٣٤/٣، والمبدع ١٦/٣، والإنصاف

قلت: الشيخ؟

قال: [الشيخ] <sup>(١)</sup> لا يقدر أن يقضي. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: لا يقضيان جميعا إلا أن يختارا القضاء لكي لا يطعما <sup>(٣)</sup>.

٧١٤- سئل [الإمام] <sup>(٤)</sup> أحمد عن امرأة مرضت في [شهر] <sup>(٥)</sup> رمضان فأفطرت فماتت في مرضها؟

قال: إن أطعموا عنها فلا بأس، وإن لم يطعموا عنها فلا بأس. <sup>(٦)</sup>

٢٩٠/٣

(١) ساقطة من "ع".

(٢) نقل ذلك عنه ابن هانئ في المسائل ١٣٢/١ برقم: ٦٥١، ولا خلاف في المذهب أن الشيخ الكبير إن أفطر لا قضاء عليه.

انظر: الفروع ٣٣-٣٤، المبدع ١٤/٣، الإنصاف ٢٨٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤٢/١-٤٤٣.

(٣) أي أنه لا يجب عليهما القضاء، إلا إن يختاراه بدل الإطعام.

قال ابن مفلح في الفروع ٣٥/٣: "وخيرهما إسحاق بين القضاء والإطعام لشبههما بمريض وكبير".

(٤) ساقطة من "ظ".

(٥) ساقطة من "ع".

(٦) نقل عنه نحو ذلك ابنه عبد الله وصالح، حيث قال عبد الله في المسائل ص ١٨٦ برقم

٧١٥- [قلت<sup>(١)</sup>: قضاء رمضان؟

قال: لا بأس به (متفرقا)<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨: "سألت أبي عن رجل لم يزل مريضا حتى مات، هل عليه قضاء الصوم؟ قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون قد فرط".

وقال صالح في المسائل أيضا ٨٩/٢ برقم ٧٤٨: "قلت: رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات؟ قال: ليس عليه شيء، لأنه كان في عذر".

قلت: وكونه لا شيء على من هذه حاله هو المذهب وما عليه الأصحاب. وقال ابن قدامة: هو قول أكثر أهل العلم.

وقال المرادوي: "وذكر في التلخيص رواية يطعم عنه".

انظر: المغني ١٤٢/٣، الإنصاف ٣٣٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٥٧/١.

(١) هذه المسألة ساقطة بكاملها من "ظ".

(٢) غير واضحة في المخطوطة وبما ذكرت يستقيم المعنى ويؤيده ما نقله عنه ابن هانئ

حيث قال في المسائل ١٣٤/١ برقم ٦٦١: "سألته عن قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا، قال: إن قضى رمضان فلا بأس".

وكذا أبو داود حيث قال في المسائل ص ٩٥: "سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان، قال: إن شاء فرق، وإن شاء جمع".

وجاء في المسائل برواية البغوي ص ٨٥ برقم ٧٤: "سمعت أحمد وسئل عن قضاء رمضان متفرقا قال: لا أرى به بأسا".

والذي يظهر من الروايات عن الإمام أحمد أنه يرى استحباب التتابع في قضاء رمضان، وهذا لا خلاف فيه في المذهب.

انظر: الهداية ٨٥/١، المغني ١٥٠/٣، الفروع ٩٠/٣، الإنصاف ٣٣٢/٣، مغني

قال إسحاق: كما قال والتتابع أفضل<sup>(١)</sup>.

٧١٦- قلت: الشيخ<sup>(٢)</sup> إذا لم يطق الصوم؟

قال: يطعم<sup>(٣)</sup>، إن أطعم مداً أجزأ عنه<sup>(٤)</sup>، وإن جفن<sup>(٥)</sup> جفانا<sup>(٦)</sup>

كما صنع أنس رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

ذوي الأفهام ص ٨٣، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/١.

(١) انظر: المغني ٣/١٥٠، فتح الباري ٤/١٨٩.

(٢) في ع "الشيخ الكبير".

(٣) أي يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: المغني ٣/١٤١، المحرر في الفقه ١/٢٨٨، الإنصاف ٣/٢٨٤.

(٤) المذهب أنه إنما يجزئ الإطعام بالمد إذا كان من البر، أما من غيره فلا يجزئ إلا

نصف صاع- أي مدان، لأن الصاع أربعة أمداد- وقيل يجزئ المد من غير البر.

انظر الهداية ٢/٥٢، المغني ٣/١٣٩، ٧/٣٦٩، الإنصاف ٣/٢٨٥، ٩/٢٣٣.

(٥) الجفنة: هي أعظم ما يكون من القصاع، والقصاع: جمع قصعة، وهي وعاء يؤكل

فيه، وكان يتخذ من الخشب.

انظر: الصحاح ٥/٢٠٩٢، لسان العرب ١٣/٨٩، القاموس المحيط ٤/٢١١، المعجم

الوسيط ١/١٢٧، ٢/٧٤٠.

(٦) أي صنع طعاما ووضع في جفنة ودعا إليه المساكين.

(٧) الذي صنع أنس رضي الله عنه أنه لما ضعف عن الصوم عاما صنع جفنة من طعام، ثم دعا

بثلاثين مسكينا فأشبعهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٩.

(٨) هكذا انتهى الكلام في النسختين، والسياق يقتضي إضافة "أجزأ عنه".

قال إسحاق: كما قال ومن زاد زيد له.<sup>(١)</sup>

٧١٧- قلت: إذا مرض في [رمضان] <sup>(٢)</sup>؟

قال: إذا فرط يطعم ويقضيه، وإذا لم يفرط قضى ولا إطعام عليه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٧١٨- قلت: صيام <sup>(٥)</sup> يوم عرفة ويوم عاشوراء ورجب؟

قال: أما عاشوراء وعرفة، أعجب إلي أن أصومهما لفضيلتهما <sup>(٦)</sup> في

(١) انظر: الإشراف ق ٩٣ أ.

(٢) ساقطة من "ع".

(٣) نقل ذلك عنه أيضا ابن هانئ في المسائل ١٣٦/١ برقم ٦٧١.

والمعنى أن من مرض في رمضان فأفطر وأمكنه القضاء قبل رمضان آخر ولكنه لم يفعل، لزمه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. أما إن كان تأخيره للقضاء لعذر، فلا يلزمه إلا القضاء فقط. وهذا هو المذهب وما عليه الأصحاب.

وذكر في الفروع أنه يتوجه احتمال عدم لزوم الإطعام.

انظر: الهداية ٨٥/١، والمغني ١٤٤/٣-١٤٥، والفروع ٩٢/٣، والإنصاف ٣٣٣/٣

-٣٣٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/١-٤٥٧.

(٤) انظر: الإشراف ق ٩١ أ، شرح السنة ٣٢٠/٦، المغني ١٤٥/٣.

(٥) في "ع": "الصيام".

(٦) في "ع": لفضيلته" والموافق للسياق ما أثبتته.

حديث أبي قتادة<sup>(١)</sup>، وأما رجب فأحب إلي أن أفطر منه<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال سواء.

٧١٩- قلت: صيام الدهر متى لا يكون صيام الدهر [ع-٣٤/أ]؟

ويوم عاشوراء سبق الكلام عنه وعن استحباب صومه في المسألة (٦٩٧).  
أما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه،  
وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليهما السلام، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟  
قال: قد عرفت. وقيل: لتعارف آدم وحواء بها.

انظر: المغني ٣/١٧٥، الفروع ٣/١٠٨-١٠٩.

وصيامه لغير الحاج مستحب، وفيه فضل عظيم.

انظر: المغني ٣/١٧٤، الفروع ٣/١٠٨، منار السبيل ١/٢٢٩.

(١) حديث أبي قتادة رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة  
أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ١/٨١٨-٨١٩ برقم ١١٦٢ وفيه:  
«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام  
يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

(٢) هذا يدل على كراهة صوم شهر رجب كاملاً، وتزول الكراهة بالفطر في بعض  
أيامه.

وقد نقل عنه نحو ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: "ويكره إفراد رجب بالصوم.

قال أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصوم كله".

وقال المرادوي: "وتزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوماً واحداً".

انظر: المغني ٣/١٦٦-١٦٧، الفروع ٣/١١٨، الإنصاف ٣/٣٤٦-٣٤٧.

قال: أما إذا أفطر الخمسة الأيام<sup>(١)</sup>، ويعجبني أن يفطر منه أياما<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٧٢٠- قلت: العطاء الذي يقوم<sup>(٤)</sup> للناس في شهر رمضان؟  
قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرا<sup>(٥)</sup>.

(١) أي فلا بأس به، وقد قال ابنه عبد الله في المسائل ص ١٨٠ برقم ٦٧٤: "سألت أبي عن رجل يصوم السنة ما عليه أن يفطر منها؟ قال يفطر العيدين وأيام التشريق". وذكر ابن قدامة أن أحمد قال: "إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون به بأس" المغني ١٦٧/٣.

(٢) نقل ذلك عن الإمام أحمد بن مفلح في الفروع ١١٥/٣.  
والمعنى أن الأولى لمن أراد الإكثار من الصيام أن لا يقتصر على عدم صيام الخمسة الأيام المحرم صومها، بل يفطر أياما أخرى غيرها.  
والصحيح من المذهب وما عليه أكثر الأصحاب أنه لا يكره صيام الدهر إذا اجتنبت الأيام المنهي عن صيامها.

وقيل بالكراهة، وهو اختيار ابن قدامة في المغني حيث قال: "والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرما" هـ.

انظر: المغني ١٦٧/٣، الفروع ١١٤/٣، الإنصاف ٣٤٢/٣.

(٣) أي أن الأولى أن يفطر أياما غير الخمسة. انظر الفروع ١١٥/٣.

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب "يقدم".

(٥) في أخذ الأجرة على أعمال القرب روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: أنه لا يجوز، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم على نية أخذه، وإن أم ولم ينو شيئاً من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٢١- قلت: يعتكف الرجل في المسجد في خيمة؟<sup>(٢)</sup> فكرهه [وقال]<sup>(٣)</sup> إلا أن يشتد البرد<sup>(٤)</sup>.

والثانية: يجوز.

وهذا إن كان بشرط، أما ما كان بلا شرط فظاهر كلام الإمام أحمد جوازه.

انظر: المغني ٥/٥٥٥، ٥٥٨، الإنصاف ٣/٤٥.

(١) لم أقف على هذا التفصيل عن الإمام إسحاق، ولكن نقل عنه ابن قدامة كراهة تعليم القرآن بأجر.

ونقل عنه الخطابي منع أخذ الأجرة على الأذان. انظر: المغني ٥/٥٥٥، ومعالم السنن ١/٢٨٥.

(٢) الخيمة: بيت مستدير تبنيه العرب من عيدان الشجر، وقيل هي ثلاثة أعواد أو أربعة يلقي عليها نوع من النبات يستظل بها في الحر.

انظر: الصحاح ٥/١٩١٦، لسان العرب ١٢/١٩٣، المعجم الوسيط ١/٢٦٧.

وهي معروفة بهذا الاسم في الوقت الحاضر، ولكنها تكون من قماش غليظ أبيض اللون من الخارج غالباً، ويعمل له بطانة من الداخل من قماش خفيف من غير الأبيض.

(٣) ساقطة من "ع".

(٤) ونقل عنه المنع من غير برد ابن هانئ حيث قال في المسائل ١/١٣٨ برقم ٦٧٨:

"قيل له يعتكف الرجل في المسجد في الخيمة؟ قال: لا يعتكف في الخيمة إلا من برد

قال إسحاق: لا يكره له ذلك، إذا كان يجب أن (يقي) <sup>(١)</sup> المسجد لما يكون منه من حدث أو سقوط شيء مما يذم [به] <sup>(٢)</sup>.

٧٢٢- قلت: الاعتكاف في أي المساجد يكون؟

قال: في كل مسجد تقام فيه الصلاة <sup>(٣)</sup>.

شديد".

وفي المغني ١٩١/٣، والفروع ١٥٦/٣، جواز الاستتار بدون تقييد في البرد. وانظر أيضا فتح الباري ٤/٢٧٣.

(١) في "ظ": بياض.

(٢) ساقطة من "ظ" والأولى إثباتها، لأن المعنى لا يكره له ذلك إذا كان قصده المحافظة على المسجد مما قد يقع منه ويذم على فعله.

(٣) نقل ذلك عنه ابن هانئ في المسائل ١٣٨/١ برقم ٦٧٩، ونقل عنه ابنه عبد الله وأبو داود جواز الاعتكاف في كل مسجد.

والمذهب وما عليه الأصحاب أن الاعتكاف لا يصح ممن تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، أما إن كان ممن لا تلزمه الجماعة في مدة اعتكافه فإنه يصح في كل مسجد.

وحكى ابن مفلح والمرداوي عن أبي الخطاب في الانتصار أن الاعتكاف لا يصح من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأن الجحد قال: هو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقبي.

قلت: ولم أجد في المحرر، فلعله قاله في شرح الهداية.

انظر: الهداية ١/٨٧، المغني ٣/١٨٧-١٩٠، المحرر ١/١٣٢، الفروع ٣/١٥٥-١٥٦،

٧٢٣- قلت: المعتكف أي شيء رخص له أن يعمل من اتباع الجنازة ونحوه؟

قال: حديث عائشة أحب إلي<sup>(١)</sup>.

المبدع ٦٧/٣، الإنصاف ٣٦٤/٣.

(١) حكى رواية الكوسج هذه ابن المنذر في الإشراف ق ٩٥ أ، واشتهر عن عائشة رضي الله عنها في هذا الموضوع حديثان.

أحدهما: أمَّا قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الناس».

أخرجه: مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١ حديث ٢٩٧.

الثاني: أمَّا قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه..."

أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٨٣٦/٢ - ٨٣٧. حديث ٢٤٧٣ وقال غير عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق أحد رجال السند -

لا يقول فيه: "قالت السنة"، وقال: جعله قول عائشة.

وأخرجه أيضاً البيهقي في كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ٣٢١/٤ وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أخرجه في الحديث فقد وهم فيه.

والخروج لما لا بد منه كالخروج للبول والغائط، لا خلاف بين العلماء في جوازه للمعتكف.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨ ، والمغني ١٩١/٣، وفتح الباري ٢٧٣/٤،

قال إسحاق: لا يخرج المعتكف إلا لغائط أو بول<sup>(١)</sup>، (وإن خرج)<sup>(٢)</sup> إلى الجمعة فجائز، وليخرج نحو الزوال أحب إلينا، فأما عيادة المرضى وشهود الجنائز<sup>(٣)</sup> فلا يفعل حتى يشترط<sup>(٤)</sup>.

٧٢٤- قلت: يكون الاعتكاف<sup>(٥)</sup> بغير صوم؟

قال: ليس حديث عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره

والإنصاف ٣/٣٧١.

أما عيادة المريض واتباع الجنائز فاختلقت فيها الروايات عن الإمام أحمد، فروي عنه أنه ليس له ذلك إلا أن يشترط. وهذا هو المذهب.

قال في الفروع: "نص عليه واختاره الأصحاب" وروي عنه أنه له فعل ذلك وإن لم يشترط، وروي عنه أنه لا يجوز له فعله وإن اشترط.

انظر المسائل رواية ابنه عبد الله ص ١٩٥، ١٩٦ برقم ٧٢٨، ٧٣٤، ورواية أبي داود ص ٩٦، المغني ٣/١٩٥، الفروع ٣/١٨٤، الإنصاف ٣/٣٧٥.

(١) هذا لا خلاف فيه بين العلماء كما سبقت الإشارة إليه قريبا.

(٢) في "ع": "أو خرج" والأقرب للسياق ما أثبتته.

(٣) في "ع": الجنائز.

(٤) حكى ذلك عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٧٣، وذكر عنه ابن المنذر والقرطبي التفريق بين الاعتكاف الواجب واعتكاف التطوع، فمنعه من فعل هذه الأشياء في الاعتكاف الواجب، وأجاز له ذلك في اعتكاف التطوع إن اشترط. انظر

الإشراف ق ٩٥ أ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣٥.

(٥) في "ع": "اعتكافا".

النبي ﷺ أن يفى به؟<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: هو على ما ينوي المعتكف (إن نوى صياماً)<sup>(٢)</sup> صام،

(١) حديث عمر رضي الله عنه الذي أمره فيه الرسول ﷺ بالوفاء بنذره هو ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال: "كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام"، قال: «أوف بنذرك».

وقد أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً ٢٥٦/٢، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٢٧٧/٢ حديث ١٦٥٦، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذر، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ٦١٦/٣ حديث ٣٣٢٥، والنسائي في كتاب الأيمان، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ٢١/٧، وكلهم لم يذكروا فيه الصوم.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٨٣٧/٢ حديث ٢٤٧٤، بسنده عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم»، ولم يصحح الألباني موضع الشاهد منه. انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٦٩/٢.

وجواب الإمام أحمد هنا يحتمل صحة الاعتكاف من غير صيام لأن الثابت في حديث عمر عدم ذكر الصيام، وهذا هو المذهب وما عليه الأصحاب، ويحتمل اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف لورود ذلك عند أبي داود في حديث عمر، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقال أبو داود في المسائل ص ٩٧: "قلت لأحمد يكون اعتكافه بغير صوم؟ قال: فيه اختلاف".

انظر: الإشراف ق ٩٤ أ، المغني ٣/١٨٥، الفروع ٣/١٥٧، الإنصاف ٣/٣٥٨.

(٢) في "ع": "وإن نوى صوماً".

صام، وإلا فإنه يجوز له بغير صيام<sup>(١)</sup>.

٧٢٥- قلت: [من]<sup>(٢)</sup> نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في

مسجد النبي ﷺ يجزيه<sup>(٣)</sup> أم لا؟

قال: نعم، وكذلك لو نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ أجزأه

في المسجد الحرام<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٧٢٦- (قلت لأحمد)<sup>(٥)</sup>: المعتكف إذا وقع على امرأته؟

قال: انتقض<sup>(٦)</sup> اعتكافه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: سنن الترمذي ١١٣/٤، اختلاف الصحابة والتابعين ق ٤٩ ب، المغني ٣/

١٨٦، نيل الأوطار ٤/٢٦٧.

(٢) ساقطة من "ع".

(٣) في "ع": "أيجزيه".

(٤) وهذا لا خلاف فيه في المذهب على أن مكة أفضل من المدينة. انظر: الهداية ١/٨٧،

المغني ٣/٢١٥، الفروع ٣/١٦٤، الإنصاف ٣/٣٦٨.

(٥) في "ع": "قال قلت".

(٦) في "ع": "ينتقض".

(٧) نقل عنه ذلك ابن هانئ في المسائل ١/١٣٨ برقم ٦٧٦ ونقل عنه ما يدل على ذلك

ابنه صالح في المسائل ١/٣٥٩ برقم ٣٢٧. وبطلان الاعتكاف بالوطء لا خلاف فيه

بين العلماء.

قال إسحاق: كما قال، لأن الله عز وجل قال: ﴿ولا تبashروهن

وأتم عاكفون في المساجد﴾<sup>(١)</sup> والمباشرة الجماع<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧- قلت: من<sup>(٣)</sup> نذر أن يصوم شهرين متتابعين فمرض؟

قال: يقضي [يعني]<sup>(٤)</sup> يبني على ما صام<sup>(٥)</sup>.

انظر الإجماع ص ٤٨، المغني ١٩٧/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٢.

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) اختلف في المقصود بالمباشرة في هذه الآية، ف قيل الجماع كما فسره إسحاق، قال

ابن الجوزي: وهو قول الأكثرين. وقيل: إنها تشمل ما دونه، كاللمس والتقبيل إذا كان لشهوة.

انظر: تفسير الطبري ٣/٥٤٠-٥٤٣، وزاد المسير ١/١٧٥، وفتح القدير ١/١٨٦.

(٣) في "ع": "ومن".

(٤) ساقطة من "ع".

(٥) سبق في المسألة: (٦٨٩) أن من أفطر يوماً من صيام شهرين متتابعين لعذر، كمرض

أو حيض، أنه يبني على صيامه، ولم يختلف الحكم في هذه المسألة عما سبق، إلا أنه هنا حدد الصوم بأنه صيام نذر.

وما حكاه الكوسج عن الإمام أحمد هنا من كون المفطر لمرض من صيام النذر

المتتابع لا يلزمه غير القضاء وله البناء على صيامه، هو رواية عنه، نقل نحوها ابنه عبد

الله في المسائل ص ١٩٣ برقم ٧٢١.

والمذهب أنه يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه، وبين أن يبني صيامه ويكفر كفارة

قال إسحاق: صدق.

٧٢٨- (قلت أحمد)<sup>(١)</sup>: إذا كان على [الرجل]<sup>(٢)</sup> صوم شهرين متتابعين

فظن أنه أمسى فأفطر؟

قال: يقضي يوما مكانه.

قال إسحاق: أرى أن يتم ما بقي ولا يستأنف، وإن قضى ذلك

اليوم فحسن.<sup>(٣)</sup>

قلت<sup>(٤)</sup> لأحمد: (قال ابن المبارك)<sup>(٥)</sup>: يستقبل؟<sup>(٦)</sup>

قال: فرمضان ينبغي له أن يستقبل<sup>(٧)</sup>.

يمين، لأن الكفارة تلزم لترك المنذور وإن كان عاجزا، بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بالكفارة لعجزها عن المشي.

انظر: المغني ٢٦/٩، الفروع ٤٠٩/٦، الإنصاف ١١/١٤٤-١٤٥.

(١) في "ع": "قلت للإمام أحمد".

(٢) ساقطة من "ع" والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) هذا يوافق ما سبق عنهما في المسألة: (٧٠٣).

(٤) في "ع": "قال قلت".

(٥) في "ع": "فإن ابن مبارك قال".

(٦) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من الكتب.

(٧) أي يقضي يوما مكانه، وهذا يوافق ما نقل عنه قريبا وما سبق في المسألة: (٧٠٣).

٧٢٩- قلت: فامرأة عليها شهران<sup>(١)</sup> متتابعان فوافق [ذلك] اليوم يوم

النحر وأيام التشريق (أو وافق)<sup>(٢)</sup> أيام حيضها؟

قال: تصوم [ظ-٢٢/أ] أيام التشريق وقد أجزأ عنها<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: أجاد (كما قال)<sup>(٤)</sup>.

(١) في "ظ": "شهرين تنصيص والموافق للعربية ما أثبتته.

(٢) في "ع": "فوافق" والموافق للسياق ما أثبتته.

(٣) هذا في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: أن صيام أيام التشريق لا يجوز، فتفطر فيها وتبني على صيامها، ولم يجب الإمام أحمد هنا عن حكم صيام المرأة الذي يجب فيه التتابع إذا تخلله يوم عيد أو حيض، ولكن سبق جوابه عن الحيض بأنه لا يقطع التتابع في المسألة: (٦٨٩)، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك، وكذا الفطر ليوم العيد، فإنه لا خلاف في المذهب في أنه لا يقطع التتابع.

انظر: الإجماع ص ٤٧، المغني ٣/١٦٥، ٧/٣٦٥، ٣٧٧، المحرر ١/٢٣٠، الإنصاف ٣/٣٥١، ٩/٢٢٤.

(٤) في "ع": "كما قال".

ولم أقف للإمام إسحاق على نص في المسألة غير حكاية الكوسج هذه عنه، لكن حكى عنه أنه أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدى، وقد قاس عليه بعض العلماء كل صيام فرض فعله منهم.

انظر: اختلاف الصحابة ق ٤٩ أ، والفروع ٣/١٢٩، وبلوغ الأماني ١٠/١٤٣.

وانظر للقياس المشار إليه: المغني ٣/١٦٥.

٧٣٠- قلت لأحمد: (قال الحسن):<sup>(١)</sup> إذا كان على الرجل أن يصوم

سنة؟

قال: يفطر الأيام التي نهي عنهن<sup>(٢)</sup>، وقد أجزأ عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في النسختين، والذي أراه أن المعنى لا يستقيم إلا بحذف عبارة "قال الحسن".

ويؤيد ذلك أن الجواب هنا يتفق مع جواب الإمام أحمد في المسألة السابقة برقم: (٧١٩).

(٢) وهي خمسة أيام: يوما العيدين، وأيام التشريق، ومما جاء في النهي عن صيامها ما يأتي:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهي عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر».

أخرجه: مسلم واللفظ له في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/١ حديث ١١٣٨، والبخاري في كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر ٣٢/٢.

ب- عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

أخرجه: مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/١، حديث ١١٤١.

وانظر حكم صيام هذه الأيام في: التمهيد ٢٦/١٣، والهداية ٨٦/١، والمغني ١٦٣/٣، والإنصاف ٣٥١/٣، ومنار السبيل ٢٣٠/١.

(٣) أي أن من نذر صيام سنة فإنه لا يلزمه صيام يومي العيدين وأيام التشريق، بل يجزيه صيام ما عداها من أيام السنة، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقضي هذه الأيام.

انظر: المغني ٢٥/٩، والإنصاف ١٣١/١١-١٣٣.

٧٣١- قال<sup>(١)</sup> عطاء: إذا أفطر في يوم غيم أي أنه يبني<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢- [قلت: إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام]<sup>(٣)</sup> شعبان<sup>(٤)</sup>

ورمضان في السفر؟

قال: لا أدري ما هذا<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: أما شعبان فجائز عنه، لأنه لا يصام عن غيره أبدا وأنت تعلمه، وإذا<sup>(٦)</sup> لم تعلم جاز عنه، وإنما جوزت شعبان وقد<sup>(٧)</sup> ألحق به رمضان ناسيا من غير تعمد، فإذا علم أنه من رمضان وهو ظن أنه يجوز عنه لم يجوز حتى يضم إلى شعبان شهرا

(١) نص المسألة في "ع": "قال الإمام أحمد وقال عطاء: إذا أفطر في يوم غيم أي قضى".

(٢) أي لا يلزمه قضاء ذلك اليوم، وقد حكى ذلك عنه الساعاتي، وحكى عنه أيضا

لزوم القضاء. في "ع" "أي قضى من"

انظر بلوغ الأمان ١٠/٦٥، وقد سبق بيان حكم ذلك في مسألة رقم: (٧٠٣).

(٣) ساقطة من "ع": والصواب إثباته، لأن المعنى لا يستقيم بدونه.

(٤) في "ع": "من شعبان" والموافق للسياق ما أثبتته.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣/١٠٢: "وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره

كالنذر والقضاء".

وقال في ٧/٣٧٩: "فإن نوى صوم شهر رمضان عن الكفارة لم يجزه عن رمضان ولا

عن الكفارة، وانقطع التابع حاضرا كان أو مسافرا".

(٦) في "ع": "فإذا".

(٧) في "ع": "فقد".

آخر، ويكون قد قضى فرضه، ولأن رمضان [قد]<sup>(١)</sup> قطع بين تمام صومه، وهو عذر بين لا يجوز ذلك في الحضر<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣- قلت لأحمد: الزهري كره للمسافر أن يجامع امرأته في السفر<sup>(٣)</sup> نهارا في [شهر]<sup>(٤)</sup> رمضان؟ فلم ير<sup>(٥)</sup> به بأسا في السفر<sup>(٦)</sup>.  
قال [ع-٣٤/ب] إسحاق: كما قال<sup>(٧)</sup>، لأن حكم الجماع والأكل واحد.

٧٣٤- قال إسحاق: وأما القبلة للصائم والمباشرة فهو<sup>(٨)</sup>

(١) ساقطة من "ع".

(٢) لم أقف على من نقل هذا عن الإمام إسحاق غير الكوسج، ولم يظهر لي المعنى.

(٣) في "ع": "في سفر".

(٤) ساقطة من "ع".

(٥) أي الإمام أحمد.

(٦) حكى رواية الكوسج هذه القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين

والوجهين ٢٦٢/١ حيث قال: "ونقل ابن منصور قلت لأحمد: قال الزهري: يكره

للمسافر أن يجامع امرأته في سفره نهارا في رمضان، فلم ير به بأسا في السفر" هـ.

وقال ابن قدامة في المغني ١٠٢/٣: "ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم

من الأكل والشرب والجماع وغيره".

(٧) في "ع" "كما قال أحمد".

(٨) في "ع": "فهذا".

مباح<sup>(١)</sup>، إنما رأى أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يتحاماها الناس لكي لا يدخل<sup>(٢)</sup> عليهم في صومهم شبهة<sup>(٣)</sup>.

لذلك فهو الشباب أن يتعرضوا لها ورخصوا للشيوخ لما هم عليه<sup>(٤)</sup> أكثر أمنا<sup>(٥)</sup>، وإنما الأصل في ذلك أن لا يجاوز<sup>(٦)</sup> الحد حتى يفضي إلى جماع في الفرج أو دونه عمدا، لأن حكم ما دون الفرج إذا تعمده حتى أمني كالحكم في الفرج، عليه القضاء

(١) سبق الكلام عن حكم القبلة والمباشرة للصائم في مسألة: (٧٠٧).

(٢) في "ع": "يدخلوا".

(٣) ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم! فقال ومن ذاك له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ». رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٤.

(٤) في "ع": "عليهم".

(٥) ومن ذلك ما روي عن أبي مجلز أنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له، فجاءه شاب فنهاه. رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥/٤.

وعن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشباب.

أخرجه: مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٢٩٣/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨١/٦.

(٦) في "ع": "يجاوزوا".

والكفارة<sup>(١)</sup>.

٧٣٥- قال إسحاق: وأما الحجامة للصائم في رمضان فلا، فإن فعل فقد أفطر وعليه القضاء، ولا كفارة عليه لما اختلف<sup>(٢)</sup> فيه، ولا يشبه لمن تعمد كمن تعمد فطره بجماع أو أكل.  
قال [إسحاق]<sup>(٣)</sup>: والحاجم والمحجوم إذا تعمدا ذلك أفطرا [و]<sup>(٤)</sup> عليهما قضاء يوم مكان يوم، ولا كفارة عليهما<sup>(٥)</sup>.

(١) حكى ذلك عن الإمام إسحاق الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٥١، ولم يذكر الكوسج هنا قول الإمام أحمد في حكم الكفارة بالجماع فيما دون الفرج، وقد روي عنه في ذلك روايتان:

إحدهما: وجوب الكفارة كقول إسحاق، قال المرداوي: اختارها أكثر الأصحاب. والثانية: عدم وجوب الكفارة، قال في الفروع: اختاره جماعة، وهي أظهر، وقال المرداوي: "هي المذهب، وقال ابن رزين: وهي أصح".

الفروع ٣/٨٣، والإنصاف ٣/٣١٦.

وانظر أيضا: المغني ٣/١١٥، المحرر ١/٢٣٠، المبدع ٣/٣٣.

(٢) في "ع": "اختلفوا".

(٣) ساقطة من "ع".

(٤) الواو من "ع".

(٥) سبق عن الإمام إسحاق في المسألة: (٧٠٨)، قوله بوجوب القضاء على من احتجم وهو صائم، ولم يتعرض فيها لحكم الكفارة. ويأتي عنه في المسألة: (٧٣٨)، النص على عدم وجوبها على الحاجم والمحجوم كما ذكره هنا.

٧٣٦- (قلت لإسحاق)<sup>(١)</sup>: صائم وجد شهوة فحشي أن يمذي فجعل  
 ينتر<sup>(٢)</sup> ذكره لكي ينقطع المذي (إذا وجد انتشاراً)<sup>(٣)</sup> ودفق الماء  
 الأعظم<sup>(٤)</sup>، عليه<sup>(٥)</sup> القضاء دون الكفارة؟  
 قال إسحاق: عليه القضاء ولا كفارة [عليه]<sup>(٦)</sup> لأنه<sup>(٧)</sup> لم يتعمد

وقد حكى عنه السروي ما يدل على عدم وجوب الكفارة بالحجامة، حيث قال في  
 الورقة ٤٨ ب: "وذهبت طائفة إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمججوم معاً، روي  
 ذلك عن علي ... وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن عطاء: يجب  
 على من احتجم وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة".

(١) في "ع": "قال قلت لأحمد"، وسياق المسألة يدل على ما أثبتته، لأنه لم يرد فيها  
 جواب للإمام أحمد.

(٢) التتر: جذب فيه قوة وجفوة، وقد ورد فيه حديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره  
 ثلاث مرات».

رواه: أحمد في مسنده ٣٤٧/٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد  
 البول ١/١١٨، حديث ٣٢٦، وهو ضعيف.

انظر: بلوغ الأمان ١/٢٨٧، وضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٧،

وانظر معنى التتر في النهاية في غريب الحديث ٥/١٢، بلوغ الأمان ١/٢٨٧.

(٣) في "ظ": "أو وجد الكسل" والأقرب لسياق المسألة ما أثبتته.

(٤) أي المني.

(٥) في "ع": "فإن عليه".

(٦) ساقطة من "ع".

(٧) في "ع": "لا"، ولا شك أنه خطأ من الناسخ.

لاحتيال<sup>(١)</sup> خروج النطفة<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧- قلت لإسحاق: مسافر أفطر في رمضان في سفر، ثم طال سفره،  
أله أن يقضي رمضان في سفره؟

قال شديداً، لأنه زال معنى رمضان وجعل الله عز وجل عليه  
عدة<sup>(٣)</sup> أيام آخر، فإذا خشى أن يفوته القضاء لما طال سفره جاز  
له أن يقضيها وهو مسافر<sup>(٤)</sup>.

٧٣٨- قال إسحاق: وأما الحجامة في رمضان فإن الحاجم والمحجوم إذا  
تعمدا ذلك أفطرا [و]<sup>(٥)</sup> عليهما يوم مكان يوم، ولا كفارة

(١) في "ع": "الاحتيال"، وهو خطأ من الناسخ أيضاً.

(٢) لم أقف على من حكى ذلك عن الإمام إسحاق، والذي يظهر في المسألة أن خروج  
المني وقع من غير قصد.

وقد حكى ابن قدامة في المغني ٣/١١٢-١١٥: أن ما حصل من المفطرات من غير  
قصد لا يفسد الصوم، من غير خلاف يعلمه.

(٣) هكذا في النسختين "ظ"، وفي "م": "عدة من أيام آخر"، وهذا يوافق قوله تعالى:

﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ سورة البقرة آية ١٨٤.

(٤) لأن صيام رمضان في السفر يجوز، وإنما الخلاف في الأفضل: هل الفطر أو الصوم؟  
وقد سبق ذلك في المسألة: (٦٨٣)، كما أن في ذلك إبراء للذمة.

(٥) الواو ساقطة من "ع".

عليهما<sup>(١)</sup>، ونختار للذي يحتجم في رمضان إذا كان تبيغ<sup>(٢)</sup> به الدم أو احتاج إلى ذلك لعدة نزلت به أن يلزق محامجه قبل أن تغيب الشمس [في]<sup>(٣)</sup> عنقه فإذا غابت شرط، أو يحتجم ليلاً<sup>(٤)</sup>. قال إسحاق: وأما من كانت حرفته الحجامة فعليه ترك ذلك في رمضان ولا يحجمن أحدا، وله أن يأخذ من شعور الناس ويأخذ على ذلك أجرا إن شاء<sup>(٥)</sup>.

٧٣٩- قلت لأحمد: من قال: (لا<sup>(٦)</sup> يعطى عن اليتيم صلقة الفطر)<sup>(٧)</sup> فقال: قال علي رضي الله عنه: "على من جرت عليه نفقتك"<sup>(٨)</sup>، وكانت

(١) سبق ذلك في المسألتين: (٧٠٨)، (٧٣٥).

(٢) تبيغ به الدم أي هاج به، وذلك حين تظهر حمرة في البدن. انظر: لسان العرب ٤٢٢/٨.

(٣) ساقطة من "ع".

(٤) روي مثل هذا العمل عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر المغني ١٠٤/٣.

(٥) لأن أخذ الصائم من الشعر لم يرد النهي عنه كما ورد في الحجامة.

(٦) في "ظ": "أن الأم لا تعطى عن اليتيم صلقة الفطر قال علي: من جرت عليه نفقتك" والذي يستقيم به المعنى أكثر هو ما أثبتته.

(٧) نص ابن حزم في المحلى ١٣٩/٦ على أن زفر ومحمد بن الحسن قالا بعدم وجوب

زكاة الفطر على اليتيم، ويفهم من كلام ابن قدامة الآتي في آخر المسألة أن الحسن والشعبي قالا بذلك أيضا.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣/٣، والدارقطني في سننه ١٥٢/٢، والبيهقي في

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تخرج عن من تمون. (١)

السنن الكبرى ٦١/٤.

وضعه الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٣٠.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٧٢.

والذي يفهم من هذه المسألة وجوب زكاة الفطر على اليتيم، وهذا لا خلاف فيه بين أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: "وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة، وقال الحسن والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق". المغني ٥٥/٣-٥٦.

وانظر أيضا: منار السبيل ١/٢٠١-٢٠٢، كما أنها بينت أن زكاة الفطر تلزم الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته، وهذا لا خلاف فيه في المذهب، واختلف فيمن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان، هل تلزمه فطرته أو لا؟ والمنصوص عن الإمام أحمد أنها تلزمه، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وروي عنه أنها لا تلزمه، واختار ذلك أبو طالب.

وقال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله، وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب لا على الإيجاب".

انظر: المسائل لأبي داود ص ٨٧، والهداية ١/٧٥، والمغني ٣/٧٢، والإنصاف ١٦٨/٣.



## فهرس المصادر اوالمراجع

- ١- الإجماع:  
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٢- اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين:  
لمحمد بن أبي بكر السروي، المتوفى سنة ٦٥٧ هـ، مخطوط، توجد له صورة بالجامعة الإسلامية برقم ٩٣٢٠.
- ٣- الاختيارات الفقهية في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:  
اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلبي، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:  
تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥- أساس البلاغة للزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

- ٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم:  
للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،  
المتوفى سنة ٣١٨ هـ، مخطوط توجد له صورة بالجامعة.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة  
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة  
٨٥٢ هـ، مطبوع بذيله الاستيعاب لابن عبد البر، دار  
الكتاب العربي، بيروت.
- ٨- الإقناع:  
للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى  
سنة ٣١٨ هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.
- ٩- الإقناع في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل:  
تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي،  
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد  
السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب  
الإمام أحمد بن حنبل:  
تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي،  
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقي،

- الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١١- تاريخ بغداد:
- لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢- تاريخ التراث العربي:
- لفؤاد سزكين: نقله إلى العربية د. محمود فهمي، ود. فهمي أبو الفضل، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٣- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي:
- لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، صححه عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٤- تحفة الفقهاء:
- لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان:
- تأليف مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، تحقيق د/عبد الكريم العمري، الطبعة الأولى، مطابع ابن تيمية بالقاهرة.

- ١٦- تذكرة الحفاظ:
- لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧- التفریع:
- لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، تحقيق د/ حسين الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد:
- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ١٩- تهذيب التهذيب:
- للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر العربي - بيروت.
- ٢٠- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري):
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠ هـ، حققه محمود شاكر، راجعه وخرج أحاديثه أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

- ٢١- الجامع لأحكام القرآن:  
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى  
 سنة ٦٧١ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٢- حقيقة الصيام:  
 تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، خرج أحاديثه الألباني،  
 الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.
- ٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:  
 لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ،  
 الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٤- در الصحابة في مناقب القراة والصحابة:  
 تأليف محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ،  
 تحقيق د/ حسين عبد الله العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ،  
 دار الفكر، دمشق.
- ٢٥- دليل الطالب على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل:  
 تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة  
 ١٠٣٣ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، المكتب  
 الإسلامي، بيروت.
- ٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع:  
 تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة

١٠٥١ هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٢٧- زاد المسير في علم التفسير:

للأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٨- سراج السالك شرح أسهل المسالك:

للسيد عثمان حسنين بري الجعلي المالكي، الناشر دار الفكر، بيروت.

٢٩- سنن ابن ماجه:

للمحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

٣٠- سنن أبي داود:

للمحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، طبع محمد علي السيد - حمص.

٣١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح):

للمحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، الناشر: مصطفى

البابي الحلبي - القاهرة.

سنن الدارقطني: -٣٢

للكاتب علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدني، بالمدينة المنورة، وبذيله التعليق المغربي على الدارقطني، الناشر: دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

السنن الكبرى: -٣٣

للكاتب أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، وبذيله الجوهر النقي، الناشر دار الفكر - بيروت.

سنن النسائي: -٣٤

للكاتب أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، ومعه شرح السيوطي، وحاشية السندي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

سير أعلام النبلاء: -٣٥

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٣٦- شرح السنة:  
 لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة  
 ٥١٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ، بتحقيق شعيب  
 الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.
- ٣٧- شرح معاني الآثار:  
 لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ،  
 حققه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، دار  
 الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨- شرح منتهى الإرادات:  
 للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة  
 ١٠٥١ هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٣٩- الصحاح:  
 لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق  
 أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، الناشر:  
 دار العلم للملايين - بيروت.
- ٤٠- صحيح البخاري:  
 للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة  
 ٢٥٦ هـ، بتصحيح محمد ذهني، طبعة بولاق ١٣١٥ هـ.

- ٤١- صحيح سنن ابن ماجه، وصحيح سنن أبي داود:  
تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب  
الإسلامي، بيروت، الناشر: مكتب التربية العربي لدول  
الخليج، الرياض.
- ٤٢- صحيح مسلم:  
للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،  
المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:  
عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ.
- ٤٣- صحيح مسلم بشرح النووي:  
للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى  
سنة ٦٧٦ هـ، الناشر: المطبعة المصرية ومكنتها.
- ٤٤- طبقات الحفاظ:  
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى  
سنة ٩١١ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت.
- ٤٥- طرح الشريب في شرح التقريب:  
لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي،  
المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت.

- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري:  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة  
٨٥٢ هـ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً سماحة الشيخ عبد  
العزیز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل  
الشيباني:  
تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى  
سنة ١٣٧٨ هـ، ومعه بلوغ الأمان، الناشر: دار الشهاب -  
القاهرة.
- ٤٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم  
التفسير:  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ،  
الناشر: محفوظ العلي - بيروت.
- ٤٩- الفروع:  
للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح،  
المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، مصور بالأوفست، الناشر: عالم  
الكتب - بيروت.
- ٥٠- القاموس المحيط:  
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة

٥٣٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٥١- القواعد النورانية الفقهية:

تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض.

٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني، الناشر: المحقق ١٣٩٩هـ.

٥٣- لسان العرب:

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

٥٤- المبدع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٥- المبسوط:

لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

- ٥٦- مجالس شهر رمضان:  
تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية  
١٣٩٩هـ.
- ٥٧- المجموع شرح المذهب:  
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ،  
وبذيله فتح العزيز والتلخيص الحبير، دار الفكر.
- ٥٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:  
للإمام مجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله  
الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي  
-بيروت.
- ٥٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.  
المناسك والكفارات:  
رواية إسحاق بن منصور الكوسج، المتوفى سنة ٢٥١ هـ،  
رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
- ٦٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل:  
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، المتوفى سنة  
٣٧٥ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٦١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل:  
رواية ابنه صالح، المتوفى سنة ٢٦٦ هـ، تحقيق د/فضل

- الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،  
الدار العلمية، دلهي، الهند.
- ٦٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل:
- رواية ابنه عبد الله، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، تحقيق زهير  
الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٦٣- مسائل الإمام أحمد:
- رواية أبي داود السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار  
المعرفة - بيروت.
- ٦٤- مسند الإمام أحمد:
- للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،  
المتوفى سنة ٢٤١ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ، الناشر:  
المكتب الإسلامي.
- ٦٥- المسودة في أصول الفقه:
- لآل تيمية: جمعها وبيضاها شهاب الدين أحمد بن محمد  
الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد  
الحميد، الناشر: در الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:
- تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة  
٧٧٠ هـ، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت.

- ٦٧- المصنف:
- للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
- ٦٨- المصنف في الأحاديث والآثار:
- للمحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، حققه عامر الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند.
- ٦٩- معالم السنن:
- لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، مطبوع مع سنن أبي داود.
- ٧٠- معرفة السنن والآثار:
- للمحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، دار ابن قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة.
- ٧١- معجم لغة الفقهاء:
- تأليف د/محمد رواس قلعجي، و د/حامد صادق، الطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ، دار النفائس، بيروت.

٧٢- المعجم الوسيط:

قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس ورفقاه،

الطبعة الثانية، مطابع دار المعرفة بمصر، ١٣٩٣هـ.

٧٣- المغني:

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى

سنة ٦٢٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠١هـ.

٧٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة

٩٠٩هـ، تحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد.

٧٥- منار السبيل في شرح الدليل:

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة

١٣٥٣هـ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢

هـ، المكتب الإسلامي.

٧٦- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان:

جمع وترتيب عادل الفريدان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- ٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر:  
 لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن  
 الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر الرازي ومحمود  
 الطناحي، الطبعة الثامنة ١٣٩٩هـ، الناشر: دار الفكر -  
 بيروت.
- ٧٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:  
 للشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ،  
 الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية.
- ٧٩- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب:  
 تأليف عثمان أحمد النجدي، المتوفى سنة ١١٠٠هـ، تحقيق  
 حسنين مخلوف، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دار  
 البشير، جدة.
- ٨٠- الهداية:  
 للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة  
 ٥١٠هـ، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح السلیمان،  
 الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٨١- الهداية شرح بداية المبتدئ:  
 برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى  
 سنة ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.


## فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع
٦٧٣	صيام من رأى هلال رمضان أو شوال وحده
٦٧٤	حكم رؤية هلال شوال بالعشي
٦٧٥	غشيان المرأة في نهار رمضان لمن كان مفطرا بسبب شرعي
٦٧٦	حكم الجماع في قضاء رمضان
٦٧٧	مقدار صيام العبد في الظهر
٦٧٨	حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان لا كفارة عليه
٦٧٩	هل العمد والخطأ في الجماع واحد
٦٨٠	حكم دخول الصائم الحمام
٦٨١	حكم الوصال في الصوم
٦٨٢	حكم الحقنة للصائم وغير الصائم
٦٨٣	الإفطار في السفر أفضل
٦٨٤	إذا استنشق الصائم فدخل في حلقه الماء
٦٨٥	حكم الكحل للصائم
٦٨٦	من أكل وهو يرى أن عليه ليلا
٦٨٧	شهادة الرجل الواحد في رؤية هلال رمضان أو شوال

٦٨٨	حكم من مات وعليه صيام شهر
٦٨٩	حكم من قطع تتابع صوم الشهرين بفطر
٦٩٠	حكم من صام في السفر ثم قدم بلده في يوم أفطر
٦٩١	حكم من أصبح مفطرا في السفر فدخل إلى أهله فأكل
٦٩٢	متى يفطر المسافر
٦٩٣	حكم مضغ الصائم للعلك
٦٩٤	الفطر قبل صلاة المغرب
٦٩٥	أفضل صيام التطوع
٦٩٦	من أصبح وهو ينوي الصيام
٦٩٧	تحديد يوم عاشوراء
٦٩٨	حكم من أغمى عليه في شهر رمضان
٦٩٩	حكم تبييت النية كل يوم من رمضان
٧٠٠	حكم صيام يوم الشك
٧٠١	إذا قدم المسافر في بعض النهار أو أسلم الكافر فهل يجب عليهما الإمساك
٧٠٢	حكم من أكل أو شرب ناسيا لصومه
٧٠٣	حكم من أفطر يوم غيم
٧٠٤	حكم من أصبح صائما في التطوع ثم أفطر
٧٠٥	حكم صوم يوم الجمعة مفردا

٧٠٦	تفسير حديث «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»
٧٠٧	حكم القبلة والمباشرة للصائم
٧٠٨	حكم الحجامة للصائم
٧٠٩	حكم من استقاء وهو صائم
٧١٠	حكم السواك للصائم
٧١١	حكم قضاء رمضان في ذي الحجة
٧١٢	حكم السفر في رمضان
٧١٣	حكم الحامل والمرضع في الصوم
٧١٤	من أفطرت في رمضان لمرض ثم ماتت في مرضها عليها شيء
٧١٥	كيفية قضاء رمضان
٧١٦	الحكم في الشيخ إذا لم يطق الصوم
٧١٧	من أفطر في رمضان ودخل عليه رمضان الآخر ولم يقض
٧١٨	حكم الصيام يوم عرفة وعاشوراء ورجب
٧١٩	حكم صيام الدهر إذا أفطر فيه الخمسة الأيام
٧٢٠	حكم أخذ الأجرة على من يقوم بالناس في شهر رمضان
٧٢١	حكم الاعتكاف في المسجد في خيمة

٧٢٢	مساجد الاعتكاف
٧٢٣	ما يرخص للمعتكف فعله حالة إعتكافه
٧٢٤	هل يشترط الصوم في الاعتكاف
٧٢٥	حكم من نذر الاعتكاف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢٦	من وقع على امرأته وهو معتكف
٧٢٧	من نذر صيام شهرين متتابعين فمرض هل يسقط تتابعه؟
٧٢٨	حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فظن المساء فأفطر هل يقضي ذلك اليوم
٧٢٩	صيام الشهرين إذا تحلله يوم النحر أو أيام التشريق أو أيام حيض
٧٣٠	صيام من نذر صيام سنة
٧٣٢	هل يجزئ صيام شعبان ورمضان عن الشهرين
٧٣٣	حكم جماع المسافر في نهار رمضان حال سفره
٧٣٦	الصائم إذا خشي أن يمذي فجعل ينتر ذكره لكي ينقطع المذي
٧٣٦	حكم قضاء رمضان في السفر



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مسائل

للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

ببرواية

إسحاق بن منصور البرزنجي (ت ٢٥١)

(الحيف ض)

الحيف ض تحقيق د. محمد يعقوب الدهلوي



وصف نسخ المخطوط:

وجد لكتاب المسائل ثلاث نسخ:

النسخة الأولى:

نسخة المكتبة العمرية ، وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء وهي نسخة واضحة الكتابة رغم رداءة خطها التي تصعب قراءة بعضها ، لا سيما في بعض صفحاتها، ويتراوح عدد الأسطر منها ما بين (١٧ — ٣٤) سطرا .

ويحتوي كل سطر على (١٢ — ١٧) كلمة تقريبا، ويكاد تخلو من الهوامش والاستدراكات الجانبية كما تتميز بإبراز المسائل بكتابتها بدايتها بخط عريض غامض بقوله: قلت، وأحيانا بقوله: قال ، مما يسهل معرفة بداية المسألة .

وفي آخر النسخة اسم الناسخ ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري .

وقد فرغ من نسخه يوم السبت آخر ربيع الأول سبع وثمانين وسبعمائة في دمشق .

وقد اشتملت على باب الحيض من ص (٦٧) إلى ص (٧٢).

النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الظاهرية وتقع في (٢٢٥) لوحة ولم أتمكن من الاطلاع عليها .

### النسخة الثالثة:

هي نسخة دار الكتب المصرية وهي نسخة منقولة عن نسخة المكتبة الظاهرية وقد كتبت في القرن الماضي سنة (١٣٦٢ هـ).

ولذا كان خطها جلياً واضحاً ، إلا أنها لم تشتمل على كثير من المسائل التي احتوتها نسخة المكتبة العمرية، ولا توجد في هذه النسخة من مسائل باب الحيض إلا ثماني مسائل، من المسألة الأولى إلى التاسعة إلا أن المسألة الثامنة ساقطة .

## منهجي في التحقيق :

إن المقصود من تحقيق كتاب مخطوط - كما هو معلوم - إخراجها على أحسن وجه كما أراد له مؤلفه، ومن ثم توضيح ما أشكل فيه ببيانه وإضافة ما يحتاج إليه، وتخريج نصوصه وعزوها إلى مظانها، ولذا سلكت في تحقيقي المنهج الذي يؤدي إلى هذا المقصود بأحسن ما يرام، على النحو الآتي:

- ١- نسخت الكتاب - وأقصد الجزء الذي قمت بتحقيقه وهو باب الحيض - متبعا في ذلك طريقة الرسم الإملائي الحديث واعتمدت في النسخ على نسخة المكتبة العمرية .
- ٢- قابلت النسخة العمرية والمرموز لها بحرف (ع) بالنسخة المصرية المنقولة عن النسخة الظاهرية والمرموز لها بحرف (م) في المسائل التي احتوتها النسخة المصرية وهي ثمان مسائل .
- ٣- أضفت في النص ما رأيت أن الكلام لا يستقيم إلا به، وأشرت إلى ذلك في الهامش .
- ٤- أبدلت بعض الكلمات التي لا تناسب المقام - إذا كان الكلام لا يستقيم به - بما ينسجم مع السياق، وأشرت إلى ذلك في الهامش .
- ٥- لوحظ على الأصل المخطوط أن الناسخ لم يتبع الطريقة الإملائية السليمة في وضع الهمزات والنقاط على الحروف، وأبدل الألف المقصورة بالمدودة، فأثبت في المطبوع ما رأيت أليق بقواعد الإملاء والكتابة .

- ٦- وثقت المسائل والأقوال من كتب المسائل وغيرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا .
- ٧- إذا لم ينص على قول الإمام أحمد أو قول إسحاق بن راهويه في المخطوط فإنني أبذل جهدي لأجد ذلك القول من مظانه .
- ٨- نقلت أقوال بعض أهل العلم في المسائل التي رأيت الحاجة تدعو إلى ذكرها.
- ٩- حاولت أن أجد دليلا من الكتاب والسنة، أو مستندا من أقوال السلف الصالح على المسائل المذكورة في الكتاب .
- ١٠- أشرت إلى القول المعتمد في المذهب الحنبلي عند تعدد الروايات في المسألة.
- ١١- بعد توثيق المسألة والأقوال، اذكر مظان المسألة في أمهات الكتب في المذهب الحنبلي وأشار إلى ذلك بقولي ، وانظر: ، لتتم الفائدة بالرجوع إليها .
- ١٢- عند ورود أقوال لأصحاب المذاهب المختلفة فإني أوثق تلك الأقوال من المراجع المعتمدة في ذلك المذهب .
- ١٣- إذا تكررت المسألة فإنني أشير إلى مكان ورودها فيما سبق، كما أنني أوضح ما اشتملت عليه المسألة من فائدة زائدة إن وجدت .
- ١٤- رقت المسائل والأقوال الواردة في الباب رقما تسلسليا .

- ١٥- لم أترجم إلا للأعلام التي لم ترد ترجمتها في باقي أجزاء الكتاب تمشياً مع اقتراح اللجنة المشرفة على طباعة الكتاب بعدم تكرار التراجم والتي بلغت حوالي (٥٢٠) ترجمة بحذف المكرر .
- ١٦- شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات التي لم يسبق شرحها، وأما التي سبق شرحها فإنني تركتها دون شرح تفادياً للتكرار، وقد بلغت في الكتاب كله حوالي (١٠٥٠) كلمة .
- ١٧- أشرت إلى نهاية اللوحة من المخطوط بالشرطة المائلة .
- ١٨- عزوت الآيات إلى موضعها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية ( ولم ترد في البحث إلا في المقدمة) .
- ١٩- إذا ذكر الحديث في المتن بالمعنى أو ذكر جزء منه فإنني أذكر في الهامش نص الحديث كاملاً مع تخريجه .
- ٢٠- خرجت الأحاديث من مظاهرها مكتفياً بما ورد منها في الصحيحين أو أحدهما دون بيان درجتها، وأما ما كان منها في غيرهما فإنني أذكر درجته صحة وضعفاً معتمداً في ذلك على كتب التخريج .
- ٢١- عزوت الآثار إلى مظاهرها من كتب الآثار .
- ٢٢- عنونت مسائل الكتاب وضمنتها فهرس الموضوعات .



باب الحيض<sup>(١)</sup>

٧٤٠- قلت<sup>(٢)</sup> للإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: إذا

(١) في (ع) "في الحيض".

الحيض لغة: من حاضت المرأة تحيض حيضا محيضا ومحاضا، فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض، سال دمها، والمحيض: اسم ومصدر. قيل ومنه الحوض، لأن الماء يسيل إليه. القاموس ص ٨٢٦. وانظر: المصباح المنير ص ٦١. واصطلاحا: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته. المغني ٣٨٦/١. ومثله في المجموع ٣٤٢/٢.

وسبب الحيض كما يذكر الأطباء أن يتبع الدورة الشهرية لدى المرأة من حين بلوغها فينمو الغشاء المبطن للرحم بفعل هرمون اليرجستون ليكون مكانا صالحا لاستقرار الحمل مع تلقيح البويضة، فإذا لم يتم التلقيح نقص إفراز الهرمون المذكور ما يؤدي إلى تقلص جدار الرحم وانقباض الأوعية الدموية فيتزوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحقن أسود أكمد. انظر: الدماء في الإسلام ص ٢٢٠.

والأصل في حكم الحيض قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا عَنِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. البقرة: ٢٢٢.

(٢) القائل هو إسحاق بن منصور الكوسج، وفي (ع) "حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت".

(٣) في (ع) "رضي الله عنه".

قعدت<sup>(١)</sup> المرأة بعد<sup>(٢)</sup> خمسين سنة من الحيض<sup>(٣)</sup>، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة؟.

قال<sup>(٤)</sup>: [ظ-٢٢/ب] ويشبهه<sup>(٥)</sup> أن يكون ذلك<sup>(٦)</sup> حيضا أيضا،<sup>(٧)</sup> فروي عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup> ذلك<sup>(٩)</sup> الحديث إذا أتى عليها خمسون سنة.<sup>(١٠)</sup>

ويقال<sup>(١١)</sup>: إن نساء قريش أنقى دما من غيرهن

(١) في (ع) "فقدت".

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ع) "الحيض".

(٤) القائل هو الإمام أحمد.

(٥) في (ع) "يشبه".

(٦) في (ع) "هذا".

(٧) في (ع) "لها"، إنما هي في النسخة (م).

(٨) ساقطة في (م) و(ع).

(٩) في نسخة (ع) "ذك".

(١٠) وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض. (ذكره ابن الجوزي في التحقيق ٣٧٦/١. وقال الألباني:

"لم أقف عليه، ولا أدرى في أي كتاب ذكره الإمام أحمد" إرواء الغليل ١/٢٠٠)

(١١) لم أقف على القائل.

من النساء<sup>(١)</sup>. (٢) (٣)

٧٤١- قلت: المستحاضة<sup>(٤)</sup> تغتسل عند كل صلاة؟

قال: إذا اغتسلت فهو أحوط لها، وإن جمعت بين الصلاتين أجزأها،  
وإن توضأت لكل صلاة أجزأها<sup>(٥)</sup>. (٦)

(١) ذكر قول أحمد ابنه عبد الله في روايته، إلا أن هناك خلافا في قوله: "لا تلتفت إليه وتصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين، أو ثلاثا، فهذا حيض قد رجع تقضي الصوم (رواية عبد الله بن أحمد ١/١٦٥، المسألة رقم: ٢١١، كما ذكره إسحاق بن هانئ ١/٣٢، مسألة رقم: ١٥٧).

(٢) والمذهب أن أكثر الحيض خمسون سنة، وروي عن الإمام أحمد: أن أكثر مدة الحيض من خمسين إلى ستين، انظر: الإنصاف ١/٣٥٦، المغني ١/٤٤٥، المبدع ١/٢٦٧، الفروع ١/٢٦٦، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٢٧٢ والمحزر ١/٢٦٦.  
(٣) لم أطلع على قول إسحاق بن راهويه في المسألة.

(٤) المستحاضة: من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل. القاموس ص ٨٢٦، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة. المصباح المنير ص ٦١.

(٥) ذكره إسحاق بن إبراهيم النيسابوري وعبد الله بن أحمد وأبو الفضل صالح، وأبو داود. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ١/٢٩ وعبد الله بن أحمد ١/١٥٩ وأبو الفضل ص ٤٣ مسألة: ١٢٥.

انظر المسألة في: المغني ١/٤٤٨، مسألة رقم ١٠٨، والكافي ١/١٧٩، والإنصاف ١/٣٧٧، والفروع ١/٢٧٩، والمستوعب ١/٤٠٧، وشرح الزركشي ١/٤٢٢.

(٦) والأصل في المسألة حديث أم حبيبة عندما استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

٧٤٢- قلت: المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها؟

وسلم عن ذلك، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة.

(صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة ٢٢٦/١، حديث: ٣٢٧، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الإستحاضة ٢٤١/٢).

وحديث فاطمة بنت أبي حبيش عندما سألت بأنها تستحاض فهل ترك الصلاة؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق، وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، وفي رواية: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١٩٦/١، حديث: ٢٢٢).

وحديث عائشة الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم امرأة إذا استحيضت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين ٢٠٦/١، والحديث صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٨/١)

انظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٠/١، حديث: ١٢٦.

(١) انظر: قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٢١/١.

قال: تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، إلا أن يطول<sup>(١)</sup> ذلك  
بها<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) وفي النسخة (م) "يطول بها ذلك".

(٢) ذكره أبو داود بالمعنى، رواية أبي داود ص ٣٩، مسألة رقم: ١٧٥.

وقد اشتمل قول الإمام أحمد على مسألتين:

الأولى: طواف المستحاضة.

الثانية: إتيان المستحاضة.

فأما طواف المستحاضة، فقد ذكر قول الإمام أحمد، المرادوي في الإنصاف ٣٧٩/١،

والبهوتي في كشف القناع ٢٥٣/١.

وأدلة طواف المستحاضة، هي أدلة صلاحها كما مر معنا في المسألة رقم (٧٤١).

ولم يرد عن الإمام أحمد في طواف المستحاضة، إلا هذه الرواية.

الإنصاف ٣٧٩/١، وأما وطء المستحاضة فالمذهب أنه لا يباح مع عدم العنت،

وهناك رواية أخرى أنه يباح.

انظر: الإنصاف ٣٨٢/١، شرح الزركشي ٤٣٥/١، المغني ٤٢٠/١، كشف

القناع ٢٥/١، المحرر ٢٧/١، المبدع ٢٩٢/١، الكافي ٨٤/١، الفروع ٢٨٠/١،

بدائع الفوائد ٩٤/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣١٠/١.

(٣) والأدلة على وطء المستحاضة كثيرة، منها حديث عكرمة، قال: كانت أم حبيبة

تستحاض فكان زوجها يغشاها. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة

يغشاها زوجها. سنن أبي داود ٢١٦/١، والحديث صحيح كما في صحيح سنن أبي

داود ٦٢/١.

وهناك قول عائشة يخالف هذا الحديث: "المستحاضة لا يغشاها زوجها" السنن

قال إسحاق: يأتيها زوجها، الصلاة أعظم وذلك إذا كان<sup>(١)</sup>  
استحاضة بينة.<sup>(٢)</sup>

٧٤٣- قلت<sup>(٣)</sup>: المرأة تشرب الدواء<sup>(٤)</sup> يقطع الدم عنها؟

قال: إذا كان دواء معروف<sup>(٥)</sup> فلا بأس به.<sup>(٦)</sup>

قال إسحاق: كل ما لم يرد<sup>(٨)</sup> بذلك إسقاط ما في البطن،<sup>(٩)</sup> فلا

---

الكبرى للبيهقي ٣٢٩/١، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها وإباحة  
إتيانها. ولم أقف على من حكم على الأثر..

(١) في (م) "كانت".

(٢) انظر: الأوسط ٢/٢١٧.

(٣) في (ع) "قال".

(٤) في نسخة (م) بلفظ "دواء".

(٥) في نسخة (م) بلفظ "يعرف".

(٦) انظر لقول الإمام أحمد: المغني ١/٤٥٠، المعتمد في الفقه الحنبلي ١/٩٢، الواضح

في شرح مختصر الخرقني ١/١٦٨، المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف ٢/٤٧١، مسألة

رقم: ٢٤٠، الأخبار العلمية ٤٧ والمجلي في الفقه الحنبلي ١/٨٨.

ولم أجد للقول دليلاً.

(٧) لم أقف عليه بعد بحث طويل!

(٨) في (م) و(ع) "وترد".

(٩) في نسخة (م) بلفظ "بطنها".

بأس به!.

٧٤٤- قلت: [ع-٣٥/أ] هل يياشر<sup>(١)</sup> الرجل الحائض؟

قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٧٤٥- قلت: الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟.

- 
- (١) المباشرة: الملامسة بغير حائل بشهوة، أو بدون شهوة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٩.
- (٢) تقدم قوله في مباشرة الحائض في كتاب الطهارة والصلاة برقم (٥٧)، وذكره أيضا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: ٣٢/١.
- وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يياشر نساءه، وهن حيض. صحيح البخاري ٢٠٩/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١٩٣/٢.
- انظر لقول العلماء في حكم مباشرة المرأة الحائض: المغني ٤١٥/١، الفروع ٢٦٢/١، المبدع ٢٦٤/١، الإنصاف ٣٥٠/١ والمحرم ٢٥/١.
- وذكر ابن قدامة الإجماع على الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، وذكر الخلاف في الاستمتاع بما بينهما. انظر: المغني ٤١٤/١.
- (٣) انظر لقول إسحاق: سنن الترمذي ١٧٥/١، فتح الباري ٥٣٧/١، عمدة القاري ٢٦٦/٣، شرح السنة ١٣٠/٢، المغني ٤١٥/١ والمجموع ٢٩٤/٢.

قال: كأنزهه مخير في الدينار<sup>(١)</sup>  
ونصف<sup>(٢)</sup> دينار<sup>(٣)</sup>. (٤)، (٥)، (٦).

(١) جمعه دنانير، نوع من النقود الذهبية. زنة واحد منها عشرون قيراطا = ٧٢ حبة = ٤،٢٥ غراما. معجم لغة الفقهاء ص ٢١٢.

(٢) في (ع) "والنصف".

(٣) في (ع) "الدينار".

(٤) ذكره إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، إلا أنه نقل قوله بنصف دينار فقط! انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٣٢/١.

(٥) وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار».

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ١٨١/١ حديث رقم: ٢٦٤، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا، ٣٥٥/١ حديث رقم: ٦٤٠، سنن النسائي، كتاب الطهارة، وكتاب الحيض والاستحاضة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، ١٦٨/١، ٢٠٦ حديث رقم: ٢٨٨، ٣٦٨، مسند أحمد ٢٤٥/١، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، ٢٧٠/١.

والحديث صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١/١ حديث رقم: ٢٣٧.

(٦) وفي رواية أخرى: نصف دينار فقط. انظر: الإنصاف ٣٥١/١، الفروع ٢٦٢/١، المغني ٤١٧/١، المحرر ٢٦/١، والإقناع ١٠٠/١.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>:<sup>(٢)</sup> مخير بين أن يعتق رقبة إن شاء،<sup>(٣)</sup> وبين أن يتصدق بدينار أو نصف دينار معناه: إن<sup>(٤)</sup> كان الدم عبيطا<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> فدينار، وإن كان صفرة<sup>(٧)</sup> فنصف دينار.  
وقلنا: العتق، لما روى الحسن: أنه يعتق رقبة.<sup>(٨)</sup>

٧٤٦- قلت: الحائض تطهر قبل الليل؟

قال: تقضي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر<sup>(٩)</sup>

(١) نقل قوله الترمذي في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض ٢٤٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٤١٧/١ ، إلا أنهما لم يذكر "وإن كان الدم... إلى آخره".

(٢) في نسخة (م) إنما هو مخير.

(٣) في نسخة (م) يعتق رقبة.

(٤) في (ع) "وإن".

(٥) في نسخة (ع) عبيط.

(٦) عبيط: العبيط هو: الدم الطري . لسان العرب: ٢١/٩ .

(٧) في نسخة (م) بلفظ "الصفرة".

(٨) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة ٢٧٠/١ ، التحقيق في

مسائل الخلاف ٣٥٣/١ .

(٩) في نسخة (م) بلفظ "الشمس".

قضت المغرب والعشاء. (١)، (٢)، (٣)

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ٣١/١، مسألة: ١٥٢-١٥٢، وأبي الفضل صالح ص٣٠٤، مسألة: ١١٢٥ ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس ٣٣٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨٧/١ وسنن الدارمي ٢٣٧/١-٢٣٨.

(٢) ونقل عن طاووس قوله: إذا طهرت الحائض قبل الليل صلت العصر والظهر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

ومثله قول مجاهد وعطاء والحكم وإبراهيم. انظر: سنن الدارمي ٢٣٨/١.

وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، صلت صلوات النهار كلها، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر، صلت صلوات الليل كلها. مصنف عبد الرزاق ٣٣٤/١.

(٣) ما وقفت على تفصيل هذه المسألة بعد البحث، إلا ما ذكره الشيخ ابن عثيمين -

رحمه الله- في فتاوى المرأة ٢٨٣/١، حيث قال: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كَأَبَا مَوْقُوتًا﴾. وقال: أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

قال إسحاق: (١) كما (٢) قال.

٧٤٧- قلت: (٣) المرأة إذا رأت الطهر، هل يصيبها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا حتى تغتسل. (٤)

قال إسحاق كما قال. (٥)

(١) ما وقفت عليه.

(٢) في نسخة (م) بلفظ "السنة كما قال".

(٣) سقطت هذه المسألة من نسخة (م).

(٤) ذكره أبو داود في روايته ص—٣٩، مسألة رقم: ١٧٦.

انظر: المغني ٤١٩/١، المحرر ٢٦/١، الإنصاف ٣٥٠/١، المبدع ٢٦٢/١، الزركشي ٤٣٥/١.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله...)  
البقرة ٢٢٢.

قال ابن عباس: "إذا تطهرن من الدم، وتطهرن بالماء". السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٠٩، كتاب الحيض، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر.

قال مجاهد: "إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن، وقوله: (فإذا تطهرن) أي إذا اغتسلن".  
مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠.

(٥) شرح الزركشي ٤٣٥/١، المبدع ٢٦٢/١، ولم أقف عليه في كتب الآثار.

٧٤٨- قلت: كم تقعد النفساء؟<sup>(١)</sup>

قال: أربعين يوماً<sup>(٢)</sup> إذا رأت الدم، إلا أن تطهر قبل ذلك.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

(١) النفساء: قال ابن منظور: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء. لسان العرب ١٣٤/٨.

(٢) سقط من نسخة (م) لفظ "يوماً"، وكتبت "أربعين" في هامشها.

(٣) نقل قول الإمام أحمد ابنه عبد الله في روايته ١٧١/١ وابنه أبو الفضل صالح ص٤٤، مسألة: ١٢٦ وأبو داود السجستاني ص٣٧، مسألة: ١٦٨ وابن هانئ ٣٤/١، مسألة: ١٦٥.

والمذهب أن أكثر النفاس أربعون يوماً الإنصاف ٣٨٣/١، وانظر: شرح الزركشي ٤٤٠/١، مسألة: ٣٢١، المغني ٢٧٦/١، الفروع ٢٨٢/١، المبدع ٢٩٣/١، المحرر ٢٧/١، الروض المربع ٤٠٣/١.

والعمدة في المسألة حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي قالت فيه: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً". سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ٢٥٦/١، حديث: ١٣٥، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ٢١٧/١، حديث: ٣١١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ٣٦٠/١، مسند أحمد ٦/٣٠٠، والحديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل ٢٢٢/١، والحاكم في المستدرک ١٧٥/١، والنووي في المجموع ٥٢٥/٢، والبوصيري في الزوائد ٢٣٢/١.

(٤) انظر لقول إسحاق في سنن الترمذي ٢٥٦/١.

٧٤٩- قال<sup>(١)</sup> إسحاق بن منصور أملى علي الإمام أحمد رضي الله عنه  
قال: قالت فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٢)</sup> وجاءت إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقالت: "إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟"  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا» فلم تخبره بطهر ولا أيام  
سمته. فأمرها أن إذا أقبلت حيضتها أن تدع الصلاة وإذا أدبرت  
غسلت عنها الدم وصلت.<sup>(٣)</sup>

وإقبال الدم أن يكون ثقیل بغير ما تدبر به. إقباله أسود، وإدباره  
أن يتغير من السواد إلى الصفرة<sup>(٤)</sup>، فهي في الإقبال حائض وفي  
الإدبار مستحاضة، فإذا كانت في معنى فاطمة كان لها الجواب  
كما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة، وهذا إذا كان دمها  
ينفصل.<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) من هذه المسألة إلى نهاية باب الحيض لا توجد في نسخة دار الكتب المصرية .  
(٢) فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية، مهاجرة جليلة، روى عنها عروة بن  
الزبير الإصابة ٢٧٠/٨، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢ .  
(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ٤٢٠/١، حديث: ٣٢٠  
ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ .  
(٤) الصفرة: لون دون الحمرة، المصباح المنير ص ١٣١، وهو من ألوان دم الحيض .  
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٥٤/١، مسألة: ١٩٩، صالح ص ١٣ وابن  
هاني ٣٣/١ .

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٧٥٠- سمعت<sup>(٢)</sup> إسحاق بن منصور يقول: قال<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد بن حنبل:  
حديث مجالد<sup>(٤)</sup> عن الشعبي<sup>(٥)</sup> كأنه حكم.

قال: إذا كان دمها لا ينفصل فليس فيه سنة، فإذا كان لها أيام

انظر: مختصر الخرقى ص ٢٠، المغني ١/٢٢٦-٢٢٧، وهو المذهب، والإنصاف ١/  
٣٢٦.

(١) انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١/٢٢٧.

(٢) لعل الراوي عن إسحاق بن منصور هو محمد بن حازم كما أشار إلى ذلك أ. د.  
عيد بن سفر الحجيلي عند تحقيقه كتاب المناسك والكفارات من كتاب المسائل،  
انظر: المسألة رقم: (١٦٤٣).

(٣) وقد ذكر ابنه أبي الفضل صالح ص٣٠٤ مسألة: ١١٢٤، ولم أجد قوله في غير  
هذا!

(٤) هو أبو عمير مجالد بن سعيد الكوفي الهمداني، العلامة المحدث، أحد صغار التابعين  
ولد في أيام جماعة من الصحابة ولكن لا شيء له عنهم، حدث عن الشعبي، وأبي  
الوداك، وحدث عنه سفيان الثوري، وابن المبارك، توفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: سير  
أعلام النبلاء ٦/٢٨٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩.

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، أحد أعلام التابعين، روى  
عن علي، وأبي موسى، وروى عنه جماعة، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: العبر ١/٩٦،  
شذرات الذهب ١/١٢٦.

معروفة فقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك<sup>(١)</sup> حيضتك»<sup>(٢)</sup> فلم يعد بها قدر ما كانت تحبسها حيضتها فإذا وضعت من دمها ما وضعت حمئة<sup>(٣)</sup> من أنه يشج<sup>(٤)</sup> ويغلبها، فهذه الصفة غير صفة فاطمة، فأمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تلجمي<sup>(٥)</sup> وتحيضي في علم الله عز وجل ستا أو سبعا»<sup>(٦)</sup>، ثم تصلي سائر الشهر. قال إسحاق: كما قال<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ع) "تحبس".

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وصلاتها ٢٦٤/١.

(٣) حمئة هي: حمئة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، شهدت أحدا. الإصابة ٨/

٨٨.

(٤) يشج: يسيل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٧/١.

(٥) أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيها بوضع اللجام في فم

الدابة. النهاية في غريب الحديث ٢٣٥/٤.

(٦) الحديث في سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع

بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢٢/١ حديث: ١٢٨، وسنن ابن ماجه، كتاب

الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض

فنسيتها ٣٤٧/١ حديث: ٦٢٧. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه

الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤١/١.

(٧) انظر قول إسحاق في: اختلاف العلماء للمروزي ص ١٨٩ - ١٩٠.

٧٥١- قال: وأما المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سنة، وليس فيها إلا الاحتياط فيقال لها انظري أقل ما تجلسه النساء فاقعدي ثم صومي وصلي سائر ذلك، فإن كان عرق لم يكن ضيعة، فإن عاودها مثل ما رأت فهو حيض، إلا أنها تقضي الصوم قبل أن يعاودها الدم لوقتها، فإذا عاودها فهو حيض، وكل شيء يشبه عليك فاحتاط لها، بأن تصلي وتصوم وتعود للصوم، ولا يطأها زوجها حتى يستين لها، وكل دم تراه في أيامها إذا كانت لها أيام فهو من الحيض لقول عائشة رضي الله عنها: «حتى ترين القصة<sup>(١)</sup> البيضاء»،<sup>(٢)</sup> وكل ما رآته بعد أيامها من صفرة أو كدرة أو دم، فهو إستحاضة إذا كان ذلك بعد أيام قد كانت تجلسها.<sup>(٣)</sup>

(١) القصة: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. النهاية ٧١/٤. والقصة بفتح القاف: الجص. المصباح المنير ص ١٩٣.

(٢) روى أثر عائشة في: الموطأ ٥٩/١، ومصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١ حديث: ١١٥٩ كتاب الحيض، باب كيف الطهر، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة ٣٣٦/١، والدارمي ٢١٤/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١٥٦/١، وانظر: المغني ٢٤١/١، الإنصاف ١/ ٣٧٦ ومختصر الخرقى ص ٢٠-٢١.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٧٥٢- قال أحمد: والحبل لا تحيض عندي<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>

٧٥٣- قلت: كيف يكون الحيض عشرين يوماً؟.

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٣٥، مسألة: ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) ذكره أبو داود في روايته ص ٣٨ مسألة: ١٧٢ وابنه أبو الفضل صالح ص ١٩٣ مسألة: ٦٤٩.

(٣) ويمكن أن يستدل بمفهوم المخالفة على أن الحامل لا تحيض بما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا توطأ الحامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل، حتى تحيض حيضة».

سنن أبي داود كتاب النكاح باب في وطء السبايا، ومسند أحمد ٣/٢٨، مستدرک الحاكم ٢/١٩٥، وسنن الدارقطني ٤/١١٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٩، ومصنف عبد الرزاق حديث: ١٢٩٠٣.

والحديث صحيح كما قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٥٢ والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٠٤، والحاكم في المستدرک ٢/١٠٥.

انظر: الكافي ١/١٨١، المحرر ١/٢٦، شرح الزركشي ١/٤٥٠، المغني ١/٤٤٣، الإنصاف ١/٣٥٧، المقنع ١/٢٩٢.

(٤) لم يذكر قول إسحاق في الأصل، ولكنه ذهب إلى أن ما تراه الحامل من الدم حيض إذا أمكن. انظر: المغني ١/٤٤٤.

قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما. (١)، (٢)، (٣)

٧٥٤- قلت: فتكون (٤) أقل من يوم؟.

(١) ذكره ابنه أبو الفضل صالح لكن خمسة عشر يوما ص ١٠٥ مسألة: ٣٨٢،٥٢٧ وكذلك أبو داود ص ٣٣ مسألة: ١٥٢-١٥٣ وكذلك ابنه عبد الله في روايته ١/ ١٦٣ مسألة: ٢٠٩،٢١٠ وابن هانئ ٢٩/١ مسألة: ١٤٨ كلهم ذكروا خمسة عشر يوما.

والمسألة تتعلق بالعرف والعادة ولا يوجد فيها نص إلا حديث واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» سنن الدارقطني ٢١٩/١.

والحديث ضعيف كما قال الدارقطني وفي سننه ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. سنن الدارقطني ٢١٩/١.

(٢) انظر رواية سبعة عشر يوما في الفروع ٢٦١/١، والمبدع ٢٧٠/١.

والمذهب أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما.

وفي رواية أن أكثره خمسة عشر يوما وليلة، وفي رواية أن أكثره سبعة عشر يوما وليلة.

انظر: المبدع ٢٦٩/١، الإنصاف ٣٥٨/١، المغني ٣٨٨/١، الفروع ٢٦٧/١، مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩، بدائع الفوائد ٦٤/٤.

(٣) ولم يذكر في المخطوط قول إسحاق بن راهويه، إلا أنه ذكر في الفروع ٢٦٣/١،

أن مذهبه في المسألة مذهب الإمام أحمد.

(٤) أي الحيضة.

قال: لم أسمع. (١)، (٢)

قال إسحاق: السنة (٣) فيه إذا كان حيضها معتدلا من قبل الحبل كان ذلك حيضا، وإذا اختلط عليها فترى الأحيان صفرة والأحيان دما صيرناها كالمستحاضة والباقي كما قال. (٤)

(١) ذكر قوله ابنه أبو الفضل صالح ص ١٠٥ مسألة: ٣٨٢، ص ١٤٥ مسألة: ٥٢٧ وعبد الله بن أحمد كذلك ١٦٢/١ مسألة: ٢٠٩ وابن هانئ ٣٠/١ مسألة: ١٤٨ وأبو داود ص ٣٣، مسألة: ١٥٢-١٥٣.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في أقله، وقد ورد في حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام» الدارقطني ٢١٩/١.

إلا أن الحديث منكر، كما قال الزيلعي في نصب الراية ١٩١/١ وابن حزم في المحلى ٦٢٥/٢.

ولزيد من التفصيل انظر: العلل المتناهية ٣٨٤/١، حديث: ٦٤٣.

(٢) والمذهب في أقل مدة الحيض يوم وليلة.

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يوم واحد.

انظر: المحرر ٢٤/١، المستوعب ٣٦٧/١، الشرح للزركشي ٤٠٦/١، الكافي ١/١٦٣، الإنصاف ٣٥٨/١، الفروع ٢٦٧/١، المقنع ٨٩/١ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧.

(٣) يشير إلى حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي مر في المسألة رقم: (٧٤٩).

(٤) انظر: لقول إسحاق سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة ٢١٧/١.

٧٥٥- قلت: الحامل ترى الدم؟<sup>(١)</sup>

قال: لا يلتفت إليه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما وصفت.<sup>(٣)</sup>

٧٥٦- قلت: الكبيرة<sup>(٤)</sup> ترى الدم؟

(١) هذا، وللشيخ عطية محمد سالم رحمه الله كلام في هذه المسألة، إذ جمع أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ورأي الأطباء المختصين والمتخصصين في هذا الفن في كتابه "الدماء في الإسلام" ص٢٣٦، فليرجع إليه.

(٢) ذكره أبو داود في روايته ص٣٨، مسألة: ١٣٢.

هذا هو المذهب، وهناك رواية أخرى بأن ما تراه في أيام الحمل على صفة الحيض، فهو حيض، وحكمه حكم الحيض، انظر: كشاف القناع ١/٢٣٨، ٢٣٩، المحرر ١/٢٦، المستوعب ١، ٣٩٩، الانتصار ١/٥٨٥، مسألة: ٨٥، شرح الزركشي ١/٤٥٠، مسألة ٣٢٩، المغني ١/٤٤٣، حاشية ١/٣٧٣، والمبدع ١/٢٦٩، الإنصاف ١/٣٥٧ والفروع ١/٢٦٧.

(٣) روى عن إسحاق مخالفته لمذهب أحمد في المسألة، فمذهب إسحاق أن الحامل تحيض إذا كان الدم في أيام الحيض على صفة الحيض.

لمزيد من التفصيل انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤٠، مسألة: ٢٧٥. اختلاف العلماء، باب الحائض والمستحاضة ١/١٥.

(٤) الكبيرة: الطاعة في السن، القاموس المحيط ص٦٠١.

وليس ثمة تحديد لسن الكبيرة، إلا ما يستفاد من المسائل من أنها التي تجاوز سنها خمسين عاماً.

قال: لا يكون هذا حيضا إذا كانت قد حالت (١)، (٢)، (٣)  
 قال إسحاق: حكمها حكم المستحاضة إذا تجاوزت الخمسين،  
 لأنها لا تلد بعد الخمسين أبدا. (٤)

٧٥٧- قلت: المستحاضة تغتسل [ع-٣٥/ب] عند كل صلاة؟  
 قال: إن قويت على ذلك، وإن جمعت بين كل صلاتين، وإلا  
 الوضوء يجزئها. (٥)

- 
- (١) حالت: حالت المرأة إذا لم تحمل، فهي حائل. المصباح المنير ص ٦٠.  
 (٢) ذكره ابنه عبد الله في روايته ١/١٦٤، مسألة: ٢١١.  
 ولا دليل على ذلك إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها وقد مر.  
 انظر: التحقيق لابن الجوزي ١/٢٦٧.  
 (٣) والمذهب أن لا حيض بعد خمسين سنة.  
 إلا أن هناك رواية أن المرأة لا تحيض بعد الستين، وعنه ستون في نساء العرب، وعنه  
 الخمسون للعجم والنبط، وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه بعد الخمسين  
 مشكوك فيه فتصوم وتصلي.  
 انظر: شرح الزركشي ١/٤٥٢، المستوعب ١/٣٦٦، المقنع ١/٨٨، المبدع ١/٢٦٧،  
 المغني ١/٤٤٧-٤٤٥، المحرر ١/٢٦، الإنصاف ١/٣٥٦، المغني ١/٤٤٥، زاد المعاد  
 ٥/٦٥٧ وبدائع الفوائد ٣/٢٧٢.  
 (٤) ذكره ابن قدامة في المغني ١/٤٤٥.  
 (٥) مر الكلام على هذه المسألة مفصلا، انظر: المسألة رقم: (٧٤١).

قلت: قال: تؤخر من ذا وتعجل من ذا. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٧٥٨- قلت: قال: قيل له، يعني سفيان: (٢) ترى الصفرة، حيض؟

قال: نعم. (٣)

فإذا كانت الصفرة في غير أيام حيضها تدع الصلاة؟

قال: لا، بل تصلي. (٤)

قال الإمام أحمد: إذا كانت الصفرة أو الكدرة (٥) في أيامها فتدع

---

(١) اشتملت هذه المسألة على فائدة زائدة على ما في المسألة رقم (٧٤١)، وهي تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وتعجيل الثانية إلى أول وقتها، تسهيلاً على المستحاضة. انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٣٢/١، مسألة: ١٦١، ورواية عبد الله بن أحمد ١٥٩/١، مسألة: ٢٠٣ ورواية صالح ص ٤٣، مسألة: ١٢٥.  
انظر: المغني ٤٢٤/١، ٤٤٨، الإنصاف ٣٧٩/١، المبدع ٢٩١/١ والفروع ٢٧٩/١.  
والعمدة في هذه المسألة حديث أم حبيبة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي مر في المسألة رقم: (٧٤١).

(٢) هو: سفيان الثوري.

(٣) انظر قول سفيان في: المجموع ٣٩٥/١، والمغني ٤١٣/١.

(٤) في الأصل: ولا تصلي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٥) الكدرة: ضد الصفاء، والكدرة من الألوان ما نحا نحو الأسود لسان العرب ٤٤/١٢.

الصلاة، فإذا كانت في غير أيامها فلا يلتفت<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: سوا.<sup>(٢)</sup>

٧٥٩- قال: قال: سمعت سفيان يقول: ما زاد على العشر فهي مستحاضة.

(١) ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه نقل قول عائشة في هذا المعنى ١٥٦/١، مسألة: ٢٠١، وأبو الفضل صالح ص ٣٠٤، مسألة: ١١٢٤، وأبو داود ص ٣٧، مسألة ١٦٧، وقول عائشة ورد في الموطأ ٥٩/١، مصنف عبد الرزاق ٣٠١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/١، الدارمي ٢١٤/١. وانظر: شرح الزركشي ٤٣٠/١، المحرر ٢٤/١، المغني ٤١٣/١، كشاف القناع ١/ ٢٤٦، المستوعب ٣٩٩/١، الكافي ١٦٨/١، المبدع ٢٨٨/١، الفروع ٢٦٩/١، الإنصاف ٣٥٩/١.

وقد ورد عن أم عطية - وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة ٢١٥/١ حديث: ٣٠٧، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٦/١ حديث: ٣٢٦، إلا أنه لم يذكر "بعد الطهر" ولكن مفهومه مفهوم أبي داود كما قال الحافظ في الفتح ٤٢٦/١.

وحديث أبي داود صحيح انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٦٢/١.

(٢) انظر لقول إسحاق: الأوسط لابن المنذر ٢٣٥/٢، المغني ٤١٣/١.

قال الإمام أحمد: هذا كله قول أبي حنيفة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٧٦٠- قلت لأحمد: الحيض يكون أكثر من خمسة عشر.

قال: لا.<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>

٧٦١- قلت: قال: سمعت سفيان<sup>(٤)</sup> يقول: أهل المدينة يقولون ما بين

الحيضتين خمسة عشر.<sup>(٥)</sup>

---

(١) وهو المذهب عند الحنفية، انظر البحر الرائق ٢٢٣/١، تحفة الفقهاء ٣٣/١. وعند المالكية،

والشافعية أكثره خمسة عشر يوماً. شرح الخرشبي ٢٠٤/١، ٢٠٥، ونهاية المحتاج ٣٠٧/١.

(٢) سبقت هذه المسألة مفصلة، انظر المسألة رقم: (٧٥٣).

(٣) لم يذكر قول إسحاق في المخطوط ولكن رأيه رأي الإمام أحمد، انظر: سنن

الترمذي، أبواب الطهارة باب المستحاضة أنما تجمع بين الصلاتين ٢٢٨/١، والسنن

الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض ٣٢١/١، سنن الدارمي، كتاب

الطهارة، باب أكثر الحيض ٢٣١/١، مصنف عبد الرزاق ٢٩٩/١ كتاب الطهارة،

باب أكثر الحيض، الأوسط لابن المنذر ٢٢٦/١ المسألة: ٢٧٢ واختلاف العلماء

١٦/ب.

(٤) ما نقله سفيان، رحمه الله، هو رأيه كذلك في المسألة، انظر: سنن الدارمي، كتاب

الطهارة، باب أقل الطهر ١٧٣/١.

(٥) الأوسط لابن المنذر ٢٥٥/٢، المسألة: ٢٨٤، المجموع ٣٥٩/٢، والمغني ٣٩٠/١.

قلت: تأخذ به؟

قال: نعم.

قال أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: ليس في الطهر وقت وتوقيت، هؤلاء الخمسة عشر

باطل.<sup>(٢)</sup>

٧٦٢- قلت: سئل سفيان عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا ثم أدركه المرض في آخر النهار، أترى عليه الكفارة؟

(١) المذهب عند الحنابلة في أقل مدة الطهر بين الحيضتين، هو: ثلاثة عشر يوما، وفي رواية أخرى بأنه خمسة عشر يوما، وفي رواية أخرى لا حد لأقل الطهر. انظر: المغني ١/٣٩٠، المستوعب ١/٣٦٩، شرح الزركشي ١/٤١١، المسألة: ٢٩٠، المحرر ١/٢٤١، كشاف القناع ١/٢٤١، الروض المربع ١/١٠٦، الكافي ١/١٦٣، المبدع ١/٢٧١، الفروع ١/٢٦٧ والإنصاف ١/٣٥٨.

(٢) هذا، ولم يرد دليل على تحديد أقل مدة الطهر إلا ما روي عن علي رضي الله عنه إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا في الشهر صدقت. رواه البخاري تعليقا في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١/٤٢٤، ووصله غيره ومنهم الدارمي في الطهارة، باب أقل الطهر ١/٢٣٣، وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٢/٤١٠، المحلى ٢/٢٧٤، البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٨، الاختيارات ص ٢٨، بداية المجتهد ١/٥١ وفتح الباري ١/٤٢٥. سنن الدارمي ١/١٧٣، الأوسط ٢/٢٥٥، مسألة: ٢٨٤ والمغني ١/٣٩٠.

قال: لا.

قال أحمد<sup>(١)</sup>: أما أنا فلا أدري عليه كفارة؛ إلا في الغشيان الذي<sup>(٢)</sup> أمر به النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> وذلك أنّ المعصية بالفرج غير المعصية بالأكل والشرب، فإن جامع فقد وجبت عليه الكفارة مرض بعد ذلك، أو سافر، أو قعد<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كلما أفطر بأكل أو شرب لزمته الكفارة، فإذا مرض، أو حاضت المرأة، فالكفارة ثابتة<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره أبو الفضل في روايته ص ٩١، مسألة: ٣٢١.

(٢) في المخطوط: «الذي، الذي».

(٣) يشير إلى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ((هل تجد ما تعتق رقبة؟))، قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟))، قال: لا، قال: ((فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟...)) الحديث.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٦٣، وصحيح مسلم ٢/٧٨١، واللفظ لمسلم. انظر: المغني ٤/٢٧٨، كشاف القناع ٣/٩٧٦، الإنصاف ٣/٣٢٠، المبدع ٣/٣٤، المحرر ١/٢٣١ وحاشية ٣/٤١٧.

(٥) انظر لقول إسحاق: المغني ٤/٣٧٨، ولم أجده في غيره.

(٦) ورد أصل هذه المسألة في كتاب الصيام المطبوع ص ٢٦، والرجوع إليه للتفصيل أولى.

٧٦٣- قلت لأحمد: امرأة حاضت بعد ما زالت الشمس في أول الوقت.  
 قال: قال بعضهم: لا تعيد الصلاة، فإنها في الوقت، وأما أنا  
 فيعجبني أن تعيد.<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال تعيد.<sup>(٣)</sup>

٧٦٤- قلت: فالمرأة إذا ضربها الطلق،<sup>(٤)</sup> هل تدع الصلاة؟  
 قال: إذا كان قرب ذلك.

(١) ذكره ابن هانئ في روايته بعموم دخول وقت الصلاة، ولم يقيده بزوال الشمس ١/  
 ٣١ المسألة: ١٥٣، وابنه أبو الفضل صالح بنفس السياق ص-٤٣٩ المسألة: ١٣٧٢.  
 (٢) نقل عن الشعبي: إذا دخل وقت الصلاة على المرأة قضتها إذا طهرت. ومثله قول  
 إبراهيم النخعي.  
 وقال حماد: ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب  
 الصلوات، باب في المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فلا تصلحها حتى تحيض ٢/٣٣٩.  
 (٣) نقل قوله ابن حزم في المحلى ٢/١٧٥، المسألة: ٢٥٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/  
 ٢٤٦ مسألة: ٢٧٨.

هذا، ولم أقف على تفصيل في المسألة في كتب الخنابلة، وفي مجموع فتاوى ورسائل  
 للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ١١/٢٧٦ في المسألة: ٢٢٥ : إذا حدث  
 الحيض بعد دخول وقت الصلاة، فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة  
 التي دخل وقتها وهي طاهرة.

(٤) طلق: وجع الولادة. لسان العرب ٨/١٨٧، باب طلق، القاموس المحيط ص-١١٦٧.

قلت: ظهر الدم، و<sup>(١)</sup> لم يظهر الولد.

قال: إذا كان منه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كلما لم يظهر الدم، ولو<sup>(٣)</sup> خروج الولد، لم تدع

الصلاة<sup>(٤)</sup>، فإذا ظهر الدم تركت الصلاة وإن كان قبل الولادة<sup>(٥)</sup>

بيوم أو يومين.<sup>(٦)</sup>

(١) في المخطوط "أو"، وهو خطأ.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٨٥/١-٢٨٧، المبدع ٢٩٤/١، حاشية ٤٠٣/١، المغني ٤٢٩/١،

الكافي ١٨١/١، الفروع ٢٨٢/١، شرح الزركشي ٤٥١/١، كشف القناع

٢١٩/١، معونة أولي النهى ٤٩٣/١، منتهى الإرادات ١٣٣/١، الشرح الممتع

٤٤٢/١، الفقه الحنبلي الميسر ٨٠/١.

(٣) في المخطوط "أو".

(٤) ورد في المسألة عن سهم، مولى بني سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر

دما فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت: أنت امرأة طهرك الله. التاريخ الكبير

للبخاري ١٩٤/٤، ترجمة: ٢٤٦٣ سهم مولى بني سليم.

(٥) في المخطوط "الولاد"، وهو خطأ.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ج ٢ المسألة: ٢٨.

وقد أفتت اللجنة الدائمة أن المرأة لا تلد إلا بالدم، ولو كان يسيرا. فتاوى

اللجنة ٤٢٠/٥.

٧٦٥- (١) قلت لإسحاق: رجل جامع امرأته وهي نفساء، قبل الأربعين،

وربما طهرت وربما رأت الدم؟

قال: كلما طهرت قبل الأربعين فإن الصلاة لازم لها، ولكن يكف

الزوج عن غشائها حتى تقضي الأربعون، فإن فعل وهي طاهر

قبل الأربعين فقد أساء ولا كفارة عليه، وإن كانت في الأربعين

فجامعها فعليها ما على الحائض سواء. (٢)

(١) لم يذكر قول الإمام أحمد في المخطوط، ولكن ذكره ابن هانئ في روايته ٣٦/١،

مسألة: ١٧٥-١٧٦.

ذهب الحنابلة إلى عدم الكفارة في هذه الحالة، والمذهب عندهم الكراهة.

(٢) ذكر قوله ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٥٠، وابن قدامة في المغني ١/٤٢٨، وانظر

كذلك: شرح الزركشي ١/٤٤٣ والمبدع ١/٢٩٥.

ودليل ذلك: أن عثمان بن أبي العاص أتمه امرأته قبل الأربعين فقال: "لا تقريني".

مصنف عبد الرزاق ١/٣١٣، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٤١، سنن

الدارمي، كتاب الحيض ١/٢٣٠، سنن الدارقطني، كتاب الحيض ١/٢٢٠.

قال الألباني: موقوف ضعيف، وقال: أخرجه الدارمي، وابن الجارود في المنتقى

بإسناد صحيح إلى الحسن، فإن كان سمعه من عثمان فهو عنه صحيح، وإلا فالحسن

مدلس وقد عنعنه. الإرواء ١/٢٢٦، ٢٢٧-حديث: ٢١٢.

وهذا رأي إسحاق بأنه جعل الحائض والنفساء سواء في الكفارة، وإلا المذهب

الحنبلي بالكراهة. والمغني ١/٤٢٨، شرح الزركشي ١/٤٤٣، المحرر ١/٢٧، الكافي

١/١٨١، الإنصاف ١/٣٨٤، الفروع ١/٢٨٢، المبدع ١/٢٩٥، حاشية ١/٤٥،

٧٦٦- قال: قلت لأحمد: إذا طهرت دون الأربعين صامت؟.

قال: إذا لم تر الدم في الأربعين، ورأت بعد الأربعين فصومها جائز، ثم قال: وإن رأيت دون الأربعين فصومها جائز، رأيت إن رأيت في عشرين فطافت بالبيت ثم صارت الكوفة في خمس عشرة ثم رأيت الدم أمرها أن ترجع إلى مكة.<sup>(١)</sup>

كشاف القناع ١/٢٢٠، الواضح في شرح المختصر الخرقى ١/١٦١، منتهى الإرادات ١/١٣٤، وقد خالف الكراهة العلماء المعاصرون، وعلى رأسهم ابن عثيمين - رحمه الله -، حيث قال: "فالراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت". انظر: الشرح الممتع ١/٤٤٨.

(١) ذكره ابن هانئ مختصراً ١/٣٤، مسألة: ١٦٦، وأبو الفضل صالح ص ٣٠٤، مسألة: ١١٢٣.

وما يستند عليه في هذه المسألة حديث أم سلمة أن مدة النفاس أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. رواه الدارقطني وسنده ضعيف ٢/٢٢٢، ولكن يؤيده قول ابن عباس في نفس السياق في سنن الدارمي ١/٢٠٣، أثر رقم: ٩٩٤، وكذلك أثر أنس في نفس السياق في سنن الدارمي ١/٢٢٦، أثر: ٨٤١ والإجماع الذي نقله الترمذي في كتاب الطهارة في باب ما جاء في كم تمكث النفساء ١/٢٥٨، بنفس المعنى.

وانظر لقول أحمد: المغني ١/٤٣٠، المقنع ١/٩٨، حاشية ١/٤٠٢، الكافي ١/٨٥، المحرر ١/٢٧، المستوعب ١/٤١٠، الإنصاف ١/٣٨٥، شرح الزركشي ١/٤٣٢، والمبدع ١/٢٩٦، كشاف القناع ١/٢٢٠، معونة أولي النهى ١/٤٩٥، منتهى

قال إسحاق: كلما كان الظهر دون الأربعين حتى استمر الظهر بها فإن ذلك طهر، فإن تمادى الظهر، وجاز الأربعين ثم رأت دماً، فهو حيض مستقبل، ولو كان يوم حادي وأربعين فما كان من طوافها، وقد استمر الظهر بها، فإن ذلك جائز، فإن عاودها الدم قبل الأربعين فقد قال قوم: إن بين الظهر ومعاودة الدم خمسة عشر يوماً، فإن كل ما عملت في ذلك الظهر فهو جائز كله، وهذا من أحسن ما سمعنا في ذلك.<sup>(١)</sup>

٧٦٧- قال: سألت أحمد<sup>(٢)</sup> عن المستحاضة توضأت لصلاة الفجر ثم طلعت الشمس وهي تريد أن تقضي صلاة الفاتحة أتصلي بوضوئها ذلك إلى دخول وقت الظهر؟ قال: لا، ولكن تتوضأ لأنها خرجت من وقت الفجر.

الإرادات ١/١٣٤، الشرح الممتع ١/٤٤٧.

(١) لم أفق عليه بهذا التفصيل، ولكن ذكره الترمذي مختصراً. كتاب الطهارة، باب ما جاء في النساء ١/٢٥٦.

وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت واصلت، ويستحب أن لا يقربها زوجها. انظر: المغني ١/٤٢٨.

(٢) في المخطوط "إسحاق"، وهو خطأ، لأن قول إسحاق يأتي بعده والسياق يؤيد ذلك.

قال إسحاق: أصاب؛ لأن المستحاضة عليها الفرض أن تتوضأ بوقت كل صلاة، فلما طلعت الشمس ذهب وقت الغداة وصار وضوؤها منتقضا، فإن أزدت [ع-٣٦/أ] أن تصلي تطوعا أو تقضي فوائت أو تصلي على الجنائز أو العيدين، فإن عليها أن تحدث وضوءا بعد طلوع الشمس ويجزيها ذلك إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلا بد لها من الوضوء للمكتوبة إلى أول وقت العصر، تصلي أبدا بين أول الوقت إلى آخره ما شاءت من التطوع وقضاء الفوائت، وكل شيء لا تصنع إلا بطهارة فإذا دخل وقت صلاة أخرى، جددت الوضوء، ثم كذلك في كل صلاة كما وصفنا.<sup>(١)</sup>

٧٦٨-<sup>(٢)</sup> قال إسحاق: وأما التي ترى الدم أول حيض فيستمر بها الدم،

(١) سبقت مسألة وضوء المستحاضة وغسلها والكلام عليها مفصلا، انظر المسألة رقم: (٧٤١).

(٢) قول الإمام أحمد غير مذكور في المخطوط، لكن ذكره ابنه عبد الله ١/١٥٢،

مسألة: ١٩٩، وأبو الفضل ص-٢٨٢، مسألة ١٠٠١، وأبو داود ص-٣٣ مسألة

١٥٥، وابن هانئ ١/٣٠، مسألة ١٤٧.

هذا نص أبي الفضل: وقال: المرأة إذا بدأت بالدم تجلس ستة أو سبعة. قلت: على

حديث حمئة؟، قال: لا، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا، أو تجلس يوما، قلت:

فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة؟، قال: على إقبال الدم وإدباره.

فإنها تقعد [مثل] <sup>(١)</sup> أمها وخالتها وعمتها، فإذا جاوزت ذلك الوقت اغتسلت وصلت، وإن كانت لا تعرف وقت الأم، أو الخالة، أو العمه، فإنها تجلس سبعة أيام، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة <sup>(٢)</sup> وتصلي

وهذا نص أبي داود: قلت لأحمد: البكر إذا استحيضت؟ قال: عندنا فيه قولان: قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو تقعد أكثر حيض النساء ستا أو سبعا، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت ما كانت صامت في هذه الأيام حيضها.

وتفصيل هذه المسألة في المحرر ٢٧/١ والفروع ٢٦٩/١، شرح الزركشي ٤٢٧/١ والمستوعب ٣٧١/١، والمغني ٤٠٤-٤٠٩، والكافي ٧٧/١، والإنصاف ٣٦٧/١، والمبدع ٢٧٢/١، كشف القناع ٢٠٤/١، والفقہ الحنبلي الميسر ٧٨/١.

(١) هذه اللفظة ليست في المخطوط، لكن السياق يقتضيها.

(٢) عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذني ثوبا. فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى

ثلاثاً<sup>(١)</sup> وعشرين ليلة وأيامها.<sup>(٢)</sup>

إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، وهذا أعجب الأمرين إلي»

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت تدع الصلاة ١/١٩٩، حديث ٢٨٧، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، ١/٢٢١، حديث: ١٢٨. والحديث صحيح، كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/١.

(١) في المخطوط "ثالثاً"، وهو خطأ.

(٢) قول إسحاق مذكور في سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة

تجمع بين الصلاتين، ١/٢٢١، والأوسط ٢/٢٣٠.

وأما قول الإمام أحمد فلم يذكر في المخطوط، لكن ذكره ابنه عبد الله ١/١٥٢،

المسألة: ١٩٩، وأبو الفضل ص ٢٨٢، المسألة: ١٠٠١، أبو داود ص ٣٣،

المسألة: ١٥٥ وابن هانئ ١/٣٠، المسألة: ١٤٧.

وتفصيل المسألة في المحرر ١/٢٧ والفروع ١/٢٦٩، شرح الزركشي ١/٤٢٧،

المستوعب ١/٣٧١، والمغني ١/٤٠٤-٤٠٩، الكافي ١/٧٧، الإنصاف ١/٣٦٧،

المبدع ١/٢٧٢، كشف القناع ١/٢٠٤ والفقهاء الحنبلي الميسر ١/٧٨.

٧٦٩- قال إسحاق: أما التي لها وقت معلوم في الشهور التي مضت ثم استمر بها في بعض الشهور، فعليها أن تجلس إلى الوقت الذي اعتادت قبل ذلك ولو يوما واحدا إلى خمسة عشر يوما، لأن كل ذلك قد صح أن يكون لها وقتا، وذلك إذا عرفت أيام أقرائها، فإنها تجلس كذلك<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٧٧٠- قال إسحاق: وأما إذا لم تعرف وقت الإقراء، ولم تعرف الإقبال من الإدبار، واختلط عليها أمره لما طالت استحاضتها، فهي امرأة مبتدئة،<sup>(٣)</sup> فحكمها حينئذ ما حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش، حيث جعل لها في الشهر حيضة وطهرا

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم يذكر قول الإمام أحمد في المخطوط، ولكن ذكره ابنه أبو الفضل صالح ص ٣٠١، المسألة: ١١٢٢، وكذلك أبو داود ص ٣٤، المسألة: ١٥٨، وروي عن أحمد أنها تجلس يوما وليلة المغني ٤١١/١.

انظر للمذهب الحنبلي: المغني ٤١١/١، المستوعب ٤٣٧/١، شرح الزركشي ١/ ٤١٤ المحرر ٢٤/١، الإنصاف ٣٥٨/١ وما بعدها، الكافي ٧٨/١، حاشية ٣٩٠/١، كشاف القناع ٢٠٥/١، الفروع ٢٦٩/١، والمبدع ٢٩٠/١.

واستدل الحنابلة لهذه المسألة بحديث حمنة الذي مر بنا في المسألة: (٧٦٨).

(٣) المبتدئة: التي تبدأ البلوغ، والحيض علامته، يقال: بدأ الأمر: أوله ومبتدؤه. الفائق

على مذهب القرآن، حيث وصف الله عز وجل ثلاث حيض للاتي يحضن، ثم جعل للاتي يئسن،<sup>(١)</sup> أو التي ارتابت ثلاثة أشهر بدل كل حيضة شهرا، فلذلك جعلنا للمبتدئة المختلطة عليها حيضها من استحاضتها شهرا وتتحرى هذه الأيام السبعة من الشهر وأي وقت كان يكون فيها ترى دمها فتجلس السبعة الأيام التي كانت أكبر وهما.<sup>(٢)</sup>

٧٧١- قال إسحاق: وأما الزوج فإن له أن يأتي المستحاضة<sup>(٣)</sup> إذا كانت تعرف وقت أقرائها، وأما إذا جعلتها مستحاضة بالتحري فما كف عن جماعها فهو أسلم له حتى يتبين لها طهرها من حيضتها، أو تكون استحاضة بينة، وأما إذا كان أيامها معلومة فترى الطهر بين ذلك فلها أن تتربص إن كان نهارا إلى آخر وقت العصر قدر ما اغتسلت، إن أمكنها أن تصلي الظهر والعصر ثم تغرب، أو الظهر وركعة من العصر ثم تغرب، فإن تربصت قدر ذلك ثم رأت دما فهو من حيضتها، هذا لأن خلقة المرأة<sup>(٤)</sup> تكون ألوانا إما دما

(١) يئسن: يئست المرأة إذا عقت فهي يئسن. المصباح المنير ص ٢٦٢.

(٢) مرت هذه المسألة مفصلة، انظر: المسألة رقم: (٧٦٨).

(٣) تقدمت مسألة إتيان الزوج المستحاضة بالتفصيل، انظر المسألة رقم: (٧٤٢).

(٤) المراد: خلقة دم الحيض.

أحمر أو أصفر أو كدرة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: وإذا رأت الكدرة، أو الصفرة في أيام حيضها المعروف وانقطع ذلك في آخر الوقت، فذلك حيض كله.<sup>(٢)</sup>

٧٧٢- قال إسحاق: والحائض إذا أصبحت فرأت بعد طلوع الشمس طهرا، وقد بقي من أيام حيضتها فلها أن تتلوم<sup>(٣)</sup> تأخير الغسل إلى آخر وقت العصر، فإن رأت دما فهو الحيض، لأن الحائض في وقتها لا ترى الدم مستمرا قد تطهر، ثم يعاودها الدم.<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>

(١) تقدمت مسألة طهر الحائض عند العصر، وأدائها الظهر والعصر مفصلة، انظر المسألة رقم: (٧٤٦).

(٢) انظر قول إسحاق في: المغني ٤١٣/١.

(٣) تتلوم: أي تنتظر. لسان العرب ٣٦٠/١٢.

(٤) لم أقف على توثيق قول إسحاق.

(٥) مذهب الحنابلة في ذلك: أن المرأة متى رأت الطهر، فهي طاهر، تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، وإذا عاودها الدم في العادة فهو من حيضتها.

المغني ٣٩١/١-٤٣٧، والإنصاف ٣٨٤/١، والكافي ٩٨/١، المقنع ٩٣/١، المبدع

٢٩٥/١، كشاف القناع ٢٥٤/١، حاشية ٣٩٥/١، شرح الزركشي ٤٤٨/١.

وقد استدل الحنابلة لما ذهب إليه إسحاق بقول عائشة رضي الله عنها عندما بعث

النساء إليها الدرجة التي فيها الكرسف فيه الصفرة، فقالت: لا تعجلن حتى ترين

القصة البيضاء. رواه البخاري، تعليقا في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره

٧٧٣- سئل إسحاق، فقال: أما وقت الحائض أقصاه وأدناه، فإنه ليس فيه وقت مؤقت عند أهل العلم، إنما تجلس قرءها،<sup>(١)</sup> وكل امرأة تستحاض، فإنها ترد إلى أقرانها لا تكون إحداهن في استحاضتها، حكمها حكم غيرها من النساء، تغتسل عند انقضاء قرئها، ثم تتوضأ لكل صلاة، فإن أحرث الظهر إلى العصر وتغتسل لهما وتجمع بينهما كان أفضل، وكذلك المغرب والعشاء والصبح غسلا واحدا، إلا أنها لا تضم إليها صلاة فتجتمعان والوضوء لكل صلاة جائز.<sup>(٢)</sup>

٧٧٤-<sup>(٣)</sup> قال: قلت: سئل سفيان [ع-٣٧/أ] عن رجل أصبح صائما في السفر فقدم أهله فأفطر، أترى عليه كفارة؟

ص-٨٣، ووصله ابن أبي شيبة ٩٣/١، والدارمي ٢١٤/١.

(١) والقرء: فيه لغتان؛ الفتح، وجمعه قروء وأقرؤ، والضم ويجمع على أقراء، ويطلق على

الطهر والحيض، ويقال إنه للطهر، ويقال إنه للحيض. المصباح المنير ص-١٩١.

(٢) اشتمل قول إسحاق على عدة مسائل تتعلق بصلاة المستحاضة، وقد مرت جميعها

مفصلة، انظر المسائل: (٧٤٢، ٧٥٣، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٥، ٧٦٧).

(٣) هذه المسألة، والمسألان التاليتان، من مسائل الصيام، ولا علاقة لها بباب الحيض،

وقد ذكرت في كتاب الصيام الذي حققه أ. د/عيد بن سفر الحجيلي، فليرجع إلى

الجزء المحقق عنده للتفصيل.

قال: نعم.

قال أحمد: إن كان جامع أهله، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يكن جامع فعليه القضاء وليس عليه كفارة.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: لا كفارة عليه، لأنه صار قد أصبح له الفطر.<sup>(٢)</sup>

٧٧٥- قلت: سئل سفيان عن الرجل يستعط،<sup>(٣)</sup> وهو صائم، قال: أفطر، قيل له: أترى أن يكفر؟<sup>(٤)</sup>  
قال: أحب إلي أن يكفر.

قال أحمد: الكفارة [في]<sup>(٥)</sup> الغشيان، وهو في الكفارة مخير، أي ذلك شاء فعل، إن شاء أعتق، أو صام، أو تصدق.<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) انظر لقول أحمد: رواية ابن هانئ ١/١٣٣، المسألة: ٦٥٤ والمغني ٣/١٣٥.  
(٢) انظر للتفصيل في هذه المسألة: كتاب الصيام، المسألة: (٦٩٠).  
وقد زاد إسحاق ثمة بأن من فعل ذلك فقد أساء.  
(٣) السعوط: اسم الدواء يعب في الأنف. لسان العرب ٦/٢٦٧، باب سعط، القاموس المحيط ص ٨٦٥.  
(٤) لم أقف على قول سفيان.  
(٥) هذه اللفظة غير موجودة في المخطوط.  
(٦) والمذهب أن من استعط، سواء كان بدهن، أو غيره، فوصل إلى حلقه، أو دماغه، فسد صومه.  
انظر: المحرر ص ٢٢٩، الإنصاف ٣/٢٩٩، الفروع ٣/٤٦، الكافي ٢/٢٣٩،

قال إسحاق: في السعوط عليه القضاء ولا كفارة، وهو في الكفارة  
مخير. (١)

٧٧٦- قلت: الكحل للصائم؟.

قال: إن كان منه ما يصل إلى حلقة، أكرهه، إلا أن يقل ذلك.  
قال إسحاق: هو مكروه لما يدخل (٢) الرأس. (٣)

كشاف القناع ٣١٨/٢، حاشية ٣٩٠/٣، الصيام لابن تيمية ٣٨٥/١، شرح منتهى  
الإرادات ٤٤٧/١، الواضح ١٠٤/٢ والمبدع ٢٢/٣.  
وقد استدلت الحنابلة لما ذهبوا إليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للقيظ  
بن صيرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون  
صائماً»، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق  
للصائم ١٤٣/٣، والحديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن  
الترمذي ٢٣٧/١. والشاهد في الحديث: "...وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون  
صائماً".

(١) لم أقف على توثيق قول إسحاق.

(٢) انظر: كتاب الصيام، المسألة: (٦٨٥).

(٣) ذكرت المسألة في كتاب الصيام المسألة: (٦٨٥).

وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٤٣/٢، المسألة: ٩٨٣، وعبد الله ص—  
١٨٧، المسألة: ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، وأبو داود ص—٩٠.

وانظر للمذهب الحنبلي (إذا اكتحل بما يصل إلى حلقة فسد صومه، وسواء كان

٧٧٧- قلت: قال الأوزاعي<sup>(١)</sup> في امرأة طهرت في شهر رمضان بعد نصف النهار: لا<sup>(٢)</sup> تأكل بقية يومها ذلك، وعليها قضاؤه.  
قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>

٧٧٨- قلت: قال الأوزاعي في امرأة طهرت في شهر رمضان بسحر،

بكحل، أم صبر، أم قطور، أم ضرور، أم أئمد مطيب، وهذا هو المذهب في ذلك كله.  
المغني ١٠٦/٣، الفروع ٤٢/٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنصاف ٢٩٩/٣  
والروض المربع ٤٢١/١.

(١) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي الدمشقي، إمام عصره. توفي سنة: ١٥٧، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، وشذرات الذهب ٢٥٦/٢.  
(٢) في "ع" فلا، والكلام يستقيم بما دونته.

(٣) اشتملت المسألة على إمساك المرأة بقية يومها في نهار رمضان استحسانا، إذا زال عذرها، وحكم قضائها ذلك اليوم، وقد تكرر لمن زال عذره في مسائل من كتاب الصيام، انظر: المسائل: (٦٧٥)، (٦٩١)، (٧٠١).

(٤) ذكره أبو داود في المسائل ص ٩٥، انظر: المغني ١٣٤/٣، الإنصاف ٢٨٣/٣، الفروع ٢٣/٣ والمسائل الفقهية ٢٦٣/١.

قال المرادوي: وإن طهرت حائض، أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا، فعليهم القضاء إجماعا، وفي الإمساك روايتان، أحدها: يلزمه الإمساك، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية لا يلزمهم الإمساك. انظر الإنصاف ٢٨٣/٣.

فأخرت الغسل حتى طلع الفجر: تمسك عن الطعام يومها ذلك وتقضيه. (١)

قال أحمد: بئس ما قال، ليس عليها قضاء. (٢)، (٣)

قال إسحاق: كما قال، إذا صامت يومها فلا قضاء عليها، ليس

(١) نقل ابن قدامة في المغني ٣/٣٩٣ عن الأوزاعي قوله هذا، وقد علل لذلك بأن حديث الحيز يمنع الصوم بخلاف الجنابة.

(٢) ذكر قول أحمد عبد الله بن أحمد في روايته ص ١٨٤، المسألة: ٦٨٩.

(٣) قاس ابن قدامة صحة صوم التي طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه على صحة صوم الجنب إذا اغتسل بعد طلوع الفجر، وقد دلت أحاديث عدة على صحة صومه، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨٠. ولا يقال بأنه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأمرين:

١- لعدم وجود دليل على التخصيص.

٢- ولعموم ألفاظ الأحاديث مما يدل على عمومية الحكم. انظر: صحيح مسلم، المرجع نفسه وبقية الأحاديث.

وهناك رواية ثانية للإمام أحمد توافق قول الأوزاعي وهي أن الحائض تقضي.

انظر: الإنصاف ٣/٣٠٨.

وانظر للمذهب الحنبلي ولأقوال العلماء في المسألة: شرح الزركشي ٢/٦٠٢، المغني

٤/٣٩٣، الفروع ٣/٥٧، المستوعب ١/٤٠٤، الإنصاف ٣/٣٠٨، والواضح في

شرح مختصر الخرقي ٢/١١٨.

بالغسل يجب الصوم ولا يسقط. (١)

٧٧٩- قلت: قال الأوزاعي: أيما امرأة حاضت قبل غروب الشمس فلتفطر، وعليها قضاء يوم مكانه. (٢)

قال أحمد: نعم. (٣)، (٤)، (٥)

- (١) لم أقف على قول إسحاق.
- (٢) لم أجد توثيق قول الأوزاعي.
- (٣) ذكر قول أحمد عبد الله بن أحمد في روايته صـ ١٨٤، المسألة: ٦٩١.
- (٤) لم يرد نص على حكم فطر المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس، إلا أنه يمكن قياس بطلان صومها على المفطرات الأخرى، وعلى أن الحيض يمنع صحة الصيام، وقد دلت أحاديث كثيرة على بطلان صوم الحائض منها:
- ١- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أليس إذا حاضت لم تصل)) ولم تصم. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، صـ ٣٨٥، حديث: ١٩٥١.
- ٢- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظهر فيأمرنا بقضاء الصوم. رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ١٥٤/٣ وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي ٢٣٧/١.
- (٥) انظر للمذهب الحنبلي وأقوال العلماء في المسألة: شرح الزركشي ٦٠٦/٢، المغني ٤/٣٩٧، الكافي ١/١٦٧، المبدع ٣/١٣ والعدة صـ ١٢٤.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٧٨٠- (٢) قلت: سئل سفيان عن امرأة طهرت بعد طلوع الفجر أتطعم؟

قال: لا.

قيل له: أتقضي يومها ذلك؟

قال: نعم.

قال أحمد: جيد.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>

---

(١) لم أجد توثيق قول إسحاق.

(٢) ذكرت في كتاب الصيام، انظر مسألة: (٦٧٥)، (٦٩١)، (٧٠١).

(٣) رجعت إلى كتب الحنابلة المعنية بمصطلحات المذهب فلم أقف على تعريفه، إلا أنهم ذكروا أن الإمام أحمد إذا استعمل لفظ: (حسن) ففيه وجهان: قيل يدل على الوجوب، وقيل يدل على الندب، ولا يبعد إجراء الوجهين في لفظ (جيد) أيضا، وذلك لتقارب اللفظين في المعنى، والله أعلم. انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص ١١٣.

(٤) تقدم الكلام على إمساك المرأة بقية يومها إذا طهرت خلاله وقضائها ذلك اليوم في المسألة: (٧٧٧)، وسبق الكلام عنه في المسائل: (٦٧٥)، (٦٩١)، (٧٠١) من كتاب الصيام.

(٥) انظر: المغني ١٣٤/٣، الفروع ٢٣/٣، الإنصاف ٢٨٣/٣ ورواية ابن هانئ ١/

- ٧٨١- (١) قلت: سألت سفيان عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ثم سافر من النهار، أيفطر؟  
 قال: لا يعجبني.  
 قلت: فإن فعل، أترى عليه كفارة؟  
 قال: لا.  
 قال أحمد: هو كما قال. (٢)  
 قال إسحاق: كما قال سفيان. (٣).

٧٨٢- قلت: قال الأوزاعي في رجل أراد السفر في شهر رمضان، فأدركه الفجر، وهو في أهله، ثم خرج، فليس له أن يفطر يومه

- (١) هذه المسألة والمسائل الثمانية التالية، ليست من باب الحيض، وقد اشتملت على أحكام تتعلق بالفطر في رمضان بسبب السفر أو الجماع، أو الحمل ونحوها.  
 (٢) ذكره ابن هانئ ١/١٣٠، المسألة: ٦٣١، أبو داود ص ٩٥، المبدع ٢/١٠٨، ٣/١٤، الإنصاف ٢/٣٢٠، ٣/٢٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٤ والفروع ٣/٣.  
 قال المرادوي: إن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثناء فله الفطر، هذا المذهب مطلقا، وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز له الفطر مطلقا، ورواية أخرى أنه لا يجوز له الفطر مطلقا. انظر: الإنصاف ٣/٢٨٩، المغني ٤/٣٤٦، وشرح الزركشي ٣/٥٦٩، المسائل الفقهية ١/٢٦٤، المبدع ٣/١٤، الفروع ٣/٣.  
 (٣) انظر قول إسحاق في: المجموع ٦/٣٤٦، المغني ٤/٣٤٦.

ذلك. (١)

قال: (٢) إذا كان قد حدث نفسه من الليل بالسفر أفطر، وإن أدركه الفجر في أهله إلا أن يكون نوى (٣) السفر في بعض النهار، فلا يعجبني (٤) أن يفطر.  
قال إسحاق: كما قال أحمد (٥).

٧٨٣- قلت: الحامل [و] المرضع يفطران؟

قال أحمد: يطعمان ويقضيان.

قلت: الشيخ؟

قال: الشيخ لا يقدر أن يقضي.

قال إسحاق: السنة في ذلك ما قال ابن عباس وابن عمر رضي الله

---

(١) لم أقف على توثيق قول الأوزاعي.

والمذهب أنه لا يفطر، انظر: الفروع ٣/٣٢، الإنصاف ٣/٢٨٩ والمغني ٤/٣٤٦.  
وقد نص الإمام الترمذي أنه يفطر في بيته قبل أن يخرج. سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد السفر ٣/١٦٤.

(٢) قال: القائل هو أحمد بدليل قول إسحاق: كما قال أحمد.

(٣) في المخطوط: نوا، والصحيح ما أثبتته.

(٤) مصطلح "لا يعجبني" عند الخنابلة فيه وجهان: الوجه الأول: هو الندب، والوجه

الثاني: التحريم، على حسب السياق. الفروع ١/٦٧.

(٥) انظر قول إسحاق في: المجموع ٦/٢٦١، والمغني ٤/٣٤٦.

عنهما، أي: يفطران ويطعمان [عن] كل يوم مسكينا، وإن شاءتا  
قضتا من غير أن يوجب ذلك عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام  
عليهما. (١)، (٢)، (٣)

٧٨٤- (٤) قال: قلت: سئل سفيان عن رجل أصبح صائما في السفر، ثم قدم أهله  
من يومه ذلك، فأفطر في أهله، ترى عليه كفارة؟ (٥)

(١) سبقت مسألة فطر الحامل والمرضع في كتاب الصيام، المسألة رقم: (٧١٣) . بلفظ:  
"يفطران ويقضيان"، فاشتمل الحكم هنا على زيادة الإطعام في جواب الإمام أحمد،  
وقد خالف إسحاق في قوله هنا وهناك بعدم جمع القضاء عليها والكفارة.

(٢) أما قول إسحاق: فقد ذكره الترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب ما جاء في  
الرخصة في الإفطار للجلبى والمرضع ٩٤/٣.

(٣) ومذهب الخنابلة: كما قال المرادوي: والحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما  
أفطرتا، يعني من غير إطعام، وهذا المذهب، وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا  
وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٩٠/٣،  
المغني ٣٩٤/٤، والفروع ٦٧/١.

(٤) مرت هذه المسألة في كتاب الصيام، المسألة رقم: (٦٩٠).

(٥) انظر: المسائل لابن هانئ ١٣٣/١.

قال المرادوي: وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع، فلا كفارة عليه، هذا الصحيح  
من المذهب وذكر بعض الأصحاب رواية: عليه كفارة، فعليها، إن جامع كفر على  
الصحيح من المذهب وعنه لا يكفر، الإنصاف ٣٢١/٣، المسائل الفقهية ٢٦٢/١

قال: نعم.

قال أحمد: لا، إلا أن يكون إفطاره بأهله.

قال إسحاق: لا كفارة عليه لما صار بعد الصبح في السفر<sup>(١)</sup>.

٧٨٥- قلت: ابن المسيب، جاءه رجل بعد ما ارتفع النهار، فقال: علي

يوم<sup>(٢)</sup> من شهر رمضان، أفأصوم بيوم يجز عني؟<sup>(٣)</sup>

قال: نعم.

قال سفيان: لا يعجبني، إلا أن يدخل فيه بنية ينوي من الليل.

قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قالوا.<sup>(٤)</sup>

---

والمغني ٣٤٨/٤.

ومن أوجب عليه الكفارة مع القضاء فقد قاسه على المقيم.

(١) لم أقف على قول إسحاق بعد البحث.

(٢) وفي نسخة: "يوماً".

(٣) يريد أن ينوي الصوم من النهار دون أن يبيت النية من الليل.

(٤) حوت هذه المسألة اشتراط تبييت نية الصوم من الليل، واشتراطه في الصوم الواجب

لا خلاف فيه في المذهب الحنبلي، انظر: المغني ٣٣٣/٤، الإنصاف ٢٩٣/٣، الفروع

٣٨/١ والكافي ٢٥٠/١.

وقد دل على اشتراطه حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم

٧٨٦- (١) قلت: سئل سفيان عن رجل أغمي (٢) عليه في شهر رمضان

قبيل الفجر ثلاثة أيام؟

قال: يجزيه ذلك اليوم، ويقضي يومين، فإن أغمي عليه يوماً أجزاءه ذلك، وإن أغمي عليه يومين يجزيه يوماً ويقضي يوماً.

قال أحمد: يقضي كلها، الصوم والصلاة، إلا أن يكون أدرك بعض النهار فيجزيه صوم ذلك اليوم، وأما الصلوات، فيقضيها كلها.

قال إسحاق: كما قال في الصوم، وأما الصلاة، فلا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه. (٣)

يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)). سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣، والحديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٨٨/١.

وسبقت هذه المسألة في كتاب الصيام، المسألة رقم: (٧٠٦).

(١) مرت في كتاب الصيام، مسألة: (٦٩٨).

(٢) أغمي: غشي ثم أفاق. لسان العرب ١٣٠/١٠.

(٣) يلاحظ في المسألة أن سفيان يرى صحة صوم من أغمي عليه قبيل الفجر، ولو لم يدرك جزءاً من نهار ذلك اليوم، وأما أحمد وإسحاق فيشترطان لصحة الصوم أن يدرك المغمى عليه جزءاً من النهار، وقد تكررت المسألة في كتاب الصيام المسألة: (٦٩٨)، إلا أن المسألة هنا اشتملت على زيادة فائدة، وهي وجوب قضاء الصلوات

٧٨٧- (١) قلت: سئل سفيان عن المعتكف (٢) يشتري ويبيع؟

قال: يشتري الخبز إذا لم يكن من يشتري له.

قال أحمد: لا بأس أن يشتري الشيء إذا لم يكن له من يشتري له، ولا يصيرها تجارة (٣).

قلت: ويعود المريض ويشهد الجنازة؟

كلها حال الإغماء عند أحمد دون إسحاق.

والمذهب عند الحنابلة أن من نوى الصوم من الليل فأغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه لم يصح صومه، المغني ٣/٤، الإنباف ٣/٢٩٢، وانظر: المسائل برواية صالح ١/١١٣، المسألة: ٦٧٠، وعبد الله ص ١٨٨-١٨٩، المسألة: ٧٠٦-٧٠٨، أبي داود ص ٩٤، الفروع ٣/٢٥ والمبدع ٣/١٧.

وأما قضاء المغنى عليه الصلوات إذا أفاق، فإن المذهب أن حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم، كالصلوات والصيام. المغني ٢/٥٠ والإنباف ١/٣٨٩.

(١) سبقت في كتاب الصيام، مسألة: (٧٢٣).

(٢) المعتكف: من الاعتكاف، وهو لغة الاحتباس، والإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما. لسان العرب ٩/٣٤٠.

واصطلاحاً: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلًا، وأقله ساعة. الإقناع ١/٥١٥. والمعتكف: من لزم المسجد لطاعة الله.

(٣) لم أتأكد من الكلمة لشدة الطمس، ولعل الصواب ما أثبتته.

قال: نعم.

قال إسحاق: لا يفعل شيئاً من ذلك أعجب لنا، فإن اشترط إلا الجمعة، فإنه قد رخص له في ذلك.<sup>(١)</sup>

٧٨٨- قلت: سئل<sup>(٢)</sup> عن رجل قبل فأمنى،<sup>(٣)</sup> أو جامع في غير الفرج؟

قال: أشد شيء يكون عليه قضاء يومه.

قال أحمد: إني أحب أن تكون وجبت عليه الكفارة، ولم يستجري عليه.

قال إسحاق: عليه القضاء والكفارة، إذا جامع دون الفرج.<sup>(٤)</sup>

(١) تكررت هذه المسألة في كتاب الصيام، المسألة: (٧٢٣)، إلا أنها وردت هناك بمجملتها فيما يرخص للمعتكف، وفصل هنا، وقد اختلف قول إسحاق في الموضوعين، فحيث يكره فعل كل ذلك ويرخص حضور الجمعة بالاشتراط، وأجاز الخروج إلى الجمعة بدون اشتراط، وانظر للتفصيل فيما ذهب إليه الحنابلة كتاب الصيام من مسائل الإمام أحمد، تحقيق د/ عبيد سفر الحجيلي.  
وانظر: الإجماع لابن المنذر صـ ٥٤، المغني ٤/٤٦٦، فتح الباري ٤/٢٧٣ والإنصاف ٣/٣٧١.

(٢) لعل المسؤول عنه سفيان، كما يدل عليه سياق الكلام في المسائل السابقة.

(٣) في "ع" "فأمنى"، والصواب ما أثبتته.

(٤) تكرر قول إسحاق في وجوب القضاء والكفارة على من جامع دون الفرج فأمنى في كتاب الصيام، المسألة: (٧٣٤) من المطبوع، وقد انفردت المسألة هنا بزيادة قول

٧٨٩- قال: قلت: سئل سفيان عن رجل احتلم بالنهار في شهر رمضان،

فأكل جاهلا ترى عليه كفارة؟<sup>(١)</sup>

قال: ليس عليه كفارة، ويقضي ذلك اليوم.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

---

سفيان بعدم وجوب الكفارة عليه، وقول أحمد بوجوب الكفارة عليه، وعنه رواية أخرى بعدم وجوب الكفارة عليه، وذكر المرداوي أنها المذهب، انظر: الفروع ٣/٨٣، الإنصاف ٣/٣١٦، وانظر كذلك: المغني ٣/١١٥، المحرر ١/٢٣٠ والمبدع ٣/٣٣.

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات، انظر:

الإنصاف ٣/٣٠٤، المغني ٤/٣٦٨، الفروع ٣/٥١، الكافي ١/٣٥١، وكلهم ذكروا أن الجاهل ليس عليه إلا القضاء.

واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على فطر الصائم بفعل المفطرات قبل غروب الشمس، سواء أكان المفطر جاهلا أم عالما.

(٣) لم أقف عليه.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر. ت. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط. الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢- اختلاف العلماء: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي. ت. د/محمد طاهر حكيم. ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة أضواء السلف.
- ٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي. ت/أحمد بن محمد بن حسن. ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسلاي. ت. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. ط. الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
- ٦- الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاي. ت. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع

- مركز البحوث والدراسات بدار هجر. ط. الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار هجر.
- ٧- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني. ت. د. سليمان بن عبد الله العمير. ط. الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي. ت. محمد حامد الفقي. ط. الأولى ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري. ت. د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.
- ١٠- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي. ط. الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- ١١- بدائع الفوائد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. بعناية إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

- ط. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٣- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.
- ١٥- التحقيق في مسائل الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. ت. د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط. الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الوعي العربي جلب القاهرة، مكتبة ابن عبد البر حلب، القاهرة.
- ١٦- حاشية روض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ط. الأولى ١٣٩٧هـ.
- ١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. ط. الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨- الدماء في الإسلام: للشيخ عطية محمد سالم. ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار التيسير للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي. ط. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن القيم. ت. شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط. العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت. الشيخ خليل شيحا. ط. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار المعرفة.

٢٢- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق عزت عبيد الدعاس. ط. الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م، نشر وتوزيع محمد السيد، حمص.

٢٣- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. ت. أحمد محمد شاكر. ط. دار الكتب العلمية.

٢٤- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني. ت. مجد بن منصور. ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.

٢٥- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الفكر.

٢٦- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ت. فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

٢٧- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت. مكتب تحقيق التراث الإسلامي. ط. الثالثة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار المعرفة.

٢٨- سير أعلام النبلاء: للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

ت. شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد. ط. الثانية ١٤٠٢هـ -

- ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي

بن العماد الحنبلي. ط. الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار

الفكر.

٣٠- شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي. ط.

دار صادر.

٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن

عبد الله الزركشي المصري. ت. الشيخ عبد الله بن عبد

الرحمن بن عبد الله الجبرين. ط. الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،

دار أولي النهى.

٣٢- شرح السنة: للإمام البغوي، ت. شعيب الأرنؤوط، وزهير

الشاويش. ط. الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، المكتب

الإسلامي، بيروت.

٣٣- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح

العثيمين. ط. الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة أسام

للنشر، الرياض.

- ٣٤- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي. الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٣٥- صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي.
- ٣٦- صحيح سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٧- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. المطبوع مع فتح الباري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت. وطبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية. ط. الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط. الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الحديث، القاهرة.
- ٣٩- العبر في خبر من غير: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. ت. أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط. الأولى ١٣٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- العدة شرح العمدة: للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، شركة الرياض

للنشر والتوزيع.

٤١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس. ط. الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

٤٣- الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. ت. علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤٥- فتاوى المرأة المسلمة: لأصحاب الفضيلة العلماء: اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. ط. الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة طيرية، الرياض.

٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط. ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي.

٤٧- فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

الرافعي. مطبوع مع المجموع. ط. دار الفكر، بيروت.

٤٨- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن المفلح المقدسي.

ط. الثالثة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٧م.

٤٩- الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته: للأستاذ الدكتور وهبة

الزحيلي. ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار القلم،

دمشق.

٥٠- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤٠٧

هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥١- الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. ت.

د/عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط. الأولى ١٤١٧

هـ - ١٩٩٧م، دار هجر للطباعة والنشر.

٥٢- كتاب الصيام من شرح العمدة: لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت.

زائد بن أحمد النشيري. ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦،

دار الأنصار للنشر والتوزيع.

- ٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ت. الأستاذ عامر العمري الأعظمي. ط. الدار السلفية، الهند.
- ٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي. ت. إبراهيم أحمد عبد الحميد. ط. الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٥٥- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط. الثانية: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ٥٦- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. ط. الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٧- المجلى في الفقه الحنبلي: للدكتور محمد سليمان الأشقر. ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.
- ٥٨- المجموع شرح المهذب لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي. ت. محمد بخيت المطيعي. التوزيع: المكتبة العالمية، بيروت.
- ٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد.

- ٦٠- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - بدولة الكويت - . ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٦١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان. ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٦٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي اليركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. ط. الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٣- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٦٤- مختصر الخرقى من مسائل الإمام المجلد أحمد بن حنبل: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى. ت. زهير الشاويش. ط. الثالثة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٥- مسائل الإمام أحمد: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. ت. زهير الشاويش. ط. ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٦- مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود. ت. أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،

الناشر مكتبة ابن تيمية.

٦٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح. بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد. ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الوطن للنشر، الرياض.

٦٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. ت. د/ علي سليمان المهنا. ط. الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، توزيع مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٦٩- المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. ت. د/ محمد بن عبد الله الزاحم. ط. الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار المنار، القاهرة.

٧٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين. ت. د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض.

٧١- المستدرک علی الصحیحین: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

٧٢- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري. ت. مساعد بن قاسم الفالح. ط. الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة المعارف، الرياض.

- ٧٣- مسند الإمام أحمد: المكتب الإسلامي. ط. الثانية ١٣٩٨م —  
١٩٧٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي  
بكر البوصيري. ت. موسى محمد علي، والدكتور عزت علي  
عطية. مطبعة حسان، القاهرة.
- ٧٥- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ.  
ط. مكتبة لبنان، بيروت.
- ٧٦- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني.  
ت. حبيب الرحمن الأعظمي. ط. الثانية ١٤٠٣هـ —  
١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٧- المعتمد في فقه الإمام أحمد: إعداد علي عبد الحميد بلطه جي،  
ومحمد وهي سليمان. ط. الأولى ١٤١٢هـ — ١٩٩١م، دار  
الخير، دمشق.
- ٧٨- معجم لغة الفقهاء: تأليف أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود.  
حامد صادق قنيبي. ط. الثانية ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، دار  
النفائس، بيروت.
- ٧٩- معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن  
أحمد الفتوحى. د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط.  
الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م، دار خضر، بيروت.

٨٠- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/عبد الفتاح محمد الحلو.

٨١- المقنع : لابن قدامة. المطبعة السلفية ومكتبتها. ط. الثالثة.  
٨٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف: ت. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو. د. الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار هجر.

٨٣- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد أحمد الفتوحي. ت. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٤- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم: للأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيس. ط. الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار خضر، بيروت.

٨٥- الموطأ: للإمام مالك بن أنس. تعليق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي. ط. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. ط. الثانية ١٣٩٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. ت. طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناخي. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٨٩- الواضح في شرح مختصر الخرقى: لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير. ت. عبد الملك بن عبد الله دهيس. ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار خضر، بيروت.

## فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع
٧٤٠	١. حكم الدم بعد خمسين سنة
٧٤١	٢. غسل المستحاضة عند كل صلاة
٧٤٢	٣. طواف المستحاضة وإتيان زوجها
٧٤٣	٤. شرب دواء يقطع الحيض
٧٤٤	٥. مباشرة الرجل زوجته الحائض
٧٤٥	٦. كفارة جماع الحائض
٧٤٦	٧. وجوب صلاتي الظهر والعصر على الحائض إذا طهرت قبل الغروب
٧٤٧	٨. جماع الزوجة قبل الغسل إذا طهرت
٧٤٨	٩. مدة النفاس
٧٤٩	١٠. إقبال دم الحيض وإدباره
٧٥٠	١١. تحديد أيام المستحاضة بعادتها السابقة
٧٥١	١٢. المتبدأة تعقد كعادة أقرانها
٧٥٢	١٣. الدم تراه الحبلى
٧٥٣	١٤. أكثر مدة الحيض
٧٥٤	١٥. أقل مدة الحيض

- ٧٥٥ .١٦ . الحامل ترى الدم (مكرر)
- ٧٥٦ .١٧ . الكبيرة ترى الدم
- ٧٥٧ .١٨ . غسل المستحاضة للصلوات أو الجمع بينها
- ٧٥٨ .١٩ . الصفرة تراها المرأة حيض
- ٧٥٩ .٢٠ . ما زاد على العشر فهو استحاضة
- ٧٦٠ .٢١ . لا حيض أكثر من خمسة عشرة يوماً
- ٧٦١ .٢٢ . كم أقل الطهر ؟
- ٧٦٢ .٢٣ . لا كفارة على من أفطر متعمداً بغير جماع
- ٧٦٣ .٢٤ . إن حاضت بعد زوال الشمس لم تعد الصلاة
- ٧٦٤ .٢٥ . ترك المرأة الصلاة إذا ضربها الطلق
- ٧٦٥ .٢٦ . غشيان الرجل زوجته النفساء قبل تمام الأربعين
- ٧٦٦ .٢٧ . المرأة تصوم إذا طهرت قبل الأربعين
- ٧٦٧ .٢٨ . وضوء المستحاضة لقضاء الفائتة إذا خرج وقتها
- ٧٦٨ .٢٩ . المبتدأة إذا حاضت قعدت أيام أقرانها
- ٧٦٩ .٣٠ . المعتادة تجلس أيام عادت
- ٧٧٠ .٣١ . المحيرة لها في الشهر حيضة وطهر

٣٢. لزوج المستحاضة أن يأتيها، ويتحرى في ذلك  
٧٧١
٣٣. للحائض أن تتلوم إلى آخر وقت العصر  
٧٧٢ إذا رأت الطهر .. ٤٤
٣٤. لا تحديد للحائض والمستحاضة إلى أقران  
٧٧٣
٣٥. إذا قدم من السفر مفطرا فجامع أهله  
٧٧٤
٣٦. حكم السعوط للصائم  
٧٧٥
٣٧. حكم الكحل للصائم  
٧٧٦
٣٨. إذا طهرت الحائض بعد نصف النهار في  
٧٧٧ رمضان فلا تأكل بقية يومها
٣٩. إذا طهرت في رمضان بسحر فأخرت  
٧٧٨ الغسل أمسكت صائمة
٤٠. إن حاضت قبل الغروب أفطرت وعليها  
٧٧٩ القضاء
٤١. إن طهرت بعد طلوع الفجر أمسكت  
٧٨٠ وعليها القضاء
٤٢. إذا أصبح صائما في رمضان ثم سافر  
٧٨١
٤٣. إذا أراد السفر في رمضان ثم أدركه الفجر  
٧٨٢ وهو في أهله

- ٧٨٣ . ٤٤ . الحامل والمرضع يفطران ويطعمان
- ٧٨٤ . ٤٥ . إذا أصبح صائما في السفر ثم قدم أهله  
فأفطر
- ٧٨٥ . ٤٦ . إذا أراد أن ينوي قضاء صوم رمضان بعد  
ما ارتفع النهار
- ٧٨٦ . ٤٧ . إذا أغمي على رجل في رمضان قبيل  
الفجر ثلاثة أيام
- ٧٨٧ . ٤٨ . هل للمعتكف أن يشتري ويبيع
- ٧٨٨ . ٤٩ . إذا قبل أو جامع فيما دون الفرج
- ٧٨٩ . ٥٠ . إذا احتلم في نهار رمضان فأكل جاهلا



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مَسَائِلُ

للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه بنكر الأهوية

ببرواية

أشفاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١)

(البحث ١)

تحقيق د. محمود بن عوض السهلي



## وصف نسخ كتاب المسائل ومنهجي في التحقيق:

بعد البحث وسؤال المختصين والمشتغلين بتحقيق هذه المسائل توصلت إلى أنه يوجد لكتاب المسائل عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه الذي رواه عنهما أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج ثلاث نسخ خطية.

الأولى: النسخة الظاهرية في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٥٣ فقه حنبلي وتوجد لها صورة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠٧٥٥ ب كما توجد لها صورة بمكتبة دار الحديث بمكة. وتحتوي على [١١٣] لوحه، وخطها دقيق جدا، ولم يذكر في هذه النسخة الناسخ ولا تاريخ النسخ إلا أن فؤاد سزكين ذكر أنها في القرن الرابع الهجري<sup>(١)</sup>.

الثانية: نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم ٢٢٦٦٠ ب وهي منسوخة من النسخة الظاهرية سنة ١٣٦٢هـ وتوجد منها صورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٧٢٧، ٢٧٢٨ في مجلدين.

الثالثة: النسخة العمرية وقد أضيفت أخيرا إلى المكتبة الظاهرية<sup>(٢)</sup>، وتوجد منها صورة بالجامعة الإسلامية برقم ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، وخط هذه النسخة عادي، تصعب قراءته أحيانا وتكثر الأخطاء الإملائية فيها، وقد

(١) انظر تاريخ التراث ٢/٢٠٤ - ٢٠٨.

(٢) انظر مناداة الأطلال ومسامرة الخيال ص ٢٤٤ - ٢٤٧.

سقطت منها بعض المسائل، ويقع باب الجنائز منها ما بين باب الحيض وكتاب الجهاد، من اللوحة رقم ٧٢ إلى ٧٦، وفيه ست وستون مسألة أورد المصنف قول إسحاق في تسع وخمسين منها تقريرا..

وعدد لوحات الكتاب المخطوط كاملا (١٨٢) لوحة، والأسطر في كل لوحة من (٢٨) إلى (٣٢)، وتبدأ هذه النسخة بعبارة: "بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج...".

وتنتهي بذكر اسم الناسخ وتاريخ الفراغ من نسخها ومكان النسخ.

غير أن من صعوبات العمل في هذا الكتاب أعني - باب الجنائز - أنه لا يوجد إلا في نسخة واحدة من نسخ الكتاب الثلاث، وهي النسخة العمرية فقط وسقط من النسختين الأخرين، الأمر الذي أوجد مشقة وعناء في تحقيق النص وقراءته نظرا لاعتماده على نسخة واحدة، وإن كان قد تيسر جله والحمد لله.

أما عن منهجي في تحقيق " باب الجنائز " فيتلخص منهجي في تحقيق هذا الباب في النقاط الآتية: -

[١] حاولت أن أخرج هذا الباب على أقرب صورة تركه عليها مؤلفه رحمه الله.

[٢] وثقت ما أمكنني توثيقه من مسائل النص من المصادر التي حكى هذه المسائل عن أحمد وإسحاق بن راهويه كالأوسط وسنن الترمذي وكتب المسائل الأخرى المروية عن الإمام أحمد وغيرها.

[٣] نهجت في كتابته على قواعد الإملاء الحديثة والنحوية وجعلت في المتن ما رأيته صواباً، ونهت في الهامش على ما في المخطوط مما رأيته خطأ نحويًا أو مختلفًا إملائيًا أو نحوه.

[٤] أنه على ما رأيته فيه ركافة أو احتمال سقط حرف أو كلمة بما أراه يرفع اللبس ويزيل الإشكال في الهامش.

[٥] أنه في الهامش على ما لم أقف على توثيق له من المصادر وبالأخص بعض أقوال إسحاق بن راهويه رحمه الله.

[٦] خدمت النص بترقيم المسائل التي حققتها، ووضعت علامات الاستفهام بعد كل جملة ساقها الكوسج - رحمه الله - أو غيره وأفهمت سؤالاً، ووضعت الهمزة على المهموز من الكلمات والفواصل بين الجمل الموهمة ليسهل فهمها، ووضعت الكلمات المعلق عليها في الهامش، واعتنت بعلامات التنصيص فيما نقلته بالنص من المصادر، ونهت في

الهامش على نهاية كل صفحة من كل لوحة.

[٧] إذا كان المذهب على ما نقل من جواب الإمام أحمد نبهت إلى

ذلك في الهامش، وإلا سكت.

[٨] اعتنيت بتخريج الأحاديث من مظاهها وذكرت ما وقفت عليه

من كلام المختصين في الحكم عليها، وشرحت ما رأيت مشكلا أو غريبا من مفردات النص في الهامش.

[٩] ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق باختصار ما

عدا المشهور من الصحابة رضي الله عنهم.

[١٠] من الملاحظ على المخطوط إهمال الهمزة في كثير من

الكلمات بل كلها فأثبتها، وأهمل النقط في بعض الكلمات فأثبتها، والألف المقصورة تكون فيه ممدودة فأثبتها مقصورة، وجاءت بعض الكلمات في المخطوط ملحونة فصوبتها في المتن، ونبهت إلى كثير من هذه الملحوظات في الهامش.

[١١] ختمت البحث بفهرس للآيات وفهرس للأحاديث وفهرس

للآثار وفهرس للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق أو دراسته وفهرس للموضوعات.

## " باب الجنائز "

٧٩٠- قال: قلت: المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(١)</sup>، إذا لم يكن من يغسلها أو يغسله<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤٩ " قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: قلما اختلفوا فيه لا بأس به، والمرأة تغسل زوجها أيضا " وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ثم ذكر الخلاف في الرجل يغسل زوجته وذكر أحمد من المجوزين لذلك. انظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٥٧/٣، الأوسط ٣٣٤/٥ - ٣٣٦، المجموع ١٤٩/٥ - ١٥٠، المغني ٤٦١/٣.

(٢) جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٣/١ برقم ٩١٥ قال: " سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عن الرجل يكون في السفر يموت وليس معه إلا امرأته أتغسله؟ قال: نعم "

وجاء في هذا المصدر نفسه ١٨٤/١ برقم ٩١٦ قال: " وسئل عن الرجل تكون امرأته معه في سفر، فتموت وليس معهم امرأة أيغسلها زوجها؟ قال: نعم، قيل له: فكيف يصنع؟ قال: يصب الماء من فوق الثوب، ولا يكشف ثوبها " وجاء في مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٦ برقم ٥٠٣ قال: " قرأت على أبي يغسل الرجل امرأته؟ فلم يجب فيها بشئ. قلت: فتغسل زوجها؟ قال: نعم، فأما غير الزوج فلا " (٣) قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات " ثم

٧٩١- قلت: من غسل ميتا أیغتسل؟

قال: أرجو أن لا یجب علیه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قیل فيه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال لا یدعو الوضوء علی [حال<sup>(٢)</sup>]<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢- قلت: المرأة تموت مع الرجال. كيف یصنع بها؟

[قال]<sup>(٤)</sup>: التیمم أعجب إلی<sup>(٥)</sup>.

ذكر خلافهم فی الرجل یغسل زوجته، وذكر إسحاق من المجوزین لذلك. انظر

الأوسط ٣٣٤/٥ - ٣٣٦ وانظر المجموع ١٥٠/٥، المغني ٤٦١/٣.

(١) سنن الترمذي ٣١٩/٣ وجاء فی مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٤/١ برقم ٩١٩

قال: " وسئل عمن غسل الميت أعليه الغسل أم الوضوء؟ قال: يتوضأ وقد أجزأه،

سألته هل علی من غسل الميت غسل؟ قال: علیه الوضوء قط " وانظر أيضا مسائل

أحمد برواية أبي داود ص ١٥١، وجاء فی مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٤٦٠/١

قال: " وسألته عن الرجل یغسل الميت أیغتسل؟ قال: لا یصح الحدیث فيه ولكن

یتوضأ "، الأوسط ٣٤٩/٥، المجموع ١٨٦/٥. إرواء الغلیل ١٧٣/١.

(٢) هكذا فی المخطوط والظاهر أن قبلها كلمة ساقطة هي [كل].

(٣) سنن الترمذي ٣١٩/٣، الأوسط ٣٤٩/٥، المجموع ١٨٦/٥، المغني ٢٥٦/١.

(٤) تكررت فی المخطوط.

(٥) انظر ذلك أيضا فی مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١٣٦ برقم ٥٠٦ غير أنه نص

علی أن علی الذي یممها أن یضع یده فی ثوب ثم یضرب به الصعید ثم یممها.

قال إسحاق: إن صبوا عليها الماء صبا فهو أفضل وإلا يعموها<sup>(١)</sup>.

٧٩٣- قلت: الرجل يموت مع النساء؟

قال: التيمم أعجب إلي<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كذلك<sup>(٣)</sup> [ع-٣٧/ب].

وفي بعض الروايات الأخرى أنها يصب عليها الماء من فوق الثياب ولا يكشف ثوبها، انظر مسائل أحمد برواية ابن هانئ ص ١٨٤ برقم ٩١٨، ومسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين ٢٠٠/١، المقنع ٢٧٢/١ والمذهب أنها تيمم ويكون التيمم بمائل على الصحيح. انظر الإنصاف .. ٤٨٣/٢

(١) انظر الأوسط ٣٣٧/٥ وليس فيه التنبيه على الأفضلية والتيمم.

(٢) جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٤/١ برقم ٩١٨ قال: " المرأة تموت مع القوم وليس معهم امرأة؟ قال أبو عبد الله: تيمم، وكذلك الرجل مع النساء ييمم ". وقال ابن قدامة: " وقال سفيان في رجل مات مع نساء، ليس معهن رجل، قال: إن وجدوا نصرانيا أو مجوسيا فلا بأس إذا توضأ أن يغسله ... ولم يعجب هذا أبو عبد الله يعني - أحمد - وقال: لا يغسله إلا مسلم وييمم ... " المغني ٣/ ٤٦٦، وانظر أيضا الأوسط ٣٣٨/٥.

(٣) قال ابن المنذر: " واختلفوا في الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال ... وقال الحسن وإسحاق بن راهوية يصب عليها الماء من فوق الثياب " الأوسط ٣٣٧/٥.

قلت: ما نقله في المتن عن إسحاق إما أن يكون رواية أخرى له أو وهما من المؤلف

٧٩٤- قلت: كيف ييمم الميت إذا لم يوجد له ماء؟

قال: الوجه والكفين<sup>(١)(٢)</sup>.

قال إسحاق: كذا هو كحكم الأحياء<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥- قلت: يطيب الميت بالمسك؟

قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق، كما قال<sup>(٥)</sup>.

---

وعلى كل فما نقله ابن المنذر عن إسحاق في هذه المسألة وجيه والله أعلم.

(١) كذا في المخطوط، والأولى [الكفان].

(٢) مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٥/١ برقم ٩٢٣.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر سنن الترمذي ٣/٣١٨ باب ما جاء في المسك للميت من كتاب الجنائز،

الأوسط ٥/٣٦٨، وانظر أيضا مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٨ برقم

٥١٢، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ ص ١٨٥ برقم ٩٢٣، ومسائل أحمد برواية

أبي داود ص ١٤٣ وجاء في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه كان يتتبع

مغابن الميت ومراقه بالمسك"، مصنف عبد الرزاق ٣/٤١٤ برقم ٦١٤١، وفي

المقنع ١/٢٧٩ " وإن طيب جميع بدنه كان حسنا"، قال المرداوي " هذا المذهب

وعليه الأصحاب ... " الإنصاف ٢/٥١١.

(٥) انظر سنن الترمذي ٣/٣١٨ باب ما جاء في المسك للميت من كتاب الجنائز،

الأوسط ٥/٣٦٨.

٧٩٦- قلت: من أين يدخل الميت القبر؟

قال: من حيث يكون أسهل عليهم<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: يدخل من قبل القبلة إلا أن لا يمكن ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٩٧- قلت: كم يدخل القبر؟

قال: ما شاءوا<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: يختار أربعة<sup>(٤)</sup>.

٧٩٨- قلت: تكره الذريرة<sup>(٥)</sup> على النعش؟

(١) الأوسط ٤٥٣/٥ وجاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٨ قال: "قلت لأحمد في الميت يسئل أو يؤخذ من قبل القبلة؟ قال: كل لا بأس به إن شاء الله تعالى".

(٢) انظر الأوسط ٤٥٣/٥، والمجموع ٢٩٤/٥.

(٣) قال ابن قدامة: "ولا توقيت في عدد من يدخل القبر، نص عليه أحمد، فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته، وما هو أسهل في أمره" المغني ٤٣٤/٣.

وقال المرادوي: "ولا توقيت في من يدخل القبر بل ذلك في حسب الحاجة نص عليه لسائر أمورهم، وقيل: الوتر أفضل" الإنصاف ٥٤٦/٢.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في المخطوط: [الزيررة]، ولعلها: [الذريرة]. والذريرة: هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط... ينثر على قميص الميت. لسان العرب [ذرر].

قال: [هذا<sup>(١)</sup>] مكروه<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٧٩٩- قلت: أتكره أن يضرب على القبر فسطاط<sup>(٤)</sup>؟

قال: إي لعمرى<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) كلمة غير واضحة وقد أثبت ما غلب على ظني في قراءتها.
- (٢) الفروع ٢/٢٢٧، وانظر الآثار في كراهة ذلك على النعش في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠/٣.
- (٣) لم أفق عليه.
- (٤) الفسطاط: بيت من شعر، وفيه لغات: فسطاط وفسطاط وفساط وكسر التاء فيهن لغة، وفسطاط مدينة في مصر. لسان العرب [ف س ط].
- (٥) المغني ٣/٤٣٩، الإنصاف ٢/٥٥٠.
- (٦) أورد الكوسج في باب "مسائل شتى" من مسائله هذه لأحمد وإسحاق ما نصه: "قال: يكره لعمرى ولعمرى؟ قال: ما أعلم به بأسا. قال إسحاق: تركه أسلم لما قال إبراهيم يعني - النخعي - : كانوا يكرهون ويقولون ليقبل: لعمر الله " انظر مسائل شتى، المسألة رقم (٣٥٩٢)، تحقيق: د. سليمان العمير، ولم تطبع بعد، قلت: قول " لعمرى " فيه مسألان: -  
المسألة الأولى حكم هذا اللفظ وفيه قولان، الأول: كراهته، والثاني: جوازه وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.
- المسألة الثانية: اعتبار هذا اللفظ يمينا وفيه قولان أيضا، القول الأول: أنه ليس يمينا وهو قول أكثر أهل العلم، والقول الثاني: أنه يمين فيه كفارة وبه قال الحسن

قال إسحاق: إذا تخوف على نبش القبر فإن فعلوا فلا بأس، فأما  
للتعظيم فلا<sup>(١)</sup>.

٨٠٠- قلت: في كم يكفن الميت؟

قال: أما الرجل في ثلاثة<sup>(٢)</sup> أثواب يدرج فيه إدراجا<sup>(٣)</sup> ليس فيها  
قميص ولا عمامة<sup>(٤)</sup>.

البصري.

والأظهر: كراهته، بل حرمة إن قصد به اليمين، لأنه حلف بغير الله وإلا فجائز،  
لوروده في الكتاب والسنة ولاستعمال بعض أكابر الصحابة له وهم أبعد الناس عن  
الشرك.

انظر هذه المسألة مستوفاة بمصادرها في أحكام اليمين بالله عز وجل ص ٨٤ -  
٨٩، معجم المناهي اللفظية ص ٢٧٧ - ٢٧٩.

(١) لم أقف عليه.

(٢) سنن الترمذي ٣/٣٢٢ باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم  
من كتاب الجنائز. مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٥١.

(٣) انظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٧ برقم ٥٠٨، ومسائل  
أحمد برواية ابن هانئ ص ١٨٥ برقم ٩٢١، ومسائل أحمد برواية أبي  
داود ص ١٤١ - ١٤٢ مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٥١.

(٤) انظر التنصيص على أنه ليس فيها قميص ولا عمامة في:

مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/٢٧٣،  
والمغني ٣/٣٨٣، الإنصاف ٢/٥٠٧ وفي هذين المصدرين الأخيرين مزيد تفصيل

٨٠١- قلت: كيف يكفن؟

قال: يدرج إدراجاً<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: إن فعلوا هذا فحسن وإن كان إزار أو قميص  
ولفافة فحسن يلبس واحداً واحداً<sup>(٣)</sup>.

٨٠٢- قلت: في كم تكفن المرأة؟

قال: المرأة في خمسة أثواب<sup>(٤)</sup>.

وكذا المقنع ٢٧٨/١.

(١) الإدراج: لف الشيء في الشيء. انظر: لسان العرب [درج].

(٢) انظر أيضاً مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٧ برقم ٥٠٨، ومسائل  
أحمد برواية ابن هانئ ص ١٨٥ برقم ٩٢١، ومسائل أحمد برواية أبي داود ص  
١٤١ - ١٤٢، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٥١/٣.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سنن الترمذي ٣/٣٢٢ باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم من  
كتاب الجنائز، الأوسط ٥/٣٥٦ وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله  
ص ١٣٧ برقم ٥٠٩، ومسائل أحمد لابن هانئ ص ١٨٥ برقم ٩٢٦ وزاد  
أعني ابن هانئ على هذا السؤال " قلت: فثمن الكفن؟ قال: من مالها، قلت: فإن  
لم يكن لها مال؟ قال: من ربعها أو من ثمنها " مسائل أحمد برواية ابن هانئ ص  
١٨٥-١٨٦ برقم ٩٢٦. وانظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٠.

وتكفين المرأة في خمسة أثواب هو المذهب عند الحنابلة. انظر الإنصاف ٥١٣/٢

٨٠٣- قلت: كيف تكفن؟

قال: إزار ولفافة وقميص وخرقة وعمامة، والخرقة تشد بها على رجليها، ثم إزار يوزرها، ثم قميص يخيظ بلا كمين، ثم عمامة، ثم ثوب تلف فيه فوق هذه الثياب<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤- قلت: بلا كمين؟

قال: هو، ولكن الخرقة تكون حقوا<sup>(٣)</sup> من وسطها فهو أحسن، ما

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال " أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب " انظر المغني ٣/٣٩١.

(١) انظر الأوسط ٥/٣٥٦، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٧ برقم ٥٠٩ ومسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٠، المغني ٣/٣٩١، الإنصاف ٢/٥١٣، المقنع ١/٢٧٩، المبدع ٢/٢٤٦ - ٢٤٧.

ثم انظر حديث غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها الذي استوحيت منه هذه الكيفية في سنن أبي داود ٣/٥٠٩ - ٥١٠، وإن كان الذي حققه المنذري أنها زينب كبرى بناته صلى الله عليه وسلم وليست أم كلثوم لأن هذه الأخيرة توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بيد، انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٠٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أي إزارا، " والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء ثم سمي به الإزار

قال النبي صلى الله عليه وسلم أشعرها إياه<sup>(١)</sup>؟

٨٠٥- قلت: في أي الأثواب أحب إليك أن يكفن الميت؟

قال: البياض<sup>(٢)</sup>، ويستحب حسن الكفن.

للمجاورة ". قاله ابن الأثير في النهاية ٤١٧/١، وقال به الإمام أحمد في رواية أبي داود لمسائله ص ١٥٠ حيث قال أعني - أبا داود - سمعت أحمد سئل عن الحقو ما هو؟ قال: الإزار. وانظر أيضا فتح الباري ١٢٩/٣.

(١) لعله استفهام أراد به التقرير وهو يشير بذلك إلى حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني، فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوة، فقال: أشعرها إياه تعني الإزار " صحيح البخاري مع الفتح ١٢٥/٣، والمراد بقوله " أشعرها إياه " أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها، انظر النهاية لابن الأثير ٤٨٠/٢، فتح الباري ١٢٩/٣. وقال الإمام أحمد: " الإشعار على الجلد ". انظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٥ برقم ٤٩٦.

(٢) الأفضل عن الإمام أحمد أن يكفن الرجل في ثياب بيض " لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بمانية بيض ... " أخرجه البخاري. انظر الصحيح مع الفتح ١٣٥/٣، وقال صلى الله عليه وسلم " البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم " أخرجه النسائي ٣٤/٤ باب أي الكفن خير من كتاب الجنائز، وانظر المغني ٣٨٣/٣ وانظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص

قال إسحاق: كما قال: وإن كان موسرا<sup>(١)</sup> ففي ثوبي حبره<sup>(٢)</sup>،  
فهو على قدر الميسرة<sup>(٣)</sup>.

٨٠٦- قلت: يؤخذ من الميت شيء، شعره أو ظفره؟  
قال: إذا كان فاحشا فنعم<sup>(٤)</sup>.

١٣٧ برقم ٥١٠، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٢٧٣/١.

(١) في المخطوط "موسر".

(٢) الحبرة والحسرة: ضرب من برود اليمن منمر والجمع حبر وحبرات وهي الثياب  
الموشاة. انظر: لسان العرب [ح ب ر].

(٣) قال ابن المنذر: "وكان إسحاق يقول: ولا يغالي بالكفن إذا كان في حياته صاحب  
إعوزاز، فإن ذلك مما يجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار فغالي فهو جائز"  
الأوسط ٣٥٨/٥-٣٥٩، ٣٦١.

(٤) انظر ذلك أيضا في: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٤ برقم

٤٩٥، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ص ١٨٢ برقم ٩١٢، مسائل أحمد برواية  
أبي داود ص ١٤١، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٥٠/٣ - ١٥١.

قلت: في الأظفار رواية أخرى أنها لا تقلم وإنما ينقى وسخها، والمذهب تقليمها إذا  
كان طولها فاحشا لأنه السنة، انظر المغني ٤٨٣/٣، الإنصاف ٤٩٤/٢، المنقح  
٢٧٥/١ المبدع ٢٣١/٢.

وأما الشعر ففيه تفصيل على ما يلي:

شعر الرأس لا يخلق بل قال المرادوي يحرم حلق رأسه على الصحيح من المذهب، وأما  
شعر الإبط فيؤخذ على الصحيح من المذهب، وأما العانة ففيه ثلاث روايات، إحداها: لا

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>

٨٠٧- قلت: إذا سقط من شعره أيدفن معه؟

قال: يعاد عليه الغسل ويدفن معه<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨- قلت: يكره أن يقال في الجنازة استغفروا له؟

قال الإمام أحمد: ما يعجبني<sup>(٤)</sup>.

---

يؤخذ شعرها على الصحيح من المذهب، والثانية: يؤخذ، والثالثة: إن فحش أخذ

وإلا فلا، وأما الشارب فيقص إذا كان طويلا، وقال: المرادوي " بلا نزاع " .

انظر مزيدا من التفصيل في هذا في المغني ٤٨٢/٣، الإنصاف ٤٩٤/٢-٤٩٥.

(١) التنصيص عن إسحاق ورد في شعر الشارب فقط، إذا كان طويلا. انظر

المغني ٤٨٢/٣.

(٢) لم أقف عليه في الشعر خاصة، ولكن قال الخرقى: " وإن سقط من الميت شيء غسل

وجعل معه في أكفانه " قال ابن قدامة شارحا له: " وجملة أنه إذا بان من الميت شيء

وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه. قاله ابن سيرين. ولا نعلم فيه خلافا "

المغني ٤٨٠/٣.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: الفروع ٢٦٤/٢، معونة أولي النهى ٤٧٣/٢.

قال إسحاق: كما قال يكره ذلك <sup>(١)</sup>.

٨٠٩- قلت: كيف يحمل السرير؟

قال أحمد: يجعله على منكبه الأيمن [ثم الرجل <sup>(٢)</sup>] ثم يتقدم فيضعه على منكبه الأيسر ثم [الرجل <sup>(٣)</sup>]، وأشار أحمد بيده قال: أن يدور <sup>(٤)</sup>.

٨١٠- قلت: كيف المشي مع الجنازة؟

قال: يتقدمها أحب إلي <sup>(٥)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المخطوط [الرجل] بالحاء ولا يظهر المعنى إلا بما أثبت في المتن وهو الذي جاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥١.

(٣) في المخطوط [الرجل] بالحاء ولا يظهر المعنى إلا على ما ذكرت في المتن.

(٤) جاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥١ قال: " قلت لأحمد حمل الجنازة يدور عليها؟ قال: إن شاء، قال: قلت لأحمد: الذي يعجبك؟ قال: يضع الشق الأيمن من الميت على شقه الأيمن ثم الرجل ثم الرأس من قبل الأيسر ثم الرجل... قال رأيت أحمد حمل جنازة محمد بن جعفر بن زياد الوركاني هكذا " وانظر أيضا الأوسط ٣٧٤/٥ وانظر المغني ٤٠٣/٣ وقد ذكر فيه خلاف هذه الصورة، والإنصاف ٥٤٠/٢.

(٥) سنن الترمذي ٣٣١/٣ باب ما جاء في المشي أما الجنازة من كتاب الجنائز، الأوسط ٣٨١/٥، وجاء في مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١٤٤ برقم ٥٤٠ " حدثنا قال:

قال إسحاق: يتأخرها أحب إلينا<sup>(١)</sup> إلا أن يكون زحام فحينئذ ينظر أيسر ذلك على الناس.

٨١١- قلت: من فحنته جنازة وهو على غير وضوء؟  
قال: أعجب إلي<sup>(٢)</sup> أن يتوضأ<sup>(٣)</sup>، لأن ابن عمر رضي الله عنهما

سمعت أبي يقول: المشي أمام الجنازة أعجب إلي ويكون قريبا منها " وانظر أيضا مسائل أحمد رواية أبي داود صـ ١٥٢، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٤٤٨/١ حلية العلماء ٣٦٣/٢، المجموع ٢٧٩/٥ وجاء عن أحمد ما يدل على خلافها، قال أبو داود " ما رأيت أحمد في جنازة قط إلا ورائها "، مسائل أحمد رواية أبي داود صـ ١٥٢، شرح السنة ٣٣٣/٥.

(١) سنن الترمذي ٣٣٣/٣ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة من كتاب الجنائز، شرح السنة ٣٣٤/٥ المجموع ٢٧٩/٥.

(٢) هذه العبارة تفيد الندب على الصحيح من المذهب، وقيل تفيد الوجوب. انظر الإنصاف ٢٤٨/١٢، وانظر دراسة جيدة لمصطلحات الإمام أحمد للشيخ إسماعيل مرحبا في رسالته للماجستير المسماه مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا الشامي صـ ٣٦-٣٨.

(٣) انظر مسائل أحمد رواية ابنه صالح ٤٦٦/١؛ اختلاف العلماء صـ ٦٥ كتاب المسائل ١٩٢/١، ٤٩٢، الأوسط ٧١/٢، الأوسط ٤٢٥/٥، المجموع ٢٢٣/٥.

وما أفنى به الإمام هنا هو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وروي عنه رحمه الله أنه يجوز التيمم إذا خاف فواتها مع الإمام واختاره شيخ الإسلام

قال: لا يصلي عليها إلا طاهراً<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup>إسحاق بن منصور قال: أخبرنا بن شميل<sup>(٣)</sup> قال:

رحمه الله.

انظر: الاختيارات ص ٤٥، الإنصاف ٣٠٤/١، الفروع ١٣٨/١. والخلاف في هذه المسألة مشهور أعني - مسألة الحاضر تحضره الجنائز وهو على غير طهارة - انظره مفصلاً في الأوسط ٧٠/٢-٧١، اختلاف العلماء ص ٦٥، المجموع ٢٢٣/٥ وخلاصته ثلاثة أقوال، الأول: لا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فواتها، والثاني: يتيمم إن عجز عن الماء أو خاف فواتها، والثالث: تجوز الصلاة على الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء وهو قول خرق الإجماع ولا يلتفت إليه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٠/١ باب جامع الصلاة على الجنائز من كتاب الجنائز عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول " لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر " وأخرج الدارقطني عن ابن عمر " أنه أتى على جنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها " سنن الدارقطني ٢٠٢/١. باب الوضوء والتيمم من آية المشركين. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/١ تعليقا ثم قال: " والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنائز يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف "

(٢) يظهر أن هنا كلمة ساقطة من المخطوط تقديرها: أخبرنا أو حدثنا.

(٣) هو النضر بن شميل بن خرشة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو وعالمها وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي، وقال ابن حاتم ثقة صاحب سنة توفي في آخر سنة ٢٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩.

[أنبأنا] <sup>(١)</sup> الأشعث <sup>(٢)</sup> عن الحسن <sup>(٣)</sup> في الرجل تدركه الجنازة  
وليس [ماء] <sup>(٤)</sup>؟

قال: يطلب الماء فإن لم يجد لم يصل <sup>(٥)</sup> عليها <sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق: يتيمم إذا لم يمكنه الوضوء ليدرك التكبيرة الأولى <sup>(٧)</sup>.

(١) في المخطوط كلمة غير مقروءة، وقد أثبت ما غلب على ظني فيها.

(٢) من الذين رووا عن الحسن البصري أربعة، كل منهم اسمه أشعث من غير "أل" وأحدهم أشعث بن عبد الملك الحمراي وهو من مشايخ النضر بن شميل بخلاف الآخرين، فلعله المراد بالأشعث هنا إن لم تكن "أل" أصلية في الاسم هنا: انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٦، ٩/٣٢٩، وهذا الرجل أعني - أشعث بن عبد الملك الحمراي - هو ثقة ثبت مأمون، قال أحمد بن حنبل: "أشعث الحمراي كان صاحب سنة وكان عالما بمسائل الحسن الدقاق" توفي عام ١٤٢ هـ وقيل ١٤٦ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٢٧٨، شذرات الذهب ١/٢١٧.

(٣) يعني البصري الفقيه الورع، قال الذهبي: "كان سيد أهل زمانه علما وعملا" سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ - ٥٨٨.

(٤) هناك كلمة ساقطة بعد قوله: "وليس" تقديرها ما أثبتته في المتن.

(٥) في المخطوط [يصلي].

(٦) جاء عن الحسن الأمران، جواز التيمم إذا خشى فوات الصلاة على الجنازة من طريق هشام عنه وعدم الجواز من طريق الأشعث عنه وكلا الروايتين ذكرهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٠٥، وانظر أيضا الأوسط ٢/٧٠.

(٧) انظر اختلاف العلماء ص ٦٥، الأوسط ٢/٧١، الأوسط ٥/٤٢٥، المجموع

٨١٢- قلت: أين يسير الراكب من الجنازة؟

قال: الراكب خلف الجنازة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٨١٣- قلت: القيام بين عمودي السرير؟

قال: ابن عمر رضي الله عنهما كرهه<sup>(٣)</sup>، وإن فعله فاعل لم أر به بأسا<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: هو مكروه<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط ٣٨٥/٥، شرح السنة ٣٣٤/٥.

قلت: الركوب في الجنائز مختلف فيه من حيث الكراهة وعدمها، والذين رأوا عدم كراهته مختلفون، هل الأفضل للراكب أن يكون أمام الجنازة أو خلفها، فانظر المسألة مفصلة في مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٣-٢٨١، الأوسط ٣٨٥/٥، المجموع ٢٧٨/٥-٢٧٩.

(٢) الأوسط ٣٨٥/٥، شرح السنة ٣٣٤/٥، المجموع ٢٧٩/٥.

(٣) لم أقف على هذه الكراهة بل أورد ابن أبي شيبة بسنده عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: " رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير، كاهله بين العمودين " مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣. وانظر الأوسط أيضا ٣٧٥/٥.

(٤) الأوسط ٢٧٦/٥، وانظر تفصيل كيفية حمل الجنازة في الأوسط ٣٧٤/٥-٣٧٥، المجموع ٢٦٩/٥-٢٧٠.

(٥) الأوسط ٣٧٦/٥.

٨١٤- قلت: الجنائز إذا اجتمعن رجال ونساء إذا اجتمعن؟

قال: [يسوي<sup>(١)</sup>] بين رؤوسهم<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٨١٥- قلت: متى يقوم إذا رأى الجنازة؟

قال: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في المخطوط [يسوا].

(٢) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أخذًا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء" أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٧/٣ والرواية الثانية عن أحمد أنه يصف الرجال صفا والنساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال فانظر تفصيل المسألة في المغني ٤٥٣/٣ - ٤٥٤، الإنصاف ٥١٧/٢، كشف القناع ١١٢/٢.

(٣) سنن الترمذي ٣٦٢/٣، باب الرخصة في ترك القيام لها من كتاب الجنائز، مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٢، الأوسط ٣٩٥/٥، شرح السنة ٣٣٠/٥ واختلفوا في هذه المسألة من حيث نسخ القيام وعدمه ومن حيث الكراهة وعدمها ومن حيث إرادة المشي معها أو عدم الإرادة وكل هذا تجده مفصلا في الأوسط ٣٩٣/٥-٣٩٥، شرح السنة ٣٣٠/٥، المجموع ٢٨٠/٥.

(٤) سنن الترمذي ٣٦٢/٣ باب الرخصة في ترك القيام لها من كتاب الجنائز. الأوسط ٣٩٥/٥، شرح السنة ٣٣٠/٥.

٨١٦- قلت: من يتبع الجنازة متى يجلس؟

قال: لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٨١٧- قلت: وهل ينتظر الإذن؟

قال: متى [شاء<sup>(٣)</sup>] انصرف<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٩٠/١ برقم ٩٤٩، سنن الترمذي ٣/٣٦١، باب ما جاء في القيام للجنازة من كتاب الجنائز، وانظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٢/١٣٢، الأوسط ٥/٣٩٣، المجموع ٥/٢٨٠.

وقد اختلفوا في حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة من حيث الكراهة وعدمها على قولين فانظرهما بشئ من التفصيل في المصدرين السابقين.

(٢) سنن الترمذي ٣/٣٦١ باب ما جاء في القيام للجنازة من كتاب الجنائز، الأوسط ٥/٣٩٣، المغني ٣/٤٠٤.

(٣) في المخطوط: [شا].

(٤) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥٨ " قال: سمعت أحمد سئل عن الجنازة إذن؟ قال: أرجو إن شاء الله، أي أرجو أن ليس عليها إذن " وجاء أيضا في المصدر نفسه ص ١٥٨ " حدثنا أبو داود قال: شهدت أحمد ما لا أحصي صلى على جنائز ثم انصرف ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن "

وانظر ما نقله عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥١٣-٥١٥ من خلاف الصحابة وبعض التابعين في انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم.

قال إسحاق: إذا كان [أولياء<sup>(١)</sup>] الميت [يأذنون<sup>(٢)</sup>] ينتظر  
[إذهم<sup>(٣)</sup>] وإن لم يكن [إذن<sup>(٤)</sup>] من [أوليائه<sup>(٥)</sup>] ذهب متى  
[شاء<sup>(٦)</sup>].<sup>(٧)</sup>

٨١٨- قلت: وهل يغسل الشهيد؟

قال: إذا مات في المعركة لم يغسل<sup>(٨)</sup>.

(١) في المخطوط: [أوليا].

(٢) في المخطوط: [ياذنون].

(٣) في المخطوط: [اذهم].

(٤) في المخطوط: [إذن].

(٥) في المخطوط: [أوليائه].

(٦) في المخطوط: [شا].

(٧) لم أقف عليه.

(٨) المذهب أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنباً فإنه يغسل عند

جمهور الأصحاب، وعنه لا يغسل أيضاً، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله

ص ١٣٥ برقم ٤٩٨، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ص ١٨٦ برقم ٩٣٠،

مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٦٢/٣، الأوسط ٥٤٧/٥، المغني ٤٦٧/٣، الإنصاف

٤٩٨/٢ - ٤٩٩، حلية العلماء ٣٥٧/٢، المجموع ٢٦٤/٥.

قال البغوي: "واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل"،

شرح السنة ٣٦٦/٥ وانظر القول مفصلاً في غسل الشهيد وأصناف الشهداء في

المجموع ٢٦٠/٥ - ٢٦٧، المغني ٤٦٧/٣ - ٤٧٨، شرح السنة ٣٦٥/٥ - ٣٧٥.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٨١٩- قلت: من أحق بالصلاة على الميت؟

قال: إذا [أوصى<sup>(٢)</sup>] فهو بين، وإذا لم يوص فلا يدفع الأولياء<sup>(٣)</sup>، وإذا شهد الأمير فهو أحق به<sup>(٤)</sup>، والأب أحق من الزوج<sup>(٥)</sup>.  
قال إسحاق: الأمير أولى ثم [ع-٣٨/أ] الإمام الذي يصلي بهم ثم الأولياء<sup>(٦)</sup>، والزوج أحب إلينا من الأب<sup>(٧)</sup>، وإن كان [أوصى<sup>(٨)</sup>] إلى رجل يصلي عليه فهو أولى من كل<sup>(٩)</sup>.

(١) الأوسط ٥٤٧/٥، المجموع ٢٦٤/٥.

(٢) في المخطوط: [أوصا].

(٣) يعني - أن الوصي أحق بالصلاة عليه - وإلا فالأولياء. انظر مسائل أحمد برواية

صالح ١٣٧/٣، الأوسط ٤٠٢/٥، المجموع ٢٢٠/٥.

(٤) الأوسط ٣٩٨/٥، المجموع ٢١٧/٥.

(٥) مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٧/١ برقم ٩٣٦ وجاء في مسائل أحمد برواية أبي

داود ص ١٥٥ قال: "سمعت أحمد سئل عن المرأة من يصلي عليها؟ قال: أما أنا

فيعجبني أولياؤها أبوها أو ابنها أو أخوها" وانظر أيضا الأوسط ٤٠٠/٥، المغني ٣/

٤٠٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٦/١.

(٦) انظر الأوسط ٣٩٨/٥، المجموع ٢١٧/٥.

(٧) الأوسط ٤٠٠/٥، المغني ٤٠٨/٣.

(٨) في المخطوط: [أوصا].

(٩) الأوسط ٤٠٢/٥ مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٣٧/٣.

٨٢٠- قلت: الدعاء للميت في الصلاة عليه؟

قال: يقرأ فاتحة الكتاب ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو للميت<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. إلا أن في الرابعة يقف قدر التشهد يستغفر أو يتشهد كل قد فعل<sup>(٢)</sup>.

٨٢١- قلت: هل يوجه الميت إلى القبلة؟

قال: نعم<sup>(٣)</sup> لم لا يوجهه!؟

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٨٢٢- قلت: وهل [يصلى<sup>(٥)</sup>] على الشهيد؟

---

(١) انظر الأوسط ٤٣٨/٥، مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥٣، مسائل أحمد رواية

ابنه عبد الله ص١٣٨ برقم ٥١٣، المجموع ٢٤٢/٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص١٣٨، الأوسط ٣٢١/٥، الإنصاف ٢

٤٦٥/، قال المرادوي: " وهذا مما لا نزاع فيه لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد

على أن يجعل على جنبه الأيمن وهو الصحيح من المذهب "، الإنصاف ٤٦٥/٢.

(٤) الأوسط ٣٢١/٥.

(٥) في المخطوط [يصلا].

قال: لم لا يصلى عليه، فلا بأس به<sup>(١)</sup> " أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه<sup>(٢)</sup> ".

قال إسحاق: لا بد من الصلاة على [الشهداء<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> صلي على

(١) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله صـ ١٤٠ برقم ٥٢٣، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٦/١ برقم ٩٣٠، سنن الترمذي ٣/٣٥٥ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز، المغني ٣/٤٦٧، الفروع ١/٢١٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٠٣، شرح السنة ٥/٣٦٧.

(٢) سنن الترمذي ٣/٣٥٥ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز، المغني ٣/٤٦٧.

قلت: روايات الإمام متعددة في الصلاة على الشهيد فرواية عنه: يصلى عليه.

وأخرى: لا يصلى عليه وعليها المذهب.

وعنه: تجب الصلاة عليه.

وعنه: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل.

وعنه: تركها أفضل.

ومحل الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل، فأما الشهيد الذي يغسل فإنه يصلى عليه

على سبيل الوجوب رواية واحدة.

انظر: المغني ٣/٤٦٧-٤٧٠، الإنصاف ٢/٥٠٠-٥٠١، الفروع ٢/٢١٤،

الإنصاف لابن هبيرة ٢/١٢٥، المبدع ٢/٢٣٦.

(٣) في المخطوط [الشهدا].

(٤) سنن الترمذي ٣/٣٥٥ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد وكتاب الجنائز،

شرح السنة ٥/٣٦٧ وجاء عن إسحاق ما يخالف هذه الرواية، قال في المغني " فأما

النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الشهداء<sup>(١)</sup>.

٨٢٣- قلت: ما ينزع عن القتيل؟

قال أحمد: ينزع الجلد والحديد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

---

الصلاة عليه يعني - قتيل المعركة - فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وإسحاق " المغني ٤٦٧/٣ .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٦٢٥/٢-٦٢٦، شرح الزركشي لمختصر الخرقى ١/ ٥٥٤-٥٥٦ .

(٢) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ص ١٩٤ برقم ٩٦٦ وجاء في مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٨ برقم ٥١١، قال: " قرأت على أبي: قلت: من قتل في المعركة وبه رمق حمل؟ قال: يغسل، ومن قتل ولا رمق فيه يدفن في ثيابه، يلف في دمائه إلا أن يكون عليه جلد أو خف، يتزع ذلك عنه، وإن كان عليه سرد؟ قال: يعجن أن يتزع عنه الحديد " .

قلت: " السرد: اسم جامع للدروع وسائر الخلق؟، انظر الصحاح ٤٨٧/٢، لسان العرب ٢١١/٣ .

قال في المغني ٤٧١/٣ " ... فإنه يتزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد، قال أحمد: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد " انظر أيضا المبدع ٢٣٥/٢، حلية العلماء ٣٦٠/٢ .

(٣) لم أقف عليه.

٨٢٤- قلت: الجلوس على القبر؟

قال: مكروه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٨٢٥- قلت: هل يرش القبر؟

قال: إن شاءوا فعلوا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال عبد الله: "سألت أبي: هل يكره أن يدوس الرجل القبر برجله؟ قال: نعم يكره أن يدوس الرجل القبر" مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٤٤ برقم ٥٣٦.  
قال صاحب المذهب: "ولا يدوسه يعني - القبر - من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس..." المذهب مع المجموع ٣١٢/٥  
وقال ابن قدامة: "وذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يجلس على القبور. أي للخلاء، فقال: ليس هذا بشئ ولم يعجبه رأي مالك" المغني ٤٤٠/٣ وكرهة الجلوس على القبر هي المذهب عند الحنابلة. انظر الإنصاف ٥٥٠/٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٩٢/١ برقم ٩٥٦، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٤٤ برقم ٥٣٩، قال رحمه الله: "أحسب أني رأيت أبي في بعض الجنائز لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماء، وكان أبي يستحب أن يرشوا على القبر ماء"  
وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزيق ترابه" المغني ٤٣٦/٣  
وانظر الفروع ٢٧١/٢ والإنصاف ٥٤٨/٢ وأخرج ابن ماجه عن أبي رافع قال: "سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء" سنن ابن

قال إسحاق: لا بل السنة أن يرش القبر<sup>(١)</sup>.

٨٢٦- قلت: تسوية القبور؟

قال: لا أدري<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: السنة أن [يسوى<sup>(٣)</sup>] القبر إلا أن يكون مسنماً<sup>(٤)</sup> قليلاً<sup>(٥)</sup>.

٨٢٧- قلت: هل [يدعى<sup>(٦)</sup>] للميت إذا فرغ من دفنه؟

---

ماجه ٤٩٥/١ باب ما جاء في إدخال الميت القبر من كتاب الجنائز، وأخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبره ماء " سنن البيهقي ٤١١/٣.

(١) لم أقف عليه. غير أن الألباني - رحمه الله تعالى - ضعف حديثاً في رش القبر. انظر: إرواء الغليل ٢٥٠/٣.

(٢) قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: " ما أدري ما تسوية القبور " مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٩٢/١ برقم ٩٥٧.

(٣) في المخطوط [يسوا].

(٤) يقال: قبر مسنم إذا كان مرفوعاً عن الأرض، مأخوذ من سنام البعير. لسان العرب [س ن م].

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في المخطوط: [يدعا].

قال: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: إذا دفن، أتاه وليه أو من أحب، فسلم عليه من قبل وجهه ثم استقبل القبلة [فدعى<sup>(٢)</sup>] له ثم انصرف<sup>(٣)</sup>.

٨٢٨- قلت: هل يكره شئ من الساعات أن يدفن فيها أو [يصلى<sup>(٤)</sup>] عليه؟

قال: نعم حديث عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه " ثلاث

(١) المغني ٣/٤٣٧.

وقال في الفروع: " يستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن، نص عليه، فعله أحمد جالسا، قال أصحابنا وشيخنا: يستحب وقوفه، ونص أحمد أيضا: لا بأس به، قد فعله علي والأحنف... "

الفروع ٢/٢٧٤.

(٢) في المخطوط: [فدعا].

(٣) الأوسط ٥/٤٥٨.

(٤) في المخطوط: [يصل].

(٥) عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة

أقوال أشهرها: أبو حماد. ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا مات قرب الستين.

تقريب التهذيب ص ٦٨٤.

ساعات (١) " (٢).

قال إسحاق: معنى قول عقبة بن عامر " أو نقبر فيهن موتانا أو نصلي على موتانا لأنه يدفن بعد العصر " (٣).

٨٢٩- قلت: متى يصلى على المولود؟

قال: إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه (٤).

(١) نص حديث عقبة رضي الله عنه " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ".

أخرجه مسلم ١/٥٦٨-٥٦٩ برقم (٨٣١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) انظر الأوسط ٥/٣٩٥، ومسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٤، وانظر المغني ٥٠٢/٣.

(٣) انظر الأوسط ٥/٣٩٥، شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٢/٣٦٠.

(٤) الأوسط ٥/٤٠٥ والمراد بقوله رحمه الله " إذا علم أنه ولد " أي إذا كان سقطا لأربعة أشهر، قال عبد الله: " سمعت أبي سئل عن المولود متى يصلى عليه؟ قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صلي عليه "، قيل: يصلى عليه وإن لم يستهل؟ قال: نعم "، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٤٢ برقم ٥٢٩، وقال ابن هانئ: " سألت أبا عبد الله عن امرأة وضعت صبيا ميتا لأربعة أشهر فما دون كيف يصنع به؟ قال أبو عبد الله: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر يصلى عليه ويدفن في مقابر

قال إسحاق: [كل ما <sup>(١)</sup>] نفخ فيه الروح صلي عليه <sup>(٢)</sup>.

٨٣٠- قلت: الصلاة على ولد الزنا والذي يقاد منه حد؟

قال: كل هذا [يصلى <sup>(٣)</sup>] عليه إلا أن الإمام لا يصلى على

المسلمين وذلك لحديث ابن مسعود [إن أحدكم ينفخ فيه الروح...] فذكر الحديث "، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٩٣/١ برقم ٩٦٢ وقال ابن هانئ أيضا: " سألت أبا عبد الله عن السقط أيصلى عليه؟ قال: إذا نفخ فيه الروح صلي عليه "، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٩٣/١ برقم ٩٦٣، وانظر أيضا مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٥٦، المغني ٣/٤٥٨، الإنصاف ٢/٥٠٤، المجموع ٥/٢٥٨، عمدة القارئ ٨/١٧٦.

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صلي عليه " الأوسط ٥/٤٠٣، الإجماع ص ١١ ونقله ابن قدامة في المغني ٣/٥٨ وزاد " وإن لم يستهل ".

(١) في المخطوط: [كلما].

(٢) الأوسط ٥/٤٠٥ وانظر أيضا المغني ٣/٤٥٨، فتح الباري لابن رجب ١/٤٨٧، المجموع ٥/٢٥٨، عمدة القارئ ٨/١٧٦ وحكى ابن المنذر في الأوسط ٥/٤٠٥ عن إسحاق أنه قال: " مضت السنة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتا بعد تمام خلقه ونفخ فيه الروح وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشرا أنه يصلى عليه ... ".

(٣) في المخطوط [يصلأ].

قاتل [نفس<sup>(١)</sup>] ولا على غال<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: يصلي على كل<sup>(٣)</sup>.

٨٣١- قلت: زيارة القبر؟

قال: لا بأس<sup>(٤)</sup> بها.

قال إسحاق: كما قال، والنساء والرجال في ذلك [سواء<sup>(٥)</sup>]

(١) يعني معصومة ولو كانت نفسه هو أعني - قاتل نفسه-.

(٢) الأوسط ٤٠٧/٥-٤٠٨ وجاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٦ قال: "

سمعت أحمد يقول الغال والقاتل لا يصلي عليهما الإمام ويصلي الناس... قلت

لأحمد: من سواهم يصلي عليه؟ قال: نعم. وقال ابن هانئ: " سألته عن قاتل نفسه

والغال يصلي عليه؟ قال: لا يصلي عليه الإمام"، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/

١٩١ برقم ٩٥٢، وانظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣٥٣/١، وانظر أيضا المغني

٥٠٤/٣، الإنصاف ٥٣٥/٢، قال المرادوي: " وهذا المذهب " وانظر قول أحمد في

الصلاة على ولد الزنا في الأوسط ٤٠٨/٥ - ٤٠٩.

(٣) الأوسط ٤٠٨/٥، المجموع ٢٦٧/٥. وانظر قول إسحاق في ولد الزنا في الأوسط

٤٠٨/٥-٤٠٩.

(٤) جاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٨ قال: " سألت أحمد عن زيارة

النساء القبر؟ قال: لا، قلت: الرجال أيسر؟ قال: نعم..."

وجاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٩٢/١ برقم ٩٥٥، قال: " وسئل عن

النساء أيجزىن إلى المقابر؟ قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر... " وانظر المغني ٣/٥١٧

الإنصاف ٥٦١/٢ التمهيدي ٢٣٤/٣.

(٥) في المخطوط [سوا].

إلا أن يتخذن النساء من ذلك ما يكره لهن المساجد  
[والسروج<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>.

٨٣٢- قلت: النصرانية إذا حملت من مسلم فماتت حاملا؟

قال: على حديث وائلة<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في المخطوط والظاهر أن الصواب " السرج " جمع سراج ككتاب  
وكتب لا " سروج " جمع سرج.

(٢) لم أف أف عليه.

(٣) يعني ابن الأسقع رضي الله عنه حيث " دفن امرأة من النصارى ماتت حبلى من  
مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين بين ذلك " أخرجه عبد  
الرزاق في مصنفه ٥٢٨/٣ وابن شيبه في مصنفه ٣/٣٥٥.

وجاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٦/١ برقم ٩٢٨ قال: " وسألته عن المرأة  
النصرانية إذا حملت من مسلم؟ قال: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى على  
حديث وائلة ".

وجاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٧، قال: " سألت أحمد عن النصرانية  
تموت حبلى من مسلم؟ قال: لو كان مقبرة على حدة، ثم قال لي أحمد: أقاويل،  
قلت الذي تختاره؟ فذكر قوله هذا ".

(٤) هو وائلة بن الأسقع رضي الله عنه من أصحاب الصفة أسلم سنة تسع وشهد غزوة  
تبوك وكان من فقراء المسلمين، طال عمره وله عدة أحاديث وله مسجد مشهور  
بدمشق، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

(٥) انظر هذه المسألة في أحكام أهل الملل للخلال ص ٣٠٣، وأحكام أهل الذمة لابن

قال إسحاق: تدفن في حواشي قبور المسلمين<sup>(١)</sup>.

٨٣٣- قلت: في كم يكفن الصبي؟

قال: في خرقة وإن كفنوه في ثلاث ليس به بأس<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٨٣٤- قلت: يمد الثوب على القبر؟

قال: إذا كان امرأة فنعم<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. وإن كان رجل يمد عليه فقد فعل<sup>(٥)</sup>.

٨٣٥- قلت: الجنابة إذا معها [نساء<sup>(٦)</sup>] يرجع الرجال؟

قال: ما يعجبني أن يرجع<sup>(٧)</sup>.

القيم ٢٠٧/١.

(١) لم أقف عليه.

(٢) الأوسط ٣٥٧/٥، المغني ٣٨٧/٣، وانظر الإنصاف ٥١٤/٢.

(٣) الأوسط ٣٥٧/٥، المغني ٣٨٧/٣.

(٤) الأوسط ٤٥٨/٥، المجموع ٢٩٥/٥.

(٥) الأوسط ٤٥٨/٥.

(٦) في المخطوط [نسا].

(٧) جاء في مسائل أحمد برواية عبد الله ص ١٤٤ برقم ٥٣٧ قال: " سألت أبي عن

قال إسحاق: كما قال، ولكن يأمر<sup>(١)</sup>.

٨٣٦- قلت: اتباع الجنائز أحب إليك أم القعود في المسجد؟

قال: اتباعها أعجب إلي<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما [قال]<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٨٣٧- قلت: فات الرجل شئ من التكبير على الجنائز؟

قال: إن [قضاها]<sup>(٥)</sup> فليس به بأس وإن لم [يقضها]<sup>(٦)</sup> فليس

---

الجنائز معها نوائح أو صوائح تتبع؟ قال: قال الحسن: لا ندع حقاً لباطل " وقول الحسن هذا أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٨٥/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٥٧/٣، وجاء في مسائل أحمد برواية أبي دواد ص ١٣٩ قال: " قلت لأحمد أرى الرجل قد شق يعني - ثوبه - على الميت أعزیه؟ قال: لا يترك حق لباطل ". وجاء في الفروع ٢٦١/٢ " ... ورنخص أحمد في إتباع جنازة تبعها النساء " ومثله في الإنصاف ٥٤٤/٢.

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر الفروع ٢٦٠/٢، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣٨٨/٢.

(٣) ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هكذا في المخطوط، والأولى: [قضاها]. إلا أن يكون أراد التكبيرات.

(٦) في المخطوط: [يقضها].

عليه،<sup>(١)</sup> [يروى<sup>(٢)</sup>] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يقضيه<sup>(٣)</sup> من حديث العمري<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في مسائل أحمد برواية عبد الله ص ١٤٠ برقم ٥١٩ قال: " سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن عباس يقول: إن لم يقض فلا بأس، قلت لأبي: وتروي أنت ذلك؟ قال: نعم، وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس، قلت لأبي: فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟ قال: نعم " وجاء في الموضوع نفسه من المصدر السابق ما نصه: " قال: سمعت أبي يقول في الرجل يفوته التكبير على جنازة أيقضيه؟ قال: نعم " وانظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١/٤٦٠، الأوسط ٥/٤٤٩، المجموع ٥/٢٤٣، قال الزركشي: " من فاته شيء من التكبير حتى سلم الإمام قضاؤه بعد سلام إمامه متابعا على منصوص أحمد ... فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٣١٨ " وقال في المغني ٣/٤٢٤: " قال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي، وإن كبر متابعا فلا بأس ".

(٢) في المخطوط: [يروا].

(٣) ابن أبي شيبه في مصنفه ٣/٣٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

(٤) هناك اثنان يلقبان " العمري " أحدهما: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أحد الفقهاء السبعة، والآخر: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أحدهما ضعيف، وهو " عبد الله " والآخر ثقة ثبت وهو " عبيد الله ".

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٠٤، تهذيب التهذيب ٧/٣٨٠، ٣٢٦.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٨٣٨- قلت: تدفن المرأتان في قبر؟

قال: إذا اضطرروا إلى ذلك جعلوا بينهما حاجزا [بين  
الصدر]<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

٨٣٩- قلت: يقام للجنائز إذا مرت؟

قال: إن لم يقم فقد ترخص<sup>(٥)</sup> لحديث<sup>(٦)</sup> علي رضي الله عنه

(١) انظر المغني ٤٢٤/٣، وانظر الأوسط ٤٤٩/٥، المجموع ٢٤٣/٥.

(٢) هكذا قرأها في المخطوط، ويحتمل: [من الصعيد]، وفيه بعد.

(٣) مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٩٢/١ برقم ٩٥٩، وانظر الفروع ٢٧٧/٢، قال

الرداوي: في الإنصاف ٢٥٥/٢ هذا المذهب مطلقا، وانظر المغني ٥١٣/٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر سنن الترمذي ٣٦٢/٣، وانظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٢، ١٥٧

ورواية ابن هانئ ١٨٩/١ برقم ١٤٤، الأوسط ٣٩٥/٥، شرح السنة ٥/٥

٣٣٠، الفروع ٢٦٢/٢، المغني ٤٠٤/٣.

(٦) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه وفيه " أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم قعد " وفي لفظ آخر عن علي رضي الله عنه قال: " رأينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا. يعني في الجنائز " وكلا اللفظين في صحيح

مسلم ٦٦٢/١ باب نسخ القيام للجنائز من كتاب الجنائز.

[وروى<sup>(١)</sup>] لابن عمر عن عامر<sup>(٢)</sup> بن ربيعة أنه كان يقوم<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: الرخصة بعد النهي إنما قام ثم قعد<sup>(٤)</sup>.

٨٤٠ - قلت: سئل يعني سفيان<sup>(٥)</sup> يغسل الغريق؟

قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد: نعم<sup>(٧)</sup>.

(١) في المخطوط: [وروا].

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري حليف آل الخطاب صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدرامات ليالي قتل عثمان. تقريب التهذيب ص ٤٧٥.

(٣) يشير إلى حديث ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم " أخرجه البخاري في الصحيح ٨٦/٢ باب القيام للجنائز من كتاب الجنائز وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه ٦٥٩/١ باب القيام للجنائز.

(٤) انظر سنن الترمذي ٣/٣٦٢، الأوسط ٥/٣٩٥، شرح السنة ٥/٣٣٠، المغني ٤٠٣/٣ - ٤٠٤.

(٥) يعني الثوري المعروف رحمه الله تعالى.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٥ برقم ٤٩٩، وجاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/١٨٦ برقم ٩٢٩ ما نصه: " سئل أحمد عن الرجل يصيبه الحريق فيحترق أو يفرق في الماء أيغسل؟ قال: نعم إن قدروا على ذلك. إلا أن يتهراً فيصبوا عليه الماء ويمم ".

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٨٤١- قلت: تكره الإذن بالجنائز؟

قال: إذا [آذن<sup>(٢)</sup>] إخوانه وأصحابه وأما أن ينادى عليه فلا أدري

ما هذا<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> [ع-٣٨/ب]

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

وانظر أيضا المصدر نفسه ١٨٢/١-١٨٣ برقم ٩١٣.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المخطوط [١١ ذن].

(٣) جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٩٠/١ برقم ٩٤٧ " سألته عن الرجل يموت فيؤذن به الناس؟ قال: إذا صاح إن فلانا قد مات فلا يعجبني، وأما أن يخبر به في رفق فلا بأس به " وقال الترمذي " وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه "، سنن الترمذي ٣/٣١٣ في باب ما جاء في كراهية النعي من كتاب الجنائز.

وقال النووي: " و لا بأس أن يعرف أصدقاؤه وبه قال أحمد بن حنبل " المجموع ٥/ ٢١٦ وقال ابن قدامة: " وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء " المغني ٣/٥٢٤، الإنصاف ٢/٤٦٨، المبدع ٢/ ٢١٩، وانظر كلاما جيدا لابن عبد البر في هذه المسألة في التمهيد ٦/٢٥٨.

(٤) نهاية لائحة ٢ / أ.

(٥) لم أقف عليه.

٨٤٢- قلت: تلقين الميت عند الموت؟

قال: إي لعمرى<sup>(١)</sup> لقنوا مواتكم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٨٤٣- قلت: رجل له جار رجل مسلم ماتت أمه نصرانية يتبع هذا

جنازتها؟

قال: لا يتبعها يكون ناحية منها<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق الكلام على هذه اللفظة في المسألة رقم [٧٩٩].

(٢) نقل هذه الرواية عنه مهنا وأبو طالب. انظر الفروع ١٩١/٢، الإنصاف ٢/

٤٦٤، المعونة ٣٨٤/٢. والصحيح من المذهب أنه يلحق ثلاثاً، ويجزئ مرة ما لم

يتكلم. الإنصاف ٤٦٤/٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: أحكام الملل للخلال: ٣٠١، الأوسط ٣٤٢/٥، أحكام أهل الذمة لابن

القيم: ٢٠٤/١. وقال ابن قدامة في المغني ٤٦٦/٣: "قال أحمد رحمه الله في

يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم فليركب دابة وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد

أن يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه". وانظر: أحكام أهل الذمة: ٢٠٢،

٢٠٣.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٣ "عن أبي وائل قال: ماتت أمي وهي

نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: اركب دابة وسر أمامها."

وجاء أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٣ "عن عطاء بن السائب قال: ماتت أم

رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن مغفل فقال: إني أحب أن أحضرها ولا

قال إسحاق: كما قال، لا يحمل ويكون قريبا منها<sup>(١)</sup>.

٨٤٤- قلت: يكره الطعام على أهل الميت والبيتوتة عند أهل الميت؟

قال: يكون الطعام لأهل الميت وأما أن يجمع عليهم مثل العرس فلا، وأما الميت فأكرهه<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٨٤٥- قلت: سئل سفيان<sup>(٤)</sup> عن الرجل يصيبه الحريق فيحترق أو يغرق في الماء؟

قال: يغسل<sup>(٥)</sup>.

أتبعها، قال: اركب دابة وسر أمامها غلوة فإنك إذا سرت أمامها فليست معها ". وجاء أيضا في المصدر نفسه " أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال: يتبعها ويمشي أمامها " المصنف ٣/٣٤٨.

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٩٢/١ برقم ٩٦٠، ٩٦١، الفروع ٢/

٢٩٦، ٢٩٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يعني الثوري.

(٥) لم أقف عليه.

قال أحمد: جيد إن قدروا على ذلك إلا أن يكون قد [تقرأ] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال <sup>(٣)</sup>.

٨٤٦- قلت: يميم؟

قال: لا <sup>(٤)</sup>.

٨٤٧- قلت: سئل سفيان عن المجلور <sup>(٥)</sup> إذا مات كيف يغسل؟

قال: يغسل فإن لم يقدروا على غسله صبوا عليه الماء صبا <sup>(٦)</sup>.

قال أحمد: إذا [خشوا] <sup>(٧)</sup> من أن [يتهرا] <sup>(٨)</sup> أو يسيل الدم

---

(١) في المخطوط: [تقرأ].

(٢) جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٦/١ برقم ٩٢٩ " وسئل عن الرجل يصيبه

الحريق فيحترق أو يغرق في الماء أ يغسل؟ قال: نعم إن قدروا على ذلك إلا أن تقرأ

فيصبوا عليه الماء ويمم " انظر أيضا المصدر نفسه ١٨٢/١ برقم ٩١٣ وجاء في

مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٥ برقم ٤٩٩ " قال: قلت لأبي يغسل

الغريق؟ قال: نعم " وانظر أيضا المغني ٤٨/٣، الإنصاف ٥٠٥/٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر الإنصاف ٥٠٥/٢.

(٥) المجدور: هو الذي أصابه الجدري وهو مرض معروف.

(٦) الأوسط ٣٥١/٥، المجموع ١٧٨/٥.

(٧) في المخطوط: [إذا خشوا].

(٨) في المخطوط: [يتهرا].

يجموه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٨٤٨- قلت: قال سفيان في غسل الميت: يبدأ [فيوضاً<sup>(٣)</sup>] الغسلة الأولى بماء قراح<sup>(٤)</sup> يبدأ برأسه<sup>(٥)</sup> ولحيته فيفرغ منهما، ثم الأيمن ثم بشقه الأيسر، ولا يكبه على بطنه، ويجعل على عورته خرقة وعلى بدنه خرقة، ولا ينظر إلى عورته، وإذا غسله الغسلة الأولى فليقعده وليمسح بطنه مسحاً [رفيقاً<sup>(٦)</sup>] خرج منه [شيء<sup>(٧)</sup>] أم لم يخرج، ثم يغسله الثانية بماء وسدر

(١) الأوسط ٣٥١/٥، المجموع ١٧٨/٥.

(٢) الأوسط ٣٥١/٥، المجموع ١٧٨/٥.

(٣) في المخطوط [فيوضاً].

(٤) الماء القراح هو الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب. لسان

العرب [ق ر ح].

(٥) يعني لا يلزم مضمضة ولا استنشاق للميت. قال ابن المنذر: "واختلفوا في

مضمضة الميت واستنشاقه فكان سعيد بن جبيرة والنخعي والثوري لا

يرون ذلك " الأوسط ٣٣٠/٥.

(٦) هكذا في المخطوط [رفيقاً] بالفاء وفي المصدر [رفيقاً] قال ابن المنذر: "وكان

سفيان الثوري يقول: يمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى " الأوسط ٣٢٩/٥.

(٧) في المخطوط [شيئاً].

كغسله الأولى ولا [يوضؤه<sup>(١)</sup>] بعد المرة الأولى والثالثة بماء قراح ويجعل فيه شيئاً من كافور.

قال أحمد: كل ما قال جيد، ولا أعرف القعدة، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً<sup>(٢)</sup> [وتكون الغسلات [ثلاث<sup>(٣)</sup>] بماء وسدر<sup>(٤)</sup>] ويكون في الآخرة شيء من كافور<sup>(٥)</sup>] إلا أن السدر يكون شيئاً رقيقاً.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup> والقعدة حسنة.

٨٤٩- قلت: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال: " ما أرى [بأساً<sup>(٧)</sup>] أن يشق<sup>(٨)</sup> ".

(١) في المخطوط [يوضيه] وجاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤٠ قال: " وسئل أحمد وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسلة؟ قال: ما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة "

(٢) انظر المغني ٣/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٣) في المخطوط [ثلث].

(٤) انظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٤٩.

(٥) ما بين القوسين من كلام أحمد في سنن الترمذي ٣/٣١٧ وانظر الاوسط ٥/٣٣١.

(٦) انظر قول إسحاق في سنن الترمذي ٣/٣١٧ الأوسط ٥/٣٣١.

(٧) في المخطوط [بأساً].

(٨) الأوسط ٥/٣٦٥.

قال الإمام أحمد: بئس والله ما قال فردد ذلك، سبحان الله بئس ما قال<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: لا يحل أن يشق عنها<sup>(٢)</sup>؛ لأنه وإن كان على طمع في إحياء [مودة]<sup>(٣)</sup> فهو على شرف أن يكون قتل مسلمة.  
قال إسحاق: سمعت النضر بن شميل يقول وهو يعجب ممن أمر بهذا.

قال: وسمعت [الرعاء]<sup>(٤)</sup> [يقولون]<sup>(٥)</sup> [ما في الدنيا مولود]<sup>(٦)</sup> في البطن إلا وتخرج روحه بروح أمه، وذلك أنه ذكر على الجنين وأن ذكاته ذكاة أمه.

(١) انظر الاوسط ٣٦٥/٥، مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٠ وانظر أيضا مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٤٥ برقم ٥٤٢، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٢/١٠١ - ١٠٢.

وانظر جواب ابن حزم رحمه الله تعالى على الإمام أحمد في هذه المسألة في المحلى ٥/١٦٧ - ١٦٦.

(٢) الأوسط ٣٦٤/٥.

(٣) هكذا في المخطوط والظاهر أنها [مودة].

(٤) في المخطوط [الرعا] ونقلها ابن المنذر عنه [الرعاة].

(٥) في المخطوط [يقول] ونقلها ابن المنذر عنه [يقولون].

(٦) هكذا في المخطوط ونقلها ابن المنذر عنه [ما من مولود] في البطن ...

فقال: كيف يكون المسلمة [بيقى] <sup>(١)</sup> في بطنها ولد حي؟ وتكون روح أمه قد خرج؟ هذا لا يمكن، وكذلك ذكروا عن الحسن <sup>(٢)</sup> أنه لا يشق عنها <sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق الكوسج: سمعت النضر <sup>(٤)</sup> يقول هذا رأني خمسين مرة فلم اكتبه <sup>(٥)</sup> وكذلك أيوب السختياني <sup>(٦)</sup> كرهه أشد الكراهة <sup>(٧)</sup>.

٨٥٠- قال: قلت: إذا الميت [وأدرج] <sup>(٨)</sup> في الأكفان ثم خرج منه؟ قال: إن كان شيئاً قليلاً رفع إلا أن يكثر يظهر من الكفن شيء

---

(١) في المخطوط: [بيقا].

(٢) يعني البصري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يعني بن شميل.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو أيوب بن تميم السختياني البصري كان ثقة ثبتاً في الحديث وحجة عدلاً، روى له الجماعة وله نحو ألف حديث، قال الحسن البصري: أيوب سيد شباب أهل البصرة " توفي عام ١٣٢ هـ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤٥٧/٣.

(٧) الأوسط ٣٦٥/٥.

(٨) هكذا في المخطوط والظاهر أن قبلها كلمة ساقطة هي [غسل] أو تكون الواو زائدة.

فاحش يعاد عليه الغسل<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: يجعل الذريرة [ع-٣٩/أ] على مغابنه<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> كل شيء [يتثنى<sup>(٤)</sup>] منه.

قال: " وتوضع القطنة في الدبر " <sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٩٧، قال: " سمعت أبي سئل عن رجل حيث غسل فلما جعل في أكفانه خرج من أذنه دم؟ فقال: إذا جعل في أكفانه رفع على حديث عيسى بن أبي عروه عن الشعبي في ابنته أمرهم برفعها، وإن خرج منه شيء ولم يجعل في الأكفان يعيد عليه الغسل ".

وجاء أيضا في مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٤ برقم ٤٩٣، قال: " قرأت على أبي قال: لا يعصر بطن الميت. قال وإذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع إلى خمس، فإن خرج منه شيء رفع إلى سبع، ولا يزداد على السبع "، وانظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤١، مسائل أحمد برواية صالح ٢١٨/٣، الأوسط ٥ /٣٣٤، وانظر تفصيل المسألة وما نقل عن أحمد فيها في المغني ٣/٣٨٩ - ٣٩٠ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢١٧.

(٢) المغابن جمع مغبن، والمغبن: الإبط والرفع، والمغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ ومعاطن الجلد. لسان العرب [غ ب ن].

(٣) جاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤٣ قال: " سألت أحمد عن الخنوط يتبع به مساجد الميت؟ فاختار المساجد والمغابن وقال مرة: كان ابن عمر يذهب إلى المغابن وكل ما يتثنى " وانظر الفروع ٢/٢٢٨.

(٤) الكلمة محتملة وما أثبتته الأقرب فيها وإلا فهي [ينسى].

(٥) لم أقف على هذا عن أحمد لكنه جاء عن إسحاق وبعض أهل العلم. انظر

قيل: على العينين؟

فلم يعرفه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: كان أبو قلابه<sup>(٢)</sup> يغطيه بالثوب ويغسله تحت الثوب<sup>(٣)</sup> وقال أيوب<sup>(٤)</sup>: [يغطي]<sup>(٥)</sup> منه كل ما يغطيه في الحياة<sup>(٦)</sup>.

الأوسط ٣٦٦/٥.

(١) قال ابن المنذر: "... وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين "

الأوسط ٣٦٦/٥.

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل، كثير الإرسال مات بالشام هاربا من القضاء عام ( ١٠٤ هـ ) وقيل بعدها. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٥٠٨.

(٣) جاء في مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٤ برقم ٤٩٤. قال: " قرأت على

أبي: الميت إذا غسل يغطى وجهه؟ قال: أما محمد ابن سيرين فيقول: يغطى ما كان

يستر منه في حياته، وكان أبو قلابه إذا غسل ميتا جلله بثوب " وانظر المغني ٣/

٣٦٨.

(٤) هو السخيتاني.

(٥) في المخطوط [يغطا].

(٦) لم أقف عليه بهذا النص غير أنه جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن هشام قال: " كان

أيوب بعدما يفرغ عن غسل الميت يطبق وجهه بقطنة ... " وحكى ابن المنذر عن

أيوب نحوه. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٥/٣، الأوسط ٣٦٥/٥.

قال أحمد: وبعضهم كان يغطي عينيه<sup>(١)</sup>.

٨٥١- قلت لأحمد: المرتد إذا قتل ما يصنع بجيفته؟

فقال: [قال<sup>(٢)</sup>]: يترك حيث ضرب عنقه كأنما ذلك المكان

قبره ويعجبني هذا<sup>(٣)</sup>.

٨٥٢- قال أحمد: الإزار للميت يكون تحت القميص أليس النبي صلى الله عليه

وسلم قال: " أشعرها إياه<sup>(٤)</sup> " وهذا لا يكون إنما<sup>(٥)</sup> يلي الجلد<sup>(٦)</sup>،

(١) ظاهر هذا الكلام أن أحمد كان لا يرى تغطية عيني الميت ولا يعلم في ذلك سنة وإن

فعله البعض. قال ابن المنذر: "... وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين "

الأوسط ٣٦٦/٥. وقال ابن المنذر: " لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا

أحب أن يفعل ما لا سنة فيه " الأوسط ٣٦٦/٥.

(٢) هكذا في المخطوط ويبدو أنها زائدة.

(٣) لم أقف عليه، لكن قال النووي رحمه الله: " وإن كان حربيا أو مرتدا لم يجب

تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكثرون بل يجوز إغراء

الكلاب عليه، هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه لئلا

يتأذى الناس برائحته... " المجموع ١٤٣/٥، وانظر أيضا التهذيب للبغوي

ص ٧٧٦ - ٧٧٧.

(٤) بعض حديث سبق تخريجه في هامش المسألة رقم [٨٠٤].

(٥) هكذا في المخطوط: [إنما]، والمعنى غير مستقيم، ولعل صواب العبارة: [إلا بما].

(٦) جاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤٣ قال: "... قال أحمد: الإزار يلي

والقميص يكون قميصا مخيطا<sup>(١)</sup>.

قلت: مع الكمين<sup>(٢)</sup>؟

قال: نعم تدخل يده في الكمين وذكر حديث راشد<sup>(٣)</sup> بن سعد  
أخبرني من رأى معاذ<sup>(٤)</sup> بن جبل رضي الله عنه. " يكفن في  
القميص وهو معجب به<sup>(٥)</sup> ".

٨٥٣- قال أحمد: يعجبني أن يقف [وقفة]<sup>(٦)</sup> بعد الأربعة يعني التكبير  
على الجنازة<sup>(٧)</sup>.

الجسد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحقو - الخصر ومشد الإزار من الجنب  
- أشعرها إياه.

(١) قال ابن قدامة: " قال أحمد: إن جعلوه قميصا فأحب إلي أن يكون مثل قميص

الحي، له كمان ودخاريص وأزرار ولا يزر عليه القميص " المغني ٣/٣٨٦.

(٢) تشية كم، والكم من الثوب مدخل اليد ومخرجه، والجمع أكمام. لسان العرب لابن

منظور [ك م م].

(٣) راشد بن سعد المقرئ الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، انظر تقريب

التهذيب ص ٣١٥.

(٤) الصحابي المعروف وأعلم الأمة بالحلل والحرام.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في المخطوط [واقفة].

(٧) جاء في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٣٩ برقم ٥١٧ قال: " سمعت أبي

٨٥٤- قال إسحاق: وأما من أدرك الجنازة وقد صلى عليها أيصلي عليها جماعة أو على الانفراد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه من أوجه كثيرة أنه صلى بأصحابه على الميت بعدما دفن بالمدينة بعد ليلة وليلتين وأيام<sup>(١)</sup>.

[...] <sup>(٢)</sup>: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه كان [غائبا<sup>(٣)</sup>]  
فقدم المدينة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد  
[أتى<sup>(٤)</sup>] على ذلك [شهر]<sup>(٥)</sup> [أفاصلي<sup>(٦)</sup>] عليها؟

سئل عن الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة قال: أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلا ثم يسلم ... ، وانظر أيضا المصدر نفسه ص ١٤٠ برقم ٥٢٢، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٢١٤/١، الأوسط ٤٤٣/٥، وانظر المغني ٤١٦/٣.  
(١) قال أحمد وإسحاق [يصلى على القبر إلى شهر، وقالوا: " أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر " سنن الترمذي ٣٥٦/٣ باب ما جاء في الصلاة على القبر من كتاب الجنائز وانظر مزيد تفصيل في هذه المسألة في إرواء الغليل ١٨٣/٣ - ١٨٦.

(٢) مكان النقط كلمة لم أتبينها، ولعلها: [قلت].

(٣) في المخطوط [غائبا].

(٤) في المخطوط [أتا].

(٥) في المخطوط: [شهرًا].

(٦) في المخطوط [أفاصلي].

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وقد صح في الحضر أنه يصلي على من يجب الصلاة عليه من أهل العلم أو القرابات أو ما أشبه ذلك إلى [ثلاثة<sup>(٢)</sup>] أيام، فإن كان [غائباً<sup>(٣)</sup>] فقدم في الشهر<sup>(٤)</sup> فهذا الذي نعتمد عليه وما كان بعد الوقت [للغائب<sup>(٥)</sup>] أو لأهل الحضر فصلوا لم نعب<sup>(٦)</sup>.

وكذلك إذا أدرك الجنائز وقد صلى عليها، فله أن يصلي مع أصحابه قبل أن تدفن، أمر بذلك علي<sup>(٧)</sup> بن أبي طالب رضي الله

(١) عن سعيد بن المسيب " أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليها، فصلى عليها بعد شهر " انظر الأوسط ٤١٤/٥، سنن البيهقي ٤٨/٤ وقال هو مرسل صحيح ووافق عليه الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٥/٢ وجاء عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى على قبر أم سعد بن عبادة بن شهر " أخرجه الترمذي في سننه ٣٥٦/٣ باب ما جاء في الصلاة على القبر من كتاب الجنائز، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٨٦/٣.

(٢) في المخطوط [ثلثه].

(٣) في المخطوط [غائياً].

(٤) الأوسط ٤١٤/٥، المجموع ٢٥٠/٥.

(٥) في المخطوط [للغائب].

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه، عن علي رضي الله عنه.

عنه وابن مسعود<sup>(١)</sup> قرظة بن كعب وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

٨٥٥- قال إسحاق: وأما المرأة تموت وليس معها محرم من يدفنها الرجال أم النساء؟ فإن ذلك إلى أقرب من يكون منها بسبيل وإن لم يكن ذا محرم، أو من كان يراها في حياتها، ويحمل سفلتها أقربهم إليها، أو يجعل الحامل ذلك على يديه [شيئا<sup>(٣)</sup>] لا يفضي يده إلى كفنها فذلك أحب إلينا من النساء لما لاحظ للنساء لشهود الجنائز ولا دفن الموتى، فإن لم يوجد الرجال فحينئذ النساء، لأنه موضع ضرورة فحال الضرورة في [الأشياء<sup>(٤)</sup>] مخالف لغير الضرورة.

قال: رأيت رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> في جنازة قليلة الرجال يمشي أمامها

(١) لم أقف عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) جاء عند ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه أمر قرظ بن أن يصلي على جنازة قد صلى عليها " الأوسط ٤١٢/٥.

قلت: لعله قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري، صحابي شهد الفتوح بالعراق ومات في حدود الخمسين على الصحيح. انظر تقريب التهذيب ص ٨٠٠.

(٣) في المخطوط [شيء].

(٤) في المخطوط [الاشياء].

(٥) المترضى عنه هو الإمام أحمد رحمه الله، يوضح ذلك ما جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٧/١ برقم ٩٣٢ " قال إسحاق: صليت إلى جنب أبي عبد الله على جنازة ... " فذكر هذه المسألة بلفظ آخر يختلف في بعض عباراته.

فلما انتهى إلى المصلى قام [قائماً<sup>(١)</sup>] حتى جيء بالجنائز فكان يرفع يده مع كل تكبيرة ويضع يمينه على شماله، فلما سلم خلع نعليه ودخل المقابر في طريق [عامية]<sup>(٢)</sup> مشياً على القبور حتى بلغ القبر<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> [ع-٣٩/ب]

(١) في المخطوط [قائماً].

(٢) أي: خفية المعالم، ويحتمل أنهما: [عامته]، وفيه بعد.

(٣) جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٨٧/١ برقم ٩٣٢ " قال إسحاق: صليت إلى جنب أبي عبد الله على جنازة، فلما كبر الإمام أول تكبيرة قرأ بالحمد ثم كبر الثانية فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر الثالثة ودعى للميت والمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة فلم يقل شيئاً حتى سلم واحدة عن يمينه، أسمع من يليه، ثم خلع نعليه وهو قائم في المسجد فجعلها في يده ومشى في المقابر ... ".  
وجاء في هذا المصدر نفسه ١٨٦/١ - ١٨٧ برقم ٩٣١ " سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنائز؟ قال: يقرأ في أول تكبيرة بالحمد ثم الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات ... وفي كل ذلك يرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم واحدة عن يمينه ".  
وجاء في مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٥٣ قال: " ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنائز إلى حذاء أذنيه ".  
وانظر أيضاً مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٩ برقم ٥١٨، والمصدر نفسه ص ١٤٣ برقم ٥٣٣، الأوسط ٤٢٧/٥.

(٤) نهاية لوحة ٣ / أ.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - اختلاف العلماء، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى ( ٢٩٤ هـ ) حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب.
- ٢ - الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام، اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ٣ - أحكام اليمين بالله عز وجل، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: خالد بن علي المشيقع، دار ابن الجوزي.
- ٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ( ٥٦٠ هـ )، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض عام ١٣٩٨ هـ.
- ٦ - الأنساب، تأليف: الإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى عام ( ٥٦٢ هـ ) صححه وعلق عليه عبد الرحمن المعلمي،

الطبعة الأولى عام ١٣٨٢ هـ.

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

أحمد، تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المردادي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث

العربي - بيروت.

٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد

بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أب حماد صغير أحمد بن

محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع

- الرياض.

٩ - البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

المتوفى سنة ( ٧٧٤ هـ )، الطبعة الثالثة عام ١٩٧٩ م، نشر

مكتبة المعارف - بيروت.

١٠- تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي

الخطيب البغدادي، المتوفى ( ٤٦٣ هـ )، دار الكتب

العلمية - بيروت.

١١- تاريخ التراث العربي، تأليف: الدكتور فؤاد سزكين، ونقله

للعربية الدكتور محمود فهمي حجازي، نشر جامعة الإمام

محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٠٣ هـ.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى

سنة (٤٦٣ هـ)، الطبعة المغربية.

١٣- التهذيب، تأليف: محمد الحسين بن مسعود الفراء المعروف

بالبغوي المتوفى عام (٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله

معتق السهلي، رسالة دكتوراه لم تطبع بعد.

١٤- تقريب التهذيب، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني المتوفى عام (٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال

صغير أحمد الباكستاني، نشر: دار العاصمة - الرياض.

١٥- تهذيب التهذيب، تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى،

الناشر: دار الفكر العربي - بيروت.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الإمام جمال الدين أبي

الحجاج يوسف المزني المتوفى (٧٤٢ هـ)، تحقيق الأستاذ

بشار عواد معروف، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ، مؤسسة

الرسالة - بيروت.

- ١٧- الجامع الصحيح، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ( ٢٥٦ هـ )، ط: تركيا - استانبول.
- ١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى ( ٤٣٠ هـ ) دار الفكر - بيروت.
- ١٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبقة الأولى، دار الباز - مكة.
- ٢٠- دول الإسلام، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ( ٧٤٨ هـ ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى، نشر الهيئة المصرية للكتاب - مصر ١٩٧٤ م.
- ٢١- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ( ٧٤٨ هـ )، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة [ت ٢٧٩]، الطبعة التركية.
- ٢٣- السنن الكبرى، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) دار الفكر.

٢٤- السنن ( سنن أبي داود )، تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [ ت ٢٧٥ هـ ] ط: تركيا - استانبول.

٢٥- السنن لابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ( ٢٧٥ هـ )، الطبعة: التركية - استانبول.

٢٦- سنن النسائي، تأليف: الإمام أبي زيد عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني المعروف بالنسائي المتوفى سنة ( ٣٠٣ هـ )، طبعت في استانبول - تركيا.

٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد المتوفى ( ١٠٨٩ هـ ) الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ، بدار المسيرة - بيروت.

٢٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ( ٧٧٢ هـ )، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٢٩- شرح السنة، تأليف: الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ( ٥١٦ هـ )، حققه وعلق عليه وخرج

أحاديثه شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي.

٣٠- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة

(٣٩٣ هـ - )، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم

للملايين - بيروت.

٣١- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري

المتوفى ٢٦١ هـ.

٣٢- صفة الفتوى والمفتي، تأليف: الإمام أحمد بن حمدان الحراني

النميري المتوفى عام (٦٩٥ هـ - )، تعليق الشيخ محمد

ناصر الدين الألباني، الطبعة الثاني ١٣٩٤ هـ، المكتب

الإسلامي - بيروت.

٣٣- طبقات الحنابلة، تأليف: الإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى

الفراء المتوفى سنة (٥٢٦ هـ - )، طبع بمطبعة السنة المحمدية

بمصر عام ١٣٧٠ هـ.

٣٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تأليف العلامة بدر الدين

أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥ هـ - )

الناشر: دار الفكر.

- ٣٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ( ٨٥٢ هـ )، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٣٦- الفروع، تأليف: شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ( ت ٧٦٣ هـ ) عالم الكتب.
- ٣٧- كتاب المسائل، لأبي عبد الله أحمد بن أحمد وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، رواية إسحاق الكوسج، باب الطهارة والصلاة، تحقيق: د. محمد بن عبد الله الزاحم.
- ٣٨- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية.
- ٣٩- لسان العرب، تأليف: الإمام جمال الدين محمد بن منظور المتوفى عام ( ٧١١ هـ )، نشر دار صادر - بيروت.
- ٤٠- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى ( ٨٨٤ هـ )، المكتب الإسلامي.
- ٤١- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ( ٦٧٦ هـ )، دار الفكر.
- ٤٢- مختصر سنن أبي داود، تأليف: الحافظ المنذري، دار المعرفة.

٤٣- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة - بيروت.

٤٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح [ت ٢٦٦]، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن بن محمد، الدار العلمية.

٤٥- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله [ت ٢٩٠] تحقيق ودراسة: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٦- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي، جمع ودراسة الشيخ: إسماعيل بن غازي مرحبا، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٩ هـ ولم تطبع بعد.

٤٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري [المتوفى ٢٧٥ هـ] تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبي يعلي، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض.

٤٩- المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٥٠- معجم المناهي اللفظية، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي.

٥١- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ، دار خضر - بيروت.

٥٢- المغني، تأليف: موفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة المتوفى ( ٦٢٠ هـ )، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلوهجر.

٥٣- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى ( ٨٨٤ هـ )، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ، نشر مكتبة الرشد - الرياض.

٥٤- المقنع في شرح مختصر الخريفي، تأليف: أبي علي الحسين بن أحمد بن عبد الله البناء، تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد - الرياض.

٥٥- منادمة الاطلال ومسامرة الخيال، تأليف: العلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران المتوفى ( ١٣٤٦ هـ )، المكتب الإسلامي - دمشق عام ١٩٧٩ م.

٥٦- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ( ٥٩٧ هـ )، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، علي محمد عمر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ، نشر مكتبة الخانجي - مصر.

٥٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى ( ٩٢٨ هـ ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، عالم الكتب - بيروت.

٥٨- الموطأ، جمعه الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ( ١٧٩ هـ ) طبع في استنبول - تركيا.

٥٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى عام ( ٦٨١ هـ ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر دار صادر - بيروت ١٩٧٠ م.

٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: الإمام مجد الدين أبي  
السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير،  
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة  
العلمية - بيروت.



## فهرس الموضوعات


رقم المسألة	المسألة
٧٩٠	المرأة تغسل زوجها والعكس
٧٩١	الغسل من غسل الميت
٧٩٢	المرأة تموت مع الرجال كيف يصنع بها
٧٩٣	الرجل يموت مع النساء
٧٩٤	كيف ييمم الميت
٧٩٥	تطيب الميت بالمسك
٧٩٦	من أين يدخل القبر
٧٩٧	كم عدد من يدخل القبر
٧٩٨	الذرية على النعش
٧٩٩	الفسطاط على القبر
٨٠٠	في كم يكفن الميت
٨٠١	كيف يكفن الميت
٨٠٢	في كم تكفن المرأة
٨٠٣	كيف تكفن المرأة
٨٠٤	بلا كمين

رقم المسألة	المسألة
٨٠٥	الأثواب التي يكون منها الكفن
٨٠٦	هل يؤخذ شيء من شعر وأظفار الميت
٨٠٧	إذا سقط شيء من شعر الميت هل يدفن معه
٨٠٨	الاستغفار للجنائز
٨٠٩	حمل السرير
٨١٠	المشي بالجنائز
٨١١	من فاجأته جنازة وهو على غير وضوء أيتيمم
٨١٢	أين يسير الراكب من الجنائز
٨١٣	القيام بين عمودي السرير
٨١٤	الجنائز إذا اجتمعت رجالا ونساء
٨١٥	متى يقوم إذا رأى الجنائز
٨١٦	متى يجلس من يتبع الجنائز
٨١٧	هل ينتظر الإذن بالانصراف
٨١٨	تغسيل الشهيد
٨١٩	من أحق بالصلاة على الجنائز
٨٢٠	الدعاء للميت في الصلاة عليه

رقم المسألة	المسألة
٨٢١	توجيه الميت للقبلة
٨٢٢	هل يصلى على الشهيد
٨٢٣	ما يترع عن القتل
٨٢٤	الجلوس على القبر
٨٢٥	رش القبر بالماء
٨٢٦	تسوية القبور
٨٢٧	الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن
٨٢٨	الساعات التي يكره الصلاة والدفن فيها
٨٢٩	متى يصلى على المولود
٨٣٠	الصلاة على ولد الزنا
٨٣١	زيارة القبور
٨٣٢	النصرانية إذا ماتت وهي حامل من مسلم
٨٣٣	في كم من الثياب يكفن الصبي
٨٣٤	هل يمد الثوب على القبر إذا كانت امرأة
٨٣٥	الجنائز إذا كان معها نساء هل يرجع الرجال
٨٣٦	هل الأفضل إتباع الجنائز أم القعود في المسجد

رقم المسألة	المسألة
٨٣٧	بعض التكبيرات تفوت من صلاة الجنازة
٨٣٨	هل تدفن المرأتان في قبر
٨٣٩	هل يقام للجنازة إذا مرت
٨٤٠	هل يغسل الغريق
٨٤١	النعي للجنازة
٨٤٢	تلقين الميت عند الموت
٨٤٣	الرجل يتبع جنازة أم جاره النصراني
٨٤٤	الطعام على أهل الميت والبيتوته عندهم
٨٤٥	هل يغسل الحريق أو الغريق
٨٤٦	المجدور إذا مات كيف يغسل
٨٤٧	صفة غسل الميت
٨٤٨	المرأة تموت وفي بطنها جنين يتحرك
٨٤٩	الميت يكفن ثم يخرج منه شيء
٨٥٠	المرتد إذا قتل ماذا يصنع به
٨٥١	الإزار للميت يكون تحت القميص
٨٥٢	المرأة تموت وليس معها محرم من يدفنها الرجال أو النساء

رقم المسألة	المسألة
٨٥٣	الوقوفة بعد التكبيرة الرابعة
٨٥٤	من فاتته صلاة الجنازة أيصلي جماعة أو على انفراد
٨٥٥	المرأة تموت وليس معها محرم من يدفنها الرجال أم النساء



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مَسَائِلُ

الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

بِرواية

إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١)

(الكتاب)

تحقيقه أ.د. عبد الله بن معتيق السهلي

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عَسَىٰ أَن يَكُونَ  
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ  
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَرْتَدُونَ

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المرزوي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهيي أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المرزوي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي -أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٤، ٢٥٨

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

## وصف مخطوطات الكتاب

يوجد لكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية الكوسج نسختان في المكتبة الظاهرية جلبت إحداها من المكتبة العمرية<sup>(١)</sup> التي أدمجت أخيراً في المكتبة الظاهرية، وأشير إلى النسخة الظاهرية بالحرف ظ والنسخة العمرية بالحرف ع، كما توجد نسخة منقولة من النسخة الظاهرية نسخها محمود عبد اللطيف فخر الدين، انتهى من نسخها في ١٥ صفر سنة ١٣٦٢هـ، الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٣م، وهي موجودة بدار الكتب المصرية وتوجد صورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٧٢٧.

وهذا وصف المخطوطتين الظاهرية والعمرية: أما الظاهرية فإنها النسخة الوحيدة التي أشار إليها كل من فؤاد سزكين<sup>(٢)</sup> وبروكلمان<sup>(٣)</sup>

(١) المكتبة العمرية نسبة إلى الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم ابن نصر الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ٦٠٧هـ، وكانت بها خزانة كتب لا نظير لها، لكن شتتها السراق والمختلسون، ثم نقلت بقية كتبها إلى خزانة كتب الملك الظاهر في مدرسته.

انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص ٢٤٤.

(٢) تاريخ التراث العربي ٢٢٨/٣.

(٣) تاريخ الأدب العربي ٣١٢/٣.

وذكر فؤاد سزكين أن خطها يعود إلى القرن الرابع الهجري.  
 علماً بأنه لم يكن في أولها ولا في آخرها ما يدل على وقت  
 كتابتها.

وكتب على الورقة الأولى منها: "كتاب المسائل عن إمامي أهل  
 الحديث وفقهيي أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،  
 وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي، ورواه عنهما  
 إسحاق بن منصور المروزي الحافظ رحمه الله وجزاه خيراً."  
 وكتب على الورقة الأولى أيضاً: "وقف الحافظ الأجلّ أبي عبد  
 الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله ورضي عنه."

والمذكور هو الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام وشيخ السنة  
 - كما ذكره الحافظ الذهبي - ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد  
 الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٥٦٩هـ،  
 وتوفي سنة ٦٤٣هـ<sup>(١)</sup>.

وهذا يثبت يقيناً وجود هذه النسخة في القرن السادس الهجري،  
 كما أنه يقوي وجودها قبل ذلك كما ذكره فؤاد سزكين حيث ذكر أن  
 خطها يعود إلى القرن الرابع الهجري.

(١) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥، وشذرات الذهب ٥/٢٢٤، وسير أعلام النبلاء  
 ٢٣/١٢٦-١٧٠، النجوم الزاهرة ٦/٣٥٤، طبقات الحفاظ ٤٩٧.

وفي هذه النسخة الظاهرية سقط من البداية عما هو موجود في النسخة العمرية، ومقداره واحد وعشرون سطرًا وجزء من السطر، وتبدأ بعد هذا السقط بسطر مطموس، ثم يتضح الكلام في أول السطر الثاني بقوله (يصلى بوضوء واحد ما بأس).

والنسخة الظاهرية أقل خطأ من النسخة العمرية، وفيها مسائل سقطت وموجودة في النسخة العمرية، لكنها قليلة.

ومما سقط من القسم الذي أحققه (النكاح والطلاق) مسألة رقم: ٤٥١.

وخط هذه النسخة دقيق، حروفه صغيرة جداً، ومما يدل على ذلك أن الصفحة الواحدة من هذه النسخة تعادل حوالي أربع صفحات من النسخة التي نقلت منها في عام ١٣٦٢هـ في دار الكتب المصرية، وقسم النكاح والطلاق يبدأ في النسخة الظاهرية من اللوحة رقم: ٤٣، وينتهي باللوحة رقم: ٨٠، ويبدأ في النسخة التي نقلت منها باللوحة رقم: ١٤٠، وينتهي باللوحة رقم: ٢٧٧، كما أنه يبدأ في النسخة العمرية باللوحة رقم: ٨١، وينتهي باللوحة رقم: ١٣٣. وهذه النسخة تحتوي على ١١٣ ورقة أي ٢٢٦ لوحة، في كل لوحة ٣٤ سطرًا، وفي كل سطر حوالي ١٥ كلمة، والنسخة التي نقلت منها تحتوي على ٤٢٩ ورقة أي ٨٥٨ لوحة، في كل لوحة من ٢٠ إلى ٢١ سطرًا، وفي كل سطر ٧-٨ كلمات. وتحتوي على الأبواب التالية:

الرقم	عنوان الكتاب أو الباب
٣٠	كتاب الزكاة.
٣٨	في الصيام.
٤٢	في الحيض.
٤٣	في النكاح والطلاق.
٦٨	في نهاية صفحة الجزء الثالث.
٨٠	المناسك.
١٠٠	باب الكفارات.
١٠٣	كتاب البيوع.
١٢٩	الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رواية إسحاق بن منصور المروزي.
١٤٧	في الحدود والديات.
١٥٩	الجزء السادس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم فيه بقية الحدود والديات والجهاد، والذبايح، والأشربة، والشهادات، والمواريث.
١٧١	كتاب الجهاد.
١٧٥	كتاب الذبايح.
١٨١	في الأشربة.
١٨٥	في المواريث.

١٩١ الجزء السابع من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل

وإسحاق بن إبراهيم، فيه أبواب الوصايا، والمدبر،  
والمكاتب، والعتق، ومسائل شتى، ومؤخرة الكتاب.

١٩٩ في المدبر، والمكاتب، والعتق.

٢٠٨ مسائل شتى.

وتنتهي بعبارته: "تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
محمد الأمين إمام المتقين وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين وسلم  
تسليماً كثيراً."

ولم يذكر في نهايتها مَنْ نَسَخَهَا ولا تاريخ النسخ.. وذكرت أولاً

أن فؤاد سزكين ذكر أنها نسخت في القرن الرابع.

أما النسخة الثانية العمرية، فإنها تحتوي على ١٨٢ ورقة، أي ٣٦٤

لوحة، في كل لوحة ٢٨-٣٢ سطراً، وفي كل سطر حوالي ١٥ كلمة،

كتبت سنة ٧٨٧هـ - كما وضحه كاتبها في آخرها. وأولها: "بسم الله

الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حدثنا إسحاق بن

منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال: قلت لأبي عبد الله

أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه -.."

وخطها غير واضح تصعب قراءته وهو خط نسخ رديء، وفيها

جملة من الأخطاء النحوية والإملائية، وقد نبهت على مثل هذا في المسائل

التي فيها شيء منه، كما أن في هذه النسخة سقطاً كثيراً. وهذه أرقام

بعض المسائل الساقطة أو التي فيها سقط كثير، مسألة رقم: (٩١٩)،  
(١٠٩٧)، (١١٢٦)، (١١٣٥)، (١١٣٦)، (١١٣٧)، (١١٣٨)،  
(١١٣٩)، (١١٤٠)، (١١٥١)، (١١٦٨).

وترتيب الأبواب في هذه النسخة يختلف عن الترتيب الذي في  
النسخة الظاهرية؛ فإن ترتيب الأبواب في الظاهرية أجود ويظهر هذا لمن  
تأمل ذلك.

رقم اللوحة	العنوان
٩	باب التيمم.
١٧	باب الصلاة.
٤٦	في الجمعة.
٥٠	باب الزكاة.
٥٦	باب في المكاتب يزكي ما يأخذ منه سيده.
٥٧	في زكاة المضارب يحول عليه الحول.
٥٩	باب من ابتاع عبدا قبل الفطر يطعم عنه.
٦٠	باب تعجيل الزكاة.
٦٣	كتاب الصيام.
٦٧	باب الحيض.
٧٤	يبدأ فيها الكلام على غسل الميت - ولم يبوب له - .
٧٧	يبدأ يتكلم عن أحكام تتعلق بالجهاد.

يبدأ الكلام على النكاح ولم يذكر التبويب.	٨١
آخر الجزء الثاني وأول الثالث، كتاب الطلاق.	٨٩
باب الرضاع.	٩٢
باب الظهر.	٩٤
باب الوصايا.	١٣٣
بقية باب الهبة.	١٣٧
باب المكاتب.	١٤٣
باب الأيمان.	١٥٥
باب المناسك.	١٦٣
آخر الجزء الرابع وأول الخامس.	١٨٤
باب الحدود.	١٩٢
باب القسامة.	٢١٥
باب البيوع.	٢٣٦
آخر الجزء الخامس وأول السادس.	٢٤٦
آخر الجزء السادس وأول السابع.	٣١١
باب الصيد والذبائح.	٣١٤
باب الأشربة.	٣١٩
باب الشهادات.	٣٢١
باب المواريث.	٣٢٦

## ٣٣٦ مسائل شتى.

وتنتهي هذه النسخة بقوله: "تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى...". "إلى أن قال: "وكتبه لنفسه أفقر عبد إلى ربه عز وجل محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة بن محمد بن مقدم بن نصر بن أحمد بن محمد بن القاسم يعقوب بن إسماعيل بن إبراهيم بن حسين بن محمد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين -رضي الله عنه- وعن صاحبه الصديق وعن المسلمين آمين".

"وكان الفراغ منه يوم السبت ثاني ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين بمنزلة صالحية دمشق المحروسة، وغفر الله تعالى له وللمسلمين أجمعين آمين". ومكتوب على هذه الصفحة الأخيرة آخر الأجزاء كلها.

وموجود عليها ختم المكتبة العمرية.

هذا وإني آثرت أن أعتمد على النسختين المذكورتين، وإذا اختلفتا أثبت ما أراه أولى مما كان فيهما، مشيراً إلى ما في النسخة الأخرى في الهامش وذلك لوجود سقط في النسختين وكذلك لانفراد كل من النسختين بمسائل ليست موجودة في النسخة الأخرى.

وهذه طريقة مشهورة عند المحققين وآثرتها على الطريقة الأخرى وهي جعل نسخة من النسخ أمماً والاعتماد عليها، والإشارة إلى خلاف

النسخ الأخرى في الهامش، وقد اعتمدت في الترجيح بينهما، إذا صلح المعنى المقصود في كل منهما، العبارات المقتبسة من هذه المسائل في كتب الخلاف كالإشراف والأوسط وغيرهما وأمهات كتب المذهب الحنبلي أو الروايات المروية عن الإمام أحمد في مسائله الأخرى أو في كتب المذهب.

والله الموفق...

### منهج التحقيق:

وكان منهجي فيه كالتالي:-

وجدتُ لهذا الكتاب نسختين مخطوطتين: إحداهما من المكتبة الظاهرية وذكر فؤاد سزكين أنها كتبت في القرن الرابع الهجري، والأخرى في المكتبة العمرية وكتب في آخر لوحة منها أنه تم الفراغ من نسخها سنة سبع وثمانين وسبعمائة.

وآثرت في التحقيق طريقة الاختيار، وهي الاعتماد على النسختين وجمع الفروق بينهما، ثم إعمال الفكر في اختيار العبارة المناسبة التي تؤدي إلى المعنى الصحيح والأقرب إلى السياق وإثباتها في صلب النص، وذكر فروق- النسخة الأخرى في الهامش. وقد اعتمدت في الترجيح بينهما، إذا صلح المعنى المقصود في كل منهما، العبارات المقتبسة من هذه المسائل في كتب الخلاف كالإشراف والأوسط وغيرهما، وأمها كتب المذهب، وإذا لم يترجح عندي ما في أحدهما، فأكتفي بذكر المقابلة وأثبت غالباً ما في الظاهرية لقدمها.. وآثرت هذه الطريقة على طريقة الاعتماد الكلي على نسخة واحدة ثم كتابة الفروق من النسخة الأخرى في الهامش.

ومما لا شك فيه أن طريقة الاختيار أصعب من طريقة الاعتماد على نسخة معينة؛ فإن الاختيار يحتاج إلى إعمال فكر وتدقيق وانتقاء وتتبع للنص في الكتب الأخرى عند الاختلاف بين النسختين، بخلاف الطريقة الأخرى وهي الاعتماد على نسخة والإشارة إلى فروق الأخرى

في الهامش.

ومما دعاني إلى ذلك أنه يوجد سقط في مواضع في النسختين، فأحياناً يكون السقط في النسخة الظاهرية، وأحياناً يكون في النسخة العمرية، كما يكون هناك تحريف ظاهر فيهما في بعض الكلمات، كما أنه أحياناً تنفرد كل من النسختين بمسائل لا توجد في النسخة الأخرى، وقد راعيت في التحقيق ما يلي:-

- ١- إخراج النص على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف.
- ٢- العبارات التي أثبتتها من إحدى النسختين وليست موجودة في النسخة الأخرى أجعلها بين معقوفين هكذا [ ] وأشار إلى ذلك في الهامش، وعند اختلاف النسختين في الترتيب فإني التزمت بترتيب الظاهرية، وأشار إلى موضع المسألة في العمرية في الهامش.
- ٣- عند وجود تحريف في النص أو غلط بين أثبت الصحيح مستنداً إلى بعض المراجع أو إلى قواعد اللغة العربية، وأشار إلى ذلك في الهامش.
- ٤- تغيير رسم الكتابة إلى مقتضى الرسم الحالي مع عدم الإشارة إلى ذلك.
- ٥- خرجت الآيات القرآنية التي وردت في النص أو التي استدلت بها في التعليق مشيراً إلى رقم الآية واسم السورة.
- ٦- خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في النص وكذا التي استدلت

بها ضمن التعليق على المسائل من مظاهرها وهي الكتب الستة، مضافاً إليها: مسند الإمام أحمد، موطأ الإمام مالك، ومستدرک الحاكم، وسنن الدرّامي، وسنن الدارقطني، والسّنن الكبرى للبيهقي، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق، وكذا ابن أبي شيبة.

٧- إذا لم يكن الحديث موجوداً في صحيح البخاري أو صحيح مسلم فإنّ أبن قوة هذا الحديث من ضعفه معتمداً على الكتب المهمة بذلك.

٨- تثبت ما أمكنني من نسبة الأقوال الواردة في النص عن الأئمة الفقهاء بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة وكتب فقه الخلاف لمن ليس له مذهب مدون.

٩- وضحت حكم المسألة مقروناً بالدليل، وأشرت إلى الروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة مع بيان ما عليه المذهب؛ وإذا نقل هذه الرواية أحد من أصحاب المسائل الأخرى عن الإمام أحمد فإنّي أشير إلى ذلك.

وبالنسبة للأقوال المنسوبة للإمام إسحاق والإمام سفيان الثوري فإنّي تثبت منها ما أمكنني معتمداً على كتابي الأوسط والإشراف لابن المنذر، وجامع الترمذي، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم، واختلاف الفقهاء للمروزي واختلاف الصحابة والتابعين والأئمة

المجتهدين، والاستذكار لابن عبد البر، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وشرح السنة للبغوي، والمحلى لابن حزم، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.

١٠- لا أكرر دراسة المسألة إذا تكررت، إلا ما يحتاج إليه المقام من توفيق بين المسألتين، أو أن المسألة فيها زيادة لم أتعرض لها في المسألة السابقة فإني أوضحها.

١١- وضعت أرقاماً متسلسلة للمسائل حسب ورودها في النص ليسهل الرجوع إلى كل مسألة في الكتاب.

١٢- أشرت إلى بداية ونهاية كل لوحة من كل نسخة من المخطوطتين ليسهل الرجوع إليها لمن أراد ذلك.

١٣- رمزت للنسخة الظاهرية بالحرف (ظ) وللنسخة العمريه بالحرف (ع).

١٤- وضحت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية معتمداً على معاجم اللغة وقواميسها وتعريفات الفقهاء.

١٥- ترجمت لكل علم ورد في النص معتمداً في ذلك على الكتب الأصيلة في التراجم، ولا أكرر الترجمة بل أترجم للعلم في أول مكان وروده.

١٦- وضعت فهرس عامة تسهل للباحث الوقوف على المعلومات التي يريدونها من هذه الرسالة، وهي كما يلي:

- ١- فهرس الآيات التي وردت في النص أو التي استدلت بها في التعليق مرتبة على ترتيب السور.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية التي وردت في النص أو التي استدلت بها في التعليق مرتبة حسب حروف الهجاء.
- ٣- فهرس الآثار مرتبة حسب حروف الهجاء أيضاً.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم في هذه الرسالة حسب الحروف الهجائية. وفي هذه الفهارس الأربعة السابقة بينتُ كل صفحة وردت فيها الآية أو الحديث أو الأثر أو العلم.
- ٥- فهرس مصادر ومراجع البحث.. وقد أفردت فيه كل علم على حدة كالقرآن وعلومه، والحديث وشروحه، وأما علم الفقه فإني جعلت مصادر كل مذهب ومراجعته على حدة، متبعاً في هذا الفهرس الترتيب الهجائي ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة في أقرب وقت، مع إيضاح عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وبيان الطبعة وتاريخها والناشر إن وجد.
- ٦- فهرس عام للمسائل حسب ترتيبها في الكتاب أذكر فيه رقم المسألة ورقم الصفحة.

## (١) النكاح (٢) والطلاق (٣)

(١) بداية اللوحة رقم: ٤٣ من نسخة ظ.

(٢) النكاح: لغة الوطاء، وقد يطلق على العقد- تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وامرأة ناكح يقصد بها ذات زوج، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطاء المباح. وقيل النكاح: الضم والجمع، ومنه قولهم تناكحت الأشجار أي انضمت بعضها إلى بعض.

انظر: تهذيب اللغة: ١٠٢/٤، ولسان العرب: ٦٢٥/٢-٦٢٦، ومقاييس اللغة: ٤٧٥/٥.

والنكاح شرعاً: هو عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء لأنه الأشهر في الكتاب والسنة، ولهذا قيل: ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطاء إلا قوله تبارك وتعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة، آية: ٢٣٠.

انظر: المبدع: ٣/٧-٤، وكشاف القناع: ٦-٥/٥، والمغني: ٤٤٥/٦، والإنصاف: ٣/٨، وتحفة الأحوذى: ١٩٦/٤.

(٣) الطلاق لغة: مصدر طَلَّقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية

والإرسال. يقال: طَلَّقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وجسوه في السجن طلقاً، أي: بغير قيد، ولا كبل، وامرأة طالق، إذا طَلَّقها زوجها.

راجع: تاج العروس ٤٢٥/٦، ومقاييس اللغة ٤٢٠/٣-٤٢١، ولسان العرب ٢٢٦/١-٢٢٧.

والطلاق شرعاً: حلّ قيد النكاح، أو بعضه، وهو راجع إلى معناه لغة، لأنّ من حلّ قيد نكاحها فقد خلّيت.

٨٥٦- قلت<sup>(١)</sup> لأبي عبد الله<sup>(٢)</sup> أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: قول<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأمرُوا"<sup>(٤)</sup> النساء في أبضاعهن".<sup>(٥)</sup>

انظر: المبدع: ٢٤٩/٧، كشف القناع: ٢٣٢/٥، غاية المنتهى: ١٠٥/٣.

(١) القائل هو صاحب المسائل إسحاق الكوسج يقول أحياناً: "قلت لأبي عبد الله"، وأحياناً: "قلت لأحمد"، وأحياناً: "قلت لإسحاق"، وأحياناً: "قلت قال فلان كذا".

(٢) يكنى الإمام أحمد بابنه عبد الله وهو مشهور بذلك.

(٣) الحديث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة - رضي الله عنها -: وهو متفق عليه. ورواه أيضاً أحمد والنسائي.

اللفظ المذكور هنا لأحمد، ولفظ البخاري في كتاب الإكراه: «قالت: قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال سكاتهما إذئها» ونحو هذا لفظ مسلم والنسائي.

انظر: البخاري: ٥٧/٨، ٦٢ صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢، النسائي: ٨٥/٦-٨٦، المسند: ٤٥/٦، ٢٠٣.

(٤) قوله: «استأمرُوا» الالتزام والاستثمار المشاورة، والتأمر على وزن التفاعل ومن المؤامرة المشاورة فيكون المعنى: شاوروهن في تزويجهن.

انظر: الصحاح: ٥٨٢/٢، تاج العروس: ٨٦/١٠، النهاية في غريب الحديث: ٦٦/١.

(٥) قوله: «أبضاعهن» جمع بضع والبضع اختلف فيه، فقليل هو الفرج وقيل هو الجماع. يقال: أبضعت المرأة إبضاعاً، إذا زوجها، ويقال ملك فلان بضع فلانة إذا ملك بعقد نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان، وقال بعضهم: ابتضع فلان وبضع،

للرجل أن يزوج ابنته بكرًا من غير أن يستأمرها؟  
 قال: (١) ما يعجبني (٢)، فإذا سكتت فزوجت ثم رجعت، فليس لها  
 ذلك (٣)، وإن زوّجها أبوها بغير أمرها فالنكاح جائز، وأحب إلي  
 أن يستأمرها. (٤)

إذا تزوج، والمباذعة المباشرة، يقال: باذعها مباذعةً إذا باشرها.  
 انظر: تهذيب اللغة: ٤٨٨/١، الصحاح: ١١٨٦/٣، النهاية في غريب الحديث:  
 ١٣٢/١-١٣٣.

(١) من هنا تبدأ إجابة الإمام أحمد.

(٢) هذا اصطلاح عند الإمام أحمد - رحمه الله - وفيه وجهان عند الحنابلة:

أحدهما: أن المقصود به الكراهة. والوجه الآخر: أن المقصود به التحريم. والذي قال  
 عنه الإمام أحمد: ما يعجبني تزويج البكر من غير استئذان، إذا زوجها غير أبيها  
 وكانت بالغة كما يفهم من كلامه الآتي: "وإن زوجها أبوها". ومسائل تزويج  
 الصغير تأتي مفصلة، ومذهب الإمام أحمد أنه ليس لغير الأب إيجاب كبيرة.

راجع المغني: ٤٨٩/٦، الإشراف: ٣٥/٤، المبدع: ٢٢/٧، الكافي: ٢٧/٣.

(٣) ويأتي ذلك عن الإمام أحمد في مسألة رقم: ٨٥٩.

(٤) روي عن الإمام أحمد روايتان في تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة وإيجابها.

إحدهما: هذه وهي أن له الإيجاب مع استحباب استئذنها.

والثانية: ليس له إيجابها لما صح من عدم تزويجها إلا بعد استئذنها، ومن ذلك  
 حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( لا تنكح  
 الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)). فقالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، وإن أبت<sup>(٢)</sup> قبل أن يزوجها وهي بكر

قال: «(أن تسكت)».

أخرجه البخاري: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٣٢/٦.

ومسلم: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢.

والرواية الأولى هي المشهورة عن الإمام أحمد وعليها المذهب، ومما استدل به عليها مفهوم حديث أبي هريرة السابق والحديث الذي أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «(الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)».

قال ابن قدامة: فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لإحدهما، دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بما.

ومسألة صحة نكاح من أجبرها أبوها على النكاح كما هو المذهب، فيما إذا زوجها الولي كفوّاً وأبوها يجبرها لكن يكون ذلك إذا زوجها كفوّاً، فإن زوجها غير كفاء بدون رضاها فعن الإمام أحمد في صحة النكاح روايتان.

وقال ابن مفلح في المبدع ونقله عنه البهوتي في كشف القناع: "وقد صرح بعض العلماء أنه يشترط للإيجاب شروط: أن يزوجها من كفاء، بمهر المثل، وأن لا يكون الزوج معسراً، وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، وأن يزوجها بنقد البلد."

انظر: المغني: ٤٨٧/٦-٤٨٨، المبدع: ٢٢/٧-٢٣، الإنصاف: ٥٦/٨، الكافي:

٢٦/٣، الإشراف: ٣٥/٤، كشف القناع: ٤٣/٥-٤٤.

(١) من بداية المسألة إلى هنا غير موجودة في نسخة ع.

(٢) في ع بلفظ: "فإن أبت".

جبرت عليه، ذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> ذلك، وبه أخذ<sup>(٢)</sup> ابن أبي ليلي.

٨٥٧- قلت: فحديث<sup>(٣)</sup> خنساء<sup>(٤)</sup> ابنة خذام

(١) أي روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على ذلك ومن ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق الذي أخرجه مسلم. ووجه الاستدلال به على المسألة سبق نقله عن ابن قدامة.

انظر: عن قول الإمام إسحاق في المسألة: الإشراف: ٣٥/٤، المغني: ٤٨٧/٦، ونيل الأوطار: ١٢٣/٦، وتحفة الأحوذى: ٢٤٢/٤.

(٢) نسب ذلك ابن المنذر في الإشراف لابن أبي ليلي، وكذلك ابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار.

انظر: الإشراف: ٣٥/٤، المغني: ٤٨٧/٦، نيل الأوطار: ١٢٣/٦.

(٣) حديث خنساء المذكور أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود: ١٣٥/٦.

ونص الحديث: عن يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية "أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرد نكاحه".

وأخرجه أبو داود: ٢٧٩/٢، والنسائي: ٨٦/٦، وأحمد في المسند: ٢٧٣/١، والدارقطني: ٣٢١/٣، والدارمي: ١٣٩/٢.

(٤) هي خنساء بنت خذام بن خالد بن وديعة من بني عمرو بن عوف من الأوس الأنصارية، أنكحها أبوها وهي كارهة فرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
==

في (١) الثيب؟

قال: هكذا هو.

٨٥٨- قلت: الثيب لا بد من (٢) أن يستأمرها، فإن زوجها أبوها وهي كارهة يرد النكاح؟ قال: نعم، (٣) ولا يرد نكاح الأب في البكر

نكاحها، وتزوجت بعد ذلك أبا لبابة بن عبد المنذر، فولدت له السائب. واختلفت الأحاديث في حالها في ذلك الوقت هل كانت بكرًا أم ثيبًا؟ والراجع أنما كانت ثيبًا، وهو الذي نقله الإمام مالك، والثابت في صحيح البخاري ورجحه ابن عبد البر.

انظر: الإصابة: ٤/٢٧٩، الاستيعاب: ٤/٢٨٧.

(١) ومعنى السؤال: أتقول حديث خنساء التي رد الرسول نكاحها بعد ما زوجها أبوها وهي كارهة، خاص بالثيب؟ فأجاب الإمام أحمد بأنه هكذا.  
(٢) في ع بحذف: (من).

(٣) وردت عن الإمام أحمد نحو هذه الرواية في مسائله برواية ابنه عبد الله ص ٢٢٦ لحديث خنساء بنت خذام السابق تخريجه في مسألة رقم: ٨٥٧، ولا خلاف في ذلك عند الحنابلة إذا كانت بالغة عاقلة.

قال المرداوي: "الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع، وأما الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ ففي جواز إجبار أبيها لها وجهان للأصحاب، والمذهب ليس له إجبارها، وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد، والثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين، ففي جواز إجبار أبيها لها وجهان أيضاً".

إذا لم يستأمرها.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: هو<sup>(٢)</sup> كما قال، لأنه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تزويج الثيب لا بد من أن تعرب عن نفسها، وصح<sup>(٣)</sup> ذلك.

٨٥٩- قلت: الصغيران إذا زوجا بغير أمرهما ثم أدركا خيراً، دخل بها أو لم يدخل؟  
قال أحمد: إذا دخل بها فقد رضي، وإذا لم يكن زوجها أبواهما خيراً.<sup>(٤)</sup>

قال المرادوي: "له إجبارها على الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب".

انظر: المبدع: ٢٣/٧-٢٤، الإنصاف: ٥٦/٨، ٥٧، كشف القناع: ٤٣/٥، المغني: ٤٩١/٦-٤٩٣، الكافي: ٢٦/٣.

(١) على المذهب وسبق هذا في مسألة رقم: ٨٥٦.

(٢) في ع بلفظ: "كذا هو".

(٣) ومن ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر".

وحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها))، وسبق تخريجهما في مسألة رقم: ٨٥٦.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٦/٤.

(٤) للأب خاصة تزويج ابنه الصغير، وكذلك بنته الصغيرة، أذنا أو كرها، وقد بوب له

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> هو كما قال، إلا أن يكون دخل بها قبل أن تبلغ

=

البخاري في صحيحه، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، لقوله تعالى: ﴿واللاتي  
يُسْن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾ سورة  
الطلاق: ٣، فجعل عدة الصغيرة ثلاثة أشهر قبل البلوغ فدل على أن نكاحها قبل  
البلوغ جائز.

وروى البخاري في صحيحه: ١٣٤/٦ «(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج  
عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين)»  
وكذلك رواه مسلم تحت باب تزويج البكر الصغيرة: ١٠٣٨/٢.  
ولأنه يتصرف في ماله بغير توليه فكان له تزويجه.

قال المرادوي في الإنصاف: "هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب  
ونص عليه في كل واحد منهما." ١-هـ.

أما غير الأب، فليس له ولاية على صغير ولا صغيرة.  
وعن الإمام أحمد رواية أن لغير الأب أن يزوجهما، ولكن إذا زوجها يثبت الخيار  
لها إذا أدركا ليستدركا ما فاتهما، وهذا ما أجاب به الإمام أحمد في هذه المسألة.  
وورد عن الإمام أحمد نحو هذه الرواية في مسائل ابن هانئ: ٢٠٠/١، وكذلك في  
مسائله برواية أبي داود السجستاني: ١٦٣.

انظر: الإنصاف: ٥٢/٨، ٥٣، ٥٧، ٦٠، والمغني: ٤٩٩/٦، والمبدع: ٣٧/٧،  
والفروع: ١٧٢/٥.

(١) العبارة في ع بلفظ: "قال إسحاق: لا يكون للدخول بها قبل أن يبلغ موضع  
الاختيار".

موضع الاختيار. (١)

قال إسحاق: إذا زوّجها أبواهما صغيرين فماتا توارثا، (٢) ولا يتوارثان إذا لم يزوجهما الأبوان. (٣)

٨٦٠- قال أحمد: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوّج اليتيمة (٤) حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها. (٥)

- (١) وهو ما قبل تسع سنين كما سيأتي عن الإمام إسحاق في مسألة رقم: ٨٦٢.
- (٢) لصحة تزويج الأب أولاده الصغار، ومن أصرح الأدلة على ذلك تزويج أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي صغيرة لم تدرك، وسبق تخريجه في التعليق رقم: ٤، من هذه المسألة: ٨٥٩.
- (٣) ولأبي داود في مسائله عن الإمام أحمد عدم التوارث.
- انظر: مسائل أبي داود: ص/١٦٣، وانظر أيضاً: المبدع: ٢٦/٧.
- (٤) اليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها.
- انظر: المغني: ٤٩٠/٦، وتحفة الأحوذبي: ٢٤٥/٤.
- والصحيح من المذهب أن الصغيرة إذا بلغت تسع سنين لها إذن معتبر، ومن ثم إذا بلغت تسع سنين جاز لكل ولي من أوليائها أن يزوجه برضاها على المذهب كما ذكره المرادوي، فإذا رضيت فزوجت فلا خيار لها بعد ذلك.
- انظر: الإنصاف: ٥٧/٨، كشف القناع: ٤٣/٥-٤٤.
- (٥) اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في إنكاح الصغيرة اليتيمة إلى ثلاث روايات:

إحداها: أنه لا يجوز إنكاح اليتيمة حتى تبلغ لما وري أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فرفع ذلك إلى النبي -صلى الله عليه

وسلم- فقال: «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها».

وفي حديث أبي هريرة تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها."

أخرجه أبو داود: ٥٧٤/٢، والترمذي وحسنه: ٤١٧/٣.

الثانية: والتي وافق فيها الإمام إسحاق الإمام أحمد أنه يجوز إنكاح اليتيمة، ولها الخيار إذا بلغت، وهو قول الحنفية، دليلهم قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ سورة النساء، آية: ٣.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: فيه دلالة على تزويج الولي لليتيمة التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يخس من صداقها. فدلّت الآية بمفهومها أن نكاح اليتيمة جائز إذا أقسطوا لها في الصداق، وإذا لم يقسطوا لها في الصداق ولم ترغب ذلك تُهوا عن ذلك.

الرواية الثالثة: يجوز إنكاح الصغيرة اليتيمة إذا بلغت تسعاً بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل بعائشة -رضي الله عنها- وهي ابنة تسع وقيدت بابنة تسع لقول عائشة: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة".

وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وسبق تخريج ذلك في مسألة رقم: ٨٥٩، ولأما حينئذ تصلح للنكاح وتحتاج إليه.

والصحيح من المذهب أن الصغيرة إذا بلغت تسع سنين لها إذن معتبر، ومن ثم إذا بلغت تسع سنين جاز لكل ولي من أوليائها أن يزوجهابرضائها على المذهب، كما

قال أحمد: ولا أرى للرجل<sup>(١)</sup> أن يدخل بها إذا زوجت وهي صغيرة دون تسع سنين<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٨٦١- قلت: فإن ماتا يتوارثان؟

قال: لا أدري.<sup>(٤)</sup>

ذكره المرادوي، فإذا رضيت فزوجت فلا خيار لها بعد ذلك.

انظر: الإنصاف ٥٧/٨، وكشاف القناع ٤٣/٥-٤٤.

وانظر أيضاً: الكافي: ٢٦٦/٣-٢٧، المغني: ٤٩٠/٦، بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢، فتح القدير: ٢٧٧/٣، فتح الباري: ١٩٧/٩، تحفة الأحوذى: ٢٤٦/٤-٢٤٧، جامع الترمذي: ٤١٧/٣.

(١) في ع بلفظ: "ولا أرى للزوج".

(٢) هذا لما ثبت في الحديث المتفق عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل بعائشة أم المؤمنين وهي ابنة تسع سنين، ولما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة".

والحديث سبق تخريجه في المسألة رقم: ٨٥٩. وانظر أيضاً: تحفة الأحوذى: ٢٤٥/٤.

(٣) نهاية اللوحة رقم: ٨١ من نسخة ع، وبداية اللوحة رقم: ٨٢.

(٤) في هذه المسألة تفصيل:

فإذا كان الزواج للصغيرين من قبل الأبوين، فعن الإمام أحمد روايتان: والمعتمد أنهما يتوارثان لما حكاه ابن قدامة عن الأثرم أن قدامة بن مظعون -رضي الله عنه- تزوج ابنة الزبير -رضي الله عنهما- حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت

قال إسحاق: كما قال، ولا يتوارثان.

قال إسحاق: وأما الرجل يزوج ابنة أخيه وهي صغيرة<sup>(١)</sup>، فبني بها الزوج وهي صغيرة فحاضت عند الزوج، فقالت: لا أرضى، فإن السنة في ذلك إذا كان دخل<sup>(٢)</sup> بها وقد [ظ-٢٣/أ] أدركت

ورثتي، وإن عشت كانت امرأتي.

وزوج علي -رضي الله عنه- ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهي صغيرة.

أما إذا كان الذي زوج الصغيرين غير الأبوين، فعن الإمام أحمد روايتان أيضاً. والراجح عنده أنهما لا يتوارثان، وبذلك قال الإمام إسحاق، وبه قال قتادة. روى عبد الرزاق بسنده عن قتادة إذا أنكح الصغيرين وليهما، فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما.

انظر: المعنى: ٤٨٧/٦، والإنصاف: ٥٧/٨، والمبدع: ٢٦/٧، ومصنف عبد الرزاق: ١٦٣/٦.

(١) ويكون ذلك فيما إذا رغبت هي الزواج فيزوجها ويكون لها الخيار بعد الإدراك، يقول الإمام إسحاق في المسألة رقم: ٨٦٢ الآتي: "ولا نرى للولي -أي غير الأب- أن يزوج الصغار أبداً دون أن تبلغ تسع سنين، إلا أن تكون راغبة فحينئذ تزوج ويكون لها الخيار إذا أدركت".

ويأتي عنه رحمه الله في المسألة المذكورة والحالة هذه أنها لا توطأ حتى ترضى، أي ولا يعتد برضاها إلا بعد الإدراك.

(٢) في ع بلفظ: "إن كان دخوله"، والمعنى يستقيم باللفظين.

إدراك العقل ممن توطأ فرضيت حينئذ جاز ذلك،<sup>(١)</sup> وإن لم تكن حاضت وقد كانت سلمت إلى الزوج<sup>(٢)</sup> وهي ممن لا توطأ فإن ذلك لا يحل وليس له أن يجامعها أبداً حتى ترضى، ثم يجامعها بلغت الوطاء أم لا.<sup>(٣)</sup>

وجهل هؤلاء إذ قالوا له أن يجامعها [والخيار لها إذا حاضت وإن كان]<sup>(٤)</sup> بعد ذلك فإن ذلك لا يسع أن يجامعها حتى تبلغ مبلغها فتختار لأنه ليس لها أن تختار نفسها وقد وطئت قبل ذلك برضاها.<sup>(٥)</sup>

(١) أي: إذا رضيت حينئذ بالوطء، وكانت مدركة جاز ذلك، ولم يضر قولها بعد ذلك لا أرضى، وصدر المسألة فيما إذا وطئت وهي صغيرة، ولكن الحكم الذي ذكره الإمام إسحاق فيما إذا وطئت بعد الإدراك كما يفهم من كلامه.  
(٢) نهاية اللوحة رقم: ٤٣، من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٤٤ من ظ.  
(٣) ويأتي عن الأئمة الثلاثة أحمد وإسحاق وسفيان أنها إذا رضيت يشهدان على ذلك في مسألة رقم: ٨٦٤.

(٤) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ "فالخيار لها إذا كانت، وإن كانت بعد ذلك"، وما أثبت يستقيم به الكلام أكثر.

(٥) يصح نكاح غير الأب للصغير والصغيرة عند الحنفية، ولهما الخيار إذا بلغا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ولا خيار لهما عند أبي يوسف.

وإذا بلغت الصغيرة ولم يطأها قبل البلوغ وسكتت بعده انقطع بذلك اعتبار رضاها، وإن كان وطئها قبل البلوغ، فبلغت وهي تيب - كما هي عبارة الكاساني الحنفي في

وإن كانت لم ترض بالوطء "يجعلون"<sup>(١)</sup> لها أمراً ورد حتى تحيض فوطئت، فلما حاضت ردت<sup>(٢)</sup> فإن المهر لها على الزوج ثم يفرق بينهما. وكل متزوجين على هذه الحال يموت أحدهما قبل الإدراك فلا ميراث بينهما أبداً، فكيف يكون ميراث بعضهم من بعض وكان الخيار لهما قائماً في فسخ النكاح، وإنما الميراث لأحدهما من الآخر إذا كان نكاحاً تاماً، وذلك أن لو زوجها

بدائع الصنائع - فسكتت، لا يطل خيارها بذلك بل لا بد من صريح الرضى بالنكاح.

انظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٣٩، ٣١٦، فتح القدير: ٣/٢٧٧، ٢٧٨.

أي أننا إذا جعلنا لها رضى معتبراً فوطئت برضاها لا يكون لها الخيار بعد ذلك.

(١) العبارة غير واضحة وفي النسختين "لا يجعلون"، وحذفت "لا" لإيجاد معنى تستقيم به العبارة إلى حد ما، وهؤلاء - على حد تعبير الإمام إسحاق - ما داموا قالوا: يثبت لها الخيار إن وطئت بالرضى، فلأن يثبت الخيار لمن وطئت بدون رضاها أولى، ولم أر من قال لا يجعل لها الأمر إذا وطئت بدون رضاها.

(٢) الظاهر أن قوله "وردت" وما بعده من كلام الإمام إسحاق، فإنه بعد ما بين من قال: يجوز وطؤها ولها الخيار إذا بلغت، عقبه بتوضيح مذهبه في المسألة، وأن ذلك لا يجوز عنده، ثم بين أيضاً أنهم جعلوا لها الأمر في حالة ما إذا لم ترض بالوطء وأنه لا يختلف الأمر في ذلك عندهم، فعقبه أيضاً بما يلزم عنده فيما إذا وطئت بدون رضاها وأنها ترد منه وتعاد إليه بعد الحيض أي البلوغ، فإن رضيت وطئها زوجها، وإلا فرق بينهما برضاها. والله تعالى أعلم.

الآباء وكانا صغيرين فيكون الميراث هو<sup>(١)</sup> لكل واحد من الآخر لو مات قبل الإدراك لأنه لا خيار لواحد منهما لما تم النكاح بينهما، وكلما زوّج أحد من الأولياء غير الآباء فلها الخيار إذا أدركت، كذلك لو زوّجهما القاضي أيضاً كان الخيار لهما أيضاً.

٨٦٢- وسألت<sup>(٢)</sup> إسحاق عن اليتيمة ليست بمدرّكة زوّجها الولي؟ فإن زوجها الولي كان اختيارها نفسها فرقة أم لا؟ وهل يدخل بها قبل أن تدرك؟ ومتى إدراكها؟ ولها أن تختار قبل أن تدرك؟ قال إسحاق: السنة في ذلك أن تختار إذا أدركت، وإدراكها إذا جاوزت تسع سنين لأنها حينئذ ممن تحيض وتلد، فإن زوجها الولي فأراد أن يبني بها قبل الإدراك لم يحكم له بها حتى تختار، وليس اختيارها بشيء ما لم تدرك. وإذا ماتا أو أحدهما قبل الإدراك لم يتوارثا أبداً، ولا نرى للولي بأن يزوّج الصغيرة أبداً دون أن تبلغ تسع سنين [ع-٤٢/أ]، إلا أن تكون راغبة فحينئذ تزوّج ويكون لها الخيار إذا أدركت.

(١) في ع بحذف "هو".

(٢) المسألة في ع بلفظ: "قال سألت إسحاق عن اليتيمة ليست بمدرّكة، يزوّجها الولي،

فإن زوجها الولي جعل اختيارها لنفسها".

وإن<sup>(١)</sup> أدركت فاختارت نفسها فلها أن تتزوج من غير أن يفرق بينهما الحاكم، وأخطأ هؤلاء حين قالوا<sup>(٢)</sup> يفرق بينهما الحاكم<sup>(٣)</sup> كما لا يتوارثان.

٨٦٣- قلت لأحمد:<sup>(٤)</sup> قال سفيان:<sup>(٥)</sup> إذا استأمرت البكر وقد زوجتها، فقالت: لا أرضى فلها ذلك.  
قال أحمد: إذا كان من غير أب.<sup>(٦)</sup>

(١) في ع بلفظ: "وإذا".

(٢) في ع زيادة: "ما لم".

(٣) سبق في المسألة رقم: ٨٦١ ما يتعلق بتعبير الإمام إسحاق - رحمه الله - "وجهل هؤلاء".

وعلل الحنفية ما ذهبوا إليه من أنه لا بد أن يفرق بينهما الحاكم أن أصل النكاح هنا ثابت وحكمه نافذ، وإنما الغائب وصف الكمال وهو صفة الزوم، فكان الفسخ باختيارها رفعاً للأصل بفوات الوصف، وفوات الوصف لا يوجب رفع الأصل لما فيه من جعل الأصل تبعاً للوصف، فلا بد من رفعه حيثئذ إلى من له الولاية العامة وهو القاضي ليرفع النكاح باختيار أحد الزوجين الذي ثبت له خيار الإدراك. راجع بدائع الصنائع: ٣/١٥١٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/٢٧٧-٢٧٨.

(٤) في ع بحذف: "لأحمد".

(٥) انظر: عن قول سفيان في عدم جواز إجبار غير الأب البكر.

معالم السنن للخطابي: ٢/٥٧٤، وجامع الترمذي: ٣/٤١٧، والمغني: ٦/٤٨٩.

(٦) لا يجوز لولي غير الأب تزويج بكر بالغة عاقلة إلا بإذنها، وتزويج الأب لها من غير

قال سفيان: <sup>(١)</sup> فإن قالوا لها: لا تردي أمرنا فإننا قد زوجناك، فترضى.

قال: يستقبلون نكاحاً جديداً فإن لم يفعلوا <sup>(٢)</sup> وأقروها على نكاحها ثم قالت بعد: لا أرضى، فلها ذلك.

قال أحمد: هو كما قال إذا كان <sup>(٣)</sup> من غير أب.

قال إسحاق: هو هكذا كما قال.

٨٦٤- قلت: قال سفيان: يتيمة زوجت ودخل <sup>(٤)</sup> بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد؟

قال: <sup>(٥)</sup> تخير فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق

إذن مختلف فيه فلأن لا يجوز لولي آخر أولى.

أما الأب فقد سبق في المسألة رقم: ٨٥٦.

(١) في ع بحذف كلمة "سفيان".

(٢) توجد في ع كلمة غير واضحة.

(٣) في ع بحذف: "كان".

(٤) في ع: "ثم".

(٥) انظر: عن قول الإمام الثوري هذا: الأوسط لوحة رقم: ١٩٠، واختلاف العلماء

لمحمد بن نصر المروزي لوحة رقم: ٢٠.

بنفسها، وإن<sup>(١)</sup> قالت: قد اخترت الزوج فليشهد<sup>(٢)</sup>، وهما على نكاحهما.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما<sup>(٣)</sup> قال.

٨٦٥- قلت: <sup>(٤)</sup> قال سفيان: في الثيب إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت؟

قال: لا يجزئ<sup>(٥)</sup> حتى تتكلم بإذن.

(١) في ع بلفظ: "فإن".

(٢) لأنه باختيارها زوجها يلزم النكاح، والنكاح تلزم فيه الشهادة على الرواية المعتمدة عند الحنابلة، وهو رأي الإمامين سفيان وإسحاق.

انظر: عن لزوم الشهادة: المغني: ٦/٤٢٠-٤٥١، والمبدع: ٧/٤٧، وكشاف القناع: ٥/٦٥، واختلاف العلماء لوحة رقم: ١٩، والأوسط لوحة رقم: ١٩٣.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق الأوسط لوحة رقم: ١٩٠، واختلاف العلماء لوحة رقم: ٢٠.

(٤) في ع بلفظ: "قال وسألت سفيان".

(٥) في ع بلفظ: "لا يجوز"، وما في نسخة ظ موجود في الإشراف مع عبارة السؤال منسوبة للثوري فاعتضد بذلك، وهذا مما يؤيد أن ما في ظ هو الصواب.

انظر: الإشراف: ٤/٣٦.

وكذلك أيضاً نقلها ابن المنذر في كتابه الأوسط لوحة رقم: ١٨٩.

قال أحمد: نعم، حتى تتكلم بإذن.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: هو كما قال في الأمرين جميعاً،<sup>(٢)</sup> ولكن لا يجوز  
 الدخول بها قبل الحيض<sup>(٣)</sup>، وإن كان ضحكها على مذهب  
 الرضى فهو كالسكوت في البكر إذا علم ذلك.

٨٦٦- قلت: قول علي -رضي الله عنه-: «لا نكاح»<sup>(٤)</sup> إلا بولي، فإذا بلغ

(١) قال ابن قدامة في المغني: "أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام" ا.هـ.

انظر: المغني: ٤٩٣/٦، والإنصاف: ٦٤/٨، والمبدع: ٢٧/٧.

(٢) الظاهر أنه يقصد الإجزاء بالكلام وعدم الإجزاء بما سواه وجعل نطقها بالإذن غاية في حصوله، وهذا أقرب من أن يجعل الأمرين البكاء والسكوت. ويقال إنه ذكر بعد ذلك الضحك لما نقل عنه ابن المنذر في الإشراف كالإمامين أحمد وسفيان: بأنه لا يجوز قبول الضحك والسكوت والبكاء من الثيب حتى تتكلم، وكلامه هنا دال على ذلك.

راجع الإشراف: ٣٦/٤، والأوسط لوحة رقم: ١٨٩.

(٣) في ع بلفظ: "قبل الحيض أبداً"، أي: قبل سن الحيض، رضيت أو لم ترض؛ لأنه لا يعتبر رضاها حينئذ، كما سبق عن الإمام إسحاق في المسألتين رقم: ٨٦١، ٨٦٢.

(٤) قول علي هذا ذكر الألباني في إرواء الغليل أنه رواه أبو عبيد في الغريب، وكذلك رواه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ٤١٤/١، إرواء الغليل: ٢٥١/٦،

النساء نص الحقاق<sup>(١)</sup> فالعصبة أولى».

قال أحمد: العصبة أولى أن يزوجها.

قال إسحاق: يقول إذا بلغت المرأة أن توطأ، فحينئذ العصبة أولى بتزويجها [ظ-٢٣/ب].

وقيل: ذلك لا ينبغي للعصبة أن يزوجوا، إنما ذلك للأب قبل أن تدرك.<sup>(٢)</sup>

٨٦٧- قلت: حديث زياد:<sup>(٣)</sup> أيما امرأة نزعت إلى رجل وأبى وليها أن

(١) الحقاق: المحاصمة، وهو أن يقول كل واحد من الخصمين: أنا أحق به. ونص الشيء غايته ومنتهاه. والمعنى: أن الجارية ما دامت صغيرة فأمرها أولى بها، فإذا بلغت فالعصبة أولى بأمرها، فمعنى بلغت نص الحقاق: غاية البلوغ. وقيل أراد بنص الحقاق بلوغ العقل والإدراك لأنه إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق، وقيل المراد بلوغ المرأة الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في أمرها تشبيهاً بالحقاق من الإبل، جمع حق وحقه وهو الذي دخل في السنة الرابعة، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله، وهو الذي فسر به الإمام إسحاق، ويدل عليه كلام الإمام أحمد.

انظر: لسان العرب: ٥٣/١٠، النهاية في غريب الحديث: ٤١٤/١، كشاف القناع: ٥٢/٥، المغني: ٤٥٦/٦.

(٢) كما تكرر ذلك في المسائل السابقة. انظر: مسألة رقم: ٨٥٩، ٨٦٢.

(٣) هو زياد بن أبي سفيان ويقال زياد بن أبيه وزياد بن أمه وزياد بن سمية، واختلف في وقت مولده، فقيل عام الفتح وقيل عام الهجرة وقيل غير ذلك، يكنى أبا المغيرة.

يزوجها إياه، فإن كان كفوًّا<sup>(١)</sup> زوجته؟<sup>(٢)</sup>  
 قال أحمد: إذا لم يزوجها الولي، وكان كفوًّا زوجها السلطان،  
 وإن كان وليها أبوها فلم يزوجها وكان كفوًّا زوجها  
 السلطان.<sup>(٣)</sup>

وكان رجلاً عاقلاً في دينه، داهية خطيباً. مات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين.  
 الاستيعاب: ٥٤٨/٢.

(١) الكفو: المثل والنظير، والكفاءة لغة المماثلة والمساواة.  
 انظر: مختار الصحاح: ص ٥٧٣، لسان العرب: ١٣٩/١.  
 وشرعاً: كون الزوج نظيراً للزوجة، ويدخل تحت الكفاءة خمسة أشياء: الدين،  
 المنصب، الحرية، الصناعة، اليسار.

انظر: كشاف القناع: ٦٧/٥-٦٨، المغني: ٤٨٢/٦، المجموع: ١٨٢/١٦.  
 (٢) حديث زياد هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٠٢/٦ عن الثوري عن يونس  
 عن الحسن قال: قال زياد: أيما امرأة ترغب إلى رجل، نظرنا: فإن رأينا أنها ترغب  
 إلى كفاء زوجها وإن أبي الولي، وإن كانت ترغب إلى غير كفاء لم تزوجها.  
 (٣) وهذا يسمى بالعضل وهو منع المرأة التزوج بكفاء إذا طلبت ذلك ورغب كل  
 منهما في صاحبه.

وفي المسألة روايتان عن الإمام أحمد:  
 إحداهما: ما أجاب به الإمام هنا، وهي أن الولاية تنتقل إلى السلطان.  
 الثانية: أنها تنتقل إلى الأبعد، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب كما  
 في الإنصاف، وصححها ابن مفلح في المبدع.

قال إسحاق: هو كما قال. (١)

٨٦٨- قلت لأحمد: قول عمر -رضي الله عنه-: "لأمنعّ فـرُوج<sup>(٢)</sup> ذوات الأحساب<sup>(٣)</sup> إلا من

ونصرها ابن قدامة في المغني حيث قال: "ولنا أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل فتنقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم."  
انظر: المغني: ٤٧٦/٦، والمبدع: ٣٦/٧، والإنصاف: ٧٥/٨، والفروع: ١٧٧-١٧٦/٥.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق الإشراف على مذاهب العلماء: ٤٥/٤.

(٢) الفروج جمع فرج: وهو ما بين الرجلين، يقال للفرس ملاً فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع، وبه سمي فرج المرأة والرجل لأنه بين الرجلين، ويطلق على الفرج العورة وكذلك السوأة.

انظر: لسان العرب: ٣٤٢/٢-٣٤٣، مختار الصحاح: ص ٤٩٥، النهاية في غريب الحديث: ٤٢٣/٣.

(٣) الأحساب: جمع حسب، والحسب بفتح المهملتين ثم موحدة أي الشرف، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل الفعال الحسنة، وقيل المال.

انظر: لسان العرب ٣١٠/١-٣١١، ومختار الصحاح ص ١٣٥، والنهاية في غريب الحديث ٣٨١/١.

الأكفاء"؟<sup>(١)</sup>

قال أحمد: الكفو في الحسب والدين والمال.

قلت: رجل له حسب ومال ويشرب هذا الشراب؟<sup>(٢)</sup>

قال: ما هو بكفاء لها.

قلت: يفرق بينهما؟

(١) الأكفاء جمع كفاء، و سبق تعريف الكفاء في المسألة رقم: ٨٦٧.

ونص في كتاب الروايتين والوجهين لوحة رقم: ١١٤ على رواية ابن منصور هذه. وقول عمر -رضي الله عنه- هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٢/٦. قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. وأخرجه الدارقطني في سننه: ٢٩٨/٣ بنفس السند المذكور. وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٦-٢٦٦: إنه ضعيف حيث فيه انقطاع، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر.

(٢) المقصود بالشراب الخمر، والخمر ما خامر العقل وغطاه، وقد نص عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن الذي يشرب الخمر ليس بكفاء يفرق بينه وبين زوجته، وذلك لأن شرب الخمر محرم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ المائدة، آية ٩٠.

فشرب الخمر معصية ونقص في الدين، ويأتي الدليل أن الدين مما يعتبر في الكفاءة فلم يكن عاص يشرب الخمر كفواً لمطبعة لا يظهر منها نقصان في الدين. انظر: المغني: ٤٨٠/٦، والمقنع بحاشيته: ٢٩/٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ٦٥٥/٢.

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٨٦٩- قلت: سئل سفيان عن وليين زوّجا، لا يدرى أيهما زوّج قبل الآخر؟

قال: إن كان (٢) يدرى أيهما قبل الآخر فهي للأول، وإن كان لا يدرى فارق كل واحد منهما. (٣)

(١) الدليل على اعتبار الدين في الكفاءة قوله تبارك وتعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان

فاسقاً لا يستون﴾ الآية: ١٨ من سورة السجدة.

ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفوفاً لعفيفة ولا مساوياً لها، بل يكون كفوفاً لثله.

انظر: المغني: ٤٨٣/٦-٤٨٤، المبدع: ٥٢/٧، غاية المنتهى: ٢٦/٣، الروايتين والوجهين لوحة رقم: ١١٥.

والدليل على اعتبار الحسب والمال والتقوى ما رواه سمرة بن جندب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الحسب المال، والكرم التقوى".

أخرجه أحمد في المسند: ١٠/٥، والحاكم في المستدرک: ١٦٣/٢، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) في ع زيادة "لا".

(٣) انظر: عن قول الإمام الثوري: جامع الترمذي: ٤١٩/٣، الإشراف: ٤١/٤.

قال أحمد: يقرع<sup>(١)</sup> بينهما فمن أصابته القرعة فهي له.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هو في القرعة كما قال.

(١) الاقتراع: الاستهام ومنه قوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ سورة الصفات، آية: ١٤١.

قال الخطابي وغيره: قيل الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب.

انظر: لسان العرب: ٢٢٦/٨، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٣/١٥، فتح الباري: ٢٣٦/٢.

(٢) هذا إذا لم يعلم السابق منهما، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يفسخ النكاحان، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وقدم ابن قدامة رواية الجماعة، وبين المرادوي في الإنصاف أنها المذهب، أما إذا علم السابق منهما فعن الإمام أحمد روايتان:

إحدهما: أنها للسابق ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى، لقول عمر -رضي الله عنه-: "إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني".

الثانية: أنه إذا علم السابق فإنها تكون له وإن دخل بها الثاني، ووطء الثاني لها وهو لا يعلم ووطء شبهة يجب لها به المهر، فتعتد من الزوج الثاني وترجع إلى زوجها الأول، لما رواه سمرة وعقبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أبما امرأة زوجها وليان فهي للأول، ومن باع من رجلين فهو للأول منهما".

رواه الحاكم وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم، كما ذكره الحافظ في تلخيص الحبير: ١٦٥/٣.

انظر: المغني: ٥١٠/٦-٥١٢، الإنصاف: ٨٨/٨-٩٠، الكافي: ١٤/٣، المبدع: ٤٢/٧، بدائع الصنائع: ١٣٧٤/٣، تحفة الأحوذى: ٢٤٨/٤.

٨٧٠- قلت: <sup>(١)</sup> سئل سفيان عن امرأة قالت لأخيها، وهو صغير لم يحتلم

[بعد]: <sup>(٢)</sup> زوّجني، فزوجها؟

قال: ليس بولي حتى يحتلم. <sup>(٣)</sup>

٨٧١- وسئل عن المعتق <sup>(٤)</sup>.

(١) في ع زيادة "قال" قبل قلت.

(٢) لفظة "بعد" التي بين المعقوفين ساقطة من ظ وأثبتها من ع.

(٣) الاحتلام في اللغة: مصدر احتلم إذا رأى في نومه، تقول احتلم، وحلم بفتح الحاء واللام، وحلماً بضم اللام وسكونها مع ضم الحاء.

انظر: مختار الصحاح: ١٥٢، تاج العروس: ٣٥٥/٨، لسان العرب: ١٤٥/١٢.  
وفي الاصطلاح: الاحتلام هو إنزال الماء الدافق من القبل، سواء كان يجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، ولو رأى في نومه أنه يجماع ولم ير الماء لم يحكم ببلوغه، ويأتي ما يعتبر به البلوغ وتوضيحه في كلام إسحاق في المسألة ٨٧١.

انظر: المبدع: ٣٣٢/٤، فتح الباري: ٢٥٦/١١.

وسياقي توثيق قول الإمام الثوري في المسألة: ٨٧١.

(٤) انظر: عن قول الإمام الثوري في الصغير الذي لم يحتلم لا يكون ولياً، وكذلك في

المعتق لا يكون ولياً. الأوسط لوحة رقم: ١٩١.

والمعنى أي: وسئل عن المعتق هل يكون ولياً؟ فأجاب بأنه لا يكون ولياً.

والعتق لغة: هو الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها، وسمي به البيت

الحرام لخلوصه من أيدي الجبابرة، والعتق خلاف الرق وهو الحرية.

انظر: تهذيب اللغة: ٢١٠/١، وتاج العروس: ٣/٧.

قال: ليس بولي.

قال أحمد: جيد. (١)

قال إسحاق: كلاهما كما (٢) قال، أو يبلغ خمس عشرة سنة، (٣)

واصطلاحاً: العتق: إخراج النسمة من ذل الرق إلى عز الحرية، أو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وخصت به الرقبة، وإن تناول الجميع، لأن ملك السيد له كالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك.  
انظر: المبدع: ٢٩١/٦، حلية الفقهاء: ٢٠٨.

(١) الاحتلام شرط في ظاهر مذهب الإمام أحمد لصحة الولاية.

وعن الإمام رواية مرجوحة أن الغلام إذا بلغ عشراً زوّج وتزوج وأجيزت وكالته. قال المرادوي عن الرواية الأولى: "نص عليه في رواية ابن منصور" ا. هـ. وبين أنه هو المذهب، وقال ابن قدامة في المغني: "ولأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تنقيد بالتصرف في حق غيره فاعتبرت نظراً له، والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة".

انظر: المغني: ٤٦٦/٦، والإنصاف ٧٣/٨، والكافي: ١٥/٣، والمبدع: ٣٥/٧.

(٢) أي أن الصبي ليس بولي حتى يحتلم، وكذلك المعتق ليس بولي.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق في اشتراط البلوغ في الولاية في النكاح المغني: ٤٦٥/٦.

ونقل الترمذي كلامه في العلامات الثلاث في جامعه: ٦٤٢/٣، ماعدا قوله ستة أشبار.

(٣) الدليل على أن بلوغ الغلام خمس عشرة سنة علامة من علامات البلوغ: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرضه وهو ابن

أو قد نبتت عانتة<sup>(١)</sup>، أو يحتلم، فأبي الخصال الثلاث كانت فيه

أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، قال نافع- راوي الحديث-: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

أخرجه البخاري في صحيحه، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: ١٥٨/٣-١٥٩. قال الحافظ بن حجر: وقد استدلل بقصة ابن عمر -رضي الله عنهما- هذه على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل به عمر بن عبد العزيز، وأقره نافع راوي الحديث.

راجع: فتح الباري: ٢٧٦/٥-٢٧٩.

(١) الإنبات: هو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق

أن يؤخذ بالموس، وهو المقصود بالعانة.

انظر: المغني: ٥٠٩/٤، المبدع: ٣٣٣/٤.

والدليل على أن الإنبات من علامات البلوغ ما روي عن عطية القرظي قال: كنت من بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

وفي رواية فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي.

أخرجه أبو داود تحت باب الغلام يصيب الحد: ٥٦١/٤.

وأخرجه الترمذي حديث: ١٥٨٤، وقال: حديث حسن صحيح.

جاز تزويجه إلا أن يكون فاسقاً.<sup>(١)</sup> وإن لم يعرف [ع-٤٤/ب] من العلامات الثلاث علامة وعلم أنه بلغ ستة أشبار<sup>(٢)</sup> فهو مثل إحدى العلامات الثلاث.

٨٧٢- قلت: وليان زوجاً امرأة فدخل بها الذي تزوجها بعد؟

قال: يفرق بينها وبين هذا ولها صداقها بما استحل منها، وترد إلى الأول.<sup>(٣)</sup>

(١) عن الإمام أحمد في الفاسق روايتان:

الأولى: أن ولاية الفاسق لا تصح، ويكفي مستور الحال على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

وهذه هي الرواية المعتمدة في المذهب.

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد: أن الفاسق تصح ولايته.

انظر: المغني: ٤٦٦/٦، والمبدع: ٣٥/٧، والكافي: ١٦/٣، والإنصاف: ٧٣/٨-٧٤.

(٢) الشبر بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، مذكر أشبار.

انظر: تاج العروس: ٢٨٨/٣، والصحاح: ٦٩٢/٢.

وما ذكره الإمام إسحاق -رحمه الله- من أن الغلام إذا بلغ ستة أشبار فهو مثل إحدى العلامات الثلاث لم أقف عليه.

ويصعب تقدير البلوغ بذلك فإن حلقة الناس تتباين في ذلك، ولا يمكن أن تقاس أعمارهم بطولهم وقصرهم.

(٣) سبق تفصيل الكلام على هذا في المسألة رقم: ٨٦٩.

قال إسحاق: هو كما قال. (١) لما صح نكاح الأول فلا يتم للثاني نكاح.

٨٧٣- قلت: وليان زوّجا امرأة لا يدرى أيهما زوّج قبل؟

قال أحمد: ما أرى لواحد هاهنا (٢) نكاحاً.

قال إسحاق: هو كما قال إذا لم يتحقق الأول. (٣)

٨٧٤- قلت: سئل (٤) سفيان عن امرأة أسلمت على يدي رجل، أزوجها

نفسه؟ (٥)

(١) في ع بلفظ "قال إسحاق كما قال هو لما صح نكاح الأول ولا يتم للثاني نكاح".

(٢) في الإنصاف: ٨/٨٩، قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية ابن منصور: "ما أرى

لواحد منهما نكاحاً". فراجع.

(٣) سبقت المسألة والتفصيل فيها في المسألة رقم: ٨٦٩.

(٤) في ع بلفظ: "سألت".

(٥) وردت نحو هذه المسألة في كتاب: الترجل، من مسائل الإمام أحمد، لوحة: ٦٣.

والمسألة فيمن يكون ولياً لامرأة ويريد أن يتزوجها، وهي مبنية على أن من أسلمت

على يديه امرأة يكون وليها، وهو قول إسحاق، ورواية عن الإمام أحمد، ونسبها

إليهما ابن قدامة في المغني.

وقال عن الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: "لا يكون ولياً لها ولا يزوج، يأتي

السلطان لأنه ليس من عباقتها، ولا يعقل عنها، ولا يرثها، فأشبهه الأجنبي".

انظر: المغني: ٦/٤٦١، الإنصاف: ٨/٧٠.

فحدثني<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين أنه كان لا يرى به بأساً.<sup>(٢)</sup>  
 وكان الحسن يقول: لا، حتى يأتي السلطان.<sup>(٣)</sup>  
 قال أحمد: [لا يزوج نفسه حتى يولي]<sup>(٤)</sup> رجلاً يزوجها على  
 حديث<sup>(٥)</sup> المغيرة بن شعبة.

(١) القائل هو الراوي عن سفیان الثوري.

(٢) وهو قول سفیان الثوري أيضاً.

انظر: عن قوليهما: المغني: ٤٧٠/٦.

وعن قول الثوري أيضاً: الإشراف: ٤٢/٤، وفتح الباري: ١٨٨/٩.

(٣) ونسب إليه في الإشراف: ٤٢/٤، والمغني: ٤٧٠/٦، مثل قول ابن سيرين، ولعل ذلك روايتان عنه.

(٤) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ "لا تزوج نفسها حتى تولي"، وما أثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٥) قال ابن قدامة في المغني: "قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً على حديث المغيرة بن شعبة، وهو ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الملك بن عمير "أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه" اهـ.

وما ذكره من أن الحديث رواه أبو داود فيه نظر، حيث إنني لم أجده في مظانه من سنن أبي داود.

والحديث أخرجه البخاري معلقاً تحت باب إذا كان الولي هو الخاطب.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه، والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير "أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج

قال إسحاق: هو كما<sup>(١)</sup> قال، فإن فعلت<sup>(٢)</sup> جاز فإنه وليها.

أمرأة وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه".  
وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: "فأمر أبعد منه فزوجه".  
وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه: "أن المغيرة خطب بنت عمه  
عروة بن مسعود، فأرسل عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت  
لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها  
منه" ا. ه.

قال الشيخ الألباني عن صاحب منار السبيل الذي نسب الحديث إلى أبي داود:  
"وعزو المصنف لهذا الأثر إلى أبي داود، ما هو إلا وهم، فإنه ليس في سننه، ولو كان  
عنده لم يخف على الحافظ إن شاء الله تعالى"، وصححه الشيخ الألباني.  
وعدم جواز تولي طرفي العقد للولي الذي يرغب في نكاح من هو ولي لها إحدى  
الروائتين عن الإمام أحمد في المسألة.  
ونقل المرداوي عن الزركشي أنه قال عن هذه الرواية: "هذه الرواية أشهرهما  
وأنصهما" ا. ه.

والرواية الثانية: مثل قول الأئمة ابن سيرين والثوري وإسحاق، وهو أنه يجوز ذلك.  
قال المرداوي: "وهذا المذهب" ا. ه.

(١) أي ما قاله الإمام أحمد هو أولى، فأما الجواز فإنه يجوز تولي طرفي عقد النكاح كما  
هي نص عبارته بعد ذلك.

انظر عن قوله ذلك: الإشراف: ٤/٤٦، المغني: ٦/٤٧٠.

(٢) في ع بلفظ "وإن فعل لأنه وليها".

٨٧٥- قلت: حديث المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها.

قال أحمد: كذا نقول.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، وإن تزوجها هو وأشهد فهو نكاح تام، لأن إذنه حين تزوج منه وفعله سواء.<sup>(٢)</sup>

٨٧٦- قلت: كان يقال: الفروج إلى العصابة والأموال إلى الأوصياء؟<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: جيد.<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تحرير قول الإمام أحمد في المسألة رقم: ٨٧٤ السابقة.

(٢) سبقت الإشارة إلى قول الإمام إسحاق في المسألة السابقة رقم: ٨٧٤.

(٣) وذلك ما روى عبد الرزاق في مصنفه: ٢٠٢/٦ عن الثوري قال: سمعنا أن الفرج إلى العصابة والأموال إلى الأوصياء ممن يرضى به.

(٤) اختلفت الروايات عن الإمام أحمد هل تستفاد الولاية في النكاح بالوصية أم لا، وعنه في ذلك ثلاث روايات:

ثالثها: أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا كان للموصي عصابة.

والمذهب أنها تستفاد بالوصية مطلقاً كما في الإنصاف.

قال ابن قدامة في المغني مستدلاً لها: "أما ولاية ثابتة للأب فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته فيكون نائبه قائماً مقامه بعد موته، فجاز أن يستنيب فيها كولاية المال" ا. هـ.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٨٧٧- قلت: من أحق بالمرأة أن يزوجها؟

قال أحمد: أبوها، ثم الابن ثم الأخ ثم ابن أخيها ثم عمها<sup>(٢)</sup>، فإن اجتمع الأخ<sup>(٣)</sup> والجد كان الجد أعجب إليّ أو الابن فالابن أعجب<sup>(٤)</sup> إليّ.

انظر: المغني: ٦/٤٦٣-٤٦٤، الإنصاف: ٨/٨٣-٨٤.

الروائتين والوجهين لوحة رقم: ١١٠.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق الأوسط لابن المنذر، لوحة رقم: ١٩٠.

(٢) هذا ما عليه مذهب الإمام أحمد، وتوضيحه أنه يقدم في ولاية المرأة الحرة أبوها وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى المنعم بالعتق، ثم عصبائه الأقرب فالأقرب، ثم السلطان. أما الأمة فوليتها سيدها، وإن كانت لامرأة فوليتها ولي سيدها.

انظر: المغني: ٦/٤٥٦-٤٦١، الإنصاف: ٨/٦٩-٧٢.

(٣) في ع "فإن اجتمع الأخ والجد كان الجد أحب إليّ، الجد والابن فالابن أعجب".

(٤) المذهب أن الجد يتقدم في الولاية على غير الأب من ابن وأخ وغيرها.

وعن الإمام أحمد رواية أن الابن يتقدم على الجد، بل وحتى على الأب، وهو قول الإمام إسحاق.

ويأتي تفصيل ذلك عند التعليق على كلام الإمام إسحاق في المسألة.

وأما الجد والأخ إذا اجتمعا فعن الإمام أحمد ثلاث روايات:

قال إسحاق: كله كما قال، إلا أن الابن أولى ثم الأب.<sup>(١)</sup>  
 وإن كان أخ لأب، وأخ لأب وأم، أو ابن عم للأب والأم، وابن  
 عم لأب، فزوج الذي للأب فقد أخطأ إذ لم يدع أن يلي ذلك  
 أقربهما<sup>(٢)</sup> منها، ولكن لا يرد فعله<sup>(٣)</sup> إذا كان زوجها من كفاء

إحداها: ما عليه المذهب، وهو أن الجد مقدم في ذلك، وأجاب بذلك في مسألتنا  
 هذه.

والرواية الثانية: يقدم الأخ.

والثالثة: أنهما سواء في ذلك.

انظر: المغني: ٤٥٧/٦، الإنصاف: ٦٩/٨.

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد كما سبقت الإشارة إلى ذلك في التعليق السابق، وهو  
 قول الإمام مالك أيضاً.

انظر: المغني: ٤٥٦/٦-٤٥٩، المبدع: ٣٠/٧-٣٢، المدونه: ١٤٣/٢، الكافي في  
 مذهب أهل المدينة: ٤٢٩/١، بداية المجتهد: ١٣/٢.

(٢) في ع بلفظ "إذ لم يدع حتى يلي ذلك أقربهما".

(٣) إذا اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب فعن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: أنهما سواء في الولاية لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها  
 العصوبة، وقال عنها ابن قدامة في المغني "وهو المشهور".  
 وبهذا قال الإمام إسحاق كما في المسألة.

الرواية الثانية: أن الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأب، وذلك لأنه حق يستفاد  
 بالتعصيب، وهكذا الحال في بني الإخوة والأعمام وبنينهم.

لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول"،<sup>(١)</sup> وكل من وصفنا أولياء، فإذا كان أحدهما أقرب من الآخر فإنما استحق بالقرب الميراث دون الآخر، ولا يزول عن أدناهما اسم الولاية وذلك أنه ليس من حديث النبي ﷺ في الوليين: أيهما أقرب،<sup>(٢)</sup> وكل ولي كذلك، قاله<sup>(٣)</sup> مالك بن أنس ومن اتبعه.

٨٧٨- قلت: إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم أذن الولي بعد ذلك؟

قال أحمد: أعجب [ع-٤٣/أ] إلي أن يستأنف النكاح الذي

انظر: المغني: ٤٥٩/٦، والمبدع: ٣١/٧.

(١) الحديث سبق تخريجه والتعليق عليه في المسألة رقم: ٨٦٩.

(٢) المعنى والله أعلم: أنه إذا كان أحد الأولياء أقرب من الآخر فإنما استحق بهذا القرب التقدم في الميراث، وهو أولى بالولاية في النكاح، ولكن نكاح الأبعد منه صحيح لأنه له ولاية حيث إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين ذكر الوليين في الحديث لم يفرق بين البعيد والقريب.

(٣) قال في المدونة: ١٤٣/٢: "قلت أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم، وبعضهم أقعد بها من بعض، منهم العم والأخ والجد وولد الولد والولد نفسه، فزوجها العم فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها؟ قال: ذلك جائز".

أخر. (١)

قال إسحاق: هو كما قال. (٢)

(١) لأن الولي شرط في صحة النكاح على المذهب، كما في الإنصاف.

قال المرदाوي: "وعليه الأصحاب، ونص عليه.

قال الزركشي: "لا يختلف الأصحاب في ذلك." ١. هـ.

وعن الإمام رواية بأن الولي ليس شرطاً في صحة النكاح مطلقاً، وخصه بعض الحنابلة بما إذا لم يكن هناك ولي أو سلطان.

ومما ورد في بطلان النكاح المذكور حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."

أخرجه أبو داود: ٥٦٧/٢، ٥٦٨، والترمذي: ٤٠٨/٣، وقال: حديث حسن، وأخرجه أحمد في المسند: ٤٧/٦.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير: ١١٩/١، والألباني في إرواء الغليل: ٢٤٣/٦. انظر: عن المسألة: المغني: ٤٤٩/٦، الإنصاف: ٦٦/٨، الإشراف: ٣٩/٤، ٤٠، والمحرم: ١٥/٢-١٦.

(٢) مذهب الإمام إسحاق أن النكاح بلا ولي باطل كما يأتي تصريحه بذلك في المسألة الآتية بعد هذه، ولكنه يصح عنده إن أجاز ذلك الولي للأثر الآتي عن علي -رضي الله عنه-.

وانظر: عن مذهب الإمام إسحاق في عدم صحة النكاح بدون ولي: الاستذكار لوحة رقم: ٩١، فقد نقل مسألة ابن منصور هذه وذكر إجابة الإمامين أحمد

ولكن إن<sup>(١)</sup> أجاز جاز لأن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-  
حيث رفع إليه حديث [ظ-٢٤/أ] ابنة هانئ<sup>(٢)</sup> إذ زوجها أمها

وإسحاق.

انظر أيضاً عن قوله: المغني: ٤٤٩/٦، شرح السنة: ٤١/٩.

(١) في ع بلفظ "إذا".

(٢) هي بحرية بنت هانئ الأعور، وورد أيضاً بنت هانئ بن قبيصة، وهي مجهولة كما ذكره الحافظ الدارقطني في سننه.

وحدثها ما رواه الدارقطني بسنده على الشيباني: "وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي كما في التعليق المغني على الدارقطني." قال: كان فينا امرأة يقال لها بحرية، زوجها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي ابن أبي طالب، فأجاز النكاح."

وروى القصة الدارقطني بسند آخر أن علياً قضى بذلك.

وروى الدارقطني عن الشيباني المذكور عن بحرية بنت هانئ الأعور أنه سمعها تقول: زوجها أبوها رجلاً وهو نصراني فزوجت نفسها القعقاع بن شور، فحجاء أبوها إلى علي -رضي الله عنه-، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها، وقد اغتسل، فجيء به إلى علي وأن عليه خلوقاً، فقال أبوها: فضحتني والله، ما أردت هذا، قال: أترى بنائي يكون سرّاً؟ فارتفعوا إلى علي -رضي الله عنه- فقال: دخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز نكاحها نفسها."

وما دامت رواية القصة مجهولة كما ذكره الحافظ الدارقطني، فإنه لا يقوى هذا الأثر على معارضة الأدلة الصحيحة الواردة في اشتراط الولي في النكاح التي منها حديث عائشة السابق، لا سيما أن في إحدى روايات القصة أن أبها كان نصرانياً ولا ولاية

أجاز علي نكاحها وليس فيه تجديد النكاح، وعلي يومئذ خليفة، فكل عقد نكاح مثل هذا [موقوف]<sup>(١)</sup> حتى يجيزه الولي أو السلطان.

٨٧٩- قلت: (٢) إذا تزوجها بغير إذن ولي ثم طلقها؟

قال: أحتاط لها أجزى طلاقه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق، ولم يقع<sup>(٤)</sup> بينهما ميراث، لا شك في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فنكاحها باطل ثلاثاً"<sup>(٥)</sup> فالباطل منفسخ لا

لكافر على مسلمة.

انظر: عن هذا الأثر: سنن الدار قطني: ٣/٣٢٣-٣٢٤.

(١) ما بين المعوقين أثبتته من ع لأنه به يكمل الكلام وتستقيم العبارة.

(٢) في ع بلفظ: "قال: قلت: إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها".

(٣) أي أجزى طلاقه من باب الاحتياط ومراعاة لخلاف من قال بصحة النكاح، فالأورع

عند الإمام أحمد أن من يريد ترك امرأة عقد عليها بدون ولي أن يطلقها.

وقد سبق تحرير مذهب الإمام أحمد في النكاح بدون ولي في المسألة السابقة رقم:

٨٧٨.

وقد نص في كتاب الروايتين والوجهين لوحة رقم: ١١٠ أن هذه رواية ابن منصور.

(٤) في ع بتكرار عبارة: "لم يقع".

(٥) ورد ذلك في حديث عائشة وسبق في المسألة السابقة رقم: ٨٧٨ تخريجه.

يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره، وإن رفع إلى حاكم فشرع في فسخه فحسن جميل لأن النكاح في العدة حرام أيضاً، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ففرّق<sup>(١)</sup> بينهما، وهل شك أحد أن النكاح في العدة لا يثبت؟ فكيف فرّق عمر -رضي الله عنه-، إنما قال فرّق بينهما لما أراد من إعلام الناس أنه لم يكن بينهما نكاح.

٨٨٠- قلت: تزوجها في العدة؟

قال: ليس هذا مثل ذلك، إذا طلقها لم يكن شيء.<sup>(٢)</sup>

(١) أثر عمر هذا هو ما رواه بن أبي شيبه في مصنفه: ١٣١/٤-١٣٢ بسنده عن عكرمة ابن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم تبت أمرها إلى رجل من العوام غير وليها، فأنكحها رجلاً قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وفرّق بينهما". وأخرجه عبد الرزاق بنفس السند في مصنفه: ١٩٨/٦-١٩٩.

(٢) أجاز الإمام أحمد طلاق من عقد على امرأة بدون ولي وإن لم يصح النكاح، على وجه الاحتياط للاختلاف في صحته، ولم ير طلاق من عقد على معتدة شيئاً لعدم الخلاف في بطلان العقد على معتدة، فلا يجوز نكاحها أبداً للنهي الصريح القاطع في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ البقرة: آية: ٢٣٥.

انظر: الكافي: ٥٠/٣، المبدع: ٦٩/٧، المحلى: ٤٧٨/٩، كشف القناع: ٨٢/٥. الروايتين والوجهين لوحة رقم: ١١٠.

قال إسحاق: كلما تزوجها بغير ولي ثم طلق لم يكن<sup>(١)</sup> طلاقاً أبداً  
وفي العدة كما قال.

٨٨١- قلت<sup>(٢)</sup> لأحمد: المهر<sup>(٣)</sup> على ما تراضوا عليه؟

قال أحمد: كذاك نقول.<sup>(٤)</sup>

(١) في ع بلفظ "لم يقع".

(٢) في ع بحذف "لأحمد".

(٣) المهر لغة: الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة بمهرها وبمهرها مهراً وأمهرها.

انظر: لسان العرب: ١٨٤/٥، ومختار الصحاح: ٦٣٨.

والمهر اصطلاحاً: العوض المسمى في عقد النكاح، أو بعده لمن لم يسم لها فيه.

انظر: غاية المنتهى: ٥٣/٣، والتنقيح المشبع: ٣٠١، وكشاف القناع: ١٢٨/٥،

والمبدع: ١٣٠/٧.

(٤) هذه المسألة نص في أن المهر ما اتفق عليه الأهلون ورضوا به، لما روى عبد الله بن

عامر عن أبيه: "أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله -

صلى الله عليه وسلم-: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعم، فأجازته".

أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مهور النساء: ٤٢٠/٣-٤٢١، وقال: حديث

حسن صحيح، وابن ماجه حديث رقم: ١٨٨٨، وأحمد في المسند: ٤٤٥/٣.

قال ابن قدامة: "ولأن النكاح عقد معاوضة فيعتبر رضَى المتعاقدين كسائر عقود

المعاوضات، فإن كان الولي الأب فمهما اتفقا هو والزوج عليه جاز أن يكون صداقاً

قليلاً كان أو كثيراً، بكرراً كانت أو ثيباً، صغيرة كانت أو كبيرة، وكذلك زوج

شعيب عليه السلام موسى عليه السلام ابنته وجعل الصداق إجارة ثماني حجج من

٨٨٢- قلت: الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن؟<sup>(١)</sup>  
فكرهه، وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير  
هذا، وليس هذا في الحديث.<sup>(٢)</sup>

غير مراجعة الزوجة. وإن كان الولي غير الأب اعتبر رضَى المرأة والزوج لأن  
الصداق لها وعوض منفعتها" ا.هـ.  
انظر: المغني: ٦/٦٨٧، والمبدع: ٧/١٣١-١٣٢، وكشاف القناع: ٥/١٢٩،  
وتحفة الأحوذى: ٤/٢٥٠-٢٥٢.

(١) لما روى سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة  
فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن  
لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا  
إزاري. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إزارك إن أعطيتها جلست ولا  
إزار لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجد، قال: التمس ولو خائماً من حديد، فالتمس  
فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: زوجتكها بما معك من  
القرآن."

أخرجه البخاري في باب التزويج على القرآن بغير صداق: ٦/١٣٨.  
وأخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٢٥.

(٢) أي تأول بعض الناس الحديث وقالوا معناه على أن تعلمها ما معك من القرآن، ولم  
يرتضه الإمام أحمد في هذه الرواية، بل كرهه أن يعقد النكاح على ذلك.  
واختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في جعل تعليم القرآن صداقاً:  
فقال في موضع: أكرهه.

وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

قال أحمد: على ما تراضوا عليه، يعني المهر.  
 قال إسحاق: كما قال، وإذا تزوجها على ما معه من القرآن  
 جاز النكاح، ويجعل لها مهراً لما سن النبي ﷺ في بناته  
 ونسائه. (١)

وفي رواية أخرى: أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقاً. وهذا القول قال إسحاق.  
 انظر: المغني: ٦/٦٨٤، الفروع: ٥/٢٦٢، المقنع بحاشية: ٣/٧٤-٧٥، المحلى:  
 ٩/٤٩٧-٤٩٩.

(١) أي كان يسمي لمن صداقاً، ولم يخل زواج بناته ونسائه من ذكر الصداق.  
 ومما ورد في ذلك عن أبي سلمة قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن صداق  
 النبي -صلي الله عليه وسلم- قالت: "ثنتا عشرة أوقية ونش، فقلت وما النش؟ قالت  
 نصف أوقية".

أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق، حديث: ١٤٢٦، والنسائي: ٦/١١٦، وأبو  
 داود: ٢/٥٨٢، وابن ماجه، حديث: ١٨٨٦، وأحمد في المسند: ٦/٩٤، والدارمي:  
 ٢/١٤١، والحاكم: ٢/١٨١.

وعن أبي الجعفاء السلمي قال: خطبنا عمر -رضي الله عنه- قال: "ألا لا تغالوا  
 بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها  
 النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر  
 من اثنتي عشرة أوقية".

أخرجه أبو داود باب الصداق ٢/٥٨٢-٥٨٣، والترمذي، حديث رقم: ١١٢٢  
 وصححه، وابن ماجه، حديث رقم: ١٨٨٧، والدارمي: ٢/١٤١، وأحمد: ١/٤٠،

٨٨٣- قلت: إذا تزوجها على حكمها؟

قال أحمد: نقول على ما قال عمر -رضي الله عنه- للأشعث بن قيس: <sup>(١)</sup> لها حكم نسائها <sup>(٢)</sup> لا وكس <sup>(٣)</sup> ولا شطط.

وابن حبان وصححه: ١٢٥٩، والحاكم: ١٧٥ / ٢.

(١) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي الصحابي، روى عن النبي ﷺ وعن عمر -رضي الله عنه- ويكنى أبا محمد. مات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية فصلى عليه، وله من العمر ثلاث وستون سنة.

انظر: الإصابة: ٦٦/١، تهذيب التهذيب: ٣٥٩/١.

(٢) قول عمر ﷺ هو ما أخرجه البيهقي في سننه: ٢٤٧/٧-٢٤٨، تحت باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها، بسنده عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها، فاحتكمت عليه مملوكين له، فأتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: عشقت امرأة. قال: ذاك ما لم تملك. قال: جعلت لها حكمها. قال: حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها.

(٣) الوكس: النقصان والخسارة، الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق، وقيل: الزيادة على الواجب المعتاد.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧٥/٢، معالم السنن: ٥٨٩/٢، جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١٩/٧، لسان العرب: ٣٣٤/٧.

قال صاحب الإقناع: إن تزوجها على حكمها فالنكاح صحيح ولها مهر المثل، وذلك لأن المرأة لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فقط، فوجب مهر

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> كلما تزوجها على حكمها لها سنة النبي ﷺ وهو  
أربعمائة وثمانون درهماً <sup>(٢)</sup> [ع-٤٣/ب].

المثل بالعقد لأنها تملك المطالبة به فكان واجبا كالسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما  
استقر بالموت، ولقول ابن مسعود -رضي الله عنه- وقد سئل عن امرأة تزوجت  
برجل لم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: "لها صداق  
نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث"، فقام معقل بن سنان،  
فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بها ابن  
مسعود".

رواه أبو داود ٥٨٨/٢، ورواه الترمذي، حديث رقم: ١١٤، وقال: حسن صحيح،  
ورواه النسائي ١٢١/٦-١٢٣، والحاكم ١٨١/٢، وصححه ووافقه الذهبي.  
وانظر أصل المسألة في: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٦/٥، والمبدع ١٦٧/٧،  
ومطالب أولي النهى ٢١٨/٥، والمقنع ٩١/٣، وتحفة الأحوزي ٢٩٩/٤-٣٠٠.

(١) انظر: عن نص قول الإمام إسحاق هذا في الإشراف على مذاهب العلماء ٤٩/٤.  
ويشير الإمام إسحاق بقوله هذا إلى الحديث الذي ورد فيه أنه "ما أصدق رسول الله  
ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية".  
وسبق تحريجه في المسألة رقم: (٨٨٢) السابقة.

والأوقية: أربعون درهماً، فيكون الجميع أربعمائة وثمانين درهماً.

انظر: عن مقدار الأوقية: النهاية في غريب الحديث ٥٦/٥.

والراجح أنه لها مثل مهر نسائها وذلك لقول الرسول ﷺ ولفعل عمر -رضي الله  
عنه-.

(٢) في ع زيادة "وزناً".

٨٨٤-قلت<sup>(١)</sup>: إذا تزوج الرجل المرأة أله أن يدخل بها قبل أن يعطيها

شيئاً؟

قال أحمد:<sup>(٢)</sup> نعم.

قلت: بحديث من تقول هذا؟

قال: بحديث خيثمة<sup>(٣)</sup>.

واحتج بحديث بروع<sup>(٤)</sup> ابنة واشق.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، وذلك

لحديث خيثمة الذي احتج به الإمام أحمد هنا وهو: عن خيثمة عن عائشة قالت:

"أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً".

أخرجه: أبو داود ٥٩٧/٢، وابن ماجه ١٩٩٢.

وكذلك احتج بحديث بروع ابنة واشق والذي فيه أنه تزوج امرأة على حكمها.

وقد سبق تخريجه في المسألة السابقة رقم: (٩٤٦).

انظر: المغني: ٦ / ٧٢٠، مطالب أولي النهى: ٥ / ٢٢١، المبدع: ٧ / ١٢٨.

(٣) خيثمة: هو خيثمة بن عبد الرحمان بن أبي سيرة لأبيه ولجده صحبة، وهو تابعي ثقة،

وكان رجلاً صالحاً، وكان سخيّاً. روى عنه زر بن حبيش وطلحة بن مصرف

وقتادة والأعمش وغيرهم. مات سنة ثمانين، وقيل: بعد ثمانين.

انظر: عن ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري: ٣ / ٢١٥، وتقريب التهذيب: ٩٥،

وتهذيب التهذيب: ٣ / ١٧٨.

(٤) حديثها سبق تخريجه في المسألة رقم: (٨٨٣).

وبروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة الأشجعي.

قال إسحاق: كما قال.

٨٨٥- قلت: <sup>(١)</sup> إذا أراد الرجل أن يتزوج ينظر إليها قبل ذلك؟  
قال أحمد: لا بأس به ما لم يكن <sup>(٢)</sup> يرى منها محرماً. <sup>(٣)</sup>

مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً، ففرض لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها. روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعيان وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود.  
انظر: الإصابة: ٢٤٤/٤، والاستيعاب ٢٤٨/٤.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) في ع بحذف "يكن".

(٣) قال ابن قدامة في المغني: "لا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

أخرجه: أحمد ٣٣٤/٣، وأبو داود ٥٦٥/٢ والحاكم في المستدرک ١٦٥/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: "انظر: إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

وفسر الإمام الترمذي هذا بقوله: "أحرى أن تدوم المودة بينكما".

قال الترمذي أيضاً: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال إسحاق: كما قال لأن النبي ﷺ قال: "إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها وهي لا تعلم إلى ما لا بأس منها." (١)

٨٨٦-قلت: (٢) رجل تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها؟  
قال أحمد: لا يفرق بينهما. (٣)

انظر: سنن الترمذي ٣/٣٩٧، وأخرج الحديث أيضاً النسائي ٦/٦٩-٧٠، وابن ماجه ١/٥٩٩.

وانظر عن المسألة: المغني ٦/٥٥٢، والمبدع ٧/٧-٨، والكاظمي ٣/٥، والإنصاف ٨/١٦-١٨، والفروع ٥/١٥٢، والمحرم ٢/١٣.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمامان أحمد وابن ماجه عن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتجأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها". واللفظ لابن ماجه.

قال صاحب بلوغ الأمان: "وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة فيه كلام، ولكن أخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر وصححه، وسكت عنه الحافظ في التلخيص".  
انظر: بلوغ الأمان مع الفتح الرباني ١٦/١٥٣، ومسند الإمام أحمد ٣/٤٩٣، وسنن ابن ماجه ١/٥٩٩.

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٣) في المخطوطتين "فزنى قبل أن يدخل بها" كما أثبتته، والحديث الذي استدلل به الإمام

قلت: بحديث من تقول هذا؟

قال: بحديث عبید<sup>(١)</sup> الله بن أبي يزيد عن أبيه عن

أحمد وكلام الإمام إسحاق يدلان على أنه زنى بمن يتزوجها.

ويمكن أن يستدل بذلك على من زنى مطلقاً، وفي كلتا الحالتين لا يفرق بينهما؛ ففي حالة زناه ممن يريد زواجها، فكما يأتي عن عمر وابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

وأما زناه من غيرها، فقد قال ابن مفلح في تعليل عدم انفساخ النكاح بذلك: "أن دعواه الزنى عليها لا يبينهما، ولو كان النكاح يفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه كالرضاع، ولأنه معصية، أشبهت السرقة، ولكن استحب أحمد مفارقتها إذا زنت، وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه". المبدع: ٧٠/٧.

وسأتي مزيد بيان لما يتعلق بنكاح الزانية في المسألة رقم: (١٠١٨).

(١) عبید الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبه، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وروى عن أبيه أبي يزيد ومجاهد وسباع بن ثابت. وروى عنه ابنه محمد وابن المنكدر وابن جريح وسفيان بن عيينة وآخرون. وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وقال ابن عينية: مات سنة ست وعشرين ومائتين.

انظر: ترجمته في: تقريب التهذيب: ص ٢٢٨، وتهذيب التهذيب: ٥٦/٧-٥٧.

وأبوه: أبو يزيد المكي حليف بنى زهرة روى عن عمر بن الخطاب وأم أيوب الأنصارية وغيرهما، ومن روى عنه ابنه عبید الله. قال الحافظ في التقريب يقال: له صحبة، وذكر في التقريب والتهذيب أن ابن حبان وثقه، وأشار فيهما إلى أنه من رجال سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

انظر: التقريب ٤٣٣، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١٢.

عمر. (١)

قال إسحاق: كما قال (٢) سواء لأن بعد الزنى حرص عمر أن يجمع بينهما، فأبى الغلام ذلك.

٨٨٧- قلت: إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً (٣) أو برصاً؟ (٤)  
فلم يقل شيئاً.

(١) روى بن أبي شيبة في مصنفه: ٢٤٨/٤ تحت باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل، فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا، فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

وروى بسنده عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس، أوله سفاح وآخره نكاح.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق في جواز نكاح الرجل المرأة وقد زنى بها إذا تابا: الإشراف: ١٠١/٤.

وفي عدم مفارقة المرأة بزناها، الإشراف: ٧٧/٤.

(٣) الجذام داء معروف تنهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم.

انظر: لسان العرب ٨٧/١٢، ومعجم ألفاظ الفقه الحنبلي ٣٢٤/١١.

(٤) البرص: داء معروف وهو بياض يخالف بقية البشرية.

انظر: لسان العرب: ٥/٧، معجم ألفاظ الفقه الحنبلي: ٤٢٣/١١.

قلت: تقول بحديث عمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup>؟

قال: لا أدري.

سألته بعد ذلك؟

فقال: لا أدري إلا أن يرجع على الولي.<sup>(٣)</sup>

قلت: ويفارقها؟

(١) حديث عمر -رضي الله عنه- هو ما أخرجه مالك في الموطأ، باب الصداق والحباء، عن سعيد بن عمرو: "أبما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها". زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده "أو قرن".

انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٣/٣.

قال الألباني في إرواء الغليل: ٣٢٨/٦، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر.

(٢) أخرج الدارقطني بسنده في سننه عن علي -رضي الله عنه-: "أبما رجل تزوج امرأة

مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق".

سنن الدارقطني: ٢٦٧/٣. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢٤٥/١.

وقال في التعليق المغني على الدارقطني: ٢٦٧/٣ "وإسناد هذا الأثر صحيح".

(٣) أي لا يأخذ المهر من المرأة ولكن يرجع على وليها الذي غره بها ولم يبين عيبها.

وتوقف الإمام أحمد عن الجواب كان على من يعود بالمهر لا في ثبوت الخيار للرجل

بالعيوب المذكورة، فإنه لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في أن العيوب المذكورة

تثبت الخيار لأحد الزوجين.

انظر: المحرر: ٢٤/٢، المقنع بحاشيته: ٥٧/٣، منار السبيل: ١٧٩/٢.

قال: نعم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: السنة فيه قول عمر في العيوب الأربعة<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها فهي امرأته.<sup>(٣)</sup>

٨٨٨- قلت: إذا تزوج البكر علي الثيب، أو الثيب علي البكر؟

(١) الجذام والبرص والجنون: هذه عيوب إذا وجدت يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة، وهي مشتركة بين الرجل والمرأة، وذلك لما روي أن النبي ﷺ «تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشها بياضاً فقال: ألحقي بأهلك».

أخرجه أحمد في المسند: ٤٩٣/٣.

ولكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٣٢٦/٦.

ولأن هذه الأمراض تثير نفرة في النفس تمنع قربان أحد الزوجين من الآخر، ويخشى تعدي هذه الأمراض إلى النفس والنسل، والجنون يثير النفرة المذكورة ويخاف ضرره سواء كان مطبقاً أي دائماً أو يفيق بعض الأحيان، أي يعتريه في وقت دون آخر، لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله.

انظر: المغني: ٦/٦٥٠، والإقناع: ٣/١٩٩، والمبدع: ٧/١٠٦-١٠٧، والإنصاف:

١٩٤/٨، كشف المخدرات: ٣٦٦، الزوائد: ٦٥٦.

(٢) المذكورة في أثر عمر السابق تخريجه في أول هذه المسألة.

(٣) لأنه إن دخل بها أو استمتع بها فقد رضي بالعيوب وبطل خياره بذلك، وإن دخل بها وهو لا يعلم العيب كان له الخيار وعليه المهر.

انظر: الإشراف: ٤/٧٦، المغني: ٦/٦٥٤، الروايتين والوجهين، لوحة رقم: ١١٩.

قال: يقيم عند البكر سبعاً ثم يدور، وعند الثيب ثلاثاً ثم يدور.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٨٨٩-قلت: [تزوج]<sup>(٣)</sup> اليهودية والنصرانية؟

قال: لا بأس به.<sup>(٤)</sup>

(١) وذلك لما رواه أبو قلابة عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-".

متفق عليه: البخاري: ١٥٤/٦، ومسلم: ١٠٨٣/٢.

وانظر عن المسألة: الكافي: ١٣٤/٣، وغاية المنتهي: ٩٧/٣، والمغني: ٤٤/٧، والمفنع: ١١٠/٣.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٣٤/٤-١٣٥، شرح السنة: ١٥٤/٩.

(٣) ما بين المعقوفين من ع ولفظ ظ "تزوج"، وما أثبتته تستقيم به العبارة.

(٤) دليل حل حرائر نساء أهل الكتاب قوله عز وجل: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ -إلى

قوله: - ﴿والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن﴾ المائدة من الآية: ٥.

وكذلك إجماع الصحابة على ذلك، كما ذكره ابن قدامة في المغني.

انظر: المغني: ٥٩٠/٦، الإنصاف: ١٣٥/٨، الكافي: ٤٧/٣.

قلت: والمجوسية؟<sup>(١)</sup>

قال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق:<sup>(٣)</sup> كما قال، والمجوسية لا تحل.

٨٩٠- قلت: تزويج المملوكة المسلمة؟

قال: نعم.<sup>(٤)</sup>

(١) في ع بلفظ "فالمجوسية".

(٢) لا يجوز نكاح نساء المجوس لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ المتحنة،

الآية: ١٠، ثم رخص في الزواج من أهل الكتاب، وما عدا ذلك يبقى على عموم التحريم.

انظر: المغني: ٥٩١/٦، كشف القناع: ٨٥/٥.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٩٢/٤، الجامع لأحكام القرآن: ٧٠/٣.

(٤) لا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بثلاثة شروط:

أ- أن تكون مؤمنة لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ النساء من الآية: ٢٥.

ب- عدم الطول، وهو العجز عن نكاح حرة أو شراء أمة.

ج- خشية العنت، وهو الوقوع في الزنى لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ

خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ النساء: آية: ٢٥.

فإن أمكنه نكاح حرة كتابية لم تحل له الأمة المسلمة، لأنه لا يخشى العنت، ولأنه

إذا خاف العنت. (١)

قال إسحاق: (٢) كما قال، إذا خاف الزنى فله (٣) أن يتزوجها،  
وإذا خاف الزنى على الحرة والأمة. (٤)

٨٩١- قلت: إذا تزوج الحرة على الأمة؟

قال: يكون طلاقاً للأمة. (٥)

- 
- أمكنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه إرقاقه، كما لو قدر على نكاح مؤمنة.  
انظر: الإنصاف: ١٣٨/٨-١٣٩، الكافي: ٤٨/٣-٤٩، الروض الندي: ٣٥٩.  
(١) العنت لغة: دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة. والمقصود به هنا الفجور  
والزنى.  
انظر: لسان العرب: ٦١/٢، والنهية في غريب الحديث: ٣٠٦/٣، وتفسير ابن كثير  
٤٧٨/١، وفتح القدير: ٤٥٢/١.  
(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني: ٥٩٧/٦.  
(٣) في ع بلفظ "وله".  
(٤) أي إذا خاف الزنى يجوز له أن ينكح الأمة وعنده زوجة حرة أو أمة.  
(٥) إذا تزوج حرة على أمة صح، وفي بطلان نكاح الأمة روايتان:  
إحدهما: لا يبطل نكاح الأمة، وهي ظاهر المذهب.  
الثانية: يبطل وينفسخ، واستدل لها بأثر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- الآتي  
تخرجه في آخر المسألة، ولأنه إنما أبيح للحاجة، فإذا زالت الحاجة لم يجوز له استدامته،  
كمن أبيح له أكل الميتة للضرورة، فإذا وجد الحلال لم يستدمه.

قلت: بجديث من تقول هذا؟

قال: بجديث<sup>(١)</sup> ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال إسحاق: <sup>(٢)</sup> كما قال سواء. <sup>(٣)</sup>

٨٩٢-قلت: <sup>(٤)</sup> تزويج المملوكة اليهودية<sup>(٥)</sup> والنصرانية؟

قال: لا يتزوجها. <sup>(٦)</sup>

واستدل ابن قدامة للرواية الأولى بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٥٠/٤، عن علي -رضي الله عنه- قال: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوماً وللحرة يومين"، فإنه لو بطل بنكاح الحرة لبطل بالقدرة عليه، فإن القدرة على المبدل كاستعماله بدليل الماء مع التراب.

انظر: المغني: ٥٩٩/٦، الإنصاف: ١٤٢/٨-١٤٣، المحرر: ٢٢/٢، الكافي: ٤٨/٣-٤٩.

(١) حديث ابن عباس هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٩/٤ بسنده عن ابن

عباس رضي الله عنه قال: "نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة."

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ١٢٠/٤، المغني: ٢٩٩/٦، الاستذكار،

لوحة رقم: ١٢٢.

(٣) نهاية اللوحة رقم: (٤٦) من ظ.

(٤) بداية اللوحة رقم: (٤٧) من ظ.

(٥) في ع بلفظ: "النصرانية واليهودية" أي بتقدم النصرانية.

(٦) ليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كتابية لقوله تبارك وتعالى: ﴿فمما ملكت

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> كما قال سواء شديداً [ظ-٢٤/ب].

٨٩٣-قلت: <sup>(٢)</sup> العبد ينكح الأمة على الحرية؟

قال: يقسم للحررة يومين وللأمة يوماً، <sup>(٣)</sup> حديث <sup>(٤)</sup> ابن أبي

أيمانكم من فتيانكم المؤمنات ﴿ النساء من آية: ٢٥، فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان، ولأنه اجتمع فيها نقص الرق والكفر، فأشبهت المحوسية، فإنه اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب، وحذراً من استرقاق الولد. وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة أنه يجوز نكاحها بالشروط في الأمة المسلمة والرواية الأولى هي المذهب.

انظر: الإنصاف: ١٣٨/٨، المغني: ٥٩٦/٦، المبدع: ٧٣/٧.

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق: المغني: ٥٩٦/٦، المقنع بحاشيته: ٣٩/٣.

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت". هذه المسألة ساقطة من نسخة الأصل.

(٣) أجاز الإمام أحمد بأمر القسمة، ومعناه أنه يجوز ذلك، وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد لقول علي عليه السلام: "إذا تزوج الحررة على الأمة قسم للأمة يوماً وللحررة يومين".

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٥٠/٤.

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز نكاح العبد للأمة على الحررة، لما روي عن سعيد ابن المسيب أنه قال: "تنكح الحررة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحررة".

انظر: المغني: ٦٠٠-٦٠١، الإنصاف: ١٤٦/٨، المبدع: ٧٦/٧.

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٥٠/٤، بسنده: تحت باب في الحررة

ليلي<sup>(١)</sup> عن المنهال<sup>(٢)</sup> عن عباد<sup>(٣)</sup> عن علي<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٨٩٤- قلت: إذا تزوج أختين في عقدة؟

قال: يختار [إحديهما<sup>(٥)</sup>].

والأمة إذا اجتمعنا كيف قسمتهما، عن علي قال: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوماً وللحرة يومين".

(١) ابن أبي ليلي تقدمت ترجمته في المسألة رقم: (٨٥٦).

(٢) المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي، روى عن أنس إن كان محفوظاً، وأرسل عن يعلى ابن مرة ومحمد بن الحنفية ومجاهد وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعباد بن عبد الله، وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي والأعمش والحجاج بن أرطاة وغيرهم، صدوق وربما وهم.

انظر: ترجمته في: تقريب التهذيب: ٣٤٨، تهذيب التهذيب: ٣١٩/١٠.

(٣) عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي رَوَى عن علي رضي الله عنه، وعنه روى المنهال، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، وقال ابن حزم: هو مجهول.

انظر: تهذيب التهذيب: ٩٨/٥.

(٤) سبقت ترجمته في المسألة رقم: (٨٦٦).

(٥) ما بين المعوفين عبارة ع وعبرة ظ "أحدهما"، والصواب ما أثبتته.

وتأول القاضي رواية ابن منصور هذه على أن يختار إحداها بعقد مستأنف،

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٨٩٥- قلت: إذا تزوج حرة ومملوكة قي عقدة؟<sup>(٢)</sup>

قال: يثبت نكاح الحرة، ويفارق الأمة.<sup>(٣)</sup>

والصحيح من المذهب أنه إذا تزوج أختين في عقد واحد لم يصح على واحدة منهما لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحدهما على الأخرى، فيبطل فيهما كما لو زوجت المرأة لرجلين، وهكذا لو تزوج خمس نساء في عقد واحد بطل في الجميع.

انظر: الإنصاف: ١٢٣/٨-١٢٤، المغني: ٥٨١/٦-٥٨٢، منار السبيل: ١٦٥/٢، الكافي: ٤٠/٣.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الأوسط لابن المنذر، لوحة رقم: ٢١٧، الجامع لأحكام القرآن: ١١٨/٥.

(٢) في ع بحذف "عقدة".

(٣) إن تزوج حرة تعفه وأمة في عقد واحد، فسد نكاح الأمة لعدم شرطه وهو عدم طول الحرة.

وهناك رواية: أنه يجوز لأن كل واحدة منهما يجوز أفرادها بالعقد، فجاز الجمع بينهما كالأمتين.

وقال المرادوي: "يفسد النكاحان على الصحيح من المذهب" اهـ.

قال: "ونقل ابن منصور يصح في الحرة" اهـ مشيراً إلى هذه الرواية.

انظر: الإنصاف: ١٤٦/٨، المبدع: ٧٦/٧، الكافي: ٤٩/٣، منار السبيل: ١٧٠/٢، المحرر: ٢٢/٢.

قال إسحاق: كما قال.

٨٩٦- قلت: يكره أن يجمع<sup>(١)</sup> بين ابنتي عم؟  
قال: لا أكرهه<sup>(٢)</sup>، إنما كرهه الحسن.  
قال<sup>(٣)</sup> إسحاق: إنما يكره<sup>(٤)</sup> ذلك للتفاسد، لا للتحريم.

(١) في ع بلفظ "الجمع".

(٢) لا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وكذلك الجمع بين ابنتي الخال، لعدم النص فيهما

بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ سورة

النساء من الآية: ٢٤، وذلك بعد أن ذكر المحرمات من النساء.

ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً، وفي كراهة ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يكره ذلك، وهو مروى عن الحسن وعطاء وذلك لما روى بن أبي شيبة في  
مصنفه: ٢٤٧/٤ عن عيسى بن طلحة قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على  
ذي قرابتها كراهية القطيعة". ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فيؤدي  
إلى التفاسد، فأقل أحواله الكراهة.

والرواية الأخرى: لا يكرهه، وهو قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي

وإسحاق وأبي عبيد، وذلك لما ذكرنا في أول المسألة، ولأنه ليست بينهما قرابة تحرم

الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب.

انظر: الإنصاف: ١٢٣/٨، المبدع: ٧٣/٧، المغني: ٥٧٣/٦، الكافي: ٤٤/٣،

كشف القناع: ٧٦/٥، الإشراف: ١٠٠/٤، شرح السنة: ٦٩/٩-٧٠.

(٣) في ع بلفظ "إنما كرهه الحسن للتفاسد لا للتحريم، قال إسحاق: كما قال".

(٤) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف ١٠٠/٤، والمغني: ٥٧٤/٦.

٨٩٧- قلت: كم يغيب الرجل عن امرأته؟

قال: ستة أشهر.

قال إسحاق: هكذا. (١)

قال أحمد: يكتب إليه، فإن أبي أن يرجع يفرق الحاكم

بينهما. (٢)

(١) في ع بلفظ "كذا" وتوجد بعدها كلمة غير واضحة.

(٢) في ع بتقدم "بينهما" على لفظ الحاكم.

وإذا غاب الرجل عن زوجته ولم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن الإمام أحمد -رحمه الله- ذهب إلى توقيته بستة أشهر، وقد يغيب أكثر من ذلك لأمر لا بد له منه كحج وطلب رزق محتاج إليه، فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر يكتب إليه، فإن أبي أن يرجع فرّق بينهما.

وإنما صار إلى تقديره بهذا لما نقل ابن الجوزي في كتابه سيرة عمر بن الخطاب ص ٧٢، قال: بينما عمر يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل ألاعبه

ووالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر رضي الله عنه، فقيل: هذه فلانة زوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها، ثم دخل على حفصة فقال: بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله مثلك يسأل عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر: يسرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويسرون شهراً راجعين.

انظر: المقنع بحاشيته: ١٠٥/٣، الروايد: ٦٨٣، المبدع: ١٩٩/٧-٢٠٠، الروض

قال إسحاق: إنما يكتب الوالي إذا مضى سنتان: [ع-٤٤/أ] إن رجعت وإلا فرقت، فإن رجع وإلا فرق.

٨٩٨- قلت: تزوج امرأة<sup>(١)</sup> فلم يدخل بها، يقول: أدخل بها غداً إلى شهر، يُجبر على الدخول بها؟  
قال أحمد: أذهب إلى أربعة أشهر،<sup>(٢)</sup> أي إن دخل بها وإلا فرق بينهما.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: هو حسن.

٨٩٩- قلت: إذا زوج الرجل ابنته أو أخته واشترط لنفسه شيئاً؟

الندي: ٣٨١، الإنصاف: ٣٥٥/٨، المغني: ٢٩/٧-٣١.

(١) في ع بحذف "امرأة"، وهذه المسألة في ع متأخرة عن المسألة التي تليها في ظ.  
(٢) في ع بلفظ "إذا تمت أربعة أشهر".

(٣) ممن نقل رواية ابن منصور هذه عن الإمام أحمد مصرحاً بأنها رواية ابن منصور: ابن قدامة في المغني، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع، ومما يوجه تقدير ذلك بأربعة أشهر أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره.  
وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يفرق بينهما، ووجهها لأنه لو ضرب المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره.

انظر: المبدع: ١٩٩/٧، والمغني: ٣٠/٧، ومنار السبيل: ٢٢١/٢، وغاية المنتهى:

٩٢/٣، والزوائد: ٦٨٢.

قال: لا يجوز [لغير الأب] <sup>(١)</sup>.

قلت: <sup>(٢)</sup> لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء؟

قال: نعم. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: <sup>(٤)</sup> هو كما قال، ولا يجوز لغير الأب أن يشترط لنفسه شيئاً.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، وعبارة ظ "لا يجوز غير الأب" وما أثبتته أوضح.

(٢) في ع زيادة "قال".

(٣) يجوز للأب أن يشترط من صداق ابنته بدليل قوله تعالى في قصة شعيب -عليه

السلام-: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾

القصص، آية: ٢٧، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه،

ولأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله ﷺ: "إن أولادكم من أطيب كسبكم،

فكلوا من أموالهم".

أخرجه: أبو داود: ٨٠/٢-٨١، والترمذي في حديث رقم: ١٣٥٨، وقال: حديث

حسن.

وإن فعل ذلك غير الأب كالجدة والأخ فالكل لها دونه، والشرط باطل لأن جميع ما

اشترطه عوض في تزويجها، فيكون صداقاً لها كما لو جعله لها.

انظر: الإنصاف: ٢٤٨/٨، المغني ٦/٦٩٦، التنقيح المشيع: ٢٢٦، الإقناع: ٢١٢/٣،

المحرر: ٣٢/٢-٣٣، الإشراف: ٥٥/٤.

(٤) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٥٥/٤.

٩٠٠- قلت: الشرط في النكاح أن لها كذا وكذا إذا أخرجها من دارها

ونحو ذلك؟

قال: لها شرطها. (١)

(١) إذا شرط لها إذا أخرجها من دارها أن لها كذا وكذا فإن هذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج".

متفق عليه، ويأتي تخريجه في آخر المسألة.

ولعمومات الوفاء بالعقود والعهود، ولأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه، ولا شك أن المرأة إذا لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط فلها ذلك، لأن شأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى.

ولما روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر ﷺ، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقنا، فقال عمر ﷺ: "مقاطع الحقوق عند الشروط".

ويأتي تخريجه في آخر المسألة.

ولأنه شرط لها فيه نفع ومقصوده لا ينافي مقصود النكاح، فصح كالزيادة في المهر، فإن لم يف به فلها فسخ النكاح لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يلزم الوفاء بهذا الشرط لقول رسول الله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

أخرجه: البخاري: ٢٩/٣.

ولقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً".

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> كما قال سواء، لقول <sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط".  
ولقول <sup>(٣)</sup> النبي ﷺ: "أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به

أخرجه الترمذي: ٦٢٥/٣-٦٢٦ وقال: حديث حسن صحيح.  
وأجيب عن الحديث الأول بأن معناه ليس في كتاب الله- أي في حكمه وشرعه- وهذه مشروعة، ومن نفاه فعليه الدليل.  
وأجيب عن الحديث الثاني بأن هذا الشرط لا يحرم الحلال، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ. والله أعلم.

انظر: الإنصاف ١٥٤/٨-١٥٥، المحرر ٢٣/٢، المبدع: ٨٠/٧، الكافي: ٥٥/٣، الإقناع: ١٨٩/٣، منار السبيل: ١٧١/٢.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: سنن الترمذي: ٤٢٥/٣، الإشراف: ٧٢/٤.  
(٢) تقدم نص قول عمر هذا في أول التعليق على قول الإمام أحمد في هذه المسألة.  
أما تخريجه فقد علقه البخاري في باب الشروط في النكاح: ١٣٨/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٩٩/٤، والبيهقي في سننه: ٢٤٩/٧، وسعيد بن منصور في سننه: ٢١١/١-٢١٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه: البخاري في النكاح، باب الشروط في النكاح: ١٣٨/٦.  
ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط، حديث رقم: ١٤١٨ ج ١٠٣٥/٢.  
وأبو داود تحت باب في الرجل يشترط لها دارها: ٦٠٤/٢.  
والترمذي في النكاح، باب الشرط عند عقد النكاح: ٤٢٤/٣.  
والنسائي في النكاح، باب الشروط في النكاح: ٩٢/٦.  
وابن ماجة في النكاح، باب الشروط في النكاح: ٦٢٨/١.

## الفروج.

٩٠١-قلت: تزويج العبد بغير إذن مولاه؟

قال: هو على<sup>(١)</sup> قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: زنى.

والإمام أحمد في المسند: ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢.

(١) أظهر الروايين عن الإمام أحمد والتي أجمع عليها أصحابه أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا ينعقد.

وهناك رواية على أن نكاحه موقوف على إجازة السيد، وبها قال إسحاق كما فهم من كلامه في المسألة، وابن عمر -رضي الله عنهما- ممن يرى بأن ذلك لا يجوز بل إنه زنى كما ذكر عنه الإمام أحمد هنا، وكما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦١/٤ أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنى، ويعاقب الذي زوجه.

وكما أخرج أبو داود في السنن ٥٦٣/٢ حديثاً مرفوعاً: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، وبين أنه موقوف على ابن عمر. وفي نفس المصدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أبما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر».

قال المرداوي في الإنصاف ٢٥٦/٨ عن الرواية الأولى: هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله-، فإن تزوجها فرق بينهما، ولا مهر لها إذا لم يدخل بها، فإن دخل بها فأظهر الروايين أن لها المهر بما استحل من فرجها.

انظر: المغني ٥١٥/٦، ومنار السبيل ١٩٢/٢، وكشاف القناع ١٣٩/٥، والمبدع شرح المقنع ١٤٨/٧.

قلت: فإن أجاز المولى بعد ذلك؟

قال: يستأنف النكاح.<sup>(١)</sup>

قيل له: يجلد؟

قال: على قول ابن عمر -رضي الله عنهما- نعم<sup>(٢)</sup>، ولكن

حديث<sup>(٣)</sup> أبي موسى رضي الله عنه.

٩٠٢-قلت: فليس لها<sup>(٤)</sup> صداق ولا عليها عدة؟

(١) بناء على أظهر الروايتين على أن النكاح باطل، ولا يتوقف على إجازة السيد، كما مر.

(٢) حيث يرى أن دخوله بذلك الزواج زنى كما مر عنه.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦١/٤ بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أنه كان إذا تزوج بغير إذن ضربه الحد".

(٣) أي أن حديث أبي موسى رضي الله عنه الوارد في تزويج العبد بغير إذن سيده ليس فيه حد، وذلك معارض لما هو منقول عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه هو أن غلاماً له تزوج أمة بخمس من الإبل بغير إذن سيده، وطلب أبو موسى برد الغلام والإبل، فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم، وردّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه.

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٠/٤، وسعيد بن منصور ٢٤١/١.

(٤) في ظ بلفظ "قلت: فليس عليها صداق ولا عليها العدة"، فصحتها من ع كما هو في الأعلى.

قال: هكذا هو قول ابن عمر -رضي الله عنهما-،<sup>(١)</sup> كأنه مال<sup>(٢)</sup> إلى حديث أبي موسى<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.  
قال إسحاق: يستأنف النكاح أحب إلينا ولكن لا يجلد الحد،  
وإن أجازه المولى جاز<sup>(٤)</sup> وإن كان دخل بها فالعدة عليها  
والعقر.<sup>(٥)</sup>

٩٠٣- قلت:<sup>(٦)</sup> ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يزوج أمته عبده بغير  
مهر؟<sup>(٧)</sup>

(١) حيث يرى أن ذلك زنى كما مر، والزنى لا حكم له.  
(٢) يقول الكوسج: كأن الإمام أحمد يذهب إلى القول بأن لها الصداق وعليها العدة  
مخالف لما حكاه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهذا أدب رفيع في حكاية قول  
المخالف من كل من الإمامين أحمد والكوسج.  
(٣) في ع بلفظ "حديث أبي موسى حديث إسحاق بن منصور أبي يعقوب قال: قال  
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي".  
(٤) وهي الرواية الثانية في مقابل الأظهر عن أحمد وخلاف المذهب، وهو قول الإمام  
إسحاق كما بينا آنفاً.

(٥) العقر: هو المهر. انظر: لسان العرب ٤/٥٩٥.  
والمعنى: فعليها العدة ولها المهر، ويكون لها الصداق أي المهر بما استحل من فرجها،  
وتكون عليها العدة لاستبراء الرحم.

(٦) في ع بلفظ "قال: قلت: ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يزوج عبده أمته".  
(٧) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن

قال: إن أمهر فحسن وإلا فذاك.<sup>(١)</sup>

٩٠٤- قلت: الشهود في ذلك؟

قال: ما أحسنه.

قال إسحاق: كما قال سواء، ولا بد من الشهود.<sup>(٢)</sup>

٩٠٥- قلت: للعبد أن يتسرى؟<sup>(٣)</sup>

يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ١٤٢/٤.

والمذهب أنه لم يجب مهر أصلاً.

وقيل: وجب وسقط. وقيل: وجب ويتبعه به السيد إذا عتق.

انظر: الإنصاف: ٢٥٨/٨، المبدع: ١٢٩/٧، المحرر: ٣٤/٢، الكافي: ١١١/٣.

(١) في ع بلفظ "وإلا فهو ذاك".

(٢) حكى ابن أبي شيبة ما ذهب إليه الإمام أحمد عن الحسن وعطاء، وقول عطاء: أن

يشهد أحب إلي وإن لم يفعل فهو جائز، وما ذهب إليه الإمام إسحاق بناء على

عموم أدلة الشهادة في النكاح.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ١٤٤/٤.

(٣) أي يتخذ سرية: والسرية الجارية المتخذة للملك والجماع، وهي فعيلة منسوبة إلى

السر وهو الجماع والإخفاء، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويستترها عن حرمتها.

انظر: لسان العرب: ٣٥٨/٤، القاموس المحيط: ٤٨/٢.

قال: نعم. <sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال لأن ابن عمر وابن عباس <sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما- قالا ذلك.

٩٠٦- قلت: كم عدّة الأمة إذا طلقت؟

قال: إن <sup>(٣)</sup> كانت ممن تحيض فحيضتين، وإن لم تحض

(١) في ع بلفظ "قال: نعم إذا أذن له سيد"، وهذه المسألة متأخرة عن المسألة قبلها في ع.

وورد نحو هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص ١٦٨.

(٢) روى عن كل منهما ابن أبي شيبة ذلك في مصنفه: ١٧٤/٤، ونقله عنهما أيضاً ابن المنذر في الإشراف: ١٣٠/٤.

قال ابن قدامة: هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة.

وهذه المسألة مبنية على هل يملك العبد بتملك سيده أو لا؟ وفي ذلك للإمام أحمد روايتان. فلذلك قال القاضي أبو يعلى يجب أن يكون في مذهب أحمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك له بتملك سيده، كما نقل عنه في المغني، وبين ابن قدامة أن قول ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- لا يعرف لهما فيه مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- ويكون تسري العبد بإذن سيده، وتأتي المسألة برقم: (١٢٧٧).

انظر: المغني ٥٤١/٦، وانظر بالتوسع عن تسري العبد: المحلى ٤٤٤/٩ و ٤٤٥، الإشراف ١٣٠/٤.

(٣) في ع "لو كانت".

فشهرين.<sup>(١)</sup>

وعدها إذا مات عنها زوجها شهران وخمس ليال.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٣)</sup>

٩٠٧- قلت: كم يطلق العبد الحرة؟ وكم تعتد؟

قال: الطلاق<sup>(٤)</sup> بالرجال والعدة بالنساء.<sup>(٥)</sup>

(١) في ع "فشهران".

(٢) وذلك لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة.

قال ابن قدامة: وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً، كما كان حدها على النصف من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعص فأكمل حيضتين.

انظر: المغني ٧/٤٥٧-٤٥٨، والكافي ٣/٣٥٧-٣٥٨، والمبدع ٨/١١٣.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٩١، والاستذكار، لوحة رقم: ١٩٢.

(٤) في نسخة ع بلفظ "الطلاق للرجال والعدة للنساء".

(٥) ورد بهذا اللفظ حديث قال عنه الزيلعي صاحب نصب الراية: غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على ابن عباس، وقال عنه محقق شرح السنة للبعوي: فيه أشعث بن سوار ضعيف.

انظر: نصب الراية ٣/٢٢٥، وشرح السنة للبعوي تحقيق الأرنؤوط ٩/٦٠-٦١.

ومعناه: أنه يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا كانت تحت عبد حرة يملك تطليقتين، أو كانت أمة تحت حر يملك ثلاث تطليقات، كما ورد في أصل المسألة.

٩٠٨- قلت: يطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعتد حيضتين؟

قال: نعم.

٩٠٩- قلت: ويطلق العبد الحرة تطليقتين؟

قال: نعم.

٩١٠- قلت: وتعتد ثلاث حيض؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال. (١)

---

وأخرج البيهقي بسنده عن عمر رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين.

البيهقي ٤٢٢/٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٠/٧.

وهناك رواية عن الإمام أحمد بأن الطلاق بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاثاً وإن كان عبداً، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حراً لأن المرأة محل الطلاق فيعتبر بها كالعادة، والمعتمد في المذهب الرواية الأولى.

انظر: المبدع ٢٩١/٧، والكشاف ٢٥٩/٥، ومنار السبيل ٢٤٢/٢، وشرح السنة

للبيهقي ٦٠/٩-٦١.

(١) في ع زيادة "سواء".

٩١١- قلت: إذا تزوج الرجل<sup>(١)</sup> المرأة على عمتها أو على خالتها؟

قال: يفرق بينهما.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق:<sup>(٣)</sup> كما قال لما صح عن النبي ﷺ التفريق

بينهما.<sup>(٤)</sup>

وكذلك فرّق<sup>(٥)</sup> عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اتباعاً، لقول

(١) في ع بحذف كلمة "الرجل"، وتقدم الخالة على العمة.

(٢) من بين ما صح في ذلك الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً: «(أ) يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

أخرجه: البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦، ومسلم ١٠٣٠/٢.

(٣) انظر: عن قول إسحاق في الأوسط، لوحة رقم: ٢١٧.

(٤) ورد في الأحاديث الصحاح التي منها ما ذكر آنفاً هي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها المقتضي لفساد العقد والتفريق بينهما، ولكن لم يرد نص، فيما اطّلت عليه، فيه تفريق النبي ﷺ بينهما، ولعل إسحاق عبر بالتفريق عن النهي الذي يقتضيه، وذلك من إطلاق المسبب على السبب، وقوله في حكاية فعل عمر ﷺ "اتباعاً" يشير إلى ذلك.

والتفريق بين المرأة وعمتها يجمع عليه بين أهل العلم، ولم يخالف فيه أحد إلا من لا يعتد بخلافه، كالرافضة والخوارج.

انظر: المغني: ٥٧٣/٦، والمبدع: ٥٧/٧، وكشاف القناع: ٧٤/٥، والإنصاف:

١٢٢/٨.

(٥) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عمر ﷺ أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة على

عمتها، وفرق بينهما. المصنف ٢٤٧/٤.

النبي ﷺ - .

٩١٢ - قلت: كم يتزوج العبد؟

قال: اثنتين.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٩١٣ - قلت: (٢) إذا تزوج المرأة وقد زنى بها قبل ذلك؟

قال: إذا تابت، فليس به بأس أن يتزوجها. (٣)

(١) قال ابن قدامة: وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن قتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر ﷺ سأل الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف بائنتين وطلاقه بائنتين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر منهم أحد.

انظر: المغني ٥٤٠/٦، المبدع ٦٧/٧، كشاف القناع ٨١/٥.

وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) ورد نحو هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ٢٠٣/١.

(٣) تشترط توبة الزانية في نكاحها سواء نكحها الزاني أو غيره، وأما توبة الزاني فتشترط أيضاً عند إسحاق، وهي رواية عن الإمام أحمد، ذكرها صاحب المبدع، والمشهور من المذاهب أنها لا تشترط.

انظر: المغني ٦٠٣/٦، والمبدع ٧٠/٧، والفروع ٢٠٦/٥، وغاية المنتهى ٣٣/٣.

قال إسحاق: كما قال، إذا تاب وتاب.<sup>(١)</sup>

٩١٤ - قلت: إذا قبل أم امرأته أو زنى بها؟

قال: إذا زنى بها أحب إلي أن يفارقها، وإذا قبلها فلا يفارقها.

قلت: <sup>(٢)</sup> (بحديث من؟).

قال: أحتج بحديث <sup>(٣)</sup> عبد بن زمعة: <sup>(٤)</sup> (فإذا زنى بها) ألا ترى أن

(١) بهذا القول قال أبو عبيد.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ١٠١/٤،

الاستذكار، لوحة رقم: ١١٧.

(٢) العبارة التي بين القوسين هي عبارة ع أما عبارة ظ فهي "قلت حديث من؟ فاحتج

بحديث بن زمعة فإذا زنى بها"، وما أثبت يستقيم به المعنى أكثر.

(٣) الحديث متفق عليه: روي عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه كان عتبة بن أبي

وقاص وصّى أخاه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، فلما

كان عام الفتح أخذه، فقام عبد بن زمعة وقال: ابن وليدة أبي، فاختصما إلى رسول

الله ﷺ فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال

لسودة: "احتجني منه يا سودة" لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

أخرجه: البخاري في البيوع، باب المشتبهات ٤/٣.

ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٨٠/٢.

وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب الولد للفراش ٧٠٣/٢.

(٤) هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، وأمه عاتكة بنت الأحنف بن علقمة،

أخو سودة أم المؤمنين. أسلم يوم الفتح، ثبت خير محاصمته هو وسعد بن أبي وقاص

النبي ﷺ قال لسودة: [ظ-٢٥/أ] "احتجني منه" ثبت لعتبة  
نسباً<sup>(١)</sup> من زنى [ع-٤٤/ب].<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: هو كما قال،<sup>(٣)</sup> إلا أن احتجاجه بعبد ابن زمعة  
وعتبة فإنه ليس بين أنه في هذا.

قال أحمد: إذا زنى بامرأة لا يتزوج أمها ولا ابنتها، واحتج<sup>(٤)</sup>  
بحديث ابن زمعة أن النبي ﷺ قال لسودة:<sup>(٥)</sup> "احتجني منه"، ألا

في ابن وليدة زمعة في الصحيحين، قال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب: كان شريفاً  
سيداً من سادات الصحابة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٢٥/٢، والاستيعاب ٤٣٤/٢.

(١) في ع بلفظ "نسبا لزنى".

(٢) قوله ﷺ لسودة: "احتجني منه"، أي: دال على نسبة الولد إلى عتبة عن طريق الزنى.

(٣) وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال، فإذا زنى بأم امرأته فارق ابنتها كما اتفق

الإمامان هنا. انظر: المبدع ٥٦/٧، وكشاف القناع ٦٩/٥، والمغني ٥٧٦/٦،

والمحرر ١٩/٢.

(٤) الاستدلال بهذا على المسألة المذكورة موجود في كثير من الكتب.

انظر: على سبيل المثال: المبدع ٥٦/٧، وكشاف القناع ٦٩/٥.

ومحل الشاهد من الحديث هو إثبات الرسول ﷺ للزنى حكماً وهو أمره لسودة أن  
تحتجب من ولد على فراش أبيها.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية أم المؤمنين تزوجها ابن عمها السكران بن عمرو،

ترى أنه قد ثبت لعتبة نسباً وقد كان زنى بها، فأما دون الفرج<sup>(١)</sup>  
فإنه لا يحرم الحرام الحلال.<sup>(٢)</sup>

٩١٥- قلت: قال سفيان في رجل قبّل ابنته من شهوة<sup>(٣)</sup> وهو يرى أنها  
امراته: حرمت عليه امرأته؟

قال أحمد: أما أنا فلا أحرم إلا بالغشيان.

قلت: قيل له -يعني سفيان-: رجل تزوج امرأة<sup>(٤)</sup> ذات محرم  
وهو يعلم؟

وتوفي عنها فتزوجها رسول ﷺ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة بمكة، وقد  
كانت امرأة ثقيلة وأستت عند رسول الله ﷺ فهمّ بطلاقها، فقالت: لا تطلقني  
وأسكني واجعل يومي لعائشة، فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك، فأمسكها حتى  
توفي عنها. توفيت في آخر زمن عمر بن الخطاب ﷺ وقيل غير ذلك.

انظر: الإصابة ٣٣٣/٤، والاستيعاب ٣١٧/٤.

(١) في نسخة ع بلفظ "وأما ما دون الفرج".

(٢) تقبيل أم المرأة بشهوة من دون دخول في عقد صحيح لا يحرم، ولأن لا يحرم تقبيلها  
في غير عقد أولى كما بينه الإمام هنا. انظر أيضاً: المغني ٥٧٩/٦.

(٣) في ع بلفظ "الشهوة".

(٤) في ع بحذف "امرأة".

قال: لا<sup>(١)</sup> أرى عليه حداً ولكن يعزر.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: قبح الله هذا القول.

قلت: <sup>(٣)</sup> أليس تقول يقتل؟

قال: يقتل إذا كان على العمد.<sup>(٤)</sup>

(١) في ع بحذف "لا".

وانظر: عن قول الإمام سفيان في معالم السنن للخطابي ٦٠٣/٤، والمغني ١٨٢/٨.

(٢) التعزير لغة: التأديب والتوقيف.

واصطلاحاً: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

انظر: المغني ٣٢٤/٨، والمبدع ١٠٨/٩.

(٣) في ع بلفظ "قال أليس تقول".

(٤) التحريم في المحرمات بالمصاهرة يكون بالدخول عليهن، إلا أن العقد على البنت يحرم أمها، وأما الاستمتاع الحرام فوطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة، وما دون ذلك من الحرام لا يترتب عليه حكم، فلا بد فيه من الغشيان ليرتب عليه الحكم، كما صرح الإمام أحمد في هذه المسألة.

قال ابن قدامة في المغني ٤٥٦/٦: في الشخص الذي يطأ امرأة بالنكاح الباطل، إذا علم التحريم فهو زان وعليه الحد ولا يلحق النسب فيه، وأما إذا كان عن غير قصد فلا حد. وعن الإمام رواية يقتل بكل حال، وعنه ويؤخذ ماله لبيت المال.

وإيجاب الحد، لأنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطيء من أهل الحد عالم بالتحريم.

ويؤيد ما ذهب إليه الإمامان هنا حديث: "ومن أتى ذات محرم فاقتلوه" الآتي في

قال إسحاق: كما قال سواء. (١)

٩١٦- قلت: تزوج (٢) امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: أما الابنة (٣) فيتزوج، وأما الأم

ضمن هذه المسائل بمسألة رقم: ١١٠٤، ولكنه فيه ضعف ولكن يعضده حديث البراء قال: "لقيت عمي ومعه الراية فقلت أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وأخذ ماله".

أخرجه أحمد: ٢٩٢/٤، والترمذي ٦٤٣/٣، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود ٦٠٢/٤-٦٠٤، والحاكم ١٩١/٢.

وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٨/٨.

انظر: عن الموضوع: المغني ١٨٢/٨، المبدع ٦٣/٩، الإنصاف: ١٨٥/١٠، المحلى ٥٢٩/٩-٥٣١، سنن سعيد بن منصور ٢٤٩/١.

(١) انظر: عن قول الإمامين: سنن الترمذي: ٦٢/٤، معالم السنن للخطابي: ٦٠٣/٤، المغني: ١٦٢/٨.

(٢) في ع "قلت: إذا تزوج".

(٣) لقوله تعالى في تعداد المحرمات من النكاح: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ

الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء آية: ٢٣، فاشترط

في الآية في تحريم الربيبة - وهي بنت الزوجة من غير زوجها - الدخول بأمرها، فإذا

لم يدخل بها كما في السؤال فلا تحريم.

فمبهما. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٩١٧- قال أحمد: (٢) إذا تزوج الرجل المرأة فماتت فلا بأس أن يتزوج ابنتها (٣)، ومن (٤) الناس من يكرهه من أجل الميراث، (٥) وإذا

(١) قوله فمبهما: أي لم يشترط في تحريم أم الزوجة الدخول كما اشترط في تحريم الربيبة، فقال تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ النساء آية: ٢٣، فلا تجوز الأم بحال سواء دخل بالربيبة أم لا، بل تحرم بالعقد. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الأم مبهما ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرئائب، كما في الموطأ: ٥٣٣/٢.  
وانظر: عن معنى المبهما بالتفصيل: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٤٧٠/١١، وجامع البيان لابن جرير الطبري: ٣٢١/٤.  
وهذا ما لخصه الفقهاء بقولهم العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

انظر عن الموضوع: الإنصاف: ١١٤/٨، والمغني: ٥٦٩/٦.  
ولقول إسحاق وأحمد: الإشراف على مذاهب العلماء: المجلد الرابع ص ٩٤، كشف القناع: ٧٠/٥.

(٢) بداية إجابة مسألة جديدة.

(٣) كما إذا طلقها، المقصود بزواج الأم العقد عليها قبل الدخول.

(٤) في ع توجد كلمة "قبل الناس" غير واضحة.

(٥) ممن كره ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه كما ذكر في الإشراف على مذاهب العلماء: ٩٣/٤، ومعنى من أجل الميراث أي: أنه إذا تزوج امرأة فماتت قبل الدخول، فإنه

طلقها فلا بأس أن يتزوج ابنتها، وأما أمها فلا يتزوجها ماتت أو طلقها. <sup>(١)</sup>

٩١٨- قلت: <sup>(٢)</sup> الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن <sup>(٣)</sup> يصيها.

قال <sup>(٤)</sup> [زيد بن ثابت رضي الله عنه]: إذا ماتت قبل أن يصيها فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنتها؟ قال: <sup>(٥)</sup> كرهه [زيد بن ثابت من أجل الميراث.

قال: وليس به بأس الابنة، <sup>(٦)</sup> ولكن إن طلقها تزوج <sup>(٧)</sup> ابنتها لأنها إذا ماتت <sup>(٨)</sup>

=

يرثها وذلك مما يقوي العلاقة الزوجية بينهما ويترك لها أثراً، فكره بذلك زيد أن يتزوج ابنتها ولو لم يدخل بها.

(١) كما بينا في المسألة السابقة.

(٢) في ع بلفظ "قلت: لأحمد".

(٣) في ع بلفظ "قبل أن يتغشاها".

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة ع.

(٥) من هنا يبدأ جواب الإمام أحمد.

(٦) أي لا بأس بزواج بنت الزوجة المتوفاة قبل الدخول، وهذا رأي الإمام أحمد، وأما

زيد بن ثابت رضي الله عنه فمكروه عنده.

(٧) اتفاقاً.

(٨) نهاية اللوحة: (٨٧) من ع، وبداية اللوحة: (٨٨)

[ع- ٤٥/أ] ورثها. (١)

قلت: حديث من هذا؟

قال: حديث (٢) زيد بن ثابت.

٩١٩- قال أحمد: (٣) ثلاث مبهمات: (٤) قوله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا ما

(١) تعليل لكرهه زيد رضي الله عنه زواج بنت المتوفاة قبل الدخول.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن

ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال: زيد

بن ثابت: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب.

وجه الاستدلال من الحديث هنا جواز نكاح ابنة الزوجة التي فارقتها زوجها قبل

الدخول. الموطأ: ٣٣/٢، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته.

وانظر أيضاً عن الموضوع: المغني: ٥٦٩/٦، الإشراف على مذاهب العلماء: ٩٣/٤،

الإنصاف: ١١٤/٨.

(٣) إجابة جديدة من الإمام أحمد لمسألة أخرى لم يذكر السؤال هنا.

(٤) قوله ثلاث مبهمات أي: ثلاث من المحرمات في النكاح مبهمات أي مطلقات، بمعنى

لا شرط في تحريم نكاحهن، فلا تحل واحدة منهن بحال، كما شرط في تحريم الربيبة

الدخول بأمها.

فالمحرمات على الأبد - بالمصاهرة - أربعة: أم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن،

وبنت الزوجة من غير الزوج التي هي الربيبة، فالثلاثة الأولى يحرم بمجرد العقد وهن

المبهمات اللاتي ذكرهن الإمام في صلب المسألة هنا، والربيبة يشترط في تحريمها

الدخول بأمها بنص القرآن، فليست بمبهمة.

نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف»،<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.<sup>(٢)</sup>

وقوله ﴿وأمهات نسائكم﴾،<sup>(٣)</sup> فإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوجها ابنه ولا أبوه دخل بها أو لم يدخل لقوله [سبحانه وتعالى]: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾.

ولقوله جل ذكره: ﴿٤﴾ ﴿وحلائل أبنائكم﴾ وإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوج أمها وإن لم يكن دخل بها لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾، ولا بأس أن يتزوج الابنة إذا لم يدخل بالأُم ماتت أو طلقها لقوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.<sup>(٥)</sup>

انظر: المغني: ٥٦٩/٦، المبدع ٥٨/٧، العدة: ٣٧.

(١) تكملة الآية من نسخة ع: ﴿إلا ما قد سلف﴾ من الآية ٢٢ من النساء.

(٢) من الآية ٢٣ من النساء.

(٣) من الآية ٢٣ من النساء.

(٤) ما بين المعقوفين مزيد من نسخة ع.

(٥) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

قال إسحاق: كما<sup>(١)</sup> قال.

٩٢٠- قلت: لأحمد متعة<sup>(٢)</sup> النساء، تقول: إنه حرام؟

قال: أجتنبها أعجب<sup>(٣)</sup> إليّ<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة ع في آخر المسألة توجد كلمة غير واضحة لعلها "كلها".

(٢) المتعة لغة: بكسر الميم وضمها اسم للتمتع، وهو في الأصل كل شيء ينتفع به، ويتبلغ به، ويتزود به ويأتي عليه الفناء في الدنيا. وتطلق المتعة أيضاً على العمرة إلى الحج.

ومتعة النكاح المنسوخة هي أن يتزوج الرجل امرأة يتمتع وقتاً ثم يديكها، أو نكاح يشترط فيه الطلاق في وقت.

انظر: القاموس المحيط: ٨٦/٣، وأقرب الموارد: ١١٨١/٢، وتهذيب اللغة: ٢٩٠/٢، والمبدع: ٨٨/٧، وكشاف القناع: ٩٦/٥، والكافي: ٥٦/٣.

(٣) في ع بلفظ "أحب إلي".

(٤) أورد ابن مفلح في المبدع: ٨٧/٧ نص جواب الإمام هنا وذلك بعد ذكر سؤال الكوسج عن المتعة، وهذا محكي عن الإمام والمشهور عنه أنه يقول بجرمتها رواية واحدة كالجماهير، ولذلك اختلف علماء المذهب في توجيه هذا الجواب عن الإمام إلى أربعة أقوال لخصها ابن مفلح بقوله:

١- أثبت ذلك رواية أبي بكر في الخلاف.

٢- وأبي ذلك القاضي في خلافه.

٣- وقال ابن عقيل: إن الإمام أحمد رجح عنها.

٤- والشيخ تقي الدين يقول: توقف عن لفظ الحرام ولم ينفه.

قال إسحاق: حرام بلا شك<sup>(١)</sup> لما ثبت نفيه وتحريمه بعد إحلاله.<sup>(٢)</sup>  
ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق<sup>(٣)</sup> مع أن المتعة كانت بالولي  
والشهود والإعلان لذلك إلى أجل مسمى.

(١) في ع بلفظ "لا شك".

(٢) مما يدل على أنه كان حلالاً: الحديث المتفق على صحته عن جابر وسلمة بن  
الأكوع - رضي الله عنهما - قالوا: "كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد  
أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا".

صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٦٧/٩. وصحيح مسلم مع شرحه للنووي:  
١٨٢/٩.

ومن الأحاديث الدالة على تحريمه بعد ذلك ما رواه الإمام مسلم عن الربيع بن سيدة  
الجهني عن أبيه مرفوعاً: "يا أيها الناس: إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من  
النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل  
سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً".

صحيح مسلم مع شرحه للنووي: ١٨٢/٩.

(٣) معنى الكلام أن الأحكام المتعلقة بالنكاح من عدة وميراث وطلاق لا تنطبق على  
المتعة، فهذه الأحكام التي شرعت والمتفق عليها عند الجميع تؤكد نسخ المتعة، فمثلاً  
الطلاق لا ينطبق على المتعة حيث لا تحتاج إلى طلاق بل فراقها يحصل بانقضاء  
الأجل المحدود له بدون طلاق.

وهذا الكلام يقرب مما في المبدع: ٨٧/٧ "والأحكام المتعلقة بالنكاح من الطلاق  
والظهار والتوارث لا تجري فيه، فدل على أنه ليس بنكاح إذ هي لازمة للنكاح  
الصحيح، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم".

وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ [إلى

أجل مسمى] فأتوهن أجورهن. (١)

٩٢١- قلت: (٢) الجمع بين الأختين المملوكتين تقول إنه حرام؟ (٣)

(١) النساء من آية (٢٤)، نقل ابن جرير في تفسيره روايات مختلفة عن ابن عباس في هذه القراءة أي بزيادة (إلى أجل مسمى) ويكون معنى الاستمتاع عنده المتعة حيث كان يرى جوازها، مع أنه حكى عنه الرجوع عن ذلك كما في شرح النووي على مسلم: ١٨١/٩.

ومعنى الاستمتاع عند الجمهور: النكاح.

ويقول ابن جرير: "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعوهن فأتوهن أجورهن لقيام الحجّة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله ﷺ".

تفسير الطبري: ١٣/٦، والجامع لأحكام القرآن: ١٣٠/٥، وتفسير ابن كثير: ٤٧٤/١.

(٢) في ع لفظ "قال" قبل "قلت".

(٣) في ع بلفظ "تقول: إنه حرام لقول الله عز وجل: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ إلا ما قد

سلف ﴿يعني ليسا وراحيل حين جمع بينهما يعقوب ﷺ﴾. توجد المسألة بهذا النص

في ع. وهي ليس بهذا الترتيب في نسخة ظ.

قال: لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: حرام<sup>(٢)</sup> لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا

مَا قَدْ سَلَفَ﴾.<sup>(٣)</sup>

يعني ليسا وراحيل<sup>(٤)</sup> جمع بينهما يعقوب عليه السلام.<sup>(٥)</sup>

(١) المقصود بجمعهما هنا هو الجمع بالوطء، والمذهب أن ذلك حرام، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف، وفي المغني والمبدع نص سؤال ابن منصور وجوابه. وخير ما يحمل عليه هذا القول حيث إنه يجمع في المذهب على تحريم جمعهما، هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وأحمد - رحمه الله - إنما قال: لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه، وكان يهاب قول الحرام إلا فيما فيه نص". كما ذكر عنه المرادوي في الإنصاف، وذلك مشابه لقول ابن مفلح: "وهذا أدب في الفتوى كثيراً ما يستعمله السلف، لا يطلقون لفظ التحريم، يقولون ينهى عنه".  
الإنصاف: ١٢٥/٨، والمبدع: ٦٥/٧-٦٦، والفتاوى لابن تيمية: ٦٩/٣٢، والمغني: ٥٨٤/٦.

(٢) حرام كالقول المعتمد عليه في مذهب الإمام أحمد. انظر: عن قول إسحاق في الإشراف على مذاهب العلماء: ٩٧/٤، المغني: ٥٨٥/٦.

(٣) النساء آية: ٢٣.

(٤) كأنهما أختان جمع بينهما نبي الله يعقوب عليه السلام، وقد يكون ذلك جائزاً في شريعته فنسخ بهذه الآية، وهذا مثال من إسحاق - رحمه الله - وإلا الآية تشمل كل ما مضى.

(٥) نهاية اللوحة ٨٨ من ع.

٩٢٢- قلت: رجل قذف<sup>(١)</sup> امرأة له أمة؟

قال: يلاعنها.<sup>(٢)</sup>

٩٢٣- قلت: عبد قذف امرأة له حرة؟

قال: يلاعن؟ قال: كلا الزوجين يلاعن.

٩٢٤- قلت: عبد قذف امرأة له أمة؟

قال: يلاعنها.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) القذف: قذف المحصنة أي سبها، وفي حديث هلال بن أمية: أنه قذف امرأته بشريك، القذف ههنا رمي المرأة بالزنى أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.

انظر: لسان العرب: ٢٧٧/٩، معجم الفقه الحنبلي مع المبدع: ٣٧٢، ٣٧١/١١.

(٢) اللعان: هو مصدر: لاعن لعاناً، إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد منهما الآخر، وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، سمي به لأن كل واحد من الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد.

انظر: لسان العرب: ٣٨٨/١٣-٣٨٩، مختار الصحاح: ٥٩٩.

وفي الشرع: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانبه، وحد زنى في جانبها. انظر: المبدع: ٧٣/٨.

(٣) انظر: عن قول أحمد: الإنصاف: ٢٤٢/٩، المبدع: ٨١/٨، المغني: ٣٩٢/٧.

إذا وقع عليها اسم الزوجة<sup>(١)</sup> لا عنها.

٩٢٥- قلت: من أحق بالولد صغيراً؟<sup>(٢)</sup>

قال: الأم أحق حتى إذا كبر يخيّر.

قلت: إذا كانت المرأة ظالمة لزوجها، يؤخذ منها الولد إذا كان صغيراً؟

قال: لا، هي آثمة فيما تصنع، وهي أحق بولدها ما دام صغيراً.

قال إسحاق: هو كما قال سواء.

قلت لإسحاق: متى يخيّر؟

قال: إذا بلغ سبعا فحسن.<sup>(٣)</sup>

---

وعن قول إسحاق: شرح السنة للبغوي: ٢٤٢/٩، والإشراف على مذاهب العلماء: ٢٦٥/٤.

وهذه الرواية المذكورة في المسألة هنا هي الرواية الراجحة في المذهب الحنبلي، وهناك رواية تشترط أن يكون المتلاعنان حرين.

انظر: الإنصاف: ٢٤٢/٩، المبدع ٨١/٨.

(١) في ع لفظ "الزوج".

(٢) في ع بلفظ "من أحق بالولد ما دام صغيراً".

(٣) انظر لقول أحمد وإسحاق: شرح السنة للبغوي: ٣٣٣/٩، ٣٣٤، وسنن الترمذي:

٩٢٦- قلت لأحمد: إيلاء العبد؟

قال: نعم، عليه<sup>(١)</sup> إيلاء،<sup>(٢)</sup> وإيلاؤه أربعة أشهر.

٦٣٩/٣، والمغني ٦١٢/٧، والمحلى ٣٢٣/٧.

ومن بين الأدلة على ذلك ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ربحها وشمها ولطفها خير له منك.

انظر: سنن سعيد بن منصور: ١٣٩/٢، وشرح السنة للبغوي: ٣٣١/٩.

وأما التخيير فالدليل عليه ما رواه أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه".

أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقالوا: "ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه".

سنن الترمذي: ٦٣٨-٦٣٩/٣.

(١) هذا اللفظ من نسخة ع، وفي نسخة ظ بلفظ "قال: نعم إيلاء وإيلاؤه".

(٢) الإيلاء - بالمد - الحلف، وهو مصدر: يولي إيلاء، ويقال: تآلى يتآلى، وفي الخبر:

"من يتآل على الله يكذبه"، والألوية بوزن فعيلة اليمين، وجمعها: أليايا بوزن خطايا، قال كثير:

قليل الأليايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برّت

وكذلك الألوّة بسكون اللام وتثنية الهمزة. انظر: لسان العرب ٤٠/١٤.

وشرعاً: حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل.

انظر: كشاف القناع: ٣٥٣/٥، المبدع: ٣/٨.

قال أحمد: إنما قال الله عز وجل ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلِّونُ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ولم يذكر العيب ولا اليهود ولا النصارى.  
قال إسحاق: إيلاء العبد إنما هو شهران لأن كل أمره في الطلاق، والعدّة على النصف.<sup>(٢)</sup>

٩٢٧- قلت: عدّة أم الولد؟

قال: تعتدّ حيضة إذا توفي سيدها،<sup>(٣)</sup> والمدبرة<sup>(٤)</sup> تعتدّ حيضة.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها<sup>(٦)</sup> وفي

(١) البقرة، آية: ٢٢٦.

(٢) انظر لقول أحمد: الإنصاف: ١٨٣/٩.

وعن قول إسحاق وأحمد: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٢٣٢، المحلى: ٤٨/٧.

وقول الإمام هنا هو المذهب، وعليه الجماهير كما قال صاحب الإنصاف.

وهناك رواية عن الإمام بأن إيلاء العبد على النصف من الحر كما قال إسحاق.

(٣) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد قياساً على سائر المعتقات والمملوكات. انظر:

المغني: ٥٠١/٧.

(٤) المدبرة: الأمة التي علق عتقها بموت سيدها، وسميت بذلك لأنها تعتق في دبر حياة

سيدها. انظر: المغني: ٣٨٦/٩.

(٥) وردت نحو هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٨٥.

(٦) انظر: عن قول إسحاق: المغني: ٥٠١/٧، وشرح السنة للبخاري: ٣١٧/٩، ومعالم

العتاق<sup>(١)</sup> تعتد ثلاث حيض على الاحتياط،<sup>(٢)</sup> والمدبرة<sup>(٣)</sup> تعتد  
حيضة كما قال [ظ-٢٥/ب].<sup>(٤)</sup>

٩٢٨- قلت: <sup>(٥)</sup> أرأيت إن زوج أم ولده رجلا يستبرئها؟

قال: إذا كان هو يطؤها.

قلت: كذا هو.<sup>(٦)</sup>

السنن للخطابي مع سنن أبي داود: ٧٣١/٢، والإشراف على مذاهب العلماء:  
٢٨٩/٤.

وهناك رواية عن الإمام أحمد توافق قول إسحاق. انظر: المغني ٥٠١/٧.

(١) في ع بحذف "تعتد".

(٢) نقل ابن المنذر - رحمه الله - هذا القول عن الأوزاعي ولم يذكر عن الإمام أحمد  
بالنسبة لهذه المسألة شيئاً، وهو عدة أم الولد إذا اعتقت، والحكم فيها عنده أنها تعتد  
بحيضة.

وهناك رواية مرجوحة توافق رأي إسحاق.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٩/٢، والمغني ٥٠١/٧-٥٠٦، والإنصاف  
٣٢٦/٥.

(٣) في ع بحذف عبارة "تعتد حيضة".

(٤) نهاية اللوحة رقم: (٤٧) من ظ.

(٥) نهاية اللوحة: (٤٨) من ظ، وبداية اللوحة: (٤٩).

(٦) في ع بحذف لفظ "كذا هو".

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٩٢٩- قلت: إذا زوج جاريتها من رجل فاستبان بها حمل دون ستة

أشهر؟

قال: لا يكون هذا تزويجاً، [ع-٥٠/ب] الولد من الأول، فإن

كان قد وطئها زوجها فلها مهرها مثل الذي تزوجها في عدتها،

وترد إلى مالكة الأول. (٣)

(١) إذا زوج الرجل أم ولده رجلاً وكان هذا الرجل يطاء هذه الأمة، لزم استبرأؤها.

انظر: المغني: ٥٠٦/٧، والإنصاف: ٣٢٣/٩ والفروع: ٥٦١/٥، وغاية المنتهى  
٢١٣/٣.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٢١/٤.

(٣) إذا تزوجت الجارية برجل ثم طلقها فتزوجت آخر وولدت لأقل من ستة أشهر من

حين تزوجها الثاني فالولد للأول، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فبان أنها كانت

حاملًا قبل زواجها الثاني.

ومثلها مسألة الجارية التي أجاب عنها الإمامان هنا وقاسا على من تزوجت في عدتها

برجل آخر، فإنها إن لم يدخل بها يفرق بينهما لفساد النكاح، وإن دخل بها فرق

الحاكم بينهما ووجب مهر المثل، فكذلك ترد الجارية في مسألتنا هذه، والولد منه

وعلى الزوج مهر المثل.

انظر: الإنصاف ٢٥٩/٩، والمغني ٤٢٨/٧، ٤٥٤/٦-٤٥٦، والمبدع ٩٩/٨،

والفروع ٥١٨/٥، وكشاف القناع ٤٠٦/٥.

قال إسحاق: هو كما قال. (١)

٩٣٠- قلت: امرأة ولدت لسته أشهر؟

قال: إذا كان لتمام ستة أشهر فهو لزوجها الآخر، وإذا كان أقل (٢) من ستة أشهر فهو للأول.

قال: (٣) قلت: وإن أتى على ذلك (٤) سنون؟

قال: ما لم تتزوج فالولد للأول.

قال: يقول أهل المدينة: أربع سنين، وابن (٥) عجلان ولدته أمه لثلاث سنين. (٦)

(١) انظر عن قول أحمد وإسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٥٥/٤.

(٢) في ع بلفظ "أقل بستة أشهر".

(٣) في ع بحذف "قال".

(٤) في ع بلفظ "سنين".

(٥) ابن عجلان: هو محمد بن عجلان الإمام القدوة الصادق، وثقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً، وأخرج حديثه أصحاب السنن الأربع، توفي سنة ١٤٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٣١٧/٦، والجرح والتعديل: ٤٩/٨، وميزان الاعتدال:

٦٤٤/٣، وتقريب التهذيب: ٣١١.

(٦) في هذه المسألة والمسألتي التاليتي لها توضيح لأقل مدة الحمل وأكثره، وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما سبق في المسألة السالفة.

ومن الأدلة على ذلك ما رواه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٤٢/٧: "أن عمر -رضي الله تعالى عنه- أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها، فقال علي عليه السلام: ليس عليها رجم، قد قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ البقرة آية: ٢٣٣، وقال تعالى: ﴿وحمله وفضاله ثلاثون شهرا﴾ الأحقاف آية: ١٥، فسته أشهر حمله وحولان رضاعه، فحلى عمر سبيلها.

والخليفة الأموي عبد الملك بن مروان روي أنه ولد لسته أشهر، فلذلك يلحق نسب الولد بأبيه إذا ولدته أمه لتمام ستة أشهر إذ هي أقل مدة الحمل، فإن أنكره الأب لم ينتف عنه إلا باللعان، وقيل لا ينتفي عنه بلعان ولا غيره.

وأما أكثر مدة الحمل فأربع سنين على ظاهر المذهب، وحكى ذلك الإمام أحمد هنا عن أهل المدينة وعلى رأسهم إمام دار الهجرة مالك.

فقد أخرج الإمام البيهقي في سننه عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل، قال مالك: "سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة بن عجلان امرأة صدوق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين". أخرجه البيهقي: ٤٤٣/٧.

وقال أحمد: "نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين، وقد وقع هذا لعدة أشخاص بقوا في بطون أمهاتهم أربع سنين".

فإذا تقرر ذلك وجب تقييد أقصى مدة الحمل به، وعمر عليه السلام ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه أقصى مدة الحمل.

٩٣١- قيل: <sup>(١)</sup> قال: وإن طلقها فأقرت بانقضاء العدة فتزوجت فجاءت بولد لسته أشهر فأكثر فادعاه الأول والأخير، كان للأخير لأن الفراش له. <sup>(٢)</sup>

٩٣٢- قلت: امرأة ولدت لسنتين؟

قال: هو ولد صاحبها فإن نفاه لاعتنها، وأهل المدينة يقولون أربع سنين.

وهناك رواية عن الإمام أحمد أن أقصى مدة الحمل ستان، والمعتمد الرواية الأولى.

انظر: المغني: ٤٧٧/٧، والمبدع: ١١١/٨، والإنصاف: ٢٧٤/٩، وكشاف القناع: ٤١٤/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٩٣/١٦، والإشراف على مذاهب العلماء: ٢٧٩-٩٧٨/٤.

(١) في نسخة ع "قلت: وإن طلقها" وفي كلا التقديرين إشكال في السياق، والأقرب أنها "قيل: قال" بمعنى أن هذا الجواب المضاف إلى كلام الإمام السابق لم يسمعه الكوسج مباشرة منه، وإنما سمعه من غير الإمام عنه.

(٢) لأنه أمكن كونه منه لمضي أقل مدة الحمل، وينسب إليه ويحكم له لقوله ﷺ في حديث عائشة: "الولد للفراش".

أخرجه: البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات ٤/٢، ومسلم، حديث ١٤٥٧، والنسائي ١٨١/٦، والترمذي ١١٦٧، وابن ماجه، حديث رقم: ٢٠٠٤، وأحمد في المسند ٣٧/٦، ٢٤٦.

وانظر عن المسألة: الإنصاف ٢٥٩/٩، والمحرر ١٠١/٢، والكافي ٣٩٢/٣.

قال إسحاق: هو<sup>(١)</sup> كما قال كلها.<sup>(٢)</sup>

٩٣٣- قلت: جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما؟

قال: لا حد عليه.<sup>(٣)</sup>

قال: ابن عمر - رضي الله عنهما - هو جائز.<sup>(٤)</sup>

(١) في ع بحذف "هو".

(٢) وذلك بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين كما هو المشهور عن الإمام، وكما حكاه عن أهل المدينة، وبه قال إسحاق، وجواب هذه المسألة والتي قبلها مترتب على ما قرر في المسألة التي قبلهما في تقدير أقل مدة الحمل وأكثره. انظر: عن المسألة: المبدع ١١١/٨، والكافي ٢٩٣/٣، والفروع ٥٣٧/٥، والمدونة ٨٧/٢.

(٣) وطء الجارية المشتركة حرام، وإذا وطئ الجارية أحد الشريكين فلا حد عليه لأن له فيها ملكاً، فكان ذلك شبهة كافية لدرء الحد ولكن يعزر، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذا التعزير على ثلاث روايات:

١- أنه يجلد مائة إلا سوطاً، وهو الصحيح.

٢- يضرب مائة كاملة.

٣- يضرب عشر جلدات.

انظر: الإنصاف ٢٥٤/١٠، والمحرر ١٦٤/٢، وقواعد الفقه الإسلامي ٣١١، والمغني ٣٥٣/٩، والمبدع ١١٢/٩.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٧/٧ بسنده قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء، قال: هو خائن ليس عليه حد. قال سفيان: ونحن

قال إسحاق: هو كما قال.

٩٣٤- قلت: إذا وقع عليها وهو جاهل أو غير جاهل واحد؟

قال: غير جاهل أشد، وليس عليه حد لأن له فيها نصيباً.<sup>(١)</sup>

[قال إسحاق: كما قال]<sup>(٢)</sup>

قلت: مثل من سرق من بيت المال فدرى<sup>(٣)</sup> عنه الحد؟

قال: نعم.

[قال إسحاق: كما قال]<sup>(٤)</sup>.

=

نقول: لا جلد، ولا رجم ولكن تعزير.

قلت: هذا الذي ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه خائن، ولعل معنى قول

الإمام أحمد هنا أن ابن عمر قال جائز أنه يقصد أنه لا يقام عليه الحد كما ثبت عن

ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(١) لما مضى في المسألة السابقة مفصلاً.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من ع.

(٣) في ع بلفظ "يدرى".

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من ع.

لا حد على من وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره كما سبق، وكذلك لا قطع

على من سرق من بيت المال، لأن له في المال حقاً ويشترط لقطع يد السارق أن لا

يكون للسارق حق، وهذا ما وضحه الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه- حينما

سأله ابن مسعود -رضي الله عنه- عن من سرق من بيت المال. فقال: أرسله، فما من

=

٩٣٥- قلت: ابن (١) عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى على العبد حداً (٢)

أحد إلا وله في هذا المال حق.

أخرجه: ابن أبي شيبة ٢٠/١٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٢/١٠.

انظر: المغني ٢٧٧/٨، والمبدع ١٣٤/٩، والإنصاف ٢٧٩/١٠.

(١) في ع بلفظ "ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى على عبد حداً، ولا على اليهودي".

وانظر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في: معالم السنن للخطابي ٦١٣/٤.

(٢) يجب الحد على العبد والأمة بكرين كانا أو ثيبين، لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ: سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن قال: ((إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفين)) أي حبل.

أخرجه البخاري في كتاب الحدود ١٨٢/٤، ومسلم في كتاب الحدود، حديث رقم: ١٧٠٣، وأبو داود، حديث ٤٤٦٩، والترمذي ١٤٣٣، وابن ماجه ٢٥٦٥، وأحمد في المسند ١١٦/٤.

وهذا الحديث في الأمة، والعبد في ذلك مثلها، إذ التنصيص على أحدهما يثبت الحكم في الآخر كقوله ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : "من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد أعتق منه ما أعتق".

أخرجه البخاري في كتاب العتق ١١٩/٣، ومسلم، حديث رقم: ١٥٠١، وأبو داود حديث ٣٩٤٠، والنسائي ٣١٩/٥، والترمذي ١٣٦١، وابن ماجه ٢٥٢٨، وأحمد في المسند ١٦/١.

ولا على اليهود<sup>(١)</sup> والنصارى؟

قال: عليه الحد، واليهود والنصارى عليهم الحدود.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هكذا هو.<sup>(٣)</sup>

٩٣٦- قلت: رجل زنى بأخت امرأته؟

قال: لا تحرم عليه امرأته، ولكن يعتزل<sup>(٤)</sup> امرأته حتى تنقضي عدة

---

فقد نص على العبد في هذا الحديث والأمة مثله، فكذلك هنا في مسألتنا هذه، فالحد على الأمة والعبد أخذنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد السابق. انظر: الإنصاف ١٠/١٧٥، والمبدع ٩/٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٣، والمغني ٨/١٧٤-١٧٥.

(١) في ع بلفظ "اليهودي".

(٢) في ع بلفظ "الحد" ويجب الحد على اليهود والنصارى للحديث المتفق عليه حيث

ثبت عنه ﷺ أنه أمر بجرم يهودي ويهودية زنيا.

رواه البخاري في كتاب الحدود ٤/١٨٢، ومسلم، حديث ١٦٩٩، وأبو داود ٤٤٤٦، والترمذي ١٤٦٤، وابن ماجه ٤/٢٥٥٦، وأحمد في المسند ٢/٥.

وانظر أيضاً: الإنصاف ١٠/١٧٢، والمغني ٨/١٦٤، والمبدع ٩/٦٣، ومنتهى الإرادات ٢/٤٦٢.

(٣) انظر عن قول إسحاق: سنن الترمذي ٤/٤٢.

وانظر: عن قول إسحاق وأحمد: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٨٦.

(٤) في ظ "يعتزل هذه"، وأثبت كلمة "امرأته" من ع.

هذه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال.

٩٣٧- قلت: <sup>(٢)</sup> الرجل يجل جاريتته لرجل أو يجل له فرجها و<sup>(٣)</sup> المرأة لزوجها تقول إنه حرام؟

قال: حديث النعمان<sup>(٤)</sup> بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ [ع-٤٥/ب] ﷺ

(١) لأنه لو أراد العقد على أختها في ذلك الوقت لم يجز حتى تنقضي عدة الموطوءة، فكذا لا يجوز وطء امرأته حتى تنقضي عدة أختها التي أصابها، لأن وطء الأختين معاً محرم.

وذكر ابن قدامة في المغني ٥٤٥/٦ احتمال عدم حرمة الأخت، وعلل ذلك بقوله: "لأنها ليست منكوحة، ومجرد الوطء لا يمنع بدليل الوطء في ملك اليمين، فإنه لا يمنع أربعاً سواها".

والمعتمد في المذاهب القول الأول.

انظر: الكافي ٣/٣١١، ومنتهى الإرادات ١٧٤/٢، وأحكام القرآن للحصّاص ١٣٢/٢، والفروع ٥/٢٠٥.

(٢) هذه المسائل موجودة في نهاية اللوحة رقم: (٨٨) من ع وبداية اللوحة رقم: (٨٩) من ع.

(٣) في ع "أو" وهذه المسائل متقدمة في نسخة ع عن موضعها في نسخة ظ.

(٤) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، أحد الصحابة الأجلاء. كان من

أمرأء معاوية فولى الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق. قتل قرب حمص سنة ٦٤ هـ.

انظر: الإصابة ٣/٥٢٩، والاستيعاب ٣/٥٢٢، وسير أعلام النبلاء ٣/٤١١.

حيث قال لها: «إن كنت أذنت له جلدناه»<sup>(١)</sup>.

٩٣٨- قلت: هذا في المرأة لزوجها.

فما تقول إذا أحل جاريتها لرجل أو فرجها؟

(١) الحديث مروى عن حبيب بن مسلم قال: رفع إلى النعمان - وهو أمير الكوفة - رجل يقال له عبد الرحمن بن حنين أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ، لأن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه. قال: فوجدتها قد أحلتها له، فجلده مائة.

أخرجه أبو داود ٤٤٥٨، والنسائي ١٢٣/٦، وابن ماجه ٢٥٥١، والترمذي ١٤٧٥، وأحمد في المسند ٢٧٥/٤-٢٧٧، ولفظه هذا موجود في المسند.

وفي إسناد الحديث حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكتبه. قال البخاري: فيه نظر. وهو من رجال مسلم وأصحاب السنن الأربع، ووثقه أبو حاتم، وقال عنه الحافظ: لا بأس به.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣١٨/٢، والجرح والتعديل ١٠٢/٣، وتقريب التهذيب ٦٣.

واعتماداً على هذا الحديث فإن الزوجة إذا أحلت جاريتها لزوجها فوطئها، يجلد ولا يرحم إن كان ثيباً، ولا يضرب إن كان بكراً.

وفي مقدار الجلد ثلاث روايات: مائة جلدة، مائة إلا سوطاً وهو المذهب، عشرة أسواط.

انظر: الإنصاف ٢٤٣/١٠، والفروع ٧٥/٦، والمغني ١٨٦/٨، والمقنع مع حاشيته ٤٨٠/٣.

قال: لا يصلح ولا تكون له الجارية.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال سواء في [كليهما].<sup>(٢)</sup>

٩٣٩- قلت: فيمن يقع على جارية امرأته أو ابنه أو أمه<sup>(٣)</sup> أو أبيه؟

قال: كل هذا أدرأ عنه الحد، إلا جارية امرأته فإن<sup>(٤)</sup> حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في ذلك.

٩٤٠- قلت: يقام عليه الحد في جارية امرأته؟

(١) إذا وطئ الرجل جارية بعد أن أحلها له صاحبها فهو زان، لأن هذا مما لا يستباح بالإباحة، ويقام عليه الحد: فإن كان بكرة جلد، وإن كان ثيباً رُجم، ولا يسقط الحد في مثل ذلك إلا في موضعين:

١- إذا وطئ جارية امرأته بإذنها، كما بينا في المسألة السابقة.

٢- إذا وطئ جارية ولده كما سيأتي في المسألة التالية.

انظر: المغني ١٨٥/٨، والمقنع مع حاشيته ٤٨١/٣، والمبدع ١١١/٩.

(٢) في ظ بلفظ "كلاهما" والصواب ما أثبتته من نسخة ع لاقتضاء قواعد اللغة في ذلك

حيث إن كلا وكلتا إذا أضيفا إلى مضمرة ألحقنا بالثنى فتجران بالياء كما هنا.

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية لابن مالك ٥٧/١.

وانظر: عن قول الإمامين معالم السنن للخطابي ٦٠٥/٤.

(٣) في ع بحذف "أمه".

(٤) في ع بلفظ "قال حديث النعمان".

قال: نعم، على ما قال النعمان. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٩٤١ - قلت: فيمن تزوج (٣) أمة فاشتراها بعد؟

(١) في ع "النعمان بن بشير".

(٢) في جواب الإمامين أحكام:

أ - وطء الرجل أمة زوجته فإن أذنت له فلا حد عليه بل يعزر، وإن لم تأذن له حد، وذلك لحديث النعمان بن بشير السابق تخريجه في المسألة رقم: (٩٣٧).

ب - وطء الرجل جارية ابنه، المذهب أنه لا حد عليه لأنه وطء تمكنت فيه الشبهة، فلا يوجب الحد كوطء الجارية المشتركة، دل على الشبهة قوله ﷺ في حديث جابر: "أنت ومالك لأبيك".

أخرجه ابن ماجه، حديث ٢٢٩١، وأحمد في المسند ١٧٩/٢ - ٢١٤.

فأضاف مال ولده إليه وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دائرة للحد، ولقد وقع الإجماع على انتفاء الحد عنه.

ولكن يعزر على الصحيح من المذهب بمائة جلدة. وقيل: لا يعزر. وقيل: إن حملت منه ملكها وإلا عزر.

ج - وطء الرجل جارية أمه أو أبيه: الصحيح من المذهب أن عليه الحد، وقيل لا يحد بل يعزر مائة جلدة.

انظر: المغني ١٨٥/٨ - ١٨٦، والإنصاف ١٨٢/١٠، ٢٤٢، ٢٤٦، والمبدع ٧٠/٩،

١١٠، والمحرر ١٥٣/٢.

(٣) في ع بلفظ "فيمن يتزوج".

قال: يطؤها بالملك. (١)

قلت: (٢) فولدت منه قبل أن يشتريها يبيعها إن شاء؟

قال: نعم. (٣)

قال إسحاق: كما قال.

(١) وينفسخ النكاح بملك الرقبة، وهذا من فروع القاعدة الفقهية القائلة: "بأن من ملك منفعة عين بعقد معاوضة على التأييد ثم ملك العين انفسخ العقد الأول".  
وينطبق هذا على مسألتنا هذه ولا نظير لها حيث لا يوجد عقد مؤبد وارد على المنفعة إلا عقد النكاح.  
ويقول ابن رجب الحنبلي في قواعده: "ولا نقول إنه يدخل ملكه أي النكاح - في ملك الرقبة لأن مالك الرقبة لم يكن مالكاً له، فكيف يتضمن عقدة على الرقبة بتملكه؟ بل نقول: قد اجتمع له ملك الرقبة بجميع منافعها بجهة، وملك البضع ملكاً بجهة أخرى ضعيفة؟ فبطلت خصوصيات الجهة الضعيفة كلها لصبره مالكاً للجميع ملكاً تاماً".

انظر: القواعد لابن رجب ص/٤٣.

(٢) في ظ بلفظ "قال" والصواب ما أثبتته من ع لأنه به يستقيم الكلام.

(٣) جاز بيعها كأية أمة لأنها ليست بأم ولد، فإن أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه، كما قال ابن قدامة في المغني ٥٢٧/٩.

ويقول في المغني أيضاً ٥٣٤/٩: ولأن الأصل الرق، وإنما حولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة - رضي الله عنهم -، ففيما عداه يبقى على

الأصل. ا.هـ



## [الجزء الثاني]

بسم الله الرحمن الرحيم  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

٩٤٢- قلت: طلاق السنة؟<sup>(٢)</sup>

قال:<sup>(٣)</sup> يطلقها طاهراً في<sup>(٤)</sup> غير جماع الوقت كما أمر النبي ﷺ  
ابن عمر<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما - أن يطلقها طاهراً في غير جماع

(١) ما بين المعقوفين مزيد من نسخة ع.

(٢) طلاق السنة أن يطلقها طالقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. وسبق تعريف الطلاق في  
بداية المسألة رقم ٨٥٦.

(٣) وردت نحو هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢١٣/١.

(٤) في ع "من".

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر ﷺ  
النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: ((مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم  
تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله  
أن يطلق لها النساء)).

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ١٦٣/٦، ومسلم، حديث رقم: ١٤٧١، ٢/  
١٠٩٣، وأحمد في المسند ٦/٢، ٥٤، ٦٣، وأبو داود ٦٣٢/٢، وابن ماجه، حديث  
رقم: ٢٠١٩، والنسائي ١٣٧/٦، والبيهقي ٣٢٣/٧، ومالك في الموطأ ٥٧٦/٢.

وليس فيه<sup>(١)</sup> واحدة ولا اثنتان ولا ثلاث.

قال إسحاق: كما قال.

قال<sup>(٢)</sup> أحمد: فلو أنه قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، فإن كانت حائضاً لم يقع عليها شيء، فإذا هي<sup>(٣)</sup> طهرت وقعت الثلاث عليها جميعاً لأنه الوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ ابن عمر -رضي الله عنهما- ولم يسم واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، فقد وجبت الثلاث في ذلك الوقت.<sup>(٤)</sup>

(١) أي لم يذكر في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. قال المرداوي في الإنصاف: "وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كره"، وفي تحريمه روايتان:

إحداهما: يحرم بل بدعة، وهو المذهب نص عليه في رواية ابن هانئ وأبي داود وابن منصور، وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: ليس بحرام، اختارها الخرقى حيث قال: "ولو طلقها في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة وكان تاركاً للاختيار".

الإنصاف ٤٥١/٨ - ٤٥٢، والمغني ١٠٢/٧، والمبدع ٢٦٢/٧، والمحرر ٥١/٢.

(٢) في ع بلفظ "قال الإمام أحمد رحمه الله".

(٣) في ع زيادة "لها".

(٤) في ع بحذف "هي".

(٥) هذا بناء على رواية أن طلاق الثلاث مرة يكون سنة كما سبق، وللإمام رواية توافق إسحاق هنا بناء على أن طلاق السنة هو أن يطلقها طلقة واحدة فقط في طهر

قال إسحاق: يقع عليها في كل طهر تطليقة، ولا يقع عليها شيء من الطلاق إذا تكلم بذلك<sup>(١)</sup> وهي حائض.<sup>(٢)</sup>

٩٤٣ - قلت: الرجل يطأ مدبرته؟<sup>(٣)</sup>

قال: نعم يطؤها.<sup>(٤)</sup>

قلت: وكل ما ولدت في التدبير فهم بمنزلتها، يعتقون بعقتها ويرقون برقتها؟<sup>(٥)</sup>

لم يجامعها فيه.

انظر: المغني ١٠٧/٧، والإنصاف ٤٥٨/٨، والإشراف ١٦٠/٤-١٦١.

(١) في ع بلفظ "في ذلك".

(٢) وذلك لحديث ابن عمر السابق حيث إنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ

بمراجعتها، حيث إن الطلاق في زمن الحيض بدعة ولا يقع إلا بعد الطهر.

(٣) التدبير في اللغة يقال التدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما توول إليه عاقبته.

لسان العرب: ٢٧٣/٤، مختار الصحيح: ١٩٨.

والتدبير شرعاً: هو عتق يقع بعد الموت. المغني: ٣٨٦/٩.

(٤) قال المرادوي في الإنصاف: وله إصابة مدبرته سواء شرطه أو لا، وهو صحيح نص

عليه، ولا أعلم فيه خلافاً.

الإنصاف ٤٤١/٧، المغني ٤٠١/٩.

(٥) ما تلده المدبرة بعد تدبيرها له حالتان:

الأولى: أن يكون موجوداً حال التدبير بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

٩٤٤ - قلت: الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثاً؟

قال: <sup>(١)</sup> هي واحدة <sup>(٢)</sup>.

راجعته؟

فقال: هي واحدة.

قال إسحاق: كما قال إلا أن يقول: أنت طالق ونوى ثلاثاً

=

التدبير، فهذا يدخل في التدبير بلا خلاف لأنه كمنزلة عضوها.  
الثانية: أن تحمل بعد التدبير فهو بمنزلتها أيضاً، كما هو المذهب وعليه  
الأصحاب.

انظر: المغني: ٣٩٨/٩، الإنصاف: ٤٣٩/٧، الكافي: ٥٩٤/٢.

(١) في ع بلفظ "فقال هذا هي واحدة".

(٢) إذا قال: أنت طالق، ونوى الثلاث، فعن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: تطلق ثلاثاً كما قال إسحاق هنا.

والأخرى: أنها تطلق واحدة. رواها عنه أبو داود كما في مسأله ص ١٦٩.

والرواية الأولى قال الزركشي ولعلها أظهر كما حكاه عنه صاحب الإنصاف أ.هـ.

انظر: المغني: ٢٣٦/٧، الإنصاف: ٨-٧/٩، الهداية: ٨/٢، مسائل أبي داود:

ص ١٦٩، الإشراف على مذاهب العلماء: ١٦٥/٤.

فهي ثلاث. (١)

٩٤٥- قلت: (٢) إذا [ظ-٢٦/أ] قال: اعتدي وينيوي ثلاثاً؟ (٣)

قال: هي واحدة.

راجعته فيه؟

فقال: هذا.

قال إسحاق: إذا نوى ثلاثاً كان ثلاثاً. (٤)

٩٤٦- قلت لأحمد: (٥) رجل قال لامرأته: اعتدي ثلاثاً؟

(١) نهاية اللوحة رقم: (٤٩) من ظ.

(٢) بداية اللوحة رقم: (٥٠) من ظ.

(٣) في ع بلفظ "قلت: إذا قال: اعتدي وينيوي ثلاثاً" وحذف باقي المسألة.

(٤) نقل عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة.

هذه الرواية بوقوع الواحدة، وحكاها عنه أيضاً في الإشراف على مذاهب العلماء.  
والثانية: أنه يقع ما نواه لأنه كناية خفية، والخفية ليست كالكناية الظاهرة التي تحمل  
على الثلاث، فوجب اعتبار ما نواه.

وفي مسألتنا هذه نوى ثلاثاً فتقع الثلاث كما ذهب إليه إسحاق، ونسب إليهما في  
الإشراف على مذاهب العلماء.

انظر: المبدع: ٢٧٦/٧-٢٨٠، الكافي: ١٧٢/٣-١٧٣، الإشراف على مذاهب

العلماء: ١٦٥-١٦٦.

(٥) في ع بحذف "لأحمد".

قال أحمد: إن كان يريد الثلاث فهي ثلاث.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: أصاب.<sup>(٢)</sup>

٩٤٧- قلت: إذا قال: اذهبي<sup>(٣)</sup> فانكحي من شئت؟

قال: إذا أراد الطلاق فأخشى<sup>(٤)</sup> أن يكون ثلاثاً.

قال إسحاق: إذا أراد الطلاق بقوله هذا فهو كما نوى واحدة

(١) وقع ما نواه لأنه كناية خفية فتحمل على نيته، كما سبق في المسألة السابقة رقم: (١٠٠٨).

وانظر أيضاً: الهداية: ٥/٢، المبدع: ٢٦٢/٧.

(٢) انظر عن قول الإمام إسحاق رحمه الله: الإشراف: ١٦٦/٤، وشرح السنة: ٩/٢١١، ٢١٢.

(٣) في ع بلفظ "بقوله هذا فهو كما نواه واحدة أو اثنتين أو ثلاث" المسألة في ع بهذا اللفظ فقط.

(٤) قوله: "أخشى أن يكون ثلاثاً" يشبه عباراته في الكنايات الظاهرة كما نقل عنه مراراً، يقول: "فهو عندي ثلاث، ولكن أكره أن أفتي به" كما في مختصر الخرقى. ويقول ابن قدامة في المغني: ١٢٧/٧ معلقاً على ذلك: "أكثر الروايات عن أبي عبد الله كراهية الفتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاث".

وهذا موافق لما هو المشهور في المذهب أن ذلك كناية ظاهرة، والمشهور أيضاً أن يقع بالظاهرة ثلاثاً مطلقاً.

انظر: الإنصاف: ٤٧٩/٨-٤٨٠، والمبدع: ٢٧٧/٧-٢٧٨، والمغني: ١٣١/٧، والهداية: ٧/٢.

أو اثنتين أو ثلاثاً. (١)

٩٤٨- قلت: إذا قال: بهشتم؟ (٢)

قال: أسأله: ما أراد؟ فإن أراد ثلاثاً فهو ثلاث. وكل شيء بالفارسية فهو على ما نوى من ذلك، لأنه ليس له حد مثل كلام العربي. (٣)

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن حكمه [ع-٤٦/أ] بالفارسية كحكم من يتكلم بالعربية، وكذلك كل شيء. (٤)

(١) إعطاء هذه المسألة حكم الكناية الخفية في الحمل على ما نواه، ذلك لأن القاعدة

عند إسحاق أن "كل كلام يشبه الطلاق، يريد به الطلاق فهو على ما نوى".

حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف: ص ١٦٩.

وانظر: معالم السنن: ٣/ ٦٥١، المحلى: ١٠/ ١٨٩.

(٢) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق، وهذا

في اللغة الفارسية بمعنى الطلاق أو التحلية، ويحكم بأنه صريح الطلاق موضوع له

ويستعمل لذلك.

انظر: المقنع: ص ٥٣١، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ١٣٠، المغني: ٧/ ١٢٤.

(٣) أورد رواية الكوسج هذه منسوبة إليه المرادوي في الإنصاف: ٨/ ٤٧٦، وقال: "فإن

زاد بسيار، بأن قال: بهشتم بسيار، طلقت ثلاثاً".

وانظر: غاية المنتهى: ٣/ ١١٥.

(٤) وانظر: عن قوليهما في الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/ ١٧٣.

٩٤٩- قلت كيف تطلق الحامل؟

قال: متى شاء طلقها واحدة. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٩٥٠- قلت: فأسقطت ولداً (٣) انقضت العدة؟

قال: نعم إذا علم أنه [ولده]. (٤)

قال إسحاق: هو (٥) كما قال إذا كان سقطاً بيناً. (٦)

٩٥١- قلت: الاستثناء في الطلاق؟

(١) طلاق الحامل طلاق للسنة لأنه لما استبان حملها قد طلق الزوج على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يندم عليه.

المغني: ١٠٥/٧، المبدع: ٢١٣/٧، الإجماع لابن المنذر: ١٠٩.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ١٦١/٤.

(٣) في ع بلفظ "الولد".

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من ع والموجود في ظ "ولد" أي بحذف الهاء.

(٥) في ع بحذف "هو".

(٦) وذلك لوضوح حالها وعدم الارتياب فيه.

ولقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق، آية: ٤.

والوضع يشمل السقط.

المغني: ٤٧٥/٧، المبدع: ١٠٨/٨، أضواء البيان: ٣٦٤/٨، الإشراف: ٢٨٢/٤.

قال: أقف عنده<sup>(١)</sup>، والغالب على أنها تطلق وكذلك في العتاق، وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه استثناء.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: لا يقع طلاق ولا عتاق إذا استثنى متصلاً، لأنه وإن لم يكن يميناً فالنية في الطلاق والعتاق جائز، والاستثناء فيه بيان نية<sup>(٣)</sup>.

(١) توقف الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن إجابة هذه المسألة.  
قال المرادوي في الإنصاف ١٠٤/٩: "ممن نقل ذلك عبد الله وصالح وإسحاق بن هانيء وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق".  
(٢) صورة المسألة فيما إذا قال: "أنت طالق إن شاء الله"، نقل ابن قدامة في المغني إجماع العلماء على تسمية ذلك استثناء. المغني: ٧١٥/٨.  
والمشهور في المذهب وقوع الطلاق، قال عنها في الإنصاف: "وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة... وعليه جماهير الأصحاب".  
وعن الإمام رواية توافق قول إسحاق في أنه لا يقع بذلك طلاق ولا عتاق.  
وعلل الإمام أحمد قوله هنا بالفارق بين اليمين والطلاق، فإن اليمين يكون فيه الاستثناء كما نص عليه الحديث: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى، فلا حث عليه".  
أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وحسنه، حديث رقم: ١٥٣١، ١٠٨/٤، وأبو داود ٢٠٢٠/٣.

والطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ولا يكفران.  
انظر: عن المسألة: المغني ٢١٦/٧، والمبدع ٣٠٥/٧، والإنصاف ١٠٤/٩.  
(٣) في ظ بلفظ: "بيان بين"، وهذه رواية عن الإمام أحمد كما بينا آنفاً دليلها لأنه علق

٩٥٢- قلت<sup>(١)</sup>: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله؟

قال: أقف عنده.

قلت: إذا قال: إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق إن شاء

الله؟<sup>(٢)</sup>

قال: هذا أهون، وأقف عنده.

٩٥٣- قلت: لم؟ قال: لأنه لا يصح لي، رأيت إن طلق امرأته أله أن

يكفر يمينه، ويراجع امرأته ألا ترى أنه ليس بيمين؟<sup>(٣)</sup>

الطلاق على مشيئة لم يعلم وجودها فلا يقع، كما إذا علق على مشيئة زيد مثلاً. والراجح: وقوع الطلاق والعناق في ذلك، لما روي عن الصحابين ابن عمر وأبي سعيد -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العناق والطلاق.

حكى ذلك ابن قدامة في المغني عن أبي الخطاب، وقال ابن قدامة: "وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم ولم يعلم له مخالف فهو إجماع".

انظر: المغني ٢١٦/٧، والروض الندي ص/٤٠٥، والإنصاف ٢٨/٩.

وسياقي توثيق قول إسحاق في المسألة التالية.

(١) هذا أكملته من ع، أما ظ فإنه بحذف: "قلت".

(٢) في ع بلفظ: "إن شاء الله تعالى".

(٣) وضع الإمام أن الطلاق ليس كاليمين، فلا يصح الاستثناء في الطلاق، فالخالف إذا

حلف أن لا يفعل كذا، فأراد أن يفعل ذلك كفر وفعل، والمطلق إذا طلق امرأته ليس

قال إسحاق: له الاستثناء فيهما. (١)

٩٥٤- قلت: أرأيت إن قال: إن دخلت هذه الدار فعليه حجة؟

قال: إن دخلها فقد حنث، ويكفر يمينه في مذهبننا. (٢)

قال إسحاق: هو كما قال، ولكني أختار في الكفارة في

الأيمان (٣) المغلطات ستين مسكيناً. (٤)

له أن يكفر ويراجع امرأته.

(١) انظر: عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٨٦.

(٢) هذا ما يسميه الفقهاء بنذر اللجاج وهو خارج مخرج اليمين، وحكمه أن صاحبه

مخير بين ما نذر به وبين كفارة اليمين. انظر: المغني: ٨/٦٩٦.

(٣) في ع بحذف "الأيمان".

(٤) مخير في كفارة اليمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن

لم يتمكن من ذلك صام ثلاثة أيام، وكل ذلك بصريح قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين

من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة

أيمانكم إذا حلقتكم﴾ المائدة، آية ٨٩، وما ذكره الإمام إسحاق هنا - رحمه الله -

معارض بنص الآية، ويتحتم المصير إلى صريح الآية، وعليه الأمة.

انظر: المغني: ٨/٧٣٤، العدة: ٤٨٢، تفسير الطبري: ٧/١٦، فتح القدير للشوكاني:

قال أحمد: وإن قال: إن دخلت هذه الدار<sup>(١)</sup> فامرأته طالق.  
 أليس تطلق امرأته؟<sup>(٢)</sup> وكان سفيان [إذا سئل]<sup>(٣)</sup> عن هذا لم  
 يقل فيه شيئاً.  
 قال إسحاق: له الاستثناء.<sup>(٤)</sup>

٩٥٥- قلت: إذا قال ما أحل الله عليه حرام وله امرأة؟  
 قال: عليه كفارة الظهار.<sup>(٥)</sup>  
 قلت: فقال: لم أعن امرأتي؟

(١) في ع بحذف كلمة "الدار".

(٢) بين الإمام هنا أن المرأة تطلق إذا وقع الدخول ولا يمكن له الرجوع بالكفارة بخلاف  
 المسألة الأولى، وهذا كله تأكيد لبيان التفريق بين اليمين والطلاق. انظر: المسألة  
 السابقة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأنه به يتم الكلام ويستقيم المعنى.

(٤) أي يصح الاستثناء في الطلاق، فلا تطلق امرأة من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء  
 الله، كما بينا سابقاً في المسألة رقم: (٩٤٧).

انظر أيضاً: المغني: ٧١٨/٨.

(٥) في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد، وما أجاب به الإمام هنا هو المذهب،  
 والرواية الثانية: أنه كناية ظاهرة.

والرواية الثالثة: أنه ظاهر في اليمين.

وعنه رواية رابعة: أنه كناية خفية.

الإنصاف: ٤٨٦/٨، ٤٨٧، المغني: ٣٣٤/٧.

قال: وإن لم يعن امرأته فهي مما أحل الله له وعليه<sup>(١)</sup> كفارة  
ظهار.

قال إسحاق: يسأل عن إرادته، فإن نوى يميناً كان<sup>(٢)</sup> يميناً، وإن نوى  
طلاقاً كان<sup>(٣)</sup> كما نوى، وإن لم تكن نية فأدناه يمين.<sup>(٤)</sup>

٩٥٦ - قلت: إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟

قال: ما لم تضع الآخر.<sup>(٥)</sup>

(١) هذه من نسخة ع وفي نسخة ظ بلفظ: "وإن لم يعن فهو مما أحل الله عليه"،  
فصحته من ع.

(٢) في ع: "كانت".

(٣) في ع بلفظ: "كان كما نوى".

انظر: عن قوله فيما عدا الفقرة الأخيرة: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٧٢.

ويحمل على الفقرة الأخيرة من كلامه.

(٤) حكى ابن قدامة في المغني: ٦/٦٩٩ عن الإمام إسحاق أنه يقول فيمن قال: ما

أحلّ الله علي حرام إن فعلت كذا، ثم فعل أن ذلك يمين

(٥) إذا كان الحمل أكثر من واحد فالمذهب أن لا تنقضي العدة إلا بوضع الأخير لقوله

تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق، آية: ٤، والحمل هو

الجميع.

وعن الإمام رواية: أن العدة تنقضي بوضع الأول. والراجح القول الأول، وذلك

لظاهر الآية.

قال إسحاق: (١) كما قال. (٢)

٩٥٧- قلت: طلاق السكران. (٣)

قال: لا أقول فيه شيئاً.

سئل عنه مراراً وأنا شاهد، كل ذلك يقول: لا أقول فيه شيئاً.

ثم سألته قلت: إذا طلق السكران أو قتل أو سرق أو زنى أو

افتري أو اشترى أو باع؟

قال أحمد (٤) أجبن عنه، لا يصح لي (٥) شيء من أمر

انظر: المغني: ٤٧٤/٧، الإنصاف: ٢٧١/٩، المبدع، ١٠٩/٨.

(١) في ع زيادة: "هو".

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٢/٤.

(٣) السكران: المقصود به هنا من يخلط في كلامه وقراءته لأجل السكر، ولا يعرف

رداءه من رداء غيره، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون﴾ النساء آية: ٤٣.

فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول.

انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام: ٣٨، المغني: ١١٦/٧، المبدع: ١٠٠/٩.

(٤) في ع بحذف: "أحمد".

(٥) في ع بحذف لفظ: "لي شيء" في الأول وإضافة: "شيء" في الآخر، والجملة في ع

السكران.<sup>(١)</sup> وشهدته سئل غير مرة فلم يقل في السكران شيئاً.<sup>(٢)</sup>

هكذا: "قال: لا يصح من أمر السكران شيء".

(١) سؤال الكوسج من قوله: "إذا طلق" إلى قول الإمام أحمد: "أمر السكران" شيء موجود في المغني: ١١٦/٧ بلفظه عدا كلمة "لي" من قوله "لا يصح" غير موجودة في المغني.

(٢) توقف الإمام عن التصريح بحكم طلاق السكران. وروي عنه وقوعه. وكذلك روي عنه عدم وقوعه.

يقول ابن قدامة ١١٤/٧: "أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها، لتعارض الأدلة فيهما وإشكال دليلها".

ووافق الإمام إسحاق رواية عدم وقوع الطلاق كما بين ذلك هنا.

والمذهب عند الإمام أحمد أن الطلاق يقع، كما في الإنصاف ٤٣٣/٨؛ للحدث ((كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)).

أخرجه البيهقي ٣٥٩/٧. وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ١١١/٧: أن الصواب فيه الوقف، وعلقه البخاري في الفتح ٣٤٥/٩.

ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي، ولأن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فلقد فرّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين سكران طلق امرأته بعد أن شهد عليه أربع نسوة...

أخرجه البيهقي ٣٥٩/٧.

انظر: زاد المعاد ٢١٠/٥-٢١١، والمغني ١١٤/٧، والمبدع ٢٧٢/٧، وكشاف القناع ٢٣٤/٥.

قال<sup>(١)</sup> إسحاق: كلما طلق السكران وكان سكره سكرًا لا يعقل فإن طلاقه لا شيء، ولكن<sup>(٢)</sup> ليس للمرأة أن تصدقه أنه لم<sup>(٣)</sup> يعقل إذا أشكل عليها أمره، فينبغي لها<sup>(٤)</sup> أن تحلفه عند الحاكم، فإن لم يكن عند حاكم<sup>(٥)</sup> جاز.

قال إسحاق: فأما<sup>(٦)</sup> طلاق السكران فالذي نعتمد عليه إذا كان السكران لم<sup>(٧)</sup> يعقل أصلاً في سكره حين طلق أو أعتق، ثم ذكّر فلم يذكر<sup>(٨)</sup>، أن ذلك لا يلزمه وهو في سعة من<sup>(٩)</sup> حبسها، ولو كان سكراناً يعقل بعض العقل فذكر أنك<sup>(١٠)</sup> قد

(١) في ع بلفظ "سئل إسحاق" ويستقيم الكلام أكثر بما هو مثبت من ظ.

(٢) في ع بتكرار لفظة: "لكن".

(٣) في ع بلفظ: "أنه ليس يعقل" وحذف لم.

(٤) في ع: "له".

(٥) في ع: "الحاكم".

(٦) في ع: "وأما"، بالواو.

(٧) في ع بتأخير كلمة أصلاً: "لم يعقل في سكره أصلاً".

(٨) في ع: "فإن ذلك".

(٩) في ع: "من" محذوفة.

(١٠) في ع تكملة الإجابة كالتالي: "فذكر أنك طلقت فذكر أن يقع إذا حفظ أنه

فعل".

طلقت فذكر، فإن ذلك يقع إذا حفظ أنه فعل.<sup>(١)</sup>

٩٥٨- قلت: طلاق المكره [ع-٤٦/ب]؟<sup>(٢)</sup>

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.<sup>(٣)</sup>

وحد المكره: إذا كان يخاف القتل أو ضرباً شديداً.<sup>(٤)</sup>

(١) مضمون كلام الإمام إسحاق - رحمه الله تعالى - أن طلاق السكران لا يقع، ودليله أنه زائل العقل كالمجنون، ومفقود الإرادة كالمكره، ولأنه لا عقل له، والعقل مناط التكليف.

والراجع: وقوع طلاق السكران لما سبق من الأدلة في القول الأول، وهو ما عليه المذهب عند الإمام أحمد، ولأننا إن قلنا بعدم وقوع طلاق السكران كان ذلك تشجيعاً له على فعله وحافزاً له في الاستمرار على عصيانه، فالأولى الحكم بإيقاع طلاقه، عقوبة وردعاً له ولأمثاله، والله تعالى أعلم.

انظر: الإنصاف ٤٣٣/٨، والمبدع ٢٧٢/٧، والعدة ص/٤٠٩.

وانظر: عن قول إسحاق: المغني ١١٥/٧، وزاد المعاد ٢١٠/٥، والأوسط لوحة رقم: ٢٦٥.

(٢) نهاية اللوحة رقم: ٩٠ من ع، وبداية اللوحة رقم: ٩١.

(٣) فلا يقع طلاقه، وعدم وقوع طلاق المكره مطلقاً هو المذهب كما في الإنصاف ٤٣٩/٨.

وعن الإمام رواية يشترط فيها لوقوع طلاق المكره أن يكون المكره ذا سلطان.

انظر: المغني ١١٨/٧، والمبدع ٢٥٤/٧، والإشراف ١٩٢/٤.

(٤) فيكون من هدد بالقتل وأخذ المال ونحوهما مكرهاً، هذا هو المذهب في حد الإكراه،

قال إسحاق: هو كما قال بلا شك.

٩٥٩- قلت: طلاق الصبي؟

قال: إذا كان يعقل.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: ما لم يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة أو نبتت عانته.<sup>(٢)</sup>

وهناك رواية أن التهديد ليس بإكراه، فلا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخنق.

انظر: المغني ١١٩/٧، والإنصاف ٤٣٩/٨، والإشراف ١٩٣/٤.

وانظر عن قول إسحاق: المغني ١١٨/٧، والاستذكار، لوحة: ٢١٧، والإشراف

١٩٢/٤، والأوسط، لوحة رقم: ٢٦٥، ومعالم السنن ٦٤٣/٢.

(١) المذهب أن الصبي الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تحرم عليه بالطلاق يقع عليه طلاقه لعموم قوله ﷺ: "الطلاق لمن أخذ بالساق".

أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: ٢٠٨١.

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/٧: إنه حديث حسن.

ونسب هذا القول لإسحاق في المغني ١١٦/٧.

وعن الإمام رواية أنه لا يصح الطلاق من الصبي حتى يبلغ، موافقاً لما ذكره إسحاق هنا، وعنه أنه يصح من ابن عشر سنين. وعنه يصح من ابن اثني عشرة سنة.

انظر: الإنصاف ٤٣١/٨-٤٣٢، والمغني ١١٦/٧، والإشراف ١٩٠/٤.

(٢) وعبارته عن ذلك في المسألة ١٣٣٠: "كلما جاز عن ثني عشرة سنة وقد عقل

٩٦٠- قلت: إذا طلق الرجل إلى أجل يسميه؟

قال: هي امرأته إلى ذلك الأجل.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: هو كما قال [ظ-٢٦/ب].<sup>(٢)</sup>

٩٦١- قلت: شهادة النساء في الطلاق؟

قال: لا تجوز<sup>(٣)</sup> في الطلاق.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن معهن رجل، فإن كان رجل

---

الطلاق فطلق وقع لما يحتلم ابن اثني عشرة سنة".

ونص على إيجابته هذه ابن المنذر في الإشراف ١٩٠/٤، والأوسط، لوحة رقم:

٢٦٤.

(١) هذا المذهب وعليه الأصحاب، كما في الإنصاف ٥٣/٩.

وعن الإمام رواية أن الطلاق يقع في الحال.

وانظر: المغني ١٦٥/٧.

(٢) انظر: عن قول إسحاق: المغني ١٦٥/٧، والإشراف، ١٩٦/٤، والأوسط، لوحة:

٢٦٦.

(٣) الصحيح من المذهب أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ومثله النكاح والرجعة

والعتاق ونحوها، ولا بد لذلك من شهادة رجلين.

وعن الإمام رواية أنه تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وهو ما حكاه الكوسج عن

إسحاق.

الإنصاف ٧٩/١٢، والمغني ١٤٩/٩-١٥٠.

(٤) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٢١٣/٤.

وامرأتان جاز ذلك، وإن كن أربعاً فإنها لا تجوز.

٩٦٢- قلت: خروج المطلقة من بيتها؟

قال: تخرج<sup>(١)</sup> على حديث فاطمة،<sup>(٢)</sup> ولا سكنى لها ولا نفقة

(١) المقصود من المطلقة هنا: المطلقة البائن، كما يدل عليه حديث فاطمة الآتي.

والمطلقة إما أن تكون حاملاً أو لا:

فإن كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وإن كن أولات حمل

فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ الطلاق آية ٦.

وإن كانت المطلقة غير حامل فالمذهب أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

وعنه رواية أنها لها النفقة والسكنى.

ورواية أخرى لها السكنى خاصة.

ورواية رابعة لها النفقة والكسوة.

انظر: المغني ٥٢٨/٧، والإنصاف ٣١٢/٩.

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس. كانت تحت

أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بأسامة بن زيد، من مناقبها أنه

اجتمع في بيتها أهل الشورى عند قتل عمر، قال عنها ابن عبد البر: "وكانت من

المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال".

انظر: الإصابة ٣٧٣/٤، والاستيعاب ٣٧١/٤، وتهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢،

وتقريب التهذيب ٤٧١.

على حديث<sup>(١)</sup> فاطمة.

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(٢)</sup>.

٩٦٣- قلت خروج المتوفى عنها زوجها؟

قال: لا تخرج على حديث فريعة<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث فاطمة أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فأرسل لها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"، ثم أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

أخرجه مسلم ١١١٤/٢ في كتاب الطلاق، وأبو داود في الطلاق، باب نفقة الميتة ٧١٢/٢، وأحمد في المسند ٤١٢/٦، وابن ماجه ٦٥٢/١ باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد، والبيهقي ٤٣٢/٧.

(٢) انظر: عن قول إسحاق المغني ٥٢٨/٧، والأوسط، لوحة رقم: ٣٠٠.

(٣) فريعة: هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال في اسمها الفارعة، ويقال الفرعة. حضرت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول.

انظر: الإصابة ٣٧٥/٤، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/١٢.

وحديثها هو أن زوجها قتل، فسألت رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أهلها، فأذن لها، ثم ناداها بعد ذلك وأمرها ﷺ أن تعتد في بيتها.

أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ٥٠٢/٣، وقال: حديث حسن، والنسائي كتاب الطلاق ١٩٩/٦، وأبو داود ٧٢٣/٢، ومالك في الموطأ ٥٩١/١.

والحديث يؤيد ما أجاب به الإمامان هنا وهو عدم خروج المتوفى عنها زوجها من

قال إسحاق: كما قال. (١)

٩٦٤- قلت: المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟

قال: الغالب على ذلك قول زيد رضي الله عنه والمدنيين. (٣)

سألته بعد ذلك، قلت: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟

قال: ما أدري ما أختار؟.

بيت زوجها حتى تنتهي مدة العدة.

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجب عليها ذلك بل تعتد حيث شاءت، والمذهب الرواية الأولى.

انظر: الإنصاف ٣٠٦/٩-٣٠٧، والمغني ٥٢١/٧، وكشاف القناع ٤٣١/٥.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني ٥٢١/٧، وجامع الترمذي ٥٠٢/٣.

(٢) هو زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وحديثه هو ما أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٧/٢، والشافعي في مسنده ص ٢٩٧، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها، فكتب معاوية ابن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

(٣) المدنيين: مالك وأصحابه.

وانظر: عن قولهم في المنتقى ١٠٠/٣، وشرح منح الجليل ٣٠٤/٢-٣٠٥، وحاشية

العدوي ٧٤/٢، والاستذكار، لوحة رقم: ١٩٩.

ثم سألته أيضاً، فقال: هو ما نعرف<sup>(١)</sup> من الأحاديث، فلم يستجر على الفتيا فيها.<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق:<sup>(٣)</sup> ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة لم تبين من الزوج وله الرجعة عليها، فإن أخرت الغسل عن الوقت فإنها تبين، لأن التيمم جاز بدل الغسل.<sup>(٤)</sup>

(١) في ع زيادة: "فيه" بعد "نعرف" والمعنى مستقيم بدون "فيه".

(٢) المطلقة الرجعية إذا دخلت في الحيضة الثالثة وانقطع دمها ولم تغتسل، عن الإمام أحمد في مراجعة زوجها لها روايتان:

إحداهما: أن لزوجها مراجعتها ما لم تغتسل، وقال عنها في الإنصاف أنها المذهب. وهو قول سعيد بن المسيب والثوري وإسحاق، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -.

والرواية الثانية: أن عدتها تنقضي بمجرد انقطاع الدم، وأنه ليس لزوجها مراجعتها، وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي.

وعن الإمام أحمد رواية أنها تنقضي بمجرد انقضاء وقت صلاة بعد الطهر.

انظر: المغني ٤٥٦/٧ - ٤٥٧، والإنصاف ١٥٧/٩ - ١٥٨، والمقنع بحاشيته ٢٢٣/٣، والمغني والشرح ٨٦/٩، والاستذكار، لوحة رقم: ١٩٩ - ٢٠٠، والإشراف ٣٠٥/٤.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني ٤٥٦/٧، والمقنع بحاشيته ٢٢٣/٣، والإشراف ٣٠٥/٤، والاستذكار، لوحة رقم: ٢٠٠.

(٤) أي أن المرأة الرجعية يمكن لزوجها مراجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ولكن إن تركت الغسل وأخرته عن وقته الذي هو وقت صلاة منذ انقطاع الدم بانته

٩٦٥- قلت: الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، أله أن

يتزوج في<sup>(١)</sup> العدة؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق<sup>(٢)</sup>، فإذا

ماتت يتزوج.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٩٦٦- قلت: إذا أغلق الباب وأرخی الستر؟<sup>(٤)</sup>

وليس له مراجعتها، والتيمم عند وجود شروطه حكمه حكم الغسل. ونص الإمام أحمد أنها في عدتها ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

انظر: المغني ٧/٤٥٦، ٤٥٧، الإنصاف ٩/١٥٦، ١٥٨.

(١) في ع بإضافة "وهي".

(٢) لبقاء أواصر الزوجية لأنها محبوسة عن النكاح لحقه.

وفي المغني ٦/٥٤٤ أنه كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة فطلق واحدة البتة

وتزوج قبل أن تحل، فعاب عليه كثير من الفقهاء. قال سعيد بن منصور: إذا عاب

عليه سعيد بن المسيب فأبي شيء بقي.

(٣) في ع بلفظ: "وإذا ماتت تزوج" وكونه يتزوج وذلك لانقطاع آثار الزوجية.

انظر: الإنصاف: ٨ / ١٣١، والمبدع: ٧ / ٦٨، والإشراف على مذاهب العلماء:

١٠٠/٤.

(٤) وردت نحو هذه المسألة في مسائل ابن هانئ: ١ / ٢١٥.

قال وجب الصداق ووجبت العدة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال إلا أن تكون حائضاً أو محرمة، فلم يجئ العجز من قبله.<sup>(٢)</sup>

(١) يشترط في وجوب الصداق كاملاً للمرأة، ووجوب العدة عليها المس أو الدخول على ما هو موضح في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ البقرة، آية: ٢٣٧.

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ الأحزاب، ٤٩.

وبين الإمام في جوابه هنا أن إغلاق الباب وإرخاء الستر ينزل منزلة الدخول أو المس، وذلك لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك، فقد أخرج البيهقي: ٢٥٦/٧ عن زرارة بن أوفى أنه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٣٥/٤، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٨٨/٦ ما عدا لفظ "وجبت العدة"، وهذا هو المذهب سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطاء كالإحرام والحيض، ففي مختصر الخرقى بعد بيان أن حكم الخلوة حكم الدخول قال: "وسواء دخلا وهما محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان". انظر: المغني ٧٢٥/٦.

وانظر أيضاً: المغني: ٧٢٤/٦، ٤٥١/٦، والإنصاف: ٢٨٣/٨، ٢٧٠/٩.

(٢) لأن الزوج لا يتمكن حينئذ من الوطاء فأشبه ما لو منعت تسليم نفسها إليه، بجامع أن المنع من الوطاء حاصل من غير جهة الزوج، سواء كان من أجنبي أو من الزوجة.

٩٦٧- قلت: إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة؟

قال: قد بانث<sup>(١)</sup> منه، ويخطبها مع الخطاب.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٩٦٨- قال إسحاق: من طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل<sup>(٣)</sup> بها، فإن

وهذه رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

وعنه رواية ثالثة: أنه إن كان صائماً صوم رمضان لم يجب كامل الصداق، وإن كان صائماً تطوعاً كمل الصداق.

الإشراف: ٦٥/٤، المغني: ٧٢٥/٦-٧٢٦.

(١) المطلقة قبل الدخول تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها، لأن الرجعة إنما

تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن

وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ سورة الأحزاب: ٤٩، فإن رغب مطلقها فيها فهو

خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد.

انظر: المغني: ٢٧٤/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٢٠٢/١٤، وتفسير القرآن العظيم:

٤٩٨/٣.

(٢) انظر عن قول الإمام إسحاق: شرح السنة: ٢٣١/٩.

(٣) في هذه المسألة بدأ الكوسج بإجابة إسحاق، وكان من عادته أن يبدأ بجواب الإمام

أحمد، ثم إجابة الإمام إسحاق.

السنة في ذلك أن يكون إذا كان في المرض طلق، وكان قد دخل بها أو<sup>(١)</sup> لم يدخل، أن الميراث بينهما جار<sup>(٢)</sup> لما صيره عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده فراراً من كتاب الله<sup>(٣)</sup>، فإذا كان حكمه حكم الفار فكان قد دخل بها أو لم يدخل سواء.

وتصديق ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ورث امرأة عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن عوف رضي الله عنه بعد انقضاء العدة، وكذلك نرى

(١) في ع بلفظ "دخل بها أم لم يدخل بها"، أي بإضافة أم.

(٢) في ع بلفظ "جار حكمه حكم النار فكان قد دخل أو لم يدخل سواء وتصديق ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه". وعبارة: "لما صير عمر بن الخطاب ومن بعده فراراً من كتاب الله غير موجودة في ع.

(٣) أي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلاق المريض فراراً من ميراث الزوجة الثابت في كتاب الله كأن لم يكن، فلم يلتفت إليه، بل عاقب من فعل ذلك بتوريثها منه، وهذا موافق للقاعدة الفقهية المشهورة: من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. انظر: القواعد لابن رجب: ص ٢٣٠.

وانظر: المغني: ٦/٣٢٩، ٣٣٠.

وأثر عمر - رضي الله عنه - أخرجه: البيهقي في سننه: ٧/٣٦٣، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢/٦٣.

(٤) وزوجة عبد الرحمن: هي تماضر بنت الأصبع بن ثعلبة الكلبية. وقصة زواجه منها أن النبي ﷺ عند ما بعثه إلى بني كلب قال له: إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم، فلما قدم عبد الرحمن عليهم دعاهم للإسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على

ما قال عثمان أنها ترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، كانت مدخولاً بها أو لا. (١)

إعطاء الجزية، فتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الأصغ ملكهم، ثم قدم بها المدينة وهي أم أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف.

راجع: الإصابة: ٢٤٨/٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/٢.

والحديث: هو أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة.

أخرجه البيهقي: ٣٦٢/٧، وأخرجه مالك في الموطأ: ٥٧١/٢.

(١) ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- إلى أن المطلقة في المرض سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها أنها ترث ما لم تتزوج، نقل ذلك عنه ابن المنذري في الإشراف: ١٨٨/٤، في غير المدخول بها، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد كما يأتي في المسألة التالية.

وأما المدخول بها فلا يختلف الإمامان أنها ترث من زوجها مادامت في العدة، وأما بعد العدة فيقول الإمام إسحاق أنها ترث ما لم تتزوج. وللإمام أحمد روايتان في ذلك:

إحدهما: أنها لا ترث بعد العدة.

والأخرى: أنها ترث، وعلل ابن قدامة في المغني أن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.

انظر: المغني: ٣٢٩-٣٣١، الإنصاف: ٣٥٤-٣٥٦، الإشراف: ١٨٧/٤-

١٨٨، المبدع: ٢٣٩/٦-٢٤٠.

٩٦٩- سئل أحمد عن رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل؟<sup>(١)</sup>

قال: فيه اختلاف عن التابعين.<sup>(٢)</sup>

وسئل<sup>(٣)</sup> إذا طلق في مرضه قبل أن يدخل بها ترثه؟

قال: اختلفوا فيه.

وسئل عن من طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها؟

قال: اختلف<sup>(٤)</sup> فيه الحسن وعطاء<sup>(٥)</sup> وجابر<sup>(٦)</sup> بن زيد وإبراهيم

(١) في ع زيادة "بها".

(٢) هذا السؤال وجوابه مكرر ثلاث مرات في المخطوطتين باختلاف طفيف في الألفاظ وتفصيل في المرة الثالثة، ويحتمل تكرار السؤال على الإمام وأن السائل كرره عند ما لم يفصل الإمام في الجواب، فإنه اقتصر في الجوابين الأولين على قوله: اختلفوا فقط، فكرر السائل السؤال ليستخرج منه زيادة في الجواب.

(٣) في ع بلفظ: "وسئل أحمد".

(٤) في ع بلفظ: "اختلفوا".

(٥) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، القاضي مولى ميمونة، ثقة كثير الحديث، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقيل أربع وتسعين، وقيل سنة سبع وتسعين.  
انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٠/١، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥/١، وطبقات الحفاظ: ٤١.

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وغيرهم.  
قال البخاري وأحمد: إنه مات سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي وابن سعد: مات سنة ثلاث ومائة.

والشعبي.

قال بعضهم: لها الصداق والميراث (فتعتد).<sup>(١)</sup>

قلت: في قول من يجعل لها الميراث؟

قال: لا، هذه غير مدخول بها.<sup>(٢)</sup>

تهذيب التهذيب ٢/٢٣٨، وتذكرة الحفاظ ١/٧٢.

(١) ما بين القوسين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأن المعنى يقتضيه.

(٢) ذكر الإمام أحمد اختلاف التابعين فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها في مرضه،

وإليك الروايات عنه في المسألة وآراء من ذكرهم على سبيل الإيجاز:

١- لها الصداق والميراث وعليها العدة، وهو قول الحسن وعطاء وإسحاق، وهو

رواية عن الإمام أحمد.

ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، وابن المنذر في الإشراف.

ويأتي التصريح بذلك عن الإمام أحمد وإسحاق كما في المسألة رقم: (١٠٢٣)، وهو

الصحيح من المذهب كما ذكره المرادوي في الإنصاف.

٢- لها الصداق والميراث ولا عدة عليها، وهو رواية عن الإمام أحمد. ونسبه ابن

قدامة أيضاً لعطاء.

٣- لها نصف الصداق والميراث وعليها العدة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

٤- لها نصف الصداق فقط، ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وهو رواية عن الإمام

أحمد. وهو قول الشعبي، والنخعي. ونسبه ابن قدامة لجابر بن زيد، ونسب ابن

المنذر في الإشراف لجابر بن زيد القول بأن لها الصداق كاملاً ولا عدة ولا ميراث.

انظر: المغني ٦/٣٣١-٣٣٢، والإشراف ٤/١٨٨، والإنصاف ٧/٣٥٦-٣٥٧،

هذه مسألة تشبيه. (١)

٩٧٠- قلت: المختلعة (٢) لها متعة؟

قال: هي مثل المطلقة. (٣)

==

والمبدع ٢٣٩/٦-٢٤١، والاستذكار، لوحة رقم: ١٨٩-١٩٠.

(١) معنى ذلك والله أعلم أن من جعل لها الصداق كاملاً والميراث شبهها بالمدخول بما حيث إن لها ذلك، ولا يلزم من التشبيه أن تأخذ جميع أحكامها التي منها العدة، فإن العدة لمعنى خاص موجود في المدخول بما دون غيرها.

(٢) الخلع: مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها، ومنه خالعت المرأة بعلها، أي أرادته على طلاقها ببدل منها، أو من غيرها يدفع لزوجها ليبينها منه، فإذا أجبها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.

انظر: لسان العرب: ٧٦/٨، مختار الصحاح: ١٨٥.

والخلع اصطلاحاً: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذ الزوج من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

انظر: كشاف القناع ٢٣٧/٥، والمبدع ٢١٩/٧.

(٣) قال ابن قدامة في المعنى: إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع، أو بانت منه بفسخ. فإن كانت حاملاً فلها النفقة بإجماع أهل العلم، لأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وفي السكنى روايتان: إحداهما: لها ذلك.

==

قلت: عدّتها عدّة [ع-٤٧/أ] المطلقة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: أختار ما قال. <sup>(١)</sup> والذين قالوا: <sup>(٢)</sup> تعدد حيضة على ما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت <sup>(٣)</sup> بن قيس، فهو مذهب

والثانية: لا سكنى لها ولا نفقة، وهي ظاهر المذهب.  
وعنه أن لها السكنى، والنفقة، والكسوة.

انظر: المغني: ٦٠٦/٧، والإنصاف: ٣٦٠/٩-٣٦١.

وقول الإمام إسحاق في هذه المسألة يأتي في المسألة التي تليها، ونقله ابن قدامة في المغني: ٦٠٦/٧، وهذا بالنسبة للمطلقة أو المختلعة المدخول بها، أما غير المدخول بها فإن لها المتعة.

انظر عن قول الإمامين في هذا: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٢٩٨، ٣٠٠.

(١) انظر عن قولي أحمد وإسحاق: معالم السنن للخطابي: ٦٦٨/٢.

(٢) هي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبها قال ابن عمر وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عباس ورواية عن إسحاق.

راجع: تهذيب ابن القيم: ١٤٥/٣، والإنصاف: ٣٩٢/٨، ومعالم السنن للخطابي: ٦٦٨/٢.

(٣) هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدني، خطيب النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده وأنس بن مالك. شهد له النبي ﷺ بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها.

قوي. (١)

راجع تهذيب التهذيب: ١٢/٢، والإصابة: ١٩٧/١.  
وزوجته: هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصارية.

راجع: تهذيب التهذيب: ٤٠٨/١٢، والإصابة: ٢٦٢/٤.  
وحديثها هو عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

أخرجه أبو داود، حديث رقم: ٢٢٢٩، ٦٦٩/٢، ٦٧٠.  
والترمذي وقال: حديث حسن غريب، حديث رقم: ١١٨٥، ٤٩١/٣، والنسائي: ١٦٩/٦.

(١) قال الترمذي في جامعه: ٤٩٢/٣: قال إسحاق: "وإن ذهب ذاهب إلى هذا -أي أن عدة المختلعة حيضة- فهو مذهب قوي"، نقل البغوي عن إسحاق نحو ذلك في شرح السنة ١٩٧/٩.

والخلاف في مسألة عدة المختلعة مبني على كونه طلاقاً بائناً أو فسخاً، واتفق الإمامان هنا على أن عدتها كالمطلقة بناء على أن الخلع طلاق بائن.

والصحيح من المذهب أن الخلع فسخ فتكون عدتها حيضة، واستدل ابن عباس -رضي الله عنهما- على أن الخلع فسخ بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف

أو تسريحاً بإحسان﴾ البقرة: ٢٢٩.

ثم ذكر الخلع فقال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت

به ﴿البقرة ٢٢٩﴾.

ثم ذكر الطلاق: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ البقرة: ٢٣٠.  
فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً.

روى أبو داود في سننه ٦٦٩/٢ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

قال الخطابي في معالم السنن ٦٦٩/٢: "هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: ٢٢٨.

فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. وذكر الإمام ابن القيم في التهذيب ٣/١٤٤ أن المعروف عن إسحاق أن عدتها حيضة. ويؤيد هذا أن ابن المنذر وابن قدامة نسباً إليه القول بأن الخلع فسخ.

والذي ينتج عنه ما ذكره ابن القيم بأنه المعروف عن الإمام إسحاق، فبحمد الله اتفق الصحيح من مذهب الإمام أحمد، والمعروف عن إسحاق. وهو الراجح لما قدمنا.

ويؤيد القائلين بهذا القول قول حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال الإمام أحمد: "ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس". نقل ذلك عنه في المغني ٥٦/٧.

وراجع الإشراف ٢١٨/٤، والإنصاف ٣٩٢/٨، وكشاف القناع ٢١٦/٥، وشرح السنة للبخاري ١٩٧/٩، ونيل الأوطار ٢٤٩/٦.

٩٧١- قلت: (١) إذا قال: أمرك بيدك [إلى (٢) متى يكون أمرها بيدها؟

قال: ما لم يغشها على قول حفصة (٣) لزبراء: (٤) أمرك بيدك [ ما لم يغشك (٥) زوجك.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في ع، وقد ورد نحو هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٣٥٧، وبرواية ابن هانئ ٢٢٨/١، وبرواية أبي داود بصيغة مختلفة حيث نقل: "فأمرها بيدها حتى ترده أو يطأها".  
مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٧٢.

(٣) وحديثها هو ما أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٣/١ بسنده عن عروة بن الزبير "أن مولاة لبني عدي، يقال لها زبراء، أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت. قالت: فأرسلت إلى حفصة، زوج النبي ﷺ، فدعتني فقالت: إني مخبرتك خيراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً. وإن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق. ففارقته ثلاثاً.

(٤) زبراء: لم أقف على من ترجم لها إلا أن الحافظ ابن حجر أوردتها في تعجيل المنفعة ص ٣٦٥، ولم يزد على ما في متن الحديث من أنها مولاة لعدي بن كعب، وأنها روت عن حفصة في قصة جرت لها، وأن عروة ابن الزبير روى عنها.

(٥) ما لم يغشها أو يفسخ فالأمر بيدها لا يتقيد بزمن معين أو بالجلس، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه المرداوي، ونقل عن الزركشي، هذا هو منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - وعليه الأصحاب.

انظر: الإنصاف: ٤٩٢/٨، المغني: ١٤١/٧، ١٤٢، العدة: ٤١٦.

قال إسحاق: الذي أختار من ذلك ما اجتمع عليه عامة أهل العلم من التابعين: (١) أن لها الخيار ما دامت في مجلسها، وهي في عمل النظر للاختيار لما قال النبي ﷺ لعائشة حيث خيرها: «لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك». (٢)

قال أحمد: في الخيار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه فليس لها من الأمر شيء.

(١) ممن قال بهذا عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وبه قال إسحاق.

وهؤلاء استدلوا بأن لها الخيار مادامت في المجلس بحديث عائشة والذي فيه: "لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك".

ولا حجة لهم في هذا، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار، لوحة رقم: ١٥٩: "لا حجة في هذا، لأن النبي ﷺ جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها، ولا خلاف فيمن خير امرأته لمدة يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضاء المدة" اهـ.

قلت: ومعلوم أن أبويها ليسا موجودين معها في المجلس.

وقال ابن قدامة في المغني: ولأن قوله أمرك بيدك توكيل، فيكون على التراخي كما لو جعله لأجنبي.

انظر: المغني: ١٤١/٧، ١٤٢، والإشراف: ١٧٨/٤، ١٧٩.

(٢) حديث عائشة هذا أخرجه البخاري في كتاب التفسير: ٢٣/٦. ومسلم في كتاب الطلاق: ١١٠٣/٢.

قال إسحاق: هو هكذا. (١)

٩٧٢- قلت: إذا قال قد وهبتك لأهلك؟

قال: إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن ردوها فلا شيء. (٢)

قال إسحاق: هو كما قال. (٣)

٩٧٣- قلت: الخلية والبرية والبتة (٤) والبائن وطلاق

(١) انظر: عن كلام الإمام أحمد والإمام إسحاق -رحمهما الله- في هذا الخيار:

الإشراف: ١٧٩/٤، فقد نقل ابن المنذر قوليهما.

ويأتي التفصيل عن الإمامين فيما إذا قال لها اختاري في المسألة رقم: (٩٧٤).

(٢) هذا المنصوص عن أحمد. قال المرادوي في الإنصاف ٣٩٧/٨: هذا المذهب.

وعن الإمام أحمد روايتان غير هذه في هذه المسألة:

إحدهما: إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة رجعية.

الثانية: إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة بائنة.

ويؤيد الرواية المشهورة، وهو ما عليه المذهب، أن الهبة تمليك فافتقر فيها إلى القبول

كما إذا قال لها: "أمرك بيدك"، ولفظ "وهبتك لأهلك" محتمل فلا يحمل على

الثلاث إذا أطلق، فتكون رجعية.

راجع المغني: ١٤٠/٧-١٤١، والمبدع ٢٩٠/٧، والإنصاف ٤٩٧/٨.

(٣) انظر: عن قول إسحاق المغني ١٤٠/٧، والإشراف على مذاهب العلماء: ١٦٩/٤-

١٧٠، والأوسط، لوحة رقم: ٢٥٥.

(٤) في ع بلفظ "البائنة والبتة".

الخرج؟<sup>(١)</sup>

قال: أحشى أن يكون ثلاثاً، ولا أستجري<sup>(٢)</sup> أن أفتي فيه.

سئل بعد ذلك؟

قال: الغالب عليه أن يكون ثلاثاً ثلاثاً.<sup>(٣)</sup>

ومعنى هذه الكلمات كما يلي (خلية) هي في الأصل الناقة تطلق من عقاها ويخلى عنها ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق قاله الجوهري، وجعل أبو جعفر مخلاة كخلية، ويفرق بينهما. و(برية) بالهمز وتركه (بائن) أي منفصل. (بنة) بمعنى مقطوعة.

انظر: المبدع ٢٧٥/٧، وكشاف القناع ٢٥٠/٥.

(١) أي يقول لها أنت طالق طلاق الخرج، أو أنت الخرج، والمراد الضيق والإثم والذي يضيّق عليه ويمنعه الرجوع إليها ويمنعها الرجوع إليه، هو الثلاث.

انظر: المغني: ١١٣/٧، والمبدع ٢٧٦/٧.

(٢) من الجرأة أي أجبن عنه كما يطلقه الإمام أحياناً. ويوضحه ما في معالم السنن للخطابي ٦٥٦/٢، حيث قال الخطابي: "وقال أحمد بن حنبل: أحشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجتري أفتي به."

(٣) الألفاظ المذكورة في السؤال من الكنايات الظاهرة في الطلاق، ومال الإمام أحمد هنا إلى أنه يقع بها ثلاثاً، ولم يستجري الفتيا بذلك.

قال ابن قدامة في المغني: ١٢٧/٧: "أكثر الروايات عن أبي عبد الله كراهية الفتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاثٌ."

والمذهب أنه إن نوى بالكنايات الظاهرة طلاقاً وقع الثلاث.

قال إسحاق: هو على إرادته يجري في ذلك، فإن نوى واحدة أو اثنتين<sup>(١)</sup> أو ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

٩٧٤- قال أحمد: في الخيار إذا اختارت<sup>(٣)</sup> زوجها [ظ-٢٧/أ] واحدة تملك الرجعة.<sup>(٤)</sup>

قال المرادوي في الإنصاف ٨/٤٨٢-٤٨٣: هذا المذهب بلا ريب.

وعن الإمام أحمد أنه يقع ما نواه، موافقاً لإسحاق.

وعنه ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة.

راجع المغني ٧/١٢٧-١٣٠، والإنصاف ٨/٤٧٦-٤٨٢، والمبدع ٧/٢٧٥-٢٧٦.

(١) في ع بلفظ: "ثنتين".

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق في: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٦٧، ١٧١-

١٧٢، والأوسط، لوحة رقم: ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) نهاية اللوحة رقم: ٥١ من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٥٢.

(٤) هذه رواية عن الإمام أحمد، وروي عن علي وزيد والحسن أيضاً مثل هذا.

ونقل ابن قدامة في المغني ٧/١٥٠ عن أبي بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور

والعمل على ما رواه الجماعة.

وجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بها بمجردهما، كسائر

كناياته وكقوله: أنكحي من شئت.

والراجح: رواية الجماعة عن الإمام، للحديث المتفق عليه عن عائشة - رضي الله

عنها - قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا. فلم يعد ذلك شيئاً.

والخلية والبرية والبتة<sup>(١)</sup> والبائن وطلاق الحرج أخشى أن يكون ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، وفي الحرام كفارة الظهر.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: <sup>(٤)</sup> هو كما بينا أولاً.<sup>(٥)</sup>

٩٧٥- قلت: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل،<sup>(٦)</sup> ولا تطيب، ولا تخضب،<sup>(٧)</sup> ولا تبيت عن بيتها،<sup>(٨)</sup> ولا تلبس ثوباً مصبوغاً؟  
قال: هو هكذا.<sup>(٩)</sup>

أخرجه: البخاري ٢٣/٦، ومسلم ١١٠٣/٢.

(١) في ع بلفظ "البانية والبتة".

(٢) سبق الكلام في هذه الكنايات مفصلاً في المسألة السابقة رقم: (٩٧٣).

(٣) سبق الكلام على هذا في المسألة رقم: (٩٥٥).

(٤) في ع بحذف "إسحاق".

(٥) يعني أمر الكنايات الظاهرة التي سبقت في المسألة رقم: (٩٧٣) وهي أنها تبنى على النية.

(٦) في ع بلفظ "لا تختضب ولا تطيب ولا تكتحل ولا تبيت".

(٧) الخضاب: ما يخضب به من حناء وكم ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبه: غير لونه بجمرة أو صفرة أو غيرها.

انظر: لسان العرب ٣٥٧/١، وتهذيب اللغة ١١٧/٧.

(٨) في ع بحذف (بيتها).

(٩) هذا ما يسميه الفقهاء بالإحداد، وهو واجب على المتوفى عنها زوجها لحديث أم

٩٧٦-قلت: المطلقة والمتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup> في الزينة سواء؟

قال: هو الاحتياط.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كلاهما<sup>(٣)</sup> كما قال.

عطية - رضي الله عنها - قالت: "كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على

زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا...".

أخرجه البخاري ١٨٦/٦، ومسلم ١١٢٧/٢.

ولحديث فريعة - رضي الله عنها - حينما استأذنت النبي ﷺ أن تعتد في بيت أهلها

فأذن لها ثم ناداها بعد ذلك وأمرها أن تعتد في بيتها .

أخرجه: الترمذي في كتاب الطلاق ٥٨٠/٣، وقال: حديث حسن. والنسائي

١٩٩/٦، وأبو داود ٧٢٣/٢.

راجع عن المسألة: المغني ٥١٧/٧، والمبدع ١٤١/٨-١٤٣، ومنار السبيل ٢٨٦/٢،

والإنصاف ٣٠٣/٩-٣٠٩.

(١) في ع بحذف "زوجها".

(٢) يجب الإحداد على البائن، لأنها معتدة من نكاح بائن لا رجوع فيه، فلزمها الإحداد

كالمتوفى عنها زوجها. ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه.

وعن الإمام رواية أنه لا يجب الإحداد على البائن، وأما الرجعية فلا خلاف في أنه لا

يجب عليها الإحداد.

راجع: المبدع ١٤٠/٨، وكشاف القناع ٤٢٩/٥، والمقنع مع حاشيته ٢٨٩/٣،

والمغني ٥٢٧/٧.

(٣) انظر: عن قول إسحاق في أنه يجب على المتوفى عنها زوجها أن تمتنع من الثياب

المصبوغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد.

٩٧٧- قلت: تعتد من يوم يموت أو تطلق؟

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: كما قال إذا علم ذلك، وإذا أشكل ذلك فمن يوم يأتيها الخبر. (٢)

٩٧٨- قلت: إذا تزوجها في عدتها؟

قال: لها المهر ويخطبها مع الخطاب بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم تعتد من الذي تزوجها في عدتها. (٣)

الإشراف ٢٩٥/٤، والأوسط، لوحة رقم: ٣٠٨.

(١) من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب فعدتها من يوم موته أو طلاقها.

قال ابن قدامة في المغني ٥٣٤/٧ "هذا هو المشهور في المذهب، وأنه متى مات زوجها أو طلقها، فعدتها من يوم موته، أو طلاقه. قال أبو بكر: "لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق".

ثم قال ابن قدامة: وعن أحمد إن قامت بذلك بينة، وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر.

راجع: المبدع ١٤٠/٨، وكشاف القناع ٤٢٨/٥.

(٢) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٤/٤.

(٣) إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها فرّق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها حين الدخول، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الأخير.

وفي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص/١٨٦ أنه سئل عن رجل

قال إسحاق: كما قال. (١)

٩٧٩- قلت: تزوجها في العدة ثم طلقها ثلاثاً؟

قال: هذه مسألة شنيعة. ثم قال: ليس طلاقه إياها بشيء، كأنه لم ير هذا تزويجاً.

قال إسحاق: ليس طلاقه إياها بشيء. (٢)

تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم؟ قال: يفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وتعد بقية عدتها من الأول إن كانت ليست بحامل. ثم تعدت من الآخر عدة جديدة، فإن كانت حاملاً فوضعت انقضت عدتها من الآخر ثم تعدت بقية عدتها من الأول، وإن كانت لم يدخل بها يعني الآخر فلا مهر، ولا عدة.

وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «(أما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها فرّق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر...»).

أخرجه: البيهقي ٤٤١/٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٠/٦.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل هذا في نفس المرجعين السابقين.

راجع عن المسألة: المغني ٤٨١/٧-٤٨٢، وكشاف القناع ٤٢٦/٥-٤٢٧،

والاستذكار، لوحة رقم: ١٢٠-١٢١.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الاستذكار، لوحة رقم: ١٢١.

(٢) لا يجوز نكاح المعتدة إجماعاً في أي عدة كانت، وإن تزوجت فالنكاح باطل، لأنها

٩٨٠- قلت: تورث بعد<sup>(١)</sup> انقضاء العدة؟

قال: نعم، ما لم تزوج.<sup>(٢)</sup>

قلت: وإن لم يكن طلقها في مرضه؟

قال: لا، ولكن إذا طلقها في مرضه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

=

ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان النكاح باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه، وإن تزوجت وهي في العدة، يجب أن يفرق بينهما، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثاني، لأنه باطل، لا تصير به المرأة فراشاً، ومن أدلة ذلك

قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾. البقرة: ٢٣٥.

ولأن العدة، إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب.

راجع: المغني ٧/٤٧٠، المبدع ٨/١٣٥، كشف القناع ٥/٤٢٦، والمقنع ٣/٢٧٣.

(١) في ع بلفظ: "قلت: تورث هذا بعد انقضاء العدة".

(٢) في ع بلفظ: "تزوج".

(٣) تورث المطلقة في مرض الموت وإن انقضت عدتها لتهمة حرمانها من الميراث.

وقد سبق الكلام مفصلاً في هذا في المسألة رقم: (٩٦٨).

وأما المطلقة في الصحة فلا ترث ما لم تكن في العدة لانقضاء التهمة حينئذ.

(٤) إلى هنا موجود في آخر لوحة رقم: ٩٢ من ع.

## باب الرضاع<sup>(١)</sup>

٩٨١- [ع-٤٧/ب] قلت: شهادة المرأة في الرضاع<sup>(٢)</sup> والولادة؟

قال: إذا كانت [مرضية]<sup>(٣)</sup> وتستحلف في الرضاع كما قال

ابن عباس -رضي الله عنهما-،<sup>(٤)</sup> فإنها إن كانت كاذبة تبيض

(١) هذا ما أثبتته من ع، وهو غير موجود في ظ.

(٢) الرضاع لغة: رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً ورضعاً ورضاعة أي امتص ثديها.

انظر: المعجم الوسيط ٣٥١/١، الصحاح ١٢٢٠/٣، تاج العروس ٣٥٥/٥.

والرضاع شرعاً: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي، أو مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه.

انظر: المبدع ١٦٠/٨، وكشاف القناع ٤٤٢/٥.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، وموجود في ظ لفظ "مرضعة"، والأولى ما أثبتته،

ويؤيده وجود هذه اللفظة "مرضيه" هي التي تقابل كلمة "كاذبة" الموجودة في

النص، ومصدر الكلمات والقيود المستعملة في المسألة هو أثر ابن عباس وفيه ما

أثبتته.

(٤) أثر ابن عباس هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٧-٤٨٣ وفيه نقل قول ابن

عباس -رضي الله عنهما- في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله، فقال: إن

كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته، قال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى

تبيض ثديها.

وهذا قول الإمام إسحاق ورواية عن الإمام أحمد اعتماداً على أثر ابن عباس هذا.

وعن الإمام أحمد روايتان غير هذه:

ثدياها<sup>(١)</sup>، ولا تستحلف في الولادة.<sup>(٢)</sup>

أولاهما: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في ذلك بدون استحلاف.

الثانية: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين.

والرواية التي فيه الاكتفاء بالمرأة الواحدة بدون استحلاف هي المذهب، وعليه الأصحاب.

قال المرداوي: وهي من مفردات المذهب.

ومما يرجحها الحديث الذي رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟

رواه: البخاري ١٢٨/٦.

وفي لفظ رواه النسائي قال: "فأتيت من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة، قال: كيف وقد زعمت أنما قد أرضعتكما؟ خل سبيلها". النسائي ١٠٩/٦.

وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة بدون استحلاف.

ونقل ابن قدامة في المغني عن الأوزاعي أنه قال: فرق عثمان بين أربعة وبين نساءهم بشهادة امرأة في الرضاع.

راجع: المغني ٥٥٨/٧، والمبدع ١٨٠/٨-١٨١، والمقنع بحاشيته ٣٠٤/٣، وكشاف القناع ٤٥٦/٥، وشرح السنن للبخاري ٨٧/٩.

(١) نقل ابن قدامة في تفسير (تبيض ثدياها) يعني يصيبها فيهما برص عقوبة على كذبا: ٥٥٨/٧.

(٢) بناء على الترجيح السابق يكتفى بشهادة المرأة الواحدة بدون استحلاف في الرضاعة والولادة سواء بسواء، وأصل ذلك حديث عقبة بن عامر السابق الوارد في الرضاع،

قال إسحاق: هو كما قال. (١)

٩٨٢- قلت: ما يحرم (٢) من الرضاع؟

قال: لا يحرم الرضعة، والرضعتان.

٩٨٣- قلت: فكم يحرم؟

قال: إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه

بعض الجبن، إلا أني أراه أقوى. (٣)

والولادة مثله بدون استحلاف.

(١) انظر: عن قول ابن عباس وإسحاق في: المغني ٥٥٨/٧، والإشراف ١١٨/٤.

(٢) هذا ما أثبتته من ع وفي نسخة ظ بلفظ "قلت: متى يحرم من الرضاع".

(٣) هذا تحديد لما يتعلق به التحريم من الرضاع، وعن الإمام أحمد -رحمه الله- في ذلك

ثلاث روايات:

الأولى: أن الذي يحرم، هو خمس رضعات.

الثانية: أن الذي يحرم، هو ثلاث رضعات.

الثالثة: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.

وقول الإمام أحمد لا يحرم الرضعة والرضعتان، يفهم منه أن الثلاثة تحرم.

ومعتمد هذه الرواية الحديث الذي رواه الإمام مسلم: "لا تحرم الرضعة والرضعتان".

مسلم ١٠٧٤/٢.

واستدل من قال: إن القليل والكثير يحرم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي

قال إسحاق: لا يحرم دون خمس رضعات لما صحح رواية عائشة -رضي الله عنها- في ذلك، وقد تكون المصبة<sup>(١)</sup> الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصبة واحدة، فأما إذا رضعت مرة وكان في تلك الرضعة يرد الصبي فيه أربع مرات فلا أرى التزويج إذا تم خمس<sup>(٢)</sup> رضعات مادام الصبي الثدي في فيه ولو شبع كان ذلك

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» النساء: ٢٣.

وبعموم قوله ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

أخرجه: البخارى ١٢٥/٦، ومسلم ١٠٦٨/٢.

والقول بأن التحريم لا يتعلق بما دون خمس رضعات، الذي قال عنه الإمام أحمد -رحمه الله- "إلا أني أراه أقوى"، هو ظاهر المذهب وهو قول إسحاق، ويرجح حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

أخرجه: الإمام مسلم ١٠٧٥/٢.

وانظر: الإنصاف ٣٣٤/٩، ومنار السبيل ٢٩٣/٢، والمقنع بحاشيته ٢٩٩/٣-٣٠٠،

والمحلى ١٠/١٠-١١، وفتح الباري: ١٤٦/٩-١٤٧.

(١) مصبته بالكسر أمصه بالفتح، وزاد الأزهرى "مصبته": بالفتح أمصه بالضم،

والفصيح الجيد مصبته بالكسر أمص: "شربته شرباً رقيقاً".

راجع: لسان العرب ٩١/٧-٩٢، والصحاح ١٠٥٦/٣، وتاج العروس ٤٣٥/٤.

(٢) في ع بلفظ: "إذا تم خمس مرات كذلك".

رضعة، لأن الرضعة<sup>(١)</sup> يقع عليها اسم المصّة، كذلك المصّة يقع عليها اسم الرضعة.

٩٨٤-سئل<sup>(٢)</sup> إسحاق: عن امرأة ذهب لبنها فعصرت ثديها فظهر على طرف ثديها شيء<sup>(٣)</sup> يشبه اللبن، فأرضعت بذلك صبياً، هل يكون هذا رضاعاً؟

في قول من يرى القليل والكثير يحرم؟ أو هل يجوز لهذا الصبي بعد<sup>(٤)</sup> هذا اللبن أن يتزوج ابنة هذه المرأة؟

قال إسحاق: كلما خرج من ثديها لبن وهي قد فطمت ولدها وأتى عليها الأيام الكثيرة فعصرت<sup>(٥)</sup> حتى خرج لبن فسقت صبياً أو صبياً فإن ذلك الرضاع<sup>(٦)</sup> يحرم به مثل ما يحرم إذا

(١) مضمون كلام الإمام إسحاق - رحمه الله - أن المصّة تقع على الرضعة والرضعة تقع على المصّة، ويشترط في عدها واحدة أن يمص أو يرضع ويترك الثدي، ثم يعود إليه مرة أخرى، فكل مصّة أو رضعة ترك الثدي بعدها تعدّ واحدة، فلو استمر في الرضاع دون أن يترك الثدي حتى شبع حسبت واحدة فقط.

(٢) في ع بلفظ: "سألت".

(٣) في ع زيادة: "منه".

(٤) في ع بلفظ "بعد قدر هذا".

(٥) في ع بلفظ "فالعصرت ثديها".

(٦) في ع بلفظ "رضاع".

أسقت وهي ترضع الولد.

في قول من يرى<sup>(١)</sup> قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ فإن ذلك اللبن يحرم.

والذي نختار أن لا يحرم دون خمس مصّات، وربما كانت المصّة رضعة واحدة، فإن<sup>(٢)</sup> كان كذلك تبين ما لم يكن خمساً أنه لا يحرم، وإن كان قدر الرضعة الواحدة<sup>(٣)</sup> تطول حتى يكون من الصبي خمس مصّات يرضع ثم يرد، ثم يرضع، فإن الاحتياط من<sup>(٤)</sup> ذلك إذا كان قدر خمس مصّات فأكثر أنها تحرم مما لا نجد في حديث النبي ﷺ مفسراً أن الرضعة وإن كان فيها مصّات تسمى رضعة فاحتطنا لذلك.

وأما المصتان<sup>(٥)</sup> فلا شك في ذلك أنهما لا يحرمان شيئاً، وكذلك

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، وروي ذلك عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما-، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والليث.

راجع: المغني ٥٣٢/٧، وشرح السنة للبغوي ٨٢/٩، وفتح الباري ١٤٦/٩-١٤٧، والمدونة ٢٨٨/٢، والمحلى ١٢/١٠.

(٢) في ع بلفظ "فإذا كان".

(٣) هذا أثبتته من ع وفي ظ بلفظ: "الرضعة الواحدة حتى يكون".

(٤) في ع بلفظ: "في ذلك".

(٥) سبق بيان الحديث الذي يدل على أن الرضعتين لا تحرمان، وتخريجه في المسألة رقم:

لو كان أربع مصّات لم تحرم حتى تتم خمساً لما فسرت عائشة -رضي الله عنها-<sup>(١)</sup> أن القرآن نزل بعشر رضعات معلومات تحرم من قالت: ثم صرنا إلى خمس رضعات<sup>(٢)</sup> فتوفي رسول الله ﷺ وهن<sup>(٣)</sup> مما يقرأ من القرآن.

وإنما نختلف لما شبه علينا تفسير المصّة من الرضعة فرب مصّة وإن طالّت تسمى رضعة وربما كانت رضعة يكون فيها مصّات، لأن الصبي ربما رضع ثم يرد فمه<sup>(٤)</sup> ثم [ظ-٢٧/ب] يعود فيمص فيفعل ذلك مراراً، فيقال لهذه رضعة وقد صار فيها مصّات، فلذلك قلنا لا نشك في دون خمس مصّات لا يحرم ولو طالّت المصّة، ونرجو أن يكون معنى الحديث على خمس رضعات، وإن كان في الرضعة مصّات ولكن لما أمكن المصّتان رأينا الاحتياط،<sup>(٥)</sup> في الأخذ

(٩٨٢).

وقد نقل هذا عن الإمام أحمد وإسحاق: الترمذي في جامعه ٤٥٦/٣.

(١) هذا الحديث سبق الكلام فيه وتخريجه في المسألة رقم: (٩٨٣).

(٢) في ع بحذف كلمة: "رضعات".

(٣) في ع بلفظ: "وهي".

(٤) نهاية اللوحة رقم: ٥٢ من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٥٣.

(٥) الظاهر أن الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- يرى أن الحديث لم يفرق بين المصّة

بالمصّة<sup>(١)</sup> من غير أن تحرم الرضعات ما لم يتم خمساً<sup>(٢)</sup>،  
والإملاجة<sup>(٣)</sup> أقل من المصّة إلا أنها داخل<sup>(٤)</sup> في المصّة لما دخل  
اللبن البطن.

٩٨٥- قلت: لبن الفحل؟<sup>(٥)</sup>

والرضعة، وأن الرضعة الواحدة قد تكون فيها عدد من المصّات التي لم يدع معها  
الثدي، فلا تعتبر تلك المصّات في العدد فلا تحرم إلا خمس رضعات وإن طالت  
الرضعة الواحدة وكثرت فيها المصّات التي لم يترك فيها الثدي، أما إذا مص وترك  
عدة مرات فإن كل مصّة تحسب رضعة، فإذا مص ثم ترك إلى أن أتم خمساً فإن تلك  
المصّات محرمة، ولو مص عشر مصّات متوالية دون أن يترك الثدي فإنها تحسب كلها  
رضعة واحدة.

(١) في ع بلفظ "في المصّة".

(٢) في ع بجذف "خمساً".

(٣) الإملاجة: المرة، والملج تناول الثدي بأدنى الفم، يقال ملج الصبي أمه يملجها ملجاً  
إذا رضعها، والمليج الرضيع، وفي الحديث: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".

أخرجه: الإمام مسلم ١٠٧٤/٢.

والإملاج: الإرضاع.

انظر: تاج العروس ١٠١/٢، لسان العرب ٣٦٨/٢، والصحاح ٣٤٢/١.

(٤) في ع بلفظ "إلا أنها في الأصل داخل في معنى المصّة"، والصواب داخله.

(٥) الفحل: الذكر القوي من كل حيوان.

قال: كل شيء من قبل الرجال يحرم<sup>(١)</sup>. [ع-٤٨/أ]

٩٨٦- قلت: مثل أي شيء؟

قال: كأن أخاك أرضعت امرأته جارية فأنت عمها، أو امرأة أبيك أرضعت جارية بلبن أبيك فهذه أختك.

قال إسحاق: (٢)

انظر: لسان العرب ٥١٦/١١، والمعجم الوسيط ٦٧٦/٢.  
ولبن الفحل: هو اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فينشر التحريم إليهما، وينشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه.

قال ابن الأثير في تفسير لبن الفحل في النهاية ٢٢٧/٤: "إن لبن الفحل يحرم، يريد بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولداً ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه".

انظر: المبدع ١٦١/٨، والمغني ٥٤١/٧، وكشاف القناع ٢٤٣/٥، والنهية لابن الأثير ٢٢٧/٤.

(١) ورد في مسائل عبد الله عن الإمام أحمد نحو هذه المسألة ص ٣٤١.

وانظر عن المسألة: المغني ٥٧٢/٧، ٥٤١/٧، وكشاف القناع ٤٤٣/٥، والمبدع ١٦٢-١٦١/٨.

(٢) انظر: عن قول إسحاق المغني ٥٧٢/٦، وفتح الباري ١٥١/٩، والإشراف ١١٣/٤.

كما قال لحديث<sup>(١)</sup> أفلح<sup>(٢)</sup> وهو الأصل في لبن الفحل.

٩٨٧- قلت لإسحاق: وعائشة -رضي الله عنها- كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها<sup>(٣)</sup>، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء

(١) حديث أفلح هو ما روته عائشة أن أفلح أخت أبي القعيس جاء يستأذن عليه، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

أخرجه: أحمد في المسند ٦/٣٣، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢١٧، ٢٧١.

وأخرجه: البخاري في كتاب النكاح، باب لبن الفحل.

وأخرجه: مسلم كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٢/١٠٦٩.

(٢) أفلح بن قعيس: أخو أبي القعيس، عم عائشة من الرضاعة. قال ابن منده عده في بني سليم، واختلف في اسمه فقليل أفلح بن قعيس، وقيل أفلح أخو أبي القعيس، وأفلح بن أبي القعيس وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "والمخفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه".

وصحح ابن عبد البر أنه أفلح أخو أبي القعيس، وقال: لا أعلم له خبراً ولا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة، ويقال إنه من الأشعرين.

انظر: الإصابة ١/٧١، والاستيعاب ١/٨٥، وفتح الباري ٩/١٥١.

(٣) روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخواتها.

إخوتها<sup>(١)</sup>، هل هذا مخالف لحديث أفلح؟

قال إسحاق: هذا مخالف في الظاهر لحديث أفلح، ولكننا نضع هذا على معنى النظر كالذي رواه القاسم<sup>(٢)</sup> في الحجاب ولم يصف فصلاً في التحريم؛ فيكون مخالفاً، وهذا المعنى أحب إلينا.<sup>(٣)</sup>

أخرجه: مالك في الموطأ ٦٠٤/٢.

(١) في ع بلفظ "من أرضعت من نساء أخواتها" أي بزيادة "من" قبل نساء.  
 (٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن. روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم ابن عبد الله ونافع مولى ابن عمر والزهري ومالك بن دينار وآخرون.  
 قال الحافظ في التقريب: ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة. مات سنة ست ومائة على الصحيح.

انظر: التقريب ١٧٩، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨، ٣٣٤، ٣٣٥، وحلية الأولياء ١٨٣/٢، وتهذيب الأسماء للنووي ٥٥/٢، شذرات الذهب ١٣٥/١، والطبقات ١٣٩/٥، ووفيات الأعيان ٤١٨/١.

(٣) معنى كلام الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- أن هذا المعنى المروي عن عائشة -رضي الله عنها- يحمل على امتناعها من نظر من أرضعته نساء إخوتها دون الحجاب اختياراً منها، ولم تقض بتحريم دخولهم عليها، فيزول ظاهر التعارض بين الحديثين بهذا المعنى الذي قال عنه الإمام إسحاق إنه "أحب إلينا".

ومما يؤيد ذلك: أن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحتجب عن من شاءت، وإلا

٩٨٨- قلت: المولود على من رضاعته؟

قال: على عصبته.<sup>(١)</sup>

قلت: إذا لم<sup>(٢)</sup> يكن له عصابة؟

قال: إن أرضعوه من بيت المال فهو أجود، مثل حديث المنبوذ.<sup>(٣)</sup>

ما كان لها أن تخالف ما شافها النبي ﷺ، وهو أن لبن الفحل محرم، كما في حديث أفلح.

راجع: فتح الباري ١٥١/٩-١٥٢، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤٢/٣.

(١) تجب أجرة رضاع الصبي على والده لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف﴾ البقرة: ٢٣٣، وإذا لم يكن له أب فتلزم نفقته جده، فإن لم يكن له جد

فتلزم عصبته، فإن لم تكن له عصابة ففي بيت المال.

نقل هذا ابن المنذر في الإشراف عن الإمامين أحمد وإسحاق.

انظر: الإشراف ١٥٠/٤، والمبدع ١٢١/٨، والمغني ٥٨٩/٧، وفتح الباري لابن

حجر ٥١٥/٩.

(٢) في ع بلفظ: "إن لم يكن".

(٣) المنبوذ: الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم

بأمره.

انظر: لسان العرب ٥١١/٣.

وذلك لما أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠/٧، والبيهقي في سننه ٢٠١/٦-٢٠٢،

قال إسحاق: كما قال. (١)

٩٨٩- قلت: نفقة الحامل؟

قال: من نصيبها. (٢)

قال إسحاق: كما قال.

بسنده إلى ابن شهاب عن أبي جميلة أنه وجد منبوذاً زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال عمر: اذهب فهو حر وعلينا نفقته. وفي رواية في بيت المال.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف ٤/١٥٠، والمغني ٧/٥٨٩.

(٢) تجب النفقة للحامل المطلقة لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن﴾ الطلاق آية: (٦).

وقوله: "من نصيبها" محتمل أن يكون معناه أن لها النفقة، أي للمطلقة الحامل نفقة، وأما الحامل المتوفى عنها ففي المذهب روايتان أصحهما أن لا نفقة لها. والرواية الأخرى أن لها النفقة، ويكون معنى "من نصيبها" إذا حملناها على المتوفى عنها أن نصيبها من الميراث، ويلزم من ذلك أن لا نفقة لها، وهي أصح الروايتين في المذهب.

راجع: الإنصاف ٩/٣٦٩، والمغني ٦/٦٠٦، ٦٠٨، وفتح القدير للشوكاني ٥/٢٤٥.

٩٩٠- قلت: على ما بقي من الطلاق. (١)

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال شديداً.

٩٩١- قلت: الطلاق قبل النكاح؟

قال: إن تزوج لم أمره أن يفارق. (٢)

(١) لعل معنى السؤال هل تكون للمطلقة نفقة إذا بقي من الطلاق شيء؟ بمعنى إذا كانت رجعية.

وهنا اتفق الإمامان على أن لها النفقة.

انظر: عن قول الإمامين، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٥.

(٢) روى عبد الله بن أحمد في مسائله عن الإمام أحمد نحو هذه المسألة بصيغة مختلفة.

انظر: مسائل الإمام برواية عبد الله ص ٣٥٨.

وروى نحوها أيضاً ابن هانيء في مسألة أيضاً عن الإمام أحمد ١/٢٣٥.

ولم يأمره أن يفارق، لأن الطلاق قبل النكاح لا يقع، وذلك لما روى عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك،

ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك".

أخرجه: الترمذي ٣/٤٨٦ وقال: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في

هذا الباب، وأخرجه أبو داود ٢/٦٤٠.

قال الخطابي في معالم السنن: ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن

تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها

أو في نساء لا بأعينهن.

قال أحمد: إذا كان يخاف الفتنة لم أر به بأساً أن يتزوج الأمة وإن كانت له امرأة.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق:<sup>(٢)</sup> كما قال.

قال إسحاق: كل ما لم ينصبها بعينها لم يقع الطلاق وقت أو لم يوقت.

٩٩٢- سألت إسحاق<sup>(٣)</sup> عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج؟

قال: أما إذا نصبها بعينها فإن الكف أحب إلي<sup>(٤)</sup>، وإن يقدم

وعن الإمام أحمد رواية بوقوع الطلاق قبل النكاح.

راجع: العدة ص: ٤١٧، والمبدع ٣٢٤/٧.

(١) سبق تفصيل الكلام على هذه المسألة بمسألة رقم: (٨٩٠).

ولعل هذا جواب على سؤال سقط من النسختين أو نقلت هنا خطأ من الناسخ وهذا أظهر لإقحامها بين جواب أحمد على مسألة الطلاق قبل النكاح وجواب إسحاق على نفس المسألة.

(٢) في ع بلفظ "هو كما قال".

(٣) في ع بحذف إسحاق أي بلفظ: "سألت عن رجل".

(٤) ليس معنى ذلك أن الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- يقول بوقوع الطلاق حينئذ، والدليل على ذلك ما عقبه بقوله: "وإن يقدم عليها لم أعنفه، فهو موافق للإمام أحمد في عدم وقوع الطلاق قبل النكاح".

عليها لم أعنفه، وأما ما سوى ذلك، وقت أو لم يؤقت أو سمي  
قبيلة أو لم يسمها، فإن ذلك واضح أن لا يقع.

٩٩٣-قلت: المتلاعنين لا يجتمعان أبداً؟

قال: نعم، لا يجتمعان أبداً.<sup>(١)</sup>

انظر عن قول الإمام أحمد والإمام إسحاق رحمهما الله تعالى في: الإشراف على  
مذاهب العلماء ١٨٥/٤ وشرح السنة للبغوي ٢٠٠/٩ واختلاف الصحابة والتابعين  
والأئمة المجتهدين، لوحة: ١٠٧، واختلاف العلماء للمروزي، لوحة: ٤٣،  
والاستذكار ٢١٢/٤.

(١) لما روى أبو داود في سننه ٦٨٣/٢ عن سهل بن سعد الساعدي في حديث  
المتلاعنين قال: " فمضت السنة بعد المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً".  
ولفظة السنة تعطي الكلام معنى الرفع.

قال ابن قدامة في روضة الناظر ص: ٤٣ عند الكلام عن مثل هذه الألفاظ: "فالظاهر  
أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته، ولا فرق بين  
قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعده".

وعن الإمام أحمد روايتان غير هذه:

الأولى: أنه إن أكذب نفسه حلت له. وذكر في المغني ٤١٤/٧: "أنه شاذة ولم  
يروها عنه إلا حنبل".

والرواية الأخرى: أنها تباح له بعقد جديد، وهو خاطب من الخطاب.

راجع أيضاً: الإنصاف ٢٥٢/٩ والمبدع ٩٢/٨.

قال إسحاق: (١) نعم وزيادة. (٢)

٩٩٤- قال (٣) أحمد: الأمة إذا زنت ولم تحسن (٤) يجلد لها سيدها، وإن كانت محصنة فزنت رفعها إلى السلطان. (٥)

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: معالم السنن للخطابي ٢/٦٨٣، وشرح السنة للبخاري ١٠/٢٩٧-٢٩٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٦٩.

(٢) قوله: "زيادة"، هذه العبارة ونحوها يعبر بها الإمام إسحاق -رحمه الله-، وهي تدل على تمام موافقته للإمام أحمد رحمه الله.

(٣) لم ينقل السؤال الذي هذه إجابته في النسختين.

(٤) أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، قال الجوهري عن ثعلب: كل امرأة عفيفة مُحْصِنَةٌ ومُحْصِنَةٌ.

راجع: تاج العروس ٢/٥٢٠، ولسان العرب ١٣/١٢٠-١٢١.

(٥) والمشهور من المذهب أن حد العبد والأمة الزانين خمسون جلدة بكرين كانا أو

ثيين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

العذاب﴾ النساء: ٢٥.

ولما أخرج مالك في الموطأ ٢/٨٢٧ عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين وخمسين في الزنى.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضمير، فقد أمر النبي ﷺ بجلدها وجلد الرقيق الزاني نصف جلد الحر

قال إسحاق: هو كما قال. (١)

٩٩٥- قلت: هل تحصن النصرانية واليهودية<sup>(٢)</sup> والمملوكة الحر؟

قال: أما اليهودية والنصرانية يحصنان. (٣) وأما الأمة فلا.

كما أشارت إليه الآية.

وعن الإمام روايتان غير هذه في الأمة البكر:

أولاهما: أنه لا حد عليها.

الأخرى: تجلد مائة جلدة.

راجع: المغني ٨/١٧٤، والمبدع ٩/٦٥، والإنصاف ١٠/١٧٥-١٧٦، ونيل الأوطار

١٢١/٧، ١٢٤.

(١) انظر: عن قول إسحاق الإشراف ٤/٨٦.

(٢) في ع بحذف "اليهودية".

(٣) يحصنان لتوفر شروط الإحصان فيهما وهي أربعة شروط:

١- الإصابة في القبل.

٢- كون الوطاء في نكاح.

٣- كون الوطاء في حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية.

٤- أن يكون شريكه في الوطاء مثله في الكمال.

وعن الإمام أحمد رواية أن الإسلام يشترط في الإحصان، فلا تحصن اليهودية

والنصرانية مسلماً.

راجع: الكافي ٣/٢٠٩، الإنصاف ١٠/١٧٢، والمبدع ٩/٦٢-٦٣.

٩٩٦- قلت: لم؟

قال: لأن الأمة إذا زنت لم ترجم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٩٩٧- قلت: قال مالك: تحصن الأمة الحر؟

قال أحمد: لا تحصن.

٩٩٨- قلت: قال<sup>(٢)</sup> مالك: ويحصن العبد الحر؟

قال أحمد: لا، لا يحصن العبد الحر.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٨٦/٤، والاستذكار،

لوحة ١٣٠-١٣١.

(٢) في ع بلفظ: "قلت: قال مالك وتحصن الحر العبد؟ قال: جيد لأن العبد لا يرجم

إذا زنى، لا يكون محصناً".

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

- فذهب أحمد وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق إلى أن الأمة لا تحصن الحر، والعبد لا يحصن الحر.

- وذهب مالك إلى أن الأمة تحصن الحر، والعبد يحصن الحر.

راجع عن المسألة: المغني ١٦١/٨، والاستذكار، لوحة: ١٣١، والمدونة ٣٩٨/٤،

والشرح الصغير ٣٥٥/٤، وفتح القدير لابن الهمام ٢٣٦/٥، والإشراف على

مذاهب العلماء ٨٧/٤، ومغني المحتاج ٣٧١/٣.

٩٩٩- قلت: قال مالك: ولا تحصن<sup>(١)</sup> الحرة العبد؟

قال: جيد، لأن العبد لا يرحم إذا زنى، ولا يكون  
محصناً.<sup>(٢)</sup>

١٠٠٠- قلت: قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر فإنه لا  
يحصنها؟

قال: كذا<sup>(٣)</sup> هو، لأن عليها نصف العذاب، ولا ترجم إذا  
زنت.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) في ع: "وتحصن".

(٢) في ع بلفظ: "قلت قال مالك: وتحصن الحرة العبد؟ قال: جيد، لأن العبد لا يرحم  
إذا زنى، لا يكون محصناً".

والظاهر أن "لا" النافية سقطت من هذه المسألة.

(٣) في النسختين: ظ، ع مرسومة كلمة "كذي" بالألف المقصورة. والصواب ما أثبتته.

## باب الظهر<sup>(١)</sup>

١٠٠١- قلت: الظهر من كل ذي محرم؟<sup>(٢)</sup>

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ظ غير موجود هذا العنوان فأثبتته من نسخة ع.  
والظهر مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وإنما خصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، إذ المرأة مركوبة إذا غشيت.  
فقوله: أنت علي كظهر أمي، أي: ركوبك للنكاح حرام عليّ، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن النكاح راكب.  
انظر: المغني ٣٣٧/٧، والمبدع ٣٠/٨، والمحزر ٨٩/٢، وغاية المنتهى ١٨٢/٣، والفروع ٤٨٦/٥.

(٢) أي ما حكم من شبه امرأته بظهر من تحرم عليه من أرحامه كالعمة والخالة.  
(٣) هذه رواية علل لها لأنها محرمات بالقراية فتحرم زوجة من شبهها بمن كمن شبهها بالأم، بل الصحيح من المذهب أن يعطى من شبه زوجته بمحرمة عليه بسبب، كرضاع ومصاهرة حكم من تحرم عليه بنسب...

وهناك رواية: لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب.  
وعنه رواية أخرى: إن كان السبب مجتمعاً عليه فهو مظاهر، وإلا فلا.  
راجع: المغني ٣٤٠/٧، والإنصاف ١٩٣/٩، وغاية المنتهى ١٨٢/٣.

(٤) انظر عن قول إسحاق - رحمه الله تعالى -: الإشراف ٢٣٧/٤، والمغني ٣٤٠/٧

١٠٠٢- قلت: إذا ظاهر من امرأته ثم وقع بها قبل أن يكفر ما عليه؟

قال: كفارة واحدة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق:<sup>(٢)</sup> هو كما قال.

١٠٠٣- قلت: إذا ظاهر من أربع نسوة؟

والأوسط، لوحة رقم: ٢٨٢.

(١) يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر، وذلك بنص القرآن الكريم، وذلك فيما

إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً، وذلك قوله -تعالى-: ﴿فتحريم رقية من قبل أن

يتماسا﴾ المجادلة: ٣.

وقوله عز وجل: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ المجادلة: ٤.

ومثله إذا كانت الكفارة إطعاماً، كما هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد وعند

الجمهور، فإن وطئها قبل الكفارة استقرت كفارة الظهار ولا شيء عليه غير

الكفارة، إلا أنه يأثم لمخالفة الأمر.

راجع: المغني ٣٤٧/٧، ٣٤٨، والإنصاف ٢٠٥/٩، وكشاف القناع ٣٧٤/٥،

والفروع ٤٩٣/٥.

(٢) في ع بحذف: "هو".

وانظر عن قول الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى-: الإشراف ٢٤٢/٤، وشرح السنة

قال: كفارة واحدة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: كما قال إذا كان بمرّة واحدة.<sup>(٣)</sup>

١٠٠٤ - قلت: المظاهر يقبل أو يياشر؟

قال: أرجو [ع-٤٨/ب] أن لا يكون به بأس، إنما قال الله عز

وجل: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسَا﴾. كأنه يريد الجماع<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) إن ظاهر منهن بكلمة واحدة، كأن قال: أتتني عليّ كظهر أمي، يكون عليه كفارة واحدة بلا خلاف في المذهب، كما قاله في المغني ٣٥٧/٧، ونسبه ابن قدامة لعمر وعلي وقال: ولا تعرف لهما في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً. بخلاف ما إذا كان الظهار بكلمات، فحينئذ تلزم لكل واحدة كفارة. راجع أيضاً: الإنصاف ٢٠٧/٩، وكشاف القناع ٣٧٥/٥، والكافي ٣٥٧/٣، والمحرم ٩٠/٢.

(٢) في ع زيادة " هو ".

(٣) أي بكلمة واحدة وهو قيد في كلام الإمام إسحاق.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني ٣٥٧/٧، والإشراف ٢٣٧/٤.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَا﴾.

فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً المجادلة: ٢، ٣.

(٥) في المسألة روايتان عن الإمام:

قال إسحاق: هو كما قال. (١)

١٠٠٥- قلت: رجل قال (٢) لامرأته: أنت أُمي إن فعلت كذا وكذا؟ (٣)

قال: إن فعل تلزمه كفارة الظهار. (٤)

إحداهما: أنه لا يجرم ذلك، كما أجاب به الإمام هنا، ووافقه عليه إسحاق ونقلها الآكثرون عن الإمام أحمد كما في الإنصاف ٢٠٤/٩، والمبدع ٤١/٨-٤٢. ومعتمدها تفسير التماس المذكور في الآية بالجماع، كما أشار إليه الإمام أحمد في النص.

ولأنه وطء يتعلق بتحريمه مال، فلم يجاوز تحريمه محله، كوطء الحائض. الرواية الثانية: يجرم الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير، وهي المذهب كما في الإنصاف ٢٠٤/٩. وفي المبدع: أنها أظهرهما.

ويرجح هذه الرواية أن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام. راجع: المغني ٣٤٨/٧، والمبدع ٤١/٨، والكافي ٢٦١/٣.

(١) انظر: عن قول إسحاق: الإشراف ٢٤٣/٤، والأوسط، لوحة رقم: ٢٨٤.

(٢) في ع بحذف: "قال".

(٣) المسألة مثال لتعليق الظهار بشرط أو شروط، ويصح ذلك، لأن الظهار قول تحرم به الزوجة، فصح تعليقه على شرط كالطلاق، كما في: المغني: ٣٥٠/٧، والمبدع: ٤٠/٨، وغاية المنتهى: ١٨٣/٣.

(٤) قوله: "أنت أُمي" فيه تفصيل أشار إليه الإمام إسحاق -رحمه الله- في كلامه، وهو إن نوى الظهار فهو ظهار ويحمل عليه جواب الإمام أحمد -رحمه الله- هنا، وإن

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> ليس عليه في ذلك كفارة الظهار إلا أن ينوي بهذا القول الظهار، ولو نوى طلاقاً كان ذلك.

١٠٠٦- قلت لأحمد: الإيلاء يوقف، <sup>(٢)</sup> أو إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة؟

قال: يوقف، يوقفه <sup>(٣)</sup> السلطان.

قال قصدت مثلها في الكبر أو الصفة أو الاحترام قبل منه ودين عليه، وإن أطلق فمختلف فيه.

والراجح والله أعلم: أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يقول ذلك في حال الخصومة فهو ظهار؛ لأنه يفهم بذلك أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار لا كرامتها، وإن عدت القرينة فلا ظهار، لأن تعيين الظهار عند عدم القرينة يكون مجرد تحكم لا عن دليل.

ورجح هذا التفصيل ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٣٤٢/٧-٣٤٣، وابن مفلح في المبدع: ٣٢/٨، الفروع: ٤٨٦/٥.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق هذا: الإشراف: ٢٣٨/٤، والمغني: ٣٤٢/٧.

(٢) في ع بلفظ: "قلت للإيلاء يوقف".

(٣) أي يكون بتوقيف السلطان بعد مضي الأربعة الأشهر، وذلك بأن يأمره بالفيئة إذا رفعت المرأة أمره إلى الحاكم، فإن أبي أمره بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم.

قال أحمد: هي<sup>(١)</sup> امرأته وإن أتى على ذلك سنون ما لم يوقف،  
 إنما جعل<sup>(٢)</sup> ذلك به قال الله عز وجل: ﴿تريص أربعة أشهر فإن  
 فاءوا . . . . . وإن عزموا﴾<sup>(٣)</sup> فلا يكون<sup>(٤)</sup> إلا بعد الأربعة  
 الأشهر.

انظر: المغني: ٣١٨/٧، شرح السنة: ٢٣٨/٩، الاستذكار: ٤/لوحه ١٦٠.  
 (١) لعل هذا توضيح لجواب الإمام أحمد من الكوسج - رحمهما الله تعالى - حيث ذكر  
 جواب الإمام أولاً ثم أخذ يفصله.  
 (٢) يفهم من كلام الإمام أحمد هذا أن زوجة المولي لا تطلق بمضي المدة، بل لا بد بعد  
 مضي المدة من الفيئة أو الطلاق.  
 قال ابن قدامة: "ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة قال أحمد في الإيلاء يوقف عن  
 الأكابر من أصحاب النبي ﷺ" ١. هـ.  
 وأخرج البخاري في صحيحه: ١٧٤/٦ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إذا  
 مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك  
 عن عثمان وعلي و أبي الدرداء وعائشة واثني عشر من أصحاب النبي ﷺ».  
 انظر: المغني: ٣١٨/٧، كشاف القناع: ٣٦٣/٥، المبدع: ٢٠/٨، الهداية لأبي  
 الخطاب ٤٧/٢، المحرر: ٨٧/٢.

(٣) الآية: ﴿لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ

عزموا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: آيتا ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) أي لزوم الفيء أو أمر الطلاق وما يترتب عليه من أحكام.

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> كما قال.

١٠٠٧- قلت: المولي يطلق؟

قال: متى طلقها لزمها الطلاق أبداً. <sup>(٢)</sup>

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق: اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، لوحة رقم: ١١٠، المحلى: ٤٧/٩، والمغني: ٣١٩/٧، وشرح السنة: ٢٣٨/٩، والإشراف: ٢٣١/٤.

وما ذهب إليه الإمامان أحمد وإسحاق من أن زوجة المولي لا تطلق بمضي المدة، بل لا بد من الطلاق، هو المذهب عند الحنابلة.

وانظر أيضاً: كشف القناع: ٣٦٣/٥، والمغني: ٣١٨/٧-٣١٩، والإنصاف: ١٨٩/٩، والكافي: ٢٥٠/٣، وتصحيح الفروع: ٤٨٣/٥.

(٢) إذا طلق المولي زوجته بعد مضي أربعة أشهر وبعد رفع المرأة أمره إلى الحاكم فأمره بالفيء أو الطلاق فطلقها المولي طليقة، فعن الإمام أحمد روايتان في كون الطلاق رجعياً أو بائناً:

إحدهما: أنها طليقة بائنة، والظاهر أنها المعني بها قول الإمام أحمد: "لزمها الطلاق أبداً"، ووافقه عليها الإمام إسحاق.

ووجهة هذه الرواية: أن الفرقة الحاصلة بطلاقه بناء على أمر الحاكم فرقة لدفع الضرر عن الزوجة، فكانت بائنة كالمختلعة.

والرواية الثانية: أنه إذا طلق واحدة تكون رجعية.

وقال عنها المرادوي في الإنصاف: ١٨٩/٩ هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وحزم بها في الإقناع وشرحه: ٣٦٧/٥، وقدمها في المغني: ٢٣١/٧.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٠٠٨- قلت: وكيف الإيلاء في الغضب؟ (٢)

قال: (٣) الرضى والغضب سواء (٤) إذا كان يريد

ومما يرجحها أن طلاقه صادم مدخولاً بها من غير استيفاء عدد الطلقات  
الثلاث ولا مدة العدة فكان رجعيًا، كما إذا طلقها واحدة في غير إيلاء.  
راجع أيضا المبدع: ٢٧/٨، ٢٨، كشف القناع: ٣٦٧/٥، الفروع: ٤٨٣/٥،  
الكافي ٢٥٠/٣.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٢٣٠/٤، الأوسط، لوحة رقم: ٢٧٨.

(٢) معنى السؤال: أيشترط أن يكون الإيلاء في حال الغضب فقط أم لا؟

(٣) ما أثبت في المتن هو عبارة ع، وعبارة ظ: "قال الرضى والغضب إذا كان يريد  
يمينًا"، وعبارة ع أكثر وضوحاً فأثبتها.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣١٤/٧: "ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد  
الإضرار، وفيه أيضاً أن علياً: قال ليس في الإصلاح إيلاء. وعن ابن عباس أنه قال:  
إنما الإيلاء في الغضب".

وانظر: عن أثرهما هذين في: الإشراف: ٢٢٧/٤، وعموم الآية: ﴿للذين يؤلون من

نساءهم تربص أربعة أشهر﴾ البقرة: ٢٢٦، يؤيد تسوية الإيلاء في الغضب والرضى،  
قال ابن المنذر وهذا أصح، لأنه أجمعوا أن الظهار، والطلاق، وسائر الأيمان سواء في  
حال الغضب والرضى، كان الإيلاء كذلك.

انظر: الإشراف: ٢٢٦/٤، والمبدع: ٧/٨.

اليمين. (١)

١٠٠٩- قلت: ولا يكون اليمين دون أربعة أشهر [ظ-٢٨/أ]؟ (٢)

قال: (٣) [لا يكون مولياً إذا حلف دون أربعة أشهر. (٤)]

قال إسحاق: الذي أحب إليّ من ذلك إذا حلف على دون أربعة أشهر.

(١) لم يذكر الكوسج في هذه المسألة قول الإمام إسحاق، كذلك لم يذكره ابن المنذر في الإشراف، وهما من أكثر العلماء تتبعاً لأقوال الإمام إسحاق.

(٢) نهاية اللوحة رقم: ٥٣ من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٥٤.

(٣) ما بين المعقوفين من ع، وعبارة ظ هي: "قال: يكون مولياً إذا حلف على دون أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر أن يكون مولياً".

والأولى ما أثبتته من ع لاستقامة المعنى به، وكذلك ذكر قول إسحاق فيها حيث لم يذكر في الأصل بل دمج كلامه مع كلام الإمام أحمد.

(٤) الصحيح من المذهب الذي نص عليه الإمام كما في الإنصاف: ١٧٤/٩-١٧٥ أنه

يشترط في الإيلاء أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وأن من حلف على دون أربعة أشهر لا يكون مولياً، وقد حكى المرادوي في الإنصاف في نفس الموضع المشار إليه عن الزركشي أنه قال: "هذا المنصوص المختار للأصحاب".

وعن الإمام رواية أن الإيلاء يصح أيضاً فيما إذا حلف على ترك الوطاء لأربعة أشهر.

راجع أيضاً المبدع ٩/٨، والمغني ٣٠٠/٧.

فتركها أربعة أشهر أن يكون مولياً<sup>(١)</sup>.

١٠١٠- قلت: المفقود؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا يكون مفقوداً<sup>(٣)</sup> حتى يغزو أو يركب البحر فينكسر بهم، أو رجل خرج من الليل فسبته الجن<sup>(٤)</sup> فهو على قول عمر رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني ٣٠٠/٧، والأوسط، لوحة رقم: ٢٧٧، ومذهبه أن من حلف على ترك الوطاء لأربعة أشهر أو أكثر أو أقل، وتركها أربعة أشهر، فهو مول.

(٢) وردت نحو هذه المسألة في مسائل ابن هانيء ٢١٦/١، ومسائل أبي داود ص ١٧٦، ١٧٧.

(٣) هذا حد المفقود عند الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو في الذي يغيب وغيبته ظاهرها الهلاك، فحكم امرأته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة...

قال المرداوي في الإنصاف ٢٨٨/٩: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب".

ونقل عن الإمام رواية أنه توقف عن الجواب فيها تورعاً لما اختلف الناس.

راجع أيضاً: المغني ٤٨٨/٧، ٤٩٠، والمبدع ١٢٧/٨، ومطالب أولي النهى ٥٦٩/٥ -٥٧٠-

(٤) السبي: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٤٠/٢.

(٥) قول عمر هو أن رجلاً فقد في عهد عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته، فأمرها أن تتربص أربع

سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

قال إسحاق: كما<sup>(١)</sup> قال، وكذلك كلما ولي<sup>(٢)</sup> في موضع ثم فقد منه.

١٠١١ - قلت لأحمد: <sup>(٣)</sup> إذا جاء وقد تزوجت امرأته؟ قال: يخير بين الصداق وبين امرأته.

١٠١٢ - قلت: الذي أصدقها هو؟ قال: نعم.<sup>(٤)</sup>

أخرجه: مالك في الموطأ ٥٧٥/٢، والبيهقي في سننه ٤٤٥/٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٧.

وذكر محقق شرح السنة للبعوي أن رجاله ثقات ٣١٤/٩.

(١) في ع بلفظ: "هو على ما قال وكذلك كلما رأى".

(٢) أي توجه، فكل من علم أنه توجه إلى مكان ما ثم فقد منه، فإنه يعطى حكم المفقود شرعاً.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق المغني ٤٩٢/٧، والإشراف ١٠٣/٤.

(٣) في ع بحذف "لأحمد".

(٤) انظر عن قول أحمد وإسحاق: المغني ٤٩٢/٧، والإشراف على مذاهب العلماء

١٠٤/٤، وذلك للأثر الذي أخرجه: البيهقي ٤٤٥/٧، وعبد الرزاق في مصنفه

٨٥/٧، عن عمر رضي الله عنه وفيه: أنه لما قدم زوج المرأة وقد تزوجت، خيّر بينها وبين

صداقه الذي دفعه لها.

قال إسحاق: هو كما قال.

١٠١٣- قال (١) أحمد: أيهما أولى المفقود أو العنين؟ (٢)

قال إسحاق: هما في الأجل على ما وقت لهما أربع سنين  
وسنة. (٣)

قال أحمد: إذا فقدت زوجها تربص أربع سنين، ثم أربعة أشهر  
وعشرًا، ثم تزوجت.

١٠١٤- قلت: وإن لم تأت السلطان؟

انظر: عن أصل المسألة: الإنصاف ٢٩١/٩-٢٩٢، والاستذكار، لوحة رقم: ١٩٥  
-١٩٦، وشرح السنة ٣١٤/٩.

(١) في ع بلفظ: "ثم قال الإمام أيهما المفقود أو العنين".

(٢) العنين: هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج، مأخوذ من عن الشيء إذا اعترض،  
لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه، أي يعترض.

انظر: المبدع ١٠٢/٧، والمغني ٦٦٧/٦.

(٣) أما المفقود فقد سبق تحديد عمر ﷺ له في المسألة رقم: (١٠١٠)، وبه قال أحمد  
وإسحاق.

وأما العنين فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٣/٧ عن معمر عن الزهري عن  
سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، قال  
معمر وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها.

قال: نعم، وأحب<sup>(١)</sup> إلي أن تأتي السلطان.<sup>(٢)</sup>  
قال في حديث<sup>(٣)</sup> عبيد<sup>(٤)</sup> بن عمير: تربص أربع سنين، ثم تعتد  
أربعة أشهر وعشراً، ثم تدعو ولي الزوج<sup>(٥)</sup> فيطلقها، ثم تعتد

(١) في ع بلفظ: "عليه" بدل "أحب إلي".

(٢) في المذهب روايتان:

إحدهما: أنها لا بد أن تأتي السلطان لأنها مدة مختلف فيها، أشبهت مدة العنة، فعلى  
هذا يكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم، وقيل منذ انقطع خبره.  
والرواية الثانية: وهي - الأصح - أنه لا يلزم إتيان السلطان، فلو مضت المدة  
والعدة، تزوجت بلا حكم، ولأن هذا ظاهر في موته أشبه ما لو قامت به بينة،  
فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره وبعد أثره.

راجع: الإنصاف ٢٨٩/٩، والمبدع ١٢٩/٨.

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه بسند موصل إلى عبيد بن عمير، ولكن وجدته من طرق  
أخرى موصلة إلى عمر بن الخطاب الذي روي عنه القضاء في امرأة المفقود والعين.  
وذكر ابن قدامة في المغني أنه أخرجه الأثرم والجوزجاني.

(٤) وعبيد هو: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي، أبو عاصم قاضي أهل مكة.  
روى عن أبيه، وله صحبة، وعن عمر وعلي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري  
وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله.

وقيل: إنه لم يسمع عنه وعطاء ومجاهد وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم. قال ابن معين  
وأبو زرعة: ثقة، وعدّه ابن حبان في الثقات، مات سنة ٦٨ هـ. راجع: تهذيب  
التهذيب ٧١/٧.

(٥) في كونها تدعو ولي الزوج فيطلقها وتعتد عدة المطلقة روايتان:

عدة المطلقة، ثم تزوج.

هذا أكثر ما قيل، وهو حديث ضعيف.

قال إسحاق: الأمر على حديث عبيد بن عمير إذا فات

السلطان على معنى: أنهم لا يرون ذلك.<sup>(١)</sup>

١٠١٥- قلت:<sup>(٢)</sup> يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؟

إحدهما: أن ذلك معتبر، حيث ورد في الأثر عن عمر، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه يطلقها ولي زوجها.

الرواية الثانية: لا يعتبر ذلك، وبه قال ابن عباس وابن عمر.

وهو القياس فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته، ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة، فلا تجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته.

ولأنه قد وجد دليل هلاكه على وجه أباح لها التزويج، وأوجب عليها عدة الوفاة فأشبهه ما لو شهد به شاهدان.

وقد ذكر صاحب الإنصاف فيه ٢٨٩/٩ "أن هذا المذهب، وهو الصواب".

راجع أيضاً: المعني ٤٩١/٧، والمبدع ١٢٨/٨.

(١) إلى هنا موجود في الربع الأخير من اللوحة رقم: ٩٥ من ع.

(٢) يوجد في نسخة ع مسائل متقدمة على هذه المسألة. وهذه المسائل تبدأ في نصف

اللوحة رقم: ٩٩ من ع.

قال: نعم<sup>(١)</sup> وكذلك لبن الفحل.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هو كما قال.

١٠١٦- قلت: رجل له أمة مسلمة وعبد نصراني يزوج أحدهما<sup>(٣)</sup>

الآخر؟

قال: لا يعلو مشرك مسلمة.

قال إسحاق: هو كما قال.<sup>(٤)</sup>

(١) هذا السؤال نص حديث أخرجه البخاري ١٢٥/٦. وأخرجه أيضاً مسلم ١٠٦٨/٢.

(٢) سبق الكلام حول هذه المسألة وبيان معنى لبن الفحل في مسألة رقم: (٩٨٥).

(٣) في ع زيادة "من".

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو

أعجبكم﴾ البقرة: ٢٢١.

ذكر القرطبي في تفسيره ٧٢/٣، وكذلك أبو حيان في تفسيره البحر المحيط

١٦٥/٢: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما".

ونقل عن ابن كثير - رحمه الله - مثله في ٢٥٧/١، وذكر ابن كثير في نفس الصفحة

قول عمر رضي الله عنه: "المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة"،

وقال ابن كثير: وإسناده صحيح.

ونقل ابن مفلح في المبدع شرح المقنع: "ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال"، وقال

عند ذلك: "لا نعلم فيه خلافاً". المبدع ٧٠/٧.

وانظر أيضاً: الفروع ٢٠٧/٥.

١٠١٧- قلت: من أين يؤجل العنين؟<sup>(١)</sup>

قال: من يوم يرفع.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هو كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٠١٨- قلت: العنين؟<sup>(٤)</sup>

قال: يؤجل سنة.

قال إسحاق: هو كما قال.

(١) وردت نحو هذه المسألة في مسائل أبي داود ص: ١٧٨.

(٢) التأجيل يكون من يوم المرافعة للحاكم، فإذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لأجل العنة سئل عن ذلك، فإن أنكر ذلك والمرأة عذراء فالقول قولها، وإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه في ظاهر المذهب، لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته، والأصل السلامة، فإن أقر بالعجز، أو ثبت بيينة على إقراره به، أو أنكر وطلبت يمينه فنكل، ثبت عجزه ويؤجل سنة.

وفي الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٣/٧ قال معمر الراوي عن عمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها.

راجع عن المسألة: المغني ٦٦٨/٦-٦٦٩، والمبدع ١٠٢/٧، والإنصاف ١٨٦/٨-١٨٧، والفروع ٢٢٨/٥.

(٣) انظر: عن قول إسحاق: المغني ٦٦٨/٦، والإشراف ٨٢/٤.

(٤) معنى السؤال كما يفهم من السياق كم يؤجل العنين؟.

وقد سبق بيان أثر عمر في هذا في المسألة السابقة (١٠١٧).

١٠١٩- قلت: رجل تزوج امرأة قد زنت قبل ذلك ولم يعلم؟<sup>(١)</sup>

قال: هي امرأته<sup>(٢)</sup> وإن فارقتها يجب لها نصف الصداق.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: هو كما قال.<sup>(٤)</sup>

١٠٢٠- قلت: إذا وطئ الرجل جاريته ممن لا تحيض ثم أراد بيعها؟<sup>(٥)</sup>

قال: يستبرئها<sup>(٦)</sup> بثلاثة أشهر.

(١) في ع بلفظ "و لم يعلم ذلك".

(٢) لا يجوز نكاح الزانية لمن يعلم زناها إلا إذا تاب وانقضت عدتها، فإن لم يعلم زناها وعقد عليها، فالعقد صحيح، وهي امرأته وحكمها حكم غيرها من النساء، فإن فارقتها قبل الدخول فلها نصف الصداق، شأنها شأن غيرها من المطلقات قبل الدخول.

راجع عن المسألة: المغني ٦/٦٠١، والمبدع ٧/٦٩، والإنصاف ٨/٣٢.

(٣) في ع بلفظ: "صداق النصف".

(٤) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٠١، وشرح السنة ٩/٢٩٠.

(٥) ورد عن الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله هذه الرواية ص: ٣٧١، وكذلك وردت في مسائله برواية أبي داود ص: ١٦٧.

(٦) الاستبراء: -بالمد- طلب براءة الرحم. وهو عبارة عن التبرص الواجب بسبب ملك اليمين حدوداً أو زوالاً، خص بهذا الاسم لأن هذا التبرص مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر، وخص التبرص الواجب بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من العدد لما فيه من التعدد.

قال إسحاق: هو كما قال.<sup>(١)</sup>

١٠٢١- قلت: رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة أو اثنتين،  
فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها<sup>(٢)</sup>، أترجع إلى زوجها  
الأول؟

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣/٣-٢٤، والمبدع ١٤٨/٨، وكشاف القناع  
٤٣٥/٥.

(١) مثله ما في الإشراف على مذاهب العلماء ٣١٦/٤ إلا أنه نسب لإسحاق أن  
استبرأها أربعون ليلة.

ولعلها رواية أخرى عن الإمام إسحاق.

ونقل عن الإمام أحمد روايتان فيمن أراد بيع أمة يطؤها، وأكثر أصحاب الإمام أحمد  
أطلقوا الخلاف فيما إذا كانت الأمة تحيض أو لا تحيض.

وخص ابن قدامة الروائين فيما إذا كانت تحيض وتحمل، أما إن كانت لا تحيض  
فيقول ابن قدامة عنها في المغني ٥١٥/٧: "وإن كان يطؤها وكانت آيسة فليس عليه  
استبرأؤها، لأن انتفاء الحمل معلوم".

وذكر في الصفحة الثانية إطلاق الأصحاب الروائين. ورده بأن علة وجوب  
الاستبراء احتمال الحمل وهو بعيد هنا.

راجع أيضاً: الإنصاف ٣٢٢/٩-٣٢٣، والمبدع ١٥٤/٨.

(٢) في ع بلفظ "ترجع إلى زوجها الأول".

قال ترجع وتكون عنده على ما بقي. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٠٢٢- قلت: رجل (٣) حلف بطلاق امرأته لا يدري أو واحدة أو

ثلاثة؟

قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى

يستيقن. (٤)

(١) تبين غير المدخول بها بطلقة واحدة وإن رغب مطلقها بعد ذلك فيها فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه على ما بقي من الثلاث، سواء تزوجت بعده أم لم تتزوج، لأن التي لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيتها هي المطلقة ثلاثاً، وهذه بخلافها.

راجع: المغني ٢٧٤/٧، والإنصاف ٢٥/٩.

وتقدم نحو هذه المسألة في مسألة رقم: (٩٦٧).

(٢) انظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٠٢/٤-٢٠٣،

والاستذكار، لوحة ٢١٦ والجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٣.

(٣) في ع بحذف: "رجل".

(٤) إذا شك في عدد الطلاق فإنه يبيّن على اليقين، وقد نصّ ابن قدامة في المغني ٢٤٧/٧

على رواية ابن منصور هذه، وعلل لها بقوله: لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه

طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق، وإذا ثبت هذا، فإنه

تبقى أحكام المطلق دون الثلاثة من إباحة الرجعة، وإذا راجع وجبت النفقة والحقوق

الزوجية.

قال إسحاق: كما قال.

١٠٢٣- قلت: امرأة طلقت فمات زوجها في عدتها، تراث من زوجها

وتعتد عدة المتوفى عنها من يوم توفي؟

قال أحمد: إذا كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنهما يتوارثان،

وتستأنف عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً لحال الميراث،

وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا ميراث لها، إلا أن

وقال الخرقمي: ويحرم وطؤها، وذكر ابن مفلح في المبدع أنها رواية عن الإمام أحمد. وعللوا هذه الرواية لكونه متيقن التحريم شاكاً في التحليل، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، لأن الأصل بقاءها استناداً لبقاء النكاح، ولأنه لو تنجس ثوبه، ولم يدر موضع النجاسة منه، لا يحل له أن يصلّي فيه حتى يغسل ما يتيقن به طهارته، فهكذا هنا.

وظاهر كلام الإمام والأصحاب أنه إذا راجعها حلت له، قال المرادوي في الإنصاف

١٣٩/٩: "هذا المذهب بلا ريب".

ويشهد لذلك القاعدة الفقهية المشهورة "اليقين لا يزول بالشك".

ويردّ على ما ذكر بأن من تيقن الأذن، لا يثبت فيه حكم الأعلى، كمن تيقن

الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر، ويخالف الثوب، فإن غسل بعضه لا يرفع

ما تيقنه من النجاسة.

راجع أيضاً: الإقناع ٤/٦٠، المبدع ٧/٣٨١، مطالب أولي النهى ٥/٤٢٧، المقنع

بحاشيته ٣/٢١٥، والهداية ٢/٣٩.

يكون طلقها وهو مريض؛ فإنها ترثه في العدة، وبعد العدة ما لم تزوج كما ورث عثمان رضي الله عنه [ع-٥١/أ] تناصر من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال سواء. (١)

١٠٢٤- قلت: (٢) رجل له جارية يطؤها فأراد أن ينكحها رجلاً، أيستبرئ؟  
قال: نعم. (٣)  
وإن باعها أيضاً استبرأ. (٤)

(١) سبق الكلام مفصلاً في هذه المسألة في مسألة رقم: (٩٦٨)، ومسألة رقم: (٩٨٠) من هذا البحث.

(٢) في ع هذه المسألة مؤخرة عن التي تليها في ظ.

(٣) من أراد بيع أمته التي لا يطؤها لم يلزمه استبراؤها، ويستحب ذلك للاحتياط، وعلى المشتري إستبراؤها سواء كانت عذراء أو غيرها، لعموم النهي حيث ورد عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة".

أخرجه أبو داود: ٦١٦/٢، وأخرجه الترمذي: ٤٣٨/٣ وقال: حديث حسن، وأخرجه الحاكم: ١٩٥/٢ وقال: هذا صحيح على شرط مسلم.

راجع أيضاً: المغني ٥٠٩/٧، ٥١٥، والعدة ٤٣٣، وغاية المنتهى: ٢١٢/٣، ٢١٣.

(٤) وإذا زوجها قبل الاستبراء لم ينعقد العقد، وهذا المذهب، وعن الإمام أنه يجوز ذلك

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٠٢٥- قال أحمد: وإذا كان لا يطؤها يبيعها قبل أن يستبرئها إنما السنة للمشترى في الاستبراء، والبائع يحتاط لنفسه إذا كان يجامعها ووهن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "العذراء لا تستبرأ"<sup>(٢)</sup> إنما رواه عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> عن أيوب عن

من غير استبراء فيصح العقد، ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ. الإنصاف: ٣٢٣/٩.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٣٢١/٤.

(٢) في ظ: "العذراء الاستبراء". وما أثبتته من نسخة ع، ومن مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٣/٤.

والحديث موجود في مصنف ابن أبي شيبة بالسند الذي أنكره الإمام أحمد. وفي مصنف عبد الرزاق: ٢٢٧/٧ عن أيوب عن نافع، فالسند من أبي بكر بن أبي شيبة إلى منتهاه ابن سيرين في غاية الصحة، كما سيتضح في ترجمة كل منهم. فالحديث صحيح لكنه مقطوع موقوف على ابن سيرين، وفي نفس المرجع مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر "إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها".

فصح ذلك عن ابن عمر. وبالله التوفيق.

(٣) عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، روى عن حميد الطويل وأيوب السخيتياني وابن عون وغيرهم، ووثقه يحيى بن معين، واختلط قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وتسعين.

محمد،<sup>(١)</sup> والمعروف عن نافع عن ابن عمر تُستبرأ الأمة  
بحيضة.

قال إسحاق: كما<sup>(٢)</sup> قال: إلا قول ابن عمر في العذراء، فإنه  
قد صح وليس هذا بمخالف، لما قال ابن عمر -رضي الله  
عنهما- إذا استبرأ جارية استبرأها بحيضة<sup>(٣)</sup> لأن هذه غير  
عذراء.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٢٢، تهذيب التهذيب: ٤٤٩/٦ - ٤٥٠.

(١) هو محمد بن سيرين.

(٢) في ع بلفظ: "قال إسحاق هو كما قال".

(٣) روى ذلك عنه البيهقي في سننه: ٤٥٠/٧، ونسبه إليه ابن قدامة في المغني: ٥٠٩/٧،  
فالحاصل أن ابن عمر -رضي الله عنهما- روى عنه في استبراء الأمة، تُستبرأ بحيضة  
وتمسك بهذا الإمام أحمد.

وذهب إلى أن قول ابن عمر -رضي الله عنهما- أن الأمة تُستبرأ بحيضة ولو كانت  
عذراء، وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: العذراء لا تُستبرأ.  
وجمع بين قولي ابن عمر -رضي الله عنهما- الإمام إسحاق بأن يحمل قول ابن  
عمر: "تُستبرأ الأمة بحيضة، إذا لم تكن عذراء".

والظاهر، والله أعلم، أن سلوك الإمام إسحاق تجاه قولي ابن عمر -رضي الله  
عنهما- سليم، وعلى قواعد الترجيح.

وأما حكم المسألة، فالظاهر وجوب استبراء الأمة، ولو كانت عذراء لعموم النهي  
الوارد في حديث أبي سعيد الخدري الذي سبق في المسألة التي قبل هذه المسألة.

١٠٢٦ - قلت: <sup>(١)</sup> الرجل يظاهر من أمته؟

قال: إذا كانت زوجة فعليه الظهار، وإذا كانت ملك يمين فلا. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هكذا، هو كما قال [ظ-٢٨/ب]. <sup>(٣)</sup>

١٠٢٧ - قلت: كيف يلاعن الرجل امرأته؟

قال: على ما في كتاب الله. <sup>(٤)</sup>

(١) في ع بحذف: "الرجل".

(٢) المذهب أن من ظاهر من أمته لم يصح ظهاره وعليه كفارة يمين، ذكره المرادوي في

الإنصاف: ١٩٩/٩ ونقل عن الزركشي أنه هو المشهور والمختار.

وفي رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل أنه تلزمه كفارة الظهار.

راجع عن المسألة: المغني: ٣٥٧/٧، شرح السنة للبغوي: ٢٤٤/٩، الفروع:

٤٨٩/٥.

(٣) انظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٤٠/٤، زاد المعاد:

٣٥٩/٥، والأوسط، لوحة رقم: ٢٨٣.

(٤) يشير بهذا إلى الآيات التي في سورة النور، وهي قوله - عز وجل -: ﴿والذين

يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه

لن الصادقين \* والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين \* ويدرؤ عنها العذاب أن

تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين \* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

١٠٢٨- قلت: يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله؟

قال: نعم، إنها موجبة.

قال: يقول أربع مرات: أشهد بالله إنه فيما رماها به لمن

الصادقين، ثم<sup>(١)</sup> يوقف عند الخامسة.

فيقال له: اتق الله إنها موجبة، فإن حلف فقال: لعنة الله عليه

إن كان من الكاذبين،<sup>(٢)</sup> والمرأة مثل ذلك توقف عند

الخامسة.

فيقال لها: اتق الله فإنها الموجبة توجب عليك العذاب، فإن

حلفت قالت:<sup>(٣)</sup> غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

الصادقين ﴿سورة النور: ٦-٩.﴾

ونقل ابن قدامة في المغني: ٤٣٦/٧، رواية ابن منصور هذه بنصها، كما نقلها

صاحب الفروع فيه: ٥١٠/٥، وكذلك نقلها المرادوي في الإنصاف: ٢٣٦/٩،

وذكر صفة اللعان نحو ما ذكر ابن منصور عن الإمام أحمد هنا.

(١) في ع بلفظ: "ثم عند الخامسة فيقال له: اتق الله إنها موجبة".

(٢) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد،

والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت

فشهدت".

أخرجه: البخاري ١٧٨/٦، وأخرجه مسلم ١١٣٥/٢.

(٣) في ع: "فقلت".

١٠٢٩- قلت: إذا كذب نفسه عند الخامسة؟

قال: يضرب، وهي امرأته.<sup>(١)</sup>

١٠٣٠- قلت: فإن لم تحلف عند الخامسة؟

قال: لا ترجم، يقال لها: اذهبي<sup>(٢)</sup>، والولد لها.

فإذا أقرت أربع مرات<sup>(٣)</sup> رجمت.

---

(١) لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه تبين أن لعانه كذب وهذا قذف وزيادة في هتك عرضها، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد، وهي امرأته لأنه لم يحصل لعان.  
قال المرادوي في الإنصاف: ٢٥٧/٩: وهذا المذهب وعليه الأصحاب.  
وذكر أن هناك رواية أنه لا يجد.

راجع أيضاً: المغني: ٤١٤/٧-٤١٥، الفروع: ٥١٦/٥، وغاية المنتهى: ١٩٦/٣.  
(٢) إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة لم تحد، وهو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف: ٢٤٩/٩.

وحكي عن الزركشي أنه قال: أما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافاً في مذهبنا.  
وذكر في الفروع: ٤١٥/٥ أنه قوي.  
وأما ما يصنع بالمرأة إذا قلنا أنها لا تحد، فالمذهب: أنها تحبس حتى تلتعن، أو تقر أربع مرات.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يخلى سبيلها، كما صرحت به رواية ابن منصور هذه.  
راجع أيضاً الإنصاف: ٤٤٩/٩-٤٥٠، المغني: ٤٤٤/٧-٤٤٦.

(٣) ولا حد على من أقر دون أربع مرات عند الحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية

وأهل المدينة يقولون: إذا أبت أن تلتعن رجمت،<sup>(١)</sup> وذلك أنهم يقولون إذا أقر أو أقرت [مرة] رجم ورجمت.  
قال إسحاق: هو كما قال، إلا أنها إذا أبت أن تلتعن رجمت لما

وإسحاق القائلين بوجوب الحد عليه ولو أقر مرة.  
دليلهم قوله ﷺ: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها."  
أخرجه: البخاري: ٢٥/٨، ومسلم: ١٣٢٥/٢.  
فأمر برجمها ولم يفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال، كما هي القاعدة الفقهية.  
وأجيب عنه بالحديث الذي أخرجه البخاري: ٢١/٨، ٢٢، ومسلم: ١٣١٨/٢، عن أبي هريرة أنه أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنت. فأعرض عنه، فكررها أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله: ارجموه.  
فلو وجب الحد بمرة واحدة لما أعرض عنه الرسول في المرة الأولى؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب.  
وما قيل من عدم التفصيل في الحديث الذي استدلوا به رد بأنه ممنوع، فإن الاعتراف يقع على القليل والكثير، وهذا الحديث الذي (شهد على نفسه أربع شهادات) فيه بيان لذلك الإجمال.

راجع: المغني: ١٩٢/٨، مغني المحتاج: ٤/١٥٠، الكافي للمالكية: ٣٦٠/٢.

(١) ما ذكره الإمام أحمد عن أهل المدينة (المالكية) هو مذهبهم ومذهب الشافعية، وإليه ذهب الإمام إسحاق، وتأتي أدلتهم مفصلة في التعليق على آخر المسألة.

قال ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾<sup>(١)</sup> ﴿٣﴾.

١٠٣١- قلت لإسحاق: وفي اللعان إذا لم يلتعن أحدهما، ما يلزمه؟

قال: الحكم في ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن فإن أبت ذكرت النار ووعظت، وإن<sup>(٣)</sup> لم تقر ولم تلتعن رجعت لقول الله:

﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

والعذاب<sup>(٥)</sup> فسره أهل العلم: الحد،<sup>(٦)</sup> فلما لم تدرأ عن نفسها الحد باللعان بقي الحد.

(١) ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين\* والخامسة أن غضب الله

عليها إن كان من الصادقين﴾ آية: ٨، ٩ من سورة النور.

(٢) هذا ما أثبتته من ع في ظ بحذف "مرة"، وأثبتته لأن المالكية والشافعية يقولون يكفي

الإقرار مرة واحدة، وقد سبق الكلام على الإقرار عند الحنابلة والمالكية والشافعية

عند التعليق على قول الإمام أحمد: (وأهل المدينة يقولون) من هذه المسألة.

(٣) في ع بلفظ "فإن لم تقر".

(٤) في ع تكملة الآية: ﴿إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾.

(٥) في ع بحذف كلمة: "العذاب".

(٦) راجع: جامع البيان للطبري: ٨٥/١٨، والتفسير الكبير للبخاري: ١٦٧/٢٣.

وكذلك<sup>(١)</sup> أخبرنا المعتمر<sup>(٢)</sup> عن أبي عوانة<sup>(٣)</sup> عن حماد<sup>(٤)</sup> أنها ترجم، وهذا هو مذهب هؤلاء كلهم<sup>(٥)</sup> إلا أنهم تركوا قياد<sup>(٦)</sup> كلامهم، وذلك لما أجمعوا أن المدعى عليه بكل الحقوق مائة ألف<sup>(٧)</sup> أو أكثر إذا لم يقر<sup>(٨)</sup> قضاوا عليه بدعوى المدعي، فكان يلزمهم إذا<sup>(٩)</sup> أبت أن تلتعن [أن يجعلوا ذلك منها إقراراً بالزنى، والزوج لو أنه تعذر منها وأبى أن يلتعن]<sup>(١٠)</sup> وثبت على قوله

(١) في ع بلفظ: "قال إسحاق: فكذلك".

(٢) هو: المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري يلقب بـ"الطفيل"، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين.

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧-٢٢٨.

(٣) أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله البشكري الواسطي البزار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس، أو ست وسبعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٩، وتهذيب التهذيب ١١/١١٦-١١٩.

(٤) ابن أبي سليمان.

(٥) قوله "مذهب هؤلاء كلهم": أي العلماء القائلين بعدم وجوب الحد على التي أبت اللعان وذلك إشارة إلى كلام الإمام أحمد السابق.

(٦) أي تركوا قياس كلامهم، أو ما تقتضيه قواعدهم.

(٧) في ع بلفظ "مائة ألف كان أو أكثر"، أي بزيادة "كان".

(٨) إذا لم يقر أي: وأبى أن يحلف.

(٩) في ع بعد "إذا" توجد عبارة غير واضحة لعلها "رماها لها".

(١٠) ما بين المعقوفين غير موجود في ع.

فإنه يحد وهي امرأته، فإن أكذب نفسه حد أيضاً وهي امرأته.

١٠٣٢- قلت: الأمة تطلق ثم تعتق في العدة؟

قال أحمد: إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت فإن تزوجها تكون عنده على تطليقة<sup>(١)</sup> على حديث يحيى<sup>(٢)</sup> بن أبي كثير عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن

(١) أورد الإمام ابن القيم -رحمة الله عليه- رواية ابن منصور هذه بنصها في تهذيبه لسنن أبي داود ١١٣/٣.

(٢) يحيى ابن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني، روى عن أنس وقد رآه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وغيرهم، وأرسل عن أبي أمامة، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من أقرانه وغيرهم. ثقة ثبت، لكنه يلدس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٨، وتهذيب التهذيب ١١/٢٦٨-٢٧٠.

(٣) عمرو بن معتب، ويقال بن أبي معتب المدني، روى عن أبي الحسن مولى بني نوفل، وعنه يحيى بن أبي كثير.

قال الميموني: قال لنا أحمد: أما أبو الحسن فمعروف، ولكن لا أعرف عمراً. وقال مسلم عن أحمد روى عنه محمد بن يحيى قيل له: أئمة هو؟ قال: لا أدري. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء، وذكر ابن حجر في التقريب أنه من السادسة ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٦، وتهذيب التهذيب ٧/٤٩٨.

معتب<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس -رضي الله عنهما-  
عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.  
قال أحمد: هذا إذا كان زوجها عبداً، وأما إذا كان زوجها حراً

(١) في الأصل: عمرو بن شعيب.

(٢) الحسن مولى بني نوفل عن ابن عباس، وعنه عمرو بن معتب.

كذا قال محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو.  
ورواه غير واحد عن عبد الرزاق فقالوا: عن أبي الحسن، وهو الصواب.  
قال عنه الحافظ في التقریب ص ٤٠١: مقبول من الرابعة. وانظر: تهذيب التهذيب  
٣٢٩/٢.

(٣) الحديث: عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب عن مولى بني نوفل يعني أبا  
الحسن قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بتطليقتين ثم عتقا أيتزوجها؟ قال:  
نعم. قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال عبد الله  
قال أبي: قيل لمعمر: يا أبا عروة من حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة.  
قال الخطابي في معالم السنن ٦٣٨/٢: " يريد بذلك إنكار ما جاء به من  
الحديث..".

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٣٤/١، وأبو داود ٦٣٨/٢، وابن ماجه، حديث  
٢٠٨٢، والنسائي ١٥٤/٦، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣٧٠/٧.

وكل هذه الروايات تقول إلى السند المذكور.

قال أبو داود في سننه ٦٣٩/٢: "أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا  
الحديث".

وقال الخطابي في معالم السنن: ٦٣٩/٢: " إن أهل الحديث ضعفوه".

فإن طلاق الحر الأمة ثلاث تطليقات.<sup>(١)</sup>

(١) بناء على ما قال الإمام هنا معتمداً على الحديث السابق لا يكون هناك فرق بين العبد والحر، إذ يجوز لكل منهما أن يراجعها فيتزوجها، وإنما يظهر الفرق في الرواية الأخرى عن الإمام الموافقة لرأي الجمهور، وهو عدم إباحة زواج العبد منها ثانية إلا بعد زوج.

وعن الإمام أحمد روايتان في المسألة:

إحداهما: رواية ابن منصور هذه ونحوها رواية أبي طالب.

والأخرى: أنها لا تحل له إلا بعد زوج لأنها بانّت منه بتطليقتين، وهو أقصى ما يملكه من التطليقات.

راجع المسألة رقم: ٩٠٧ من هذا البحث.

قال الخطابي في معالم السنن ٢/٦٣٨: "ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تحل إلا بعد زوج".

والرواية القائلة بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هي المذهب، كما في الإنصاف: ١٦٧/٩.

ويقويها أن الحديث الذي استدل به للرواية الأخرى كثر فيه المقال، والذين أخرجوه من المحدثين، كل منهم ذكر أنه لا يعرف حال عمرو بن معتب، الذي تؤول إليه كل روايات هذا الحديث، فلا تقوم بمثله حجة، فالعمل إذا المصير إلى أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن طلاق العبد تطليقتان، كما سبق تقريره في المسألة رقم: (٩٠٧).

قال ابن قدامة في المغني ٧/٢١٤: ولأنها حرمت عليه بالطلاق تحريماً لا ينحل إلا بزواج وإصابة، ولم يوجد ذلك، فلا يزول التحريم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٠٣٣ - قلت: عبد طلق امرأة له [أمة]<sup>(٢)</sup> تطليقتين؟

قال: ما دام عبدان فإنهما لا يتراجعان، فإذا أعتقا جميعاً فإن شاء تزوجها وتكون عنده [ع-٥١/ب] على واحدة [قول ابن عباس].<sup>(٣)</sup>

١٠٣٤ - قلت: أعتقا في عدتهما؟

قال: في العدة وبعد العدة واحدة.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

راجع أيضاً: المبدع ٤٠٧/٧، وزاد المعاد ٢٧٢/٥-٢٧٦.

(١) انظر: عن قول إسحاق في الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٩٢/٤.

(٢) هذا ما أثبتته من ع، وفي ظ "عبد طلق امرأته"، وأثبتته لأن كلام الإمام الذي يليه يدل عليه.

(٣) راجع المسألة رقم: (١٠٣٢).

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في ع.

(٥) هذه المسألة هي نفس المسألة السابقة: (١٠٣٢)، وقولهما هذا مبني على حديث عمرو بن معتب الذي سبق تخريجه وبيان ضعفه لعدم معرفة عمرو بن معتب.

ونقل ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٣/٥ "أما إنما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق، فإذا زال النقص وصار حراً ملك الثلاث، وخاصة إذا كان العتق في العدة لبقاء آثار

١٠٣٥- قلت: إذا طلق العبد امرأته وهي أمة فأعتقت<sup>(١)</sup> أله أن يتزوجها

وهو عبد؟

قال: لا، إنما الطلاق بالرجال.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٠٣٦- قلت: تخير الأمة إذا كان زوجها حراً؟<sup>(٣)</sup>

قال<sup>(٤)</sup>: لا، إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها<sup>(٥)</sup> إنما تخير من

---

النكاح، وإن انقطعت بانتهائه وحلت بدون زوج وإصابة لأنه حر والحر تحرم منه المرأة بما إذا طلقها ثلاثاً".

وسبق الكلام في المسألة السابقة رقم: (١٠٣٢).

(١) في ع بلفظ "وأعتقت".

(٢) أي لعدم زوال النقص الذي جعل من أجله أن امرأته تبين منه بتطليقتين وهو الرق. والرواية الراجحة عن الإمام عدم التفريق فيما إذا أعتق أو لم يعتق إذا طلقها تطليقتين وهو عبد، كما بين في المسألة السابقة رقم: (١٠٣٢).

(٣) أي: هل تخير الأمة المعتقة التي كانت تحت حر، وإنما ذكرت أنها معتقة لأن قرائن البحث تدل على ذلك.

(٤) في ع بلفظ "قال: إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها".

(٥) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف ١٧٦/٨.

وعنه رواية أن لها الخيار ولو كان حراً لورود بعض الروايات في حديث بريرة أن زوجها كان حراً كما في المسند ٤٢/٦، ١٧٠/٦، ١٧٥/٦-١٧٦. وكما في سنن

العبد إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق.<sup>(١)</sup>

النسائي: ١٦٣/٦.

ولأنها ملكت نفسها ولم تكن تملكه عند عقد نكاحها، والمنافع تابعة للرقبة، فلها الخيار.

ولهذا التعليل الأخير اختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية، كما في الإنصاف ١٧٧/٨، وفصله ابن القيم في زاد المعاد: ١٧٠/٥.

والأقوى القول الأول: لأن أصح الروايات وأكثرها في حديث بريرة أن زوجها كان عبداً كما في المسند: ٤٥/٦-٤٦، ١٧٢/٦، والبخاري ١٧١/٦، وأخرج مسلم: ١١٤٣/٢.

وقد فصل هذا ابن القيم في زاد المعاد: ١٦٨/٥، وبين أوجه الترجيح في أن زوجها كان عبداً.

راجع أيضاً المغني: ٦٥٩/٦-٦٦٠.

(١) إذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت لها الخيار باتفاق العلماء، كما في الإشراف على مذاهب العلماء: ٨٠/٤، والمغني: ٦٥٩/٦.

ودليل المسألة قبل الإجماع حديث بريرة السابق تخريجه، وتكون فرقتها كما قال الإمام أحمد هنا فرقة بغير طلاق أي فسخاً.

قال ابن قدامة في المغني: ٦٦٠/٦ "وفرقة الخيار-أي خيار الأمة إذا أعتقت- فسوخ لا ينقض به عدد الطلاق، نص عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافاً، قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل".

ولأنها فرقة باختيار المرأة فكانت فسخاً كالفسوخ لعنة وعته.

وما حكاه ابن قدامة هنا عن الإمام أحمد هو ما سيأتي في المسألة: ١٠٣٨، ومن

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٠٣٧- قال أحمد: وخيار الحرة تطليقة تملك الرجعة. (٢)

قال إسحاق: كما قال، لأن الخيار من العبد، فإن أعتق العبد

فله أن يتزوجها، ومضت واحدة. (٣)

ذلك علم أن الناقل هو الكوسج، ولم يصرح به ابن قدامة.

راجع أيضاً: الإنصاف: ١٧٧/٨، وفتح الباري: ٤٠٦/٩-٤٠٨، ونيل الأوطار:

١٥٢/٦-١٥٣.

(١) انظر عن قول إسحاق في عدم تخيير الأمة المعتقة التي كانت تحت حر: المغني:

٦/٦٥٩، الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٨٠.

وعلى أن خيارها فسخ لا طلاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٨١.

(٢) نبه الإمام أحمد في التفرقة بين خيار الأمة المعتقة، وبين من خيّر زوجته الحرة -

بقوله: اختاري- على أن خيار الحرة يكون تطليقاً، وأما خيار الأمة فإنه فسخ،

وذلك لوجود عبارة الرجل في خيار الحرة دون خيار الأمة، فإن الطلاق ما تكلم به

الرجل، كما سبق النقل عنه آنفاً.

(٣) الظاهر من كلام الإمام إسحاق -رحمه الله- أنه حمل (خيار الحرة) في عبارة الإمام

أحمد على الأمة المعتقة، فرتب على ذلك أنه إذا أعتق زوجها العبد بعد ذلك كان له

أن يتزوجها ومضت طلقة واحدة، وهذا يخالف ما هو مشهور عنهما، وقد نقل ابن

المنذر عنهما أن خيار الأمة لا يكون طلاقاً كما بينت آنفاً.

وانظر أيضاً: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٨١. والله أعلم.

١٠٣٨- قلت لأحمد: <sup>(١)</sup> ويخطبها في العدة.

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٢)</sup>

١٠٣٩- قلت: لم لا يكون طلاقاً؟

قال: الطلاق ما تكلم به الرجل، وإنما هذا شيء من قبلها. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٠٤٠- قلت: إذا خيّرت الأمة فاخترت نفسها ولم يكن دخل بها؟

قال: فلا صداق لها [وإن اختارته فالصداق] <sup>(٤)</sup>

(١) في ع بحذف "لأحمد".

(٢) يحل له خطبتها ونكاحها في عدتها، إذ لا يضان ماؤه عن مائه ولا يخشى اختلاط نسبه بنسب غيره.

الكافي لابن قدامة: ٥١/٣، المبدع: ١٤/٧.

(٣) أورد ابن قدامة هذه العبارة كما سبق في المغني: ٦٦٠/٦، ونقلها أيضاً ابن مفلح في المبدع: ٩٦/٧.

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في ظ، وأثبتته من ع.

والمشهور عن الإمام أحمد الذي ذكر أصحابه بأنه منصوص عنه هو أنه إن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها.

وفي رواية عن الإمام أن لها نصف المهر لأنه وجب للسيد فلا يسقط بفعل غيره.

للسيد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لأنها ذهبت بنفسها.

١٠٤١- قلت: [ظ-٢٩/أ] إذا أعانها زوجها في مكاتبتها لم تخير؟

قال: وما زوجها؟

١٠٤٢- قلت: عبد.

قال: إذا أعانها أو لم يعنها فلها الخيار.<sup>(٢)</sup>

والصور في هذه المسألة أربع: فإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده أو اختارت الفراق بعد الدخول فالمهر للسيد في الصور الثلاث، لأنها إن اختارت المقام معه لم يوجد مسقط للمهر الواجب بالعقد، وإن فسخت بعد الدخول فقد استقر المهر به.

والصورة الرابعة وهي التي وردت في نص المسألة هنا: ما إذا اختارت الفراق قبل الدخول.

والراجح فيها: أن لا مهر لأن الفرقة جاءت من قبلها فسقط مهرها، كما لو أسلمت زوجة الكافر أو ارتدت زوجة المسلم.

انظر عن قول الإمامين في أن لا صداق لها في الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٨١، والمغني ٦/٦٦٣، ٦٦٤، انظر أيضاً: المبدع ٧/٩٩.

(١) في الأصل: "وإن اختاره فلا صداق للسيد".

(٢) لعموم حديث بريرة السابق تخريجه في مسألة: (١٠٣٦).

قال إسحاق: كما قال.

١٠٤٣- قلت: إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل<sup>(١)</sup> بها زوجها خيّر؟

قال: هي حرة تخير، فإن اختارت نفسها فلا صداق لها ولا لسيدها، وإن اختارت زوجها فالصداق للسيد.

وإذا كان الزوج دخل بها<sup>(٢)</sup> فمات عنها سيدها؟

قال: هي حرة<sup>(٣)</sup> تخير والصداق للسيد، وإذا<sup>(٤)</sup> كانت تحت حر فلا خيار لها.<sup>(٥)</sup>

١٠٤٤- قلت: والصداق للسيد أيضاً؟

قال: نعم لأنها أمة<sup>(٦)</sup>، فإذا كانت مكاتبة فلا يكون الصداق

(١) في ع بلفظ "قبل أن يدخل بها زوجها".

(٢) في ظ: "وإذا كان الرق ودخل".

(٣) حكمها في ذلك حكم غيرها من الإماء.

وسبق الكلام عن ذلك في المسألة رقم: ١٠٤٠ والتعليقات عليها.

(٤) في ع "فإذا".

(٥) راجع المسألة رقم: (١٠٣٦) فقد سبق الكلام عليها.

(٦) أي لأنها كانت أمة عند العقد، وراجع المسألة رقم: (١٠٤٠).

للسيد، إنما الصداق لها<sup>(١)</sup> إلا أن تعجز فترد في الرق، فصار  
الصداق للسيد.  
قال إسحاق: كما قال.

١٠٤٥- قلت: رجل تحت أمة فاشتراها؟

قال: هي فسخ ويطأ بملك اليمين.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٠٤٦- قلت: يفرق بين المتشاعرين؟<sup>(٣)</sup>

قال: نعم يفرق بينهما.<sup>(٤)</sup>

(١) لأن المكاتبه كسبها لها لا يملك السيد منه شيئاً، ما لم تعجز فترد في الرق.  
المبدع: ٣٥١/٦، ٣٥٠، ٣٥٩.

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة رقم: ٩٤١ من هذا البحث.

وراجع أيضاً عن المسألة وقواعد ابن رجب ص ٤٣، وانظر: المغني ٦/٦١٠.

(٣) الشغار أصله الشفر: يقال شفر الكلب يشفر شغراً إذا رفع إحدى رجليه ليبول،  
وشفر البلد إذا خلا من الناس، وشفر المرأة يشفرها شغوراً وأشفرها إذا رفع رجليها  
للنكاح.

واصطلاحاً: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا صداق بينهما.

انظر: المقنع مع حاشيته ٤٦/٣، وكشاف القناع ٩٣/٥.

(٤) وذلك أن نكاح الشغار باطل لنتهيه - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> شديداً.

١٠٤٧- قلت: حديث زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup> أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر

=

الذي أخرجه البخاري ١٢٨/٦، ومسلم ١٠٣٤/٢. والنهي يقتضي الفساد، وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم ١٠٣٥/٢ أن النبي ﷺ قال: " لا شغار في الإسلام"، والنفي لنفي الحقيقة الشرعية. وعن الإمام أحمد رواية بأنه يصح العقد ويفسد الشرط كما لو تزوجها على ما لا يتمول كالخمر، فإنه يجب حينئذ مهر المثل. والراجح: الرواية الأولى لأن ما ذكر لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة في الباب.

والرواية الأولى هي المذهب كما في الإنصاف ١٥٩/٨. وراجع أيضاً: المغني ٦٤١/٦، والاستذكار ١١٨/٤، والمبدع ٨٣/٧، وفتح الباري ١٦٢/٩.

(١) انظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء ٥٨/٤، ومعالم السنن للخطابي ٥٦٠/٢.

(٢) هو زيد بن أرقم: بن قيس بن النعمان بن مالك من الخزرج، اختلف في كنيته، قيل أبو عمر وقيل أبو عامر، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق وقيل المريسي، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح. وله حديث كثير ورواية عن علي، روى عنه أنس مكاتبه وأبو الطفيل وعبد خير، وله قصة في نزول سورة المنافقون في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين.

=

واحد؟<sup>(١)</sup>

قال: حديث<sup>(٢)</sup> [ع-٥٢/أ] عمر<sup>(٣)</sup> في القافة<sup>(٤)</sup> أعجب

انظر: الإصابة ٥٤٢/١، والاستيعاب: ٥٣٧/١، ٥٣٨.

(١) حديث زيد بن أرقم: قال: "أتى علي عليه السلام بثلاثة نفر وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، حتى سألمهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه".  
أخرجه: أحمد في المسند ٣٧٣/٤، ٣٧٤، وأبو داود في سننه ٧٠١/٢، والنسائي ١٨٢/٦، وابن ماجه، حديث: ٢٣٤٨.

(٢) ذكر ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة ٢١٧ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها، فألحقته القافة بأحدهما، وذكر ابن القيم في نفس الصفحة، أن إسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر واعتمر معه.  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٤٩/٧.

(٣) في ع بلفظ "حديث ابن عمر"، ولكل منهما حديث في الموضوع.

انظر: الطرق الحكيمة ص ٢١٧، ٢١٨.

(٤) القافة: لغة معرفة الآثار، والقائف الذي يعرف الآثار، تقوفت أثره إذا اتبعت مثل قفوت أثره.

قال ابن الأثير: القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.  
انظر: لسان العرب: ٢٩٣/٩، تاج العروس: ٢٢٩/٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٥١/٤.

إلي. (١)

قال إسحاق: السنة في هذا رواية زيد بن أرقم لما صح ذلك عن

رسول الله ﷺ. (٢)

واصطلاحاً: هي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم. والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. فالقيافة: هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراصة والنظر وبما خصه الله تعالى به من علم ذلك، وإلحاق الأنساب بأهلها.

انظر: المبدع: ٣٠٧/٥، المغني: ٧٦٩/٥، كشف القناع: ٢٣٧/٤.

(١) انظر: عن كلام الإمام أحمد هذا: معالم السنن للخطابي: ٧٠١/٢، وتهذيب السنن لابن القيم: ١٧٨/٣، وفيها "أحب إلي" بدل "أعجب إلي".

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق في المسألة: معالم السنن للخطابي: ٧٠١/٧، وتهذيب السنن لابن القيم: ١٧٨/٣.

بالنظر في هذه المسألة نرى أن المعول عليه عند الإمام أحمد في إلحاق النسب هو القافة، وخالفه الإمام إسحاق إلى أنه بالقرعة لحديث زيد بن أرقم.

ويقوي ما ذهب إليه الإمام أحمد الحديث الذي رواه البخاري: ٢١٣/٤، ومسلم ١٠٨٢/٢ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل عليّ قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة.

ففي الحديث أن النبي ﷺ سر من قول القائف، ولا يظهر السرور والرضى إلا بما هو حق عنده، والحديث الذي استدلل به الإمام إسحاق تكلم فيه كما ذكره الخطابي في معالم السنن: ٧٠١/٢، ولا يقوى على معارضة الحديث المتفق عليه.

١٠٤٨- قلت: المظاهر يكفر وإن بر؟

قال: لا يكفر إذا بر<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٩- قلت: الجارية متى تحتاج إلى محرم؟

قال: إذا كان مثلها تُشْتَهَى، بنت تسع امرأة.<sup>(٣)</sup>

راجع عن الموضوع أيضاً: زاد المعاد: ٤١٨/٥-٤٢٥، والطرق الحكيمة: ص ٢١٦، ٢١٧.

(١) لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ المجادلة: ٣، فتجب الكفارة لأمرين الظهار والعود، ولا تجب بالظهار فقط، فإذا لم يعد بأن بر فلا تجب عليه الكفارة.

راجع: المغني: ٣٥١، ٣٤٩/٧، ومنار السبيل: ٢٦٦/٢، والمغني والشرح الكبير: ٥٧٧/٨، ٥٧٨.

(٢) انظر: عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٤٠/٤، الأوسط، لوحة رقم: ٢٨٤.

(٣) وذلك لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين".

أخرجه مسلم: ١٠٣٨/٢، وأخرجه أحمد في المسند: ٤٢/٦.

ولقول عائشة -رضي الله عنها-: «(إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)».

أخرجه الترمذي: ٤١٨/٣، والبيهقي: ٣٢٠/١.

قال إسحاق: كما قال (١). (٢).

١٠٥٠ - قلت: اليهودية أو (٣) النصرانية تكون تحت اليهودي والنصراني

فتسلم قبل أن يدخل بها؟

قال: لا صداق لها (٤).

=

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل: ١٩٩/١ إنه موقوف على عائشة.

وقد نص ابن قدامة في المغني: ٤٩٠/٦ على رواية ابن منصور هذه وكذلك المرادوي

في الإنصاف: ٥٧/٨، وقال على الصحيح من المذهب.

ووردت في المغني والشرح الكبير: ٣٨٣/٧، والفروع: ١٧٢/٥.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: جامع الترمذي: ٣١٨/٣، والإشراف: ٣٥/٤،

والأوسط، لوحة رقم: ١٩٠.

(٢) هذه المسائل تنتهي بالربع الأول من اللوحة رقم: ١٠٢، ثم يختلف الترتيب ويبدأ من

نصف اللوحة رقم: ١٠٣.

(٣) في ع "و" بدل "أو".

(٤) لأن الفرقة من قبلها وفي المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: هذه كما في الإنصاف ٢١١/٨، وقال عنها المرادوي هذا المذهب نص

عليه الأصحاب وقطع به ابن قدامة.

والثانية: أن لها نصف المهر، لأن الفرقة جاءت من قبله بتأخره عن الإسلام.

والثالثة: التوقف وهي رواية الأثرم.

١٠٥١ - قلت: هي <sup>(١)</sup> أحق بنفسها، وإن أسلم زوجها؟

قال: نعم. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

١٠٥٢ - قلت: [رجل] <sup>(٤)</sup> طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا

أبوها زوجها عن نصف <sup>(٥)</sup> الصداق؟

قال: ما أرى عفو الأب إلا جائزاً، وأرى أن يأخذ من مالها ما

شاء أو كله. <sup>(٦)</sup>

(١) في ع زيادة "و" قبل "هي".

(٢) لأنه إن أدرك المدخول بها وهي لم تنقض عدتها منه راجعها، وهذه أسلمت قبل أن يدخل بها، فتتعجل الفرقة بينهما من حين إسلامها، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً.

راجع: الإنصاف ٢١١/٨، ٢١٣، والمغني ٦/٦١٤، ٦١٦، شرح السنة: ٩٣/٩، الإقناع: ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق في أنه يوقف أمرها على انقضاء العدة، فإن انقضت العدة وقعت الفرقة منذ أسلمت. المغني ٦/٦١٦، شرح السنة: ٩٤/٩.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من ع وغير موجود في ظ، وأثبتته لأن فيه توضيحاً للمعنى.

(٥) في ع "عن النصف من الصداق".

(٦) نقل نص رواية ابن منصور هذه في المبدع والمغني وفي الروايتين والوجهين.

وأصل المسألة مبني على الخلاف فيمن هو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أو الأب (الولي)؟ فالذهب بلا ريب كما قال في الإنصاف أن الذي بيده عقدة النكاح

قال إسحاق: لا يكون عفو [الأب] <sup>(١)</sup> عفواً لأن الذي بيده،  
عقدة النكاح الزوج. <sup>(٢)</sup>

هو الزوج.

قال أبو حفص وهو اليرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم: ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولاً لأبي عبد الله قديماً، ويشير بذلك إلى أن الإمام رجع عنه، ومن ثم لا يكون عفو الأب الزوج من نصف الصداق جائزاً.

قال ابن قدامة في المغني: "وظاهر قول أبي حفص أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب وهو الصحيح".

وأخذ الإمام للاستدلال لهذه الرواية مأخذاً آخر وهو أن للأب الأخذ من مال الابنة ما شاء كما يدل عليه حديث: «أنت ومالك لأبيك».

أخرجه أبو داود ٨٠١/٢، وابن ماجه، حديث ٢٢٩١، وذكر أن رجال إسناده ثقات.

والصداق لا يعدو أن يكون من مالها.

انظر: عن المسألة: الإنصاف ٢٧١/٨، المغني: ٧٢٩/٦، المبدع: ١٥٨/٧، الروايتين والوجهين، لوحة رقم: ١٢٤.

(١) في النسختين "عفو الزوج"، وصحة العبارة "عفو الأب" لأن السؤال يدل على هذا حيث المسؤول عنه عفو الأب، والمعنى أي: لا يكون عفو الأب الزوج المذكور عفواً لأن العفو لمن بيده عقدة النكاح وهو الزوج.

(٢) وما ذهب إليه الإمام إسحاق هو المذهب، وهو المشهور وعليه جمهور الحنابلة.  
انظر: الإنصاف: ٢٧١/٨، وانظر: عن قول إسحاق الإشراف على مذاهب العلماء:

١٠٥٣- قلت: امرأة اشترطت على الرجل عند عقدة النكاح: أن لا

تتزوج عليّ ولا تتسرى ولا تخرجني من داري؟

قال: هذه الشروط كلها لها فإن تزوج أو تسرى فهي مخيرة،

فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ:

«إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٤- قلت: الرجل ينكح الأمة فتلد<sup>(٥)</sup> ثم يشتريها تكون أم ولد؟

(١) قال في الإنصاف: ١٥٥/٨: "فهذا صحيح لازم، إن وفى به وإلا فلها الفسخ، هذا

المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، أي انفرد به المذهب

الحنبلي عن المذاهب الثلاثة الأخرى، وإلا فقد قال به غير الحنابلة من المجتهدين

كإمام إسحاق.

راجع: المحرر ٢/٢١٣، المبدع ٧/٨٠، الكافي: ٣/٥٥، الإقناع: ٣/١٨٩، منار

السييل: ٢/١٧١، وراجع المسألة رقم: (٩٠٠).

(٢) في ع بلفظ "قال رسول الله ﷺ".

(٣) الحديث سبق تخريجه في المسألة رقم: (٩٠٠).

(٤) انظر: عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٧٢، والمعني:

٥٤٩، ٥٤٨/٦.

(٥) في ع بلفظ "فتلد منه ثم يشتريها".

قال: لا، حتى تحدث عنده حملاً<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٠٥٥ - قلت: المحرم يراجع امرأته؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا، هذا عندي تزويج<sup>(٣)</sup>.

(١) نقلت هذه الرواية في المغني والإنصاف.

قال المرادوي في أثرها هذا المذهب.

وعن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة غير هذه الرواية:

إحداها: تصير أم ولد، ولو كان قد ملكها بعد وضعها منه.

وذكر ابن قدامة في المغني أنه لم يجد هذه الرواية، وهي فيما إذا ملكها بعد ولادتها،

بل نقل عنه التوقف فيها في رواية مهنا.

الرواية الأخرى: أنها تصير أم ولد إذا ملكها حاملاً، بشرط أن يطأها فيه.

راجع: الإنصاف ٤٩٢/٧، والمغني ٥٣٤/٩، ٥٣٥، والمبدع ٣٧١/٦، والإشراف

٣٠٨/٤.

(٢) روى عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله نحو هذه المسألة ص ٢٣٥.

(٣) هذه رواية عن الإمام أحمد قياساً على النكاح لأن كلا منهما استباحة فرج مقصود

بعقد، وعنه: أنها تباح كقول إسحاق، صححها ابن قدامة في المغني، والمرادوي في

تصحيح الفروع. وقال في الإنصاف: هو المذهب.

ومما يرجحها أن الرجعة إمساك لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة: ٢٣١.

فتباح الرجعة، كالإمساك واستمرار النكاح السابق قبل الطلاق، والقياس المذكور

أعلاه منقوض بأن الرجعية مباحة فلا استباحة في الرجعة.

قال إسحاق: يراجع، ولكن إذا بانت واحدة لم يتزوجها، لأنه لا بد من رضاها. (١)

١٠٥٦- قلت: كم يتزوج العبد؟

قال: يتزوج العبد ثنتين.

قال إسحاق: كما قال (٢).

١٠٥٧- قلت: العبد إذا ملكته امرأته والرجل يملك امرأته تكون فرقة بغير طلاق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال (٣).

راجع المغني ٣/٣٤١، والفروع ٣/٣٨٥، وتصحيح الفروع ٣/٣٨٥.

(١) لأنه إذا بانت بواحدة فات وقت الرجعة، فالعودة إليها تكون بنكاح جديد لذا كان

لا بد من رضاها، وهو منهي عنه لقوله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح".

أخرجه أحمد في المسند: ١/٥٧، ٦٢، ٦٨، ٦٩، ومسلم: ١٠٣١/٢.

فلم يجوز للمحرم للحديث.

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة رقم: (٩١٢).

(٣) انظر: عن قول الإمامين: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/١٣٢-١٣٣، والمغني:

٦/٦١١.

وقال ابن قدامة في المغني ٦/٦١٠: "لو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها،

١٠٥٨- قلت: العبد إذا أعتقته امرأته وهي في عدة منه؟

قال: لم يتراجعا إلا بنكاح جديد وولي<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٩- قلت: إذا ملك الرجل امرأته أمرها؟

قال: القضاء ما قضت<sup>(٣)</sup>.

قلت: فأنكر عليها، قال: لم أرد إلا تطليقة [ع-٥٣/أ]<sup>(٤)</sup>،

يخلف<sup>(٥)</sup> على ذلك ويكون أملك بها؟

=

وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً."

(١) لم يتراجعا لأن الفرقة لم تكن عن طلاق بل إنما كانت فسحاً، ويدل على ذلك أنه لم يحتسب عليه تطليقة.

راجع: المغني: ٦١١/٦، والإنصاف: ١٥٠/٨-١٥١.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني: ٦١١/٦ الإمام إسحاق مع الأئمة الذين قالوا بأن المرأة إذا ملكت زوجها فانفسخ نكاحها فليس ذلك بطلاق، فمتى أعتقته ثم تزوجها لم تحتسب عليه تطليقة.

(٣) لأنه ملكها أمرها بخلاف ما إذا خيرها، لأن التملك الذي من ألفاظه: أمرك بيدك، من الكنايات الظاهرة، والتخيير من الكنايات الخفية.

راجع: المغني: ١٣٠/٧، ١٣٢، ١٤٤.

(٤) في ع بلفظ "لم أرد إلا تطليقة واحدة".

(٥) نهاية اللوحة رقم: ١٠٣ من ع، وبداية اللوحة رقم: ١٠٤ من ع.

قال: هذا قول ابن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - هو ما قضت على قول عثمان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، فإن أنكر عليها لا يقبل ذلك منه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قول ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا في سنن البيهقي: ٣٤٨/٧، ومصنف

عبد الرزاق: ٥١٨/٦، وسنن سعيد بن منصور: ٤١٩/١، ٤٢٠.

(٢) انظر: قول عثمان رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق: ٥١٨/٦، وسنن سعيد بن منصور:

٤١٨/١-٤١٩.

(٣) ذكر الإمام أحمد في الجواب مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - القائل بقبول

إنكاره وحلفه في المسألة، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومذهب عثمان بن عفان

رضي الله عنه وهو عدم قبول ذلك، وقد اختار الإمام أحمد قول عثمان رضي الله عنه.

وأفتى الإمام أحمد بذلك مراراً، ففي المقنع: ١٥٣/٣: "وإن قال لامرأته أمرك بيدك،

فلها أن تطلق ثلاثاً وإن نوى واحدة".

وذكر المرادوي في الإنصاف أن هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

راجع: الإنصاف: ٤٩١/٨، والمغني: ١٤١/٧، والمبدع: ٢٨٥/٧.

ونقل عن الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله ص ٣٥٧: "سألت أبي عن رجل

كانت له امرأة، فجعل أمرها في يدها وإنما أراد واحدة فلقتها قرابتها، فقالت:

اختاري ثلاثاً، يلزمها الثلاث أو الواحدة التي أراد الزوج؟ فقال: يحلف ويكون

القول قوله" وذلك لأن التملك نوع من التخيير فيرجع فيه إلى نيته كما إذا خيرها.

ويرجع قول عثمان رضي الله عنه، والذي اختاره الإمام أحمد لأنه ملكها أمرها، ويقتضي

ذلك العموم أي الأمر الذي ملكها عام يشمل كل أمورها فيتناول جميع الطلقات،

كما إذا قال: طلقي نفسك ما شئت، وإنكاره يخالف ما يقتضيه اللفظ، وخالف

قال إسحاق: كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- ويحلف على إرادته<sup>(١)</sup>.

١٠٦٠- قلت: إلى كم يكون أمرها بيدها؟

قال: إذا ملكها أمرها فأمرها بيدها حتى يغشاها، أو يرجع في ذلك.

قلت: يرجع إن شاء.

قال<sup>(٢)</sup>: يرجع إن شاء يعني الزوج.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup> يرجع، ولكن ما قال حتى يغشاها فليس بيّن<sup>(٤)</sup>.

التمليك التخيير لأنه من الكنايات الظاهرة والتخيير من الكنايات الخفية وقضى بهذا القول القاسم بن محمد كما في الموطأ: ٥٥٤/٢.

راجع المغني: ١٤٤/٧، وشرح السنة: ٢١٨/٩-٢١٩، والإنصاف: ٤٩١/٨.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق شرح السنة للبخاري: ٢١٨/٩.

(٢) في ع زيادة "قال" قبل "يرجع".

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة في مسألتي رقم: (٩٧١)، (٩٧٢).

(٤) أي أن الإمام إسحاق يرى أنه لا بد أن يرجع في تمليكها، ولا يكفي عنده الغشيان

كما هو عند الإمام أحمد، وسبق استدلال الإمام على هذا بقول حفصة لزبراء: "

أمرك بيدك ما لم يغشك زوجك".

١٠٦١- قلت: رجل ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة؟

قال: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٢- قلت: رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشت

فهي عليّ كظهر أمي؟

==

وسبق تخريجه في المسألة رقم: (٩٧١).

(١) هذا المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وعليه أكثر الأصحاب

كما في الإنصاف: ٢٠٦/٩.

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات غير هذه:

الأولى: إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات.

الثانية: إن قصد بال تكرار التأكيد فكفارة واحدة، وإن قصد الاستئناف فكفارات.

الثالثة: تعدد الكفارات مطلقاً، سواء كان في مجلس أو مجالس، قصد التأكيد أو

الاستئناف.

ومما يرجح ما عليه المذهب أن التكرار لا يؤثر تحريماً في الزوجة، فإنها قد حرمت

عليه بالظهار الأول، فلا تجب به كفارة.

راجع: المغني: ٣٨٦/٧، والإنصاف: ٢٠٧، ٢٠٦/٩، والمغني والشرح الكبير:

٥٨١/٨، وهداية الراغب: ص ٤٩٦، والمبدع: ٤٥/٨.

(٢) انظر: عن قول إسحاق في المسألة: المغني: ٣٨٦/٧، شرح السنة: ٢٤٥/٩،

الأوسط، لوحة رقم: ٢٨١.

قال: يجزيه من ذلك عتق رقبة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

١٠٦٣- قال أحمد: رجل [تزوج<sup>(٤)</sup> امرأتين]<sup>(٥)</sup> [في عقدة واحدة

يجب عليه كفارة واحدة<sup>(٦)</sup> ثم<sup>(٧)</sup> [إن] تزوج [أخرى]

[ظ-٢٩/ب] بعد أن<sup>(٨)</sup> كفّر يكفّر في كل امرأة

(١) أي كفارة واحدة سواء تزوج النسوة بعد ذلك بعقد أو عقود.

(٢) فإذا تزوج بعد ذلك كان مظاهراً، وإن أراد العود فعليه كفارة.

ويدخل تحت المسألة ما إذا تزوج بعد ذلك نسوة بعقد واحد، وعليه حينئذ كفارة واحدة عند الإمامين، فأما إن تزوج بعقود مختلفة فلقد روي عن الإمامين أن لكل عقد كفارة كما في المغني: ٣٥٥/٧.

وما يقوي الرواية الأولى عندهما أن هذا ظهار واحد فكفارته واحدة، كما لو ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة.

راجع أيضاً: كشاف القناع: ٣٧٣/٥، الكافي: ٢٦٢/٣.

(٣) نهاية اللوحة رقم: ٥٦ من ظ، وبداية اللوحة ٥٧.

(٤) ما بين المعقوفين من ع.

(٥) في ظ: "امرأة". والمثبت من المغني: ٣٥٥/٧ وهو الموافق للسياق، إذ المرأة الواحدة لا يُقال فيها: "في عقدة واحدة".

(٦) من ظ.

(٧) الزيادة من المغني. ويقتضيها السياق.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

يتزوجها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٠٦٤ - قلت: على النساء ظهار؟

قال: من ذهب على أنها يمين يوجب عليها الكفارة<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: [لا تكون<sup>(٣)</sup> المرأة] متظاهرة لما وصف الله الظهار للأزواج من النساء، ولكنها يمين تكفرها [لأن<sup>(٤)</sup> الإرادة] في

(١) من ع.

(٢) إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، لم تكن مظاهرة على المذهب.

واختلفت الروايات عن الإمام أحمد في الكفارة إلى ثلاث روايات:

أولها: أن عليها كفارة ظهار، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، كما في الإنصاف والفروع.

الثانية: أن عليها كفارة يمين، وهو ما أشار إليه الإمام هنا، ووافقه عليه الإمام إسحاق.

الثالثة: لاشيء عليها، ونقله ابن المنذر في الإشراف: ٢٣٩/٤، وابن قدامة في المغني: ٣٨٥/٧ عن الإمام إسحاق.

وانظر أيضاً: الإنصاف: ٢٠٠/٩، ٢٠١، والفروع: ٤٨٩/٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة ظ، وأثبتته من نسخة ع.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

ذلك اليمين<sup>(١)</sup>.

١٠٦٥- قلت: قال -يعني سفيان-: رجل ظاهر من أمته قال: [هو  
ظهار.

قال أحمد: [٢] لا يكون الظهار إلا من زوجة<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل الإمام القرطبي في تفسيره: ٢٧٧/١٧ عن الإمام إسحاق -رحمه الله-: "قال لا  
تكون امرأة متظاهرة من رجل، ولكن عليها يمين تكفرها."

وسبقت الإشارة إلى أن ابن قدامة وابن المنذر نسبا إليه القول بأنه ليس عليها  
كفارة، ويرجح القول بأن عليها كفارة يمين ما ذكره ابن قدامة عن وجوب  
كفارة اليمين عليها، وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله لأنه ليس بظهار،  
ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب. المغني:  
٣٨٥/٧.

ولأنه بمنزلة من حرم على نفسه الحلال كالطعام، فإنه بالعودة إليه يحنث وعليه  
كفارة يمين.

راجع: الإنصاف: ٢٠٠/٩، ٢٠١، والمبدع: ٣٧/٨، والعدة: ٤٣٨، والمغني والشرح  
الكبير: ٥٦٧/٨، ٥٦٨، وتصحيح الفروع: ٤٨٩/٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وموجود في ع، والصواب إثباته لدلالته على قول  
سفيان، والمعنى يقتضيه.

وانظر: عن قول سفيان الإشراف: ٢٤٠/٤، مصنف عبد الرزاق: ٢٤٢/٦، وبداية  
المجتهد: ١٠٨/٢، والمغني: ٣٤٨/٧.

(٣) قال المرادوي في الإنصاف: ١٩٩/٩ "بلا نزاع".

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٠٦٦- قلت لأحمد<sup>(٢)</sup>: الظهار أمن ذوات المحرم من النسب والرضاعة؟

قال: لا أعرف الرضاعة. وجبن عنها.

قال إسحاق: الرضاع والنسب واحد<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٧- قلت لأحمد<sup>(٤)</sup>: رجل ظاهر من امرأته ثم فارقتها، عليه أن يكفر؟

قال: لا يكفر، إنما الكفارة إن<sup>(٥)</sup> أراد أن يعود

---

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٤٠/٤، والأوسط، لوحة رقم: ٢٨٣.

ويؤيد ما ذهب إليه الإمامان أحمد وإسحاق قوله عز وجل: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ المجادلة، آية ٢. فخصهن بالذكر.

ولأن الظهار لفظ يتعلق بتحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة كالطلاق.

راجع: المبدع: ٣٦/٨، ومطالب أولي النهى: ٥١٢/٥، والمغني والشرح الكبير: ٥١٦/٨، والعدة ص ٤٣٧.

(٢) في ع بحذف "لأحمد".

(٣) سبق الكلام مفصلاً في هذه المسألة في المسألة رقم: (١٠٠١).

(٤) في ع بحذف "لأحمد".

(٥) في ع بلفظ: "إنما الكفارة لمن أراد أن يعود إليها".

إليها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٨- قلت: يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر، وكيف هذا؟

قال أحمد: الإيلاء في قولنا يوقف<sup>(٣)</sup> كأنه قد حلف، فقال: "والله لا أطؤك سنة" فهذا مولٍ إذا مضت الأربعة الأشهر، جاءت تطالب أوقف لها بعد مضي الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق<sup>(٤)</sup>.

فإن قال لها في قوله<sup>(٥)</sup> ذلك: أنت عليّ كظهر أمي إن وطأتك

(١) لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾، المجادلة، آية ٣، فلا تلزم الكفارة حتى ينضم العود إلى الظهار.

راجع الإنصاف: ٢٠٤/٩، والمغني: ٣٥١/٧.

(٢) نقل ابن المنذر نحو هذا الحكم عن الإمام إسحاق في أنه لا يكفر المظاهر من زوجته إذا بر.

انظر: الإشراف: ٢٤١/٤، والأوسط، لوحة رقم: ٢٨٣.

وسبق أن المظاهر لا يكفر إذا بر في المسألة رقم: (١٠٤٨).

(٣) يوقفه الحاكم بأن يقول له: إما وإما، إما أن تفيء، وإما أن تطلق على ما وضحه الإمام أحمد هنا. راجع أيضاً المسألة رقم: (١٠٠٦).

(٤) سبق الكلام على هذا في المسألة رقم: (١٠٠٦).

(٥) هذا ما أثبتته من نسخة ع، أي بحذف "بعد"، ففي النسخة ظ "في قوله بعد ذلك"،

سنة، فأراد أن يطأها<sup>(١)</sup> بعد مضي الأربعة، يقال له: إما أن تفيء فإن وطئها فقد وجبت عليه كفارة الظهار، وإن أبي فأرادت أن تفارقه طلقها عليه الحاكم<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال إذا كان الزوج يأبي.

١٠٦٩- قلت: كم تعدد المختلعة؟

قال: ثلاث حيض عدة المطلقة.

قال: إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>: ومن ذهب إلى حيضة لما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس فهو مذهب.  
وقد قاله<sup>(٤)</sup> عثمان بن عفان<sup>(٥)</sup> وابن عمر وابن عباس -رضي

والذي يظهر أن هذا لا بد منه ليستقيم الكلام.

(١) في ع زيادة "فأراد أن يطأها بعد مضي السنة كفر، وإن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها".

(٢) قال في كشف القناع: ٣٦٥/٥: "وإن كان المولي مظاهراً لم يؤمر بالوطء لأنه محرم

عليه قبل التكفير.... ويقال له: إما أن تكفر وتفيء وإما أن تطلق".

وانظر عن المسألة: الإشراف: ٢٢٨/٤، وبداية المجتهد: ١١٠/٢.

(٣) الواو: غير موجودة في ظ، وأثبتها من نسخة ع.

(٤) في ظ "قال".

(٥) انظر قول عثمان وابن عمر -رضي الله عنهما- في: الإشراف: ٢٨٨/٤.

الله عنهم- وأنا أذهب إليه<sup>(١)</sup>.

١٠٧٠- قلت: وهل يلحقها الطلاق ما كانت في العدة؟

قال: لا يلحقها الطلاق ما كانت في العدة، لأنهما لا يتوارثان،

وإن قذفها لا يلاعنها وإن كانت في العدة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٠٧١- قلت: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم أنكر حملها

يلاعنها؟<sup>(٤)</sup>

وقول ابن عباس سبق في المسألة رقم: (٩٧٠).

(١) هذه المسألة سبق الكلام عليها في للمسألة رقم: (٩٧٠).

وسبق تخريج حديث امرأة ثابت بن قيس والكلام عليه.

(٢) لأن المختلعة لا تحل له إلا بنكاح جديد فلا يلحقها حينئذ طلاقه ولا توارث ولا

تلاعن بينهما كالمطلقة قبل الدخول.

راجع: المغني: ٥٩/٧، والعدة: ص ٤٠٧، وكشاف القناع: ٢١٧/٥، والمبدع:

٢٢٨/٧.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق في: المغني: ٥٩/٧، والإشراف: ٢١٩/٤.

(٤) نقل بن مفلح في الفروع: ٥١٤/٥ رواية ابن منصور هذه بنصها، وكذلك ذكرها

المرداوي في الإنصاف: ٢٤٤/٩، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء:

٢٥٨/٤.

قال: يلاعنها لنفي الولد، وإذا قذفها بلا ولد لا يلاعنها<sup>(١)</sup>، وإن كانت حاملاً للاعنها [ع-٥٣/ب].  
 وإذا طلقها ثلاثاً ثم قذفها وهي حامل؟<sup>(٢)</sup>  
 قال أحمد: هذا أشد إذا كانت حاملاً فقد وجب اللعان بينهما.  
 قال إسحاق: كما قال. ومعنى قوله إذا طلقها ثلاثاً ولم يكن ولد لم تلعن لأنها حينئذ ليست بزوجة، فإذا كان ولد لاعن بسبب الولد.<sup>(٣)</sup>

١٠٧٢- قلت<sup>(٤)</sup>: العبد إذا تزوج الحرة أو الأمة أو الحر اليهودية أو

(١) في ع بلفظ "يلاعنها".

(٢) سأل الكوسج أولاً عن أبان زوجته ثم أنكر حملها، فالجواب فيما ذكر الإمام أحمد أن ينظر أمرها، فإن كانت حاملاً لاعن وإلا فلا، ثم سأل بعد ذلك فيما إذا أبانها ثم قذفها وهي حامل حملاً ظاهراً. المذهب أن من قذف زوجته التي طلقها ثلاثاً بزنى في النكاح أنه يلاعنها بشرط أن يكون بينهما ولد، فإنه يلاعن لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقال بعض أصحاب الإمام أحمد إن أبانها ثم قذفها بزنى في الزوجية لاعن.

راجع: المغني: ٤٠٠/٧، المبدع: ٨٣/٨، الفروع: ٥١٤/٥، الإنصاف: ٢٤٤/٩.

(٣) انظر قول إسحاق وأحمد في: الأوسط لابن المنذر، لوحة رقم: ٢٩٢، والاستذكار،

لوحة ١٨٥، ١٨٤.

(٤) من بداية هذه المسألة إلى آخر المسألة رقم: (١٠٧٧) غير موجود في نسخة ع.

النصرانية يلاعنها؟

قال أحمد: كلا الزوجين يلاعن، إنما هي <sup>(١)</sup> نفى الولد.  
قال: وإذا كان قاذفاً فكانت حاملاً أو لم تكن يلاعنها <sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال <sup>(٣)</sup>.

(١) أي الملاعنة.

(٢) بمعنى أن العبد إذا قذف زوجته الحرة أو الأمة الحامل، أو قذف الحر زوجته الكتانية الحامل لاعنها، فدل ذلك على أن الزوج يلاعن زوجته مطلقاً.  
وذكر ابن قدامة في المغني: ٣٩٢/٧ رواية ابن منصور هذه الدالة على أن كلا الزوجين المكلفين يلاعن، سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو اتصف بذلك أحدهما دون الآخر، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب من الحنابلة، وإليه ذهب الإمام إسحاق.  
وعن الإمام أحمد رواية بأنه لا يصح اللعان إلا من زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين غير محدودين في قذف.

ويؤيد الرواية الأولى التي عليها المذهب عموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾،  
النور، آية ٦. فيعم كل زوج رمى زوجته بالزنى.  
وقال ابن قدامة في المغني: ٣٩٣/٧ "وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل".  
وراجع أيضاً: الإنصاف ٢٤٢/٩-٢٤٣، والفروع ٥/١٣٠، وزاد المعاد ٥/٣٥٨-٣٥٩.

(٣) انظر عن قول إسحاق: المغني: ٣٩٢/٧، وشرح السنة: ٩/٢٥٤، والإشراف:

١٠٧٣- قلت: رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي مملوكة وهي حامل، عليه نفقتها؟

قال: هو ولده، وعليه نفقتها. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٠٧٤- قلت: نفقة الحامل المطلقة (٣)؟

قال: إذا كانت حاملاً فلا بد من نفقة، وإذا لم تكن حاملاً فلا

(١) رواية الإمام أحمد هذه قدمها ابن قدامة في المغني.

واستنادها عموم قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾  
الطلاق، آية: ٦.

والمسألة من فروع القاعدة الفقهية: "هل تجب نفقة الحامل للحمل أو لها من أجل الحمل؟".

وأصح الروايتين عن الإمام في ذلك أنها تجب للحمل كما ذكر ابن رجب في القواعد الفقهية: ص ١٨٠، وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب كما نقل في الإنصاف.

فبناء على ذلك "فرع عليها كل من ابن قدامة والمرداوي" أنه لا تجب لها النفقة في مسألتنا هذه، لأن الولد مملوك لسيد الأمة فنفقته على مالكة.

راجع الإنصاف: ٣٦٤/٩، المغني: ٥٩٨/٧، المبدع: ١٩٤/٧.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني: ٥٩٨/٧.

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة رقم: (٩٦٢)، (٩٩٠) وزدناها تفصيلاً في

المسألة التي قبل هذه.

نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٠٧٥- قلت: عبد طلق امرأته وهي أمة ثم أعتقت، كم تعتد؟

قال: إذا كان طلقها واحدة ثم عتقت في العدة تستكمل عدة

الحرّة، وإذا كان طلقها تطليقتين تعتد عدة الأمة، في العدة

عتقت أو بعد العدة<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) هي فاطمة بنت قيس، سبقت ترجمتها، وكذلك سبق تخريج حديثها والكلام عليه في المسألة رقم: (٩٦٢).

(٢) لأنها إذا أعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة، تعتد عدة الوفاة لو مات، فوجب أن تعتد عدة الحرائر.

أما إن أعتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية، فلم تجب عليها عدة الحرائر، ولأن عدة الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنقل إلى عدة الحرائر، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة فلا تنتقل إلى عدة الحرائر.

انظر: المغني: ٤٦٢/٧.

(٣) انظر: عن قول إسحاق: المغني: ٤٦٢/٧، والإشراف على مذهب العلماء:

٢٩٢/٤.

انظر: عن المسألة أيضاً "الإنصاف: ٢٨٥/٩، والمبدع: ١٢٣/٨.

١٠٧٦- قلت لأحمد: عدّة المستحاضة<sup>(١)</sup>؟

قال: إذا كانت تعرف أقرائها<sup>(٢)</sup> فأقرأؤها، فإذا اختلط عليها  
فعدّها سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستحاضة في اللغة: يقال: استحاضت المرأة أي "استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل.

انظر: لسان العرب: ١٤٢/٧، تاج العروس: ٢٥/٥.

والاستحاضة اصطلاحاً: استمرار سيلان الدم من المرأة في غير وقت الحيض، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له العاذل.

انظر: كشاف القناع: ١٩٦/١، المبدع: ٢٩٠/١.

(٢) القراء والقراء. الحيض والطهر ضد، وذلك أن القراء والقراء الوقت، وهو يكون للحيض والطهر.

قال أبو عبيد: "القراء يصلح للحيض والطهر." قال: "وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت، والجمع: أقرء." وقال ابن الأثير: "قد تكررت هذه اللفظة في النصوص الشرعية مفردة ومجموعة: فالمفردة بفتح القاف، وتجمع على أقرء وقروء، وهو من الأضداد، ويقع على الطهر والحيض، والأصل في القراء الوقت المعلوم، ولذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتاً".

انظر: لسان العرب: ١٣٠/١، ومختار الصحاح: ص ٥٢٦، والنهاية في غريب الحديث: ٣٢/٤.

(٣) إذا عرفت المستحاضة أيام حيضتها تعتد تلك الأيام كغير المستحاضة، فإذا مرت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها، وإن اختلط عليها الأمر، وتسمى المستحاضة الناسية،

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٠٧٧- قلت: قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها  
[قال إذا كانت لا تدري<sup>(٢)</sup> ما الذي رفعها] تنتظر تسعة<sup>(٣)</sup>

فعن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: رواية ابن منصور هذه، وهي أنها تعتد سنة بمنزلة من ارتفعت حيضتها  
ولا تدري ما رفعها.

والأخرى: أنها تعتد بثلاثة أشهر، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب  
كما في الإنصاف، وأيضاً قدمه ابن قدامة في المغني.

ويؤيدها أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش "أن تدع الصلاة أيام أقرانها".

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٤/١، فجعل  
لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، فثبت لهذه الأيام حينئذ أحكام  
الحيض، وتنقضي العدة إذا مضت ثلاثة أشهر لمضي قدر ثلاثة قروء فيها.

راجع: الإنصاف: ٢٨٦/٩، والمغني: ٤٦٧/٧، والمبدع: ١٢٤/٨.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني: ٤٦٧/٧، والإشراف: ٢٨٦/٤.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة الموطأ مع شرح الزرقاني: ٢١٢/٣، وغير

موجود أيضاً في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي: ١٠٠/٢.

ولا يقول -رحمه الله- بما دلت عليه العبارة، فإن عدة التي ارتفع حيضها عنده سنة،  
سواء عرفت ما رفعه أو لم تعرف.

انظر عن ذلك: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٤/١٨، والمنتقى: ١١٠/٤.

(٣) ذكر القرطبي في تفسيره: ١٦٣/١٨: "أن المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ

أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة<sup>(١)</sup> أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت [الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد]<sup>(٢)</sup> استكملت عدة الحيض، وإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم [حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل<sup>(٣)</sup>، إلا] أن يكون بت طلاقها [ظ-٣٠/أ].

نفسها من ريتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الرية. وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما رفعها: أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها، منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة."

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٤٢٠/٧ أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك، وكما في الموطأ مع شرح الزرقاني: ٢١٢/٣ أنه قضى أيضاً بذلك.

(٢) بعد كلمة "حاضت" بياض في ظ، وهي النسخة الظاهرية التي انفردت بذكر هذه المسائل.

كما سبقت الإشارة إليه في المسألة رقم: (١٠٧٢).

وما بين المعقوفين في النص المنقول عن مالك مكمل من الموطأ مع شرح الزرقاني: ٢١٢/٣، ٢١٣.

(٣) بياض في ظ وما بين المعقوفين من كلام الإمام مالك مكمل من الموطأ مع شرح الزرقاني: ٢١٢/٣، ٢١٣.

قال أحمد: هذا كله كما قال<sup>(١)</sup>، إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها<sup>(٢)</sup> فإن كان من مرض أو رضاع، فعلى قول عبد الله بن مسعود وعثمان وعلي<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنهم- وعلى قول ابن

وانظر: عن النص بكماله من قوله: قال مالك إلى آخر النص في الموطأ مع الزرقاني، كتاب الطلاق جامع عدة الطلاق: ٢١٢/٣-٢١٣.

(١) أي أنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة. قال في الإنصاف: ٢٨٥/٩: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب."

وانظر أيضاً المبدع: ١٢٤/٨، والمغني: ٤٦٣/٧.

(٢) هذا القيد خالف به الإمام أحمد مالكا فإن عدة التي ارتفع حيضها عند مالك سنة كما سبق، سواء ارتفع لعارض أو لم تعرف ما الذي رفع حيضها.

انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٤/١٨.

(٣) حاصل ما أجاب به الإمام هنا أن من ارتفع حيضها لمرض أو رضاع أو لغير ذلك من العوارض انتظرت زوال العارض وعود الدم، وإن طال إلى أن تصير إلى سن الإياس فتعتد بعدة الآيسات.

وقوله على قول ابن مسعود وعثمان وعلي -رضي الله عنهم أجمعين-؛ فإن ابن مسعود أفتى بما ذكرناه فيمن ارتفع حيضها لمرض، وقال بمثل ذلك عثمان وعلي فيمن انقطع حيضها لرضاع.

وما بيته بأنه حاصل مذهب الإمام أحمد قال عنه المرادوي في الإنصاف ٢٨٧/٩: "هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وأبي طالب والأثرم، وعليه الأصحاب."

وأشار إلى رواية ابن منصور هذه بعينها.

وروي عنه أنها تعتد بسنة.

مسعود رضي الله عنه حيث ورث علقمة<sup>(١)</sup> من امرأته فارتفع حيضها ستة عشر شهراً.

وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها، فكان ارتفاع حيضها لعلة المرض.

وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها فعلى ما قال عثمان وعلى

وعنه أنها تعتد ثلاثة أشهر.

راجع: الإنصاف: ٢٨٧/٩-٢٨٨، والمبدع: ١٢٦/٨-١٢٧، والمغني: ٤٦٥/٧، والمحزر: ١٠٥-١٠٦.

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي ولد في حياة الرسول ﷺ. وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس وإبراهيم بن يزيد وعامر الشعبي وأبو وائل شقيق ابن سلمة وغيرهم، ثقة ثبت فقيه عابد. مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٧، ٢٧٨، وتقريب التهذيب: ص ٢٤٣، وتاريخ بغداد: ٢٩٦/١٢، وتذكرة الحفاظ: ٤٨/١.

وحديثه أخرجه البيهقي في سننه: ٤١٩/٧ بسند قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٤/٣: "إنه صحيح" أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله: "حبس الله عليك ميراثها"، فورثه منها.

وكذلك أخرجه سعيد بن منصور أيضاً بنفس السند: ٣٤٩/١.

حديث (١) محمد بن يحيى بن حبان (٢).

قال إسحاق: كما قال وما استثنى في المرض والرضاع، ومعنى قول علقمة في مرض امرأته، يكون أن مال ابن مسعود رضي الله عنه إلى الحمل يكون سنتين كما قالت عائشة (٣) -رضي الله عنها-

(١) حديث محمد بن يحيى بن حبان هو ما أخرجه البيهقي بسنده في سننه: ٤١٩/٧، باب: من تباعد حيضها عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: "كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: "أنا أرثه لم أحض"، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه: فقضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضي الله عنه ابن عمك هو أشار إلينا بهذا، يعنى علياً رضي الله عنه. " أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه: ٣٥٠، ٣٤٩/١. قال الألباني في إرواء الغليل: ٢٠١/٧ "رجاله ثقات، وضعفه بانقطاع سنده حيث رواه محمد بن يحيى المذكور عن جده ولم يدركه."

(٢) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله المدني الفقيه، روى عن أبيه وعمه واسع ورافع بن خديج وأنس وعباد بن تميم وغيرهم، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن عجلان وابن إسحاق ومالك والليث وآخرون. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: "ثقة فقيه، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وله أربع وسبعون سنة."

انظر: تهذيب التهذيب: ٥٠٧/٩-٥٠٨، وتقريب التهذيب: ص ٣٢٣.

(٣) خالف إسحاق أحمد في عدة من ارتفع حيضها لعارض أنها تعتد أكثر مدة الحمل عند عائشة وهو سنتان، وأجاب الإمام إسحاق عن استدلال الإمام أحمد بقصة

والذي نعتمد عليه ما قال مالك تسعة أشهر وثلاثاً بعد، فذلك سنة<sup>(١)</sup> إلا في الرضاع والحمل فإنها تربص سنتين تمام ما وصفت عائشة<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنها-: " لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين".

قال إسحاق: وأما الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضتين ثم يرتفع حيضها أكثر من سنة<sup>(٣)</sup> فتزوجت زوجاً، زوجها وليها فمكثت معه شهراً فدخل بها، وخلعها بتطليقة فمكثت ثمانية أشهر بعد الخلع ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج فحاضت حيضة عنده ثم بعد ذلك حملت فولدت، فإن السنة

علقة حين ورثه ابن مسعود رضي الله عنه من زوجته بعد طلاقها، وقد انقطع حيضها لسته عشر شهراً، باحتمال أن ابن مسعود كان يميل إلى أن الحمل يكون سنتين فتعتد بذلك.

وقد تقدم قول عائشة المشار إليه في المسألة رقم: (٩٢٩).

(١) هذا بالنسبة للمسألة التي اتفق عليها الإمام إسحاق مع الإمام أحمد، وهي فيما إذا لم تعرف ما الذي رفع حيضها.

(٢) انظر قول عائشة في السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٣/٧، باب ما جاء في أكثر الحمل، وقد سبق الكلام على أكثر الحمل وأقله مفصلاً في المسألة (٩٢٩).

(٣) مسألة مفرعة على قول الإمام إسحاق من أن المرأة التي تعرف ما الذي رفع حيضها تربص سنتين.

في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين، أكثر ذلك<sup>(١)</sup>، لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين<sup>(٢)</sup>، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر. ورأى عمر<sup>(٣)</sup> بن الخطاب رضي الله عنه أن أقصى عدتها سنة، جعل تسعة أشهر للحبل ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من الحيض، ثم تزوج<sup>(٤)</sup>، وهذا الذي قال عمر رضي الله عنه وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلى يومنا هذا، وبه يأخذ مالك ومن فوقه من أهل العلم، وأرجو أن يكون ذلك جائزاً<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا مضى سنتان عليها من عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك عندنا أن لا عدة عليها بعد السنتين، ولها أن تزوج من شاءت، وأخطأ هؤلاء الذين جعلوا عدتها بالشهور إذا يئست من الحيض، فقد صيروا عدة امرأة مطلقة شابة من نحو أربعين

(١) أي أكثر مدة الحمل عند عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) راجع المسألة رقم: (٩٢٩) فقد سبق الكلام على هذا فيها.

(٣) روى الإمام مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني: ٢١٢/٣ قول عمر هذا "جامع عدة الطلاق".

(٤) وقول عمر رضي الله عنه هذا محمول على من لم تعرف ما الذي رفع حيضها وهو وارد في ذلك.

(٥) أي "ولا أقول به" فإن قوله في المسألة أنها تربص سنتين.

سنة<sup>(١)</sup> وهذا شيء لا نعرف، فإذا تزوجت هذه التي أتى عليها سنة زوجاً آخر ثم خلعها جاز ذلك<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup> ما وصفنا من قول عمر وأهل المدينة، فإذا تزوج بها الأول وكان الثاني دخل بها جاز نكاحه، قال<sup>(٤)</sup>: إذا حاضت عنده حيضة ثم حبلت<sup>(٥)</sup> فالولد ولده<sup>(٦)</sup>.

١٠٧٨- قلت: إذا طلق الرجل امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقتها قبل أن يمسه، أنها لا تبني على ما مضى من عدتها؟  
قال أحمد: كذلك<sup>(٧)</sup> أقول يستأنف<sup>(٨)</sup>.

(١) جعلوا الشابة مثل الأيسة التي بلغت أربعين سنة.

(٢) من بداية المسألة رقم: ١٠٧٢ إلى هنا ساقط من النسخة العمرية، وانفردت به النسخة الظاهرية.

(٣) بداية اللوحة رقم: ١٠٥ من ع.

(٤) في ع بلفظ "جاز نكاحها فإذا حاضت" أي بحذف "قال". وزيادة "ف" قبل "إذا".

(٥) في ع بلفظ "حبلت منه فالولد ولده".

(٦) كما فصل الإمام إسحاق في أول كلامه في المسألة.

(٧) في ع بلفظ "كذلك".

(٨) نص في المغني والإنصاف على أن هذه رواية ابن منصور، والقول بأنها تستأنف هو

أصح الروایتين عن الإمام أحمد، وهو المذهب لأنه طلاق في نكاح امرأة مدخول بها

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٠٧٩- قلت: متى يفرّق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها؟  
قال: إذا عجز ولا يقدر أن ينفق<sup>(٢)</sup>.

فيه، فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه نكاح.  
وحكى الإمام الثوري إجماع العلماء على ذلك كما في المغني: ٢٩٢/٧، والإشراف  
على مذاهب العلماء: ٢٨٣/٤.  
لكن ابن المنذر ذكر أن عطاء خالف في المسألة كما في الإشراف نفس الصفحة.  
وعن الإمام أحمد رواية أنها تبني على العدة السابقة.  
انظر: الإنصاف: ٣٠٠/٩، والمغني: ٢٩٢/٧-٢٩٣، والكافي: ٣١٩/٣، ومطالب  
أولي النهي: ٥٧٨/٥، والإقناع: ١١٦/٤، والمبدع: ١٣٨/٨.  
(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٣/٤، والمغني:  
٢٩٢/٧.

(٢) أي يفرّق بينهما إذا عجز الزوج عن النفقة، وذلك فيما إذا اختارت المفارقة، فإنها  
تخبر عند عجزه بين الفرقة والمقام معه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير  
الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد.

يدل عليه قوله عز وجل: ﴿فإمساكاً بمعروفٍ أو تسيريحٍ بإحسان﴾ البقرة (٢٢٩).  
وليس إمساك المرأة مع عدم الإنفاق عليها إمساكاً بمعروف فلم يبق إلا التسيريح، إلا  
إذا رضيت به.

قال في المقنع: "وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار".

١٠٨٠- قلت: هل يؤجل؟

قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٠٨١- قلت: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي لا تحيض؟

قال: أما أنا فأعجب إليّ أن تربص ثلاثة أشهر أقل ما<sup>(٣)</sup> يستبين

فيه الحمل<sup>(٤)</sup>.

قال الزركشي: "نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد منه غرور."

لعله يعني بذلك الضرر، وهذه الرواية التي أشار إليها الزركشي غير موجودة في النسختين الموجودتين بين أيدينا.

راجع الإنصاف: ٣٨٣/٩-٣٨٤، والمبدع: ٢٠٦/٨-٢٠٨، والمغني: ٥٧٣/٧، وهداية الراغب: ص ٥١٠، والكافي ٣/٣٦٧، وزاد المعاد: ٥/٥١١.

(١) لأن الإعسار بالنفقة يثبت الفسخ ولم يرد في الشرع الأمر بالإنظار فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالغيب، ولأن سبب الفسخ الإعسار وقد وجد فلا يلزم التأخير. المغني: ٥٧٤/٧.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: في التفرقة بالإعسار الإشراف على مذاهب العلماء: ١٤٣/٤، والمغني: ٥٧٣/٧.

(٣) في ع بحذف "ما".

(٤) قال ابن قدامة في المغني: ٤٦٠/٧ "لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً، وعلقة

قال إسحاق: أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

أربعين يوماً، ثم يصير مضغة، ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل، وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية".

واختلف النقل عن الإمام أحمد في استبراء أم الولد وفي استبراء الأمة عموماً، ومسألتنا فيما إذا كانت لا تحيض، وما ذكره الإمام هنا بأنها تعتد بثلاثة أشهر نقله الجماعة عنه.

وذكر المرداوي في الإنصاف عن الزركشي "هذا هو المشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله -".

وعن الإمام أحمد رواية بأنها تعتد بشهر واحد، وهو المذهب كما في الإنصاف. وقال عنه ابن مفلح في المبدع إنه الأصح.

وعنه تستبرأ بشهرين.

وعنه بشهر ونصف.

وعنه في أم الولد إذا مات سيدها وهي مسألتنا هذه تعتد أربعة أشهر وعشراً، وهو قول الإمام إسحاق.

راجع المبدع: ١٥٧/٨ - ١٥٨، والإنصاف: ٣٢٦/٩ - ٣٢٧، والمغني: ٤٥٩/٧ -

٤٦٠، ٥٤٦/٩، والإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٩/٤.

(١) انظر قول الإمام إسحاق في: المبدع: ١٥٨/٨، والإشراف على مذاهب العلماء:

٢٨٩/٤، وراجع المسألة (٩٢٧).

لحديث عمرو بن العاص قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي سيدها أربعة أشهر وعشراً."

رواه أبو داود: ٧٣٠/٢.

١٠٨٢- قلت: العبد إذا طلق الأمة طلاقاً بينها<sup>(١)</sup>، ثم مات وهي في عدتها<sup>(٢)</sup>

تعدّ عدة المتوفى عنها زوجها: شهرين وخمس ليال.

قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: هكذا هو<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٣- قلت: وإن أعتقت وله عليها رجعة ولم تختّر فراقه حتى يموت

وهي في عدتها من طلاقها، اعتدت عدة الحرة؟

=

لكن ضعفه الإمام أحمد كما في الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٩/٤.  
ومما ضعف به أنه موقوف وفيه قبيصة بن ذؤيب الراوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم  
يسمع منه، ذكره الحافظ الدارقطني كما في سنن البيهقي: ٤٤٨/٧.  
وقال ابن عبد البر في الاستذكار، لوحة ٢٢٤: منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله.

(١) في ع "لم بينها".

(٢) في ع بلفظ "فإنها تعدّ عدة المتوفى عنها"، أي بحذف "زوجها" وزيادة "فإنها".

(٣) يحمل ذلك على ما إذا كان في مرض موته، فإنه إذا أبانها في الصحة فلا تنتقل إلى  
عدة الوفاة بلا نزاع.

انظر: الإنصاف: ٢٧٦/٩.

(٤) المسألة كما أشرت إليها فيما إذا طلقها في مرض فإنها ترثه على الخلاف في طلاق

المريض، ومذهب أحمد وإسحاق أنها ترثه ما لم تتزوج.

انظر: الإشراف: ١٨٧/٤.

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

١٠٨٤ - قلت: وترث منه<sup>(٢)</sup>؟

قال: نعم، إن كانت حرة واعتدت منه ترثه.

قال إسحاق: كما قال.

١٠٨٥ - قلت: كم وزن نواة<sup>(٣)</sup> من ذهب؟

قال: ثلاثة دراهم<sup>(٤)</sup> وثلاث.

(١) تعتد عدة الحرة للوفاة لأنها رجعية، ولذلك يلحقها طلاقه وله مراجعتها بدون إذنها.

انظر أيضاً: المغني ٤٦٢/٧، والإنصاف ١٥٢/٩.

وانظر: المسألة رقم: (١٠٧٥).

(٢) بناء على أن كل رجعية ترث.

وقال في المغني: ٣٢٩/٦: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم

يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة، بغير

خلاف نعلمه." ونحوه في المبدع: ٢٣٩/٦.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٢/٥: "النواة في الأصل عجمة

التمره."

(٤) يتعرض العلماء لتقدير النواة عند شرح حديث أنس رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه تزوج امرأة من الأنصار على نواة من ذهب، حيث قال النبي ﷺ: "ما

أصدقتهما؟" قال: "وزن نواة من ذهب." والحديث متفق عليه.

قال إسحاق: النواة<sup>(١)</sup> خمسة دراهم.

١٠٨٦- قلت: نكاح السر ما هو؟

قال: أن لا يظهره، وأن يزوجا بالأولياء.

قال إسحاق: كذا هو<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في تقدير النواة ومن أشهر أقوالهم القولان المنصوص عليهما في المسألة. وما فسر به الإمام إسحاق هنا هو تفسير أكثر العلماء، وقد اقتصر ابن قدامة على حكايته في المغني: ٥٣٩/٦.

وانظر أيضاً: فتح الباري: ٢٣٤/٩-٢٣٥. والنووي على مسلم: ٢١٦/٩، ومعالم السنن للخطابي: ٥٨٤/٢، وشرح السنة للبغوي: ١٣٤/٩، وعون المعبود: ١٤٠/٦.

(١) في ع بحذف "النواة".

(٢) فيشترط فيه أركان عقد النكاح الصحيح، فيزوجها ولي بشهادة شاهدين، ولكن يتواصلون بكتمانه. وحكمه أن النكاح صحيح لتوافر أركانه، والقدر المطلوب من الإعلان لصحة النكاح يوجد بشهادة عدلين، ويكره ذلك.

وعلى الكراهة صاحب كشف القناع بقوله: "لأن السنة إعلان النكاح".

وقد كرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما عنه رواه البيهقي في سننه: ١٢٦/٧.

وانظر أيضاً: المغني: ٥٣٨/٦، والإشراف على مذاهب العلماء: ٤٧/٤، والإقناع:

١٧٨/٣-١٧٩، والجامع لأحكام القرآن: ٧٩/٣.

١٠٨٧- قلت: رجل زوجته امرأة على ألف<sup>(١)</sup>، فإن كان له امرأة فعلى ألفين<sup>(٢)</sup>؟

قال: هذا على ما اشترطوا عليه<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع زيادة "درهم".

(٢) في ع بلفظ "فهي على ألفين".

وقد نص في الروايتين والوجهين: ص ١٢٧ على رواية ابن منصور هذه.

(٣) هذه رواية الإمام التي نص عليها في المسألة، وهو المذهب كما في الإنصاف، وصح

ذلك لأن الألف معلوم والجهل في الألفين، وهو معلوم أيضاً على شرط فإن وجد

الشرط كان زيادة في الصداق. والصداق تجوز الزيادة فيه.

وعن الإمام رواية مخرجة على نص الإمام بأنه لا يصح مهر من تزوجها على ألف إن

كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها ميتاً.

قال في الإنصاف: وهو الصواب، ورجحه في المغني والمبدع، ويقوي الرواية

المنصوصة عن الإمام أحمد الفرق الواضح بين المسألة التي نص على عدم صحتها

وهذه المسألة، لأن الصفة التي جعل الزيادة عليها للمرأة في المسألة المنوعة، وهو

كون أيها ميتاً ليس للمرأة فيها عرض يصح بذل العوض فيه، بخلاف مسألتنا فإن

خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها، ويؤيده عموم قوله ﷺ: "أحق الشروط أن

يوفي به ما استحللتم به الفروج."

متفق عليه، سبق تخريجه في المسألة رقم: (٩٠٠).

انظر: الإنصاف ٢٤٢/٨-٢٤٣، والمغني ٧٤١/٦-٧٤٢، والمبدع ١٤٠/٧-١٤١.

(٤) انظر: عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٥٧/٤.

١٠٨٨- قلت: [رجل تزوج امرأة في السر بمهر<sup>(١)</sup>] وأعلنوا مهراً آخر؟  
قال: أما هؤلاء فينبغي لهم أن يفوا بما قالوا<sup>(٢)</sup> [له، وأما هو  
فيؤخذ بالعلانية]<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٤)</sup>: المهر مهر السر إذا

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة ظ وأثبتته من ع.  
(٢) كان في جواب الإمام هذا بياض في ظ واختلاف بين النسختين وصعوبة في قراءة بعض الكلمات.  
وبحمد الله نقل ابن قدامة في المغني: ٧٣٩/٦ رواية ابن منصور هذه بنصها، فصحت منه وأغنى عن كثير من العناء.  
(٣) إن اتفقا على أن المهر ألف وأههما يعقدان العقد بألفين تجملاً ففعلاً ذلك، فالمهر ألفان لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت، فالعتمد من قوليهما هو ما كان في العلانية، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.  
وأشار الإمام أحمد في جوابه هذا بأنه يستحب للمرأة أن تفي للزوج بما وعدت به سراً وبما شرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر، ويؤيده عموم قول النبي ﷺ: "المؤمنون على شروطهم."  
وقد سبق تخريجه في المسألة رقم: (٩٠٠).  
انظر: المغني: ٧٣٩/٦، والإنصاف: ٢٩٣/٨، وكشاف القناع: ١٥٥/٥، والمحزر: ٣٣/٢.

(٤) نقل ابن المنذر في الأوسط لوحة رقم: ١٩٩، والإشراف ٥٩/٤ كلام الإمام إسحاق هذا ويستدل لمذهبه بما ذكرناه في الفقرة السابقة في استحباب وفاء المرأة بما شرطته على نفسها سراً، ويرد عليه أن التسمية صحيحة في عقد صحيح فلا مدفع

قالوا<sup>(١)</sup> ما بعد هذا من العلانية إياه [ظ- ٣٠/ب].

١٠٨٩- قلت: المرأة يموت زوجها فتدعي الصداق؟

قال أحمد: المخرج على الأولياء<sup>(٢)</sup>، وإلا فلها صداق مثلها<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا مات الزوجان فاختصم

أولياؤها وأولياء الزوج<sup>(٤)</sup>.

١٠٩٠- قلت: رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها وقال: قد

أوفيتها، وتقول هي: لم يوفني؟

لها، ويؤيد القول بالأخذ بالعلانية قول الجمهور في أن وضع اللغات توقيفي.

انظر: المغني: ٧٣٩/٦، والكوكب المنير: ص ٨٩.

(١) ومعنى قول الإمام إسحاق "إذا قالوا ما بعد هذا من العلانية إياه" أي إذا قالوا عما

يعلنونه عند التعاقد بعد ذلك أنه المهر.

(٢) لعله يريد أن أولياء الزوجة والزوج لا بد أن يكون عندهم علم بصداق دعوى المرأة

وعدمه، فإن لم يكن قد أصدقها فلها صداق مثلها.

انظر: الإشراف ٦١/٤.

(٣) على حديث بروع بنت واشق المتقدم تخريجه في المسألة رقم: (٨٨٣).

وانظر أيضاً المغني: ٧٢١/٦.

(٤) انظر قول إسحاق في: الإشراف على مذاهب العلماء: ٦١/٤.

قال: عليهم المخرج يعني الأولياء<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كذا هو<sup>(٢)</sup>.

١٠٩١- قلت: قالوا: تزوجك إن جئت بالمهر الذي كذا وكذا<sup>(٣)</sup>؟

قال أحمد: هذه عدة<sup>(٤)</sup> لم يقع النكاح بعدة.

قال إسحاق: كما قال.

١٠٩٢- قلت: نصراني تزوج نصرانية على قلة من خمر ثم أسلما؟

قال: إذا كان دخل بها فهو جائز، وإن لم يكن دخل بها فلها

(١) قال المرادوي: "المذهب والذي عليه الأصحاب قاطبة أن القول قولها لأن الزوج هو

الذي يدعي دفع المهر في مسألتنا هذه".

الإنصاف: ٢٩٣/٨، وانظر: كشف القناع: ١٥٥/٥.

(٢) في ع بحذف "إسحاق".

وانظر: عن قول الإمامين: الإشراف على مذاهب العلماء: ٦٠/٤.

(٣) هذه المسألة انفردت بنقلها النسخة العمرية وغير موجودة في ظ فأنبتها.

(٤) ومعنى كلام الإمام أحمد أن هذا وعد وليس بعقد.

وقد نقل ابن المنذر في الإشراف: ٧٥/٤ عن الإمام أحمد وإسحاق قولهما في الرجل

يقال له: إن جئت بالمهر إلى كذا وإلا فليست لك زوجة، أن الشرط باطل والنكاح

جائز.

صداق مثلها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، إذا لم يختصموا إلى حكامنا لأن حكامنا لا تجوز إلا أن<sup>(٢)</sup> يقضوا بحكم أهل الإسلام<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٣- قلت: رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج امرأة أخرى فدخل بها، فإذا المدخول بها أم؟  
قال أحمد: حرمتا عليه جميعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المذهب أن العبرة في المسألة تكون بالقبض لا بالدخول، لأن في إبطال المقبوض مشقة لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام مما يؤدي إلى تنفيرهم عن الإسلام، فيعفى ذلك كما يعفى عما تركوه من الفرائض والأركان، وما لم تقبضه من الحرام لا يكون لها صداقاً سواء دخل بها أو لم يدخل.  
انظر: المغني: ٦/٦٣٥، والإنصاف: ٨/٢٠٩، والإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٧١، والاختيارات الفقهية: ص ٢٢٥.

(٢) في ع محذف "أن".

(٣) ويرجع هذا القول إلى أن ما لم تقبضه من الحرام لا يكون لها صداقاً.

(٤) في النسختين تكررت عبارة "حرمتا عليه جميعاً" فاكتفيت بنقل واحدة من العبارتين، لأن التكرار واضح.

ووجه ما أجاب به الإمام أحمد ووافق عليه الإمام إسحاق أن البنت تحرم بالدخول على الأم، وتحرم الأم بالعقد على البنت فحرمتا في المسألة.  
راجع بالتفصيل مسائل (٩١٦-٩١٩).

قال إسحاق: كما قال.

١٠٩٤ - قلت: رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها، فإذا هي ابنة<sup>(١)</sup>؟

قال<sup>(٢)</sup>: يفارقهما جميعاً، ثم يخطب الابنة إن شاء<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٠٩٥ - قلت: رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها، ابنة أو أمماً [ع-٥٤/أ] حرمتا عليه جميعاً؟

قال أحمد: يفارقهما<sup>(٤)</sup>.

(١) وردت في مسائل الإمام أحمد لابن هاني: ٢٠٨/١ نحو هذه المسائل بألفاظ مختلفة.

(٢) في ع بحذف "قال" وزيادة "أحمد".

(٣) سبق ما يدل على هذا في التعليق على المسألة السابقة، والمسألان مبنيان على ما

تقرر بأن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات، وفي

مسألتنا هذه لم يدخل على الأم فلذلك جاز له خطبة الابنة.

وراجع المسائل رقم: (٩١٦ - ٩١٩).

(٤) في ع زيادة "جميعاً"، ويحرمان عليه على التأيد، فالأم تحرم عليه بالعقد على ابنتها،

فلأن تحرم عليه بالدخول أولى، وتحرم البنت عليه بالدخول على أمها.

راجع المسألين السابقتين.

وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٨/١١٤-١١٥، والمقنع بحاشيته:

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٠٩٦- قلت: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل

بها، فإذا هي أختها؟

قال: يفارق هذه التي دخل بها، ويعتزل الأخرى حتى تنقضي

عدة هذه<sup>(٢)</sup>، ثم الأولى امرأته.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

---

٣٣-٣٢/٣، والمغني: ٥٦٩/٦-٥٧٠، والمحلى: ٦٤٢/٩، والجامع لأحكام القرآن: ١١٣/٥.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٩٣/٤-٩٤.

(٢) في ع بلفظ "حتى تنقضي عدة هذه عن الأولى امرأته"، وما في ظ أوضح.

قال في المقتنع: "وإن تزوجهما في عقدتين، أو تزوج إحداها في عدة الأخرى، سواء كانت بائناً أو رجعية فنكاح الثانية باطل."

قال في الإنصاف "بلا نزاع".

يصح عقد الأولى لأنه لا جمع بين الأختين فيه، ويطل نكاح الثانية لأن الجمع يحصل به، فلا يصح عقده عليها حتى تخرج الأولى من عصمته وتزول أحكام زوجيته منها.

انظر: المقتنع بحاشيته: ٣٦/٣، والإنصاف: ١٢٤/٨، والمغني: ٥٨١/٦-٥٨٢، والفروع: ١٩٩/٥، والفتاوى لابن تيمية: ٧٢/٣٢، والمحلى: ٥٣٠/٩.

(٣) انظر عن قول إسحاق رحمه الله: الإشراف على مذاهب العلماء: ٩٧/٤ حيث نقل

ابن المنذر نحو هذا عن الإمام إسحاق فيمن ملك أختين مملوكتين فوطأ إحداها ثم

١٠٩٧- قلت: فإن كان دخل بالأولى ثم تزوج هذه ودخل بها، حرمتا عليه جميعاً؟

قال أحمد: يفارق الأخرى، ويعتزل الأولى حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، ثم الأولى امرأته.  
قال إسحاق: هو هكذا<sup>(١)</sup>.

١٠٩٨- قلت<sup>(٢)</sup>: رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم تزوج صبية ترضع فأرضعتها امرأته، حرمتا عليه جميعاً؟

قال أحمد: يفارق الصغيرة ولها<sup>(٣)</sup> على المرضعة نصف الصداق لأنها قد بانت من زوجها<sup>(٤)</sup>، ويفارق الأخرى لأنها صارت أم

أراد وطء الأخرى.

(١) في ع بلفظ "كذا هو".

وانظر: المسألة السابقة وهذه مثلها، فلا فرق بين كونه دخل بالأولى وبين كونه لم يدخل بها، فإن عقد الأولى في الحالتين صحيح لخلوه من الموانع، وعقد الثانية باطل لحصول الجمع المحرم لنكاحها بالنص. راجع المراجع السابقة.

(٢) وردت في مسائل الإمام أحمد لابن هانيء نحو هذه المسألة: ٢١٣/١.

(٣) في ع بحذف "لها".

(٤) بانت لوجهين: أولاً: لأنها صارت بنته حيث أرضعت بلبنه.

الوجه الثاني: أنها صارت بنتاً للمدخول بها فهي ربيبة قد دخل بأمرها، وإذا بانت

المرضعة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الرضاع خمس رضعات<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٩ - قلت: قال سفيان: في رجل تزوج صببية رضيعاً<sup>(٣)</sup>، ثم تزوج أخرى رضيعاً<sup>(٤)</sup>، فجاءت أم الأولى فأرضعت الأخرى، حرمتا عليه<sup>(٥)</sup> صارتا أختين، فيغرم الزوج لكل واحدة نصف الصداق

الصغيرة (من غير سبب من جهتها) وجب عليه أن يعطيها نصف المهر لانفساخ النكاح قبل الدخول من غير سبب من جهتها، ويرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة لأنها قررتة وألزمته إياه وأتلفت عليه ما في مقابلته كما لو أتلفت عليه المبيع.

راجع المغني: ٥٤٩/٧ - ٥٥٠، والمبدع: ١٧٣/٨ - ١٧٤، والمقنع بحاشيته: ٣٠٣/٣، والفروع: ٥٧١/٥ - ٥٧٢، والقواعد لابن رجب ٣٥٥، ومطالب أولي النهى: ٦٠٩/٥ - ٦١٠.

(١) فصارت من أمهات نسائه المحرمات بالنص. انظر: نفس المراجع في الفقرة السابقة.  
(٢) يعني الإمام إسحاق بذلك أن الرضاع المذكور يشترط فيه كونه الرضاع المحرم وهو خمس رضعات، وهذا هو ظاهر المذهب عند الإمام أحمد.

وقد تقدم تفصيل ما يحرم من الرضاع في المسألة رقم: (٩٨٢).

(٣) في ع بحذف كلمة "رضيعاً".

(٤) في ع بلفظ "رضيع" بالرفع.

(٥) في ع زيادة "جميعاً".

ويتزوج أيتها شاء، وتغرم التي أرضعت الأخرى للرجل.  
قال أحمد<sup>(١)</sup>: يغرم صدق [كلتيهما<sup>(٢)</sup>]، لكل واحدة نصف  
الصدق.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٣)</sup>.

١١٠٠- قلت: قال سفيان<sup>(٤)</sup>: في رجل كانت<sup>(٥)</sup> تحته امرأة فتزوج عليها  
صبية رضيعاً<sup>(٦)</sup> فذهبت امرأته فأرضعتها، فسدتا عليه جميعاً،  
ويغرم الزوج نصف الصدق للصبية<sup>(٧)</sup>، وتغرم امرأته التي

(١) في ع بلفظ "قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى".

(٢) في النسختين ع، ظ "كلتاهما"، والصواب ما أثبتته لأنها مضافة إلى الضمير وهي  
مجرورة بإضافة "صدق" إليها والقاعدة أن كلا وكلتا إذا أضيفتا إلى الضمير أعربتا  
إعراب المثني فترفعان بالألف وتنصبان وتجران بالياء.

انظر: شرح ابن عقيل: ٦١/٢-٦٢.

(٣) العقد على كل منها صحيح ثم طراً ما يظلهما مرة واحدة فيكون الحكم كمسألة  
من جمعها في عقد واحد السابقة برقم: (١٠٩٨)، وتغرم المرضعة للرجل ما بذله  
لهما كما سبق في المسألة رقم: (١٠٩٨).

(٤) انظر: عن قول سفيان الإشراف على مذاهب العلماء: ١١٥/٤.

(٥) في ع بلفظ "كان".

(٦) في ع "رضيع".

(٧) في ع بحذف "للصبية".

أرضعت الصبية للزوج، فإن كانت التي أرضعت الصبية دخل  
بها فلها صداقها وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها<sup>(١)</sup>، وإن  
كانت أرضعتها وهي جاهلة أو ناسية فهو سواء عليها الغرم.  
قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن دخل بها فلا بأس أن يتزوج  
الصغيرة.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

١١٠١- قلت: قال سفيان<sup>(٥)</sup> في رجل وقع على جارية ابنه: إن حبلى  
كانت أم ولد، وإن لم تحبل إن شاء الابن باعها.

(١) لأنها هي التي تسببت في انفساخ نكاحها فيسقط صداقها، كما لو انفسخ النكاح  
قبل الدخول لأي سبب آخر من جهتها، فأما إن كان دخل بها فلها صداقها لأن  
الصداق يستقر بالدخول، ولا يسقط بعد ذلك لأي سبب.  
انظر: المبدع: ١٧٥/٨، والفروع: ٥٧١/٥-٥٧٢.

(٢) في ع بلفظ "ليس له أن يتزوج واحدة منهما إذا كان قد دخل بالأم المرضعة، فإن  
لم يكن دخل بها فلا بأس".

(٣) لأنها لو كانت بنتها من النسب لم تحرم عليه لأن البنات إنما يحرم بالدخول  
بالأمهات دون العقد عليهن.

كما سبق بيانه في عدة مسائل منها المسألة رقم: ١٠٩٢، ١٠٩٤.

(٤) انظر قول إسحاق في: الإشراف على مذاهب العلماء: ١١٥/٤.

(٥) قول سفيان منقول بنصه في الإشراف على مذاهب العلماء: ١٢٨/٤.

قال أحمد: [إذا] <sup>(١)</sup> كان [الأب] <sup>(٢)</sup> قابضاً للجارية ولم يكن الابن وطئها فأحبها الأب، فالولد ولده والجارية له وليس للابن منها شيء <sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال <sup>(٤)</sup>.

١١٠٢ - قلت: قال سفيان: في رجل طلق امرأته تطليقة فانقضت <sup>(٥)</sup> العدة فادعى مراجعتها.

- (١) ساقطة من ظ، والتصويب من ع، والمعنى يقتضيه وبه يتم الكلام، وهي مثبتة في الإشراف على مذاهب العلماء: ١٢٨/٤، الذي نقل عبارة الإمام أحمد هذه كاملة.
- (٢) في نسخة ع "الابن"، والصواب ما في ظ الذي أثبتته، والسياق يقتضيه وهي كذا في الإشراف على مذاهب العلماء حيث نقل العبارة: ١٢٨/٤.
- (٣) هذا إذا كان الأب قد قبضها وتملكها ولم يكن الولد وطئها فتصير جاريته في كل شيء، وإن وطئها قبل تملكها فقد فعل محرماً لأن الوطء الحلال يكون بالزوجة وبملك اليمين، وهذه ليست زوجة له ولا ملك يمينه.
- وقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك." وقد سبق تخريجه في المسألة رقم: ٨٧٧ لم يرد فيه حقيقة الملك حيث أضيف الملك إلى الولد، لأن الشيء لا يكون مملوكاً للمالكين حقيقة في حال واحدة، ولا يجد الأب بذلك للشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
- راجع المعني: ٥٣٦-٥٣٧، والمحزر: ١١/٢، والفروع: ١٣٤/٥-١٣٥.
- (٤) انظر قول الإمام إسحاق في الإشراف على مذاهب العلماء: ١٢٨/٤.
- (٥) في ع "وانقضت العدة".

قال: بينته أنه قد راجعها وإلا فهي أملك بنفسها<sup>(١)</sup>، ولا تجوز شهادة رجل ويمينه إلا رجلين.  
 قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup> [كما قال أنها تكون شهادة] رجل ويمينه في الحقوق<sup>(٣)</sup>، وأما الطلاق<sup>(٤)</sup> والحدود<sup>(٥)</sup> فلا.  
 قال إسحاق: كما قال [ظ- ٣١/أ]<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر عن قول الإمام الثوري في الشهادة على الرجعة عموماً: اختلاف العلماء للمروزي، لوحة رقم: ٣٥، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٥٦/٣.  
 (٢) هذا ساقط من ظ، وأثبتته من ع.  
 (٣) كما تقبل شهادة رجل وامرأتين.  
 انظر: المغني: ١٥١/٩، والمبدع: ٢٥٧/١٠.  
 (٤) وكذا النكاح والرجعة ونحو ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان على الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعن الإمام أحمد رواية أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين.  
 انظر: الإنصاف: ٧١/١٢-٨٠، والمغني: ١٤٩/٩، والمحزر: ٣٢٣/٢، والمبدع: ٢٥٥/١٠-٢٥٦، والنكت والفوائد السنية: ٣٢٣/٢.  
 (٥) الصحيح من مذهب الإمام أحمد: أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف.  
 وعن الإمام رواية لا يقبل في القصاص إلا أربعة.  
 الإنصاف: ٧٩/١٢، والمبدع: ٢٥٤/٧-٢٥٥، والمغني: ١٤٨/٩.  
 (٦) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني: ١٤٩/٩-١٥٠، واختلاف العلماء للمروزي، لوحة رقم: ٣٥.

١١٠٣- (١) قلت: إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته؟

قال: يطيع أباه إذا كان الأب رجلاً صالحاً، واحتج بحديث ابن عمر (٢) -رضي الله عنهما- حين أمره عمر رضي الله عنه أن يطلق امرأته (٣).

(١) في الأصل "قال أحمد".

(٢) الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كانت تحتي امرأة وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك."

وفي رواية ابن ماجه: فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرني أن أطلقها، فطلقتها.

أخرجه أبو داود في الأدب، باب بر الوالدين: ٣٤٩/٥-٣٥٠، والترمذي في سننه في كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه أن يطلق امرأته: ٤٩٤/٣-٤٩٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرک وصححه: ١٩٧/٢، وابن ماجه في الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته: ٦٧٥/١.

قال في تحفة الأحوذى: ٣٦٨/٤ بعد ذكر الحديث: فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يجبهها فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب.

راجع أيضاً: نيل الأوطار: ٢٢٠/٦، ومعالم السنن: ٦٣١/٢، وعون المعبود: ٢٢٧/٦، وشرح السنة: ١٩١/٩.

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت: فأمره لا يطيعها في هذا، قال إسحاق: إن فعل ما قاله

١١٠٤ - قلت: فأمه؟

قال: لا يطيعها في هذا.

قال إسحاق: إن فعل ما قال أبوه وأمه كان قد أخذ بالفضيلة، ولا يلزمه أن يطلقها على معنى الإيجاب لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء<sup>(١)</sup>.

١١٠٥ - قلت: رجل تزوج ذات محرم<sup>(٢)</sup> فدخل بها، لها [ع-٥٤/ب] الصداق<sup>(٣)</sup>؟

أبوه وأمه".

(١) إذا عجز عن التوفيق بين والده وبين بقاء امرأته وأصر الوالد على طلاقها فطلقها كان ذلك براً له، وظاهر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق والذي صححه الترمذي يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد.

ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم في المستدرک: ١٩٧/٢: "أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أُمِّي لم تنزل بي حتى تزوجت وإِنَّمَا تَأْمُرُنِي بِطُلُقِهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَعْقَ أُمَّكَ وَلَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَطْلُقَ امْرَأَتَكَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَحَافِظٌ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ إِنْ شِئْتَ أَوْ ضَيِّعُهُ".

صححه الحاكم، وتابعه الذهبي في تلخيص المستدرک: ١٩٧/٢.

(٢) في ع بلفظ "ذات محرم منه"، والسؤال في النسختين يبدو أن فيه سقطاً حيث إن الكلام فيه نقص.

(٣) نهاية اللوحة رقم: ١٠٦ من ع، وبداية اللوحة رقم: ١٠٧ من ع.

قال: إذا تزوج أمه من الرضاعة أن يصدقها.

قلت: أو أمه؟

قال<sup>(١)</sup>: أردت أن أقول ذلك<sup>(٢)</sup>. وإذا تزوج أمه أو ذات محرم منه عمداً [قتل]<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال لقول النبي ﷺ: «من أتى ذات محرم فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال: لذا أردت أن أقول ذلك".

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد في أنه لا مهر لذات محرم لم تطراً محرميتها، فأما إذا طرأت كأمه من الرضاعة فلها الصداق كما صرح به هنا. والفارق بينهما أن تحريم الأم تحريم أصل وتحريم أمه من الرضاعة تحريم طارئ، فلا مهر لذات محرم غير طارئ إذا وطئت بشبهة كاللواط بالأمرد.

والمذهب أن الموطوءة بشبهة أجنبية كانت أو ذات محرم لها مهر المثل.

وعن الإمام أحمد رواية: أن من تحرم ابنتها لا مهر لها، كالأم والبنت ومن تحل ابنتها كالعمة لها المهر.

انظر: الإنصاف: ٣٠٧/٨، والمبدع: ١٧٣/٧، والمغني والشرح الكبير: ٩٩/٨.

(٣) سبق الكلام مفصلاً على حكم هذه المسألة في المسألة رقم: (٩١٥)، وما بين القوسين غير موجود في ع.

(٤) لفظ الحديث عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه".

أخرجه أحمد في المسند: ٣٠٠/١، والترمذي في كتاب الحدود: ٦٢/٤، وابن ماجه

١١٠٦ - قلت<sup>(١)</sup> لأحمد: رجل طلق امرأته وأشهد، ثم راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة، [أي وكان قد راجع<sup>(٢)</sup> قبل انقضائها].

قال: إذا راجع فهي رجعة<sup>(٣)</sup>.

في الحدود: ٨٥٧/٢-٨٥٨، والحاكم: ٣٥٦/٤، والبيهقي: ٢٣٧/٨. قال الترمذي: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل أحد رواة يضعف في الحديث."

وضعه أيضاً الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٨.

وضعه الألباني الحديث في إرواء الغليل: ٢٢/٨.

وقال الترمذي: "العمل على هذا عند أصحابنا." ثم ذكر قولي أحمد وإسحاق المذكورين في صلب المسألة، ويؤيد معنى الحديث الذي ذهب إليه الإمامان هنا حديث البراء بن عازب أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتلها. وسبق تخريجه في المسألة رقم: (٩١٥).

وقد أشرنا إلى أن الترمذي حسنه، وصححه الألباني.

(١) في ع بحذف "لأحمد".

(٢) ما بين القوسين أثبتته من ع لأن فيه زيادة توضيح للمعنى.

(٣) فلا يشترط الإشهاد على الرجعة، قال في الإنصاف: "وهو المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الأصحاب." يريد هذه الرواية التي معنا: لأنها لا

تفتقر إلى قبول فلا تفتقر إلى إشهاد كسائر حقوق الزوج، وتحمل الآية ﴿وأشهدوا

ذوي عدل منكم﴾ الطلاق: ٢، على الاستحباب.

قال إسحاق: إذا راجع بشهود كانت رجعة، وإن وطئها يريد به المراجعة كانت رجعة، وأما دون الجماع فلا تكون مراجعة إلا أن يكون شهود. (١)

١١٠٧- قلت: رجل غصب امرأة على نفسها، ما عليه؟  
قال: عليه الحد وليس عليها الحد<sup>(٢)</sup>، وليس [لها<sup>(٣)</sup>] شيء إن

وعن الإمام رواية أنها تجب لظاهر الآية.

انظر: الإنصاف: ١٥٢/٩، والمغني: ٢٨٢/٧.

(١) في ع "أي وكان قد راجع قبل انقضائها قال إن راجع بشهود كانت رجعة... الخ". بدون ذكر لرأي إسحاق - رحمه الله -، وأضيف فيها رأي إسحاق لأحمد، والصواب ما كان في ظ والذي أثبتته، وذلك لنهج الكوسج في الالتزام بذكر قوليهما، ولأنه صرح في الإنصاف أن رواية ابن منصور عن الإمام أحمد عدم اشتراط الشهادة على الرجعة، كما سبق آنفاً.

وانظر قول الإمام إسحاق في أن الوطاء مع إرادة المراجعة يكون رجعة في: المغني: ٢٨٣/٧، والإشراف على مذاهب العلماء: ٣٠٣/٤، واختلاف العلماء ٣٢، وفتح الباري: ٤٨٣/٩.

(٢) قال ابن قدامة: "ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم... ولا نعلم فيه خلافاً". المغني: ١٨٦/٨.

وانظر أيضاً: المبدع: ٧١/٩، وهداية الراغب ٥٣١، والإقناع: ٢٥٥/٤.

(٣) في ظ "عليها"، وما أثبتته من ع لأنه به يستقيم الكلام.

كانت ثيباً، وإن كانت بكرًا فلها صداق مثلها<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

١١٠٨ - قلت: أمة أتت قومًا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت منه؟  
قال: يفدي ولده بغرة غرة<sup>(٢)</sup>، وللأمة ما كان سمي لها من

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد.

والمذهب والذي عليه جمهور الأصحاب أن المكروهة يجب لها مهر المثل، سواء كانت بكرًا أو ثيباً.

وعن الإمام رواية ثالثة وهي أنه لا يجب للمكروهة مهر مطلقاً. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وعللوه بأنه خبيث.

انظر: الإنصاف: ٣٠٦/٨، والمبدع: ١٧٣/٧، وغاية المنتهى: ٧٤/٣.

(٢) أي يكون أولاده أحراراً ويفدي كل واحد منهم بغرة الذكر بعبد والأنثى بأمة.  
وعن الإمام روايتان غير هذه فيما يفديهم به:

فروي عنه أنه يفديهم بقيمتهم.

وروي عنه أنه مخير أن يفديهم بغرة غرة أي مثلهم أو يفديهم بقيمتهم.

وعن الإمام رواية بأنه لا يلزمه فداؤهم.

قال الزركشي: "نقل ابن منصور لا فداء عليه لانعقاد الولد حرًا".

قلت: أجب بنحو ذلك الإمام أحمد في المسألة رقم: ١٥٧.

والمذهب أنه يلزمه فداؤهم، ويفديهم بقيمتهم يوم ولادتهم، على الصحيح من المذهب.

المهر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١١٠٩- قلت: رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله؟

قال: إذا جاء بشهود أنه وجدته مع امرأته في بيته يهدر دمه<sup>(٢)</sup>،

راجع المبدع: ٩٢/٧، والمغني: ٥١٩/٦ - ٥٢٠، والإنصاف: ١٧٠/٨ - ١٧١.

(١) انظر: المغني: ٥٢٠/٦، ثم يفرق بينهما إن كان هو ممن لا يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار، فإن رضي بها فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق. راجع المبدع: ٩٤/٧، والإنصاف: ١٦٨/٨، والمحزر: ٢٤/٢، والمغني: ٥٢٢/٦، وتصحيح الفروع: ٢٢١/٥.

(٢) إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً وقتله فعليه القصاص إذا لم يأت ببينة للحديث الذي رواه مسلم: ١١٣٥/٢ في باب اللعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال: "يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟" قال: "نعم."

فإن أتى ببينة على ذلك فلا قصاص عليه.

وعن الإمام أحمد في عدد الشهود روايتان:

إحداها هذه: اكتفاء بالرجلين كالقصاص.

الثانية: لا بد من شهود أربعة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن وجد مع امرأته رجلاً آخر فقتله؟ فقال: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته."

أخرجه مالك في الموطأ: ٧٣٧/٢ - ٧٣٨.

وإن كان شاهدان<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١١١٠- قلت: رجل زنى بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قال: كذا<sup>(٣)</sup> هو<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

١١١١- قلت لأحمد<sup>(٦)</sup>: رجل عنده أختان مملوكتان فوق علي إحداهما

وانظر أيضاً عن المسألة: الإنصاف: ٤٧٦/٩، والمغني: ٦٤٩/٧، والمبدع: ٢٧٧/٨.

(١) في النسخة ظ بلفظ "شاهدان"، والصواب ما أثبتته.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق -رحمه الله- في: فتح الباري: ٤٤٩/٩، ومعالم السنن:

٦٧١/٤، وشرح السنة للبيهقي: ٢٦٦/٩.

(٣) في ع بلفظ "هكذا هو".

(٤) قال ابن قدامة: "فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها

كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً."

المغني: ٥٧٦/٦، وانظر أيضاً الإنصاف: ١١٦/٨-١١٧، والمحزر: ١٩/٢،

والفروع: ١٩٥/٥.

(٥) انظر قول الإمام إسحاق في المغني: ٥٧٦/٦.

(٦) في ع بحذف "لأحمد".

ثم زوجها<sup>(١)</sup> يقع على الأخرى؟  
قال أحمد: نعم إذا خرجت [من<sup>(٢)</sup> ملكه] بنكاح<sup>(٣)</sup> حرمها على  
نفسه.

قلت: فإن طلقها فرجعت إليه؟  
قال: لا يطاق واحدة منهما حتى يحرم فرج واحدة على نفسه.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال في الأمرين جميعاً؛ لأنه لا بد من إخراج  
إحدهما من ملكه.<sup>(٥)</sup>

١١١٢ - قلت: سئل سفيان عن رجل اشترى جارية وهي مسروقة فوقع  
عليها فحبلت ثم جاء صاحبها؟

(١) في ع زيادة "رجلاً".

(٢) ما بين المعقوفين مزيد من ع.

(٣) أو بيع أو هبة أو ما أشبهه، ويعلم أنها ليست بحامل، المغني: ٥٨٤/٦، والإنصاف:  
١٢٦/٨.

(٤) يجوز الجمع بين الأختين في الملك لأن الملك يقصد به التمول أعم من أن يكون  
للاستمتاع، ولا يجوز جمعهما في الوطاء.

وتقدم الكلام على ذلك في المسألة رقم: (٩٢١).

(٥) أي ملك الاستمتاع ولا يقول الإمام إسحاق بأنه يجب عليه إخراج إحدهما من  
ملكه مطلقاً، فالمنهي عنه جمعهما في الوطاء لا في الملك، كما سبق آنفاً.

وتقدم تقرير مذهب الإمام إسحاق في هذه المسألة في المسألة رقم: (٩٢١).

قال: له القيمة لأنه استهلك.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: ترد الأمة إليه، ويفدي ولده بغرة غرة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١١١٣- قلت: <sup>(٣)</sup> رجل قال لامرأته: أنت طالق كألف؟

قال: هذا عندي على الثلاث.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١١١٤- قلت: رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن

(١) نزلها منزلة من استهلك متاعاً وذهبت عينه، ولم يرتضه الإمامان هنا للفرق الكبير بين المتاع الذي استهلك وذهبت عينه والأمة الموجودة التي تأثرت بالوطء والحمل، ويغرم له عن ذلك بغرة، كما ذهب إليه الإمامان هنا.

(٢) كمسألة من تزوج أمة على أنها حرة، فأصاها وولدت منه السابقة برقم: (١١٠٨).

(٣) في ع بلفظ: "قلت: قال: لامرأته أنت طالق كألف؟ قال: هذا عندي على الثلاث".

(٤) مثله ما إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو منتهاه، أو أبعد، أو بعدد الحصى، فتطلق ثلاثاً.

قال في الإنصاف: "قطع به الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد في "كألف" في رواية ابن منصور."

انظر: الإنصاف: ١٠/٩، والمبدع: ٢٩٤/٧ - ٢٩٥، والكافي: ١٨٠/٣، والمحرم:

يتكلم به؟

قال أحمد: لا أدري ما هذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً.

قال إسحاق: هو<sup>(١)</sup> الإرادة<sup>(٢)</sup> لأنها أغلوطة.

١١١٥- قلت: هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين؟

قال<sup>(٣)</sup>: لا، مكروه واحتج بحديث علقمة<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بلفظ "هو على الإرادة".

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

الْأَيْمَانَ﴾. سورة المائدة آية: ٨٩.

وفي مسألتنا هذه لم يعقد في قلبه ما جرى على لسانه، وما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

انظر: تفسير ابن كثير: ٨٩/٢، وفتح القدير للشوكاني: ٧١/٢، والإشراف: ١٩٣/٤.

(٣) في ع بحذف "لا"، والمعنى واحد، أي لا ترضعه أكثر من سنتين هو مكروه.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي.

وحديثه هو ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: ٢٩١/٤ بسنده "أن

علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا ترضعه بعد ذلك."

ومثله ما رواه ابن جرير الطبري بسنده إلى علقمة في تفسيره: ٢٩٢/٢، وكذلك ابن

كثير في تفسيره: ٢٨٢/١.

قال: القرآن بذاك نزل. (١)

قال إسحاق: كما قال لأنه لا يحل الرضاع أكثر من سنتين.

١١١٦- قلت: رجل سألته امرأته الطلاق، فجعل يضربها، ويقول هذا

طلاقك؟

قال أحمد: هذا يلزمه، لأنه يقال: ثلاث (٢) لا لعب فيهن (٣)

(١) قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ البقرة ٢٣٣. فلا رضاع بعد الحولين.

نقله ابن جرير في تفسيره عن عمر وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-. وقال البغوي في شرح السنة: "فدل على أن الحولين تمام مدتها فانقضت، فقد انقطع حكمها".

ونسبه لأحمد وإسحاق، وذكر ابن المنذر نحو هذا عنهما في الإشراف. انظر: جامع البيان للطبري: ٤٩٢/٢، شرح السنة للبغوي: ٨٤/٩، الإشراف على مذاهب العلماء: ١١٢/٤.

وانظر أيضاً: الإنصاف: ٣٣٤/٩، المبدع: ١٦٥/٨، عون المعبود: ٦١/٦.

(٢) في ع بلفظ "لا يلعب فيهن الأولى أحسن حالا يعني الذي حلف".

(٣) روي في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة".

أخرجه أبو داود، باب الطلاق على الهزل: ٦٤٣/٢-٦٤٤، والترمذي: ٤٨١/٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

الأولى أحسن حالاً الذي حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه<sup>(١)</sup>.

وإذا قال: هذا طلاقك. هذا طلاقك جاز عليه بانت<sup>(٢)</sup> منه.

قال إسحاق: لا يجوز فيما قال<sup>(٣)</sup> هذا طلاقك وهو يضرها أن يقع الطلاق، لأن هذا تعيين<sup>(٤)</sup> من الزوج لها يقول: أنت

النبي ﷺ وغيرهم.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ١٩٧/٢ وصححه، وكذلك صححه الذهبي في تلخيص المستدرک: ١٩٨/٢.

(١) إشارة إلى المسألة السابقة برقم: (١١١٤)، وأن الذي حلف فجرى على لسانه غير ما أراد لا شيء عليه، بل هو في سعة من أمره.

(٢) الضرب مع قوله هذا طلاقك كناية، وشأن الكنايات أن يقع بها الطلاق إن نواه، وإلا فيكون اللطم قائماً مقام النية فيقع الطلاق من دون نية.

ويمكن أن يحمل جواب الإمام هنا على ذلك لأنه لم يشترط النية فيما أتى به، وفي الإنصاف منصوص الإمام أحمد "أنه يقع نواه أو لم ينوه". وعن الإمام رواية أنه لا يقع.

انظر: الإنصاف: ٤٦٨/٨-٤٦٩، المدع: ٢٧١/٧-٢٧٢.

(٣) في ع بحذف "قال".

(٤) في ع بلفظ "تعيين".

والمعنى والله أعلم: أن الزوج عيّن جواب سؤالها بأن جعله ضرباً تأديباً لها لما بدر منها من السؤال الذي أغضبه.

تريدين الطلاق فضربي إياك طلاقك، ليس هذا بشيء.

١١١٧- قلت: رجل قال لامرأته: أنت حرة؟

قال: إذا كان [يعني] <sup>(١)</sup> الطلاق أخاف أن يكون ثلاثاً <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كلما نوى بقوله أنت حرة طلاقاً كان، وإلا لم

يقع، ولا يكون إذا وقع إلا ما نوى <sup>(٣)</sup>.

وما في نسخة ع وهو "تعير" محتمل، لأنه أراد بضرها تحقيرها. وقد أشرت في التعليق السابق أنها كناية تدخل تحت القاعدة التي يسير عليها الإمام إسحاق في الكنايات، وهي أن الاعتبار في كل ذلك النية، وقد صرح بذلك في عدة مسائل.

انظر: المسائل رقم: (٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧).

(١) في ظ بلفظ "إذا كان معنى" وأثبت هذا من ع لأنه به يستقيم الكلام.

(٢) "أنت حرة" من الكنايات الظاهرة، وشأن الكنايات الظاهرة وقوع الثلاث إن نوى

بها الطلاق ولو نوى واحدة، وهذا المذهب.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقع ما نواه.

وعنه أنه يقع بها واحدة بائنة.

وسبق تفصيل الكلام على ذلك في المسألة رقم: (٩٧٣).

وانظر أيضاً: الإنصاف: ٤٧٦/٨، والمغني: ١٢٤/٧.

(٣) نسب في الإشراف إلى الإمام إسحاق القول بأنه إن نوى الطلاق فهي واحدة وهو

أحق بها، والمعهود عنه أنه يقول في مثل هذا (هو على ما نوى) كما هو مذهبه في

١١١٨- [قلت: رجل له أربع نسوة]<sup>(١)</sup> فقال لهن: أنتن طوالق ثلاث

تطبيقات؟

قال أحمد: ما أرى إلا بنّ منه [ظ-٣١/ب].<sup>(٢)</sup>

الكنايات وكما صرح به هنا وفي المسألة رقم: (٩٧٣).

انظر: الإشراف: ١٧٠، ١٦٧/٤.

(١) ما بين المعوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٢) أورد رواية مسألة الكوسج هذه عن الإمام أحمد: ابن قدامة في الكافي، ولفظه (أوقعت بينكن ثلاث تطبيقات) لا (أنتن طوالق ثلاث تطبيقات) كما في المخطوطتين.

وذكر ابن مفلح قي المبدع نحو عبارة الكافي مصرحاً بنقل الكوسج للمسألة.

وورد نص المسألة أيضاً في المعني والإنصاف بدون نسبة للكوسج وفيها لفظ ما في الكافي.

فاتفقت المراجع الأربع على نقل لفظ "أوقعت بينكن ثلاثاً"، والفرق بين العبارتين ظاهر، فإن ما أورده المراجع الأربع المذكورة يقتضي قسمة الثلاث بينهن بخلاف ما في المخطوطتين، وإذا حملناه على ما نقل في الكتب فما أجاب به الإمام هنا رواية في المسألة.

قال في الكافي: "فظاهره أنه أوقع بكل واحدة ثلاثاً؛ لأن نصيب كل واحدة من كل طلقة ربع ثم يكمل بالسراية"، والمذهب أنه يقع بكل واحدة طلقة واحدة، وعليه أكثر الأصحاب، أما إذا قال: لنسائه أنتن طوالق ثلاثاً، قال في المعني: ٢٤٦/٧: "طلقن ثلاثاً ثلاثاً. نص عليه أحمد لأن قوله طلقتكن يقتضي تطبيق كل واحدة منهن وتعميمهن به، ثم وصف ما عممهن به من الطلاق بأنه ثلاث فصار لكل واحدة

قال إسحاق: قد بنّ إلا أن ينوي مقاسمة الثلاث التطليقات  
بينهن.

١١١٩ - [ع-٥٥/أ] قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت  
وإذا شئت؟

قال<sup>(١)</sup>: إذا شئت فهي [مرة]<sup>(٢)</sup>، وإذا قال: كلما شئت فلها  
ذلك<sup>(٣)</sup> فيما بينها وبين ثلاث<sup>(٤)</sup>.

ثلاث بخلاف قوله: أوقعت بينكن ثلاثاً، فإنه يقتضي قسمة الثلاث." راجع الكافي: ١٨٤/٣، والمبدع: ٢٩٨/٧-٢٩٩، والإنصاف: ١٦/٩، والمعنى:  
٢٤٥/٧-٢٤٦.

(١) لم يذكر قائل القول، والظاهر أنه الإمام سفيان الثوري، فقد كان من عادة الكوسج أن ينقل رأي الثوري ويعرضه على الإمام أحمد كما في مسائل رقم: (٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٩، ٨٧٤).

والمذكور هو قول سفيان الثوري كما نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٦/٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ وأثبتته من ع، لأنه به يستقيم الكلام.

(٣) في ع بلفظ "ذاك".

(٤) نقل ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٦/٤ عن الثوري قوله: "وإذا قال: أنت طالق كلما شئت، فهي كلما شاءت طالق حتى تبين بثلاث."

قال أحمد: جيد ما لم يغشها، فإذا غشيتها فلا أمر لها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال إلا الغشيان<sup>(٢)</sup>.

١١٢٠- قلت: رجل قال: لامرأته: أنت طالق إن شئت؟

قال أحمد: إن شاءت فهي طالق إذا قالت: قد شئت الطلاق<sup>(٣)</sup>،

فهي واحدة<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١١٢١- قلت رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، قالت: إن شاء

(١) كمسألة إذا قال لها: أمرك بيدك، السابقة برقم: (٩٧١). وسبق الكلام بالتفصيل

فيما ينتهي إليه تملكها الطلاق.

(٢) تقدم عدم موافقة الإمام إسحاق للإمام أحمد في انتهاء مدة التملك بالغشيان في

المسألة رقم: (١٠٦٠)، ومذهبه في التخيير أن لها الخيار ما دامت في المجلس، فقد

قال: "الذي أختار من ذلك ما اجتمع عليه عامة أهل العلم من التابعين أن لها الخيار

ما دام في مجلسها."

راجع المسألة رقم: ٩٧١.

(٣) في ع بلفظ "فهي طالق واحدة".

(٤) إذا نطقت بالمشيئة بلسانها بأن قالت: قد شئت، لأن ما في القلب لا يعلم إلا إذا عبر

عنه باللسان.

انظر: المغني: ٢١٢/٧، المبدع: ٣٦٠/٧، الإنصاف: ١٠٠/٩.

أبي؟

قال<sup>(١)</sup>: ليس بشيء، قد ردت الأمر.

قال أحمد<sup>(٢)</sup>: ليس بشيء.

قلت: ردت الأمر؟

قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

١١٢٢ - قلت<sup>(٥)</sup>: رجل باع امرأته أتبين منه؟

قال<sup>(٦)</sup>: لا، ولكن يعزر.

(١) لعل القائل هو سفيان كما في المسألتين السابقتين.

وانظر عن قول سفيان في هذه المسألة: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٦/٤.

(٢) في ع بلفظ "قال أحمد: ليس شيء قد ردت الأمر؟ قال نعم".

(٣) لأنها لم تشأ إنما علقت مشيئتها بمشيئته، كما لو قالت: قد شئت إذا طلعت

الشمس. انظر: الكافي: ٢٠٨/٣.

(٤) انظر: عن قول الإمامين أحمد وإسحاق الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٧/٤.

(٥) في ع بحذف "رجل"، وهذه المسألة مؤخّرة عن التي تليها في ع.

(٦) لم ينسب هذا القول لقائله وهو سفيان الثوري حيث إنه ورد منسوباً إليه كما في

الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٦/٤، والمغني: ١٤١/٧، والأوسط، لوحة رقم:

قال أحمد: لا تبين منه<sup>(١)</sup> ولكن<sup>(٢)</sup> قد أتى أمراً عظيماً.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١١٢٣- قلت: رجل طلق امرأته فقيل له: ألا تراجعها؟

[قال<sup>(٤)</sup>: ما طلقته وأنا أريد رجعتها، ولو أردت رجعتها ما

طلقته] ينوي بذلك طلاقاً؟

قال<sup>(٥)</sup>: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ليس عليه شيء<sup>(٦)</sup>.

(١) لأن البيع لا يتضمن معنى الطلاق حيث إنه نقل ملك بعوض، والطلاق مجرد إسقاط، فلم يقع به طلاق.

راجع المغني: ١٤١/٧، والمبدع: ٢٩٠/٧، والأوسط لوحة رقم: ٢٧٠.

(٢) في ع بحذف "لكن".

(٣) انظر: عن أقوال الأئمة الثلاثة في: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٦/٤، والمغني:

١٤١/٧، والأوسط، لوحة رقم: ٢٧٠.

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في ع، والمسألة في ع بلفظ: "قلت: رجل طلق امرأته،

قيل له: ألا تراجعها؟ قال: طلقته. ينوي بذلك الطلاق. قال أحمد: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال، لأنه على ما نوى".

(٥) القائل هو سفيان الثوري.

(٦) إذا قال هذا الكلام ونوى به طلاقاً جديداً لزوجته الرجعية لم يكن عليه شيء، لأن

ذلك ليس من ألفاظ الطلاق، لا من صريحه ولا من كنيته ظاهرة كانت أو خفية.

قال ابن رجب في القواعد الفقهية في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة: "ومنها:

قال إسحاق: كما قال، لأنه على ما نوى.

١١٢٤- قلت: رجل قال لامرأته: إن ولدت جارية فأنت طالق، وإن ولدت غلاماً فأنت طالق ثنتين. فولدت جارية ثم ولدت غلاماً؟

[قال<sup>(١)</sup>]: إذا ولدت الجارية قبل وقعت عليها تطليقة ولا يقع في الغلام شيء لأنها حين تلد الغلام تبين، فقد انقضت عدتها، ويخطبها إلى نفسها.

فإن ولدت الجارية فراجعها الرجل قبل أن يقع الغلام؟

قال: إذا فعل ذلك وقع عليها ثلاث، ولا تحل له حتى تنكح

---

لو طلق امرأته طلقة رجعية وحلف لا راجعتها وأراد الامتناع من عودها إليه مطلقاً حيث يتزوجها بنكاح جديد بعد البينونة. نص عليه في رواية ابن منصور". قواعد ابن رجب: ٢٨٠.

(١) ما بين المعقوفين مزيد من ع.

والقائل هو سفيان الثوري، وقد ذكر كلام الثوري في هذه المسألة في: الإنصاف والقواعد الفقهية منسوباً إليه، كما ذكر فيهما إنكار الإمام أحمد على سفيان جوابه هذا، وقد نص على أن هذه رواية ابن منصور.

انظر: القواعد الفقهية لابن رجب: ص ٢٧٣، والإنصاف ٧٨/٩-٧٩.

زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: " هذا على نية الرجل، ولم ير المسألة كما قصصتها عليه<sup>(٢)</sup> .

قال: هذا على نية الرجل، إنما أراد بذلك تطليقة. "<sup>(٣)</sup>

(١) ما أجاب به الثوري من أنها تطلق بالأول وتبين بالثاني ولا تطلق به هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، طلقت بالأول لتحقق الشرط ولم تطلق بالثاني لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق حال كونها بائنا.  
انظر: الإنصاف: ٧٨/٩-٧٩، والمغني: ٢٠٧/٧، والكاقي: ٢٠١/٣، والمبدع: ٣٤٢/٧.

(٢) في ع بلفظ "كما قصصتها فقال" أي بحذف "عليه" وزيادة "الفاء".

(٣) أي طلاقاً مرة واحدة، ويوضحه نقل ابن رجب لرواية ابن منصور هذه في القواعد الفقهية، والمرداوي في الإنصاف: "أنه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة".  
قال ابن رجب: وقول سفيان هو "الذي عليه أصحابنا".

ثم قال: والمنصوص أصح أن الخالف إنما حلف على حمل واحد وولادة واحدة، والغالب أنه لا يكون إلا ولداً واحداً، لكنه لما كان ذكراً مرة وأنثى أخرى نوع التعليق عليه، فإذا ولدت ذكراً وأنثى لم يقع به المعلق بهما جميعاً بل المعلق بأحدهما لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين، وإنما رده لتردده في كون المولود ذكراً أو أنثى. وينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذا كان القصد تطليقاً بهذا الوضع، سواء كان ذكراً أو أنثى، لكنه أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر فيقع به أكثر المعلقين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رواية الكوسج هذه.

قال إسحاق: كما قال.

١١٢٥- قلت: امرأة طلقت تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين فراجعها زوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، تستأنف العدة؟  
قال أحمد: نعم، تستأنف العدة.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١١٢٦- قلت: يجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟  
قال: أحمد: لا والله.  
قال إسحاق: يجوز<sup>(٢)</sup>.

١١٢٧- قلت: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة [فولدت بعد

---

انظر: الإنصاف: ٧٩/٩، والقواعد الفقهية: ص ٢٧٣، والمغني: ٢٠٥/٧-٢٠٦،  
والمحرر: ٧٠/٢، والمبدع: ٢١٢/٧.

(١) سبق الكلام على هذه المسألة بالتفصيل، وذكر الروايات عن الإمام أحمد فيها،  
وتقرير قول الإمام إسحاق فيها في المسألة رقم: ١٠٧٧.

(٢) سبقت هذه المسألة تحت رقم: (١١٠٢) وفصلنا القول فيها عند الحنابلة وذكر رأي  
الإمام إسحاق بها.

راجع أيضاً المغني: ١٤٩/٩-١٥٠.

(١) سنتين] هي امرأته لأنه لم يكن ذلك إلا من جماع [فإن ولدت قبل سنتين] فهي أملك بنفسها، وإن جاءت بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه.

قال أحمد: إن جاءت بولد بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه (٢).

(١) هكذا في المخطوطتين "فولدت بعد سنتين"، وفي العبارة الآتية "فولدت قبل سنتين"، والذي يتفق مع السياق ومذهب الثوري في أن أكثر مدة الحمل سنتان هو عكس ذلك فتكون العبارة "فولدت قبل سنتين هي امرأته"، فلم تبين قبل الولادة لعدم انقضاء العدة وتكون العبارة التالية: فإن ولدت بعد سنتين فهي أملك بنفسها، لأن الولد لا يمكن أن يأتي منه لوقوع ذلك بعد مضي أكثر مدة الحمل بعده وتكون العبارة التالية: "وإن جاءت قبل سنتين فالولد ولده" لأنها إن ولدته بعد سنتين - التي هي أكثر مدة الحمل عند سفيان - علم أنها حملت به بعد زوال النكاح والبيونة منه فلا يكون ولده.

راجع عن المسألة المغني: ٤٧٧/٧، والإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٧/٤.

(٢) بناء على ظاهر المذهب بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فالولد ولده لإمكان أن يكون منه وتنقضي به العدة.

قال في المغني: ٤٧٨/٧: "أن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل فإن الولد لحق بالزوج وعدتها منقضية به".

وانظر أيضاً: المبدع: ٩٨/٨، وانظر أيضاً بالتفصيل عن أقل وأكثر مدة الحمل المسألة رقم: (٩٣٠، ٩٣١).

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١١٢٨- قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فيموت ابنها، إن جاءت بالولد دون ستة أشهر [من يوم مات ابنها ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر]<sup>(٢)</sup> لم نورثه إلا بيينة. قال أحمد: يكف عن امرأته، فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا<sup>(٣)</sup>؟  
قال إسحاق: إذا كان لسته أشهر فهو كما قال سفيان<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق أن أكثر مدة الحمل أربع سنين عند الإمام إسحاق، كالمشهور من مذهب الإمام أحمد، انظر: المسألة رقم: (٩٣٢).

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من ع لأنه به يكمل الكلام.

وقد نقل عبارة الإمام سفيان هذه ابن المنذر في الإشراف: ٣٢٣/٤.

(٣) انظر: عن نص هذه المسألة والتصريح بأنها رواية الكوسج: القواعد الفقهية لابن رجب: ١٧٩-١٨٠.

قال ابن رجب إثر ذلك: "وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطاء ورث الولد، وإن لم يكف: فإن جاءت بالولد بعد الوطاء لدون ستة أشهر ورث أيضاً وكان كمن لم يطاء، وإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه أنه لا يرث".

(٤) للعلم بوجوده حال الموت، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وانظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٢٣/٤.

١١٢٩- قلت: قال سفيان في رجل دخل بامرأته، كانت عنده سنتين فلم يصل إليها أي يجامعها، ثم طلقها تطليقة، أترى له عليها رجعة أو ميراثاً؟  
قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: له عليها رجعة وبينهما الميراث، وعليها العدة إذا أغلق الباب وأرخی الستر، فقد وجب بينهما ما يجب بالدخول<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة حيث لا عدة عليها، وهذا يدل على أن سفيان ممن يعتبر الدخول بالوطء، ولكن نسب إليه ابن المنذر أنه يعتبر إرخاء الستر أو إغلاق الباب أو الخلوة دخولاً في وجوب كامل الصداق، كما نسب إليه ذلك ابن قدامة في إيجاب العدة.  
الإشراف: ٤/٦٤-٦٥، والمغني: ٧/٤٥١.

(٢) هذا المذهب مطلقاً سواء كان المانع شرعياً كإحرام وحيض أو حسياً كمرض، وعليه جماهير الأصحاب، وعن الإمام أنه لا عدة مع وجود مانع شرعي. وعنه لا عدة بدون وطء مطلقاً.

ويؤيد ما عليه المذهب ما روي عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة".  
المغني: ٦/٧٢٤، والقواعد الفقهية لابن رجب: ٣٣٠.

وسبق تخريجه في المسألة رقم: (٩٦٦).

وانظر أيضاً: الإنصاف ٨/٢٨٣ و ٩/٢٧٠.

١١٣٠- قلت: قال سفيان: لا يرون بأساً أن يطلقها وهي حائض قبل أن يدخل بها [فإنه لا عدّة له عليها<sup>(١)</sup>].

قال: ما يعجبني<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: إن فعل وهي حائض قبل أن يدخل بها [ع-٥٥

=

ملاحظة: لم يوجد في المخطوطتين رأي الإمام إسحاق. ورأيه في المسألة اعتبار إرخاء الستر وإغلاق الباب دخولاً إلا أن يكون هناك مانع شرعي، كما سبق ذلك في المسألة رقم: ٩٦٦. وانظر: عن رأيه المغني: ٧٢٤/٦، الإشراف على مذاهب العلماء: ٦٥/٤. وتأتي مسألة مشابهة لهذه المسألة برقم: (١١٥٧) وفيها رأي إسحاق. (١) ما بين القوسين ساقط من ظ، وأكملته من ع.

وقول سفيان هذا وافقه عليه إسحاق، وهو مذهب أحمد كما يأتي، وكما في المغني: ١٠٩/٧.

(٢) ذكر نص رواية ابن منصور هذه في الإنصاف والمبدع وحاشية المقنع، ومذهب الإمام أحمد في المسألة موافق لما ذهب إليه الإمامان الثوري وإسحاق من أنه لا سنة ولا بدعة لطلاق غير المدخول بها من جهة الوقت، حكمها في ذلك حكم الصغيرة والآيسة والحامل التي استبان حملها، لأنه لا عدّة يخاف عليهن بتطويلها، فلا عدّة على غير المدخول بها. وعدة الآيسة والصغيرة بالأشهر، فأما الحامل فيوضع الحمل، ولذلك جاز طلاق غير المدخول بها وهي حائض.

راجع: المحرر: ٥١/٢، والمقنع بحاشيته: ١٤٠/٣، والإنصاف: ٤٥٦/٨، والمبدع: ٢٦٣/٧، والفروع: ٣٧٤/٥، وهداية الراغب: ٤٨١، وطرح الشريب: ٨٥/٧-٨٦.

[ب] [فليس هذا مثل ما رواه ابن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما -،  
هو نحو ما قال<sup>(٢)</sup> سفیان] [ظ-٣٢/أ].<sup>(٣)</sup>

١١٣١ - قلت<sup>(٤)</sup>: رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها، لا

(١) الذي رواه ابن عمر هو حديثه في أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء."

أخرجه أحمد في المسند: ٧/٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤.

والبخاري ١٦٣/٦، ومسلم ١٠٩٣/٢، وأبو داود ٦٣٢/٢، والنسائي ١٣٩/٦، والبيهقي ٣٢٣/٧-٣٢٤.

والفرق بين هذه المسألة وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - كما أشار إليه الإمام إسحاق هو أن امرأة ابن عمر - رضي الله عنهما - كانت مدخولاً بها فلها طلاق سنة وبدعة، ومسألتنا هذه في غير المدخول بها فليس لها طلاق بدعة وسنة من جهة الوقت بإجماع العلماء، كما قال ابن عبد البر، حكاه عنه في المغني وطرح الشريب، ومن ثم حرم طلاق حائض مدخول بها لأنه طلاق بدعة، وجاز طلاق حائض غير مدخول بها لأنه لا يوصف بالسنية والبدعية من جهة الوقت.

راجع المغني: ١٥٩/٧، وطرح الشريب: ٨٦/٧، والنووي على مسلم: ٦٢/١٠.

(٢) نهاية اللوحة رقم: ٦١ من ظ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، أكملته من ع.

(٤) بداية اللوحة رقم: ٦٢ من ظ.

ميراث بينهما؟

قال أحمد: يتوارثان، ولها الصداق كاملاً، وعليها العدة، إنما هذا فرار.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١١٣٢- قلت: قال سفيان: للمملوكة (٢) واليهودية والنصرانية متعة (٣) من الحر إذا طلقن؟

قال أحمد: لكل مطلقة متاع إذا كان غير مدخول بها، إن (٤) لم يكن فرض لها. (٥)

(١) سبقت هذه المسألة برقم: (٩٦٨، ٩٦٩).

(٢) نقل القرطبي عن الإمام الثوري في الأمة ما يخالف ما ذكر عنه هنا حيث قال: "وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها، لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابل تأذي مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول، والفرض لكونها تأذي بالطلاق قبل ذلك. وكذلك نقل عنه الشوكاني مثل ما نقل القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: ٢٠١/٣، فتح القدير: ٢٥٣/١.

(٣) في ع بحذف "متعة".

(٤) في ع بحذف "إن".

(٥) إذا عقد الرجل على المرأة ولم يسم لها مهراً وطلقها قبل الدخول كان لها عليه المتعة

لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهن فريضة

قال إسحاق: كما قال (١) أحمد.

١١٣٣- قلت: رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ولا يدري ما قضى فيها،

هل له أن يجامعها حتى يعلم ما قضى فيها؟

قال: نعم.

قال: أحمد: لا يجامعها حتى يعلم ما قضى فيها (٢).

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴿البقرة، آية ٢٣٦.﴾

والضمير في طلقتموهن يدخل تحته كل امرأة جاز العقد عليها، سواء كانت مسلمة أو ذمية، حرة كانت أو أمة، لعموم الآية.

ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد، فلا يخصص مسلمة دون ذمية.

راجع المغني: ١١٥/٦-١١٦، وجامع البيان للطبري: ٥٣٦/٢-٥٣٧، وفتح القدير للشوكاني: ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(١) انظر: عن قول إسحاق الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٠/٣، فتح القدير للشوكاني: ٢٥٢/١.

(٢) أورد المسألة ابن رجب في القواعد الفقهية تحت كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: "تأملت نصوص أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل امرأته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أهو بار فيها أم لا حتى يستيقن أنه بار." قال: "وحاصله أنه متى علق الطلاق بشرط وأمكن وجوده، فإنه يعتزل امرأته حتى يعلم

قال إسحاق: كما قال.

١١٣٤- قلت<sup>(١)</sup>: اختاري وأمرك بيدك سواء؟

قال أحمد: لا، إذا قال: أمرك بيدك، فالقضاء ما قضت، وإذا قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، فهي واحدة تملك الرجعة<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هما سواء إذا نوى بأمرك بيدك ما نوى في التخيير، وإذا لم ينو شيئاً لم يكن، إذا قال: خيرتك أن تأكلي شيئاً.

انتفاء"، ثم أورد نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ذلك، ومن بينها نحو مسألتنا هذه.

انظر: القواعد الفقهية لابن رجب: ص ٣٥٧.

(١) في ع زيادة "قال".

(٢) سبق الكلام أن للمرأة أن تطلق نفسها إذا جعل زوجها أمرها بيدها في المسألة: (١٠٥٩)، وسبق هنالك التفصيل بين قولي الإمامين ويفترق التملك والتخيير أيضاً في الوقت الذي للمرأة التصرف فيه، فمن جعل أمر امرأته بيدها كان لها ذلك ما لم يفسخ أو يطأ، فأما إن خيرها لم يكن لها أن تطلق نفسها إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه.

وسبق ذلك أيضاً في المسألة رقم: (٩٧١).

١١٣٥- قلت: رجل جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيِّرها

فاختارت الزوج، أيرد<sup>(١)</sup> عليها الألف؟

قال أحمد: لا يرد عليها شيئاً، قد وجب<sup>(٢)</sup> له الذي جعلت له

ولو أنها طلقت نفسها كانت على ما طلقت نفسها وتكلمت

به.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١١٣٦- قلت<sup>(٤)</sup>: قال سفيان رجل قال لامرأته: اختاري أو اذهبي أو<sup>(٥)</sup>

أمرك بيدك أو الحقي أو أخرجني، نيته؟

يسأل إن نوى طلاقاً فهو طلاق وإن لم ينو طلاقاً فليس

(١) في ع بلفظ "يرد عليها".

(٢) في ع بحذف "له".

(٣) جاز ذلك لأن تخييرها توكيل منه إياها على طلاقها، والتوكيل لا يبطل بدخول

العوض فيه. ونقل في المغني عن الإمام أحمد قال: "إذا قالت امرأته: اجعل أمري

بيدي وأعطيك عبدي هذا، قبض العبد وجعل أمرها بيدها، فلها أن تختار ما لم

يطأها أو ينقضه". ونقل نحو ذلك في المبدع.

انظر: المغني: ١٥٣/٧-١٥٤، المبدع: ٢٨٦/٧.

(٤) في ع بحذف "قال سفيان".

(٥) في ع بلفظ "أذهبي وأمرك بيدك".

بشيء<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: أخاف أن يكون كل واحد من هذا<sup>(٢)</sup> ثلاثاً إذا كان على وجه الغلظة مثل قوله: خلية بارية بائنة.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال سفيان على ما نوى لأنه كلام يشبه

(١) مذهب الثوري - رحمه الله - في الكنايات كمذهب الإمام إسحاق في أن كنايات الطلاق كلها، سواء كانت ظاهرة أو خفية، إذا أريد بها الطلاق تكون على ما نوى: واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/١٦٦-١٧٠.

(٢) في ع بحذف "هذا".

(٣) تكررت لفظة "أخاف" عن الإمام أحمد مراراً في هذه المسائل، وسبق التعليق على

ذلك وتوضيحه بكلام أئمة الحنابلة في المسألة رقم: (٩٤٧، ٩٧٣).

وسبق الكلام فيما يقع بالكنايات الظاهرة إن أريد بها الطلاق أيكون ثلاثاً أو ما نوى، في المسألة رقم: (٩٧٣)، وقوله: "أخرجني وأذهبي" من الكنايات الخفية، وكذا "الحقي بأهلك"، على الصحيح من المذهب. ويقع بالخفية عند الإمام أحمد ما نواه كقول إسحاق.

انظر: الإنصاف: ٨/٤٨٤.

و"أمرك بيدك" من الكنايات الظاهرة.

انظر: المغني: ٧/١٣٠، والإنصاف: ٨/٤٩١.

وأما قوله "اختاري" بدون تكرار، لها حكم الكناية الخفية، كما هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعدّها في المغني من الكنايات الخفية.

انظر: عن ذلك المبدع: ٧/٢٨٦، الإنصاف: ٨/٤٩٢، المغني: ٧/١٣٢.

الطلاق، وكل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو على ما نوى<sup>(١)</sup>.

١١٣٧ - [ع-٥٦/أ] قلت: رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر مرة، لا<sup>(٢)</sup> يجوز لهما؟ قال أحمد: اجتمعا على واحدة.<sup>(٣)</sup> قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) فيستوي عنده الكنايات الظاهرة والخفية كما علل هنا، وسبق قوله في ذلك في عدة مسائل منها المسألة رقم: (٩٧٣).

(٢) في ع "ولا يجوز لهما"، وهذه عبارة الثوري كما نقل عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٣/٤.

ويعنى بذلك والله أعلم: لا يجوز لهما بمعنى لا يترتب على طلاقهما شيء حيث اختلفا، ويوضحه قول ابن قدامة: "وقال الثوري لا يقع شيء." المغني: ١٤٦/٧.

وقد يكون الكوسج ينقل قول سفيان كعادته للإمام أحمد بأن الإمام سفيان يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر مرة، لا يجوز لهما.

(٣) أي اجتمع طلاقهما على واحدة، قال ابن قدامة في كتابه المغني رداً على رأي الثوري السابق: "ولنا أنهما طلقا جميعاً واحدة مأذوناً فيها فصح (كما) لو جعل إليهما واحدة." المغني: ١٤٦/٧.

وانظر أيضاً: المبدع: ٢٥٨/٧. الإنصاف: ٤٤٥/٨.

(٤) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني: ١٤٦/٧، الإشراف على مذاهب العلماء:

١١٣٨ - قلت: قال سفيان<sup>(١)</sup>: في الحرام على ثلاثة وجوه: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى يميناً فهو يمينا، وإن لم ينو طلاقاً ولا يميناً فهي كذبة.<sup>(٢)</sup>

قال: هذا قول أبي حنيفة،<sup>(٣)</sup> كفارة في هذا كله، كفارة الظهار<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: الحرام إذا لم ينو يميناً فهو على تحريمها، فإن نوى طلاقاً ثلاثاً أو أقل فهو كما نوى<sup>(٥)</sup>.

١١٣٩ - قلت: قال سفيان في رجل قال لامرأته: أنت مني برية ونوى

(١) في ع بلفظ "قال سفيان يقول في الحرام".

(٢) انظر: عن نص كلام الإمام سفيان الثوري هذا: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٧٢/٤، مصنف عبد الرزاق: ٤٠١/٦.

(٣) قال ابن المنذر إثر كلام الثوري السابق: وبه قال أصحاب الرأي.

وانظر أيضاً عن رأي أبي حنيفة: فتح القدير لابن الهمام: ٢٥٣/٤-٢٥٤، والهداية شرح بداية المبتدي: ٢٥٤/٤.

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة رقم: (٩٥٥)، وعندها أجاب الإمام أحمد أن عليه كفارة ظهار، وسبقت الروايات عنه في هذه المسألة هنالك.

(٥) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٧٢/٤، فتح

الباري: ٣٧٢/٩، وسبق عنه في المسألة رقم: (٩٥٥) "وإن لم تكن له نية فأدناه

يمينا".

ثنتين، لا يكون إلا واحدة أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: أخاف أن تكون ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> إسحاق: هو على ما نوى، إن نوى واحدة فواحدة بائنة، أو ثنتين فكذلك.

١١٤٠- قلت: يكره للمرأة أن تحج في عدتها من طلاق؟

قال: لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) مذهب الإمام سفيان الثوري أن من قال: برية، أو نحو ذلك ونوى واحدة وقعت، وإن نوى ثلاثاً وقعت، وإن نوى ثنتين وقعت واحدة.

انظر: عن قوله هذا: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/١٦٧-١٦٨.

وبه قال الحنفية وعللوه بأن قوله ذلك اسم للذات، والذات واحدة فلا تحتمل العدد، وإنما احتمل الثلاث لأنه لفظ البيئونة، وقالوا: بأنه يقع بذلك إما بينونة غليظة أو بينونة خفيفة، فلا يكون هناك قسم ثالث، ولا يفترق الحاصل بالواحدة والثنتين لأن أثرهما في البيئونة والحرمة سواء، لأنه تحل المرأة في كل واحدة منهما بنكاح جديد من دون زوج آخر.

راجع بدائع الصنائع: ٤/١٧٧٣، ٤/١٨٠١-١٨٠٣.

(٢) مضى ذلك عن الإمامين أحمد وإسحاق مراراً، انظر: المسائل رقم: (٩٧٣، ٩٧٤، ١١٣٦).

(٣) في ع بلفظ "قال: هو على ما نوى واحدة فواحدة بائنة أو اثنتين وكذلك".

(٤) إذا كان الطلاق بائناً بخلاف المعتدة من الوفاة، لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب عليها، بخلاف الطلاق البائن وبخلاف الرجعية، فإن الرجعية زوجة.

قال إسحاق: كما قال إذا كانت مبتوتة<sup>(١)</sup>.

١١٤١ - قلت: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم برأ ثم مات

فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح<sup>(٢)</sup>؟

قال: نعم هو كما قال<sup>(٣)</sup>.

انظر: المغني: ٣/٢٤٠-٢٤١، والمغني والشرح الكبير: ٣/١٩٥.

(١) ومثلها عبارة ابن قدامة في المغني أيضاً قال: "ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق

المبتوت" أي البائن الذي لا رجعة فيه. المغني: ٣/٢٤٠.

وانظر: عن قول الإمامين أحمد وإسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٢٧٢،

الأوسط لابن المنذر لوحة رقم: ٣٠٠.

(٢) انظر: عن قول الإمام الثوري في المغني: ٦/٣٣١، والإشراف على مذاهب العلماء:

٤/١٨٨.

(٣) سبق في مسألتي (٩٦٨، ٩٦٩) حكم الطلاق في مرض الموت، وهنا فيما إذا لم

يمت، بل صحَّ ثم مات.

وأجاب الأئمة الثلاثة هنا بأن الحكم لا يختلف أيضاً فترثه، وعمله في المغني بنحو ما

علل به الإمام إسحاق هنا، وذكر أيضاً أن قول الجمهور أنها لا ترثه لأن هذه بائن

بطلاق في غير مرض الموت، فلا ترثه كالمطلقة في الصحة. وأجاب بذلك الإمام

أحمد في المسألة رقم: (١٢١٨).

وانظر: المغني: ٦/٣٣١.

قال إسحاق: كما قال، لأنه فار وليست بفارة<sup>(١)</sup>.

١١٤٢- قلت: وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض ثم صح في

العدة فطلقها الثالثة، لم يتوارثا<sup>(٢)</sup>.

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

١١٤٣- قلت: كما لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض

فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثته؟

قال: نعم، هذا ترثه بعد العدة<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١١٤٤- قلت: رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثلاثاً، وواحدة

ثنتين، وواحدة واحدة، فمات [على ذلك، و<sup>(٤)</sup> لا يدرى]

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٨/٤.

(٢) لانتفاء علة الحكم وهي تممة حرمانها من الميراث، حيث طلقها الطلقة التي أبانتها في حالة الصحة.

المغني: ٣٣١/٦، والمبدع: ٢٤١/٦.

(٣) لإمكان قيام التهمة في حقه. راجع المسألة رقم: (٩٦٨، ٩٦٩).

(٤) هذا ساقط من ظ، وأكملته من ع.

أيتهن التي طلق ثلاثاً أو التي طلق ثنتين أو التي طلق واحدة؟

قال: يرثن [ظ-٣٢/ب] كلهن.

قال أحمد: يقرع بينهن، فإلتي أبانها بالطلاق تخرج فلا ميراث لها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١١٤٥ - قلت<sup>(٣)</sup>: النصرانية تسلم وهي تحت نصراني؟

قال: يفرق بينهما.

١١٤٦ - قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدة؟

قال: فهو أحق بها<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل ابن قدامة رواية ابن منصور هذه قائلاً: وقال أحمد في رواية ابن منصور في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثلاثاً، وواحدة اثنتين، وواحدة واحدة، يقرع بينهن، فإلتي أبانها تخرج ولا ميراث لها. هذا فيما إذا مات في عدتهن وكان طلاقه في صحته فإنه لا يحرم الميراث إلا المطلقة ثلاثاً. انظر: المغني: ٢٥٨/٧.

(٢) نهاية اللوحة رقم: ١١٠ من ع.

(٣) من بداية هذه المسألة إلى نهاية المسألة رقم: (١١٥١) موجودة في النصف الأول من

لوحة رقم: ١٠٢ إلى النصف الأول من لوحة رقم: ١٠٣ من ع.

(٤) إذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما، سواء كانا كتابيين أو مجوسيين، وكذا إن أسلم زوج الكتابية. وإذا أسلمت الكتابية قبل زوجها أو أحد الزوجين المجوسيين

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> أحمد، وأما المجوسية إذا أسلمت ولم يسلم المجوسي فتزوجها مسلم بأمر وليها يجوز ذلك، ولم يفرّق بينهما حاكم، فإن كان ذلك في العدة فنكاحها باطل، فإن انقضت العدة ولم يسلم المجوسي فقد انقضى ما بينهما<sup>(٢)</sup>، فمن شاء تزوجها نكاحاً صحيحاً بولي وشهود، فإن كان الزوج غائباً فلم يعلم بإسلامها تربص حتى يعلم ذلك لأنه ربما أسلم

قبل الدخول انفسخ النكاح. ويحمل قول الإمام أحمد هنا "يفرق بينهما" على ذلك. وإن أسلم أحد المجوسيين أو الكتائبين بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهي المسألة التي فصل فيها الإمام إسحاق هنا، واختلفت الروايات عن الإمام أحمد، والمذهب والذي عليه جماهير الأصحاب ويؤدي إليه قول الإمام أحمد هنا فهو أحق بما، أي ما دامت في العدة. وعنه رواية أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول.

وعنه رواية ثالثة: التوقف في حكم النكاح حالة إسلام الكتائية وفسخ النكاح في حالة إسلام أحد المجوسيين بعد الدخول. وعنه رواية رابعة: وهي التوقف في كليهما.

انظر: المغني: ٦١٤/٦، والإنصاف: ٢١٠/٨، والمبدع: ١١٧/٧، وأحكام أهل الملل للإمام أحمد، لوحة ٨٥، واختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لوحة رقم: ١٠١.

(١) في ع بحذف "أحمد".

(٢) في ع بلفظ "فإن شاء تزوجها".

طمعاً فيها، فإن كان ذلك وهي في العدة فهما على نكاحهما لا يحتاجان إلى تجديد نكاح<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup> إسحاق: وأما المجوسي الذي تزوج بمجوسية وكانت عنده خمسة أشهر فأسلمت، ثم تزوجها مسلم<sup>(٣)</sup> فولدت ولداً لتمام تسعة أشهر من يوم بنى بها المجوسي، فادعى المجوسي أن الولد ولده وادعى المسلم ذلك، فإن الولد ولد المجوسي، وهو مسلم لإسلام أمه، وذلك أنه يعلم أن المرأة لا تلد لأربعة أشهر، فإنما مكثت عند المسلم أربعة أشهر<sup>(٤)</sup>، فدعواه باطل ودعوى المجوسي أولى لما استيقنا أن الحبل كان وهي في ملكه، وقد صيرناه مسلماً لحال أمه والولد أبداً بين الزوجين يلحق بالمسلم، مضت السنة في ذلك من عمر<sup>(٥)</sup> بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ومثل المجوسية في كل ذلك النصرانية، كما سبق بيانه في التعليق السابق، وذلك فيما إذا أسلمتا بعد الدخول كما سبق.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٨/٤، ٢١٠، المغني: ٦١٦/٦، معالم السنن للخطابي: ٦٧٢/٤، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، لوحة ٢٧، ٢٨.

(٢) في ع بحذف "إسحاق".

(٣) بحيث حصل خطأ ولم يعلم حبلها.

(٤) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، راجع المسألة رقم: (٩٣٠).

(٥) أخرج عبد الرزاق بسنده عن عمر بن الخطاب في مصنفه: ٣٠/٦ في نصرانيين

وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكذلك ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة رافع<sup>(١)</sup> بن سنان رضي الله عنه حيث أسلم وأبت امرأته أن تسلم.

بينهما ولد فأسلم أحدهما، قال: "أولاهما به المسلم."

(١) رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم، جد عبد الحميد بن جعفر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابن ابنه جعفر والد عبد الحميد بن جعفر، وفي إسناد حديثه اختلاف مذكور في ترجمة عبد الحميد بن سلمة.

انظر عن ترجمته: الإصابة: ٤٨٤/١، وتهذيب التهذيب: ٢٣١/٣، والاستيعاب: ٤٨٦/١، وتقريب التهذيب: ٩١.

وقصته المذكورة: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأبت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "ابنتي وهي فطيم، أو شبهه"، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أقعد ناحية." وقال لها: "أقعدني ناحية"، قال: "وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها." فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهداها." فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.

رواه أبو داود في سننه، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد: ٧٦٩/٢، والنسائي: ١٨٥/٦، والحاكم: ٢٠٦/٢، وسعيد بن منصور: ١٤٠/٢.

والحديث قال عنه ابن قدامة في المغني: ٦١٣/٧ "فأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال."

وقال عنه الحافظ في التلخيص: ١١/٤ "في إسناده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة."

ويؤخذ من الحديث إن صح تخيير الصبي المميز بين أبويه اللذين أحدهما غير مسلم، وأن الأحب للرسول صلى الله عليه وسلم اختيار المسلم منهما، وهو الرأي المقابل لما ذهب إليه الإمام إسحاق هنا.

ورد على هذا الاستدلال ابن المنذر فقال: "ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباهما

١١٤٧- قلت: إذا كانت المرأة تحيض في الأشهر مرة؟

[قال] <sup>(١)</sup>: فعدّتها بالحيض <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٣)</sup>.

١١٤٨- قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرين <sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: أجداد [فما شأن] <sup>(٥)</sup> الإيلاء؟ [ع-٥٢/ب]

=

بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه. " نقله عنه ابن قدامة في المغني: ٦١٣/٧.

وذكر نحو ذلك أيضاً ابن القيم في زاد المعاد: ٤٦٠/٥.

وانظر أيضاً المغني: ١٣٧/٩-١٣٨. والأوسط لوحة رقم: ٢٤٤.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، فأثبتته من ع.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة آية: ٢٢٨.

وحكى إجماع العلماء على ذلك ابن المنذر.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٨٠/٤، المغني: ٤٦٧/٧-٤٦٨، الإنصاف:

٢٨٤/٩.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق المغني: ٤٦٨/٧، الإشراف: ٢٨٥/٤.

(٤) بالإجماع. انظر: الإنصاف: ٢٢٣/٩، المبدع: ٦٠/٨، المغني: ٣٨٠/٧.

(٥) هكذا العبارة في المخطوطتين.

ومذهب الإمام إسحاق في مدة إيلاء العبد مخالف لمذهبه في مدة صيام العبد في

الظهار، فإنه يجعل مدة إيلائه النصف من إيلاء الحر، بخلاف الظهار فإنه جعله

=

١١٤٩- قلت: حديث طاووس<sup>(١)</sup> عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ الثلاثة تردّ إلى واحدة؟  
قال: كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاووس<sup>(٢)</sup>.

كالحر.

انظر: عن مذهبه في إيلاء العبد: المسألة رقم: (٩٢٦) ، ولعل هذه العبارة "فما شأن الإيلاء" تعليق من إسحاق الكوسج على كلام إسحاق بن راهوية حيث فرق بين صيام العبد في التظاهر ومدة إيلائه.

وانظر قول الإمام إسحاق في ظهار العبد في: المغني: ٣٨٠/٧، والإشراف: ٢٥٠/٤.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٩٩/٢ باب طلاق الثلاث، وأبو داود في سننه: ٦٤٩/٢ باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث، وأحمد: ٣١٤/١، والحاكم في المستدرک: ١٩٦/٢.

ولفظ الحديث كما في مسلم: "أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم".

والحديث من طريق طاووس هذه يدل على أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع به واحدة، ولم يذهب إليه الإمامان أحمد وإسحاق هنا، بل ذهبوا إلى أن الثلاث تقع، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وقول الأئمة الأربعة.

(٢) وأجاب عن الحديث كل من أحمد وإسحاق بجواب، فأجاب عنه الإمام أحمد بأن طاووس وإن كان ثقة فقد خالف الثقات، بمعنى أن الحديث شاذ فإنه ينطبق عليه تعريف الشاذ عند أئمة الحديث كما في تدريب الراوي: ٢٢٢/١.

وروى سعيد بن جبير، ومجاهد<sup>(١)</sup> ونافع عن ابن عباس خلاف ذلك.

قوله<sup>(٢)</sup>: سئل: إني<sup>(٣)</sup> طلقت امرأتي كذا وكذا.

وأجاب الإمام إسحاق عن الحديث بأن جعل الثلاث واحدة في غير المدخول بها فإنها تبين بوحدة، ويأتي تفصيل ذلك ضمن كلامه في المسألة.  
انظر: المغني: ١٠٤/٧، والإنصاف ٤٥٣/٨، وشرح السنة للبغوي: ٩/ ٢٠٩ -  
٢١٢، والمدينة: ٦٦/٢، ومغني المحتاج: ٣١١/٣، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٤٦٨.

(١) فمن رواية مجاهد عنه قال: "كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ - آية ٢ سورة الطلاق - وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن".

وذكر أبو داود في سننه أنه روى نحو ذلك عن ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمرو بن دينار، قال: كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: "وبانت منك". سنن أبي داود: ٦٤٧/٢.

(٢) في ع بلفظ "قوله أي سئل أني طلقت امرأتي".

(٣) بعد أن ذكر الإمام أحمد أن كل أصحاب ابن عباس رويوا خلاف ما قال طاووس

وفاطمة<sup>(١)</sup> بنت قيس طلقت ثلاثاً على ما روى<sup>(٢)</sup> الشعبي.

وما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً.

قال<sup>(٣)</sup>: حتى تذوق<sup>(٤)</sup> من

عد أدلة على وقوع الثلاث، على سبيل الإيجاز والاختصار، فذكر من روى عن ابن عباس خلاف ذلك وأشار إلى حديث آخر بهذه العبارة: سئل: إني طلقت امرأتي كذا وكذا.

والظاهر أنه يعني بذلك حديث ركانة عن جده، قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت بما؟ فقلت: "واحدة، قال: والله. قلت: والله. قال: فهو ما أردت." فدل الحديث على أنه إن أراد الثلاث وقعت. والحديث أخرجه الترمذي: ٤٨٠/٣ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأبو داود في سننه: ٦٥٧/٢ في البتة.

وابن ماجه: ٦٦١/١ باب البتة.

وانظر أيضاً: زاد المعاد: ٢٥٤/٥-٢٥٥.

(١) فاطمة بنت قيس سبقت ترجمتها في المسألة رقم: (٩٦٢).

(٢) الحديث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقه ولا سكنى، الحديث سبق تخريجه في المسألة رقم: (٩٦٢).

(٣) في ع بلفظ "فقال حتى تذوق من عسيلته".

(٤) الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة ثم

عسيلته<sup>(١)</sup>.

يطلقها، ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ حتى تذوق العسيلة.

أخرجه أحمد عن ابن عمر بهذا اللفظ في المسند: ٢٥/٢، ٦٢، ٨٥.

وأخرجه أصحاب الكتب الستة عن عائشة. وقال الترمذي بعد رواية الحديث: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري، باب ما جاء في طلاق الثلاث: ١٦٥/٦.

ومسلم: ١٠٥٥/٢، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره.

وأبو داود: ٧٣١-٧٣٢ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها غيره.

والترمذي: ٤٢٦/٣ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها.

والنسائي: ١٤٨/٦ باب إحلال المطلقة ثلاثاً.

وابن ماجه: ٦٢١/١ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها.

وأخرجه أحمد في المسند أيضا: ٣١٤/١، ٤٣/٦، ٩٦/٦.

(١) عسيلة: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل، وهذه استعارة لطيفة شبيهت لذة المجامعة بحلاوة العسل، أو سمي الجماع عسلا، لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلاً، وقال ابن حجر في هدي الساري: "والتصغير للتقليل إشارة إلى أن التقليل منه يجزئ." قال أيضا: "وليس المراد بعض المنى لأن الإنزال لا يشترط."

وقال أيضا: "وليس المراد بعض المنى لأن الإنزال لا يشترط."

١١٥٠- قلت لأحمد: فيه متعلق<sup>(١)</sup>.

قال: لا، لم يروه إلا طاووس.

قال إسحاق: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في الطلاق [لم يرو أحد من أصحابه عنه خلاف روايته]<sup>(٢)</sup> إنما رووا عنه قوله ولم يفسروا أمدخولة أو<sup>(٣)</sup> غير مدخولة، فإذا وضعت رواية طاووس على غير المدخولة لم يكن خلافاً لروايته<sup>(٤)</sup>.

وأما<sup>(٥)</sup> حديث فاطمة فليس فيه بيان أنه طلق ثلاثاً بكلمة، ولا

راجع معالم السنن: ٧٣٢/٢، والنهاية في غريب الحديث: ٢٣٧/٣، طرح الشريب: ٩٨/١، وهدي الساري: ١٥٦-١٥٧.

(١) سأل الكوسج الإمام أحمد هل يستدل برواية طاووس عن ابن عباس الدالة على جعل الثلاث واحدة، فأجاب: "بلا، لانفراد طاووس عن أصحاب ابن عباس في ذلك كما سبق تقريره في أول المسألة.

(٢) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ هي "لم يستقر واحد من أصحابه عنه خلاف روايته".

(٣) في ع "أم".

(٤) انظر: عن قول إسحاق هذا: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، لوحة رقم: ٢٤، والحاشية التي على زاد المعاد: ٢٤٩/٥.

(٥) في ع بلفظ "وإنما في حديث فاطمة فليس فيه بيان أنه طلق بكلمة، ولا في رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- حتى تذوق العسيلة إن كان ثلاثاً".

في رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- حتى تذوق العسيلة، لأن  
الطلاق كان ثلاثاً، وإنما نضع حديث طاووس على غير المدخولة  
لما حكى عكرمة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس -رضي الله عنهما- التمييز<sup>(٢)</sup>

(١) عكرمة البربري: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، ولد سنة خمس وعشرين،  
أصله من البربر. كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة  
لعلي. قال: "طلبت العلم أربعين سنة، كنت أفقي بالباب وابن عباس في الدار."  
وقيل لسعيد بن جبیر: تعلم أعلم منك؟ قال: "عكرمة، لم يكن في موالي ابن عباس  
أغزر من عكرمة، كان من أهل العلم." مات سنة خمس ومائة أو ست أو سبع  
بالمدينة.

انظر: عن ترجمته: تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٧، وتذكرة الحفاظ: ٩٥/١، وطبقات  
الحفاظ للسيوطي: ص ٤٣.

(٢) ورد التمييز بين المدخولة وغير المدخولة عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء  
كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً  
قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من  
إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها  
جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى  
الناس (قد) تتابعوا فيها قال: "أجيزوهن عليهم."

أخرجه أبو داود في سننه: ٦٤٩/٢، قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن أيوب  
عن عكرمة عن ابن عباس: إذا قال: "أنت طالق ثلاثاً." بضم واحد فهي واحدة،  
ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس  
وجعله قول عكرمة. سنن أبي داود: ٦٤٧/٢.

بينهما، وما روى<sup>(١)</sup> عمرو<sup>(٢)</sup> عن جابر وعطاء في غير المدخولة  
الثلاث واحدة.

١١٥١- قلت: قوله [سبحانه و<sup>(٣)</sup> تعالى] ﴿فيما عرضتم به<sup>(٤)</sup>﴾ من خطبة

(١) انظر رواية عمرو المذكورة هنا في سنن أبي داود: ٦٤٧/٢.

وانظر: عن القول المنسوب لجابر بن زيد وعطاء في: معالم السنن: ٦٤٨/٢،  
والإشراف: ١٦٣/٤-١٦٤.

وقد تقدمت ترجمة جابر بن زيد، وكذلك عطاء في المسألة رقم: (٩٦٨).

(٢) هو عمرو بن دينار المكّي أبو محمد الجمحي، أحد الأعلام. روى عن جابر وأبي  
هريرة وابن عمر وابن عباس، وعنه شعبة، وابن عيينة وأيوب وحماد بن زيد، وأبو  
حنيفة، قال شعبة: "ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو." وقال ابن أبي نجيح:  
"ما كان عندنا أفتح ولا أعلم من عمرو بن دينار، لا عطاء، ولا مجاهد، ولا  
طاووس." مات سنة عشرين ومائة، وهو ابن ثمانين سنة.

انظر: عن ترجمته: تهذيب التهذيب: ٢٨/٧، وتذكرة الحفاظ: ١١٣/١، وشذرات  
الذهب: ١٧١/١.

(٣) ما بين المعقوفين مزيد من ع.

(٤) آية ٢٣٥ من سورة البقرة وأولها: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

أو أكنتم في أنفسكم﴾ التعريض ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له  
ولغيره، وهو من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره،  
وقيل هو من قولك: عرضت الرجل أي أهديت إليه تحفة.

النساء ﴿ ما الذي رخص للرجل أن يقول؟

قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة<sup>(١)</sup>، وإنك إلى خير إن شاء الله [تعالى<sup>(٢)</sup>، ونحوها<sup>(٣)</sup>]، ولا يخطبها<sup>(٤)</sup>.

نقل القرطبي في تفسيره عن ابن عطية: "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتبنيه عليه لا يجوز. ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينونة، فالصحيح جواز التعريض لخطبتها." انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٨٨/٣، وتفسير ابن كثير: ٢٨٦/١، وفتح القدير للشوكاني: ٢٥٠/١.

وانظر أيضاً عن أصل المسألة المبدع: ١٤/٧، والمغني: ٦٠٨/٦-٦٠٩، والإشراف على مذاهب العلماء: ٣٠-٢٩/٤، والمجموع: ٢٥٦/١٦-٢٥٧.

(١) أي إنك غالية الثمن بمثابة السلعة التي تنفق، ومنه حديث عمر: من حظ المرء نفاق أيمه.

قال ابن الأثير: "أي من حظه وسعادته أن تخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق". النهاية في غريب الحديث: ٩٩/٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ع.

(٣) مثل: إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً، إني فيك لراغب وإن حاجتي في النساء، وإن يقدر الله خيراً يكن.

الجامع لأحكام القرآن: ١٨٨/٣، والمبدع: ١٤/٧.

(٤) من بداية المسألة (١١٤٥) إلى نهاية هذه المسألة رقم: (١١٥١)، المسائل في ع ليست بالترتيب الموجود في ظ، بل متقدمة عليها.

قال إسحاق: كما قال.

١١٥٢- قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة في عدتها؟  
فقال: الولد للأول.

[قيل: وإن كانت سنة؟ [ع-٥٦/ب]

قال: وإن كانت سنة<sup>(١)</sup>.

قيل: وإن كانت سنتين؟

قال: وإن كانت سنتين<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: [نعم ما لم تفر بانقضاء العدة.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٣٣/أ].

١١٥٣- قلت: [٤] إذا<sup>(٤)</sup> كانت المرأة عند الرجل فولدت له، فقالت: إني

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأكملته من ع.

(٢) لأن السنتين داخلة في أكثر مدة الحمل عند الأئمة الثلاثة سفيان وأحمد وإسحاق،

والخلاف بينهم في أكثر من السنتين فأحمد في الظاهر من مذهبه أن أكثر مدة الحمل

أربع سنين، وكذلك عند إسحاق، وسفيان عنده أكثر مدة الحمل سنتان.

راجع المسألة (٩٦٦، ١١٢٧) ففيها تفصيل لمن تزوج امرأة في عدتها.

(٣) نهاية اللوحة رقم: ٦٣ من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٦٤ من ظ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٥) بداية اللوحة رقم: ١١١ من ع.

أرضع ولدي، وقال هو: لا، فهو أحق بولده يسترضع

له؟

قال أحمد: هي أحق بولدها، وإذا أبت فليس له أن يجبرها،

وإن تعاسروا<sup>(١)</sup> فينظر ما ترضع به فذلك لها، هذا في<sup>(٢)</sup>

الطلاق.

قال إسحاق: هذا كما قال<sup>(٣)</sup> أحمد.

١١٥٤- قلت: قال سمعت سفيان قيل له: ما ترى في رجل قال لامرأته:

أنت طالق ملء هذا البيت؟

(١) قال القرطبي في تفسيره: ١٦٩/١٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن تعاسروا فسترضع له

أخرى﴾ الطلاق آية: ٦، معناه: وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها،

فيكون معنى عبارة الإمام أحمد هنا: وإن تشاكسوا واختلفوا في قدر ما يعطيها أجرة

لرضاع ولده.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ١٥١/٤: "أجمع كل من نحفظ

عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما طفل، أن الأم أحق به ما لم

تنكح." والمذهب عند الإمام أحمد أنها أحق به وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من

يتبرع له بالرضاع.

انظر: الإنصاف: ٤٠٥/٩-٤٠٦، والمغني: ٦٢٧/٧، والمبدع: ٢٢١/٣.

(٣) انظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٥١/٤.

قال: هي واحدة، وهو أحق بها.<sup>(١)</sup>

قيل له: فإن نوى ثلاثاً؟

قال: هي واحدة.

قال أحمد: إذا أراد الغلظة<sup>(٢)</sup> عليها في معنى يريد أن تبين منه فهي ثلاث<sup>(٣)</sup>، فإذا قال:<sup>(٤)</sup> أنت طالق غليظة أو شديدة فهي واحدة<sup>(٥)</sup>، حتى يقول: أنت طالق البتة أو بائة، فأحشى أن تكون ثلاثاً.

قال إسحاق: كلما قال شيئاً من ذلك فهو على إرادته، ويحلف

(١) الكوسج كعادته ينقل قولاً قيل لسفيان فأجاب فيه بهذا الجواب، ويعرض هذا السؤال مع إجابته على الإمام أحمد، ثم يعرضه على الإمام إسحاق. وقول سفيان هذا فيمن قال لامرأته: أنت طالق مثل هذا البيت، نقله عنه عبد الرزاق في مصنفه: ٣٧٤/٦.

(٢) في ع بلفظ "إذا كان أراد الغلظة عليها".

(٣) أورد ابن قدامة رواية الإمام أحمد في المغني، وذكر ابن مفلح في المبدع نقل ابن منصور عن الإمام أحمد هذه الرواية.

راجع المغني: ٢٦٥/٧، والمبدع: ٢٩٥/٧، والإنصاف: ١١/٩-١٢.

(٤) في ع زيادة "ها" بعد قال.

(٥) راجع المراجع السابقة في التعليق على قول الإمام أحمد: (إذا أراد الغلظة عليها في معنى..) من هذه المسألة.

على قوله ما نوى.<sup>(١)</sup>

١١٥٥ - قلت: قال: رجل ظاهر من أمته؟<sup>(٢)</sup>

قال: هوظهار.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: لا يكونظهار إلا من زوجة.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

١١٥٦ - قال أحمد: والحلية والبرية والبائنة والبتة وطلاق الحرج أحشى

أن يكون ثلاثاً، وفي الحرام كفارةظهار.

قال إسحاق: هو كما وصفنا أولاً على النيات.<sup>(٥)</sup>

---

(١) سبق جواب الإمام إسحاق هذا في عدة مسائل. انظر: مثلاً المسألة رقم: (٩٧٤)، (١١٣٦).

(٢) في نسخة ظ "امرأة"، والصواب ما أثبتته من ع، لأن الأمة هي المقصودة هنا كما هو واضح.

(٣) القائل هو الإمام سفيان الثوري.

وقد سبق تقرير قوله في المسألة رقم: (١٠٦٥).

(٤) سبقت المسألة في المسألة رقم: (١٠٦٥)، وسبق الإشارة إلى أقوال الأئمة الثلاثة وإثباتها.

(٥) انفردت النسخة ع بنقل هذه المسألة، والألفاظ المذكورة عدا الحرام كناية ظاهرة في الطلاق، وسبق عن الإمامين الإجابة على ذلك والتعليق عليه مراراً.

١١٥٧- قلت: قال سمعته يقول: إذا تزوجها وهو محرم أو هي حائض أو في رمضان ثم ادعت الدخول، ألزمته المهر.  
قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخى الستر.  
قال إسحاق: ليس إغلاق الباب وإرخاء الستر يوجب المهر إذا<sup>(١)</sup> كان من الزوج عجز بحال رمضان والحيض والإحرام.<sup>(٢)</sup>

١١٥٨- قلت:<sup>(٣)</sup> سئل سفيان عن رجل قال لامرأته: أنت طالق بل أنت طالق؟

قال: يطلقان جميعاً.

قال: نعم هذا كلام مستقيم.<sup>(٤)</sup>

انظر: المسألة رقم: (٩٧٣، ٩٧٤، ١١٣٦).

وسبق قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام في المسألة رقم: (١١٣٨).

(١) في ع بلفظ "إذا لم يكن من الزوج بحال رمضان والإحرام" بحذف "الحيض".

(٢) سبق تقرير المسألة في المسألة رقم: (٩٦٦)، ومسألة رقم: (١١٢٩).

(٣) في ع بلفظ "قلت: قال سفيان عن رجل".

(٤) وفي المبدع: ٣٠٢/٧ "إذا قال أنت طالق بل أنت طالق، تطلق طلقتين لأن الأول

اقتضى إيقاع طلقة، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، والثاني يقتضى إيقاع طلقة لأن

بل لإثبات الثاني، والإضراب عن الأول، فإذا لم يصح إضرابه، وجب وقوعهما

جميعاً".

١١٥٩- قلت: (١) بل أنت طالق؟

قال: واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

١١٦٠- قلت: قال سفيان أم الولد والمدبرة طلاقهما طلاق الأمة

وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال. (٢)

وعن الإمام رواية أنها واحدة.

انظر أيضاً: الإنصاف: ٢٣/٩-٢٤، والمغني: ٢٣١/٧.

(١) في ع بلفظ "قلت: قال: بل أنت طالق لا بل وطالق؟ قال: هي واحدة، قال

إسحاق: كما قال"، ويعلل لما أثبتته أن ذلك لا يقتضي إيقاع طلاقه ولم تكن قبله

طلاقه يرد عنها الإضرار، وهو أقرب، لأنه بناء على التعليل الذي نقلت عن ابن مفلح

أنفاً لا يرتفع الطلاق بعد وقوعه كما يقتضي قوله (وطالق) إيقاع الطلاق، فيقع

بذلك طلقتان لا واحدة.

ومما يصوب ما في ظ أن جواب الإمامين أنها طلاق واحدة يناسبها، بخلاف ما في ع

فإن فيه صيغتين.

(٢) المقصود من الوفاة إذا توفي عنها الزوج لا السيد، فإن الحكم يختلف حيثئذ عن

الأمة، أي أن عدة الأمة من الزوج ليست كعدتها من السيد، كما سبق عن الإمامين

أحمد وإسحاق في المسألة رقم: (٩٢٧).

١١٦١- قلت: قال سفيان<sup>(١)</sup>: وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار،  
 حلفت أنه ما وقع عليك وأنت تعلمين أنه<sup>(٢)</sup> كان لك الخيار،  
 فإن حلفت خيّرت وإن كانت علمت فلا خيار لها<sup>(٣)</sup>.  
 قال أحمد: إذا وقع عليها فلا خيار لها، علمت أو لم

عدة الأمة من وفاة الزوج عند الأئمة الثلاث، شهران وخمس ليال. وعدتها من  
 الزوج في الفرقة حيضتان.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٩١/٤.

وانظر أيضاً المبدع: ١١٣/٨، ١١٦/٨.

وسبق ذلك عن الإمامين أحمد وإسحاق في المسألة رقم: (٩٠٦).

وطلاق أم الولد والمديرة طلاق الأمة، إلا أن الطلاق عند أحمد وإسحاق معتبر  
 بالرجال كما سبق في المسائل رقم: (٩٠٧، ٩١٠).

وعند سفيان معتبر بالنساء كما في كتاب شرح السنة للبخاري: ٦١/٩-٦٢، فتبين  
 كل من الأمة والمستولدة والمديرة إذا كان زوجها حراً بثلاث تطليقات عند أحمد  
 وإسحاق، وبتطليقتين عند سفيان.

(١) في ع بلفظ "إن وقع عليها".

(٢) في ع بلفظ "إن كان لك الخيار".

(٣) المسألة: فيما إذا أعتقت الأمة تحت عبد، كان لها الخيار ما لم يطأها وهي عاتمة عند  
 الإمام سفيان.

انظر: عن قوله: الإشراف على مذاهب العلماء: ٨١/٤، المغني: ٦٦١/٦.

تعلم. (١)

قال إسحاق: كما قال سفيان (٢).

١١٦٢- قلت: قال سفيان: إذا أعتقت الأمة خيّرت تحت من كانت حر أو عبد، فإن اختارت نفسها ولم يكن دخل بها فلا صداق لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها، فإن (٣) اختارته فالصداق للسيد، لأن أصل المهر وقع للسيد حين تزوجت، وإن كان دخل بها

(١) قال الخرقى: "فإن أعتقت قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها، علمت أن الخيار لها أو لم تعلم." مختصر الخرقى مع المغني: ٦٦٠/٦.

قال المرادوي في الإنصاف: "وهو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة. وروي عن الإمام أحمد مثل قول سفيان، دليل ما عليه المذهب: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها النبي ﷺ فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك».

أخرجه أبو داود في سننه: ٦٧٣/٢.

وذكر ابن قدامة أنه قول ابن عمر وحفصة، وقال في ترجيحه: "لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا يخالف لهم في عصرهم، ونقل عن ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة من الصحابة مخالفاً".

راجع المغني: ٦٦٠/٦، الإنصاف: ١٧٨/٨، المبدع: ٩٦/٧.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني: ٦٦١/٦، الإشراف على مذاهب العلماء: ٧٠/٤.

(٣) في ع بلفظ "وإن اختارته".

فالصداق أيضاً للسيد<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: إذا كانت أمة فالصداق للسيد على حال<sup>(٢)</sup>، ولا  
تخير تحت الحر.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٣)</sup>.

١١٦٣- قلت: قال سفيان: إذا أعتقت الأمة فعلمت في مجلسها أن لها  
الخيار فلم تختَر فلا خيار لها.  
قال أحمد: [لها<sup>(٤)</sup> الخيار] ما لم يغشها.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: عن قول سفيان الثوري في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت حر في:  
الإشراف على مذاهب العلماء: ٨٠/٤.

وعن قوله: أن لا صداق لها أصلاً إذا اختارت فراقه قبل الدخول. الإشراف على  
مذاهب العلماء: ٨١/٤.

(٢) المراد من كلام الإمام أحمد "على كل حال" ما دامت أمة.

(٣) مضت مسألة هل تخير الأمة إذا كان زوجها حراً برقم: (١٠٣٦).

ومضت مسألة ألا صداق لها إذا اختارت نفسها ولم يكن دخل بها في المسألة رقم: (١٠٤٠).

وسبق تقرير متى يكون لها الصداق إذا اختارت نفسها أو اختارت المقام معه في  
المسألة رقم: (١٠٤٠).

(٤) ما بين المعوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأنه به يستقيم الكلام.

(٥) لما روى الإمام أحمد بإسناد عن الحسن بن عمرو بن أمية قال: "إذا عتقت الأمة فهي

١١٦٤ - قلت: قال: <sup>(١)</sup>: قال <sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه في العربي يتزوج الأمة فولده لا يسترقون، يفديهم <sup>(٣)</sup>.  
قال أحمد: لا أقول في العربي شيئاً قد اختلفوا فيه <sup>(٤)</sup>.

بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها"، أخرجه أحمد في المسند: ٦٥/٤، ٦٦.

قال صاحب بلوغ الأماني: "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: "رواه أحمد متصلاً هكذا ومرسلاً من طريق أخرى، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية مستور، وابن طيبة حديثه حسن لغيره، وبقية رجاله ثقات." بلوغ الأماني مع الفتح الرباني: ٢٠٢/١٦.

(١) القائل هو الإمام سفيان الثوري.

انظر عن قوله: الإشراف على مذاهب العلماء: ٧٩/٤، فتح الباري: ١٧٠/٥.

(٢) تأتي الروايات عن عمر رضي الله عنه في آخر المسألة.

(٣) في ع بلفظ "يفديهم بعددهم".

(٤) هكذا توقف الإمام أحمد في المسألة.

وفي المنتقى لأبي البركات ابن تيمية: ٨٠٧/٢ أن الإمام أحمد قال: "لا أذهب إلى قول عمر "ليس على عربي ملك" قد سى النبي ﷺ في غير حديث، وأبو بكر، وعلي حين سى بني ناجية."

والصحيح من المذهب أنه إذا أبيع للحر نكاح أمة فنكحها ولم يشترط حرية أولاده، فهم أرقاء لسيدها، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد.

وعن الإمام رواية أن ولد العربي يكون حراً، وعلي أيه فداؤه."

الإنصاف: ١٧٠/٨.

### فذكر حديث بني المصطلق<sup>(١)</sup> حين أعتقهم<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ.

(١) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعد قاف، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة، وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال إن المصطلق لقب، واسمه: جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة.

انظر: أسد الغابة: ٥٦/٧، وفتح الباري: ١٧١/٥، وتاج العروس: ٤١٢/٦.

(٢) في حديث عائشة -رضي الله عنها- حين قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق أن جويرية بنت الحارث جاءت إليه تستعينه على كتابتها، قال ﷺ: "فهل لك في خير من ذلك؟" قالت: "وما هو يا رسول الله؟" قال: "أقضي كتابتك وأتزوجك." قالت: "نعم يا رسول الله." قال: "قد فعلت..." وفيه أن الناس لما سمعوا ذلك أرسلوا ما بأيديهم. قالت عائشة: "فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها".

أخرجه أحمد في المسند: ٢٧٧/٦. وأبو داود في سننه: ٢٥٠/٤ كتاب العتق، باب في بيع المكاتبه إذا فسخت الكتابة. والبيهقي: ٧٤/٩.

وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر.

ووجه الدلالة من الحديث واضح في أن عرب بني المصطلق استرقوا وأعتقوا.

وسببهم وارد في عدة أحاديث منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر.

أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع: ١٢٢/٣.

ومسلم حديث رقم: (١٧٣٠)، ١٣٥٦/٢ في الجهاد: "أن النبي ﷺ أغار على بني

المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم،

وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث."

وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - كان عليها عتق أربع محرر من ولد إسماعيل [ع-٥٧/أ].<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: كما قال سفيان لأن عمر رضي الله عنه قال: «ليس على عربي ملك»<sup>(٣)</sup>.

- (١) ورد في حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم، سمعته يقول: "هم أشد أمتي على الدجال." قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه صدقات قومنا." وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: "أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل."  
وأورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٧٠/٥-١٧٢ ألفاظ الحديث وذكر منها: كانت على عائشة (محرر) و(نسمة) و(سبية) و"نذرت عائشة أن تعتق محرراً من بني إسماعيل"، ولم يذكر أنه كان عليها عتق أربع محرر، وذكر أن للطبراني في الكبير رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاء بني العنبر قال لها: "خذي منهم أربعة".  
(٢) انظر عن قول الإمام إسحاق في المسألة: الإشراف على مذاهب العلماء: ٧٩/٤.  
(٣) روى عنه ذلك البيهقي في سننه: ٧٤/٩، وقال: "هذه الرواية منقطعة عن عمر".  
وروى عنه أيضاً في ٤٣/٩ "لا يسترق عربي".  
وفي الرواية الأولى أنه قال: "إن أسلم وله مملوك من العرب يقوم قيمته خمساً من الإبل فداء."  
كما روى عنه أيضاً قوله "فرض في كل سبي من العرب فدى ستة فرائص، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب".  
قال البيهقي: "وهذا أيضاً مرسل إلا أنه جيد".  
السنن الكبرى للبيهقي: ٧٤/٩.

ورأى عمر فداء الأولاد، وهو الحق المبين<sup>(١)</sup>.

١١٦٥- قلت: قال عمر رضي الله عنه: والمولى يسترق ولده.

قال أحمد<sup>(٢)</sup>: أما المولى فلا يختلف فيه أن ولده عبيد إذا كان

(١) والجمهور بخلافه لكثرة ما ورد من استرقاقهم في عهد رسول الله ﷺ.

وبوب له البخاري: "باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسي الذرية". قال الحافظ ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة."

والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة، ولا يسترق الولد أصلاً، وقد جرح المصنف إلى الجواز وأورد الأحاديث الدالة على ذلك.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات."

وقال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم أن العرب والعجم يستون في الدماء، فإذا استوا في الدماء عند الجميع، واختلفوا فيما دون الدماء، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه، مع دلالة السنة."

راجع المنتقى: ٢/٨٠٥، الإشراف على مذاهب العلماء: ٢/٧٩-٨٠، فتح الباري: ٥/١٧٠-١٧٣، نيل الأوطار: ٦/٨.

(٢) في ع "قال أحمد"، ثم توجد عبارة غير واضحة وبعدها "له ولي" ثم يستقيم الكلام.

تزوياً<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون مغروراً بفداء ولده.<sup>(٢)</sup>

١١٦٦- قلت: قال سفيان في رجل اشترى<sup>(٣)</sup> جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت، أن لصاحبها القيمة لأنه استهلك.  
قال أحمد: الولد للمشتري لأنه مغرور، وليس عليه أن يفديهم<sup>(٤)</sup>، وترد الأمة إلى مالكها الأول، وعلى الواطئ العقر.

١١٦٧- قلت: المهر؟

قال: نعم، ويرجع على من غره.  
قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٥)</sup>

١١٦٨- قلت: قال سفيان في رجل تزوج مملوكة فقال مواليها: تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ٧٩/٤: "أجمع أهل العلم على أن

العجمي والمولى إذا تزوج أمة فأولدها، أن الأولاد رقيق."

(٢) سبق تفصيل ذلك في المسألة رقم: (١١٠٨).

(٣) في ع بلفظ "أمة".

(٤) في ع زيادة "لأنه شرى".

(٥) سبق تفصيل الكلام في هذه المسألة في المسألتين رقم: (١١٠٨، ١١١٢).

قال: على الزوج [نفقتها ما دامت<sup>(١)</sup> عنده].

قال أحمد: لا بد أن ينفق عليها إذا كانت عنده، يعني بالليل،  
والشرط جيد [ظ-٣٣/ب]<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لأن الشرط في مثل هذا جائز، ما لم  
يجرم<sup>(٣)</sup> حلالاً ولم يحل حراماً.

١١٦٩- قلت: قال سفيان: إذا أراد الرجل أن يزوج جاريته<sup>(٤)</sup> ولم يكن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٢) الشرط صحيح؛ لأنه لا يخل بمقصود النكاح الذي هو الاستمتاع ويكون عادة ليلاً،  
وإذا كان الشرط صحيحاً لم يمنع صحة العقد، فالعقد صحيح والشرط صحيح.  
وأما النفقة فإنها تجب حينئذ على الزوج مادامت عنده، أي الوقت الذي تكون عنده  
وهو الليل، فإن نفقتها تجب عليه فيه، وعلى السيد نفقة النهار، لأنها في خدمته  
حينئذ، ولأنها ثابتة على الأصل في وجوبها عليه.

قال في المقنع: "وإن سلمت الأمة نفسها ليلاً ونهاراً فهي كالحرة، فإن كانت تأوي  
إليه ليلاً، وعند السيد نهاراً، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده." المقنع  
مع المبدع: ٢٠٣/٨.

راجع المغني: ٥٦٤/٦، الإنصاف ٣٤٥/٨، المبدع: ٢٠٣/٨.

(٣) في ع بلفظ "لم يجرم حلالاً ولا أحل حراماً".

(٤) في ع بحذف "الواو".

يقع عليها، فليزوجها وليس عليها عدة<sup>(١)</sup>، وإذا باعها استبرأها المشتري.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

١١٧٠- قلت: قال سفيان: إذا زوّج الرجل أم ولده فلا يزوجه حتى يستبرئها بحبضة، فإن زوجها ودخل بها<sup>(٢)</sup> ثم مات عنها اعتدت من زوجها، ثم رجعت إلى مواليها.

قال أحمد: نعم، كما قال.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) سبقت مسألة من له جارية يطؤها فأراد أن ينكحها أو يبيعها برقم: (١٠٢٤).

وأما إذا كان لا يطؤها فأراد أن يبيعها فقد سبقت أيضا برقم: (١٠٢٥).

وإن أراد تزويجها لم يلزمه استبرؤها كما اتفق عليه الأئمة الثلاثة هنا، وهو المذهب

عند جماهير أصحاب الإمام/ ونقله جماعة عن الإمام أحمد كما في الإنصاف.

وعنه أنه يلزمه الاستبراء وإن لم يطأها. انظر: الإنصاف: ٣٢٤/٩.

(٢) في ع زيادة "زوجها".

(٣) سبقت مسألة استبراء أم الولد قبل تزويجها برقم: (٩٢٨).

وسبق أن الأمة إذا توفي زوجها تعتد عدة وفاة شهرين وخمس ليال بمسألة رقم:

(١٠٨٢).

١١٧١- قلت: سئل [سفيان]<sup>(١)</sup> [ع-٥٧/ب] عن رجل زوّج أم ولده قبل أن<sup>(٢)</sup> يستبرئها بحيضة، فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها، ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها<sup>(٣)</sup>، فليس عليها عدّة لا من زوجها ولا من سيدها.  
قال أحمد: كما قال<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: فإن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها لم ترثه<sup>(٥)</sup>، وكان لها صداقها كله، وتعتد شهرين وخمسة أيام<sup>(٦)</sup>، وإن لم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٢) في ع بلفظ "بعد أن يستبرئها بحيضة".

(٣) يظهر أن هذا نهاية السؤال، وأن جواب سفيان يبدأ من قوله: "فليس عليها عدة" ولعل كلمة "قال" سقطت أي: قال سفيان فليس عليها عدة، لا من زوجها ولا من سيدها.

(٤) أما عدم العدة من زوجها فلأنه لم يدخل بها، وأما عدم العدة من سيدها فلأنها محرمة عليه وليست له فراشاً، فإنه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء.

راجع: المبدع: ١٠٥/٨، الإنصاف: ٣٢٤/٩، المغني: ٥٠٤/٧، شرح السنة: ٣١٨/٩.

(٥) لم ترثه لكونها أمة رقيقة، والرق مانع من موانع الميراث.

انظر: الفروع: ٥٦/٥، المبدع: ٢٦٤/٦، المغني: ٢٦٦/٦.

(٦) كما سبق بيان ذلك في المسألة رقم: (١١٦٠).

يكن سمي لها صداقاً فلها صداق مثلها، وكذلك المدبرة  
والمكاتبة.

قال إسحاق: كما قال.

١١٧٢- قلت: قال سفيان: إذا مات الرجل عن سريره وقد ولدت له  
أولاداً وهي حائض لم يحتسب بهذه<sup>(١)</sup> الحيضة، عليها ثلاث  
حيض سوى هذه، وهي تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا  
تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: تعدد حيضة، إنما هذه لا مطلقة ولا متوفى عنها  
زوجها لأنها أمة، إنما عليها<sup>(٣)</sup> أن تحيض وليس عليها العدة،  
تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تتزوج حتى تحيض  
[حيضة]<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بلفظ "هذه".

(٢) انظر: عن قول الإمام الثوري المغني: ٥٠١/٧، والإشراف على مذاهب العلماء:

٢٨٩/٤، وشرح السنة: ٣١٧/٩.

(٣) في ع بلفظ "إنما عليها أن تعتبر".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، وسبق الكلام على عدة أم الولد إذا توفي سيدها بمسألة

رقم: (٩٢٧).

وأما خروجها وعدم إحدادها، فمحل إجماع.

قال ابن المنذر: "ولا أعلمهم يختلفون في أن لا حداد على أم الولد إذا مات سيدها"،

قال إسحاق: تعدد أربعة أشهر وعشراً لأنها صارت حرة،  
حديث عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنه.

١١٧٣- قلت: قال سفيان: إذا زوّج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل  
أن يدخل بها زوجها، خيّرت: فإن اختارت نفسها فلا صداق  
لها ولا لسيدها، وإن اختارت زوجها فالصداق للسيد<sup>(٢)</sup>، وإن  
كان الزوج دخل بها فمات عنها سيدها فإنها تخير، والصداق  
للسيد.

قال أحمد: نعم، كما قال.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

=

كما في الإشراف على مذاهب العلماء، ونقل عنه ذلك ابن قدامة أيضاً في المغني،  
وأقره.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٩٥/٤، والمغني: ٥١٧/٧.

(١) سبق الكلام على قول الإمام إسحاق وتوجيهه.

وكذلك سبق تخريج حديث عمرو بن العاص الذي أشار إليه هنا في المسألة رقم:  
(٩٢٧).

(٢) انظر: عن قول الإمام الثوري في أن لا صداق لها إذا اختارت الفرقة قبل الدخول.  
الإشراف على مذاهب العلماء: ٨١/٤.

(٣) سبق توضيح المسألة وتقريرها في المسألة رقم: (١٠٤٠).

١١٧٤- قلت: قال: سألت سفيان عن رجل<sup>(١)</sup> تزوج امرأة حاملاً من

السيبي أو من فجور، هل يجوز تزويجه؟

قال: يفرّق بينهما.

قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: ولا<sup>(٣)</sup> يكون ذلك طلاقاً إذا<sup>(٤)</sup> وضعت، إن شاء

(١) نهاية اللوحة رقم: ١١٢، وبداية اللوحة رقم: ١١٣ من ع.

(٢) لا يجوز وطء الحامل سواء كانت أمة ملكها أو زوجة، لما قال ﷺ في سبأيا

أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع».

وسبق تخريجه في المسألة (١٠٢٤).

وفي حديث روي عن بن ثابت مرفوعاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره".

أخرجه أحمد في المسند: ١٠٨/٤، وأبو داود، حديث رقم: ٢١٥٨، والترمذي ١١٣١، وقال: حديث حسن.

فإذا تزوج امرأة حاملاً أو معتدة في عدتها، فرّق بينهما.

قال ابن المنذر: "ومنع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار أن يطأ الرجل جاريته بملكها من السيبي وهي حامل، حتى تضع حملها". وقال: "ممن حفظنا عنه ذلك...". وذكر منهم أحمد وإسحاق.

راجع: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٢/٤، وزاد المعاد: ١٠٥/٥، ١٥٥.

(٣) في ع بحذف الواو.

(٤) في ع بلفظ "فإذا وضعت".

خطبها إذا لم يكن دخل<sup>(١)</sup> بها، فإن كان دخل بها يفرّق بينها وبينه، ولها الصداق وينالان بأدب. فإن شاء خطبها بعد أن تضع ما في بطنها، ثم تعتد من الزوج الأخير عدة مستقبلة. قال أحمد: فإن لم تكن حاملاً فتزوجت في عدتها فإنه يفرّق بينهما، ولها الصداق بما أصاب منها ويؤدبان<sup>(٢)</sup>، فإن كانت<sup>(٣)</sup> جاءت بولد من هذا الوطاء الثاني لأكثر من ستة أشهر فهو له، فإن ادعاه الأول وادعاه الأخير دعي له القافة فألحقوه بأبيه<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا القيد لعدم وجوب الصداق عليه، وعدم التأديب لهما لا لجواز خطبتها بعد الوضع.

(٢) سبقت مسألة من تزوج في العدة في المسألة رقم: (٨٨٠).

وإذا تزوج رجل امرأة معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها، ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنى، وإن علم ذلك أحدهما دون الآخر وجب عليه الحد، ذكره ابن قدامة في المغني: ٤٨٤/٧.

ويمكن أن مجمل التأديب ذكره الإمام أحمد والإمام إسحاق فيما إذا علما أنها في العدة وجهلا تحريم النكاح فيها.

(٣) في ع بحذف "كانت".

(٤) وذلك إذا أمكن كونه منهما، وذلك فيما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ولأربع

سنين فما دونها، وقد أورد المرداوي في الإنصاف رواية ابن منصور هذه.

راجع المغني: ٤٨٣/٧، الإنصاف: ٢٩٩/٩.

١١٧٥- قلت: فلمن تكون هذا العدة التي انقضت بالولادة<sup>(١)</sup>؟  
قال: تكون هذه العدة لمن ألحق به الولد، ثم تعتد أيضاً ثلاث  
حيض؛ لأنه اجتمع عليها وطئان<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال. إنما يؤدبان إذا علما العدة.

١١٧٦- قلت: قال سفيان: إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثها أو  
اشتراها فلا يقع عليها حتى يستبرئها، فإذا<sup>(٣)</sup> باع جارية فردت  
عليه من عيب أو شيء، فلا يقع عليها حتى يستبرئها إذا كان  
صاحبها قد قبضها.  
قال أحمد: جيد ما أحسن ما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الخرقى: "وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أرى القافة وألحق بمن منهما،  
وانقضت عدتها منه، واعتدت للآخر". الخرقى مع المغني: ٤٨٣/٧.

(٢) في ع بلفظ "وإذا باع".

(٣) يلزم على من عادت إليه أمته بعد القبض لأنه تجديد ملك.

انظر: المبدع: ١٥٣/٨، الإنصاف: ٣٢٢/٩.

(٤) من ملك أمة بسبب من الأسباب المذكورة لزمه استبرؤها، فلا يحل له وطؤها ولا  
الاستمتاع بها حتى يستبرئها، سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة،  
وسواء كانت هي ممن تحمل أو ممن لا تحمل، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعن  
الإمام أحمد رواية بأنه لا يلزمه استبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة، وعنه رواية أن  
الاستبراء في التي تحيض فقط.

قال إسحاق: كما قال.

١١٧٧- قلت: قال الحسن: إذا اشتراها وهي حائض اجتزى بتلك

الحيضة<sup>(١)</sup> [ظ-٣٤/أ].

قال سفيان<sup>(٢)</sup>: وكان أصحابنا يقولون: حتى تحيض حيضة أخرى.

قال أحمد: جيد، يعني قول سفيان<sup>(٣)</sup>.

وعنه رواية أن التحريم يختص بالوطء دون الاستمتاع، وهو جواب الإمام أحمد في المسألة رقم: (١١٨٣) وتأتي قريباً.

انظر: الإنصاف: ٣١٦/٩، المبدع: ١٤٩/٨، المغني: ٥٠٩/٧، الفروع: ٥٦١/٥.

(١) نسب ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٥/٤، للحسن البصري أنه يذهب إلى أنها تُستبرأ بحيضة أخرى، وأورد بعد ذلك القول الثاني وهو أن يجتزى بتلك الحيضة وقال: "وقد اختلف فيه عن الحسن البصري".

وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة نسب للحسن القول الأول. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٥/٤.

(٢) في ع بحذف سفيان.

انظر: عن قول سفيان الثوري في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٥/٤.

(٣) وهو أنها لا تكتفي ببقية الحيضة. انظر: المبدع: ١٥٧/٨، الاستذكار: لابن عبد البر في لوحة ٢٢٤.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: الذي نختار ما قال الحسن: إذا اشتراها حائضاً  
اجتزى البائع والمشتري بتلك الحيضة<sup>(٢)</sup>.

١١٧٨- قلت: قال سفيان: إذا اشتراها من امرأة يستبرئها لأن السنة أن  
يستبرئها<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: جيد<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

١١٧٩- قلت: إذا اشترى الجارية التي لا تحيض؟

قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٥/٤.

(٢) نهاية اللوحة رقم: ٦٥ من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٦٦.

(٣) انظر: عن قول سفيان هذا في مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٥/٤.

(٤) وهو المذهب وعليه الأصحاب، راجع المسألة رقم: (١١٧٦).

(٥) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٤/٤.

(٦) المذهب استبراء الجارية عند الملك ولو كانت لا تحيض.

وعن الإمام رواية بأن الاستبراء خاص بمن تحيض.

وما أجاب به الإمام هنا من كون التي لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر، نقله الجماعة  
عنه كما قاله في الإنصاف.

وقال ابن قدامة في المغني: هو المشهور عن أحمد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١١٨٠- قلت: قال سفيان: إذا اشترى<sup>(٢)</sup> الجارية ممن تحيض فلم تحض؟

قال: هو عيب ترد منه [ع-٥٨/أ].

قال أحمد: هذا عيب ترد منه<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١١٨١- قلت: قال سفيان: إذا اشترى عجزواً وقد يمست من الحيض

=

وفي الفروع: (وهي أظهر) وعنه أنها تُستبرأ بشهر.

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعنه تستبرأ بشهر ونصف وعنه بشهرين.

راجع الإنصاف: ٩/٣٢٦، والمبدع: ٨/١٥٧، والفروع: ٥/٢٦٦، والمغني:

٥٠٢/٧.

(١) ذكر الإمام إسحاق في المسألة رقم: (١١٨١) وكذا في الإشراف على مذاهب

العلماء: ٤/٣١٦ أن الأمة تُستبرأ أربعين ليلة عجزواً كانت أو ممن قاربت أن

تحيض، فينزل قوله هنا (تُستبرأ بثلاثة أشهر) على من عداها ممن لا تحيض وممن

ارتفع حيضها، كما صرح به في المسألة المشار إليها.

(٢) في ع بلفظ "إذا ابتاع الرجل".

(٣) انظر: عن هذا الحكم: المبدع: ٤/٨٦، والإنصاف: ٤/٣٤١، وروضة الطالبيين:

٤٦١/٣.

فعلية أن يستبرئها<sup>(١)</sup> بثلاثة أشهر، وإن شاء شهراً ونصفاً، ولا يقبل ولا يياشر لأن السنة من اشترى جارية فعلية الاستبراء. وإن كانت ممن لا تحيض ولا تلد فعلية أن يستبرئها. قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر<sup>(٢)</sup>، والباقي كما قال.

١١٨٢- قال إسحاق: الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلة عجوزاً كانت أو ممن قاربت أن تحيض،<sup>(٣)</sup> فإن كانت ممن تحيض

(١) قال ابن المنذر في الإشراف: ٣١٦/٤: "واختلفوا في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر. وقال الثوري: بشهر ونصف، أو ثلاثة أشهر، أي ذلك فعل فلا بأس."

(٢) سبق كلام الإمام أحمد وتقرير المذهب عنده والروايات عنه في المسألة رقم: (١١٧٩).

(٣) انظر: عن كلام الإمام إسحاق هذا في: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٦/٤. وحكم من كان عليها استبراء عند الحنابلة وارتفع حيضها إن كانت تعرف ما رفعه انتظرته حتى يجيء فتستبرئ به أو تصير من الآيسات وتعتمد بالشهور، وإن كانت لا تدري ما رفعه تربصت تسعة أشهر ثم استبرأت استبراء الإمام على التفصيل السابق في كونه ثلاثة أشهر أو شهراً أو شهرين أو شهراً ونصفاً. ولم أجد من نسب للإمام إسحاق أنها تستبرئ بثلاثة أشهر. وقد سبق عن إسحاق موافقته لمالك وأحمد أن عدة التي ارتفع حيضها ولا تدري

فارتفع الحيض استبرأها بثلاثة أشهر لأنه لا يتبين الحبل في أقل من ثلاثة أشهر، كذلك أخبرني الوليد<sup>(١)</sup> بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

ما رفعه تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، في المسألة رقم: (١٢٦٠).

وسبقت موافقته للإمام أحمد على أن استبراء الجارية التي لا تحيض ثلاثة أشهر في المسألة رقم: (١١٧٩)، فقياس قوله أن تنتظر الأمة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه تسعة أشهر ثم تُستبرأ بثلاثة أشهر، ويحتمل أنه نزلها منزلة من لا تحيض وهو ظاهر قوله.

(١) الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية وقيل مولى بني العباس، أبو العباس الدمشقي عالم الشام، روى عن الأوزاعي، ومالك، وابن جريج، والثوري، وخلق، وعنه الليث أحد شيوخه وابن وهب وأحمد، وإسحاق بن راهوية وابن المديني. مات سنة أربع وتسعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: ١٥١/١١، وتذكرة الحفاظ: ٣٠٢/١، وخلاصة تهذيب الكمال: ٣٥٨، وميزان الاعتدال: ٣٤٧/٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣٢.

(٢) لم أقف عليه بهذا السند عن الزهري، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣٣٩/٦ عن معمر عن الزهري نحوه.

وكذلك أخرج الطبري في تفسيره جامع البيان: ١٤٠/٢٨ من طريق معمر عن الزهري نحوه أيضاً.

وكذلك أشار إلى ذلك عن الزهري: ابن حجر في فتح الباري: ٤٧٠/٩.

١١٨٣- قلت: قال<sup>(١)</sup> سفيان: وقد كان بعض من يشار إليه من أهل العلم يقول: إذا ابتاع الصغيرة ممن لا يجامع مثلها يقول: ليس عليها عدة<sup>(٢)</sup>.

قال سفيان: أحب إلي إذا اشترى الصغيرة التي لا يجامع مثلها أن لا يقبل ولا يباشر حتى يستبرئها من قبل السنة<sup>(٣)</sup>.  
قال أحمد<sup>(٤)</sup>: أجاد<sup>(٥)</sup> يعني سفيان.

(١) في ع زيادة "قلت لأحمد".

(٢) أي ليس عليها استبراء، قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٤/٤، وقال عكرمة وإياس بن معاوية: "وإذا اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها، ولا بأس أن يطأها ولا يستبرئها".

(٣) انظر: عن قول سفيان في عدم مباشرتها وتقبيلها: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٦/٤.

(٤) المذهب أن الصغيرة تُستبرأ كغيرها وفي رواية أنها لا تُستبرأ. راجع المسألة رقم: (١١٧٦).

وقد سبق في المسألة رقم: (١١٧٦) عن الإمام أحمد أن الاستبراء يحرم به الوطاء دون الاستمتاع.

وعلى المذهب أن الاستمتاع قبل الاستبراء يحرم أيضاً، واستثنيت المسبية فإن في الاستمتاع بها فيما دون الفرج روايتين، والمذهب عدم الحل.

انظر: الإنصاف: ١٣٦/٩-١٣٧، والكافي: ٣٣٤/٣.

(٥) في ع بلفظ "قال أحمد: جيد".

قال إسحاق: لا بأس أن يقبلها ويياشرها لأنها ممن لا يخشى أن ترد من جبل، ولا نرى بالمدركة بأساً أن يقبلها ويياشرها قبل الاستبراء لحديث<sup>(١)</sup> ابن عمر - رضي الله عنهما -.

١١٨٤- قلت: سئل سفيان عن رجل اشترى جارية لم تحض وقد حاض مثلها؟

قال: من الناس من يقول لا يقربها حتى يأتي عليها ستان أقصى ما تلد فيها النساء<sup>(٢)</sup> أو تحيض قبل ذلك.

قال أحمد: إنما يراد من ذلك أن [يعلم<sup>(٣)</sup> أن] ليس بها جبل يستبرئها بثلاثة أشهر<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث ابن عمر هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٢٧/٤-٢٢٨ قال: "وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه كان في عنقها إبريق فضة، قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون."

(٢) سبق أن أقصى مدة الحمل عند الإمام سفيان ستان. راجع المسألة رقم: (١١٢٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأنه به يستقيم السياق.

(٤) انظر: المسألة رقم: (١١٨١)، وكذلك سبق ذكر الروايات في المسألة رقم: (١١٧٦).

(٥) انظر: عن قوله في: المسألة رقم: (١١٧٦، ١١٨٢).

١١٨٥- قلت: قال الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله

تعالى، كان يلزمه<sup>(١)</sup>؟

وكان سفيان إذا سئل عن هذا لم يقل [ع-٥٨/ب] فيه

شيئاً<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: <sup>(٣)</sup>أما أنا فلا أقول فيه شيئاً.

١١٨٦- قلت: لم؟

قال: الطلاق ليس هو يمين.

١١٨٧- قلت: وكذلك العتق؟

قال: نعم لو كان معناهما معنى اليمين لكفر يمينه وراجع امرأته

وارتجع في عتقه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر عن قول الحسن البصري في: مصنف عبد الزراق: ٣٨٩/٦ ومصنف ابن أبي

شيبه: ١٤٨/٥، والإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٦/٤، والمغني: ٢١٦/٧.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣٨٩/٦ بسنده عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن

قال: "ليس استنأؤه بشيء."

(٣) في ع بلفظ "قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى".

(٤) سبق تقرير مذهب الإمام أحمد في ذلك في المسألة رقم: (٩٥١) وأن المشهور عنه

وقوع الطلاق.

وانظر أيضاً مسألتني (٩٥٢، ٩٥٣).

قال إسحاق: ينفعه استنائه ولا يقع عتاق ولا طلاق لأنه<sup>(١)</sup> وإن لم يكن يمينا فهو فعل منه قد<sup>(٢)</sup> تقدمت النية فيه، على أن لا يقع بها الطلاق والعتاق لاستنائه<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: وأما الاستثناء في الطلاق فإن علماء أهل المدينة وأهل العراق اختلفوا، فرأى مالك<sup>(٤)</sup> ومن سلك طريقه من أهل العراق مثل ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> وضرباؤه، ومن أهل الشام الأوزاعي<sup>(٦)</sup> وضرباؤه [أن الطلاق

(١) في ع بحذف "الواو".

(٢) في ع بلفظ "فقد تقدمت النية على أن لا يقع بها الطلاق ولا العتاق لاستنائه".

(٣) سبقت المسألة بقولي الإمامين أحمد وإسحاق في المسألتين: (٩٥١-٩٥٣).

وانظر: عن قول إسحاق أيضاً في: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٦/٤، والمحلى: ٢١٧/٩.

(٤) ففي المدونة: ١٢٢/٢ "ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله أنت طالق إن شاء الله، إنما الاستثناء في قول مالك: أن يقول أنت طالق إن شاء الله فالطلاق فيه لازم، وأما إذا قال إن شاء فلان فلا يطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا".  
انظر أيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٦/١.

(٥) محمد بن أبي ليلى. وقوله هذا في الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٦/٤، والمحلى: ٢١٧/٩.

(٦) انظر قول الأوزاعي في الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٦/٤، والمغني: ٢١٦/٧، والمحلى: ٢١٧/٩.

واقع<sup>(١)</sup> ولا تنفعه ثنياه].

وقد ذهبوا فيما نرى والله أعلم أن الطلاق فعل من الأفعال، وإنما الاستثناء في الأيمان، مع ما تقدمهم في قولهم مثل سعيد بن المسيب ومن بعده.<sup>(٢)</sup>

والذين رأوا الاستثناء جائزاً مثل إبراهيم<sup>(٣)</sup> وطاووس ونظرائهم واتبعهم الثوري وأخذ بقولهم، رأوا الثنيا في [الطلاق وغيره<sup>(٤)</sup>] جائزة].

وهذا الذي يعتمد عليه، وذلك أن الثنيا وإن كان كما ادعوا أنها في الأيمان وليست في الأفعال، فإن معنى الآخر قائم وهي إرادة الخالف ومخرج كلامه على ما سبق من إرادته، وعامة الطلاق إنما هو على الإرادات بعد أن تكون الألفاظ التي تعتبر

(١) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ "الطلاق واقعاً ولا تقع ثنياه".

(٢) انظر قول سعيد بن المسيب في: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٦/٤، المغني:

٢١٦/٧، المحلى: ٢١٧/٩-٢١٨، فقه سعيد بن المسيب: ٣٤٦/٣-٣٤٧.

(٣) انظر قول إبراهيم النخعي وطاووس في: مصنف عبد الرزاق: ٣٨٩/٦ ومصنف بن

أبي شيبة: ٤٧/٥-٤٨، والمغني: ٢١٦/٧ وكذلك الثوري موجود قوله معهم،

وسبق عنه في أول الكلام في المسألة أنه لم يقل شيئاً، والمحلى: ٢١٧/٩.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، والذي في ظ "في الطلاق جائز".

الإرادة [موافقة<sup>(١)</sup>]، فلما قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، علمنا بما أظهر<sup>(٢)</sup> من الثنيا أن إراداته أن لا يطلق، فهو على ما أراد. وهو أحسن المذهبين فيما نرى والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

١١٨٨ - قلت: قال الحسن<sup>(٤)</sup> في العبد يابق وله امرأة: هي فرقة.

قال أحمد: لا تكون فرقة، لا<sup>(٥)</sup> بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث إلا أن تعتق، فإذا عتقت وكانت تحت عبد خيرت، فإن

(١) في ع "موافق"، وفي ظ "موافقاً"، وقواعد اللغة العربية تقتضي ما أثبتته، وهذه القاعدة أعني قاعدة الاعتماد على النية طبقها الإمام إسحاق في عامة مسائل الكنايات في الطلاق، ومعظم الخلاف بينه وبين الإمام أحمد في مسائل الطلاق كانت لتمسكه الشديد بهذه القاعدة.

انظر: أمثلة لأجوبته في المسائل رقم: (٩٥٥، ٩٧٣، ١١٠٣٦، ١١٣٨).

(٢) في ع بلفظ "علمنا أن بما أظهر من الثنيا أن إرادته على أن لا يطلق".

(٣) سبق الكلام على الرأيين وبيان الراجح منهما، وبيان ما ذهب إليه الإمام إسحاق، وأنه رواية عن الإمام أحمد في المسألة رقم: (٩٥١).

(٤) وردت نحو هذه المسألة في مسائل أبي داود ١٧٨.

وانظر: عن قول الحسن في مصنف عبد الرزاق: ٩٣/٧ ومصنف ابن أبي شيبة:

٢٠٠/٥، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١٠٦/٤، ولم ينسبوا في

كتبهم هذا القول لأحد غيره.

(٥) في ع زيادة "و" قبل "لا بيع".

اختارت نفسها فهي فرقة، وما سوى ذلك لا يكون فرقة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١١٨٩- قلت: قال سفيان: إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلما، فهما على نكاحهما.

قال سفيان: فأيهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام فإن أبي فرق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد<sup>(٣)</sup> [ظ-٣٤/ب].

قال أحمد: لا، هو أحق بما إن أسلم في عدتها.<sup>(٤)</sup>

(١) سبق الكلام على خيار الأمة إذا اعتقت تحت عبد في مسألة (١٠٣٦)، وأنها إذا اختارت نفسها كان ذلك فرقة بغير طلاق، وفي مسألة (١٠٣٨) قيل للإمام أحمد: "لم لا يكون طلاقاً؟".

قال: "الطلاق ما تكلم به الرجل، إنما هذا شيء من قبلها".

(٢) انظر: عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٠٦/٤.

(٣) انظر نص كلام الإمام سفيان الثوري هذا في: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، لوحة ٣٠، والإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٨/٤، والاستذكار لابن عبد البر، لوحة ١٤٠.

(٤) سبق التفصيل في مسألة إسلام الزوجين الكتابيين أو المجوسيين أو أحدهما في المسألة رقم: (١١٤٦).

قال إسحاق: كما قال أحمد. (١)

١١٩٠ - سئل (٢) إسحاق (٣) عن مجوسي تزوج مجوسية صغيرة ثم أسلم قبل

أن يدخل بها، ومات قبل أن تدرك الجارية؟

فقال: لها (٤) المهر بالعقدة، ولا ميراث بينهما. (٥)

١١٩١ - قيل: فإن أسلمت في العدة؟

قال: هذه صغيرة (٦) ولا تعقل الإسلام، فإن كانت كبيرة

فأسلمت قبل أن يقسم الميراث، فلها الميراث قبل انقضاء العدة

(١) نهاية اللوحة رقم: ٦٦ من ظ.

(٢) بداية اللوحة رقم: ٦٧ من ظ.

(٣) هذه المسألة انفرد بالسؤال عنها الإمام إسحاق، وسوف تأتي مسائل ينفرد بها

إسحاق تارة، وينفرد بها أحمد تارة أخرى.

(٤) في ع بلفظ "فقال: المهر لها بالعقدة ولا ميراث لها".

(٥) أما المهر فلها نصف المهر لأن الفرقة جاءت من قبله، وأما الميراث فلا ميراث لها،

للإجماع بأن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بامرأته

أن الفرقة تتعجل بينهما، كما حكاه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء:

٢١٠/٤

(٦) في ع بحذف "الواو".

أو بعده<sup>(١)</sup>.

١١٩٢- قلت: قال الحسن<sup>(٢)</sup> في النصرانية تسلم وزوجها نصراني أو<sup>(٣)</sup> الجوسية تكون تحت الجوسي فتسلم قبل أن يدخل بها ولا يسلم: لا صداق لها<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان: فكان غيره من الفقهاء يقول: لها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها؛ لأنها دعتة إلى الإسلام فأبى<sup>(٥)</sup>.

(١) مذهب الإمام إسحاق أن الجوسية المدخول بها إذا أسلمت أو أسلم زوجها، فأسلم المتأخر منهما قبل انقضاء العدة، فهما على النكاح، كما في مسألة (١١٤٦)، والإشراف على مذاهب العلماء: ٢١٠/٤.

وللإجماع الذي نقله ابن المنذر في التعليق على قول إسحاق: "لها المهر بالعقدة ولا ميراث بينهما" من المسألة السابقة (١١٩٠) يحمل قوله على إسلام الكبيرة إذا كانت مدخولاً بها وتوريتها بعد العدة يخالف ما أجاب به إسحاق في المسألة رقم: (١١٤٦) وما نقل عنه ابن المنذر آنفاً من أنه تقع الفرقة بينهما إذا أسلمت بعد العدة، والأقرب أن لا ميراث لها.

(٢) انظر عن قول الحسن في: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٠٩/٤، المغني: ٦١٥/٦.

(٣) في ع "و" بدل "أو".

(٤) في ع "فلا صداق لها".

(٥) وهو قول الثوري كما في المغني واختلاف العلماء للمروزي، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومن قال بذلك قتادة، وعلل ذلك ابن قدامة بنحو ما ذكره الإمام سفيان هنا،

قال أحمد: ليس لها شيء. (١)

قال إسحاق: كما قال (٢).

١١٩٣- قلت: قال الشعبي (٣): كل فرقة طلاق.

قال سفيان: فأما الذي [نستحب نحن (٤)]: فإن جاءت الفرقة من قبلها

قال: "لأن الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها، فكان لها نصف الصداق ما فرض الله لها، كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت." ١.هـ.

انظر: المغني: ٦/٦١٥، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، لوحة: ٢٨، والإنصاف: ٨/٢١١.

(١) قال المرادوي رحمه الله: "هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم." ١.هـ.

وقدمه ابن قدامة في المغني وعلله "بأن الفرقة حاصلة بفعلها فلم يجب لها شيء كما لو ارتدت".

انظر: المغني: ٦/٦١٥، الإنصاف: ٨/٢١١.

(٢) في ع بلفظ "كما قال أحمد".

وانظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٢٠٩.

(٣) انظر مذهب الشعبي في مثل ذلك في الخلع مثلاً: المغني: ٧/٥٦، شرح السنة

للبيهقي: ٩/١٩٦، واختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، لوحة رقم: ١٠٥

(٤). ما بين المعوقين عبارة ع، وعبارة ظ "الذي نستحب فإن جاء".

فليس بشيء، وإذا جاءت من قبله فهو طلاق<sup>(١)</sup>.  
قال أحمد: كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق،  
إلا أن يلفظ بالطلاق<sup>(٢)</sup> مثل قوله: أنت طالق، أو الخيار، فإنها  
واحدة تملك [ع-٥٩/أ] رجعتها<sup>(٣)</sup>، أو يجعل أمرها بيدها أو  
بيد غيرها، فهو على ما طلقت نفسها أو طلقها المجعول إليه  
أمرها<sup>(٤)</sup>.

فأما اللعان<sup>(٥)</sup> وخيار<sup>(٦)</sup> الأمة

- 
- (١) ونسبوا إليه أن مذهبه في الخلع أنه تطليقة بائنة، مع أن ذلك فرقة من قبلها.  
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١٨/٤، شرح السنة: ١٩٦/٩، المغني:  
٥٦/٧، واختلاف العلماء للمروزي، لوحة ٣٨، واختلاف الصحابة والتابعين  
والأئمة المجتهدين، لوحة ١٠٥.  
(٢) سبق عن الإمام أحمد في مسألة (١٠٣٩) أنه سئل: إن عتقت الأمة تحت عبد  
فخبرت فاختارت نفسها، لم لا يكون طلاقاً؟  
قال: "الطلاق ما تكلم به الرجل، إنما هذا شيء من قبلها".  
وانظر أيضاً المبدع: ٩٦/٧.  
(٣) انظر: المسألة رقم: (٩٧٤)، فقد سبق الكلام على ذلك.  
(٤) سبق تفصيل الكلام في مثل هذا في المسألة رقم: (١٠٥٩).  
(٥) انظر: عن قول الإمامين في: المغني: ٤١٢/٧-٤١٣، الإنصاف: ٢٥١/٩، شرح  
السنة: ٢٥٦/٩.  
(٦) انظر: المسألة رقم: (١٠٣٨).

والخلع<sup>(١)</sup> [والمرضعة<sup>(٢)</sup>] والذي يغشى أم امرأته<sup>(٣)</sup> وكل شيء يلزمه فراقها، فهو فراق وليس بطلاق.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>، إلا أمرك بيدك، فهو على ما نوى الزوج: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فثنتين، وإن نوى كل أمرها فالقضاء ما قضت<sup>(٥)</sup>.

(١) ورد عن الإمام أحمد روايتان في الخلع هل هو فسخ أو طلاق بائنة، والصحيح من المذهب أنه فسخ، كما ذهب الإمام أحمد هنا.

ونقل المرداوي عن الزركشي أنه قال: "هذه هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم"، ويشترط في وقوع الخلع فسحاً أن لا ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً على الصحيح من المذهب.  
المعني: ٥٦/٧، الإنصاف: ٣٩٢/٨.

وانظر أيضاً عن قول الإمام إسحاق في أن الخلع فسخ: الإشراف: ٢١٨/٤، شرح السنة: ٢٩٦/٩، واختلاف العلماء للمروزي، لوحة ٣٨.  
راجع أيضاً التعليق على المسألة رقم: (٩٧٠).

(٢) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ "الرضع".

وانظر: عن قول الإمامين في: الإشراف على مذاهب العلماء: ١١٥/٤، والإنصاف: ٣٣٩/٩-٣٤٠.

(٣) انظر: مسألتي رقم: (٩١٤-٩١٥) فقد سبق الكلام على المسألة.

(٤) في ع بلفظ "قال إسحاق: هو كما قال".

(٥) وافق الإمام إسحاق الإمام أحمد في تفريقه بين ما يكون فسحاً وما يكون طلاقاً،

١١٩٤ - قلت: سئل سفيان عن رجل دخل بامرأته فلم يصل إليها<sup>(١)</sup> أن يجامعها ثم طلقها تطليقة، أترى [له<sup>(٢)</sup>] عليها رجعة؟  
قال: لا.

١١٩٥ - قلت<sup>(٣)</sup>: فالميراث؟

قال: ولا ميراث.

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فهو بمنزلة المدخول بها.

قلت: فإن لم يغلق الباب ولم يرخ الستر؟

قال: إذا خلا بها.

قال إسحاق: كما قال سفيان، إلا أن يكون أغلق الباب وأرخى الستر ولم يكن بها علة<sup>(٤)</sup> مانعة.

---

وخالفه فيما يقع إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، وسبق تقرير ذلك في المسألة رقم: (١٠٥٩).

(١) في ع بحذف "إليها".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٣) في ع بلفظ "قيل فالميراث".

(٤) سبقت المسألة بعينها في المسألة رقم: (١١٢٩) ما عدا قول إسحاق، فإنه لم يكن موجوداً هناك.

١١٩٦- قلت: سئل سفيان عن المرأة إذا قالت: إن زوجها لا يستطيع أن

يجمعتها؟

قال: إن كانت عذراء نظر إليها النساء، وإن كانت ثيباً

استحلف زوجها<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١١٩٧- قلت: المرتد كم تعتد<sup>(٤)</sup> امرأته؟

---

ولا فرق بين قول إسحاق وأحمد إلا في اعتبار العلة المانعة، وسبق التفصيل في ذلك بمسألة رقم: (٩٦٦).

وانظر أيضاً المعني: ٤٥١/٧، واختلاف العلماء، لوحة رقم: ٣٨.

(١) انظر عن قول الإمام سفيان الثوري: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢/٤، ٨٣،

اختلاف العلماء، لوحة رقم: ٢٣.

(٢) اعتبار قوله بيمينه إن كانت ثيباً رواية عن الإمام أحمد، قال عنها ابن قدامة: في ظاهر المذهب.

وعنه رواية: القول قولها. قال عنها المرداوي: وهو المذهب.

راجع الإنصاف: ٨/١٩٠-١٩١، المعني: ٦/٦٦٨-٦٦٩.

(٣) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٨٢، ٨٣.

(٤) نقل ابن هانئ في مسائله: ٢/٢١٧-٢١٨ نحو هذه المسألة.

قال أحمد: ثلاثة<sup>(١)</sup> قروء<sup>(٢)</sup>.

١١٩٨ - قلت: فإن قتل؟

قال أحمد: أربعة أشهر وعشراً<sup>(٣)</sup>.

١١٩٩ - قلت: فإن تاب؟

قال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٠ - قلت: لمن<sup>(٥)</sup> ميراثه؟

(١) في ع بحذف "ثلاثة" وهذا سقط.

(٢) انظر: المغني: ٤٤٩/٧، حاشية الروض المربع: ٦٠/٧.

(٣) انظر: الإنصاف: ٢٧٥/٩، المغني: ٤٧٠/٧، الإشراف: ٢٧٤/٤.

(٤) هذه رواية عن الإمام أحمد، وأجاب بها أيضاً في مسألة تأتي برقم: (١٢٠٢) فإن

أسلم قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانتهى من ارتد.

رجح هذه الرواية ابن قدامة في المغني، ونقل المرداوي في الإنصاف عن الزركشي أنه المذهب، وعقبه بقوله: وهو الصحيح.

وعن الإمام أحمد رواية أن الفرقة تتعجل فتبين منه منذ ارتد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الثوري أجاب به في المسألة الآتية برقم: (١٢٠٢).

راجع الإنصاف: ٢١٦/٨، المبدع: ١٢٢/٧، المغني: ٦٣٩/٦.

(٥) في ع بحذف "لمن".

قال: يقتل ويؤخذ ماله<sup>(١)</sup> على حديث<sup>(٢)</sup> البراء بن عازب<sup>(٣)</sup>  
 ﷺ.

قلت: فإن مات، لمن ميراثه؟

قال: مثل ذلك.

قلت: فإن هرب؟

قال: يوقف<sup>(٤)</sup> ماله.

(١) ويكون فيما في بيت مال المسلمين، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قاله المرادوي في الإنصاف.

وعنه كما قال الإمام إسحاق هنا أنه يكون للمسلمين من ورثته.

وعنه رواية أيضاً: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره، وقيده الزركشي بشرط أن لا يكونوا مرتدين، حكى عنه ذلك المرادوي، وحكى عن ابن منصور أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول.

انظر: الإنصاف: ٣٥٢/٧، المغني: ٣٠٠/٦، المبدع: ٢٣٤/٦، ٢٣٥.

(٢) حديث البراء: عن البراء عن أبيه قال: "لقيت خالي معه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل من بني تميم تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرنا أن نقتله ونأخذ ماله، ففعلوا."

أخرجه: أحمد في المسند: ٢٩٥/٤ بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود: ٦٠٢/٤، والترمذي، حديث ١٣٦٢ وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي: ١٠٩/٦، وابن ماجه حديث رقم: ٢٦٠٧.

(٣) في ع بحذف "عازب".

(٤) انظر: المغني: ٣٠٢/٦.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا في الميراث فإن ميراثه للمسلمين من ورثته، والباقي كما قال<sup>(١)</sup>.

١٢٠١- قلت: قال سفيان إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ولها زوج قبل أن يدخل بها، فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهما، الرجل والمرأة فيه سواء.

قال أحمد: قد انقطع ما بينهما [ع-٥٩/ب]، ولا<sup>(٢)</sup> صداق لها لأنه ليس ها هنا عدة، وإن لم يكن دخل بها. قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٢- قلت: قال سفيان: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم رجعت إلى

(١) انظر عن قول إسحاق: فتح الباري: ٥١/١٢، شرح السنة: ٣٦٥/٨، معالم السنن: ٦٠٣/٤، المغني: ٣٠١/٦، وفيه يقول أن ما اكتسبه بعد رده يكون فيئاً.

(٢) في ع بزيادة "و".

(٣) إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن داود أنه لا يفسخ بالردة.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ المتحنة: ١٠. وفي المغني وكذا في المبدع لأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر، وأما سقوط المهر فلأن الفرقة من قبلها. انظر: المغني: ٦٣٩/٦، والمبدع: ١٢٢/٧، والإنصاف: ٢١٥/٨.

الإسلام، فخطبها زوجها بمهر جديد ونكاح جديد<sup>(١)</sup>؟

قال أحمد: هو أحق بما كانت في العدة<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٣- قلت: سئل سفيان عن رجل وطئ جاريته فولدت، فمات

الرجل ولم يدع ولده ولم ينفه<sup>(٤)</sup>؟

قال: ما أرى إلا أن يلحقه.

(١) انظر عن قول سفيان الثوري: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١١/٤، والمبدع:

١٢٢/٧، والمغني: ٦٣٩/٦.

وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها ابن المنذر.

وعلل لذلك في المغني والمبدع "أن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل

الدخول وبعده كالرضاع".

انظر: المغني: ١٣٩/٦، والمبدع: ١٢٢/٧، والإنصاف: ٢١٦/٨، والإشراف على

مذاهب العلماء: ٢١١/٤.

(٢) وذلك أشهر الروایتين عن الإمام أحمد، كما بينه ابن مفلح، وهو المذهب كما سبق

في المسألة رقم: (١١٩٩).

وانظر أيضاً المبدع: ١٢٢/٧، والمغني: ٦٣٩/٦، والإنصاف: ٢١٦/٨.

(٣) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١١/٤، وشرح

السنة: ٩٤/٩.

(٤) في الأصل "بينه".

قال أحمد: الولد ولده إذا كان وطفاً بيناً.  
 قال إسحاق: هو كما<sup>(١)</sup> قال إذا كان إقراره بالوطء  
 معروفاً لأن النبي ﷺ جعل الفراش للأمة في عبد<sup>(٢)</sup> بن زمعة  
 وغيره.

١٢٠٤ - قلت: سئل سفيان<sup>(٣)</sup> عن رجل قال لرجل: قد زوجتك ابنتي إن  
 رضيت أمها وهي صغيرة.

- 
- (١) اتفق الأئمة الثلاثة أن الأمة تصير فراشاً بالوطء إن أقره سيدها ثم أتت بولد يمكن أن  
 يكون منه لحقه، ولا يتوقف ذلك على استلحاقه.  
 ويدل عليه الحديث المذكور في المسألة وما رواه مالك أن عمر بن الخطاب ؓ قال:  
 "ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها  
 أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.  
 أخرجه مالك في الموطأ: ٧٤٣/٢، باب القضاء في أمهات الأولاد.  
 وأخرجه البغوي أيضاً في شرح السنة: ٢٩٧/٩.  
 وانظر أيضاً عن المسألة زاد المعاد: ٤١٠/٥، والمبدع: ١٠٢/٨، وشرح السنة:  
 ٢٩٧/٩، والمغني: ٤٠١/٧، والإنصاف: ٢٦٣/٩.
- (٢) سبق تخريج هذا الحديث في المسألة رقم: (٩١٤)، وسبقت هناك ترجمة عبد بن  
 زمعة.
- (٣) انظر نص كلام الإمام الثوري هذا في: الإشراف على مذاهب العلماء: ٧٤/٤،  
 والأوسط، لوحة رقم: ٢٠٧.

قال: لا أرى شيئاً وقع بعد حتى ترضى أمها.  
قال أحمد: جيد<sup>(١)</sup>.

١٢٠٥ - قلت: وإذا قال زوجتك إلا أن يكره فلان أو أمها؟

[قال:]<sup>(٢)</sup> لا أرى الكراهة مثل الرضى.

قال أحمد: أرجو أن يكون وقع في ذا التزويج<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كلاهما<sup>(٤)</sup> ينظر إلى الرضى والكراهة<sup>(٥)</sup>، فإنهما  
شرطان [ظ-٣٥/أ].

(١) هذا تعليق للنكاح على شرط مستقبل، وهو من نكاح المتعة. قال في المقنع عن  
نكاح المتعة: "أو علق ابتداءه على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو  
إن رضيت أمها."

قال المرادوي معلقاً على ذلك: "الصحيح من المذهب بطلان العقد في ذلك وشبهه."  
وعله ابن مفلح بأن النكاح عقد معاوضة، فبطل على شروط كالبيع.  
وعن الإمام رواية يصح النكاح دون الشرط.

راجع المبدع: ٨٨/٧، والمقنع بحاشيته: ٤٤/٣، والإنصاف: ١٦٤/٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٣) راجع التعليق رقم: ٢ في المسألة.

(٤) في ع بلفظ "قال إسحاق: كلاهما واحد".

(٥) انظر عن قول الإمام إسحاق هذا في الأوسط، لوحة رقم: ٢٠٧.

١٢٠٦- قلت<sup>(١)</sup>: قال سفيان في رجل زوّج ابنه وهو غائب؟

قال: ما أراه شيئاً إلا أن يقول أمرني ابني<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: إن قال أمرني ابني هو كاذب، ما أراه إلا جائزاً  
أمره أو لم يأمره، فإن أنكر الابن كان نصف الصداق على  
الأب<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية اللوحة رقم: ٦٨ من ظ.

(٢) بمعنى أن سفيان يرى أن الأب ليس له أن يزوج ابنه إلا بإذنه، فإن كان الابن بالغاً  
واقفه على ذلك الإمام أحمد، إلا أن يدعي إذن ابنه ولم يأذن له، كما ذكره الإمام  
أحمد.

انظر: اختلاف العلماء، لوحة رقم: ٢٢، والاستذكار لوحة ١٠٣.

(٣) ورد عن الإمام أحمد نحو هذه المسألة في مسائل ابن هاني: ١٩٦/١.

هذا وللأب تزويج ابنه العاقل غير البالغ سواء أذن أو لم يأذن، وسواء رضي أو لم  
يرض، على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف.

وذكر ابن مفلح نحوه في المبدع، وليس للأب تزويج ابنه العاقل البالغ بغير إذنه، بلا  
نزاع في المذهب، كما أفاده المرادوي أيضاً، فمسألتنا هذه في الابن العاقل غير البالغ،  
فإنه لم يرد عن الإمام أنه أجاز للأب تزويج ابنه البالغ بغير أمره كما ذكره  
المرادوي، وإذا عقد للصغير تعلق الصداق بذمة الابن موسراً كان أو معسراً كما  
ذكره ابن قدامة في المغني، وإذا رد الابن المميز غير البالغ عقد النكاح، كان شرط  
الصداق على الأب كما أفاده الإمام أحمد هنا.

راجع الإنصاف: ٥٢/٨، ٥٤، والمبدع: ٢٢/٧، والمغني: ٥٠٢/٦، والمقنع بحاشيته:

قال إسحاق: كما قال سفيان، إلا إن كان الابن صغيراً أو كان  
يخطب عليه برضى منه<sup>(١)</sup>.

١٢٠٧- قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فقال: تزوجت امرأة  
حراماً؟

قال: أرى النكاح جائزاً.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: إن أراد به كذباً أو مكايده فالنكاح جائز.<sup>(٢)</sup>

(١) وإذا حملنا كلام الإمام أحمد على الصبي غير البالغ اتفق قوله مع قول إسحاق هذا.  
انظر قول الإمام إسحاق في تزويج الأب الغلام العاقل غير البالغ في المغني: ٤٩٩/٦.  
(٢) نظيرها ما ذكره من أنه لو قيل لإنسان: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب لم  
يلزمه شيء.

قال ابن قدامة معلقاً على ذلك: "إنما يلزمه إذا أراد الكذب لأن قوله: ما لي امرأة  
كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق، فلم يقع الطلاق."  
ثم ذكر أمثلة يمكن أن يحمل ذلك عليها منها: (أني كمن لا امرأة له)، وقال: أو لم  
ينو شيئاً لم تطلق لعدم النية المشترطة في الكناية، فإذا نوى بمسألتنا هذه مثلاً تزوجت  
امرأة حراماً عليها أفعالها، لم يقع الطلاق، لأنه لم ينوّه، فإن أراد به ذلك أو نحوه  
فيقاله في مسألتنا ما ذكره الإمام إسحاق، وإن لم ينو شيئاً كما أطلقه الإمامان أحمد  
وسفيان فالنكاح جائز أيضاً لعدم النية المشروطة في الكناية، كما علله به ابن قدامة  
أنفا.

١٢٠٨- قلت: سئل سفيان عن رجل زوج ابنة صغيراً وضمن المهر،

فمات الأب ولم يدع وفاء؟

قال: يرجع بالمهر على الابن، فإن ترك وفاء أخذ من ميراثه

وحوسب به الابن من نصيبه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: كما قال<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٣)</sup>: كما قال سواء<sup>(٤)</sup>.

انظر: المغني: ١٣٨/٧-١٣٩، والمقنع بحاشيته: ١٤٤/٣-١٤٥.

(١) انظر عن قول سفيان في استقرار المهر في مال الابن: الإشراف على مذاهب العلماء: ٦٨٧/٤.

(٢) نقل ابن هانيء نحو هذه المسألة في مسائله عن الإمام أحمد: ٢١٤/١.

وفيما يتعلق بضمان الأب الصداق، فإن الأب لا يضمنه إن كان الابن موسراً، وكذا في أشهر الروايتين إن كان معسراً وهو المذهب، وفي رواية يضمنه.

وأما عن استقرار الصداق بذمة الابن فلأن الأب عقد العقد نيابة عن الابن، فكان على الابن بذله، كتمن المبيع. وإذا مات الأب بعد ضمان الصداق فما ذكره الأئمة الثلاثة من محاسبة الابن من نصيبه مترتب على استقرار المهر في ذمة الابن.

انظر: المبدع: ١٤٦/٧، والإنصاف: ٢٥٢/٨، والمغني: ٥٠٢/٦.

(٣) انظر عن قول إسحاق في استقرار المهر في مال الابن: الإشراف على مذاهب العلماء: ٦٨٧/٤.

(٤) في ع بحذف "سواء".

١٢٠٩- قلت: رجل تزوج امرأة ولها ابن رضيع من غيره، فأرادت أن

ترضعه [ومنعها زوجها أن ترضعه<sup>(١)</sup>]؟

قال: ليس لها أن ترضعه.

قال: أقول هكذا.

قلت: فيترك الصبي.

قال: يسترضع له، إنما تزوجها للفراش لا لشغل نفسها<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٢١٠- قلت: قال سفيان: امرأة كانت تحت رجل ففارقها ولها ابنة<sup>(٤)</sup>،

[ثم تزوجت رجلاً فولدت له ابنة، فأراد ابن الزوج أن يتزوج

ابنتها]؟

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، لأن المعنى يتضح به، إذ هو المقصود من السؤال.

(٢) علل ذلك ابن قدامة في المغني بقوله: "لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج

الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت

عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع، كالخروج من منزله، إلا أن

يضطر الولد إليها وخشي عليه التلف بأن لم توجد مرضعة سواها أو لا يقبل

الارتضاع من غيرها".

انظر: المغني: ٦٢٥/٧، والإنصاف: ٣٦٣/٨، والمبدع: ٢٠٤/٧.

(٣) انظر عن قول الإمام إسحاق: الأوسط، لوحة رقم: ٢٤٢.

(٤) في ع بلفظ "ابنتها"، وما بين المعقوفين غير موجود في ع.

قال: لا <sup>(١)</sup> بأس به، التي كانت قبل وكانت بعد.

قال أحمد <sup>(٢)</sup>: لا بأس التي قبل والتي بعد.

قال إسحاق <sup>(٣)</sup>: كما قال سواء.

١٢١١ - قلت: قال سفيان إذا أحل له فرجها فوقع عليها، فهي مملوكة

لسيدها الأول، والولد مملوك، ويثبت النسب.

قال أحمد: هذا وطء على شبهة [و] <sup>(٤)</sup> الولد ولده، والأمة

ترجع إلى سيدها الأول <sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

(١) انظر عن قول الإمام سفيان الثوري: الإشراف على مذاهب العلماء: ٩٩/٤.

(٢) لعدم أسباب التحريم فيحوز لابن الزوج الثاني نكاح ابنة الزوج الأول، ويجوز لابن

الزوج من غير هذه الزوجة نكاح ابنة الزوج الثاني، وهو معنى قولهما التي قبل والتي

بعد.

انظر: المغني: ٥٨٨/٦، والإشراف: ٩٩/٤.

(٣) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٩٩/٤، والأوسط، لوحة رقم: ٢١٨.

(٤) "الواو" ساقطة من ظ، وأثبتها من ع لأن الكلام يستقيم بوجودها.

(٥) سبق تقرير المسألة في مسألتني (٩٣٧، ٩٣٨) وأن الأبطاح لا تستباح بالإباحة، وأنه

يكون الواطئ مثل مسألتنا زانياً ويقام عليه الحد، وأنه لا يسقط الحد في مثل ذلك

إلا إذا وطئ شخص جارية ولده أو جارية امرأته بإذنها، أو كان يجهل التحريم.

١٢١٢- سئل أحمد عن امرأة أحلت جاريتها لأبيها فوطئها [ع-٦٠/أ]؟

قال: إذا وطئها فقد استهلكها<sup>(١)</sup>.

قيل: فإنه [اعتقها<sup>(٢)</sup>]؟

قال: لا أدري<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: إذا وطئها مرة فحملت فهو استهلاك، فأما إذا وطئها فلم تحمّل، فعتقها جائز.

١٢١٣- سئل<sup>(٤)</sup> سفيان عن شهادة رجل مكان رجل في الطلاق؟

قال: ما أراه إلا جائزاً<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله استهلكها أي إذا وطئها تكون من ماله وتخرج من ملكية بنته، ولذلك توقف الإمام أحمد عن جواز عتقها بعد ذلك.

وقد سبق تفصيل الكلام فيما إذا استهلكها الأب في المسألة رقم: (١١٠١).

(٢) هكذا في نسخة ظ، وفي نسخة ع "فإنه عتقها"، والأقرب فإن هي أعتقتها، أي ما الحكم فيما إذا أعتقت جاريتها التي استهلكها أبوها بالوطء، وقد يكون السؤال عن حكم عتق الأب لها بعد أن وطئها فخرجت من ملك ابنته.

(٣) سبق في مسألتي (٩٣٩، ٩٤٠) أنه لا حد على الأب في وطء جارية ابنه للشبهة، والابنة هنا مثل الابن.

(٤) المسألة في ع بلفظ "قلت: سئل سفيان عن شهادة رجل في الطلاق"، ولا شك أن هذا سقط.

(٥) نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني: ٢٠٧/٩ رواية ابن منصور هذه كاملة بما فيها

قال أحمد: جيد، ما أحسن ما قال<sup>(١)</sup>.

قول سفيان هذا.

(١) ستأتي مسألة شهادة الرجل على الرجل في باب الشهادات في المسألة رقم: (٢٩١٨) وتجوز الشهادة على الشهادة بالإجماع، كما حكاها ابن قدامة في المغني. وعن الإمام أحمد روايات فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة، فأما ما يتعلق بالمال فتقبل فيه.

قال ابن قدامة في المغني: ٢٠٦/٩: "أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال."

وحكم هذه المسألة حكم كتابة القاضي إلى القاضي، لأنها شهادة على شهادة، والمذهب أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة، وكتابة القاضي في الحدود، كما نقله المرادوي في الإنصاف: ٣٢١/١١.

ونقل عنه -رحمه الله- أنه يقبل ذلك في غير حد وقود، وعلى الروايتين الأخيرتين يقبل في الطلاق ونحوه. قال المرادوي في الإنصاف ٨٩/١٢: "ونص الإمام أحمد -رحمه الله- على قبولها -أي الشهادة على الشهادة- في الطلاق."

وعنه رواية أنه لا يقبل في غير الأموال.

وظاهر كلام الخرقى أن الشهادة على الشهادة تقبل في القود، فإنه قال: وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود، فلم يستثن إلا الحدود، وقال ابن قدامة: وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضاً ولا حد القذف لأنه قال: "إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا".

وأنكر ابن قدامة على بعض الحنابلة الذين أثبتوا للإمام أحمد رواية في قبول الشهادة على الشهادة في القصاص، المغني: ٩١/٩.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: كما قال، وكذلك (في كل الحقوق)<sup>(٢)</sup>،  
وتجوز شهادة رجل على شهادة آخر، كان شريح يميز بذلك<sup>(٣)</sup>

قال ابن قدامة بعد أن أورد مسألة ابن منصور هذه: "فجعله أصحابنا رواية في القصاص، وليس هذا برواية فإن الطلاق لا يشبه القصاص، والمذهب أنها لا تقبل فيه لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهة، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود."  
انظر: المغني: ٢١٧/٩، وانظر أيضاً الإنصاف: ٣٢١/١١، ٨٩/١٢، والمبدع: ١٠٣/١٠، ٢٩٤/١٠، والنكت والفوائد السنية: ٣٣٤/٢، والمحرر: ٣٣٤/٢، ومغني ذوي الأفهام ٢٣٩.

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق: اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، لوحة ١٤٣، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، لوحة رقم: ١٠٥، والمغني: ٢٠٦/٩.

(٢) في ع "في الحقوق كلها"، واستدل من قال بأنها تقبل في الحقوق كلها لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة.

وأجاب عن ذلك ابن قدامة بالفرق الظاهر بين المسألتين، وقال: "ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا من الفرق فيبطل إثباتها. المغني: ٢٠٦/٩-٢٠٧.

(٣) أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: "تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق"، ويقول شريح للشاهد: "قل أشهدي ذوا عدل." مصنف عبد الرزاق: ٣٣٨/٨.

وانظر أيضاً عن هذا اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، لوحة ١٤٣، واختلاف العلماء للمروزي، لوحة رقم: ١٠٥، والمغني: ٢٠٦/٩.

ويسميه المبادئ - يعني الضرورة -.

١٢١٤ - قلت<sup>(١)</sup> لأحمد: سئل سفيان عن رجل خلا بامرأته وهي

حائض؟

قال: لها المهر كاملاً.

قيل<sup>(٢)</sup>: وإن كان محرماً؟

قال: وإن كان محرماً<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: نعم، إذا أغلق الباب وأرخصي الستر.

قال إسحاق: لا يكون لها المهر بالخلوة أبداً على هذا، إلا أن

تكون خلوة وهي فارغة<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بحذف "لأحمد".

(٢) في ع بحذف "قيل".

(٣) هذا جواب الإمام الثوري، ودل على أنه يرى الخلوة ولو مع قيام مانع شرعي،

وسبق عنه المسألة رقم: (١١٢٩) ما يدل على أنه لا يعتبر الخلوة دخولاً.

ونقل عنه كل من ابن المنذر وابن قدامة ما يدل على ما ذهب إليه في هذه المسألة،

فلعلها رواية أخرى عنه.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٦٤/٤ - ٦٥، والمغني: ٤٥١/٧.

(٤) أي خالية من الموانع الحسية أو المعنوية التي تمنع الجماع، والمسألة ما هو الدخول

المعتبر أو المشروط لإيجاب المهر كاملاً، أو إيجاب العدة.

وسبق ذلك في المسائل (٩٦٦، ١١٢٩، ١١٥٧).

١٢١٥- قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خدام<sup>(١)</sup>، ثم زوجها غلامه فولدت أولاداً، وطلق امرأته قبل أن يدخل بها؟  
قال: لها نصف قيمتها وقيمة ولدها.  
قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup>.

قال سفيان: فإن أعتقها قبل أن يدخل بها، لم يجز له ذلك.  
قال أحمد: لا يجوز عتقه لأنه حين تزوجها وجبت<sup>(٣)</sup> الجارية لهما<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان: فإن نقصت الخادم من عيب أو شيء شاركها في

(١) يطلق لفظ الخادم على المذكر والمؤنث: قال الجوهري في الصحاح: ١٩٠٩/٥ "والخادم واحد الخدم، غلاماً كان أو جارية." ويقال للمؤنث أيضاً الخادمة، كما في القاموس، وهي خادِم وخادمة. القاموس: ١٠٤/٤، والمراد هنا الجارية للسياق.

(٢) تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد، فإذا طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف الصداق، فإن كانت به زيادة أو نقص فللمرأة وعليها، ففي مسألتنا هذه يعطيها الزوج نصف قيمة الجارية ويعطيها أيضاً قيمة الأولاد؛ لأن الولد من زوائد الصداق، وهي أحق بالزوائد حيث ملكت الأصل وهو الصداق المسمى بالعقد.

انظر: المغني: ٦٩٨/٦، المبدع: ١٥٣/٧، الفروع: ٢٨٤/٥، الإنصاف: ٢٦٢/٨، مطالب أولي النهى: ١٩٥/٥، الإشراف: ٦٦/٤.

(٣) في ع بلفظ "وجبت له الجارية".

(٤) حيث تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد.

انظر: المغني: ٦٩٨/٦، المبدع: ١٥١/٧، الإنصاف: ٢٦١/٨.

النصف، فإن شاء أخذ نصف القيمة،<sup>(١)</sup> وإن تزوجها على أرض فبنته داراً فله نصف قيمة الأرض، أو ثوب فصبغته فله نصف قيمة الثوب، وكل شيء من أشباه هذا لأنه استهلاك.  
قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٢١٦- قلت: سئل سفيان عن رجل قال لامرأته: يوم أخرج من البلد فأمرك بيدك. فخرج سراً لم تعلم المرأة ثم علمت بعد ذلك، فلا أراه شيئاً.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: أمرها بيدها، سراً خرج أو علانية إذا جعل أمرها بيدها،

(١) نصف قيمة الصداق وقت العقد أو قنع بنصف الميعب فله الخيار في ذلك، وإذا كان بالمهر زيادة متصلة، فللمرأة الخيار بين دفع نصف قيمته يوم العقد، أو دفع نصفه مع الزيادة.

راجع: المغني: ٦/٦٩٩، الإنصاف: ٨/٢٦٤-٢٦٦، المدع: ٧/١٥٣، الإشراف: ٤/٦٦.

(٢) قال في المغني: "وإذا أصدقها خشباً فشقته أبواباً فزادت قيمته لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته، ولا يلزمه قبول نصف، لأنه نقص من وجه، فإنه لم يبق مستعداً لما كان يصلح له من التسقيف وغيره."

المغني: ٦/٧٠٣، والأوسط، لوحة رقم: ١٩٧.

(٣) انظر قول الثوري في ذلك في: الإشراف: ٤/١٧٩، والمغني: ٧/١٤٧.

فلها الأمر<sup>(١)</sup> ما لم يغشها على حديث زبراء<sup>(٢)</sup>.  
 قال إسحاق: الأمر بيدها إذا خرج، ولكن إذا لم تعلم ذلك  
 حتى قامت من ذلك المجلس ذهب خيارها، إلا أن يوقت الزوج  
 وقتاً، ومتى ما بلغها بعد يوم أو أكثر فلم تختّر شيئاً في مجلسها  
 فلا خيار لها<sup>(٣)</sup> [ظ-٣٥/ب].

(١) في ع بلفظ "فلها المهر ما لم يغشها".

(٢) سبقت المسألة وسبق تخريج حديث زبراء مولاة عدي بن كعب في المسألة رقم:  
 (٩٧١).

(٣) فمذهبه في هذا الخيار أنه على الفور، مثل خيار المخيرة سواء بسواء، وخالفه أحمد  
 في فورية خيار المملكة أمرها.

وسبق بيان مذهبهما في المسألة رقم: (٩٧١) ويوافق الإمام سفيان الإمامين في أن  
 خيار المخيرة على الفور.

### [الجزء الثالث<sup>(١)</sup>]

١٢١٧- قال: حدثنا إسحاق بن منصور المروزي قال: قلت: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
قال الأوزاعي: [ع-٦٠/ب] رجل خير<sup>(٣)</sup> امرأته ثم بدا له أن يرجع من قبل أن تختار، إن شاء رجع من قبل أن تختار<sup>(٤)</sup>.  
قال سفيان: ليس له أن يرجع<sup>(٥)</sup>.  
قال أحمد: له أن يرجع، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها، فله أن يرجع ما لم تختار<sup>(٦)</sup>.

(١) نهاية اللوحة رقم: ٦٨ من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٦٩ من ظ.  
(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في ع، وإنما بدأت المسألة بقوله: "قال: قلت: قال الأوزاعي".

(٣) نهاية اللوحة رقم: ١١٨ من ع، وبداية اللوحة رقم: ١١٩ من ع.

(٤) انظر: عن قول الأوزاعي: الإشراف: ١٨٣/٤، المغني: ١٤٢/٧.

(٥) انظر عن قول الثوري: المرجعين السابقين.

واستدل له: لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع كما لو طلقت.

وانظر: كذلك عن دليله: المغني: ١٤٢/٧، الإشراف: ١٨٣/٤.

(٦) يجوز الرجوع قيل أن تختار لأن ذلك كان توكيلاً منه، فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع.

ورد ابن قدامة على من قال إنه ملكها أمرها فلم يكن له الرجوع بقوله: "إن الطلاق

قال إسحاق: كما قال أحمد والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

١٢١٨- قلت: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم صح ثم مات، فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح.

قال أحمد: إذا صح فليس لها ميراث.

قال إسحاق: كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فار، صح أو لم يصح إذا مات ورثته<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(٣)</sup>: قال: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة، لم يتوارثا؟

==

لا يصح تملكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استتاب غيره فيه كان توكيلاً لا غير، ثم وإن سلم أنه تملك فالتملك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به كالبيع.

المغني: ١٤٢/٧، المبدع: ٢٨٦/٧، الإنصاف: ٤٩٢/٨.

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ١٨٣/٤، المغني: ١٤٢/٧.

(٢) سبقت المسألة بأقوال الأئمة الثلاثة بمسألة رقم: (١١٤١)، واتفقوا هنالك على ما

أجاب به الإمامان سفيان وإسحاق هنا، كما سبق بيان أن قول الجمهور هو ما أجاب به الإمام أحمد هنا.

انظر أيضاً: المغني: ٣٣١/٦.

(٣) في ع بحذف "قال".

قال أحمد: لا ترث.

قلت: لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة، ورثته؟  
قال أحمد: جيد ترثه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٢١٩- قلت<sup>(٢)</sup>: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها وهي أم الأولى، فمات على ذلك؟  
قال: لهما الصداق ولا ميراث لهما.  
قال أحمد: كما قال، ولا ميراث لهما<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٠- قلت: قال: [فإن لم يكن دخل بالأخرى]<sup>(٤)</sup> فنكاح الأولى

(١) سبقت المسألة برقم: (١١٤٢، ١١٤٣).

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سفيان".

(٣) سبقت نحو هذه المسألة المسائل (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥) ووجب الصداق لكل منهما بما استحل من فروجهما، ولا ميراث لهما لحصول الفرقة في كل منهما، وتحرم عليه كل واحدة منهما على التأيد، فتحرم البنت للدخول بأمرها والأم بالعقد على بنتها، ولأن تحرم بالدخول أولى كما ذكر في المسألة هنا.

وقد سبق بيان ما تحرم به كل واحدة منهما في المسائل (٩١٦، ٩١٩).

(٤) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ: "فإن دخل بالأخرى الأولى جائز" وهو خطأ

جائز<sup>(١)</sup>، والأخرى فاسد، وليس لها صداق ولا ميراث<sup>(٢)</sup>، ولا  
عدّة عليها.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٢١- قلت: قال: فإن تزوج الابنة والأم في يوم<sup>(٣)</sup> واحد، ودخل بهما  
في يوم واحد، فلا ميراث<sup>(٤)</sup> لهما، ولهما الصداق<sup>(٥)</sup>، وعليهما  
عدّة المطلقة ثلاثة قروء.

قال أحمد: جيد، لأنه فسخ بلا موت، يقول ليس عليها عدّة<sup>(٦)</sup>

لما سبقت حكايته من الدخول في الحالة الأولى، والمعني بالأخرى التي لم يدخل بها  
هي الأم كما يفهم من العبارة السابقة.

(١) لخلوه من الموانع.

(٢) لا ميراث لها لفساد العقد وليس لها صداق لفساده، ولعدم الدخول، ولا عدّة عليها  
لعدم الدخول، وفسد نكاحها لأن العقد على البنات يجرم الأمهات. انظر: مسألة  
(٩١٦).

(٣) في ع بلفظ "فإن تزوج الابنة والأم يوماً واحداً".

(٤) لفساد العقد.

(٥) بما استحل من فرج كل منهما.

(٦) قال ابن قدامة: "الموطوءة بشبهة تعدد عدّة المطلقة، وكذلك الموطوءة في نكاح  
فاسد."

المتوفى.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٢٢- قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة وهي ثيب، ثم تزوج صبية فعمدت امرأته إلى الصبية فأرضعتها: فسدتا عليه جميعاً، وله أن يتزوج الصبية، إلا أن يكون كان دخل بالثيب، وليس له أن يتزوج الكبيرة، لأنها صارت أم الصغيرة، لأن الرجل إذا تزوج الابنة فدخل أو لم يدخل لم تحل له الأم، وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها حلت له الابنة.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

١٢٢٣- قلت:<sup>(٢)</sup> قال سفيان: يكره أن يستأجر الظئر<sup>(٣)</sup> إلى أن يفطم

وقال أيضاً: "لأن وطء الشبهة وفي النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة."

المغني: ٤٥٠/٧، المبدع: ١٣٣/٨، المحرر: ١٠٧/٢.

(١) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة رقم: (١١٠٠).

(٢) في ع بلفظ "قلت لأحمد: قال سفيان: يكره للرجل أن يستأجر الظئر".

(٣) الظئر بالكسر مهموز، العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل.

حتى يسمي أجلاً معلوماً أو دراهم معلومة [أو دنانير معلومة] <sup>(١)</sup> ولا يسمي كسوة إلا كسوة يسميها باباً باباً <sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: نعم <sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله في الكسوة، لا ينبغي له أن

انظر: تاج العروس: ٣/٣٦٦، لسان العرب: ٤/٥١٤، الصحاح: ٣/٧٢٩.

(١) ما بين المعقوفين مزيد من ع، والأقرب "أو" في الدراهم للعطف.

(٢) أي لا يصح جعل الكسوة أجرة لها حتى يصف الكسوة، أي ما تلبسه من الخمار والعباءة وغيرها من الملابس، يصفها وصفاً معيناً.

(٣) بين ابن قدامة في المغني أنه يشترط لعقد إجارة الظئر أربعة شروط هي: أن تكون المدة معلومة، وأن يكون الصبي معروفاً بالمشاهدة، ومعرفة موضع الرضاع، ومعرفة العوض.

وموافقة الإمام أحمد للثوري هنا في اشتراط وصف الكسوة رواية عنه.

والمذهب والذي عليه جماهير الأصحاب أنه يكتفى في الاستئجار بالطعام والكسوة بدون وصف كما ذكره المرادوي، ويرجع في قدرها إلى العرف على الصحيح من المذهب، وم يعتبر؟ خلاف في المذهب في أنها تعطى كسوة مثلها، أو كسوة أبي الطفل، أو تعطى أوساط الكسوة كما ذهب إليه الإمام إسحاق، وعن الإمام أحمد أنها تعطى كسوة المسكين.

انظر: المغني: ٥/٤٩٦، الإنصاف: ٦/١٢، المبدع: ٥/٦٧، الاختيارات الفقهية

٢٨٦، الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٦٣.

يسمي الكسوة، يكسوها أوساط الكسوة<sup>(١)</sup>.

١٢٢٤ - قلت<sup>(٢)</sup>: يكره لبن ولد الزنى أن يرضع به؟

قال أحمد: قد كرهه قوم.

قلت: تكرهه أنت؟

قال: إني أخبرك، اللبن مشبه عليه<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) يوافق الإمام إسحاق ما عليه جماهير أصحاب الإمام أحمد من أنه لا يشترط وصف

الكسوة أو الطعام، وبين أنه يرجع فيه إلى أوساط الكسوة.

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت: يكره لابن الزنى ولد الزنى".

(٣) روى البيهقي في سننه: ٤٦٤/٧ "عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز -رضي

الله عنهما- أنهما قالوا: اللبن يشبه عليه." وفي رواية أخرى يشبهه عليه.

وأورده ابن قدامة بهذا اللفظ الأخير، وفي المغني ونحو ذلك في المبدع "كره أبو عبد

الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات".

وقال ابن قدامة: ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها

أما لولده فيتعير بها ويتضرر طبعاً وتعيراً.

انظر: المغني: ٥٦٢/٧، المبدع: ١٨٢/٨، الفروع: ٥٧٦/٥، غاية المنتهى: ٢٢٣/٣،

منار السبيل: ٢٩٣/٢.

(٤) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ١١٤/٤.

١٢٢٥- قلت<sup>(١)</sup>: قال سفيان في رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها فزوجها رجلاً فمات أبوها: فإن شاء زوج ابنته لزوج امرأته<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد<sup>(٣)</sup>: نعم، جمع عبد الله بن جعفر<sup>(٤)</sup> بين امرأة رجل

(١) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سفيان".

(٢) انظر قول الإمام الثوري في: مصنف عبد الرزاق: ٤٨١/٧، والإشراف على مذاهب العلماء: ٩٨/٤.

(٣) قال الخرقى رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها".

وقال ابن قدامة معلقاً على ذلك: "أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة ورببتها جائزاً لا بأس به".

قال ابن المنذر: "و به نقول، وذلك أني لا أجد دلالة أحرم الجمع بينهما".

وفي شرح السنة للبغوي: "وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداها ذكراً حرمت الأخرى عليه، فالجمع بينهما حرام، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها".

انظر: مختصر الخرقى مع المغني: ٥٨٨/٦، الإشراف: ٩٨/٤، المغني: ٥٨٨/٦، شرح السنة: ٩٩/٩، فتح الباري: ١٥٤/٩.

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي. ولد بالحبيشة، وروى عن النبي ﷺ وعن أمه أسماء بنت عميس وعن علي بن أبي طالب وغيرهم، وعنه بنوه معاوية وإسحاق وغيرهم. مات سنة ٨٠ هـ.

انظر: الإصابة: ٢٨٠/٢، والتقريب: ١٦٩، وتهذيب التهذيب: ١٧٠/٥.

وابنته<sup>(١)</sup>.

قلت: ترى أنت؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٦ - قلت<sup>(٤)</sup>: قال سفيان في رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها رجل  
بغير ولي ثم طلقها: لا يعجبني أن يتزوجها زوجها الأول حتى  
يكون نكاحاً بولي<sup>(٥)</sup>.

(١) أثر عبد الله بن جعفر علقه البخاري في صحيحه، باب ما يحل من النساء ويحرم.  
وقال ابن حجر في فتح الباري ١٥٥/٩: "الأثر المذكور وصله البغوي في الجعديات  
من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي  
وامرأة علي ليلي بنت مسعود".

وأخرجه البيهقي في سننه: ١٦٧/٧، باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وابنته.  
وسعيد بن منصور في سننه: ٢٧٦/١، باب الجمع بين الرجل وامرأته.  
وعبد الرزاق في مصنفه: ٤٨١/٧، باب الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته.  
(٢) حكى الإمام أحمد قصة عبد الله بن جعفر، فسأله الكوسج عن رأيه هو، فأجاب  
بجواز ذلك.

(٣) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٩٨/٤.

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سفيان".

(٥) المسألة مبنية على عدم صحة النكاح بلا ولي، كما قال به الأئمة الثلاثة هنا.

قال أحمد: ما أحسن ما قال<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: إن تزوجها بغير ولي ثم طلق لم يقع عليها

وانظر: عن قول الإمام الثوري: تهذيب السنن لابن القيم: ٢٩/٣، والإشراف على مذاهب العلماء: ٣٣/٤، ومعالم السنن للخطابي: ٥٧٠/٢، والمغني: ٤٤٩/٦.

(١) المذهب اشتراط الولي في صحة النكاح. قال المرادوي وعليه الأصحاب، نص عليه، فإذا زوجت نفسها لم يصح.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز ذلك.

وعنه أن لها أن تأمر رجلاً بزواجها.

فإذا بطل النكاح بدون ولي على المذهب لم يكن محلاً لمن طلق زوجته ثلاثاً ويريد أن يرجع إليها بعد هذا النكاح الذي يفتقر إلى وجود الولي، حيث إن هذا النكاح لا عبرة به.

المغني: ٤٤٩/٦، والإنصاف: ٦٦/٨، وغاية المنتهى: ١٥/٣، والمحزر: ١٥/٢-١٦.

(٢) انظر عن قول الإمام إسحاق: تهذيب السنن لابن القيم: ٢٩/٣، والإشراف:

٣٣/٤، ومعالم السنن: ٥٧٠/٢.

وعلل ابن قدامة لعدم الاحتياج إلى فسخ من الحاكم بأنه لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنه نكاح غير منعقد، أشبه النكاح في العدة.

واختار ابن قدامة بأنه يطلقها أو يفسخ نكاحها، وإذا امتنع من طلاقها فسخ الحاكم نكاحه، وقال: "نص عليه أحمد."

ومما علل به أيضاً ابن قدامة: أن تزويجها من غير تفريق يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد منهما يعتقد أن نكاحه الصحيح، ونكاح الآخر الفاسد.

راجع المغني: ٤٥٣/٦-٤٥٤، والإنصاف: ٦٧/٨، ومعالم السنن: ٥٦٦/٢.

الطلاق، لأن العقد منفسخة لقول النبي ﷺ: «فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٧- قلت<sup>(٢)</sup>: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له [ع-٦١/أ] فأمكسها؟ قال: لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاحاً جديداً<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: جيد<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث سبق تخريجه في المسألة رقم: (٨٧٩).

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٣) نقله الخطابي في معالم السنن، وكذا ابن القيم في تهذيب السنن والبغوي في شرح السنة وابن المنذر في الإشراف. وقال سفيان الثوري: "إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمكسها، لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل".

انظر: معالم السنن: ٢٦٢/٢، وشرح السنة: ١٠١/٩، والإشراف: ٢٠١/٤، وتهذيب السنن لابن القيم: ٢٢/٣، والمغني: ٦٤٧/٦.

(٤) الصحيح من المذهب أن نكاح المحلل باطل مع شرطه، ورواية الكوسج هذه دالة عليه، وعن الإمام أحمد يصح العقد ويطل الشرط.

قال ابن قدامة: "فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد. أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل أيضاً".

وقيل: يكره ويصح العقد.

وإذا كان النكاح باطلاً لم يكن له أن يمكسها بذلك العقد لبطلانه.

قال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها لأن المحلل لم تحل له عقدة  
النكاح<sup>(١)</sup> [ظ-٣٦/أ].

قلت<sup>(٢)</sup>: قيل فإن فارقها، أتحل لزوجها الأول؟

قال: لا.

قال أحمد: جيد<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٢٨- قلت: قال سفيان: وإذا كان عند الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين فوقع  
عليها [سيدها<sup>(٤)</sup>]، فإنما لا تحل لزوجها<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد: جيد<sup>(٦)</sup>، وكذلك إذا طلقها تطليقتين ثم اشتراها لم

انظر: المغني: ٦٤٦/٦، والإنصاف: ١٦١/٨، والمبدع: ٨٥/٧، والإشراف:  
٢٠١/٤.

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٢٠١/٤، المغني: ٦٤٧/٦.

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٣) لبطلان العقد. راجع المراجع السابقة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأنه به يكمل الكلام.

(٥) انظر: عن قول الإمام سفيان المقنع بحاشيته: ٢٢٨/٣.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ البقرة، آية ٢٣٠،

وإطلاق النكاح هنا يقتضي النكاح الصحيح، فيشترط في النكاح المبيح أن يعقد

تحل<sup>(١)</sup> له، ولكن إذا أعتقها تزوجها وتكون عنده على واحدة  
ومضت ثنتان على<sup>(٢)</sup> حديث عمرو بن معتب.  
قال إسحاق: كما قال.

١٢٢٩- قلت: قال سفيان في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها ما

عليها زوج غيره، ويطأها في القبل.  
قال ابن مفلح في المبدع: "وحاصله أن حلها للزوج الأول مشروط بأن تنكح زوجاً  
غيره، فلو كانت أمة فوطئها السيد فلا، وأن يكون النكاح صحيحاً على المذهب،  
فلو كان فاسداً فلا، وأن يطأها في الفرج."  
راجع: المقنع بحاشيته: ٢٢٨/٣-٢٢٩، المبدع: ٤٠٤/٧، المغني: ٢٧٥/٧، الكافي:  
٢٠٤/٣.

(١) قال في المقنع: "وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها، لم تحل".  
قال المرادوي: "هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب".  
وفي المقنع أيضاً: "ويحتمل أن تحل".  
قال ابن مفلح في المبدع: "لأن الطلاق يختص بالزوجية فأثر في التحريم".  
قلت: والأول أصح؛ لأن الآية: ﴿حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ صريحة في تحريمها، فلا  
يعول على ما خالف ذلك.

انظر: المبدع: ٤٠٧/٧، والإنصاف: ١٦٧/٩، والمقنع بحاشيته: ٢٢٩/٣.  
(٢) سبقت هذه الفقرة الأخيرة من المسألة في المسألة رقم: (١٠٣٢) وسبق تخريج هذا  
الحديث، وترجمة عمرو بن معتب، وتقرير قول أحمد وإسحاق في تلك المسألة.

دمت حية فهي طالق؟

قال: هذا وقت<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: إن تزوجها لم أمره أن يفارقها<sup>(٢)</sup>.

(١) أي عين ذلك بعمدة حياة زوجته، ومذهب الإمام الثوري أنه لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح، إلا إذا سمى امرأة بعينها كأن يقول: إن تزوجت فلانة، أو وقتاً وقتاً كما في مسألتنا هذه.

انظر: عن قول الثوري: شرح السنة: ٢٠٠/٩، والاستذكار، لوحة ٢١١، واختلاف العلماء للمروزي، لوحة ٤٣، والإشراف: ١٨٥/٤، واختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، لوحة رقم: ١٠٧.

(٢) نص على رواية ابن منصور هذه في الروايتين والوجهين، لوحة رقم: ١٢٩ ونحوها في مسائل عبد الله ص ٣٥٨، ومسائل ابن هاني: ٢٣٥/١.

ولم يأمره أن يفارقها إذا تزوجها لأنه لا يصح تعليق الطلاق من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق، لم تطلق إذا تزوجها. قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه.

من الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الأحزاب آية ٤٩.

فجعل الطلاق بعد النكاح.

ولقوله ﷺ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك."

أخرجه الترمذي: ٤٨٦/٣، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود: ٦٤٠/٢.

قال إسحاق: [هذا<sup>(١)</sup>] جائز، لا يقع الطلاق أبداً ما لم يسمها بعينها، وقت أو لم يوقت، وإذا سماها حنث<sup>(٢)</sup>، وإن فعل لم أمره بفراقها.

قلت: قال: وإذا قال: من بني آدم فليس يوقت يتزوج<sup>(٣)</sup>؟  
قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام أحمد رواية أنها تطلق.

والمسألة سبقت بصيغة مختلفة وبدون ذكر قول سفيان برقم: (٩٩١، ٩٩٢).

وانظر أيضاً: الكافي: ٢٠٠/٣، والإنصاف: ٥٩/٩، والمبدع: ٣٢٤/٧.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأنه به يستقيم الكلام.

(٢) أي: ولو سماها لا يقع الطلاق إذا تزوجها، لكنه إذا لم يطلق بعد تزوجه إياها حنث في يمينه.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق في شرح السنة: ٢٠٠/٩، والإشراف: ١٨٥/٤، والاستذكار، لوحة ٢١٢، واختلاف العلماء للمروزي، لوحة رقم: ٤٣، وفتح الباري: ٣٨٦/٩.

(٣) فهذه المسألة خارجة عن شرطي الإمام سفيان في جواز تعليق الطلاق قبل النكاح، فلا يصح تعليق الطلاق فيها، بل يتزوج ولا تطلق.

(٤) لا تفترق هذه المسألة عن المسألة السابقة عند الإمامين أحمد وإسحاق، فإنهما لم يشترطا في عدم وقوع الطلاق قبل النكاح شرطاً.

١٢٣٠- قلت: من قال إذا بدأ<sup>(١)</sup> بالطلاق: وقع وإن بر؟

قال<sup>(٢)</sup>: هذا شريح<sup>(٣)</sup> يقوله ليس ذا بشيء.

قال إسحاق: صدق وأجاد<sup>(٤)</sup>.

١٢٣١- قلت: قال سفيان في رجل قال لامرأته: لا تخرجي، قالت: والله

لأخرجنّ، قال: إن خرجت فأنت طالق، ردها ثلاثاً، أما في

القضاء فهو يلزمه.

(١) أي إذا حلف الرجل بالطلاق ليفعلن كذا وكذا وقدم الطلاق في يمينه، ومثل له ابن

قدامة في المغني "أنت طالق لأقومن". المغني: ١٨٣/٧.

(٢) القائل هنا هو الإمام أحمد.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣٧٩/٦ عن شريح أنه كان يقول: "إذا بدأ بالطلاق

وقع وإن بر".

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣٤/٢، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٦/٥

هذا الأثر عن إبراهيم عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث، وكان

يقول إبراهيم وما يدري شريح.

وقال ابن المنذر في الإشراف: قال كثير من أهل العلم لا شيء عليه. وذكر نحوه ابن

قدامة في المغني.

انظر: الإشراف: ٢٠٥/٤، والمغني: ١٨٣/٧.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر، لوحة رقم: ٢٦٩.

قال أحمد: إذا كان إنما أراد بالكلام الأول<sup>(١)</sup>، لا يلزمه.  
قال إسحاق: كما قال أحمد، لا يلزمه إلا تطليقة لأنه تكرر.

١٢٣٢- قلت: رجل قال لامرأته: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق،  
فيموت أو تموت، يتوارثان إن<sup>(٢)</sup> لم يوقت؟  
قال أحمد: إذا كان على أمر سهل عقد عليه أنه يفعله اليوم  
فتوانى عمداً حتى حنث، فإذا كان طلق ثلاثاً لم يتوارثا<sup>(٣)</sup>، وإذا  
كان له فيها مهلة أو مدة أراد أن يفعله وإن بعد ذلك ثم ماتا  
توارثا<sup>(٤)</sup>.

(١) الأول مفعول أراد أي إذا أراد بالكلام الذي قاله بعد ذلك الأول قاصداً الإفهام،  
وإن لم يقصد ذلك فأعاده ثلاثاً طلقت ثلاثاً، وإن قصد الثانية إفهاماً وقع، ووقع ما  
بعدها لكل مرة طلقة.

انظر: الإنصاف: ٨٩/٩، والمغني: ١٧٩/٧، والمبدع: ٣٥١/٧.

(٢) في ع بلفظ "إذا لم يوقت".

(٣) لم يتوارثا لأنه عين اليوم فتعلقت يمينه به، وهذا توضيح من الإمام أحمد ولم يكن  
محل السؤال، فإن السؤال عما إذا لم يوقت وهذا فيما إذا وقت، ويجب الإمام أحمد  
عن المسؤول عنه في الشطر الثاني من جوابه.

راجع المغني: ١٨٩/٧، والإنصاف: ٦٥/٩، والفروع: ٤٢٩/٥.

(٤) إذا قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق، أو: إن لم أضرب عبدي فامرأتي طالق،  
ومات أحدهما أو ماتا ولم يفعل ما علق به الطلاق طلقت في آخر جزء من حياة

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٢٣٣- قلت: قيل لسفيان: يجامع امرأته ما لم يحنث؟

قال [أحمد<sup>(٢)</sup>]: نعم هي امرأته بعد<sup>(٣)</sup>.

أولهما موتاً لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما، فتبين أنه وقع إذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطبيقها، فأما الإرث فإذا كان الطلاق المعلق رجعياً فكما قال الإمام أحمد هنا يتوارثان، وإذا كان بائناً لم يرثها وهي ترثه. قال في المغني: نص عليه أحمد في رواية أبي طالب إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك، ومات ولم يتزوج عليها ورثته، وإن ماتت لم يرثها. وعلله ابن قدامة فقال: وذلك لأنها تطلق في آخر حياته فأشبهه طلاقه لها في تلك الحال "أي في حال مرض الموت".

وقال ابن قدامة أيضاً: ويتخرج لنا أنها لا ترثه أيضاً... لأنه إنما طلقها في صحته وإنما تحقق شرط وقوعه في المرض لم ترثه، كما لو علقه على فعلها ففعلته في مرضه. انظر: المغني: ١٨٩/٧-١٩٠، والإنصاف: ٦٥/٩، والمبدع: ٣٣٠/٧، والفروع: ٤٢٩/٥.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، لوحة ٢٧٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأن القائل هو أحمد بن حنبل، والمسألة كما هي في ع.

"قلت: قيل لسفيان: يجامع امرأته ما لم يحنث؟ قال أحمد: نعم هي امرأته بعد".

(٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في أنه لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه، لأنه نكاح صحيح لم يقع فيه طلاق، فحل له الوطاء.

قال إسحاق: كلما حلف على مثل هذا تربص حتى يتبين الخنث.

١٢٣٤- قلت<sup>(١)</sup>: قال سفيان إذا وقت وقتا فحان ذلك الوقت وهما حيان، وقع الطلاق<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد: جيد<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٥- قلت: قال رجل حلف على امرأته فقال: إن فعلت كذا وكذا

وعن الإمام أحمد رواية بأنه يمنع، وبه قال إسحاق والحسن وابن المسيب والشعبي.

قال ابن مفلح: "جزم به جماعة، والأول أصح."

انظر: المغني: ١٨٩/٧-١٩٠، والمبدع: ٣٣٠/٧، والفروع: ٤٢٩/٥.

(١) في ع بلفظ "قلت لأحمد".

(٢) فتكون زوجته إلى ذلك وتطلق في أوله.

انظر: الكافي: ٢١١/٣، والإشراف: ١٩٤/٤.

وذكر ابن المنذر أن من قال هذا القول الإمام سفيان الثوري.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٢٨٠/٥، والمبدع: ٣١٦/٧، والإنصاف: ٤٥/٩، والمغني:

١٦٥/٧.

(٤) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف ١٩٤/٤.

فهي طالق، فطلقها ثلاثاً قبل أن تفعل ذلك الشيء، ثم<sup>(١)</sup> تزوجها رجل آخر، ثم إن الرجل طلقها فرجعت إلى زوجها الأول ليس بشيء سقط الحنث حين طلقها وتزوجها غيره<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: لا، الحنث عليه<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: أجاد. خشيت أن يسهو. أبو عبيد<sup>(٤)</sup> قال بذلك القول<sup>(٥)</sup>.

(١) في ع بحذف "ثم".

(٢) لأن طلاق ذلك الملك انقضى.

انظر: الإشراف: ٢٠٥/٤، والأوسط لوحة ٢٦٩، والمجموع: ٢٤٣/١٧.

(٣) قال ابن قدامة: "ومتي علق طلاق زوجته على صفة ثم أبانها، ثم تزوجها قبل الصفة عادت الصفة، لأن العقد والصفة وجدا منه في الملك ما لو لم تتخللها بينونة". الكافي: ٢٢٠/٣. وانظر أيضاً عن المسألة المجموع: ٢٤٣/١٧.

(٤) هو القاسم بن سلام البغدادي، القاضي، أحد الأعلام، روى عن هشيم، وابن عيينة ووكيع وخلق، وعنه عباس الدوري وخلق. وثقه أبو داود، وابن معين، وأحمد وغير واحد، وولي قضاء طرطوس وفسر غريب الحديث، وصنف كتباً، ومات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: عن ترجمته تذكرة الحفاظ: ٤١٧/٢، وطبقات الحنابلة: ٢٥٩/١، وتاريخ

بغداد: ٤٠٣/١٢، وتهذيب التهذيب: ٣١٥/٨.

(٥) انظر عن قول أبي عبيد: الأوسط لوحة ٢٦٩.

١٢٣٦- قلت: قال سفيان: وإن كان شيء يملك الرجعة فإن الحنث عليه كما هو وإن<sup>(١)</sup> سمى ثلاثاً يهدم ذلك.  
قال أحمد: ثلاث وواحد واحد، إنما يسقط الحنث بأن يحنث، ما لم يحنث فإن الحنث عليه قائم<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

١٢٣٧- قلت<sup>(٣)</sup>: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة، فقال مكانه: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً، إن راجعها في العدة، فهو كما قال، وإن تركها حتى تنقضي عدتها، فهو خاطب من الخطاب ويتزوجها إن شاء.

قال أحمد: إن كان قال هذا القول أراد أن يغلظ عليها وأن لا تعود إليه، فمتى ما راجعها في العدة وبعد العدة طلقت، وإن كان إنما أراد الرجعة ما دامت في العدة فهو على ما أراد به، يحنث في العدة ولا يحنث في غير العدة.

قال إسحاق: هو كما قال، ولكن بعد العدة لا تسمى مراجعة

(١) في ع بلفظ "وإذا سمى".

(٢) راجع التعليق على قول الإمام أحمد: "لا، الحنث عليه"، من المسألة السابقة برقم: (١٢٣٥).

(٣) في ع بلفظ "قال قلت: قال سفيان".

[ع-٦١/ب] إنما<sup>(١)</sup> هو تجديد نكاح، ولكن هو على ما نوى<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٨ - قلت<sup>(٣)</sup>: قال: قال إبراهيم<sup>(٤)</sup>: رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فحاكت ثوباً تبعه وتشتري غيره، فكره ذلك. قال أحمد: يكره<sup>(٥)</sup> ذلك.

(١) نهاية اللوحة ١٢٠ من ع، وبداية اللوحة رقم: ١٢١ من ع.  
(٢) توضيح المسألة أن الإمام الثوري علق الحكم على لفظ الرجعة، وذلك يكون فيما إذا راجعها في العدة فتحرم عليه، فأما إن تزوجها بنكاح جديد فلا تحرم عليه، والإمامان أحمد وإسحاق اعتبرا نيته، فإن نوى بالرجعة الشرعية المعروفة فذاك، وإن نوى ما هو أعم من ذلك وهو رجوعها إليه ولو بنكاح جديد، فالأمر على ما نوى، وتطلق.

انظر: المسألة (١١٢٣).

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت: قال إبراهيم".

(٤) إبراهيم هو النخعي.

(٥) الكراهة مع الجواز فيما إذا قال ذلك ولم يقصد قطع مَنِّها عليه، فأما إذا قصد ذلك: ففي المقنع: "وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يقصد قطع مَنِّها فباعه واشترى بشمته ثوباً فلبسه، حنث".

وقال ابن مفلح في المبدع: "وإن لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه، وهو لبسه خاصة".

وذكر نحو ذلك ابن قدامة في المغني.

قال إسحاق: أجداد إبراهيم، لأنه على إرادته.

١٢٣٩ - قلت<sup>(١)</sup>: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة

أشهر، فأقامت المرأة البينة أنه تزوجها من ستة أشهر؟

قال: يلحق النسب، البينة بينتها.

قال أحمد: إذا قامت البينة فالولد له، [ و ]<sup>(٢)</sup> إذا قال: ليس

مني، لاعنها<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup> أحمد.

١٢٤٠ - قلت<sup>(٥)</sup>: قال سفيان إن جاءت المملوكة بولد وزوجها حر

=

انظر: المنع بحاشيته: ٥٧٤/٣، المبدع: ٢٨٣/٩، ٢٨٤، الإنصاف: ٥٤/١١،

المغني: ٧٨٣/٨.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت: سئل سفيان".

(٢) الواو ساقطة من ظ وأثبتها من ع.

(٣) لمقام البينة؛ فإن البينة تبين إمكان كون الولد منه حيث أتت بالولد بعد ستة أشهر

من زواجهما على ما بينته البينة فالعمل عليها فالولد ولده، ومن أنكر ولده لاعن

زوجته.

انظر: المبدع: ٩٨/٨، الكافي: ٣٩٢/٣، المحرر: ١٠١/٢.

(٤) في ع بحذف "لأحمد".

(٥) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سفيان".

فانتفى منه ألزق به الولد ولا ضرب<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: لا، بل يلاعنها وينفي ولدها.

قال إسحاق: كما قال، لأن بين كل زوجين ملاءنة<sup>(٢)</sup>.

١٢٤١- قلت: قال سفيان، وإذا<sup>(٣)</sup> كانت حرة تحت المملوك فجاء بولد

وانتفى منه ألزق به الولد وضرب<sup>(٤)</sup> الحد [ظ-٣٦/ب].

قال أحمد: يلاعن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup> أحمد.

(١) أي ألحق به الولد ولا يحد بمعنى أنه تشترط الحرية فيمن يجري بينهما اللعان، وانظر:

عن مذهب الإمام الثوري في أنه لا يجري اللعان بين الحر والأمة.

الإشراف: ٢٦٥/٤، المغني: ٣٩٢/٧، الاستذكار ٤، لوحة رقم: ١٨٥، الأوسط،

لوحة رقم: ٢٩٥.

(٢) سبقت المسألة وإجابة الإمامين بنحو ما أجابا به، وسبق التعليق على ذلك في المسألة

رقم: (١٠٧٢).

(٣) في ع بلفظ "وإن كانت".

(٤) انظر عن مذهب الإمام الثوري في أنه لا لعان بينهما وأن الحرة تحد بذلك:

الإشراف: ٢٦٥/٤، واختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لوحة، رقم:

١١٢، ١١٣.

(٥) مذهب الإمامين أحمد وإسحاق أنه يجري اللعان بين كل زوجين.

وسبق تقرير ذلك في المسألة رقم: (١٠٧٢).

١٢٤٢ - قلت<sup>(١)</sup>: سئل سفيان عن رجل قذف امرأته وهي صماء  
خرساء.

قال الشعبي<sup>(٢)</sup>: يجلد. وكان غيره<sup>(٣)</sup> يقول: لا يجلد.

قال أحمد: لا أرى وقع شيء، لعلها كانت<sup>(٤)</sup> تقر، لعلها كانت  
تعفو عنه، أو تسكت عنه<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال قلت سئل سفيان".

(٢) أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ١٠٨/٧، عن سفيان الثوري عن يحيى  
بن أيوب عن الشعبي في رجل قذف امرأته صماء بكماء، قال هي بمنزلة الميتة،  
أضربه، وقال غيره لا أضربه حتى تعرب عن نفسها.

وفي سنن سعيد بن منصور: ٤١٣/١. بمسنده حديثا عمر بن بشير عن الشعبي سئل  
عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء، قال الشعبي: ليس تسمع ولا تتكلم  
فتصدقه أو تكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان.

(٣) من قال بهذا أحمد وإسحاق وأبو عبيد، انظر: الإشراف: ٢٦٦/٤، المغني: ٣٩٦/٧.

(٤) في ع بلفظ "لعلها كانت تقر، ولعلها كانت تعفو عنه".

(٥) فلا حد ولا لعان قال ابن قدامة: قال أحمد إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن؛ لأنه لا  
تعلم مطالبتها، وحكاها ابن المنذر عن أحمد.

انظر: المغني: ٣٩٦/٧، الإشراف: ٢٦٦/٤.

(٦) في ع بلفظ "قال: قلت قال سفيان".

١٢٤٣- قلت: سئل سفيان عن رجل وطئ جاريتة فولدت ولم يدع الولد ولم ينفه، قال<sup>(١)</sup>: ما أرى إلا أن يلحقه.  
قال أحمد: إذا كان وطأ معروفاً يلحقه كما قال<sup>(٢)</sup> عمر  
ﷺ.

١٢٤٤- قلت<sup>(٣)</sup>: سئل سفيان عن رجل قال لامرأته: ما في بطنك ليس مني؟  
ترك<sup>(٤)</sup> حتى تضع<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد: نعم، إذا وضعت إن نفاه لا عنها، وإن ادعاه فالولد ولده، ولا يضرب إلا أن يقول: زنيت، فإن قال: زنيت ضرب

(١) قوله "قال" ساقطة من النسخ الثلاث، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) لم يذكر في هذه المسألة رأي الإمام إسحاق.

وسبقت المسألة بآراء الأئمة الثلاثة المتفقة مع تخريج قول عمر ﷺ المشار إليه في هذه

المسألة بمسألة رقم: (١٢٠٣).

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت سئل سفيان".

(٤) في ع بلفظ "تربص حتى تضع"، ولعله ببداية هذه العبارة تبدأ إجابة سفيان على

السؤال.

(٥) فلا يلاعن من نفى حمل امرأته حتى تضع لعدم تحقق وجود الحمل كما يأتي في كلام

ابن قدامة التالي.

وانظر عن قول الإمام الثوري: الإشراف: ٤/٢٥٧، الاستذكار ٤، لوحة رقم: ١٨١.

الحد<sup>(١)</sup>.

(١) المسألة في اللعان على الحمل، وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: لا يصح نفيه ولا الاتعان عليه، لأنه غير محقق.

قال ابن قدامة: "اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفى حملها في لعانها، فقال الخرقى وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه".

وعله ابن قدامة بقوله: "لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ریحاً أو غيرها، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط".

قال ابن رجب في قواعد الفقهية: "هذا المذهب عند الأصحاب".

وقال المرادوي في الإنصاف: "هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب".

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: يصح نفيه قبل الوضع.

وذكر ابن رجب في القواعد والمرادوي في الإنصاف أنها رواية ابن منصور.

ورواية ابن منصور التي معنا توافق الرواية الأولى.

ومما يشهد لجواز الملاعة على الحمل حديث عويمر العجلاني الذي أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: ١٦٥/٦، حيث كانت زوجته التي لاعنها حاملاً، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "انظروها فإن جاءت به كذا وكذا"، وفيه فجاءت به على المكروه من ذلك. واختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني قال: "وهذا القول الصحيح لموافقة ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعاب به كائناً ما كان".

انظر: المغني: ٤٢٣/٧، المبدع: ٩٤/٨، قواعد ابن رجب ١٨٣، الإنصاف:

٢٥٥/٩، الاستذكار: ١٨١/٤.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٤٥- قلت<sup>(١)</sup>: قال إبراهيم وعطاء: <sup>(٢)</sup> إذا ضرب الرجل في القذف ثم

قذف امرأته، يضرب ولا يلاعن.

قال أحمد: لم؟

قلت: لا تجوز شهادته.

قال: وأي شيء اللعان من الشهادة.

قلت: يلاعن؟

قال: إي والله، لو <sup>(٣)</sup> كان معناه معنى الشهادة فقذفها زوجها<sup>(٤)</sup>

وهو فاسق لم يلاعنها ولو كان معناه معنى الشهادة لكان يشهد

هو أو تشهد هي لما يشهد عليهما غيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت: قال إبراهيم".

(٢) انظر قول إبراهيم وعطاء في: الأوسط لابن المنذر، لوحة رقم: ٢٩٥، وأحكام

القرآن للخصاص: ٢٩٢/٣، والمغني: ٣٩٢/٧.

(٣) في ع زيادة "و" بعد لفظ الجلالة.

(٤) في ع بحذف "زوجها".

(٥) مذهب الإمامين أحمد وإسحاق أنه يجري اللعان بين كل زوجين لظاهر قوله تعالى:

﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ النور، آية ٦. فالحدود في القذف زوج رمى زوجته بالزنى

فيدخل في عموم الآية، وسبق تقرير ذلك في عدة مسائل.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٤٦- قلت: سئل سفيان عن رجل رأى في حجر امرأته ولداً فقال:

هذا ليس بولدي، ولا أقذف امرأتني.

قال: بينة المرأة أنه ولده، وإلا هو منه برئ<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: إذا كان الفراش فراشه. فقال: ليس هذا الولد مني،

وقد كانت<sup>(٢)</sup> ولدته في ملكه يلاعن<sup>(٣)</sup>.

انظر: المسألة رقم: (١٠٧٢، ١٢٤٠، ١٢٤١).

ورد الإمام أحمد على من ذهب إلى أن اللعان كالشهادة فلا يقبل لعان المحدود كما

لا تقبل شهادته بأن هناك فرقاً واضحاً بين الشهادة واللعان ووضحه بمثالين:

أولهما: أن الفاسق يلاعن ولا تقبل شهادته.

وثانيهما: أنه يقبل لعان أحد الزوجين للآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر أو

عليه.

انظر: عن تلاعن المحدودين: المغني: ٣٩٢/٧، شرح السنة: ٢٥٤/٩، الأوسط، لوحة

رقم: ٢٩٥، المقنع بحاشيته: ٢٥٧/٣.

(١) انظر: عن قول الإمام سفيان الثوري هذا الأوسط لابن المنذر، لوحة رقم: ٢٩٧.

(٢) في ع بلفظ "وقد كان في ملكه".

(٣) الولد ولده لإمكان أن يكون منه، وما أجاب به الإمام أحمد من لعانه بنفي الولد مع

عدم قذفه لها إحدى الروايتين عنه، عللها ابن قدامة في الكافي بقوله: "لأنه لا يحتاج

إلى نفي النسب الفاسد، فشرع كما لو قذفها".

قال إسحاق: كما قال.

١٢٤٧- قلت: فإن قال رجل لامرأته معها ولد: ليس هذا بولدك؟

قال: (١) ليس بشيء (٢).

والرواية الأخرى: أنه لا يلاعن، لظاهر قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم﴾ النور، آية ٦. وهذا لم يرمها بالزنى.

واختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني.

ويتصور أن يقول لها: الولد ليس بولدي، ولا أقذف امرأتي، كأن يقول لها: إنه من وطء شبهة ونحوه.

انظر: الكافي: ٢٩٦/٣، والمغني: ٤٢٧/٧.

(١) القائل هو الإمام أحمد بدليل إجابة الإمام إسحاق بعده.

(٢) أي: لا التعان بينهما حيث لم يقذفهما، وصورة المسألة أن تقول له: هذا ولدي

منك، فيرد عليها: ليس هذا ولدي منك بل استعرته أو التقطته، ففي إلحاق الولد وجهان:

أحدهما: لا يقبل قولها إلا بينة لإمكان إقامة البينة على الولادة، والأصل عدم الولادة فالبينة على المدعي.

والثاني: يقبل قولها، قال ابن قدامة: "لأنه خارج تنقضي به العدة، فالقول قولها فيه كالحيض". انظر: الكافي: ٢٩٦/٣.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٤٨- قلت: قال الشعبي رجل قذف امرأته [بالزنى] <sup>(١)</sup> فقال: زنى بك فلان فلاعنته امرأته [ثم إن الرجل الذي قذف بامرأته جاء بعد، فقال: افتريت علي، لا يجلد له زوج المرأة، لما لاعنته امرأته أبطلت عنه الحد] <sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: حديث ماعز <sup>(٣)</sup> بن مالك رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: "بمن؟" قال: بفلانة، فلم يضربه النبي ﷺ لها <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين مزيد من ع.

(٢) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ هي: "وإن الرجل الذي قذف" فقط، وهذا سقط فأثبتته من ع.

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي، هو الذي رُجم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-. ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما، وجاء ذكره في حديث أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر بن سمرة ونعيم بن هزال وأبي برزة، وفي بعض طرقه: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم». انظر عن ترجمته: الإصابة: ٣/٣١٧. الاستيعاب: ٣/٤١٨.

(٤) إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ولاعنها سقط الحد عنه لهما. قال المرادوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

ومن الأدلة على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري: ٤/٦، أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء ولم يحده النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عزره له،

قال إسحاق: كما قال.

١٢٤٩- قلت<sup>(١)</sup>: قال سفيان إذا وقت وقتاً في الظهر فذهب ذلك الوقت، كأنه<sup>(٢)</sup> [ع-٦٢/أ] [يقول]<sup>(٣)</sup> ليس

وقذفه بشريك بن سحماء ثابت في الصحيح.

ومن الأدلة عليه أيضاً ما استدل به الإمام أحمد من حديث ماعز بن مالك، وهذه الرواية أخرجه عن نعيم بن هزال قال: "كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج"، وفيه: أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقم علي كتاب الله"، حتى قال أربع مرات. قال -صلى الله عليه وسلم-: "إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟" قال: "بفلانة".

أخرجه أحمد في المسند: ٢١٦/٥، ٢١٧، وأبو داود، حديث رقم: ٤٤١٩.

وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣٥٧/٧-٣٥٨: "وهذا إسناد حسن، ورجاله رجال مسلم".

انظر عن أصل المسألة المغني: ٤٣٩/٧-٤٤٠، زاد المعاد: ٣٨٢/٥، المبدع: ٩١/٨، الإنصاف: ٢٥١/٩، شرح السنة: ٢٦١/٩، الإشراف: ٢٧٢/٤، الأوسط، لوحة رقم: ٢٩٨.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت قال سفيان".

(٢) نهاية اللوحة رقم: ١٢١ من ع، وبداية اللوحة رقم: ١٢٢ من ع.

(٣) ما بين المعقوفين مزيد من ع، لأن الكلام به يستقيم.

عليه شيء<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: إذا مضى الوقت سقط الظهر<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٠- قلت: قال<sup>(٤)</sup> رجل يظاهر فأخذ في الصوم فجامع بالليل،

(١) صورة المسألة أن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي شهراً، فإذا بر بيمينه ولم يقرها ليس عليه شيء.

وانظر عن قول الثوري هذا في: اختلاف العلماء، لوحة رقم: ٥٢، الإشراف: ٢٤١/٤، المغني: ٣٤٩/٧.

(٢) مما يدل على صحة الظهر مؤقتاً حديث سلمة بن صخر، وفيه: "ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أصاب فيه، فأمر بالكفارة."

أخرجه أحمد في المسند: ٣٧/٤، وأبو داود: ٦٦١/٢، والترمذي: ٥٠٤/٣، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه، حديث رقم: ٢٠٢٦، وأخرجه الحاكم: ٢٠٣/٢ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال ابن قدامة في الكافي: ٢٥٨/٣: "ولأنه يمين مكفرة فصح توقيتها، كاليمين بالله تعالى، فإذا مضى الوقت مضى حكم الظهر".

وانظر أيضاً: المبدع: ١١/٧، المغني: ٣٤٩/٧، الإشراف: ٢٤١/٤.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق في: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٤١/٤، المغني:

٣٤٩/٧

(٤) القائل هنا هو سفيان الثوري.

يستقبل؟

قال أحمد: يستقبل<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٥١- قلت: [قال:]<sup>(٢)</sup> فإن أطعم فجامع يطعم ليس هذا من نحو هذا،

يعني الصوم.

قال أحمد: يقضي<sup>(٣)</sup>.

=

وانظر: عن قوله المغني: ٢٦٢/٧، المبدع: ٦٣/٨، الإشراف: ٢٥٢/٤.

(١) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وعليها المذهب، كما ذكره المرادوي، لقوله

تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ المحادلة، آية ٤.

فأمر بالصوم المتتابع قبل المسيس، ومن وطئ قبل انتهاء مدة الشهرين لم يأت بالصوم على ما أمر به فلم يجزه.

وعن الإمام رواية بأنه لا ينقطع التتابع بوطء المظاهر منها ليلاً. ذهب إليه داود واختاره ابن المنذر.

انظر: الإنصاف: ٢٢٧-٢٢٨، المغني: ٣٦٧/٧، المبدع: ٦٣/٨، الإشراف:

٢٥٢/٤، زاد المعاد: ٣٣٩/٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٣) وفي نسخة ع "يقضي الطعام".

وذكر ابن مفلح في المبدع أن ابن منصور نقل أن وطأه في أثناء الإطعام لا يقطعه،

وفي المخطوطتين ما أثبتته من أنه يقضي.

=

قال إسحاق: كما قال.

١٢٥٢- قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي  
إن قربتك؟

قال: إن<sup>(١)</sup> قربها قبل أربعة أشهر كان ظهاراً وسقط الإيلاء،  
وإن تركها أربعة<sup>(٢)</sup> أشهر قبل أن يجامعها كان إيلاء لأنه منعه  
من الجماع ما قال، فمتى ما قربها بعد ذلك وقع عليه الظهار<sup>(٣)</sup>  
إن لم يكن وقت وقتاً، فإذا وقت وقتاً فمضى ذلك الوقت قبل  
أن يجامعها لم يكن ظهار<sup>(٤)</sup>.

ولعله سقطت "لا" النافية من الجملة حتى يوافق ما نقل عنه ابن مفلح، وأطلقه ابن  
قدامة في المغني حيث قال: "ولو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه."  
وعلله بقوله: "أنه وطئ في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه، فلم يوجب الاستئناف،  
كوطء غير المظاهر منها، أو كالوطء في كفارة اليمين، وبهذا فارق الصيام."  
المغني: ٣٧٣/٧، وانظر أيضاً: المبدع: ٦٣/٨.

(١) في ع بلفظ "فإن قربها".

(٢) في ع بحذف "أشهر".

(٣) انظر: عن قول الثوري في أنه إذا لم يقع عليها فتفارقا لم يكن عليه ظهار، المغني:

٣٥١/٧.

(٤) سبقت مسألة توقيت الظهار عن الأئمة الثلاثة في مسألة (١٢٤٩).

قال أحمد: إذا قال أنت عليّ كظهر أمي ولم يوقت لذلك وقتاً فقد وجبت عليه كفارة الظهار إلا أن يطلقها ثلاثاً، فإن طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه إلا أن يراجعها بعد زوج فإن راجعها فالظهار<sup>(١)</sup> عليه، وإن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي سنة إن وطئتك فجاءت بعد مضي الأربعة الأشهر وقف لها، فإما أن يفيء وإما أن يطلق<sup>(٢)</sup>، وإن هي تركته حتى تمضي السنة سقط عنه الظهار، وإن هو وطئها قبل مضي السنة فقد وجب عليه كفارة الظهار<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

(١) قال الخرقي: "فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة، فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر، لأن الحنث بالعود".  
قال ابن قدامة: "سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله، نص عليه".

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. "سورة المجادلة آية رقم: ٣. وهذا زوج ظاهر من امرأته ويريد أن يعود لما قال، فلا يحل له قبل التكفير.

انظر: مختصر الخرقي مع المغني: ٣٥١/٧، ٣٥٢، الإنصاف: ٢٠٥/٩، المبدع: ٤٣/٨-٤٤.

(٢) راجع المسألة رقم: (١٠٠٦).

(٣) راجع المسألة رقم: (١٢٤٩).

١٢٥٣- قلت: قال سفيان: لا يعلم الإيلاء إلا في الجماع، وهو الذي نأخذ به.

قال أحمد: جيد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٤- قلت<sup>(٣)</sup>: قال سفيان: رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فقال الرجل بعد الأربعة الأشهر: إني كنت جامعتها قبل أن تمضي الأربعة الأشهر قال: لا يصدق<sup>(٤)</sup> لأنها قد بانث منه إلا أن يأتي ببينة، وإذا قال قبل انقضاء الأربعة الأشهر: إني كنت قد جامعتها صدق<sup>(٥)</sup>.

(١) فيشترط في الإيلاء أن يحلف على ترك الوطء في القبل، لأن ترك الجماع هو الذي يضر الزوجة ويجب على الزوج فعله فيعتبر في الإيلاء، فلو قال: لا وطئتك دون الفرج لم يكن مولياً، لأنه لم يحلف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفيئة والمطالب في الفيئة هو الوطء في القبل.

انظر: المغني: ٣١١/٧، ٣٣٤، المبدع: ٤/٨، ٢٦، الإنصاف: ١٦٩/٩، ١٨٨.

(٢) في ع بلفظ "قال إسحاق: كما قال أحمد".

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سفيان في رجل".

(٤) في ع "قال لا يصدق يقول لأنها".

(٥) أما عن تصديقه فقد اتفق الأئمة الثلاثة عليه، ويأتي التعليق التالي أن ذلك فيما إذا كانت المرأة نيباً، والخلاف بينهم أن مذهب سفيان إذا آلى الرجل من امرأته فمضت

قال أحمد: قبل الأربعة وبعد الأربعة واحد، يصدق ويطؤها بعد الأربعة إن شاء<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٥٥- قلت: قال سفيان في رجل آلى من امرأته وهو مريض فمضت أربعة أشهر وهو صحيح ثم مات في العدة: فإنها ترثه<sup>(٢)</sup>.

أربعة أشهر تطلق المرأة تطليقة بائنة ولا تحتاج إلى توقيف من الحاكم، فلا فائدة في ادعائه الفيئة بعد بينوتها.

انظر: الإشراف: ٢٣٠/٤، وشرح السنة: ٢٣٩/٩.

(١) وذلك أن امرأة المولي لا تطلق بمضي المدة بل لا بد من توقيف السلطان، وإن لم يوقف فهي امرأته وإن أتى على ذلك سنون، كما قال الإمام أحمد في المسألة (١٠٠٥).

وسبق تقرير ذلك والاستدلال له في تلك المسألة.

وتصدق الزوج في ادعائه الوطاء فيما إذا كانت المرأة ثيباً، وهل تلزمه اليمين على ذلك روايتان عن الإمام أحمد.

وإن ادعت المرأة أنها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل قبل قولها.

انظر: المغني: ٣٣٤/٧، والمبدع: ٢٩/٨، والإنصاف: ٦٩١/٩.

(٢) المسألة مبنية على ما بينته في المسألة السابقة من أن مذهب الإمام سفيان أنه إذا مضت الأربعة الأشهر بانة المرأة، فجعل سفيان من آلى من امرأته وهو مريض

قال أحمد: لم يقع شيء بعد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لأنه لا يكون<sup>(٢)</sup> [مضي الأربعة طلاقاً كما]<sup>(٣)</sup> [ظ-٣٧/أ] قال هؤلاء،<sup>(٤)</sup> لأنه يوقف عند مضي الأربعة.

كمن طلق امرأته وهو مريض، فترثه إذا مضت الأربعة، وهو صحيح. وأما حكم من طلق امرأته وهو مريض فصحّ، ثم مات عند الإمام سفيان فقد سبق عنه قوله: "إذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات فإنها ترثه وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح."

راجع مسألتي (١١٤١، ١٢١٨).

(١) لأن المرأة لا تطلق بمضي الأربعة الأشهر حتى يوفقه السلطان فيفيء أو يطلق كما سبق في المسألة رقم: (١٠٠٥).

(٢) نهاية اللوحة ٧١، وبداية اللوحة ٧٢ من ظ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٤) يشير بذلك الإمام إسحاق إلى من قال أنه إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ولا تحتاج إلى توقيف.

ومن قال بذلك من الصحابة ابن مسعود وابن عباس، وذهب إليه الثوري والأوزاعي والنخعي والحسن البصري والحنفية.

انظر: المغني: ٣١٨/٧، ٣١٩، الإشراف: ٢٣٠/٤، شرح السنة: ٢٣٩/٩، فتح

القدير لابن الهمام: ١٩١/٤، الهداية شرح بداية المبتدي: ١٩١/٤ - ١٩٢.

١٢٥٦- قلت<sup>(١)</sup>: قال: فإذا آلى وهو صحيح فمضت أربعة أشهر وهو مريض ثم مات في العدة فلا ميراث بينهما<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد: كل هذا واحد لم يقع شيء امرأته على حالها.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٧- قلت<sup>(٤)</sup>: قال سفيان: إذا حلف الرجل ألا يجامع امرأته في بيت أو دار أو منزل ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء، لأنه لو شاء جامعها في غيره ولم يكن عليه شيء<sup>(٥)</sup>.  
قال أحمد: صدق<sup>(٦)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) بناء على قوله أن المرأة تطلق إذا مضت أربعة أشهر من مدة الإيلاء كما سبق في المسألتين السابقتين، ولم يكن له ميراث كمن طلق امرأته وهو صحيح فمات وهي في العدة.

(٣) راجع المسألتين السابقتين والمسألة رقم: (١٠٠٥) في أن امرأة المولي لا تطلق بمضي المدة.

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سفيان".

(٥) انظر قول الثوري في المغني: ٣٠٤/٧، الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٣٢/٤-٢٣٣، الأوسط لابن المنذر لوحة ٢٧٩.

(٦) علل ذلك ابن قدامة في المغني ونحوه ابن مفلح في المبدع: "أنه يمكن وطؤها بغير حنث فلم يكن مولياً كما لو استثنى في يمينه."

قال إسحاق: هذا إيلاء لما عقد اليمين أن<sup>(١)</sup> لا يجامع.

١٢٥٨ - قلت<sup>(٢)</sup>: قال: سألت سفيان عن رجل حلف أن لا يجامع امرأته إن شاء الله تعالى لا يرونه شيئاً حتى يحلف بيهم اليمين أن<sup>(٣)</sup> لا يجامعها أربعة أشهر فما زاد<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: نحن لا نرى الاستثناء في الطلاق، وأما هذا فليس هو<sup>(٥)</sup> بطلاق [في إيلاء نفسه لا أوجب الطلاق، له الاستثناء<sup>(٦)</sup>].

انظر: المغني: ٣٠٤/٧، المبدع: ١١/٨-١٢، الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٣٣-٢٣٢/٤.

(١) لأنه حلف على ترك وطنها. وبه قال ابن أبي ليلى، وأجاب عن ذلك ابن مفلح في المبدع بما سبق في الحاشية السابقة. المغني: ٣٠٤/٧، والمبدع: ١٢/٨، والإشراف: ٢٣٣/٤، والأوسط لوحة رقم: ٢٧٩.

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت: سألت".

(٣) في ع بلفظ "أن لا يجامع".

(٤) انظر: عن قول الثوري في هذا: الإشراف: ٢٣٣/٤.

وانظر: عن قوله في جواز الاستثناء في اليمين إذا كان موصولاً باليمين وعدم الحنث عليه في ذلك: سنن الترمذي: ١٠٨/٤.

(٥) كما سبق تفصيله في المسائل (٩٥١، ٩٥٢، ١١٥٣).

(٦) أي ما لم يوجب الطلاق له الاستثناء. هذه عبارة نسخة ع وفي نسخة ظ "في الإيلاء"

قال إسحاق: له الاستثناء<sup>(١)</sup>.

١٢٥٩- قلت<sup>(٢)</sup>: قال سفيان في رجل غاب عن امرأته فجاءها نعي زوجها أنه قتل، فاعتدت<sup>(٣)</sup> أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت فقدم زوجها الآخر.  
قال: هي امرأته<sup>(٤)</sup>.

نفسه له أوجب الطلاق له الاستثناء"، ويستقيم المعنى بما أثبتته من ع ومعناه: ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاللعان والظهار والنذر لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه."  
وسبق تخريجه في المسألة رقم: (٩٥١).

وانظر: المغني: ٧١٥/٨، ٧١٧، والإنصاف: ٢٥/١١، والمبدع: ٢٦٩/٩، والإشراف: ٢٣٣/٤، وسنن الترمذي: ١٠٨/٤.

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق في ذلك: الإشراف: ٢٣٣/٤.

وانظر: عن قوله في جواز الاستثناء في كل يمين المغني: ٧١٥/٨، وسنن الترمذي: ١٠٨/٤.

بل يجوز عنده الاستثناء في الطلاق والعتاق خلافاً لما هو مشهور عن الإمام أحمد كما سبق في مسائل (٩٥١، ٩٥٢، ١٢٥٤).

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سفيان".

(٣) في ع بلفظ "واعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت وقدم زوجها الأول".

(٤) في ع بحذف "قال".

قيل له: فإن قذفها؟

قال: يلاعنها<sup>(١)</sup> ويفرق [ع-٦٢/ب] بينهما<sup>(٢)</sup>، وتعتد من الذي لاعنها، ثم إن شاء زوجها الآخر تزوجها.  
قال أحمد: هو كما قال<sup>(٣)</sup> وليس هذا مفقوداً، والمفقود لا يجيء نعيه<sup>(٤)</sup> ولو جاء نعيه كان أمراً بيناً<sup>(٥)</sup>.  
قال إسحاق: هو كما قال سواء، إلا أن المفقود ليس كالغائب، إنما هو أن يفقد من<sup>(٦)</sup> موضع لا يدرى أين توجه، فلربما جاء نعي مثل هذا أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في ع "لا يلاعنها"، والصواب كما هو في ظ بحذف "لا" حيث الحكم يقتضي ذلك.

(٢) نهاية اللوحة رقم: ١٢٢ من ع، وبداية اللوحة رقم: ١٢٣ من ع.

(٣) فمتى قدم فهو أحق بزوجه، وإنما أبيح لها التزويج بناء على أنه على ظاهر النعي، فإذا بان حياً انقطع ذلك الظاهر.

وسبق تخيير المفقود فيما إذا جاء وقد تزوجت امرأته في المسألة رقم: (١٠١١) وإجراء اللعان بينهما بناء على أنها زوجته حيث لم يكن ميتاً ولم يطلقها.

(٤) في ظ بحذف "الواو" وأثبتها من ع، لأن الكلام يستقيم بوجودها أكثر.

(٥) سبق التعريف بالمفقود عند الإمام أحمد في المسألة رقم: (١٠٠٩).

(٦) في ع بلفظ "أن يفقد من موضع فلم يدرى".

(٧) وذلك يدخل تحت ما قاله الإمام إسحاق في المسألة (١٠١٠) معلقاً على ضابط

الإمام أحمد للمفقود. قال إسحاق: "وكذلك كلما ولى في موضع ثم فقد منه".

١٢٦٠- قلت<sup>(١)</sup>: المرأة تستدين على زوجها وهو غائب؟

قال أحمد: نعم<sup>(٢)</sup>، وإن لم تستدن يحكم لها عليه  
بذاك<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) لتأكد وجوب النفقة للزوجة على زوجها فلا تسقط النفقة بحال من الأحوال، فإذا لم ينفق لعذر أو لغير عذر لم تسقط، سواء استدان أو لم تستدن. ومما يدل على ذلك فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكره ابن المنذر في الإشراف وابن قدامة في المغني وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا. وصححه الألباني في إرواء الغليل.

انظر: سنن البيهقي: ٤٦٩/٧، وإرواء الغليل: ٢٢٨/٧، والإشراف: ١٤٣/٤، والمغني: ٥٧٨/٧.

(٣) في ع بلفظ "بذلك".

(٤) انظر قول الإمام إسحاق في وجوب نفقة الزوجة على الزوج الغائب أيام غيبته في المغني: ٥٨٧/٧.

قال ابن المنذر: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنة أو اتفاق، ولا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة إلا الناشئ الممتنع، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً كان الزوج أو حاضراً. الإشراف: ١٤٣/٤.

١٢٦١ - قلت<sup>(١)</sup>: قال: قلت لسفيان: مرت امرأة على رجل فحلف بالله

لا يجامعها، ثم تزوجها وتركها أربعة أشهر؟

قال: لا يروونه شيئاً لأنه حلف وليست له<sup>(٢)</sup> بامرأة.

قال أحمد: ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال لأن الإيلاء أن يحلف على ملكه لما قال

الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) قال ابن المنذر: "قال سفيان الثوري: إذا مرت به امرأة فحلف أن لا يقرها، ثم

تزوجها، قال: ليس بإيلاء، وإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقرها، فإن تزوجها وقع

الإيلاء." الإشراف: ٢٣١/٤.

(٣) للآية التي استدلت بها الإمام إسحاق في المسألة هنا والأجنبية عند حلفه لم تكن من

نسائه، ولأنه لم يثبت قصد الإضرار في حق الأجنبية.

قال ابن قدامة: " ولأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح فلم يتقدمه، كالطلاق،

والقسم."

وذكر ابن قدامة أنه نقل عن الإمام أحمد يصح الظهار قبل النكاح لأنه يمين، فعلى

هذا التعليل يصح الإيلاء قبل النكاح، والمنصوص أنه لا يصح لما ذكرناه.

المغني: ٣١٢/٧ - ٣١٣، والمبدع: ٤/٨، والإنصاف: ١٦٩/٩، والمحزر: ٨٥/٢.

(٤) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق المغني: ٣١٨/٧، والإشراف: ٢٣١/٤، وذكر ابن

المنذر أن قول طائفة من العلماء منهم أحمد وإسحاق أنه ليس بمول ويكفر إذا قرها.

١٢٦٢- قلت<sup>(١)</sup>: قال: سألت سفيان عن رجل حلف أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر، فمضى شهران ثم طلقها تطليقة بائنة، ثم تزوجها.  
 [قال<sup>(٢)</sup>: يستقبل أربعة أشهر ولا تحتسب بالشهرين اللذين كانا قبل<sup>(٣)</sup> ذلك].  
 قال أحمد: لا بد من أربعة أشهر كوامل قد مضى شهران يبني على ما مضى<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت: قال سألت".

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في ع.

(٣) بمعنى أن الإيلاء باق ولا يهدمه الطلاق، وهو ما حكاه أبو عبيد عن الثوري كما في الإشراف: ٢٢٨/٤.

(٤) وذلك إذا كان الطلاق رجعياً كما هو ظاهر في المسألة وتكميل المدة على ما قبل الطلاق هو المذهب، كما في الإنصاف.

وذلك مبني على أن الطلاق الرجعي لا يقطع مدة الإيلاء، وهو المذهب.

وفي المسألة وجه على أن الطلاق الرجعي يقطع المدة، كما يقطعها الطلاق البائن، وعليه إن راجعها في العدة أو نكحها بعد العدة استأنف المدة إن بقيت مدة الإيلاء، وإن بقي منها أقل من مدة الإيلاء أو مضت شهران وبقي شهران كما في مسألتنا هذه، سقط الإيلاء.

وهو ما ذهب إليه ابن قدامة في المغني.

والمذهب تكميل المدة كما أشرت إليه آنفاً، وصرح به الإمام أحمد هنا، وبناء على المذهب في أن الطلاق لا يقطع الإيلاء. وذكر المرادوي أن الإمام أحمد نص عليه.

انظر: الإنصاف: ١٨٥/٩، والمغني: ٣٣٥/٧، والمبدع: ٢٣/٧.

قال إسحاق: كما قال سواء.

١٢٦٣- قلت: قال سفيان في نصراني آلى من امرأته فمضى أربعة أشهر

ثم أسلما بعد، يلزمه الطلاق وهي تطليقة بائنة؟

قال أحمد: النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم سواء<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

١٢٦٤- قلت<sup>(٢)</sup>: قال سفيان<sup>(٣)</sup>: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهي

مريضة إن اختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه، وإن

اختلعت بأكثر<sup>(٤)</sup> من ميراثه لم نجزه.

قال أحمد: جيد<sup>(٥)</sup>.

(١) يصح إيلاء النصراني ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تحاكموا إلى المسلمين، وإذا أسلم لم

ينقطع حكم إيلائه، فإذا مضت المدة وقفه الحاكم كغيره. وسبق بيان لزوم التوقيف

عند الإمامين أحمد وإسحاق. انظر المسألة (١٠١٠).

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٣) انظر نص هذه المسألة في الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٢٠/٤، والأوسط، لوحة

رقم: ٢٧٥، والمغني: ٨٨/٧. فقد ذكروا جميعاً قول الإمام سفيان الثوري في هذه

المسألة.

(٤) في ع "بأكثر".

(٥) وعلل ما ذكر أن المرأة متهمة في أنها قصدت بهذا الفعل أن توصل لزوجها شيئاً من

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٢٦٥- قلت<sup>(٢)</sup>: قال سفيان<sup>(٣)</sup>: إذا أقر الرجل لامرأته بدين<sup>(٤)</sup> في مرضه وقد فارقتها في مرضه، إن كان ما أقر به من الدين أقل من ميراثها منه أعطيناها، وإن كان أكثر لم نجزه إلا بقدر الميراث.  
قال أحمد: صحيح.<sup>(٥)</sup>

مالها بطريقة لم تكن قادرة عليها إذا كان من الورثة وهي أن تخالعه فتقر له، فيبطل ذلك الأجل هذه التهمة، فلا يعطى إذا كان زائداً على ميراثه إلا قدر ما يستحق في الميراث.

انظر: المغني: ٨٨/٧، المبدع: ٢٤٣/٧، الإنصاف: ٤١٩/٨، غاية المنتهى: ١٠٢/٣.  
(١) انظر عن قول الإمام إسحاق رحمه الله: الإشراف: ٢٢٠/٤، الأوسط، لوحة ٢٧٥، المغني: ٨٨/٧.

(٢) في ع زيادة "قال".

(٣) انظر: عن نحو كلام سفيان هذا في الأوسط لابن المنذر، لوحة ٢٧٥.

(٤) في ع بلفظ "بالدين".

(٥) إذا خالغ امرأته في مرض موته وأقر لها بدين، أو أوصى لها بأكثر مما كانت ترثه، فلا تأخذها إلا برضى الورثة؛ لأن الزوج متهم في أنه التحا إلى ذلك ليوصل إليها أكثر مما تستحق فمنع منه، كما إذا أقر لها أو لأي وارث آخر فلا يقبل منه كل ذلك بقيام التهمة.

انظر: المغني: ٨٩/٧، المبدع: ٢٤٣/٧، الإنصاف: ٤١٩/٨، غاية المنتهى: ١٠٢/٣.

قال إسحاق: إقراره في المرض لها وليست بامرأته لما فارقتها جائز، إلا أن يعلم أنه أراد تلجئة، وكذلك لكل وارث.<sup>(١)</sup>

١٢٦٦- قلت لأحمد: قال سفيان: إذا قالت المرأة في مرض الرجل: لم يطلقني زوجي، يسأل الرجل البينة وإلا ورثته. قال أحمد: هي ترثه حتى يثبت أنه طلقها. قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧- قلت: سئل سفيان عن رجل أم قوما وفيهم رجل قد حلف أن

(١) علل الإمام إسحاق المسألة بنحو ما سبق في التعليق السابق، أي إذا علم أنه أراد ذلك حيلة ليعطيها مبلغاً لا تستحقه لم تعط، وكذلك كل وارث، فمتى علم أنه أراد بذلك التحايل لم ينفذ إقراره أو وصيته.

وانظر نحو كلامه في المسألة في: الأوسط، لوحة رقم: ٢٧٥.

(٢) اتفق الأئمة الثلاثة في هذه المسألة على أن من أقر بطلاق امرأته في صحته ونفته الزوجة لم يقبل منه إلا ببينة، فإن لم يقم البينة ورثته، وذلك لقيام التهمة في فعله، لأنه إقرار بما ييطل به حق غيره، فلم يقبل، كما لو طلقها في مرضه، أو أقر لها بدين، أو أوصى لها بمال.

قال المرادوي: "وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأضحاب".

ونقل المرادوي قولاً بعدم إرثها واستبعده.

انظر: المغني: ٦/٣٣٣-٣٣٤، المبدع: ١٠/٣٠٣، الإنصاف: ١٢/١٤٠، الإقناع:

١١٧/٣-١١٨.

لا يكلمه، فسلم ونوى بالتسليم فلاناً؟

قال: [ظ-٣٧/ب] أراه قد حنث إلا أن يسلم وهو لا ينويه،  
فإن لم ينوه لم يحنث.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كلما سلم ونواه بالتسليم لم يقصد قصد كلامه  
لم يحنث؛ لأن يمينه يقع عليه الحنث على إرادته، وهو لم ينو  
تسليم الصلاة حين حلف. (١)

١٢٦٨- قلت (٢): قال سفيان في نصرائي طلق امرأته ثلاثاً؟

(١) اتفق الأئمة أحمد وسفيان وإسحاق هنا أنه إذا قال: لا يكلم إنساناً فصلى به إماماً  
وقصد في التسليم من الصلاة السلام عليه أنه يحنث بذلك لإرادته، وإن لم يقصد  
ذلك لم يحنث.

قال ابن قدامة في المغني: "لأنه قول مشروع في الصلاة فلم يحنث به كتكبيرها،  
وليست نية الحاضرين لسلامه واجبة في السلام".

وفيه أيضاً - أي في المغني - وفي المبدع والإنصاف أنه إن أرتج الإمام في الصلاة ففتح  
عليه الخالف لم يحنث بذلك.

وعله ابن قدامة: "بأن ذلك كلام الله وليس كلام الآدمي".

انظر: المغني: ٨/٨٢١-٨٢٢، الإنصاف: ١١/٨٢، المبدع: ٩/٣٠٢.

(٢) في ع زيادة "قال".

- قال: إذا قامت البينة<sup>(١)</sup> يفرق بينهما الوالي.<sup>(٢)</sup>  
 قال أحمد: إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام.<sup>(٣)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.

١٢٦٩ - قلت<sup>(٤)</sup>: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يولد له؟

(١) في ع بلفظ "قال إذا قامت البينة قال يفرق بينهما الوالي".  
 (٢) انظر عن قول الإمام الثوري في لزوم طلاق الكفار كطلاق المسلمين في: الإشراف:  
 ٢١٣/٤، المغني: ٦/٦٣٧.

ومن قال بجوازه الشعبي وابن جريج وكان الحسن لا يراه جائزاً.  
 انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢٣٢.

(٣) لأن طلاقهم طلاق من بالغ عاقل في نكاح يحكم له بالصحة فيقع كطلاق المسلم.  
 واستدل ابن قدامة لصحة أنكحتهم بأن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال تعالى:  
 ﴿وامراته حماله الحطب﴾. آية ٤ سورة المسد، وقال تعالى: ﴿امرأة فرعون﴾ من آية ١١  
 سورة التحريم.

قال ابن قدامة: "وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية حقيقية."  
 وما أشار إليه الإمام أحمد بقوله: "إذا ارتفعوا إلينا" هو أنهم يقرون على الأنكحة  
 الباطلة ولا يحكم بالفراق بطلاقهم إذا لم يرفعوا أمرهم إلينا، ويضاف إلى ذلك شرط  
 آخر وهو أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم.

انظر: المغني: ٦/٦٣٧-٦٣٨، الإشراف: ٤/٢١٣.

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت".

قال [أحمد:] <sup>(١)</sup> أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يبين  
عسى امرأته تريد الولد. <sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال <sup>(٣)</sup>، لأنه لا يسعه أن يغرها.

١٢٧٠- قلت: قال سفيان: إذا قالوا نزوجك إن جئت بالمهر إلى كذا  
وكذا وإلا فليس بيننا وبينك شيء؟  
قال: النكاح جائز إذا وقع التزويج، والشرط باطل. <sup>(٤)</sup>  
قال أحمد: النكاح جائز والشرط جائز. <sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٢) أورد ابن المنذر نص عبارة الإمام أحمد هذه، وأشار إليها ابن قدامة في المغني، وما  
ذكره الإمام هو استحباب تبين حالة إذا كان يعلم أنه عقيم في ابتداء النكاح، أما  
إذا انعقد النكاح فلا يكون العقم عيباً يفسخ به النكاح.  
قال ابن قدامة: "لأن ذلك لا يعلم، فإن رجلاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد  
له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهما"، ولو كان يثبت بذلك الفسخ لثبتت في  
الآيسة.

انظر: المغني: ٦/٦٥٣، الإشراف: ٤/٧٨.

(٣) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٤/٧٨.

(٤) انظر عن قول الإمام الثوري: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٧٣، المغني:  
٧/٦٩٣، شرح السنة: ٩/٥٣.

(٥) جاز الشرط في ذلك لأن الصداق عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن في

قال إسحاق: كما قال، لأن<sup>(١)</sup> النبي ﷺ قال: "أحق [ع-٦٣/أ] الشروط<sup>(٢)</sup> أن يوفى به ما استحللتم به الفروج<sup>(٣)</sup>".

١٢٧١- قلت<sup>(٤)</sup>: سئل سفيان عن الرجل يتزوج المرأة يشترط لها شرطاً لازماً لا يخرجها يقول: إن أخرجتها فأمرها بيدها؟  
قال سفيان: الشرط لازم، ولكن يكره<sup>(٥)</sup> هذا الشرط.

المبيع، وسبق تقرير ثبوت الشروط الصحيحة في النكاح في المسألة رقم: (٩٠٠).  
وقد سبقت المسألة عن الإمام أحمد وإسحاق برقم: (١٠٩١) وقد ذكرنا هناك أن ابن المنذر نقل عن الإمام أحمد وإسحاق أن الشرط باطل والنكاح جائز.  
راجع أيضاً المعني: ٦/٦٩٣، المبدع: ٧/١٤١.  
(١) في ع بلفظ "لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-".  
(٢) نهاية اللوحة رقم: ١٢٣، وبداية اللوحة رقم: ١٢٤ من ع..  
(٣) سبق تخريج هذا الحديث في المسألة رقم: (٩٠٠).  
وسبق أيضاً استدلال الإمام إسحاق به في صحة الشرط ويقول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط".

ونقل عنه ابن المنذر الدليلين في الإشراف: ٤/٧٢-٧٣.

(٤) في ع زيادة "قال".

(٥) مذهب الإمام الثوري أنه لا يرى الشروط جائزة في النكاح، فإذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها صح النكاح وبطل الشرط، لأنه يرى هذه الشروط خلاف كتاب الله. ومما استدل به هو ومن معه على ذلك حديث: «كل شرط ليس في

قال أحمد: الشرط لازم، ولا يكره<sup>(١)</sup> الشرط.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup> أحمد<sup>(٣)</sup> سواء.

١٢٧٢- قلت<sup>(٤)</sup>: قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة

فولدت أولاداً؟

قال: الخامسة فاسد ويفرق بينهما، ولها المهر بما استحل منها،

ويلحق به الولد.<sup>(٥)</sup>

كتاب الله فهو باطل)).

وسبق تخريج هذا الحديث في المسألة رقم: (٩٠٠).

ولكن الثوري أجاز الشرط هنا، والظاهر أن ذلك لتعليق تملك أمرها بيدها، فإذا علق ذلك بإخراجها عن دارها فأخرجها فقد تحقق الشرط، فالأمر بيدها.

وانظر: عن قوله في عدم صحة الشرط جامع الترمذي: ٤٣٤/٣.

(١) بناء على صحة الشروط الصحيحة غير المنافية لمقاصد النكاح. راجع مسألة (٩٠٠).

وانظر أيضاً المغني: ٥٤٨/٦، المحرر: ٢٣/٢، منار السبيل: ١٧١/٢، المبدع: ٨٠/٧.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق في صحة الشروط في النكاح: الإشراف: ٧٢/٤،

شرح السنة: ٥٤/٩، وجامع الترمذي: ٤٣٤/٣.

(٣) في ع بحذف كلمة "أحمد".

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٥) ونحو ذلك ما إذا تزوج الإنسان ذات محرم، فإذا وطئها لم يكن عليه حد عند

قال أحمد: جيد، إذا كانا جاهلين، فإن تعمدا رجما إذا كانا  
 ثيبين، ولا يلحق به الولد، وكل من أقيم عليه الحد فلا يلحق به  
 الولد، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد<sup>(١)</sup>.  
 قال إسحاق: كما قال وفقه فيها<sup>(٢)</sup>.

الثوري أيضاً لأنه قد وجدت شبهة، وهي وجود صورة المبيح وهو عقد النكاح  
 الذي هو سبب للإباحة، ولم يثبت حكمه لعدم جواز العقد على من عقد عليها،  
 فإذا لم يثبت حكم الإباحة بقيت صورته شبهة دائرة للحد الذي يندرى بالشبهات.  
 وأكثر أهل العلم مع ما قاله الإمامان أحمد وإسحاق الآتي في كلامهما في هذه  
 المسألة، وقد سبق عنهما نحو هذا فيمن نكح ذات محرم في المسألة (١١٠٥).  
 راجع أيضاً المغني: ١٨٢/٨-١٨٣.

(١) يقول ابن قدامة عن وجوب الحد عليهما، أنه وطء في فرج امرأة يجمع على تحريمه  
 من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما  
 لو لم يوجد العقد.

وإن كانا جاهلين عن تحريم ذلك يدرأ عنهما الحد لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها فقال: "هل علمتما؟" فقالا: لا. قال: "لو علمتما  
 لرجمتكما." فجلده أسواطاً ثم فرق بينهما.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٣١/٤، وعبد الرزاق في مصنفه: ١٩٩/٧.

وانظر أيضاً المغني: ٤٥٦/٧، ١٨٢/٨-١٨٣.

(٢) أي تفتن، وفهم الصواب في المسألة، وانظر عن قول إسحاق فيمن أقدم على نكاح  
 باطل كمسألتنا، وكمن تزوج ذات محرم له: المغني: ١٨٢/٨.

١٢٧٣- قلت<sup>(١)</sup>: رجل حلف على يمين لا يدري ما هي أطلاق أم غيره؟

قال: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٢٧٤- قلت: الجمع بين ابني عم؟

قال: قد كره<sup>(٣)</sup> ذلك قوم.

قال إسحاق: إنما كره لفساد ما بينهما، وهو حلال.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) للقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، فلا يزول النكاح الثابت يقيناً بالشك في الطلاق، وأصل القاعدة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً." واللفظ لمسلم.

البخاري مع الفتح: ٢٣٧/١، مسلم مع النووي: ٤٩/٤، ٥٠.

قال ابن قدامة: "ولأنه شك طراً على يقين فوجب اطراحه، كما لو شك المتطهر في الحدث أو المحدث في الطهارة".

راجع الإنصاف: ١٣٨/٩، المغني: ٢٤٧/٧، المبدع: ٣٨٠/٧، كشف القناع:

٣٣٢/٥، مطالب أولي النهى: ٤٤٧/٥.

(٣) سبقت المسألة برقم: (٨٩٦).

١٢٧٥- قلت: (١) صيام العبد في التظاهر؟

قال: (٢) يصوم شهرين.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٧٦- قلت: (٣) من قال الفيء الجماع، فإن كان مريضاً يفيء

بلسانه؟

قال: من ذهب هذا المذهب فنعم. (٤)

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) سبقت المسألة برقم: (١١٤٨).

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٤) أي: فنعم المذهب هو، قال ابن قدامة معلقاً على قول الخرقي: "والفئية الجماع".

قال: "ليس في هذا اختلاف بحمد الله".

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع، وإذا

كان له عذر لا يستطيع الوطء لمرض أو إحرام أو غيرهما لزمه أن يفيء بلسانه،

فيقول مثلاً: متى قدرت جامعتها."

وروي عن سعيد بن جبير أنه لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره.

وذهب أبو ثور إلى أنه إن لم يكن قادراً على الجماع لم يوقف حتى يستطيع، ولا

تلزمه الفئية بلسانه لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول.

وقال ابن قدامة في ترجيح أنه تلزمه الفئية باللسان: "ولنا أن القصد بالفئية ترك ما

قصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع

العذر يقوم مقام فعل القادر."

قال إسحاق: لا يكون فيء إلا بجماع، إلا أن يكون مرض لا يستطيع الجماع أصلاً.<sup>(١)</sup>

١٢٧٧- قلت: يتسرى العبد؟

قال: [نعم]<sup>(٢)</sup> بإذن سيده.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٢٧٨- قلت: العبد إذا أبق وله امرأة.

قال: هي امرأته.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

---

المغني: ٣٢٧/٧-٣٢٨، والمبدع: ٢٣/٨، والإشراف: ٢٢٩/٤، وكشاف القناع: ٣٦٢/٥-٣٦٣.

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق في أنه لا يكون الفيء إلا بالجماع لمن لا عتس له: الإشراف: ٢٢٩/٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٣) سبقت المسألة برقم: (٩٠٥).

(٤) سبق أن إباق العبد لا يكون فرقة للنكاح عند الإمامين أحمد وإسحاق، خلافاً

---

١٢٧٩- سئل أحمد عن رجل أعطى جارية له عبده على التسري<sup>(١)</sup> فأبى عبده؟

قال: يأخذ جاريته يصنع بها ما شاء.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٢٨٠- سئل أحمد عن رجل زوّج جاريته من عبده فأبى عبده؟

لم يفت فيه بشيء.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كلما كان التزويج فإن إباقة لا يكون طلاقاً.

للحسن القائل بأنه فرقة. انظر: المسألة رقم: (١١٨٨).

(١) بمعنى على سبيل التملك، فإنه لا يجوز وطء جارية غيره سواء كان بإذنه أو غير إذنه، لأن الوطء ليس مما يستباح بالبدل والإباحة، ومن فعل ذلك فهو زان وعليه الحد، إلا في موضعين:

أحدهما الأب يطأ جارية ولده.

الثاني: الرجل يطأ جارية امرأته بإذنها.

وسبق ذلك في المسألة رقم: (٩٣٧، ٩٣٨).

(٢) وهذا بناء على ما سبق من أن إباقة العبد لا يكون طلاقاً، كما صرح بذلك الإمام

في المسألة السابقة والمسألة رقم: (١١٨٨).

(٣) راجع المسألين السابقتين والمسألة رقم: (١١٨٨).

١٢٨١- قلت: قول علي [كرم الله وجهه]<sup>(١)</sup> حين جاءته المرأة فقال:

اتقي الله واجلسي في بيتك<sup>(٢)</sup>، ما أراد بذلك؟

قال: العينين الذي لم يصبها قط، وأما الذي أصابها مرة فلا يكون عينياً.<sup>(٣)</sup>

قلت<sup>(٤)</sup>: العينين يؤجل<sup>(٥)</sup> سنة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٨٢- قلت<sup>(٦)</sup>: المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها؟

قال: لا. هو ممنوع منها<sup>(٧)</sup>، فإذا انقضت العدة بانتهى منه، فإن

(١) في ع زيادة "قال" قبل "قلت"، وكذلك ما بين المعقوفين مزيد من ع.

(٢) روى البيهقي في سننه: ٢٢٧/٧ عن علي عليه السلام قصة فيها معنى ما ذكر.

(٣) قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم على هذا يقولون متى وطئ امرأته مرة ثم ادعت

عجزه، لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة، وذكر فيمن قال ذلك الإمام إسحاق.

المغني: ٦٧٢/٦.

وانظر عن قول الإمامين أيضاً: الإشراف: ٨٣/٤.

(٤) في بلفظ "قال: قلت".

(٥) سبقت مسألة تأجيل العينين برقم: (١٠١٧، ١٠١٨).

(٦) في ع زيادة "قال".

(٧) في ع بحذف "منها"، والمعنى: أي يمنع من وطئها وهما على نكاحهما حتى تنقضي

تأبت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة<sup>(١)</sup> أيهما ارتد.

قال إسحاق: كما قال، لأن السنة<sup>(٢)</sup> على ذلك، وقد جهل<sup>(٣)</sup> هؤلاء حكم المرتد فرأوا الارتداد تطليقة، واحتجوا بقوله

عدتها، فإن انقضت العدة ولم تسلم بانث منه.

وسبق تقرير ذلك في المسألة رقم: (١١٩٩) والمسألة (١٢٠٢).

(١) في ع بتقدم "المرأة" على "الرجل".

(٢) الظاهر أنه يعني بذلك السنة الواردة في رد أحد الزوجين إلى صاحبه اللذين أسلم أحدهما فأسلم الآخر قبل انقضاء العدة.

وذكر ابن قدامة في المغني أن مسألتنا هذه وهي مسألة الردة مقيسة على مسألة إسلام أحد الزوجين.

ومن السنة الثابتة في ذلك ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي، فردها علي.

أخرجه أبو داود: ٦٧٤/٢، والترمذي: ٤٤٩/٣، وقال: حديث حسن صحيح.

وسبق كلام الإمامين على مثل هذا في مسألة ٣٤٦.

وانظر أيضاً معالم السنن: ٦٧٤/٢، الإشراف: ٢١١/٤.

(٣) من هؤلاء الذين أشار إليهم الإمام إسحاق الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك.

انظر: الإشراف: ٢١١/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٧/١٨، المدونة:

١١٢/٢، المغني: ١٣٩/٦.

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾<sup>(١)</sup> وغلطوا لما لم  
[يقول]<sup>(٢)</sup> حين يرتد فقد بان.

١٢٨٣- قلت<sup>(٣)</sup>: النصرانية تسلم وهي تحت النصراني؟

قال: يفرق بينهما.<sup>(٤)</sup>

قلت: [ظ-٣٨/أ] إذا أسلم زوجها وهي في العدة؟

قال: إذا أسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بها.

قال إسحاق: نعم.<sup>(٥)</sup>

١٢٨٤- قلت: على الأمة أن تنتقب؟<sup>(٦)</sup>

(١) من آية ١٠ من سورة المتحنة.

وذكر القرطبي في تفسيره: ٦٧/١٨ استدلال الإمام مالك بالآية على المسألة.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، ولفظ نسخة ظ يشبه "يقتل" والمعنى يستقيم بما أثبتته.

(٣) في ع زيادة "قال" قبل "قلت".

(٤) سبقت المسألة برقم: (١١٤٥).

(٥) سبقت المسألة برقم: (١١٤٦).

(٦) النقاب: القناع على مارن الأنف، والجمع نقب. والنقاب عند العرب هو الذي يبدو

منه محجر العين.

انظر: لسان العرب: ١/٧٦٨، النهاية في غريب الحديث: ١٠٣/٥، المطلع على

أبواب المقنع: ٣٤٩.

قال: لا. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٢٨٥- قلت: إذا أسر المسلم فتنصر، تبين منه امرأته؟

قال: إذا انقضت العدة بانتهى، فإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها.

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٢٨٦- قال أحمد: يجبر على الطلاق في الإيلاء. (٣)

(١) القائل هو الإمام أحمد، لأن النقب والقناع والحرائر، ولأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة كعورة الرجل، وفي حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: "إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها". رواه أبو داود: ٣٦٢/٤.

قال ابن قدامة بعد أن نقل آثاراً عن الصحابة في عدم انتقاب الأمة، قال: وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً.

انظر: المغني: ٥٦٠/٦، المبدع: ٣٦٠/١-٣٦١.

(٢) راجع حكم ما إذا ارتد أحد الزوجين في المسائل (١١٩٩، ١٢٠٢، ١٢٨٢).

(٣) إذا رفعت امرأة المولي أمر زوجها إلى الحاكم ووقفه وطلب منه أن يفيء فلم يفعل وهو قادر على الفيئة، أمر بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم بطلب المرأة. وعن الإمام أحمد رواية بأنه ليس للحاكم الطلاق عليه، بل يحبس ويضيق عليه حتى

قلت: كم تطلق عليه؟

قال: واحدة. (١)

قال إسحاق: كما قال تبيين واحدة إذا انقضت العدة.

يطلق.

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى وقال: "إن ما دخلته النياية وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين." قال: "وهذا أصح في المذهب".  
راجع المسألة ١٥٠.

وانظر أيضاً المغني: ٣٣٠/٧-٣٣١، والمبدع: ٢٧/٨-٢٨، والكافي: ٢٤٩/٣-٢٥٠.

(١) إذا أمر الحاكم المولي بطلاق زوجته فله أن يطلقها واحدة أو ما شاء، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلبة لحصول وفاء حق المرأة بذلك، فإنها تبين منه بعد العدة وتتخلص من ضرره. وعنه رواية بأن طلقته تكون بائنة. وبه قال أبو ثور.  
ووجهه أن طلاق المولي فرقة لرفع الضرر فكان بائناً كفرقة الخلع، ولأنه لو كان طلاقه طلاقاً رجعياً لم يندفع الضرر، لأنه يرتجعها فيبقى الضرر.  
وأجيب عن ذلك بأنه طلاق صادق زوجة مدخولاً بها من غير خلع ولا استيفاء عدد الطلاق فكان رجعياً، وبالنسبة للضرر يندفع بضرب مدة أخرى له. وإذا طلق عليه الحاكم، قام الحاكم مقام الزوج وملك من الطلاق ما يملكه المولي، فإن طلق واحدة فواحدة وإن طلق أكثر من واحدة فله ذلك.

وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة بأن فرقة الحاكم تكون بائناً مطلقاً.

راجع المغني: ٣٣١/٧-٣٣٢، شرح السنة: ٢٣٨/٩، المبدع: ٢٧/٨-٢٩، الإشراف: ٢٣٠/٤.

١٢٨٧- قال أحمد: والحرام فيه كفارة الظهار، فإنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو أنت عليّ حرام، فهو وذاك [ع-٦٣/ب] واحد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: أما الحرام فهو على ما نوى من الطلاق، فإن لم ينوه فكفارة اليمين.

١٢٨٨- قلت<sup>(٣)</sup>: الخلع تطليقة<sup>(٤)</sup>، فإن ندم أو ندمت؟

(١) ما أجاب به الإمام أحمد هنا من أن عليه كفارة ظهار في ذلك هو المذهب وسبق ذلك في المسألة (٩٥٥، ١١٣٨).

وفي المسألة (١١٣٨) سبق ذكر قول الإمامين الثوري وأبي حنيفة.

(٢) في ع زيادة "و" وقول الإمام إسحاق هذا سبق عنه في عدة مسائل. انظر: المسألة رقم: (٩٥٥، ١١٣٨).

(٣) في ع زيادة "قال".

(٤) أي على قول من قال: الخلع تطليقة، فإذا ندم وندمت وتزوجا تحسب عليه هذه الطلقة؟

والإمامان أحمد وإسحاق يريان أنه فراق وليس بطلاق، ولذا قال الإمام أحمد: فإن تراجعنا كانا على ثلاث.

ومن قال إن الخلع تطليقة بائنة الإمام الثوري.

انظر: الإشراف: ٢١٨/٤، شرح السنة: ١٩٦/٩، والمسألة رقم: (١١٩٣).

قال أحمد: الخلع فراق على قول ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - فإن تراجعنا كانا على ثلاث.  
قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: كما قال.

١٢٨٩- قلت<sup>(٣)</sup>: قال سمعت يعني سفيان قال: إذا تزوجها وهو محرم، أو هي حائض، أو في رمضان، ثم ادعت الدخول ألزمته المهر.  
قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرختي الستر.  
قال إسحاق: <sup>(٤)</sup> هو كما وصفنا<sup>(٥)</sup> فيما مضى.

١٢٩٠- قلت: بيع الأمة طلاقها؟

(١) سبق تقرير قول ابن عباس - رضي الله عنهما - والاستدلال له في المسألة رقم: (٩٧٠)، وانظر أيضاً: الإشراف: ٢١٨/٤.

(٢) سبق رأى الإمامين أحمد وإسحاق، وكذلك الإمامين الشعبي والثوري فيما يكون فسحاً وما يكون طلاقاً من الفرقة في المسألة رقم: (١١٩٣). وسبق فيها تقرير ما روي عن الإمام أحمد في فرقة الخلع.  
وانظر أيضاً المسألة رقم: (٩٧٠).

(٣) في ع زيادة "قال".

(٤) في ع بحذف "إسحاق".

(٥) سبق تقرير المسألة في عدة مسائل منها رقم: (٩٦٦، ١١٢٩، ١١٥٧).

قال: احتج بحديث<sup>(١)</sup> ابن مسعود وأنس<sup>(٢)</sup> أن تأولا قوله تبارك وتعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾.<sup>(٣)</sup> فقال ابن مسعود رضي الله عنه: "نزلت في المشركين والمسلمين". وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "إنها نزلت في سبايا أوطاس"<sup>(٤)</sup>

(١) في ع بلفظ "احتج بابن مسعود وأنس"، والصواب عبارة ظ التي أثبت، والمعنى أي احتج من قال بيع الأمة طلاقها بحديث ابن مسعود وأنس -رضي الله عنهما- في هذه الآية.

(٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٣) كان ابن مسعود وأنس -رضي الله عنهما- يريان أن الأمة الزوجة إذا باعها سيدها طلقت وحلت لمشتريها لأنه ملكها استدلالاً بظاهر الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾.

ومعناه: وحرّم عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إما بسبي أو بشراء، وممن نقل عنه ذلك مع ابن مسعود، وأنس من الصحابة: ابن عباس في رواية وجابر وأبي ابن كعب، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن ومجاهد. انظر عن أقوالهم وتفسيرهم للآية: أحكام القرآن للخصاص: ١٣٥/٢-١٣٦، وأحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤٠٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٥/٤، مصنف عبد الرزاق: ٢٨٠/٧، فتح الباري: ٤٠٤/٩.

(٤) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين بين النبي ﷺ وهوازن. انظر: معجم البلدان: ٢٨١/١، مرصد الإطلاع على الأمكنة والبقاع: ١٣٢/١.

سبين ولهن أزواج في قومهن فنزلت ﴿والحصنات من النساء﴾<sup>(١)</sup>  
 قال<sup>(٢)</sup> علي كرم الله وجهه موافقاً لأبي<sup>(٣)</sup> سعيد: إنها نزلت في  
 المشركين، وأما تأويل من تأول في بريرة<sup>(٤)</sup> أنها خيرت بعد ما

(١) ومن قال بذلك مع أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب من الصحابة: عمر  
 وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس في رواية، وجمهور الفقهاء، ومنهم أحمد  
 وإسحاق.

انظر: عن أقوالهم في تفسير الآية: جامع البيان للطبري: ١/٥، التفسير الكبير:  
 ٤١/١٠، تفسير ابن كثير: ٤٧٣/١-٤٧٤، فتح القدير للشوكاني: ١/٤٤٨،  
 وأحكام القرآن للكنيا الهراسي: ٤٠٥/١، أحكام القرآن للجصاص: ١٣٥/٢،  
 مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٥/٤، فتح الباري: ٤٠٤/٩.

(٢) بأن الآية واردة على المزوجات المسبيات فقط ولا يكون البيع طلاقاً، وهو قول  
 الجمهور، بل نقل الفخر الرازي الإجماع على ذلك بعد الخلاف الأول. قال: فذهب  
 علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أن المنكوحة إذا بيعت لا يقع عليها الطلاق  
 وعليه إجماع الفقهاء اليوم.

انظر: التفسير الكبير: ٤١/١٠، أحكام القرآن للكنيا: ٤٠٦/١، فتح الباري:  
 ٤٠٤/٩.

(٣) هي بريرة بنت الحارث الهلالية، والدة يزيد بن الأصم وأمها بنت عامر بن معتب  
 الثقفي، مولاة عائشة، كانت مولاة لبعض بني هلال فكانتوها ثم باعوها من عائشة.  
 انظر: ترجمتها الإصابة: ٢٤٢/٤، والاستيعاب: ٢٤٢/٤، والتقريب: ٤٦٦،  
 وحديثها سبق تخريجه في المسألة رقم: (١٠٣٦).

اشترتها عائشة - رضي الله عنها - وأعتقتها، وأن ذلك لم يكن طلاقاً شراًها فليس في ذلك دليل أنها لم يكن بيعها طلاقاً لأنه لا يدري أكان قبل نزول الآية أو بعدها.

وابن عباس رضي الله عنهما يروي قصة<sup>(١)</sup> بريرة تخير النبي ﷺ إياها، وهو يقول: "بيع الأمة طلاقها".

(١) ما روي في قصة بريرة وتخيرها قد سبق تخريج الحديث الذي يدل على ذلك في المسألة رقم: (١٠٣٦).

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو رواية عنه رواها عنه الطبري في تفسيره: ٤/٥: "بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبرأها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها".

وحديث بريرة استدل به الجمهور على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، وقد بوب به البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، "باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً".

واعترض عليه ابن التين بأنه لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب. وقال ابن حجر: وهذا الذي قاله - يعني ابن التين - عجيب، أما أولاً فإن الترجمة مطابقة فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضاً فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع، وأما ثانياً فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة.

ويأتي الجواب على من اعترض على الجمهور بأن ابن عباس كان يقول بيعها طلاقاً مع روايته لقصة بريرة مع أنه لا يجوز أن يخالف النبي ﷺ فيما رواه عنه.

انظر: فتح الباري: ٤٠٤/٩، وأحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤٠٦/١، وتفسير ابن كثير: ٤٧٣/١-٤٧٤.

ورأى أحمد على حديث أبي سعيد الخدري.  
قال إسحاق: كما قال لا يكون بيعها طلاقاً أبداً حتى يطلقها  
الزوج أو تشتري [بضعها]<sup>(١)</sup> من الزوج.

١٢٩١- قلت: فمن اشترى جارية ولها زوج؟

قال: لا يكون بيعها طلاقاً.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٩٢- قلت<sup>(٢)</sup>: سئل يعني الأوزاعي عن رجل قال: كل جارية أتسراها

فهي حرة، متى تكون حرة؟

قال: إذا وطئها ولم يعزل عنها فقد<sup>(٣)</sup> تسراها.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، وفي ظ "بعضها" وما أثبتته هو الصواب، والمراد من ذلك الخلع.

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت: سئل الأوزاعي عن رجل كل جارية أتسراها".

(٣) أجاب الإمام الأوزاعي عما سئل وهي متى تكون حرة، وجوابه في ذلك لا يخالف جواب الإمامين أحمد وإسحاق، لأنه يجب الغسل بالتقاء الختانين، والعتق قبل الملك يشبه الطلاق قبل النكاح، ويدل عليهما حديث عمرو بن العاص الآتي.

ونقل الخطابي عن الأوزاعي أنه لا يرى وقوع الطلاق قبل النكاح، إلا إذا خص امرأة بعينها، أو قبيلة، أو بلد، وإن عم فليس بشيء. معالم السنن: ٢/٦٤٠-٦٤١.

قال أحمد<sup>(١)</sup>: لا أجتري أن أعتق عليه، فإن هو أعتق ليس به بأس، وأما أنا فلا أجتري عليه، إلا أن يكون في ملكه<sup>(٢)</sup> فيقول: متى تسريت منكن فهي حرة، فإذا وجب عليها الغسل وجب<sup>(٣)</sup> عليه التسري.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>، وليس فيه موضع جبن.

(١) في ع بلفظ "قال الإمام أحمد: لا أجتري أن أعتق عليه، فإن فعل هو فأعتقها".  
(٢) فلا يصح العتق قبل الملك، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال عنها ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم.

ومستندها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب".

وسبق تخريجه في المسألة رقم: (١٢٢٩).

والرواية الثانية: يصح. قال في الإنصاف: وهو المذهب.

انظر: المغني: ٧١٩/٨، والإنصاف: ٤١٧/٧-٤١٨، والمبدع: ٣١٠/٦، وجامع الترمذي: ٤٨٦/٣.

(٣) في ع "وإذا وجب".

(٤) نقل عنه الترمذي في جامعه في الطلاق قبل النكاح أنه لا يقع في غير من عينها، قال ووسع إسحاق في غير المنصوطة.

وسبق ذلك عنه في المسألة (١٢٢٩).

ويأتي ذلك مفصلاً في المسألة رقم: (١٣٠٤).

١٢٩٣ - سئل <sup>(١)</sup> الأوزاعي عن الغلامين يلوط أحدهما بصاحبه، ثم يكبرا فيولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل؟  
قال: لا. <sup>(٢)</sup>

قال أحمد: على قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدبر. <sup>(٣)</sup>

فمذهبه إذاً عدم صحة الجميع قبل ملك المحل، سواء كان طلاقاً أو عتقاً في غير المسمى.

انظر: جامع الترمذي: ٤٨٧/٣.

(١) في ع بلفظ "قال: قال سئل الأوزاعي".

(٢) انظر قول الأوزاعي في الأوسط لابن المنذر، لوحة ٢١٩، والمغني: ٥٧٨/٦.

(٣) فيحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة. قال المرادوي: "هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه وطء في فرج فينشر الحرمة كوطء المرأة، ولأن المرأة التي يريد أن يعقد عليها بنت من وطئه، فحرمت عليه كما لو كانت الموطوءة أثنى". وقال أبو الخطاب: "يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج"، والمذهب في المباشرة دون الوطء أنها لا تنشر الحرمة". فلا ينشر اللواط الحرمة عند أبي الخطاب، وصححه ابن قدامة في المغني والمقنع.

استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء آية ٢٤.

وبنت المفعول به ليست من المنصوص عليهن، ووطء المرأة يوجب المهر ويلحق النسب إلى غير ذلك من أحكامه التي لا تثبت باللواط، فلا يلحق به.

قال ابن قدامة: "لو أرضع الرجل طفلاً لم يثبت به حكم التحريم، فهذا هنا أولى".

ونقل المرادوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ذكر أن المنصوص عن

١٢٩٤- قلت: المفعول به والفاعل عليهما الغسل؟

قال أحمد: [نعم]<sup>(١)</sup> إذا كان ذلك في الدبر، لأن حكمهما حكم الزنى، والذي يأتي البهيمة عليه الغسل وإن لم<sup>(٢)</sup> ينزل.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٩٥- سئل<sup>(٣)</sup> إسحاق عن رجل طلق امرأته تطليقة فتزوجت في عدتها زوجاً آخر فانقضت عدتها عنده؟<sup>(٤)</sup>

الإمام أحمد في مسألة التلوط نحو صورة مسألتنا هذه، وهي أنه لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه. قال ابن تيمية: وهو قياس جيد، قال: فأما تزوج المفعول فيه بأم الفاعل ففيه نظر، ولم ينص عليه.

انظر: الإنصاف: ١١٩/٨-١٢٠، والمغني: ٥٧٧/٦-٥٧٨، والمبدع: ٦١/٧، وكشاف القناع: ٧٣/٥.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من ع لأنه به تكمل إجابة الإمام أحمد.

(٢) قال في المقنع في عد ما يوجب الغسل: "الثاني: التقاء الختانين وهو تغيب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت."

انظر: في المقنع مع المبدع: ١٨١/١-١٨٣، والمغني: ٢٠٥/١، والعدة ٤٧.

(٣) في ع بلفظ "قال: سئل إسحاق" وابتداء من هذه المسألة يوجه الكوسج الأسئلة لإسحاق بن راهوية وحده كما يحصل أحياناً منه للإمام أحمد.

(٤) في ع بحذف "عنده".

قال: السنة في ذلك أن يفرّق<sup>(١)</sup> بينها وبين الذي تزوجها في عدّة من الزوج الأول، ثم تعتدّ من الأول [فإن كان هذا الزوج الثاني لم يكن دخل بها تزوجها إذا انقضت عدّتها من الأول]<sup>(٢)</sup>. فإن كان الثاني دخل بها فرّق<sup>(٣)</sup> بينهما، وعليه المهر للدخول، وتعتد منه بعد ما تعتدّ من الأول لأن عليها عدّتين إذا كان الثاني قد دخل بها.

١٢٩٦- سئل إسحاق عن الأمة تعتق وزوجها حر أو عبداً؟

(١) يفرّق بينهما لأن النكاح باطل، فإنه لا يجوز نكاح المعتدة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ولا

تعزّوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ البقرة من آية ٢٣٥.

فإذا نكح وجب عليه فراقها، وإن دخل بها وجب لها المهر بما استحل من فرجها، فإن لم يفارقها وجب التفريق بينهما.

انظر: المغني: ٤٨٠/٧، والكافي: ٣١٦/٣، والعدة ٤٢٨، والفروع: ٥٥٢/٥، وغاية المنتهى: ٢٠٧/٣.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في ع.

(٣) يؤمر بمفارقتها، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما، فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدّة الأول، لأن حقه أسبق وعدّته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدّة الأول وجب عليها أن تعتدّ من الثاني، ولا تتداخل العدتان لأتّهما من رجلين.

المغني: ٤٨١/٧، والعدة ٤٢٨، والفروع: ٢٥٢/٥، والهداية لأبي الخطاب: ٦١/٢.

قال: السنة في ذلك أن لا خيار لها من الحر لأنها [صارت إلى مثل حاله]<sup>(١)</sup> فأبي خيار لها؟ إنما لها أن تختار إذا أعتقت من زوجها إذا كان عبداً، [ظ-٣٨/ب] والذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبداً.<sup>(٢)</sup>

١٢٩٧- سئل<sup>(٣)</sup> إسحاق عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، هل تلزمه نفقتها<sup>(٤)</sup> إن كانت صغيرة لا يجامع<sup>(٥)</sup> مثلها؟ قال: كل ما لم يدخل بها وهي ممن يدخل بها ولم يمتنع القوم من تسليمها فعليه النفقة لها، وأما الصغيرة فلا نفقة لها عليه، إلا أن تبلغ حد الوطاء.<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٢) سبقت المسألة رقم: (١٠٣٦)، كما سبقت هنالك الإشارة إلى الروايات التي وردت في أن زوج بريرة كان حراً والواردة في أن زوجها كان عبداً، وأن ذلك هو الأصح وهو المروي في الصحيحين.

راجع المسألة المذكورة، وانظر بالتفصيل عن ذلك: زاد المعاد: ١٦٨/٥، وفتح الباري: ٤٠٦/٩-٤٠٨، والمغني: ٦٥٩/٦-٦٦٠.

(٣) في ع بلفظ "قال: سئل".

(٤) في ع بلفظ "أرأيت إن كانت صغيرة".

(٥) نهاية اللوحة رقم: ١٢٥، وبداية اللوحة ١٢٦ من ع.

(٦) انظر عن قول الإمام إسحاق: الأوسط لوحة رقم: ٢٣٥ والإشراف: ١٤٢/٤،

١٢٩٨ - سئل<sup>(١)</sup> إسحاق عن الحر تكون تحته الأمة فطلقها تطليقتين، ثم

أدركها العتق في العدة، كيف تعتد؟

قال: العدة بالنساء كلما طلقها ننتين فعدتها عدة<sup>(٢)</sup> الحرة،

ينبغي له إن أراد فراقها طلقها ثلاثاً لأن الطلاق بالرجال، فلما

طلقها ننتين بقي من<sup>(٣)</sup> طلاقه واحدة، فأدركها العتاقة فلم تبين

منه.<sup>(٤)</sup>

والمغني: ٦٠١/٧.

وما أوجب به الإمام إسحاق هو مذهب الحنابلة، لأن النفقة تجب على الزوج بالتمكين من الاستمتاع بها، وتعذر ذلك هنا لصغرهما فلم تجب نفقتها، كما لو امتنع أولياؤها من تسليمها الزوج.

انظر: المغني: ٦٠١/٧، والمبدع: ٢٠١/٨، والإنصاف: ٣٧٧/٩، وكشاف القناع:

٣٧١/٥، والأوسط، لوحة رقم: ٢٣٥، والإشراف: ١٤٢/٤.

(١) في ع بلفظ "قال: سئل عن الحر تكون تحته الأمة فطلقها ننتين بعد".

(٢) في ع بلفظ "فعدتها عدة الحر لأنه ينبغي".

(٣) في ع بلفظ "بقي من طلاقها".

(٤) انظر قول الإمام إسحاق في الأوسط، لوحة رقم: ٣٠٦ والمغني: ٤٦٢/٧، وهو

مذهب الحنابلة، ويوضحه قول الخرقى في مختصره: "وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه

الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت بنت علي عدة حرة، وإن طلقها

طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فأعتقت اعتدت عدة الأمة".

وذلك أن الأمة إذا أعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية، وهي زوجة وتعتد عدة

١٢٩٩ - سئل<sup>(١)</sup> إسحاق عن العبد تكون تحته الحرة فطلقها ثنتين، ثم

أدركه العتق وهي<sup>(٢)</sup> في العدة، هل يراجعها؟

قال: لا<sup>(٣)</sup> مراجعة بينهما لأنه طلقها أقصى طلاقه إن الطلاق

بالرجال وعدتها عدة الحرائر<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٠ - سئل<sup>(٥)</sup> إسحاق عن أم الولد إذا مات السيد، كيف تعتد؟

قال: السنة عندنا أن تعتد أربعة<sup>(٦)</sup> أشهر وعشراً.

=

الوفاة إذا مات، بل وترثه كما في مسألتي رقم: (١٠٨٣، ١٠٨٤).

فتعتدّ هنا عدة الحرة فأما إذا أعتقت وهي بائن فلا تجب عليها عدة الحرائر لعدم

وجود الحرية في وقت الزوجية. وقال المرادوي عن هذا الحكم: "بلا نزاع".

انظر: المغني: ٤٦٢/٧، والإنصاف: ٢٨٥/٩.

(١) في ع بلفظ "قال سئل إسحاق".

(٢) في ع بحذف "هي".

(٣) في ع بلفظ "قال: مراجعة بينهما لأنه طلقها".

(٤) راجع مسائل الطلاق بالرجال والعدة بالنساء في المسألتين رقم: (٩٠٧ - ٩١٠).

(٥) في ع بلفظ "قال: سئل إسحاق".

(٦) راجع مذهب الإمامين أحمد وإسحاق بالتفصيل في عدة أم الولد التي توفي سيدها

إذا كانت تحيض: المسألة رقم: (٩٢٧)، وإذا كانت لا تحيض المسألة رقم:

(١٠٨١).

١٣٠١ - سئل<sup>(١)</sup> إسحاق عن أقل ما تصدق المرأة في انقضاء العدة؟

قال: إذا كانت المرأة لها أقراء معلومة قبل أن تبتلى بالعدة حتى عرفها بذلك بطانة أهلها ممن ترضى دينهن وأمانتهن فإنها تصدق في ذلك ولو كان كذا وأربعين يوماً،<sup>(٢)</sup> فإن لم تعرف بذلك وكان ذلك أول ما رأته حيضاً أو طهراً حتى انقضت ثلاث حيض في شهر، فإن العدة لا تنقضي<sup>(٣)</sup> بذلك، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهر لأن الأخذ بالاحتياط في العدة، وقد جعل الله عز وجل بدل كل حيضة شهراً في اللامي يئسن [من الحيض]<sup>(٤)</sup>

(١) في ع بلفظ "قال: سئل إسحاق".

(٢) بل عند الحنابلة ولو كان كذا وثلاثين يوماً أو حتى كذا وعشرين يوماً.

قال ابن قدامة: "وأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرين يوماً، وإن قلنا: القرء الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، لأن ثلاث حيضات ثلاثة أيام وبينها طهران ستة وعشرون يوماً. وإن قلنا: الأقراء الأطهار، والطهر: ثلاثة عشر يوماً، فأقلها: ثمانية وعشرون يوماً ولحظة، وإن قلنا: أقله خمسة عشر يوماً، فأقلها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة".

انظر: الكافي: ٣/٣٠٥، والمغني: ٧/٢٨٦، وكشاف القناع: ٥/٣٤٦، والمبدع:

٧/٤٠٠، الإشراف: ٤/٣٠٤.

(٣) لأن مدة الحيضات الثلاث أكثر من شهر. راجع نفس المراجع السابقة.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من ع.

واللأبي لم يحضن<sup>(١)</sup> فإذا أشكل<sup>(٢)</sup> على المسلم انقضاء عدّة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة.<sup>(٣)</sup>

١٣٠٢ - سئل<sup>(٤)</sup> إسحاق عن رجل تزوج امرأة فبنى بها فأتى عليها ستة أشهر فولدت المرأة، فإن الولد ولده لأن النساء تلدن لذلك الوقت، إلا أن يكون لها زوج قبل ذلك ففارقها، أو مات عنها فكانت حبلى منه، فحينئذ لا يسع هذا أن يدعيه إذا علم أن الحبل كان من غيره، وإن لم يعلم فله أن يدعيه فإن ادعياه جميعاً فالولد ولد هذا<sup>(٥)</sup> الأخير لما تلد المرأة في ستة أشهر.<sup>(٦)</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿واللأبي يسن من الحيض من نساكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأبي لم يحضن﴾ من آية ٤ من سورة الطلاق.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ في الآية السابقة من سورة الطلاق، وهذه مرتابة في أمرها حيث تدعي انقضاء عدتها بأقل من أدنى العدة ولم تكن لها عادة قبل ذلك يحال عليها، فعدتها إذاً ثلاثة أشهر.

(٣) انظر عن قول إسحاق هذا: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٠٤/٤.

(٤) في ع بلفظ "قال: سئل".

(٥) في ع بحذف "هذا".

(٦) سبقت المسألة بجواب الإمام أحمد فقط، وبنحو ما أجاب به الإمام إسحاق هنا في المسألة رقم: (٩٣٠، ٩٣١).

١٣٠٣- سئل إسحاق [عن رجل جعل أمر امرأته بيدها] (١)؟

فقال: أيما رجل جعل أمر امرأته بيدها فإن أصحاب محمد ﷺ  
اختلفوا (٢) في ذلك، فرأى عثمان وابن عمر (٣) -رضي الله

وقال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة  
والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث وأهل الرأي، على أن المرأة إذا  
جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن  
جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له".  
الإجماع لابن المنذر ص: ٤٩، والإشراف: ٢٧٩/٤.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٢) سبقت المسألة برقم: (١٠٥٩) مع تحريرها والإشارة إلى أدلتها وتخريج قول ابن عمر  
وعثمان -رضي الله عنهم-، وأن المذهب، والذي عليه أصحاب الإمام أحمد أن  
القضاء ما قضت، ولا يقبل منه إرادته لأقل من ثلاث، وهو قول عثمان.

(٣) قول ابن عمر -رضي الله عنهما- في المسألة: القضاء ما قضت إلا أن ينوي الرجل  
أقل من ذلك، فيقول مثلاً لم أرد إلا تطليقة، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها،  
وهذا الاستثناء في قول ابن عمر دل عليه ما سبق أن نقل عنه الإمام أحمد في المسألة  
(١٠٥٩) وما حكى عنه الإمام إسحاق في كلامه الآتي في هذه المسألة، قال ابن  
المنذر في الإشراف: " ولم يذكر ذلك -أي الاستثناء- غير ابن عمر."

قلت: وبه قال الإمام إسحاق، وسيأتي ترجيحه لذلك في هذه المسألة، وصرح به في  
المسألة (١٠٥٩) قال: "كما قال ابن عمر، ويحلف على إرادته".

انظر: سنن البيهقي: ٣٤٨/٧، ومصنف عبد الرزاق: ٥١٨/٦-٥٢٠، وسنن سعيد  
ابن منصور: ٤١٩/١-٤٢٠، والإشراف: ١٨١/٤، وشرح السنة: ٢١٨/٩.

عنهما- أن يكون القضاء ما قضت.  
وقال عمر وابن<sup>(١)</sup> مسعود -رضي الله عنهما-: أمرك بيدك  
كقوله: اختاري، يجعلان ذلك تطليقة يملك الرجعة.  
وخالفهم بعض أصحاب النبي ﷺ فقال ذلك إلى الرجل،  
والذي نعلم<sup>(٢)</sup>: أن يكون القائل هذا يدينه الحاكم، فإن أراد  
طلاقاً يملك الرجعة كان ذلك، وإن أراد ثانياً أو أكثر الطلاق  
كان ذلك على إرادته. وقد فسر عن ابن عمر -رضي الله  
عنهما- حيث قال: القضاء ما قضت أنه قال إلا أن ينوي غير  
ذلك فيحلف الرجل ثم يجعل<sup>(٣)</sup> به، وهذا القول أشبه بالسنة

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٦١/٥، وبسنده عن عمر وعبد الله بن مسعود -  
رضي الله عنهما- أنهما قالا: "أمرك بيدك واختاري سواء."  
وانظر: عن قوليهما أيضاً في سنن البيهقي: ٣٤٧/٧، وشرح السنة: ٢١٨/٩،  
والإشراف: ١٨١/٤.

(٢) في ع بلفظ "الذي نعلم عليه".

(٣) روى البيهقي بسنده عن الشافعي عن مالك عن نافع أن ابن عمر -رضي الله  
عنهما- كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكرها الرجل  
فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في  
عدها. سنن البيهقي: ٣٨٤/٧.

وانظر أيضاً المراجع السابقة عند تخريج قول ابن عمر في أول المسألة.

الماضية لأن النبي ﷺ حيث خيّر<sup>(١)</sup> نساءه.  
 فذهب عمر ﷺ أن من خيّر لا يكون مبتدعاً وكلما جاز  
 للرجل أن يطلق على مذهب قد سن له، لم يكن ذلك الطلاق  
 إلا سنته وهو يملك الرجعة، ومما يقوي هذا [المذهب]<sup>(٢)</sup> قول  
 النبي ﷺ لركانة<sup>(٣)</sup> بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة: ما  
 أردت<sup>(٤)</sup> بذلك؟ وكذلك فعل عمر ﷺ [وبر]<sup>(٥)</sup> الخالف البتة  
 وما أشبه ذلك فله حكمه. فلذلك اخترنا في أمرك بيدك يدين  
 ما أراد بقوله، أثلاثاً أو أقل من ذلك، وكلما دين مطلقاً فإنه  
 يحلف على دعواه<sup>(٦)</sup> [ع-٦٤/ب].

(١) حديث تخيير النبي ﷺ لنسائه متفق عليه.

وسبق تخريجه في المسألة (٩٧١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع لأن فيه زيادة بيان.

(٣) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلب الهاشمي،  
 كان من مسلمة الفتح وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن  
 يصارعه وذلك قبل إسلامه ففعل وصرعه رسول الله ﷺ، وطلق امرأته سهيمة بنت  
 عويمر البتة فسأله رسول الله ﷺ: "ما أردت بها"؟ يستخيره.

انظر ترجمته: الإصابة: ٥٠٦/١، والاستيعاب: ٥١٥/١، وتقريب التهذيب: ١٠٤.

(٤) حديث ركانة سبق تخريجه في المسألة (١١٤٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٦) سبق الترجيح في حكم المسألة في المسألة رقم: (١٠٥٩).

١٣٠٤ - [قال] <sup>(١)</sup> إسحاق: وأما إذا حلف أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق <sup>(٢)</sup> أو امرأة قد سماها، فإن السنة <sup>(٣)</sup> مضت بأن لا طلاق قبل نكاح <sup>(٤)</sup>، فكلما لم يسمها بعينها فإنه لا يقع شيء، فإن سمى قبيلتها أو مصرها أو قال: إن تزوجت على امرأتي فلانة، أو ما أشبه ذلك من المواقيت، فإنه لا يقع، ولا نعلم في ذلك سنة مضت بتشديد، وإنما جينا عن المنصوبة لما جاء حديث النبي ﷺ مجملاً، فإن كان عن المنصوبة <sup>(٥)</sup> وغير المنصوبة <sup>(٦)</sup> فقد أخذنا بغير المنصوبة <sup>(٧)</sup>، وإن كان [غير المنصوبة فقد اتبعنا] <sup>(٨)</sup> [ظ-٣٩/أ].

(١) المثبت بين المعقوفين من عبارة ع، وعبارة ظ "سئل إسحاق"، وما أثبتته يستقيم به الكلام.

(٢) سبقت المسألة برقم: (٩٩١، ٩٩٢، ١٢١٩).

وانظر أيضاً المسألة رقم: (١٢٩٢).

(٣) في ع زيادة "قد".

(٤) سبق تخريج الحديث الدال على هذا في المسألة رقم: (٩٩١).

(٥) وفي الأصل "المنسوبة".

(٦) وفي الأصل "المنسوبة".

(٧) وفي الأصل "المنسوبة".

(٨) ما بين المعقوفين كان في موضعه سواد لا تظهر منه الكلمات في نسخة ظ، والمثبت مكمل من عبارة نسخة ع التي يظهر أيضاً أنه قد حصل فيها سقط، وعبارتها "فإن

١٣٠٥ - قال<sup>(١)</sup> إسحاق: أما الرجل الذي يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه على ذلك، ثم قال: فلانة بنت فلان، ولم يقل طالق، فإن كانت إرادته ونيته بذكره الثلاث إيقاع الطلاق عليه، وقع الطلاق وإن لم يكن مما يشبه<sup>(٢)</sup> الطلاق. وقد<sup>(٣)</sup> أجمع أهل العلم أن كل شيء يشبه الطلاق فهو طلاق، كما تقدم من نيته بإرادة الطلاق ثم تكلم باسمها وبالثلث دليل

كان عن المنصوبة وغير المنصوبة فقد اتبعنا".

فالظاهر سقوط تكملة الكلام كما هو موضح فيما أثبتته، لأن السياق يدل عليه.

(١) بداية اللوحة رقم: ٧٦ من ظ.

(٢) صورة المسألة فيما إذا قال الرجل لامرأته واسمها زينب "زينب ثلاثاً".

وذهب الإمام إسحاق هنا إلى أنه إن أراد بذلك إيقاع الطلاق وقع، وأن المرأة إذا سمعت ذلك منه، أو أخبرت بذلك عنه فإن عليها أن تسأل الزوج، فإن أقر فذاك، وإلا وجب عليها رفع أمره إلى الحاكم، فيحلفه الحاكم على إرادته.

وقول الرجل: "زينب ثلاث" ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية ولا يقع الطلاق بغير لفظ، فيشبهه أن لا يقع ذلك عند الخنابلة، وقد صرحوا بأنه لا يقع بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع.

بل قال ابن مفلح في المبدع: وكذا إن نواه بقلبه وأشار بإصبعه لم يقع، نص عليه، لأنه ليس بصريح ولا كناية.

انظر: كشف القناع: ٢٤٥/٥، والمبدع: ٢٦٨/٧، والإشراف: ١٧٥/٤.

(٣) في ع بلفظ "فقد أجمع".

على ما قد<sup>(١)</sup> نواه، وإن كان حيث تكلم باسمها وذكر الثلاث ثم<sup>(٢)</sup> ندم أن تلفظ بالطلاق فقد صار ناقضاً لما تقدم من نيته. فإن كان فعله هذا لم تسمع به المرأة فله أن لا يبلغها ذلك، وكذلك لو سمع هذا من هذا<sup>(٣)</sup> الزوج غيره وقد أخيره ذلك ولم يلفظ بالطلاق لأنه إن بلغها مبلغ ذلك لزمها أن ترافعه إلى الحاكم حتى يحلفه ما أراد، وعلى الحاكم أن يحلفه إذا ذكر الثلاث، ولو لم يكن في هذا الذي قلنا إلا ما ذكر غير واحد ليث<sup>(٤)</sup> بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً أراد أن يطلق امرأته ثلاثاً، فلما أراد أن يلفظ بذلك أخذ رجل على فيه<sup>(٥)</sup>

(١) في ع بحذف "قد".

(٢) في ع بحذف "ثم".

(٣) في ع بحذف "هذا".

(٤) ليث بن أبي سليم بن زعيم، مولاهم أبو بكر، ويقال أبو بكر الكوفي، واسم أبي سليم أيمن، ويقال أنس، ويقال زياد، ويقال عيسى. روى عن طاووس ومجاهد وعطاء وعكرمة. قال ابن حبان: "اختلط في آخر عمره، كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل."، وقال ابن معين: "منكر الحديث، جمع على سوء حفظه."، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك."

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤٦٥/٨ - ٤٦٨، تقريب التهذيب: ٢٨٧.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠٠/٥ بسنده عن ليث عن الحكم بن أبي ليث قال لامرأته: أنت طالق، وأشار بيده ثلاثاً. قال فسألوه عن ذلك فقال: هي واحدة.

وأمسك بالثلاث، فأجمع أهل العلم على أنه ثلاث.  
فأحسن ما نضع قول من وصفنا على أن من صبروه ثلاثاً لما  
بين الإشارة من إرادته.

١٣٠٦- قال إسحاق: وأما الرجل يخطب إلى رجل ابنته فزوجها منه  
بشهادة امرأته، ثم غاب<sup>(١)</sup> عنها سنة فزوج [رجل]<sup>(٢)</sup> الجارية  
من آخر على كره من الجارية، وزف بها الآخر وهي منكرة  
تصيح: إن أبي زوجني من فلان، فإن العقدة الأولى لم تتم لما لم  
يكن شهود<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون الأب أعلن ذلك والزوج قبل

(١) في ع زيادة "الرجل".

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، وفي ظ "الرجل"، والسياق يقتضي التنكير لأن الرجل  
الذي زوجها ثانياً ليس أباهما، كما يفهم من تعليل إسحاق الآتي في عدم انعقاد  
النكاح الثاني لفقدان رضاها.

(٣) اختلف الفقهاء في الشهادة في النكاح، فقال الجمهور إن الشهادة شرط في النكاح  
ولا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين، ومن قال بذلك الحنابلة والحنفية والشافعية  
وإسحاق وابن حزم.

ومما استدل به الجمهور حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن  
وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل."

رواه الدارقطني: ٢٢٦/٣.

وقال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند. المحلى: ٤٦٥/٩.

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل." رواه ابن حبان وصححه، ورواه الدارقطني: ٢٢٧/٣.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة." رواه الترمذي، وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح.

قال مجد الدين أبو البركات ابن تيمية في المنتقى: "وهذا لا يقدر؛ لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه." وقد ورد في الشهادة روايات كثيرة، منها ما ذكرت، وضعف أكثر هذه الروايات، لكن يقوي بعضها بعضاً.

قال صاحب غاية الأمان: "لم أف على حديث صحيح مرفوع في مسند الإمام أحمد ولا في الكتب الستة يحتج به على اعتبار الشهادة في النكاح، إلا ما رواه الترمذي عن ابن عباس." - ويعني الحديث السابق -.

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم".

وقال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الأولون - يعني الذين اشترطوا الشهادة - لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً".

وقال ابن قدامة: "ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشتطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع، فأما نكاح النبي ﷺ بغير ولي وغير شهود فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره."

انظر: المغني: ٤٥٠/٦، المبدع: ٤٦/٧، الأم: ١٩/٥، مغني المحتاج: ١٤٤/٣، المحلى:

غيبته حتى تسمع الناس ذلك ولا ينكر الزوج ذلك<sup>(١)</sup>، فإن هذا إذا كانت على ما وصفنا عند مالك<sup>(٢)</sup> وأهل المدينة ومن اتبعهم

٤٦٥/٩، فتح القدير لابن الهمام: ١٩٩/٣، الهداية مع البداية: ١٩٩/٣-٢٠٠،  
جامع الترمذي: ٤١١/٣-٤١٢، المنتقى: ٥١٢/٢-٥١٣، نيل الأوطار: ١٢٦/٦-  
١٢٧، غاية الأمان مع فتح الرباني: ١٥٦/١٦.

(١) في ع بحذف "ذلك".

(٢) ذهب الإمام مالك إلى أن النكاح جائز بغير شهود إذا أعلنوا بعد ذلك، وهو قول  
الزهري، ففي المدونة: "قال: رأيت الرجل ينكح بيينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك،  
أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا".

المدونة: ١٥٨/٢، والكافي: ٢١/٣، والجامع لأحكام القرآن: ٧٩/٣.

وذهبت طائفة إلى أن النكاح جائز بغير شهود، ومنهم الأئمة الثلاثة الذين ذكروهم  
الإمام إسحاق هنا، وهم: عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون. وعبد الرحمن بن  
مهدي.

ومن نسب إليهم ذلك: ابن المنذر في الإشراف والأوسط، وابن قدامة في المغني.

وعلم من ذلك أن صنيع الإمام إسحاق -رحمه الله- في جعل قولهم مع قول أهل  
المدينة فيه تجوز، فإنهم يرون صحة النكاح بغير شهود ولو لم يعلنوا بعد ذلك،  
بخلاف ما ذهب إليه أهل المدينة من أنه يشترط في صحة النكاح بلا شهود أن يعلن  
بعد ذلك.

واختار ابن المنذر في الإشراف ما ذهب إليه يزيد بن هارون ومن معه، وذكر عنه أنه  
كان يعيب أصحاب الرأي بأن الله أمر بالإشهاد على البيع ولم يأمر بالإشهاد على  
النكاح، وأن أصحاب الرأي زعموا أن البيع جائز بدون الشهادة والنكاح باطل

من علماء أهل العراق، مثل ابن إدريس<sup>(١)</sup> ويزيد [ع-٦٥/أ] ابن هارون<sup>(٢)</sup> وابن مهدي<sup>(٣)</sup> ونظرائهم نكاح صحيح لما صار الإعلان شهادة.

وأحب الأفاويل إلينا: أن يشهدوا عند العقد شاهدين أو امرأتين

بدون شهادة ولم يأمر الله بالإشهاد عليه.

انظر: الإشراف: ٤٥/٤-٤٦، والأوسط، لوحة رقم: ١٩٣، والمغني: ٤٢٠/٦.

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن، الإمام القدوة الحجة، أبو محمد الأودي الكوفي، أحد الأعلام، كان عابداً فاضلاً يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة. قال أحمد بن حنبل: "كان ابن إدريس نسيح وحده." توفي سنة ١٩٢هـ.

تذكرة الحفاظ: ٢٨٢/١، الباب: ٥٠١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٢٤.

(٢) يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد، أحد الأئمة، كان حافظاً متقناً صحيح الحديث من رواة الكتب الستة، توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣٦٦/١١، تذكرة الحفاظ: ٣١٧/١، شذرات الذهب: ١٦/٢، العبر: ٣٥٠/١.

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، حافظ عارف بالرجال والحديث، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال أحمد عنه: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة. توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣٢٩/١، شذرات الذهب: ٣٥٥/١، تاريخ بغداد:

ورجل<sup>(١)</sup>، وقد ذهب هؤلاء الذين وصفناهم مذهباً وتأولوا في ذلك تزويج علي كرم الله وجهه أم كلثوم<sup>(٢)</sup> من عمر - رضي الله عنهما وبعثه إياها إليه<sup>(٣)</sup>، وتزويج الفريعة<sup>(٤)</sup> للمسيب بن نجبة<sup>(٥)</sup> أحدهما من الآخر، ونحو هذا من الحجج وليس هذا

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين ذكرين.

المغني: ٤٥٢/٦، المبدع: ٤٨/٧.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق: جامع الترمذي: ٤١٢/٣، نيل الأوطار: ١٢٦/٦، والمنتقى: ٥١٣/٢.

وانظر أيضاً المسألة رقم: ١١٢٦.

(٢) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ. خطبها عمر من علي - رضي الله عنهما - فقال علي: إنها صغيرة. فقال عمر: "زوجنيها فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد"، فقال: "أبعثها إليك، فإن رضيتها فقد زوجتكها، فلما جاءته خرج إلى المهاجرين وقال: "زفوني فقد تزوجت أم كلثوم."

الإصابة: ٤٦٧/٤، الاستيعاب: ٤٦٨-٤٦٩/٤.

(٣) في الأصل "وبعثت أباها إليه".

(٤) لم أقف فيما اطلعت عليه على معرفة من هي الفريعة، حيث لا توجد قرينة تدل على اسم والدها، وكذلك ترجمة المسيب ليس فيها لها ذكر.

(٥) المسيب بن نجبة بفتح النون والجيم بعدها موحدة، بن ربيعة بن رباح بن هلال الفرازي، شهد القادسية ومشاهد علي، وقتل يوم عين الوردية.

وقال ابن حجر: "روى له الترمذي في سننه، وروى عن حذيفة وعلي، ولم يشر

يبين<sup>(١)</sup>.

وأما الجارية حيث أنكرت تزويج الثاني لما قالت: إن أبي قد زوجني، فإن تزويجها من الثاني باطل لأنه لا بد من رضاها، فإن أحببت جددت النكاح الأول بشهود وولي لما لم يتم الثاني لإنكارها في المذهبين<sup>(٢)</sup> جميعاً.

١٣٠٧- قال إسحاق: وأما الرجل يقول لامرأته: إن دخلت دار فلان فلا تكوني في ملكي<sup>(٣)</sup>، فإن أراد طلاقها فهو ما نوى واحداً أو اثنين أو ثلاثاً. وإن قال: لم أكن<sup>(٤)</sup> نويت طلاقاً إنما نويت أن لا تكوني في ملكي على ما كنت أفعل بك أو ما أشبه ذلك من

أحد ممن ترجم له لقصة زواجه من الفريعة. قتل سنة خمس وستين.

انظر: الإصابة: ٤٧١/٣، المشتبه في الرجال: ١١٣/١، تبصير المنتبه: ١٩٦/١.

(١) ذكر الإمام إسحاق أن هاتين القصتين ونحوهما من الحجج لا تعتبر دليلاً على عدم

اعتبار الشهادة في النكاح، وأن الاستدلال بمثل هذا غير ظاهر.

(٢) أي: سواء كان ذلك على مذهب من لم يشترط الشهود أو على مذهب من يشترط

الشهود، فإنه لا يجوز تزويجها إلا برضاها.

(٣) في ع زيادة "أبداً فإنه يدين ما أراد بقوله لا تكوني".

(٤) في ع بلفظ "لم أنو طلاقاً".

المعاني، فإنه يحلف ويصدق على دعواه.<sup>(١)</sup>

١٣٠٨ - قلت<sup>(٢)</sup> لإسحاق: هل يتزوج العرب في الموالي وموالي تميم في تميم وغيرهم من الموالي فيمن يوالون؟ وهل يجوز لغير مواليهم أن يتزوجوا فيهم؟<sup>(٣)</sup>

(١) المسألة في اعتبار لفظ "لا تكوني في ملكي"، وما أجاب به الإمام إسحاق هنا ما تكرر عنه فيما سبق من أنه يعتبر النية في جميع الكنايات ظاهرة أو خفية، وأن الطلاق لا يقع بها إلا مع نية الطلاق، وإذا نوى لم يقع إلا ما نواه، وتشبه هذه العبارة التي ذكرها الإمام إسحاق قول الزوج لامرأته: لا سبيل لي عليك أو لا سلطان لي عليك، وهما من الألفاظ المختلف فيها عند الحنابلة، هل هي من الكنايات الظاهرة أو الخفية، وأشهر الروائين في ذلك عن الإمام أحمد أنهما من الكنايات الظاهرة، وعند الحنابلة أيضاً أن شرط وقوع الطلاق بالكنايات الخفية أن ينوي بها الطلاق، كما أشار إليه الإمام إسحاق.

راجع كلام الإمام إسحاق في النية المسألة رقم: (٩٤٧، ٩٧٣، ٩٧٤).

وانظر أيضاً المغني: ١٣٢/٧، والمبدع: ٢٧٧/٧.

(٢) هذه المسألة المتعلقة بالكفاءة في النكاح بطولها ساقطة من ظ، وانفردت بإثباتها نسخة ع، وفيها بعض الكلمات غير واضحة وتصعب قراءتها، وقد بذلت ما في وسعي وعانيت كثيراً في محاولة فهمها.

(٣) السؤال يتكون من أربع فقرات:

الفقرة الأولى: تتعلق بزواج العرب من الموالي.

والفقرات الباقية: عن زواج الموالي من العرب، ومثلها بتميم من العرب، هل يجوز

قال: السنة لا يتزوج العرب إلا بعضهم في [----<sup>(١)</sup>----] لما لهم فضل على سائر العرب، ولكن إن تزوج غير قريش بعدادهم عرب لم<sup>(٢)</sup> يجز التفريق بينهم. وقد ذكر<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «أكفانا من العرب بنو هلال».

أن يتزوج مواليتهم فيهم؟ وهل يمكن ذلك في غيرها من قبائل العرب؟

وهل يجوز للموالي أن يتزوجوا في غير من يوالون من العرب؟

(١) هذه المسألة انفردت بنقلها نسخة ع، ويوجد في المكان الخالي بين المعقوفين طمس، وبسببه لم أستطع فهم العبارة، وقد حاولت جاهداً أن أعرف هذا الطمس لأنه يفهمه تفهم المسألة، فلم أستطع ذلك.

(٢) المسألة مبنية على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد هو المذهب عند أكثر المتقدمين.

قال الزركشي: "هذا المنصوص المشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين." نقل عنه ذلك المرادوي.

والرواية الثانية أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح.

قال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم."، وقال: "والصحيح أنها غير مشروطة".

قال المرادوي: "وهو الصواب الذي لا يعدل عنه."

انظر: المغني: ٤٨٠/٦، والإنصاف: ١٠٥/٨-١٠٧.

(٣) لم أقف على تخريجه في مظانه، وقد بذلت ما في وسعي فلم أستطع العثور عليه.

ومن رأى التفريق بين قريش<sup>(١)</sup> وسائر العرب لم نعلم له حجة.

فأما أن يتزوج الموالي العربيات فإننا نكره ذلك، ونرى إذا فعل ذلك أن يفرّق<sup>(٢)</sup> بينهم، إلا أن تكون من

(١) روي عن الإمام أحمد روايتان في كون العرب أكفاء بعضهم لبعض، فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها وغير بني هاشم لا يكافئ بني هاشم. والرواية الثانية أن العرب بعضهم لبعض أكفاء كما أن العجم بعضهم لبعض أكفاء، وبه قال الحنفية، فيكون ما أشار إليه الإمام إسحاق من قول من يقول بتفريق نكاح العربي بقريش رواية عند الحنابلة بناء على الرواية في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح كما أسلفت آنفاً، وعلى الرواية في أن سائر العرب لا يكافئون قريشاً. والخلاصة: أن ذلك رواية، فأما المعتمد فإنه لا يفرق نكاح سائر العرب من قريش ولا نكاح المولى من العرب، إلا إن لم ترض المرأة والأولياء جميعاً، فيكون لمن لم يرض منهم الفسخ بناء على أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح كما صححه ابن قدامة وقال المرادوي، كما سبق في التعليق على قول إسحاق: (ولكن إن تزوج غير قريش بعدادهم) من هذه المسألة، وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. راجع: المغني: ٤٨٠/٦-٤٨٣، والإنصاف: ١٠٥/٨-١٠٩، وكشاف القناع: ٦٦/٥-٦٨، وفتح القدير لابن الهمام: ٢٩٥/٣-٢٩٧، والهداية على البداية: ٢٩٤/٣-٢٩٧.

(٢) وهو قول الإمام الثوري كما في نيل الأوطار، ورواية عن الإمام أحمد كما سبق في التعليقات الماضية في هذه المسألة. والصحيح الحكم بصحة النكاح وتخيير الزوجة وأوليائها في فسخ النكاح.

[موالي] (١) القوم خاصة، فإننا وإن كرهننا له أن يتزوج من عربية من موالياته جنبنا عن التفريق (٢) بينهم لقول النبي ﷺ: «مولى (٣) القوم من [ع-٦٥/ب] أنفسهم».

انظر: نيل الأوطار: ١٢٩/٦.

وراجع أيضاً التعليقات السابقة في المسألة.

(١) الكلمة غير واضحة في المخطوطة، والسياق يدل على ما أثبتته.

(٢) روي عن الإمام أحمد أن مولى القوم يكافئهم للحديث المذكور، ولأن النبي ﷺ زوج زينب من زيد بن حارثة. والصحيح من المذهب أن مولى القوم ليس كفواً لهم.

قال ابن قدامة: "وقد قال أحمد هذا الحديث في الصدقة لا في النكاح، ولهذا لا يساؤونهم في استحقاق الخمس ولا في الإمامة ولا في الشرف".  
ويبين أن الإمام أحمد في الرواية التي عليها المذهب اعتذر عن تزويج زيد وابنه عربيتين بأههما عربيان، فإنهما من قبيلة كلب وقد طرأ عليهما رق فلهما حكم كل عربي الأصل.

انظر: المغني: ٤٨٦/٦، والإنصاف: ١١٠/٨.

(٣) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: "اصحبي فإنك تصيب منها"، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله. فقال: "مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة".  
أخرجه: أبو داود، واللفظ له، باب الصدقة على بني هاشم، حديث رقم: ١٦٥٠، ٢٩٨/٢، وأحمد في المسند: ١٠/٦، والترمذي، حديث رقم: ٦٥٧ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: ١٠٩/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٣٣٧/٣.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «أن الصدقة<sup>(١)</sup> لا تحل لبني هاشم»،  
وقال ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»، فحرم عليهم الصدقة  
أيضاً.

وقد قيل: المولى لحمة كلحمه النسب<sup>(٢)</sup>. فكان هذا بياناً لما  
خفنا من التفريق [٣] وكذلك فعل ابن سيرين<sup>(٤)</sup> لما تزوج  
وأراد زعموا بذلك تصحيح النسب لما دخل النسا كالنسب لها

(١) الحديث سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٤١/٤ عن عبد الله بن عمر مرفوعاً،  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأخرجه البيهقي: ٢٩٢/١٠، وصححه الألباني في  
إرواء الغليل: ١٠٩/٦.

(٣) العبارة التي بين المعقوفين غير واضحة، وحاولت قدر استطاعتي فهمها وتصحيحها.  
ولعل المعنى المقصود هو أن ابن سيرين رغب تزويج العربيات كما رغبه ابن عون،  
كما يأتي في بقية المسألة، وليس معنى ذلك أنهما يريان عدم جواز التزويج من  
الموالي. فأصل الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة.

قال ابن قدامة: "فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج  
صفية بنت حيي، وتسرى بالإماء". وقال: "من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن  
تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران." متفق عليه.  
ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم.  
المغني: ٤٨٧/٦.

(٤) سبقت ترجمته في المسألة رقم: (٩٧٤).

دخل النساء في الأحرار في زمن الحجاج<sup>(١)</sup> وبعده فرأى أن العربية] إذا سببت لم تملك أبداً لما جاء أن [يفدوا]<sup>(٢)</sup>، فلذلك رغب في تزويج العربيات لصحة النسب، وكذلك ابن عون<sup>(٣)</sup>.

فأما العجم إذا تزوجوا العربيات فرّق بينهم، فإن كانوا ذا يسار

---

(١) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، ولد سنة ٤٥هـ، ونشأ بالطائف، وكان أبوه من شيعة بني أمية. رمى الكعبة بالمنحنيق إلى أن قتل ابن الزبير. ولي إمرة العراق عشرين سنة. وقع ذكر أفعاله في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل أن يروى عنه، ذكره ابن حجر.

انظر: التقريب: ٦٥، وتهذيب التهذيب: ٢١٠/٢-٢١٣.

(٢) الصواب ما أثبت، والموجود في ع والتي انفردت بنقل هذه المسألة "يفدون" والفعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة. شرح ابن عقيل: ٧٩/١.

(٣) هو عمرو بن عون بن أوس السلمى الواسطي، نزيل البصرة، روى عن ابن عيينة والحمادين وأبي عوانة وغيرهم، وعنه روى ابن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون.

قال أبو زرعة: "قل من رأيت أثبت منه". مات سنة خمس وعشرين ومائتين.

انظر: ترجمته تذكرة الحفاظ: ٤٢٦/٢، تهذيب التهذيب: ٨٦/٨، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨٦.

وصلاح كذلك رأى الأوزاعي<sup>(١)</sup> وسفيان ومالك<sup>(٢)</sup> وابن أبي ليلى.

١٣٠٩ - قلت<sup>(٣)</sup> لأحمد: المرأة يموت زوجها وهي في بعض القرى على

(١) انظر: عن قول الأوزاعي: الجامع لأحكام القرآن: ٧٥/٣.

(٢) أما عن قول الثوري فقال الشوكاني في نيل الأوطار، وقال الثوري: "إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح".

وأما ما نسبته الإمام إسحاق للإمام مالك فإن اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح رأي مرجوح عند المالكية، فإن المعتمد عندهم أن الكفاءة في ثلاثة أمور هي: الدين، والحرية، والحال. بمعنى السلامة من العيوب.

وعند المالكية أيضاً يجوز للمرأة ووليها ترك الكفاءة برضاها، فلا يفرق نكاح مولى من عربية إذا رضيت به ورضى به وليها.

وظهر بذلك أن ما نقله الإمام إسحاق عن إطلاق تفریق نكاح المولى من العربيات فيه نوع من التجوز، فإنه وإن اعتبر النسب من الكفاءة في رأي عند المالكية، فإنهم لا يرون تفریق النكاح بذلك إذا تم برضى الولي والمرأة، إلا أن يحمل ما نقله فيما إذا تم النكاح بدون رضاها أو رضى واحد منهما.

وسبق ما يدل على ترجيح عدم التفریق في التعليقات السابقة في المسألة.

انظر: نيل الأوطار: ١٢٩/٦، شرح الصغير: ١٦٧/٣-١٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٥/٣-٧٦.

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت".

رأس فرسخ<sup>(١)</sup> أو نحوه؟

قال: زائرة؟

قلت: نعم.

قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٣)</sup>

(١) الفرسخ بالسكون، والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ فارسي معرب.

انظر: مختار الصحاح: ص ٤٩٧، لسان العرب: ٤٤/٣.

(٢) المسألة في وجوب اعتداد المتوفى زوجها في منزلها.

ومن الأدلة على ذلك حديث فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، عندما قتل زوجها. وفيه أن الرسول ﷺ قال لها: "امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله." فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: "فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به".

وهذا الحديث سبق تحريجه في المسألة (٩٦٣).

وإذا أتاه الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت به. خالف في ذلك ابن المسيب والنخعي فقالا: لا تبرح من مكانها الذي أتاه فيها نعي زوجها.

انظر: المبدع: ١٤٣/٨، المغني: ٥٢١/٧، الكافي: ٣٢٢/٣، الإشراف: ٢٧٥/٤.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق في وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها.

المغني: ٥٢١/٧.

١٣١٠- قلت [لأحمد رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>: إذا أراد الرجل أن يعتق جاريته ويتزوجها

ويجعل عتقها صداقها، كيف يفعل؟

قال: يقول: قد <sup>(٢)</sup> أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. <sup>(٣)</sup>

(١) هذه المسائل فيها تقدم وتأخير بالنسبة للنسخة العمرية، وما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٢) في ع بحذف "قد".

(٣) هذه صيغة من يريد أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ويتزوجها، كما صرح الإمام أحمد هنا في المسألة، وصحة العقد في ذلك هو المذهب.

قال المرادوي: "قال الزركشي: هذا المنصوص عن الإمام أحمد -رحمه الله- والمشهور عنه".

وقال ابن قدامة: إن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح، نص عليه في رواية جماعة.

ونصر ذلك ابن حزم في المحلى بأدلة مفصلة.

ومما يدل على ذلك حديث أنس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها.

أخرجه: البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها: ١٢١/٧.

ومسلم في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث رقم: ١٣٦٥.

وأحمد في المسند: ٩٩/٣، ٢٩١.

وعن الإمام أحمد رواية لا يصح النكاح في ذلك، بل يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها.

انظر: الإنصاف: ٩٧/٨-٩٨، المغني: ٥٢٧/٦، المبدع: ٤٤/٧، المحلى: ٥٠٣/٩.

قال إسحاق: جائز، فإن ندمت فلا يجوز إن قالت: لا أرضى.<sup>(١)</sup>

١٣١١- سئل أحمد عن الرجل يعتقد عبده وله مال؟

قال: ماله للسيد،<sup>(٢)</sup> إنما روى أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أعتق غلاماً له وله مال، فلم يعرض لماله إنما تركه ابن عمر - رضي الله عنهما -.<sup>(٣)</sup>

ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أما إن مالك لي،<sup>(٤)</sup> وعن

(١) انظر: عن قول الإمام إسحاق في صحة النكاح في ذلك: المغني: ٥٢٨/٦، شرح

السنة: ٥٨/٩، معالم السنن: ٥٤٤/٢، جامع الترمذي: ٤٢٤/٣.

(٢) وهو المذهب وعليه الأصحاب، ومن أدلته حديث ابن مسعود الآتي: وبه قال ابن مسعود وأنس.

وعن الإمام رواية أن المال للعبد، واستدل بفعل ابن عمر الآتي.

انظر: المغني: ٣٧٤/٩، والمبدع: ٢٩٩/٦، والإنصاف: ٤٨٠/٧.

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني: ٣٧٢/٩ عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله. ورجال هذا السند أيوب، حماد، ونافع، تقدمت ترجمتهم.

وهذا الأثر عن ابن عمر لم أقف على من خرجه، ولكن نقله ابن قدامة في المغني.

(٤) أخرج ابن ماجه عن ابن مسعود أنه أعتق مولى له يقال له عمير، وأن ابن مسعود رضي الله عنه قال له: "يا عمير إني أعتقك عتقاً هنيئاً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما

أنس<sup>(١)</sup> بن مالك رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

رجل أعتق غلاماً، ولم يسم ماله، فالمال له، فأخبرني ما مالك؟  
أخرجه: ابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال، حديث رقم:  
٢٥٣٠، ٨٤٥/٢.

وأخرج نص قول ابن مسعود هذا عبد الرزاق في مصنفه: ١٣٥/٨.

والحديث ضعيف فيه مجهولان: إسحاق بن إبراهيم وجده.

انظر: إرواء الغليل: ١٧٢/٦.

وفي المحلى قال ابن حزم: "إنه منقطع." ٢١٥/٩.

(١) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك

سأل عبداً له مال عن ماله، فأخبره بمال كثير، فأعتقه وقال: "مالك لك."

مصنف عبد الرزاق: ١٣٥/٨.

(٢) انظر عن قول إسحاق: المحلى: ٢١٤/٩.

ومن أدلة ما عليه المذهب من أن المال للسيد حديث ابن مسعود السابق. ولكنه

ضعيف كما في إرواء الغليل: ١٧١/٦-١٧٢.

ومن الأدلة أيضاً أن العبد وماله كانا جميعاً للسيد، فإن تفضل وأزال ملكه عن

أحدهما بقي ملكه في الآخر، كما إذا باعه.

وقد ورد حديث صحيح مرفوع رواه مسلم في كتاب البيوع رقم: ٨٠ من كتاب

البيوع: ١١٧٣/٢، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله يقول... من

ابتاع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع."

ومن أدلة الرواية الأخرى بأن المال للعبد ما رواه أبو داود في سننه: ٢٧٠/٤. وابن

١٣١٢- قلت<sup>(١)</sup> لأحمد: امرأة مات زوجها وهو صبي وهي حبلى، تعتدّ أربعة أشهر وعشراً؟

قال: لا تعتدّ بالحبل، ولا يلحق الولد، ولو لم تكن حبلى تعتدّ

ماجدة: ٨٤٥/٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد".

ولكن الإمام أحمد ضعف الحديث بعبد الله بن أبي جعفر، وقال عنه الحافظ في التقريب ص ١٧٠: "صدوق يخطئ".

وورد تضعيف الإمام أحمد للحديث في المبدع، والمغني، وتهذيب السنن لابن القيم، حيث قال ابن القيم: "إن هذا ليس بمحفوظ بل المحفوظ الحديث الوارد في البيع"، الحديث السابق الذي أخرجه مسلم.

وذكر أيضاً ابن القيم أن قصة العتق وهم من أبي جعفر، خالف فيه الناس.

ونقل عن البيهقي أن ذلك خلاف رواية الجماعة.

وقال الخطابي بعد أن ذكر تأويل حديث ابن أبي جعفر على وجه النذب والاستحباب، قال: وقد جرى من عادة السادة أن يحسنوا إلى ممالिकهم إذا أرادوا إعتاقهم، وأن يرضخوا لهم. فكان أقرب من ذلك أن يتحافى له عما في يده.

وأما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- في عدم التعرض لمال العبد الذي أعتقه، فلقد نقل عن الإمام أحمد أن ذلك كان تفضلاً من ابن عمر على العبد.

انظر: المغني: ٣٧٤/٩، والمبدع: ٢٩٩/٦، والإنصاف: ٤٨٠/٧، ومعالم السنن للخطابي: ٢٧١/٤، وتهذيب السنن لابن القيم: ٤٢٠/٦.

(١) في ع زيادة "قال".

أربعة أشهر وعشراً.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: أما العدة فلا بد من أربعة أشهر وعشر، إن وضعت قبل ذلك تتم تمام أربعة أشهر وعشر<sup>(٢)</sup>، لأنه حبل من زنى لا يلحق به<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون يعلم أنه منه لما جامع وقد راهق.

فأما إذا كان لا يجمع مثله لم يلحق به أبداً، وكلما وطئها وهو

(١) ثبت في المسألة أنه لا يمكن أن يكون الحمل من الصبي، ومن ثم لم يلحق الولد به، ولم تعتدّ بالحمل.

والقاعدة عند الحنابلة أن كل حمل لا يلحق بالزوج لا تنقضي به عدة المرأة من هذا الزوج. فحيث تجب عليها عدتان في مسألتنا هذه: عدة من الوطاء الذي حملت منه، لأن العدة تجب من كل وطء، وتنتهي هذه العدة بوضع الحمل، فإذا وضعت اعتدت من وفاة زوجها الصبي بأربعة أشهر وعشر.

قال ابن قدامة في المغني: "لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان".

راجع: المغني: ٤٧٩/٧-٤٨٠، والمقنع بحاشيته: ٢٧٠/٣، والكافي: ٣١٣/٣، والفروع: ٥٥١/٥-٥٥٢.

(٢) بخلاف ما سبق عن الحنابلة من أنها بعد وضع الحمل وانقطاع عدة وطء الحمل بالوضع تعتدّ عدة وفاة كاملة أربعة أشهر وعشراً، لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان كما علله ابن قدامة، كما أشرت إليه آنفاً.

راجع: المغني: ٤٧٩/٧، ٤٨٠، المقنع بحاشيته: ٢٧٠/٣، الكافي: ٣١٣/٣، الفروع: ٥٥١/٥، ٥٥٢.

(٣) في ع بلفظ "لأنها حبل من زنى لا يلحق إلا أن يكون يعلم منه".

زوجها [ظ-٣٩/ب] في الظاهر ثم تحقق أنها امرأة غيره فلا يقبل الولد أبداً، [أقضى عليه قاض أو لم يقض، وإن كان غائباً لم يقبل الولد أبداً]<sup>(١)</sup>، ويكون الولد ولد الواطئ بالنكاح الظاهر<sup>(٢)</sup>.

١٣١٣- قلت<sup>(٣)</sup>: ما آخر الأجلين؟

قال: إذا كانت حبلى فولدت قبل أربعة أشهر وعشر، أتمت أربعة أشهر وعشر، فإن مكثت حاملاً أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بالحبل.<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في ع.

(٢) لأنه وطئ اعتقد الواطئ حله فلحق به النسب، كالوطء في الأنكحة الفاسدة، وقد

قال الإمام أحمد: "كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد."

راجع: المغني: ٤٣٢/٧، المقنع بحاشيته: ٢٦٥/٣، الكافي: ٣٢١/٣.

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت لأحمد رحمه الله تعالى".

(٤) القول باعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين الذي وضعه الإمام أحمد

مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وقول جماهير العلماء أنها تعتد بوضع الحمل، لقوله

تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق آية ٤، وهي مخصصة لقوله

تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

البقرة آية ٢٣٤.

قال إسحاق: كما قال، وشبهها حكم الحبل إذا كان من زنى  
لما يكون زوجها صيباً أو غائباً بهذا القول إذ<sup>(١)</sup> لم يكن فيه سنة  
قائمة.<sup>(٢)</sup>

١٣١٤- سألت أحمد عن<sup>(٣)</sup> رجل قال لامرأته: بهشتم ونوى  
الكذب؟

وأصرح دليل على ذلك الحديث المتفق عليه أن أم سلمة قالت: إن سبيعة  
الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها  
أن تتزوج.

أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن  
حملهن: ١٨٢/٦.

وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها  
وغيرها بوضع الحمل: ١١٢٣/٢.

وفتح الباري: ٤٧٤/٩-٤٧٥، المغني: ٤٧٤/٧، الكافي: ٣٠١/٣، المبدع: ١٠٩/٨،  
٣٠٢، غاية المنتهى: ٢٠١/٣، ٢٠٢.

(١) في ع بلفظ "إذا لم يكن".

(٢) تقدم عن الإمام إسحاق ذلك في المسألة السابقة رقم: (١٣١٢) وأن مذهب الحنابلة

في ذلك أنها تعدد عدتين عدة لوطء الحمل فتبقى حتى تضع الحمل، وعدة وفاة  
لزوجها بعد وضع الحمل.

(٣) في ع بلفظ "عمن قال لامرأته".

قال: لا يكون أقل من تطليقة. أرأيت إن قال: أنت<sup>(١)</sup> طالق، ونوى الكذب أليس كانت تطليقة؟ فهذا مثل ذلك.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كلما نوى طلاقاً من وثاق أو ما أشبهه، فليس بطلاق، وكذلك بالفارسية.<sup>(٣)</sup>

١٣١٥ - قلت<sup>(٤)</sup>: إذا حلف فقال: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق أله أن يجامعها ولا يكلمها؟

(١) في ع بحذف عبارة "أنت طالق".

(٢) في ع بلفظ "ذلك".

وتقدم في المسألة رقم: (٩٤٨) أن لفظة "بهشتم" تعني الطلاق بالفارسية، وما أجاب به الإمام أحمد - رحمه الله - من أنه لا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك، لأن لفظ الطلاق لفظ صريح، والصريح لا يحتاج إلى نية مادام قصد لفظ الطلاق.  
راجع: المبدع: ٢٦٩/٨، المغني: ١٣٤/٧، الكافي: ١٦٩/٣، كشف القناع: ٢٤٩/٥.

(٣) سبق كلام الإمام إسحاق في مثل هذا حيث إن الاعتماد عنده على النية في كل مسائل الطلاق، فهنا كذلك إذا نوى بالفارسية غير لفظ الطلاق، فإنه لا يقع الطلاق كالأمثلة التي ضربها في المسألة.

راجع المسائل رقم: (٩٤٧، ٩٧٣، ٩٧٤).

وراجع أيضاً: المبدع: ٢٧٠/٧، والكافي: ١٦٩/٣، والإشراف: ١٧٣/٤، فقد نص على كلام الإمام إسحاق في لفظ بهشتم.

(٤) في ع بلفظ "قلت لأحمد".

قال: أي شيء كان بدء هذا<sup>(١)</sup>؟ فإذا هو يذهب في هذا إلى نية الرجل، إذا أراد أن يسوءها أو يغيظها، فإذا لم يكن له نية<sup>(٢)</sup> فله أن يجامعها ولا يكلمها.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون احتيلاً<sup>(٣)</sup>.

١٣١٦ - قلت<sup>(٤)</sup>: إذا ظهر الولد، فللزوجة أن يراجعها؟

قال: أليس يقال: ما لم تضع؟

(١) أي يسأل ما الذي حملة على هذا الحلف، فإن عرف أنه قصد بذلك ما هو أعم من الكلام من قربانها والتمتع بها فليس له أن يجامعها، فإن جامعها تحقق شرطه وطلقت، وإن أراد أن يغيظها أو يسوءها بعدم التكلم معها في هذه المدة كان له أن يجامعها. وكما حمل ذلك في المسألة على ما نواه، فكذلك كل حلفه على فعل بلفظ عام وإرادة شيء خاص، مثل أن يحلف لا يغتسل الليلة ويريد به الجنابة، أو يقول: لا قربت لي فراشاً ويريد بذلك ترك جماعها. والظاهر أن ما بعد هذا توضيح من الكوسج لكلام الإمام أحمد.

راجع: المغني: ٢٢١/٧، ٢٢٢.

(٢) أي نية ما هو أعم من الكلام من تمتع بالجماع ونحوه.

(٣) أي إذا احتال لا يحل له بذلك، وصورة الاحتيال أن يقصد أولاً ما هو أعم من

الكلام، ويقول بعد ذلك عن إرادة جماعتها: قصدت الكلام فقط.

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت لأحمد".

فكان مذهبه إلى أن تضع<sup>(١)</sup>.

[قال إسحاق: كما قال: له أن يراجعها ما لم تضع]<sup>(٢)</sup>.

١٣١٧- سئل<sup>(٣)</sup> إسحاق عن رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو  
باشرها؟

قال: كلما كان دون الجماع فلا يحرم الحرام الحلال<sup>(٤)</sup>.

١٣١٨- قلت<sup>(٥)</sup> لإسحاق: رجل فجر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية

(١) لأنه بظهور الولد في العدة يتبين أنها حملت منه، وانتهاء عدة الحامل بوضع الحمل.

قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق آية ٤.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في ع.

وانظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٢٨٢/٤.

(٣) في ع بلفظ "قال إسحاق عن رجل".

(٤) سبق ذلك في مسألتني رقم: (٩١٤، ٩١٥)، حيث قال الإمام أحمد في كلام وافق

فيه الإمام إسحاق مخالفاً للإمام سفيان: "أما أنا فلا أحرم إلا بالغشيان." وقال: "فأما

دون الفرج، فإنه لا يحرم الحرام الحلال."

راجع المسألتين المشار إليهما، ويأتي تفصيل كلام الإمام إسحاق في معنى لا يحرم

الحرام الحلال في المسألة رقم: (١٣٢٤).

(٥) في ع بلفظ "قال: قلت".

ثم تزوج<sup>(١)</sup> الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية؟  
قال: لا ينبغي له أن يتزوج تلك [ع-٦٦/أ] المرصعة إذا كان  
تناول أمها<sup>(٢)</sup>.

(١) في ع بحذف كلمة "تزوج".

(٢) وفي المسألة خلاف عند الحنابلة، والمذهب أن الجارية التي ارتضعت ممن فجر بها لا  
تحرم عليه.

وهناك رواية أنها تحرم عليه، لأنه سبب ينشر الحرمة، فاستوت فيه الحرمة والإباحة،  
كالوطء يثبت الحرمة حلالاً كان أو حراماً.

وذكر ابن مفلح أن هذه رواية صالح في مسائل عن الإمام أحمد.

قال ابن مفلح: "والأول أولى". أي عدم التحريم.

وما عليه المذهب من عدم التحريم هو ظاهر كلام الخرقى، حيث قيد تحريم الرضاعة  
على الواطئ بأن يكون ممن يلحق به النسب.

وقال ابن مفلح في المبدع: "لأن من شرط ثبوت المحرمية بين المرتضع وبين الرجل  
الذي تاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ، فأما ولد الزنى ونحوه  
فلا".

ومما يؤيد هذا المعنى أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة  
لم يثبت ما هو فرع لها. فيفارق تحريم ابنته من الزنى لأنها من نطفته حقيقة، كما  
يفارق تحريم المصاهرة للزنى فإن التحريم فيها لا يقف على ثبوت النسب، ولذلك  
تحرم عليه أم الزوجة وابنتها من نسب.

راجع: المغني: ٥٤١/٧، ٥٤٤، الإنصاف: ٣٣٠/٩، المبدع: ١٦٢/٨-١٦٣،  
الجامع لأحكام القرآن: ١١٤/٥.

١٣١٩- قلت<sup>(١)</sup> لإسحاق: رجل حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا وكذا،  
ثم نسي ففعل؟  
قال: أرجو أن لا يلزمه شيء من الطلاق والعتاق، إذا كان قد  
ارتكب ناسياً<sup>(٢)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق وعبارته هذه: الإشراف: ٤/١٩٣.

وما أجاب به الإمام إسحاق هو رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

والمذهب عند الحنابلة في ذلك أنه يلزمه ما حلف عليه من الطلاق والعتاق.

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً:

الأولى: أنه يحنث في الطلاق والعتاق فقط، ولا يحنث في اليمين المكفرة، وهو  
المذهب.

الثانية: أنه يحنث في الجميع لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله، فيحنث كما لو  
كان ذاكراً ليمينه.

الثالثة: لا يحنث في الجميع لظاهر الآية: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما  
تعمدت قلوبكم﴾، الأحزاب آية ٥.

ووجه ما عليه المذهب من أنه لا يحنث في اليمين المكفرة بأن الكفارة تجب لرفع  
الإثم، ولا إثم على الناسي والجاهل، وأما وقوع الطلاق والعتاق فقال ابن قدامة في  
المغني: "فهو معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنت  
طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج".

راجع في هذا: المغني: ٨/٦٨٤-٦٨٥، المبدع: ٧/٣٦٩-٣٧٠، الإنصاف: ٩/

١٣٢٠- قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي، أو قالت: قد طلقتك؟  
قال: كلاهما واحد، إذا أرادت بقولها أنت طالق أي أنا طالق<sup>(١)</sup>.

١٣٢١- قلت<sup>(٢)</sup> لإسحاق: قال لامرأته: أنت علي حرام؟  
قال: كلما نوى بذلك<sup>(٣)</sup> الطلاق فذلك ثلاث، وإن نوى بقوله يمينا فهو يمينا<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٢- قلت لإسحاق: رجل حلف بالطلاق على شيء أنه ليس هكذا  
ثم علم أنه ليس كما حلف؟

١١٤، ٢٣/١١.

(١) نسب ابن المنذر ذلك للإمام إسحاق في الإشراف، وذكر أن الإمام إسحاق ممن قال بأن الملكة أمرها إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة. وقيل: إنه لا يقع بطلاق زوجها طلاق، ومن قال بذلك: الثوري، وابن المنذر.

انظر: الإشراف: ١٨٢/٤.

(٢) في ع بلفظ "قال قلت".

(٣) سبق تفصيل كلام الإمام إسحاق فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، في المسألة رقم: (٩٥٥، ١١٣٨).

(٤) في ع بلفظ "فهو يمينا".

قال: كلما حلف على أنه عمل كذا وكذا بالطلاق ثم استيقن بعد أنه لم يعمله، فحكم ذلك كحكم النسيان<sup>(١)</sup> لأنه خطأ، وقد ضم<sup>(٢)</sup> الخطأ إلى النسيان في الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٣- قلت<sup>(٤)</sup> لإسحاق: رجل فجر بامرأة فقالت المرأة: إني قد أرضعت امرأتك، ثم<sup>(٥)</sup> رجعت عما قالت، يقبل قولها أو ليس قولها

(١) وكذا عند الخنابلة أيضاً ويسمى ذلك لغو اليمين، فإن لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، وهذا أحد قسمي اليمين على الماضي، فإنه إن كان عالماً بكذبه ويحلف على ذلك فهي اليمين الغموس، وإن كان يظنه فتبين خلاف ذلك فهو لغو اليمين، وحكم لغو اليمين كحكم من حلف على شيء في زمن مستقبل ثم فعله ناسياً.

وسبق حكم مسألة النسيان برقم: (١٣١٩).

راجع أيضاً: المبدع: ٢٦٦/٩، والإنصاف: ١٨/١١.

(٢) في ع بلفظ "وقد ضم الخطأ في الحديث إلى النسيان".

(٣) الحديث قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، من حديث عبد الله بن عباس.

رواه ابن ماجه: ٦٣٠/١ كما رواه أيضاً من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعاً بلفظ "إن الله تجاوز... الخ" ورواه الحاكم عن ابن عباس في المستدرک: ١٩٨/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٦٥٩/١.

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت لإسحاق".

(٥) في ع بلفظ "وقد رجعت عما قالت".

بشيء، وشهد امرأتان أنها كاذبة في قولها الأول؟  
 قال: يقبل رجوعها، وذلك أنها متهمة<sup>(١)</sup> في الشهادة وإذا  
 كذبتها امرأتان فذلك زيادة قوة<sup>(٢)</sup>، وإن لم تجز شهادتهن في  
 الحكم،<sup>(٣)</sup> ولو لم ترجع ومضت على قولها فله أن يتهمها<sup>(٤)</sup> إلا  
 أن يكون ما قالت خيراً مستفيضاً.

١٣٢٤- قلت<sup>(٥)</sup> لإسحاق: ما تفسير الحلال لا يحرمه الحرام؟

(١) أي متهمة في عدالتها، فإنها ليست بعدل حيث ارتكبت الفاحشة، فلعلها أرادت  
 إلحاق الضرر به بعدما فعل بما فكذبت في شهادتها.

(٢) في ع بلفظ "قوله".

(٣) لا تجوز شهادة النساء في غير المال مما يطلع عليه الرجال، فأما ما لا يطلع عليه  
 الرجال كالرضاع والبكارة والحيض فتقبل فيها شهادتهن، بل المذهب أنه يقبل في  
 ذلك شهادة امرأة واحدة.

وعن الإمام أحمد رواية لا بد من امرأتين في ذلك، فإذا شهدت امرأة مرضية أنها  
 أرضعت امرأة قبل منها، فإذا لم ترجع عنه وشهدت امرأتان بأنها كاذبة لم يقبل  
 قولهما، وهو الذي عبر عنه الإمام إسحاق بقوله: وإن لم تجز شهادتهن في الحكم،  
 لأن تزكية المرأة يمكن أن يطلع عليها محارمها وغيرهم بالاستفاضة.

راجع: المغني: ١٥٥/٩، المبدع: ٢٦٠/١٠.

(٤) بالتهمتين المذكورتين أعلاه.

(٥) في ع بلفظ "قال: قلت".

قال: أما قوله: لا يحرم الحرام الحلال<sup>(١)</sup> فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه [ذلك]<sup>(٢)</sup> ما هو له حلال.

١٣٢٥- قلت<sup>(٣)</sup> لأحمد: امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها: إن زوجي<sup>(٤)</sup> طلقني، فسئل الزوج فقال: نعم، ولم يكن طلقها إنما أراد أن يغيظها بذلك.

قال: اختلفوا فيه حين قال قد طلقتك فأخشى عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا لفظ حديث رواه ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وكذلك رواه البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً. ورواه مرفوعاً عن ابن عباس، ولكن ضعف السيوطي الحديث في الجامع الصغير. وأما العمل به عند الإمامين أحمد وإسحاق، فإنه لا يحرم الحرام الحلال عندهما إذا كان دون وطء، وأما الوطء فإن وطء الحرام عندهما محرم كوطء الحلال، وسبق ذلك في عدة مسائل.

انظر: المسائل رقم: (٩١٤، ٩١٥، ١٣١٧)، وسنن ابن ماجة: ٦٤٩/١، وسنن البيهقي: ١٦٨/٧-١٦٩، والجامع الصغير للسيوطي: ٢٠٤/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبتته من ع.

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٤) في ع زيادة "قد".

(٥) إذا قيل لرجل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وأراد الكذب كما في مسألتنا هذه طلقت، وإن لم ينو، لأن "نعم" صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، والصريح لا يحتاج إلى نية. والاختلاف الذي أشار إليه الإمام أحمد فيما إذا

قال إسحاق: كلما أجاب بنعم وهو يريد جواباً وقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

١٣٢٦- قلت لأحمد: حديث<sup>(٢)</sup> عمرو بن هرم: "ينالهن من الطلاق ما

قال الرجل: قد طلقتك، أن ذلك يحتمل الإنشاء والخبر، فهي إنشاء من حيث إن اللفظة هي التي تثبت الحكم وينفذ عنها، وهي إخبار لإخبارها عن المعنى الكامن في النفس.

والمذهب أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح، ومعنى جواب الإمام أحمد أنه مادام اختلفوا فيما إذا قال قد طلقتك وهي تحمل معنى الخبر وقيل بوقوع الطلاق فيها، أخشى أن يقع عليه الطلاق فيما إذا أجاب بنعم وهو كاذب.

انظر: المغني: ١٣٨/٧-١٣٩، والحرر: ٥٥/٢، والفروع: ٣٩٢/٥، والمقنع بحاشيته: ١٤٤/٣، والاختيارات الفقهية: ٢٥٧، والكافي: ١٦٨/٣.

(١) لما سبق آنفاً في المغني وغيره، من أن لفظ "نعم" صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

(٢) حديثه هو ما رواه سعيد بن منصور في سننه: ٣٢٢/١-٣٢٣ بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على واحدة منهن قال: «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث».

وعمره: هو عمرو بن هرم الأزدي البصري، روى عن أبي الشعثاء وسعيد بن جبيرة وعكرمة، وغيرهم، وعنه حبيب بن أبي حبيب الجرمي وجعفر بن أبي وحشية وسالم المرادي وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: صلى عليه قتادة بعد ما دفن.

ينالهن من الميراث؟

قال: ينالهن من الطلاق أليس يرثن جميعاً؟

قلت: بلى.

قال: وكذلك يقع عليهن الطلاق<sup>(١)</sup>.

=

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١١٣/٨، الجرح والتعديل: ٢٦٧/٦، ميزان الاعتدال: ١٩١/٣، التقريب: ٢٦٣.

(١) صورة المسألة كما يأتي في كلام الإمام إسحاق فيما إذا طلق الرجل واحدة من نسائه الأربع ونسيها أنه لا يطأ واحدة منهن حتى يتذكر ذلك أو يقرع بينهن على خلاف في المذهب، فحكم الطلاق جار على الجميع إلى تلك الغاية، والمذهب أن المنسية تخرج بالقرعة.

قال المرادوي: "وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله-، واختاره جماهير الأصحاب.

ونقل عن الزركشي قوله: هذا منصوص الإمام أحمد -رحمه الله-، وعليه عامة الأصحاب."

وذكر ابن رجب في القواعد أن هذا هو المشهور، وأنه المذهب.

وعن الإمام أحمد رواية بأنه يتوقف عن الجميع حتى يتبين، وهي اختيار ابن قدامة وهذا كله في الحل فيمن تحل منهن لزوجهن، فأما إذا مات فإنه تستعمل القرعة في المنسية للتوريث، فمن خرجت عليها القرعة صارت المطلقة فلا تراث.

علل ذلك ابن قدامة في المغني ونحوه في المبدع: "لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة، صح استعمالها كالشركاء في القسمة."

=

قال إسحاق: إنما نقول يناهن من الطلاق مثل ما يناهن من الميراث، لأن أربع نسوة إذا طلق واحدة [فلا يدري أيتها هي] <sup>(١)</sup> [ظ-٤٠/أ] فإن الربع أو الثمن يقسم بين الأربعة <sup>(٢)</sup> لما لا يدري أيتها المطلقة <sup>(٣)</sup>، ولو جئن جميعاً وهو حي فادعين كل واحدة تقول: أنا التي طلقت، كان الحكم في ذلك أن يقرع <sup>(٤)</sup> بينهن، ولو قال الزوج: أنا أحفظ من طلقت صدق، فأما ما قال هؤلاء أنه إذا قال لا أحفظ من طلقت، أنه يجبر

راجع: المغني: ٢٥٣/٧-٢٥٧، المبدع: ٣٨٤/٧، الإنصاف: ١٤٣/٩، قواعد ابن رجب ص ٣٥٥-٣٥٦، الكافي: ٢٢٢/٣.

- (١) ما بين المعقوفين هي عبارة ع، وعبارة ظ هي "لا يقع على أيتها".  
 (٢) كذا في النسختين، والصواب "الأربع" بحذف التاء لأنه وصف لمؤنث.  
 (٣) بخلاف ما سبق عن الخنابلة من أنه يقرع بينهن، فالتى خرجت بالقرعة هي المطلقة، والميراث للبواقي.

قال ابن قدامة في تعليل ذلك: "لأن توريث الجميع توريث لمن لا يستحق يقيناً والوقف لا إلى غاية حرمان لمن يستحق يقيناً والقرعة يسلم بها من هذين المخدورين، ولها نظير في الشرع."  
 المغني: ٢٥٧/٧.

- (٤) فمن خرجت بالقرعة فهي المطلقة، وتحل البواقي للزوج، وهو المذهب عند الخنابلة كما سبق آنفاً.

حتى يوقع الطلاق على إحداهن<sup>(١)</sup> فهو خطأ.

١٣٢٧- قلت<sup>(٢)</sup> لأحمد: رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم فعاش حتى صار رجلاً؟

قال: هو بمنزلة الميت مع أبويه.

قلت<sup>(٣)</sup>: وإن كانا مشركين ثم أسلما بعدما صار رجلاً؟

قال: هو معهما.

قال إسحاق: كما قال، يعني على دين أبويه.

١٣٢٨- قلت<sup>(٤)</sup> لإسحاق: يزوج مثل ذا<sup>(٥)</sup>؟

(١) قال بنحو ذلك الشافعية، فإنهم يقولون إنه يوقف حتى يتذكر، ولا يطالب ببيان إن صدقته النسوة في النسيان، فإن كذبه وادعت كل واحدة منهن أنها التي طلقت كما في المسألة، لا يقبل قوله: نسيت، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلق المدعية، فإن لم يحلف ونكل، حلفت وقضي بطلاقها.

راجع: المجموع: ١٧/٢٤٩-٢٥٠، مغني المحتاج: ٣/٣٠٤.

(٢) في ع زيادة "قال" قبل "قلت".

(٣) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٥) ورد في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: "سألت أبي عن الأخرس يتزوج؟

قال: إذا كان يفهم الإشارة، أو يفهم ما يدرونه له من الترويج، وكذا إذا طلق

قال: شديداً يزوجه الولي، فإذا عرف إشارته<sup>(١)</sup> بالطلاق فهو كذلك أيضاً.

١٣٢٩ - سئل<sup>(٢)</sup> أحمد عن رجل وطئ أمته وأمها؟

قال: حرمتا عليه جميعاً، فإن شاء استخدمهما<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال في الجماع يحرم [ع-٦٦/ب].

١٣٣٠ - قلت<sup>(٤)</sup> لأحمد: طلاق الصبي؟

أيضاً. مسائل عبد الله ص ٣٤٠.

(١) أي إذا عرفت إشارته بالطلاق طلقت.

قال ابن قدامة: "لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية." وهو قول الثوري.

انظر: المغني: ٥٣٤/٦، ٢٣٨/٧، ٢٣٩، كشف القناع: ٢٤٩/٥، الإشراف: ٢٠٣/٤.

(٢) في ع بلفظ "قال: سئل".

(٣) أي يقيان في ملكه ولا يطوهما، لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع، فأما رمة وطمهما عليه، فإنه حين دخل بإحدهما حرمت الأخرى عليه، وسبق في المسألة رقم: (٩٨٤) أنه لا يجوز جمع الأختين للوطء بملك اليمين.

انظر أيضاً المغني: ٥٨٤/٦، شرح السنة: ٧١/٩، الإشراف: ٩٧/٤.

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت لأحمد".

قال: إن كان يعقل.

قلت: ابن كم؟

قال: إذا كان يعقل.

فراادته؟ فلم يوقت<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كلما جاز عن<sup>(٢)</sup> اثني عشرة سنة، وقد عقل الطلاق فطلق، وقع لما يحتلم ابن اثني عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.

١٣٣١ - قلت<sup>(٤)</sup> لأحمد: إذا كان زوجها صغيراً وهي حبلى؟

قال: ومن يقضي لها بالفراش إنما يقضي بالفراش إذا كانا مدعيين<sup>(٥)</sup> فإذا كانا في أرض غربة يعلم أنه لا يصل مثله<sup>(٦)</sup> فإنه

(١) سبقت المسألة برقم: ٩٥٩.

وما أجاب به الإمام أحمد هنا من أن الحكم منوط بعقله الطلاق هو المذهب، وعنه روايات غير هذه وردت في التعليق على المسألة المذكورة.

(٢) في ع بحذف "عن".

(٣) وصحة الطلاق من ابن اثني عشرة سنة رواية عن الإمام أحمد، وعبارة الإمام إسحاق في المسألة رقم: ٩٥٩ السابقة: "ما لم يحتلم أو يبلغ خمسة عشرة سنة أو تثبت عانته". فتكون له روايتان في المسألة.

(٤) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٥) إذا كانا وأمكن أن يكون الحمل من صاحب الفراش، كما يفهم من السياق.

(٦) أي كان كل واحد من الزوجين بعيداً عن الآخر، بحيث يعلم أنه لا يمكن

لا يقضى له بالفراش<sup>(١)</sup> [واختلط<sup>(٢)</sup>] منه أحمد.  
قال إسحاق: كما قال، لأن الفراش إنما هو ملك يملكه فيطؤها  
بالملك، وليس للصغير ولا للغائب من أولاده مما ملكوها شيئاً  
إذا علم أن هذا الصغير وهذا الغائب لم يطأ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٢ - سئل<sup>(٤)</sup> أحمد عن امرأة طلقت ولم تحض فاعتدت شهرين ثم  
حاضت؟  
قال: تعتد بالحيض<sup>(٥)</sup>.

أن يصل إليها.

(١) المعلم بأنه لم يجتمع بها فلا يلحق الولد بالزوج في ذلك، وفي الصغير الذي لا يطأ  
مثله أو من تزوج امرأة فطلقها في نفس المجلس، ووضح الإمام أحمد مسألة الصغير  
التي سئل عنها بمسألة الغائب التي تماثلها في العلة والحكم.  
انظر: الكافي: ٢٩٢/٣ - ٢٩٣، الميدع: ١٠٠/٨، المغني: ٤٢٨/٧ - ٤٢٩، كشف  
القناع: ٤٠٥/٥ - ٤٠٦.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، وفي محل الكلمة في ظ بياض. والعبارة في ع هي "لا  
يصل مثله، ولا يقضى له بالفراش، واختلط منه أحمد" هكذا، ولم يظهر لي معنى  
"اختلط".

(٣) أي وليس الفراش لصغير وللغائب شيئاً.

(٤) في ع بلفظ "قال: سئل أحمد عن امرأة طلقت ولم تكن تحيض".

(٥) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الصبية أو البالغ المطلقة

قال إسحاق: هكذا هو<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣- قلت<sup>(٢)</sup> لإسحاق: امرأة أرضعت ابنة رجل، أيحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً؟

قال: كلما ولدت تلك المرضعة من ولد فقد صاروا إخوة هذا<sup>(٣)</sup> وأخواته، أرضعته بعد ما ولد [هذا]<sup>(٤)</sup> أو قبله<sup>(٥)</sup>.

التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل، أن عليها استئناف العدة بالحيض"، لأن الشهور بدل عن الأقراء، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء، ولا يحسب لها ما قبل الحيض إن قلنا القراء حيض، وكذلك إن قلنا أنه طهر على المذهب. وهناك وجه في المذهب أن ما قبل الحيض يحسب قرءاً.  
انظر: الإشراف: ٢٨٥/٤، المبدع: ١٢٢/٧، الإنصاف: ٢٨٤/٩، كشف القناع: ٤١٩/٥.

(١) انظر عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٢٨٥/٤.

(٢) في ع بلفظ "قال: قلت".

وورد في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٣٤٩ نحو هذه المسألة.

(٣) أي هذا الطفل المرتضع وهي الابنة المذكورة.

(٤) في ظ "ولدها" وما بين المعقوفين في المتن أثبتته من ع، حيث إن السياق يقتضيه.

(٥) يظهر من كلامه تحريم البنت المرضعة على أخواتها من أمها من الرضاعة.

أما ما يتعلق بزواج أبيها بابنة المرضعة فهو صريح في المسألة الآتية (١٣٣٤).

وعند الحنابلة أن ذلك لا يجرم لأن حرمة الرضاع لا تنتشر إلى من في درجة المرتضع

١٣٣٤- قلت لإسحاق: امرأة أرضعت امرأة رجل، أيحل<sup>(١)</sup> لزوج هذه  
المرضعة أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً؟  
قال: ليس بينهم قرابة، إلا أنه لا يجمع<sup>(٢)</sup> بينهم لأنهن  
أخوات.

من إخوته وأخواته، أو من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته. ففي كشف القناع مع  
متنه الإقناع: "فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه ولعمه ولخاله من نسب، ويحل  
لأبيه أي المرتضع من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة لأنه لا رضاع بينهما ولا  
نسب".

وقال ابن المنذر: "ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه، وكذلك بابنة  
المرأة التي هي أخت ابنه".

انظر: المبدع: ١٦٢/٨، الإنصاف: ٣٢٩/٩، ٣٣٠، المغني: ٥٤٢/٧، الإشراف:  
١١٠/٤.

(١) في ع بلفظ "هل يحل".

(٢) ويعلل عدم الجمع بما ذكره ابن قدامة في المغني ونحوه في الإنصاف، فكل شخصين  
لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة لا  
يجوز الجمع بينهما، لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القرابية، لما في الطباع من التنافس  
والغيرة بين الضرائر.

قال المرداوي: "وخالف الشيخ تقي الدين -رحمه الله- في الرضاع، فلم يحرم الجمع  
مع الرضاع".

انظر: المغني: ٥٧٤/٦، ٥٨١/٦، الإنصاف: ١٢٢/٨، الإشراف: ١١٠/٤.

١٣٣٥- قلت<sup>(١)</sup> لإسحاق: للرجل أن يجمع بين جاريتين في فراشه ويجامعهما؟

قال: يجمع بينهما في فراش، ولا يجمع إلا وبينهما ستر، فأما الولد إذا بلغ خمس سنين إلى سبع فلا ينبغي أن يجمع الرجل المرأة أو الجارية وهو معهما في البيت، إلا أن يجعل سترًا حائلًا بينهم وبينه<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦- سئل إسحاق عن امرأة قالت لزوجها: طلقني، قال: لا أستطيع من أجل مهر، قالت: فإني أترك مهري عليك إن طلقني،

(١) في ع بلفظ "قال: قلت".

(٢) وما أجاب به الإمام إسحاق هنا هو مذهب الحنابلة أيضاً، ويبين المرادوي أن عدم جماعه إحداهن بحيث تراه الأخرى يحتمل أن يكون مكروهاً وأن يكون محرماً، وكونه مكروهاً هو الصحيح من المذهب. ورجح ابن قدامة في المغني التحريم. وقال المرادوي: "وهو الصواب".

وصوب المرادوي التحريم وإن رضيتا بذلك، وذكر أنه اختيار ابن قدامة في المغني. وعبارة ابن قدامة في المغني: "وإن رضيتا بأن يجمع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجوز لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة، فلم يبح برضاها. وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت، جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها".

انظر: المغني: ٢٦٦/٧-٢٧، الإنصاف: ٣٥٩/٨-٣٦٠، المبدع: ٢٠١/٧-٢٠٢،

الكافي: ١٢٦/٣، الفروع: ٣٢٤/٥.

قال: ففعل<sup>(١)</sup>، قالت: فإني قد طلقت نفسي ثلاثاً.  
قال: جائز، ثم قال لي: يستعمل القضاء ما قضت<sup>(٢)</sup> هاهنا.

١٣٣٧- سئل<sup>(٣)</sup> إسحاق عن رجل قال: زوجت ابنتي هذه من ابنك  
فقال أبو الغلام: قبلت، ولم يذكر المهر؟  
قال: النكاح واقع، ولها مهر [ع-٦٧/أ] مثلها<sup>(٤)</sup>.

(١) أي فملكها أمرها كما يفهم من سياق الكلام الآتي.

(٢) أي أنها إذا طلقت نفسها ثلاثاً كما في المسألة تكون طالقاً ثلاثاً.  
وتقدم ذلك مفصلاً في المسألة (١٠٥٩، ١٣٠٣).

(٣) في ع بلفظ "قال: سئل إسحاق".

(٤) انظر: عن قول الإمام إسحاق فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً أن لها مهر  
المثل: الإشراف: ٦٢/٤.

ومن الأدلة على صحة النكاح من غير تسمية صداق: أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن  
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود:  
"لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث." فقام معقل بن  
سنان الأشجعي فقال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما  
قضيت."

وسبق تخريج هذا الحديث في المسألة رقم: (٨٨٣).

ويسقط مهرها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها صداق، ولا يكون لها إلا  
المتعة عند إسحاق وأحمد في رواية الجماعة.

وعن أحمد أن الواجب لها في ذلك نصف مهر مثلها.

قيل: فزوجها الولي من آخر؟

قال: ليس له نكاح<sup>(١)</sup> ولا مهر لها عليه، إلا أن يكون دخل بها.

١٣٣٨- سئل إسحاق عن رجل زوج يتيمة من رجل، فطلقها قبل أن تدرك؟

قال: ليس لها مهر ولا عليها عدة، وليس طلاقه إياها بشيء، فإن شاء تزوجها بعد ما تدرك<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩- قلت لأحمد: امرأة طَلَّقها زوجها ثلاثاً، ثم جحدتها؟ قال: تفتدي منه بما تقدر.

انظر: المغني: ٧١٢/٦-٧١٣ وكشاف القناع: ١٥٦/٥، ومطالب أولي النهي: ٢١٨/٥، والمبدع: ٢٦٧/٧.

(١) لم يصح النكاح، لأنه لا يصح العقد على منكوحة، وقد كان نكاحها صحيحاً، كما سبق آنفاً.

(٢) المسألة مبنية على عدم انعقاد النكاح، وأن نكاح غير الأب لليتيمة التي لم تدرك باطل. فأما الأب فقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها من كفؤ جائز، ومن نقل قوله في ذلك الإمام إسحاق. وسبق نقل الكلام عنه مفصلاً في ذلك في المسألة رقم: (٨٦٢).

قلت: إن جبرت على ذلك؟

قال: لا تزين ولا تقربه، وتقرب إن قدرت<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠- قلت له: حديث<sup>(٢)</sup> ابن عمر -رضي الله عنهما-؟

(١) أورد ابن قدامة في المغني نص عبارة الإمام أحمد هذه، وورد نحوها في الإقناع. وروي عن الحسن والزهري والنخعي أن الزوج يستحلف على ذلك، ثم يكون الإثم عليه، ورجح ابن قدامة ما أجاب به الإمام أحمد، وقال هو قول أكثر أهل العلم، قال: لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه محرمة عليه، فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبية.

انظر: المغني: ٢٥٩/٧-٢٦٠، كشف القناع: ٢٣٧/٥-٢٣٨، الإشراف: ١٩٨/٤.  
(٢) أي: إذا قلت ذلك ألا يعارضك حديث ابن عمر الدال على أنه يستحلف، فإذا حلف يترك؟

والحديث المذكور هو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧٩/٥ بسنده عن إبراهيم بن مهاجر قال: "كانت لابن عمر سبية، فكان زوجها يسارها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر، فأحلفه وتركه.

وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، روى عن طارق بن شهاب والشعبي والنخعي وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وغيرهم. قال أحمد: "لا بأس به"، وقال ابن حبان في الضعفاء: "هو كثير الخطأ"، وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق لين الحفظ."

انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب: ١/١٦٧-١٩٨، تقريب التهذيب: ص ٢٣، ميزان الاعتدال: ٦٧/١.

قال: لا أدري ما هو إبراهيم بن مهاجر؟  
لم يره<sup>(١)</sup> شيئاً.

قلت: أتقاتله إذا أرادها؟

قال: لا أدري ما تقاتله،<sup>(٢)</sup> قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> تقاتله، تهرب إن قدرت.

١٣٤١ - قلت لأحمد: إذا سمعت أو شهد عدلان؟

قال: إذا سمعت فهو أشد، وإذا سمع عدلان أو غير متهمين.  
قال: نعم، هذا كله لا تقيم معه<sup>(٤)</sup>.

(١) لعل هذا تعليق من إسحاق الكوسج راوي هذه المسائل، أي أن الإمام أحمد لم ير إبراهيم بن مهاجر شيئاً بمعنى أنه يضعفه.

(٢) معنى قوله: لا أدري ما تقاتله، أي: لا أدري بماذا تدفع نفسها عنه، أتقتله أم لا؟ ويوضحه ما نقله ابن قدامة في المغني عن مسائل أبي طالب أن الإمام أحمد قيل له: فإن بعض الناس قال تقتله، هي بمنزلة من يدفع عن نفسه، فلم يعجبه ذلك.  
انظر: المغني: ٢٦٠/٧، كشاف القناع: ٣٣٧/٥.

(٣) بعد أن بين الإمام أحمد عدم رضاه بالمقاتلة، ذكر أن أبا حنيفة يرى أنها تقاتله، ثم ذكر رأيه وهو أن تهرب إن قدرت.  
الإشراف: ١٩٨/٤، المغني: ٢٦/٧.

(٤) قال ابن قدامة: "فإذا طلق ثلاثاً وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا

١٣٤٢ - سئل أحمد إذا أتى أخت امرأته؟

قال: يمك من امرأته حتى تحيض أي أختها ثلاث حيض، فإن كانت ممن لا<sup>(١)</sup> تحيض [ظ-٤٠/ب] فثلاثة أشهر، فإن كانت حبلى حتى تضع<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٣ - سئل أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً، فأكثر السائل عليه؟

فقال: قد أعطيتك الأصل كلما صنعت شيئاً من هذا ولم ترد به الزينة فلا بأس، إلا الصبغ والطيب<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤ - قال أحمد: السكنى للمطلقة ثلاثاً أوجب من النفقة لقول الله

أرادها، وتفتدي منه إن قدرت".

انظر: المغني: ٢٦٠/٧، كشاف القناع: ٣٣٧/٥.

(١) نهاية اللوحة رقم: ٧٨ ظ، وبداية اللوحة رقم: ٧٩ من ظ.

(٢) سبقت المسألة بقول الإمامين أحمد وإسحاق برقم: (٩٣٦).

(٣) فإنهما يكونان للزينة في كل وقت، وسبق ما تجتنبه الحادة بمسألة رقم: (٩٧٥).

كما سبق الخلاف في إحضار المطلقة بمسألة رقم: (٩٧٦).

تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الآية ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ آية ٦ من سورة الطلاق.

وكلام الإمام أحمد هنا يدل على أن النفقة والسكنى واجبتان، إلا أن السكني أوجب، وفي المسألة عنه ثلاث روايات:  
إحداها: هذه. وهو قول الثوري.

الثانية: أن لا سكنى لها، ولا نفقة. وهي ظاهر المذهب وقول الإمام إسحاق.  
الثالثة: أن لها السكني دون النفقة.

ومن أدلة ما عليه المذهب حديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير قسختته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: "إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم".

أخرجه البخاري مختصراً: ١٨٣/٦، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ، حديث رقم: ١٤٨٠.  
قال ابن القيم فيمن قال بعدم السكني والنفقة لها قال: "وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس، وكانت تناظر عليه. ومن أدلة ما أجاب به الإمام هنا ظاهر الآية السابقة وقول عمر بن الخطاب ﷺ إشارة إلى الآية، وحديث فاطمة بنت قيس"، قال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أو لا. أخرجه أبو داود في سننه: ٧١٨/٢.

ولكن في ثبوته عن عمر نظر، فقد أنكره الإمام أحمد، ففي مسائل الإمام أحمد برواية داود ص ١٨٤: قلت: يصح هذا من عمر ﷺ؟ قال: لا.

وقال ابن قدامة بعد ذكر إنكار أحمد لذلك: وهذا مجمع على خلافه، وقد أخذنا

١٣٤٥- قلت لأحمد: حديث السميطة أما تعرفه؟

قال: نعم السدوسي<sup>(١)</sup>، إنما جعل بينة بذلك<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٦- سئل أحمد عن رجل أعتق جارية، أله أن يتزوج بها؟

قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

بخبر فريضة وهي امرأة، وبرواية عائشة وأزواج رسول الله ﷺ في كثير من الأحكام.

وصار أهل العلم إلى خير فاطمة هذا في كثير من الأحكام.

راجع: المغني: ٥٢٩/٧، المقنع بحاشيته: ٢٩٢/٣، والاستذكار ٤، لوحة رقم: ٢٠٦

، فقد نقل قول الإمامين أحمد وإسحاق، المحرر: ١١٦/٢.

(١) سميطة بن عمير، ويقال ابن سمير السدوسي، أبو عبد الله البصري. روى عن أبي

موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأنس وأبي الأحوص، وعنه سليمان التيمي،

وعاصم الأحول، وعمران بن جرير.

قال عنه الحافظ في التقریب: "صدوق".

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٤٠/٤، تقریب التهذيب ص ١٣٧.

(٢) الظاهر أن قول الإمام أحمد "إنما جعل بينة بذلك" إشارة إلى حديث رواه المذكور في

إيجاب السكنى للمطلقة ثلاثاً. ولم أقف عليه بعد الاجتهاد في البحث عنه في مظانه،

والأدلة الدالة على عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً كثيرة منها: ما سبق، وأصرحها

حديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه السابق، والعمل عليه عند الحنابلة على المذهب

كما بينت في المسألة.

(٣) بل ذلك من أفضل القرب فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه

١٣٤٧- سئل عن الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم؟

قال: لا يتزوج.

قيل: فإن خاف على نفسه (١)؟

قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران." وأخرجه البخاري تحت باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. البخاري مع الفتح: ١٢٦/٩.

وأخرجه مسلم بسنده عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران. أخرجه تحت باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. مسلم مع النووي: ٢٢٣/٩.

(١) وذلك أنه لا يأمن أن يظاً امرأته غيره من أهل الحرب، وأن أولاده يكونون عبيداً لهم، وهذا ليس للأسير فقط، بل لا يجوز النكاح بدار الحرب إلا لضرورة، فيجوز على الصحيح من المذهب، وحتى أن الأسير إذا أسرت معه امرأته لا يطؤها، سئل الإمام أحمد عن ذلك كما في المغني فقال: "كيف يطؤها فلعل غيره منهم يطؤها." قال ابن قدامة عمن يدخل إلى دار الحرب بأمان كالتاجر مثلاً: "لا ينبغي له التزوج، لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم، فإن غلبت عليه الشهوة أبيع له نكاح مسلمة لألها حال ضرورة، ويعزل عنها كيلاً تأتي بولد، ولا يتزوج منهم لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها."

انظر: المغني: ٤٥٥/٨، الإنصاف: ١٤/٨-١٥.

قال: لا يتزوج.

١٣٤٨- سئل إسحاق عن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة؟

قال: كلما كانت في العدة فهو أحق بها بلا تجديد نكاح، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب إن شاء<sup>(١)</sup>.

وكذلك المرتدة لا تبين من زوجها أبداً إلا أن يعرض عليها الإسلام فتأبى فتقتل، أو تنقضي عدتها [ع-٦٧/ب] قبل أن تسلم، فإنها تبين حينئذ من الزوج.<sup>(٢)</sup>

١٣٤٩- قلت: مال المفقود كسبيل امرأته<sup>(٣)</sup>؟<sup>(٤)</sup>

قال: نعم إذا قسم ماله ثم جاء.

(١) سبق ذلك في عدة مسائل انظر المسائل رقم: (١١٤٦، ١١٨٩، ١١٩٢).

(٢) سبق ذلك بالمسائل رقم: (١١٩٧، ١٢٠٢).

(٣) أي: فيرجع إلى صاحبه إذا جاء بعد ذلك، كزوجته إذا تزوجت ثم جاء فإنه يخيّر بين رجوعها إليه إن رغب في رجوعها وبين صداقها.

وسبق ذلك بمسألة رقم: (١٠١٠).

(٤) من هذه المسألة إلى نهاية المسألة (١٣٦٥)، وهي آخر مسألة في نسخة ظ. هذه

المسائل موجودة في آخر لوحة رقم: ٩٥ إلى بداية الربع الأول من لوحة رقم: ٩٨

من نسخة ع.

قال: ما وجده أخذه وما استهلك فليس [عليهم شيء<sup>(١)</sup>] إنما  
 قسم بحق هو لهم، ليس على الورثة شيء<sup>(٢)</sup>.  
 قال إسحاق: كما قال، وأجاد واجترأ.

١٣٥٠ - قلت: المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطائها؟

[قال<sup>(٣)</sup>: لا يأخذ منها أكثر مما أعطائها<sup>(٤)</sup>].

(١) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ هي "فليس عليه إنما قسم". وأثبت عبارة ع،  
 لأنها تناسب المعنى.

(٢) قال ابن مفلح في المبدع: إذا قسم ماله ثم قدم أخذ ما وجده بعينه، والتالف ليس  
 بمضمون. نص عليه في رواية ابن منصور، ونسبها إلى ابن منصور أيضاً المرادوي في  
 الإنصاف، وهذه رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب أنه يأخذ ما وجده  
 بعينه، ويرجع على من أخذ الباقي.  
 انظر: المبدع: ٢١٩/٦، الإنصاف: ٣٣٩/٧.

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في ع، وهذه المسائل متقدمة على ما بعدها، وليست  
 على الترتيب الموجود في ظ.

(٤) المذهب أن المنع من أخذه منها أكثر مما أعطائها على سبيل الاستحباب، وأنه يجوز  
 أن يأخذ منها أكثر مما أعطائها لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾، البقرة  
 آية ٢٢٩، وأنه يجوز أن يأخذ فلم يقدر بشيء.

قال المرادوي: "هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب."

وعن الإمام رواية أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطائها، فإن فعل ذلك أمر برد

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(١)</sup>.

١٣٥١- قلت: الخلع دون السلطان [ع-٤٩/أ]؟

قال: [يجوز<sup>(٢)</sup> دون السلطان<sup>(٣)</sup>]

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٢- قلت: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم قذفها في العدة؟

الزيادة، وهو قول عطاء والزهري.

انظر: المغني: ٥٢/٧، والإنصاف: ٣٩٨/٨، والإشراف: ٢١٧/٤، والمبدع: ٢٣٠/٧.

(١) حكى ابن قدامة في المغني وابن المنذر في الإشراف والأوسط وابن كثير في تفسيره، أن الإمام إسحاق ممن يكره أن يأخذ الزوج من زوجته في الخلع أكثر مما أعطائها، فإن فعل جاز مع الكراهة.

انظر: المغني: ٥٣/٧، والإشراف: ٢١٧/٤، والأوسط لوحة رقم: ٢٧٥-٢٧٦، وتفسير ابن كثير طبعة دار الشعب: ٤٠٤/١.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في ع.

(٣) قال ابن قدامة: "ولا يفتقر الخلع إلى حاكم، نص عليه أحمد فقال: يجوز الخلع دون السلطان." انظر: المغني: ٥٢/٧.

(٤) انظر: عن قول الإمام إسحاق المغني: ٥٢/٧، والإشراف: ٢٢٥/٤.

قال: يلاعن<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: كما قال.

١٣٥٣- قلت: طلقها ثلاثاً؟

قال: يجلد.

قلت: فبانت بواحدة؟

قال: يجلد<sup>(٣)</sup>.

(١) لأنها زوجته، ذكر ابن قدامة في المغني: قال أبو طالب: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم يقذفها، قال: قال ابن عباس: لا يلاعن ويجلد، وقال ابن عمر: يلاعن ما دامت في العدة"، قال: "وقول ابن عمر أجود لأنها زوجته وهو يرثها وترثه فهو يلاعن." وقال ابن قدامة بعد ذلك: "لأن الرجعية زوجة فكان له لعانها كما لو لم يطلقها." وعلل بنحوه في الكافي أيضاً.  
راجع المغني: ٤٠١/٧-٤٠٢، والمبدع: ٨٤/٨، والكافي: ٢٧٨/٣-٢٧٩، والإشراف: ٢٥٨/٤.

(٢) في ع بلفظ "هو كما قال".

وانظر: عن قول الإمام إسحاق المغني: ٤٠١/٧-٤٠٢، والإشراف: ٢٥٨/٤.

(٣) وذلك فيما إذا قذفها بزني ليس في زمن النكاح، فأما إن قذفها بزني في النكاح، فعن الإمام أحمد روايتان. وأكثر الأصحاب أنه يلاعنها بشرط أن يكون بينهما ولد، فيلاعنها بسبب الولد.

وروي أنه إن قذفها بزني في الزوجية لاعتها، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: هو كما قال.

١٣٥٤- قلت: الخلع فراق، وليس بطلاق؟

[قال: الخلع فراق وليس بطلاق<sup>(٢)</sup>]، وهي أولى بنفسها، فإن تراجع يعني تزوجها كانت<sup>(٣)</sup> على ثلاث<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup> لإسحاق: بين لي الخلع؟

قال: السنة إذا أراد الرجل أن يخلع امرأته<sup>(٦)</sup> وهي على طمع أن ترجع إلى زوجها ولا يكره الزوج ذلك، أن يبعث هو حكماً من أهله وتبعث هي حكماً من أهلها، وكل واحد منهما يفوض أمره إلى حكمه<sup>(٧)</sup>.

وسبق ذلك في المسألة رقم: (١٠٧١).

(١) سبق قول الإمام إسحاق والإشارة إلى موضعه في المسألة رقم: (١٠٧١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ع.

(٣) في ع بلفظ "كان على ثلاث".

(٤) سبقت مسألة هل الخلع فسخ أو طلاق بائن بمسألة كل فرقة طلاق رقم: (١١٩٣).

وراجع أيضاً التعليق على المسألة رقم: (٩٧٠).

(٥) في ع بلفظ "قلت: بين لي الخلع".

(٦) في ع بلفظ "فهو على طمع أن ترجع إلى زوجها".

(٧) قال في المقنع عما يستدعي الحكيمين: فإن ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له،

فإن رأى الفرقة فرق وإن رأى الإجاز أجاز<sup>(١)</sup>. فيلتقيان فيبدأ  
حكم الرجل فيقول لحكم المرأة: ما تنقم<sup>(٢)</sup> على هذه، أفي  
مطعم أو مشرب أو ملبس؟ فيتكلم بحجتها.

فيقول حكم الرجل لحكمها: رأيت إن عاد إلى ما تحبين

أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، ليشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف، فإن خرجا  
إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكيمين حريين مسلمين عدلين.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها  
إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾. " آية ٣٥ من سورة النساء.

راجع: المقنع بحاشيته: ١١٢/٣، كشاف القناع: ٢١١/٥، المغني: ٤٨/٧، المبدع:  
٢١٦/٧، الإنصاف: ٣٧٨/٨.

(١) روي عن الإمام أحمد روايتان في الحكيمين هل هما حكمان كما سماهما الله تعالى أو  
وكيلان، ومما يترتب على هذا الخلاف أنه إن قلنا إنهما حكمان اشترط أن يكونا  
فقيهين، وإن قلنا إنهما وكيلان جاز أن يكونا عاميين، وإن قلنا إنهما حكمان كان  
لهما فعل ما رأياه بغير رضى الزوجين، بخلاف ما إذا قلنا إنهما وكيلان فليس لهما  
فعل شيء إلا برضاهما. ولا ينفذ تصرف الحكيمين إذا غاب الزوجان إن قلنا إنهما  
حكمان، لأنه لا يجوز الحكم على الغائب، وإن قلنا إنهما وكيلان جاز ذلك.

راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥/٥-١٧٩، المغني: ٤٩/٧، الكافي:  
١٣٩/٣-١٤٠، الإنصاف: ٣٧٩/٨، غاية المنتهى: ٩٢/٣-٩٣.

(٢) في ع بلفظ "ما تنقم من هذه أفي مطعم أو في مشرب أو ملبس".

أترضين بذلك؟ وكذلك حكم المرأة لحكم الزوج ما ينقم عليها كمثل ما وصفنا، فإن رأيا أن يجمعا بعد ما عرفا قوليهما [جميعاً<sup>(١)</sup>]، وإن رأيا أن يفرقا فرقا ولم يذكر اطلاقاً، فهي فرقة بغير طلاق، كالبيع بين الرجلين. كذلك قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في الفرقة<sup>(٢)</sup>.

فإن أحبا المراجعة فتزوجها بولي وشهود ومهر، لا بد من ذلك لأنه تجديد نكاح كالأجنبية<sup>(٣)</sup> وكانت عنده على ثلاث، وإذا

(١) ما بين القوسين أثبتته من ع لأنه يقتضيه سياق الكلام.

(٢) أي ذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى أن الخلع فرقة بغير طلاق، روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى: ٣١٦/٧ بسنده إلى ابن عباس قال: "وقال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها." أي يتزوجها إذا أراد بنكاح جديد، ولا يشترط نكاح زوج غيره. وسبق توضيح دليل ابن عباس -رضي الله عنهما- في التعليق على المسألة رقم: (٩٧٠).

(٣) نسب ابن المنذر في الإشراف وابن قدامة في المغني ذلك للإمام إسحاق -رحمه الله-، ووجوب تجديد النكاح في ذلك إن أراد العود يستوي فيه ما إذا قلنا: إن فرقة الخلع فسخ أو طلاق، لأن القصد منه تخليصها من ضرره، فلو جاز ارتجاعها لم تتخلص من ذلك.

ولقوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة آية ٢٢٩، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة لم تخرج عن حكمه، علل ابن قدامة بهذا في

أراد الزوج أن يذكر طلاقاً فطلقها تطليقة بما لها عليه كان خلعاً فيه طلاق على ما سموا، وتكون بائناً واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وإنما بينا أمر الحكمين إذا كان هناك طمع المراجعة ويكون كل واحد يحتمل طبيعة صاحبه، فحينئذ تحتاج إلى الحكمين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

فإن كان الزوج آيساً منها ولم يرد العود فيها لما يأتيه منها [ما]<sup>(٣)</sup> لم يحتج إلى الحكمين فخلعها بما لها عليه أو ما سميا جاز ذلك، ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها<sup>(٤)</sup> وإن كان

المعني.

راجع: المعني: ٥٩/٧-٦٠، الكافي: ١٤٦/٣، الإشراف: ٢١٩/٤.

(١) قال ابن قدامة: "ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق بائن،

لأنه لا يحتمل غير الطلاق." الكافي: ١٤٥/٣.

وراجع أيضاً المسألة رقم: (١١٩٣).

(٢) في ع بلفظ "لقول الله عز وجل".

والآية رقم: ٣٥ من سورة النساء.

(٣) ما بين المعقوفين مقحم في وسط الكلام، والمعنى يستقيم بدونها.

(٤) سبق ذلك في المسألة رقم: (١٣٥٠)، وسبق النقل فيها أن ذلك جائز عند الإمام

النشوز<sup>(١)</sup> من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطها شيئاً، قل أم  
كثراً<sup>(٢)</sup>، فإن كان النشوز من قبلها حل له<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٥- قلت لإسحاق: قالت: اشترت منك ثلاث تطليقات بمالي  
عليك.

إسحاق مع الكراهة، ولعله يعني بعدم الحل هنا حرمة التنزيه.

(١) النشوز: من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، والنشوز يكون بين الزوجين، وهو  
كراهة كل واحد منهما صاحبه، يقال نشزت المرأة على زوجها ارتفعت عليه  
واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته، ونشز الزوج عليها إذا جفاها وأضر  
بها.

انظر: لسان العرب: ٤١٨/٥، تاج العروس: ٨٦/٤.

وشرعاً: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته.

انظر: المبدع: ٢١٤/٧، مطالب أولي النهى: ٢٨٦/٥، المحرر: ٤٤/٢، المقنع:  
١١/٣.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق في ذلك الإشراف: ٢١٥/٤.

(٣) ومذهب الحنابلة نحو ما ذكره الإمام إسحاق، فإن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت  
فالخلع باطل والعوض مردود، وإن عضلها لا لتفتدي فافتدت صح الخلع، وإن منعها  
كمال الاستمتاع لتفتدي فافتدت صح مع الكراهة.

راجع: المغني: ٥٤/٧، الإنصاف: ٣٨٣/٨، الكافي: ١٤١/٣-١٤٣، كشف  
القناع: ٢١٣/٥، المبدع: ٢٢١/٧.

وقال<sup>(١)</sup>: بعث منك ثلاث تطليقات بمالك علي؟

قال إسحاق: بانت ثلاث<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦ - قلت لأحمد: كيف الخلع<sup>(٣)</sup>؟

قال: إذا<sup>(٤)</sup> أخذ المال فهي فرقة<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٧ - سئل إسحاق عن رجل خلع امرأته ثم راجعها في العدة، ثم

طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: كلما [خلعها<sup>(٦)</sup>] لم تجز [ظ-٤١/أ] المراجعة في ذلك، إنما

(١) في الأصل "وقالت".

(٢) لأن ذلك يفهم منه إرادة الخلع، كقولها أتبرؤني إن أعطيتك ألفاً فقبل ذلك منها، ولم

يذكروا البيع والشراء من ألفاظ الخلع الصريحة، ولا الكناية عند الحنابلة، فصريحه

المفاداة والفسخ والخلع وكنايته مثل بارأتك، أبرأتك، أبتك.

(٣) أي هل فرقته فسخ أو طلاق؟

(٤) في ع بحذف "إذا".

(٥) سبق مراراً هل الخلع فسخ أو طلاق، وبيان أن الصحيح من المذهب أنه فسخ، إلا

أن ينوي الطلاق، أو يتلفظ به، فهو طلاق بائن.

راجع المسائل رقم: (٩٧٠، ١١٩٣، ١٣٥٤).

(٦) ما بين المعقوفين أثبتته من ع، وفي ظ "طلقها"، وأثبت هذا لأن الكلام يدور حول

الخلع.

· يجوز له تجديد نكاح في كلا المذهبين من رأى الخلع تطليقة  
بائنة، ومن رآه كالبيع من الرجلين زايله اسم<sup>(١)</sup> المراجعة إذا  
وقع الخلع<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨- قلت: [لأبي<sup>(٣)</sup> عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل [ع-٤٩/ب]  
رحمه الله تعالى ورضي عنه في الرجل يجحد امرأته طلاقها من  
قال: [٤) يستحلف، ثم الإثم عليه بعد<sup>(٥)</sup>.  
قال أحمد: إذا علمت<sup>(٦)</sup> افتدت بما لها وبما تقدر عليه.

- 
- (١) نهاية اللوحة رقم: ٧٩ من ظ، وبداية اللوحة رقم: ٨٠ من ظ.  
(٢) أي أنه لا يمكن للرجل أن يراجع زوجته المختلعة إلا بنكاح جديد، سواء قلنا الخلع  
تطليقة أو قلنا إنه فسخ، كما سبق بيانه في المسألة رقم: (١٣٥٤).  
(٣) نهاية اللوحة رقم: ٩٦ من ع، وبداية اللوحة رقم: ٩٧ من ع.  
(٤) ما بين المعقوفين عبارة ع، وعبارة ظ "قلت: في الرجل يجحد امرأته طلاقها؟ قال:  
يستحلف".  
والصواب ما أثبتته حيث إن جواب الإمام أحمد يأتي في جواب الإمام بعد ذلك.  
ولم يذكر الكوسج قائل ذلك ولعله الحسن البصري، ومن قال بذلك أيضاً النخعي،  
والزهري كما سبق بيانه في المسألة (١٣٣٩).  
وانظر أيضاً المغني: ٥٩/٧-٦٠، الإشراف: ١٩٨/٤.  
(٥) سبقت المسألة برقم: (١٣٣٩).  
(٦) في الأصل "غلبت".

قال إسحاق: في الأصل كما قال<sup>(١)</sup> إذا استيقنت، فأما إذا قيل إنه طلقك فأنكر حلفته وقامت عنده<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٩- قلت: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟

قال: عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال شديدا لحرمة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع بلفظ "قال إسحاق في إلا هو كما قال، قلت إذا استيقنت".

(٢) وافق الإمام إسحاق الإمام أحمد في أصل المسألة، وقيدها بما إذا استيقنت ذلك، كأن سمعت منه مباشرة أو تواتر لها الخبر، فأما إذا لم تستيقن ذلك وسمعت من غيره ووجد ذلك حلفته وأقامت معه.

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني أن للإمام أحمد روايتين فيما إذا قال الرجل: زني في شرك، إحداهما هذه، لأن القذف وجد في حال كونه محصناً، ورجح الرواية القائلة بأنه لا حد عليه بقوله، ولنا: أنه أضاف إلى حال ناقصة أشبه ما لو قذفه في حال الشرك، ولأنه قذفه بما لا يوجب الحد على المقذوف فأشبهه ما لو قذفه بالوطء دون الفرج.

وقد أورد ابن مفلح في المبدع سؤال الكوسج وجواب الإمام أحمد عليه، وقال ابن قدامة: "وهذا كله فيما إذا ثبت زنى المقذوف في الشرك، فأما إذا ثبت عدم الزنى في الشرك فعلى القاذف الحد، لأنه يعلم كذبه، وكذلك يجب عليه الحد إن لم تعرف الحقيقة على الأصح.

راجع: المغني: ٢٢٨/٨-٢٢٩، المبدع: ٨٧/٩، الإشراف: ٢٠٦/١٠.

(٤) وقد علل بهذا التعليل الذي علل به الإمام إسحاق هنا ابن مفلح في المبدع: ٨٧/٧.

١٣٦٠- قلت: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟

قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٣٦١- قلت<sup>(٣)</sup>: رجل زوّج رجلاً ابنة له، فبعث إليه بابنة أخرى فدخل

بها؟

قال أحمد: لها المهر بما أصاب منها ولا تكون له امرأة<sup>(٤)</sup>، تكون

(١) لنقصان عدد الشهود، فلا بد من أربعة شهود غير الزوج لإسقاط الحد عن الثلاثة

وعن الزوج، فيحد الثلاثة، والزوج يلاعن وإلا حد لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن

الصادقين﴾ آية ٦ سورة النور. فلا بد من اكتمال عدد شهود الزنى.

قال ابن قدامة في المغني: "إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد، وحكم بفسقه،

وردت شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن. فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من

اللعان، لزمه ذلك كله." وقال الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبو ثور ويقام

عليه الحد.

انظر: المغني: ٤/٧، الإشراف: ٤/٢٧٢-٢٧٣.

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٤/٢٧٢.

(٣) في ع بحذف "رجل".

(٤) ويعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي وقع عليها كما سبق في المسألة رقم: ٩٣٦ في

على ما قال علي: [يجهز الرجل الابنة]<sup>(١)</sup> التي زوجها من عنده  
 فيبعث بها إليه<sup>(٢)</sup>.  
 قال إسحاق<sup>(٣)</sup>: كما قال<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٢- قلت: بيع أمهات الأولاد؟

قال: لا<sup>(٥)</sup> يعجبني بيعهن<sup>(٦)</sup>، واحتج فيه بحديث عمرو بن

---

رجل زني بأخت امرأته، فقد ذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد أجاب في ذلك أن لها  
 المهر بما أصاب منها، ولأختها المهر على وليها حيث إنه هو الذي بعثها إليه.

راجع المسألة رقم: ٨١.

وانظر أيضاً المغني: ٥٤٦/٦.

(١) في ع "يجهز الأب الابنة".

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٢/٦ بسنده عن أبي الوضي وكان صاحباً لعلي

قال: "قضى علي في رجل زوج ابنة له، فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها، فقضى

علي للتي بنى بها ما في بيتها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثم يرسل بها إلى  
 زوجها.

(٣) انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني: ٥٤٦/٦.

(٤) في ع زيادة "هو".

(٥) في ع بلفظ "يعجبني بيعهن"، والصواب ما في ظ لأن الصحيح عن الإمام أحمد عدم

جواز بيعهن.

(٦) قال المرادوي في الإنصاف: "الصحيح من المذهب أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم

العاص عليه السلام: "ولا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر"<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: لا يجل بيعهن أبداً لما دخل العتاقة بهن واختلط اللحم باللحم والدم بالدم.

قال إسحاق: فإن باعها فالبيع فاسد.

١٣٦٣- قلت: المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج؟

الولد، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وقطع به كثير منهم. وحكى جماعة الإجماع على ذلك."

واختلف الحنابلة في جواب الإمام أحمد هذا "لا يعجبني بيعهن" وقوله في مسائل صالح كما في المبدع والمغني "أكرهه"، فجعل أبو الخطاب ذلك رواية عن الإمام أحمد في جواز بيع أمهات الأولاد مع الكراهة، ولم يرتضه ابن قدامة في المغني، ولذلك قال في المقنع ونحوه في الإنصاف "وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه."

راجع: المقنع بحاشيته: ٥١٧/٢، والمغني: ٥٣١/٩، والإنصاف: ٤٩٤/٧، والمبدع: ٣٧١/٦.

(١) الحديث سبق تخرجه والكلام عليه في المسألة رقم: (٩٢٧).

(٢) في ع بلفظ "قال إسحاق: لا يبعن أبداً لما دخل العتاق فيهن"، وفي ظ زيادة "قال إسحاق: فإن باعها".

قال: لا يمسه زوجها حتى يعلم أحاملة هي أم لا<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: هو كما قال<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٤- قلت: إذا طلق امرأته في نفسه؟

قال: لا، حتى يظهر.

قال إسحاق: هو كما قال.

١٣٦٥- قلت: بين المسلم والنصرانية واليهودية والمملوكة ملاءنة؟

قال: بينهم ملاءنة، إنما يريد نفي الولد، وإنما قال الله:

(١) فإن كانت حاملاً ورث الحمل من ولدها هذا الذي مات، وإن عرفت براءة رحمها من الحمل لم يرث ما حملته بعد ذلك.

وقوله: لا يمسه، أي لا ينبغي له أن يمسه، وليس معناه يحرم عليه ذلك، فإن وطئها قبل أن يستبرئها فولدت لأقل مدة الحمل ورث الحمل من ولدها الذي توفي، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لم يرث الحمل، إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً يوم موت ولدها.

انظر: المغني: ٣١٦/٦.

وراجع أيضاً المسألة رقم: (١١٢٨).

(٢) انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٢٨٧/٤.

(٣) في ع بلفظ "هو كما قال".

﴿والذين [ع-٥٠/أ] يرمون أزواجهم﴾<sup>(١)</sup> فهو يقع على هؤلاء

كلهم<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(٣)</sup>، لأنهن أزواج، قال الله عز وجل:

﴿والذين يرمون أزواجهم﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) آية ٦ من سورة النور.

(٢) سبقت المسألة برقم: (١٠٧٢)، وفي ع "كلهن".

(٣) في ع بلفظ "قال إسحاق: هو كما قال الله عز وجل لأنهن أزواج، قال الله عز

وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾.

(٤) نهاية اللوحة رقم: ٨٠ من ظ.

## فهرس المراجع

### فهرست مراجع علوم القرآن حسب ترتيب حروف الهجاء

- ١- أحكام القرآن: تأليف أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢- أحكام القرآن: تأليف عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- أحكام القرآن: تأليف محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار المعرفة - بيروت.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، على نفقة محمد عوض بن لادن.
- ٥- تفسير القرآن العظيم: تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، الناشر دار إحياء الكتب، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- ٦- التفسير الكبير: تأليف محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن: تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر دار إحياء التراث - بيروت، طبعة معادة بالأوفست.
- ٩- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي: تأليف أبي القاسم علي بن عثمان العذري البغدادي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر - بيروت.
- ١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي الشوكاني، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

### فهرست علوم الحديث

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

- ١١- إحياء علوم الدين: تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٣- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: تأليف أحمد عبد الرحمن البناء، مطبوع مع الفتح الرباني، الناشر: دار الشهاب - القاهرة.
- ١٤- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي: تأليف أبي يعلى محمد ابن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، طبع في دار الاتحاد العربي سنة ١٣٨٤هـ، الناشر المكتبة السلفية.
- ١٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١٦- التعليق المغني على سنن الدارقطني: تأليف محمد شمس الحق آبادي، مطبوع بذييل سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم المدني ١٣٨٦هـ، الناشر: دار المحاسن بالقاهرة.
- ١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،

- تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٨- تلخيص المستدرک: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ)، مطبوع بذييل المستدرک، الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.
- ١٩- تنوير الحوالک شرح موطأ الإمام مالك: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ٢٠- تهذيب السنن: تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبوع بذييل سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢١- جامع الأصول في أحاديث الرسول: تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الناشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.
- ٢٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ٢٣- سبل السلاك شرح بلوغ المرام: تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤- سنن أبي داود: تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبید الدعاس، طبع محمد علي السيد - حمص.
- ٢٥- سنن ابن ماجه: تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى البابي.
- ٢٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ورفقاه، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٢٧- سنن الدارقطني: تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق عبد الله هاشم المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- ٢٨- سنن الدارمي: تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، الناشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٩- سنن سعيد بن منصور: تأليف الحافظ سعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة

- الأولى سنة ١٤٠٣هـ، الناشر: الدار السلفية - بمباي - الهند.
- ٣٠- السنن الكبرى: تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣١- سنن النسائي: تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٣٣- شرح السنة: تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق.
- ٣٤- شرح معاني الآثار: تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٦- صحيح ابن حبان: تأليف الإمام محمد بن حبان البستي الشافعي

- (ت٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، الناشر: المكتبة السلفية  
بالمدينة المنورة.
- ٣٧- صحيح البخاري: تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت  
٢٥٦هـ)، بتصحيح محمد ذهني، طبعة بولاق ١٣١٥هـ.
- ٣٨- صحيح مسلم: تأليف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت  
٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى البابي  
الخليبي ١٣٧٤هـ.
- ٣٩- طرح التثريب في شرح التقريب: تأليف زين الدين أبي الفضل  
عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء  
التراث العربي - بيروت.
- ٤٠- عون المعبود: تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،  
تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان، الطبعة الثانية المكتبة السلفية  
بالمدينة المنورة.
- ٤١- علوم الحديث: تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن  
المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين العتر، الناشر: المكتبة  
العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
- ٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن  
علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه  
وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على تصحيحه

- وتحقيقه ومقابلة نُسخه المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار الفكر.
- ٤٣- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان: تأليف أحمد عبد الرحمن البناء، الناشر: دار الشهاب - القاهرة.
- ٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ.
- ٤٦- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: تألیف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٨٤٨هـ)، الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.
- ٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٨- مسند الإمام الشافعي: وضعه الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٩- المصنف: تأليف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

(ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى

سنة ١٣٩٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق.

٥٠- المصنف: تأليف الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت

٢٣٥هـ)، تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي، الطبعة الثانية

١٣٩٩هـ، الناشر: الدار السلفية بومباي- الهند.

٥١- معالم السنن شرح سنن أبي داود: تأليف أبي سليمان حمد بن

محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع بذييل سنن أبي

داود، طبع محمد علي السيد - حمص.

٥٢- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم: تأليف مجد

الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق محمد

حامد الفقي، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

٥٣- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: تأليف أبي الوليد سليمان بن

خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الثالثة بالأوفست سنة

١٤٠٣هـ، معادة من الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة

١٣٣٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٤- الموطأ: تأليف إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)،

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى الباي الحلبي  
١٣٧٠هـ.

٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف جمال الدين أبي محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية بالأوفست من الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون بالقاهرة.

٥٦- النهاية في غريب الحديث: تأليف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.

٥٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

٥٨- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر.

### فهرست مراجع المذهب الحنفي

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: زكريا علي يوسف،

مطبعة الإمام بمصر.

٦٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية بالأوفست، دار المعرفة - بيروت.

٦١- تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتصر، ووهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق.

٦٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: تأليف أبي بكر علي الحدادي العبادي (ت ٨٠٠هـ)، مطبعة المعارف سنة ١٣٢٣هـ.

٦٣- شرح فتح القدير على الهداية: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٤- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف الشيخ عبد الحكيم الأفغاني (ت ١٣٢٦هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ، طبع بالمطبعة الأدبية بمصر.

٦٥- المبسوط: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٦٦- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٦٧- مختصر الطحاوي: تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- ٦٨- الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٦٩- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: تأليف أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل مراد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الشروق بجنده.

### فهرست مراجع المذهب المالكي

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

- ٧٠- الاستذكار: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مخطوط في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بالجامعة برقم ٤٣٩.
- ٧١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٧٢- حاشية العدوي على الخرشي: تأليف الشيخ علي العدوي،  
الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٧٣- حاشية العدوي على شرح الرسالة: تأليف علي العدوي،  
الناشر: دار المعرفة.
- ٧٤- الخرشي على مختصر خليل: تأليف محمد بن عبد الله بن علي  
الخرشي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٧٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:  
تأليف أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الناشر: مطبعة  
عيسى البابي الحلبي.
- ٧٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل: تأليف الشيخ عبد الباقي  
الزرقاني، الناشر: دار الفكر.
- ٧٧- القوانين الفقهية لابن جزي: تأليف أبي القاسم محمد بن جزي  
(ت ٧٤١هـ)، الناشر دار العلم - بيروت.
- ٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف أبي عمر بن عبد البر النمري  
القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. محمد بن محمد أحمد ولد  
ماديك الموريتاني، الناشر المحقق ١٣٩٩هـ.
- ٧٩- المدونة الكبيرة: رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم عن  
الإمام مالك ومعها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الفكر -  
بيروت، ١٣٩٨هـ.

## فهرست مراجع المذهب الشافعي

### حسب ترتيب حروف الهجاء

- ٨٠- الأم: تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)،  
الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٨١- روضة الطالبين: تأليف أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي  
(ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق.
- ٨٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: تأليف أبي عبد الله محمد بن  
عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ،  
الناشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٨٣- السراج الوهاج على متن المنهاج: تأليف محمد الزهيري  
الغمراوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٨٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تأليف تقي الدين أبي  
بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩هـ)، الناشر: دار  
المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٨٥- المجموع شرح المذهب: تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن  
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مع تكملته للسبكي والمطيعي،  
الناشر: دار الفكر.
- ٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف الشيخ محمد  
الشرييني الخطيب، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحنبلي وأولاده ١٣٧٧هـ.

- ٨٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٩٦هـ.

### فهرست مراجع المذهب الحنبلي

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

- ٨٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٨٩- أصول مذهب الإمام أحمد: تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٩٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ)، مراجعة طه عبد الرؤوف، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٩١- الإفصاح عن معاني الصحاح: عون الدين أبو المظفر بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (ت ٦٥٠هـ)، الناشر: المؤسسة

السعيدية بالرياض.

- ٩٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٩٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- ٩٤- الترجل للإمام أحمد بن حنبل: مخطوط بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٧٢٩.
- ٩٥- تصحيح الفروع: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، بذيل الفروع، مراجعة حميد الستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٩٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: المكتبة السعيدية بالرياض.
- ٩٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٨- حلية الفقهاء: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع بيروت.

٩٩- الروايتين والوجهين: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، مخطوط بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٢٦٦.

١٠٠- الروض الندي: تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت ١١٨٩هـ)، طبع المطبعة السلفية ومكنتها.

١٠١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول مذهب الإمام أحمد: تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ، الناشر: قصي محب الدين الخطيب.

١٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ، الناشر: مكتبة المنار الكويت، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٣- الزوائد: تأليف محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح (ت ١٣٨١هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة دار البيان بمصر.

- ١٠٤- الشرح الكبير على متن المقنع: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ، مطبوع بذييل المغني.
- ١٠٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: تأليف تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- ١٠٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: تأليف أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، الناشر المكتب الإسلامى ١٣٨٠هـ.
- ١٠٧- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: تأليف أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق حمد حامد الفقى، الناشر مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.
- ١٠٨- العدة شرح العدة: تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى (ت ٦٢٤هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٩- غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى: تأليف الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١١٣٣ هـ) الطبعة الثانية، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١١٠- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف تقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب

- عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابته محمد،  
تصوير على الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، نشر وتوزيع رئاسة  
إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١١١- الفروع: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح  
المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ، الناشر  
عالم الكتب.
- ١١٢- القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن  
رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١١٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:  
تأليف أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق  
وتصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
- ١١٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف موفق الدين عبد  
الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الثالث ١٤٠٢هـ،  
تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس  
البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، سنة  
١٤٠٣هـ.
- ١١٦- كشف المخدرات: تأليف زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله  
البعلي (ت ١٩٢هـ)، الناشر المطبعة السلفية ومكبتها.

- ١١٧- المبدع في شرح المنع: تأليف أبي إسحاق بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١١٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: تأليف مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٩- مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، مطبوع مع المغني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ١٢٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٢١- مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ صاحب السنن (ت ٢٧٥هـ)، وقف على طبعة مشكله السيد محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٢- مسائل الإمام أحمد: برواية ابنه صالح (ت ٢٦٦هـ)، مخطوط بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٢٣- مسائل الإمام أحمد: برواية ابنه عبدا لله (ت ٢٩٠هـ)، الطبعة

الأولى ١٤٠٤هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٢٤- مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت ٢٦١هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.

١٢٥- المسودة في أصول الفقه: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٢٦- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه: تأليف الدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: تأليف مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

١٢٨- معجم ألفاظ الفقه الحنبلي: تأليف محمد بشير الأدلبي، مطبوع مع المطلع على أبواب المقنع، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٢٩- المغني: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٠- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: تحقيق ودراسة قسم

المعاملات، رسالة دكتوراه إعداد صالح بن محمد الفهد،

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

١٣١- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة والأحكام: تأليف جمال

الدين يوسف عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق عبد

العزیز محمد آل الشيخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١٣٢- مفاتيح الفقه الحنبلي: تأليف الدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة

الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٣٣- المقنع مع حاشيته: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ومطبوع معه حاشيته جمعها الشيخ

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ،

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ.

١٣٤- منار السبيل: تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت

١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير محمد الشاويش، الطبعة الخامسة

١٤٠٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٣٥- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تأليف تقي

الدين محمد بن أحمد الفتوح الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)،

الناشر: مكتبة دار العروبة.

١٣٦- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر: تأليف شمس الدين

ابن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، مطبوع بذييل المحرر،

الناشر: دار الكتاب العربي.

١٣٧- الهداية: تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

١٣٨- هداية الراغب: تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي، (ت ١١٠٠هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، الناشر: مطبعة المدني.

### فهرست مراجع كتب الخلاف

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

١٣٩- الإجماع: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٠- اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية: تأليف محمد بن أبي بكر السروي، مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم: ٢٠٨٤.

١٤١- اختلاف العلماء: تأليف محمد بن نصر المروزي، (ت ٢٩٤هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم: ١٧٤٨، مصورات.

١٤٢- الإشراف على مذاهب العلماء: تأليف أبي بكر محمد بن المنذر، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق د. صغير أحمد، الطبعة الأولى بدار طيبة - الرياض.

- ١٤٣- الأوسط: تأليف أبي بكر محمد بن المنذر (ت٣١٨هـ)، مخطوط  
بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
- ١٤٤- المحلى: (فقه ظاهري) تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد  
بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، قوبلت هذه النسخة بالنسخة التي  
حققها الأستاذ محمد شاكر، الناشر: دار الفكر.

### فهرست كتب تراجم الأعلام

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

- ١٤٥- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: تأليف يوسف بن عبد الله بن  
محمد بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، مطبوع بذييل الإصابة، الناشر:  
دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٤٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف أبي الحسن علي بن محمد  
الجزري، (ت٦٣٠هـ)، طبع بدار الشعب بالقاهرة، سنة  
١٩٧٠هـ.
- ١٤٧- الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف الفقيه أحمد بن علي بن محمد  
العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ومطبوع بذييله  
الاستيعاب، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٤٨- الأعلام: (قاموس تراجم)، تأليف خير الدين بن محمود بن  
محمد الزركلي، المتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ، الطبعة الخامسة

سنة ١٩٨٠م، الناشر: دار العلم للملايين.

١٤٩- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: تأليف عمر رضا كحالة، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٥٠- البداية والنهاية: تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م، الناشر: مكتبة المعارف، والطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥١- تاريخ بغداد: تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٢- التاريخ الصغير: تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي بحلب، مكتبة التراث - القاهرة.

١٥٣- التاريخ الكبير: تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥٤- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: تأليف أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، الناشر: المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر.

١٥٥- تذكرة الحفاظ: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

- الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تأليف أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥٧- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، الناشر: المطبعة النموذجية - القاهرة، ١٩٧٥م.
- ١٥٨- تهذيب الأسماء واللغات: تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٦٠- الجرح والتعديل: تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ.
- ١٦١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت.

١٦٢- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف صفى الدين الخزرجي، مطبعة الفجالة، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٦٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: تأليف محمد بن جعفر الكتاني، (ت ١٣٤٥هـ)، مطبعة دار الفكر بدمشق، قدم له ووضع فهرسه: محمد المنتصر الكتاني.

١٦٤- سير أعلام النبلاء: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف المؤرخ عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر: المكتب التجاري - بيروت.

١٦٦- صفة الصفوة: تأليف جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق محمد فاحوري، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، الناشر: دار الوعي بحلب.

١٦٧- الطبقات الكبرى: تأليف محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (ت ٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

١٦٨- طبقات الحفاظ: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

١٦٩- طبقات الحنابلة: تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن محمد أبو يعلى الفراء الحنبلي، (ت ٥٢٦هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٧٠- طبقات الشافعية الكبرى: تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، مطبعة عيسى الحلبي.

١٧١- طبقات المفسرين: تأليف شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال بالقاهرة ١٣٩٢هـ.

١٧٢- العبر في خير من غير: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى ١٩٦٠م، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، الناشر: دار السلام - حلب.

١٧٣- غاية النهاية في طبقات القراء: تأليف أبي الخير محمد بن علي الجزري، (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٢١هـ.

١٧٤- فهرس الخزانة التيمورية: مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩هـ.

١٧٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٥١م.

١٧٦- اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، الناشر: دار صادر بيروت.

١٧٧- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم: تأليف أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد علي الجاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاه.

١٧٨- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد: تأليف محمد بن محمد بن محمد بن علي الجزري (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

١٧٩- المعارف: تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر ١٩٦٩م.

١٨٠- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء

التراث العربي - بيروت.

١٨١- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن

علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٥٢٧هـ)، تحقيق

الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ،

الناشر: مكتبة الخانجي. بمصر.

١٨٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: تأليف أبي اليمن

عبد الرحمن بن محمد العلمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي

الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: عالم

الكتب - بيروت.

١٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبد الله محمد بن

أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد علي البحراوي، الناشر:

عيسى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٨٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف جمال الدين أبي

المحسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي، مصورة عن طبعة

دار الكتب بالقاهرة.

١٨٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: تأليف إسماعيل

باشا البغدادي، مطبوع بذييل كشف الظنون، الناشر: مكتبة

المثنى بغداد ١٩٢١م.

١٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٣٦٧هـ.

### فهرست مراجع علوم اللغة العربية

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

١٨٧- أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد: تأليف سعيد بن عبد الله الخوري، (ت ١٣٣٠هـ)، طبع في مطبعة مرسلبي اليسوعية - بيروت.

١٨٨- تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر ١٣٠٦هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٨٩- تهذيب اللغة: تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار القومية العربية ١٣٨٤هـ، الناشر: الدار المصرية.

١٩٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: تأليف عبد الله بن عقيل الهمداني، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية.

- ١٩١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ١٩٢- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧هـ).
- ١٩٣- لسان العرب: تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ١٩٤- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ١٩٥- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: تأليف صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٣هـ.
- ١٩٦- معجم البلدان: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ١٩٧- المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر، ود. عطية الصوالحي، وأشرف على الطبع حسن عطية ومحمد شوقي أمين، الناشر: مطابع دار المعارف.

١٩٨- مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا  
(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر: مصطفى الباي  
الخلي.

### فهرست مراجع التاريخ

#### حسب ترتيب حروف الهجاء

١٩٩- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: تأليف الدكتور  
مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى  
١٣٩٦هـ.

٢٠٠- تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك: تأليف أبي جعفر محمد بن  
جزير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،  
دار المعارف بمصر ١٩٦٣هـ.

٢٠١- تاريخ الأدب العربي: تأليف كارل بروكلمان، نقله إلى العربية  
الدكتور عبد الحليم النجار، الناشر: دار المعارف بالقاهرة،  
الطبعة الرابعة.

٢٠٢- تاريخ الإسلام السياسي: تأليف د. حسن إبراهيم حسن،  
الناشر: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة التاسعة،  
١٩٧٩م.

- ٢٠٣- تاريخ الإسلام العام: تأليف د. علي إبراهيم حسن، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
- ٢٠٤- تاريخ التراث: تأليف فؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. فهمي حجازي، وراجعته د. عرفه مصطفى، د. سيد عبد الرحيم، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢٠٥- تاريخ التشريع الإسلامي: تأليف محمد الخضري بك، الطبعة السابعة ١٩٦٠م، الناشر المكتبة التجارية بمصر.
- ٢٠٦- تاريخ الخلفاء: تأليف جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٧- تاريخ العصر العباسي الأول: تأليف د. شوقي ضيف، الطبعة السادسة، دار المعارف بمصر.
- ٢٠٨- الحيدة: تأليف عبد العزيز بن يحيى الكناني، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. جميل صليبا، الناشر: الجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٨٤هـ.
- ٢٠٩- دول الإسلام: تأليف مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق فهمي محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

- ٢١٠- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: تأليف عبد الملك بن حسين العصامي المكي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٢١١- سيرة عمر بن الخطاب، أول حاكم ديمقراطي في الإسلام: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٢١٢- فجر الإسلام: تأليف أحمد أمين، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢١٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف محمد حسن الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليها د. عبد العزيز عبد الفتاح القاري، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة ١٣٩٧هـ.
- ٢١٤- الفهرست: تأليف أبي الفرج محمد بن إسحاق المشهور بابن الندم (ت ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٥- الكامل في التاريخ: تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٨٥هـ.
- ٢١٦- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية): تأليف محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٧٠م.

٢١٧- مروج الذهب ومعادن الجوهر: تأليف أبي الحسن علي بن الحسن المسعودي (ت٣٤٦هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨٤هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.

٢١٨- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: تأليف عبد القادر بدران، (ت١٣٤٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

## فهرس المسائل حسب ورودها في الكتاب

رقمها	المسألة
٨٥٦	استثمار النساء في أبضاعهن
٨٥٧	حديث خنساء ابنة خذام في الثيب
٨٥٨	استثمار الثيب والبكر
٨٥٩	زواج الصغيرين بغير أمرهما
٨٦٠	تزويج اليتيمة
٨٦١	توارث الزوجين الصغيرين
٨٦٢	تزويج اليتيمة التي لم تدرك
٨٦٣	إذا استأمرت البكر فامتنعت
٨٦٤	إذا زوجت اليتيمة ودخل بها الزوج ثم حاضت
٨٦٥	الضحك والبكاء والسكوت لا يجزئ
٨٦٦	لا نكاح إلا بولي
٨٦٧	إذا تقدم للمرأة رجل كفاء فلم يزوجه الولي
٨٦٨	حكم الكفاءة في النكاح
٨٦٩	إذا زوج الوليان ولم يعرف المتقدم منهما
٨٧٠	حكم ولاية الصغير في النكاح
٨٧١	المعتق هل يكون ولياً

٨٧٢	وليان زوجا امرأة فدخل بها الذي زوجته الأخير منهما
٨٧٣	وليان زوجا امرأة لا يدري أيهما زوج قبل
٨٧٤	إذا أسلمت المرأة على يد رجل هل يزوجها من نفسه
٨٧٥	حديث المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلاً يزوجه امرأة هو أولى بها
٨٧٦	هل تستفاد الولاية في النكاح بالوصية
٩١٩	ثلاث مبهمات من المحرمات في النكاح
٩٢٠	متاع النساء
٩٢١	الجمع بين الأختين المملوكتين
٩٢٢	قذف الرجل لامرأته
٩٢٣	قذف العبد للمرأة الحرة
٩٢٤	إذا قذف العبد امرأة له أمة
٩٢٥	من أحق بالولد صغيراً
٩٢٦	إيلاء العبد
٩٢٧	عدة أم الولد
٩٢٨	إذا زوج أم ولده رجلاً يستبرئها
٩٢٩	زوج جاريتها فاستبان بها حمل دون ستة أشهر

٩٣٠	امراة ولدت لسته أشهر
٩٣١	طلقها فأقرت بانقضاء العدة فيها فجاءت بولد لسته أشهر فأكثر
٩٣٢	امراة ولدت لستين
٩٣٣	جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما
٩٣٤	إذا وقع عليها وهو جاهل أو غير جاهل واحد
٩٣٥	هل يقام الحد على اليهود والنصارى
٩٣٦	رجل زنا بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته
٩٣٧	رجل أحل جاريته لرجل هل يجوز له ذلك
٩٣٨	إذا أحل جاريته لرجل أو أحل له فرجها
٩٣٩	رجل وقع على جارية امرأته أو ابنه أو أمه أو أبيه
٩٤٠	رجل وقع على جارية امرأته هل يقام عليه الحد
٩٤١	رجل تزوج أمة فاشتراها بعد ذلك
٩٤٢	طلاق السنة
٩٤٣	وطء الرجل مدبرته
٩٤٤	الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثاً
٩٤٥	إذا قال لزوجته اعتدي ونوى ثلاثاً
٩٤٦	رجل قال لامرأته اعتدي ثلاثاً

٩٤٧	إذا قال اذهبي فأنكحي من شئت
٩٤٨	إذا قال بهشتم
٩٤٩	طلاق الحامل
٩٥٠	إذا أسقطت ولداً هل تنقضي عدتها
٩٥١	الاستثناء في الطلاق
٩٥٢	إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله
٩٥٣	إذا طلق امرأته هل أن يكفر ويراجع امرأته
٩٥٤	رجل قال إن دخلت هذه الدار فعليه حجة
٩٥٥	إذا قال ما أحل الله عليه حرام وله امرأة
٩٥٦	إذا طلقها وفي بطنها ولدان
٩٥٧	طلاق السكران
٩٥٨	طلاق المكره
٩٥٩	طلاق الصبي
٩٦٠	الطلاق إلى أجل يسميه
٩٦١	شهادة النساء في الطلاق
٩٦٢	خروج المطلقة من بيتها
٩٦٣	خروج المتوفى عنها زوجها
٩٦٤	إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة

٩٦٥	رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن هل يتزوج في عدة المرأة التي طلق
٩٦٦	إذا أغلق الباب وأرخى الستر فهل يجب الصداق
٩٦٧	إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة
٩٦٨	رجل طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها
٩٦٩	رجل طلق امرأته وهو مريض هل ترثه
٩٧٠	المختلعة هل لها متعة وهل عدتها عدة المطلقة
٩٧١	إذا قال أمرك بيدك إلى متى يكون أمرها بيدها
٩٧٢	إذا قال قد وهبتك لأهلك
٩٧٣	الخلية والبرية والبتة والبائن وطلاق الحرج
٩٧٤	إذا خيرت فاخترت زوجها
٩٧٥	المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تخضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
٩٧٦	المطلق والمتوفى عنها زوجها في الزينة سواء
٩٧٧	المطلقة والمتوفى عنها تعتد من يوم يموت أو تطلق
٩٧٨	زواج المتوفى عنها في العدة
٩٧٩	إذا تزوجها في العدة ثم طلقها

٩٨٠	ميراث المتوفى عنها زوجها
٩٨١	شهادة المرأة في الرضاع والولادة
٩٨٢	ما يحرم من الرضاع
٩٨٣	عدد الرضعات المحرمة
٩٨٤	إذا ذهب لبن المرأة فعصرته فهل يحرم
٩٨٥	حكم لبن الفحل
٩٨٦	مثل أي شيء لبن الفحل
٩٨٧	حكم دخول الأخ من الرضاع على أخت من أرضعته
٩٨٨	على من تجب رضاعة المولود
٩٨٩	نفقة الحامل
٩٩٠	هل للمطلقة نفقة إذا بقي من الطلاق شيء
٩٩١	الطلاق قبل النكاح
٩٩٢	رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق
٩٩٣	حكم اجتماع المتلاعنين
٩٩٤	إذا زنت الأمة ولم تحصن يجلدها سيدها
٩٩٥	إحصان النصرانية واليهودية والمملوكة للحر
٩٩٧	الأمة تحصن الحر عند مالك
٩٩٨	العبد يحصن الحرة عند مالك

٩٩٩	الحرمة لا تحصن العبد عند مالك
١٠٠٠	الأمة إذا كانت تحت الحر فإنه لا يحصنها
١٠٠١	الظهار من المحارم
١٠٠٢	إذا ظاهر من امرأته ثم وقع بها قبل أن يكفر ما عليه
١٠٠٣	إذا ظاهر من أربع نسوة
١٠٠٤	المظاهر يقبل أو يياشر
١٠٠٥	إذا قال لامرأته أنت أمي إن فعلت كذا وكذا
١٠٠٦	هل تطلق امرأة المولى بمضي المدة
١٠٠٧	المولى هل إذا طلق يلزمه الطلاق
١٠٠٨	الإيلاء في الغضب
١٠٠٩	الإيلاء دون أربعة أشهر
١٠١٠	جد المفقود
١٠١١	إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فما الحكم
١٠١٢	حكم الصادق الذي دفعه المفقود لزوجته
١٠١٣	أيهما أولى المفقود أو العين
١٠١٤	هل يجب أن ترفع امرأة المفقود أمرها للسلطان
١٠١٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٠١٦	حكم تزويج الأمة المسلمة بالعبد النصراني

١٠١٧	من أين يؤجل العنين
١٠١٨	كم يؤجل العنين
١٠١٩	رجل تزوج بامرأة قد زنت قبل ذلك
١٠٢٠	إذا وطء الرجل جاريتته ممن لا تحيض ثم أراد بيعها
١٠٢١	رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة أو ثنتين فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها هل ترجع لزوجها الأول
١٠٢٢	رجل حلف بطلاق امرأته لا يدري أو واحدة أو ثلاثة
١٠٢٣	امرأة طلقت فمات زوجها في عدتها ترث من زوجها وتعتد عدة المتوفى عنها من يوم توفي
٨٧٧	من أحق بتزويج المرأة
٨٧٨	إذا تزوجت المرأة بغير إذن الولي ثم أذن الولي بعد ذلك
٨٧٩	تزوجها بغير إذن وليها ثم طلقها
٨٨٠	إذا تزوجها في عدتها
٨٨١	إذا تراضوا على المهر
٨٨٢	التزويج في القرآن

٨٨٣	إذا تزوجها على حكمها
٨٨٤	دخول الرجل بالمرأة قبل إعطائها شيئاً
٨٨٥	حكم النظر إلى المخطوبة
٨٨٦	إذا تزوج امرأة فزنا بها قبل الدخول بها
٨٨٧	إذا تزوج امرأة فوجد بها عيباً
٨٨٨	الإقامة عند البكر والثيب
٨٨٩	تزوج اليهودية والنصرانية والمجوسية
٨٩٠	تزوج المملوكة على المسلمة
٨٩١	تزوج الحرة على الأمة
٨٩٢	تزوج المملوكة اليهودية والنصرانية
٨٩٣	إذا نكح العبد الأمة على الحرة
٨٩٤	إذا تزوج الرجل أختين في عقد واحد
٨٩٥	إذا تزوج حرة ومملوكة في عقد واحد
٨٩٦	الجمع بين ابنتي العم
٨٩٧	غياب الرجل عن امرأته
٨٩٨	إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها
٨٩٩	حكم اشتراط الولي لنفسه شيئاً من الصداق
٩٠٠	حكم الشروط في النكاح
٩٠١	تزوج العبد بغير إذن مولاه

٩٠٢	إذا دخل العبد بما فهل لها الصداق
٩٠٣	إذا زوج السيد عبده أمته
٩٠٤	هل تشترط الشهادة في ذلك
٩٠٥	حكم تسري العبد
٩٠٦	عدة الأمة المطلقة
٩٠٧	طلاق العبد للحر
٩٠٨	طلاق الحر للأمة
٩٠٩	طلاق العبد للحررة تطليقتين
٩١٠	عدة الحررة إذا طلقها العبد
٩١١	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٩١٢	هل يتزوج العبد أكثر من اثنتين
٩١٣	إذا تزوج المرأة وقد زنا بها
٩١٤	إذا قبل أم امرأته أو زنا بها
٩١٥	إذا قبل ابنته من شهوة
٩١٦	إذا تزوج المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها
٩١٧	تزوج امرأة فماتت فهل له أن يتزوج ابنتها
٩١٨	تزوج امرأة فماتت قبل أن يصيبها
١٠٢٤	رجل له جارية يطؤها فأراد أن ينكحها رجلا أيستبرئ

١٠٢٥	إذا كان لا يطؤها يبيعها قبل أن يستبرئها
١٠٢٦	الظهار من الأمة
١٠٢٧	كيفية لعان الرجل امرأته
١٠٢٨	ما يقال عند الخامسة
١٠٢٩	إذا كذب نفسه عند الخامسة
١٠٣٠	إن لم تحلف عند الخامسة
١٠٣١	إذا لم يلتعن أحدهما
١٠٣٢	الأمة تطلق ثم تعتق في العدة
١٠٣٣	عبد طلق امرأة له تطليقتين
١٠٣٤	عتق الأمة في العدة
١٠٣٥	إذا طلق العبد امرأته وهي أمة فأعتقت أله أن يتزوجها وهو عبد
١٠٣٦	تخير الأمة إذا كان زوجها حراً
١٠٣٧	خيار الحرة تطليقة
١٠٣٨	خطبة الحرة المخيرة في العدة
١٠٣٩	لم لا يكون خيار الأمة طلاقاً
١٠٤٠	إذا خيرت فاخترت نفسها ولم يكن دخل بها
١٠٤١	إذا أعانها زوجها في مكاتبها
١٠٤٢	إذا كان زوجها عبداً فهل تخير

١٠٤٣	إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل بها فهل تخير
١٠٤٤	لمن يكون الصداق في أم الولد إذا مات سيدها
١٠٤٥	رجل تحته أمة فاشتراها
١٠٤٦	حكم نكاح الشغار
١٠٤٧	ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد
١٠٤٨	المظاهر يكفر وإن بر
١٠٤٩	متى تحتاج الجارية إلى محرم
١٠٥٠	اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها
١٠٥١	اليهودية والنصرانية أحق بنفسها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها
١٠٥٢	رجل طلق امرأته وهي بكر فعفا أبوها زوجها عن نصف الصداق
١٠٥٣	امرأة اشترطت على الرجل عند عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
١٠٥٤	الرجل ينكح الأمة فتلد ثم يشتريها
١٠٥٥	المحرم يراجع امرأته
١٠٥٦	كم يتزوج العبد

١٠٥٧	العبد تملكه امرأته والرجل يملك امرأته
١٠٥٨	العبد تعتقه امرأته وهي في عدة منه
١٠٥٩	إذا ملك الرجل امرأته أمرها
١٠٦٠	إلى متى يكون أمرها بيدها
١٠٦١	رجل ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة
١٠٦٢	رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي
١٠٦٣	رجل تزوج امرأتين في عقدة واحدة يجب عليه كفارة واحدة ثم إن تزوج أخرى يجب عليه كفارة أخرى
١٠٦٤	هل على النساء ظهار
١٠٦٥	الظهار من الأمة
١٠٦٦	الظهار من ذوات المحارم والنسب
١٠٦٧	رجل ظاهر من امرأته ثم فارقتها
١٠٦٨	يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر
١٠٦٩	كم تعتد المختلعة
١٠٧٠	هل يلحق المختلعة الطلاق ما كانت في العدة
١٠٧١	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم أنكر حملها هل يلاعنها

١٠٧٢	العبد إذا تزوج الحرة أو الأمة أو الحر اليهودية أو النصرانية يلاعنها
١٠٧٣	رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي مملوكة وهي حامل عليه نفقتها
١٠٧٤	الحامل المطلقة
١٠٧٥	عبد طلق امرأته وهي أمة ثم أعتقت
١٠٧٦	عدة المستحاضة
١٠٧٧	قول مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها
١٠٧٨	رجل طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
١٠٧٩	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فهل يفرق بينهما
١٠٨٠	إذا لم يجد الرجل ما ينفق عليها فهل يؤجل
١٠٨١	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي لا تحيض
١٠٨٢	العبد إذا طلق الأمة طلاقاً يبينها ثم مات وهي في عدتها

١٠٨٣	إن أعتقت الأمة وله عليها رجعة ولم تختبر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقها اعتدت عدة حرة
١٠٨٤	وهل ترث منه أم لا
١٠٨٥	كم وزن نواة من ذهب
١٠٨٦	نكاح السر
١٠٨٧	رجل تزوجه على ألف فإن كان له امرأة فعلى ألفين
١٠٨٨	رجل تزوج امرأة في السر وأعلنوا مهراً آخر
١٠٨٩	المرأة يموت زوجها فتدعي الصداق
١٠٩٠	رجل تزوج امرأة على صداق معلوم فدخل بها وقال قد أوفيتها وتقول هي لم يوف
١٠٩١	إذا قالوا نزوجك إن جئت بالمهر الذي كذا وكذا
١٠٩٢	نصراني تزوج نصرانية على قلة من خمر ثم أسلما
١٠٩٣	رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امرأة فدخل بها فإذا المدخول بها أم

١٠٩٤	رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بها فإذا هي ابنة
١٠٩٥	رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بهما ابنة أو أمماً
١٠٩٦	رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بها فإذا هي أختها
١٠٩٧	رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أختها ودخل بها
١٠٩٨	رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج صبية ترضع فأرضعتها امرأته
١٠٩٩	رجل تزوج صبية رضيعاً ثم تزوج أخرى رضيعاً فأرضعت أم الأولى الأخرى
١١٠٠	رجل كانت تحته امرأة فتزوج عليها صبية رضيعاً فأرضعتها امرأته
١١٠١	رجل وقع على جارية ابنه
١١٠٢	رجل طلق امرأته تطليقة فانقضت عدتها فادعى مراجعتها
١١٠٣	إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته
١١٠٤	إذا أمرته أمه

١١٠٥	رجل تزوج ذات محرم فدخل بها لها صداق
١١٠٦	رجل طلق امرأته وأشهد ثم راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة
١١٠٧	رجل غضب امرأته على نفسها ما عليه
١١٠٨	أمة أتت قوماً فرعمت أئها حرة فتزوجها رجل فولدت منه
١١٠٩	رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله
١١١٠	رجل زنى بامرأة هل يتزوجها ابنه أو أبوه
١١١١	رجل عنده أختان مملوكتان فوقع على إحداهما ثم زوجها يقع على الأخرى
١١١٢	رجل اشترى جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت ثم جاء صاحبها
١١١٣	رجل قال لامرأته أنت طالق كألف
١١١٤	رجل حلف فجري على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم به
١١١٥	هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين
١١١٦	رجل سألته امرأته الطلاق فجعل يضربها ويقول هذا طلاقك
١١١٧	رجل قال لامرأته أنت حرة

١١١٨	رجل له أربع نسوة فقال هن أنتن طوالق ثلاث تطليقات
١١١٩	رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت وإذا شئت
١١٢٠	رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت
١١٢١	رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت. قالت إن شاء أبي
١١٢٢	رجل باع امرأته أتبين منه
١١٢٣	رجل طلق امرأته فقبل له ألا تراجعها قال ما طلقتها وأنا أريد رجعتها
١١٢٤	رجل قال لامرأته إن ولدت جارية فأنت طالق وإن ولدت غلاماً فأنت طالق ثنتين
١١٢٥	امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين فراجعها زوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها
١١٢٦	شهادة رجل وامرأتين في الطلاق
١١٢٧	رجل طلق امرأته تطليقة فولدت بعد سنتين
١١٢٨	رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فيموت ابنها إن جاءت بولد دون ستة أشهر لموته ورثه وإن كان أكثر لم يرث

١١٢٩	رجل دخل بامرأته كانت عنده سنتين فلم يصل إليها أي يجامعها ثم طلقها تطليقة هل له عليها رجعة
١١٣٠	رجل طلق امرأته وهي حائض قبل أن يدخل بها
١١٣١	رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها هل بينهما ميراث
١١٣٢	المملوكة واليهودية والنصرانية هل لهن متعة من الحر إذا طلقن
١١٣٣	رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ولا يدري ما قضى فيها هل له أن يجامعها قبل أن يعلم ما قضى فيها
١١٣٤	هل قول الرجل اختاري وأمرك بيدك سواء
١١٣٥	رجل جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج أيرد عليها الألف
١١٣٦	رجل قال لامرأته اختاري أو اذهبي أو أمرك بيدك أو الحقني أو اخرجني على ماذا يحمل
١١٣٧	رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر مرة

١١٣٨	على أي شيء يحمل لفظ الحرام
١١٣٩	رجل قال لامرأته أنت مني برية ونوى ثنتين هل يكون ثلاثاً أو واحدة
١١٤٠	هل يجوز للمرأة أن تحج في عدتها من طلاق
١١٤١	إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ثم برأ ثم مات هل ترثه وإن ماتت هل يرثها إن صح
١١٤٢	إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهو مريض ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا
١١٤٣	إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح ثم مرض فطلقها الثالثة ثم مات في العدة هل ترثه
١١٤٤	رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثلاثاً ووحدة ثنتين وواحدة واحدة فمات على ذلك ولا يدري أيتهن التي طلق ثلاثاً أو التي طلق ثلاثاً أو التي طلق ثنتين أو التي طلق واحدة فمن التي ترث
١١٤٥	النصرانية تسلم وهي تحت نصراني

١١٤٦	إذا أسلم زوج النصرانية وهي في العدة هل هو أحق بها
١١٤٧	امرأة تحيض في الأشهر مرة بماذا تعتد
١١٤٨	صيام العبد في التظاهر
١١٤٩	حديث طاووس عن ابن عباس كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة ترد إلى واحدة
١١٥٠	الخلاف في حديث ابن عباس الذي رواه عنه طاووس علي فيه متعلق
١١٥١	قوله تعالى ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ ما الذي رخص للرجل أن يقول
١١٥٢	رجل تزوج امرأة في عدتها إذا ولدت لمن يكون الولد
١١٥٣	إذا ولدت المرأة عند الرجل فقالت إني أَرْضَعُ ولدي وقال هو: لا، فهل يحق له ذلك..
١١٥٤	إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ملء هذا البيت كم تحسب عليه؟
١١٥٥	هل يصح الظهار من الأمة

١١٥٧	إذا تزوج الرجل المرأة وهو محرم أو هي حائض أو في رمضان ثم ادعت الدخول هل تلزمه المهر
١١٥٨	إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بل أنت ما الحكم
١١٥٩	رجل قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق ما الحكم
١١٦٠	كم طلاق وعدة أم الولد والمدبرة إذا طلقنا
١١٦١	إذا وقع الرجل على المرأة وهي لا تعلم أن لها الخيار
١١٦٢	إذا عتقت الأمة هل لها الخيار
١١٦٣	إذا عتقت الأمة فعلمت أن لها الخيار في مجلسها فلم تختار فهل لها الخيار
١١٦٤	إذا تزوج العربي الأمة فهل ولده يسترقون
١١٦٥	هل يسترق ولد المولى
١١٦٦	إذا اشترى رجل جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت فماذا لصاحبها
١١٦٧	إذا اشترى رجل جارية
١١٦٨	إذا تزوج الرجل مملوكة فقال مواليتها تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك فعلى من نفقتها

١١٦٩	إذا أراد الرجل أن يزوج جاريتيه ولم يكن يقع عليها فهل عليها عدة
١١٧٠	إذا زوج الرجل أم ولده فهل يستبرئها؟ فإن زوجها ودخل بها ثم مات عنها فهل عليها عدة
١١٧١	إذا زوج الرجل أم ولده قبل أن يستبرئها بجيضة فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها ثم فارقتها قبل أن يدخل بها
١١٧٢	إذا مات الرجل عن سريره وقد ولدت أولاداً وهي حائض فهل تحتسب
١١٧٣	إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل بها زوجها فهل لها الخيار
١١٧٤	إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من السبي أو من فجور، هل يجوز تزويجه؟
١١٧٥	إذا تزوج الرجل امرأة حاملاً من السبي أو من فجور فلمن تكون هذه العدة التي انقضت بالولادة
١١٧٦	إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثها أو اشتراها فهل يجوز له أن يقع عليها قبل الاستبراء

١١٧٧	إذا اشترى الرجل الأمة وهي حائض هل يعتد بتلك الحيضة
١١٧٨	إذا اشترى الرجل الأمة من امرأة هل يجب عليه أن يستبرئها
١١٧٩	إذا اشترى الجارية التي لا تحيض هل عليها عدة
١١٨٠	إذا اشترى الرجل الجارية ممن تحيض فلم تحض فهل هذا عيب ترد به
١١٨١	إذا اشترى الرجل جارية عجوزاً وقد يئست من الحيض فبأي شيء يستبرئها
١١٨٢	قول إسحاق الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلة عجوزاً كانت أو ممن قاربت الحيض
١١٨٣	إذا اشترى الصغيرة فهل عليها عدة
١١٨٤	إذا اشترى جارية لم تحض وقد حاض مثلها فهل يجوز له أن يجامعها
١١٨٥	إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهل يلزمه
١١٨٦	لم لا يقع الطلاق إذا علق على مشيئة الله تعالى
١١٨٧	هل يلزمه العتق إذا علقه على مشيئة الله تعالى
١١٨٨	إذا أبق العبد وله امرأته هل يعتبر بإبائه فرقة

١١٨٩	إذا كان الزوجان مشركين فأسلما فهل يبقيان على نكاحهما
١١٩٠	إذا تزوج المجوسي بمجوسية صغيرة ثم أسلم قبل أن يدخل بها ومات قبل أن تدرك الجارية
١١٩١	تزوج مجوسي بمجوسية صغيرة ثم أسلمت في العدة
١١٩٢	إذا أسلمت النصرانية وكانت تحت زوج نصراني أو المجوسية تحت المجوسي قبل أن يدخل بها ولم يسلم هل لها صداق
١١٩٣	هل كل فرقة طلاق
١١٩٤	إذا دخل الرجل بامرأته فلم يصل إليها أن يجامعها ثم طلقها تطليقة هل له عليها رجعة
١١٩٥	إذا دخل الرجل بامرأته فلم يصل إليها ثم طلقها تطليقة فهل له عليها ميراث
١١٩٦	امرأة ادعت أن زوجها لا يستطيع أن يجامعها
١١٩٧	كم تعتد امرأة المرتد
١١٩٨	المرتد إذا قتل كم تعتد امرأته
١١٩٩	إذا تاب المرتد فهل له أن يراجع امرأته
١٢٠٠	إذا مات المرتد لمن ميراثه

١٢٠١	امراة ارتدت عن الإسلام ولها زوج ولم يدخل بها فهل لها صداق
١٢٠٢	امراة ارتدت عن الإسلام ثم رجعت فخطبها زوجها بمهر جديد ونكاح جديد
١٢٠٣	إذا وطئ جاريتة فولدت، فمات ولم يدع ولم ينفه هل يلحق به
١٢٠٤	رجل قال لرجل زوجتك ابنتي إن رضيت أمها وهي صغيرة
١٢٠٥	رجل قال لرجل زوجتك إلا أن يكره فلان أو أمها
١٢٠٦	رجل زوج ابنه وهو غائب
١٢٠٧	رجل قال: تزوجت امرأة حراما
١٢٠٨	رجل زوج ابنه صغيراً وضمن المهر فمات الأب ولم يدع وفاء
١٢٠٩	امراة تزوجها رجل ولها ابن رضيع من غيره فأرادت أن ترضعه فمنعها هل له ذلك
١٢١٠	امراة كانت تحت رجل ففارقها ولها ابنة ثم تزوجت رجلاً فولدت له ابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج ابنتها

١٢١١	رجل أحل فرج جاريتيه لرجل فوق عليهما فلمن يكون الولد وهل يثبت النسب
١٢١٢	امراة أحلت جاريتها لأبيها فوطئها
١٢١٣	شهادة رجل مكان رجل في الطلاق
١٢١٤	رجل خلى بامرأته وهي حائض
١٢١٥	رجل تزوج امراة على خادم ثم زوجها غلامه فولدت أولاداً وطلق امرأته قبل الدخول
١٢١٦	رجل قال لامرأته: أخرج من البلد فأمرك بيدك فخرج سراً
١٢١٧	رجل خير امرأته ثم بدا له أن يرجع من قبل أن تختار
١٢١٨	إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم صح ثم مات فهل ترثه
١٢١٩	رجل تزوج امراة ودخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بها وهي أم الأولى فمات على ذلك
١٢٢٠	رجل تزوج امراة ودخل بها ثم تزوج أخرى ولم يدخل بها وهي أم الأولى
١٢٢١	رجل تزوج ابنة وأماً في يوم واحد ودخل بهما فهل لهما صداق أو ميراث وعليهما عدة

١٢٢٣، ١٢٢٢	رجل تزوج امرأة وهي ثيب ثم تزوج صبية فأرضعتها يكره أن يستأجر الظئر إلى أن ينفطم حتى يسمى أجلاً معلوماً أو دراهم معلومة
١٢٢٤	حكم الرضاع بلبن الزنا
١٢٢٥	رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها فزوجها رجلاً فمات أبوها، فإن شاء زوج ابنته بزواج امرأته
١٢٢٦	رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها رجل بغير ولي ثم طلقها لا يتزوجها الأول حتى يكون نكاحاً بولي
١٢٢٧	رجل تزوج امرأة وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له فأمسكها
١٢٢٨	إذا كان عند الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين فوقع عليها سيدها فهل تحل لزوجها الأول
١٢٢٩	رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها ما دمت حية فهي طالق
١٢٣٠	من قال إذا بدأ بالطلاق وقع وإن بر
١٢٣١	رجل قال لامرأته لا تخرجي، قالت: والله لأخرجن، قال: إن خرجت فأنت طالق

١٢٣٢	رجل قال لامرأته إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق فيموت أو تموت
١٢٣٣	رجل قال لامرأته: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق يجامع امرأته ما لم يحنث
١٢٣٤	إذا وقت وقتاً للطلاق فحان ذلك الوقت وهما حيان وقع الطلاق
١٢٣٥	إذا حلف على امرأته فقال: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فطلقها قبل أن تفعل ذلك الشيء ثم تزوجها رجل آخر ثم إن الرجل طلقها فرجعت إلى زوجها الأول هل يسقط الحنث
١٢٣٦	رجل حلف على امرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فطلقها طلاقاً رجعياً ثم تزوجها
١٢٣٧	رجل طلق امرأته تطليقة فقال مكانه إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً
١٢٣٨	رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فحاكت ثوباً تبعه وتشترى غيره
١٢٣٩	رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة أشهر فأقامت البينة أنه تزوجها من ستة أشهر

١٢٤٠	مملوكة جاءت بولد وزوجها حر فانتفى منه هل يلحق به
١٢٤١	حرة تحت مملوك فجاءت بولد فانتفى منه هل يلحق به
١٢٤٢	رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء
١٢٤٣	رجل وطء جاريتته فولدت ولم يدع الولد ولم ينفه
١٢٤٤	رجل قال لامرأته ما في بطنك
١٢٤٥	رجل قذف امرأته فضرب الحد ثم قذفها مرة أخرى هل يلاعن
١٢٤٦	رجل رأى في حجر امرأته ولداً فقال هذا ليس بولدي ولا أقذف امرأتي
١٢٤٧	رجل قال لامرأته معها ولد ليس هذا بولدك
١٢٤٨	رجل قذف امرأته بالزنا فقال: زنا بك فلان
١٢٤٩	إذا وقت وقتاً في الظهر فذهب ذلك الوقت
١٢٥٠	رجل يظاهر فأخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل
١٢٥١	إن أطعم فجامع

١٢٥٢	إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي إن قربتك
١٢٥٣	لا يعلم الإيلاء إلا في الجماع
١٢٥٤	إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر
١٢٥٥	إذا آلى الرجل من امرأته وهو مريض فمضت أربعة أشهر
١٢٥٦	إذا آلى الرجل من امرأته وهو صحيح فمضت أربعة أشهر
١٢٥٧	إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته في بيت أو دار
١٢٥٨	رجل حلف أن لا يجامع امرأته إن شاء الله تعالى
١٢٥٩	إذا غاب الرجل عن امرأته فجاءها نعي زوجها أنه قتل فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت فقدم زوجها الآخر
١٢٦٠	المرأة تستدين على زوجها وهو غائب
١٢٦١	إذا مرت المرأة بالرجل فحلف ألا يجامعها ثم تزوجها وتركها أربعة أشهر

١٢٦٢	إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر فمضى شهران ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها
١٢٦٣	إيلاء النصراني من امرأته
١٢٦٤	خلع المرأة من زوجها وهي مريضة
١٢٦٥	إقرار الرجل لامرأته بدين في مرضه
١٢٦٦	امرأة قالت في مرض الرجل لم يطلقني زوجي
١٢٦٧	رجل أم قوماً وفيهم رجل قد حلف أن لا يكلمه فسلم ونوى بالتسليم فلاناً
١٢٦٨	طلاق النصراني لامرأته
١٢٦٩	الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم
١٢٧٠	إذا قالوا تزوجك إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا وإلا فليس بيننا وبينك شيء
١٢٧١	إذا تزوج الرجل المرأة واشترط لها شرطاً لازماً لا يخرجها
١٢٧٢	رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت أولاداً
١٢٧٣	رجل حلف على يمين لا يدري هل هي طلاق أو غير طلاق
١٢٧٤	الجمع بين ابنتي العم

١٢٧٥	صيام العبد في التظاهر
١٢٧٦	من قال الفيء الجماع فإن كان مريضاً يفيء بلسانه
١٢٧٧	تسري العبد
١٢٧٨	عبد أبق وله امرأة
١٢٧٩	رجل أعطى جارية له عبده على التسري فأبق العبد
١٢٨٠	رجل زوج جاريته عبده
١٢٨١	قول علي كرم الله وجهه حين جاءته المرأة فقال: اتق الله واجلسي في بيتك
١٢٨٢	المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها
١٢٨٣	النصرانية تسلم وهي تحت نصراني
١٢٨٤	نقاب الأمة
١٢٨٥	إذا أسر المسلم فتنصر
١٢٨٦	الإجبار على الطلاق في الإيلاء
١٢٨٧	إذا قال أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام
١٢٨٨	الخلع تطليقة فإن ندم أو ندمت
١٢٨٩	إذا تزوج المرأة وهو محرم وهي حائض

١٢٩٠	بيع الأمة طلاقها
١٢٩١	إذا اشترى جارية ولها زوج
١٢٩٢	إذا قال الرجل كل جارية أتسراها حرة
١٢٩٣	الغلامان يلوط أحدهما بصاحبه
١٢٩٤	المفعول به والفاعل عليهما الغسل
١٢٩٥	رجل طلق امرأته تطليقة فتزوجت في عدتها
١٢٩٦	الأمة تعتق وزوجها حر أو عبد
١٢٩٧	رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها هل تلزمه نفقتها
١٢٩٨	الحر تكون تحته الأمة فطلقها تطليقتين
١٢٩٩	العبد تكون تحته الحرة وطلقها اثنتين
١٣٠٠	أم الولد إذا مات السيد كيف تعتد
١٣٠١	أقل ما تصدق به المرأة في انقضاء العدة
١٣٠٢	رجل تزوج فبني بها فأتى عليها ستة أشهر فولدت
١٣٠٣	رجل جعل أمر امرأته بيدها
١٣٠٤	إذا حلف إن كل امرأة يتزوجها فهي طالق أو امرأة قد سماها

١٣٠٥	رجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه على ذلك
١٣٠٦	رجل خطب إلى رجل ابنته فزوجها بشهادة امرأته
١٣٠٧	رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان فلا تكوني في ملكي
١٣٠٨	هل يتزوج العرب من الموالي وموالي تميمي وغيرهم من الموالي فيمن يوالون
١٣٠٩	المرأة يموت زوجها وهي في بعض القرى على رأس فرسخ
١٣١٠	إذا أراد أن يعتق جارية ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها كيف يفعل
١٣١١	الرجل يعتق عبده وله مال
١٣١٢	امرأة مات زوجها وهو صبي وهي حبلية تعتد أربعة أشهر وعشرا
١٣١٣	ما آخر الأجلين
١٣١٤	رجل قال لامرأته: بهشتم ونوى الكذب
١٣١٥	إذا حلف فقال: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق أله أن يجامعها ولا يكلمها

١٣١٦	إذا ظهر الولد للزوج أن يراجعها
١٣١٧	رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها
١٣١٨	رجل فجر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية ثم تزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية
١٣١٩	رجل حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا وكذا ثم نسي ففعل
١٣٢٠	رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت: قد طلقت نفسي أو قالت قد طلقتك
١٣٢١	رجل قال لامرأته أنت علي حرام
١٣٢٢	رجل حلف بالطلاق علي شيء أنه ليس هكذا ثم علم أنه ليس كما حلف
١٣٢٣	رجل فجر بامرأة فقالت المرأة إني أرضعت امراتك ثم رجعت، يقبل قولها
١٣٢٤	ما تفسير الحلال لا يجرمه الحرام
١٣٢٥	امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها إن زوجي طلقني، فسئل الزوج فقال: نعم، ولم يكن طلقها

١٣٢٦	حديث عمرو بن هرم يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث
١٣٢٧	رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم فعاش حتى صار رجلاً
١٣٢٨	هل يزوج مثل هذا أي: الأصم والأبكم والأعمى
١٣٢٩	رجل وطئ أمته وأمها
١٣٣٠	طلاق الصبي
١٣٣١	إذا كان زوجها صغيراً وهي حبلى
١٣٣٢	امرأة طلقت ولم تحض فاعتدت شهرين ثم حاضت
١٣٣٣	امرأة أرضعت رجل أيجل لهذا الرجل أن يتزوج من بنات الظئر
١٣٣٤	امرأة أرضعت امرأة أيجل لزوج هذه المرضعة أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً
١٣٣٥	للرجل أن يجمع بين جاريتين في فراشه ويجامعهما
١٣٣٦	امرأة قالت لزوجها طلقني قال لا أستطيع لأجل مهرك

١٣٣٧	رجل قال زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال أبو الغلام: قبلت ولم يذكر المهر
١٣٣٨	رجل زوج يتيمة من رجل فطلقها قبل أن تدرك
١٣٣٩	امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ثم جردها
١٣٤٠	حديث ابن عمر الدال على أنه يستحلف فإذا حلف ترك
١٣٤١	إذا سمعت أو شهد عدلان
١٣٤٢	إذا أتى الرجل أخت امرأته
١٣٤٣	المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً
١٣٤٤	السكنى للمطلقة ثلاثاً أو جب من النفقة
١٣٤٥	حديث السميط
١٣٤٦	رجل أعتق جارية أله أن يتزوج بها
١٣٤٧	الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم
١٣٤٨	المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة
١٣٤٩	مال المفقود كسبيل امرأته
١٣٥٠	المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطها
١٣٥١	الخلع دون السلطان

١٣٥٢	رجل طلق تطليقة أو تطليقتين ثم قذف امرأته في العدة
١٣٥٣	إذا طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة
١٣٥٤	الخلع فراق وليس بطلاق
١٣٥٥	إذا قالت اشتريت منك ثلاث تطليقات بمالي عليك
١٣٥٦	كيفية الخلع
١٣٥٧	رجل خلع امرأته ثم راجعها في العدة
١٣٥٨	الرجل يجحد امرأته طلاقها
١٣٥٩	رجل رمى امرأته بما فعلت في الجاهلية
١٣٦٠	إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها
١٣٦١	رجل زوج رجلاً ابنته فبعث إليه بابنته الأخرى فدخل بها
١٣٦٢	بيع أمهات الأولاد
١٣٦٣	المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج
١٣٦٤	إذا طلق امرأته في نفسه
١٣٦٥	هل بين المسلم والنصرانية واليهودية والمملوكة ملاعنة





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مسائل

للإمام أحمد بن حنبل وإشافة بن ربهوية

ببرواية

إشفاق بن منصور المزني (ت ٢٥١)

(الناساء و اللقاملت)

تحقيق أ. د. عبد بن افر الحبيبي

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ  
الشيخ محمد بن حسين بن محمد بن الحسين

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المروزي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهيهي أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المروزي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

## عملي في التحقيق

أما القسم التحقيقي الذي يتعلق بتحقيق النص فقد كان منهجي فيه على النحو التالي:

أولاً: اعتمدت في التحقيق على نسختين: إحداهما من المكتبة الظاهرية، نسخت في القرن الرابع الهجري، ورمزت لها بـ (ظ) والثانية من المكتبة العمرية نسخت في القرن الثامن الهجري، ورمزت لها بـ (ع)، وهناك نسخة في دار الكتب المصرية نسخت من الظاهرية سنة ١٣٦٢ هـ، ولم أعتبرها نسخة ثالثة، وإن احتجت إلى الإشارة إليها رمزت لها بـ (م).

ثانياً: حاولت إخراج النص على أقرب صورة وضعها المؤلف؛ وقد وضعت نصب عيني أن أبذل كل ما في وسعي من جهد وطاقة لتحقيق ذلك.

ثالثاً: نظراً لعدم ترجيح إحدى النسختين على الأخرى حيث يوجد في كل منهما سقط بعض المسائل، ولا سيما أنه لم تكن إحداهما بخط المؤلف أو ممن اعتمده، فإنني لم أعتمد إحداهما. وعند الخلاف أثبت ما أراه صواباً من إحدى النسختين ووضعته بين قوسين هكذا ( )، وذكرت في الهامش ما في النسخة الثانية مع تعليل لوجه ما أثبتته، أما إذا لم يترجح

عندي ما في إحداهما فأكتفي بذكر المقابلة، وأثبت غالباً ما في ظ لقدمها ووضوح خطها؛ وهذه الطريقة وإن كانت فيها مسئولية الاختيار وإعمال الفكر، فقد اخترتها رجاء أن أبلغ الهدف الذي أقصده وهو إخراج النص على أقرب صورة وضعها المؤلف.

رابعاً: إذا وجدت في إحدى النسختين سقط ورأيت أن الصواب إثباته، أثبتته بين معقوفتين هكذا [ ] وأشارت إلى ذلك في الهامش، أما إذا رأيت عدم إثباته فأشير في الهامش بقولي: "في نسخة كذا بزيادة كذا"، أما إذا اتفقت النسختان في احتمال سقط أو تحريف، فإنني أثبت ما فيهما، وأشير إلى ما أراه في الهامش محافظة على النص، وقلّ أن يوجد ذلك.

خامساً: إذا اختلفت النسختان في ترتيب المسائل، فإنني التزمت بترتيب الظاهرية، وأشارت في الهامش إلى موضع المسألة في العمرية. سادساً: أعتمد في الكتابة على الرسم المعروف في الوقت الحاضر، كما أنني أثبت من نسخة (ع) الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة حيث كانت في (ظ) "صلى الله عليه" فقط، وأثبت الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم من نسخة (ع) وإن لم يكن في نسخة (ظ) أيضاً.

سابعاً: لقد اعتنيت بالثبوت من جواب الإمامين أحمد وإسحاق في المسألة - بقدر الإمكان - ومعرفة من نسب ذلك إليهما غير الكوسج،

فثبت قول الإمام أحمد من المسائل الأخرى المروية عنه كرواية ابنه صالح وعبد الله وابن هانيء وأبي داود السجستاني، فإن وردت المسألة عندهم بنصها قلت: "أورد هذه المسألة فلان في المسائل برقم كذا ص كذا"، وإن كانت بمعناها قلت: "أورد نحوها فلان".

أما قول الإمام إسحاق فاعتمدت في تثبيته على المعني، والشرح الكبير، والإشراف، ومعالم السنن، وشرح السنة، والمحلى، واختلاف الصحابة، وحلية العلماء.

ثامناً: التزمت بذكر الأدلة ما عليه المذهب بعد بيان علاقة المذهب بالمسألة، فإن كانت هي ما عليه المذهب قلت: "هذا هو المذهب"، وذكرت الأدلة، ثم ذكرت الروايات الأخرى الواردة في المسألة. وإن كانت المسألة المخالفة للمذهب قلت: "هذه رواية عن الإمام والمذهب هو كذا"، وذكرت أدلته.

تاسعاً: وضعت أرقاماً متسلسلة جانبية للمسائل، فبلغت سبع عشرة وأربعمائة مسألة.

عاشراً: وضعت العناوين للمسائل حسب دلالتها ليسهل على القارئ الوقوف على المسألة التي يريد، وجعلت هذه العناوين في وسط الصفحة بين شرطتين هكذا - - وقد يدخل تحت العنوان أكثر من مسألة.

حادي عشر: عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها من السور.

ثاني عشر: خرجت الأحاديث والآثار، سواء التي وردت في النص أو التي ذكرتها للاستدلال بها، معتمداً في ذلك على الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، ومستدرک الحاكم، وسنن الدارمي، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، مبيناً الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث أحياناً، إلا ما ورد في كتاب المناسك فإنني لا أذكر الكتاب غالباً لأنه الغالب في الأحاديث الواردة هنا. وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين حاولت ذكر درجته قوة وضعفاً، معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك كالتلخيص الحبير، ومجمع الزوائد، وسنن الترمذي، وإرواء الغليل، وغيرها.

ثالث عشر: إذا تكررت المسألة في المخطوطة مرة أخرى، لا أكرر دراستها، بل أشير إلى الموضوع الذي سبق دراستها فيه، إلا إذا كان بين الجوابين فرق فإنني أبينه.

رابع عشر: ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب ترجمة موجزة تتلخص في اسمه، وذكر بعض مشايخه، وتلاميذه، ووفاته.

خامس عشر: وضحت معاني الكلمات الغريبة معتمداً على أمهات كتب اللغة والفقهاء.

سادس عشر: عرفت بالأماكن الواردة في النص معتمداً على الكتب

المختصة بذلك كمعجم البلدان لياقوت الحموي، وحاولت التعريف بها حديثاً بقدر الإمكان.

سابع عشر: تأكدت من نسبة الأقوال الواردة عن الأئمة في المسائل، وذلك بالرجوع إلى كتب مذهب من نقل عنه القول، وإلى كتب فقه الخلاف، وأمهات كتب الفقه لمن لم يكن له مذهب مدون.

ثامن عشر: أشرت إلى نهاية كل صفحة من النسختين ليسهل الرجوع إليهما لمن أراد ذلك.

تاسع عشر: قمت بوضع فهرس عامة لما احتوت عليه الرسالة ليسهل على القارئ الرجوع إلى أي جزئية يريد، فاشتملت على:

- ١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور فالآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ورتبتها على الحروف الهجائية.
- ٣- فهرس الأعلام المترجمة لهم، والتزمت فيه ترتيبهم على الحروف الهجائية، وذكر الصفحات التي ورد ذكرهم فيها، عدا سفيان الثوري فاكتفيت بذكر الصفحة الأولى لكثرة وروده.
- ٤- فهرس الأماكن ورتبتها على الحروف الهجائية أيضاً.
- ٥- فهرس المصادر والمراجع، والتزمت فيه ترتيبها حسب

الفنون فحروف المعجم، كما التزمت ذكر عنوان الكتاب كاملاً، واسم المؤلف وسنة وفاته، وبيان الطبعة، وتاريخها، والناشر كلما وجدت شيئاً من ذلك.

٦- فهرس الموضوعات واشتمل على: فهرس القسم الدراسي، وذكرت فيه الأبواب والفصول والمباحث، وفهرس القسم التحقيقي، وذكرت فيه رقم المسألة وموضوعها ورقم الصفحة.

## [باب] (١) المناسك (٢)

(١) لفظه "باب" ساقطة من ظ، والأفضل إثباتها لأن المؤلف درج على إثباتها في أكثر بقية الأبواب، مثل ، باب الكفارات، كتاب البيوع، كتاب الزكاة، ولأن في ذلك زيادة التوضيح.

(٢) المناسك لغة: جمع منسك بفتح السين وكسرهما، والمنسك في كلام العرب يأتي للموضع المعتاد، فيقال: إن لفلان منسكاً يعتاده في خيرٍ كان أو غيره، ويأتي للموضع الذي يُذبح فيه الذبائح.

والنسك: بسكون السين وضمها يطلق على العبادة والطاعة، فيقال: رجل ناسك أي: عابد، ويطلق على الدم؛ فيقال: من فعل كذا وكذا، فعليه نسك أي: دم يهريقه في مكة.

لسان العرب لابن المنظور ٤٩٨/١٠، الصحاح لجوهري ١٦١٢/٤، تهذيب اللغة للأزهري ٧٣/١٠.

وأما عند الفقهاء فقد غلب إطلاق المناسك: على أفعال الحج.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «لتأخذوا عني مناسككم» حيث قال ذلك أثناء قيامه بأفعال الحج، والحديث أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة في يوم النحر راكبا ٩٤٣/١.

انظر: المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن مفلح ٨٣/٣، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص ١٥٦، وفتح القدير للشوكاني ٢٠٤/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/٩، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان أحمد النجدي ص ٢٦٠.

١٣٦٦- (قلت لأبي عبد الله أحمد)<sup>(١)</sup> بن محمد بن حنبل: العمرة<sup>(٢)</sup>

واجبة؟

قال: هي واجبة.<sup>(٣)</sup>

(١) في ع "قال قلت لأحمد" ويكثر في نسخة ع زيادة "قال" قبل "قلت"، والأصوب هنا حذفها كما في ظ، لأن المسائل للكوسج، فهو القائل في قوله "قلت"، وهو الذي جمعها عن الإمام أحمد، ولما سمع أنه رجع عن بعضها أعادها عليه فأقرها، فالمسائل له، وهو الذي دوّمها فلا داعي للزيادة "قال" قبل "قلت" وعلى إثباتها فالمقصود من دوّمها عن الكوسج.

(٢) العمرة لغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة، فيقال أنا فلان معتمراً أي زائراً.

و منه قول الشاعر العربي:

وراكب جاء من تثليث معتمراً

كما يأتي الاعتمار بمعنى القصد، ومنه قول الشاعر أيضاً:

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وضر

أي حين قصد مغزى بعيداً.

وقيل: إنما قيل للمحرم للعمرة معتمراً، لأنه قصد لعمل في موضع عامر.

تهذيب اللغة ٢/٣٨٣، لسان العرب ٤/٦٠٤.

وأما تعريف العمرة شرعاً فهو: زيارة البيت على وجه مخصوص.

الفروع لشمس الدين بن مفلح ٣/٢٠٣، المبدع في شرح المقنع ٣/٨٤، الإقناع

للمقدسي ١/٣٣٤.

(٣) وهو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف، كما يأتي تفصيله في آخر التعليق

على المسألة.

[قلت] <sup>(١)</sup>: ويقضي منها المتعة؟

قال: نعم. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال وأجداد، <sup>(٣)</sup> ظننت أن أحداً لا

يتابعني عليه، <sup>(٤)</sup> وبيان ذلك في كتاب الله قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ

(١) سقطت من ظ، والأولى إثباتها، لأن الجواب بنعم دليل على سؤال، والسائل هو الكوسج فالأحرى إثباتها كما في نسخة ع، ويمكن حذفها، كما في ظ اكتفاء بـ "قلت" الأولى، كما ورد ذلك في بعض المسائل.

(٢) يحتمل هذا الجواب أمرين:

أحدهما: أن من أتى بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج يلزمه قضاؤها، ولا تجزئ هذه عن عمرة الإسلام، وهذا مردود بعدم الخلاف في إجزاء عمرة المتمتع.

المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٣/٣، الفروع ٢٩٩/٣.

الثاني: أن من أفسد العمرة بالجماع يلزمه قضاءها كالحج، وهو المقصود، والله أعلم،

الإنصاف للمرداوي ٤٩٧/٣، المغني ٣٧٩/٣.

(٣) أي أحسن في ذلك الجواب، وهو القول بوجوب العمرة.

(٤) يعني إن إسحاق يقول: نظراً لما عرفته من كثرة المخالفين في وجوب العمرة، ظننت

أن لا يتابعني أحد على ذلك.

قال ابن حزم: "وقد روينا عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في المسألة

فقال: أحسن ما كنت أظن أن أحداً يوافقني عليها".

المحلى لابن حزم ٤٢٤/٧.

## والعمرة لله ﴿١﴾.

[ألا يرى من رآها تطوعاً قرأها "والعمرة" لله] ﴿٢﴾ حتى يكون استئنافاً. ﴿٣﴾

١٣٦٧ - قلت: قوله سبحانه وتعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾. ﴿٤﴾

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ع، والصواب إثباته، لأن الكلام لا يستقيم بدونه.

(٣) أي لفظ "العمرة" في الآية منصوب بالعطف على الحج الواجب فتأخذ حكمه، وبهذا قرأ الجماعة، فعلى من رآها سنة أن يقرأها بالرفع على الاستئناف، كما قرأ الشعبي وأبو حيوة. تفسير القرطبي ٣٦٩/٢.

واتفق الإمامان أحمد وإسحاق هنا على أن العمرة واجبة، وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

وعن الإمام أحمد رواية: أنها سنة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعنه أخرى: أنها تجب على غير مكّي، نقلها الكوسج كما سيأتي في مسألة رقم (١٣٩٩).

وقال المرادوي: نص عليه في رواية عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد.

انظر المغني ١٧٣/٣، والكافي ٣٣٧/١، والهداية ٨٨/١، والإنصاف ٣٨٧/٣، والفروع ٢٠٣/٣.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧. وقد دلت الآية الكريمة على أحد شروط وجوب الحج، وهو الاستطاعة.

قال: الزاد<sup>(١)</sup> والراحلة<sup>(٢)</sup> من موضعه الذي يكون فيه.<sup>(٣)</sup>

(١) الزاد في اللغة: طعام يتخذ للسفر.

لسان العرب ٣/١٩٨، مختار الصحاح للزيدي ص ٢٧٨.

والمقصود به هنا: ما يحتاج إليه من ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب أو كسوة.

المغني ٣/١٧١.

(٢) الراحلة المشتركة هنا: راحلة تصلح لثله، إما بشراء أو بكرء، لذهابه ورجوعه مع

ما يحتاج إليه من آلتها، المغني ٣/١٧١.

(٣) روى هذه المسألة أيضاً ابنه عبد الله في مسأله برقم ٤٣٦ ص ١٩٧. وهذا تفسير

للاستطاعة التي هي شرط من شروط وجوب الحج باتفاق العلماء، وهذا التفسير

الذي أجاب به الإمام أحمد هنا هو المذهب، وعليه جماهير أصحابه، وقطع به كثير

منهم كما في الإنصاف ٣/٤٠١، وقد نقلت أقوال غير ذلك منها: ما اعتبره ابن

الجوزي من أن الزاد والراحلة في حق من احتاجهما فقط، أما من أمكنه المشي

والتكسب بالصنعة فعليه الحج، واختار ذلك والد شيخ الإسلام ابن تيمية، وزاد

القاضي على ذلك اعتبار التكسب ولو بمسألة.

المغني ٣/١٦٩، المبدع ٣/٩١-٩٢، الفروع ٣/٢٢٦، ومن الأدلة على تفسير

الاستطاعة بالزاد والراحلة كما هو المذهب:

١- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

وسلم، فقال يا رسول الله، ما يوجب الحج. قال: الزاد والراحلة))، رواه الترمذي في

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٣/٧٧، حديث ٨١٣، وقال: حديث

حسن.

٢- ما روى الدارقطني في سننه ٢/٢١٥ بإسناده عن جابر، وعبد الله بن عمر،

وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وعائشة، رضي الله عنهم أن النبي صلى الله

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> ولكن يحسب عليه الدار  
والخادم.<sup>(٢)</sup>

١٣٦٨- قلت: امرأة موسرة<sup>(٣)</sup> ليس لها محرم؟<sup>(٤)</sup>

عليه وسلم، «سئل: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». صححه الحاكم. المستدرک ١/٤٤٢.

(١) ذكر عنه ذلك ابن قدامة في المغني ٣/١٦٩، وصاحب كتاب المعاني البديعة ق ١٥٣ مخطوط.

(٢) معنى كلام الإمام إسحاق أن وجود السكن له ولأولاده من بعده، ووجود الخادم لمن لا يقدر على خدمة نفسه يعتبر من الاستطاعة أيضاً، وهذا تفصيل لما أجمله الإمام أحمد في جوابه، وبه يقول، فقد جاء في المغني ٣/١٧١:  
"وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره، اعتبرت القدرة على من يخدمه، لأنه من سيئه" ا.هـ.

(٣) اليسر بسكون السين وضمها: ضد العسر، وهو السعة والغنى. فامرأة موسرة: يعني غنية.

انظر: لسان العرب ٥/٢٩٦، تهذيب اللغة ١٣/٥٨، مختار الصحاح ص ٧٤٢. وروى أبو داود في مسائله ص ١٠٦: "قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل وجب عليها الحج؟ قال: لا.

(٤) حرم الرجل: عياله ونسأؤه وما يحمي، ومحرم المرأة: من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب والابن والأخ والعم.  
لسان العرب ١٢/١٢٣، القاموس المحيط ٤/٩٦.

قال: المحرم من السبيل.<sup>(١)</sup>

(١) السبيل لغة: الطريق وما وضح منه يذكر ويؤنث. لسان العرب ٣١٩/١١. والمراد به هنا: الاستطاعة التي هي من شروط وجوب الحج كما سبق في المسألة السابقة (١٣٦٧).  
وكون المحرم من السبيل الذي اتفق عليه الإمامان هنا هو المذهب كما في الإنصاف ٤١٠/٣.

وهناك روايات أخرى من الإمام أحمد:

منها: أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، فمتى فاتمما الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت، أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة، لأن شروط الحج به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها فهو كنتخية الطريق وأحكام المسير.

وعنه: لا يشترط في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن.

وعنه: لا يشترط إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد.

ورواية أخرى: أن المحرم ليس شرطاً في الحج الواجب، المغني ١٩٠/٣، المبدع ٩٩/٣.

ونفقة المحرم في الحج على المرأة، نصّ عليه، لأنه من سييلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة.

فعلى هذا يعتبر في استطاعتها لوجوب الحج أن تملك زاداً وراحلة لها ومحرمها.

المغني ١٩٤/٣، الإنصاف ٤١٥/٣، المحرر في الفقه لأبي البركات ٢٣٣/١.

وفي رواية عن الإمام أحمد أن المحرم إن لم يحملها وأعطته من مالها فعليه حملها، وهناك رواية أخرى بعدم التفريق بين الحالتين، أي أنه لا يلزمه السفر معها سواء أعطته النفقة أو لم تعطه، وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف ٤١٥/٣، لأنّ في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره، كما لم يلزمه

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> وليس على المحرم بواجب حملها، ولكن يستحب له حملها، فإن لم يفعل، فأعطته من مالها فعليه حملها.

١٣٦٩- قلت: العمرة في شهور الحج؟

قال: لا بأس به، قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»،<sup>(٢)</sup> يعني لا بأس بالعمرة في شهور الحج.<sup>(٣)</sup>

الحج عنها إذا كانت مريضة.

انظر أيضاً: المغني ١٩٤/٣، المبدع ١٠١/٣، الفروع ٢٤٠/٣. ونفقة المحرم في الحج على المرأة نص عليه أحمد، لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها لوجوب الحج أن تملك زاداً وراحلة لها ومحرمها.

(١) انظر عن قوله المغني ١٩٠/٣.

(٢) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨/١، حديث ١٢١٨، وأبو داود في باب أفراد الحج ٣٨٨/٢، حديث ١٧٩٠، والنسائي، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٨١/٥، وابن ماجه، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ٩٩١/٢، حديث ٢٩٧٧، والدارمي في باب من اعتمر في أشهر الحج ٤٤٧/١، وأكثر ألفاظ الحديث بزيادة "إلى يوم القيامة".

(٣) وأفضل المناسك عند الحنابلة التمتع كما سيأتي في المسألة رقم (١٤٠٢)، وهو يستلزم عمرة في أشهر الحج فلا شك في جوازها حينئذ، وإنما اختلف علماء الحنابلة

قال إسحاق: كما قال، فتصير حينئذ متعةً إذا قام حتى يحج. (١)

١٣٧٠- قلت: الصبي يحتلم بعرفة والعبد يعتق؟

قال: أرجو أن يجزي حجهما. (٢)

أيهما أفضل عمرة في أشهر الحج أو في غيرها إلى ثلاثة أقوال:  
ثالثها: التسوية.

وقال المرادوي في الإنصاف ٥٧/٤: الصحيح من المذهب أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها أ.هـ.

قلت: وذلك لغير المتمتع لما ثبت من أفضلية التمتع في المذهب، وقال ابن عقيل -إثر كلام نقل عن الإمام أحمد في أفضلية العمرة في غير أشهر الحج- قال: إنما قال أحمد

ذلك في عمرة لا تمتع فيها أ.هـ. حكاه عنه في الفروع ٢٩٠/٣.

وانظر: في المسألة المغني ٢٣٧/٣، كشاف القناع للبهوتي ٥٢٠/٢.

وستأتي أيضاً برقم (١٤٠٧).

(١) قوله: فتصير حينئذ متعة إذا قام حتى يحج، أي أنه إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج

وبقى في مكة حتى جاء الحج وأحرم به، يعتبر أحرم بالعمرة متمتعاً بها للحج.

(٢) نص على إجزاء حجهما في مسائل عبد الله رقم ٧٩٥، ٧٩٦ ص ٢١٣ حيث قال:

سألت أبي عن الصبي يحتلم بعرفة؟ قال: يجزي، وسألت أبي عن العبد يعتق؟ قال:

يجزي حجّه.

وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب؛ كما في الإنصاف ٣٨٩/٣، لأنه أدرك الوقوف

قلت: فإن لم يكن أحرم العبد (بعد).<sup>(١)</sup>

قال: ذاك أجود.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كلاهما جائز [حجها] <sup>(٣)</sup>، وصار ترك الإحرام بعد العتق والاحتلام جائز إذا فعلا ذلك قبل الاحتلام

حرّاً بالغا فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة.

وعنه رواية: أن الحج لا يجزئهما.

الفروع ٢١٩/٣، المغني ٢٠٠/٩، الكافي لابن قدامة ٣٧٨/١.

(١) في ظ وفي مسائل عبد الله "بعد ما عتق" بزيادة "ما عتق"، والصواب حذفها كما في ع؛ لأن الكلام لا يستقيم إلا بحذفها، أو تكون إن لم يكن أحرم العبد إلا بعد ما عتق، أي بزيادة إلا.

(٢) وردت بنصها في مسائل عبد الله برقم ٧٩٧ ص ٢١٤.

يعني قلت: ما الحكم إن لم يكن العبد محرماً حين العتق وإنما أحرم بعده؟ قال أحمد: ذاك أجود من كونه محرماً قبل العتق، ولا خلاف في أجزاء حج الصبي والعبد إذا أحرما في يوم عرفة بعد البلوغ والعتق إن لم يكونا أحرما قبل ذلك. المغني ٢٠٠/٣.

(٣) تفردت بإثباتها نسخة ع، وهو الصواب، لأن المعنى يحتاج إلى ذلك، والمعنى أن الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق بعرفة، فإن حجها يجزيهما عن حجة الإسلام، سواء كانا محرمين قبل ذلك واستمرا على إحرامهما، أو لم يكونا محرمين وأحرما بعد ذلك.

والعتق.<sup>(١)</sup>

١٣٧١- قلت: الشرط في الحج؟

قال: جيد صحيح،<sup>(٢)</sup> [قال]:<sup>(٣)</sup> إذا اشترط لا يكون محصراً،<sup>(٤)</sup>

(١) معنى كلام الإمام إسحاق أن الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق في يوم عرفة وهما محرمان، يجوز لهما ترك تجديد الإحرام. المغني ٢٠٠/٣.

(٢) روى ذلك عنه ابنه عبد الله في مسائله برقم ٧٥٤ ص ٢٠٣، وروى قريباً من ذلك أبو داود في المسائل ص ١٢٣.

(٣) لفظة "قال" مثبتة في ظ ومحدوفة من ع، والمعنى يستقيم بالحالتين، والقائل هو الإمام أحمد.

(٤) الحصر: يأتي بمعنى التضييق، فيقال: أحصره العدو إذا ضيق عليه أو أضيق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿واحصروهم﴾ آية ٥ من سورة التوبة.

أي: ضيقوا عليهم، ويأتي بمعنى المنع فيقال: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو حاجة يريدتها، كما يأتي الحصر بمعنى الحبس، فتقول: حصرته فهو محصور أي: حبسته، وقيل: يقال للذي يمنعه الخوف والمرض: أحصر، ويقال للمحبوس: حصر. والمقصود بالإحصار: المنع من إتمام المناسك، سواء كان ذلك بمرض أو عدو أو نحوهما.

لسان العرب ١٩٥/٤، تاج العروس للزبيدي ٢٤/١١-٢٦، مختار الصحاح ص ١٣٩.

وستأتي أقسام الإحصار عند الفقهاء في المسألة: (١٤٩٤).

ومعنى قوله لا يكون محصراً: أي لا يلزمه ما يلزم المحصر.

[هو] <sup>(١)</sup> يقول: محلي حيث حبستي. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: <sup>(٣)</sup> أجاد لما صح عن عمر <sup>(٤)</sup> وعثمان <sup>(٥)</sup> رضي الله

(١) لفظة "هو" محذوفة في ع، والأولى إثباتها، لأن فيه زيادة توضيح.

(٢) هذه صيغة الاشتراط في الحج وكما لها: "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، ويستحب للحاج أو المعتمر أن يقولها عند الإحرام؛ وفائدة ذلك أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة، يتحلل ولا دم عليه، ولا صوم، كما هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب على حدّ تعبير صاحب الإنصاف ٧٢/٤.

وانظر أيضاً: ٤٣٤/٣، المغني ٢٤٣/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٨.

(٣) لقول إسحاق انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٨، الإشراف ق ١٠٠ ب.

(٤) ومما صح عنه ما روى البيهقي في السنن ٢٢٢/٥ عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا أبا أمية حج واشتراط، فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت".

وفي المغني ٢٤٣/٣ "ومن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار" ١ هـ.

وقال ابن المنذر: "ومن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح" الإشراف ق ١٠٠ ب.

(٥) ومما صح عنه ما جاء في المحلى ١١٣/٧ أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: أشارطت؟ قال: نعم".

عنهما بعد موت النبي ﷺ، والنبي ﷺ قال لضباعة<sup>(١)</sup>  
ذلك.<sup>(٢)</sup>

١٣٧٢- قلت: يحج الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: إن كان يحج عن أبيه أو عن أمه<sup>(٣)</sup>، وأما أن يأخذ دراهم

(١) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن

الأسود، روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٣٤٢، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر

أيضاً ص ٤٧٠، الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ٤/٢٤٣.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي

ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة،

فقال لها: حجني واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد

بن الأسود.

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٦/١٢٢، ومسلم في

كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/٨٦٧، وأحمد

في مسنده ١/٣٢٧، والنسائي، باب كيف يقول إذا اشترط ٥/١٦٨، والترمذي،

باب ما جاء في الاشتراط في الحج ٣/٢٧٨.

ورواه عن ابن عباس أبو داود، باب الاشتراط في الحج ٢/٣٧٦، حديث ١٧٧٦،

والدارمي، باب الاشتراط في الحج أيضاً ١/٤٣٠.

(٣) قال ابن قدامة: "يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين"

١.هـ. المغني ٣/١٩٧، الإنصاف ٣/٤١٩.

ويحج فلا يعجبني.<sup>(١)</sup>

[لا أدري ما هو].<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هو جائز (من كل الناس)<sup>(٣)</sup>، ومن الآباء والأبناء

(١) حكى ذلك عنه أيضاً المرداوي في الإنصاف ٤١٩/٣.

(٢) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن هذه العبارة من ألفاظ الإمام أحمد

رحمه الله المعروفة عنده في المسائل.

"ولا يعجبني": من ألفاظ الإمام أحمد، وفيه وجهان عند الحنابلة:

أحدهما: التنزيه، والكراهة.

والثاني: التحريم.

وأقرب ما تحمل عليه هنا - والله أعلم - أنها للكراهة، لأن الإمام بعد ما أجاب

بذلك تردد في الحكم وتوقف وقال: لا أدري ما هو، فيكون الحكم كراهة أخذ

الأجرة على الحج مع الجواز.

وهذه رواية عن الإمام أحمد.

روى ابن هانئ في مسائله ١٧٧/١: "وسئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره

بالدراهم؟ قال: مكروه، وشدد فيه".

وعنه رواية أخرى بأنه: لا يجوز الاستئجار على الحج.

قال في الفروع: إن ذلك أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وقال في الإنصاف:

والمذهب عدم الصحة، وقدمه ابن قدامة في المغني.

المغني والشرح الكبير ١٨٠/٣، الفروع ٢٥٤/٣، الإنصاف ٤٢١/٣.

(٣) في ظ "من يقول كل الناس" بزيادة "يقول"، والمعنى يستقيم بحذفها كما أثبتته

من ع.

والقراية [ظ-٤١/ب].

١٣٧٣- قلت: تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة؟

قال: نعم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، [لقول]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ: «حجني عن

أبيك».<sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن قدامة: "يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة

في الحج في قول عامة أهل العلم. لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن فإنه كره حج المرأة

عن الرجل" ا.هـ، المعني والشرح الكبير ١٨٣/٣.

(٢) سقطت من ظ، والسياق يقتضي إثباتها كما في ع.

(٣) الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الفضل ابن عباس

رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها

وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا

رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن

يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع». وفي بعض

الروايات "فحجني عنه".

أخرجه البخاري، باب وجوب الحج وفضله ١٤٠/٢، ومسلم، باب الحج عن

العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو لموت ٩٧٣/١، حديث ١٣٣٤، والنسائي، باب

حج المرأة عن الرجل ١١٨/٥، وابن ماجه، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/

٩٧٠، حديث ٢٩٠٧، والدارمي، باب في الحج عن الحي ٤٣٥.

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل بمنطوقه على جواز حج المرأة عن الرجل، كما دل

١٣٧٤- قلت: من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام؟

قال: لا يجزيه، يبدأ بفرض الله عز وجل [عليه]،<sup>(١)</sup> ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: أحب إلي أن يفعل كما قال، وأرجو أن تجزي حجة الإسلام عنه،<sup>(٣)</sup> وإن كان حج حجة الإسلام فلا بد من

بمفهومه على جواز حج الرجل عن المرأة من ، باب الأولى.

(١) في ع بحذف لفظة "عليه"، والأولى إثباتها كما في ظ لأن فيها زيادة توضيح.

(٢) وحديثه عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

«رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال: الاثني، فوافق يوم عيد، فقال ابن عمر:

أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صيام هذا اليوم؟».

أخرجه البخاري ، باب الصوم يوم النحر ٢/٢٤٩.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرجل لم يتمكن من وفاء نذره لمانع، وهو كونه وافق

يوم العيد، وكذلك لا يتمكن من وفاء نذره من نذر أن يحج ولم يحج حجة

الإسلام، لشغل ذمته بالحج الواجب بفرض الله، ومضمون ذلك أنه لا بد من البداية

بحجة الإسلام، ولا تجزئ عن النذر، وهذا هو المذهب، كما في الإنصاف ٣/٤١٧.

وهناك رواية أن حججه هذا يقع عن حجة الإسلام ويسقط عنه النذر، وهذا يوافق

قول الإمام إسحاق هنا. المغني ٣/١١٩، ١١/٣٥٧.

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد كما جاء في آخر التعليق السابق ويفهم من كلام

إسحاق أن هذا خلاف الأولى عنده.

وفاء النذر إذا كان طاعة. (١)

١٣٧٥- قلت: من مات وقد بقي عليه من نسكه؟

قال: يقضى عنه. (٢)

قال إسحاق: كما قال.

١٣٧٦- قلت: من مات ولم يحج فهو من جميع المال؟

قال: إذا كان مال كثير فأحب للورثة أن ينفذوا ذاك، وأما

إذا كان مال قليل فإنما هذا شيء ضيعه، ليس هذا مثل

الزكاة. (٣)

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة ٢٣٣/٧.

(٢) رواها أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨٢٧ ص ٢٢٠.

قال ابن قدامة في المغني ١٩٦/٣: "فإن خرج للحج فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً" أ.هـ.

وانظر أيضاً: الإنصاف ٤١٠/٣، الإقناع ٣٤٣/١، المبدع ٩٨/٣.

(٣) يعني الإمام أحمد رحمه الله بذلك: أن الزكاة إذا وجبت ومات صاحبها تدفع من

ماله، أما الحج فإنه إذا وجب ولم يحج لا يلزم قضاؤه، بخلاف الزكاة، والمشهور في المذهب أن من وجب عليه الحج وتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله بلا نزاع، كما

قال إسحاق: كل فريضة على الميت من حج، أو زكاة، أو نذر، أو أشباه ذلك من الواجب فمات ولم يقضه، فإن ذلك يقضى من جميع المال، قلّ [ع-٨٣/أ] المال، أو كثر<sup>(١)</sup>، لأن ذلك فرض عليه في الحياة (وفي<sup>(٢)</sup> قول) الرسول ﷺ بيان لذلك حين قال السائل: «أحج عن أبي وقد مات؟ فقال له: لو كان على أبيك دين (فقضيته)<sup>(٣)</sup> أما كان يجزي؟. قال: بلى، قال:

قاله في الإنصاف ٤٠٩/٣.

وهو ما ذهب إليه إسحاق هنا لما يأتي في آخر المسألة.

وإذا لم يخلف مالا يفي بالحج عنه من بلده حج عنه من حيث أمكن، فإذا كان من سكان الرياض مثلاً ولا يفي ماله إلا الحج من بدر مثلاً، حج عنه من بدر حيث أمكن الوفاء.

وللإمام أحمد رواية في أن كلاً من الحج والزكاة والكفارات لا يدفع من أصل المال بل من الثلث، وهي رواية النيسابوري حيث قال في ٧١٩/١: "قيل لأبي عبد الله: ترى الحج عن الميت؟ قال: نعم إذا كان أوصى. قيل له: فإن لم يوص ووجب عيه الحج؟ قال: يحج عنه من الثلث، والزكاة والكفارات من الثلث" ١هـ.

وانظر: المغني ١٩٦/٣، الإقناع ٣٤٢/١، المحرر ٢٣٣/١.

(١) انظر عن قول إسحاق المحلى ٦٤/٤.

(٢) في ظ "وقول" بحذف "في".

(٣) في ع "فقضيت".

فدين الله عز وجل أحق)).<sup>(١)</sup>

١٣٧٧- قلت: رجل قدم مفرداً بالحج ومعه هدي، أله أن يتمتع؟  
(قال أحمد):<sup>(٢)</sup> إذا كان معه هدي فليس له أن يفسخ.<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق)).

أخرجه النسائي في باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ١١٨/٥.  
ومن الأدلة على ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: ((يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)).

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ٢١٧/٢.  
ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت. المغني ١٩٦/٣.  
(٢) في ع" قال الإمام أحمد " وأكثر ما في المسائل الإجابة "بقال" فقط بإتفاق النسختين.

(٣) فالمفرد إذا ساق الهدي تطوعاً- حيث لا يجب عليه الهدي - لم يكن له أن يفسخ حجه إلى عمرة، وكذلك القارن. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف ٤٤٧/٣، وقيل: يحل كمن لم يهد.

أما إن لم يسق الهدي، فالمستحب له أن يفسخ إحرامه إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، المغني ٤١٦/٣، الإنصاف ٤٤٦/٣-٤٤٧،

قال إسحاق: كما قال.

١٣٧٨- (قلت): (١) فيمن يكري (٢) نفسه (يبحج)؟ (٣)

قال: نعم (٤).

قال إسحاق: جائز كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:

﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ (٥).

وستأتي مسألة نحوها برقم (١٦٨٧).

(١) في ظ "قلت لأحمد"، بزيادة "لأحمد" بعد "قلت"، والأولى عدم ذكرها كما في ع، لأنه معروف أن الأسئلة جميعها للإمام أحمد، ولأنه يكثر عدم ذكرها في أغلب الكتاب.

(٢) معنى يكري نفسه: أي أنه يشتغل أثناء حجه سواء بإكراء دابته، أو بإكراء نفسه بأن يحمل معهم الأمتعة، أو يجهز لهم الطعام ونحو ذلك.

(٣) في ع "ويبحج" بزيادة الواو، والأقرب للسياق حذفها كما في ظ لمناسبة ذلك للسؤال والجواب من بعده، أي من يكري نفسه يصح حجه.

(٤) روى نحوها ابنه عبد الله برقم ٨٢٨ ص ٢٢٠.

(٥) الحديث عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال أو أاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، هل يجزي عني؟ فقال ابن عباس: نعم

﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ من آية ٢٠٢ سورة البقرة.

والحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ١١٢، وابن خزيمة في صحيحه

١٣٧٩- قلت: مسيرة كم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟

قال أحمد: لا تسافر سفراً<sup>(١)</sup> وإن (كان)<sup>(٢)</sup> ساعة، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تسافر سفراً، وقال النبي ﷺ: لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٣)</sup>.

٣٥١/٤ بسند آخر.

وهو دليل على جواز حج من تكسب في الحج، حيث استدل ابن عباس بالآية على ذلك.

(١) هو من حديث ابن عباس الآتي ولم أر لفظ "لا تسافر سفراً"، إلا أنه ورد في حديث أبي سعيد الخدري: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً».

رواه مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٧/١، حديث ١٣٤٠.

(٢) في "ع" كانت"، والصواب ما أثبتته من ظ، لأن المراد بقوله وإن كان هو السفر.

فالإمام أحمد يرى أنه لا يجوز سفر المرأة بدون محرم مطلقاً.

وعنه رواية مفهومها جواز سفرها في الحج الواجب بدون محرم، كما سبق في المسألة رقم (١٣٦٨).

(٣) وذلك عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ

«يخطب يقول: لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع

ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك».

متفق عليه، وسبق تخريجه في المسألة (١٣٦٨).

قال إسحاق: لا يكون سفرًا إلا ثلاثة أيام فصاعداً ( سير )<sup>(١)</sup>  
المبطئ الماشي ويوم للمسرّع<sup>(٢)</sup>، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً  
بالمشيمي، (فلا)<sup>(٣)</sup> (يدخل قوله)<sup>(٤)</sup> ﷺ: «لا يخلون [رجل]  
بامرأة»<sup>(٥)</sup> في معنى السفر، لأن السفر لا يخلو من  
الناس [والرفاق].<sup>(٦)</sup>

١٣٨٠- قلت<sup>(٧)</sup>: يهل الرجل [بالحج]<sup>(٨)</sup> قبل شهور<sup>(٩)</sup> الحج؟

- 
- (١) في ع "الغير"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ.  
(٢) في ع "للماشي"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ.  
(٣) في ع "ولا"، والمناسب ما أثبتته من ظ، لأن المراد ربط ما بعد الفاء لما قبلها، وليس  
مطلق الجمع أو العطف التي تقتضيه الواو.  
(٤) في ظ "يدخل معنى قوله " بزيادة "معنى".  
(٥) سقطت من ع والصواب إثباتها كما في ظ، لأن الحديث كذلك، كما سبق في  
التعليق على مسألة رقم: (١٣٦٨).  
(٦) سقطت من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن فيه زيادة إيضاح.  
(٧) في ظ بزيادة: "لأحمد".  
(٨) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، ليختص الإهلال المذكور بالحج كما  
يدل عليه السياق.  
(٩) في ع "أشهر" ويجمع شهر على أشهر وشهور، لسان العرب ٤/٤٣٢.

قال: [لا]،<sup>(١)</sup> هذا مكروه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، فإن فعل كنت قائلاً له: اجعلها عمرة<sup>(٣)</sup> كما قال عطاء، [لأن]<sup>(٤)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».<sup>(٥)</sup>

(١) ساقطة من ظ، ولعل في إثباتها كما في ع زيادة تأكيد للكرهية.

(٢) الاختيار والأولى أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل صح.

لكن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، لكونه إحراماً به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، ولأن في صحته اختلافاً، ولقول ابن عباس الآتي قريباً.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف.

وعن الإمام أحمد رواية أنه ينعقد عمرة، روى ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٧٢ ص ٢٣٣، "سألت أبي عن رجل أحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: يجعل حجه عمرة".

انظر: المغني ٣/٢٢٤، الشرح الكبير ٣/٢٢٣، الإنصاف ٣/٤٣٠، المقنع بحاشيته ٣٩٦/١، تفسير القرطبي ٢/٣٤٣.

(٣) اتفق الإمامان هنا على كراهية الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم به قبل ذلك صح إحرامه عندهما، وصرح إسحاق هنا جعلها عمرة، وهو محكي عن أحمد أيضاً كما في الإنصاف ٣/٤٣٠.

وسبقت الإشارة إليه قريباً، وهو مذهب عطاء، نسب ذلك إليه ابن قدامة في المغني ٣/٢٢٤.

(٤) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن السياق يقتضي ذلك.

(٥) أخرجه البخاري ٢/١٥٠ في باب قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

١٣٨١ - قلت: من أهل بحجتين؟

قال: لا يلزمه إلا حجة. (١)

قال إسحاق: كما قال، ولكن يصير متمتعاً حتى يجزيه عنهما (٢)  
جميعاً (٣).

١٣٨٢ - [قلت (٤): متى يهمل أهل مكة بالحج؟

قال: إن تعجلوا فما بأس قبل التروية، (٥) قال عمر رضي الله عنه: «إذا

وقال في المحلى ٦٥/٤: " عن ابن عباس قال: «لا ينبغي لأحد أن يهمل بالحج إلا في

أشهر الحج لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾. ا.هـ.

(١) وانعقد إحرامه بإحداهما، بلا نزاع كما في الإنصاف ٤٥٠/٣، وانظر أيضاً: المغني  
٢٥٤/٣، الإقناع ٣٥٣/١، المحرر ٢٣٦/١، الإشراف ق ١٠٣. اختلاف الصحابة  
ق ٥٢ ب.

(٢) في ع (منهم).

(٣) أي أن من أحرم بحجتين لا يلزمه إلا واحدة، ولكن لا بد أن تكون بالتمتع بالعمرة  
إلى الحج حتى تجزيه عن الحجتين، ولعل تعليقه هذا هو أن الإحرام بالتمتع يكون فيه  
العمرة عن إحدى الحجتين والحج عن الثانية، والله أعلم.

(٤) ساقط من ظ من هذه المسألة حتى نهاية المسألة (١٣٩٥).

(٥) روى هذه المسألة ابنه عبد الله في مسائله برقم ٨٢٩ ص ٢٢١.

والمستحب لهم كغيرهم يوم التروية، لفعل رسول الله ﷺ، وكان إحرام أهل مكة  
معه في يوم التروية، كما في حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ الذي سبق

رأيتم الهلال فأهلوا»<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، والذي يلزم يوم التروية ولكل قادم حلّ بمكة<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٣- قلت: قول عمر رضي الله عنه: «تجددوا بالحج وإن لم تحرموا»؟

تخرجه في مسألة رقم (١٧٠١).

(١) أخرجه الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعناً مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال». الموطأ ٣٣٩/١، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

وأورده ابن قدامة أيضاً في المغني ٤٢٢/٣ وفيه أنه قال لأهل مكة: «ما لكم يقدم الناس عليكم شعناً؟ إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج».

ورجح- أي ابن قدامة - استحباب إحرامهم كغيرهم في يوم التروية.

وقال المرادوي في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب.

وذكر ابن مفلح في المبدع وكذا في الحاشية على المقنع أن إهلال المكي إذا رأى الهلال رواية عن الإمام أحمد لقول عمر المذكور.

المغني ٤٢١/٣-٤٢٢، المبدع ٢٢٩/٣، الإنصاف ٢٥/٤، المقنع بحاشيته ٤٤٨/١، الفروع ٥٠٦/٣.

(٢) أي إحرام يوم التروية لازم لأهل مكة ولمن حلّ من إحرامه ممن ورد عليها، ويجوز الإحرام قبله، والمستحب عنده الإحرام في يوم التروية للجميع. انظر عن قوله في ذلك المغني ٤٢١/٣-٤٢٢.

قال: يعني تشبهوا بالحاج<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٣٨٤- قلت: يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟

قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) روى ذلك عن الإمام أحمد أيضاً ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٣٠ ص ٢٢١.

وذكر ابن الأثير هذا الأثر وقال: في حديث عمر رضي الله عنه «تجردوا بالحج وإن لم تحرموا» أي تشبهوا بالحاج وإن لم تكونوا حجاجاً، وقيل: يقال: تجرد فلان بالحج إذا أفرد ولم يقرن.

النهاية في غريب الحديث ٢٥٦/١.

(٢) يستحب الإحرام بعد صلاة إما مكتوبة، أو نفل، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال في المغني: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبهما أ.هـ.

وهذا هو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف، وعليه أكثر الأصحاب.

وقد أورد هذه المسألة أيضاً ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٤١ ص ١٩٨.

وقال في المغني: "والأولى الإحرام عقيب الصلاة".

وعن الإمام أحمد أنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط.

وروي عنه أيضاً: أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير

سواء، لأن الجميع قد زوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة.

فقد نقل ابن قدامة عن الأثرم أنه قال: سألت أبا عبد الله أيما أحب إليه الإحرام في

دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك، قد جاء في دبر الصلاة، وإذا

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٣٨٥- قلت: الحائض إذا بلغت الميقات؟

قال: تغتسل (٢) وتهل وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف

علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك كله. واختار الشيخ تقي الدين أنه يستحب أن يجرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. المغني والشرح الكبير ٢٢٩/٣-٢٣٠، الإنصاف ٤٣٣/٣، المقنع بحاشيته ٣٩٧/١، الاختيارات الفقهية ص ١١٦. والصحيح من المذهب أيضاً أنه لا يصلي الركعتين في وقت النهي. الإنصاف ٤٣٣/٣.

(١) انظر عن قول إسحاق المغني والشرح الكبير ٢٢٩/٣.

(٢) لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند الإحرام، وذلك في حديث جابر الذي وصف حجة النبي ﷺ الذي سبق تخريجه، والاعتسال عند الإحرام للرجال والنساء على سبيل الاستحباب.

قال ابن المنذر: "وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب إلا ما روي عن الحسن البصري، فإن الحسن قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه يغتسل إذا ذكر" ١. هـ

قاله في الإشراف، ونقل عنه ذلك ابن قدامة في المغني، إلا أنه في حق الحائض والنفساء أكد لما سبق، ولحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «(الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)».

أخرجه: أبو داود ٣٥٧/٢ في باب الحائض تهل بالحج، حديث ١٧٤٤، والترمذي

بالبيت والصفاء والمروة، ولا تدخل المسجد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٣٨٦- قلت: المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدر كها الحج وهي حائض؟

قال أحمد: [ع-٨٣/ب] قهل بالحج وتكون قارناً<sup>(٢)</sup> وعليها

٢٨٢/٣ في باب ما تقضي الحائض من المناسك، حديث ٩٤٥ وقال: حسن غريب.

وإن رجعت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات، استحب لها تأخير الاغتسال

حتى تطهر ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت.

انظر عن المسألة: المغني ٢٢٥/٣، ٢٦١، والشرح الكبير ٢٦١/٣ وكشاف القناع

٤٠٦/٢، والإنصاف ٤٣٢/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٨، والإشراف

٩٩ب، والمسائل برواية ابن هانئ ١٤٠/١.

(١) وما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدمت مكة وأنا

حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: شكوت في ذلك إلى

رسول الله ﷺ، قال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»،

أخرجه البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ١٧١/٢.

وما قاله الإمام أحمد هنا من أنها لا تطوف بين الصفا والمروة هو رواية عنه في

اشتراط الطهارة في السعي، والصحيح من المذهب أنها لا تشترط كما سيأتي في

مسألة رقم (١٤٢٣)، وقد روى هذه المسألة أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨٤٧

ص ٢٢٦.

(٢) روى عنه قريباً منها ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٣١ ص ٢٢١.

الهدى<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنها صارت كالمتمتع.

١٣٨٧- قلت: طواف المكي قبل المعرف؟

قال أحمد: لا يخرج من مكة حتى يودع البيت<sup>(٢)</sup>، فطوافه

وإذا أحرمت المرأة بعمرة فأدركها الحج وهي حائض، فإنها تحرم بالحج وتكون قارنة، لما روى مسلم: «(أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بعمرة فحاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج)».

ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى لكوفها ممنوعة من دخول المسجد، فعلى هذا لا تقضي طواف القدم.

المقنع بحاشيته ٤٠١/١، صحيح مسلم ٨٧٠/١، الشرح الكبير ٢٤٨/٣-٢٤٩.

(١) لأن القارن يجب عليه هدي.

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، روى أبو داود في المسائل ص ١٣٢، " قلت: لأحمد إذا

توجه إلى منى يودع البيت؟ قال: نعم، كان سفيان يقول: لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع".

وحكى ابن مفلح والمرداوي بأنه نقلها ابن منصور وأبو داود.

وذكر ابن المنذر أن ممن استحب ذلك أحمد وإسحاق.

والصحيح من المذهب كما في الإنصاف أنه لا يطوف بعد إحرامه بالحج، لوداع

مكة وقدمه في الفروع وقال اختاره الأكثر.

وقال ابن قدامة في المغني: "ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه، قال ابن عباس: لا أرى

بالبیت بعد أن يرجع من منى<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، لأن الطواف في الزيارة هو الطواف  
الواجب الذي به يتم الحج، ومن لم يطف يومئذ من الناس  
كلهم فلا حج له<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٨- قلت: قوله: الحج عرفات والعمرة الطواف<sup>(٣)</sup>؟  
قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من طاف بالبيت

=

لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج حتى يرجعوا، ولا أن يطوفوا بين الصفا  
والمروة حتى يرجعوا" أ.هـ—  
وكذلك الحكم لغير أهلها ممن كان بها متمتعاً وأهل\* بالحج منها.  
المغني والشرح الكبير ٤٢٣/٣، الإنصاف ٤/٢٥، الفروع ٥٠٧/٣، الإشراف ١٢٢  
ب-١٢٣.

(١) أي أن طواف المكّي الواجب والذي هو أحد أركان الحج يكون بعد الرجوع من  
منى، لذلك لا يجزيه السعي إذا سعى بعد طواف وداعه عند الخروج إلى منى، بناءً  
على الصحيح من المذهب.

المراجع السابقة عدا الإشراف.

(٢) لأن طواف الزيارة من أركان الحج ولا يتم إلا به، ولا يعذر أحد بتركه كما سيأتي  
في المسائل: (١٥٨٨).

(٣) يأتي ذلك منسوباً إلى ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة رقم (١٥٠٢) وروى  
نحو هذه المسألة ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٣٥ ص ٢٢٢.

فقد حل<sup>(١)</sup>، هذا في العمرة، وقوله الحج عرفات مثل قوله: «(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)»<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، لأن الحج إنما بدخوله عرفة قبل طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٩ - قلت: تكره أن يجاوز أحد ذا الحليفة بغير إحرام؟

- (١) لم أقف عليه.  
(٢) ويأتي عن الإمام أحمد في مسألة (١٥٥٩)، أن قوله: «(الحج عرفة)» يشبه قوله: «(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها)».  
والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)» في كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٣، حديث ٦٠٧، وابن ماجه ١/٣٥٦ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، حديث ١١٢٢، وأحمد في مسنده ٢/٢١٥، ٢٧١.  
(٣) فمن أدرك ركعة من وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة في وقتها، وليس معنى ذلك أنه يكتفي بتلك الركعة عن بقية الركعات، وكذلك من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وليس معنى ذلك أنه يكتفي بالوقوف عن بقية أركان الحج، وهو ما صرح به الإمام أحمد في مسأله رقم (١٥٥٩) حيث قال: إن أفسدها شيء أليست تفسد صلاته، وكذلك الحج إذا هو وطئ قبل رمي الجمار فقد أفسد حجه. فتح الباري ٢/٥٧.

قال: نعم، إذا كان ممن يمر بها فهذا مكروه<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل من كان له الوقت في  
موضع، لا تحل له مجاوزته حين يحرم إلا من عذر نسيان أو  
غيره<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٠- قلت: قوله: كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته،  
أو يحرم الرجل من بيت المقدس، أو من دون الميقات؟  
قال: وجه العمل المواقيت<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لأن النبي ﷺ حيث وقت المواقيت قد

(١) أورد هذه المسألة ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٤٠ ص ١٩٨، وهذه المسألة متعلقة  
بدخول مكة بدون إحرام، وستأتي برقم (١٣٩٥).

(٢) قال ابن المنذر: "وكره أحمد وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة" أ.هـ.  
الإشراف ق ٩٨ ب.

فيمكن أن تحمل الكراهة التي ذكرها الإمامان هنا على ما نقله ابن المنذر عنهما من  
مجاوزة ذي الحليفة بغير إحرام والإحرام من الجحفة، والله أعلم.  
(٣) حكى ذلك عنه أيضاً وعن إسحاق: ابن القيم والبغوي، قالوا: "وقال أحمد وجه  
العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق".

انظر: تهذيب ابن القيم ٢/٢٨٥، شرح السنة ٧/٤٢، المغني ٣/٢١٥، الشرح الكبير  
٣/٢٢٢، المقنع بحاشيته ١/٢٩٥-٢٩٦، المبدع ٣/١١٢، الإنصاف ٣/٤٣٠،  
الفروع ٣/٢٨٤.

نظر فيها يرفق بأمته، والانتهاه إليه أفضل.

١٣٩١- قلت: نصراني أسلم بمكة ثم أراد الحج؟

قال: هو بمنزلة من ولد بمكة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

١٣٩٢- قلت: من دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج، من أين يحرم

بالحج؟

قال: من مكة.<sup>(٣)</sup>

(١) روى نحو هذه المسألة ابنه عبد الله في المسائل برقم ٣٨٦ ص ٢٢٢، والمعنى: أن

الكافر بعد أن تجاوز الميقات فإنه يحرم من موضعه الذي أسلم فيه، فإذا كان بمكة

فإنه يحرم بمكة على الصحيح من المذهب، لأنه أشبه المكّي ومَنْ قرئته دون الميقات،

ولأن حاله قبل الإسلام كالمعدومة بالنسبة لدخوله الحرم وغيره، كالعبد يعتق والصبي

يلغ في يوم عرفة وقبله، فإنه يجزئ عنهما الحج، ولا يطالبان بالرجوع.

وعن الإمام رواية: أنه يحرم من الميقات.

المغني ٢/٢١٩، الإنصاف ٣/٤٢٧-٤٢٨، الفروع ٣/٢٨٣، المبدع ٣/١١١.

(٢) انظر عن قوله المغني ٣/٢١٩، الإشراف ق ٩٩ ب.

(٣) هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف.

وعنه رواية: أنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات.

حكاهما عنه الكوسج في المسألة الآتية برقم (١٣٩٤).

ورواها عنه أيضاً أبو داود في مسائله برقم ٧٤٧ ص ١٥١، وحكاهما ابن المنذر في

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٣٩٣- قلت: وإذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه<sup>(٢)</sup>؟

يخرج إلى الميقات إذا اعتمر عن نفسه<sup>(٣)</sup>، وإن أراد الحج لغيره

خرج إلى الميقات<sup>(٤)</sup>.

الإشراف.

المغني ٢/٢١٩، الإنصاف ٣/٤٢٩، المقنع بحاشيته ١/٣٩٥، الفروع ٣/٢٨٣،

الإشراف ق ١٩٩.

(١) حكى عنه الكوسج في المسألة الآتية برقم (١٣٩٤) ما يوافق الرواية الثانية للإمام

أحمد، وكذلك ابن المنذر في الإشراف ق ١٩٩.

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة.

والظاهر والله أعلم وجود سقط بين "لنفسه" و"يخرج" تقديره "قال"، لأن بذلك

إثبات لقول الإمام أحمد، وهو ما جرى عليه المؤلف في أغلب المسائل.

(٣) لأن من أراد أن يحرم بالعمرة من مكة خرج إلى الحل، ولم يُجب عن الحكم الذي

سئل عنه، وهو إرادة الحج عن نفسه، والحكم فيه أن الصحيح من المذهب أنه يحرم

من مكة كمن دخلها وهو لا يريد الإحرام ثم بدا له ذلك، كما سبق في المسألة

(١٣٩٢).

وعنه رواية أنه يخرج إلى الميقات كما في المسألة الآتية برقم (١٣٩٤).

(٤) أي أنه بعد العمرة عن غيره إن أراد الحج عن غيره خرج إلى الميقات، لأن المعضوب

ومن مات ولم يحج يحج عنه من بلده، والله أعلم.

قال إسحاق: كما قال.

١٣٩٤- قلت: من دخلها بغير إحرام ثم أراد الحج؟

قال: يخرج إلى الميقات. (١)

قال إسحاق: كما قال، (٢) إلا أن يخشى فواتاً، فحينئذ أهل من

مكانه فأهراق لذلك دمًا، (٣) كذلك ذكر عن ابن عباس رضي

الله عنهما. (٤)

١٣٩٥- قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أن يحرم من مكة، كما سبق أن نص عليه في

المسألة رقم (١٣٩٢).

(٢) سبق عنه أيضاً في المسألة المذكورة أنه يحرم من مكة.

(٣) وكذلك من جاوزه مريداً للنسك فإنه إن خشي فوات الحج لا خلاف بين الإمامين

أنه لا يرجع، بل يهل من مكانه.

انظر: المبدع ١١٢/٣، المغني ٢٢١/٣، الإنصاف ٤٢٩/٣.

(٤) أخرج مالك عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: «من نسي من نسكه

شيئاً أو تركه فليهرق دمًا» قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي.

الموطأ ٤١٩/١، باب ما يفعل ما نسي من نسكه شيئاً.

قال الألباني: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً. إرواء الغليل ٣٩٩/٤.

قال: لا يدخلها أحد إلا بإحرام.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال، إلا ما كان من الخطابين وأشباههم  
 فلهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو المذهب، والرواية الثانية أنه يجوز ذلك  
 لغير من أراد نسكاً، وفي تجاوز الميقات بدون إحرام لمن أراد دخول مكة ممن لا  
 يتكرر دخوله لها كالخطاب ونحوه روايتان عن الإمام أحمد:  
 إحداهما: أنه لا يجوز مطلقاً سواء أراد نسكاً أو لم يرد، وهو المذهب، وعليه أكثر  
 الأصحاب. وقد رواها ابن هانئ النيسابوري في مسائله ١٥٣/١ رقم ٧٥٨.  
 ولأنه لو نذر دخولها لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر  
 البلدان.

الثانية: أنه يجوز ذلك لغير من أراد نسكاً، ونقل المرداوي عن الزركشي أن ذلك هو  
 ظاهر نص الإمام أحمد.

انظر: المغني ٢١٨/٣، ٤٢٧، والمقنع بحاشيته ٣٩٤/١، ٣٩٥، والمبدع ١١٠/٣،  
 والإنصاف ٤٢٧/٣، ٤٢٨.

(٢) آخر المسائل الساقطة من ظ، وكذلك قال أحمد؛ فإن من دخل مكة لقتال مباح أو  
 حاجة كالخطاب والحشاش، ومن كان دخوله متكرراً إليها، فهؤلاء لا إحرام  
 عليهم، لأن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه،  
 ولم يعلم أن أحداً منهم أحرم، ولأنه لو وجب الإحرام على من يتكرر دخوله أدى  
 ذلك لأن يكون محرماً في جميع زمانه، فسقط وجوبه لرفع الحرج.

المغني ٢١٨/٣، المقنع بحاشيته ٣٩٥/١، الإنصاف ٤٢٨/٣.

١٣٩٦- قلت: إذا نذر الرجل أن يحج ماشياً ولم يسم من أين يمشي؟  
قال: على نيته<sup>(١)</sup>، فإن كان [ع-٨٤/أ] معذباً في ذلك فعلى  
حديث أخت عقبة.<sup>(٢)</sup>

- (١) أي يجب عليه الحج ماشياً من المكان الذي نوى المشي منه.  
المغني ٣٤٨/١١، الإنصاف ١٤٨/١١.
- (٢) أخت عقبة لا يعرف اسمها كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨٠/٤، وذلك لأنه  
يوجد صحابيان يسمى كل منهما عقبة بن عامر:  
إحدهما أنصاري بدري لا رواية له، وهو عقبة بن عامر بن نايي.  
والثاني عقبة بن عامر الجهني ليس أنصاريّاً، ولم يشهد بدرّاً، وله رواية كثيرة.  
ولا شك أن لأخيها رواية كما هو الظاهر من هذا الحديث فهو الجهني إذاً فلا  
يعرف اسمها.  
وذكر ابن سعد أنها أم حبان أخت عقبة بن عامر بن نايي، زوج حرام بن محيصة،  
ورده الحافظ ابن حجر لأن ابن نايي لا رواية له فلا تكون أخته، والجهني هو الذي  
له الرواية فلا يعرف اسم أخته.  
انظر أيضاً: الإصابة ٤٢٢/٤.
- الحديث أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير  
مختمرة، فقال: مروها فلتختمر، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.  
أخرجه: أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ٥٩٦/٣، حديث ٣٢٩٣، والترمذي في  
الكتاب نفسه ١١٦/٤، حديث ١٥٤٤، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في  
كتاب الأيمان ٢٠/٧، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً  
٦٨٩/١، حديث ٢١٣٤، والإمام أحمد في المسند ١٥٢/٤.

عاودته<sup>(١)</sup> في ذلك فقال: من حيث حلف إذا لم ينو.<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: يلزمه إذا كان [نذر]<sup>(٣)</sup> طاعة أن يحج (من حيث  
 حلف)،<sup>(٤)</sup> وحديث أخت عقبة يستعمل على ما جاء، لأنها  
 خلطت بطاعتها معصية.<sup>(٥)</sup>

(١) المعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، ويقال عاوده بالمسألة سأله مرة بعد أخرى،  
 فالمعنى هنا: أي كررت السؤال عليه.

مختار الصحاح / ٤٦٠، المعجم الوسيط ٢/٦٣٥.

(٢) أي يجب عليه الحج ماشياً من المكان الذي حلف منه، فيحج من دويرة أهله ويحرم  
 من حيث يحرم للواجب. المغني ١١/٣٤٨.

(٣) سقطت من ظ، والأولى إثباتها كما في ع، لأنه يتضح المعنى بذلك أكثر، ولأنه  
 المناسب للمقام، ولأن المقام يقتضي الإظهار لا الإضمار.

(٤) في ع "من الموضع الذي حلف"، والمعنى واحد.

(٥) خلاصة المسألة أن الإمام أحمد فرق بين من نوى من أين يمشي وبين من لم ينو، فإن  
 نوى مشى من حيث نوى، وإن لم ينو مشى من حيث حلف، فإن كان عليه مشقة  
 وعذاب بالمشي ركب وكفر لحديث أخت عقبة، وهذا هو المشهور في المذهب.  
 وعنه رواية: أنه يلزمه دم لأن في بعض روايات الحديث «لتركب ولتهدد».

المغني ١١/٣٤٦، الإنصاف ١١/١٤٨.

أما الإمام إسحاق فإنه لم يفرق وأوجب عليه المشي من حيث حلف مطلقاً، سواء  
 نوى أو لم ينو، قدر على ذلك أو لم يقدر، ورأى أنه لا حجة في حديث أخت  
 عقبة، لأن الرخصة لها لكونها ارتكبت محرماً وهو ترك الاختمار، وليس لكونها غير

١٣٩٧- قلت: لأهل مكة متعة،<sup>(١)</sup> ومَنْ أهل مكة؟

قال أحمد: كل من كان من مكة على نحو ما يقصر [فيه]<sup>(٢)</sup>

الصلاة فليس هو من أهل مكة.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

قادرة على المشي، ويمكن أن يجاب عليه بأن تعذيب النفس محرم كما أن ترك  
الاختمار محرم.

(١) المتعة: التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يجرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يجرم بالحج  
في عامه. المغني ٤٩٨/٣، لسان العرب ٣٢٩/٨.

وقد نقل أنها تطلق على دم المتعة. المغني ٥٠٣/٣.

وأرى أن يكون إطلاقها هنا على المعنى الأول، لا على الدم، لأن الدم عليه لا له،  
فلا يقال لأهل مكة دم. المرجع السابق.

والإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يجب هنا عن الشق الأول، وهو فيما إذا كان لأهل  
مكة متعة، ويمكن أن يفهم من صنيع تفريقه بين المكّي وغيره في هذا الصدد أنه  
يقول بعدم التمتع لهم، وهي رواية عنه، كما أجاب صراحة بأنه لا عمرة عليهم في  
المسألة الآتية برقم (١٣٩٩)، وعنه رواية أن لهم التمتع كما سبق في التعليق على  
مسألة رقم (١٣٦٦).

(٢) سقطت من ظ، والصواب إثباتها كما في ع؛ لأن السياق يتطلب ذلك.

(٣) قال في المغني ٥٠٢/٣: "لأن الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر بنفي أحكام

المسافرين عنه، فالاعتبار به أولى" ا.هـ.

١٣٩٨ - قلت: قول ابن الزبير: (١) المتعة (٢) لمن أحصر، (٣) وقال ابن عباس

رضي الله عنهما هي لمن أحصر ولمن خليت سبيله؟

قال: قول ابن الزبير رضي الله عنهما، يعني (بعدو) (٤) وقال ابن

عباس رضي الله عنهما: (بعدو وغيره). (٥)

قال إسحاق: كما قال، معنى (قوليهما) (٦) هكذا في النظر. (٧)

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد أحد العبادلة الأربعة، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين. تولى الخلافة تسع سنين، وقتل سنة ثلاث وسبعين ﷺ وأرضاه.

الإصابة ٣٠١/٢ - ٣٠٣، تقريب التهذيب ١٧٣.

(٢) أي التحلل من الإحرام.

(٣) جاء في المحلى ١٥٨/٤ عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر.

(٤) في ظ " بعد " بحذف الواو، ولعلها سقطت من الناسخ، لأن المعنى لا يستقيم إلا بإثباتها كما في ع.

(٥) في ظ " بعد ولغيره "، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٦) في ظ " قولهما "، والأولى ما أثبتته من ع لأن الاستقامة به أكثر.

(٧) المسألة في ع، قلت: قول ابن الزبير المتعة لمن أحصر ولمن خليت سبيله.

قال: قول ابن الزبير رضي الله عنهما: المتعة لمن أحصر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لمن أحصر ولغيره، قول ابن الزبير يعني بعدو، وقال ابن عباس: بعدو وغيره. قال إسحاق: كما قال معنى قوليهما، هكذا في النظر.

والأولى ما أثبتته من ظ، لتكرار بعض العبارات في ع كما يظهر من العبارة.

وفسر الإمامان قول ابن عباس هنا بأن المتعة تكون لمن أحصر بعدو وبغيره كالمرض،

١٣٩٩- قلت: من أين يعتمر أهل مكة، وعليهم العمرة؟

قال: ليس عليهم عمرة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٤٠٠- قلت: العمرة في الشهر الذي يحرم فيه أو الذي يحل فيه؟

والذي رأيته ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما هو المتعة لمن أحصر بالعدو موافقاً لابن الزبير.

ففي سنن البيهقي ٢١٩/٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو».

ونسب إليه هذا القول: ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٦، وابن العربي في أحكام القرآن ١١٩/١.

وسأيتي بيان ما يفعله المحصر في المسألة رقم (١٤٩٤).

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد نصرها في المغني ٣/١٧٤، وسبق في المسألة رقم (١٣٦٦)

أن الصحيح من المذهب أن العمرة واجبة مطلقاً على جميع من يجب عليه الحج.

ولم يجب كل من الإمامين هنا عن من أين يعتمر أهل مكة؟ لأنه لا داعي لمعرفة

ذلك ما دام أجابا بأنه لا عمرة عليهم، والجواب عن ذلك عند من يقول عليهم

عمرة كما هو المشهور في المذهب، أن أهل مكة يكون إحرامهم من الحل؛ لأن النبي

ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة يومئذ،

أخرجه مسلم في باب بيان وجوه الإحرام ١/٨٧٠، حديث ١٢١١.

انظر: المغني ٣/٢١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٧.

قال: الذي يحل فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.  
 قال إسحاق: كما قال، وقالوا:<sup>(٢)</sup> في الشهر الذي يحل فيه، إلا  
 أن قول جابر أحب إلينا، لأنه أعلى شيء فيه.<sup>(٣)</sup>

(١) والحديث عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها  
 عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض، قال: «لتخرج، ثم لتهل  
 بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت».

أخرجه ابن هانئ في مسأله ١٥٥/١ مسألة ٧٧٣، والأثر كما في المغني ٤٩٩/٣.  
 (٢) إشارة إلى رأي المخالفين وهم المالكية القائلون بأن العبرة بوقت التحلل، وأن من  
 تحلل من العمرة في أشهر الحج يعتبر متمتعاً وإن كان إحرامه بها قبل أشهر الحج.  
 الكافي لابن عبد البر ٣٣١/١.

(٣) المسألة في ع: "قلت: العمرة في الشهر الذي يحرم فيه عن جابر بن عبد الله رضي  
 الله عنهما، قال إسحاق كما قال، وقال: في الشهر الذي يحرم فيه أو الذي يحل فيه؟  
 قال: الشهر الذي يحل فيه، إلا أن قول جابر أحب إلينا، لأنه أعلى شيء فيه."  
 والصواب ما هو مثبت في ظ للتكرار في نسخة ع.

والعبرة عند الإمامين بوقت الإهلال لا بالتحلل للأثر السابق المروي عن جابر، فإنه  
 جعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه لا في الشهر الذي حلت فيه، لأنه لو اعتبر  
 الشهر الذي حلت فيه لم يكن في ذلك وفاء بالنذر.

ويؤيد ذلك ما روى ابنه عبد الله في مسأله برقم ٨١٨ ص ٢١٨: " سألت أبي عن  
 العمرة في الشهر الذي يهل فيه؟ قال في الشهر الذي يحرم فيه، على حديث جابر ابن  
 عبد الله.

وابن هانئ في المسألة ٧٧٢: سألت عن رجل أحرم بعمرة في شهر رمضان فدخل

١٤٠١- قلت: إذا اعتمر [الرجل]<sup>(١)</sup> في أشهر الحج ثم رجع ولم يحج، أو رجع إلى أهله ثم حج؟  
قال: إذا سافر سافراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.<sup>(٢)</sup>

الحرم في شوال؟ قال أبو عبد الله: عمرته في الشهر الذي أهل، على حديث جابر. فعلى هذا من أحرم في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهره لا يكون متمتعاً.  
المغني ٣/٤٩٩، الإنصاف ٣/٤٤١، الإقناع ١/٣٥١.  
(١) ساقطة من ع، وكذا في رواية عبد الله، والأولى إثباتها كما في ظ، لأن أكثر سياق المسائل إثباتها كما في المسألة (١٣٩٦)، (١٤٤١).  
(٢) التمتع لغة: الانتفاع، فيقال: استمتعت بكذا وتمتعت به: أي انتفعت به.  
المصباح المنير ٢/٥٦٢، لسان العرب ٨/٣٢٩.  
التمتع اصطلاحاً: هو أن يحرم بعمرة مفردة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. المغني ٣/٢٣٢، ٤٩٨.  
وما أوجب به الإمام أحمد هنا هو بيان لأحد شروط التمتع، وهو أن لا يكون سافر بعد عمرته سافراً تقصر فيه الصلاة، فإن فعل فليس بمتمتع، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ثم رجع فليس بمتمتع». رواه ابن حزم في المحلى ٤/١٥٩.  
وحكاه عنه أيضاً ابن قدامة، وابن مفلح، والبهوتي.  
انظر: المغني ٣/٥٠١، الفروع ٣/٣١١، كشف القناع ٢/٤١٣.  
وجواب الإمام أحمد المذكور عن الشق الثاني للسؤال، ولم يذكر الجواب عن الشق الأول صراحة؛ لأنه يفهم من ذلك، فإذا كان من سافر ثم رجع للحج لا يعتبر متمتعاً، فمن لم يحج من، باب أولى.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٤٢/أ].<sup>(١)</sup>

١٤٠٢- قلت: (القران)<sup>(٢)</sup> والإفراد<sup>(٣)</sup> أو التمتع<sup>(٤)</sup>؟

قال: التمتع آخر فعل النبي ﷺ، يعني أمر النبي ﷺ.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: التمتع هو ما رخص فيه رسول الله ﷺ، وآخر شيء من فعل رسول الله ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ (لما قرن وساق الهدى)<sup>(٦)</sup> وأصحابه (بين مهل بالحج وبالعمرة)<sup>(٧)</sup> دخل

قال ابن قدامة أثناء كلامه عن شروط التمتع: "الثاني أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بتمتع" ا.هـ. المغني ٥٠٠/٣.

وقد روى هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٨٢٠، ص ٢١٩.

(١) انظر عن قول إسحاق المغني ٥٠١/٣.

(٢) في ظ "الإقران" وتؤدي إلى المعنى، والمشهور في كتب الفقه ما أثبتته من ع.

والقران هو: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. المغني ٢٣٢/٣.

(٣) الأفراد: هو أن يحرم بالحج مفرداً. المرجع السابق.

(٤) التمتع: سبق تعريفه في المسألة السابقة.

(٥) الصحيح من المذهب أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة، كما في الإنصاف ٤٣٤/٣.

(٦) في ع "لما كان قارن ساق الهدى"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٧) في ع "من بين مهل بالحج أو بالعمرة". والصواب ما هو مثبت من ظ حيث

قلوبهم من ذلك، إذ خالف فعلهم فعل رسول الله ﷺ، فقال لهم حينئذ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما أقول لكم، أي إذ دخلكم من فعلكم، فقال دخلت العمرة في الحج،<sup>(١)</sup> أي تجوز العمرة في شهور الحج، فإنما أمرهم بما يجوز ويراه ولم يقل هاهنا: إن ما أمرتكم أفضل من فعلي وهو القران بالسوق، فكلما ساق الهدي فالقران أفضل، فإن لم يسق فالتمتع.<sup>(٢)</sup>

١٤٠٣ - قلت: إذا (قرن)<sup>(٣)</sup> الحج والعمرة كم يطوف؟

قال: طواف واحد يجزيه.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

ورد في الحديث كذلك.

(١) قطعة من حديث جابر الذي وصف حجة النبي ﷺ وسبق تخريجه في المسألة رقم (١٣٦٩).

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختارها الشيخ تقي الدين.

الإشراف ق ١٠٢، شرح السنة ٧٤/٧، المغني ٢٣٢/٣، الإنصاف ٤٣٤/٣.

(٣) في ع "أقرن" والصواب ما أثبتته من ظ، لموافقه لحديث جابر.

(٤) هذا هو المذهب كما في الإنصاف ٤٤/٤.

(٥) انظر عن قوله سنن الترمذي ٢٨٣/٣.

١٤٠٤ - قلت: (١) من أهل بعمره يضم إليها حجة؟

قال: نعم. (٢)

١٤٠٥ - قلت: (٣) من أهل بحج يضم (إليه) (٤) عمرة؟

قال: لم أسمعه. (٥)

قال إسحاق: كما قال، لا يضم إلى الحج عمرة أبداً.

١٤٠٦ - قلت: قول عمر رضي الله عنه (لضيبي) (٦) بن معبد: «هديت لسنة

(١) في ظ بزيادة "لأحمد" بعد "قلت".

(٢) هذا إذا لم يشرع في الطواف، فإن شرع لم يصح إلا لمن ساق الهدى، فإنه يصح له ذلك ويصير قارناً.

المبدع ١٢٣/٣، الإقناع ٣٥٠/١، الكافي ٣٩٤/١، الإنصاف ٤٣٨/٣.

(٣) في ظ "قلنا"، والأولى ما أثبتته من ع؛ لأن المؤلف درج على ذلك.

(٤) في ظ "إليها"، والصواب ما أثبتته من ع؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(٥) الصحيح من المذهب أن من أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها،

ولم يصير قارناً، وقيل يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة، الإنصاف ٤٣٨/٤.

وقال ابن قدامة في الكافي ٣٩٥/١: "فإن أحرم بحج ثم أدخل عليه عمرة لم يصح،

ولم يصير قارناً" ا.هـ.

وانظر أيضاً: المحرر في الفقه ٢٣٥/١، المبدع ١٢٣/٣، كشاف القناع ٤١٢/٢،

المغني ٤١٦-٤١٧.

(٦) في ع "للضيبي"، والصواب "صبي" بالصاد المهملة، كما سيأتي في ترجمته قريباً.

نبيك ﷺ؟.

قال: يعني الحج والقران من سنة النبي ﷺ، والحج والمتعة كل هذا من سنة النبي ﷺ. (١)  
قال إسحاق: كما قال.

١٤٠٧- قلت: [قوله ﷺ]: (٢) دخلت العمرة في الحج؟

وهو "صبي" بالتصغير ابن معبد التعلبي، له إدراك وحج في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة، وروى حديثه أصحاب السنن من رواية أبي وائل، عنه وروى عنه أيضاً مسروق، وأبو إسحاق، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب أيضاً: إنه مخضرم.

وكما أشرت صبي بالصاد المهملة لا بالمعجمة كما جاء في المخطوطة والمغني، وحصل الخطأ أيضاً في الطبعة الباكستانية لتقريب التهذيب حيث جاء فيها ص ٥١ "صبيح"، وهو خطأ.

انظر: الإصابة ١٩١/٢، تهذيب التهذيب ٤١٠/٤، التقريب ٣٦٥/١ بتحقيق الشيخ

عبد الوهاب عبد اللطيف، الإكمال لابن ماكولا ١٦٥/٥.

(١) روى هذه المسألة أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨٢٢ ص ٢١٩.

(٢) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن السياق يدل على أن يستفسر عن

معنى حديث النبي ﷺ ولا سيما أنه قد ورد نص هذا الحديث كما في مسألة

قال: يعني العمرة لا بأس [بها] <sup>(١)</sup> في أشهر الحج، <sup>(٢)</sup> كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج. <sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٤٠٨ - [قلت: من اعتمر في ذي القعدة ثم استمتع في ذي الحجة يجزيه هدي واحد؟  
قال: نعم هدي واحد. <sup>(٤)</sup>

(١٣٦٩)، وورد عن المؤلف مثل هذه الصيغة كما في مسألة (١٣٩٨)، (١٤٠٦).

(١) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن السياق يقتضي ذلك.  
(٢) سبق الكلام على هذه المسألة وتخريج الحديث الوارد فيها في حكم العمرة في أشهر الحج مسألة رقم (١٣٦٩).

(٣) وذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم: صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه رابعة، مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله لمن - أي الحل -؟ قال: الحل كله».

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ١/٩٠٩،  
والبخاري في باب التمتع والإفراد والإقران ٢/١٥٠.

(٤) ويجزيه هدي واحد، لأنه متمتع بلا خلاف إذا أقام بها، والمتمتع لا يلزمه إلا هدي واحد. المغني ٣/٤٩٨.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٤٠٩ - قلت: رفع اليدين إذا رأى البيت؟

قال: ما أحسنه.

قال إسحاق: كما قال، (ولا يدعن ذلك أحد)<sup>(٢)</sup>.

١٤١٠ - قلت: من أين يدخل مكة ومن أين يخرج<sup>(٣)</sup>؟

قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم من (الثنية الأعلى)<sup>(٤)</sup>

وهو ناحية الأبطح، وخرج من (الثنية السفلى)<sup>(٥)</sup>

(١) هذه المسألة ساقطة من ع.

(٢) في "ع" لثلا يدع ذلك أحد"، والسياق يقتضي ما أثبتته من ظ.

ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت، وفي جواب كل من الإمامين ما يدل على ذلك.

المغني ٣/٣٨١، المبدع ٣/٢١١، الإنصاف ٤/٣.

(٣) في "ع" يوجد تقديم وتأخير بين هذه المسألة والتي تليها.

وقد روى هذه المسألة ابنه عبد الله برقم ٧٨٧ ص ٢١٢.

(٤) هكذا في ظ، وفي ع "ثنية الأعلى" والاسم المتعارف عليه "الثنية العليا"، وهو ما جاء

في الحديث الآتي تخريجه بعد حاشيتين، وكذا في مسائل عبد الله، ويؤيد ذلك أيضاً

ما ورد في مقابلتها "الثنية السفلى"، ولعل ما ورد في النسختين زلة من النساخ.

(٥) في ع "ثنية السفلى"، والصواب ما أثبتته من ظ. راجع التعليق السابق.

والثنية العليا: هي كداء بفتح الكاف ممدود ومهموز، ويعرف بباب المعلاة.

(وهي) <sup>(١)</sup> في دبر الكعبة. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٤١١ - قلت: دخول مكة ليلاً؟

قال: لا أكرهه. <sup>(٣)</sup>

=

والثنية السفلى: هي كُدى بضم الكاف وتنوين الدال، ويقال لها، باب شبكة.

كشاف القناع ٤٧٦/٢، معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٤٣٩.

وقال البلاذري في معجم المعالم الجغرافية ٢٦١ "كداء بالتحريك والمد، هو: ما يعرف اليوم بريع الحجون.

وكندي بضم القاف والقصر، هو: ما يعرف اليوم بريع الرسام، بين حارة ال، باب وجرول".

(١) في ع " وهو "، والسياق يقتضي ما أثبتته من ظ؛ لأن السفلى مؤنث.

(٢) مما ورد في ذلك: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ دخل

مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى».

وما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها».

أخرجهما البخاري في باب من أين يخرج من مكة ١٥٤/١٥٥، ومسلم في باب

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى ١/٩١٨، وأبو داود

في باب دخول مكة ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(٣) المذهب استحباب دخول مكة نهاراً وقيل ليلاً.

=

قال إسحاق كما قال: ونهاراً أفضل فلا [ع-٨٤/ب] يتعمدن  
أحد أن يدخل ليلاً لما يراه أفضل.<sup>(١)</sup>

قال ابن قدامة في المغني: "ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً" ا.هـ.  
أما نهاراً فقد جاء فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بات النبي ﷺ بذي طوى  
حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله".  
أخرجه: البخاري، كتاب الحج ٣٩، باب دخول مكة نهاراً وليلاً ١٥٤/٢،  
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٣٨، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة  
دخول مكة ٩١٩/١.

وأما ليلاً ما روى مخرشي الكعبي ((أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى  
معتماً، فأصبح بالجعرانة كبائت، حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة حتى  
جامع الطريق طريق المدينة من سرف)). (يفتح السين وكسر الراء واد متوسط  
الطول من أودية مكة، معجم المعالم الجغرافية ١٥٦).

أخرجه النسائي، كتاب المناسك ١٠٤، باب دخول مكة ليلاً ١٩٩/٥-٣٠٠،  
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، حديث ١٩٩٦ ج ٥٠٧/٢، وأخرجه  
الترمذي في كتاب الحج ٩٢، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، حديث ٩٣٥،  
٢٧٣/٣.

وانظر أيضاً: للغني والشرح الكبير ٣٧٩/٣-٣٨٠، المبدع ٢١١/٣، كشف القناع  
٤٧٦/٢، الفروع ٤٩٥/٣، فتح الباري ٤٣٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩/٢.

(١) هكذا في المخطوطتين "لما يراه أفضل".

ولعل معنى العبارة: فلا يتعمدن أحد دخول مكة ليلاً بناءً على أن الداخل يرى  
أفضلية ذلك، والله أعلم.

١٤١٢ - قلت: (١) المتمتع [كم] (٢) يسعى بين الصفا والمروة؟  
قال: إن طاف (٣) طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً  
فلا بأس (٤).

(١) في ظ "قلت لأحمد".

(٢) سقطت من ظ، والسياق يقتضي إثباتها كما في ع.

(٣) المقصود بالطواف هنا السعي بين الصفا والمروة.

(٤) هذه رواية عن الإمام أحمد في أن على المتمتع سعيًا واحدًا، رواها عنه أيضاً ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٤٨ ورقم ٨٢٤ ص ٢١٩.

وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في الفتاوى ١٣٨/٢٦: "وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد" أ.هـ.  
ومن أدلة ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»، وفي رواية: "إلا طوافاً واحداً طوافه الأول".

أخرجه مسلم في باب بيان أن السعي لا يكرر ٩٣٠/١.

والمشهور في المذهب أن على المتمتع سعيين كما صرح بذلك في المبدع ٢٤٨/٣، والإقناع ٣٩٢/١.

وقال المرادوي في الإنصاف ٤٤/٤: "قوله: ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، هذا المذهب وعليه الأصحاب، ونص عليه، وعنه يكتفي بسعي عمرته" أ.هـ.

وانظر أيضاً: الفروع ٥١٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤/٢.

قلت: (١) كيف هذا؟

قال: أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة (٢).

قال إسحاق: يجزيه (طوافه) (٣) بين الصفا والمروة لحجه وعمرته.

١٤١٣- قلت: كيف يرمل (٤) في الطواف؟

قال: اختلفوا [و] (٥) يستوعب أحب إلي (٦) من

(١) في ظ "قلت لأحمد".

(٢) لم أفق على تخريجه بالنص المذكور، ولعله حديث جابر المتقدم في التعليق على قول الإمام أحمد: (إن طاف طوافين فهو أحود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس).

(٣) في ع "طواف" والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات "طوافه الأول".

(٤) الرَّمْلُ بالتحريك لغة: الهرولة، يقال: رَمَلَ الرجل يرمل رملاً ورملاً إذا أسرع في مشيه وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو.

لسان العرب ٢٩٥/١١، تاج العروس ٢٥٠/٧.

واصطلاحاً: الإسراع في المشي مع مقارنة الخطو.

المغني ٣٨٦/٣، الفتاوى ١٢٢/٢٦.

(٥) الواو سقطت من ع، والإثبات أقرب إلى المعنى كما في ظ.

(٦) أحب إلي من ألفاظ الإمام أحمد وسبق أمها للندب، وقيل: للوجوب، وأقرب ما

## (الحجر) (١) إلى الحجر (٢).

تحمل عليه هنا أمّا للندب، لأن الرَّمْل سنة وليس واجباً.

(١) في ظ "من الحج إلى الحجر" وهذا تحريف، والصواب ما أثبتته من ع، ويتوقف عليه المعنى.

(٢) أي الحجر الأسود، المغني ٣/٣٨٦، الإنصاف ٤/٨، المبدع ٣/٢١٦.

ونقطة الخلاف الذي أشار إليه الإمام أحمد في قوله "اختلفوا" هي هل الرمل يستوعب جميع الأطوفة الثلاثة من الحجر إلى الحجر، أو يقتصر إلى الركن اليماني فقط؟

فالإمام أحمد يرى أنه يسن الرمل الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم، ويكون ذلك من الحجر إلى الحجر، وهو قول الجمهور لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود وحتى انتهى إليه ثلاثة أطواف».

أخرجهما مسلم في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ١/٩٢١، حديث ٦٢، ١٢٦٣.

وذهب عطاء وطاووس والحسن إلى المشي بين الركن اليماني والحجر الأسود لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح وفيه: «أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدتهم».

أخرجه مسلم في ال، باب السابق ١/٩٢٣.

والراجح استيعاب البيت في الرمل، لحديث ابن عمر وجابر الصحيحين السابقين، ولأن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضاء وحديث جابر وابن عمر في حجة

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، لا يدعن الرمل من الحجر إلى الحجر  
لما صح عن النبي ﷺ ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن لم يرمل بين الركن اليماني  
إلى الحجر الأسود جاز ذلك.<sup>(٣)</sup>

١٤١٤ - قلت: من ترك الرمل ما عليه؟

قال: ليس عليه شيء.<sup>(٤)</sup>

الوداع، فيجب العمل بالتأخر، لأنه إنما يؤخذ الآخر من أحواله ﷺ.

المغني ٣/٣٨٦-٣٨٨، المبدع ٣/٢١٦، الإشراف ق ١١٦ ب.

(١) انظر عن قوله: الإشراف ق ١١٦ ب.

(٢) مما صح عنه ﷺ في ذلك حديثنا ابن عمر وجابر رضي الله عنهم المذكوران في  
التعليق السابق.

(٣) معنى الجواز هنا جواز السنة، وإلا فإنه لو لم يرمل في جميع الطواف فإن طوافه جائز  
باتفاق، وفي قول إسحاق إشارة إلى مذهب عطاء وطاووس والحسن السابق.

(٤) روى ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٤٨ ص ٢٢٦: سألت أبي قلت: من ترك الرمل  
ما عليه؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

والرمل سنة، كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة، فمن نسيه أو تركه عمداً لا  
شيء عليه، لأنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء، كالأضطباع وهو أن يجعل  
وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرقيه على عاتقه الأيسر " الإقناع ١/٣٨٠، ولأن  
طواف القدوم لا يجب بتركه شيء، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب فيها شيء.

انظر: المغني ٣/٣٨٩، الكافي ١/٤٣٢، الإنصاف ٤/٨، المحرر ١/٢٤٦،

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٤١٥- قلت: من ترك السعي (٢) بين الصفا والمروة؟

قال: كلاهما (٣) عندي شيء واحد.

قال إسحاق: لا ينبغي لأحد أن يتعمد، لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [ذلك] (٤) فإن نسي أو سها أجزاءه

الإشراف ق ١١٧ أ.

(١) انظر عن قوله الإشراف ق ١١٧ أ.

(٢) المقصود بالسعي هنا الإسراع في المشي بالوادي بين الصفا والمروة، ليس السعي الذي هو أحد أركان الحج على المشهور من المذهب كما سيأتي في المسألة (١٥٨٨).  
ومما يدل على أنه الإسراع صياغة المسائل قبل وبعد هذه المسألة.

وحديث ابن عمر الآتي بعد حاشيتين.

وسمي المشي بين الصفا والمروة سعياً للسعي الحاصل في جزء منها وهو بطن الوادي.

الفتاوي ٢٦١/٢٢.

وفي تحفة الأحوذى ٦٠١/٣ "والمراد من السعي بين الصفا والمروة السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة" أ.هـ.

(٣) الضمير يرجع إلى الإسراع في الوادي بين الصفا والمروة، والرمل في الطواف.

(٤) سقطت من ظ، والأولى إثباتها، لأن المقام مقام إظهار وليس مقام إضمار. ومما صح

عن النبي ﷺ في الرمل حديثنا ابن عمر وجابر رضي الله عنهم السابقان في التعليق

على المسألة رقم [ ]، وفي السعي ما يأتي في التعليق التالي.

(ذلك).<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٤١٦- (قلت: على النساء)<sup>(٢)</sup> سعي في الوادي، أو رمل بالبيت أو

(١) بعد "ذلك" في نسخة ظ "قال إسحاق: كما قال"، والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ حيث إن العبارة الماضية كلها لإسحاق، والإسراع في الوادي بين الصفا والمروة سنة: لما روت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة ويقول لا يقطع الأبطح إلا شداً».

أخرجه ابن ماجة في باب السعي بين الصفا والمروة ٩٩٥/٢.  
ومعنى "إلا شداً": أي عدواً. لسان العرب ٢٣٤/٣.

ولا يجب بترك ذلك شيء لما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير».

أخرجه ابن ماجة في الموضوع السابق، وأبو داود في باب أمر الصفا والمروة ٤٥٤/٢، والترمذي في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢١٧/٣ وقال: حديث حسن صحيح.

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى.

انظر: المغني ٤٠٧/٣، المبدع ٢٢٤/٣.

(٢) في ظ "قلت هل على النساء" بزيادة "هل"، والموافق لما درج عليه المؤلف حذفها

كما في ع.

رقبي<sup>(١)</sup> على الصفا والمروة؟

قال: ليس عليهن شيء من ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٤١٧- قلت: على أهل مكة رمل بالبيت أو سعي بين الصفا

والمروة؟

قال: إذا كان يهل من مكة لم يكن عليه رمل ولا سعي.<sup>(٤)</sup>

(١) رقي: أي صعود، فيقال رقي فلان في الجبل يرقى رقياً: إذا صعد.

انظر: لسان العرب ٣٣١/١٤.

(٢) أورد هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٨٥٠ ص ٢٢٦.

(٣) لا يسن للنساء الرمل في الطواف بالبيت، ولا السعي الشديد بين الصفا والمروة.

الشرح الكبير ٤٠٨/٣، المبدع ٢٢٧/٣، الإقناع ٣٨٥-٣٨١/١.

وقال ابن قدامة في المغني ٤١٢/٣: قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنه لا رمل

على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن

الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن

الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف"، ا.هـ.

(٤) أورد هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٨٥١ ص ٢٢٦.

ونقل صالح قال أبي: "ليس على أهل مكة رمل". المسائل ص ١٤٥.

وفي مسائل أبو داود ١٣١ عن أحمد: "من أهل مكة رَمَلٌ".

وقال ابن قدامة في المغني ٣٨٩/٣: قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت

قال إسحاق: لا بد من السعي بين الصفا والمروة إذا رجعوا.<sup>(١)</sup>

ولا بين الصفا والمروة".

وقال: "وهذا لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد".

والرمل في الطواف لغير مَنْ أَهَلَ من مكة، كما هو موضح في المسألة الآتية، وأما السعي الوارد هنا فالذي تدل عليه المسألة أن: المقصود به سعي قبل عرفة، بدليل قول إسحاق بعد ذلك مباشرة لا بد من السعي بين الصفا والمروة إذا رجعوا، فإن كان كذلك، فأيضاً لا سعي على أهل مكة حيث إن الواجب عليهم هو السعي بعد الرجوع من عرفة الذي هو أحد أركان الحج - على الصحيح من المذهب، أما قبل عرفة فليس عليهم سعي، لأنهم لا عمرة عليهم، كما هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد كما سبق في مسألتي (١٣٦٦)، (١٣٩٩).

ويحتمل أن المقصود بالسعي هو الإسراع في الوادي في الطواف بين الصفا والمروة بدليل عطفه على الرمل، وإطلاقه على الإسراع في الوادي، كما سبق في التعليق الأول للمسألة (١٤١٥).

ويجاء عنه بأن السعي الذي هو الإسراع في الوادي بين الصفا والمروة سنة لكل سعي، ولكل من يسعى من الرجال، كما أطلقه في المغني ٣/٤٠٥، ٤٠٧، والفتاوى ٢٦/١٢٨، المحرر ١/٢٤٦، زاد المعاد ١/٢٢١.

(١) أي رجعوا من عرفات، بناءً على أن المقصود بالسعي الاحتمال الأول، وعلى الاحتمال الثاني يكون المقصود بقوله "لا بد" الندب لا الإلزام، والله أعلم.

١٤١٨- قلت: إذا طاف بعد الإفاضة<sup>(١)</sup> رمل؟

قال: من أهل [من]<sup>(٢)</sup> مكة لا يرمل بعد الإفاضة.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا رمل يوم النحر على طائف.

١٤١٩- قلت: الركوب بين الصفا والمروة من غير علة أو من علة،

والطواف (حول البيت)<sup>(٤)</sup> من علة؟

قال: أكرهه من غير علة،<sup>(٥)</sup> (وإن)<sup>(٦)</sup> كانت علة يركب ويحمل

حول البيت، واحتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup> أن النبي

(١) أي بعد الدفع من عرفة قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَمَ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ البقرة ١٩٨، والمراد إذا

طاف طواف الإفاضة.

(٢) ساقطة من ع والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ، يؤيده أيضاً إثباتها في رواية عبد الله

كما سيأتي.

(٣) أورد هذه المسألة أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨٥٢ ص ٢٤٦، ولا يرمل بعد الإفاضة،

انظر: المغني ٣/٣٨٩، والفروع ٣/٤٩٩.

(٤) في ع "بالبیت" وكذلك في رواية ابنه عبد الله، والمعنى واحد.

(٥) أوردتها أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨٥٣ ص ٢٢٧.

(٦) في ع "وإذا".

(٧) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ هند بنت أبي أمية - واسمها حذيفة، وقيل سهيل - بن

المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومية، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من

الهجرة وقيل سنة ثلاث. روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة، وفاطمة بنت الرسول

ﷺ قال لها: [ظ-٤٢/ب] «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»<sup>(١)</sup>.

ﷺ، وعن ابنها عمر وزينب ابنا أبي سلمة، وأسامة بن زيد، وغيرهم، توفيت رضي الله عنها سنة اثنتين وستين، وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وخمسين.

تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٢، الإصابة ٤٣٩/٤.

(١) والحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فظفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الصبح إلى جنب البيت، وهو يقرأ والطور في كتاب مسطور».

أخرجه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال ١٦٤/٢، ومسلم في باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/١، وأبو داود في باب الطواف الواجب ٤٤٣/٢، والبيهقي في باب الطواف راكباً ١٠١/٥، والنسائي، باب طواف الرجال مع النساء ٢٢٤/٥، وابن ماجه في باب المريض يطوف راكباً ٩٨٧/٢، حديث ٢٩٦١، ومالك في الموطأ، باب جامع الطواف ٣٧١/١.

وفي المسألة بيان حكم الركوب في الطواف والسعي، ويكون ذلك إما بعذر، أو بغير عذر، فمن طاف راكباً بعذر أجزأ ذلك قولاً واحداً في المذهب كما في الإنصاف ١٢/٤.

أما من طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، ففيه ثلاث روايات:

أحدها: لا يجزئه طوافه وهو المذهب كما في الإنصاف ١٢/٤.

وقال في المبدع ٢١٩/٣: وهو الأشهر؛ لأنه ﷺ شبه الطواف بالصلاة حيث قال: «(الطواف بالبيت صلاة)».

قال إسحاق: كما قال سواء لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في ذلك إذا كان من علة<sup>(١)</sup>، وكذلك إن ضعف لسنه<sup>(٢)</sup> قد ركب أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> بين الصفا والمروة على

=

رواه البيهقي ٨٧/٥، والترمذي ٢٩٢/٣ في باب ما جاء في الكلام في الطواف، وهي لا تفعل كذلك إلا لعذر.

الثانية: يجزئه ويجبر بدم.

الثالثة: لا شيء عليه.

وانظر أيضاً: المغني ٤١٥/٣، الكافي ٤٣٥/١.

وأما حكم السعي راكباً، فإن الأمر أخف في الطواف، فيتسامح فيه بالركوب ولو من غير عذر.

قال في الكافي ٤٣٨/١: "ويسن أن يمشي، فإن ركب جاز" أ.هـ.

وذلك أعم من أن يكون بعذر أو بدونه.

وقال في المغني ٤١٥/٣: "فأما السعي فيجزئه لعذر ولغير عذر، لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه" أ.هـ.

والمعنى المشار إليه هو كون الطواف صلاة كما جاء في الحديث، ولم يرد ذلك في السعي.

وانظر أيضاً: المبدع ٢٢٠/٣، كشف القناع ٢٨٢/٢.

(١) ممن رخص لهم الرسول ﷺ أم سلمة، كما في حديثها السابق في هذه المسألة.

(٢) وذلك من جملة الأعذار، فالمثال ليس بمستقيم لما سبق، بل من، باب ذكر الخاص بعد العام.

(٣) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام،

=

حمار. (١)

١٤٢٠ - قلت: من بدأ بين الصفا والمروة قبل البيت؟

قال: لا يجزيه. (٢)

قال إسحاق: (كما قال) (٣) يبدأ بما بدأ الله عز وجل به. (٤)

الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه قتادة ومحمد بن سيرين والزهرري وغيرهم. حج مع رسول الله ﷺ واعتمر. وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة، توفي سنة ٩١ وقيل ٩٢، وقيل ٩٣. الإصابة ٨٤/١، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١-٣٧٩ تهذيب الكمال ٣/٣٥٣-٣٧٨.

(١) حكى ذلك ابن المنذر في الإشراف ق ١٢٠ ب.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢١/٤، وقد نقل ذلك عنه أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨٠٩ ص ٢١٦.

وفي المغني ٤٠٨/٣: "والسعي تبع للطواف لا يصح إلا بعد الطواف، فإن سعى قبله لم يصح" أ. هـ وعن الإمام روايات أخر تأتي في المسألة التالية.

(٣) في ع "كما قال حتى" بزيادة "حتى"، والمعنى مستقيم بالعبارتين.

(٤) قوله: يبدأ بما بدأ الله عز وجل به، اقتباس من قول الرسول ﷺ في حديث البخاري: "ابدؤوا بما بدأ الله به" عندما سألوا هل يبدأ بالصفا أو المروة في السعي بينهما؟ فيبدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأ بها، قال تعالى: ﴿لِإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة آية:

١٤٢١- قلت: وإذا طاف بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة؟

قال: لا يجزيه، إذا فاته الطواف بالبيت أصلاً، فأما إذا طاف بالبيت بعد الصفاء والمروة فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

واقتبس الإمام الحديث عند تعليل البداءة بالطواف قبل السعي، ولعله يعني بذلك قوله تعالى في الآية المذكورة ﴿لأن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فبدأ بقوله عز من قائل: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر﴾ ثم أردف أمر الطواف بين الصفا والمروة وحج البيت أو العمرة قبل السعي يكون بالطواف فيه.

فيصح حينئذ استدلال الإمام إسحاق على وجوب تقديم الطواف على السعي بالبداءة بما بدأ الله به. والله أعلم.

(١) نقل عبد الله في المسائل برقم ٨٠٧ ص ٢١٦: "سألت أبي: إذا طاف الرجل بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق، عليه دم؟ قال: أرجو أن يكون كذا. ونص المسألة في ع: "قلت: إذا طاف بالصفاء والمروة في العمرة ثم حلق؟ قال: عليه دم".

قال إسحاق: عليه دم إذا فاته الطواف بالبيت أصلاً، أما إذا طاف بالبيت بعد الصفاء والمروة فلا شيء عليه".

والصواب ما أثبتته من ظ، لأن ما في نسخة ع يؤدي إلى أن إسحاق يقول: من اعتمر ولم يطف بالبيت أصلاً فعليه دم، وعمرته صحيحه، ولا قائل بذلك، فإن إسحاق رحمه الله ذهب إلى أن السعي المختلف فيه بين العلماء فرض، كما سيأتي في مسألة رقم (١٩٢٠)، وانظر: معالم السنن ٢/٣٨٦.

١٤٢٢ - قلت: <sup>(١)</sup> إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة؟

قال: نعم (إن) <sup>(٢)</sup> شاء إذا كانت علة. <sup>(٣)</sup>

فيستبعد أن يقول بصحة العمرة بدون طواف، فتكون هذه لم يرد قول إسحاق فيها، وهذا منهج المؤلف في هذا الكتاب، ولكنه نادراً كما أنه أحياناً يفرد رأي إسحاق ولم يذكر قولاً لأحمد.

فيتضح لنا أن ما ذكره الكوسج عن الإمام أحمد هنا من أنه من طاف بالبيت بعد الصفا والمروة لا شيء عليه، رواية عنه، وما رواه عنه ابنه عبد الله من أنه عليه دم رواية ثانية. أما الصحيح من المذهب أن السعي يكون بعد الطواف، فلو قدمه على الطواف لا يجزيه كما نص عليه في المسألة السابقة.

انظر: الإنصاف ٢١/٤، والمغني ٤٠٨/٢، والفروع ٥٠٥/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٧/٢، والمبدع ٢٢٦/٣، وكشاف القناع ٤٨٧/٢.

(١) في ع "قلت لأحمد".

(٢) في ظ "إذا"، وما أثبتته من ع موافقة لما جاء في المسائل برواية ابنه عبد الله.

(٣) روى عبد الله في المسائل برقم ٨٠٨ ص ٢١٦: قلت لأبي: إذا طاف بالبيت يؤخر

الصفا والمروة؟ قال: نعم إن شاء، إذا كانت علة - يعني لا بأس به -.

وتأخير السعي على الطواف لا بأس به، سواء بعله أو بدونها.

قال ابن قدامة "ولا تجب المواولة بين الطواف والسعي، قال أحمد: لا بأس أن يؤخر

السعي حتى يستريح أو إلى العشي" ١هـ. المغني ٤٠٩/٣.

وقال المرادوي: "يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره. نص عليه "

الإنصاف ١٨/٤.

قال إسحاق: شديداً<sup>(١)</sup> كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٣- قلت: يطوف بين الصفا والمروة على غير وضوء؟

قال: أعجب إلي<sup>(٣)</sup> أن يكون على وضوء<sup>(٤)</sup>، وإذا طاف بالبيت

(١) أي أوافق على ما قال الإمام أحمد بشدة.

(٢) نقل ابن المنذر: عن أحمد وإسحاق: لا بأس إذا طاف أول النهار أن يؤخر السعي

حتى يبرد إذا كانت علة. الإشراف ق ١٢١ أ.

(٣) "أعجب إلي" من ألفاظ الإمام أحمد، ويقصد بها الندب وقيل للوجوب، والمقصود

بها هنا الندب حيث إن المذهب أن الطهارة ليس شرطاً في السعي، كما سيأتي في

التعليق التالي.

(٤) الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٢١/٤ أن الطهارة تسن للسعي بين الصفا

والمروة، ولا تشترط لصحته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت

مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك

إلى رسول الله ﷺ قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

تطهري».

أخرجه البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ١٠١/٢ كما

سبق في المسألة رقم (١٣٨٥).

والسعي بين الصفا والمروة ليس طوافاً بالبيت.

قال في المغني ٤١٣/٣، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت ثم

حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت، وفيه أيضاً أن عائشة وأم سلمة قالتا:

«إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت، فلتطوف بالصفا والمروة».

على غير وضوء ساهياً فإنه يعيده. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

رواه الأثرم ١.هـ.

وذكره في الكافي ٤٣٨/١ عن عائشة رضي الله عنها.

وعن الإمام رواية أخرى: أن الطهارة في السعي واجبة كالطهارة في الطواف.

انظر أيضاً: المبدع ٢٢٦/٣، الفروع ٥٠٢/٣، كشف القناع ٤٨٧/٢، الإشراف ق ١٢١ أ.

(١) رواها أيضاً ابنه عبد الله برقم ٧٨٥ ص ٢١١.

والصحيح من المذهب كما في الإنصاف ١١٦/٤: "من طاف على غير طهارة لا يجزيه طوافه".

ومن أدلة ذلك حديث عائشة السابق وفيه ((غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن النبي ﷺ قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)).

رواه البيهقي ٨٧/٥، والترمذي كما سبق في مسألة رقم (١٤١٩).

وعنه رواية أن الطهارة ليست شرطاً، فمن طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم.

وعنه: من طاف للزيارة وهو ناسٍ للطهارة لا شيء عليه.

وأخرى أنه يصح من الحائض وتجره بدم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية كما حكاه صاحب الإنصاف - الصحة من الحائض ومن كل معذور، ولا دم عليهما.

المبدع ٢٢١/٣، المغني ٣٩٠/٣، الكافي ٤٣٣/١.

(٢) الإشراف ق ١١٦ أ، طرح الشريب ١٢٠/٥.

١٤٢٤- قلت: قصر الصلاة<sup>(١)</sup> بمعنى (وعرفات)<sup>(٢)</sup>؟

قال: أما أهل مكة فلا يقصرون،<sup>(٣)</sup> وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: يقصرون كلهم،<sup>(٥)</sup> [ع-٨٥/أ] لما سنَّ النبي ﷺ

(١) الْقَصْرُ وَالْقَصْرُ: من كل شيء خلاف الطول. لسان العرب ٩٥/٥، القاموس المحيط ١٢١/٢.

وقصر الصلاة: ردها من أربع ركعات إلى ركعتين، مأخوذة من قصر الشيء: إذا أنقصه، ويجوز أن يكون قصرها حبسها عن إتمامها، مأخوذ من قصر الشيء: إذا حبسه.

المطلع على أبواب المقنع ص ١٠٣.

(٢) في ظ "ويعرفات" بزيادة الباء، والأولى حذفها كما أثبتته من ع، يؤيده رواية عبد الله لها في المسائل كذلك.

(٣) ووجه ذلك أنهم في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر، كغير من بعرفة ومزدلفة. المغني ٤٢٧/٣.

(٤) روى هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٧٨٠ ص ٢١، وقریباً منها برقم ٧٨١، ٨٥٨ ص ٢٢٨.

(٥) حكى ذلك عنه أيضاً ابن المنذر في الإشراف ق ١٣٦ أ.

ونقل عنه أنه موافق للإمام أحمد في أن أهل مكة لا يقصرون.

قال الترمذي في سننه ٢٢٩/٣: "قال بعض أهل العلم ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمعنى إلا من كان بمعنى مسافراً" وذكر منهم أحمد وإسحاق. وكذلك في تحفة

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما القصر بمعى،<sup>(١)</sup> (ولم يتبين)<sup>(٢)</sup>  
 التمييز والفرق بين أهل مكة والقادمين من الأمصار،<sup>(٣)</sup> هكذا  
 مذهب ابن عيينة.<sup>(٤)</sup>

- الأحوذى ٦٣٢/٣، كما نقل عنه ذلك البغوي في شرح السنة ١٥٦/٧.
- (١) ورد في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمعى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمعى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».
- أخرجه البخاري ٣٤/٢ في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمعى، ومسلم ٤٨٣/١، باب قصر الصلاة بمعى.
- وأخرجه الترمذي بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدراً مع إمارته»، الترمذي ٢٢٩/٣، باب ما جاء في تقصير الصلاة.
- (٢) في ع "ولم يتبين عنهم"، الزيادة: "عنهم"، والكلام واضح بدونها كما أثبتته من ظ.
- (٣) الأمصار: واحدة مصر، وهو البلد. لسان العرب ٦/٥.
- والمقصود بهم هنا: من كان من غير مكة المكرمة، وهذا بيان لوجه الدلالة من الحديث أي أنه لما لم يأمر النبي ﷺ ولا أصحابه به من بعده من صلى معهم من أهل مكة بالإتمام، دل ذلك أنهم يجوز لهم القصر كغيرهم.
- وانظر عن المسألة المعنى والشرح الكبير ٤٢٧/٣، الكافي ٤٤١/١.
- (٤) حكى ذلك عنه الترمذي في سننه ٢٢٩/٣، والبغوي في شرح السنة ١٥٦/٧، وابن عيينة هو الفقيه المشهور: سفيان بن عيينة.

١٤٢٥- قلت: إذا لم يصل مع الإمام يوم عرفة يجمع بينهما في منزله؟

قال: يجمع بينهما في رحله. (١)

قال إسحاق كما قال. (٢)

١٤٢٦- (قلت): (٣) يتعجل الرجل إلى منى قبل [يوم] (٤) التروية. (٥)

قال: نعم لم لا يتعجل؟ (٦)

قال إسحاق: إن فعل جاز، وخروجه يوم التروية أفضل. (٧)

١٤٢٧- قلت: الجمع بين الصلاتين بعرفة (أو يجمع) (٨) بأذان

(١) روى ذلك أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨١٤ ص ٢١٧.

(٢) انظر: لقوله: المغني ٤٢٥/٣.

(٣) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٤) سقطت من النسخ الثلاث، وكذلك في رواية عبد الله، والأولى إثباتها.

(٥) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك، لأنهم كانوا يتروون من

الماء فيه استعداداً ليوم عرفة، وقيل سمي بذلك، لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتشد

في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟. المغني ٤٢١/٣.

(٦) روى معناها ابنه عبد الله برقم ٨١٣ ص ٢١٧.

(٧) راجع مسألة رقم (١٧١٤).

(٨) في ظ "ويجمع"، والصواب ما أثبتته من ع لشموله الجمع بالمزدلفة حيث إن "جمع"

وإقامة؟<sup>(١)</sup>

قال: لا. ولكن بإقامة، إقامة، لكل صلاة [إقامة]،<sup>(٢)</sup> وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير [عن ابن عمر رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> إقامة واحدة كان أفضل.

[قال إسحاق: كما قال، ولكن إن كان الإمام يتبع رواية سعيد ابن جبير إقامة واحدة كان أفضل]<sup>(٤)</sup> لما لا ينبغي لكل من

---

اسم من أسماء المزدلفة، ولأن الجمع بين الصلاتين مفهوم من قوله في أول المسألة "الجمع بين الصلاتين" ولا داعي لتكراره.

(١) في ع "وإقامة أو إقامة" أي بزيادة "أو إقامة".

والصواب حذفها كما في ظ، لأن الكلام بـ (أو) يفسد المعنى.

(٢) سقطت من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأنها عمدة في الجملة، فهي مبتدأ

مؤخر والخبر متعلق بالجار والمجرور، فالجملة مستقلة توضح قوله إقامة، إقامة أي

إقامة للصلاة الأولى وإقامة للصلاة الثانية، بدليل قول المصنف بعد ذلك مباشرة:

"لكل صلاة إقامة".

(٣) سقطت من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن المسألة مروية عن ابن عمر رضي

الله عنهما كما سيأتي، وفي ع أيضاً زيادة "هذا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما"

والمقام لا يتطلب ذكرها، فلعلها سبق قلم.

(٤) سقطت من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لإضافتها ذكر رأي الإمام إسحاق

المعهود ذكره في كل مسألة.

يجمع بين (الصلاتين)<sup>(١)</sup> أن يحدث (بينهما)<sup>(٢)</sup> عملاً، فالإقامة وإن كان مفتاح الصلاة فتركه أفضل.<sup>(٣)</sup>

(١) في ع "الصلاتين إلا" بزيادة "إلا"، ولا يستقيم الكلام بإثباتها.

(٢) في ع "فيه"، والصواب ما أثبتته من ظ، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو (الصلاتان)، ولأنها في النسخة المتقدمة.

(٣) والذي روي عن سعيد بن جبير هو أنه صلى المغرب بجمع، والعشاء بإقامة. ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك.

وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك.

وعنه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

أخرجهما مسلم في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ١/٩٣٧-٩٣٨.

وجاء في سنن البيهقي ٥/١٢١، والترمذي ٣/٢٣٥ ما يشير إلى مثل ذلك عن سعيد ابن جبير وغيره.

وتحرير المسألة: أن الجمع بعرفة بين الظهر والعصر المستحب أنه يكون بأذان وإقامتين، يؤذن للأولى ويقوم لكل صلاة، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم لم يصل بينهما شيئاً» وإن ترك الأذان فلا بأس».

قال المقدسي في الإقناع: "إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له بأذان وإقامتين، وإن لم يؤذن للصلاة فلا بأس" ١.هـ.

انظر: الإقناع ١/٣٨٧، وانظر أيضاً: المغني ٣/٤٢٤-٤٢٥، المبدع ٣/٢٣٠،

١٤٢٨- قلت: الوقوف على الدابة أحب (إليك) <sup>(١)</sup> إذا كانت معه

دابة؟

قال: لا أحفظ الساعة شيئاً. <sup>(٢)</sup>

كشاف القناع ٢/٤٩١، الإنصاف ٤/٢٨.

أما الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فالمذهب أنه يكون بإقامة لكل صلاة من غير أذان، لما روى أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل فبال ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال " الصلاة أمامك"، فركب فلما جاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلي، ولم يصل بينهما».

متفق عليه؛ أخرجه البخاري في باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ١٧٢/٢.

أخرجه مسلم كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً ١/٩٣٤.

وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس، لما سبق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن أذن للأولى وأقام، ثم أقام للثانية فحسن، كما في الجمع بعرفة.

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٤٣٧-٤٣٨، المبدع ٣/٢٣٥، الإقناع ١/٣٨٨،

كشاف القناع ٢/٤٩٦ مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ١١٨.

(١) في ع بزيادة "قال" بعد لفظ إليك، والصواب حذفها كما في ظ، لأن عبارة السؤال

لم تنته بدليل وجود الجواب بعد ذلك.

(٢) توقف الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب في هذه المسألة، والمذهب أنه يستحب أن

(قال إسحاق:)<sup>(١)</sup> كلما كان يخشى أن يضيع<sup>(٢)</sup> دابته فليقف على دابته، وكذلك إن خشي ضعفاً وقف على الدابة، وإن لم يكن به علة (وكان)<sup>(٣)</sup> له من يحفظ دابته وقوي فترك الركوب أفضل<sup>(٤)</sup>.

=

يقف بعرفة راكباً؛ لأن النبي ﷺ وقف راكباً كما جاء في حديث جابر المشهور الذي وصف حجة النبي ﷺ، وسبق تخريجه في المسألة رقم (١٣٦٩).  
ولأنه أعون على الدعاء. وقيل: الراجل أفضل لأنه أرواح لراحلته. وقيل: الكل سواء.

وعنه رواية: أنه لا يجزئه راكباً.

انظر: المغني ٤٢٨/٣، الإنصاف ٢٨/٤-٢٩، الكافي ٤٤١/١، المبدع ٢٣١/٣-٢٣٢ وكشاف القناع ٤٩٢/٢.

(١) في ع بزيادة "كما قال"، والظاهر أنه سبق قلم، حيث إن الإمام أحمد توقف عن الجواب، والإمام إسحاق أفق بها.

(٢) ضاع الشيء يضع ضيعةً وضياعاً: أي هلك.

لسان العرب ٢٣١/٨، مختار الصحاح ص ٣٨٦.

ومعنى يضيع دابته: أي تضل عنه وتضيع فلا يعرف مكانها، يقال ضل الشيء إذا ضاع، وأضلته إذا ضيعته، وضللته إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو.

لسان العرب ٣٩٢/١١.

(٣) في ظ "وإن كان" بزيادة "إن"، والكلام مستقيم بدونها كما أثبتته من ع.

(٤) خلاصة قول الإمام إسحاق أن الوقوف على الدابة أفضل بشرطين: أن يخشى ضياع

=

١٤٢٩- قلت: الوقوف بعرفة بغير وضوء؟

قال: كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٤٣٠- قلت: الحج ماشياً أحب إليك أم ركباً؟

قال: لا أدري. (٢)

قال إسحاق: الماشي أفضل إلا أن يحمل على نفسه ما يشق

دابته، وأن يخشى ضعفاً، فإن انتفى ذلك بأن لم يكن به علة وقوي على الوقوف ووجد من يحفظ له دابته فالوقوف راجلاً أفضل في حقه من الركوب.

(١) الطهارة لا تشترط للوقوف بعرفة ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». وسبق تخريجه في المسألتين (١٣٨٥)، (١٤٢٣)، ولكن المستحب أن يكون عمل المناسك كلها على طهارة.

المغني ٤٣٥/٣، كشف القناع ٤٩٤/٢ والكافي ٤٤٣/١.

(٢) هذا توقف من الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب.

وقال أبو الخطاب وأبو يعلى الصغير: المشي أفضل. نقل ذلك عنهما البهوتي كما سيأتي في الحاشية التي بعد الحاشية التالية.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك يختلف باختلاف الناس.

الإنصاف ٢٩/٤، الاختيارات الفقهية ١١٨، الفتاوى ١٣٢/٢٦.

عليه، قال الله عز وجل: ﴿يَأْتُونَكَ رَجَالًا﴾<sup>(١)</sup> بدأ بالرجال.<sup>(٢)</sup>

١٤٣١ - قلت: متى (يفوته)<sup>(٣)</sup> الحج؟

(١) سورة الحج آية ٢٧، ورجالاً يجمع على رَجُلٍ بإسكان الجيم وهو خلاف الراكب أي الماشي، فرجالاً أي مشاة، الصحاح ١٧٠٥/٤ وفتح القدير للشوكاني ٤٤٨/٣.  
(٢) يرى الإمام إسحاق أن الحج ماشياً أفضل من الراكب إذا كان ليس فيه مشقة، للآية المذكورة، وقد نقل ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف ١٢٢/٥.

وقال البهوتي في كشف القناع ٤٩٢/٢: "وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير أفضلية المشي في الحج على الركوب، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد، وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً، وذكره غيره خمساً وعشرين" أ.هـ.

وأخرج البيهقي في السنن في باب من نذر تبرر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ٨/١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «(من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة)».

وانظر أيضاً: الفروع ٥٠٨/٣، أضواء البيان ٦٧/٥-٦٨.

(٣) في ظ "يفوت"، وما أثبتته من ع هو المناسب بدليل الجواب بعده، وموافقته لما نقل عنه ابنه عبد الله والنيسابوري كما سيأتي في الحاشية التي بعد الحاشية التالية.

والفوات: مصدر فات فواتاً إذا سبق ولم يدرك.

وفات الأمر فواتاً وفواتاً: مضى وقته ولم يفعل.

القاموس المحيط ١٦٠/١، المعجم الوسيط ٧٠٥/٢.

قال: إذا (أدركه الفجر)<sup>(١)</sup> قبل أن يأتي عرفة إذا لم يطأ عرفة ليلاً فقد فاتته الحج.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، مع أن الوقوف بجمع حتى (يتم)<sup>(٣)</sup> له الحج مما يستحب<sup>(٤)</sup>، لما روى

(١) في ظ "أدركت الحج"، والصواب ما أثبتته من ع، لأن المعنى لا يستقيم إلا به، وهو موافق لما نقل عنه عبد الله.

(٢) لحديث عروة الآتي بعد ثلاث حواش.

ولحديث عبد الرحمن الديلمي قال أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد ((فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)).

رواه أبو داود، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٥/٢، والترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٧/٣، والنسائي، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٤/٥، وابن ماجه، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢، حديث ٣٠١٥.

وقد نقل هذه المسألة بنصها عن الإمام أحمد: ابنه عبد الله برقم ٨١١ ص ٢١٧، والنيسابوري في المسألة ٨٣ ص ١٦٦ قريباً منها، وانظر أيضاً: المغني ٤٣٣/٣، الشرح ٥٠٧/٣.

(٣) في ظ "يستقيم".

(٤) حيث يفهم من قوله: "إذا لم يطأ عرفة ليلاً فقد فاتته الحج"، أن من وطأها فقد أدرك الحج ولو لم يقف بمزدلفة، بين إسحاق رحمه الله أن الوقوف بها من تمام الحج وأنه

عروة<sup>(١)</sup> ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(٢)</sup>

١٤٣٢- قلت: يصلي قبل أن يأتي جمعاً<sup>(٣)</sup>؟

قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع، (فإن)<sup>(٤)</sup> صلى

يستحب له ذلك، واستدل بحديث عروة الآتي في الحاشية التي بعد الحاشية التالية. والمبيت بمزدلفة واجب؛ من تركه، أو دفع قبل نصف الليل فعليه دم، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه.

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٤٤١-٤٤٢، الإنصاف ٤/٣٢.

(١) هو عروة بن مضرس -ممعجمة ثم راء مشددة مكسورة- بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عامر الطائي.

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صحابي له حديث واحد في الحج.

انظر: تقريب التهذيب ٢٣٨، الإصابة ٢/٤٧١، تهذيب التهذيب ٧/١٨٨.

(٢) حيث قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: (( يا رسول الله ﷺ إني جئت من جبلي طي، أكَلْتُ راحلي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته)).

أخرجه أصحاب السنن الأربعة في الأبواب والصفحات التي أخرجوا بها حديث عبد الرحمن الديلمي السابق.

(٣) أي مزدلفة.

(٤) في ع "وإن"، والموافق لما نقله عبد الله ما أثبتته من ظ.

أجزأه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، ولو أخره إلى نصف الليل حتى يجمع بينهما (كان)<sup>(٢)</sup> أفضل.<sup>(٣)</sup>

١٤٣٣- قلت: الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس؟

قال: لا بأس [به].<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٤٣٤- [قلت:<sup>(٥)</sup> [ع-٨٥/ب] يلي حتى يرمي الجمرة في الحج؟

- 
- (١) نقلها عنه أيضاً ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨١٢ ص ٢١٧.
- (٢) في ظ " كما كان يجمع"، والأولى ما أثبتته من ع لاستقامة المعنى به.
- (٣) السنة أن يؤخر الحاج المغرب ويجمع بينها وبين العشاء إذا وصل مزدلفة، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي سبق في المسألة (١٧٥٩).
- وإن صلى المغرب في طريق مزدلفة أجزأه ذلك، إلا أنه خالف السنة.
- وقد صرح الإمام إسحاق هنا أن الجمع بينهما أفضل، حتى ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة إلى نصف الليل، وهو مفهوم كلام الإمام أحمد أيضاً.
- المغني ٤٤٠/٣، الكافي ٤٤٣/١، المبدع ٢٣٥/٣-٢٣٦، الشرح الكبير ٤٣٩/٣.
- (٤) سقطت من ع، والمناسب إثباتها كما في ظ.
- وقد نقل هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٨١٥ ص ٢١٨.
- (٥) هذه المسألة والتي تليها سقطتا من ظ، وأثبتهما من ع.

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٤٣٥- قلت: متى يترك التلبية في العمرة؟

قال: حتى يستلم الحجر. (٣)

(١) نقلها بنصها ابنه عبد الله في مسائله برقم ٨٠٤ ص ٢١٥، ونقل مثلها أبو داود في مسائله ص ١٠٥.

(٢) ورد في قطع التلبية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلي حتى رمى الجمرة. أخرجه البخاري في باب التلبية والتكبير غداة النحر ١٧٩/٢.

وقال الترمذي في السنن ٢٦٠/٣: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق" ا.هـ.

وانظر أيضاً: المغني ٤٥١/٣، الإنصاف ٣٥/٤ شرح السنة للبغوي ١٨٥/٧، الإشراف ق ١٢٦، معالم السنن ٣٤١/٢-٣٤٢.

(٣) روى أبو داود في مسائله ص ١٠٣ عن أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: يمسك المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى جمرة العقبة، ا.هـ.

وروي ذلك عن ابن عباس يرفعه الترمذي في سننه ٢٦١/٣ وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد

قال إسحاق: كما قال].

١٤٣٦ - قلت: من أين تؤخذ حصى الجمار<sup>(١)</sup>؟

قال: من حيث شاء.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: من المزدلفة أحبّ إلينا، لما قال النبي ﷺ غداة جمع<sup>(٣)</sup> [لابن عباس رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup> (القط)<sup>(٥)</sup> لي سبع

وإسحاق" ا.هـ.

وانظر أيضاً: الإنصاف ٢٤/٤، شرح السنة ١٨٦/٧، المغني ٤١٨/٣، ٤٥٣.

(١) الجمار: جمع جمرة وهي الحصاة، وسمي موضع الجمار بمعى جمرة، لأنها ترمى

بالجمار، وقيل لأنها تجمع الحصى التي ترمى بها من الجمرة.

لسان العرب ١٤٦/٤.

والمقصود بها هنا الجمرات المعروفة بدليل ذكر الحصى قبلها.

(٢) نقل عنه هذه المسألة ابنه عبد الله في مسائله برقم ٨١٦ ص ٢١٨.

والمذهب أن الحاج له أن يأخذ حصى الجمار من حيث شاء.

الإنصاف ٣٢/٤، الهداية ١٠٢/١، المغني ٤٤٥/٣.

(٣) الغدوة بالضم ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

المصباح المنير ٤٤٣/٢، لسان العرب ١١٦/١٥، النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/٣.

(٤) سقطت من ظ، والصواب إثباتها كما في ع لإضافتها معلومة صحيحة، ولوجود

ذلك في الحديث كما في التعليق التالي.

(٥) في ظ "التقط"، وما أثبتته من ع مطابق لما جاء في الحديث.

حصيات،<sup>(١)</sup> [لما]<sup>(٢)</sup> لا ينزل حتى يرمي.<sup>(٣)</sup>

١٤٣٧ - قلت:<sup>(٤)</sup> من أين ترمى الجمار؟

(١) والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصي"، فلقطت له سبع حصيات، هن حصي الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول "أمثال هؤلاء فارموا".

ثم قال ((يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)).

أخرجه ابن ماجه واللفظ له، في باب قدر حصي الرمي ١٠٠٠٨/٢، والنسائي ٢٦٨/٥، والحاكم ٤٦٦/١ و صححه.

(٢) في ع"لكن"، والأولى ما أثبتته من ظ تعليلاً لاستحباب التقاط الحصى من المزدلفة، وانظر عن معنى العبارة التعليق الآتي، ويحتمل أن الأولى "لكن" كما في ع، فيكون المعنى أن الاستحباب معلق بعدم النزول قبل الرمي. والله أعلم.

(٣) معنى كلام الإمام إسحاق أنه يستحب أن يجمع الحصى من المزدلفة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره، ولأنه يجمع الحصى منها يكون أول عمل يبدأ به هو الرمي، فلا ينزل لجمع الحصى.

قال في المبدع ٢٣٨/٣: "ويأخذ حصي الجمار من طريقه، أو من مزدلفة لثلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمي، فإنه تحية منى كما أن الطواف تحية البيت، وكان ابن عمر يأخذه من جمع، وفعله سعيد بن جبير" ا.هـ.

وانظر أيضاً: المراجع السابقة.

(٤) في ظ بزيادة "لأحمد".

قال: من بطن الوادي.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

(١) رواها أيضاً ابنه عبد الله برقم ٨١٧ ص ٢١٨.

وأول ما يبدأ به الحاج من الجمار هو رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويستحب أن يكون رميها من بطن الوادي لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ.

أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي ١٩٢/٢. ومسلم في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩٤٢/١ بلفظ: "رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة". وإن رماها من فوقها جاز ذلك، لأن عمرو ﷺ جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها، ويتحقق الرمي من بطن الوادي للرامي من القسم السفلي من جمرة العقبة إذا وقف يرمي من الواجهة المفتوحة للرمي في الوقت الحاضر.

الإشراف ق ١٢٦ أ، المغني والشرح الكبير ٤٤٧/٣-٤٤٨، المبدع ٣٣٩/٣، فتح الباري ٥٨٠/٣.

أما بقية الأيام فيرمي الجمرات الثلاث، يتدئ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة، ثم يرمي جمرة العقبة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة.

انظر: المغني والشرح الكبير ٤٧٤/٣-٤٧٥، المبدع ٢٥٠/٣.

(٢) انظر: لقوله الإشراف ق ١٢٦ أ.

١٤٣٨ - قلت: متى ترمى الجمار؟

قال: في الأيام الثلاثة<sup>(١)</sup> يرمي بعد الزوال.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، (فإن)<sup>(٣)</sup> رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي،<sup>(٤)</sup> وأما اليوم الثالث فإن رمى قبل الزوال أجزأه.<sup>(٥)</sup>

(١) أي أيام التشريق.

(٢) فإن رمى قبله أعاد كما في قول ابن قدامة الآتي قريباً، وسيأتي نصاً كذلك في مسألة رقم: (١٥٦١).

(٣) في ظ "وإن"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع، ويؤيده ورودها كذلك في آخر المسألة.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٤٧٦/٣: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد، نص عليه "أي الإمام أحمد، وحكى ذلك أيضاً عن إسحاق. ومما استدلل به لذلك ما روى جابر رضي الله عنه أنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس».

أخرجه مسلم ٩٤٥/١، باب بيان وقت استحباب الرمي.

(٥) حكى ذلك عن أحمد وإسحاق وابن قدامة أيضاً حيث قال: "ألا إن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله" ا.هـ. المغني ٤٧٦/٣. وحكى عن إسحاق عبارته هذه بنصها ابن المنذر في الإشراف ق ١٢٧ب، وانظر أيضاً: المبدع ٢٥٠/٣، الإنصاف ٤٥/٤، الإشراف ق ١٢٧أ.

١٤٣٩- قلت: رمي الجمار ماشياً أحب إليك أم ركباً؟

قال: المشي إي لعمرى إن قدر على ذلك.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: (السنة المشي)<sup>(٢)</sup> إلا من ضرورة.

(١) ذهب الإمام أحمد إلى أن المشي أفضل من الركوب في رمي الجمار عند عدم الضرورة.

وقال المرادوي في الإنصاف عن جمرة العقبة: "يستحب أن يرميها وهو ماش، على الصحيح من المذهب" وعليه أكثر الأصحاب، ا.هـ.

وقال أبو الخطاب في الهداية: "والأولى أن يكون ماشياً" ا.هـ. الإنصاف ٣٤/٤، الهداية ١٠٣/١، الفروع ٥١٢/٣.

ولقد صح عن النبي ﷺ أنه رمى يوم النحر على راحلته وقال: ((لتأخذوا عني مناسككم)).

سبق تخريجه في المسألة رقم: (١٣٦٦).

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ركباً ٢٤٤/٣، باب ما جاء في رمي الجمار ركباً أو ماشياً.

كما روي في نفس ال، باب ٢٤٥/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر. وانظر أيضاً: المعني ٤٤٩/٣.

(٢) في ع "السنة في المشي" بزيادة في، والمعني مستقيم بدونها كما أثبتته من ظ.

١٤٤٠ - قال أحمد: وإذا أوصى<sup>(١)</sup> إلى رجل بحجة فاعتمر،<sup>(٢)</sup> قال: إذا جعله للميت فهذا (زاده خيراً)<sup>(٣)</sup>، ولكن يذبح من ماله.<sup>(٤)</sup>  
 (قال إسحاق):<sup>(٥)</sup> [ظ-٤٣/أ] كما قال، ولكن الذبح أيضاً من مال الرجل، أو من مال الميت ينويه عن الميت.

١٤٤١ - قال أحمد: إذا كان الرجل لا يقدر على الحج فحجوا عنه،<sup>(٦)</sup> ثم

(١) في ع "وقال الإمام أحمد إذا أوصى"، وكلاهما جاء على خلاف ما درج عليه المؤلف بتصدير المسألة "بقلت"، فلعل الصواب: "قلت إذا أوصى"، ويؤيده وجود جواب الإمام أحمد بعد ذلك.

(٢) أي مع الحج، وليس المقصود بأن أتى بعمره بدل الحج، كما يفيد ذلك جواب الإمام أحمد.

(٣) في ع "زيادة خير" والمعنى واحد.

(٤) أي مال الرجل الوصي لا مال الميت.

(٥) آخر الصفحة رقم ٨٣ من ظ.

وفي ع زيادة "سواء"، أي قال إسحاق سواء كما قال.

(٦) المذهب أن من اكتملت فيه شرائط الحج وعجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه إذا وجد ذلك لحديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر».

وقد سبق تخريجه في المسألة رقم: (١٣٦٦).

ولحديث الخنعمية أيضاً المتفق عليه السابق في المسألة رقم: (١٣٧٣).

صح بعد ذلك وقدر [فقد] <sup>(١)</sup> قضى عنه الحج. <sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال <sup>(٣)</sup> لأنه حين فعله أتى ما أمر [به]. <sup>(٤)</sup>

١٤٤٢ - قلت: ما يحل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة؟

قال: يحل [له] <sup>(٥)</sup> كل شيء إلا

(١) سقطت من ظ، والسياق يقتضي إثباتها كما في ع، لأنه بعد الإثبات يفهم قضاء جديد، وذلك مخالف لما سبقت له العبارة الذي هو الإخبار بالاكتفاء بالحج الأول عنه، وهو المشهور في المذهب كما في التعليق الآتي، المغني ١٧٧/٣، الإنصاف ٤٠٥/٣، المبدع ٩٥/٣، كشاف القناع ٣٩٠/٢.

(٢) إن عوفي بعد ذلك، فالمشهور في المذهب أن ذلك يجزيه، ولا يجب عليه الحج مرة أخرى، لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهد، كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الإسلام فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه، ولأن القول بعدم الإجزاء يفضي إلى إيجاب حجتين عليه. ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة.

وقيل: لا يجزئه ذلك، وهو الأظهر عن شيخ الإسلام بن تيمية، كما حكاه المرداوي في الإنصاف ٤٠٥/٣ وابن مفلح في المبدع ٩٦/٣، وانظر أيضاً: المغني ١٧٨/٣. هذا كله إذا لم يبرأ قبل إحرام النائب، أما إن برئ قبل إحرامه، فإنه لا يجزيه، قولاً واحداً كما في الإنصاف ٤٠٥/٣.

(٣) حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ١٧٨/٣.

(٤) ساقطة من ظ والسياق يقتضي إثباتها كما في ع، ويؤيده ورودها في المغني كما سبق قريباً.

(٥) سقطت من ظ، والأولى إثباتها كما في ع، لأن السياق يتطلبها.

النساء<sup>(١)</sup> ويحل من الطيب.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأن الطيب مباح لما طيبت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ قبل أن يفيض.<sup>(٣)</sup>

(١) لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء».

أخرجه البيهقي في باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ١٣٧/٥. ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟».

أخرجه ابن ماجه في باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ١٠١١/٢.

(٢) لحديث ابن عباس المذكور ولحديث عائشة الآتي في التعليق التالي

(٣) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، أخرجه البخاري في باب الطيب عند الإحرام وما يليس ١٤٥/٢، وفي باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق ١٩٥/٢، ومسلم في باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/١، وأبو داود في باب الطيب عند الإحرام ٣٥٨/٢، وابن ماجه في باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ١٠١١/٢.

وخلاصة القول في المسألة: أن ما يحل بالتحلل الأول فيه روايتان:

إحدهما: وهي المذهب أنه يحل به كل شيء إلا النساء للأحاديث السابقة.

الثانية: أنه يحل كل شيء إلا الوطاء فقط، المغني ٤٦٢/٣، المبدع ٢٤٣/٣-٢٤٤، الإنصاف ٣٩/٤، الهداية ١٠٤/١.

وفي قوله: "إذا رمى جمرة العقبة" إشارة إلى ما يحصل به التحلل الأول، وفيه روايتان

١٤٤٣ - قلت: الرمي بالليل إذا [فاته] <sup>(١)</sup>؟

قال: أما (الرعاء) <sup>(٢)</sup> فقد رخص فيه، <sup>(٣)</sup> وأما غيره فلا يرمي إلا

أيضاً:

إحداهما: أنه يحصل بالرمي والحلق معاً، قدمها في المغني وقال في المبدع: وهو الأكثر.

الثانية: يكون بالرمي فقط.

المغني ٤٦٣/٣، المبدع ٢٤٥/٣، الكافي ٤٤٨/١.

(١) سقطت من ع، والصواب إثباتها لتوقف المعنى على ذلك.

(٢) الرعاء والرعاة: جمع راع، وراعي الماشية حافظها، لسان العرب ٣٢٥/٤.

(٣) في ع "للرعاء فقد رخص لهم"، ويستقيم المعنى بالعبارتين، والمذهب أنه يجوز للرعاة وأهل السقاية الرمي بالليل، كما يجوز لهم تأخير رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو الثالث، لقول عاصم ابن عدي رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما.

أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٢٩٠/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً مالك في الموطأ ٤٠٨/١،

وأبو داود ٤٩٨/٢، وابن ماجه ١٠١٠/٢.

وقال ابن قدامة في الكافي ٤٥٣/١: "ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمعنى وترك رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو الثالث إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد، والرمي بالليل" أ.هـ.

وانظر أيضاً: المغني ٥١٧/٣-٥١٨، الفروع ٥٢٠/٣، الإنصاف ٤٨/٤، المبدع

٢٥٣/٣، كشف القناع ٤٠٨/٢، الفتح الرباني ٢٢٢/١٢.

بالنهار (ومن الغد)<sup>(١)</sup> إذا زالت الشمس يرمي مرتين.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لا يرمي بالليل.<sup>(٣)</sup>

١٤٤٤ - قلت: إذا نسي الجمار؟

قال: في جمرة واحدة دم، والجمار كلها دم،<sup>(٤)</sup>

(١) في ع "من الغد" بحذف الواو، والأقرب للسياق إثباتها كما في ظ.

(٢) في ع "برمين"، والمعنى واحد أي: أن غير أهل الأعدار إذا فاته الرمي في النهار ليس

له أن يرمي بالليل، بل يؤخره إلى اليوم الذي يليه فيرمي عن اليومين، لكن يقدم

بالنية رمي الأول ثم الثاني.

قال في كشف القناع ٥٠٨/٢: "وإن رمى غيرهم أي غير السقاة والرعاة قبل

الزوال أو ليلاً لم يجزئه الرمي فيعيده "ا.هـ.

وانظر أيضاً: المغني ٤٧٩/٣-٤٨٢، الكافي ٤٥٣/١، ٢٥٢/٣، الفروع ٥١٩/٣،

الإشراف ق ١٢٨، مخطوط.

(٣) ويأتي عنه في مسألة رقم: (١٦٥٩) أن عليه دمًا مع الرمي إذا تعمد تركه إلى الليل.

وانظر أيضاً: الإشراف ١٢٨.

(٤) روى ابن هانئ في مسأله ١٧٨/١ سألت أبا عبد الله عن نسي رمي جمرة واحدة؟

قال: عليه دم. قيل: فإن نسي رمي الجمار الثلاثة؟ قال: عليه دم واحد. ا.هـ.

وقد وجب بترك رمي الجمرة دم، لأنه نسك وفي ترك النسك دم، وروى الإمام

مالك في الموطأ ٤١٩/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من نسي من

نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً".

قال الألباني: "ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً"، إرواء الغليل ٢٩٩/٤.

(وإذا)<sup>(١)</sup> نسي فرمى بست فليس عليه شيء.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة في المغني ٥١٩/٣: "ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم، قال أحمد: أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً، نص عليه أحمد" ١.هـ.

وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٣/٣٨١، الإشراف ق ١٢٨.ب.

(١) في ع "فإذا".

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، ولا ينبغي له أن يتعمده، فإن تعمد ذلك تصدق بشيء.

المغني ٣/٤٧٨، تهذيب ابن القيم ٢/٤١٧.

والمذهب أنه لا بد من استيفاء سبع حصيات في الرمي، لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات كما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة"، إلى أن قال: "ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل".

أخرجه البخاري في باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ٢/١٩٤.

وعنه أن الرمي بخمس يجزئ.

وأخرى أنه إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال الإمام إسحاق.

وفي المغني ٣/٤٧٨: "والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات، لأن النبي

ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة، أو حصاتين فلا بأس" ١.هـ.

وانظر أيضاً: تهذيب ابن القيم ٢/٤١٧، الإنصاف ٤/٤٦، الفروع ٣/٥١٨،

المبدع ٣/٢٥١.

(٣) المغني ٣/٣٨١، تهذيب ابن القيم ٢/٤١٧.

١٤٤٥ - قلت: يرمى عن الصغير والكبير والمريض؟

قال: نعم. <sup>(١)</sup>

[قال إسحاق: كما قال] <sup>(٢)</sup> والكبير إذا كان قد ضعف.

١٤٤٦ - قلت: من قدم نسكاً قبل نسك، <sup>(٣)</sup> وأي شيء حديث ابن عباس

رضي الله عنهما؟

قال أحمد: من نسي فقدم شيئاً قبل شيء فليس عليه شيء <sup>(٤)</sup>

(١) روى أبو داود في المسائل ص ١١٧: حدثنا أحمد قال: حدثنا روح عن ابن جريج

قال: قال عطاء: "ويجزئ عن الصغير والمريض أن يرمى عنهما".

وقال ابن قدامة في الكافي ٤٥٤/١: "ومن عجز عن الرمي جاز أن يستنيب من

يرمي عنه، لأن جابراً قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" ا.هـ. وانظر أيضاً: المغني

٥١٩/٣، المبدع ٢٤٠/٣.

وأخرج ابن ماجه في باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ عن جابر قال: حججنا مع

رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

ولأنه قد رخص للضعفة والنساء في الرمي ليلة النحر إشفافاً بهم، فكذلك الرمي

عنهم.

(٢) سقطت من ظ، والأولى إثباتها كما في ع حيث درج المؤلف على ذكر قول

إسحاق بعد قول أحمد في بقية المسائل.

(٣) المقصود بذلك ما يفعل يوم النحر من الرمي والذبح والحلق والطواف، لا مطلق

مناسك الحج.

(٤) روى نحوها أبو داود في المسائل ص ١٣٢.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما [ع-٨٦/أ] أنه ترك من مناسكه شيئاً<sup>(١)</sup>، وإن حلق قبل أن يرمي على السهو فليس عليه شيء. ع.<sup>(٢)</sup>

(١) وذلك ما روى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)).

أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١ كما سبق في المسألة (١٤٥٤).

(٢) السنة الترتيب بأن يبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف؛ لأن النبي ﷺ ترتبها كما جاء في حديث جابر المشهور الذي وصف حجة النبي ﷺ وفيه: ((حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده. إلى أن قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر)).

ولما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمعى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/١.

فمن قدم شيئاً من ذلك على الآخر:

أ - فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالسنة فالمذهب أنه لا شيء عليه.

ب - أما إن كان عامداً عالماً بمخالفة السنة، ففي المذهب روايتان:

إحداهما: لا دم عليه، وهذا قال إسحاق.

والثانية: أن عليه دماً.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن المذهب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فمن نسي أو ترك (حتى فات) <sup>(١)</sup> فعليه دم، وليس هذا بمخالف لما قدم شيئاً قبل شيء، لأنه قد أتى على كله. <sup>(٢)</sup>

١٤٤٧ - قلت: <sup>(٣)</sup> من لبد <sup>(٤)</sup> أو ضمير <sup>(٥)</sup> أو عقص <sup>(٦)</sup> فليحلق؟

المغني ٣/٤٧١-٤٧٢، الإنصاف ٤/٤٢، الفتح الرباني ١٢/٢٠٩.

- (١) في ع "حتى فات ذلك" بزيادة "ذلك"، والمعنى واضح بدونها كما في ظ.
- (٢) معنى قول إسحاق هو: أن من نسي فقدم نسكاً على نسك لا شيء عليه، وأن ذلك لا يتعارض مع قول ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب الدم، لأن قوله خاص بمن ترك شيئاً من مناسكه حتى فات وقته، فمن فعل ذلك فعليه دم، أما التقدم والتأخير فلا يجب به شيء، لأنه لم يترك شيئاً، وإنما أحدث إخلالاً بالترتيب.
- (٣) بين هذه المسألة والتي بعدها تقدم وتأخير في ع.
- (٤) التلييد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الإحرام، ولبد شعره: أي لزقه بشيء لزج أو صمغ حتى صار كاللبد، لسان العرب ٣/٣٨٦، مختار الصحاح ص ٥٨٩.
- (٥) الضفر: نسج الشعر وغيره عريضاً.
- لسان العرب ٤/٤٨٩، مختار الصحاح ص ٣٨٢.
- (٦) عقص الشعر: ضميره وليه على الرأس.

قال أحمد: يعني وجب عليه الحلق (ليس)<sup>(١)</sup> له أن يقصر.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

لسان العرب ٥٦/٧، مختار الصحاح ص ٤٤٦.

(١) في ع "فليس" بزيادة الفاء في أوله.

(٢) نقل ذلك عن الإمامين ابن قدامة في المغني ٤٥٧/٣، لما روي عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد»، وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً.

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التليد ٥٩/٧، وأحمد في مسنده ١٢١/٢. وأخرج قول عمر رضي الله عنه أيضاً الإمام مالك في الموطأ ٣٩٨/١ عن ابنه عبد الله، وعن سعيد بن المسيب، والذي جاء في كشف القناع والمبدع لا فرق بين لبد وغيره في حكم وجوب الحلق، أو التقصير.

وقال المرادوي في الإنصاف أنه هو المذهب، وحكى عن الكوسج روايته هذه.

وقال العلامة ابن قدامة في المغني ٤٥٨/٣: "والصحيح أنه مخير إلا أن يثبت الخبر عن النبي ﷺ. وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي ﷺ لا يدل على وجوبه" اهـ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٠/٣ أن ابن بطلال نقل عن الجمهور تعيين الحلق لمن لبد، وخالف في ذلك أهل الرأي، ثم ذكر الحافظ بأنه لا دليل صريح بوجود الحلق، وأن أعلى ما فيه هو قول عمر رضي الله عنه.

انظر: كشف القناع ٢٠٥/٥، الإنصاف ٣٨/٤، المبدع ٢٤٣/٣، طرح الشريب في شرح التقريب للعراقي ١١٦/٥.

١٤٤٨- قلت: كم تقصر المرأة (من) <sup>(١)</sup> رأسها؟

قال: قدر الأئمة. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

١٤٤٩- قلت: <sup>(٤)</sup> من آخر الإفاضة إلى آخر النفرة؟ <sup>(٥)</sup>

(١) في ع "عن"، والصواب ما أثبتته من ظ.

(٢) في ع "أئمة" بحذف الألف واللام.

والأئمة بفتح الميم: رأس الأصبع، وهي واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع.

مختار الصحاح ص ٦٨٠.

(٣) المشروع في حق النساء التقصير لا الحلق، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك كما

في المغني، أما كيفية التقصير ومقداره: فروي عن الإمام أحمد أن تقصر من كل قرن

قدر الأئمة، وبه قال إسحاق.

وروي عنه أنها تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدرها.

المغني ٤٦٤/٣، كشاف القناع ٥٠٢/٢، الفتح الرباني ١٩٨/٢، المبدع ٢٤٣/٣،

المسائل لابن هانئ ١٥٥/١.

وعن حكم قدر الأئمة: قال المرداوي تعقيباً على قول ابن قدامة: " والمرأة تقصر من

شعر رأسها قدر الأئمة " يعني فأقل، وهذا المذهب.

وقال ابن الزاغوني في منسكه: "يجب تقصير قدر الأئمة". ا.هـ.

الإنصاف ٣٩/٤، وانظر أيضاً: المبدع ٢٤٣/٣، كشاف القناع ٥٠٢/٢.

(٤) في ط بزيادة "لأحمد".

(٥) أي من آخر طواف الإضافة إلى آخر أيام منى.

قال: لا بأس به.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٤٥٠- قلت: [طواف]<sup>(٢)</sup> الإفاضة يوم النحر من قال لا يزيد على

سبع؟

قال (أراد)<sup>(٣)</sup> لا يدخل عليه شيء.

قال إسحاق: لا يزيد على سبع.<sup>(٤)</sup>

(١) الصحيح من المذهب أن من أحر طواف الإفاضة عن يوم النحر وعن أيام منى جاز له ذلك ولا شيء عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقيل عليه دم إن أخره عن يوم النحر لغير عذر.

وقيل بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى.

انظر: الإنصاف ٤/٤٣، المبدع ٣/٢٤٨، المغني والشرح الكبير ٣/٤٦٦، كشف

القناع ٢/٥٠٦، الفتح الرباني ١٢/٢٠٤، الإجماع لابن المنذر ص ٥٥.

(٢) سقطت من ع، والأولى إثباتها كما في ظ لأن فيها زيادة توضيح.

(٣) في ع "وإن راد" بزيادة وإن، والمعنى يستقيم بدونها كما أثبتته من ظ.

(٤) المعنى والله أعلم، أن طواف الإفاضة سبعة أشواط لا رمل فيها، ولا زيادة في العدد

فيها لأنها من العبادات، والعبادات على السماع، ولا مجال للاجتهاد فيها.

قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٦٦: "صفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى

أنه ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية، ولا رمل فيه ولا اضطباع؛ قال ابن عباس

أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، والنية شرط في هذا الطواف. وهذا

١٤٥١ - قلت: من أدركه المساء يوم الثاني<sup>(١)</sup> بمضى؟

قال: يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

قول إسحاق "أ.هـ.

وانظر أيضاً: كشاف القناع ٥٠٤/٢.

(١) هكذا في النسخ والموافق لقواعد العربية "مساء اليوم الثاني"، أي من أيام التشريق.

(٢) المذهب جواز التعجيل في يومين، أي الخروج من منى بعد الرمي في اليوم الثاني من

أيام التشريق، ويسمى هذا بالنفر الأول.

وسواء في ذلك من يريد الإقامة بمكة، أو غيره.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وحجته

قول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل

خزيمة فلا ينفر إلا في النفر الآخر، كما سيأتي في مسألة رقم (١٤٥٥).

فقد جعل معنى قوله: "إلا آل خزيمة"، أي أنهم أهل حرم مكة.

وقد حمل صاحب المغني كلام أحمد على الاستحباب.

فمن أحب التعجيل خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بمضى لزمه المبيت،

ويرمي من الغد بعد الزوال، وهو ما نص عليه الإمام هنا..

انظر: المغني ٤٧٩/٣، والشرح الكبير ٤٨٣/٣، الإنصاف ٤٩/٤، المبدع ٢٥٤/٣،

الكافي ٤٥٤/١، كشاف القناع ٥١١/٢.

(٣) انظر عن قوله المغني ٤٧٩/٣، الشرح الكبير ٤٨٣/٣.

١٤٥٢ - قلت: (١) من بات دون منى (ليس عليه شيء)؟ (٢)

قال: يطعم شيئاً. (٣)

(قال عطاء هذا؟ قال: نعم درهماً). (٤)

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) في ع "ليله هل عليه شيء".

والأولى ما أثبتته من ظ لشموله مطلق المبيت دون منى.

(٣) هذه رواية عن الإمام أحمد، ورواية ثانية أنه لا شيء عليه.

والصحيح من المذهب كما في الإنصاف أن عليه دماً، وحزم به في الإقناع، وقدمه في الفروع وقال: اختاره الأكثر، وكذلك في المبدع لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً، أو نسيه فإنه يهريق دماً».

وسبق تخريجه في المسألة (١٧٧٦).

الإنصاف ٤/٤٧، المبدع ٣/٢٥٢، الفروع ٣/٥١٩، كشف القناع ٢/٥١٠، المغني ٣/٤٧٤.

وحكم المبيت بمعنى واجب على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كما في الإنصاف، وقدمه المغني والشرح الكبير، وقال في الفروع أنه أصح الروايتين، وعن الإمام أحمد رواية أنه ليس بواجب.

المغني والشرح الكبير ٣/٤٧٣، الإنصاف ٤/٦٠، الفروع ٣/٥٢٧، كشف القناع ٢/٥٠٨.

(٤) في ظ "قال عطاء: مد قال: يطعم درهماً"، والعبارة في كلا النسختين غير واضح معناها. ولعل ما أثبتته من ع هو الأقرب، فيكون المعنى والله أعلم: أنه بعد جواب الإمام أحمد قال له الكوسج: قال عطاء هذا الجواب، فأجابه أحمد بنعم، أي قال

قال إسحاق: كما قال، وليس فيه وقت. (١)

١٤٥٣ - قلت: التكبير أيام التشريق؟

قال: أما أنا فأختار من غداة عرفة (٢) إلى آخر أيام التشريق،

يكبر في العصر ثم يقطع، (٣) هذا يجمع الأقاويل كلها. (٤)

==

عطاء: يتصدق بدرهم، ويشهد له ما حكى ابن المنذر في الإشراف ق ١٣٥ ب عن

عطاء فيمن بات ليلة عن منى أن عليه دراهم.

(١) أي لا فرق بين من ترك المبيت ليلة أو أكثر. والله أعلم.

(٢) المقصود بغداة عرفة هنا: فجر يوم عرفة، كما يدل عليه الحديث الآتي في التعليق

التالي.

(٣) ومما ورد في ذلك: ما روى الدارقطني في سننه ٤٩/٢ عن جابر بن عبد الله قال:

«كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

التشريق حين يسلم من المكتوبات».

(٤) والخلاف الذي أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله، هو اختلاف العلماء في ابتداء مدة

التكبير ونهايته، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر،

حاشية على مراقبي الفلاح ٣٥١/١.

وذهب الإمامان مالك والشافعي في المشهور عنهما، أنه من ظهر يوم النحر إلى فجر

آخر أيام التشريق، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤٩/١، مغني

المحتاج ٣١٤/١.

ويكون الاحتياط فيما اختاره الإمامان أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، حيث إنه

==

قال إسحاق: كما قال.

١٤٥٤- قلت: النزول بالأبطح؟<sup>(١)</sup>

قال: من لم ينزل فليس عليه شيء.<sup>(٢)</sup>

يجمع الأقاويل كلها كما صرح به الإمام أحمد، فإنه استوعب جميع الأزمنة التي ذكر الأئمة أنه يشرع فيها التكبير.

وما يرجح ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ البقرة ٢٠٣، وهي أيام التشريق.

فتح القدير للشوكاني ٤٤٨/٣، والتكبير من الذكر. المغني ٢٥٤/٣.

(١) الأبطح: مكان يعرف بالحصب، ويضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو خيف بني كنانة، وذكر بعضهم أنه سمي أبطح، لأن آدم عليه السلام بطح فيه.

معجم البلدان ٧٤/١، كشف القناع ٥١١/٢، المغني ٤٨٣/٣.

والأبطح معروف بهذا الاسم إلى الآن، ويمر بوسطه شارع معروف بشارع الأبطح، والأبطح والحصب متلاصقان، فالأبطح إلى جهة مكة، ويتصل به مباشرة الحصب، وهو إلى جهة منى، فهما يشملان حالياً من الحجون إلى طلعة منى.

(٢) لا خلاف في المذهب في أن النزول بالأبطح ليس بواجب ولا شيء على تاركه.

وقال بعض الأصحاب يستحب لمن نذر أن ينزل فيصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لما روى نافع قال: كان ابن عمر يصلّي بها الظهر والعصر والمغرب

قال إسحاق: كما قال، لأن نزول النبي ﷺ إنما كان لانتظار عائشة رضي الله عنها.

١٤٥٥- قلت: (١) قول عمر رضي الله عنه لينفر من شاء يوم النفر إلا آل

==

والعشاء، ثم يهجع هجعة ويذكر ذلك رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بذي طوي ١٤٧/٢.  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٩٥١/١.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى التحصيب سنة. صحيح مسلم ٩٥١/١.  
وكان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لا يريان ذلك سنة، فقد جاء: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: «نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج».

متفق عليهما. البخاري كتاب الحج، باب المحصب ١٩٦/٢.  
مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ١/٩٥٢-٩٥١. المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٣-٤٨٤، المبدع ٢٥٥/٣، كشف القناع ٥١١/٢-٥١٢، الكافي ٤٥٤/١-٤٥٥.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

خزيمة؟<sup>(١)</sup>

قال: لأنهم أهل حرم.

قال إسحاق: كما قال.

١٤٥٦ - قلت:<sup>(٢)</sup> المحرم يشم الريحان وينظر في المرأة؟

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

(١) سبق الاستدلال بهذا الأثر على أن من يريد الإقامة بمكة لا يحق له النفر الأول في مسألة رقم (١٤٥١).

(٢) بين هذه المسألة والتي بعدها تقدم وتأخير في "ع".

(٣) في شم الريحان للمحرم روايتان:

إحداهما هذه: يباح شمه ولا فدية فيه، وهو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف ٤٧٠/٣.

الثانية: يحرم شمه، فإن فعل فعلية الفدية، أجاب الإمام أحمد بما يدل عليها في المسألة الآتية برقم: (١٦٤٥).

انظر أيضاً: المغني والشرح الكبير ٢٩٤/٣، الكافي ٤٠٧/١، الروايتين والوجهين ق ٥٠، الفروع ٣٧٧/٣، تصحيح الفروع ٣٧٨/٣، الإشراف ق ١١٤ أ، المسائل برواية النيسابوري ١٥٨/١.

أما حكم النظر في المرأة، فإن كان لحاجة كمداداة جرح وإزالة شعر نبت في عينه ونحو ذلك، فهذا جائز.

أما إن كان النظر لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزينة، كره له ذلك. وقيل: يحرم.

قال إسحاق: كما قال لا بأس به، وترك ذلك أفضل.<sup>(١)</sup>

١٤٥٧- قلت: الطيب قبل الإحرام؟

قال: لا بأس به وبعد الإحرام قبل أن يطوف بالبيت.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٢٩٨-٢٩٩، الإنصاف ٣/٥٠٦، الفروع ٣/٣٥٥، الكافي ١/٤١٣.

(١) انظر عن قول إسحاق في شم الريحان: المغني ٣/٢٩٤، الإشراف ق ١١٤.

وفي النظر في المرأة الإشراف: ق ١١٥.

(٢) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، وكذلك بعد الإحرام قبل الطواف بالبيت، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وسبق تخريجه في مسألة رقم (١٤٤٢).

أما تطيب الثوب، فالصحيح من المذهب أنه يكره.

وقيل: تطيب ثوبه كتطيب بدنه.

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٢٢٦-٢٢٨، الإنصاف ٣/٤٣٢، مسائل الإمام أحمد

برواية إسحاق النيسابوري ١/١٥٨.

(٣) انظر عن قوله الإشراف ق ١٠٠.

١٤٥٨ - قلت: <sup>(١)</sup> السواك للمحرم؟

قال: لا بأس به. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال؛ أخضرَ كان أو يابساً، لأن بينه وبين الصوم فرق، <sup>(٣)</sup> لأن الأخضر يخشى دخول [طعمه] <sup>(٤)</sup> الحلق، والمحرم لا يضره.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٥٢: "وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك"، وقال في الإشراف ق ١١٤م: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، دخل في ذلك المحرم والصائم في شهر رمضان وغيره، ولا أعلم أحداً منع المحرم من السواك» اهـ.

وورد في سواك المحرم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهل تسوك النبي ﷺ وهو محرم، قال: نعم».

انظر: صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في السواك للمحرم ٤/٤٨٦.

سنن البيهقي، باب المحرم يستاك ٥/٦٥.

(٣) فيكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول إسحاق للعلة المذكورة.

والثانية: لا يكره.

انظر: الشرح الكبير ٣/٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦-٣٧، فقد جاء فيه آثار تؤيد الروايتين.

(٤) سقطت من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

١٤٥٩ - قلت: من لم يجد نعلين؟<sup>(١)</sup>

قال: يلبس خفين،<sup>(٢)</sup> والسراويل<sup>(٣)</sup> كذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) مثنى نعل، وهي ما وقيت به القدم من الأرض، والتَّعْلُ أيضاً: الخذاء، لسان العرب ٦٦٧/١١، تاج العروس ١٣٩/٨، القاموس المحيط ٥٩/٤.

(٢) مثنى خُف: وهو الذي يلبس في الرجل، ويجمع على خفاف وأخفاف، لسان العرب ٨١/٩، تاج العروس ٩٢/٦، القاموس المحيط ١٣٩/٣، الصحاح ١٣٥٣/٤.

(٣) السراويل: فارسية معربة، وقد تذكّر، جمعها سراويلات، أو هي سروال وسروالة أو سرويل، وليس في كلام العرب فعويل غيرها.

القاموس المحيط ٤٠٦/٣، لسان العرب ٣٣٤/١١، تاج العروس ٣٧٥/٧، المصباح المنير ٢٧٥، وفي المعجم الوسيط ٤٢٨/١، والسراويل لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما.

والسراويل المعروفة الآن هي: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، يفصل بحيث تدخل فيه الرجلان كلاً على حدة، وبذلك يفارق الإزار.

(٤) أي أن السراويل مثل الخفين في الحكم، فمن لم يجد الإزار يلبس السراويل، كما أن من لم يجد النعلين يلبس الخفين.

وهذا بلا خلاف في المذهب؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب السراويل ٣٨/٧، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ٨٣٥/١.

وانظر: المعني ٢٧٢/٣، الإنصاف ٤٦٤/٢، الكافي ٤٠٤/١.

١٤٦٠- قلت: يقطعهما؟

قال: لا. (١)

(١) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه السابق في المسألة، ومن أدلته قول علي رضي الله عنه ((قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما)).

نقل ذلك ابن قدامة في المغني، وابن القيم في التهذيب، وبعدم قطعهما موافقة للقياس، فإنهما ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبهه السراويل تلبس عند عدم الإزار، وقطعه لا يخرج عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين. وقال ابن القيم في التهذيب: "ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع". اهـ.

وفي رواية عن الإمام أحمد: يقطعهما أسفل من الكعبين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين)).

متفق عليه؛ أخرجه البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب ٣٤٥/٢، ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٨٣٤/١.

وقد تعجب الخطابي من الإمام أحمد بقوله بعدم القطع فقال: أنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغ، وقلت سنة لم تبلغه.

ورجح ابن قدامة في المغني القطع الذي هو خلاف المشهور عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

وقد أجاب القائلون بالرواية المشهورة عن حديث ابن عمر هذا بأجوبة منها:

أن قوله: "وليقطعهما" من كلام نافع، وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال إسحاق: بلى يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

١٤٦١- قلت: يبدل المحرم ما شاء من الثياب؟

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: نعم.

وأنه يحتمل أن يكون منسوخاً، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: انظروا أيهما كان قبل.

انظر: المغني ٢٧٣/٣-٢٧٥، المبدع ١٤٢/٣-١٤٣، الإنصاف ٤٦٥/٣، تهذيب ابن القيم ٣٤٥/٢-٣٤٩، معالم السنن للخطابي ٣٤٥/٢، المطبوع مع مختصر المنذري.

(١) إن في إباحة ذلك دليلاً على سماحة الشريعة الإسلامية، لأن في عدم إباحة تبديل المحرم لثيابه مشقة وضراً على الجسم، والحاجة تدعو إلى إبدال الثياب، ولا سيما إذا طال مدة الإحرام سواء بطول السفر، أو بالإحرام بالحج مبكراً.

ولم أقف على رأي يمنع المحرم من تبديل ثيابه، بل المنقول يؤيد جواز ذلك، ففي صحيح البخاري ١٤٦/٢: "وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه".

وأخرج البيهقي في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهمل فيه ٥٢/٥ عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم.

وروى ابن خزيمة في باب إبدال المحرم ثيابه في الإحرام ٢٠٢/٤ عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه.

وانظر عن المسألة أيضاً القرى لقاصد أم القرى ٢٣٨، فتح الباري ٤٠٦/٣.

١٤٦٢- قلت: الخشكنان<sup>(١)</sup> الأصفر للمحرم؟

قال: إن كان قد ذهب ريجه وطعمه،<sup>(٢)</sup> وما لم تمسه النار فلا يأكل.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: لا بأس بذلك إذا لم يكن [له]<sup>(٤)</sup> رائحة بينة [ظ-  
٤٣/ب].<sup>(٥)</sup>

(١) الخشكنان والخشكنانج كلمة معربة، لم أقف على تعريف لها، وألف السيوطي رسالة فيه، سماها نيل الكنان في الخشكنان، قاصداً منها حصر ما ورد فيه من عبارات السلف، ولم يعرفه، ومنها نسخة في الجامعة الإسلامية في ميكروفيلم رقم ٢٣٣٧ ضمن مجموعة رسائل للسيوطي، وموضعها ق ٤٠-٤١.

ويقول د/ صلاح الدين الناهي محقق كتاب التنف في الفتاوى للسعدي في هامشه ٢٢١/١: "الخشكنانج من الألفاظ الفارسية الدخيلة، وهي تطلق على ما يظهر من تركيبها على نوع من الخبز اليابس". ا.هـ—

(٢) أي يأكل.

(٣) أي إذا لم تذهب رائحته.

(٤) ساقطة من ع، والمقام يتطلب إثباتها كما في ظ.

(٥) آخر الصفحة ٨٤ من ظ.

وتحرير هذه المسألة: أن الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب، فالحكم يدور مع الطعم والرائحة، فإذا لم تذهب رائحته وطعمه، فالذهب أنه لم ييح للمحرم سواء مسته النار أو لم تمسه، وإذا ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون فلا بأس بأكله، سواء مسته النار أو لم تمسه.

ونقل السيوطي في الرسالة المذكورة أعلاه عن ابن عمر وجابر بن زيد أنهما كانا لا

١٤٦٣- قلت: المنطقة<sup>(١)</sup> للمحرم؟

قال: لا بأس بها.<sup>(٢)</sup>

قال [إسحاق]:<sup>(٣)</sup> لا بأس بذلك، وهو الهميان،<sup>(٤)</sup> وليس له أن

يريان بأساً بالخشكانج الأصفر للمحرم، ونقل عن طاووس وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً به، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به، ونقل نحوه عن الحسن وسعيد ابن جبير.

كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني عن ابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد، وحمله على ما لم يبق فيه رائحة.

المغني ٢٩٩/٣، الإنصاف ٤٦٩/٣، المبدع ٢٤٦/٣، الكافي ٤٠٧/١، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥٦/١.

(١) المِنْطَقُ والمِنْطَقَةُ والنطاق: كل ما شد به وسطه.

المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ١٧٤/٦، لسان العرب ٣٥٤/١٠.

(٢) هذا إذا كان بها نفقة (من النقود)، أما إن لم يكن فيها نفقة، ولبسها لوجع، أو لحاجة فالصحيح أن يفدي. الإنصاف ٤٦٧/٣.

(٣) ساقطة من ظ، والصواب إثباته، كما في ع لتقدم قول الإمام أحمد، فالقول الثاني هو قول إسحاق، كما هو الدارج في جميع المسائل.

(٤) الهميان: التكه (ما يربط به السروال)، وقيل للمنطقة هميان، فهما بمعنى واحد كما فسره الإمام إسحاق هنا. ويقال للذي تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميان. انظر: لسان العرب ٤٣٧/٣، ٣٦٤/١٥.

يعقده، ولكن ليدخل السيور<sup>(١)</sup> بعضها في بعض.<sup>(٢)</sup>

١٤٦٤ - قلت: القبة<sup>(٣)</sup> للمحرم؟

قال: القبة للمحرم (لا،<sup>(٤)</sup> وهذه الظلال)<sup>(٥)</sup> إلا أن يكون شيئاً

(١) السيور: جمع سير وهو: الذي يقدر من الجلد.

القاموس المحيط ٥٦/٢، مختار الصحاح ص ٣٢٥.

(٢) هذا إذا ثبت بذلك، أما إن لم يثبت إلا بالعقد، وفيه نفقته فله عقده، وبهذا قال: أحمد وإسحاق.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أوثق عليك نفقتك».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته».

المغني والشرح الكبير ٢٧٧/٣، الإنصاف ٤٦٧/٣، المسائل برواية أبي داود ص ١٢٦.

(٣) القبة من البناء معروفة، وقيل هي البناء من الأدم خاصة.

والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

لسان العرب ٦٥٩/١.

وفي ذلك جاء حديث جابر الآتي في تعليق المسألة.

(٤) في ع "لأن الظلال"، والذي يستقيم به الكلام ما أثبتته من ظ، والمنع في المحمل كما سيأتي قريباً.

(٥) الظلال: جمع ظلّة وهي ما سترك من فوق، أو الشيء يستتر به من الحر والبرد.

وجاء الظلال: ما أظلك من سحب ونحوه.

يسيراً باليد، أو ثوباً يلقيه على عود يستتر به.  
قال إسحاق: كما قال [ع-٨٦/ب] (وإن<sup>(١)</sup>) تظلل بالقبة لم

لسان العرب ١١/١٦-١٧، مختار الصحاح ٤٠٤.

(١) في ع "فإن". وتحرير هذه المسألة أن الاستظلال إما أن يكون في محمل أو لا، فإن كان بغير محمل كأن استظل بالسقف أو الحائط، أو نزل تحت شجرة، أو نصب خيمة، فلا شيء عليه، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي وصف حجة النبي ﷺ: «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها».

الحديث رواه مسلم ١/١٤٧.

أما إن كان الاستظلال في المحمل وما في معناه، كالهودج، ففي تحريمه ثلاث روايات: الأولى: يجرم، قال عنها صاحب الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

الثانية: يكره. قال في الإنصاف: "اختارها المصنف والشارح وقالوا: هي الظاهر عنه"، ويعني بهما ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير.

الثالثة: يجوز من غير كراهة، ذكرها صاحب الفروع. وفي وجوب الفدية ثلاث روايات أيضاً:

الثالثة: إن كثر الاستظلال وجبت الفدية، وإلا فلا، وهي توافق قول الإمام هنا: "وهذه الظلال إلا أن يكون شيئاً يسيراً".

والراجح في المذهب والله أعلم أنه يكره ذلك، ولا يجرم، ولا فدية فيه، لإجماع علماء المذهب على جواز الاستظلال بالخيمة وبثوب على عود يستتر به.

وقال في المغني: "وظاهر كلام أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف

يضره.

١٤٦٥- قلت: ما تلبس المحرمة من الثياب؟

قال: تلبس الخز<sup>(١)</sup> والقز<sup>(٢)</sup> والمصايغ بالعصفر لا بالطيب والحلي،<sup>(٣)</sup>

فيه، وقول ابن عمر، ولم ير ذلك حراماً ولا موجباً للفدية " ا.هـ.  
وقال في الإنصاف بعد رواية الكراهة: " وحزم بهذا ابن رزين وصاحب الوجيز،  
وصححه في تصحيح المحرر، ثم قال: وقال القاضي موفق الدين هذا المشهور " ا.هـ.  
انظر: المغني ٣/٢٨٢-٢٨٥، الفتاوى ١١٢/٢٦، القرى ١٩٨-١٩٩، الكافي  
١/٤٠٦، الإنصاف ٣/٤٦١-٤٦٣، الفروع ٣/٣٦٤-٣٦٥، المبدع ٣/١٤٠،  
كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ١٧٣، مسائل  
عبد الله ص ٢٠٥، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ص ١٠٠.

(١) الخز من الثياب ما ينسج من صوف وإبريسم (أي حرير).

لسان العرب ٥/٣٤٥، المعجم الوسيط ١/٢٣١، القاموس ٤/٨٠.

(٢) القز: من الثياب والإبريسم: أعجمي معرب وجمعه قزوز. قال الأزهري: هو الذي  
يسوى من الإبريسم.

انظر: لسان العرب ٥/٣٩٥ مختار الصحاح ٥٣٣، تاج العروس ٤/٦٩، المعجم  
الوسيط ٢/٧٣٣.

(٣) الحلي: جمع حَلِي بالفتح، وهو ما يزين به من مصوغ المعادن، أو الحجار.

وقال الليث: الحلي كل حلية حليت به امرأة، أو سيفاً ونحوه.

وقال غيره: إنما يقال الحلي للمرأة، وأما سواها فلا يقال إلا حلية للسيف.

انظر: القاموس المحيط ٤/٣٢١، المعجم الوسيط ١/١٩٥، تاج العروس ١٠/٩٧.

والحلي معطوف على المصايغ بالعصفر، حيث إن الصحيح من المذهب أنه يباح

ولا تلتثم<sup>(١)</sup> ولا تبرقع<sup>(٢)</sup>.

للمحرمة لبس الحلبي، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفياً».

أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ٤١٢/٢، ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود.

وقال في الكافي: ويكره التزين بالحلي، وهو مباح لحديث ابن عمر.

وهناك رواية بأنه يحرم على المحرمة لبس الحلبي، وجزم به الخرقى.

انظر: الإنصاف ٥٠٤/٣، المغني ٢٦٩/٣، ٣٠٨/٣-٣١٠، الكافي ٤١٣/١.

(١) اللثام: قال عنه ابن منظور: رد المرأة قناعها على أنفها ورد الرجل عمامته على أنفه. وفي تهذيب اللغة حكاية أبي عبيد عن أبي زيد قال تميم: تقول: تلتثمت على الفم، وغيرهم تقول تلتفت.

وفيه أيضاً: وقال الفراء: إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللفام.

لسان العرب ٤٣٣/١٢، تهذيب اللغة ١٠١/١٥، الصحاح ٢٠٢٦/٥.

(٢) البرقع: يقال فيه برقع، كقنفذ وبرقع، كجندب وبرقوع كعصفور، وهو شيء يلبس على الوجه يكون للنساء والدواب، وفيه خرقان للعينين.

انظر: تهذيب اللغة ٢٩٤/٣، لسان العرب ٩/٨-١٠، الصحاح ١١٨٤/٣، تاج العروس ٢٧٣/٥.

واللثام والبرقع يجرمان على المحرمة؛ لما جاء في البخاري ١٤٦/٢ في باب ما يلبس

قال إسحاق: كما قال.

١٤٦٦- قلت: المحرم يغطي<sup>(١)</sup> وجهه؟

قال: (إن ذهب ذاهب إلى قول عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>) لا أعياه، يروى عن عثمان رضي الله عنه وزيد، ومروان<sup>(٣)</sup> ولم

المحرم من الثياب والأردية والأزر: ولبست عائشة الثياب المعصفرة، وهي محرمة، وقال: لا تلتئم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران.

ولما سبق في مسألة رقم (١٤٦٥) من حديث ابن عمر في النهي عن النقاب، وهو شبيه بالبرقع واللتام، حيث إن النقاب هو ما يوضع على مارن الأنف ويستتر ما تحته، كما سيأتي ذلك في مسألة رقم (١٥٤٦) والتعليق عليه.

ولأن إحرام المرأة في وجهها، فيحرم عليها تغطيته، فإن احتاجت إلى ستره سدلت عليه من فوق رأسها ما يستره، كما سيأتي في مسألة رقم (١٤٦٥).

انظر: المغني ٣/٣٠٥، الإنصاف ٣/٥٠٢-٥٠٣، الكافي ١/٤٠٥، الإشراف ق ١٠٨، فتح الباري ٣/٤٠٥-٤٠٦.

(١) في ع "يخمر" المعنى واحد.

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، ويلقب بذئ النورين. استشهد ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل غير ذلك.

تقريب التهذيب ٢٣٥، الإصابة ٢/٤٥٥.

(٣) هو مروان بن الحكم بن العاص، أبو عبد الملك الأموي المدني. ولي الخلافة في آخر

ير<sup>(١)</sup> به بأساً.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: السنة أن يغطي المحرم وجهه  
إذا نام من (الذباب)<sup>(٣)</sup> وغيره، وإن لم

سنة ٦٤هـ، وهو أول من ملك من بني الحكم، وإليه ينسب بنو مروان ودولتهم  
المروانية، مات سنة ٦٥هـ.

قال عنه الحافظ ابن حجر: لا يثبت له صحبة من الثانية.

انظر: تقريب التهذيب ٣٣٣، الإصابة ٣/٣٨٣، الأعلام ٧/٢٠٧.

(١) أي الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) في إحدى الروايتين عنه، وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٣/٤٦٣.

وذكر في المغني وفي كشف القناع، وحزم به أنه مروى عن عثمان بن عفان وزيد  
بن ثابت.

والثانية: لا يجوز، وعليه الفدية بتغطيته، لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن  
المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تغطوا وجهه»، أخرجه مسلم ١/٨٦٧.

وقد أجاب ابن قدامة عن ذلك بأن هذه الرواية مضطربة، ورجح الأولى، لأنه قول  
جمع من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف فيكون إجماعاً.

المغني ٤/٣٠٤، المحرر ٢٣٨، الفروع ٣/٣٦٦، شرح النووي ٨/١٢٨، كشف القناع  
٤٢٥/٢.

(٣) في ظ "الذبان" والأولى ما أثبتته من ع، لأنه الموافق لإطلاقه على الحشرة المعروفة،  
والذبان جمع كثرة للذ، باب وجمعه من القلة أذبة، والواحدة منه ذبابة، وذبانة -  
بالضم والكسر - وهي الحشرة المنحثة المعروفة التي في المنازل، وتسقط في الطعام  
والإناء.

يضرب<sup>(١)</sup> ما غطى به وجهه كان أفضل.

١٤٦٧ - قلت: (٢) المحرمة تلبس الخفين والقفازين. (٣)

قال: أما (الخفان)<sup>(٤)</sup> فنعم، وأما القفازان فلا يعجبني. (٥)

لسان العرب ١/٣٨٢، المصباح المنير ١/٢٠٧، مختار الصحاح ص ٢١٩، المعجم الوسيط ١/٣٠٨.

(١) هكذا في النسخ، ولعلها "وإن لم يمر"، بمعنى وأن لا يمس الوجه ما غطى به وجهه.

(٢) في ظ بزيادة (لأحمد).

(٣) القفاز: لباس الكف.

قال شمر: القفازان شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف.

وقال ابن دبرد: "القفاز ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها ورجليها" ا.هـ. والمقصود به هنا التعريف الأول.

انظر: تهذيب اللغة ٨/٤٣٧-٤٣٨، تاج العروس ٥/٢٨٥.

(٤) في ظ: الخفين، والصواب ما أثبتناه من ع، لأنه الموافق لقواعد العربية.

(٥) "فلا يعجبني" يقصد به هنا التحريم، حيث إن لبس القفازين يحرم على المحرمة لما

روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين».

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

٢/٢١٥، ورواه أبو داود، باب ما يلبس المحرم ٢/٤١١، والترمذي، باب ما جاء

فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/١٩٤-١٩٥ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل

قال إسحاق: القفازان شبه الدسلموذ. (١)

١٤٦٨ - قلت: (٢) المحرمة تسدل على وجهها؟

قال: نعم. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

=

عليه عند أهل العلم.

وانظر أيضاً: المغني ٣/٣٠٨، الإنصاف ٣/٥٠٣، الكافي ١/٤٠٥، تهذيب ابن القيم ٢/٣٥١.

(١) الدسلموذ: لم أقف على تعريفه، والدست: من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفه لتردده في حوائجه.

المصباح المنير ١/١٩٤، والديابوذ ثوب ينسج بنيرين. لسان العرب ٣/٤٩٠.

(٢) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٣) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها».

أخرجه أبو داود ٢/٤١٦، باب المحرمة تغطي وجهها، وابن ماجه ٢/٩٧٩، باب المحرمة تسلسل الثوب على وجهها.

وانظر عن المسألة تهذيب ابن القيم ٢/٣٥٠، المغني ٣/٣٠٥، كشف القناع ٢/٤٤٧، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق النيسابوري ١/١٥٧.

(٤) انظر عن قوله: المغني ٣/٣٠٥، معالم السنن ٢/٣٥٤.

١٤٦٩ - قلت: <sup>(١)</sup> الكحل [للمحرم] <sup>(٢)</sup>؟

قال: ما لم يكن فيه طيب، ولا يعجبني <sup>(٣)</sup> أن يكتحل للزينة،

وأما المرأة فلا تكتحل بالسواد إلا بالذرور. <sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٥)</sup>

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) ساقطة من ع، والأولى إثباتها كما في ظ، لأن المقصود بالحكم هو المحرم، كما أن في ذلك موافقة لما درج عليه في المسائل التي بعدها.

(٣) يقصد بها هنا "الكراهة".

(٤) الذر: مصدر ذررت، وهو أخذ الشيء بأطراف أصابعك تذرّه كذر الملح المسحوق على الطعام.

والذرور: بالفتح ما يذر في العين وعلى القرع من دواء يابس، وفي الحديث: تكتحل بالمحذ بالذرور. لسان العرب ٣٠٣/٤ - ٣٠٤.

ولا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، أمّا ما عدها فمباح، إلا إن كان أسوداً أو للزينة فيكره حينئذ، والمرأة أشد كراهة، لأنها محل للزينة.

وقد جاء في حديث جابر الذي وصف حجة النبي ﷺ: «(أن علياً ﷺ قدم من اليمن فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل فليست ثياباً صبغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ: صدقت صدقت».

رواه مسلم ٨٨٨/١.

فهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك أثناء الإحرام.

المغني ٣٠٦/٣، الكافي ٤١٣/١.

(٥) معالم السنن ٣٥٦/٢.

١٤٧٠ - قلت: المحرم يغتسل؟<sup>(١)</sup>

قال: إي لعمرى.

قال إسحاق: (شديداً).<sup>(٢)</sup>

١٤٧١ - قلت: الحجامة للمحرم؟

(١) بين هذه المسألة والمسألتي بعدها تقدماً وتأخيراً في ع.  
(٢) في ع " كما قال"، والأولى ما أثبتته من ظ لموافقته لجواب الإمام أحمد، ومعنى شديداً: أي على جواب الإمام أحمد بجواز الغسل.  
وفهم من جواب كل من الإمامين تأكيد جواز غسل المحرم، لقوة الأدلة في ذلك التي منها:

حديث عبد الله بن حنين المتفق عليه عن ابن عباس والمسور بن مخرمة ((أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه، فقال من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب اصصب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل)).

أخرجه مسلم، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٨٦٤/١.  
وانظر أيضاً: المغني ٢٦٩/٣، الشرح الكبير ٣٠٥/٣، الكافي ٤١٣/١، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٠٥، الإشراف ق ١١٣، ب، ١١٥.

قال: [لا] <sup>(١)</sup> بأس به، <sup>(٢)</sup> ولكن لا يقطع الشعر. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٤)</sup>

١٤٧٢ - قلت: المحرم ينكح؟

قال: لا، وإن نكح فرق بينهما. <sup>(٥)</sup>

(١) سقطت من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

(٢) ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم».

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ٢/٢٣٧. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ١/٨٦٢.

(٣) فإن قطع شعراً فعليه الفدية لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية» الآية ١٩٦ سورة البقرة.

ولأنه حلق شعراً لإزالة ضرر غيره، فلزمته الفدية كما لو حلقه لإزالة قمله.

المغني ٣/٢٧٨-٢٧٩، الكافي ١/٤١٤، تحفة الأحوذى ٣/٥٧٧-٥٧٨.

(٤) الإشراف ق ١١٣ ب، معالم السنن ٢/٣٥٦.

(٥) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، كما قاله صاحب الإنصاف، وسواء كان النكاح لنفسه أو لغيره بأن كان والياً في النكاح أو وكيلاً فيه.

لحديث عثمان بن عفان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٠، والنسائي في

قال إسحاق: كما قال، قد سن ذلك رسول الله ﷺ، وأخذ به  
عمر بن الخطاب ﷺ. (١)

١٤٧٣- قلت: يغسل المحرم ثيابه؟ (٢)

قال: نعم. (٣)

كتاب المناسك ، باب النهي عن نكاح المحرم ١٩٢/٥ .

ورواية عن الإمام: إن زوج المحرم غيره صح، سواء كان ولياً أو وكيلاً.

المغني والشرح الكبير ٣/٣١١-٣١٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٩٤ .

الإنصاف ٣/٤٩٢، تحفة الأحوذى ٣/٥٧٨-٥٨٠ .

(١) وذلك ما روى البيهقي في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥، إن طريفاً تزوج

امراً وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه.

وقال ابن حزم: "وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا

نكح" المحلى ٧/١٩٨ .

وتأتي نحو هذه المسألة برقم (١٦٨٨).

(٢) في ع "قلت: المحرم يغسل ثيابه".

(٣) ومما ورد في ذلك:

أ- ما روى البيهقي ٦٤/٥ في باب المحرم يغسل ثيابه عن جابر قال: "المحرم يغتسل

ويغسل ثوبه إن شاء".

ب- ما جاء في الآثار للأنصاري ص ١٢٣ عن مجاهد قال: ((سألت ابن عمر رضي

الله عنهما أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم إن الله لا يصنع بدرنه شيئاً)).

قال إسحاق: (نعم كما قال).<sup>(١)</sup>

١٤٧٤- قلت: المحرم يحك رأسه؟

قال: (يحكه)<sup>(٢)</sup> يبطن أنامله<sup>(٣)</sup> [لا] يقتل<sup>(٤)</sup> دابة<sup>(٥)</sup> ولا يقطع شعراً.<sup>(٦)</sup>

ج- عن نافع ابن عمر قال: «(لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه)».

المحلى ٢٤٧/٧.

وسبق في مسألتي (١٤٦١)، (١٤٧٠) إن المحرم يبدل ثيابه ويغتسل.

(١) في ظ "نعم"، بحذف "كما قال"، وأكثر ما درج عليه المؤلف في إثبات قول إسحاق هو: "كما قال"

وانظر عن قول إسحاق في المسألة. الإشراف ق ١١٥ أ.

(٢) في ع "يحك"، والمناسب ما أثبتته من ظ.

(٣) وهذا من ، باب سد الذرائع، لأن الحك بالظفر يحتمل أن يقطع الشعر، أما بالباطن فغالباً أنه لا يقطع.

(٤) سقطت "لا" من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، ولأن السياق يتطلب ذلك.

(٥) أي قملة.

(٦) فإن قطع شعراً لزمته فدية، راجع التعليق على مسألة رقم: (١٤٧١).

وسياقي تفصيل ذلك في المسألة (١٥١٠).

وتحرير المسألة أن المذهب جواز حك المحرم رأسه، أو بدنه برفق ما لم يقطع شعراً.

وقيل: غير الجنب لا يحكهما بيديه، ولا يحكهما بمشط، أو ظفر.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> وكذلك كل جسده يحكه بالأصابع ولا يحكه بظفره، فإن حكه بظفره حتى آدمى تصدق بشيء.

١٤٧٥- قلت: المحرم يقصر عن الحلال؟

قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: (نعم).<sup>(٣)</sup>

١٤٧٦- قلت: المحرم إذا مات يغطي وجهه؟

قال: لا يغطي وجهه، ولا يقرب الطيب.<sup>(٤)</sup>

=

انظر: الإنصاف ٤٦٠/٣، الفروع ٣٥٤/٣، المغني ٢٦٧/٣، المحرر ٢٣٨/١.

(١) انظر عن قوله الإشراف ق ١١٥ ب.

(٢) المحرم إذا حلق رأس حلال، أو قلم أظفاره، فلا فدية عليه، لأنه شعر مباح الإلتلاف،

فلم يجب بإتلافه شيء، كشعر بهيمة الأنعام.

المغني ٥٢٤/٣، الشرح الكبير ٢٦٦/٣، الفروع ٣٥٤/٣، المحرر ٢٣٨/١، المبدع

١٣٨/٣، التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح ص ١٠٨.

(٣) في ع "شديداً".

وانظر عن قوله المغني ٥٢٤/٣، الشرح الكبير ٢٦٦/٣.

(٤) الطيب: ما يتطيب به.

لسان العرب ٥٦٥/١.

وفي الكافي ٤٠٧/١: "كل ما يتطيب به، أو يتخذ منه طيب، كالمسك والكافور

=

قال إسحاق: كما قال.

١٤٧٧- قلت: ما استيسر من الهدى [ما هو] <sup>(١)</sup>؟

قال: شاة. <sup>(٢)</sup>

والعنبر والزعفران والورد والبنفسج".  
ومما ورد في ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في حديث المحرم الذي وقصته ناقته: «وكفنه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً» - أي على هيئته التي مات عليها - النووي على مسلم ١٢٩/٨.  
وفي بعض الروايات: «اغسلوه بماء ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يليي». أخرجه مسلم ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦/١.  
ولقد سبق الكلام في حكم تغطية وجه المحرم في مسألة رقم: (١٤٦٦)، وأن الصحيح من المذهب جواز ذلك.  
ورواية المنع مستندة لهذا الحديث، وهي المذكورة هنا.  
وأجيب بأن المتفق عليه من الحديث: «لا تخمروا رأسه»، والرواية الأخرى مضطربة كما قاله ابن قدامة في المغني ٣٠٤/٣.  
ويمكن تأويل الحديث بأن المقصود منه صيانة الرأس، كما ذهب إليه النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٨/٨.

(١) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع؛ لأن مقام السؤال يتطلبها.

(٢) الشاة: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، والجمع شياه.

القاموس المحيط ٢٨٩/٤، مختار الصحاح ٣٥٢، المصباح المنير ٣٢٨/١.

روى ذلك عن الإمام أحمد ابن هانئ ١٥٨/١ برقم ٧٩٧.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> [والبقرة]<sup>(٢)</sup> والبدنة أفضل،<sup>(٣)</sup>  
والشاة<sup>(٤)</sup> وشرك في الدم<sup>(٥)</sup> يجزي.<sup>(٦)</sup>

=

ومما ورد في تقدير ما استيسر من الهدي ما روى الإمام مالك في الموطأ ١/٣٨٥ عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالوا: «ما استيسر من الهدي شاة».

وانظر أيضاً: المغني ٣/٥٦٦، الإشراف ق ١٢٨، فتح القدير للشوكاني ١/١٩٦.

(١) الإشراف ق ١٢٨ ب.

(٢) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن البقرة كالبدنة في الأفضلية إن أخرجت كاملة.

(٣) هذا إذا كانت كاملة، قال في الإقناع: "والأفضل فيهما إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً".

الإقناع ١/٤٠١، وانظر أيضاً: المغني ٣/٥٧١، شرح منتهى الإيرادات ٢/٧٧.

(٤) هكذا في المخطوطة فيكون حكم الشاة، كحكم ما بعدها في الأجزاء، ويحتمل وجود تصحيف فبدل الواو "من" فتصبح العبارة: "والبدنة أفضل من الشاة".

(٥) أي الإشتراك في الهدي والأضحية بالبدنة والبقرة.

(٦) لما روي عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية

البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

رواه مسلم في باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

١/٩٥٥، والترمذي في باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة ٣/٢٤٨ وقال:

حديث حسن صحيح.

=

١٤٧٨- قلت: كيف تنحر البدن؟<sup>(١)</sup>

قال: معقولة<sup>(٢)</sup> على ثلاث،<sup>(٣)</sup> وإن خشى عليها أن تنفر<sup>(٤)</sup>

وانظر عن المسألة أيضاً المغني ٣/٥٧٩-٥٨٠، ١١/٩٦ الكافي ١/٤٧٢، الإشراف ق ١٢٨ ب.

(١) النحر: الصدر، ونحره ينحره نحرأً أصاب صدره.

ونحر البعير: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر.

لسان العرب ١٠/٤٨٦.

ونحر البدن شرعاً: أن يضرها بجرية أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

المغني ١١/٤٥، الشرح الكبير ١١/٥٢.

(٢) عقل البعير: ثني وظيفه مع ذراعه، وشدها جميعاً في وسط الذراع.

لسان العرب ١١/٤٥٩، مختار الصحاح ٤٤٧.

(٣) السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم

الله عليها صواف﴾ سورة الحج الآية ٣٦.

ولأن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ.

متفق عليه. أخرجه البخاري، باب نحر الإبل مقيدة ٢/١٨٥، ومسلم، باب نحر البدن قياماً مقيدة ١/٩٥٦.

(٤) النفر: التفرق.

ونفر الظبي وغيره نقرأً أو نفراناً: شرد. لسان العرب ٥/٢٢٤.

أناخها. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٤٧٩- قلت: يوجه بالذبيحة إلى القبلة؟

قال: نعم. (٢)

قال إسحاق: كما قال.

١٤٨٠- قلت: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟

قال: أما النسك فلا، (٣) وأما [ما] (٤) سوى ذلك فلا بأس.

(١) أناخها: أبركها. لسان العرب ٦٥/٣.

وانظر عن المسألة: الكافي ٤٨٠/١، الإقناع ٤٠٣/١.

(٢) هذا على وجه الاستحباب لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يستحب ذلك،

ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

انظر: المغني ٤٦/١١، الكافي ٤٨٠/١.

(٣) هذه رواية عن الإمام أحمد. وعنه أيضاً: لا يجزي ذبحه للإبل خاصة.

والصحيح جواز ذلك، وهو المذهب كما في الإنصاف ٨٢/٤.

ولكن المستحب أن يذبحها مسلم.

وحجة المنع أن النسك قربة، فلا يليه غير أهل القربة.

ومعتمد ما عليه المذهب أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذلك كالمسلم، ولأن الكافر

يجوز أن يتولى ما كان قربة للمسلمين كبناء المساجد والقناطر. المغني ١١٦/١١.

(٤) سقطت الميم من ظ، والصواب إثباتها كما في ع.

قال إسحاق: لا يذبح أضحية<sup>(١)</sup> ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه وسمى غير الله عز وجل أكلته إذا لم أسمع منه ذلك.<sup>(٢)</sup>

١٤٨١- قلت: الأكل من لحوم الضحايا فوق ثلاثة أيام؟

(١) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما، جمعها أضاحي، ويقال لها ضحية وجمعها ضحايا، وهي شاة تذبح يوم الأضحى.

القاموس المحيط ٤/٣٥٦، مختار الصحاح ٣٧٨، المصباح المنير ١/٣٥٩.

(٢) أما عدم أكل ذبيحة من سمعناه يذكر على ذبيحته اسم غير الله، فلقوله تعالى: ﴿إنما

حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ الآية ١٧٣ سورة البقرة، وورد تكرار تحريم هذه المحرمات في سورة النحل آية ١١٥.

وأما أكل ذبيحة من لم نسمعه يذكر ذلك، فلقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب

حل لكم﴾ من الآية ٥ من سورة المائدة.

وأما عدم استنابة الكافر في ذبح الأضحية فلما فيها من القرية، وهو ليس من أهل القرب.

وعدم استنابته مطلقاً في أية ذبيحة فذلك أخذ بالاحتياط وورع من الإمام إسحاق رحمه الله تعالى.

والراجح جواز ذلك كما سبق لعموم الأدلة في ذلك، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وتحصل كثيراً في البلدان التي يعيش فيها مسلمون وأهل كتاب.

قال: لا بأس [به].<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٢)</sup> سنة مسنونة.<sup>(٣)</sup>

١٤٨٢- قلت: كم يؤكل من التطوع؟

قال: الثلث، ويطعم أصحابه الثلث، ويتصدق بالثلث.

[قال إسحاق: كما قال].<sup>(٤)</sup>

(١) ساقطة من ظ، والمناسب إثباتها كما في ع.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١١٠/١١: "ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة في قول عامة أهل العلم" أ.هـ.

(٣) فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه ١٦٤/٢، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٥.

والحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً.

ومعنى نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء.. الخ أنه كان منهيًا عن الانتباز في بعض الأوعية خوفًا من أن يصير مسكرًا إلا في الأسقية، لأنه يؤمن منها الإسكار، فورد نسخ ذلك، فأبيح الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا.

شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٣.

(٤) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع؛ لأن المعهود من المصنف أن يذكر رأي

١٤٨٣- قلت: مسوك<sup>(١)</sup> الضحايا كيف يصنع بها؟  
قال: يتصدق بها، (ويتنفع)<sup>(٢)</sup> ولا يبيعها.<sup>(٣)</sup>

إسحاق في المسألة، ويستحب الأكل من هدي التطوع لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتمر﴾ سورة الحج، آية ٣٦.

ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه، كما في حديث جابر المشهور الذي وصف حجة النبي ﷺ.

وفي الكافي ٤٧٤/١، والمبدع ٢٩٨/٣ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهل بيتك، وثلث للمساكين». وانظر عن المسألة أيضاً المعني ٥٦٦/٣، الكافي ٤٦٨/١، المبدع ٢٩٦/٣، الإنصاف ١٠٣/٤، فتح القدير للشوكاني ٤٥٤/٣.

(١) جمع مسك بالفتح وسكون السين: وهو الجلد، وخص به بعضهم جلد السخلة. لسان العرب ٤٨٦/١٠.

(٢) في ظ "ويتنفع بها" بزيادة "بها" والمناسب حذفها كما أثبتته من ع.

(٣) هذا هو المشهور في المذهب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها».

أخرجه أحمد في مسنده ١٥/٤، وعنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه. وثالثة: يجوز ويشترى بثمنه أضحية.

ورابعة: يجوز ويشترى به آلة البيت، كالغربال ونحوه، لا مأكولاً. وخامسة: يكره.

وأخرى: يحرم بيع جلد الشاة فقط.

قال إسحاق: كما قال.

١٤٨٤- قلت: <sup>(١)</sup> ما يؤكل من الكفارات، والنذور، وجزاء الصيد؟

قال: لا يؤكل من النذور، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأن النذور وجزاء الصيد <sup>(٣)</sup> واجبان، <sup>(٤)</sup>

---

انظر: المغني ١١/١١١، المبدع ٣/٢٨٩، الإنصاف ٤/٩٢.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) آخر الصفحة رقم ٨٥ من ظ.

وهذه رواية عن الإمام أحمد.

والمذهب، وما عليه جماهير الأصحاب، كما في الإنصاف أنه لا يجوز الأكل من كل واجب، سوى هدي التمتع والقران.

ومن أدلة جواز الأكل منها أن أزواج النبي ﷺ أكلن من الهدي، كما يدل عليه حديث عمرة عن عائشة الآتي في الصفحة التالية.

الإنصاف ٤/١٠٤، المغني ٣/٥٦٥، الكافي ١/٤٦٨، المبدع ٣/٢٩٦، فتح الباري ٣/٥٥٨، الإشراف ق ١٢٩ ب.

(٣) في ظ (الصيد) ساقطة.

(٤) آخر الصفحة ١٧١ من ع، والواجب عند الأصوليين هو: ما توعد بالعقاب على

تركه وقيل: ما يعاقب تاركه، روضة الناظر لابن قدامة ١/٩٠-٩١، المسودة في أصول الفقه ٥٧٥.

ويتحامي<sup>(١)</sup> الأكل من كل واجب أحب إلينا،<sup>(٢)</sup> وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والندور، ويؤكل ما سوى ذلك [ظ-٤٤/أ].<sup>(٣)</sup> قال أحمد: بلغني عن أبي يعقوب [إسحاق]<sup>(٤)</sup> أنه قال: لا يؤكل من هدي المتعة.

قال أحمد: فذكر [ت]<sup>(٥)</sup> حديث عمرة<sup>(٦)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أدخل علينا لحم بقر فقلوا ذبح النبي ﷺ عن

(١) في ع "وتتحامي"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ.

والمعنى يجتنب الأكل ويتوقاه، لسان العرب ٢٠٠/١٤.

(٢) انظر عن قول إسحاق المغني ٥٦٥/٣، معالم السنن للخطابي ٢٩٧/٢، الإشراف ق ١٢٩ ب.

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٨٧/٢.

(٤) ساقط من ع، وهو ابن راهوية المشارك في المسائل.

(٥) التاء ساقط من ع.

(٦) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، تابعة أكثرت عن عائشة.

وروى عنها ابنها أبو الرجال، وأخوها محمد بن عبد الرحمن، وابن أخيها يحيى بن عبد الله، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال وغيرهم، قال عنها الحافظ في التقريب: "نقة من الثالثة"، ماتت سنة ثمان وتسعين، وقيل سنة ست ومائة.

تهذيب التهذيب ٤٣٨/٢، التقريب ص ٤٧١.

أزواجه<sup>(١)</sup> (فنفر).<sup>(٢)</sup>

قلت: من شاء؟<sup>(٣)</sup>

قال: (يأكلن)<sup>(٤)</sup> من اللحم، قال: <sup>(٥)</sup> ويكون هذا.

قلت: يأكل؟

قال: يأكل (ما سوى جزاء)<sup>(٦)</sup> الصيد والنذور، واحتج بحديث

ابن عمر رضي الله عنهما.<sup>(٧)</sup>

(١) الحديث عن عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل. قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه)).

أخرج البخاري في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٨٧/٢، ومسلم في باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٦/١، وابن ماجه في باب فسخ الحج ٩٩٣/٢، حديث ٢٩٨١، وأحمد في مسنده ١٩٤/٦ بلفظ: (عن نسائه).

(٢) في ع "ببقر"، والصواب ما أثبتته من ظ؛ لأن الحديث ينتهي عند قوله: "أزواجه" و"فنفر" من كلام الإمام أحمد.

(٣) أي تأكل من شاءت منهن.

(٤) في ع "لم يأكلن".

(٥) أي الإمام أحمد أيضاً، وفيه زيادة تأكيد بجواز الأكل.

(٦) في ظ "ما سوى ذلك جزاء"، والصواب ما أثبتته من ع؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا به.

(٧) السابق تخريجه في أول المسألة.

قال إسحاق: كما قال، ولم (أقل)<sup>(١)</sup> ما بلغه.<sup>(٢)</sup>

١٤٨٥ - قلت: ما يضمن من الهدى؟

قال: (هدى المتعة)<sup>(٣)</sup> وجزاء الصيد [وكل]<sup>(٤)</sup> شيء من الكفارات.

قال إسحاق: كما قال، ومن التطوع ما يأكل منه، فإذا أكل غرم كالهدي.<sup>(٥)</sup>

(١) في ظ "أقله"، والمناسب حذف الهاء كما في ع، لاستقامة المعنى بذلك.

(٢) أكد الإمام إسحاق رحمه الله ما سبق له من أنه يجوز للمحرم أكل ما سوى الصيد والنذور، ونفى ما بلغ الإمام أحمد رحمه الله من أنه يقول بأن المتمتع لا يأكل من هديه.

ويحمل هذا الخطأ على الواسطة بينهما، فإن الإمامين جيلان في الحفظ والضبط والإتقان، أو لعله نسيان من الإمام إسحاق فيما أفتى به أولاً.

(٣) في ع "الهدى والمتعة"، والصواب ما أثبتته من ظ لاستقامة المعنى به.

(٤) ساقطة من ع، والمعنى يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٥) أي: ويضمن من هدى التطوع ما يأكل منه إذا خاف عطبه في الطريق فتحره، كما يأتي في المسألة التالية، وأما الواجب إذا ساق له هدياً وعطب في الطريق فعليه الضمان، ومنه ما ذكر من هدى التمتع والجزاء والكفارات، وكذلك النذر، فيضمن الجميع، لأن وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه، بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فضاع في يده، فإنه يضمن.

وروى الإمام مالك في الموطأ ٣٨٠/١، والدارقطني ٢٤٢/٢ عن ابن عمر رضي الله

١٤٨٦- قلت: البدنه تمّلك قبل أن تبلغ؟<sup>(١)</sup>

قال: إن كان تطوعاً فليس عليه البدل،<sup>(٢)</sup> وإن كان هدي المتعة  
وجزاء الصيد والكفارات فعليه البدل، ولا يأكل من التطوع  
[هو]<sup>(٣)</sup> ولا أحد من أهل رفقته.<sup>(٤)</sup>

عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه  
البدل، إلا إن شاء، فإن كان نذراً فعليه البدل).

كما روى مالك في الموطأ ٣٨١/١ عن ابن شهاب أنه قال: من أهدى بدنة جزاءً،  
أو نذراً أو هدي تمتع فأصببت في الطريق، فعليه البدل.  
انظر: المغني ٥٥٧/٣، الإنصاف ٩٨/٤-٩٩.

(١) أي قبل وصولها الحرم ومجيء وقت الذبح. الإنصاف ٨٣/٤، الشرح الكبير مع المغني  
٥٢٢/٣.

(٢) لما سبق في المسألة السابقة (١٤٨٥).

(٣) ساقطة من ع، والأقرب ما أثبتته من ظ للتنصيص على المعطوف عليه الموضح للمعنى  
أكثر.

(٤) إذا خاف عطب هدي التطوع نحره ولا يأكل منه، لحديث ابن عباس رضي الله  
عنهما أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: " «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم  
أضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته».

أخرجه مسلم في باب ما يفعل بالهدي إذا عطب ٩٦٣/١.

فإن أكله غرم.

قال إسحاق: كما قال، لأنه إن أكل غرم.

١٤٨٧- قلت: تركب البدنة؟

قال: إي والله، والنيبي ﷺ قال: اركبها.<sup>(١)</sup>

روى الإمام مالك في الموطأ ٣٨١/١ عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من ساق بدنه تطوعاً فعطبت فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها غرمها». أما إذا وصل الهدى محله فيستحب الأكل من هدي التطوع، كما سبق في المسألة (١٤٨٢).

وعلم مما سبق أنه لا يأكل من التطوع في حالة العطب، ويأكل من الواجب، لأن التطوع لا يلزمه ضمان فإن أكل غرم. المغني ٥٦٠/٧-٥٦١، الإنصاف ٩٧/٤.

(١) هو جزء من حديث أخرجه الأئمة: البخاري ومسلم وأبو داود بأسانيدهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها ويلك، في الثانية أو في الثالثة».

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً».

صحيح البخاري ١٨٠/٢ ، باب ركوب البدن صحيح مسلم ٩٦٠/١-٩٦١- ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، سنن أبي داود ٣٦٧/٢ ، باب ركوب البدن.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٤٨٨- قلت: من قال: من قلد هديه فقد أحرم؟ (٢)

(قال: قالت) (٣) عائشة رضي الله عنها: «كنت أقتل (٤) قلائد

هدي رسول الله ﷺ» (٥).

(١) انظر: لقول إسحاق معالم السنن ٢/٢٩٣.

وركوب البدن إذا كان لحاجة يجوز، لحديث جابر المذكور، ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجر ركوبها من غير ضرورة، وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: وهو الصحيح من المذهب أنه لا يجوز لما ذكرنا.

والثانية: يجوز لحديث أبي هريرة.

المغني والشرح الكبير ٣/٥٦٣، الإنصاف ٤/٩١، المبدع ٣/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) ويحرم عليه ما يحرم على المحرم، وهو قول ابن عباس، ومحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي في التعليق على قول إسحاق: (كما قال).

(٣) في ظ "وقالت"، والأولى ما أثبتته من ع لاستقامة المعنى بذلك.

(٤) قتل الخيل فتلاً أي لواه وبرمه. المعجم الوسيط ٢/٦٧٣، لسان العرب ١١/٥١٤.

(٥) ولفظه "عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

أخرجه البخاري في باب قتل القلائد للبدن ٢/١٨٢، ومسلم في باب استحباب

بعث الهدى إلى الحرم ١/٩٥٧، وأبو داود في باب من بعث بهديه وأقام ٢/٣٦٥،

وابن ماجه في باب تقليد البدن ٢/١٠٣٤، حديث ٣٠٩٥.

[و] <sup>(١)</sup> قال: من قلد هديه، وهو يريد الحج فقد وجب عليه الإحرام، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أنه [إن] <sup>(٢)</sup> كان مقيماً لا يحرم عليه شيء». قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

١٤٨٩ - قلت: صيام (المتمتع)؟ <sup>(٤)</sup>

قال: (يصوم) <sup>(٥)</sup> في أشهر الحج على حديث ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٦)</sup> ما بين أن يهل بالحج، ويجعل آخرها <sup>(٧)</sup> يوم

وبظايره قال مالك والشافعي، كما في معالم السنن.

(١) الواو ساقطة من ع، والصواب إثباتها، كما في ظ، والقائل هو الإمام أحمد.

(٢) ساقطة من ع، والصواب إثباتها، كما في ظ لاستقامة المعنى بذلك.

(٣) انظر عن قول الإمامين فتح الباري ٥٤٦/٣، ومعالم السنن ٢٩٣/٢، وشرح السنة ٩٦/٧.

(٤) في ع "التمتع"، والمناسب للسياق بعده ما أثبتته من ظ.

(٥) في ظ "تصوم".

(٦) وحديث ابن عمر جاء فيه «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

متفق عليه، البخاري في باب من ساق البدن معه ١٨١/٢، ومسلم في باب وجوب

الدم على المتمتع ٩٠١/١.

(٧) أي الأيام الثلاثة.

عرفة. (١)

قال إسحاق: كما قال، ولا (يصومهن) (٢) إلا وهو محرم،  
(كذلك) (٣) قال ابن عمر رضي الله عنهما. (٤)

قلت: من قال لا يصومهن حتى يجرم؟ (٥)

قال: إذا علم أنه لا يجد فيقدم الصوم، (٦) ويعجبه (٧) أن يكون  
محرمًا.

(١) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو وقت الاختيار لصيام هذه الأيام الثلاثة، أي ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ولها وقت جواز ويتدئ من بعد الإحرام بالعمرة. وعن الإمام رواية أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية.

المغني ٥٠٥/٣، المبدع ١٧٥/٣، الكافي ٣٩٨/١، الإنصاف ٥١٢/٣.

(٢) في ظ "يصومن"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٣) في ظ "وكذلك" بزيادة الواو، والمناسب ما أثبتته من ع. لأن إسحاق يستدل بقول ابن عمر رضي الله عنهما وليس قبل قوله قول، وقول ابن عمر يوافق.

(٤) انظر عن قول ابن عمر رضي الله عنهما المغني ٥٠٥/٣، الإشراف ق ١٢٢ أ.

(٥) أي بالحج: ومن قال بذلك إسحاق والشافعية والمالكية، كما سيأتي في التعليق الأخير في المسألة.

(٦) قال ابن قدامة في المغني: ٥٠٥/٣: "وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه" أي الإمام أحمد.

(٧) أي الإمام أحمد، وتطلق هذه اللفظة عند علماء الحنابلة على الندب، وقيل على الوجوب، والمقصود بها هنا الندب حملاً على ما هو مقرر في المذهب.

قال إسحاق: كما قال، لا يصوم إلا وهو محرم.<sup>(١)</sup>

١٤٩٠ - قلت: إذا فاته الصوم؟

قال: إذا فاته الصوم حديث ابن عمر وعائشة رضي الله

عنهما،<sup>(٢)</sup> أرجو أن لا يكون به بأس يصوم أيام منى.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر عن قول إسحاق المغني ٥٠٥/٣.

(٢) قالوا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي)).

أخرجه البخاري ٢٥٠/٢ في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم

عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

وينحوه عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجهما البخاري أيضاً ٢٥٠/٢.

(٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق لحديث ابن عمر وعائشة

رضي الله عنهم، المشار إليه.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، للحديث

السابق في التعليق السابق الذي أشار إليه الإمام أحمد، ولأنها لا يجوز فيها صوم

النفل، فلا يصومها عن الهدي.

والروايتان عن الإمام أحمد مطلقتان في أكثر كتب الحنابلة.

والراجح: والله أعلم جواز صومها لمن لا يجد الهدي، للحديث الصحيح عن عائشة

وابن عمر رضي الله عنهم، ويخص به حديث النهي عن صيامها، وهو صريح

حديثهما حيث بينا أنه لم يرخص إلا لمن لا يجد الهدي. والظاهر أن الترخيص من

قال إسحاق: كما قال، يصوم أيام التشريق بلا شك لما رخص لهم في ذلك، وهو مستثنى من جملة من صلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق.<sup>(١)</sup>

المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقياس فاقد الهدى على المتطوع قياس مع الفارق، علاوة على أنه في مقابل النص.  
المغني ٥٠٧/٣، الإنصاف ٣٥١/٣-٣٥٢، المبدع ١٧٦/٣.  
وعن أحمد في وجوب الدم عليه في هذه الحالة روايتان:  
أحدهما: يجب عليه الدم، جزم بما خرقي.  
وثانيهما: لا دم عليه.

(١) ومنه عن نبیثة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(أيام التشريق أيام أكل وشرب)».

أخرجه مسلم ٨٠٠/١ في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.  
وعن عقبة ابن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)».  
أخرجه الترمذي ١٤٣/٣ في كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود ٨٠٤/٢ في باب صيام أيام التشريق، والنسائي ٢٥٢/٥ في كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة.

وفي حديث لأبي داود ٨٠٤/٢ قال عمرو بن العاص لابنه عبد الله الصائم في أيام التشريق «(كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها)».

١٤٩١- قلت: المتمتع لا يجد هدياً؟

قلت: يصوم أيام منى،<sup>(١)</sup> حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.<sup>(٢)</sup>

قليل إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٤٩٢- قلت: صيام السبعة إذا مات قبل أن يصومهن؟

قال: يطعم عنه.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

---

وانظر عن قول إسحاق المغني ٥٠٧/٣، ومعالم السنن للخطابي ٢٩٥/٣، وسنن الترمذي ٢٤٤/٣.

(١) هذا إذا لم يصم قبل يوم النحر.

(٢) هو حديثهما في المسألة السابقة (١٤٩٠).

(٣) راجع المسألة السابقة (١٤٩٠).

(٤) هذا إن كان لغير عذر، يطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان، أما إن كان لعذر فلا شيء عليه كما في المغني.

وفي المبدع والإنصاف أنه كصوم رمضان، نص عليه أحمد، تمكن منه أم لا، أي يطعم عنه مطلقاً لعذر أو لغير عذر. وبناء على أنه يدفع من التركة للحج إذا مات بعد التمكن كما سبق في مسألة رقم (١٣٧٦) يترجح الإطعام إذا كان في التركة سعة لذلك.

المغني ٥٠٩/٣، المبدع ١٧٨/٣، الإنصاف ٥١٦/٣.

١٤٩٣- قلت: من فاته الحج؟

قال: يحل بعمره،<sup>(١)</sup> وإن كان معه هدي نحره، ويحج من قابل<sup>(٢)</sup> وعليه الهدي<sup>(٣)</sup> (وإذا)<sup>(٤)</sup> كان أهلٌ بحج وعمره فعليه قضاءهما،

(١) هذا الصحيح من المذهب، لما روى الشافعي في مسنده ص ١٢٥ أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب حين فاته الحج: «اصنع ما يصنعه المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابل فحج، واهد ما استيسر من الهدي».

ورواه أيضا البيهقي ١٧٤/٥ في باب ما يفعله من فاته الحج، ومالك في الموطأ ١/ ٣٨٣، باب هدي من فاته الحج.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يمضي في حج فاسد ويقضيه.

المغني ٣/٥٥٠، المبدع ٣/٢٦٧، الكافي ١/٤٦٠، الإنصاف ٤/٦٢.

(٢) المذهب عليه القضاء، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً، لعموم حديث عمر السابق.

ولما روى الدارقطني ٢/٢٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل».

وعنه: لا قضاء عليه، فإن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلاً سقطت. المغني ٣/٥٥١، المبدع ٣/٢٦٨، الكافي ٤٦٠.

(٣) على أصح الروايتين عن الإمام أحمد، لقول عمر السابق لأبي أيوب. والثانية: لا هدي عليه.

انظر: المراجع السابقة، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١٧٤-١٧٥.

(٤) في ع "إذا" بحذف الواو، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

وهدي واحد يجزيه. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٤٩٤ - قلت: (٢) المحصر؟ (٣)

قال: إذا كان إحصار عدو نحر هديه ورجع، (٤)

(١) يجب على من فاته الحج هدي واحد يخرج به عند القضاء، سواء كان مفرداً أو قارناً

أو متمتعاً. المغني ٥٥٢/٣.

وانظر أيضاً: المسألين الآتيتين برقم (١٦٥٣)، (١٧٠٦).

(٢) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٣) الحصر: المنع، وقد تقدم تعريفه لغة في المسألة رقم (١٣٧١).

(٤) هذا إذا لم يجد طريقاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

من الهدى﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٦).

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا

ويحلقوا ويحلوا.

وسواء كان الإحرام بحج أو بعمره أو بهما. وهذا هو المذهب.

أما إن وجد طريقاً آمناً لم يجز له التحلل، قرب أم بعد، لأنه قادر على أداء نسكه

فأشبهه من لم يحصر، فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات مضى وتحلل بعمره.

انظر: المغني ٣٧١/٣، ٣٧٢، والكافي ١/٤٦١، والمبدع ٢٧٠/٣، والإنصاف

٦٧/٤.

وفي وجوب القضاء والهدي ومكان نحره روايات عن الإمام.

(وإن)<sup>(١)</sup> كان من مرض أو كسر فهو محرم حتى يطوف  
بالبيت،<sup>(٢)</sup> (هذا على الحج والعمرة).<sup>(٣)</sup>

ففي القضاء روايتان:

إحدهما: لا قضاء عليه وهو المذهب.

والثانية: يجب عليه القضاء.

وفي الهدي اختار ابن القيم رحمه الله أنه لا هدي عليه. والمذهب أنه يلزمه.  
ومكان نحره رواية أنه لا ينحره إلا في الحرم، ويواطئ رجلاً على نحره في وقت  
يتحلل فيه. وأخرى أنه لا ينحره إلا في الحرم إذا كان مفرداً أو قارناً، ويكون يوم  
النحر. والمذهب ينحره في محل حصره.

انظر: الإنصاف ٤/٦٨، ٧٠، والمغني ٣/٣٧٢، ٣٧٣.

(١) في ع "وإذا".

(٢) إذا كان الإحصار بغير عدو: فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز له التحلل، لأنه لا  
يستفيد بالحل الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر  
العدو، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم "دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: ((إني  
أريد الحج وأنا شاكية، فقال: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)). سبق  
تخرجه في المسألة (١٣٧١).

فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط. وعنه رواية: أن له التحلل بذلك.

انظر: المغني ٣/٣٧٦، الكافي ١/٤٦٣-٤٦٤، الإنصاف ٤/٧١، المبدع ٣/٢٧٣.

وفي لزوم القضاء والهدي ما تقدم في حصر العدو، أما مكان نحر الهدي فالمنصوص  
عن الإمام أحمد أن من معه هدي لا ينحره إلا في الحرم. الإنصاف ٤/٧١.

(٣) في ع "على هذا الحج والعمرة".

وإن كان معه هدي بعث به إلى البيت إن وصل إلى ذلك،<sup>(١)</sup> (وإن لم يصل)<sup>(٢)</sup> فالهدي معه أبداً حتى يصل إلى البيت،<sup>(٣)</sup> وهو محرم [أبداً حتى يصل إلى البيت]،<sup>(٤)</sup> (وإن)<sup>(٥)</sup> أصابه أذى أو احتاج إلى دواء، أو ما كان فعل (وافتدى)،<sup>(٦)</sup> فإن وصل إلى البيت وقد كان بعث بهديه ذلك وقد فاته الحج<sup>(٧)</sup> [ع-٨٧

والمعنى: أي أن الحكم في ذلك واحد، سواء كان إحرامه بالحج أو بالعمرة أو بهما، كما سبقت الإشارة إليه في المحصر بعدو في التعليق على هذه المسألة.

(١) أي إن تمكن من ذلك وهو بعث الهدي.

(٢) في ظ "وإن وصل"، والسياق يؤيد ما أثبتته من ع.

(٣) ولا ينحره قبل ذلك.

(٤) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن المعنى لا يتم بدونها. فالمعنى: فيكون محرماً حتى يصل إلى البيت فيتحلل بعمرة.

(٥) في "ع": "فإن".

(٦) في ع "وهدي" وأكثر ما يرد هذا الحكم بلفظ "الفدية" وليس "بالهدي"، ومما يدل

على ذلك قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام

أو صدقة أو نسك﴾ سورة البقرة آية ١٩٦.

المعنى ٥٢٠/٣، الكافي ٤١٥/١

(٧) آخر الصفحة ١٧٢ من ع.

ب/ فعليه هدي [آخر]،<sup>(١)</sup> والقارن (المحصر)<sup>(٢)</sup> بتلك المنزلة عليه (فيها)<sup>(٣)</sup> هدي واحد.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال سواء.

١٤٩٥ - قلت:<sup>(٥)</sup> قصة صفية بنت حيي رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر<sup>(٧)</sup>؟

(١) في ظ "واحد"، والسياق يقتضي ما أثبتته من ع ". والمعنى: إن وصل المريض الذي أرسل هديه إلى البيت محرماً وقد فاته الحج، تحلل بعمره وعليه هدي آخر غير الذي بعثه.

(٢) في ظ "المحصر"، والصواب ما أثبتته من ع لموافقته للسياق.

(٣) في ظ "فيهما".

(٤) راجع التعليقات السابقة في المسألة.

(٥) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٦) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعدة بن ثعلبة بن عبيد، رضي الله عنها. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل في ولاية معاوية رضي الله عنه، قال الحافظ في التقریب ص ٤٧٠: وهو الصحيح. وانظر أيضاً: الإصابة ٤/٣٣٧-٣٣٩، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/٣٣٧-٣٣٩.

(٧) قال في المعجم الوسيط ٢/٩٣٩: "نفر الحاج من منى: دفعوا إلى مكة".

ومعنى النفر هنا: الخروج من مكة، والقصة ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ((أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قالوا إنها قد أفاضت:

قال: هو هكذا.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٤٩٦- قلت: امرأة طافت خمسة أشواط ثم حاضت؟

قال: لا، إلا التمام. (٢)

قال: فلا إذاً.

أخرجه البخاري في باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٩٥/٢، ومسلم في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/١، وأبو داود في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٥١٠/٢، وابن ماجه في باب الحائض تنفر قبل أن تودع ١٠٢١/٢، حديث ٣٠٧٢.

(١) ذهب الإمامان إلى أنه لا طواف وداع على حائض لقصة صفيه هذه، ويشهد له أيضاً الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض».

البخاري، باب طواف الوداع ١٩٥/٢، ومسلم في ال، باب السابق ٩٤٦/١. وتدل القصة أيضاً على أن طواف الحج ركن لا يعذر أحد بتركه، كما سيأتي في المسألتين (١٤٩٦)، (١٦٠٤)، المغني ٤٨٩/٣، كشف القناع ٥١٣/٢، غاية المنتهى ٤١٦/١.

(٢) هذا في طواف الإفاضة، فلا يجزيها إلا التمام، لأنه ركن لا يعذر أحد بتركه، كما

دل عليه حديث المسألة السابقة، وكما سيأتي في المسألة (١٦٠٤).

ومن ترك بعض الطواف كمن ترك جميعه. المغني ٤٩٢/٣-٤٩٣.

قال إسحاق: لا يجزيها إلا السبع الوافية في الطواف الواجب [يوم النحر]<sup>(١)</sup>، (فأما)<sup>(٢)</sup> في الوداع فيجزئها أكثر السبع.<sup>(٣)</sup>

١٤٩٧- قلت: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟  
قال: تمضي [تصلي]<sup>(٤)</sup> حيث شاءت،<sup>(٥)</sup> واحتج<sup>(٦)</sup> بحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.<sup>(٧)</sup>

وستأتي المسألة (١٦٦٥) قريباً منها.

(١) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في "ع"، لأن بذلك يتعين كونه طواف الإفاضة وهو المراد، وطواف الإفاضة وإن كان يجوز بعد يوم النحر كما سبق في المسألة (١٤٤٩) إلا أن ذلك وقته المفضل الذي طاف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم.  
المغني ٤٦٥/٣.

(٢) في "ع" وأما.

(٣) بل يسقط عنها طواف الوداع كله، سواء طافت بعضه أم لم تطف، كما سبق في المسألة (١٤٩٥).

(٤) ساقطة من ع، والمناسب للمقام إثباتها كما في ظ.

(٥) لأن ركعتي الطواف سنة مؤكدة وليستا بواجب، ويستحب أن يركعهما الطائف خلف المقام، وليس ذلك بواجب. انظر: المغني والشرح الكبير ٤٠١/٣.

(٦) أي على جواز صلاحتهما في أي مكان.

(٧) وهو ما روى عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف

قال إسحاق: كما قال، إن عمر حين طاف بعد الصبح ثم خرج من مكة فلما طلعت الشمس صلى، فأمر الحائض شبيه بقول عمر رضي الله عنه. (١)

١٤٩٨- قلت: يكون آخر عهده بالبيت؟

قال: إذا خرج إلى الأبطح (٢) فقد خرج من حد مكة.

يقول: إن اشترى بعد ذلك أوباع (فلا شيء (٣) عليه). (٤)

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه، نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أتاه بذي طوى فسيح ركعتين". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٥، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان.

(١) ووجه الشبه بينهما أن عمر رضي الله عنه امتنع من الصلاة عند شروق الشمس للنهي عن الصلاة فيه، فلما زال وقت النهي صلى، وكذلك الحائض تمتنع من الصلاة للحيض، فإذا زال المانع تصليهما حيث شاءت.

(٢) الأبطح: سبق تعريفه في المسألة رقم: (١٤٥٤).

(٣) في ظ "فلا يثبت"، والصواب ما أثبتته من ع لاستقامة المعنى به.

(٤) سئل الإمام أحمد هنا عن طواف الوداع، فأجاب بأن من ابتعد عن البيت ووصل إلى الأبطح فهو في حكم من خرج من مكة، ولا يطلب منه وداع آخر، ولو اشتغل بعد ذلك بأمور كالبيع والشراء، ووافق عليه إسحاق. وأما ما دون الأبطح، فالمذهب أن من اشتغل في تجارة أو أقام بعد طواف الوداع أعاد لحديث ابن عباس السابق، أما

قال إسحاق: (١) كما قال. (٢)

١٤٩٩ - قلت: (٣) عن كم تنحر البدنة؟

قال: عن سبعة، والبقرة عن سبعة. (٤)

إذا اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه فلا شيء عليه.

المغني ٤٨٦/٣ - ٤٨٧، الإنصاف ٥٠/٤.

ولم يجب رحمه الله عن حكم طواف الوداع، وحكمه: المذهب أن طواف الوداع

واجب ومن تركه لزمه دم، وبه قال إسحاق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما

قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)).

متفق عليه. وسبق تخريجه في المسألة (١٤٩٥).

ولمسلم: ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهد بالبيت))، ووقته بعد فراغ المرء من

جميع أموره وعزمه على الخروج.

المغني والشرح الكبير ٤٨٥/٣ - ٤٨٦، الإنصاف ٤٩/٤، كشف القناع ٥١٢/٢،

طرح التريب ١٢٧/٥ - ١٢٨.

(١) في ع بزيادة "أحشى".

(٢) آخر الصفحة رقم ٨٦ من ظ.

(٣) في ظ بزيادة "لا حمد".

(٤) لما روى جابر رضي الله عنه قال: ((نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة)).

رواه مسلم في باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٩٥٥/١، والترمذي في باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٤٨/٣ وقال:

قال إسحاق: كما قال.

(وإن)<sup>(١)</sup> نحر البدنة عن عشرة أجزاء، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.<sup>(٢)</sup>

حديث حسن صحيح.

(١) في ع "فإن".

(٢) وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة». رواه الترمذي في نفس الباب ٣/٣٤٩، وقال: حديث حسن غريب.

ورواه النسائي في كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة من الضحايا ٧/٢٢٢. وابن ماجه في باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢/١٠٤٧، حديث ٣١٣١. واستدل له أيضاً بالحديث المتفق عليه عن رافع بن خديج «إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير».

البخاري في كتاب الشركة ٣/١١٠، ومسلم في كتاب الأضاحي ٢/١٥٥٩، ورواه أيضاً النسائي في كتاب الأضاحي ٧/٢٢١.

والراجح والله أعلم ما دل عليه حديث جابر الصحيح الصريح في الأضحية، وهو أن البدنة عن سبعة، وأما حديث رافع فهو في القسمة لا في الأضحية، وحديث ابن عباس غريب كما صرح به الحافظ الترمذي، وقال: إنما نعرفه من وجه واحد، فهو لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الصريح في الموضوع. وذكر العلامة السندي في حاشية النسائي ٧/٢٢١ أنه منسوخ.

وانظر أيضاً: المغني ٣/٥٧٨-٥٧٩، ١١/٩٦، زاد المعاد ١/٢٣١، سنن الترمذي ٣/٢٤٨.

١٥٠٠- قلت: الأخذ من الشعر في العشر؟<sup>(١)</sup>

قال: أما إذا أراد أن يضحى فلا يأخذ،<sup>(٢)</sup> حديث أم سلمة رضي الله عنها.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال، والأمصار في ذلك سواء.<sup>(٤)</sup>

١٥٠١- قلت: الحلق يوم النحر في غير الحج؟

قال: ما أعرفه.<sup>(٥)</sup>

(١) أي عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى، كما في التعليق التالي.

(٢) روى نحوها عن الإمام ابنه عبد الله برقم ٩٧٢، ٩٧٣، ص ٢٦٢.

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ١٥٦٥/٢.

والنسائي كتاب الضحايا ٢١١/٧.

(٤) قال في الفروع وأطلق أحمد النهي، وهو المذهب.

ونهى صلى الله عليه وسلم مع قاعدة أن النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف يؤيد ما أجاب به الإمامان هنا، وهو الحرمة، وفيه الاحتياط.

المغني ٩٥/١١، المبدع ٢٩٩/٣، الإنصاف ١٠٨/٤-١٠٩، الفروع ٥٥٥/٣،

الإشراف ق ١٤٣ ب.

(٥) الحلق يوم النحر في غير الحج لموافقة الحجاج بدعة، أما حلق الرأس لغير حج أو عمرة مطلقاً، ففيه روايتان عن الإمام أحمد.

قال إسحاق: كما قال، لا يخلقن أحد بغير مكة إلا من علة، لما يكون شبيهاً بالخوارج.<sup>(١)</sup>

١٥٠٢- قلت: قول ابن عباس رضي الله عنهما الحج عرفات؟<sup>(٢)</sup>

أحدهما: يكره حلقه في غير حجة أو عمرة أو حاجة.

والثانية: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

المغني ٧٣/١-٧٤، الإنصاف ١٢٣/١، المحرر ١١/١.

(١) الخوارج: هم فرقة خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. تاريخ الخلفاء ١٧٤.

وورد أن من سيماهم التحليق.

قال ابن قدامة في المغني ٧٣/١: "واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس، فعنه مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوارج: «سيماهم التحليق» اهـ.

ومما رود في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه. قيل ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق أو التسبيد» (وهو بمعنى التحليق).

أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم، وتلاوتهم لا تتجاوز حناجرهم ٢١٨/٨، وأحمد في مسنده ٥/٣.

وقال الحافظ ابن حجر: إهم الخوارج، فتح الباري ٥٣٦/١٣.

(٢) ثبت ذلك في حديث مرفوع وهو حديث الديلمي السابق في التعليق على المسألة

قال: (نعم)<sup>(١)</sup> لا يتم الحج إلا بعرفات.<sup>(٢)</sup>

قلت: [ قال ]<sup>(٣)</sup>: والعمرة الطواف.

قال: يقول: لا تتم العمرة إلا بالطواف.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

=

رقم (١٧٦٣)، فإن فيه: «الحج عرفة».

وسبقت هذه المسألة برقم (١٣٨٨) بلفظ "قلت: قوله الحج عرفات والعمرة الطواف"؟

(١) في ع "يقول"، والمناسب للمقام ما أثبتته من ظ، ويحتمل صحة "يقول"، فيكون المعنى قال أحمد: يقول ابن عباس: «لا يتم الحج إلا بعرفات».

(٢) فسر الإمام أحمد رحمه الله تعالى العبارة بمعنى أن الحج لا يتم بدون عرفات، وذلك للاهتمام بأمرها وبيان أنها أهم ركن فيه، وليس معناه أن كل الحج عرفة، فإنه له أركان أخرى لا يتم إلا بها أيضاً كطواف الإفاضة. الفروع ٥٢٥/٣.

(٣) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، للدلالة على أن القائل ابن عباس رضي الله عنهما، والسياق يقتضي إثباتها أيضاً.

(٤) أي الطواف أهم ركن في العمرة كما أن الوقوف بعرفة أهم ركن في الحج.

ويظهر الحصر في هذه المسألة أكثر من الأولى، لأن في ركنية غير الطواف في العمرة خلافاً، بخلاف الحج المتفق فيه على ركنية غير الوقوف، وهو طواف الإفاضة.

انظر: المغني ٤٢٨/٣، الإقناع ٣٩٧/١-٣٩٨، المبدع ٢٦٥/٣/٣، الفروع ٥٢٥/٣

١٥٠٣- قلت: من قال (عمرة)<sup>(١)</sup> في رمضان تعدل حجة (أثبت)<sup>(٢)</sup> هو؟

قال: بلى، هو ثبت.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: ثبت كما قال، ومعناه: أن يكتب له كأجر حجة، ولا يلحق بالحاج أبداً.<sup>(٤)</sup>

١٥٠٤- قلت:<sup>(٥)</sup> في الذي يصيب أهله مهلاً بالحج؟

(١) في ع "العمرة"، والصواب ما أثبتته من ظ، لورودها كذلك في الحديث.

(٢) في ع "ثبت".

(٣) أي مصيب في قوله ذلك، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: «ما منعك أن تحجيني معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان لزوجهما وابنها، وترك ناضحاً فنضح عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة، أو نحواً مما قال».

أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان ٢/٢٠٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان ١/٩١٧، ولفظه: فإن عمرة فيه تعدل حجة.

وفي لفظ: "فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي".

(٤) أي يكتب له أجر حجة ولا يجزي ذلك عن حجة الإسلام، فالحديث بمثابة قوله

صلى الله عليه وسلم «(من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن)».

كما حكاها ابن قدامة في المغني ٣/١٧٦ عن إسحاق.

(٥) في ظ بزيادة "لأحمد".

قال: يحجان من قابل<sup>(١)</sup> ويتفرقان<sup>(٢)</sup>، وأرجو أن يجزيهما هدي واحد.<sup>(٣)</sup>

[قال إسحاق: كما قال، بل يجزيهما هدي واحد]<sup>(٤)</sup>.

(١) إن كان ما أفسداه حجاً واجباً، وجب عليهما القضاء بلا خلاف في المذهب، أما إن كان تطوعاً فالمنصوص عن أحمد وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وفي الهداية لا يلزم القضاء. الإنصاف ص ٤٩٦ الشرح الكبير ٣/٣١٨.

(٢) في حكم التفرق وجهان:

الأول: يستحب وهو المذهب.

الثاني: يجب.

انظر: الإنصاف ٣/٤٩٧، الكافي ١/٤٥٩، المغني ٣/٣١٥، الشرح الكبير ٣/٣١٩.

(٣) هذه رواية عن الإمام ولو كانت مطاوعة له، والمذهب أن على كل واحد منهما بدنة إذا طوعته، وذهب إليه الإمام أحمد في المسألة (١٦٨٠) وعنه رواية لا فدية عليها.

أما المكروهة فالمذهب لا فدية عليها كما أجاب به الإمام أحمد في المسألة ، وعنه: عليها الفدية، وعنه: يفدي عنها الواطيء.

المغني ٣/٣١٦، الإنصاف ٣/٥٢١.

(٤) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن في ذلك إثباتاً لقول إسحاق في المسألة. وهو المطلوب كما درج عليه المؤلف.

وجزم إسحاق أنه يجزيهما هدي واحد، أي ولو كانت مطاوعة، موافقاً لرواية عن أحمد كما سبق.

وانظر عن قول إسحاق في ذلك الإشراف ق ١٠٤.أ.

١٥٠٥ - قلت: <sup>(١)</sup> المحرم إذا باشر امرأته وهي محرمة؟  
قال: <sup>(٢)</sup> عليه دم. <sup>(٣)</sup>

والأصل في المسألة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: «أفسدتَ ححك. انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن». وقال ابن عباس وعبد الله بن عمرو مثل ذلك، وفي حديث ابن عباس: فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما.

انظر: سنن البيهقي ١٦٧/٧-١٦٨، باب ما يفسد الحج.  
وانظر أيضاً: المراجع السابقة.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) في ع قال الإمام أحمد.

(٣) أي شاة أو سبع بدنة أو بقرة، وهذا إذا كان دون الفرج ولم ينزل، وهو المذهب. وفي رواية أن عليه بدنة.

أما إن أنزل، فالمذهب أن عليه بدنة.

وفي رواية أن عليه شاة. وأجاب بذلك الإمام أحمد في اللسالة (١٦٨١).

الإنصاف ٥٠١/٣، ٥٢٣، المغني والشرح الكبير ٣/٣٢٢، الكافي ٤١٨.

وحكم حجه، إن لم ينزل: لا يفسد.

الإنصاف ٥٠٢/٣، المغني ٣/٣٢٢، الكافي ١/٤٥٩.

وإن أنزل فيه روايتان: المذهب أنه لا يفسد، كما سيأتي بيان ذلك في التعليق على المسألة (١٦٢٤).

قال إسحاق: نعم.

١٥٠٦- قلت: في الذي يصيب امرأته بعد رمي (الجمرة)؟<sup>(١)</sup>

قال: إذا رمى (الجمرة)<sup>(٢)</sup> فقد انتقض الإحرام، ويعتمر من التنعيم.

قال إسحاق: حجته جائزة، (وإن)<sup>(٣)</sup> يعتمر من التنعيم حتى يكون (الطواف بالبيت)<sup>(٤)</sup> بدل الزيارة محرماً، فهو أفضل، لأنه لو كان ترك طواف الزيارة (ولم)<sup>(٥)</sup> يكن جامع جاز له أن يرجع محرماً فيطوف طواف الزيارة.<sup>(٦)</sup>

١٥٠٧- قلت: [في]<sup>(٧)</sup> الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر؟

(١) في ع "الجمار"، والصواب ما أثبتته من ظ، لأن المقصود جمرة العقبة.

(٢) في ع "الجمار"، والصواب ما أثبتته من ظ، لأن المقصود جمرة العقبة.

(٣) في ع "لأن".

(٤) في ع "طواف البيت".

(٥) في ع "لم" بحذف "الواو"، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٦) خلاصة هذه المسألة أن من وطئ بعد رمي جمرة العقبة: لم يفسد حججه، ويفسد

إحرامه، ويلزمه أن يحرم من الحل - ويلزمه شاة على المذهب، وقيل بدنة.

انظر: المغني ٣/٥١٥-٥١٦، الإنصاف ص ٤٩٩-٥٠١، الكافي ١/٤٥٩.

(٧) في ع بحذف "في".

قال: الدم لهذا كثير عندي.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال يتصدق (بشاة)<sup>(٢)</sup> لا بد له.

١٥٠٨- [قلت: من قبل امرأته وهو محرم؟

قال: عليه دم.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال [ع-٨٨/أ].

١٥٠٩- قلت: أين تقضى الفدية؟

قال: على حديث علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> (إلا ما كان مما ترك

(١) الصحيح من المذهب أن الذي يجامع في العمرة قبل الحلق أو التقصير لا تفسد عمرته، ويلزمه دم.

وقيل: تفسد.

الإنصاف ٥٠١/٣، المغني والشرح الكبير ٤١٢/٣.

(٢) في ع "بالشاة".

(٣) هذه المسألة ساقطة من ظ.

وقد روى نحوها عن الإمام أحمد ابنه عبد الله برقم ٧٦١ ص ٢٠٥، وحكم القبلة حكم المباشرة فيما دون الفرج. وسبق الكلام عن ذلك في التعليق على المسألة (١٥٠٥).

وانظر أيضاً: ٣٢٤/٣ فقد خص فيه ذكر حكم من قبل.

(٤) والحديث أن الحسين بن علي اشتكى من رأسه فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقياء فنحر عنه بعيراً. أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع المهدي ٣٨٨/١.

في أمر الحج فهو بمكة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

١٥١٠- قلت: من نتف شيئاً من شعره؟

قال: في ثلاث شعرات دم، هو عندي كثير<sup>(٣)</sup>، كان ابن عيينة

(١) في ظ "مما كان مما ترك من أمر الحج وهو بمكة".

والصواب ما أثبتته من ع، لأن المعنى يستقيم به، أي أن الفدية إن كانت لفعل محظور فإن محلها حيث وجد سببها، لحديث علي رضي الله عنه المشار إليه ولحديث كعب بن عجرة المتفق عليه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية في الحديبية)).

البخاري في باب المحصر ٢٠٨/٣، ومسلم ٨٥٩/١، حديث ١٢٠١.

فإنه لم يأمره ببعثه إلى الحرم، وهذا هو المذهب.

ورواية: أن محلها الحرم.

أما إن كانت لتترك واجب، فمحلها الحرم لأنه هدي وجب لتترك نسك، فأشبهه هدي القران.

الإنصاف ٥٣١/٣-٥٣٢، المغني ٥٦٨/٣-٥٦٩، الكافي ٤٢٨/١.

(٢) انظر: لقوله: الإشراف ق ١٠٦ أ.

(٣) في إزالة الثلاث الشعرات روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: تجب بذلك الفدية، وهو المذهب، وبه قال ابن عيينة.

الثانية: لا تجب، وأن أقل شيء تجب فيه الفدية أربع شعرات. اختاره الخزقي وقدمه

في المغني.

المغني والشرح الكبير ٥٢٩/٣، الكافي ٤١٦/١، الإنصاف ٤٥٦/٩-٤٥٧.

يستكثره. (١)

قال إسحاق: فيه دم. (٢)

١٥١١- قلت: المحرم يقاتل العدو؟

قال: إذا أريد [ماله بُدَّ لَهُ] (٣) من أن يدفع عن نفسه. (٤)

قال إسحاق: كلما (أريد) (٥) ماله فله أن يقاتل، يبدأ

(١) حكى موافقة للرواية الأولى: ابن قدامة في المغني ٥٢١/٣، والشرح الكبير ٢٦٣/٣،

وابن المنذر في الإشراف ق ١٠٦ ب.

(٢) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف ق ١٠٦ ب.

(٣) كذا في النسختين ظ وع، ولعله "ما لا بد له" كما في م، ويصح المعنى بهما لكن بهذا التقدير يكون أوضح.

(٤) لعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

متفق عليه. البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله ١٠٨/٣، ومسلم في كتاب الإيمان ١٢٥/١، حديث ٢٢٦.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك". قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله". قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار».

رواه مسلم في كتاب الإيمان أيضاً ١٢٤/١، حديث ٢٢٥.

(٥) في ظ "أراد"، والمناسب للمقام ما أثبتته من ع.

بالنشدة.<sup>(١)</sup>

١٥١٢- قلت: <sup>(٢)</sup> ما يتداوى به المحرم؟

قال: كل شيء ليس فيه طيب.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال، وكل شيء يوكل.<sup>(٤)</sup>

١٥١٣- قلت: من قتل الصيد يحكم عليه كما قتل في الخطأ

والعمد؟

(١) النشدة: من المناشدة كقوله أناشدك الله أن لا تفعل كذا، أي أسألك بالله، فيقال: نشدتك الله، وناشدتك الله - أي سألتك به، فيبدأ بالمناشدة، وإن لم يكف عنه، دفعه بالأخف فالأخف كغيره في دفع الصائل.

أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٣٢، لسان العرب ٤٢٢/٣، مختار الصحاح ٦٥٩، المصباح المنير ٦٠٥/٢.

(٢) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٣) روى نحو هذه المسألة عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٥٩ ص ٢٠٥،

وروى نحو ذلك أيضاً الإمام أحمد عن ابن عمر في مسائل أبي داود ص ١١٢.

(٤) أجاب الإمام أحمد بضابط لما يتداوى به المحرم، وأجاب الإمام إسحاق بأنه يتداوى

بكل شيء يوكل، ويقيد ذلك بأن لا يمسه طيباً، لعموم النهي عن الطيب في

الإحرام، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه

بطيب».

أخرجه مسلم ٨٦٦/١، وراجع أيضاً مسألة رقم (١٤٦٢).

قال: كلما قتل يحكم عليه في الخطأ والعمد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥١٤ - قلت: (ما حكم فيه)<sup>(٢)</sup> من الصيد؟

قال: (كلما تقدم)<sup>(٣)</sup> فيه حكم فهو على ذلك.

قال إسحاق: كما قال، كل شيء [قد]<sup>(٤)</sup> حكم فيه أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما حكم (فيه)<sup>(٥)</sup> إلى يوم

(١) هذا على الصحيح من المذهب، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فجزاءً مثل ما قتل

من النعم﴾، وعن جابر رضي الله عنهما قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً.

أخرجه ابن ماجه ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ١٠٣٠/٢.

فلم يفرق بين العمد والخطأ، ولأنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطؤه كما للآدمي.

وعنه رواية: أنه لا كفارة في قتل الصيد إذا كان خطأ. المغني ٥٣١/٣-٥٣٢، الإنصاف ٥٢٨/٣.

(٢) في ع "ما قد حكم فيه" بزيادة "قد".

(٣) في ع "كلما قد تقدم" بزيادة "قد".

(٤) في ع بحذف "قد".

(٥) في ع بحذف "فيه".

القيامة. (١) وما لم يحكموا فيه [حكم فيه] (٢) ذوا عدل. (٣)  
ويجوز أن يحكم فيه ذوا عدل والذي أصاب الصيد. (٤)

١٥١٥ - قلت: (٥) الثعلب؟

قال: أمره (يشتبه). (٦)

(١) لأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي.

المغني ٥٣٥/٣، الإنصاف ٥٣٦/٣، المبدع ١٩٢/٣.

(٢) في ظ حذف "فيه"، والأقرب للسياق إثباتها كما في ع.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المائدة آية ٩٥.

(٤) المذهب أنه يجوز أن يكون القاتل للصيد أحد العدلين لعموم الآية.

ولما روى الشافعي في مسنده ص ١٣٤ أن عمر رضي الله عنه ((أمر إربد أن يحكم في الضب الذي قتله، فحكم فيه بجدي، فقال عمر: فذلك فيه)).

المغني ٥٣٦/٣-٥٣٧، الإنصاف ٥٤٠/٣، المبدع ١٩٥/٣.

(٥) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٦) في ظ "مشتبه"، وما أثبتته من ع موافق لما نقله ابن المنذر عن الإمام أحمد، الإشراف

ق ١١١ أ.

وفي قتل الثعلب روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: فيه الجزاء.

والثانية لا جزاء فيه.

المغني ٥٣٣/٣، الإنصاف ٥٣٧/٣، المبدع ١٤٩/٣.

قال إسحاق: [إن<sup>(١)</sup>] أهل العلم اختلفوا فيه، منهم من جعله صيداً يرى فيه [حكومة]<sup>(٢)</sup>، ومن جعله سبعاً لم يحكم فيه، والحكم فيه أحب إلي.

١٥١٦ - قلت: القملة؟<sup>(٣)</sup>

قال: يطعم (عنها)<sup>(٤)</sup> شيئاً.<sup>(٥)</sup>

وعلى القول بأن فيه الجزاء روايتان بما يجب فيه:  
إحدهما: أن فيه عنزاً.  
والثانية: شاة.

الإنصاف ٥٣٧/٣، المغني ٥٣٣/٣، المبدع ١٩٤/٣.

(١) في ع بحذف "إن".

(٢) في ع "الحكومة".

(٣) الجمع: قمل، وهو معروف أوله الصواب، وهي بيض القمل. لسان العرب ٥٦٨/١١.

(٤) في ظ "عنه" والصواب ما أثبتته من ع، لأن الضمير يرجع إلى القملة وهي مؤنث.

(٥) في قتل المحرم للقمل روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: لا جزاء عليه، وهي المذهب، لأنه غير مأكول، وهو من المؤذيات، ولا مثل له ولا قيمة.

الثانية: عليه الجزاء. فعلى هذه الرواية أي شيء تصدق به فهو خير.

قال إسحاق: ثمرة فما فوقها. (١)

١٥١٧- قلت: حمام الحل والحرم؟

قال: سواء. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

١٥١٨- قلت لأحمد: الصيد يدخل الحرم حياً؟

قال: ما يعجبني. (٤)

انظر: الإنصاف ٤٨٦/٣، المغني والشرح ٢٦٨/٣، ٥٣٢-٥٣٣.

(١) المغني ٢٦٨/٣.

(٢) في وجوب الجزاء فيه، لأن أصله وحشي والعبارة بالأصل لا بالحال.

انظر: المغني ٥٣٣/٣، الإنصاف ٤٨٤/٣، المبدع ١٩٥/٣، الإشراف ق ١١١ ب.

والواجب فيه شاة، فقد حكم بعض الصحابة بذلك، منهم ابن عباس، وعمر، وابن

عمر، وعثمان رضي الله عنهم.

المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٣، المبدع ١٩٥/٣، مسند الإمام الشافعي ١٣٥.

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يضمن أهليه.

انظر: معونة أولي النهى ١٠١/٤.

(٣) الإشراف ق ١١١ ب.

(٤) فيلزم من ملكه في الحل رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده أو أتلفه، فعليه

ضمانه.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٥١٩- قلت: لحم الصيد في الحرم؟

قال: إذا ذبح في الحل لا بأس به. (٢)

قال إسحاق: كما قال.

١٥٢٠- [قلت: (٣) يقرد (٤) المحرم بغيره؟

قال: نعم. (٥)

المغني ٣/٣٥٩، الإنصاف ٣/٤٨١-٤٨٢، الكافي ١/٤٢٤.

(١) قال ابن قدامة "ومن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة،

وعطاء، وطاووس، وإسحاق". المغني ٣/٣٥٩.

(٢) لأن النهي عن الصيد في الحرم، أما ما ذبح في غير الحرم فمباح، وما ذبح في غير

الحرم خرج عن كونه صيداً في الحرم، ولأنه لو جرحه في الحل فدخل الحرم فمات

حل أكله، فهذا من ، باب أولى. الكافي ١/٤٢٥.

(٣) هذه المسألة بكاملها ساقطة من ع.

(٤) القراد: واحد القردان، وهو دويبة تعض الإبل. لسان العرب مادة "قرد".

ومعنى يقرد بغيره: أي ينزع عنه القراد. الشرح الكبير مع المغني ٣/٣٠٤.

(٥) قال في الشرح الكبير ٣/٣٠٤ "ولا بأس أن يقرد المحرم بغيره" ا.هـ.

وانظر أيضاً: الإشراف ق ١١٥.

ولقد روى مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ربيعة بن أبي عبد الله أنه رأى عمر

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٥٢١- قلت: لحم الصيد؟

قال: لا بأس به للمحرم إلا ما أريد [به]<sup>(٢)</sup> الرجل إذا صيد من

أجله على ما قال عثمان رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٤)</sup>

١٥٢٢- قلت: قوم محرمون اشتركوا في صيد؟

قال: عليهم جزاء واحد.<sup>(٥)</sup>

بن الخطاب يقرد بغيراً له في طين بالسقيا، وهو محرم.

كما روى ابن أبي شيبة أن علياً رخص للمحرم أن يقرد بغيره.

الموطأ ٣٥٧/١، ومصنف عبد الرزاق ٤/٤٤٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢.

(١) انظر عن قول إسحاق الإشراف ق ١١٥ ب.

(٢) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٣) قال في المغني "وإن صيد من أجله لم يبيح له، روي ذلك عن عثمان ابن عفان".

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٢٨٩.

(٤) انظر عن قول إسحاق سنن الترمذي ٣/٢٠٤.

(٥) هذا هو المذهب لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ المائدة ٩٥.

والجماعة قد قتلوا صيداً فيلزمهم مثله.

ولأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بدله بين المشتركين.

قال إسحاق: كما قال (١).

١٥٢٣- قلت: قوم أحلة صادوا في الحرم (٢) صيداً؟

قال: عليهم الجزاء. (٣)

وعنه: على كل واحد جزاء.

وعنه: إن كفروا بالمال فجزاء واحد، وإن كفروا بالصيام فكفارات.

الكافي ٤٢٢/١، الإنصاف ٥٤٧/٣، المغني ٥٤٦/٣.

(١) انظر: لقوله المغني ٥٤٦/٣، الإشراف ق ١١٢ أ.

(٢) أي حرم مكة، بناءً على المذهب، كما يأتي في آخر التعليق على المسألة.

(٣) صيد الحرم حرام على الحلال والحرام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق

السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه

لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا

يعضد شوكة ولا ينفر صيده» الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ٢١٤/٢، ومسلم

في باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٦/١، حديث ١٣٥٣.

وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام، كما نص عليه في المسألة الآتية برقم ١٦١٣،

لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء.

الكافي ٤٢٣/١، الإنصاف ٥٤٨/٣، المغني ٣٥٨/٣.

أما حرم المدينة فإنه يحرم صيده أيضاً، لكن لو فعل ففي وجوب الجزاء روايتان عن

الإمام أحمد:

قال إسحاق: كما قال [ظ-٤٥/أ].

١٥٢٤- قلت: الكلب<sup>(١)</sup> إذا أكل من الصيد؟<sup>(٢)</sup>  
قال: لا يؤكل.<sup>(٣)</sup>

إحداهما: لا جزاء فيه وهو المذهب،

والثانية: أنه فيه الجزاء.

المغني ٣/٣٦٩-٣٧٠، الإنصاف ٣/٥٥٩.

(١) أي الكلب المعلم، ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل. المغني ٦/١١.

(٢) الصيد لغة: ما تصيد، وفي القاموس الصيد: المصيد، أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له.

لسان العرب ٣/٢٦١، القاموس المحيط ١/٣٢٠.

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك لأحد، ولا مقدور عليه.

الإقناع ٤/٣٢١، وانظر أيضاً: المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٥.

(٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب كما في الإنصاف، لما جاء عن

عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إنا قوم نصيد

بهذه الكلاب، فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن

عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أنما أمسكه على نفسه، وإن

خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

متفق عليه، البخاري في كتاب الذبائح والصيد-، باب إذا أكل الكلب ٦/٢٢٠،

ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ٢/١٥٢٩، وفيه "فإن أكل الكلب فلا

تأكل".

قال إسحاق: كما قال، (لا يتبع)<sup>(١)</sup> حينئذ.

١٥٢٥- قلت: البندقة<sup>(٢)</sup> والحجر؟<sup>(٣)</sup>

قال: لا، أي لا يؤكل.<sup>(٤)</sup>

والرواية الثانية: يباح الأكل.

المغني ٨/١١، الإنصاف ٤٣١/١٠.

(١) كذا في النسختين أي لا يؤكل بعده، وفي م "لا ينبغي"، والصواب ما أثبتته، لأن ما في م مخالف للنسخة المنقول عنها، ولأن عبارة "لا ينبغي" موهمة بأن ذلك خلاف الأولى ولا يحرم، ودل كلام الإمامين على أنه يحرم كما في الحديث الصحيح، فيناسب ذلك العبارة المثبتة.

(٢) البندق: الذي يرمى به، واحده بندقة، والجمع بنادق.

لسان العرب ٢٩/١٠، القاموس المحيط ٢٢٢/٣، الصحاح ١٤٥٢/٤، وفي صبح الأعشى ١٤٥/٢: "قوس البندق- ويسمى الجلاهق- قوس يتخذ من القنا، ويلف عليه الحرير، ويغرى. وفي وسط وتره قطعة دائرة تسمى الجوزة، توضع فيها البندقة عند الرمي".

(٣) أي الذي لا حد له.

(٤) قال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتول بالبندق: "تلك الموقوذة".

أخرجه البخاري في باب صيد المعراض ٢١٨/٦.

وقال الخرقني في المختصر ٢٠٩: "ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر، لأنه موقوذ" اهـ.

والمقصود بالحجر كما أسلفت هو الذي لا حد له، أما المحدد إن قتل بحده فيباح

قال إسحاق: كما قال، إلا ما أدركت ذكاته.

١٥٢٦- قلت: ذبيحة السارق؟

قال: لا بأس بها.

قال إسحاق: مكروه. (١)

ذلك، لما روى أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى فأصيبت شاة، فكسرت حجراً فذبحتها، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها. أخرجه البخاري في باب ما أهر الدم من القصب، وباب ذبيحة المرأة والأمة ٢٢٥/٦-٢٢٦، وابن ماجه في باب ذبيحة المرأة ١٠٦٢/٢، وقال في الروض المربع ٣٥٦/٣ الشرط الثاني: الآلة فتباح بكل محدد ولو مغصوباً، من حديد وحجر وقصب وغيره" ا.هـ. وانظر أيضاً: المغني ٣٧/١١.

(١) المراد بذلك حكم ذبيحته من حيث صحة التذكية، فهي كما تدل عليه مسألتنا صحيحة بالاتفاق بين أحمد وإسحاق، إلا أن تذكيتها مكروهة عند إسحاق، غير مكروهة عند أحمد.

ونقل عبد الرزاق في المصنف ٤٨٥/٤ بسنده عن طاووس وعكرمة كراهة ذلك، كما نقل عدمها عن الزهري وابن المسيب.

فأما حرمة المسروق فلا خلاف فيها.

وفي مسائل عبد الله برقم ٩٧٦ ص ٢٦٣: "سمعت أبي يقول لو أن رجلاً سرق شاة ثم ذبحها، فقال: لا يحل أكلها-يعني- له قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: لا تؤكل.

١٥٢٧- قلت: <sup>(١)</sup> من نسي التسمية عند الذبح.

قلت: لا بأس به. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

١٥٢٨- قلت: ذبيحة المرأة والصبي؟

قال: لا بأس به (إذا كان الصبي يطيق) <sup>(٤)</sup> الذبح [ع-٨٨

/ب]. <sup>(٥)</sup>

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) المشهور من المذهب أن التسمية شرط مع الذكر، وتسقط سهواً، لما روي عن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((من نسي فلا بأس)).

أخرجه البخاري، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٢٢٤/٦.

وعنه أن التسمية مستحبة غير واجبة.

وعنه أخرى: لا يعذر بتركها عمداً أو سهواً.

المغني ٣٢/١١-٣٣، المبدع ٢٢٣/٩-٢٢٤، الإنصاف ٤٤١/١٠-٤٤٢.

(٣) المغني ٣٣/١١.

(٤) في ع "إذا كان يطيق الصبي"، والإطاقة: القدرة على الشيء. لسان العرب

٢٣٢/١٠.

(٥) آخر الصفحة ١٧٤ من ع، وفي مسائل عبد الله برقم ٩٨٨ ص ٢٦٧ "سألت أبي

عن ذبيحة الصبي والمرأة؟ قال إذا طاقا وسميا فلا بأس".

قال إسحاق: كما قال، ولا أقل من سبع سنين.<sup>(١)</sup>

١٥٢٩- قلت: ذبيحة الأقلف؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا بأس (بها)<sup>(٣)</sup>

(١) الطفل إذا كان مميزاً أبيحت ذبيحته، وإن كان غير مميز فلا تباح. وفي صحة ذبيحة المرأة ما روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى، فأصيبت شاة، فكسرت حجراً فذبحتها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها. أخرجه البخاري كما سبق في المسألة: (١٥٢٥).

وقال في المغني: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي".

المغني ٥٤/١١-٥٥-والإنصاف ٣٨٦/١٠-٣٨٩.

(٢) الأقلف: الذي لم يجتن.

انظر: لسان العرب ٢٩٠/٩، القاموس المحيط ٢٩٣/٣.

(٣) في ظ "به". والصواب ما أثبتته من ع، لأن الضمير يعود إلى ذبيحة الأقلف وهي مؤنث.

وذبيحة الأقلف تباح، قال المقدسي في الإقناع: "ويشترط للذكاة أربعة شروط أحدها أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلاً قاصداً التذكية ولو مكرهاً أو أقلف، وتكره ذبيحته" أ.هـ.

وفي الشرح الكبير: "وعن أحمد لا تباح ذبيحة الأقلف، وروي عن ابن عباس، والصحيح إباحته فإنه مسلم أشبه سائر المسلمين" أ.هـ.

الشرح الكبير مع المغني ٤٦/١١، الإقناع ٣١٦/٤، كشاف القناع ٢٠٥/٦، مسائل

قال إسحاق: كما قال ولكن لا يتعمدن.<sup>(١)</sup>

١٥٣٠- قلت: ما يذكي<sup>(٢)</sup> به؟

قال: كل شيء (إلا)<sup>(٣)</sup> السن والظفر.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأن السن عظم.<sup>(٥)</sup>

==

النيسابوري ١٣١/٢، مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٥.

(١) العمد: ضد الخطأ، وتعمده: قصده. لسان العرب ٣٠٢/٣.

(٢) الذكاة في اللغة: إتمام الشيء. لسان العرب ٢٨٨/١٤.

وفي الشرع: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله، من حيوان يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر إذا تعذر. الإقناع ٣١٦/٤.

(٣) في ع بتكرار "إلا".

(٤) الظفر معروف، وجمعه أظفار وأظفور وأظفير، يكون للإنسان وغيره.

لسان العرب ٥١٧/٤، القاموس المحيط ٨٣/٢.

(٥) في الأصل (عظمة).

والأصل في ذلك ما جاء في حديث رافع بن خديج من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن عظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». متفق عليه.

أخرجه: البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ٢٢٤/٦ -

٢٢٥.

ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر

==

١٥٣١ - قلت: المعراض؟<sup>(١)</sup>

قال: (أكره)<sup>(٢)</sup> صيد المعراض حتى يجزق<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال [فما أصابه]<sup>(٥)</sup> بعرضه فلا يأكل.<sup>(٦)</sup>

١٥٥٨/٢. المغني ٤٣/١١، الإقناع ٣١٧/٤، الروض المربع ٣٥٦/٣.

(١) المعراض بالكسر: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بجده.

انظر: لسان العرب ١٨٠/٧، المصباح المنير ٤٠٣/٢.

وفي المغني: المعراض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة.

(٢) في ع "كره"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ، لأن الكوسج ينقل جواب الإمام أحمد، وهو رحمه الله يذكر رأيه ولا ينقل رأي غيره.

(٣) الخزق: الطعن، خزق السهم وخسق، إذا أصاب الرمية ونفذ فيها.

انظر: اللسان ٧٩/١٠، النهاية في غريب الحديث ٢٩/٢.

(٤) المعراض إن أصاب بجده فخرق وقتل يباح صيده، وإن أصاب بعرضه فقتل بثقله فلا يباح.

انظر: المغني ٢٥/١١، الإنصاف ٤٢٠/١٠، مختصر الخرقى ص ٢٠٨.

(٥) في ظ "إذا أصاب"، والأقرب للسياق وبنص الحديث ما أثبتته من ع.

(٦) لما جاء في حديث عدي بن حاتم قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال:

«إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

أخرجه: البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض ٢١٨/٦.

ومسلم واللفظ له في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٥٢٩/٢، وروى قريباً من هذه عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في مسائل برقم

١٥٣٢ - قلت: (١) ثمن الهدي؟ (٢)

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. (٣)

قال إسحاق: [أكرهه] (٤)، ولكن الشراء أهون. (٥)

١٥٣٣ - قلت (لأحمد) (٦): الجلالة؟ (٧)

قال: (أكرهها) (٨) "نهى النبي صلى الله عليه وسلم" (٩) عن لحوم

=

١٠٢٣ ص ٢٧٣.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد"، والمسألة (١٥٣٤) متقدمة على هذه المسألة في ع.

(٢) لعله يعني بذلك: ما حكم من يتصدق بثلث من هدي التطوع بدل شرائه وذبحه؟

(٣) قال البهوتي عن الأضحية: "وذبحها أفضل من الصدقة بثلثها، كالهدي والعقيقة".

الروض المربع ١/٥٣٦.

(٤) في ع "كما قال أكرهه" بزيادة "كما قال"، والأقرب للمعنى ما أثبتته من ظ.

(٥) أي أقرب إلى الصواب.

(٦) في ع بزيادة "رضي الله عنه".

(٧) الجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة. الإقناع ٤/٣١١.

(٨) في ظ "أكرهه"، والصواب ما أثبتته من ع لأن المقصود لحوم الجلالة، وهي مؤنث،

ويؤيده الحديث الآتي، والكراهة رواية عن الإمام.

والمذهب وما عليه الأصحاب أن لبن ولحم الجلالة يحرم، وحزم به في الإقناع.

المغني ١١/٧١، الإنصاف ١٠/٣٦٦، الإقناع ٤/٣١١.

(٩) في ع "النبي صلى الله عليه وسلم نهى".

الجلالة،<sup>(١)</sup> وأكره ركوبها.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، وكذلك ألبانها.<sup>(٣)</sup>

١٥٣٤ - قلت: (٤) ذكاة الجنين؟<sup>(٥)</sup>

قال: ذكاة أمه.<sup>(٦)</sup>

(١) وذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة وألبانها».

رواه ابن ماجه في كتاب الذبائح، النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢.

(٢) يكره ركوب الجلالة، لأنها ربما عرقت فتلوث الراكب بعرقها. وعن الإمام رواية: أنه يحرم ركوبها.

المغني ٧٢/١١، الإنصاف ٣٦٧/١٠، الإقناع ٣١١/٤.

(٣) كما نص عليه في حديث ابن عمر السابق في التعليق الذي قبل الحاشية السابقة حيث ذكر فيه تحريم لحوم الجلالة وألبانها.

(٤) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٥) الجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة وأجنن. انظر: لسان العرب ٩٣/١٣.

(٦) في مسائل عبد الله برقم ٩٨٢ ص ٢٦٥ "سمعت أبي يقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه،

وروى نحوها عن الإمام أحمد أيضاً ابن هاني في المسائل برقم ١٧٦٧ ج ١٣٦/٢،

ومما يستدل به لذلك: ما روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٥٣٥ - قلت: لحوم الخيل (٢) والبراذين؟ (٣)

قال: لا بأس بهما. (٤)

جاء في ذكاة الجنين ٢٥٢/٣.

وهذا إذا خرج من بطن أمه بعد ذبحها ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح، أما إن خرج حياً حياة مستقرة يمكن أن يذكى، فلا يباح إلا بذكاته. المغني ٥١/١١-٥٢، الإنصاف ٤٠٢/١٠-٤٠٣، المبدع ٢٢٤/٩.

(١) المغني ٥١/١١.

(٢) الخيل: جماعة الأفراس لا واحد له، أو واحدة، خائل لأنه يختال، وجمعه أخيال وخيول. القاموس المحيط ٣٨٤/٣، لسان العرب ٢٣١/١١.

(٣) جمع برذون وهو: الدابة، والأثنى برذونة. والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب. لسان العرب ٥١/١٣، القاموس ٢٠٣/٤.

(٤) لقول جابر رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل».

وقالت أسماء رضي الله عنها: «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه». متفق عليهما.

أخرجهما البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٢٢٩/٦.

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٢، وفي مسائل النيسابوري ١٣٧/٢: «سمعت أبا عبد الله وسئل عن أكل لحوم الخيل؟ قال: تؤكل».

قال إسحاق: كما قال، فإن تركهما<sup>(١)</sup> تارك فله حجة أيضاً<sup>(٢)</sup>،  
والرخصة أحب إلينا.<sup>(٣)</sup>

(١) في ع "تركها"، والأقرب ما أثبتته من ظ الظاهر السياق.

(٢) وهي ما استدل بها من لم ير أكل لحومها، ومن ذلك مفهوم قوله تعالى ﴿والخيل

والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ سورة النحل آية ٨.

لأن التعليل بالركوب يدل على أنها مخلوقة لهذه المصلحة دون غيرها، وإفرادها عن الأنعام وذكرها مع الحمير يفيد اتحاد حكمهما، والحرر الأهلية حرام، وحديث خالد ابن الوليد قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

رواه الإمام أحمد ٨٩/٤، وأبو داود ١٥١/٤، وابن ماجه ١٠٦٦/٢، والبيهقي ٣٢٨/٩.

(٣) لأن حديثي جابر وأسماء متفق على صحتهما، وحديث خالد قال عنه أحمد: ليس له إسناده جيد، كما في المغني ٧٠/١١.

وقال ابن الجوزي في العلل ١٧١/٢: "قال المؤلف قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وبقيه من المدلسين يحدث عن الضعفاء" أ هـ.

وقال عنه أبو داود أنه منسوخ، وقال الشوكاني في فتح القدير ١٤٩/٣: "والحاصل أن الأدلة الصحيحة قد دلت على حل أكل لحوم الخيل، فلو سلمنا أن في هذه الآية متمسكاً للقائلين بالتحريم، لكانت السنة المطهرة رافعة لهذا الاحتمال، ووافق لهذا الاستدلال" أ هـ.

وانظر أيضاً: المغني ٦٩/١١، الإقناع ٣١٠/٤، المذهب لأحمد ١٢٦.

١٥٣٦ - قلت: الثعلب؟

قال: أكرهه. <sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥٣٧ - [قلت: <sup>(٢)</sup> يزاحم <sup>(٣)</sup> على الحجر؟ <sup>(٤)</sup>

قال: لا، ولا يُؤذِي <sup>(٥)</sup> ولا يُؤذَى.

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٦)</sup>

(١) في أكل الثعلب روايتان عن الإمام:

إحدهما: أنه يحرم، لأنه سبع، وهي الصحيح من المذهب، وجزم به في الإقناع.

الثانية: يباح.

انظر: المغني ٦٧/١١، والشرح ٧٥/١١، الإنصاف ٣٦٠/١٠، الإقناع ٣٠٩/٤.

(٢) هذه المسألة ساقطة من ع، كما انفردت نسخة ع بالمسألة التالية.

(٣) زحم القوم بعضهم بعضاً يزحموهم زحماً وزحاماً: ضايقوهم. وازدحموا وتزاحموا:

تضايقوا. لسان العرب ٢٦٢/١٢.

(٤) أي الحجر الأسود.

(٥) الأذى: كل ما تأذيت به. وأذى الرجل: فعل الأذى. لسان العرب ٢٧/١٤.

(٦) ورد في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن

خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكن». أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب

الاستلام في الزحام ٨٠/٥.

١٥٣٨ - [قلت: (١) الجبن؟ (٢)]

قال: يؤكل من كل.

قال إسحاق: كما قال. (٣)

١٥٣٩ - قلت: الشيء يهدى (٤) إلى البيت؟

قال: إن قسمه على (٥) فقراء مكة أعجب إلي، (٦) ولا يدفعه إلى

==

وتقيل الحجر مستحب، وفي المزاومة إيذاء للناس، وهذا لا يجوز، فلا يرتكب محرم للحصول على المستحب.

المغني ٣/٣٨٤، الفروع ٣/٤٩٦، الروض المربع ٤/٩٦.

(١) هذه المسألة ساقطة من ظ.

(٢) الجبن: الذي يؤكل وهو ما جمد من اللبن وصنع بطريقة خاصة، وفيه ثلاث لغات

جَبْنٌ وجَبْنٌ وجَبْنٌ، أجودها الأولى وهي سكون الباء. المصباح المنير ١/٩٠، لسان

العرب ١٣/٨٥، المعجم الوسيط ١/١٠٦.

(٣) ورد في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم

بجينة في تبوك، فدعا بسكين فسَمَّى وقطع».

رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن ٤/١٦٩، وانظر أيضاً: مصنف

عبد الرزاق ٥/٥٣٨-٥٤٢.

(٤) أي الهدية، وليس الدم الواجب.

(٥) في ظ "في".

(٦) أي يتولى التقسيم بنفسه.

بني شيبية. (١)

قال إسحاق: كما قال، (٢) وذلك لما أحدثوا من أمر المحاباة.

١٥٤٠ - قلت: يقبل اليد إذا مس الحجر؟ (٣)

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: هو سنة. (٤)

(١) أي لا يدفعه إليهم ليتولوا قسمته. وبنو شيبية هم سدنة الكعبة والذين بأيديهم مفاتيحها، قال عثمان بن طلحة: «فلما كان يوم الفتح قال: أي النبي صلى الله عليه وسلم: يا عثمان اتني بالفتاح، فأتيته به فأخذه مني، ثم دفعه إلي وقال: خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم». زاد المعاد ١٦٥/٢.

(٢) وستأتي المسألة بنحو نصها برقم (١٧٥٨).

(٣) أي: لمسه ومسكه بيده. انظر: لسان العرب ٢١٧/٦-٢١٨، القاموس المحيط ٢٦٠/٢.

(٤) لما روي عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده، وقال: "ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله".

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ٩٢٤/١٠، وأخرج حديث نافع عن ابن عمر البيهقي في كتاب الحج من سننه، باب تقبيل اليد بعد الاستلام ٧٥/٥.

وانظر عن المسألة أيضاً المغني ٣/٣٩٥، الإنصاف ٥/٤، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٤٠/٥ وما بعدها، المقنع بحاشيته ٤٤٢/١، الروض المربع ٩٦/٤.

١٥٤١ - قلت: (مس) (١) المقام؟ (٢)

قال لا يمسه.

قال إسحاق: كما قال، (٣) إنما أمر بالصلاة إليه. (٤)

١٥٤٢ - قلت: (٥) إذا قطع الطواف يسبني أو يستأنف؟

(١) في ع "ومس" بزيادة الواو.

(٢) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

(٣) في ع بزيادة "أيضاً".

وقال في الفروع: "ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه"، وحكى الإجماع على ذلك.

الفروع ٥٠٣/٣، الإنصاف ١٨/٤، شرح منتهى الإيرادات ٥٤/٢.

(٤) وذلك قوله تعالى ﴿واخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ سورة البقرة آية ١٢٥.

وجواب الإمامين دال على وقوف السلف عند النص، غير خارجين عنه، متمثلين

بقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار))، أخرجه

النسائي بهذا اللفظ ١٥٧٨/١، باب ٢٢.

ويوضحه أكثر ما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل

الحجر ثم قال: "أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك".

رواه مسلم في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩٢٥/١.

(٥) في ظ بزيادة "لأحمد".

قال: يبني.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إن أحدث (ذهب فتوضأ ثم رجع)<sup>(٢)</sup> فبني، واجباً كان أو غير واجب.<sup>(٣)</sup>

١٥٤٣ - قلت: المكتوبة تجزئ من (ركعتي)<sup>(٤)</sup> السبع؟

قال: أعجب إلى أن يصلى ركعتي<sup>(٥)</sup> السبع.

قال إسحاق: كما قال، (وإن)<sup>(٦)</sup> اقتصر على ذلك

(١) هذا إذا كان القطع يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة.

لما في ذلك من المشقة، ولأن أداء الصلاة فعل مشروع فلم يقطعه وصلاة الجنازة تفوت بتأخيرها.

ويكون ابتداء البناء من الحجر الأسود.

أما إذا كان طويلاً: فالمذهب أنه يستأنف، لأن الموالاة شرط، وقد والى النبي صلى الله عليه وسلم بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم».

ورواية: أن الموالاة لا تشترط مع العذر.

انظر: الإنصاف ١٧/٤، المغني ٤١٤/٣، المبدع ٢٢٢/٣.

(٢) في ظ "فذهب فتوضأ ورجع"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٣) ستأتي مسألة من أحدث في الطواف برقم (١٦٢٢).

(٤) في ع "ركعتين"، وقواعد العربية تقتضي ما أثبتته من ظ.

(٥) في ع "ركعتين"، وقواعد العربية تقتضي ما أثبتته من ظ.

(٦) في ع "فإن".

أجزاه. (١)

١٥٤٤ - قلت: الطواف بعد العصر وبعد الصبح؟

قال: (لا بأس به والصلاة) (٢) أيضاً.

قال إسحاق: كما قال؛ لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة بذلك. (٣)

١٥٤٥ - قلت: يقرن (٤) بين الطواف؟

(١) المذهب أن صلاة المكتوبة بعد الطواف تجزي عن ركعتيه، كتحية المسجد وركعتي الإحرام.

وفي رواية: أنها لا تجزئ عنهما، ويصليهما بعد المكتوبة.

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٤٠١-٤٠٢، الإنصاف ٤/٨، المبدع ٣/٢٥٦.

(٢) في ظ "لا بأس بالصلاة"، والأولى ما أثبتته من ع، لزيادة الإيضاح فالمعنى: لا بأس بالطواف والصلاة.

(٣) مما ورد مما يدل على جواز الطواف والصلاة بعد الصبح والعصر:

ما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

أخرجه الترمذي في كتاب المناسك، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣/٢٢٠، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في باب الطواف بعد

العصر ٢/٤٤٩، والنسائي، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٥/٢٢٣.

(٤) أي يجمع: بأن يؤخر ركعتي الطواف فيطوف سبعين أو أكثر، ثم يصلي لكل سبعة

==

قال: (إن) <sup>(١)</sup> قرن فأرجو أن لا يكون به بأس، <sup>(٢)</sup> وإن لم يقرن فهو الأصل. <sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال سواء.

أشواط ركعتين.

(١) في ع "إذا".

(٢) لأنه فعل ذلك بعض الصحابة، فلقد روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٦٤/٥، عن ابن جريح قال: "كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأساً، ويفتي به، ويذكر أن طاووس والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه".

كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها طافت بالبيت ثلاثة أسابيع، لا تصلي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين، وأخرج هذا الأثر أيضاً سعيد بن منصور، كما ذكره محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص ٣١٨. ويقول ابن قدامة في المغني ٤٠٢/٣ محتجاً لجواز قرن الطواف: "إن الطواف يجري بحرى الصلاة، يجوز جمعها" ا.هـ.

(٣) أشار بذلك إلى أنه إن صلى بعد كل طواف فهو أولى، وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى الركعتين بعد الطواف.

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يكره قرن الطواف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومما يدل عليها ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضاً عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين.

انظر: المغني والشرح الكبير ٤٠٢/٣، المبدع ٢٢٤/٣، الإنصاف ١٨/٤، الفروع ٥٠٣/٣، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ١٤٨، مصنف عبد الرزاق ٦٤/٥.

١٥٤٦- قلت: المرأة تطوف (متنقبة)؟<sup>(١)</sup>

قال: إذا كانت غير محرمة فلا بأس.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٥٤٧- قلت: الصلاة في جوف الكعبة؟

قال: لا بأس بها.<sup>(٤)</sup>

(١) في ع "متنقبة".

(٢) ومما ورد في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥/٥ عن عائشة رضي الله عنها، كانت تطوف بالبيت وهي متنقبة.

وانظر أيضاً: المغني ٣/٣٠٦. أما إذا كانت محرمة فلا يجوز لها النقاب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين».

أخرجه البخاري كما سبق في المسألة (١٤٦٧).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف ق ١١٩ أ: "كانت عائشة أم المؤمنين رحمة الله عليها تطوف متنقبة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق" اهـ.

(٤) لم يبين الإمام أحمد هنا فيما إذا كانت الصلاة التي لا بأس بها في جوف الكعبة فرضاً أو نفلًا، كما بينه إسحاق، والمعروف عنه أنه له في هذه المسألة روايتان:

رواية كما قال إسحاق هنا بصحة النافلة فيها دون الفريضة، لقوله تعالى: ﴿وحيثما

كثم فولوا وجوهكم شطره﴾ سورة البقرة آية ١٤٤.

والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، وهو المذهب.

قال إسحاق: أما النافلة فلا يأس بها،<sup>(١)</sup> ولا تجوز المكتوبة فيها، ولا فوقها.

١٥٤٨ - قلت: من يتعوذ<sup>(٢)</sup> بالبيت<sup>(٣)</sup> من دبر الكعبة؟<sup>(٤)</sup>  
قال: هذا قد روي فيه<sup>(٥)</sup>، وأما السنين

ورواية بصحة المكتوبة في ذلك أيضاً.

المغني ٧٢١/١، الإقناع ٩٩/١-١٠٠، الإنصاف ٤٩٦/١-٤٩٧.

(١) قال ابن قدامة: "وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لا تعلم فيه خلافاً". المغني ٧٢١/١.

(٢) عاذ به: لاذ به ولجأ إليه واعتصم، فيتعوذ بالبيت أي يلتجئ بالدعاء.

لسان العرب ٤٩٨/٣.

(٣) آخر الصفحة ١٧٥ من ع.

(٤) أي من خلفها.

وفي اللسان ٢٦٨/٤ دبر البيت مؤخره وزاويته، والمراد به هنا حكم من يلتزم للدعاء والتعوذ بخلف الكعبة بدل مكان الملتزم المعهود بين الركن والباب.

(٥) في ع "قال إسحاق كما قال سنة".

من ذلك ما روى الأزرقى بسنده عن أيوب قال: رأيت القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز يقفان بظهر الكعبة بحيال الباب، فيتعوذان ويدعوان.

وعن عطاء قال: "مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين ال، باب والركن الأسود، فقال: ليس هاهنا الملتزم دبر البيت، قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش".

[فهو] <sup>(١)</sup> بين الركن والباب. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: (كل سنة) <sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup>

١٥٤٩ - قلت: (يدخل البيت والحجر بالنعلين) <sup>(٥)</sup>؟

أخبار مكة ١/٣٤٨، القرى لقاصد أم القرى ٣١٨.

(١) ساقطة من ع، والأقرب إثباتها كما في ظ للاتضح أكثر.

(٢) فيستحب لمن فرغ من طواف الوداع أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود

وباب الكعبة، فيلتزمه ويلصق به صدره ويدعو الله عز وجل، لما روى عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: "طف مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا

تتعوذ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن وال،

باب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً وقال: هكذا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله".

رواه أبو داود في كتاب الحج، باب الملتزم ٢/٤٥٢، وابن ماجه فيهما ٢/٩٨٧.

المغني والشرح ٣/٤٩٠، المبدع ٣/٢٥٧، القرى ٣١٨.

(٣) في ع "كما قال سنة"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ.

(٤) الأقرب والله أعلم هو ما في ع، قال إسحاق: كما قال سنة، لأنه يبعد أن يقول

إسحاق كل سنة مع أن السنة لم تثبت في هذا، وفي حال الإصرار على إثبات ما

أثبت في المتن، فإنه يجب التعليق على ذلك.

(٥) في ع "يدخل البيت بالنعلين أو الحجر".

والحجر بكسر الحاء: حجر إسماعيل، وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس

إبراهيم عليه السلام، وهو حالياً ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين

قال: مكروه<sup>(١)</sup>، والحجر من البيت.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥٥٠- قلت: اللقطة<sup>(٣)</sup> يشهد عليها إذا وجدها؟

الركنين العراقي والشامي، ويسمى الخطيم.

حاشية على المغني ٣/٣٩٧، وانظر أيضاً: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٠، معجم البلدان ٢/٢٢١.

(١) قال ابن قدامة في المغني "ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ولا الحجر، لأن الحجر من البيت" ا.هـ.

ومما ورد في ذلك أيضاً ما روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: "لا يدخل البيت بجذاء ولا بسلاح ولا خفين" المغني ٣/٥٨٦، المبدع ٣/٢٥٧، مصنف عبد الرزاق ٥/٨٣.

(٢) ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت)).  
أخرجه مسلم واللفظ له في باب نقض الكعبة وبنائها ١/٩٦٨، والبخاري في باب فضل مكة ٢/١٥٦.

(٣) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف: وهي اللغة المشهورة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وفيها من اللغات لقطة بسكون القاف، ولقطة. المصباح المنير ٢/٥٥٦، لسان العرب ٧/٣٩٢.

وفي الاصطلاح: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

قال: نعم يشهد ذوي عدل،<sup>(١)</sup> وإذا أكلها، فإن جاء صاحبها  
غرمها.

١٥٥١- قلت: بحديث من يغرمها؟

قال: بحديث بسر بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن زيد<sup>(٣)</sup> بن

انظر: المغني والشرح ٣١٨/٦، الإقناع ٣٩٧/١.

(١) المذهب أن الإشهاد على اللقطة مستحب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر  
بالإشهاد، وإنما أمر بالتعريف، كما في حديث زيد بن خالد الآتي، وحديث أبي بن  
كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.  
وقيل يجب الإشهاد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من وجد لقطة فليشهد ذوي  
عدل» رواه أبو داود ٣٣٥/٢ والأمر يقتضي الوجوب. وأجيب عنه: بأنه محمول  
على الاستحباب لما سبق.

انظر: المغني ٣٣٥/٦، الإنصاف ٤١٨/٦، المبدع ٢٨٥/٥.

(٢) هو بسر بن سعيد المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي. روى عن أبي هريرة، وعثمان،  
وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم. قال مالك: قال الوليد بن عبد  
الملك لعمر بن عبد العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: "مولى لبني الحضرمي يقال له  
بسر". مات سنة مائة، وقيل سنة مائة وواحد.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٧/١-٤٣٨، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨١/٥-

٢٨٢.

(٣) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة. روى عن النبي صلى الله

خالد. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٥٥٢ - قلت: [من] (٢) أين تشعر (٣) البدن؟

عليه وسلم، وعثمان، وعائشة، وعنه ابنه خالد وأبو حرب، وبسر بن سعيد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. توفي بالمدينة سنة ٧٨، وقيل بالكوفة. تهذيب التهذيب ٤١٠/٣، الإصابة ٥٤٧/١.

(١) الجهني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدأها إليه». أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ١٣٤٩/٢. فإن تلفت قبل الحول لم يضمنها إن لم يفرط، لأنها في يده أمانة. وبعده: فالمذهب أنه يضمنها ولو لم يفرط، لأنها دخلت في ملكه. ورواية أنه لا يضمنها.

انظر: المغني ٣٣٦/٦، ٣٣٩، المبدع ٢٨٥/٥، ٢٨٦، الإقناع ٤٠٢/٢، الإنصاف ٤٢٠/٦.

(٢) ساقطة من ظ، والأقرب إثباتها كما في ع.

(٣) الإشعار: الإعلام، وأشعر البدنة أعلمها.

انظر: لسان العرب ٤١٣/٤.

ويراد به عند الفقهاء: أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها. المغني ٥٧٤/٣.

النووي على مسلم ٢٢٨/٨.

قال: صفحة<sup>(١)</sup> (سنامها)<sup>(٢)</sup> الأيمن، حديث أبي حسان<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما.<sup>(٤)</sup>

(١) الصفح: الجنب، وصفح كل شيء: جانبه. لسان العرب ٥١٢/٢.

(٢) في ظ "سنامه"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ع.

وسنام البعير والناقة: أعلى ظهرها. لسان العرب ٣٠٦/١٢.

(٣) هو أبو حسان الأعرج ويقال: الأجرد أيضاً، بصري، اسمه: مسلم بن عبد الله. روى

عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، وعنه قتادة،

وعاصم. وذكره ابن حبان في الثقات. قتل سنة ثلاثين ومائة. التهذيب ٧٢/١٢،

التقريب ٤٠١.

(٤) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ بذِي الحليفة، ثم دعا بناقته

فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته. فلما

استوت به على البيداء أهل بالحج.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تقليد المهدي وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/١،

واللفظ له، وأبو داود في كتاب الحج، باب في الإشعار ٣٦٢/٢، وابن ماجه، باب

إشعار البدن ١٠٣٤/٢، والترمذي، باب ما جاء في إشعار البدن ٢٤٩/٣، حديث

٩٠٦، والنسائي، باب أي الشقين يشعر ١٧٠/٥.

وما ذكره الإمام أحمد هنا ودل عليه الحديث الثابت هو الصحيح من المذهب.

وعنه: أن الإشعار في الجانب الأيسر.

وثالثة: له الخيرة في ذلك.

انظر: المغني ٥٧٤/٣، الإنصاف ١٠١/٤، الإقناع ٤٠٧/١.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٥٥٣- قلت: رجل اشترى<sup>(٢)</sup> بدنة فضلت<sup>(٣)</sup> فاشترى أخرى، ثم وجد

الأولى؟

قال: ينحرهما جميعاً.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال [ظ-٤٥/ب].<sup>(٥)</sup>

(١) سنن الترمذي ٣/٢٥٠.

(٢) في ع "أهدى".

(٣) أي ضاعت. يقال ضل الشيء إذا ضاع. لسان العرب ١١/٣٩٢.

(٤) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سأقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما، وقالت: "هكذا السنة في البدن".

رواه الدارقطني في كتاب الحج ٢/٢٤٢، والذي ذكره الإمام أحمد هنا هو المنقول، أنه نص عليه وجزم به في المغني، ولم يحك خلافاً عنه.

وعن الإمام رواية مخرجة على إحدى روايته في العاطب والمعيب، في أن له استرجاعها.

والمذهب في الجميع عدم الاسترجاع.

انظر: المغني ٣/٥٥٨-٥٥٩، الإنصاف ٤/١٠٠، المحرر ١/٢٥٠.

(٥) انظر: المغني ٣/٥٥٨.

١٥٥٤- قلت: البدنة تملك قبل أن تبلغ (الحرم)<sup>(١)</sup>؟

قال: أما إذا كانت نذراً أو جزاء صيد أبدلها ويأكل وإن شاء باع، وإذا كان تطوعاً لم يأكل هو ولا [أحد من]<sup>(٢)</sup> أهل رفقته، وخلقى بينها وبين الناس.

قال إسحاق: (كما قال).<sup>(٣)</sup>

١٥٥٥- قلت: كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم اعتمر؟

قال: ما حج من المدينة إلا واحداً،<sup>(٤)</sup> والعمرة يقولون: ثلاثاً<sup>(٥)</sup>

(١) في ع "في الحرم" بزيادة في، والكلام يستقيم بحذفها كما في ظ.

(٢) ساقطة من ع، وفي إثباتها كما ظ زيادة تأكيد بمنع أي واحد من أهل رفقته.

(٣) في ظ "هو كما قال" بزيادة "هو"، وأكثر إجابة الإمام إسحاق في هذه المسائل بحذفها كما أثبتته من ع.

وقد تقدم الكلام عن حكم ذلك في المسألة رقم (١٤٨٦).

(٤) وهي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة.

انظر: الإقناع ١/٣٣٤، زاد المعاد ١/١٧٥، حاشية الروض المربع ١/٤٥٣.

(٥) مما جاء في ذلك ما روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه «أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة». باب العمرة

في أشهر الحج ١/٣٤٢، ولم يذكر فيه عمرته التي كانت مع حجه.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/١٨٤: "ولكن هذا الحديث مرسل وهو

غلط أيضاً".

ويقولون: أربعاً. (١)

قال إسحاق: (حج) (٢) حجتين قبل أن يهاجر، (٣) وأما من المدينة فكما قال، والعمرة أربع.

١٥٥٦- قلت: يعتمر الرجل في الشهر كما شاء؟

(١) جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته" عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.

أخرجه البخاري في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٩/٢، ومسلم في باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ٩١٦/١، واللفظ له. انظر في المسألة أيضاً: زاد المعاد ١٧١/١-١٧٢.

(٢) في ع "حج صلى الله عليه وسلم".

(٣) ورد في ذلك عن جابر بن عبد الله قال: ((حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة)).

صححه ابن خزيمة في باب ذكر عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٢/٤ وأخرجه الترمذي في باب كم حج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، وابن ماجه ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٣٧/٢، حديث ٣٠٧٦، والدارقطني ٢٧٨/١، وانظر أيضاً: زاد المعاد ١٧٥/١.

قال: ما أمكنه، ليس لها وقت كوقت الحج.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال، إلا أنه يعتمر في كل شهر أفضل،<sup>(٢)</sup> لكي  
يجمع الاختلاف،<sup>(٣)</sup> ويكون أمكن للحلق.

١٥٥٧- قلت: المحرم ينزع ضرسه<sup>(٤)</sup> وإذا انكسر ظفـره

(١) مما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما،  
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

متفق عليه. أخرجه البخاري في باب العمرة ١٩٨/٢، ومسلم في باب فضل الحج  
والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/١.

وما روى الشافعي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حم رأسه  
خرج فاعتمر، مسند الشافعي ص ١١٣.

وروي عن أحمد أنه قال: "إن شاء اعتمر في كل شهر".

وعنه لا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن الحلق.

انظر: المغني ١٧٥/٣، زاد المعاد ١٧٤/١، الإنصاف ٥٧/٤.

(٢) فقد روى الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه اعتمر في كل شهر مرة،  
مسند الشافعي ١١٣.

(٣) يجوز تكرار العمرة في السنة وفي الشهر كما أوجب به الإمام أحمد هنا، لأنه ليس لها  
وقت خاص، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ومالك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يفعله. وأشار الإمام إسحاق أن التوقيت بالشهر وسط بين ما ذهب إليه الفريقان،  
وتتقارب أقوالهم بذلك، ولا ينتقض بعدم إمكانية الحلق أو التقصير.

(٤) أي: يقلع سنه، لسان العرب ٣٤٩/٨، ١١٦/٦، وراجع أيضاً المسألة (١٥٣٠).

طرحه؟<sup>(١)</sup>

قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: يفعل<sup>(٣)</sup> ذلك سنة.<sup>(٤)</sup>

١٥٥٨ - قلت: محرم مس طيباً ولبس ثوباً وحلق رأسه ولبس الخفين

وأشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعله؟

قال: كأنه حل<sup>(٥)</sup>، عليه كفارة واحدة [وإن فعل<sup>(٦)</sup> واحدة]

(١) طرحه: رماه. طرح بالشيء وطرحه يطرحه طرحاً: رمى به.

انظر: لسان العرب ٥٢٨/٢.

(٢) ولا فدية عليه، فقد جاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "المحرم

يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ضرسه طرحه، ويقول:

أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً".

أخرجه البيهقي في السنن، باب المحرم ينكسر ضرسه ٦٢/٥، والدارقطني ٢٣٢/١،

ولأن ذلك يؤذيه ويؤلمه فله إزالته كالشعر النابت في عينه. المغني ٢٩٨/٣، الإنصاف

٤٥٩/٣، مطالب أولي النهي ٣٢٥/٢.

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما في المغني ٢٩٨/٣.

(٤) ومن ذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

(٥) في ظ "يدخل".

(٦) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع، لأن ذلك هو المبين للرواية عن الإمام أحمد

الذي وافق عليها الإمام إسحاق، كما سيأتي في التعليق التالي.

بعد واحدة فعليه دم في كل واحدة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

١٥٥٩- قلت: فسر لي حديث عبد الرحمن بن يعمر،<sup>(٣)</sup> وحديث عروة

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد ووافق عليها الإمام إسحاق، أي بالتفريق بين فعلها في وقت واحد أو أوقات. وعنه رواية ثانية: أنه عليه فدية واحدة. والصحيح من المذهب أن من فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فدية، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، لأنها مختلفة فلم تتداخل كالحلود.

ويأتي في المسألة (١٦٧٨) عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: عليه في كل واحد كفارة بدون تفصيل.

المغني ٥٢٧/٣، الإنصاف ٥٢٧/٣، المبدع ١٨٥/٣، المقنع بمحاشيته ٤٢٧/١-٤٢٨، الشرح الكبير ٣٤٣/٣، وإن كرر محظوراً من جنس واحد فسيأتي بيان حكمه في التعليق على المسألة (١٦٣٤).

(٢) انظر عن قول إسحاق المراجع السابقة عدا الإنصاف.

(٣) هو عبد الرحمن بن يعمر الديلمي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه بكير بن عطاء الليثي. وذكر ابن حبان أنه مكّي سكن الكوفة. مات بخراسان. تهذيب التهذيب ٣٠١/٦-٣٠٢، الإصابة ٤١٧/٢، التقريب ٢١٢، الاستيعاب مع الإصابة ٤٠٢/٢.

ولفظ حديثه الذي أشار إليه المصنف أنه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه».

ابن مضرس. (١)

قال: أما حديث عبد الرحمن بن يعمر فهو على كمال الحج به يكمل الحج، وقوله: الحج عرفة (يشبهه) (٢) قوله: "من أدرك من الصلاة [ركعة] (٣) فقد أدركها"، (٤) فإن أفسدها شيء أليس

أخرجه أصحاب السنن، وقد سبق في المسألة (١٤٣١).

(١) ولفظ حديثه قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزبدفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه)).

أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد سبق تخريجه أيضاً في المسألة (١٤٣١).

(٢) في ع "شبه".

(٣) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لموافقة الحديث.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) كتاب مواقيت الصلاة، باب

من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥.

ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١/٤٢٣، حديث ٦٠٧.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً ١/٥٥٣، حديث

[كانت] <sup>(١)</sup> تفسد صلاته، (وكذلك) <sup>(٢)</sup> الحج إذا هو وطئ قبل رمي (الجمرة) <sup>(٣)</sup> فقد أفسد حجه. وحديث عروة تؤكد بجمع. <sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال، ولا يدعن الوقوف بجمع قل أم كثر. <sup>(٥)</sup>

٨٩٣، وابن ماجه بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك» في باب من أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١، حديث ١١٢٢.

(١) ساقطة من ع.

(٢) في ع "فهكذا"، والمناسب ما أثبتته من ظ.

(٣) في ظ "الحجارة"، والأولى ما أثبتته من ع، لأنه الوارد في المناسك.

(٤) قد يفهم حديث ابن يعمر (الحج عرفة) بأن من وقفها فقد تم حجه، ويدل حديث ابن مضر عن المبيت بمزدلفة أن هناك واجبات أو فروضاً آخر للحج زيادة عن الوقوف بعرفة، فطلب الكوسج من الإمام أحمد الجمع بين الحديثين، فجمع بينهما بما ذكر، فإن الوقوف بعرفة يكمل الحج بأداء أهم ركن فيه، وحديث ابن مضر دال على التأكيد بالمبيت بجمع أي بالمزدلفة-الذي سبق بيان حكمه في المسألة (١٤٣١)، وفي حديث ابن مضر أيضاً تأكيد لذلك الركن العظيم وهو الوقوف بعرفة، وانظر عن ذلك المسألة (١٤٣١)، (١٤٨٥).

(٥) أكد الإمام إسحاق هنا على ضرورة المبيت بمزدلفة، وعدم الاكتفاء بالوقوف بعرفة بناء على حديث ابن يعمر "الحج عرفة"، وسبق في المسألة (١٤٣١) أنه يرى أن المبيت بمزدلفة واجب، ومن تركه لزمه دم.

١٥٦٠ - قلت: المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه؟

قال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه<sup>(١)</sup>، إن شاء غسله.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥٦١ - قلت: إذا رمى قبل الزوال يعيد الرمي؟

قال: نعم يعيد الرمي إلا يوم النحر.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) أي انتهى الأثر المترتب عليه من المنع، بمعنى أنه حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة، وحصول التحلل بذلك رواية عن الإمام أحمد. والصحيح من المذهب أن التحلل الأول لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي والحلق والطواف. وهذا بناء على الاختلاف هل الحلق أو التقصير نسك أو إطلاق من محذور.

والصحيح من المذهب أنه نسك، قدمه في المغني والهداية والفروع. الإنصاف ٤٠/٤ - ٤١، المغني والشرح الكبير ٤٥٨/٣، الفروع ٥١٤/٣، الهداية ٢٠٣/١.

(٢) ويجوز للمحرم غسل رأسه قبل رمي جمرة العقبة أيضاً، إلا إذا خاف تساقط الشعر، فإن أمن ذلك فله الغسل برفق، كما سبق في المسألة (١٤٧٠).

(٣) إذا رمى قبل الزوال في أيام التشريق، يعيد الرمي، لأن وقت الرمي فيها من الزوال كما سبق في المسألة (١٤٣٨)، ولا يعيد في يوم النحر، بل وقته المفضل بعد طلوع الشمس. المغني ٤٤٩، ويدل على هذا الحكم الذي أجاب به الإمامان هنا حديث:

١٥٦٢- قلت: يرمي [الجمار]<sup>(١)</sup> بحصاة قد رمى بها؟

قال: لا، هذا مكروه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: مكروه كما قال<sup>(٣)</sup> فإن اضطر فرمى جاز [ع-

٨٩/ب].<sup>(٤)</sup>

١٥٦٣- قلت: [رجل]<sup>(٥)</sup> رمى جمرة [قبل جمرة]؟<sup>(٦)</sup>

جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. وقد قال صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا عني مناسككم)).

(١) ساقطة من ع.

(٢) الصحيح من المذهب أن الرمي بما رمى به لا يجزئ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المرمي، وقال: ((خذوا عني مناسككم)).

وقيل: يجزئ.

المغني ٤٤٦/٣، الشرح الكبير ٤٥٢/٣، المبدع ٢٤١/٣، الإنصاف ٣٦/٤.

(٣) في ع بتكرار "قال".

(٤) آخر الصفحة ٦، وحكى ابن المنذر عنه صلى الله عليه وسلم جواز ذلك بدون

تفصيل. الإشراف ق ١٢٦ ب.

(٥) ساقطة من ظ، والأقرب للسياق إثباتها كما في ع.

(٦) في ع "قبل جمرة" ساقطة.

قال: يتدئ يحسب له واحدة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥٦٤ - قلت:<sup>(٢)</sup> يوم النفر يقوم عند الجمار؟<sup>(٣)</sup>

قال: من الناس من (يقوم)<sup>(٤)</sup> يوم النفر أخف،<sup>(٥)</sup> وأما الذي

يستحب فطول القيام.<sup>(٦)</sup>

(١) المذهب أن الترتيب في رمي الجمار واجب، كما أحاب به الإمام أحمد هنا، فإن بدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى، لم يجزه، إلا الأولى، وأعاد الثانية والثالثة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها، وقال: «خذوا عني مناسككم».

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يجزئ ذلك مع الجهل.

وعنه أيضاً: أنه يجزئ مطلقاً.

المغني والشرح الكبير ٤٧٧/٣، الإنصاف ٤٦/٤، المبدع ٢٥١/٣.

(٢) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٣) أي الوقوف للدعاء عند الجمرة الأولى والثانية، أما جمرة العقبة فلا يسن الوقوف

عندها، كما سيأتي في التعليق الذي بعد حاشيتين.

(٤) في ع "يقول"، والمعنى مستقيم بالعبارتين.

(٥) قال محب الدين الطبري في القرى ص ٥٢٧: "باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام

عند الجمار يوم النفر: عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا يقام يوم النفر عند

الجمار. عن ابن طاووس عن أبيه: "لا يقام يوم النفر عند الجمار إلا قياماً خفيفاً.

أخرجهما سعيد بن منصور" أ.هـ.

(٦) يسن الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رمي كل منهما للدعاء، ولا يقف عند

قال إسحاق: (إن لم يقيم يومئذ)<sup>(١)</sup> أصلاً لنصبتهم<sup>(٢)</sup> (للحج)<sup>(٣)</sup> جاز، ولكن ليقيم قياماً خفيفاً.

١٥٦٥- قلت: قوله:<sup>(٤)</sup> من قدم ثقله<sup>(٥)</sup> فلا حج له؟<sup>(٦)</sup>

حجرة العقبة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا أزلت الشمس، كل حجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». أخرجه أبو داود في باب رمي الجمار ٤٩٧/٢، حديث ١٩٧٣. المغني والشرح الكبير ٤٧٤/٣-٤٧٥، المبدع ٢٥٠/٣.

وانظر أيضاً: المسألتين (١٦٤٤)، (١٦٥٤) ولم أقف على تفريق بين النفر وغيره في الوقوف عند الجمار، إلا ما ذكرت في تعليق على قول الإمام أحمد: (من الناس من يقوم يوم النحر أخف).

(١) في ع "يومئذ إن لم يقيم".

(٢) النصب: أن يسير القوم يومهم. لسان العرب ٧٦٠/١.

(٣) في ع "الحج".

(٤) أي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يتضح في التعليق الذي بعد الحاشية التالية.

(٥) النقل: متاع المسافر وحشمه. لسان العرب ٨٧/١١، المصباح المنير ٨٣/١، النهاية.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له، وعن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: "من

قال: كأنه أحب أن يبيت الناس بمخى،<sup>(١)</sup> ليس له ذاك الإسناد.<sup>(٢)</sup>

قلت: إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل؟<sup>(٣)</sup>

قال: ما أرى سمعه منه.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: قد صحَّ هذا، ومعناه: لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله.<sup>(٥)</sup>

تقدم ثقله قبل نفر فلا حج له". المصنف ٤١/٤-٤٢.

(١) نقل ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٩١ ص ٢٤٠: "سألت أبي عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له، فقال هذا على التغليظ، والله أعلم، لئلا يتقدم الناس فتخلو مني" أي يتعجلوا في يومين.

(٢) لما يأتي في تعليق رقم ٤ من أن إبراهيم لم يسمع من عمرو بن شرحبيل شيئاً.

(٣) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي. روى عن عمر، وابن مسعود وغيرهم، وعنه أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو عمار، وغيرهم. كانت ركبتاه كركبة البعير من كثرة الصلاة. مات رحمه الله سنة ثلاث وستين.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٧/٨، التقريب ٢٦.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧٨/٨ عند ترجمته للنخعي: "وقال ابن المديني: لم

يسمع من الحارث بن قيس، ولا من عمرو بن شرحبيل" ا.هـ. ولم يذكر الحافظ

المزي في تهذيب الكمال أن إبراهيم روى عن عمرو بن شرحبيل.

(٥) روى ابن أبي شيبة أيضاً: عن طاووس قال: "إذا حل لك نفر فلا بأس أن تقدم

ثقلك".

١٥٦٦- قلت: من نفر<sup>(١)</sup> ولم يودع البيت؟

قال: (إذا)<sup>(٢)</sup> تباعد فعليه دم، (وإن)<sup>(٣)</sup> كان قريباً<sup>(٤)</sup> (رجع).<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٦)</sup>

ومن ترك الزيارة فعليه الرجوع أبداً، لأنه الطواف الواجب

وعن عمار بن ياسر قال: إذا حلّ لك النفر فقدم ثقلك إن شئت. المصنف ٤١/٢ - ٤٢.

(١) معنى النفر هنا: الخروج من مكة، راجع المسألة (١٤٩٥).

(٢) في ع "فإذا".

(٣) في ع "وإذا".

(٤) القريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد من بلغ مسافة القصر. المغني والشرح ٤٨٧/٣.

(٥) في ظ "يرجع" وقال الخرقى في المختصر: "فإن خرج قبل الوداع، رجع إن كان بالقرب، وإن بعد بعث بدم" ا.هـ. المغني ٤٨٧/٣ ومما ورد في ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما ردّ رجلاً من مرّ ظهران لم يكن ودّع البيت. أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الوداع ١٦٢/٥ وقال في المغني: أخرجه سعيد بن منصور. فالقريب إذا رجع سقط عنه الدم، وإن لم يرجع لزمه، والبعيد: قيل يلزمه وإن رجع، لأنه استقر عليه، وقيل: لا يلزمه، لأنه أتى بالواجب. المغني والشرح الكبير ٤٨٧/٣، المبدع ٢٥٦/٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ٤٨٧/٣.

(الذي به يتم الحج).<sup>(١)</sup>

١٥٦٧- قلت: أهلت امرأة وزوجها كاره؟

قال: لا ينبغي له أن يمنعها إذا لم تكن حجت حجة الإسلام.<sup>(٢)</sup>

فإن (كان)<sup>(٣)</sup> تطوعاً (فلزوجها أن يمنعها)،<sup>(٤)</sup> وإذا (كان)<sup>(٥)</sup>

على وجه اليمين فعليها كفارة اليمين.<sup>(٦)</sup>

(١) في ع "الذي يتم به الحج"، وقد سبق الكلام على أن طواف الإفاضة أو الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به في التعليق على المسألتين (١٤٩٥، ١٤٩٦)، وسيأتي أيضاً في المسألة (١٦٠٤).

(٢) على الصحيح من المذهب، لأنه فرض لم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه له تحليلها.

المغني ٣/١٩٤، ٥٥٤، الإنصاف ٣/٣٩٩، الكافي ١/٣٨٥، الإشراف ق ٩٨ أ.

(٣) في ظ "كانت"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع، لأن الضمير يعود للإهلال.

(٤) في ظ "فليس لزوجها أن يمنعها"، وما أثبتته من ع هو المذهب إن كان إحرامها من

غير إذنه، كما هو ظاهر المسألة، لأن حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا

يلزمها. وما في ع رواية عن الإمام أحمد فيما إذا كان إحرامها بغير إذنه أيضاً. وأما

إذا أحرمت للتطوع بإذنه فليس له أن يمنعها، رواية واحدة. الإنصاف ٣/٣٩٧-

٣٩٨، الكافي ١/٣٨٣، ٣٨٥، المحرر ١/٢٣٤، المغني ٣/١٩٤، ٥٥٤-٤٥٦.

(٥) في ع "كانت"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٦) أي: إذا حلفت أن تحج ومنعها زوجها، تكفّر كفارة يمين.

قال إسحاق: التطوع<sup>(١)</sup> إذا لم تكن أحرمت وتريد الإحرام فله منعها إن شاء، إلا أن يتفضل عليها، وإذا أحرمت في التطوع مضت<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون قد حلف بالطلاق فلها المضي تعمل عمل المحصر تحل بعمره وعليها الحج من قابل،<sup>(٣)</sup> وهذا<sup>(٤)</sup> إذا حلف إن حججت العام.<sup>(٥)</sup>

١٥٦٨- قلت: من نذر أن يطوف على أربع؟<sup>(٦)</sup>

قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طوافاً للرجلين وطوافاً

- (١) لم يذكر هنا قول إسحاق في الواجب، وقوله في ذلك ليس له منعها، كما هو الصحيح من المذهب. المغني ٣/١٩٤، ٥٥٤.
- (٢) وهي رواية عن الإمام أحمد كما سبق آنفاً.
- (٣) ومثله ما لو أحرمت بواجب فحلف بطلاقها ثلاثاً في رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب أنها لا تحل. الإنصاف ٣/٣٩٩، المغني ٣/٥٥٦.
- (٤) أي القضاء.

(٥) أي: إذا حلف بالطلاق إن حججت هذا العام، تحل وعليها قضاؤه. وإن حلف بالطلاق إن حججت بدون قيد "العام"، لا يكون عليها قضاء، لأن ذلك يكون حرجاً عليها، إما أن تطلق وإما أن يجب عليها أن تحل بعمره كل سنة ويكون عليها حج من قابل، وفي ذلك حرج عليها، ولا حرج في الدين لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم

في الدين من حرج﴾ سورة الحج آية ٧٨.

(٦) أي: على رجله ويديه بمعنى أن يطوف حياً.

للبيدين،<sup>(١)</sup> عاودته<sup>(٢)</sup> [في ذلك]،<sup>(٣)</sup>

فقال: مثل ذلك.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

لما لا نجد في هذا أعلى من قوله،<sup>(٥)</sup> وجهل هؤلاء<sup>(٦)</sup>

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣٧١/١١: "قال ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع، قال: "تطوف عن يديها سبعاً وعن رجلها سبعاً"، رواه سعيد" ا.هـ.

(٢) أي كررت السؤال على الإمام أحمد. انظر: المسألة رقم: (١٣٩٦).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) من نذر أن يطوف على أربع فعليه طوافان، لما روى معاوية بن خديج، أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب عمة الأشعث بن قيس، فقالت أمه: يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(طوفي على رجليك سبعين: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك)».

رواه الدارقطني ٢٣٧/٢، لقول ابن عباس السابق.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يلزمه طواف واحد.

انظر: المغني ٣٧١/١١، الفروع ٤١٤/٦، تصحيح الفروع ٤١٤/٦، الإنصاف ١٥٠/١١.

(٥) أي قول ابن عباس.

(٦) وهم من قالوا: إن القياس أن لا يلزمه إلا طواف واحد، قال في المغني ٣٧١/١١

والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله، ولا يلزمه ذلك على يديه، لأنه غير

(حيث)<sup>(١)</sup> [ظ-٤٦/أ] خطّووا ابن عباس رضي الله عنهما [في ذلك].<sup>(٢)</sup>

١٥٦٩- (قلت):<sup>(٣)</sup> من جعل على نفسه المشي متى يركب؟

قال: إذا رمى الجمرة فقد فرغ، يركب.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥٧٠- قلت: الرجل يهدي الرجل؟

مشروع فيسقط، كما أن أخت عقبة نذرت أن تحج غير معتمرة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج وتعتمر.

(١) في ع "حين"، ويستقيم المعنى بالعبارتين.

(٢) آخر الصفحة رقم ٨٩ من ظ وساقطة من ع.

(٣) في ع "قال قلت".

(٤) قال في المغني: "ويلزمه المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى أن يتحلل، لأن ذلك انقضاء الحج والعمرة".

قال أحمد: يركب في الحج إذا رمى، ومن العمرة إذا سعى، لأنه لو وطئ بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا عمرة، وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج التحلل الأول" ١هـ. وانظر أيضاً: الفروع ٤١٢/٦، الإنصاف ١٤٨/١١، كشاف القناع ٦/٦.

قال: إذا أراد اليمين فكفارة (يمين) <sup>(١)</sup> إلا [أن ينذر] <sup>(٢)</sup> أن ينحره فعليه كبش، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. <sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال، لما استعملها هنا النية.

١٥٧١- قلت: من قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا يومئذ محرم (أو قال فأنا محرم) <sup>(٤)</sup> بحجة؟  
قال: (إذا) <sup>(٥)</sup> أراد اليمين فكفارة يمين.

(١) في ظ "اليمين".

(٢) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن الكلام لا يستقيم إلا بها.

(٣) لو نذر ذبح ابنه أو نفسه أو أجنبي، ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد مرويتان عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً:

إحدهما: هذه، بأنه يلزمه ذبح كبش، فقد روى البيهقي في السنن ٧٣/١٠ في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشاً.

والثانية: أن عليه كفارة يمين، وهو المذهب، لأنه نذر معصية فيوجب الكفارة.

وفي السنن الكبرى أيضاً ٧٢/١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك.

انظر عن المسألة أيضاً: المغني ٢١٥-٢١٧، ٢٣٥، الإنصاف ١١/١٢٥-١٢٦، كشف القناع ٢٧٦/٦، الفروع ٤٠٣/٦.

(٤) في ظ "أو أنا محرم"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٥) في ع "إن".

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٥٧٢- قلت: متمتع (لم)<sup>(٢)</sup> يجد ما يذبح، فصام، ثم وجد يوم النحر ما يذبح؟.

قال: إذا دخل في الصوم فليس عليه،<sup>(٣)</sup> ويقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه،<sup>(٤)</sup> وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فليمض.<sup>(٥)</sup>

(١) هذه مسألة نذر اللجاج، وتقدم الكلام عليها في باب الأيمان.

وانظر: الإنصاف ٥٠/١١، المغني ٢٨٣/١١، الشرح الكبير ٢٠٩/١١.

(٢) في ظ "لا" والمناسب لسياق الكلام ما أثبتته من ع.

(٣) أي: لا يلزمه الخروج من الصوم إلى الهدي، وهذا هو المذهب، لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي، فلم يلزمه الخروج إليه، كصوم السبعة.

وقيل: إن قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه، وإن وجدته بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام، لأنه قدر على المبدل في وقت وجوبه، فلم يجزئه المبدل. وقال صاحب المبدع والإنصاف: وفي الفصول تخريج يلزمه الانتقال.

المغني ٥٠٩/٣، الإنصاف ٥١٦/٣، المبدع ١٧٨/٣، الهداية ٩٠/١، كشاف القناع ٤٥٤/٢، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٧.

(٤) لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بلا خلاف. المغني ٢٨١/١١.

(٥) هذه رواية عن الإمام أحمد روي عنه أنه رجع عنها، فقد حكى صاحب المغني والمبدع بأن المروزي روى عن أحمد قال: كنت أقول يمضي، فإذا الأحاديث أنه

قال إسحاق: الذي نختار أن يعيد الصوم والتميم جميعاً ما لم يفرغ.<sup>(١)</sup>

١٥٧٣- (قلت):<sup>(٢)</sup> أناس اشتركوا في بقرة وظنوا أنهم سبعة، فلما ذبحوها إذا هم ثمانية؟  
قال: أقول (يذبحون)<sup>(٣)</sup> شاة، وقد أجزأت [عنهم].<sup>(٤)</sup>

يخرج "أهـ".

والمشهور في المذهب أنه تبطل الصلاة بوجوده للماء لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يقيم ٢٣٦/١، والترمذي في كتاب الطهارة أيضاً، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١١١/١-٢١٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح. فدل بمفهومه أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إماسه جلده عند وجوده. المغني ٢٧٠/١، المبدع ٢٢٧/١-٢٢٨.

(١) اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٤ تحقيق صبحي السامرائي.

(٢) في ع "قال قلت".

(٣) في ع "يذبحوا"، وقواعد العربية تؤيد ما أثبتته من ظ.

(٤) ساقطة من ظ، والمناسب إثباتها لأن في ذلك زيادة توضيح.

وقال المرادوي في الإنصاف ٧٦/٢: "لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية

قال إسحاق: [قد]<sup>(١)</sup> أجزاءهم ذلك، وإن ذبحوا شاة كان أفضل.

١٥٧٤- قلت:<sup>(٢)</sup> يصوم [ع-٩٠/ب] السبعة<sup>(٣)</sup> الأيام<sup>(٤)</sup> في الطريق؟

قال: إن شاء صام في الطريق.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: جائز كما قال.<sup>(٦)</sup>

فذبحوها على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأهم على الصحيح من المذهب- إلى أن قال- ونقل مهنا تجزي عن سبعة، ويرضون الثامن يضحى "أه- وانظر أيضاً: المبدع ٢٧٨/٣، الإقناع ٤٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ٧٨/٢.

(١) ساقطة من ع.

(٢) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٣) آخر الصفحة ١٧٧ من ع.

(٤) في ع "أيام"، والمناسب ما أثبتته من ظ، لأن الأيام بدل من السبعة.

(٥) لصيام السبعة الأيام وقت اختيار ووقت جواز:

فأما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله لظاهر الآية، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه.

وأما وقت الجواز: فمنذ تمضي أيام التشريق. المغني ٥٠٦/٣، المبدع ١٧٦/٣، الإنصاف ٣/

٥١٣، كشف المحظورات ١٧٩، فتح القدير للشوكاني ١٩٧/١.

(٦) المغني ٥٠٦/٣.

١٥٧٥- قلت: يقلد الشاة؟<sup>(١)</sup>

قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى [مرة]<sup>(٢)</sup> غنماً فقلدها.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: سنة مسنونة تقليد الغنم عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ومن بعده.

(١) القلادة: ما جعل في العنق. لسان العرب ٣/٣٦٦.

وتقليد الهدى: أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها، والحكمة من تقليد الهدى: المحافظة عليها، فبه تعرف ولا تختلط بغيرها، ويتوقاها للصوص. المغني ٥٧٣-٥٧٤.

(٢) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لنص الحديث عليها.

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً، فقلدها».

أخرجه مسلم في باب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده ٩٥٨/١، والبيهقي في باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار ٥/٢٣٢، والبخاري في باب تقليد الغنم ١٨٣/٢ بدون ذكر "فقلدها".

(٤) يسن تقليد الغنم للحديث المذكور، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً» وفي لفظ: «كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالاً».

أخرجه البخاري في باب تقليد الغنم ١٨٣/٢.

وانظر أيضاً: المغني ٥٧٣/٣، الإنصاف ١٠١/٤، المبدع ٣/٣٩٥، الهداية ١/١٠٨، فتح الباري ٣/٥٤٧.

١٥٧٦- قلت: هدي التطوع إذا عطب يُؤكل؟

قال: إذا كان عليه البدل فله أن يأكل ويبيع، والتطوع ينحره ويخلي بينه وبين الناس، ولا يأكل هو ولا أهل رفقته.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٥٧٧- قلت: من قال: لا يجزئ هدي المتعة والإحصار إلا يوم النحر،

وما سوى ذلك يجزئك في أي شهر شئت.

قال: أما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر،<sup>(٢)</sup> وأما الإحصار فإنه يختلف، يكون من عدو، فيذبح مكانه ويرجع،<sup>(٣)</sup> وكل شيء تصيب بمكة فكفارته بمكة.<sup>(٤)</sup>

وأما ما كان معناه حديث علي رضي الله عنه، فعلى ما صنع علي رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup>

(١) سئل الإمام أحمد رحمه الله هنا عن الأكل من هدي التطوع إذا عطب، فأجاب بما هو أعم من ذلك وهو حكم الهدي إذا عطب مطلقاً، سواء كان واجباً أو تطوعاً، وسبق الكلام على ذلك في المسائل (١٤٨٥، ١٤٨٦)، (١٥٥٤).

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٤٤، الإنصاف ٣/٤٤٥، الهداية ١/٩٠.

(٣) انظر: المسألة (١٣٩٨) والتعليق عليها.

(٤) أي أن ما وجد سببه بمكة يكون التكفير عنه بها. المغني ٣/٥٦٩.

(٥) فعله رضي الله عنه المشار إليه هو: أن ابنه اشتكى من رأسه، فحلق رأسه ثم نسك عنه بالسقيا في خارج الحرم، فما كان في معنى ذلك، وهو الفدية الواجبة لفعل

قال إسحاق: كما قال [يعني] <sup>(١)</sup> حديث حسين بن علي رضي  
الله عنهما. <sup>(٢)</sup>

١٥٧٨ - قلت: يكره القرآن إلا بسوق؟

قال: لا. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: أكرهه إلا بسوق، (فإذا لم يسق) <sup>(٤)</sup> تمتع ولا  
يقرن. <sup>(٥)</sup>

محظور، فمحلها حيث وجد سببها، وسبق تقرير ذلك في المسألة (١٥٠٩).

(١) ساقطة من ظ، والمناسب إثباتها كما في ع.

(٢) وهو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب رضي الله عنهما، سبط رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وريحته. ولد سنة أربع، وقيل سنة ست، وقيل سنة سبع.  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أخوه الحسن، وبنوه: علي زين  
العابدين، وفاطمة، وسكينة، وغيرهم. استشهد سنة إحدى وستين. الإصابة  
١/٣٣١-٣٣٤.

وسبق تخريج حديثه في المسألة (١٥٠٩).

(٣) قال قدامة في المغني ٣/٢٣٢: "وقد أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك  
الثلاثة" ا.هـ.

(٤) في ع "قال: إذا لم يسق"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ.

(٥) وسيأتي في المسألة (١٦٠٥) قول إسحاق: ولا يجوز القرآن إلا بسوق، وقد حكى  
ذلك عنه المروزي في اختلاف العلماء ص ١١٠، وقد سبق في المسألة (١٤٠٢) أن

١٥٧٩ - قلت: إذا نتجت<sup>(١)</sup> البدنة فمات ولدها؟

قال: ليس عليه شيء.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥٨٠ - قلت: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؟

قال: ثنتان أعجب إلي.<sup>(٣)</sup>

مذهب إسحاق ورواية عن الإمام أحمد أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع.

(١) نتجت: ولدت. لسان العرب ٣٧٤/٢.

(٢) لبقاء أصل الهدي وعدم نقصه بذلك، أما إذا لم يمض ذبحه معها، كما سيأتي ذلك عن الأئمة الثلاثة سفيان وأحمد وإسحاق في المسألة (١٦٧٠)، وكذا لو تعيبت في الطريق ذبح ولدها معها.

المغني ٥٦٣/٣، المبدع ٢٨٨/٣.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٣٤/٤: "وسأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة

بعشرة؟ قال: ثنتان أعجب إلي"، وذكر ذلك أيضاً ابن مفلح في المبدع، وابن رجب في القواعد، والشويكي في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، وأورد ابن رجب،

المسألة تحت قاعدة: "إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو

واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟" قال: "ظاهر كلام الإمام

أحمد ترجيح الكثرة". وما ذكر الكوسج هو نص الإمام أحمد في المسألة، ولأصحابه

وجهان غير هذا:

قال إسحاق: أحب إلي أكثرهما ثمناً<sup>(١)</sup> فإذا استوتا في الثمن  
فنتان أعجب إلي لكثرة اللحم.

١٥٨١- قلت: القارن يصيب شيئاً من طيب أو شعر أو لباس، ما عليه  
من الكفارة؟<sup>(٢)</sup>  
قال: عليه كفارة واحدة.<sup>(٣)</sup>

أحدهما: الأفضل المغلاة في الثمن.

والثاني: أنهما سواء.

المبدع ٢٧٨/٣، القواعد الفقهية ٢٢، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح  
ص ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٧٧/٢.

(١) وهو وجه عند الحنابلة كما سبق، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في ع "من قال الكفارتان".

(٣) ويأتي ذلك عنه أيضاً في المسألة (١٦٧٩).

وفي الإنصاف والفروع: "نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ويدل على ذلك ظاهر

الكتاب والسنة، فإن ما ورد في ذلك لم يفرق بين القارن وغيره، قال تعالى ﴿فمن

كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ سورة البقرة،  
آية ١٩٦.

وعن كعب بن عميرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

أذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

==

قال إسحاق: كما قال، (لأن إحرامه وإحرام المفرد)<sup>(١)</sup> والمتمتع  
إحرام واحد.<sup>(٢)</sup>

١٥٨٢- قلت: رجل أحرم بالحج فكره (ذاك)<sup>(٣)</sup> أبوه وأمه.

قال: إذا وجب، فعليه الإنفاذ.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

==

«احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».

أخرجه البخاري واللفظ له في باب المحصر ٢/٢٠٨، ومسلم ١/٨٥٩، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل كعباً عن إحرامه، فدل ذلك أنه لا فرق بين القارن وغيره في فعل المحذور والتكفير عنه.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن القارن يلزمه جزاءان: إذا ارتكب محظوراً، لانتهاكه إحرامين، وهو قول سفيان كما يأتي عنه في صدر المسألة (١٦٧٩).

انظر: الفروع ٣/٤٦٤، الإنصاف ٣/٥٣١.

(١) في ع "لأن إحرامه إحرام المفرد الحج"، والصواب ما أثبتته، لأن الكلام لا يستقيم إلا بذلك.

(٢) يأتي نحو هذا الجواب في الموضوع عن الإمام إسحاق في المسألة (١٦٣١)، (١٦٧٩).

(٣) في ع "ذلك"، والأولى ما أثبتته من ظ، لأنه المشار به إلى القريب.

(٤) أي: عليه أن يحج إذا كان واجباً، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إن

كان تطوعاً فلا يحج، لأحقيتهما. منعه من ذلك، كالجهد إذا لم يتعين.

انظر: الإنصاف ٣/٤٠٠.

١٥٨٣- قلت: إذا أفسد حجها بجماع من أين يهلان من قابل؟

قال: من حيث كانا أهلاً من موافقتيها. (١)

[قال إسحاق: كما قال]، (٢) والافتراق من حيث أصابا. (٣)

١٥٨٤- قلت: رجل حج، ثم ارتد، ثم أسلم [يستأنف]؟ (٤)

قال: (٥) يستأنف. (٦)

(١) الإحرام في القضاء يكون من أبعد الموضعين، الميقات، أو موضع إحرامه الأول، لأنه إن كان الميقات أبعد، فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع الإحرام أبعد، فعليه الإحرام بالقضاء منه، لأن القضاء يحكي الأداء.  
انظر: المغني ٣/٣٧٨، المبدع ٣/١٦٣، الإنصاف ٣/٤٩٦.

(٢) ساقطة من ع، والأولى إثباتها لأن المؤلف درج على ذكر قول إسحاق بعد قول أحمد، وقول إسحاق موافق لقول أحمد في هذه المسألة، كما في المغني ٣/٣٧٨.

(٣) وكذا المذهب، وعليه الأصحاب كما قاله المرادوي في الإنصاف ٣/٤٩٦.

وعن الإمام رواية: أنهما يتفرقان من الموضع الذي يجرمان فيه.

انظر أيضاً: المغني والشرح الكبير ٣/٣٧٨، المبدع ٣/١٦٤.

ومعنى التفرق: هو أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط (بيت من الشعر، المصباح المنير ٢/٤٧٢).

(٤) ساقطة من ظ، وفي ع "من قال يستأنف" بزيادة من قال، وهذه الزيادة لا تتفق مع جواب الإمام أحمد، والظاهر أنها زيادة من الناسخ.

(٥) في ع (قال أحمد) بزيادة أحمد.

(٦) هذه رواية عن الإمام أحمد، ودليلها الآية المذكورة في قول إسحاق.

قال إسحاق: كما قال، لما قال جل ذكره ﴿لئن أشركت ليحبطن

عملك﴾<sup>(١)</sup>.

١٥٨٥- قلت: محرم نظر إلى امرأته [بشهوة]<sup>(٢)</sup> (حتى انتشر)<sup>(٣)</sup>، أو لمس من شهوة؟

قال: إذا ردد النظر أعجب إلي أن يهريق دمًا.

قال إسحاق: كما قال، ولو أمني كذلك (بعد أيضاً إذ لم يمس).<sup>(٤)</sup>

=

والرواية الثانية: أنه لم يلزمه حج ثان، قال عنها صاحب الإنصاف ٣/٣٨٨ الصحيح من المذهب، وأطلق الروایتين في الحاشية على المقتنع ١٠/٣٨٧.

(١) الزمر، آية ٦٥.

(٢) ساقطة من ظ، والمناسب للسياق إثباتها كما في ع.

(٣) في ع (حتى إذا انتشر) بزيادة (إذا).

(٤) في ع "أيضاً بعد إذ لمس".

وتحرير هذه المسألة: أنه إن نظر ولم يكرر فأمني، فعليه شاة.

قال المرداوي في الإنصاف ٣/٢٢٤: "لو نظر نظرة فأمني فعليه شاة بلا نزاع" ا.هـ.

أما إن نظر وكرر، فأنزل ففيه روايتان:

إحدهما: عليه بدنة. وهي المذهب كما في الإنصاف ٣/٥٢٤.

=

١٥٨٦- قلت: <sup>(١)</sup> رجل جامع [أهله] <sup>(٢)</sup> ثم أصاب صيداً، [ع-٩٠/أ] أو حلق رأسه أو أشباه ذلك؟  
قال: الإحرام عليه قائم كلما أصاب من <sup>(٣)</sup> ذلك فعليه الكفارة. <sup>(٤)</sup>

الثانية: عليه شاة، وهي قول إسحاق.

انظر أيضاً: المغني ٣/٣٣٠، المبدع ٣/١٨٢، الإشراف ق ١٠٥ أ.

وإن كرر النظر حتى أمذى فعليه شاة، وهو المذهب، وقيل لا فدية عليه. الإنصاف ٥٢٤/٣.

وإن لم يقتنر بالنظر مني أو مذني، فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أو لم يكرره. المغني ٣/٣٣٢، المبدع ٣/١٨٢.

أما إذا لمس: فإن أنزل فعليه بدنة، وهو المذهب كما في الإنصاف ٥٠١/٣. وعنه رواية: عليه شاة.

وإن لم ينزل فعليه شاة، وهو المذهب كما في الإنصاف ٥٢٣/٣.

وعنه: عليه بدنة. وانظر أيضاً: المبدع ٣/١٦٧، المغني ٣/٣٢٢.

وسبق بيان حكم حججه في التعليق على المسألة (١٥٠٥).

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) ساقطة من ع.

(٣) آخر الصفحة رقم ١٧٨ من ع.

(٤) لأنه يجب عليه إتمامه لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولأنه قد روي

ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. فلا بد أن

قال إسحاق: أعجب إليّ أن يكون يلزمه ما يلزم الحرام.<sup>(١)</sup>

١٥٨٧- قلت:<sup>(٢)</sup> من طاف يوم النحر، ثم جامع امرأته قبل أن يصلي الركعتين؟

قال: ما عليه<sup>(٣)</sup> شيء، يصلي متى شاء.

قال إسحاق: كما قال، لأن الذي يتم به الحج هو الطواف، وقد فرغ منه.

١٥٨٨- قلت:<sup>(٤)</sup> إذا جامع في العمرة قبل أن يطوف بالصفة والمروة؟

قال: لا تتم العمرة إلا بالطواف بينهما، يقضي العمرة ويكون عليه فيها الهدي.

يجتنب بعد الفساد ما يجتنبه قبله، وسبق التفصيل فيمن كرر محظوراً في المسألة:  
(١٥٥٨).

انظر: المغني ٣/٣٧٧-٣٧٨، الإنصاف ٣/٤٩٥.

(١) وافق إسحاق الإمام أحمد في أنه يلزم المفسد لحجه ما يلزمه لو لم يفسده، وتقدم رأيه فيمن كرر محظوراً من أجناس في المسألة (١٥٥٨).

(٢) في ع وردت المسألة الآتية برقم (١٥٩٤) إثر هذه المسألة.

(٣) أي ليس عليه شيء من دم أو غيره، لأنه بطوافه هذا قد تحلل التحلل الذي يميز له الجماع، ولأن ركعتي الطواف سنة لا شيء على تاركها. المغني ٣/٤٠١.

(٤) في ع بزيادة "لأحمد رضي الله عنه".

قال إسحاق: (لا قضاء عليه)،<sup>(١)</sup> إذا كان قد طاف بالبيت، لما قال ابن عباس رضي الله عنهما: العمرة البيت، وعليه دم كما قال [ظ-٤٦/ب].<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة م "القضاء عليه".

(٢) يدور الحكم فيمن جامع في العمرة قبل الطواف بين الصفا والمروة على هل السعي ركن أم لا؟ وفي ذلك ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الأولى: أنه ركن لا تتم العمرة إلا به، فمن جامع قبله فسدت عمرته وعليه الدم والقضاء، كما سبق في المسألة (١٣٦٦)، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد هنا، ونسبه البغوي في شرح السنة ١٤٠/٧ له وإلى إسحاق، وكذلك الخطابي في معالم السنن ٣٨٦/٢.

الثانية: أنه سنة لا شيء على تاركه، قال به ابن عباس رضي الله عنهما كما في شرح السنة في المكان المشار إليه، والمغني ٤٠٨/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٩٦/١، أخذاً بظاهر قوله تعالى ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، ونفي الجناح دليل على عدم الوجوب.

الثالثة: أنه واجب يجبر بالدم، وهي التي قال بها الإمام إسحاق هنا، ورجحها في المغني ٤٠٨/٣ معللاً بأن دليل من أوجبه وجعله ركناً، دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به، وقال المرداوي في الإنصاف ٥٨/٤ عن الرواية الأولى أنها الصحيح من المذهب، وضححه في المحرر ٢٤٣/١، وقدمها في الفروع ٥٢٥/٣. ومن الأدلة لها سعيه صلى الله عليه وسلم مع قوله في الحديث الصحيح: «خذوا عني مناسككم» وقوله صلى الله عليه وسلم: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢١/٦، والدارقطني في سننه ٢٥٥/٢.

١٥٨٩- قلت: في محرم أصاب صيداً أياً كـله الحلال؟

قال: لا يأكله.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

١٥٩٠- قلت: (من)<sup>(٣)</sup> وجب عليه هدي،<sup>(٤)</sup> فلم يجد، يقوم عليه قيمة

دراهم ثم يقوم طعاماً، ثم يصوم مكان كل مدّ يوماً؟

قال: يصوم مكان كل نصف صاع يوماً،<sup>(٥)</sup> هكذا في

وانظر أيضاً: فتح القدير للشوكاني ١/١٦٠.

(١) حيث إن المحرم إذا ذبح الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، لأن الصيد

حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوس.

المغني والشرح الكبير ٣/٢٩٢، المقنع بحاشيته ١/٤١٢.

(٢) انظر عن قول إسحاق المغني والشرح الكبير ٣/٢٩٢.

(٣) في ع "فيمن"، والمعنى مستقيم بالعبارتين، ولعل الاختلاف من النسخ.

(٤) المقصود بالهدي هنا الواجب في جزاء الصيد، لأن هدي المتعة الواجب فيه الهدي أو

الصيام على الترتيب، ولا حاجة للتقويم لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما

استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ﴾ البقرة، آية

١٩٦، المغني ٣/٤٩٨.

(٥) الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٣/٥٠٩، وكما حكى عن الإمام أحمد في

المسألة الآتية برقم (١٥٩٤) أن كفارة جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل، أو

حديث الحكم عن مقسم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله

التقويم بطعام، أو الصيام عنه، لقوله تعالى: ﴿ هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ سورة المائدة، آية ٩٥.

وعنه رواية أنها على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

المغني ٥٤٣/٣، المبدع ١٧٣/٣.

وفي مقدار الطعام الذي يصوم عنه روايتان عن الإمام:

إحدهما: أنه يصوم عن كل مد يوماً.

والثانية: عن كل نصف صاع يوماً، وهي ما حكاها الكوسج عن الإمام هنا، وقال

القاضي إن في المسألة رواية واحدة عن الإمام فحمل الأولى على البر، والثانية على

ما سواه.

المغني ٥٤٤/٣، المبدع ١٧٤/٣، الإشراف ق ١٠٩ أ.

وقال في الإنصاف ٥١١/٣: "والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه

يصوم عن كل طعام مسكين يوماً".

(١) في (م) (معتمر).

هو مقسم بكسر أوله وسكون ثانية بن بجرة، ويقال نبجدة، أبو القاسم مولى عبد الله

بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له. روى عن ابن عباس، وعبد الله بن

الحارث، وعائشة، وعبد الله بن عمرو. وروى عنه ميمون بن مهران، والحكم بن

عتيبة، وغيرهم. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٣٤٦: صدوق وكان

يرسل. مات سنة إحدى ومائة.

تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠، الجرح والتعديل ٤١٤/٨.

عنهما. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٥٩١- قلت: ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقلع؟

قال: كل (ما زرع) (٣) على مائك، والشجر البالي الميت (المتساقط). (٤)، (٥)

(١) قال: "إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاء ذبحه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصائم لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه"، المحلى ٢٢١/٧، وحمله القاضي على ما سوى البر كما سبق آنفاً، ويدل أثر ابن عباس أيضاً على ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية أن جزاء الصيد على الترتيب، والصحيح من المذهب التخيير كما سبق في التعليق على قول الإمام أحمد: (يصوم مكان كل نصف صاع يوماً).

(٢) انظر عن قول إسحاق الإشراف ق ١٠٩ أ.

(٣) في ع "ما زرعت"، ولعل المناسب ما أثبتته من ظ، يشمل كل ما نبت في ملكه، سواء بواسطة أو بفعل غيره.

(٤) في ع "الساقط"، والمناسب ما أثبتته.

(٥) ورد في قطع شجر الحرم الحديث الصحيح في فتح مكة حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم: ((لا يعضد شجرها)).

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ٢/٢١٣، ومسلم في باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ١/٩٨٩، حديث ١٣٥٥.

قال إسحاق: كما قال.

١٥٩٢- قلت: تكره أجور (بيوت)<sup>(١)</sup> مكة وشراءها والبناء بمخى؟.

قال: أخبرك<sup>(٢)</sup> أني أتوقى الكراء<sup>(٣)</sup>، وأما الشراء فقد اشترى عمر

واستثنى في الحديث "الإذخر"، واختلف العلماء في حكم ما سواه مما ينبت في أرض الحرم، فلا خلاف في المذهب من أنه لا يجوز قطع ما لم ينبت الإنسان، وأما ما أنبته الإنسان فإن كان زرعاً فلا خلاف في جواز قطعه، وإن كان شجراً قيل: لا يجوز لعموم النهي في الحديث الشريف، واختار ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٥ أنه إن كان الشجر من جنس شجرهم كالنخل لم يحرم، قياساً على الزرع. والصحيح من المذهب أنه يجوز قطعه كذلك، كما قاله في الإنصاف ٣/٥٥٣، وقدمه في الفروع ٣/٤٧٥، وحزم به في المحرر ١/٢٤٢، والهداية ١/٩٨. وانظر أيضاً: فتح الباري ٤/٤٤.

وأما قطع الشجر الميت المتساقط والانتفاع به فهو جائز قال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلافاً، انظر: المراجع السابقة.

(١) في ظ "بيت"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٢) في ظ (أجترئ).

(٣) أي أتنزّه عن ذلك لكراهته، ويشهد له ما في المسائل برواية ابنه عبد الله ص ٢٣٤ مسألة ٨٧٥: "سألت أبي عن كراء بيوت مكة؟ فقال ما أكثر ما جاء فيه كراهية، وقال: إن تنزّه أحب لي".

ومسألة بيع بيوت مكة وإجارتها طال الخلاف فيها، واختلفت الروايات عن الإمام أحمد في ذلك، فروي عنه عدم جواز ذلك، قال المرادوي في الإنصاف: "هذا هو

رضي الله عنه دار السجن،<sup>(١)</sup> وأما البناء بمبنى فإنني أكرهه.  
قال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها  
وإيجارها (مكروه)،<sup>(٢)</sup> (ولكن الشراء واستئجار الرجل  
أهون)<sup>(٣)</sup> إذا لم يجد، وأما البناء بمبنى على وجه الاستخلاص  
لنفسه فلا يحل.<sup>(٤)</sup>

المذهب المنصوص، وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة" وقال: "والصحيح من  
المذهب أنها فتحت عنوة، وعليه الأصحاب".

وروي عن الإمام أحمد جواز ذلك.

(١) أخرج عبد الرزاق في باب الكراء في الحرم ١٤/٥: "قال ابن جريج: ولا يرى به  
عمرو بن دينار بأساً، قال: وكيف يكون به بأس والربع يباع فيؤكل ثمنه، وقد ابتاع  
عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار" ا.هـ. والربع: الدار بعينها حيث  
كانت. القاموس ٢٥/٣.

(٢) في ع "مكروهة"، وحكى الكراهة عن إسحاق: ابن قدامة في المغني ٣٠٤/٤،  
الشرح ٢٠/٤، وابن حزم في المحلى ٢٦٣/٤.

(٣) في ظ "وليس الكراء واستئجار الرجل أهون"، ولعل الصواب ما أثبتته من ع كما  
يفهم ذلك من السياق، والمعنى أن الشراء والاستئجار أهون فيجوز ذلك، لأن  
الإنسان قد لا يجد مسكناً فإنه يضطر إلى ذلك، بخلاف البيع، لأن الغالب أن البائع  
قد يبيع وهو في غنى ولا توجد ضرورة لبيع ذلك، لأنه بإمكان الإنسان التكسب  
بغير ذلك، أما إن احتاج لذلك ووجدت ضرورة، فحكمه حكم الشراء.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: "قال إسحاق: البناء بمكة على وجه الاستخلاص لنفسه لا

١٥٩٣- قلت: <sup>(١)</sup> (يخرج) <sup>(٢)</sup> من حجارة مكة أو تراهما إلى الحل؟

قال: كأن الخروج [منها] <sup>(٣)</sup> أشد، إلا ماء زمزم أهون، أخرجه

يحل" ا.هـ. المغني ٣٠٥/٤، الشرح الكبير ٢١/٤.

والمعنى أي: إذا كان البناء لاستئثار نفسه على وجه الخصوص فإن هذا لا يجوز، ويفهم منه أن البناء إذا لم يكن كذلك فإنه يجوز.

وعنه رواية أخرى: بجواز الشراء وعدم جواز الكراء، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

والروايتان الجواز وعدمه مبنيان على أن مكة فتحت عنوة أو صلحاً، وقال بكل واحد منهما الإمام أحمد.

وقال ابن قدامة عن رواية جواز الكراء والبيع، وهو أظهر في الحجة.

وقال ابن القيم في الزاد بعد سرد حجج الفريقين: "والصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض" ا.هـ.

انظر: المغني ٣٠٤/٤-٣٠٥، الشرح الكبير ٢٠/٤-٢١، الإنصاف ٢٨٨/٤-٢٩٠، الفتاوى ٤٩٠/١٧، ٢١١/٢٩، زاد المعاد ١٧٤/١-١٧٩، المحلى ٢٦٣/٧،

شفاء الغرام ٢٦/١-٣٢، مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٤.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد"

(٢) في ظ "هل يخرج" بزيادة هل، وأكثر ما درج عليه المؤلف في بقية المسائل عدم

ذكرها كما أثبتته من ع.

(٣) ساقطة من ع.

كعب. (١)

قال إسحاق: لا يخرج شيء من تراها ولا [من] (٢) حجارها، وأما ماء زمزم فمباح، (ولا يدخل في شيء) (٣) مما وصفنا.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥٨٧/٣: "ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك، قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما: "ولا يخرج من حجارة مكة وتراها إلى الحل، والخروج أشد، إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب" أ.هـ. وذكر نحوه ابن مفلح في الفروع ٤٨١/٣، وقال بعد ذلك: "ولا يكره إخراج ماء زمزم، قال أحمد: أخرجه كعب، لم يزد على ذلك". ثم أورد حديث عائشة في نقل ماء زمزم". الفروع ٤٨٢/٣-٤٨٣.

وحديثها رضي الله عنها: «أما كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمله».

أخرجه الترمذي في كتاب الحج ٢٩٥/٣، حديث ٩٦٣ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ٢٠٢/٥.

وانظر أيضاً: شرح السنة ٣٠٠/٧، مسائل أبي داود ص ١٣٧.

ولم أقف على رواية كعب المشار إليها، ولم يرد حديث في ماء زمزم عن يسمي بهذا الاسم من الصحابة كما أفاده الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٩٤/٨-٣٢٥، والنابلسي في ذخائر المواريث ٨٥/٣-٨٨.

(٢) ساقطة من ع، والمناسب للسياق إثباتها كما في ظ.

(٣) في ظ "ولا يخرج شيء"، والصواب ما أثبتته من ع، لأن المعنى والسياق يتطلب

١٥٩٤ - قلت: <sup>(١)</sup> فيمن أصاب الصيد هو مخير في الطعام والصيام والذبح؟

قال: هو مخير. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٥٩٥ - قلت: الشرب في الطواف؟

ذلك، ويشهد له ما سبق ذكره في المغني: "ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل".

وفي إدخاله الحرم روايتان عن الإمام أحمد كما في الفروع ٤٨١/٣.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد"، وقد وردت هذه المسألة في ع إثر مسألة رقم (١٥٨٧).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف، وقدمه في المغني، لقوله تعالى: ﴿يا

أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءاً مثل ما قتل من النعم

يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق

وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴿ سورة المائدة،

آية ٩٥، وأوفى الأمر للتخيير.

وعن الإمام أحمد رواية: أن جزاء الصيد على الترتيب.

وعنه رواية أخرى: أنه مخير بين إخراج المثل والصيام، ولا إطعام، وإنما ذكر في الآية

ليعدل الصيام. المغني ٥٤٣/٣، الإنصاف ٥٠٩/٣، الإشراف ق ١٠٩ أ.

قال أحمد: لا بأس به، حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup> [قال]<sup>(٢)</sup> (أخبرنا)<sup>(٣)</sup>  
أحمد<sup>(٤)</sup> [قال]<sup>(٥)</sup> (حدثنا)<sup>(٦)</sup> معتمر<sup>(٧)</sup> عن هشام<sup>(٨)</sup> عن قيس بن

(١) الظاهر أنه ابن راهويه بمعنى أن الكوسج بعد ما ذكر جواب الإمام أحمد أورد الأثر الذي رواه عن إسحاق عن أحمد بالسند المذكور.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في ع "أنا"، وهو اصطلاح عند المحدثين بمعنى "أخبرنا".

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في ع "نا"، وهو اصطلاح عند المحدثين بمعنى حدثنا.

(٧) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، قيل إنه كان يلقب بالطفيل. روى عن أبيه، وحميد الطويل، وهشام بن حسان، وجماعة. وروى عنه الثوري وهو أكبر منه، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. ثقة، وقيل: إنه سيئ الحفظ. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧، التقريب ص ٣٤٢، الأعلام ٧/٢٦٥.

(٨) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوس، أبو عبد الله البصري. روى عن حميد بن هلال، والحسن البصري، وقيس بن سعد المكي، وعنه الحمادان، والسفيانان، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٣٦٤: "ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما" أ.هـ. مات سنة سبع وقيل: سنة ثمان وأربعين ومائة.

وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/٣٤، الإعلام ٨/٨٥، تذكرة الحفاظ

سعد<sup>(١)</sup> عن طاووس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال في المسألة.<sup>(٣)</sup>

١٥٩٦- قلت: فعلى ابن أبي (نعيم)<sup>(٤)</sup>

(١) هو: قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك. روى عن عطاء وطاووس ومجاهد وغيرهم، وعنه الحمادان وهشام بن حسان. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٢٨٣: ثقة. مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سبع عشرة ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٧/٨، خلاصة تهذيب الكمال ٣٥٦/٢.

(٢) لم أقف على الأثر عن طاووس بالسند المذكور، وقال ابن المنذر: "روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب ماء في الطواف، ورخص في الشرب في الطواف عطاء وطاووس وأحمد وإسحاق، ولا أعلم أحداً منع منه الطائف، وبه نقول" اهـ. وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: "لا بأس أن يشرب وهو يطوف". الإشراف ق ١١٨ أ، مصنف عبد الرزاق ٤٩٧/٥، وانظر أيضاً: المغني ٣٩٢/٣.

(٣) سبق نقل ابن المنذر ذلك عنه في التعليق السابق.

(٤) في ع "نعيم"، والصواب ما أثبتته من ظ، لما يأتي في ترجمته، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم-بضم النون وسكون المهملة-البحلي، أبو الحكم الكوفي العابد. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ورافع بن خديج وابن عمر، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي وغيرهما. أخرج له الستة. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: "صدوق عابد من الثالثة، مات قبل المائة".

انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٦/٦، التقريب ص ٢١١، سير أعلام النبلاء ٦٢/٥، حلية الأولياء ٦٩/٥-٧٣، طبقات ابن سعد ٢٩٨/٦، التاريخ الكبير ٣٥٦/٥،

(يُلي) <sup>(١)</sup> بالحج حين يصدر <sup>(٢)</sup> الناس من منى؟ <sup>(٣)</sup>  
 قال: (كرهه) <sup>(٤)</sup> أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. <sup>(٥)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال. <sup>(٦)</sup>

الأنساب للسمعاني ٩٢/٢، خلاصة تذهيب الكمال ١٥٥/٢.

(١) في ظ "يلي"، والصواب ما أثبتته من ع.

(٢) الصدر: خلاف الورد، وهو الانصراف عن الماء، ويقال أيضاً للانصراف عن غيره، ويوم الصدر: اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم.

انظر: المعجم الوسيط ٥١٠/١، القاموس المحيط ٧٠/٢، مجمل اللغة ٥٥٢/٢.

(٣) أي يحرم بالحج بمجرد صدور الناس من منى، فقد روى محمد بن فضيل عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن أبي نعم يحرم من السنة إلى السنة ويقول: "لييك، لو كان رياء لاضمحل" وهذا هو فعله المشار إليه في المسألة. سير أعلام النبلاء ٦٣/٥، حلية الأولياء ٧٠/٥.

(٤) في ع "قد كرهه" بزيادة قد.

(٥) ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج".

أخرجه البخاري ١٥٠/٢ في باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾. ووجه

الكرهة لفعل ابن أبي نعم، لأنه إحرام بالحج قبل أشهره.

(٦) انظر عن قوله المغني ٢٢٤/٣، الشرح الكبير ٢٢٣/٣، وراجع أيضاً الإحرام بالحج

قبل أشهره في المسألة

١٥٩٧- قلت: يكره الجوار<sup>(١)</sup> بمكة؟

قال: قد جاور جابر وابن عمر رضي الله عنهما،<sup>(٢)</sup> ليت أي الآن بمكة مجاور.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما وصف.

١٥٩٨- قلت:<sup>(٤)</sup> يقتل صيدها متعمداً ويكفر؟

قال: (لا يعجبني أن يفعل ذلك)<sup>(٥)</sup> متعمداً.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٦)</sup>

١٥٩٩- [ع-٩١/أ] قلت: هل يقطع من شجر الحرم متعمداً ويكفر؟

(١) الجوار لغة: المجاورة، وجاوره مجاورة أي ساكنه، فالجوار بمكة أي السكن بها. لسان

العرب ١٥٣/٤، المعجم الوسيط ١٤٦/١.

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٥٨٧/٣، ومحب الدين الطبري في القرى ص ٦٦٠.

(٣) تستحب المجاورة بمكة، وتجوز لمن هاجر منها المجاورة بها، ونقل حنبل عن الإمام

أحمد إنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها، فحمله في الفروع أن الإمام أحمد

حكاه ولم يقل به، ويحتمل القول به فيكون فيه روايتان. الفروع ٤٩٢/٣-٤٩٣،

الإنصاف ٥٦٣/٣، المغني ٥٨٧/٣.

(٤) في ع وردت هذه المسألة قبل المسألة التي تليها، والمناسب الترتيب الذي أثبتته من

ظ، بدليل الضمير في قوله "صيدها"، فإنه يرجع إلى مكة في المسألة التي قبلها.

(٥) في ع "ما يعجبني أن يفعل ذاك".

(٦) سبق تقرير حكم صيد الحرم وما يجب فيه في المسألة (١٥٢٣).

قال: لا، إلا ما كان منه ميت ساقط.

قال إسحاق: كما قال، (لا يتعمدن)<sup>(١)</sup> أحد بهذا.<sup>(٢)</sup>

١٦٠٠- قلت: قول عمر رضي الله عنه: «لا تتخذوا لدوركم»<sup>(٣)</sup>  
أبواباً؟<sup>(٤)</sup>

قال: الدار التي لها أفنية<sup>(٥)</sup> وساحة.<sup>(٦)</sup>

قال إسحاق: كما قال، (وأما)<sup>(٧)</sup> إذا قصر عن مسكنه لا يلزمه

(١) في ع "لا يتعمد".

(٢) سبق أيضاً تقريره في المسألة (١٥٩١).

(٣) الدار: المحمل يجمع البناء والعروة، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدور جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحال. لسان العرب ٤/٢٩٨.

(٤) والأثر هو: ما روى عبد الرزاق في المصنف ٥/١٤٧: "عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء".

(٥) جمع فناء وهو سعة أمام الدار، وفناء الدار ما امتد من جوانبها.

انظر: لسان العرب ١٥/١٦٥.

(٦) الساحة: الناحية، وهي أيضاً فضاء يكون بين دور الحي. وساحة الدار: باحتها.

لسان العرب ٢/٤٩٢.

(٧) في ع "فأما".

إدخال (الحجاج).<sup>(١)</sup>

١٦٠١- قلت: يدخل المحرم (الحمام)؟<sup>(٢)</sup>

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

١٦٠٢- قلت: رجل تمتع فلم يذبح حتى رجع إلى أهله؟

قال: يبعث بالدم إلى مكة إذا كان ساهياً، قال والعامد عليه دم

واحد، إلا أنه أساء.<sup>(٣)</sup>

(١) في ظ "الحج"، والصواب ما أثبتته من ع، لأن به يستقيم المعنى، وفي ع أيضاً زيادة "قال إسحاق الكوسج: قال كان الحميري يقول: أنتم تسمون الحجرة داراً". والمعنى أي: إذا كانت داره لا تكفي لسكنه فإنه لا يلزمه إتاحة الفرصة لغيره بدخولها من الحجاج وغيرهم، فعلى هذا لا مانع من تبويها، وهذه المسألة مترتبة على الخلاف في جواز إجارة بيوت مكة وبيعها، وسبق تحريرها في المسألة وانظر أيضاً: فتح الباري ٤٥١/٣، فتح القدير للشوكاني ٤٤٩/٣.

(٢) في ظ "الخيام"، والظاهر أن الصواب ما أثبتته من ظ، وروى هذه المسألة بهذا اللفظ ابنه عبد الله في مسائل برقم ٥٧٩ ص ٢٠٤، وكلاً من الدخول في الحمام والخيام جائز للمحرم، انظر عن دخول الخيام مسألة الاستظلال للمحرم رقم (١٤٦٤)، وعن دخول الحمام مسألة الاغتسال للمحرم رقم (١٤٧٠).

(٣) قال أبو الخطاب: "فإن وجب عليه الهدي فأخره لعذر، مثل إن ضاعت نفقته، أو

قال إسحاق: كما قال.

١٦٠٣ - (قال أحمد):<sup>(١)</sup> [قوله صلى الله عليه وسلم]:<sup>(٢)</sup> «لا تحل لقطتها<sup>(٣)</sup> إلا لمنشد»<sup>(٤)</sup> (فكأن)<sup>(٥)</sup> لقطه الحرم (لمن)<sup>(٦)</sup> يغشى

ووجب عليه الصيام فلم يصم الثلاثة الأيام في الحج لعذر، لم يلزمه غير قضاء ذلك، وإن أخر ذلك لغير عذر، فعلى روايتين:  
إحدهما: لا يلزمه إلا قضاء ذلك.  
والثانية: يلزمه مع القضاء دم". ١هـ.

الهداية ١/٩٠-٩١، وانظر أيضاً: المنع بحاشيته ١/٤٢٣.

(١) في ع "قال الإمام أحمد رضي الله عنه".

(٢) ساقطة من ظ، والأقرب للسياق إثباتها كما في ع.

(٣) الضمير يعود إلى مكة، وسبق تعريف اللقطة في المسألة (١٥٥٠).

(٤) جزء من حديث، ولفظه عند البخاري: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعضد عضاهاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يحتلى خلاها».

أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٣/٩٤، وسبق تخريجه بألفاظ مقاربة في المسألتين (١٥٢٣)، (١٥٩١).

ومعنى قوله: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد"، أي: لا تحل إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، أما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا. فتح الباري ٥/٨٨.

(٥) في ع "قال فكأن"، بزيادة "قال".

(٦) في ع "لم" والموافق للمعنى ما أثبتته من ظ.

(الحرم)<sup>(١)</sup> من الناس أنهم متفرقون من بلدان شتى، فالذي يأخذ لقطتها يقول: متى (أجد)<sup>(٢)</sup> صاحبها فلا يحل له، [إلا]<sup>(٣)</sup> أن ينشد لقطه الحرم كما ينشد غير لقطه الحرم، فإذا أنشدها سنة حلت له.

قال إسحاق: قال جرير الرازي:<sup>(٤)</sup> معنى قوله [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٥)</sup> «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»، يقول إلا الرجل سمع صاحبها ينشدها قبل ذلك فحينئذ له أخذها، وهذا الذي اختاره.<sup>(٦)</sup>

(١) في ظ "الحرام".

(٢) في ظ "أخذ"، والمعنى يقتضي ما أثبتته من ع.

(٣) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي. روى عن عبد الملك بن عمير وسليمان التيمي والأعمش وعطاء بن أبي السائب وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. توفي سنة ثمان وثمانين ومائة هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٧٥/٢، تذكرة الحفاظ ٢٧١/١، تاريخ بغداد ٢٥٣/٧، الأعلام ١١٩/٢.

(٥) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما سبق في التعليق الثاني في المسألة.

(٦) الضمير يعود إلى الإمام إسحاق، قال ابن حجر في الفتح ٨٨/٥: "وقال إسحاق بن راهويه: قوله «إلا لمنشد» أي: لمن سمع ناشداً يقول: من رأى لي كذا، فحينئذ يجوز

١٦٠٤- (قلت): (١) [ما] (٢) الطواف (الواجب) (٣) الذي لا بد منه؟

قال: لا بد من طواف الزيارة يوم النحر.

قال إسحاق: كما قال، لأن الحج به يتم. (٤)

لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها، وهو أضيّق من قول الجمهور لأنه قيده بحاله للمعرف دون حاله "أهـ".

والمذهب أن لقطة الحرم كغيرها في جواز ملكها بعد تعريفها سنة، لعموم الأحاديث الواردة في اللقطة، ولأن حرم مكة أحد الحرمين فأشبه المدينة، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها في الحل والحرم كالوديعة.

وهناك رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها لهذا الحديث، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. المغني ٣٣٢/٦، الإنصاف ٤١٣/٦، المبدع ٢٨٤/٥، الاختيارات الفقهية ص ١٦٩.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) سقطت من ظ، وبإثباتها كما في ع يتضح المعنى أكثر.

(٣) في ع "الواجب قال" بزيادة "قال"، والسياق يتطلب حذفها، كما في ظ.

(٤) طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلاّ به، كما سبقت الإشارة لذلك في المسائل:

(١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٥٦٦).

أما كونه يوم النحر فذلك هو الأفضل وليس واجباً، ولا بأس بتأخيره عن يوم النحر كما نص عليه في المسألة (١٤٤٩)، وانظر أيضاً: المغني ٤٦٥/٣-٤٦٦، ولم يقصد الإمام أحمد رحمه الله هنا بأن طواف الزيارة واجب في يوم النحر، بل عرفه بأول وقته وأفضله.

١٦٠٥- قلت: من قرن الحج والعمرة يتمتع إذا شاء؟

قال: إذا لم يسق الهدي إن شاء صيرهما عمرة. (١)

قال إسحاق: كما قال، ولا يجوز القران إلا بسوق. (٢)

١٦٠٦- قلت: رجل دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة

بمكة ثم ينشئ الحج، أتمتع هو؟

قال: نعم.

قال إسحاق: شديداً كما قال.

١٦٠٧- قلت: رجل من أهل مكة انقطع إلى [بلد] (٣) سواها ثم قدم

معتماً في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها، أتمتع

هو؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال. (٤)

(١) بل يستحب له ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع

الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يخلوا ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي.

انظر: المغني ٤١٦/٣، وانظر أيضاً: المسألة (١٣٧٧).

(٢) سبق تقرير ذلك في المسألة (١٥٧٨).

(٣) سقطت من ع، والأولى إثباتها كما في ظ.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٥٠٢/٣: "فإن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها

١٦٠٨- قلت: رجل قدم مكة بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة وهو جنب، أو على غير وضوء ناسياً، ثم وقع بأهله ثم ذكر؟  
قال: يعيد الطواف<sup>(١)</sup> وعليه دم،<sup>(٢)</sup> وقد أجزأه.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٦٠٩- قلت: محرم اضطر، يأكل الميتة أو (يصيد)<sup>(٤)</sup> الصيد فيأكله؟

بعد تمتعه، فعليه دم المتعة"، قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"، ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها منتقلاً مقيماً بغيرها، ثم عاد إليها متمتعاً ناوياً للإقامة بها أو غير ناوٍ لذلك، فعليه دم المتعة، لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها" إلى أن قال: "فكأنما نوى أن يقيم بعد أن يجب عليه الدم" ا.هـ.

وانظر عن قول ابن المنذر المشار إليه الإشراف ق ١٢١ ب.

وانظر أيضاً: الإنصاف ٤٤١/٣.

(١) لأن الطهارة شرط في صحة الطواف.

(٢) لكونه وطئ في عمرته، الإنصاف ٥٢١/٣، الكشاف ٤٥٥/٢، المبدع ١٨٠/٣،

ويلزم من إعادة الطواف إعادة السعي حيث إن سعيه الأول بعد طواف على غير

طهارة، فلا يعتد به. المغني ٤٠٩/٣.

(٣) أي أجزأه عمله هذا وهو الإعادة.

(٤) في ع "يصيب"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ.

قال: يأكل الميتة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: يأكل الصيد، وعليه الجزاء [ظ-٤٧/أ]<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) قال في الإنصاف ٤٧٢/١٠: "وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"، وعلله بقوله لأن في أكل الصيد ثلاث جنائيات: صيده وذبحه وأكله، وأكل الميتة فيه جنابة واحدة.

وروي عن الإمام أحمد نحو ما روى عنه ابن منصور هنا جماعة.

قال أبو داود في مسائله ص ١٢٨: "سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد، قال: يأكل الميتة. وسألته عنه مرة أخرى قال: أما أنا فأختار له الميتة".

وفي مسائل ابن هاني ١٣٤/٢: "سألت أبا عبد الله عن المحرم يضطر إلى الصيد والميتة؟ قال: يأكل الميتة ولا يقرب الصيد، لأن الميتة قد أحلت له".

وفي مسائل ابنه عبد الله رقم ٩٠٢ ص ٢٤٣: "سمعت أبي سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟ قال: يأكل الميتة. قيل: فإن اضطر إلى الصيد؟ قال: يصيد ويأكل ويكفر".

وقال ابن قدامة عن أكل الصيد عند الاضطرار: "فبيح له ذلك بغير خلاف نعلمه فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة" ا.هـ.

المغني ٥٣١/٣، الشرح الكبير ٥٣١/٣، وانظر أيضاً: الإنصاف ٤٩١/٣.

(٢) في م "وعليه الجزاء" ساقطة.

(٣) آخر الصفحة ٩١ من ظ، ولم أطلع على قول غيره للإمام إسحاق في المسألة، وقوله هذا يحتمل أنه يرى أن في أكل الميتة الجزاء قياساً على الصيد، مخالفاً بذلك لمذهب الإمام أحمد، ويحتمل أنه يريد أن عليه الجزاء إذا لم يجد الميتة فاضطر للصيد فأكله،

١٦١٠- قلت: رجل أرسل كلبه في الحل على الصيد فصاده في الحرم؟

قال: ليس عليه شيء. (١)

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يتعمد إرساله كي يصيد في الحرم. (٢)

١٦١١- قلت: رجل أرسل كلبه في الحرم (فصاد) (٣) في الحل؟

قال: ولا على هذا شيء. (٤)

كما نقل نحو ذلك عن الإمام أحمد ابنه عبد الله، كما سبقت الإشارة إليه.

(١) هذا هو المنصوص عن أحمد، لأنه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره، أشبه ما لو استرسل بنفسه.

قال في الشرح الكبير ٣/٣٦٢: "أما إن أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله في الحرم، فنص أحمد على أنه لا يضمه" أ.هـ.

وروي عن الإمام أحمد أنه إن كان الصيد قريباً من الحرم ضمنه لأنه فرط بإرساله، وإلا لم يضمه.

انظر أيضاً: المغني ٣/٣٦٢، المبدع ٣/٢٠٣ والمقنع مع حاشيته ١/٤٣٧.

(٢) لأنه إن تعمد ذلك أشبه ما لو فعل ذلك بسهمه، ومن فعل ذلك بسهمه ضمن عند أحمد وإسحاق والثوري. المقنع مع حاشيته ١/٤٣٧.

(٣) في ع "فصاده"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ.

(٤) هذا في أصح الروايتين عن الإمام أحمد، لأنه ليس من صيد الحرم، وعنه رواية توافق ما نقل الكوسج عن إسحاق هنا بأن عليه الضمان.

قال إسحاق: بلى، هذا يغرم لأنه ارتكب (ما لا) <sup>(١)</sup> يحل له.

١٦١٢- قلت: رجل رمى صيداً [في الحل] <sup>(٢)</sup> فأصابه في الحرم؟

قال: عليه جزاؤه [ع-٩٢/ب]. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٦١٣- قلت: رجل حلال أصاب صيداً في الحرم يحكم عليه كما يحكم

على المحرم؟

قال: نعم. <sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦١: "قال أحمد فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه، وحكي عنه رواية أخرى بأنه يضمن" ا.هـ. وانظر أيضاً: الشرح ٣٦١، المبدع ٣/٢٠٠.

(١) في ع "ما لم"، والأقرب للسياق إثباتها كما في ظ.

(٢) ساقطة من ع، والمناسب للسياق إثباتها كما في ظ.

(٣) آخر الصفحة ١٨٠ من ع، وما أجاب به الإمام هنا من أن عليه الجزاء هو المشهور في المذهب، لأنه قتل صيداً حرامياً، ولا يختص تحريمه فيمن في الحرم. وعن الإمام أحمد رواية أنه لا جزاء عليه.

المغني ٣/٣٦٠-٣٦١، الشرح الكبير ٣/٣٦١، المبدع ٣/٢٠٣.

(٤) قال ابن قدامة في المقنع ٣/٤٣٦ "وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ما على المحرم في مثله" ا.هـ.

قال إسحاق: كما قال.

١٦١٤- قلت: محرم دل حلالاً على الصيد فقتله هل عليه الكفارة؟

قال: نعم، عليه الكفارة،<sup>(١)</sup> ولا ينبغي [له]<sup>(٢)</sup> أن يفعل ذلك، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلاً أن يقتل مسلماً فقتله.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: وهذا عليه أدب ينكل به.

=

وانظر أيضاً: المغني ٣/٣٥٨، الإنصاف ٣/٥٤٨، المبدع ٣/٢٠١. وتقدمت الإشارة إلى هذا في المسألة رقم (١٥٢٣).

(١) أي الجزاء بمثله. قال ابن قدامة: "ويضمن الصيد بالدلالة فإذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم" ا.هـ.

المغني ٣/٢٨٦، وانظر أيضاً: الشرح الكبير في نفس الصفحة، والإنصاف ٣/٤٧٤ حيث قال: "هذا المذهب مطلقاً، نقله ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب".  
(٢) سقطت من ظ.

(٣) أي أن المحرم مع كونه يلزمه الجزاء إذا دل على الصيد، فإنه يجرم عليه هذا العمل. قال في المبدع: "ويضمن مع التحريم ما دل عليه" ا.هـ.

انظر: المغني ٣/٢٨٦-٢٨٧، المبدع ٣/١٥٠.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣/٢٨٦.

قال إسحاق: أجاد. (١)

١٦١٥ - قلت: على أهل مكة إحصار؟ (٢)

قال: أهل مكة يهلون ولا يحلون إلا بالوقوف بعرفة وبالرمي وبالطواف مثل الحاج. (٣)

(١) فيه زيادة تأكيد أن الإمامين رحمهما الله يريان أنه لا يجوز للمحرم أن يدل على الصيد، وقوله: "هذا ينكل به" يحتمل أن الإشارة ترجع إلى الحكم عليه بالكفارة، فيكون المعنى: يحكم عليه كفارة، وهذا الحكم - أي إيجاب الكفارة - تنكيل له حيث حكم عليه بالكفارة وهو لم يصده. ويحتمل أن الإشارة ترجع إلى من دل على الصيد، فيكون المعنى: أن عليه الكفارة وينكل به بأن يعزره الإمام بما يراه. والله أعلم.

(٢) الإحصار: منع الحاج من دخول مكة والوصول إلى البيت غالباً.

(٣) قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين وغيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً، فله التحلل" ١. هـ.

المغني ٣/٣٧١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٣/٥١٥.

ويطلق أيضاً على المنع من إتمام المناسك كما سبق في المسألة ٦، فالمكي لا يحصر، لأنه في مكة، فلا بد له من إتمام أعمال الحج. وروى نحو هذا عن الإمام أحمد النيسابوري في المسائل برقم ٧٢٠، ج ١/١٤٦ حيث قال: "قلت لأبي عبد الله: على المكي إحصار؟ قال: لا، قد وجب عليه الحج ساعة يلي بالحج، وقال: أذهب إلى قول عمرو بن دينار: لا تكون متعة إلا من الموقت" ١. هـ.

أي لا يكون تحلل الإحصار إلا لمن جاء من الميقات، والظاهر أن هذا ما لم يمنع

قال إسحاق: كما قال.

١٦١٦- قلت: (رجل)<sup>(١)</sup> قدم معتمراً في (أشهر الحج)<sup>(٢)</sup> حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كسر (أو أصابه)<sup>(٣)</sup> أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس المواقف؟  
قال: نرى إن لم يجد من يحمّله إلى المواقف [أن يقيم حتى]<sup>(٤)</sup> إذا برأ وصح خرج إلى الحل فدخل بعمره فقضاها، ثم عليه حج قابل والهدى.  
قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٥)</sup>

الحاج من الوقوف بعرفة، فإنه لو منع يكون له التحلل كمن منع من دخول مكة السابق حكمه في المسألة (١٣٩٨)، (١٤٩٤)، وما دام هو في مكة يجزى بعمره، كما نقل ذلك ابن المنذر عن الإمام أحمد، فلا يتحلل من إحرامه كتحلل المحصر.

(١) في ع "رجلاً".

(٢) في ظ "شهر الحج"، والمناسب ما أثبتته من ع، لأن للحج أشهراً وليس شهراً

واحداً، قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ البقرة ١٩٧.

(٣) في ظ "وأصابه"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) مشطوب من ظ، والصواب إثباته كما في ع، لأن الكلام لا يستقيم إلا بإثباته.

(٥) سبق تقرير ذلك في المسألتين (١٣٩٨)، (١٤٩٤) وتأتي مسألة مشابهة لها برقم

(١٤١٨).

١٦١٧- قلت: رجل أهل بالحج فأحصر بعدو، قال: <sup>(١)</sup>يجل من كل شيء وينحر هديه ويحلق ويرجع، وليس عليه قضاء؟  
 (قال أحمد): <sup>(٢)</sup>إذا كان من عدو <sup>(٣)</sup>فليس عليه قضاء. <sup>(٤)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.

١٦١٨- قلت: وإذا أهل بالحج فكسر أو مرض، فهو حرام حتى يصل إلى البيت فيحل بعمره، وعليه الحج من قابل والهدي؟  
 قال: نعم، أنا أعتقد هذا من قول المدنيين. <sup>(٥)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال. <sup>(٦)</sup>

(١) "قال" مثبتة في النسختين، ولعل إثباتها سهو من الناسخ، فإن السياق لا يتطلب ذكرها حيث نص على جواب الإمام أحمد بعد ذلك.

(٢) في ع "قال الإمام أحمد".

(٣) في ظ "عذر".

(٤) هذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد رواية أنه يقضي الحج ولو كان من حصر عدو، وسبق بيان ذلك في المسألة (١٣٩٨).

(٥) نعم هذا قول المالكية، قال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٤٦: "من أحصره المرض فإنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلاق ولو أقام سنين، فإذا وصل إلى البيت بعد فوات الحج عمل عمل العمرة وقطع التلبية عند دخول الحرم" اهـ.

(٦) سبقت المسألة برقم (١٦١٦) وسبق بيان ما دلت عليه في المسألتين (١٣٩٨)، (١٤٩٤).

١٦١٩- قلت: يستلم الأركان كلها؟

قال: لا، إلا اليماني والحجر. (١)

قال إسحاق: هكذا هو. (٢)

١٦٢٠- قلت: رجل طاف ثمانية أو تسعاً، يتم طوافين (أو

يقطع)؟ (٣)

قال: (إن شاء أتم) (٤) طوافين وإن شاء قطع، ولا ينصرف إلا

على وتر.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يبني على ما طاف حتى يتم

طوافين.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم

إلا الحجر والركن اليماني.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم

غير الركنين اليمانيين. أخرجهما مسلم في باب استحباب استلام الركنين اليمانيين

في الطواف دون الركنين الآخرين ١/٩٢٤.

وانظر عن المسألة المغني ٣/٣٩٣-٣٩٥، المبدع ٣/٢١٧، الروض الندي ١٨٤.

(٢) الإشراف ق ١١٦ ب.

(٣) في ظ "ويقطع"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) في ع "إن شاء أن يتم"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

١٦٢١- قلت: رجل شك في طوافه بعد ما ركع ركعتين؟  
 قال أحمد: إن كان الطواف الواجب فإنه يعيد،<sup>(١)</sup> وإن كان  
 تطوعاً فقد ذهب.<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.

١٦٢٢- قلت: إذا أصابه شيء في الطواف مما ينقض وضوءه (أي بني أم  
 يستأنف)؟<sup>(٣)</sup>  
 قال: يبني.<sup>(٤)</sup>

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٩٢: "وإن شك بعد الفراغ  
 منه لم يلزمه شيء، لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها" ا.هـ.  
 وقال ابن رجب في القواعد قاعدة ١٥٩ في تعارض الأصل والظاهر: "إذا شك بعد  
 الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى  
 الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال  
 المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل"  
 ا.هـ.

القواعد ص ٣٤٠، وانظر أيضاً: المبدع ٣/٢٢٣.

(٢) أي لا يلزمه إعادته، لأنه لا يلزم من انتقض وضوءه في طواف التطوع الإعادة، كما  
 سيأتي في المسألة (١٦٢٤)، فمن شك فيه لا يلزمه من، باب أولى.  
 (٣) في ع "يبني أو يستأنف".

(٤) هذه رواية عن الإمام أحمد فيما إذا سبقه الحدث، كما قاله ابن قدامة قال: "أما إذا

(قال إسحاق):<sup>(١)</sup> كما قال.<sup>(٢)</sup>

١٦٢٣- قلت: (وبالصفاء)<sup>(٣)</sup> والمروة؟

قال: يبي،<sup>(٤)</sup> وإذا خرج<sup>(٥)</sup> في الجنازة والصلاة المكتوبة يبي.<sup>(٦)</sup>

أحدث عمداً فإنه يتدئ الطواف لأن الطهارة شرط له، فإذا أحدث عمداً أبطله كالصلاة، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان".

والرواية الثانية: أنه يستأنف، قال عنها المرادوي في الإنصاف: "هذا المذهب بلا ريب"، وقال: "واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكمه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته". وروي عن الإمام أحمد أيضاً فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر يتوضأ، فإن شاء بنى وإن شاء استأنف، كما روي عنه يبي إذا لم يحدث حدثاً إلا الوضوء فإن عمل عملاً غير ذلك استقبل الطواف.

انظر: المغني ٤١٤/٣، الإنصاف ١٧/٤، المبدع ٢٢٢/٣.

(١) في ع "قال إسحاق يبي" بزيادة يبي.

(٢) انظر عن قول إسحاق المغني ٤١٤/٣، الإشراف ق ١٣٤ أ.

(٣) في ع "والصفاء" بحذف الباء.

(٤) سبق في المسألة (١٤٢٣) أن الطهارة لا تشترط في السعي على المشهور في المذهب، وجوابه هنا بأنه يبي موافق لذلك.

(٥) في ظ بزيادة "من" بعد خرج، والمناسب للسياق عدم ذكرها، كما في ع.

(٦) وذلك في الطواف والسعي، لأن الصلاة فعل مشروع في أثناء الطواف فلم تقطعه، والجنازة يصلي عليها ولا تقطع الطواف أيضاً، لأنها تفوت بالتشاغل عنها.

المغني ٤١٣/٣، المبدع ٢٢٢/٣، الإنصاف ٢١/٤، الإشراف ق ١١٨ ب، ١١٩ أ،

(قال إسحاق): (١) كما قال. (٢)

١٦٢٤- قلت: رجل طاف بالبيت تطوعاً فانتقض وضوؤه، أله أن يترك

ذلك الطواف (فلا يعيده)؟ (٣)

قال: إن شاء تركه. (٤)

قال إسحاق: كما قال.

١٦٢٥- قلت: هل يقف الرجل في الطواف يتحدث مع الرجل؟

قال: مكروه.

١٦٢٦- قلت: بين الصفا والمروة؟

١٢٠ ب.

ويكون ابتداء الطواف في البناء من الحجر الأسود ولو كان قطعه من بعده. المغني

٤١٣/٣.

(١) في ع "قال إسحاق يبي" بزيادة يبي، والمقام لا يتطلب ذكرها كما هو مثبت من

ظ.

(٢) انظر عن قول إسحاق الإشراف ق ١١٩ أ.

(٣) في ع "ولا يعيده".

(٤) قال ابن مفلح في المبدع ٢٢٢/٣: "فأما النفل فلا تجب إعادته كالصلاة" ا.هـ.

وانظر أيضاً: المغني ٤١٤/٣.

قال: في السعي أهون.

قال إسحاق: كما قال، وأن يحدث من السنن أو أمر الآخرة  
في الطواف بالبيت فلا بأس به.<sup>(١)</sup>

١٦٢٧- قلت: يجهر الإمام في الظهر يوم عرفة؟

قال: لا.

قلت: [ع-٩٣/أ] وإن كان يوم الجمعة؟

قال: [وإن كان يوم الجمعة]<sup>(٢)</sup> ليس ثمة جمعة.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/٣٩١ "يستحب أن يدع الحديث، إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ما لا بد منه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" اهـ.

أخرجه الحاكم وصححه في المستدرک ١/٤٥٩.

وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٣/٣٩١، الإشراف ق ١١٧ أ.

(٢) ساقطة من ظ، وفي إثباتها كما في ع موافقة للسياق أكثر.

(٣) وقال البهوتي: ويجهر إمام بقراءة الفاتحة والسورة في الصباح، وفي أولي مغرب وعشاء" إلى أن قال: "ويسر فيما عدا ذلك" اهـ.

شرح منتهى الإرادات ١/١٨٢. فيدخل فيه يوم عرفة.

١٦٢٨ - قلت: <sup>(١)</sup> يقدم الفدية قبل حلق الرأس إذا آذاه القمل؟  
 قال: لا بأس به، <sup>(٢)</sup> ويقدم الكفارة قبل الحنث، <sup>(٣)</sup> "الأعمال  
 بالنية"، <sup>(٤)</sup> أليس يقدم الزكاة قبل محلها، <sup>(٥)</sup> والمظاهر يكفر قبل  
 أن يتماسا؟ <sup>(٦)</sup>

(١) في ع بين هذه المسألة والتي بعدها تقدم وتأخير.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥٢٥/٣: "ومن أبيض له حلق رأسه لأذى به، فهو مخير في  
 الفدية قبل الحلق وبعده، نص عليه أحمد" ا.هـ.  
 وانظر أيضاً: الإنصاف ٥٠٩/٣.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٢٢٥/١١: "والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة"  
 ا.هـ.

وانظر أيضاً: الإقناع ٣٣٨/٤.

(٤) جزء من حديث، ولفظه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
 ((الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته  
 إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما  
 هاجر إليه)).

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ٢٠/١.

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٥٧١/٢: "يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب"  
 ا.هـ. وانظر أيضاً: الإقناع ٢٨٧/١، المغني ٥٠٠/٢.

(٦) بل يجب عليه ذلك، قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾ المجادلة آية ٣.

قال إسحاق: لا يعجبني في الفدية، والباقي كما قال.

١٦٢٩- قلت: [إذا]<sup>(١)</sup> قتل المحرم الصيد ثم أكله؟

قال: كفارة واحدة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٦٣٠- قلت: العبد يعتق في (الموقف)<sup>(٣)</sup> بعرفة يجزي عنه من حجة

الإسلام؟

قال: يجزيه.

قلت: محرماً كان أو غير محرّم؟

قال: غير محرّم أجود.<sup>(٤)</sup>

=

وانظر: الإقناع ٤/٨٥، المغني ٨/٥٥٦.

(١) ساقطة من ظ، والمناسب للسياق إثباتها كما في ع.

(٢) وذلك لأن الضمان للقتل دون الأكل. المغني ٣/٢٩٢، الشرح ٣/٢٩٢، الإنصاف

٣/٤٧٨.

(٣) في ظ "المواقف"، والمناسب ما أثبتته من ع.

(٤) لأنه لا يفوته آنذاك شيء من أفعال الحج، وبين الإمام أحمد أن حاله أجود، لأنه إن

كان محرماً فقد فاتته بعض أفعال الحج قبل الحرية، ولذلك خالف في أجزاء حجته

عن حجة الإسلام بعض أهل العلم، ومنهم ابن المنذر ومالك.

المغني ٣/٢٠٠، الشرح الكبير ٣/١٦٢، الإشراف ق ٩٩ب.

قال إسحاق: هو جائز محرماً كان أو غير محرّم.<sup>(١)</sup>

١٦٣١ - قلت: القارن إذا (أفسد)<sup>(٢)</sup> حجه بإصابة أهله، ما عليه [من الهدي]؟<sup>(٣)</sup>

قال: عليه هدي واحد.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأن عليه طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، [و]<sup>(٥)</sup> كذلك سائر الأشياء تشبيهاً به.<sup>(٦)</sup>

(١) سبق الكلام عن ذلك في المسألة رقم (١٧٠٢).

(٢) في ظ "فسد"، والمناسب ما أثبتته من ع.

(٣) سقطت من ظ، والمناسب إثباتها كما في ع بدليل تحديد الجواب، بعد ذلك بالهدي.

(٤) أي بدنة، لأنها الواجبة في إفساد الحج بالوطء، ولا فرق بين القارن وغيره في وجوبها، قال في الإقناع ١/٣٧٠: "الثالث فدية الوطء تجب به بدنة، قارناً كان أو مفرداً" ا.هـ.

وفي المغني ٤٩٦: "إن أفسد القارن نسكه بالوطء فعليه فداء واحد" ا.هـ.

وانظر أيضاً: الإشراف ق ١٠٤.

(٥) الواو ساقطة من ع.

(٦) أي: وكذلك في بقية محظورات الإحرام، فإنه لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد، كما أنه

ليس عليه إلا ما على المفرد من الطواف والسعي.

قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٩٦: "وإن قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد" ا.هـ.

انظر أيضاً: كشف القناع ٢/٤٥٥.

وراجع أيضاً المسألة

١٦٣٢- قلت: إذا التقى الختانان<sup>(١)</sup> ولم ينزل، (أفسد)<sup>(٢)</sup> حجهما؟

قال: إذا مس (الختان الختان)<sup>(٣)</sup> (فسد)<sup>(٤)</sup> حجهما.<sup>(٥)</sup>

١٦٣٣- قلت: الماء الدافق من المباشرة والجلس<sup>(٦)</sup> والقبلة والنظرة، يفسد

الحج؟

قال: هذا أهل أن يفسد حجه، والنظرة أهون ما هنالك.<sup>(٧)</sup>

(١) التقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج، وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان، وختان المرأة: جلدة كعرف الديك على الفرج يقطع منها في الختان. الكافي ٥٧/١.

(٢) في ع "فقد أفسدا".

(٣) في ظ "الختانان"، والأولى ما أثبتته من ع ويؤيده حديث "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل"، رواه مسلم ٣٤٨، باب ٢٢.

(٤) في ع "أفسدا".

(٥) قال الخرقى في المختصر ص ٧٠: "فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل، فقد فسد حجها" ١هـ.

وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣١٥، معلقاً على ذلك: "أما فساد الحج بالجماع فليس فيه اختلاف". وانظر أيضاً: الإشراف ق ١٠٣.

(٦) المجلس: اللمس باليد. لسان العرب ٦/٣٨.

(٧) إذا أنزل من باشر فيما دون الفرج، ففي فساد حجها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: أنه يفسد كما يدل عليه كلامه هنا، ونص عليها في رواية ابنه عبد الله برقم ٢٩٧ ص ٢٤٢، ونص على ذلك إسحاق ونسبها إليه ابن قدامة في المغني ٣/

قال إسحاق: يفسد من كل حجة إذا أنزل الماء الدافق وتعمد الجماع وإن كان دون الفرج، إلا نظرة فعليه دم، وحجته جائزة.<sup>(١)</sup>

١٦٣٤- قلت: رجل وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو في أيام متفرقة؟

قال: فسد حجه وعليه كفارة واحدة<sup>(٢)</sup> ما لم يكفر،<sup>(٣)</sup> فإذا قتل

٣٢٢، واختارها الخرقى لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام.

الثانية: أنه لا يفسد أجاب بذلك الإمام أحمد في المسألة الآتية برقم (٢٠١٣) وقال عنها ابن قدامة: وهي الصحيحة إن شاء الله، لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج، وهي المذهب كما في الإنصاف.

وانظر أيضاً: الكافي ٤٥٩/١، وراجع المسألة (١٥٠٥).

(١) انظر عن مسألة النظر بالتفصيل مسألة رقم (١٥٨٥).

(٢) هذا هو المذهب، وكذلك إن كرر غيره من سائر المحظورات من جنس واحد، لتداخل الكفارات.

وعن الإمام أحمد رواية: أن عليه لكل وطء كفارة.

وعنه أخرى: إن تعتمد سبب المحذور، مثل إن لبس لشدة الحر، ثم لبس للبرد، ثم

لبس للمرض، فعليه كفارات، وإلا فواحدة.

(٣) فإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة.

بعد ذلك صيداً أو حلق رأسه ففي كل واحدة هدي على  
حدة. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٦٣٥- قلت: هل يجب على المرأة شيء إذا كانت كارهة حين وقع بها  
زوجها؟

قال: المستكرهة لا. (٣)

قال إسحاق: كما قال.

انظر: المغني ٣/٣١٨، ٣/٥٢٧، الإنصاف ٣/٥٢٥-٥٢٦، المبدع ٣/١٨٣-١٨٤،  
المقنع بحاشيته ١/٤٢٧.

(١) لأنه يجب عليه أن يجتنب بعد الوطئ ما يجتنبه قبله، كما سبق في المسألة (١٥٨٦).

(٢) انظر عن قوله الإشراف ق ١٠٤.

(٣) هذا هو المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما  
استكرهوا عليه».

أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي...». وفي رواية  
لابن عباس «إن الله وضع عن أمتي» ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، باب ١٦٠.

وعن الإمام أحمد رواية: عليها الفدية.

وعنه أخرى: أنه يفدي عنها الواطئ، كما سبق في المسألة رقم ١٥٠٤، وسيأتي في  
المسألة رقم (١٦٨٠).

وانظر: المغني ٣/٣١٦، والإنصاف ٣/٥١٢، والمبدع ٣/١٨٠.

١٦٣٦- قلت: رجل نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلاده؟

قال: إذا ترك الإفاضة فلا بد من أن يرجع إلى البيت (يعتمر)،<sup>(١)</sup> فإن كان أصاب أهله فعليه دم.<sup>(٢)</sup>

قلت: فإن كان طاف طواف الوداع؟

قال: لا يجزي الوداع من الإفاضة إلا أن ينوي (ذلك).<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٦٣٧- قلت: إذا أصاب الرجل امرأته قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت؟

قال: تهريق دمًا، وقد تم حجها وحجه.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

(١) في ع "معتماً". ولزمه الرجوع لأن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به، كما سبق في مسألتي (١٥٠٢)، (١٥٦٦).

(٢) لأن الوطء قبل الطواف وبعد التحلل الأول لا يفسد الحج ولا يوجب البدنة. المغني ٤٩٣/٣، الفروع ٥٣٥/٣.

(٣) في ع "ذاك" ولم يقع طواف الوداع عن طواف الإفاضة لأن النية شرط في الطواف. المغني ٤٩٤/٣.

(٤) لأن الحج يتم بطواف الإفاضة، والحلق أو التقصير واجب فيمن تركه جبره بدم، كسائر الواجبات، فالذي يجامع قبل الحلق أو التقصير فكأنه ترك ذلك الواجب، فيجبر بدم. الإنصاف ٦٢/٢، الفروع ٥٢٩/٣، الشرح الكبير ٥٠٦/٣.

١٦٣٨- قلت: إذا نذر أن (يحج) <sup>(١)</sup> ماشياً ولم (ينو) <sup>(٢)</sup> من أين  
يمشي؟

قال: يكون ذلك من حيث حلف، فإن لم يقدر يمشي  
(وكان) <sup>(٣)</sup> معذباً بالمشي فعل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
أخت عقبة بن عامر. <sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كلما كان المشي عجز عنه [فله أن يركب  
ويهدي] <sup>(٥)</sup>، فإنما معنى صوم ثلاثة أيام معنى الكفارة إذا لم  
يجد. <sup>(٦)</sup>

(١) في ظ "يمشي"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٢) في ع "ينوي"، والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ظ.

(٣) في ظ "كان" بحذف الواو، والصواب إثباتها كما في ع، لأنه الموافق للسياق،  
وحذفها لا يستقيم معه المعنى.

(٤) سبق تقرير ذلك في المسألة (١٣٩٦).

(٥) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع لأن الكلام لا يستقيم بدونها، وما أجاب  
به الإمام إسحاق هنا يخالف ما نقل عنه في المسألة (١٣٩٦) فإنه قال هنالك  
بوجوب المشي وإن لم يقدر.

(٦) بمعنى والله أعلم: أنه إذا عجز عن المشي يركب ويكفر، كما أن الخالف إذا حنث  
يصوم إذا لم يجد الطعام أو الكسوة أو الرقبة، وقد سبق تقرير المسألة في المسألة رقم  
(١٣٩٦) كما أشرت إليه آنفاً.

١٦٣٩ - قلت: (١) سئل سفيان (٢) [ع-٩٣/ب] يجزي القارن شاة؟

قال: نعم.

(قال أحمد): (٣) بلى. (٤)

قال إسحاق: لا يجزيه إلا الهدي يسوقه معه، فإن لم يفعل فهو متمتع، حكمه (كحكم) (٥) المتمتع (٦) عليه ما استيسر من

(١) في ظ بزيادة "قال" بعد "قلت"، والأولى حذفها كما أثبتته من ع، لاستقامة المعنى بذلك. ويجوز إثباتها، فيكون القائل هو الراوي عن سفيان.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ. روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وعنه خلق كثير، منهم جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن من مشايخه، والأوزاعي، ومالك وزهير بن معاوية. قيل عنه: إنه أمير أهل الحديث، وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان. توفي رحمه الله سنة ١٦١.

تهذيب التهذيب ٤/١١١-١١٥، الأعلام ٣/١٠٤، طبقات ابن سعد ٦/٢٥٧، تاريخ بغداد ٩/١٥١، وفيات الأعيان ١/٢١٠.

(٣) في ع "قال الإمام أحمد".

(٤) قال ابن قدامة: "ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً، إلا ما حكى عن داود" ا.هـ. المغني ٤٩٧.

(٥) في ظ "حكم" بحذف الكاف الأولى.

(٦) لم يكن جواب الإمام إسحاق هنا عن ما يجزي القارن من الدم، وإنما كان جوابه عن حكم من لم يسق الهدي هل يصح منه القران أم لا؟ وقد سبق أن نص على ذلك في المسألتين (١٥٧٨)، (١٦٠٥) حيث قال في الأولى: "أكرهه إلا بسوق"،

الهدى.

١٦٤٠- (قلت):<sup>(١)</sup> سئل سفيان عن إنسان أخر الطواف إلى

الإفاضة؟<sup>(٢)</sup>

قال: يهريق دماً.

قال أحمد: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: لا شيء عليه.<sup>(٣)</sup>

١٦٤١- قلت: سئل [سفيان]<sup>(٤)</sup> عن رجل طاف بالبيت ثم دخل الكعبة

قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: لا بأس.

[قال أحمد: لا بأس]<sup>(٥)</sup> به.

قال إسحاق: كما قال، لأنه ربما سهل عليه دخول الكعبة،

=

وفي الثانية: "ولا يجوز القران إلا بسوق".

(١) في ع بزيادة "قال" أيضاً.

(٢) أي النفر من مكة.

(٣) سبق كلام الإمامين عن ذلك في المسألة (١٤٤٩) في حكم تأخير الإفاضة عن يوم

النحر.

(٤) ساقط من ظ، والأولى إثباته، كما في ع لأن في ذلك اتضاحاً أكثر، ولأنه قد ذكره

في المسألتين السابقتين.

(٥) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن السياق يتطلب ذلك.

حينئذ فله أن يغتتم ذلك.<sup>(١)</sup>

١٦٤٢- قلت: سئل [سفيان]<sup>(٢)</sup> عن محرم غطى رأسه وهو نائم ناسياً،

فلم ير عليه (شيئاً).<sup>(٣)</sup>

[قال أحمد: ليس عليه شيء]<sup>(٤)</sup>

(١) قال ابن المنذر: "وقال الثوري لا بأس له إذا طاف أن يدنخل الكعبة، فإذا خرج سعى، وبه قال أحمد وإسحاق" ١.هـ.

الإشراف ق ١٢١ أ، وسبق حكم الصلاة في جوف الكعبة في المسألة (١٥٤٧).

(٢) ساقطة من ظ، وأكثر ما درج عليه المؤلف الإثبات كما في ع.

(٣) في ع "شيء"، والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ظ، وعن قول سفيان هذا:

قال ابن قدامة في المغني ٥٢٨/٣: "وقال أحمد: قال سفيان ثلاثة في الجهل والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه". فمفهومه أنه لا شيء على الناسي فيما سوى ذلك، ومنه تغطية الرأس المنصوص عليه هنا. وانظر أيضاً: اختلاف العلماء ص ١١٩.

(٤) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن السياق يتطلب ذلك، والمشهور في

المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسياً، أو جاهلاً لا فدية عليه. ونسب ابن قدامة ذلك إلى سفيان الثوري وإسحاق، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١.

وعن الإمام رواية: أنه تجب عليه الفدية، حكاهما عنه الكوسج في المسألة الآتية برقم (١٦٤٩).

قال إسحاق: كما قال، ليس عليه في الناسي [شيء] <sup>(١)</sup>،  
والعامد عليه فدية <sup>(٢)</sup> [دون الدم]. <sup>(٣)</sup>

١٦٤٣- [قلت: سئل <sup>(٤)</sup> عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيقع] <sup>(٥)</sup> في يده  
الشعر، فلم ير عليه (شيئاً). <sup>(٦)</sup>  
قال [أحمد] <sup>(٧)</sup>: ليس عليه شيء. <sup>(٨)</sup>

ونقلها ابن قدامة عن الثوري أيضاً.

(١) ساقطة من ع ، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

وانظر عن قول إسحاق المغني ٥٢٨/٣.

(٢) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمامم والبرانس.

المغني ٣٠٢/٣، المبدع ١٣٩/٣، الكافي ٤٠٦/١، الإنصاف ٤٦١/٣، الشرح

الكبير مع المغني ٢٦٨/٣.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) أي سفيان.

(٥) ساقطة من ع ، والصواب إثباتها كما في ظ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٦) في ظ "بأساً"، والأولى ما أثبتته من ع بدليل نص أحمد عليها في الجواب، وموافقته

لنص سفيان في المسألة السابقة.

(٧) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع.

(٨) قال في الفروع ٣٥٤/٣: "وله تحليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد" ا.هـ.

وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٣٦٨/٣، الإنصاف ٤٦٠/٣، ولم أقف على رأي سفيان

قال إسحاق: ليس عليه شيء كما قال.

١٦٤٤- قلت: قال<sup>(١)</sup> قلت: امرأة لم تقم عند الجمرتين أو  
(إحدهما)؟<sup>(٢)</sup>

قال: <sup>(٣)</sup> تطعم شيئاً، وأن تهرق دماً أحب إلي.

قال أحمد: إن أطعمت شيئاً فليس به بأس، وإن لم تطعم فليس  
عليها شيء.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: لأن الوقوف (هناك)<sup>(٥)</sup> سنة وليس من  
الفرض.<sup>(٦)</sup>

وإسحاق في المسألة.

(١) أي الراوي عن سفيان.

(٢) في ظ "أحدهما"، والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ع.

(٣) أي سفيان، وانظر عن نص عبارته هذه المغني ٤٧٧/٣.

(٤) انظر عن قول إسحاق المغني ٤٧٧/٣.

(٥) في ع "هنالك"، وكلاهما يشار به إلى المكان البعيد، والإشارة في المسألة إلى الوقوف

عند الجمرتين. شرح ابن عقيل ١٣٦/١.

(٦) كما سبق في التعليق على المسألة (١٥٦٤)، والوقوف عند الجمرتين الأولى والثانية

مستحب للرجال والنساء، وتأتي مسألة نحو هذه المسألة برقم (١٦٥٤)، ومن ترك

١٦٤٥ - قلت: [قال] <sup>(١)</sup> يشم المحرم الريحان؟

قال: <sup>(٢)</sup> أكرهه.

قال أحمد: (ليس) <sup>(٣)</sup> من آلة (المحرم) <sup>(٤)</sup> شم الريحان، <sup>(٥)</sup> ابن عمر كرهه. <sup>(٦)</sup>

قال إسحاق: (تركه أحب إلي) <sup>(٧)</sup>، (وإن) <sup>(٨)</sup> شم [لم] <sup>(٩)</sup> يكن عليه فدية.

سنة من سنن الحج فلا شيء عليه. الإقناع ٣٩٨/١، الفروع ٥٢٩/٣.

(١) ساقطة من ع، والموافق للسياق إثباتها، كما في ظ.

(٢) أي سفيان الثوري وحكى كراهة ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف ق ١١٤ أ.

(٣) في ظ "ليس هو" بزيادة "هو"، والأقرب حذفها كما في ع.

(٤) في ع "الإحرام".

(٥) أي ليس مما يباح استعماله للمحرم شم الريحان، وهذا في إحدى الروايتين عن الإمام

أحمد، والمذهب أنه يباح له ذلك، كما سبق بيانه في المسألة (١٤٥٦).

(٦) حكى الكراهة عن ابن عمر رضي الله عنهما: شمس الدين ابن مفلح في الفروع

٣٧٧/٣، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ١٤٧/٣، وابن المنذر في الإشراف ق

١١٤ أ.

(٧) في ع "تركه خير"، وسياق الإمام إسحاق هو ما أثبتته.

(٨) في ع "فإن".

(٩) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن قول إسحاق يباح شم الريحان بلا

فدية كما سبق في المسألة (١٤٥٦).

١٦٤٦- قلت: سئل سفيان عن رجل جاوز الميقات فأهّل، ثم

جامع؟

قال: عليه أن يحج من قابل، وعليه بدنة، وليس عليه دم، لترك ميقاته، لأن عليه القضاء،<sup>(١)</sup> فإن رجع إلى ميقاته فما أحسنه.

قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات، ويمضي في حجته يصنع ما يصنع الحاج، (ويلزمه)<sup>(٢)</sup> ما يلزم المحرم في كل ما أتى، لأن الإحرام عليه قائم وعليه حج قابل، والهدي.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) انظر عن قول سفيان المغني ٢/٢١٧، الشرح الكبير ٣/٢٢١، الإشراف ق ٩٩ أ.  
 (٢) في ظ "ويلزم"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.  
 (٣) من جاوز الميقات بدون إحرام ثم أفسد حجه، فالصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٣/٤٣٠ أن الدم لا يسقط عنه، لأنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط بوجوب القضاء كجزاء الصيد، وبهذا قال إسحاق.  
 ونقل عن الإمام أحمد: أنه يسقط بقضائه، وهو قول الثوري كما سبق قبل حاشية.  
 انظر: المغني ٢/٢١٧، الشرح ٣/٢٢١، المبدع ٣/١١٢، حاشية المقنع ١/٣٩٥.  
 وراجع أيضاً مسألة رقم (١٥٠٦) ما يجب على الجامع في الحج. ومسألة رقم (١٥٨٦) من أفسد حجه بالجماع لزمه اجتناب ما يجتنبه قبله.  
 (٤) في ع بزيادة "رضي الله عنهما".

وانظر عن قول إسحاق المغني ٣/٢١٧، الشرح ٣/٢٢١، الإشراف ق ٩٩ ب.

١٦٤٧- قلت: قال سفيان في مملوك جاوز (الميقات) <sup>(١)</sup> (بغير) <sup>(٢)</sup> إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة، قال: «يحرم مكانه وليس عليه دم، لأن سيده الذي منعه» <sup>(٣)</sup>.  
قال أحمد: جيد، <sup>(٤)</sup> حديث أبي رجاء <sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما. <sup>(٦)</sup>

(١) في ظ "المواقيت"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٢) في ع "بعد" والصواب ما أثبتته من ظ لأن المعنى لا يستقيم إلا به.

(٣) انظر عن قول الثوري. المغني ٢١٩/٣.

(٤) إذا تجاوز المملوك الميقات بدون إحرام ثم عتق، يحرم وليس عليه دم على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف ٤٢٧/٣، لأنه أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يلزمه دم. انظر أيضاً: المغني ٢١٩/٣، المبدع ١١١/٣.

(٥) هو عمران بن ملحان بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون اللام، ويقال ابن تيم، ويقال ابن عبد الله العطاردي البصري. أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. روى عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مخضرم ثقة، معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة في الحديث، وله رواية علم بالقرآن، أمّ قومه أربعين سنة. قال: وقال الواقدي عنه: توفي سنة سبع عشرة ومائة هجرية. تهذيب التهذيب ١٤٠/٨، تقريب التهذيب ٢٦٥، الاستيعاب ٢٣/٣-٢٦، طبقات ابن سعد ٧/١٣٨-١٤٠، حلية الأولياء ٢/٣٠٤-٣٠٩.

(٦) لم يذكر الإمام أحمد هنا حديث أبي رجاء عن ابن عباس، وإنما أشار إليه بسنده

قال إسحاق: كما قال [ظ-٤٨/أ].<sup>(١)</sup>

١٦٤٨- قلت: قال سفيان: سمعنا أن (الحرم)<sup>(٢)</sup> ميقات [أهل مكة]<sup>(٣)</sup> فمن خرج من الحرم ولم (يهل)<sup>(٤)</sup> أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذاك حدهم ما أرى على غيرهم إذا [جاوزوا]<sup>(٥)</sup> الميقات.<sup>(٦)</sup>

هذا، ولا يوجد في كتب السنة الستة كما في تحفة الأشراف ١٩١/٥ حديث عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أشبه من حديث: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية)). أخرجه البخاري في كتاب الفتن ٨٧/٨، وفي كتاب الأحكام ١٠٥/٨. والظاهر أن الإمام أحمد أخذ بعموم: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه)) وإن كان الحديث وارداً على من فارق الجماعة، ولا شك أن السيد أمير على عبده وزيادة، ومناسبة الحديث لمسألتنا أيضاً أنه منعه من الإحرام، فإن كرهه فليصبر. والله أعلم.

(١) انظر عن قول إسحاق المغني ٢١٩/٣.

(٢) في ع "المحرم"، والصواب ما أثبتته من ظ لأن المعنى لا يستقيم إلا به.

(٣) ساقطة من ع، والكلام لا يتم إلا بإثباتها كما في ظ.

(٤) في ع "تهل"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٥) في ع "جاوز"، والصواب ما أثبتته من ظ لموافقته للسياق.

(٦) فإن من تجاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع ليحرم منه، بشرط أن

لا يخشى فوات الحج، فإن رجع فلا شيء عليه.

قال أحمد: ليس لهم حد محدود،<sup>(١)</sup> إلا أنه أعجب إلى أن يجرموا من الحرم إذا (توجهوا)<sup>(٢)</sup> إلى منى.

وإن أحرم بعد تجاوز الميقات عليه دم رجع أو لم يرجع، على الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد رواية: يسقط الدم إن رجع إلى الميقات وهو قول سفيان. انظر: المغني ٢١٦/٣-٢١٧، الإنصاف ٤٢٩/٣، المقنع بحاشيته ٣٩٥/١، الإشراف ق ٩٨ ب.

(١) في مسألة مهل المكي للحج روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: هذه قال المرادوي في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب، نقله الأثرم وابن منصور"، يعني بذلك رواية الكوسج هذه، لأن المقصود من الإحرام من مكة الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان. الثانية: يجرم من الحرم سواء كان مكياً أو غيره، إذا كان قد اعتمر، لحديث: "حتى أهل مكة يهلّون منها" وفي لفظ "حتى أهل مكة من مكة".

أخرجه مسلم في باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٩/١. فمن أحرم من الحل وذهب إلى الموقف مباشرة ولم يمر بالحرم فعليه دم، لأنه لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، وهو قول سفيان كما أجاب به في صدر المسألة.

قال عن هذه الرواية المرادوي: هذا المذهب، ولم يذكر ابن قدامة في المغني والمقنع غيرهما، ومما يرجح هذه الرواية الحديث الصحيح المتقدم، وهو نص في محل النزاع. والله أعلم.

المغني ٢١٢/٣-٢١٣، الإنصاف ٤٢٦/٣، المقنع بحاشيته ٣٩٤/١.

(٢) في ع "وجهوا"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

قال إسحاق: كما قال أحمد،<sup>(١)</sup> [ع-٩٤/أ] فإن أخذوا بما روى ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم لأهل مكة التنعيم<sup>(٢)</sup> كان أفضل.<sup>(٣)</sup>

١٦٤٩ - قلت: قال سفيان: إذا لبس قميصه عشرة أيام ناسياً لم أر عليه شيئاً.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: أقول عليه [الكفارة].

(١) آخر الصفحة ١٨٣ من ع.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٢١٠ عن ذلك "قال ابن سيرين: «بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم»، وذكره عنه أيضاً أحمد البنا في الفتح الرباني ٥٧/١١.

(٣) ما ذكر الإمامان أحمد وسفيان ووافق عليه إسحاق أولاً هو محل الحاج إذا أراد أن يهل للحج، وهو من أي مكان من الحرم، ومرسل ابن سيرين وارد على مهل أهل مكة للعمرة، فلا يرد على من أراد أن يهل بالحج، وفرق بين مهل المكّي للحج ومهله للعمرة، قال الخرقى: "وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة".

انظر: الإنصاف ٣/٤٢٥-٤٢٦، المغني ٣/٢١٠-٢١٢، المقنع بحاشيته ١/٣٩٤، وراجع أيضاً المسألة (١٣٩٩).

(٤) حكى ذلك عنه المروزي في اختلاف العلماء ص ١١٩، وابن قدامة المغني ٣/٥٢٨. وسبق قوله أيضاً في المسألة (١٦٤٢)، وما أجاب به من عدم إيجاب الكفارة على من لبس ناسياً، وهو المشهور عند الحنابلة كما سبق في المسألة المذكورة.

قلت: كفارة واحدة؟

قال: [١] كفارة واحدة ما لم يكفر. (٢)

قال إسحاق: ليس عليه شيء. (٣)

١٦٥٠- (قلت: قال سفیان: إذا وجد ريحه أو طعمه فلا أرى به بأساً) (٤)

إذا مسته النار. (٥)

قال أحمد: ما يعجبني إذا كان يجد ريحه أو طعمه، إلا أن يكون

(١) ساقطة من ظ، والأقرب للسياق إثباتها كما في ع.

(٢) سبق في مسألة (١٦٤٢) أن المشهور في المذهب أن من لبس ناسياً لا شيء عليه،

فيما نقل عن الإمام أحمد هنا بلزوم الكفارة هي الرواية الثانية، كما سبقت الإشارة

لذلك هناك. وسبق أيضاً أن من كرر محظوراً من جنس واحد أن عليه كفارة واحدة

ما لم يكفر عن الأولى في المسألة (١٦٣٤).

(٣) حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٨/٣، وسبق قوله أيضاً في المسألة (١٦٣٤)

المشار إليها آنفاً.

(٤) في ع "قلت سئل سفیان إذا وجد ريحه أو طعمه أو ريحه (مرة أخرى) قال: لا أرى

به بأساً"، والمعنى يستقيم بالعبارتين ما عدا تكرار أو ريحه، والضمير في قوله ريحه

وطعمه يعود على المأكول الذي فيه طيب، وهو معهود في الذهن بالنسبة للمؤلف

حيث سبق في المسألة (١٤٦٢) بيان حكم أكل ما فيه طيب، وكررها هنا لعرض

قول سفیان على الإمام أحمد، كما هي عادة المؤلف أن يذكر في آخر كل ، باب

أقوال سفیان، ويعرضها على الإمام أحمد ويأخذ جوابها.

(٥) انظر عن قول سفیان الثوري الإشراف ق ١١٤ ب.

شيئاً قليلاً.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد.

١٦٥١ - قلت:<sup>(٢)</sup> سئل سفيان عن رجل أهلك لا يدري بحج أو (بعمره).<sup>(٣)</sup>

قال: إذا كان لا يدري فأحب إلي أن يجمعهما جميعاً، فإن كان (هذا قد)<sup>(٤)</sup> (أخذ به)<sup>(٥)</sup> وإن كان هذا قد (أخذ به).<sup>(٦)</sup>

قال أحمد: وأنا أقول (إن)<sup>(٧)</sup> كان أهل بحج فشاء أن (يجعله)<sup>(٨)</sup> عمرة إذا قدم مكة فعل، [وإن]<sup>(٩)</sup> كان أهل بحج (وعمره)<sup>(١٠)</sup>

(١) سبق تفصيل أكل ما فيه طيب في المسألة (١٤٦٢).

(٢) في ع "زيادة لأحمد".

(٣) في ع "عمرة"، والأقرب للصواب ما أثبتته من ظ.

(٤) في ع "فإن كان هذا كان قد" بزيادة كان.

(٥) في ع "أخذته"، والصواب ما أثبتته من ظ لأن المعنى لا يستقيم إلا به.

(٦) في ع "أخذته"، والصواب ما أثبتته من ظ لأن المعنى لا يستقيم إلا به.

(٧) في ع "وإن" بزيادة الواو.

(٨) في ظ "يجعلها"، والصواب ما أثبتته من ع، لأن الضمير يرجع للحج وهو مذكور.

(٩) في ع بياض، والصحيح ذكرها كما في ظ، لأن السياق يتطلب ذلك.

(١٠) في ع "أو عمرة" والصواب ما أثبتته من ظ لأن السوق يكون بهما.

فلم يسق، فشاء أن يجعلها عمرة فعل.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال أحمد (لا بأس له)<sup>(٢)</sup> أن يكون متمتعاً،  
 حتى يأتي على الأمرين جميعاً، (فإذا)<sup>(٣)</sup> كان نوى واحداً منهما  
 كان قد بر.<sup>(٤)</sup>

١٦٥٢ - قلت: (قال)<sup>(٥)</sup> سفيان: إذا طاف الرجل بالصبي والمريض يجزي  
 عنهما.<sup>(٦)</sup>

(١) أي أن له في كلتا الحالتين جعل ما نواه عمرة، وفي مسائل أبي داود ١٢٤: سمعت  
 أحمد سئل عن رجل لى فني فلا يدري بحجة لى أو بعمرة؟ قال: يجعلها عمرة ثم  
 يلي بالحج من مكة، لو أنه أهل بالحج فجعلها عمرة لم يكن به بأس، وهذا هو  
 الصحيح من المذهب في أن من أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة.  
 وعن الإمام زواية أن يصرفه إلى ما شاء. الإنصاف ٤٥٠/٣، الفروع ٣٣٥/٣،  
 المغني ٢٥٢/٣، الشرح الكبير ٢٥٢/٣.

(٢) في ظ "لأنه نوى"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ع.

(٣) في ع "فإن".

(٤) أي أنه لا يخلو حال الناسي لنسكه من أن يكون أحرم بحج أو بعمرة، وأنه إذا تمتع  
 بالعمرة إلى الحج يعتمر ويحج، ويكون حينئذ قد فعل ما نواه سابقاً، فتبرأ ذمته، وهو  
 ما يؤدي إليه كلام الإمام أحمد، فإنه إذا اعتمر في الحج يصير متمتعاً.

(٥) في ع "قال سئل" بزيادة "سئل"، والصواب حذفها كما في ظ، لأن المعنى لا يستقيم  
 إلا بذلك.

(٦) أي عن الحامل والمحمول.

قيل له: أليس ذاك إذا نوى؟

قال: (هل) <sup>(١)</sup> يستقيم إلا بالنية؟ <sup>(٢)</sup>

قال أحمد: نعم.

قلت: يجزي عنهما؟

قال: نعم. <sup>(٣)</sup>

(١) في ع "و"، وتصح العبارة بهما.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ق ١١٩: "واختلفوا فيمن طاف بصبي ونواه بطوافه عنه وعن الصبي، فقال الثوري وأحمد وإسحاق: يجزيه إذا نوى ذلك" ا.هـ.

(٣) إن كان المحمول كبيراً حمل لعذر، فإن نوى جميعاً عنه وقع ما نواه، وإن نوى عن الحامل وقع عنه، وإن نوى أحدهما عن نفسه ولم ينو الآخر وقع عن الناوي، وإن لم ينو شيئاً أو نوى كل واحد عن صاحبه لم يقع شيء، وإن نوى كل واحد منهما عن نفسه فالصحيح من المذهب أنه يقع عن المحمول، وذكر المرادوي في الإنصاف وابن مفلح في المبدع احتمالاً لابن الزاغوني أنه يقع عنهما، قال ابن قدامة: "وهو قول حسن" ا.هـ.

وهذا موافق لرواية الكوسج هذه، ذكره احتمالاً، ولم يتعرض لرواية الكوسج هذه، ولم يذكرها ابن قدامة في المغني.

انظر: المغني ٢٠٦/٣، المبدع ٢١٩/٣، الإنصاف ١٤/٤.

فأما الصبي فإن نوى الحامل عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي على الصحيح من المذهب، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر وينوي كل واحد منهما عن نفسه، واقتصر عليه في المبدع. وذكر ابن قدامة في المسألة ثلاثة احتمالات فقال: "إن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كالحج إذا نوى به عن نفسه

قال إسحاق: كما قال (ولا بد)<sup>(١)</sup> من النية.<sup>(٢)</sup>

١٦٥٣- قلت: قال سفيان في رجل قدم مكة وقد فاتته الحج: يطوف طوافين طوافاً لحجه وطوافاً لعمرته،<sup>(٣)</sup> وينحر وعليه الحج من

غيره، واحتمل أن يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه لكون المحمول أولى، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين" ا.هـ.

وجعل المرادوي الاحتمال الأول وجهاً في المذهب، ونحو ذلك في الفروع، ولم يتعرضوا- كما أشرت إليه- لرواية الكوسج هذه بأنه يجزي عنهما، ومما يؤكد هذه الرواية ما سبق ذكره عن ابن المنذر قبل حاشية.

انظر: المغني ٢٠٥/٣، الإنصاف ٣٩٢/٣، الفروع ٢١٦/٣، المبدع ٨٨/٣، الإقناع ٣٣٦/١.

(١) في ع "لا بد" بحذف الواو.

(٢) انظر عن قول إسحاق الإشراف ق ١١٩.

(٣) هذا قول سفيان الثوري إن كان فاتته الحج قارناً، كما نصّ على ذلك في المسألة الآتية برقم (٢٠٣٨)، ونسب إليه ذلك ابن قدامة في المغني ٥٥٢/٣، فيما إذا كان قارناً، ووجه قوله يطوف طوافين أنه يقول: يطوف ويسعى لعمرته، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه. أما إن لم يكن قارناً، فقوله كقول الإمامين أحمد وإسحاق بأنه يلزمه طواف واحد وسعي واحد.

قال ابن قدامة في المغني ٥٥٠/٣: "من فاتته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا على الصحيح من المذهب" إلى أن قال: "وهو قول مالك والثوري والشافعي

قابل، ويستحب أن ينحر من قبل أن يحل.  
 قال أحمد: طواف واحد يجزي عنه، وإن كان معه هدي نحره،  
 وعليه الهدي من قابل.  
 قلت: هدي واحد؟  
 قال: نعم.  
 قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(١)</sup>

١٦٥٤ - قلت: قال سفيان من رمى الجمرتين ولم يقيم (عندهما)<sup>(٢)</sup> فليذبح  
 شاة أو يتصدق بصاع.  
 قال أحمد: لا (أعلم)<sup>(٣)</sup> عليه شيئاً، ويتقرب إلى الله بما شاء  
 [وقد أساء].<sup>(٤)</sup>

وأصحاب الرأي" ا.هـ.

(١) سبق الكلام عما يفعله من فاتته الحج في المسألة (١٤٩٣)، ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان قارناً أو لم يكن قارناً عند الإمامين أحمد وإسحاق.

(٢) في ع "عندها"، وقواعد العربية تقتضي ما أثبتته من ظ.

(٣) في ظ "نعلم"، ولعل الصواب ما أثبتته من ع، لأن أسلوب المؤلف في معظم المسائل اتباع الأفراد لا التعظيم، كما سيأتي قوله في المسألة (١٦٦٣): "ما أدري"، وفي المسألة (١٦٩٥): "ما أعرف هذا".

(٤) ساقطة من ع، والمعنى وقد أساء لتركه التي هي الوقوف عند الجمرتين، كما سبق

قال إسحاق: كما قال أحمد. (١)

١٦٥٥ - قلت: (٢) قال سفيان: إذا أدركه المساء بغير منى في اليومين ثم أتى منى لحاجة بعدما أمسى بغيرها، فلا يرون عليه شيئاً. (٣)

[قال] (٤) قلت: يذهب؟

قال: (٥) نعم.

قال أحمد: إذا كان قد نفر قبل المساء ثم عاد إلى منى لحاجة له

في المسألتين (١٥٦٤)، (١٦٤٤).

(١) في ع بزيادة "رضي الله عنهما" وسبقت مسألة نحو هذه المسألة برقم (١٦٤٤) وانظر أيضاً: المسألة (١٥٦٤).

(٢) في ع يوجد قبل ذلك عبارة "آخر الجزء الرابع وأول الجزء الخامس بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، والظاهر أنها من الناسخ بدليل أن الكلام متصل بعبه ببعض، فيحتمل أن المراد بالجزء هو الجزء المنسوخ منه الكلام، ويأتي نحو ذلك عن نسخة ظ في أول الأيمان ص ؟.

(٣) ممن لم يروا عليه شيئاً الإمام الشافعي ففي الأم ٢/٢١٥: "لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرأ ثم عاد إليها ماراً أو زائراً لم يكن عليه شيء إن بات، ولم يكن عليه لو بات أن يرمي من الغد" ا.هـ.

(٤) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، والقائل هو الراوي عن سفيان.

(٥) أي سفيان.

فأدركه المساء بمعنى فلينفر. (١)

قال إسحاق: كما قال، لما كان نفره حيث نفر أولاً، (فإنما) (٢)  
 قيل له (٣) يتعجل في اليومين قبل المساء، فإذا أمسى لم يكن له  
 أن ينفر، (٤) فإذا كان نفر في الوقت الذي أمر فذاك نفره، ثم  
 رجوعه إليه [ع-٩٤/ب] لحاجة لم يضره ذلك، ورجع من  
 ساعته ليلاً كان أو نهاراً.

١٦٥٦- قلت: قال سفيان: من رمى قبل الزوال يعيد الرمي؟ (٥)

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال. (٦)

(١) قال في المبدع ٢٤٥/٣: "فلو عاد فلا يضر رجوعه لحصول الرخص، وليس عليه

رمي في اليوم الثالث، قاله أحمد" ا.هـ.

وذكر ذلك أيضاً المرادوي في الإنصاف ٤٩/٤.

(٢) في ع "وإنما"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٣) في ع بزيادة "أن".

(٤) سبق في المسألة (١٤٥١) بيان أحكام النفر، وأن من أدركه المساء بمعنى لزمه

المبيت.

(٥) انظر عن قوله المغني ٤٧٦/٣ والإشراف ق ١٢٧ أ.

(٦) سبق كلام الإمامين عن ذلك في المسألة (١٤٣٨).

١٦٥٧- قلت: قال: (١) ومن رمى (بالخذف) (٢) والمدر (٣)، لم يعد الرمي؟ (٤)

قال [أحمد]: (٥) لا أدري ما الخذف والمدر، (٦) (وإذا) (٧) رمى بالتفاح أو بالنوى، أو ما أشبهه لا، حتى يرمي بالحصى. (٨)

[قال إسحاق: لا يجزيه حتى يرمي بالحصى] (٩) وما أشبه الحصى

(١) أي سفيان.

(٢) في ظ "الخذف"، بحذف الباء، والموافق للسياق إثباتها كما في ع. والخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. لسان العرب ٦١/٩، المصباح المنير ١٦٥/١، النهاية ١٦/٢، وفي الأم للشافعي ٢١٤/٢ "والخذف ما حذف به الرجل، وقدر ذلك أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً".

(٣) المدر: قطع الطين اليابس، وفي المصباح المنير: المدر: جمع مدرة وهو التراب المتبلد. لسان العرب ١٦٢/٥، المصباح المنير ٥٦٦/٢.

(٤) انظر عن قوله المغني ٤٤٦/٣.

(٥) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن في ذلك بياناً لمذهب الإمام أحمد، حيث إن ما قبله قول سفيان الثوري كما أسلفت في التعليق الأول في المسألة.

(٦) جعل ابن قدامة المدر مما لا يجوز الرمي به. المغني ٤٤٦/٣.

(٧) في ع "إن"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٨) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي مثل حصى الخذف، كما سبق في المسألة (١٤٣٦)، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه. المغني

٤٤٦/٣.

(٩) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن في ذلك إثباتاً لقول إسحاق وهو ما

إذا لم يجد الحصى.

١٦٥٨- قلت: قال سفيان: فيمن نسي [رمي] <sup>(١)</sup> الجمار (أو) <sup>(٢)</sup> تركه عمداً، فعليه كفارة واحدة؟ <sup>(٣)</sup>

(قال أحمد): <sup>(٤)</sup> النسيان والعمد في هذا واحد، [عليه كفارة واحدة]. <sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٦)</sup>

درج عليه المؤلف، ولأن هذا التعقيب من أسلوب إسحاق كما في بقية المسائل.  
(١) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع، لأن فيها زيادة توضيح، ولموافقة الضمير في قوله "تركه".

(٢) في ظ "إن"، والصواب ما أثبتته من ع، لأن مذهب سفيان التسوية بين العمد والنسيان في ترك رمي الجمار، فلا يستقيم الكلام إلا بما أثبتته، ويؤيده وجود "نسي" قبل ذلك فلا يتناسب معها إلا "أو" المثبتة.

(٣) انظر عن قول سفيان الإشراف ق ١٢٨ أ.

(٤) في ع "قال أحمد رحمه الله".

(٥) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع، لأن فيها زيادة إيضاح، وبيان أن الواجب في ذلك كفارة واحدة، كما سبق في مسألة رقم (١٤٤٤) أن من نسي رمي جمره أو أكثر عليه دم.

(٦) سبق كلام الإمامين أحمد وإسحاق عن ترك رمي الجمار أو نقصه في المسألة (١٤٤٤) المشار إليها آنفاً.

١٦٥٩- قلت: قال سفيان: في الذي يؤخر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً يهريق دمًا.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: قد غلط عليه، أما الناسي فأرجو أن لا يكون عليه (شيء)،<sup>(٢)</sup> (لأنك)<sup>(٣)</sup> تجد أقواماً رخصوا الرمي بالليل،<sup>(٤)</sup> (فأما)<sup>(٥)</sup> العامد كأنه ترك الرمي أصلاً، وهو<sup>(٦)</sup> أسهل من المسألة الأولى<sup>(٧)</sup> التي نسي الجمار أو تركه.

قال إسحاق: كلما تركه ناسياً رمى [إذا] [ظ-٤٨/ب] ذكر<sup>(٨)</sup> (وأما إذا تعمد)<sup>(٩)</sup> تركه إلى الليل رمى وعليه دم.<sup>(١٠)</sup>

(١) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف ق ١٢٨ أ.

(٢) في ع "شيئاً"، والصواب "شيء" كما أثبتته لأنه اسم كان.

(٣) في ظ "لابل" والأقرب للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) وممن رخص بذلك أبو ثور كما في الإشراف ق ١٢٨ أ.

(٥) في ع "وأما"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٦) أي من آخر الرمي إلى الليل.

(٧) هي المسألة السابقة، وكان أسهل، لأنه بقي له وقت يمكن أن يرمي فيه على قول بعض العلماء، ولم يقل الإمام أحمد بوجوب الكفارة عليه مراعاة للخلاف.

(٨) أي ولا دم عليه، ويرمي في وقت الرمي وهو بعد الزوال من الغد، وقد سبق قوله في المسألة (١٤٤٣) أنه لا يرمي بالليل، وانظر أيضاً: الإشراف ق ١٢٨ أ.

(٩) في ظ "وإذا تعمد" بحذف "أما".

(١٠) قال ابن المنذر في الإشراف ق ١٢٨: "وقال إسحاق: إذا تعمد تركه إلى الليل

١٦٦٠- قلت: قال سفيان في رجل أمر رجلاً أن يرمي عنه وهو مريض فَنَسِيَ [أن يرمي] <sup>(١)</sup> الذي أمر حتى رجع إلى مصره، قال: (على الذي أمر عن المريض دم). <sup>(٢)</sup>

قال أحمد: قد أساء المأمور، ولكن الدم على الأمر. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٦٦١- قلت: قال سفيان: من خرج ولم يودع (فإن) <sup>(٤)</sup> عليه الكفارة، <sup>(٥)</sup> قال عباد بن كثير: <sup>(٦)</sup> ليس عليه

رمى وعليه دم" ا.هـ. ويرمي كما أشرت إليه آنفاً في وقت الرمي الذي هو بعد الزوال من الغد.

(١) ساقطة من ع، والأولى إثباتها كما في ظ، لأن في ذلك زيادة إيضاح.

(٢) في ع "على الذي أمر دم وعلى المريض دم".

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ٤٢١/٣: "ونقل ابن منصور إن أمر مريض من يرمي عنه فَنَسِيَ المأمور أساء، والدم على الأمر" ا.هـ. وحكى ذلك أيضاً ابن مفلح في الفروع ٢٥٤/٣.

(٤) في ع "قال"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٥) أي: دم، وانظر عن قول سفيان المغني ٤٨٥/٣، ٤٨٧، المجموع ٢٨٤/٨.

(٦) هو: عباد بن كثير الثقفي البصري، روى عن أيوب السخيتياني ويحيى ابن أبي كثير وعمرو بن خالد. وروى عنه إسماعيل بن عياش والد راوردي، وأبو نعيم، وغيرهم. روى له أبو داود وابن ماجه. قال ابن المبارك: قلت للثوري: إن عبداً من تعرف

كفارة. (١)

قال أحمد: عليه دم.

قال إسحاق: كما قال أحمد. (٢)

١٦٦٢- قلت: سئل سفيان تسافر المرأة مع زوج ابنتها؟

قال: ما أرى [به] (٣) بأساً.

قال أحمد: ما أرى به بأساً، ولكن لا يرى منها

حرمة. (٤)

حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال: بلى.

مات بعد الأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠٠/٥، التقريب ١٦٣.

(١) لم أقف على قوله.

(٢) سبق قول الإمامين أحمد وإسحاق في حكم طواف الوداع في المسألة (١٤٩٨).

(٣) ساقطة من ع، والأولى إثباتها كما في ظ.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٩٠/٣: "قال الأثرم سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل

محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟، فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج

إليها مع النساء ومع كل من أمنتته، وأما في غيرها فلا" ا.هـ.

وقال أيضاً في ص ١٩٢: "قال أحمد: ويكون زوج أم المرأة محرمًا لها يحج بها" وإلى

أن قال: "وقال في أم امرأته يكون محرمًا لها في حج الفرض دون غيره، قال الأثرم:

كانه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ الآية ا.هـ.

قال إسحاق: كما قال، [و] <sup>(١)</sup> ليكونوا في رفقة معهم  
(نساء) <sup>(٢)</sup>، ولا يخلون بها.

١٦٦٣- قلت: سئل سفيان عن امرأة طافت وهي حائض (الطواف) <sup>(٣)</sup>  
الواجب، أو على غير وضوء أو جنب ثم رجعت إلى الكوفة،  
قال: تعود كما هي محرمة.

==

أي لم يستثن زوج البنت في إبداء الزينة له.  
وقال شمس الدين بن مفلح في الفروع ٢٣٨/٣: "ونقل الأثرم في أم امرأته يكون  
محرماً لها في حج الفرض فقط" ١.هـ.  
وحكى ذلك أيضاً المرदाوي في الإنصاف ٤١٣/٣ وانظر أيضاً: المبدع ١٠٠/٣،  
المقنع بحاشيته ٣٩٢/١، الإقناع ٣٤٣/١، كشاف القناع ٣٩٤/٢، كشف  
المخدرات ١٦٩، الإنصاف ٤١٢/٣. فقد ذكر أصحاب هذه الكتب أن من محارم  
المرأة زوج أمها وابن زوجها، ولم يذكروا زوج البنت.  
أما الشيخ أحمد بن محمد النجدي فقد قال في جامع المناسك الثلاثة الحنبلية ص ٤١:  
"ويشترط في حق المرأة أن يصحبها محرم، وهو زوجها أو من يحرم عليها بنسب أو  
سبب كأخ وخال وزوج أم وبنت" ١.هـ.

(١) الواو ساقطة من ع ، والأقرب للسياق إثباتها كما في ظ.

(٢) في ع "ليلاً"، والسياق يقتضي ما أثبتته من ظ.

(٣) في ع "طواف" بحذف الألف واللام.

قال أحمد: ما أدري،<sup>(١)</sup> دعها.<sup>(٢)</sup>

ثم قال: أما رجوعها إلى البيت فلا بد من الرجوع إليه، فتطوف  
إذا كانت قد طافت جنباً أو حائضاً.<sup>(٣)</sup>

١٦٦٤ - قلت: فإن كان أصاب أهله؟

قال: ليس عليه شيء،<sup>(٤)</sup> ولم ير ما قال سفيان أن تعود كما  
هي محرمة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(١) أي: لا أعرف قول سفيان هذا، وإلا فقد أجاب الإمام أحمد رحمه الله في المسألة.  
ويحتمل أن المعنى: لا أعرف من أين قال سفيان تعود كما هي محرمة. ويأتي عنه ما  
يؤكد هذا المعنى في المسألة التالية.

(٢) في ع توجد عبارة بين "دعها" و"ثم" غير واضحة، أقرب ما تحمل عليه "تمر له".  
والمعنى مستقيم بدونها كما أثبتته من ظ.

(٣) سبق في المسألة (١٤٢٣) حكم الطواف على غير طهارة مفصلاً.

(٤) أي: إن طاف الرجل طواف الركن جنباً أو على غير طهارة، فذهب إلى بلاده  
فأصاب أهله، ليس عليه شيء، بمعنى: لم يفسد حجه وإنما وجب عليه دم.

قال ابن قدامة في المغني ٤٩٣/٣: "قال أحمد: من طاف للزيارة أو اخترق الحجر في  
طوافه ورجع إلى بغداد، فإنه يرجع لأنه على بقية إحرامه. فإن وطئ النساء أحرم من  
التنعيم" ا.هـ.

١٦٦٥- قلت: قال سفيان: إذا لم تكمل سبعة<sup>(١)</sup> فهي بمنزلة (من لم تطف تكون حراماً)<sup>(٢)</sup> حتى ترجع، فتقضي حجة كانت أو عمرة.

قال أحمد: ما أحسن ما قال.

قال إسحاق: كما قال في السبعة الواجب.<sup>(٣)</sup>

١٦٦٦- قلت: سئل سفيان عن رجل حج عن رجل فأصابه أذى من رأسه أو تطيب أو لبس ثوباً أو أصاب صيداً، قال: ما جنى فهو عليه في ماله، وليس عليهم منه شيء وإن اشترطه عليهم.  
قال أحمد: هو عليه ليس عليهم.<sup>(٤)</sup>

(١) أي سبعة أشواط.

(٢) في ظ "من لم تكن حراماً"، والمعنى يستقيم بما أثبتته من ع.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤٩٢/٣: "طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله. فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك، ورجع متى أمكنه محرماً، لا يجزيه غير ذلك. وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي وإسحاق"، ثم قال: "فإن ترك بعض الطواف، فهو كمن ترك جميعه".

وسبق أيضاً في المسألة (١٤٩٦) أن الطواف الواجب لا بد من إتمامه، ولا يعذر أحد بتركه.

(٤) بين ابن قدامة في المغني أن ما لزم النائب المستأجر من الدماء فعليه، لأن الحج عليه، وكذا النائب غير المستأجر ما لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه في ماله، لأنه لم

قلت: [وإن اشترطه عليهم؟

قال: (١) [وإن اشترطه، لا يدري (أىكون أم لا يكون). (٢)

قال إسحاق: كما قال [ع-٩٥/أ] أحمد، إلا أن الشرط إن اشترطه على الذي يعطي (٣) الحج وكان متطوعاً عن الذي يحج عنه، فشرطه على الأمر جائز، وإن كان منفذاً عن ميت (فيما) (٤) اشترط عليه، من مثل هذا لم ينتفع بشرطه. (٥)

يؤذن له في الجناية. وأطلق ذلك ولم يبين فيما إذا اشترط أو لم يشترط، والظاهر عدم اختلاف الحكم كما نص عليه الإمامان سفيان وأحمد، لما يأتي في التعليق الذي بعد الحاشية التالية.

(١) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٢) في ع "يكون أو لا يكون"، والمعنى واحد، ووجه كونه لم ينفعه شرطه أنه شرط على مجهول فلا يجوز، لأنه لا يعلم هل يصيب شيئاً أم لا، فيكون شرطاً على غائب. ولم يفرق الإمام أحمد بين ما إذا كان الذي يحج عن غيره يحج عنه تطوعاً أو عن استئجار، وفرق بين ذلك الإمام إسحاق، فأجاز الشرط للأول دون الثاني، كما سيأتي.

(٣) بالبناء على المجهول، كما يتضح في التعليق الذي بعد الحاشية التالية.

(٤) في ظ "بما" بحذف الفاء.

(٥) أي إذا اشترط المتطوع على الذي يحج عنه أنه إن أصاب دماً فعليه، جاز ونفعه ذلك الشرط وكان الدم على الذي يحج عنه. وأما إذا اشترطه منفذ عن ميت بوصية أو اشترطه مستأجر، لم يجوز ولم ينتفع بشرطه عند الإمام إسحاق. والله أعلم.

١٦٦٧- قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل: حجوا عني بألف درهم يحج بها رجال،<sup>(١)</sup> وإذا قال: حجوا عني بألف درهم حجة، يحج عنه حجة، وما بقي يرد إلى الورثة.  
قال أحمد: جيد.<sup>(٢)</sup>

- (١) أي يصرف المال كله في الحج، فإذا زاد عن حجة حج عنه بالمبلغ رجال. وإذا قيده كما في الصورة الآتية بحجة، يحج عنه حجة واحدة، والباقي يرد للورثة.
- (٢) إذا أوصى الموصي أن يحج عنه بقدر من المال، كأن قال: حجوا عني بألف درهم، فالمذهب أنه يحج عنه بجميعه بقدر ما يبلغ من الحجج، لأنه وصى بجميعه في جهة قرية فوجب صرفه فيها.
- قال ابن قدامة في المقنع: "وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفذ، ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به" أ.هـ.
- وعنه رواية: تصرف في حجة، والباقي للورثة.
- فإن لم تكف الألف، أو البقية بعد الإخراج، حج به من حيث بلغ، على الصحيح من المذهب، وقيل: يعان به في حجه.
- المغني ٥٦٠/٦، الإنصاف ٢٣٧/٧-٢٣٨، المحرر ٣٨٧/١، المقنع بحاشيته ٣٧١/٣، الهداية ٢٢٣/١.
- أما إن حدد ذلك كأن قال: حجوا عني بألف درهم حجة، فما نقل عن الإمام أحمد هنا، رواية قدمها أبو الخطاب في الهداية.
- والمذهب وما عليه جماهير الأصحاب، كما في الإنصاف بأنه يدفع جميع المبلغ إلى من يحج عنه، وجزم به في المغني والمحرر، لأنه قصد إرفاقه بذلك.
- الإنصاف ٢٣٩/٧، المغني ٥٦٣/٦، المحرر ٣٨٧/١، الهداية ٢٢٤/١.

قال إسحاق: (كلما)<sup>(١)</sup> قال: حجوا عني فإنما يحج عنه برجال،  
 إن احتمل [المال]<sup>(٢)</sup> (حججاً)<sup>(٣)</sup>، فما فضل يصرف (في)<sup>(٤)</sup>  
 الحج أبداً، لما نوى الميت استغراق الألف في الحج، وإذا قال:  
 حجوا عني (بألف)<sup>(٥)</sup> حجة، فما فضل لا يكون أبداً راجعاً إلى  
 الورثة [لما]<sup>(٦)</sup> قال: الحجة (بألف)<sup>(٧)</sup>، فما فضل يجعل في مثله،  
 يعان به (حاج)<sup>(٨)</sup> [أو]<sup>(٩)</sup> يحج [به]<sup>(١٠)</sup> من الموضع الذي  
 بلغ.<sup>(١١)</sup>

(١) في ظ "كما"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٢) ساقطة من ظ، وفي إثباتها كما في ع زيادة إيضاح، والمقصود بالمال الثلث فيما زاد  
 عن حجة الإسلام.

(٣) في ع "حججاً"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٤) في ظ "إلى"، والأقرب ما أثبتته من ع.

(٥) في ع "بألف درهم".

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) في ع "بألف درهم".

(٨) في ع "الحجاج". والموافق للسياق ما أثبتته من ظ.

(٩) ساقطة من ع، والمقام يقتضي إثباتها كما في ظ.

(١٠) ساقطة أيضاً من ع.

(١١) لم يفرق الإمام إسحاق بين الصورتين، فيرى أن الباقي يصرف في الحج أبداً، وقد  
 حكى عنه ذلك أيضاً في المسألة الآتية برقم (١٧٠٧).

١٦٦٨- قلت: وإذا قال: لفلان ألف درهم يحج بها، يعطى ألف درهم، فإن شاء حج وإن شاء لم يحج.

قال أحمد: لا، بل يحج عنه، وما فضل فهو له. (١)

قال إسحاق: كما قال، لأن الميت قد رضي بالفضل أن يكون له. (٢)

١٦٦٩- قلت: (٣) قال سفيان: إذا أعطى الرجل دراهم يحج (عن) (٤)

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥٦٤/٦: "ولو قال المعين: اصرفوا الحجة إلى من يحج وادفعوا الفضل إلي لأنه موصى به إلي، لم يصرف إليه شيء، لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط ولم يستحق شيئاً" ا.هـ. وانظر أيضاً: الإنصاف ٢٤٠/٧.

وقال ابن مفلح في المبدع ٤١/٦: "فإن عينه فقال: يحج عني فلان بألف، صرف ذلك إليه" ا.هـ.

وحكى ذلك أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني ٥٦٣/٦، وأبو الخطاب في الهداية ٢٢٤/١.

(٢) علله ابن قدامة بنحو ذلك، فقال: "إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال حجة واحدة، وكان فيه فضل عن قدر ما يحج به، فهو لمن يحج لأنه قصد إرفاقه بذلك" ا.هـ المغني ٥٦٣/٦.

(٣) في ع بزيادة "لأحمد".

(٤) في ظ "عنه"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

إنسان فمات<sup>(١)</sup> في بعض الطريق. قال: ينبغي له أن يوصي أن يحجوا عنه، فإن لم يفعل ترد الدراهم على الورثة<sup>(٢)</sup> وليس عليه شيء مما أنفق.

قال أحمد: ليس عليه شيء مما أنفق،<sup>(٣)</sup> ويحجوا بالباقي من (حيث بلغ)<sup>(٤)</sup> هذا الميت.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

١٦٧٠- قلت: قال سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن (أبويه)<sup>(٦)</sup> يحج

(١) أي النائب.

(٢) لأنه أخذ الدراهم على أن يتم الحج، فموته قبل إتمامه يقي ذلك ديناً عليه، فلزمه الوصية بوفاته. فإن لم يتم ذلك تعاد للورثة، لأنه حق لهم، حيث لم يتم إنجاز العمل المقابل لذلك وهو الحج.

(٣) لأن إنفاقه هذا في حال يصح له الإنفاق فيها، وما حصل من عدم تمكنه من إتمام الحج لا يملكه، وعمله ابن قدامة في المغني بأنه إنفاق بإذن صاحب المال، فلا يلزمه الضمان. المغني ١٨١/٣.

(٤) في ظ "مبلغ"، ويستقيم الكلام بالعبارتين، إلا أنه يتضح أكثر بما أثبتته من ع.

(٥) لأنه سقط عنه بعض ما وجب عليه بفعل نائبه فلم يجب عليه ثانياً، العدة شرح

العمدة ص ١٦٣، وانظر عن المسألة أيضاً المغني ١٨١/٣-١٨٢، الفروع ٢٥٣/٣،

كشاف القناع ٣٩٨/٢.

(٦) في ع "والديه".

عنهما.

قال أحمد: نحن نكره هذا كله، إلا أن يعينه في الحج.  
قال إسحاق: لا أرى استئجار حاج عن ميت أبداً، بل يعطى قدر ما يحج به عن الميت فيكون حجه كله منه،<sup>(١)</sup> وما فضل رده حتى يصرفوه في مثله.<sup>(٢)</sup>

١٦٧١- قلت: [قال:]<sup>(٣)</sup> وإذا حج الرجل عن آخر أكره أن يأخذ ما فضل من حجه، شرطاً كان عليه أو غير شرط.  
قال أحمد: يرد الفضل وأكره [له]<sup>(٤)</sup> أن يأخذ الدراهم على أن يحج عن آخر، قيل له: (فكيف)<sup>(٥)</sup> يصنع؟  
قال: يجهز رجلاً [ظ-٤٩/أ] يحج عنه.  
قال إسحاق: إن فعل كما قال أحمد فحسن، وإن أعطوه حتى

(١) سبق تقرير مذهب الإمامين أحمد وإسحاق في الاستئجار على الحج في المسألة (١٣٧٢).

(٢) أي أن ما فضل عن تكاليف الحج مما قدر له يرده على الورثة، وينفقونه عنه مرة أخرى في حج، أو يحج به من حيث بلغ، كما سيأتي في المسألة  
(٣) ساقطة من "ع"، والسياق يقتضي إثباتها، كما في ظ، ولأن بذلك يتعين كون القائل سفيان.

(٤) ساقطة من "ع".

(٥) في "ع" كيف "بجذف الفاء.

يتجهز هو فلا بأس<sup>(١)</sup>.

١٦٧٢- قلت: قال سفيان: إن شاء صام الثلاثة أيام (متفرقة)<sup>(٢)</sup>،

والوصال أحب [إلي].<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: لا بأس به متفرقاً.

قال إسحاق: كما قال، لما لم يسم الله عز وجل في كتابه

متتابعاً.<sup>(٤)</sup>

١٦٧٣- قلت: قال سفيان فإن لم يصم في العشر فعليه دم؟<sup>(٥)</sup>

(١) راجع عن قول الإمامين أيضاً المسألة (١٣٧٢).

(٢) في ظ "متفرقاً"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) المقصود بذلك قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم

يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ سورة البقرة آية ١٩٦.

فلم يذكر التابع هنا.

وقال ابن قدامة في المغني ٥٠٦/٣: "ولا يجب التابع، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا

تفريقاً. وهذا قول الثوري وإسحاق وغيرهما، ولا نعلم فيه مخالفاً" اهـ.

وانظر أيضاً: الإنصاف ٥١٥/٣، المبدع ١٧٧/٣.

(٥) قال المروزي في اختلاف العلماء ص ١٢٢: "قال سفيان: إذا لم يجد المتمتع ما

يذبح ولم يصم فإن الدم أحب إلي، ومنهم من يرخص يقول: يصوم بعد أيام

==

قال أحمد: يصوم أيام منى.

قال إسحاق: كما قال أحمد. (١)

١٦٧٤- قلت: (سئل) (٢) سفيان (عن) (٣) رجل اشترى بدنة

فتحت؟

قال: إذا نحرها يبدأ بالأم ثم ولدها.

قال أحمد: لا تبالي [بأيهما] (٤) بدأت. (٥)

التشريق" ا.هـ.

(١) سبق تفصيل قول الإمامين أحمد وإسحاق فيمن فاتته صومها في العشر، وأن الرجوع

جواز صومها في أيام التشريق. وعلى الرواية بعدم جواز ذلك عن الإمام أحمد أيضاً

روايتان في وجوب الدم عليه، سبق ذلك في المسألة (١٤٩٠).

(٢) في ظ "قال"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٣) في ظ "في"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٥) قال في المبدع ٢٨٨/٣: "فإن ولدت المعينة ذبح ولدها معها، سواء عينها حاملاً أو

حدث بعده، لما روي عن علي أن رجلاً سأله فقال: "يا أمير المؤمنين إني اشتريت

هذه البقرة لأضحى بها وإنما وضعت هذا العجل، فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن

ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة". رواه سعيد والأثرم.

ا.هـ.

وانظر أيضاً: المغني ٥٦٢/٣، والشرح الكبير ٥٦٤/٣، المحرر ٢٤٩/١.

قال إسحاق: (كما قال أحمد).<sup>(١)</sup>

١٦٧٥- قلت: (سئل)<sup>(٢)</sup> سفيان (عن)<sup>(٣)</sup> رجل نحر فلم يطعم منه حتى سرق؟

قال: لا أرى عليه شيئاً، إذا نحره فقد فرغ.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: جيد.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٦٧٦- قلت: سئل سفيان: عن رجل أهلّ بالحج والعمرة فقرن بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة؟<sup>(٦)</sup>

(١) غير واضحة في ع ، والأقرب لها "كل واسع"، والكلام مستقيم بما أثبتته من ظ، وهو الموافق لما درج عليه المؤلف.

(٢) في ع "قال".

(٣) في ع "في"، والمناسب للسياق في العبارتين ما أثبتته من ع.

(٤) انظر عن قول سفيان المغني ٥٥٧/٣.

(٥) قال في المقنع ٢٨٩/٣: "وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه" ا.هـ.

وجزم بذلك في المغني والشرح، والمحرر.

وقال المرداوي في الإنصاف: هذا المذهب.

المغني ٥٥٧/٣، الشرح ٥٦٩/٣، المحرر ٢٥٠/١، الإنصاف ٩٣/٤.

(٦) أي: جمع بين الطواف والسعي بأن طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً ثم سعى لهما

قال: يعيد. <sup>(١)</sup>

قال أحمد: طواف واحد يجزيه ولم ير ما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قال أحمد [ع-٩٥/ب]. <sup>(٢)</sup>

١٦٧٧- قلت: (قال) <sup>(٣)</sup> سفيان في المحصر إذا حل، ثم جامع قبل أن يخلق أو أصاب صيداً: (ليس) <sup>(٤)</sup> عليه شيء، [ليس] <sup>(٥)</sup> هو بمنزلة النسك. <sup>(٦)</sup>

كذلك، ويتحقق ذلك فيها إذا طاف بعد الوقوف بعرفة ولم يكن قد طاف قبل ذلك. والله أعلم.

(١) أي: لا بد من أن يطوف طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجه. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ١١٥ مخطوط.

(٢) سبق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة (١٤٠٣) أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد.

(٣) في ظ "سئل" والمناسب للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) في ع "فليس" بزيادة الفاء.

(٥) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٦) دل كلام سفيان على أنه لم يعتبر الحلق نسكاً، ومن اعتبره نسكاً لا يعتبر الحل بدونه.

قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٥: "فيحصل الحل بشيئين: النحر أو الصوم والنية، إن قلنا الحلاق ليس بنسك، وإن قلنا هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ما

قال أحمد: نحن نكره له أن يحل إلا أن يكون إحصار عدو.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٦٧٨- قلت: قال سفيان في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي

الشعر كفارة؟

قال أحمد: جيد في كل واحد كفارة.

[قال إسحاق: كما قال]. (٢)

ذكرنا" ١.هـ.

فيدور الحكم هنا مع الخلاف في هل الحلاق نسك أم لا؟ فمن لم يعتبره نسكاً لم ير شيئاً فيما فعل قبله. وذهب إليه سفيان كما هو واضح في مسألتنا هذه.

وانظر أيضاً: المغني ٤٥٨/٣، الشرح الكبير ٤٥٩/٣.

ومن رآه نسكاً اعتبر ما يحصل قبله من المحظورات يجب فيه الكفارة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني ٤٥٨/٣: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخزقي ١.هـ.

(١) لم يتعرض أحمد وإسحاق لحكم المحصر إذا حل وجامع قبل أن يحلق، وإنما أجابا عما يكون به الإحصار، وقد سبق قولهما في ذلك في المسألة رقم (١٤٩٤).

(٢) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن في ذلك إثباتاً لقول إسحاق، وقد درج المؤلف على ذلك، وسبق في المسألة (١٥٥٨) تفصيل قول الإمامين أحمد وإسحاق فيمن فعل محظوراً من أجناس.

١٦٧٩- قلت: قال سفيان إذا (قرن)<sup>(١)</sup> بين الحج والعمرة فأصاب شيئاً من طيب، أو شعر، أو لباس، فعليه كفارتان،<sup>(٢)</sup> ومن قال: طوافاً واحداً،<sup>(٣)</sup> فكفارة واحدة.<sup>(٤)</sup>

[قال أحمد: عليه كفارة واحدة.]

قال إسحاق: كفارة واحدة<sup>(٥)</sup>، لا يكون حكمه أعظم من

(١) في ع "أقرن"، والصواب ما أثبتته من ظ، لما سبق في التعليق رقم ١ على المسألة (١٤٠٣).

(٢) وذلك بناء على رأيه بأن عليه طوافين وسعيين، كما سبق في المسألة (١٦٧٦).

(٣) ممن قال يجزي القارن طواف واحد وسعي واحد: أحمد في المشهور عنه، وإسحاق، ومالك، والشافعي، وعطاء، وطاووس، ومجاهد.

وقد سبق قول الإمامين أحمد وإسحاق في ذلك في المسألة (١٤٠٣)، وانظر: أقوال بقية الأئمة: الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٤، المغني ٣/٤٩٤.

(٤) أي: من قال يجزي القارن طواف واحد وسعي واحد، يرى أنه إن ارتكب محظوراً يلزمه كفارة واحدة.

قال ابن قدامة في المغني ٣/١٩٦: "وإن أفسد القارن نسكه بالوطء، فعليه فداء واحد، إلى أن قال: وسائر محظورات الإحرام من اللبس والطيب وغيرهما، لا يجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد، كما لو كان مفرداً. والله أعلم" اهـ.

راجع أيضاً المسألة (١٥٨١).

(٥) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

حكم الطواف، وإنما عليه طواف واحد.<sup>(١)</sup>

١٦٨٠- قلت: قال سفيان: (نحن نقول)<sup>(٢)</sup> إذا طأعته امرأته فعلى كل واحد منهما كفارة،<sup>(٣)</sup> وإن باشرها وليس (عليهما)<sup>(٤)</sup> ثوب (فعليهما)<sup>(٥)</sup> فدية.

قال أحمد: أما في الوطاء (فما)<sup>(٦)</sup> أحسنه،<sup>(٧)</sup> وفي المباشرة

(١) كما سبق بيانه في التعليق الذس قبل الحاشية السابقة.

(٢) في ع "نقول نحن".

(٣) الجمهور أن الكفارة بدنة، وقال سفيان الثوري وإسحاق: "إنها بدنة، فإن لم يجد فشاة". المغني ٣/٣١٦، ٥٦٨، الإشراف ق ١٠٤ أ.

(٤) في ع "الضمير للواحدة وليس للمثنى".

(٥) الظاهر أنه يعني بذلك أنها إن كانت مطاوعة في المباشرة كان على كل واحد منهما فدية، قياساً على قوله في الجامعة المطاوعة في المسألة رقم (١٦٨٢).

(٦) في ع "ما" بحذف الفاء.

(٧) أي: ما أحسن قول سفيان في ذلك، وهذا من ألفاظ الإمام أحمد في الجواب، كما يقول أحياناً: جيد.

قال الخرقى في المختصر ص ٧٠: "فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل، فقد فسد حجهما، وعليه بدنة إن كان استكرهها. وإن كانت طأعته، فعلى كل واحد منهما بدنة" ا.هـ. وهو الصحيح من المذهب، وعنه رواية أنه يجزئهما هدي واحد، وأخرى أنه لا فدية عليهما، كما سبق بيان ذلك في التعليق على المسألة (١٥٠٤)، وراجع المسألة (١٦٣٥) عن حكم المكره.

عليهما دم. (١)

قال إسحاق: كما قال أحمد إذا أراد بالدم شاة. (٢)

١٦٨١ - قلت: قال سفيان: وأصحابنا يقولون: (إن) (٣) قَبْلَ فَأَمْنِي فَبَدْنَةٍ،  
وإن قَبْلَ فَأَمْدَى فَبِقْرَةٍ، وإن قَبْلَ [قَبْلَةً] (٤) فلم يَمِنْ ولم يَمْدِ  
فَشَاةً. (٥)

قال أحمد: أرجو أن (يجزي عنه) (٦) شاة يعني (في هذا

(١) أشار الإمام أحمد إلى أنه خالف سفيان في هذه المسألة، ولا يتأتى الخلاف من جهة  
قوليهما: "فدية" و"دم" لأن مؤداهما هنا واحد. قال في المنع: "وما وجب للمباشرة  
ملحق بفدية الأذى" المبدع ١/١٨٢.

وانظر أيضاً: المغني ٥٦٨، فيحمل قول الإمام أحمد هنا على أن عليهما دماً واحداً،  
ولو كانت مطاوعةً قياساً على إحدى رواياته في الجامعة المطاوعة كما في التعليق  
السابق، ويؤيده أيضاً موافقة إسحاق لأحمد القائل بهدي واحد ولو كانت مطاوعة في  
الجماع، كما سبق في المسألة رقم (١٥٠٤).

وبهذا يتضح الخلاف بين الإمامين سفيان وأحمد. والله أعلم.

(٢) وهو المراد. انظر: المغني ٣/٥٦٨، المبدع ٣/١٨٢.

(٣) في ع "إذا".

(٤) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٥) انظر عن قول سفيان المغني ٣/٣٢٧.

(٦) في ع "يجزيه".

كله).<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: يجزيه شاة في كل واحدة من ذلك ما لم يكن (تعمد جماعاً)<sup>(٢)</sup> دون الفرج، فإذا جامع دون الفرج فحكمه حكم المجامع في الفرج.

قال أحمد: لكن إن غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنة، ولا أفسد الحج إلا بالتقاء الختانين،<sup>(٣)</sup> وكلما وقع على أهله ولم يرم الجمرة فعليه أن يأتي الحج من قابل.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله "ما لم يجامع في الفرج" ما لم

(١) في ع "في كل هذا"، وهذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أن من قبل زوجته أو باشرها فأمنى فعليه بدنة، كما سبق في التعليق على المسألة (١٥٠٥)، وأجاب بذلك أيضاً الإمام أحمد في المسألة (١٦٣٣).

(٢) في ظ "تعمد جماع". والأقرب ما أثبتته من ع.

(٣) الفرق بين رأي الإمامين أحمد وإسحاق فيمن وطئ فيما دون الفرج، هو أن إسحاق يرى ذلك كالوطء في الفرج، يفسد الحج ويوجب عليه بدنة. ويرى الإمام أحمد هنا أنه يوجب عليه بدنة ولا يفسد الحج، فإن الحج لا يفسد عنده إلا إذا مس الختان الختان.

وسبق له نحو هذا الجواب في مسألة رقم (١٦٣٢).

وعن الإمام أحمد رواية توافق ما ذهب إليه إسحاق، ويقول ابن قدامة عن الرواية الأولى وهي الصحيحة إن شاء الله. المغني ٣/٣٢٢-٣٢٣.

(٤) راجع المسألة (١٥٠٦).

يكن جماعاً.<sup>(١)</sup>

١٦٨٢- قلت: سئل سفيان عن المحرم يجامع [أهله]<sup>(٢)</sup> في غير الفرج

وينزل [قال]<sup>(٣)</sup>: يقولون: عليه بدنة، وتم حجه.<sup>(٤)</sup>

قلت: فالمرأة؟

[قال]<sup>(٥)</sup>: عليها دم إذا كانت تشتهي.

قيل له: فإن أنزلت؟

قال: عليها ما على الرجل.

قال أحمد: جيد.<sup>(٦)</sup>

(١) أي أن الإمام إسحاق وافق الإمام أحمد فيما ذهب إليه، إلا قوله: "ما لم يجامع في الفرج"، ولم يقل الإمام أحمد ذلك نصاً، بل قاله معنى وهو قوله: "إلا بالتقاء الختائين"، فأتى بما هو أعم منه، وهو "ما لم يكن جماعاً"، أي يقول إسحاق: "لا أفسد الحج ما لم يكن جماعاً" أعم من أن يكون وطئاً في الفرج، أو وطئاً فيما دونه قصد به الجماع، كما وضحه أيضاً في المسألة التالية.

(٢) ساقط من ع.

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) انظر عن قول الثوري الإشراف ق ١٠٥ أ.

(٥) ساقط من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٣: "والمرأة كالرجل في هذا كله إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة".

قال إسحاق: كما قال إذا لم يكن الجماع دون الفرج إنزالاً،  
فإن حكم ذلك والجماع واحد ما تعمد [ظ-٤٩/ب].<sup>(١)</sup>

١٦٨٣- قلت: سئل سفيان عن رجل أهلَّ بعمرة في أشهر الحج ثم جامع  
أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج؟  
قال: يحج [مع الناس]<sup>(٢)</sup> وعليه دم لعمرته، لما أفسد من العمرة،  
وليس عليه دم للمتعة، لأنه (أفسد ما عليه قضاؤه  
لعمرته).<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: بلى، عليه دم [المتعة، ودم]<sup>(٤)</sup> لما أفسد من  
العمرة.<sup>(٥)</sup>

---

وانظر أيضاً: الإنصاف ٥٢٥/٣، وراجع المسألة السابقة (١٦٨١) في وجوب البدنة  
وعدم فساد الحج، ووجوب البدنة عليها إذا كانت تشتهي وأنزلت، كمسألة  
المرأة المجامعة المطاوعة السابقة برقم (١٦٨٠).

(١) في ع "إذا تعمد".

كما بينه في المسألة السابقة (١٦٨٠).

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في ع "أفسدها عليه قضاء لعمرة".

(٤) ساقطة من ظ، والسياق يقتضي إثباتها كما في ع.

(٥) المذهب أن المتمتع إذا أفسد عمرته يجب عليه دم لإفساده لعمرته، ولا يسقط عنه دم

---

قال إسحاق: كما قال.

١٦٨٤- قلت: <sup>(١)</sup> قال سفيان في رجل حج ثم ارتد ثم أسلم قال: يستأنف الحج، لا تجزيه حجته تلك. <sup>(٢)</sup>

قيل له: فإن أصاب في حجته تلك ما يجب عليه من كفارات ثم ارتد ثم أسلم، ترى عليه كفارة؟.

(فقال): <sup>(٣)</sup> لا، كل شيء عمله وهو مسلم من الفرائض ثم ارتد فليس عليه قضاء، يستأنف إذا أسلم، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾. <sup>(٤)</sup>

==

التمتع، لأنه دم وجب عليه، فلا يسقط بالإفساد.

وعن الإمام أحمد رواية توافق ما نقل عن سفيان هنا، وهي أن دم المتعة يسقط عنه، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين.

المغني ٥١٥/٣، الفروع ٣٩٤/٣، الإنصاف ٤٩٨/٣.

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) سبق في المسألة (١٥٨٤) قول الإمامين أحمد وإسحاق في إجزاء حجته أو عدم إجزائها، وأنها تجزيه على المذهب عند الحنابلة.

(٣) في ع "قال" بحذف الفاء.

(٤) سورة الزمر آية ٦٥، فإذا ارتكب شيئاً فارتد ثم أسلم، لم يكن عليه أدائه إلا في حقوق الآدميين. ونقل ابن قدامة عن الثوري أنه يذهب إلى أن من أصاب حداً ثم

==

قال أحمد: كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه، لا بد له من أن يأتي به.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما [ع-٩٦/أ] قال أحمد، لأن ارتداده لا يخفف عنه فرضاً كان لزمه في إسلامه.

١٦٨٥- قلت: قال سفيان: (إذا)<sup>(٢)</sup> لمس من شهوة فعليه دم.<sup>(٣)</sup>  
قال أحمد: جيد.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٦٨٦- قلت: قال سفيان في رجل قارن (قدم مكة)<sup>(٥)</sup> فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم جامع قبل أن يأتي منى، عليه

---

ارتد ثم أسلم درئ عنه الحد، إلا حقوق الناس، لأن رده أحبط عمله فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه، ولأن الإسلام يجب ما قبله. المعني ١٠/؟.

(١) المرجع السابق.

(٢) في ظ "إذا لم" بزيادة "لم"، والسياق يقتضي حذفها كما في ع.

(٣) هذا إذا لم ينزل. المعني ٣/٣٢٧.

(٤) هذا إذا لم ينزل أيضاً، أما إذا أنزل فعليه بدنة.

وقد سبق تفصيل ذلك في المسألة (١٥٠٥)، (١٥٨٥).

(٥) في ظ "مدين"، والصواب ما أثبتته من ع، لأن الكلام لا يستقيم إلا به.

شاة لعمرته وينحر بدنة لحجه، وعليه الحج من قابل.<sup>(١)</sup>  
 قال أحمد: إن كان نوى بطوافه أن يحل من حجه ومن عمرته  
 فقد حل، إذا هو قصر أو حلق.<sup>(٢)</sup>  
 قلت: وله أن يحل (منهما)<sup>(٣)</sup> إذا قرن؟  
 قال: نعم إذا لم يسق (ولا بد له)<sup>(٤)</sup> من أن يهّل بالحج في عامه  
 ذلك، [وليس عليه شيء إذا وطئ بعد الحلق]<sup>(٥)</sup> (وليس)<sup>(٦)</sup>  
 عليه لعمرته شيء على قولنا<sup>(٧)</sup>، لأن العمرة إنما هو الطواف

(١) لأن القارن يبقى على إحرامه كالمفرد، ولا يحل إلا بعد رمي جمرة العقبة والحلق،  
 فإذا جامع قبل أن يأتي منى فقد أفسد حجه وعليه بدنة، ويجب عليه القضاء، كما  
 سبق تفصيل ذلك في المسألة (١٥٠٤).

(٢) لأنه إن نوى ذلك أصبح متمتعاً، والمتمتع إذا طاف وسعى للعمرة حل له كل شيء  
 حتى النساء، لما جاء في حديث جابر المشهور في صفة حجة النبي صلى الله عليه  
 وسلم ((فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل. قال: أحلوا وأصيبوا من  
 النساء)). الشرح الكبير ٢٤٦.

(٣) في ظ "منها"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) في ظ "لا بد" بجذف الواو و"له"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ع.

(٥) ساقطة من ظ، وفي إثباتها زيادة فائدة.

(٦) في ع "فليس".

(٧) أي إذا نوى بطوافه أن يحل كما سبق في التعليق على قول الإمام أحمد: (إذا كان  
 نوى بطوافه أن يحل) في المسألة.

بالبيت، وعليه دم إن (عجل)<sup>(١)</sup> به العام، وليس عليه في قابل،  
وعليه أن يحج ويعتمر من قابل.<sup>(٢)</sup>

١٦٨٧- قلت: فإن أهل بحج وساق، أله أن يفسخه ويجعله عمرة؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٦٨٨- قلت: محرم تزوج؟

قال أحمد: يفرق بينهما.

(١) في ع "تعجل".

(٢) هكذا في المخطوطين، ولا يظهر لي معنى ذلك، والظاهر والله أعلم أنه سقط بعض الكلام، وأن الذي عليه الحج والعمرة من قابل هو الذي في الصورة المقابلة. فقول الإمام أحمد: وهو القارن الذي ساق الهدي أو لم يسق الهدي ولكن لم ينو أن يحل فجامع بعد الفراغ من أعمال العمرة، وهو ما يفهم من كلام الإمام أحمد. ويحتمل أن يكون ما بين القوسين قطعة من كلام ساقط لإسحاق مع ذكره، فإنه لم يذكر له في المسألة قولاً، خلافاً لما درج عليه المؤلف من ذكر أقواله، فيمكن أن يكون قول إسحاق نحو ما يلي: "قال إسحاق: كما قال، وإن كان ساق الهدي أو لم يسق ولكن لم ينو أن يحل، فجامع بعد أعمال العمرة، كان عليه دم، وعليه أن يحج ويعتمر من قابل".

(٣) سبق تقرير ذلك في المسألة (١٣٧٧).

قال إسحاق: كما قال، لما صحَّ نهي النبي صلى الله عليه وسلم،  
وفرق بينهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١)

١٦٨٩- قلت: قال سفيان في رجل أرسل كلبه في الحل على [شيء] (٢)  
فطرده حتى دخل الحرم فأخذه: (ليس) (٣) عليه شيء، ليس هو  
بمنزلة يده.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال. (٤)

١٦٩٠- قلت: قال: لو رمى شيئاً في الحل (فدخلت) (٥) رميته الحرم  
فأصابت شيئاً ضمن، لأن يده التي جنت.  
قال أحمد: ما أحسن ما قال.

(١) سبق بيان حكم النكاح للمحرم، وتخريج ما صحَّ من نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك، وتفريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة (١٤٧٢)، وانظر أيضاً:  
مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ١٦٩.

(٢) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثابتها كما في ع.

(٣) في ع "قال: ليس" بزيادة قال، والمقام لا يتطلبها، كما أثبتته من ظ.

(٤) سبق بيان الحكم في المسألة (١٦١٠).

(٥) في ظ "فدخل"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٦٩١- قلت: (٢) قال سفيان: إذا طردت في الحرم شيئاً فأصابه شيء قبل أن يقع أو حين (يقع) (٣) ضمنت، (٤) وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر فليس (عليك) (٥) شيء. (٦)  
قال أحمد: جيد. (٧)

قال إسحاق: كما قال.

١٦٩٢- قلت: (٨) قال سفيان في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٢: "وإن رمى من الحل صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه، وبهذا قال الثوري وإسحاق" ا.هـ.  
(٢) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٣) في ع "وقعت"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) لأن في تنفيره تسبباً في إتلافه، فأشبه ما لو أتلفه في شبكة. المغني ٣/٣٦٣.

(٥) في ظ "عليه"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٦) لأنه لم يكن سبباً في إتلافه. المرجع السابق.

(٧) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٤: "إن سفيان قال إذا طردت في الحرم شيئاً فأصابه

شيء قبل أن يقع أو حين وقع، ضمنت. وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر،

فليس عليك شيء. فقال أحمد: جيد".

(٨) في ظ بزيادة "لأحمد".

فوقع على أغصانها طير فرماه إنسان (فصرعه):<sup>(١)</sup> ليس عليه شيء لأن الطير في الحل، ولا تقطع أغصانها التي في الحل.<sup>(٢)</sup>  
قال أحمد: عليه جزاؤه، لأن أصلها في الحرم.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال، لأن (الأغصان)<sup>(٤)</sup> تبع للأصل أبداً.

١٦٩٣- قلت: وقال: شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم وعليها

(١) في ظ "فصره"، والموافق للمقام ما أثبتته من ع ، ويؤيده وروده كذلك في المسألة التالية.

(٢) لأن الأغصان تابعة للأصل. المغني ٣/٣٦٨، ويظهر أن الإمام سفيان فرق بين الصيد والقطع في تبعية الغصن للأصل، فتتبع الأغصان الأصل في القطع دون ما وقع عليها فيعتبر فيه محله. ووافقه الإمامان أحمد في رواية وإسحاق في القطع، وأما في الصيد فراعياً جانب الاحتياط وأوجباً فيه الضمان، ولو كان على غصن في الحل أصله في الحرم كما يتضح في المسألة التالية.

(٣) من قتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم، في ضمانه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

إحدهما: يضمن، وهي ما نقلها الكوسج هنا عنه وعن الإمام إسحاق. وحكاها أيضاً عنهما ابن قدامة في المغني.

الثانية: لا يضمن، قدمها في المغني، وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب، كما في الإنصاف، وهي قول الإمام سفيان كما حكاها عنه الكوسج هنا، وابن قدامة في المغني ٣/٣٦١، الإنصاف ٣/٥٤٩، المقنع بحاشيته ١/٤٣٧.

(٤) في ع "أغصانها"، والأقرب لموافقة السياق ما أثبتته من ظ.

طير فرماه إنسان فصرعه.

قال: ما كان في الحل فليرم وما كان في الحرم فلا يرم.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: ما أحسن ما قال.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٣)</sup> فإن أصاب (الأغصان)<sup>(٤)</sup> التي في

الحرم [لم]<sup>(٥)</sup> يكن عليه شيء، لأنها تبع للأصل [ع-٩٦

(١) أي يضمن والحالة هذه، حيث إن الطير على الغصن الذي هو في الحرم، فعليه الضمان. ويؤيده ما سبق من رأيه في المسألة السابقة من أن من قتل طيراً على غصن في الحل أصله في الحرم لا يضمن، فالاعتبار عنده ما عليه الصيد بدون نظر إلى الأصل. وانظر عن قوله في المسألة المغني ٣/٣٦٠.

(٢) فيمن قتل طيراً على غصن في الحرم أصله في الحل روايتان أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله:

إحدهما: أنه يضمن، نص عليها في مسائل صالح، وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب كما في الإنصاف. وقال عنها في المقنع: أصح الروايتين، وبهذا قال الثوري كما في التعليق السابق، وأجاب بذلك الإمام أحمد في هذه المسألة، ووافقه عليه الإمام إسحاق.

الثانية: لا يضمن.

انظر: المغني ٣/٣٦٠-٣٦١، المقنع بحاشيته ١/٤٣٦، الإنصاف ٣/٥٤٨، مسائل صالح ص ١٦٣.

(٣) أي يضمن الطير لأنه في الحرم.

(٤) في ظ "للأغصان".

(٥) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، والسياق يدل عليه، وقوله "يكن" دال

[ب].<sup>(١)</sup>

١٦٩٤- قلت: سئل سفيان عن صيد رُمي في الحل، فتحامل فدخل (في الحرم)<sup>(٢)</sup> فمات؟

قال: ليس عليه فيه كفارة، ويكره أكله، لأنه مات في الحرم.

قال أحمد: ما أحسن ما قال.

قال إسحاق: كما قال، لأن الإرادة مضت فيه في الحل [ظ-  
١/٥٠].<sup>(٣)</sup>

أيضا على سقوط "لم".

(١) بين الإمام إسحاق رحمه الله أن من قطع الغصن الذي في الحرم الذي وقع عليه الطير لم يكن عليه شيء، لأنه تبع لأصله الذي في الحل، وهذه رواية عن الإمام أحمد. المغني ٣/٣٦٨.

(٢) في ظ "الحرم" بجذف "في"، وفي إثباتها كما في ع موافقة لما قبله "في الحل".

(٣) المعنى: أي لأن قصد رمي الصيد كان في الحل.

قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٧: "ولو رمى الحلال من الحل صيداً في الحل فجرحه، وتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه، حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة حصلت في الحل، فأشبهه ما لو جرح صيداً ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه، ويكره أكله لموته في الحرم" اهـ.

١٦٩٥- [قلت: قال سفيان له إذا أحرم الرجل في بيته صيد فهو ضامن له.

قال أحمد: "ما أعرف هذا"، كالمكرر لما قال. (١)

قال إسحاق: كلما أحرم وفي يده صيد فعليه إرساله، فأما في البيت فلا يضرب. (٢)

١٦٩٦- قلت: قال سفيان فيمن طاف يوم النحر (لم ينو به طواف) (٣) الزيارة يجزيه منه. (٤)

قال أحمد: معاذ الله، لا يجزيه إلا بالنية. (٥)

وانظر أيضاً: الشرح ٣/٣٦٣، الإنصاف ٣/٥٥٢.

(١) وبين ابن قدامة في المغني أن من ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم أو أحرم بالنسك، لزمه رفع يده عنه وإرساله. فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه. المغني ٣/٣٥٩.  
(٢) هذه المسألة بتمامها ساقطة من ظ، وسبق في المسألة (١٥١٨)، أن إسحاق ممن كره إدخال الصيد في الحرم.

(٣) في ع "لم ينو بطواف"، والموافق لقواعد العربية والسياق ما أثبتته من ظ.

(٤) حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٣/٤٦٦.

(٥) لأن النية شرط من شروط الطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر

بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى».

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ٧/٢٣٧، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

سماه صلاة، ولا تصح الصلاة إلا بالنية.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأنه واجب به يتم الحج (ولا تقضى) <sup>(١)</sup> المكتوبات إلا بالنية. <sup>(٢)</sup>

١٦٩٧ - (قلت: قال): <sup>(٣)</sup> (سئل) <sup>(٤)</sup> سفيان عن السنور <sup>(٥)</sup>  
الأهلي؟

قال: ليس فيه حكومة، وإن لم يكن أهلياً ففيه حكومة.

قال أحمد: أهلي وغير أهلي فيه حكومة. <sup>(٦)</sup>

=

المغني ٤٦٦/٣، الشرح ٤٠٢/٣، الإنصاف ١٩/٤.

(١) في ع "لا تقضى" بحذف الواو.

(٢) انظر عن قول إسحاق في عدم إجراء الطواف بدون نية. المغني ٤٦٦/٣.

(٣) في ع "قال قلت".

(٤) في ع "سألت"، وما أثبتته من ظ هو ما درج عليه في جميع المخطوطة.

(٥) السنور: الهر.

(٦) قال شمس الدين بن مفلح في الفروع ٤٢٧/٣: "ونقل ابن منصور في السنور أهلياً أو برياً حكومة" أ.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني ٥٣٣/٣: "واختلفت الرواية في السنور أهلياً كان أو

وحشياً، والصحيح أنه لا جزاء فيه، وهو اختيار القاضي، لأنه سبع وليس بمأكول.

وقال الثوري وإسحاق في الوحش حكومة، ولا شيء في الأهلي، لأن الصيد كان

وحشياً أ.هـ.

وانظر أيضاً: المبدع ٤٩/٣، الإنصاف ٥٣٨/٣.

قال إسحاق: كما قال سفيان،<sup>(١)</sup> لما يلزم حكومة المحرم فيما يصيب في غير (الأهلي).<sup>(٢)</sup>

١٦٩٨- قلت: سئل سفيان: أرأيت إن كثر عليه القمل، أترى أن يلقيها ويكفر؟

قال: نعم.

قال أحمد: جيد.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٤)</sup> لأن الله عز وجل لم يأمره بتعذيب نفسه.<sup>(٥)</sup>

(١) كما سبق تقرير ذلك في التعليق السابق.

(٢) في ع "أهلي".

(٣) رمي القمل كقتله، قال ابن قدامة في المغني ٢٦٧/٣: "ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بإلقائه على الأرض" ا.هـ.

وانظر أيضاً: الفروع ٣٥٧/٣، الإنصاف ٤٨٧/٣، وسبق في المسألة (١٥١٦) أن في قتل المحرم للقمل روايتين عن الإمام أحمد: إحداهما: لا جزاء عليه، وهي المذهب.

والثانية: عليه الجزاء، فيوافقها ما نقله عنه الكوسج هنا.

(٤) نسب ابن قدامة في المغني إلى إسحاق أنه يقول فيمن قتل القمل عليه ثمرة فما فوقها. المغني ٢٦٨/٣.

(٥) قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ البقرة ٢٨٦.

١٦٩٩- قلت: قال سفيان في رجل أصاب صيداً وعنده طعام لا يتم جزاء الصيد: صام، لا يكون بعضه (صوماً)<sup>(١)</sup> وبعضه (طعاماً)<sup>(٢)</sup>، يكون صوماً.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٧٠٠- قلت: [سئل سفيان]:<sup>(٤)</sup> أرأيت إن كان جزاؤه مداً أو

(١) في ع "صوم"، وقواعد العربية تؤيد ما أثبتته من ظ.

(٢) في ع "طعام"، وقواعد العربية تؤيد ما أثبتته من ظ.

(٣) أي من أصاب صيداً والطعام الذي عنده لا يكفي لجزائه، فإنه يصوم ويترك الطعام، ولا يصوم عن بعض ويطعم عن البعض الآخر.

قال ابن قدامة في المغني ٥٤٥/٣: "ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض، نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، إلى أن قال: لأهما كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام كسائر الكفارات".

وقال المرداوي في الإنصاف ٥١٢/٣: "ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً" ا.هـ.

وانظر أيضاً: المبدع ١٧٤/٣، الفروع ٤٣٢/٣، الإشراف ٣٩ ب.

(٤) ساقط من ظ، والموافق للسياق إثباتها كما في ع.

نصفا؟<sup>(١)</sup>

قال: يصوم يوماً.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: لا بد من تمام يوم.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٧٠١- قلت:<sup>(٤)</sup> سئل سفيان عن الضفدع؟

قال: فيه حكومة.

[قال أحمد: لا أعرف فيه حكومة، من

أين يكون فيه حكومة]<sup>(٥)</sup>؟ قد نهي عن

(١) أي: إن كان جزاء الصيد المقتول بعد تقويمه لم يبلغ ما يعدل صيام يوم، أو بقي منه ما لا يعدل يوماً.

(٢) وكذلك لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً، فإنه يصوم عنه يوماً.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٥١٢/٣: "لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً، صام عنه يوماً. نص عليه. لأنه لا يتبعض" ا.هـ.

وانظر أيضاً: المغني ٥٤٤/٣، الفروع ٤٣٢/٣، المبدع ١٧٤/٣.

وسبق في المسألة (١٥٩٠) مقدار الطعام الذي يعدل صيام يوم.

(٤) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٥) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع، لأن في ذلك بيان قول الإمام أحمد في

المسألة، وهو ما درج عليه المؤلف.

وفي تقرير قول الإمام أحمد قال المرداوي في الإنصاف ٤٨٥/٣: "قال الإمام أحمد:

قتله. (١)

[قال إسحاق: كما قال أحمد]. (٢)

١٧٠٢- قلت: سئل سفيان عن المغمى عليه هل يلي عنه؟ (٣)

قال: أرى أن يمضي، فإذا أفاق لبي، فإن كان عليه أيام يرجع  
[رجع، فإن لم يكن عليه أيام يرجع] (٤) لبي، وأهراق دمًا

لا فدية في الضفدع. وقال في الإرشاد: فيه حكومة" اهـ.

(١) وذلك ما روى النسائي عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً  
ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن قتله. سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع  
٢١٠/٦.

ونقل عبد الله عن أبيه في المسائل برقم ١٠١٥ ص ٢٧١ تحريم أكل الضفدع، وعلل  
الإمام أحمد هنا عدم وجوب الجزاء في قتل الضفدع بالنهي عن قتله، وذلك يدل  
على أن الضفدع ليس من الصيد المباح أكله، فلا يجب فيه الجزاء، لأن من شروط  
وجوب جزاء الصيد أن يكون الصيد مباحاً أكله.

انظر: المغني ٣/٥٣٢-٥٣٤، ١١/٨٤.

(٢) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع، لأن ذلك بيان قول الإمام إسحاق، وهو  
ما درج عليه المؤلف من ذكر قوله بعد قول الإمام أحمد.

(٣) أي: يحرم عنه وينوى عنه الحج؟

(٤) ساقطة من ظ، والسياق يقتضي إثباتها كما في ع.

ومضى. (١)

قال أحمد: جيد، وإن وقف بعرفة وهو مغمى عليه فليس له حج، إلا أن يفيق قبل طلوع الفجر. (٢)

قلت: قيل لسفيان: فإن لم يفق؟ (٣)

قال: ما أرى أن يلي عنه، (٤) ليس هو بمنزلة الصبي. (٥)

قال أحمد: جيد. (٦)

(١) انظر عن قول سفيان: الإشراف ق ١٤٠ أ.

والمعنى والله أعلم أنه يمضي في سفره وهو مغمى عليه، فإن أفاق وكان لديه وقت متسع بأن يرجع ويولي من الميقات فعل ولا شيء عليه، وإلا لبي بعد إفاقته وأهرق دماً تجاوزته الميقات بدون إحرام.

(٢) روى عنه ذلك ابنه: صالح في المسائل ص ١٩، وعبد الله في المسألة ٨٨٩ ص ٣٩، وانظر أيضاً: المغني ٢٠٥/٣.

(٣) في ع "يفيق"، وقواعد العربية تقتضي ما أثبتته من ظ.

(٤) قال في المجموع ٣٨/٧ "اتفق أصحابنا والعراقيون والخراسانيون وغيرهم أن المغمى عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه، لأنه غير زائل العقل".

(٥) فإن الصبي يحرم عنه وليه إن كان غير مميز. قال ابن قدامة: "الصبي حجه فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه فيصير محرماً بذلك" أ.هـ.

المغني ٢٠٣/٣، وانظر أيضاً: الشرح الكبير ١٦٣/٣.

(٦) قال ابن قدامة: "إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه" أ.هـ.

المغني ٢٠٥/٣، وانظر أيضاً: الشرح الكبير ١٦٥/٣.

قال إسحاق: كما قال، لأنه لا بد من أن يكون واقفاً وقد عقل، قلّ الوقوف أم كثر، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

١٧٠٣- قلت: (٢) امرأة (أرادها)<sup>(٣)</sup> زوجها، فلبت بحج (أو عمرة)؟<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: وجب عليها [ع-٩٧/أ] ما لبث به.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: لا، بل هي بمنزلة المحصر، لأنها عصت الزوج لما قال [عطاء]<sup>(٦)</sup> نحو ذلك، (قال): (٧) إن قال لامرأته: إن حججت العام فأنت طالق ثلاثاً وهما محرمان، أنها بمنزلة المحصر: تهل بالعمرة وعليها الحج من قابل،

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٤٣١).

(٢) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٣) في ظ "أرادت"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع، والمعنى أنها أحرمت وزوجها يريدتها، وغير آذن لها بالإحرام.

(٤) في ع "وعمرة"، والأولى ما أثبتته من ظ، لشموله الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما.

(٥) سبق في المسألة (١٥٦٧) بيان حج المرأة بدون إذن زوجها مفصلاً.

(٦) بياض في ظ، وأثبتته من ع.

(٧) في ع "قلت"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ، والقائل هو عطاء.

أخبرني<sup>(١)</sup> [بذلك]<sup>(٢)</sup> عيسى بن يونس<sup>(٣)</sup> [عن]<sup>(٤)</sup> الأوزاعي، عن عطاء،<sup>(٥)</sup> وكذلك إذا خالفته فأهلت بحجة.

١٧٠٤ - قلت: سئل سفيان إن أكل منه شيئاً؟

قال: يغرم قيمة ما أكل، يعني من الفدية أو جزاء الصيد.

قال أحمد: إذا أكل منه شيئاً فعليه البدل.<sup>(٦)</sup>

(١) في ظ توجد قبل أخبرني "حدثنا إسحاق قال أخبرني إسحاق قال"، والكلام مستقيم بدونها، والضمير في قوله "أخبرني"، للإمام إسحاق.

(٢) ساقطة من ظ، والإشارة إلى قول عطاء السابق.

(٣) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، أبو عمرو السبيعي الكوفي، ويقال أبو محمد. روى عن أبيه والأعمش والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه أبوه يونس وابنه عمرو، وحماد بن سلمة وإسحاق بن راهويه وغيرهم. مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل إحدى وثمانين.

التهذيب ٢٣٧/٨، تذكرة الحفاظ ٢٨٩/١، طبقات الحفاظ ١٢٤.

(٤) ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع لتوقف صحة العبارة على ذلك.

(٥) قال ابن قدامة قال عطاء: "الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر". المغني ٥٥٦/٣.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٥٦٦/٣ إثر كلام عن ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز من الهدى: "وإن أكل منها ما منع من أكله ضمنه بمثله، لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيواناً، فكذلك أبعاضه" أ.هـ.

وقد سبق بيان ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز، وما يضمن وما لا يضمن من الهدى

في المسائل: (١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦).

قال إسحاق: (كما قال)،<sup>(١)</sup> لما قال ابن عباس ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٥- قلت: قال سفيان: لا تجزي المهزولة في جزاء الصيد ولا في المتعة.

قال أحمد: كلما لا يجزي في الأضاحي لا يجزي فيهما<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لأنها إذا كانت [لا]<sup>(٤)</sup> تجزي في الأضحية، فما كان من الواجب فهو ألزم له.

(١) في ع "كما قال أحمد" بزيادة أحمد، وأكثر ما درج عليه عدم الزيادة.

(٢) سبق عنه أنه قال: "إذا هديت هدياً تطوعاً" إلى أن قال: "فإن أكلت أو أمرت به غرمت" راجع المسألة (١٤٨٥)، المغني ٥٥٨/٣ و سبق حديث ابن عباس أيضاً في المسألة المذكورة.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: "ويمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية". ومما جاء في بيان ما لا يجزي في الأضحية: "عن البراء بن عازب رفعه قال: لا يضحي بالعرجاء البين ضلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمریضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي".

أخرجه: الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي ٨٥/٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى لا تنقي أي: الهزيلة التي لا مخ فيها، المبدع ٢٧٨/٣.

وانظر عن المسألة: المبدع ٢٧٨/٣، الإقناع ٤٠٢/١، الإشراف ق ١٢٩ أ، المقنع بحاشيته ٤٧٣/١.

(٤) ساقطة من ظ، والسياق يقتضي إثباتها كما في ع.

١٧٠٦- قلت: قال سفيان في قارن قدم [مكة]<sup>(١)</sup> فاته الحج ومعه بدنة يطوف طوافين طوافاً لحجه وطوافاً لعمرته<sup>(٢)</sup>، ويمسك البدنة، فإن باعها فلا شيء عليه؟<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: إن كان قد أوجبها فلا بد من أن ينحرها<sup>(٤)</sup>، وعليه مثل ما أهل به من قابل.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد، لما مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم في القارن بالطواف الواحد والسعي الواحد<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من ع، والأقرب للسياق إثباتها كما في ظ.

(٢) انظر عن قوله هذا المغني ٥٥٢/٣.

(٣) وقد سبق أن نقل عنه في المسألة (١٦٥٣) أنه ينحر وقال ابن قدامة: إن سفيان قال: ويهريق دماً، وهنا أجاب سفيان بأنه لا شيء عليه إن لم ينحر البدنة التي ساقها، فلعله قصد بذلك تخفيفاً عنه، حيث إن البدنة ذات قيمة، فيمكن له بيعها وشراء شاة ينحرها، فيتفق كلامه في لزوم النحر، أو لعل هذه رواية أخرى عنه. والله أعلم.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٥٥٢/٣: "وإذا كان معه هدي قد ساقه نحره، ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء".

(٥) سبق الكلام عن حكم القضاء والهدي على من فاته الحج في المسألة (١٤٩٣).

(٦) وسبق تقرير ما على القارن من الطواف والسعي في المسألة (١٤٠٣)، والمسألة مبنية على ما يلزم القارن من الطواف والسعي إذا لم يفته الحج وسبق بيانه في المسألة المذكورة، ومما يبيِّن على هذا الأصل من المسائل مسألة ما إذا أصاب صيداً أو اقترب شيئاً محرماً عليه من محرمات الإحرام، فمن قال عليه طوافان وسعيان يوجب

١٧٠٧- قلت: قال سفيان: إذا حج رجل عن رجل ففاته الحج، فهو ضامن.

قال أحمد: أنا لا أرى أن يأخذ الدراهم ويحج<sup>(١)</sup> (وعلى)<sup>(٢)</sup> قولهم يضمن<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كلما حج فلم يفرط ففاته الحج لم يضمن، لأن الأخذ للحج هو مباح إذا كانت إرادته فضل (شهود)<sup>(٤)</sup> المشاهد والأخذ، (ولم تكن)<sup>(٥)</sup> إرادته المواكلة ودفع الأيام

عليه كفارتين، ومن قال عليه طواف واحد وسعي واحد يوجب عليه كفارة واحدة. وقد سبق ذلك في المسألة (١٦٧٩).

(١) كما سبق بيان ذلك في المسائل: (١٣٧٢)، (١٣٧٨)، (١٦٦٨)، (١٦٧٠) والذي لا يراه الإمام أحمد هو الاستحجار في الحج، أما إذا كان على البلاغ بأن يعطي الإنسان من يحج عنه تكاليفه في الحج، فإن زاد عن التكاليف أعاده، وإن نقص أخذ بقية التكاليف، فهذا جائز. وسيأتي نحوه في المسألة (١٧٠٩).

(٢) في ظ "على" بحذف الواو، والذي يستقيم به الكلام إثباتها كما في ع.

(٣) أي على قول من أجاز أخذ الأجرة على الحج، فإنه يضمنها إذا فاته الحج. المغني ١٨٢/٣.

ومن أجاز الاستحجار على الحج: مالك والشافعي وأحمد في رواية. بداية المجتهد ٣٢٠/١، المجموع ١٢٠/٧-١٢١، المغني ١٨٠/٣.

(٤) في ع "شهد"، والأقرب ما أثبتته من ظ.

(٥) في ع "لم تكن" بحذف الواو.

بالحج،<sup>(١)</sup> ولأننا نرى أن يحج كل من كان أدى الفريضة أن يأخذ مالاً فيحج عن غيره، ولا يأخذه مقاطعة، بل يجعل كل ما احتاج من كسوة أو نفقة أو كراء من مال الميت، فإن فضلت فضلة ردها عليه،<sup>(٢)</sup> ولا يكون ذلك للورثة أبداً كما قال (هؤلاء)<sup>(٣)</sup> عليهم<sup>(٤)</sup> صرف ذلك في معونة في حج أو حج حيث بلغ، قال الميت: "حجوا عني بالذي سمي حجته" أو قال: "حجوا عني"،<sup>(٥)</sup> وقد أخطأ

(١) أي: إذا كان قصده الحصول على الفضل بمشاهدة مشاعر الحج والاستفادة من الأجرة، ولم يكن الحصول على المال هو هدفه الوحيد.

(٢) كما سبق في المسألة (١٦٧٠) قوله إنه لا يرى استحجار حاج عن ميت.

(٣) في ع "وهؤلاء" بزيادة الواو، والصواب حذفها كما أثبتته من ظ، لأن المعنى لا يستقيم بالإثبات، أي لا يرد ما زاد على الحج على الورثة كما قال هؤلاء، ومنهم الإمام أحمد.

قال ابن قدامة في المغني ٣/١٨٢: "وقال-أي أحمد- في رجل أخذ حجة عن ميت فضلت معه فضلة، يردها" ا.هـ.

وسبق نص ما ينكره إسحاق عند أحمد في المسألة (١٦٦٧).

(٤) أي الورثة.

(٥) إذا أوصى الميت أن يحج عنه بمبلغ ففضل من الحج مبلغ، لا يرد إلى الورثة عن الإمام إسحاق، بل يحج به عن الميت حجاً آخر من حيث بلغ، أي من حيث يكفي لتكاليف الحج، سواء كان من مكان بعيد أو قريب. فالمبلغ الباقي قد يكفي

هؤلاء<sup>(١)</sup> [ظ-٥٠/ب] (حيث)<sup>(٢)</sup> (ميزوا)<sup>(٣)</sup> بينهما إذا قال<sup>(٤)</sup>:  
 "حجوا عني" صرف في الحج كما (قال)<sup>(٥)</sup>، وإذا قال: "حجة"  
 فللورثة<sup>(٦)</sup>.

١٧٠٨ - قلت:<sup>(٧)</sup> قال سفيان: إذا حج رجل عن رجل ثم أقام بعد النفر،

لتكاليف حاج من جدة أو المدينة المنورة أو دمشق أو ما إلى ذلك. وإن لم يكف  
 لتكاليف حجة يعان به حاج. ويستوي في ذلك عنده فيما إذا قال الموصي: "حجوا  
 عني بذلك حجة"، أو أطلق وقال: "حجوا عني" فقط. وسبق قول إسحاق في ذلك  
 في مسألة رقم (١٦٦٧)، (١٦٦٩).

(١) في قول الإمام إسحاق رحمه الله تعالى: "أخطأ هؤلاء" نظر، وما ذهب إليه الإمام  
 أحمد مسلك قوي، فإنه إذا حدد الموصي بأنه يريد بالبلغ حجة كفى في نفاذ وصيته  
 حجة واحدة، بخلاف ما إذا قال: "حجوا عني" فأطلق، فإنه يحتمل أنه أراد استغراق  
 المبلغ جميعه للحج. والله أعلم.

(٢) في ع "حين".

(٣) في ع "بأن قالوا".

(٤) أي الميت.

(٥) في ع "قلنا"، والسياق يقتضي ما أثبتته من ظ.

(٦) هذا عين ما أجاب به الإمام أحمد في مسألة (١٦٦٧).

(٧) في ظ بزيادة "لأحمد".

فالنفقة عليه إلا أن يكون [الورثة]<sup>(١)</sup> أذنوا له.  
 قال أحمد: النفقة عليه<sup>(٢)</sup> (وإن)<sup>(٣)</sup> أذنوا له، إذا كانت وصية،  
 إلا أن يكونوا تبرعوا من أموالهم.  
 قال إسحاق: كما قال أحمد سواء، لأن المال لغير المعطي، إلا  
 [أن<sup>(٤)</sup>] يكونوا تبرعوا.

١٧٠٩- قلت: قال سفيان: (أكره)<sup>(٥)</sup> أن يستأجر الرجلُ الرجلَ أن يحج  
 عن آخر، فإن فعل (وقضى)<sup>(٦)</sup> عنه المناسك فإني أرجو أن  
 يجزيه.

قال أحمد: أكره أن يستأجر [الرجل]<sup>(٧)</sup> الرجل أن يحج عن

- 
- (١) ساقطة من ع، وفي ظ بياض، والأولى إثباتها لأن فيه زيادة توضيح، ويؤيده إثباتها في نسخة م، وهي المنسوخة عن الظاهرية.  
 (٢) قال ابن قدامة في المغني ١٨٣/٣: "وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه، لأنه غير مأذون له فيه" ا.هـ.  
 وانظر أيضاً: الإنصاف ٤٢٠/٣، الفروع ٢٥٣/٣.  
 (٣) في ظ "فإن"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.  
 (٤) ساقطة من ع، والموافق للسياق إثباتها كما في ظ.  
 (٥) في ع "وأكره" بزيادة الواو.  
 (٦) في ظ "قضى" بحذف الواو، والمناسب للسياق إثباتها كما في ع.  
 (٧) ساقطة من ظ، وفي إثباتها كما في ع زيادة توضيح.

آخر، إنما يجهب [الرجل] الرجل أن يحج عن الميت.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، وقد أحسن سفيان، (إذا قاطع)<sup>(٢)</sup>  
 فإننا وإن كرهنا المقاطعة فإن قوماً من علماء أهل الحجاز<sup>(٣)</sup>  
 (رأوه جائزاً)<sup>(٤)</sup>، فلا نغرمه وقد (تم)<sup>(٥)</sup> الحج عن صاحبه [ع-  
 ٩٧/ب]<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق مراراً حكم الإجارة على الحج، وسبق نحو عبارة الإمام أحمد هذه في  
 المسألة (١٦٧١)، وراجع أيضاً المسائل: (١٣٧٢)، (١٣٧٨)، (١٦٧٠)،  
 (١٧٠٧).

(٢) في ع "قاطع"، والصواب يقتضي ما أثبتته من ظ، ومعنى المقاطعة أن يقطع له الأجرة  
 أي يحددها، كأن يقول: حج عن فلان بألفي ريال مثلاً، وهي الطريقة المعروفة  
 بالسنة على الإجارة، كره ذلك الأئمة الثلاثة: أحمد في هذه الرواية، وإسحاق،  
 وسفيان. ويرتضون بالطريقة المعروفة بالأجرة على البلاغ، وهي ما إذا أعطى الذي  
 يحج عن غيره تكاليف الحج. راجع المسألة (١٧٠٧).

(٣) سبق في المسألة (١٧٠٧) أن ممن أجاز الاستئجار على الحج الإمامين مالكاً  
 والشافعي.

(٤) في ع "رأه جائزاً"، والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ظ.

(٥) في ظ "تم"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٦) المعنى أي: مراعاة للخلاف في المسألة، لا نحكم على الذي حج عن غيره بتلك  
 الطريقة أن يغرم ما أخذه، والحال أنه قد تم الحج عن صاحبه (مستنيبه)، فيحكم  
 بإجزاء الحج أيضاً.

١٧١٠ - قلت: <sup>(١)</sup> قال الحسن في امرأة تريد أن تحج (فلم يأذن لها) <sup>(٢)</sup> زوجها: أن تحج بغير إذن زوجها وليس له أن يمنعها.  
قال أحمد: لا ينبغي له أن يمنعها، ولا تحج إلا بإذنه. <sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كلما كان عليها الحج فرضاً فلها أن تحج بغير  
إذنه [مع محرم] <sup>(٤)</sup>، وإن كان تطوعاً لم يحل لها أن تحج، وله  
منعها لما أدت الفريضة. <sup>(٥)</sup>

(١) في ظ بزيادة "لأحمد".

(٢) في ظ "بغير إذن".

(٣) هذا إذا كان الحج نفلاً فلا ينبغي له أن يمنعها، فأما الفرض فلا يجوز له أن يمنعها، بل يجوز لها الحج بدون إذنه، كما سبق في المسألة (١٥٦٧). ويمكن أن تكون عبارة الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما هو أعم من النفل، فمعناها أنه لا يليق بالرجل أن يمنع زوجته عن أفعال العبادات كالحج. ومن الأدب كذلك أن لا تحج هي إلا بإذنه. قال ابن قدامة في المغني ٣/١٩٤: "ويستحب أن تستأذنه في ذلك، نص عليه أحمد، فإن أذن وإلا أخرجت بغير إذنه" ا.هـ.

وبذلك يحمل قول الإمام أحمد هنا: "لا تحج إلا بإذنه" على الإطلاق على أنه مخصص بحجة النفل، أو أن المقصود به الاستحباب.

(٤) ساقطة من ظ، وفي إثباتها كما في ع زيادة توضيح.

(٥) سبق تفصيل قوله في المسألة (١٥٦٧).

وذكر هنالك أنه إذا أحرمت في التطوع تمضي، إلا أن يكون قد حلف بالطلاق فتعمل عمل المحصر، وعليها الحج من قابل.

١٧١١- قلت: قال: قلت [يعني] <sup>(١)</sup> لسفيان: إذا أوصى بحجة؟

قال: يفرد.

قال أحمد: نعم. <sup>(٢)</sup>

قال [إسحاق: إن أفرد] <sup>(٣)</sup> كما أمر فحسن، وإن ضم معه

عمرة بمال الميت [عن الميت] <sup>(٤)</sup> جاز <sup>(٥)</sup>.

١٧١٢- قال أحمد: الأربعة الأشهر: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

ورجب.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من ع.

(٢) لأنه أقل ما يشمله الحج، والمحرم بالحج يقال له مفرد.

قال ابن قدامة في المغني ٢٤٧/٣: "الإفراد. وهو الإحرام بالحج مفرداً" أ.هـ.

أما القران والتمتع، فكلاهما فيه زيادة عن الإفراد.

(٣) ساقطة من ع ، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن المعنى لا يستقيم بدونها، ولموافقة

ما درج عليه المؤلف من إثبات قول إسحاق في المسألة.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) لعله قصد بذلك إذا كانت العمرة واجبة عليه، أما إن كانت تطوعاً فليس له ذلك،

إلا إذا أجازته الورثة، لأن فيه زيادة نفقة لم يأمره بها.

(٦) الأشهر الحرم هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لأن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في﴾

١٧١٣- قال أحمد: إذا كان الناس محتاجين، فالصدقة أحب إلي من

الحج، يعني من بعد الحج.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٧١٤- قال أحمد: (يولي)<sup>(٢)</sup> على أهل مكة رجل ليس من أهلها، هكذا

السنة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

=

كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم<sup>(٤)</sup> التوبة، آية ٣٦.

قال القرطبي: الأشهر المذكورة في هذه الآية: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

تفسير القرطبي ١٣٢/٨.

وروى البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ٧٤/٤.

عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

(١) يريد به حج الفرض، وقد أتى الإمام أحمد رحمه الله تعالى بهذا القيد بعد الإجابة الأولى، خوفاً من أن يتوهم أن الصدقة مقدمة على الحج مطلقاً. وإنما أتى بلفظ الحج فقط بدون حج الفرض، لأن الحج إذا أطلق لا يكون إلا للفرض، فإن أريد غير الفرض فبقريته.

(٢) في ع "ويولي" بزيادة الواو.

(٣) لم أقف عليه.

قال إسحاق: إن فعلوا ذلك فحسن، وإن كان الذي يستأهل<sup>(١)</sup> من أهلها جاز ذلك.

١٧١٥- سئل أحمد [عن]<sup>(٢)</sup> من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو؟

[قال: هذا التأويل<sup>(٣)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو<sup>(٤)</sup>].<sup>(٥)</sup>

(١) يستأهل: يستحق أي إن كان أهلاً لولايتها وهو من أهلها، جاز ذلك.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) أي القول بعدم جواز القصر في سفر غير الحج والعمرة والجهاد. وممن قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) هذا مما استدل به من قال بعدم جواز القصر في غير سفر الحج والعمرة والجهاد، وأجيب عنه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسافر إلا في حج أو عمرة أو جهاد.

انظر: أحكام القرآن للخصاص ٢/٢٥٥، المغني ٢/٩٩، الشرح الكبير ٢/٩١، المجموع ٤/٣٤٦.

(٥) بين المعقوفتين ساقط من ع.

والسياق يتطلب إثباتها كما في ظ، وهو الموافق لما درج عليه المؤلف من إثبات جواب الإمام أحمد في المسألة.

قال إسحاق: كما قال، (والتقصير)<sup>(١)</sup> في غيرهم<sup>(٢)</sup> سنة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

١٧١٦- [قلت: لأحمد]<sup>(٤)</sup> إن النبي صلى الله عليه وسلم (أقام)<sup>(٥)</sup> بمكة

(١) في ظ "والمقصر"، والأقرب ما أثبتته، وقد عقد البخاري كتاباً سماه: "كتاب تقصير الصلاة"، صحيح البخاري ٣٤/٢.

(٢) أي في غير الحج والعمرة والجهاد.

(٣) لما روي عن إبراهيم أنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني أريد البحرين في تجارة فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين».

رواه سعيد كما في المغني ١٠٠/٢، وأورده عن إبراهيم أيضاً الجصاص في أحكام القرآن ٢٥٥/٢.

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز قصر الصلاة في السفر.

قال ابن قدامة في المغني ١٠٠/٢: "وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص في كل سفر. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في عودته من سفره، وهو مباح" ١هـ.

انظر: المغني ٩٩/٢، بداية المجتهد ١٥٨/١، المجموع ٣٤٦/٢، المقنع بحاشيته ٢٢٢/١، الإنصاف ٣١٦/٢، كفاية الأختيار ٨٧/١، توضيح البيجوري ٢٢٨/١،

أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٢.

(٤) في ع "قلت لأحمد رضي الله عنه".

(٥) في ع "إذا أقام" بزيادة إذا.

ثماني عشرة زمن الفتح؟<sup>(١)</sup>

قال: إنما أراد حينئذ لم يكن ثم إجماع<sup>(٢)</sup>، (وأقام)<sup>(٣)</sup> بتبوك  
عشرين<sup>(٤)</sup> لم [يكن]<sup>(٥)</sup> ثم إجماع، ولكن إذا أجمع [على]<sup>(٦)</sup>

(١) وذلك ما روي عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢٣/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ١٥١/٣ وأحمد في مسنده ٤٣١/٤، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، مختصر المنذري ٦١/٢، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٤٦/٢: "وعلي ضعيف".

(٢) أي لم ينو ولم يعزم على إقامة أيام معلومة، وإنما كان يستعد للسفر إلى حنين، قال ابن منظور "جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه"، المغني ٨٣٤/٢، لسان العرب ٥٧/٨، المصباح المنير ١٠٩/١.

(٣) في ع "أقام".

(٤) روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٥/٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢٧/٢، وقال الألباني صحيح، إرواء الغليل ٢٣/٣.

(٥) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٦) ساقطة من ع، والأقرب إثباتها لأن فيه زيادة إيضاح.

إقامة زيادة على أربع أتم الصلاة<sup>(١)</sup>.  
 (قال إسحاق):<sup>(٢)</sup> هذه الأشياء تتبع كما جاءت، والأربع ليس  
 بقوي<sup>(٣)</sup>.

١٧١٧- قال أحمد: (وإذا)<sup>(٤)</sup> رمى عند طلوع الشمس في نفر الأول ثم  
 نفر كأنه (لم ير عليه دماً)،<sup>(٥)</sup> [وإذا رمى قبل طلوع الشمس

(١) عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحدهما: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.  
 والثانية: أنه إن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وهذا هو المشهور  
 عن أحمد، ويوافق ما رواه عنه الكوسج هنا.

انظر: الإنصاف ٣٢٩/٢، المغني ١٣٢/٢، الكافي ٢٠٠/١، المبدع ١١٣/٢، الكافي  
 لابن عبد البر ٢٠٩/١، الشرح الصغير ٢٠٤/١، المجموع ٢١٩/٤، مغني المحتاج  
 ٢٦٤/١، الاختيار لتعليل المختار ٧٩/١، سنن الترمذي ٤٣٣/٢، معالم السنن  
 ٦٠/٢.

(٢) في ع "قال إسحاق رضي الله عنه".

(٣) هذا تأدب من الإمام إسحاق رحمه الله في جوابه، وبيان لمذهبه وهو أنه إن  
 نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم، حكى ذلك عنه الترمذي في سننه ٤٣٣/٢.

(٤) في ع "إذا" بحذف الواو.

(٥) في ع "لم يرى عليه دماً" والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ظ، وحكى المرداوي ما  
 يدل على هذه الرواية فقال: ونقل ابن منصور: أن الرمي عند طلوعها متعجل، ثم  
 نفر. كأنه لم ير عليه دماً، وجزم به الزركشي "أهـ. الإنصاف ٤٥/٤.

فعليه دم<sup>(١)</sup>].

قال [إسحاق<sup>(٢)</sup>] إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا (انتفخ)<sup>(٤)</sup> النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل<sup>(٥)</sup>، فأما قبل طلوع الشمس فعليه دم كما قال أحمد<sup>(٦)</sup>.

١٧١٨ - (قلت:)<sup>(٧)</sup> امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تطوف بالصفاء؟

(١) ساقطة من ع، وسبق الكلام عن وقت الرمي في المسألة (١٤٣٨).

(٢) ساقطة من ع، والموافق للسياق، ولما درج عليه المؤلف الإثبات كما في ظ.

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٧٦/٣ ما يدل على ذلك، كما سبق في المسألة (١٤٣٨).

(٤) في ظ "ارتفع"، وما أثبتته من ع هو الموافق لأثر ابن عباس الآتي في التعليق التالي.

(٥) لم أقف على الأثر باللفظ المذكور، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/٥: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر" طلحة بن عمرو المكي ضعيف - "أ.هـ.

(٦) راجع وقت الرمي المسألة (١٤٣٨).

(٧) في ظ "قال أحمد"، والمناسب للسياق، والموافق لأكثر ما درج عليه المؤلف ما أثبتته من

قال: لا بد من أن تطوف بالصفاء والمروة إذا كان من الطواف الواجب.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٧١٩ - قال إسحاق: وأما الرجل الذي عليه الحج (وقد ذهب<sup>(٢)</sup>) ماله ولم يحج، وكان مفراطاً أله أن يحج لغيره؟ فإن السنة في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مجملاً، حيث رأى رجلاً يلي عن شيرمة فقال له: «أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج (عن صاحبك)<sup>(٣)</sup>»، فهذا الذي

(١) يدور الحكم في ذلك على هل السعي ركن في الحج والعمرة أم لا؟ وقد سبق الكلام على ذلك في المسألة (١٥٨٨).

(٢) في ع "فذهب".

(٣) في ظ "الصاحبك"، والمناسب ما أثبتته من ع، ولم أقف على حديث بعبارة: "حج عن صاحبك أو لصاحبك". فالحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شيرمة، قال: من شيرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة».

أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢، وابن ماجه في باب الحج عن الميت ٩٦٩/١، حديث ٢٩٠٣، والبيهقي فيمن ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه، ولعل ذلك رواية

يعتمد عليه،<sup>(١)</sup> والذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم [في  
الفقيه]<sup>(٢)</sup> أن يحج عن غيره لا يعرف مذهبه.<sup>(٣)</sup>

١٧٢٠- سئل أحمد عن وصي حج عن الميت؟

قال: لا يحج عنه<sup>(٤)</sup>، [ع-٩٨/١] لأنه

بالمعنى، ورواية الحديث بالمعنى لمثل الإمام إسحاق رحمه الله العالم بالألفاظ  
ومقاصدها، الخبير بما يحيل معانيها، جائزة عند جمهور السلف والخلف، كما قاله  
النووي في التقريب. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٩٨/٢-٩٩.

(١) أي في أن من لم يحج حجة الإسلام ليس له أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع عن  
نفسه، وهو المذهب، وهو قول إسحاق. المغني ١٩٨/٣، الإنصاف ٤١٦/٣، معالم  
السنن ٣٣٥/٢، حلية العلماء ٢٠٨/٣.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره.

المغني ١٩٨/٣، معالم السنن ٣٣٥/٢، حلية العلماء ٢٠٨/٣.

(٢) ساقطة من ظ، والمناسب للسياق إثباتها كما في ع.

(٣) هذا مذهب سفيان الثوري، حيث رأى أنه إن كان يقدر على الحج حج عن نفسه،

وإن لم يقدر حج عن غيره. حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ١٩٨/٣، والشاشي

القفال في حلية العلماء ٢٠٨/٣.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٥٦٥/٦: "وإذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة لم يكن

للوصي الحج بنفسه". نص عليه أحمد كما لو قال: "تصدق علي" لم يجوز أن يتصدق

علي نفسه. ا.هـ.

(لا ينبغي)<sup>(١)</sup> له أن ينفذ ذلك<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون الورثة كباراً فيجيزوا ذلك، فإن كانوا صغاراً فلا يحج الوصي<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: لا بل يستحب للوصي أو لمن كان يلي الميت من القرابة أن يتولى أن يحج عن الميت، فإنه أفضل من الغرباء، بعد أن يكون الذي دفع في الحج قواماً ليس فيه فضل كبير عن الحج، فإذا كان كذاك فحج، فما فضل جعله في الحج [ظ-٥١ أ/]<sup>(٤)</sup>.

١٧٢١- قلت لأحمد: يجب على المرأة إذا لم يحج بها محرماً (أن تعطيه<sup>(٥)</sup>)

وروى أبو داود في المسائل ص ١٣٥: سمعت أحمد سئل: يحج عنه الوصي؟ قال لا يحج الوصي عن الميت.

(١) في ظ "ينبغي" بحذف "لا"، والسياق يقتضي إثباتها كما في ع.

(٢) لأنه إذا نفذه بنفسه يتهم في قدر المال الذي أنفقه في الحج وفي قصد الانتفاع بها دون تنفيذ الوصية.

(٣) كما سبق آنفاً.

(٤) أي: يجوز أن يحج الوصي بنفسه إذا كان المال الذي أخذه للحج قواماً، بمعنى ليس فيه فضل كبير عن نفقة الحج المعروفة، فإن كان كذلك وبقي مال صرفه في الحج، كما إذا أوصى الميت أن يحج عنه بخمسمائة درهم وبقي منها صرف في الحج أبداً، كما سبق في المسألة (١٦٦٦).

(٥) في ع "أن تعطيه له".

شيئاً يحج بها وهي موسرة؟ فكأنه حسن لها أن تعطي<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: ما أحسن ما قال.

١٧٢٢- (قلت:)<sup>(٢)</sup> فإن أبي زوجها (أن يدعها تخرج)<sup>(٣)</sup> وهي تجد  
محرمًا؟

قال: إذا وجب عليها الحج فلا تطع زوجها.<sup>(٤)</sup>

١٧٢٣- سئل أحمد: عن رجل عزل<sup>(٥)</sup> ألف درهم للحج فمات قبل

(١) قال في الفروع ٢٤٠/٣: "وإن أراد أجره فظاهر كلامهم لا يلزمها، ويتوجه  
كنففته، كما ذكره في التغريب في الزنى وفي قائد الأعمى، فدل ذلك كله على أنه  
لو تبرع لم يلزمها للمنة، ويتوجه أن يجب للمحرم أجره مثله لا النفقة، كقائد  
الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة" ا.هـ.

وانظر أيضاً: الإنصاف ٤١٥/٣، المبدع ١٠٢/٣، وسبق في مسألة (١٣٦٨)  
والتعليق عليها أن نفقة المحرم من سبيلها، بل ويعتبر من استطاعتها، لوجوب الحج إن  
تملك زاداً وراحلة لها ومحرمها.

(٢) في ظ "قيل لأحمد"، وقد وردت فيها أثر مسألة (١٧٢٤)، ولعل المناسب إثباتها هنا  
كما في ع.

(٣) في ع "أن يدعها أن تخرج" بزيادة "أن".

(٤) سبق بيان ذلك في المسألة (١٥٦٧)، (١٧١٠).

(٥) عزل الشيء: نحاها جانباً، فمعنى "عزل ألف درهم" أي: نحاها جانباً ولم يتصرف  
فيها، وخصصها للحج.

(أوان) <sup>(١)</sup> الحج؟

قال: ميراث.

قال إسحاق: الدراهم ميراث (الميت)، <sup>(٢)</sup> ولكن إن كان الميت عليه الحج فرضاً، فلا بد من أن يحج الورثة عنه. <sup>(٣)</sup>

١٧٢٤- قلت لإسحاق: رجل أوصى [رجلاً] <sup>(٤)</sup> أن يحج عنه بألف درهم، فاتجر الوصي بالألف فربح؟

قال: يجعل الربح كله في سبب الحج عن الميت، ويعطي الألف رجلاً بعينه فيحج، والنماء يعطى في سبب الحج. <sup>(٥)</sup>

١٧٢٥- سئل أحمد عن رجل قال: اعطوا فلاناً دراهم يحج عني،

لسان العرب ١١/٤٤٠، المصباح المنير ٢/٤٠٧.

(١) في ظ "أبان"، والمعنى يستقيم بما أثبتته من ع.

(٢) في ظ "للميت"، والمناسب ما أثبتته من ع.

(٣) كما سبق في المسألة رقم (١٣٧٥، ١٣٧٦) أن من مات وعليه حج يحج عنه من ماله.

(٤) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها كما في ع.

(٥) لأنه تعدى في ذلك العمل، ولا يستحق شيئاً من الربح لتعديه.

(وإذا) <sup>(١)</sup> فلان [قد] <sup>(٢)</sup> أخذ دراهم للحج، أله أن يحج لهذا قابلاً؟  
فكأنه رخص فيه.

قال إسحاق: أرجو أن يكون ذلك جائزاً إذا كان على وجه النظر والحيطه. <sup>(٣)</sup>

١٧٢٦ - قال أحمد: إنما يكره أن يظلل المحرم إذا كان راكباً، وأما إذا كان على القرار <sup>(٤)</sup> فلا بأس به.

(١) في ع "فإذا".

(٢) ساقطة من ع.

(٣) فعله أراد بتعيينه إياه الإحسان إليه، أو عينه لثقتة به بأنه يؤدي عنه الفرائض كما ينبغي، فيحتاج أن يكون هو الذي يحج عنه ولو من قابل إذا لم يتمكن في هذه السنة كما في المسألة، وهذا كله فيما إذا لم يعتذر هو أو أبي، فإن كان كذلك حج عنه ثقة سواه. وسبق في المسألة (١٦٦٨) عن ابن قدامة أنه إذا قال: اصرفوا الحجة إلى من يحج، وادفعوا إلي فضل المال لأنني أنا الموصى به لم يقبل منه، لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يحج لا يستحق شيئاً. راجع المسألة المذكورة والمسألة التي قبلها.

(٤) أي في مكان مستقر وليس في محمل، وسبق الكلام عن الاستئلال للمحرم مفصلاً في مسألة رقم (١٤٦٤).

وراجع معنى القرار لسان العرب ٨٤/٥، المصباح المنير ٤٩٦/٢.

١٧٢٧- قلت: إذا أهل [بالحج] <sup>(١)</sup> [من] <sup>(٢)</sup> دون الميقات ثم ترك إحرامه؟ <sup>(٣)</sup>

قال: لا يستطيع أن يتركه وهو محرم، وكل ما أصاب من لباس أو صيد أو غير ذلك فعليه (في كل واحد) <sup>(٤)</sup> كفارة، <sup>(٥)</sup> (وإن) <sup>(٦)</sup> أتى أهله فقد بطل حجه، إلا أنه محرم أبداً، <sup>(٧)</sup> نحن نقول في المحصر هو على إحرامه أبداً، إلا أن يكون بعدو. <sup>(٨)</sup>

(١) ساقطة من ع ، والصواب إثباتها، لأن في عدم ذلك احتمال أن يكون الإهلال بالعمرة، والكلام هنا عن الإهلال بالحج بدليل قوله: بطل حجه بعد ذلك.

(٢) ساقطة من ظ، والأولى إثباتها.

(٣) أي فسخ إحرامه وتخلي عنه، قال ابن منظور في لسان العرب ٤٠٥/١٠: "تركت الشيء أي خليت". وانظر أيضاً: المصباح المنير ٧٤/١.

(٤) في ظ "في ذلك كله"، والصواب ما أثبتته من ع، ويشهد له ما سبق تقريره في المسألة (١٥٥٨): من كرر محظوراً من أجناس فعليه في كل واحدة كفارة، وما في التعليق التالي.

(٥) قال الخرقى في المختصر ص ٧١: "فإن قال أنا أرفض إحرامي وأحل، فلبس المخيط وذبح الصيد، وعمل ما يعمل الحلال، كان عليه في كل فعل فعله دم، وكان على إحرامه" ١هـ. وانظر أيضاً: المغني ٣٧٧/٣.

(٦) في ع "فإن".

(٧) أي يبقى محرماً حتى يتحلل به الحاج، لأنه يجب المضي في الحج الفاسد. وسبق بيان ما يفعله من أفسد حجه بالجماع في المسألة (١٥٨٦).

(٨) أي لا يتحلل المحصر بغير عدو، سبق الكلام على ذلك في المسألة (١٣٩٨)، (١٤٩٤).

باب<sup>(١)</sup> (الكفارات)<sup>(٢)</sup>

(١) في ظ يوجد قبله: الجزء الرابع من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور المروزي، فيه الكفارات وأول البيوع، وسيأتي نحوه في المسألة (١٦٥٥) عن نسخة ع.

(٢) في ع "الأيمان" والأقرب مما أثبتته من ظ، لأن أغلب المسائل الواردة هنا في كفارات الأيمان، ولاحتمال حذف مضاف تقديره من كفارات الأيمان.

والأيمان: جمع يمين، وهي لغة: يمين الإنسان وغيره، واليمين: القوة والقدرة، وتطلق أيضاً على الحلف والقَسَم. لسان العرب ١٣/٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، مختار الصحاح ٧٤٤-٧٤٥.

واليمين شرعاً: الحلف على مستقبل إرادة تحقيق خير فيه ممكن بقوله، يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه. الإقناع ٤/٣٢٩، كشاف القناع ٦/٢٢٨.

والكفارات جمع كفارة وهي لغة: مشتقة من الكفر-بالفتح-وهو التغطية، وكل شيء غطي شيئاً فقد كفره، وسُمي الزارع كافراً، لأنه يغطي البذر بالتراب. مختار الصحاح ٥٧٧، لسان العرب ٥/١٤٨، أساس البلاغة ٥٤٧.

والكفارة-بالتشديد-: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم ونحو ذلك. لسان العرب ٥/١٤٨.

والكفارة شرعاً: هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترهما وتمحوها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٨٩.

وقال النووي في المجموع: "استعملت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتال خطأ وغيره". المجموع ٦/٣٣٣.

١٧٢٨- قلت: (١)، (٢) حديث أبي لبابة (٣) حين قال: أنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزيك الثلث من ذلك». (٤).

(١) في ظ قبل "قلت" توجد عبارة نصها "حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي قال: فعلى إثباتها يكون القائل "حدثنا" هو راوي المسائل: محمد بن حازم، كما سبق في المسألة الأولى.

(٢) في ظ "قلت: لأحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله".

(٣) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، واختلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل: رفاعه، وقيل: يسير، وقيل: مروان. شهد بدرًا، وكان أحد النقباء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه ولداه السائب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. مات في خلافة علي رضي الله عنه. الإصابة ١٦٧/٤، الاستيعاب ١٦٧/٤-١٦٨، تهذيب التهذيب ٢١٤/١٢.

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده ٤٥٢/٣: "إن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزي عنك الثلث»".  
وأخرج أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٦١٣/٣، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال: «يجزي عنك الثلث».

وأخرج أيضا بسند آخر: "عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه،

قال: هذا على النذر والتقرب إلى الله عز وجل فيجزيه الثلث

والقصة لأبي لبابة".

وقال ابن القيم في التهذيب ٣٨٤/٤ إثر ما ورد في بعض روايات حديث مالك من أن فيه ذكر الثلث، قال: "المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحاح من قوله: "أمسك عليك بعض مالك".

وأما ما ذكر فيه الثلث، فإنما أتى به إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر" فذكر الحديث.

وقصة أبي لبابة أنه شعر أنه أذنب فربط نفسه بسلسلة حتى ذهب سمعه، وكانت ابنته تحمله إذا حضرت الصلاة أو أراد أن يذهب لحاجة، وإذا فرغ أعادته إلى الرباط، حتى تاب الله عليه؟ وقد اختلف في الذنب الذي ارتكبه.

قال عن ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب ١٦٧/٤، (اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة هذا بنفسه، وأحسن ما قيل في ذلك أنه كان ممن تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية، وقال والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شرباً حتى يتوب الله علي، أو أموت. فتاب الله عليه، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وحله بيده. ثم قال: يا رسول الله إن من توبيت-الحديث. وقد قيل: إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أنه

الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه، فنزلت الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال آية ٢٧، فتاب الله عليه) ١. هـ- بتصرف.

ورجح القول الثاني البنا في بلوغ الأمان المطبوع مع الفتح الرباني ١٨٤/٩.

(من) <sup>(١)</sup> ماله، <sup>(٢)</sup> وإذا كان على معنى اليمين، <sup>(٣)</sup> فكفارة يمين على ما قالت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، <sup>(٤)</sup> فإذا كان في الحج وكان معذبا في مشيه فكفارة يمين

(١) في ظ "في".

(٢) قال في المنع "ولو نذر الصلقة بكل ماله، فله الصلقة بثلته ولا كفارة" ا.هـ.

وهذا هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف، وعن الإمام أحمد رواية: بأنه تلزمه الصدقة بماله كله، وهذه توافق قول إسحاق الآتي:  
قال المرادوي: "قال الزركشي: ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أن الواجب في ذلك كفارة يمين" ا.هـ.

ويمكن أن تحمل هذه الرواية على ما بينه الإمام أحمد في تنمة كلامه هذا فيما إذا خرج النذر على معنى اليمين.

انظر: المغني ٣٣٩/١١، الإنصاف ١٢٧/١١، الإقناع ٣٥٩/٤، المنع بحاشيته ٥٩٨/٣، المحرر ١٩٩/٢، المبدع ٣٣٠/٩.

(٣) وهو ما يسمى بنذر اللجاج والغضب، وذلك إذا خرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع به نفسه أو غيره شيئاً، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فلله عليّ الحج أو الصدقة بمالي، فهذا مخير بين الوفاء بما حلف فلا شيء عليه، وبين أن يحث فيتخير بين فعل المنذور أو كفارة يمين، ولا يلزمه الوفاء به كما يلزمه وفاء نذر التبرر. المغني ١٩٤/١١-١٩٥، الإنصاف ١١٩/١١، المحرر ١٩٩/٢.

(٤) حكى ذلك عن الصحابة المذكورين رضي الله عنهم ابن قدامة في المغني ١٩٤/١١-١٩٥، ويأتي ذلك في حديث أبي رافع عن حفصة وابن عمر وزينب بنت أم سلمة التي عدّها ابن قدامة في المغني من بين من أفق في القضية، وقال في الاستدلال

على حديث أخت عقبة.<sup>(١)</sup>

وإذا كان يريد اليمين فقال: هو محرم بحجه أو عليه المشي إلى بيت الله عز وجل فكفارة يمين،<sup>(٢)</sup> على حديث أبي رافع<sup>(٣)</sup>

للمسألة "ولأنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم".

(١) فالنذر بالحج إذا كان على وجه القربة إلى الله تعالى وجب الوفاء به، إلا أن يكون الإنسان معذباً بذلك، فيكون الحكم ما دل عليه حديث أخت عقبة السابق في المسألة (١٣٩٦)، بأنه يكفر كفارة يمين. وإن كان النذر بالحج نذر لحاج كأن قال "إن كلمت زيدا فأنا محرم بالحج" فقد سبق في التعليق على هذه المسألة، وسيأتي في بقية كلام الإمام أحمد كما في التعليق التالي أن عليه كفارة يمين على حديث أبي رافع.

(٢) هذا هو بقية كلام الإمام أحمد رحمه الله المشار إليه.

وفي مصنف عبد الرزاق ٤٥٣/٨ "عن معمر عن قتادة قال: سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قالوا: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج يمين يكفرها".

(٣) هو نفيح بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة مولى ابنة عمر، وقيل مولى بنت العجماء. أدرك الجاهلية، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وروى عنه الحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني، وقاتادة، وغيرهم، قال عنه الحافظ بن حجر في التقريب: "ثقة ثبت"، قال الذهبي: موته قريب من موت أنس بن مالك رضي الله عنه.

تهذيب التهذيب ١٧٢/١٠، التقريب ٣٥٩، تذكرة الحافظ ٦٩/١، طبقات الحافظ

## قصة مولاته. (١)

قال إسحاق: كما قال، لأن كل ذلك إذا لم يكن على وجه النذر قربة إلى الله عز وجل، فكفارة يمين مغلظة، (٢) وأما فعل

(١) وذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦/٨ "عن بكر بن عبد الله قال: "أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلي ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مالها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق زوجتك-أو تفرق بينك وبين امرأتك-. قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقده ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها، فقالت: أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية أو نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلني بين الرجل وامرأته، قال: فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلني بين الرجل وامرأته فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر، فانطلق معي إليها، فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي منهما، فقالت يا أبا عبد الرحمن: جعلني الله فداك، إنها قالت كل مملوك حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك واخلني بين الرجل وامرأته".

وقال ابن قدامة في المغني ٢١٩/١١: أخرجه الأثرم والجوزجاني.

(٢) كفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما

أبي لبابة فليس [فيه]<sup>(١)</sup> أنه قال فعلت [في]<sup>(٢)</sup> مالي، إنما قال:  
أريد أن أفعل، فإذا [فعل في]<sup>(٣)</sup> ماله كله قربة فهو كما قال،<sup>(٤)</sup>  
إلا أنه يجبس قوت نفسه قدر ما يكفيه إلى أن يصيب.<sup>(٥)</sup>

تطمعون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴿سورة المائدة  
آية ٨٩، وقد بين إسحاق رحمه الله مراده بالكفارة المغلظة في المسألة رقم (٩٥٤)  
من كتاب الطلاق حيث قال: "ولكني أختار في الأيمان المغلظات ستين مسكيناً".

(١) ساقطة من ع والذي يدل عليه السياق إثباتها كما في ظ.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ساقطة من ع والذي يدل عليه السياق إثباتها كما في ظ.

(٤) أي تلزمه الصدقة بماله كله، وهي رواية عن الإمام أحمد كما سبق في أول المسألة.  
وأجاب الإمام إسحاق عن المشهور عن الإمام أحمد بأنه لما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأبي لبابة ((يجزي عنك الثلث)) فإن أبا لبابة كان يريد أن يلتزم بالنذر  
بكل ماله ولم يلتزم به قبل ذلك، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من التزام ذلك  
ووجهه إلى الثلث، فلا يكون الحديث دليلاً على أن من التزم نذر كل ماله يجزي  
عنه الثلث.

(٥) أي إلى أن يجد مالاً، ثم إن وجد مالاً يتصدق بقدر ما كان حبسه لنفقته كما يأتي  
عن الإمام إسحاق أيضاً في المسألة (١٧٥٥)، والإمام إسحاق يرى أيضاً كقول  
أحمد أنه إذا كان الإنسان قد نذر بفعل ما يكون معذباً فيه، أنه لا ينفذ ذلك، بل  
عليه كفارة يمين، ولكنه لا يرى أن الإنسان يكون معذباً فيما إذا أنفق كل ماله  
بنذر. ومن صريح كلام إسحاق الدال على أنه إذا كان الإنسان معذباً فيما نذر به

١٧٢٩- قلت: يكره أن يحلف الرجل بالمصحف؟ [ع-٧٩/أ]

قال: لا أكره ذلك، بل يغلظ عليه بكل ما يقدر.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

لا ينفذه، قوله فيمن نذر ثلاثين حجة، لا يكون هذا النذر أبداً في طاعة، عليه كفارة مغلظة وذلك في المسألة الآتية رقم (١٧٦٢).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ١٩٤/١١ "وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق لأن الخالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالملفوظ فيه وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين" ا.هـ.

وفي المبدع: "ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف"، واختلفت الروايات عن الإمام أحمد في الكفارة الواجبة حالة الحنث إذا حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، أو بآية منه، هل الواجب كفارة واحدة، أو بكل آية كفارة إن قدر، أو بكل آية كفارة مطلقاً قدر أو لم يقدر؟.

والمذهب أن عليه كفارة واحدة، وجزم به في الإقناع وقدمه في المحرر، والهداية، والفروع، لأن الحلف بصفات الله تعالى وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فهذا أولى.

وقال في الروضة كما في الإنصاف والمبدع: "أما إذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة، رواية واحدة" ا.هـ.

انظر: الإنصاف ٧/١١-٨، المبدع ٢٥٩/٩، الإقناع ٣٣١/٤، المقنع بحاشيته ٥٦١/٣، المحرر ١٩٧/٢، الهداية ١١٨/٢.

١٧٣٠- قلت: [الرجل]<sup>(١)</sup> يقول حلفت وأقسمت؟

قال: إذا كان يريد [اليمين]<sup>(٢)</sup> فكفارة يمين.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

١٧٣١- قلت: من أقسم على رجل فلم يبره؟

قال: الحنث على المقسم.<sup>(٥)</sup>

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من ع والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٣) إن نوى بذلك اليمين كان يمينا بلا نزاع، وإن لم ينو فالمذهب أنه لا يكون يمينا، وبه قال إسحاق، وعن الإمام أحمد رواية: أنه يكون يمينا، ويأتي نحوها أيضاً في المسألة (١٧٤٥)، (١٧٧١).

المغني ٢٠٥/١١، المبدع ٢٦٠/٩، الإنصاف ٩/١١-١٠، المحرر ١٩٧/٢، التنقيح المشيع ٢٨٩، وهذا إن لم يذكر لفظ الجلالة أما إن ذكره بأن قال: حلفت بالله أو أقسمت بالله فهي يمين، المراجع السابقة.

(٤) انظر عن قول إسحاق المغني ٢٠٥/١١.

(٥) أي الكفارة على الخالف، وهذا هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف، ولم يذكر غيره ابن قدامة في المغني، وحكى عن الإمام أحمد رواية: أنها تجب على الذي حنثه.

المغني ٢٤٧/١١، الإنصاف ٣٤/١١،

وإبرار المقسم: فعل ما أراده الخالف ليصير بذلك باراً، فتح الباري ٥٤٢/١١، لسان العرب ٥٣/٤، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار المقسم، فقد أخرج

قال إسحاق: كما قال.

١٧٣٢- قلت: من قال "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك؟" (١)

قال: هكذا هو، إلا أن يخاف القتل نحو حديث وائل بن

حجر. (٢)

البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وهنأنا عن سبع)»، وذكر مما أمر به "إبرار المقسم". فتح الباري ١٠/٣١٦، ٦٠٣.

(١) لفظ الحديث، وسيأتي توضيح ذلك في آخر المسألة.

(٢) هو وائل بن حجر-بضم المهمله وسكون الجيم- بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي، أبو هنيذة، ويقال أبو هند. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار. مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان. الإصابة ١١/١٠٨، تهذيب التهذيب ٣/٥٩٢، الأعلام ٨/١٠٨.

وحديثه أي قصته، لا حديثاً بروايته، وذلك عن سويد بن حنظلة قال: «(خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فخرج القوم أن يخلفوا وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يخلفوا وحلفت أنه أخي، قال: "صدقت المسلم أخو المسلم)».

أخرجه أبو داود في باب المعارض في اليمين ٣/٥٧٣، وابن ماجه في باب من ورى في يمينه ١/٦٨٥.

حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup> قال: (أخبرنا)<sup>(٢)</sup> أحمد<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الله بن أبي صالح<sup>(٤)</sup> [ذكوان]<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".<sup>(٦)</sup>

==

وقوله: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك": أي تحمل اليمين على المعنى الذي يقصده المستحلف، وورد بذلك لفظ رواية في مسلم: «(اليمين على نية المستحلف)» ١٢٧٤/٢، فلا يعتبر في ذلك قصد الخالف ولا يستفيد من توريته، وأفاد العلامة ابن قدامة في المغني أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن المستحلف ظالماً، سواء كان المستحلف الظالم حاكماً أو غير حاكم، فإذا كان ظالماً نفعت الخالف توريته.

المغني ١١/٢٤٢-٢٤٥، الإقناع ٤/٣٣٥، المبدع ٩/٢٨٢.

(١) أي ابن راهويه.

(٢) في ع "أنبأنا".

(٣) أي ابن محمد بن حنبل.

(٤) هو عبد الله بن أبي صالح ذكوان السماني المدني، ويقال له عباد. روى عن أبيه وسعيد بن جبير، وروى عنه هشيم وابن جريج وغيرهما. له حديث واحد في الكتب الستة عن أبيه عن أبي هريرة، وهو حديث مسألتنا. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: لين الحديث، تهذيب التهذيب ٥/٢٦٣، التقريب ١٧٦.

(٥) ساقطة من ع، والأنسب إثباتها كما في ظ، لأنه اسم أبي صالح كما سبق في الترجمة آنفاً.

(٦) الحديث بالسند المذكور موجود في مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٨، ورواه مسلم في

==

قال إسحاق: هكذا هو.

١٧٣٣- قلت: فيمن جعلت مالها في سبيل الله عز وجل (وأعتقت)<sup>(١)</sup>  
جارتها حديث امرأة من ذي أصبح؟<sup>(٢)</sup>

قال: أما العتق فعلى ما قالت،<sup>(٣)</sup> وأما المال فكفارة

باب يمين الخالف على نية المستحلف ١٢٧٤/٢، حديث ١٦٥٣ عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم، وأبو داود في باب المعارض في اليمين ٥٧٢/٣، حديث ٣٢٥٥ عن عمرو بن عون عن هشيم، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ٦٣٦/٣، حديث ١٣٥٤ عن قتيبة وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا هشيم، وابن ماجه في باب من ورى في يمينه ٦٨٦/١، حديث ١٢٢١ عن عمرو بن رافع عن هشيم، والدارمي في الرجل يحلف على الشيء وهو يورك على يمينه ٥٨٣/١، عن عثمان بن محمد بن هشيم، والتوريك في اليمين: أن ينوي الخالف غير ما نواه المستحلف. هامش على سنن الدارمي ٥٨٣.

(١) في ع "فأعتقت".

(٢) وذلك ما روى عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٥/٨: "عن عثمان بن أبي حاضر قال: "حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله، وجارتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا- لشيء كرهه زوجها- فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالوا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله، فتصدق بزكاة مالها".

(٣) قال الخرقى: "ومن حلف بعتق ما يملك فحنث، عتق عليه كل ما يملك من عبيده

يمين. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٧٣٤- [قلت: فيمن جعل مملوكه حُرّاً إن لم يفعل كذا وكذا؟]

قال: هذا مثل ذاك.

قال إسحاق: كما قال. (٣)

١٧٣٥- قلت: "إذا استلجج (٤) أحدكم باليمين في أهله، فإنه آثم

وإمائه ومكاتبه ومدبريه وأمهات أولاده وشقص يملكه من مملوكه" ا.هـ.

المغني ٢١٩/١١.

(١) هذه إحدى الروايات عن الإمام في أن من تصدق بكل ماله هل عليه أن يتصدق

بكله أو يتصدق بالثلث ولا كفارة، أو تلزمه كفارة يمين فقط، وسبق ذلك في أول

الكفارات مسألة رقم (١٧٢٨).

(٢) انظر عن قول إسحاق المغني ٢١٩/١١، وسبق قوله أيضاً في المسألة (١٧٢٨).

(٣) هذه المسألة ساقطة من نسخة ع.

(٤) لَج في الأمر: تَمَادَى عليه وأبى أن ينصرف عنه. لسان العرب ٣٥٣/٢.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٥: "اللجاج التماذي في الخصومة،

ومنه قيل: رجل لجوج إذا تماذى في الخصومة، ولهذا تسمى العلماء هذا نذر اللجاج

والغضب، فإنه يلج حتى يعقده ثم يلج في الامتناع من الحث، فبين النبي صلى الله

عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة".

له عند الله عز وجل من الكفارة التي أمر الله<sup>(١)</sup> بها.<sup>(٢)</sup>

قال: [ظ-٥١/ب] يعني يكفر عن يمينه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال، يقول: لا يلج في يمينه فيمضي عليه بل يرجع فيكفر يمينه.<sup>(٤)</sup>

(١) آخر الصفحة ١٠٠ من ظ.

(٢) هذا حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٧٨، وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه))، وفي مسلم: "فرض". وانظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذر ٧/٢١٧ ومسلم الكتاب المذكور، باب النهي عن الإصرار على اليمين ٢/١٢٧٦.

ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنته، ويكون الحنث ليس فيه معصية، ينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن لم يفعل وقال: أنا أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم، فهو مخطف، واستمراره على ذلك أكثر إثماً من الحنث.

فتح الباري ١١/٥١٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٣.

(٣) انظر عن المسألة أيضاً المغني ١١/١٦٦.

(٤) للحديث السابق، ويؤيده أيضاً حديث "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها

فأت الذي خير وكفر عن يمينك" متفق عليه، البخاري ٧/٢٤٠، مسلم

٢/١٢٧٤.

١٧٣٦- قلت (من)<sup>(١)</sup> يحلف على أمور شتى أو على شيء واحد مراراً  
(وفي مجلس)<sup>(٢)</sup> أو في مجالس؟  
قال: ما لم يكفّر فهو كفارة واحدة.<sup>(٣)</sup>

(١) في ع "فيمن".

(٢) في ظ "أو في مجلس" والأقرب للسياق ما أثبتته من ع.

(٣) من كرر أيماناً إما أن يكون على شيء واحد أو على أشياء، فإن كان على شيء واحد كقوله: والله لا أكلت، والله لا أكلت، والله لا أكلت، فعليه كفارة واحدة، وهو المذهب، وهذا هو المقصود بقوله في مسألتنا "أو على شيء واحد مراراً".  
وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: "إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة".  
وعن الإمام أحمد رواية أن عليه لكل يمينا كفارة.

المغني ٢١٠/١١، المبدع ٢٧٩/٩، الإنصاف ٤٤/١١، المصنف ٥٠٤/٨.

أما إن كان على أشياء، كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فعن الإمام أحمد روايتان:

إحدهما: هذه بأن عليه كفارة واحدة حكاها ابن قدامة في المغني عن إسحاق، كما ذكر أن ابن منصور نقلها عن أحمد.

والثانية: أن عليه لكل يمينا كفارة قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم. المغني ٢١١/١١-٢١٢، المبدع ٢٧٩/٩-٢٨٠، الإنصاف ٤٥/١١.

ومن حلف يمينا واحدة على أجناس كقوله: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فكفارة واحدة، نص على ذلك في المسألة الآتية برقم (١٧٦٧).

وقال ابن قدامة وابن مفلح لا نعلم فيه خلافاً.

المغني ٢١١/١١، المبدع ٢٨٠/٩، الإنصاف ٤٦/١١.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٧٣٧- قلت: من قال: عليّ عتق رقبة فحنت؟

قال: [ع-٧٩/ب] عليه كفارة يمين. (٢)

قال إسحاق: كما قال (إذا كان ذلك في معصية أو غضب). (٣)

١٧٣٨- قلت: من قال: كل حلال عليه حرام إذا كانت له امرأة؟

قال: إذا كانت له امرأة فكفارة الظهار، (٤) وإذا لم تكن له امرأة

(١) انظر عن أقوال إسحاق في المسألة المغني ١١/٢١٠-٢١٢.

وأما التفريق بين المجلس والمجالس، فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٨/٥٠٥-٥٠٦: "عن قتادة أنه قال: "إذا حلف في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى، ونقله ابن قدامة في المغني عن عمرو بن دينار، وذهب إلى أنه لا يختلف الأمر فيما إذا كان يمينه في مجلس أو مجالس". المغني ١١/٢١٠.

(٢) فهو نذر للحاج فسيبيله إذا حث أن يكفر كفارة يمين، أو يفعل ما حلف عليه كما سبق ذلك في بيان حكم نذر اللجاج في مسألة (١٧٢٨).

وانظر أيضاً: المغني ١١/١٩٤، ٢٢٠، الإنصاف ١١/١١٩، المبدع ٩/٣٢٦-٣٢٧.

(٣) في ع "إذا كان في غضب ومعصية" بحذف ذلك وتقديم غضب على معصية.

وانظر عن قول إسحاق المغني ١١/١٩٥.

(٤) جاء في كتاب الطلاق من هذه المسائل في المسألة رقم (٩٥٥) "قلت: إذا قال: ما

أحل الله عليه حرام وله امرأة؟ قال: عليه كفارة ظهار."

فكفارة يمين. (١)

قال إسحاق: كما قال إذا لم ينو طلاق امرأته.

١٧٣٩ - (قلت): (٢) افتداء اليمين؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. (٣)

=

ومن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، فالصحيح من المذهب أنه ظاهر، اختاره الخرقى وقدمه في الفروع، وعن الإمام أحمد رواية أنه ظاهر في اليمين، وعنه أخرى أنه كناية ظاهرة، وعنه أخرى أنه كناية خفية.

انظر: الإنصاف ٤٨٦/٨ - ٤٨٧، ١٩٦/٩، المغني ٥٠٦/٨، الفروع ٣٩٠/٥.

(١) لأن من حرم حلالاً لم يحرم وعليه كفارة، وهذا هو المذهب، ويحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة.

انظر: المغني ٢٤٩/١١، والإنصاف ٣٠/١١، والمحرم ١٩٨/٢، والمبدع ٢٧٢/٩ - ٢٧٣، والإشراف ١٧٢/٤.

(٢) في ع "قال قلت" بزيادة قال.

(٣) يكون افتداء اليمين، والله أعلم، بأن يتصالح مع خصمه فيسلم له المطلوب، وإن كان هو محقاً ابتعاداً عن اليمين.

قال في المحرم ١٩٨/٢: "ومن دعي إلى الحلف عند حاكم وهو محق، فالأولى أن يفتدي بيمينه" أ.هـ.

وقال المرادوي عن افتداء اليمين عند الحاكم، وهو المذهب.

الإنصاف ٢٩/١١، المبدع ٢٧١/٩.

=

قال إسحاق: كما قال.

١٧٤٠- قلت: كم في كفارة اليمين من الطعام؟

قال: مُدٌّ بُرٌّ لكل مسكين. (١)

قال إسحاق: كما قال، ونصف صاع أفضل.

١٧٤١- قلت: (يجزي المكاتب) (٢) في الرقبة الواجبة؟

قال أحمد: إذا لم يكن أدى شيئاً فنعم، وأما إذا كان أدى

الثلث، النصف، الثلثين، فلا يعجبني. (٣)

وفي المبدع ٢٧٢/٩: "ذكر في المستوعب والرعاية أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم، فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا ومقلب القلوب، وما أشبه ذلك" ا.هـ.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦٠١/٨ "قدر الطعام في الكفارات كلها مُدٌّ من بُرٍّ لكل

مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير" ا.هـ.

وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٦١٦/٨، الإنصاف ٢٣٣/٩.

وستأتي المسألة أيضاً برقم (١٧٥١).

(٢) في ظ "يجزي المكاتب"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٣) في أجزاء المكاتب في العتق ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: هذه أي لا يجزي إن أدى من كتابته شيئاً، وهو المذهب كما في الإنصاف،

وحزم به الخرقى، لأنه إن أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجز كما لو

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٧٤٢- قلت: يجزي ولد الزنى في الرقبة الواجبة؟

قال: نعم. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

١٧٤٣- قلت: الذي يحنث متى يجب عليه الصوم ممن لا يجد

الكفارة؟

قال: يترك لنفسه قوت يومه ثم يكفر (بما بقي)، (٤) وإذا دخل

=

أعتق بعض رقبة.

الثانية: أنه يجزئ مطلقاً.

الثالثة: أنه لا يجزئ مطلقاً.

الإنصاف ٢١٨/٩-٢١٩، المغني ٢٧١/١١.

(١) انظر عن قول إسحاق: المغني ٢٧١/١١.

(٢) أي يجزئ وقال المرادوي في الإنصاف: "وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافاً" اهـ.

وحكى ابن قدامة في المغني أن إجزاء ولد الزنى في الرقبة الواجبة هو قول أكثر أهل

العلم، لدخوله في مطلق قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ المجادلة آية ٣.

المغني ٢٧٢/١١، الإنصاف ٢٢٠/٩.

(٣) انظر عن قول إسحاق المغني ٢٧٢/١١.

(٤) في ع "ما بقي" بحذف الباء، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

=

في الصوم ثم وجد سعة يمضي في صيامه.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>، إلا أنا نختار له إذا وجد سعة قبل  
 فراغه من الصوم أن يعتق أو يطعم أو يكسو.

١٧٤٤ - قلت: إذا كسا كم يكسو؟.

وقال الخزقي: "ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار  
 ما يكفر به" ا.هـ.

وقال المرادوي في الإنصاف: "لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً، كعجزه عن  
 زكاة الفطر على الصحيح من المذهب" ا.هـ.

والحجة لذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ المائدة آية ٨٩.

فإن الله تعالى اشترط للصيام أن لا يجد، ومن وجد ما يكفر به فاضلاً عن قوته  
 وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال.

المغني ٢٧٧/١١، الإنصاف ٤١/١١، المبدع ٢٧٨/٩، الفروع.

(١) قال الخزقي: "ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى  
 العتق أو إلا أن يشاء" ا.هـ.

ويستدل لذلك بأنه بدل لا يطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل  
 بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم الأيام، فإنه لا  
 يخرج بلا خلاف. المغني ٢٨١/١١.

(٢) انظر عن قول إسحاق المغني ٢٧٧/١١، ٢٨١.

قال: ثوباً جامعاً تجوز فيه الصلاة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٧٤٥- قلت: فيمن قال: حلفت ولم يحلف؟

قال: إذا لم يعقد اليمين.<sup>(٢)</sup>

[قال إسحاق: كما قال]<sup>(٣)</sup> لا شيء عليه.<sup>(٤)</sup>

(١) فإذا كسا امرأة أعطاها درعاً وحماراً، لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه. مختصر الخرقى ٢١٨، المغني ١١/٢٦٠-٢٦١، الإنصاف ١١/٤٠، المبدع ٩/٢٧٧، المحرر ٢/١٩٨.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: "إذا قال: حلفت ولم يكن حلف، فقال أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين، وعنه عليه الكفارة" ١هـ. فمن قال: حلفت ولم يحلف، فالمذهب أنه لا شيء عليه، إلا أن ينوي بذلك إنشاء يمين فيكون يميناً.

وعن الإمام أحمد رواية: أن عليه كفارة ولو لم ينو بذلك اليمين بل أراد الكذب، وأجاب بذلك الإمام أحمد في مسألته الآتية برقم (١٧٧١) وسبقت أيضاً المسألة برقم (١٧٣٠).

المغني ١١/٢٤٨، الإنصاف ١١/٣٩.

(٣) في ع "قال إسحاق: نعم كما قال" بزيادة نعم، وأكثر ما درج عليه المؤلف حذفها، كما أثبتته من ظ.

(٤) انظر عن قول إسحاق المغني ١١/٢٠٥.

١٧٤٦- قلت: إلى كم يكون للرجل [ع-٨٠/أ] الاستثناء؟

قال: ما دام في ذلك الأمر. (١)

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون سكوت، ثم عود في

الأمر. (٢)

١٧٤٧- قلت: يجوز له الاستثناء في نفسه؟

[قال:] (٣) [لا] (٤) حتى يتكلم. (٥)

(١) هذا المذهب وهو أنه يشترط لعدم الحنث في اليمين أن يكون الاستثناء متصلاً، كما

نص عليه أيضاً في المسألة الآتية برقم (١٧٦٥)، لأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر

اتصاله به كالشرط وجوابه، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يبحث حانث به.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يبحث إذا كان الفصل يسيراً.

وعنه أخرى: أنه لا يبحث إذا استثنى في المجلس.

المغني ٢٢٦/١١-٢٢٧، المبدع ٢٦٩/٩، الإنصاف ٢٥/١١.

(٢) انظر عن قول إسحاق المغني ٢٢٧/١١.

(٣) ساقطة من ع والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٤) ساقطة من ظ وفي إثباتها كما في ع يتضح المعنى أكثر.

(٥) قال ابن قدامة في المغني: "ويشترط أن يستثنى بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في

قول عامة أهل العلم"، إلى أن قال: "ولا نعلم لهم مخالفاً؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «من حلف فقال إن شاء الله» والقول هو النطق" ا.هـ.

وروي عن الإمام أحمد: إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز إذا

خاف على نفسه.

قال إسحاق: كما قال، لا بد من نطق،<sup>(١)</sup>

١٧٤٨- قلت: إذا (أوقع)<sup>(٢)</sup> اليمين بين الرجلين (فاستحياهما)<sup>(٣)</sup> جميعاً

أقرع بينهما أيهما (يخلف)<sup>(٤)</sup>؟

قال: هذا شيء ليس في أيديهما يقرع بينهما.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

١٧٤٩- قلت: من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث؟

قال: ليس له (استثناء)<sup>(٦)</sup> في الطلاق والعتاق.<sup>(٧)</sup>

=

المغني ٢٢٨/١١، الإنصاف ٢٦/١١، المبدع ٢٧٠/٩.

(١) انظر عن قول إسحاق المغني ٢٢٨/١١.

(٢) في ع "وقعت" والأقرب ما أثبتته من ظ، والمعنى والله أعلم أنه كان سبباً في إيقاع اليمين.

(٣) في ع "فاستحياها"، والأقرب ما أثبتته من ظ.

(٤) في ع "حلف" ومعنى الحلف والله أعلم: الحنث.

(٥) معنى المسألة، والله أعلم، أنه إذا حلف عليه اثنان أحدهما حلف عليه أن يفعل كذا والثاني أن لا يفعل كذا، فإنه يقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة بأن يحنث حنث، وبرّ هو يمين الثاني.

(٦) في ع "الاستثناء".

(٧) حكى رواية ابن منصور هذه ابن قدامة في المغني ٢٣١/١١، وهذا هو المذهب كما

=

قال إسحاق: كلما استثنى متصلاً في الطلاق والعتاق

فله ثنياه،<sup>(١)</sup> لأن من لم يرَ له الاستثناء في ذلك

في الإنصاف، أي أن الاستثناء في الطلاق والعتاق لا ينفعه، لأنه وقع الطلاق والعتاق في محل قابل، فتوقع كما لو لم يستثن، وعلل الإمام أحمد ذلك بأن الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، وهما لا يُكفّران.

وعن الإمام أحمد رواية أن الطلاق والعتاق لا يقعان مع الاستثناء، وهي توافق قول إسحاق كما سيأتي قريباً.

وعنه: أنه يقع العتق دون الطلاق. وعنه أن إيقاع الطلاق والعتاق لا ينفع فيه الاستثناء، أما الحلف بهما فينفع فيه.

وعنه أيضاً: التوقف عن الجواب كما سيأتي في المسألة (١٧٦٥) أنه قال: "لم أفت فيه".

قال الخرقي: "وإذا استثنى في الطلاق والعتاق، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب، وقطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء" ا.هـ.

المغني ٣٨٢/٨-٣٣١/١١، الإنصاف ١٠٤/٩، الروض الندي ٤٠٥، المبدع ٣٠٥/٧، المقنع بحاشيته ٢٠٦/٣-٢٠٧، الفتاوى ٢٣٣/٢٣٨، و ٢٨٤/٣٥.

(١) حكى جواز الاستثناء في الطلاق عن إسحاق بن حزم في المحلى ٢١٧/١٠، وهي

رواية عن الإمام أحمد كما ذكرت آنفاً؛ لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، كما لو علقه على مشيئة زيد.

والراجح والله أعلم هو وقوع الطلاق وعدم الانتفاع بالاستثناء، لما روي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: "كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق"، حكى ذلك

[يقول:]<sup>(١)</sup> ليست يمين، ولكن إنما أجزنا استثناءه لإرادته  
ونيته [ع-٨٠/ب] المتقدمة أن لا يريد أن يقع هذا الطلاق وهذا  
العتاق.<sup>(٢)</sup>

١٧٥٠- قلت: يتصدق عن الميت؟

قال: نعم، يحج عنه ويسقي عنه (ويعتق عنه ويسعى عنه)  
ويصام عنه النذر إلا الصلاة.<sup>(٣)</sup>

ابن قدامة في المغني، وصاحب حاشية المقنع عن أبي الخطاب.  
وقال ابن قدامة: "وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم ولم يعلم له مخالف  
فهو إجماع" أ.هـ.  
ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فلم  
يصح.

المغني ٢٨٢/٨، المقنع بحاشيته ٣٠٧/٣.

(١) ساقطة من ع والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٢) حكى الكوسج عن الإمامين نحو هذه المسألة في باب الطلاق برقم (٩٥١).

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣٦٩/١١: "من نذر حجاً أو صياماً أو صدقةً أو عتقاً أو  
اعتكافاً أو صلاةً أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله، فعَلَهُ الولي عنه، وعن أحمد  
في الصلاة لا يصلي عن الميت لأنها لا بدل بحال" أ.هـ.

وما يتعلق بالحج يأتي مراراً. انظر: المسائل (١٣٧٢، ١٦٧٠، ١٦٧١).

قال إسحاق: كل [شيء عنه]<sup>(١)</sup> جائز حتى الصلاة (والذكر والتسبيح)،<sup>(٢)</sup> ألا ترى أن الحاج عن غيره لا بد له من أن يصلي خلف الأسبوع، فيجزيه أن ينويه عن نفسه.<sup>(٣)</sup>

وجواز الصيام عنه له ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم ٢/٢٣٩، ومسلم ١/٨٠٣، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث ١١٤٧. وللوفاء بالنذر إجمالاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقض عنها». أخرجه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ١١٧/٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في باب قضاء النذر عن الميت ٦٠٣/٣.

(١) ساقطة من ع.

(٢) في ع "والتسبيح والذكر".

(٣) أي فهل يجزيه أن ينوي عن نفسه، وهو استفهام إنكاري بمعنى أنه لا يجزي أن ينوي عن نفسه، بل لا بد أن ينوي عن الذي حج عنه، فأثبت بذلك الإمام إسحاق أن الصلاة عن الميت جائزة، وهي الرواية التي قدمها ابن قدامة في المغني في روايتي الإمام أحمد في المسألة.

١٧٥١- قلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾؟<sup>(١)</sup>

قال: أما أنا فأقول مداً من حنطة لكل مسكين.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأن اللازم (ذلك).<sup>(٣)</sup>

١٧٥٢- قلت: يقدم الكفارة قبل الحنث؟

قال: نعم يقدم الكفارة قبل الحنث،<sup>(٤)</sup> المظاهر يكفر [عن

(١) جزء من الآية الكريمة ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾

المائدة آية: ٨٩.

(٢) سبق بيان مقدار إطعام كل مسكين في المسألة (١٧٤٠).

(٣) في ع "ذاك".

(٤) أي يجوز له تقديم الكفارة قبل الحنث، حزم بذلك في المغني وقدمه في المبدع، وهذا

هو المذهب كما في الإنصاف. ويستدل لذلك بما روى عبد الرحمن بن سمرة قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً

منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

وسبق تخريجه في المسألة (١٧٣٥)، فقدم التكفير قبل الإتيان بالذي هو خير أي قبل

الحنث. ولأنه كفر بعد وجود السب فأجزأ ككفارة الظهر، وكتعجيل الزكاة بعد

وجود النصاب.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم. المغني ١١/٢٢٣-

٢٢٤، المبدع ٩/٢٧٨-٢٧٩، الإنصاف ١١/٤٢-٤٣، شرح السنن ١٠/١٧.

يمينه<sup>(١)</sup> قبل أن يحنث.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما [قال]،<sup>(٣)</sup> وكذلك [كل]<sup>(٤)</sup> كفارة يمين واجبة، فله أن يقدمها قبل الحنث لا يكون حكمه أعظم من الزكاة.<sup>(٥)</sup>

١٧٥٣- قلت: [ع-٨١/أ] (صيام)<sup>(٦)</sup> ثلاثة أيام متتابعة؟

[قال: نعم، متتابعة]<sup>(٧)</sup> في كفارة اليمين في قراءة

وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في المسألة رقم (١٦٢٨).

(١) ساقطة من ع ويستقيم الكلام بما في النسختين.

(٢) قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن

يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾ سورة المجادلة آية ٣.

(٣) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن الكلام لا يتم بدونها.

(٤) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٥) أي يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، فيجوز تقديم كفارة الواجبة في اليمين قبل

الحنث، لأن اليمين لا يكون أعظم من الزكاة التي جاز إخراجها قبل الحول.

انظر عن قول إسحاق المغني ٣٢٣/١١، شرح السنة ١٧/١، معالم السنن للخطابي

٥٨٥/٣.

(٦) في ع "يصام".

(٧) ساقطة من ع، والصواب إثباتها لموافقته لما درج عليه المؤلف، ولأن السياق يقتضيه.

أبي<sup>(١)</sup> وابن مسعود رضي الله عنهما.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، ويكنى أبا المنذر وأبا الطفيل، شهد المشاهد كلها. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسميه سيد المسلمين. اختلف في وفاته.

قال الحافظ في الإصابة: وصحح أبو نعيم أنه مات سنة ثلاثين. الإصابة ٣١/١-٣٢، التقريب ٢٥.

(٢) الآية بقراءة الجمهور: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة آية ٨٩.

وقراءة الصحابين الجليلين أبي وابن مسعود "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" الآية. نسب إليهما ذلك الشوكاني في فتح القدير ٧٢/٢، واشترط التابع في الصيام هو المذهب لقراءة أبي وعبد الله بن مسعود المشار إليها، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز له تفريقها، المغني ٢٧٣/١١، المبدع ٢٧٨/٩، الإنصاف ٤١/١١-٤٢، المحرر ١٩٨/٢، مسائل ابن هانئ ٧٥/٢.

(٣) انظر عن قول إسحاق المغني ٢٧٣/١١.

١٧٥٤ - قلت: قيل له يعني سفيان يطعم أهل الكتاب من كفارة اليمين؟

قال: المسلم أحب إلي. (١)

قال الإمام أحمد: (لا يجزيه) (٢) أن يطعم أهل الذمة كل شيء من الواجب، لا يطعم أهل الذمة كفارة اليمين، والظهار وكل شيء من الكفارات. (٣)

قال إسحاق: كما قال [أحمد] (٤) وأجاد.

١٧٥٥ - قلت: قال: قيل له - يعني سفيان - : ما ترى في رجل قال (إذا) (٥) ملكت عشرة (دراهم فهي) (٦) على المساكين فملكها فأصاب فيها؟

قال: أحب إلي أن يتنزّه عنها.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢٥٢/١١: "وقال الثوري: يعطيهم إن لم يجد غيرهم".

(٢) في ع "لا يجوز له".

(٣) لأنهم كفار فلم يجوز إعطاؤهم كما في أهل الحرب، قاله في المغني، ولم يذكر خلافاً في المذهب. المغني ٢٥٢/١١.

(٤) ساقطة من ع والأولى إثباتها كما في ظ لأن في ذلك نصاً بأن قول إسحاق كقول

أحمد لئلا يلتبس بقول سفيان، وانظر عن قول إسحاق المغني ٢٥٢/١١.

(٥) في ع "إن".

(٦) في ع "درهم فهو" والأنسب للسياق ما أثبتته من ظ.

قيل [له]<sup>(١)</sup>: يتصدق بها كلها؟

قال: نعم.

قال أحمد: إذا كان يريد اليمين أجزاء كفارة اليمين، وإذا أراد النذر يجزيه الثلث.

قال إسحاق: كما قال، إلا في النذر عليه أن يمضيه إذا كان في طاعة إلا قوته حتى يصيب، ثم يتصدق بقدر ما كان حبسه.<sup>(٢)</sup>

١٧٥٦- قلت: سئل سفيان عن رجل قال: لله تعالى عليه أن يصوم شعبان فمضى شعبان ولم يصم من غير عذر، قال (يصوم ويطعم)<sup>(٣)</sup> [ظ-٥٢/أ].

(١) ساقطة من ع.

(٢) حكي رواية ابن منصور هذه أبو إسحاق بن مفلح في المبدع ٣٣١/٩ فقال: "ونقل ابن منصور: أنه قال: إن ملكت عشرة دراهم فهي صدقة، وإن كان على جهة اليمين أجزاء كفارة يمين، وإن أراد النذر أجزاء الثلث" ١. هـ. ومن قال: إذا ملكت عشرة دراهم فهي على المساكين، إذا أراد بذلك نذراً يكون لمن نذر أن يتصدق بكل ماله، والمشهور عن أحمد أنه يجزيه الثلث، وعن إسحاق أنه يلزمه فيما نذر فيه، وسبق تقرير ذلك في مسألة رقم (١٧٢٨).

(٣) في ظ "يصوم ثلاثة" والذي يستقيم به المعنى ويوافق الحكم في المسألة ما أثبتته من ع، ومعنى يطعم: أي عن كفارة اليمين.

(قال أحمد: ما أحسنه)<sup>(١)</sup> يصوم ويكفر عن يمينه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ الصوم مكان الصوم، والكفارة مكان التأخير.

قال أحمد: الصوم يطعم عنه في رمضان، والنذر يقضى عنه.<sup>(٣)</sup>

[قال إسحاق: كما قال أجاد].<sup>(٤)</sup>

١٧٥٧- قلت: (قال)<sup>(٥)</sup> سفيان: في صيام شهرين متتابعين يستقبل الرجل من المرض وغيره. والمرأة تقضي من الحيض وتستقبل من المرض.

[قال أحمد: يبني رمضان متتابعاً، أليس يفطر ثم يقضي ما

(١) في ظ "قال أحمد: ما أحسنه قال أحمد" بزيادة قال أحمد الثانية والمعنى مستقيم بحذفها كما أثبتته من ع.

(٢) قال عن ذلك المرادوي رحمه الله: "بلا نزاع"، الإنصاف ١١/١٤٠، وانظر: المبدع ٣٣٧/٩.

(٣) لعله يقصد بذلك من مات ولم يأت به، وقد سبق في المسألة (١٧٥٠) أن المذهب أنه يجوز قضاء صيام النذر عنه، أو لعله يقصد من نذر الصوم فعجز عنه لكبر أو مرض. الشرح ٣٥٦.

(٤) في ع "قال إسحاق أجاد كما قال".

(٥) في ظ "سئل" والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

أفطر]؟<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد يبي على ما مضى أبدا من مرض أو غيره.

١٧٥٨- قلت: (رجل أو امرأة)<sup>(٢)</sup> نذرت بشيء أن يهدى إلى البيت؟

قال: لا يعطى لبني شيبية، يقسم على مساكين مكة.<sup>(٣)</sup>

(١) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لقول الإمام إسحاق الآتي "كما قال أحمد".

وأما توجيه جوابه: فإنه سئل عن من كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر لعذر، هل يبي أم يستأنف؟ فأجاب بأن صوم رمضان متتابع، ومع ذلك إذا أفطر يبي على ما مضى ويقضي الفائت فقط، وذلك يكون جواباً أيضاً للسؤال؛ فإنه كما يبي في صيام رمضان المتتابع يبي في غيره من الصيام المتتابع. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والثانية: أن يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه، وبين أن يبي على صيامه ويكفر، وهو المذهب كما في الإنصاف، وجزم به الخرقي، وجزم به أيضاً في المبدع والمحرر والمغني، وقدمه في الشرح الكبير والفروع.

الإنصاف ١١/١٤٤، المغني ١١/٣٦٤، المحرر ١/٢٠٠، الشرح الكبير ١١/٣٥٣، مسائل ابن هانئ ٢/٧٦، الفروع.

(٢) في ع "رجل وامرأة"، والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٣) فيتصرف فيه كما يتصرف في هدي الحج ودمائه، وقد سبق أن ذلك لمساكين الحرم

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٧٥٩- قلت: رجل حلف بنذور كثيرة مسماة: إلى بيت الله عز وجل (٢) (أو لا يكلم) (٣) أباه أو أخاه بكذا وكذا، نذر الشيء لا يقوى عليه أبداً؟

قال: كفارة يمين إذا كان على معنى اليمين، فإذا كان على وجه التقرب إلى الله عز وجل فالوفاء به (إلا أن يكون) (٤) معذباً في ذلك، فيكون على حديث أخت عقبة. (٥)

في المسألة (١٥٣٩).

(١) سبقت المسألة كاملة برقم (١٥٣٩) في الشيء يهدى إلى البيت.

(٢) في ظ (إلى بيت الله الحرام).

(٣) في ع "أن لا يكلم"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٤) في ع "أن لا يكون"، والمعنى يستقيم بما أثبتته من ظ.

(٥) سبق في مسألة رقم (١٧٢٨) أن النذر إذا كان على معنى اليمين فكفارة يمين، وإذا

كان على وجه التقرب إلى الله فيلزم الوفاء به، إلا إذا كان معذباً به فيكون الحكم

فيه ما دل عليه حديث أخت عقبة بأنه يكفر كفارة يمين، وبين الإمام أحمد هنا أن

من نذر نذوراً كثيرة أو الشيء الذي لا يقوى عليه، فإن كان على معنى اليمين

فكفارة يمين، وإن لم يكن كذلك فهو معذباً فيه، فيكون الحكم فيه ما دل عليه

حديث أخت عقبة. والله أعلم. انظر: المبدع ٣٢٨/٩، وراجع أيضاً المسألة

المذكورة.

قال إسحاق: كلما كان نذوراً على هذه الجهة فكفارة يمين مغلظة وهو مخير<sup>(١)</sup>، وإذا كان (في طاعة الله)<sup>(٢)</sup> فعليه الوفاء بما نذر.<sup>(٣)</sup>

١٧٦٠- قلت: رجل جعل على نفسه المشي ولم يذكر حجاً ولا عمرة؟

قال: لا يكون المشي إلا في (حج أو عمرة)<sup>(٤)</sup> وإذا أراد اليمين فكفارة يمين،<sup>(٥)</sup> وإذا [ع-٨١/ب] أراد التقرب إلى الله عز

(١) أي بين الوفاء به وبين التكفير كفارة يمين، ويأتي عنه نحو عبارته هذه في مسألة (١٧٨١).

(٢) في ع "في طاعة" بدون ذكر لفظ الجلالة.

(٣) ولا يكون في طاعة الله ما فيه تعذيب للعبد، كما يأتي عنه في المسألة (١٧٦٢) قوله: "في رجل نذر ثلاثين حجة قال: لا يكون هذا النذر أبداً في طاعة الله عليه كفارة مغلظة"، وراجع أيضاً المسألة (١٧٢٨).

(٤) في ع "حج وعمرة"، والصواب ما أثبتته من ظ لأنه يكفي في ذلك الإتيان بأحدهما، ويؤيده قول ابن قدامة في المقنع: "وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة" المبدع ٣٤١/٩-٣٤٢، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة ٣٤٥/١١، الإنصاف للمرداوي ١٤٧/٩، والشرح الكبير ٣٥٩/١١.

(٥) كما سبق في المسألة السابقة.

وجل فليوف بنذره.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال؛ إذا أراد بذكره حجاً أو عمرةً، فإن نوى [بذا]<sup>(٢)</sup> (مسجداً)<sup>(٣)</sup> من مساجد الله عز وجل كان كما أراد.<sup>(٤)</sup>

١٧٦١ - (قلت):<sup>(٥)</sup> ما المن؟<sup>(٦)</sup>

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" أخرجه البخاري كما سبق في المسألة (١٣٧٤)، ولا يكون ذلك إلا في حج أو عمرة، كما قاله الإمام أحمد في صدر المسألة.

وسبقت مسألة: من نذر أن يحج ماشياً برقم (١٣٩٦).

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في ع "مسجد"، والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ظ.

(٤) كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى، لأن من نذر المشي إليهما

لزمه ذلك. المغني ١١/٣٥٠، المبدع ٩/٣٤٣، الإنصاف ١١/١٤٩.

وفي المغني ٣/٣٤٩، والشرح الكبير ٣/٣٦٣. "ومن نذر سوى الثلاثة لا يلزمه

إتيانه، لا نعلم فيه خلافاً"، وانظر أيضاً: الإنصاف ١١/١٤٩.

(٥) في ع "قلت لأحمد" بزيادة أحمد.

(٦) معنى السؤال كما فهم من الجواب ومن استخدم اللفظة عند الفقهاء في باب الأيمان،

أي ما المنّ المعتبر فيما إذا حلف الرجل أن يقطعه، هل يحنث باستعمال عين

ما حلف أن لا يستعمله ابتعاداً عن المن فقط، أو يحنث باستعمال ثمنه أو المبدل

به، ونحو ذلك.

قال: إذا كان رجلاً يمون رجلاً<sup>(١)</sup> أو امرأة تمون زوجها فتمتن على زوجها: إني أنفق عليك أو أكسوك، فيحلف (الرجل أو الممنون)<sup>(٢)</sup> عليه أن لا يأكل من طعامه ولا يلبس من ثيابه، فمتى ما صار إلى شيء مما أراد، وقع من (ذاك)<sup>(٣)</sup> عليه [حنت]<sup>(٤)</sup> في وجهه من الوجوه إن حلف أن لا يلبس ثوباً، فباع الثوب فاشترى بثمنه ثوباً آخر أو نحو هذا.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٧٦٢ - [قلت: (٦) رجل نذر ثلاثين حجة؟

(١) أي ينفق عليه من قوله: يمون تموناً، قال الفيروز أبادي: "التمون كثرة النفقة على العيال، ومانه قام بكفايته فهو ممنون" ا.هـ. القاموس ٤/٢٧٥.

(٢) في ع "الزوج أو الممنون".

(٣) في ع "ذلك".

(٤) ساقطة من ع.

(٥) خلاصة القول في ذلك أن الأيمان يرجع فيها إلى النية، فمثلاً لو امتن شخص على آخر، فحلف الممنون عليه أن لا يلبس له ثوباً ليقطع منته به، فباع الثوب فاشترى بثمنه ثوباً آخر، فإنه يحنت، لأنه انتفع به وهذا الانتفاع تلحقه المنّة. المغني ١١/٢٩٨ - ٢٩٩، المبدع ٩/٢٨٣.

(٦) هذه المسألة بتمامها ساقطة من ظ.

قال: يحج ما استطاع، فإذا لم يستطع كفر عن يمينه.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: لا يكون هذا النذر أبداً في طاعة عليه كفارة  
 مغلظة].<sup>(٢)</sup>

١٧٦٣- قلت: قول من يقول: النذر نذران، فنذر الله عز وجل ونذر  
 للشيطان، [فما كان الله]<sup>(٣)</sup> عز وجل (ففيه)<sup>(٤)</sup> الوفاء، وما كان  
 للشيطان [فلا وفاء فيه ولا كفارة].<sup>(٥)</sup>

(١) ويأتي عنه في المسألة (١٧٨١) أنه قال: "أجبن إذا تكلم في ثلاثين حجة، ثم قال:  
 وليس في ثلاثين حجة حديث، ثم قال: فيه كفارة يمين".  
 (٢) لا يكون في طاعة، لأن الإنسان يكون معذباً فيه، وانظر عن قول إسحاق في المسألة  
 نفسها، المسألة الآتية برقم (١٧٨١)، وانظر أيضاً: التعليق على قوله في المسألة  
 (١٧٢٨).

(٣) في ظ "قال: فما كان لله" بزيادة "قال"، والمعنى مستقيم بحذفها كما في ع.  
 (٤) في ع "فعليه" والأقرب ما أثبتته من ظ.

(٥) ورد بنحو ذلك حديث فيه التكفير في نذر المعصية وهو عن عمران ابن حصين قال:  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((النذر نذران، فما كان من نذر في  
 طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا  
 وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين)).

أخرجه النسائي في باب كفارة النذر ٢٨/٧.

ومن قال بأن نذر المعصية لا كفارة فيه مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

الكافي لابن عبد البر ١/٣٩١، المجموع ٨/٤٥٢، المغني ١١/٣٣٤، سنن الترمذي

قال: النذر للشيطان: (١) هي المعصية، وعليه الكفارة (٢) (وفيه حديث الهياج). (٣)  
 وحديث عائشة (٤) رضي الله عنها؛ حديث الزهري: وما كان

١٠٤/٤

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ع، والأقرب لاستقامة المعنى الإثبات كما في ظ.  
 (٢) أي النذر للشيطان هو نذر المعصية، ووجوب الكفارة فيه كما نص عليه هنا هو المذهب، كما في الإنصاف للأحاديث التي ذكرها الإمام أحمد الآتي بيانها، ولحديث عمران بن حصين السابق.

(٣) في ع "وفيه على حديث الهياج" والموافق للسياق ما أثبتته من ظ، والهياج هو: هياج بن عمران بن الفضيل - بفتح الفاء وكسر الصاد - البرجمي البصري. روى عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وروى عنه الحسن البصري، قال عنه الحافظ في التقريب "مقبول".

تهذيب التهذيب ٨٩/١١، التقريب ٣٦٧.

وحديثه: ما أخرج أحمد في مسنده ٤٢٨/٤ عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، قال: فقدر عليه، قال: فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: «أقرئ أباك السلام وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. فليكفر عن يمينه، ويتجاوز عن غلامه».

(٤) قوله "حديث عائشة حديث الزهري، حديث الزهري بدل من حديث عائشة لأن حديث الزهري هو حديث عائشة، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في

لله عز وجل ففيه الوفاء، إلا أن يكون معذباً في نحو حديث  
أخت عقبة، كَفَّرَ عن يمينه وركب [وإن كان] <sup>(١)</sup> معناه: اليمين  
فليكفّر [عن] <sup>(٢)</sup> يمينه. <sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال، المعذب وغير المعذب كفارة يمين  
مغلظة. <sup>(٤)</sup>

١٧٦٤ - قلت: لغو اليمين؟

قال: أن يحلف على الشيء (ويرى) <sup>(٥)</sup> أنه كما حلف

معصية وكفارته كفارة يمين)).

أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٥٩٤/٣،  
والترمذي في باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية  
١٠٣/٤، وذكر أن الحديث لا يصح بهذا السند، وصححه بسند آخر.

(١) ساقطة من ع والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٢) ساقطة من ع، والأقرب إثباتها كما في ظ.

(٣) ملخص كلامه: أنه إن كان النذر في طاعة وقصد به القرية ففيه الوفاء، إلا أن يكون  
معذباً فيه فلا ينفذه ويكفّر عنه، وإن قصد بذلك اليمين فعليه كفارة يمين، وقد تردد  
ذلك كثيراً في هذا الباب.

(٤) معنى كلامه هذا أن ذلك لا يكون نذراً في طاعة أبداً، وهو عين ما قاله فيمن نذر  
أن يحج ثلاثين حجة. في المسألة (١٧٦٢).

(٥) في ع "يرى" بحذف الواو.

عليه. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٧٦٥- قلت: الاستثناء في الأيمان كلها وإلى متى [يكون] (٢) له

الاستثناء؟

قال: له الاستثناء (في الكلام ما لم يخرج) (٣) إلى غير ذلك

الكلام، (٤) وله الاستثناء في كل شيء إلا الطلاق (والعتاق)، (٥)

(١) ويبين بخلافه، وهذه إحدى صور لغو اليمين.

ومن صور لغو اليمين أيضاً: أنها التي تمر على لسان الإنسان في حديثه من غير قصد، كقول الرجل: لا والله، وبلى والله.

المعني ١١/١٧٩، الإنصاف ١١/١٨، ٢٠، ٢١، المبدع ٩/٢٦٦.

وقد أخرج أبو داود في سننه ٣/٥٧١، عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

(٢) ساقطة من ع.

والمعنى مستقيم بما في العبارتين.

(٣) في ظ "ما كان في الكلام لم يخرج"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) كما سبق في المسألة (١٧٤٦) أن المذهب أنه يشترط لعدم الحنث في اليمين أن

يكون الاستثناء متصلاً بالكلام.

(٥) في ع "والعتق".

(فإذا قال):<sup>(١)</sup> أنت طالق إن شاء الله تعالى لم أفِت فيه بشيء.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: الاستثناء في كل شيء جائز.<sup>(٣)</sup>

١٧٦٦- قلت: الرجل يقول: كفر بالله أو شرك بالله تعالى ثم<sup>(٤)</sup> يبحث؟<sup>(٥)</sup>

قال: كل ما أراد به اليمين (فكفارته كفارة يمين)<sup>(٦)</sup> على

(١) في ع "قال إذا قال"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ.

(٢) سبق عنه في المسألة (١٧٤٩) أنه قال ليس له الاستثناء في الطلاق والعناق.

(٣) كما سبق عنه ذلك في المسألة (١٧٤٩)، وانظر عن قوله أيضاً: المحلى ٢١٧/١٠.

(٤) في ظ (م).

(٥) وصورة ذلك أن يقول: إن لم يفعل كذا فهو يهودي، كما سبق في حديث أبي رافع الذي أشار إليه الإمام أحمد في المسألة (١٧٢٨).

(٦) في ع "فكفارة يمين".

وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، كما في الإنصاف.

والثانية: لا كفارة عليه، قال عنها ابن قدامة: هي أصح إن شاء الله تعالى، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعالى تعظيماً لاسمه، وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية.

المغني ١١/١٩٨-١٩٩، الإنصاف ١١/٣١-٣٢.

حديث أبي رافع. (١)

قال إسحاق: [كما قال] (٢) وعلى الإمام أن يؤدبه (٣) كما فعل  
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

١٧٦٧- (قلت: رجل قال): (٤) والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا  
الثوب، ولا أدخل هذا البيت؟

قال: [في] (٥) كل هذا كفارة واحدة، لأنه في شيء واحد نسقاً  
واحداً. (٦)

(١) السابق في المسألة (١٧٢٨).

(٢) ساقطة من ظ والموافق لما درج عليه المؤلف إثباتها كما في ع، وانظر عن قول  
إسحاق بأن عليه كفارة يمين.

المغني ١١/١٩٩، شرح السنة ٩/١٠.

(٣) لأنه لا يجوز أن يقول ذلك، فقد ورد النهي عن ذلك، فعن ثابت بن الضحاك، قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)»  
أخرجه البخاري في باب من حلف بملة سوى الإسلام ٧/٢٢٣، والنسائي في باب  
النذر فيما لا يملك ٧/١٩.

(٤) في ع "قلت رجل حلف فقال".

(٥) ساقطة من ع، والأقرب للسياق إثباتها كما في ظ.

(٦) النسق: بالتسكين، مصدر نسقت الكلام إذا عطفت بعضه على بعض. لسان العرب

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يريد أن يؤكد على نفسه في كل واحد يميناً.<sup>(١)</sup>

١٧٦٨- قلت: رجل حلف [أن]<sup>(٢)</sup> لا يأكل اللحم فأكل الشحم؟

قال: لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يريد به كل شيء من اللحم، فإن الشحم من اللحم كما قال إبراهيم.

١٧٦٩- قلت: حلف أن لا يشرب اللبن [ع-٨٢/أ] (فأكل

الزبد)<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تقرير هذه المسألة في مسألة رقم (١٧٣٦).

(٢) ساقط من ع، ويستقيم الكلام بما في النسختين.

(٣) قال الخرقني: "ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث، إلا

أن يكون أراد اجتناب الدسم، فيحنث بأكل الشحم" أ.هـ.

وعدم الحنث بأكل الشحم لمن قال لا يأكل اللحم هو المذهب، وعليه جماهير

الأصحاب كما في الإنصاف، لأنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته.

وقال القاضي: يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب. المغني ٣١٨/١١،

الإنصاف ٦٨/١١، المبدع ٢٩٥/٩.

(٤) في ع "قال فأكل الزبد" بزيادة قال، والذي يقتضيه السياق ويستقيم به المعنى حذفها

كما في ظ.

قال: لا بأس به.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٧٧٠- (قلت: رجل حلف لا يشرب)<sup>(٢)</sup> من لبن هذه البقرة، فبيعت

واشترى بثمنها شاة؟

قال: يشرب من لبنها،<sup>(٣)</sup> كل هذا إذا لم يرد دفع (المن)<sup>(٤)</sup> أو

حيلة.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) هذا هو المذهب كما في الإنصاف.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يحنث، وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد إن ظهر

فيه لبن حنث بأكله. المغني ٣١٤/١١، الإنصاف ٧٢/١١-٩٥، المبدع ٢٩٧/٩.

(٢) في ع (قلت أن لا يشرب)، والمناسب ما أثبتته من ظ لأن فيه زيادة إيضاح.

(٣) لأن يمينه كانت على لبن البقرة، فلم تتناول ثمنها الذي اشترى به شاة.

(٤) في ع "اليمين"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ، فإذا قصد يمينه هذه دفع المن فإنه

يحنث، لإمكان المن عليه حينئذ لما سبق ذلك في المسألة (١٧٦١)، ويصح المعنى

أيضاً بما كان في نسخة ع، وهو إرادة دفع اليمين، ويكون معناه الحيلة المذكورة بعد

ذلك، والحيلة تفسر لدفع اليمين.

(٥) أي إذا جمع لبن البقرة وباعها واشترى بثمنها شاة، فعل كل ذلك حيلة للتخلص من

الحنث في يمينه، فإنه يحنث. ويشبه ذلك فعل اليهود الذين حرمت عليهم الشحوم

فجملوها فباعوها.

١٧٧١- قلت: رجل [قال] <sup>(١)</sup> حلفت أو أقسمت؟

قال: إن أراد الكذب فقد وجبت عليه الكفارة فيها. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كلما لم يرد اليمين فلا [كفارة] <sup>(٣)</sup> عليه، كان كما أراد. <sup>(٤)</sup>

١٧٧٢- قلت: إذا قال الرجل قد حلفت ولم يحلف، وطلقت ولم يطلق؟

قال: أخشى أن يكون قد وجب عليه الطلاق. <sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: لا يجب عليه شيء إذا أراد الكذب <sup>(٦)</sup> [ظ-٥٢ ب/].

(١) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا شيء عليه كما سبق بيان ذلك في المسألة (١٧٣٠)، (١٧٤٥).

(٣) ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن السياق والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٤) سبق قوله أيضاً في المسألتين المذكورتين.

(٥) وحكمه حكم من أقر بالطلاق وهو كاذب، كمن يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، وأجاب الإمام أحمد في ذلك بنحو ما أجاب به هنا، كما في المسألة التالية.

(٦) ورد في ع إثر هذه المسألة المسألة الآتية برقم (١٧٧٨).

١٧٧٣- (قلت):<sup>(١)</sup> وإذا سئل الرجل أ طلقت امرأتك؟ فيقول:

نعم؟

[قال:]<sup>(٢)</sup> أخاف أن يلزمه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كلما أراد به كذبا لم يلزمه.

١٧٧٤- قلت: سئل عن رجل قال: كلُّ جارية أطؤها فهي حرة متى

تعتق؟

قال: إذا توارت الحشفة فقد عتقت.

قال أحمد: جيد إذا وجب الغسل.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) في ع "قلت قال" بزيادة "قال".

(٢) ساقطة من ع، وفي كلتا النسختين يستقيم المعنى، فإن زيادة "قال" الأولى يناسب

حذفها هنا، وحذفها هناك إثباتا هنا.

(٣) إذا قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فالصحيح من المذهب كما في

الإنصاف أنه يقع الطلاق، وجزم به في المعنى والشرح، لأن نعم صريح في الجواب،

والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، فلو قيل له: أفلان عليك ألف؟ فقال: نعم،

وجب عليه. المعنى ٢٨٥/٨، الشرح ٢٧٨/٨، الإنصاف ٤٦٧/٨، مصنف ابن أبي

شيبه ٩٩/٥.

(٤) وسبق في المسألة (١٦٣٠) أن الحج يفسد عند الإمام أحمد إذا مسَّ الختانُ الختانَ.

١٧٧٥- سئل الإمام أحمد عن امرأة حلفت فقالت: إن لبست قميصي

هذا فهي تهديه؟

قال: تلبس قميصها وتكفر يمينها؛ عشرة مساكين لكل مسكين

مُدًّا، (وإن)<sup>(١)</sup> كانت موسرة وأرادت اليمين فعليها كفارة

اليمين.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

١٧٧٦- قلت: رجل نذر أن ينحر نفسه؟

قال: يفدي نفسه، إذا حنث يذبح كبشاً.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٧٧٧- قلت: من قال: أنا أهدي جاريتي هذه أو داري هذه؟

(١) في ع "فإن".

(٢) فرق الإمامان أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى بين الموسرة وغيرها إذا حلفت بإهداء

قميصها فلم يتركا الخيار للمعسرة وألزمها بكفارة يمين، وأن لا تضيع مالها رحمة بها

وشفقة عليها، لأنهما لو تصدقت بذلك قد يكون في ذلك ضرر لها وأن لا تجد ما

تستر به وهذا لا يجوز، بينما تركا الخيار للموسرة بأن لها أن تهديه لضمان

استطاعتها على شراء بدله. والله أعلم.

(٣) هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أن عليه كفارة يمين كما سبق تقرير ذلك في

المسألة: (١٥٧٠).

قال: كفارة يمين إذا أراد اليمين. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٧٧٨ - قلت: (٢) من قال عليه عتق مائة رقبة؟

قال: إذا أراد اليمين فكفارة يمين. (٣)

قال إسحاق: كما قال، إلا أنها مغلظة.

١٧٧٩ - قلت: الرجل يحلف كاذباً على أمر يتعمد (ذاك)؟ (٤)

قال: هذا أتى عظيماً. (٥)

(١) لأن مرجع الأيمان إلى النية، وإن لم يرد اليمين فكذلك كفارة يمين إن كان نذر لججاج

وغضب، لأن فيه كفارة يمين كما سبق في مسألة رقم (١٧٢٨).

(٢) وردت هذه المسألة في ع إثر مسألة رقم (١٧٧٢).

(٣) هذه المسألة كسابقتها، لما ذكر فيها، ولأن في ذلك نذراً بما لا يستطيع، فإن عتق

مائة رقبة ليس بالسهل، فهو كمن نذر الشيء الذي لا يقوى عليه، كما سبق في

مسألة رقم (١٧٥٩).

(٤) في ع "ذلك".

(٥) في ع "قال هذا إثماً عظيماً" وهو مخالف لقواعد العربية فلعله أراد "أتى إثماً عظيماً"

بزيادة أتى، وإتيانه للعظيم بسبب كذبه بهذه اليمين وذلك محرم مذموم، قال تعالى:

﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ المجادلة آية ١٤.

وقال صلى الله عليه وسلم ((إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور)).

[قلت الكفارة]؟<sup>(١)</sup>

قال: هذا يتبوأ مقعده.<sup>(٢)</sup>

قال [إسحاق]<sup>(٣)</sup>: ليس في ذلك كفارة ولكن فيه (الإثم العظيم)<sup>(٤)</sup>، فليتب إلى الله.

١٧٨٠- قلت: تكره أن يحلف الرجل بعق أو طلاق أو مشي؟

=

أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ٤/٣٤٧، حديث ١٩٧١، وقال: حديث حسن صحيح.

واليمين المذكورة هي التي تسمى باليمين الغموس، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في النار، وهي من أكبر الكبائر. قال صلى الله عليه وسلم: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». أخرجه: البخاري ٢٢٨/٨.

(١) ساقطة من ع، والسياق يقتضي إثباتها كما في ظ.

(٢) أي ليس عليه كفارة. قال الخرقى: "ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة" ا.هـ. وهذا هو المذهب، أي أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو. وعن الإمام أحمد أن فيها الكفارة.

المغني ١١/١٧٧-١٧٨، الإنصاف ١١/١٦، المبدع ٩/٢٦٥.

(٣) ساقطة من ع، والموافق للسياق ولما درج عليه المؤلف إثباتها.

(٤) في ع "إثماً عظيماً".

قال: سبحان الله تعالى من لا يكره ذلك،<sup>(١)</sup> لا يحلف [إلا]<sup>(٢)</sup>  
بالله.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال:

١٧٨١- قلت: إذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله عز وجل (أو الله)<sup>(٤)</sup> عليّ  
حجة أو ثلاثون حجة إن كان كذا وكذا؟

قال: إذا كان يريد اليمين فكفارة يمين،<sup>(٥)</sup> وأجبن إذا تكلم في ثلاثين

(١) قال المرادوي في الإنصاف: ١٥/١١: "نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف  
بالتعق والطلاق، وفي تحريمه وجهان وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال: ويعزر وفاقاً للمالك.

والثاني: لا يحرم واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر، بل ولا يكره. قال  
وهو قول غير واحد من أصحابنا. اهـ.

(٢) إلا ساقطة من ع، والصواب إثباتها، لأنه الموافق للحكم الشرعي كما في التعليق  
التالي.

(٣) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً  
فليحلف بالله أو ليصمت)).

أخرجه البخاري في ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٢١/٧.

(٤) في ع "ولله" بحذف الألف.

(٥) لأن مرجع الأيمان إلى النية كما سبق في التعليق على المسألة (١٧٦٠) وسبق أيضاً  
في المسألة (١٧٢٨) أن النذر إذا كان على معنى اليمين فكفارته كفارة يمين.

حجة،<sup>(١)</sup> وإذا كان معناه النذر فالوفاء به.<sup>(٢)</sup>

قلت: حجة وثلاثون حجة؟<sup>(٣)</sup>

قال: ليس في ثلاثين حجة حديث.

قلت: فثلاثون أشد من واحدة؟

قال: فيه كفارة<sup>(٤)</sup> يمينا.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: في كل هذا كفارة [يمينا]<sup>(٦)</sup> مغلظة، ثلاثين حجة

كانت أو أكثر<sup>(٧)</sup>، [فما]<sup>(٨)</sup> عظم من الحج وكثر فهو أجدر به

أن يكفر.

(١) سبق عنه رحمه الله تعالى في المسألة (١٧٦٢) "أن من نذر ثلاثين حجة يحج ما

استطاع، فإذا لم يستطع كفر عن يمينه".

(٢) هذا إذا كان نذر حجة، لأنه قرينة إلى الله، فيجب الوفاء به كما سبق في

المسألة (١٧٢٨)، أما إذا نذر أن يجعل ماله في سبيل الله فهذه رواية عن الإمام،

والمذهب أنه يجزئه التصديق بثلثه، كما سبق في المسألة المذكورة.

(٣) أي قلت يلزم الوفاء به، أو أنذر حجة أو أنذر ثلاثين حجة؟

(٤) في ظ (كفارة يمينا يكفر).

(٥) لأن هذا فيه تعذيب لنفسه. راجع المسألة (١٧٥٩).

(٦) ساقطة من ع.

(٧) كما سبقت أقواله في مثل ذلك في المسائل: (١٧٢٨)، (١٧٥٩)، (١٧٦٢).

(٨) في ظ "بما"، والأقرب للسياق ما أثبتته من ع.

١٧٨٢- قال إسحاق: وأما ما سألت عن الحالف (متى زوج)<sup>(١)</sup> ابنته من فلان فامرأته طالق، فغاب الأب فزوجها الأخ فلما رجع [الأب]<sup>(٢)</sup> لم يرض ما زوج ابنه أيلزم الأب اليمين؟ [قال]<sup>(٣)</sup>: فإن ذلك لا يلزمه إذا كانت الإرادة عند عقد اليمين (أن لا)<sup>(٤)</sup> يزوجه منها، ولا يحتل بعد ذلك بهذه الغيبة لكي يزوجه، فإنه لا يقع عليه طلاق (امرأته).<sup>(٥)</sup>

وتزويج الأخ عندنا جائز إذا كان [الأب]<sup>(٦)</sup> غائباً في مصر أخرى، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها زوجت بني أختها بنات أخيها، وإنما معنى ذلك: أنها رأت ذلك جائزاً، والذي

(١) في ع "متى ما زوج" بزيادة "ما".

(٢) ساقطة من ع، وفي إثباتها كما في ظ إيضاح.

(٣) ساقطة من ظ، والأنسب إثباتها كما في ع لطول المقام.

(٤) في ظ "أولاً"، والموافق للسياق وما يستقيم به الكلام ما أثبتته من ع.

(٥) في ع "امرأة"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ، وخلاصة القول في المسألة أن الإمام

إسحاق رحمه الله علق عدم لزوم الأب اليمين بشرطين:

الأول: أن يكون قاصداً عند عقد اليمين أنه لا يزوج بنته من ذلك الرجل بنفسه،

ولا يقصد تزويجها مطلقاً.

الثاني: أن لا يكون سفره على سبيل التحايل ليزوج ابنه البنت ذلك الرجل في غيبته

فلا يحنث هو في يمينه.

(٦) ساقطة من ظ، والمناسب للسياق إثباتها كما في ع.

ولي العقدة بنو الأخ، وأبوهم غائب بالطائف،<sup>(١)</sup> (احتج بذلك [ع-٨٢/ب] ابن المبارك).<sup>(٢)</sup>

(قال: ومعنى قول عائشة: أنكحت)<sup>(٣)</sup> أي تكلمت،<sup>(٤)</sup> لما رأت تزويج الولي والأب غائب جائزاً.

وهذا الذي نعتمد عليه أن يكون تزويج الولي الدون جائزاً إذا كان الولي من الأولياء بمصر آخر، وبين المصريين سفر تقصر (فيه)<sup>(٥)</sup> الصلاة.<sup>(٦)</sup>

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها طربت بينهما شهراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن". وأخرج نحو ذلك ابن حزم في المحلى ٤٥٣/٩.

ومما ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم أنكر ذلك فجعل المنذر أمرها إليه فأجازه. المحلى ٤٥٥/٩.

(٢) في ع "احتج بحديث ابن المبارك"، والموافق للسياق ما أثبتته من ظ.

(٣) في ظ "وقال معنى ذلك أنكحت"، والموافق للسياق ما أثبتته من ع.

(٤) كما هو واضح في حديث عائشة السابق.

(٥) في ع (في مثله).

(٦) وهذا على سبيل الأولوية عند الإمام إسحاق، فإنه يجوز عنده أن يزوج الأبعد مع

وجود الأقرب، فيجوز عنده أن يزوج الأخ للأب مع وجود الأخ الشقيق، وكل

ولي كذلك عنده، كما صرح بذلك في أوائل النكاح من مسائل الكوسج هذه، مستدلاً بحديث: «أبما امرأة زوجها وليان فهي للأول».

أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان ٤١٨/٣، وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في باب إذا أنكح الوليان ٥٧١/٢، والنسائي في كتاب البيوع ٣١٤/٧.

ووجه الدلالة: عنده بأنه لم يفرق في الحديث بين ولي وولي، ونقل عنه ابن المنذر في الإشراف، مسألة تزويج الأخ للأب مع وجود الشقيق، وخطأه.

أما المسألة عند الحنابلة فالمذهب أنه لا يجوز تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، فإذا غاب الأقرب فالمذهب أنه يزوجه الأبعد.

الإنصاف ٧٦/٨، ٨١، المغني ٣٦٤/٧، ٣٦٩، الإشراف ٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٩/٣.



## فهرس المراجع

### ١- التفسير وعلومه

- ١- إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة الدمشقي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٢- أحكام القرآن للحصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر عالم الكتب - بيروت.
- ٥- تفسير الجلالين للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، الناشر: محمد نهاد هاشم الكتبي.

- ٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، الطبعة الثانية.
- ٧- سراج القرائي المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهى للعذري البغدادي: أبي القاسم علي بن عثمان.
- ٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الناشر: محفوظ العلي - بيروت.

#### ٢- الحديث الشريف وعلومه

- ٩- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزرکشي: بدر الدين محمد بن عبد الله الزرکشي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠- أدب الحديث النبوي: تأليف د. بكري شيخ أمين، الطبعة الخامسة، دار الشروق.
- ١١- بذل الجهود في حل أبي داود للسهارنفوري: خليل أحمد السهارنفوري، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، الناشر: دار اللواء - الرياض، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى: أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، صححه عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة.

١٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى: جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، الطبعة الأولى، نشرته: الدار القيمة - الهند.

١٤- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر: الحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم المدنى.

١٥- تهذيب الإمام ابن القيم: شمس الدين أبى عبد الله بن محمد ابن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى. تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقى، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٦- حاشية السندي على سنن النسائى: لأبى الحسن محمد بن عبد الهادى السندي، المتوفى سنة ١٢٣٨ هـ، مطبوع بذيلى سنن النسائى بشرح السيوطى.

- ١٧- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث  
للنابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني، المتوفى  
سنة ١١٤٣ هـ، الناشر: ناصر خسرو - طهران.
- ١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: محمد بن  
إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، تحقيق  
إبراهيم عصر، الناشر: دار الحديث.
- ١٩- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد  
القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد  
الباقي، الناشر: عيسى البابي.
- ٢٠- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث  
السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: عزت عبيد  
الدعاس، طبع محمد علي السيد - حمص.
- ٢١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للحافظ أبي عيسى  
محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق  
أحمد شاکر ورفقاه، الناشر: مصطفى البابي الحلبي -  
القاهرة.
- ٢٢- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى  
سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم  
المدني، بالمدينة المنورة، وبذيله التعليق المغني على

- الدارقطني، الناشر: دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
- ٢٣- سنن الدارمي: للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٤- السنن الكبرى للبيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الناشر: دار الفكر، وفي ذيلة الجوهر النقي.
- ٢٥- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، ومعه شرح السيوطي، وحاشية السندي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٦- شرح السنة للبخاري: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البخاري، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.
- ٢٧- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، تحقيق صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب.
- ٢٨- شرح النووي لصحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

- ٢٩- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، بتصحيح محمد ذهني، طبعة بولاق ١٣١٥هـ.
- ٣٠- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١ هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٣١- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ.
- ٣٢- طرح التثريب في شرح التثريب للعراقي: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد.
- ٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن

- عبد الله بن باز، الناشر: دار الفكر.
- ٣٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني  
للساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي،  
المتوفى سنة ١٣٧٨هـ، ومعه بلوغ الأماني، الناشر: دار  
الشهاب - القاهرة.
- ٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: نور الدين علي بن  
أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: مكتبة القد  
- القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ٣٧- المستدرک علی الصحیحین للحاکم: الحافظ أبي عبد الله  
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ،  
توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- ٣٨- مسند الإمام أحمد: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل  
الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ،  
الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٣٩- مسند الإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس  
الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ،  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٠- المصنف لابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي  
شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، اعتنى بتحقيقه مختار أحمد

- الندوي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: الدار السلفية.
- ٤١- المصنف للصنعاني: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام  
الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن  
الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر المكتب  
الإسلامي.
- ٤٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: أبي سليمان  
حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، مطبوع مع  
مختصر السنن للمنذري، ومعه تهذيب ابن القيم المتقدم.
- ٤٣- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى  
سنة ١٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:  
عيسى البابي الحلبي.
- ٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مجد الدين  
أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى  
سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر الرازي ومحمود الطناحي،  
الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٥- الوسيط في علم مصطلح الحديث: تأليف د. نصر فريد  
محمد واصل، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة - مصر.

### ٣- أصول الفقه

- ٤٦- أصول مذهب الإمام أحمد: تأليف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٨- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: جمعها وبيضاها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

### ٤- الفقه

#### الفقه الحنفي:

- ٤٩- الاختيار لتعليل المختار للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: علاء الدين

- أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ،  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي -  
بيروت.
- ٥٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: فخر الدين  
عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، الطبعة  
الثانية، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي  
الحنفي: أحمد محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ،  
وبهامشه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الثالثة  
بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة ١٣١٨ هـ.
- ٥٤- الفتاوى الخانية لقاضي خان: تأليف الحسن بن منصور  
المعروف بقاضي خان الأوزجعي، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ،  
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية الآتي.
- ٥٥- الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية: تأليف العلامة نظام  
الدين وجماعة من العلماء في الهند، الطبعة الثالثة  
بالأوفست سنة ١٣٩٣ هـ، وبجاشيته الفتاوى الخانية  
والبزازية.
- ٥٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للإمام أبي محمد  
علي بن زكريا المنبجي، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ، تحقيق د.

محمد فضل، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الشروق.

٥٧- المبسوط للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، الطبعة الثالثة، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٩- مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح: للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، مطبوع بهامش الحاشية - المقدمة.

٦٠- التنف في الفتاوى للسغدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي، المتوفى سنة ٤٦١ هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

### الفقه المالكي:

٦١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر.

- ٦٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر:  
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،  
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد الفلاح، الطبعة الثانية  
١٤٠٢ هـ.
- ٦٣- الخرشبي على مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله  
ابن علي الخرشبي، المتوفى سنة ١١٠١ هـ، الناشر: دار  
صادر-بيروت.
- ٦٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام  
مالك للدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد،  
المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي -  
القاهرة.
- ٦٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ محمد  
بن أحمد بن محمد عlish، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ، الناشر:  
مكتبة النجاح - طرابلس، ليبيا.
- ٦٦- القوانين الفقهية لابن جزي: أبي عبد الله محمد بن أحمد  
ابن جزي الكلبي، المتوفى سنة ٧٤١ هـ، الطبعة الأولى  
١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر: أبي عمر  
ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة

٤٦٣ هـ، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني، الناشر: المحقق

١٣٩٩ هـ.

٦٨- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ،

الطبعة الأولى، طبعت بمطبعة السعادة، بمصر، سنة

١٣٢٣ هـ.

٦٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي: أبي الوليد

سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، الطبعة

الثالثة بالأوفست، سنة ١٤٠٣ هـ، معادة من الطبعة الأولى

بمطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢ هـ.

### الفقه الشافعي:

٧٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن

أحمد الشريبي الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، الناشر: دار

المعرفة - بيروت.

٧١- الأم للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى

سنة ٢٠٤ هـ، أشرف على طبعه محمد زهر النجار،

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٢- توضيح البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع:

تهذيب لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ،

الناشر: مكتبة محمد علي صباح، القاهرة.

- ٧٣- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: إبراهيم الباجوري، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، ١٩٥٧م - القاهرة.
- ٧٤- حاشية البجيرمي على المنهاج المسمى التجريد لنفع العبيد للبجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٧٥- روضة الطالبين للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- ٧٦- القرى لقاصد أم القرى لمحّب الدين الطبري: أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري، ثم المكي، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ، الناشر: دار الفكر.
- ٧٧- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٧٨- المجموع شرح المهذب للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الناشر: دار الفكر.
- ٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ،

الطابع والناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،

١٣٧٧هـ.

٨٠- المنهاج للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، مطبوع معه مغني المحتاج، الطبعة

المتقدمة.

### الفقه الحنبلي:

٨١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي، المتوفى سنة

٨٠٣ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة -

بيروت.

٨٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: شمس الدين

أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى

سنة ٧٥١ هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف،

الناشر: مكتبة الحاج عبد السلام محمد شقرون،

١٣٨٨هـ.

٨٣- الإقناع في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا

شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة

٩٦٨ هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي،

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٨٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٥- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة السابعة عشر، توزيع الجامعة الإسلامية.
- ٨٦- تصحيح الفروع للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، مطبوع مع كتاب الفروع، الطبعة الثالثة، عالم الكتب - بيروت.
- ٨٧- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تصحيح عبد الرحمن محمود، طبع بمطابع الدجوى القاهرة، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٨٨- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي: شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- ٨٩- جامع المناسك الثلاثة الحنبلية: أحمد بن محمد المنقور

- التميمي النجدي، المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، حققه وعلق عليه محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٩٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٩١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ عبد الله ابن عبد العزيز العنقري - مطبوع بذييل الروض المربع.
- ٩٢- الروايتين والوجهين للفراء: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، مخطوط.
- ٩٣- الروض المربع شرح زد المستقنع للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩٤- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل: تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ، أشرف على طبعه الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٩٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،

- المتوفى سنة ٧٥١ هـ، صححت هذه الطبعة وقرأت على  
 الشيخ حسن محمد المسعودي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢ هـ -  
 ١٩٧٣ م.
- ٩٦- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة: شمس الدين أبي  
 الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة  
 ٦٨٢ هـ، مطبوع مع المغني، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٩٧- شرح منتهى الإرادات للبهوتي: منصور بن يونس بن  
 إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، الناشر: عالم  
 الكتب - بيروت.
- ٩٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: تأليف الإمام أحمد بن  
 حمدان الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، خرج  
 أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:  
 المكتب الإسلامي.
- ٩٩- العدة شرح العمدة في فقه إمام أحمد بن حنبل:  
 تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى  
 سنة ٦٢٤ هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٠- عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
 لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد  
 ابن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر: مكتبة

التوفيق بالرياض.

- ١٠١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: تأليف الشيخ  
مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ.
- ١٠٢- الفروع لابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبي عبد الله  
محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، الطبعة الثالثة،  
الناشر: عالم الكتب - بيروت، راجعه عبد الستار أحمد  
فراج.
- ١٠٣- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: أبي الفرج عبد  
الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، الناشر:  
دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق  
الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة  
٦٢٠ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب  
الإسلامي - بيروت.
- ١٠٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: منصور بن  
يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، الناشر:  
عالم الكتب - بيروت.
- ١٠٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أحصر  
المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: تأليف زين

- الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ١١٩٢ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ١٠٧- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٠٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى ٨.
- ١٠٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لمجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٠- مختصر الخرقى على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١١١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١١٢- المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي: محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، مطبعة (ق) بمباي - الهند، ١٣٧٨ هـ.
- ١١٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ١١٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه صالح، المتوفى سنة ٢٦٦ هـ، مخطوطة توجد منها صورة بالجامعة.
- ١١٥- مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ١١٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ١١٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: تحقيق ودراسة قسم المعاملات، رسالة دكتوراه، إعداد صالح الفهد.
- ١١٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: تأليف مصطفى ابن سعد السيوطي الريحباني، المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ.

- ١١٩- المطلع على أبواب المقنع للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح العلي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٢٠- المغني لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، مطبوع بذيله الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ١٢١- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة: مع حاشيته، الناشر: مكتبة الرياض.
- ١٢٢- الهداية لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان، الطبعة الأولى، طبع بمطابع القصيم.
- ١٢٣- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للنجدي: عثمان أحمد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ١١٠٠ هـ، تحقيق حسنين مخلوف، مطبعة المدني - القاهرة.

### الفقه الظاهري:

- ١٢٤- المحلى لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

## فقه الخلاف:

- ١٢٥- الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ١٢٦- اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية للسروي: محمد بن أبي بكر السروي، مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية، برقم: ٢٠٨٤.
- ١٢٧- اختلاف العلماء للمروزي: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة ٢٩٤ هـ، مخطوط له صورة بالجامعة برقم: ١٧٤٨، ومطبوع بتحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ١٢٨- الإشراف لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، مخطوط توجد له صورة بالجامعة، ومطبوع الجزء الرابع باب النكاح بتحقيق صغير أحمد.
- ١٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، الطبعة الثالث سنة ١٣٧٩ هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

١٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

١٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ، حققه د. ياسين أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٣٢- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: للقاضي جمال الدين الريمي، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، مخطوط يحقّق بالجامعة الإسلامية.

#### ٥- اللغة

١٣٣- أساس البلاغة للزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٢ هـ.

- ١٣٥- تهذيب اللغة للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق أحمد عبد العليم، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبع بمطابع سجل العرب - القاهرة.
- ١٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ١٣٧- القاموس المحيط للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٣٨٧ هـ، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ١٣٨- لسان العرب لابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ١٣٩- مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق زهير عبد المحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٤٠- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيدة: علي بن إسماعيل بن سيدة، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق مصطفى

السقا، وحسين نصار، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ، الناشر:

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٤١- مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي

-بيروت.

١٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: أحمد بن

محمد بن علي المقرئ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، الناشر:

المكتبة العلمية - بيروت.

١٤٣- المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس ورفقاه، الطبعة

الثانية، مطابع درا المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ.

## ٦- التراجم والتاريخ

١٤٤- ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه: لمحمد أبي زهرة،

الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

١٤٥- أحمد بن حنبل إمام أهل السنة: تأليف عبد الحلیم

الجندي، الناشر: دار المعارف - القاهرة.

١٤٦- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار للأزرقي: أبي الوليد

محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقی، تحقيق رشدي

الصالح، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ، مطابع دار الثقافة  
- مكة المكرمة.

١٤٧- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي: أبي محمد  
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ،  
حقق أصله الشيخ عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار  
الكتب العلمية - بيروت.

١٤٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: يوسف  
ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ،  
مطبوع بذييل الإصابة، الناشر: دار الكتاب العربي -  
بيروت.

١٤٩- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن  
علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، مطبوع  
بذيله الاستيعاب الطبعة السابقة.

١٥٠- الأعلام (قاموس تراجم) للزركلي: خير الدين بن محمود  
ابن محمد الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ، الطبعة  
الخامسة ١٩٨٠م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

١٥١- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في  
الأسماء والكنى والأنساب لابن ماکولا: المتوفى سنة ٤٧٥ هـ،  
الناشر: محمد أمين دمج - بيروت.

- ١٥٢- الأنساب للسمعاني: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المسعاني، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلوة، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، الناشر: محمد أمين - بيروت.
- ١٥٣- البداية والنهاية لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، تحقيق د. أحمد أبو ملحمة، د. علي نجيب، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية - بيروت.
- ١٥٤- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان: نقله إلى العربية د. عبد الحلیم النجار، الطبعة الثالثة، الناشر: دار المعارف بمصر.
- ١٥٥- تاريخ ابن خلدون لابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي المغربي، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت.
- ١٥٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٧- تاريخ التراق العربي لفؤاد سزكين: نقله إلى العربية د. محمود فهمي، د. فهمي أبو الفضل، الناشر: الهيئة

- المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.
- ١٥٨- تاريخ الخلفاء للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٥٩- التاريخ الصغير للبخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، دار الوعي بحلب، دار التراث بالقاهرة.
- ١٦٠- تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل، الناشر: دار المعارف بمصر، ١٩٦٤م.
- ١٦١- التاريخ الكبير للبخاري: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٢- تذكرة الحفاظ للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٣- تقريب التهذيب لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.

- ١٦٤- تهذيب التهذيب لابن حجر: الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ، الناشر: دار الفكر العربي-بيروت.
- ١٦٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف الرازي، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، تحقيق: د. بشار عواد، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ١٦٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
- ١٦٧- جمهرة أنساب العرب لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، الناشر: دار المعارف-مصر، ١٣٩١هـ.
- ١٦٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت.

- ١٦٩- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال  
للخزرجي: صفى الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير،  
تحقيق محمود فايد، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ١٧٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة  
للكتاني: محمد بن جعفر الكتاني، المتوفي سنة ١٣٤٥ هـ،  
مطبعة دار الفكر - دمشق.
- ١٧١- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: تأليف عبد  
الملك بن حسين العصامي المكي، الناشر: المطبعة السلفية  
ومكتبتها.
- ١٧٢- سير أعلام النبلاء للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن  
عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، أشرف على تحقيقه  
شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، الناشر:  
مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٧٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: أبي  
الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفي سنة  
١٠٨٩ هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ، الناشر: دار المسيرة -  
بيروت.
- ١٧٤- شفاء الغرام في معرفة البلد الحرام للفاسي المكي: أبي  
الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي

- المالكي أحد قضاة مكة، المتوفي سنة ٨١٢ هـ، حققه لجنة من كبار العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧٥- صبح الأعشى للقلقشندي: أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، المتوفي سنة ٨٢١ هـ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية - مصر.
- ١٧٦- صفوة الصفوة لابن الجوزي: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق محمود فاحوري، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، الناشر: دار الوعي - حلب.
- ١٧٧- طبقات الحفاظ للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧٨- طبقات الحنابلة لأبي يعلى: أبي الحسين محمد بن محمد الفراء، المتوفي سنة ٥٢٦ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٩- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي، المتوفي سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٠- طبقات الفقهاء للشيرازي: أبي إسحاق بن علي الشيرازي، المتوفي سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: د. إحسان

عباس، الناشر: دار الرائد العربي.

١٨١- الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع  
البصري الزهري، المتوفي سنة ٢٣٠ هـ، الناشر: دار صادر  
-بيروت.

١٨٢- العبر في خبر من غير للذهبي: شمس الدين محمد بن  
أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق د.  
صلاح الدين المنجد، طبع في مطبعة الحكومة - الكويت،  
١٩٦٠ م.

١٨٣- الفهرست لابن النديم: أبي الفرج محمد بن إسحاق  
المشهور بابن النديم، المتوفي سنة ٣٨٥ هـ، الناشر: دار  
المعرفة - بيروت.

١٨٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي:  
تحقيق عزت علي وموسى محمد، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ،  
الناشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة.

١٨٥- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري: عز الدين  
أبي الحسن علي بن محمد، المتوفي سنة ٦٣٠ هـ، الناشر:  
دار صادر - بيروت.

١٨٦- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)

- للخضري: محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ١٨٧- معجم البلدان لياقوت الحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفي سنة ٦٢٦ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ١٨٨- مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفي سنة ٣٤٦ هـ، تحقيق محمد محي الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٩- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ١٩٠- معجم المعالم الجغرافية للبلادى: عاتق بن غيث البلادى، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، الناشر: دار مكة للطباعة - مكة المكرمة.
- ١٩١- مقدمة ابن خلدون.
- ١٩٢- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركى، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، الناشر: مكتبة الخانجى - مصر.

- ١٩٣- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي:  
أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي،  
المتوفي سنة ٩٢٨ هـ، تحقيق محمد محي الدين، الطبعة  
الأولى ١٤٠٣ هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ١٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: أبي عبد الله محمد  
ابن أحمد الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق محمد علي  
البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ، الناشر: عيسى البابي  
الحلبي - القاهرة.
- ١٩٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للأتايكي: جمال  
الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتايكي،  
مصورة عن طبعة دار الكتب - القاهرة.
- ١٩٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل  
باشا البغدادي، مطبوع بذييل كشف الظنون، الناشر:  
مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٥١ م.
- ١٩٧- الوافي بالوفيات للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك  
الصفدي، المتوفي سنة ٧٦٤ هـ، باعثناء هلموت ريتير  
١٣٨١ هـ.
- ١٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: أبي  
العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر:  
دار صادر - بيروت.

### ٧- مراجع عامة

- ١٩٩- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للزلمي:  
مصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، الناشر:  
الدار العربية للطباعة - بغداد.
- ٢٠٠- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية:  
الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ، توزيع الجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة.
- ٢٠١- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد: للدكتور وهبه  
الزحيلي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر.
- ٢٠٢- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران: عبد القادر  
ابن أحمد بن مصطفى، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، الناشر:  
المكتب الإسلامي.
- ٢٠٣- نيل الكنان في الخشكان للسيوطي: جلال الدين عبد  
الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، مخطوط ضمن  
مجموعة رسائل وكتب للمؤلف، ميكرو فيلم بالجامعة  
الإسلامية برقم ٢٣٣٧.

فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع
١٣٦٦	حكم العمرة
١٣٦٧	تفسير الاستطاعة
١٣٦٨	وجود المحرم للمرأة من السبيل
١٣٦٩	حكم العمرة في أشهر الحج
١٣٧٠	حكم حج الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق
١٣٧١	حكم الاشتراط في الحج
١٣٧٢	الحج عن الغير وأخذ الدراهم عليه
١٣٧٣	نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر
١٣٧٤	حكم من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام
١٣٧٥	قضاء الحج عن الميت
١٣٧٦	حكم من مات ولم يحج هل يحج عنه من ماله؟
١٣٧٧	حكم التمتع للمفرد إذا ساق الهدي
١٣٧٨	حكم من يؤجر نفسه ويحج
١٣٧٩	سفر المرأة بدون محرم
١٣٨٠	الإحرام بالحج قبل أشهره
١٣٨١	من أهل بمحنتين انعقد بأحدهما

١٣٨٢	وقت إهلال أهل مكة بالحج
١٣٨٤	استحباب الإحرام دبر الصلاة
١٣٨٥	ما تفعله الحائض إذا بلغت الميقات
١٣٨٦	حكم الحائض إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج
١٣٨٧	طواف المكي قبل المعرف
١٣٨٨	معنى قوله الحج عرفات والعمرة الطواف
١٣٨٩	تجاوز ذي الحليفة بغير إحرام
١٣٩٠	الإحرام بالحج قبل ميقاته
١٣٩١	من أسلم بمكة ثم أراد الحج
١٣٩٢	من اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه
١٣٩٣ ، ١٣٩٤	أين يحرم من دخل مكة بغير إحرام
١٣٩٥	لا يدخل أحد مكة بغير إحرام
١٣٩٦	ابتداء المشي لمن نذر أن يحج
١٣٩٧	التمتع لأهل مكة
١٣٩٨	هل التحلل خاص بالإحصار بالعدو أم يشمل المرض وغيره
١٣٩٩	العمرة لأهل مكة
١٤٠٠	هل العبرة في العمرة بوقت الإهلال أو التحلل
١٤٠١	من شروط التمتع عدم السفر

١٤٠٢	أفضل الأنساك
١٤٠٣	القارن يجزيه طواف واحد
١٤٠٤، ١٤٠٥	إدخال الحج على العمرة أو العكس
١٤٠٦	سنة جمع الأنساك
١٤٠٧	معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج
١٤٠٨	من اعتمر في ذي القعدة ثم استمتع في ذي الحجة
١٤٠٩	حكم رفع اليدين عند رؤية البيت
١٤١٠	من أين يدخل مكة
١٤١١	دخول مكة ليلاً
١٤١٢	ما يلزم المتمتع من السعي
١٤١٣	كيفية الرمل في الطواف
١٤١٤	من ترك الرمل في الطواف لا شيء عليه
١٤١٥	لا شيء على تارك الهرولة في السعي
١٤١٦	لا رمل على النساء
١٤١٧	الرمل لأهل مكة
١٤١٨	الرمل بعد الإفاضة
١٤١٩	حكم الركوب في السعي والطواف
١٤٢٠	حكم تقدم السعي على الطواف

١٤٢١	حكم تقديم السعي على الطواف في العمرة
١٤٢٢	حكم الموالاة بين الطواف والسعي
١٤٢٣	الطواف والسعي على غير طهارة
١٤٢٤	قصر الصلاة بمنى وعرفات
١٤٢٥	المفرد يجمع يوم عرفة كما يجمع مع الإمام
١٤٢٦	الخروج إلى منى قبل يوم التروية
١٤٢٧	الجمع بعرفة ومزدلفة
١٤٢٨	هل الأفضل الوقوف على الدابة أم راجلاً
١٤٢٩	حكم الطهارة للوقوف بعرفة
١٤٣٠	هل الأفضل الحج ماشياً أم ركباً
١٤٣١	متى يفوت الحج
١٤٣٢	حكم صلاة المغرب قبل وصول مزدلفة
١٤٣٣	حكم الرمي للضعفة قبل طلوع الشمس
١٤٣٥ ، ١٤٣٤	قطع التلبية
١٤٣٦	مكان أخذ حصي الجمار
١٤٣٧	جهة رمي الجمار
١٤٣٨	وقت رمي الجمار
١٤٣٩	المشي مع القدرة أفضل من الركوب في رمي الجمار

١٤٤٠	زيادة الوصي على الوصية في الحج
١٤٤١	من عجز عن الحج ينيب غيره وإن عوفي بعد ذلك أجزأ عنه
١٤٤٢	ما يحل للمحرم إذا رمى جمره العقبة
١٤٤٣	حكم الرمي بالليل
١٤٤٤	الحكم فيما إذا نسي رمي الجمار أو أنقصه على سبع
١٤٤٥	النيابة في الرمي
١٤٤٦	تقديم الأنسك على بعض يوم النحر
١٤٤٧	حكم الحلق لمن لبد أو ظفر أو عقص
١٤٤٨	كيفية التقصير للنساء
١٤٤٩	حكم تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر وأيام منى
١٤٥٠	طواف الإفاضة لا يزيد على سبع
١٤٥١	من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى لزمه المبيت
١٤٥٢	ما يلزم من بات دون منى
١٤٥٣	بداية التكبير ونهايته
١٤٥٤	النزول بالأبطح
١٤٥٥	قول عمر لينفر من شاء

١٤٥٦	حكم شم الريحان والنظر في المرأة للمحرم
١٤٥٧	حكم الطيب قبل الإحرام وبعده
١٤٥٨	حكم السواك للمحرم
١٤٥٩	حكم لبس الخفين لمن لم يجد النعلين
١٤٦٠	حكم قطع الخفين
١٤٦١	تبديل المحرم ثيابه
١٤٦٢	الخشكنان الأصفر للمحرم
١٤٦٣	المنطقة والهميان للمحرم
١٤٦٤	حكم الاستظلال للمحرم
١٤٦٥	ما تلبس المحرمة وما لا تلبس
١٤٦٦	تغطية الوجه للمحرم
١٤٦٧	حكم لبس الخفين والقفازين للمحرمة
١٤٦٨	المحرمة تسدل على وجهها
١٤٦٩	الكحل للمحرم
١٤٧٠	الاغتسال للمحرم
١٤٧١	الحجامة للمحرم
١٤٧٢	تحريم النكاح للمحرم
١٤٧٣	غسل المحرم ثيابه
١٤٧٤	حك المحرم رأسه وبدنه

١٤٧٥	تقصير المحرم عن الحلال
١٤٧٦	تغطية وجه المحرم إذا مات
١٤٧٧	المقصود بما استيسر من الهدي
١٤٧٨	نحر البدن
١٤٧٩	توجيه الذبيحة إلى القبلة
١٤٨٠	ذبح أهل الكتاب للمسلمين
١٤٨١	ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
١٤٨٢	مقدار ما يؤكل من التطوع
١٤٨٣	جواز الانتفاع بمسوك الضحايا
١٤٨٤	ما يجوز الأكل منه من الهدي
١٤٨٥	ما يضمن وما لا يضمن من الهدي
١٤٨٦	البدنة تهلك قبل أن تبلغ الحرم
١٤٨٧	جواز ركوب البدن المهداة
١٤٨٨	لا يصير محرماً بتقليد الهدي
١٤٨٩	الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج
١٤٩٠، ١٤٩١	من لم يجد هدياً وفاته الصوم يصوم أيام منى
١٤٩٢	حكم من مات وعليه صيام السبعة
١٤٩٣	ما يفعل من فاته الحج

١٤٩٤	ما يفعله المحصر
١٤٩٥	سقوط طواف الوداع عن الحائض
١٤٩٦	إذا طافت المرأة خمسة أشواط ثم حاضت
١٤٩٧	إذا حاضت المرأة قبل صلاة ركعتي الطواف
١٤٩٨	حكم طواف الوداع ووقته
١٤٩٩	عن كم تنحر البدنة والبقرة
١٥٠٠	حكم الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي
١٥٠١	الحلق يوم النحر لغير الحاج
١٥٠٢	الحج عرفات والعمرة الطواف
١٥٠٣	فضل العمرة في رمضان
١٥٠٤	ما يجب على الجامع في الحج
١٥٠٥	المحرم إذا باشر امرأته وهي محرمة
١٥٠٦	حكم الجماع بعد التحلل الأول
١٥٠٧	الجماع في العمرة قبل التقصير
١٥٠٨	حكم القبلة للمحرم
١٥٠٩	مكان قضاء الفدية
١٥١٠	القدر من الشعر الذي يجب بقطعه الدم
١٥١١	قتال المحرم للعدو
١٥١٢	ما يتداوى به المحرم

١٥١٣	لا فرق في جزاء الصيد بين العمد والخطأ
١٥١٤	ما حكم فيه من الصيد
١٥١٥	قتل الثعلب في الإحرام
١٥١٦	قتل القمل
١٥١٧	حمام الحل والحرم سواء في وجوب الجزاء بقتله
١٥١٨	أحكام الصيد في الحرم
١٥١٩	لحم الصيد في الحرم
١٥٢٠	تقديد المحرم بغيره
١٥٢١	ما يأكل المحرم من لحم الصيد
١٥٢٢	اشتراك الجماعة بالصيد يلزمهم جزاء واحد
١٥٢٣	من صاد في الحرم عليه الجزاء ولو كان حلالاً
١٥٢٤	حكم الصيد إذا أكل منه الكلب
١٥٢٥	الذبح بالبندق والحجر
١٥٢٦	حكم ذبيحة السارق
١٥٢٧	حكم التسمية عند الذبح
١٥٢٨	ذبيحة المرأة والصبي
١٥٢٩	ذبيحة الأقف
١٥٣٠	ما يذكى به وما لا يذكى به
١٥٣١	صيد المعراض

١٥٣٢	ثمن الهدى
١٥٣٣	حكم أكل لحوم الجلالة وركوبها
١٥٣٤	ذكاة الجنين
١٥٣٦ ، ١٥٣٥	حكم لحوم الخيل والبراذين، والثعلب
١٥٣٧	المزاحمة على الحجر
١٥٣٨	أكل الجبن
١٥٣٩	الشيء يهدى إلى بيت
١٥٤٠	تقبيل اليد بعد مس الحجر لا المقام
١٥٤١	حكم مس المقام
١٥٤٢	من قطع الطواف هل يبني أو يستأنف
١٥٤٣	صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف
١٥٤٤	الطواف بعد العصر وبعد الصبح
١٥٤٥	قرن الطواف
١٥٤٦	طواف المرأة متنقبة إذا كانت غير محرمة
١٥٤٧	الصلاة في جوف الكعبة
١٥٤٨	استحباب الوقوف في الملتزم
١٥٤٩	يكره دخول البيت والحجر بالنعلين
١٥٥٠ ، ١٥٥١	أحكام في اللقطة
١٥٥٢	السنة إشعار البدن من صفحة سنامها الأيمن

١٥٥٣	حكم الهدي إذا ضل ثم وجد
١٥٥٤	البدنة إذا هلكت قبل أن تبلغ الحرم
١٥٥٥	عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره
١٥٥٦	تكرار العمرة في السنة
١٥٥٧	المحرم ينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه
١٥٥٨	الحكم فيمن فعل محظوراً من أجناس
١٥٥٩	من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج
١٥٦٠	غسل المحرم رأسه
١٥٦١	الرمي بعد الزوال ومن رمى قبله يعيد
١٥٦٢	حكم الرمي بما رمي به
١٥٦٣	الترتيب في الرمي
١٥٦٤	تخفيف القيام عند الجمرتين يوم النحر
١٥٦٥	حكم من قدم ثقله
١٥٦٦	من ترك طواف الوداع جبره بدم وطواف الزيارة لزمه الرجوع
١٥٦٧	لا يمنع الرجل امرأته من حجة الإسلام
١٥٦٨	ما يلزم من نذر أن يطوف على أربع
١٥٦٩	وقت ركوب من نذر أن يحج ماشياً
١٥٧٠	الرجل يهدي الرجل

١٥٧١	مرجع الأيمان إلى النية
١٥٧٢	من دخل في الصيام ثم وجد الهدي
١٥٧٣	إذا اشترك في بقرة من ظن أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم
١٥٧٤	صيام السبعة الأيام
١٥٧٥	تقليد الغنم
١٥٧٦	حكم الأكل من الهدي إذا عطب
١٥٧٧	متى يذبح هدي المتعة والإحصار
١٥٧٨	القران لمن لم يسق
١٥٧٩	لو نتجت البدنة فمات ولدها
١٥٨٠	هل الأفضل تعدد الجنس في الهدي أو المغالاة في الثمن
١٥٨١	ما يلزم القارن بإصابة شيء من محظورات الإحرام
١٥٨٢	الإحرام بالحج لمن كره ذلك والداه
١٥٨٣	مكان الإحرام في القضاء لمن أفسد حجها بجماع
١٥٨٤	الحكم فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم
١٥٨٥	ما يلزم المحرم إذا نظر إلى زوجته أو لمسها بشهوة

١٥٨٦	من أفسد حجه بالجماع لزمه اجتناب كل ما يجتنبه قبله
١٥٨٧	حكم من جامع يوم النحر بعد الطواف وقبل الركعتين
١٥٨٨	حكم من جامع في العمرة قبل السعي
١٥٨٩	حكم أكل صيد الحرم
١٥٩٠	الصيام عن كل نصف صاع يوماً
١٥٩١	قطع شجر الحرم
١٥٩٢	أجور بيوت مكة وشراؤها
١٥٩٣	هل يخرج من حجارة مكة أو تراها إلى الحل
١٥٩٤	التخيير في جزاء الصيد
١٥٩٥	الشرب في الطواف
١٥٩٦	التلبية بالحج حين يصدر الناس من منى
١٥٩٧	الجوار بمكة
١٥٩٩، ١٥٩٨	حكم تعمد قتل الصيد وقطع شجر الحرم والتكفير عنه
١٦٠٠، ١٦٠١	معنى اتخاذ الدور أبواباً ودخول الحرم الحمام
١٦٠٢	ما يلزم المتمتع الذي لم يذبح حتى رجع إلى أهله
١٦٠٣	اللقطة في الحرم

١٦٠٤	طواف الزيارة لا بد منه في الحج
١٦٠٥	القارن إذا لم يسق الهدى يتمتع
١٦٠٦، ١٦٠٧	من دخل مكة معتمراً في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بها ثم حج فهو متمتع
١٦٠٨	الحكم فيمن طاف وسعى على غير طهارة ناسياً ثم جامع ثم ذكر
١٦٠٩	المحرم المضطر يأكل الميتة لا الصيد
١٦١٠	حكم من أرسل كلبه في الحل فصاد في الحرم
١٦١١	من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل
١٦١٢	من رمى صيداً فأصابه في الحرم
١٦١٣	إذا صاد الحلال في الحرم حكم عليه كما يحكم على المحرم
١٦١٤	المحرم إذا دل الحلال على الصيد ضمنه مع التحريم
١٦١٥	على أهل مكة إحصار؟
١٦١٦	ما يفعل من كسر أو أصابه أمر قبل إتمام مناسك الحج
١٦١٧	من أحصر بعدو، يحل ولا قضاء عليه

١٦١٨	من أهل بالحج فكسر أو مرض يبقى على إحرامه حتى يصل البيت ويحل بعمره
١٦١٩	لا يستلم من الأركان إلا اليماني والحجر
١٦٢٠	الزيادة في الطواف على سبع
١٦٢١	الشك في الطواف بعد الفراغ
١٦٢٢	انتقاض الوضوء في الطواف
١٦٢٣	انتقاض الوضوء في السعي
١٦٢٤	انتقاض الوضوء في طواف التطوع
١٦٢٥-١٦٢٦	الكلام في الطواف والسعي
١٦٢٧	لا يجهر الإمام في ظهر يوم عرفة
١٦٢٨	تقدم الفدية قبل ارتكاب موجبها
١٦٢٩	من قتل الصيد وأكله لزمه كفارة واحدة
١٦٣٠	العبد يعتق بعرفه
١٦٣١	إذا أفسد القارن حجه يلزمه هدي واحد
١٦٣٢	الجماع المفسد للحج
١٦٣٣	الماء الخارج من المباشرة والقبلة ... الخ
١٦٣٤	تكرار الجماع في الحج
١٦٣٥	ما يجب على المرأة إذا كانت كارهة حين وقع بها زوجها

١٦٣٦	من نسي طواف الإفاضة لزمه الرجوع ولا يجزي عنه طواف الوداع إلا بالنية
١٦٣٧	إذا أصاب الرجل امرأته قبل أن تقصر وقد أفاضت لتهريق دمأ
١٦٣٨	إذا نذر أن يحج ماشياً ولم ينو من أين يمشي
١٦٣٩	الدم الواجب على القارن
١٦٤٠	آخر الطواف إلى الإفاضة
١٦٤١	دخول الكعبة بعد الطواف وقبل السعي
١٦٤٢	من غطى رأسه ناسياً لا شيء عليه
١٦٤٣	توضأ وهو محرم فوقع في يده الشعر
١٦٤٤	الوقوف عند الجمرتين الأولى والثانية بعد الرمي
١٦٤٥	شم الريحان للمحرم
١٦٤٦	حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أفسد حجه
١٦٤٧	مجاوزه المملوك الميقات بغير إحرام معه مواليه
١٦٤٨	ميقات أهل مكة للحج
١٦٤٩	حكم من لبس القميص ناسياً
١٦٥٠	أكل ما فيه طيب
١٦٥١	حكم من أحرم بنسك فنسيه

١٦٥٢	الطواف بالصبي والمريض
١٦٥٣	ما يلزم من فاته الحج من الطواف والهدي
١٦٥٤	ترك الوقوف عند الجمرتين بعد الرمي
١٦٥٥	من خرج من منى قبل الغروب ثم عاد لحجه
١٦٥٦	من رمى قبل الزوال يعيد الرمي
١٦٥٧	ما يرمي به الجمار
١٦٥٨	العمد والنسيان في ترك الجمار سواء
١٦٥٩	تأخير الرمي إلى الليل
١٦٦٠	حكم من أمر من يرمي عنه فنسي الأمور
١٦٦١	ما يلزم من خرج ولم يودع
١٦٦٢	سفر المرأة مع زوج ابنتها
١٦٦٣ ، ١٦٦٤	حكم من طاف على غير طهارة ثم وطئ أهله
١٦٦٥	الطواف الواجب لا بد من إتمامه
١٦٦٦	حكم الدماء الواجبة على النائب في الحج
١٦٦٧-١٦٦٩	الوصايا في الحج
١٦٧٠ ، ١٦٧١	الاستئجار في الحج
١٦٧٢	التتابع في صيام الثلاثة أيام في الحج
١٦٧٣	ما يلزم من فاته الصوم في العشر
١٦٧٤	إذا ذبح الهدي ذبح معه نتاجه

١٦٧٥	إذا سرق الهدى بعد نحره هل عليه شيء
١٦٧٦	ما يلزم القارن من الطواف والسعي
١٦٧٧	المحصر إذا حل ثم جامع قبل الحلق
١٦٧٨	من فعل محظوراً من أجناس مختلفة
١٦٧٩	ما يلزم القارن بإصابة شيء من المحظورات
١٦٨٠-١٦٨٢	ما يجب على المحرمين بالجماع أو بالمباشرة
١٦٨٣	حكم سقوط دم التمتع عن أفسد نسكه
١٦٨٤	من فعل محظوراً في حج وهو مسلم ثم ارتد هل يلزمه قضاء ما وجب عليه من الكفارات
١٦٨٥	من لمس بشهوة فعليه دم
١٦٨٦	القارن إذا أفسد حجه لزمه دم لقارانه وبدنه لإفساده الحج وعليه القضاء
١٦٨٧	من نوى القران وساق الهدى لم يكن له أن يفسخه إلى عمرة
١٦٨٨	من تزوج وهو محرم فرق بينهما
١٦٨٩	حكم من أرسل كلبه في الحل فطرده حتى دخل الحرم

١٦٩٠	لو رمى شيئاً في الحل فدخلت في الحرم فأصابت شيئاً
١٦٩١	الحكم فيمن نفر صيداً من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره
١٦٩٢ ، ١٦٩٣	حكم من قتل طيراً على غصن في الحرم أصله في الحل، وشجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم
١٦٩٤	من رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات لا ضمان عليه
١٦٩٥	الحكم فيمن أحرم وفي بيته صيد
١٦٩٦	اشتراط النية في الطواف
١٦٩٧	حكم قتل السنور
١٦٩٨	القاء القمل كقتله
١٦٩٩ ، ١٧٠٠	حكم الصيام عن بعض الجزاء والإطعام عن بعضه الآخر
١٧٠١	ما يجب بقتل الضفدع
١٧٠٢	هل يلبي عن المغمی عليه؟
١٧٠٣	إحرام المرأة بدون إذن زوجها

١٧٠٤	إذا أكل من الهدى الواجب فعليه البدل
١٧٠٥	لا يجزئ في الهدى ما لا يجزئ في الأضاحي
١٧٠٦	من فاته الحج وقد ساق هديه
١٧٠٧	الحكم فيمن حج عن رجل ففاته الحج
١٧٠٨	إذا أقام النائب بعد النفر فالنفقة عليه
١٧٠٩	النائب إذا قضى المناسك أجزاء ذلك عن المنيب
١٧١٠	امرأة أرادت الحج ولم أذن لها زوجها
١٧١١	إذا أوصى بحجة انصرفت إلى الأفراد
١٧١٢	الأشهر الحرم
١٧١٣	الصدقة على المحتاجين أفضل من حج النفل
١٧١٤	من يولى علي أهل مكة
١٧١٥	القصر في الحج أو العمرة أو الغزو
١٧١٦	المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر إذا نوى إقامتها
١٧١٧	الرمي عند طلوع الشمس في النفر الأول
١٧١٨	الحيض بعد الطواف وقبل السعي
١٧١٩	من لم يحج حجة الإسلام وحج عن غيره

١٧٢٠	حكم حج الوصي بنفسه عن الميت
١٧٢١	إعطاء المرأة محرماً شيئاً للحج بها إذا لم يقبل إلا بذلك
١٧٢٢	من وجب عليه الحج ولم يأذن لها زوجها
١٧٢٣	من عزل مبلغاً للحج فمات قبل أدائه
١٧٢٤	أوصى أن يحج عنه فاتجر الوصي بالمال فربح
١٧٢٥	من أوصى من يحج عنه ثم وجد أنه قد أخذه من غيره
١٧٢٦	كراهية استظللال الحرم إذا كان راكباً
١٧٢٧	من أهل من دون الميقات ثم ترك إحرامه
١٧٢٨	من قال انخلع من مالي صدقة
١٧٢٩	الحلف بالمصحف
١٧٣٠	من قال حلفت أو أقسمت هل يعتبر يمينا
١٧٣١	من أقسم على رجل فالحنث على القسم
١٧٣٢	من قال يميناك على ما يصدقك عليه صاحبك
١٧٣٣ ، ١٧٣٤	من حلف بالعتق وجعل ماله في سبيل الله وقع، وعليه كفارة يمين عن ماله

١٧٣٥	إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها حنث وأتى الذي هو خير
١٧٣٦	ما يلزم من حلف على أمور شتى أو كرر يميناً على شيء واحد
١٧٣٧	من قال علي عتق رقبة فحنث عليه كفارة يمين
١٧٣٨	من قال كل حلال عليه حرام لم يحرم، وإن كانت له امرأة فكفارة ظهار
١٧٣٩	افتداء اليمين
١٧٤٠	مقدار الإطعام في كفارة اليمين
١٧٤١	حكم أجزاء المكاتب في الرقبة الواجبة
١٧٤٢	ولد الزنا يجزئ في الرقبة الواجبة
١٧٤٣	وقت الانتقال إلى الصوم لمن لا يجد الكفارة والحكم فيمن وجد سعة بعد ذلك
١٧٤٤	مقدار الكسوة في الكفارة
١٧٤٥	الحكم فيمن قال حلفت ولم يحلف
١٧٤٦، ١٧٤٧	الاستثناء في اليمين
١٧٤٨	إذا أوقع اليمين بين الرجلين
١٧٤٩	الاستثناء في الطلاق والعتاق

١٧٥٠	التصدق عن الميت
١٧٥١	مقدار الإطعام
١٧٥٢	تقديم الكفارة قبل الحنث
١٧٥٣	اشتراط التتابع في صيام الكفارة
١٧٥٤	إطعام أهل الكتاب من الكفارة
١٧٥٥	قال إذا ملكت عشرة دراهم فهي للمساكين فملكها
١٧٥٦	من نذر صوم شهر معين فلم يصم لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين
١٧٥٧	من نذر صيام شهرين متتابعين يبني في المرض وغيره ما يبيح الفطر
١٧٥٨	من نذر بشيء أن يهدي إلى البيت قسم على مساكين الحرم
١٧٥٩	من حلف بنذور كثيرة أو نذر بما لا يقوى عليه
١٧٦٠	من جعل على نفسه المشي انصرف إلى حج أو عمرة وإن لم يذكر ذلك
١٧٦١	يرجع في الأيمان إلى النية
١٧٦٢	من نذر ثلاثين حجة

١٧٦٣	معنى النذر نذران
١٧٦٤	لغو اليمين
١٧٦٥	الاستثناء في الأيمان
١٧٦٦	الرجل يقول: كفر بالله أو شرك بالله
١٧٦٧	من حلف بيمين واحد على أشياء مختلفة
١٧٦٨	من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم
١٧٦٩	من حلف أن لا يشرب اللبن فأكل الزبد
١٧٧٠	حلف أن لا يشرب من لبن هذه البقرة
١٧٧١	الحلف بقوله: حلفت وأقسمت
١٧٧٢	من قال حلفت ولم يحلف وطلقت ولم يطلق
١٧٧٣	من سئل أطلقت امرأتك فقال نعم
١٧٧٤	من قال كل جارية أطأها فهي حرة متى تطلق
١٧٧٥	من حلفت فقالت: إن لبست قميص هذا فهي تهديه
١٧٧٦	من نذر أن ينحر نفسه
١٧٧٧	من قال: أهدي جاريتي أو داري هذه
١٧٧٨	من قال: عليه عتق مائة رقبة
١٧٧٩	من حلف كاذباً متعمداً

١٧٨٠	حكم الحلف بالعتق والطلاق
١٧٨١	من قال: كل مالي في سبيل الله أو لله علي حجة أو ثلاثون حجة إن كان كذا وكذا
١٧٨٢	من حلف بطلاق امرأته إذا زوج ابنته لرجل فزوجها ابنه، أو تزوج الولي الأبعد...



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مسائل

للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

بشرواية

إسحاق بن منصور المزني (ت ٢٥١)

(البُيُوع)

تحقيق د. صالح بن محمد الفهد

الجزء السادس

مَسَائِلُ  
الشيخ محمد بن حنبلي ورواياته بن راهوية

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المرزوي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وقيهي أهل السنة... / إسحاق بن

منصور المرزوي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

### وصف النسخ الخطية ومنهج العمل في تحقيق المخطوط:

لقد كانت أول مشكلة واجهتها فيه هي: قراءة المخطوطتين، ونسخهما نظراً لرداءة خطهما، ووجود طمس وبياض في بعض الأماكن، وبعد أن تم النسخ والمقابلة بين النسختين سلكت في التحقيق المنهج التالي: أولاً: اتخذت النسخة الظاهرية أصلاً، ورمزت لها بحرف (ظ) ورمزت للنسخة العمرية بحرف (ع)، وقد بينت في وصف المخطوطتين مميزات نسخة الظاهرية على العمرية التي جعلتني أتخذها أصلاً.

ثانياً: أثبت نص النسخة الظاهرية في أعلا الصفحة، وقيدت الفروق بين النسختين في أسفلها، فإذا وجدت نقصاً في الأصل سواء كان ذلك من ناحية اللغة،<sup>(١)</sup> أو المعنى،<sup>(٢)</sup> أو حدوث خطأ محلي في بعض الكلمات والعبارات<sup>(٣)</sup> ووجدت في النسخة الثانية ما هو أصح منه: أثبتته في المتن من النسخة العمرية، وأشرت إلى ذلك في الحاشية، وبينت وجهة نظري حول هذا الاختلاف، أما إذا تطابق نصا النسختين ووجدت نفس النص في أحد الكتب المعتبرة: فإنني أشير إلى الفرق في الحاشية، وأبقي على المتن كما ورد.

(١) انظر: المسائل التالية: المسألة رقم (١٨٤٣)، (١٩٢١)، (١٩٥٠)، (١٩٦٩).

(٢) انظر: المسائل التالية: (١٨٤٦)، (١٩٦١).

(٣) انظر: المسائل التالية: (٢٠٠٢)، (١٩١١)، (١٩٥٨).

ثالثاً: حاولت ما أمكنني إخراج النص على أقرب صورة وضعها المؤلف فإن اعترضني ما يخالف الرسم الحالي أبدلته أثناء النسخ مثل قوله في المسألة رقم ٤: يعطيني الدينار بكذى وكذى، وفي المسألة رقم ١٠: بهه بكذى وكذى فقد كتبتها: كذا وكذا بالألف.

رابعاً: بينت معاني الكلمات الغريبة، وعرفت المصطلحات الفقهية وشرحت المقصود من العبارات التي قد يلتبس معناها على القارىء.

خامساً: علقت على معظم العبارات المتباينة بين النسختين، وذكرت وجه الخطأ والصواب فيها حسبما يظهر لي، وإذا لم يترجح أحد النصين وكان فيهما لبس يغير المعنى أشرت إلى ذلك في الهامش واجتهدت في تحرير العبارة كما في المسألة رقم (٢٦٩٨)، ورقم (٢٧٢٨).

سادساً: ميزت المسائل عن بعضها بعد نسخها، ووضعت لها رقماً تسلسلياً تعرف به، وبدأت كل مسألة مع أول السطر، وفرقت بين الأرقام التسلسلية الخاصة بالمسائل، وبين سائر الأرقام التي توضع للتعليقات، وأرقام بداية صفحات المخطوطة فأضع رقم المسألة بين معكوفتين هكذا [ ] وأرقام التعليقات بين قوسين ( )، وأثبت أرقام بداية صفحات النسخة التي اتخذتها أصلاً على السطر في المتن مع الرمز ظ، وأما النسخة الأخرى فإنني أضعت لها إشارة في المتن عبارة عن نجمة هكذا \* وأثبت الإشارة مع رقم الصفحة في الحاشية.

سابعاً: في نهاية كل مسألة وأحياناً في نهاية جواب الإمام أحمد

وإسحاق أو أحدهما ضمن المسألة أعلق على ذلك حسب الخطوات التالية:

أ - أوثق الموضوع فأذكر المسائل المطابقة، أو المماثلة لمسائل إسحاق بن منصور التي رواها أصحاب الإمام أحمد في المطبوع منها والمخطوط مما أمكنني الحصول عليه مثل: مسائل صالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، الأولى مخطوطة، والثانية مطبوعة، ومسائل أبي داود السجستاني، ومسائل ابن هانيء وهما مطبوعتان، ومسائل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وهي مخطوطة، وكذلك المسائل المتناثرة التي ورد ذكرها في كتب الحنابلة المعتمدة، كالروايتين والوجهين لأبي يعلى، والمحزر لأبي البركات، والقواعد الفقهية لابن رجب، وبدائع الفوائد لابن القيم، وغيرها فما وجدته منها موافقاً لما ورد في المخطوطة أشرت إليه بقولي: نص على ذلك، وما وجدته مقارباً أشرت إليه بقولي: ورد مثل ذلك، ثم أذكره، أو طرفاً منه، أو معناه وأبين محله.

ب - أذكر الأقوال المنسوبة إلى الإمامين أحمد وإسحاق مما أثبتته العلماء المتقدمون في كتبهم مثل: محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤) في كتابه: اختلاف العلماء، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١) في كتابه: أحكام أهل الملل، وأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر في: الإشراف (ت ٣١٨)، وأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت ٤٠٣) في: تهذيب الأجوبة وعبد الخالق بن عيسى الهاشمي (ت ٣٧٠) في رؤوس

المسائل وكلها مخطوطة ومحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) في كتابه: اختلاف الفقهاء، وأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١) في كتابه اختلاف الفقهاء، وأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦) في المحلى وكلها مطبوعة.

ج - استعرضت معظم كتب المذهب المعتمدة مثل: مختصر الخرقى والمحرم لأبي البركات، والفروع لابن مفلح، والعمدة، والمقنع، والكافي والمغني لابن قدامة، وكتاب الإقناع، وزاد المستقنع للحجاوي، ومنتهى الإرادات لابن النجار وشروحها كشاف القناع، وشرح المنتهى، والروض المربع للبهوتي، والإنصاف للمرداوى وغيرها. ونقلت منها ما وجدته موافقاً أو مؤيداً للمسألة.

د - حاولت ما أمكنني حصر الروايات والأوجه في المسألة حسبما ورد في كتب المذهب وبينت الراجح منها عند علماء الحنابلة وقارنت بينها وبين بعض المسائل الواردة في المخطوطة، فأحياناً توافق الراجح من المذهب، وأحياناً لا توافقه، فإذا أطلقت الروايات حدّدت ما ترجح منها عندي مبيناً وجهة نظري في ذلك.

هـ - التمسست الدليل من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لتوثيق النص فما وجدته موافقاً أو مؤيداً للمسألة نقلته بنصه، وأحياناً أذكر معناه وأشير إلى موضعه في المصادر والمراجع التي وجدته فيها ولو تعددت، وقد أكتفي بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث

فيهما ولم أتعرض للكلام على صحة الحديث أو الأثر أو ضعفهما لكنني قد أوردت؟ كلام العلماء على بعضها إن وجدت تعليقا عليها من قبل المؤلف.

و - قد أضيف من كلامي أحيانا بعض العبارات أو الكلمات أو التعاريف أو الأسماء ضمن التعليقات والنقول في الحاشية فأضعها بين شرطتين هكذا - - كما في (٢٥٠٥)، (٢٥١٠)، (٢٦٢٥)، (٢٥٦٦)، (٢٦٣١).

ز - لا أكرر التعليق عند تكرار المسائل بل أكتفي بالإحالة إلى ما سبق مبيناً رقم الصفحة والمسألة إلا إذا كان في المسألة اللاحقة زيادةً معنى فإنني أضيف ما يبينه كما في (٢٥٨٣)، (٢٦٨٧).

ح - أثناء التعليق على المسائل أستعمل كلمة قال، عندما أنقل النص حرفياً كما ورد في كتاب المؤلف، فإذا رويت الكلام بالمعنى أو تصرفت فيه صدرته بكلمة: ذَكَرَ فلان، أو ورد في كتاب كذا، فإن كان الكلام لغير المؤلف أشير في الغالب إلى اسم من نقله عنه.

ط - خرَّجت الأحاديث الواردة في صلب المخطوطة مبيناً المصادر التي نقلتها منها، وغالباً ما أكتفي بذكر مصدر أو مصدرين إذا كان اللفظ واحداً فإن كان ثَمَّتْ زيادات في بعض ألفاظ الأحاديث أو الآثار ذكرتها وأشرت إلى مصدر الرواية، فإذا كان الحديث في الكتب الستة اكتفيت بذكره دون بيان درجته إلا إذا وجدت للمؤلف كلاماً عليه فإنني

أشير إليه، أما إذا كان الحديث أو الأثر في غير الكتب الستة فإنني أحاول معرفة ما قيل فيه فأنقله، ولكن الغالب وخصوصاً إذا كانت آثار عن التابعين وتابعيهم فإن مَطْنَتَهَا المصنفات وهذه لم تخدم بعد ولم يُحَكِّمْ على ما فيها حسب علمي إلا ما وُجِدَ متناثراً في بطون الكتب الأخرى كالمحلى لابن حزم وهو غير شامل، أما الأحاديث والآثار التي أوردتها في الحاشية لتوثيق النصوص فلم أكتف بذكر مصدر واحد حين العزو ولو كان الحديث في الصحيحين إلا ما ندر.

ى - أتكلم على الخلاف بين الأئمة الأربعة أو أذكر قول أحدهم، وأحياناً أقارن بين المذاهب الأربعة، أو أبين مسلك أحد المذاهب في المسألة إذا نص على ذلك أو أشير إليه في صلب المخطوطة، وما لم يرد شيء منه فلا أتعرض لذكره لكنني عند توثيق مسائل أحمد وإسحاق أنقل ما أثبتته العلماء في كتبهم من أقوال بعض الأئمة التي توافق أو تؤيد ذلك.

ك - عزوت الآيات الواردة في صلب المخطوطة إلى مواضعها من السور بعد أن أتممت نصوص بعضها التي لم تذكر بتمامها.

ل - ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن ترجمة موجزة أعتمد فيها غالباً على ما ذكره الحافظ في التقريب، أما الصحابة المشهورون كالخلفاء الراشدين وأمثالهم وكذلك الأئمة الأربعة فلم أترجم لهم نظراً لبيان حالهم.

م - إذا وُجِدَ في التعليق على أي مسألة من المسائل أكثر من رواية

أو رأي للإمام أحمد، فأحيانا أسكت عن الترجيح وهذا معناه أنني قد  
ملت إلى الرواية التي بُنيَ عليها المذهب، وأحيانا أعين الراجح من  
الروايات وأعلل سبب الترجيح، وقد أشير إلى موافقة المسألة للراجح من  
المذهب من الروايات.



## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

(١) الكَتْبُ: هو جمعك بين الشيعين، ومن ذلك سميت الكتيبة لأنها تكتسب فاجتمعت، ومنه قيل: كتبت الكتاب، لأنه يجمع حرفاً إلى حرف.  
والبيوع: جمع بيع، والبيع من حروف الأضداد في كلام العرب. يقال: باع فلان إذا اشترى وباع منه غيره.

وهو في اللغة مطلق المبادلة.

وفي الاصطلاح مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً على منفعة مباحة، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة الآية ٢٧٥)، وقال تعالى: ﴿لا أن

تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ (البقرة الآية ٢٨٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ، بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق... الحديث.

قال الحافظ في الفتح: أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، والآية الأولى أصل في جواز البيع.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ٢٣٧/٣، ١٥٠/١٠، والبخاري مع الفتح ٢٨٧/٤، والمغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة

١٣٨٩هـ - ٤٨٠/٣، وشرح المنتهى للبهوتي ١٣٩/٢.

١٧٨٣ - قلت (١) لأحمد بن محمد بن حنبل: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون (٢)

(١) القائل هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي صاحب الإمام أحمد وتلميذه المتوفي سنة ٢٥١هـ، اشتهر في مسائله التي نقلها عن الإمام أحمد والتي هي موضع بحثنا هذا.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٤٣١/١٢: كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها فهو سلف وسلم. يقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد، وهذا هو الذي يسميه عوام الناس عندنا: السلم.

وفي المصباح المنير للفيومي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨هـ ص ٣٣٨ قال: السلم في البيع: مثل السلف وزنا ومعنى، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقرض رده كما أخذه.

والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، فهما شيء واحد وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقدمه، كما جاء في شرح منتهى الإرادات، باب السلم ٢١٤/٢.

وشرعا: له عدة تعريفات عند الحنابلة ذكر بعضها صاحب الإنصاف وغيره نختار منها ثلاثة:

الأول: لابن قدامة ذكره في الكافي والمغني وتبعه ابن مفلح في المبدع وهو: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في ذمة إلى أجل.

انظر: الكافي لابن قدامة الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ عام ١٣٩٩هـ ١٠٨/٢، والمغني ٢٠٧/٤، والمبدع في الشرح المقنع لابن مفلح ١٧٧/٤.

الثاني: ذكره شارح المنتهى ٢١٤/٢، قال: هو عقد على ما يصح بيعه في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، والسلم قسم من البيع، وجاء في الفتح

في الثمار سنتين وثلاثاً. (١)

قال: معناه: أن يسلف في الشيء عنده يومئذ. (٢)

٤/٤٣٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة آية ٢٨٢).

والحكمة تقتضيه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها - أي على الزروع -، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم - لتسهيل مصالحهم - انظر: المغني ٤/٢٠٧.

الثالث: للبعلي في كتابه المطلع، والشيخ مرعي في غاية المنتهى، وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد وقد استحسنته صاحب الإنصاف.

انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت عام ١٤٠١ هـ ص ٢٤٥، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي ط ٢ عام ١٤٠١ هـ الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض ٢/٦٩، والإنصاف ٥/٨٤.

(١) في الأصل: (وثلاثة)، وما أثبتناه أصحّ لموافقتها لنصّ الحديث، وهذا قطعة من حديث لابن عباس عند البخاري وتمامه.. فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

انظر: صحيح البخاري، الناشر المكتبة الإسلامية بإستامبول ١٩٨١ م. ٣/٤٤.

وفي رواية للإمام أحمد: العام والعامين بدل (سنتين وثلاث). انظر: المسند ١/٢١٧.

(٢) كلمة (يومئذ) غير موجودة في الأصل، وقد ذكر مثل ذلك في مسائل أبي داود

قال: لا بأس بذلك سنتين وثلاثاً<sup>(١)</sup> إذا كان كيلاً معلوماً أو  
وزناً<sup>(٢)</sup> معلوماً.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق:<sup>(٤)</sup> كما قال، هو السلم بعينه.

ومسائل عبد الله بن الإمام أحمد، ومسائل إسحاق بن هانئ وحكى ابن هبيرة في  
الإفصاح الإجماع عليه.

وفي الإنصاف قال: إنه لا نزاع في اشتراط كون المسلم فيه عام الوجود في محله.  
أما السلم في ثمرة بستان بعينه: فهو خلاف المذهب، وقد نقل عن الإمام أحمد جوازه  
في الثمرة الموجودة إن بدا صلاحها وأمن عليها الجائحة.  
انظر: مسائل أبي داود، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت صـ ١٩٧،  
ومسائل عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي ط ١ عام ١٤٠١ هـ صـ ٢٨٧،  
ومسائل إسحاق بن هانئ، الناشر: المكتب الإسلامي ج ١٩/٢، والإفصاح عن  
معاني الصحاح- لابن هبيرة، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض ج ١/٣٦٣،  
والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠٣/٥.

(١) في النسخة ع: (وثلاث).

(٢) في النسخة ع: (ووزناً).

(٣) قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل  
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك  
مما يعرف حده وصفته.

انظر: سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر  
٥٩٤/٣.

(٤) هو إسحاق بن راهويه صاحب الإمام أحمد والمحدث الفقيه المعروف.

١٧٨٤ - قال أحمد: <sup>(١)</sup> أكره بيع المضطر. <sup>(٢)</sup>

وقال إسحاق: كما قال.

١٧٨٥ - قلت: ابن عمر كره <sup>(٣)</sup> إذا كان لك على رجل دين بأن <sup>(٤)</sup>

(١) كلمة (أحمد) ناقصة من ع.

(٢) المضطر (مفتعل من الضرّ) واضطره بمعنى: ألجأه إليه، وليس له منه بد، والضرورة:

اسم من الاضطرار، والضراء: نقيض السراء.

والمقصود بالمضطر هنا: إما أن يضطر إلى العقد مكرها عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد، وإما أن يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤنة ترهقه: فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعاون ويقرض إلى الميسرة، أو تشتري سلعته بقيمتها.

قال ابن الأثير: فإن عقد البيع مع الضرورة على الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة أهل العلم له.

وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر. الحديث.

انظر: سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٣٩١ هـ - ٦٧٦/٣، والمصباح المنير ٤٢٥ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، الناشر:

عيسى البابي الحلبي وشركاه ٨٣/٣.

(٣) في نسخة ع: (قال).

(٤) في نسخة ع: (أن).

تسلفه<sup>(١)</sup> إياه في حنطة<sup>(٢)</sup> حتى تقبضه؟<sup>(٣)</sup>

قال: نعم أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، لأن السلم لا يكون أبداً إلا بتسليم الثمن نقداً.

١٧٨٦- قال أحمد: شرطان في بيع: أبيعك هذا الغلام<sup>(٤)</sup> على أن متى ما

(١) في نسخة ظ: (تسلمه).

(٢) الحنطة بالكسر: البر، وهو نوع من حبوب القمح. انظر: المصباح المنير ١/١٨٦، وترتيب القاموس لأحمد الزاوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٩ هـ ج ١/٧٢٥.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً: أنه كرهه. وروى البيهقي عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم فأتيت أتقاضاها، فقال: ليس عندي ولكن أكتبها على طعام إلى الحصاد؟ قال: لا يصلح.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يقرض الرجل القرض ٦/٢٧٥.

والسنن الكبرى للبيهقي الناشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط ١٣٥٢ هـ كتاب البيوع باب لا يجوز السلف حتى يكون ثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل ٦/٢٥.

(٤) كلمة: (الغلام) غير موجودة في الأصل.

بعته فأنا أحق به، وعلى أن يخدمني سنة. (١)

(١) نصّ علي ذلك في مسائل عبد الله ص—٢٧٧ فقال: سمعت أبي سئل عن شرطين في بيع؟ قال: هو أن يقول: أبيعك هذه الجارية على أنك إذا بعته فأنا أحق بها وأن تخدمني كذا وكذا، قال أبي: فقد اشترط شرطين في بيع قال فأما إذا كان شرطاً واحداً فلا بأس. قد باع جابر على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيراً واستثنى ظهره وقال لعائشة: "اشترطي الولاء إنما الولاء لمن أعتق".

وجاء في المقنع لابن قدامة الناشر: المطبعة السلفية ط ٣ ج ٢/٢٨، والإنصاف ٤/٣٤٨: أنه إن جمع بين شرطين لم يصح؛ هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح اختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفائق. وعنه: لا يصح. قال المرداوي محلّ الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد: فأما إن كانا من مصلحته فإنه يصح على الصحيح من المذهب. ثم ذكر رواية عن أحمد أنه فسر الشرطين المنهي عنهما بشرطين فاسدين.

وروي عنه أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه. ونقل عن القاضي قوله في المجرد: هما شرطان مطلقاً: يعني سواء كانا صحيحين، أو فاسدين أو من غير مصلحة العقد، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد ووافقه ابن عقيل في التذكرة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك".

رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٧٦٩، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٢٧.

قال إسحاق: هذا من الشرطين في بيع، ومنه قوله: أبيعك هذا على أن تعطيني الدينار بكذا وكذا.

١٧٨٧- قلت: من كره إذا أسلف<sup>(١)</sup> في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم؟  
قال: أكرهه.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة ع: (سلف).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٣ باب الإقالة في بعض السلم: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الإقالة في جميع المسلم فيه جائز واختلفوا في الإقالة في بعض المسلم فروينا عن ابن عمر، وابن سيرين والنخعي، والحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق أنهم كرهوا ذلك، وقال مالك: يأخذ سلمه كله أو رأس ماله، وبه قال ربيعة، والليث بن سعد وابن أبي ليلى، ورخص فيه ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن علي، وحמיד بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، والحكم، والثوري، والشافعي والنعمان وأصحابه.

قال ابن المنذر: وبه نقول إذا كان له أن يقيه في الجميع فما الذي يمنع أن يقيه في البعض.

وذكر أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٦٢/١ تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم ص ٣٦٠ روايتين عن الإمام أحمد:

إحدهما: عن صالح وابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأس ماله.

١٧٨٨- قل: \_\_\_\_\_ ت: \_\_\_\_\_ ال: \_\_\_\_\_ رهن<sup>(١)</sup>

والأخرى: نقلها حنبل، وقد ذكر له قول ابن عباس: يأخذ بعض سلفه وبعض رأس ماله، فقال أحمد: لا بأس به، ولا يأخذ فضلا.

قال القاضي: ظاهر الأولى المنع وهي أصح، لأنه إذا أسلم في كُرِّين من طعام مائة درهم فلو أجزنا الإقالة في أحدهما رد البائع إلى المشتري خمسين من المائة حين الإقالة وبقي الكُرُّ الآخر بخمسين، وبمنفعة هذه الخمسين إلى حين الإقالة وهذا لا يصح.

وظاهر الثانية الجواز: لأن ما صحت الإقالة بجميعة صحت ببعضه بدليل تنوع الأعيان، قال: وإنما تصح هذه المسألة على الرواية التي تقول: إن الإقالة فسخ.

وفي الإنصاف ١١٣/٥ ذكر روايتين:

إحدهما: يجوز ويصح وهو المذهب.

والأخرى: لا يجوز ولا يصح.

وقد روى البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٢٧/٦- أثر ابن عباس رضي الله عنه، وأقوال من ذهب مذهبه في جواز ذلك.

(١) الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: أرهنت لهم الطعام والشراب: أدمته لهم، وهو طعام رهن، هكذا جاء في مختار الصحاح للرازي الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت ص ٢٦٠.

وفي المصباح المنير ص ٢٨٧: رهن الشيء يرهن رهونا: ثبت ودام فهو رهن. وشرعاً: توثقه دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو ثمنها.

وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، والحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه، ومثله عن أنس

والقبيل<sup>(١)</sup> في السلف؟

قال: أكرهه في السلم خاصة<sup>(٢)</sup> وفي البيع لا بأس

وابن عباس.

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ٨١٥/٢.  
 (١) القبالة بالفتح: الكفالة، وهي في الأصل مصدر قبل إذا كفل، وقبل بالضم: إذا صار قبيلاً: أي كفيلاً، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٠/٤.  
 (٢) ورد ذلك في مسائل صالح ورقة ١٥٩، ومسائل أبي داود ١٩٨، ومسائل ابن هانئ ٢٠.

ونقل القاضي - في كتابه الروايتين والوجهين ٣٥٨/١ روايتين في ذلك:

إحدهما: تنص على الجواز، نقلها حنبل وهو اختيار أبي بكر.

والثانية: تنص على المنع، نقلها أبو طالب والمروذي، وهو اختيار الخرقى.

قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٣: كرهه علي بن أبي طالب، وسعيد بن أبي جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ورخص فيه عطاء، ومجاهد، والشعبي، وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي وكان مجاهد يكره الرهن إلا في السفر، وقد روينا عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والنخعي: الرخصة والكراهية جميعاً، ثم قال: الرهن والحميل في السلم جائز إذ لم يمنع منه سنة ولا إجماع، وقد رهن النبي ﷺ درعا وأخذ طعاماً - فدل ذلك على خلاف قول مجاهد.

وفي المحرر لأبي البركات الناشر: مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ - ٣٣٥/١ قال في باب الرهن: فيه روايتان عن أحمد، وورد مثل ذلك في المذهب الأحمد لابن الجوزي ط ٢ الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض ص ٩٠.

به. (١)

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والسلم أشد.

١٧٨٩- قلت: من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه؟

قال: هو هكذا، وكل شيء في معنى الطعام فهو كذلك، البر والشعير، والملح، والتمر، والزبيب، والحمص، والعدس، والحبوب كلها، والسكر، وكل شيء يؤكل ويشرب، مما تتخذ

وفي شرح المنتهى ٢٢٢/٢ قال: لا يصح الرهن والكفيل في السلم، رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وذكر في الإنصاف ١٢٢/٥ روايتين: إحداهما: لا يجوز جزم به الخرقى، وهو المذهب. والأخرى: يجوز نقلها حنبلي.

قلت: ورواية المنع أولى بالأخذ كما هو المذهب.

وقد علل لها القاضي بقوله: لو هلك الرهن على وجه العدوان يصير مستوفيا للمسلم فيه، فيصير كأنه استوفى الرهن بدلاً عن السلم فلا يجوز لقول النبي ﷺ: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره".

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن علي ابن أبي طالب، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسعيد بن المسيب: أنهم كرهوا الرهن والكفيل في السلم.

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب من كره الرهن في السلم ٢١/٦.

(١) كلمة: (لا بأس به) ليست في ع.

منه الأشربة. (١)

قال إسحاق: كما قال، في كل شيء يكال ويوزن [ظ-٥٣  
أ/].

١٧٩٠- قلت: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: كره أن يعجل له، ويضع عنه؟ (٢)  
قال أحمد: أكرهه.

(١) سواء كان مطعوماً، أو غير مطعوم.

قال في الإنصاف ٤/٤٦٠، ٤٦١ وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب،  
وبعد أن ساق عبارة المقنع وهي قوله: (لم يجز بيعه حتى يقبضه) قال: وهذا المذهب  
مطلقاً وعليه الأصحاب.

وقال في شرح المنتهى ٢/١٨٧-١٨٨: فصل في التصرف في المبيع، فذكر أنه لا  
يصح بيعه، ولو لبائعه، ولا الإعتياض عنه، ولا إجارته، ولا هبته، ولو بلا عوض،  
ولا رهنه، ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه قبل قبضه. لحديث: "من ابتاع طعاماً، فلا  
يبعه حتى يستوفيه". وهو يشمل بيعه من بائعه، وغيره، وقيس على البيع ما ذكر  
بعده، ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز فيه شيء من ذلك، كالسلم.

وقد روى البخاري حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، في كتاب البيوع، باب  
بيع الطعام، قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ٣/٢٣، ومسلم في كتاب البيوع،  
باب بطلان البيع، قبل القبض ٣/١١٥٩.

(٢) يقال: وضعت عنه دينه أي: أسقطته، ووضع عن غريمه، نقص من ماله عليه شيئاً.

انظر: المصباح المنير ٨٢٨ وترتيب القاموس ٤/٦٢٣.

قال إسحاق: كما قال (١).

١٧٩١ - قلت: ما المستقيم؟ (٢)

قال: الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: (٣) بعه بكذا وكذا،  
فما ازددت فهو لك.

١٧٩٢ - قلت: فيمن يدفع الثوب إلى رجل (٤) فيقول: بعه بكذا وكذا فما

(١) روى البيهقي في سننه كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه،  
٢٨/٦: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه للسائل: لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٦٨ من كره ذلك، منهم: زيد بن ثابت، وابن  
عمر، وابن المسيب، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والحكم، والثوري، وابن  
عيينة، وهشيم، وأحمد، وإسحاق.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣٦١/٩): إذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد  
استقام لوجهه، وفي حديث ابن عباس: "إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به،  
وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه".

قال أبو عبيد في غريب الحديث: قوله: (إذا استقمت) يعني: قَوِّمْتَ، وهذا كلام أهل  
مكة يقولون: استقمت المتاع، أي قَوِّمْتَ، ومعنى الحديث: أن يدفع الرجل إلى  
الرجل الثوب فيقومه بثلاثين درهماً، ثم يقول له: بعه فما زاد عليها فلك.

(٣) في نسخة ع: (قال: تدفع إلى الرجل فتقول).

(٤) في نسخة ع: (يدفع إلى الرجل الثوب).

ازددت<sup>(١)</sup> فهو لك؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

١٧٩٣- قلت: كره أن يبيع بالدينار إلا درهما.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: أكرهه، ولا بأس بدينار ودرهين، أو درهم.

(١) في نسخة ع: (زاد).

(٢) نصّ أحمد على ذلك في مسائل صالح، ورقة: ٤٥، وساق حديث ابن عباس في

جوازه، وفي مسائل أبي داود السجستاني ٢٠٦ وزاد: ثم قال أحمد: وهل هذا إلاّ

مثل المضاربة لعله أن لا يربح المضارب.

وأخرج عبد الرزاق بسنده في المصنّف، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع بكذا،

فما ازددت فلك ٢٣٤/٨، عن ابن عباس، والشعبي، والزهرري، وقتادة، وأيوب،

وابن سيرين، أنهم: كانوا لا يرون بأساً أن يقول الرجل: بع هذا بكذا وكذا، فما

زاد فلك.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٨٣: أنه روي عن ابن عباس وهو قول ابن

سيرين، وأحمد، وإسحاق، وزاد أحمد فقال: هذا مثل المضاربة، وكره ذلك النخعي،

وحّماد، والثوري.

(٣) في الأصل: (درهم).

والصحيح ما أثبتناه لأن المستثنى منه تام مثبت، وهذا حكمه النصب دائماً.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٧٩٤ - قلت: بيع ده دوازده؟ (٢)

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال. (٣)

(١) نصّ أحمد على ذلك في مسائل عبد الله (٢٨٢)، ومسائل الفضل بن زياد القطان،

نقلها عنه ابن القيم - رحمه الله - في بدائع الفوائد ٧٦/٤، وفي مسائل حرب، ذكرها

ابن مفلح في شرحه على المحرّر لأبي البركات، ٣٠٢/١.

وجزم في شرح المنتهى بعدم جواز المبيع لجهالة قدر المستثنى ١٥٢/٢.

وقال في الإنصاف (٣١٥/٤): هو المذهب، لكنّه يرجّح إجازة البيع إذا علمت قيمة

الدرهم من الدينار.

وذكر ابن المنذر في الإشراف (١٣٧) من كرهه من العلماء، وهم: النخعي، عطاء،

الأوزاعي، ابن أبي ليلى، الثوري، الشافعي، أحمد، وإسحاق. وأجازه آخرون إذا

عرف سعر الدينار في ذلك السوق - أيّ بالنسبة للدرهم - وقد أخرج عبد الرزّاق

في كتاب البيوع، باب البيع بدينار إلّا درهماً عن ابن سيرين أنّه كان يكره أن

يشترى بدينار إلّا درهماً نسيئةً، ولم يرَ به بأساً في النقد. انظر: الإنصاف ١٢٩/٨.

(٢) ده دوازده: كلمة فارسية ومعناها: أبيعك هذا بسعر العشر اثني عشر، وهي من

ألفاظ بيع المراجعة ومن يبيع الأعاجم كما جاء في الكافي وغيره.

(٣) ورد ذلك في مسائل أبي داود (١٩٥)، وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة: ١٣٠

الخلاف فيه فقال: كرهه ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، وعكرمة، والحسن،

=

وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق.  
وقال إسحاق: البيع مردود. ورخص فيه شريح، وابن المسيب، وابن سيرين،  
والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.  
ونقل صاحب المغني (١٣٦/٤) مثل ذلك ثم قال: لأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز  
عنها أولى وهذه كراهة تنزيه.  
ونقل ابن هبيرة في الإفصاح الإجماع على اعتباره من البيع الجائز ثم قال: كرهه أحمد  
ولم يكرهه آخرون.  
وجزم بكرهته في رؤوس المسائل ورقة ٢٢٧ لقول ابن عباس وابن عمر، ولاحتمال  
الجهالة.  
وقال في الكافي ٩٤/٢، وزوائده لابن عبيدان الدمشقي نشر المؤسسة السعيدية  
بالرياض ١٣٧/١.  
هو صحيح جائز غير مكروه، لأن الثمن معلوم، لكنه أثبت، هو وصاحب الإنصاف  
٤٣٨/٤ كراهية الإمام أحمد له، لأن ابن عمر، وابن عباس، كرهاه، ولأنه بيع  
الأعاجم، ولأن الثمن لا يعلم في الحال.  
ثم رجح المرداوي، جواز البيع حين قال: وحيث قلنا: إنه ليس بربا، فالبيع صحيح،  
بلا نزاع.  
وقد أخرج عبد الرزاق، والبيهقي، في سننه كراهة ذلك عن ابن عمر، وابن عباس  
رضي الله عنهما.  
انظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع ده دوازه ٢٣٢/٨، والسنن  
الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٥.

و كراهيته<sup>(١)</sup> اسمه حتى<sup>(٢)</sup> يقول: أبيعك هذا بربح العشر اثني عشر.<sup>(٣)</sup>

١٧٩٥ - قلت: بيعك الصك؟<sup>(٤)</sup>

قال: هو غرر.<sup>(٥)</sup>

(١) في نسخة ع: (وكراهيته أيضاً).

(٢) هكذا ورد في جميع النسخ، والسياق يقتضي أن تكون: وهي أن يقول، بدلا من (حتى).

(٣) في نسخة ع: (عشرة).

(٤) الصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاكا لأنها تكتب في الصكاك، وكانت الأرزاق تكتب صكاكا- وهي المقصودة هنا- فتخرج مكتوبة فتباع، فنهى عن شراء الصكاك وبيعها لأنه يبيع ما لم يقبض.

انظر: المصباح المنير ٤٠٨/٣، وترتيب القاموس ٨٣٨/٢، والنهاية لابن الأثير ٤٣/٣، ومجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الفتني الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند عام ١٣٩٣ هـ، ٣٣٧/٣ والقواعد الفقهية لابن رجب، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ص٨٤/ق٥٢.

(٥) الغرر: الخطر، وغرته الدنيا غروراً من باب قعد: خدعته بزيتها فهي غرور مثل رسول.

انظر: المصباح ٥٣٢.

قال إسحاق: شديداً. (١)

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف - ورقة ١١١ - الخلاف في ذلك فقال: منعه ابن عباس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن كعب، ومالك، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وقال الشعبي مرة لا أمر به ولا أنهى عنه.

ورخص فيه زيد بن ثابت، وابن عمر. وقال شريح، والشعبي: يجوز بعرض أوحوان.

قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٥٣: نقل أبو طالب عن أحمد أنه لا يجوز، ثم قال: وهو الأصح، لأنه لا يقدر على تسليمه ثم ذكر رواية أخرى عن حنبل بالجواز، وقال بعدها: وعندي أن هذه محمولة على أنه ابتاع العرض وأحاله بالثمن على الرزق.

وقال ابن رجب في القواعد الفقهية ص ٨٤/ق ٥٢: إن كان الدين نقداً وبيع بنقد، لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض، وقبضه في المجلس، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، قال أحمد في رواية ابن منصور في بيع الصك: هو غرر. ونقل أبو طالب عنه أنه كرهه، وقال: الصك لا يدري أيجز أولاً، وهذا يدل على أن مراده الصك من الديوان.

الثانية: الجواز نص عليها في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين العطاء، وقال: الصك إنما يحتال على رجل، وهو يقر بدين عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب، لا يدري أيصل إليه أم لا.

وكذلك نقل حنبل عنه: في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين؟ قال: لا بأس

١٧٩٦- قلت: ابن عباس يقول: إذا استقمت<sup>(١)</sup> بنقد فبعت بنقد، فلا بأس به.

قال: لا بأس به، وإذا استقام بنسيئة<sup>(٢)</sup> فباع بنسيئة<sup>(٣)</sup> فهو مكروه، لأنه يستعجل<sup>(٤)</sup> شيئاً ويذهب

به بالعرض إذا خرج ولا يبيعه حتى يقبضه -يعني مشتره-.  
=

وفي شرح المنتهى ١٤٧/٢ قال: لا يصح بيع قسطه من ديوان قبل قبضه، لأنه مغيب فهو من بيع الغرر.

وأخرج عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل، يباع عن الشعبي منع ذلك ١٠٨/٨.

وروى مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض، عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبوهريرة حللت بيع الصكاك وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. الحديث.

انظر: صحيح مسلم ١١٦٢/٣، والموطأ برواية يحيى عن مالك الناشر: دار إحياء الكتب العربية بمصر ٦٤١/٢، والمسند ٣٤٩/٢.

(١) في الأصل: (استقامت) وما أثبتناه أصح.

(٢) نسأته البيع نسيئة: أخرته، والنسأ: التأخير، ومنه (إنما الربا في النسيئة)، أي: البيع إلى أجل معلوم.

انظر: النهاية ٤٤/٥، وجمع بحار الأنوار ٦٩١/٤، وترتيب القاموس ٣٦٠/٤.

(٣) جملة: (فباع بنسيئة) ناقصة من ع.

(٤) في نسخة ع: (لا يتعجل).

عناؤه<sup>(١)</sup> باطلاً.

قال إسحاق: كما قال.

١٧٩٧- قلت: قيل له - يعني سفيان - : ما ترى في الرجل يشتري

الشيء بدرهم إلا حبة أو حبتين؟

قال: لا بأس به.

قال أحمد: لا بأس به.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٧٩٨- قلت [ع-١٢٠/ب]: بيع المزايدة؟<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة ع: (عنه)، وهو خطأ.

(٢) ورد مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٨٩ باب الصرف.. قلت: وهذا يدخل في باب

استثناء الشيء من جنسه، والمقصود بالحبة والحبتين هنا أي: وزن الحبة والحبتين على

تقدير مضاف، وهذا نظير قوله بدينار إلا قيراطاً أي: وزن قيراط.

وانظر: الإشراف لابن المنذر ورقة: ١٣٧، رؤوس المسائل، ورقة: ٢٦٤، والمحري:

٣٠٢/١.

(٣) في نسخة ع: المزابنة، وما ورد في الأصل أصح لأنها المقصودة بقول إسحاق،

ولموافقتها لما في حديث ابن عمر عند أحمد.

وفي المعجم الوسيط ٤٠٩/١: زايدة: نافسه في الزيادة، وفي ثمن السلعة زاد فيه على

آخر والمزاد: موضع المزايدة.

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: أكرهه إلا في الميراث، والغنيمة، والشركة، فإن فعل سوى ذلك جاز. (١)

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة: ١١٧، ١٤١ حديث: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" وأن هذا مذهب مالك، وقال: لا بأس بالمزايدة، ما دام صاحب السلعة يساوم عليها، بدليل بيع رسول الله ﷺ للقدح والجلس - والجلس بساط يفرش في البيت - ولأن الناس في القدم والحديث ما زالوا يزيدون في أثمان السلع التي تباع. وقال في موضع آخر: أباح ذلك ابن سيرين، وأحمد، وهو مذهب الثوري، والشافعي، ولا أعلمه إلا مذهب المدني والكوبي.

وكره الأوزاعي، وإسحاق: بيع من يزيد إلا في الغنائم، والموارث. وذكر في الإنصاف ٣٩٦/٤ أنه يحرم أن يزيد في سلعة من لا يرد شراؤها لأنه في معنى النجش. وقال في ص ٣٩٥: لو نجش البائع فزاد أو أوطأ، فهل يبطل البيع؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل البيع، وهو صحيح.

والثاني: يبطل.

وفي رواية عن أحمد: لا يصح بيع النجش - وهو أن يزيد في السلعة ليرفع ثمنها فيقع فيها غيره.

وروى البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، قول عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد.

وفي الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ باع جلساً وقدحا وفيه، فقال النبي ﷺ:

١٧٩٩- قلت: إذا اختلف بيعان<sup>(١)</sup> ولم تكن بينة فالقول ما قال رب

السلعة، أو يترادان؟

قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

"من يزيد على درهم، من يزيد على درهم." الحديث.  
قال الترمذي بعد هذا الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا  
بيع من يزيد في الغنائم، والموارث.

وقال الحافظ في الفتح: وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر عند الإمام  
أحمد، والدارقطني، ففي رواية الإمام أحمد عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ أن  
يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا المغنم، والموارث.

وفي رواية الدارقطني بزيادة- (حتى يذر) إلا المغنم والموارث.  
وقال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد  
والمعنى مشترك.

وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايده، وهي الغنائم، والموارث  
ويلتحق بهما غيرها للإشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهره: الأوزاعي، وإسحاق  
فخصا الجواز ببيع المغنم، والموارث. وذكر قول مجاهد: لا بأس ببيع من يزيد.

انظر: مسند الإمام أحمد ٧١/٢ الحديث ٥٣٩٨، وسنن الترمذي، كتاب البيوع،  
باب بيع من يزيد ٥١٣/٣، وسنن الدارقطني ١١/٣، وفتح الباري ٣٥٤/٤.

(١) في نسخة ع: (البيعان).

(٢) نصّ على ذلك في مسائل ابن هانئ ٣٦/٢، ومسائل أبي داود ٢٠٧.

وذكر القاضي في الروايتين والوجهين ٣٤٠ رواية الأثرم، وابن بدينا، وإبراهيم  
الحارث: إذا اختلف المتبايعان تحالفا ولم يفرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة.

قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين.<sup>(١)</sup>

وفي رواية محمد ابن العباس النسائي: إن كانت السلعة قد استهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه. ثم قال القاضي: المسألة على روايتين: إحداهما: يتحالفان كما لو كانت باقية، وهو اختيار الخرقى. والثانية: القول للمشتري وهو اختيار أبي بكر - أي غلام الخلال -.

وقال في: المحرر ٣٣١/١، والمقنع ٥٥/٢، والإنصاف ٤٤٦/٤: ومتى اختلفا في قدر الثمن، تحالفا. هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وعن الأصحاب؛ لأن كلا منهما مدع ومنكر، وعنه: القول قول البائع مع يمينه. وذكر قول الزركشي: إن هذه الرواية وإن كانت خفية مذهباً فهي ظاهرة دليلاً. وعنه: القول قول المشتري.

وعنه: إن كان الخلاف قبل قبض الثمن تحالفاً، وإن كان بعده فالقول قول المشتري. أما في كشف القناع ٢٢٤/٣، وشرح المنتهى ١٨٥/٢: فالمعتمد فيهما رواية التحالف عند الاختلاف.

وقال ابن المنذر في الإشراف ١٣٨: كان الشعبي يقول: القول قول البائع، أو يترادان البيع، وبه قال أحمد. وقيل: القول قول البائع مع يمينه.

(١) في اختلاف العلماء للمروزي ورقة ٩٦ قال: قال سفيان: القول للبائع، إذا كان البيع حاضراً، أو يترادان البيع. وهو قول: ابن أبي ليلى، وأحمد وإسحاق.

وقد روى أبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٧٨٠/٣: أن النبي ﷺ قال: "إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان"، وفي رواية: "أو يترادان البيع".

١٨٠٠ - قلت: الرجل يبيع السلعة، فيقول: اقبلها، ولك عشرة دراهم؟

قال: أكرهه، إلا أن تكون تغيرت السلعة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأنّ حكمه [لا يكون أعظم من بيع النسيئة، إذا تغيّرت السلعة، فاشترها بأقلّ، وكذلك تغيير

---

وأخرجه النسائي في باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٢٦٦/٨ والترمذي في باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٥٦١/٣، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان ٧٣٧/٢، والدارقطني، كتاب البيوع ٢١/٣، والبيهقي في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين ٣٣١/٥، ٣٣٢، وقال الترمذي: هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين، منهم شريح وغيره.

(١) نقل القاضي في الروايتين والوجهين ٣٥٦: رواية ابن القاسم عن الإمام أحمد: أن الإقالة لا تجوز، بزيادة، وإنما تجوز بالثمن، وأنها فسخ لا بيع، كما نص على أنها فسخ في رواية يعقوب بن بختان.

وقال في الإنصاف ٤٧٦/٤: إذا تقابلا بزيادة على الثمن أو بنقص منه أو بغير جنس الثمن: لم تصح الإقالة والملك باق للمشتري على المذهب. ثم ذكر الرواية بصحة الإقالة بمثل الثمن.

وقال: هو المذهب عند القاضي، وهو ظاهر ما نقله ابن منصور.

وقد أخرج البيهقي في كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم، وقبض بعضا، عن ابن عباس أنه كره أن يتاع من الرجل، ثم يردّه، ويرد معه دراهم.

انظر: السنن الكبرى ٢٧/٦.

السوق، قد سوى النخعي بينهما.<sup>(١)</sup>

١٨٠١- قلت: الرجل يشتري المتاع جميعا فيجد بيعه عيبا؟  
قال: يرجع عليه بالقيمة.<sup>(٢)</sup>

(١) هذه الصورة تنطبق على مسألة بيع العينة، وهي بيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا- وفعلا محرم على الصحيح من المذهب، فإن تغيرت السلعة حتى انخفض سعرها بسببه بلا مواطأة بين البيعين: جاز لبائعها الأول شراؤها.

انظر: الإنصاف ٣٣٥/٤ وغاية المنتهى ١٩/٢.

روى وكيع بسنده إلى الشعبي أن شريحا كان يقول في الرجل يبيع الشيء حالا، ولا ينتقد ثمنه، ثم يشتريه من صاحبه الذي باعه منه، بأقل من ذلك الثمن. قال: إذا تغيرت السوق فلا بأس.

انظر: أخبار القضاة لو كيع ٢٤٦/٢.

(٢) لمسألة الرد بالعيب ثلاث صور:

[١]: أن يكون المبيع واحدا، لا يتجزأ، فله الرد، أو الإمساك مع الأرش. وهذا هو المذهب مطلقا، فإن دلس البائع، لزمه رد القيمة على الأصح.

[٢]: أن يكون المبيع وقع صفقة واحدة، على شيئين معيين. فالصحيح من المذهب ردهما، أو إمساكهما مع الأرش.

[٣]: أن يكون أحدهما معيبا فقط - وهذا ما يوافق مسألتنا هذه - ففيه تفصيل؛  
أ- إن كان لا ينقصه التفريق، فله رده بقسطه كتفريق الصفقة، أو الإمساك مع الأرش، كالمعيب الواحد.

قال إسحاق: كما قال.

١٨٠٢- قلت: الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة<sup>(١)</sup>

على المال؟

قال: هكذا.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

=

ب- فإن كان ينقصه التفريق، فليس له إلا الأرش، أو ردهما معا. وهو المذهب وهناك روايتان:

إحداهما: تقول: بأنه لا يجوز إلا ردهما، أو إمساكهما.

والأخرى: تقول: يرد المعيب وحده، أو يردهما معا، وهذه الرواية توافق ما جاء في المسألة.

انظر: الإنصاف ٤/٤١٠، ٤١٧، ٤١٨، شرح المنتهى ٢/١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، المغني ٤/١١٤، ١١٥، ١٢١، الكافي ٢/٨٣.

وانظر: رؤوس المسائل ورقة: ٢٢٣ والإشراف لابن المنذر ورقة ١٢٨ واختلاف العلماء للمروزي ورقة: ١٠٠.

(١) الوضيعة: الحَطيطة والخسارة، واحدة الوضائع، وهي أُنقال القوم.

المعجم الوسيط ٢/١٠٤٠، ومختار الصحاح ٧٢٦، وفي ترتيب القاموس ٤/٦٢٤: وضع في تجارته وضيعة إذا خسر فيها.

(٢) ورد مثل ذلك في مسائل ابن هانئ ٢/٢٤، ومسائل صالح ورقة ١٠، ومسائل

عبد الله ٣٠٠.

=

١٨٠٣ - قلت: الخراج (١)

وقال ابن المنذر في الإشراف ١٥٧: وإن دفع إليه - أي إلى العامل - ألف درهم مضاربة، ولم يسم ما للعامل فيها من الربح، فعمل في المال كان له أجر مثله، والربح والوضيعة على رب المال. وهذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. قلت: وهذه المسألة تدخل ضمن شركتي العنان والمضاربة. لأن المضاربة هي: دفع مال معين، ومعلوم لمن يتجر فيه، بجزء معلوم مشاع، من ربحه - وخصت الوضيعة بشركتي العنان والمضاربة، لدخول عنصر المال فيهما عند العقد. ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح، والوضيعة على المال إذا لم يخالف.

قال في المغني ٢٣/٥، ٢٧: الربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على المال. وقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن الشعبي، وعن جابر بن زيد قالوا: الربح ما اصطالحوا عليه، والوضيعة على المال، هذا في الشريكين، فإن هذا بمائة وهذا بمائتين. وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام، وقتادة، وابن سيرين، وأبي قلابة، وأبي الحصين في الشريكين وفي المضاربة.

انظر: المصنّف، كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعة ٢٤٧/٨، ٢٤٨، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر، الناشر: السيد عبد الله هاشم يماني عام ١٣٨٤هـ - ٥٨/٣.

(١) الخراج: ما حصل من غلة العين المباعة كائنة ما كانت، وصورته: أن يشتري شيئاً فيستغله مدة، ثم يطلع على عيب قدم، فله رد العين، وأخذ الثمن، وما استغله فهو له، لأن المبيع لوتلف في يده لكان من ضمانه والباء في - بالضمان - متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان.

بالضمان؟<sup>(١)</sup>

قال: يكون ذاك في العبد، والأمة، ولا يكون ذاك في

المصرّة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٣)</sup> وكذلك في الدور، والأرضين.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٣٧.

(١) وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"، وعند أحمد بلفظ: "الغلة بالضمان".

انظر: المسند ٤٩/٦، ٢٠٨، ٢٣٧، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٧٧٧/٣.

وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٣.

والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢.

(٢) المصرّة: هي المحفلة التي ترك اللبن في ضرعها، حتى اجتمع، وصر الناقة، شد

ضرعها بالصرار، وهي الخرقه تشد على أخلافها - حلقات الضرع - لتمنع من

الحلب ورضاع فصيلها - ولد الناقة - اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، ليراه

مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها، وأخذ ما اجتمع في ضرعها، لم تجد له بعد

نفس القدر ما لم تصره، وهذا غرر للمشتري، وتدليس من البائع.

انظر: تاج العروس للزبيدي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥هـ - ٣٠٣/١٢،

والمصباح ٣٩٩، وسنن أبي داود ٧٢٢/٣.

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى روايتين في النماء المنفصل إحداهما تقول: إنه للبائع، لأن

١٨٠٤- قلت: إذا اشترى جارية، فوقع عليها، وبها داء؟

قال: قد اختلفوا فيه.

عاودته فلم يقل شيئاً.

قال إسحاق: السنة في ذلك ما قال عليّ عليه السلام: تلزمه، ويرجع بقيمة

العيب، وعلى ذلك عامة علماء الأمصار. <sup>(١)</sup>

الزيادة، جزء من المبيع، كولد الجارية. والأخرى تقول: هو للمشتري، ثم قال: وهو الصحيح عندي.

قلت: وهو كذلك بدليل قوله عليه السلام: "الخراج بالضمنان".

أما المصراة، فقد ورد النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها، ومعها صاعاً من تمر جبراً لصاحبها.

والصحيح من المذهب في حالة المصراة، أنه ليس له إلا إمساكها على حالتها، أوردها ونمائها لأنه ليس فيها عيب، وإنما صار الخيار للمشتري بسبب التدليس، لا لفوات جزء من المصراة نفسها، حتى يستحق أرشاً عنه.

انظر: الروايتين والوجهين ٣٧٢، والإنصاف ٤/٤٠٢، وشرح المنتهى ١٧٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤ هـ ج ٢٠٨/٣.

(١) قد ورد عن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: بردها، وليس معها شيء.

الثانية: بمسكها وله الأرش، روى عن عليّ عليه السلام، وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثالثة: بردها ومعها مهر مثلها.

والمذهب تخييره بين الإمساك مع الأرش، أو الرد، وهو أولى ولا شيء عليه وذلك في الأمة، الثيب لأن وطأ الثيب لا ينقص عينها، أو صفتها، ولا قيمتها، وقد فعل ما يجوز له حالة ملكه لها، وقبل علمه بالعيب شأها في ذلك شأن الزوجة المعيبة عيباً ترد به، فإنها يفسخ عقدها بعد وطئها، إذا لم يكن الزوج عالماً بالعيب قبل العقد، أما البكر فإنه إذا وطئها أو تعيبت عنده، وقد ظهر بها عيب من قبل ترد به: تعين له الأرش على الصحيح من المذهب.

ونقل الجماعة عن أحمد رواية: أنه يخير بين إمساكها مع الأرش، أو ردها، وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن.

وفي رواية ثالثة عن أحمد: يلزمه مهر البكر.

انظر: الكافي لابن قدامة ٨٦/٢، والمغني ١٠٨/٤، ١١٠، ١١١، والإنصاف ٤١٥/٤، ٤١٦، وشرح المنتهى ١٧٧/٢، وكشاف القناع ٢٠٨/٣.

أما أثر علي عليه السلام فقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً؟ قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها.

قال البيهقي: هو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جده علياً.

انظر: المصنف كتاب البيوع، باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها ١٥٢/٨، والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء فيمن اشترى جارية، فأصابها، ثم وجد بها عيباً ٣٢٢/٥، وأخبار القضاة لو كيع ٣٤٧/٢.

١٨٠٥ - قلت: شريح كان لا يميز الغلط؟<sup>(١)</sup>

قال: إن أقام بذلك بينة فذاك له.

قال إسحاق: إذا تحقق الغلط لم يسع البائع إلا قبوله.<sup>(٢)</sup>

١٨٠٦ - قلت: بيع المراجعة؟<sup>(٣)</sup> كسب الكراء والنفقة ربحاً؟

(١) أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: جاء إلى شريح رجل يخاصم امرأته، فقال:

غبتني، قال شريح: ذلك أرادت، قال: وكان يرد الغلط، ٣١١/٨ باب الغبن والغلط في البيع، الأثر رقم: ١٥٣٣٢.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة: ١٣١: قال أحمد وإسحاق: المشتري بالخيار إن

شاء أمسك، وإن شاء رد، وقال الثوري: لا تقبل البينة هو أصدق من بينته.

وقال في المغني ٤/١٤٢: لا يقبل قوله في الغلط إلا ببينة، وظاهر كلام الخرقي: أن القول قول البائع مع يمينه.

وجاء في الإنصاف ٤/٤٤٠: أنه لا يقبل قول البائع بالغلط إلا بالبينة مطلقاً ثم ذكر

عن الإمام أحمد أربع روايات:

الأولى: لا يقبل قوله، وهو مقتضى كلام الخرقي، وهو المذهب.

الثانية: يقبل قوله مطلقاً مع يمينه وللمشتري الخيار.

الثالثة: يقبل قوله إن كان معروفاً بالصدق، وإلا فلا.

الرابعة: لا يقبل قوله وإن أقام بينة ما لم يصدقه المشتري.

(٣) يقال: رابحته على سلعته، وأربحته، وأعطيته ربحاً، وأعطاه مالا مراجعة: أي على

الربح بينهما، ويقال: بعته السلعة مراجعة: أي على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك

قال: لا كسب للكراء، والنفقة رجحاً.  
قال إسحاق: كما قال إذا باع مراجعة، فإن قال: قام على  
بكراية ونفقة فربح عليه جاز. (١)

اشتريته مراجعة.

انظر: تاج العروس ٦/٣٨٠.

وفي المصباح المنير ٢٥٥: بعته المتاع واشتريته منه مراجعة إذا سميت لكل قدر من الثمن رجحاً.

(١) ذكر ابن المنقر في الإشراف ١٣٨: إن الحسن البصري يقول: إذا أنفق على المال نفقة، فباعها مراجعة، فلا يأخذن للنفقة رجحاً. وبه قال ابن المسيب، وابن سيرين، وطاوس، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور.  
أما الشعبي، والحكم فإنهما كانا لا يريان بأساً، أن يحمل على المتاع النفقة والكراء، وأجر القصار، وأشبه ذلك ثم يبيعه مراجعة.  
قال ابن المنذر: أسلم للبائع وأحوط له أن يقول: اشتريت هذا المتاع بكذا، ولزمه كذا، وأبيحك بكذا.

وذكر صاحب الإنصاف ٤/٤٤٤ روايتين في ذلك:

قال في الأولى: لا يجوز وهو المذهب، وهذه الرواية هي التي تتفق مع كلام الإمام أحمد هنا.

وقال في الثانية: يجوز ولكنها مرجوحة.

وأثبت في المغني ٤/١٣٧: مثل ما ذكره ابن المنذر من ضرورة بيان ما زاد على ثمن السلعة، من خياطة، وقصارة، وغير ذلك عند البيع، قال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه.

١٨٠٧- قال أحمد رحمه الله: إذا اشترى سلعة وبها داء، فإن المشتري بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، ورجع على البائع بقدر الداء، كذلك إذا اشترى مصراة، إن شاء أمسكها ورجع على البائع بقدر ما نقص ما كان صره.

قال إسحاق: يرد المصراة ويرد معها صاعا من تمر. (١) كما حكم النبي ﷺ. (٢)

وقد أثبت الرواية الثانية مشيراً إلى احتمال جوازها في ضم الأجرة على الثمن مع بيان ذلك عند البيع.

(١) مسألة الرد بالعيب والمصراة تقدم التعليق عليها عند المسألة رقم: (١٨٠٣).

وقد أدرج الإمام أحمد في هذه المسألة المصراة في حكم السلعة المعيبة مطلقاً، وهي رواية عنه ذكرها ابن هانئ وغيره، والمذهب على خلافها كما تقدم بيانه. قال في الإنصاف وغيره: وظاهر كلام غير أبي بكر من أصحابنا، أنه ليس له في المصراة، إلا الرد، أو الإمساك لا غير.

انظر: مسائل ابن هانئ ٩/٢، المغني ١٠٢/٤ والإنصاف ٤٠٢/٤.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قوله ﷺ: "لا تصروا الإبل، والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر". وفي رواية أخرى للبخاري: "فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر".

وفي رواية مسلم: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام."

انظر: البخاري مع الفتح، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ٣٦١/٤،

١٨٠٨- قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تباع الباقيين؟  
قال: لا يجوز.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٨٠٩- قلت: فإن اشتركوا في بز<sup>(٢)</sup> فخارج بعضهم بعضاً بربح قبل أن يقتسموا؟

٣٦٨. وصحيح مسلم، باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٣.

(١) ذكر ابن القيم هذه الرواية عن الكوسج بلفظ: "أخذتها منك بسعر ما تباع". وذكرها ابن مفلح في شرح المحرر بلفظ: "أخذتها منك على ما تباع الباقي". وروى مثل ذلك حرب في مسائله عن الإمام أحمد، وأنه قال: "لا يجوز هذا حتى يبين له السعر".

وعن حنبل قال: "أما أنا أكرهه لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف يزيد وينقص"، كما كره ذلك أبو عبيدة.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٠٣/٤، والمحزر لأبي البركات (الحاشية) ٢٩٨/١، والكافي ١٧/٢، والمذهب للأحمد ٧٦، والمبدع ٣٤/٤، وشرح المنتهى ١٥١/٢، ١٥٢.

(٢) البز: بالفتح، نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، ورجل بزاز، والحرفة البزازة بالكسر.  
انظر: المصباح ٦١، ومختار الصحاح ص ٥١.

قال: لا بأس به إنَّما يكره فيما يكال ويوزن.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٨١٠- قلت: قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> إذا باع

بالنقد أ يشهد أم لا؟

(١) أشار إلى مثل ذلك في المغني والإنصاف في الثوب يشترك فيه اثنان فيبيع أحدهما

نصيبه على الآخر، وفي الصبرة يبيع قسطه منها مراوحة.

أما المكيل والموزون فإن كان جزافاً جاز بيع نصيبه، وإن تحدد مقداره، امتنع يبعه قبل حيازته، وبيعه مكيلاً أو موزوناً.

وقد روى الأثرم بإسناده عن الحكم قال: (قدم طعام لعثمان رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهبوا إلى عثمان نعيه على طعامه، فقال عثمان: إن في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعهها بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سميت الكيل فكل). وقد احتج به أحمد.

انظر: المغني ٤/١٤١، والإنصاف ٤/٤٤١، والقواعد الفقهية لابن رجب ٧٨/ق ٥٢، والدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن ابن قاسم ط ٢ عام ١٣٨٥هـ، من مطبوعات دار الإفتاء ١٢/٥.

ونقل ابن حزم في المحلى، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة عام ١٣٨٩هـ ٤/١٠: أن محمد بن سيرين قال: لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

قال: إن أشهد فلا بأس، وإن لم يشهد فلا بأس لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٢)</sup>

١٨١١- قلت: العينة<sup>(٣)</sup> وأي شيء هي؟

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٢) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة: ١٣٨ جواز ذلك، وأن الإشهاد للندب لا للوجوب، نقله عن الحسن البصري، ومن قال به أحمد، وإسحاق، وساق أثراً عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صار إلى الأمان قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.  
واستعرض القرطبي في تفسيره ٤٠٣/٣، ٤٠٤ - الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ط ٣ عام ١٣٨٧هـ. الأقوال في ذلك، ثم ذكر أن المبيعات الحاضرة مدارها على الإتمان، وأن الإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً، منها: الكتاب، والرهن، والإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار، أن الرهن مشروع، بطريق الندب، لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد.

وأخرج النسائي عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه أنه رضي الله عنه اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

انظر: سنن النسائي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، بمصر ط ١ عام ١٣٨٣هـ - كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٢٦٥/٧.

(٣) عين الرجل - بتشديد الياء -: أخذ وأعطى بالعينة، أي السلف، والرجل يبيع سلعته

قال: البيع النسيئة، قال: إذا كان يبيع بنقد ونسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا [ع-١٢١/أ] مما أكرهه.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كلما باع بنسيئة حتى عرف به، وصح البيع على ما جاء في السنة، فهو ما جُوز.

١٨١٢- قلت: الرجل يشتري السلعة، ثم يستوضع صاحبها أو يشتري

بثمن معلوم، إلى أجل مسمى، ثم يشتريها من المشتري في المجلس نفسه، بأقل من ذلك الثمن نقداً، والمراد بما هنا البيع النسيئة كما في المتن.

انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/٣٣٣، والمصباح: ٥٢٧ والمعجم الوسيط: ٦٤١/٢.

وبيع العينة حرام، إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه، بثمن معلوم.

انظر: الإنصاف ٤/٣٣٥ وشرح المنتهى ٢/١٥٨.

(١) جاء في رواية أحمد بن الحسن الترمذي قول أحمد: العينة عندنا: أن يكون عند

الرجل المتاع فلا يبيعه، إلا بنسيئة، فإن باع بنقد، ونسيئة، فلا بأس.

وفي رواية صالح بن القاسم قال: أكره للرجل أن لا يكون له عادة غير العينة، لا يبيع بنقد.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٨٤.

وفي مسائل أبي داود ١٩٢ قال أحمد: لا يعجبني أن يكون يبيعه كله في العينة، ومثل

ذلك في مسائل صالح ورقة: (١٠١).

الشيء، ثم يستزيد صاحبه؟

قال: أكره كلاهما. (١)

قال إسحاق: الزيادة سنة، وأما أن يستوضع فلا. (٢)

١٨١٣ - قلت: العارية؟ (٣)

(١) ورد في مسائل ابن هانيء ٥/٢: أن الإمام أحمد كره أن يستوهب على الحاجة بعد أن يشتريها. وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الشعبي، أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يستوضع بعد ما يجب البيع.

وعن جابر قال: من رأى ابن عمر يقول لخدمه: إذا ابتعت لحماً، بدرهم فلا تستزد شيئاً. وعن خيثمة أنه قال في الرجل يشتري الشيء بدرهم، ثم يستزيد شيئاً؟ قال: الزيادة لصاحب الدرهم.

انظر: المصنّف، كتاب البيوع، باب هل يستوضع، أو يستزيد بعد ما يجب البيع، وباب الرجل يستزيد في الشراء ٦٠/٨، ٢٩٣.

(٢) روي أن علياً رضي الله عنه مر بجارية تشتري لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال علي: زدها إنه أبرك للبيع. انظر: المصنّف لعبد الرزاق ٦٠/٨.

وقد سمى الرسول ﷺ ذلك خيراً، في حديث عائشة عند الإمام أحمد، وفيه: أن امرأة وابنها اشتريا ثمرة بستان، فحلف صاحبه أن لا يضع عنهما شيئاً من ثمنه، حتى قال ﷺ: "تألى أن لا يفعل خيراً." الحديث. انظر: المسند ١٠٥/٦.

(٣) العارية: مشددة فعيلة من العار وقد تخفف، والعاراة ما تداولوه بينهم، جمعها عوارى، وأعاره الشيء واستعار: طلبها، واستعار منه: طلب إعارته، وقيل من العري: وهو التجرد سميت عارية لتجردها من العوض.

## قال: العارية مؤداة. (١)

وفي الشرع: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مع بقاء عينها.

انظر: تاج العروس ١٣/١٦٢، وكتاب المطلاع على أبواب المقنع للبعلي ٢٧٢.

(١) هذا قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي وتماه: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم".

انظر: المسند ٥/٢٦٧، وسنن أبي داود كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٣/٨٢٤، ٨٢٥، والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب العارية ٢/٨٠١.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا، وسلاحا في غزوة حنين. فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: "عارية مؤداة".

وفي رواية أبي داود عن أمية بن صفوان عن أبيه بلفظ: "بل عارية مضمونة".

انظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٣/٨٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب العارية، باب العارية مؤداة ٦/٨٨.

وقال في مسائل ابن هانئ ٢٤/٣٣: الناس مختلفون في ضمان العارية. والمذهب ينص على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها المستعير، وإن شرط المستعير نفى الضمان لم يصح.

قال الخطابي عند هذا الحديث: اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما: سقوط الضمان فيها. وقال شريح، والحسن، وإبراهيم: لا ضمان فيها. وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه.

١٨١٤ - قلت: الودیعة؟<sup>(١)</sup>

.....<sup>(٢)</sup> ليس عليه فيها ضمان، إلا أن يخالف.<sup>(٣)</sup>

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة. وبه قال عطاء،  
والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحیوان ونحوه فهو غير مضمون، وما خفى  
هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون.

وقد تعددت الروایات عن الإمام أحمد في النص على ضمان العارية.

انظر: المذهب الأحمد ١١٨، الكافي ٣٨٣/٢ والإنصاف ١١٢/٦.

ومن روى عنه القول بضمان العارية: ابن عباس، وأبو هريرة، ومسروق.

ومن قال بعدم ضمانها إذا لم يخالف: الحكم، وحامد.

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب العارية ١٧٨/٨، ١٨١، مصنف ابن

أبي شيبة كتاب البيوع، باب في العارية من كان يضمنها، ومن كان لا يفعل،

١٤١/٦ - ١٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٦ - ٩١.

(١) الودیعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيدا مالا: دفعته إليه ليكون عنده وديعة.

وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة: وهي الراحة.

وفي الشرع: هي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره، تبرعا بغير تصرف.

انظر: المصباح ٨١٢، والمطلع على أبواب المقنع ٢٧٩.

(٢) يمتثل نقص كلمة: (قال) هنا، إذ بها تكمل الإجابة.

(٣) إذا تلفت الودیعة من غير تفريط، لم يضمن المودع، وهو المذهب، وفي رواية:

يضمن، وقيدت بما إذا ادعى تلفها، أما إن ثبت التلف، بلا تعد، أو تفريط، فلا

ضمان، قولاً واحداً.

قال: إسحاق: كذلك العارية حكمها، والوديعة سواء، ما لم يخالف العارية لم يضمن.

١٨١٥- قلت: والمضارب<sup>(١)</sup> إذا خالف لمن الربح؟

قال: الربح لصاحب المال، ويكون عليه الضمان، وإذا لم يسميا

==

انظر: المذهب الأحمدي ١١٦، والكافي ٣٧٣/٢، والإنصاف ٣١٦/٦.  
وفي الحديث: (من أودع وديعة، فلا ضمان عليه). وليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل، ضمان.  
انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصدقات باب الوديعة ٨٠٢/٢، وسنن الدارقطني ٤١/٣، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الوديعة باب: لا ضمان على مؤتمن ٢٨٩/٦، وتلخيص الحبير كتاب الوديعة ٧٩/٣.

(١) المضارب: هو عامل المضاربة، والمضاربة: مصدر ضارب، وفي اشتقاقها وجهان:  
١- أنها مشتقة من الضرب في الأرض: أي السفر للكسب والتجارة بدليل قوله

تعالى: ﴿وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ سورة المزمل الآية: (٢٠)

٢- أو أنها مشتقة من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، والأول أصح. وتسمى: القراض، والمقارضة.

والمضاربة في الشرع: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر، يتجر له فيه، والربح بينهما حسب ما يشترطانه، وهي جائزة بالإجماع.

انظر: الكافي ٢٦٧/٢، والنهية في غريب الحديث ٧٩/٣، والمغني ١٩/٥، والمطلع

الربح، فله أجر مثله.<sup>(١)</sup>

(١) ورد في مسائل صالح ورقة: (٥٤) مثل ذلك وزاد فقال: هي كالوديعة إذا خالف إلا

أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل.

ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد ١٢٤/٤ عن صالح مثل ذلك وزاد: إلا أن يكون الربح محيطاً بأجرة مثله، فيذهب.

وقال في مسائل عبد الله ٢٩٤: مثل قوله في مسائل صالح.

أما في مسائل أبي داود ١٩٩، فإنه قال: يختلفون في المضارب إذا خالف.

وفي الروايتين (٣٨٨) ذكر ثلاثة أقوال للإمام أحمد:

الأول: لا أجرة له، لأنه غير مأذون.

الثاني: له أجرة المثل، ما دام قد أجزى بيعه.

الثالث: الربح ليس لواحد منهما، ويتصدقان به، وهذه رواية انفرد بها حنبل.

وزاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ٨٦/٣٠ قولاً رابعاً وهو: أن

يكون المكسب بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة. ثم قال: وهو

أصحهما، وبه حكم عمر رضي الله عنه فيما أخذه ابنه من مال بيت المال، فابتجرا فيه، فجعله

قراضاً. وعليه اعتمد الفقهاء في باب المضاربة، وقد ذكر قصتهما مالك في الموطأ.

كتاب القراض، باب القراض ٦٨٧/٢.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥٨ ستة أقوال في المسألة:

أحدهما: أنه ضامن، والربح لصاحب المال. روي هذا القول عن أبي قلابة، ونافع،

وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقيل: الربح على ما اشترط عليه، وهو ضامن للمال، روي عن إياس بن معاوية.

وقيل: هو ضامن، ويتصدق بالفضل، روي عن الشعبي وغيره.

قال إسحاق: كما قال سواء، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: الربح يتصدق به، لا يحل لواحد منهما. (١)

١٨١٦- قلت: تكون المضاربة بالعروض؟ (٢)

قال: ... (٣)

وقيل: الربح له قضاء، ويتصدق به تورعاً، ولا يصلح لواحد منهما، وهو قول الأوزاعي.

وقيل: لا ضمان عليه، وإن خالف، فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا ضمان على من شورك، في الربح.

وقيل: من ضمن فله ربحه روى عن شريح.

والصحيح من المذهب: أن الشريك مطلقاً، إذا تعدى ضمن، والربح لرب المال.

انظر: الكافي ٢/٢٨٢، والإنصاف ٥/٤٢٥.

(١) يقصد هؤلاء: الشعبي، والنخعي، والحكمي، وحماد: فهم الذين قالوا بذلك، أما الرواية عن أحمد الموافقة لقولهم، فقد قال القاضي: هي على سبيل الورع، وهو قول الأوزاعي.

انظر: الإشراف نفس الصفحة السابقة، والمغني لابن قدامة ٥/٣٩.

(٢) العرض، بوزن الفلوس: المتاع، وكل شيء عرض، إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين،

وقيل: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً، ولا عقاراً. انظر: مختار الصحاح ٤٢٤.

(٣) بياض في المخطوطة، وقد تتبع ما نقل عن الإمام أحمد في المضاربة بالعروض،

قال إسحاق: كما قال.

١٨١٧- قلت: الشفعة<sup>(١)</sup> في أي شيء تكون؟

فوجدته قد نص على عدم جوازها في رواية: أبي طالب، وحرب، وابن هانيء، ونقل عنه الأثرم: القول بالجواز. ولعله أراد إباحة المضاربة بالعروض بعد تقويمها قياساً على زكاتها حيث قال في رواية: إن الشركة، والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال.

وظاهر المذهب عدم جواز ذلك، لجهالة رأس المال عند المفارقة، فالشركة إما أن تقع على أعيان العروض، أو قيمتها، أو أثمانها، ولا يجوز وقوعها على الأعيان، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفارقة برأس المال، أو بمثله وهذه لا مثل لها. ومن كره ذلك: ابن سيرين، وسفيان الثوري، ويحيى بن أبي كثير، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

ومن رخص فيه: ابن أبي ليلى.

وقد رجح صاحب الإنصاف جواز المضاربة بالعروض، واختاره بعض علماء المذهب.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة: (١٥٧)، ورؤوس المسائل ورقة: (٢٥٥)، والروايتين والوجهين ٣٩٤، والمغني ١٣/٥، والإنصاف ٤٠٩/٥، ٤١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٠/٢، وكشاف القناع ٤٨٧/٣.

(١) الشفعة في الملك معروفة، وهي: مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً.

وفي الشرع: هي استحقاق الشريك، انتزاع حصّة شريكه، المنتقلة عنه من يد، من

قال: الشفعة في الدور. (١)

قال أحمد: يروى "الشفعة للخليط". (٢)

انتقلت إليه.

انظر: النهاية ٤٨٥/٢ والمغني ٢٢٩/٥.

(١) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٧، وفي الروايتين والوجهين ٤٥١: نقل عن حنبل قول الإمام أحمد: أرى الشفعة للخليط، وإن لم يمكن قسمته كالعبد، والحيوان. وذكر رواية عبد الله، وعن الفضل بن زياد مثله. ثم قال: من ذهب إلى ظاهر رواية حنبل يقول: هذا ملك مشترك، فأشبه العقار.

والمذهب: أنه لا شفعة في غير الأرضين، لأن الشفعة إنما وجبت في العقار، خوفاً من التأذى على الدوام، أو أنه يستضر، لأن شريكه يطالبه بالقسمة، فيلزمه مؤنة بذلك، وهذا معدوم في غير العقار.

وروى مالك أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل لها من سنة؟ فقال: نعم. الشفعة في الدور، والأرضين، ولا يكون إلا بين الشركاء. وعند البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور، والأرضين.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا شفعة إلا في دار، أو عقار".

انظر: الموطأ ٧١٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشفعة ١٠٣/٦، ١٠٩.

(٢) قال في مسائل أبي داود: الشفعة للشريك.

وفي مسائل عبد الله قال مرة: الشفعة للشريك لا يكون لغيره، وقال الشفعة للخليط، ثم قال: والجار ليست له شفعة، وفسر الخليط بقوله: إن الخليطين الذين يرثان جميعاً داراً عن أبيهما، ولا يعرف كل واحد حصته فيما بينهما. وفي رواية أو

١٨١٨- قلت: من قال الشفعة؟<sup>(١)</sup>

قال: من عرف حقه، فهو جار، ومن لم يعرف حقه، فهو خليط.

١٨١٩- قلت: من قال الشفعة بالأبواب؟

قال: الطريق يكون الباب، وإن كان بينهما طريق، مثل دارنا

يشتريان جميعا، فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة.

وقال في مسائل ابن هانيء: لا شفعة إلا للخليط، ولما قرىء عليه الحديث: "الجار أحق بشفعة جاره"، قال: ليس العمل على هذا، وذكر حديث جابر: "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا صرفت الطرق، فلا شفعة. قال: وبه آخذ".

انظر: مسائل أبي داود ٢٠٣، ومسائل عبد الله ٢٩٦-٢٩٨، ومسائل ابن هانيء ٢٦/٢، والإشراف لابن المنذر ورقة ٧١، ومسند أحمد ٢٩٦/٣.

روى مسلم وأبو داود عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط...". الحديث.

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة ١٢٢٩/٣، وسنن أبي داود كتاب البيوع، باب الشفعة ٧٨٣/٣.

(١) هكذا ورد في المخطوط، ولعل الصواب: من قال الشفعة بالحوار لأن ما بعده يدل عليه، وقد تكون من قال الشفعة بالخلطة.

هذه. (١)

(١) نقل ابن القيم عن الإمام أحمد من رواية ابن مشيش: أن أهل البصرة يقولون: إن كان الطريق واحداً، كان بينهم شفعة مثل دارنا هذه. انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٠/٢.

ومن شروط الشفعة أن يكون المال المشترك، قابلاً للقسمة، فأما مالا ينقسم، كالحمام الصغير والبئر، والطرق، والعراضي الضيقة، فعن أحمد فيها ثلاث روايات: الأولى: لا شفعة فيها.

الثانية: فيها الشفعة.

الثالثة: تجب الشفعة في كل مال حاشا منقولا، لا ينقسم.

والرواية الأولى ينبنى عليها الصحيح من المذهب لما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: "لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة" - وهو الطريق الضيق. ولما روى مالك في موطنه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "لا شفعة في بئر، ولا فحل النخل". قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

انظر: الموطأ ٧١٧/٢، والعدة شرح العمدة للمقدسي ٢٧٦/١، الطبعة السلفية بالقاهرة، والمغني ٢٣٣/٥، والإنصاف ٢٥٧/٦.

وقال ابن قدامة: لا شفعة في الدار، ولا في الطريق إذا بيعت، ولها طريق نافذ، فإن كان الطريق غير نافذ، ولا منفذ سواه، فلا شفعة فيه أيضاً، لأن ذلك يضر بالمشتري، وتبقى الدار لا طريق لها، وإن كان للدار درب آخر يستطرق منه، أو يمكن فتح باب لها من جهة أخرى، ينظر في الطريق المبيع، فإن تعذر قسمته، منعت الشفعة، وإن أمكن قسمته، وجبت الشفعة لأنه أرض مشتركة تحتل القسمة، ويمكن أن لا تجب الشفعة فيها بحال، لأن الضرر يلحق بالمشتري، بتحويل الطريق

١٨٢٠- قلت: من قال: الشفعة بالحدود؟

قال: الطريق يحيط بالدار حوالها ملاصقا له. وإن كان في  
درب آخر.

١٨٢١- قلت: من قال الشفعة بالرؤوس؟

قال: قوم يكونون في الدار خمسة، أو ستة، وآخرون في دار  
أخرى<sup>(١)</sup> أربعة، أو خمسة [ع-١٢١/ب] فعلى قدر  
رؤوسهم، ومن قال بالأنصباء، فعلى<sup>(٢)</sup> قدر سهامهم،<sup>(٣)</sup>

إلى مكان آخر. انظر: المغني ٥/٢٣٤.

(١) من قوله: (لا يكون أعظم من بيع النسيئة...) في المسألة رقم: (١٨٠٠)، إلى هنا  
ساقط من نسخة (ظ).

(٢) في ع: (فهو على).

(٣) في المسألة روايتان عن الإمام أحمد:

قال مرة: تكون على قدر الأنصباء.

وفي الأخرى قال: على عدد رؤوسهم.

والصحيح من المذهب أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء، قسم بينهم على قدر  
أملكهم، روي ذلك عن: الحسن، وابن سيرين، وعطاء. وبه قال إسحاق وآخرون.  
أما القسم على عدد الرؤوس فقد روي عن: النخعي، والشعبي. وبه قال ابن أبي  
ليلي، وابن شبرمة، والثوري.

والأولى: أصح لأنه حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك، كالغلة في

وهذا لمن يقول: الشفعة بالجوار، ونحن نقول: الشفعة بالخليط.<sup>(١)</sup>

الملك المشترك: فإنها تقسم بين الشركاء على قدر سهامهم فيه.  
انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٤٦، ورؤوس المسائل ورقة ٢٨٠، والروايتين والوجهين ٤٥٠، والمغني ٢٧٠/٥، والإنصاف ٢٧٥/٦.  
وقد أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قوله: الشفعة على قدر رؤوس الرجال.  
وعن شريح، وابن سيرين قالوا: الشفعة بالحصص.  
وقال مالك في الموطأ: الشفعة بين الشركاء، على قدر حصصهم.  
انظر: المصنف لعبد الرزاق كتاب البيوع، باب الشفعة بالحصص، أو على الرؤوس ٨/٨٥، وموطأ مالك، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة ٢/٧١٥.  
(١) في ع: (للخليط).

وكلا اللفظين وارد فقوله بالخليط: يقصد المال المختلط عينه أن فيه الشفعة. وقوله: للخليط يقصد بذلك الشريك نفسه.

وقد نص الإمام أحمد على حق الخليط في الشفعة دون غيره، وذلك في مسائل ابنه عبد الله ٢٩٨، وأبي داود ٢٠٣، وابن هانئ ٢/٢٦، وابن صالح ورقة ٤٧.  
وقال في موضع آخر من مسائل صالح ورقة ٤٢: الناس مختلفون في الشفعة، فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا صرقت الطرق، وعرف الناس حلودهم، فلا شفعة إلا للخليط، ولا شفعة للحجار.

وقال أهل العراق: للحجار شفعة.

وقال بعضهم: إنما تكون الشفعة للحجار إذا كان طريقيهما واحدا، ويمثل ذلك قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/١٥٠.

١٨٢٢- قلت<sup>(١)</sup> لأحمد: إن النبي ﷺ قال: "إن<sup>(٢)</sup> الجار أحق بسقبة"<sup>(٣)</sup>؟

قال: أهل المدينة يقولون: الجار هو الخليلط،<sup>(٤)</sup> أرأيت إن أوصى

(١) في ع: (قيل).

(٢) هكذا ورد في نسخ المخطوطة (إن الجار) بزيادة: إن، وهي غير موجودة في ألفاظ الحديث.

(٣) سقبه: أي بقره كما جاء في المصباح ٣٣١، انظر أيضاً: مختار الصحاح ٣٠٣. هذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي رافع، والترمذي عن سمرة، بلفظ: جار الدار أحق بالدار.

انظر: البخاري مع الفتح كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٤/٤٣٧، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة ٣/٦٤١. (٤) روى البخاري عن جابر بن عبد الله: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

وقد روى الترمذي طرف الحديث من قوله: إذا وقعت الحدود. ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل: عمر بن عبد العزيز وغيره، وهو قول أهل المدينة منهم: يحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وبه يقول الشافعي وأحمد، وإسحاق.

انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم ٤/٤٣٦، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حدث الحدود ٣/٦٤٤، وكذلك الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة ٢/٧١٧، وإعلام الموقعين ٢/١٤٧،

رجل رجلا بمال<sup>(١)</sup>، يقسم في الجيران من يعطى من جيرانه؟  
 ينبغي أن لا يعطى إلا من كان لاصقا به وإلا فالجار هو  
 الخليط،<sup>(٢)</sup> واحتج بيت قاله الأعشى.<sup>(٣)</sup>  
 قال أحمد: البيت لا أحفظه.<sup>(٤)</sup>

وعمدة القارى للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ٧٢/١٢.

(١) في ع: (بماله).

(٢) قال ابن القيم: القائلون: بأن المراد بالجار هو الخليط، حملوا أحاديث شعبة الجوار،  
 على مثل ما دلت عليه أحاديث شعبة الشركة، فيكون لفظ الجار فيها مرادا به  
 الشريك. ووجه هذا الإطلاق: المعنى والاستعمال. أما المعنى: فإن كل جزء من ملك  
 الشريك، مجاورٌ لملك صاحبه، فهما جاران حقيقة. وأما الاستعمال: فإنهما خليطان  
 متجاوران، ولهذا سميت الزوجة جارة وذكر بيت الأعشى: أجاتنا إلى آخره. انظر:  
 إعلام الموقعين ١٤٩/٢.

(٣) هو عامر، وقيل عمر بن الحارث بن رباح الباهلي من همدان، شاعر جاهلي يكنى أبا  
 قحفان، أشهر شعره رائية له في رثاء أخيه لأمه (المنتشر بن وهب).... انظر:  
 الأعلام للزركلي ط ٣، ١٦/٤.

(٤) جملة: (قال أحمد: البيت لا أحفظه) ساقطة من نسخة ع.

وقد ذكر في نسخة ع بيت الأعشى وهو:

أجاتنا بيني فإنك طالقة وموموقة قد كنت فينا ووامقه

وبيني فإن البين خير من العصا وأن لا تزالي فوق رأسك بارقه

وقد استشهد ابن القيم بالشرط الأول منه عند كلامه عن شعبة الخليط كما سبق

قال إسحاق: كلما وصف فمعناه، كما قال، ولا تكون الشفعة  
أبداً، إلا لمن له<sup>(١)</sup> شركة، قلَّتْ أم كَثُرَتْ<sup>(٢)</sup>، وهي<sup>(٣)</sup> على  
الأنصباء<sup>(٤)</sup>، ليست على الرؤوس، وليست<sup>(٥)</sup> الشفعة بالأبواب،  
إنما الشفعة للشركاء في الدور، والأرضين.<sup>(٦)</sup>

الإشارة إليه.

والشاعر يخاطب إحدى الزوجات معلناً طلاقها طلاقاً بائناً، وقد كانت من قبل  
بينهما مودة، ولكن الفراق أصبح خيراً من البقاء الذي يصاحبه الضرب الدائم لها  
من قبله، وموموقة: محبوبة، ووامقة: حابة. انظر: المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢.

(١) كلمة: (له) غير موجودة في الأصل.

(٢) في ع: (قل أم كثر).

(٣) في الأصل: (وهي) ساقطة.

(٤) في الأصل: (على الأنصباء) ساقطة.

(٥) في ع: (ليس).

(٦) سبق الكلام على هذا عند المسألة: (١٨١٧).

قلت: وأتانا أميل إلى ما ذكره ابن القيم، وهو أن القول الوسط الجامع بين الأدلة هو  
قول البصريين، وغيرهم من فقهاء الحديث: إن كان بين الجارين حق مشترك، من  
حقوق الأملاك، كطريق، أو ماء، أو غير ذلك، ثبتت الشفعة، وإن تميز ملك كل  
واحد عن الآخر، فلا شفعة. وهذا الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب حين  
سأله عن الشفعة لمن هي؟ فقال له: إذا كان طريقهما واحداً، فإذا صرفت الطرق،  
وعرفت الحدود، فلا شفعة. انظر: إعلام الموقعين ١٤٩/٢.

١٨٢٣- قلت: للنصراني شفعة؟

قال: ما أدري له شفعة. (١)

(١) سيأتي في مسألة: (٢١٩٢) قوله: (ليس لليهودي والنصراني شفعة وقد نص على ذلك في مسائل ابن هانيء ٢٧/٢، ومسائل عبد الله ٢٩٨، ومسائل أبي داود ٢٠٣، وفي منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي ٤٨/٢ الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، والكافي ٤٣٥/٢، قال: ليس له شفعة على المذهب نص عليه، وهو قول الحسن، والشعبي، وابن أبي ليلي، وإحدى الروائين عن شريح. ولحديث أنس مرفوعاً: لا شفعة لنصراني.

قلت: وحديث أنس رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٠٦/١، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة عام ١٣٨٨هـ.

وقال في الإنصاف ٣١٢/٦: نص عليه من وجوه كثيرة، وهو المذهب كما روى الخلال في كتابه أحكام أهل الملل عن عبد الله، وحنبل، وحرب، وإسحاق، وأبي داود، وأبي طالب، وصالح، وأبي الحارث، والأثرم، والحسن بن هارون. كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه، فقال: ليس للذمي شفعة. قيل له: لم؟ قال: لأن ليس له مثل حق المسلم، وهو قول مجاهد، والشعبي. وقد احتج أحمد على ذلك بقوله ﷺ: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

انظر: أحكام أهل الملل للخلال ورقة ٥٠، ٥١، وقد روى البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عباس، ورواية أخرى عند مالك عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" — من حديث طويل — وهو لفظ البخاري ومسلم، وعند أحمد ومالك: "لا يترك بجزيرة العرب دينان".

قال إسحاق: كلما كان شريكاً، فله شفعة، لأن حرمة الجوار  
لأهل الذمة أيضاً.

١٨٢٤- قلت: بيع الزيادة في العطاء<sup>(١)</sup> بالعروض؟

قال: يزداد الرجل عشرة دراهم في عطائه، فلا يبيعها إلا  
بالعروض فإذا مات<sup>(٢)</sup> انقطع ذلك.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من  
جزيرة العرب ٢٧٠/٦، ومسلم ١٢٥٨/٣، وموطأ مالك ٨٩٢/٢، ٨٩٣، ومسند  
أحمد ٢٧٥/٦.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن البصري والشعبي: ليس  
ليهودي ولا نصراني شفعة.

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب هل للكافر شفعة وللأعرابي ٨٤/٨،  
ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب في الشفعة للذمي وللأعرابي ٧/  
١٦٩، ١٧٠، ١٧١، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشفعة ١٠٩/٦.

(١) سبق تعريفه، وهو ما يسمى بالصكاك ... عند المسألة: (١٧٩٥).

(٢) في نسخة ع: (إذا مات الرجل).

(٣) سبق التعليق عليه عند المسألة (١٧٩٥).

وقد أخرج عبد الرزاق أن شريحا سئل عن بيع الزيادة في العطاء بالعروض فكرهه،  
ولم ير به بأساً في الحيوان.

١٨٢٥- قلت: بيع (١) المصاحف؟

قال: لا أعلم (٢) فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ  
والشراء أهون. (٣)

وفي رواية وكيع عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض.  
وفي رواية أخرى قال: ابتاعوها بعرض ولا تبتاعوها بوزن.  
انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب بيع الأرزاق قبل أن تقبض ٢٩/٨،  
وأخبار القضاة لو كيع ٢/٢٨٦.

(١) كلمة (بيع) ناقصة من ع.

(٢) في ع: (ما أعلم).

(٣) ذكر هذه المسألة ابن المفلح في: شرح المحرر ١/٢٨٦، وقال في مسائل عبد الله  
٢٨٤: أحب إلى أن لا يبيعهما، كرهه ابن عمر، وابن عباس. وقال مرة أخرى: اشتر  
ولا تبع أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر.  
وفي مسائل أبي داود ١٩١ قال: المصحف لا يباع البتة.

وفي رواية حنبل وحرب قال: أكره بيع المصاحف وشراءها، وأجاز الشراء دون البيع  
في رواية المروزي.

وفي رواية أبي الحارث قال: لا يعجبني بيع المصحف، وشراؤه أسهل.

قال ابن القيم: احتج أحمد بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شراء المصاحف  
وكرهوا بيعها.

والخلاصة أن ثمة ثلاث روايات عن أحمد في بيع المصحف:

الأولى: لا يجوز ولا يصح، وهو المذهب.

قال إسحاق: السنة<sup>(١)</sup> أن يشتريها ولا يبيعهها.

١٨٢٦- قلت: بيع الطعام مجازفة؟<sup>(٢)</sup>

والثانية: يجوز بيعه مع الكراهة.

والثالثة: يجوز مطلقاً. انفرد بروايتها أبو الخطاب.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٤١، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣٦٩، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٢٤/٤، والكافي ٨/٢، والإنصاف ٢٧٨/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٤٣/٢.

وروى البيهقي: أن ابن عباس سئل عن بيع المصاحف للتجارة فيها؟ فقال: لا نرى أن يجعله متحراً، ولكن ما عملت بيديك، فلا بأس به، وقال في رواية أخرى: اشتر المصحف، ولا تبعه. وعن ابن عمر قال: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف. وعنه أنه كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بس التجارة. وعن ابن مسعود: أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ١٦/٦.

(١) حرف (أن) ناقصة من ع.

(٢) الجزاف - بكسر الجيم -: بيع الشيء لا يعلم كيلاه ولا وزنه، وهو اسم من جازف

مجازفة من باب قاتل، والجزاف بالضم: خارج عن القياس، وهو فارسي: تعريب كزاف ومن هنا قيل: أصل الكلمة دخيل في العربية، يقال: حزف في الكيل جزفاً: أكثر منه، ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهو المساهلة.

انظر: المصباح ١٢١، وتهذيب اللغة للأزهري ٦٢٥/١٠.

قال: ليس به بأس إذا لم يُرَدَّ<sup>(١)</sup> فرارا من الكيل ولم يعلم مكيلة الطعام.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة ع: (لم يرد به).

(٢) نص على ذلك في مسائل ابن هانئ ١٤/٢، ومسائل عبد الله ٣٠٢.

وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٧٤/٤ عن أحمد أنه قال: من الناس من كره بيع ما يعلم كيله، حتى يعلمه المشتري. وقال في مسائل القطان: إذا استوى علم البائع والمشتري بالقدر للمبيع جزافا، فلا بأس، فإذا علم أحدهما، وجعل الآخر فلا. قال ابن المنذر: كره ذلك عطاء، ومسروق، وابن سيرين، وعكرمة، ومجاهد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

انظر: الإشراف ورقة ١٢٤، والمغني ٩٥/٤، وورد مثل ذلك في رؤوس المسائل ورقة ٢٢١.

والحاصل أن هناك روايتين عن أحمد في بيع الصبرة مع علم البائع مقدارها دون المشتري: هما التحريم، والكراهة. والتحريم: هو الصحيح من المذهب نص عليه. انظر: الإنصاف ٣١٢/٤، ٣١٤.

والدليل على جواز بيع الطعام مجازفة ما رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا: يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكائهم حتى يؤروه إلى رحالهم، وهذا لفظ البخاري.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام

١٨٢٧-قلت: لا يحتلب<sup>(١)</sup> أحد ماشية [ع-١٢٢/أ] أحد إلا بإذنه؟

قال: لا يحتلبن<sup>(٢)</sup> حتى ينادي ثلاثا، فإن أجابه فأذن له، فهو إذنه،

وإن<sup>(٣)</sup> أبي، فلا يحلب<sup>(٤)</sup> على حديث أبي سعيد.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: إن أبي وكان جائعا طعم قدر ما يبلغه إلى غيره،

وإن لم يجبه أحد، شرب.<sup>(٦)</sup>

=

والحكرة، وباب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا ٣٤٧/٤، والمسند ٧/٢، وسنن أبي داود كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦٠/٣، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع المجازفة ٧٥٠/٢.

وقد استدل به شارح المنتهى على جواز بيع الصيرة جزافا قال: ويجوز بيعها مع جهل المتبايعين أو علمهما بقدرها لعدم التغيرير. انظر: شرح المنتهى ١٤٩/٢.

(١) في نسخة ع: (يحتلبن).

(٢) في نسخة ع: (يحلبن).

(٣) في نسخة ع: (فإن).

(٤) في نسخة ع: (يحلب).

(٥) حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم

أو حائط هل يصيب منه؟ ٧٧١/٢، عن النبي ﷺ قال: "إذا أتيت على راع فناده

ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد... " الحديث.

(٦) هناك روايتان عن الإمام أحمد في احتلاب الماشية:

إحدهما: يجوز له أن يحلب، ويشرب إن لم يجد معها أحد. لحديث سمرة عند أبي

داود، والترمذي. قال الترمذي: وبه يقول أحمد، وإسحاق.

=

والرواية الثانية: لا يجوز له أن يجلب، ولا يشرب، بلا إذن مطلقا. لحديث ابن عمر المتفق عليه.

انظر: المحرر ١٩٠/٢، والمغني ٤١٨/٩، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي، الناشر: المطبعة السلفية بمصر ص ٢٨٦، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ط ١ عام ١٣٧١هـ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ص ٤٢٣.

روى: مالك، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه بألفاظ مختلفة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يجلبن أحد ماشية أحد، إلا بإذنه أ يجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم، أطعمتهم ... الحديث".

وروى أبو داود، والترمذي، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، إن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له، فليحتلب، وليشرب، فإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب، وليشرب ولا يحمل".

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: الموطأ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم ٩٧١/٢، والمسند ٥٦/٢، ٥٧، وصحيح البخاري مع الفتح كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٨٨/٥، وسنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر بها ٨٩/٣، ٩١، وسنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٥٨١/٣، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئا، إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢.

وانظر: عمدة القارى ٢٧٧/١٢.

١٨٢٨- قلت: جعل<sup>(١)</sup> الآبق<sup>(٢)</sup> في المصر وخارجه؟

قال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده حديث صحيح.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: والسنة في ذلك ما قال<sup>(٤)</sup> ابن مسعود إذا كان خارجا من المصر: فأربعون، وفي المصر عشرة.<sup>(٥)</sup>

(١) الجعالة: ما يجعل على العمل من أجر، أورشوة جمعه: جعائل. والجعل: الجعالة.

انظر: المعجم الوسيط ١/١٢٦، ومختار الصحاح ١٠٥.

وفي المصباح المنير: الجُعْلُ بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلاً، والجعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكى التثنية.

انظر: المصباح ١٢٥، والمطلع ٢١٥.

(٢) أبق العبد يَأْبُقُ ويَأْبُقُ ويَأْبِقُ إِبَاقاً: من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر: من باب ضرب: إذا هرب من سيده، من غير خوف، ولا كد عمل، وتأْبُقُ إذا استتر، وقيل احتبس، والجمع أْبَاقٌ مثل: كافر وكفار.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥، والمصباح ٦، والمعجم الوسيط ١/٣.

(٣) عبارة الإمام أحمد هذه وردت بنصها في شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٩، عن ابن منصور راوى هذه المسائل بلفظ: (لا أدري قد تكلم الناس فيه، لم يكن عندي فيه حديث صحيح).

(٤) في الأصل: (السنة ما قال في ذلك)، وما أثبتناه أولى.

(٥) ورد في مسائل عبد الله ٣١٠: أن الإمام أحمد قال مرة: إذا جرى به خارجا من الحرم، فله دينار، وقال ثانية: آخذ بحديث ابن مسعود في الآبق أربعون درهما،

١٨٢٩- قلت: التولية<sup>(١)</sup> بيع؟

قال: هو بيع.<sup>(٢)</sup>

١٨٣٠- قلت: إذا اشترى طعاماً أيوليه<sup>(٣)</sup> آخر قبل أن يقبضه؟

أذهب إليه، وذكر عن شريح أنه قال: إذا وجدته في المصر: عشرة دراهم، وإذا وجدته في غير المصر: أربعون درهماً.

وذكر في الإفصاح لابن هبيرة ٦٨/٢، والكافي ٣٣٥/٢، والإنصاف ٣٩٤/٦، ٣٩٦ روايتين عن الإمام أحمد:

إحدهما: تحدد الجعل بدينار، أو اثني عشر درهماً، طالقت المسافة أم قصرت، وسواء كان من داخل المصر، أو من خارجه. وهو المذهب.

والأخرى: تنص على أنه إن جاء به من المصر: فله عشرة دراهم، وإن جاء به من خارجه: فأربعون درهماً، ولا فرق بين بعد المسافة وقصرها.

(١) قال في المصباح: وليته تولية: جعلته والياً، ومنه التولية في البيع.

انظر: المصباح ٨٤١، وانظر أيضاً: مختار الصحاح ٧٣٦.

(٢) قال في الكافي ٩٩/٢: بيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى به، وحكمه حكم المراجعة، ويصح بلفظ البيع، ولفظ التولية.

وفي شرح المنتهى ١٨١/٢: يثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن، أي- إذا أخبر البائع بخلاف الواقع- على قول في أربع صور من صور البيع، وذكر التولية واحدة منها.

(٣) في نسخة ع: (يوليه)، بدون همزة استفهام.

قال: لا. (١)

١٨٣١- قلت: والشركة (٢) بيع؟

قال: وهذا أيضا بيع. (٣) والإقالة (٤) ليس

(١) حرف (لا) غير موجودة في الأصل، وهذه المسألة تدخل في عموم منع بيع الطعام قبل قبضه.

(٢) قال في مختار الصحاح ٣٣٦: وشركه في البيع والميراث يشركه مثل: علمه يعلمه: شركة، والاسم: الشرك، وجمعه: أشراك كثير وأشباه. وفي الاصطلاح: الشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن، قاله في: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ص: ١٥٦.

(٣) ذكر صاحب الكافي ٩٤/٢، والمقنع ٥٢/٢، والمبدع ١٠٢/٤، وشرح المنتهى ١٨١/٢: أن التولية، والشركة، والمراجعة، والمواضعة: أنواع من البيع اختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: التولية بيع في الطعام وغيره، وعن الحسن، وابن سيرين، والحكم، قالوا: التولية بيع، والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض. وفي رواية عن ابن سيرين أنه أجاز التولية بعد القبض.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة ٤٩/٨.

(٤) وَقَلْتَهُ الْبَيْعَ بِالْكَسْرِ، وَأَقَلَّتُهُ: فَسَخْتَهُ. يُقَالُ: أَقَالَه إِقَالَةً، وَقَالَه بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَاسْتَقَالَه: طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقِيلَهُ. الإقالة في البيع: رفع العقد، وقيل نقضه وإبطاله.

انظر: ترتيب القاموس ٧٢٦/٣، والمصباح المنير ٦٣٠، والمطلع على أبواب المقنع

(١) بيع.

(١) قال في المقنع ٦٣/٢، والكافي ١٠١/٢، والمبدع ١٢٣/٤: هي فسخ في الأصح، عبارة عن الرفع، والإزالة، بدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه، والفسخ لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب، ولأن الإقالة لا تجوز إلا بمثل الثمن، والبيع يجوز فيه ذلك.

وعن أحمد: أنها بيع، لأن البيع عاد إلى بائعه على الجهة التي خرج عليها، فكانت بيعا، كالأول.

قال في الإنصاف ٤٧٥/٤: الإقالة فسخ، هذا المذهب، بلا ريب نص عليه، ومثل ذلك في شرح المنتهى ١٩٢/٢.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلما، أقال الله عشرته يوم القيامة".

وفي رواية الإمام أحمد: من أقال عشرة أقاله الله يوم القيامة.

وفي رواية البيهقي: من أقال نادما. وفي رواية أخرى ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ عام ١٩٦٧ م ج ٤/١١٠ عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال أخاه يبيعا أقال الله عشرته يوم القيامة".

قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

انظر: المسند ٢٥٢/٢، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في فضل الإقالة ٧٣٨/٣، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب الإقالة ٧٤١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم ٢٧/٦، ومستدرک الحاكم كتاب البيوع ٤٥/٢.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

قال إسحاق: كما قال، ويعجبني في الإقالة أيضا.

١٨٣٢- قلت: إذا اشترى ما يكال أو يوزن يولّي صاحبه، أو يشرك<sup>(١)</sup>

فيه إنسانا قبل أن يقبضه؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

١٨٣٣- قلت: قيل له يعني سفیان: رجل اشترى سفينة،<sup>(٣)</sup> فقال له

رجل: ولني منها كرا.<sup>(٤)</sup>

قال: لا، حتى يقبض، ولا يشركه حتى يقبض.<sup>(٥)</sup>

(١) في ع: (يشترك).

(٢) سبق التعليق على نظير هذه المسألة عند المسألتين (١٧٨٩، ١٨٣٠).

(٣) يقصد بذلك حمولة سفينة من الطعام على تقدير مضاف.

(٤) الكر: كيل معروف، والجمع: أكرار، مثل: قفل وأقفال، وهو ستون قفيزا، والقفيز

ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، أو ستة عشر كيلوغراما، فالكر على هذا

الحساب اثنا عشر وسقا. انظر: المصباح ٦٤٠، وحاشية الإيضاح والتبيان في معرفة

المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٧٢.

قلت: فيكون الكر إذا سبعمائة وعشرين صاعا، أو تسعمائة وستين كيلوغراما.

(٥) هذه المسألة كالمسائل التي مرت في منع بيع الطعام قبل قبضه فتعطى حكمها.

قال أحمد: إن كان اشترى ما في السفينة صبرة،<sup>(١)</sup> لم يسم<sup>(٢)</sup> كيلا فلا بأس أن يشرك<sup>(٣)</sup> فيها رجلا، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمي كيلا، فلا يبيع ولا يولي حتى يكال عليه.  
قال إسحاق: كما قال.

١٨٣٤ - قلت:<sup>(٤)</sup> بيع الكلاء؟<sup>(٥)</sup>

قال: لا يمنع الكلاء من أرضه ولا من غيرها.<sup>(٦)</sup>

(١) الصبرة من الطعام جمعها: صبرٌ، مثل: غرفة وغرف، يقال: اشتريت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن.

انظر: المصباح ٣٩٢، ومختار الصحاح ٣٥٥، والمعجم الوسيط ١/٥٠٦.

(٢) في ع: «يسمى».

(٣) سبق التعليق على مثل هذه عند المسألة (١٨٢٦).

(٤) في ع: (قلت لأحمد).

(٥) الكلاء: هو النبات والعشب سواء رطبه ويابسه، وهو اسم للنوع، ولا واحد له، وأرض مُكَلَّة: هي التي قد شبع إبلها، وما لم يشبع الإبل، لم يعدوه إعشابا، ولا كلاء، وإن شبع الغنم. انظر: تاج العروس ١/٤٠٤.

(٦) نص على مثل ذلك في مسائل أبي داود ١٩٤، ومسائل ابن هاني ٢/٢٨.

وقال في شرح المنتهى ١٤٥/٢: لا يصح بيع نابت من كلاء وشوك ونحو ذلك.

وقال في الإنصاف: هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد - المعد لشرب من أراد - والمعادن، الجارية، والكلاء النابت في أرضه، هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها، أم

لا تملك بمجرد ملك الأرض ؟ فيه روايتان عن أحمد:  
 إحداهما: لا تملك قبل حيازتها بما تراد له، وهو المذهب.  
 والثانية: تملك بمجرد ملك الأرض.

فعلى المذهب: لا يجوز للمالك الأرض بيع ذلك، ولا يملك بعقد البيع، ولكن يكون  
 مشتره أحق به من غيره، ويترتب على ذلك، أن من أخذ الكلاً، من أرض مملوكة  
 فقد ملكه على الصحيح من المذهب. نص عليه أحمد. ولن شاء الدخول في الأرض  
 ورعي الكلاً، وأخذه إذا لم يحوط عليه، بلا ضرر- وقد أشار إلى روية ابن منصور  
 هذه-.

وقد اختار الرواية الثانية أبو بكر، وابن عقيل، وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة  
 والثمانين:

أكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك لصاحب الأرض، وعن ابن تيمية: جواز  
 بيع الكلاً إذا قصد استنباته.

وفي القاعدة الثالثة والعشرين قال: هل يجوز أخذ ذلك بغير إذنه، على وجهين،  
 ومنهم من قال: الخلاف في غير المحوط، فأما المحوط فلا يجوز بغير خلاف.

انظر: القواعد لابن رجب ص ٣١، ص ١٩٠، والإنصاف ٤/٢٩٠.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن رجل من المهاجرين من أصحاب  
 رسول الله ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول "المسلمون شركاء في  
 ثلاث: في الكلاً، والماء، والنار".

وفي لفظ ابن ماجه عن أبي هريرة: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاً والنار".

انظر: المسند ٥/٣٦٤، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء ٣/٧٥٠،  
 وسنن ابن ماجه كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/٨٢٦.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٥٣/ب].

١٨٣٥- قلت: بيع الطعام جزافاً؟

قال: إذا علم البائع مكيّله، فينبغي له أن يسمى الكيل، فإذا سمي كيلاً كاله.

قال: <sup>(١)</sup> وإذا لم يعلم كيّله يبيعه جزافاً؟

قال: نعم إذا لم يعلم البائع والمشتري.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون البائع، كاله قبل ذلك، ثم غاب عنه، فله أن يبيعه جزافاً حينئذ. <sup>(٢)</sup>

١٨٣٦- قلت: إذا أسلفت رجلاً <sup>(٣)</sup> سلفاً فلا تقبل <sup>(٤)</sup> منه هدية كراع، <sup>(٥)</sup>

(١) في ع: (قلت).

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة (١٨٢٦).

(٣) في ع: (إذا أسلفت رجل).

(٤) في ع: (فلا يقبل).

(٥) كراع: وزن غراب: من الغنم والبقر، والكراع: أثنى، والجمع أكرع ثم تجمع

الأكرع على أكارع، والأكارع للدابة: قوائمها، وهو ما دون الكعب وللإنسان ما

دون الركبة، وقيل لجماعة الخيل خاصة: كراع.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٤، والمصباح المنير ٦٤٢.

ولا عارية ركوب دابة؟

قال: لا يفعل.

قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكونا يتهاديان قبل ذلك، وأما ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين.<sup>(١)</sup>

(١) أورد ابن المنذر في الإشراف كلام إسحاق هذا، وقال: وهو قول النخعي. والصحيح من المذهب: أنه إن فعله بغير شرط، أو قضى خيرا منه بغير مواطأة، أو أهدى له هدية بعد الوفاء: جاز. وفي رواية أخرى: لا يجوز، أما إن فعله قبل الوفاء مجانا فلا يجوز إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض، أو ينوى احتسابه من القرض. وهذا هو المذهب نص عليه. انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٤٢، والإنصاف ١٣٢/٥، ١٣٣، والتوضيح في الجمع بين الممنوع والتفقيح ١٧١. وقد أخرج ابن ماجه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض ٨١٣/٢. وروى البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في قصة طويلة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: إنك في أرض الربا بما فاش، إذا كان لك على رجل، حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فإنه ربا. وفي رواية أخرى عند البيهقي: إن أحدكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أناه به

١٨٣٧- قلت: قال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه يدعوني؟  
 قال: أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن  
 أكل من ماله. (١)  
 قال إسحاق: كما قال، ومعنى قول ابن مسعود ﷺ ليس  
 بمخالف لما قلنا. (٢)

وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها.

وفي رواية أخرى عن ابن سيرين: أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من  
 ثمرة أرضه فردها إلى أن قال: كان عمر ﷺ أسلفه عشرة آلاف درهم.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما  
 فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية، باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر  
 درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، باب عبد الله بن سلام  
 ١٢٩/٧، وسنن البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا  
 ٣٤٩/٥.

(١) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٤٠/١ جواب أحمد هذا بنصه إلا أنه قال: فلا  
 يعجبني أن يؤكل ماله.

(٢) قول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق قال: جاء رجل إليه فقال: إن لي جاراً يأكل  
 الربا، وإنه لا يزال يدعوني؟ فقال: مهنؤه لك، وإثم عليه. قال سفیان: فإن عرفته  
 بعينه فلا تصبه، وفي رواية أخرى عن سلمان الفارسي قال: إذا كان لك صديق  
 عامل، أو جار عامل، أو قرابة عامل فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام فاقبله،

١٨٣٨- قلت: العهدة<sup>(١)</sup> في البيع، وما هي، وبعد ما مات؟

قال: إذا اشترى الرجل الشيء فيحدث عنده عيب يردده به؟

قال: لا يثبت هذا عندي.<sup>(٢)</sup>

فإن مهنته لك وإثم عليه.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا ١٥٠/٨.

والذي يظهر لي أن هذه الروايات تحمل على ما إذا كان تعامل الداعي بالربا ليس مجزوماً به، أو أنه قليل ليس بمهنة له بدليل قول أحمد: إن كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن آكل من ماله، أما إذا كان مشهوراً بأكل الربا وغلب على ماله الحرام فالامتناع أولى على ما قاله الإمام أحمد.

(١) العهدة: الرجعة، ومنه تقول: لا عهدة لي، أي: لا رجعة يقال فيه عهدة إذا لم

يحكم، أي: عيب، وفي الأمر عهدة: إذا لم يحكم بعد. انظر: تاج العروس ٤٥٩/٨.

(٢) سأل صالح بن الإمام أحمد أباه فقال: الرجل يبيع العبد فيأبى أو يظهر به جنون

يستحلف البائع أنه ما يعلم أنه آبق- أي من قبل البيع-؟ فقال: استحلف عثمان ابن

عمر حين باع فقال: أتخلف أنك بعته وما علمت به عيباً؟ فأبى ابن عمر أن يخلف

فرده عليه. انظر: مسائل صالح ورقة: (١٦٣).

وأخرج أبو داود، وابن ماجه عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: "لا عهدة بعد

أربع".

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه عن الحسن عن سمرة: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".

انظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق ٧٧٦/٣، وابن ماجه،

كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق ٧٥٤/٢.

وقد علق الخطابي على حديث عقبه بن عامر في عهد الرقيق فقال: عهدة الرقيق

قال إسحاق: نقول العهدة: أن يكون الرجل يبيع العبد، فيحدث به عيب، فما كان في الثلاث، لم يكلف البيعة، وما كان أكثر كلف، وما كان من العيوب مثل البرص ونحوه، جعل له العهدة سنة.

١٨٣٩- قلت: عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص؟

قال: لا أعرف هذا.

قال إسحاق: كما وصفنا.<sup>(١)</sup>

ثلاثة أيام، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وضعف أحمد عهدة الثلاثة في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، ثم قال الخطابي: لا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة: ابن المسيب، والزهرى-أعني في عهدة السنة في كل داء عضال- وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب، فإن كان يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع. قلت: وهذا موافق لما عليه أحمد.

انظر: سنن أبي داود ٧٧٦/٣، والإشراف لابن المنذر ورقة: (١٢٦-١٢٧) وروضة الطالبين للنووي ٤٨٨/٣.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف، ورقة: (١٢٦-١٢٧): اختلف أهل العلم في عهدة الرقيق، فقالت طائفة: من باع عبدا بغير البراءة، فأصاب العبد، أو الوليدة في الأيام الثلاث من حين يستريان حتى تنقضى الأيام الثلاثة: فهو من مال البائع، ثم عهدة

١٨٤٠ - قلت: يبيع الرجل عنبه ممن يعصره<sup>(١)</sup> خمراً؟

قال: ما يعجبني.<sup>(٢)</sup>

السنة من الجنون، والجذام، والبرص إذا مضت السنة: فقد برىء البائع من العهدة كلها، هذا قول مالك.

وفي موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة ٦١٢/٢ قال: إذا باع عبداً، أو وليدة من الميراث أو من غيره بالبراءة فقد برىء من كل عيب ولا عهدة إلا أن يكون علم عيباً، فكتمه، فإن كان علم عيباً، فكتمه: لم تعقد البراءة، وكان ذلك مردوداً عليه، ولا عهد عندنا إلا في الرقيق.

وقال قتادة: وإن رأى عيباً في ثلاث ليال رده بغير بينة، وإن رأى عيباً بعد ثلاث ليال، لم يستطع أن يرده إلا ببينة، وقالت طائفة: من اشترى عبداً، أو وليدة فوجد عيباً نظر فإن كان ذلك عيباً يحدث مثله عند المشتري، فالقول قول البائع، مع يمينه، وإن لم يكن حدوث مثله عند المشتري رد على البائع، هذا قول الشافعي. وقال الثوري فيما لا يحدث مثله يرده بغير بينة، ويحلف المشتري أنه لم يره، ولم يرض بعد أن رآه، ولم يعرضه على البيع بعد أن رأى الداء. قال ابن المنذر: ويقول الشافعي أقول: لا يثبت في العهدة حديث.

(١) في ع: (يصنعه).

(٢) ورد مثل ذلك في مسائل ابن هانئ ٥/٢، ومسائل صالح ورقة: (٧٦)، وذكره ابن المنذر في الإشراف ورقة: (١٤١)، فقال: وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على كراهة ذلك.

وفي الإنصاف، وشرح منتهى الإرادات قال: لا يصح بيع العنب ممن يعصره خمراً ولو ذمياً، وهذا هو المذهب.

قال إسحاق: [ع-١٢٢/ب] لا يبيعه إذا علم ذلك.

١٨٤١- قلت: متى يباع النخل؟

قال: لا يباع حتى يؤمن عليها العاهة.<sup>(١)</sup>

قيل: تحمر، وتصفر؟

قال: حتى يؤمن عليها العاهة.<sup>(٢)</sup>

انظر: المغني ١٦٧/٣، والإنصاف ٣٢٧/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٥٥/٢ وشرح المفردات ٢٨٨/١.

وعن بريدة مرفوعا: من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذة خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة.

انظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيتمي ٣٧٤/٣ تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، والتلخيص الحبير، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها ١٩/٣.

(١) العاهة: الآفة، وهي في تقدير: فعلة بفتح العين، والجمع: عاهات، يقال عَيَّ الزرع إذا أصابته العاهة. انظر: المصباح المنير ٥٢٨، وفي المعجم الوسيط ٦٣٨/٢ العاهة: ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض.

(٢) قال النخعي: إذا اشتد البسر، وأمن عليه الآفة فليشتريه، وقال ابن المنذر: حكم جميع ثمار الأشجار داخل في معنى ثمر النخل، وبيع ذلك جائز، إذا طاب أول ثمرها، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وكثير من أهل العلم.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١١٢، ورؤوس المسائل ورقة ٢١٨-٢١٩.

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه بلا نزاع في الجملة

قيل: يحمر بعضه، وبعضه أخضر؟

قال: يباع الذي بلغ.<sup>(١)</sup>

إلا إذا باع الثمرة بأصلها، أو شرط القطع في الحال: فهذا جائز على الصحيح من المذهب، وفي رواية: لا يجوز.

انظر: المغني ٤/٦٣، والإنصاف ٥/٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢١٠، والتوضيح ١٦٥، ١٦٦.

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البائع والمشتري.

انظر: المسند ٢/٥، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/١١٦٥، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣/٥٢٠، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض ٧/٢٣٨.

وفي رواية البخاري عن أنس أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار ويصفار.

انظر: البخاري مع الفتح كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٤/٣٤٧.

(١) قال في الكافي: إذا بدا الصلاح في نوع جاز بيع ما في البستان. وعنه: لا يباع إلا ما

بدا صلاحه، والأول أظهر، لأن ذلك يؤدي إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة

قيل: الكرم؟<sup>(١)</sup>

قال: حتى يسود.<sup>(٢)</sup>

قيل: كل شيء من الفاكهة بمنزلة النخل؟

قال: نعم، قال النبي ﷺ: "لا تباع الثمار".<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال، ولكن إن<sup>(٤)</sup> احمرّ بعضه، أو اصفرّ، أو اسودّ شيء من العنب، فإن له بيعه كله<sup>(٥)</sup> لأن النخل والعنب لا يدرك كله في يوم واحد، فكيف يمكنه أن يبيع ما أدرك؟

(١) الكرم: على وزن فُلس: العنب. المصباح: ٢٤٣.

(٢) قلت: خص السواد كعلامة لاستواء العنب مع أننا نرى اليوم أنواعا من العنب مستوية ولونها أبيض، فلعل السائد آنذاك مع أنواع العنب هو اللون الأسود فخص بالذكر دون غيره، ولهذا فإن السواد ليس علة يبني عليه الحكم، وإنما هو علامة من علامات الإستواء الذي هو العلة الأصلية.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة التي قبل هذه.

(٤) في نسخة ع: (إذا).

(٥) أخرج أبو داود، والترمذي عن أنس أن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتى يسود ... الحديث.

انظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٦٦٨، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣/٥٢١.

وكذلك الثمار كلها إذا نضج منها<sup>(١)</sup> طائفة، لأن العاهة ترفع حينئذ.

١٨٤٢- قلت: إذا بعث ثوبا فحلّ الأجل فوجدته بعينه، فقال: اشتريه مني؟

قال: بأكثر لا بأس،<sup>(٢)</sup> وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب: فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا<sup>(٣)</sup> قبض الثمن فليشتر كيف

(١) في نسخة ع: (منه).

(٢) نقل المروذي فيمن باع شيئا ثم وجدته يباع أيشتره بأقل مما باعه؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس. انظر: الإنصاف ٤/٣٣٧.

ونقل ابن القيم عن جامع الأنباري قوله: قلت له- أي لأحمد- ما تقول فيمن باع دابة بنساء هل يشترها من صاحبها إذا حل ماله بأقل مما باعها إذا كان قد هزها وعمل عليها؟ فقال: فيه اختلاف، ولم يجزه، ولم يعدل عنده أن يكون مثل من باع ما يكال فيأخذ ما يكال، فذكرت له الشراء عند الضرورة؟ فلم يكرهه. انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٥٦.

قلت: ولعل الإمام أحمد رأى عدم جواز ذلك تورعا رغم تغير حال الدابة وإلا فإن السلعة متى نقصت قيمتها لقدم، أو غيره: جاز أخذها بأقل مما بيعت به على الصحيح من المذهب وسيأتي بيان ذلك.

(٣) في نسخة ع: (وإذا).

شاء. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٨٤٣- قلت: سلعة بين رجلين قامت على أحدهما، بأكثر مما قامت

على الأخر، فباعها<sup>(٢)</sup>، مراوحة<sup>(٣)</sup>؟

قال: المساومة<sup>(٤)</sup>، والمراوحة واحد، فالثمن<sup>(٥)</sup> بينهما نصفان، إذا

سلم صاحب الأكثر المبيع، مساومةً كان، أو مراوحةً، وذلك أن

(١) قال في المحرر ٣٢١/١: من باع شيئاً بنسيئة، لم يجز له أن يشتريه بأقل مما باعه، إلا

أن يتغير بما ينقصه، أو يشتريها بغير جنس الثمن، أو من غير مشتريه منه.

وجاء في الإنصاف ٣٣٥/٤، ٣٣٦، والمبدع ٤٨/٤ أن هذه هي العينة وفعلها محرم

على الصحيح من المذهب، ولا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقده، بل يحرم

شراؤها سواء كان بنقده، أو نسيئة، وهو الصحيح من المذهب. فإن اشتراها بغير

جنس الثمن جاز، بلا خلاف وهو قول شريح، كما ورد في أخبار القضاة لوكيع ٢

٢٤٦/.

وقد سبق مثل هذه المسألة برقم: (١٧٨٩).

(٢) هكذا في جميع نسخ المخطوطة، ولعل الصواب: (فباعها).

(٣) سبق تعريف المراوحة عند المسألة رقم: (١٨٠٦).

(٤) سام البائع السلعة سوماً، من باب قال: أي: عرضها للبيع. وسامها المشتري،

استامها: طلب بيعها. المصباح ٣٥١.

(٥) في نسخة ع: (الثمن).

كل واحد منهما، مالك لنصف السلعة.<sup>(١)</sup>  
 فصاحب الأكثر، لما سلم المبيع، رضي بالوكس.  
 عاودته، فقال: مثل ذلك.  
 قال إسحاق: كما قال إذا كانت<sup>(٢)</sup> إرادتهما ذلك، فإن اجتماعا  
 في المراجعة على أن يأخذ<sup>(٣)</sup> هذا من نصفه بما قام، فهو على  
 ذلك،<sup>(٤)</sup> والمساومة نصفان على حال.<sup>(٥)</sup>

- (١) ورد في مسائل ابن هانئ ٢٧/٢، قال: إذا باع مساومة فالمال بينهما بالسوية، وإذا باع مراجعة أخذ كل واحد منهما رأس ماله، وتقاسم الربح على قدر رؤوس أموالهما. وقال: يروى ذلك عن الشعبي، وقتادة، والحسن.
- (٢) في الأصل: (كان)، وما أثبتته أرجح لمطابقة تاء التانيث للاسم.
- (٣) في نسخة ع: (أخذ).
- (٤) أي أهما إذا اتفقا على أن كل واحد يأخذ ربح نصيبه في الشركة، جاز ذلك.
- (٥) هكذا وردت في نسخ المخطوطة، ومما يظهر لي أن العبارة غير مستقيمة، ولعل الصواب أن يقال: (على أي حال، أو على كل حال).
- وقد أخرج عبد الرزاق عن الثوري في سلعة بين الرجلين، قام نصفها على أحدهما بمائة، وقام نصفها الآخر بخمسين فباعها، مراجعة: فلصاحب المائة الثلثان من الربح، ولصاحب الخمسين الثلث من الربح، وكذلك إن باعها بربح ده دوازه، وإن باعها مساومة، فرأس المال والربح بينهما نصفان.
- انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب بيع المراجعة ٨/٢٢٩.

١٨٤٤- قلت: يكره<sup>(١)</sup> أن يبيع النخل ويستثنى<sup>(٢)</sup> منها<sup>(٣)</sup> كيلا

معلوماً؟

قال: لا يستثنى إلا نخلا بعينه.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ع: (كره).

(٢) الثنيا بضم الثاء مع الياء، والثنوى بالفتح مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي المصباح،

استثناء: أخرج من قاعدة عامة، أو حكم عام.

انظر: المصباح ١٠٥، والمعجم الوسيط ١٠١/١.

(٣) في نسخة ع: (منه).

(٤) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٢٨٢، وقال ابن المنذر في الإشراف ١١٢: لا

يجوز في قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور أن يستثنى نخلات ولا يشير إليهن.

ونقل ابن الهيرة في الإفصاح ٣٤٢/١ عن أحمد قوله: يجوز بيع النخلة واحدة

ويستثنى منها أرطالا معلومة، فأما في البستان أو الثمر أو الصبر فلا يجوز الاستثناء

منها على الإطلاق في أظهر الروايتين.

وفي المبدع ٣١/٤ قال: إن باعه الصبرة، إلا قفيزاً، أو ثمرة الشجرة، إلا صاعاً، أو

ثمرة البستان، إلا صاعاً: لم يصح في ظاهر المذهب، لأن البيع مجهول، وعنه: يصح.

وذكر في المغني وشرح المنتهى أنه: لا يصح بيع ما لم يعلم، ومن ذلك بيع الشجر،

إلا واحدة، لجهالة المستثنى. «ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يعلم».

وقال في الإنصاف: بلا نزاع نص عليه.

انظر: المغني ٧٧/٤، والإنصاف ٣٠٣/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٤٨/٢.

١٨٤٥ - قلت: المواصفة؟<sup>(١)</sup>

قال: يصف له المتاع، أَشْتَرِيْ لَكَ مَتَاعَ كَذَا وَكَذَا، يصفه له،  
ثم يبيعه من الرجل؟

قال: أكرهه، والذي يشتري الشيء على الصفة، فهو غير هذا،  
ذاك في ملكه، إذا كان على الصفة لزمه البيع.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي، عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم  
(نهي عن الثنيا)، وزاد النسائي، والترمذي، وصححه: "إلا أن تعلم".  
انظر: صحيح مسلم ١١٧٥/٣، وسنن الترمذي ٥٧٦/٣، وسنن النسائي ٢٦٠/٧،  
ونيل الأوطار للشوكاني ط ١ عام ١٣٥٧هـ الناشر: المطبعة العثمانية المصرية  
١٥١/٥.

(١) للمواصفة: صفة الشيء المطلوب، شراؤه أو عمله، ومواصفته الشيء: بعته إياه بصفته،  
وليس حاضراً، ومنه: بيع المواصفة، وهو أن يبيع ما ليس عنده، ثم يتاعه فيدفعه إلى  
المشتري، وقيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر، ولا حيازة ملك.  
انظر: المعجم الوسيط ١٠٣٦/٢، ١٠٣٧، والنهية في غريب الحديث ١٩١/٥.

(٢) قال في الكافي: لا يجوز بيع عين، لا يملكها، ليمضى فيشترها، لحديث حكيم بن  
حزام: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الرجل يأتيني يلتمس مني البيع، ما ليس  
عندي، فأمضى إلى السوق، ثم أشتريه فأبيعه منه، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع  
ما ليس عندك". ولأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه، أشبه ببيع الطير في الهواء.  
انظر: الكافي ٢٠/٢، وكشاف القناع ١٤٦/٣.

١٨٤٦- قلت: الرجل يموت، أو يفلس، حل دينه؟

قال: إذا وثق له الورثة، فهو<sup>(١)</sup> أحب لي، وإذا أفلس، لم<sup>(٢)</sup> يحل دينه، والموت أحرى أن يحل دينه.<sup>(٣)</sup>

قلت: وحديث حكيم بن حزام رواه: أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٧٦٨/٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣. ولكن بألفاظ مغايرة لما ذكره ابن قدامة. وقال ابن المنذر في الإشراف ١١١ بعد أن ذكر قول حكيم بن حزام: قال أحمد، وإسحاق: معناه أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا اشتريها منك.

(١) في نسخة ع: (هو).

(٢) في الأصل: (ولم) والصواب ما أثبتناه لأن زيادة الواو تغير المعنى وتخالف النقول الواردة في ذلك.

(٣) لا يحل الدين المؤجل بتفليس المدين، لأن الأجل حق له، فلا يسقط بفلسه كسائر الحقوق. ولأن حلوله، وهو مفلس، كعدم حلوله. ولا فرق إذا كان معدماً، فلا يتعجل في التضييق على المسلم بلا موجب، وقد أمر الله بالتيسير، وحث عليه رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن في المهلة، فرصة لحصول المال، ولا يحل بالموت إذا وثق الورثة- قيمة التركة أو الدين المستقر على الميت- برهن، أو كفيل، وقد نقل عن أحمد ثلاث روايات في ذلك:

الأولى: يحل بالموت، دون الفلوس.

الثانية: لا يحل بهما.

الثالثة: إن وثق الورثة، لم يحل وإلا حل، وهو المذهب وأشهر ما روى عنه.

قال إسحاق: كما قال.

١٨٤٧- قلت: هني عن سلف<sup>(١)</sup>، وبيع؟

قال: أن يكون يقرضه قرضاً، ثم يبايعه عليه<sup>(٢)</sup> يباعا يزداد عليه،  
ويحتمل أن يكون يسلف<sup>(٣)</sup> إليه في شيء، يقول: <sup>(٤)</sup> فإن لم يتهياً  
عندك، فهو بيع عليك.

وقد ذكر رواية إسحاق هذه كل من أبي البركات في المحرر، والقاضي أبي يعلى في  
الروايتين والوجهين.

انظر: الروايتين ٣٧٤، ورؤوس المسائل ورقة ٢٤٥، والمحرر ٣٤٦/١، والعمدة  
للمقدسي شرح العمدة لابن قدامة ٢٤٠، والإنصاف ٣٠٧/٥.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، وكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا  
عليه"، فتصدقوا عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال صلى الله عليه وسلم: "خذوا  
ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك". كتاب البيوع، باب الرجل يتاع البيع فيفلس ٧/  
٢٧٤، ٢٧٥.

(١) في نسخة ع: (السلف).

(٢) كلمة: (عليه) ناقصة من ع.

(٣) في ع: (سلف).

(٤) كلمة: (يقول) ناقصة من ع.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٨٤٨ - قلت: وعن ربح (٢) ما لم يضمن؟

قال: لا يكون عندي إلا في الطعام، يعني: ما لم يقبض. (٣)

قال إسحاق: كما قال في كل ما يكال ويوزن. (٤)

(١) ذكر الترمذي هذه المسألة في سننه في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣ بلفظ: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى هـي عن سلف وبيع؟ قلت: وهذا يدخل في باب النهي عن كل قرض جر منفعة، وقد سبق التعليق عليه عند المسألة رقم: (٢٥٠٤).

(٢) في رواية الترمذي: (بيع) بدل: (ربح).

(٣) في الرواية الترمذي: (تقبض) بدل: (يقبض).

(٤) ورد مثل ذلك في مسائل أبي داود ٢٠٢، وذكر الترمذي المسألة كاملة في نفس المرجع السابق، وذكر ابن المنذر قول أحمد، وإسحاق كما جاء هنا. انظر: الإشراف ورقة ١١٦.

وروى الإمام أحمد، وأبوداود، والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هـي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك.

انظر: موطأ مالك، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٧٣٨/٣ وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٧٦٨/٣، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٧/٣.

١٨٤٩- قلت لأحمد: أَتْبَاعُ<sup>(١)</sup> الثمرة في رؤوس النخل، أبيعها قبل أن يجدها؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا أرى به<sup>(٣)</sup> بأساً.

عاودته، فقال: مثل ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ع: (الرجل يتاع).

(٢) جدّه جدًا، من باب قتل: قطعه فهو جديد، وهذا زمن الجداد والجداد، وأجد النخل بالألف: حان جداده: وهو قطفه.

انظر: المصباح المنير ١١٣، انظر أيضاً: مختار الصحاح ٩٥.

(٣) في نسخة ع: (ها).

(٤) ورد في مسائل ابن هاني: أن الإمام أحمد سئل عن بيع الثمر على رؤوس النخل أنه أبيعها قبل أن يصرمه؟ قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد وابن الزبير، ومثل ذلك ذكر ابن المنذر ثم قال: وبه قال الحسن البصري، وأحمد.

وفي جواز بيع الثمر من قبل المشتري، قبل أن يجده روايتان: الأولى: تنص على الجواز باعتبار أن التخلية قبض؛ لأن كل شيء، قبضه بحسبه، وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: تشترط القبض، وهو اختيار أبي بكر-أي غلام الخلال.

انظر: مسائل ابن هاني ٦/٢، والإشراف لابن المنذر ورقة: (١١٤)، ورؤوس المسائل ورقة ٢٢٢، والمحرر ٣١٦/١، والمغني ٦٩/٤، والإنصاف ٧٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢١٢/٢.

وقد أخرج عبد الرزاق بسنده إلى زيد بن ثابت، والزبير بن العوام، قالوا: إذا ابتاع

قال إسحاق: أكرهه حتى يصرمه<sup>(١)</sup>، إلا أن يشتريه مجازفة، فهو أهون.

١٨٥٠- قلت: الرجل يشتري الشيء مما لا يكال، ولا يوزن أبيعه قبل أن يقبضه؟  
قال: يبيعه قبل أن يقبضه.

قال إسحاق: كما قال [ع-١٢٣/أ].<sup>(٢)</sup>

١٨٥١- قلت: اشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بأرض أخرى، إن أدركتها الصفقة<sup>(٣)</sup> سالمة، ثم أجاز قليلا فقال:

الرجل الثمرة على رؤوس النخل، فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها.

انظر: المصنف كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي ٤١/٨.

(١) صرّمته صرما، من باب ضرب: قطعته، والصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة، يقال: هذا وقت الصرام والجداد.

انظر: النهاية لابن الأثير ٢٦/٣، والمصباح المنير ٤٠٠.

(٢) غير المكيل والموزون يحق للمشتري بيعه قبل قبضه، ولو تلف فهو عليه، وقد نص على ذلك سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، في مسألة لاحقة رقم ٢٤٠ أما الكيل والموزون، فهو داخل في ربح ما لم يضمن، وقد تقدم التعليق على ذلك في المسألة رقم:

(٣) صفقت له بالبيعة صفقا ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع،

أزيدك<sup>(١)</sup> ستة [ظ-٥٤/أ] آلاف، إن وجدها رسولي سالمة، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، فخرج ثمنها بالشرط الآخر؟<sup>(٢)</sup>..

قال: هو على ما قالوا.<sup>(٣)</sup>

قلت: يكون هذا بيع المواصفة؟<sup>(٤)</sup>

قال: لا،<sup>(٥)</sup> ولكن تبايعا بشيء مغيب عنهما، فهو على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما أدركته الصفقة حيا مجموعا"<sup>(٦)</sup>

---

ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد، فقبل بارك الله لك في صفقة يمينك. انظر: المصباح ٤٠٥.

(١) في نسخة ع: (أزيد ستة ألف).

(٢) أي أن القدر الذي اشترطه عبد الرحمن على نفسه، زيادة على قيمة الفرس، قيده بوجودها حية، فلما ماتت، اقتصر حق عثمان على القيمة، دون الزيادة- وهي المقصود بالشرط الآخر-.

(٣) أي أن الثمن يؤدي حسب الشرط الذي تم بينهما، وتراضيا عليه، إذ المسلمون على شروطهم.

(٤) سبق تعريف بيع المواصفة عند المسألة رقم: (١٨٤٥).

(٥) حرف: (لا) ناقصة من نسخة ع.

(٦) أي: ما كان ساعة عقد البيع، لم يتغير عن حالته، والصفقة هي عقد البيع، بدليل قول أبي هريرة عن الصحابة: (شغلهم الصفق في الأسواق).

فهو<sup>(١)</sup> من المتاع".<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: ما أحسنه من قول، أما أنا فأذهب إليه.<sup>(٣)</sup>

(١) كلمة (فهو) ناقصة من نسخة ع.

(٢) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا، أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، ذكره في ترجمة الباب مشعرا باختيار ما دل عليه.

قال الحافظ في الفتح: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة، إذا أدركت شيئا حيا، فهلك بعد ذلك، عند البائع، فهو من ضمان المشتري. وبه قال سليمان بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٥١، ٣٥٢.

وقال في رؤوس المسائل ورقة (٢٢١): هو من مال المشتري، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بال ضمان" والخراج هاهنا للمشتري، ولأنه مبيع متعين، أشبه المقبوض. انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة: (١٢٦).

(٣) قال في مسائل عبد الله ٣٠٢: سألت أبي عن قول ابن عمر ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المشتري، فقال أبي: هو الرجل يشتري عبدا، أو دابة قد عرفهما ورآهما فصافقه - يعني باعه - فإذا أدركته الصفقة، فهو من مال المشتري. وروى عبد الرزاق عن طاوس في ذلك تفصيلا قال: إن قال البائع، لا أعطيكه حتى تنقدي الثمن، فهلك، فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري، وروى عن قتادة مثل ذلك.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب المصيبة في المبيع قبل أن يقبض ٤٦/٨.

قال إسحاق: هو كما قال ابن عمر مجملاً، وفعل عبد الرحمن (بن عوف)<sup>(١)</sup> وعثمان معناهما معنى قول ابن عمر سواء.<sup>(٢)</sup>

١٨٥٢ - قلت: فيمن باع بالبراءة؟<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: حتى يبين.<sup>(٤)</sup>

(١) قوله (بن عوف) ناقصة من ع.

(٢) كلمة (سواء) ناقصة من ع.

(٣) برئ زيد من دينه يبرأ براءة: سقط عنه طلبه، فهو بريء، وبارئ وبراء بالفتح والمد، وأبرأته منه وبرأته من العيب بالتشديد، جعلته برياً منه وبريء منه مثل: سلم: وزناً ومعنى.

انظر: المصباح المنير ٦٠، انظر أيضاً: مختار الصحاح ص ٤٥.

(٤) جاء ذلك في مسائل عبد الله وصالح، ولما سئل الإمام أحمد عن باع بالبراءة ذكر قصة ابن عمر، وقد ذكرها مالك في الموطأ: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله: أن يحلف لقد باع العبد وما به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد.

انظر: الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ٦١٣/٢، ومسائل عبد الله:

٢٧٦، ومسائل صالح ورقة: (٥٦).

وقد نُقِلَ عن أحمد روايتان في ذلك:

قال إسحاق: حتى بيننا كما قال، إما تسمية، أو وضع يد.

١٨٥٣- قلت: (١) كل قرض جر منفعة، فلا خير فيه؟

إحدهما: تقول بجواز البيع بالبراءة، ما لم يكتم البائع عيبا علمه قبل العقد، أو يرض المشتري بأخذ السلعة بعيبها.

والأخرى: تنص على عدم صحة البيع بالبراءة، وللمشتري الفسخ ما لم يوقفه على العيب. وهو اختيار الخرقي.

فالأولى: توافق ما روى عن عثمان، وزيد بن ثابت، وبه قال شريح، وعطاء، والحسن، وطاوس، وقد قيدت في رواية عن أحمد بما إذا كان العيب مجهولاً. لحديث أم سلمة: أن رجلين اختصما في موارد درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه، فقال صلى الله عليه وسلم: "استهما، وتوخيا وليحلل كل منكما صاحبه"، فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة. وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر المذهب عدم فساد البيع مع شرط البراءة، إذا قلنا بعدم لزومه.

أما الرواية الثانية: فهي الموافقة للمذهب، قال في الروایتين: ما لم يوقف البائع المشتري على العيب، وذكر ابن المنذر مثل ذلك، قيل: لأنه خيار عيب يثبت بعد البيع، فلا يسقط بشرط البراءة كالشفعة.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٢٧، والروایتين والوجهين لأبي يعلى ٣٣٥، ٣٣٦، ورؤوس المسائل ورقة ٢٢٥، والكافي ٩٣/٢، والمغني ١٣٥/٤، والإنصاف ٣٥٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٦٥/٢.

(١) كلمة (قلت) ناقصة من ع.

قال: لا خير فيه.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٨٥٤- قلت: إذا كان لرجل على رجل، دراهم فقضاه، أجود من

دراهمه؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

(١) هذه المسألة سبق التعليق على مثلها عند المسألة رقم: (١٨٣٦) عند قوله: "إذا

أسلفت رجلا سلفا، فلا تقبل منه هدية"، كما مرت مسألة مماثلة، ذكر فيها بعض

الصور لهذا البيع وهي رقم: (١٨٤٧)، وفي مسائل صالح ورقة: (٢٧) بين الإمام

أحمد صوراً للقرض الذي يجز منفعة.

وقد روي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، قوله

أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن قرض جر منفعة".

انظر: التلخيص الحبير، باب القرض ٣/٣٤، وكشف الخفاء للعجلوني، الناشر:

مكتبة التراث الإسلامي حلب ٢/١٨٢.

وروى البيهقي في سننه عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".

انظر: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/٣٥٠.

(٢) هذه المسألة كاملة لم تذكر في الأصل، وقد ورد مثل ذلك في مسائل ابن هانئ

١٨/٢.

١٨٥٥ - قلت: اقتضاء الدينير من دراهم، والدرهم من دنانير؟<sup>(١)</sup>

قال: بالقيمة.

قلت: واقتضاه في الدين؟<sup>(٢)</sup>

قال: بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.<sup>(٣)</sup>

وجاء في الصحيح عن جابر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه. فطلبوا سنه، فلم يجدوا له، إلا سنأ فوقها. فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خياركم أحسنكم قضاء".

انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٤/٤٨٢، وكتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر ١/٥٣٧.

(١) في نسخة ع: (دنانير في البيع).

(٢) في نسخة ع: (قلت: واقتضاء في الدين).

(٣) في نسخة ع: (يومئذ) وقد ورد ما في معنى هذه المسألة في مسائل أبي داود ١٩٦،

١٩٧، ومسائل ابن هانئ ٢/١٦، ومسائل صالح ورقة ٨٨.

واقتضاء النقد من آخر جائز على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الأثرم، وحبيل، بما يطابق رواية ابن منصور هذه، ولكن يشترط أن يحضر أحد النقدين في مجلس العقد، والآخر في الذمة مستقر، بسعر يومه نص عليه، ويكون صرفاً بعين

١٨٥٦- قلت: الطعام بالطعام نسيئة، والثوب بالثوبين إلى أجل وقفيز<sup>(١)</sup>

وذمة، فلو كان له عند رجل ذهب، فقبض منه دراهم مرارا، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح نص عليه، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة، لم يجز نص عليه، لأنه بيع دين، بدين وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤٩/٥، ٥٠.

وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم أن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء".

قال الترمذي بعد هذا الحديث: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق". انظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، والإجازات، باب اقتضاء الذهب من الورق ٦٥٠/٣.

والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ٥٣٥/٣.

والنسائي، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب ٢٤٩/٧.

وابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٧٦٠/٢. والمستدرک للحاكم ٤٤/٢.

(١) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير الحديث على رأي البعض نحو ستة عشر كيلو غراما.

برِّ بِقَفِيزِيْ شَعِيرٍ؟

قال: كل هذا مكروه [ع-١٢٣/ب].<sup>(١)</sup>

انظر: تهذيب اللغة ٤٣٧/٨، والنهاية ٩٠/٤، والمصباح ٦١٧، والمعجم الوسيط ٧٥١/٢.

(١) كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل، كالمكيلين، والموزونين، أو المطعومين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، نساء بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

ولقوله: "البر بالبر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء".

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، نقداً ١٢١١/٣.

أما إذا اختلفت علة المالين المتبادلين، كالمكيل بالموزون، ولم يتفقا في الطعم ففي بيعها نسيئة روايتان:

إحدهما: يجوز، وهو المذهب،

والأخرى: لا يجوز قطع به المخزقي وعقب صاحب الإنصاف على ذلك فقال: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الصحة - أي صحة البيع - وما لا يدخل فيه ربا الفضل كالثياب والحيوان ففيه أربع روايات:

الأولى: يجوز النساء فيهما، وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه متساويا، أو متفاضلا.

قال إسحاق: كلما كان مما يكال ويوزن، فلا خير فيه، ويجوز ما سوى ذلك.

١٨٥٧- قلت: قفيز شعير<sup>(١)</sup> بقفيزي بر<sup>\*</sup> يداً بيد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

والثانية: لا يجوز النساء في كل مال يبيع بأخر سواء، كان من جنسه أولاً.  
الثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحیوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين المختلفين، كالثياب بالحيوان.

الرابعة: يجوز النساء إلا فيما يبيع بجنسه متفاضلاً وهي اختيار ابن تيمية.  
ولقد ذكر ابن المنذر عبارتين للإمام أحمد في ذلك قال مرة: مكروه كما جاء في المخطوطة، ومرة قال: أتوقاه، وأوضح عبارته الأخيرة أبو يعلى في الروايتين حين قال: قال في رواية حنبل: لا أدري في بيع الحيوان بالحيوان بأساً إذا اختلفت، وأتوقاه إذا كان من جنس واحد.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة: (١٢٢)، والروايتين والوجهين ٣٠٤، ٣٠٥، والمحرم لأي البركات ٣١٩/١، والكافي ٦٦/٢، ٦٧، والإنصاف ٤٢/٥، ٤٣.

(١) في نسخة ظ (بقفيز)، والصواب ما أثبتته. ويؤيد ذلك ما سيأتي في المسألة رقم: (٢٥٦٨).

(٢) ستأتي المسألة برقم: (١٩٠٠) فانظرها: مع التعليق عليها.

١٨٥٨- قلت: شاة بشاتين، (أو بعير ببعيرين)،<sup>(١)</sup> نسيئة؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: أرجو أن لا يكون به بأس.

(١) في نسخة ع: (وبعير ببعيرين).

(٢) هكذا ورد في كلتا النسختين، والأوضح أن يقال: (لحديث سمرة).

وحديث سمرة رواه: الإمام أحمد في مسنده ١٢/٥، وأبوداود في كتاب البيوع، باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٦٥٢/٣، والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٢٩/٣، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٧/٧، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٧٦٣/٢، الجميع عن الحسن عن سمرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".

وفي رواية عن جابر: قال صلى الله عليه وسلم: "الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يداً بيد".

وقال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث وصححه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة وبه يقول أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وذكر منهم إسحاق -.

١٨٥٩- قلت: في الصرف بشرط: (١) ما كان من زيوف (٢) رددته

عليك؟

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال. (٣)

(١) في نسخة ع: (يشترط).

(٢) زافت الدراهم تزييف زيفا: من باب: سار، ردؤت، ثم وصف بالمصدر، فقليل: درهم

زييف، وجمع على معنى الإسمية، فقليل: زيوف مثل: فلس، وفلوس.

قال بعضهم: الزيوف في النقود، هي العملة المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت

وكانت معروفة قبل، وفي المعجم الوسيط: زافت النقود: ظهر فيها غش ورداءة.

انظر: المصباح ٣١٠، والمعجم الوسيط ٤٠٩/١.

(٣) قال أبوداود السجستاني في مسائله ١٨٨: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره

التجارة والمعاملة بالمزيفة، والمكحلة - والمكحلة: هي التي علقها السواد بسبب كثرة

الاستعمال-، وقال مرة لرجل: لا تنفق المزيف وقال في الدراهم المزيفة، أو الزيوف

تجتمع عند الإنسان: لا يبيع شيئا منها ولكن يسبكها - أي: يذيتها فيجعل الصافي

منها سبيكة، أي قطعة من فضة-.

وقد أجاز رد الزائف من النقود على هذه الصورة كل من الحسن البصري، وقتادة،

وسفيان الثوري.

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الصرف ١١٩/٨، ١٢٠.

قلت: ولعل الإمام أحمد، وإسحاق كرها ذلك لتجنب الخلاف المحتمل وقوعه بين

المتصارفين عندما يفارقه قبل أن يتبين الزائف منها، ثم يردها بعد، فقد ينكر أنها

==

١٨٦٠- قلت: السلم في الحيوان؟

قال: لا بأس به،<sup>(١)</sup> إنما قال الشعبي: كرهه

دراهمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن من شرط صحة المصارفة أن يتبادلا النقدين، ويتفرقا بعد تمام المبادلة والتراضي لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت فيبعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" وقد تقدم.

(١) نص على ذلك في مسائل ابن هانئ ٢/٢٠، فقال: لا بأس به إذا وصف شيئا معلوما، مثل البقر، والغنم، والإبل، ويصف قده -أي حجمه-، وسنه: رباعي، خماسي، وفي مسائل عبد الله ٢٨٧: لا بأس بالسلم في الحيوان على الصفة، وذكر حديث نافع: أن ابن عمر، كان لا يرى بأسا بالسلم في الحيوان، إلى أجل معلوم. وقد سبق ذكر قول ابن عمر: "ما أدركته الصفة حيا مجموعا.."، وهو من أدلة جواز السلم في الحيوان.

وقد مر التعليق على ذلك عند المسألة رقم (١٨٥١).

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في الحيوان. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة ٦/٢٢.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة طويلة، حين أمره صلى الله عليه وسلم بتجهيز الجيش، وفيها: "فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتبع علينا إبلا بقلاتص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث". انظر: المسند ٢/٢١٦.

وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ٣/٦٥٢. وقد ذكر صاحب الإنصاف ٥/٨٥ روايتين عن الإمام أحمد في السلم بالحيوان:

إحدهما: يصح السلم فيه، وهو الصحيح من المذهب.

عبد الله. <sup>(١)</sup> إنه قال: من لقاح بني فلان. <sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال، وهو على ما قال رسول الله ﷺ في  
 استقراض السن. <sup>(٣)</sup>

١٨٦١- قلت: قال سعيد بن المسيب: <sup>(٤)</sup> لا ربا إلا في ذهب، أو فضة،  
 أو في ما يكال ويوزن، مما يؤكل ويشرب. <sup>(٥)</sup>

#### والأخرى: لا يصح.

- (١) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف.  
 (٢) أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم والشعبي قولهما: إنما كره عبد الله السلم لأنه شرط  
 من نتاج أبي فلان، ومن فحل أبي فلان. انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب السلف  
 في الحيوان ٢٤/٨ وذكر مثل ذلك البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب من أجاز  
 السلم في الحيوان ٢٢/٦، ٢٣.  
 (٣) يقصد بذلك حديث جابر وأبي هريرة عند البخاري، وقد مرا عند المسألة رقم:  
 (١٨٥٤).  
 (٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم  
 القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته  
 أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد  
 التسعين، وقد ناهز الثمانين، أخرج له أصحاب الستة. انظر: التقريب ٣٠٥/١.  
 (٥) قول سعيد بن المسيب هذا ذكره مالك في الموطأ عن أبي الزناد، كتاب البيوع، باب  
 بيع الذهب بالفضة تبرأ، وعينا ٦٣٥/٢، والدارقطني، كتاب البيوع ١٤/٣، وعبد

قال: كل شيء إذا كان نسيئة فهو مكروه. (١)

قال إسحاق: كما قال.

١٨٦٢- قلت: إن علياً عليه السلام كان يضمن (٢) الأجير.

قال: كل شيء تفسده (٣) يده ضمن، وكل شيء يصيبه من

حرق، أو غرق فاجبن عنه. (٤)

الرزاقي في المصنف، كتاب البيوع، باب البز بالبز ٣٦/٨، والبيهقي في كتاب البيوع، باب جريان الربا في كل ما يكال ويوزن ٢٨٦/٥، وهو موافق لمذهب ابن المسيب، لأنه يرى أن العلة في المطعومات: الطعم إذا كانت مكيلة أو موزونة فقط، وما عدا ذلك فلا يجري فيه حكم الربا عنده وإن اتحد الجنس.

انظر: مجموع للنووي ٤٠١/٩، الطبعة المنيرية عام ١٣٤٨هـ، وعن مطبعة التضامن الأخوي، والمغني لابن قدامة ٦/٤.

(١) سبق التعليق على ذلك عند المسألتين رقم (١٨١١، ١٨٥٦).

(٢) في الأصل: (لا يضمن) وما أثبتناه أصح، وقد ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٤٦، وأبو يعلى في الروايتين والوجهين ٤٣١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ١٢٢/٦.

وهناك رواية أخرى عند البيهقي أن علياً كان لا يضمن أحداً من الأجراء ولكنها رويت من وجه لا يثبت كما قال الشافعي رحمه الله.

(٣) في نسخة ع: (تفسد).

(٤) نصّ في مسائل عبد الله على تغريم الصّبّاغ لمن الثوب الذي ضيعه، والملاح ما أفسد

من الطعام، وورد ذلك في الإشراف لابن المنذر، وقد جاء عن الإمام أحمد ثلاث روايات في ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده:

الأولى: لا يضمن سواء كان سبب الهلاك مما لا يستطيع دفعه كالحريق، والغرق، أو كان مما يستطيع، كاللصوص ونحوه إذا لم يتلف بفعله، وهذه الرواية موافقة للمسألة، وقد أسند القاضي روايتها إلى ابن منصور.

والثانية: إن كان هلاكه بما لا يستطيع الامتناع منه فلا ضمان عليه وإن كان مما يستطيع ضمن.

والثالثة: يضمن سواء كان هلاكه بما يستطيع، أو بما لا يستطيع، وهو مفهوم رواية مهنا عن أحمد: فيمن دفع إلى القصار ثوبا يقصره ثم ذهب الثوب مقصوراً، فعليه قيمة الثوب خاماً، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي".

رواه الإمام أحمد في مسنده ٨/٥، وأبوداود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٨٢٢/٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٧، وابن ماجه ٨٠٢/٢، والدارمي، الناشر: عبد الله هاشم يماني عام ١٣٨٦هـ - ج ٢/٢٦٤.

قال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث: ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إلى هذا وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد.

قال القاضي: والأولى أصح، وهو اختيار الخرقى، وذكر مثل ذلك في رؤوس المسائل، وفي الإنصاف قال: ويضمن أيضاً ما تلف بفعله مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور.

وقيل: لا يضمن ما لم يتعد، وقد مال إلى هذه صاحب الإنصاف. انظر: مسائل

قال إسحاق: كما قال، لا يغرم من الحرق، والغرق، وآفات<sup>(١)</sup>  
السماء.

١٨٦٣- قلت: ضمان الصناع، والحائك، والصائغ، والصباغ،  
والراعي؟

قال: عليهم الضمان ما كان من جنابة أيديهم، وأمّا ما كان  
من حرق، أو غرق، يبين فأنا أجبن عنه.

قال إسحاق: [ع-١٢٤/أ] هذه، والأولى<sup>(٢)</sup> سواء<sup>(٣)</sup> كما

==

عبد الله ٣٠٣، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤٣٠، ورؤوس المسائل ورقة:  
(١٨٨)، والإنصاف ٧٢/٦.

(١) في نسخة ع: (أو).

(٢) في نسخة ع: (الأولى) بدون واو، وهو خطأ، لأن حذف حرف العطف يخل  
بالمعنى.

(٣) قلت: وهو كما قال، لأن أصحاب الحرف التي أشار إليها في هذه المسألة يطلق  
على كل واحد منهم اسم الأجير المشترك.

وقد تقدم الكلام على ذلك في المسألة التي قبل هذه، ومبني ذلك على حفظ الأمانة،  
وأدائها، ولما رواه البيهقي من طريقتين فيهما مقال، عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن  
الغسال، والصباغ، والصائغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. انظر: السنن الكبرى،  
كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ١٢٢/٦.

بيننا.

١٨٦٤- قلت: إذا استكرى دابة فجاوز بها يضمن،<sup>(١)</sup> ولا كراء عليه؟<sup>(٢)</sup>

قال: له الكراء، وعليه ضمانه،<sup>(٣)</sup> أليس المضارب إذا خالف، الربحُ لصاحب المال، والضمان عليه، وحديث عروة البارقي<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ع: (ضمن).

(٢) في ع: (له) والأولى ما ورد في الأصل، لأن الأجرة في العادة تدفع بعد حصول الغرض، والغرض هنا: وصول المستأجر إلى حيث يريد، فالأجرة إذاً لا زالت في ذمته، أي أنها عليه.

(٣) قال الخرقى في مختصره، الناشر: مؤسسة دار السلام دمشق ط ١٣٧٨هـ - ١٠٥: من اكرى دابة إلى موضع، فجاوز، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما جاوز، وإن تلفت فعليه أيضاً ضمانها.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٧٥: أن أحمد، وإسحاق، وأبا ثور قالوا: عليه الكراء والضمان.

وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٩٣ قال: هي من ضمانه، وأجرة الزيادة في المسافة، وهو المذهب كما في الإنصاف ٥٢/٦، وانظر: المحرر ٣٥٨/١، والعدة ٢٦٩، والمغني ٥/٣٧١.

(٤) كلمة (البارقي) ناقصة من ع.

في الشاة؟<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٨٦٥- قال أحمد: أكره الثوب بالثلث ودرهم<sup>(٢)</sup> يعني: بأن<sup>(٣)</sup> يدفعه إلى

الحائك.<sup>(٤)</sup>

(١) روى البخاري، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه عن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا، لربح فيه.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب المناقب ٦/٦٣٢- الحديث رقم ٣٦٤٢، وأبوداود كتاب البيوع والإجازات، باب في المضارب يخالف ٣/٦٧٧، والترمذي، كتاب البيوع ٣/٥٥٠، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه، فيربح ٢/٨٠٣.

(٢) في نسخة ع: (والدرهم).

(٣) في نسخة ع: (أن).

(٤) قال ابن هانئ في مسائله ٢/٣٢: قال لي أبو عبد الله: أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث وشيء، مسمى مع الثلث، وكان الحسن، أو ابن سيرين، يرخص أحدهما فيه، ولا يرى في أحدهما بأسا، وكان أبو عبد الله على الكره منه يسلم بالثلث وشيء، مسمى، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة.

وسئل: تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث وشيء مسمى؟ قال: نعم، وسمعه

قال إسحاق: إن فعل جاز وتركه أفضل.

١٨٦٦- قلت: إذا اكرى<sup>(١)</sup> شيئاً يؤاجره<sup>(٢)</sup> بأكثر من ذلك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إلا أن يؤاجره<sup>(٣)</sup> بنحو من صناعته.<sup>(٤)</sup>

يقول: ابن سيرين، أو الحسن، رخص في الرجل يعطى ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى، قال: وأنا أكره ذلك.

وقد ورد في الإشراف لابن المنذر مثل ذلك ورقة: (١٨١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عوف قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه؟ فقال: لا أعلم به بأساً. انظر: المصنف ٤٢٦/٦.

(١) في نسخة ع: (أكرى).

(٢) في نسخة ع: (له أن يؤاجره).

(٣) في نسخة ع: (إلا أنه يؤاجر).

(٤) في مسائل ابن هانئ ٣٣/٢ سئل عن رجل يستأجر الدار فيكرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: إذا عمل فيها شيئاً فلا بأس به.

وقال في المغني ٣٥٥/٥: يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة نص عليه أحمد، وروى ذلك عن عطاء، والحسن، والزهرى، وأبي ثور، وابن المنذر، وعن أحمد أنه إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يكرها بزيادة وإلا لم تجز الزيادة، فإن فعل تصدق بالزيادة.

قال إسحاق: تركه أفضل.

١٨٦٧- قلت: كان ابن عباس رضي الله عنه يبيع<sup>(١)</sup> نخله من غلامه قبل

أن يدرك؟

قال: ليس بين العبد وبين سيده<sup>(٢)</sup> رباً.<sup>(٣)</sup>

روى هذا عن الشعبي، وبه قال الثوري، لأنه ربح بذلك فيما لم يضمن، ورجح ابن قدامة الأولى معللاً: أنه عقد يجوز برأس المال فجاز بالزيادة كبيع المبيع بعد قبضه. وقال في كشف القناع، وقرئاً منه في شرح المنتهى: لا يجوز أن يؤجرها لمن هو أكثر ضرراً منه.

انظر: الكشف ٥٥٨/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٦١/٢.

وفي الإنصاف ٣٤/٦ ذكر خمس روايات في المسألة:

الأولى: جواز الإجارة بمثل الأجرة وزيادة، وهو المذهب.

الثانية: لا تجوز إجارة العين المستأجرة.

الثالثة: لا تجوز إلا بإذنه.

الرابعة: لا تجوز بزيادة إلا بإذنه.

الخامسة: إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، فإن فعل، تصدق بما.

(١) في نسخة ع: (النخل).

(٢) في نسخة ع: (بين العبد وسيده).

(٣) قال في مسائل ابن هانئ ١٨/٢: سألته عن الرجل يدفع إلى مملوكه دراهم، ويزيد

عليه في غلته؟ قال: جائز، ليس بين العبد، وسيده رباً.

قال إسحاق: كما قال.

١٨٦٨- قلت: بيع ما ليس عندك؟ أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا

اشتره منك؟

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كَيْلاً، أو

وزناً، وليس عنده أصله.<sup>(١)</sup>

١٨٦٩- قلت: الرجل يدفع إليه الثوب ليبيعه، فإذا باعه قال: أشركني

فيه؟

ومعلوم أن بيع السيد لمملوكه باطل؛ لأنه باع ماله لِماله، والعبد لا يملك بالتملك،

بدليل قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا

حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستون﴾ (سورة النحل آية ٧٥).

انظر: رؤوس المسائل ورقة ٢٢٥، والمحرر ٣٠٩/١، وورد في المقنع ١٩/٢، وشرح

المنتهى ١٥٤/٢، والإنصاف ٣٢٢/٤: إن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده، وباعه

شيئاً صفقة واحدة، بطل البيع، هذا الصحيح من المذهب.

(١) هذا هو بيع المواصفة وقد تقدم الكلام عليه عند المسألة رقم: (١٨٤٥).

وانظر: الإشراف لابن المنذر ورقة: (١١١)، والنهاية في غريب الحديث ١٩١/٥،

والكافي ٢٠/٢، وكشاف القناع ١٤٦/٣.

قال: أكره هذا.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: إذا كان صاحبه يعلم<sup>(٢)</sup> ذاك فلا بأس به.

١٨٧٠- قلت: فيمن<sup>(٣)</sup> باع عبداً، وله مال<sup>(٤)</sup>، فماله للبايع، إلا أن

يشترط المشتري؟

قال: نعم، والنخل كذلك.

قال إسحاق: كما قال، قل، أو<sup>(٥)</sup> كثر، وأخطأ هؤلاء حين<sup>(٦)</sup>

قالوا: إذا كان المال أكثر من الثمن، فسد البيع.<sup>(٧)</sup>

(١) لم أقف على ما يؤيد، أو يعارض ذلك في المراجع التي بين يدي، وقد قال إسحاق بجواز البيع، إذا علم المشتري برغبة المالك، في مشاركته قبل المزايدة في السلعة.

(٢) في نسخة ع: (ذلك).

(٣) في نسخة ع: (من).

(٤) في نسخة ع: (ماله) وهو خطأ.

(٥) في نسخة ع: «أم» والعطف في هذا المقام بأو: أرجح، لأن أم تأتي مع همزة التسوية وهي غير واردة هنا.

(٦) كلمة «حين» ناقصة من نسخة ع.

(٧) الأصل في ذلك حديث سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهما - عند البخاري ومسلم وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تُؤبّر، فثمرتها للبايع، إلا أن يشترط المتباع، ومن ابتاع عبداً، وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتباع»، وهذا لفظ البخاري.

وقد أخرجه عبد الرزاق من طريقين:

الأول: مرفوعاً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر.  
والثاني: موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه من طريق نافع، عن ابن عمر، وفي رواية عن معمر، عن أيوب قال: قال نافع: ما هو إلا عن عمر.  
انظر: البخاري مع الفتح كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل ٤٩/٥، ومسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر ١١٧٣/٣، وأبو داود كتاب البيوع والإجازات، باب في العبد يباع وله مال ٣/٣، ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب يبيع العبد وله مال ٣٤/٨، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في الرجل يعتق العبد وله مال ٤١٧/٦.  
قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٦: قال أكثر أهل العلم بظاهر الحديث: أن ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ماله، فيكون له، كذلك قال عمر بن الخطاب، وقضى به شريح، وبه قال طاوس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: من زين وليدة ثم باعها: أن للذي اشترى ما عليها، إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وبالقول الأول يقول ابن المنذر.

وفي شرح منتهى الإرادات ١٧٠/٢ قال: وينتقل ملك في مبيع إلى مشتري، وفي ثمن إلى بائع بعقد، سواء شرطاً الخيار لهما، أو لأحدهما، أيا كان لظاهر الحديث «من باع عبداً وله مال ... فذكره» فجعل المال للمبتاع باشرطه.

واختلف في العبد يباع وله مال يعلم قدره أولاً يعلم، فاشترطه المشتري، فقالت طائفة: هو للمشتري عرضاً، أو عيناً يعلم به، أولاً يعلم، وإن كان المال أكثر من قيمة العبد، وكان الثمن نقداً، أو عرضاً، فهو للبائع، هذا قول مالك، وإسحاق،

١٨٧١ - قلت: الخلاص؟<sup>(١)</sup>

قال: لا أرى الخلاص.

قلت: ما الخلاص؟

قال: أن يبيع الدار، أو العبد، يقول: على أن أتخلصه لك.<sup>(٢)</sup>

وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: هو مشتري للعبد، ومشتري لماله معه، فإن كان للعبد ذهب، لم يجوز أن يشتريه بذهب، فإن كان مال العبد مجهولا، أودينا فاشتراه بدين، لم يجوز، هذا قول الشافعي عن حكاية بعض أهل مصر عنه.

وكل مال يكون للعبد فهو داخل في جملة قوله: وله مال، غير جائز إخراج شيء منه بغير سند، لأن السنة لا يستثنى منها إلا بسنة مثلها، ولا يجوز الخروج عن ظاهر خبر النبي، وعمر هذا إلا في خبر مثله.

(١) الخلاص: يكون مصدرا للشيء الخاص، والمراد به هنا: الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة وقد قبض ثمنها، أي قضى بما يتخلص به من الخصومة.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣٥/٧، والنهاية في غريب الحديث ٦٢/٢.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١١١: باب النهي عن بيع المرء ما ليس عنده، ثم ذكر حديث حكيم بن حزام، وأعقبه بذكر أقوال العلماء في ذلك ثم قال: أصح ذلك أن أبيع ما ليس عندي مما ملكه لغيري على أن عليّ خلاصه، وهذا من بيوع الغرر، لأبي قد أقدر عليه وقد لا أقدر.

وفي المبدع ١٦/٤، والإنصاف ٢٨٣/٤ قال: فإن باع ملك غيره، بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه، لم يصح، وهو المذهب.

قال إسحاق: السنة عندنا أن يؤخذ بالخلاص، لما ذكر عن عمر وعلي ذلك. وهو أن يبيع الدار، أو العبد فيقول: عليّ خلاصه.

١٨٧٢- قلت: من ابتاع شيئاً لم يره؟

قال: إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم<sup>(١)</sup>.

وعنه: يصح ويقف على إجازة المالك.

وفي كشف القناع ١٤٧/٣ قال: لم يصح ولو أجازه المالك بعد لفوات شرطه، لحديث عروة البارقي.

(١) قال في المغني ٨٢/٤ مع الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت عام

١٣٩٢هـ: إذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته، ما يكفي في صحة

السلم، صح بيعه في ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم.

وعن أحمد: لا يصح حتى يراه، لأن الصفة لا يحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع

بها كالذي لا يصح السلم فيه، قال: ولنا أنه يبيع بالصفة، فصح كالسلم، ومن وجده

على الصفة لم يكن له الفسخ، ومن قال بهذا: محمد بن سيرين، وأيوب، وإسحاق،

وأبو ثور، وابن المنذر.

وفي رؤوس المسائل ورقة ٢١١: جزم بجواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة مؤكداً أن

الصفة أحد نوعي ما يحصل به علم البيع، أشبه الرؤية مع ذكر جميع الصفات التي

يختلف لأجلها الثمن، قال: فإن رآه على الصفة فلا خيار له.

والبيع بالصفة نوعان:

قال إسحاق: كما قال.

١٨٧٣- قلت: الرجل يبيع الشيء<sup>(١)</sup>، ولم يقبضه المشتري، فيتوى<sup>(٢)</sup> من

الأول: يبع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي، ويذكر صفاته، يفسخ العقد على الصحيح من المذهب، برده على البائع أي لفقد صفة من الصفات المشروطة - ويسمى هذا خيار الخلف في الصفة. وقيل: له الفسخ مع القبض، ويكون على التراضي، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من سوم ونحوه.

قلت: والأول وهو ما عليه المذهب أولى بالأخذ، لأن الإمساك بالسلعة مع نية ردها فيه إضرار بالبائع، وهو ممنوع شرعا.

والثاني: يبع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعثك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات المسلم - فهذا موصوف في الذمة - فيصح على الصحيح من المذهب، لأنه في معنى السلم، وله رده وطلب بدله ممن تتوفر فيه الصفات المشروطة حال العقد.

انظر: الإنصاف ٤/٢٩٨، ٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٤.

وروى الدارقطني والبيهقي عن مكحول مرفوعا، قال: "من اشترى شيئا، لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه".

انظر: سنن الدارقطني كتاب البيوع ٤/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٨.

(١) في نسخة ع: «البيع».

(٢) تَوَيَ المال تَوَى: ذهب فلم يُرَجَّ، والإنسان: هلك فهو: تَوَى، والتوى على وزن:

الخصى. انظر: المصباح ٩٨، والمعجم الوسيط ١/٩١.

مال من هو؟

قال: هو من مال المشتري، فإذا حبسه البائع على [ظ-٥٤  
/ب] المشتري، فهو من مال البائع.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٨٧٤- قلت: من باع شيئاً، واستثنى نصفه، أو ثلثه؟

قال: يبيع النصف، ولا يستثنى،<sup>(٢)</sup> نقول: يبيع نصفه حتى لا  
ينبغي له أن يستثنى، هو له كله.  
قال إسحاق: كما قال.

١٨٧٥- قلت: ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته واشترطت

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٢٦: باب السلعة تتلف عند البائع قبل أن  
يقبضها المشتري بعد تمام البيع، فذكر قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور: أنها من مال  
المشتري، والتمن للبائع، فإن حبسها البائع عن المشتري فهي من مال البائع،  
واستشهد بقول ابن عمر: ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً.

وقد تقدم تفصيل ذلك عند المسألة رقم (١٨٥١).

(٢) تقدم بحث بيع الثنيا بأدلته عند المسألة رقم (١٨٤٤).

أما استثناء المشاع كالثلث والربع من المبيع فهو جائز على الصحيح من المذهب،  
وفي رواية: لا يصح. انظر: الإنصاف ٣٠٧/٤.

عليه؟

قال: شرطها جائز، ولكن لا يطأها المشتري.<sup>(١)</sup>

(١) ورد مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٧٨، فقال: البيع جائز، ولا يقرها، لأن عمر بن الخطاب قال: لا تقرب فرجاً وفيه شرط لأحد، وقريب من ذلك في مسائل ابن هاني ١٠/٢، ونقل ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٦ القول: بجواز الشرط عن أحمد، وإسحاق.

وساق القاضي في الرويتين والوجهين ٣٤٥: قولين للإمام أحمد في جواز الشرط وعدمه، أحدهما قال فيه: يجوز البيع، والشرط معاً، نقل ذلك عنه علي بن سعيد. والآخر: يدل على عدم جواز الشرط، فقد نقل المروزي عن أحمد: أنه سئل ما معنى حديث النبي ﷺ «لا شرطان في بيع»؟ قال: إذا قال: أبيعك أمي هذه على أنك إن بعتهما فأنا أحق بهما، فظاهر هذا إبطال الشرط.

وقد ساق صاحب الإنصاف ٣٥١/٤ هاتين الرويتين فقال:  
إحدهما: لا يبطل وهو الصحيح من المذهب نص عليه.

والرواية الثانية: يبطل البيع، وهو ما جزم به في شرح منتهى الإرادات ١٦٤/٢، حيث ذكر أنه إن شرط بائع على المشتري، إن هو باع المبيع، فهو أحق به بالثمن: صح البيع، وبطل الشرط، قياساً على اشتراط الولاء في حديث بريرة.

وروى مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في مصنفه: أن عبد الله بن مسعود ابتاع حارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بعتهما، فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر: لا تقرها وفيها شرط لأحد، انظر: الموطأ كتاب البيوع، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ٦١٦/٢، والمصنف كتاب البيوع باب الشرط في البيع ٥٦/٨.

قلت: مثل ماذا؟

قال: تجد أنت من الإمام، وأنت<sup>(١)</sup> تملكها، ولا تقدر أن تطأها في جاريتك تكون صائمة، تكون حائضا، تكون مكاتبة<sup>(٢)</sup>، إلا أن يشترط ذلك عليها، فيطأها بالشرط يعني المكاتبة. قال إسحاق: كما قال، إلا أن في<sup>(٣)</sup> معنى احتجاجة ممنوع من ملكه، فهذه العلل ليست بحجة لإقامة هذا الشرط.

١٨٧٦ - قلت: المزارعة<sup>(٤)</sup>؟

(١) في نسخة ع: «فأنت».

(٢) في الأصل مكاتبته، والكتاب، والمكاتبة: أن يكتب الرجل عبده، أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه، فهو حر، فإذا وفر على مولاه جميع نجومه التي كاتبه عليه عتق، وولاؤه لمولاه الذي كاتبه، والسيد مكاتب، والعبد مكاتب. انظر: تهذيب اللغة ١٥٠/١٠، وتاج العروس ١٠٦/٤.

(٣) حرف «في» ناقص من نسخة ع.

(٤) المزارعة مشتقة من الزرع، وتسمى: مخابرة، من الخَبَار بفتح الخاء، وهي الأرض اللينة، وتسمى مؤاكرة، والعامل فيها خبير ومؤاكر، وهي: دفع أرض، وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع ينمي بالعمل، لمن يعمل عليه بجزء مشاع، معلوم من المتحصل.

والأصل فيها حديث ابن عمر: أنه ﷺ عامل أهل خيبر، بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع وتبعه في ذلك الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم أجمعين - ولم ينكر، فكان

قال: يزارع على الشطر، [ع-١٢٤/ب] ويكون البذر من رب الأرض، والعمل من الداخل.<sup>(١)</sup>

كالإجماع، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن كثيراً من الناس لا أرض ولا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، وأهل الشجر، يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دفع للمحتاجين، وتحصيل لمنفعة كل منهما: فجاز كالمضاربة.

انظر: البخاري مع الفتح كتاب الحرث والمزراعة، باب المزارع بالشطر ونحوه ١٠/٥، ومسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٢، وكشاف القناع ٥٢٣/٣.

(١) قال في مسائل أبي داود ٢٠٠: سئل أبو عبد الله عن المزارعة؟ فقال: بالثلث والرابع جائزة، ويعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض، ويكون من الداخل العمل والبقر، كالمضارب يعمل في المال بنفسه، وذكر في مسائل صالح ورقة ١٥٣ مثل ذلك.

قال في الشرح الكبير على المغني ٥٨٩/٥، وفي شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/٢: ظاهر المذهب: أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وهو مذهب ابن سيرين، وإسحاق، لأنه عقد يشترك العامل، ورب العمل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة، والمضاربة.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة، فروى عنه اشتراط البذر من رب الأرض، وروى عنه ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل، حين قال في رواية مهنا: يجوز لصاحب النخل والشجر دفعها إلى قوم يزرعون الأرض، ويقومون على الشجر على أن له النصف، ولهم النصف، وقد دفع النبي ﷺ خير

وإن أعانته رب الأرض، بالثور والحديد جائز.<sup>(١)</sup>

على هذا من غير ذكر البذر، فعلى هذا أيهما أخرج البذر، جاز.

انظر: الروايتين ٤٢٥، ٤٢٦، والمحرر ٣٥٤/١، والمذهب الأحمد ١٠٥، والروض المربع في شرح زاد المستقنع للبهوتي مع حاشية العنقري، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة عام ١٣٩٧هـ - ج ٢ / ٢٩٠، والتوضيح ٢٠٩، والشرح الكبير على المغني ٥٨٨/٥.

(١) قلت: ويُقصدُ بالثور والحديد: وسيلتا نضح الماء من البئر، وحرث الأرض للزرع، فالثور والجمال: هما وسيلة إخراج الماء من الآبار، فيما مضى قبل اختراع الآلة الحاضرة، والحديد: هو المحراث، وهي: آلة الحرث يشد على خشبة ويعلق على ظهر دابة تجره فوق الأرض المراد زراعتها، فيحرثها تمهيداً لتسويتها وبذر الحب فيها. وروى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال: لما استخلف عمر أجلى أهل نجران، واشترى عقارهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك، وتيماء، وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن المنبه، فأعطى البياض على: إن كان البذر، والبقر، والحديد، من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم، فلم الشطر الحديث.

انظر: السنن الكبرى كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ١٣٥/٦.

قال البخاري: «باب المزارعة بالشطرن ونحوه» ثم ذكر حديث قيس بن مسلم عن أبي جعفر، وقول علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين جواز المزارعة على الثلث والرابع، ثم ذكر أن عمر عامل الناس على: إن جاءهم عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وإن كان البذر من قبل الداخل فلا يعجبني،<sup>(١)</sup> وكراء الأرض بالدرهم لا بأس به، وبالطعام هي المحاقلة<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب ما جاء في الحرث والمزراعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠/٥.

(١) ورد في مسائل أبي داود ص ٢٠٠ قول الإمام أحمد: يعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض وقد سبق بيانه.

وقال في مسائل صالح ورقة ١٥٣: أحب إلى أن يكون البذر على رب الأرض. وقال في الإنصاف ٤٨٣/٥: والصحيح من المذهب اشتراط كون البذر من رب الأرض، وهو المشهور عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه.

(٢) المحاقلة مفاعلة من الحقل: هي بيع الزرع في سنبله بالبر والخنطة، قيل لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: هي بيع الزرع بالقمح.

انظر: تهذيب اللغة ٤/٤٧، ومختار الصحاح ١٤٧، والمصباح ١٧٥، والمطلع على أبواب المقنع ٢٤٠.

(٣) جاء في الروايتين ٤٢٥، ٤٢٦: أن الإمام أحمد سئل عن كراء الأرض بالطعام؟ قال: هو المحاقلة ولا بأس بكرائها بالدرهم، والدنانير، لحديث رافع بن خديج في الصحيحين، وفيه: «هنا رسول الله ﷺ أن نحافل بالأرض...» الحديث. وذكر صالح في مسائله ورقة ١٥٣: أنه سأل أباه عن الرجل يدفع أرضه بالثلث، أو الربع، أو الدرهم؟ قال: كله سواء، ليس به بأس.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، واللفظ لمسلم، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: فهم رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أ بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

١٨٧٧- قلت: الرجل يشترط على الأكار<sup>(١)</sup> أن يعمل له؟

قال: في غير الحرث؟

قلت: نعم.

قال: فلا.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: الشرط باطل، ولكن إن كانت معاملاتهم على أن

---

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب ما جاء في الحرث، والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢٥/٥، ومسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق ٣/١١٨٣، وأبو داود كتاب البيوع والإجازات، باب في المزارعة ٣/٦٨٦. (١) الأكار: اسم فاعل للمبالغة جمع: آكرة، وآكرة الأرض: خزنتها. انظر: المصباح ٢٤، وفي المعجم الوسيط ٢٣/١، الأكار: الحرث.

(٢) قال عبد الله في مسأله ص ٣٠٥: سألت أبي عن الخياط يكون عنده الغلام أبيعته في حوائج ما ترى في ذلك؟ قال: «إن كان من عمله فتعم، وأما غير ذلك فلا...»، والذي يلزم العامل في عقد المزارعة، هو عمل كل ما فيه صلاح الثمرة، وزيادتها.

انظر: موطأ مالك ٧٠٥/٢، والكافي ٢/٢٩٤، والمبدع ٥٢/٥، والمذهب الأحمد ١٠٥، والإنصاف ٤٧٧/٥.

قلت: وخدمة رب الأرض، أو صاحب الزرع في بيته وخاصته من قبل المزارع إذا شرطها عليه فيه مخالفة لمقتضى العقد، وعليه يحمل منع الإمام أحمد كما يظهر لي.

يعملوا لأرباب الزرع شيئاً، ففعلوا فلا بأس.  
 وقال إسحاق: (١) لا يدفع البذر فإن اشترط دفعه، فلا (٢) خير  
 فيه، ولكن الداخِل، لا يدخل البذر، بل يكون من رب  
 الأرض، حتى يجتمع (٣) له البذر، والأرض، فلا (٤) يكون فيما (٥)  
 خرج عليه شبهة. (٦)

١٨٧٨- قلت لأحمد: الأكار إذا خرج في نصيبه، ما يجب فيه العشر  
 أيعطي؟  
 قال: نعم. (٧)

- (١) يبدو والله أعلم أن كلام إسحاق هنا متعلق بالمسألة السابقة رقم (١٨٧٦).  
 (٢) في نسخة ع: «وإلا فلا».  
 (٣) في نسخة ع: «تجتمع».  
 (٤) في نسخة ع: «ولا».  
 (٥) في نسخة ع: «فيها».  
 (٦) أخرج أبو داود عن رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها،  
 فسأله: «لمن الزرع، ولمن الأرض؟ قال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر، ولبي  
 فلان الشطر، فقال: أريتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك».  
 انظر: كتاب البيوع، باب في التشديد في كراء الأرض ٦٩٢/٣.  
 (٧) إن كان مستأجراً للأرض يزرعها، فالزكاة عليه دون مالك الأرض، ذكره في المحرر

قال إسحاق: شديداً، وجهل أبو حنيفة قال: ليس عليه شيء.<sup>(١)</sup>

١٨٧٩ - قلت: بيع الماء؟

قال: لا يباع فضل الماء، والذي يحمل في القرب فلا بأس به.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٢١/١، والتوضيح ٨٣.

(١) الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى الزكاة على المؤجر. انظر: فتح القدير لابن الهمام، الناشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر ط ١ عام ١٣٨٩ هـ - ٢٥٠/٢.  
وإن كان شريكاً أخذ الأرض مزارعة بقسط من غلتها فإنه يستوي هو، والمالك في وجوب إخراج الزكاة كل على حصته، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام آية ١٤١] يقتضي وجوب ذلك في الزرع سواء كان للمالك أو للمزارع الشريك متى بلغ نصاباً.

(٢) نص على ذلك في مسائل أبي داود ١٩٤، ومسائل صالح ورقة ٤٣، ١٤٧.  
وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١١٧: الإجماع على منع بيع فضل الماء وعدم جواز بيعه، إن كان يخص شخصاً يأتيه من ساقية، كشرب يوم معلوم، لانتوائه على الجهالة، أما ما حازه الشخص في قِربِ راويات: فلا خلاف بين علماء الأمصار في جواز بيعه، ومن رخص في بيعه ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، وإسحاق.

وفي شرح منتهى الإرادات ١٤٥/٢ قال: لا يصح بيع ماءٍ عدٍ - بكسر العين، وتشديد الدال - أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين، ونقع بئر لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكأ، والنار».

وقد تقدم تخريجه عند المسألة رقم (١٨٣٤).

ويصح بيع ماء المصانع المعد لمياه الأمطار ونحوها إن علم، للملكه بالحصول فيها. وذكر في الإنصاف ٢٩٠/٤ روايتين:

الأولى: تنص على عدم ملك الماء قبل أن يجاز لما يراد له، وهو المذهب.

والثانية: تقول بالملك بمجرد ملك مكان تجمعه أو خروجه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عطاء، أنه قال: لا بأس ببيع الماء، هو يستقيه ويحمله، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

وعن مسروق: أنه كان يعجبه ثمن الماء، يعني السقاية يشتري له رواية فيبيعها ويتصدق بثمنها.

وروى مسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر بن عبد الله قال: «رُئي رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

وفي رواية عند البخاري، وأبي داود، والترمذي، وعبد الرزاق عن أبي هريرة بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣١/٥، وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء ١١٩٧/٣، والمسند ٣٣٨/٣، وسنن أبي داود كتاب البيوع، باب في منع الماء ٧٤٧/٣، وسنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء ٥٦٣/٣، ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب بيع الماء وأجر ضرب الفحل ١٠٦/٨،

١٨٨٠ - قلت: قال ابن عباس: لا تبيعوا اللبن في ضروعها، ولا الصوف

على ظهورها؟<sup>(١)</sup>

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في بيع الماء وشراؤه ٢٥٤/٦.

(١) حديث ابن عباس رواه أحمد في مسنده ٣٠٢/١، وفسر يحيى بن أبي كثير الغرر:

بيع ما في بطون الأنعام، وما في ضروعها.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس قال: هُمى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، وفي رواية: حتى يبدو صلاحها، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

انظر: سنن الدارقطني كتاب البيوع ١٤/٣، ١٥، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب

البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ٣٤٠/٥.

(٢) نص على ذلك في مسائل ابن هانئ ٩/٢، وذكره في رؤوس المسائل ورقة ٢٣١.

وروى ابن المنذر في الإشراف ورقة ١١٠ عن ابن عباس، وأبي هريرة أنهما هُميا عن

بيع الألبان في ضرع الأنعام، وبيع الأصواف على ظهورها، وكره ذلك مجاهد،

وطاوس، وأخذ أحمد، وإسحاق، وأبو ثور بحديث ابن عباس، وقال ابن المنذر: لا

يجوز بيع شيء من ذلك لأنه غرر يقل ويكثر، وقد هُمى ﷺ عن بيع الغرر، ونقل

القاضي روايتين عن أحمد:

الأولى: لا يجوز ذلك، نقلها أبو طالب لحديث ابن عباس، ولأن قلع الشعر فيه

تعذيب، وجزه لا يستوفى الصوف كله.

١٨٨١- قلت: العبد المأذون له في التجارة إذا ركبته الدين؟

قال: إذا أذن له فعلى السيد. (١)

قال إسحاق: كما قال في رقبته.

١٨٨٢- قلت: الرجلان أخرج (٢) كل واحد منهما مائة درهم

واشتركا، (٣) ثم عمل فيها أحدهما كيف الربح؟

والثانية: يجوز، نقلها حنبل، لأن ما جاز بيعه بعد جزه جاز قبل، والأولى أصح.

انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣٤٨، وشرح منتهى الإرادات ١٤٧/٢.

(١) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٠، وذكره في رؤوس المسائل ورقة ٢٥٨،

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: إذا أفلس العبد المأذون له في

التجارة، فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه، ويقسم ثمنه بين الغرماء،

وليس عليه أكثر من ثمنه.

وأخرج عبد الرزاق عن الحكم في العبد المأذون له في التجارة قال: لا يباع إلا أن

يحيط الدين برقبته، فيباع حينئذ.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في العبد المأذون له في التجارة

٣٥٣/٦. ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب هل يباع العبد في دينه إذا أذن

له ٢٨٥/٨.

(٢) في نسخة ع: «خرج».

(٣) في نسخة ع: «فاشتركا».

قال: الريح على ما اصطالحا.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء، لأن العمل من أحدهما معونة،  
ولا يُبطل ذلك ما اشترطا.

١٨٨٣ - قلت: السفتجة؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا بأس بها إذا كان على وجه المعروف.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) هذه المسألة مر التعليق على نظيرها عند المسألة رقم (١٧٩١) .

(٢) السفتجة: قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما - فارسي  
معرب - وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالا  
قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع سفاتج.

انظر: المصباح ٣٢٩، والمطلع على أبواب المقنع ٢٦٠.

(٣) نص على ذلك في مسائل أبي داود ١٩٢، وزاد: فإذا كان يريد أن ينتفع بالدرهم،  
أويؤخر دفعها، أو يأخذ وقاية به فلا يصلح.

وقال ابن المنذر في الإشراف ١٤٢: لا بأس به إذا لم يشترط أفضل مما يدفعه،  
أويدخل فيه صرفاً، أونقداً غير نقده، ثم ذكر الذين أباحوا ذلك، ومنهم علي بن أبي  
طالب، وابن عباس، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السخيتاني،  
والثوري، وأحمد، وإسحاق.

قلت: والسفتجة هي: ما تعرف اليوم بشيكات الحوالة، والشيك: سند له صيغة  
متعارف عليها مختوم بخاتم البنك أو المصرف التي تتعامل بها البنوك والمصارف فيما  
==

١٨٨٤ - قلت: ما يفعل في الرجل إذا أفلس؟<sup>(١)</sup>

قال: لا تباع الدار، ولا الخادم إذا كان يحتاج إليه.

قلت: يؤاجر في عمل إذا كان يحسنه؟

قال: إني أخبرك إذا كان رجل في كسبه فضل عن

قوته.<sup>(٢)</sup>

بينها، ونحن نرى بعض المصارف وهم قلة لا يتقاضون أجوراً على ذلك خصوصاً إذا كان طالب الشيك ممن يودع نقوده عندهم، أما البنوك وسائر المصارف فإنها تأخذ أجراً على كل شيك تحرره يزيد وينقص بقدر حجم المبلغ المحوّل.

(١) أفلس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع مفاليس، وحقيقته: الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر.

انظر: المصباح ٥٧٨، وانظر أيضاً: الصحاح ٩٥٩/٣.

(٢) نص على مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٦، ونقل القاضي رواية ابن منصور هذه على أنها إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى نقلها حنبل وظاهرها: أنه لا يؤاجر لسداد الدين، وذكر في الإنصاف أنه لا نزاع في ترك المسكن، والخادم المناسين لحالته، والكافيين لحاجته ما لم يكونا عين مال الغرماء، وذكر روايتين في إجارته لوفاء دينه:

إحدهما: يجبر على العمل، وهو الصحيح من المذهب.

والأخرى: لا يجبر كما لا يجبر على أخذ الهدية والصدقة والقرض وغير ذلك.

انظر: الروايتين والوجهين ٣٧٤، ورؤوس المسائل ٢٤٥، والإنصاف ٣٠٣/٥ - ٣١٧.

قلت: فالنبي ﷺ ما فعل بمعاذ؟

قال: أخرجه لهم من ماله، والدار، والخادم ليس من هذا في شيء،<sup>(١)</sup> يعطى من الزكاة من له دار، وخادم.  
قال إسحاق: كما قال، فلذلك<sup>(٢)</sup> لا يباع عليه الخادم، والدار.

١٨٨٥- قلت: الرجلان يدعيان السلعة، وقد أقاما البينة؟

قال: إذا كان في يد غيرهما أُقْرَع بينهما، وإذا كانت السلعة بيد أحدهما، فالبينة بينة الذي ليس في يديه شيء، وإذا كانت في يديهما جميعاً، فادعياها، وأقاما البينة جميعاً: فهو بينهما نصفان.<sup>(٣)</sup>

(١) حديث معاذ رواه البيهقي بسنده عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ حَجَرَ

على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه.

قلت: ولم يثبت أنهم أخذوا بيته، أو ثيابه، أو متاعه الخاص.

انظر: السنن الكبرى كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس ٤٨/٦.

(٢) في نسخة ع: «قال فلذلك».

(٣) نص على ذلك في مسائل أبي داود ٢١٠، وروى البيهقي عن عروة وسليمان بن

يسار «أن خصمين أتيا رسول الله ﷺ، وأتى كل واحد منهما بالشهود فأسهم

بينهما»، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وأبوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب،

قال إسحاق: كذلك هو.

١٨٨٦- قلت: المتاع<sup>(١)</sup> لمن يكون؟

قال أحمد: كل شيء للرجال، مما<sup>(٢)</sup> لا يختلف فيه، القوس،  
والسلاح، ومتاع الرجل متاع اليد،<sup>(٣)</sup> وأما الحلي فللمرأة، وما  
اختلفا فيه، فهو بينهما.<sup>(٤)</sup>

ووصله الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة.

وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله: «أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما  
البينة أمّا دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه».

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة، وحماد، في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعاً،  
قالا: يحلفان فإن نكلا قسم بينهما، وإن حلفا قسم بينهما.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل  
منهما البينة ٢٧٩/٨، وباب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعاً ٢٨١/٨، والسنن  
الكبرى للبيهقي كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد  
واحد منهما ٢٥٨/١٠، وباب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ٢٥٦/١٠،  
والتلخيص الحبير كتاب الدعوى والبيّنات ٢١٠/٤.

(١) في نسخة ع: «متاع البيت».

(٢) في نسخة ع: «ما».

(٣) هذه الكلمة ناقصة من نسخة ع.

(٤) في الأصل: «لمن أقام البينة»، وقال الخرقى في مختصره باب الدعوى والبيّنات ص

٢٣٨: وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا، أو ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له: أو ورثه، حُكِمَ بما كان يصلح للرجال للرجل، وما كان يصلح للنساء للمرأة، وما كان يصلح أن يكون لهما، فهو بينهما نصفين.

وذكر ابن رجب في القاعدة ١٥١ ص ٣٢٤ من القواعد الفقهية: مثل ذلك. وقال في الشرح الكبير ٣٢٣/٦، ٣٢٤: إذا اختلف الزوجان في قماش البيت وكانت لأحدهما بيعة، ثبت له بلا خلاف، وإن لم تكن لواحد منهما بيعة، فالمنصوص عن أحمد: أن ما يصلح للرجل من العمام، وقمصانهم، وجباهم، والأقبية، والطبالسة، والسلاح، وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء كحليهن، وقمصهن، ومقانعهن، ومغازهن، فالقول قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما كالمفارش، والأواني: فهو بينهما.

وذكر أن مثل ذلك ورد في رواية الجماعة عن أحمد، ومنهم يعقوب بن بختان وفيها، فإن كان المتاع على يدي غيرها: فمن أقام البيعة دفع إليه، وإن لم تكن لهما بيعة أقرع بينهما فمن كانت له القرعة حلف وأعطى المتاع. وكذلك قال في رواية مهنا، وبهذا قال الثوري، وابن أبي ليلى، وقسمة المختلف فيه بينهما هو المذهب، وقيل: الحكم كذلك إن لم تكن عادة فإن كان ثمَّ عادة عمل بها. انظر: الإنصاف باب الدعاوى والبيئات ٣٧٨/١١.

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي، عن معمر عن الزهري، وعن أيوب عن أبي قلابة قال: البيت بيت المرأة، إلا ما عرف للرجل، وفي رواية أخرى عن الثوري عن أبي أمية عبد الكريم، عن إبراهيم قال: متاع الرجل للرجل، ومتاع النساء للنساء.

انظر: المصنف كتاب البيوع، باب متاع البيت ٢٨٢/٨، والبيهقي كتاب الدعوى والبيئات، باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان ٢٦٩/١٠.

قال إسحاق: كما قال، وما اختلفا فيه فهو لمن أقام  
البينة. (١)

١٨٨٧- قلت: [ع-١٢٥/أ] الحجر (٢) على الرجل؟

قال: إي لعمرى كما يكون؟

لولا الحجر لذهبت (٣) أموال الناس.

قال إسحاق: أحسن. (٤)

(١) من قوله: قال إسحاق إلى آخر المسألة غير موجود في الأصل.

(٢) في المصباح ١٤٧ حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا: من باب قتل: منعه التصرف فهو محجور عليه،

وعرّف صاحب الإنصاف ٢٧٢/٥، الحجر بقوله: حَجَرَ الفَلْس: عبارة عن منع

الحاكم، من عليه دين حال، يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر، من التصرف فيه،

وهو على ضربين:

حجر: لحق الغير، كالحجر على المفلس والمريض بما زاد على الثلث، والعبء،

والمكاتب.

وحجر: لحفظ نفسه، كالحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه.

(٣) في نسخة ع: «لذهب».

(٤) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٦٣: أن أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز،

والعراق، والشام، ومصر يوجبون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً، أو كبيراً،

واحتجوا بأخبار رويت عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، تدل على ذلك. وأن ممن

قال به أحمد.

١٨٨٨- قلت: العبد يباع في الدين؟

قال: إذا لم يكن أذن له سيده، فإن ذلك في رقبة إن شاء سيده فداه.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٨٨٩- قلت: العبد إذا أعتق وعليه دين؟

قال: الدين على سيده إذا كان أذن له، وإن جنى جناية، فعلى سيده.

قال إسحاق: كما قال. (٢)

وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٤٥ قال: بالحجر على المفلس إذا امتنع عن دفع دينه، وذكر حديث معاذ.

وقال في المنع ١٣٣/٢، والإنصاف ٢٨١/٥: وإن كان له مال لا يفى بدينه، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه: لزمه إجابتهم، هذا هو المذهب.

وفي رواية عن أحمد: متى ضاق المال عن ديونه، صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم.

(١) تقدم التعليق على مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨٨١).

(٢) هذه المسألة كالتّي قبلها، وقد أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: قال أصحابنا حماد

وغيره: إذا أعتقه وعليه دين، فقيمة العبد، على السيد، ويبيعه غرماؤه فيما زاد على القيمة، وهو أحب القولين، فإن فضل شيء عن قيمة العبد، أتبع به العبد.

وعن الزهري قال: إذا أعتق الرجل عبده، وعليه دين، فالدين على السيد، ومثله عن

إبراهيم النخعي.

انظر: المصنف كتاب البيوع، باب هل يباع العبد في دينه ٢٨٦/٨. وفي المحرر ٣٨٢/٢، إذا أقر العبد بجنابة خطأ، أو غضب أو سرقة، أو العبد غير المأذون له بمال عن معاملة، أو مطلقاً: لم يقبل على السيد، قال الشارح: لتلا يفضى إلى إيجاب مال في حق غيره.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في عبد، حرق ثياب حر؟ قال: نقول إذا أفسد مالاً، أو حرق ثياباً: فهو في رقبة العبد في منزلة الدين، وإذا جرح جراحة قيل للسيد: إن شئت فأسلمه بجنابة، وإن شئت فاغرم عنه.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب هل يباع العبد في دينه إذا أذن له ٢٨٥/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد يفلس فيقر بالدين ٢٢٧/٧.

وجاء في أخبار القضاة لو كيع ٣٢٩/٢: أن شريحاً قال: إن دينه على من أذن له في البيع وأكل ثمنه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٨٤ هـ - ٢٨٣/٢، أن علياً رضي الله عنه قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، وأخرج البيهقي عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٣/٩، باب العبد يجني الجنابة، والسنن الكبرى كتاب الديات، باب جراحة العبد ١٠٤/٨.

١٨٩٠ - قلت: شريكان اقتسما غرمًا<sup>(١)</sup> فتوى<sup>(٢)</sup> نصيب أحدهما؟

قال: يرجع على صاحبه.

قال إسحاق: كلما اقتسما على الخارج، فيقول أحدهما: لي

الدين<sup>(٣)</sup> ولك العين، ولي ما على فلان، ولك ما على فلان،

فهو جائز [ظ-٥٥/أ].<sup>(٤)</sup>

(١) غرم غرمًا، وغرامة: لزم ما لا يجب عليه، ويقال: غرم الدية والدين أدهما عن غيره،

وفي التجارة: خسر، والغريم المدين، وصاحب الدين.

انظر: المعجم الوسيط ٦٥١/٢، والمصباح ٥٣٣.

(٢) سبق تعريفها عند المسألة رقم (١٨٧٣).

(٣) المقصود بالدين: هي تلك الأموال المسجلة على الغرماء في دفاتر الشركة.

(٤) قال عبد الله في مسأله ٢٩٥: سمعت أبي يقول: لا أرى أن يتخارجا أكرهه - يعني

- الشريكين، في العين والدين.

وقال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥٠: اختلفوا في الدين يكون بين الشركاء،

فيقتسمون الغرماء ثم توى بعض المال، ففي قول ابن سيرين، والنخعي: يرجع الذي

توى ماله على الذي لم يتوفيه حاضه - أي: يقاسمه - وبه قال أحمد، وفي قول الحسن

البصري، وإسحاق ابن راهويه: ذلك جائز.

وأخرج عبد الرزاق قال: سألت معمرًا عن شريكين اقتسما غرمًا، فأخذ هذا

بعضهم، وهذا بعضهم، فيتوى نصيب أحدهم، وخرج نصيب الآخر؟ فقال: كان

الحسن يقول: إذا أبرأه منهم فهو جائز.

وعن إبراهيم النخعي قال: ليس بشيء، ما خرج، أو توى فهو بينهما. قال معمر:

١٨٩١- قلت: الحائك يُدفع إليه الثوب على الثلث، والرابع؟

قال: كل شيء من هذا: الغزل، والدار، والدابة، وكل شيء  
دُفع<sup>(١)</sup> إلى الرجل يعمل فيه على الثلث والرابع، فعلى قصة  
خيير.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٨٩٢- قلت: الحائك يعطى الثوب بالثلث والرابع أأست<sup>(٤)</sup>  
تكرهه؟<sup>(٥)</sup>

قال أحمد: ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

وهو أعجب القولين إليّ.

انظر: المصنف كتاب البيوع، باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً،  
فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر ٢٨٨/٨.

(١) في نسخة ع: «يدفعه».

(٢) هذه الكلمة ناقصة من نسخة ع.

(٣) لقد مر التعليق على قصة خيير عند المسألة رقم (١٨٧٦).

(٤) في نسخة ع: «أ ليس».

(٥) في نسخة ع: «قال نعم» وهي زيادة غير مقبولة لتعارضها مع ما قبلها.

١٨٩٣- قلت: إذا زرع في أرض الرجل، بغير إذنه؟

قال: يعطيه النفقة، والزرع لرب الأرض، لأن الزرع لا ينتفع به إذا قلعه. (١)

(١) نص على ذلك في مسائل أبي داود ٢٠٠.

وأورد القاضي في الروايتين والوجهين ٤٢٢ قولين للإمام أحمد:

قال في أحدهما: يأخذ صاحب الأرض الزرع بنفقته لحديث رافع بن خديج. وقال في الآخر: يأخذه بقيمته كالشفيح والمؤبر.

وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٧٧: إذا غصب أرضاً، فزرعها ثم أدركها صاحبها: فإن شاء أقره إلى الحصاد بالأجرة، وإن شاء أخذ الزرع بقيمته، أو نفقته على اختلاف الروايتين.

وهذا هو المذهب كما في الإنصاف ١٣١/٦، ويحتمل أن الزرع للغاصب وعليه الأجرة، قاله أبو الخطاب، وقيل: لصاحب الأرض قلعه إن ضمن.

وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم، بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع والإجازات، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٦٩٢/٣، وابن ماجه كتاب الرهن، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه ٨٢٤/٢.

قال الخطابي بعد هذا الحديث: ويشبه أن يكون معناه على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر، لأنه تولد من ماله، وتكون معه، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً، فهو لصاحب الأرض، وأما إذا حُصد، فإنما يكون له الأجرة.

١٨٩٤- قلت: إن أصاب الأرض<sup>(١)</sup> غرق فذهب الزرع؟

قال: عليه أجر الأرض بقدر ما شغلها يعني على الغاصب.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٨٩٥- قلت: فإن غصب سفينة فغرقت؟

قال: يغرم، وأما إذا غصب أرضاً فزرعها فأصابها غرق من قبل الغاصب، غرم قيمة الأرض، وإن كان [ع-١٢٥/ب] شيئاً من السماء، فليس عليه شيء، فإن أصاب الزرع شيء: فعلى الغاصب كرى الأرض، لرب الأرض، بقدر ما شغل الأرض.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٨٩٦- قلت: من بنى في حق قوم، بإذهم أو بغير إذهم؟

(١) كلمة «الأرض» غير موجودة في الأصل.

(٢) في نسخة ع: «يعني الغاصب».

(٣) هذه المسألة بكاملها ليست موجودة في الأصل وهي تشبه التي قبلها.

قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٤١٩: إذا جنى على العين المغصوبة جناية أتلف منها منفعة مقصودة، لزمه الأرش، وإن نقصت قيمة العين بتغير صفته، فعليه ما نقص.

قال: إذا كان بإذهم ترد عليه قيمته، وإذا كان بغير إذهم قلع بناءه.

قال أحمد: وأحب إلي إذا كان البناء ينتفع به فأحب إلي أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه.<sup>(١)</sup>

(١) نقل عن أحمد أنه: يُقوّم البناء ويعطى، لأن أخذ الغاصب بناءه يضر برب الأرض في الخراب والهدم، ويكون ذهاب مال الغاصب في الحفر والآجر، ولأنه بناء حصل في ملك الغير، فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به كما لو أعاره أرضاً للبناء، ولأنه لو أعاره أرضاً للزراعة مدة معلومة، فانقضت المدة، والزرع لم يبلغ، فإنه يجبر - أي مالك الأرض - على إقراره في أرضه حتى يبلغ. ونقل عنه أنه يجبر على قلع البناء وهو أصح لحديث عروة بن الزبير وغيره: أن رجلين.

وفي رواية البيهقي: من بنى بياضة اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما في أرض الآخر نخلاً، فقاضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني، قال: رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفؤوس، وإنه لنخل عمّ - العم: التام الطويل من كل شيء - حتى خرجت. قال مالك: العرق الظالم: كل من احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق.

والمقطوع به عند جمهور علماء الخنابلة: أن من غرس، أو من بنى في أرض غيره بلا إذنه ألزم بقلع غرسه وبنائه، وتسوية الأرض مع أرش نقصها وأجرتها مدة استخدامه لها.

قال إسحاق: كما قال سواء.

١٨٩٧- قلت قال: <sup>(١)</sup> "إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع"؟ <sup>(٢)</sup>

انظر: الروايتين والوجهين ٤٢١، والإنصاف ١٣٥/٦ البخاري مع الفتح كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ١٨/٥، وموطأ مالك كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات ٧٤٣/٢، وأبوداود كتاب الخراج، باب في إحياء الموات ٤٥٤/٣، ٤٥٥، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٥٣/٣، والبيهقي كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق ١٤٢/٦، والمعجم الوسيط ٦٢٩/٢.

(١) كلمة قال ناقصة من نسخة ع، والمراد بالقائل هنا هو رسول الله ﷺ، لأن ما بعدها تضمن بعض ألفاظ الحديث الذي سأذكره فيما بعد.

(٢) أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء - وهي الرحبة تكون بين الطريقين - بسبعة أذرع، هذا لفظ البخاري، وعن مسلم: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»، وفي المسند: «إذا اختلفتم، أو تشاجرتم في الطريق فدعوا سبعة أذرع».

قال الحافظ في الفتح: والحكمة من جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ٥/٥

قال: هذا عندي على حين يريدون أن يضعوا<sup>(١)</sup> الطريق، وأما كل طريق، ثبت، وقسم.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال سواء.

قال إسحاق: السنة إذا كانت<sup>(٣)</sup> أرض بين قوم، فاقسموها ليبي كل واحد بناءً، فقالوا: ندع الطريق بيننا، فتشاجروا،

١١٨، وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١٢٣٢/٣،  
والمسند ٤٢٩/٢، وسنن أبي داود كتاب الأفضية، أبواب من القضاء ٤٨/٤، وسنن  
الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ٦٢٨/٣،  
وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ٧٨٤/٢.

قلت: وهذا القدر من سعة الطريق مناسب لحالة الناس فيما مضى حينما كانت  
وسائل النقل هي الدواب فقط، ولا يُعلون المنازل فتتقارب نوافذها فتتكشف  
عورات ساكني الغرف كما هو الحال اليوم، ولهذا فإنه ينبغي أن لا تقل سعة الطريق  
المحدث اليوم عن اثني عشر متراً كي يسمح لوسائل النقل الحديثة بالتنقل من خلاله،  
وتتباعد نوافذ الدور المتقابلة عن بعض.

(١) في نسخة ع: «يصنعوا».

(٢) هكذا ورد في جميع نسخ المخطوطة، ولعل في المسألة نقصاً وهو خاتمة كلام الإمام  
أحمد، والذي يظهر أن العبارة تستقيم هكذا: «وأما كل طريق ثبت وقسم  
فلا...».

(٣) في نسخة ع: «كان».

وضع الطريق<sup>(١)</sup> على سبعة أذرع<sup>(٢)</sup> بذراع اليد.  
فأما الطريق<sup>(٣)</sup> التي يمر فيها قوم، فإنها لا تحول عن جهتها وإن اتسعت.

١٨٩٨ - قلت: الرجل يستهلك للرجل الطعام، أو شيئاً من العروض، ما عليه؟

قال: عليه قيمته يوم غضبه.

عاودته بعد ذلك؟ فجبَّ عنه.

قال إسحاق: كما قال: يوم غضبه.<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ع: «وضع الطريق بينهما».

(٢) في نسخة ع: «سبع» وهذا موافق لرواية الإمام أحمد في المسند وفي مختار الصحاح ٢٢١ قال: ذراع اليد يذكر ويؤنث والمثبت في الأصل هو التذكير للأذرع، وقد

أنت عددها وهو موافق لما جاء في قوله تعالى: ﴿سخرها عليهم سبع ليال، وثمانية أيام

حسوماً﴾ [سورة الحاقة آية ٧].

(٣) في الأصل: «الذي»، والصحيح ما أثبتناه لمطابقة الضمير للاسم قبله ولسياق الكلام بعده.

(٤) نقل حرب، وإبراهيم بن هانئ: أن ما كان من الطعام والدرهم أو ما يكال، ويوزن فعليه مثله، ليس القيمة، فظاهر هذا: أن ما يكال، ويوزن له مثل، وما عدا ذلك لا مثل له - أي فله قيمته - . انظر: الروايتين والوجهين ٤٠٩.

١٨٩٩- قلت: إذا استودع الرجل مالاً، فباع به لنفسه، وربح فيه، لمن

الربح؟<sup>(١)</sup>

قال: الربح لصاحب المال على حديث عروة البارقي<sup>(٢)</sup> في

الشاة.

قال إسحاق: كما قال.

١٩٠٠- قلت: من كره البر بالشعير إلا مثلاً بمثل، وإن<sup>(٣)</sup> كان يداً

وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٧٥: إذا غصب ما لا مثل له وأتلفه: ضمنه بقيمته يوم الإلتاف.

وقال مالك: يوم غضبه، وجاء في الموطأ عن يحيى قال: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلاكه، ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولا يكون له أن يعطى صاحبه فيما استهلك شيئاً من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلاكه، القيمة أو عدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض.

انظر: الموطأ كتاب الأفضية، باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ٧٣٥/٢، وانظر: المغني مع الشرح الكبير ٤٣٦/٥.

(١) في الأصل: «لمن الربح» ساقطة.

(٢) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٣٠٨، ومسائل صالح ورقة ٥٤.

وقد تقدم الكلام على حديث عروة البارقي عند المسألة رقم (١٨٦٤).

(٣) في الأصل: «إلا».

بيد؟

قال: أهل المدينة يكرهونه.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا بأس به.<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل: «بأساً» والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال أبو داود في مسائله ١٩٧: سمعت أحمد يقول: أهل المدينة يكرهون الشعير بالبر

اثنين بواحد، ولكننا لا نرى به بأساً.

وفي مسائل ابن هانئ ١٧/٢ سئل عن الرغيف بالرغيفين؟ قال: إذا كان برّاً ببرّ

فلا، ولكن رغيفي شعير برغيف حنطة فلا بأس يدا بيد.

وجاء في الإشراف لابن المنذر ١٢٢: أن مالكا، والليث بن سعد لا يجيزان بيع

الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل، قال: وكره البر بالشعير متفاضلاً: الحكم، وحماد،

وقالت طائفة: لا بأس بالتفاضل بينهما يدا بيد. وذكر منهم سفيان الثوري، وأحمد،

وإسحاق، وأبو ثور، وقال ابن المنذر: لا بأس بذلك متفاضلاً يداً بيد.

قال المروزي في اختلاف العلماء ورقة ٩٢: إن مالكا، والأوزاعي، وأهل المدينة

جعلوا البر والشعير صنفاً واحداً، فقالوا: لا يجوز أن يباع البر، والشعير إلا مثلاً بمثل

يداً بيد، وقال سفيان، وأهل العراق: البر، والشعير صنفان مختلفان، لا بأس أن يباع

أحدهما بالآخر متفاضلاً، يدا بيد، ولا يجوز نسيئة، وكذلك قال الشافعي، وأحمد،

وإسحاق، وأبو ثور.

وقد ورد في الموطأ عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد

١٩٠١- قلت: الملاح يضمن الطعام له الزيادة وعليه

النقصان؟

قال أحمد: عليه النقصان والزيادة لصاحب [ع-١٢٦/أ]

المال. (١)

قال إسحاق: كما قال.

الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علفُ دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.

انظر: الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٦٤٦/٢.  
قلت: والراجح: جواز التفاضل بين البر والشعير لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد».

وفي رواية: «إذا كان يداً بيد».

ولأنهما من بين الأصناف المذكورة في الحديث، فجاز التفاضل بينهما. انظر: صحيح مسلم كتاب المساقاة ١٢١١/٣.

(١) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٣٠٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن، وقد سئل عن الملاح يحمل الطعام؟ فقال: له الزيادة وعليه النقصان.

وفي رواية أخرى عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له؟ قال: الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

وعن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام، فهو ضامن لما نقص. انظر: المصنف كتاب البيوع والأفضية ٩٧/٧.

١٩٠٢ - قلت: رجل ضل بعيره له أعجف<sup>(١)</sup>، فوجده في يد رجل قد أنفق عليه حتى سمن؟  
قال: هو بعيره يأخذه<sup>(٢)</sup> من أمر هذا أن يأخذه، قال النبي ﷺ:  
"دعها معها حذاؤها وسقاؤها"<sup>(٣)</sup>.

(١) عَجَفَ الفرس عَجْفًا من باب تعب: ضَعُفَ، ومن باب قرب: لغة فهو أعجف، وشاة عجفاء، وجمع الأعجف: عجاف على غير قياس. انظر: المصباح ٤٦٧.

قلت: والشاهد قوله تعالى: ﴿يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف﴾ [سورة يوسف آية ٤٦].

(٢) في الأصل «بعيره» بدون كلمة: يأخذه، وما أثبتناه أصح، وقد أثبتها ابن القيم في بدائع الفوائد ٢٧٩/٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري عن زيد بن خارجة الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه - إلى أن سأله عن ضالة الإبل، فتمعَّر وجه النبي ﷺ فقال: «مالك ولها، معها حذاؤها، وسقاؤها، تَرِدُ الماء وتَأْكُلُ الشجر» وقد نص الإمام أحمد على ذلك في مسائل صالح ورقة ٢٣، وذكرها في رؤوس المسائل ورقة ٣٠٥. وأورد ابن القيم نفس المسألة، ثم قال بعدها: ولا يناقض هذا قاعدته - أي الإمام أحمد - فيمن أدى عن غيره واجباً بغير إذنه، أنه يرجع عليه، لأن هذا متعد بأخذ البعير حيث ناه الشارع عن أخذه.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل ٨٠/٥، وبدائع الفوائد ٢٧٩/٣.

قال إسحاق: إن كان أخذه في دار مضبعة، فأنفق عليه ليرده إلى الأول<sup>(١)</sup>، ويأخذ<sup>(٢)</sup> النفقة كان له ذلك.

١٩٠٣ - قلت: هي<sup>(٣)</sup> عن جبل الحبلية؟<sup>(٤)</sup>

قال: جبل الحبلية نتاج التاج.

(١) في نسخة ع: «للاول» وهو خلاف الأولى بدليل قوله تعالى: ﴿فرجعناك إلى أمك﴾

[سورة طه آية ٤٠]، وقوله: ﴿ما نبغى هذه بضاعتنا ردت إلينا﴾ [سورة يوسف آية

[٦٥

(٢) في الأصل: «ولياخذ» والصحيح ما أثبتناه وهو مطابق لما جاء في بدائع الفوائد.

(٣) كلمة «هي» ناقصة من نسخة ع.

(٤) حَبَلُ الحَبَلَةِ بفتح الجميع: الولد الذي في بطن الناقة وغيرها. المصباح ١٤٥.

وانظر أيضاً: مختار الصحاح ١٢١.

وقد روى أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن

عمر: "أن رسول الله ﷺ هي عن بيع جبل الحبلية".

انظر: المسند ٥٦/١، وصحيح البخاري مع الفتح كتاب البيوع، باب بيع الغرر،

وجبل الحبلية ٣٥٦/٤، ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع جبل الحبلية ١١٥٣/٣،

وأبوداود كتاب البيوع، باب في بيع الغرر ٦٧٥/٣، والترمذي كتاب البيوع، باب

ما جاء في بيع جبل الحبلية ٢٥٧/٧، والنسائي كتاب البيوع، باب بيع جبل الحبلية

٢٥٧/٧، وابن ماجه كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام

٧٤٠/٢.

قال: يقول: يعني: ما تحمل، ما في بطن ناقتك.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٩٠٤ - قال: قلت: - يعني لسفيان -<sup>(٢)</sup> ترى<sup>(٣)</sup> بسهام القصابين<sup>(٤)</sup>

بأساً؟

قال: ما يعجبني.

قال أحمد:<sup>(٥)</sup> لا أدري أي<sup>(٦)</sup> شيء هو؟ إن كان شيئاً مجهولاً لا

يجوز.

(١) قال ابن هانئ في مسأله ٦/٢: سئل - يعني أحمد - عن بيع الحيلة؟ قال: تكون

الناقة حاملاً، فتقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة وذكر مثل ذلك في مسائل عبد

الله ٢٩١، والإشراف لابن المنذر ورقة ١٠٩.

(٢) في نسخة ع: (قلت: قال سفيان) وهو خطأ، لأن ما بعده سؤال موجه إليه فكيف

يكون قوله؟

(٣) في نسخة ع: «لا يرى».

(٤) قلت: وسهام القصابين: السهم النصيب، والجمع أسهم وسهام، والقصاب: الجزار

كما في المصباح ٣٤٦، ٤٩٤، وسهم القصاب نصيبه من الذبيحة والمقصود هنا

نصيبه الذي بمثابة الأجرة، وقدره مجهول حتى يفرز، ولهذا كره.

(٥) بياض في نسخة ع.

(٦) في نسخة ع: «إلى أي».

قال إسحاق: كما قال، لا يجوز وهو مجهول عندنا.

١٩٠٥ - قلت: يُردُّ من الزنا؟

قال: وأي داء أدوى منه، إذا كانت معروفة به. (١)

قال إسحاق: شديداً.

١٩٠٦ - قلت: يضمن الأجير؟

قال: أما ما عنتت (٢) يده فنعم.

(١) المراد بقوله «يرد من الزنا»، أي: الجارية تباع فيثبت بها عيب وهو ارتكابها فاحشة الزنا.

قال في المحرر ٣٢٧/١: ولا يرد الرقيق بعيب من فعله كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش إلا إذا كان مميزاً.

وفي الكافي ٩٠/٢: والزنا عيب، لأنه يوجب الحدود.

وفي المغني ١١٦/٤، والشرح الكبير ٣٧٨/٢ قال: الزنا، والبخر عيب في العبد، والأمة جميعاً.

وذكر في المقنع ٤٤/٢، والإنصاف أن الزنا من عيوب الرقيق نص عليه، ثم أشار إلى أن المذهب اعتبار الزنا عيباً في العبد متى بلغ عشرين عاماً، وفي رواية: أن يكون مميزاً.

(٢) تعنته: أدخل عليه الأذى، وأعنته: أوقعه في العنت، فيما يشق عليه تحمله، والعنت:

الخطأ. انظر: المصباح ٥١٥.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٩٠٧- قلت: يضمن صاحب الوديعة؟

قال: لا والله إلا أن يتهم بريئة، كما ضمن عمر رضي الله عنه أنساً.

قال إسحاق: شديداً. (٢)

١٩٠٨- قلت: يضع عن المكاتب، ويعجل له؟

(١) أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: يضمن كل عامل، أخذ أجراً، إذا ضيع. قال معمر: وقال لي ابن شبرمة: لا يضمن إلا ما اعتت يده. انظر: المصنف كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٢١٦/٨. وقد تقدم الكلام فيما سبق على ضمان الأجير، والصناع عند المسألتين رقم (١٨٦٢)، (١٨٦٣).

(٢) سبق التعليق على ذلك وبيان الراجح من المذهب عند المسألة رقم (١٨١٤). وقد ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٨٥ قول أحمد وإسحاق هذا، وقال أجمع أهل العلم على أن المودع إذا حرز الوديعة، ثم تلفت من غير جناية: أنه لا ضمان عليه. وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بين ماله». وقال الشافعي: يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط، والله أعلم.

انظر: السنن الكبرى كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن ٢٨٩/٦.

قال: ما أعلم به بأساً،<sup>(١)</sup> هو ملكه بعد.  
قال إسحاق:<sup>(٢)</sup> لا يقاطعه أبداً، إلا بعوض.

١٩٠٩ - قلت: من يقول: لا يُسَلَّم في برٍ حتى يُسَنَّبِل، ولا في نخل حتى يكون زهواً؟

قال: يقول في زرع بعينه ونخل بعينها.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٩١٠ - قلت: يسلم في الكرايس<sup>(٤)</sup> بذرع معلوم؟

(١) ذكر ذلك الخرقى في مختصره كتاب المكاتب ص ٢٤٧، وورد في العدة شرح العمدة ٣٥٤، ومثله في المحرر ٩/٢، وشرح المفردات ١٠٠/٢.  
وقال صاحب العدة في تعليقه على هذه المسألة: إن مال الكتابة غير مستقر، وليس بدين صحيح، فيحمل على أنه أخذ بعضاً، وأسقط بعضاً، والدليل على أنه غير مستقر، أنه معرض للسقوط بالعجز، ولا تجوز الكفالة له ولا الحوالة عليه، ولا تجب فيه زكاة بخلاف الدين على الأجنبي، فإنه دين حقيقي، والذي يحقق هذا أن المكاتب عبد للسيد وكسبه ينبغي أن يكون له.

(٢) هذه الجملة ساقطة من نسخة ع.

(٣) سبق أن استوفيت البحث في ذلك أثناء التعليق على المسألة الأولى عند الكلام على السلم، وبيع الثمار.

(٤) الكرايس: بكسر الكاف فارسي معرب، ينسب إليه بيعه، فيقال: كرايسي، وفي

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٥٥/ب].<sup>(١)</sup>

١٩١١- قلت: يقال للسقا: صب لي عشرين قربةً بدرهم؟

قال: ما أعلم به بأساً، إلا أن يعجل له الدرهم<sup>(٢)</sup> يقول: إن

عجلت لي الدرهم، صببت لك عشرين قربة، وإن لم تعجل لي،

صببت لك خمس عشرة قربة، فيكون قرضاً جر منفعة.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

حديث عمر رضي الله عنه «وعليه قميص من كرايس» هي جمع: كرباس، وهو ثوب غليظ من القطن.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤٢٥/١٠، وتاج العروس ٤٣٢/١٦، ومعجم الوسيط ٧٨١/٢.

(١) أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه سئل عن السلف في الكرايس؟

قال: إذا كان ذرع معلوم، إلى أجل معلوم، فلا بأس، وفي رواية عند ابن أبي شيبة عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرايس؟ فقال: فقد كنت أفعله.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية، باب في السلم في الثياب ٣٨٨/٦، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع، باب السلف في الخنطة والثياب ٢٦/٦.

(٢) في الأصل «الدراهم» بالجمع وما أثبتناه أصح، لأن السياق يقتضيه.

(٣) سبق الكلام على مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨٣٦).

١٩١٢- قلت: إذا أخذ<sup>(١)</sup> من الخباز الخبز<sup>(٢)</sup> رطلا<sup>(٣)</sup> بعد رطل، فإذا استوفى<sup>(٤)</sup> أعطاه أو<sup>(٥)</sup> يعجل له الدرهم؟  
قال: لا بأس به عجل، أو لم يعجل<sup>(٦)</sup> إلا أن يكون يعجل له،  
ليرخص عليه فيكون قرضاً جراً منفعه<sup>(٧)</sup>.

(١) في نسخة ع: «يأخذ».

(٢) هذه الكلمة ناقصة من نسخة ع.

(٣) الرطل معيار يوزن به، أو يكال وهو بغدادي يختلف باختلاف البلاد، وهو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهما.

قلت: وعلى هذا يكون الرطل مائة وأربعة وأربعين درهما تقريباً.

انظر: المعجم الوسيط ١/٣٥٢، والمصباح ١/٢٧٣.

(٤) في نسخة ع: «استوفى الدرهم».

(٥) في نسخة ع: «و» وهو خطأ، لأن الكلام يدل على التخيير لا الجمع بين الأمرين.

(٦) في نسخة ع: «عجل له»، «أو لم يعجل له» وسواء حذف كلمة «له» أو أثبتت فالكلام مستقيم.

(٧) ذكر أبو داود في مسأله ص ١٩٤، ١٩٨، مسألة مشاهة قال: سمعت أحمد سئل عن

الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، كما جوز أحمد السلف في الخبز يأخذه كل يوم.

وفي بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٠٣ نقل روايتين مماثلتين عن الأثرم قال فيهما: إن

يأخذ على معنى البيع وليس على معنى السلف وأن يقاطعه بقيمته يوم أخذه فلا

بأس.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٩١٣- قلت: قال يعنى لسفيان: ما ترى في بيع (٢) الروايا بالدرهم؟  
قال: ليس له حد.

قال أحمد: لا بأس به، نحن نشترى عشر قرب بدرهم.  
قال إسحاق: كما قال (٣) أحمد.

١٩١٤- قلت: أجر (٤) السمسار، (٥) والكرى، والقصار، (٦) والشرى (٧)

(١) في نسخة ع: «قال سواء».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «على ما قال».

(٤) في نسخة ع: «أجور».

(٥) السمسار: هو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وقيل السمسار: القيم

بالأمر الحافظ له، وسمسار الأرض: العالم بها والحاذق المتبصر في أمورها.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣/١٥٥، وتاج العروس ١٢/٨٦، والنهاية في غريب

الحديث ٢/٤٠٠.

(٦) القصار: يقصر الثوب قصراً، وحرفته القصار. انظر: تهذيب اللغة ٨/٣٦٠، وتاج

العروس ١٣/٤٣١.

(٧) قلت: الشرى، أي ما يقابل الجهد الذي يبذله المشتري للبضاعة، فيقدر أجرة لتعبه،

ووقته، ويضيفها على رأس المال المدفوع في البضاعة.

واللفائف<sup>(١)</sup> توضع على المتاع ثم يبيعه مراجعة؟  
 قال أحمد: يقول: اشترت كل ثوب بكذا،<sup>(٢)</sup> وقصرته بكذا،<sup>(٣)</sup>  
 وأجر السمسار كذا، وأبيعك بكذا.  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

١٩١٥- قلت: قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما يبيع ثمرة أرضه  
 فقال: أبيعكها بأربعة آلاف، بطعام الفتيان؟  
 قال: إذا كانت الثنيا تعلم فلا بأس.  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) هي المواد التي تغلف بها البضائع من: صناديق، وأكياس، وأقمشة، وحبال، وغيرها  
 لحفظ البضاعة عن التمزق والضياع.  
 (٢) في نسخة ع: «بكذى وكذى» في كلا النسختين، ولقد اعتمدت الرسم المستعمل  
 حالياً فقلبت الياء ألفاً فيما أثبتته.  
 (٣) في نسخة ع: «بكذى وكذى» في كلا النسختين، ولقد اعتمدت الرسم المستعمل  
 حالياً فقلبت الياء ألفاً فيما أثبتته.  
 (٤) سبق التعليق على هذه المسألة عند المسألة رقم (١٨٠٦)، وفي مصنف ابن أبي شيبة  
 عن طاوس: أنه سئل عن الرجل يشتري البر فيتكارى له أ يأخذ له ربحاً؟ قال: إذا  
 بين.

انظر: المصنف كتاب البيوع، باب في النفقة تضم إلى رأس المال ١٠٨/٦.

(٥) سبق تحقيق ذلك وبيان الراجح من المذهب فيها عند المسألة رقم (١٨٤٤).

١٩١٦- قلت: تكره العرة<sup>(١)</sup> في الأرض؟

قال: شديداً [ع-١٢٦/ب].

قال إسحاق: إن فعل جاز، وكان ابن عمر رضي الله عنهما

وقد أخرج عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سمعت شيخاً يقال له الزبير أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له، فيقول: أبيعكموها بأربعة آلاف، وطعام الفتيان الذين يعملونه.

انظر: المصنف كتاب البيوع، باب بيع الثمر، ويشترط منها كيلا ٢٦١/٨.

وروى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له: الأفرق بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه ثمانمائة درهم تماًراً، وقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا: أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك، فأما الرجل يبيع ثمرة حائطه، ويستثنى ثمر نخلة، أو نخلات اختارها ويسمى عددها، فلا أرى بذلك بأساً.

انظر: الموطأ كتاب البيوع، باب ما يجوز في استثناء الثمر ٦٢٢/٢.

(١) في الأصل: «العدة».

والعرة بالضم: الجرب، والعة - بالفتح - الفضيحة، والقدر ويقال: فلان عرة، كما يقال: قدر. انظر: المصباح ٤٧٧.

قلت: والمقصود هنا: عذرة بني آدم كما ذكره البيهقي عن الأصمعي في السنن الكبرى كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض

يشدد فيه. (١)

١٩١٧- قلت: رجل اشترى سلعة فنمت (٢) عنده فوجد (٣) البيع غير جائز؟

قال: إن شاء المشتري حبسها ورجع عليه بقدر الداء، وإن شاء ردها، فإن كان فيها نماء رجع عليه بقدر نمائها. (٤)

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٧٠ باب كراهية الزرع بالعرة ثم قال: كرهه ابن عمر، وكره بيع رجيع ابن آدم مالك، وحرّمه الشافعي، وحرّم بيعه وشراءه، وكره أحمد العرة في الأرض، وقال إسحاق: إن فعله جاز. وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص كالرخصة فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يكره، ويشترط أن لا يدمن بالعرة. وعن عبد الله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة، فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم.

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه أن ابن عمر كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرّها.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب العذرة تضمن بها الأرض ٦٨/٧، ٦٩، والبيهقي في المرجع السابق.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «ووجد».

(٤) ورد في مسائل ابن هانئ ٨/٢ قوله: سألت أبا عبد الله عن السلعة المعيبة: رجل

قال إسحاق: كما قال.

١٩١٨ - قلت: رجل<sup>(١)</sup> دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه، فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ، والخياط والصائغ كذلك؟

اشترى من رجل ثوباً، ثم وجد به عيباً؟ قال: يرده عليه، قلت: فيأخذ منه بقدر عيبه ولا يرده عليه؟ قال: نعم.

وفي مسائل عبد الله ٢٨٢ مثل ذلك، وفي مختصر الخرقى ٨٦، والإشراف لابن المنذر ورقة ١٢٨.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه - كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء ١٧٧/٨ عن الزهري أنه سئل عن من اشترى غنماً فنمت ثم جاء أمر يرد البيع فيه؟ قال: يرد مثل غنمه، والنماء له، فإن الضمان عليه.

وفي المحرر ٣٢٤/١ ذكر روايتين عن أحمد في رد المعيب أو إمساكه مع أخذ الأرش. وقال عن الثانية: هو المذهب، فإن كان قد نما نماً منفصلاً لم يلزم رده معه كالكسب، وفي رواية يلزمه، وإن كان النماء ولد أمة تعين الأرش لتعذر التفرقة ووافقه صاحب المقنع ٤٥/٢، والإنصاف ٤١٢/٤، وزاد في النماء المنفصل فقال: هو للمشتري، وهو المذهب. وحزم به في شرح منتهى الإرادات ١٧٧/٢.

وقد ذكر ابن تيمية في الاختيارات العلمية، الناشر: مطبعة كردستان العلمية عام ١٣٢٩هـ - ٧٤/٥ رواية لأبي طالب مشاهمة لرواية ابن منصور هذه.

(١) هذه الكلمة ناقصة من نسخة ع.

قال<sup>(١)</sup>: القول قول المدفوع إليه، ويستحلف أيضاً مع ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) هذه الكلمة ناقصة من نسخة ع.

(٢) قال في رؤوس المسائل ورقة ٢٨٩: إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب في التفصيل، فقال الخياط قباء، وقال الآخر قميصاً: فالقول قول الخياط وهكذا الاختلاف مع الصباغ في الصبغ، لأنهما اتفقا في الإذن واختلفا في صفته، فكان القول قول المأذون له، كالمضارب ورب المال إذا اختلفا في الجنس الذي يتجر فيه، ولأنه مأذون له في التصرف أشبه الوصي إذا ادعى الإنفاق على اليتيم.

نص على ذلك في مسائل ابن هاني ٨/٢، ومسائل صالح ورقة ٤٨، ٧١، ومسائل عبد الله ٢٨٣، وورد مثل ذلك في رؤوس المسائل ورقة ٢٢٤، إلا أنه قال: فصبغه بدل: قطعه.

وقال في شرح المنتهى ١٧٧/٢: ولا يرد مشتر - رد مبيعاً لعيبه - ثناء منفصلاً منه كثمره، وولد بهيمة إلا لعذر كولد أمة فيرد معها لتحريم التفريق، وللمشتري قيمة الولد على البائع. وأخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً؟ قال: يرده، وسألت حماداً؟ فقال: يرده ويرد معه أرش التقطيع.

انظر: المصنف كتاب الأقضية، باب في رجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه، ثم يجد به عواراً ٣٣٦/٦.

وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٧٤٤/٩ قول أحمد، وإسحاق هذا.

١٩١٩- قلت: رجل اشترى ثوباً فقطعه قميصاً، ثم رأى به عيباً؟

قال: إذا رأى به عيباً، فإن شاء رد القميص، ورجع البائع على المشتري بقدر النقصان من القطع، وإن شاء حبسه المشتري، ورجع على البائع، بقدر الذي نقص من القيمة.

قال إسحاق: كما قال.

وهذا<sup>(١)</sup> رأي شريح.

١٩٢٠- سئل أحمد عن رجل استعار دابةً إلى مكان سماه، فعطبت؟

قال: هو ضامن، والعارية مؤداة<sup>(٢)</sup>، "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

١٩٢١- قلت: الموازنة يكون للرجل على الرجل أربعة<sup>(٤)</sup> دوانيق،<sup>(٥)</sup> فيضع هو

(١) في نسخة ع: «وهو».

(٢) سبق تحقيق هذه المسألة عند المسألة رقم (١٨١٣).

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨١٣).

(٤) في الأصل «أربع» وما أثبتناه أصح، لأن: دوانق جمع دانق وهو مذكر، فلزم تأنيث عدده.

(٥) دانق، ودانق، ودوانيق، والدانق مُعَرَّب، وهو سلس درهم.

دانقين في كفة، ويضع غريمه درهماً في كفة؟

قال: الموازنة لا بأس بها. (١)

قال إسحاق: كما قال إلا أن يتهاونوا في الرجحان.

١٩٢٢- قلت: اشترى شيئاً وهو بالخيار، ولم يسم إلى متى؟

قال: له الخيار أبداً أو يأخذه.

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٩٢٣- قال أحمد: في البستان يكون فيه الفواكه، لا يبيع إلا ما طاب

انظر: تهذيب اللغة ٣٥/٩، والمصباح ٢٣٩.

(١) ذكر في الفروع ١٤٩/٤ أن الإمام أحمد جوز بيع موزون ربوي بجنسه، وفاقاً لمالك

وقال في ص ١٥٢: ويحرم بيع الموزون بجنسه إلا وزناً نقل الجماعة، وروى مالك عن

يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ

ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا

اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة، أنه لا بأس

بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يداً بيد إذا كان وزن الذهبين سواء

عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدرهم أيضاً في ذلك بمنزلة الدنانير.

انظر: الموطأ كتاب البيوع، باب المراطلة ٦٣٨/٢.

(٢) هذه المسألة بكاملها غير موجودة في الأصل.

منه.

قلت: كيف يباع النخل إذا طاب بعضه؟

قال: ليس هذا مثل النخل، إنما النخل، صنف واحد،<sup>(١)</sup> وهذه أصناف مختلفة.

قال: وسمعه يقول في التين: لا يبيع<sup>(٢)</sup> إلا ما طاب منه، إذا كان بين أوله وآخره، تفاوت.

قال إسحاق: كما وصفنا<sup>(٣)</sup> من قبل، إذا طاب أوله، جاز له البيع.<sup>(٤)</sup>

١٩٢٤- قلت: إذا دفع الأرض بالثلث<sup>(٥)</sup>، والربع، أو الثوب بالثلث، والربع ودراهم؟<sup>(٦)</sup>

قال: أكره الدراهم في الأرض، والثوب.

(١) ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «يباع».

(٣) في نسخة ع: «كما قال، ووصفنا».

(٤) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٤١).

(٥) في نسخة ع: «أو».

(٦) في نسخة ع: «ودرهم».

قال إسحاق: كلما بين جاز. (١)

١٩٢٥ - قلت: قال يعنى لسفيان: (٢) ما ترى في مشاركة النصراني؟

قال: أما ما يغيب عنك (٣)، فلا يعجبني.

قال أحمد: أحسن. (٤)

(١) لقد استوفيت التعليق على مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨٦٥).

(٢) في نسخة ع: «قال: قلت - يعنى لسفيان»، وما أثبتناه أقرب إلى الصواب، فقد جاء في رواية الخلال عن إسحاق بن منصور ما يلي: «قال لأبي عبد الله، قال يعنى لسفيان.» فذكر المسألة بنصها.

(٣) في نسخة ع: «فما».

(٤) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٥، وروى الخلال بسنده في كتاب أحكام أهل الملل ورقة ٤٦، ٤٧، ٤٨ عن إسحاق بن إبراهيم وإبراهيم بن هانيء، وأبي طالب، والأثرم، وإسحاق بن منصور، والعباس بن محمد بن موسى الخلال، وعبد الله بن حنبل، وحرب كلهم قالوا: إن أحمد قال: لا يعجبني مشاركة اليهودي، والنصراني، إلا أن يكون المسلم الذي يلي الشراء، والبيع، وقال: لا يخلو اليهودي، والنصراني بالمال، لأنه يعمل بالربا، كما روى بسنده عن عطاء أن رسول الله ﷺ نهي عن مشاركة اليهودي، والنصراني إلا أن يكون الشراء، والبيع بيد المسلم، وعن مجاهد، وعطاء، وطاوس، أنهم كرهوا شركة اليهودي، والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه أهل الذمة، الناشر: دار العلم بيروت ط ٢

قال إسحاق: كما قال بعد إذ يلي المعاملة بيده.

١٩٢٦- قلت: رجل اشترى داراً فاستغلها، ثم باعها مرابحة؟

قال: بين، وكذلك إذا اشترى ثوباً، فلبسه أياماً، أو اشترى جارية، فوطئها، أو اشترى بقرة، أو شاة، فشرّب من لبنها، أو نحو ذلك،<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٤٠١هـ - ج ١ / ٢٧٠، رواية ابن منصور هذه وما رواه الخلال وغيره في ذلك.

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي، والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

وعن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي، والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودي والنصراني ٨/٦، والإشراف لابن المنذر ورقة ٨٢.

(١) نص على مثل ذلك في مسائل ابن هانئ ٨/٢، وجاء في المقنع ٥٤/٢، وما يزداد في

الثلث، أو يحط منه في مدة الخيار، أو يؤخذ أرشاً لعب، أو جناية عليه يُلحَق برأس المال ويخبر به، قال الشارح: وكذا إن نقص المبيع بمرض، أو ولادة، أو عيب، أو تلف بعضه، أو أخذ مشتر صوفاً، أولبناً، أو نحوه.

وقال في المبدع ١٠٧/٤، والإنصاف ٤٤٣/٤: لو أخذ ثمناً ما اشتراه، أو استخدمه، أو وطئه: لم يجب بيانه على الصحيح من المذهب، وفيه رواية: كنقصه.

١٩٢٧- قلت: إذا اشترى بيضة فوجد فيها، فروجة حية؟

قال: هذا ملك البائع إنما اشترى البيضة ليأكلها.<sup>(١)</sup>

قلت: وإن<sup>(٢)</sup> كانت ميتة؟ قال: يردّها بالعيب.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٥٦/أ].

١٩٢٨- قلت: اشترى سمكة فوجد في بطنها درة؟

قال: هي للصياد.<sup>(٣)</sup>

قلت: فإن أصاب في بطنها دراهم؟ [ع-١٢٧/أ]

قال: هذه لقطعة، وكذلك كل شيء يوجد في بطن الحيوان ما

خلا السمك فهي لقطعة.<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ع: «يأكلها».

(٢) في نسخة ع: «وإذا».

(٣) ذكر ذلك الخرقى في مختصره ص ٨٧، وفي شرح المنتهى ١٧٨/٢، ١٧٩، وكشاف

القناع ٢١١/٣، ٢١٢، قال: «وإن كسر مشتر ما مبيعه مأكوله في جوفه كرمان

وبطبخ، فوجد المأكول فاسداً، وليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج: رجع بثمنه

لتبين فساد العقد من أصله».

(٤) ورد مثل ذلك في مسائل عبدالله ٣١٦، وفي الإنصاف ٤٢٩/٦، ٤٣٠، قال: لو

وجد في جوف حيوان درة، أو نقداً فهو لقطعة لواجده على الصحيح من المذهب،

وذكر عن إسحاق بن منصور رواية: أنها لقطعة للبائع إن ادعاه، إلا أن يدعي

قال إسحاق: كما قال.

١٩٢٩- قلت: قال، قلت: يعني لسفيان: ما ترى في الرجل يجد الدرهم<sup>(١)</sup> كم يعرفه؟  
قال: أربعاً،<sup>(٢)</sup> قال أحمد: يُعرفه سنة،<sup>(٣)</sup> هي لقطة.

المشتري أنه أكله عنده، فهو له، فأما إن كانت الدرّة غير مثقوبة في السمكة فهي للصياد، لأن الظاهر ابتلاعها من معدتها. وستأتي هذه الرواية عند المسألة برقم (١٩٣١).

(١) هكذا ورد في كلتا النسختين «الدرهم» بالجمع، ولعل الصواب إفراده لأن السياق يقتضيه، فتكون العبارة: «ما ترى في الرجل يجد الدرهم كم يعرفه؟»  
(٢) يقصد بذلك: أربعة أيام وهو قول سفيان ذكره ابن قدامة. انظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٢٠/٦.

(٣) قال في المغني ٣٢٠/٦: روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال ابن المسيب، والشعبي، وروى عن عمر رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أعوام، وذكر قول سفيان، وإسحاق.

قال في الإنصاف ٤١١/٦: التعريف حولاً كاملاً بلا نزاع في الجملة.  
وروى أحمد في مسنده ١٧٣/٤ عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة درهماً، أو حبلًا، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة».

وروى البخاري، ومسلم، والترمذي عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: «أن رجلاً سأل

قال إسحاق: ما كان دون الدينار عرفه جمعة، ونحوها.

١٩٣٠- قلت: اشترى داراً فوجد فيها دراهم؟

قال: هذه لقطة حتى يكون فيها ضرب الأكاسرة، فيكون ركازاً لمن وجده.<sup>(١)</sup>

رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ قال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربحاً فأدها إليه» الحديث.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة ٩١/٥، وصحيح مسلم كتاب اللقطة ٣/١٣٤٦، وسنن الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة ٣/٦٤٦.

(١) ذكر مثل ذلك الخرقى في مختصره ٥٣، والقاضي في الروايتين والوجهين ٤٦٩. وقال في المحرر ١/٢٢٢: كل مال مدفون في أرض الإسلام، وجدت عليه علامات الكفار، فهو ركاز وفيه الخمس وإن قل... والباقي لواجده سواء كان المكان له أو لغيره، وعنه: إن كان للمكان مالك فهو له، وإذا خلا المدفون من علامة، أو كان على شيء منه علامة الإسلام: فهو لقطة.

وقال ابن الجوزي في المذهب الأحمدي ٤٥: الركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم، فإن كانت عليه علامة للمسلمين، أو لم تكن عليه علامة: فهو لقطة، وورد في العدة شرح العمدة ١٣٤ مثله.

قلت: وليس المقصود خصوص ضرب الأكاسرة في اعتبار الركاز أو الكنز، وإنما المراد أن لا يكون من نقود المسلمين، أو النقود التي تملكوها ولو كانت جاهلية.

قال إسحاق: كما قال.

١٩٣١- قلت: قال الثوري: رجل وجد في بطن شاة عشرة دراهم؟

قال: هي للبائع إلا أن يدعى<sup>(١)</sup> المبتاع أنهما أكلته عنده.

قال أحمد: إن قال هذا: إنها أكلته عندي، فهو كما قال، وإلا رده على البائع، وإن قال البائع: ليست لي،<sup>(٢)</sup> فهي بمنزلة اللقطة.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

١٩٣٢- قلت: قال الثوري في<sup>(٤)</sup> رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها درهين؟

قال: الدرهمان للبائع.

قال أحمد: الدرهمان للذي اصطادها، ثم قال بعد: يعرفهما.<sup>(٥)</sup>

(١) في نسخة ع: «يدعيه».

(٢) في نسخة ع: «ليست هي لي».

(٣) في التعليق على المسألة رقم (١٩٢٨) المماثلة ما يكفي.

(٤) حرف «في» ناقص في نسخة ع.

(٥) قلت: وكان الإمامين أحمد وإسحاق، رأيا أن الدرهمين حكمهما حكم اللقطة، لأن

قال إسحاق: يعرفهما.

١٩٣٣- قلت: ما الذي لا يُعرَّف من اللقطة؟

قال: كل شيء يعرف إلا ما لا قيمة له.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

١٩٣٤- قال لي أحمد: ما تقول في رجل وجد كنزاً دراهم<sup>(٢)</sup> إسلامياً

وجاهلياً في مكان واحد؟

قلت: هذه إسلامي، قال: فما تقول إذا وجدها متفرقة؟

قلت: الجاهلي ركاز، والآخر لقطة؟

السمة ابتلعتهما في البحر ولا يعرف صاحبهما، ولا يحتمل أن يكونا من مال البائع

أو المشتري. بخلاف مسألة الشاة. وقد سبق التعليق على المسألة برقم (١٩٢٨).

(١) أمثلة ذلك في مختصر الخرقى ٥٣، والمحرر ٢٢٢/١، والعدة شرح العمدة ١٣٤،

والمذهب الأحمد ٤٥.

وقد روى البخاري، ومسلم، وأبوداود عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بشمرة

مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات

٢٩٣/٤، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ

٧٥١/٢، وسنن أبي داود كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٢٩٩/٢.

(٢) كلمة «دراهم» ناقصة من نسخة ع.

قال: ما أحسن ما قلت.

١٩٣٥- قال أحمد: ضربت الدراهم على عهد الحجاج بن يوسف.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال، إلا ما قال<sup>(٢)</sup> في العتق مع دراهم  
إسلامي، لأن العتق حكمه أبداً حكم الركاز.<sup>(٣)</sup>

١٩٣٦- قلت: إذا اكرت رجل<sup>(٤)</sup> من رجل، دابة بعشرة دنانير، فأعطاه  
ديناراً، فيقول: إن ركبت الدابة، فالدينار من الكرى، وإن  
تركت الكرى، فالدينار لك؟  
قال: هذا مكروه.<sup>(٥)</sup>

(١) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، الأمير المشهور، الظالم السفاك، قائد  
داهية، ولى إمرة العراق عشرين عاماً، ولد في الطائف سنة أربعين للهجرة، ومات  
في العراق سنة خمس وتسعين.

انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٩، وتقريب التهذيب ١/١٥٤.

(٢) جملة «إلا ما قال» ناقصة من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «أبداً حكمه حكم الركاز».

(٤) هذه الكلمة ناقصة من نسخة ع.

(٥) سماه أحمد في مسائل عبدالله ٢٨٠: «عربان البيع».

وفي النهاية ٣/٢٠٢: يقال أعرب في كذا، وعرب، وعربن، وهو عربان وعربون،  
وعربون، قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي: إصلاحاً وإزالة فساد.

قال إسحاق: كلما شرط<sup>(١)</sup> ذا وبينه للناس<sup>(٢)</sup> جاز لما يتعامل  
الناس به.<sup>(٣)</sup>

١٩٣٧- قلت: العبد بعبدين<sup>(٤)</sup> إلى أجل معلوم؟<sup>(٥)</sup>

قال: أقول الحيوان بالحيوان نسيئة لا يصلح، وإذا كان يداً بيد  
فلا بأس بالحيوان كلها.<sup>(٦)</sup>

وقد ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٧: أن ابن عباس، والحسن البصري  
كرهاه، وبه قال مالك.

وأخرج مالك، وأبوداود، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه  
قال: هـى رسول الله ﷺ عن بيع العربان، وذكر مالك تفسير ذلك فيما يشبه ما ورد  
في المسألة.

انظر: موطأ مالك كتاب التجارات: باب ما جاء في بيع العربان ٦٠٩/٢، وسنن  
أبي داود كتاب البيوع، باب في العربان ٧٦٨/٣، وسنن ابن ماجه كتاب  
التجارات، باب بيع العربان ٧٣٨/٢.

(١) كلمة «ذا» ناقصة من نسخة ع «بياض في محلها».

(٢) كلمة «لنناس» ساقطة من الأصل.

(٣) كلمة «الناس به» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «بالعبدين».

(٥) كلمة «معلوم» ساقطة من الأصل.

(٦) هذا في معنى حديث سمرة وجابر رضي الله عنهما.

قال إسحاق: الذي نختار أن يكون يباع نسيئة حكمه حكم السلم.<sup>(١)</sup>

١٩٣٨- قلت: الأمة تباع ويستثنى ما في بطنها؟

قال: إذا علم أنه ولد<sup>(٢)</sup> فله ثنياه، وكذلك إذا أعتقها، واستثنى ما في بطنها: فهو جائز.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

وقد سبق تخريجه عند المسألة رقم ٧٥.

(١) ما قاله إسحاق فيه رواية عن أحمد وقد فصّلت القول في ذلك عند المسألة (١٨١١)، وكان إسحاق يأخذ بحدِيث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد، وأبي داود حين أمره ﷺ أن يتاع إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إلى محلها، ويفعل علي ﷺ حيث باع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل، وابن عمر حينما اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيهها صاحبها بالريذة. انظر: المسند ١٧١/٢.

وسنن أبي داود كتاب البيوع والإجازات، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٦٥٢/٣، وموطأ مالك كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٦٥٢/٢.

(٢) في نسخة ع: «ولد بين».

(٣) ورد ذلك في مسائل عبد الله ٢٨١.

وقال في الروايتين والوجهين ٣٥٢: إن ذلك رواية عن أحمد نقلها ابن القاسم، وسندي، وابن منصور والرواية الثانية: تنص على عدم الجواز، نقلها حنبل،

والمروزي، إذ لا يصلح الاستثناء في البيع، وقال أبو بكر: ولا تختلف الرواية أنه إذا أعتقها واستثنى حملها أن الشرط جائز.

وفي الإشراف لابن المنذر ورقة ١٣٦: ذكر أن طائفة قالت: البيع جائز والشرط لازم، وذكر منهم الحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وعدّ الثوري ممن منعوا ذلك.

قال ابن المنذر: وهم يرون تقليد الواحد إذا لم يخالفه منهم غيره ولا نعلم لابن عمر في ذلك مخالفاً، وهذا يلزمهم.

وجاء في الكافي ٣٥/٢، وشرح المفردات ٢٨١/١ ذكر الروائين عن أحمد، وأن المذهب هو منع الاستثناء المجهول في البيع، ومنه الحمل، وهي التي أثبتتها شارح منتهى الإرادات ١٥٠/٢.

وذكر صاحب الإنصاف ٣٠٨/٤: أمّا - أي مسألة بيع الأمة واستثناء حملها - رواية عن أحمد نقلها ابن القاسم، وسندي.

والرواية الأخرى تنص على عدم جواز ذلك، وهو المذهب هذا في البيع مطلقاً، فإذا استثنى الحمل في العتق صح قولاً واحداً.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: من باع حبلية أو أعتقها واستثنى ما في بطنها قال: له ثنياء فيما قد استبان خلقه وإن لم يستبن خلقه، فلا شيء له، وعن شعبة قال: سألت الحكم، وحماداً عن الرجل يعتق الأمة، ويستثنى ما في بطنها؟ قال: له ذلك، وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق عن النخعي قال: إذا أعتق الرجل أمته، واستثنى ما في بطنها: فله ما استثنى. وقال سفيان: ونحن لا نأخذ بذلك، نقول: إذا استثنى ما في بطنها: عتقت كلها، إنما ولدها كعضو منها، وذكر روايات مماثلة عن الزهري، وقتادة، والحكم، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب،

١٩٣٩- قلت: رجل اشترى من رجل سلعة، إلى أجل، ثم ندم البائع فاستقال المشتري على أن يعطيه دراهم؟  
قال: إذا أعطاه الدراهم فوق ما باعه، فليس به بأس.  
قال إسحاق: شديداً كما قال. (١)

١٩٤٠- قلت: من باع ثمرة حائطه، أو زرع أرضه على من الزكاة؟  
قال: الزكاة إنما تكون على البائع. (٢)  
قال إسحاق: كما قال. (٣)

وعطاء، وجابر والشعبي.

وعن ابن عمر وبعض هؤلاء، روى ابن أبي شيبة جواز الاستثناء.  
انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب المدبر، باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها ١٧٢/٩، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها ١٥٢/٦، ١٥٣، ١٥٤، وباب الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها ٤٢٩.

(١) سبق التعليق على مثل ذلك عند المسألتين (١٨٤٢، ١٨٤٣).

(٢) هذه المسألة بكاملها غير موجودة في الأصل.

(٣) الزكاة إنما تجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ومتى بلغت مرحلة الصلاح، فليس له أن يتصرف فيها قبل الجداد حتى تحصر فيضمن زكاتها، ثم يتصرف ببيع أو غيره، ولهذا فإنه متى باع الثمرة بعد النضج، لزمته زكاته.

انظر: المصنف لعبد الرزاق كتاب الزكاة، باب وآتوا حقه يوم حصاده ١٤٦/٤،

١٩٤١- قلت: يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب [ع-  
 ١٢٧/ب] جزافاً إذا كان<sup>(١)</sup> تبراً أو حلياً قد صيغ؟  
 قال: ما يعجبني هذا.<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: لا خير فيه.

١٩٤٢- قلت: رجل باع من رجل<sup>(٣)</sup>، حنطة بذهب، إلى أجل، ثم  
 يشتري به تمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه؟  
 قال: لا يجوز شيء مما يكال، أو يوزن بشيء مما يكال أو يوزن، ولا  
 بأس أن يشتري منه ما لا يكال، ولا يوزن.<sup>(٤)</sup>

والحرر لأبي البركات ٢٢١، والعدة شرح العمدة ١٣٢.

(١) في نسخة ع: «كانت».

(٢) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٠٣: نقل أبو طالب، وأحمد، وهشام،  
 وحرب: لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين مما أصله  
 الوزن، لأن كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.  
 وفي رؤوس المسائل ٢١٦: نص على عدم جواز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً  
 لأنه جنس يجري فيه الربا، وقال في موضع آخر ٢١٤: إن ما جرى الربا في تبره  
 جرى في معموله كالذهب والفضة.

(٣) جملة «من رجل» ناقصة من نسخة ع.

(٤) نص على مثل ذلك في مسائل أحمد بن أحرّم بن خزيمة، كما جاء في بدائع  
 الفوائد لابن القيم ٧٣/٤، وهذا مبناه على ما جاء في حديث عبادة بن الصامت

قال إسحاق: كما قال سواء.

١٩٤٣- قلت: يباع بعير ببعيرين إلى أجل؟

قال: لا يباع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا بأس به.<sup>(٢)</sup>

١٩٤٤- قلت: إذا كان للرجل الشفعة<sup>(٣)</sup>، فمات، ولم يطلبها؟

قال: ليس لورثته شيء، قال: الشفعة، والحد، والخيار

لا يورث، رجل قذف، أو رجل له<sup>(٤)</sup> خيار في بيع، أو

شيء، إنما هو<sup>(٥)</sup> يطلبه هو بنفسه، فإذا<sup>(٦)</sup> مات لم ترثه

عند مسلم.

وقد تقدم في التعليق على المسألة رقم ١٨٥٦، عند البخاري مع الفتح ٣٧٧/٤،

٣٧٨.

(١) في نسخة ع: «حديث الحسن عن سمرة».

(٢) سبق التعليق على ذلك عند المسألتين رقم (١٨٥٨، ١٩٣٦).

(٣) في نسخة ع: «شفعة».

(٤) في نسخة ع: «ورجل كان له».

(٥) جملة «إنما هو» ناقصة من نسخة ع.

(٦) في نسخة ع: «وإذا».

ورثته.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) حزم الخرقى في مختصره ١٠٣ بسقوط الحق في الشفعة إذا مات صاحبها قبل مطالبته بها.

وقال في الإنصاف ٢٩٧/٦: إن مات قبل طلبها، لم يستحق الورثة الشفعة على الصحيح من المذهب نص عليه مرارا.

وفي القواعد الفقهية لابن رجب - القاعدة ١٤٤ ص ٣١٦ - ذكر أن مما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق: الشفعة إذا طالب بها المورث قبل موته، والقذف، وخيار الشرط، وإن لم يطالب، فليس للورثة أن يطالبوا، وهو المذهب، لأنه حق للمورث، فلا يثبت بدون مطالبة، غير أن القاضي قال في خلافه: إن علم منه رغبة في المطالبة، فللورثة الحق حينئذ، ثم إن المطالبة بالشفعة حقها أن تطلب على الفور، وما دام قد سكت مدة، فهو بذلك قد أسقط حقه بتركة وإعراضه.

ونقل أبو طالب: أن للولد حق المطالبة بالشفعة مطلقاً، كما قال أبو الخطاب: للورثة حق المطالبة بها.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعنا أن الشفعة لا تباع، ولا تورث، ولا تعار، وهي لصاحبها الذي وقعت له. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، والشعبي قالوا: الشفعة لا تورث.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب هل يوهب وكيف إن بئى فيها أوباع ٨٣/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب من قال الشفعة لا تورث ٣٤٣/٧.

١٩٤٥ - قلت: العمرى؟<sup>(١)</sup>

قال: العمرى أن يقول: هذا شيء لك حياتك، فإذا جعله، فله حياته ومماته.<sup>(٢)</sup>

(١) العمرى، بضم العين: نوع من الهبة، مأخوذة من العمر، يقال: أعمرته الدار عمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع ﷺ وأعلمهم أن من أعمر شيئاً، أوراقيه في حياته، فهو لورثته من بعده.

انظر: المطلاع على أبواب المقنع لابن مفلح ٢٩١، ومختار الصحاح ٤٥٤.

(٢) روى مالك، ومسلم، وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له، ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطاه أبداً»، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ: «من أعمر شيئاً، فهو له» وفي رواية «العمرى جائزة لمن أعمرها»، وعند ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه «من أعمر عمرى، فهي له ولورثته من بعده».

انظر: الموطأ كتاب الأفضية، باب القضاء في العمرى ٧٥٦/٢، وصحيح مسلم كتاب الهبات، باب العمرى ١٢٤٥/٣، وسنن ابن ماجه كتاب الهبات، باب العمرى ٧٩٦/٢، ومصنف عبد الرزاق كتاب المدبر، باب العمرى ١٨٦/٩، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية ١٣٨/٧، ١٣٩.

وفي المغني مع الشرح الكبير ٣٠٤/٦، ٣٠٧، قال: العمرى تنقل الملك للمعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وشريح، ومجاهد، وطاوس،

والرقبي: (١) أن يرقبه بما يقول: إن مت فهي لك، أو هي راجعة إلي، فهذا مثل العمرى لا يرجع إلى الأول أبداً.  
قال إسحاق: قال أو لم يقل فهو (٢) سواء لا يرجع أبداً. (٣)

١٩٤٦ - قلت: السكنى؟ (٤)

والثوري، فإذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها، وتكون للمعمر وورثته، وإذا أطلقها، فهي للمعمر أيضاً، فإن شرط أنك إذا مت فهي لي: فعن أحمد روايتان:

إحدهما: صحة العقد والشرط، ومتى مات المُعْمَرُ رجعت إلى المُعْمِرِ.

والرواية الثانية: أنها تكون للمُعْمَرِ وورثته، ويسقط الشرط وهو ظاهر المذهب نص عليه في رواية أبي طالب، وهو الراجح لتضافر الأدلة عليه.

(١) جاء في مختار الصحاح ٣٥٢: أرقبه داراً: أعطاه إياها، والاسم منه: الرقبى، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وفي المطلع ٢٩١ قال: هي هية ترجع إلى المُرْقَبِ إذا مات المُرْقَبُ، وقد نهي عنه.

(٢) كلمة «فهو» ناقصة من نسخة ع.

(٣) أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال: العمرى والرقبي سواء، وفي رواية عن مجاهد «من أعمار عمرى، فهي له ولورثته من بعده لا ترجع إلى الذي أعمارها» والرقبي مثلها.

(٤) سكن داره، يسكنها بالضم، وأسكنها غيره إسكاناً والاسم من هذا: السكنى، كالعتى من العتاب. انظر: مختار الصحاح ٣٠٧.

قال: السكنى: أن يقول: هي لك سكنى حياتك، يرجع في السكنى، ولا يرجع في العمرى والرقبى.  
قال إسحاق: كما قال [ظ-٥٦/ب].<sup>(١)</sup>

١٩٤٧- قلت: أجر الحمام؟<sup>(٢)</sup>

(١) روى مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر، دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.  
وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: السكنى ترجع إلى أهلها، وفي رواية عن إبراهيم قال في السكنى: يرجع فيها صاحبها، إذا شاء فإنما هي عارية، وفي رواية عن نافع: أن حفصة زوج النبي ﷺ أسكنت مولاة لها بيتا ما عاشت، فماتت مولاتها، فقبضت حفصة بيتها.

انظر: الموطأ كتاب الأفضية: باب القضاء في العمرى ٧٥٦/٢، والمصنف كتاب المدبر: باب السكنى ١٩٣/٧.

(٢) المذهب جواز استحجار الحمام.

وفي رواية عن أحمد: لا يصح.

وعنه روايتان في أكل أجرة الحمام للحر:

إحدهما: يحرم.

والأخرى: يكره.

انظر: الإنصاف ٤٨/٦، ٤٩.

قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ،<sup>(١)</sup> فلما سئل عن أكله  
فهي عنه، فلما أح عليه قال: أعلفه ناضحك<sup>(٢)</sup> وإن استفتاني  
حجام<sup>(٣)</sup> ههيته.<sup>(٤)</sup>

(١) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم عن أنس بن مالك ﷺ قال:  
حجم أبو طيبة النبي ﷺ، فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن  
غلته أو ضربته.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس وفيه «ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ».  
انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الإجارة: باب ضريبة العبد ٤/٤٥٨،  
وصحيح مسلم كتاب المساقاة: باب حل أجر الحجام ٣/١٢٠٥، وسنن أبي داود  
كتاب البيوع والإجازات: باب في كسب الحجام ٣/٧٠٩، وسنن الترمذي، كتاب  
البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام ٣/٥٦٧.

(٢) نضح نضحاً: رش، يقال: نضح الإناء بما فيه، ونضح البعير الماء: حمه من النهر، أو  
البر لسقي الزرع، فهو ناضح، سمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش: أي يبله بالماء الذي  
يحمه، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

انظر: المصباح ٧٤٦، والمعجم الوسيط ٢/٩٢٨.

(٣) في نسخة ع: «حجاما»، وهو خطأ لأنه فاعل ومحل الرفع.

(٤) ورد مثل ذلك في مسائل عبد الله ٣٠٥، ومسائل أبي داود ١٩٣، وقال: هو شر  
المكاسب، وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن مَحِيصَةَ عن أبيه: أنه  
استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله، ويستأذنه حتى قال:  
أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك.

قال الترمذي: حديث محيصة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض

قال إسحاق: كلما كان أجر الحجام يأخذه<sup>(١)</sup> عفواً من غير<sup>(٢)</sup> شرط، كان له ولمولاه أن يأكله.<sup>(٣)</sup>

١٩٤٨ - قلت: أجر المُعلِّم؟

قال: يتأولون فيه حديث الرقية.<sup>(٤)</sup>

أهل العلم، وقال أحمد: إن سألتني حجام نهيته، وأخذ بهذا الحديث. انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع: باب في كسب الحجام ٧٠٧/٣، وسنن الترمذي كتاب البيوع: باب كسب الحجام ٥٦٦/٣، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات: باب كسب الحجام ٧٣٢/٢.

(١) في نسخة ع: «أخذه».

(٢) في نسخة ع: «غير ما».

(٣) في نسخة ع: «يأكله»، والصحيح ثنية الضمير كما جاء في الأصل.

(٤) رقيته أرقيه - من باب: رمى - رقياً: عوذته بالله، والاسم: رُقياً على فُعلى، والمرء رُقياً، والجمع رُقَى، مثل مديّة، ومدى، ويرقى بها صاحب الآفة: كالحمى والصرع، ومما يقول فيها: «بسم الله أرقيك والله يشفيك».

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥٤، والمصباح ٢٨٠، والمعجم الوسيط ١/٣٦٧.

أما حديث الرقية فقد رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأصحاب السنن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك

وزوج النبي ﷺ على سورة من القرآن، وكره أن يقول فيه شيئاً. (١)

الحي - إلى أن قال: فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «ما يدريك أنما رقية؟ - أي سورة الفاتحة - ثم قال: قد أصبتم فاستهموا واضربوا لي معكم سهماً».

انظر: البخاري مع الفتح كتاب التجارات: باب ما يعطى في الرقية ٤/٤٥٣، ومسلم كتاب السلام: باب لا بأس في الرقى، ما لم يكن فيه شرك ٤/١٧٢٧، وأحمد في مسنده ٣/٤٤، وأبوداود في كتاب البيوع: باب كسب الأطباء ٣/٧٠٣، والترمذي في كتاب الطب: باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويد ٤/٣٩٨، وابن ماجه كتاب التجارات: باب أجر الراقي ٢/٧٢٩.

(١) ذكر ابن هانيء في مسائله ٢/٣١ عن أحمد أنه قال: سمعت ابن عيينة يقول: لا يأخذ على شيء من الخير.

وفي مسائل أبي داود ١٩٣ قال: من الناس من يتوقى من الشرط، وإذا لم يشرط أهون، وقال مرة: فيه اختلاف، ولما سئل عن حديث أبي سعيد: أليس فيه حجة؟ قال: ذلك في الرقية، وعن حديث سهل بن سعد «زوج النبي ﷺ على سورة» قال: إسناده صحيح، ولكن لم نر أحداً يعمل به.

وفي مسائل عبد الله ٣٠٥ قال: سألت أبي عن الأرغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان؟ قال: أكرهها هذا قدر جداً.

وأكد كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن في رؤوس المسائل ورقة ٢٨٧، وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٥ الخلاف في ذلك، وقال ممن كرهه الزهري، وإسحاق، والنعمان.

قال إسحاق: لا خير فيه، لا خير في أجور المعلمين، لأن المفسر عن النبي ﷺ الكراهية،<sup>(١)</sup> والرقية<sup>(٢)</sup> لا تشبه هذا، وكذلك التزويج على سورة من القرآن يؤدي كل على جهته.

١٩٤٩ - قلت: القسام أو الحاسب<sup>(٣)</sup> يأخذ الأجر؟

قال: أجر<sup>(٤)</sup> هذا كله واحد مثل المعلم والقاضي، كان سفيان

---

وحدث تزويج النبي ﷺ المرأة على شيء من القرآن، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ «أن الرسول ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها...» الحديث بطوله وفي آخره فقال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري في كتاب النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١٢٩/٦، ومسلم في كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعلم القرآن ١٠٤٠/٢، وأحمد في مسنده ٣٣٦/٥، والترمذي كتاب النكاح: باب ماجاء في مهر النساء ٤١٢/٣.

وقال الترمذي بعد هذا الحديث: قال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق.

(١) في نسخة ع: «كراهية» وهو خطأ لأن الكلام بعدها مستأنف لا مضافاً.

(٢) في نسخة ع: «الرقية» بدون واو.

(٣) في الأصل «إذا حاسب»، وما أثبتناه أصح.

(٤) في نسخة ع: «أصل».

ابن عيينة يكره هذا كله. (١)  
 قال إسحاق: هذا أهون من التعليم، لما لم تمض فيه (٢) سنة (٣)  
 من النبي ﷺ لتحريمه. (٤)

(١) نص على كراهة ذلك في مسائل عبد الله ٣٠٦، وفي مسائل صالح ورقة ١٦٤ قال:  
 الناس مختلفون فيه، وفي الإشراف لابن المنذر ورقة ١٣٥ ذكر ما جاء عن أحمد كما  
 جاء في المسألة.

وذكر في الإنصاف ٤٥/٦ روايتين عن أحمد:  
 إحداهما: تنص على عدم جواز الإجارة، على عمل تعبدي يُتقرب به إلى الله، ومن  
 ذلك تعليم القرآن.

والأخرى: يصح أخذ الأجرة بلا شرط، نص عليه.  
 وأخرج ابن أبي شيبة، عن نافع قال: كان زيد لا يأخذ على القضاء أجراً. وفي رواية  
 أخرى عن مسروق: أنه كان لا يأخذ أجراً، وعن الحسن أنه قال: أكره أن آخذ  
 على القضاء أجراً، وعن سفيان، عن أبي الحصين، عن القاسم، عن عمر قال: لا  
 ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب في القاضي يأخذ الرزق ٥٠٥/٦.

(٢) كلمة «فيه» ناقصة من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «السنة».

(٤) ورد ذلك في الإشراف لابن المنذر ورقة ١٣٥، وكان إسحاق يشير إلى حديث

عبادة بن الصامت عند أبي داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة وفيه: «... قال:  
 علّمت ناساً من أهل الصُّفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً فقلت:  
 ليست بمال، أو أرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله،

١٩٥٠- قلت: كسب الحمام؟

قال: إذا جاءني<sup>(١)</sup> مستفتياً<sup>(٢)</sup> هيئته<sup>(٣)</sup>، وإذا ألح أمرته  
بالذي أمر النبي ﷺ محيصة<sup>(٤)</sup>، وإن استفتاني

فأبته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن،  
وليس بمال، أو أرمي عنها في سبيل الله؟ قال: إن كنت تحب أن تُطوّق طوقاً من نار  
فاقبلها».

وقد ذكر الخطابي أن ممن أخذ بظاهر هذا الحديث: الزهري، وإسحاق بن راهويه،  
ومن أجازه بلا شرط: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، ومن أباحه مطلقاً عطاء،  
وأبو ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد وفيه «ملكته على ما معك من  
القرآن».

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة، أنه لم ير بأساً أن يأخذ المعلم أجراً، وعن طاوس  
عن أبيه كذلك ولكن لا يشارط، فإن أعطى شيئاً أخذه، وعن الشعبي، وعطاء مثل  
ذلك.

انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع: باب في كسب المعلم ٧٠١/٣، ٧٠٢، وسنن  
ابن ماجه كتاب التجارات: باب في الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢، ومصنف ابن  
أبي شيبة كتاب البيوع ٢٢٠/٦، ٢٢٣.

(١) في نسخة ع: «إذا جاء».

(٢) في الأصل: «مستفتي» وما أثبتناه أصح؛ لأنه حال، والحال حكمه النصب.

(٣) في نسخة ع: «وإن».

(٤) هو محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي، أبو سعيد، المدني صحابي معروف، أخرج

حجام<sup>(١)</sup> هئيته.

قال إسحاق: كما قلنا أولاً.<sup>(٢)</sup>

١٩٥١ - قلت لأحمد:<sup>(٣)</sup> إذا اختلف الراهن والمرقن؟

قال: إذا أقر الراهن أنه رهنه بعشرة، فقد وجبت عليه، وإذا قال المرقن: رهنته عندي بعشرين فهو مدع، فعليه البينة، البينة على الذي يدعي الفضل.<sup>(٤)</sup>

له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: الإصابة ١٤٢/٩، والتقريب ٢  
٢٣٣/.

(١) في نسخة ع: «حجاماً» وهو خطأ.

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٤٧).

(٣) كلمة «أحمد» ناقصة من ع.

(٤) في مسائل ابن هانئ ٣٤/٢ قال: قيل له - أي للإمام أحمد -: فإن هم اختلفوا الراهن والمرقن فالقول قول من؟ قال: قول الراهن مع يمينه. وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٤٢ مثل ذلك، وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ٨٤ أنه قول النخعي، وعثمان البيهقي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الخرقني في مختصره ٩٢، وابن قدامة في المغني ٢٩٩/٤ وإن اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن: رهنتك عندي هذا بألف، فقال المرقن: بألفين، فالقول قول الراهن، ثم ذكر مثل قول ابن المنذر وزاد: أنه حكى عن الحسن، وقتادة، أن القول قول المرقن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته، والأول هو الصحيح من المذهب كما

قال إسحاق: كما قال [ع-١٢٨/أ].

١٩٥٢- قلت: رجل رهن رهناً فهلك الرهن؟

جاء في الإنصاف ١٦٨/٥، دون ذكر اليمين.

وأخرج مسلم، وأبوداود، والترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه حديث الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى رسول الله ﷺ وفيه: «فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه... الحديث».

انظر: صحيح مسلم كتاب الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ١/١٢٣، وأبوداود، كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد ٣/٥٦٦، والترمذي كتاب الأحكام: باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/٦١٦.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، والأشعث بن قيس، وقال: حديث وائل بن حجر، حديث حسن صحيح.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن: رهنتك بدرهم، وقال المرتهن: رهنتك بألف، فالقول قول الراهن، لأن المرتهن يدعي الفضل إلا أن يقيم المرتهن البينة. وفي رواية أخرى عن حماد: سئل عن رجل في يده رهن، فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم، فقال: البينة على من ادعى الفضل.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب اختلاف المرتهن والراهن ٨/٢٤٣، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية: باب في الراهن والمرتهن يختلفان ٦/٨٠، ٨١.

قال: الرهن يكون ممن رهنه.<sup>(١)</sup>

(١) ورد مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٣، ومسائل ابن هانئ ٣٣/٢، والإشراف

لابن المنذر ورقة ١٥٠.

وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٤٣ قال: الرهن أمانة، أي: حكمه حكم الأمانة لا يغرمه المرتهن إذا هلك.

وقال المروزي في اختلاف العلماء ورقة ١٠٧: ذهب أهل المدينة ومكة منهم الزهري وغيره: إذا ذهب الرهن من غير جناية للمرتهن عليه، فهي من مال القراض، ودين المرتهن ثابت على حاله، وسواء ما ظهر هلاكه، وما خفي وهو قول أحمد، وأبي ثور مستدلين بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ قال: الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٧٢٨/٢.

وعبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الرهن لا يغلق ٢٣٧/٨ بلفظ: «لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

والبيهقي كتاب الرهن: باب الرهن غير مضمون ٣٩/٦ بلفظ لا يغلق الرهن. الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه كلهم عن سعيد بن المسيب مراسلاً.

ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة موصولاً في كتاب الرهن: باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٢.

والدارقطني كتاب البيوع ٣٢/٣، والحاكم كتاب البيوع: باب لا يغلق الرهن ٥١/٢.

وهذا هو المذهب، وفي رواية أبي طالب قال: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه وتأوله

قال إسحاق: الرهن ممن رهنه يقول المرتهن: لا يذهب الرهن بماله، بل يباع فيعطى حقه، وصاحبه يأخذ الفضل<sup>(١)</sup>، وإذا<sup>(٢)</sup> كان نقصانا، فعلى الراهن، وإنما هذا إذا كان الرهن حيا. فإذا هلك ترادا<sup>(٣)</sup> الفضل<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: إذا رهنه من قرض، فلا ينتفع بشيء وإن أذن له، وإذا كان من بيع، فلا بأس أن ينتفع به، إذا كان أذن له<sup>(٥)</sup>.

القاضي على التعدي، وهو الصواب، أما إذا تلف بغير تعدٍ منه، فلا شيء عليه بلا نزاع، هكذا قال صاحب الإنصاف ١٥٩/٥، ١٦٠، وانظر: مختصر الخرقى ٩٢.

(١) في الأصل «بالفضل» وما أثبتناه أصح.

(٢) في نسخة ع: «وإن».

(٣) في نسخة ع: «تراد» ولفظ التثنية هو الموافق لما جاء في الأقوال الواردة في ذلك.

(٤) ترادا الفضل: أي إن كانت قيمة الرهن عند هلاكه، أكثر من الدين يرد المرتهن الزائد على الراهن، وإن كانت أقل يعطى الراهن للمرتهن النقص، يروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال عبيد الله بن الحسن، وأبو عبيد، وإسحاق. انظر: سنن البيهقي كتاب الرهن: باب من قال الرهن مضمون ٤٣/٦.

وانظر: الإشراف ورقة ١٥٠، واختلاف العلماء للمروزي ورقة ١٠٧.

(٥) ذكر قريبا من ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٣، ومسائل ابن هانئ ٣٤/٢.

وقال الخرقى في مختصره ٩٢: «ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوبا أو مخلوبا، فيركب ويحلب بقدر العلف».

١٩٥٣ - حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا<sup>(٢)</sup> أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن

ومثل ذلك قال صاحب المحرر ١/ ٣٣٦، ورؤوس المسائل ورقة ٢٤٣.

قال في المقنع ١١٠/٢: وإذا كان الرهن مركوباً، أو مخلوباً، فللمرتهن أن يركب، ويحلب بقدر نفقته، متحريراً للعدل في ذلك، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، نص عليه في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم، وهذه الرواية هي المشهورة والمعمول بها في المذهب. وعنه: لا يجوز، حيث ورد في رواية ابن منصور أن المرتهن، لو علف الرهن بغير إذن صاحبها، فالعلف على المرتهن من أمره أن يعلف. انظر: الإنصاف ١٧٢/٥، ١٧٣.

قلت: والرواية الأولى تتفق مع حديث أبي هريرة حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

رواه البخاري في كتاب الرهن في الحضر: باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥، وأحمد في مسنده ٤٧٢/٢.

وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات: باب في الرهن ٧٩٥/٣.

والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٥٤٦/٣.

وابن ماجه كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢.

قال في شرح المفردات ٣١٣/١: نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن القيام به من ثناء الرهن واستيفائه من منافعه، فجاز كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه.

(١) في نسخة ع: «إسحاق بن منصور».

(٢) في نسخة ع: «ثنا».

إدريس<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا<sup>(٢)</sup> هشام<sup>(٣)</sup>، عن الحسن ومحمد قالا: لا ينتفع بالرهن إذا كان من قرض، وإن أذن لك صاحبه، وإذا كان من بيع، فلا بأس أن ينتفع به إذا أذن لك<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، وسمعتة من ابن إدريس.

١٩٥٤ - قلت: الرهن لا يباع إلا عند السلطان؟

قال: ما أحسن هذا.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: إن فعل ذلك<sup>(٦)</sup> فحسن، وإن كان قد وكل ببيعه،

(١) هو: الأودي. التقريب ٤٠١/١.

(٢) في نسخة ع: «ثنا».

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٨٧ سنة، روى له الستة: انظر: التقريب ٣١٩/٢.

(٤) قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين هذا، ذكره ابن أبي شيبة في كتاب البيوع: باب من كره كل قرض جر منفعة ١٨٠/٦، وأخرج عبد الرزاق في كتاب البيوع: باب قرض جر منفعة ١٤٥/٨ عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي مثل ذلك.

(٥) قال في الإنصاف ١٦٢/٥، ١٦٣: إذا امتنع الرهن من وفاء الدين، ولم يكن أذن في بيعه، فإن الأمر يرفع إلى الحاكم فيجبره على وفاء دينه، أو يبيع الرهن وهو الصحيح من المذهب، فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه، وقيل: يجبس ويعزر، فإن أصر يباع عليه.

(٦) في نسخة ع: «ذاك».

فهو جائز. (١)

١٩٥٥- قلت: يكره أن يدفع إلى مضاربه مالاً يعمل له به؟

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال. (٢)

١٩٥٦- قلت: المضاربة<sup>(٤)</sup> على من الزكاة؟

قال: على رب المال.

(١) أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند السلطان.

وفي رواية عن سفيان الثوري قال: القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فسادَه، وقال: إن أذن في الرهن صاحبه باعه، وإلا يبيع عند السلطان، وإذا باع العدل الرهن جاز.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب هل يباع إذا خشي فسادَه عند السلطان ٢٤٦/٨.

(٢) مسألة (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨) جاءت في الأصل بعد مسألة (١٩٦١).

(٣) قال في رؤوس المسائل ٢٥٧: يجوز أن يدفع إليه مالاً، بعضه شركة، وبعضه مضاربة، لأنه وجد شرائط كل واحد منهما، أشبه إذا أفرد كل واحد منهما بالعقد، ولا ضرر في ذلك على أي منهما؛ لأن جهد العامل في المال أينما اتجه فالمصلحة بينهما مشتركة.

(٤) كلمة «المضاربة» ناقصة من نسخة ع.

قال إسحاق: كما قال (١).

١٩٥٧- قلت: المفاوضة (٢) في كل شيء يدخل عليه من صلة، أو هبة، أو ربح، أو ميراث؟

قال: لا أرى شيئاً من هذا، إلا ما اشتركا وربحاً. (٣)

(١) المضارب هنا أجير ونصيبه من الربح، لا يدخل في رأس مال المضاربة، فالزكاة على المال لا على الأجرة ما لم يمض عليها الحول.

(٢) المفاوضة: المساواة والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض، كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه، وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧٩/٣، والمصباح ٥٨١.

وفي الكافي ٢٦٦/٢، والمقنع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٦٤/٥: هي أن يدخل في الشركة الأكساب النادرة: كاللقطة والركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غضب، أو أرش جناية، ونحو ذلك من هبة، أو وصية، وتفريط، وتعد، وبيع فاسد، وقيل: هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر، كل تصرف مالي، وبدني من أنواع الشركة في كل مكان، على ما يرى، والربح على ما شرطاه والوضعية بقدر المال.

(٣) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٤٩ قول أحمد وإسحاق: إن شركة المفاوضة باطلة، وقول جماعة منهم سفيان الثوري: إنه لا يكون شركة مفاوضة حتى تكون رؤوس أموالهما سواء، ومثل ذلك في رؤوس المسائل ورقة ٢٥٣.

وذكر في المقنع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٦٤/٥: ألها شركة فاسدة، إن دخلت فيها

قال إسحاق: كما قال، إنما يكون بينهما ما تفاوضا فيه.

١٩٥٨- قلت: المضارب إذا خالف لمن الربح؟

الأكساب النادرة وأنها نوعان:

أحدهما: أن يفوض كل شريك شريكه فيطلق يده بالتصرف فيما في يده من المال: كالشراء والبيع والمضاربة، والتوكيل، والمدائنة، والسفر بالمال، وغير ذلك: فهذا جائز، لأنها لا تخرج عن شركة العنان، والوجوه، والأبدان وجميعها منصوص على صحتها.

وفي المحرر ٣٥٤/١ قال: وإن يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما ونحو ذلك من كل شرط فاسد، لا يعود بجهالة الربح، فإنه يلغو ويصح العقد نص عليه، ويتخرج فساده.

وقال ابن مفلح في الفروع ٤٠٣/٤: وإن اشتركا في كل ما ثبت لهما، أو عليهما فإن لم يدخل فيها كسب نادر، أو غرامة، كلقطة وضمان مال: صح، وإن دخل فشركة مفاوضة فاسدة. نص عليه.

والثاني: ما تضمن الجهالة والغرر، وهو ما ورد وصفه في المسألة وسبق تعريفه.

فهذا غير جائز على الصحيح من المذهب.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين قال: المفاوضة بالمال أجمع، وكان ابن سيرين ينكر الميراث. يقول: هو لمن ورثه إذا ورث أحد المتفاوضين، وذكر في رواية قول سفيان الثوري كما سبق في الإشراف، وزاد: ولا تكون حتى يخلطأ أموالهما، ولا تكون بالعروض إلا أن يقول الرجل: ما ابتعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك من غير أن يخلطأ شيئا.

قال: الربح لصاحب المال ويكون عليه الضمان.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

قلت: إذا لم يسميا الربح؟

قال: يكون له أجر مثله.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٢)</sup> فأجاد.

١٩٥٩ - قلت: الرهن ينتفع به أم لا؟

قال: لا ينتفع به إلا حديث الدر حديث أبي هريرة.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٣)</sup> لأن الدر سنة رسول الله ﷺ فهو

كما قال: مركوب ومحلوب [ع-١٢٨/ب].

١٩٦٠ - قلت: لا يغلق الرهن؟

قال: لا يغلق، لا يذهب، لا يكون للمرهن. للراهن زيادته،

وعليه<sup>(٤)</sup> نقصانه، وإن عطب فإنما يعطب من الراهن.

(١) جملة «ويكون عليه الضمان» غير موجودة في الأصل، ويترجح إثباتها حيث وردت

في المسألة المماثلة رقم (١٨١٥).

(٢) سبق تحقيق ذلك التعليق على ذلك عند المسألة رقم (١٨١٥).

(٣) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٥٢).

(٤) كلمة «عليه» ساقطة من الأصل.

قال إسحاق: بل إذا عطب يترادان الفضل.<sup>(١)</sup>

١٩٦١- قلت لإسحاق: فسر لي أمر الرهن، وما اختلفوا فيه.

قال: اختلف أهل العلم في الراهن<sup>(٢)</sup> والمرهن إذا اختلفا على أوجه خمسة:

منهم من قال: يترادان الفضل إذا هلك الرهن، وهذا الذي يعتمد عليه، لأنه في الرواية أكثر، والمذهب قائم فيه؛ لأن الراهن لو أراد المرهن منه قدر الرهن كان مسروراً، فلما أراد أن يأخذ من الراهن<sup>(٣)</sup> رهنا قيمته أكثر من حقه، فهلك فقد ذهب من الرهن<sup>(٤)</sup> قدر حقه، بحقه الذي له على الراهن، و ما كان في الراهن من فضل<sup>(٥)</sup>، فعلى المرهن أن يغرم قدر ذلك، للراهن لما هلك في ضمنه، ولم تكن ودیعة، ولا عارية، فحكم الرهن بعضه من بعض سواء.<sup>(٦)</sup>

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٥٢).

(٢) في نسخة ع: «الرهن» وهو خطأ.

(٣) في نسخة ع: «الرهن» وهو خطأ ظاهر.

(٤) في نسخة ع: «الراهن» وهو خطأ أيضاً.

(٥) في الأصل: «على» والصواب ما أثبتناه.

(٦) قوله «فحكم الرهن بعضه من بعض سواء»، أي أنه ما دام قد أسقط الدين في مقابلة

وأما ما نقص من الرهن، فقد أجمع<sup>(١)</sup> عامة أهل العلم على أن يرد الراهن قدر ما كان الرهن ناقصاً عن حقه.<sup>(٢)</sup>  
وأما من قال: ذهب<sup>(٣)</sup> الرهان بما فيها قل<sup>(٤)</sup> أو أكثر.

فقول: إن الرهن قام مقام الحق<sup>(٥)</sup>، لما تراضيا عليه، ويحتج بأن<sup>(٦)</sup>

---

الرهن، حينما هلك عند المرتهن، فليس للمرتهن منه إلا بقدر دينه، وما زاد عنه فهو حق للراهن يُرد عليه من مال المرتهن تماماً كما لو بيع الرهن، فإن المرتهن لا يأخذ من قيمته إلا بمقدار دينه فقط والباقي يرد على الراهن.

(١) في نسخة ع: «اجتمع».

(٢) ينسب هذا القول لعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وبه يقول عبيد الله بن الحسن، وأبو عبيد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الرهن يهلك ٢٣٩/٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٠٣/٤، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك ١٨٦/٧، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الرهن: باب من قال الرهن مضمون ٤٣/٦، والمحلى لابن حزم ٤٩٦/٨ مسألة ٢٢١٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤٤٢/٤.

(٣) في الأصل: «ذهب» وما أثبتناه أصح لأن السياق يقتضيه.

(٤) في نسخة ع: «أم».

(٥) في نسخة ع: «بما».

(٦) في نسخة ع: «أن».

إجماع الناس على (أنه إذا اشتبه<sup>(١)</sup> الرهن بالحق، ثم هلك الرهن كان بما<sup>(٢)</sup>) فيه، فلما اجتمع أهل العلم على هذا كان القياس على الإجماع) أن يكون نَقْصَ أو زاد لا تراجع<sup>(٣)</sup> بينهما، ولكننا قلدنا علياً، وابن عمر، وغيرهما حيث قالوا: يترادان الفضل.<sup>(٤)</sup>

وأما الوجه الثالث: ما قال هؤلاء الكوفيون:<sup>(٥)</sup> إن ما زاد من

(١) في الأصل: «استوى».

(٢) في الأصل: «لما» والصحيح ما أثبتناه حيث يتفق مع لفظ الروايات الواردة في ذلك.

(٣) في نسخة ع: «أن لا تراجع» والمعنى: سواء كان الرهن مساويا لقيمة الدين، أو أقل، أو أكثر إذا تلف سقط الدين، ولا يغرم أحدهما للآخر شيئاً، وقال الحسن البصري، وشريح، والشعبي، والزهري، وقتادة، وطاوس: من ارهن حيواناً فهلك فهو بما فيه.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الرهن يهلك، وباب رهن الحيوان ٢٤٠/٨، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٤٤٢، والمحلى ٨/٤٩٦.

(٤) انظر: سنن البيهقي كتاب الرهن: باب من قال الرهن مضمون ٦/٤٣.

(٥) يقصد بالكوفيين إبراهيم النخعي ومن تبعه، فقد قالوا: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين، أو مثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل، من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن، وأدى الراهن إلى المرهن ما بقي من دينه. روى ذلك ابن حزم بسنده إلى عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم

الرهن على حقه، فهو أمين لا رجوع للراهن على المرهن.  
 فالحجة على هؤلاء إذا لم يكن لهم<sup>(١)</sup> تقليد صحيح<sup>(٢)</sup> أن يقال:  
 إن كان في الفضل أميناً، ولذلك<sup>(٣)</sup> لم<sup>(٤)</sup> يغرمه، [ظ-٥٧/أ]  
 فأيهما<sup>(٥)</sup> تشاحا في [ع-١٢٩/أ] ذلك الفضل،<sup>(٦)</sup> فقال  
 الراهن: أنت إذا كنت في الفضل<sup>(٧)</sup> أمينا فرده عليّ، فإن لم  
 تحكم بالرد فقد انتقض عليك كلامك،<sup>(٨)</sup> لما أمر الله برد  
 الأمانات إلى أهلها<sup>(٩)</sup>، وإن كان مضموناً في يده الفضل، فهلك

أجمعين.

انظر: المحلى والمغني نفس الجزء والصفحة، والإفصاح لابن هبيرة ١/٣٧٠.

- (١) كلمة «لهم» غير موجودة في الأصل.
- (٢) في نسخة ع: «محتجاً».
- (٣) في نسخة ع: «وكذلك» وهو خطأ.
- (٤) «لم» ناقصة من نسخة ع.
- (٥) في نسخة ع: «فإيهما» وهو خطأ.
- (٦) في نسخة ع زيادة بعد كلمة «الفضل» وهي جملة «لم يغرمه» وهذه لا محل لها هنا كما يظهر لي، ولعلها أدرجت سهواً من الناسخ.
- (٧) في نسخة ع: «العمل» وهو خطأ.
- (٨) في الأصل «كلاماً» والصواب ما أثبتناه لأن السياق يقتضيه.
- (٩) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء آية: ٥٨]

غرم الفضل. وهذا أعدل الأقاويل إلينا<sup>(١)</sup> وأصحه.

والوجه الرابع: أن يكون ما قال هؤلاء الذين يحتجون بقول علي: ما كان من<sup>(٢)</sup> حيوان رهن، فهو بما فيه، وما كان من<sup>(٣)</sup> سوى ذلك<sup>(٤)</sup>، ترادوا الفضل لأن كل رهن رهنه، فحكمه حكم الرهن.

قال إسحاق بن منصور: هذا قول أحمد ابن حنبل<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله الخامس: فالذين قالوا: إذا هلك الرهن، رجع<sup>(٦)</sup> بماله كله، لأن الرهن كان وثيقة كمعنى الكفالة، ونحوها<sup>(٧)</sup> فهذا

=

. [٥٨

(١) كلمة «إلينا» ناقصة من نسخة ع.

(٢) «من» ناقصة من نسخة ع.

(٣) «من» ناقصة من ع.

(٤) كلمة «ذلك» ناقصة من نسخة ع.

(٥) وهو قول عطاء، والزهرى، والأوزاعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي سليمان وأصحابهم.

انظر: المحلى والمغني، والإفصاح نفس الأجزاء والصفحات السابقة، وانظر: الإشراف

لابن المنذر ورقة ١٥٠.

(٦) في نسخة ع: «يرجع».

(٧) في نسخة ع: «ونحوها».

قول ضعيف.

فإن احتجوا لهذا بقول رسول الله ﷺ: "لا يغلق الرهن، هو" (١)  
 ممن رهنه له غنمه، وعليه غرمه".

قيل لهم: إنما هذا في بيع الرهن قبل أن يهلك، وكذلك  
 فسره الزهري على ذلك فهو، أبصر بمعناه إذ رواه (٢) عن  
 النبي ﷺ. (٣)

(١) الضمير «هو» زائد في الأصل، ولم أجد في ألفاظ الحديث وإنما الثابت ذكر اسم  
 الرهن مرة ثانية هكذا: «لا يغلق الرهن» الرهن «من رهنه ... الحديث».

(٢) في نسخة ع: «روى».

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن» سبق تخريجه والتعليق عليه عند المسألة رقم (١٩٥٢).  
 أما الحديث فقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله  
 ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه» قلت - أي معمر للزهري - رأيت قوله «لا  
 يغلق الرهن» أ هو الرجل يقول: إن لم آتك بما لك، فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال  
 معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن،  
 له غنمه، وعليه غرمه.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرهن يغلق ٢٣٧/٨، والسنن الكبرى للبيهقي  
 كتاب الرهن: باب الرهن غير مضمون ٤٠/٦.  
 قلت: وهاهو الزهري يقول كما يقول الإمام أحمد وغيره: إن الرهن إن هلك فهو  
 من مال الراهن، ويبقى حق المرتهن في محله فتدبر.

وكذلك قول ابن عمر، وطاووس، وإبراهيم وغيرهم: <sup>(١)</sup> إنه إذا قال للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك <sup>(٢)</sup>، إنه لا يكون له، ولكن يباع، فيكون للرهن الزيادة وعليه النقصان. <sup>(٣)</sup>

١٩٦٢ - قلت لأحمد: <sup>(٤)</sup> الكرم إذا أُعطيَ على الثلث والرابع وفيه فواكه سوى العنب؟  
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

(١) قول ابن عمر رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، ذكره ابن أبي شيبة في كتاب البيوع: باب الرهن ٤٨٠/٦.

(٢) في نسخة ع: «لأنه» وهو خطأ.

(٣) ورد مثل ذلك في مسائل أبي داود ٢٠٦.

وروى ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥١، عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يرهن الرهن فيقول: إن جئتك بحقك إلى كذا، وإلا فهو لك؟ قال: ليس ذلك له، وهذا معنى قوله: لا يغلق الرهن عند مالك، والثوري، وأحمد، وبه قال الشعبي.

وقال مالك في الموطأ كتاب الأفضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٧٢٩/٢ بعد أن ساق الحديث وبين معناه: وهذا لا يصلح، ولا يحل، وهذا الذي فهمي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا. وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٩٥/٤.

(٤) كلمة «أحمد» ناقصة من نسخة ع.

قال إسحاق: كما قال، لأن النبي ﷺ سن في خير  
ذلك. (١)

١٩٦٣ - قلت: شراء ماء مرو؟

قال: لا أدري، إن كان شيئاً قديماً يتبايعونه (٢) بينهم، فمن  
يرده؟

قلت: ما أرى إلا كان أهل (٣) الجاهلية على هذا.

قال: إن كان في الجاهلية (٤)، فأقروه عليه (٥) في الإسلام، فمن  
يدفعه، إنما علينا أن نتبع من (٦) كان قبلنا.

(١) الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق بيانه وتخرجه عند المسألة رقم  
(١٨٧٦) معزواً إلى الصحيحين.

وكذلك أخرجه أبو داود كتاب البيوع، والإجازات: باب المساقاة ٦٩٥/٣،  
والترمذي في كتاب الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة ٦٥٧/٣، وابن ماجه في  
كتاب الرهون: باب معاملة النخيل والكرم ٨٢٤/٢، وأحمد في مسنده ١٧/٢.

(٢) في الأصل: «يتبايعون» وما أثبتناه أولى.

(٣) في نسخة ع: «إلا ما في» بدل: «إلا كان أهل».

(٤) كلمة «الجاهلية» ناقصة من نسخة ع.

(٥) كلمة «عليه» ساقطة من الأصل.

(٦) في نسخة ع: «ما» وهو خطأ، لأن «ما» ضمير غير العاقل وهو غير وارد هنا...

قال إسحاق: ماء مرو إذا باعه بقسطه من الأرضين، فهو جائز  
إلا من كره الدخول في أرض الخراج.<sup>(١)</sup>  
فأما أن يبيع ماء بلا أرض، فإنه مكروه، فأما المشتري يشتري  
أصول المياه، فهي جائزة له إذا منح المنحة.<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة ع: «الخوارج» وهو بعيد، لأن الأمر يدور حول بيع الماء وحده في باطن  
الآبار والعيون، ولفظة الخراج أقرب، حيث سئل أحمد عن بيع أرض السواد؟ -  
وهي أرض خراجية - فقال: دعه.

انظر: مسائل أبي داود ٢١١.

(٢) قال في مسائل أبي داود ١٩٤: سمعت أحمد سئل عن شراء الماء، وذكر أن أهل مرو  
يبيعونه - يعني مياؤه - قال: الماء لا يجوز بيعه - يعني في قراره -.  
وفي نسخة أخرى: سئل عن شراء ماء مرو يبيعونه مياؤه؟ قال: الماء لا يجوز بيعه،  
حتى يجعل في وعاء، فلا بأس حينئذ.

وفي بدائع الفوائد ٥٨/٤ روى عن أحمد أنه قال: الرجل تكون له الأرض، وليس  
فيها بئر، ولجاره بئر في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من بئره. وفي  
الروايتين ٤٥٩ مثل ذلك نقلها عن حنبل، وأبي الصقر، وإسحاق بن إبراهيم، وفي  
الإشراف لابن المنذر ورقة ١٩.

ونص في مسائل صالح ورقة ٤٣ على عدم جواز بيع الماء في قراره وقبل حيازته،  
وفي شرح المنتهى ١٤٥/٢ قال: لا يجوز بيع ماءٍ عدٍ، أو نَقَعِ بئرٍ لحديث: «المسلمون  
شركاء في ثلاث...».

١٩٦٤- قلت: رجل نحل ابنه ثلث أرضه ولم يقاسمه إلا بالفرق؟<sup>(١)</sup>  
قال: لا يجوز إلا على شيء معروف<sup>(٢)</sup>، كما قال أبو بكر  
لعائشة.

قال إسحاق: كما قال. مع أن أبا بكر، إنما كان وهب  
جداد عشرين وسقاً، وهذا<sup>(٣)</sup> عندنا جائز، إذا جدَّ النخل  
وقبض.<sup>(٤)</sup>

(١) الفرقُ بفتحتيْن: مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هي اثنا عشر مداً أو  
ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل الفرقُ: خمسة أقساط، والقسط صاع ونصف،  
وأما الفرقُ بالسكون فمائة وعشرون رطلاً.  
انظر: النهاية ٤٣٧/٣، والمصباح ٥٦٥.

(٢) نص على عدم جواز هبة المجهول في مسائل أبي داود ٢٠٣، وفي رؤوس المسائل  
ورقة ٣٠٣.

(٣) في نسخة ع: «فهذا».

(٤) روى مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى، عن عائشة زوج النبي ﷺ  
أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما  
حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنيّ بعدي منك، ولا  
أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددت به  
واحتزته، كان لك، وإنما هو اليوم، مال وارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقسموه  
على كتاب الله.

انظر: الموطأ كتاب الأفضية: باب ما لا يجوز من النحل ٧٥٢/٢، والمصنف كتاب

١٩٦٥ - قلت: النَّحْلُ؟

قال: إذا سَوَّى بين ولده فلا بأس، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال إسحاق: كما قال. (١)

الوصايا: باب النحل ١٠١/٩، وسنن البيهقي كتاب الهبات: باب شرط القبص في الهبة ١٧٠/٦.

(١) نص على ذلك في مسائل أبي داود ٢٠٤، ومسائل عبد الله ٣١٤، ومسائل صالح ورقة ٢٤، وذكره في رؤوس المسائل ورقة ٣٠١، واختلاف العلماء للمروزي ورقة ١٠٩.

وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى الرسول ﷺ فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً، فقال: «أكل ولدك نخلت مثله؟ قال: لا. قال: فأرجعه».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الهبة وفضلها: باب الهبة للولد ٢١١/٥، وصحيح مسلم كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣، ومسند أحمد ٢٦٨/٤، وسنن الترمذي كتاب الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ٦٤٠/٣، وموطأ مالك كتاب الأفضية: باب ما لا يجوز من النحل ٧٥١/٢، وسنن ابن ماجه كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥/٢.

قال الترمذي بعد هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد، حتّى قال بعضهم: يسوى بين ولده حتّى في القُبْلَة، وقال بعضهم: يسوى بين ولده في النحل والعطية: يعني الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطى الولد مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد، وإسحاق.

١٩٦٦ - قلت: الحيوان يرد من الحبل؟

قال: الحبل زيادة في الحيوان.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال وهو نقص<sup>(٢)</sup> في الآدميين.

١٩٦٧ - قلت: باع جارية ولم يعلم<sup>(٣)</sup> أنها حبلى، إن شاء البائع رجوع؟

قال: نعم.

قال: وإن شاء المشتري ردها بالعيب.

قال إسحاق: نعم.<sup>(٤)</sup>

قال الحافظ في الفتح ٢١٥/٥: في الحديث - أي حديث النعمان بن بشير - النذب

إلى التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للآباء.

(١) نص في رؤوس المسائل ورقة ٢٢٢ على أن الحبل في الأمة عيب ترد به، ومن

العيوب حمل الأمة دون الدابة كذا في الإنصاف ٤/٤٠٧، وفي ص ٣٤٤ قال: وإن

شرطها - أي الأمة - حائلاً، فبانت حاملاً، فله الفسخ من الأمة، بلا نزاع، ولا

فسخ له في غيرها من البهائم على الصحيح من المذهب.

وقيل: له الفسخ كالأمة، وقيده بعضهم، فقال: إن لم يضر اللحم.

(٢) في نسخة ع: «عيب».

(٣) في نسخة ع: «يدر».

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين، والشعبي قالاً: الحبلُ غرر يرد به، في الأمة تباع،

وقال مثل ذلك معمر، عن قتادة.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن عامر الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى جارية، فزعم أنها

١٩٦٨ - قلت: الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة، فيموت المضارب من قال هو أسوة الغرماء؟  
قال: لا، هذه أصلها أمانة عنده.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

١٩٦٩ - قلت: من كره الدينار الكوفي بالشامي، بينهما<sup>(٢)</sup> فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة؟<sup>(٣)</sup>

حبل، فأنكر الذي باعه، فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى يتبين حملها، فماتت، فقال: إن كان لم يتبين حملها، فهي من مال المشتري.  
انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب يرد من الزنى والحبل ١٦٦/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية: باب الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب ٣٠٥/٦.

(١) قال في رؤوس المسائل ورقة ٢٥٦: إذا مات المضارب، ولم تعلم المضاربة بعينها فإنها تصير ديناً، وهذا هو المذهب كما في الإنصاف ٤٥١/٥، ٤٥٢.  
وعنه: لا تكون ديناً في تركته، إلا إذا مات غير فجاءة، وقيل: تكون كالوديعة أي ديناً في تركته إذا مات، ولم يعينها، وهذا هو المذهب.  
وأخرج ابن أبي شيبة، عن الشعبي قال: الدين والمضاربة سواء، إذا لم يعرف شيء بعينه. انظر: المصنف كتاب البيوع والأقضية ٣٤/٦.

(٢) جملة «بينهما فضل» ناقصة من نسخة ع.

(٣) قوله «أن يأخذ فضل الشامي فضة» هذه العبارة كلها ناقصة من ع.

قال: لا أكرهه أن يأخذ بالفضل فضة.

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٩٧٠- قلت: رجل باع (٢) ثوباً بدينارٍ إلا درهماً؟ (٣)

قال: لا يجوز. (٤)

قلت: إلى أجل؟

قال: إلى أجل (٥) أبعد له لو كان بدينار [ع-١٢٩/ب] إلا قيراطاً، (٦)

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد والحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي، وفضل الشامي فضة قالوا: لا بأس به، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي: أنه كرهه.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية: باب الدينار الشامي بالدينار الكوفي ٣٦/٧، ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الصرف ١٢١/٨.

(٢) في نسخة ع: «باع رجلاً».

(٣) في الأصل «درهم»، وما أثبتناه أصح، لأن الكلام تام مثبت، والمستثنى فيه منصوب وجوباً.

(٤) سبق التعليق على مثل ذلك عند المسألة رقم (١٧٩٣).

وقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن سيرين، وإبراهيم، ومجاهد كلهم كانوا يكرهون أن يشتري بدينارٍ إلا درهماً. انظر: كتاب البيوع: باب البيع بدينارٍ إلا درهم ١٢٩/٨.

(٥) جملة «قال: إلى أجل» ناقصة من نسخة ع.

(٦) هكذا ورد، والصواب نصب قيراط مثل درهم، والقيراط يقال: أصله قراط، لكنه

أو مسوحاً<sup>(١)</sup> فنعم.

قال إسحاق: كما قال.

١٩٧١- قلت: قال الثوري: إذا باع الرجل<sup>(٢)</sup> أرضاً، واشترط ثمرها، فقال المبتاع: خذ زرعك من الأرض، وقال البائع: لم يستحصد طعام؟<sup>(٣)</sup>

قال: يحصده<sup>(٤)</sup> وإن لم يستحصد،<sup>(٥)</sup> لأنه يقول: فرغ لي أرضي، وإن اشترط عليه أن الطعام في أرضك شهرين، ضمن

أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال: قرايط. قال بعض الحساب: القيراط في لغة اليونان: حبة خرنوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم: اثنا عشر حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً. انظر: المصباح ٦٠٠، ٦٠١.

(١) هذه الكلمة غير واضحة في ع، ويقال: درهم مسيح، أى: أطلس لا نقش عليه.

انظر: المصباح ٦٩٦، ومسوح ينصب على الاستثناء مثل قيراط.

(٢) في نسخة ع: «رجل».

(٣) في نسخة ع: «يحصد طعاماً» وهو ظاهر الخطأ لأن الكلام لا يستقيم بذلك.

(٤) في نسخة ع: «يحصد».

(٥) في نسخة ع: «يحصد».

الأرض<sup>(١)</sup> إن أصابتها<sup>(٢)</sup> جائحة.

قال أحمد: [ظ-٥٧/ب] لا يأخذ الزرع حتى يدرك، فإن أصابت الأرض جائحة فليس عليه ضمان.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٤)</sup>

١٩٧٢- قلت: يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباع إلى أحدهما قبل أن يفارقه؟

(١) في نسخة ع: «للأرض»، والصواب ما جاء في الأصل.

(٢) في نسخة ع: «أصابتها».

(٣) من قوله «قال أحمد إلى كلمة «جائحة» ناقصة من نسخة ع.

(٤) نص على ذلك في القواعد الفقهية لابن رجب ص ١٩١ القاعدة الخامسة والثمانون.

قلت: وكان سفيان الثوري يرى وجوب التخلية حال العقد؛ لأن زمن إصلاح الزرع غير محدد، فأصبح وقت تسليم البيع مجهولاً، وهو ممنوع شرعاً، أما إذا تحدد زمن قطعه، واشترط لذلك مدة معلومة، فإنه يجيزه مع تضمينه الأرض إن حل بها فساد ما.

وأما الإمام أحمد فيرى لزوم بقاء الزرع، في الأرض المباعة حتى يستوى لأنه اشتراها والزرع عليها، ولا يصح إفساده حيث لا ضرر على المشتري من بقائه فترة نضوجه، وقد اتفق مع سفيان في تضمين البائع الأرض إن أصابتها جائحة، وهي في يده قبل تخليتها من الزرع، وهذا ما أميل إليه؛ لأنه يتمشى مع سماحة الإسلام ويوافق قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

قال: لا بأس إذا فارقه على أحدهما.

قال إسحاق: كما قال، إنما يكره قوله ذلك. (١)

١٩٧٣- قلت: رجل اشترى سلعة من رجل بكذا وكذا، وتَحَلَّى

اليمين؟ (٢)

(١) نص على كراهة هذا القول في مسائل صالح ورقة ٣٧ لأنها تدخل في معنى البيعتين في البيعة المنهي عنها، كما في الإنصاف ٤/٣٥٠.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري، وطاوس، وسعيد بن المسيب قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به.

وفي رواية أخرى عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل، قال معمر: وكان الزهري، وقتادة لا يريان بذلك بأساً إذا فارقه على أحدهما. وعن ابن مسعود قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وكذا، وبنسيئة بكذا وكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضاً. وفي رواية عن طاوس قال: لا بأس إذا أخذه على أحد النوعين.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب البيع بالثمن إلى أجلين ٨/١٣٦، ١٣٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا ٦/١١٩.

(٢) في المصباح ١٧٩: حللت اليمين: إذا فعلت ما يخرج عن الحنث، فأنحلت هي،

قال: لا بد من أن يسمى تحلة اليمين.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

١٩٧٤ - قلت: قال: قلت: -يعني لسفيان-: ما ترى<sup>(٢)</sup> في السلف في

البيض، والرمان؟

قال: ليس له حد.

قال أحمد: أقول جائز<sup>(٣)</sup>.

وحللتها بالثقل، والاسم التحلة بفتح التاء، وفعلته تحلة القسم، أي بقدر ما تحل به اليمين، ولم أبالغ فيه، ثم كثر هذا حتى قيل لكل شيء لم يبالغ فيه: تحليل. وقال في تاج العروس ٣٨٥/٧ تحلة اليمين: جعل مثلاً لكل شيء يقل وقته. (١) هذا البيع ينطوي على جهالة في بعض الثمن الذي من شروط صحة البيع معرفته، لأن ما تحل به اليمين، يصدق على القليل، والكثير، ولهذا قال أحمد: لا بد من بيانه، وتحلة اليمين صورتها: أن يقول البائع "والله لا أبيعها بخمسين ريالاً، فيقول المشتري: أعطيك خمسين ريالاً، ومعها شيئاً به تحل اليمين.

(٢) جملة «ما ترى» ناقصة من نسخة ع.

(٣) جاء في مسائل عبد الله ٢٨٧ عن ابن مسعود أنه لم يكن يرى بأساً أن يسلف في كل شيء، ما خلا الحيوان، وفي مسائل ابن هانئ ١٩/٢ قال: سألت أحمد عن السلف في البيض. فقال: إنما سمعت السلف فيما يكال، ويوزن.

قال الخرقى في مختصره ص ٩٠: وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز، إذا كان بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد معلوم، إلى أجل معلوم بالأهلة، موجوداً عند

قال إسحاق: جائز، وكذلك كل شيء، يعد<sup>(١)</sup> عداءً،  
فيعرف<sup>(٢)</sup>.

١٩٧٥- قلت: رجل سلف رجلاً<sup>(٣)</sup>، مائة دينار، في شيء، فلما ذهب  
ليزن له الدنانير، قال: أعطني بها دراهم، أو عرضاً؟<sup>(٤)</sup>

محلّه.

وذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٤ ثم قال: وهو قول الأوزاعي، وقد  
جزم بجواز السلم فيه في رؤوس المسائل ورقة ٢٣٦، وذكره في اختلاف الفقهاء  
لابن جرير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ عام ١٣٢٠ هـ ص ١٠٨.  
وفي تهذيب الأجوبة لابن حامد ورقة ٦٤ قال: سئل أحمد عن السلم في البيض  
فقال: لا أدري.

وفي الإنصاف ٨٦/٥ قال: لا يصح السلم في المعدود المختلف على الأصح، ومنها  
الرمان، والبيض. وفي رواية يصح.

ومثل ذلك ورد في الكشاف ٢٧٧/٣، لكنه قال في موضع آخر ص ٢٨٥: بجواز  
السلم في المعدود المختلف الذي يتقارب عدداً، ومثل الشارح بالرمان، والبيض،  
معللاً أن التفاوت فيه يسير، ولهذا لا تكاد القيمة تختلف بين البيضتين والجوزتين.

(١) في نسخة ع: «بقدر».

(٢) في الأصل «فيعرف أوفيستسلف».

(٣) كلمة «رجلاً» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «عرض».

قال: لا، حتى يأخذ الدنانير ثم يصارفه بما شاء.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٩٧٦- قلت: قال الثوري: رجل<sup>(٢)</sup> باع من رجل سلعة بدينار، ثم جاءه

بعد<sup>(٣)</sup> فقال: أعطني بالدينار دراهم فأعطاه الدراهم<sup>(٤)</sup>، ثم ردت

السلعة؟

قال: ترد إليه الدراهم،<sup>(٥)</sup> لأن البيع كان فاسداً، لأنه صرف،

وإذا كان أخذ منه عرضاً، رد إليه دنانير؛ لأنه ليس بمنزلة

الصرف، وإن اشترى جارية، فوجد بها عيباً، وكان قد أخذ

بالدنانير دراهم، فإنه يرد الدنانير.

(١) أخرج عبد الرزاق، عن ابن سيرين قال: أمر ابن مسعود رجلاً، أن يسلف بني أخيه

ذهباً، ثم اقتضى منهم ورقاً، فأمره ابن مسعود برده، ويأخذ منهم ذهباً. انظر:

المصنف كتاب البيوع: باب الرجل عليه فضة، فيأخذ مكانه ذهباً ١٢٧/٨.

قلت: ولعل المنع هنا، جاء بسبب عدم قبض الدنانير؛ إذ لا يتم ملكه لها إلا بعد

القبض، أما لو كان له في ذمة شخص دنانير ثابتة، فإن له أن يأخذ دراهم بدلها،

بسر يومها وقد تقدم بحث ذلك عند المسألة رقم (١٨٥٥).

(٢) في نسخة ع: «عن رجل».

(٣) كلمة «بعد» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «دراهم».

(٥) في نسخة ع: «دراهم».

قال أحمد: إذا كان البيع جاز بالدنانير: فإنه يرد الدنانير، إذا استحق الشيء، إذا كان أصل البيع صحيحاً، وإذا كان أصل البيع فاسداً، فإنه يرد الدراهم.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> لأن البيع إذا كان صحيحاً فقد صارت الدنانير لك، ثم صرفتها<sup>(٢)</sup> بدراهم بعد،<sup>(٣)</sup> فقد جاز، لأن الدنانير كانت مالكا لها،<sup>(٤)</sup> فإذا استحق ذلك البيع يوماً، فقد رد الثمن، وهو الدنانير، وإذا كان فاسداً، فعليه رد الدراهم.<sup>(٥)</sup>

(١) قلت: وبيان ذلك أنه متى كان أصل البيع صحيحاً، فإن تصرف البائع بالثمن المعقود عليه لا يغير من حقيقة العقد شيئاً، فإذا رُدَّت السلعة إليه بالاستحقاق، لزمه رد الثمن الذي عقد عليه بعينه، ما لم يرض المشتري بالبدل، أما إذا كان أصل العقد فاسداً، فإن المشتري يتقبل عين الثمن المدفوع إلى البائع، ولو لم يكن نفس المعقود عليه؛ لأن البائع صرف القيمة المعقود عليها، وهو لا يملكها شرعاً. والمشتري شريك له في ذلك. انظر: الإنصاف ٤/٤٢٤، ٦/٨٨.

(٢) في نسخة ع: «صرفها».

(٣) كلمة «بعد» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «مالكها».

(٥) مسألة البيع بالذهب، وأخذ الدراهم بدله، أو العكس سبق بيانها عند المسألة

١٩٧٧- قلت: إذا أسلفت رجلاً ها هنا طعاماً، فأعطاكه بأرضٍ أخرى؟  
 قال: فإن كان بشرط<sup>(١)</sup>، فهو مكروه، وإن كان على وجه  
 المعروف، فلا بأس به.  
 قال أحمد: هو كما قال، لا بأس به.<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: <sup>(٣)</sup> كما قال.

١٩٧٨- قلت: رجل ابتاع رقيقاً جملةً، فإذا في أحدهم عيب؟

(١) في نسخة ع: «شرط».

(٢) جملة: «قال أحمد: هو كما قال، لا بأس به» ساقطة من نسخة ع.

(٣) لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد، لا يمكن الوفاء فيه،  
 كالبرية، والبحر، ودار الحرب، فيشترط ذكره على الصحيح من المذهب، وإن  
 اشترط الوفاء في غير مكان العقد، صح وهو المذهب.

وفي رواية: لا يصح.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ٤٦، ورؤوس المسائل ورقة ٢٣٧، والروايتين

والوجهين ٣٥٥، والمقنع ٢/٩٤، ٩٥، والإنصاف ١٠٧/٥، ١٠٨.

قال الحافظ في الفتح ٤/٤٣١ وقد استدل بحديث ابن عباس «من أسلف في شيء،

ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وقد تقدم تخريجه عند المسألة رقم (١٧٨٣) واستدل به على صحة السلم إذا لم

يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

قال: يرد ذا<sup>(١)</sup> العيب بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال، وهذا بعد ما قبض ما اشترى.<sup>(٢)</sup>

(١) كلمة «ذا» غير موجودة في الأصل.

(٢) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٢٨ مثل ذلك وقال يروى هذا عن الحارث العُكَلِي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وفي رؤوس المسائل ٢٢٣ ذكر روايتين:

إحدهما: له الفسخ.

والأخرى: له الفسخ في المعيب، أو الإمساك.

وقال في شرح المنتهى ١٧٩/٢: من اشترى معيباً في وعاءين صفقة، لم يملك رد أحدهما بقسطه من الثمن، لأنه تفريق للصفقة، مع إمكان عدمه، أشبه رد بعض المعيب لواحد، وله مع الإمساك الأرش.

وفي المقنع ٤٤/٢، والإنصاف ٤١٠/٤ قال: فمن اشترى معيباً، لم يعلم عيبه، أو كان عالماً به، ولم يرض به، فله الخيار بين الرد، والإمساك مع الأرش. هذا المذهب مطلقاً، وكذلك يقال في نظائره، كالصفقة إذا تفرقت.

وعنه: ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن حماد في رجل اشترى رقيقاً جملة، فإذا في أحدهم عيب، قال: يردهم جميعاً أو يأخذهم جميعاً. قال معمر: وسألت عنه ابن شريمة؟ فقال: يُقَوِّمُ العيب، ثم يرد إلى البائع. وفي رواية عن سفيان قال: المشتري بالخيار يقوم ما وُجِدَ به عيب ويرده بعيبه، وإن شاء ردهم كلهم.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرجل يشتري البيع جملة فيجد في بعضه عيب

١٩٧٩- قلت: لا يبرأ من العيوب حتى يبين على حديث ابن عمر  
وعثمان؟

قال: لا يبرأ حتى يبين.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٩٨٠- قلت: إذا كان لرجل<sup>(٢)</sup> على قوم حق، يأخذ منهم من شاء  
بجميع حقه؟

قال: إذا كتب في كتابه<sup>(٣)</sup> أيهم شئت، أخذتُ بحقي، يأخذ  
أيهم شاء.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) تقدم تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٥٢).

(٢) في نسخة ع: «للرجل».

(٣) في نسخة ع: «كتابهم».

(٤) في مسائل أبي داود ٢٠٩ قال: يأخذ من أيهما شاء، فإذا قبض من واحد، برىء من  
الآخر.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن سيرين قال: إذا قال: أيهما شئتُ أخذتُ بحقي جميعاً  
أوشتي، قال: أحب أن يشترط كذلك. وعن سفيان الثوري مثله. المصنف كتاب  
البيوع: باب الكفلاء ١٧٢/٨.

١٩٨١- قلت: قال الثوري: ليس على الشريك ضمان، إذا كفل لشريكه عن غريم لهما؛ لأنه [ع-١٣٠/أ] لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: إذا ضمن له نصيبه، فهو ضامن.

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٢)</sup>

١٩٨٢- قلت: قال الثوري: الكتاب يكون فيه: (ومن قام بهذا الحق، فهو

ولي بما فيه) فقام به رجل؟

قال: لا بأس أن يثبت ولايته، من قبل الذي<sup>(٣)</sup> له الحق.

قال إسحاق: نعم.

١٩٨٣- قلت: قال الزهري: رجل اشترى غنماً فنمت، ثم جاء أمر يرد

(١) قول الثوري هذا ذكره عبد الزراق في مصنفه ١٧٣/٨.

(٢) أخرج عبد الرزاق قال: سئل ابن أبي ليلى، عن رجل قال: ما بايعتم به هذا، فأنا به كفيل، وما كان عليه، فأنا له ضامن؟ فقال: ليس بشيء حتى يوقت... نفس المرجع السابق ص ١٧٤.

والأصل في ذلك حديث أبي أمامة عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وفيه «...والزعيم غارم» وقد تقدم تخريجه عند المسألة رقم (١٨١٣).

(٣) في الأصل «هذا الذي» وما أثبتته أولى.

منه البيع؟

قال: يرد عليه<sup>(١)</sup> غنمه والنماء له، فإن الضمان كان عليه<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: إذا استحققت فالنماء له، إلا في المصرة، فإن النبي ﷺ قال: <sup>(٣)</sup> "يردها ويرد معها صاعاً".

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: فأما غير ذلك، فإن الخراج<sup>(٥)</sup> له بالضمان على حديث عائشة.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٦)</sup>

قلت:<sup>(٧)</sup> قال الثوري: يردها ونمائها، والجارية إذا ولدت مثل ذلك.<sup>(٨)</sup>

(١) في الأصل «منه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ذكر هذا عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الضمان مع النماء ١٧٧/٨.

(٣) كلمة «قال» ناقصة من نسخة ع.

(٤) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٠٣)، وحديث المصرة تقدم تخريجه في المسألة

رقم: (١٨٠٧)، كما سبق تعريف المصرة في المسألة رقم (١٨٠٣).

(٥) في نسخة ع: «فالخراج» بدل «فإن الخراج».

(٦) سبق تحقيق هذه المسألة وتخريج الحديث عند المسألة رقم (١٨٠٣).

(٧) كلمة «قلت» غير موجودة في الأصل.

(٨) قول الثوري هذا ورد في مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الضمان مع النماء

قال أحمد: لا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

١٩٨٤- قال الثوري: اللبن والأولاد يرد في البيع الفاسد، إذا كان هذا نماء رد مع السلعة، والدراهم، والزرع، ليس مثله، وإن هلك الأصل منه: فقيمته، وقيمة النماء هذا في الصوف، واللبن، والوليدة.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: هذا يكون في كل ما حلب، لأن النبي ﷺ قال في المصرة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال سفيان، لأن البيع حين فسد، فعلى المشتري رد ذلك النماء [ظ-٥٨/أ] من صوف، كان أو لبن، وأما الدراهم، والزرع<sup>(٤)</sup> فما كان فيهما من نماء، فإن الغاصب

١٧٧/٨.

(١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه كما تقدم نفس المرجع السابق والباب والصفحة.

(٢) في الأصل «أن» وما أثبتناه أقرب للصواب.

(٣) الإمام أحمد يرى أن النماء المنفصل لا يرد إلا مع المصرة إذا أعادها المشتري حيث

ورد النص بذلك، وما سوى ذلك فهو للمشتري، وهو المذهب كما في الإنصاف ٤

٤١٢/، وقد سبق الكلام على حكم المصرة في المسألة (١٨٠٧).

(٤) في نسخة ع: «الزرع».

يرد النماء إلى المالك.<sup>(١)</sup>

١٩٨٥ - قلت: الرجل يقول للرجل: قد كانت لك عندي وديعة،  
فدفعتها إليك؟

قال: يصدق إذا كان دفعها إليه بغير بينة [ع-١٣٠/ب].

قال أحمد: يصدق إذا قال: لك عندي وديعة، إذا كان ذلك<sup>(٢)</sup>  
إقراراً منه إلا أن يجيء هذا<sup>(٣)</sup> بينة.<sup>(٤)</sup>

(١) نص على مثل ذلك في مسائل عبد الله ٣٠٨، ٣١٣.

والصحيح من المذهب كما جاء في الإنصاف ٤/٤١٤: رد الميعب دون نمائه  
المنفصل، كالنخيل، والشجر، والزروع، وقيل: النماء أياً كان للمشتري لا يرد  
للبيع.

(٢) في نسخة ع: «ذاك».

(٣) كلمة «هذا» ناقصة من نسخة ع.

(٤) تقدم الكلام على الوديعة عند المسائل رقم (١٨١٤، ١٨٩٩، ١٩٠٧).

وقد جزم به الحرقي في مختصره ص ١٠٠، وابن هبيرة في الإفصاح ١٩/٢.

وكذلك جاء في المذهب الأحمد ١١٧، والكافي ٢/٣٨٠، والمبدع ٥/٢٤٢، ولا  
يطلب بينة على رد الوديعة. ذكره في رؤوس المسائل ورقة ٢٧٣، والإشراف لابن  
المنذر ورقة ١٨٥.

وقال في المقنع ٢/٢٨٢، والإنصاف ٦/٣٣٧، ٣٣٨: المودع أمين والقول قوله فيما  
يدعيه من رد وتلف مع يمينه. وهذا هو المذهب بلا ريب.

قال إسحاق: يصدق في هذا وفي كل ما أقر من شيء، ثم خرج مما أقر بكلام متصل، كنعحو ما يقول: اشتريت منك عبداً، أو أرضاً بألف درهم، فأدبت ثمنه إليك، وكان لك عندي كذا وكذا، فرددتها عليك.

فكل هذا لا ضمان عليه،<sup>(١)</sup> لأنه أقر على نفسه بشيء، ثم خرج منه بكلام متصل: فهو خبر، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: إقراره جائز وعليه البينة بالأداء.<sup>(٢)</sup>

١٩٨٦- قلت: قال الثوري: كل إنسان استعار شيئاً فرهنه بإذن صاحبه، فذهب الرهن، رد المستعير إلى صاحبه، قيمة المتاع الذي كان رهنه به.

وعن أحمد: إن دفعها المودع ببينة لزم المودع إعادتها ببينة. نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور.

(١) في نسخة ع: «عليك» وهو خطأ.

(٢) يقصد بقوله «هؤلاء» أبا حنيفة رحمه الله ومن وافقه حيث قال: هو مقر بالحق مدع لقضائه، فعليه البينة بالقضاء، وإلا حلف غريمه، وأخذ.

انظر: مختصر الطحاوي، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ١٣٧٠ هـ ص ١١٣، وفتح القدير ٣٣٦/٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٩٥/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٥/٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢٠/٢.

قال أحمد: نحن نقول: العارية مؤداة.<sup>(١)</sup> وإن كان أرهنه<sup>(٢)</sup> بإذن صاحبه، فلا بد له من أن يؤديه (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال سفيان.

(١) هذا قطعة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وقد سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨١٣).

(٢) في نسخة ع: «رهنه».

(٣) هذا حديث سمرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨٦٢).

وقال ابن المنذر في الإشراف ١٥٤: اختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب، ليرهنه بعشرة دراهم، وضاع الثوب عند المرهن، فكان محمد بن الحسن يقول: يرد الراهن العشرة التي أخذها على رب الثوب، ويظل حق المرهن، ولا يضمن المرهن ولا الراهن من الفضل شيئاً. وقال أبو ثور: لا ضمان عليه لصاحب الثوب، إذا أعاره على أن يرهنه.

وقال أحمد: الثوب عارية، هو ضامن حتى يؤديه. وقال الثوري: إذا أعاره ثوباً ليرهنه، فرهنه، فعطب الثوب، فكل ما أخذ من سبب الثوب ما بينه وبين قيمة الثوب، يرد عليه. وبه قال إسحاق.

وفي الإنصاف ١٤٩/٥: لوتلف المرهون، ضمن المستعير فقط، على الصحيح من المذهب.

وقد تقدم بحث العارية والوديعة وضمائهما من عدمه عند المسألة رقم (١٨١٣).

١٩٨٧- قلت: قال الثوري: رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب، فقال: صدقت، ثم قال: استودعنيه رجل آخر؟ قال: الثوب للأول، ويغرم للآخر ثوباً. قال أحمد: إذا جاء الآخر يطلبه، فلا بد هو كما قال. قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

١٩٨٨- قلت: إذا بعث ثوباً، فحل الأجل، فوجدته بعينه فقال: اشتريه مني؟ قال أحمد: لا بأس أن يشتريه بأكثر، ولا يشتريه بأقل، إذا لم يكن قبض الثمن، وإذا كان قبض الثمن فليشتره كيف شاء. قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

(١) هذه المسألة رواها عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المصنف كتاب البيوع: باب الوديعة ١٨٣/٨.

قلت: ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه، إن لم يطلب الآخر ثوباً، فليس عليه شيء، لأنه ربما غلط في إقراره، فاستدرك حين قال: «استودعنيه رجل آخر» ولهذا، فإن مطالبة الآخر تزيل اللبس.

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٨١٤٢).

وأخرج عبد الرزاق، عن مجاهد قال: لا تأخذ ما بعته إلى أجل، إلا بأكثر مما بعته به، وقال طاوس: إلا أن يكون قد خرج من يده إلى غيره، فلا بأس أن تبتاعه بما

١٩٨٩ - قلت: يبيع<sup>(١)</sup> الرجل شاته [ع-١٣١/أ] ممن يذبحها  
لصنمه؟

قال: إني أكره ذا.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: لا يحل ذلك<sup>(٣)</sup> إذا علمه.<sup>(٤)</sup>

١٩٩٠ - قلت: قال الثوري في نصراني أسلف نصرانياً في الخمر، ثم أسلم  
أحدهما؟

قال: له رأس ماله.

قال أحمد: له رأس ماله.

قال إسحاق: إذا كان الثمن دراهم أو شيئاً يحل.

==

شئت.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار

.١٧/٨

(١) في نسخة ع: «بيع».

(٢) في نسخة ع: «ذي».

(٣) في الأصل «ذاك».

(٤) قلت: البيع والشراء مع الذمي جائز، ويمتنع إذا علم أنه يستعين بما يشتريه على

محاربة الله ورسوله، ومسألة الشاة كمسألة بيع العنب ممن يعصره خمراً رقم (١٨٤٠)

وقد تم التعليق عليها.

١٩٩١- قلت: قال الثوري: إذا أقرض أحدهما صاحبه خمرًا، فإن أسلم المقرض، لم يأخذ شيئاً، وإذا أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره.

قال أحمد: ليس للخمر ثمن، وشنعها على قائلها.  
قال إسحاق: كما قال أحمد وهو بين.<sup>(١)</sup>

١٩٩٢- قلت: رجل باع بقرة واشترط رأسها، ثم بدا له فأمسكها، فقضى زيد بشراء رأسها.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: هكذا يكون شريكا في البقرة بقدر الرأس يقوم الرأس<sup>(٣)</sup> مع اللحم فيكون له بقدر الرأس والبيع جائز.  
قال الثوري: ونحن نقول: البيع فاسد.<sup>(٤)</sup>

(١) هاتان المسألتان رواهما عبد الرزاق عن سفيان الثوري في مصنفه كتاب البيوع: باب بيع الخمر ١٩٦/٨، والخلال في أحكام أهل الملل ورقة ٤٩.

(٢) روى عبد الرزاق هذه المسألة في كتاب البيوع: باب الدابة تبايع، ويشترط بعضها ١٩٥/٨.

(٣) جملة «يقوم الرأس» ساقطة من نسخة ع.

(٤) ذكر عبد الرزاق قول سفيان هذا في المصنف كتاب البيوع: باب الدابة تبايع، ويشترط بعضها ١٩٥/٨.

وتعجب أحمد من قوله. (١)

قال إسحاق: كما قال أحمد. (٢)

١٩٩٣ - قلت: رجل أخذ عبداً أبقأ، فأبق منه؟

قال: ليس عليه شيء. (٣)

(١) في نسخة ع: «الإمام أحمد».

(٢) قال في رؤوس المسائل ورقة ٢١٩ يجوز بيع شاة ويستثنى سواقطها.

ورود في المغني ٧٨/٤، والكافي ٣٥/٢، وشرح المنتهى ١٥٠/٢: أنه لا يصح استثناء حمل مبيع من أمه أو بهيمة مأكولة، أو استثناء شحم مأكول، أو رطل لحم، أو شحم من مأكول إلا رأسه وجلده وأطرافه، فيصح استثنائها نصاً، حضراً وسفراً لأن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعى غنم، وذهب أبو بكر، وعامر فاشترى منه شاة وشرط له سلبها. وسلب الذبيحة: جلدها، وأكارعها، وبطنها. انظر: المعجم الوسيط ٤٤١/١.

وقال في الإنصاف ٣٠٦/٤: هذا المذهب نص عليه فلوأبي المشتري ذبحه لم يجبر عليه على الصحيح من المذهب ويلزمه قيمة المستثنى على التقريب نص عليه. وفي رواية: لا يصح الاستثناء.

قلت: وهذه رواية مرجوحة؛ لأن المستثنى قد وَضَحَ فجاز استثنائه.

(٣) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٣١٠.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: سئل عن رجل أخذ عبداً أبقأ، فأبق منه؟ قال: ليس عليه ضمان. وفي رواية عن ابن أبي ليلى قال: إن كان أخذ أجزاً ضمن، وإلا

قال إسحاق: كما قال.

١٩٩٤ - قلت: قال الزهري: <sup>(١)</sup> رجل اكرى من رجل بعيراً، فمات في

الطريق؟

قال: له بقدر ما ركب، <sup>(٢)</sup> وإن نفق الجمل، فللكرى بقدر ما

ركب. <sup>(٣)</sup>

فلا ضمان عليه.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب العبد الآبق يأتق من الذي أخذه ٢٠٩/٨.

(١) في الأصل «قال الزهري» ساقطة.

(٢) قال في الإنصاف ٦١/٦: وتفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، سواء تلفت

ابتداءً أو في أثناء المدة، فإذا تلفت في ابتداء المدة، انفسخت، وإن تلفت في أثناءها،

انفسخت أيضاً، فيما بقي فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: تفسخ أيضاً فيما

مضى، ويسقط المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته. ونقل الأثرم فيمن اكرى

بعيراً بعينه، فمات فهو عذر، يعطيه بحساب ما ركب. وأخرج عبد الرزاق، عن

الزهري، والشعبي مثل هذا بزيادة: «إن كان البعير يرجع نحالياً، ليس عليه شيء».

انظر: كتاب البيوع: باب الرجل يكرى الدابة فيموت في بعض الطريق ٢١٣/٨.

(٣) قال في الإنصاف ٦٠/٦: إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة: لم تفسخ الإجارة

وثبت له خيار الفسخ، فإن فسخ، فلا كلام، وإن لم يفسخ، وكانت الإجارة على

مدة انفسخت بمضيها يوماً فيوماً.

قلت: وشروء الدابة إذا كان غير مقدور على إعادتها، واستيفاء المنفعة منها:

==

قال إسحاق: كما قال. (١)

١٩٩٥ - قلت: قال الزهري: رجل اكرى إلى مكة، واشترط عليه نفقته، قال: إن لم يعطه ورقاً، فلا بأس به، إذا أعطاه طعاماً. (٢)  
قال أحمد: ما يعجبني حتى يكون شيئاً محدوداً، ليس فيه شك، فهو أجود، وأما إذا أراد أن يأخذ دراهم، فلا يجد بدأً (٣) من أن يحدّها. (٤) والطعام على ذلك قد يسهل (٥) الناس فيه. (٦)

كهلاكها، وهذه المسألة تشبه التي قبلها، فحكمها، كحكمها.

(١) هذه المسألة مكررة في الأصل.

(٢) قول الزهري هذا رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الرجل يكتري على شيء مجهول. وهل يجوز الكراء، أو يأخذ مثله منه ٢١٦/٨.

(٣) في نسخة ع: «فلا بد» بدلاً من جملة «فلا يجد بدأً».

(٤) في نسخة ع: «يحددها».

(٥) في نسخة ع: «سهل».

(٦) ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٤١، وقال في الإنصاف ١٢/٦: يصح استحجار الأجير بطعامه وكسوته، وهذا هو المذهب مطلقاً.

وعنه: لا تصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة.

قلت: وهذه الرواية توافق مسألتنا هذه.

وأخرج عبد الرزاق قال: سئل سفيان عن رجل يكتري من رجل إلى مكة ويضمن

قال إسحاق: إن اكثرى الرجل واشترط أن يطعم المكارى فإن

له الكرى تُفَقَّتُهُ إلى أن يبلغ؟ قال: لا إلا أن يوقت أياماً معلومةً، وكيلاً معلوماً من الطعام يعطيه إياه كل يوم.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرجل يكرى على شيء مجهول ٢١٤/٨.  
وروى عبد الرزاق، وابن ماجه، وابن سعد في الطبقات قول أبي هريرة رضي الله عنه: إني كنت أجيئاً لابن عفان وابنة غزوان على عُقْبَةَ (عقبة رجلي أي: ركوبيتي على الدابة حين السفر) رجلى وشبع بطنى . . .

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرجل يكرى على الشيء المجهول ٢١٥/٨،  
وابن ماجه كتاب الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٨١٧/٢، وطبقات ابن سعد ٣٢٦/٤.

وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب استقى ليهودي سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة. انظر: كتاب الرهون: باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ٨١٨/٢.

وفي الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤٢٨ قال: روى حنبل، وإسحاق بن منصور: عدم الجواز، وروى عنه أبو داود، وأحمد بن سعيد: جواز ذلك على حديث أبي هريرة، وهو اختيار الخرقى في مختصره ص ١٠٥.

وفي الإشراف لابن المنذر ورقة ١٧٧ قال: أجازته مالك، وأحمد وإسحاق، وساق أثري أبي هريرة، وعلي السابقين. ثم قال: وأبطل النعمان استئجار الرجل العبد، بطعامه، ثم ناقض النعمان في الظئر فقال: تستأجر بطعامها وكسوتها.

وفي الإنصاف ١٢/٦ قال: المذهب مطلقاً جواز ذلك، وعنه: لا تصح حتى يصف الطعام، والكسوة، وعنه: يصح في الظئر دون غيره، واختاره القاضي.

ذلك كَرِيٍّ<sup>(١)</sup> جائزاً ولكن إذا كان<sup>(٢)</sup> الطعام مسمى مع الكرى المسمى كان أفضل، وإن لم يسم الطعام، فهو جائز، لأننا نجيز إجارة الرجل نفسه على طعام بطنه.  
وهؤلاء<sup>(٣)</sup> أفسدوه ثم خالفوا قولهم أيضاً، فقالوا:<sup>(٤)</sup> إذا استأجر ظئراً<sup>(٥)</sup> بطعام بطنها.

(١) في الأصل: «كذا جائز».

(٢) جملة «إذا كان» ناقصة من نسخة ع.

(٣) لعله قصد هؤلاء أبا حنيفة والشافعي رحمهما الله؛ لأنهما قصرنا إجارة المرء بطعامه وكسوته، على الظئر فقط، ومنعها فيما عدا ذلك؛ لأنها إجارة الأجر فيها مجهول القدر، وجهالته تفضي إلى المنازعة التي حذر منها الشارع.  
انظر: المبسوط ١١٩/١٥ الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٢٠، والقوانين الفقهية لابن حزم ص ٢٣٦، طبع في المغرب، والإفصاح لابن هبيرة ٤٢/٢.

(٤) في نسخة ع: «قالوا».

(٥) الظئر: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر، وللرجل الحاضن: ظئر أيضاً، والجمع أظآر، مثل: حمل وأحمال.

انظر: المصباح ٤٦١، والنهاية في غريب الحديث ١٥٤/٣.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٠٤/٤، الناشر: المكتبة الإسلامية بالهند ط ٢ عام ١٣٩٣ هـ، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٩/٢:

١٩٩٦ - قلت: رجل استأجر سفينة فانكسرت أو غرقت؟

قال أحمد: هذا مثل البعير إذا مات له بقدر ما حمل، وليس على الملاح ضمان، وله أجر<sup>(١)</sup> بقدر ما حمل، وليس عليه ضمان إلا أن تكون سفينته مشقوقة، أو قيل له: اتق هذا الصخر، فلم يفعل<sup>(٢)</sup> وحملها عليه، ونحو هذا مما يعرف له الذنب، وأما إذا جاء أمر من السماء، فليس [ظ-٥٨/ب] عليه ضمان، ومن الناس من يُضَمَّن كلَّ أجير يأخذ الأجر.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

استبحار الظئر كان على عهد رسول الله ﷺ وقبله ثم أقرهم عليه.

(١) في نسخة ع: «أجرة».

(٢) في نسخة ع: «يقبل».

(٣) في نسخة ع: «الأجرة».

(٤) قال في مسائل ابن هاني ٣٠/٢: وسئل - أي الإمام أحمد - عن الملاح أبيض من؟

قال: إذا أصابه شيء لا يملكه، مثل الغرق ونحوه، فإنه لا ضمان عليه، وإن كان من عنت ضمن.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن شريمة قال: سألت ابن هبيرة - هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي الحضرمي، وهو غير صاحب الإفصاح - وابن أبي ليلى عن رجل استأجر سفينة فانكسرت، فقلت: ليس عليه ضمان؟ قال ابن أبي ليلى: يضمن الأجير، قلت: فإن أصابها صاعقة من السماء، فاحترقت؟ قال ابن هبيرة: لا

١٩٩٧- قلت: رجل دفع إلى حائك غزلاً، فأفسد حياكته؟

قال أحمد: إذا فسد، فهو ضامن، هذا فساد يده.<sup>(١)</sup>

ضمان عليه. وفي رواية عند ابن أبي شيبة عن سفيان الثوري عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، في سفينة توجر في البحر، فتكسر وفيها متاع؟ قال ابن شبرمة: لا يضمن. وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وقال سفيان: لا نرى عليه ضماناً.  
انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٢١٨/٨، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب الرجل يستأجر السفينة فغرق ٢٦٤/٧.

وانظر: المسائلين رقم (١٨٦٢، ١٨٦٣) حيث تقدم الكلام على مثل ذلك.

(١) في نسخة ع: «هذا إفساد يديه».

ونص على مثل ذلك في مسائل ابن هانئ ٣٠/٢ فذكر أن القصار والصباغ: يضمن ما أعتت يده، وأما ما كان من حريق أو شيء ظاهر، فلا يعجبني أن يغرم.  
وفي مسائل عبد الله ٣٠٣ قال: بغرامة الخياط للثوب إذا ضاع. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن شريح، أنه اختصم إليه حائك ورجل دفع إليه غزلاً، فأفسد حياكته، فقال الحائك: إني قد أحسنت. قال: فلك ما أحسنت، وله مثل غزله، زاد ابن أبي شيبة: كان شريح يقول: أقم البينة أنه أفسده، فإذا أقم البينة، قال للنساج: أعطه مثل غزله.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٢١٩/٨.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة في كتاب البيوع: باب في الحائك يفسد الثوب ٣٢٣/٧.

قال إسحاق: أجاد كما قال.

١٩٩٨ - قلت: قال الثوري في رجل سلف رجلاً، دنانير ودرهم في طعام

فوجد في الدراهم زيوفاً؟

قال: البيع فاسد.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: قد مضى عليه بقدر ما كان منها صحيحاً.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد: يجوز السلم بقدر الصحاح، لأنه

بين قدر ما أسلم فيه.

١٩٩٩ - قلت: قال الثوري وإذا أسلفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين<sup>(٣)</sup>

(١) سوف تأتي مسألة مشاهة رقم (٢٠٠٠) يقول فيها مثل قول أحمد، وقد رواها عبد

الرزاق عن الثوري في مصنفه كتاب البيوع: باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً

٢٢٥/٨.

(٢) في رؤوس المسائل ورقة ٢٣٨ قال: إذا أسلم في سلعة درهم ثم بان أنها زيوفٌ

أو بعضها: بطل العقد فيما وقع فيه الرد. وفيه رواية أخرى: لا يبطل إذا رد إليه بدلها

في مجلس الرد.

وذكر في الإنصاف ١٠٤/٥ أنه لو قبض بعض رأس مال السلم ثم تفرقا: بطل فيما

لم يقبض، ولم يبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب - بناء على تفريق الصفقة -.

وقد ذكر ابن قدامة في الكافي ١١٥/٢: إن في المقبوض وجهين.

(٣) الفرق: مكيال وسبق تعريفه عند المسألة (١٩٦٤).

فرق حنطة، وفرق شعير، ثم وجد<sup>(١)</sup> خمسة دراهم زيوفاً.  
 قال: البيع فاسد، لأنك<sup>(٢)</sup> لا تدري أ للشعير هي، أم<sup>(٣)</sup>  
 للحنطة؟ ولو فرقها فقال: خمسة في البر<sup>(٤)</sup>، وخمسة في  
 الشعير<sup>(٥)</sup>، فوجد خمسة زيوفاً<sup>(٦)</sup>، رد<sup>(٧)</sup> الذي وجد فيه  
 الزيوف.<sup>(٨)</sup>

قال أحمد: دعها ما أدري.

(١) كلمة «وجد» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «فإنك».

(٣) في نسخة ع: «أو».

(٤) في نسخة ع: «بر».

(٥) في نسخة ع: «شعير».

(٦) الزيوف في النقود وغيرها: عملة مغشوشة، وقد تقدم تعريف ذلك عند المسألة رقم

٧٦ ويقال: زَيْفَهَا، وعليه زَيْفَ قوله، أورأيه: فنده وأظهر باطله.

قال بعضهم: الزيوف هي الدراهم المطلية بالزئبق المعقود بمزوجة الكبريت.

انظر: المعجم الوسيط ٤٠٩/١، والمصباح ٣١٠.

(٧) كلمة «رد» ناقصة من نسخة ع.

(٨) هذه المسألة ذكرها عبد الرزاق في كتاب البيوع: باب فساد البيع إذا لم يكن النقد

جيذا ٢٢٤/٨، ٢٢٥.

ثم قال: هذه<sup>(١)</sup> المسألة على ما قال.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: يجوز في البر [ع-١٣١/ب] بقدره، والشعير بقدره، فيصح من السلم بقدر ما صح من الدراهم في البر، والشعير بحصته، فإن كان الدراهم بهرجاً<sup>(٣)</sup>، ولم تكن شقوقاً، أو زيوفاً، بيناً فأبدله: تم السلم.

٢٠٠٠- قلت: قال الثوري: رجل سلف دينارين في حلة بذرع معلوم، فوجد أحد الدينارين زيفاً؟

(١) في نسخة ع: «أما هذه».

(٢) قال في مسائل أبي داود ١٩٨ يقدر للحنطة كذا، وللشعير كذا ويجعل كل واحد على حدته.

وجاء في المقنع ٩٤/٢ قوله: وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين لم يجوز حتى يبين ثمن كل جنس، وهذا هو المذهب، كما في الإنصاف ١٠٦/٥.

وفي رواية: يصح قبل البيان.

وفي شرح المفردات ٣١٠/١ قال: لا يصح أن يسلم في جنسين كبير، وشعير، أو تمر، وزبيب بثمان واحد، يجعل لهما حتى يبين ثمن كل جنس؛ لأن كل واحد من الجنسين، مجهول، فلم يصح كما لو عقد عليه مفرداً بثمان مجهول؛ لأن فيه غرراً.

(٣) بهرج الكلام وغيره: زيفه ورده لزيفه، وهو الرديء من الشيء ودرهم بهرج: رديء الفضة، والبهرج: الباطل.

انظر: المعجم الوسيط ٧٣/١، والمصباح ٨٠، والنهية ١٦٦/١.

قال: يرد البيع ولو كان طعاماً، حسن<sup>(١)</sup> أن يأخذ بعضه ويدع بعضه.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: أما الحلة فلا يتخلص منها، وأما الطعام، فقد مضى عليها<sup>(٣)</sup> ما كان منها<sup>(٤)</sup> صحيحاً.<sup>(٥)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٠٠١- قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم، فلما دفع إليه الدراهم، إذا هي زيوفاً؟

(١) في نسخة ع: «أحسن».

(٢) هذه المسألة ذكرها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً ٢٢٥/٨.

(٣) هكذا ورد في نسخ المخطوطة: عليها، والصواب أن يقال: عليه؛ لأن الضمير يعود على الطعام وهو مذكر.

(٤) هكذا ورد في نسخ المخطوطة: منها، والصواب أن يقال: منه؛ لأن الضمير يعود على الطعام وهو مذكر.

(٥) أي قد عقد السلم بما يقابل الدينار من الطعام، لو كان الرجل أسلف في طعام بدلاً من الحلة، أما الحلة فلا تتجزأ حتى يمضى العقد فيما يقابل ما صح من الدينارين.

قال: يلزمه البيع، ويغرم له دراهم<sup>(١)</sup> جياداً.<sup>(٢)</sup>  
 قال أحمد: أرد البيع، لأنه وقع على دراهم زيوف.<sup>(٣)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال سفيان، لأن البائع باع<sup>(٤)</sup> على أنها  
 جياد.

٢٠٠٢- قلت: قال الثوري: رجل قال لرجل: بعني سلعتك بهذه  
 الدراهم، وأراها إياه وهي طيب غير أنها ناقصة؟  
 قال: لا بأس إذا أراها إياه.<sup>(٥)</sup>  
 قال أحمد: جيد.

(١) في نسخة ع: «دراهما».

(٢) ذكر هذه المسألة عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٥/٨.

(٣) قلت: ولعل الإمام أحمد رحمه الله لم يجز البيع؛ لأن الثمن، وهو أحد ركني البيع، قد  
 تعين في مجلس العقد، وضبط بالإشارة إليه إلا أنه ظهر فاسداً، فلو قال المشتري:  
 بعني ثوبك هذا بمائة درهم مطلقاً، للزمه البيع بمائة جياداً.

(٤) في نسخة ع: «باعها».

(٥) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في المصنف ٢٢٥/٨، والفرق بينها وبين المسألة التي  
 قبلها، أنه في الأولى حدد مقدار القيمة، وسمها: دراهم ولم يبين زيورها، ولذلك فسد  
 البيع بفساد الثمن، أما في هذه المسألة فالدراهم صحيحة، ومعينة، لكنها ناقصة، فلم  
 يضرها النقص، لأنه لم يحدد مقدارها عند المبايعه لذلك تم البيع.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٠٣- قلت: قال الثوري في رجل<sup>(١)</sup> يبتاع السلعة بدنانير كوفية، ثم جاء الشام فقيل له: بكم أخذتها؟

فقال:<sup>(٢)</sup> بكذا وكذا قال: فلك ربح خمسة دنانير، قال: فله<sup>(٣)</sup> رأس المال الذي ابتاعه:<sup>(٤)</sup> كوفية، والربح شامية.<sup>(٥)</sup>

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يبين أنها كوفية، كذلك ابتاعها بالكوفة، لأن بيع المراجعة عليه أن يبين للمشتري مثل ما يعلم.<sup>(٦)</sup>

(١) في نسخة ع: «الرجل».

(٢) في نسخة ع: «قال».

(٣) في نسخة ع: «له».

(٤) في نسخة ع: «ابتاعه به».

(٥) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مراجعة ٢٣١/٨.

(٦) النقود الشامية تختلف قيمتها عند التعامل بها، في البيع، والشراء عن النقود الكوفية من أجل ذلك، لزمه أن يبين أصل المشتري، ليعرف رأس المال، ويربح على أساسه وقد تقدم بحث بيع المراجعة عند المسألة رقم (١٨٠٦).

٢٠٠٤- قلت: قال الثوري: كل بيع اشتراه قوم جماعة، فلا يبيعوا بعضه  
مراجعة.

قال: (١) كذلك أقول، إلا أن يبين، يقول: (٢) اشتريناه جماعة،  
ثم اقتسمناه.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٠٥- قلت: قال الثوري: إذا اشترى متاعاً، ثم تقاوماه، فأخذ كل  
واحد منهما بعضه، فليس له أن يبيعه، مراجعة لأنه قد اشترى  
معه غيره. (٣)

قال أحمد: لا يبيعه مراجعة، قال إسحاق: بلى يبيعه مراجعة بعد  
أن يبين أنا اشتريناه، ثم قومناه.

٢٠٠٦- قلت: قال الثوري: إذا رهن ثوبين بعشرة (٤)، فجاء بخمسة  
وقال: أعطني نصف الرهن، فلا يدفع إليه حتى يستوفي حقه،

(١) في نسخة ع: «قال أحمد».

(٢) في نسخة ع: «يقوله».

(٣) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنف كتاب البيوع: باب الرجل يشتري بمكان  
فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مراجعة ٢٣١/٨.

(٤) في نسخة ع: «بعشرة دراهم».

لأن الأصل كان بجميع<sup>(١)</sup> المال.

قال أحمد: صحيح.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٠٠٧ - قلت: قال قتادة:<sup>(٣)</sup> رجل ارتهن وليدة، فأبقت من الذي ارتهنها

إلى سيدها، فأصاها؟<sup>(٤)</sup>

قال: لا تباع، ووجبت لها الحرية إذا مات سيدها بالولد،

ويؤخذ سيدها للمرتهن بحقه.

قال إسحاق: كما قال.

(١) في نسخة ع: «بجمع».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥٢: أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من

بيع الرهن، وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه، حتى يبرأ من حق المرتهن.

وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٣٩ قال: إذا رهنه عبدين بألف، فمات أحدهما بقي

الآخر، رهن بالدين - أي كله - لأنه محبوس بحق، فكان محبوساً به وبكل جزء منه

كالتركة.

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد

أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وبضعة وعشر، وأخرج له الستة.

انظر: التقريب ١٢٣/٢.

(٤) فأصاها، أي: وطئها.

قلت: قال قتادة: تباع إن لم يكن لسيدها مال، ويفتك

ولدها؟

قال: لا تباع.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قلت: وقال ابن شبرمة: (١) تستسعى، (٢) ولا تباع.

قال: لا أقول تستسعى، وجبت لها الحرية، إذا مات سيدها

بالولد.

قال الثوري: ونحن نقول: فإن حملت من سيدها، فقد

استملكها. (٣)

(١) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبوشبرمة الكوفي القاضي، ثقة

فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أخرج له البخاري تعليقاً،

ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: التقريب ٤٢٢/١.

(٢) سعى المكاتب في فك رقبة سعيًا: وهو اكتساب المال ليخلص به، واستسعيت في

قيمته: طلبت منه السعي.

انظر: المصباح ٣٢٨، وانظر أيضاً: مختار الصحاح ٣٠٠.

(٣) هاتان مسألتان رواهما عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب من رهن جارية،

ثم وطئها ٢٤٢/٨ وقد ورد فيها قوله «استهلكها» بدل «استملكها» الواردة في

المخطوطة.

ولعل الصواب ما ورد في رواية عبد الرزاق، إذ المراد من الاستهلاك إفساد الرهن

قال أحمد: هو ما قلت<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: أما السعاية فحسن، وتعتق بالموت [ظ-٥٩/أ].

٢٠٠٨- قلت: رجل رهن [ع-١٣٢/أ] جارية له أن يصيبها؟

قال: لا والله، لا يصيبها.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٢)</sup> وللمرتهن منعها من الرهن أن ينظر

على المرتهن، وقد حصل بالحمل الذي حصل بسبب وطء الرهن لها، لأنها صارت أم ولد لا تباع.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١٥٢: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الرهن من وطء أمته المرهونة، وذكر قول الثوري وقتادة: «تباع إن لم يكن لسيدها مال» وقول ابن شبرمة: «تستسعى ولا تباع» وقول أحمد وإسحاق: لا تباع. وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٣٩ قال: لا يملك الرهن الانتفاع بالرهن لأنه محبوس لاستيفاء حق، فلا يملك المالك الانتفاع به كالبيع المحبوس على قبض الثمن، وكما لو أراد أن ينتفع بوطء المرهونة.

وفي الإنصاف ١٥٥/٥ قال: وإن وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن، هذا المذهب.

وذكر ذلك ابن رجب في قواعده ص ١٧٩، وزاد: وتلزمه قيمتها يوم حبلها.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر قال: سئل قتادة عن رجل ارتهن وليدة؟

قال: لا يُصِبُّهَا. كتاب البيوع: باب من رهن جارية، ثم وطئها ٢٤٢/٨.

إليها، فضلاً عن الوطاء.<sup>(١)</sup>

٢٠٠٩- قلت: جارية رهنت فولدت الولد من الرهن؟<sup>(٢)</sup>

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٠١٠- قلت: قال الثوري: رجل رهن رهناً، فأعطاه الراهن<sup>(٤)</sup> بعض

الحق ثم هلك الرهن<sup>(٥)</sup> يرد المرهّن ما أخذ من الحق؟

قال: بل<sup>(٦)</sup> يرجع المرهّن على الراهن، فيأخذ ما بقي له من

الحق.

(١) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٠ كتاب الرهن: أجمعوا على أن

الأمة الرهن، ليس للراهن أن يطأها، وللمرهّن منعه من ذلك.

(٢) في نسخة ع: «الراهن» وهو خطأ.

(٣) أخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الشعبي قال: إذا ولدت فالولد من الرهن،

إنما هو زيادة فيها.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب من رهن جارية ثم وطئها ٨/٢٤٢، وذكر ذلك

ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥٢، وقال: وكذلك قال الشعبي والنخعي.

(٤) كلمة «الراهن» ناقصة من نسخة ع.

(٥) كلمة «الرهن» ناقصة من نسخة ع.

(٦) حرف «بل» ناقص من نسخة ع.

قال إسحاق: كلما هلك، وقيمته مثل ما كان، أعطى من الدراهم فقد هلك بما فيه، و يرد المرهّن على الراهن ما قبض منه. (١)

٢٠١١- قلت: قال الثوري: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فجاء بألف درهم، فقال: هذا ربح وقد دفعت إليك ألفاً رأس مالك.

قال: هو مصدق فيما قال.

قال إسحاق: كما قال وعليه اليمين إن شاء. (٢)

(١) سبق التعليق على مثل ذلك عند المسألة رقم (١٩٥٢).

(٢) نص على مثل ذلك في مسائل أبي داود ١٩٩.

وقال ابن المنذر في الإشراف ١٥٨: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم، أن الرجل إذا دفع للرجل مالاً مضاربة، ثم اختلفا، وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفي درهم، وقال العامل: رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم، فإن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه، وذلك إن لم يكن لرب المال بينة، كذلك قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفي المغني ٥٦/٥ قال: وإن ادعى العامل رد المال، وأنكر رب المال، فالقول قول رب المال مع يمينه. نص عليه أحمد - لأن العامل - قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير، ولأن رب المال مُنكِرٌ والقول قول المنكر.

وذكر ابن قدامة في المغني ٥٥/٥ مثل ذلك ثم قال معلقاً على الرواية الأولى: وبه قال

٢٠١٢- قلت: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فقال صاحب المال:  
بالثلث، وقال الآخر: بالنصف؟  
قال: القول قول صاحب المال، إلا أن يأتي هذا بينة، فإن لم  
يأت بينة<sup>(١)</sup>، فله اليمين<sup>(٢)</sup> على صاحب المال.

الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المبارك، وابن المنذر، لأن رب المال ينكر السدس  
الزائد واشترطه له، والقول قول المنكر.  
وفي المحرر لأبي البركات ٣٥١/١ قال: لو اختلفا بعد الربح فيما شرط للعامل،  
فالقول قول المالك، وعنه قول العامل إلا أن يجاوز تسمية المثل فيرد إليهما، فإن أقاما  
البينة: فبينة العامل أولى، وورد مثل ذلك في شرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٢.  
وفي المقنع ١٨١/٢، والإنصاف ٤٥٥/٥: القول قول رب المال في رده إليه، وهو  
المذهب، وقيل: القول قول العامل. وقد أورد ابن رجب في قواعده ص ٦٢/ق ٤٤،  
والمرداوي في الإنصاف مسألة ابن منصور هذه كتوثيق لثاني القولين.  
والذي أميل إليه: هو القول الثاني، لأن رب المال بينته واضحة باعتراف المضارب،  
وبهذا لزم المضارب اليمين، وهو ما يتفق مع ما ورد في السنة في حق المدعي والمدعى  
عليه.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري مثل هذه المسألة ثم قال: لا ربح له حتى يستوفي هذا  
رأس المال إلا أن يأتي بينة أنه قد دفع إليه رأس ماله.  
انظر: المصنف كتاب البيوع: باب المضاربة بالعروض ٢٥١/٨.

(١) جملة «فإن لم يأت بينة» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في الأصل «الثلث».

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٠١٣- قلت: من كره أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة، ويحمل له بضاعة؟

قال: ما يعجبني أن يكون في المضاربة شرط.

قال إسحاق: كما قال، (٢) لا يجوز أن يعطيه على أن يحمله بضاعة، ولا أن يعمل له عملاً. (٣)

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥٩: كان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: القول قول رب المال مع يمينه، وذلك أن العامل مدعى، للفضل، ولا تقبل دعواه إلا بيينة، وفي الروايتين والوجهين ٣٩١ قال: نقل ابن منصور والسندي: القول قول رب المال، مع يمينه، ونقل حنبل: إن كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة مثله، أو زيادة عليه بقليل مما يتغابن بمثله: قبل قوله، وإن كان فيه زيادة على ذلك، فله أجرة مثله.

(٢) جملة «كما قال» ناقصة من نسخة ع.

(٣) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥٨، ١٥٩ أن العامل، أوجب المال إن اشترط أحدهما شيئاً، قال أبو ثور: المضاربة فاسدة، وللعامل كرى مثله، إن عمل في المال، والربح والوضيعة لرب المال عليه، ثم قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل، إذا دفع إلى آخر مالا، وأعانه رب المال من غير شرط: أن ذلك جائز، فإن اشترط أن يعمل معه: فهي مضاربة فاسدة.

وقال في المقنع ١٧٤/٢: إن شرط لم يصح.

٢٠١٤ - قلت: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وشرط عليه أن كل ما

أعجبني مما تأتي به، أخذته بالثمن؟

قال: ليس ذا بشيء. (١)

قال إسحاق: ليست هذه بمضاربة صحيحة قد أفسد المضاربة،

الشرط. (٢)

وفي رؤوس المسائل ورقة ٣٥٥: إن شرط لم ينعقد شرط، وقال الأكثر: تفسد المضاربة.

وهذه المسألة تشبه مسألة العامل في المزارعة، وقد تقدم الكلام عليها عند المسألة رقم ٩٣.

وقد أخرج عبد الرزاق عن طاوس أنه كره ذلك.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة أو أنه يشتري ما أعجبه ٢٥٧/٨.

(١) مكان كلمة «بشيء» بياض في الأصل.

(٢) ليس لرب المال أن يشتري من مال المضارب شيئاً لنفسه، لأنه شرط شيئاً ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه، ولأنه مُلْكُهُ فلم يصح شراؤه له كشرائه من وكيله، هذا هو المذهب.

وفي رواية: يجوز، لأنه تعلق به حق المضارب، فعليها يأخذ بالشفعة، وقد قيدها بعضهم فقال: إن ظهر ربح، وإلا فلا.

انظر: رؤوس المسائل ٢٥٧، والمقنع ١٧٦/٢، والإنصاف ٤٢٤/٥، ٤٣٨.

٢٠١٥- قلت: رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، [ع-١٣٢/ب] على الشطر قال: اعمل فيه بما أراك الله عز وجل، فقارض آخر: على الربع؟

قال: قد أذن له. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٢٠١٦- قلت: قال الثوري رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، وقال: اذآن علي؟

قال: يكره ذلك من أجل أنه كفل عنه، وهو يجر إليه منفعة. (٢)

(١) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٤ وليس لمضارب، دفع مال المضاربة، لآخر مضاربة من غير إذن رب المال، على الصحيح من المذهب، وإن فعل ضمن، فإن أذن له جاز ذلك، نص عليه أحمد، وقال في الإنصاف: لوقال له: «اعمل برأيك» جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه، إذا رآه مصلحة، وقيل: يجوز بناء على توكيل الوكيل وهو ضعيف.

انظر: رؤوس المسائل ٢٥٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٦١/٥، والإنصاف ٤٣٨/٥.

(٢) هذه المسألة رواها عبد الرزاق عن الثوري في المصنف كتاب البيوع: باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين ٢٥٥/٨.

قال: ما أعلم به بأساً إذا قال: اذَّان عليّ.

قال إسحاق: كما قال، لأن ذلك منه ليس بشرط يشترطه<sup>(١)</sup>،  
فيفسد، إنما هو زيادة منفعة لهما.

٢٠١٧- قلت: قال: سألت الزهري عن رجل، قارض<sup>(٢)</sup> رجلاً فابتاع  
متاعاً فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال: ائني غداً، فجاء  
سارق فسرق المتاع والمال؟

قال: ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر في ما لهم: الغرم على  
المشتري.<sup>(٣)</sup>

وقال الثوري: يأخذ صاحب المال المقارض، ويأخذ المقارضُ  
صاحب المال.<sup>(٤)</sup>

(١) كلمة «يشترطه» ناقصة من نسخة ع.

(٢) قارضته من المال قراضاً من باب قاتل، وهو المضاربة: انظر: المصباح ٦٠٠.

(٣) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب المقارض يأمر مقارضه  
أن يبيع بالدين ٢٥٦/٨.

(٤) أي يأخذ صاحب المتاع القيمة من العامل في المضاربة، لأنه هو الذي اشترى  
منه، ويرجع المضارب على صاحب رأس مال المضاربة، لأن المضارب مؤتمن على  
ما بيده من المال إذا لم يتسبب في تلفه وقد حلت به آفة فلا يغرمه كما لو  
كان وكيلاً.

قال أحمد: فيه التباس. (١)

قال إسحاق: كما قال الزهري: لا يلزم صاحب (٢) المال أكثر من ماله هذا، إذا لم يقل استدن علي. (٣)

٢٠١٨- قلت: شريكين (٤) في سلعة، باع أحدهما السلعة، ولم يستأذن صاحبه؟

قال: يجوز حصته، إنما باع ما يملك.

(١) ذكر في الإنصاف ٤٤٥/٥ أن المضارب إذا اشترى سلعة في الذمة، ثم تلف المال قبل نقد ثمنها، أو تلف، هو والسلعة، فالثمن على رب المال، ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به على العامل.

(٢) في نسخة ع: «رب».

(٣) إذا قال رب المال للمضارب: استدن علي، فقد أذن له بزيادة رأس المال المضاربة، وعندئذ يمكنه من سد النقص على حساب صاحب المال، لأن رأس المال حلت به آفة، وأمكن تحصيل عوض عنه بالذمة، أما إذا لم يؤذن له بالاستدانة، فالثمن على رب المال، ولرب السلعة مطالبة كل من العامل، ورب المال بالثمن، ويرجع به على العامل، ولو اشترى سلعة بعد تلف رأس مال المضاربة من غير إذن مسبق، فهي له وحده، والثمن عليه إلا أن يجيزه رب المال. انظر: الإنصاف ٤٤٤/٥، ٤٤٥.

(٤) في نسخة ع: «شريكان» وكلتا الصيغتين واردتان، ففي حالة الرفع يكون التقدير: اشترك شريكان، وفي حالة الجر يكون التقدير: ما تقول في شريكين.

قال إسحاق: كما قال: إلا أن يميز شريكه ذاك.<sup>(١)</sup>

٢٠١٩- قلت: إذا أعطاه العروض مضاربة، له أجر مثله؟

قال أحمد: أكره أن يفعله، فإن فعله<sup>(٢)</sup>، فهو على ما اشترطاه.

قال إسحاق: الذي يعجبنا أن لا تكون المضاربة إلا بالذهب

والفضة، فإن أعطاه متاعاً، فليقل له: بعه، فإذا صار دراهم،

فهو مضاربة بيني وبينك [ع-١٣٣/أ].<sup>(٣)</sup>

٢٠٢٠- قلت: قال الثوري: رجل دفع إلى رجل<sup>(٤)</sup> ألف درهم، مضاربة

على النصف، ثم مكث يوماً، ثم دفع إليه ألف درهم أخرى<sup>(٥)</sup>،

(١) في نسخة ع: «ذلك» والفرق بين ذلك، وذلك، أن الأولى إشارة للمتوسط بين

القريب والبعيد، والأخرى إشارة للبعيد، ثم إن العبارة غير مستقيمة كما يبدو لي،

ولعل الصواب أن تكون هكذا: «إلا أن لا يميز شريكه ذاك».

(٢) في نسخة ع: «فعل».

(٣) تقدم الكلام على المضاربة بالعروض عند المسألة رقم ١٨١٦، وأخرج عبد الرزاق

عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره البز مضاربةً يقول: لا، إلا الذهب

والفضة، قال سفيان: ونحن نقول له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب المضاربة بالعروض ٢٥٠/٨.

(٤) جملة «إلى رجل» ناقصة من نسخة ع.

(٥) جاء في الأصل: «ثم دفع إلى رجل ألفاً أخرى» والصواب ما أثبتناه حيث يستقيم

على النصف، كل ألف منها وحدها؟

قال أحمد: جيد.

قلت: لا يخلطها؟

قال: لا.

قال إسحاق: هو جائز، ويخلطهما جميعاً أفضل.

٢٠٢١- قلت: حديث شريح في شاة، باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهماً، وهو شريكه فيها، فباعها المشتري بواحدٍ وعشرين درهماً، فذهب بما الذي اشتراها وبالدرهم، فقال للذي باع: أردت رباً، فلم يربو لك، إنما كان شريكك في درهم واحد.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: كان شريح يقول: إذا نقد أحد الشريكين، ولم ينقد الآخر، فكانت وضیعة، لحقت الوضیعة صاحب النقد، وليس على الآخر شيء.<sup>(٢)</sup>

الكلام به.

(١) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الرجل يبيع على

السلعة ويشترك فيها ٢٦٠/٨.

(٢) ورد في نسخة ع زيادة بعد كلمة «شيء» وهي «فإن كان ربح فيبينهما».

قلت: ما تقول أنت؟

قال: أقول كما قال شريح.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٢٢- قلت: قال قتادة: رجل أخذ من رجل مالاً مضاربةً، فعمل فيه<sup>(١)</sup> وخلط<sup>(٢)</sup> فيه مالاً،<sup>(٣)</sup> ولم يعلم الآخر، إن هلك المال، فلا [ظ-٥٩/ب] ضمان عليه، وإن<sup>(٤)</sup> كان فيه ربح، فهو بالخصص.<sup>(٥)</sup>

قال أحمد: ما أحسن ما قال.<sup>(٦)</sup>

(١) في نسخة ع: «به».

(٢) في نسخة ع: «فخلط».

(٣) في نسخة ع: «مالاً له».

(٤) في نسخة ع: «فإن».

(٥) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح ٢٥٤/٨.

(٦) ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقاً على الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز بمال نفسه، كما جاء في رواية إسحاق بن منصور هذه، ورواية مهنا، لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه. وقال أبو ثور وغيره: يجوز إذا قال - أي رب المال - اعمل برأيك.

قال إسحاق: كلما خلط بغير إذنه، فهو ضامن، والربح للأول، إلا أن يكون<sup>(١)</sup> قال له: اعمل برأيك، واخلطه بمالك إن شئت.<sup>(٢)</sup>

٢٠٢٣- قلت: قال الثوري: كل بيع ليس فيه كيل، ولا وزن، ولا عدد فجذاذه، وحمله، ونقصه على المشتري، وكل بيع فيه كيل، أو وزن، أو عدد، فهو على البائع حتى يوفيه إياه.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: أما العدد فلا، ولكن كل ما يكال<sup>(٤)</sup>، أو يوزن، فلا بد للبائع بأن<sup>(٥)</sup> يوفيه المتباع، لأن ملك<sup>(٦)</sup> البائع، فيه قائم حتى يوفيه المشتري، وكل ما لا يكال، ولا يوزن مثل الدار، والعبد، والأمة وكل شيء خرج من حد الكيل، والوزن إذا

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٥٩، والإنصاف ٤٣٨/٥.

(١) كلمة «يكون» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «أو».

(٣) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الرجل يبيع على من الكيل والعدد ٢٦٠/٨.

(٤) في نسخة ع: «ما كان يكال».

(٥) في نسخة ع: «أن».

(٦) في نسخة ع: «مال».

كان ذلك معلوماً، فهو من مال المشتري<sup>(١)</sup>، فما لزمه من شيء فهو عليه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن له بيع كل شيء، لا يكال، ولا يوزن قبل القبض، فإن<sup>(٢)</sup> هلك كان من مال المشتري.<sup>(٣)</sup>

٢٠٢٤ - قلت: قال الثوري: إذا قال الرجل<sup>(٤)</sup> للرجل: بعتك هذه النخلة، فجداه على المشتري.<sup>(٥)</sup>

(١) في نسخة ع: «فهو ملك للمشتري».

(٢) في نسخة ع: «وإن».

(٣) ورد النص ببطلان بيع المكيل، والموزون من قبل المشتري حتى يقبضه - أي حتى يكيه إن كان مكيلاً، ويزنه إن كان مما يوزن - من أجل ذلك صار ضمانه على البائع حتى يقبضه المشتري.

وقد تقدم الكلام على قبض المكيل والموزون عند المسألة رقم (١٧٨٩)، وعلى ما لا يكال، ولا يوزن عند المسألة رقم (١٨٥٠).

كما تقدم الكلام على تلف المبيع عند البائع قبل أن يقبضه المشتري وذلك عند المسألة رقم (١٨٥١) عند قوله «ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً».

(٤) كلمة «الرجل» ناقصة من نسخة ع.

(٥) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الرجل يبيع على من

الكيل والعدد ٢٦٠/٨.

قال: <sup>(١)</sup> جيد هذا، <sup>(٢)</sup> لم يبعه كيلاً، ولا وزناً.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٢٥- قلت: من كره أن يبيع النخل، ويستثنى منه كيلاً معلوماً؟

قال أحمد: لا، <sup>(٣)</sup> لأنه لا يدرى عسى أن لا يكون فيه ما

استثنى، ولكن يستثنى نخلتين أو ثلاثاً، أو أكثر.

قال إسحاق: هو كما قال بعد إذ يعلم الذي استثنى. <sup>(٤)</sup>

٢٠٢٦- قلت: كم الجائحة؟ <sup>(٥)</sup>

(١) في نسخة ع: «قال أحمد».

(٢) كلمة «هذا» ناقصة من نسخة ع.

(٣) حرف «لا» ناقص من نسخة ع.

(٤) تقدم بحث الثنيا وتعريفها عند المسألة رقم (١٨٤٤).

وأخرج عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيب، قال: يكره أن يبيع النخل، ويستثنى منه كيلاً معلوماً.

وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يستثنى هذه النخلة، وهذه النخلة.

وفي رواية عن قتادة في رجل قال له: أبيعك تمر حائطي بمائة دينار، إلا خمسين فرقاً فكرهه، وقال: إلا أن يشترط نخلات معلومات.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع الثمر ويشترط منها كيلاً ٢٦١/٨، ٢٦٢.

(٥) الجائحة: هي الآفة التي تُهلك الثمار، والأموال وتستأصلها بأمر سماوي، وكل

قال: أقول: هي موضوعة، ولا أحدها. (١)

مصيبة عظيمة، وفتنة مُبيرة جائحة، والجمع جوائح.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣١١، ٣١٢، والمصباح ١٣٨.

(١) ورد في مسائل ابن هانئ ٢/٢٥ قوله: سمعته - أي أحمد - يقول في الجائحة قال: أهل المدينة يقولون: الثلث، كأنه لا يذهب إليه، وفي مسائل عبد الله ٢٨٤ قال: سألت أبي عن وضع الجوائح، فقال: الرجل يشتري الثمرة في رؤوس النخل، فتصيبه العاهة فيفسد، فوضع النبي ﷺ الجوائح تكون، لا يكون للبائع شيء، لأنه لم ينتفع منه المشتري بشيء.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨٠ - ٢٨٢: والجوائح موضوعة في جميع الشجر عند أصحابنا، وقد نقل عن أحمد أنه قال: إنما الجوائح في النخل، وقد تأوله القاضي على أنه أراد إخراج الزرع، والخضر من ذلك. ويمكن أنه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء في الحديث، هو في النخل، وباقي الشجر ثابتة بالقياس، لا بالنص، وأما الجوائح فيما يتناع من الزرع ففيه وجهان:

١- لا جائحة فيها فهو أشبه، لأنها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها، وأوان جذاؤها، بخلاف الثمرة، فإن بيعها جائز بمجرد بُدو الصلاح، ومدته تطول، وعلى هذا الوجه حمل القاضي كلام أحمد: إنما الجوائح في النخل.

٢- فيها الجائحة كالثمرة، لأن النبي ﷺ هي عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد، فبيع هذا بعد اسوداده، كبيع هذا بعد اشتداده، ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة.

وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال: الجائحة الثلث فصاعداً، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة: المطر، والريح، والجراد، والحريق.

قال إسحاق: الجائحة إنما هي إذا اجتاحت ماله نخلاً، كانت<sup>(١)</sup> أو ثماراً، وهي آفات تنزل من السماء، ولا تكون الجوائح إلا في الثمار، وهو أن يخفف الثلث عن الذين اشتروا [ع-١٣٣ ب/].

٢٠٢٧- قلت: إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل من متاعه النصف، أو الثلث، أو الربع اقتضى من ثمنه شيئاً؟

وفي رواية عن معمر قال: كان أهل المدينة يقولون: «ما كان دون الثلث، فهو على المشتري إلى الثلث». فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار.

وكذلك رواه أبو داود عن يحيى بن سعيد قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

وفي رواية أخرى عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مُفسِدٍ من مطرٍ، أو بردٍ، أو جرادٍ، أو ريحٍ، أو حريقٍ.

وقال مالك: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، ثم قال: والجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الجائحة ٢٦٣/٨، وموطأ مالك ٢/٦٢١، وسنن أبي داود كتاب البيوع: باب تفسير الجائحة ٧٤٧/٣.

(١) في نسخة ع: «كان».

قال: لا، إلا أن يجده بعينه.

قال إسحاق: كما قال إذا<sup>(١)</sup> اقتضى شيئاً، كان هو والغرماء  
سواء.<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة ع: «فإذا».

(٢) إذا أفلس رجل، فأصاب أحد الغرماء عينَ ماله، فهو أحق به، فإن كانت السلعة قد تلف بعضها، أو مُتَزَيِّدة بما لا تنفصل زيادتها، أو نقص بعض ثمنها، كان البائع أسوة الغرماء.

نص على ذلك في مسائل ابن هانئ إلا أنه قال: هو أحق به زاد، أو نقص.  
انظر: مسائل ابن هانئ ٢/٢٢٢، ومختصر الخرقى ٩٣، والإشراف لابن المنذر ورقة ١٦٥، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣٧١، ورؤوس المسائل ورقة ٢٤٤، والمحرم لأبي البركات ١/٣٤٥، والإنصاف ٥/٣٠٣، ٣٠٤.  
وقد بَوَّب البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحق به.

وقال الحسن: إذا أفلس، وتبين لم يجز عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه.  
وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان: من اقتضى من حقه قبل أن يفلس، فهو له، ومن عَرَفَ متاعه بعينه، فهو أحق به - ثم ساق حديث أبي هريرة - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

قال الحافظ في الفتح: قوله «من أدرك ماله بعينه» استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره: أن يجد ماله بعينه، لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة للغرماء.

٢٠٢٨ - قلت: الموت والإفلاس واحد؟

قال: لا، الموت أسوة بالغمراء، والإفلاس هو أحق به.<sup>(١)</sup>

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

وفي رواية أخرى «فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي هو أسوة الغرماء، وأبما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء». انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع: باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٧٩١/٣.

قال الترمذي: حديث «أبما امرئ أفلس» هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الاستقراض والدين والحجر والتفليس: باب إذا وجد ماله عند مفلس ٦٢/٥، وصحيح مسلم كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣، وسنن أبي داود كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٧٩١/٣، ٧٩٣، وسنن الترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء إذا أفلس، وللرجل غريم يجد عنده متاعه ٥٥٤/٣، وشرح معاني الآثار للطحاوي كتاب القضاء والشهادات ١٦٤/٤.

(١) إذا وجد من بين غرماء المفلس، من دينه ثمن مبيع فوجده، فله أخذه بحصته إلا أن يكون المفلس قد مات، فهو أسوة الغرماء، وهو المذهب، لأن التركة تنتقل بموت صاحبها إلى الورثة، وهو الصحيح من المذهب، وقد نص الإمام أحمد على أن المفلس إذا مات سقط حق البائع في عين ماله؛ لأن المال انتقل إلى الورثة.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٢٩- قلت: رجل تزوج امرأة، وهو مفلس ولم تعلم المرأة يفرق بينهما؟

قال: لا، إلا أن يكون قال لها: عندي من الأموال والعروض وجرها من نفسها.

قال إسحاق: كلما لم يكن مطيقاً<sup>(١)</sup> على النفقة، فسألت<sup>(٢)</sup> التفريق يفرق<sup>(٣)</sup> بينهما.<sup>(٤)</sup>

وفي رواية: لا تنتقل التركة بموت المفلس، وعلى هذا يبقى الدين في ذمته متعلقاً بالتركة.

انظر: المحرر ١/٣٤٥، والإنصاف ٥/٣٠٨.

(١) في الأصل «مطلقاً».

(٢) في نسخة ع: «فسألته».

(٣) في نسخة ع: «فرق».

(٤) إذا أعسر زوج عن نفقة زوجته، ولم تجد ما تأخذه من مال زوجها، فلها الخيار في البقاء معه أو الفسخ، وإن اختارت الفراق فرَّقَ بينهما الحاكم؛ لأن اليسار من شروط الكفاءة عند اختيار الزوج.

انظر: مختصر الخرقى ١٧٠، والمحرر لأبي البركات ٢/٣٨، والمذهب الأحمد ١٦٦، والعدة في شرح العمدة ٣٨٨، ٤٥٠، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ٢٥٧.

٢٠٣٠- قلت: رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئاً؟  
 قال: إذا رضي الحوالة<sup>(١)</sup>، فليس له أن يرجع.  
 قال إسحاق: كما قال: يوم أحال ملياً<sup>(٢)</sup> يوم أحاله فلا  
 رجوع.<sup>(٣)</sup>  
 وإن أحاله وهو معدم، رجع،<sup>(٤)</sup> وإن لم يعلم به، رجع.<sup>(٥)</sup>

(١) الحوالة لغة: اسم مأخوذ من تحويل الشيء من موضع لآخر.  
 واصطلاحاً: قيل: مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقيل: هي عقد إرفاق  
 تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.  
 انظر: المصباح ١٩٠، والمعجم الوسيط ٢٠٨/١، والإنصاف ٢٢٢/٥.  
 (٢) فسر الإمام أحمد المليء فقال: هو أن يكون ملياً بماله، وقوله وبدنه.  
 انظر: الإنصاف ٢٢٧/٥.  
 (٣) في نسخة ع: «كلما كان يوم أحال ملياً يوم أحاله، فلا رجوع» والعبارة ركيكة في  
 كلتا المخطوطتين، لكنها أقرب إلى استقامة المعنى في النسخة العمرية، ومع هذا فإنني  
 أرجح وجود تصحيف، وتكرار في الأصل، وتكرار في العمرية، ولعل الصواب أن  
 تكون العبارة هكذا: قال إسحاق: «كلما كان ملياً يوم أحاله، فلا رجوع».  
 ويؤيد ذلك قوله في المسألة الآتية رقم (٢٣٥٠) «إذا كان يوم احتال ملياً فلا رجوع  
 عليه».

(٤) كلمة «رجع» ناقصة من نسخة ع.  
 (٥) ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٦١، وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٤٩،  
 والمقنع ١٢١/٢، والمغني مع الشرح ٦٠/٥.

وقال مالك في الموطأ: الأمر عندنا في الرجل، يحيل الرجل على الرجل، بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أومات فلم يدع وفاء، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول.

الموطأ كتاب الأفضية: باب القضاء في الحوالة ٢/٧٥٠.

وقال في الإنصاف ٥/٢٢٨، ٢٢٩: لورضى المحتال بالحوالة مطلقاً، برئ المحيل، ولو ظهر أنه مفلس من غير شرط، ولا رضى من المحتال، رجع بلا نزاع، ولورضى بالحوالة ولم يشترط اليسار وجهله، أو ظنه مليئاً، فبان مفلساً برئ المحيل على الصحيح من المذهب نص عليه.

وفي رواية: له أن يرجع، أما لو شرط المحيل: أن المحال عليه ملىء، ثم تبين عسرته رجع المحتال على المحيل، بلا نزاع.

قال البخاري في صحيحه: باب الحوالة - وهل يرجع في الحوالة؟ وذكر طرفاً من قول قتادة، والحسن البصري: «إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز»، ثم ساق حديث الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملىء، فليتبع».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: جاز، أي: لا رجوع، ومفهو مه أنه إذا كان مفلساً، فله أن يرجع، وتمام الأثر: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، والحسن: أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالوا: إن كان ملياً يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيدته أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه.

انظر: البخاري مع الفتح كتاب البيوع ٤/٤٦٤، ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الإحالة ٨/٢٦٩، ومسند أحمد ٢/٤٦٣، وسنن أبي داود كتاب البيوع: باب في المطل ٣/٦٤٠.

قال عثمان: ليس على مال مسلم<sup>(١)</sup> توى.<sup>(٢)</sup>

٢٠٣١- قلت: قال الثوري: درهم بين رجلين، قال أحدهما: لي نصفه، وقال الآخر: لي كله. قال ابن أبي ليلى، ثلث، وثلثان. وقال ابن شيرمة: ثلاثة أرباع، وربع، وأما نحن فنقول: هو بينهما نصفان.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: إذا كان في أيديهما بينهما نصفان، وإذا كان في يد أحدهما فهو له، وإذا كان في يد رجل، فأقر أنه لهذين، فادعى أحدهما كله، وادعى الآخر النصف، فقد أقر أن لصاحبه النصف،<sup>(٤)</sup> واستوت دعواهما<sup>(٥)</sup> في النصف الباقي يقرع بينهما

(١) في نسخة ع: «المسلم» وما أثبتناه أصح؛ لأنه اللفظ الموافق للرواية في كتب الحديث.

(٢) التوى، وُزَان الحصى وقد يمد، وقد سبق تعريفه عند المسألة رقم (١٨٧٣).  
وأثر عثمان رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحوالة: باب من قال يرجع على المحيل ٧١/٦.

وعن الحسن البصري مثله، رواه عبد الرزاق في نفس المرجع السابق.

(٣) ذكر هذا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان وزاد قوله «وهو أحب إلينا».

انظر: كتاب البيوع: باب المتاع في يد الرجلين يدعيان جميعا ٢٨١/٨.

(٤) كلمة «النصف» ناقصة من نسخة ع.

(٥) في الأصل «دعوتهما» وما أثبتناه أصح.

فمن أصابته القرعة، حلف، وكانت السلعة له.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٠٣٢- قلت: إذا أذن الرجل لعبده في التزويج، فعلى من المهر؟  
قال: <sup>(٢)</sup> على السيد.

قال إسحاق: هو على العبد في ماله إلا أن يضمن السيد  
المهر.<sup>(٣)</sup>

(١) نص على مثل ذلك في مسائل أبي داود ٢١٠.

وانظر: المحرر لأبي البركات ٢/٢١٨، وشرح المفردات ٢/٢٨٦ - ٢٨٨، والتنقيح  
٣١١.

(٢) في نسخة ع: «قال المهر».

(٣) إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح باطل، وإن دخل بها، غرم سيده الأرش،  
وقد قُدِّرَ بِحُجْمِ المهر، وزواج المملوك على السيد، يلزمه إذا احتاج إلى ذلك، أو  
طلبه.

انظر: المختصر للخرقي ١٣٦، ١٧٣، والمحرر ٢/١٢١، والمذهب للأحمد ١٦٧.  
قلت: فإذا أذن له سيده، بأن يتزوج، فقد التزم بمؤنة الزواج، أما قول إسحاق بأن  
المهر من مال العبد، فالعبد لا يملك مالاً يستقل به عن سيده ما لم يعتق.  
وقد تقدم الكلام عند المسألة رقم ١٨٨١ على العبد المأذون له في التجارة إذا ركب  
الدين أن السيد يتحمله، سواء قلنا بتعلق الدين بقربته فيباع، أو يفديه سيده، فالمهر  
من باب الأولى.

٢٠٣٣- قلت: بيع البصل، والجزر، والفجل، والبطيخ، وكل شيء يكون تحت الأرض تكرهه؟

قال: لا يجوز بيعه حتى يُعلم ما هو.

قال إسحاق: كلما باع منه جَنِيَّةً واحدةً: جاز ذلك، فأما البصل، والجزر، وما أشبههما مما له أصل في الأرض، فبيعه عند الإدراك جائز، وذلك إن كان المشترون<sup>(١)</sup> لا يخفى عليهم جودة ذلك من رداءته، فليس ذلك بغرر.<sup>(٢)</sup>

٢٠٣٤- قلت: يشارك المسلم اليهودي والنصراني؟

قال: إذا كان هو يلي البيع والشراء.<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة ع: «إذا كان المشتريين» وهو خطأ.

(٢) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١١٠ أن ذلك يدخل في بيع الغرر وأن أحمد

يطله، وإسحاق ممن يبيزه، والصحيح من المذهب عدم جواز بيعه، نص عليه.

وفي رواية: يجوز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما؛ لأن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره، دلهم ذلك على سائرها والناس محتاجون إلى هذه البيوع، وما زال هذا يباع في الإسلام، ولم ينكره أحد، لا في زمن النبي ﷺ ولا بعده، بل يتعذر عليهم بيع المزارع إلا بهذه الكيفية.

انظر: الإنصاف ٣٠٢/٤، والفتاوى الكبرى ٢٩/٢٢٧، وبدائع الفوائد ٧٤/٤.

(٣) سبقت هذه المسألة مع التعليق عليها عند المسألة رقم (١٩٢٥).

٢٠٣٥- قلت: يؤاجر نفسه منه؟

قال: أما الإجارة، فليس بها بأس.<sup>(١)</sup>

(١) ورد في مسائل عبد الله ٣٠٦ أنه كره أن يبنى المسلم للمجوسي داراً أو يخصص لهم بيعة.

وفي مسائل ابن هانئ ٢/٢٩، ٣٠ قال لسائل: لا تعينهم على ما هم فيه، وسأله بثناء فقال: أبني للمجوسي النواويس؟ جمع ناووس - مقبرة النصارى - قال: لا تبني لهم ناووساً ولا غيره.

وذكر ذلك كله ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/٢٧٥.

وذكر الخلال في كتابه أحكام أهل الملل ورقة ٥٢، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/٢٧٩: قول الإمام أحمد في عدم جواز إجارة المسلم، لنظارة كرم النصراني إلا أن يباع لغير الخمر.

وفي الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤٣٢ روايتان عن أحمد:

قال في الأولى: لا بأس أن يؤاجر المسلم نفسه من الذمي، نقلها أحمد بن سعيد.

وقال في الثانية: إذا أجر نفسه في خدمته، لم يجوز وإن كان في عمل شيء جاز.

وفي الإنصاف ٦/٢٥ روايتان في جواز إجارة المسلم للذمي ليعمل له عملاً غير الخدمة:

الأولى: يجوز وهو المذهب، والثانية: لا يجوز ولا يصح.

أما إجارته لخدمته فلا تصح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الأثرم، وفي رواية: يجوز.

وقد روى البخاري في كتاب الإجارة: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٤/٥٢ أن خباباً رضي الله عنه قال: «عملت عند العاص بن وائل، فاجتمع لي عنده فأتيته

قال إسحاق: لا خير في الإجارة متى يكون المشرك أمره وناهيه.

٢٠٣٦- قلت: قال: سألت الثوري عن رجل باع شفعة لرجل من آخر إلى أجل، فجاء الشفيع، فقال: أنا آخذها إلى أجلها؟ قال: لا يأخذها إلا بالنقد، لأنها قد دخلت في ضمن الأول.

قال: ومنا من يقول تقر في يدي الذي ابتاعها [ظ-٦٠/أ] فإذا بلغ الأجل أخذها.<sup>(١)</sup>

أتقاضاه ... الحديث».

وقال الحافظ في الفتح أورد - أي البخاري - في الباب حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

الشرط الثاني: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

(١) هذه المسألة رواها عبد الرزاق عن الثوري في المصنف كتب البيوع: باب الشفعة

قال أحمد: إذا كان<sup>(١)</sup> في الثقة، مثل ذلك، فله إلى ذلك الأجل.

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٢)</sup>

٢٠٣٧- قلت: قال الثوري [ع-١٣٤/أ] في عبد بين رجلين، أراد أحدهما أن يبيع وأبي الآخر؟  
قال: أستحسن أن يجير على البيع، وقد اختلفوا.  
قال أحمد:<sup>(٣)</sup> يبيع كل واحد منهما حصته.<sup>(٤)</sup>

يؤخذ معها غيرها، أو تكون إلى أجل ٨/٨٦.

(١) في نسخة ع: «إذا كان هذا».

(٢) يشترط أن يكون الشفيع ملياً موثقاً فيه، ليأخذ الشقص المباع، ويحل محل المشتري بنفس العقد.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٤٧، وروؤس المسائل ورقة ٢٨٢.

وقال في المقنع ٢٧١/٢، والإنصاف ٣٠١/٦ وإن كان موجلاً، أخذه الشفيع بالأجل، إن كان ملياً، وإلا أقام كفيلاً ملياً، وأخذ به، وهذا المذهب نص عليه.

(٣) كلمة «أحمد» ناقصة من نسخة ع.

(٤) للشريك أن يبيع نصيبه لأنه ملكه، ولو باع نصيبه غيره صح البيع في قسطه دون الآخر. وهو الصحيح من المذهب.

وفي رواية عن أحمد: لا يصح البيع.

انظر: المقنع ١٨/٢، والشرح الكبير على المغني ٣٨/٤، والإنصاف ٣١٧/٤، وشرح

قال إسحاق: لا يجبر صاحبه على البيع إلا أن يكون مضاراً،<sup>(١)</sup>  
وله أن يبيع نصيبه.

٢٠٣٨- قلت: قال الثوري: إن<sup>(٢)</sup> باع الرجل<sup>(٣)</sup> رجلاً ثوباً بثوب، أو  
عرضاً بعرض فتشاكسا،<sup>(٤)</sup> فقال أحدهما: لا أدفع إليك، وقال  
الآخر مثل ذلك، جعلاً بينهما حكماً، يقبض منهما جميعاً،

منتهى الإرادات ١٥٣/٢.

قلت: والراجح ما عليه المذهب، وهو حرية الشريك في بيع قسطه، ولشريكه حق  
الشفعة، إن رغب ذلك، أما أن يكره على البيع فلا، ما لم يتحقق ضرر من شراكته  
فالضرر يزال حينئذ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) في نسخة ع: «مضاراً له».

(٢) في نسخة ع: «وإذا».

(٣) في نسخة ع: «رجل».

(٤) في نسخة ع: «فتشاكيا» وهذه اللفظة محتملة إلا أن الشكوى لا تأتي إلا بعد  
المشاكسة، فتكون الشكوى من لوازمها، ويكون الصواب ما جاء في الأصل.  
قال في المصباح ٣٧٨: شَكِسَ شَكْسًا وشَكَاسَةً، فهو شَكِسٌ مثل شَرَسَ شَرَسَةً،  
فهو شَرِسٌ وزناً ومعنىً.

وفي المعجم الوسيط ٤٩٠/١: شكس شكسا وشكاسة: ساء خُلُقُهُ، وَعَسَرَ في

معاملته، وتشاكسا، أي: تخالفاً وتعاسراً وفي التنزيل ﴿فِيهِ شُرَكَاءٌ مَّتَشَاكُسُونَ﴾. ]

سورة الزمر آية ٢٩].

ويدفع إليهما جميعاً؟

قال: نعم هو هكذا.

قال إسحاق: كما قال إلا أن يكون حاكم، يرى أن يأمر أحدهما<sup>(١)</sup> بالدفع أولاً.

٢٠٣٩- قلت: قال الثوري: وإن كان عرضاً، بدنانير أو دراهم، يكون عدلاً بينهما، لا يدفع إليه العرض حتى يزن<sup>(٢)</sup> له الدنانير، أو الدراهم؟

قال: أما العرض فيدفع إليه إذا كان بدراهم.<sup>(٣)</sup>

(١) كلمة «أحدهما» غير موجودة في الأصل.

(٢) في نسخة ع: «يرى».

(٣) هذه المسألة والتي قبلها متشابهتان في الحكم، لأن بيع الثوب بالثوب يكون أحدهما ثمناً للآخر فيجري عليه ما يجري على العين.

قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٩: المتبايعان يتمتع كل واحد منهما أن يدفع ما بيده حتى يقبض ما بيد صاحبه، فقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: يجعلان عدلاً بينهما، يدفعان إليه، ويدفع إليهما.

قال في المقنع ٥٨/٢: وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثنمن عين: جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما جميعاً، وهو المذهب كما في الإنصاف ٤٥٧/٤، ٤٥٨. وعنه ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع مطلقاً.

قال إسحاق: كما قال سفيان، إلا أن يكون حاكم يأمر بدفع العَرَضِ أولاً، ثم يأمر ذا بدفع الدراهم.

٢٠٤٠- قلت: سئل الثوري عن رقيق العجم يخرجون من البحر، أو من غيره هل يباعون من اليهود والنصارى؟  
فقال: إن كانوا كباراً عَرِضَ عليهم الإسلام، فإن أسلموا فذاك، وإلا يبعوا من اليهود، والنصارى إن شاء أصحابهم. والذي يستحب<sup>(١)</sup> أن اليهود، والنصارى إذا مَلَكَهم المسلم ببيع، أو سبي<sup>(٢)</sup> يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم: فإن المسلم، إن شاء باعهم من أهل دينهم، لا يبيعهم من أهل

---

ثم ذكر رواية الكوسج هذه، واعتبرها قولاً ثالثاً في المسألة، أي أنه يسلم إليهما جميعاً. وانظر أيضاً: في ذلك المحرر ٣٣٢/١، والمذهب الأحمد ٨٣.  
قلت: وليس في رواية الكوسج ما يغير قول ابن قدامة، لأن التسليم لكليهما معاً يقتضى نصب عدل يأخذ المالين منهما، ويسلمه لهما، وهذه أرجح من روايته: إلزام البائع بتسليم المبيع؛ لأنه لا نص على ذلك، وقد درج المسلمون على تقديم الثمن أحياناً، وتقديم الثمن أحياناً أخرى، ولم تكن ثمة قاعدة ثابتة بتقديم أحدهما على الدوام.

(١) في نسخة ع: «يستحب من ذلك».

(٢) في نسخة ع: «سباء».

الحرب.

قال أحمد: لا يباعون صغاراً، ولا كباراً من اليهود،  
والنصارى.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٠٤١- قلت: قال الثوري: وإن<sup>(٢)</sup> كانوا على دين مثل الهند،  
والزنج ونحوهم، فإن المسلم [ع-١٣٤/ب] لا يبيعهم من  
أحد من أهل الذمة، ولا من أهل الحرب، لأنهم يجيئون  
إذا دعوا، وليس لهم دين يتمسكون به، ولا ينبغي أن

(١) جاء في رواية حنبل قول الإمام أحمد: ليس لنصراني، ولا أحد من أهل الأديان،  
أن يشتري من سبينا شيئاً، ولا يباع منهم، إن كان صغيراً لعله يسلم وهذا يُدْخِلُهُ  
في دينه، قلت: وإن كان كبيراً وأبي الإسلام؟ قال: لا يباع إلا من مسلم، لعله  
يسلم، وكذلك قال في رواية أبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي الحارث،  
والميموني.

هكذا ورد في شرح الشروط العمرية لابن القيم ٧٦، تحقيق الدكتور صبحي  
الصالح، الناشر: دار العلم للملايين بيروت ط ٢ عام ١٤٠١هـ، وقد ذكر في ص  
٧٨ رواية الكوسج هذه.

(٢) في نسخة ع: «فإن».

يترك اليهودي، والنصراني أن<sup>(١)</sup> يُهوِّدَهُم، ولا  
يُنصِّرَهُم.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: لا يباع هؤلاء، ولا أولئك من أحد من أهل  
الكتاب.<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة ع: «بأن».

(٢) في نسخة ع: «وينصِّرَهُم».

(٣) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٢٤٨، ٢٤٩، وفي مسائل صالح ورقة ١٤٣ وزاد: إن عمر بن الخطاب كتب بذلك لأمرء الأمصار، وقال المروزي: سئل أبو عبد الله هل يشتري أهل الذمة من سيينا؟ قال: لا، إذا صاروا إليهم يتسوا من الإسلام، وإذا كانوا في أيدي المسلمين، فهو أقرب إلى الإسلام. وذكر ابن القيم في شرح الشروط العمرية ٧٥ أن منها قولهم: «ولا تتخذ من الرقيق الذي جرت عليه أحكام المسلمين». قال: وهذا فعلٌ ظاهرٌ منتشرٌ عن عمر، أقره جميع الصحابة، ولأنه رقيق جرى عليه ملك المسلمين، فلا يجوز بيعه من كافر، كالحربي.

قال في المقنع ٤٩٠/١: وهل يجوز بيع من استرق منهم — أي الكفار — للمشركين على روايتين. وقال الشارح أظهرهما: لا يصح.

وعنه: يصح؛ لأنه باع من سبي قريظة لأهل الحرب، وعنه يجوز في البالغ دون الصغار، وعنه يجوز في غير النساء.

قال في الإنصاف ١٣٦/٤:

إحداهما: أي إحدى الروايتين لا يجوز بيعهم لمشرك مطلقاً، وهو الصحيح من

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٤٢- قلت: قال الثوري: إذا كان العجم صغاراً، عند المسلم صلى عليهم، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم، فإنه يصلي عليهم<sup>(١)</sup> إذا وقعوا في يده.

قال حماد: إذا ملكت الصغير، فهو مسلم.

قال أحمد: إذا لم يكن معه أبواه<sup>(٢)</sup>، فهو مسلم.<sup>(٣)</sup>

المذهب.

والثانية: يجوز مطلقاً إذا كان كافراً، وعنه: لا يجوز بيع البالغ دون غيره، وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث.

(١) كلمة «عليهم» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «أبوه».

(٣) قال في الإنصاف ٤/١٣٤، ١٣٥: إذا سبي الطفل منفرداً، فهو مسلم بالإجماع، هذا

المذهب. وعنه: أنه كافر. ولو سبي مع أحد أبويه، فهو مسلم على الصحيح من المذهب، وعنه: يتبع أباه، وعنه: يتبع المسيء معه منهما.

وفي أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٩٣ قال: لو سبي الطفل منفرداً عن أبويه كان مسلماً عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بل ولو سبي مع أحد أبويه، لكان مسلماً في أصح الروايتين بل أصح القولين، وأنه يحكم بإسلامه ولو سبي معهما، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام وإحدى الروايتين عن أحمد.

قال إسحاق: كما قال، وإن كان أبواه<sup>(١)</sup> أيضاً معهم، لأن دار الإسلام لهم إسلام.<sup>(٢)</sup>

٢٠٤٣- قلت: لا يجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه، أو أحدهما؟

قال: نعم، ولا يفادون به.

قلت: ولا يفادى بالصغير إذا لم يكن معه أبواه؟

قال: هذا أوكد، هو مسلم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة ع: «أبوه».

(٢) في نسخة ع: «إسلاما».

(٣) قال في الإنصاف: إن سُبِّيَ مع أبويه، فهو على دينهما، وهذا هو المذهب، وعنه أنه مسلم.

وفي أحكام أهل الذمة ٤٩٢/٢ قال ابن القيم: ويحكم بإسلامهم إن مات الأبوان، أو أحدهما في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم، إن ماتا في دار الحرب، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو اختيار عامة أصحابه، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

قلت: وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين. انظر: البخاري مع الفتح ٢٤٦/٣.

٢٠٤٤ - قلت: قال الثوري: رجل باع بيعاً، فقال: لقد بعتك، وأنا صغير، فقال المتبايع بعني وأنت بالغ، ولم تك<sup>(١)</sup> بينة؟  
 قال: البيع صحيح حتى يأتي المدعي بفساده.<sup>(٢)</sup>  
 قال أحمد: إذا أقر أبي بعتك وأنا صغير، فقد أقر بالبيع، فهو جائز عليه.<sup>(٣)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.

٢٠٤٥ - قال أحمد:<sup>(٤)</sup> إذا اختلفا في البيع، وهو قائم فقال ذا: بعتك

(١) في نسخة ع: «تكن».

(٢) وأخرج عبد الرزاق قال: سألت الثوري عن رجل قال لرجل بعتك داري، وأنا غلام، فقال المتبايع: بل بعني وأنت رجل؟ قال: البينة على البائع أنه باعها، وهو غلام، البيع جائز حتى يفسده المتبايع، فقال له الرجل: فإن مالكا قال: القول قول البائع، فلم يلتفت إليه. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين ٢٧٥/٨.

(٣) نص أحمد رحمه الله على أنهما إذا اختلفا فقال: بعتك قبل أن أبلغ. وقال المشتري: بل بعد بلوغك، فالقول قول المشتري، وهذا يتجه في الإقرار، وسائر التصرفات، لأن الأصل في العقود الصحة.

انظر: شرح المحرر لابن مفلح ٣٦٨/٢، والاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ٢١٦، والفتاوى الكبرى له ١٣٢/٢٩.

(٤) في نسخة ع: «قلت» بدل «قال أحمد».

بعشرين وقال المشتري: اشتريته بعشرة: فالمشتري مقر للبائع بالملك، فزعم أنه ملَّكَه عليه، خلاف ما قال صاحب السلعة: فالسلعة<sup>(١)</sup> للمالكها الأول، ويكون للمشتري اليمين عليه.<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة ع: «والسلعة».

(٢) تقدم الكلام على اختلاف المتبايعين في التعليق على المسألة رقم (١٧٩٩) عند قوله: إذا اختلف بيعان، ولم تكن بينة، فالقول ما قال رب السلعة، أو يترادان، وذكرت أن فيها ثلاث روايات:

يتحالفان، والقول للبائع مع يمينه، والقول للمشتري.

والثانية توافق ما جاء في هذه المسألة.

وفي المغني ٤/١٤٤، ١٤٥ قال: إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، فقال البائع: بعتك بعشرين، وقال المشتري: بل بعشرة، ولأحدهما بينة حكم بها، وإن لم يكن لهما بينة تحالفاً، وعنه: القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدعى عشرة زائدة ينكرها المشتري، والقول قول المنكر.

والرواية الثالثة: أن القول للبائع أو يترادان. قال: والمشهور في المذهب: الأول، ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضى المشتري بذلك، أخذ به، وإن أبي حلف، وفسخ البيع بينهما.

وقد رجح ابن قدامة الأخذ بحديث ابن مسعود المتقدم، وهو أن يترادا البيع إذا لم يرض المشتري بيمين البائع.

واستدل بحديث رواه سعيد بن منصور عن عبد الملك بن عبيدة أنه رضي الله عنه قال: «إذا اختلف المتبايعان، استحلف البائع، ثم كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٤٦ - قلت: إذا قال الرجل لعبده: أصبعك حرًّا؟

قال: فهو حر.

قلت: <sup>(١)</sup> وإذا قال ظُفرك حرًّا؟

قال: لا يكون حرًّا، الظفر يسقط ويذهب [ع-١٣٥/أ].

قال أحمد: كلما أعتق عضواً من أعضائه، أصبعاً كان، أو غيره،

قليلاً كان، أو كثيراً عتق، وأما الظفر والشعر يسقط. <sup>(٢)</sup>

ترك.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود: أنه باع من الأشعث بن قيس بيعاً فاختلفا في الثمن - إلى أن قال ابن مسعود للأشعث حين حَكَّمَه في المسألة - أقول بما قضى به رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، ولم تكن بينة فالقول قول رب المال، أو يترادان البيع». انظر: المصنف كتاب البيوع: باب البيعان يختلفان على من اليمين ٢٧١/٨.

وروى ذلك ابن حزم بسنده في المحلى وقال: هو قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد بن حنبل، انظر: المحلى ٣٢٤/٩.

(١) «قلت» في ع ساقطة.

(٢) قال في التتقيح ٢٠٩: وإن أعتق جزءاً من عبده معيناً غير شعر، وسن، وظفر ونحوه: عتق كُله.

وفي العدة شرح العمدة ٣٤٧ قال: فإذا قال: ربع عبدي حر، أو يده حرة: عتق

٢٠٤٧- قلت: قال إياس بن معاوية<sup>(١)</sup> في بيع الخلاص: إذا باعه، وهو يرى أنه له، ثم جاء رجل بَعْدَ<sup>(٢)</sup> ذلك، فاستحقه، فَيَرُدُّ البَيْعَ إلى أهله، ويرد إلى الرجل رأس ماله، ومن باع، وهو يعلم أنه ليس له أَخَذَ بالشَّرْوَى<sup>(٣)</sup> وطاووس

جميعه.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه: عتق كله، فإن كان أكثر من الثلث، يسعى فيما بقى من الثلث.

وأخرج عبد الرزاق، عن قتادة قال: إذا قال الرجل لعبده: أصبعك، أو ظفرك، أو عضو منك حر: عتق كله.

وفي رواية أخرى، عن الشعبي قال: إذا كان له عبد فأعتق منه عضواً: عتق كله، ميراثه ميراث حر، وشهادته شهادة حر.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب إذا أعتق بعض عبده في مرضه ٤٩٦/٦، ومصنف عبد الرزاق كتاب المدبر: باب من أعتق بعض عبده ١٥٠/٩.

قال ابن حزم بعد أن ساق هذه الروايات في المحلى ٢٠١/١٠ مسألة رقم ١٦٦٦: قال أحمد، وإسحاق: إن قال ظفرك حر: لم يجب العتق بذلك، لأنه يُبَيِّنُ حَامِلَهُ.

(١) هو إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني، أبووائله البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة من الطبقة الخامسة مات سنة ١٢٢، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المقدمة. انظر: التقريب ٨٧/١.

(٢) في نسخة ع: (بعده).

(٣) قال في المعجم الوسيط ٤٨١/١: شروى الشيء: مثله.

مثله. (١)

قال أحمد: يرد البيع إلى أهله، ويرد إلى الرجل رأس ماله، يؤخذ بما جنى فقط، حتى يرد ما أخذ، علم أو لم يعلم.

قال إسحاق: السنة (٢) في ذلك ما قال إياس بن معاوية. (٣)

٢٠٤٨ - [ظ-٦٠/ب] قلت: اشترى ثلاث نسوة داراً، فقلن: هي للمطلقة، والأيم، والمحتاجة منا، فماتت واحدة منهن، فقال شريح: هذه الرقبي إذا ماتت الأولى، فليس للباقيين (٤) شيء، هي على سهمان الله. (٥)

قال أحمد: هذه معناها معنى الرقبي كما قال.

قال إسحاق: بل هو جائز إذا كان معناها معنى الرقبي، لا بل هو الرقبي، وقد سوى رسول الله ﷺ بين الرقبي والعمرى

(١) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الخلاص في البيع

.١٩٢/٨

(٢) كلمة (السنة) ناقصة من نسخة ع.

(٣) سبق الكلام على بيع الخلاص عند المسألة رقم (١٨٧١).

(٤) في رواية عبد الرزاق عن الشعبي «الباقيتين».

(٥) في رواية عبد الرزاق عن الشعبي «على سهمان الله عز وجل»، والسهمان: جمع

سهم، وهو من جموع الكثرة، وقد ذكر عبد الرزاق هذه المسألة بكاملها في مصنفه

كتاب المدبر: باب الرقبي ١٩٥/٩.

فأجازهما. (١)

٢٠٤٩- قلت: قال سفيان: رجل سلف، فسمى الأجل، ولم يسم  
المكان؟

(١) تقدم الكلام حول تعريف الرقي والعمري وحكمهما سابقاً، عند المسألة رقم  
(١٩٤٥).

أما هذه المسألة فهي تشبه إعمار المنفعة، وهذا غير جائز، ولو فعل كان كالعارية  
للمعمر الرجوع متى شاء في حياته، وبعد موته نقله الجماعة عن أحمد، وتبطل بموت  
من مات منهما، وبه قال أكثر أهل العلم منهم الشعبي، والنخعي، والثوري،  
وإسحاق، وقال الحسن، وعطاء، وقتادة هي كالعمري.  
انظر: الإنصاف ١٣٥/٧.

وأخرج أبو داود في كتاب البيوع: باب الرقي ٨٢١/٣، والترمذي في كتاب  
الأحكام: باب الرقي ٦٢٥/٣، والنسائي كتاب الرقي: باب الاختلاف على أبي  
الزبير ٢٢٧/٦، وابن ماجه كتاب الهبات: باب الرقي ٧٩٧/٢ عن جابر قال: قال  
رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها والرقي جائزة لأهلها».

وفي رواية عند النسائي عن ابن عباس قال: «العمري والرقي سواء».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن  
جابر موقوفاً ولم يرفعه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
وغيرهم، أن الرقي جائزة، مثل العمري وهو قول أحمد، وإسحاق، وفرق بعض أهل  
العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقي، فأجازوا العمري، ولم يجيزوا  
الرقي، وقال أحمد، وإسحاق: الرقي مثل العمري.

قال: مردود، نكرهه. (١)

قال أحمد: ليس في حديث النبي ﷺ تسمية المكان، يوفيه السلم (٢) حيث دفع إليه المال. (٣)  
قال إسحاق: كما قال أحمد واحد.

٢٠٥٠- قلت: قال سفيان: رجل سلف في طعام إلى أجل يوفيه بمكة فلقية بغير مكة، فقال: خذ مني طعامك، وأنا أوفيك كراك إلى مكة؟

قال: هذا لا خير فيه، أن يأخذ طعاماً، ودرهم.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٥١- قلت: سئل عن رجل اشترى من رجل طعاماً، بجدة يداً بيد، فلقية بمكة، فقال: أحمل طعامي، وأوفيك كراك من جدة إلى

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: قال الثوري: إذا سلفت سلفاً، فَيَبِّئُهُ إلى أجل معلوم، وفي مكان معلوم، فإن سميت الأجل، ولم تسم المكان فهو مردود حتى تسمى حيث يوفيك الطعام. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ٧/٨.

(٢) في نسخة ع: «المسلم».

(٣) لقد تقدم الكلام على ذلك عند المسألة رقم (١٩٧٧).

مكة؟

قال: أكره أن يأخذ دراهم، وهو في ضمنه بَعْدُ.

قال أحمد: لا بأس به. (١)

٢٠٥٢- قلت: أرأيت إن حملته صاحب الطعام الذي اشتراه منه فوفا

الطعام بمكة، من غير أن يأمره المشتري، فقال البائع: أوفني

كرائي من جدة إلى مكة.

قال: ليس له كراء. (٢)

قال أحمد: ليس له كراء.

قال إسحاق: كلاهما كما قال أحمد.

(١) أخرج عبد الرزاق عن طاوس قال: كان أبي سلف قوماً طعاماً من أرضه وهي

أقرب من الجند من أرضهم، فقال: احمّوه إلى الجند، وأعطاهم كراء ما بين أرضه

والجند. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب السفتحة ١٤١/٨.

(٢) أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل كان له على رجل طعاماً، بجدة فحمّله إلى

مكة ثم قال: أعطني كراءه الذي حملته به من جدة؟ قال: ليس له كراء، وفي رواية

عن الزهري، وابن سيرين قالوا: إذا أسلفت رجلاً هاهنا طعاماً، فأعطاكه بأرض

أخرى، فإن كان يشترط، فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف، فلا بأس.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب السفتحة ١٤٠/٨، ١٤١.

٢٠٥٣- قلت: رجل سلف مائة درهم، في مائة فرَقٍ، إلى أجل مسمى  
وقال: أَنْقُدْكَ الْآنَ خَمْسِينَ، وخمسين إلى شهر؟  
قال: إذا كان بعض السلف نقداً، وبعضه إلى أجل، فمردود  
كله. (١)

قال أحمد: صدق، (٢) كله مردود.

قال إسحاق: كلما سلم في طعام مسمى، وسمى الثمن، ونقده  
بعضه، جاز من السلم بقدره. (٣)

(١) في نسخة ع: «عليه».

(٢) يقصد الإمام أحمد بقوله صدق: سفیان الثوري، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق في  
مصنفه عن الثوري، إلا أنه قال بعد قوله إلى شهر: فالبيع كله فاسد؛ لأن العقدة  
واحدة. انظر: كتاب البيوع: باب السلف وبعضه نسيئة ٩١/٨.

(٣) لقد تقدم الكلام عند المسألة رقم (١٧٨٣) على تعريف السلف، وأن من شروط  
صحته: تسليم قيمة المُسَلَّم فيه حالاً، وفي مجلس العقد.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٣٢: أن ابن شبرمة، والثوري، وأحمد ممن قالوا  
بفساد السلم، إذا تخلف بعض الثمن عند المشتري، وإن أصحاب الرأي قالوا: له من  
السلم بحساب ما قبض، وبه قال إسحاق، وهو ظاهر كلام الخرقي في مختصره ص  
٩٠، وحزم به في رؤوس المسائل ٢٣٦.

قال في الإنصاف ١٠٤/٥: لو قبض البعض ثم افترقا: بطل فيما لم يقبض، ولا يبطل  
فيما قبض، على الصحيح من المذهب، بناء على تفريق الصفقة.

وعنه: يبطل في الجميع.

٢٠٥٤- قلت: إذا أسلف الرجل في شيء، فكان في دراهمه زيف؟

قال: يرد بحساب الزيوف، وما بقي سلف.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٠٥٥- قلت: الرجل يسلف<sup>(٢)</sup> ثلاثمائة درهم في ثلاثمائة فرّق في أصناف

شتي، مائة فرق حنطة، ومائة [ع-١٣٥/ب] فرق شعير، ومائة

فرق ذرة، ودفع إليه ثلاثمائة جملة، فوجد فيها زيفاً.

قال: هذا مردود، لأنه لا يدري من أيها يرد قبل، فإن ميزها،

مائة في كذا، ومائة في كذا، فعرف من أي صنف، هو ذاك

الزيف.

قال: يرد بقدره من ذلك<sup>(٣)</sup> بحسابه، ويجوز سائرهما.

قال أحمد: يجوز أن يرد على الأصناف الثلاثة، على كل صنف

بقدر ما وجد من الزيف.<sup>(٤)</sup>

(١) سبق الكلام على ذلك عند المسألة رقم (١٩٩٩).

(٢) في نسخة ع: «سلف».

(٣) في نسخة ع: «ذاك».

(٤) تقدم تحقيق ذلك عند المسألة (١٩٩٩) ولإسحاق رأي آخر وهو: أن له إبداله

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(١)</sup>

٢٠٥٦- قلت: رجل سلف إلى رجل على أن يوفيه بمكان كذا وكذا، فلقية دون مكانه، فقال: خذ مني طعامك، وأنا أحمله لك<sup>(٢)</sup> إلى

مكان كذا وكذا؟

قال: مردود.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: لا بأس به.

وسئل: فإن أخذ منه ولم يحمله؟

قال أحمد: لا بأس به.<sup>(٤)</sup>

والسلم جائز، وهو قول أبي ثور. انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٣٢.

(١) كلمة «أحمد» ناقصة من نسخة ع.

(٢) كلمة «لك» غير موجودة في الأصل، وقد أثبتتها لأنها تطابق ما جاء في رواية عبد الرزاق.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في رجل سلف رجلاً خمسمائة، فرق يعطيه إياها بأرض معلومة، ثم وجدته بأرض أخرى، فقال: اكنل مني طعامك ها هنا، وأنا أحمله لك على دوابي إلى الأرض التي شرطت لك، قال: هو مكروه أن يحمله، لأنه أخذ طعاماً، وأخذ الكراء فضلاً.

انظر: كتاب البيوع: باب السفتحة ١٤١/٨.

(٤) الأصل عدم اشتراط ذكر مكان الإيقاع إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، وإن اشترطه في غير مجلس العقد: صح، وهو المذهب، وفي رواية أخرى عن

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٠٥٧- قلت: رجل اشترى قثاء وزناً، فوزنه البائع، فقال للمشتري: قد وزنته، هو كذا وكذا، ولم يحضر المشتري، وزنه فقبضه<sup>(١)</sup> على ذلك، وربح؟

قال: يتنزه عن الربح.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولكن لا يزنه أبداً حتى يحضر الذي اشتراه، أو وكيل له.<sup>(٣)</sup>

أحمد: لا يصح، ويجوز له أخذه في غير موضع العقد من غير شرط، إن رضيا به، ولا يجوز أخذه مع أجرة حمله إلى مكان العقد.

انظر: المقنع ٩٥/٢، وكشاف القناع ٢٩٢/٣، والإنصاف ١٠٧/٥، ١٠٨.

(١) في نسخة ع: «فقبض».

(٢) في الأصل «بأساً» وما أثبتناه أصح؛ لأنه اسم ليكون المتصرف من كان الناقصة وحكمه الرفع.

(٣) المكيل والموزون يشترط في بيعه القبض مع اليقين بمقداره عند المشتري ما لم يكن بيع جزاف، وهذه الصورة لم يتوفر فيها ذلك، وسفيان يرى أن يتنزه المشتري عن الربح، فرمما كان الوزن زائداً، لأنه لا يعلم عن حقيقته، ولم يحضر وزنه. وقد قال لعثمان: «إذا سميت الكيل فكل».

٢٠٥٨- قلت: قال: إذا ابتعت ثوباً بشرط، فسمّ أياماً، ولا تذهب به بغير شرط.  
 قال أحمد: ما أحسن ذا.  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٠٥٩- قلت: قال المشتري: ابتعت<sup>(٢)</sup> وشرطت لي الخيار إلى غد،

وقد تقدم الحديث عنه عند المسألة رقم (١٨٠٩).

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١٢٥: اختلفوا في الرجلين يتبايعان، ويشترطان في عقد البيع خياراً غير معلوم مدته. فكان ابن أبي ليلى، والأوزاعي يقولان: البيع جائز والشرط باطل.

وحجتها خبر بريرة أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل» فأثبت النبي ﷺ البيع، وأبطل الشرط.

وقال أحمد، وإسحاق: البيع جائز، والشرط لازم، وللذي شرط له الخيار أبداً، أو يأخذه. قلت: ولعلهما يحتاجان بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، وفيه قول ثالث وهو: أن البيع فاسد وهو قول الثوري وغيره.

في رؤوس المسائل ٢١٣ قال: يبطل البيع والشرط إلى الأبد. وبه قال أكثرهم، وفيه رواية أخرى: هما صحيحان.

وفي المقنع ٣٥/٢، والإنصاف ٣٧٣/٤ قال: «ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب، وعنه: يجوز، وهما على خيارهما إلا أن يقطعه».

(٢) في نسخة ع: «ابتعته».

فبيئته، وإلا فالبيع لازم؟

قال أحمد: البيع لازم، واليمين على البائع.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٦٠- قلت: قال البائع بعْتُك بالنقد، وقال المشتري: اشتريتُ<sup>(٢)</sup> منك

إلى أجل<sup>(٣)</sup>، فالقول<sup>(٤)</sup> قول البائع.

قال أحمد: القول قول البائع، ويكون على البائع يمين بما ادعى

(١) ذكر أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٤١ رواية مشاهدة لهذه، وهي إذا قال البائع: بعْتُك ولي الخيار يومان، أو ثلاثة، وأنكر المشتري، فبيئته البائع، وإلا فالبيع مسلم - أي أن القول قول من ينفى الخيار -.

وذكر المروزي مثل ذلك في كتابه اختلاف العلماء ورقة ٩٧ فقال: القول قول المشتري إلا أن يجيء البائع ببينة. وهذا كله مبناه على حديث ابن عباس أنه رضي الله عنه قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» هذا لفظ الترمذي.

انظر: البخاري مع الفتح في كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه ١٤٥/٥، ومسلم في كتاب الأفضية: باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣، وسنن الترمذي كتاب الأحكام: باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣، ومسنند أحمد ٣٥١/١.

(٢) في نسخة ع: «اشتريته».

(٣) كلمة «أجل» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «القول».

المشتري عليه، وعلى المشتري يمين بما ادعى البائع، فإن حلفا:  
فالقول قول البائع إذا كانت السلعة قائمة بعينها، وإذا كانت  
استهلكت، فعرف قيمة السلعة، فردت القيمة إلى البائع، القيمة  
يوم تقوم مقام السلعة.<sup>(١)</sup>

٢٠٦١- قلت: فإن أقاما جميعا البينة، أخذ بينة الذي يدعي النسيئة؟

قال أحمد: القول قول البائع.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٠٦٢- قلت: وإن<sup>(٣)</sup> قال المشتري: اشتريتُ بشرط. وقال البائع: لم  
أشترطه؟

قال: بينته على شرطه، وإلا فيمين البائع.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال [ظ-٦١/أ].

(١) من قوله: وإذا كانت استهلكت إلى آخر المسألة من نسخة (ع) وفي الأصل:

«فردت القيمة إلى البائع، القيمة يوم تقوم مقام السلعة»، وما أثبتته أصح.

(٢) ذكر مثل ذلك القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٤١، والروزي في

اختلاف العلماء ٩٧.

(٣) حرف «إن» غير موجود في الأصل.

(٤) في نسخة ع: «يمين البائع ما شرط له».

٢٠٦٣- قلت: إن قال البائع: بعته، وأنا عليه بالخيار يومين أو ثلاثة، وأنكر المشتري؟  
قال: بينة البائع، وإلا فالبيع مسلم. قال أحمد: جيد.  
قال إسحاق: كما قال.

٢٠٦٤- قلت: إن<sup>(١)</sup> ادعى البائع أنه باع<sup>(٢)</sup> بنقد، وقال المشتري بنسيئة، فأخذت بقول البائع يحلف البائع؟<sup>(٣)</sup>  
قال: نعم.  
قال أحمد: هو<sup>(٤)</sup> الذي قلت<sup>(٥)</sup> يحلفان جميعا.  
[ع-١٣٦/أ] قال إسحاق: كما قال.<sup>(٦)</sup>

٢٠٦٥- قلت: رجل دفع إلى رجل سلعة يبيعهها، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إلى صاحبه الذي أمره، ثم ادعى المشتري بعدُ بالسلعة

(١) في نسخة ع: «إذا».

(٢) في نسخة ع: «باعه».

(٣) كلمة «البائع» غير موجودة في الأصل.

(٤) في نسخة ع: «البائع هذا» بدل «هو».

(٥) في نسخة ع: «قلت قبل».

(٦) هذه المسألة والمسألان اللتان قبلها يشبهان المسألتين (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

عيباً، فأقر الذي باعه أن هذا العيب كان به؟  
 قال سفيان: لا يصدق، لأنه<sup>(١)</sup> خرج من الأمانة حيث انتقد،  
 ودفع الثمن الذي أمره ولو أقر بالعيب قبل أن ينتقد<sup>(٢)</sup> الثمن،  
 جاز.

قال أحمد: قبل وبعد هو واحد يصدق.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٠٦٦- قلت: رجلان اشترى أحدهما من الآخر، سلعة بسلعة، فوجد  
 أحدهما بسلعته عيباً؟

قال: يردها ويأخذ سلعته.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، وإن كانت مستهلكة، رجع بقيمتها.

قلت: فإن لم يجد سلعته؟

قال: قيمتها.

قلت: فإن لم يدر ما قيمتها؟

(١) في نسخة ع: «لأنه قد».

(٢) في نسخة ع: «ينتقد».

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري مثل ذلك. انظر: كتاب البيوع:

باب الرجل يبدل العبد بالعبد فيجد في أحدهما عيباً ١٦٥/٨.

قال: فالقول قول الذي ماتت في يده، إلا أن يجيء هذا ببينة،  
هو المدعي.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: قال<sup>(١)</sup> ابن أبي ليلي: إذا وجدها بعينها، فالقيمة، فإن لم  
يجدها، فقيمة التي رضي بها.<sup>(٢)</sup>

قيل لسفيان: أليست قيمتها صحيحة؟<sup>(٣)</sup>

قال: بلى.

قال أحمد: ما أحسن قول ابن أبي ليلي.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٦٧- قلت: كان ابن أبي ليلي إذا جاءه الرجل وقد اشترى سلعة من  
رجل، فادعى عيباً، ولم يكن للبائع بينة أنه أبرأه: يأخذ من  
المشتري يمينه: ما عرضتها على البيع منذ رأيت بها هذا العيب،  
ولا رضيته.

(١) في نسخة ع: «وقال».

(٢) في نسخة ع: «يقيمها إذا رضي بها».

(٣) في نسخة ع: «فقيمتها صحيح».

قال أحمد: إذا عرضها على البيع، فقد جازت عليه.  
 قال إسحاق: كما قال، إذا عرضها على البيع، قام ذلك<sup>(١)</sup> مقام  
 الرضى.<sup>(٢)</sup>

٢٠٦٨ - قلت: قال ابن أبي ليلى في الرجل يشتري العبد الآبق فأبق  
 منه؟

قال: لا يسأله عن شيء، لا يأخذ يمينه - يعني البائع - حتى  
 يسأل المشتري البينة أنه أبق عند البائع.  
 قال سفيان: نقول نحن نكره أن يتعنته.<sup>(٣)</sup>

(١) كلمة «ذلك» ناقصة من نسخة ع.

(٢) لو تصرف المشتري بالمبيع المغيب بما يدل على الرضى، أو عرضه للبيع، أو استغله،  
 فلا شيء له. وهو المذهب.

وفي رواية: له الأرش مع الإمساك.

قال ابن قدامة: وقياس المذهب: أن له الأرش بكل حال، وتبعه في ذلك صاحب  
 الإنصاف، وهو قول جماعة من العلماء منهم: شريح، والحسن، وابن شبرمة، وابن  
 أبي ليلى، والثوري، وإسحاق.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة ١٢٨، والروايتين لأبي يعلى ٣٣٣، والمقنع ٤٧/٢،  
 والإنصاف ٤٢٠/٤.

(٣) في نسخة ع: «بيعته» بدل جملة «أن يتعنته»، ومعنى تعنته أدخل عليه الأذى، وأعنته:  
 أوقعه في العنت، وفيما يشق عليه تحمُّله.

انظر: المصباح ٥١٥. وانظر أيضاً: الصحاح ٢٥٩/١.

قال أحمد: أقول أُحْلَفُ البائعُ للمشتري، أنه لم يَأْبُقْ عنده،<sup>(١)</sup>  
 فإذا حلف، لم يكن عليه شيء، إلا أن يقيم هذا البينة عليه.  
 قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل «عنده» وما أثبتناه أصح لأن السياق يقتضيه.

(٢) في مسائل ابن هانئ ١٠/٢، سئل الإمام أحمد عن بيع الآبق؟ قال: لا يجوز بيعه،  
 إلا حاضراً.

وفي الإشراف لابن المنذر ١١٠ قال: هو غرر إذا لم يتساو علم الطرفين في إباقة.  
 وقد سئل الإمام أحمد عن رجل اشترى عبداً فأبق، وأقام البينة، فقال: إن كان إباقة  
 موجودا في يد البائع، يرجع على البائع بجميع الثمن، لأنه غرر بالمشتري، ويتبع  
 البائع عبده حيث كان.

قال صاحب الإنصاف: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه.

وذكر الطحاوي أن ابن شبرمة، وابن أبي ليلي قالوا: يحلف البائع بالإباق «بالله ما أبق  
 قط».

وقال أحمد في مسائل صالح ١٦٣: حين سئل عن ذلك: استحلف عثمانُ ابنَ عمر  
 حين باع فقال: أتخلف أنك ما علمت به عيباً؟  
 وانظر: تفصيل ذلك عند المسألة رقم (١٨٣٨).

وبيع الآبق لا يجوز ولو لقادر على تحصيله، وهو المذهب، وقيل: يصح بيعه لقادر  
 على تحصيله، كالمغصوب.

ورجح ذلك المرداوي، وقال: فإن عجز عن تحصيله، فله الفسخ، كالمغصوب.

انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي، الناشر: معهد الأبحاث الإسلامية في

٢٠٦٩- قلت: سئل عن رجل ابتاع عبداً آبقاً، فجاء المشتري، فأقام البينة أنه

باعه عبداً آبقاً، وقد أبق العبد من عند المشتري؟<sup>(١)</sup>

قال: لا يقضى على البائع مادام آبقاً حتى يموت، أو يردده،<sup>(٢)</sup>

لأنه لا بد له من أن يسلم العبد إليه، ولا يرد عليه فضل ما بين

الداء، والصحة مادام في إباقه، فإن مات في إباقه<sup>(٣)</sup>، فله فضل

ما بين الداء والصحة.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٢٠٧٠- قلت: رجل<sup>(٥)</sup> ابتاع عبداً فكاتبه، فوجد به عيباً، بعد ما

---

إسلام آباد عام ١٣٩١ هـ ص ٢٣٢، والإنصاف ٤/٢٩٣، ٤١٧، وشرح المنتهى

١٤٥/٢.

(١) من قوله «فأقام البينة» إلى قوله «عند المشتري» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «يرد».

(٣) جملة «فإن مات في إباقه» ناقصة من نسخة ع.

(٤) للمشتري الخيار بين الرد والإمسك مع الأرش سواء تعذر رد المبيع، أولاً هذا

المذهب مطلقاً.

وفي رواية: ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده.

انظر: الإنصاف ٤/٤١٠.

(٥) كلمة «رجل» ناقصة من نسخة ع.

كاتبه؟

قال سفيان: ليس على البائع شيء، لأنه بمنزلة البيع.  
قال أحمد: [ع-١٣٦/ب] لو لا عتقه<sup>(١)</sup> كان له أن يرجع عليه  
ما بين الداء والصحة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٢)</sup>

٢٠٧١- قلت: لو أن رجلاً باع جارية، أو باع شاة، فولدت، أو نخللاً له  
ثمرة، فوجد به عيباً، أو<sup>(٣)</sup> استُحِقَّ: أخذ منه<sup>(٤)</sup> قيمة الثمرة،  
وقيمة الولد، إن كان أحدث فيهم شيئاً،<sup>(٥)</sup> إن كان باع، أو  
استهلك، فإن كان مات، أو ذهبت<sup>(٦)</sup> به الريح، فليس عليه  
شيء.

(١) في الأصل: «لا يرى عتقه» والصواب ما أثبتناه، لأنه يتمشى مع السياق.  
(٢) من اشترى معيماً لم يعلم عيبه، فله الخيار بين الرد والإمسك مع الأرش، وهو قسط  
ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وهذا هو المذهب بلا خلاف.  
انظر: المقنع ٤٤/٢، والإنصاف ٤ / ٤١٠ - ٤١٢.

(٣) في نسخة ع: «و» بدل «أو».

(٤) كلمة «منه» ناقصة من نسخة ع.

(٥) جملة «إن كان أحدث فيهم شيئاً» ناقصة من ع.

(٦) في نسخة ع: «ذهب» بدون تاء التانيث.

قال أحمد: هو كما قال.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: هو كما قال.

٢٠٧٢- قلت: الصبي يسرق ويشرب الخمر، ويأبى؟

قال: لا يرد منه إلا أن يكون محتملاً.

قال أحمد: ما جاز على عشرة<sup>(٢)</sup> فهو عيب يرد منه.<sup>(٣)</sup>

(١) ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٧٢ عن أحمد: «بأن النماء المنفصل

للبيع، لأن الزيادة جزء من المبيع، كولد الجارية».

قلت: لكن الولد والثمرة زيادتان في المبيع موجودتان قبل عقد البيع، والتصرف بهما

من قبل المشتري مع رده للمبيع: لاحقٌ له فيه، فهو حينما رد السلعة المعيبة، يلزمه

أن يردَّ كل ما كان معها عند العقد، ويغرَّم ما تلف منها، أو استهلك بفعل يده،

لأن مثل ذلك لا يعتبر نماء حدث عنده حتى يكون له فيه حق على الراجح من

الروايتين، أما ما ذهب منها قضاءً، وقدرًا، فلا يغرّمه.

وقد تقدم الكلام على حكم النماء عند المسألة رقم (١٨٠٣) عند قوله «الخراج

بالضمان».

(٢) في نسخة ع: «العشرة».

(٣) السرقة وشرب الخمر، والإباق: عيب في الرقيق يرد منه إن كان مميزاً نص عليه

أحمد، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أن يكون ابن عشر سنين فصاعداً، وهو

المذهب نص عليه أيضاً.

قلت: ولعل التمييز المقصود في الرواية الأولى، داخل في حد السن الوارد، في الوجه

قال إسحاق: لا نرى ذلك حتى يكون احتلاماً، أو إنباتُ شعرٍ،  
أو خمس عشرة<sup>(١)</sup> سنة.

٢٠٧٣- قلت: قال ابن أبي ليلى في الرجل يبني البناء في الأرض بغير إذن  
أهلها، ثم يؤجرها؟  
قال: الغلة على النصف.  
قال أحمد: ما أحسنه من قول.<sup>(٢)</sup>

الثاني فحيث لا تعارض. ويؤيد ذلك قول ابن قدامة في الكافي: «فأما العيوب  
المنسوبة إلى فعله - أي العبد، ومثل لها - فإن كانت من مميز جاوز العشر، فهي  
عيب»، ونقل المرداوي عن صاحب الرعاية مثل ذلك، ومن العلماء من اشترط  
البلوغ.

انظر: الكافي ٢/٩٠، والإنصاف ٤/٤٠٥.

(١) في الأصل «خمس عشرة» وما أثبتناه أصح.

(٢) أشار صاحب الإنصاف في كتاب الغصب إلى رواية ابن منصور هذه، والأصل في  
ذلك أن الغاصب يملك ما أحدثه في الأرض المغتصبة. ونقل القاضي أبو يعلى  
روايتين فيمن غصب أرضاً فبنى فيها:

الأولى: يقوم البناء، ويعطى؛ لأنه إن أخذ الغاصب بناءه يضر برب الأرض، نقلها  
بكر بن محمد عن أبيه عنه.

والثانية: لا يجبر على قلعه على وجه يضر به، كما لو أعاره أرضاً للزراعة، ولأنه لو  
أعاره أرضاً للزراعة، مدة معلومة، فانقضت المدة، والزرع لم يبلغ، فإنه يجبر على

قال إسحاق: الغلة على قدر ما أنفق في البناء، وعلى قدر قيمة الأرض.

٢٠٧٤- قلت: رجل باع من رجل<sup>(١)</sup> جارية بمائة دينار، فأخذ بها منه ألف درهم، ثم وجد بالجارية عيباً، فردت عليه؟

إقراره في أرضه حتى يبلغ. ونقلها ابن مشيش، ومهنا: وهو أصح، وهو اختيار الخرقى.

انظر: مختصر الخرقى ١٠١، ورؤوس المسائل ورقة ٢٧٨، والروايتين والوجهين ٤٢١، والكافي ٣٩٨/٢، والإنصاف ١٣٦/٦.

وروى البيهقي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رباغ قوم، يذثم فله القيمة، ومن بنى بغير إذثم، فله النقض».

انظر: السنن الكبرى كتاب الغصب: باب من بنى أو غرس في أرض غيره ٩١/٦. وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح، وعبد الله كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذثم إن له النقض، وإن بنى يذثم فله النفقة.

وعن قتادة وأبي هاشم قالوا: من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرج، فله قيمة البناء. وعن عامر في رجل أعار جاراً له حائطاً، فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه، قال: يغرّم لصاحب الحائط ما أنفق.

انظر: المصنف كتاب البيوع والأفضية: باب الرجل يأذن للرجل يبنى في الدار ثم يخرج ٩٤/٧، ٩٥.

(١) في نسخة ع: «رجلاً» بدون حرف الجر.

قال: يأخذ منه الذي بايعه به قبل، لأن الأصل كان صحيحاً.  
قال: نعم.

قال أحمد: يأخذ الدنانير كان البيع صحيحاً، أو فاسداً، يأخذ  
ما وجب له البيع.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال [ظ-٦١/ب].

٢٠٧٥- قلت: هل يجوز بيع الصبي؟

قال: لا، إلا بإذن أهله، إلا أن يدفع إليه الشيء اليسير حتى  
ينبت، أو يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم.<sup>(٢)</sup>

(١) من باع شيئاً بذهب، ثم أخذ عنه دراهم، ثم رده المشتري ببيع قديم: رجع المشتري  
بالذهب، لا بالدراهم نص أحمد عليه. ومن اكترى بدراهم، وأعطاه عنها دنانير، ثم  
انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم.

انظر: المقنع ٢/٢٢١، والإنصاف ٤/٤٢٤، ٦/٨٨.

وقد تقدم التعليق على مثل ذلك عند المسألة رقم (١٩٧٥).

(٢) ذكر أبو داود في مسأله عن أحمد أنه سئل: متى تجوز هبة الغلام؟ قال: إذا احتلم  
ليس فيه اختلاف، أو يصير ابن خمسة عشر، والصحيح من المذهب: اشتراط  
التكليف والرشد في صحة البيع من حيث الجملة.

وفي رواية: يصح تصرف الصبي المميز بإذن وليه وهو المذهب.

وفي رواية: لا يصح تصرفه إلا في الشيء اليسير.

وقال صاحب الإنصاف: ويستثنى من الخلاف في المميز والمراهق تصرفه للاختبار،

قال إسحاق: كما قال، وذلك أن الشيء اليسير، قد اشترى أبو الدرداء العصافير من الصبيان.

٢٠٧٦- قلت: قال: سألت الأوزاعي عن شراء<sup>(١)</sup> الخبز بالدقيق، والحنطة؟

قال: لا بأس به.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: لا بأس به، ثم سألته بعد ذلك، فجن عنه، وأما نسيئة، فمكروه لا شك فيه.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.<sup>(٣)</sup>

فإنه يصح قولاً واحداً، ثم قال: ظاهر كلام المصنف - أي ابن قدامة - عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً، -سواءً في القليل، أو الكثير - . أما في الكثير فلا يصح قولاً واحداً، ولو أذن له فيه وليه، وأما في اليسير، فالصحيح من المذهب صحة تصرفه، وهو الصواب. وقيل: لا يصح.

انظر: مسائل أبي داود ٢٠٣، والشرح الكبير مع المغني ٦/٤، والإنصاف ٤/٢٦٧، ٢٦٨.

(١) كلمة «شراء» ناقصة من نسخة ع.

(٢) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ١٩٧/٢.

(٣) قال أحمد رحمه الله في مسائل ابن هانئ ١٦/٢، ١٧: الخبز بالحنطة لا يعجبني.

وكان ابن شيرمة يكرهه، وسئل عن البر بالخبز؟ قال: هذا أبعد.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٢٣: جواز بيع الخبز بالدقيق في قول طائفة من

٢٠٧٧- قلت: فاشترأ<sup>(١)</sup> الدقيق بالقمح، كيلاً بكيل؟

قال: لا.

قلت: وزناً بوزن؟

قال: لا بأس به [ع-١٣٨/ب].<sup>(٢)</sup>

العلماء منهم: الليث بن سعد، وأبو ثور، وإسحاق، وسفيان الثوري. وأما أحمد فقال: لا يعجبني. وفي رؤوس المسائل ورقة ٢١٦: مثل ذلك.

وقال في الإنصاف ٢٦/٥: لا يجوز بيع خبز بخبه ولا بدقيقه نص عليه مراراً. وقد ورد في المغني ٢١/٤: أنه لا يجوز بيع الخنطة بشيء من فروعها وذكر الدقيق، والسويق، وأما بيع بعض فروعها ببعض، مثل الدقيق، والسويق، فيجوز بيع كل واحد منهما بجنسه متساوياً. وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً بالخنطة، بالدقيق، والدقيق، بالخبز.

وعن سفيان أنه كان يكره نسيئة الخنطة، بالدقيق.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣٠/٨، ٣١.

(١) في الأصل «فاشترى» وما أثبتناه أولى لأن السياق يقتضيه.

(٢) في مسائل ابن هاني ١٧/٢ قال: سئل - يعني أحمد - عن البر بالدقيق، وزناً بوزن؟ قال: أكرهه.

وقد اختلفت الرواية في بيع الخنطة بالدقيق، فنقل إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب بن بختان، وأبو الحارث، وابن منصور - وهي هذه المسألة - في إحدى الروايتين: أنه لا يجوز لا كيلاً بكيل، ولا وزناً بوزن، وفي رواية: يجوز مثلاً بمثل وزناً.

قلت: ولا يصلح القمح بالسويق، كيلاً بكيل؟

قال: لا.

قال أحمد: لا بأس به. (١)

قال إسحاق: كما قال.

=

قال القاضي في الرويتين والوجهين ٣٠٦: والأولى أصح.

وفي المنع ٦٧/٢ قال: لا يجوز بيع حب بدقيقه، ولا بسويقه في أصح الرويتين. قال في الإنصاف ٢٥/٥: وهي المذهب، والرواية الثانية: يجوز، فيباع وزناً. وعلل أحمد -رحمه الله- المنع: بأن الأصل الكيل.

(١) في نسخة ع: «هو كما قال» بدلا من جملة «لا بأس به» ولكل عبارة مدلولها، وهو محتمل مُخَرَّجاً على الرويتين.

وأما السويق بالقمح فقد ذكر ابن هانئ في مسائله ١٧/٢ أنه سئل أحمد عن السويق بالبر؟ قال: جنس واحد.

والصحيح من المذهب تحريم بيع الدقيق بالسويق - أي متفاضلا -.

وقيل: يجوز على الأضعف.

وعنه: لا يجوز وزناً.

وقيل يجوز بيع دقيق بسويقه في أصح الوجهين. انظر: الإنصاف ٢٥/٥، ٢٦.

وقال في المغني ٢٢/٤: أما بيع الدقيق بالسويق، فالصحيح أنه لا يجوز.

وروي عن أحمد أنه يجوز؛ لأن كل واحد منهما أجزاء حنطة، ليس معه غيره فأشبهه

الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق.

٢٠٧٨- قلت: قال: سألت الأوزاعي: عن النوى بالتمر، صاعاً

بصاع؟<sup>(١)</sup>

قال: لا بأس به.

قلت: صاعاً بصاعين؟

قال: لا بأس به،<sup>(٢)</sup> يداً بيد.

قال أحمد: لا بأس به.<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة ع: «بصاعين».

(٢) جملة «قلت: صاعاً بصاعين؟ قال: لا بأس به» كلها ناقصة من نسخة ع.

(٣) هذه المسألة أشار إليها القاضي أبو يعلى في الروايتين ٣١١ فقال: نقل ابن منصور عنه إذا باع النوى بالتمر، صاعاً بصاعين فلا بأس.

ونقل ابن القاسم ومهنا: إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد، أو أربعة بواحد أكرهه. يجوز بيع التمر بالنوى صاعاً بصاع، وصاعاً بصاعين رواية ابن منصور، وفي رواية مهنا، وابن أبي القاسم قال: أكرهه.

وقد رجح القاضي الرواية الأولى، لأن النوى في التمر غير مقصود، بدليل أنه يجوز بيع التمر بالتمر وفي جميعه نوى.

وذكر في الإنصاف ٣٧/٥ روايتين في بيع التمر بالنوى إحداهما: وهي المذهب يجوز متفاضلاً ومتساوياً، والثانية: لا يجوز، قال: ولعل المنع ينزل على ما إذا كان الربوي - النوى - مقصوداً فالجواز على عدم القصد، ثم قال: وقد صرح ابن عقيل باعتبار عدم القصد.

وقال في الشرح الكبير على المغني ١٤٠/٤: وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على

قال إسحاق: كما قالاً.

٢٠٧٩- قلت: سألت الأوزاعي عن الشعر بالصوف رطلاً برطلين؟

قال: لا بأس به يداً بيد.

قال أحمد: لا بأس به يداً بيد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٨٠- قلت: قال سفيان في رجل استقرض من رجل دائق فلوس،<sup>(٢)</sup>

وعشرون<sup>(٣)</sup> فلساً بدائق، فصار عشرة بدائق؟<sup>(٤)</sup>

جنسين، كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان، فما داما متصلين اتصال

الخلقة فهما جنس واحد، فإذا ميز أحدهما عن الآخر صارا جنسين.

(١) جملة «يداً بيد» ساقطة من نسخة ع.

وتُخرَج هذه المسألة على مقتضى قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا

كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وقد تقدم الكلام على ذلك عند المسألة رقم (١٨٥٧).

(٢) الفلوس: مفردها فلس، والفلس: عملة يُتعامَلُ بها مضروبة من غير الذهب والفضة،

وكانت تقدر بسدس الدرهم، وهي تساوي جزءاً من ألف من الدينار في العراق

وغيره. انظر: المعجم الوسيط ٧٠٠/٢.

(٣) في نسخة ع: «وعشرين» وهو خطأ، لأن التقدير «وكان عشرون فلساً بدائق».

(٤) معنى ذلك: أن المقرض أخذ ما يساوي قيمة دائق فضة فلوساً وكانت قيمة الدائق

قال: له عشرون<sup>(١)</sup> فلساً.

قال أحمد: ما أحسنه.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الفلوس على النحو الذي كان.

٢٠٨١- قلت: إذا قال: بعني فلوساً بدانق، فله دانق فضة زاد أو نقص؟

قال أحمد: جيد هذا ليس فيه شك.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٠٨٢- قلت: سئل [ع-١٣٧/أ] عن رجل قال لرجل: بعني فلوساً بدرهم، والدانق<sup>(٣)</sup>: ستة عشر فلساً؟

عشرين فلساً عند اقتراضه فنزلت بعد إلى عشرة، فإذا قضاه حقه لزمه دفع عشرين فلساً، لأنه قبض منه فلوساً ولم يقبض دانقاً.

(١) في ع: «عشرين».

(٢) في هذه المسألة: للمعقود عليه هو الدانق، وهو الثمن الذي يجب دفعه، وسواء زادت الفلوس مقابل قيمة الدانق، أو نقصت عن معدها عند البيع، فالمعول على الدانق، ولا عبرة بتغير قيمته من الفلوس.

(٣) لقد سبق تعريف الدانق عند المسألة رقم (١٩٢١) وأنه يساوي سدس الدرهم

قال: نعم، فأعطاه الدرهم وأخذ منه بنصف درهم حساب ستة عشر بدانق، وبقي له عنده نصف درهم، فصارت الفلوس أربعة وعشرين بدانق.<sup>(١)</sup>

قال: إن كان عنده الفلوس حين باعه يأخذ منه بنصف درهم ستة عشر بدانق، وإن لم يكن عنده حين باعه<sup>(٢)</sup> فله نصف درهم فضة.

قال أحمد: يرجع بنصف فضة على ما قال.  
قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٣)</sup>

٢٠٨٣- قلت: رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار، فوجد فيها أربعة زيوفاً

وعلى هذا يكون الدرهم بستة وثلاثين فلساً ونصف الدرهم بثمانية عشر فلساً.

(١) كلمة «بدانق» ناقصة من نسخة ع.

(٢) من قوله «يأخذ منه - إلى قوله - حين باعه» ناقصة من نسخة الأصل.

(٣) بيان ذلك: أن نصف الدرهم الذي بقي لم يأخذ عنه فلوساً، حينما كان سعر

الدانق ستة عشر فلساً، ليس له أن يأخذ عنه بعدُ بسعر الدانق أربع وعشرين فلساً،

لأن العقد تم قبل أن يرتفع سعر الدانق، فإن كانت الفلوس موجودة عند البائع ساعة

قبضه للدرهم، فليس للمشتري سوى ستة عشر فلساً عن الدانق الواحد تماماً، مثل

الذي قبضه عن النصف الأول من الدرهم، وإن لم يكن عنده فلوس، فللمشتري

نصف درهم فضة يأخذه من البائع.

بعد ما فارقه.

قلت: قال سفيان: يردها، ويكون شريكه في الدينار.<sup>(١)</sup>

قال: هذا قوله، وقال مالك: يتتاركان.<sup>(٢)</sup> وقال ابن عمر: ليس

(١) هذه المسألة ذكرها عبد الرزاق عن الثوري في مصنفه كتاب البيوع: باب الصرف  
١٢٢/٨.

(٢) ذكر ذلك في مسائل صالح ورقة ١٠٣، وقال في مسائل أبي داود ١٩٦: سمعت  
أحمد يقول: قال مالك: إذا خرج في الصرف زيوف، انتقض الصرف.

روى المروزي في كتابه «اختلاف العلماء ورقة ١٠١» عن الأثرم قال: قلت لأبي  
عبد الله: رجل اشترى بدنانير دراهم، فوقعت فيها ردية كيف يصنع؟ فقال: قد  
اختلف الناس فيها، قالوا فيها أربعة أقوال. قال أبو عبد الله: أما ابن عمر فقال: ليس  
له إبدال، رواه ابن جريج، عن خلاد بن عطاء، قال: فكيف يكون؟ أعطيك ديناراً،  
وأخذ منك دراهم، فيكون الدينار فاسداً، وتكون الدراهم ردية، فلا أرد عليك،  
ولا ترد علي، قال: فكان مالك يقول: ينتقض الصرف، قال: وهذا شديد، يكون  
قد ذهب الدرهم.

قال: وقال سفيان: ينتقض من الصرف بقدر ذلك. قال: ولم أره يعجبه، ثم قال:  
وما أرى الناس يَسْلَمون مما قاله الحسن، وقتادة، قالوا: يرد عليه، ويأخذ البديل. قلت  
— أي الأثرم يسأل أبا عبد الله —: فنرجو أن يكون القول ما قالوا، فهو أسهل على  
الناس، قال: أرجو أن يكون قد رواه سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: وهو قول  
قتادة، قال: لا بأس أن يستبدل.

وفي الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣٢١ ذكر روايتين:

لنا عليهم البدل. وقال الحسن: يبدله. وهي مسألة تشتبه، فلم يقل فيها شيئاً.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال سفيان.

إحدهما: له البدل نص عليه في رواية أبي الحارث ومحمد بن يحيى الكحال، وهو اختيار الخرقى والخلال.

والأخرى: ليس له البدل نص عليه في رواية حنبل. وفي رؤوس المسائل ٢١٨ مثل ذلك.

وفي شرح المنتهى ٢٠١/٢ ذكر أنه: إذا ظهر عيب في كل، أو أحد العوضين ولو كان العيب يسيراً، وكان العيب من غير جنس الميعب، بأن وجد الدنانير رصاصاً، أو الدراهم نحاساً: بطل العقد نصاً، لأنه باعه ما لم يملكه.

وإن ظهر العيب في بعضه بأن كان بعض الدنانير، أو الدراهم مفضوباً، أو نحاساً بطل العقد في الميعب فقط، بناء على تفريق الصفقة، ويصح في الباقي بقسطه.

وإن كان العيب من جنس أحد العوضين، كوضوح ذهب، وسواد فضة: فلا أخذه الخيار، بين فسخ وإمساك، وليس له أخذ بدله، لوقوع العقد على عينه.

فإن رد الميعب بطل العقد، وإن أمضى العقد، فله أرشه كسائر الميعبات المبيعة، ولا يأخذ أرشه من جنس النقد المسلم، لثلا يصير كمد عجوة ودرهم.

قلت: وقد أسهب صاحب الإنصاف ٤٥/٥ - ٤٩ في تفصيل هذه المسألة بعد أن ذكر أن فيها روايتين وهما بطلان العقد، وأخذ العوض.

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٢١٥ فقد ذكر الخلاف في ذلك وأقوال الفقهاء.

٢٠٨٤- قلت: رجل ابتاع من رجل فضة، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً؟

قال: هذا مكروه، هذا يصير نسيئة.

قال أحمد: جيد هذا مكروه، هذا في نفس البيع، ولكن لو سمي له الكراء، لم يكن به بأس، وهو أيضاً شرط في الصرف.  
قال إسحاق: لا يجوز هذا الشرط، والصرف منتقض.<sup>(١)</sup>

٢٠٨٥- قلت: قال: سئل سفيان عن السيف المحلى والخاتم نسيئة فكرهه.

قال: هذا على قولنا: لا يجوز أبداً<sup>(٢)</sup> حتى يفصله، فكيف نسيئة؟

قال إسحاق: [ع-١٣٧/ب] كما قال أبداً<sup>(٣)</sup> لا يجوز حتى يميز، وكذلك الخرز مع<sup>(٤)</sup>

(١) قلت: في هذه المسألة اجتمع صرف، وتأخر أحد العوضين، في جنسين مع إجارة ربويين، فالإجارة: جائزة هنا متى تم التقابض، وتعينت الأجرة، ولما لم يحصل التقابض بين المتبايعين، انتقض الصرف وبطل الشرط.

(٢) كلمة «أبداً» ناقصة من نسخة ع.

(٣) كلمة «أبداً» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «(من)».

## الذهب. (١)

(١) نص على ذلك في مسائل أبي داود ١٩٦، ومسائل عبد الله ٢٧٩، ومسائل صالح ورقة ٤٦، وذكره ابن المنذر في الإشراف في باب بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ورقة ١١٩، وفي رؤوس المسائل ورقة ٢١٧. وفي كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٧ ذكر رواية نقلها الجماعة: أنه لا يجوز. ونقل الميموني رواية: يفهم منها الجواز، حيث قال: «لا يشتريها - أي السيف - حتى يفصلها» إلا أن هذا أهون.

قال ابن المنذر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل - أي الذهب عن الفضة - إلا الميموني. قال القاضي: والعمل على ما روى الجميع.

وروى: مسلم في كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٣/٣، وأبو داود في كتب البيوع والإجازات: باب في حلية السيف تباع بالدرهم ٦٤٧/٣، والترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٥٤٧/٣، والنسائي في البيوع: باب بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب ٢٤٥/٧، واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم، تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فزرع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

قال الخطابي بعد هذا الحديث: إنه لم يبيع الذهب بالذهب، ومع أحدهما شيء غير الذهب، ومن قال هذا البيع فاسد: شريح، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه.

٢٠٨٦- قلت: سئل سفيان عن الخبز بالحنطة، والدقيق بالحنطة نسيئة؟ فكرهه.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٠٨٧- قلت: سئل سفيان عن ثمرة بتمرّتين، وتمرّة بتمرّة؟ قال: نكرهه.

وسئل عن التمر بالتمر كيلاً؟

قال: لا يستقيم إلا كيلاً، هو كيل [ع-١٣٩/أ].

قال: هو كما قال، وأعجبه هذا من قول سفيان: تمرّة بتمرّتين إنه كرهه.

قال إسحاق: كما قال، وقد جاوز الكراهية لأنه قد صار مثلاً

---

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلي، أو منطقة مفصصة، أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويُفصل، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انظر: مصنف عبد الرزاق ٦٩/٨.

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٠٧٦).

وانظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣٠/٨.

بمثلين. (١)

٢٠٨٨- قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني نصف<sup>(٢)</sup> دارك مما يلي داري؟

قال: هذا بيع مردود، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه، ولو قال: أبيعك نصف هذه الدار، أو ربع هذه الدار<sup>(٣)</sup> جاز. (٤)

قال أحمد: كلاهما جائز. (٥)

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٠٨٩- قلت: قال الثوري: إذا صرفت بدينار عشرة ونصفاً، فلا تأخذ

(١) سبق الكلام على مثل هذا عند المسألة رقم (٢٠٧٨).

وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣٤/٨.

(٢) كلمة «نصف» ناقصة من نسخة ع.

(٣) كلمة «دار» ناقصة من نسخة ع.

(٤) روى هذه المسألة عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب بيع المجهول والضرر ١١٠/٨.

(٥) ولا يصح بيع نصف داره الذي يلي المشتري، لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف، كما لو باعه عشرة أذرع من ثوب أو أرض، وعين ابتداءها دون انتهائها، فإن باعه نصف داره التي تليه مشاعاً: صح نص عليه.

انظر: المحرر ٢٩٥/١، وشرح المنتهى ١٤٩/٢، والإنصاف ٣٠٦/٤.

بالنصف طعاماً، ولا شيئاً إلا فضةً، فإن شرطت عليه أربعة عشر درهماً، ومُدَّ بُرٌّ: فلا بأس بذلك.<sup>(١)</sup>  
 قال أحمد: كلاهما كما قال.  
 قال إسحاق: كما قالا.

٢٠٩٠- قلت: قال ابن سيرين في رجل كانت عليه مائة دينار، وازنة، فأسلفني مائة دينار ناقصة؟  
 قال: لا بأس أن يُسلف بالدينانير النقص<sup>(٢)</sup> إن كانت التي تُسَلِّمُهُ وازنة، ولكن لو كنت تُسَلِّمُهُ ناقصة، فأسلفك مائة<sup>(٣)</sup> وازنة كان ذلك مكروهاً.<sup>(٤)</sup>  
 قال أحمد: كلاهما أرجو أن لا يكون به بأس ليس هو قضاء  
 [ع-١٣٨/أ].  
 قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) رويت هذه المسألة عن الثوري في مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع: باب الصرف ١١٧/٨.

(٢) في نسخة ع: «النواقص».

(٣) كلمة «مائة» ناقصة من نسخة ع.

(٤) ذكر هذه المسألة عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الصرف ١٢٠/٨.

(٥) قلت: ولعل ابن سيرين رحمه الله كره ذلك، لئلا يكون ثَمَّة نفع للمقرض الأول من

٢٠٩١- قلت: سئل سفيان: إن هو كسر طنبور<sup>(١)</sup> معاهد؟

قال: يغرم.

وسئل: إن هو قتل خنزير معاهد؟

قال: يضمن [ظ-٦٢/أ].

قال أحمد: ما يعجبني أن يفعل شيئاً من ذلك وإن فعل: فليس عليه شيء، ليس لها ثمن.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن حكام المسلمين لا يجوز لهم إلا أن يحكموا بكتاب الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

==

الثاني، إذا كانت نقود الأول ناقصة الوزن ونقود الثاني وازنة.

وكأن الإمام أحمد يرى انفصال كل حالة عن الأخرى، فهذا له نقوده، وهذا له نقوده، كل حسب ماله، وليست واحدة سداداً عن الأخرى حتى يمتنع التفاوت بينهما، خصوصاً إذا كانت الناقصة تأتي بمنزلة السداد.

أما جواز قرض الدراهم المغشوشة، فهو جائز، كأن يكون عيارها تسعة وستون ويرد بدلها دراهم عيارها سبعون، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، كما جاء في مجموع الفتاوى الكبرى ٥٣١/٢٩.

(١) الطنبور: آلة من آلات اللعب، واللهو، والطرب ذات عنق وأوتار، هكذا عرّفها

مَجْمَعُ اللغة العربية كما في المعجم الوسيط ٥٦٧/٢.

(٢) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٣١٧ فذكر أنه: ليس للخمر ثمن نهي ﷺ عن ثمن

الخمر، وليس لهم أن يظهروا الخمر، ولكن يمنع المسلمون من أذاهم، أو يفسدوا لهم شيئاً، وإن أتلّفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمن الذي أتلّف قيمته، كأن كسر

==

إناءً فيه خمر ضمن الإناء ولم يضمن الخمر.

وقال الخرقى: من أتلّف لذمي خمرًا، أو خنزيرًا، فلا غرم عليه، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهره، وزاد في المحرر «... أو كلبًا، أو كسر صليبا، أو آلة هو...».

انظر: مختصر الخرقى ١٠٢، ورؤوس المسائل ورقة ٢٧٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٤، والمحرر لأبي البركات ٣٦٣/١، وشرح المنتهى ٤٠٠/٢.

قال في الإنصاف ١٢٥/٦: هذا هو المذهب - أي عدم ضمان الخمر عند إراقتها - وعنه: يلزمه قيمة الخمر.

وروى البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً، مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

انظر: البخاري مع الفتح كتاب البيوع: باب قتل الخنزير ٤/٤١٤، وفي كتاب المظالم: باب هل تكسرُ الدنان، أو تحرق الرقاق، فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنبوراً، أو ما لا ينتفع بخصبته، ثم ذكر قول شريح الذي أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة، عن أبي الحصين: أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفعه إلى شريح، فلم يضمنه.

انظر: البخاري مع الفتح ١٢٢/٥.

وقد أشار الحافظ إلى حديث ابن مسعود، وفيه جواز كسر آلات الباطل، وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها، وينتفع برضاها.

انظر: صحيح مسلم في كتاب الإيمان: باب نزول عيسى بن مريم حاكماً لشريعة نبينا ١٣٥/١، وأحمد في مسنده ٢/٢٤٠، والترمذي كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام ٤/٥٠٦.

٢٠٩٢- قلت: قال سفيان: من كسر شيئاً صحيحاً: فقيمه صحيحاً؟

قال: إن كان يوجد مثله فمثله، وإن كان لا يوجد مثله، فعليه قيمته صحيحاً.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٣- قلت: قال<sup>(٢)</sup>: فإذا كسر الذهب، فقيمه بالفضة، وإذا كسر

(١) روى البخاري في كتاب المظالم: باب إذا كسر قصعة، أو شيئاً لغيره ١٢٤/٥، وأبو داود كتاب البيوع: باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله ٨٢٦/٣، والترمذي كتاب الأحكام: باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ٦٣١/٣، وأحمد في مسنده ١٠٥/٣، وابن ماجه كتاب الأحكام: باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٧٨٢/٢ الجميع عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة فضمّها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة». هذا لفظ البخاري.

وفي رواية أخرى عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت صناعاً طعاماً مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكلاً فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام».

الأفكل: الرعنة من برد أو خوف، والمراد هنا: الغيرة.

(٢) في نسخة ع: «قال سفيان».

الفضة فقيمتها بالذهب؟

قال أحمد: يُصْلِحُهُ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ خُلْجَالاً، وَإِنْ كَانَ دِينَاراً، أَعْطَاهُ دِينَاراً آخَرَ مِثْلَهُ.

قال إسحاق: كما قال إلا أنه<sup>(١)</sup>، إِنْ أَعْطَاهُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ الْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، جَازَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٤- قلت: سئل سفيان عن الغنم تقع في الزرع؟

قال: إِنْ كَانَ أَرْسَلَهَا مَتَعَمِداً: غَرَمَ، وَإِنْ كَانَتْ<sup>(٣)</sup> انْفَلَتَتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ [ع-١٣٩/ب].

قال أحمد: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَإِذَا أَرْسَلَهَا عَمِداً فَعَلِيهِ الْغَرْمُ، وَإِذَا انْفَلَتَتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ انْفَلَتَتْ بِاللَّيْلِ فَعَلَى صَاحِبِهَا الْغَرْمُ، فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الزَّرْعِ: أَفْسَدَتْ غَنَمُكَ زَرْعِي بِاللَّيْلِ يُنْظَرُ فِي الْأَثَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثَرُ غَنَمِهِ فِي الزَّرْعِ، لَا بَدَ لَصَاحِبِ

(١) كلمة «أنه» ناقصة من نسخة ع.

(٢) الصحيح من المذهب أن من غصب شيئاً فأتلفه، أو غيّر من صفته متعمداً، فعليه رده بزيادته وأرش نقصه. انظر: الإنصاف ١٤٦/٦.

قلت: والذي يكسر شيئاً من مال غيره، فهو كالغاصب.

(٣) في نسخة ع: «كان».

(٤) كلمة «شيء» ناقصة من نسخة ع.

الزرع من أن يجيء بالبينة.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأنه مدعي<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٥- قلت: سئل سفيان: إذا أخذ عبداً ليحتج عليه فأبق منه؟

قال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٩٦- قلت: السكني، والغلة، والخدمة يرجع؟

قال: نعم.

(١) روى مالك في الموطأ كتاب الأفضية: باب القضاء في الضواري والحريسة ٧٤٧/٢، وأحمد في مسنده ٢٩٥/٤، وأبوداود في كتاب الإجازات: باب المواشي تصيب زرع قوم ٨٢٩/٣، وابن ماجه كتاب الأحكام: باب الحكم في ما أفسدت المواشي ٧٨١/٢، كلهم عن مُحَيِّصَةَ عن أبيه: أن ناقة البراء بن عازب، دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وفي رواية أخرى عند أبي داود عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدته، فكلم رسول الله ﷺ فيها: فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٧- قلت: قال الحسن، وابن سيرين، في رجل له على رجل دين،

فقضاه من الربا والقمار؟

قالا: لا بأس به.

قال أحمد: لا يعجبني هذا ينبغي له أن يرد الربا إلى صاحبه.

قال إسحاق: كما قال الحسن، وابن سيرين، وإن تنزه فردّ الربا

بعينه إلى صاحبه، كان أفضل من أن يعطيه العوض<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد تقدم الكلام على مثل ذلك عند قوله: قلت: رجل أخذ عبداً أبقا فأبق منه عند المسألة رقم (١٩٩٣).

وذكر في الإنصاف ٣٩٧/٦، والقواعد الفقهية لابن رجب ١٣٨/٧٥ أنه لا يتوقف رجوع من يرد الآبق بنفقته على تسليمه، بل لو أبق قبل ذلك، فله الرجوع بما أنفق عليه، نص عليه في رواية عبد الله وصرح به الأصحاب.

وفي المقنع ٢/٢٩٤، والمبدع ٥/٢٧١ قال: وإن هرب منه في طريقه، فإنها لا تسقط - أي النفقة - نص عليه. لأنها وقعت مأذوناً فيها شرعاً، أشبه ما لو وقعت بإذن المالك، ثم هرب.

(٢) روى هذه المسألة عن الحسن وابن سيرين: ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية: باب الرجل يكون له على الرجل دين ٧/٢٩٣.

قلت: ولعل الإمام أحمد كره ذلك على أنه مال «حرام» يجب على المسلم أن يتنزه عن أخذه.

٢٠٩٨ - قلت: إذا أحالك رجل على آخر، وأنت تعلم أنه ربا، فلا بأس به؟

قال: إذا كان من الربا، ينبغي لصاحب الربا أن يرده إلى صاحبه.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠٩٩ - قلت: أبيع السلعة ممن أعلم أنه يُدلسها؟

قال أحمد: لعله لا يدلسها لعل الله يرزقه التوبة، فإن كان معروفا بهذا، فلا يعجبني.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام على مثل ذلك عند المسألة رقم ٥٤ عند مسألة إجابة دعوة الجار الذي يتعاطى الربا، وقد أمر سبحانه برد المال الذي جمع من الربا فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فاذنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. [ البقرة ٢٧٨، ٢٧٩ ] ووصف أكلة الربا في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ الآية [ البقرة ٢٧٥ ].

(١) قلت: إذا تيقن أنه يدلسها، فليس لصاحب السلعة أن يبيعه إياها، لأن في ذلك

٢١٠٠- قلت: الرجل يمر بالعشار<sup>(١)</sup> فيقول: تعطيني، أو أحل متاعك فيعطيه شيئاً، ولا يحل متاعه؟  
قال: جيد يحتسبه من الزكاة.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢١٠١- قلت: امرأة أسلمت غلاماً لها في عمل، فماتت فورثتها، أختها

معوونة له على الإثم، وقد نهي الشارع عن ذلك.

(١) العشار، والعاشر: قابض العُشْر، يقال: عَشَرَ القوم يَعْشُرُهُم عَشْرًا بالضم، وعُشورًا، وعَشَرَهُم أخذ عَشْرَ أموالهم، وقيل: العشار: من يأخذ على السلع مكسًا.  
انظر: لسان العرب ٢٤٧/٥، والمعجم الوسيط ٦٠٢/٢.

(٢) الذي يظهر لي أنه أراد بالعشار هنا: أخذ المكس وهو الذي يُعَشَّرُ أموال المسلمين، ويأخذه من التجارة المختلفة، إذا مروا عليه باسم العُشْرِ، أما ما يأخذه من أهل الذمة في تجاراتهم، فليس ذلك بمكس، لأنه لو قصد بالعشار، أخذ الزكاة لما جاز له أن يأخذ غير النصاب المقدر، وهذا لا ضير فيه. وقد أجاز أحمد، وإسحاق رحمهما الله تسليم ما يطلبه العشار على أن ينوي الدافع اعتبارها من الزكاة.

قال ابن قدامة في المغني ٤٧٦/٢: ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً.

وانظر: الخطابي على سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في السعاية على الصدقة ٣/٣٤٩. والأموال لأبي عبيد ص ١٤-٢٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٠٨، ومفتاح الرجاج على كتاب الخراج لأبي يوسف ١٦١/٢-١٨٦.

إن شاءت<sup>(١)</sup> أن تخرج الغلام أخرجته<sup>(٢)</sup>، وإن أخرجته  
انفسخت الإجارة؟  
قال أحمد: ليس لها أن تخرجه، ولا تنفسخ بالموت<sup>(٣)</sup> الإجارة،  
ولو أن المولى حي لم يكن له أن يخرجه من الإجارة.  
قال إسحاق: كما قال.

٢١٠٢- قلت: قال: البيع يقطع من المستكري كراه، وعلى المستأجر  
أجره، قال أحمد: ليس هذا بشيء.  
قال إسحاق: كما قال، لأن الكراء، [ع-١٤٠/أ] والإجارة  
هما إلى ذلك الوقت حياً كان المؤاجر، أو ميتاً<sup>(٤)</sup>.

(١) جملة «إن شاءت»، ناقصة من ع.

(٢) جملة «وأخرجته»، ناقصة من ع.

(٣) في نسخة ع: «ولا يفسخ الموت».

(٤) قال الخزقي في مختصره ١٠٥: ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة،  
وإذا مات المكري والمكثري، أو أحدهما فالإجارة بحالها.

وفي الإشراف لابن المنذر ١٧٨: يقوم الوارث منهما مكان الميت. وهو قول أحمد  
وإسحاق وأبي ثور. وفي ص ١٨٩ قال: باب خروج الأجير من عمله قبل انقضاء  
الوقت، وذكر قول طائفة من العلماء منهم أبو ثور، وسفيان الثوري، وأحمد،  
وإسحاق: إنه ليس لواحد من الطرفين فسخ الإجارة من عذر أو غير عذر، والكرى  
إلى مدته. ومثل ذلك في مسائل أبي داود ٢٠٥، وفي مسائل عبد الله ٣٠٤، ورؤوس

٢١٠٣- قلت: قال سفيان: المرأة إذا ادعت ولداً، لم تصدق إلا أن تجيء  
ببينة أنها ولدته.

قال أحمد: إن<sup>(١)</sup> كان لها إخوة، أو نسب معروف، فقالت المرأة: هذا  
ابني، فلا بد من أن تثبت أنه ابنها، فأما<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن لها دافع

المسائل ورقة ٢٨٥.

وفي المقنع ٢/٢١١، وفي الإنصاف ٦/٥٨: الإجارة عقد لازم من الطرفين يقتضى  
تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع، فإذا فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة، لم  
تنفسخ، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها في حال كون يد المستأجر عليها، فإن  
تصرف فيها قبل انقضاء المدة، لم تنفسخ الإجارة على الصحيح من المذهب. قال  
المرادوي: قلت: وهو الصواب.

قال البخاري: باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما، وقال ابن سيرين: ليس لأهله  
أن يخرجوه إلى تمام الأجل، وقال الحكم، والحسن، وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة  
إلى أجلها.

وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي  
بكر وصدرأ من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما  
قبض النبي ﷺ.

قال الحافظ: والجمهور على عدم الفسخ. انظر: صحيح البخاري مع الفتح  
٤/٤٦٢.

(١) في نسخة ع: «إذا».

(٢) في نسخة ع: «وأما».

فقلت<sup>(١)</sup>: هذا ابني فمن يحول بينها وبينه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: إقرارها بالولد جائز هي أثبت دعوة من الرجل،  
لأن النبي ﷺ ألحقَ ولد الملاعنة بأمه<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة ع: «وقالت».

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ١٢٤/٦: أنه اختلفت الرواية عن أحمد في دعوى المرأة نسب اللقيط إليها، فروي: أن دعوتها تقبل، ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين، فثبت النسب بدعواها كالأب. وروي: أنها إن كان لها زوج، لم يثبت النسب بدعواها، لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقرار، ولا رضاه، أو إلى أن امرأته، وطئت بزناً أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه، وإن لم يكن لها زوج، قبلت دعواها لعدم هذا الضرر.

أما الرواية الثالثة: فهي مسألتنا هذه التي رواها الكوسج، وزاد ابن قدامة، فقال: لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف، لم تخفَ ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها، ثم قال: ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعوتها، وهو قول الثوري وغيره، ونسب إلى ابن المنذر: الإجماع على ذلك، وذكر ابن مفلح في المبدع ٣٠٥/٥، ٣٠٦، رواية ابن منصور هذه ويمثل ما أشار إليه صاحب المغني.

(٣) حديث الملاعنة عن ابن عمر رواه البخاري في كتاب الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة ٤٦٠/٩، ومسلم في كتاب اللعان ١١٣٢/٢، وأحمد في مسنده ٧/٢، والترمذي في كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان ٤٩٩/٣: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» وهذا لفظ البخاري.

٢١٠٤- قلت: قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان خادم ومنزل لم يبيع ماله، ولم يسجن إذا لم يكن له غير هذا.  
قال: ما أحسنه، أما أنا فأستحسنه إذا حبس ذهب كسبه، وضاع عياله، ولم يرد<sup>(١)</sup> على الغرماء شيئاً.  
قال إسحاق: كما قال، لا يباع المسكن والخادم في الدين<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٥- قلت: قال سفيان: إذا فُلس القاضي الرجل، فليس له<sup>(٣)</sup> بيع، ولا صدقة، ولا عتق.  
قال: أما بيع، وصدقة فنعم، وأما العتق، فهذا شيء مستهلك، يقول: يجوز عتقه.

(١) في نسخة ع: «يرد ذلك».

(٢) سبق الكلام على مثل هذا عند المسألة رقم (١٨٨٤).

وانظر: شرح المنتهى ٢/٢٨٤.

أما الحبس فمخصوص به القادر الممتع.

قال المرادوى في الإنصاف ٥/٢٧٥: القول بالحبس اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعليه العمل، وهو الصواب، ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالباً إلا به، وبما هو أشد منه.

(٣) كلمة «له» ناقصة من نسخة ع.

قال إسحاق: كما قال أحمد، وذلك أن<sup>(١)</sup> العتق لله<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٦- قلت: قال سفيان في رجل ابتاع متاعاً<sup>(٣)</sup> من رجل وقلبه، ونظر إليه واشتراه إلى أجل، فقال<sup>(٤)</sup>: أقبضه غداً، [ظ-٦٢/ب] فمات البائع، وعليه دين؟  
قال: هو للمشتري بما اشترى دون الغرماء، ويتبعه الغرماء بالمال.

(١) في نسخة ع: «لأن».

(٢) ذكر القاضي في الرويتين والوجهين ٣٧٣ هذه المسألة عن الكوسج، على أنها القول الراجح من الرويتين في جواز العتق، أما الأخرى فنقلها محمد بن موسى الدنداني: إذا طلب البائع عين ماله - أي من المفلس - لم يجوز بيعه، ولا هبته، ولا عتقه، وقال في الكافي ١٧٠/٢: ويتعلق بالحجر أربعة أحكام: أحدها: وهو الشاهد: منع تصرفه في ماله، فلا يصح بيعه، ولا هبته، ولا وقفه، ولا غير ذلك، لأنه حجرٌ ثبت بالحاكم فمَنَعَ تصرفه، كالحجر للسفه، وفي العتق روايتان:

إحدهما: لا يصح لذلك لأن حق الغرماء تعلق بماله فمَنَعَ صحة عتقه، كما لو كان مريضاً.

والثانية: يصح، لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن.

(٣) في نسخة ع: «طعاماً».

(٤) في نسخة ع: «فقال له».

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

٢١٠٧- قلت: قال سفيان: وإن اشترى<sup>(١)</sup> بنقذ ولم يقبض، فجاءه ينقذه من الغد، وقد مات البائع، فهو أحق به، وإن كان ترخيصاً غير أنه مضمون على البائع حتى يسلمه.

قال أحمد: هو من ملك المشتري، ليس عليه ضمان.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم الكلام على ذلك عند المسألة رقم (١٨٥١) عند حديث ابن عمر «ما أدر كته الصفقة حياً مجموعاً» وعند المسألة رقم (١٨٧٣) عند قوله «الرجل يبيع الشيء ولم يقبضه المشتري فيتوى، من مال من هو؟».

(٢) هذه المسألة كالتى قبلها، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: أنقله إلي، وقال البائع: لا حتى تأتيني بالثمن، فهذا بمنزلة الرهن، فإن هلك، فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: أنقله، فقال: دعه حتى تأتيك بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا، ولا يبيع ذلك.

قال ابن عون: فذكرته لمحمد، فقال: صدق أظن.

وعن الحكم في رجل اشترى من رجل متاعاً، هلك في يدي البائع قبل أن يقبضه؟ قال: إن كان قال له: خذ متاعك فلم يأخذه، فهو في يدي البائع من مال المشتري، وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتي بالثمن، فهو مال البائع.

٢١٠٨- قلت: سئل سفيان عن رجلين أخوين ورثا صكاً من أبيهما فذهبا إلى الذي عليه الحق، فتقاضياه، فقال: عندي طعام، فاشترتني مني طعاماً بما لكما عليّ، فقال أحد الأخوين: أنا آخذ بنصبي طعاماً، وقال الآخر: لا آخذ إلا الدراهم، فأخذ أحدهما منه عشرة أفقرة بخمسين درهماً وهو الذي يصيبه؟ قال: جائز، ويتقاضاه الآخر فإن توى، وذهب ما على الغريم، رجع الأخ على أخيه بنصف الدراهم التي أخذ ولا يرجع بالطعام.

قال أحمد: لا يرجع عليه بشيء، إذا كان قد رضي<sup>(١)</sup> به،

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرجل يشتري البيع يهلك في يدي البائع قبل أن يقضيه المبتاع ٥٠/٦، ٥١.

وفي شرح المنتهى ١٨٩/٢ ذكر أن ما عدا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وما عدا ذلك من ضمان مشتري، ولو قبل قبضه لحديث: «الخراج بالضمان»، وهذا المبيع ربحه للمشتري، فضمانه عليه، إلا إن منع البائع من قبضه، ولولقبض ثمنه فعليه ضمانه لأنه كغاصب.

(١) في مسألة سابقة مرت برقم (١٨٩٠): في شريكين اقتسما غراماً، فتوى نصيب أحدهما. قال أحمد: يرجع على صاحبه، وهنا يمنع رجوعه، والفرق بين هذه وتلك، أن أحد الشريكين هنا قد رضي بعوض، بذل لهما معاً، ولما امتنع شريكه أن يأخذ نصيبه إلا عين المال، صار مؤجلاً لاستيفاء حقه مفراطاً في اغتنام الفرصة، فلا حق له

حديث ابن عباس يتخارج أهل الميراث.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

قلت: قيل له: فإن اشترى طعاماً، لا يسوى قيمة الذي أخذ؟

قال: غلاؤه ورُخصه له، ويرجع عليه أخوه بالدرهم.

قال أحمد: لا يرجع، هذا أشنع من الأول، فإن كان يرجع عليه،

فَرُخصه وغلاؤه عليهما، ولا يرى أحمد أن يرجع.

قال إسحاق: كما قال.

بَعْدُ في نصيب شريكه إذا تعذر عليه استيفاء حصته لسبب من الأسباب.

(١) روى البخاري تعليقاً في كتاب الحوالة: باب الحوالة: ٤/٤٦٤ عن ابن عباس قال:

يتخارج الشريكان، وأهل الميراث يأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً، فإن توى لأحدهما، لم

يرجع على صاحبه.

قال الحافظ في الفتح بعد هذا الحديث: قال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي

مع استواء الدين، وقال ابن المنير: ووجهه أن من رضي بملكك فهلك، فهو في ضمانته

كما لو اشترى عيناً فتلقت في يده.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه ثلاث روايات قال في الأولى «يتخارج الشريكان»

وقال في الثانية: لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهما، وفي الثالثة قال:

لا بأس أن يتخارج أهل الميراث من الدين.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الشريكين يتحول كل واحد منهما ٨/٢٨٨،

وروى البيهقي في السنن الكبرى مثل ذلك ٦/٦٥.

٢١٠٩- قلت: قال سفيان في رجلين شريكين لهما على رجل مائة درهم،

فوهب أحدهما نصيبه من المائة للذي عليه الدين؟

قال: جائز ويتقاضى الآخر بقية الخمسين، فإن توى، لم يضمن الذي وهب.

قال أحمد: وما الفرق بينهما، فهو كما قال، يعني [ع-١٤٠

/ب] بين هذه المسألة والمسألة<sup>(١)</sup> الأولى.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢١١٠- قلت: سئل سفيان عن رجلين باعا من رجل، طعاماً بمائة درهم وكتباً

الصك جميعاً باسميهما، فأخذ أحدهما دراهم من الصك؟

قال: ما أخذ، فهو له، إلا أن يكونا خلطوا الطعام قبل البيع.

قال أحمد: إذا خلطوا فما أخذوا من شيء، فهو بينهما.

قال إسحاق: كما قال، لأنه مال واحد بينهما<sup>(٢)</sup>.

(١) كلمة «والمسألة» ناقصة من نسخة ع.

(٢) قلت: إن مجرد كتب الصك بالمبيع على شخص لعدد من الأشخاص، لا يُصيرهم

شركاء في ثمن المبيع، فكل شخص له قيمة ما باعه، يأخذه مجموعاً، أو متفرقاً

بمعرفة، إلا إذا كان المبيع مشتركاً بينهم في الأصل، ففي هذه الحالة يصبح ما أخذه

أي منهم مشتركاً بين الجميع، لاحق له بالاختصاص به.

٢١١١- قلت: الزُّبْدُ<sup>(١)</sup> باللبن؟

قال: إذا كان اللبن حليياً يخرج مثل ذلك الزبد كرهته.

قال: يقول إذا كان يعلم ذاك<sup>(٢)</sup> أنه يخرج مثله.

ثم قال: يكون أنقص منه يكون<sup>(٣)</sup> الرايب<sup>(٤)</sup> بذلك النقصان.

قال إسحاق: كما قال.

٢١١٢- قلت: الزُّبْدُ بالرايب؟

قال: إذا لم يكن فيه زبد، فلا بأس به.

قال: هذا صحيح جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

(١) الزبد، بالضم، زبد السمن قبل أن يسلا، والقطعة منه زُبْدَةٌ وهو ما خُلصَ من

اللبن إذا مُخِصَّ، وزَبْدُ اللبن: رَغْوَتُهُ، والزُّبْدُ: أخص من الزَّبْدِ.

انظر: تاج العروس ١٣٢/٨.

(٢) في نسخة ع: «ذلك».

(٣) في نسخة ع: «حتى يكون».

(٤) راب اللبن يروب روباً، فهو رايب: إذا خَثِرَ، والروبة بالضم مع الواو: خميرة تلقى

في اللبن ليروب.

انظر: المصباح ٢٨٨، انظر أيضاً: مختار الصحاح ٢٦١.

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٢٤: باب الألبان والزبد والسمن، وذكر قول

٢١١٣- قلت: قال سفيان: أكره سمن البقر، بسمن الغنم اثنين بواحد؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

أحمد في الزبد بالرايب إذا لم يكن فيه زبد، فلا بأس به، وقال إسحاق: وقال الثوري كما قال في الزبد باللبن الحليب والرايب.

وذكر في الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣١٠ أنه اختلف في بيع الزبد باللبن الذي زُبده فيه. فنقل مهنا عن أحمد كراهة ذلك، ونقل ابن منصور جواز بيعه إذا كان الزبد أكثر من الزبد الذي في اللبن، وقد مال القاضي إلى ترجيح رواية المنع وقال: إنها توافق رواية الجماعة.

وقال صاحب المغني ١٣٨/٤، ١٤٠: اللبن يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان، فما داما متصلين اتصال الحلقة فهما جنس واحد، فإذا مُيز أحدهما من الآخر صارا جنسين حكمهما حكم الجنسين الأصليين.

وفي الإنصاف ٥/٢٢: ذكر روايتين في بيع الزبد بالمخيض، إحداهما: يجوز وهو الصحيح من المذهب، والأخرى: لا يجوز، كما ذكر روايتين في بيع الزبد باللبن: الجواز وعدمه، وأشار إلى ما أشار إليه أبو يعلى في ذلك.

(١) لا يجوز بيع السمن بالسمن، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، لأن الأدهان المائعة جنس واحد. وقال في المقنع والإنصاف: وفروع الأجناس أجناس كالأدقة، والأخباز، والأدهان، وكذا الخلول، وهو المذهب.

وقال أبوبكر المروزي: كل مأكول ومشروب من المكيل، والموزون لا يجوز بيع شيء منه بشيء من جنسه، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز فيه النسبة.

انظر: الإشراف ورقة ١٢٣، والمقنع ٢/٦٦، ٦٧، والإنصاف ٥/١٧، ١٨.

٢١١٤- قلت: سئل سفيان عن سيف بسيفين، وقدح بقدحين، وسكين بسكينين، وطست بطستين، يداً بيداً واحداً باثنين؟  
قال: ما كان يوزن، فوزناً بوزن، وما كان لا يوزن، فلا بأس  
اثنين بواحد يداً بيداً<sup>(١)</sup>.  
قال: أصل هذا كله يعود إلى الوزن، فمن كره ما يوزن واحداً  
باثنين يكرهه<sup>(٢)</sup>.

(١) روى ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٢٢ عن الزهري قوله: كل شيء يوزن، فهو يجرى مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر، والشعير. وقال الثوري: ما كان يوزن، فوزن بوزن، وما لا يوزن، فلا بأس إثنان بواحد يداً بيداً، ولا بأس سيف بسيفين، وإبرة بإبرتين.

(٢) وعن الإمام أحمد روايتان في معمول الرصاص، والنحاس، ونحوه مما أصله الوزن: الرواية الأولى: لا يجوز، لأن كل ما دخله الربا، فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.

والرواية الثانية: يجوز ثوب بثوبين، وكساء بكساءين لأنه في الحال غير موزون، فالعلة غير موجودة فيه. وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: الحديد بالنحاس، لا بأس به يداً بيداً، وهو نسيئة مكروه، وذكر قول الزهري المتقدم بتمامه.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الحديد بالنحاس ٣٧/٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بمن من صفر صحيح بمئتين من صفر مكسور، وسئل عن سكين بسكينين، فلم ير به بأساً. وعن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدرع.

قال إسحاق: كما قال.

٢١١٥- قلت: قال<sup>(١)</sup>: السلف في الفلوس لا يرون به بأساً، يقولون:

يجوز برؤوسها؟

قال<sup>(٢)</sup>: إن تجنبه رجل ما كان به بأس، وإن اجترأ عليه رجل

أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(٣)</sup>، قال سعيد بن المسيب: لا ربي إلا

انظر: المصنف كتاب البيوع والأقضية ٢٩٧/٧.

والمذهب على الرواية الثانية، وقيل في الأولى: إن قصد الوزن عند المبايعة، لم يجز التفاضل، وإن لم يقصد جاز.

انظر: مسائل ابن هانئ ١٧/٢، ورؤوس المسائل ورقة ٢١٤، واختلاف العلماء للمروزي ورقة ٩٣، ٩٤، والروايتين لأبي يعلى ٣٠٣، والإنصاف ١٤/٥.

(١) أي سفيان.

(٢) أي الإمام أحمد.

(٣) قال في شرح المنتهى ٢١٥/٢: ويصح السلم في فلوس، ولو نافقة وزناً وعدداً،

ويكون رأس مالها عَرَضاً، لا نقداً، لأنها ملحقة بالنقد - على رواية - وفي كشف

القناع ٢٧٨/٣ قال: ويصح السلم في فلوس، ولو نافقة عددية، أو وزنية ولو كان

رأس مالها أثماناً، لأن الفلوس عرض، لا ثمن وهذا الصواب، لكن تقدم لك في الربا

أها ملحقة بالأثمان على الصحيح، فلا يصح إن كان رأس مالها ثمناً لفوات التقابض.

وأخرج البيهقي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالسلف في الفلوس، وقال سعيد

القداح: لا بأس بالسلف في الفلوس.

في ذهب، أو فضة، أو ما يكال، أو يوزن مما يؤكل أو يشرب<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد، ولا بأس بالسلم في الفلوس إذا كان ثمنه ذهباً، أو فضةً، وراه قوم كالصرف، وليس بين.

٢١١٦- قلت: قال سفيان: وأناس لا يرون به<sup>(٢)</sup> بأساً، الإبرة بالإبرتين، والفلس بالفلسين، والسيب بالسيبين. يقولون: قد خرج من الوزن. وأناس يكرهونه، يقولون: يعود إلى الوزن، وأن يوزن أحب إليّ.

قال أحمد: يعود إلى الوزن، هذا أصله كله واحد<sup>(٣)</sup> من ذهب

انظر: السنن الكبرى كتاب البيوع: باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة ٢٨٧/٥.

(١) سبق تخريج قول سعيد بن المسيب عند المسألة رقم (١٨٦١).

(٢) كلمة «به» ناقصة من نسخة ع.

(٣) روايتان في المبدع ١٢٩/٤، والإنصاف ١٥/٥ عن أحمد في بيع الفلس بالفلسين:

الأولى: لا يجوز التفاضل نص عليها في رواية الجماعة.

والثانية: يجوز.

وقال أبو يعلى في الروايتين ٣٠٣: نقل أبو طالب، وأحمد، وهشام، وحرب: لا يباع

إلى قول سعيد بن المسيب، لا يرى<sup>(١)</sup> بهذا كله بأساً، ومن ذهب إلى حديث عمار<sup>(٢)</sup> يكره هذا كله.  
قال إسحاق: لا بأس به: اثنان بواحد، يداً بيد، لأنه خرج من حد الوزن، ولا ينظر إلى أصل ما كان، إنما النظر يوم يتبايعون.

٢١١٧- قلت لأحمد<sup>(٣)</sup>: سئل عن السمن بالزبد اثنان بواحد، قال سفيان: إذا خرج من الزبد، مثله، فلا بأس به، وإذا زاد، أو نقص، فهو مكروه.  
قال: إذا كان مثله، فالفضل بأي شيء أخذه؟ يكون أقل قليلاً حتى يكون الرايب بالنقصان.

=

فلس بفلسين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، وحامد، وطاوس كلهم قالوا: لا بأس بالفلس بالفلسين يبدأ بيداً. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الفلس بالفلسين ١٢٠/٧.

(١) في نسخة ع: «فلا يرى».

(٢) أثر عمار رضي الله عنه وهو قوله «العبد خير من العبدتين»، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به إنما الربا في النسيء إلا ما كيل، أو وزن. ذكره ابن حزم في المحلى ٥٣٢/٩ عن رباح بن الحارث وذكره صاحب منار السبيل ٣٨٢/١، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ١٩٤/٥.

(٣) كلمة «أحمد» ناقصة من نسخة ع.

قال إسحاق: إذا كان مثله، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

٢١١٨- قلت: سئل سفيان: [ع-١٤١/أ] يكره أن يسلف في الرطب

في غير حينه وليس في أيدي الناس منه شيء؟

قال: نعم. أصحابنا يكرهون ذلك أن يسلفوا في شيء من

الثمار، وليس في أيدي الناس منه شيء<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: لا بأس أن يسلفه في غير حينه، ويؤجله إلى [ظ-٦٣

/أ] الوقت الذي يمكن فيه.

قال إسحاق: كما قال أحمد لما يحتاج أن يكون موجوداً عند

(١) قال في الإنصاف ٢١/٥: لا يجوز بيع الزبد بالسمن على الصحيح من المذهب،

وقيل: يجوز.

وقال في الكافي ٦٢/٢: ولا يجوز بيع لبن، بما استخراج منه، من زبد، وسمن،

ومخيض، ولا زبد بسمن، لأنه مستخرج منه، أشبه الزيتون بالزيت.

وعنه يجوز بيع الزبد باللبن، إذا كان أكثر من الزبد الذي في اللبن، والسمن مثله.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وطاوس،

والشعبي، ومحمد أنهم كانوا يكرهون السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي

التاس أصل.

انظر: المصنف كتاب البيوع والأقضية: باب في السلف في الشيء الذي ليس في

أيدي الناس ١٢٥/٦.

محل السلم، وهذا تشبيهه بأصل السلم<sup>(١)</sup>، الذي جاء أنهم كانوا  
يسلمون في البر، وليس ذلك يومئذ عندهم<sup>(٢)</sup>.

٢١١٩- قلت: رجل سلف مائة درهم في مائة قفيز على أن يضع الدراهم على  
يد العدل<sup>(٣)</sup>، فإذا جاء<sup>(٤)</sup> الأجل، أعطاه الدراهم.  
قال: هذا مردود، لأنه لا يكون السلم إلا بقبض.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم الكلام على السلم عند المسألة رقم (١٧٨٣) عند قول ابن عباس «قدم النبي  
ﷺ وهم يسلفون في الثمار سنتين وثلاثاً».

(٢) روى البخاري، وأبو داود عن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله  
ابن شداد إلى عبد الرحمن بن أزي، وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف  
فقالا: كنا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام،  
فنسلفهم في الخنطة، والشعير، والزيت إلى أجل مسمى، قال قلت: أكان لهم زرع،  
أو لم يكن لم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب السلم: باب السلم إلى أجل ٤/٤٣٤،  
وأبوداود كتاب البيوع والإجازات: باب في السلف ٣/٧٤٣.

(٣) في نسخة ع: «عدل».

(٤) في نسخة ع: «حل».

(٥) قلت: ومن تعريف السلم الذي تقدم بيانه في أول المسائل، يتضح عدم صحة  
السلم، ما لم يدفع المسلم رأس مال السلم في مجلس العقد، للمسلم له.

٢١٢٠- قلت: رجل سلف رجلاً<sup>(١)</sup> دراهم على أن يعطيه من أندرة<sup>(٢)</sup>  
هذا طعاماً إلى عشرة أيام؟

قال في كشف القناع ٢٩١/٣: الشرط السادس للسلم أن يقبض المسلم إليه، أو  
وكيله رأس ماله في مجلس العقد قبل التفرق، استنبطه الشافعي رحمته من قوله ﷺ:  
«من أسلف فليسلف» أي فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه، حتى يعطيه ما  
أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

وقد نص الإمام أحمد على كراهة الكفيل والرهن في السلم، فقال في مسائل أبي داود  
١٩٨: لا يعجبني، وقال في مسائل ابن هانيء ٢٠/٢: أكرهه، وفي مسائل صالح  
١٦١ مثل ذلك.

وذكر القاضي أبو يعلى في ذلك روايتين، وكذلك صاحب الإنصاف في السلم  
مطلقاً:

إحدهما: لا يجوز، وهو المذهب.

والأخرى: يجوز.

وأما حبس رأس مال السلم كرهان مقبوضة للمسلم فيه: فلا يجوز، وهو المذهب،  
وقيل: يجوز.

انظر: الروايتين والوجهين ٣٥٤، والإشراف لابن المنذر ١٣٣، واختلاف الفقهاء  
لابن جرير ٩٨، والإنصاف ١٢٢/٥، ١٢٣.

(١) كلمة «رجلاً» غير موجودة في نسخة ع.

(٢) أندرة: ناحية من نواحي اليمامة عند منفوحة، هكذا ورد في معجم البلدان ٢٧٩/٥.

وفي تهذيب اللغة ٩٥/١٤ قال: وقيل: الأندر قرية بالشام فيها كروم، والأندر:  
الجرين الذي يجمع فيه الزرع بعد حصاده وهو المقصود هنا.

قال: هذا مردود لأن أصله غرر، لأنه إن احترق، أو سرق، لم يكن له شيء.

قال أحمد: لا يسمى أندراً<sup>(١)</sup> ولا قرية صغيرة يفنى منها الطعام إلا أن يكون مثل الموصل<sup>(٢)</sup>، والسواد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن الأمصار قل ما يخلو مصر من ذلك النوع.

٢١٢١- قلت: الرجل يقول: أسلفك في طعام أرضك التي بمكان كذا وكذا؟

قال: هذا<sup>(٣)</sup> مكروه.

قال أحمد: سواء<sup>(٤)</sup>، إذا كان أرضاً بعينها، يقول مكروه.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة ع: «الأندرا».

(٢) الموصل، بالفتح وكسر الصاد: مدينة مشهورة في العراق، وتعد باب العراق، ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان، وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات. انظر: معجم البلدان ٥/٢٢٣.

(٣) إن كلمة «هذا» ناقصة من ع.

(٤) إن كلمة «سواء» ناقصة من ع.

(٥) نص على مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٨٧، وجاء في شرح المنتهى ٢/٢٢٠،

٢١٢٢- قلت: رجل سلف مائة درهم في مائة [ع-١٤١/ب] مُدٌّ بَرٌّ<sup>(١)</sup>، إلى أجل، فقال الذي تسلف: أعطني بهذه الدراهم دنانير؟  
قال: لا يعطيه دنانير، فيكون بيعتين في بيعة؟  
قال أحمد: جيد، إنما يجب له أن يدفع إليه الدراهم.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

وكشاف القناع ٣/٢٩٠: لا يصح السلم إلى عين قرية صغيرة، أو بستان لما روى ابن ماجه وغيره: أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان، فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»، ولأنه لا يؤمن انقطاعه ولا تلف المسلم في مثله».

قلت: ولفظ الحديث عند ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وإفهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: من عنده؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء قد سماه، أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان».

انظر: كتاب التجارات: باب السلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم ٢/٧٦٦.  
وقال في الإنصاف ٥/١٠٣: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به كثير منهم، ونقل أبو طالب وحنبل: يصح إن بدا صلاحه، أو استحصد.

(١) كلمة «مدبر» غير واضحة في نسخة ع.

(٢) سبق التعليق على مثل هذه المسألة عند المسألة رقم (١٩٧٦).

٢١٢٣- قلت: رجل أسلف مائة درهم في حنطة إلى أجل، فلما حل الأجل، جاء يكتاله منه، فقامت البينة أن الدراهم كانت مسروقة، فليس بينهما بيع، وتؤخذ منه الدراهم؟ قال أحمد: إذا كانت مسروقة، لم يجب بينهما بيع<sup>(١)</sup>. قلت لأحمد: لم لا يكون السلم قائماً، ويأخذ هذا بالدراهم؟ قال: لأن السلم لا يكون إلا بأن يعجل لصاحبه مثل الصرف، فلو أن رجلين تصارفا بدنانير، فوجدت<sup>(٢)</sup> الدنانير مسروقة: رجع عليه<sup>(٣)</sup> بالدراهم ثمن الدنانير التي أخذ. قال إسحاق: كما قال أحمد المسألتين جميعاً.

٢١٢٤- قلت: إذا أسلفت رجلاً مائة درهم كل درهم<sup>(٤)</sup> في قميز، ولم

(١) جاء في المقنع ٨/٢: أن من باع ملك غيره، أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح، وهذا هو المذهب كما في الإنصاف ٤/٢٨٣.

قلت: نهي ﷺ حكيم بن حزام فقال: «لا تبع ما ليس عندك» - وقد تقدم بتمامه عند المسألة رقم (١٨٤٥) فكذلك الشراء، ثم إن المال المسروق حرام يجب إعادته إلى أهله، فكيف يسوغ جعله أحد العوضين.

(٢) في نسخة ع: «وجد».

(٣) في نسخة ع: «عليهم».

(٤) في الأصل «كل درهم» ساقطة.

يسم مائة قفيز، فلا بأس أن يأخذ بعضه<sup>(١)</sup> قمحاً، وبعضه دراهم، ما لم يكن مائة درهم، في مائة قفيز، فهو مكروه أن يأخذ بعضه دراهم، وبعضه قمحاً.

قال أحمد: علي<sup>(٢)</sup> القولين واحد، كره ابن عمر أن يأخذ بعضه دراهم وبعضه طعاماً، ورخص ابن عباس أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم، فكلاهما واحد عنده.<sup>(٣)</sup>

(١) كلمة «بعضه» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «كلا» وهما كلمتان يسوغ استعمالهما في هذا الموضع لأن مؤداهما واحد.

(٣) قال في شرح المنتهى ٢/٢١٨: ويصح أن يسلم في شيء كلحم، وخبز، وعسل، يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، أي: سواء بين ثمن كل قسط أولاً، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي، رجع بقسطه من الثمن.

روى البيهقي عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء، فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك، فذلك المعروف، وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كره ذلك.

انظر: السنن الكبرى كتاب البيوع: باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً ٦/٢٧.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً إذا سلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم، ويقول: هو المعروف.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب السلف في شيء فيأخذ بعضه ٨/١٣،

قال إسحاق: أما ما ميزه الثوري، فلا تمييز بينهما، وقول ابن عباس في أن يقبض بعضه سلماً، وبعضه دراهم أحب إلينا، ومن كرهه، [ع-١٤٢/أ] فحجته أن يقول: كأنك بعته بالدراهم التي قبضت طعاماً، لم تقبضه بعد.

٢١٢٥- قلت: سئل سفيان: أتكراه أن أشتري عصيراً فأأخذته خلاً؟

قال: إذا علمت أنه يصير خمراً، ثم يصير خلاً، فإني أكرهه.

قال أحمد: أكرهه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته خمر.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، لا ينبغي أن يأتي عليه طرفة عين،

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب في رجل أسلف في طعام ١٠/٦.

(١) تحريم الخمر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولأن كل ما أوصل إلى الحرام، فهو حرام، فإنه إذا كان العصير لا يتخلل حتى يصير خمراً، وجب على المسلم عدم اقتنائه، قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٠٠ باب النهي عن بيع الخمر: قال أبو بكر - أي ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخمر، وقال: إن الذي حرم شرهما، حرم بيعهما، وهى عن التجارة في الخمر، وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز، الخمر حرام شرهما، لا يجوز الانتفاع بها، ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلاً، لأن ذلك لو كان جائزاً، ما أمر بصيها، لأنه هى عن إضاعة المال.

وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد عن أنس: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا.»

انظر: صحيح مسلم كتاب الأشربة: باب تحريم تحليل الخمر ١٥٧٣/٣، وسنن أبي

وفي منزله خمر، والعصير لا يصير خلاً أبداً حتى يصير خمرًا،  
إلا أن يعالج بأن يصب عليه من الخل بقدر ما يمنعه عن طباع  
الخمر.

٢١٢٦- قلت: نصراني أسلف نصرانياً في خمر، فأسلم الذي سلف وأبي

الآخر أن يُسلم؟

قال: يرد رأس المال، لأن المسلم لا ينبغي له أن يأخذ الخمر.

قلت: سئل سفيان: فإن أسلم الآخر؟

قال: ترد الدراهم.

قال أحمد: كلاهما يرد الدراهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

داود كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل ٨٢/٤، وسنن الترمذي كتاب

البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٥٨٠/٣، ومسنند أحمد ١١٩/٣.

وقد تقدم الكلام على مسألة بيع العنب ممن يتخذه خمرًا عند المسألة رقم ٥٧ وأن

الإمام أحمد كرهه فكيف يسعى المسلم إلى وجوده في ملكه.

(١) هذه المسألة ذكرها الخلال في كتابه أحكام أهل الملل ورقة ٤٩.

وذكر رواية أخرى عن ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: قال الثوري في نصراني

أسلف نصرانياً في الخمر، ثم أسلم أحدهما؟ قال: له رأس ماله، قال أحمد: له رأس

ماله.

٢١٢٧- قلت: نصراني أقرض نصرانياً خمراً، فأسلم الذي أقرض؟  
قال: لا شيء له، لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر، ولا  
الخمر.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

٢١٢٨- قلت: فإن أسلم المستقرض، ولم يسلم المقرض؟  
قال سفيان: يدفع إليه قيمة الخمر.

وهذه الرواية وردت عند المسألة رقم ١٩٩٠ وعلقت عليها.  
وفي رواية ثالثة عنه أنه قال لأبي عبد الله: قلت له — يعني سفيان — مجوسي باع  
مجوسياً خمراً، ثم أسلماً؟ قال: يأخذ الثمن، قيل له: فإن كان خنزيراً ووجد به  
عيباً؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً ولا يأخذ الثمن؟ قال أحمد: قد وجب الثمن عليه يوم  
باعه يأخذ الثمن، وأما الخنزير فكما قال، قال: وكذلك ما قال في الخمر.  
وفي رواية أبي طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن يهودي اشترى من رجل آخر بألف  
درهم إلى أجل، ثم أسلم بعد ما اشتراها؟ قال: قد وجب الحق عليه، يرد إليه ماله.  
وفي اختلاف العلماء للمروزي ورقة ١٠٢ قال: إذا أسلف النصراني إلى النصراني  
فأسلم أحدهما رد عليه رأس ماله. وانظر أيضاً: اختلاف الفقهاء لابن جرير ١٦٠.  
وقال في شرح المنتهى ٢/٢٢٠: وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما،  
رجع المسلم برأس ماله، أو عوضه لتعذر الاستيفاء أو الإيفاء.

قال أحمد: لا يكون للخمر ثمن، ولا لشيء من الميتة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا ثمن لشيء من المحرم.

٢١٢٩- قلت: رجلان أحدهما نصراني، والآخر مسلم بينهما عنب، فعصره

النصراني خمراً، قال: يضمن له نصف قيمة العنب.

قال أحمد: قد أفسده على المسلم لا بد له من أن يضمن.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢١٣٠- قلت: الراعي المشترك يجيء بالجلد، فيقول: قد مات؟

(١) ذكر هذه المسألة بكاملها خلال في المرجع السابق ص ٤٩. وساق رواية أخرى عنه أنه قال لأبي عبد الله: قال الثوري: فإذا أقرض أحدهما صاحبه خمراً، فإن أسلم المقرض: لم يأخذ شيئاً، وإن أسلم المستقرض: رد على النصراني ثمن خمرة، قال: ليس للخمر ثمن، وشنعها على قائلها.

وهذه الرواية سبق ذكرها عند المسألة رقم (١٩٩٠) وتم التعليق عليها. وروى المروزي - المرجع السابق - عن سفيان قال: وإذا أقرضه خمراً، فأسلم الذي أقرض الخمر، فلا ينبغي له أن يأخذ الخمر، ولا قيمته، وقال أحمد، وأبو ثور: لا يرد عليه شيء، لأنه ليس للخمر ثمن ولا قيمة.

قال في المبدع ٢١٢/٤: لو أقرض ذمي ذمياً خمراً، ثم أسلما أو أحدهما، بطل القرض، ولم يجب على المقرض شيء.

(٢) هذه المسألة رواها خلال في كتابه أحكام أهل الملل ورقة ٤٨.

قال: أما من كان يرى الضمان، فإنه لا يصدقه حتى يأتي بالبينة أنه قد مات.

قال أحمد: كلما كان هلاكه<sup>(١)</sup> هلاكاً ظاهراً، فليس عليه ضمان، إنه مؤتمن من أين يجيء هذا في صحراء بيينة<sup>(٢)</sup>؟

(١) كلمة «هلاكه» غير موجودة في نسخة ع.

(٢) الراعي أجبر، وقد مر تحقيق مسألة تضمين الأجير عند المسألة رقم (١٩٠٦) لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الحسن عن سمرة وقد تقدم تخريجه عند المسألة رقم (١٨٦٢).

وقال في الإنصاف ٧٦/٦: لو أحضر الجلد ونحوه مدعياً للموت: قبل قوله في أصح الروايتين، وعنه: لا يقبل قوله إلا بيينة تشهد بموتها.

قلت: ولعل الإمام أحمد أخذ بحديث «لا ضمان على مؤتمن» الذي أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب البيوع ٤١/٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير كتاب الوديعة ٩٧/٣ بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» ثم قال: وفي إسناده ضعيفان، ونقل عن الدارقطني أنه من قول شريح. واعتبر أحمد الراعي مؤتمناً، فلم يضمه إذا كان الهلاك مقطوعاً به، وهو قول الحسن البصري، وعامر الشعبي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن شبرمة. وكان شريح، وإبراهيم النخعي يضمنان الراعي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب الراعي عليه الضمان ٣٣٥/٧، ٣٣٦، ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع ٢٢٠/٨، وسنن ابن ماجه كتاب الصدقات: باب الوديعة ٨٠٢/٢.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك ما أتلفه<sup>(١)</sup>، هو من تضييع، أو تفریط جنائية يد، أو غير ذلك فهو ضامن.

٢١٣١ - [ظ-٦٣/ب] قلت: سئل عن رجل أجر غلامه، أشهراً وأخذ الكراء، ثم بدا لصاحب الغلام أن يأخذ غلامه.  
قال: ليس له ذلك يؤخذ بالشرط<sup>(٢)</sup>.

(١) جملة «ما أتلفه» ناقصة من نسخة ع.

(٢) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ١٠/٩.

قلت: والمقصود بالشروط: أي أن الشروط المتفق عليها بين الطرفين في عقد الإجارة هي المعتبرة في جواز قطع الإجارة أو عدمه لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».  
رواه: البخاري تعليقا وجزم به في كتاب الإجارة: باب أجرة السمسرة ٤٥١/٤  
قال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح، فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به، ثم ذكر الحديث.

ورواه أبو داود في كتاب الأفضية: باب الصلح ٢٠/٤.

والترمذي في كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس ٦٢٥/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والحاكم في كتاب البيوع رواية بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ٤٩/٢.

وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع: باب من قال: المسلمون عند شروطهم ٥٦٨/٦ - ٥٧٠، وأورد روايات في ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وعن شريح، وعطاء، والشعبي، وغيرهم، ورواه البيهقي كتاب الشركة: باب الشرط في

قال أحمد: جيد، هو هكذا.

قال إسحاق: كما قال.

٢١٣٢- قلت: قال سفيان: كل صناع<sup>(١)</sup> عمل لك، ففرغ منه، صباغ، أو حائك، فسرق، فليس عليك شيء حتى يسلمه إليك.  
قال أحمد: أقول هكذا ليس له كراء<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٣- قلت: والسفينة<sup>(٣)</sup> إذا غرقت؟

قال: ليس له كراء.

الشركة ٧٩/٦.

وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٥ حديث ٦٣٧، ٦٣٨.

(١) هكذا وردت «صناع» في جميع النسخ ولعل الصواب «صانع» بالمفرد لأن الفعل بعده يدل عليه.

(٢) قال في المقنع ٢/٢١٨: وإن أُلّف الثوب بعد عمله، خُير مالكة بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له، وبين تضمينه إياه معمولاً، ويدفع إليه الأجرة.

قال صاحب الإنصاف ٦/٧٧، ٨١: وهذا بلا خلاف، وذكر أن القول قول ربه في صفته معمولاً، وفي موضع آخر قال: تُستحقُّ الأجرة كاملة بتسليم العين، أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر، أو بيدها على الصحيح من المذهب.

(٣) في نسخة ع: «في السفينة».

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢١٣٤- قلت: سئل: أرأيت [ع-١٤٢/ب] لو بَنَى لي بناءً<sup>(٢)</sup>، فوقع قبل

أن يسلمه إليّ؟

قال: ليس له أجر.

قال أحمد: ما هذا عندي مثل ذلك، له أجر ما عمل إذا قال:

استعمل لي ألف لبنّة في كذا وكذا فعمل، ثم سقط، فله الكراء،

فإذا استأجره يوماً فعمل، فسقط عند الليل ما عمل، فله

الكراء، فإذا قيل له: ارفع لي حائطاً كذا وكذا ذراعاً، فله أن

يرفعه، فإن سقط فعليه التمام.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم بحث موسع في مسألة تضمين الأجير المشترك في الصفحات عند المسائل رقم

١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٩٠٦ وعلى القول بتضمينه فإنه لا يستحق أجره لأنه فرط

والمفرط أولى بالخسارة.

(٢) في نسخة ع: «بيتاً».

(٣) قال في المغني ٣٤٣/٥: وإذا استأجره لبناء ألف لبنّة في حائطه أو استأجره يبي له

فيه يوماً، فعمل ما استأجره عليه، ثم سقط الحائط، فله أجره، لأنه وقّى العمل، وإن

قال: ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع، فرفع بعضه، ثم سقط فعليه إعادة ما سقط،

وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع، وهذا إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر

==

٢١٣٥- قلت: قال: سمعت الأوزاعي قال: إذا اكرت دابةً فجاوز بها الوقت، فإن سلمت الدابة كان له كراء الدابة، وإن هلكت الدابة<sup>(١)</sup> ضمن ثمنها، ولا كراء لصاحبها.  
قال أحمد: له الكراء، وإن عطبت فعليه الكراء<sup>(٢)</sup> والضمان، واحتج بحديث عروة البارقي في الشاة<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال وليس في حديث عروة ذلك البيان<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٦- قلت: قال: سألت سفيان عن رجل تكارى حماراً يوماً، بدرهم على أن لا يخرج من الكوفة فأخرجه؟  
قال: يضمن.

من جهة العامل، فأما إن فرط، أو بناه محلولاً، أو نحو ذلك فسقط فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه.

(١) كلمة «الدابة» ناقصة من نسخة ع.

(٢) سبق التعليق على ذلك عند المسألة رقم (١٨٦٤).

(٣) سبق تخريج الحديث عند المسألة رقم (١٨٦٤).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب البيوع: باب الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها ٤٩/٦، والبيهقي كتاب الإجازات: باب لا ضمان على المكترى فيما اكرت إلا أن يتعدى ١٢٣/٦، عن شريح، وإبراهيم، والحكم أنهم كانوا يضمنون من تجاوز بالدابة مكان الكراء.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، لأنه خالف الوجه الذي أخذه له<sup>(١)</sup>.

٢١٣٧- قلت: قال سفيان: إذا اكرتت إلى الري<sup>(٢)</sup> ففرغت من الكراء؟

قال أحمد: وجب الذي بينهما، لأن ابن عمر حين فرغ من الكراء صارفه، فالكراء مثل البيع<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه المسألة كالتى قبلها في الحكم تماماً.

(٢) الري، بفتح أوله وتشديد ثانيه: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحاج على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور: مائة وستون فرسخاً، وإلى قزوین: سبعة وعشرون فرسخاً. انظر: معجم البلدان ١١٦/٣.

(٣) قال في شرح المنتهى ٣٨٠/٢: وتستقر الأجرة كاملة بذمة مستأجر، كسائر الديون بفراغ عمل ما استؤجر لعمله. وقال أيضاً: وتستقر بانتهاء مدة الإجارة، إذا كانت على مدة، وسلمت إليه العين، بلا مانع. انتهى.

وقد استدلل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة

نساء ٢٤]

حيث أمر بإيتائهن بعد الإرضاع، ولقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم «رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره».

انظر: البخاري مع الفتح كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً فأكل ثمنه، وكتاب

فقلت: بعد ذلك بيوم أو بيومين، أنه قد بلغني خبر، فإن  
عجلت بيوم أو يومين، فلك كذا وكذا؟  
قال: لا بأس.

الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير ٤/٤١٧، ٤٤٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده  
عن أبي هريرة ٢/٣٥٨.

وقال في الإنصاف ٦/٨١ - ٨٢: تُستحقُّ الأجرة كاملة بتسليم العين، أو بفراغ  
العمل الذي بيد المستأجر، أو ببذلها على الصحيح من المذهب. وإذا استؤجر على  
عمل مُلِكت الأجرة بالعقد، لكن لا يستحق تسليمها إلا بفراغ العمل، وتسليمه  
لمالكه على الصحيح من المذهب.

قال أبو الخطاب: تملك بالعقد، وتستحق بالتسليم، وتستقر بمضي المدة.  
وذكر ابن قدامة في المغني ٥/٣٣٠ قول ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم  
استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر كل يوم في كل يوم بأجر معلوم، فله  
أجر كل يوم عند تمامه.

روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اعطوا الأجير أجره قبل أن  
يجف عرقه» ورواه البيهقي عن أبي هريرة.

انظر: سنن ابن ماجه كتاب الرهون: باب أجر الأجراء ٢/٨١٧، والتلخيص الحبير  
كتاب الإجارة الحديث رقم ١٢٨٤ ج ٣/٥٩.

قال الحافظ: وهذا الحديث ذكره البغوي في المصاييح في قسم الحسان.  
وانظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجارة: باب إثم من منع الأجير أجره  
٦/١٢١.

قال أحمد: ليس بذأ بأس.

قال سفيان: فإن زاد أو نقص، فله<sup>(١)</sup> الكراء الأول، وليس له من الزيادة شيء.

قال أحمد: إن عجل له، فينبغي أن يفى له الزيادة.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٨- قلت: سئل سفيان عن الإجارة الفاسدة فيها ضمان؟

قال: ليس فيها ضمان<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: أنا أقول في الإجارة الصحيحة إذا كان هلاكاً<sup>(٤)</sup> ظاهراً لم أضمنه<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة ع: «فعليه».

(٢) يصح شرط تعجيل الأجرة، ويصح تأخيرها بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم، ما لم يشترط ذلك في العقد. أما أحمد فكأنه يرى أن يدفع المستأجر الأجرة للأيام الزائدة، إذا دفعت الأجرة المعقود عليها مقدماً كالثمن، كذا ورد في شرح المنتهى ٣٨١/٢. قلت: والظاهر من كلام إسحاق أن الزيادة البسيطة، أو التعجيل في مدة تسليم الأجرة لا تأثير له في زيادة الأجرة أو نقصها.

(٣) جملة «ليس فيها» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «هلاكها».

(٥) قال في شرح المنتهى ٣٨١/٢: ولا تجب أجرة ببذل تسليم عين في إجارة فاسدة،

قال إسحاق: هو كما قال، ويعنى بالظاهر أن يكون الفساد من قبل الله<sup>(١)</sup>.

٢١٣٩- قلت: رجل قال لرجل: أكرني دابتك إلى مكان كذا وكذا، فذهب بها إلى المكان الذي أكراه، فلم يحمل عليها شيئاً، فعليه الكراء؟

قال أحمد: عليه الكراء.

قال إسحاق: كما قال، لأنه لم يَحُلْ بينه وبين الذي شرط له

وفي المغني ٣٣١/٥ ذكر روايتين عن أحمد:

أحدهما: عليه أجر المثل لمدة بقائها في يده لأن المنافع تلفت تحت يده.

والثانية: لا شيء له، لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها، فلم يلزمه عوضها.

وقال ابن قدامة في المقنع ٢٢١/٢: إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت

المدة، فعليه أجر المثل سكن أو لم يسكن.

وهذا هو المذهب كما في الإنصاف ٨٧/٦، وقيل: لا أجره عليه إن لم ينتفع.

(١) قوله «الفساد من قبل الله» لعل في الجملة تحريفاً، أو سبق قلم.

إذ كيف يسوغ نسبة الفساد إلى الله وهو الذي يقول في محكم كتابه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٠٥]، ولعل مراده أن الفساد لم يكن بفعل إنسان أو

بسببه، وإنما هو بقضاء الله وقدره.

أن يحمله<sup>(١)</sup>.

٢١٤٠- قلت: إذا اكرى دابةً فذهب بها، فجاء فقال: قد ماتت في

بعض الطريق، فالقول قول المستكري؟

[قال أحمد: إذا كان مؤتمناً فالقول قول

المستكري].<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، فإن اتهمه حلفه<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في المغني ٣٣٠/٥: وإن أسلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ومضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع: استقر الأجر، وإن لم ينتفع، وإن كانت الإجارة على علم، فتسلم المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها: يستقر عليه الأجر، لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقر الضمان عليه، كما لو تلفت العين في يد المشتري، وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت. وقد جاء في الإنصاف ٨١/٦ مثل ذلك.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) لقد تقدم الكلام عند المسألة رقم ١٨٦٤ على تضمين المستكري إذا تلفت الدابة معه بتفريط أو تعد منه، وفي هذه المسألة لم يشر إلى سبب الهلاك، فيتوقف الحكم على عدالة المستكري، لأن الدابة في ضمانه، وإن لم يشترط ذلك عليه لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وقد سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨٦٢).

٢١٤١- قلت: رجل اكرى دابة من مكة إلى جدة بكذا وكذا، فإن

ذهب من جدة إلى عسفان<sup>(١)</sup>، فكذا وكذا؟

قال: لا بأس.

قال أحمد: إذا كان في عقدة واحدة نحن نقيم الكراء مقام

البيع<sup>(٢)</sup>.

قال سفيان: الذي يكرهه الناس أن يقول: أكرى إلى مكة

بكذا، وإلى المدينة بكذا، فمن أيهم يأخذ كراهه، [ع-١٤٣/١]

لا يدرى أي شيء كراهه.

قال أحمد: هذا الذي أكرهه شرطين في بيع.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) عُسْفَانُ: هي منهلة من مناهل طريق المدينة وتقع بين مكة والجُحْفَةَ وسميت عسفان

لَتَعَسَّفَ السيل فيها، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: على ستة وثلاثين ميلاً،

وهي قرية جامعة بها منبر، ونخل ومزارع.

انظر: معجم البلدان ١٢١/٤، ١٢٢.

(٢) هذه المسألة ذكرها ابن قدامة في المغني والشارح ٢٢/٦، ٨٦. ثم قال صاحب

المغني: وهذه الروايات - التي منها مسألتنا هذه - تدل على أن مذهبه - أي الإمام

أحمد - أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجراً معلوماً صح.

(٣) قال صاحب المغني ٣٧٧/٥: ونقل مهنا عن أحمد فيمن استأجر من حمال إلى مصر

بأربعين ديناراً، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون، فإن نزل الرقة فكراؤه عشرون،

٢١٤٢- قلت: إذا استأجر الرجل أجيراً شهراً معلوماً، فجاء في نصف ذلك الشهر؟

قال: الذي استأجره بالخيار إن شاء عمل، وإن شاء لم يعمل.  
قال أحمد: هو كما قال: إنما استأجره في أول الشهر.  
قال إسحاق: كما قالاً<sup>(١)</sup>.

٢١٤٣- قلت: رجل ائتمى غلاماً، فقال: فرّ مني؟

فقال: إذا ائتمى إلى الرقة بعشرين وائتمى إلى دمشق بعشرة، وائتمى إلى مصر بعشرة: جاز ولم يكن للحمال أن يرجع، فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة العقد الأول، لأنه في معنى بيعتين في بيعة.

(١) قال ابن رجب في القواعد الفقهية، القاعدة ٤٥ صفحة ٦٥: إذا استأجره لحفظ شيء مدة معلومة، فحفظه في بعضها ثم ترك، فهل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان، وذكر رواية ابن منصور هذه على أنها من أدلة أحد الوجهين، ثم قال: والوجه الآخر: يبطل العقد، فلا يستحق شيئاً من الأجر، بناء على أصلنا فيمن امتنع عن تسليم بعض المنافع، أنه لا يستحق أجره وبذلك أفتى به ابن عقيل في فنونه. انتهى بتصرف.

وفي الإنصاف ٥٩/٦ بعد أن ساق عبارة المقنع ٢١١/٢ وهي قوله «وإن حوله المالك قبل تقضيها، لم يكن له أجره لما سكن نص عليه» قال: وهو المذهب المنصوص عن أحمد ثم قال: فائدة: وكذا الحكم لو امتنع الأجير عن تكميل العمل، ثم أشار إلى ما جاء في القواعد الفقهية وذكر رواية ابن منصور.

قال: ليس عليه شيء إلا أن يقيم صاحب الغلام البينة أنه عمل عنده، وإلا فالقول قوله.  
قال أحمد: هو كما قال.  
قال إسحاق: كما قال.

٢١٤٤ - قلت<sup>(١)</sup>: رجل استأجر من رجل غلاماً، فقال المستأجر: مَرَضَ عندي فلم يعمل، وقال الغلام: قد عملت عنده؟  
قال: إذا كان عنده في بيته فالكراء عليه، إلا أن يجيء بالبينة أنه كان مريضاً.  
قال أحمد: هو كما قال سفيان.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة ظ: «قلت لأحمد».

(٢) كلمة «سفيان» ناقصة من ع.

(٣) هذه المسألة والتي قبلها ذكرهما القاضي في كتابه الروايتين والوجهين ٤٢٨ عند قوله «فإن استأجر عبداً مدة بعينها وتسلمه، ثم ادعى المستأجر أن العبد أبق في هذه المدة، وأنه لم ينتفع به».

قال: فنقل ابن منصور: القول قول المستأجر في ذلك، فإن ادعى أنه مرض في هذه المدة، لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على ذلك، فظاهر هذا أنه قد فرق بين الإباق والمرض، فجعل القول قول المستأجر في الإباق، وجعل القول قول المؤجر في عدم

٢١٤٥- قلت: الرجل يؤاجر داره كل شهر بعشرة دراهم؟  
قال سفيان: مكروه حتى يسمى شهراً معلوماً، أو أشهراً  
معلوماً<sup>(١)</sup>.

المرض، ووجه ذلك أنه قد استحق المستأجر التسليم للمنفعة المعقود عليها، والمؤجر يدعى تسليمها منه، والأصل عدم ذلك، فكان القول قول المستأجر لأنه منكر، وإنما فرق بين الإباق وبين المرض، لأن الإباق لا يمكنه إقامة البينة عليه فكان القول قوله، والمرض يمكن إقامة البينة عليه، فإذا لم يقمها، لم يقبل قوله، ثم قل: وأصل هذا إذا ادعى المتباع عيباً في المبيع، أنه إن كان موجوداً قبل العقد. هل يقبل قوله أم لا؟ على روايتين، كذلك هنا.

أما الرواية الثانية، فنقلها حنبل: أنه لا يقبل قوله في ذلك، ويكون القول قول السيد إلا أن يقيم المستأجر بينة بالإباق.

وفي المغني ٤١٤/٥: عن أحمد روايتان:

إحدهما: أن القول قول المستأجر، لأنه مؤتمن عليها، فأشبهه المودع، ولأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان، ولا أجر عليه إذا حلف أنه ما انتفع بها، لأن الأصل عدم الانتفاع.

والثانية: القول قول المؤجر لأن الأصل السلامة، فإن ادعى أن العبد مرض في يده نظرنا، فإن جاء به صحيحاً فالقول قول المالك سواء وافقه العبد أو خالفه. نص عليه أحمد، وإن جاء به مريضاً فالقول قول المستأجر، وذكر رواية ابن منصور هذه.

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٧٩: كراهية سفيان لهذا الكراء حتى يسمى شهراً معلوماً، أو أشهراً معلوماً.

قال أحمد: لا بأس به إذا قال كل شهر. (١)

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أن الوقت الذي يحتاج إليه لا بد من بيانه، وإلا أقل ذلك شهر.

٢١٤٦- قلت: قال سفيان: كل أجير استأجرته أو دارٍ بشيء يكال، أو

(١) وفي الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤٢٤ ذكر روايتين: الجواز، وعدمه واستدل على الأولى برواية ابن منصور هذه، وهي اختيار الخرقى في مختصره ص ١٠٥، واستدل على المنع برواية أبي الحارث والمروذي في الرجل يكتري لمدة غزاته. قال في رؤوس المسائل ٢٨٩: إذا دفعت الإجارة على كل شهر، بشيء معلوم، لزم في الشهر الأول، وما بعده فتلزم في الدخول فيه، وفي رواية: تبطل في الجميع. اختارها أبوبكر، وقد رجح المؤلف الرواية الأولى مستدلاً بتأجير علي عليه السلام نفسه من رجل ينضح له على نخلة كل دلوبترة قال: والأشهر كالدلاء حيث لم يحدد دلاءً بعينها.

وقال في المقنع ١٩٩/٢، والإنصاف ٢٠/٦، ٢١: ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته، وإن سمي لكل يوم شيئاً معلوماً، فجاز، وإن أكره كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة. فالمنصوص في رواية ابن منصور أنه يصح. وهو المذهب، وقيل: يصح في العقد الأول - أي في الشهر الأول - لا غير.

وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح في رجل استأجر بيتاً شهراً، وقال إلى أجل، فسكنه ثم أراد أن يخرج منه؟ فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برىء وعليه أجر ما سكن. انظر: المصنف كتاب البيوع والأقضية: باب الرجل يستأجر الدار شهراً ٨٤/٧.

يوزن: فهو مكروه إلا شيئاً هو عندك، بمنزلة [ط-٦٤/أ] شيء تبيعه.

سئل سفيان إن هو عمل على هذا؟

قال: له أجر مثله.

سئل سفيان: ليس له إلا الذهب والفضة.

قال: نعم.

قال أحمد: ليس بذا بأس إذا اكتريت داراً، أو استأجرت غلاماً بكذا وكذا قفيزاً من حنطة كذا وكذا شهراً<sup>(١)</sup>، إلا من قال:

(١) نص على ذلك في مسائل أبي داود ص ٢٠٠، قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة، لا أدري، ربما تهيته.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٧٩: أحمد، وإسحاق فيمن أجازوا ذلك حيث قالوا: لا بأس أن يكرى بطعام موصوف معلوم، كما يوصف في أبواب المسلم، وقال الثوري: هو مكروه، وقال ابن المنذر: القول الأول صحيح. وذكر - أي ابن المنذر - في باب استئجار الأرض ورقة ١٦٩: أن سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، وأبا ثور ممن لا يرون بذلك بأساً، كما ذكر قول أحمد: ربما تهيته.

وقال - أي ابن المنذر - القول في هذا على وجهين:

أحدهما: أن كراهها لا يجوز بشيء من الطعام الذي يخرج منها، لأنها قد تخرج شيئاً وقد لا تخرج، وكذلك لا يجوز أن تكتري بربع ما يخرج من الأرض أو ثلثه، وإن

المحاكلة: أن يكرى الأرض بالطعام المسمى.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢١٤٧- قلت: إذا استأجرت إنساناً يوماً، فذهب ذلك اليوم، فليس عليه غيره.

قال: إذا قلت: اعمل اليوم، فليس عليه إلا ذلك اليوم.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٨- قلت: الخياط يدفع إليه الثوب ليخيطه اليوم بدرهم وغداً بنصف درهم؟

أكثرى الأرض مدة معلومة، بطعام معلوم موصوف، فجائز.

(١) تقدم الكلام على المحاكلة عند المسألة رقم (١٨٧٦).

وانظر أيضاً: صحيح مسلم كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

١١٦٨/٣، وفتح الباري ١٠/٥، والإنصاف ٢٨/٥.

(٢) متى سلم الأجير نفسه للمستأجر فقد بذل منافعه له، وعلى المستأجر أن يستوفي منه

الجهد المطلوب بتمكينه من العمل المعقود عليه، فإن حبسه عن العمل لغيره، ولم

يمكنه من العمل، فهو المفرط وتلزمه الأجرة، لأن حبس الأجير نفسه على حساب

المستأجر مثل حبس العين الموجرة، وقد تقدم الكلام على ذلك عند المسألة رقم

(٢١٣٩).

قال: مكروه، له أجر مثله.

قلت: سئل: لم تكرهه؟

قال: لأنه إن عمل اليوم بعضه، ثم مات من أيهما كنت تعطيه؟

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢١٤٩ - قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل للرجل: ابتع لي ثوباً دابةً شيئاً

لم يصفه، فليس بشيء، إن شاء الأمر أخذه، وإن شاء لم

يأخذه؟

(١) ذكر في رؤوس المسائل ورقة ٢٩٠ عن أحمد قوله: «لا تصح، وله أجر المثل» - أي

إن خاط الثوب - لأن المعقود عليه مجهول، حيث خيره بين شيئين، فهو كقوله:

بعتك أحد هذين العبدين، أو بعتك بدرهم نساء، أو بنصف نقداً.

وجاء في المحرر ٣٥٧/١: مثل ذلك إلا أنه قال دانق بدل نصف درهم، وزاد: أو إن

خطته رومياً فبعشرة، وفارسياً بخمسة: لم يصح، وعنه: يصح، وتجب الأجرة بالعقد.

وفي الشرح الكبير مع المغني ٢٠/٦ ذكر روايتين:

إحدهما: لا يصح وله أجر المثل نقلها أبو الحارث عن أحمد - وهو قول الثوري،

وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم - لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير

فلم يصح.

والثانية: يصح، وهو قول الحارث العكلي، وأبي يوسف، ومحمد، لأنه سمي لكل

عمل، عوضاً معلوماً فصح.

قال: نعم.

قال أحمد: هو كما قال إلا أن يخيره الأمر إذا اشتراه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

(١) قال في العمدة وشرحه العدة ص ٢٥٣: «وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً، أو عرفاً» لأن الإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره، وإنما أبيع لوكيله التصرف فيه بإذنه، فيجب اختصاص تصرفه فيما تناوله إذنه، إما لفظاً كقوله: يع ثوبي بعشرة، وإما عرفاً كبيعة الثوب بعشرة وزيادة.

وفي الكافي ٢/٢٤٧، وكشاف القناع ٣/٤٦٦ ذكر أنه لا يملك الوكيل شرط الخيار للعاقده معه، ولو شرط الخيار له، ولو كوله، وإن شرط لنفسه فقط لم يصح، وله شرطه لموكله.

وجاء في المبدع ٤/٣٧١، والكافي ٢/٢٤٧، وكشاف القناع ٣/٤٦٥ قولهم: وإن قال له: بعه بألف نساء، فباعه بألف حالة: صح في الأصح. فإذا كان يستتضر بحفظ الثمن في الحال: لم يصح، لأن حكم الإذن إنما يثبت في المسكوت عنه لتضمنه المصلحة، فإذا كان يتضرر به علم انتفاؤها فتنتفي الصحة.

وفي شرح المنتهى ٢/٣٠٣ ذكر أنه: لا يصح توكيله إن قال لوكيله: اشتر ما شئت، أو عبداً بما شئت لكثرة الغرر حتى يبين للوكيل نوع ما يشتريه، وقدر الثمن الذي يشتري به، لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشئين، وهو المذهب، كما في الإنصاف ٥/٣٩٣، وهو إحدى الروايتين.

وعنه: ما يدل على أنه يصح. وقيل: يكفي ذكر النوع فقط، وقيل يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن.

٢١٥٠- قلت: رجل قال لرجل: ابتع لي ثوباً بعشرة دراهم، ولم يدفع

إليه الدراهم، فجاء فقال: قد اشتريت، وسرق المال؟

قال: يسأل البينة.

قال أحمد: إذا قال له اشتر لي، فهو أمينه، لا أعلم إلا ذلك.

قال إسحاق: كما قال أحمد [ع-١٤٣/ب] بلا شك<sup>(١)</sup>.

٢١٥١- قلت: إذا دفعت إليه عشرة دراهم، فقلت: اشتر لي ثوباً

فاشترى ولم ينقد، فهلك الثوب، والدراهم جميعاً؟

قال: هو أمين في الدراهم.

قال أحمد: هو أمين في الدراهم، وهو مخالف حين لم ينقده.

قلت: قال: ويدفع إلى صاحب الثوب ثمنه إلا أن يجيء ببينة أنه

اشتراه للذي أمره؟

قال أحمد: جاء ببينة، أو لم يجيء، فقد ضمن، وإذا لم يكن

(١) الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط، والقول قوله مع يمينه في

الهلاك، ونفي التفريط، فلوقال الوكيل: تلف مالك في يدي، أو الثمن الذي قبضته ثمن

متاعك تلف في يدي، فكذبه الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه، لأنه أمين، وهذا

مما يتعذر إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك كالمودع، وهذا هو المذهب مطلقاً، فإن

ادعى التلف بأمر ظاهر، كلف البينة عليه لأنه مما لا يخفى.

انظر: المقنع ١٥٧/٢، والمغني ٧٥/٥، والإنصاف ٣٩٦/٥.

حبس، إنما اشترى الثوب، وذهب لينقده الدراهم، فسرق  
الثوب، والدراهم فالضمان على الدافع.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢١٥٢- قلت: أمر رجلاً أن يشتري له سلعة بمائة دينار، ووصف له  
الصفة التي يريد، فاشترى له بأقل، فإن توى لم يضمن؟  
قال: جيد<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المسألة اشتملت على صورتين:

الصورة الأولى: تنص على احتمال تفريط الوكيل، فلو حبس ثمن السلعة بعد أن  
اشتراها من غير عذر لزمه أن يغرمه للبائع إذا فقد بأي سبب، أما الثوب فهو من  
نصيب الموكل، لأن الوكيل أمينه، وقد اشتراه على مراده فعلاً.

أما الصورة الثانية: فتختلف عن سابقتها، فالوكيل هنا لم يتوان عن دفع النقود، ولم  
يفرط، لكن آفة حلت به، فأفقده ما معه، فلا غرامة عليه حينئذ.

قال في الشرح الكبير مع المغني ٢٤٠/٥ فإن اشترى شيئاً وقبضه، وأخر تسليم الثمن  
لعذر عذر، فهلك في يده ضمنه، وإن كان له عذر مثل إن ذهب ينقده، أو نحو  
ذلك: فلا ضمان عليه. نص أحمد على هذا، لأنه مفرط في إمساكه في الصورة  
الأولى فلزمه الضمان بخلاف ما إذا لم يفرط.

وفي الإنصاف ٣٩٢/٥ في باب الوكالة قال: وإن أخر تسليم ثمنه، بلا عذر: ضمنه  
على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يضمن.

(٢) أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أبعض رجل مع رجل لثوب فجاء به على

قلت: اشتراه بأقل؟

قال: إذا اشتراه على الصفة، نقول إذا وجده رخيصاً بعد أن يكون على ما أراد: فلا بأس.  
قال إسحاق: كما قال.

٢١٥٣- قلت: قال: اشتر لي سلعةً ولم يصف له، فإن اشترى بأقل أو بأكثر ضمن؟

قال أحمد: هذا لم يشتر له، أرأيت إن أراد هو رومياً فاشترى له<sup>(١)</sup> حبشياً؟ لا، حتى يصفه<sup>(٢)</sup> له.

قلت: إذا وصف له لم يضمن إلا أن يشترى بأكثر؟  
قال: يضمن إذا اشترى بأكثر.

صفته دون ثمنه فهلك: لم يضمن. وعن الثوري أيضاً قال: إذا قال الرجل للرجل اشتر لي عبداً صحيحاً كذا وكذا بمائة دينار، فوجد العبد بخمسين فاشتراه؟ قال: لا يضمن المشتري.

انظر: كتاب البيوع: باب البضاعة يخالف صاحبها ١٨٩/٨.

(١) كلمة «له» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «يصف» وهذه كالمسألة التي مرت قبل رقم (٢١٤٩) عند قوله «قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل للرجل: ابتع لي ثوباً ذاته شيئاً لم يصفه» وقد تم التعليق عليها.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢١٥٤- قلت: قال سفيان: رجل أمر رجلاً أن يتاع له جارية بمائة دينار، فاشتراها الرجل بمائة دينار، ثم استغلاها الرجل بعد ما

(١) جاء في المقنع ١٥٣/٢: «وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له: لم يصح، وهو أحد الوجهين. وقال في الإنصاف ٣٨٣/٥: اختاره القاضي في الجامع وغيره، والوجه الثاني: يصح. وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يصح، ويكون المتصرف ضامناً للمالك، لأن التصرف هنا مستند أصله إلى إذن صحيح، وإنما وقعت المخالفة في بعض أوصافه، فيصح العقد بأصل الإذن، ويضمن المخالف لمخالفته في صفته، ولا فرق أن يبيع الوكيل بدون ثمن المثل، أو يشتري بأكثر منه، ومنهم من فرق بينهما، وأبطله في صورة الشراء دون البيع، ولا فرق أيضاً بين أن يقدر الموكل للوكيل الثمن، أولاً.

نص أحمد على ذلك في رواية الأثرم، وقيل: يبطل العقد مع مخالفته التسمية لمخالفة صريح الإذن بخلاف ما إذا لم يسمه، فإنه إنما خالف دلالة العرف.

وقد صحح القاضي، وابن عقيل رواية بطلان العقد، وتأولا رواية نفاذه مع الضمان على تعذر رد العين، فيأخذ المالك الثمن، ويضمن المشتري ما نقص من قيمة السلعة، قال ابن رجب: وحاصل هذه الطريقة أن هذه المخالفة تجعله كتصرف الفضولي سواء.

انظر: المحرر ٣٥٠/١، ونظم المفردات مع شرحها ١٤/٢، والمبدع ٣٧١/٤، والقواعد الفقهية لابن رجب ٤٢٠.

اشتراها له، قال: هذه غالية أخذها لنفسي، فأخذها لنفسه بعد ما اشتراها لصاحبه فأحبها فولدت؟  
 قال: هذا غاصب<sup>(١)</sup> عليه العُقْر<sup>(٢)</sup>، ويأخذ الأمر جَارِيَتُهُ،  
 وَوَلَدَهَا رَقِيقٌ، ويؤدب المشتري<sup>(٣)</sup>.

(١) غاصبٌ جمعه غُصَاب، من غصب الشيء غصباً إذا أخذه قهراً وظلماً. ويقال: غصبه ماله، وغصبه منه ماله، والمرأة زنى بها كُرْهًا، وقيل: هو استيلاء على مال الغير بغير حق.

انظر: المعجم الوسيط ٦٥٣/٢، والمغني ١٧٧/٥.

(٢) العُقْر: بالضم: دية فرج المرأة إذا غضبت على نفسها، ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر. انظر: المصباح ٥٠٢.

(٣) تصرفات الغاصب الحكمية: كالخج، وسائر العبادات، والعقود: كالبيع، والنكاح ونحوها: باطلة في إحدى الروايتين، وهذا المذهب، لأن ذلك التصرف كتصرف الفضولي والأخرى صحيحة. ومعلوم أن الوكيل إذا اشترى لموكله شيئاً، انتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولم يدخل في ملك الوكيل، لأنه قبل عقداً لغيره صح له، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالأب، والوصي، وكما لوتزوج له فإذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة، وهو عالم بالحرمة: فعليه حد الزنا وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها.

وعنه: لا يلزمه أرش البكارة، لأنه يدخل في مهرها سواء كانت مكروهة أو مطاوعة. وعنه: لا مهر مع المطاوعة.

فإن حملت فالولد مملوك لسيدها ولا يلحق نسبه بالواطيء، هذا المذهب مطلقاً، وإن

قال: فإن اشترى لصاحبها غيرها أرخص منها، فسرح بها إليه، فقبضها الأمر، فأحبها فولدت، ثم اطلع بعد أن الجارية الأولى التي اشتراها له، هي أحب إليه من هذه؟

قال: الولد للواطئ الأمر، والجارية لا يردّها، وعليه قيمتها للمشتري، لأنه أخذها بشراء وأولدها، وهو استهلاك، فإن لم يولدها فإن شاء ردها.

قلت: إن كانت ماتت الجارية الأولى؟

قال: هذا غاصب ضامن للقيمة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: هذا الأمر حين وجهت الجارية إليه فوظفها على

كان الغاصب جاهلاً بالتحريم، أوله شبهته، فلا حد عليه، لأن الحد يُدْرَأُ بالشبهات، وعليه المهر، س وأرّش البكارة، وإن حملت فالولد حر لاعتقاده أنّها ملكه، ويلحقه النسب لموضع الشبهة.

انظر: المقنع ٢/٢٤٢، ٢٥٠، والمغني ٥/١٩٩، ٢٠٠، والإنصاف ٦/١٦٨.

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٢٨: اتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل، ولا موزون، يضمن إذا غصب وتلف بقيمته.

قال في الإنصاف ٦/١٦٩، ١٧٠، ١٧٣: لو قتلها الغاصب بوطئه، وجبت عليه الدية نقله مهنا. وإن ماتت الأم بالولادة، وجب ضمناً، وإذا تلفت عند المشتري، فعليه قيمتها للمغصوب منه، ولا يرجع على الغاصب بالقيمة على الصحيح من المذهب.

وجه الشراء: فالولد ولده، وعليه القيمة للذي وجهها لأنه كالاستهلاك، وأما المشتري حين اشتراها للآمر، ثم استغلها، فقال: أ جعلها لنفسي: فإنه<sup>(١)</sup> لم يسعه ذلك، ولكنه<sup>(٢)</sup> إذا ولدت صيرت الولد ولده، لأنه وطئها بشبهة، وعليه القيمة للآمر إذا ولدت منه.

٢١٥٥- قلت: شريح كان لا يجيز الغلط؟

قال سفيان: وذلك في الرجل يبيع السلعة اشتراها بمائة فباعها بربح عشرين<sup>(٣)</sup>، ويقول: أخذتها بخمسين فادعى الغلط، وأقام البينة أنه ابتاعها بمائة؟  
قال: لا يجوز الغلط.

قال سفيان: أما نحن فنقول: إذا جاء بالبينة، لم تجز بينته هو أصدق من بينته [ع-١٤٤/أ].

قال [ظ-٦٤/ب] أحمد: المشتري مخير إن شاء رد السلعة، وإن شاء أخذها، بالذي أقام عليه البينة أنه ابتاعها.

(١) في نسخة ع: ( كأنه ).

(٢) في نسخة ع: ( ولكن ).

(٣) في نسخة ع: «عشر».

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢١٥٦- قلت: رجل أخذ ثوباً بمائة، فقال: أخذته بمائتين، فقال له صاحبه: لك ربح عشرين على مائتين، أو ده دوازده على مائتين، فوجده قد أخذ الثوب بمائة، وقامت البينة؟ قال: أُلقي عنه المائة وربحها، وأجيز البيع بالثمن الأول وربحه<sup>(٢)</sup>، وإن

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٠٥).

(٢) جاء في الإشراف لابن المنذر ورقة ١٣٠: إذا أخبر البائع أنه اشترى هذه السلعة بمائة دينار، وباعها مرايحة، ثم اطلع على الخيانة، فقال الثوري وابن أبي ليلى، ويعقوب وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح. وقال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٣٨: نقل حنبل إذا علم المشتري أنه كذب في بيعه، وزاد في القيمة: له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلعته، وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة. وفي رؤوس المسائل ٢٢٧ قال: إذا علم المشتري أن البائع خانه: فله إسقاط الزيادة ويمسك الباقي.

وفي رواية: إن شاء أمسك، وإن شاء فسخ، ومتى بان الثمن أقل، حط الزيادة، ويحط من المراجعة قسطها، ولا خيار له على الصحيح من المذهب، فلو قال: رأس مالي مائة بعثك بها وربح عشر: فهو جائز غير مكروه، ثم إذا بان بيينة أو إقرار أن رأس المال تسعون: فالبيع صحيح، لأنه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد، وهو عشرة وحظها من الربح،

كان باع مساومة بأقل أو بأكثر: جاز بيعه؟

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢١٥٧- قلت<sup>(٢)</sup>: رجل ابتاع بيعاً بنسيئة، فباعه مراوحة ولم يبين؟

قال: إن كان بعينه، فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء

وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهماً.

انظر: مختصر الخرقى ٨٧، والمحزر ٣٣٠/١، والعمدة وشرحه العدة ٢٣١، والتنقيح ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ١٨٣/٢، والإنصاف ٤٣٩/٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له: بكم ابتعت هذا العبد؟ قال: بمائة، فقال رجل: لك ربح عشرة، ثم جاءه البينة أنه أخذه بخمسين، قال: فإن لم ينكر أخذ الخمسين ونصف الربح، وإن أنكر رد عليه البيع.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع المراوحة ٢٣٠/٨.

(١) أخرج ابن ماجه جابر بن عبد الله قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي: أتبيع

ناضحك هذا بدينارين والله يغفر لك؟ قلت يا رسول الله: هو ناضحك إذا أتيت المدينة، قال: فتبيعه بدينارين والله يغفر لك؟ قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك، حتى بلغ عشرين ديناراً».

انظر: سنن ابن ماجه كتاب التجارات: باب السوم ٧٤٣/٢.

(٢) في نسخة ع: «قلت لأحمد» وهو خطأ، لأن الإجابة بعد السؤال من قول سفيان

الثوري، ثم يتلوه قول أحمد.

ترك، وإن كان قد استهلك فهو حال.  
قال أحمد: إذا كان البيع قائماً: فإن شاء المشتري رد، وإن شاء  
كان له إلى ذلك الأجل، وإذا كان قد استهلك: حبس المشتري  
المال بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل.  
قال إسحاق: كما قال أحمد سواء<sup>(١)</sup>.

(١) روى ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣١: أن الثوري وأصحاب الرأي قالوا: إن  
كان المبيع قائماً بعينه: فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن كان فائتاً: فقد وجب  
الثلث. وعن شريح، وابن سيرين أنهما قالوا: له مثل نقده، وإلى أجله، ونحوه قال  
الأوزاعي، وذكر قول أحمد، كما ورد في المسألة.  
قال في المحرر ٣٣٠/١: وإن بان الثمن مؤجلاً، فله الأخذ به مؤجلاً.  
وفي أحقيته في الفسخ: روايتان، وعنه في المؤجل: ليس له إلا الأخذ حالاً، أو  
الفسخ.  
وفي العدة ٢٣٢، والمقنع ٥٣/٢، والتنقيح ١٣١ أن له الخيار بين رده وإمساكه  
بالثمن حالاً، وقيل مؤجلاً، ولا خيار له نصاً.  
قال في الإنصاف ٤٣٩/٤، ٤٤٠ هذا إحدى الروايات - أي خيار المشتري بين  
الرد والإمساك - وعنه - أي أحمد - يأخذه مؤجلاً ولا خيار له نص عليه، وهذا  
المذهب، فإن علم بتأجيل الثمن بعد تلف المبيع: حبس الثمن بقدر الأجل.  
وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى متاعاً نظراً - أي نسيئة - ثم باعه  
مراجعة، ثم اطلع على ذلك قال: سمعت عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له مثل  
نقده، ومثل أجله. قال: وقال أصحابنا: هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن

٢١٥٨- قلت: رجل ابتاع ثوباً بمائة، فقال: قد أخذته بتسعين ليُنْفَقَ عنه؟

قال: جائز، نقص من ثمنه، وهو كذب، قد أساء.

قال أحمد: هو كاذب والبيع جائز.

قال إسحاق: البيع جائز، وليس هذا بالكذب، إذا كانت إرادته

أنه قد<sup>(١)</sup> قام عليه بتسعين فأكثر<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٩- قلت: رجل باع ثوباً فجاء رجل فأقام البينة أنه اشتراه بمائة،

وأقام الآخر البينة أنه اشتراها بمائتين، والبائع يقول: بعته بمائتين

والثوب في يد البائع بعد؟

قال: المتبايعان بالخيار إن شاء أحدهما أخذ النصف بمائة،

---

استهلك المتاع فهو بالنقد. وعن قتادة مثل ذلك.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مراجعة ٢٣٠/٨.

(١) كلمة «قد» ناقصة من نسخة ع.

(٢) روى هذه المسألة ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣١.

قال في الإنصاف ٤/٤٤٠: لو باعها بدون ثمنها عالماً: لزمه على الصحيح من

المذهب.

قلت: والمراد أن صاحب السلعة إذا تعمد الحط من قيمتها التي اشتراها به عند البيع

فالبيع جائز، أما إخفاؤه للسعر الحقيقي: فهو كذب خالف فيه شرط بيع المراجعة،

ولكنه لا يبطل البيع حكماً.

والآخر النصف بخمسين، وإن شاء ردّاه، فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدرى أيهما اشترى أولاً؟  
 قال: هي للذي في يديه، إلا أن يجيء هذا بينة أنه أول، فهو له، وإذا أقاما جميعاً البينة أنه الأول، فهو للذي في يديه.  
 قال أحمد: ليس قول البائع بشيء، يقرع بينهما فمن أصابته القرعة: فهو له بالذي ادعى أنه اشتراه به.  
 قلت: فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يدرى أيهما اشترى أولاً؟

قال: لا ينفعه ما في يديه إذا كان مُقرراً أنه اشتراه من فلان: يقرع بينهما.  
 قلت: إذا أقاما جميعاً البينة أنه أول؟  
 قال: يقرع بينهما إذا كان مقرراً أنه اشتراه من فلان، ولا ينفعه ما في يديه.  
 قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢١٦٠- قلت: قال سفيان: كل صانع دفعت إليه عملاً، يعمله ليس لك

(١) سبق تحقيق مثل ذلك عند المسألة رقم ١٨٨٥.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٦، ومصنف عبد الرزاق ٢٧٦/٨.

أن تأخذه حتى توفيه أجره.  
 قال أحمد: يسلم المدفوع إليه أولاً، ويعطيه الكراء.  
 قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢١٦١- قلت: رجل في يده ثوب، فقال له آخر: ثوبي بعتك بعشرة دراهم، وقال الآخر: بل وهبته لي؟  
 قال: بينته أنه وهبه له، وبينه الآخر أنه باعه.  
 قال أحمد: لما أقر أنه وهبه له فقد أقر له بالملك، وله اليمين عليه أنه لم يهبه، ويدفع الثوب إليه، وعلى صاحب الثوب البينة أنه باعه منه بعشرة دراهم، وإلا حلف الآخر أنه لم يشتريه.  
 قلت: فإن لم يكن بينهما بينة؟  
 قال: يحلفان جميعاً، هذا أنه وهبه له، وهذا أنه باعه، فإن حلفا يترادان.  
 قال أحمد: هو كما قال، يحلف هذا أنه لم يشتريه [ع-١٤٤  
 /ب] منه، ويحلف هذا أنه لم يهبه له.  
 قلت: فإن استهلك الثوب؟

(١) سبق تحقيق مثل ذلك عند المسألة رقم (٢١٣١)، وقد تقدم بحث موسع في الأجير الخاص عند المسألة رقم (٢١٣٧).

قال: فقيمته فيما بينه وبين ما ادعى صاحب الثوب.

قال: هو كما قال.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢١٦٢- قلت: سئل عن رجل اشترى جارية، فوقع عليها ثم باعها

مراجعة؟

قال: أحسن أن يبين.

قلت: فاللبن، والصوف؟

قال: أحسن أن يبين.

قال أحمد: يبين الوطاء، ويبين أنه قد أخذ منها صوفاً أو شرب

منها اللبن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٣- قلت: إذا ابتاع ثياباً بمائة درهم، فلا يبيعن بعضه مراجعة، ولكن

(١) سبق الكلام على اختلاف المتبايعين في المسألة رقم (١٧٩٩).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب البيعان يختلفان ٢٧٢/٨،

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية ٢٢٨/٦، واختلاف الفقهاء

للطحاوي ٢٣٣، والشرح الكبير ٣٩٩/٢.

(٢) سبق التعليق على ذلك عند المسألة رقم (١٩٢٦).

يبيعه جميعاً، فإن علم ثمن كل ثوب، فليبع إذا أخذ كل ثوب على حدته.

قال أحمد: إذا اشتراه جملة، لم يبع بعضها دون بعض مراجعة حتى يبين.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، إلا أن يبين الشراء كما كان<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المقنع ٥٣/٢، ٥٤: وإن باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخيره بالثمن: فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد. وفي الإنصاف ٤٤١/٤ قال: هذا المذهب. وعنه: يجوز بيع نصيبه مراجعة مطلقاً من اللذين اشترياه واقتساماه. وعنه: عكسه.

قال المرداوي: ومحل الخلاف إذا كان المبيع من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها. فأما إن كان من التماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر، والشعير ونحوهما، فإنه يجوز بيع بعضه مراجعة، بلا نزاع أعلمه، وكذا قال صاحب المغني والشارح ١٠٥/٤، ٢٦١.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى مائة ثوب بألف درهم فرد منها ثوباً قال: لا يبيعه مراجعة. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع المراجعة ٢٢٩/٨.

(٢) ورد في الأصل «كما قال»، وما أثبتناه أولى، لأن كلمة «قال» تكررت في كلام إسحاق، ووجود «كان» التامة يتناسب مع السياق.

٢١٦٤- قلت: إذا ابتاع<sup>(١)</sup> بُراً بمائة درهم، ثم باعه على شراء مائتين غلطاً فربحوه على المائتين بألفي المائة، وقد ربح المائة والبيع مُسَلِّمٌ جائز؟  
قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٥- [ظ-٦٥/أ] قلت: سئل سفيان عن رجل باع ثوباً، فقال: أبيعك وعليّ خياطته وقصارته، قال: مكروه، لأنه سمي عملاً وبيعاً، فإن سرق الثوب من عند البائع، فهو من مال البائع حتى

(١) في نسخة ع: «قلت: اشترى».

(٢) جملة «قال نعم» غير موجودة في الأصل.

(٣) سبق تحقيق نظيرها عند المسألة رقم (٢١٥٥)، وقد أخرج عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا ابتعت ثوباً بمائة، ثم غلظت فقلت: ابتعت بخمسين ومائة وربحك خمسين، ثم اطع على ذلك فألغى الخمسين وربحها، ويكون له المائة وربحها، يقول: ثلثي الربح.

وعن الثوري في رجل قيل له: بكم ابتعت هذا العبد؟ قال: بمائة، فقال رجل: لك ربح عشرة، ثم جاءه البينة أنه أخذه بخمسين؟ قال: فإن لم ينكر: أخذ الخمسين ونصف الربح، وإن أنكر: رد عليه البيع.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع المراجعة ٢٣٠/٨.

يسلمه.

قال أحمد: إذا قال: أبيعك وعليّ خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع<sup>(١)</sup>، وإذا قال: أبيعك وعليّ قصارته، فلا بأس به، وإذا قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس به إنما هذا شرط واحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) مبنى ذلك على حديث «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، رواه أبو داود والترمذي. وقد سبق تخريج هذا الحديث عند المسألة رقم (١٧٨٦).

(٢) هذه المسألة رواها الترمذي في سننه عن الكوسج في كتاب البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣، ومن شروط الصحة في البيع. كما جاء في المقنع ٢٧/٢، والإنصاف ٤/٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦: أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في البيع، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب وتكسيه، وخياطة الثوب وتفصيله، فالصحيح من المذهب: جوازه. وفي رواية: لا يصح، وإن جمع بين شرطين: لم يصح.

قال صاحب الإنصاف: والواو هنا بمعنى: أو، تقديره: كحمل الحطب أو تكسيه، وخياطة الثوب أو تفصيله بدليل قوله: وإن جمع بين شرطين لم يصح، فلوجعلنا الواو على باهما كان جمعا بين شرطين، ولا يصح ذلك، ثم قال بعد: واعلم أن الصحيح من المذهب: صحة شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع.

وأما جواز الشرط الواحد في البيع من الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد فجائز،

قلت: فإن سرق الثوب من عند البائع؟  
قال: هذا رجل مستأجر، فإن كان هلاكاً ظاهراً، إذا كان أمر  
من السماء مثل: الحريق، واللصوص، أو صاعقة، فليس عليه  
ضمان.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

٢١٦٦- قلت: الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه، وإذا شاء خرج؟  
قال: قد وجب بينهما إلى أجله إلا أن يهدم البيت، أو يموت  
البعير، أو تغرق الدار، أو الأرض، فلا ينتفع المستأجر بما  
استأجر فيكون عليه حساب<sup>(٢)</sup> ما سكن.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

لحديث جابر حيث باع جملة في إحدى الغزوات على رسول الله ﷺ واستثنى حملاته  
إلى المدينة.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة  
إلى مكان مسمى جاز ٣١٤/٥، وصحيح مسلم كتاب المساقاة: باب يبيع البعير  
واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣، وسنن أبي داود كتاب البيوع ٧٧٥/٣.

(١) سبق الكلام على ذلك عند المسألتين (١٨٦٢، ١٨٦٣).

(٢) في نسخة ع: «بحساب».

(٣) ورد في المقنع ٢١٣/٢، والإنصاف ٥٨/٦، ٦٣، وشرح المفردات ٣٢/٢ أن

٢١٦٧- قلت: قال سفيان في رجل تكارى دابة فضرها، فماتت؟

قال: هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب.

قال أحمد: إذا كان يضربها ضرباً يضرب صاحبها مثله، إذا لم

يتعد: فليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢١٦٨- قلت: قال شريح في رجل باع سمناً، فوجد فيه رباً<sup>(٢)</sup>؟

الإجارة لا تنفسخ بفسخ أحد الطرفين إلا إذا هلكت العين المؤجرة.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٧٦: ثبت أن رسول الله ﷺ ضرب الحمل الذي

كان عليه جابر بن عبد الله، وذكر قول سفيان هذا، وقول أحمد، وإسحاق، وهو

قول أبي ثور.

وجاء في رؤوس المسائل ورقة ٢٩٠: إذا ضرب البهيمة المستأجرة ضرباً معتاداً

فماتت: فلا ضمان عليه، وبه قال أكثرهم، لأنها تلفت بغير تفريط منه، أشبه إذا

ماتت تحت الحمل.

وانظر: المحرر ٣٥٨/١، والإنصاف ٥٥/٦.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح قال: إذا خالف المكترى: ضمن.

وفي رواية عن حماد قال: من اكترى فتعدى، فهلك فله الكراء، والضمان عليه.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب ليس على المكترى ضمان وباب الكرى يتعدى به

١٧١/٨، ٢١١.

(٢) جاء في المصباح ٢٥٤: الرُبُّ، بالضم: دُبْسُ الرُّطْبِ إذا طبخ.

قال: له بكيال الرب سمناً، قال سفيان: المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد، ولا يُكَلَّفُ البائعُ أن يجيء بالسمن كيف يبيع ما ليس عنده.

قال أحمد: إن كان سماناً عنده سمن كثير، أعطاه بقدر الرُّب سمناً، وإن لم يكن عنده سمن، رجع عليه بقدر الرب من السمن.

قال إسحاق: كما قال، لأنه بنى على قول شريح.<sup>(١)</sup>

وفي المعجم الوسيط ٣٢١/١: الرب: عصارة التمر المطبوخة وما يطبخ من التمر والعنب، ورب السمن والزيت: تَفْلُهُ الأسود، جمع: ربوب، ورباب. قلت: وفائدته أنه يوضع في أوعية السمن التي تصنع من الأدم كي تصطبغ جدرانها الداخلية به فيحفظ السمن ويسد مسام الجلد، فإذا كثر يتساقط بعضه عند تفريغ السمن وعصر الأوعية، فيصير مذاقه حلواً دسماً.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٤١: «باب بيع السمن والزيت بالظروف» وذكر

فيمن يشتري الزيت والسمن فيجد فيه رباً، ثم ساق المسألة كما هي.

وفي الشرح الكبير ٣٣٤/٢ أورد المسألة أيضاً، وأعقبها بقوله: ولنا أنه إن وجد المبيع بكيال ناقصاً، فأشبهه ما لو اشترى صبرة فوجد تحتها ربوة، أو اشتراها على أنها عشرة أقفزة، فبانت تسعة، فإنه يأخذ الموجود بقسطه من الثمن، كذلك هذا، وعلى هذا إنما يأخذ بقسطه من الثمن، ولا يلزم البائع أن يعطيه سمناً، سواء كانت موجوداً عنده أو لم يكن فإن تراضيا على إعطائه سمناً جاز. ومثل ذلك قال صاحب الإنصاف ٣١٤/٤.

٢١٦٩- قلت: رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه، ولم يسم نقداً ولا نسيئة؟  
 قال: لا يبيعه إلا بنقد. يبيع الناس [ع-١٤٥/أ] نقداً، فإن باعه نسيئة  
 رده، فإن استهلك الثوب، فقيمته على الذي باع.  
 قال أحمد: هو كما قال<sup>(١)</sup>.

قلت: وما قاله الإمام أحمد رحمه الله أولى لأن المشتري قد تكون له مصلحة بالقدر  
 الذي اتفق عليه من السمن، فإذا نقص زالت الفائدة أو خفت، وإذا كان البائع  
 سماناً، فلا حرج عليه من أن يتم المقدار المعقود عليه ولا مشقة عليه في ذلك.  
 (١) أورد القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٩٧ هذه المسألة، واعتبرها دليلاً  
 على المنع.

وفي المقنع ١٥٢/٢ قال: لا يجوز أن يبيع نساء ولا بغير نقد البلد.  
 وفي الشرح الكبير مع المغني ١٢١/٣ قال: وإن أطلق له الإذن في البيع: لم يبيع إلا  
 حالاً بنقد البلد، لأن الأصل في البيع الحلول، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد.  
 ثم بين الفرق بين هذا النوع من البيوع، وبين بيع المضارب، فذكر وجهين:  
 أحدهما: أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال، وقد يكون  
 المقصود في الوكالة دفع حاجة بأجرة تفوت بتأخير الثمن.  
 الثاني: أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي  
 عليه - وههنا بخلافه - فلا يرضى به الموكل، ولأن الضرر في توي الثمن على  
 المضارب، لأنه يحسب من الربح.

قال في الإنصاف ٣٧٨/٥: هذا هو المذهب نص عليه. انتهى.  
 أما الرواية يجوز البيع قياساً على المضاربة، فهو اختيار أبي الخطاب، قال المرادوي:

قلت: سئل سفيان: فإن باع بنقد ولم ينتقد؟

قال: لا يدفع الثوب حتى ينتقد، فإن دفعه ضمن.

قال أحمد: صحيح<sup>(١)</sup>.

سئل: فإن باع الثوب فاستهلك، فالذي باع به أكثر من

القيمة؟

قال: لا يؤخذ إلا بالقيمة.

قال أحمد: جيد.

=

فالحاصل أن الصحيح من المذهب في الوكالة: عدم الجواز، وفي المضاربة: الجواز. ومثل ما جاء في المقنع جاء في المبدع ٣٦٨/٤، وشرح المنتهى ٣٠٥/٢، وكشاف ٤٦٣/٣.

قلت: والذي يظهر لي أن الحكم على إمضاء البيع نسيئة أوردته: يتوقف على قرائن الأحوال للآمر، فإن علم الوكيل عدم حاجة موكله لقيمة الثوب مثلاً، وإنما أراد بيعه فقط، وقد أنابه عنه وفوض إليه الأمر بالبيع دون قيد. ثم رأى مصلحة راجحة في بيع النسيئة: فالبيع جائز، لأنه لم يخرج في تصرفه عن صور البيع المأمور به، وقد تحرى نفع موكله وهو مؤتمن.

أما إذا كان الذي دفع إليه الثوب سمساراً فالراجح عدم قبول تصرفه ما لم يتفق مع مراد صاحب الثوب، لأن السماسرة ينشدون الأجر وهو متحقق لهم في إمضاء البيع على أي وجه، فهو بذلك يحرص عليه لمصلحته.

(١) هذا مبناه على التفريط، ولهذا فهو يضمن إن سلم الثوب قبل قبض الثمن إذا لم يتحصل على قيمته، لأن المفرط أولى بالخسارة.

قال إسحاق: كما قال.

٢١٧٠- قلت<sup>(١)</sup> لأبي عبد الله أحمد: وإذا وكل الرجل الرجل أن يبيع

شيئاً ثم قال بَعْدُ: إني رجعت؟

قال: إن رجعت قبل أن يبيعه وعلم الذي أمر ببيعه: فله أن يرجع،

وإن لم يعلم الذي أمر: جاز ببيعه، وإن كانت السلعة بعينها<sup>(٢)</sup>:

لم يكن للآمر أن يرجع، وإن شاء الأمر أن يُحْلَفَ الذي أمره

أنك لا تعلم أني قد رجعت: حلفه.

قال أحمد: كله كما قال.

قال إسحاق: كما قال سواء في اليمين وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) جملة «قلت لأبي عبد الله أحمد» ناقصة من ع.

(٢) أي: إن كان الشيء الموكل في بيعه سلعةً معينةً، فلا مجال لعود الأمر في أمره بالبيع

بعد مُضِيهِ من قبل الوكيل.

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٩٥: رواية عن ابن منصور وجعفر

ابن محمد: إذا تصرف بعد العزل نفذ تصرفه - أي إذا لم يعلم بالعزل -.

وقال الخرقي: وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته، فباطل فظاهر كلامه:

بطلان التصرف.

انظر: مختصر الخرقي ٩٩. وذكر في رؤوس المسائل ٢٥٩ مثل ذلك.

وفي المقنع ١٥١/٢ قال: وهل ينزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على

٢١٧١- قلت: وإذا ابتعت<sup>(١)</sup> شيئاً بدينار إلى أجل فحل الأجل يأخذ<sup>(٢)</sup>

بالدينار ما شاء من ذلك النوع؟

قال أحمد: لا، إذا كان قد باع ما يكال أو يوزن إلى أجل فحل

الأجل: فلا يأخذ ما يكال، ولا ما يوزن، ويأخذ ما خالفهما.

قال إسحاق: هكذا هو سواء، لأنه قول ابن عباس بعينه<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٢- قلت: رجل اشترى سلعةً من رجل فندم فيها، قال: أقلني ولك

روایتين.

قال في الإنصاف ٥/٣٧٢، ٣٧٣: إحداهما: ينزل، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى.

والرواية الثانية: لا ينزل، نص عليه في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد، وأبي الحارث.

(١) في نسخة ع: «بعت» وهو خطأ.

(٢) في نسخة ع: «فأخذ».

(٣) أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تبيع عليه مرتين، وفي رواية عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما كرها إذا بعت طعاماً بدينار إلى أجل، فحل الأجل أن تأخذ به طعاماً قبل أن تقبض الذهب.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار

١٦/٨، ١٨. وانظر: الموطأ ٢/٦٤٣ باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل.

كذا وكذا.

قال أحمد: أكرهه، أن يكون يُرْجَع إليه سلعته ومعها فضل إلا<sup>(١)</sup> أن تكون تغيرت السوق، أو تثاركا البيع، فباعه بيعاً مستأنفاً، فلا بأس به، ولكن إن<sup>(٢)</sup> جاء إلى نفس البيع فقال: أقتني فيها ولك كذا وكذا: فهذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٣- قلت: رجل اشترى بغيراً ببيعين، وقال: آتيك به غداً؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال إسحاق: كلما باع دابة بدابتين، وسلم الدابة إليه، وجعل الدابتين إلى أجل معلوم، ووصفها<sup>(٤)</sup> بصفة تعرف، فهو جائز كالسلم في الحيوان جائز إذا قبض<sup>(٥)</sup>.

(١) حرف «إلا» ناقصة من ع.

(٢) حرف «إن» ناقصة من ع.

(٣) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٠٠).

(٤) في نسخة ع: «ووضعهما».

(٥) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٥٨).

٢١٧٤- قلت: رجل باع من رجل إلى سنة، فإن<sup>(١)</sup> خرج عطاؤه<sup>(٢)</sup> قبل ذلك حل حقي؟

قال: ليس هذا بوقت، هذا بيعتان<sup>(٣)</sup> في بيعة.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢١٧٥- قلت: قال: سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال؟

قال: هذا لا يعجبنا، هذا قول أبي حنيفة.<sup>(٥)</sup>

(١) «فإن» ناقصة من ع.

(٢) في نسخة ع: «عطاء».

(٣) في نسخة ع: «بيعتين» وهو خطأ، لأنه خير وحكمه الرفع.

(٤) الأجل حق لمن عليه الدين، وقد تحدد بسنة، وضربت قيمة المبيع على قدر الأجل

باعتباره يأخذ قسطاً من الثمن، فلا يجوز أن يسلم الثمن للبائع قبل محله إلا على

معنى «أن يعجل له ويضع عنه»، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ

بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٨٢]، أما حديث: «نهى ﷺ عن

بيعتين في بيعة»، وفي رواية: «نهى عن صفقتين في صفقة» فقد تقدم تخريجه عند قوله

نهى عن سلف وبيع وعن ربح ما لا يضمن أثناء التعليق على المسألتين رقم (١٨٤٧)،

(١٨٤٨).

(٥) ينسب هذا القول لإبراهيم النخعي، وعند الحنفية: إسلام المكيل في الموزون جائز

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> هو جائز، وكذلك ما يوزن فيما يكال، لأنهما جنسان مختلفان، فأسلم أحدهما في الآخر، ونقد الذي أسلم ما سمي له، وسلمه إليه <sup>(٢)</sup>.

على كل حال لانعدام الوصفين جميعاً، إذ لا اتفاق بين البدلين في الجنس ولا في القدر، والموزون غير المكيّل. انظر: بدائع الصنائع ١٢ / ١٢٠، ١٢١.

(١) في الأصل جاء ما نصه: قال إسحاق بن منصور كراستين ندا براست ندارند فقال إسحاق.

(٢) ذكر ابن المنذر هذه الرواية ورقة ١٣٣، وأبو يعلى في الرويتين والوجهين ٣٠٥، ٣٠٦، وقال: نقل حنبل: يسلف ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال إذا اختلف النوعان، لأنهما جنسان يدخلهما الربا بعلتين، فجاز دخول النساء فيهما، ودليله: بيع الخنطة بالذهب والفضة ونقل المروزي: لا يسلف ما يكال فيما يوزن وإن اختلفا، وكذلك نقل ابن منصور فذكر المسألة ثم قال: لأنهما جنسان يدخلهما الربا، وليس أحدهما ثمناً للأشياء، فلم يجز دخول النساء فيه بدليل ما يجمعه علة واحدة كالبر والشعير، والحديد والرصاص.

وأشار ابن حزم في المحلى ٥١٨/٩، ٥٢٠ إلى مثل ذلك، وقد تقدم الكلام على هذا عند المسألتين رقم (١٨٥٧، ١٩٤١).

وجاء في المقنع ٧٤/٢ قوله: وإن باع مكيلاً بموزون: جاز التفرق قبل القبض وفي النساء: روايتان:

قال في الإنصاف ٤٢/٥: إحداهما: يجوز وهو المذهب، والثانية: لا يجوز. ثم عقب صاحب الإنصاف بقوله: ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا: الصحة.

٢١٧٦- [ظ-٦٥/ب] قلت: من كره اللحم بالبر<sup>(١)</sup> نسيئة<sup>(٢)</sup>؟

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه على ما كره ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: اللحم بالبر نسيئة هو مثل: أن يسلم ما يوزن فيما يكال، لا بأس به إذا كان أحدهما يداً بيد، لأنه لا بد في السلم من أن ينقد الثمن.

٢١٧٧- قلت: قال الثوري: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا نرى بأساً

---

وأخرج عبد الرزاق، عن الحسن، وإبراهيم النخعي قالوا: أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وأسلف ما يوزن فيما يكال ولا يوزن ولا يكال. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الطعام مثلاً بمثل ٣٠/٨، وانظر: مختصر الطحاوي ٨٧.

(١) في نسخة ع: «بالبن».

(٢) أخرج عبد الرزاق أن طاوساً كان يكره اللحم بالبر نسيئة. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الطعام مثلاً بمثل ٣٥/٨.

(٣) أخرج عبد الرزاق، عن سالم، عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام، فلا بأس به يداً بيد البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة. انظر: المرجع السابق ٣٠/٨.

وهو قول مالك في الموطأ ٦٤٦/٢، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

بنسيئة الخبز بالدقيق.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة أكرهه،  
حديث سالم عن ابن عمر أثبت من قوله.

قال إسحاق: هو مكروه، الخبز بالدقيق لأن أصلهما واحد<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٨- قلت: الخنطة بالدقيق وزناً [ع-١٤٥/ب] بوزن؟

قال: ليس به بأس.

قلت: الخبز بالدقيق وزناً بوزن يداً بيد؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: كلاهما واحد، ولا بأس به، لأنهما يوزنان في

الأصل وزناً<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٩- قلت: الثوب بالشوبين نسيئة؟

قال: أما أنا فأتوقاه، على حديث عمار<sup>(٤)</sup>، إلا من ذهب

(١) ذكر هذه المسألة عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب الطعام مثلاً مثل ٣١/٨.

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٠٧٦).

(٣) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٠٧٧)، وانظر: الموطأ باب بيع الطعام بالطعام

لا فضل بينهما ٦٤٨/٢.

(٤) تقدم نصه وتخرجه عند المسألة رقم (٢١١٦).

مذهب سعيد بن المسيب. (١)  
قال إسحاق: هو عندنا جائز.

٢١٨٠- قلت: بيع العنب وقد أطمع بالطعام يداً بيد؟

قال: هذا لا بأس به يداً بيد.

قال إسحاق: كما قال، لأن ثمنه ما كان من شيء، فعجله  
جاز.

٢١٨١- قلت: بغير بيعين يداً بيد، ودرهم، والدرهم نسيئة؟

قال: ما أعلم به بأساً.

قلت: وبغير بيعين نسيئة ودرهم، والدرهم يداً بيد؟

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والدرهم إذا كانت معجلة

فهو أحب إلينا. (٢)

(١) سبق تخريج قول سعيد بن المسيب عند المسألة (١٨٦١) وقد نص على كراهة بيع

الثوب بالثوبين نسيئة في مسائل ابن هانئ ١٧/٢.

(٢) تقدم بحث حكم بيع الشيء بجنسه متفاضلاً عند المسألة (١٨٥٧).

وقد كره الإمام أحمد على رواية منع بيع الحيوان بالحيوان، لحديث سمرة الذي تقدم

تخريجه عند المسألة رقم (١٨٥٨).

٢١٨٢- قلت: الحديد بالنحاس نسيئة؟

قال: علي معنى حديث عَمَّار<sup>(١)</sup> مكروه، وهذا كله وزن.

قال إسحاق: لا خير في هذا.

٢١٨٣- قلت: قال الزهري كل شيء يوزن: فهو يجرى مجرى الذهب

والفضة، وكل شيء يكال: فهو يجري مجرى البر والشعير.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: هو هكذا، إلا أنه يضيق في مواضع، لو أن رجلاً

اشترى كوز صفر بدراهم وفضلت له فضلة من فلوس، من قال

ذلك القول يكره أن يأخذ فلوساً.

وفي الإنصاف ٤٣/٥ بعد أن ساق الرواية الثانية، وهي عدم جواز النساء في كل مال يبيع بآخر سواء كان من جنسه أولاً. قال: فعلى هذه الرواية: لو باع عرضاً بعرض، ومع أحدهما دراهم، والعروض نقداً، والدراهم نسيئة: جاز وإن كان بالعكس: لم يجوز، لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض.

وأخرج عبد الرزاق، عن قتادة، وابن سيرين قالوا: لا بأس ببيعير ببعيرين ودرهم والدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان ٢٣/٨.

(١) حديث عمار سبق تخريجه عند المسألة رقم: (٢١١٦).

(٢) هذه المسألة ذكرها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الحديد بالنحاس

٣٧/٨ وقد تقدم الكلام على ذلك عند المسألتين رقم: (٢١١٤)، (٢١١٦).

قال إسحاق: كما قال أحمد: أكره أن يأخذ فلوساً.<sup>(١)</sup>

٢١٨٤- قلت: اشترى جارية فوضعها على يدي رجل حتى يستبرئها، فماتت قبل أن تحيض.

قال: من وضعها؟ فلم أقل شيئاً؟

قال: الأمر على حديث ابن عمر "ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع".

قال إسحاق: كما قال إلا أن يكون البائع منع الشيء الذي باعه حتى ينقده الثمن، فإذا هلك كان من مال البائع، وإن كان مما لا يكال، ولا يوزن.<sup>(٢)</sup>

٢١٨٥- قلت: رجل اشترى سلعة على الرضا، وسمى الثمن فهلكت؟

(١) قلت: وجه الكراهة في أخذ الفلوس قد يكون باعتبارها من جنس الكوز عند من لا يعدها من العملة النافقة.

(٢) تقدم بحث ذلك عند المسألتين رقم: (١٨٥١)، (١٨٧٣).

وقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن شبرمة قال: من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يستبرئها، فماتت قبل أن تحيض: فهي من مال البائع، وعن الثوري مثل ذلك. انظر: كتاب البيوع: باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض ٤٧/٨.

قال: هو سواء، هو من ماله حتى يردده. (١)

٢١٨٦- قلت: ذهب بما على سوم، ولم يسم الثمن فهلكت؟

قال: هو على حديث شريح حين قال لعمر في الدابة، حين أراد أن يشتري، فعطبت، فقال: أخذته على سوم، فأنت له ضامن، حتى ترده، هذا يضمن القيمة على اليد ما أخذت حتى تؤديه مثل العارية.

(١) قال في الإنصاف ٢٠١/٥: في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور:

الأولى: وهي الشاهد هنا أن يساوم إنسانا في ثوب أو نحوه، ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه وإلا رده فيتلف، ففي هذه الصورة: يضمن إن صح بيع المعاطاة - هو بيع المناولة - والمذهب: صحة بيع المعاطاة.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضا فسمى الثمن فهلكت، قال: يضمن، وعند ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وعن سفيان الثوري مثله.

وذكر ابن جرير في اختلاف الفقهاء ٤٢ عن الثوري أنه قال: إذا ابتعت بيعاً بشرط، فسميت الثمن فهلك فمن مالك، أنت له ضامن حتى ترده على صاحبه من موت أو غيره.

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السلعة تؤخذ على الرضا ٥٤/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية: باب الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه ١٣٤/٧.

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله كالعارية. (١)

٢١٨٧- قلت: رجل أخذ ثوباً من رجل فقال: اذهب به، فإن رضيته أخذته، فباعه؟

قال: هذا حين باعه، فقد رضيه إلا أن يكون باعه طمعاً في

(١) قال القاضي في الروايتين والوجهين ٣٢٠: اختلف الرواية في المقبوض على وجه السوم هل هو مضمون أم لا، فنقل أبو طالب فيمن ساوم رجلاً بدابة فقال: خذها بما أحببت، فأخذها ولم يقطع الثمن فماتت: فهو من مال البائع، ونقل ابن منصور فيمن قبض سلعة على سوم، ولم يسم الثمن فهلكت: فهو ضامن للقيمة "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"، وقد رجح القاضي هذه الرواية لأن المشتري قبضه لمصلحته فكان مضموناً عليه كالعارية والغصب.

وفي الإنصاف ٢٠١/٥ قال: في ضمانه روايتان:

إحداهما: يضمنه القابض، وهو المذهب.

والثانية: لا يضمنه، هو من ضمان المالك كالرهن، وما يقبضه الأجير.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه على إن رضيه، وإلا فلا يبيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده فخطب القرس، فجعل بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت، أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمرّ الحق.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

الربح، ولم يرضه.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢١٨٨- (٢) قلت: قال سفيان الثوري: حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام، إذا

(١) قال في الشرح الكبير ٣٦٦/٢: إن كان الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، ويطل خياره، لأنه لا حق لغيره فيه، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالمعيب، قال أحمد: إذا اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع، لأنه قد وجب عليه حين عرضه.

وفي المقنع ٣٨٥/٢، ٣٨٦ قال: ويكون تصرف البائع فسخاً للبيع وتصرف المشتري إسقاطاً لخياره في أحد الوجهين.

وقال صاحب الإنصاف ٣٨٧/٤ وأما تصرف المشتري فهو إفضاء وإبطال لخياره على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكون إمضاء ولا يبطل خياره.

وأخرج عبد الرزاق، عن طاوس في رجل أخذ ثوباً من رجل فقال: اذهب به، فإن رضيت، أخذته، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل. فقال: هو جائز عليه حين باعه. وفي رواية عن عكرمة قال: لا يحل له الربح.

وروى الطبري في اختلاف الفقهاء ٤٣ عن أبي ثور قوله: وإن عرضها - أي السلعة - على البيع فإن كان هذا رضا منه، لزمته السلعة، وعليه الثمن، ولا يكون رضا إلا أن يقول: قد رضيت.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب السلعة تؤخذ على الرضا فتهلك ٥٥/٨.

(٢) جاء في الأصل ما نصه: الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رواية إسحاق بن منصور المروزي سماع يوسف من ابن يزيد

علم، فلم يأخذ، فلا شفعة له؟

قال: لا أعرفه، إذا بلغه ينبغي له أن يطلب ساعة يبلغه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا بد من الطلب حين يسمع حتى

يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم، ولو بعد أيام.<sup>(١)</sup>

==

ماجه، فيه بقية البيوع وأول كتاب الحدود والديات. حدثنا إسحاق بن منصور  
الروزي قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: قال سفيان  
الثوري ...

(١) قال في المحرر ١/٣٦٥: خيار الشفعة على الفور: بأن يُشهد ساعة علمه بالطلب، أو  
يبادر فيه بالمضي المعتاد إلى المشتري، فإن تركهما لغير عذر: سقطت شفעתه، وعلى  
أنه على التراخي كخيار العيب.

وعلل في شرح المنتهى ٢/٤٣٦: بأن الأخذ بالتراخي يضر بالمشتري لعدم استقرار  
ملكه على المبيع، والمطالبة بما على الفور ساعة يعلم هو الصحيح من المذهب، كما  
في الإنصاف ٦/٢٦٠، وقد ذكر رواية ابن منصور هذه.

وعن أحمد رواية: أنها على التراخي ما لم يرض كخيار العيب.  
والمشهور عن الإمام أحمد هي الرواية الأولى.

وانظر أيضاً: العمدة وشرحها ٢٧٨، وشرح المفردات ٢/٤٩، والمذهب الأحمد  
.١١٥

وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٠/١٨ قول سفيان هذا، وأخرج عبد الرزاق، عن  
الثوري أنه قال: الشفعة للكبير، والصغير، والأعرابي، واليهودي، والنصراني،  
والمجوسي، فإذا علم بثلاثة أيام، فلم يطلبها: فلا شفعة له وإذا مكث أياماً ثم طلبها،

==

٢١٨٩- قلت: إلى كم يقضى للغائب بالشفعة؟

قال: هو على شفعته أبدأً، والصغير حتى يبلغ ويختار.

قال إسحاق: كما قال بعد أن يعلم أن الغائب حين سمع طلب،

ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام. (١)

وقال: لم أعلم أن لي شفعة: فهو متهم.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب هل للكافر شفعة وللأعرابي ٨٤/٨.

(١) قال الخرقى في مختصره ١٠٢، ١٠٣: من كان غائباً، فعلم بالبيع وقت قدومه: فله

الشفعة، وإن طالت غيبته، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة. وفي شرح منتهى

الإرادات ٤٣٦/٢، وكشاف القناع ١٧٥/٤: مثل ذلك.

وجاء في رؤوس المسائل ٢٨٢: إذا ترك الأب أو الوصي المطالبة بشفعة الصبي

وألحظ في المطالبة: لم تسقط الشفعة، لأنه تصرف، لا حظ له فيه كما لو أسقطا

الديون التي له. أما ابن قدامة في الكافي فقد قيد حق الشفيع في الشفعة إذا أصر

طلبها بوجود عذر كالمرض، أو الحبس، أو الغيبة، وأنه لم يتمكن من التوكيل، أو

الإشهاد ٤٢٠/٢.

وذكر في الإنصاف ٢٦٣/٦، ٢٧٢ روايتين في حق الغائب والصغير في الشفعة، قال

عن الغائب: إذا علم، فأشهد على طلب الشفعة، وأصر الطلب مع إمكانه، ففي

سقوط شفعته روايتان:

إحدهما: لا تسقط شفعته، وهو المذهب.

والثانية: تسقط إذا لم يكن عذر.

وقال عن الصغير: له الأخذ بالشفعة إذا كبر، وهو المذهب، نص عليه. وقيل: تسقط

٢١٩٠- قلت: رجل قال لرجل: أكَتْرِي منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهراً، [ع-١٤٦/أ] أو كذا شيئاً يسميه، فلك زيادة كذا وكذا؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا كان شرطاً واحداً، إلا أن يشترط شرطين.

قال إسحاق: [ظ-٦٦/أ] هو جائز، وهكذا عمل الناس في

مطلقاً، وليس للولد الأخذ إذا كبر.

ومن قال بالشفعة للغائب والصغير: شريح، والحسن، وعطاء، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الثوري: له الشفعة إذا بلغ.

انظر: الإشراف لابن المنذر ١٤٥، ١٤٦.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً"، وعند الترمذي وغيره بلفظ: "الجار أحق بشفعة".

انظر: مسند أحمد ٣/٣٠٣، وسنن أبي داود كتاب البيوع والإيجارات: باب في الشفعة ٣/٧٨٨، وسنن الترمذي كتاب الأحكام: باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/٦٤٢، وسنن ابن ماجه كتاب الشفعة: باب الشفعة بالحوار ٢/٨٣٣.

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائباً، فإذا قدم: فله الشفعة وإن تناول ذلك.

## الكراء خاصة. (١)

٢١٩١- قلت: إذا باع الشفعة فبناها، ثم جاء الشفيع بعد، فالقيمة أو يقلع بناءه.

قال: جيد، قال إسحاق: لا<sup>(٢)</sup>، بل هو بالخيار، إن شاء أخذ الشفعة بما قامت عليه بالبناء وغيره، وإلا تركها.<sup>(٣)</sup>

(١) سبق بحث الشروط في البيع عند المسألتين (١٧٨٦)، (١٨٧٥).

(٢) حرف (لا) ناقص من نسخة ع.

(٣) قال الخرقى في مختصره ١٠٣: وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع، قيمة بنائه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر.

وفي رؤوس المسائل ٢٨١ قال: إذا بنى المشتري، أو غرس فللشفيع الأخذ بالثمن، والبناء والغراس بالقيمة، إلا أن يمتنع المشتري من تسليم ما أحدثه: فيقلعه ويغرم للشفيع ما نقصت الأرض بالقلع، وبه قال أكثرهم.

وعبارة المقنع ٢/٢٦٩: مثل ذلك. وهو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف ٦/٢٩٢، ٢٩٤.

ونسب صاحب الإنصاف إلى الحارثي قوله: إذا لم يقلع المشتري: ففي الكتاب تخيير الشفيع بين أخذ الغراس والبناء بالقيمة، وبين قلعه وضمأن نقصه، وهذا ما قاله القاضي وجمهور أصحابه. قال: ولا أعرفه نقلاً عن الإمام أحمد رحمه الله، إنما المنقول عنه روايتان:

التخيير من غير أورش، والأخرى -وهي المشهورة عنه-: إيجاب القيمة من غير تخيير.

٢١٩٢- قلت: للأعرابي شفعة؟

قال: إي لعمرى<sup>(١)</sup>، وليس لليهودي، والنصراني شفعة.

قيل: ولم؟

قال: لأن النبي ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

قال إسحاق: نعم للأعرابي، واليهودي، والنصراني شفعة إنما يأخذ بالشركة.<sup>(٢)</sup>

==

قال المرداوي: والصحيح من المذهب: أن له قلعه - أي للمشتري قلع غرسه وبنائه إذا شاء - سواء كان فيه ضرر أم لا، وعليه أكثر الأصحاب. وأخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا بناها ثم جاء الشفيع بعد: فالقيمة، وقال حماد: يقلع هذا بناءه، ويأخذ هذا الشفعة من الأرض، وقول حماد أحب إلى الثوري.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب هل يوهب وكيف إن بنى ٨/٨٣. وجاء في شرح المنتهى ٢/٤٤٤، وكشاف القناع ٤/١٧٥ أن المشتري لا يضمن نقص الأرض حين يقلع بناءه وغرسه لانتفاء عدوانه.

(١) انظر: في مسائل عبد الله ص ٢٩٨.

(٢) تقدم الكلام على ذلك وتخريج الحديث عند المسألة رقم: (١٨٢٣)، والقائلون بالشفعة لليهودي والنصراني منهم عمر بن عبد العزيز، والحكم، وشريح، والنخعي، والثوري.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع ٨/٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/١٦٩ إلى

٢١٩٣- قلت: قال سفيان: رجل باع داراً بألف درهم، (ثم باع بابها بألف درهم)<sup>(١)</sup> ثم جاء الشفيع فقومتِ الدار بعد ما بيع بابها بألف درهم؟

قال: يأخذ الشفيع<sup>(٢)</sup> الدار بخمسمائة.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: إنما يأخذها<sup>(٤)</sup> بقدر ما بقيت عليه من الثمن، إذا كان ما اشتراه يساوي ذلك، فأما إذا اشترى ما يساوي مثل ذلك، فإنه ينظر إلى ما باع منه، فيحط بقدره، فلذلك قال سفيان: يؤخذ بخمسمائة.<sup>(٥)</sup>

٢١٩٤- قلت: الرجلان تكون بينهما الدار والأرض، فيقول أحدهما

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) من قوله (فقومت الدار- إلى قوله -: يأخذ الشفيع) ناقص من ع، وهذا الكلام قد تضمنته رواية عبد الرزاق.

(٣) قول سفيان هذا أورده عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يوهب وكيف إن بنى فيها، أو باع بعضها ٨/٨٤.

(٤) في نسخة ع: (يأخذ).

(٥) قال في شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٢: فلو اشترى شقصاً من دار بألف وهي تساوي ألفين، فباع بابها أو هدمها، فبقيت بألف: أخذها الشفيع بخمسمائة، بالحصّة من الثمن.

لصاحبه: إني أريد أن أبيع الدار، ولك الشفعة فاشتر مني. قال:  
لا حاجة لي فيها قد أذنت لك أن تبيع [ع-١٤٦/ب] ثم يأتي  
يطلب الشفعة؟

قال أحمد: له الشفعة إنما وجبت له بعد البيع.<sup>(١)</sup>

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١٤٥: قالت طائفة: لا شفعة له، كذلك قال الحكم،  
والثوري، وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث، واحتجوا بحديث جابر، قالوا: ومحال  
أن يقول النبي ﷺ: "وإن شاء ترك"، وإذا ترك فلا يكون لتركه معنى، يجوز على  
ظاهر الخبر، إلا والترك يلزمه وتبطل شفيعته.

وقال آخرون: إذا أبي أن يأخذ ثم يبيع فله الشفعة، ومنهم البيهقي، وابن أبي ليلى.  
واختلف فيه عن أحمد. فقال مرة: كقول هؤلاء، ومرة: كقول الثوري، وجزم في  
المقنع ٢/٢٦٢، والكافي ٢/٤٣٢ بعدم سقوط الشفعة إذا أذن الشفيع قبل البيع، لأنه  
إسقاط، لحق قبل وجوبه، فلم يصح.

زاد في الكافي قوله: وعن أحمد أنه قال: ما هو ببيعيد أن لا تكون له شفعة لقوله ﷺ:  
"لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه".

قال في الإنصاف ٦/٢٧١، ٢٧٢: هذا هو المذهب نص عليه - أي عدم سقوط  
الشفعة - ثم قال: ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن أحمد.

وأخرج عبد الرزاق، من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى قال: لا يقع له شفعة حتى  
يقع البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع ٨/٨٣.

قال إسحاق: (١) أجاد سفيان في ذلك لقول النبي ﷺ: "من كانت له ربة، أو حائط، فلا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به"، (٢) فقد بين في هذا أنه إذا أذنه قبل، فلا حق له بعد. (٣)

٢١٩٥- قلت: قال الثوري: إذا قلت: أبتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ (٤) كل كر بكذا وكذا، فهو مكروه حتى يقول: أبتاع منك

(١) في الأصل (قال أحمد)، وما أثبتناه أصح، لأن إسحاق يخالف أحمد في هذه المسألة ويوافق سفيان، فيترجح أن يكون القول قوله هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يعد تناقض الإمام أحمد في مسألة واحدة، فيوجب الشفعة في أولها ويمنعها في آخرها.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة ١٢٢٩/٣، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة ٧٨٣/٣، وأحمد في مسنده ٣١٢/٣ الجميع عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن أشعث عن الحكم في رجلين يكون بينهما دار أو أرض، فيقول أحدهما لصاحبه: إني أريد أن أبيع، لك الشفعة فاشترمني، فيقول: قد قام الثمن، فأنا أحق؟ قال: لا شيء له إذا أذن، قال الثوري: وبه نأخذ.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع ٨٢/٨.

(٤) هكذا ورد في جميع النسخ، وفي رواية عبد الرزاق: "بالغاً ما بلغ"، ولعله أصوب.

(مائة كر) <sup>(١)</sup> بكذا وكذا؟ <sup>(٢)</sup>

قال: ما أعلم به بأساً إذا كان يُعْلَمُ أن فيه كراً.

قال: يعني إذا قال: كل كر. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن البيع قد أتى على كماله كله، وقد بين كل كر بكذا وكذا، وكذلك كل شيء يكال أو يوزن مجموعاً في موضعه فقال: أبيعك هذا كل كر، أو كل من بكذا وكذا: جاز بيع ذلك، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: لا يقع البيع على كله حتى يقول: هو مائة كر أو مائة <sup>(٤)</sup> من.

(١) في الأصل (كذا).

(٢) هذه المسألة رواها عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب بيع المجهول والغرر

.١١٠/٨

(٣) جاء في الشرح الكبير ٣٣١/٢: وإن باعه الصيرة كل قفيز بدرهم: صح، وإن لم

يعلم قدر قفزاتها حال العقد، وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح في

قفيز واحد، ويطلق فيما سواه، لأن جملة الثمن مجهولة، فلم يصح كبيع المتاع برقمه.

ولنا أن البيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا

تتعلق بالمتعاقدين، وهو كيل الصيرة، فجاز كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون

لكل ثلاثة عشر درهم، فإنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب كذا ههنا، ولأن

المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح

كالأصل المذكور.

(٤) الإمام أبو حنيفة يرى عدم انعقاد البيع على الصيرة كلها، إذا باعها كل قفيز بدرهم

٢١٩٦- قلت: قال سفيان: إذا بادل مصحفاً بمصحف وزاد دراهم أو أخذ دراهم، قال: لا بأس به.<sup>(١)</sup>  
 قال أحمد: كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشراء.<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: لا بأس بالمبادلة كما قال سفيان.

٢١٩٧- قلت: سئل سفيان عن رجل باع جارية، واشترط ما في بطنها إن كان بها [ع-١٤٧/أ] حبل؟  
 قال: مردود.

سئل: أرأيت إن استيقن أن بها حبلاً أهو عندك سواء؟  
 قال: سواء، لا يدرى يخرج أو لا يخرج.  
 قال أحمد: إن عمر أعتقها واستثنى ما في بطنها،<sup>(٣)</sup> والبيع

---

مالم يسم جملة قفرانها، وخالفه في ذلك الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد ذكر هذا الخلاف ابن حزم في المحلى ٤٣٤/٩، ٦٣٦. انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٦٧/٦، ومختصر الطحاوي ص ٧٩.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٩/٧ كتاب البيوع والأقضية: باب المصحف بالمصحف مبادلة عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم.

(٢) سبق التحقيق في مسألة بيع المصاحف عند المسألة رقم: (١٨٢٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣١/٦، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل

والعتق عندي قريب، والشرط جائز.

قال إسحاق: كما قال أحمد: إذا باعها واستثنى ما في بطنها: جاز، أفى بذلك أصحاب النبي ﷺ، والعتاق شبيه بالبيع، يجوز استثناء ما في البطن. (١)

٢١٩٨- قلت: قال: سألت سفيان عن رجل اشترى بدرهم لحماً، والدراهم ليس بجيد، فقال له اللحام: آخذ منك الدراهم بوضيعة نصف دانق، فأعطاه الدراهم. (٢)

قال أحمد: أكرهه إلا أن يشتري اللحم (٣) بخمسة دوانيق ونصف، أو بدرهم، فيكون للحام عليه درهم، مكان درهم إذا

---

بيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها قال: حدثنا قرة بن سليمان، عن محمد ابن فضال، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سألت عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها؟ قال: له ثنيان.

وروى ابن حزم في المحلى ٩ / ٣٨٢ أثر ابن عمر هذا بسنده إلى نافع مولى ابن عمر قال: أعتق ابن عمر جارية له واستثنى ما في بطنها.

(١) تقدم تحقيق مسألة استثناء الحمل في حالتى البيع والعتق عند المسألة رقم: (١٩٣٨).

(٢) قوله "فأعطاه الدراهم" لا يوجد في نسخة ع.

(٣) قوله "قال أحمد: أكرهه إلا أن يشتري اللحم" هذا الكلام ناقص من نسخة ع.

وجد درهمه زيفاً<sup>(١)</sup>.

قلت: إن أخذ منه لحماً، وذهب به إلى منزله؟

قال: كلُّ بيعٍ فاسدٍ: يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.

قال أحمد: يُقوّمُ اللحم إذا قال: اشتريته منك بهذا الدرهم

والدرهم، مردود، أُقيّمُ اللحم إذا استهلكه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(١) لم يتبين جواب سفيان الثوري في هذه المسألة، ولعل الإمام أحمد باشر بالإجابة قبل

أن يستكمل الكوسج الرواية، غير أن سفيان، وأحمد متفقان على رد البيع إذا ظهر

زيف في الدراهم، وقد أخرج عبد الرزاق، عن الثوري في رجل سلف رجلاً ديناراً

أو دراهم في طعام، فوجد الدراهم زيوفاً؟ قال: البيع فاسد.

وورد هذا النص عن سفيان في سياق المسألة رقم (١٩٩٨).

وانظر: المصنف، كتاب البيوع، باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً ٢٢٤/٨.

وروى أبو داود في مسأله ١٩٦ قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه

درهم صحيح إلى الخبز، وهو يبيع الخبز سبعة أرطال فيريد أن يشتري بنصف

درهم، فيقول: تعطيني نصف درهم مكسرة، وأربعة أرطال خبز، قال أحمد: يريد أن

يأخذ فضل الكسرة فيه، هذا خبيث.

قلت: وهذا الكلام يشبه رواية ابن منصور هذه، فالعلة حسبما يظهر لي جاءت من

احتمال الغرر في الصرف للمتبقي من الدرهم من جهة، ومن جهة أخرى منع

التعامل في العملة المغشوشة، وقد تقدم بحث ذلك عند المسألتين (١٨٥٩)، (١٩٩٨).

٢١٩٩- قلت: قال سفيان في رجل قال لرجل: أبيعك هذه الدار وهي ألف ذراع وأراه الحدود، فاشترها، فوجدها ألفي ذراع؟ هي للمشتري إذا أراه الحدود.

قال أحمد: قال عبد الله: لا غَلَّتْ<sup>(١)</sup> في الإسلام، هي للبائع<sup>(٢)</sup>.  
قلت: فإن نقص من ألف ذراع، وأراه الحدود، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟  
قال أحمد: نعم، هذا يَبِينُ كما قال.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة ع "غلة" بالتاء المربوطة وهو خطأ، والغَلَّتْ: الإقالة في الشراء والبيع، وبالتحريك: الغَلَطُ في الحساب، يقال: غَلَّتْ في الحساب غلثا، وغَلِطَ في الحساب غلطا. انظر: تاج العروس ١٨/٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة بسنده قال: قال عبد الله: لا غلت في الإسلام. يعني: لا غلط، وقد ذكر هذا الأثر الزبيدي في تاج العروس ١٨/٥، حيث قال: وفي الحديث عن ابن مسعود، فذكره.

وفي رواية عن ابن سيرين: أنه كان لا يميز الغلط، وقد تقدم بحث الغلط في البيع عند المسألة رقم: (١٨٠٥).

وانظر: المصنف كتاب البيوع والأفضية: باب في الرجل يبيع البيع فيغلط ١٩٦/٧.

(٣) ورد في المحرر ٣١٣/١ قوله: وإذا باعه أرضاً على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة: فللمشتري ردها، أو إمساكها بالقسط، وإن بانت أحد عشر: فالزيادة للبائع مشاعة، ولهما الخيار، وعنه: البيع باطل.

٢٢٠٠- قلت: قال سفيان إن باع جراباً فيه مائة ثوب، أو طعاماً فقال:  
 الثياب خمسون ثوباً، والطعام كر، فوجد الثياب مائة ثوب  
 والطعام كرين؟ أما الثياب: فمردودة، وأما الطعام: فيكيل له  
 الذي له وما بقي كان له.  
 قال أحمد: نعم.<sup>(١)</sup>

أما ابن قدامة في المقنع ٣٢/٢، ٣٣ فقال: إن بانت أحد عشر: فالبيع باطل، وعنه:  
 أنه صحيح، والزائد للبائع، ولكل واحد منهما الفسخ، فإن اتفقا على إمضائه: جاز،  
 وإن بانت تسعة: فهو باطل، وعنه أنه صحيح، والنقص على البائع، وللمشتري  
 الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن، فإن اتفقا على تعويضه عنه: جاز.  
 ويعلل صاحب المبدع ٦١/٤ في بطلان المبيع الزائد عن العقد قائلاً: لأنه لا يمكن  
 إجبار البائع على تسليم الزيادة، لأنه إنما باعه عشرة أذرع، ولا المشتري على أخذ  
 البعض، لأنه إنما اشترى الكل، وعليه ضرر في الشركة وعلى رواية صحة المبيع في  
 حالة النقص قال: لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالرد بالعيب.  
 وذكر في الإنصاف ٣٦٠/٤ روايتين في حالي الزيادة والنقص، ولم يرجح واحدة  
 منهما.

وفي كتاب الروايتين والوجهين ٣٦١: أورد روايتين عن أحمد في زيادة المبيع ونقصه  
 عما في العقد، وكان القاضي يجزم بصحة العقد في حالة النقص إذا قبل المشتري  
 قياساً على المعيب، ولا يرجح جوازه في حالة الزيادة، وعلل لذلك بمثل ما تقدم في  
 المبدع.

(١) هذه المسألة أوردها المروزي في كتابه "اختلاف العلماء، ورقة: (٩٩)" وزاد: كل

قال إسحاق: إذا أراد المشتري أن لا يأخذ الطعام فله ذلك، وإن أراد أن يأخذ، فكما قال، وأما الثياب فمردودة، لأنه ليس اشتراؤه كالطعام لما فيه من التفاوت [ظ-٦٦/ب].

٢٢٠١- قلت: قال سفيان: وإذا باع شيئاً واحداً نحو الدار والثوب فأراه ونظر إلى حدوده، فقال: أبيعك هذه الدار، وهذا الثوب وهو كذا وكذا فوجده يزيد، فهو للمشتري.  
قال أحمد: لا، هو للبائع.<sup>(١)</sup>

٢٢٠٢- قلت: قال: وإذا كان شيئاً مفترقاً فزاد: فهو مردود، وأما الكيل والوزن إن زاد: أخذ الذي له، ورد سائره، والعدد إن زاد، أو نقص: يتردان.  
قال أحمد: كما قال.  
قال إسحاق: كما قال أحمد كلاهما.<sup>(٢)</sup>

ما كان شيئاً متفرقاً فزاد: فهو مردود، وأما الكيل، والوزن إن زاد أو نقص: يتردان، وهو قول أحمد وأبي ثور.

(١) هذه المسألة تشبه المسألة السابقة رقم: (٢١٩٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال: إن ابتعت طعاماً فوجدته زائداً فالزيادة لصاحب الطعام، والنقصان عليك، وفي رواية عن سفيان عن الشعبي، والحكم في طعام

٢٢٠٣- قلت: قال سفيان: إذا اشترى مائة ثوب كل ثوب بعشرة دراهم، فوجدها تسعين: فالمشتري بالخيار، وإن زادت على مائة: فالبيع مردود.  
قال أحمد: كما قال.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٢٠٤- قلت: سئل عن رجل اشترى مائة ثوب بألف درهم فزاد، أو نقص فالبيع مردود.  
قال [ع-١٤٧/ب] أحمد: نعم.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٢٠٥- قلت: سئل<sup>(٣)</sup> عن رجل أخذ ثوبين من رجلين أحدهما بعشرة،

---

اشتريته فوجده زائداً؟ قالوا: اردد على صاحبه الزيادة، والنقصان على المشتري.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب اشترت طعاماً فوجده زائداً ١٣٣/٨.

(١) قال المروزي في اختلاف العلماء، ورقة (٩٩): فإن اشترى جراباً على أن فيه مائة

ثوب كل ثوب بعشرة، فوجدها تسعين، فإن سفيان قال: المشتري بالخيار إن شاء

أخذ وإن شاء رد.

(٢) تقدم الكلام على مثل ذلك عند المسألة رقم: (٢٢٠٠).

(٣) كلمة (سئل) ناقصة من نسخة ع.

والآخر بعشرين، فجاء بهما فقال: لا أدري أيهما ثوبك من ثوب هذا؟

قال سفيان: يضمن إذا كان لا يدري.

قال أحمد: إذا ادعى جميعاً ثوباً من هذين الثوبين اقتراعا بينهما، فأيهما أصابته القرعة، حلف وكان الثوب الجيد له، والثوب الآخر للآخر.

قيل: كل من أصابته القرعة حلف؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في القواعد لابن رجب ص ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٣ القاعدة ١٦٠.

قوله: تستعمل القرعة في تمييز المستحق، إذا ثبت الاستحقاق، ابتداء لمبهم غير معين، عند تساوي أهل الاستحقاق، ثم قال: إذا ادعى الوديعة اثنان، فقال المدعى: لا أعلم لمن هي منكما، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف، وأخذها. نص عليه أحمد.

وإذا ادعى اثنان عينا بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما مبهما، وقال: لا أعلم عينه، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع فهي له، وهل يحلف: على وجهين ذكرهما أبو بكر، والمنصوص عن أحمد: أن عليه اليمين، وعليه حُمل حديث أبي هريرة: "إذا أحب الرجلان اليمين، أو كرهاها: فليستهما عليه".

٢٢٠٦- قلت: سئل سفيان يكره شراء حجارة المعادن والسلف

فيه؟

قال: نعم، لأنه غرر، لا يدري ما فيه.

قال أحمد: نعم جيد.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٢٠٧- قلت: قال سفيان: إذا قال: بعني حنطة هذا البيدر (٢) أو تبين (٣)

هذا البيدر، فهو مكروه، لأنه لا يدري ما هو.

قال أحمد: نعم.

قلت: لم كرهه؟ (٤)

(١) أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير عن بيع المعادن، فقلت:

لم أسمع فيه بشيء، فقال: إنه لمكروه، أو إنهم ليكرهونه.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب بيع المجهول والغرر ١٠٩/٨.

(٢) البيدر: الجرن والقمح ونحوه بعد دياسه وتقويمه، جمع: بيادر. انظر: المعجم الوسيط

٧٨/١، وفي مختار الصحاح ص ٤٣ البيدر بوزن خبير: الموضع الذي يُداس فيه

الطعام.

(٣) التبن: ساقُ الزرع بعد دياسه.

انظر: المصباح المنير ٧٩، وانظر أيضاً: المعجم الوسيط (٨٢/١).

(٤) في نسخة ع: (أتكرهه).

قال: هذا قبل أن يداس<sup>(١)</sup> وينقى الطعام، فهو مكروه.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٢٠٨- قلت: قال سفيان: إذا باع جميع الأشياء جزافاً، فحلى بينه وبينها، وأقر بالقبض: فهو جائز، إذا لم يسم كيلاً، ولا وزناً، ولا عدداً.

قال أحمد: جيد، هذا بيع الصبر.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٢٠٩- قلت لأحمد: قال سفيان الثوري: في رجل ابتاع أعطاباً<sup>(٤)</sup> كيلاً، فيقول: كل لي عطباً منها، وأخذ ما بقي منها على هذا الكيل،

(١) داس الرجل الحنطة دوساً ودياساً مثل: الدرّاس، والمدنوس - بكسر الميم -: آلة يداس بها الطعام. انظر: المصباح ٢٤١.

(٢) قلت: بيع حصيلة الزرع من الحب أو التين قبل أن يفصلا، ويتبين مقدارهما إما كيلاً، أو صبرةً بارزة ترى: فيه جهالة منع الشارع منها، وهذا خلاف بيع الزرع خرصاً بعد أن يشتد حبه فقد أذن فيه.

(٣) تقدم بحث بيع الطعام جزافاً، وصبرةً عند المسألتين رقم: (١٨٢٦)، (١٨٣٣).

(٤) العُطْب، والعُطْب: هو القطن، هكذا ورد في معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، ل محمد بشير

الأدلي ص ١٢٩، والمعجم الوسيط ٦٠٧/٢.

كان أصحابنا يكرهون هذا حتى يكيلها كلها.

قال أحمد: جيد. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٢٢١٠- قلت: رجل لزم رجلا، فقال رجل: دعه فما لك عليه، فهو

عليّ؟

قال أحمد: إذا قال: ما على فلان فهو عليّ، فرضي فلان وهو

الطالب: فقد انتقل حقه عليه (٢)، وليس له أن يرجع بشيء مثل

الحوالة إلا أن يقول: ضمنت عنك، أو تكفلت، أو أنا به حميل،

فهذا كله لا يدل المعنى أنه قد انتقل الملك عليه.

وإذا قال: هو عليّ، فرضي المالك: فقد انتقل ملكه على هذا،

وليس له أن يرجع على الذي برأه بشيء.

قال إسحاق: كما قال سواء. (٣)

(١) مادام أنه باعها مكيلة لا جزافاً فإنه يلزمه كيلها للمشتري، وقد مر عند المسألة رقم

١٨٠٩ قوله رحمه الله لعثمان رضي الله عنه: "إذا سميت الكيل فكل".

(٢) كلمة (عليه) ناقصة من نسخة ع.

(٣) بعد أن ذكر صاحب الإنصاف قول ابن قدامة في المقنع: ولصاحب الحق مطالبة من

شاء منهما - أي الضامن والمضمون عنه - قال: بلا نزاع.

وعن أحمد: يبرأ المديون بمجرد الضمان إن كان ميتاً مفلساً نص عليه.

٢٢١١- قلت: إذا ضمن عن الرجل بغير أمره، أله أن يرجع عليه؟

قال: إذا كان بأمره فهو أوكد، وإذا لم يكن بأمره لم يرجع<sup>(١)</sup>، هل وهب له شيئاً؟ هل ملكه شيئاً؟ إنما ضمن

وذكر في موضع آخر: أن ذمة المضمون عنه لا تبرأ قبل القضاء في أصح الروايتين، وهو المذهب وعليه الأصحاب، والرواية الثانية: يبرأ بمجرد الضمان نص عليه.  
انظر: المقنع ١١٢/٢، والإنصاف ١٩٠/٥، ١٩٧.

(١) نص على مثل ذلك في مسائل ابن هانئ ٥٨/٢.

وقال في الروايتين والوجهين ٣٦٧، ٢٨١: نقل ابن منصور والأثرم: أنه يرجع، وهو اختيار الخرقى، ونقل محمد بن عبيد الله بن المنادي، وإسحاق بن إبراهيم: لا يرجع. وفي الإشراف لابن المنذر ١٦٢، ١٦٣، ذكر الإجماع على رجوعه إذا ضمن بأمره، والخلاف فيما لو ضمن دون أمره، فقال عبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق: يرجع به عليه، وشبه أحمد ذلك بالأسير، وبه قال إسحاق.

قال ابن المنذر: لم يقل كل الناس أنه يرجع على الأسير بما فداه به. ومنهم سفيان الثوري، والشافعي، لأنه متطوع فيما فعل، ولو كانوا قد أجمعوا في الأسير لم يجوز أن يجعل إحدى المسألتين قياساً على الأخرى، لأن إنقاذ الأسارى واجب على المسلمين، فالرسول ﷺ أمر به، وقضاء ديون الناس ليس بواجب على أحد.

قلت: والذي أميل إليه: هو رجوع الضامن على المضمون عنه، وكذلك الأسير مالم ينو الضامن التبرع أصلاً، لأن الرسول ﷺ حث على فك العاني ولكنه لم يجعل فداءه حقاً في مال المسلم، نعم هو حق في بيت مال المسلمين، وهذا هو الذي تؤكد النصوص الواردة في ذلك.

عنه<sup>(١)</sup> ضماناً مثل الذي يجد الأسير في يدي العدو فيشتريه،

قال في المقنع ١١٥/٢: وإن قضى الضامن الدين متبرعاً لم يرجع بشيء وإن نوى الرجوع، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع به؟ على روايتين، وإن أذن في أحدهما: فله الرجوع بأقل الأمرين: مما قضى، أو قدر الدين. وفي الإنصاف ٢٠٤/٥، ٢٠٥: إن قضى الضامن الدين فلا يخلو: إما أن يقضيه متبرعاً أولاً، فإن قضاؤه متبرعاً: لم يرجع بلا نزاع، لأنها هدية تحتاج قبولا، وقبضاً، ورضى، وإن قضاؤه غير متبرع: فلا يخلو إما أن ينوي الرجوع، أو يذهل عن ذلك، فإن نوى الرجوع: ففيه أربع مسائل:

إحداها: أن يضمن بإذنه، ويقضي بإذنه، فيرجع، بلا نزاع.

الثانية: أن يضمن بإذنه، ويقضي بغير إذنه، فيرجع أيضاً، بلا نزاع.

الثالثة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضي بإذنه، فيرجع على الصحيح من المذهب.

الرابعة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضي بغير إذنه، فهذه فيها الروايتان:

إحداهما: يرجع، وهو المذهب بلا ريب. نص عليه.

والثانية: لا يرجع، اختارها ابن الجوزي، وإن قضاؤه ولم ينو الرجوع ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، فالمذهب أنه لا يرجع. وقيل: يرجع وهو ظاهر ما نقله ابن منصور، وهو قول الخرقي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: من كفل عن رجل بكفالة، ولم يأمره فأداها عنه: فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحملها عنه.

انظر: المصنف كتاب البيوع والأقضية: باب في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره ٢٠٣/٧.

(١) في الأصل (عليه).

أليس كلهم.

قال: يرجع عليه بالثمن.

قال أحمد: يرجع عليه بالثمن وإن لم يكن أمره أن يشتريه.

قال إسحاق: كما قال، لأن اللازم للمسلم إذا عاينه أن يستنقذه، فإن نوى الارتجاع عليه بما استنقذه كان له، شاء الأسير أو أبي<sup>(١)</sup>.

(١) قال الخرقى في مختصره ٢٠٣: وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو: لزم الأسير أن يؤدي ما اشتراه به، ومن الأدلة على لزوم إنقاذ الأسير، ما رواه البخاري، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فكوا العاني -يعني الأسير-، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض".

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتلَ مسلم بكافر.

قال الحافظ: قال ابن بطلال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير ١٦٧/٦.

وما رواه أبو عبيد في الأموال ١٦٩: أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً ما لا يخرج به لفداء الأسارى، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنا سنجد ناساً فروا إلى العدو طوعاً أفنديهم؟ قال: نعم، قال: وعبيداً فروا طوعاً وإمأء؟ فقال: افدوهم، قال: ولم يذكر

٢٢١٢- قلت: قال سفيان: إذا بعث رجلاً بيعاً بنقد، ولم يقضك، وعسر عليه الثمن، فقال: تاركني وأزيدك، وبعني بيعاً مستقبلاً بنسيئة: فلا يبيعه إياه [ع-٤٨/أ] ولكن يبيعه غيره.  
قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.  
قال إسحاق: لا بأس به إذا تتركها، ثم تبايعا والإرادة منهما على المتاركة.<sup>(١)</sup>

٢٢١٣- قلت: سئل سفيان: عن رجل كانت عنده دابة مسروقة، فقال: هي وديعة عندي؟  
قال: بَيِّنْتُهُ أَمَّا وَدِيعَةٌ، وَإِلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ.

---

له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم.  
كما روى بسنده عن عطاء في حر أسره العدو، فاشتراه رجل من المسلمين؟ قال: يسعى له في ثمنه، ولا يسترقه.  
وقال ابن جزري في قوانينه ١٣٣: من فدى أسيراً بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقاً، فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضاً عليه.  
(١) هذه المسألة تضمنت طلب الإقالة مع رد المبيع ومعه شيء يعطاه البائع، وقد تقدم تحقيق ذلك عند المسألة رقم: (١٨٠٠)، وأن فيها روايتين.  
وأما جواز بيع السلعة نسيئة بعد المتاركة من بيع النقد، فقد ذكر في الإنصاف ٤/٤٧٨: أن المفلس بعد الحجر عليه يملك المقابلة لظهور المصلحة.

قال أحمد: إذا أقيمت عليه البينة أنها دابة فلان، فما قوله: إنها ودیعة.

قلت: إن أقام البينة أنها ودیعة، وأقام الآخر البينة أنها له؟

قال: تدفع إلى الذي أقام البينة أنها له، حتى يجيء صاحب الودیعة، فيثبت.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٢١٤- قلت: سئل عن رجل وُجِدَ عنده ثوب مسروق، فقال:

اشتريته؟

قال: يُقضى عليه.

قال أحمد: شديداً.

قال إسحاق: ينظر إلى هذا الذي اشتراه، فإن كان أميناً فعلى

المستحق أن يفك الثوب منه بما أدى في ثمنه أو يتبع سارقه

[ظ-٦٧/أ].

٢٢١٥- قلت: سئل عن التجارة في جلود السباع.

(١) قلت: لقد أقر من بيده الدابة أنها ليست له بقوله: إنها ودیعة، ولهذا قويت حجة من

ادعى أنها له، وهذا يدخل في باب الدعاوى والبيئات وقد سبق تحقيق مثل ذلك عند

المسألة (١٨٨٥).

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أحمد: أكرهه، لأن النبي ﷺ نهي عن جلود السباع.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا تحل التجارة في شيء من جلود السباع، ولكن لو كان عند الرجل منه شيء فانتفع به في لحاف أو ما أشبهه كان أهون.

٢٢١٦- قلت: سئل عن بيع الهر؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا أرى به بأساً.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>(٣)</sup>

(١) هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن أبي المليح، عن أسامة عن أبيه. انظر: المسند ٧٤/٥، ٧٥، وسنن أبي داود كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود النمر والسباع ٣٧٤/٤، وسنن الترمذي كتاب اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤.

(٢) الهرة: السنورة، والهر: الذكر، قال: ويجمع الهر: هِرَّةً، وتجمع الهرة: هِرَاراً، انظر: تهذيب اللغة ٣٦١/٥.

(٣) أجاز الخرقى في مختصره ٨٩ بيع الهر وكل ما فيه منفعة، وقال ابن المنذر في الإشراف ١٠٩: أجمع أهل العلم على أن اتخاذه مباح، واختلفوا في بيعه، فروينا عن ابن عباس: أنه رخص في بيعه، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكرهت طائفة بيعه. روينا ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وبه قال جابر بن زيد.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع: باب في ثمن السنور ٤١٣/٦، ٤١٤، أن ابن سيرين قال: لا بأس بثمن الهر، ومثله الحكم، وحما، وعطاء، وروى عن أبي هريرة وأبي الزبير، ومجاهد، وطاوس، والحسن: كراهته، وذكر حديث جابر أنه هـى ﷺ عن ثمن الهر.

قال ابن المنذر: فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه هـى عن بيعه: لا يجوز، وإن لم يثبت ذلك: فيبعه كبيع الحمير والبغال، وسائر ما ينتفع به.

قلت: والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن جابر قال: هـى رسول الله عن أكل الهر وثنه، وفي رواية أحمد، وأبي داود بلفظ: هـى عن ثمن الهر، وفي رواية أخرى عند أبي داود، والترمذي: ثمن السنور، بدل: الهر.

قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث بطرقه: وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح، لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره، ثم قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة، وقد حملة بعض أهل العلم على الهر، إذا توحش فلم يُقدَر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة.

انظر: المسند ٢٩٧/٣، وسنن أبي داود كتاب البيوع: باب في ثمن السنور ٧٥٢/٣، وسنن الترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٥٦٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن السنور ١١/٦.

وقال الترمذي عند حديث النهي عن ثمن الهرة: هذا الحديث غريب وفي حديث

قيل: أليس هو من السباع؟

قال: بلى. والبـيزان<sup>(١)</sup> والصـقور<sup>(٢)</sup>

النهي عن ثمن السنور قال: في إسناده اضطراب.

قال ابن قدامة في المغني ٤/١٩٣ عن الهر: إنه حيوان أبيض اقتناؤه وفيه نفع مباح من غير وعيد في حسبه فأبيض بيعه كالبعل، وذكر المجيزين لذلك، كما جاء في الإشراف، ثم قال: وعن أحمد رواية: أنه كره ثمنها، وأن ذلك روى عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وهو اختيار أبي بكر لحديث جابر، وقال عن هذا الحديث: بأنه يحمل على غير المملوك من السباع، أو ما لا نفع فيه منها.

وأورد صاحب الإنصاف ٤/٢٧٣ روايتين في بيع الهر إحداهما: جوازه، وهو المذهب، والأخرى: منعه وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى. وقيل: يجوز فيما قيل بطهارته منها.

وفي شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢ قال: يصح بيع الهر لما في الصحيح: «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها»، والأصل في اللام الملك.

(١) الباز، لغة في البازي، جمع أبوز كأفلس، وبؤوز بالضم ممدوداً، وبزان بالكسر،

ويقال: باز، وثلاثة أبواز، وبزاة، فإذا كثرت فهي البيزان. تاج العروس ١٥/١٨.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى ١/١٠٨: البازي، أفصح لغاته، بازي مخففة

الياء، والثانية: باز، والثالثة: بازي بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ويقال

في الثنية: بازبان، وفي الجمع بزاة، كقاضيان وقضاة، ويقال للبزاة، والشواهين،

وغيرهما مما يصيد: صقور، وهو مشتق من البزوان، وهو الوئب.

(٢) الصقر: هو الطائر الذي يصاد به من الجوارح، وهو من البزاة والشواهين، وجمعه:

أصقر، وصقور، وصقورة، وصقار، وصقارة: بكسرها وصقر: بضم فسكون. انظر:

والحمر،<sup>(١)</sup> لا تؤكل لحومهم ولكن لا بأس بأثامهم.  
قال إسحاق: كل شيء من هذا يشتريه المسلم، فهو أهون،  
وأكره الثمن للبائع إلا الحمر<sup>(٢)</sup>.

٢٢١٧- قلت: سئل عن بيع البنادق؟  
قال: لا أرى به بأساً.

المختص لابن سيدة ١٤٨/٨، وحياة الحيوان للدميري ٦٥/٢.

(١) المقصود هنا: الحمر الإنسية حيث نهي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.  
انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية ٦٥٣/٩،  
وكتاب الهبة: باب قبول الهدية ٢٠٢/٥، وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح:  
باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ١٥٣٧/٣، وكتاب الحج: باب تحريم الصيد  
للمحرم ٨٥٠/٢، وأحمد في مسنده عن البراء بن عازب ٢٩٧/٤، وعن سلمة بن  
الحبق ٤٧٦/٣، وسنن النسائي كتاب الطهارة: باب سؤر الحمار ٤٩/١، وسنن أبي  
داود كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٨/٢، وسنن الترمذي كتاب  
الحج: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ١٩٧/٣.

(٢) لا خلاف في جواز بيع الحمر الأهلية، فقد نص على اقتنائها في محكم الكتاب حيث  
قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل  
آية ٨].

قال في المغني ١٩٣/٤: بلا خلاف في إباحة بيع البغل والحمار، وحكمها حكم  
سباع البهائم في الطهارة، والنجاسة، وإباحة الاقتناء والانتفاع.

قال أحمد: لا بأس بها إذا كان يرمي للصيد، لا يرمي للعبث.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢١٨- قلت: سئل عن بيع الدفوف<sup>(٢)</sup>؟

فكرهه.

قال أحمد: ذهب إلى حديث إبراهيم، كان أصحاب عبد الله

(١) روى أحمد، والنسائي، والدارمي عن عبد الله بن عمرو يرفعه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عنها يوم القيامة، قيل يا رسول الله: فما حقها؟ قال: حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها».

وفي رواية عند النسائي عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً، عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة».

انظر: المسند ١٦٦/٢، وسنن النسائي كتاب الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٢١١/٧، وسنن الدارمي كتاب الأضاحي: باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ٧/٢.

(٢) الدف: الجنب من كل شيء، والجمع دفوف، مثل فلس وفلوس، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: الدفة، ومنه: دفنا المصحف للوجهين من الجانبين، والدف: الذي يلعب به بضم الدال وفتحها، والجمع: دفوف.

المصباح المنير ٢٣٤، وانظر أيضاً: مختار الصحاح ٢٠٨.

يستقبلون الجواري في الطرق معهم الدفوف فيحرقونها<sup>(١)</sup>،  
[ع-١٤٨/ب] وقال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال، والحرام،  
صوت الدف»<sup>(٢)</sup>، الدف على ذلك أيسر، الطبل<sup>(٣)</sup> الذي ليس  
له رخصة.

قال إسحاق: كل شيء قد جاءت فيه سنة: فالرخصة في  
الانتفاع به، لا بأس به على مثال ما جاء، وكذلك أثمانها جائزة  
للبياع.

٢٢١٩- قلت: سئل سفيان عن رجلين اشتراكا ف جاء أحدهما بدنانير  
وجاء الآخر بدراهم؟

- (١) هذا الأثر رواه ابن حزم، عن يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرنا سفيان  
الثوري، حدثني منصور بن معتمر، عن إبراهيم النخعي، ثم ذكره. إلا أنه قال:  
يشققونها بدل: يحرقونها. انظر: المحلى كتاب البيوع ٧١٥/٩.
- (٢) رواه أحمد في مسنده عن محمد بن حاطب الجمحي ٤١٨/٣، والترمذي في كتاب  
النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٨٩/٣، وابن ماجه في كتاب النكاح: باب  
إعلان النكاح ٦١١/١.
- (٣) الطبل معروف: الذي يضرب به، وهو ذو الوجه الواحد والوجهين، الجمع: أظبال  
وطبول، والطوبة: شيء من الخشب تتخذة النساء.  
انظر: تهذيب اللغة ٣٥٥/١٣، ولسان العرب ٤٢٣/١٣.

قال: نكرهه، من أجل أنه إن جاء هذا بألف درهم، وجاء شريكه بمائة دينار، فبيعت الدنانير بألفي درهم كيف يقتسمان؟ فإن فعلا، فبيعت الدنانير بأكثر فربحا: فالربح بينهما، فإذا اقتسما: عزلت قيمة المائة الدينار من الوزن على ما باع.

قال أحمد: إذا جاء كل واحد منهما بدراهم فهو أحب إلي.

قال أحمد: جيد، إذا افترقا يرجع هذا بالدنانير، ويرجع هذا بالدراهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد. والدراهم جميعا يخرجانها أسلم<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الكافي ٢/٢٥٨: وتجوز الشركة في المالين المختلفين، فيكون لأحدهما دنانير، وللآخر دراهم، ولأحدهما صحاح، وللآخر مكسرة، أو لأحدهما مائة، وللآخر مائتان، لأنهما أثمان فصحت الشركة بهما كالمختلفين.

وفي المغني ٥/١٤ قال: لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن، وابن سيرين إلى أن قال: ومتى تافصلا يرجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه، ثم اقتسما الفضل، نص عليه أحمد.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٤٩: أن ممن رخص فيه الحسن البصري وقال: إذا كان عند القسمة أخذ كل واحد منهما مثل ما جاء به، قال: وكره الثوري هذه الشركة.

ومثل ذلك جاء في مختصر الخرقى ٩٧، ورؤوس المسائل ٢٥٢، والمحرر ١/٣٥٣،

٢٢٢٠- قلت: سئل عن رجل اشترى طعاماً، فقبضه ثم اشترك فيه

آخر؟

قال: يكيل لشريكه النصف.

قيل له: يخلطان بَعْدُ؟

قال: نكرهه.

قال أحمد: لا أكرهه أن يخلطا بَعْدُ.

قال إسحاق: كما قال.

٢٢٢١- قلت: سئل سفيان عن رجلين اشتركا بالعروض فربحا؟

قال: مكروه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: صدق<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال: ولكن يقسم الربح على قدر رؤوس أموالهما.

قيل له: فإن كانا اصطلحا على الربح؟

قال: لا، إلا على رؤوس أموالهما.

والإنصاف ٤٠٨/٥.

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع: باب الشركة بالعروض ٥٩/٧ عن

وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض.

(٢) تقدم تحقيق مسألة المضاربة بالعروض عند المسألة رقم (١٨١٦).

قال أحمد: أقول على ما اشترطاً.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد<sup>(١)</sup>، لما أجاز ابن سيرين وغيره المضاربة بالعروض، فهو وإن لم نأخذ به، فإذا وقع اتبعناه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٢- قلت: سئل عن رجلين اشتركا بغير رؤوس أموال، قال كل

واحد منهما: ما اشترت فهو بيني وبينك؟

قال: أراه جائزاً.

قال أحمد: أقول جائز<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم التحقيق في مسألة توزيع الربح على المشتركين عند المسألة رقم (١٨٠٢).

(٢) روى عبد الرزاق، عن ابن سيرين: أنه رخص أن يعمل بالبز مضاربة مرة واحدة،

فإذا عمل به: كان الربح بينهما ويرد رأس ماله، ثم إن شاء دفعه إليه بعد.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب المضاربة بالعروض ٢٥٠/٨.

(٣) هذه هي شركة الوجوه - سميت بذلك لأن الشريكين يشتركان فيما يشتريان

بجاههما - وقد نص على جوازها في مسائل ابن هانيء ٢١/٢.

وجاء في الإشراف ورقة ١٤٩: أن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، ومحمد بن

الحسين أجازوا الشركة بغير رأس مال، على أن يشتريا بوجوههما فما ربحا أو

وضعا فعليهما، وقال ابن المنذر: لا بأس أن يقول الرجل: ما اشترت في هذا الوقت

من متاع فهو بيني وبينك ولا أعلم أحداً يمنع ذلك.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٥/ ١١ رواية ابن منصور هذه، ثم قال: وبهذا قال

الثوري، ومحمد بن الحسين، وابن المنذر.

وأعجبه قول سفيان في هذا، وقال: خالف أبا حنيفة [ع-١٤٩  
 .[أ/

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(١)</sup>، والأصل فيه ما قال ابن مسعود

وفي المتنق ١٨٢/٢، والإنصاف ٤٥٨/٥ قال: شركة الوجوه أن يشتركا على أن  
 يشتريا بجاههما دينا إلى أجل، هذا المذهب، وسواء عينا جنس الذي يشترونه، أو  
 قدره، أو وقته، أو لا.

(١) قلت: شركة الوجوه عند الحنفية: جائزة، وقد أثبتوا ذلك في كتبهم التي بين أيدينا  
 مثل موطأ الإمام محمد بن الحسن ص ٣٤٦، مع التعليق المجدد للكنوي والمبسوط  
 للسرخسي ١٥٤/١١، وفتح القدير لابن الهمام ١٨٩/٦.  
 ولا أدري فرما نقل عن الإمام أبي حنيفة ما لم أقف عليه، لأن الإمام أحمد أشار إلى  
 ذلك كما ورد في المسألة.

وأكد ابن قدامة في المغني حين ذكر رواية ابن منصور هذه ثم أعقبها بقوله: وقال  
 أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت، أو المال، أو صنفا من الثياب.

وقد جزم التهانوي في كتابه إعلاء السنن، ٧٥/١٣: بأن ما ذكره ابن قدامة لم  
 يرد في كتب الحنفية، لكنهم يمنعون شركة الأبدان، في ما لا يجوز التوكيل فيه،  
 مثل الاحتطاب، والاحتشاش، والتكسب، والصيد، قالوا: لأن الشركة متضمنة  
 معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل. كما ورد في فتح القدير  
 ١٩١/٦.

وقالوا عن حديث ابن مسعود: إن الغنيمة مقسومة بين الغائمين بحكم الله تعالى  
 فيمتنع أن يشترك هؤلاء في شيء منها بخصوصهم، وفعله ﷺ إنما هو تنفيل قبل

رضي الله عنه: اشتركت أنا وعمار، وسعد فيما نصيب<sup>(١)</sup>،  
فقال سفيان: هذه شركة بغير مال.

٢٢٢٣- قلت: قال سفيان في خمسة نفر، بينهم خمسة أبيات في دار،  
فباع أحدهم نصيبه في بيت: لا أجزه، فإن باعوا جميعاً جاز،  
سئل لم لا تجيزه؟

قال: هو ضرر، يضر بأصحابه، هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه  
من ذلك البيت.

قيل: فإن قال: أبيعك بيتاً من الدار؟

قال: لا يجوز بيع ما ليس له.

قيل: فإن قال: أبيعك خمسَ الدار؟

قال: إذا قال نصيبي.

القسمة، أو أنه على قدر ما يخصهم.

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود قال:

اشتركت أنا، وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم

أجيء أنا وعمار بشيء.

انظر: سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجازات: باب في الشركة على غير رأس المال

٦٨١/٣، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات: باب الشركة، والمضاربة ٧٦٨/٢،

وسنن النسائي كتاب البيوع: باب الشركة بغير مال ٢٨٠/٧.

قال أحمد: جيد هو كما قال.

قال إسحاق: أما قوله: أبيعك الخمس نصيبي: فهو جائز، ولكن بيعه نصيبه، من بيت لا يجوز، لأنه باعه غير مقسوم فالداخل يقوم مقامه، وليس له أن يقاسمه، لأنه ضرر<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٤- قلت: قال سفيان: في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فابتاع به متاعاً، فقبض المتاع ولم<sup>(٢)</sup> ينقد ثمنه، فسرق [ظ-٦٧/ب] المتاع، وسرق المال؟

قال: الرسول ضامن للمتاع، ويتبع الذي أمره.

قال أحمد: ما هو بعيد، مما قال الثوري.

قال إسحاق: هذا المضارب إذا قبض المتاع، ثم سرق المال، والمتاع جميعاً، فإنه يضمن ثمن المتاع للذي<sup>(٣)</sup> اشتراه منه، وقال بعضهم: يرجع بما<sup>(٤)</sup> غرم على رب المال، وليس بواضح<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه المسألة تقدم نظيرها رقم (٢٠١٨).

(٢) حرف «لم» ناقص من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «الذي».

(٤) في نسخة ع: «ما».

(٥) هذه المسألة شبيهة لما مر في مسألتي الوكالة رقم (٢١٥٠)، (٢١٥٠).

وقال في الفروع ٣٨٨/٤: وإن اشترى السلعة في الذمة، ثم تلف المال قبل نقد ثمنها،

٢٢٢٥- قلت: سئل سفيان عن المضارب يجيء بالبز<sup>(١)</sup>، فيطلبونه بنسيئة<sup>(٢)</sup> إلى أجل، فقال المضارب لصاحب المال: أنا آخذه

أو تلف هو والسلعة: فالثمن على رب المال، ولرب السلعة، مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به العامل، أي يرجع بما دفعه على رب المال. ويمثل ذلك ورد في المحرر ١/٣٥٢، والمقنع ٢/١٧٨، والكافي ٢/٢٨٢، والشرح الكبير ٣/٨٣، والإنصاف ٥/٤٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٤. وأخرج عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل، قارض رجلاً، فابتاع متاعاً فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال: ايتني غداً، فجاء سارق فسرق المتاع، والمال؟ فقال: ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من ما لهم، الغرم على المشتري. وعن الثوري في رجل قارض رجلاً، فابتاع متاعاً، فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال ايتني غداً، فجاء السارق فسرق المتاع؟ قال: يأخذ صاحب المال المقارض، ويأخذ المقارض صاحب المال، وقد روى ابن منصور ذلك في المسألة رقم (٢٠١٧). وعن معمر في رجل، دفع إلى رجل مالاً مضاربة، وأذن له أن يشتري بدين بينه وبينه، فاشترى بمائة دينار، فهلكت المضاربة، وهلك الذي اشترى بالدين؟ قال: أما الذين اشترى بالدين فهلك: فهو بينهما، والمال الذي دفع إليه مقارضة فهلك: فهو من صاحب المال.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين ٨/٢٥٦. قلت: وهذا كله فيما لو لم يفرط المضارب، أما إن ثبت تفريطه، فإنه يغرم، بلا شك لأن المفرط أولى بالخسارة.

(١) في نسخة ع: «ببز».

(٢) في نسخة ع: «نسيئة».

منك إلى ذلك الأجل؟

قال: لا أرى به بأساً، إذا تراضيا أن يبيعه إياه.

قال أحمد: إذا باعه صاحب المال فحيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٦- قلت: قال سفيان: إذا كان لك قرض، فلا تجعله مضاربة، [ع-

١٤٩/ب] إلا أن تأمره أن يدفعه إلى إنسان، ثم يدفع ذلك

للإنسان إليه؟

قال: جيد<sup>(٢)</sup>، ويجعل الوديعة قرضاً، ويجعلها مضاربة، ويجعل

المضاربة قرضاً.

(١) يصح أن يشتري المضارب من مال المضاربة لنفسه، لأنه ملك غيره، فصح شراؤه

كشراء الوكيل من موكله، ما لم يظهر ربح، نص عليه أحمد، وبه قال الثوري،

والأوزاعي، وإسحاق، وليس له أن يشتري إن ظهر ربح على الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي ٢/٢٨٤، والشرح الكبير ٣/٨٠، والفروع ٤/٣٩٢، والإنصاف

٤٣٩/٥.

(٢) قال في الإشراف ورقة ١٥٧: وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوز أن

يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة، ومن حفظنا ذلك عنه: عطاء، والحكم،

ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: وبه نقول.

قال أحمد: جيد.

قال أحمد: إذا كان لك قرض على رجل، فلا تصرفه مضاربة ولا سلفاً، ولا يكون وديعة حتى تقبضه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٧- قلت<sup>(٢)</sup>: قال سفيان في مضارب، اتباع خمرأ قال: إن كان

(١) جاء في المحرر ٣٣٩/١، والفروع ١٨٩/٤ - ١٩٠: أن من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، أو المضاربة به: لم يصح، ولم يبرأ. وهو المذهب، وعنه: يصح.

قال في الفروع: ونقل ابن منصور: لا يجعله مضاربة إلا أن يقول: ادفعه إلى زيد، ثم يدفعه إليك.

وفي الشرح الكبير ٦٩/٣: وإن قال: اقبض وديعتي، وضارب بها: صح في قولهم جميعاً، ويكون وكيلاً في قبض الوديعة، مأذوناً له في التصرف، مؤتمناً عليه، فجاز جعله مضاربة، كما لو قال: اقبض المال من غلامي فضارب به ...

ولو كان له في يد إنسان وديعة، فقال: ضارب بها: صح، وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك: لم يصح، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال صاحب الإنصاف ٤٣١/٥، ٤٣٢: وهو المذهب، ثم قال: ولو قال هو قرض عليك شهراً، ثم مضاربة: لم يصح، وقيل: يصح.

وانظر: الفروع ٣٨٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٠/٢.

(٢) كلمة «قلت» ناقصة من نسخة ع.

اشتراه متعمداً ضمن<sup>(١)</sup>، وإن كان جاهلاً، لم يضمن.  
قال أحمد: الجاهل، لم لا يضمن؟ نقول: يضمن جاهلاً، أو  
عامداً.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٨- قلت: قال سفيان في رجل أخذ مالاً مضاربةً، واشترى به بزاً،  
فقدم به، فقال صاحب المال: لا تبعه، وقال المضارب: أنا أبيعه،  
يُنْظَرُ، فإن كان فيه ربح، أُجْبِرَ صاحب المال على أن يبيع، وإن  
لم يكن فيه ربح لم يجبر.  
قال أحمد: هو كما قال.

(١) كلمة «ضمن» ناقصة من نسخة ع.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣٧/٥، وتبعه الشارح ٧٦/٣: ليس له - أي المضارب -  
أن يشتري خمراً، ولا خنزيراً سواء كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً، والآخر  
ذمياً، فإن فعل: فعليه الضمان، لأنه إن كان العامل مسلماً: فقد اشترى خمراً، ولا  
يصح أن يشتري خمراً، ولا يبيعه، وإن كان ذمياً فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن  
يملكه ابتداءً: فلا يصح كما لو اشترى الخنزير، ولأن الخمر محرمة، فلا يصح  
شراؤها له كالخنزير والميتة، ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.  
وقال في الفروع ٣٨٢/٤، ٣٨٣: ولو اشترى خمراً جاهلاً: ضمن، نقله ابن منصور،  
ولا يملك دفعه مضاربة نقله الجماعة.

قال إسحاق: أجاد<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٩- قلت: قال سفيان في رجل دفع إلى رجل خمسين ديناراً، مضاربة فأخذ

منها خمسة دنانير فضمنها، ثم ألقاها في الخمسين فربح؟

قال: ضمن وله ما ربح.

قال أحمد: ليس هذا بشيء.

قال إسحاق: كلما أخذ المضارب من المضاربة شيئاً، ثم أعاده

فيه ثم ربح، فالمضاربة صحيحة، على ما اشترط عليه.

٢٢٣٠- قلت: قال سفيان في رجل دفع إلى رجل خمسين ديناراً مضاربة،

فقال: اشتر بها ما شئت، فاشترى بها جارية، فوقع عليها، إن

كانت يوم وقع عليها ثمن خمسين ديناراً: يغرم العُقْرَ، ويعزر،

والولد مملوك.

قال أحمد: صدق، فإن كانت يوم وقع عليها ثمن ستين ديناراً:

---

(١) ليس لرب المال منع المضارب من التصرف في مال المضاربة، بعد تلبس العامل

بالعمل كما أنه ليس له عزله، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل، ولو

فسخ المالك المضاربة من جانبه والمال عرض: فإن للمضارب بيعه على الصحيح من

المذهب، وذلك لتعلق حقه بربحه، أما لو منعه صاحب المال عن الشراء: فإنه ينعزل

بخلاف البيع.

فله نصف الربح، والولد له، ويضمن ثمن الجارية.  
قال أحمد: جيد.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup> في الوجهين جميعاً.

(١) ورد في المغني ٣٤/٥ قوله: ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة، سواء ظهر في المال ربح، أو لم يظهر، فإن فعل: فعليه المهر، والتعزير، وإن علقت منه، ولم يظهر في المال ربح: فولده رقيق، لأنها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك، وإن ظهر في المال ربح، فالولد حر، وتصير أم ولد له وعليه قيمتها، ونحو هذا قال سفيان وإسحاق.

وقال في شرح منتهى الإرادات ٣٣٢/٢: إن وطئ العامل أمة من مال المضاربة - أي بغير إذن رب المال - عزر نصاً.

وفي الإنصاف ٤٤٢/٥، ٤٤٣ قال: يعزر على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور.

وقيل: يحد إن كان قبل ظهور ربح، قال المرادوي: وهو الصواب بشرطه.  
قلت: ولكن المنصوص عن أحمد التعزير فقط، لأن الربح مبناه على التقويم حسبما تساويه الجارية ساعة وقوعه عليها، والتقويم غير متحقق لأن الأ نظارَ تختلف، والقيمة تزيد وتنقص، من يوم لآخر، فقد تكون الجارية تساوي أكثر مما قومت به، فيكون ثمة شبهة للمضارب يدرأ بسببها عنه الحد.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم، مضاربة، فاشترى بها جارية فأعجبته فوقع عليها فولدت له: قومت، فإن كان فيها فضل على ألف درهم، ضمنناه قيمة الجارية، ورفعنا عنه حصته منها، لأن له فيها نصيباً وكان الولد له، وإن لم يكن فيها فضل: فعليه العقر، ودُرِيَّ عنه الحد بالشبهة،

٢٢٣١- قلت: سئل سفيان عن رجلين كَفَّلا عن رجل بدين فأخذنا منه رهناً. (١)

فقال أحد الكفيلين: أنا أخذ بنصيب من الرهن؟

قال: ما أراه رهنا حتى يغرما.

قال أحمد: حتى لو (٢) يغرما كيف يكون رهناً؟ ليس هذا يعد

برهن.

قال إسحاق (٣): كما قال.

٢٢٣٢- قلت: سئل سفيان عن رجل ارتهن دابةً، فعلقها من غير أن

=

والولد مملوك لصاحب المال، لأنه وقع عليها، وليس له فيها نصيب.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح ٢٥٥/٨.

(١) في الأصل «ذهباً».

(٢) في الأصل «لا».

(٣) جاء في تعريف الرهن: أنه المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه، إن تعذر

استيفاؤه ممن هو عليه. انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٤٧.

قلت: ولعل الإمام أحمد رحمه الله نفى كونه رهناً، لأن الرهن يؤخذ في البيع، لا في

الكفالة، ثم إن الكفالة، والضمان مبناها على التبرع وبذل المعروف، فكيف يسوغ

للكفيل، أخذ رهان مقابل كفالته أو ضمانه.

قال في المحرر ١/٣٤٠: ولا يصح - أي الضمان - إلا من جائز تبرعه.

وقال في الفروع ٤/٢٣٦: هو التزام من يصح تبرعه.

وذكر في الإنصاف ٥/١٩١: من صح تصرفه بنفسه، وتبرعه بماله: صح ضمانه.

يأمره صاحب الدابة؟

فقال: العلف على المرتهن، من أمره أن يُعَلَّفَ.

قال أحمد: هذا متبرع.

قال إسحاق: كلما رهنته دابة، فإن العلف على المرتهن، وله أن

ينتفع بقدر العلف لما صح عن النبي ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب»<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٣- قلت: قال سفيان في رجل أذن لعبده في التجارة، فجرح إنساناً؟

قال: يُدْفَعُ برمته، فيكون الدين على العبد حيث ما ذهب.

قال أحمد: إذا أذن لعبده في التجارة: فالدين على السيد، والعبد

يسلم بجنائته إلا أن يفديه مولاه.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢٢٣٤- قلت: سئل سفيان عن العبد المأذون له في التجارة عن إقراره؟

قال: جائز.

(١) هذه المسألة سبق التعليق على مثلها عند المسألة رقم (١٩٥٢).

(٢) لقد تقدم الكلام عند المسألتين رقم (١٨٨١)، (١٨٨٩) على العبد المأذون له في

التجارة إذا عتق وعليه دين، أو جنى جنائية.

قال أحمد: إذا أذن له، فهو جائز.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٥- قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل للرجل: له عليّ مائة دينار،

ولي عنده دينار؟

قال: أما المائة الدينار، فقد أقر بها، وبينته على الدينار.

قال أحمد: أما ظاهر الكلام، فهو هكذا.

قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المحرر ٣٧٩/٢ إذا أعتق عبده، أو وهبه، ولا يملك غيره، ثم أقر بدين: نفذ

العتق، والهبة، ولم يقبل الإقرار في نقضهما نص عليه، وقيل: يقبل ويبيع العبد فيه.

قال الشارح: لثبوته عليه باعترافه، كما لو ثبت بيينة.

وقال شارح المحرر ٣٨٣/٢: يقبل إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه كالصبي

المأذون له.

وقال الشريف في رؤوس المسائل ٢٦٦: إذا أقر العبد المأذون له في التجارة، بما لا

يتعلق بالتجارة كالقرض، وأرش جنانية: لم يصح إقراره لأنه أقر بما لم يؤذن له فيه.

وفي المغني ١٨٨/٤ قال: إن كان مأذوناً له في التجارة: قبل إقراره في قدر ما أذن

له، ولم يقبل فيما زاد، ولا يقبل إقرار غير المأذون له بالمال.

(٢) قال في رؤوس المسائل ٢٦٨: إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم ثم فسرها بالوديعة،

وقال المقر له: هذه الوديعة غير الألف المقر بها، فالقول قول المقر له، لأن قوله عليّ،

يقضي إثبات حق في الذمة، والوديعة ليست في الذمة.

٢٢٣٦- قلت: قال سفيان: وإذا قال: لك عندي مائة دينار إلا فرساً، إلا  
ثوباً: هذا محال من الكلام، يؤخذ بالمائة.  
قال أحمد: كما قال.  
قال إسحاق: كما قال [ظ-٦٨/أ]<sup>(١)</sup>.

قال الخرقى في مختصره ١٠٠: والإقرار بدين في مرض الموت كالإقرار في الصحة إذا  
كان لغير وارث.

وفي المحرر ٣٧٥/٢، ٣٩٢، ٤١٤ قال: إذا أقر بدين لوارث، وأجنى: لزمه في حصة  
الأجنى، قال الشارح معلقاً: هذا هو المتصور في المذهب، كما لو كان الإقرار  
بلفظين.

وفي موضع آخر من المحرر قال: من أقر بمال في يده لغيره فكذبه: بطل إقراره، وأقرَّ  
بيده، وقيل: ينتزع منه لبيت المال.

زاد الشارح: لأنه مال ضائع لخروجه من ملك المقرِّ، وعدم دخوله في ملك المقرِّ له.  
وجاء في موضع ثالث من المحرر: لو أقر لرجل بعين التركة، ثم أقر بها لآخر، فهي  
للأول، ويغرم قيمتها للثاني.

والمذهب من حيث الجملة: صحة الإقرار إذا جاء من مكلفٍ مختارٍ غير محجور عليه.  
انظر: الإنصاف ١٢/١٢٥.

(١) جاء في مختصر الخرقى ٩٩، والمغني ١١٢/٥، ١١٣: من أقر بشيء، واستثنى من

غير جنسه، كان استثنأؤه باطلاً، إلا أن يستثنى عيناً من ورقٍ، أو ورقاً من عين.  
قال ابن قدامة: فلو قال: عندي مائة درهم، إلا ثوباً لي عليه فيكون مقراً بشيء،  
مدعياً لشيء سواه، فيقبل إقراره. وتبطل دعواه، وذكر القاضي روايتين في جواز

قال أحمد: إذا قال: كانت لك عندي مائة دينار - وليس بينهما بينة - فقضيتك منها خمسين ديناراً، فالقول قوله إذا كان كلاماً في نسق واحد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

استثناء الذهب من الورق والعكس:  
إحداهما: لا يصح. قاله أبو بكر لأنه استثناء من غير الجنس، فهو كما لو أقر بدراهم، فاستثنى منها طعاماً، أو ثوباً.

والثانية: يصح، وهو قول الخرقى، لأن العين والورق في حكم الجنس الواحد، ألا ترى أنها قيمُ المتلفات، وأروشُ الجنائيات، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة. انظر: الروايتين والوجهين ٤٠٤.

أما في رؤوس المسائل ٢٦٤ فقد منع الاستثناء من غير الجنس مطلقاً، لأن الاستثناء: إخراج ما لولاه كان داخلاً تحت اللفظ، والذي دخل تحت اللفظ الجنس لا غير، أشبه التخصيص.

وذكر في شرح المفردات ٣٠٥/٢، والمذهب الأحمد ٢٢٧: أن المذهب عدم صحة الاستثناء سواء كان المستثنى ذهباً من فضة، أو عكسه.

(١) قال الخرقى في مختصره ٩٩: من ادعى عليه بشيء فقال: قد كان له عليّ وقضيته: لم يكن ذلك إقراراً.

وفي رؤوس المسائل ٢٦٩ قال: لم يلزمه شيء، لأنه فسر الإقرار بما يحتمله، أشبه إذا قال: له ألف إلا خمسين.

وفي المعنى ١١٨/٥: ذكر أنه إذا قال عليّ مائة وقضيته منها خمسين كما لو قال له

٢٢٣٧- قلت: قال سفيان: إذا شهد رجل على رجل بألف درهم، أو مائة دينار، فإن له دراهم ذلك البلد، ودنانير ذلك البلد.  
قال أحمد: جيد [ع-١٥٠/أ].

قال إسحاق: كما قال، وإن كانت النقود في تلك البلدة مختلفة، لكل جنس نقد، فاختلف البائع، والمشتري فإن القضاء، على المشتري ينقد ذلك الجنس<sup>(١)</sup>.

عليّ مائة وقضيتها فني ذلك روايتان:

إحداهما: أن هذا ليس بإقرار، اختاره القاضي وقال لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا. والثانية: أنه مقر بالحق مدع لقضائه، فعليه البينة بالقضاء، وإلا حلفَ غريمه وأخذ. ووجه قول الخرقى: أنه قول متصل، يمكن صحته، ولا تناقض فيه، فوجب أن يقبل، كاستثناء البعض، وفارق المنفصل، لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه، فلا يمكن رفعه بعد استقراره.

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٢٣/٥: وإن أقر بدراهم، وأطلق، ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه: قُبِلَ، لأن إطلاقه ينصرف إليه، وإن فسرها بسكة غير البلد أجد منها: قُبِلَ: لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، وكذلك إن كانت مثلها، لأنه لا يَتَّهِمُ في ذلك، وإن كانت أدنى من سكة البلد لكنها مساوية في الوزن: احتمل أن لا يقبل، لأن إطلاقها يقتضي دراهم البلد ونقده، فلا يقبل منه دونها، كما لا يقبل في البيع، ولأنها ناقصة القيمة، فلم يقبل تفسيره بها كالتاقصة وزناً، ويحتمل: أن يقبل منه، لأنه يحتمل ما فسره به.

وقال في موضع آخر: وإن أقر بدراهم وأطلق في بلد، أوزانهم ناقصة أو دراهمهم

٢٢٣٨- قلت: سئل سفيان عن رجل كان له على رجل مال، فقال له: أقرضني وأقضيك، وكان له عليه عينٌ دراهم، أو دنانير: فلا بأس أن يقرضه عيناً، وإن كان له عليه عرضٌ: فلا. قال أحمد: إذا كان يجر شيئاً: فلا، كأن يقرضه قفيزاً أو قفيزين بر، فيبيعه بوكس، ثم يجيء فيقضي دراهم. قال إسحاق: كلما أراد جر منفعة، فلا خير فيه<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٩- قلت: قال: سألت ابن عيينة<sup>(٢)</sup>، قلت له: الرجل يكون له على

مغشوشة ففيه وجهان:

الأول: يلزمه من دراهم البلد ودنانيره، لأنه مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم، كما في البيع والأثمان.

الثاني: تلزمه الوازنة الخالصة من الغش، لأن إطلاق الدرهم في الشرع ينصرف إليها، بدليل أن بها تقدير نُصِبَ الزكاة، ومقادير الديات.

وقال أيضاً: إن أقر وأطلق: اقتضى إقراره الدرهم الوافية، وهي دراهم الإسلام، وأن تكون جياداً حالةً.

ومثله قال الخرقى في مختصره ٩٩.

(١) سبق تحقيق مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨٣٦).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة،

حافظ، فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، وهو من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات

الرجل قمح، أو زيت فيتقاضاه، فيقول: لا أجد، ولكن أقرضني حتى أبتاع لك، وأقضيك؟  
قال: هذا مكروه، هذا أمر بين.  
قال أحمد: أجاد أبو محمد.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٠- قلت: قال سفيان: إذا كان لك على رجل طعاماً قرضاً، فبعه من الذي عليه بنقد، ولا تبعه منه بنسيئة، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة حتى يقضيه.  
قال أحمد: جيد.

في رجب سنة ١٩٨هـ وله ٩١ سنة، وأخرج له الستة. انظر: التقريب ٣١٢/١.  
(١) قال في المغني ٢٤٣/٤، وفي الشرح الكبير ٤٨٦/٢: لو أفلس غريمه، فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر، شيئاً معلوماً جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له، ولو كان عليه حنطة، فأقرضه ما يشتري به حنطة، يوفيه إياها، لم يكن محرماً لذلك.  
وفي كشاف القناع ٣٠٥/٣ قال: ولو أقرض إنسان من له عليه بر، شيئاً يشتريه - أي البر - به ثم يوفيه إياه، جاز العقد بلا كراهة، وفي المستوعب: يكره، وقاله سفيان، قال: أمرتین؟

وذكر في المبدع ٢١١/٤، والفروع ٢٠٦/٤: أنه إذا أقرض غريمه المعسر، أو المفلس ألفاً ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئاً جاز. نقله مهنا، ونقل حنبل: يكره.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر ابن قدامة في الكافي ٢/٢٨: أنه يجوز بيع الثمن في الذمة لمن هو في ذمته، واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا افرقتما وليس بينكما شيء» - .

وقد تقدم تخريج هذا الحديث عند المسألة رقم (١٨٥٥).

ولا يجوز بيعه لغير من هو في ذمته، لأنه معجوز عن تسليمه، فأشبهه بيع المغضوب لغير غاصبه، وما كان من الدين مستقر، كالقرض فهو كالثمن، ورد مثل ذلك في مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥١٧.

وفي الشرح الكبير ٢/٤٧٣ قال: دل حديث ابن عمر على اشتراط القبض في المجلس لقوله ﷺ: «إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» .

ورود في الإنصاف ٥/١١٠، ١١١: أنه يجوز بيع الدين المستقر من عين وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفي نفعها، وفرغت مدتها، وأرش جنانية، وقيمة متلف، ونحو ذلك لمن هو في ذمته، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يجوز، اختاره الخلال وذكرها في عيون المسائل كدين السلم، قال في الشرح الكبير: والأول أولى.

واستثنى صاحب الإنصاف من ذلك إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة، فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة، بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل، نص عليه، ويستثنى أيضاً ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد، فإنه لا يجوز الاعتياض عنه إن كان مستقراً على الصحيح.

وقيل: يصح بناء على جواز رهنه، وقد قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه، فإذا باع

٢٢٤١- قلت: قال سفيان: إذا أقرضت رجلاً قرضاً، دراهم أو دنانير:  
فلا تأخذن من غيره عرضاً بمالك عليه.  
قال أحمد: كما قال.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٢- قلت: سئل سفيان عن رجل ابتاع لصاحبه شيئاً، فاستزاده  
فزاده؟  
قال: أما في القضاء، فهو للذي اشترى، ويعلم صاحبه الذي  
اشتراه له أي<sup>(٢)</sup> [ع-١٥٠/ب] استزدت كذا وكذا استحسب  
ذلك.

---

الدين المستقر في الذمة لمن هو في ذمته، اشترط قبض عوضه في المجلس.  
(١) ورد في المقنع ٩٦/٢، والإنصاف ١١٢/٥: أنه لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من  
هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب.  
وعنه: يصح، نص عليه، فإن كان الدين نقداً أو بيع بنقده: لم يجوز بلا خلاف، لأنه  
صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض، وقبضه في المجلس ففيه روايتان:  
عدم الجواز: لأنه غرر، قاله الإمام أحمد.  
والجواز: نص عليها في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم.  
(٢) جملة «الذي اشتراه له أي» ناقصة من نسخة ع.

قال أحمد: أكره أن يستزيد، إنما هي مسألة<sup>(١)</sup>.

قلت: فإن استزاده فزاده؟

قال: هو لصاحب البيع.

قلت: سئل: فإذا ابتاع فاستزاد فزاده، ثم وجد عيباً في البيع

فرده؟

قال: الزيادة للذي اشترى.

قال أحمد: الزيادة من سبب البيع.

قال إسحاق: كما قال أحمد: يرد الزيادة مع البيع<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٣- قلت: قال سفيان: لا يكون في الوديعة، والبضاعة، والمضاربة،

والعارية ضمان.

قال أحمد: العارية مؤداة عن النبي ﷺ. والوديعة إذا ذهبت من

بين متاعه يضمن كما ضمن عمر أنساً. والمضاربة هو أمينه، إلا

أن يخالف، والبضاعة هو مؤتمن سببه سبب الوديعة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تحقيق مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨١٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا ابتعت بيعاً، فاستردت شيئاً، ثم وجدت

بالبيع عيباً فرددته، فرد الزيادة والبيع جميعاً إلا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرجل يستزيد في الشراء ٢٩٣/٨.

(٣) سبق تحقيق ذلك كله عند المسألة رقم (١٨١٣)، (١٨١٤)، (١٨١٥).

قال إسحاق: في كل هذا: لا ضمان، العارية ولا شيء، إلا أن يخالف فيضمن.

٢٢٤٤- قلت: قال سفيان: كل شيء، أصله ضمان فاشترط: أن ليس عليه ضمان: فهو ضامن.

قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>، ألا ترى أن أنس بن مالك بعد ما ضمَّنه عمرُ الوديعة، كان لا يأخذ بضاعة إلا يشترط أنه

(١) هذا الحديث تقدم تخريجه في المسألة رقم: (٢١٣١)، أخذ الغلام المؤجر قبل انقضاء مدة الإجارة.

(٢) قال في المغني ١٦٤/٥، والشرح الكبير في باب العارية ١٨١/٣: وإن شرط نفي الضمان لم يسقط، وبه قال الشافعي، وقال أبو حفص العكبري يسقط. قال أبو الخطاب: أو ما إليه أحمد. وبه قال قتادة، والعنبري، لأنه لو أذن في إتلافها، لم يجب ضمانها، فكذا إذا أسقط عنه ضمانها، وقيل: بل مذهب قتادة، والعنبري أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها: فيجب، لقول النبي ﷺ لصفوان: «بل عارية مضمونة»، ورجح صاحب المغني والشارح عدم لزوم الشرط، لأن كل عقد اقتضى الضمان لا يغيره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح، أو فاسد، وما اقتضى الأمانة، فكذا كالوديعة، والشركة، والمضاربة، وإسقاط الضمان هنا نفي للحكم مع وجود سببه وليس ذلك للمالك.

برىء من الضمن.<sup>(١)</sup>

٢٢٤٥- قلت: قال سفيان: كل شيء أصله أمانة، [ع-١٥١/أ] فليس على صاحبه ضمان، وإن اشترط أنه ضامن.  
قال أحمد: الأمانة على معنى الوديعة والبضاعة.  
قال إسحاق: الأمانات كلها مؤداة، لا ضمان فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كانت عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله، فضمنه إياها عمر بن الخطاب، فقال معمر: لأن عمر أتمه يقول: كيف ذهبت من بين مالك. وفي رواية أخرى عن الشعبي أن عمر قال لأنس: إنك لأمين في نفسي.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الوديعة ١٨٢/٨.  
وأخرجه البيهقي عن أنس في كتاب الوديعة: باب لا ضمان على مؤتمن ٢٨٩/٦، ٢٩٠.

(٢) ذكر في الشرح الكبير ١٨٢/٣: أن كل ما كان أمانة، لا يصير مضموناً بشرطه، لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه: فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال في يد مالكة، وما كان مضموناً، لا ينتفي ضمانه بشرطه لأن مقتضى العقد ضمانه، فإذا شرط نفي ضمانه: لا ينتفي مع وجود سببه، كما لو اشترط نفي ضمان ما يتعدى فيه، وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال: المؤمنون على شروطهم، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، والأول ظاهر المذهب كما ذكرناه.

٢٢٤٦- قلت: سئل سفيان عن رجل استودع رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال: ادفع إليّ دراهمي، قال: قد دفعتها إليك؟ قال: يصدق<sup>(١)</sup>.  
 فإن قال: أمرتني أن<sup>(٢)</sup> أدفعها إلى فلان: فيبينته.  
 قال أحمد: في كلا الأمرين يصدق<sup>(٣)</sup>.  
 قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٢٤٧- قلت: سئل سفيان عن رجل استودع رجلاً دراهم<sup>(٤)</sup>، بيضاً

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٨٥).

(٢) في نسخة ع: «لأن».

(٣) قال في رؤوس المسائل ٢٧٣: إذا أذن صاحب الوديعة لمن هي عنده، أن يدفعها إلى زيد، فقال: قد دفعتها فأنكر زيد: فالقول قول المودع، لأنه ادعى رفع يده عنها إلى من يجوز له الدفع إليه، أشبه إذا ادعى دفعها إلى مالكها.

وجاء في المحرر ٣٦٤/١، والفروع ٤٨٤/٤، والمذهب الأحمد ١١٧ مثل ذلك.  
 وقال في المقنع ٢٨٢/٢، والمبدع ٢٤٣/٥، والإنصاف ٣٣٩/٦: القول قول المودع على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، وقيل: لا يقبل قوله، قال الحارثي: وهو قوي.

وذكر شارح منتهى الإرادات ٤٥٥/٢: أنه يصدق بيمينه نصاً، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين.

(٤) في كلا النسختين «دراهم» والصحيح ما أثبتناه.

فخلطها بسود، فهلكت أبيضاً؟

قال: لا.

قال أحمد: هذا رجل قد خلط ماله، بمال<sup>(١)</sup> غيره.

قلت: ترى عليه ضماناً؟

قال: إي والله.

قال إسحاق: كما قال أحمد [ظ-٦٨/ب]<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٨- قلت: قال سفيان إذا أكرى رجل دابة، أو أعار، أو استودع

(١) في نسخة ع «مملك».

(٢) ورد في الفروع ٤/٤٨٣، ومثله في المحرر ١/٣٦٤: أنه إن خلطها بما لا تتميز منه

ضمن، وإن تميز: فلا، على الأصح، وهو المذهب كما في الإنصاف ٦/٣٣١.

وقيل: لا يضمن وهو ظاهر رواية البغوي، وإن خلطها بتمتيز لم يضمن، هذا

الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه: يضمن، وحملت هذه الرواية على نقصها

بالخلط.

وجاء في شرح المنتهى ٢/٤٥٤: لا يضمنها إن خلط بتمتيز، كدراهم بدنانير، لأنه

لا يعجز به عن ردها، أشبه ما لو تركها في صندوق فيه أكياس له.

قلت: وعلى ذلك فإن خلط الدراهم البيض المودعة، بالسود التي تخص المودع: لا

يجوز دون تمييزها عن بعض، وإن تلفت من غير تفريط، ولا رية: فلا ضمان عليه

على الراجح، ولو طلب صاحب الوديعة يمين المودع: فله ذلك إذا لم يكن الهلاك

بأمر ظاهر.

شيئاً، فعلى الذي أكرى، أو أعار، أو استودع أن يأخذه من عنده، وليس عليه أن يحمله إليه.  
قال أحمد: من استعار شيئاً، فعليه أن يرده من حيث أخذه.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٩- قلت: رجل أخذ من رجل مالا مضاربة من أين نفقته؟  
قال أحمد: المضارب ينفق من مال نفسه، إلا أن يشترط على صاحب المال.

(١) ورد في المعني ١٦٦/٥، والشرح الكبير ١٨٣/٣: أنه إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير، أو وكيله في قبضها، ويرأ بذلك من ضمائها، وإن ردها إلى من جرت العادة بجرمان ذلك على يديه كزوجته المتصرفة في ماله، ورد الدابة إلى سائسها، فقياس المذهب: أنه يرأ، لأن أحمد قال في الوديعة: إن سلمها المودع إلى امرأته لم يضمنها، ومؤنة الرد على المستعير لقوله ﷺ: «العارية مؤداة»، وقوله: «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه» - وقد تقدم تخريج هذين الحديثين عند المسألتين رقم (١٨١٣)، (١٨٦٢) - وعليه ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره، لأن ما وجب رده إلى موضعه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات في كتاب البيع: باب العارية ٩٣.  
قالوا: تجب على المستعير مؤنة رد العارية، وضمائها إذا تلفت. وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون عمله في المضاربة في سفر يسافره: فإن النفقة حينئذ من المضاربة.

٢٢٥٠- قلت: قال سفيان: إذا دفعت إلى رجل ألف درهم مضاربة، فجاء بألفين، فقال: هذا ألف رأس المال، وألف ربح، فقال

(١) نص على ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٤.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٦٠: أن المضارب إذا سافر، ينفق بالمعروف إذا شخص بالمال - أي نقل المال معه في سفره - ومن قال به الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، ومن رأى ذلك الحسن البصري، والنخعي. وقالت طائفة: نفقته على نفسه، وما أكل من المال، فهو دين عليه، وهو قول ابن سيرين، وحماد ابن أبي سليمان، وبه قال أحمد إلا أن يشترط.

وجاء في المقنع ١٧٧/٢، والكافي ٢٧٠/٢، والإنصاف ٤٤٠/٥: أنه يجوز للمضارب أن يشترط نفقته وليس ذلك إلا بشرط، وهو المذهب، لأنه دخل على شيء محدد من الربح، فلا حق له في غيره، بلا شرط، إذ لو استحقتها لأفضى إلى اختصاصه به حين لم يربح سوى النفقة. وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال في رجل قارض رجلاً مالاً، وثبت السفر بينه وبينه، فخرج، على من النفقة؟ قال: النفقة في المال، والربح على ما اصطالحوا عليه، والوضعية على المال.

وعن ابن سيرين، قال: ما أكل المضارب فهو دين عليه. وقال إبراهيم النخعي: يأكل، ويلبس بالمعروف. وعن الحسن قال: يأكل بالمعروف. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب نفقة المضارب ووضيعته ٢٤٧/٨.

صاحب المال: مالي ألفان؟

قال: القول قول المدفوع إليه، وبينه صاحب المال أنه دفع ألفين.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٥١- قلت: سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة.

فقال الدافع: دفعت إليك بالثلث، وقال المدفوع إليه: دفعت إليّ بالشطر؟

قال: القول قول الدافع إلا أن يجيء هذا بينة، وإلا حلف الدافع أنه دفع إليه بالثلث.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥٢- قلت: سئل سفيان: إذا اختلفا فقال المدفوع إليه: هذا ربح وقد

دفعت إليك رأس المال؟

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٠١١).

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٠١٢).

قال: بينته أنه دفع رأس المال، وإلا فهذا رأس المال، ويستحلف  
صاحب المال، أنه لم يقبض رأس ماله.  
قال أحمد: نعم.  
قال إسحاق: هو كما قال.

٢٢٥٣- قلت: رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فاشتري أخته، فوقع  
عليها؟  
قال: هي حرة، وعليه العقر.  
قال أحمد: إذا كانت حرة فقد ضمن المال، وإذا كان جاهلاً،  
فليس عليه العقر.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) قال القاضى أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين ٣٩١: إذا ابتاع المضارب أبا  
رب المال، أو ابنه: صح الشراء، وعتق، رواية واحدة، نص عليه في رواية علي بن  
سعيد، وابن منصور، وهل يضمن لرب المال عوض ذلك؟  
ذكر أبو بكر وجهين:

أحدهما: لا ضمان عليه، لأننا قد حكمنا بصحة العقد في حق رب المال.  
والثاني: يضمن، وهو أصح، لأنه إذا دفع إليه المال مضاربة، لينمي ويحصل له الربح،  
وفي هذا الموضع قد أتلّف عليه المال، لأنه قد عتق عليه، فإذا قلنا يضمن، قال  
أبو بكر: في قدر الضمان قولان:

٢٢٥٤- قلت: المضارب يشترط عليه أن لا يخرج من البلد،

فخرج؟

قال أحمد: يضمن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٥- قلت: قال: الشفعة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؟

قال أحمد: نعم.

أحدهما: إنه ضامن بالثمن، لأن العدوان فيه حصل.

والثاني: يضمن قيمته، ويكون له من الربح بحصته، لأن الإتلاف حصل بعد حصول الملك للمضارب بسبب من جهته، لأنه إنما يعتق بعد صحة الشراء.

وذكر ابن قدامة في الكافي ٢/٢٧٣، والبهوتي في شرح المنتهى ٢/٣٣١ صحة شراء من يعتق، وعلى العامل الضمان علم، أو لم يعلم، وقال أبو بكر: إن لم يعلم، لم يضمن لأنه معذور كالذي يشتري معيياً.

وذكر في المقنع ٢/١٧٤، والإتصاف ٥/٤٣٣ أنه: لا يجوز للعامل أن يشتري من يعتق على رب المال، فإن فعل: صح، وهذا المذهب اختاره أبو بكر، والقاضي، وأنه ظاهر كلام الإمام أحمد.

ويحتمل: أن لا يصح الشراء، والصحيح من المذهب ضمان العامل مطلقاً علم، أو لم يعلم، وقيل: لا يضمن، ولو كان عالماً وهو توجيه لأبي بكر. وقد قال في التنبيه: إن لم يعلم لم يضمن وجزم به في عيون المسائل.

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨١٥).

قال إسحاق: كما قال [ع-١٥١/ب]<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٦- قلت: رجل أمر رجلاً أن يبني له في أرضه، فيقيم سنة أله أن

يخرجه قبل السنة؟

قال أحمد: لا.

قلت: فإذا جاء السنة له قيمة البناء، أو يقلع بناءه؟

قال أحمد: لا، بل له قيمة بنائه إلا أن يكون شرط عليه أن

يقلع.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥٧- قلت: قال ابن أبي ليلى: الرجل يبني في الأرض البناء بغير إذن

أهلها، ثم يؤجرها، قال: الغلة على النصف.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كلما أخذها بغير إذن ربها: فإن النماء كله تبع

للأرض<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٤٤).

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٠٧٣).

(٣) ورد في الإنصاف ١٣٦/٦: أن من غصب أرضاً، فبناها داراً بتراب منها، وآلات

من الغصوب منه: فعليه أجرها مبنية، وإن كانت آلتها من مال الغاصب: فعليه

٢٢٥٨- قلت: رجل ابتاع داراً، فقال المشتري: أبتاعها منك، فإن أدرك فيها أحد شيئاً: فعليك مثل ذرعها من دار أخرى؟  
قال: لا يكون، هذا الشرط باطل، والبيع جائز.  
قال أحمد: إذا اشترط عليه، فقال: أشتري منك هذه الدار، فإن أدرك فيها دارك، فدارك الأخرى بيع لي بثمن هذه: فهذا بيعان في بيعة، لا يجوز.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٩- قلت: سئل سفيان عن رجل من أهل القرى، جاء فاشتريت منه

---

أجرة الأرض دون بنائها، لأنه إنما غصب الأرض والبناء له: فلم يلزمه أجرة ماله، فلو أجرها: فالأجرة لهما بقدر قيمتهما، وذكر رواية ابن منصور هذه.  
(١) جاء في المقنع ٢/٢٨، والإنصاف ٤/٣٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٣: أن من الشروط الفاسدة في البيع: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره: فهذا يبطل البيع، وهو الصحيح من المذهب، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، وهي رواية عن الإمام أحمد.  
قال المرادوي في الإنصاف: هذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة المنهي عنها، قاله الإمام أحمد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا».

رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٣/٧٣٨.

طعاماً، ولم أر الطعام، ونقدته الثمن؟ فلم ير بذلك بأساً، ولكن لا يسمي أجلاً، فإذا رأيته، فأنت بالخيار، ولا نرى للبائع أن يحرك الثمن، حتى ينظر أيرضى المشتري أم لا. قال أحمد: لا يحرك الثمن كما قال. والبائع مالك بعد، ما لم يكتله المشتري، فإن ربح في الثمن شيئاً. فالربح للمشتري. قال إسحاق: كما قال أحمد سواء<sup>(١)</sup>.

(١) قال القاضي أبو يعلى في الرويتين والوجهين ٢٩٤: اختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنه - في بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية، ولا صفة، فنقل الجماعة: أنه لا يصح.

قال في رواية الميموني: البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر. فالصفة: هي السلم، وبيع حاضر: فلا يبعه حتى يراه ويعرفه، فهذا يقتضي إبطال البيع. ونقل حنبل عنه قال: كلما بيع في ظروف مغيب، لم يره الذي اشتراه: فالمشتري بالخيار إذا قبضه إن شاء رد، وإن شاء أخذ، قيل له: فيكون عيباً؟ قال: له الخيار لأنه بيع غرر، فظاهر هذا جواز البيع، وإثبات خيار الرؤية، وقد رجح المرادوي صحة الرواية الأولى.

وقال ابن قدامة في المقنع ١١/٢: إذا اشترى ما لم يره، ولم يوصف له، أو رآه، ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع. وقال في الشرح الكبير ٣٢٢/٢: اختلفت الرواية عن أحمد في بيع الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته. فالمشهور عنه أنه: لا يصح بيعه، وهذا قال الشعبي، والنخعي، والحسن، والأوزاعي وهو قول إسحاق.

قلت: سئل: فإن نظر إلى فوق الطعام، فرضي، ولم يرض  
الأسفل؟

قال: هذا بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال أحمد: له الخيار، هذا يدل على أنه لم يملك بعد  
شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفيه رواية أخرى: أنه يصح.

ثم قال: ويثبت الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والإمضاء ويكون على الفور.  
وفي الإنصاف ٢٩٥/٤ قال: إذا لم ير المبيع فتارة يوصف له، وتارة لا يوصف له،  
فإن لم يوصف له: لم يصح البيع على الصحيح من المذهب. وعنه: يصح نقلها  
حنبل. هذا إذا ذكر جنس المبيع، فإن لم يذكره فلا يصح رواية واحدة. وإن وصف  
له المبيع، فتارة يذكر له من صفته ما يكفي في السلم، وتارة يذكر ما لا يكفي في  
السلم، فإن ذكر له ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع على الصحيح من المذهب،  
وعنه: يصح.

فعلى هذه الرواية، ورواية عدم اشتراط الرؤية: له خيار الرؤية على أصح الروايتين،  
وله أيضا فسخ العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن سيرين قال: إذا ابتاع رجل منك شيئاً على الصفة، فلم  
تخالف ما وصفت له، فقد وجب عليه البيع. قال أيوب: وقال الحسن هو بالخيار إذا  
رآه. وقال الثوري: كل صفقة وصفت، فإن لم يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه.

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب البيع على الصفة وهي غائبة ٤٤/٨، ٤٦.

(١) قال في الإنصاف ٢٩٥/٤: يصح البيع بالرؤية، وهي تارة تكون مقارنة للبيع، وتارة

قال إسحاق: هو عندنا على ما عاين أعلاه، وليس له خيار إذا كان أسفله مثله [ظ-٦٩/أ].

٢٢٦٠- قلت: سئل سفيان عن رجل باع شيئاً، فقال: إن لم تحمله غداً فلا بيع<sup>(١)</sup> بيني وبينك؟  
قال: لا أرى هذا شيئاً، والبيع جائز.  
قال أحمد: هو على شرطه.  
قال إسحاق: هو كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

تكون غير مقارنة، فإن كانت مقارنة لجميعه: صح البيع بلا نزاع، وإن كانت مقارنة لبعضه، فإن دلت على بقيته: صح البيع نص عليه، فرؤية أحد وجهي ثوب: تكفي فيه إذا كان غير منقوش، وكذا رؤية وجه الرقيق، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء من حب وتمر ونحوها.

(١) في نسخة ع: «بيعا».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥٠٤/٣: فإن قال: بعثك على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث، أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا: فالبيع صحيح نص عليه.

وجاء في أخبار القضاة لوكيع ٣٤٢/٢، والمصنف لعبد الرزاق كتاب البيوع: باب الشراء على الرضى، وهل يكون خيار أكثر من ثلاث ٥٤/٨: عن محمد - هو ابن سيرين - أن رجلاً باع من رجل يبعاً فقال: إن لم أجد يوم كذا وكذا، فلا بيع بيني وبينك، فلم يأته لذلك الوقت، وجاء بعد ذلك فخاصمه إلى شريح، فقال: أنت أخلفته، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج وقال عطاء: ليس هذا ببيع.

٢٢٦١- قلت: سئل سفيان عن رجل باع بيعاً، فقال: إن لم تأتني بنقدي

غداً، فلا بيع بيني وبينك؟

قال: له شرطه.

قال أحمد: له شرطه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٢- قلت: رجل باع ثوباً بشرط، فمات المشتري؟

قال: يلزمه البيع إلا أن تقوم البينة أنه قد رده.

قال أحمد: جيد<sup>(٢)</sup>.

أما الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه فإنهما يريان لزوم الشرط أخذاً من قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وقد تقدم تخريج الحديث عند المسألة رقم (٢١٣١).

(١) هذه المسألة تشبه التي قبلها.

(٢) ورد في المقنع ٤٠/٢، والشرح الكبير ٣٧١/٢ أن من مات منهما في مدة الخيار:

بطل خياره في ظاهر المذهب، ولم يورث، ويبقى خيار الآخر بجماله، إلا أن يكون الميت، قد طالب بالفسخ قبل موته: فيكون لورثته. وهو قول الثوري.

وفي الإنصاف ٣٩٣/٤ قال: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به كثير

منهم، وقيل: يورث كالأجل، وخيار الرد بالعيب، فإنه طالب الميت في حياته: فإنه

يورث، نص عليه.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل باع شيئاً برضى، فسمى المشتري أجلاً

قال إسحاق: كما قال.

٢٢٦٣- قلت: قال سفيان، فإن باع ثوباً، بشرط، فمات البائع قبل أن يمضي الأجل، يقال للمشتري: قد صار المال لغيره، فإن شئت فخذ، وإن شئت فرد.

قال أحمد: له أن يرد إن شاء، وإن شاء [٤-١٥٢/أ] أخره إلى الأجل.

٢٢٦٤- قلت: فإن قال ورثة البائع: لا نعطيه حتى يمضي شرط المشتري، ليس ذلك للوارث، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟ قال أحمد: الخيار للمشتري، ما بينه وبين الأجل. قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

---

يرده فيه، فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له: فقد لزمه البيع، وإن هلك المشتري في الشرط قبل أن يُعْلَمَ رضی، أو لم يرض لزم ورثته، فإن مات البائع والمشتري في أجله، فهو على شرطه يرد على ورثة البائع إن شاء. انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب في السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك ٥٥/٨.

(١) هذه المسألة كالتى قبلها والتعليق على الأولى يشملها.

٢٢٦٥- قلت: قال سفيان في الرجل يبيع الخادمة<sup>(١)</sup>، ويشترط خدمتها، نحن نكره هذا، فإن هلكت الخادمة: فهي من مال البائع حتى يسلمها.

قال أحمد: له شرطه، فإن هلكت: فهي من مال المشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد، هو بناء على قول ابن مسعود حين اشترى الجارية من امرأته<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٦- قلت: الرجل يشتري الجارية بشرط. يطأها؟

قال: لا، أليس قال عمر: لا يقربها ولأحد فيها شرط<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦٧- قلت: قال سفيان: أكره أن يجيء الرجل إلى الرجل، فيقول:

أكرني ثيابك، أو حليك حتى أرهنه، أجرُّ لك بها منفعة، فهو قرض جر منفعة.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة ع: «الخادم».

(٢) تقدم تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٧٥).

(٣) سبق تخریج قول عمر رضي الله عنه بنفس الصفحة والمسألة السابقة.

(٤) تقدم بحث مثل هذا عند المسألتين رقم (١٨٣٦)، (١٨٥٣).

٢٢٦٨- قلت: قال سفيان: في رجل قال لرجل: أرهني كذا وكذا، وأعطيك مائة درهم، فأخذ الرهن، فجاء ليزن الدراهم، فسرق الرهن قبل أن يعطيه الدراهم؟  
قال: لا يكون رهناً حتى يأخذ الدراهم، ليس عليه فيه ضمان، إلا بشيء قد قبضه.  
قال أحمد: ولو قبضه كان من الراهن، لأن ملكه له.  
قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٩- قلت: قال سفيان في رجل جاء إلى رجل فقال: أعرنني ثوبك أرهنه، فأعطاه فرهه، فسرق الثوب؟  
قال: كل شيء أخذه من سبب الثوب، ما بينه وبين قيمة الثوب يردده عليه.  
قال أحمد: الثوب عارية، هو ضامن حتى يؤديه.  
قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الرهن حينما سرق قبل دخوله في ضمان المرهن، صار حكمه حكم الوديعة، وقد تقدم أن المودع لا يضمن إذا لم يفرط، عند المسألتين (١٨١٤)، (١٩٥٢).  
(٢) تقدم تحقيق ذلك عند المسألتين رقم (١٨١٣)، (١٩٨٦).

٢٢٧٠- قلت: سئل سفيان عن رجل ارتهن عبداً، فجنى عنده جنابة؟

قال: ما جنى، فهو عليه.

قيل: فما على الذي رهنه شيء؟

قال: ما عليه شيء.

قال أحمد: ما على المرتهن شيء.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٧١- قلت: سئل فإن جنى العبد جنابة لا تحيط بثمنه؟

قال: بقدر ذلك.

سئل: أليس يرجع بقدر ذلك على صاحبه؟

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١٥٥: باب جنابة العبد المرهون على غير الراهن والمرتهن. ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك، ومنها قول الثوري: إذا ارتهن عبداً، فجنى عنده جنابة، فما جنى، فهو عليه، ليس على الذي رهنه شيء.

وجاء في مختصر الخرقى ٩٢، والمغني ٢٧٦/٤، والشرح الكبير ٥٢٤/٢: إذا جنى العبد المرهون، فالجنى عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه، فإن اختار سيده أن يفديه وفعل: فهو رهن بحاله، وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٢٧/٤: أنه إذا جنى العبد المرهون، قدم الجنى عليه بموجب جنابته على المرتهن لاختصاص حقه بالعين بخلاف المرتهن، فإن حقه متعلق بذمة الراهن.

وذكر صاحب الإنصاف ١٧٨/٥: أن له أن يفديه بأقل الأمرين: من قيمته، أو أرش جنابته على الصحيح من المذهب، وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش.

قال: بلى.

قال أحمد: هو على صاحبه.

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٢- قلت: سئل سفيان عن رجل رهن رهناً شيئاً، فقال المرتهن: أعطيتك مائتي درهم، ورهنتني ثوباً. فقال الراهن: دفعت إلي مائة درهم. فالقول قول الراهن، إلا أن يجيء المرتهن ببينة. قال أحمد: نعم، القول قول الراهن، إذا كان يدعي المرتهن له عليه فضلاً<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٣- قلت: فإن استهلك الرهن، فقال الراهن: رهني ثمن كذا وكذا، وقال المرتهن: ثمن كذا وكذا، فبينة الراهن على رهنه إن كان

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٤/٢٣٢: وإن جنى الرهن، فله يبيعه في الجناية، أو تسليمه ويطلق الرهن، أو فداؤه وهو رهن، وإن نقص الأرش عن قيمته، فهل يباع بقدره، أو كله والفاضل عن الأرش رهن؟ فيه وجهان ذكرهما المرداوي في تصحيح الفروع: أحدهما: يباع بقدره، وباقية رهن. وهو الصحيح.

وقال في الإنصاف ٥/١٧٨: هذا المذهب.

والثاني: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهناً، وهذا هو الصواب، ولعله مراد الجماعة.

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٥١).

يساوي كذا وكذا، وإلا فالقول قول المرتهن.

قال أحمد: إن ما يذهب من الراهن، ويرجع المرتهن بحقه على الراهن.

قال إسحاق: القول قول الراهن، لأن المرتهن إنما يفر مما يخشى من ذهاب حقه، فهو في الأصل [ع-١٥٢/ب] المدعي للزيادة: فعليه البينة<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الإشراف ١٥١: باب قيمة الرهن، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمته - أي قيمة الرهن - إذا تلف في قول من يضمنه القيمة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، هكذا قول الثوري، وعبيد الله بن الحسن، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي، وأحمد: لا شيء على المرتهن إلا أن يتلف في جنائته، فيكون القول قول المرتهن الغارم مع يمينه.

وفي مختصر الخرقى ٩٢، وكشاف القناع ٣٤٠/٣ قالوا: القول قول المرتهن مع يمينه. وذكر ابن قدامة في المغني ٤/٢٩٩: أن الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه، وهي: إذا تعدى، أو لم يجرز: فالقول قول المرتهن مع يمينه، لأنه غارم، ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به، والقول قول المنكر.

وأخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي قال: فإن هلك الرهن: فالقول قول المرتهن، إلا أن يأتي الراهن بالبينة على قيمة رهنه، قال سفيان: وأصحابنا يقولونه. انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائماً ٨/٢٤٣.

٢٢٧٤- قلت: سئل سفيان: فإن استأجرت دابة من رجل، ورهنته ثوباً، فهلك الثوب، أو الدابة<sup>(١)</sup>؟ فليس على واحد منهما شيء، إلا أن يرهنه بدرهم قد ذاب عليه.

قال أحمد: الثوب رهن بدرهم، ويهلك من مال الراهن، والدابة من مال الكها، إلا أن يكون خالف، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه [ظ-٦٩/ب].

قال إسحاق: كما قال سفيان، ولا يكون في الدابة ضمان إلا أن يخالف<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٥- قلت: قال سفيان: إذا رهنت رهناً، فدفعت إليه بعض الذي له، أو كله، فسرق الرهن الذي له رد الذي لك، لأنه مضمون، ولا يضره، سرق الرهن قبل، أو بعد، أو دفعت إليه قبل أو بعده.

قال أحمد: يهلك الرهن من الراهن<sup>(٣)</sup> إلا أن يجيء خلاف من

(١) هكذا وردت في جميع النسخ، ويظهر أن هناك كلمة ناقصة، وهي: «قال» - أي سفيان -.

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٦٤).

(٣) في الأصل «الدراهم».

المرهن، أو يكون استعمله أو رهنه، أو مَلَكُهُ غيره.  
قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٦- قلت: قال سفيان: إذا رهنْتَ رهنًا، فأتيته ببعض حقه، فقلت:  
خذ مني وأعطني بحساب ذلك، فليس ذلك للراهن أن يأخذ  
حتى يوفيه كله.  
قال أحمد: جيد.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج عبد الرزاق، عن الثوري في رجل رهن رجلاً رهنًا، فأعطى الراهن بعض الحق، ثم هلك الرهن، قال: يرد ما أخذ من الحق، قال: وبه نأخذ. وعن معمر قال: سئل قتادة عن رجل رهن نخلخالين فهلك أحدهما؟ قال: حقه في الباقي منهما. وعن إبراهيم قال: في الرهن إذا كان أكثر، ثم ذهب منه شيء، ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن، وإذا كان الحق أكثر: ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن. انظر: المصنف كتاب البيوع: باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٢٤١/٨، ٢٤٢.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٥٦: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بمال، فأدى بعض المال، أو أراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيئاً حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرئه من ذلك. وذكر أن إسحاق، والثوري ممن قال بذلك. ثم علل: بأن الرهن وثيقة بحق، فلا يزول إلا بزوال جميعه، كالضمان والشهادة.

وفي مختصر الخرقى ص ٩١: إذا قضاه بعض الحق: كان الرهن بحاله على ما بقي.

٢٢٧٧- قلت: قال سفيان: والرهن قيمته يوم دفعه، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك إذا هلك.

قال أحمد: الرهن من الراهن.

قال إسحاق: كما قال سفيان<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٨- قلت: قال سفيان: الرهن إذا كان بأكثر، كان بما فيه، وإذا كان بأقل رد الراهن الفضل.

قال أحمد: الرهن من الراهن.

وزاد ابن قدامة في المغني ٢٧٠/٤ قائلاً: لأن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه، فيصير محبوباً بكل الحق، وبكل جزء منه لا ينفك منه شيء، حتى يقضى جميع الدين سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن.

ومثل ذلك جاء في المقنع ١٠٦/٢، وفي الإنصاف ١٦٠/٥: ذكر أنه لا ينفك شيء، من الرهن حتى يقضى جميع الدين، بلا نزاع، حتى لو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن، وفي شرح المنتهى ٢٣٧/٢ مثل ذلك.

وذكر ابن رجب في القواعد الفقهية ص ٢٥٢/ق ١١٣ أن أحمد نص في رواية مهنا على أن الشريكين إذا رهنا داراً لهما، في دين عليهما معاً، وقضى أحدهما ما عليه، ولم يقض الآخر: أن الدار رهن على ما بقي.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٤/٤ قال: وليس للراهن أخذ الرهن منه حتى يوفيه دينه، وأجمعوا أن للمرهن حبسه حتى يستوفي الدين.

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٢٧٣).

قال إسحاق: يترادان الفضل، هذا أصح المذاهب<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٩- قلت: قال سفيان: لو أن الراهن قال للمرتهن: **إِبْسَهُ**، أو **أَعْرَهُ**، أو **أَكْرَهُ**، فقد خرج من الضمان، والرهن؟  
قال أحمد: له أن يكره بإذن الراهن، فإذا رجع إليه صار رهناً، ويكون الكراء للراهن، فإذا قال: **إِبْسَهُ** لم يجز له أن يلبسه إذا كان يأخذ الفضل، ويأخذ حقه، هو رهن على حاله، فإذا قال له: **أَعْرَهُ** فأعاره، ثم رجع إليه: فهو رهن على حاله،<sup>(٢)</sup> وإذا قال

(١) سبق تحقيق ذلك عند قوله «فسر لي أمر الرهن» عند المسألة: (١٩٦١) حيث أطلال إسحاق الكلام فيها.

(٢) ذكر ابن المنذر في الإشراف ١٥٦: اختلاف العلماء في الرهن المقبوض يؤاخره المرتهن بأمر الراهن. ففي قول ابن أبي ليلى ومن معه: لا يكون ذلك إخراجاً من الرهن. وقال الثوري وغيره: إذا فعل ذلك بأمر الراهن: خرج من الرهن. قال ابن المنذر: والأول أصح.

وقال في الإنصاف ١٥١/٥: لو أجر الرهن، أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه: فلزومه باق على الصحيح من المذهب، وعنه: يزول لزومه، رجحه القاضي، واختاره أبو بكر، وفي المحرر ٣٣٥/١ مثل ذلك.

ثم ذكر صاحب الإنصاف رواية ابن منصور هذه.

وقيل: إن زادت مدة الإجارة على أجل الدين: لم يصح بحال.

أما ابن قدامة في المغني ٢٤٩/٤ فإنه يقول: إذا أخرج المرتهن من يده باختياره: زال

له<sup>(١)</sup>: «ضعه على يدي عدل<sup>(٢)</sup>»، فهو مقبوض للمرتهن<sup>(٣)</sup>، فإن

لزوم الرهن، وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض، سواء أخرج بإجارة، أو إعارة، أو إيداع أو غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه عاد اللزوم، بحكم العقد السابق، ثم ذكر روايتين لابن منصور عن أحمد:

إحدهما: إذا ارتهن داراً، ثم أكرهاها صاحبها: خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهناً.

والأخرى: فيمن رهن جارية ثم سأل المرتهن أن يبعثها إليه لتخبز لهم، فبعث بها فوطئها: انتقلت من الرهن، قال أبو بكر: لا يكون رهناً في تلك الحال، ويستدل ابن قدامة على استدامة قبض الرهن - ما بقي شيء من الدين - بقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٣].

(١) كلمة «له» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع «ضعه على رجل، فوضعه على يدي عدل».

(٣) قال في الإشراف ١٥١: باب العدل يقبض الرهن. قال ابن المنذر: إذا قبض العدل الرهن، فهو مقبوض في قول عطاء، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وفي المقنع ١٠٧/٢، والإنصاف ١٦٣/٥: وإن شرط في الرهن جعله على يدي عدل: صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن بلا نزاع.

واشترط في شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/٢، وكشاف القناع ٣٣١/٣: أن يكون العدل جازئ التصرف، فإذا قبضه: قام مقام قبض المرتهن.

وورد في المغني ٢٦٣/٣ مثل ذلك، وذكر أنه قول جماعة من الفقهاء، وهم الذين

مات الراهن، أو أفلس<sup>(١)</sup>، كان المرهّن أحق به من الغرماء<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

ذكرهم ابن المنذر مع غيرهم. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحارث، والحكم  
أهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضاً. وعن الشعبي قال:  
هو رهن.

انظر: المصنف كتاب البيوع والأفضية: باب في الرهن إذا كان على يدي عدل  
أ يكون مقبوضاً ٤٠٤/٦.

(١) في نسخة ع «المفلس» وهو خطأ.

(٢) في الأصل «الغرماء».

(٣) قال الخرقفي في مختصره ٩٣: والمرهّن أحق بثمان الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي  
حقه حياً كان الراهن أو ميتاً.

وقال أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٦٤: اختلفت الرواية إذا مات الراهن  
مفلساً، وعليه دين، هل يكون المرهّن أحق به، أم يكون أسوة الغرماء؟ فنقل أبو  
طالب، وابن منصور: المرهّن أحق به من الغرماء. ونقل أحمد بن سعد: المرهّن أسوة  
الغرماء.

وصحح القاضي الرواية الأولى، لأن المرهّن لم يرض بذمة من عليه الحق، وإنما دخل  
ليعلق حقه بذمته، وبعين ماله، فلهذا قدم على الغرماء بكل حال.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن الشعبي، والحسن البصري، وعطاء، وسالم:  
إن قبض المرهّن ثم مات الراهن وعليه دين: فهو أحق به من الغرماء.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الرهن إذا وضع على يدي عدل  
يكون قبضاً ٢٤١/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية: باب من قال

٢٢٨٠- قلت: سئل سفيان عن رجل ارهن داراً ثم أكرها من صاحب

الدار؟

قال: قد خرجت من الرهن إذا أخذ فضل غلة.

قال أحمد: هذا ردها إلى مالكها الأول، لا تكون رهناً حتى

ينقضي كراء ذلك، فإذا انقضى كراه رجعت إليه، صارت رهناً.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٢٨١- قلت: قال سفيان في رجل ارهن عبداً، فقام إلى سيده فقتله؟

قال: كل شيء أصابه من سيده، فليس على المرهن منه شيء، هو ماله بعضه في بعض.

قال أحمد: هو كما قال، وهو رهن على حالته.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

إذا كان الرهن عند المرهن، فهو أحق به من سائر الغرماء ٧/٢٢٢.

(١) قال في المغني ٤/٢٧٧، والشرح الكبير ٢/٥٢٥: إن كانت الجناية على سيد العبد،

فلا يخلو من حالتين:

إحدهما: أن تكون الجناية غير موجبة للقود، كجناية الخطأ، وشبه العمد وإتلاف

مال، فيكون هدرًا لأن العبد مال لسيده، فلا يثبت له مال في ماله.

الثاني: أن تكون موجبة للقود - إلى أن قال - فإن أحب أن يقتص فه ذلك، وعليه

٢٢٨٢- قلت لأحمد: قال سفيان في رجل رهن عبداً، من رجل فقتل العبد عمداً، فاقتص السيد من الذي قتله: فليس للمرتهن شيء، قد ذهب الرهن بما فيه إلا أن يكون للمرتهن فضل، يعني: عن قيمة العبد.

قال أحمد: يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد، ويقتص من العبد.

قيمته تكون رهناً مكانه، وقضاً عن الدين، لأنه يخرج عن كونه رهناً باختياره، فكان عليه بدله كما لو أعتقه.

قال الشارح: ويحتمل أن لا يجب عليه شيء، لأنه اقتص بإذنه، فكأنه اقتص بإذن الشارح، فلم يلزمه شيء كالأجنبي.

وفي القواعد الفقهية لابن رجب ص ٩٠ / ق ٤٥ نقل عن القاضي في خلافه: أن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز عتق الراهن واقتصاصه من أحد عبيده المرهونين إذا قتله الآخر.

وفي المقنع ١١٢/٢، والإنصاف ١٨٢/٥، ١٨٤ قال: فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة - أي إما قيمة الجاني، أو الرهن - تجعل مكان الرهن. وهو المذهب نص عليه في رواية ابن منصور، حكمه حكم ما إذا كانت الجناية على العبد المرهون، من أجنبي واقتص السيد.

قال ابن رجب: إن عتقه يوجب ضمان قيمته، يكون رهناً، لأن فيه إسقاطاً لحقه القائم في العبد بغير رضاه.

وقيل: لا يلزمه شيء، وهو تخريج في المعنى والشرح.

وقال أحمد: مثله لو أن الراهن [ع-١٥٣/أ] أعتق العبد جاز عتقه، ويؤخذ للمرهن بمثل قيمة العبد يكون رهناً عنده.  
قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) روى أبو داود في مسائله ٢٠٧ أنه سئل - أي الإمام أحمد - عن رجل رهن غلامه ثم أعتقه؟ قال: جاز عتقه، وعلى الراهن قيمته - أي رهناً مكانه -، وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٥٥ قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، كما ورد في المسألة.

وقال الخرقى في مختصره ٩٢: إذا جرح العبد المرهون، أو قتل: فالخصم في ذلك سيده، وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن.

وحزم في رؤوس المسائل ٢٤٣ على منع السيد من القصاص إذا لم يأذن المرهن بذلك، لأن فيه إبطال حق المرهن، فلا يملكه الراهن كما لو أراد بيعه.

وذكر المروزي في اختلاف العلماء ١٠٨ قول إبراهيم النخعي، وأحمد: العتق جائز ويؤخذ الراهن برهن يكون قيمته العبد فيكون رهناً بدله.

وجاء في المغني ٢٨٠/٤، والشرح الكبير ٥٢٧/٢ مثل قول الخرقى ثم فصل قائلاً: إن كانت الجناية موجبة للقصاص، فللسيد القصاص، لأنه حق له، فإن اقتصر أخذت منه قيمة أقلهما قيمة، فجعلت مكانه رهناً. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهذا قول إسحاق، ويتخرج: أن لا يجب عليه شيء، لأنه لم يجب بالجناية مال/ ولا استحق بحال، وليس على الراهن أن يسعى للمرهن في اكتساب مال.

قال في المقنع ١١٢/٢، والإنصاف ١٨٢/٥: للسيد القصاص، هذا المذهب مطلقاً، وقيل: ليس له القصاص إلا برضى المرهن، فإن اقتصر، فعليه قيمة أقلهما قيمة، تجعل

٢٢٨٣- قلت: قال سفيان: فإن أخذ السيد الدية: يأخذ المرهّن ثمن رهنه.

قال أحمد: تؤخذ ديته فتكون رهناً إلى الوقت الذي تبايعا.  
قال إسحاق: كما قال، لأنه عوض من ثمنه.

٢٢٨٤- قلت: سئل سفيان عن رجل وضع رهناً، على يدي صاحبه بحق له، فقال: إن جئت إلى كذا وكذا، وإلا فبيع ما في يديك، واستوف حَقك؟

قال سفيان: لا يعجبني أن يبيع لنفسه، وإن كان على يدي غيره أحب إليّ، وإن باعه كما أمره: فبيعه جائز.  
قال أحمد: يبيعه جائز إذا وكله ببيعه.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>، ويكره له أن يكون أمين نفسه

---

مكانه - يعني يلزمه الضمان - وهذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور.  
وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قوله: عتق العبد جائز يتبع المرهّن الراهن، وعن سفيان: مثله، وزاد: وإن كان السيد موسراً أتبع المرهّن السيد بالرهن.  
انظر: المصنف كتاب البيوع والأفضية: باب الراهن يرهن العبد فيعتقه ٥٨٩/٦.  
(١) هذه المسألة تدخل في باب الوكالة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٩٩، ٤٠٠ روايتين عن أحمد في الوصي، والوكيل، وأمين الحاكم هل لهم الشراء من أنفسهم؟

حتى يؤمر بذلك، فإن فعل جاز.

٢٢٨٥- قلت: قال سفیان: إذا كانت دار بين اثنين، فقال أحدهما:

أبيحك نصف هذه الدار؟ قال: لا يجوز، إنما له الربع من

النصف، حتى يقول: نصيبي.

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: إذا قال: أبيعك نصف هذه الدار يريد بيع حصته وهو

النصف<sup>(١)</sup>، وعلم المشتري إرادته: جاز ذلك<sup>(٢)</sup>.

الأولى: نص فيها على المنع، نقلها مهنا، والبرزاطى في الوصي: لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئاً، ونقل حرب، وأبو طالب: أن الوكيل لا يشتري ولا يشارك إنما وكّل في بيعه، وبهذا قال الخرقى في مختصره ٩٩.

والثانية: ظاهرها الجواز، نقلها جعفر بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم، وحنبل، وقيدت بما إذا زاد على السوم، أو أنه إذا أراد شراء سلعة يوكل رجلاً، ولا يعقد هو لنفسه فيأخذ بإحدى يديه من الأخرى.

قال في المنع ١٥٢/٢، والإنصاف ٣٧٥/٥: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه. هذا المذهب وعليه الجمهور.

وعنه: يجوز كما لو أذن له على الصحيح إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع - حيث جاز التوكيل - وكان أحد المشتريين.

(١) جملة «وهو النصف» ناقصة من نسخة ع.

(٢) تقدم تحقيق مسألة مماثلة لهذه المسألة عند المسألة رقم (٢٠٨٨).

٢٢٨٦- قلت: سئل عن رجل<sup>(١)</sup> يلتمس من رجل بيعاً بألف درهم نسيئة، إلى سنة<sup>(٢)</sup> فكره أن يبايعه، فدفع إلى<sup>(٣)</sup> رجل ألف درهم، فقال: ابتع به حريراً وبعه من فلان إلى سنة، واكتب الصك عليّ وعليه، وأكون أنا ضامناً<sup>(٤)</sup> كفيلاً عليه<sup>(٥)</sup> [ظ-٧٠. أ/ والمال والربح هو لي<sup>(٦)</sup>].

البيع جائز في القضاء.

قال: فترى في الربح شيئاً فيما بينه وبين الله عز وجل؟

قال: لا بأس بالربح.

قال أحمد: لا بأس بالربح<sup>(٧)</sup>.

(١) في نسخة ع: «عم جاء».

(٢) عبارة «إلى سنة» ناقصة من ع.

(٣) في نسخة ع: «إليه».

(٤) في نسخة ع: «ضامناً له».

(٥) في نسخة ع: «عنه».

(٦) هكذا جاء في كلتا النسختين، ولعل الصواب هكذا: المال والربح هو لي؟ قال:

البيع جائز في القضاء.

(٧) بيع النساء في ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب، والحيوان: جائز. وهو الصحيح من

المذهب سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه، متساوياً، أو متفاضلاً، هكذا ورد في المقتنع

٧٤/٢، والإنصاف ٤٢/٥.

قال إسحاق: كما قالوا.

٢٢٨٧- قلت: قال سفيان: لا تستقيم المفاوضة بالثلث، والرابع، حتى يكون مال هذا مثل مال هذا.

قال أحمد: تفاوضهما يكون فيما يُظهِرَانِ فَإِنْ أَظْهَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِيكَ فِي جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ صَاحِبَهُ، كَانَ كَمَا اشترطاً<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه الصورة تضمنت توكيل الرجل الذي دخل بين البيعين وهو جائز، وما فعله صاحب المال من إخفاء حقيقة أمره لا يؤثر على صحة البيع، غير أنه قد أسقط حقه في مطالبة المشتري عند حلول الدين، إلا بصفته كفيلاً، وهنا يرد إشكال: وهو أن الوسيط لو تنازل عن الدين أو ادعاه لنفسه، فإن حق المالك الحقيقي سيضيع، ولا إثبات له على ذلك، وهو بهذا يعتبر في حكم المفرط.

ونحن نرى اليوم بعض الناس، يتعاملون بمثل ذلك، فيقعون في المحذور، فكثير من المتاجر والمؤسسات تنشأ بأسماء أناس لا علاقة لهم أصلاً بتكوينها لأن الذي أتشأها، وصرف المال عليها، ويعمل بها: زيد من الناس، بينما تسجل في دواوين الحكومة، وتعلن على الملأ باسم عمرو، ولهذا فقد وقعت منازعات وخصومات بسبب تسلط المالك بالاسم على المال، ولم يستطع المالك الحقيقي أن يثبت ملكيته: فضاع حقه، وهذا يحصل كثيراً مع الوافدين الذين يتاجرون بأسماء بعض أفراد الرعية، ممن يعصون ولي الأمر ولا يلتزمون بأوامره.

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٥٧).

٢٢٨٨- قلت: سئل عن شريكين متفاوضين، وسوس أحدهما سبعة عشر عاماً؟

قال: هما على شركتهما حتى يموت ميت، أو يفرق بينهما القاضي.

قال أحمد: إذا وسوس، فهو مثل الميت، يخرج نصيبه ويسلمه إلى وليه.

قال إسحاق: كما قال سفيان إلا أن يحكم في ذلك سلطان<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٩- قلت: رجل باع ثوبا بعشرة دراهم بنقد، ولم ينتقد الثمن، فقال للمشتري: تعطينيه بعشرين؟

(١) قال في المقنع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٦١/٥: إنه إذا مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان، فالكسب بينهما، وإن ترك العمل لغير عذر، فلا يكون الكسب بينهما، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: يكون الكسب بينهما وهو الصحيح من المذهب.

قلت: وباعتبار أن شركة المفاوضة لا تخرج عن شركة العنان، والوجه، والأبدان، والمضاربة: فإن ما قيل عن شركة الأبدان، ينطبق على شركة المفاوضة، فإن بلغت الوسوسة حداً، تتعطل معه منافع الشريك بحيث يصبح شأنه شأن المخنون، والمريض مرضاً مزمناً: فإن بقاء الشركة، على حالها دون تراضٍ منهما، فيه ضرر على السليم منهما بسبب تحمله أعباء الشركة، وقيامه عليها، وتنميتها مع تقييد يده من التصرف، في ماله المشترك على غير الوجه المعروف بين الشركاء.

قال: هذا مكروه، من أجل أنه لم ينتقد.

قال أحمد: ليس بهذا بأس.

قال إسحاق: إذا كان البيع منهما على الرغبة جاز، إنما يكره

الخداع<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة شبيهة بمسألة العينة، وتحقق متى أخذ المشتري السلعة بأقل مما باعها به، لأنها إن كان البيع نسيئة: فهو رباً، وإن كان بالنقد، ولم ينقد: ففيه تهمة بأنه قرض جر منفعة، جاء على صورة بضاعة يكسب فيها البائع من المقترض، ويكون له بذمته دراهم أكثر من قيمتها الحقيقية، أما إذا لم تكن تمة مواطأة على مثل ذلك، بل كان المشتري قادراً على تسليم ثمن السلعة، ولكن البائع عاجله، فطلبها منه بزيادة: فلا مانع من ذلك، باعتبار أن غير المكيل والموزون من ضمان المشتري إذا أبقاه عند البائع بعد العقد.

أخرج عبد الرزاق بسنده عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاوساً عن رجل باع من رجل متاعاً، أيشتره منه قبل أن ينقده؟ فقال: رخص فيه ناس، وكرهه ناس، وأنا أكرهه.

وقال عبد الرزاق: سألت الثوري عن رجل يبيع الدابة بالنقد ثم يريد أن يتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد؟ فقال: أخبرني الشيباني، عن الشعبي، والأعمش، عن إبراهيم: أهما كرهاه.

وعن معمر قال: سألت حماداً عن رجل اشترى من رجل سلعة، هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال: لا، وكرهه حتى ينقده.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها

٢٢٩٠- قلت: قال سفيان في رجل اشترى زوج نعال، أو مصراعين<sup>(١)</sup>

فقبضهما، فجاء يدعي في أحد الفردين عيباً؟

قال: كل شيء من هذا النحو زوج: يأخذه جميعاً، أو يرده

جميعاً، لأنه ضرر يضر بصاحبه، فإن كان فرداً لا يضر به: فلا

بأس أن يرده.

قال أحمد: ما أحسنه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩١- قلت: قال سفيان في رجل باع ثوباً، فمات المشتري قبل أن يتقده

شيئاً، فجاء البائع فقال: قد بعث من أبيضك ثوباً، ولم آخذ الثمن،

وأقام البينة أنه باعه ثوباً، ولا يدرون ما الثمن؟

قال: أما الثوب فقد باعه ليس له ثوب، وأقر البائع بالبيع [ع-

١٥٣/ب] ليس له ثمن إلا أن يقيم البينة على ثمن الثوب، دراهم

بأقل مما باعها قبل أن يتقده، فكره ذلك.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها

بنقد ١٨٦/٨، ١٨٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية: باب الرجل

يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها ٥٩٣/٦.

(١) قال في المصباح ٤٠٠ المصراع في الباب: الشطر، وهما: مصراعان.

(٢) سبق تحقيق مثل ذلك عند المسألة (١٨٠١).

معلومة.

قال أحمد: جيد إلا أن يكون الثوب بعينه، فله قيمة الثوب. فإذا استهلك الثوب، وصف الشاهدان الثوب، ثم تقام تلك الصفة: فيرجع بها على الصفة، وإذا ( كان لا يصفون )<sup>(١)</sup> الثوب فعلى ما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩٢- قلت: سئل: فإن قال الميت: ابتعت هذا الثوب من فلان، ولم

أنقده الثمن؟

قال: هو سواء ليس له شيء، إلا أن يجيء بالبينة على ثمن الثوب.

قال أحمد: إذا كان الثوب بعينه: له قيمة الثوب، وإذا استهلك: وصف الشاهدان الثوب، ثم تقام تلك الصفة، فيرجع بها على الصفة.

(١) في الأصل «كانوا لا يصلون إلى...» والمثبت من ع.

(٢) هذه المسألة تدرج تحت قوله ﷺ: «البينة على المدعي...» وقد تقدم تحقيق ذلك

عند المسألة رقم (٢٠٥٩).

قال إسحاق: معناهما واحد<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٣- قلت: سئل سفيان عن رجل باع ثوباً بشرط، وسمى الثمن فجاء بثوب، فقال: هذا ثوبك. وقال صاحب الثوب: ليس هذا

(١) ورد عن أحمد روايتان في صحة إقرار الإنسان في مرض الموت لأجنبي - كما جاء في الروايتين والوجهين ص ٤٠٥ -:

إحداهما: لا ينفذ إقراره، لأنه إقرار في مرض الموت بحق في ماله، فلم يصح، كما لو أقر لوارث، قال في رواية ابن منصور: إذا قال: فرسي هذا لفلان، فإقراره جائز إذا كان صحيحاً، وإن أقر وهو مريض فلا.

وفي مسائل صالح - ورقة ٢١ - قال: سألت أبي عن رجل قال عند وفاته: لفلانة ابنتي عليّ ألفي درهم وسبعمائة درهم، هل يجوز ذلك؟ قال: إن كان يعرف ذلك أو كان لها بينة في حياة منه وصحة: فلها ذلك، وإلا فلا يجوز. وفي المقنع ٧٢٦/٣، والإنصاف ١٣٤/١٢ قال: وإن أقر لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين، وهو المذهب، والأخرى: لا يصح بزيادة على الثلث، وعنه: لا يصح مطلقاً.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن شريح في رجل كان يطالب رجلاً بدين، فمات المطلوب. فقال شريح: بينته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفي أن صاحبهم قد برىء، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحق عليه.

انظر: المصنف كتاب البيوع والأقضية: باب الرجل يطالب فيموت ٣٤٤/٧. الثانية: يصح إقراره وهو اختيار الخرقى، حيث ذكر في مختصره ص ١٠٠ أن الإقرار في مرض موته، كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث.

ثوبى: فالقول قول الذي جاء بالثوب.

قال أحمد: جيد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٢٩٤- قلت: سئل: فإن ذهب بالثوب بشرط أن يريه أهله، فهلك

الثوب؟

قال: يضمن<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩٥- قلت<sup>(٣)</sup>: فإن ذهب بالثوب بغير ثمن. وقال: إن رضيته ساومتك

به بعد، فذهب؟

قال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: إذا ذهب به على الثمن، فقد<sup>(٤)</sup> ملكه ضمنَ الثمن، وإذا

(١) تقدم الكلام بالتفصيل عن اختلاف المتبايعين عند المسألة (٢٠٤٥).

وقال في المقتع ٥٧/٢، والإنصاف ٤٤٩/٤: فإن اختلفا في صفتها - أي صفة

العين - فالقول قول المشتري بلا خلاف.

(٢) تقدم الكلام على مثل ذلك عند المسألتين (٢١٨٥)، (٢١٨٦).

(٣) كلمة «قلت» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع «فهو».

ذهب به على غير ثمن، فليس عليه شيء، إلا أن يكون<sup>(١)</sup> في حديث  
عمر حين أخذ الدابة لينظر إليها، لم يكن بين الثمن.  
قال إسحاق: عليه القيمة، إذا أخذه مساومة بناء على قول  
عمر<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩٦- قلت: سئل سفيان عن الرجل يبيع البيع<sup>(٣)</sup> بشرط، ولا يسمي  
أجلاً؟

قال: لا يعجبني، حتى يسمي يوماً أو يومين.  
قال أحمد: إذا لم يسم، أي شيء يكون؟ إذا سمى هو أحسن.  
قال إسحاق: لا بد من أن يجتمعا على شيء<sup>(٤)</sup> معلوم<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩٧- قلت: قضى عمرو بن حُرَيْث<sup>(٦)</sup> في رجل باع سلعة، ولم

(١) كلمة «يكون» ناقصة من نسخة ع.

(٢) تقدم الكلام على ذلك عند المسألة رقم (٢١٨٦).

(٣) كلمة «البيع» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «أجل».

(٥) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٢٠٥٨).

(٦) عمرو بن حُرَيْث بن عمر بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي،  
المخزومي، صحابي صغير، مات رسول الله ﷺ وعمره ثلاثة عشر عاماً، واستخلفه

يقبض، ونقد بعض الثمن وارقتها ببعض فماتت؟

قال: هي رهن بما بقي.

قال أحمد: إذا قال: لا أسلمها حتى تجيء بالثمن، فماتت في

يده: فهو ضامن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٨- قلت: قال سفيان: لا حمالة، ولا كفالة<sup>(٢)</sup> للعبد حتى يأذن له

بشر بن مروان على الكوفة في عهد عبد الملك مات سنة ٧٨ هـ. وقيل ٨٥ هـ،  
أخرج له الستة.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٧٧، والتهذيب ١٨/٨، والتقريب ٦٧/٢.

(١) سبق تحقيق مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨٧٣).

(٢) الكفالة، والحمالة، والضمان كلها ألفاظ متقاربة المعنى.

قال في المصباح المنير ٦٤٩: كفلت بالمال، وبالنفس كفلا من باب قتل، والإسم الكفالة، وقيل: كفلته وكفلت به وعنه: إذا تحملت به، وتكفلت بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي، وتحملت به.

وفي الإنصاف ١٩٠/٥ قال: يصح الضمان بلفظ: ضمين، وكفيل، وقبيل وحميل. وجاء في حديث ابن عباس: أن رجلا لزم غريبا له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: والله لا أفارقك حتى تقضي، أو تأتيني بحميل. وفيه، فقال ﷺ: «كم تستنظره؟ فقال شهرا، فقال: أنا أحمل له». الحديث.

انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصدقات: باب الكفالة ٨٠٤/٢.

سيده.

قال أحمد: صدق.

قلت: قال: فإن كفل ما عليه؟

قال أحمد: لا يكون عليه شيء.

قلت: لأنه لم يأذن له سيده؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر في الإشراف ١٦٢ قول ابن أبي ليلى، والثوري وغيرهم: بعدم جواز كفالة العبد المأذون له في التجارة. وقال أبو ثور: إن كان ذلك من قبل التجارة: جاز، وإن كان تطوعاً: لم يجز، وقال عبد الملك: ذلك جائز، وقال ابن المنذر: لا يجوز ذلك إلا بإذن السيد.

وفي اختلاف الفقهاء لابن جرير ٦٦/٢ ذكر أن: كفالة العبد باطلة سواء كفل بنفس، أو بمال إذا لم يأذن له سيده. وعلل بعضهم: أن الكفالة معروف، والعبد لا يملك ذلك. ثم ذكر قول شريح: ضمان العبد باطل، إلا أن يكون أذن له مولاه فيه. قال: وهو قياس قول الأوزاعي.

وجاء في المقنع ١١٣/٢، والإنصاف ١٩٣/٥: لا يصح الضمان من عبد بغير إذن سيده. هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب. ويحتمل: أن يصح ويُتبع به بعد العتق. وهو لأبي الخطاب. وهو رواية عن الإمام أحمد، ويطالبه به بعد عتقه. وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن أبي ليلى في كفالة العبد: ليست بشيء، ليست من التجارة. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن شريح، وعن عامر قال: لا كفالة

٢٢٩٩- قلت: قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: إكفل عني ولك ألف

درهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم؟

قال أحمد: ما أرى<sup>(١)</sup> هذا يأخذ شيئاً بحق.

قال إسحاق: ما أعطاه من شيء، فهو حسن<sup>(٢)</sup> [ظ-٧٠/ب]

[ع-١٥٤/أ].

٢٣٠٠- قلت: قال: وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك

عشرة دراهم: هذا لا خير فيه، لأنه قرض، جر منفعة.

قال أحمد: هذا أجير، لا بأس به.

قال إسحاق: أكرهه<sup>(٣)</sup>.

للعبد.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب كفالة العبد ١٧٥/٨، ومصنف ابن

أبي شيبة كتاب البيوع: باب في العبد يكفل ٢١١/٧.

(١) في الأصل «ما أدرى».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ١٦٢: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن

الحوالة يجعل يأخذه الحميل: لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا

الشرط. ثم ذكر قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، تماماً كما جاء في المسألة.

(٣) تقد الكلام على القرض الذي تصحبه منفعة للمقرض عند المسألة رقم (١٨٣٦).

٢٣٠١- قلت: قال سفيان في رجلين لهما على رجل ألف درهم، فذهبا يتقاضيانه، فقال أحدهما: أنا أحبسه أو يعطيني، قال شريكه: لا تحبسه ونصيبك عليّ: ليس بشيء؛ لأنه شريكه فيما عليه لا كفالة له.

قال أحمد: إذا قال: عليّ. فقد تحول عليه.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٢- قلت: سئل الأوزاعي عن العير تقدم بالبضاعة، أيشترها الرجل؟

قال: لا، حتى يسمع أهل المنزل.

قال أحمد: معناه: لا تتلقوا البيوع، فإذا هبطت الأسواق،

(١) ذكر الخرقى في مختصره ٩٦ في باب الضمان: أن من ضَمِنَ عنه حق بعد وجوبه عليه، أو قال: ما أعطيته فهو عليّ: فقد لزمه ما صح أنه أعطاه.

وقال ابن قدامة في المغني ٤/٤٠٠ عند ذلك: وقد دلت مسألة الخرقى على أحكام منها: صحة ضمان المجهول، وصحة الضمان عن كل من وجب عليه حق، حياً كان

أو ميتاً. وقد نص الشارح على جواز الضمان في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ

وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف آية ٧٢] أي: كفيل.

ولقوله ﷺ: «والزعيم غارم». ولحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري، ومضمونه:

أن رسول الله ﷺ توقف عن الصلاة على جنازة رجل، حتى ضمن أبو قتادة الدين الذي عليه. انظر: البخاري مع الفتح ٤/٤٦٦.

فليشتر من شاء.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٣- قلت: قال: سألت الأوزاعي عن السفينة تقدم بالبضاعة؟  
قال: لا يَحْبَسُ يبيع مكانه، ليس صاحب البرِّ كصاحب البحر.  
قال أحمد: وإن حبس أي شيء يكون؟  
قال إسحاق: كما قال الأوزاعي لأن حبسه احتكار<sup>(٢)</sup>.

(١) قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود، لأن صاحبه عاص آثم، إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ثم أورد أربعة أحاديث:  
الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد».

الثاني: عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله: «لا يبيع حاضر لباد، فقال: لا يكون له سمسار».

الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى محفلة. فليرد معها صاعاً». قال: ونهى النبي ﷺ «عن تلقي البيوع».

الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».

انظر: البخاري مع الفتح، كتاب البيوع ٤/٣٧٣.

(٢) قلت: يختلف الحال بين جلب البدوي، وصاحب السفينة من وجهين:

٢٣٠٤ - قلت: قال: سمعت سفيان ذكر العرّة، فقال: أنا أكره بيعه وشراءه.

قال أحمد: أحسن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، وبيعه منعص<sup>(٢)</sup>، فإن احتاج رجل فاشتراه، فهو أهون، لأنه لا يمنح.

قال إسحاق بن منصور: سألت غير واحد فلم يدر، وأما منعص، إما أن تكون صحفت، وإما أن يكون إسحاق جاء

الأول: أن البدوي يمكنه الوصول إلى السوق بسهولة إذا لم يتلقفه أحد من الباعة، والسماصرة، بخلاف صاحب السفينة، فحده شاطئ البحر لا يتجاوزه.  
الثاني: أن البدوي يجهل أسعار السوق، ولا يحسن المماكسة، وفقه البيوع فقد يخذع. أما صاحب السفينة فهو حضري، متمرس في التجارة، لن يبيع على أحد ما لم تتحقق مصلحته في البيع، ثم إن السفينة حرز لبضاعته، ولا ضرر عليه إن بقيت مدة فيها، حتى يتمكن من تصريفها بالكيفية التي يريد. ولهذا قال إسحاق: إن حبسه احتكاراً، أي: حبس البضاعة، وخصوصاً إذا كانت حاجة الناس إليها مؤكدة ولا بديل لها.

(١) سبق الكلام على العرّة عند المسألة رقم (١٩١٦).

(٢) عصف الشيء عصفاً: ثناه وعطفه، والعفص شجر البلوط، وهو: دواء قابض مُجَفَّفٌ. انظر: المعجم الوسيط ٦١١/٢.

قلت: ولعل المقصود بعفص العرّة: تفتتها، وتغير هيئتها، إذا اختلطت بغيرها، كالتراب ونحوه.

بشيء لا أدري ما هو<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٥- قلت: قال: قيل له يعني سفيان: مجوسي باع مجوسياً خمرأ، ثم أسلما<sup>(٢)</sup>؟

قال: يأخذ الثمن.

قيل له: فإن كان خنزيراً وجد به عيباً؟

قال: لا يأخذ منه شيئاً.

قيل: ولا يأخذ الثمن؟

قال: لا.

قال أحمد: قد وجب عليه الثمن<sup>(٣)</sup>، وأما الخنزير فكما قال، وكذلك ما قال في الخمر.

قال إسحاق: لا يأخذ من الخنزير، ولا من الخمر شيئاً<sup>(٤)</sup>.

٢٣٠٦- قلت: قال في الشيء يجعل على يدي عدلٍ: هو له، قال

(١) من قوله: "قال إسحاق بن منصور" إلى قوله: "لا أدري ما هو" غير موجودة في نسخة ع.

(٢) في نسخة ع «أسلم».

(٣) في نسخة ع «قد وجب عليه الثمن يوم باعه، يأخذ الثمن».

(٤) تقدم بحث ذلك عند المسألتين (١٩٩٠)، (٢١٢٧).

الحكم<sup>(١)</sup>: هو بين الغرماء.

قال أحمد: نعم، إذا جُعِلَ على يدي عدل ضمن له<sup>(٢)</sup>، إنما يعني به الرهن.

قال إسحاق: كما قال أحمد. لأن العدل بين الراهن والمرتهن إذا قبض ذلك الشيء فهو أمين<sup>(٣)</sup>.

(١) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الطبقة الخامسة، ولد سنة ٤٧ هـ، وقيل ٥٠ هـ، ومات سنة ١١٣ هـ، أو بعدها، وله نيف وستون، أخرج له الستة.  
انظر: التهذيب ٤٣٢/٢، والتقريب ١٩٢/١.

(٢) في نسخة ع: «فهو».

(٣) ورد في الإشراف ١٥١: أنه إذا قبض العدل الرهن، فهو مقبوض في قول عطاء، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم، وقال الحكم، والحارث العكلي، وقتادة: لا يكون الرهن مقبوضاً إذا قبضه العدل، قال ابن المنذر: يكون الرهن مقبوضاً، لأن العدل في معنى وكيل المرتهن. وفي مختصر الخرقمي ٩١: إذا قبض الرهن من تشارطاً أن يكون على يده، كان مقبوضاً، وهل المرتهن أحق بالرهن المقبوض من الغرماء عند موت الراهن، ولا مال له سواه.

ذكر القاضي في الروايتين والوجهين ٣٦٤ قولين لأحمد:

الأول: نقله أبو طالب، وابن منصور: أنه أحق به من الغرماء.

والثاني: نقله أحمد بن سعيد: أنه أسوة الغرماء.

٢٣٠٧- قلت: قال: قيل له<sup>(١)</sup>: ماترى في استئجار الحليّ؟

قال: لا بأس به.

قيل: والسيف، والسرج؟

ورجح القاضي القول الأول قال: لأن المرهّن لم يرض بذمة من عليه الحق، وإنما دخل ليتعلق حقه بذمته، وبعين ماله، فلهذا قدم على الغرماء بكل حال. وقال في شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/٢ إذا قبضه - أي العدل - قام مقام قبض مرتهن.

وأخرج عبد الرزاق، عن الشعبي، والحسن قالوا: إذا وضعه على يد غيره، فهلك، فهو بما فيه. وسئلاً: أهو أحق به من الغرماء؟ قالوا: هو أحق به. وفي رواية عن الأشعث قال: كان الحكم، والشعبي يختلفان في الرهن يوضع على يدي عدل. قال الحكم: ليس برهن. وقال الشعبي: هو رهن. وابن أبي ليلى يأخذ بقول الحكم. وروى ابن أبي شيبة عن عامر قال: إذا قبض المرتهن الرهن، ثم مات الراهن، وعليه دين، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفي. وعن عطاء، وسالم مثل ذلك. وعن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه، أو أفلس: فالذي هو في يده أحق به، فإن لم يكن مقبوضاً: فهو بين الغرماء.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الرهن إذا وضع على يدي عدل يكون قبضاً، وكيف إن هلك ٢٤٠/٨، ٢٤١، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية: باب من قال إذا كان الرهن عند المرتهن، فهو أحق به من سائر الغرماء ٢٢٢/٧.

(١) جملة «قيل له» ناقصة من ع.

قال: والسيف والسرّج.

قال أحمد: الحلبي ما أدري ما هو، وأما السيف والسرّج<sup>(١)</sup>  
واللجام، فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال الثوري<sup>(٢)</sup>.

٢٣٠٨- قلت: قال: قلت: يعني - لسفيان - : إستكرت أجيراً يستقي  
لي على بعيري، فقلت: اذهب إلى الحيرة، فذهب إلى الفرات،

(١) من قوله «قيل: والسيف والسرّج» إلى قوله «وأما السيف والسرّج» غير موجود في  
نسخة ع.

(٢) قال عبد الله في مسأله ٣٠٤ قرأت على أبي: قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر  
حلي فضة بالدرهم؟ قال: لا بأس به. سألته عن ذلك؟ فقال: لا يعجبني، لأنه  
يأخذ عليه فضلاً.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٨٣ أن الثوري قال: لا بأس باستئجار الحلبي  
والسيف، والسرّج. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وذكر قول أحمد كما جاء في  
المسألة، وقد أجاز ابن المنذر ذلك كله إذا كان معلوماً.

وفي رؤوس المسائل ٢٩٢ قال: يكره إجارة الحلبي بجنسه، والمذهب: جواز إجارة  
الحلبي بأجرة من جنسه للتحلي، لأنه نفع مباح مقصود يستوفي دون الأجزاء.  
وقيل: لا يصح. وهو رواية عن الإمام أحمد، أما إذا كانت الأجرة من غير جنسه  
فيصح قولاً واحداً.

انظر: المقنع ١٩٨/٢، والإنصاف ١٨/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢.

فقطب البعير؟

قال: يضمن.

قال أحمد: هذا مخالفه يضمن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

(١) ورد في المحرر ١/٣٥٨، والمغني ٤/٣٩٠، ٣٩١: أنه لا ضمان على الأجير الخاص ما لم يعتمد، وذكر ابن قدامة روايات نقلها مهنا عن أحمد تنص على ذلك. ثم قال: لأن الأجير الخاص نائب، عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به: فلم يضمن من غير تعد، كالوكيل والمضارب. أما ما يتلف بتعديه: فيجب ضمانه. وذكر في الإنصاف ٦/٧٣ أنه: لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، وهو المذهب، وقيل: يضمن، وحكي فيه عن الإمام أحمد رواية بتضمينه ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن الشعبي، وزهير العبسي: أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير فضربه، ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح، فضمنه وقال: إنما استأجرك لتصلح، ولم يستأجرك لتفسد، وهذا اللفظ لا بن أبي شيبة. وذكر ابن أبي شيبة في الباب، عن عبد الله بن مسعود قوله: الأجير مضمون له أجره، ضامن لما استودع. وعن الحكم، وابن سيرين أنهما كانا يضمنان الأجير ما تلف في يده.

أما ابن شبرمة، والشعبي، وابن أبي ليلى فقالوا: لا يضمن إلا ما أعتت يده. انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٨/٢١٧، ٢١٨، ومصنف ابن أبي شيبة: باب في الأجير يضمن أم لا ٦/١٢٦،

٢٣٠٩- قلت: قال: قلت: يعني سفيان: الرجل يشتري المتاع إلى

الأجل؟

قال: لا يبيعه مراجعة حتى يبين.

قلت: فإذا حل الأجل ونقده الثمن، أفليس لا يبيعه مراجعة حتى

يبين؟

قال: نعم.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> سواء<sup>(٢)</sup>.

٢٣١٠- قلت: سئل الأوزاعي عن الرجل تكون له الجارية النصرانية،

أيكرها على أكل اللحم في صومها، وهل يطأها في صومها،

وهل يمنعها أن تأتي الكنيسة، أو يسعه أن يأذن لها، وهل يسعه

أن يبيعها من أهل الديارات<sup>(٣)</sup> ولا يطمع في إسلامها؟

١٢٧، ١٢٩.

(١) في نسخة ع: «قالا» ولعل الصواب ما في نسخة ع بدليل سواء.

(٢) سبق تحقيق مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨٠٦).

(٣) الديارات: جمع دير، والدير: بيت يتعبد فيه الرهبان، ولا يكاد يكون في مصر

الأعظم، إنما يكون في الصحارى، ورؤوس الجبال، فإن كان في مصر كنيسة، أو

بيعة، وربما فرقوا بينها فجعلوا الكنيسة لليهود/ والبيعة للنصارى.

قال: يأمرها بالغسل من الحيض والجنابة، وليخلى بينها وبين العمل في دينها، فأما إتيانها في صومها: فلا أعلم يحرمه عليه صوم، لم يفرضه الله على أحد، ولا أرى بأساً أن يأذن لها في الكنيسة<sup>(١)</sup>، ولا أرى [ع-١٥٤/ب] بأساً أن يبيعها من أهل الديارات.

قال أحمد: لا يأذن لها في الكنيسة، ولا يبيعها من أهل الديارات.

قال إسحاق: كما قال أحمد: والباقي كما قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

قال الحموي: ديارات الأساقف بالنجف ظاهر الكوفة، وهو أول الحيرة، وهي قباب، وقصور بمضرتها نهر يعرف بالغدير.

انظر: المصباح ٢٤٣ والمعجم الوسيط ٣٠٦/١، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٤٩٨، ٤٩٥/٢.

(١) ورد في نسخة ع بعد كلمة «الكنيسة» زيادة وهي قوله «ولا أرى باسا أن يمنعها».

(٢) قال في المغني ٢٩٤/٧: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض، والنفاس،

مسلمة كانت، أو ذمية، حرة كانت، أو مملوكة، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق

له، وإن كانت ذمية: فإن النية والتسمية منه لازمة لغسلها، كما ورد في الإنصاف

٣٥٠/٨.

وذكر روايتين في إجبار الذمية على الغسل من الجنابة:

٢٣١١- سئل إسحاق عن شري الزرع وهو حنطة، بالحنطة، والشعير،

بالشعير، وهو قصيل<sup>(١)</sup> لم يدرك الزرع؟

قال: لا يحل له<sup>(٢)</sup> اشترى الحنطة إذا كانت قد

أدركت، وبيضت -إلا أنها لم تحصد- بالبر، وكذلك

الشعير، بالشعير، وكذلك التمر، وسمى رسول الله ﷺ

ذلك: المحاقلة<sup>(٣)</sup>، والمزابنة<sup>(٤)</sup> إلا أنه رخص في

إحداهما: له إجبارها عليه، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من  
لا تغتسل من الجنابة.

والثانية: ليس له إجبارها عليه، ومن قال به الثوري، لأن الوطاء لا يقف عليه، فهو  
مباح بدونه.

والصحيح من المذهب إجبار الذمية على الغسل من الحيض، والنفاس، كما ورد في  
الإنصاف ٣٤٩/٨، ٣٥٣ قال: ولا تمنع من دخول بيعة، وكنيسة، ولا تكره على  
الوطء في صومها، نص عليه.

(١) قال في المصباح المنير ٦١١: فصلته فصلاً من باب ضرب: قطعته فهو قصيل،  
ومقصول، ومنه القصيل: وهو الشعير يجر أخضر لعلف الدواب، وسمى قصيلاً لأنه  
يقصل وهو رطب.

انظر أيضاً: مختار الصحاح ٥٣٩.

(٢) كلمة «له» ناقصة من نسخة ع.

(٣) سبق تعريف المحاقلة عند المسألة رقم (١٨٧٦).

(٤) المزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً، ونهى عن ذلك، لأنه بيع مجازفة من

العرايا<sup>(١)</sup>، وهي التمر يكون في رؤوس النخل دون خمسة

غير كيل، ولا وزن، ولأنه لا تتساوى مقاديرهما، فالرطب ينقص بعد جفافه وبذلك يدخل في بيوع الغرر.

انظر: المصباح ٢٩٧، ومختار الصحاح ٢٦٨، ومختصر الخرقى ٨٢ باب الربا والصرف.

(١) العرايا جمع: عرية، والعرية: النخلة يُعْرِيهَا صاحبها غيره ليأكل ثمرها عامها فيعروها، أي: يأتيها، فهي فعيلة بمعنى مفعولة.

انظر: المصباح ٤٨٣، ومختار الصحاح ٤٢٩.

وقال في مسائل ابن هانئ ٧/٢: المحاقلة: شري الزرع بالقمح.

وفي مسائل أبي داود ٢٠٠: قلت لأحمد عن كراء الأرض بالحنطة، والشعير؟ قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة لا أدري ربما تهيبته.

وقال ابن المنذر في الإشراف ١١٤: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وفي حديث جابر: والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر على رؤوس النخل. ومن قال بظاهر الحديث في المحاقلة: ابن المسيب، وعطاء، وأحمد، وأبو عبيد. وفي تفسير المحاقلة وجه آخر، وهو أن المحاقلة: كرى الأرض.

والصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٢٨/٥ منع بيع الحب المشد في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

والثاني: لا يصح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن

أوسق.

٢٣١٢- سئل إسحاق عن الرجل يدفع الثوب ينسج على النصف، والجلد يدبغ، فيهلك في يده قبل أن يسلمه، ويرده؟ قال: أما من يدفع الثوب إلى النساج على الثلث، أو الربع، أو شيء مسمى: فإن ذلك جائز عندنا، لما يتعامل الناس [ظ-٧١] / بينهم، كذلك سنتهم بينهم، إذا لم يكن في ذلك شرط يجرم حالاً، أو يحل حراماً. وفي الإجازات قد أجازوا أكثر مما

ثابت، ورافع بن خديج كلهم قالوا: نهى ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة. وعن سهل ابن أبي خثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية، أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية: باب في المحاقلة، والمزابنة ١٢٨/٧ - ١٣٢.

وقال ابن قدامة في المقنع ٧٠/٢: العرايا: هي بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر، كيلاً فيما دون خمسة أو سق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

وفي الإنصاف ٢٩/٥ قال: سواء كان موهوباً، أو غير موهوب، على الصحيح من المذهب. وذكر رواية أخرى عن أحمد نقلها سندي، وابن القاسم العرية: أن يهب للحجار، أو ابن العم النخلة، والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرأ.

يدخل في معاملة من ينسج الثياب، فإن هلك الثوب في يد النساج، أو الدباغ يهلك الجلد في يده، وقد أخذه بأجرة بينة: فإنهم ضامنون لقيمة ما استهلكوا<sup>(١)</sup>.

٢٣١٣- سئل إسحاق عن جلود الثعالب<sup>(٢)</sup>؟

فقال<sup>(٣)</sup>: السنة في جلود الثعالب، وكل شيء من السباع، أن لا يصلي فيها لابس، فإن صلى فصلاته فاسدة، لما خص النبي ﷺ في النهي في جلود السباع<sup>(٤)</sup>. ومعنى نهيه: التحريم، إلا ما علم أنه نهي على معنى الأدب<sup>(٥)</sup>، فإذا لبسه لابس: فيرخص للذين

(١) تقدم التعليق على مثل ذلك عند المسألتين رقم (١٨٦٢)، (١٨٦٣).

(٢) ثعلب: يقع على الذكر، والأنثى، فيقال: ثعلب ذكر، وثعلب أنثى، وإذا أريد الاسم

الذي لا يكون إلا للذكر قيل: تُثَلَّبَان بضم التاء واللام.

ويقال في الأنثى: ثعلبة بالهاء، كما يقال عقربة.

انظر: المصباح ١٠١، ومختار الصحاح ٧٣٦.

(٣) في نسخة ع «قال».

(٤) تقدم تحقيق ذلك وتخريج الحديث عند المسألة رقم (٢٢١٥).

(٥) ذكر ابن اللحام في مختصر أصول الفقه ١٠٤: أن إطلاق النهي عن الشيء لعينه

يقتضي فساد المنهي عنه، عند الأكثر شرعاً. وقيل: لغة، وقال بعض الفقهاء

والمتكلمين: لا يقتضي فساده، وقيل: يقتضي فساد العبادات فقط.

لبسوه، فإذا جاءه القيام للصلاة: نزعه، وتَرَكُ اللُّبْسِ: أحبُّ إلينا، وإن كان قوم من أهل العلم من التابعين، رخصوا فيه لما أخبرنا جرير<sup>(١)</sup>، عن بيان<sup>(٢)</sup>، عن قيس<sup>(٣)</sup> بن أبي حازم قال: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لو تخرجت من الصلاة في خُفِّي: لتخرجت من لبسهما، فَحَكَمَ في لابس، ما يُصَلِّي فيهما لرفضه، وأن لا يلبسه، كذلك قال عبيدة<sup>(٤)</sup> في افتراش الحرير،

وفي المسودة ٨٢، ٨٣ قال: إطلاق النهي يقتضي الفساد. نص عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد. قال القاضي: وهو قول جماعة الفقهاء، خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم: لا يقتضي الفساد.

وقال أبو الخطاب: ظاهر النهي، يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلائل على خلافه، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه.

- (١) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال، أبو عبد الله الضبي.  
 (٢) هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي المعلم، روى عن أنس، وقيس بن أبي حازم، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة، أخرج له الستة.  
 انظر: التهذيب ٥٠٦/١، والتقريب ١١١/١.

(٣) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الطبقة الثانية، مخضرم ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير، أخرج له الستة. انظر: التقريب ١٢٧/٢.

(٤) هو عبيدة بن معتب الضبي، أبو عبد الكريم الكوفي الضريع ضعيف، واختلط بآخر

أنه كلبسه، وترك ذلك أفضل، ولا يحل بيع شيء من جلود السباع، ولا اشتراؤه، لأنها ميتة، وإن كانت السباع قد ذكيت: فلا ذكاة لها أيضا.

٢٣١٤ - سئل إسحاق عن المكروهات، من وقف عليها أنها حرام؟

قال: ليس لما وصفت<sup>(١)</sup> حد يعرف ينتهي إليه، لا يجاوزه، ولكن معنى المكروهات إلى التحريم أقرب<sup>(٢)</sup>، وفيها قال ابن عمر وغيره: يعجبنا أن يكون بيننا وبين الحرام، ستر من الحلال<sup>(٣)</sup>، ما يدل أن المكروهات صارت في حد الشبهات.

عمره، ليس له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي، أخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.  
انظر: التهذيب ٨٦/٧، والتقريب ٥٤٨/١.

(١) في نسخة ع: «وقفت».

(٢) قال ابن اللحام في مختصر أصول الفقه ٦٤: المكروه: ضد المندوب، وهو ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله، وهو في كونه منهيًا عنه حقيقة، ومكلف به كالمندوب، ويطلق أيضا على الحرام، وعلى ترك الأولى.

(٣) هذا الأثر عن ابن عمر، ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦٤ - عند الكلام على حديث ابن بشير: «إن الحلال بين وإن الحرام بين» بلفظ: «إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام، ستره من الحلال، لا أخرقها».

وقد صح عن النبي ﷺ: «أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١)</sup>.

٢٣١٥- سئل إسحاق عن شريكين متفاوضين اشترى أحدهما سلعة، ولم ينقد، [ع-١٥٥/أ] ثم غاب، فجاء البائع، فأخذ شريكه، وأقام البينة أن شريكه اشترى منه، وهو مدعي لذلك أجمعه خصماً

(١) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه من طرق عدة، وتماه قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهة، فمن ترك ما شُبَّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من إثم: أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى، يوشك أن يواقعه».

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: قوله «الحلال بين والحرام بين» فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشيء: إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما فالأول: الحلال بين، والثاني الحرام بين، والثالث مشبه لحفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برئ من تبعثها، وإن كان حلالاً، فقد أجر على تركها، بهذا القصد، لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحةً.

انظر: البخاري مع الفتح كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور

له، وتقبل بينته على الغائب؟

قال: هو خصم، لأن المتفاوضين، إذا تفاوضا فكل شيء، كان كما تفاوضا<sup>(١)</sup>، وإن قالوا: نشترى في المفاوضة، ولم يسميا كيف يفعلان، ولا نعرف<sup>(٢)</sup> ما قال هؤلاء، فإنهما يشتركان في كل شيء إلا التزويج، إنما يكونان متفاوضين، إذا أظهرنا وأوضحنا، وقال أحدهما لصاحبه: نحن شريكان في كل شيء يكون بيننا<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٦- سئل إسحاق عن رجل اشترى ثوباً بعشرة دراهم، ولم ينقد

(١) في نسخة ع: «فاوضا» .

(٢) في نسخة ع: «يعرف» .

(٣) تقدم تعريف شركة المفاوضة والتعليق عليها عند المسألة رقم (١٩٥٧).

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، رواية مطولة في المفاوضة، ومما ورد فيها: أنه إذا قال أحد المتفاوضين: قد إدنت كذا وكذا: فهو مصدق على صاحبه، وإن مات أحدهما: أخذ الآخر.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعاً.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب المتفاوضين ٢٥٨/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين ١٩٩/٧.

الثمن، ثم طعن فيه بعيب، أتقبل بينته، ويقضى له من قبل أن ينقد الثمن؟

قال: نعم، ويحكم<sup>(١)</sup> على خصمه إذا صح دعوى<sup>(٢)</sup> العيب، يثبت أنه كان عند البائع، قبل أن يصير في ملك المشتري، وكيف يمنعه النقد من المخاصمة في العيوب وغيرها، أرأيت إن استحققه، إنسان أن لا يصير خصماً له حتى يقيم عليه البينة<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٧- قال إسحاق: وأما الحجام الذي يجز شعور الناس، ويأخذ على ذلك أجراً، إنما إرادته أن يفعله لمنفعة، فإذا أعطي من غير شرط جاز ذلك، فإن كان يريد أن يكتسب<sup>(٤)</sup>، ما يكتسب<sup>(٥)</sup> من

(١) في نسخة ع: «ويحكم له» .

(٢) في نسخة ع: «دعوى وعرف» .

(٣) إذا اشترى السلعة، ولم ينقد الثمن، وقبض المبيع: فقد ملك، وله أن يبيعه ويتصرف فيه، إذ يجوز عليه، ما يجوز على مثله من العروض التي تم التقابض فيها بين المتبايعين. وسبق قول الإمام أحمد: إذا ذهب بالثوب على الثمن، فقد ملكه ويضمن قيمته إذا هلك. كما تقدم تحقيق مسائل مماثلة.

انظر: المسائل (٢١٥١)، (٢٢٢٥)، (٢٢٨٩).

(٤) في نسخة ع: «يكسب» .

(٥) في نسخة ع: «كسب» .

هذا لعياله، أو على نفسه، فهو مأجور أيضاً، وإن جز شعور<sup>(١)</sup> الناس<sup>(٢)</sup>، يريد<sup>(٣)</sup> أن يؤجر، ولا ينال منه<sup>(٤)</sup> منفعة، فهو مأجور أيضاً<sup>(٥)</sup>، وإذا أخذ من شعر نفسه: فإنه لا يعيد الوضوء، وإن أمر الماء على شعره جاز، وإن<sup>(٦)</sup> تركه، فلا شيء عليه، ولو رأينا<sup>(٧)</sup> إيجاب إمرار الماء على شعره، لرأينا إعادة الوضوء، لأن الوضوء إذا انتقض منه شيء، حتى صارت في غير عمل الوضوء: كان عليه إعادة الوضوء، حتى يأتي كلا في موضعه بتمامه، وكذلك نتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر: لا يجب عليه في ذلك تجديد وضوء، والشارب أشد، فإمرار الماء عليه حسن، لأن الشارب من مواضع الوضوء.

(١) في نسخة ع: «شعر» .

(٢) في نسخة ع: «إنسان» .

(٣) في نسخة ع: «يريد به» .

(٤) كلمة «منه» ناقصة من نسخة ع.

(٥) سبق تحقيق مسألة الحجام عند المسألة (١٩٤٧).

(٦) في نسخة ع: «فإن» .

(٧) في نسخة ع: «فلو رأيت» .

٢٣١٨- قال إسحاق: وأما من خلط مالاً خبيثاً، ومالاً طيباً، ثم دعا الناس إلى طعامه: فإن الداعي إذا كان صديقاً له، [ظ-٧١/ب] أو جاراً، فدعاه إلى طعامه، فلم يعرف أن ما دعاه إليه هو من خبيث، جاز له الإجابة، وتركه أفضل، ولا يكون إذا ترك الإجابة، لمعنى تخوف الشبهة، أن يكون كمن لا يجيب الداعي الذي أمر بإجابته.

فإن كان دعاه إلى شيء، يعلم أنه خبيث، لم تحل له الإجابة. وإن كان الغالب عليه المال الخبيث، إن ترك الإجابة، فهو أحب إلينا، وإن لم يعرف شيئاً بعينه، لأن قول ابن مسعود، وسلمان، ومن سلك طريقهما: حيث رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه، إنما أجابوا السائل حيث قال: لا أعلم له إلا مالاً خبيثاً، وقد يكون بأن لا يعلم، وعامته طيب، فأجابوه: أن أجِبِ الداعي، ولك المهناً وعليه الوزر<sup>(١)</sup>.

٢٣١٩- قال إسحاق: وأما العارية: فهي مؤداة على كل حال، وإن هلكت العارية، فلم يجد صاحبها سبيلاً إلى أن يؤديها إلى أربابها لما ضاعت، فإن أهل العلم قد اختلفوا:

(١) سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٣٧).

رأى قوم: أنه ضامن لما قيل: إن<sup>(١)</sup> العارية مؤداة.  
وتأول هذا الحديث، آخرون على معنى: أنها مؤداة لا يجوز  
للذي استعارها أن يجسها.  
فأما إذا هلكت: فلم تكن مضمونة، إذا لم يكن خالف فيها،  
وهو الذي اختاره.  
قال إسحاق: وأما الوديعة فإنها، إذا هلكت: فلا ضمان عليه  
فيها، إذا لم يكن منه فيها خلاف<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢٠- قال إسحاق: [ع-١٥٥/ب] وأما قول رسول الله ﷺ: «البيعان  
بالخيار، ما لم يتفرقا»، فإن تفسيره قد صح عن النبي ﷺ: «أن  
الخيار لكل يبيعين، ما لم يتفرقا، أو يكون بيع الخيار»، فقد بين  
الفراق، وفي حديث ابن عمر، وأبي برزة<sup>(٣)</sup>: أن ذلك بالأبدان،

(١) حرف: «إن» ناقص من نسخة ع.

(٢) سبق تحقيق ذلك عند المسألتين رقم (١٨١٣)، (١٨١٤).

(٣) أبو برزة الأسلمي: مشهور بكنيته، واسمه: نُضَلَّة بن عبید على الصحيح. وقيل: ابن  
عبد الله، وقيل: ابن عائذ، وقيل: عبد الله بن نضلة، نزل مرو ومات بها، وقيل: مات  
بالبصرة، وقيل بمفازة سجستان وهرارة، كان إسلامه قديماً، شهد فتح خيبر، وفتح  
مكة، وحينئذ، قيل: مات سنة ٦٤ للهجرة، وقيل: مات في خلافة معاوية، وقيل: إنه  
بقي إلى خلافة عبد الملك، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة ١٠/١٥٢، ١١/٣٥.

لا بالنطق، وكيف يكون الافتراق بالنطق، وإنما قال النبي ﷺ: «لهما<sup>(١)</sup> الخيار ما لم يتفرقا»، وكان ابن عمر إذا باع شيئاً<sup>(٢)</sup>، مشى قليلاً لكي يجب البيع. وحديث أبي برزة: أن البيعين بعد عقدة البيع بينهما، أقاما جميعاً، فاختصما إلى أبي برزة، فحكى قول النبي ﷺ، ثم قال<sup>(٣)</sup>: لم يتفرقا<sup>(٤)</sup> بعد<sup>(٥)</sup>.

(١) الكلمة «لهما» ناقصة من نسخة ع.

(٢) الكلمة «شيئاً» ناقصة من نسخة ع.

(٣) الكلمة «ثم قال» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع «يفترقا» .

(٥) حديث «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، أخرجه البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وتمامه: «فإن صدقا، وبيننا: بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا، وكنتما: محقت بركة بيعهما» .

قال البخاري رحمه الله: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وبه قال ابن عمر، وشريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة.

وفي حديث ابن عمر بلفظ: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. قال نافع راوي الحديث: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

ثم ذكر الحافظ روايات أخرى لحديث نافع وأقوالاً لبعض الفقهاء وقال: قوله «إلا بيع الخيار» أي فلا يحتاج إلى التفرق، وفي رواية: «ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين، وفيه دليل على

٢٣٢١- قال إسحاق: وأما الخان<sup>(١)</sup> الذي في القرية السابلة<sup>(٢)</sup> لمن يسكنه من المتتايين، فباعه قوم من رؤساء القرية من وال، والخان كان

إثبات خيار المجلس، وأن ابن عمر حملة على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فقال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا، وفي رواية سعيد ابن منصور بلفظ «إذا وجبت الصفقة، فلا خيار».

وقد أطل الحافظ في إيراد الأقوال في معنى التفرق، فليرجع إليه من شاء.  
انظر: البخاري مع الفتح كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/٣٢٦ - ٣٣٠، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع: باب من قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٧/١٢٤ - ١٢٨: أحاديث في ذلك عن ابن عمر، وحكيم بن حزام، وأبي برزة الأسلمي، وأبي هريرة، وابن أبي مليكة، وعطاء، وشريح، والشعبي، وسعيد بن المسيب. ثم ذكر فيمن كان يوجب البيع إذا تكلم به: إبراهيم - أي النخعي - حيث قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا.

(١) قال في المصباح ٢٢٠ الخان: ما ينزله المسافرون، والجمع: خانات. قلت: وهو ما يعرف بالفنادق والنزل في وقتنا الحاضر مع الفارق، لأن الخانات في الماضي لا تؤجر، وإنما يسكنها المسافر إذا مر على القرية، ولا يدفع مقابل ذلك شيئاً.

انظر أيضاً: المعجم الوسيط ١/٢٦٣.

(٢) قول: القرية السابلة: أي: الشيء على طريق الناس في أسفارهم.  
قال في المصباح ٣١٤ السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم، وانظر أيضاً: مختار الصحاح ٢٨٤.

لا يُسَكَّنُ لَمَّا كَانَ مَرُّ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: فَإِنْ ذَلِكَ  
الْبَيْعُ فَاسِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا، أَوْ وَالٍ يَرَى أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ،  
فِيَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ حَيْثُ يَنْتَفِعُ النَّاسُ.

وأما<sup>(١)</sup> أن يجتمع قوم من أهل القرية يبيعون: فبيعهم مردود،  
وإن كان المشتري هدم ذلك حتى جعله مزرعة: فإن على<sup>(٢)</sup>  
الحاكم إذا رفع إليه ذلك أن يطله كله، ولو صارت في يدي<sup>(٣)</sup>  
واحد، بعد واحد<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن ذلك، وندم البائع، فلم يجد  
سبيلاً إلى الرجوع، فعليه أن يجعل ثمنه في مثله، حيث ينتفع  
الناس، فإن ذلك يكون كفارة لما فعل إن شاء الله تعالى.

وأما أن يجعل من أرض القرية، برضا أهل القرية: فإن ذلك لا  
يجوز، إلا أن يكونوا كباراً، يعدون وفيهم صغار، ولهم أوصياء  
استحقوا ذلك الموضع من أربابها اتخذوه خاناً<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة ع: «فأما» .

(٢) «على» غير موجودة في الأصل وإثباتها أولى لأن السياق يقتضي ذلك.

(٣) في نسخة ع: «يد» .

(٤) كلمة «واحد» ناقصة من نسخة ع.

(٥) هذه المسألة تنطبق على الوقف العام على سبيل الخيرات، وهو ما لا يجوز بيعه، إلا  
أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

قال صاحب الإنصاف: اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه، أو لا، فإن لم

٢٣٢٢- قال إسحاق: وأما مبادلة الأرض بالأرض أيكون للشفيع في ذلك شفعة، فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك:  
ف رأى عامة علماء أهل البصرة وأهل الحجاز أن لا شفعة في ذلك.

ورأى هؤلاء أن لهم الشفعة بقيمة الأرض التي استبدل<sup>(١)</sup> بها<sup>(٢)</sup>،

تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً: نص عليه في رواية علي بن سعيد قال: لا يستبدل به، ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به. وفي رواية أبي طالب مثل ذلك. ونقل جعفر فيمن جعل خاناً للسبيل وبني بجانبه مسجداً، فضاقت المسجد أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا، قيل: فإنه إن ترك ليس ينزل فيه أحد، وقد عطل؟ قال: يترك على ما صير له.

والصحيح من المذهب أن ولاية البيع للوقف العام للحاكم، وقطع به الأكثر من علماء الحنابلة، وقيل: بيد الناظر الخاص إن وجد.

انظر: المحرر لأبي البركات ٣٧٠/١، والفروع لابن مفلح ٤/٦٢٢، والإنصاف ١٠٠/٧-١٠٧.

(١) في نسخة ع: «يستبدل».

(٢) الحنفية يرون أن الشفعة تخصص بمقابلة مال بمال مطلقاً، لأن الشفيع لا يتمكن من الأخذ إلا بمثل السبب الذي يملك به الجار الحادث، وأخذه لا يكون إلا مبادلة مال بمال. ولهذا فهم يرون الشفعة في كل هبة، أو مبادلة تمت على سبيل المعاوضة.

قالوا: لو وهبه الرجل داراً على إن أبرأه من دين له عليه، ولم يسمه، وقبض: كان للشفيع فيها الشفعة، وكذلك لو أبرأه مما يدعي في هذه الدار الأخرى وقبضها، فهو

والأمر على ذلك: أن لا شفعة في ذلك، إنما سنَّ النبي ﷺ الشفعة بالشراء، فإذا زال عن ذلك الشيء الذي سنه النبي ﷺ: لم يجعل الشفعة في غيره، كنحو الرجل الذي يصدق امرأة أرضاً، وأشبه ذلك مما لا يقع اسم الشراء عليه. وكذلك قال الحسن في المبادلة والصداق أيضاً، وهو الذي يعتمد عليه<sup>(١)</sup>.

مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة، لأن التملك فيها تم بجهة المعاوضة.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٠/١٤، ١٤١، ١٤٤.

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٤٨ أن ممن قال بالشفعة في الصداق: الحسن البصري، والشعبي، وأبو ثور. ومن أوجب الشفعة فيه: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة قالوا: يأخذ بقيمة الشقص. أما الحارث العكلي، وغيره فقالوا: يأخذ ذلك بصداق مثلها. ورجح ابن المنذر القول الأول، ثم قال عن الهبة: إن كانت معقودة على ثواب معلوم، وتقابضا: فالشفعة قيد ثابتة في قول بعضهم، وإن كانت الهبة على غير ثواب: فلا شفعة فيه.

وفي المغني ٢٣٥/٥ قال: ظاهر كلام الخرقى أنه لا شفعة فيه - أي في ما انتقل بعوض غير المال - لأنه - أي الخرقى - لم يتعرض في جميع مسائله لغير البيع، وهذا قول أبي بكر - أي غلام الخلال - وبه قال الحسن، والشعبي، وأبو ثور، وقال ابن حامد: تجب فيه الشفعة، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

وذكر في الكافي ٤١٨/٢ الشروط لثبوت الشفعة أحدها: أن يكون الشقص منتقلا بعوض. ثم قال: والمنتقل بعوض نوعان، أحدهما: ما عوضه المال كالمبيع: ففيه

٢٣٢٣- قال إسحاق: وأما طلب الشفعة، فإن طلبه إذا سمع بالشراء، فذلك الطلب الذي يوجب له الشفعة، وإن أخرج المخاصمة، فإن عرض له شغل، أو مذهب لم يرد به ضرر المشتري: فهو على شفيعته، وليس يبطل الشفعة تأخير المخاصمة، ولا أن يكون يذهب في احتيال المال، ويفارق المشتري، أو أن يسأل المشتري<sup>(١)</sup> كفيلاً، أو أن يبدأه إذا لقيه بالسلام والسؤال ثم يطلب الشفعة: كل هذا باطل، مما أحدث هؤلاء<sup>(٢)</sup>،

الشفعة بالإجماع. والخبر ورد فيه.

والثاني: ما عوضه غير المال كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد: فلا شفعة فيه في ظاهر الحديث.

قال في الإنصاف ٢٥٢/٦: لا شفعة بما عوضه غير المال، على الصحيح من المذهب، وقيل: فيه شفعة اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب وغيرهما.

وانظر أيضاً: مختصر الخرقى ١٠٢، والمذهب الأحمد ١١٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٢.

(١) كلمة «المشتري» ناقصة من نسخة ع.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢٤٢/٥: فإذا لقيه بدأ السلام لأن ذلك السنة ثم يطالب، وإن قال بعد السلام: بارك الله لك في صفقة يمينك، أو دعا له بالمغفرة ونحو ذلك: لم تبطل شفيعته، لأن ذلك يتصل بالسلام، فيكون من جملته، والدعاء له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه، لأن الشقص يرجع إليه، فلا يكون ذلك رضياً، وإن اشتغل بكلام آخر، أو سكت لغير حاجة بطلت شفيعته.

والشفعة<sup>(١)</sup> حق جعله رسول الله ﷺ، وهو أصل على حدته، لا يعقل بالمقاييس، إنما هو استسلام وتعبد، [ظ-٧٢/أ] ولا يبطلها إلا سنة مجمع عليها، كما اجتمعت الأمة على تسليم الشفعة للشركاء، مع أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم: قال بعضهم: إذا طلب الشفعة: فله أجل شهر، فإن خاصمه قبل الشهر، فله ذلك، فإذا مضى الشهر: فلا حق له، وإن تركه بعد الالتقاء، ولم يذكره الشفعة، وخلى سبيله: فقد بطلت الشفعة.

وقال آخرون من أصحابه: له أجل ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

وأما [ع-١٥٦/أ] مالك بن أنس، ومن سلك طريقه من علماء أهل العراق، وأهل الشام<sup>(٣)</sup> فإنهم قالوا: لا تبطل الشفعة بعد إذ طلبها حين سمع بالشراء<sup>(٤)</sup>. حتى أن قوما دخلوا على مالك

(١) في نسخة ع: «فالشفعة».

(٢) هذه الأقوال نقل بعضها أو ما يقرب منها عن الحنفية.

انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف ص ٣٦، ومختصر الطحاوي ١٢٠، والمبسوط للسرخسي ١١٦/١٤ - ١١٨.

(٣) كلمة «وأهل» ناقصة من نسخة ع.

(٤) انظر: الموطأ كتاب الشفعة: باب ما تقع فيه الشفعة ٧١٥/٢، والمدونة باب من أجل شفعة الغائب والحاضر ٢٠٨/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٤/٣،

فقالوا<sup>(١)</sup>: إذا اشترى المشتري الأرض، ويريد أن يبني فيها، والشفيع يتلوم بطلبها، لما وسَّعتَ عليه<sup>(٢)</sup> في المدة، فإن على المشتري ضرراً كثيراً، لما لا يمكنه البناء تخوفاً أن يكون الشفيع يطلبه بعد؟

فقال مالك: إذا أراد ذلك المشتري، قدمه إلى الحاكم فيقول: اشتريت هذه الأرض، وهذا شفيعها يتلوم في طلبها، وأنا أريد البناء: فيوقف الحاكم، فإن لم يطلبها: فقد بطل<sup>(٣)</sup> دعواه في ذلك، فهذا الذي يعتمد عليه، وهو أشبه بالسنة الماضية لما قال النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام<sup>(٤)</sup>»، ولا يحل للشفيع أن يتلوم

والقوانين الفقهية لابن حزي ٢٤٦.

(١) في نسخة ع: «وقالوا».

(٢) في نسخة ع: «له».

(٣) قال مالك رحمه الله: من اشترى أرضاً، فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان، فإما أن يستحقوا، وإما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم، فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه، فتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شفعتهم: فلا أرى لهم.

انظر: الموطأ كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة ٧١٨/٢.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»، ثم

بطلبها، لكي يشغل المشتري عن ما<sup>(١)</sup> يجب من الإحداث فيها، كما لا يحل للشريك أن يبيع رباعه، أو أرضه من غريب، ما لم يعرضه<sup>(٢)</sup> على شريكه حتى يأخذ، أو يترك، فإذا عرضه على شريكه بالثمن الذي يريد بيعها به، فقال: لا أطلبها، فباعها بذلك، ثم يطلب<sup>(٣)</sup> الشفعة بعد: فلا شفعة له، لما قال النبي ﷺ: «إذا عرضها عليه بالثمن، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذن، فهو أحق به<sup>(٤)</sup>»، وفي هذا بيان ما وصفنا إن

=

قال: وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحسن.  
انظر: المستدرک، کتاب البيوع ٥٧/٢، ٥٨ والجامع الصغير مع الفيض للمناوي ٤٣١/٦.

(١) في نسخة ع: «من» وهو خطأ.

(٢) في نسخة ع: «يعرض».

(٣) في نسخة ع: «طلب».

(٤) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له شركة في أرض، أو رباع، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذه، وأن شاء تركه».

وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك فقال: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وذكر قول الحكم: إذا أذن له قبل البيع، فلا شفعة له، وقول الشعبي: من بيعت شفته، وهو شاهد لا غيرها: فلا شفعة له، ثم ساق حديث الباب.

=

تركه تارك.

وإن لم يكن البائع عقد العقدة، وكذلك روى الثوري عن الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup> وأخذ<sup>(٢)</sup> به، وأخطأ هؤلاء حيث أنكروا قول الرسول ﷺ في ذلك، وقالوا: الشفعة تقع بعد<sup>(٣)</sup>،

عن عمرو بن الشريد، وفيه قصة سعد بن أبي وقاص مع أبي رافع - رضي الله عنهم أجمعين - حين باع أبو رافع بيته لسعد على سبيل الشفعة قبل أن يمضي البيع مع المشتري.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الشفع يَأْذَنُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَمْ وَقْتَهَا ٨/٨٢، والبخاري مع الفتح كتاب الشفعة ٤/٤٣٧.

(١) تقدمت ترجمته عند المسألة رقم (٢٣٠٦).

(٢) لقد تقدم تخريج قول الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى في التعليق على المسألة رقم (٢١٩٤) عند قوله: قلت: الرجلان تكون بينهما الدار، والأرض فيقول أحدهما لصاحبه: إني أريد أن أبيع الدار ولك الشفعة، فاشتر مني، إلى آخر المسألة.

(٣) هذا قول ابن أبي ليلى وقد تقدم، وقال الطحاوي في مختصره ص ١٢١: الشفعة تجب بالبيع، وتستحق بالإشهاد والطلب، وتملك بالأخذ.

وذكر ابن قدامة في الكافي ٢/٤٣٢: أنه إذا أذن الشريك في البيع: لم تسقط شفعته، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح، كما لو أبرأه مما يجب له.

وعن أحمد أنه قال: ما هو ببيعيد أن لا تكون شفعة لقوله ﷺ: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به».

ويفهم منه أنه إذا باعه بإذنه: لا حق له.

ورسول الله ﷺ هو الذي سن الشفعة لأمته، فهو مبین<sup>(١)</sup>  
 مذهب طلبها فما عدا ما قال فهو مهجور.  
 فكل ما وصفنا من الشفعة، فهو للشريك أبدا، لا شفعة للحجار  
 لقول النبي ﷺ: "إذا قسمت<sup>(٢)</sup> الحدود، وعرف الناس حقوقهم:  
 فلا شفعة بينهم<sup>(٣)</sup>".  
 فإذا كان الشفعاء يطلبون الشفعة: قضى لهم على قدر  
 أنصبتهم، وليس على الرؤوس.  
 وكذلك قال عطاء<sup>(٤)</sup>، والحسن، والشعبي.

قلت: والحديث رواه مسلم في كتاب المساقاة: باب الشفعة ١٢٢٩/٣ وفيه: فإن  
 شاء أخذ وإن شاء ترك.

والمذهب عدم سقوط الشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع، كما في الإنصاف  
 ٢٧١/٦، ٢٧٢ قال: ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن أحمد ذكرها أبو بكر،  
 واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وانظر: مجموع الفتاوى: باب الشفعة  
 ٣٨٦/٣٠.

(١) في نسخة ع: «بين».

(٢) في نسخة ع: «اقتسمت».

(٣) تقدم تحقيق ذلك عند المسألتين (١٨١٨)، (١٨٢٢).

(٤) هو عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفى الكوفى، صدوق  
 اختلط من الخامسة، مات سنة ١٣٦ هـ، روى له البخارى وأصحاب السنن.  
 انظر: التقريب ٢٢/٢، والتهديب ٢٠٣/٧.

وبه أخذ مالك، وأهل الحجاز<sup>(١)</sup>.  
وهو أمر واضح بين، لأن الشفعة جعلت لطالبيها باستحقاق  
الملك على قدر الملك.

٢٣٢٤- قال إسحاق: إذا كان لرجل شفعة في دار، فغاب، وباع  
المشتري الدار بفضل ما اشترى<sup>(٢)</sup>: من أيهما يطلب الشفعة إذا  
جاء الشفيع، فإن شاء أخذه من المشتري الأول، وإن كان  
غائباً، فله أن يأخذه ممن في يده<sup>(٣)</sup> بالشراء الذي اشتراه به<sup>(٤)</sup> إن  
شاء<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تحقيق ذلك عند المسألة (١٨٢١).

(٢) حرف «من» ناقصة من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «يديه».

(٤) كلمة «به» ناقصة من نسخة ع.

(٥) ورد في المقنع ٢/٢٦٨، والإنصاف ٦/٢٨٧: وإن باع، فللشفيع الأخذ بأي البيعين  
شاء. وهو المذهب بلا ريب، والمشهور عند الأصحاب، وقيل: يأخذه ممن هو في  
يده، وهو قول ابن أبي موسى، وظاهر كلام ابن عقيل، وقيل: البيع باطل، وهو  
ظاهر كلام أبي بكر.

وفي مختصر الخرقى ١٠٢ قال: فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة، أو أكثر: كان له  
أن يطالب بالشفعة من شاء منهم.

وعلق ابن قدامة في المغني ٥/٢٤٨ على كلام الخرقى بقوله: وجملة ذلك أن المشتري

٢٣٢٥- قال إسحاق: وأما الرجل يدفع المتاع إلى رجل، ليحمله إلى مصر— فرجع الرسول، فقال: قد سرق المتاع، ووصف: أي قد وضعته في موضع، فقلت لأصحابي: احفظوا، وكنت وضعته على حمار، وفقدت الحمار، فلما كان بعدُ أصبت الحمار، ولم أصب المتاع: فإنه لا ضمان له<sup>(١)</sup> عليه، لأن الرجل الذي يستودع، أو يدفع إليه الشيء، ليلبغ<sup>(٢)</sup> به موضعاً: لا يكون عليه حفظه أكثر مما يكون عليه من حفظ متاعه، فإذا فعل ذلك كما يفعل بمتاعه من الحفظ والتعاهد، ومن يأمر بحفظ متاعه: فلا ضمان عليه، إلا أن يكون<sup>(٣)</sup> متهماً، ويخلط على نفسه، فإن عمر ضمّن أنس بن مالك بضاعة، وذلك أنه سأله عنها، وكيف صنع فيها؟ فقال: وضعتها مع متاعي، وذهبت<sup>(٤)</sup> من بين متاعي، فقال عمر: أذهب لك<sup>(٥)</sup> معها شيء؟ قال: لا،

إذا تصرف في المبيع قبل أخذ الشفيع، أو قبل علمه، فتصرفه صحيح، لأنه ملكه وصح قبضه له.

(١) كلمة «له» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «يلبغ» .

(٣) بياض في نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «فذهبت» .

(٥) كلمة «لك» ناقصة من نسخة ع.

قال: ضمنت يا أنس وإنك عندنا لأمين، يقول: صار ضامناً لحال ما اتهمه، وإن كان<sup>(١)</sup> الخصم أميناً، أن يكون<sup>(٢)</sup> الفعل<sup>(٣)</sup>، كفعل المتهمين: أجرى عليه حكم الخصوم، فمن هاهنا قال: ضمنت لما فعل فعلاً أنكره، وقال له: إنك لأمين عندنا<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢٦- قال إسحاق: وأما الرجل الذي<sup>(٥)</sup> يسلم الغلام إلى أهل الصناعات على أن يعلمه الصانع الحرفة سنين<sup>(٦)</sup>، واشترط المدفوع إليه: متى ما علمته [ع-١٥٦/ب] فأخذته قبل شرطي: فلي عليك مائتا درهم، فأخذه قبل شرطه، وقد تعلم الصناعة: فإن الذي يعتمد عليه الوفاء في الشروط<sup>(٧)</sup>، لما قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا أن يكون شرطاً يحرم حلالاً، أو

(١) كلمة «كان» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «ويكون».

(٣) في نسخة ع: «الفعل فيه».

(٤) هذه المسألة تدرج في حكم الوديعة، وقد تقدم التعليق عليها عند المسألة رقم

١٨١٤.

كما تقدم تخريج حديث أنس عند المسألة رقم ٢٢٤٤.

(٥) «الذي» ناقصة من نسخة ع.

(٦) في نسخة ع: «سنيناً».

(٧) في نسخة ع: «الشرط».

يجل حراماً».

وهذه<sup>(١)</sup> مسألة يعمل الناس بها ويبتلون، [ظ-٧٢/ب] فإذا شرط<sup>(٢)</sup> مثل هذا الشرط، واجتهد المدفوع إليه، أن يعمله الصناعة أسرع، وربما أنفق عليه ليستدرك ذلك<sup>(٣)</sup>، وأفضل منه في وقته، فإذا غدر به أبو الغلام، أو الذي دفع إليه<sup>(٤)</sup> كائناً من كان: لزمه الشرط الذي على نفسه طائعاً غير مكروه<sup>(٥)</sup>.

٢٣٢٧- قال إسحاق: وأما تصحيح طعام الغلام، وكسوته إلى أن يعلمه، فإن السنة مضت، في استئجار الرجل بالكسوة، وبطعامه أنه جائز، رأى ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وقد قال الله تبارك

(١) في نسخة ع: «فهذه».

(٢) في نسخة ع: «اشترط».

(٣) في نسخة ع: «ذاك».

(٤) كلمة «إليه» ناقصة من نسخة ع.

(٥) سبق التعليق على مثل هذه المسألة، وتخريج حديث «المسلمون عند شروطهم» أثناء التعليق على المسألة رقم (٢١٣١).

وأخرج ابن أبي شيبة، عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل، إلى الرجل، يعلمه ثم يخرج قبل أن ينقضي شرطه؟ قال: يرد على معمله ما أنفق عليه.

انظر: المصنف، كتاب البيوع: باب في الرجل يكره من الرجل غلامه، أو نحو ذلك

وتعالى ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾<sup>(١)</sup>، فتلاها ابن عباس حين سئل عن من يؤاجر نفسه على أن يطعموه، ويخدمهم<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: أُجِّرْتُ نَفْسِي عَلَى طَعَامِ بَطْنِي وَعَقَبَةِ رَجُلِي<sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائل: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ: «من استأجر<sup>(٤)</sup> أجيراً، فليعلمه أجره<sup>(٥)</sup>» فإن ذلك كما احتج، وغلط

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٠٢.

(٢) أثر ابن عباس رواه الحاكم في مستدركه، وصححه ووافقه الذهبي ٢/٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج: باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ٤/٣٣٣.

وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٤ عند تفسير هذه الآية وتمامه «أن رجلاً قال له: إني أجزرت نفسي، من قومي على أن يحملوني، ووضعت لهم من أجزرتي على أن يدعوني أحج معهم، أفجزئ ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ

نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة البقرة ٢٠٢].

(٣) تقدم تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٩٩٥).

(٤) في نسخة ع «إن من استأجر أجيراً» بزيادة «إن» وهو خطأ.

(٥) هذا الحديث رواه النسائي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ورواه الإمام أحمد مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري بلفظ «إن النبي ﷺ: فهم عن استحجار الأجير، حتى يبين له أجره».

بالاحتجاج<sup>(١)</sup> بهذا في هذا الموضوع، لأن الأجرة بينة، إذا كانت كسوته، وطعامه، وذلك أنه يجعل له كسوة وسطاً، وطعاماً كما يطعم مثله.

فإن قال: إن هذا ليس بين.

قيل له: فلم أجزته إذا استأجر ضميراً على أن يطعمها، ويكسوها ثوباً، ضرباً من الثياب بغير أعيانها؟  
فإن قال: استحسنت ذلك.

فالحجة عليه إذا لم يكن طعام بطنه معلوماً، وزعمت أن النبي ﷺ قال: «من استأجر<sup>(٢)</sup> أجيراً، فليين له<sup>(٣)</sup> الأجر»، كيف<sup>(٤)</sup> جاز ذلك أن تستحسن خلاف قول النبي ﷺ؟، هذه زلة

وذكر النسائي وابن أبي شيبة آثاراً عن بعض التابعين في ذلك، منهم الحسن البصري، وابن سيرين، وحماد، وإبراهيم النخعي، وابن طاووس عن أبيه.  
انظر: مسند الإمام أحمد ٣/٥٩، ٦٨، ٧١، وسنن النسائي كتاب المزارعة ٧ / ٢٩، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له الأجر ٦/٣٠٣، ٣٠٤.

(١) في نسخة ع: «في الاحتجاج».

(٢) من قوله: «ضميراً إلى قوله» من استأجر «غير موجودة في الأصل».

(٣) «له» ناقصة من نسخة ع.

(٤) في نسخة ع: «فكيف».

عظيمة، بل خدمة الخدم على طعام بطونهم، أشهر الناس يعملوها<sup>(١)</sup> من الضرورة، فكيف ميزت بينهما، وأقررت أن معنى<sup>(٢)</sup> هذا واحد، وأنه على خلاف معنى قول الرسول ﷺ عندنا؟

بل السنة في ذلك ما وصفنا أنه جائز على ما يفعله<sup>(٣)</sup> الناس من الطعام والكسوة، كما أن الأجير تستأجره يوماً، أو شهراً بدرهم معلومة، فلا بد أن يكون لتلك الأيام ساعات، لم يكن لك أن تستعمله فيها، وليس تلك الساعات بداخلة في أجرتك، لأن الأجير لا بد له من إقامة المكتوبات، أو إتيان الغائط، أو البول، أو أكل الطعام، فهذه الأوقات، لم يبينها، ولا يستطيع أن يجدها الأجير، ولا المستأجر، فكيف أجزتم ذلك؟  
فإن تشاحا<sup>(٤)</sup> فقال: اقرأ في المكتوبة أقل<sup>(٥)</sup> مما ما تقرأ مما تراه

(١) في نسخة ع: «يعلمونها» .

(٢) في نسخة ع: «معناهما» .

(٣) في نسخة ع: «فعله» .

(٤) أي: الأجير والمستأجر .

(٥) في نسخة ع: «بأقل» .

جائزاً، وأبي الأجير أن يقرأ إلا ما سن الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> أيجب أن يقتصر على ما أراد المستأجر؟

فإن قلت: لا، فقد انتقض عليك دعواك، وإن كان أكولاً، وأراد<sup>(٢)</sup> الاستيفاء، وأردت أن لا يزيد على قوته، أيحكم

(١) ثبت أنه ﷺ قال في حديث عبادة بن الصامت عند البخاري وغيره: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وأنه قال في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة «اقرأ بما تيسر معك من القرآن».

كما ثبت أنه ﷺ قرأ غير الفاتحة معها، وكان يطيل في الركعتين الأوليين من كل صلاة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إن لم تزد على الفاتحة أجزاء، وإن زدت فهو خير».

وذكر الحافظ في الفتح ٢/٢٥٢: استحباب قراءة السور، أو الآيات مع الفاتحة، وأنه قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن عثمان ابن أبي العاص، وبه قال بعض الحنفية، وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في رواية عن الإمام أحمد.

انظر: البخاري مع الفتح كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم وما بعده ٢/٢٣٦ - ٢٥٢.

وجاء في المحرر ١/٥٤: أنه يقرأ في الفجر سورة من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي البقية من متوسطه، ويطيل أول ركعتين من صلاته.

(٢) في نسخة ع: «فأراد».

الحاكم عليه في ذلك بشيء؟ أو كان مستطلق البطن<sup>(١)</sup>، فذهب أكثر مما يذهب مثله أله منعه؟  
 فإن قلت: لا<sup>(٢)</sup>، فقد أقررت أن الإجارة تمت على ما يفعله الناس من غير استقصاء ذلك الشيء<sup>(٣)</sup> الذي [ع-١٥٧/أ] وقته، وكذلك الطعام والكسوة على ما يفعله الناس.

٢٣٢٨- قال إسحاق: مضت السنة من النبي ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً، فقد ملك رقبتها، وقال الرسول<sup>(٤)</sup> ﷺ: «عاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثم لكم، من أحيا من موتان الأرض شيئاً، فقد ملك رقبتها<sup>(٥)</sup>».

(١) أي عنده إسهال كما يسمونه في الطب الحديث.

(٢) حرف «لا» ناقص من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «بالشيء» .

(٤) في نسخة ع: «رسول الله» .

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن طاوس، عن أبيه موصولاً بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة، فله رقبتها»، وعن ابن عباس، وطاوس بلفظ «من أحيا ميتاً من موتان الأرض».

وذكر البخاري في صحيحه آثاراً وأحاديث في ذلك تعليقاً، فقال: باب من أحيا أرضاً مواتاً. وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ويروى عن عمر، وابن عوف

فلما ثبتت السنة بملك رقبة<sup>(١)</sup> الموات للذين أحيوها، صارت سنة مسنونة، وعمل بذلك الخلفاء بعده، واجتمع علماء

=

عن النبي ﷺ أنه قال: «في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم، فيه حق». ويروى فيه عن جابر، عن النبي ﷺ، ثم ساق حديث الباب عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً، ليست لأحد: فهو أحق»، وقال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

وأخرج الترمذي حديث جابر، وحديث سعيد بن زيد، وصححهما، ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد تكلم الحافظ على هذا الحديث في كتاب الدراية.

كما أخرج الحديث البيهقي من طريقين مرسلأ عن طاوس، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف، وعزاه ابن قدامة في المغني لسنن سعيد بن منصور، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن طاوس عن أبيه بزيادة وهي قوله: قال قلت: وما يعني؟ قال: تقطعوها الناس. قال أبو عبيد: العادي، كل أرض كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحرث والمزارعة ١٨/٥، وسنن الترمذي كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الموات ٦٥٤/٣، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب من قال: إذا أحيأ أرضاً، فهي له ٧٥/٧، وكتاب الأموال لأبي عبيد ٣٤٧، ٣٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب إحياء الموات: باب لا يترك ذمي يحميه ١٤٣/٦، والجامع الصغير مع الفيض ٢٩٨/٤، والمغني لابن قدامة ٤١٧/٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ٢٤٤/٢.

(١) في الأصل «الرقبة» وما أثبتناه أولى.

الأمصار في عصرنا هذا، ومن قبل أن الأمر على ذلك، لم يختلف منهم فيه وال، ولا عالم، ولا جماعة<sup>(١)</sup>.

واختلف علماء الأمصار في تفسير الموات، فرأى قوم من أهل العلم، أن كل أرض، لم يوضع عليها الخراج<sup>(٢)</sup>، وإن كانت منسوبة إلى قرية، إلا أنها ليست مما يعلوها ماؤها، وقد جاوز حدها، قدر دعوة من المصر<sup>(٣)</sup>، فأحيائها رجل: فإنه قد ملك رقبته، وإن كانت هذه الأرض في غير أرض العرب، لأنها إذا لم تكن في حد قرية: وضع عليها الخراج، أو في مرعى القوم:

(١) ذكر الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٩٥ - إحياء الموات، وابن هبيرة في الإفصاح، باب إحياء الموات ٤٩/٢، وابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات ٤١٦/٥.

(٢) ذكر أبو داود في مسائله ٢١١ عن أحمد أنه قال: أحشى أن لا يكون في أرض السواد، موات.

وقال البخاري في صحيحه: باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ورأى علي في أرض الخراب بالكوفة موات. البخاري مع الفتح كتاب الحرث والمزارعة ١٨/٥.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب البيوع: باب من قال: إذا أحيأ أرضاً ميتة، فهي له ٧٤/٧، عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: من أحيأ أرضاً على دعوة من المصر، فله رقبته إلى ما يصيب فيها من الأجر.

لم يكن حربياً، لهذه القرية التي هي<sup>(١)</sup> يجنبها جبلاً كان أو أرضاً، لأن الأرض التي لا<sup>(٢)</sup> يعلوها الماء، وإن نسبت إلى قرية، أو قبل مفازة كورة، كنحو مفازة آمل<sup>(٣)</sup>، أو مفازة كرمان<sup>(٤)</sup>، أو ما أشبههما، فإن من أحيا منها: فهو مباح له، إذا لم يكن يعرض لها متعرضاً قبلاً فأحياها، فإن الذي يجيئ مثل هذه الموات، فقد ملك الرقبة<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة ع: «أو هي».

(٢) حرف «لا» ناقص نسخة ع.

(٣) آمل: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع، وقد خرج منها كثير من العلماء ولكنهم قل ما ينسبون إلى غير طبرستان، فيقال لهم الطبري، منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. معجم البلدان ٥٧/١.

(٤) كرمان: ولاية مشهورة، وناحية كبيرة، معمورة، ذات بلاد، وقرى، ومدن واسعة، تقع بين فارس، ومكران، وسجستان، وخراسان. المرجع السابق ٤٥٤/٤.

(٥) ورد في مسائل أبي داود ٢١١، قلت لأحمد: أرض ميتة أحياها رجل؟ قال: إذا كانت لم تملك، فإن ملكت: فهي فيء للمسلمين، مثل رجل مات، وترك مالا لا يعرف له وارث.

وفي مسائل صالح ورقة ١١٨ مثل ذلك، وهكذا يرى الخرقى في مختصره ١٠٦ أن الموات: هي الأرض التي تملك ما لم تكن أرض ملح، أو ماء للمسلمين فيه منفعة.

ولا يكون إحياء الموات، إلا بان يحوط عليها حائطاً، أو يجعل حواليتها المسنيات<sup>(١)</sup>، كنعو الحيطان، أو يكون زرعها الذي

وقال الحافظ في الفتح كتاب المزارعة ١٨/٥: الموات: الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيها بفقد الحياة.

أما ابن قدامة فقد ذكر في المغني ٤١٦/٥: أن الموات: هو الخراب الدارسة تسمى ميتة، ومواتاً وموتاناً. وهو قسمان:

القسم الأول: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولا يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء.

القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك، وهو أنواع:

النوع الأول: ماله مالك معين، وهو ضربان:

الأول: ما ملك بشراء، أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف.

الثاني: ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتاً، فهو كالذي قبله سواء، لأن مالکها معروف، فلا تملك بالإحياء. خلافاً للمالك، لعموم الحديث، ولأن الأصل في الأرض الإباحة.

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قسّم جاهلي، كآثار الروم، ومساكن ثمود ونحوها، فهذا يملك بالإحياء، لأن ذلك الملك، لا حرمة له.

النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام، لمسلم أو ذمي غير معين.

فظاهر كلام الخرقى: أنها لا تملك بالإحياء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء لعموم النص.

(١) في نسخة ع: «السنيات» والمسنيات جمع: مسناة، وهو حائط بينى على هيئة السد

لحجز ماء السيل، أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.

أحيائها كلها، أو كَرِيْهًا: فهذا الإحياء الذي قد عرفنا<sup>(١)</sup>، لأن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً مواتاً، فقد ملك رقبته»، وهو الذي قال ﷺ: «من أحاط على أرض، فقد [ظ-٧٣/أ] ملكها<sup>(٢)</sup>».

فدل هذا الحديث على معنى ما أردنا من تفسير الإحياء، أنه الحائط وما أشبهه، وهو الذي لا يُخْتَلَفُ فيه، وهو الحق - إن

انظر: المصباح ٣٤٥، والمعجم الوسيط ٤٥٧/١.

(١) في نسخة ع: «عرف».

(٢) من قوله «وهو الذي قال إلى قوله: فقد ملكها» ناقص من نسخة ع.

والحديث رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب إحياء الموات ٤٥٦/٣، والإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، وعن سمرة ٣٨١/٣، ١٢/٥، ٢١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات: باب ما يكون إحياء، وما يرجى فيه من الأجر ١٤٨/٦ عن أنس موصولاً بلفظ «ما أحطمت عليه، فهو لكم، وما لم يحط عليه، فهو لله ولرسوله» وعن عمر بن الخطاب موقوفاً قال: ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه.

والسيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ٢٩/٦، قال المناوي: أي من أحيأ مواتاً، وأحاط عليه حائطاً من جميع جوانبه: ملكه، وليس لأحد نزع منه، وهذا حجة لأحمد: أن من حوط جداراً على موات ملكه.

وقد ورد في مسائل صالح ١١٨ قول أحمد: أن الإحياء يكون بأن يحيط عليها حائطاً، فيمنع منها، أو يحفر فيها بئراً فتكون له حريمها.

شاء الله - لأن كل أرض بجانب قرية، أو قُربها مما لا يعلوها ماء هذه القرية، وادياً كان أو قناة، فإننا قد علمنا أنه لم يوضع عليها الخراج، بما<sup>(١)</sup> سن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الخراج يوضع على كل أرض لا<sup>(٢)</sup> يعلوها الماء، عامر وغامر<sup>(٣)</sup>، وهذه التي زال عنها المعنى الذي وصفنا صارت مواتاً. وقد أجمع عدة من العلماء: أن الموات لا يكون إلا في أرض العرب<sup>(٤)</sup>، منهم المغيرة الضبي<sup>(٥)</sup>، والأوزاعي، وسفيان

(١) في نسخة ع: «لما» .

(٢) حرف «لا» ناقص من نسخة ع.

(٣) لقد عثرت على قول لعمر بن عبد العزيز في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٦١ وهو: من غلب الماء على شيء، فهو له. رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عمر.

(٤) في الأصل «أن لا موات في أرض العرب» وما أثبتناه أصح، وقد ذكر ابن حزم في المحلى كتاب إحياء الموات ٩٢/٩ أن الحسن بن حي قال: ليس الموات إلا في أرض العرب فقط.

(٥) هو المغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم. من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، أخرج له الستة.

انظر: التقريب ٢/٢٧٠.

الثوري<sup>(١)</sup>، ومن سلك طريقهم، ولم يروا الموات في أرض الخراج.

فلذلك قلنا: كل أرض لم يوضع عليها الخراج، جبلاً كان أو بياض أرض، بخراسان أو غيرها: ففيها<sup>(٢)</sup> الموات<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت أرضاً بجنب<sup>(٤)</sup> قرية فتروح فيها دوابهم، وتسرح للرعى، فيألى قدر منتهاها: رأى قوم أن يكون فيها موات، وقد

(١) كلمة «الثوري» ناقصة من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «ففيه» وهو خطأ.

(٣) تقدم عند التعليق عن أول المسألة قول أحمد رحمه الله: أحشى أن لا يكون في أرض السواد، موات.

وقد ساوى ابن قدامة وغيره في ذلك بين البلاد المفتوحة عنوة كالشام والعراق وما أسلم أهله عليه كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض، للمسلمين، كأرض خيبر، إلا الذي صولح أهله على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها، فلا تملك بالإحياء من أحد المسلمين، ولا يجوز التعرض لشيء منها عامراً كان، أو مواتاً، ثم قال: ويحتمل أن يملكها من أحيائها لعموم الخبر.

وجاء في المقنع، والفروع، والإنصاف: أن موات أرض العنوة كغيره، وهو الصحيح وهو المذهب، وعنه: لا تملك بالإحياء لكن تُتَقَرُّ بيده بخراجها كما لو أحيائها ذمي.

انظر: المقنع ٢/٢٨٦، والمغني ٥/٤١٩، والفروع ٤/٥٥٥، والإنصاف ٦/٣٥٨،

٣٦٠.

(٤) في نسخة ظ: «أرض في جنب».

جعل ذلك حريماً لهذه القرية<sup>(١)</sup>، وإن كانت<sup>(٢)</sup> لا يعلوها الماء  
أبداً<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في المغني ٤١٨/٥، والشرح الكبير ٣٧٥/٣، والإنصاف ٣٥٩/٦: أن ما قرب من العامر وتعلق بمصلحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته: فلا يجوز إحيائه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها ومسيل مائها: لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم.

وذكر القاضي روايتين في إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته، فنقل يوسف بن موسى: إنما يكون في البرية والصحراء، فإن كانت بين القرى فلا، فظاهر هذا المنع، ونقل أبو الصقر: في رجل أحيا أرضاً ميتة، وأحيا آخر إلى جنبه أرضاً، وبقيت بين القطعتين بقية، فجاء رجل فأحياها: فليس لهما منعه، فظاهر هذا جواز ذلك. انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤٥٣.

وقال الحافظ في الفتح ١٨/٥ إحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض، لا يعلم تقدم ملك عليها، لأحد فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء. فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران، أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك، أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه.

(٢) في نسخة ع: «وإن كان» وهو خطأ.

(٣) في نسخة ع: «أيضاً».

٢٣٢٩- قال إسحاق: وهذا إذا كان دون دعوة من القرية، أو المصر، رجوت أن يكون كما وصفوا. وأما ما نأت<sup>(١)</sup> عما جاء في سنة رسول الله ﷺ، وهو قدر دعوة، فإن رقتها لمن أحيها، إذا كانت مما<sup>(٢)</sup> لا يعلوها ماء هذه القرية. وإن<sup>(٣)</sup> كانت أرضا منسوبة إلى قرية، وهي عامرة ويعلوها الماء، أن لو عمرت فلا أرى لأحد من أهل<sup>(٤)</sup> تلك القرية التي تنسب هذه الأرض إليها، أن يستبد بزراعتها دون الشركاء، لأنهم في ذلك شرع واحد، ولا<sup>(٥)</sup> يجوز لأحد استخلاص شيء منها، دون أهل القرية إلا أن تكون مقاسمة بين القوم، أو يكون صلحاً بين القوم<sup>(٦)</sup> يتراضون به على زراعتها، فلهم ذلك حينئذ.<sup>(٧)</sup>

(١) في نسخة ع: «جاءت».

(٢) في نسخة ع: «من».

(٣) في نسخة ع: «فإن».

(٤) كلمة «أهل» ناقصة من نسخة ع.

(٥) في نسخة ع: «فلا».

(٦) في نسخة ع: «بينهم» بدل «بين القوم».

(٧) هذه المسألة تشبه بناء الإنسان في طريق المسلمين الواسع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان البناء لنفسه فلا يجوز، وهو المشهور من

ورأى قوم في هذه الأرض<sup>(١)</sup> التي بين أهل القرية، أو القرية نفسها إذا كانت بينهم، فلم<sup>(٢)</sup> يقتصموها، فأرادوا زراعتها أن يقتصموا<sup>(٣)</sup> بينهم، ويقرعوا بين<sup>(٤)</sup> القسمة، وأرجو أن يكون ذلك جائزاً [ع-١٥٧/ب]<sup>(٥)</sup>.

وإن كان فيها قوم غيبٌ، أو صغار، فإن الحاكم يوكل على<sup>(٦)</sup>

مذهب أحمد، وجوزه بعضهم بإذن الإمام، وهل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه؟ منهم من أفق بالجواز، ومنهم من منع، واختاره القاضي أبو يعلى وذكر أنه كلام أحمد، فإنه قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه، الناس فصار طريقاً: فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً، ولا كثيراً قيل له: وإن كان واسعاً مثل الشوارع؟ قال: وإن كان واسعاً.

قال: وهو أشد ممن يأخذ حداً بينه وبين شريكه، لأن هذا يأخذ من واحد وهذا يأخذ من جماعة المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى، باب إحياء الموات ٣٠/٣٩٩. أما ما تصالحوا عليه، فلا شيء فيه، فالصلح جائز بين المسلمين، ما لم يتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة.

- (١) في نسخة ع: «أرضين».
- (٢) في نسخة ع: «ولم».
- (٣) في نسخة ع: «يقتصموها».
- (٤) في نسخة ع: «بعد».
- (٥) في ع: «تم الجزء السادس وأول الجزء السابع».
- (٦) في نسخة ع: «عن».

الغائب، وينصب للصغير وصياً، ثم يقتسمون حينئذ ويقترعون، وهذا رأي مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>: أن يقتسموا هم عن<sup>(٢)</sup> الصغير والغائب، إذا كان الذين حضروا هم مدركون، ويحتاجون إلى القسمة، ويجمعون العدول في ذلك ويقرعون.

قيل للملك: أرأيت إن قدم الغائب، أو أدرك الصغير، فأنكروا ذلك؟

فقال: جازت القسمة بينهم، ولو أن الحاكم أراد ذلك، لم يقدر على أكثر من أن يحضر عدولا حتى يقتسموا، وقد فعل ذلك هؤلاء، ثم يقول على أثر ذلك: هؤلاء الحكام والله قد<sup>(٣)</sup> أضعوا من الحكم أكثر من ذلك.

والذي نعتمد عليه من ذلك: ما وصف مالك عند الضرورة،

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوق باب إحياء الموات ٤/٦٧، فقد ذكر أنه إذا عمر جماعة بلدة، فإنهم يختصون بها، وبحريمها، فلا مشاركة لغيرهم فيه، ولا يختص به بعضهم دون بعض، وفي ص ٧٥ أشار إلى القسم بالقرعة عند الاختلاف.

وقال في المدونة ٤/٢٥٠: لا يقسم للغائب إلا السلطان.

(٢) في الأصل «على» وما أثبتناه أصح، لأن الحاضرين ينوبون عن الصغير والغائب، لا عليهم.

(٣) في نسخة ع: «لقد».

إذا<sup>(١)</sup> لم يمكنهم رفع ذلك<sup>(٢)</sup> إلى الحاكم لَمَّا لما يكن هناك من يحكم بينهم<sup>(٣)</sup>، إذ لم يقدرُوا على تثبيت ذلك عند الحاكم فجازت حينئذ القسمة، لأنها موضع ضرورة.

وهذا إذا كان منهم غائب، أو صغير، فأما إذا كان أهلها كلهم كباراً حضوراً<sup>(٤)</sup>، فلا يحتاجون إلى حاكم، ولا إلى قضية قاض، وقد أجاز أهل العلم من أصحاب رسول الله<sup>(٥)</sup> ﷺ، ومن بعدهم من الضرورات أكثر من هذا.

وأنكر هؤلاء ما وصف مالك من ذلك عند الضرورة<sup>(٦)</sup>، وغير الضرورة، ثم أتوا أعظم مما أنكروا، فمن ذلك ما قالوا: لو أن امرأة التقت صبياً، فربته، فَوُهَبَ للصبي هبةً، فقالوا بأجمعهم: لها أن تقبض ما وهب له<sup>(٧)</sup>، وهم لا يرون للأُم قبضاً في

(١) في نسخة ع: «وإذا» .

(٢) كلمة «ذلك» ناقصة من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «فيهم» .

(٤) كلمة «حضور» غير موجودة في الأصل.

(٥) في نسخة ع «رسول الله محمد» بزيادة «محمد» .

(٦) في نسخة ع: «أو» .

(٧) يجوز للملتقط سواء كان رجلاً، أو امرأة، أن يقبض ما يوهب للقيط عند الحنفية وغيرهم، لأن ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله، وإيصال

الأصل، فادعوا أن مثل هذا ضرورة.  
وقالوا أيضا: لو كانت صبية فخطبها خاطب، فهذه الملتقطة  
أن تزوجها، ولا يرون لها خياراً، إذا أدركت، وقالوا: هذا  
موضع ضرورة.

ومثل هذا كثير من قولهم يفرقون، بين ما جمع القوم، ويجمعون  
بين ما فرق القوم، قد أولعوا بذلك. فإذا<sup>(١)</sup> أحيى الرجل  
الأرض<sup>(٢)</sup> الموات، كما وصفنا، فقد ملك الرقبة، ثم إن ضيعها  
بعد ذلك<sup>(٣)</sup>، ثلاث سنين، فقد زال عنه ما أحيى<sup>(٤)</sup>، إلا أن

المنفعة المحضة إليه من غير ضرر، فأشبهه إطعامه وغسل ثيابه.  
انظر: بدائع الصنائع للكاساني كتاب اللقيط ١٩٩/٦، وفتح القدير لابن الهمام  
١١٦/٦، والإنصاف ٤٣٧/٦.

(١) في نسخة ع: «إذا» .

(٢) في نسخة ع: «أرض» .

(٣) كلمة «ذلك» ناقصة من نسخة ع.

(٤) روى البيهقي في سننه كتاب إحياء الموات ١٤٨/٦ عن عمرو بن شعيب، أن عمر  
جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين، فأحيها غيره: فهو  
أحق بها.

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ٣٦٨: أن رسول الله ﷺ أقطع  
بلال بن الحارث المزني، فلما كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: إن  
رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما

يكون [ظ-٧٣/ب] حوط عليها حائطاً، فإن ملكه حينئذ لا يزول.

وأما الأرض التي هي منسوبة إلى قرية، مما قد<sup>(١)</sup> وضع عليها الخراج: فلا موات فيها، لوضع الخراج عليها، ولكن الإمام<sup>(٢)</sup> إن رأى أن يدفعها إلى من شاء، حتى يجيئها، فله ذلك بعد أن<sup>(٣)</sup> يكون ذلك نظراً لأهل القرية، لأنها لو تعطلت<sup>(٤)</sup> يوماً حتى لا يقدرُوا على احتمال خراجها كان على الإمام،

قدردت على عمارته ورد الباقي.

وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه، كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر فقال: يا أيها الناس من أحيأ أرضاً ميتة، فهي له، وذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعمرُون.

وجاء مثل ذلك في كتاب الخراج لأبي يوسف ٦٥، فقد ذكر قول عمر رضي الله عنه: «ليس محتجر حق، بعد ثلاث سنين» روى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، والحسن، وطاوس.

(١) حرف «قد» ناقص من نسخة ع.

(٢) في نسخة ع: «للإمام» .

(٣) في نسخة ع: «إذ» .

(٤) في نسخة ع: «تقطعت» .

التخفيف عنهم، فكذلك<sup>(١)</sup> له أن يبيح ما وصفنا حتى تحيا،  
ويضع عليها قدر طاقتها، وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم  
في إحيائها، عُشراً كان أو غيره، لأن كل شيء يوظفه عليها،  
كان عليه إسقاطه عن جملة خراج أهل القرية، فلذلك جعل  
النظر على معنى الحيطه لهم<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة ع: «وكذلك».

(٢) روى أبو عبيد في كتاب الأموال، عن قيس بن أبي حازم أن عمر رضي الله عنه  
جعل لبجيلة ريع السواد، ثم أخذه منهم بعد سنتين أو ثلاثاً، رده جرير بن عبد الله  
البحلي، وعن عامر الشعبي أنه نفل جريراً الثلث حين وجهه إلى الكوفة بعد مقتل  
أبي عبيد، كما روى أن عثمان رضي الله عنه أقطع بعض أصحاب رسول الله ﷺ  
من سواد العراق والكوفة.

ورود مثل ذلك عن أبي يوسف، ويحيى بن آدم. قال أبو يوسف: أما أرض البصرة،  
وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد، ما افتتح من ذلك عنوة، فهو أرض خراج،  
ثم قال: وكل أرض من أراضي العراق، والحجاز، واليمن، والطائف، وأرض العرب،  
وغيرها غامرة وليست لأحد، ولا في يد أحد، ولا ملك أحد، ولا وراثة، ولا عليها  
أثر عمارة، فأقطعها الإمام رجلاً، فعمرها، فإن كانت في أرض الخراج، أدى عنها  
الذي أقطعها الخراج.

وجاء في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي: جواز إقطاع الإمام  
العادل، لأرض العنوة، لأنها فيء للمسلمين، فله أن يترك خراجها مشتركا بينهم، وله  
أن يخص بها من شاء منهم، ثم ذكر إقطاع عثمان لبعض الصحابة، كما ذكر رواية

وجهل هؤلاء حيث قالوا: لا تحيا الموات إلا بإذن الإمام<sup>(١)</sup> وإن

عن الإمام أحمد نقلها الأثرم: «أن دور البصرة والكوفة أقطعت على عهد عمر رضي الله عنه».

قال المروزي في اختلاف العلماء ورقة ١٠٣، سئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطرطوس، أهي مثل قطائع بغداد؟ فقال: لا بل تلك عندي أسهل في نحر العدو... انتهى.

قال أبو يعلى: وهذا يدل على أن الإقطاع إذا كان لمن ينتفع به من المسلمين، كان شبيها بإقطاع عثمان رضي الله عنه، وروي عنه ما يدل على جواز الإقطاع للإمام العادل، من أرض العنوة على أنها أرض فيء، وليست وقفاً، وفي كلام أحمد ما يدل على كلا القولين.

انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ٧٨، ٧٩، ٣٥٣، وكتاب الخراج لأبي يوسف ٥٩، ٦٢، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ٧٨، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦ وكلاهما مطبوعان مع كتاب الخراج لأبي يوسف.

(١) هذا رأي الإمام أبي حنيفة، قال أبو يوسف: وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضاً مواتاً: فهي له، إذا أجازها الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً، بغير إذن الإمام: فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع بها ما يشاء من الإجارة والإقطاع وغير ذلك.

قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء، لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له» فيبين لنا ذلك الشيء، فإننا نرجوا أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتج به؟

كان من أرض العرب، [ع-١٥٨/أ] وهذه<sup>(١)</sup> زلة عظيمة، لانه خلاف قول الرسول ﷺ، إنما تحتاج إلى إذن السلطان في هذه الأشياء التي وصفنا، مما قد وضع عليها الخراج، فلا يكون فيها موات، وإذن رسول الله ﷺ قد أتى على إذن السلطان في غيره في الموات لقوله: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم»، فهو مباح لمن أحيها، إلا أن يكون "غير مسلم"، فإن من أحيها الموات من غير أهل الإسلام، خفت أن لا يكون ذلك<sup>(٢)</sup> لقوله

قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، رأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به، رأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً، ميتة بفناء رجل، وهو مقر أن لاحق له فيها، فقال: لا تحيها فإنها بفنائي، وذلك يضربي، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا، فصلاً بين الناس، منعاً للتشاح في الموضوع الواحد.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة: أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر، فهو على الحديث «ليس لعرق ظالم حق».

انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ٦٣، ٦٤، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده ٥٥٨/٢.

(١) في نسخة ع: «فهذه».

(٢) ساوى الموفق في المقنع ٢/٢٨٦، والمغني ٥/٤١٨ بين المسلم والكافر في إحياء

ﷺ: «لله ولرسوله ثم لكم»<sup>(١)</sup>.

فمن أحيا من موتان الأرض شيئاً، سوى أهل الإسلام، لم يكن

الموات حيث كانت. قال: نص عليه أحمد، وبه قال مالك، وبعض الخنابلة ذكره القاضي.

قال في المغني: ولنا عموم قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»، ولأن هذه جهة من جهات التملك. فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته، ولا يمتنع أن يريد بقوله ﷺ: «هي لكم» أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار تجرى عليه أحكامها.

وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٦/٤٦٩: أن الباجي مال إلى أن للكافر الإحياء فيما قرب من العامر، بإذن الإمام، ثم قال: والمشهور خلافه، أي: لا يجوز للذمي الإحياء فيما قرب من العمارة، ولو بإذن الإمام.

أما صاحب الإنصاف ٦/٣٥٨: فقد ذكر أن الكفار صنفان، بالنسبة للإحياء: ١- صنف أهل ذمة يملكون، ما أحيوه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: لا يملكه. وهو ظاهر قول ابن حامد، وقد حمل قوله أبو الخطاب على دار الإسلام. وقيل: لا يملكه بالإحياء في دار الإسلام.

وقيل: يملكه الكافر في دار الشرك، وفي دار الإسلام وجهان. ٢- والصنف الثاني: أهل حرب فظاهر كلامه في المقنع: أنهم كأهل الذمة في ذلك كله. وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أنه لا يملكه بالإحياء.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث عند المسألة رقم (٢٣٢٨).

بد<sup>(١)</sup> للسلطان من أن يضع عليها ما يرى من الخراج، لأنهم لا<sup>(٢)</sup> يكونون كالمسلمين، فيوضع<sup>(٣)</sup> عليهم<sup>(٤)</sup> العُشْرُ، كما يوضع على مسلم، يحيي مواتاً من الأرض،<sup>(٥)</sup> فإن المسلم إذا زال عنه الخراج، لزمه العشر، وغير المسلمين<sup>(٦)</sup> إنما ألزموا الخراج في أرضيهم، وعلى رؤوسهم، ولا [بد من<sup>(٧)</sup>] أن يوضع على ما يحبون من الأرض الخراج، فيكون الإمام قد أخذ من الأرض<sup>(٨)</sup> المستحدثة خراجاً، وإنما عليها العشر، وأن<sup>(٩)</sup> المشرك لا طهرة<sup>(١٠)</sup> له بالعشر، والزكاة، وإنما الطهرة للمسلمين<sup>(١١)</sup>

(١) كلمة «بد» ناقصة من نسخة ع.

(٢) حرف «لا» ناقص من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «فوضع».

(٤) كلمة «عليهم» ناقصة من نسخة ع.

(٥) في نسخة ع: «وإن».

(٦) في نسخة ع: «المسلم».

(٧) ما بين المعكوفتين ناقصة من نسخة ع.

(٨) في نسخة ع: «أرض».

(٩) في نسخة ع: «فإن».

(١٠) في نسخة ع: «طهر».

(١١) لعل إسحاق رحمه الله أراد بذلك أهل الحرب من الكفار، فقد ذكر صاحب

الإنصاف ٣٥٨/٦: أنهم لا يملكون بالإحياء، وهو أحد الوجهين، والصحيح من

كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

٢٣٣٠- سئل أحمد عن الرجل يعتق عبده، وله مال؟

قال: ماله للسيد، إنما روى أيوب، عن نافع أن ابن عمر أعتق غلاماً<sup>(٢)</sup>، وله مال، فلم يعرض لماله، وإنما تركه له ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

المذهب. أما أهل الذمة، ففي إحيائهم في دار الإسلام، وجهان، الصحيح من المذهب أنهم يملكون ما أحيوه نص عليه، فعلى المذهب المنصوص: إن أحياء الذمي أرض عنوة لزمه الخراج عنها، وإن أحياء غيرها، فلا شيء عليه. على الصحيح من المذهب.

(١) سورة التوبة الآية رقم: ١٠٣.

(٢) في نسخة ع: «غلاماً له».

(٣) نص على ذلك في مسائل عبد الله ص ٣٩٤.

وجاء في المغني ١٠/٣٣١، ٣٣٢: إذا أعتق عبداً، وله مال فماله لسيدة. روى هذا عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وأنس بن مالك، وبه قال قتادة، والحكم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروى ذلك عن حماد، والبيهقي، وداود بن أبي هند، وحميد، وقال الحسن، وعطاء، والشعبي، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة: يتبعه ماله لما روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً، وله مال فالملال للعبد»،

وروى حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أعتق عبداً، لم يعرض لماله.

قال ابن قدامة: حديث ابن عمر المرفوع قال أحمد: يرويه عبد الله ابن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وفعل ابن عمر تَفَضَّلُ منه على معتقه. قيل للإمام أحمد: كان هذا عندك على التفضل؟ فقال: إي لعمرى على التفضل، قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، السيد مثل البيع سواء. والمذهب أن مال العبد المعتق لسيدة، وفي رواية للعبد، كذا ورد في الإنصاف ٤٠٨/٧. وقد روى عبد الرزاق عن قتادة، وابن أبي شيبة، عن الحكم: أن العبد إذا أعتق فالمال للسيد.

وعن الحسن، ومحمد بن سيرين، والزهرى، والنخعي، وطاوس، ومجاهد أن الرجل إذا أعتق عبده، فالمال للعبد.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب بيع العبد وله مال ١٣٤/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في الرجل يعتق العبد وله مال ٤١٧/٦، ٤١٨، ٤١٩.

وروى مالك عن ابن شهاب قوله: مضت السنة أن العبد إذا أعتق، تبعه ماله. قال مالك: ومما يبين ذلك أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله، وإن لم يشترطه. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها، والحسن، والزهرى، وابن سيرين، والشعبي، ومجاهد، وطاوس كلهم قالوا: إذا عتق العبد، تبعه ماله.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب بيع العبد وله مال ١٣٤/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في الرجل يعتق العبد وله مال ٤١٧/٦، ٤١٨، وموطأ مالك، كتاب العتق والولاء، باب القضاء في مال العبد إذا أعتق ٧٧٥/٢.

ويروى عن ابن مسعود: أما إن مالكَ لي<sup>(١)</sup>، وعن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٣٣١- قلت لأحمد: رجل في حائط جاره، شجرة وأغصانها في حائطه،  
أله أن يمنعه ويأمر بقطعها؟  
قال: نعم<sup>(٣)</sup>. ويروى عن مكحول في نحو هذا.

- (١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه، وكان غلاماً لعبد الله بن مسعود، فأعتقه، ثم قال: إنما مالك مالي، ثم قال: هو لك. وأخرجه ابن أبي شيبة، عن شريك، عن ميسرة، عن أبيه، عن جده: أن عبد الله أعتقه فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك. المرجع السابق.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة: أن أنس بن مالك سأل عبداً له عن ماله، فأخبره بمال كثير: فأعتقه، وقال: مالك لك. نفس المرجع السابق.
- (٣) هذه المسألة تدخل في باب رفع الضرر. وقد تقدم ذلك عند قوله: لا ضرر في الإسلام، عند المسألة رقم (٢٣٢٣).

وذكر ابن قدامة في المغني ٤/٣٦٥ أنه يلزم صاحب الشجرة، إزالة تلك الأغصان، إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بالقطع، لأن الهواء ملك لصاحب القرار، وإن امتنع المالك من إزالته: لم يجبر لأنه من غير فعله، وإن تلف بها شيء، لم يضمنه، ويحتمل: أن يجبر على إزالته، ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته، فلم يفعل. وعلى كلا الوجهين: إذا امتنع من إزالته، كان لصاحب الهواء إزالته بأحد الأمرين،

قال إسحاق: كما قال.

٢٣٣٢- قلت لأحمد: الأم تأخذ من مال ولدها؟

قال: لا.

قال إسحاق: كلما احتاجت، أخذت كسوتها، ونفقتها بالمعروف وهي مثل الأب، وأحسن حالاً<sup>(١)</sup>.

لأنه بمنزلة البهيمة التي تدخل داره، له إخراجها، وله إتلافها، إذا لم يتمكن من إزالتها من غير مشقة، ولا غرامة.

قال في الفروع، كتاب الصلح ٤/٢٧٦: لزمه إزالته، فإن أبي، فله إزالته، بلا حكم.

وقيل لأحمد: يقطعه هو؟ قال: لا، يقول لصاحبه حتى يقطع، وذكر رواية أحمد عن مكحول مرفوعاً: صاحبها بالخيار بين قطع ما ظلل، أو أكل ثمرها.

قال المرداوي في تصحيح الفروع: يجبر على إزالتها. وهو الصواب.

وقال في الإنصاف ٥/٢٥٢: لا يجبر - أي على القطع - وهو الصحيح.

(١) الأصل في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله إن لي مالا، ووالداً، وإن والدي يريد يجتاح مالي؟ قال: «أنت

ومالك لوالدك»، وحديث عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله

عنها: في حجري يتيم، أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب

ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

قال الخطابي في معالم السنن: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا

كان واجداً لها، وهو قول سائر الفقهاء.

انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده ٨٠٠/٣، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده ٧٦٩/٢، ومسند الإمام أحمد ٢١٤/٢، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ من مال ولده ١٥٧/٧ - ١٦١، والمنتقى لابن الجارود حديث رقم ٩٩٥ ص ٣٣١، ومشكل الآثار للطحاوي ٢٣٠/٢.

قلت: ولا شك أن الأم مقدمة على الوالد في بر ولدها وإحسانه لحديث أبي هريرة في الصحيح وغيره أن رجلاً «جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك».

انظر: البخاري مع الفتح كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٤٠١/١٠، وسنن ابن ماجه كتاب الأدب، باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢.

وعلى هذا فإن للأم أن تأكل من مال ولدها بالمعروف كما قال إسحاق: إن احتاجت إليه وعنده فضل في قوته، أما أن تأخذ من مال ولدها، بلا قيد ودون حاجة، فهذا مالا يكون، ولعل هذا هو ما قصده الإمام أحمد من منع الأم أن تأخذ من مال ولدها، حسبما يظهر لي إذ لو أُطْلِقَتْ يد المرأة - وإن كانت أمًا - في مال ولدها لتعرض للضياع، والتبذير، لأن القوامة على النساء وليست لهن، ولأنهن ناقصات عقل ودين كما ورد في السنة.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب في الوالد يأخذ من الولد، أو يبيع له الشيء ٦٠/٧ عن شريح، وابن أبي ليلي، وعبد الله الجدلي أنهم حبسوا رجلاً في خادم باعه لابنته، وآخر أخذ مهر ابنته فإن كان هذا في حق الوالد وهو مظنة حسن التصرف، فكيف بالمرأة.

٢٣٣٣- قلت لأحمد: تجبر الأم على الولد إذا لم يكن للأب شيء<sup>(١)</sup>؟

قال: تجبر على قدر الميراث.

قال إسحاق: يجبر كل ذي رحم محرم<sup>(٢)</sup>، على ذي رحمه المحرم، إذا لم يكن له ما يكفيه، فكيف الأم إذا كانت موسرة، ولا أب للغلام، أو الجارية، بل تجبر على نفقة ولدها كلها، إذا كانت موسرة، وإنما<sup>(٣)</sup> تجبر على قدر ميراثها إذا كان<sup>(٤)</sup> معها، وارث غيرها، فأما إذا لم يكن<sup>(٥)</sup> للأب شيء، فكأنه لا أب له<sup>(٦)</sup>.

وفي مسائل ابن هانئ ١١/٢، ١٤: سئل أحمد عن المرأة تتصدق من مال ابنها؟ قال: لا تتصدق إلا بإذنه، وعن الأب قال: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه، فله أن يأكل ويعتق، ولما سئل عن حديث: «أنت ومالك لأبيك»؟ قال: يأخذ من مال ولده ما شاء، وقال مرة: يأكل من مال ولده، ما لم يفسد.

(١) في نسخة ع: «شيئا» وهو خطأ.

(٢) جملة «كل ذي رحم محرم» ناقصة من ع.

(٣) في نسخة ع: «إنما».

(٤) في نسخة ع: «كانت» وهو خطأ، لأن «كان» هنا ناقصة و «وارث» اسمها وهو مذكر.

(٥) جملة «فأما إذا لم يكن» ساقطة من نسخة ع.

(٦) قال الخرقى في مختصره ١٧٠: ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب، أجزر وراثته الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثه منه، فإن كان للصبي أم وجد:

٢٣٣٤- قال إسحاق: رجل اشترى دابة، ولم يرها فضاغت، أو ماتت قبل أن تدفع إليه، فعلى من الضمان؟

كان على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان.

ونقل ابن قدامة في المغني ٢١١/٨، ٢١٢، ٢١٧ الإجماع على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة من مال الولد، وأن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله.

قال الموفق: إذا ثبت هذا، فإن الأم تجب نفقتها، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب. وقال في موضع آخر: ظاهر المذهب: أن النفقة تجب على كل وارث لمورثه، بشرط أن يكون فقيراً، وأن تنفق عليه من فضل نفقة نفسه، وأن يكون المنفق وارثاً. وبه قال الحسن، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

وحكى ابن المنذر عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا أحد: نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء. وروى بكر بن محمد عن أبيه، عن أحمد: النفقة على العصابات. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق. وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى على بني عم منفوس، بنفقته واحتج به أحمد.

قال صاحب الإنصاف ٣٩٢/٩: اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا وأولاده، وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادراً على البعض.

وعنه: لا تلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض، أو تعصيب كبقية الأقارب.

وعنه: تختص العصابة مطلقاً بالوجوب. نقلها الجماعة.

قال: الضمان على المشتري، لأن ما كان من الحيوان،  
والعروض، وكل<sup>(١)</sup> شيء لا يكال، ولا يوزن، فهلك قبل أن  
يقبضه المشتري: فهو من مال المشتري، وذلك أن له أن يبيع ما  
أراد من ذلك قبل قبضه.

فأما إذا قال المشتري: سلم إلي ما بعث من ذلك<sup>(٢)</sup> مني، فمنعه  
ذلك فهلك، فهو من مال البائع، لما صار في يده، كنعو  
الرهن<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣٥- سئل أحمد عن عتق النسمة؟

فاختار الرجل على المرأة<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة ع: «فكل».

(٢) كلمة «من ذلك» ناقصة من نسخة ع.

(٣) سبق التعليق على مثل ذلك عند المسألة رقم (١٨٤٨).

(٤) قال أحمد رحمه الله في مسائل عبد الله ٣٩٨: المرأة يعتق عنها امرأة أحبُّ إلى.

وفي الإنصاف ٣٩٢/٧ قال: أفضل عتق الرقاب: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا.  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

قال المرداوي: وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، على الصحيح من المذهب  
نص عليه في رواية ابن منصور.

وعنه: عتق الأنثى للأنثى أفضل، نص عليه في رواية عبد الله.

قلت: وما رواه عبد الله عن أبيه، هو ما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه، عند

قال إسحاق: كما قال، لأن الرجل هو بدل الرجل، والمرأتان تعدلان برجل<sup>(١)</sup>، فعتق رجل يكون برجل أعظم أجراً، وإذا قَتَلَ النفر المرأة<sup>(٢)</sup> عمداً: قتلوا بها<sup>(٣)</sup> [ظ-٧٤/أ]

البخاري وغيره قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها...» الحديث، ولا شك أن رقبة الرجل أنفس من المرأة، لأنه يكسب، ويجاهد، ويعول، وبذلك يكون أولى من المرأة، في حالة الخيار بينهما في العتق، تقرباً إلى الله. انظر: البخاري مع الفتح كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥.

(١) وذلك في أمور: منها الشهادة لقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» [سورة الطلاق آية ٢] وقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [سورة البقرة آية ٢٨٢] وفي الميراث لقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى» [سورة النساء آية: ١١].

وفي الدييات حيث ورد في السنة «أن دية المرأة نصف دية الرجل»، وعلى ذلك انعقد إجماع أهل العلم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨، ٩٧، والاستذكار لابن عبد البر ٥٧/٢٥-٦٣.

(٢) في نسخة ع: «امرأة».

(٣) بدليل قوله تعالى «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ»

٢٣٣٦- سئل أحمد عن رجل قال لآخر: ابعث إلي بثوبين فبعث بهما إليه<sup>(١)</sup> على يدي الغلام، [ع-١٥٨/ب] فأخذ أحدهما<sup>(٢)</sup>، ورد الآخر على يدي الغلام، فضاء؟  
فقال: هو ضامن، لأنه لم يأمره الآخر أن يرده عليه.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣٧- سئل أحمد<sup>(٤)</sup> عن رجل قال: اشتروا دابة للسبيل، فعجزت النفقة

وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ [سورة المائدة آية ٤٥].

وقد أخرج عبد الرزاق - في مصنفه، كتاب العقول، باب في نفر يقتلون الرجل ٩/٤٧٦ - عدة روايات في ذلك إحداها عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر سبعة نفر، قتلوا رجلاً بصنعاء، فقتلهم به قال: وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله، قال سفيان: وبه نأخذ.

ورواه مالك في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢.

(١) كلمة «إليه» غير موجودة في الأصل.

(٢) في نسخة ع: «أحدها».

(٣) قلت هذا مبناه على التفريط، فالغلام قد يكون صغيراً، لا يعتمد عليه في حفظ الأمانة، وليس للمشتري حجة على البائع في استخدامه للغلام، بأنه دليل على أهليته، فالبائع أرسل ثيابه مع الغلام، راضياً به رسولاً، ويحتمل تفريطه لو حصل منه.

(٤) كلمة «أحمد» ناقصة من نسخة ع.

إن اشتروها من هاهنا، أتشتري ثم<sup>(١)</sup>؟

قال: لا، تشتري هاهنا.

قال إسحاق: كلما كان ذلك نظراً للميت، وما هناك، حيث  
المنفعة تكون أنفع، تشتري ثم<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٨- قال أحمد: إذا رهن جاريته<sup>(٣)</sup>، فنفتها على الراهن، ولو مات  
يكفنها، و<sup>(٤)</sup>ملك الراهن فيها.

(١) قوله «ثم» أي: هناك، بدليل قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمْرَأَتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [سورة  
الإنسان آية ٢٠].

(٢) قلت: يفهم من ذلك أن الرجل أوصى بشراء دابة من مكان معين، وبشمن معين  
لكنهم لم يجدوا الدابة، بالنفقة التي عينها في المكان المحدد، فهل يجوز لهم أن يشتروا  
الدابة من مكان آخر؟ الإمام أحمد فيما اعتقد: يرى أن يشتروا من حيث أوصاهم  
الميت: تنفيذاً للوصية، ولأنه قد لا يؤمن على الدابة من الهلاك في الطريق، لو أخذت  
من مكان آخر. وإسحاق في ظاهر كلامه: لا يرى مانعاً أن تشتري الدابة من أي  
مكان، ما دام فيه مصلحة للميت، لأن عدم تنفيذ الوصية، أضر على الميت من  
مخالفة معنوية، لا تحول دون تحقيق الغرض المطلوب.

(٣) في نسخة ع: «جارية».

(٤) في نسخة ع: «من».

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٩- قلت لإسحاق: رجل اضطر إلى الماء، فاشتراه، وأنكر الثمن، يقول: «إن النبي ﷺ هُمى<sup>(٢)</sup> عن بيع الماء<sup>(٣)</sup>»؟

(١) تقدم التعليق على الرهن إذا كان مراكوباً، أو مخلوباً عند المسألة رقم (١٩٥٢). وذكر الخزقي في مختصره ٩٢: أن مؤنة الرهن على الراهن، فإن كان عبداً، فمات فعليه كفنه.

ورود في المغني ٤/٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، والشرح الكبير ٢/٥٠٤، ٥٠٥ مثل ذلك قال: وهو قول إسحاق لقوله ﷺ «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، وساق ابن قدامة رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه، فقال: الرهن لا ينتفع منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب، ويحلب، ونقل حنبل عن أحمد: أن له استخدام العبد أيضاً. وبه قال أبو ثور إذا امتنع المالك عن الإنفاق عليه.

قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع به.

وقال صاحب الإنصاف ٥/١٧٣: قد يقال: دخل في قوله «أو مخلوباً» الأمة المرضعة، وهو أحد الوجهين. وقيل: لا تدخل. والظاهر عدم جواز تصرف المرهق في غير المراكوب والمخلوب. وهو الصحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(٢) كلمة «هُمى» ناقصة من نسخة ع.

(٣) سبق تخريج الحديث عند المسألة رقم (١٨٧٩).

قال: لا يحل له إذا اشترى الماء مرة ليرضيه<sup>(١)</sup>، بثمان سماه، فطولب بالثمان أن يجحد الثمن، وإن كنا نكره لبائع الماء ما يأخذه<sup>(٢)</sup> من ثمنه، ولكن يسلم المشتري إلى<sup>(٣)</sup> البائع ولا يجحده<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٥)</sup>: وكذلك كراء بيوت مكة، المعطي أعذر، إذا لم يجد من يعطيه المسكن باطلاً<sup>(٦)</sup>، ولا يجحده إذا استكراه منه<sup>(٧)</sup>.

(١) في نسخة ع: «لا يرضيه» وهو خطأ لأن السياق يأبأها.

(٢) في نسخة ع: «ما أخذ».

(٣) جملة «المشتري إلى» ناقصة من نسخة ع.

(٤) سبق التعليق على حكم بيع الماء عند المسألة رقم (١٨٧٩)، وأخرج ابن أبي شيبة، عن سلم بن أبي الذيال قال: سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض، ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في بيع الماء وشرائه ٢٥٣/٦.

(٥) كلمة «إسحاق» ناقصة من نسخة ع.

(٦) هكذا وردت كلمة «باطلاً» في كلتا النسختين ولعل المعنى: يعذر المستأجر في دفع الأجرة، ولو كانت باطلة، وهذا منبأه على الضرورة.

(٧) في مسائل أبي داود ٢١١ قال: كان عمرو بن دينار يقول: اشترى عمر دار السجن

— أي بمكة — قيل لأحمد: فمن يذهب إلى هذا يذهب إلى أنه لا بأس بكراء بيوتها؟

قال: نعم.

٢٣٤٠ - قلت لإسحاق: رجل دفع إلى رجل مائة درهم، فقال: بع مني طعاماً، ولم يقبضه يومئذ، حتى ارتفع السعر، ألبائع أن يعطيه بسعر يومه، أو بسعر يوم أخذ الدراهم؟

قال: كلما اشترى طعاماً، والبيع<sup>(١)</sup> عنده يومئذ، فإن الشراء<sup>(٢)</sup>

والمذهب عدم جواز بيع رباع مكة، ولا إجارها وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة.

وعنه: أنها فتحت صلحاء، فيدل على جواز البيع.

فعلى المذهب: لا يجوز بيع رباعها - وهي المنزل، ودار الإقامة - ولا إجارها، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز، وعنه: يجوز الشراء لحاجة.

وعلى المذهب: لو سكن بأجرة، لم يَأْتُم بدفعها على الصحيح من الروايتين.

وعنه: إنكار عدم الدفع للترامه، جزم به القاضي.

وقال الإمام أحمد: لا ينبغي لهم أخذه.

قال المرادوي: لا يجوز لأحد التخصيص بمكة، وتحجيرها، ولكن إن احتاج إلى ما في يده منه، سكنه، وإن استغنى عنه: وجب بذل فاضله للمحتاج إليه.

وقد أورد أبو عبيد في كتاب الأموال جملة من الأحاديث والآثار في حكم بيع رباع مكة، وإجارها من ص ٨١ - ٨٦، وانظر: رؤوس المسائل ٢٣١، ٢٣٢،

والإنصاف ٤/٢٨٨، ٢٨٩.

(١) في نسخة ع: «والبائع» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في نسخة ع: «المشتري».

صحيح، والبائع عليه التسليم، وإن اشتراه<sup>(١)</sup>، وليس عند البائع طعام، فالبيع فاسد، لأن هذا غير السليم، وإن<sup>(٢)</sup> دفع دراهم على أن يعطيه بسعر، سماه<sup>(٣)</sup>: فإن له أن يعطيه بسعر يومه، الذي يسلمه إليه<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤١- قلت لإسحاق: رجل سأل امرأته أن تم له مهرها، فوهبته له، أله<sup>(٥)</sup> أن يمسكها بغير مهر؟ قال إسحاق: شديداً، إذا كان من طيب نفس، ما لم ترجع<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة ع: «فإن دفع دراهم على اشتراه».

(٢) في نسخة ع: «فإن».

(٣) في نسخة ع: «سماه» والثنية أقوى.

(٤) هذه المسألة تضمنت الإشارة إلى حالتين:

الأولى: بيع ما ليس عنده، وقد تم التعليق عليه عند المسألة رقم (١٨٤٥).

والثانية: تأجيل قبض المبيع من قبل البائع، أو المشتري، فإن كان مكيلاً، أو موزوناً،

فله حكم: وإن كان غير ذلك، فله حكم.

وقد سبق بيانه عند المسألة رقم (١٨٧٣).

(٥) كلمة «أله» ناقصة من نسخة ع.

(٦) الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ

نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا» [النساء آية ٤].

قال ابن كثير في تفسيره ١٨٥/٢ عند ذكر هذه الآية: يجب أن يعطي الرجل المرأة صداقها، طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه، فيأكله حلالاً طيباً.

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٣٤/٤ عن ابن عباس أنه قال: إذا كان من غير إضرار، ولا خديعة، فهو هنيء مريء كما قال الله، وذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢.

وفي مسائل صالح ٥٥ قال: سألته عن المرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟ قال: إذا كان الزوج سألها ذلك: فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألها، ولكنها وهبت بطيبة نفس: فليس لها أن ترجع.

وذكر الخرقفي في مختصره ١٠٩، وأبو البركات في المحرر ١ / ٣٧٥: ليس لوأهب أن يرجع في هبته، وإن لم يشب عليها.

وفصل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٤٤٧ فذكر أن:

من قال: لا ترجع المرأة في هبتها: إذا وهبت له ابتداء لقوله ﷺ: «لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد».

قلت: وهذا اللفظ رواه البيهقي في سننه كتاب الهبات، باب رجوع الوارث فيما وهب من ولده ١٧٩/٦ عن طاوس أن النبي ﷺ فذكره، وفيه انقطاع.

ورواه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب العائد في هبته ١١٠/٩، ولكن بلفظ ولا يحل لأحد.

ورواه البيهقي موصولاً بلفظ لا يحل لرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده الحديث، وهو ما رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجوع في

٢٣٤٢- قلت لإسحاق: رجل له على رجل حنطة، فأخذ شعيراً بسعر يومه؟

قال: إذا كان الحنطة<sup>(١)</sup> عليه قرضاً، فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته

الهبة ٨٠٨/٣.

ومن قال: ترجع في هبتها: إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها يقصد بها المنفعة، وهو أن تُكفَّه من طلاقها، أو تمنعه من التزوج عليها، فإذا عُدِمَ المعنى الذي لأجله وهبت: ملكت الرجوع، لأنه في التقدير يحصل، كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها، ولا يتزوج عليها.

وذكر في الإنصاف ١٤٧/٧ عن الإمام أحمد رحمه الله في المرأة تهب زوجها مهرها، إن كان سألها ذلك: رده إليها رضيت، أو كرهت، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضراره بما بأن يتزوج عليها، والمذهب: أنها ترجع إذا وهبت من غير سؤال منه.

وروى عبد الرزاق في مصنفه كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها ١١٣/٩ - ١١٥، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يرجع الزوجان في هبتهما، إذا كانت عن طيب نفس.

وكان شريح يطلب من الزوج، بينة أن زوجته وهبت، عن طيب نفس، وإلا فيمينها هي.

ومن طريق الثوري، أن عمر بن الخطاب كتب: أن النساء يعطين عن رغبة، ورهبة، فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت. وكان ابن شبرمة يخلفها أنها ما وهبت له، بطيب نفس.

(١) كلمة «حنطة» ناقصة من نسخة ع.

شعيراً، لأنه باع حينئذ الدين بالعين<sup>(١)</sup>.  
ولو كان باع منه حنطة<sup>(٢)</sup>، فصار له عليه ثمنه: فله أن يأخذ  
بشمن الحنطة، كل شيء، لا يكال، ولا يوزن.  
وقد رخص قوم في أن يأخذ منه الكيل ثمن الحنطة الذي له على  
صاحبه، دنانير<sup>(٣)</sup> أو دراهم، أو عرضاً من العروض، بسعر  
يومه الذي يقبض<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت: بيع الحنطة بالشعير جائز إذا كان يداً بيد، وفي هذه المسألة سبق قبض الحنطة،  
على أنه قرض يرد مثله، واستبداله بالشعير معناه، تحويل القرض إلى بيع، وهو غير  
جائز. لحديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم الكلام عليه عند المسألة رقم (١٨٥٧).

(٢) في نسخة ع: «بحنطة» وهو خطأ.

(٣) في نسخة ع: «و».

(٤) جاء في مسائل عبد الله ٢٩١: أن أحمد كره ذلك، وقال هذا طعام بطعام نساء،  
قيل: فيأخذ عرضاً من العروض؟ قال: نعم، لا يأخذ كيلاً، ولا وزناً.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٣٢٧/١: اتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة  
نساء جائز، وأنه لا يجوز بيع الحنطة بالشعير نساء.

وروى عبد الرزاق، عن الزهري قال: إذا بعت شيئاً، مما يكال، أو يوزن بدينار، فلا  
تأخذ شيئاً، مما يكال، أو يوزن.

وعن طاوس قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحل الأجل، فلا تأخذ طعاماً.

وروى ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب قال: لا تأخذن طعاماً مما يكال، ويوزن.

وعن الشعبي قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحل مالك، فخذ به من العروض ما

٢٣٤٣- سئل إسحاق عن رجل قال لآخر: أبيعك ضيعتي هذه، فجاء بالدرهم. فقال: خذ هذه، ولم يكن بايعه، ولم يذكر ثمنًا، ولا قرضاً، ولا ودیعة. فقبضها فاشترى بها متاعاً؟  
قال: قد ضمنها.

قال إسحاق: صار ما اشترى من المتاع<sup>(١)</sup>، له ربحه، وعليه ضمانه، لأنه سلطه على الانتفاع به في الظاهر.

٢٣٤٤- قلت لإسحاق: الوصي يأخذ من نفسه مال اليتيم مضاربة، قدر ما لا يكون فيه حيف؟

شئت، لا تأخذ طعاماً بعينه.

وعن أبي سلمة في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غنماً، ويقاصه: فكرهه. وعن يحيى ابن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام قال: لا يأخذ الطعام. وعن عطاء قال: لا تأخذ كيلاً. ومن قال بالجواز: أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: إذا حل دينارك فخذ ما شئت. وعن حماد، وابن سيرين قالوا: يأخذ طعامه، أو غيره إذا حل.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير دينار ١٦/٨، ١٧، ١٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل ١٩٧/٦.

(١) في نسخة ع: «متاع».

قال: كلما أخذ مضاربة نظراً لليتيم، ولِما أحب<sup>(١)</sup> أن<sup>(٢)</sup> يكون نصيبه في ذلك حظ<sup>(٣)</sup>. جاز بذلك<sup>(٤)</sup>، وهو كنعو ما يصيب من غيره، وله أن يأخذ لنفسه من نفسه بعد أن يشهد<sup>(٥)</sup> على ذلك.

وكلما أراد الفضل اتجر لليتيم كله، فاشترى، وباع له، فلا ضمان عليه في ذلك، لأنه في هذا الموضع كالوالد يجوز له ما يجوز للوالد<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة ع: «اختار».

(٢) حرف «أن» ناقص من نسخة ع.

(٣) في نسخة ع: «حظاً» وهو خطأ، لأنه اسم مؤخر لـ«يكون» المتصرفه من «كان» الناقصة وحكمها الرفع.

(٤) في نسخة ع: «ذلك».

(٥) في نسخة ع: «إذ أشهد».

(٦) جاء في مسائل عبد الله ٢٩٤: قيل لأبي وأنا أسمع: مال اليتيم يدفع مضاربة؟ قال: نعم إذا كان له وصي.

وفي مسائل أبي داود ٢١٣، قال: سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال: إذا كان نظراً، لهم فهو جائز.

وفي مسألة أخرى قيل له وعلى الأكابر؟ قال: إذا كان ممن يؤنس منه رشداً فلا.

قيل: فعلى الموصى له؟ يقسم له من غير أن يحضر؟ قال: نعم هو بمنزلة الأب في

كل شيء إلا في النكاح.

وقال الخرقى في مختصره ٨٩: ويتجر الوصي بمال اليتيم، ولا ضمان عليه، والربح كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب له به، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه.

وقال أبو يعلى في الروايتين والوجهين ص: ٤٠٠: نقل مهنا والبرزاظي في الوصي: لا يشتري من مال اليتيم، ولا يبيعه شيئاً، وهو اختيار الخرقى. ونقل حنبل عنه فقال: لا يشتري الوصى من نفسه، حتى يوكل رجلاً، يشتري منه، لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى.

وقال ابن قدامة في المغني ٤/١٨٠: مثل قول الخرقى، وذكر ممن رأى ذلك: ابن عمر، والنخعي، والحسن بن صالح، وأبا ثور. قال: ويروى إباحة التجارة عن عمر، وعائشة، والضحاك، ولا نعلم أحداً كرهه - أي التجارة في مال اليتيم - إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة، والذي عليه الجمهور أولى لما روي عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أصح من المرفوع. والحديث رواه مالك في الموطأ من بلاغاته، في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها ١/٢٥١ عن عمر بن الخطاب بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن المسيب عن عمر موقوفاً ورمز له السيوطي بالصحة.

انظر: الجامع الصغير للسيوطي مع الفيض ١/١٠٧، ١٠٨.

والله يعلم المفسد من المصلح<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٥ - قلت إسحاق: رجل<sup>(٢)</sup> كتب إلى وكيله أن<sup>(٣)</sup> أعط فلاناً ألف درهم فضمن له الوكيل. ثم قدم الرجل فأنكرها<sup>(٤)</sup> هل يضمن ذلك الوكيل؟

قال: أما الوكيل، فهو ضامن للذي ضمن له، ولكن إن قال صاحب المال: لا أجزئ لك، لأني لم أمرك بالضمان، أمرك بالدفع، كان ذلك في الحكم جائز له.

ولكن أحسن من ذلك أن يفي له بما ضمن، لما<sup>(٥)</sup> فعل ذلك بسبب، وإن أنكر أصلاً، فقال<sup>(٦)</sup>: لم أمرك: لم يكن عليه

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفَسِدِينَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ [سورة البقرة ٢٢٠].

(٢) كلمة «رجل» ناقصة من نسخة ع.

(٣) حرف «أن» ناقص من نسخة ع.

(٤) كلمة «فأنكرها» ناقصة من نسخة ع.

(٥) في نسخة ع: «إنما» .

(٦) في نسخة ع: «قال» .

شيء، إلا أن يقيم الوكيل البينة<sup>(١)</sup>، [ع-١٥٩/أ] وإن<sup>(٢)</sup> لم تكن<sup>(٣)</sup> بينة، فله أن يأخذ يمينه، والمال على الوكيل، لذلك<sup>(٤)</sup> إذ<sup>(٥)</sup> ضمنه على حال<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة ع: «بينة» .

(٢) في نسخة ع: «فإن» .

(٣) في نسخة ع: «تكن له» .

(٤) في نسخة ع: «كذلك» .

(٥) في نسخة ع: «إذا» .

(٦) الوكيل يلزمه تنفيذ مقتضى الوكالة متى قبلها، ولا يحق له تجاوز ما تضمنته، فإن فعل، فهو كالفضولي للموكل قبول تصرفه، أو رده.

وفي هذه المسألة نرى الموكل قد أمر الوكيل، بسداد دينه لغريمه، ولم يأمره بالضمان عنه، وقد ذكر الخرقى في مختصره أنه: لو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالا، فادعى أنه دفعه إليه: لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة، والوكيل هنا معترف بصفة التوكيل، وإنه تصرف على خلاف مراد الموكل، وبذلك يكون قد ضمن الدين الحال، مؤجلاً وهو جائز، بلا نزاع، ولصاحب الحق، مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن. كما جاء في الإنصاف.

إلا أنه لم يتبين لي وجه تضمين الوكيل ما دام أن المضمون عنه لم ينكر حق غريمه، فإن شاء دفعه إلى صاحبه مباشرة، وإن شاء بواسطة وكيله: فالضامن لا يخلي ذمته من الحق الذي عليه، ما لم يتم سداده ممن ضمنه. في أصح الروايتين، ولأن الضمان عرفه بعضهم بأنه: تضمين المدين في ذمة الضامن، حتى يصير مطالباً به مع بقائه في

٢٣٤٦- سئل أحمد عن الرجل وقف<sup>(١)</sup> وقفاً هل يستثنى لنفسه شيئاً؟

قال: لم أسمع فيه بشيء<sup>(٢)</sup> أعلمه.

قال إسحاق: بل<sup>(٣)</sup> يستثنى لنفسه<sup>(٤)</sup>.

ذمة الأصل، ولهذا فذمة الضامن والمضمون عنه: مرهونتان بالدين معاً، ولصاحب الحق مطالبة أي منهما.

انظر: مختصر الخرقى، كتاب الربا ٩٨، والإنصاف باب الضمان ١٨٩/٥، ١٩٧،

٢٠٨.

(١) في نسخة ع: «يوقف».

(٢) في نسخة ع: «شيء».

(٣) في نسخة ع: «له أن».

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، كتاب الوقف والعطية ٤٣٦: رواية

إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، عن أحمد في الرجل يوقف على نفسه شيئاً ثم على ولده من بعده: فهو جائز، على اعتبار أن الوقف على ولده، وشرط لنفسه جزءاً من المنفعة، فإنه يصح ذلك، بدليل الوقف العام، وهو إذا وقف مسجداً، أو سبيلاً بئراً: جاز أن يصلي فيه، ويشرب من ماء تلك البئر.

ونقل حنبل، وأبو طالب في الرجل يوقف على نفسه حياته، وإذا مات فعلى المساكين: ما سمعت بهذا، لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله، أو وقفه على المساكين، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، لأنه أوقف الرقبة على نفسه، والوقف يقتضي التمليك للموقف عليهم، وهو مالك، فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه.

قال القاضي: لقد أطلق القول في رواية إسحاق، ويوسف، والفضل: بالجواز، وأطلق

٢٣٤٧- سئل أحمد عن من يأخذ من مال رجل، ثم يقول: اجعلني في حل؟

قال: إن بين فهو أحب إلي (١).

٢٣٤٨- قلت (٢) لأحمد: إذا (٣) أمر رجل رجلاً أن يبيع له شيئاً، فباعه

القول في رواية حنبل، وأبي طالب: بالمنع، ويمكن أن تُحْمَلَ المسألة على اختلاف حالين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز الوقف على النفس. والمذهب عدم صحة الوقف على نفسه، وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يصح.

قال صاحب الإنصاف: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبلة عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. وورد مثل ذلك في شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع.

وقال في التنقيح ١٨٦: اختاره جماعة وعليه العمل، وهو أظهر. انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الوقف ص ١٠٠، والإنصاف، كتاب الوقف ١٦/٧، ١٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٧٤/٤.

(١) نص على مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٩٢.

(٢) كذا في نسخة ع، وفي الأصل: «قال»، والصواب ما أثبتناه، لأنه سؤال جوابه يأتي في آخر الكلام.

(٣) في نسخة ع: «فإذا».

بأقل؟

قال: البيع جائز، وهو ضامن لما نقص<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٩- قلت لأحمد: إذا قال: أخذت ثوباً من هذه الثياب بعشرة

دراهم، فأعطاه ثوباً: فالبيع فاسد؟

قال: هذا كأنه استحيل<sup>(٢)</sup> وهو بالخيار.

(١) قال في المقنع ١٥٣/٢: وإن باع بدون ثمن المثل، أو بانقص مما قدره: صح وضمن النقص.

وذكر صاحب الإنصاف ٣٧٩/٥: أن هذا هو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ويحتمل أن لا يصح، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقال ناظم المفردات ١٤/٢:

عن ثمن المثل مضى انعقاداً ويضمن النقص كذا ما زاد

هذا هو المنصوص في القولين قال به الأكثر في الحاليين

قال الشارح: يصح البيع، لأن من صح بيعه بثمن المثل: صح بما دونه، وضمن الوكيل النقص في مسألة البيع، والزائد في مسألة الشراء لأنه مفروض.

وذكر في المحرر ٣٥٠/١ مثل ذلك، ثم قال: ويتخرج أن يكون كتصرف الفضولي. وفي الفروع ٣٥٨/٤ نقل عن التبصرة: أنه فضولي نص عليه.

(٢) هكذا ورد في كلتا النسختين ولعل المعنى «احتيل عليه» لأن المشتري، لم يجدد ثوباً بعينه عند المبايع، لكنه قال: أخذ من هذه الثياب، فلم يأخذ هو، وإنما أعطاه البائع،

قلت: فإذا قال: اعطيني ثوباً من هذه الثياب، بعشرة فأعطاه  
ثوباً فهو جائز؟  
قال: هذا على ذلك<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٠- قال إسحاق: السنة في الحوالة ما قال رسول الله<sup>(٢)</sup> ﷺ: « من  
أحيل على مليء، فليتبع<sup>(٣)</sup>»، فلذلك قلنا: إذا كان يوم احتال

- 
- فرمما تخير له أقلها قيمة، أو معيياً، فيكون له الخيار على رأي إسحاق، وحكم الإمام  
أحمد بفساد البيع، لانظوائه على الجهالة.
- (١) قال المرادوي في الإنصاف: قال في الانتصار: إن ثبت للثياب عرف وصفة: صح  
إطلاق العقد عليها كالنقود: أو ما إليه الإمام أحمد.
- قلت: وهذه المسألة شبيهة بمسألة بيع العبد من جملة العبيد، والشاة من القطيع كما  
ورد في المقنع، والمذهب عدم جواز ذلك. كما جاء في الإنصاف، قال صاحب  
الإنصاف: وظاهر كلام الشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب: أنه يصح إن تساوت  
قيمتهم، ثم استدرك قائلاً: وهذا كالمتعذر وجوده.
- انظر: المقنع ١٤/٢، والإنصاف ٣٠٢/٤، ٣٥٢.
- (٢) في نسخة ع: «الني» بدل رسول الله.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:  
قال «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع»  
انظر: البخاري مع الفتح كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٤/٤٦٤،  
ومسند أحمد ٤٦٣/٢، وسنن أبي داود كتاب البيوع، باب في المطل ٦٤٠.

عليه ملياً، فلا رجوع عليه<sup>(١)</sup> أبداً.

وإن كان يومئذ معدماً، فاحتال، ولم يعلم بعدمه: فإن الرجوع عليه قائم، كما قال عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup> في الحوالة: ليس على مال مسلم توأ.

ولقد قال الحسن: لا تكون الحوالة، براءة إلا أن يرثه، فإذا أبرأه فقد برئ<sup>(٣)</sup>. ففي هذا بيان أن الحوالة، إذا أبرأه فقد برئ معدماً، كان أو غير معدم، لأنه هو الذي ضيع ماله<sup>(٤)</sup>.

وأما زعيمهم الأكبر<sup>(٥)</sup>، فقال في الحوالة: لا يرجع على رب المال أبداً، مادام الذي أحيل عليه حي.  
فقليل له: إذا كان مفلساً؟

(١) في نسخة ع: «له» في كلا الموضعين، وكلا التعبيرين محتمل، فعلى ما جاء في الأصل: الضمير يعود على المحيل، أي لا رجوع للمحال على المحيل، وعلى ما جاء في نسخة ع: الضمير يعود على المحال نفسه، أي لا رجوع له على المحيل أيضاً.

(٢) جملة «ابن عفان» ناقصة من نسخة ع.

(٣) ذكر ذلك عن الحسن، ابن المنذر في الاشراف، كتاب الحوالة والكفالة ورقة ١٦١، ١٦٢.

(٤) سبق التعليق على ذلك وتخريج أثر عثمان رضي الله عنه عند المسألة رقم (٢٠٣٠).

(٥) المقصود بذلك الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

قال: نعم، لأن الإفلاس قد يكون ثم يعود المال، فإذا<sup>(١)</sup> مات  
عن الإفلاس، رجع<sup>(٢)</sup>.  
وليس هذا بقول، مع أن صاحبه قد خالفه.  
فقال<sup>(٣)</sup>: الحوالة مثل الكفالة، يتكافآن جميعاً، يأخذ أيهما  
شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة ع: «فأما إذا».

(٢) الإمام أبو حنيفة لا يرى رجوع المحال على المحيل، ما لم يجحد المحال عليه الحوالة،  
أمام القاضي، وليس ثمة إثبات عليها، أو يموت المحال عليه مفلساً، ولا يترك شيئاً فيه  
وفاء للدين.

انظر: مختصر الطحاوي ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٥/٥، ومجمع الأثر ١٤٨/٢.

(٣) في نسخة ع: «فقال في».

(٤) ذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٦١، أن أبا ثور كان يقول: الكفالة والحوالة  
سواء.

وذكر الحافظ في الفتح ٤٦٤/٤ عن الحسن، وشريح، وزفر: أن الحوالة كالكفالة  
فترجع على أيهما شاء.

وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية، باب من قال: الكفالة والحوالة  
سواء ٥٩٤/٦: عن الحسن، وابن سيرين قالوا: الكفالة والحوالة سواء.

ولم أقف على قول محمد بن الحسن في الكتب التي بين يدي، غير أن الثابت عنه في  
كتب الحنفية أنه يقول: بعدم رجوع المحال على المحيل، ما لم يتو المال، وذلك بأن  
يجحد المحتال عليه الحوالة، أو يموت مفلساً، أو يحكم القاضي بعسرتة.

وأخطأ في ذلك لأن الأمر فيه، كما وصفنا من ذلك.  
 ولقد قالوا: إذا أحاله<sup>(١)</sup> على رجل غنياً، كان أو معدماً، فإنه  
 إذا أبرئ صاحب الأصل، فقد برئ أيضاً<sup>(٢)</sup>، وبرئ هذا الذي  
 أحيل عليه، لما صيرَ حكم<sup>(٣)</sup> الحوالة كالكفالة.  
 وهذا<sup>(٤)</sup> من عظيم<sup>(٥)</sup> ما قالوا

وقد ذكر صاحب إعلاء السنن ١٤ / ٤٩٢: أن الكفالة والحوالة متقاربتان، وإنما  
 يفترقان في أن الأولى: تتضمن براءة الأصيل بخلاف الثانية: فإنها لا تتضمنه.  
 لكن الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٤٦٤ قال: وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله  
 بحديث عثمان رضي الله عنه إنه قال في الحوالة أو الكفالة: «يرجع صاحبها لاتوى»  
 - أي لا هلاك - على مسلم.

انظر: مختصر الطحاوي ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٥/٥، وجمع الأثر  
 ١٤٨/٢، والمحلى لابن حزم ٥١٨/٨، ٥١٩.

(١) في نسخة ع: «أحال».

(٢) انظر: جمع الأثر ١٤٧/٢، معه بدر المنتقى فقد جاء فيه: وإذا تمت - أي الحوالة -

برئ المحيل، بالقبول من الدين والمطالبة جميعاً على الصحيح، وقيل: لا يبرأ إلا من  
 المطالبة فقط. وقال زفر: لا يبرأ من المطالبة أيضاً.

وفي حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٥، ٣٤٥ مثل ذلك.

(٣) في نسخة ع: «الحكم».

(٤) في نسخة ع: «فهذا».

(٥) في نسخة ع: «أعظم».

فيه<sup>(١)</sup>، لأن هذا لم يقبل الحوالة على غني<sup>٢</sup>، اتباعاً لقول النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، إلا لرضائه<sup>(٣)</sup>، واختياره إياه على من كان له<sup>(٤)</sup> عليه المال<sup>(٥)</sup>.

فإذا<sup>(٦)</sup> أبرأه وحده، فكيف<sup>(٧)</sup> يبرأ الذي قَبِلَ الحوالة عليه واختاره؟!

وفيما قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة: الديناران عليك - الذي<sup>(٨)</sup> ضمنهما عن الميت - قال: نعم، فأعاد، فقال له: حق الغريم عليك، والميت منهما بريء. قال: نعم، فتقاضى رسول الله ﷺ أبا قتادة الدينارين، بعدما برئ الميت منهما وضمنهما<sup>(٩)</sup>، ولو

(١) كلمة «فيه» ناقصة من نسخة ع.

(٢) يقصد بذلك قوله ﷺ «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع».

وقد تقدم تخريجه عند المسألة رقم (٢٠٣٠).

(٣) في نسخة ع: «برضا منه».

(٤) كلمة «له» ناقصة من نسخة ع.

(٥) في نسخة ع: «رب المال».

(٦) في نسخة ع: «وإذا».

(٧) في نسخة ع: «كيف».

(٨) هكذا ورد في كلتا النسختين، والصواب أن يقال: «الذين».

(٩) هذا الحديث أخرجه البيهقي عن جابر رضي الله عنه في السنن الكبرى كتاب

كانت براءة الميت من الدينارين، براءة للذي<sup>(١)</sup> ضَمِنَ ما تقاضاه النبي ﷺ بعد البراءة.  
ولقد قال الحسن: إذا احتال ثم برأ صاحب الأصل، فقد برئ ولم يقل برئاً جميعاً<sup>(٢)</sup>.

الضمان، باب الضمان عن الميت ٧٥/٦ ونصه: قال جابر: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا النبي ﷺ فقلنا له: تصلى عليه؟ فقام فخطا خطي، ثم قال: عليه دين؟ قال: فقليل: ديناران، قال: فانصرف، قال: فتحملهما أبو قتادة، قال: فأتينا، قال: فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال النبي ﷺ: حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فقال له بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه كالغد، قال: قد قضيتهما، فقال النبي ﷺ: الآن بردت عليه جلده.

قلت وأصل هذا الحديث مخرج في الصحيح، انظر: البخاري مع الفتح ٤/٤٦٦، ٤٧٧.

(١) في نسخة ع: «الذي».

(٢) قول الحسن رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع، باب في حوالة، أله أن يرجع فيها ١٩١/٦، عن معاذ، عن أشعث عنه أنه كان لا يرى الحوالة براء، إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ.

قال البخاري رحمه الله: باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع. وبه قال الحسن، ثم ذكر حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في ضمان أبي قتادة عن الميت دينه.

٢٣٥١- قلت لأحمد: في أي شيء يكون الاحتكار؟

قال: في كل ما كان قوتا للناس في مثل مكة والمدينة، وأما مثل بغداد<sup>(١)</sup>، فلا يكون إلا أن يصيبهم جذب<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: يحتمل قوله «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة، بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده ووجه الأخذ منه: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين، لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان ودينه باق عليه.  
انظر: البخاري مع الفتح كتاب الكفالة ٤/٤٧٤.

(١) قلت: خصت بغداد بذلك لكونها أرض السواد، وهي من أشهر بلاد الإسلام في الزراعة، وكثرة الخيرات، بخلاف المدينة، ومكة فهي ليست بمشتهرة كشهرة بغداد والشام في زراعة الحبوب.

(٢) نص على ذلك في مسائل صالح ورقة ٩٦، ومسائل أبي داود ١٩١ وقال ابن المنذر في الإشراف في باب النهي عن احتكار الطعام ورقة ١١٨ جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحتكر، إلا خاطيء» وقد اختلف أهل العلم فيم يحرم عليه الاحتكار، وفيما يجب أن يحتكر فيه، وذكر منهم طائفة قالت: الاحتكار الذي يحرم: الإحتكار في الحرم، دون سائر البلدان، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ الْإِحَادَ يَظْلَمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج آية ٢٥] ولقول عمر رضي الله عنه: «لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة، إحد بظلم».

وقال أحمد: الاحتكار يمثل مكة، والمدينة، والثغور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الاحتكار يحرم في كل موضع، في كل سلعة. قال الثوري: كانوا يكرهون الإحتكار.

وفيه قول ثالث: وهو أن الذي يحرم: إنما هو احتكار الطعام الذي هو قوتٌ خاصة، دون سائر الأشياء. روي هذا القول عن عبد الله بن عمر قال: من كانت له تجارة في الطعام، ولم تكن له تجارة غيرها كان خاطياً، أو طاغياً، أو باغياً. وقد روينا عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

وقال أحمد: إذا كان الاحتكار من قوت الناس، فهو الذي يكره.

وفرق الحسن البصري بين أن يشتري الطعام من السوق ويحبسه، وبين أن يدخله من أرضه، فرخص في حبس الطعام إذا كان من ضيعته، وكره أن يشتري الطعام ويحبسه، وبه قال أحمد.

وفي الفروع ٥٢/٤ - ٥٣ - ٥٤ قال: ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي. وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق. ونقل حنبل: الجالب مرزوق إذا لم يحتكر. وكرهه في رواية صالح. ونقل عبد الله، وحنبل: "الجالب أحسن حالاً، وأرجو أن لا بأس ما لم يحتكر".

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما كتاب البيوع، باب الحكرة عند الأول ٢٠٢/٨ - ٢٠٥، واحتكار الطعام عند الثاني ١٠٢/٦ - ١٠٤ عن أبي أسامة أنه ﷺ هي أن يحتكر الطعام. وعن عثمان أنه هي عن الحكرة. وعن معمر بن عبد الله العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء».

وعن ابن عمر قال: الحكرة خطيئة. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: من احتكر طعاماً، ثم تصدق برأس ماله، والربح لم يكفر عنه.

٢٣٥٢- قلت لأحمد: إذا أكرى الرجل دابةً، ولم يسم ما يحمل عليها؟  
قال: يحمل عليها بقدر ما يعرف الناس وتَحْمِلُ الدواب<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٣- قلت لأحمد: التفريق بين الوالدة وولدها.

قال: في السبي على الصغير، والكبير، وأما المولدات فهو  
أحسن<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في مسائل صالح ورقة ١٠١ أنه سئل - أي الإمام أحمد - عن كراء الإبل؟  
فقال: إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق، فلا بأس بكرها.  
وفي رؤوس المسائل ورقة ٢٩٠ قال: إذا استأجر جملًا ليحج: لم يصح حتى يشاهد  
المؤجر الراكبين والأعطية والأوطية، لأن المحمول، مجهول، أشبه إذا استأجر لحمل  
طعام مجهول.

وقال صاحب الإنصاف ١٠/٦: يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية، أو صفة، وذكر  
جنسه وقدره بالكيل، أو بالوزن على الصحيح من المذهب.

(٢) قال شارح منتهى الإرادات في خيار العيب ١٧١/٢: فإن كانت أمه ردت هي  
وولدها، لتحريم التفريق على القولين. ومثله في كشف القناع ٢٠٨/٣.  
وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة أن زيد بن حارثة رضي الله عنه باع ولد  
جارية له، فأمره ﷺ برده إليها، وأمر علياً رضي الله عنه، بمثل ذلك.  
وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه ﷺ كان أتى بالسبي، أعطى أهل البيت جميعاً،  
كراهية أن يفرق بينهم.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ هُي أن يفرق بين الأمة، وولدها

٢٣٥٤- قلت لأحمد: قول عمر «إذا أعطيتم فاغنوا»<sup>(١)</sup> ما عني؟

في البيع.

وفي الباب عن عمر، وعثمان، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك.

وعن عامر، وعطاء، ومحمد بن علي أنهم قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات. وعن وكيع أنه قال: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن، فلا بأس به.

وعن الشعبي، وأبي جعفر مثل ذلك.

وروى الترمذي والبيهقي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وفي رواية عند البيهقي: «بين ولد وأمه».

قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب هل يفرق بين الأقارب في البيع ٣٠٧/٨ - ٣٠٩، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب في التفريق بين الوالد وولده ١٨٩/٧، ١٩٦، وسنن الترمذي كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي ١٣٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها ١٢٦/٩.

(١) الأموال لأبي عبيد الأثر رقم ١٧٧٨ ص ٦٧٦، والإشراف في منازل الإشراف لابن

قال: ما قيل خمسون درهماً، أو عدلها من  
الذهب. (١)

---

أبي الدنيا الأثر رقم ٢٠٢ ص ١٩٨.  
(١) من مسألة (٣٠١٩) إلى هنا ساقط من نسخة ع.



فهرس مراجع التفسير والحديث وعلومهما

( أ )

- ١- إرواء الغليل: للألباني، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.
- ٢- إعلاء السنن: للتهانوي، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامي - كراتشي..

( ت )

- ٣- تدريب الراوي: للسيوطي، الناشر دار إحياء السنة النبوية، ط ٢، عام ١٣٩٩هـ.
- ٤- تفسير ابن كثير، ط: مطبعة الشعب - القاهرة.
- ٥- تفسير الطبري، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ط ٣، عام ١٣٨٨هـ.
- ٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، الناشر السيد عبد الله هاشم يماني، عام ١٣٨٤هـ.

( ج )

- ٧- جامع العلوم والحكم: لابن رجب، الناشر دار الإفتاء.

٨- الجامع الصغير: للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي،  
الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١، عام  
١٣٥٦هـ.

٩- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (تفسير القرطبي)، الناشر  
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط ٣، عام  
١٣٨٧هـ.

( د )

١٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني،  
الناشر مطبعة الفجالة الجديدة، عام ١٣٨٤هـ.

١١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، الناشر دار  
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، عن طبعة المطبعة اليمنية  
بمصر عام ١٣١٤هـ.

( س )

١٢- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر  
عيسى البابي الحلبي.

١٣- سنن أبي داود، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط  
١، عام ١٣٩١هـ.

١٤- سنن الترمذي، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ط ٣، عام

- ١٣٩٦ هـ.
- ١٥- سنن الدارقطني، الناشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني  
سنة ١٣٨٦ هـ.
- ١٦- سنن الدارمي، الناشر عبد الله هاشم يماني، عام  
١٣٨٦ هـ.
- ١٧- السنن الكبرى للبيهقي، الناشر مطبعة دائرة المعارف  
العثمانية، ط ١، عام ١٣٥٢ هـ.
- ١٨- سنن النسائي، الناشر مصطفى البابي الحلبي - بمصر، ر  
ط ١، ١٣٨٣ هـ.

( ش )

- ١٩- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، تحقيق السيد  
صبحي جاسم، الناشر وزارة الأوقاف العراقية عام  
١٣٩٦ هـ، مطبعة العاني - بيغداد.
- ٢٠- شرح معاني الآثار: للطحاوي، الناشر مطبعة الأنوار  
المحمدية بالقاهرة.

( ص )

- ٢١- صحيح البخاري، الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول،  
عام ١٩٨٠ م.

- ٢٢- صحيح البخاري مع الفتح، المطبعة السلفية - القاهرة،  
عام ١٣٨٠هـ.
- ٢٣- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار  
إحياء التراث العربي.

## (ع)

- ٢٤- عمدة القاري: للعيني، الناشر دار إحياء التراث العربي -  
بيروت.

## (ف)

- ٢٥- الفرق بين الفرق: للبغدادي، الناشر مكتب الثقافة  
الإسلامية بمصر، سنة ١٣٦٧هـ.

## (ك)

- ٢٦- كشف الخفاء: للعجلوني، الناشر مكتبة التراث الإسلامي  
بجلب.

## (م)

- ٢٧- مجمع الزوائد: للهيثمي، الناشر دار الكتاب العربي -  
بيروت، ط ٢، عام ١٩٦٧م.
- ٢٨- مستدرک الحاكم: للنيسابوري، الناشر مكتبة المطبوعات

- الإسلامية - حلب.
- ٢٩- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٠- مشكل الآثار: للطحاوي، الناشر دار صادر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، عام ١٣٣٣هـ.
- ٣١- مصنف ابن أبي شيبة، الناشر الدار السلفية بالهند، ط ١، عام ١٤٠٠هـ.
- ٣٢- مصنف عبد الرزاق، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، عام ١٣٩٢هـ.
- ٣٣- معالم السنن للخطابي (على مختصر سنن أبي داود للمنذري)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، عام ١٤٠٠هـ.
- ٣٤- المعجم الصغير: للطبراني، المكتبة السلفية بالمدينة، عام ١٣٨٨هـ.
- ٣٥- المقاصد الحسنة: للسخاوي، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، عام ١٣٧٥هـ.
- ٣٦- مقالات الإسلاميين: لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، عام ١٣٦٩هـ.

- ٣٧- الملل والنحل: للشهرستاني، على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، عام ١٣٩٥هـ.
- ٣٨- منتقى ابن الجارود، الناشر عبد الله هاشم يماني، عام ١٣٨٢هـ.
- ٣٩- منهاج السنة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة بولاق عام ١٣٢١هـ، ط ١.
- ٤٠- موطأ الإمام مالك برواية يحيى عن مالك، الناشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.

## ( ن )

- ٤١- نصب الراية: للزيلعي، الناشر المكتبة الإسلامية بالهند، ط ٢، عام ١٣٩٣هـ.
- ٤٢- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤٣- نيل الأوطار: للشوكاني، الناشر المطبعة العثمانية المصرية، ط ١، عام ١٣٥٧هـ.

فهرس مراجع الفقه وأصوله

(أ)

- ٤٤- أحكام أهل الذمة: لابن القيم، الناشر دار العلم - بيروت، ط ٢، عام ١٤٠١هـ.
- ٤٥- أحكام أهل الملل: للنخلال، مخطوط.
- ٤٦- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى، الناشر مصطفى الباي الحلبي - بمصر، ط ٢، عام ١٣٨٦هـ.
- ٤٧- إحياء علوم الدين: للغزالي، الناشر دار الشعب - بمصر.
- ٤٨- أخبار القضاء: لوكيع، الناشر عالم الكتب - بيروت.
- ٤٩- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف، الناشر لجنة إحياء المعارف بالهند، ط ١، عام ١٣٥٧هـ.
- ٥٠- اختلاف العلماء: للمروزي، مخطوط.
- ٥١- اختلاف الفقهاء: لابن جرير، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، عام ١٣٢٠هـ.
- ٥٢- اختلاف الفقهاء للطحاوي، الناشر معهد الأبحاث الإسلامية في إسلام آباد، عام ١٣٩١هـ.
- ٥٣- الاختيارات العلمية: ترتيب علاء الدين أبي الحسن البعلبي، الناشر مطبعة كروستان العلمية، عام ١٣٢٩هـ.
- ٥٤- اختلاف العلماء: للآجري، تصحيح إسماعيل محمد

- الأنصاري، الناشر دار الإفتاء بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٥٥- الاستخراج لأحكام الخراج: لابن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة - بيروت.
- ٥٦- الإشراف: لابن المنذر.
- ٥٧- الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هبيرة، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٥٨- الأموال: لأبي عبيد، الناشر دار الفكر، ط ٢، عام ١٣٩٥هـ.
- ٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط ١، عام ١٣٧٥هـ.

## ( ب )

- ٦٠- بدائع الصنائع: للكساني، الناشر دار الكتاب - بيروت، ط ٢، عام ١٣٩٤هـ.
- ٦١- بدائع الفوائد: لابن القيم، دار الكتاب العربي، مصور عن الطبعة المنيرية.

## ( ت )

- ٦٢- تبصرة الحكام: لابن فرحون، الطبعة الأخيرة، مكتبة الحلبي بمصر.

- ٦٣- التنبيه على أسباب الاختلاف بين الفقهاء: للبطليوسي،  
تحقيق د. أحمد حسن كحيل، د. حمزة عبد الله النشرفي،  
الناشر دار الاعتصام، ط ١، عام ١٣٩٨هـ.
- ٦٤- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي، نشر  
المطبعة السلفية بمصر.
- ٦٥- تهذيب الأجوبة لابن حامد.
- ٦٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: للشويكي، ط ١،  
عام ١٣٧١، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

( ج )

- ٦٧- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لابن  
عبد البر، ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

( ح )

- ٦٨- حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ط ٢، عام  
١٣٨٦هـ.
- ٦٩- حجة الله البالغة: للدهلوي، الناشر دار المعرفة للطباعة  
والنشر - بيروت.

( خ )

- ٧٠- كتاب الخراج: لأبي يوسف، الناشر دار المعرفة للطباعة

والنشر، عام ١٣٩٩هـ.

- ٧١- كتاب الخراج: ليحيى بن آدم، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، عام ١٣٩٩هـ.

( ٥ )

- ٧٢- دراسات الاختلافات الفقهية: لليانوني، ط ١، عام ١٣٩٥هـ، الناشر مكتبة الهدى - حلب.
- ٧٣- الدرر السنية في الأجوبة الندية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط ٢، عام ١٣٨٥هـ، من مطبوعات دار الإفتاء.

( ٦ )

- ٧٤- رؤوس المسائل: للشريف أبي جعفر.
- ٧٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر المكتب الإسلامي، ط ٣، عام ١٣٩٠ - بيروت.
- ٧٦- الروايتين والوجهين: لأبي يعلى، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ٧٧- الروض المربع في شرح زاد المستقنع: للبهوتي، مع حاشية العنقري، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٣٩٧هـ.
- ٧٨- روضة الطالبين: للنووي، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت.

( ز )

- ٧٩- زوائد الكافي: لابن عبيدان الدمشقي، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

( ش )

- ٨٠- شرح الشروط العمرية: لابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح، الناشر دار العلم للملايين - بيروت، ط ٢، عام ١٤٠١هـ.

- ٨١- الشرح الكبير: للدردير، الناشر دار الكتب - بيروت.

- ٨٢- شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

( ص )

- ٨٣- صفة الفتوى: لابن حمدان الحنبلي، الناشر المكتب الإسلامي ط ٣، عام ١٣٩٧هـ.

( ع )

- ٨٤- العدة شرح العمدة: للمقدسي، المطبعة السلفية بالقاهرة.

( غ )

- ٨٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للشيخ

مرعي، ط ٢، عام ١٤٠١هـ، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

( ف )

٨٦- فتح القدير: لابن الهمام معه شرح العناية على الهداية: للبابرتي، الناشر مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ١، عام ١٣٨٩هـ.

٨٧- فتوى في الاجتهاد: لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مع رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

٨٨- الفروع: لابن مفلح، ط ٣، عام ١٣٧٩هـ، الناشر عالم الكتب - بيروت.

٨٩- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٠هـ.

٩٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي الفاسي، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح القاري، الناشر المكتبة العلمية - المدينة، ط ١، عام ١٣٩٦هـ.

( ق )

٩١- القواعد الفقهية: لابن رجب، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٩٢- القواعد الفقهية: لابن سعدي، مطبعة المدني القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

٩٣- القوانين الفقهية: لابن جزري، طبع المغرب.

### ( ك )

٩٤- الكافي: لابن قدامة، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، عام ١٣٩٩هـ،

٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، ط مطبعة الحكومة بمكة، عام ١٣٩٤هـ.

### ( م )

٩٦- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ط ١، الناشر المكتب الإسلامي بدمشق، سنة ١٣٩٤هـ.

٩٧- المبسوط: للسرخسي، ط ٢، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر..

٩٨- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زادة، الناشر دار الطباعة العامرة، عام ١٣٢٨هـ.

٩٩- المجموع شرح المذهب: للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الناشر المكتبة العالمية بالفجالة، والطبعة المنيرية عام ١٣٤٨هـ، عن مطبعة التضامن الأخوي.

- ١٠٠- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، عام ١٣٨٣هـ، الناشر دار الإفتاء.
- ١٠١- المحرر: لأبي البركات، الناشر مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٦٩هـ.
- ١٠٢- المحلى: لابن حزم، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، عام ١٣٨٩هـ.
- ١٠٣- مختصر أصول الفقه: لابن اللحام، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٠هـ.
- ١٠٤- مختصر الخرقى، الناشر مؤسسة دار السلام - دمشق، ط ١، عام ١٣٧٨هـ.
- ١٠٥- مختصر الطحاوي، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، عام ١٣٧٠هـ.
- ١٠٦- المدونة: لسحنون، الناشر دار الفكر - بيروت، عام ١٣٩٨هـ.
- ١٠٧- المذهب الأحمد: لابن الجوزي، ط ٢، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٠٨- مراتب الإجماع: لابن حزم، الناشر دار الكتب العلمية.

- ١٠٩- مسائل أبي داود، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١١٠- مسائل إسحاق بن هانئ، الناشر المكتب الإسلامي.
- ١١١- مسائل صالح، مخطوط.
- ١١٢- مسائل عبد الله بن أحمد، الناشر المكتب الإسلامي ط ١، عام ١٤٠٤هـ.
- ١١٣- المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محي الدين، مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ.
- ١١٤- المطلع على أبواب المقنع: للبعلي، المكتب الإسلامي - بيروت، عام ١٤٠١هـ.
- ١١٥- المغني: لابن قدامة، الناشر مكتبة القاهرة عام ١٣٨٩هـ.
- ١١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للنووي شرح الشريبي، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام ١٣٧٧هـ.
- ١١٧- المغني مع الشرح الكبير: لابن قدامة، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، عام ١٣٩٢هـ.
- ١١٨- مفاتيح الفقه الحنبلي: د. سالم الثقفي، ط ١، عام ١٣٩٨هـ، مطابع الأهرام التجارية.
- ١١٩- المقنع: لابن قدامة، الناشر المطبعة السلفية، ط ٣.

- ١٢٠- منار السبيل، الناشر المكتب الإسلامي-بيروت، ط ٢،  
عام ١٣٩٥هـ.
- ١٢١- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن  
النَّجَّار الفتوحى، مكتبة دار العروبة بالقاهرة، عام  
١٣٨١هـ.
- ١٢٢- منح الشفا الشافيات (شرح المفردات): للبهوتي، الناشر  
المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٢٣- موطأ الإمام محمد بن الحسن، الناشر قديس كتب خانة،  
عام ١٣٨١هـ.

فهرس مراجع السير والتاريخ

( أ )

- ١٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط ١، عام ١٣٩٦هـ.
- ١٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، الناشر مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة، عام ١٣٨٨هـ.
- ١٢٦- الأعلام: للزركلي، الطبعة الثالثة.
- ١٢٧- الإكمال: لابن ماكولا، الناشر محمد أمين دمج.
- ١٢٨- البداية والنهاية: لابن كثير، ط ٢، عام ١٩٧٧م، الناشر دار الفكر - بيروت.

( ت )

- ١٢٩- تاريخ ابن خلدون، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، عام ١٣٩١هـ.
- ١٣٠- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي.
- ١٣١- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٨م.
- ١٣٢- تاريخ الخلفاء: للسيوطي، تحقيق محي الدين عبد الحميد،

- ط ١، عام ١٩٧١م، الناشر مطبعة السعادة بمصر.
- ١٣٣- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم العمري، الناشر مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٣٩٧هـ.
- ١٣٤- التاريخ الصغير: للبخاري، الناشر دار الوعي بجلب، ودار التراث بالقاهرة، ط ١، عام ١٣٢٧هـ، (تحقيق محمود إبراهيم زايد).
- ١٣٥- تاريخ الطبري، الناشر دار المعارف بمصر، ط ٢، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ١٣٦- التاريخ الكبير: للبخاري، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٧- تذكرة الحفاظ: للذهبي، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ١٣٨- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة، ط ٢، عام ١٣٩٥هـ.
- ١٣٩- تهذيب تاريخ ابن عساكر، لابن بدران، الناشر دار المسيرة - بيروت، ط ٢، عام ١٣٩٩هـ.
- ١٤٠- تهذيب التهذيب: لابن جر العسقلاني، الناشر دار صادر، مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

( ج )

- ١٤١- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، الناشر دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٧٢هـ.
- ١٤٢- الجمع بين رجال الصحيحين: لابن القيسراني، ط ١، عام ١٣٢٣هـ، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند.

( ح )

- ١٤٣- حلية الأولياء: لأبي نعيم، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، عام ١٣٨٧هـ.

( خ )

- ١٤٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: للخزرجي، نشر المطبعة الخيرية، ط ١، عام ١٣٢٢هـ.

( د )

- ١٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر، الناشر دار الكتب الحديثة، تحقيق سيد جاد الحق، مطبعة المدني.
- ١٤٦- دول الإسلام: للذهبي، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٤م.

## ( ذ )

- ١٤٧- الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، الناشر دار  
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٤٨- ذبول تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم..

## ( س )

- ١٤٩- سير أعلام النبلاء: للذهبي، الناشر مؤسسة الرسالة -  
بيروت، ط ١، عام ١٤٠٣هـ.

## ( ش )

- ١٥٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد  
الحنبلي، الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر -  
بيروت.

## ( ص )

- ١٥١- صبح الأعشى، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف  
والترجمة، مصورة عن المطبعة الأميرية.
- ١٥٢- صفة الصفوة: لابن الجوزي، نشر دار المعرفة للطباعة  
والنشر - بيروت، ط ٢، عام ١٣٩٩هـ.
- ١٥٣- الصلة: لابن بشكوال، الناشر الدار المصرية للتأليف  
والترجمة، عام ١٩٦٦م.

## ( ط )

- ١٥٤- طبقات الحفاظ: للسيوطي، مكتبة وهبة بالقاهرة، تحقيق  
علي محمد عمر، ط ١، عام ١٣٩٣هـ.
- ١٥٥- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، الناشر دار المعرفة  
للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٥٦- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، الناشر دار المعرفة  
للطباعة والنشر - بيروت، ط ٢.
- ١٥٧- الطبقات الكبرى: لابن سعد، الناشر دار صادر للطباعة  
والنشر - بيروت.

## ( ظ )

- ١٥٨- ظهر الإسلام: لأحمد أمين، الناشر دار الكتاب العربي -  
بيروت، ط ٥، عام ١٣٨٨هـ.

## ( ع )

- ١٥٩- العير: للذهبي.
- ١٦٠- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للفاسي، الناشر:  
مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٨٣هـ.

( ف )

- ١٦١- الفهرست: لابن النديم، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر  
-بيروت.

( ك )

- ١٦٢- الكامل: لابن الأثير، الناشر دار صادر -بيروت، عام  
١٣٨٥هـ.
- ١٦٣- كتاب الوزراء والكتاب: للجشيارى، الناشر مصطفى  
البابى الحلبي، ط ٢، عام ١٤٠١هـ.

( ل )

- ١٦٤- لسان الميران: لابن حجر، الناشر مؤسسة الأعلمي  
للمطبوعات -بيروت، مصورة عن دائرة المعارف بالهند،  
ط ٢، عام ١٣٩٠هـ.

( م )

- ١٦٥- مآثر الأناقة في معالم الخلافة: للقلقشندي، تحقيق عبد  
الستار أحمد فراج، الناشر عالم الكتب -بيروت.
- ١٦٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران،  
الطبعة المنيرية.
- ١٦٧- مروج الذهب: للمسعودي، الناشر دار الأندلس للطباعة

- والنشر - بيروت، ط ١، عام ١٣٩٣هـ.
- ١٦٨ - المعارف: لابن قتيبة، تحقيق د. ثروت عكاشة، ط ٢،  
دار المعارف بمصر، عام ١٣٨٨هـ.
- ١٦٩ - المعرفة والتاريخ للبسوي، تحقيق د. أكرم العمري، نشر  
مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٤٠٤هـ.
- ١٧٠ - مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي،  
نشر دار نهضة مصر - القاهرة، ط ٣.
- ١٧١ - مناقب الإمام أحمد: لابن الجوزي، تحقيق عبد الله  
التركي، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.
- ١٧٢ - المنهج الأحمد: للعلمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد  
الحميد، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ، الناشر عالم الكتب -  
بيروت.
- ١٧٣ - ميزان الاعتدال للذهبي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية،  
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، عام ١٣٨٢هـ، تحقيق  
علي محمد البحراوي.

## ( ن )

- ١٧٤ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: لابن  
الغزي، من منشورات دار الفكر بدمشق، عام ١٤٠٢هـ.

( هـ )

١٧٥- هدية العارفين: للبغدادي، الناشر مكتبة المثنى ببغداد،  
مصور عن طبعة اسطنبول، عام ١٩٥١م.

( و )

١٧٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، الناشر  
دار الثقافة - بيروت، تحقيق د. إحسان عباس.

## فهرس مراجع اللغة والأدب

## (أ)

- ١٧٧- البيان والتبيين: للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٤، الناشر مكتبة الخانجي، عام ١٣٩٥هـ.

## (ت)

- ١٧٨- تاج العروس: للزبيدي، نشر مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥هـ.
- ١٧٩- ترتيب القاموس: لأحمد الزاوي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، عام ١٣٩٩هـ.
- ١٨٠- تهذيب اللغة: للأزهري، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

## (ج)

- ١٨١- جمهرة أنساب العرب: لابن حزم، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر دار المعارف بمصر، عام ١٣٨٢هـ.

( ح )

١٨٢- حياة الحيوان الكبرى: للدميري، ط دار الفكر - بيروت.

( ك )

١٨٣- كتاب المعرب: للجواليقي، الناشر دار الكتب المصرية،  
عام ١٣٨٩هـ.

( ل )

١٨٤- لسان العرب لابن منظور، الناشر الدار المصرية للتأليف  
والترجمة.

( م )

١٨٥- مجمع بحار الأنوار: لمحمد طاهر الفتني، الناشر مطبعة  
مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، عام ١٣٩٣.

١٨٦- مختار الصحاح: للرازي، الناشر دار الفكر للطباعة -  
بيروت.

١٨٧- المخصص: لابن سيده.

١٨٨- المصباح المنير: للفيومي، الناشر دار الكتب العلمية -  
بيروت، عام ١٣٩٨هـ.

١٨٩- معجم البلدان: لياقوت الحموي، الناشر دار صادر  
للطباعة والنشر - بيروت.

- ١٩٠ - معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، الناشر مصطفى البابي  
الخليبي وأولاده ط ٢، عام ١٣٩٠هـ.
- ١٩١ - المعجم الوسيط، عن مجمع اللغة العربية بمصر، ط ١، عام  
١٣٩٢هـ.



## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٨٣	السلف سنتين وثلاث في كيل معلوم ووزن معلوم
١٧٨٤	حكم بيع المضطر
١٧٨٥	هل يصح جعل الدين رأس مال للسلم لمن هو في ذمته
١٧٨٦	حكم الشرطين في البيع
١٧٨٧	إذا أسلف في طعام يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم
١٧٨٨	حكم الرهن والقبيل في السلم
١٧٨٩	حكم بيع الطعام قبل قبضه
١٧٩٠	تعجيل سداد الدين مع وضع بعضه
١٧٩٢ ، ١٧٩١	قوله: بع السلعة بكذا فما زاد فلك
١٧٩٣	البيع بدينار إلا درهما
١٧٩٤	حكم بيع العشر اثنا عشر أوده دوازه

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٩٦ ، ١٧٩٥	حكم بيع الصكاك
١٧٩٧	الرجل يشتري الشيء بدرهم إلا وزن حبة من الدراهم
١٧٩٨	حكم بيع المزايدة
١٧٩٩	إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة لأحدهما فلمن يكون القول؟
١٨٠٠	حكم الإقالة مع زيادة في ثمن المبيع
١٨٠١	إذا وجد المشتري عيباً ببعض السلعة فما الحكم؟
١٨٠٢	على ماذا يكون ربح وخسارة الشركة بين الشريكين
١٨٠٣	في أي شيء يكون الخراج بالضمان
١٨٠٤	إذا اشترى جارية فوقع فوقها عليها وبها داء فما حكمها
١٨٠٥	إذا غلط البائع بتحديد قيمة السلعة هل له أن يرجع على المشتري

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٠٦	ما الذي يدخل في رأس المال عند بيع المراجعة
١٨٠٧	إذا وجد المشتري في السلعة داء فله الخيار في الرد أو الإمساك مع الأرش
١٨٠٨	قول المشتري للبائع أخذت منك السلعة بسعر ما تباع الباقيين
١٨٠٩	هل تصح المراجعة بين الشريكين قبل أن يقتسما
١٨١٠	هل يلزم الإشهاد في حالة البيع بالنقد
١٨١١	حكم بيع العينة
١٨١٢	هل يجوز أن يستوضع المشتري من قيمة السلعة بعد شرائها أو يطلب المزيد من نفس السلعة
١٨١٣	حكم العارية هل يضمن المستعير إذا تلفت عنده
١٨١٤	حكم الوديعة هل يضمن المستودع إذا تلفت عنده
١٨١٥	إذا خالف المضارب لمن الربح

رقم الصفحة	الموضوع
١٨١٦	حكم المضاربة بالعروض
١٨١٧	في أي شيء تكون الشفعة
١٨١٨	لمن يكون حق الشفعة الجار أم الخليط
١٨١٩	مبررات الشفعة
١٨٢٠	الشفعة بالحدود
١٨٢١	هل الشفعة بالرؤوس أو بالأنصباء
١٨٢٢	قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بصقبيه»، وهل الجار هو الخليط
١٨٢٣	هل للنصراني شفعة
١٨٢٤	حكم بيع الزيادة في العطاء
١٨٢٥	حكم بيع المصاحف
١٨٢٦	حكم بيع الطعام مجازفة
١٨٢٧	حكم حلب الماشية بغير إذن صاحبها
١٨٢٨	مقدار جعل الآبق في المصر وخارجه
١٨٢٩	هل التولية بيع

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٣٠	إذا اشترى طعاماً أيوليه آخر قبل أن يقبضه
١٨٣١	هل الشركة بيع
١٨٣٢	هل يجوز تولية ما يكال ويوزن قبل أن يقبضه
١٨٣٣	من اشترى سفينة من الطعام هل يولي منها أحداً كراً قبل قبضها
١٨٣٤	حكم بيع الكلاء
١٨٣٥	حكم بيع الطعام جزافاً
١٨٣٦	هل يقبل المسلف هدية من عليه سلف
١٨٣٧	هل يجوز إجابة دعوة الجار إذا كان يأكل الربا
١٨٣٨	متى تكون العهدة في البيع وما مدتها
١٨٣٩	زمن العهدة للريقق إذا ظهر بهم جنون أو برص أو جذام
١٨٤٠	حكم بيع العنب ممن يعصره خمراً
١٨٤١	متى يجوز بيع ثمر النخل

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٤٢	هل يجوز أخذ نفس السلعة المبيعة بأجل من المشتري إذا حل الأجل
١٨٤٣	سلعة بين رجلين باعها مرابحة
١٨٤٤	هل يبيع ثمر نخله ويستثني منه كَيْلاً معلوماً
١٨٤٥	حكم بيع المواصفة
١٨٤٦	إذا أفلس الرجل هل يحل دينه وإذا مات هل يحل دينه
١٨٤٧	معنى سلف وبيع وحكمه
١٨٤٨	نهي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن على أي شيء يقع ذلك
١٨٤٩	هل تباع ثمرة النخيل على رؤوسها قبل أن يجدها
١٨٥٠	إذا اشترى مالا يكال ولا يوزن أيبعه قبل أن يقبضه
١٨٥١	حكم بيع المواصفة

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٥٢	حكم البيع بالبراءة
١٨٥٣	كل قرض جر منفعة فلا خير فيه
١٨٥٤	حسن القضاء في الدين
١٨٥٥	حكم اقتضاء دراهم من دنانير ودنانير من دراهم
١٨٥٦	حكم بيع الطعام بالطعام نسيئة والثوب بالثوبين إلى أجل
١٨٥٧	حكم بيع قفيز شعير بقفيز بر يدا بيد
١٨٥٨	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٨٥٩	وجود الزيف بعد الصرف في أحد النقدين
١٨٦٠	حكم السلم في الحيوان
١٨٦١	مواطن الربا عند سعيد بن المسيب
١٨٦٢	تضمن الأجير إذا أتلف شيئاً
١٨٦٣	تضمن أصحاب الصناعات عما يتلف بأيديهم
١٨٦٤	هل يضمن المستأجر إذا هلكت الدابة بيده

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٦٥	هل تكون أجرة خياطة الثوب بدرهم وجزء من القماش
١٨٦٦	هل للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة
١٨٦٧	هل يصح بيع الرجل على غلامه
١٨٦٨	ما معنى بيع ما ليس عندك وما حكمه
١٨٦٩	يبيع السلعة ويطلب من المشتري إشراكه فيها
١٨٧٠	إذا بيع العبد وله مال، لمن يكون ماله
١٨٧١	ما معنى بيع الخلاص وما حكمه
١٨٧٢	حكم شراء ما لم يره
١٨٧٣	إذا هلك البيع قبل أن يقبضه المشتري من مال من يكون
١٨٧٤	بيع الشيء واستثناء نصفه
١٨٧٥	بيع وشرط
١٨٧٦	معنى المزارعة وكيفيةها

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٧٧	هل يجوز تشغيل عامل الزراعة بغير مصلحة الزراع
١٨٧٨	هل تجب الزكاة في نصيب الأكار
١٨٧٩	حكم بيع الماء
١٨٨٠	حكم بيع اللبن في الضرع والصفوف على الظهر
١٨٨١	هل يلزم السيد بسداد دين العبد المأذون له في التجارة
١٨٨٢	مقدار نصيب المشتركين برأس مال متساو إذا عمل فيه أحدهما
١٨٨٣	ما هي السفنجة وما حكمها
١٨٨٤	هل تباع دار المفلس ومتاعه لسداد ديونه
١٨٨٥	إذا اختلف البيعان وكل منهما أقام البينة
١٨٨٦	إذا انفصل الزوجان لمن يكون متاع البيت
١٨٨٧	الحجر على السفية
١٨٨٨	هل يباع العبد في الدين إذا ركبه

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٨٩	على من يكون دين العبد إذا أعتق
١٨٩٠	إذا اقتسم الشريكان الديون التي لهما عند الناس فتوى نصيب أحدهما
١٨٩١	هل يجوز الإجارة على شيء مما سيعمله الأجير
١٨٩٢	الحائك يُعطى الثوب بالثلث والربع
١٨٩٣	إذا زرع في الأرض بغير إذن صاحبها فما الحكم؟
١٨٩٤	إذا عطبت الأرض تحت يد الغاصب فما الحكم؟
١٨٩٥	إذا غصب رجل سفينة فغرقت وذهب ما فيها فما الحكم؟
١٨٩٦	إذا بنى في أرض قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فما الحكم؟
١٨٩٧	كيف يحدد الاستطراق بين أبواب المنازل المتجاورة إذا اختلف الجيران
١٨٩٨	إذا غصب شيئاً فهلك في يده

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٩٩	إذا باع المؤمن في الوديعة واشترى فربح لمن يكون الربح
١٩٠٠	هل يجوز بيع البر بالشعير مثلاً لمثل يداً بيد
١٩٠١	هل يضمن الملاح الطعام إذا أفسده
١٩٠٢	وجد بعيه عند رجل قد أنفق عليه حتى سمن هل يرد نفقته
١٩٠٣	المقصود بجَبَلِ الحَبَلَةِ وحكم بيعه
١٩٠٤	حكم بيع سهام القضاين
١٩٠٥	هل الزنا في الجارية عيب ترد به على البائع
١٩٠٦	هل يضمن الأجير ما تلف في يده
١٩٠٧	هل يضمن المؤمن الوديعة إذا هلكت عنده
١٩٠٨	هل يضع عن المكاتب على أن يعجل له الوفاء
١٩٠٩	متى يجوز السلم في الثمار
١٩١٠	معنى الكرايس وحكم السلم فيها
١٩١١	قرض جر منفعة

رقم الصفحة	الموضوع
١٩١٢	يدفع قيمة الخبز للخباز بعد أن يستوفي قدرأً معيناً منه في أوقات متفاوتة
١٩١٣	حكم بيع الماء بالقرب
١٩١٤	هل تضاف المصاريف التي أنفقت على البضاعة على رأس مالها عند البيع مراجعة
١٩١٥	حكم بيع التمر على رؤوس النخل واستثناء شيء منه
١٩١٦	معنى العرة وحكم استعمالها في منبت الزرع
١٩١٧	إذا اشترى سلعة فتمت ثم تبين بطلان البيع لمن النماء
١٩١٨	إذا اختلف الصباغ وصاحب الثوب في نوع الصباغ فما الحكم؟
١٩١٩	بعد أن فصل القماش قميصاً وجد به عيباً هل يعيد القماش على صاحبه
١٩٢٠	استعار دابة فعطبت في الطريق
١٩٢١	حكم بيع الموازنة والمراطلة

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٢٢	اشترى على الخيار ولم يحدد مدة
١٩٢٣	إذا تنوعت الفواكه في البستان ونضج بعضها هل يجوز بيع ما فيه من الثمر جملة
١٩٢٤	إذا دفع الأرض أو الثوب بالثلث ودرهم
١٩٢٥	حكم مشاركة النصراني
١٩٢٦	اشترى داراً واستغلها ثم باعها مرابحة
١٩٢٧	اشترى بيضة فوجد بها فروجة حية
١٩٢٨	اشترى سمكة فوجد في بطنها درة لمن تكون
١٩٢٩	إذا التقط دراهم كم يعرفها
١٩٣٠	إذا اشترى داراً فوجد فيها دراهم هل تكون لقطه أو ركازا
١٩٣١	إذا اشترى شاة فوجد في بطنها دراهم لمن تكون
١٩٣٢	إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها دراهم لمن تكون

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٣٣	ما قدر اللقطة التي تعرف
١٩٣٤	من وجد كنزاً بعضه إسلامي وبعضه جاهلي مجتمعة أو متفرقة فما الحكم؟
١٩٣٥	على عهد من ضربت الدراهم؟ وما حكم الدراهم العتق إذا وجدت
١٩٣٦	يأخذ شيئاً من الأجرة على أنه له إن لم يستخدم المستأجر الدابة
١٩٣٧	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٩٣٨	حكم بيع الأمة أو عتقها واستثناء ما في بطنها
١٩٣٩	إذا ندم البائع إلى أجل فاستغل المشتري على أن يعطيه دراهم ما الحكم
١٩٤٠	زكاة الزرع أو ثمرة الحائط إذا بيعت على من تكون
١٩٤١	هل يباع الذهب بالفضة جزافاً إذا كان قد صيغ حلياً

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٤٢	باع حنطة بذهب إلى أجل ثم اشترى به ثمراً قبل أن يقبضه
١٩٤٣	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٩٤٤	هل للورثة أن يطالبوا بشفعة مورثهم إذا مات قبل أن يطالب بها
١٩٤٥	ما هي العمرى وما حكمها
١٩٤٦	ما هي السكنى وهل يحق الرجوع فيها
١٩٤٧	هل يعطى الحجام أجراً وما حكم ذلك
١٩٤٨	حكم أخذ الأجرة على التعليم
١٩٤٩	ما حكم أجرة القسام (المحاسب)
١٩٥٠	ما حكم كسب الحجام
١٩٥١	إذا اختلف الراهن والمرهن في قدر قيمة الدين الموثق بالرهن فما الحكم؟
١٩٥٢	إذا هلك الرهن فعلى من يكون غُرمه، وماذا عن الدين

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٥٣	هل ينتفع بالرهن إذا كان من قرض وأذن صاحبه؟ فإن كان من بيع
١٩٥٤	هل للمرتهن بيع الرهن لاستيفاء حقه، ومن يجوز له بيعه
١٩٥٥	هل يجوز أن يدفع إلى مضاربه مالاً بعضه شركة وبعضه مضاربة
١٩٥٦	على من تكون زكاة مال المضاربة
١٩٥٧	ما هي الأموال التي تدخل في المفاوضة بين المتفاوضين
١٩٥٨	إذا خالف المضارب لمن الربح
١٩٥٩	هل ينتفع بالرهن وإلى أي حد يكون ذلك
١٩٦٠	لا يعلق الرهن للراهن زيادته وعليه نقصانه
١٩٦١	أقوال العلماء في الراهن والمرتهن إذا اختلفا
١٩٦٢	إذا أعطى الكرم على الثلث والربع، وفيه فواكه سوى العنب فما الحكم؟

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٦٣	ما حكم شراء ماء مرو
١٩٦٤	معنى الفرق، وهل يجوز للرجل أن ينحل ابنه ثلث أرضه والثلث غير معروف
١٩٦٥	هل يجوز للرجل أن ينحل أحد أبنائه دون الآخرين
١٩٦٦	هل الحبلُ عيب في الحيوان يرد منه، وماذا لو كان في الأمة
١٩٦٧	إذا باع جارية وعلم بعد أنها حبلى فله الرجوع وللمشتري ردها بالعيب إذا مات المضارب فهل يكون صاحب المال أسوة الغرماء في حقه
١٩٦٨	ما حكم صرف الدينار الكوفي بالشامي وبينهما فضلة من فضة
١٩٦٩	رجل باع ثوباً بدينار إلا درهماً، أيجوز هذا الاستثناء
١٩٧٠	إذا باع الرجل أرضاً واشترط ثمرها وهو لم يستحصد فهل يلزم بقلع زرعه

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٧١	إذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين فما الحكم؟
١٩٧٢	إذا اشترى سلعة بمبلغ معين وتحلة اليمين فما الحكم؟
١٩٧٣	هل يجوز السلف في البيض والرمان
١٩٧٤	باع بدنانير فهل يجوز له استبدالها بدراهم قبل قبضها
١٩٧٥	إذا استبدل الدنانير بدراهم ثم ردت السلعة فهل يرد له دراهم أم دنانير التي هي قيمة السلعة أصلاً
١٩٧٦	أيجوز قبض السلف في غير محل تسليمه
١٩٧٧	اشترى جملة من الرقيق فوجد بأحدهم عيباً أيردهم جميعاً أم ذا العيب فقط
١٩٧٨	إذا باع ولم يبين العيب فهل يبرأ من العيوب عند اكتشافها
١٩٧٩	إذا كان لرجل دين على مجموعة من الناس بالتضامن فهل له أن يأخذ أيهم شاء

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٨٠	إذا تكفل الشريك عن شريكه فهل يضمن حق غريمهما عنه وعن شريكه
١٩٨١	هل تثبت الوكالة من شخص لم يعين اسمه من قبل الموكل
١٩٨٢	اشترى غنماً فنمت فظهر ما يبطل البيع فهل يرد النماء معها
١٩٨٣	هل ترد الأولاد واللبن من الحيوان في البيع الفاسد
١٩٨٤	هل يصدق المودع إذا ادعى رد الوديعة بغير بينة
١٩٨٥	إذا رهن المستعير العارية فذهبت فما الحكم؟
١٩٨٦	إذا أقر المودع بالوديعة ثم استدرك فقال أودعنيها غيرك فما الحكم؟
١٩٨٧	إذا بعت ثوباً إلى أجل فحل الأجل فوجدت الثوب بعينه، وقال اشتره مني أيجوز ذلك؟
١٩٨٨	أيجوز أن يبيع الرجل شاته ممن يذبحها لصنمه

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٨٩	إذا أسلف نصراني آخر في خمر ثم أسلم أحدهما أيرد إليه رأس ماله؟
١٩٩٠	إذا أقرض نصراني آخر في خمر ثم أسلم أحدهما أيرد إليه رأس ماله
١٩٩١	باع بقرة واشترط رأسها أيجوز البيع
١٩٩٢	رجل أخذ آبقاً فأبق منه هل يلحقه شيء
١٩٩٣	استأجر بعيراً فمات في الطريق أو هرب فما الحكم؟
١٩٩٤	أيجوز الإجارة بالنفقة، أي بشيء غير محدد
١٩٩٥	إذا استأجر سفينة ففرقت أو انكسرت هل على الملاح ضمان
١٩٩٦	هل يضمن الحائك الغزل إذا أفسده
١٩٩٧	رجل سلف رجلاً دنانير ودراهم في طعام فوجد في الدراهم زيوفاً
١٩٩٨	إذا أسلف عشرة دراهم في شعير وحنطة ثم وجد في الدراهم زيوفاً فما الحكم؟

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٩٩	سلف دينارين بذرع معلوم، فوجد أحد الدينارين زيفاً هل يرد البيع
٢٠٠٠	قال: بعني ثوبك هذا بهذه المائة فظهرت زيوفاً، هل يلزم البيع
٢٠٠١	قال بعني بهذه الدراهم وكانت ناقصة هل يمضي البيع
٢٠٠٢	باع مراوحة ولم يبين نوع العملة التي اشترى بها البضاعة فما الحكم؟
٢٠٠٣	إذا اشترك قوم في بضاعة فلا يبيعوا بعضها مراوحة حتى يبينوا
٢٠٠٤	إذا اشترك اثنان فتقاسما داراً، وأحدهما باع نصيبه مراوحة فما الحكم؟
٢٠٠٥	إذا سدد نصف الدين هل له أن يأخذ مقابله من عين الرهن
٢٠٠٦	إذا رهن جارية فأبقت وعادت إلى صاحبها فأصاها ما الحكم

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٠٧	هل للراهن أن يصيب جاريته المرهونة
٢٠٠٨	إذا ولدت الجارية المرهونة أ يكون ولدها من الرهن
٢٠٠٩	رهن رهناً فأعطاه بعض الحق ثم هلك الرهن أيرد المرهن ما أخذ من الحق
٢٠١٠	دفع ألف درهم مضاربة ف جاء بألف وقال: هذا مكسب وقد دفعت إليك رأس مالك
٢٠١١	إذا اختلف المضارب وصاحب المال على قدر نصيب المضارب لمن القول
٢٠١٢	هل يطلب صاحب المال من المضارب أن يعمل له عملاً غير المضاربة
٢٠١٣	اشترط صاحب المال على المضارب أن يشتري منه كل بضاعة تعجبه مما يأتي بها
٢٠١٤	هل للمضارب أن يضارب بشيء من مال المضاربة
٢٠١٥	رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وقال: أدان علي أيجوز ذلك

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠١٦	اشترى المضارب متاعاً فسرق وسرق المال ما الحكم
٢٠١٧	شريكين في سلعة باع أحدهما نصيبه ولم يستأذن شريكه
٢٠١٨	هل تجوز المضاربة بغير الذهب والفضة
٢٠١٩	دفع ألفاً مضاربة على النصف وبعد يومين دفع ألفاً على النصف فهل يخلطهما
٢٠٢٠	إذا اشترك اثنان والمال من أحدهما فله حق المال وضيعة فعلى من تكون
٢٠٢١	إذا خلط المضارب على المضاربة مع غيره فهلك هل يضمن
٢٠٢٢	إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك فعلى من تكاليف حملة ونقصه
٢٠٢٣	إذا باع نخلة معينة على من يكون جذاها
٢٠٢٤	هل يجوز بيع النخل واستثناء كيل معلوم منه
٢٠٢٥	ما المراد بالجائحة، وما حدّها وفيم تكون

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٢٦	إذا وجد عند المفلس بعض متاعه أياخذه، أم يكون أسوة الغرماء
٢٠٢٧	صاحب المتاع أحق بمتاعه عند الإفلاس أما عند الموت فهو أسوة الغرماء
٢٠٢٨	إذا تزوج امرأة وهو مفلس ولم تعلم بفلسه أيفرق بينهما؟
٢٠٢٩	رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئاً أله أن يرجع
٢٠٣٠	اختلف رجلان في درهم ادعى أحدهما نصفه والآخر كله فما الحكم؟
٢٠٣١	إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فعلى من المهر
٢٠٣٢	حكم بيع المستور من الخضروات تحت الأرض
٢٠٣٣	حكم مشاركة المسلم لليهودي والنصراني
٢٠٣٤	هل يؤاجر المسلم نفسه من اليهودي والنصراني
٢٠٣٥	إذا باع شفعة إلى أجل فطلب الشفيع أن يتزل محل المشتري أله ذلك

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٣٦	عبد بين اثنين أراد أحدهما بيعه فأبى الآخر ما الحكم
٢٠٣٧	إذا تباع اثنان ثوباً بثوب فتشاكسا أيهما يسلم الأول فما الحكم؟
٢٠٣٨	إذا تباع اثنان عرضاً بدنانير أو دراهم، أيهما يدفع الأول
٢٠٣٩	هل يباع الرقيق من العجم إلى اليهود والنصارى
٢٠٤٠	إذا كان الرقيق على دين مثل الهند والزنج فهل يباعون لأهل الكتاب
٢٠٤١	هل يصلى على أموات الرقيق غير المسلمين
٢٠٤٢	هل يجبر أولاد رقيق العجم على الإسلام وهل يفادون
٢٠٤٣	إذا ادعى أنه صغير حين باعه فهل له أن يرجع على المشتري
٢٠٤٤	إذا اختلف البيعان في قدر الثمن والمبيع حاضر فلمن يكون القول

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٤٥	هل يعتق العبد بإعتاق جزء منه كيده أو إصبغه
٢٠٤٦	حكم بيع الخلاص
٢٠٤٧	حكم الرقي
٢٠٤٨	أسلف في شيء فسمى الأجل ولم يسم المكان فما الحكم؟
٢٠٤٩	أسلف في طعام إلى أجل يوفيه بمكان معين فطلب منه أن يستلمه في مكان آخر
٢٠٥٠	اشترى طعاماً بمكة نقداً فقال للبائع احملة إلى جدة ولك كراك
٢٠٥١	اشترى طعاماً بمكة نقداً فحملة البائع إلى جدة دون أمر من المشتري هل له أجره حملة
٢٠٥٢	هل يصح السلم إذا كان بعض رأس ماله نقداً وبعضه مؤجل
٢٠٥٣	إذا ظهر في بعض رأس مال السلم زيف هل يبطل السلم

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٥٤	أسلم في أنواع متعددة من الحبوب فظهر في النقود زيف أيبطل السلم
٢٠٥٥	سلف وحدد المكان فلقية المسلف في مكان آخر وقال خذ طعامك وأنا أنقله لك
٢٠٥٦	اشترى قثاء ولم يحضر وزنه فهل يصح له أخذ ربحه لو باعه
٢٠٥٧	من اشترى على الخيار يلزمه تحديد المدة قبل أن يفترق مع البائع
٢٠٥٨	من ادعى أنه اشترى على الخيار فعليه البينة
٢٠٥٩	إذا اختلف البيعان هل القيمة نقداً أو مؤجلة فلمن يكون القول
٢٠٦٠	إذا اختلف البيعان هل القيمة نقداً أو مؤجلة فأقاما البينة جميعاً
٢٠٦١	إذا قال المشتري اشترت بشرط وأنكر البائع
٢٠٦٢	إن ادعى المشتري أنه اشترط الخيار وأنكر البائع

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٦٣	إن ادعى البائع أنه باع بنقد وادعى المشتري أنه اشترى بنسيئة
٢٠٦٤	هل يصدق السمسار بإقراره في العيب بالسلعة بعد أن قبض ثمنها وسلمه لصاحبها
٢٠٦٥	إذا تباع اثنان سلعتين فوجد أحدهما بسلعته عيباً
٢٠٦٦	إذا ادعى المشتري عيباً في السلعة وقد عرضها للبيع فهل له إعادتها على صاحبها
٢٠٦٧	إذا اشترى عبداً آبقاً فأبق منه فهل يرد، ومن يكون له القول
٢٠٦٨	إذا باعه عبداً آبقاً وقبل المشتري ثم أبق منه فهل له إعادة ثمنه
٢٠٦٩	اشترى عبداً فكاتبه ثم ظهر به عيب فهل يرجع على البائع بشيء
٢٠٧٠	إذا أعيدت الجارية أو الشاة أو النخل المثمر لزم إعادة نمائها

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٧١	هل يرد العبد الصبي من السرقة وشرب الخمر والأباق
٢٠٧٢	إذا بنى في أرض غيره بلا إذن ثم أجرها لمن تكون الأجرة
٢٠٧٣	باع جارية بمائة دينار ثم أخذ عنها ألف درهم فظهر بالجارية عيب أيرد دنانير أم دراهم
٢٠٧٤	حكم بيع الصبي وشرائه
٢٠٧٥	حكم شراء الخبز بالدقيق والحنطة
٢٠٧٦	حكم شراء الدقيق بالقمح كيلاً بكيل أو وزناً بوزن
٢٠٧٧	حكم بيع النوى بالتمر
٢٠٧٨	حكم بيع الشَّعْر بالصوف
٢٠٧٩	إذا استقرض دانتق فلوس عن عشرين فلساً ثم صار الدانتق بعشرة فهل يوفيه عشرة أم عشرين
٢٠٨٠	إذا قال بعني فلوساً بدانتق فله دانتق فضة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٨١	إذا قبض البائع فلوساً بنصف حقه من الدراهم ثم ارتفع سعر الفلوس فهل له أخذ الباقي على السعر الجديد
٢٠٨٢	باع دراهم بدينار ولما افترقا وجد في الدراهم زيوفاً فهل يبطل الصرف
٢٠٨٣	اشترى من رجل فضة وشرط عليه أن يصوغ منها خاتماً فما الحكم؟
٢٠٨٤	حكم بيع السيف المحلى بالذهب والخاتم
٢٠٨٥	حكم بيع الخبز بالحنطة، والدقيق بالحنطة نسيئة
٢٠٨٦	حكم بيع ثمرة بتمرتين والتمر بالتمر كيلاً
٢٠٨٧	حكم بيع بعض الدار مشاعاً
٢٠٨٨	إذا صرف ديناراً بدراهم فلا يأخذ ببعض الدراهم شيئاً حتى يقبض الدراهم
٢٠٨٩	عليه مائة دينار وازنة فأسلف غريمه مائة ناقصة ما الحكم

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٩٠	ما حكم قتل المسلم لخنزير معاهد أو كسر آلة لهوه
٢٠٩١	إذا كسر شيئاً فهل يغرم مثله أو يدفع قيمته صحيحاً
٢٠٩٢	إذا كسر الذهب أو الفضة فهل يصلحها أو يدفع قيمتها
٢٠٩٣	حكم ما أفسدته الغنم من الزرع وغيره إذا وقعت فيه
٢٠٩٤	إذا التقط عبداً أبقاً فأبق منه فهل يلحقه شيء
٢٠٩٥	هل يرجع ملتقط الأبق على سيده بما أنفق عليه
٢٠٩٦	ما حكم قضاء الدين من المال المجموع من الربا والقمار
٢٠٩٧	إذا أحالك على من يتعامل بالربا ليقضي دينك فهل يلزمك قبوله
٢٠٩٨	أيجوز بيع السلعة ممن يدلسها على الناس
٢٠٩٩	حكم ما يأخذه العشار من تجار المسلمين

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٠٠	هل تنفسخ إجارة الغلام بموت سيده الذي أمضى العقد
٢١٠١	هل بيع العين المؤجرة يقطع أجرهما
٢١٠٢	إذا ادعت المرأة أن هذا ولدها أتصدق بلا بينة
٢١٠٣	هل يباع منزل المفلس وخادمه وهل يسجن
٢١٠٤	هل يجوز بيع المفلس وصدفته وعتقه
٢١٠٥	اشترى المتاع وأبقاه عند البائع إلى الغد فمات البائع، هل يكون المشتري أسوة الغرماء
٢١٠٦	إذا اشترى بنقد ولم يقبض فجاءه بنقده من الغد، وقد مات البائع فما الحكم؟
٢١٠٧	أخذ أحد الأخوين طعاماً مقابل نصيبه من الدين وامتنع الآخر إلا نقداً، فإذا انقطع نصيبه في ذمة المدين هل يرجع على أخيه
٢١٠٨	وهب أحد الشريكين نصيبه من الدين لمن هو عليه فما الحكم؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٠٩	باع اثنان طعاماً على شخص وكتب الصك باسميهما فما حكم ما يأخذه أحدهما
٢١١٠	حكم بيع الزبد باللبن
٢١١١	حكم بيع الزبد بالرايب
٢١١٢	حكم بيع سمن البقر بسمن الغنم اثنان بواحد
٢١١٣	حكم بيع سيف بسيفين وقدح بقدحين وسكين بسكينين واحد باثنين
٢١١٤	حكم السلف بالفلوس
٢١١٥	حكم بيع الإبرة بالإبرتين والفلس بالفلسين والسيف بالسيفين
٢١١٦	حكم بيع السمن بالزبد اثنان بواحد
٢١١٧	حكم السلف في الرطب في غير حينه
٢١١٨	هل يصح السلم مع حجز رأس المال عند عدل إلى حلول ميعاد السلم فيه
٢١١٩	هل يصح السلم إذا شرط الوفاء من بستان بعينه

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٢٠	إذا قال أسلفك في طعام أرضك التي بمكان كذا وكذا، فما الحكم؟
٢١٢١	سلف مائة درهم بمائة مد بر إلى أجل فطلب أن يعطيه دراهم فما الحكم؟
٢١٢٢	أسلف مائة درهم في حنطة وعند حلول الأجل تبين أن الدراهم مسروقة
٢١٢٣	إذا أسلف مائة درهم كل درهم بقفيز ولم يحدد فهل يأخذ بعضه قمحاً
٢١٢٤	حكم شراء العصير ليتخذ خلا بعد أن يتخمر
٢١٢٥	أسلف نصراني آخر خمراً فأسلم أحدهما فما الحكم؟
٢١٢٦	أقرض نصراني آخر خمراً فأسلم المقرض فما الحكم؟
٢١٢٧	وإذا أسلم المستقرض؟
٢١٢٨	نصراني ومسلم بينهما عنب فعصره النصراني خمراً

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٢٩	هل يصدق الراعي في دعواه موت إحدى الغنم
٢١٣٠	هل لصاحب الغلام المؤجر أن يأخذ غلامه قبل مضي مدة الإجارة
٢١٣١	متى تدفع إجارة الصانع قبل إنجاز العمل أم بعد
٢١٣٢	إذا غرقت السفينة فهل لصاحبها كراء
٢١٣٣	إذا وقع الجدار قبل أن يستلمه صاحبه فهل للعامل أجر
٢١٣٤	حكم الدابة المستأجرة إذا جاوز بها المستأجر الوقت فعطبت
٢١٣٥	استأجر دابة داخل البلد فأخرجها فعطبت هل يضمن
٢١٣٦	متى يدفع الأجرة للحمال
٢١٣٧	هل في الإجارة الفاسدة ضمان
٢١٣٨	استأجر دابة ليحمل عليها فذهب بها فلم يحمل عليها هل عليه كراء

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٣٩	إذا ادعى المستأجر أن الدابة ماتت أيؤخذ قوله
٢١٤٠	استأجر دابة من مكة إلى جدة بكذا، فإن تجاوز بها إلى عسفان فكذا
٢١٤١	استأجر أجيراً شهراً فلم يحضر للعمل إلا في منتصف الشهر هل يلزم المؤجر بعمله
٢١٤٢	اكترى غلاماً فادعى أنه فر منه فلمن يكون القول
٢١٤٣	استأجر غلاماً فادعى أنه مرض عنده ولم يعمل وأنكر الغلام فما الحكم؟
٢١٤٤	يؤجر داره كل شهر بعشرة دراهم ولم يحدد أشهراً معلومه هل تصح الإجارة
٢١٤٥	هل تصح الإجارة بما يكال ويوزن
٢١٤٦	إذا استأجرت إنساناً يوماً محدداً فذهب ذلك اليوم فليس عليه غيره
٢١٤٧	دفع الثوب إلى الخياط ليخيطه اليوم بدرهم وغداً بنصف درهم فمات الخياط في اليوم الأول قبل أن يكمله فما الحكم؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٤٨	قال لرجل اشتر لي ثوباً ولم يحدد ثم اشترى له فهل يلزم بأخذه وإن لم يصلح له
٢١٤٩	قال اشتر لي ثوباً بعشرة ولم يدفع إليه العشرة فاشترى له الرجل وادعى أن النقود سرقت
٢١٥٠	دفع إليه العشرة فاشترى الوكيل الثوب ولم ينقد فهلك الثوب والعشرة فما الحكم؟
٢١٥١	أمر رجلاً أن يشتري له سلعة موصوفة بمائة دينار فوجدها بأقل فاشتراها إذا هلكت السلعة هل يضمن
٢١٥٢	أمر رجلاً أن يشتري له سلعة غير موصوفة بمائة دينار فإن اشترى بأقل أو أكثر وهلكت ضمن
٢١٥٣	أمر رجلاً يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها ثم خص بها نفسه واشترى غيرها لموكله فما الحكم؟
٢١٥٤	حكم الغلط في تحديد رأس مال السلعة عند بيعها مراوحة

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٥٥	إذا باعها مراجعة على أن قيمتها مائتين فتبين أن قيمتها مائة فما الحكم؟
٢١٥٦	باع سلعة مراجعة وهو مشتريها نسيئة ولم يبين فما الحكم؟
٢١٥٧	باع سلعة بتسعين مراجعة ورأس مالها مائة قاصداً تنفيق سلعته فما الحكم؟
٢١٥٨	إذا ادعى رجلان كل واحد منهما أنه اشترى السلعة وهي بيد البائع فما الحكم؟
٢١٥٩	أجرة الصانع تعطى له مقدماً أو بعد إنجاز العمل
٢١٦٠	اختلف رجلان في سلعة ادعى أحدهما أنه باعها للآخر وادعى الآخر أنه وهبها له
٢١٦١	اشترى جارية فوقع عليها ثم باعها مراجعة، أو غنماً قد أخذ منها صوفها ولبنها هل يصح البيع
٢١٦٢	إذا اشترى بضاعة فلا يبيعن بعضها مراجعة حتى يميز ثمن كل جزء

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٦٣	اشترى برًا بمائة فباعه مراجعة على أن رأس ماله مائتين غلطاً فما الحكم؟
٢١٦٤	هل يجوز الجمع بين بيع قماش وتفصيله ثوباً للمشتري
٢١٦٥	إذا استأجر بيتاً إلى أجل فهل لأي منهما فسخ العقد قبل انتهاء مدة الإجارة
٢١٦٦	استأجر دابة فضرها فماتت فما الحكم؟
٢١٦٧	باع سمناً فوجد فيه ربا فهل يمضي البيع أم يبطل
٢١٦٨	دفع إلى رجل ثوباً لبيعه ولم يسم نقداً ولا نسيئة فهل يجوز بيعه نسيئة
٢١٦٩	إذا وكله في بيع شيء ثم قال بعد: إنني رجعت فهل يقبل قوله
٢١٧٠	إذا اشترى مكيلاً أو موزوناً إلى أجل فليس للبائع ان يأخذهما عند حلول الأجل
٢١٧١	طلب الإقالة ويعطيه المشتري نقوداً عليها فهل يصح ذلك

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٧٢	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢١٧٣	باع من رجل إلى سنة فإن خرج عطاؤه حل حقه فهل يصح ذلك
٢١٧٤	ما حكم من أسلف مكيلاً بموزون والعكس
٢١٧٥	حكم بيع اللحم بالبر نسيئة
٢١٧٦	حكم بيع الخنطة بالدقيق نسيئة
٢١٧٧	حكم بيع الخنطة بالدقيق وزناً بوزن، والخبز بالدقيق وزناً بوزن
٢١٧٨	حكم بيع الثوب بالثوبين نسيئة
٢١٧٩	حكم بيع العنب بالطعام يداً بيد
٢١٨٠	حكم بيع بغير ببعيرين يداً بيد، ودراهم والدراهم نسيئة
٢١٨١	حكم بيع الحديد بالنحاس نسيئة
٢١٨٢	كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٨٣	اشترى جارية فوضعها على يدي عدل حتى يستبرئها فماتت فما الحكم؟
٢١٨٤	اشترى سلعة على الرضا وسمى الثمن فهلكت فما الحكم؟
٢١٨٥	اشترى سلعة على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فما الحكم؟
٢١٨٦	أخذ ثوباً على أنه إن رضيه أخذه فباعه فهل يكون بيعه بمثابة الرضا
٢١٨٧	ما مقدار مدة الشفعة ومتى يطلبها صاحبها
٢١٨٨	إلى كم يقضي للغائب بالشفعة وللصغير؟
٢١٨٩	اكثرى منه إلى مكة بكذا وكذا، فإن زادت المدة في المسير فله زيادة
٢١٩٠	باع أرضاً بما شفعة فبنى فيها المشتري ثم جاء الشفيع فما الحكم؟
٢١٩١	هل للأعرابي واليهودي والنصراني شفعة

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٩٢	باع داراً بألف درهم، وباع بابها بألف درهم ثم جاء الشفيع بم يأخذ الشفيع؟
٢١٩٣	إذا آذن شريكه ببيع نصيبه فقال لا حاجة لي به فهل له شفعة بعد البيع
٢١٩٤	إذا قال أشتري منك ما في هذا المخزن كل كر بكذا ولا يعلم قدره، فهل يصح البيع
٢١٩٥	حكم مبادلة المصحف بالمصحف وزيادة دراهم مع أحدهما
٢١٩٦	باع جارية واستثنى ما في بطنها
٢١٩٧	اشترى لحماً بدرهم والدرهم ليس بجيد ...
٢١٩٨	قال أبيعك هذه الدار وهي ألف ذراع وأراه الحدود فاشتراها فوجدتها ألفي ذراع
٢١٩٩	باع جراباً فيه مائة ثوب على أن فيه خمسين ثوباً فوجد فيه مائة
٢٢٠٠	إذا باع داراً أو نحوها فأراه حدودها وحدد مساحتها فوجدتها زائدة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٠١	إذا باع شيئاً متفرقاً فزاد فهو مردود، وأما الكيل والوزن إن زاد أخذ الذي له
٢٢٠٢	اشترى مائة ثوب، كل ثوب بعشرة فوجدها تسعين، أو وجدها أكثر من مائة ما الحكم
٢٢٠٣	اشترى مائة ثوب بألف فإن زاد أو نقص فالبيع مردود
٢٢٠٤	أخذ ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين لرجلين فاختلفا وضع المشتري فلم يفرق بين الثوبين ما الحكم
٢٢٠٥	ما حكم شراء حجارة المعادن والسلف فيها
٢٢٠٦	هل يجوز بيع حنطة مزرعة بعينها قبل أن تداس وتطيب
٢٢٠٧	كيف يتم بيع الجزاف إذا لم يكن ميكلاً أو موزوناً
٢٢٠٨	باعه كيلاً فهل يصح كيل بعضها وقياس الباقي عليه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٠٩	إذا قال: مالك على فلان فهو على فرضي صاحب الحق هل ينتقل الحق عليه
٢٢١٠	إذا ضمن عن الرجل بغير أمره أله أن يرجع عليه
٢٢١١	إذا استقال نادم من شيء وطلب بيعه له نسيئة فهل يصح ذلك
٢٢١٢	وجد عنده دابة مسروقة فقال هي وديعة فما الحكم؟
٢٢١٣	وجد عنده ثوباً مسروقاً فقال: اشتريته فما الحكم؟
٢٢١٤	ما حكم التجارة في جلود السباع
٢٢١٥	ما حكم بيع الهر
٢٢١٦	ما حكم بيع البنادق
٢٢١٧	ما حكم بيع الدفوف
٢٢١٨	هل تجوز شركة اثنين جاء أحدهما بدراهم والآخر بدنانير

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢١٩	إذا اشترى طعاماً ثم أشرك فيه آخر فهل يجبر بكيل النصف لشريكه
٢٢٢٠	ما حكم الشركة بالعروض
٢٢٢١	اشترك اثنان بلا رأس مال قال كل واحد ما اشتريت فهو بيني وبينك
٢٢٢٢	خمسة نفر شركاء في دار بما خمس غرف، فهل يبيع أحدهما نصيبه
٢٢٢٣	مضارب اشترى بضاعة ولم يدفع القيمة فسرق المتاع وسرق المال هل يضمن
٢٢٢٤	طلبت بضاعة المضاربة بقيمة معينة نسيئة فطلب المضارب أخذها فما الحكم؟
٢٢٢٥	هل يجوز تحويل القرض إلى مضاربة
٢٢٢٦	إذا اشترى المضارب خمراً فهل يضمن
٢٢٢٧	إذا منع صاحب المال المضارب من بيع البضاعة فما الحكم؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٢٨	إذا أخذ المضارب من مال المضاربة مبلغاً ثم أعاده وربح، فما حكم الربح
٢٢٢٩	دفع له مالاً مضاربة فقال: اشتر بها ما شئت فهل يصح تصرفه مطلقاً
٢٢٣٠	كفل رجلان عن رجل بدين وأخذ منه رهناً فهل لأحد الكفيلين أن يأخذ بنصيبه من الرهن
٢٢٣١	إذا علف المرهمن الدابة من غير أن يأمره صاحب الدابة فهل يرجع على صاحب الدابة
٢٢٣٢	عبد أذن له في التجارة فجرح إنساناً فعلى من يكون الدين
٢٢٣٣	هل يقبل إقرار العبد المأذون له في التجارة
٢٢٣٤	إذا قال له علي مائة دينار ولي عنده دينار فما الحكم؟
٢٢٣٥	إذا قال لك عندي مائة دينار إلا فرساً وإلا ثوباً فهل يصح ذلك

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٣٦	إذا شهد رجل على رجل بألف درهم فإن له دراهم بلده الذي هو فيه
٢٢٣٧	رجل عليه دين فقال لصاحب الحق: أقرضني وأقضيك دينك
٢٢٣٨	مدین بقدر من الزيت أو القمح فلم يكن عنده ذلك، وطلب من صاحب الحق أن يقرضه ليقضيه
٢٢٣٩	القرض من الطعام يباع لمن هو عليه بنقد ولا يباع نسيئة
٢٢٤٠	قرض من النقود عند شخص لا يشتري بها عروضاً حتى يقبض
٢٢٤١	اشترى لصاحبه شيئاً فاستزاد البائع فزاده فلمن الزيادة
٢٢٤٢	هل في الوديعة والبضاعة والمضاربة والعارية ضمان
٢٢٤٣	ما أصله الضمان لا يغلبه شرط عدم الضمان وما أصله عدم الضمان يضمن بشرط الضمان

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٤٤	كل شيء أصله أمانة فليس على صاحبه وإن اشترط أنه ضامن
٢٢٤٥	استودع رجل رجلاً ألف درهم فادعى المودع أنه أعادها فهل يصدق
٢٢٤٦	استودع دراهم بيضاً فخلطها بسود فهلكت أبيضها
٢٢٤٧	إذا أكرى رجل دابة أو أعار أو استودع شيئاً فمن المسئول عن إعادتها
٢٢٤٨	من أين يأخذ المضارب ما ينفقه على نفسه
٢٢٤٩	إذا اختلف المضارب رب المال في قدر رأس المال المضاربة فما الحكم؟
٢٢٥٠	إذا اختلف المضارب ورب المال في قدر نصيب المضارب من الربح فما الحكم؟
٢٢٥١	إذا ادعى المضارب أنه أعاد رأس المال لصاحبه
٢٢٥٢	إذا اشترى المضارب ما يعتق على رب المال ما الحكم

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٥٣	إذا اشترط على المضارب أن لا يخرج من البلد فخرج هل يضمن ما يهلك معه؟
٢٢٥٤	هل الشفعة تباع أو توهب أو تورث؟
٢٢٥٥	أذن له أن يبني في أرضه فيقيم سنة ألساحب الأرض إخراجة قبل انقضاء السنة؟
٢٢٥٦	بني بأرض قوم بلا إذن فأجر البناء لمن الغلة؟
٢٢٥٧	اشترى دارا على إن ظهر لأحد فيها شيء يعطيه بدله من دار أخرى ما الحكم؟
٢٢٥٨	اشترى طعاما لم يره ونقد الثمن فما الحكم؟
٢٢٥٩	باعه شيئا وقال له: إن لم تحمله غداً فلا بيع بيننا؟
٢٢٦٠	باعه شيئا وقال له: إن لم تنقد لي الثمن غدا فلا بيع بيننا
٢٢٦١	رجل باع ثوبا بشرط فمات المشتري فهل يلزم البيع

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٦٢	رجل باع ثوباً بشرط فمات البائع قبل أن يمضي الأجل فما الحكم؟
٢٢٦٣	إذا امتنع الورثة من إعطاء المشتري حتى يمضي شرطه فما الحكم؟
٢٢٦٤	حكم بيع الخادمة واشتراط خدمتها؟
٢٢٦٥	يشترى الجارية بشرط أن له أن يطأها؟
٢٢٦٦	يأتي الرجل إلى الرجل فيقول: أكرني ثيابك أو حليك حتى أرهنه أجر لك بها منفعة
٢٢٦٧	إذا سرق الرهن قبل قبض سبب رهنه فهل يكون رهنًا؟
٢٢٦٨	قال أعربي ثوبك أرهنه فسرق الثوب فما الحكم؟
٢٢٦٩	إذا جنى العبد المرهون فمن يغرم جنايته
٢٢٧٠	إذا جنى العبد جناية لا تحيط بثمنه
٢٢٧١	إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين الموجب للرهن فما الحكم؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٧٢	إذا هلك الرهن فمن يؤخذ قوله في مقدار قيمته
٢٢٧٣	إذا استأجر الدابة ورهنه ثوباً فهلك الثوب أو الدابة ما الحكم؟
٢٢٧٤	إذا رهنت رهناً فدفعت إليه بعض الذي له أو كله فسرق الرهن فما الحكم؟
٢٢٧٥	هل للراهن أن يسترجع من الرهن بقدر ما سدد من الدين؟
٢٢٧٦	تقدر قيمة الرهن يوم دفعه إلى المرتهن عندما يهلك
٢٢٧٧	إذا زادت قيمة الرهن عن الدين أو نقصت وهلك الرهن فما الحكم؟
٢٢٧٨	إذا أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن فهلك فهل يضمن؟
٢٢٧٩	إذا رهن داراً ثم أكرهاها من صاحب الدار فهل تظل رهناً؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٨٠	رجل ارهن عبداً فقام إلى سيده فقتله أيلحق المرهن شيء؟
٢٢٨١	رجل رهن عبداً فقتل العبد عمداً فاقتص سيده من القاتل فهل للمرهن شيء؟
٢٢٨٢	إذا أخذ السيد دية عبده المرهون فهل يأخذ المرهن منها ثمن رهنه
٢٢٨٣	إذا أذن الراهن للمرهن أن يستوفي حقه من الرهن فهل يبيع لنفسه؟
٢٢٨٤	دار بين اثنين هل لأحدهما أن يبيع نصفها أو يبيع نصيبه مشاعاً؟
٢٢٨٥	رجل باع بألف درهم على رجل نسيئة بواسطة غيره وجعل نفسه كفيلاً للمشتري
٢٢٨٦	هل تستقيم المفاوضة بالثلث والربع أو لا بد من تساوي المالين
٢٢٨٧	إذا وسوس أحد المفاوضين فهل تحل شركتهما؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٨٨	اشترى ثوباً بعشرة ولم ينقد الثمن ثم طلب البائع من المشتري بيعه له بعشرين
٢٢٨٩	اشترى زوجي نعال أو مصراعي باب فادعى بأحدهما عيباً فما الحكم؟
٢٢٩٠	باع ثوباً ولم ينتقد الثمن فمات المشتري كيف يأخذ البائع حقه من الورثة؟
٢٢٩١	إذا كان الميت قد أقر بشراء الثوب فهل يلزم البائع إقامة البيعة ليأخذ حقه من الورثة؟
٢٢٩٢	اشترى ثوباً على شرط وسمى الثمن فأعاده للبائع فنفي البائع أن يكون ثوبه فما الحكم؟
٢٢٩٣	إذا اشترى ثوباً بشرط أن يريه أهله فهلك الثوب هل يضمن؟
٢٢٩٤	إذا أخذ الثوب ولم يحدد ثمناً وقال: إن رضيتك ساومتك به بعد فهلك الثوب أضمن؟
٢٢٩٥	يبيع البيع بشرط ولا يسمى أجلاً

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٩٦	باع سلعة ولم يقبض ونقد بعض الثمن وارثتها بيعت فماتت
٢٢٩٧	هل يتحمل أو يكفل العبد بلا إذن سيده وإذا فعل هل تلزم كفالته؟
٢٢٩٨	حكم استئجار الكفيل؟
٢٢٩٩	إذا قال للرجل استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم فما الحكم؟
٢٣٠٠	لرجلين حق مشترك على شخص شدد أحدهما بطلب حقه فقال شريكه حقك علي
٢٣٠١	حكم تلقي الركبان
٢٣٠٢	إذا باع صاحب السفينة قبل وصول بضاعته إلى السوق، هل هذا يعد من تلقي الركبان؟
٢٣٠٣	المقصود بالعة وحكم بيعها
٢٣٠٤	مجوسي باع مجوسياً خمراً أو خنزيراً ثم أسلما فهل يوفيه الثمن؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٠٥	إذا جعل حق شخص على يدي عدل فمات المشتري أيكون البائع أسوة الغرماء؟
٢٣٠٦	حكم استئجار الحلي
٢٣٠٧	إذا خالف الأجير فهل يضمن ما تلف بيده
٢٣٠٨	إذا اشترى المتاع نسيئة لا يبعه مراجعة حتى يبين
٢٣٠٩	هل يكره جاريته النصرانية على الأكل أو يطؤها في صومها وهل يمنعها من الكنيسة؟
٢٣١٠	حكم شراء الزرع وهو حنطة بالحنطة، والشعير بالشعير وهو قصيل؟
٢٣١١	يدفع الثوب إلى النساج بالنصف فيهلك قبل أن يعيده فهل يضمن النساج؟
٢٣١٢	حكم بيع جلود الثعالب
٢٣١٣	هل تصل المكروهات إلى حد التحريم؟
٢٣١٤	اشترى أحد الشريكين المتفاوضين سلعة ولم ينقد الثمن هل للبائع أن يطالب شريكه بالثمن؟


رقم الصفحة	الموضوع
٢٣١٥	رجل اشترى ثوباً بعشرة ولم ينقد الثمن ثم طعن فيه بعبب أتقبل بينته ويقضى له؟
٢٣١٦	حكم الحجام الذي يجز شعور الناس ويأخذ على ذلك أجراً
٢٣١٧	حكم إجابة الداعي الذي خلط مالا خبيثا ومالا طيبا
٢٣١٨	حكم العارية إذا هلكت
٢٣١٩	معنى قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٣٢٠	هل يجوز بيع الخان المعد لسكنى أبناء السبيل إذا هجره الناس؟
٢٣٢١	هل للشفيع أن يشفع في أرض بيعت بأرض مبادلة؟
٢٣٢٢	متى يجب على الشفيع طلب الشفعة؟ ومتى تسقط شفيعته؟
٢٣٢٣	إذا كان لرجل شفعة في دار فغاب وباع المشتري الدار فمن أيهما يطلب الشفعة؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٢٤	استأجر رجلا ينقل المتاع إلى مصر فسرق المتاع في الطريق فهل عليه ضمان؟
٢٣٢٥	سلم غلامه لصاحب صنعة يتعلم عنده مدة سنتين فإن تعلم قبل وأخذه يدفع أجرة الصانع كلها
٢٣٢٦	حكم استئجار الرجل بطعامه وكسوته
٢٣٢٧	حكم إحياء أرض الموات إذا كانت دون دعوة من المصر أو القرية
٢٣٢٨	حكم إحياء أرض الموات إذا كانت فوق دعوة من المصر أو القرية
٢٣٢٩	إذا أعتق العبد وله مال فلمن يكون ماله؟
٢٣٣٠	حكم قطع الأشجار التي تتدلى على بيت الجار
٢٣٣١	هل للأم أن تأخذ من مال ولدها بلا رضاه؟
٢٣٣٢	هل تجبر الأم على نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٣٣	رجل اشترى دابة فلم يرها فضاغت أو ماتت قبل أن تدفع إليه فعلى من الضمان؟
٢٣٣٤	أيهما أفضل عتق الرجل أم المرأة؟
٢٣٣٥	طلب رجل ثوبين من رجل فبعث بهما إليه مع غلام صغير فأخذ أحدهما وأعاد الآخر مع الغلام فسرق فهل يضمن المشتري؟
٢٣٣٦	إذا أوصى الميت بشراء شيء من مكان فظهر أن تحقيق وصيته في غير ذلك المكان أنفع هل يعمل بالأصلح؟
٢٣٣٧	إذا رهن جاريته فعلى من تكون نفقتها؟
٢٣٣٨	هل يصح لمن احتاج الماء ومنع منه أن يشتريه ويمتنع عن دفع قيمته؟
٢٣٣٩	رجل دفع إلى رجل مائة درهم فقال: بع من طعامك ولم يقبضه يومئذ حتى ارتفع السعر ألبائع أن يعطيه بسعر يومه أو بسعر يوم أخذ الدراهم؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٤٠	سأل امرأته أن تهب له مهرها أله أن يمسكها بغير مهر؟
٢٣٤١	رجل له على رجل حنطة فأخذ بدلها شعيراً بسعر يومه
٢٣٤٢	قال رجلاً لآخر: أبيعك ضيعتي هذه فجاه بالدراهم ولم تتم مبايعة بينهما فدفعها إليه فاشترى بها متاعاً فما الحكم؟
٢٣٤٣	هل يأخذ الوصي من مال اليتيم مضاربة؟
٢٣٤٤	رجل كتب إلى وكيله: أن أعط فلانا ألف درهم فضمن له الوكيل ثم قدم الرجل فأنكرها، هل يضمن الوكيل؟
٢٣٤٥	إذا وقف الرجل وقفاً هل يستثنى لنفسه شيئاً؟
٢٣٤٦	أخذ رجل من مال آخر شيئاً لا يدري عنه ثم جاءه فقال: اجعلني في حل
٢٣٤٧	قال لرجل بع هذا لي فباعه بأقل مما في نفسه فهل يمضي البيع؟

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٤٨	حكم قول الرجل: أخذت ثوباً من هذه الثياب بعشرة؟
٢٣٤٩	من أحيل على مليء فليحتل
٢٣٥٠	في أي شيء يكون الاحتكار؟
٢٣٥١	اكثرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فما قدر حملها؟
٢٣٥٢	حكم التفريق بين الوالدة وولدها في السبي
٢٣٥٣	إذا أعطيتم فأغنوا



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

## مَسَائِلُ

للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه بن ربهوية

بِرواية

أشفاق بن منصور المزني (ت ٢٥١)

(الحُدُودُ وَالرَّيَايَةُ)

تحقيق د. حسين بن مطر البلوشي

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ  
الشيخ محمد بن حنبلي وإخوانه بن راهوية

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المرزوي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهيهي أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المرزوي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

## وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها

لكتاب مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية الإمام الحافظ إسحاق بن منصور الكوسج ثلاث نسخ خطية:  
الأولى: وهي النسخة الظاهرية، وتوجد بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٥٣، من باب الحديث فقه حنبلي، وتوجد نسخة مصورة منه بالقاهرة ملحق ٥٣/٣، رقم: ٢٠٨٥٥.

والثانية: نسخة دارالكتب المصرية وهي نسخة منسوخة من النسخة الظاهرية.

والثالثة: النسخة العمرية، والتي انضمت أخيرا إلى المكتبة الظاهرية، وهذه النسخة لم يذكرها بركلمان، ولا فؤاد سزكين في كتابيهما.

وصف النسخة الظاهرية: تحتوي هذه النسخة على ثلاث عشرة ومائة ورقة، ذات وجهين أي ست وعشرين ومائتي صفحة، في كل صفحة من خمسة وثلاثين إلى سبعة وثلاثين سطرا تقريبا، ويتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين ست عشرة، وثمان عشرة كلمة، وهي فيما يبدو كاملة عدا بعض السقط والخروم والخروف في أوله، وكتبت بخط جيد دقيق، والغالب عليها الإعجام، إلا في بعض الكلمات، ورسم الخط يختلف عما عليه الحال الآن في بعض الكلمات.

مثل: سفيان ومالك، وإسحاق يكتبه الناسخ: سفين، ومالك، وإسحق، وكذلك لفظ: قائم وشيئا ومائل، وقضى وهكذا وقائدا مرآة فقأت، يكتبه بلفظ: قائم، وشيا ومايل وقضا وهكذا، وقايدا، ومرات، وفقت، ولم يذكر في النسخة

اسم الناسخ وتاريخ النسخ، ويرى الأستاذ فؤاد سزكين: أنها كتبت في القرن الرابع الهجري<sup>(١)</sup>.

وكانت هذه النسخة في ملك الحافظ الكبير: ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، الذي توفي سنة ٦٤٣هـ، ووقف الكتاب على مدرسته المعروفة (بجامع المظفري)<sup>(٢)</sup> جاء في الصفحة الأولى عبارة: وقف الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي -رحمه الله- ورضي عنه، وجاء في الصفحة مائة: وقف بالضيائية وهي مدرسة يقال لها: دار الحديث الضيائية المحمدية<sup>(٣)</sup>.

والنسخة نخالية من السند، إلا في موضع واحد في الصفحة ١٢٩، جاء في رواية إسحاق بن منصور المروزي سماع يوسف من ابن مالك، والاسم غير واضح ولا يقرأ ويتدئ الجزء الظاهر منه بقوله:

قلت: الصلاة بوضوء واحد أحب إليك، أو يتوضأ لكل مكتوبة؟

وسقطت من هذه النسخة عدة مسائل في بداية الحدود والديات، وكذلك في وسط الباب، وتحتوي هذه النسخة على العناوين والأبواب التالية:

(١) تاريخ التراث العربي ٢٢٨/٣.

(٢) انظر القلائد الجواهرية في تاريخ الصالحية ١٣٠/١، وكذا انظر ترجمة الحافظ الكبير ضياء الدين في شذرات الذهب ٢٢٤/٥-٢٥٥.

(٣) انظر القلائد الجواهرية في تاريخ الصالحية ١٣٠/١.

الصفحة	العنوان
١١	باب الصلاة
٣٠	من كتاب الزكاة
٣٦	الجزء الثاني، فيه الزكاة، والصيام، والحيض، والنكاح، والطلاق، ويتلوه باب الصيام
٣٨	في الصيام
٤٢	في الحيض
٤٣	في النكاح والطلاق
٨٠	المناسك
١٠٠	الجزء السابع من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور المروزي، في الكفارات وأول البيوع
١٠٣	كتاب البيوع
١٢٩	الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، رواية إسحاق بن منصور المروزي سماع يوسف من ابن
١٤٧	في الحدود والديات
١٥٩	الجزء السادس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، فيه بقية الحدود، والديات والجهاد، والذبائح والأشربة، والشهادات والفرائض.
١٧١	كتاب الجهاد

الصفحة	العنوان
١٧٥	كتاب الذبائح
١٨٠	في الأشربة
١٨١	في الشهادات
١٨٥	في الفرائض
١٩١	الجزء السابع من مسائل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وفيه أبواب الوصايا والمدبر، والمكاتب ومسائل شتى، وهو آخر الكتاب
١٩٩	في المدبر، والمكاتب، والعتق
٢٠٨	مسائل شتى

وجاء في آخر النسخة: تم الجزء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، ورسول رب العالمين، وسلم كثيرا.

## وصف النسخة العمرية

تحتوي هذه النسخة على اثنتين وثمانين ومائة ورقة ذات وجهين أي: أربعة وستون وثلاثمائة صفحة، في كل صفحة ما بين أربعة وثلاثين، واثنين وعشرين سطرا، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا، وهي بخط عادي رديء متداخلة السطور والكلمات وهي منقوطة غالبا، ويختلف رسم بعض الكلمات عن القواعد الإملائية الحديثة، فيكتب ثلاثة، وتحمى، وسفيان، وإسحاق، وبئر ومائة ومثاؤا وتنفى وعمما ولم يكن بلفظ: ثلاثة وتحما وسفين، وإسحق، وبير، وماية، ومثاوا، وتنفا وكذى، وعن ما ولم يكون.

ويوجد بها نقص في عدة مواضع بحيث يخل المعنى، وقد يذكر جزءا من المسألة، ويسقط الباقي.

وكتبت هذه النسخة محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن قدامة، وكان الفراغ منها يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بصالحية دمشق، كما جاء في آخر هذه النسخة.

وامتازت هذه النسخة بتصحيح بعض الأخطاء الموجودة في النسخة الظاهرية، وملء بعض الخروم، وإضافة بعض المسائل التي سقطت من النسخة الظاهرية.

وبدأت هذه النسخة بعبارة: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- إذا أحدث قبل أن يسلم؟

قال: يعيد الصلاة ما لم يسلم.

واحتوت هذه النسخة على الأبواب والعناوين التالية:

الصفحة	العنوان
٢	بدأ بمسائل من باب الطهارة دون أن يعنون لها
٩	باب التيمم
١٣	باب الصلاة
٤٦	باب الجمعة
٥٠	آخر الجزء الأول، وأول الثاني بسم الله الرحمن الرحيم باب الزكاة
٥٦	باب المكاتب يزكي ما أخذه منه سيده
٥٧	باب في زكاة مضارب يزكي غلته
٥٩	باب من ابتاع عبداً قبل الفطر يطعم سيده عنه
٦٠	باب في تعجيل الزكاة
٦٣	كتاب الصيام
٦٧	باب الحيض
٧٤	بدأ في النصف الأخير من الصفحة في الكلام على غسل الميت، ولم يعنون له.
٧٧	بدأ في كتاب الجهاد، ولم يعنون له
٨١	بدأ في الكلام على النكاح، ولم ييؤب له
٨٩	آخر الجزء الثاني، وأول الثالث
٩٢	باب الرضاع

الصفحة	العنوان
٩٤	باب الظهار
١٣٣	باب الوصايا
١٣٣	باب الهبة
١٣٧	آخر الجزء الثالث، وأول الرابع
١٣٧	بقية باب الهبة
١٤٣	باب المكاتب
١٥٥	باب الأيمان
١٦٣	باب المناسك
١٨٤	آخر الجزء الرابع، وأول الخامس
١٩٢	باب الحدود
٢١٥	باب القسامة
٢٣٦	باب البيوع
٢٤٦	آخر الجزء الخامس، وأول السادس
٣١١	آخر الجزء السادس، وأول السابع
٣١٤	باب الصيد والذبائح
٣١٩	باب الأشربة
٣٢١	باب الشهادات
٣٢٦	كتاب المواريث
٣٣٦	مسائل شتى

وأخذت من هذه النسخة المسائل التي انفردت بها عن النسخة الظاهرية،  
وجعلتها بين معقوفتين، وجعلتها في الموضع الذي يناسبه في ترتيب المسائل.  
وأشير في الهامش إلى أن المسألة أثبتتها من العمرية، وسقطت من الظاهرية.  
والقسم الذي قمت بتحقيقه من النسخة العمرية من ص ١٩٢ إلى ص

## وصف نسخة دار الكتب المصرية:

تشتمل نسخة دار الكتب المصرية على تسعة وعشرين وأربعمائة ورقة ذات وجهين في كل صفحة واحد وعشرون سطرا، وعدد كلمات كل سطر ما بين سبع وثمان كلمات، وهي منقولة من النسخة الظاهرية كتبت عام ١٣٦٢ هـ الموافق ١٩٤٣ م بخط عبد اللطيف فخر الدين الناسخ بالدار.

ويقع القسم الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة من الصفحة ستة وأربعين وخمسمائة إلى صفحة تسع وثلاثين وستمائة، وجعلت النسخة الظاهرية الأصل، وذلك لأمر، منها:

١- قدم النسخة عن العمرية، بحيث كتبت في القران الرابع الهجري، كما سبق.

٢- قلة الطمس والبياض فيها.

٣- جودة خط النسخة الظاهرية، ووضوحها، وعدم تداخل الجمل والعبارات بخلاف النسخة العمرية.

٤- قلة الأخطاء اللغوية، والإملائية.

ولكني لم أعتد عليها اعتمادا كليا، بحيث إذا وجدت في العمرية المعنى أوضح، أو كلمة ساقطة من المسألة، فإني عند ذلك أجمع فروق النسختين، وأثبتته في الأصل، وأجعل الكلمة، أو العبارة بين قوسين، وأشير في الهامش حتى يخرج النص قريبا مما وضعه المؤلف.

## عملي في التحقيق

أما المنهج الذي سلكته في التحقيق فيتلخص فيما يلي:

- ١- حاولت أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف.
- ٢- اتخذت النسخة الظاهرية أصلاً، وأثبتها في أعلى الصفحة، وذكرت الفروق بين النسختين في الهامش، وذلك عند المقابلة، واخترت الصواب منهما، وأشارت إلى المتروك، حيث إنني لم أعتد على النسخة الظاهرية اعتماداً كلياً، وإنما اخترت طريق جمع فروق النسختين، بحيث إذا كان ما في النسخة العمرية أنسب للمعنى، أو وجد نقص في الظاهرية عند ذلك أثبت ما في العمرية في الأصل، وأضعها بين قوسين حتى يكون الباحث على علم، وأشارت إليها في الهامش.
- ٣- بعض المسائل لم تذكرها النسخة الظاهرية، وهي موجودة في العمرية، فوضعتها بين قوسين، وأشارت إليها في الهامش، بأن المسألة من النسخة العمرية، وسقطت من النسخة الظاهرية.
- ٤- في النسخة الظاهرية لم يترض بعد ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم في الغالب الكثير، وأثبت ذلك من النسخة العمرية، ووضعت بين قوسين، ولم أشر إليها في الهامش لكثرة ورودها في النص.
- ٥- رقت المسائل بأرقام متسلسلة حسب ورودها في النص على ترتيب المؤلف.
- ٦- وضعت للمسائل الواردة في الكتاب عناوين، وجعلتها بين معقوفتين، إذا أتى بعدها مسألة، أو أكثر في نفس الموضوع، أو قريباً منها لم أعنون

لها إشارة مني إلى أنه قد سبق عنونها فيما مضى.

٧- وضعت أرقام صفحات المخطوطة الظاهرية والعمرية في جانب الصفحة للإشارة إلى بدء الصفحة ليسهل الرجوع إليه لمن أراد ذلك من الباحثين، ورمزت بالنسخة بـ [ظ]، والنسخة العمرية بـ [ع].

٨- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية إذا وردت في النص بلفظها، أو بالإشارة إليها.

٩- أذكر عند تخريج الحديث أولاً مسند الإمام أحمد باعتبار أنه صاحب المسائل، وأن الحافظ إسحاق بن منصور الكوسج كان يعرض عليه بعض الأحاديث لينظر ما يراه الإمام أحمد فيه.

ثم أذكر صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، والسنن الكبرى للبيهقي.

١٠- أذكر كلام أهل العلم في الحديث إذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين.

١١- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من الكتب المعنية بتخريج الآثار مثل: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والأوسط لابن المنذر، والمحلى لابن حزم، والسنن الكبرى للبيهقي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومسند عمر لابن كثير، وغيرها من الكتب المعنية بهذا الشأن.

١٢- وثقت النص، وذلك بمراجعة كتب المذهب في كل مسألة، ونقلت منها ما وجدته موافقا أو قريبا منها، ويؤدي المعنى الموجود في

## المسألة.

وكذلك راجعت كتب المسائل الروية عن الإمام أحمد، وكذلك المسائل المتناثرة في بطون الكتب الأخرى، وذكرت المسائل الموافقة، والمقاربة للرواية التي أوردتها الكوسج، ونقلت بعضها.

١٣- وثقت أقوال الإمام إسحاق بن راهويه -رحمه الله- من الكتب التي اهتمت بذكر أقواله من المطبوع، والمخطوط بقدر الإمكان، وذكرت العبارات الواردة فيها في الغالب، إذا وجدت في الأوسط، أو المغني، أو المحلى، وغيرها.

١٤- وثقت أقوال الأئمة الذين ورد ذكر أقوالهم في النص، وذلك بمراجعة الكتب التي اهتمت بذكر أقوالهم، أو إلى كتب المذهب إذا كان لهم مذهب مدون، مثل أقوال الإمام مالك رحمه الله، أرجع إلى الموطأ، أو كتب المذهب.

١٥- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة، عند ذكر اسم العلم في أول مرة.

١٦- شرحت الكلمات الغريبة التي وردت في نص المخطوطة.

١٧- شرحت بعض المصطلحات الفقهية.

١٨- استدلت للمسائل بإيجاز كلما أمكن ذلك.

١٩- أذكر الترجيح إذا كان قول الإمام أحمد يخالف قول الإمام

إسحاق، وليس لأحدهما رواية توافق قول الآخر، وتبين لي رجحان

أحد القولين.

## (١) باب (٢) الحدود (٣) [والديات] (٤)

(١) العنوان من العمرية "باب الحدود" سقطت منها كلمة "والديات"، وضعتها بين معقوفين، والأفضل إثباتها، لأن المؤلف أدرج مسائل الحدود والديات تحت هذا الباب، ولأن في ذلك زيادة توضيح.

(٢) أي: هذا، باب الحدود والديات، والباب معروف، والفعل منه التبويب، والجمع: أبواب وبيبان، وقد يطلق على الصنف.

قال الجوهري: وأبواب مبوبة، كما يقال: أصناف مصنفة.

والباب: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه. المبدع ٣٢/١، والمطلع على أبواب المقنع ص٦، والصحاح ٩٠/١، واللسان ٢٢٣/١.

(٣) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، والفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ونهاية الشيء وطرفه.

والحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

وشرعا: عقوبة مقدرة لئلا تمنع من الوقوع في مثله.

انظر: المبدع ٤٣/٩، كشاف القناع ٧٧/٦، واللسان ١٤٠/٣، المصباح المنير ٢٤/١-٢٥.

(٤) الديات: جمع، واحدها دية، مخففة، وأصلها: ودي، والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، تقول: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، واتديت: إذا أخذت الدية. وتقول: د القتيل: إذا أمرت. فالدية في الأصل مصدر، ثم

٢٣٥٥- [ (١) قلت (٢) لأحمد رضي الله عنه: عمر رضي الله عنه أقاد برجل ثلاثة؟ (٣) ]

قال أحمد: إي لعمرى. (٤)

سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه بسبب جناية، كالمخلوق بمعنى المخلوق، وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ سورة النساء، آية ٩٢. وفي الخبر: "في النفس مائة من الإبل".

المبدع ٣٢٧/٨، كشاف القناع ٥/٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٣.

(١) هذه المسألة في العمرية، وسقطت من الظاهرية.

(٢) القائل هو الإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكوسج.

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة عن ابن المسيب، أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه "أقاد الرجل بثلاثة في صنعاء"، وقال: "لو تمألاً عليه أهل صنعاء قتلتهم.

مصنف عبد الرزاق ٤٧٥/٩-٤٧٦، رقم ١٨٠٧٣.

وروى البخاري من طريق: نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاماً قتل

غيلة فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم".

رواه البخاري تعليقا في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص

منهم كلهم ٤٢/٨، ومسنده عمر بن الخطاب لابن كثير ص ٢١٦، وقال ابن كثير:

علقه البخاري، وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات، وكذا روى البخاري

تعليقا: قال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله.

رواه البخاري في الصفحة السابقة، ومع الفتح ٢٢٧/١٢.

وقال ابن حجر: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.

(٤) قال ابن قدامة: إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان

قال إسحاق: كما قال يقادون بواحد [ع-٩٨/ب] لو اجتمع  
على قتل واحد مائة، وأكثر<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٦- [قلت: التغريب<sup>(٢)</sup> في الخمر؟

كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، روي ذلك عن عمر، وعلي،  
والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة،  
وعطاء وقتادة.

المغني ٦٧١/٧، المقنع ٣٣٨/٣، المحرر ١٢٣/٢، الفروع ٦٢٧/٥، الشرح الكبير  
٣٣٤/٩، المبدع ٢٥٣/٨، الأحكام السلطانية ص ٢٧٥، كشف القناع ٥١٤/٥.  
قال المرادوي تعليقا: هذا المذهب كما قاله المصنف هنا بلا ريب، وقاله في الفروع  
وغيره، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٤٤٨/٩.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله: "لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية".  
انظر: المراجع السابقة.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٧١/١، والبغوي في شرح السنة  
١٨٤/١٠، وابن قدامة في المغني ٦٧١/٧، وكذا في الشرح الكبير ٣٣٤/٩،  
وحاشية المقنع ٣٣٨/٣.

(٢) التغريب: غرب بفتح الراء: بعد. وغربته وأغربته: أبعدته ونحيته.  
وعند الفقهاء: غرب أي نفى من البلد الذي وقعت فيه الجناية.

الصحاح ١٩١/١، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١.

قلت: وهو ما يماثل الحبس في الوقت الحاضر، لأنه إذا حبس نفى وبعد عن

قال أحمد: لا. إلا في الزنى، والمخنث.<sup>(١)</sup>

أنظار الناس.

(١) قال أبو يعلى: قال أحمد رحمه الله، ورضي عنه: في المخنث في رواية المروزي حكمه أن ينفى.

وقال في رواية إسحاق - وقد سئل عن التغريب في الخمر - قال: "لا، إلا في الزنى والمخنث". وعامة نفيه مقدر بما دون الحول، ولو بيوم، لثلا يصير مساويا لتغريب الحول في الزنى. الأحكام السلطانية ص ٢٧٩. والتغريب بالزنى يأتي في مسألة مستقلة.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا».

البخاري في الحدود، باب نفي أهل المعاصي، والمخنثين ٢٨/٨، وسنن أبي داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين ٢٢٦/٥، رقم ٤٩٣٠، وسنن الترمذي في الأدب، باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء ٣٣٩/٥-١٠٦، رقم ٢٧٨٤. وسنن ابن ماجه في النكاح، باب في المخنثين ٦١٤/١، رقم ١٩٠٤.

وروى أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع.

سنن أبي داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين ٢٢٤/٥، رقم ٤٩٢٨ من طريق الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم، وأبو يسار القرشي: مجهول. والحافظ في الفتح ١٢/١٦٠، من طريق أبي داود.

قال إسحاق: أجاد.

٢٣٥٧- [قلت: يقاتل من منع الزكاة؟

قال أحمد: نعم. <sup>(١)</sup> أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا ذلك. <sup>(٢)</sup>

(١) قال ابن مفلح: ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، اختاره أبو الفرج، والشيخ تقي الدين، وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالحاربيين وأولى.

المبدع ١٦٩/٩، الفروع ١٥٩/٦.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: "إذا قال: الزكاة علي ولا أزكي، يقال له: مرتين أو ثلاثاً: زك. فإن لم يرك، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا ضربت عنقه".  
الأحكام السلطانية ص ٥٣.

(٢) قال ابن قدامة: اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. المغني ٥٧٢/٢.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق.

قال: وكل من يمنع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه.

قال إسحاق: كما قال، إذا أجمعوا على ذلك، وناصروا للقتال].

٢٣٥٨- [قلت: إذا جاءت الأمة بولد من زني،<sup>(١)</sup> فرعمت أنه من فلان،

وفي رواية: "عقالا".

مسند الإمام أحمد ١/١٩، ٤٧-٤٨، ٢/٥٢٨-٥٢٩، والبخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/١٠٩-١١٠. وفي استتابة المرتدين، باب قتل من أبي قبول الفرائض، نسبوا إلى الردة ٨/٥٠. وفي الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٨/١٤٠. ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ١/٥١، رقم ٣٢. وسنن أبي داود في الزكاة ٢/١٩٨، رقم ١٥٥٦، وسنن الترمذي في الإيمان، باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥/٣-٤، رقم ٢٦٠٧. وسنن النسائي في الزكاة، باب مانعي الزكاة ٥/١٤-١٥، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب الكف عنمن قال: لا إله إلا الله ٢/١٢٩٥، رقم ٣٩٢٧.

(١) قال الجوهري: الزني يمد، ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد.

لغة: الضيق. الصحاح ٦/٢٣٦٨ واللسان ١٤/٣٦٠.

وشرعا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

## وأنكر الرجل؟

قال: يقال لها: اذهبي، فأنت كاذبة، فإن أقرت أربع مرات وهي حرة، رجمت إن كانت محصنة<sup>(١)</sup>، والأمة إذا

والزنى حرام، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ سورة الإسراء، آية ٣٢.

كشاف القناع ٨٩/٦، والمغني ١٥٦/٨.

(١) المحصن: من كان بالغاً عاقلاً حراً، جامع في نكاح صحيح من هو على مثل حاله. انظر: الهداية للكلوذاني ٩٨/٢.

قال ابن هانئ: قلت: تذهب إلى حديث ماعز في الإقرار أن تردده أربع مرات؟ قال: نعم، إليه أذهب، أكرر أربع مرات، وفي الرابعة أرجمه. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٩٢/٢، رقم ١٥٧٦، وكذا رواية أبي داود ص ٢٢٤.

انظر: الأحكام السلطانية ٢٦٤، المحرر ١٥٤/٢، المغني ١٩١/٨، المنع ٤٦٢/٣ - ٤٦٣، الشرح الكبير ١٩٠/١٠، الفروع ٧٣/٦-٧٤، المبدع ٧٤/٩، الهداية للكلوذاني ١٠١/٢، كشاف القناع ٩٨/٦-٩٩، الإنصاف ١٨٨/١٠. وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب، نص عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال:

أقرت<sup>(١)</sup> أربع مرات جلدت خمسين.<sup>(٢)</sup>

نعم. فقال النبي ﷺ: "أذهبوا به فارجموه".

رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٣/٢. والبخاري في الحدود، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة ٢١/٨-٢٢، وباب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ ٢٤/٨. ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨/٢، رقم ١٦٩١.

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن العبد إذا أقر بالزنى، أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر.

الإجماع ص ١١٣، والأوسط، كتاب الحدود ٧٢٦/٢.

قال ابن قدامة: يثبت الحد بينة، أو اعتراف، فإن ثبت باعتراف فللسيد إقامته إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحد وشروطه. المغني ١٧٩/٨.

(٢) قال ابن هانئ: وسئل أحمد عن الأمة تزني؟ قال: إذا تبين ذلك منها، جلدت خمسين.

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٩٢/٢، رقم ١٥٧٤، وكذا برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٧.

قال الخرقى: وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة، ولا يغربان.

المختصر ص ١٩٠، وكذا انظر: المغني ١٧٤/٨-١٧٥، الشرح الكبير ١٠/١٧٠، المبدع ٦٥/٩، الهداية للكلوذاني ٩٩/٢، كشف القناع ٩٣/٦.

وقال في الإنصاف: وإن كان الزاني رقيقا: فحده خمسون جلدة بكل حال بلا نزاع، ولا يغرب، هذا المذهب جزم به الأصحاب.

قلت: لا تجلد الأمة حتى تقرأ أربع مرات؟

قال: نعم. والحرق والعبد سواء في السرقة، لا يقطع حتى يقرأ مرتين.<sup>(١)</sup>

وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه، لأن عمر رضي الله عنه نفاه، وأوله ابن الجوزي على إبعاده. ١٧٥/١٠-١٧٦.

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن ميسرة الطهوي أبي جميلة عن علي قال: أحدثت جارية النبي صلى الله عليه وسلم زنت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يجلد لها، فوجدها علي قد وضعت، فلم يجلد لها حتى تعلق من نفاسها، فجلدها خمسين جلدة فقال: أحسنت.

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٩-٣٩٤، رقم ١٣٦٠١، سنن أبي داود في الحدود، باب في إقامة الحد على المريض ٤/٦١٧، رقم ٤٤٧٣ من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى، والسنن الكبرى للبيهقي، من طريق الثوري، عن عبد الأعلى ٨/٢٢٩، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الأعلى ٨/٢٤٥.

(١) قال ابن قدامة: الاعتراف فيشترط فيه أن يعترف مرتين.

انظر: المغني ٨/٢٧٩، المقنع ٣/٤٩٧، الشرح الكبير ١٠/٢٨٥، الفروع ٦/١٢٢، المبدع ٩/١٣٨، المحرر ٢/١٥٩ الهداية للكلوذاني ٢/١٠٥، التنقيح المشبع ص ٢٨١، كشاف القناع ٦/١٤٤ والإنصاف ١٠/٢٨٤.

وقال المرادوي تعليقا: ووصف السرقة، بخلاف إقراره بالزنى، فإن في اعتبار التفصيل وجهين. قاله في الترغيب، بخلاف القذف لحصول التعبير، وهذا المذهب.

أعني أنه يشترط إقراره مرتين، ويكتفى بذلك. وعليه الأصحاب، وهو من مفردات

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٩- [قلت: رجل ضرب رجلا بالسيف، أو وجه بالسكين ما

المذهب.

وعنه: في إقرار عبد أربع مرات -نقله مهنا- لا يكون المتاع عنده. نص عليه.  
 روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن  
 أبيه قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال:  
 شهدت على نفسك مرتين، فقطعه. قال: فرأيت يده في عنقه معلقة.  
 مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩١، رقم ١٨٧٨٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٩٤،  
 رقم ٨٢٣٩ من طريق أبي الأحوص عن الأعمش بنحوه، والسنن الكبرى للبيهقي  
 ٨/٢٧٥ من طريق حفص عن الأعمش، ومن حديث المسعودي عن القاسم، والمحلى  
 لابن حزم ١١/٣٤٠، ومن طريق عبد الرزاق، وشرح معاني الآثار ٣/١٧٠ من  
 طريق أبي معاوية عن الأعمش.

قال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل ٨/٧٨.

(١) حكاه عنه الترمذي في جامعه ٤/٣٧، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
 ١/٢٠٨، ٤٩٠، ٢/٧١٤، والخطابي في معالم السنن ٤/٥٧٤، والبغوي في شرح  
 السنة ١٠/٢٨١-٢٩١، والبروي في اختلاف الصحابة ١/١٣٠، ٢/١٢٧، وابن  
 عبد البر في الاستذكار ٥/١٨٤، وابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٢٢٧، وابن  
 المرتضى في البحر الزخار ٥/١٥٢-١٨٦، والشوكاني في نيل الأوطار ٧/٣٠٩  
 وسبل السلام ٤/٣٠.

عليه؟

قال: عليه القود.<sup>(١)</sup> في الجراحة يجرحه الحجام، يقيسه، ثم يقتص منه.<sup>(٢)</sup>

(١) هذا إذا قتله لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ سورة البقرة، آية ١٧٩.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يؤدي وإما يقاد».

أخرجه البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨.

ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، وصيدها وخلها ٩٨٨/١، رقم ١٣٥٥.

وأبو داود في الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ٦٤٥/٤، رقم ٤٥٠٥.

والترمذي في الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٢١/٤، رقم ١٤٠٥.

وكذا روي عن أبي شريح الخزاعي نحوه.

(٢) قال ابن مفلح رحمه الله: وأجمعوا على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن،

لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه. المبدع ٣٠٦/٨.

ويعتبر قصاص جرح طولاً وعرضاً، دون كثافة اللحم، لأن حده العظم فيعمد

المقتص إلى موضع الشجة من المشجوج، فيعلم طولها وعرضها، بنحو خيط يضعها

على الشاج، ويعلم طرفيه بنحو سواء، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة

فيضعها في أول الشجة ونحوها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً، ولا

==

قال إسحاق: كما قال].

٢٣٦٠- (١) قلت لأحمد: (٢) حديث عمر رضي الله عنه: «ذاك» (٣) قتيل الله لا يؤدى» (٤).

يراعى العمق، لأن حده العظم، ولو روعي لتعذر الاستيفاء.

حاشية الروض المربع ٧/٢٢٤-٢٢٥.

وقياس الشجاج في عصرنا أيسر، نظرا لوجود آلات مستحدثة دقيقة، وخبرة طبية متقدمة.

(١) هذه المسألة الأولى من النسخة الظاهرية.

(٢) في النسخة العمرية بحذف لفظ "لأحمد".

(٣) في النسخة العمرية بلفظ "ذلك".

(٤) لما روى عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد -قال أحسبه- عن عبيد بن عمير قال:

استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف فتبعها، فأرادها على نفسها فامتنعت، فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال: قتيل الله، والله لا يؤدى أبدا.

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٥، رقم ١٧٩١٩، الأم للشافعي ٦/١٢٣، المحلى ٨/٢٥١، سنن البيهقي ٨/٣٣٧، كنز العمال ٧/٣٠١.

قال ابن كثير بعد أن ذكر السند: إسناده جيد، وفيه انقطاع.

قال إذا قامت البينة<sup>(١)</sup> لم يكن<sup>(٢)</sup> [عليه]<sup>(٣)</sup> شيء<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا<sup>(٥)</sup> علم ذلك<sup>(٦)</sup> حتى  
يستيقن [به]<sup>(٧)</sup> ولم يك<sup>(٨)</sup> بينة.

(١) البينة: اسم لما يبين الحق بحيث يظهر الحق من المبطل، ويبين ذلك للناس.  
الطرق الحكمية ص ٢٨٩.

من البينة ما يأتي:

١- أن يعترف به المقتول قبل موته، كما لو أقر بقتله قصاصا.

٢- اعتراف ولي الدم بذلك، فلا قصاص عليه ولا دية.

المغني ٦٤٩/٧.

إذا كان هناك شهود، كما في المسألة، رقم (٢٣٦١).

(٢) في النسخة العمرية بلفظ "يكون".

(٣) ما بين المعقونين أثبتته من النسخة العمرية، وفي النسخة الظاهرية بلفظ "عليها".

(٤) قال محمد أبو زهرة: يظهر أن الفقهاء متفقون على أن قتل المرأة من يحاول الاعتداء

عليها بالزنى، إن لم تستطع دفعه إلا بالقتل واجب، لأنها إن سكنت مع القدرة على

دفعه قد مكنته من نفسها، فشاركته في إثم الفاحشة، وذلك حرام بالاتفاق،

فالسكوت الذي يؤدي إليه حرام لا محالة، ودفع الحرام واجب. العقوبة ص ٤٥٤.

(٥) في النسخة العمرية بلفظ "إن".

(٦) في النسخة العمرية بلفظ "ذلك".

(٧) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٨) في النسخة العمرية بلفظ "يكن".





قال إسحاق: كما قال. لأن العذرة تذهب<sup>(١)</sup> بالحيضة<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٢٣٦٣- قلت: رجل قتل رجلا بحجر<sup>(٤)</sup> رضخ<sup>(٥)</sup> رأسه؟

قال: يقتل كما قتل،<sup>(٦)</sup> لأن الجروح

(١) في العمرية بلفظ "تذهبها".

(٢) في العمرية بلفظ "الحيضة".

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: لا شيء عليه، العذرة تذهبها الحيضة، والوثبة.

مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٧، رقم ١٢٤٠٢.

(٤) في العمرية بحذف لفظ "بحجر".

(٥) الرضخ: بالفتح الشدخ، أي الدق والكسر.

النهاية ٢٢٩/٢، واللسان ٤٩٥/٣.

(٦) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل؟ قال إذا غمه حتى يقتله

يقتل به. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٤.

قال ابن مفلح: ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصا، أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر،

يقتل بمثل الذي قتل به، لأن الجروح قصاص.

الفروع ٦٥٠/٥، المغني ٦٨٥/٧، المقنع ٣٥٨/٣، المبدع ٢٩٢/٨، المحرر ١٣٢/٢،

الإنصاف ٤٩٠/٨-٤٩١ وقال المرداوي تعليقا: اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

فقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

وقال الزركشي: وهي أوضح دليلا.

فعلها: لو قطع يديه ثم قتله: فعل به ذلك، وإن قتله بحجر أو أغرقه، أو غير ذلك فعل به مثل فعله، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به...﴾ سورة النحل آية ١٢٦.

وقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...﴾ سورة البقرة، آية ١٩٤.

وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها...﴾ سورة الشورى، آية ٤٠.

ولأنه ﷺ - رض رأس يهودي، الخبر.

ولقوله ﷺ: "من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه" رواه البيهقي ٤٣/٨ من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده مقال.

الرواية الثانية عنه: أنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، وإن كان القتل بغيره.

وقال المرداوي تعليقا: وهو المذهب. جزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الأدمي وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وقدمه في الفروع وقال: نص عليه الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور، واختيار الأكثرين.

الرواية الثالثة عنه: إن كان فعله موجبا جاز أن يفعل به مثله، وإن لم يكن موجبا قتل بالسيف فقط.

الرواية الرابعة عنه: جواز ذلك إن كان موجبا، أو موجبا لقود الطرف لو انفرد، وإلا فلا، إلا أن يكون قد قتله بمحرم في نفسه، كتحرим الخمر واللواط ونحوه، فيقتل بالسيف من غير زيادة، على الروايات كلها.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٤، وبرواية ابنه صالح ص ٩،

قصاص. (١)

قال إسحاق: كما قال، (٢) لأن النبي ﷺ: أقاد [من] (٣) اليهودي الذي أريض رأسه بحجر كذلك. (٤)

٢٣٦٤ - قلت: كم في شبه (٥) العمد؟

المحرر ١٢٣/٢ - ١٣٣، المغني ٦٨٥/٧، الفروع ٦٦٣/٥، المبدع ٢٩١/٨ - ٢٩٣، والإنصاف ٤٩٠/٨.

(١) قال تعالى: ﴿والجروح قصاص...﴾ سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١٢٨/١، والترمذي في السنن ١٥/٤.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٤) عن أنس بن مالك: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة.

أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٣٩/٨ - ٤٠. ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٢٩٩/٢، رقم ١٦٧٢.

(٥) شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل. المغني ٧٥٠/٧.

قال: شبه العمدة [أربعة] <sup>(١)</sup> أرباع.

قلت: ماذا [أربعة] <sup>(٢)</sup> أرباع؟

قال: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، <sup>(٣)</sup> [ع-٩٩

/أ] وربع بنات مخاض. <sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، والذكر جذع، والأنتى جذعة.

النهاية ٢٥٠/١، القاموس ١٢/٣، اللسان ٤٣/٨.

(٤) قال ابن قدامة: ودية العمدة المخض، وشبه العمدة، أرباع، خمس وعشرون جذعة،

وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض

في إحدى الروايتين.

الكافي ٧٢/٤، المقنع ٣٣٩/٣-٣٨٨، الهداية للكلوذاني ٩٣/٢، الفروع ١٦/٦،

والمحرر ١٤٤/٢.

وقال ابن مفلح: بعد ذكر هذه الرواية: قدمه في المحرر والفروع وحزم به في الوجيز،

وذكره الخرقى، وهو قول أكثر العلماء.

المبدع ٣٤٦/٨-٣٤٧، وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب، وعليه جماهير

الأصحاب. منهم: أبو بكر، والقاضي والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل،

والشيرازي، وابن البنا وغيرهم.

قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. الإنصاف ٦٠/١٠.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن دية العمدة وشبه العمدة: ثلاثون حقة،

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> هذا الذي قال في شبه العمدة، وهو في الخطأ قائم.

حدثنا (إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا) <sup>(٢)</sup> النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة عن منصور <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم <sup>(٤)</sup> عن عبد الله

وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة (الخلفة: بفتح أوله وكسر ثانيه: الناقة الحامل، والجمع خلف، وخلفات).  
انظر: المطلع ص ٣٦٤، والمصادر السابقة.

(١) نقل ابن المنذر قال: قال إسحاق: هذا الذي قال في شبه العمدة هو في الخطأ قائم.

الأوسط، كتاب الدييات ٢/٢١٢، وكذا انظر: معالم السنن للخطابي ٤/٦٨٣.

(٢) في العمرية بحذف ما بين المعقوفين وهو: "إسحاق بن منصور قال: أخبرنا".

(٣) هو الإمام منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم، أحد الأعلام، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية الرياحي والحسن، وخلق، وعنه شعبة وهشيم، وأبو عوانة وآخرون. وكان ثقة حجة صالحا متعبدا، كبير الشأن، سريع القراءة جدا. توفي رحمه الله سنة ١٣١ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط خليفة ص ٢١٧، ٣٢٥، والمعرفة والتاريخ ٣/٧٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٤١-١٤٢، الكاشف ٣/١٧٥، حلية الأولياء ٣/٥٧-٦٢، التهذيب ٣٣٩-٣٠٦-٣٠٧، الجرح والتعديل ٨/١٧٢، التقريب ص ٣٤٧، سير أعلام النبلاء ٥/١٣٦-١٣٧.

(٤) هو النخعي.

-رضي الله عنه- كما قال أحمد في شبه العمدة<sup>(١)</sup> وفي الخطأ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٦٥- قلت: دية الخطأ؟<sup>(٣)</sup>

(١) لم أجد الأثر بالسند الذي أورده إسحاق بن منصور، وإنما روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون.

مصنف عبد الرزاق ٢٨٤/٩، رقم ١٧٢٢٣، وكذا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله مثله برقم ١٧٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث علقمة، والأسود عن ابن مسعود ٦٩/٨.

وقال البيهقي: كلها منقطعة، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك. انتهى ٧٦/٨، وأبو داود في السنن من طريق علقمة والأسود عن ابن مسعود، في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمدة ٦٨٦/٤، رقم ٤٥٥.

ومصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله ١٣٥/٩، رقم ٦٨٠٦، ونصب الراية ٣٥٦/٤.

(٢) الأثر المروي عن ابن مسعود في الخطأ يأتي بعد هذا السؤال.

(٣) الخطأ لغة: نقيض الصواب، وفي الاصطلاح يطلق على نوعين:

١- أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل: أن يرمي صيداً، أو

==

قال: في الخطأ أخماس<sup>(١)</sup> على حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ﷺ، خمس

هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله.

٢- أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما.

المغني ٦٥١/٧.

(١) وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، والنعمان، ومحمد بن الحسن، ويعقوب، وابن المنذر، ورواية عن إسحاق.

سنن الترمذي ١١/٤، الأوسط، كتاب الديات ٢١٤/٢-٢١٩، المغني ٧/٧٦٩، معالم السنن للخطابي ٤/٦٧٨.

وكذا راجع قول الإمام أحمد في مختصر الخرقى ص ١٧٩، المقنع ٣/٣٨٨-٣٨٩، الفروع ١٦/٦، المبدع ٨/٣٤٨ وقال فيها: لا يختلف المذهب في ذلك، والإنصاف ١٠/٦١ وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب بلا نزاع.

(٢) حديث ابن مسعود هو ما روى أصحاب السنن عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة، وعشرين جذعة.

مسند الإمام أحمد ١/٣٨٤، ٤٥٠، وسنن أبي داود في الديات، باب الدية كم هي ٤/٦٨٠، رقم ٤٥٤٥، سنن الترمذي في الديات-، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ٤/١٠، رقم ١٣٨٦، قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا.

سنن النسائي في القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ ٨/٤٣-٤٤، سنن ابن ماجه

بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع.

قال أحمد: يختلفون عن ابن مسعود رضي الله عنه على هذا [ظ-٧٥  
[١]].

حدثنا إسحاق <sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا أحمد عن هشيم <sup>(٣)</sup> عن إسماعيل <sup>(٤)</sup>

في الديات، باب دية الخطأ ٨٧٩/٢، رقم ٢٦٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣٩-٧٦، وقال البيهقي: الحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك الطائي مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود. قلت: وخشف بن مالك الطائي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. والحجاج بن أرطاة قد صرح بالتحديث عنه ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه. وللحديث طرق أخرى فيها انقطاع- راجعها في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٤-٧٦، ونصب الراية للزيلعي ٤/٣٣٩-٣٦١.

(١) قلت: المراد يختلفون عن ابن مسعود رضي الله عنه في تحديد الأحماس، كما سيأتي في كلام البيهقي.

(٢) القائل هو راوي المسائل عن إسحاق بن منصور.

(٣) هشيم: بالتصغير ابن بشير الواسطي.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، وكان حجة متقنا مكثرا عالما، وكان طحانا.

قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة، فذكر منهم إسماعيل. وقال أحمد: أصح الناس

عن الشعبي عن عبد الله رضي الله<sup>(١)</sup> عنه.  
 والتيمي<sup>(٢)</sup> عن أبي مجلز<sup>(٣)</sup> عن أبي

حديثا عن الشعبي ابن أبي خالد. وتوفي رحمه الله سنة ١٤٦هـ، وقيل غير ذلك.  
 انظر ترجمته في: المعارف ص ٤٨٠، طبقات خليفة ص ١٦٧، تذكرة الحفاظ  
 ١/١٥٣، تهذيب الكمال ٣/٣٣٩-٧٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/١٧٤-٣٩،  
 التهذيب ١/٢٩١-٢٩٢، الجرح والتعديل ٢/١٧٥-١٧٦، شذرات الذهب  
 ١/٢١٦، سير أعلام النبلاء ٦/١٧٦-١٧٨.

(١) لم أجد الأثر بهذا السند.

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام سليمان التيمي، وهو ابن طرخان أبو المعتمر  
 البصري، كان ينزل في بني تيم، وهو مولى بني مرة، كان من عباد أهل البصرة  
 وصالحهم ثقة، وإتقانا وحفظا وسنة.

قال شعبة: لم أر أحدا أصدق من سليمان التيمي، وكان إذا حدث بأحاديث يرفعها  
 إلى النبي ﷺ تغير وجهه.

وقال خالد بن الحارث: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل  
 عالم اجتمع فيك الشر كله. توفي-رحمه الله- في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين  
 ومائة.

انظر ترجمته في: المعارف ص ٤٧٦، وط خليفة ص ٢١٩، الجرح والتعديل ٤/١٢٤-  
 ١٢٥، تذكرة الحفاظ ١/١٥٠-١٥٢، التهذيب ٤/٢٠١-٢٠٣، شذرات  
 الذهب ١/٢١٢.

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد بن سدوس، أبو مجلز البصري السدوسي الأعور، من

عبيدة<sup>(١)</sup> عن عبد الله ﷺ في دية الخطأ<sup>(٢)</sup> [على ما قال

التابعين المشهورين، ومن رواية الستة. روى عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، ومعاوية، وعمران بن حصين، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأنس، وابن سيرين، وسليمان التيمي وغيرهم.  
وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢١٦/٧، ط خليفة ص ٢٠٩، المعارف ص ٤٦٦، الميزان ٣٥٦/٤، الحلية ١١٢/٢، التهذيب ١١/١٧١-١٧٢، التقريب ٣٧٢.

(١) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، ويقال: اسمه كنيته، من رواية الستة، روى عن أبيه ولم يسمع منه، وأبي موسى الأشعري، وعمرو بن الحارث ابن المصطلق، وعنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. ذكره ابن حبان من الثقات، قتل - رحمه الله - مع ابن الأشعث ليلة دجيل سنة ٨١ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة ص ١٥٣، الحلية ٤/٢٠٤-٢١٠، شذرات الذهب ٩٠/١.

(٢) روى البيهقي وغيره من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله: في دية الخطأ أحماس، خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع.

السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٨، وقال البيهقي: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني

أحمد].<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: هذا الذي قال في الخطأ لا نعرفه إلا أرباعا كما وصف<sup>(٢)</sup> في شبه العمدة.<sup>(٣)</sup>

٢٣٦٦- قلت:<sup>(٤)</sup> الموضحة

قال: خمس من الإبل. قال: الموضحة توضح العظم وتشق اللحم

هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون، وهو غلط منه. وسنن الدارقطني ١٧٢/٣، رقم ٢٦٣ من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز. وكذا من طريق قتادة عن أبي مجلز، وفي الحديثين جعل مكان بني المخاض بني اللبون، وقال: إسناده حسن ورواته ثقات، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/٥، من طريق الدارقطني، ونصب الراية ٣٦٠/٤ من طريق الدارقطني.

(١) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية بإضافة لفظ "هو" بعد وصف.

(٣) وهذا قول علي والحسن والشعبي والحارث العكلي وإسحاق.

الأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ٢١٢/٢، ٢١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٩/٥، معالم السنن للخطابي ٦٧٨/٤، المغني لابن قدامة ٧٧٠/٧، وحاشية المقنع ٣٨٩/٣.

(٤) المسألة في العمرية مبتورة وهي هكذا: "قلت: الموضحة خمس من الإبل. وهي على ما وصف أن يتضح اللحم من العظم".

ويبلغ العظم.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق:<sup>(٢)</sup> فيه خمس من الإبل، وهي على ما وصف أن  
 يتضح اللحم من العظم.

(١) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: والموضحة في الرأس التي تشق الجلد وتوضح العظم،  
 وفي الموضحة خمس من الإبل.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٥، وكذا انظر: المغني ٥٥/٨، والفروع  
 ٣٤/٦، والمبدع ٤/٩، والمحرم ١٤٢/٢.

قال المرادوي: هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٠٧/١٠-١٠٨.  
 قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على القول به. الأوسط، كتاب الديات ٢٥٨/٢،  
 الإجماع ص ١١٦.

روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "في الموضحة خمس  
 من الإبل".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٧/٢ من طريق ابن إسحاق.

وهو في مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٩، رقم ١٧٣١٤. وسنن أبي داود في الديات،  
 باب ديات الأعضاء ٦٩٥/٤، رقم ٤٥٦٦. وسنن الترمذي في الديات، باب ما  
 جاء في الموضحة ١٣/٤، رقم ١٣٩٠ وقال: هذا حديث حسن. وسنن النسائي في  
 القسامة، باب المواضع ٥٧/٨-٥٨. وسنن ابن ماجه في الديات، باب الموضحة  
 ٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٥. وسنن الدارمي في الديات، باب في الموضحة ٥٩٠/١.

(٢) حكاه عنه الترمذي في السنن ١٣/٤، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٢٣٦٧- قلت: الموضحة في الوجه والرأس.

قال: [في] <sup>(١)</sup> الوجه أخرى أن يكون يزداد في ديته، <sup>(٢)</sup> ولا

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) حكى عنه ابن المنذر أنه قال: في موضحة الوجه: هو أخرى أن يزداد في ديته.

الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٦٣.

وقال ابن قدامة: وقد روي عن أحمد - رحمه الله - أنه قال: موضحة الوجه أخرى أن يزداد في ديتها.

وقال ابن قدامة تعليقا: وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر، والله أعلم. وإنما معناه: أنها أولى بإيجاب الدية، فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر، وغطاء الرأس خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن، وعنوان الجمال أولى، وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف ولا قياس صحيح.

انظر: المغني ٨/٤٣، الفروع ٦/٣٤، المبدع ٩/٥، المحرر ٢/١٤٢، الإنصاف ١٠/١٠٧.

والرواية الثانية للإمام أحمد كقول إسحاق رحمهما الله.

وقال ابن قدامة وأكثر أهل العلم: على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء، روي ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وبه قال شريح ومكحول والشعبي، والنخعي، والزهرري، وربيعه، وعبيد الله بن الحسن، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

تكون<sup>(١)</sup> الموضحة إلا في<sup>(٢)</sup> الوجه والرأس<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال، وهما<sup>(٤)</sup> سواء، لا يزداد أحدهما على  
الآخر<sup>(٥)</sup>.

٢٣٦٨ - قلت: في<sup>(٦)</sup> السمحاق<sup>(٧)</sup> أربع من الإبل؟

- المغني ٤٣/٨ وكذا انظر: الإقناع ٢٢٩/٤، والكافي ٨٩/٤.  
وقال في المبدع: وهو المذهب ٥/٩، المحرر ١٤٢/٢، الإنصاف ١٠/١٠٧.  
(١) في النسخة العمرية بإضافة لفظ "في" قبل لفظ "الموضحة".  
(٢) في النسخة العمرية بحذف لفظ "في".  
(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه، الإجماع  
ص ١١٧، والأوسط، كتاب الديات ٢/٢٦١.  
(٤) الضمير في قوله: "وهما" راجع إلى الوجه والرأس.  
(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٦٢، وابن قدامة في المغني  
٤٣/٨.  
روى ابن أبي شيبة وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أبا بكر وعمر  
قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء.  
مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٥٠ من طريق عباد بن عوام، والسنن الكبرى للبيهقي  
٨٢/٨، والأوسط، كتاب الديات ٢/٢٦١.  
(٦) في النسخة العمرية بحذف لفظ "في".  
(٧) في النسخة العمرية بلفظ "استمحاق" في الموضعين من المسألة.

قال: أربع كثير،<sup>(١)</sup> والسمحاق<sup>(٢)</sup> دون الموضحة.

والسمحاق لغة أهل الحجاز، ويسمونها أهل المدينة: اللطا والملطاة، وهي قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا.  
انظر: النهاية ٢/٣٩٨، ٤/٣٥٦، القاموس ٣/٢٥٥.

(١) قال ابن قدامة: فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد، وإنما فيها حكومة، وهو قول أكثر الفقهاء، يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

المغني ٨/٥٥، المقنع ٣/٤١٤، الفروع ٦/٣٤، المبدع ٩/٣، كشف القناع ٦/٥٢، والإنصاف ١٠/١٠٧.

وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين.

قلت: وهو رواية عن الإمام إسحاق، كما حكاها عنه ابن المنذر أنه وافق أحمد، فقال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٥٤.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أن في السمعاق أربعة أبعرة، المغني ٨/٥٥، المقنع ٣/٤١٤، الفروع ٦/٣٤، المبدع ٩/٤، الإنصاف ١٠/١٠٧.

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر إلى الأجناد: ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء. مصنف عبد الرزاق ٩/٣٠٦، رقم ١٧٣١٧.

(٢) في العمرية بإضافة لفظ "قال".

قال إسحاق: فيه أربع من الإبل،<sup>(١)</sup> وهو أن يكون يبقى بينه وبين اللحم جليدة.<sup>(٢)</sup>

٢٣٦٩ - قلت: المتلاحة<sup>(٣)</sup> ثلاث من الإبل؟  
قال: فيه اجتهاد.<sup>(٤)</sup>

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٥٤.

(٢) في العمرية بلفظ "جلدة".

(٣) المتلاحة: وهي التي دخلت في اللحم دخولا كثيرا يزيد على الباضعة، ولم تبلغ السمحاق.

النهاية ٤/٢٤٠، القاموس ٤/١٧٦، المغني ٨/٥٥٥.

(٤) أي أن الواجب فيها شيء غير مقدر، وإنما هو موكول إلى اجتهاد أهل العلم، ويعرف بالحكومة. وهو أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا، ويقال كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من ديته، فإذا كانت قيمته عبدا سليما عشرة، وقيمه بالجناية مندملة تسع، ففيه عشر ديته، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر، فلا يجاوز بها المقدر للمحل.

انظر: المغني ٨/٥٦-٥٧، المحرر ٢/١٤٤، الإنصاف ١٠/١١٦، حاشية الروض المربع ٧/٢٦٩.

والمتلاحة لا مقدر فيها، بل فيها حكومة في الصحيح من مذهب أحمد.

انظر: المغني ٨/٥٥٥، الفروع ٦/٣٤، الإقناع ٤/٢٢٩، المحرر ٢/١٤٢.

وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال عبد الله: قال أبي: وفي

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٣٧٠- قلت: الباضعة بعيران؟

قال: فيه اجتهاد.

قلت: <sup>(٢)</sup>الدامية بعير؟

قال: فيه اجتهاد.<sup>(٣)</sup> وما دون الموضحة ففيه

المتلاحة ثلاثة أبعرة، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٨، رقم ١٤٩٩، وكذا انظر: المراجع السابقة.

روى البيهقي بسنده إلى إبراهيم بن أبي عيلة، أن معاذًا وعمر -رضي الله عنهما- جعلًا فيما دون الموضحة أحر الطيب.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٨، والمطالب العالية ١٢٩/٢.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٥٤/٢.

(٢) في العمريه بإضافة الجملة الآتية عما في النسخة الظاهرية، وهي "قلت: الدامية بعير بعيران؟ قال: فيه اجتهاد".

(٣) في الباضعة والدامية لا توقيت فيها في الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وإنما فيها حكومة.

انظر: المغني ٥٥/٨، الكافي ٨٨/٤، المقنع ٤١٤/٣، الفروع ٣٤/٦، المبدع ٣/٩، الإقناع ٢٢٩/٤، الإنصاف ١٠٧/١٠.

قال المرادوي تعليقا: وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

اجتهاد.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: الباضعة تبضع اللحم.

قال: والدامية دون كل هذا.

قال إسحاق: الدامية ما يدمي، وما دون الواضحة ففيها

حكومة،<sup>(٢)</sup> إلا السمحاق.

٢٣٧١- قلت: المأمومة؟<sup>(٣)</sup>

قال الزركشي: وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروائين، والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين. انظر: المراجع السابقة.

(١) قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدا. بداية المجتهد ٣١٤/٢.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٤٦/٢-٢٥٠.

(٣) المأمومة أو الآمة: هي الشجة في الرأس، التي تصل إلى أم الدماغ أو أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

النهاية ٦٨/١، القاموس ٧٧/٤، المصباح ٢٣/١.

قال: ثلث الدية،<sup>(١)</sup> والمأمومة: التي تؤم الرأس، ولا تحرق

(١) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي الآمة ثلث الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٥، رقم ١٤٨٨، وكذا انظر: المغني ٤٧/٨، الفروع ٣٥/٦، الإقناع ٢٣٠/٤، المحرر ١٤٢/٢، الكافي ٩١/٤، وقال المرادوي تعليقا: بلا نزاع (أي في المأمومة ثلث الدية)، الإنصاف ١١١/١٠.  
قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية، وانفرد مكحول، فقال: إذا كانت عمدا، ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية. الإجماع ص ١١٧، الأوسط الديات ٢٧٣/٢.

روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيها: «وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٧/٢ من طريق يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق.

وهو في سنن أبي داود في الديات، باب ديات الأعضاء ٦٩١/٤-٦٩٤، رقم ٤٥٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٨.

قال أحمد عبد الرحمن البنا: رجاله عند أحمد كلهم ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح فيه بالتحديث. بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٤٨/١٦.

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات - وفيه -: «وفي المأمومة ثلث الدية».

رواه الإمام مالك في الموطأ في العقول، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ مرسلا، من طريق

جلدة<sup>(١)</sup> الدماغ.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٢ - قلت: ما المنقلة؟<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، والنسائي في سننه في القسامة، باب المواضع ٥٧/٨-٥٨، والدارمي في سننه في الديات، باب كم الدية من الإبل ٥٨٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/٨ متصلا ومرسلا. وقال الزيلعي: رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال: إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

نصب الرأية ٣٧٠/٤، وكذا انظر: التلخيص الحبير ٢١/٤-٢٢.

قال الشوكاني: وقد صحح هذا الحديث ابن حبان، والحاكم، والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا. وصححه أيضا من حيث الشهرة، لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي، فإنه قال في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. نيل الأوطار ١٦٣/٧.

قال الألباني: إسناده متصلا ضعيف، والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلا صحيح. إرواء الغليل ٢٦٨/٧، ٣١٣.

(١) في العمرية بلفظ "جلد".

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٧٤/٢.

(٣) المنقلة: بتشديد القاف وكسرهما: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن

أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. النهاية ١١٠/٥.

قال: التي<sup>(١)</sup> تمشم العظام حتى تنقل منها العظام،<sup>(٢)</sup> وفيها خمس عشرة من الإبل.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup> تنقله من موضع إلى موضع.

٢٣٧٣ - قلت: العين القائمة؟<sup>(٥)</sup>

- (١) في العمرية بلفظ "الذي".  
(٢) في العمرية بحذف لفظ "منها العظام".  
(٣) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، والمنقلة: التي تكسر العظام، وتنقل العظام منها.  
مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٨-٤١٩، رقم ١٥٠٣، المغني ٤٩/٨، الميدع ٨/٩، الفروع ٣٥/٦، المحرر ١٤٢/٢، الهداية لكلوذاني ٩٢/٢، كشاف القناع ٥٣/٦.  
قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل، الإجماع ص ١١٧، الأوسط، كتاب الديات ٢٦٩/٢.  
عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».  
وتقدم تخريج هذا الحديث في المسألة قبلها.  
(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٧٠/٢.  
(٥) هي العين التي تشبه السليمة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها، وقد عرفها الإمام أحمد في المتن.

قال: ثلث ديتها.<sup>(١)</sup>

قلت: ما القائمة؟

قال: التي لا يبصر بها صاحبها وهي قائمة.

انظر: النهاية ٤/١٢٦، القاموس ٤/١٧٠، المغني ٨/٣٩.

(١) في العمري بلفظ "ديته".

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في العين القائمة ثلث ديتها. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٢، رقم ١٤٧٣.

ورجحه ابن قدامة في المغني ٨/٣٩، وكذا انظر: الفروع ٦/٢٦، المبدع ٨/٣٧٦، المقنع ٣/٤٠٤، المحرر ٢/١٣٩، الإنصاف ١٠/٨٩، قال المرادوي: من مفردات المذهب.

والرواية الثانية عنه: أن في العين القائمة حكومة.

المغني ٨/٣٩، المقنع ٣/٤٠٤، المحرر ٢/١٣٩، الفروع ٦/٢٦، المبدع ٨/٣٧٦، الإنصاف ١٠/٨٨، وقال المرادوي تعليقا: وهذا المذهب في ذلك، وعليه أكثر الأصحاب.

عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء، والعين القائمة العوراء، والسن السوداء، في كل واحدة منهن ثلث ديتها.

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٣٤، رقم ١٧٤٤١.

ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٠٨، رقم ٧١١٥، والسن الكبرى للبيهقي ٨/٩٨، والمحلى ١٠/٤٢١-٤٢٢. وقال ابن حزم: هذا ثابت عنهما.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٣٧٤- قلت: السمع؟

قال: في السمع الدية.<sup>(٢)</sup>

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٩٩، وابن قدامة في المغني ٨/٣٩، والخطابي في معالم السنن ٤/٦٩٦، والبيهقي في شرح السنة ١٠/٢٠١.  
(٢) في العمرية بلفظ "دية".

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي السمع الدية، إذا ضربه فذهب سمعه.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٧، رقم ١٤٩٨.

قال ابن قدامة: لا خلاف في هذا، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم: على أن في السمع الدية، روي ذلك عن عمر، وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي، وأهل الشام، وأصحاب الرأي ومالك، والشافعي، وابن المنذر.

المغني ٨/٩، والأوسط، كتاب الديات ٢/٣٨٣، والأم ٦/٦٨، والمدونة الكبرى ٦/٣١٣، والفتاوى الهندية ٦/٢٥، وكذا انظر: الفروع ٦/٢٨، والمبدع ٨/٣٧٩.

وقال المرداوي: في كل واحد من السمع، والبصر، والشم دية كاملة بلا نزاع. الإنصاف ١٠/٩٢.

روى عبد الرزاق وغيره من طريق أبي المهلب عم أبي قلابة، فسمعتة يقول: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، ففضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي.

مصنف عبد الرزاق ١٠/١١-١٢، رقم ١٨١٨٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/١٦٧،

قال إسحاق: كما قال.

٢٣٧٥- قلت: في (١) الروثة (٢) الثلث؟

قال: كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية، (٣)

رقم ٦٩٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٨، والمحلي لابن حزم ٤٤٩/١٠،  
والتلخيص الحبير ٤٦/٤، ونيل الأوطار ٢١٩/٧.

(١) في العمرية بحذف لفظ "في".

(٢) الروثة: مقدم الأنف، وقيل طرف الأنف حيث يقطر الرعاف وغيره.

انظر: لسان الميزان ٤٦٣/٢، لسان العرب ١٥٧/٢.

(٣) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل - يعني يقطع أنفه - ففيه الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢١، رقم ١٥٢١.

وقال ابن قدامة: وفي الأنف الدية، إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم.

المغني ١٢/٨، الفروع ٢٤/٦، المبدع ٣٦٨/٨، المحرر ١٣٨/٢، كشاف القناع

٣٤/٦، الهداية لكلوذاني ٨٨/٢، وقال المرادوي تعليقا: بلا نزاع أعلمه.

لكن لو قطع مع قصبته: ففي الجميع الدية على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني

والشرح، ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية، وحكومة في القصة.

الإنصاف ٨٦/١٠.

في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول، وفيه: "وفي الأنف

إذا أوعي جدعا مائة من الإبل".

تقدم تخريج الحديث فيما مضى برقم (٢٣٧١).

وفي الوتر<sup>(١)</sup> الثلث، وفي الخزمة<sup>(٢)</sup> في كل واحد<sup>(٣)</sup> [ة] منهما<sup>(٤)</sup>  
الثلث، وفي الثلاث الدية.<sup>(٥)</sup>

أوعى جدعه واستوعاه: إذا استوعبه - أي أخذه كله - . اللسان ٣٩٦/١٥.  
(١) الوتر: صلة ما بين المنخرين، وقيل: الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف دون  
الغضروف.

انظر: النهاية ١٤٩/٥، واللسان ١٣٩/٧.

(٢) الخزمة: موضع الخرم من الأنف، وهي الحجب الثلاثة: اثنان خارجان عن اليمين  
واليسار، والثالث الوتر، وتخزمت وتره أنفه، وقطعت وهي ما بين منخره.  
انظر: النهاية ٢٧/٢، واللسان ١٧٠/١٢.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية وهو أصح، لأن لفظ الخزمة مؤنث.

(٤) في العمرية بلفظ "منهم"، وفي الظاهرية بلفظ "منهما"، والأظهر منهن - أو - منها  
لعوده إلى الخزمات الثلاث التي هي موضع الحجب الثلاثة والله أعلم.

(٥) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي الخزمات الثلاثة الدية. يروى عن مكحول، عن  
زيد بن ثابت.

وفيما قرأت على أبي: في كل واحدة من الخزمات ثلث الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٦، رقم ١٤٩٣.

في الأصل الخزمات في كل موضع من المسألة، والصواب الخزمات، ربما وقع الخطأ  
من الناسخ.

قال ابن قدامة: وإن قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية، وفي المنخرين ثلثاها، وفي  
الحاجز بينهما الثلث، قال أحمد: في الوتر الثلث، وفي الخزمة في كل واحد منهما

قال إسحاق: كما قال (١).

الثالث. المغني ١٢/٨.

قال الكلوذاني: وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي كل واحد منهما ثلثها، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

المهداية ٨٨/٢، المقنع ٤٠٠/٣، الفروع ٢٥/٦، المبدع ٣٧٠/٨، الشرح الكبير ٥٦٤/٩.

قال المرادوي معلقا: هذا المذهب، صححه المصنف، والشارح وغيرهما، الإنصاف ٨٤/١٠.

والرواية الثانية عنه: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة.

المقنع ٤٠٠/٣-٤٠١، الفروع ٢٥/٦، المبدع ٣٧٠/٨، الإنصاف ٨٤/١٠.

وقال المرادوي: قال الزركشي: هذه المشهورة من الروايتين.

روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الخمرات الثلاثة في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية.

مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٩، رقم ٦٩٠٦، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٦، رقم ١٤٩٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨٨/٨ من طريق أحمد بن حنبل أنبا عباد بن عوام حدثنا عمر بن عامر، عن مكحول عن زيد بن ثابت.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣١٢/٢، ٣١٨ وابن حزم في

المحلى ٤٣٢/١٠، والخطابي في معالم السنن ٦٩٢/٤، وابن قدامة في المغني ١٢/٨،

وانظر: الشرح الكبير ٥٦٤/٩، وحاشية المقنع ٤٠٠/٣.

٢٣٧٦- قلت: من قال الشعر بالميزان؟

قال: لا أقول، ولكن [يحكم<sup>(١)</sup>] بقدر ما يرى الحاكم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. كما يرى [الحاكم].<sup>(٣)</sup>

وقد سبق شريح<sup>(٤)</sup> الحكم<sup>(٥)</sup> في ذلك،<sup>(٦)</sup> فإن أخذ به الحاكم

(١) ما بين المعقوفين سقط من العمرية.

(٢) الرواية الأولى: في كل الشعر حكومة كالشارب، نص عليه، وهي شعر الرأس واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.

الإنصاف ١٠١/١٠، المحرر ١٤١/٢، الفروع ٣٢/٦، المبدع ٣٨٩/٨، وحاشية المقنع ٤١١/٣.

الرواية الثانية: في كل واحد من الشعور الأربعة، إذا لم تنبت الدية. المقنع ٤١١/٣، الفروع ٣٢/٦، المحرر ١٤١/٢، المبدع ٣٨٩/٨.

وقال المرادوي تعليقا: وهذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، الإنصاف ١٠١/١٠.

وهناك رواية ثانية عن الإمام إسحاق كما في المسألة (٢٤٠٢).

(٣) حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٨٧/٢.

(٤) هو شريح بن الحارث بن القيس الكندي، أبو أمية القاضي.

(٥) هكذا في الأصل، والمعنى وقد سبق أن حكم شريح في ذلك.

(٦) روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل نتف من

لحية رجل. فقال: يقتص منه بالميزان، فما لم يف أكمل من شعر الرأس.

مصنف عبد الرزاق ٣٢٠/٩، رقم ١٧٣٧٥، وكذا راجع، رقم ١٧٣٧٣.

جاز، وإن اجتهد [ع-٩٩/ب] بغير ما حكم به شريح  
جاز.

٢٣٧٧- قلت: ما في الأسنان؟

قال: الأسنان سواء، في كل سن خمس من الإبل.<sup>(١)</sup>

(١) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الأسنان كلها سواء.

قلت لأبي: فالضواحك تفضلها؟ قال: لا، وكذلك أقول: في السن خمس من الإبل.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١١، رقم ١٤٦٩.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل

سن. المغني ٢١/٨.

وقال الكلوزاني: في كل سن خمس من الإبل - إذا كان كاملا سواء قلعه من

سنخه - أو كسر ما ظهر منه.

الهداية ٨٩/٢، المحرر ١٣٩/٢، الفروع ٢٥/٦، المبدع ٣٧١/٨، كشف القناع

٤٣/٦. وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب. الإنصاف ٨٤/١٠.

وعنه: إن لم يكن ثغر فحكومة، اختاره القاضي. وعنه: في الكل دية، ففي كل

ضرس بعيران.

الفروع ٢٥/٦، المبدع ٣٧٢/٨، الإنصاف ٨٥/١٠.

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:

"الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء".

سنن أبي داود في الديات، باب ديات الأعضاء ٦٩٠/٤، رقم ٤٥٥٩، وسنن ابن

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٣٧٨- قلت: (٢) اللسان إذا بين (٣) بعض الكلام، ولم يبين بعضاً؟  
قال: يقدر [الحروف على هجاء] (٤) ألف-ب-ت-ث. (٥)

ماجحة في الديات، باب دية الأسنان ٨٥٥/٢، رقم ٢٦٥٠.  
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وأصله في صحيحه.  
إرواء الغليل ٣٢١/٧.

- (١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٢٧/٢، وابن حزم في المحلى ٤١٤/١٠، وابن قدامة في المغني ٢١/٨.  
(٢) في العمرية بحذف لفظ "قلت".  
(٣) في العمرية بإضافة لفظ "نقص" قبل لفظ "بعض".  
(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية، وفي النسخة الظاهرية بلفظ "يقدر على الحروف".

(٥) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في اللسان الدية، وإن قطع من اللسان شيء، قال: تقدر الحروف. قال: يهجي، فما نقص حسب بقدر ذلك من الدية، إذا أراد أن يقول: "ث" قال: "ت".

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٤، رقم ١٤٧٩.  
قال ابن قدامة: وإن ذهب بعض الكلام، وجب من الدية بقدر ما ذهب، يعتبر ذلك بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، سوى "لا"، فإن مخرجها مخرج اللام والألف، فما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره، لأن الكلام يتم بجمعها،

قال إسحاق: كما قال.

٢٣٧٩- قلت: <sup>(١)</sup> في ذكر الخصي <sup>(٢)</sup> ثلث الدية؟

قال: فيه حكم. <sup>(٣)</sup>

فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام، ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية، وفي الحرفين نصف سبعها، وفي الأربعة سبعها. المغني ١٧/٨، المقنع ٤٠٨/٣، المحرر ١٤٠/٢، الفروع ٢٩/٦، المبدع ٣٨٢/٨، الإقناع ٢٢١/٤، كشف القناع ٤٠/٦.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٩٤/١٠. روى عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال: إن اللسان إذا أصيب منه شيء حسب على الحروف، على ثمانية وعشرين حرفا.

مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٩، رقم ١٧٥٥٦ وكذا راجع، رقم ١٧٥٥٧.

(١) بين النسختين تقدم وتأخير في ترتيب المسائل.

(٢) الخصي: فاعل بمعنى مفعول، مثل: جريح وقتيل، والجمع خصيان، وهو الذي قطعت خصيتاه. انظر: المصباح المنير ١٧١/١.

(٣) قال أبو يعلى: ونقل ابن منصور عنه في ذكر الخصي حكومة. قيل له: ثلث الدية.

قال: فيه حكم. الروايتين والوجهين ٢٨٠/٢.

وكذا انظر: المغني ٣٤/٨، المحرر ١٣٩/٢، الفروع ٢٧/٦، المبدع ٣٧٦/٨.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٨٨/١٠.

وعنه: فيه ثلث الدية. وعنه: فيه دية كاملة.

[<sup>(١)</sup>قال إسحاق: كما قال. فيه ثلث الدية].<sup>(٢)</sup>

٢٣٨٠- قلت: الترقوة<sup>(٣)</sup> بعير؟<sup>(٤)</sup>

قال: في الترقوة بعير، وفي الضلع بعير.<sup>(٥)</sup>

مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤١٣، رقم ١٤٧٧، المغني ٣٣/٨، المحرر

١٣٩/٢، الفروع ٢٧/٦، المبدع ٣٧٦/٨، الإنصاف ٨٩/١٠.

روى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: في ذكر الخصي حكم.

مصنف عبد الرزاق ٣٧٣/٩، رقم ١٧٦٤٥، المحلى ٤٥٠/١٠.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) انظر: المغني ٣٣/٨.

(٣) الترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. النهاية ١٨٧/١، مختار الصحاح

ص ٧٧.

(٤) في العمرية بحذف لفظ "بعير".

(٥) قال أبو يعلى: نقل أبو طالب عنه: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير. وقال: فقد نص

على أن في الضلع بعيرا، وفي الترقوة بعيرا، يعني في كل واحد منهما، وفيهما بعيران،

لأن الترقوة: وهو العظم الممتد من عند نقرة النحر إلى المنكب، ولكل واحد

ترقوتان، ففي كل واحدة بعير، وقد قال الخرقى: في الترقوة بعيران، يعني فيهما

جميعا.

الروائين والوجهين ٢٨١/٢، المغني ٥٢-٥٣، المحرر ١٤٣/٢، الفروع ٣٧/٦،

المبدع ١١/٩-١٢.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٣٨١- قلت:<sup>(٢)</sup> لسان الأعجم<sup>(٣)</sup> ثلث الدية؟

قال في الإنصاف: وفي الضلع بعير، قال المرداوي معلقا: وهذا المذهب وعليه الأصحاب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب.

وذكر ابن عقيل رواية: فيه حكومة.

قوله: "في الترقوتين بعيران". قال المرداوي تعليقا: هذا المذهب ١١٤/١٠.

روى أسلم، مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب: "قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل".

رواه مالك في الموطأ في العقول، باب جامع عقل الإنسان ٨٦١/٢، وهو في مصنف عبد الرزاق ٣٦٢/٩، رقم ١٧٥٧٨، ورقم ١٧٦٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٤/٩، رقم ٧٠٠٦، والمحلى ٤٥٢/١٠-٤٥٣، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا يوجد له مخالف.

(١) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٤٥٣/١٠، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٣٥٨/٢، وابن قدامة في المغني ٥٣/٨، وانظر: الشرح الكبير ٦٣٥/٩، حاشية المقنع

٤٢٠/٣.

(٢) السؤال في العمرية بلفظ "قلت: فاللسان الأعجمي ثلث الدية فقط؟".

(٣) الأعجم: هو الأخرس، وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم.

الصحاح ١٩٨٠/٥، اللسان ٣٨٩/١٢.

قال: فيه حكم. (١)

قال إسحاق: فيه ثلث الدية.

٢٣٨٢- قلت: تعاقل المرأة إلى ثلث دية الرجل؟

قال أحمد: قال (٢) علي عليه السلام: دية المرأة على النصف من دية

الرجل في كل شيء. (٣)

(١) قال ابن قدامة: وفي لسان الأخرس روايتان كالروايتين في اليد الشلاء، وكذلك كل

عضو ذهب منفعته، وبقيت صورته، كالرجل الشلاء.. هذا كله يخرج على

الروايتين:

إحداهما: فيه ثلث ديته، والأخرى: حكومة.

المغني: ٤١/٨، وكذا انظر: المقنع ٤٠٤/٣، المحرر ١٣٩/٢، الفروع ٢٦/٦،

والمبدع ٣٧٦/٨.

قال ابن هانئ: سئل عن الأخرس يقطع لسانه؟ قال: في لسان الأخرس ثلث الدية

- دية لسان الذي يتكلم -.

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٧/٢.

قال المرداوي: إن المذهب في لسان الأخرس الحكومة، وعليه أكثر الأصحاب.

الإنصاف ٨٨/١٠.

(٢) في العمرية بحذف "قال علي عليه السلام".

(٣) روى البيهقي من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى

وزكريا عن الشعبي أن عليا عليه السلام كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية

=

وقال عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما: يستويان في

- الرجل فيما قل أو كثر. السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٨-٩٦.
- وروى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: "جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل".
- مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٩، رقم ١٧٧٦٠، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨ من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دون النفس. قال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.
- (١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.
- مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩، رقم ٧٥٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٧/٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، وأخرجه ابن التركماني في هامش السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق ابن أبي شيبة. وبعد ما ذكر البيهقي الأثر بسنده قال: وفي هذا انقطاع.
- (٢) روى ابن أبي شيبة قال: ثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة. مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٩، رقم ٧٥٤٥.
- وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٩، من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم قال ابن مسعود: يستويان في السن، والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف.

السن، والموضحة سنها كسنه، وموضحتها كموضحته، فإذا زاد على الموضحة صارت ديتها على النصف من دية الرجل، لأن في منقلة الرجل خمسة عشر<sup>(١)</sup> ويكون في منقلتها سبعة ونصف، فصار جرحها على النصف من جرح الرجل. وقال زيد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: يستوي جرحها وجرح الرجل إلى الثلث،<sup>(٣)</sup>

وكذا روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن الشعبي، عن شريح، أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه، وفيه: وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن، والموضحة، فهما فيه سواء.

مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩، رقم ٧٥٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨ من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي. وقال البيهقي: فيه انقطاع.

(١) في العمرية بلفظ "خمس عشرة".

(٢) هو زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه.

(٣) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن

هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله - وفيه -:

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف.

مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩، رقم ٧٥٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق الحكم عن الشعبي.

ومن الناس من يروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ثلث ديتها هي. ومنهم من يقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ثلث دية الرجل. <sup>(٢)</sup>

قال: والذي أختاره: <sup>(٣)</sup> ما قال سعيد بن المسيب، وهو ثلث دية الرجل، ففي <sup>(٤)</sup> أصبع المرأة عشر من الإبل، وكذلك أصبع الرجل، وفي أصبعين عشرون، وفي ثلاث أصابع ثلاثون، فإذا صارت أربعا ففيها عشرون، رجعت إلى النصف. <sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بحذف لفظ "بن ثابت".

(٢) لم أجد هذين الأثرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) في العمرية بلفظ "نختار".

(٤) في النسخة العمرية بلفظ "وفي".

(٥) روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

رواه الإمام مالك في الموطأ في العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع ٢/٨٦٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٩٤، رقم ١٧٧٤٩ من طريق الثوري عن ربيعة،

قال إسحاق: حكمها في كل الجراحة على النصف، شبيها<sup>(١)</sup>  
 بديتها، فإذا كان القتل عمدا يقتل بها.<sup>(٢)</sup>  
 وليس على أهل المرأة شيء،<sup>(٣)</sup> لأن "النفس بالنفس" [ظ-٧٥

راجع، رقم ١٧٧٥٠، ١٧٧٥١، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣٠٢/٩، رقم ٧٥٥٤  
 من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. والبيهقي في  
 السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق مالك.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: دية المرأة على النصف من دية الرجل، المرأة تعادل  
 الرجل بجراحها كجراحته، إلى ثلث الدية، ثم هي على النصف. قال أبي: إذا زاد  
 على ذلك إلى حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه  
 عبد الله ص ٤١٩، رقم ١٥٠٨.

قال ابن قدامة: ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على  
 النصف.

المقنع ٣/٣٩٠، المغني ٧/٧٩٧، المحرر ٢/١٤٥، الفروع ٦/١٧، المبدع ٨/٣٥٠،  
 كشف القناع ٦/٢٠، وقال المرادوي معلقا: وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو  
 من مفردات المذهب. الإنصاف ١٠/٦٣.

وعنه: المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا، كالزائد على الثلث.  
 الإنصاف ١٠/٦٣، الفروع ٦/١٧، المبدع ٧/٣٥١.

(١) في العمرية بلفظ "شبيها".

(٢) تقدم فيما مضى في المسألة، رقم (٢٣٦٣).

(٣) في هذا رد على من يرى أن على أهل المرأة أن يدفعوا نصف الدية إلى أولياء القتال

[ب/].<sup>(١)</sup>

٢٣٨٣- قلت: إذا قطعت يد المرأة عمداً أو رجلها؟  
 قال: في العمد القصاص،<sup>(٢)</sup> وفي الخطأ ثلث الدية،<sup>(٣)</sup> دية  
 الرجل، يعني دية النفس.<sup>(٤)</sup>

---

الذي اقتص منه.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، سورة المائدة، آية

.٤٥

(٢) قال ابن قدامة: كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا، ولا  
 يجب إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض. المنع ٣/٣٦٥، المغني ٧/٦٧٩ -  
 ٦٨٠، الفروع ٦/٦٤٦، المبدع ٨/٣٠٦، الهداية للكلوذاني ٢/٧٩.

وقال المرداوي تعليقا: ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها، وهذا  
 المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٠/١٤.

(٣) في العمرية سقط لفظ "الدية".

(٤) قال أبو يعلى: إذا جني على المرأة جناية يزيد على ثلث دية الرجل، فهل يكون على

النصف من ديته، أم يرد إلى ثلث ديته؟

على روايتين: نقل الجماعة: صالح وعبد الله، وأبو الحارث: أنه يكون على النصف  
 من ديته، وهو اختيار الخرقى.

ونقل ابن منصور: إذا قطعت يد المرأة عمداً، أو رجلها، ففيه ثلث دية الرجل، يعني

قال إسحاق: كما قال، إلا أن الخطأ على النصف من دية الرجل.<sup>(١)</sup>

٢٣٨٤- قلت: إذا كسر الصلب فذهب ماؤه؟

قال: الدية.<sup>(٢)</sup>

دية النفس.

قال: ويفيد الخلاف أنه إذا قطع يدها وجب فيها على الرواية الأولى نصف ديتها، وهو ربع دية الرجل، وعلى ما نقل ابن منصور يكون فيها ثلث دية الرجل، وعلى هذا الحساب. الروايتين والوجهين ٢/٢٧٧.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١/٣٢، ٢/٢٢٦، وابن نصر

المروزي في اختلاف العلماء ٦٤/أ، وابن قدامة في المغني ٧/٦٨٠.

(٢) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الصلب الدية إذا ضربه فذهب نكاحه، أو حتى

يمشي وهو أحذب.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٧، رقم ١٤٩٤.

قال في المبدع: إذا كسر صلبه فجير وعاد إلى حاله فحكومة للكسر، وإن احدودب

فحكومة لهما، وإن ذهب ماؤه أو أحباله فالدية. ٣٨٦/٨، الفروع ٦/٣٠، المحرر

١٤٠/٢، الإقناع ٤/٢٢٦، الهداية للكلوذاني ٢/٩٠.

وقال في الإنصاف: وإن كسر صلبه، فذهب مشيه، ونكاحه ففيه ديتان.

وقال المرادوي معلقاً: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال: يحتمل أن تجب

دية واحدة. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كبقية الأعضاء. الإنصاف

قال إسحاق: أجاد أصاب. (١)

٢٣٨٥ - قلت: في الجائفة؟

قال: ثلث الدية. (٢)

٩٧/١٠.

روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب "أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية". السنن الكبرى ٩٥/٨.

وقال ابن قدامة: بعد قول سعيد بن المسيب، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ. المغني ٣٢/٨.

(١) قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق: في كسر الصلب فذهب ماؤه فالدية.

الأوسط، كتاب الديات ٣٩١/٢.

وكذا حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٤٥١/١٠.

(٢) قال ابن قدامة: وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر.

المقنع ٤١٨/٣، الكافي ٩١/٤، المغني ٤٧/٨، المحرر ١٤٣/٢، الفروع ٣٦/٦، المبدع ٩/٩، الإقناع ٢٣١/٤، الهداية للكلوذاني ٩٢/٢.

وقال المرادوي: بلا نزاع. الإنصاف ١١١/١٠.

لما روى عمرو ابن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: "في الجائفة ثلث الدية".

وتقدم تخريج الحديث فيما مضى برقم (٢٣٧١).

(١) [قلت: فإذا نفذت<sup>(٢)</sup>؟

قال: هي ثنتان، ففيهما ثلثا الدية<sup>(٣)</sup>. (٤)

قال إسحاق: كما قال. (٥)

(١) في الظاهرية زيادة: «قال إذا نفذت ففيها ثلثا الدية»، والصواب حذفها لأنه تكرر لما يأتي.

(٢) نفذ السهم: خرق الرمية، وخرج منها، وقال ابن منظور: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر، وسائرته فيه.

القاموس ٣٧٣/١، مصباح المنير ٦١٦/٢، اللسان ٥١٤/٤.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) وقال ابن قدامة: فإن خرقة من جانب، فخرج من جانب آخر، فهي جائفتان.

المقنع ٤١٨/٣، المغني ٤٩/٨، المحرر ١٤٣/٢، الفروع ٣٦/٦، المبدع ١٠/٩، الإقناع ٢٣١/٤.

قال المرادوي معلقاً: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١١١/١٠.

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: أن قوما كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدوي فبرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.

مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/٩، رقم ٧١٢٨، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

٣٦٩/٩، رقم ١٧٦٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨.

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٩٦/٢.

قال: والجائفة [هي] <sup>(١)</sup> التي تنفذ إلى الجوف.

قال إسحاق: كما قال.

٢٣٨٦- قلت: في <sup>(٢)</sup> الحشفة الدية <sup>(٣)</sup> كاملة؟

قال أحمد: الدية كاملة. <sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية بحذف لفظ "في".

(٣) في العمرية بإضافة لفظ "كله"، بعد كلمة "الدية".

(٤) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي الحشفة الدية. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه

عبد الله ٤٢٢، رقم ١٥٢٤.

وقال في المبدع: وفي حشفة الذكر الدية بغير خلاف نعلمه، لأن منفعتة تكمل بالحشفة، كما تكمل منافع اليد بالأصابع.

المبدع ٣٦٨/٨، وكذا انظر: الكافي ١١٣/٤، المقنع ٤٠٢/٣، المحرر ١٣٩/٢،

الفروع ٢٥/٦، الهداية للكلوذاني ٩٠/٢.

روى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة.

مصنف عبد الرزاق ٣٧١/٩، رقم ١٧٦٣٤، وكذا راجع: رقم ١٧٦٣٧، ورقم

١٧٦٣٨، وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨، وابن حزم في المحلى

٤٤٩/١٠.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٧- قلت: البيضتان؟

قال: الدية كاملة<sup>(٢)</sup>.

قلت: في اليسرى ثلثا الدية؟

قال: يقولون<sup>(٣)</sup> ثلثا الدية.

(١) حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٤٠٠.

(٢) قال عبد الله سمعت أبي يقول: وفي الأثنين الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢١، رقم ١٥٢٠ وكذا انظر: الفروع

٢٤/٦، المبدع ٨/٣٧٠، الإقناع ٤/٢٢٧، الهداية للكلوذاني ٢/٩٠.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا. المغني ٨/٣٤.

وقال المرادوي معلقا: فيهما الدية فقط. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في

الانتصار احتمالا: يجب فيهما الدية، وحكومة لنقصان الذكر بقطعهما، وما هو

ببعيد. الإنصاف ١٠/٨٣.

روى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه «وفي

البيضتين الدية». تقدم تخريج الحديث بمسألة، رقم (٢٣٧١).

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين

الثلاثان.

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٤، رقم ١٧٦٥٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٢٢٦، رقم

٧١٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٧، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٥٠.

وأقول: (١) النصف في كل واحد [ة] (٢) منهما. (٣)  
قال إسحاق: كما قال النصف. (٤)

٢٣٨٨- [قلت: (٥) أصابع اليدين والرجلين سواء؟  
قال أحمد: سواء في كل أصبع عشر. (٦)

(١) في العمرية بإضافة لفظ "أنا".

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية، وهو الصواب، وكذا في النسخة العمرية سقط لفظ "منهما".

(٣) قال ابن قدامة: وفي إحداها (أي الأثنين) نصف الدية في قول أكثر أهل العلم. المغني ٣٤/٨، وكذا انظر: الكافي ١١٤/٤، الفروع ٢٤/٦، المبدع ٣٧٠/٨، الإقناع ٢٢٧/٤، الهداية للكلوذاني ٩٠/٢.

روى ابن أبي شيبة عن علي قال: "في إحدى البيضتين نصف الدية".  
مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤/٩، رقم ٧١٩٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٧٣، رقم ١٧٦٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٤٩.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٠٣/٢.

(٥) هذه المسألة من العمرية زيادة عما في النسخة الظاهرية.

(٦) قال الخرقى: وفي كل أصبع، من اليد والرجل، عشر من الإبل.

مختصر الخرقى ص ١٨٢.

وكذا انظر: المقنع ٤٠١/٣، الفروع ٢٥/٦، المحرر ١٣٨/٢، المبدع ٣٧١/٨

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٩- قلت: [في]<sup>(٢)</sup> الأصابع<sup>(٣)</sup> الشلاء؟

الهداية للكلوذاني ٩٠/٢، كشف القناع ٤٩/٦.

قال ابن قدامة: هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، وعبد الله ابن مغفل، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، ولا نعلم فيه مخالفا. المغني ٣٥/٨.

لما روى الترمذي وغيره: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((في دية الأصابع، اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع)).

سنن الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الأصابع ١٣/٤، رقم ١٣٩١، وقال: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح غريب.

وهو في سنن أبي داود في الديات، باب ديات الأعضاء ٦٩١/٤، رقم ٤٥٦١. والسنن الكبرى للبيهقي ٩٢/٨. قال الألباني: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير يزيد، وهو ابن أبي سعيد النحوي، وهو ثقة. إرواء الغليل ٣١٧/٧.

(١) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- حكاه عنه الترمذي في سننه ١٤/٤، وابن حجر في الفتح ٣٢٦/١٢.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٣) في ظ "الأصبع". ولعله أصوب.

قال: ثلث ديتها.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٣٩٠ - قلت:<sup>(٣)</sup> القود بين الحر والمملوك؟

قال: لا يقاد الحر من المملوك،<sup>(٤)</sup> عليه

(١) قال ابن المنذر: قال أحمد: في الأصبع الشلاء ثلث ديتها.

الأوسط، كتاب الديات ٣٧٤/٢، وكذا انظر: الكافي ١١٦/٤، والفروع ٢٦٦/٦، وانظر: ما تقدم في التعليق على مسألة، رقم (٢٣٨١).

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٧٤ / ٢.

(٣) في النسخة العمرية بزيادة لفظ "في".

(٤) قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يقتل الحر بالعبد.

مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٨٧/٢، رقم ١٥٤٩، وكذا برواية ابنه عبد الله ٤٠٩، رقم ١٤٦٢.

وقال ابن قدامة: روي هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وإسحاق وأبو ثور.

المغني ٦٥٨/٧، وكذا انظر: المقنع ٣٤٦/٣، والفروع ٦٣٨/٥، والمبدع ٢٦٩/٨ والمذهب الأحمد ص ١٧٢.

وقال المرادوي معلقا: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

ثمنه. (١)

قال إسحاق: [ع-١٠٠/أ] أصاب، (٢) وكذلك إذا كان خطأ فعليه ثمنه بالغاً ما بلغ، لأنه مال.

٢٣٩١- قلت لأحمد: (٣) من استعان عبداً، أو صبياً بغير إذن أهله فقد ضمنه؟

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به.  
وقال: هذا الراجح، وأقوى على قول الإمام أحمد - رحمه الله -  
الإنصاف ٤٦٩/٩.

روى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا يقتل حر بعبد".  
سنن الدارقطني ١٣٣/٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨، وقال: في هذا الإسناد ضعف.

(١) تأتي مسألة مستقلة. راجع، رقم ٢٤٦٨.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه الترمذي في سننه ٢٦/٤، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٦/١، وابن قدامة في المغني ٦٥٨/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٩٠/٦، والخطابي في معالم السنن ٦٥٣/٤. وانظر: حاشية المقنع ٣٤٦/٣.

(٣) في العمرية بحذف لفظ "لأحمد".

قال أحمد: نعم ضمنه. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٣٩٢- قلت لأحمد: (٣) عمر رضي الله عنه ضمن رجلا كان  
يختن (٤) الصبيان فقطع [من] (٥) ذكر

(١) قال ابن قدامة: إذا استأجر عبدا بغير إذن سيده، أو صبيا بغير إذن وليه فيضمنه،  
لأنه متعد باستعماله، متسبب إلى إتلاف حق غيره.

المغني ٨٢٧/٧، وكذا انظر: الأوسط، كتاب الديات ٤٦٨/٢ والفروع ٥/٦.  
قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا، أو  
مملوكا بغير إذن وليه على نابة فتلف، أنه ضامن. الإجماع ص ١١٩ والأوسط،  
كتاب الديات ٣٦٨/٢.

روى ابن أبي شيبة عن علي -رضي الله عنه- قال: من استعان صغيرا حرا أو عبدا  
فعتت فهو ضامن، ومن استعان كبيرا لم يضمن.  
مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٩، رقم ٧٤٥.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٦٨/٢، وابن قدامة في المغني  
٨٢٢/٧.

(٣) في العمرية بحذف لفظ "لأحمد".

(٤) الختن: موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج الجارية.

انظر: النهاية ١٠/٢، ومختار الصحاح ص ١٦٩.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

الصبي؟ (١)

قال: يضمن. (٢)

(١) روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي مريح ابن أسامة: أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يخن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه. مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٠، رقم ١٨٠٤٥، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٢٣، رقم ٧٦٥٠ من طريق الثقفى عن أيوب. (٢) وقد فصل القول في هذه المسألة في المغني.

فقال الخرقى: ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تكن أيديهم. مختصر الخرقى ص ١٠٦. وقال ابن قدامة في شرحه وجملة: إن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة، ومعرفة. الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق.

فأما إن كان حاذقاً، وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، وأشبه هذا ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً، ولا نعلم فيه خلافاً.

المغني ٥/٥٣٨.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٣٩٣ - قلت: الذي يموت من القصاص؟

قال: لا دية لـه، (٢)

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر، والحشفة، أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة. الإجماع ص ١١٩.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٤٢/٢.

(٢) قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل اقتص منه فمات؟ قال: ليس على من اقتص منه فمات شيء. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٥/٢.

قال ابن قدامة: وسراية القود غير مضمونة، ومعناه أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه، فاستوفى منه المحني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفي شيء.

المغني ٧٢٧/٧، وكذا انظر: المقنع ٣٧٥/٣، والفروع ٥٧/٦، والمبدع ٣٢٤/٨ - ٣٢٥.

وقال المرادوي: بلا نزاع.

ولكن لو اقتضى قهراً مع حر أو برد، أو بألة كالة، أو مسمومة، ونحوه: لزمه بقية الدية، على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٣٠/١٠.

روى ابن حزم وغيره: أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالاً جميعاً: من مات في قصاص، أو حد فلا دية له.

مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٩، رقم ١٨٠٠٦، وكذا، رقم ١٨٠٠٩، من طريق

وإذا حـ \_\_\_\_\_ د في الخمر (١)

معمر عن قتادة.

والسنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٨ من طريق سعيد عن مطر عن عطاء، عن عبيد بن عمير.

والحلى لابن حزم ٢٢/١١ من طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، نا قتادة عن نخلاس بن عمرو.

(١) الخمر في اللغة: تذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخمرة، على أنها قطعة من الخمر، والتخمير التغطية. يقال: خمر وجهه وخمر إناءه، أي غطاهما، والمخامرة أيضا المخالطة.

قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمرا، لأنها تركت فاختمت، واختمارها تغير ريحها. وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

الصحيح للجوهري ٦٤٩/٢-٦٥٠، واللسان ٢٥٤/٤-٢٥٩.

تعريف الخمر شرعا:

عند الجمهور: أن كل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا يستوى في ذلك ما كان من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، أو ما كان من غير هذه الأشياء. وعند الإمام أبي حنيفة: أن الخمر اسم للنسيء من ماء العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد.

وعند أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة: الخمر هي عصير العنب النسيء إذا غلى واشتد، فقط، قذف بالزبد، أو لم يقذف به، سكن عن الغليان أم لا، لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد.

فمات فلا دية له. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٣٩٤- قلت: [إن رجلاً] (٣) أقعد أمة له على مقلاة (٤) فاحترق عجزها، فأعتقها عمر رضي الله عنه، وأوجعه ضرباً؟ (٥)

انظر: الأم للشافعي ١٨٠/٦، والمغني ٣٠٤/٨، والمهذب للشيرازي ٣٦٦/٢، والمنتقى للباجي ١٥١/٣، وفتح القدير ٩/١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١١٢/٥، والهداية شرح بداية المبتدئ ١٠٨/٤، والفتاوى الهندية ٤٠٩/٥.

(١) قال الخزقي: فإن مات في جلده، فالحق قتله، يعني ليس على أحد ضمانه. مختصر الخزقي ص ١٩٦، وكذا المغني ٣١٠/٨.

قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع في غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك بأنه فعلها بأمر الله، وأمر رسوله فلا يؤخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى، المغني ٣١١/٨، الإنصاف ١٥٩/١٠.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله، حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١٣٢/١، وابن قدامة في المغني ٧٢٧/٧، وسليمان في حاشية المقنع ٣٧٥/٣.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٤) في النسخة العمرية سقط لفظ "مقلاة".

(٥) روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاءت جارية إلى عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجتي. فقال

قال: كذاك أقول. (١)

عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر رضي الله عنه: علي به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ فقال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للحارية: اذهبي، فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله. سنن البيهقي ٣٦/٨.

وفي السند عمر بن عيسى، قال البخاري: إنه منكر الحديث. الدراية ٢٦٥/٢. وقال البيهقي: قال أبو صالح والليث: وهذا القول معمول به.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما. مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٦/١٤، وقال الترمذي: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. سنن الترمذي ٢٦/٤.

وقال ابن قدامة: ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم... ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم. المغني ٦٥٩/٧، كشف القناع ٥٢٥/٥، الإنصاف ٤٦٩/٩.

روى البيهقي من حيث عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة: زباج لما حب عبده، وجدع أنفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من مثل بعبده، أو أحرقه بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله)»، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أوص بي. فقال:

قال إسحاق: أصاب كما قال، على الحاكم ذلك يعرض على مولاه أن يعتقه، فإن أبي أعتق عليه.

٢٣٩٥ - قلت: يقاد من العامل؟

قال: إن أقاد هو من نفسه<sup>(١)</sup> كما فعل عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وإلا

«أوصي بك كل مسلم، ولم يقتص من سيده».

السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٨.

إسناده ضعيف لأن فيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف، لا يحتج به، وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وله طريق ثالثة روي عن سوار أبي حمزة، وليس بالقوي. انظر: نيل الأوطار ١٥٨/٧.

(١) قال ابن المنذر: ومن قال بأن على العمال القود: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. الأوسط، كتاب الديات ١١٩/١.

قال ابن قدامة: ويجري القصاص بين الولاة، والعمال، وبين رعيتهم لعموم الآيات، والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً.

المغني ٦٦٣/٧، والشرح الكبير ٣٨٢/٩.

قال المرادوي: يجب القصاص على الحاكم، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٤٤٢/٩.

(٢) روى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن حبيب بن صهبان، قال:

سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حتى الله لا تحل لأحد، إلا أن يخرجها حد، قال:

ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه.

فحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه كأنه لم يقده [منه] <sup>(١)</sup> ولكن  
غرمه. <sup>(٢)</sup>

قلت: ما حديث عمرو رضي الله عنه؟

قال: لا أحفظه الساعة.

قال إسحاق: كما قال، <sup>(٣)</sup> ولكن على العامل أن يمكن  
من <sup>(٤)</sup> نفسه حتى يقتص، أو يعفو، ثم يرضيه حينئذ  
حتى يترك القصاص فإن <sup>(٥)</sup> فعله عامل

مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٩، رقم ١٨٠٣٦، كنز العمال ٢٨٩/٧، رقم ٣٤٤٨.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "هو".

(٢) روى عبد الرزاق من معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن  
عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين أتقيد  
من عمالك؟ قال: نعم. قال: إذا لا نعمل لك، قال: وإن لم تعملوا، قال: أو ترضيه؟  
قال: أو أرضيه.

مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٩-٤٦٥، رقم ١٨٠٣٥، ورقم ١٨٠٤٠، وهو في

السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٨.

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١١٩/١.

(٤) في النسخة العمرية بلفظ "يحكم على" بدل الموجود في النسخة الظاهرية بلفظ  
"يمكن من".

(٥) في النسخة العمرية بلفظ "وإن".

فرجع<sup>(١)</sup> إلى الخليفة اقتص صاحبه منه، إلا أن يعفو.<sup>(٢)</sup>

(١) في النسخة العمرية بلفظ "فرجع".

(٢) كما روى البيهقي من طريق عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير أن رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعا، فضربه عشرين سوطا، وحلق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه، قال جرير: وأنا أقرب الناس منه، وقد قال حماد: وأنا أقرب القوم منه، فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه قال ما لك؟ فذكر قصته. قال فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد: فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك، قال له الناس: اعف عنه، قال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس. فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص رفع رأسه إلى السماء قال: قد عفوت عنه الله.

السنن الكبرى ٥٠/٨، وكنز العمال ٢٩٦/٧، رقم ٣٤٦٤.

قلت: الإقادة قد ثبت بالسنة، وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم القود من نفسه الشريف في مواضع عدة منها:

روى عبدالله بن جبير الخزاعي قال: طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في بطنه إما بقضيب، وإما بسواك. فقال: أوجعتني فأقديني، فأعطاه العود الذي كان معه. فكشف عن بطنه فقال: استقد، فاعتنقه، وقبل بطنه ثم قال: بل أعفو، لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة.

بجمع الزوائد ٢٨٩/٦، وقال الهيثمي رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٢٣٩٦- قلت: رجل قذف ابنه؟

قال: لا يحد. (١)

قلت: وإن (٢) قذف أباه؟

وذكر الحافظ ابن حجر نحو هذه القصة لسواد بن غزية من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه. الإصابة ٩٥/٢-٩٦. قال الدكتور أحمد العليمي: وهو إسناد حسن، لكنه مرسل، والمرسل محتج به عند بعض العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. قال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. تدريب الراوي ص ١٢٠، والكفاية في علم الرواية ص ٥٥٥، ومقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح ص ١٤١، وكذا راجع مرويات غزوة بدر ص ١٨٢-١٨٣، رسالة ماجستير للدكتور أحمد بن محمد العليمي.

(١) قال ابن قدامة: وإذا قذف ولده، وإن نزل لم يجب الحد عليه، سواء كان القاذف رجلاً، أو امرأة.

المغني ٢١٩/٨، والكاظمي ٢١٧/٤، والإقناع ٢٥٩/٤، وكشاف القناع ١٠٤/٦ والمحرم ٩٤/٢.

وقال المرادوي: لا يحد والد لولده على الصحيح من المذهب، ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور، وأبي طالب. الإنصاف ٢٠٢/١٠.

(٢) في النسخة العميرية سقط لفظ "و".

قال: يحمد، ويقاد منه. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٣٩٧- قلت: عبد قتل حراً، أو حر قتل عبداً؟

قال: أما العبد فيقتل بالحر، وإن اعتقه المقتول لا يكون عتيقاً،

إنما له العفو، فإذا عفا عنه رجع إلى سيده. (٣)

(١) قال البيهقي: ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وإن علوا لعموم الآية،

وكما يقاد بهم. كشف القناع ٦/١٠٥، والاقناع ٤/٢٥٩.

قال المرادوي: ويحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب،

الإنصاف ١٠/٢٠٢.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قذف أباه

أو جده، أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنى أن عليه الحد.

الاجماع ص ١١٣، الأوسط، كتاب الحدود ٢/٨٠٠.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢/٨٠٠، وابن حزم في المحلى

المغني ١١/٢٩٥، وابن قدامة في المغني ٨/٢١٩.

(٣) قال ابن قدامة: ويقتل العبد بالحر، ويقتل بسيده، لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أكمل

منه أولى، مع عموم النصوص الواردة في ذلك. ومتى وجب القصاص على العبد فعفا

ولي الجناية إلى المال، فله ذلك ويتعلق أرشها برقبته.

المغني ٧/٦٥٩، وكذا انظر: الكافي ٤/٥، الشرح الكبير ٩/٣٦٣، المقنع ٣/٣٤٥،

المبدع ٨/٢٦٨.

قال إسحاق: كما قال، فإن أعتقه لم يجز عتقه، لأن له القود.

قال أحمد: والحر لا يقتل بالبعد.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٣٩٨- قلت: حر وعبد قتلا حرا؟

قال: يقتلان جميعا.<sup>(٢)</sup>

٢٣٩٩- قلت: رجل قتل عبده؟

قال: لا يقتل به.<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة، رقم (٢٣٩٠).

(٢) قال ابن قدامة: إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان

كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

المغني ٦٧١/٧.

(٣) قال ابن المنذر: ومن قال: إن الرجل لا يقتل بعبده مالك والشافعي وأحمد،

وإسحاق، وأبو ثور والنعمان. الأوسط، كتاب الديات ٥٨/١.

قال ابن قدامة: ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم. المغني ٦٥٩/٧،

والشرح الكبير ٣٦٢/٩، وكشاف القناع ٥٢٥/٥، وقال في الإنصاف: ولا يقتل

حر بعبده، وقال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. ٤٦٩/٩.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٠٠ - قلت: رجل وصبي قتلا كبيراً؟

قال: يقتل الكبير، ويكون نصف الدية على عاقلة

الصغير. (٢)

قال إسحاق: لا، بل يصير (٣) دية، على الصبي نصفه على عاقلته

(١) حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٥٨/١، والخطابي في معالم السنن ٦٥٣/٤.

(٢) قال ابن المنذر: كان أحمد بن حنبل يقول: في البالغ والصبي يقتلان الرجل قال: على الرجل القتل، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. الأوسط، كتاب الديات ٧٦/١، وكذا انظر: المغني ٦٧٨/٧، والفروع ٦٣٤/٥، والمبدع ٢٦٠/٨، والإنصاف ٤٥٨/٩.

والرواية الثانية عنه قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وصبي قتلا رجلاً. قال أبو عبد الله: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يؤدي الرجل نصف الدية، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٦/٢، رقم ١٥٤٢، وكذا برواية ابنه عبد الله ص ٤١٠، رقم ١٤٦٤، وبرواية أبي داود ص ٢٢٤، وصحح ابن قدامة هذه الرواية. المغني ٦٧٧/٧-٦٧٨، وكذا انظر: الفروع ٦٣٤/٥، والمبدع ٢٦٠/٨، والإنصاف ٤٥٨/٩.

(٣) في النسخة العمرية بحذف لفظ "دية".

لأن عمدته خطأ، وعلى الكبير النصف في ماله.<sup>(١)</sup>

٢٤٠١- قلت: قوم اجتمعوا على رجل، فأمسكه بعضهم، ففقأ بعضهم عينه؟

قال: هؤلاء شركاء تفقأ أعينهم،<sup>(٢)</sup> وإذا كان في القتل يقتلون به.<sup>(٣)</sup>

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٧٧/١، وابن قدامة في المغني ٦٧٧/٧.

(٢) قال ابن قدامة: إن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم.

المغني ٦٧٤/٧، والفروع ٦٣٢/٥، والمحزر ١٣٠/٢، والإنصاف ٢٩/١٠، وقال المرادوي: وهو المذهب قال المصنف والشارح: هذا أشهر الروايتين. وعنه: لا قصاص عليهم. المراجع السابقة.

(٣) قال أبو يعلى: إذا أمسك رجلا، فجاء آخر فقتله، فهل على المسك القود؟ على روايتين: نقل أبو طالب، وأحمد بن سعيد: يقتل القاتل، ويحبس المسك حتى يموت. ونقل ابن منصور: يقتلان جميعا.

الروايتين والوجهين ٢٥٨/٢، والمغني ٧٥٥/٧، والفروع ٦٥٧/٥، والقواعد لابن رجب، القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة ص ٢٨٧، قال في الإنصاف: وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله، قتل القاتل، وحبس المسك حتى يموت في إحدى الروايتين، وقال المرادوي معلقا: وهو المذهب. ٤٥٦/٩.

قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(١)</sup>

٢٤٠٢- قلت: رجل أصيب ذكره، [وعيناها]،<sup>(٢)</sup> ولسانه، وأنفه.

قال: في<sup>(٣)</sup> كل شيء من هذا<sup>(٤)</sup> الدية،<sup>(٥)</sup> وإذا حلق رأس الرجل

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله، في: المغني ٦٧٤/٧.

(٢) في النسختين بلفظ "عينيه"، والصواب ما أثبتته، لأنه مرفوع والمثنى يرفع بالألف.

(٣) في النسخة العمرية سقط لفظ "في".

(٤) في العمرية بإضافة لفظ "فيه" قبل لفظ "الدية".

(٥) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في اليدين الدية الكاملة، وفي العينين الدية الكاملة،

وفي الرجلين الدية أيضا، وفي الأذنين الدية، وفي الحاجبين الدية، وفي الشفتين الدية،

وفي الأثنيين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الحشفة الدية.

وقال: كل شيء في الإنسان واحد، ففيه الدية: مثل الذكر، ومثل الأنف، وما كان

اثنين ففيهما الدية، وفي إحداها نصف الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٢، رقم ١٥٢٤، ١٥٢٥.

وقال ابن قدامة: إن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان،

والأنف، والذكر، والصلب ففيه دية كاملة، لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس،

وإذهاهما كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئا: كاليدين: والرجلين، والعينين...

ففيهما الدية كاملة لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداها نصف، لأن

في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس، هذه الجملة مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه

مخالفا. المغني ١/٨، والبكافي ٩٦/٤، والمقنع ٣/٣٩٩.

فلم ينبت فالدية، وفي الحاجبين الدية.<sup>(١)</sup>

روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية».

تقدم تخريجه فيما مضى بمسألة، رقم (٢٣٧١).

(١) قال ابن قدامة: وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.

انظر: المقنع ٤١١/٣، والمغني ١٠/٨، والكافي ١١٧/٤، والفروع ٣٢/٦، والمحرم ١٤١/٢، والمبدع ٣٨٩/٨، والإقناع ٢١٩/٤، وكشاف القناع ٣٧/٦.  
وقال المرداوي معلقا: هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٠١/١٠.

والرواية الثانية عنه: أن في كل شعر حكومة. كما تقدم في المسألة، رقم (٢٣٧٦).  
روى ابن أبي شيبة عن سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل، فأحرقت شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى عليه بالدية كاملة.

مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٩-١٦٣، رقم ٦٩٢٦، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٩/٩، رقم ١٧٣٧٤، وابن حزم في المحلى ٤٣٣/١٠، وكذا روى ابن حزم عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت.

وقال: قد جاء هنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٠٣- قلت: رجل [ع-١٠٠/ب] سرق، وشرب الخمر، ثم قتل؟  
قال: كل شيء من حقوق الناس فإنه يقام عليه الحد ويقتص  
منه، ثم يقتل. (٢)

الصحابة مخالفته. المحلى ٤٣٣/١٠.

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف

الدية. مصنف عبد الرزاق ٣٢١/٩، رقم ١٧٣٧٩.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/٩-١٦١، رقم ٦٩١٨، وابن حزم في المحلى

٤٣٠/١٠.

(١) حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣١٧/٢، ٣٤٥، ٣٩٩ وابن حزم

في المحلى ٤٣٣/١٠، ٤٣٢.

والرواية الثانية عن إسحاق: أن في كل شعر من ذلك ففيه حكومة، تقدم في المسألة

رقم (٢٣٧٦).

(٢) قال ابن المنذر: قال أحمد: كل شيء من حقوق الناس فإنه يقام عليه الحد، ويقتص

منه، ثم يقتل. الأوسط، كتاب الحدود ٥٢٠/١.

وقال ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن: الرجل تستجمع عليه حدود، قطع يد، أو

رجل، وجراح؟ قال أبو عبد الله: إذا كانت لناس متفرقة حدود، وناس هم متفرقون

أخذ بهم من الجاني. فليل له: يقتل بعد ما جرح وقطع؟

قال: يأخذ الناس بقدر ما أصاب منهم، وإذا كانت حدود شيء في القتل، قطع

قال إسحاق: كما قال. (١) وما كان من حقوق الله [عز وجل] (٢) فلا يقتص منه مثل السرقة، وشرب الخمر. (٣)

رجل أو ذكر، وإذا كان لرجل واحد، قتل، فإنه يفتك به خشية القتل.  
مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٩٤/٢، رقم ١٥٨٣، كذا انظر: المغني  
٣٠١/٨، والفروع ٦١/٦، والإقناع ٢٤٩/٤، وكشاف القناع ٨٦/٦، والإنصاف  
١٦٥/١٠.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
٥٢٠/١، وابن نصر في تجريد المسائل ٢٢١/١.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٣) قلت من الحدود التي هي حق لله تعالى، مثل:

أ- حد الزنى ب- وحد القتل للمحاربة، أو الردة. ج- وحد السرقة د- وحد  
شرب الخمر.

والتي هي حق للآدميين، مثل:

أ- حد القتل. ب- وحدود أنواع الجراح من قطع يد، أو ذكر وغيره من الجراح،  
وحد القذف مختلف فيه، هل هو حق خالص لله تعالى، أو للآدميين على الروايتين،  
فيقدم على محض حق الله تعالى.

وإذا اجتمع حدود الله تعالى، وحدود الآدميين فهي ثلاثة أنواع:

١- أن لا يكون فيها قتل، فهذه تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف.

٢- أن تجتمع حدود الله تعالى، وحدود الآدمي، وفيها قتل، فإن حدود الله تعالى  
تدخل في القتل، سواء كان من حدود الله تعالى، كالرجم في الزنى، والقتل

٢٤٠٤- قلت: رجل قذف رجلا، وقتل آخر عمدا.

قال: لا بد من أن يقام عليه الحد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٠٥- قلت لأحمد:<sup>(٢)</sup> يقتل المسلم بكافر؟

للمحاربة، أو الردة، أو لحق آدمي كالقصاص.

٣- أن يتفق الحقان في محل واحد، ويكون تفويتا، كالقتل والقطع قصاصا واحدا، فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمي كالقصاص، قدم القصاص لتأكد حق الآدمي.

المغني ٨/٣٠٠-٣٠١، والمبدع ٩/٨٤، وتصحيح الفروع ٦/٦٢، والإنصاف ١٠/١٦٤-١٦٥.

(١) في العمريه بلفظ "الحدود".

قال ابن مفلح: ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقتله ثم لشربه، ثم للزنى. الفروع ٦/٦١-٦٢.

وهذه المسألة شبيهة بالتي قبلها.

روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: إذا وجب على الرجل القتل، ووجبت عليه حدود، لم تقم عليه الحدود إلا الفرية، فإنه يجد، ثم يقتل. مصنف عبد الرزاق

١٠/٢٠، رقم ١٨٢٢٦.

(٢) في العمريه سقط لفظ "لأحمد".

قال: لا يقتل المسلم بكافر. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

(١) قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل المسلم يقتل الكافر؟ قال: لا يقتل به.

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٨/٢، رقم ١٥٥٢.

قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم لا يوجهون على مسلم قصاصا يقتل كافر، أي كافر كان، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء والحسن وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة.

المغني ٦٥٢/٧، وكذا انظر: الفروع ٦٣٧/٥، والمحرم ١٢٥/٢.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. ٤٦٩/٩.

روي أبو جحيفة عن علي عن النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر".

أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ٧٩/١. والبخاري في الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر ٤٧/٨.

وهو في السنن الترمذي في الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤-٢٥، رقم ١٤١٢.

وسنن ابن عسجة في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢، رقم ٢٦٥٨.

وسنن الدارمي في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ٥٨٦/١.

(٢) حكاه عنه الترمذي في سننه ٢٥/٤، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٦/١،

وابن حزم في المحلى ٣٥٠/١٠، والخطابي في معالم السنن ٦٦٨/٤، وابن قدامة في

المغني ٦٥٢/٧، والعيبي في عمدة القارئ ٦٦/٢٤.

٢٤٠٦- قلت: العمد السلاح؟

قال: العمد الحجر العظيم، وكل شيء فوق عمود الفسطاط<sup>(١)</sup>  
يقتل به، فما<sup>(٢)</sup> دونه لا يقتل به.<sup>(٣)</sup>

(١) الفسطاط: بضم الفاء وكسرهما: بيت من الشعر، وفيه لغات الفستاط والفسطاط،  
والجمع فساطيط.

انظر: الصحاح ٣/١١٥٠، واللسان ٧/٣٧١.

قلت: هو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالخيمة.

(٢) في النسخة العمرية بلفظ "وما".

(٣) قال عبد الله سمعت أبي سئل: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة، أو بحجر يريد قتله  
فقتله، أكان هذا عمدا؟ قال: إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط، فهو  
عمد، وإذا كان بدون ذلك فليس بعمد، يذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة:  
"أن امرأة ضربت بعمود فسطاط، فلم يكن فيه قود".

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٤، رقم ١٥٣٠.

كذا انظر: المغني ٧/٦٣٧، والفروع ٥/٦٢٢، والمحزر ٢/١٢٢، والمبدع ٨/٢٤٣،  
والإنصاف ٩/٤٣٦.

قال المرداوي تعليقا: الصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون الذي ضربه به بما هو  
فوق عمود الفسطاط، نص عليه، وعليه الأصحاب.

لما روى أبو هريرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، قالا: اقتتل امرأتان من  
هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها. وفي بعض الروايات،  
رمتها بعمود الفسطاط، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ "أن دية

قال إسحاق: العمد بحجر،<sup>(١)</sup> أو بعمود الفسطاط،<sup>(٢)</sup> أو دون العمود مما يقتل، فإن القود قائم في ذلك إذا تعمده،<sup>(٣)</sup> ولو

جنيها غرة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتهما وورثها ولدها ومن معهم".

مسند الإمام أحمد ٢/٢٧٤. والبخاري في الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٨/٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم في الديات، باب دية الجنين ٢/١٣٠٩، رقم ١٦٨١.

(١) في العمرية بلفظ "بالحجر".

(٢) في العمرية بلفظ "فسطاط".

(٣) لما روى أنس رضي الله عنه "أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين". متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٣٦٣).

وروى حمل بن مالك قال: كنت بين امرأتين فضربت إحداها الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيها، فقضى رسول الله ﷺ في جنيها بغرة، وأن تقتل بها.

سنن أبي داود في الديات، باب دية الجنين ٤/٦٩٨، رقم ٤٥٧٢، وسنن النسائي في القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة ٨/٢١، وسنن ابن ماجه في الديات، باب دية الجنين ٢/٨٨٢، رقم ٢٦٤١، ونيل الأوطار ٧/١٦٥، وقال الشوكاني: رواه الخمسة إلا الترمذي.

والمسطح: عمود من أعمدة الخباء، والفسطاط. الصحاح ١/٣٧٥، واللسان ٢/٤٨٥.

قلت: لعل الفسطاط في تلك الأيام لم يكن على الحجم الذي نشاهده الآن فكان

أخطأ بجديدة لم يحل<sup>(١)</sup> القود به إذا علم ذلك.

٢٤٠٧- قلت: من قتل في عمية؟<sup>(٢)</sup>

قال: الأمر العمي<sup>(٣)</sup> العصبية لا يستين ما وجهه.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: إنما معنى هذا في تحارج [ظ-٧٦/أ] القوم، وقتل بعضهم بعضا يقول من مات فيها، أو قتل كان هالكا، إلا أن يرحمه الله [عز وجل]<sup>(٥)</sup> ولا يكون فيها قود،<sup>(٦)</sup> ولا دية.<sup>(٧)</sup>

عموده صغيرا، وأما في هذا العصر فإنه واسع الحجم فعموده كبير يقتل غالبا.

(١) في العمرية سقط لفظ "يحل"، ولا يستقيم المعنى بحذفه.

(٢) العميا: بالكسر والتشديد والقصر فعلي من العمي كالرميا من الرمي وهي مصادر،

والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمي أمره ولا يتبين قاتله.

النهاية ٣/٣٠٥، واللسان ١٥/٩٨.

(٣) في العمرية بلفظ "الأعمى"، وكذا في تفسير القرطبي واللسان.

(٤) حكاه عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٠، وابن منظور في لسان العرب

١٥/٩٧.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) في العمرية بلفظ "قودا".

(٧) حكاه عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٠، وكذا انظر: لسان العرب

١٥/٩٧، وقد نسب ابن منظور هذا القول إلى أبي إسحاق حيث قال: قال أبو

٢٤٠٨ - قلت: ما العاقلة؟<sup>(١)</sup>

قال: القبيلة، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون،<sup>(٢)</sup>

إسحاق: إنما معنى هذا في تحارج القوم، وقتل بعضهم بعضاً، يقول: من قتل فيها كان هالكا.

قلت: والصواب هو قول الإمام إسحاق بن راهوية يفسر قول الإمام أحمد رحمه الله، ولعل الخطأ وقع من الطابع، والله أعلم.

(١) العاقلة: جمع عاقل، وهي صفة موصوف محذوف - أي: الجماعة العاقلة - يقال: عقل القتيل، فهو عاقل: إذا غرم ديته.

قال الجوهري: عقلت القتيل: أعطيت ديته. وعقلت له دم فلان، إذا تركت القود للدية. وعقلت عن فلان - أي غرمت عنه جنايته -.

وقال ابن منظور: وأصل العقل: مصدر عقلت البعير بالعقال، أعقله عقلاً، وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به. وقيل اشتقاقه من العقل وهو المنع، لأنهم يمنعون عن القتال.

وعاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. المبدع ١٥/٩، وكشاف القناع ٥٩/٦، والمطلع ص ٣٦٨، والصحاح ١٧٧٠/٥، واللسان ٤٥٩/١١ - ٤٦٠.

(٢) قال ابن قدامة: واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم، فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون، فعلى هذا لا يتقدر شرعاً، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل، ولا يؤذي.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال لأنه أقل مال يتقدر في

فإن<sup>(١)</sup> لم يكن له عاقلة لم يجعل في ماله، ولكن يهدر عنه.<sup>(٢)</sup>

الزكاة، فكان معتبرا بها، ويجب على المتوسط ربع مثقال، لأن ما دون ذلك تافه، لكون اليد لا تقطع فيه، والصحيح الأول، لما ذكرنا من أن التقدير إنما يصار إليه بتوقيف، ولا توقيف فيه.

المغني ٧/٧٨٨-٧٨٩، والمقنع ٣/٤٢٦، والفروع ٦/٤٢، والمبدع ٩/٢٣-٢٤. وقال المرادوي معلقا بعد ذكر الرواية الأولى: وهذا المذهب. وعليه الجماهير الأصحاب، ونص عليه.

وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربا، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. الإنصاف ١٠/١٢٩.

(١) في العمرية بلفظ "فإذا".

(٢) قال ابن المنذر: وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم يكن له عاقلة لم يجعل في ماله، ولكن يهدر عنه.

الأوسط، كتاب الديات ٢/٥١٢، وكذا انظر: الفروع ٦/٤٠، والمحزر ٢/١٤٨. وقال في الإنصاف: فإن لم يمكن، يعني أخذها من بيت المال، فلا شيء على القاتل، وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. الإنصاف ١٠/١٢٤.

وقال أبو يعلى: فيمن قتل ولا عاقلة له هل يكون دية المقتول في بيت المال...؟ فنقل أبو طالب: لا يكون في بيت المال، ويكون دمه هدرا. ونقل حنبل عنه: فيمن وجد قتيلًا في زحام الناس في دخول البيت أو في يوم الجمعة، أو في الطواف: أن ديته في بيت المال. ونقل مهنا عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت فدمه هدرا، وإن

قال إسحاق: [كما قال] <sup>(١)</sup> إنما هو <sup>(٢)</sup> على العاقلة، فإن <sup>(٣)</sup> لم يكن له <sup>(٤)</sup> عاقلة أصلاً، فإنه يكون على بيت المال، فلا تهدر الدية أصلاً، <sup>(٥)</sup> لأن المديون يكون ما عليه في بيت المال، إذا لم يكن وفاء، ألا ترى أنه من قتل في زحام، أو مسجد جماعة،

مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال.

الروائتين والوجهين ٢/٢٩٥-٢٩٦.

لما روى عبد الرزاق عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان ابن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج، كان يلعب هو ورجل من بني عائد، فقتل السائبة العائذي، فحاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبى عمر أن يديه. قال: ليس له مال، فقال العائذي: رأيت لو أبي قتلته؟

قال عمر: إذا تخرجون ديتي. قال: فهو إذا كأرقم إن يترك يلقم، وإن يقتل ينقم. قال: هو كالأرقم.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في العقول، باب ما جاء في دية السائبة وجنابته ٢/٨٧٦، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٧٨، رقم ١٨٤٢٥، وابن حزم في المحلى ١١/٦٣.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٢) في العمرية بلفظ "هذا".

(٣) في العمرية بلفظ "إذا".

(٤) في العمرية سقط لفظ "له".

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٥١٢.

فديته على بيت المال، لما<sup>(١)</sup> لا يدري من قتله؟<sup>(٢)</sup>  
وكذلك إذا دري ولم يكن [له]<sup>(٣)</sup> عاقلة، وله مال غرم في ماله.

٢٤٠٩- قلت: الدية من الإبل والشاء والذهب والفضة؟

قال: من الإبل مائة، ومن الشاء ألفاً<sup>(٤)</sup> شاة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف [درهم]<sup>(٥)</sup>، أو قال:<sup>(٦)</sup> من

(١) في العمرية العبارة بلفظ "إذا لم يدرا".

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٦٣٧/٣، وابن منظور في اللسان ٤٦١/١١.

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن وهب بن عقبة العجلي، عن زيد بن مذكور الهمداني أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي ديته في بيت المال.

مصنف عبد الرزاق ٥١/١٠، رقم ١٨٣١٦، وكذا راجع، رقم ١٨٣١٧، وهذا الأثر يدل على أن من قتل من المسلمين، ولم يعرف له قاتل، وجبت ديته من بيت مال المسلمين حتى لا يهدر دم امرئ مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٤) في العمرية بلفظ "ألفي"، والصواب ما في الظاهرية لأنه مبتدأ وخبره الجار والمجرور قبله.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) في العمرية بلفظ "ويقال".

## البقر مائتا بقرة. (١)

(١) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل.

وظاهر كلام الخرقى أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله.

وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها. المغني ٧/٧٥٩.

وقال ابن مفلح: دية الحر المسلم مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه أصول الدية.

الفروع ٦/١٦، المبدع ٨/٣٤٥، المحرر ٢/١٤٤، الإقناع ٤/٢٠٩، الهداية للكلوذاني ٢/٩٣، وكشاف القناع ٦/١٨.

قال المرادوي معلقاً: هذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذه الرواية هي الصحيحة في المذهب. قال الناظم: هذا المشهور من نص الإمام أحمد رحمه الله. الإنصاف ١٠/٥٨.

لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: "وفي النفس مائة من الإبل". تقدم تخريجه فيما سبق.

قال الألباني: هذا القدر منه ثابت صحيح، لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة ابن أوس. إرواء الغليل ٧/٣٠٣.

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل

قال إسحاق: (١) كما قال سواء وقرطس.

٢٤١٠- قلت: أعور فقمت عينه الأخرى؟

قال [الإمام] (٢) أحمد: [فيها] (٣) الدية كاملة، وإن (٤) كان خطأ

فعلية الدية كاملة، لأنه لا بصر له غيرها.

وإن كان عمداً (٥) فأحب أن يستقيد من إحدى عينيه، وله

نصف الدية، وإن أحب أن يأخذ الدية كاملة فالدية (٦)

مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

سنن أبي داود في الديات، باب الدية كم هي ٦٧٩/٤، رقم ٤٥٤٢، والسنن

الكبرى للبيهقي ٧٧/٨، المحلى لابن حزم ٣٩٨/١٠، ومسند عمر بن الخطاب لابن

كثير ص ٢١٣، وقال ابن كثير: إسناده جيد وقوي، حجة في هذا الباب وغيره.

وحسنه الألباني، إرواء الغليل ٣٠٥/٧.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه الترمذي ١٢/٤، وابن المنذر في الأوسط،

كتاب الديات ١/١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٩١.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "فيه".

(٤) في العمرية بلفظ "فإن".

(٥) في العمرية بلفظ "عامداً".

(٦) في العمرية بلفظ "فله الدية".

## كاملة. (١)

(١) نقل أبو يعلى: قال في رواية ابن منصور: في صحيح فقاً عين أعور عمداً، فإن أحب أن يستفيد من إحدى عينيه فله نصف الدية، وإن أحب أخذ الدية كاملة. الأحكام السلطانية ص ٢٧٧، وكذا انظر: المقنع ٤١٣/٣، والفروع ٣٢٢/٦، والمحرم ١٤١/٢، وكشاف القناع ٣٦/٦-٣٧، والإنصاف ١٠٣/١٠، وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب وعليه الأصحاب.

روى البيهقي من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال: عبد الله بن صفوان وهو عند ابن عمر قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة؟

مصنف ابن أبي شيبة ١٩٧/٩-١٩٨، رقم ٧٠٦٤، ورقم ٧٠٦٠، ومصنف عبد الرزاق ٣٣١/٩، رقم ١٧٤٣١، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٤/٨، والمحلى لابن حزم ٤١٨/١٠.

وقال الألباني: وهذا سند صحيح. إرواء الغليل ٣١٥/٧.

وكذا روى عبد الرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً، قال: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً، وأخذ نصف الدية.

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٩، رقم ١٧٤٣٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧/٩، رقم ٧٠٦٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨.

قال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٣١٦/٧.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤١١- قلت: أعور فقاً عين رجل (٢) صحيح؟

قال: لا يستقاد منه، وعليه الدية [كاملة] (٣)، (٤) وإن كان خطأ

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٩٣، والقرطي في الجامع لأحكام القرآن ٦/١٩٣، وابن قدامة في المغني ٨/٤، وكذا انظر: الشرح الكبير ٩/٦١٤، وحاشية المقنع ٣/٤١٣.

(٢) في العمرية سقط لفظ "رجل".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية، والنسخة الظاهرية بلفظ "كاملاً"، والصواب ما أثبتته، لأنه نعت لدية ولفظ الدية مؤنث.

(٤) قال عبد الله: سألت أبي عن الأعور يفتأ عين الصحيح؟ قال: لا يستقاد منه، وعليه الدية كاملة.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٩، رقم ١٥٠٩، وكذا انظر: الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٩٦، والشرح الكبير ٩/٦١٦، والفروع ٦/٣٣، والمبدع ٨/٣٩٢، والمحرم ٢/١٤١، وكشاف القناع ٦/٣٧.

وقال في الإنصاف: وإن قلع الأعور عين صحيح ماثلة لعينه الصحيحة فعليه دية كاملة، ولا قصاص، وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب ١٠/١٠٣.

روي أن عثمان قضى في رجل أعور فقاً عين صحيح فقال: عليه دية عينيه ولا قود عليه.

فعليه نصف الدية.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٤١٢ - قلت: إن اسودت السن، أو رجفت، [ع-١٠١/أ] ثم طرحت  
فنصف ندرتها<sup>(٣)م(٤)</sup>

أخرجه: مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٩، رقم ١٧٤٣٨، ورواه البيهقي في السنن  
الكبرى ٩٤/٨.

ولفظه: فلم يقتص منه، وقضى فيه بالدية كاملة.

وابن حزم في المحلى ٤٢١/١٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٦.

(١) قال ابن قدامة: إن قلع الأعور عين صحيح خطأ فليس عليه إلا نصف الدية، لا  
أعلم فيه مخالفا، لأن ذلك هو الأصل.

المغني ٥/٨، والمقنع ٤١٣/٣، والفروع ٣٢/٦-٣٣ والمبدع ٣٩٢/٨، وكشاف  
القناع ٣٧/٦.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٢١٥/٧.

(٣) في العمرية: قدرها.

(٤) ندر الشيء ينذر ندرنا من، باب قعد: سقط، أو خرج من غيره، ومنه النوادر،  
وأندره غيره أي أسقطه، والاسم: الندرية بالفتح والضم.

انظر: الصحاح ٨٢٥/٢، والمصباح المنير ٥٩٧/٢-٥٩٨.

ومراد السائل أن في هذه السن المسودة إذا قلعت نصف دية السن التي تعلق سليمة.

قال: الثلث.

قال إسحاق: كما قال شديدا.

٢٤١٣- قلت: السن إن<sup>(١)</sup> اسودت؟<sup>(٢)</sup>

قال:<sup>(٣)</sup> ثم عقلها، فإن طرح بعد ذلك فله الثلث.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "إذا".

(٢) في العمرية بلفظ "اسود".

(٣) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٤) قال أبو يعلى: مسألة: إذا ضرب سن رجل فاسودت، هل يجب عليه جميع ديتها أم

ثلث ديتها؟

فنقل ابن منصور: السن إذا اسودت، ثم عقلها، فإن طرحت بعد ذلك فله الثلث.

ونقل أبو الحارث عنه: في السن إذا اسودت، فيها ثلث الدية. وقال أبو بكر: المسألة

على روايتين: إحداهما تجتمع جميع الدية.

والثانية: تجب ثلث الدية.

قال أبو يعلى: وعندني أن المسألة ليست على ظاهرها، فالذي نقله أبو الحارث في

السن السوداء ثلث الدية- يعني به إذا أتلفت بعد أن اسودت فيها ثلث الدية- كما

في اليد الشلاء إذا قطعت وهذا فضل يأتي، ولم يرد به أنها إذا ضربت، واسودت فيها

ثلث الدية. وقوله في رواية ابن منصور: "ثم عقلها" محمول عليه إذا اسودت وذهبت

كل منافعتها، حتى لا يقدر أن يعرض بها شيئا فيكون فيها جميع ديتها، كما لو ضرب

يده فأشلها فإنه يجب فيها جميع ديتها، لأنه عطل جميع منافعتها، وأما إذا اسودت مع

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤١٤ - قلت: الثديان؟

قال: في ثديي المرأة الدية كاملة، (٢) وأرى في ثديي الرجل

بقاء منافعها ففيها حكومة لأجل الشين..

الروايتين والوجهين ٢/٢٧٥، وكذا انظر: المغني ٨/٣٩-٤٠، والفروع ٦/٢٦،  
والمبدع ٨/٣٧٥، والإنصاف ١٠/٨٩.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن في السن السوداء حكومة.

انظر: المغني ٨/٣٩، ورجحه ابن قدامة، وكذا الفروع ٦/٢٦، والمبدع ٨/٣٧٥،  
والإنصاف ١٠/٨٨ وقال المرادوي معلقا: وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

روى عبد الرزاق قال معمر: وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن  
يعمر عن ابن عباس: أن عمر قضى في اليد الشلاء، والعين القائمة العوراء، والسن  
ال سوداء، في كل واحدة منهن ثلث ديتها.

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٣٤، رقم ١٧٤٤١، وراجع، رقم ١٧٥٢٨، والبيهقي في  
السنن الكبرى ٨/٩١، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١٧ قال ابن حزم: وهذا هو  
الثابت عن عمر بن الخطاب، لاتصال سنده وجودة روايته.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٣٣٢، وابن حزم في المحلى  
١٠/٤١٧، وابن قدامة في المغني ٨/٣٩.

(٢) قال عبد الله سمعت أبي يقول: وفي ثديي المرأة إذا قطعها الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٨، رقم ١٥٠٠.

الدية. (١)

قال إسحاق: كلاهما سواء، في كل واحد النصف. (٢)

٢٤١٥- قلت: اليد إذا قطعت من الكف، ثم قطعت الذراع، ثم قطعت من الإبط؟

قال: إذا قطعت من الكف ففيها نصف الدية، (٣) ثم ما قطع بعد

وكذا انظر: الفروع ٢٤/٦، والمبدع ٣٦٩/٨، والأحكام السلطانية ص ٢٧٦.  
وقال ابن قدامة: ثديا المرأة ففيهما دية، لا نعلم بين أهل العلم خلافا. المغني ٣٠/٨.  
(١) وقال: أما ثديا الرجل - وهما الثديتان - ففيهما الدية. المغني ٣١/٨.  
وكذا انظر: الفروع ٢٤/٦، والمقنع ٤٠٠/٣، والمبدع ٣٦٩/٨، والأحكام السلطانية ص ٢٧٦.

وقال المرادوي: ثنودتا الرجل فيهما الدية، كثنودتي المرأة. وهو صحيح، وهو من مفردات المذهب. الإنصاف ٨٣/١٠.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٨٧/٢، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/١٠، وابن قدامة في المغني ٣١/٨.

(٣) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية. الإجماع ص ١١٨، والمغني ٢٧/٨.

قال ابن قدامة: وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب.  
المقنع ٤٠٢/٣، وكذا انظر: المبدع ٣٧٠/٨، والمحزر ١٣٨/٢ والأحكام السلطانية

ذلك ففيها الحكم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال،<sup>(٢)</sup> ما كان بعد الكف ففيها حكومة.

ص ٢٧٦.

وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب. نص عليه في رواية أبي طالب. الإنصاف  
٨٦/١٠.

لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب وفيه - "وفي اليد  
الواحدة نصف الدية". وقد تقدم تخريج الحديث فيما مضى برقم (٢٣٧١).

(١) قال ابن قدامة: إذا قطع اليد من الكوع، ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا  
حكومة، لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول فوجبت بالثاني حكومة، كما لو  
قطع الأصابع، ثم قطع الكف. المغني ٢٨/٨.

قال البهوتي: وفي كف بلا أصابع حكومة، وفي ذراع بلا كف حكومة، وفي عضد  
بلا ذراع حكومة، قال المصنف في حاشية التنقيح: إنه المذهب، وقطع به في المبدع  
في مواضع.

والرواية الثانية: يجب ثلث ديته، قدمه في المبدع في موضع آخر وقطع به في التنقيح،  
وتبعه في المنتهى، وصححه في الإنصاف قال: وقد شبه الإمام أحمد ذلك بعين قائمة  
قال: وحكم الرجل حكم اليد في ذلك.

وقال البهوتي: مقتضى تشبيه الإمام أحمد له بعين قائمة وجوب حكومة فيها، كما  
هو الصحيح فيها.

كشاف القناع ٤٦/٦، التنقيح المشبع ص ٢٧٠، وغاية المنتهى ٢٨٥/٣.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٦٣/٢.

٢٤١٦- قلت: اليد<sup>(١)</sup> والرجل سواء؟

قال: بلى سواء.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء، وعقلهما واحد في كل

واحد<sup>(٣)</sup> [نصف الدية.<sup>(٤)</sup>

٢٤١٧- قلت: الظفر إذا أعور؟<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "المرأة"، والصواب ما في الظاهرية.

(٢) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي الرجلين الدية. وقال: كل شيء في الإنسان

أثنين ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٠، ٤٢٢، رقم ١٥١٣، ورقم ١٥٢٥

وكذا انظر: الفروع ٢٤/٦، والمبدع ٣٧٠/٨

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها.

وقال: وفي تفصيلها مثل ما ذكرنا من التفصيل في اليدين سواء.

المغني ٣٥/٨.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤١٢/٢، وابن قدامة في المغني

٣٥/٨.

(٥) أعور: فهو من العوار: وهو العيب.

يقال سلعة ذات عوار بفتح العين، وقد تضم.

قال: خمس<sup>(١)</sup> [دية الأصبع].<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

الصحاح ٧٦١/٢، واللسان ٦١٧/٤.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٢) قال عبد الله سمعت أبي يقول: وفي الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع. مسائل الإمام

أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٦، رقم ١٤٩١.

وفي ظفر ولم يعد، أو عاد أسود خمس دية أصبع.

انظر: غاية المنتهى ٢٨١/٣، وكذا انظر: الفروع ٢٥/٦، والمبدع ٣٧١/٨، والهداية

للكلوذاني ٩٠/٢.

وقال في الإنصاف: وفي الظفر خمس دية الأصبع. وقال المرادوي معلقا: وهو بعيران،

وهو صحيح، لا نزاع فيه، وهو من مفردات المذهب، وسواء كانت من يد أو

رجل. الإنصاف ٨٤/١٠.

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم عن جابر بن

زيد، عن ابن عباس قال: "في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع".

مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٩، رقم ١٧٧٤٤، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه

٢٢٠/٩، رقم ٢١٧٢، وكذا، رقم ٧١٨٠ من طريق ابن عليه، وابن حزم في المحلى

٤٤٥/١٠.

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٧٩/٢، وابن حزم في المحلى

٤٤٥/١٠.

٢٤١٨- قلت لأحمد: (١) حديث عمر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قتل؟ (٢)

قال: ما (٣) أحسنه أن يدفعوا إليه الدية فإنما لهم نفسه. (٤)

قال إسحاق: كما قال.

(١) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٢) لم أجد هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

وهذه مقتضية لم يفسر فيها الأثر المشار إليه، ووجدت أثرا لعله هو المقصود هنا، وهو ما ذكر ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.

مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٩، رقم ٧٦٢١، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٥٩/٨، والمحلى لابن حزم ٤٧٨/١٠.

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل ٢٨١/٧.

(٣) في العمرية سقط لفظ "ما".

(٤) قال ابن قدامة: الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية في ظاهر المذهب.

وقال المرادوي: هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

انظر: المقنع ٣/٣٦٠، والإنصاف ٣/١٠.

٢٤١٩- قلت: يقتل الرجل بالمرأة؟

قال: يقتل الرجل بالمرأة،<sup>(١)</sup> وديتها على النصف.<sup>(٢)</sup>

(١) قال عبد الله سمعت أبي يقول: الرجل يقتل بالمرأة على حديث عمر وأنس. مسائل

الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٠٧، رقم ١٤٥٧.

وكذا انظر: المغني ٦٧٩/٧، والمقنع ٣٤٥/٣، والمبدع ٢٦٧/٨، والهداية للكلوذاني

٧٥/٢، وكشاف القناع ٥٢٢/٥-٥٢٤.

وقال المرداوي تعليقا: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٤٦٩/٩.

(٢) وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان

القتل عمدا، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك.

الإجماع ص ١١٤.

والرواية الثانية عنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى. المغني ٦٧٩/٧،

والفروع ٦٣٩/٥، والمبدع ٢٦٨/٨، والهداية للكلوذاني ٧٥/٢.

لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاع لها". متفق

عليه. وقد تقدم تخريجه في المسألة، رقم (٢٣٦٣).

قال عبد الله سمعت أبي يقول: دية المرأة على النصف من دية الرجل.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٩، رقم ١٥٠٨.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة

نصف دية الرجل.

الإجماع لابن المنذر ص ١١٦، والمغني ٧٩٧/٧، وكذا انظر: المقنع ٣٩٠/٣،

والفروع ١٧/٦، والمبدع ٣٥٠/٨، والهداية للكلوذاني ٩٣/٢-٩٤، وكشاف

=

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٢٠ - قلت: ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه؟

قال: نعم. (٢)

القناع ٢٠/٦.

وقال في المقنع: ودية المرأة نصف دية الرجل.

وقال المرادوي معلقاً: بلا نزاع. الإنصاف ٦٣/١٠.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٣/١، ٢٢٦/٢، وابن قدامة في

المغني ٦٧٩/٧، وانظر: حاشية المقنع ٣٤٥/٣.

(٢) قال ابن قدامة: ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح في قول أكثر

أهل العلم، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء والحسن.

المغني ٧٢٩/٧، والموطأ ٨٧٥/٢، والأم ١١/٦، والاستذكار ٣٩/٦، والبحر الرائق

٣٨٨/٨، وكذا انظر: الفروع ٦٥٧/٥، والمبدع ٣٢٥/٨، وكشاف القناع

٥٦١/٥.

وقال في المقنع: ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه.

وقال المرادوي تعليقا: الصحيح من المذهب: أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل

برئه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، بل وظاهر كلام الأصحاب. قال في الفروع:

ويحرم القود قبل برئه على الأصح. وعنه: لا يحرم. الإنصاف ٣١/١٠.

لما روى ابن أبي شيبة عن جابر - رضي الله عنه - : أن رجلا طعن رجلا بقرن في

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٢١- قلت [لأحمد]: (٢) الطبيب ييط (٣) فيمات (٤) في يده يغم؟  
قال: لا. إلا أن يتعدى. (٥)

ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقيل له: حتى تبرا، فأبى وعجل، واستقاد، قال: فعنت  
رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: "ليس لك شيء إنك أبيت".  
مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٩/٩، رقم ٧٨٣٤، وهو في السنن للدارقطني ٨٩/٣،  
والسنن الكبرى للبيهقي ٦٦/٨.

وقال الألباني: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال.  
إرواء الغليل ٢٩٨/٧.

والعت: هو المشقة و الفساد.

انظر: النهاية ٣٠٦/٣، واللسان ٦١/٢.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١٥٢/١، وابن قدامة في المغني  
٧٢٩/٧.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمورية.

(٣) بط الجرح ييطه بظا: إذا شقه. والبط: هو شق الدم والخراج ونحوهما.

النهاية ١٣٥/١، واللسان ٢٦١/٧.

قلت: وهو ما يعرف الآن بإجراء العمليات الجراحية.

(٤) في النسخة العمرية بلفظ "فأماته" بالبناء للمعلوم.

(٥) قال ابن هانئ: سئل عن الطبيب أبيض؟ قال: إذا علم أنه طبيب لا يضمن.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٤٢٢- قلت: الذي يقتل خطأ فيهب للذي قتله؟

قال: يكون ذاك<sup>(٢)</sup> في الثلث، وإذا<sup>(٣)</sup> كان العمد فليس للمقتول شيء، إنما هو قوده.

قال أحمد: إنه لم يجب له بعد شيء، إنما يجب القود بعد موته، ولكن إن<sup>(٤)</sup> قطعت يده، أو جرح جرحاً ففعا عنه فهو جائز،

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٩/٢، رقم ١٥٥٨.

قال ابن قيم الجوزية: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي، لم يضمن، وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطله في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به، لم يضمن، وهكذا - سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسراية الحد بالاتفاق. الطب النبوي ص ١٣٩.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٣٨/٢.

(٢) في العمرية بلفظ "ذلك".

(٣) في العمرية بلفظ "فإذا".

(٤) في العمرية بلفظ "إذا".

وأما في النفس لا يجب شيء، إلا من بعد الموت. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

(١) قال ابن المنذر: قال أحمد بن حنبل في المقتول خطأ فيهب للذي قتله. قال: يكون ذلك في الثلث، وإذا كان العمدة فإنما يجب القود بعد موته، أي ليس للمقتول شيء، إنما تجب النفس بعد الموت.

الأوسط، كتاب الديات ١/١٧٢، ١٧٣، وكذا انظر: المغني ٧/٧٥٠-٧٥١، والمبدع ٨/٣٠٤، والمحرر ٢/١٣٤-١٣٥.

قال في الإنصاف: وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح.

قال المرادوي تعليقا: سواء كان بلفظ العفو، أو الوصية، وهو المذهب. وعنه: في القود: إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ صح، وإلا فلا.

قوله: "وإن أبرأه من الدية، أو وصى له بها، فهي وصية لقاتل هل تصح؟ على روايتين". قال المرادوي:

إحداهما: تصح. وهو المذهب، وتعتبر من الثلث.

والرواية الثانية: لا تصح. الإنصاف ١٠/١٠-١٢.

روى عبد الرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته، فإن قتل خطأ فالثالث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره.

الحلى لابن حزم ١٠/٤٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٢٥، رقم ٧٦٥٦.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ١/١٧٢، ١٧٤، والحلى لابن حزم

١٠/٤٨٧، والمغني لابن قدامة ٧/٧٥١، والشرح الكبير ٩/٤٢٥.

٢٤٢٣- قلت: دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟

قال: أما دية المجوسي فثمانمائة ليس فيه [كثير]<sup>(١)</sup>

اختلاف.<sup>(٢)</sup>

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية، وهو الصواب، وفي النسخة الظاهرية بلفظ "كبير".

(٢) قال أبو بكر الخلال: إن أبا عبد الله قال: دية المجوسي ثمانمائة، وقال إبراهيم،

وإسحاق بن منصور، ليس فيه كثير اختلاف.

وقال الأثرم: قال ما أقل ما اختلف الناس فيه.

أحكام أهل الملل ص ١٤٠، وانظر: روايات بهذا المعنى ١٣٦-١٤١.

وكذا انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٤، رقم ١٤٨٣، وبرواية ابن

هاني ٨٦/٢، رقم ١٥٤١، والمغني ٧٩٦/٧، والمحرر ١٤٥/٢، والفروع ١٧/٦-

١٨، والمبدع ٣٥٢/٨، والأحكام السلطانية ص ٢٧٤، وكشاف القناع ٢١/٦.

قال المرادوي معلقاً: بلا نزاع، وكذا الوثني، وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن

عبد ما استحسن كالشمس، والقمر، والكواكب، ونحوها. الإنصاف ٦٥/١٠.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى

الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا

ترى؟ فكتب إليه عمر: إنما هم عبید، فأقمهم قيمة العبد فيكم، فكتب أبو موسى

بثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجوسي.

مصنف عبد الرزاق ٩٤/١٠-٩٥، رقم ١٨٤٨٤، وكنز العمال ٣٠٤/٧، رقم

٣٥٢٣.

وأما اليهودي، والنصراني فعلى النصف<sup>(١)</sup> من دية المسلم.<sup>(٢)</sup>

قلت: حديث من؟

وذكر الدارقطني أثر عمرو بن شعيب الذي مر في تقويم الدية وقال في آخره: وجعل دية المجوسي ثمانمائة.

سنن الدارقطني ١٢٩/٣.

(١) في النسخة العمرية بلفظ "نصف".

(٢) في النسخة العمرية بحذف لفظ "من".

قال عبد الله سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال ستة آلاف، على النصف من دية المسلم.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١٤، رقم ١٤٨١.

قال ابن قدامة رحمه الله: عن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها، فإن صالحا روى عنه أنه قال: كنت أقول: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى النصف من دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب، وحديث عثمان. المغني ٧٩٣/٧.

وكذا انظر: روايات بهذا المعنى في: أحكام أهل الملل للخلال ١٣٦-١٤٠.

وكذا انظر: المحرر ١٤٥/٢، والفروع ١٧/٦، والمبدع ٣٥٢/٨، والهداية للكلوذاني ٩٣/٢، وكشاف القناع ٢١/٦.

وقال المرادوي معلقا: وسواء كان ذميا، أو مستأنا، أو معاهدا.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٦٤/١٠.

قال: حديث<sup>(١)</sup> عمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب.

(١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ قال: دية المعاهد نصف دية المسلم" - وفي لفظ - أن النبي ﷺ "قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين" وهم اليهود والنصارى.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤.

وأبو داود في السنن في الديات، باب: في دية الذمي ٧٠٧/٤، رقم ٤٥٨٣.

والنسائي في السنن في القسامة، باب كم دية الكافر ٤٥/٨.

والترمذي في السنن في الديات، باب ما جاء في دية الكفار ٢٥/٤، رقم ١٤١٣

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

وابن ماجه في السنن في الديات، باب دية الكافر ٨٣٨/٢، رقم ٢٦٤٤.

وقال الألباني: فإن إسناده حسن على خلاف معروف في عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده. إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، بن عمرو بن العاص القرشي السهمي،

أبو إبراهيم المدني، الطائفي، تابعي، وثقه جمهور العلماء.

قال علي بن المديني: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح.

وقال الذهبي: كان أحد علماء زمانه. توفي - رحمه الله - بالطائف سنة ثمان عشرين

ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة ٢٨٦، والميزان ٢٦٣/٣، والجرح والتعديل

٢٣٨/٦، والتهذيب ٤٨/٨-٥٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢، وشذرات

الذهب ١٥٥/١.

قال إسحاق: دية اليهودي والنصراني أربعة<sup>(١)</sup> آلاف ثلث<sup>(٢)</sup> دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة<sup>(٣)</sup>، لا شك<sup>(٤)</sup> في ذلك.

٢٤٢٤- قلت: السلطان ولي من حارب الدين؟

قال: إذا خرج محاربا مثل هؤلاء الخرمية،<sup>(٥)</sup> فما أصابوا في ذلك

(١) حكاة عنه الترمذي في سننه ٢٦/٤، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٣٧/٢، وابن نصر في اختلاف العلماء ٦٥/أ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥، وابن قدامة في المغني ٧٩٣/٧، والتميمي في دلائل الأحكام ٥٣٩/٤، والمطيعي في تكملة المجموع ٥٢/١٩.

لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ "فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم". مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٢، رقم ١٨٤٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨، ونصب الراية ٤/٣٦٥، وقال الزيلعي: إنه معضل.

(٢) في النسخة العمرية سقط لفظ "ثلث".

(٣) حكاة عنه الترمذي في السنن ٢٦/٤، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٤١/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥، والتميمي في دلائل الأحكام ٥٣٩/٤، وسليمان في حاشية المقنع ٣٩٢/٣.

(٤) في النسخة العمرية بلفظ "لا يشك"، والصواب ما في الظاهرية.

(٥) نسبة إلى بابك الخرمي، المنسوب إلى حرمة، على وزن سكرة من قرى فارس- والخرمية: يقولون بتناسخ الأرواح، والإباحة وقضاء الملذات، وانتهاك الحرمات.

انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٤٨، والفرق بين الفرق ٢٦٦-٢٦٨، ومعجم البلدان

فهو إلى السلطان.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لا يجوز في ذلك عفو الأولياء، كذلك قتل<sup>(٢)</sup> الغيلة، هو إلى السلطان.

٣٦٢/٢، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٨٠-٨١.

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام. الإجماع ص ١١١، والأوسط، كتاب الحدود ٣٨٤/١.

ورواية الإمام أحمد نقلها ابن المنذر فقال: وقال أحمد: السلطان ولي من حارب الدين.

الأوسط، كتاب الحدود ٣٨٦/١.

وقال ابن قدامة: إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل، ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله محتتم، لا يدخله عفو. المغني ٢٩٠/٨، والشرح الكبير ٣٠٦/١٠.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب عمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه، أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء.

مصنف عبد الرزاق ١١١/١٠-١١٢، رقم ١٨٥٥٥، وابن المنذر في الأوسط،

كتاب الحدود ٣٨٥/١ من طريق إسحاق عن عبد الرزاق.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب

٢٤٢٥- قلت: قاتلت الحرورية<sup>(١)</sup> ثم أخذوا مالا؟<sup>(٢)</sup>

قال: كلما [أصابوا]<sup>(٣)</sup> من شيء في ذلك فهو عليهم.<sup>(٤)</sup>

الحدود ٣٨٥/١.

(١) الحرورية: اسم يطلق على الخوارج، وسموا بذلك، لأنهم خرجوا على أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، واجتمعوا بحروراء، وهي قرية بجوار الكوفة، فنسبوا إليها، وبها كان أول اجتماع لهم، فقاتلهم علي عليه السلام بالنهروان، فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١١٥-١١٦، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ٥/١، والفرق والمذاهب المعاصرة ص ١٠٣، وراجع لمعرفة عقائدهم: الإبانة عن أصول الديانة ص ٨٦-٨٧.

(٢) في العمرية بحذف لفظ "مالاً".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ "أصاب"، والصواب ما أثبتته.

(٤) قال أبو يعلى: إذا أتلف أهل البغي مالا على أهل العدل، أو قتلوا منهم في حال

الالتحام، هل هو مضمون عليهم أم لا؟

فنقل الأثر، وأحمد بن أبي عبيدة، أنه أخذ بحديث الزهري: أنه لا يقاد، ولا يؤخذ ما أتلف على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه، فظاهر هذا أنه ما لم يؤخذ بعينه فلا ضمان عليه في نفس ولا مال.

ونقل ابن منصور في الحرورية: إذا قاتلوا، وأخذوا فقال: كلما أصابوا من شيء فهو عليهم، فظاهر هذا أنه ضمنهم ما أصابوه في حال قتالهم.

الروائين والوجهين ٣٠٦/٢، وكذا انظر: المبدع ١٦٤/٩-١٦٥، والفروع

قال إسحاق: هو كذا. (١)

٢٤٢٦- قلت: وصيف (٢) سرق فشير فوجد (٣) ستة أشبار فقطع؟  
قال: أما أنا فأقول (٤) على ثلاثة (٥) حدود: إذا أنبت، (٦) أو بلغ  
[خمس] (٧) عشرة، أو احتلم. (٨)

١٥٦/٦، والمحرر ١٦٦/٢.

وقال المرادوي تعليقا: إحداهما: لا يضمنون، وهو المذهب. الإنصاف ٣١٦/١٠.

(١) في العمرية بلفظ "كذا هو".

(٢) الوصيف: الخادم غلاما كان أو جاريا. مختار الصحاح ٧٢٤.

(٣) في العمرية بلفظ "وجد".

(٤) في العمرية بلفظ "أقول".

(٥) في ظ: "ثلاث".

(٦) الإنبات: هو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة الذي استحق

أخذه بالموسى. المغني ٥٠٩/٤.

(٧) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وهي بلفظ "خمس"، والصواب ما أثبتته، وقد

سقطت من الظاهرية.

(٨) قال عبد الله سئل أبي وأنا أسمع عما يوجب الحد؟ قال: الحدود ثلاثة: الاحتلام،

وأن ينبت، وأن يبلغ خمس عشرة، وهذه حدود كلها قد رويت عن النبي ﷺ، كل

من بلغ هذه الحدود يحد، إن سرق أو زنى.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٣٢، رقم ١٥٦٠، وكذا الأوسط، كتاب

قال إسحاق: كما قال. (١) والأشبار (٢) هي (٣) الخصلة الرابعة يحكم به، ويشير بالشبر الذي يعرفه العوام، وإذا كان القصير قبل أن يعرف بلوغه فيشير (٤) نفسه. (٥)

الحدود لابن المنذر ٣٠١/١، وسنن الترمذي ١٤٦/٤، ومعالم السنن للخطابي ٥٦٢/٤.

وفي الإنصاف: والبلوغ يحصل بالاحتلام بلا نزاع، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل. هذا المذهب وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.. وقال: وتزيد الجارية بالحيض والحمل بلا نزاع، على الصحيح من المذهب ٣٢٠/٥.

(١) حكاه عنه الترمذي، قوله إنه يرى الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه. سنن الترمذي ١٤٦/٤، وكذا ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٣٠٢/١-٣٠٩، والخطابي في معالم السنن ٥٦٢/٤.

(٢) الشبر: بالكسر ما بين أعلى الإهام وأعلى الخنصر. الصحاح ٦٩٢/٢، وتاج العروس ٢٨٨/٣.

(٣) في العمرية بلفظ "من"، وما في الظاهرية أجود.

(٤) في العمرية بلفظ "شبر".

(٥) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وذكر إسحاق بن راهوية ستة أشبار، قال: الأشبار هي الخصلة الرابعة يحكم به، ويشير بالشبر.

الأوسط، كتاب الحدود ٣١٥/١.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتى ابن

٢٤٢٧- قلت: امرأة استعارت شيئا كاذبة فكتمته؟

قال: إن المعنى أنها<sup>(١)</sup> كانت تستعير وتجدد، ولا أعلم شيئا يدفعه.<sup>(٢)</sup>

الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشير، فوجد ستة أشبار فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير: أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر: أن أشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبروه فنقص أملة فتركوه، فسمي نميلة، فساد بعد أهل العراق. مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٨، رقم ١٨٧٣٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٨٦-٤٨٧، رقم ٨٢٠٦ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح مختصرا.

وذكر البوصيري حديث ابن الزبير وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. إتحاف الخيرة المهرة ٣/٤٤٠.

(١) في العمرية بلفظ "إنما".

(٢) قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المستعير إذا جحد؟ قال: إذا استعار، ثم جحد، ثم أقر قطعه على الحديث.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٩، رقم ١٥٤٩.

وقال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع. وهو قول إسحاق. قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه.

وقال المرداوي: وعنه: يقطع جاحد العارية. وهو المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله قال في الفروع: نقله، واختاره الجماعة.

قال إسحاق: كما قال، تقطع يدها. (١)

٢٤٢٨- قلت لأحمد: (٢) الرجل (٣) الذي قال [ع-١٠١/ب] للنبي ﷺ:

المغني ٢٤٠/٨-٢٤١، والفروع ١٣٤/٦، والأحكام السلطانية ص ٢٦٧، والمحرم  
١٥٦/٢، والهداية للكلوذاني ١٠٥/٢، والإنصاف ١٠/٢٥٣.  
وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة  
والشافعي، وأصحابه: لا قطع على جاحد العارية، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد.  
وقال ابن قدامة: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.  
انظر: الأم ١٥١/٦، وشرح معاني الآثار ١٧٢/٣، والأوسط، كتاب الحدود  
١٧٠/١، والاستذكار ١٣/٦، والمغني ٢٤١/٨، وفتح القدير ٣٧٣/٥.  
وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء، ثم جحده، أن لا قطع  
عليه، وانفرد إسحاق، فقال: عليه القطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه. الإجماع  
ص ١١٠.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
١١٧/١، وابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٦، والحافظ في الفتح ٩٠/١٢، والبخاري  
في شرح السنة ٣٢٢/١٠، وابن قدامة في المغني ٢٤٠/٨، والصنعاني في العدة  
٣٧٠/٤، وابن الهمام في فتح القدير ٣٧٣/٥.

(٢) في العمري سقط لفظ "لأحمد".

(٣) قال الحافظ ابن حجر: اسم هذا الرجل: هو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن  
سعيد في كتاب الغوامض - وفيه - : فقدم عجائز فأخبرن أن له جدة سوداء. فتح

ولدت امرأتي غلاماً<sup>(١)</sup> أسود.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: إنما هذا شك في ولده، [ظ-٧٦/ب] ولم يرم<sup>(٣)</sup>  
امرأته بشيء.<sup>(٤)</sup>

الباري ٤٤٣/٩.

وانظر: تحفة الأحوذى ٣٢٦/٦، وحاشية سنن أبي داود ٦٩٥/٢.

(١) في العمرية بلفظ "غلام"، والصواب ما في الظاهرية.

(٢) روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "فهل فيها من أورك؟" قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: "فأنى هو؟" قال: لعله، يا رسول الله، يكون نزعه عرق له. فقال له النبي ﷺ: "وهذا لعله يكون نزعه عرق له".

أخرجه: البخاري في الحدود -، باب ما جاء في التعريض ٣١/٨، وفي الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ١٧٨/٦، ومسلم في اللعان ١١٣٧/٢، رقم ١٥٠٠.

(٣) في العمرية بلفظ "يرمي"، والصواب ما أثبتته، وهي من الظاهرية.

(٤) نقل ابن المنذر عن الإمام أحمد فقال: وكان أحمد يقول: معنى هذا الحديث أن الرجل شك في ولده، ولم يرم امرأته بشيء، وكذلك قال إسحاق. الأوسط، كتاب الحدود ٨٦٦/٢.

وقال ابن القيم: وأما الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فليس فيه ما يدل على القذف، لا صريحاً، ولا كناية، وإنما أخبره بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد: أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفتاه النبي ﷺ وقرب له

قال إسحاق: كما قال، ولا حد.<sup>(١)</sup>

٢٤٢٩- قلت: رجل أفزع رجلا فضرط أو أحدث؟

قال: ما أعرف فيه إلا حديث ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه الذي

جعل فيه ثلث الدية.<sup>(٢)</sup>

الحكم بالشبه الذي ذكره، ليكون أذعن لقبوله، وانشراح الصدر له، ولا يقبله على إغماض. إعلام الموقعين ٣/١٢٨-١٢٩.

وقال في الإنصاف ١٠/٢١٠: وإن أتت بولد يخالف لوهما: لم ييح نفيه بذلك. هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢/٨٦٦.

(٢) روى ابن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد: أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته - والله - حتى سلح، فقال: اشهدوا فقد - والله - صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب فسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح، هل في ذلك أثر مضي، أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية.

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٣٨، رقم ٧٧٠٦، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٤، رقم ١٨٢٤٤ مختصرا من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية. وابن حزم في المحلى ١٠/٤٥٩ من طريق ابن أبي شيبة.

[قال]: (١) لا أعرف فيه (٢) شيئا يدفعه إذا وطئ بطنه. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

٢٤٣٠- قلت: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟

قال: يهراق الخمر، ويؤدب على ذلك، (٥) فإذا (٦) كانت تجارتها

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية سقط لفظ "فيه".

(٣) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: وذكر أحمد حديث عثمان هذا ثم قال: لا أعرف شيئا يدفعه إذا وطئ بطنه، وكذلك قال إسحاق. الأوسط، كتاب الديات ٤٧٤/٢.

قال ابن قدامة: ومن ضرب إنسانا حتى أحدث، فإن عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية، وقال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه، وبه قال إسحاق، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان، لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعا، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف، وسواء كان الحدث ريحا، أو غائطا، أو بولا، وكذلك الحكم فيما إذا أفرعه حتى أحدث. المغني ٨٣٥/٧.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٧٤/٢، وابن قدامة في المغني ٨٣٥/٧.

(٥) في العمرية بلفظ "ذاك".

(٦) في العمرية بلفظ "وإذا".

يحرق بيته، كما فعل عمر رضي الله عنه برويشد<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٤٣١- قلت:<sup>(٣)</sup> امرأة شربت دواء فأسقطت جنينها؟

قال<sup>(٤)</sup>: إن كانت تعمدت فأحب [إلي] أن تعتق رقبة، وإن أسقطت<sup>(٥)</sup> حيا ثم مات، فالدية على عاقلتها لأبيه، ولا يكون

(١) لم أجد ترجمة رويشد.

(٢) روى القاسم بن سلام من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق، وكان يقال له رويشد، فقال له: أنت فويسق.

كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٣٧، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٩/٩-٢٣٠، رقم ١٧٠٣٥، ١٧٠٣٩.

والخبر منقطع لم يوصله إلى ابن عمر.

وكذا ذكر ابن القيم: قال مالك: حدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى، لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق، ولست رويشد. الطرق الحكمية ص ٢٧٩.

(٣) في العمرية سقط لفظ "قلت".

(٤) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) العمرية بلفظ "سقط" وحذف لفظ "حيا".

لأمه شيء، لأنها القاتلة. (١)

(١) نقل ابن رجب قول الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة شربت دواء فأسقطت: إن كانت تعمدت فأحب إلي أن يعتق رقبة، وإن سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمه شيء، لأنها القاتلة. القواعد ص ١٨٥، القاعدة الرابعة والثمانون.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لزمته الغرة يعتق معه؟ قال: نعم هي نفس، عليه الغرة ويعتق. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٤.

قال الخرقى: وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة. مختصر الخرقى ص ١٨١.

قال ابن قدامة: ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه.. ولا ترث من الغرة شيئا، لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة. المغني ٨١٦/٧، وكذا انظر: الفروع ٤١/٦.

لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ سورة النساء، آية ٩٢.

روى ابن حزم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت، قال: تعتق رقبة، وتعطي أباه غرة. المحلى ٣١/١١.

وقال ابن حزم: هذا الأثر في غاية الصحة.

وكذا روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن أبي طالب في شأن الجنين الذي سقط من بطن أمه حيا ثم مات، بسبب خوفها من عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسم ديتة على قومك. وفي رواية: في قريش.

مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٩، رقم ١٨٠١٠، وانظر: نصب الراية ٣٩٨/٤، والمحلى

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٣٢- قلت: فإن شربت عمدا؟

قال: هو شبه العمد شربت ولا تدري تسقط، أو<sup>(١)</sup> لا تسقط،

عسى<sup>(٢)</sup> أن لا تسقط، الدية على العاقلة.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كذلك هو.

٢٤٣٣- قلت: القاذف إذا تاب تقبل شهادته؟

٤٧/١١-٤٨، والأثر منقطع.

(١) في العمرية بلفظ "أم".

(٢) في العمرية سقط الجملة الآتية "عسى أن لا تسقط".

(٣) نقل ابن رجب قول الإمام أحمد رحمه الله فقال: قيل له: فإن شربت عمدا؟ قال: هو

شبه العمد، شربت ولا تدري يسقط أم لا، عسى ألا يسقط، الدية على العاقلة.

وقال ابن رجب: والظاهر أنه لم يجعله عمدا للشك في وجوده، لا للشك في

الإسقاط بالدواء، لأنه قد يكون الإسقاط معلوما كما أن القتل بالسم ونحوه معلوم،

ومن هذه الرواية أخذ الأصحاب رواية وجوب الكفارة بقتل العمد، ولا يصح

ذلك، فإنه صرح بأنه ليس بعمد، وإنما هو شبه العمد. القواعد ص ١٨٥، القاعدة

الرابعة والثمانون.

قلت: لكن العبارة ظاهرة أن الشك في الإسقاط.

قال: نعم. ولكن توبته أن يكذب نفسه.

قلت: يضرب؟

قال: لا. إذا كان أقيم عليه الحد لا يضرب، وتقبل

شهادته.<sup>(١)</sup>

(١) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القاذف إذا تاب قبلت شهادته، قيل جلد أو لم يجلد؟ قال: نعم، يذهب أبي إلى قول عمر، وتوبته أن يكذب نفسه، أن يتوب مما كذب به.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٣٧، رقم ١٥٨١.

قال ابن قدامة: فإن تاب لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق بلا خلاف، وتقبل شهادته عندنا. المغني ١٩٧/٩.

وقال في موضع آخر: ظاهر كلام أحمد والخرقى أن توبة القاذف إكذاب نفسه، فيقول: كذبت فيما قلت، وهذا منصوص الشافعي، واختيار الاصطخري من أصحابه، وقال ابن عبد البر: ومن قال هذا سعيد بن المسيب وعطاء، وطاووس، والشعبي، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور. المغني ١٩٩/٩، والفروع ٥٦٩/٦.

قال في الإنصاف: وتوبته أن يكذب نفسه. هذا المذهب نص عليه لكذبه حكما... وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: "وندمت على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه" قلت: وهو الصواب.

قال الزركشي: وهو حسن. وقال: واختار أبو محمد في المغني أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول، وإن علم صدقه، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله، وتخرجه، وأن لا يعود إلى مثله. الإنصاف ٥٩/١٢.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٣٤- قلت: على من قذف أهل الذمة حد؟

قال: أدب. (٢)

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النور - آية ٥.

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى، ونكل زياد فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: "توبوا تقبل شهادتكم" فتاب رجلان، ولم يتب أبو بكر فكان لا يقبل شهادته.

مصنف عبد الرزاق ٣٨٤/٧، رقم ١٣٥٦٤. وهو عند ابن حزم في المحلى ٢٥٩/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٢٨/٨.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١٩٧/٩، ١٩٩، وابن حزم في المحلى ٤٣٢/٩.

(٢) الأدب: هو التعزير، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة. الإقناع ٢٦٨/٤.

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: على من قذف أهل الكتاب حد؟ قال: أدب. أحكام أهل الملل

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٣٥- قلت: إذا سرق، ثم سرق، ولم يجد؟

قال: حدا (٢) واحدا ما لم يقيم عليه الحد. (٣)

ص ١١٧.

وكذا انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٥، رقم ١٥٣٥، الهداية للكلوذاني ٥٥/٢، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠.

وقال المرادوي: الكافر غير محصن، فلا يجد بقذفه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٢٠٣/١٠.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٧٧٣/٢.

(٢) في العمرية بلفظ "حد واحد"، بحذف الألف الممدودة.

(٣) قال ابن قدامة: وإذا سرق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد عن جميعها، وتداخلت

حدودها، لأنه حد من حدود الله تعالى فإذا اجتمعت أسبابه تداخلت، كحد الزنا.

المغني ٢٦٢/٨، والشرح الكبير ٢٨٤/١٠، وكشاف القناع ١٤٤/٦ وكذا راجع المغني ٢١٣/٨.

قال القاضي أبو يعلى: إذا تكررت منه السرقة ولم يقطع فهل يقطع لكل مرة؟ نقل

مها عنه: إذا سرق مرة، ثم سرق مرة أخرى، ولم يقطع، ثم أتى به الإمام يقطع يدا

واحدة، فظاهر هذا أنه يقطع مرة واحدة. ونقل صالح عنه فيمن سرق من جماعة

شيئا: فإن جاؤوا متفرقين قطع لكل واحد منهم، فإذا جاؤوا جميعا قطع لهم قطع.

وجه الأولى: -وهي الأصح- واختاره أبو بكر أنها حدود الله تعالى ترادفت،

قال إسحاق: حدا واحدا إلا أن يكون قطع، ثم سرق، وكذلك  
 إن سرق رجل من آخر قد سرق [سرقه]<sup>(١)</sup> فإن هذا<sup>(٢)</sup> يقطع،  
 لأنه سارق أيضا.<sup>(٣)</sup>

٢٤٣٦- قلت: تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم؟

قال: بلى<sup>(٤)</sup> كلما احتاج

فتداخلت كحد الزبي والشرب. الروائين والوجهين ٣٣٥/٢.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات، إذا قدم إلى الحاكم في  
 آخر السرقات، أن قطع يده بجزئ عن ذلك كله.  
 الإجماع ص ١١٠، والأوسط، كتاب الحدود ٢١٣/١.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) في الظاهرية بإضافة لفظ "لا" بعد لفظ "هذا"، والصواب حذفه كما في العمرية،  
 بدليل التعليل بعده، وهو قوله "لأنه سارق أيضا".

ومذهب الإمام إسحاق رحمه الله: أن السارق إذا سرق من السارق تقطع يده.

(٣) ذكر قول الإمام إسحاق: أن السارق مرات، إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات،  
 أن قطع يده بجزئ من ذلك كله.

ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢١٣/١، وابن قدامة في المغني ٢١٣/٨.

(٤) اختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقة، فروى عنه أبو  
 إسحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته

[إلى] (١) أن يقوم فعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
ثلاثة دراهم، (٢) لأن الحجفة (٣) قومت ثلاثة دراهم،

ثلاثة دراهم من غيرهما، وهذا قول مالك وإسحاق.

وروى عنه الأثرم أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع، فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأذن الأمرين من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وعنه أنه الأصل الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه.

المغني ٢٤٢/٨، والشرح الكبير ٢٤٩/١٠، وكذا انظر: الهداية للكلوذاني ١٠٣/٢، والمحرم ١٥٧/٢، والمبدع ١٢٠/٩، والمذهب للأحمد ص ١٨٧، والروايتين والوجهين ٣٣١/٢، والإنصاف ٢٦٢/١٠.

قال المرداوي: وعنه أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، يعني: أن كلا من الذهب والفضة، أصل بنفسه، وهذه الرواية هي المذهب. قال في الكافي: هذا أولى.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في بطن قيمته ثلاثة دراهم - وفي بعض الروايات - ثمنه ثلاثة دراهم.

رواه البخاري في الحدود، باب في كم يقطع ١٧/٨، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصاها ١٣١٣/٢، رقم ١٦٨٦.

(٣) الحجفة: والجمع حجف، يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب، ولا

وإذا<sup>(١)</sup> سرق ذهباً فربع دينار،<sup>(٢)</sup> وإذا سرق فضة فثلاثة دراهم.  
قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٣)</sup>

٢٤٣٧- قلت لأحمد:<sup>(٤)</sup> إذا قطع ذكره، وأنفه، ويديه، ورجليه،  
ونحوهما؟

قال: إذا قطع ذكره، وأنفه، ويديه، ورجليه، فإن<sup>(٥)</sup> كان في

عقب (والعقب: العصب، وعقب القوس لوى شيئاً منها عليها).

الصحاح ١٣٤١/٤، والقاموس ١١٠/١، واللسان ٣٩/٩، ٦٢٣/١.

(١) في العمرية بلفظ "فإذا".

(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وتقطع اليد  
في ربع دينار فصاعداً.

رواه البخاري في الحدود، باب في كم يقطع ١٦/٨-١٧، ومسلم في الحدود، باب  
حد السرقة ونصاها ١٣١٢/٢، رقم ١٦٨٤.

(٣) قول الإمام إسحاق رحمه الله تعالى حكاه عنه المروزي في اختلاف العلماء ٨٢/أ،  
والترمذي في سننه ٥١/٤، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٧٥/١، وابن  
كثير في تفسيره ٥٥/٢، وابن قدامة في المغني ٢٤٢/٨، والقرطبي في الجامع لأحكام  
القرآن ١٦١/٦، والقاسمي في محاسن التأويل ١٩٧٩/٦.

(٤) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٥) في العمرية بلفظ "وإن".

مقعد واحد فلكل واحدة منهن دية كاملة.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال، وفي اليدين كليهما دية واحدة،  
 وكذلك الرجلين.

٢٤٣٨- قلت: موضحة العبد، وسنه، وجراحه؟

قال:<sup>(٢)</sup> على قدر ثمنه، مثل ما في جراح الحر من ديته.<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم فيما مضى مسألة شبيهة بهذه، فارجع إليها إن شئت برقم (٢٤٠٢).

(٢) في العمرية جواب السؤال ناقص بلفظ "قال: هما سواء" فقط.

(٣) قال القاضي أبو يعلى: اختلفت الرواية في الجناية على العبد، هل يجب بها مقدر؟

فقال ابن القاسم وأحمد بن موسى الترمذي: أن كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته، ففي أنف الحر، ولسانه، وذكره، ديته. ففي كل واحد منهم، في العبد قيمته، وفي يد الحر نصف ديته، وفي يد العبد نصف قيمته، وفي أصبع الحر عشر ديته، وفي أصبع العبد عشر قيمته، وفي موضحة الحر نصف عشر ديته، ففي العبد نصف عشر قيمته.

ونقل الميموني ومحمد بن الحكم: أن فيه ما نقص سواء كانت الجناية مما ليس له بعد الاندمال نقص، وهي الموضحة، والمنقلة، والمأمومة والجائفة، أو كان مما له نقص كقطع أحد أطرافه.

ووجه هذه الرواية، وهي اختيار أبي بكر الخلال، أنه حيوان مضمون بالقيمة، فوجب أن يضمن بالجناية عليه بالقيمة، كالبهيمة، ولأن العبد باليد تارة، وبالجناية

قال إسحاق: مثل ما قال سواء.<sup>(١)</sup>

تارة، ثم ثبت أنه لو ضمن باليد كان فيه ما نقص، كذلك إذا ضمن بالجناية. ووجه الرواية الأولى، وهي اختيار الخرقى، وأبي بكر عبد العزيز، وهي قول عمر وعلي: أنه حيوان يجب بقتله كفارة، فوجب أن يكون لأعضائه أرش مقدر كالحر، ولأنكم اعتبرتّموه بالبهائم، واعتبرناه بالحر، فكان اعتبارنا أولى، ولأنه مخاطب مكلف مثاب معاقب، وفيه الكفارة، والقسامة والقصاص، وهذا كله معدوم في البهيمة، فكان اعتبارنا أولى.

الروایتين والوجهين ٢/٢٨٤-٢٨٥، والمغني ٨/٦٠-٦١، والمقنع ٣/٣٩٣، والمحرم ٢/١٤٥-١٤٦، والمبدع ٨/٣٥٤.

وقال في الإنصاف: وإن كان مقدرًا من الحر، فهو مقدر من العبد من قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، هذه إحدى الروایتين، وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة. ١٠/٣٣٩-٦٧.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: "وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه".

مصنف عبد الرزاق ١٠/٤، رقم ١٨١٥٠، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٧، وكنز العمال ٧/٢٩٧، رقم ٣٤٣٩. وفيه انقطاع.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله ذكره ابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/ب، وابن قدامة في المغني ٧/٦٧٢.

٢٤٣٩- قلت: إذا اقتصر من السن، ثم أعاده<sup>(١)</sup> مكانه فثبت؟

قال: يقلع مرة أخرى، لأن القصاص للشين.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٤٤٠- [قلت:<sup>(٤)</sup> الإلتيان إذا قطعنا حتى تبلغ العظم؟

قال: الدية كاملة.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "أعاد".

(٢) قال ابن المنذر: في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فثبت، وهو أن تقلع مرة أخرى،

كذلك قال سفيان الثوري، وكذلك قال أحمد وإسحاق لشين. الأوسط، كتاب

الديات ٣٣٨/٢.

قال ابن رجب: إن اقتصر من الجاني فأعاده، والتحم، فهل للمقتصر إبانته ثانيا أم لا؟

نص أحمد في رواية ابن منصور على أن له إبانته. وعلل بأن القصاص للشين، والشين

قد زال.

القواعد ص ٣١٣، القاعدة ١٤٢، وكذا انظر: الفروع ٦٥٥/٥، والكافي ٢٦/٤،

والروايتين والوجهين ٢٦٨/٢.

(٣) قول الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله ذكره: ابن المنذر في الأوسط، كتاب

الديات ٣٣٨/٢.

(٤) هذه المسألة من العمرية، وهي محذوفة من الظاهرية.

(٥) قال البهوتي: وفي الإلتيين الدية، وفي إحداهما نصفها، وهما (أي الإلتيان) ما علا

وأشرف عن الظهر، وعن استواء الفخذين وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتها،

==

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>

٢٤٤١- قلت: إذا قطعت يده في سبيل الله [عز وجل]،<sup>(٢)</sup> أو في حد،

ثم قطع رجل يده الأخرى؟

قال: ليس له إلا النصف، لا يكون ذلك إلا في العين.<sup>(٣)</sup>

وفي ذهاب بعضهما أي الإليتين بقدره من الدية بنسبة الأجزاء، كسائر ما فيه مقدر. كشاف القناع ٤٧/٦، والمغني ٣١/٨، والفروع ٢٤/٦، والمحرر ١٣٨/٢، والهداية للكلوذاني ٩٠/٢، والمبدع ٣٧٠/٨.

وقال المرادوي تعليقا: فيهما الدية. وهذا بلا نزاع. ونقل ابن منصور: فيهما الدية، إذا قطعنا حتى تبلغ العظم، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. الإنصاف: ٨٣/١٠. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: في الإليتين الدية. الأوسط، كتاب الديات ٤١٠/٢، والإجماع ص ١١٩.

روى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب أنه قال: في الإليتين إذا قطعنا حتى يبدو العظم فالدية كاملة، وفي إحداها النصف.

مصنف عبد الرزاق ٣٧٦/٩، رقم ١٧٦٦٠.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله نقله ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤١٠/٢.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قال القاضي أبو يعلى: إذا قطع يد أقطع، فهل يجب عليه دية اليدين كما يجب عليه

في عين الأعور إذا فقئت دية العينين، أم لا؟

فنقل أبو النضر عنه حديث عمر: لو أن رجلا فقأ عين أعور، كان عليه الدية

قال إسحاق: كما قال، لما مضت السنة في العين.

كاملة، قيل له: فإن قطع يد أقطع؟ قال: وهكذا يكون في قياسه.  
قال جابر بن زيد: إن أخذ ليده المقطوعة دية، ثم قطع هذا يده الأخرى فلا يأخذ، وإن لم يأخذ أخذ الدية كاملة. فظاهر هذا أنه إن كان الأقطع أخذ ليده المقطوعة أولا بدلا، وهو أن يكون قطعها رجل متعديا وغرمه ديتها، أو قطعت قصاصا عوضا عن جناية حصلت من جهته لم تستحق اليد الثانية أكثر من ديتها، وإن قطعت في سبيل الله، بمعنى قطعها أهل دار الحرب، أو قطعت في السرقة، أو قطاع الطريق، وجب له على القاطع دية اليدين.

ونقل ابن منصور عنه: إذا قطعت يده في سبيل الله، أو في حد، ثم قطع رجل يده الأخرى فليس إلا النصف، ولا يكون إلا في العين، وكذلك نقل أبو طالب: لا يكون اليد والرجل مثل العين، أقول: لا يقتصر من العين وحدها، وما كان سوى ذلك اقتصر منه، فقد نص على أن فيها نصف دية يد، وفرق بين ذلك وبين عين الأعور، وأثبت القصاص فيها لمن له يدان.

انظر: الروائين والوجهين ٢/٢٧٦، وكذا انظر: المغني ٨/٦، والفروع ٦/٣٣، والمبدع ٨/٣٩٣.

وقال في الإنصاف: وفي يد الأقطع نصف الدية، وكذلك في رجله. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: فيها دية كاملة، وهي من مفردات المذهب. وعنه: فيها دية كاملة، إن ذهبت الأولى هدرا، وهو من المفردات أيضا.

قال في الروضة: إن ذهبت في حد: فنصف دية، وإن كان في جهاد فروايتان

٢٤٤٢- قلت: لا يرث القاتل من ماله، ولا من ديته؟

قال: لا يرث القاتل من ماله، ولا من ديته، خطأ كان أو عمداً، لأنه سبب الموت.<sup>(١)</sup>

(١) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد ابن المسيب، وابن جبير أنهما ورثاه، وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله. المغني ٢٩١/٦، والإجماع لابن المنذر ص ٧٠.

وقال الخرقي: والقاتل لا يرث المقتول، عمداً كان القتل، أو خطأً.

وقال ابن قدامة: فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً، نص عليه أحمد، ويروي ذلك عن عمر، وعلي وزيد، وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس، وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم، وبه قال شريح والحسن بن صالح، ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي.

مختصر الخرقي ص ١٢٦، المغني ٢٩١/٦.

وكذا انظر: الأم ٣٤/٦، والمقنع ٤٦٠/٢، والفروع ٥٤/٥، وراجع الكافي ٥٦٠/٢، المبدع ٢٦٠/٦، كشف القناع ٤٩٢/٤.

وقال في الإنصاف: كل قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة بمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمداً، أو خطأً، بمباشرة، أو سبب، وسواء انفرد بقتله، أو شارك. وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب في ذلك كله. الإنصاف ٣٦٨/٧.

روى الإمام مالك وغيره: أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى

قال إسحاق: يرث من المال، ولا يرث من الدية إذا كان خطأ

[ع-١٠٢/أ].<sup>(١)</sup>

أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا. قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء" وفي رواية "ليس لقاتل ميراث".

أخرجه: مالك في الموطأ في العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/٩، رقم ١٧٧٨٢، والشافعي في الأم ٣٤/٦، وابن ماجه في سننه في الديات، باب القاتل ما يرث ٨٨٤/٢، رقم ٢٦٤٦. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨، ٧٢، ٢١٦/٦، وذكره ابن كثير في مسند عمر ابن الخطاب ص ٢١٠، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦٠/٢ وقال أخرجه الإمام مالك من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، والأول أصح، وهو منقطع.

والزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/٤. وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. إرواء الغليل ١١٥/٦-١١٦.

(١) قال القرطبي: فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال في قول مالك،

ولا يرث في قول الشافعي وأحمد، وسفيان، وأصحاب الرأي من المال، ولا من الدية شيئاً، وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والزهري والأوزاعي، وابن المنذر، لأن ميراث من ورثه

٢٤٤٣- قلت: يضرب الرجل رقيقه؟

قال: إي والله يؤدبهم على ترك الصلاة، وعلى المعصية، ولا يجاوز فوق عشر جلدات، ويعفو عما<sup>(١)</sup> بينه وبينه.<sup>(٢)</sup>

الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة، أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارث. الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٥. وقال ابن قدامة: وورثه قوم من المال دون الدية، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد والزهري، ومكحول والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور وابن المنذر، وداود، وروى نحوه عن علي، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. المغني ٦/٢٩١-٢٩٢.

وروى البيهقي: من طريق عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته». السنن الكبرى ٦/٢٢١. وذكر البيهقي عن الشافعي قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث. وقال: فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ شيئا، أشبه بعموم: أن لا يرث قاتل ممن قتل.

(١) في العمرية "عنه فيما".

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: كان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب

قال إسحاق: أجاد. (١)

٢٤٤٤- قلت: يقتل أحد بشتم أحد؟

قال: إن شتم النبي صلى الله عليه وسلم فنعم (٢)، وأما غير النبي

عبده على ترك الصلاة، والمعصية، ولا يضرب فوق عشر جلدات، قال إسحاق:  
أجاد.

الأوسط، كتاب الحدود ٥٦٩/٢-٥٧٠، وكذا انظر: الفروع ١٠٤/٦، ١٠٧.

وقال ابن القيم: وسئل أيضا يضرب الرجل رقيقه؟ فقال: إي والله.

إعلام الموقعين ١٦٦/٤.

قال عبد الله سمعت أبي يقول: لا يضرب أكثر من عشرة، إلا في حد.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٣١، رقم ١٥٥٩.

لما روى أبو بردة الأنصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ولا يجلد فوق

عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" متفق عليه.

بلوغ المرام، باب التعزير وحكم الصائل ص ٢٦٥، رقم ١٢٧٨.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٥٧٠/٢، والخطابي في معالم السنن

٦٣٠/٤، والحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٨/١٢.

وكذا انظر: المغني ٣٢٤/٨، والشرح الكبير ٣٥٢/١٠، واختلاف الصحابة

للسروي ١٢٧/ب.

(٢) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية قولاً للإمام أحمد رحمه الله فقال: قال الإمام أحمد في

رواية حنبل: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه، مسلماً كان أو كافراً،

=

فعليه القتل. قال: وأرى أن يقتل، ولا يستتاب. وقال عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي عليه الصلاة والسلام يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب، خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستبته. هذا مع نصه أنه مرتد إن كان مسلما، وأنه قد نقض العهد إن كان ذميا، وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل، ولم يأمر فيه باستتابة، هذا مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه: أن المرتد المجرد يستتاب ثلاثا. الصارم المسلول ٣٠٠.

وكذا انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٣١، رقم ١٥٥٧، وذكر خلال روايات بهذا المعنى في أحكام أهل الملل ص ١١٤-١١٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: وحكى آخرون من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب، بأن يسلم، ويرجع عن السب، كذلك ذكر أبو الخطاب في "الهداية" ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في سب الله ورسوله من المسلمين: هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال؟ روايتان:

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في السب إذا تاب ثلاث روايات:

إحداهن: يقتل بكل حال، وهي التي نصرها كلهم، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة، وأكثر محققهم لم يذكروا سواها.

والثانية: تقبل توبته مطلقا.

والثالثة: تقبل توبة الكافر، ولا تقبل توبة المسلم، وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بما أن يسلم، فأما إذا أقلع، وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه، رواية واحدة. الصارم المسلول ص ٣٠٦، وكذا انظر: الهداية للكلوذاني ١١٠/٢، والمحرم ١٦٨/٢، والإنصاف ٣٣٣-٣٣٢/١٠.

## صلى الله عليه وسلم فلا. (١)

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أن له القتل. الإجماع ص ١٢٢.

روى ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام" فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها كانت تشتمك، وتقع فيك، فأثماها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعتها في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا اشهدوا أن دمها هدر".

رواه أبو داود في سننه في الحدود، باب الحكم فيمن سن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٨/٤-٥٢٩، رقم ٤٣٦١، والنسائي في سننه في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٧/٧-١٠٨.

(١) روى أبو داود وغيره: عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٤٥- قلت: شبه العمد على العاقلة؟

قال: نعم، يكون على العاقلة. (٢)

قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم.  
قال: لا. والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم.  
سنن أبي داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣٠/٤، رقم  
٤٣٦٣.

وسنن النسائي في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم  
١٠٩/٧ باختصار.

قال أبو داود تعليقا بعد ذكر الحديث: هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل: أي: لم  
يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: "كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" وكان للنبي  
صلى الله عليه وسلم أن يقتل. سنن أبي داود ٥٣١/٤.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات  
٦٨٢/٣، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨١/١٢، والشوكاني في نيل الأوطار  
٣٨٠/٧.

(٢) قال الخرقى: وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لكزه، أو فعل  
به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله، فلا قود في هذا، والدية على  
العاقلة، وقال ابن قدامة: في قول أكثر أهل العلم.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٤٦- قلت: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام

[فإن فيها مفصلين، في كل واحد النصف؟]

قال: ما أحسن هذا. (٢)

مختصر الخرقى ص ١٧٤، والمغني ٦٥٠/٧، والفروع ٤٢/٦، والمبدع ٢٣/٩.  
قال المرداوي: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد: هل تحمله العاقلة أم لا؟  
والصحيح من المذهب: أنها تحمله. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.  
قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب.  
وقال أبو بكر: لا تحمل شبه العمد، ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين، وهو  
رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

الإنصاف ١٠/١٢٨-١٢٩، وكذا انظر: الروايتين الوجهين ٢٧١/٢.  
لما روى أبو هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر  
فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم "أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على  
عاقلتها" متفق عليه.

بلوغ المرام، كتاب الجنائيات ص ٢٤٧، رقم ١١٩٧.

(١) قول الإمام إسحاق بن راهوية حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٥٠٩/٢، وابن قدامة في المغني ٧٦٧/٧.

(٢) قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع،

إلا الإهام، في كل مفصل منها نصف. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١١، رقم ١٤٦٧.

قال الخرقى: وفي كل أتملة منها ثلث عقلها، إلا الإهام، فإنها مفصلان ففي كل مفصل خمس من الإبل.

وقال ابن قدامة: هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال مسروق، وعروة ومكحول، والشعبي، وعبد الله ابن معقل، والثوري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث.

مختصر الخرقى ص ١٨٢، والمغني ٣٥/٨، والأوسط، كتاب الديات ٣٧٣/٢، وكذا انظر: المحرر ١٣٨/٢-١٣٩، والهداية للكلوذاني ٩٠/٢، والفروع ٢٥/٦، والمبدع ٣٧١/٨، وكشاف القناع ٤٩/٦.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الأنامل سواء، وأن في كل أتملة ثلث دية أصبع إلا الإهام. وقال: وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإهام أتملتين. وانفرد مالك بن أنس فقال: ثلاث أنامل، أحد قوليه، والآخر: يوافق. الإجماع ص ١١٨.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل قصبه من قصب الأصابع إذا قطعت، أو شلت، ثلث دية الأصبع، إلا ما كان من الإهام، فإنما هي قصبتان، ففي كل قصبه من الإهام نصف ديتها. مصنف عبد الرزاق ٣٨٦/٩، رقم ١٧٧٠٨.

ورواه ابن حزم في المحلى ٤٣٧/١٠، والبهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨ من طريق مكحول عن عمر بن عبد العزيز.

قال: وقال مالك: الإهمام<sup>(١)</sup> ثلاث مفاصل، فوصف هذا الذي

هو قريبا من الوضع.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، إلا في الإهمام مفصلين.<sup>(٣)</sup>

٢٤٤٧- قلت: إذا أصيبت السن يستأني<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup> سنة؟

(١) ما بين المعقوفين سقط من العمرية.

(٢) قال ابن المواز عن مالك: الإهمامان فيهما أتملتان، فإذا قطعتا فبيهما عشر من الإبل،

في كل واحد منها خمس، لأنها إذا ذهب فقد ذهب المنفعة، وإهمام الرجل مثلها،

قال: وما سمعت فيه شيئا، وهو رأي.

وروى ابن كنانة عن مالك في الإهمام ثلاثة أنامل، في كل أنملة ثلث دية الأصابع،

قال: وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول.

المنتقى للباجي ٩٢/٧، والمدونة الكبرى ٣١٦/٦-٣١٧، والكافي في فقه المالك

٣٩٨/٢، وحاشية العدوي ٢٧٨/٢، والشرح الصغير ٩٥/٦، وكذا الأوسط،

كتاب الديات ٣٧٣/٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤١١، رقم

١٤٦٧.

(٣) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٣٧٢/٢.

(٤) تأني في الأمر: ترفق وتنظر، واستأني به: أي انتظر به حولا.

مختار الصحاح ص ٣١، واللسان ٤٩/١٤.

(٥) في العمرية بلفظ "بها".

قال: نعم، يستأني به<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٤٨- قلت: في الفتق الثلث<sup>(٣)</sup> وما الفتق؟

قال: الفتق المثانة لا يستمسك البول، [و]<sup>(٤)</sup> روي فيه

الثلث.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "بها".

(٢) قال ابن قدامة: فأما سن الصبي الذي لم يشغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء. هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن العادة عود سنه، فلم يجب فيها في الحال شيء كتفت شعره، لكن نتظر عودها، فإن مضت مدة يئأس من عودها وجبت ديتها. قال أحمد: يتوقف سنة، لأنه الغالب في نباتها.

المغني ٢٢/٨، والمبدع ٣٧٢/٨، وكشاف القناع ٤٣/٦.

روى عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: في السن يستأني بها سنة، فإن اسودت ففيها العقل كاملاً، وإلا فما اسود منها فيحساب ذلك.

مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٩، رقم ١٧٥٠٩، وزواه ابن حزم في المحلى ٤١٦/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨.

(٣) في العمرية سقط عبارة الآتية "الثلث وما الفتق".

(٤) ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

(٥) قال القاضي أبو يعلى:

قال إسحاق: فيه الثلث على [كل] <sup>(١)</sup> حال، لما حكم فيه ذلك،  
فما وجدنا من الجراحات التي فيها الحكومة، قد حكم بها <sup>(٢)</sup>  
حاكم، أو عالم اتبعناه.

٢٤٤٩ - قلت: سن الصبي وذكر الشيخ؟

فنقل أبو طالب عنه: وفي المثانة إذا فتقت، فلم يستمسك البول، الدية كاملة.  
ونقل ابن المنصور: في الفتق الثلث، والفتق أن لا يستمسك البول، روى فيه الثلث.  
قال أبو بكر: المذهب على ما روى أبو طالب، وأن المثانة إذا لم يستمسك البول  
فيها كمال الدية، وقوله في رواية ابن منصور: الثلث ليس بمذهب له، وإنما حكاه  
عن غيره.

الروايتين والوجهين ٢/٢٧٨، والمغني ٨/٣٧ والفروع ٦/٢٩، والإنصاف  
١٠/٣٣٩-٩٤.

قلت الرواية التي تقول: في المثانة إذا لم تستمسك البول الدية، رجحها ابن قدامة في  
المغني، وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.  
روى عبد الرزاق عن شريح قال: في الفتق ثلث الدية.

مصنف عبد الرزاق ٩/٢٧٩، رقم ١٧٦٧٤، وهو في مصنف ابن أبي شيبة  
٩/٢٢٨، رقم ٧٢٠٧، والمحلى ١٠/٤٥٧.

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في النسختين، والعبارة تقتضيه، ولهذا أثبتته.

(٢) في العمرية بلفظ "فيها".

قال: أما سن الصبي ففيه حكم<sup>(١)</sup>، وذكر الشيخ ففيه  
الدية. (٢)

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup> و[في]<sup>(٤)</sup> سن الصبي حكومة.

٢٤٥٠- قلت: يجوز شهادة الطبيب في الجراحة، يقول: كذا وكذا؟

(١) قال ابن مفلح: وعنه: إن لم يكن ثغر فحكومة، اختاره القاضي، وقال: إذا سقطت  
أخواتها، ولم تعد أخذت ديتها، لأن الغالب أنها لا تعود بعد ذلك.

المبدع ٣٧٢/٨، والمغني ٢٢/٨-٢٣، والمحزر ١٣٩/٢، والإقناع ٢٢٣/٤،  
وكشاف القناع ٤٣/٦، والإنصاف ١٠٠/١٠-١٠١.

روى عبد الرزاق عن ابن شهاب في صبي كسر سن صبي لم يثغر، قال: عليه غرم  
بقدر ما يرى الحاكم. مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٩، رقم ١٧٥٤٠.

ثغر: إذا سقطت رواضع الصبي، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل اتغر، وأصله اثغر،  
فقلبت الاء تاء، ثم أدغمت، وإن شئت قلت: أثغر يجعل الحرف الأصلي هو الظاهر.  
الصحاح ٦٠٥/٢.

(٢) قال ابن قدامة: وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير، والشيخ، والشاب، سواء قدر  
على الجماع، أم لم يقدر. المغني ٤٨/٨.

لعموم حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي الذكر الدية". وقد سبق تخريجه فيما  
مضى بمسألة، رقم (٢٣٧١).

(٣) انظر: الأوسط، كتاب الديات ٤٠٠/٢.

(٤) ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

قال: كل موضع يضطر الناس فيه مثل القابلة تجوز شهادة الطبيب وحده، لأنه لا يضبط إلا به. (١)

(١) قال القاضي أبو يعلى: قال أبو بكر على روايتين:

إحدهما: لا يقبل في ذلك إلا امرأتان فصاعداً، قال في رواية مهنا، وقد سئل عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال: لا يجوز شهادتها وحدها. ونقل كذلك حرب فقال: لا يجوز شهادة القابلة وحدها، إلا أن تكون امرأتين، وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال.

ونقل أبو طالب، وابن منصور، وإسماعيل بن سعيد: تثبت بشهادة واحدة في جميع ما تقبل فيه النساء بانفرادهن، وهو اختيار الخرقى وأبي بكر، وهو الصحيح. الروايتين والوجهين ٣/٨٨-٨٩، والغني ٩/١٥٦-١٥٧، والهداية للكلوذاني ٢/١٤٩، والمبدع ١٠/٢٦٠، والطرق الحكمية ٧٩-٨١، وذكر فيها: إن كان أكثر فهو أحب إلي، والإنصاف ١٢/٨٦.

وقال المرداوي: فائدة: ومما يقبل فيه امرأة واحدة: الجراحة وغيرها في الحمام والعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال، على الصحيح من المذهب. نص عليه. لما روي عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وكيف وقد قيل؟ دعها عنك".

رواه البخاري في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، وباب شهادة المرضعة ٣/١٥٣.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> ولكن لا تجوز فيه إلا [ظ-٧٧/أ]  
امراتان في القابلة [لأنه]<sup>(٢)</sup> إذا أمكن واحدة أمكن أخرى.<sup>(٣)</sup>

٢٤٥١ - قلت: عين الدابة؟

قال:<sup>(٤)</sup> فيها ربع ثمنها يوم أصيبت.<sup>(٥)</sup>

(١) قلت: هذا من أدبه، رحمه الله، مع الإمام أحمد مع اختلاف رأيه.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من النسخة العمرية.

(٣) قول الإمام إسحاق رحمه الله، ذكره ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ١٠٦/٢،

وابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٧٤٨/٢، وابن القيم في الطرق الحكيمة

ص ٨٢.

(٤) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٥) وعنه في عين الدابة من الخيل، والبغال، والحمير: ربع قيمتها. نصرها القاضي

وأصحابه. قال الزركشي: وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. وقال في الفروع:

وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس، وجعل في عين غيرها ما نقص، والإمام

أحمد إنما قال: في عين الدابة. وقال الحارثي: ونص الإمام أحمد يقتضي العموم، فإن

لفظ "الدابة" يشمل البغل، والفرس، والحمار، وكذلك صيغة الدليل المتمسك به.

الإنصاف ١٥١/٦-١٥٢.

وكذا انظر: الكافي ٣٩٠/٢ والفروع ٥٠٣/٤.

روى عبد الرزاق عن شريح أن عمر كتب إليه: في عين الدابة ربع ثمنها.

مصنف عبد الرزاق ٧٧/١٠، رقم ١٨٤١٨، وانظر: نصب الراية ٣٨٨/٤.

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٥٢- قلت لأحمد<sup>(١)</sup>: الرجل يدعي ولده عند موته، أو ينتفي من ولده عند موته؟

قال: أما الانتفاء فلا يجوز إلا باللعان، وإنما يكون النفي ساعة تضعه، فإذا<sup>(٢)</sup> كان لم ينتف<sup>(٣)</sup> منه حين ولد فليس له أن ينتفي منه،<sup>(٤)</sup> وأما

(١) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٢) في العمرية بلفظ "وإذا".

(٣) في العمرية بلفظ "ينتفي" والصواب ما في الظاهرية.

(٤) قال المرادوي: وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه، وإلا فلا فينتفي بلعان الرجل وحده. نص عليه أيضا. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.  
الإنصاف ٩/٢٤٥.

قال القاضي أبو يعلى: على روايتين:

إحدهما: ليس له أن يلاعن، أو ما إليه في رواية ابن القاسم وأبي طالب، فقال في رواية ابن القاسم: ولا يزول الولد إلا في الموضع الذي أزالته الشبهة، وهو بالتعاكما جميعا، والفراش قائم حتى تلتعن هي أيضا، والولد للفراش. ونقل أبو طالب إذا قال: ليس هذا الحمل مني، إنما هي كاذبة فإذا قذفها لعنها.

والرواية الثانية: له اللعان نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال: لا أقذف امرأتي، وليس مني، فإذا كان الفراش له، وولدت في ملكه يلاعن، وقال في موضع آخر: إذا قال ليس مني لحق به، ولا ينتفي إلا باللعان.

إذا ادعى ولده فهو جائز. (١)

قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: إذا قال لها: يا فاعلة [لاعن] (٢) بينهما، وإذا قال:

هذا الحبل ليس مني، ينتظر بها حتى تضع، لعله يدعيه. (٣)

الروایتین والوجهین ١٩٩/٢، وكذا انظر: المغني ٤١٦/٧-٤١٧، والفروع ٥١٥/٥، والقواعد لابن رجب ص ١٨٣، القاعدة الرابعة والثمانون.

وقال ابن قدامة في موضع آخر: وإذا ولدت امرأته ولدا فسكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك. المغني ٤٢٤/٧، والإقناع ١٠٣/٤.

روت عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر." رواه البخاري في الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٩/٨، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش ١٠٨٠/٢، رقم ١٤٥٧.

وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريح أنه بلغه أن شريحا قال: في الرجل يقر بولده، ثم ينكره، يلاعن، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب أن إذا أقر به طرفه عين، فليس له أن ينكره. مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٧، رقم ١٢٣٧٥.

(١) قال ابن مفلح: من أقر بطفل، أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن لحقه. الفروع ٥٣٠/٥.

(٢) في النسختين بلفظ "لعن"، والصواب ما أثبتته، أي لاعن الحاكم بينهما.

(٣) قال في الإنصاف: وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن.

قال المرادوي تعليقا: هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٥٣- قلت: حديث عمر رضي الله عنه حين بعث إلى المرأة فأسقطت.

فقال لعلي رضي الله عنه: لا تبرح حتى تقسمها على قومك.<sup>(١)</sup>

أكثر الأصحاب. قال الزركشي عليه عامة الأصحاب. الإنصاف ٢٥٥/٩، وكشاف القناع ٤٠٣/٥. وقد تقدمت المسألة في كتاب النكاح والطلاق، برقم (١٢٤٤).

(١) روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغبية كان رجل يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها فقبل لها: أجيبي عمر، فقالت يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق فزعت فضرها الطلق، فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين، ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب. وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك، أرى: أن ديتة عليك، لأنك أفرعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. وفي رواية: في قريش.

مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٩، رقم ١٨٠١٠، وهو عند ابن حزم في المحلى

قال: يقول على قريش. قال: تقسم عليهم بقدر ما  
يحتملون.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه جعلهم عاقلته.

٢٤٥٤ - قلت: الغرة، ما هي وما قيمتها؟ [ومتى]<sup>(٢)</sup> يكون جنينا<sup>(٣)</sup> يؤدي  
والجنين الذكر والأنثى سواء؟

قال: أما الجنين إذا استهل،<sup>(٤)</sup> ففيه الدية،<sup>(٥)</sup> وإذا لم يستهل

- 
- ٤٧/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٦، وذكره الزيلعي في نصب الراية  
٣٩٨/٤، والسرخسي في المبسوط ٨٧/٢٦. فيه انقطاع.  
(١) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٠٨).  
(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "ما".  
(٣) في العمرية بلفظ "جنين".  
(٤) استهل الصبي: صاح عند الولادة. الصحاح ١٨٥٢/٥.  
(٥) قال الخرقى: وإن ضرب بطنها، فألقت جنينا حيا، ثم مات من الضربة، ففيه دية  
حر، إن كان حرا.

قال ابن قدامة: هذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه  
من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضربة، دية كاملة.

مختصر الخرقى ص ١٨١، المغني ٨١١/٧، المحرر ١٤٧/٢، الفروع ٢٠/٦، والمبدع  
٣٦٠/٨، كشاف القناع ٢٧/٦، الإنصاف ٧٣/١٠. قال المرادوي تعليقا: هذا

فكان موته مغيبا عن الناس، وعلم أنه ولد، ففيه الغرة.<sup>(١)</sup>  
 قال:<sup>(٢)</sup> والغرة قيمتها نصف العشر من دية الأب، وهو  
 العشر من دية أمه،<sup>(٣)</sup> وإن<sup>(٤)</sup> أعطى عبدا أو أمة فهكذا  
 الحديث.<sup>(٥)</sup>

المذهب، وعليه الأصحاب.

(١) قال ابن قدامة: إن في جنين الحرة المسلمة غرة، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم  
 عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري،  
 والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

المغني ٧/٧٩٩، المبدع ٨/٣٥٦، الهداية للكلوذاني ٢/٩٤، كشف القناع ٦/٢٣،  
 الإنصاف ١٠/٦٩. وقال المرداوي: بلا نزاع.

(٢) في العمرية سقطت العبارة الآتية "قال: والغرة".

(٣) قال الكلوذاني: ودية الجنين غرة عبد، أو أمة، قيمتها نصف عشر دية أبيه، أو عشر  
 دية أمه.

الهداية ٢/٩٤، المغني ٧/٨٠٤، الفروع ٦/٢٠، المبدع ٨/٣٥٨، وكشف القناع  
 ٦/٢٣.

(٤) في العمرية بلفظ "فإن".

(٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما  
 الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن دية جنينها غرة عبد أو أمة.

رواه البخاري في الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد،

قلت: جنين الأمة؟

قال: العشر من دية أمه. (١)

قال إسحاق: كما قال، [ع-١٠٢/ب] ويعني في جنين الأمة

عشر ثمن أمه. (٢)

٢٤٥٥- قلت: إذا كسرت الذراع أو الساق؟

لا على الولد ٤٢/٨، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين ٧٠١/٤، رقم ٤٥٧٦.  
(١) قال الخرقمي: وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمه، سواء كان الجنين ذكرا،  
أو أنثى.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك: أنه إذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتا،  
ففيه عشر قيمة أمه. هذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن  
المنذر، وبنحوه قال النخعي والزهري.

مختصر الخرقمي ص ١٨١، المغني ٨٠٧/٧، والمحرم ١٤٧/٢، الفروع ٢٠/٦، والمبدع  
٣٥٩/٧.

قال المرادوي معلقا: هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه  
الأصحاب. الإنصاف ٧١/١٠.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٥٣٦/٢، ٥٣٣، ٥١٩، ٥٢٥، وابن حزم في المحلى ٣٤/١١، وابن قدامة في المغني

٨١١/٧، ٧٩٩، ٨٠٤، ٨٠٧.

قال أحمد: يروى عن عمر [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> في كل واحد

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "فريضتين" من ناحية الإعراب فريضتان أولى لأنه مبتدأ.

(٢) الفريضة: الحقة من الإبل. الصحاح ١٠٩٨/٣، والقاموس ٣٥٢/٢.

روى عبد الرزاق وغيره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل كسرت يده، أو رجله، أو فخذه، ثم انجبرت فقضى فيها بحتين، أو بعشرين دينارا. وفي رواية البيهقي: مائتي درهم.

مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/٩-٣٩٠، رقم: ١٧٧٢٤، ١٧٧٢٧، ١٧٧٣١، وابن أبي شيبة ٢١٩/٩، رقم: ٧١٦٧، والمحلى لابن حزم ٤٥٧/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٩/٨.

قال القاضي أبو يعلى: فنقل أبو طالب عنه: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وكسر الساق بعيران، وكسر الفخذين بعيران.

فالضلع والترقوة على النصف من الساق والفخذ، لأن الساق والفخذ فيهما مخ. ونقل ابن منصور كلاما يدل على أنه لا مقدر في ذلك، فقيل له: إذا كسرت الذراع والساق؟ قال: يروى عن عمر في كل واحد قلوضان، ولا نكتبه. فظاهر هذا أنه لم يأخذ به. الروايتين والوجهين ٢٨١/٢، والمغني ٥٤/٨.

قال في الإنصاف: وفي كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والفخذ والساق بعيران.

قال المرادوي تعليقا: وهو المذهب. نص عليه في رواية أبي طالب واختاره القاضي في عظم الساق، والفخذ، وهو من مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند.

وعنه: في كل واحد من ذلك بعير. نص عليه في رواية صالح، ونقل حنبل - فيمن

[فريضتان]، ثم قال أحمد: لا تكتبه!

قال إسحاق: في كسر اليد والذراع والساق، إذا جبر على غير عثم،<sup>(١)</sup> ولا شلل، ففيه الحكومة.<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه حكم في ذلك عشرين ديناراً،<sup>(٣)</sup> وكذلك في الفخذ والركبة.<sup>(٤)</sup>

٢٤٥٦ - قلت: حديث علي [رضي الله عنه] في قصة الزبية<sup>(٥)</sup> التي

كسرت يده، أو رجله - فيها حكومة، وإن انجبرت.

الإنصاف ١١٥/١٠، كذا انظر: المغني ٣٥/٨، والمحرر ١٤٣/٢، والهداية للكلوذاني ٢٩/٢، والفروع ٧٣/٦، والإقناع ٢٣٢/٤.

(١) عثم العظم المكسور: إذا انجبر على غير استواء.

الصحاح ١٩٧٩/٥، والقاموس ١٤٨/٤.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله نقله ابن المنذر فقال: وكان إسحاق يقول: في كسر

اليد والذراع، إذا جبر على غير عثم، ولا شلل، ففيه حكومة.

الأوسط، كتاب الديات ٣٧٨/٢.

(٣) في العمرية بلفظ "دينار" بجذف الألف، وكذلك واو العطف قبل لفظ "كذلك".

(٤) لم أطلع على هذا الأثر بهذا اللفظ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولعله أخذ بحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما دل عليه الأثر السابق.

(٥) الزبية: حفرة في موضع عال، يصاد فيها الأسد، ونحوه. الجمع: زبي، مثل: مدية

حفروها للأسد؟<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>

قال أحمد:<sup>(٣)</sup> أنا لا أدفع حديث سماك<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن له

ومدى.

انظر: المصباح المنير ١/٢٥٠، ومختار الصحاح ص ٢٦٨.

(١) في العمريه سقط لفظ "للأسد".

(٢) روى سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا، فلم يدر الناس كيف يصنعون. فجاء علي فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزا بينكم حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة. قال: ففترضوا على ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.

رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٧٧، ١٢٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٠٠، رقم ٧٩٢١، والشافعي في الأم ٧/١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١١، وانظر التلخيص الحبير ٤/٣٥.

(٣) في العمريه سقطت العبارة الآتية "قال أحمد: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع".

(٤) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، وكان فصيحا، عالما بالشعر، وأيام العرب. وقال: أدركت ثمانين رجلا من أصحاب النبي

دافع. (١)

قال إسحاق: هو كما روى سماك، العمل عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز حكم علي [رضي الله عنه] في ذلك. (٢)

صلى الله عليه وسلم، منهم النعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، روى عنه الثوري، وشعبة وزائدة وزهير بن معاوية، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. مات رحمه الله سنة ثلاث وعشرين ومائة من الهجرة.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة ١٦١، والتهذيب ٤/٢٣٢-٢٣٤، والجرح والتعديل ٤/٢٧٩-٢٨٠، وشذرات الذهب ١/٣٨٠.

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: وقيل لأحمد بن حنبل: حديث علي في قصة الزبية التي حفروها للأسد، قال: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع. الأوسط، كتاب الديات ٢/٤٥٣.

وقال ابن قدامة: فذهب أحمد إلى ذلك توقيفا على خلاف القياس. المغني ٧/٧٢٢، والفروع ٦/١٠-١١.

وقال في الإنصاف: وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثاني ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس: أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلته الثاني دية الثالث، وعلى عاقلته الثالث دية الرابع.

وقال المرادوي معلقا: وهذا المذهب، جزم به في الوجيز. ١٠/٤٧، والمغني ٧/٨٢١-٨٢٢، والفروع ٦/٩-١٠.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق فقال: وقال إسحاق: هو كما روى سماك، العمل عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز حكم علي في ذلك.

٢٤٥٧- قلت: إذا قتل الرجل [رجلا] <sup>(١)</sup> خطأ عليه عتق رقبة مع الدية،  
وإذا لم يجد رقبة ما عليه؟  
قال: إذا لم يجد رقبة <sup>(٢)</sup> فصيام شهرين متتابعين [لا بد] <sup>(٣)</sup> من  
إحدى الكفارات. <sup>(٤)</sup>

الأوسط، كتاب الديات ٤٥٣/٢.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية سقط لفظ "رقبة".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة. الإجماع ١٢١.

وقال ابن قدامة: وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب، سواء كان القاتل أو  
المقتول مسلما، أو كافرا، فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها  
فاضلا عن كفايته، فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وهذا ثابت بالنص أيضا،  
فإن لم يستطع ففيه روايتان:

إحدهما: يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر، لأن الله تعالى لم يذكره، ولو  
وجب لذكره.

والثانية: يجب إطعام ستين مسكينا، لأنها كفارة فيها عتق، وصيام شهرين متتابعين،  
فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهر والفطر في رمضان،  
وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه. فعلى هذه  
الرواية: إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه، وللشافعي قولان في هذا

قال إسحاق: كما قال، والقرآن ينطق. (١)

٢٤٥٨- قلت: إذا أخطأ الإمام من قتل، أو جرح (٢) فعلى بيت المال؟  
قال أحمد: على بيت المال، (٣) واحتج بحديث أبي

كالروایتين.

المغني ٩٧/٨، وكذا انظر: الفروع ٤٩٥/٥، والإنصاف ٢٠٨/٩-٢٠٩، وقال  
المرداوي تعليقا: إحداهما: لا يجب الإطعام في كفارة القتل، وهو المذهب. وعليه  
أكثر الأصحاب. ودليل الكفارة قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة  
ودية مسلمة إلى أهله...﴾ إلى قوله... ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله  
وكان الله عليما حكيما﴾. سورة النساء، آية ٩٢.

(١) قلت: يقصد رحمه الله من قوله القرآن ينطق: أي صيام شهرين متتابعين ثابت  
بالنص.

(٢) في العمرية بلفظ "جراح".

(٣) قال القاضي أبو يعلى: نص عليه في رواية ابن منصور: إذا أخطأ الإمام في قتل أو  
جرح فعلى بيت المال، واحتج بحديث علي رضي الله عنه في حد الخمر، ونقل أبو  
النضر فيمن شهد عليه أنه زنى فلم يسأل القاضي عن إحصائه حتى رجعه، فالدية في  
بيت المال.

والرواية الثانية: يكون على عاقلته، نقلها ابن منصور في موضع آخر، واحتج بقصة  
عمر رضي الله عنه التي أنفذ إليها، فأجهضت ذا بطنها ونقلها أبو طالب: إذا أنفذ

حصين<sup>(١)</sup> عن عمير بن سعيد،<sup>(٢)</sup> عن علي [رضي الله عنه] في

- الإمام إلى امرأة فأسقطت فالدية على عاقلته، وقد ذكر حديث عمر.  
 الروايتين والوجهين ٣٤٢/٢، وكذا انظر: الأوسط، كتاب الديات ٥٠٤/٢، والمغني  
 ٧٨١/٧، والمحزر ١٤٩/٢، والفروع ٤٠/٦.  
 وقال في الإنصاف: وخطأ الإمام، والحاكم في أحكامه في بيت المال، وهو المذهب،  
 وعليه أكثر الأصحاب. ٢٢١/١٠.
- (١) هو عثمان بن عاصم بن حصين، أبو حصين الأسدي الكوفي، من التابعين، وكان  
 شيخاً، عالماً، صاحب سنة، ثقة، ثبتاً في الحديث، ورجلاً صالحاً، حافظاً. روى عن  
 ابن عباس، وابن الزبير وأنس رضي الله عنهم.  
 قال عبد الرحمن بن مهدي: حفاظ الكوفة الأربعة، لا يختلف في حديثهم، فمن  
 اختلف عليهم فهو مخطئ، منهم أبو حصين. توفي رحمه الله سنة سبع وعشرين  
 ومائة، وقيل غير ذلك.  
 انظر ترجمته في: طبقات خليفة ١٥٩، والجرح والتعديل ١٦٠/٦-١٦١، والتهذيب  
 ١٢٦/٧-١٢٨، والكاشف ٢٥١/٢ وشذرات الذهب ١٧٥/١.
- (٢) هو عمير بن سعيد النخعي الصهباني، أبو يحيى الكوفي، روى عن علي، وعمار،  
 وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وروى عنه مطرف وأبو حصين.  
 وذكره ابن حبان في الثقات.  
 توفي رحمه الله سنة سبع ومائة في ولاية ابن هبيرة.  
 انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠٦٠/٢، والتاريخ الكبير ٥٣٢/٦-٥٣٣،  
 والجرح والتعديل ٣٧٦/٦، والتهذيب ١٤٦/٨-١٤٧.

حد الخمر. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٤٥٩ - قلت لأحمد: (٣) إذا قتل النفر (٤) رجلاً، فإن وليه يقتل من شاء

منهم، ويأخذ الدية ممن شاء ويعفو عمن شاء؟

قال أحمد: نعم، هو مخير في ذلك، يصنع ما شاء. (٥)

(١) روى أبو حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن علي قال: ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

رواه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ١٤/٨، ومسلم في الحدود، باب حد الخمر ١٣٣٢/٢، رقم ١٧٠٧.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله، حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٥٠٤/٢.

(٣) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٤) النفر: بفتحين، عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة، ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة.

مختار الصحاح ٦٧٢، والمصباح المنير ٦١٧/٢.

(٥) قال الخرقى: وإذا اشترك الجماعة في القتل، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين، كان لهم ذلك.

قال إسحاق: هو<sup>(١)</sup> كما قال،<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون قد عفا عن بعضهم فقد صارت<sup>(٣)</sup> دية على الباقيين، ليس له أن يقتل أحدا منهم.

قال إسحاق: إذا قتل الرجل الرجل عمدا، فأولياء المقتول

وقال ابن قدامة: وأما إن أحبوا قتل البعض فلهم ذلك، لأن كل من لهم قتله فلهم العفو عنه كالمفرد، ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو البعض، لأنهما شخصان، فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلا. وأما إذا اختاروا أخذ الدية من القاتل، أو من بعض القتلة، فإن لهم هذا من غير رضی الجاني، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر.

مختصر الخرقى ص ١٧٨، والمغني ٧/٧٥١، والأوسط، كتاب الديات ١/١٦٣، والفروع ٥/٦٢٨، والمبدع ٨/٢٥٣، والإقناع ٤/١٦٩، والأحكام السلطانية ص ٢٧٥، والإنصاف ٩/٤٤٨.

والرواية الثانية عنه: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وتجب عليهم الدية.

المغني ٧/٦٧١، الفروع ٥/٦٢٧، والإنصاف ٩/٤٤٨.

(١) في العمرية سقط لفظ "هو".

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١/١٦٣، وابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/أ، والترمذي في سننه ٤/٢٢، والخطابي

في معالم السنن ٤/٦٤٤، وابن قدامة في المغني ٧/٧٥١.

(٣) في العمرية سقط لفظ "صارت".

بالخيار، إن شأؤوا قتلوا القاتل، وإن شأؤوا أخذوا الدية، شاء القاتل أو أبي، لأن الخيار لأولياء المقتول، وأخذهم الدية منه،<sup>(١)</sup> فهو على ما قال الله عز وجل: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾.<sup>(٢)</sup>

فغفوه، قبوله الدية، وإن<sup>(٣)</sup> كان [الذين]<sup>(٤)</sup> قتلوه ثلاثة فعفا عن بعضهم، صارت دية، وأخذ من الباقين حصصهم ثلثي الدية، وإن كانوا قتلوا واحدا، ثم أرادوا أن يأخذوا من الباقين ثلثي الدية، فلهم ذلك، لأن الخيار لهم في ذلك.

٢٤٦٠- قلت: القصاص بين الرجال والنساء في<sup>(٥)</sup> كل عمد أو خطأ؟<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "منهم" والصواب ما في الظاهرية.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٣) في العمرية بلفظ "وإذا".

(٤) في النسختين بلفظ "الذي"، والصواب ما أثبتته، ليطابق اسم كان خيرها.

(٥) في العمرية سقط لفظ "في".

(٦) الأصل في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، فالسؤال في الخطأ غير وارد على

قال أحمد: نعم، القصاص بين الرجال والنساء في قليل أو كثير،  
 إن قطع يدها، قطعت يده، وإن قتلها قتل بها، وكل شيء من  
 القصاص، فهو بينهما.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

(١) قال الخرقى: ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ومن كان بينهما في النفس  
 قصاص، فهو بينهما في الجراح.

قال ابن قدامة: وجملة: أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، جرى  
 القصاص بينهما في الأطراف.

مختصر الخرقى ص ١٧٦، والمغني ٦٧٩/٧، والفروع ٦٣٩/٥، والإقناع ١٧٥/٤،  
 والإنصاف ١٤/١٠، وقال المرادوي معلقا: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.  
 واستدلوا بعموم الكتاب والسنة.

كقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن  
 بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ سورة المائدة، آية ٤٥.

ومن السنة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قتل يهوديا رض رأس جارية من  
 الأنصار"، سبق تخريجه بمسألة رقم (٢٣٦٣).

وكقوله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" سيأتي تخريجه بمسألة رقم  
 (٢٤٨٨).

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢٣/١، وابن نصر في اختلاف العلماء  
 ٦٤/أ، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٢، وابن قدامة في المغني ٦٨٠/٧.

٢٤٦١- قلت: رجل قتل امرأته، خطأ أو عمداً؟

قال أحمد: في<sup>(١)</sup> العمد يقتل [بها]،<sup>(٢)</sup> وفي الخطأ الدية على عاقلته.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٢٤٦٢- قلت: المرأة تغفو نصيبها [ع-١٠٣/أ] من الدم، إن كان لها؟

قال أحمد: هو لها، وكل وارث يرث من الدية.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية سقط لفظ "في العمد".

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في القصاص بين الزوجين، وقال طائفة: القصاص بينهما، كالقصاص بين سائر الناس، يقتص لكل واحد منهما من الآخر في النفس، وفيما دون النفس، ويلزم عواقلهم الدية في جناية الخطأ على سبيل ما يلزم سائر الناس، هذا قول الشافعي، إذا كان بينهما على غير وجه الأدب، وهذا قول أحمد وإسحاق.

الأوسط، كتاب الديات ٦٥/١، كذا انظر: المعني ٦٦٨/٧. وراجع المسألة رقم ٦٥.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٦٥/١.

(٥) قال الحرقي: ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً، أو زوجة.

قال إسحاق: كما قال. (١)

قال ابن قدامة: فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار، والكبار، فمن عفا منهم صح عفوهم، وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل.

وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر، وطاوس والشعبي.

مختصر الخرقى ص ١٧٨، والمغني ٧٤٢/٧-٧٤٣، والمحرم ١٣١/٢، والفروع ٦٥٩/٥، والمبدع ٢٨٤/٨، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٠٨، رقم ١٤٥٨.

قال في المقنع: وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال، حتى الزوجين، وذوي الأرحام. وقال المرداوي معلقاً: وهذا المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: أن عفو القصاص يختص بالعصبة. الإنصاف ٤٨٢/٩-٤٨٣، والمبدع ٢٨٥/٨.

روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول -وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: "عتق الرجل من القتل".

مصنف عبد الرزاق ١٣/١٠، رقم ١٨١٨٨، وهو عند ابن حزم في المحلى ٤٧٨/١٠، والمتقى الهندي في كنز العمال ٢٩٧/٧، رقم ٣٢٤٠، وانظر: تلخيص الحبير ٢٣/٤.

(١) قول الإمام إسحاق حكاه عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٦٦/ب.

٢٤٦٣- قلت لأحمد: (١) الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلا فقتله؟

قال أحمد: يقتل السيد، ويحبس العبد، ويضرب  
يؤدب. (٢)

(١) في العمريّة سقط لفظ "لأحمد".

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: وكان أحمد بن حنبل يقول: يقتل السيد، ويحبس العبد، ويضرب ويؤدب. الأوسط، كتاب الدييات ١/١١٣.  
قال الخرقي: ومن أمر عبده أن يقتل رجلا، وكان العبد أعجميا، لا يعلم بأن القتل محرّم، قتل السيد، وإن كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد، وأدب السيد.  
وقال ابن قدامة: إنما ذكر الخرقي كونه أعجميا، وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل، وإنما يكون الجهل في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام، فأما من أقام في بلاد الإسلام، بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل، ولا يعذر في فعله، ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه، ويؤدب سيده، لأمره بما أفضى إلى القتل بما يراه الإمام من الحبس والتعزير، وإن كان غير عالم بخطره فالقصاص على سيده، ويؤدب العبد. قال أحمد: يضرب ويؤدب. ونقل عنه أبو طالب قال: يقتل الولي، ويحبس العبد حتى يموت لأن العبد سوط المولى وسيفه، كذا قال علي، وأبو هريرة.  
مختصر الخرقي ص ١٧٩، والمغني ٧/٧٥٦-٧٥٧، والفروع ٥/٦٣٣، والمبدع ٨/٢٥٧، والإنصاف ٩/٤٥٤-٤٥٥.

روى البيهقي وغيره: أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع في السجن.

السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٠، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٧١، رقم ٧٨٤٠

قال إسحاق: أحسن. (١)

٢٤٦٤- قلت: رجل كسر سن رجل خطأ، فقال له صاحبه: اقتص مني،

فليس لي مال، فأبى الآخر؟

قال: يلزمه ذلك، إن شاء اقتص منه، وإن شاء أخذ الدية. (٢)

مختصراً، وراجع رقم ٧٨٤١.

وانظر: المحلى لابن حزم ٥٠٨/١٠، والأوسط لابن المنذر كتاب الديات ١١٢/١.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٥٠٨/١٠.

(٢) قلت: قول الإمام أحمد رحمه الله "إن شاء اقتص منه" لا يشمل جنابة الخطأ، لأن

الخطأ ليس فيه قصاص، وإنما يجب فيه الدية على العاقلة، إذا بلغت الجنابة ثلث

الدية فما فوق، وإذا لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يمكن أخذها من بيت

المال فلا شيء على الجاني.

وقال المرادوي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله. الإنصاف ١٢٤/١٠.

وأما ما دون ثلث الدية، كما هو الحال في هذا السؤال، فإنما ديته عند الإمام أحمد

في مال الجاني، دينا له عليه، كما روى عنه ابن منصور فقال: قلت: فإن قال القاتل

عمدا: ليس لي مال، اقتص مني؟ قال أحمد: إذا لم يكن له مال كان دينا له عليه.

انظر المسألة رقم (٢٦١٠) فيما يأتي.

وقوله رحمه الله: "إن شاء اقتص منه" يحتمل أن يكون سهوا من الكاتب، أو كان

الإمام أحمد يقول به، ثم رجع عنه، والله أعلم بالصواب.

قال إسحاق: ذلك على العاقلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى بالغرة على العاقلة، وهي خمس من الإبل.<sup>(١)</sup>

٢٤٦٥ - قلت: دية العبد؟

قال أحمد: هو مال [بالغ]<sup>(٢)</sup> ما بلغ<sup>(٣)</sup> وجراحته في ثمنه مثل

قلت: ونقل إسحاق بن منصور في المسألة رقم: (٢٤٣١)، ورقم (٢٦٠٥) عن الإمام  
أحمد رحمه الله: إذا شربت دواء عمدا، فأسقطت جنينا، فالدية على العاقلة.  
قال في الفروع: فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل.

الفروع ٤١/٦، والإنصاف ١٢٧/١٠.

(١) هذه رواية عن الإمام إسحاق رحمه الله، والرواية الثانية عنه: أن العاقلة لا تحمل دون  
الثلث، كما نقل عنه ابن قدامة في المغني ٧٧٧/٧.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته، وإن بلغت قيمته دية  
الحر، أو زادت عليها، فذهب أحمد رحمه الله إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت، وإن  
بلغت ديات عمدا كان القتل أو خطأ، سواء ضمن باليد، أو بالجناية. وهذا قول  
سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية،  
والزهري، ومكحول، وعثمان البتي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وأبي  
يوسف، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

الأوسط، كتاب الديات ٥٥٢/٢-٥٥٣، والمغني ٦٨٢/٧، والاستذكار ٧٠/٦،  
وكذا انظر: المحرر ١٤٥/٢، والفروع ٥٠٣/٤، والمبدع ٣٥٣/٨.

جراحة الحر في ديته. (١)

قال إسحاق: مثله كما قال. (٢)

٢٤٦٦- قلت: رجل قتل رجلاً عمداً، فقتله آخر خطأ؟

قال أحمد: لأولياء المقتول عمداً، إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا

أخذوا الدية منه، [ظ-٧٧/ب] فيصير دية المقتول خطأ لهؤلاء

الذين قتل قتيلاً عمداً. (٣)

قال ابن قدامة: ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب بلا ريب، قال المصنف والشارح: هذا المشهور

عن الإمام أحمد رحمه الله. وعنه: لا يبلغ بها دية الحر. نقلها حنبل.

المقنع ٣/٣٩٣، والإنصاف ١٠/٦٦.

روى البيهقي وغيره: عن عمر، وعلي رضي الله عنهما قالا: في الحر يقتل العبد ثمنه

بالغا ما بلغ.

السنن الكبرى ٨/٣٧، وقال البيهقي سنده صحيح، وانظر: تلخيص الحبير ٤/٤١.

(١) سبق تحقيق ذلك فيما مضى. بمسألة رقم (٢٤٣٨).

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/ب، وابن

المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٥٥٣، وابن قدامة في المغني ٧/٦٨٢.

(٣) قال ابن رجب: إذا قتل رجلاً عمداً، ثم قتل القاتل. قال أحمد في رواية ابن ثواب في

رجل قتل عمداً، ثم قتل الرجل خطأ لهم الدية، قيل له وإن قتل عمداً؟ قال: وإن قتل

عمدا. فقيل له: فإن قوما يقولون: إنه إذا قتل إنما كان لهم دمه، وليس لهم الدية. قال: ليس كذلك الحديث أن أولياءه بالخيار إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الدية، فقد نص على أن القاتل إذا قتل تعينت الدية في تركته، وعلل بأن الواجب بقتل العمدة أحد شيئين، وقد فات أحدهما، فتعين الآخر.

وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا الواجب القود عينا، وهذا يقوي على قولنا: إن الدية لا تثبت إلا بالتراضي. وخرج الشيخ تقي الدين وجها آخر، وقواه أنه يسقط الدية بموت القاتل، أو قتله بكل حال، معسرا كان أو موسرا، وسواء قلنا الواجب القود عينا أو أحد شيئين، لأن الدية إنما تجب بإزاء العفو، وبعد موت القاتل لا عفو، فيكون موته كموت العبد الجاني.

والعجب من القاضي في خلافه، كيف حمل هذه الرواية على أن أولياء المقتول الأول يخبرون في القاتل الثاني بين أن يقتصوا منه، أو يأخذوا الدية، وتبعه على ذلك صاحب المحرر، فحكاه رواية، ومن تأمل لفظ الرواية علم أنها لا تدل على ذلك البتة.

وقال القاضي أيضا في خلافه: الدية واجبة في التركة، سواء قلنا الواجب أحد شيئين، أو القصاص عينا، وكلام أحمد يدل على خلاف ذلك كما رأيت. وكذلك نص عليه في رواية ابن القاسم في الرجل يقتل عمدا، ثم يقدم ليقاد منه فيأتي رجل فيقتله، قال: الولي الأول بالخيار: إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، فلما ذهب الدم فينظر إلى أولياء هذا المقتول الثاني، فإن هم أخذوا الدية من القاتل الأخير فقد صار ميراثا من ماله، ثم يعود أولياء الدم الأول فيأخذونها منهم بدم صاحبهم. وكذلك نقل أبو الخطاب عن أحمد قال: إذا فاته الدم أخذ الدية من ماله إن كان له

قال إسحاق: [كما قال]،<sup>(١)</sup> لأن لأولياء المقتول أن يأخذوا قاتلهم بالعمد بالدية، فإن فاتهم لما قتل صاحبهم خطأ صارت له الدية.<sup>(٢)</sup>

٢٤٦٧- قلت:<sup>(٣)</sup> ما أصيب من المملوك من شيء فهو على حساب ثمنه يوم يصاب؟  
قال أحمد: نعم، يوم يصاب.

مال، لأنه مخير إن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، وهذا كله تصريح بالحكم والتعليل، وجعل المطالبة بالدية لأولياء القاتل الأول، لأن الدية في ماله. القواعد لابن رجب ص ٣٠٩-٣١٠، القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة، والمبدع ٩٩٢/٨-٣٠٠.

قال ابن قدامة: وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته. وقال المرادوي تعليقا: وكذا لو قتل. وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه. المقنع ٣/٣٦١، والإنصاف ٦/١٠.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١٤٦/١.

(٣) المسألة في العمرية ناقصة، وهي بلفظ "قلت: ما أصبت من المملوك يوم يصاب". قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٦٨- قلت: عبد قتل حرا، فأعتقه سيده؟

قال أحمد: إذا علم السيد بجناية عبده، فأعتقه، فالدية عليه، وإذا

لم يعلم فعلية قيمة عبده، وصار العبد حرا. (٢)

(١) تقدم تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم (٢٤٣٨).

(٢) قال القاضي أبو يعلى: إذا جنى العبد جناية تعلقت بربقته فأعتقه سيده نفذ بعته،

لأن أكثر ما فيه أنه قد تعلق به حق الغير، وهذا لا يمنع العتق، كالعبد المرهون إذا

عتقه سيده، وكالعبد المبيع في يد البائع إذا عتقه المشتري، وإذا نفذ عتقه تعلق أرش

الجناية بدمه السيد، لأنه بالعتق قد منع تسليمه، فهو كما لو قتله، أو منع من ذلك

باستيلاذ، وهل يلزمه أرش جميع الجناية، أم يلزمه قيمة العبد؟

على روايتين:

فنقل حرب في عبد قتل حرا، فأعتقه مولاه فعلية قيمته. وظاهر هذا أنه لا يلزم أكثر

من قيمته، سواء علم بالجناية، أو لم يعلم.

ونقل ابن منصور في عبد قتل حرا فأعتقه سيده: فإن كان عالما بجناية عبده فأعتقه

فالدية عليه، وإن لم يعلم فعلية قيمة عبده، وقد صار العبد حرا.

فظاهر هذا أنه إن علم بالجناية ثم أعتقه، فعلية الدية، وإن زادت على قدر القيمة،

وإن لم يعلم لم يلزمه أكثر من قدر القيمة.

الروايتين والوجهين ٢/٢٥٢-٢٥٣، وكذا انظر: المغني ٧/٧٨٤، والمحرم ٢/١٤٧،

والفروع ٦/٢٣، والمبدع ٨/٣٦٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٠٩، القاعدة الثامنة

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٤٦٩- قلت: جناية أم الولد، (٢) والمدبر والمكاتب؟

قال [ع-١٠٣:ب] أحمد: أما أم الولد، فعلى السيد، وإنما يكون عليه قيمتها، (٣) والمدبر إن شاء أسلمه بجنايته، وإلا

والثلاثون بعد المائة والإنصاف ٧٩/١٠.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٥٦٢/٢.

(٢) في العمرية بلفظ "الوليد"، والصواب ما في الظاهرية.

(٣) قال الخرقى: وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها، أو دونها.

وقال ابن قدامة: وجملته أن أم الولد إذا جنت تعلق أرش جنايتها بربقتها، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو دونها، وبهذا قال الشافعي. مختصر الخرقى ص ٢٤٩-٢٥٠، والمغني ٥٤٦/٩.

وانظر: المحرر ١٢/٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٧/٢، رقم ١٥٤٨. قال المرداوي تعليقا: وهذا المذهب.

وعنه: عليه فداؤها بأرش الجناية كله، حكاها أبو بكر. فعلى المذهب: يفديها بقيمتها يوم الفداء. قاله الأصحاب.

وتجب قيمتها معيبة بعبء الاستيلاء.

الإنصاف ٤٩٧/٧-٤٩٨.

فداه. (١)

وأما (٢) المكاتب، فإنما جنائته عليه، يؤدي إلى أهل الجناية أولاً، فإن عجز رد رقيقاً، وفداه السيد إن شاء، وإلا أسلمه. (٣)

(١) قال ابن قدامة: فأما سائر جنائياته غير قتل سيده فلا تبطل تدبيره، لكن إن كانت جناية موجبة للمال، أو موجبة للقصاص فعفا الولي إلى مال تعلق المال برقبته. فمن جوز بيعه جعل سيده بالخيار بين تسليمه فيباع في الجناية، وبين فدائه. فإن سلمه في الجناية فبيع فيها بطل تدبيره، وإن عاد إلى سيده عاد تدبيره، وإن اختار فداءه، وفداه بما يفدى به العبد، فهو مدبر بحاله. ومن لم يجز بيعه عين فداءه على سيده، كأه الولد، وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فاقترض منه في النفس، بطل تدبيره، وإن اقتصر منه في الطرف، فهو مدبر بحاله، وإذا مات سيده بعد جنائته وقبل استيفائها عتق على كل حال، سواء كانت موجبة للمال أو قصاص، لأن صفة العتق وجدت فيه، فأشبه ما لو باشره به. فإن كان الواجب قصاصاً استوفي، سواء كانت جنائته على عبد أو حر، لأن القصاص قد استقر وجوبه عليه في حال رقه، فلا يسقط بحدوث الحرية فيه. وإن كان الواجب عليه مالا في رقبته فدى بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنائته، وإن جنى على المدبر فأرش الجناية لسيده، فإن كانت الجناية على نفسه وجبت قيمته لسيده، وبطل التدبير بهلاكه.

المغني ٩/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) في العمرية بلفظ "وإنما"، والصواب ما في الظاهرية.

(٣) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد رحمه الله فقال: وقال أحمد: في المكاتب يجزي يؤدي

إلى أهل الجناية أولاً، فإن عجز رد رقيقاً، وفداه السيد إن شاء، وإلا أسلمه.  
الأوسط، كتاب الديات ٥٧٣/٢.

قال الخرقي: وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته، فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته، أو يسلمه.

وقال ابن قدامة: وحيلة ذلك: أن المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته، ويؤدى من المال الذي في يده. وبهذا قال الحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والحسن بن صالح، والشافعي وأبو ثور.

مختصر الخرقي ص ٢٤٦، والمغني ٤٧٣/٩.

وقال المرادوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله ابن منصور، وغيره.

ونقل الأثرم: جنايته في رقبته، يفديه إن شاء. قال أبو بكر: وبه أقول.

الإنصاف ٤٧٣/٧.

ونقل الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه. معالم السنن ٧٠٦/٤.

روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم".

سنن أبي داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٤٢/٤، رقم ٣٩٢٦، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/١٠.

وقال الألباني: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً، وقد تابعه جماعة بمعناه. إرواء الغليل ١١٩/٦.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٤٧٠- قلت: قال سفيان: في دار بين مكاتب،<sup>(٢)</sup> ومدبر، وأم ولد،

وجدوا فيه قتيلا؟

قال سفيان: ثلث الدية على المكاتب، وأم الولد والمدبر على

عاقلة السيد.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: هذا قسامة، إلا أنهم يقتسمون على واحد، لا

يقتسمون على أكثر من واحد،<sup>(٤)</sup> لأن النبي صلى الله عليه

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٣/٢.

(٢) في العمرية بلفظ "مدبر ومكاتب".

(٣) لم أعثر على هذا النقل.

(٤) قال الكلوزاني: ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب، ومدبر، وأم ولد، وجد

فيها قتيلا، يقتسمون، وظاهر هذا أن اللوث وجود سبب توجب غلبة الظن.

نقل ابن مفلح فقال: قال أحمد: ولا قسامة على أكثر من واحد، إنما قال النبي صلى

الله عليه وسلم: "تستحقون دم صاحبكم".

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد.

وهذا قال الزهري، ومالك وبعض أصحاب الشافعي.

الهداية للكلوزاني ٩٦/٢، والفروع ٤٧/٦-٤٨، والمغني ٨٨/٨.

وقال المرادوي: فإن كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين،

وسلم قال: "تقسمون فتستحقون قاتلكم".<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: هو على الدية، وليس على العمد، لأنني لا أقيّد  
 بالقسامة أحدا.<sup>(٢)</sup> لقول عمر [رضي الله عنه]: [يوجب العقل

ويستحقون دمه. وهذا بلا نزاع.

وعنه: لهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية.

الإنصاف ١٠/١٤٥.

(١) روى البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج وفيه: فذكروا  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: "أتخلفون خمسين  
 يمينا فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟

قالوا: كيف نخلف ولم نشاهد؟ وفي لفظ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم  
 فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف؟ قال: فيحلف لكم يهود. قالوا:  
 ليسوا بمسلمين. وفي لفظ: كيف نقبل أيمان كفار؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: بمائة من إبل الصدقة.

رواه البخاري في الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٧/١٠٦،  
 وفي الديات، باب القسامة ٨/٤٢، وفي الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله  
 ٨/١١٩، ومسلم في القسامة، باب القسامة ٢/١٢٩١، رقم ١٦٦٩.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣/٦١٠، والخطابي في معالم السنن  
 ٤/٦٥٧.

والرواية الثانية عن الإمام إسحاق رحمه الله بإيجاب القود إذا كملت شروطها، كما  
 ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٣٥.

ولا يشيط الدم.<sup>(١)</sup>

٢٤٧١- قلت: رجل أمر مملوك رجل أن يقتل سيده فقتله؟

قال: يضمن قيمة المملوك.

قال أحمد: وليس<sup>(٢)</sup> عليه إلا الإثم، والعبد إن شأوا قتلوه، وإن

شأوا تركوه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٧٢- قلت: إذا امتص الحجام فزاد<sup>(٤)</sup> فمات

(١) روى البيهقي وغيره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/١٠، رقم ١٨٢٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٧/٩، رقم ٧٨٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٨.

وقال البيهقي: هذا منقطع.

(٢) في العمرية سقط لفظ "و".

(٣) قال ابن مفلح: ونقل ابن منصور: إن أمر عبدا بقتل سيده فقتل: أثم. وإن في ضمان قيمته روايتين. ويحتمل إن خاف السلطان قتلا.

الفروع ٦٣٣/٥، والإنصاف ٤٥٥/٩.

(٤) المراد بالزيادة هنا المقصود بها الخطأ، أما إذا قال: عمدت الزيادة، فيكون حكمه حكم العمد.

[الرجل]،<sup>(١)</sup> فعلى من الدية؟

قال أحمد: على عاقلة الحجام. إن هو أخطأ.

قلت: فإن زاد الحجام ولم يمت الرجل؟

قال: إن زاد ولم يمت فهو خطأ، فهو على عاقلة الحجام أيضا.

قال إسحاق: هكذا هو.<sup>(٢)</sup>

٢٤٧٣ - قلت<sup>(٣)</sup> لأحمد:<sup>(٤)</sup> إذا اجتمع ثلاثة فقطعوا يد رجل؟

قال: تقطع أيديهم بيد رجل.<sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) راجع المسألة، رقم (٢٣٩٢).

(٣) هذه المسألة في العمرية متأخرة بمسألتين من ترتيب الظاهرية.

(٤) في العمرية بلفظ "قال أحمد".

(٥) قال الخرقى: وإذا قطعوا يدا، قطعت نظيرها من كل واحد منهم.

وقال ابن قدامة: وجملة: أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص، وجب

القصاص على جميعهم، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق وأبو ثور.

وقال الحسن، والزهرى، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: لا تقطع يدين بيد

واحدة، ويتعين ذلك وجهها في مذهب أحمد، لأنه روي عنه: أن الجماعة لا يقتلون

بالواحد.

مختصر الخرقى: ص ١٧٥، والمغني ٦٧٤/٧، وكذا انظر: المبدع ٣٢٣/٨، والمحرم

١٣٠/٢، والفروع ٦٥٧/٥.

قال إسحاق: قد ذهب مذهبا على نبا علي [رضي الله عنه]،<sup>(١)</sup>  
وأعجبني مذهبه.<sup>(٢)</sup>

٢٤٧٤- قلت لأحمد:<sup>(٣)</sup> عبد قال لحر: شجني، فشجه؟

وقال في المقنع: فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين.

قال المرادوي: وهو المذهب. الإنصاف ٢٩/١٠.

(١) نص قول علي رضي الله عنه عن الشعبي: أن رجلين أتيا عليا، فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم أتيا بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول. فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول وقال: "لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما".

رواه البخاري تعليقا في الديات، فتح الباري ١٢/٢٢٦-٢٢٧، وهو في سنن الدارقطني في الحدود والديات ٣/١٨٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٠٨، رقم ٧٩٤٠، عن علي، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشافعي، وإسناده صحيح. تلخيص الحبير ٤/٢٣.

(٢) نقل ابن المنذر فقال: قالت طائفة: لا فرق بين النفس وبين الأطراف التي فيها القصاص، إذا قطع الاثنان يد رجل معا، قطعت أيديهما معا، وكذلك أكثر من اثنين. هكذا قال الشافعي، به قال أحمد، وإسحاق وأبو ثور.

الأوسط، كتاب الديات ١/٧٤، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٧/٦٧٤.

(٣) في العمري سقط لفظ "لأحمد"

قال: <sup>(١)</sup> يضمن [ع-١٠٤/أ] الشجة. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٧٥- قلت لأحمد <sup>(٣)</sup>: جناية المجنون عمدته وخطؤه على عاقلته؟

قال: على عاقلته. <sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بإضافة لفظ "أحمد".

(٢) "إذا قال العبد لغيره: اقتلني، أو اجرحتني، ففعل" ضمن الفاعل لسيدته بما لم يقط. نص عليه.

انظر: المحرر ١٢٥/٢، والفروع ٦٣٣/٥، والمبدع ٢٥٨/٨، وكشاف القناع ٥١٨/٥، والإنصاف ٤٥٥/٩.

(٣) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٤) قال المرداوي: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع. الإنصاف ١٣٣/١٠.

لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".

رواه الإمام أحمد في مسنده ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤، وأبو داود في سننه في الحدود،

باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً ٥٥٨/٤، رقم ٤٣٩٨. والنسائي في سننه

في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦. وابن ماجه في سننه في

الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، رقم ٢٠٤١. والدارمي في

الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ٥٦٧/١. والحاكم في المستدرک ٥٩/٢ وقال:

صحيح على شرط مسلم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٤٧٦- قلت: صبي ومجنون قتلا أباهما؟

قال: لا يرثان<sup>(٢)</sup> [و]<sup>(٣)</sup> ديته على عاقلة الأب.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٣٦/٢.

(٢) تقدم فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٤٢).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) قال ابن مفلح: عمد الصبي والمجنون خطأ. نص عليه في رواية ابن منصور، لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فوجب أن يكون كخطأ البالغ تحمله العاقلة، لأنه لا يوجد القود، فحملته كغيره.

وعنه: في الصبي العاقل: أن عمده في ماله، لأنه عمد يجوز تأديبه عليه، أشبه البالغ العاقل، والمراد به المميز.

المبدع ٢٦/٩، وانظر: المغني ٧٧٦/٧، وكذا مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٤، والروايتين والوجهين ٢٨٥/٢.

قال المرداوي تعليقا: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع، وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه في الصبي العاقل: أن عمده في ماله. الإنصاف ١٣٣/١٠.

(٥) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٣٦/٢.

٢٤٧٧- قلت: الحائط المائل يجبر صاحبه على نقضه؟

قال: يجبر على نقضه. (١)

قال: إسحاق: شديدا.

٢٤٧٨- قلت: إذا أشهدوا على صاحبه يضمن إن أصاب؟

قال: إن أشهد عليه فأصاب إنسانا لم أر (٢) عليه شيئا. (٣)

(١) قال ابن قدامة: إن كان ميل الحائط إلى ملك آدمي معين إما واحد وإما جماعة فلهم المطالبة بازائه، فإذا لم يزله ضمن، إلا أن المطالبة للمالك، أو ساكن الملك الذي مال إليه دون غيره، وإن كان لجماعة فأيهم طالب وجب النقض بمطالبته، كما لو طالب واحد بنقض المائل إلى الطريق، إلا أنه متى طالب، ثم أجله صاحب الملك، أو أبرأه منه، أو فعل ذلك ساكن الدار التي مال إليها جاز، لأن الحق له وهو يملك إسقاطه، وإن مال إلى درب غير نافذ فالحق لأهل الدرب والمطالبة لهم، لأن الملك لهم، ويلزم النقض بمطالبة أحدهم ولا يبرأ ببراءته وتأجيله، إلا أن يرضى بذلك جميعهم، لأن الحق لجميعهم.

المغني ٨٢٩/٧، والإنصاف ٢٣٣/٦، وكذا انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٠٥-٢٠٦، القاعدة التاسعة والثمانون.

(٢) في العمرية بلفظ "أرى"، وهو خطأ مخالف للقواعد العربية، والصواب ما في الظاهرية.

(٣) قال ابن قدامة: وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه. نص عليه. وأوماً في موضع: أنه إن تقدم إليه بنقضه، وأشهد عليه فلم يفعل ضمن.

قال إسحاق: كلما كان مائلا علم بذلك، أشهد عليه، أو لم يشهد [عليه]<sup>(١)</sup> فأصاب إنسانا ضمن.<sup>(٢)</sup>

ونقل المرداوي فقال: قال الحارثي في شرحه: والذي عليه متأخرو الأصحاب - القاضي ومن بعده - أن الأصح من المذهب عدم الضمان. قال: وأصل ذلك قول القاضي في المجرى: المنصوص عنه في رواية ابن منصور: لا ضمان عليه، سواء طول بنقضه، أو لم يطالب. وأوماً في موضع: أنه إن تقدم إليه بنقضه، وأشهد عليه فلم يفعل ضمن. وهذا الإيماء ذكره ابن بختان، وابن هانئ، ونص على ذلك في رواية إسحاق ابن منصور. ذكره أبو بكر في زاد المسافر. قال الحارثي: وهذه الرواية هي المذهب، ولم يورد ابن أبي موسى سواها. قال في الفروع: وعنه إن طالبه مستحق بنقضه فأبى - مع إمكانه - ضمنه. اختاره جماعة، وقدمه في النظم. قال المصنف، والشارح: وأما إن طول بنقضه، فلم يفعل فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب فيها. وقال أصحابنا: يضمن. وقد أوماً إليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - والتفريع عليه، وأطلقهما في الرعاية الكبرى. المنقح ٢/٢٥٤-٢٥٥، والإنصاف ٦/٢٣١-٢٣٢، والمغني ٧/٨٢٨، والفروع ٤/٥٢٠، والكافي ٤/٦٣.

(١) ما بين المعرفين أثبتته من العمرية.

(٢) نقل ابن المنذر فقال: وقالت طائفة: يضمن ما أصاب الحائط، أشهد عليه أو لم

قال إسحاق: وقال هؤلاء: ما لم يشهد على صاحب الحائط المائل لم يضمن،<sup>(١)</sup> وقد أخطؤوا في ذلك، كما أخطؤوا في رجل نام في المسجد فدخل إنسان فعطب<sup>(٢)</sup> به.

قال: يضمن النائم إن كان من غير المحلة، وإن كان من أهل المحلة لم يضمن.

يشهد، وهذا قول إسحاق بن راهوية، وهكذا قال أبو ثور: إذ أعلم بميل الحائط فتركه.

الأوسط، كتاب الديات ٤٦٤/٢، وكذا انظر: المحلى لابن حزم ٥٢٧/١٠، والمغني لابن قدامة ٨٢٨/٧.

(١) ممن قال بهذا: الحسن، والنخعي، وقتادة، وشريح، وأصحاب الرأي، والثوري، ومالك.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٧٠/١٠، رقم ١٨٣٩٥، ١٨٣٩٦، ١٨٣٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٣/٩، رقم ٧٦٨٧، ٧٦٨٨، ٧٦٩٠ والأوسط، كتاب الديات لابن المنذر ٤٦٤/٢-٤٦٥، والمحلى لابن حزم ٥٢٧/١٠-٥٢٨، والأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٥٧٣/٤، والمدونة الكبرى ٤٤٧/٦، وتكملة المجموع ٢٣/١٩.

(٢) العطب: هو الهلاك. يكون في الناس وغيرهم، وقد عطب بكسر الطاء، وأعطبه: أي أهلكه، وعطب الفرس والبعير: انكسر.

انظر: الصحاح ١٨٤/١، واللسان ٦١٠/١.

قالوا: وكذلك إذا تقرب رجل<sup>(١)</sup> إلى الله [عز وجل] فبسط<sup>(٢)</sup> في المسجد<sup>(٣)</sup> بوريا،<sup>(٤)</sup> أو علق قنديلا، أو ما أشبه ذلك فعطب إنسان به.

قالوا: إن كان من غير أهل المحلة ضمن، وإن كان من أهل المحلة لم يضمن، وهذه زلة عظيمة وجرة،<sup>(٥)</sup> أهل المحلة وغيرهم سواء في كل شيء تقربوا إلى الله [عز وجل]، لا ضمان عليهم.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "الرجل".

(٢) في العمرية بلفظ "بأن بسط".

(٣) في العمرية بلفظ "مسجد".

(٤) البوري والباري: هو الحصر المنسوج من القصب.

انظر: الصحاح ٥٩٨/٢، واللسان ٨٧/٤.

(٥) الجرأة مثل الجرعة: الشجاعة، وقد يترك همزة فيقال الجرأة مثل الكرة كما قالوا: للمرأة: مرة. والجريء: المقدم هو من الجرأة، والإقدام على الشيء - أي متسلطين غير هائين -.

الصحاح ٤٠/١، واللسان ٤٤/١. قلت: وما بعده جملة مستأنفة.

(٦) قال ابن قدامة: وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا، لم يضمن ما تلف به.

قال المرادوي تعليقا: هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

المقنع ٢٥٤/٢، والإنصاف ٢٢٨/٦، والفروع ٥٢٠/٤، وكذا راجع: المغني

٢٤٧٩- قلت: البوري، والحجر، والعمود، وأشباه ذلك يكون بالطريق؟

قال أحمد: كلما كان في غير حقهم يضمن ما أصاب.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٧/٧٢٤-٧٢٥.

(١) ويجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرا، أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ، أو نحوه وهلك فيه إنسان، أو دابة ضمنه، لأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو جنى عليه.

روى عن شريح أنه ضمن رجلا حفر بئرا فوق وقع فيها رجل، فمات، وروي ذلك عن علي عليه السلام، وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد والثوري، والشافعي، وإسحاق.

المغني ٧/٨٢٢.

وكذا انظر: الفروع ٤/٥١٨، والأوسط، كتاب الديات ٢/٤٤٨.

وقال المرادوي: لو ترك طينا في طريق فزلق فيه إنسان، أو خشبة، أو عمودا، أو حجرا، أو كيس دراهم نص عليه. الإنصاف ٦/٢٢١.

(٢) قول الإمام إسحاق-رحمه الله- حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٢/٤٤٨، وابن قدامة في المغني ٧/٨٢٢.

٢٤٨٠- قلت: صبي<sup>(١)</sup> قتل حميماً<sup>(٢)</sup> له عمدا يستأنى به؟

قال أحمد: إي لعمرى، يستأنى به.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٨١- قلت: إن<sup>(٤)</sup> أصاب<sup>(٥)</sup> بهيمة إنسان؟

قال أحمد: من قتل البهيمة فهو ضامن<sup>(٦)</sup> لها<sup>(٧)</sup> على

(١) في العمرية سقط لفظ "صبي".

(٢) في العمرية بلفظ "حميم"، والصواب ما في الظاهرية، لأنه مفعول.

(٣) لم يظهر لي وجه الاستيناء، لأن خطأ الصبي، وكذا عمده على العاقلة، لأنه لا يتحقق من الصغير كمال القصد، فوجب أن يكون كخطأ البالغ، ولأنه لا يوجب القود، ولهذا لا فائدة للاستيناء إلا إذا كان يريد بالاستيناء التعزير، ينتظر، ويتوقف سنة ويؤدب على فعله، فيكون له رادعا وزاجرا.

(٤) في العمرية بلفظ "فإن".

(٥) في العمرية بلفظ "أصابت".

(٦) في العمرية سقط لفظ "لها".

(٧) قال ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن ناقة انفلتت فقتلت صبياً، فعدا أبو الصبي فقتلها؟ قال: إذا كانت انفلتت لا يملكها، يغرم أبوه ثمن الناقة. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٨/٢، رقم ١٥٥٤.

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والعشرين: لو دفع صائلاً عليه بالقتل: لم يضمه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه. ذكره القاضي. وفي الفتاوى الرحبيات عن ابن

حديث<sup>(١)</sup> عمر [رضي الله عنه].

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٨٢- قلت: يضمن القائد، والسائق، والراكب؟

قال أحمد: يضمنون إذا كانوا يسوقون، أو يقودون، لأن عليهم حفظها.<sup>(٢)</sup>

عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان عليه أيضا. القواعد ص ٣٧.  
وقال المرادوي: فائدة: لو قتل البهيمة حيث قلنا له قتلها فلا ضمان عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.  
الإنصاف ٣٠٧/١٠، وكذا راجع الإنصاف ٢٤٣/٦.  
(١) روى ابن أبي شيبة وغيره: قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحمي: أن غلاما من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره فخبطته، فقتلته، فجاء أبوه بالسيف ففقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضمن أباه ثمن النجبية.  
مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٩، رقم ٧٤٣٢، وهو في مصنف عبد الرزاق ٦٧/١٠، رقم ١٨٣٨١، والمحلى لابن حزم ١٤٥/٨، وكنز العمال ٢٩٨/٧، رقم ٣٤٥٥.  
(٢) قال الخرقي: وما جنت الدابة بيدها ضمن ركبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قاده، أو ساقها.

وقال ابن مفلح: ويضمن سائق، وقائد، وراكب متصرف فيها.  
مختصر الخرقي ص ١٩٧، والفروع ٥٢٢/٤، والمغني ٣٣٨/٨، والمحرم ١٦٢/٢،

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٨٣- قلت: إذا كبح<sup>(١)</sup> باللحام، أو لم يكبحها، فأصابت برجلها إنساناً؟

قال أحمد: إذا كان عليه<sup>(٢)</sup> هو ضمن،<sup>(٣)</sup> وإذا لم يكبحها فليس يضمن وعليه ما أوطت، وأما ما<sup>(٤)</sup> أصابت برجلها فليس عليه.<sup>(٥)</sup>

والروایتین والوجهین ٣٤٩/٢، والمبدع ١٩٨/٥، والإنصاف ٢٣٦/٦.  
وقال المرادوي تعليقا: يعني: إذا كان قادرا على التصرف فيها، فيضمن ما جنت يدها، أو فمها دون ما جنت رجلها. وهذا المذهب.  
لما روى ابن أبي شيبة عن علي: "أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب".  
مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٩، رقم ٧٣٦٠، وهو في الأوسط، كتاب الديات ٤٥٦/٢.

(١) كبح الدابة: جذبها إليه باللحام، وضرب فاهها به كي تقف، ولا تجري. الصحاح ٣٩٨/١، واللسان ٥٦٨/٢.

(٢) المراد بالضمير "عليه" معنى الدابة- أي على المركوب-.

(٣) في العمرية بلفظ "يضمن".

(٤) في العمرية بحذف لفظ "ما"، وإضافة لفظ "إذا" مكانه.

(٥) قال الخرقى: وما جنت برجلها فلا ضمان عليه.

قال إسحاق: كما قال.

٢٤٨٤- قلت: (١) ثلاثة نفر قتلوا رجلاً؟

قال: ولي المقتول مخير: يقتل من شاء، ويعفو عن من شاء، ويأخذ

الدية من شاء. قال إسحاق: كما بينا. (٢)

٢٤٨٥- قلت: رجل قتل ثلاثة؟

قال: الأولياء بالخيار: من شاء منهم قتله، ومن شاء عفا عنه

---

وقال ابن مفلح: ونقل أبو طالب: لا يضمن ما أصابت برجلها، أو نفحت بها، لأنه لا يقدر على حبسها، وهو ظاهر كلام جماعة. وعنه: يضمن سائق جنابة رجلها، ولا ضمان بذنبها على الأصح. قال أبو البركات: فيضمن ما جنت بيدها، أو فمها، ووطء رجلها دون نفحها ابتداءً، ويضمن نفحها، لكبحها باللحام ونحوه، ولو أنه لمصلحة.

مختصر الخرقى ص ١٩٧، والمغني ٣٣٩/٨، والفروع ٥٢٢/٤-٥٢٣، والمبدع ١٩٨/٥، والمحزر ١٦٢/٢، والإنصاف ٢٣٧/٦.

وكذا انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٨/٢، رقم ١٥٥٣.

(١) المسألة في العمرية مبتورة، وهي بالعبارة الآتية: "قلت: ثلاثة نفر قتلوا رجلاً؟" قال:

الدية من شاء. قال إسحاق: كما بينا.

(٢) تقدم فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٥٩).

ومن شاء أخذ الدية كلهم على حقه، إنما هذا شيء وجب له في ماله. (١)

قال إسحاق: لهم إذا اجتمعوا وهم أولياء الثلاثة أن يقتلوه وإن (٢) اختلفوا [ظ-٧٨/أ] فقال [ع-١٠٤/ب] بعضهم: أقتل، وقال بعضهم: (٣) أريد الدية، [فلهم] (٤) إذا اجتمعوا أخذ الدية، لأن (٥) لهم الخيار في أخذ الدية أو القود على حديث (٦)

(١) قال الكلوزاني: وإذا قتل واحد جماعة، فحضر أولياء الجميع وطلبوا القصاص، قتل لهم، ولم يستحقوا غير ذلك، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية، أقيد لمن طلب القصاص، وأعطى الباقيون كل واحد دية موروثه.  
الهداية ٧٨/٢، والإقناع ١٨٦/٤، والأحكام السلطانية ص ٢٧٥، وكذا انظر: المغني ٦٩٩/٧، والفروع ٦٦٥/٥، والمبدع ٢٩٤/٨-٢٩٥، وغاية المنتهي ٢٦٠/٣، والإنصاف ٤٩٤/٩.

(٢) في العمرية بلفظ "فإن".

(٣) في العمرية بتكرار لفظ "قال بعضهم".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) في العمرية بلفظ "لأن الخيار لهم".

(٦) حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه:

روى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال "ثم أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٥/٦، وهو في سنن أبي داود في الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ٦٤٣/٤-٦٤٥، رقم ٤٥٠٤.

وسنن الترمذي في الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٤/٢١، رقم ١٤٠٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والسنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٨.

وله إسناد آخر، وهو الطريق الثانية: عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: "من أصيب بدم أو خبل -الخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو. فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، فإن فعل شيئاً من ذلك، ثم عدا بعد قتل، فله النار خالداً فيها مخلداً". أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/٤.

وهو في سنن أبي داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٦٣٦/٤، رقم ٤٤٩٦. وسنن ابن ماجه في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٨٧٦/٢، رقم ٢٦٢٣. وسنن الدارمي في الديات، باب الدية في قتل العمد ٥٨٤/١.

والطريق الثالث: عن مسلم بن يزيد، أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي، ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يقول: فذكره نحو ما في الطريق الأولى دون قوله: "ثم إنكم معشر خزاعة".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١-٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ عن يونس عن الزهري عنه، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير مسلم بن يزيد، وهو مقبول عند ابن حجر. راجع إرواء الغليل ٧/٢٧٦-٢٧٨.

أبي شريح<sup>(١)</sup> الخزاعي [رضي الله عنه].

٢٤٨٦- قلت: إلى قدر كم تنفى المرأة والرجل؟

قال: علي<sup>(٢)</sup> قدر ما يقصر فيه الصلاة.<sup>(٣)</sup>

(١) هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل العكس، وقيل عبد الرحمن ابن عمرو، وقيل هانئ، وقيل كعب، والمشهور الأول.  
أسلم قيل الفتح، وكان يحمل لواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أبو سعيد المقبري ونافع بن جبير بن مطعم، وسفيان بن أبي العوجاء، قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وقيل غير ذلك.  
انظر ترجمته في: ط خليفة ص ١٠٨، والإصابة ١٠١/٤-١٠٢، والاستيعاب ١٠٢/٤-١٠٣، وأسد الغابة ١٢٨/٢، والجرح والتعديل ٣٩٨/٣، والتهذيب ١٢٥/١٢-١٢٦، وشذرات الذهب ٧٦/١.

(٢) في العمريه سقط لفظ "علي".

(٣) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: واختلف فيه عن أحمد بن حنبل فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: تنفى المرأة والرجل إلى قدر ما يقصر فيه الصلاة. الأوسط، كتاب الحدود ٥٩٢/٢-٥٩٣.

قال ابن قدامة: ويفرب الرجل إلى مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستباح شيئاً من رخصهم، فأما المرأة فإن خرج معها محرماً نفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرماً فقد نقل عن أحمد: أنها تغرب إلى مسافة القصر كالرجل. وهذا مذهب الشافعي.

[قال<sup>(١)</sup> إسحاق: كلما نفى من مصر إلى مصر جاز، وإن كان بينهما ما لا يقصر فيه الصلاة].<sup>(٢)</sup>

وروي عن أحمد: ألما تغرب إلى ما دون مسافة القصر، لتقرب من أهلها، فيحفظوها، ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر، فإنه قال في رواية الأثرم: ينفى من عمله إلى عمل غيره.  
المغني ١٦٨/٨-١٦٩، وكذا انظر: المقنع ٤٥٤/٣، والأحكام السلطانية ص ٢٦٣، والمحرم ١٥٢/٢، والشرح الكبير ١٠-١٦٧/١٠، والفروع ٦٩/٦، والمبدع ٩٢/٦-٦٤، والهداية للكلوذاني ٩٨/٢، وكشاف القناع ٩٢/٦.  
وقال في الإنصاف: وإن زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر.

وقال المرادوي تعليقا: وهذا المذهب، سواء كان المغرب رجلا أو امرأة.  
وعنه: لا يجب غير الجلد. نقله أبو الحارث والميموني، قاله في الإنتصار.  
وقال في عيون المسائل عن الإمام أحمد -رحمه الله- لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيرا ١٧٣/١٠-١٧٤.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- نقله ابن المنذر فقال: وقال إسحاق بن راهوية: كلما نفى من مصر إلى مصر جاز، وإن كان ما لا يقصر فيه الصلاة.  
الأوسط، كتاب الحدود ٥٩٣/٢، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢١٥/١، وابن قدامة في المغني ١٦٩/٨، والشرح الكبير ١٠-١٦٨، وفي حاشية المقنع ٤٥٤/٣.

٢٤٨٧- قلت: حد المرأة مثل حد الرجل في العدد؟

قال: نعم.<sup>(١)</sup>

ولكن<sup>(٢)</sup> الضرب يختلف، لا تمد، ولا تجرد،<sup>(٣)</sup> وتضرب وهي

قاعدة.<sup>(٤)</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ سورة النور

آية ٢.

ولما روى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لمن سبب، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم - حديث، رقم ١٦٩٠.

(٢) في العمرية سقط لفظ "لكن".

(٣) في العمرية سقط لفظ "و".

(٤) قال الكلوزاني: ويقام الحد بسوط لا جديد، ولا خلق، ولا يمد المحدث، ولا تشد

يده، ولا يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبلغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويضرب الرجل قائما، ويفرق الضرب على أعضائه، إلا الرأس والوجه والفرج، وموضع المقتل، على ظاهر كلام الخرقى. وروى عنه حنبل: أنه يضرب قاعدا، فعلى هذا يضرب ظهره وما قاربه، ولا تجلد المرأة إلا جالسة في شيء يستر عليها، وتمسك امرأة ثيابها.

الهداية ١٠٠/٢، وكذا انظر: المنع ٤٤٥/٣، والمغني ٣١٣/٨، ٣١٤، ٣١٥، والفروع ٥٦/٦، والمحرم ١٦٤/٢، والمبدع ٤٨/٩، وكشاف القناع ٨١/٦، والإنصاف ١٥٥/١٠-١٥٧.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك الرجل لا يمد. (١)

٢٤٨٨- قلت: رجل قلع سن رجل؟ (٢)

قال: يقلع سنه. (٣)

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٥٣٥/٢، ٥٣٨، ٥٤٠، وابن حجر في الفتح ١٥٧/١٢، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢١٤/٢.

(٢) في العمرية سقط لفظ "رجل".

(٣) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية، وحديث الربيع، ولأن القصاص فيها ممكن، لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص، كالعين. المغني ٧٢٠/٧.

لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾. سورة المائدة، آية ٤٥.

ولما روى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر-عمته- كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ "يا أنس، كتاب الله القصاص".

متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٦/٥، ومسلم، حديث رقم ١٦٧٥.

قلت: (١) فقلع عينه؟

قال: العين لا تضبط أن تقلع مثل ما قلع، ولكن تحمي لها  
المرأة. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

(١) في العمرية بلفظ "قال".

(٢) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على القصاص في العين، ومما بلغنا قوله في ذلك مسروق، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى عن علي-رضي الله-.  
المعني ٧/٧١٥.

لما روى ابن المنذر قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن جعدة: أن أعرابيا قدم بملوبة له المدينة، فسأومه مولى لعثمان بن عفان، فنازعه فلطمه ففقا عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فدعا علي بمرأة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرأة بكلبتين بأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه.

الأوسط، كتاب الحدود ٢/٣٠٩، وله شاهد في مصنف عبد الرزاق ٩/٣٢٨، رقم ١٧٤١٤ من طريق معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة فذكره بغير هذا اللفظ.  
وكذا انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٩٥.

(٣) قول الإمام إسحاق-رحمه الله- حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٢٤٨٩- قلت: فقطع يده من العضد؟<sup>(١)</sup>

قال:<sup>(٢)</sup> تقطع يده من العضد، [و]<sup>(٣)</sup> الجروح  
قصاص.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٩/٢، وابن قدامة في المغني ٧/٧١٥.

(١) العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف.

انظر: الصحاح ٢/٥٠٩، والنهاية ٣/٢٥٢.

(٢) قال ابن قدامة: كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا، ولا  
يجب إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض. ويشترط للقصاص في الطرف  
ثلاثة شروط:

أحدها: الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه.

الثاني: المماثلة في الموضع.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا يؤخذ صحيحة بشلاء.

المقنع ٣/٣٣٩-٣٦٩ باختصار.

وقال ابن قدامة في المقنع: كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها، ومن لا  
فلا.

وقال المرداوي معلقا: يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها، وهذا

المذهب. وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٠/١٤.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٥.

٢٤٩٠- قلت: جنين الدابة؟

قال: قدر ما ينقص. قال: والدابة إذا كسرت يدها و<sup>(١)</sup> رجلها فالثمن كله.

وإذا قطع الذنب، أو الأذن بقدر ما نقص.<sup>(٢)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "أو".

(٢) قال القاضي أبو يعلى: مسألة: في جنين البهيمة إذا سقط بالضربة ميتا هل يضمن بعشر قيمة أمه، أو بما نقصت الأم؟ فالمنصوص عن أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور: أنه يجب فيه ما نقص - يعني ما نقصت أمه بالإسقاط - لأنها جناية على بهيمة، وكان فيها ما نقص، كما لو جرحها. وقال أبو بكر: فيه عشر قيمة أمه، لأنه جنين مضمون بالقيمة، فضمن بعشر قيمة أمه. دليله جنين الأمة.

قال ابن قدامة: وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها، ففيه ما نقصها في قول عامة أهل العلم.

وحكي عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه، لأنه جناية على حيوان يملك بيعه أسقطت جنينه، أشبه جنين الأمة، وهذا لا يصح، لأن الجناية على الأمة تقدر من قيمتها، ففي يدها نصف قيمتها، وفي موضعها نصف عشر قيمتها بقدر جنينها من قيمتها كعضائها، والبهيمة إنما يجب في الجناية عليها قدر نقصها، فكذلك في جنينها.

الروايتين والوجهين ٢/٢٩٢، والمغني ٧/٨١٦-٨١٧، وكذا انظر: القواعد لابن رجب ص ١٨٤، القاعدة الرابعة والثمانون، والإنصاف ٦/١٥٢.

قال إسحاق: كما قال، إلا ما قال في [اليد والرجل، فإنه إذا ضمن الثمن كله يسلم الدابة إليه].<sup>(١)</sup>

٢٤٩١- قلت: جناية المكاتب؟

قال: المكاتب جنايته على نفسه، وذاك أن السيد لا يقدر أن [يأخذ]<sup>(٢)</sup> ما في يديه.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٤٩٢- قلت: جناية أم الولد والمدبر؟

قال: أما أم الولد فعلى السيد، وأما المدبر فبمنزلة<sup>(٤)</sup> العبد،

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

وفي الظاهرية تداخلت مع المسألة التي بعدها، ولهذا حصل تحريف واضح. ومع مقارنة النسخ يتضح أن الصواب ما في العمرية. ولفظ الظاهرية: العبد جنايته على نفسه. وقال: إن السيد لا يقدر أن يأخذ ما في يديه. قال إسحاق: كما قال.

(٢) في الأصل بلفظ "أخذ" بحذف الياء، والصواب ما أثبتته، لأن السياق يقتضيه، ولعل سقطا حصل من الناسخ.

(٣) تقدم فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٦٩).

(٤) في العمرية بلفظ "بمنزلة".

إن<sup>(١)</sup> شاء [فداه]،<sup>(٢)</sup> وإن شاء [أسلمه]،<sup>(٣)</sup> وليس على السيد أكثر من قيمتهما<sup>(٤)</sup> يوم جنيا.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

٢٤٩٣- قلت: البكران يجلدان وينفيان، والثبيان يرجمان، والشيخان يجلدان، ويرجمان؟  
قال: يرحم ولا يجلد.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بإضافة لفظ "و" قبل لفظ "إن".

(٢) في النسخة بلفظ "فداها" بضمير المؤنث، والصواب ما أثبتته، لأن الضمير يعود إلى "المدير" ولفظه مذكر.

(٣) في النسخة بلفظ "أسلمها" بضمير المؤنث، والصواب ما أثبتته، لأن الضمير يعود إلى "المدير" ولفظه مذكر.

(٤) في العمرية بلفظ "قيمتها".

(٥) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٦٩).

(٦) إذا زنى الحر المحصن: فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين:

الأولى: نقلها الأثرم، وأبو النضر، وابن منصور وصالح: يرحم ولا يجلد.

وقال البهوتي: وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما ترشد إليه رواية

الأثرم عن أحمد. وقال المرداوي: وهو المذهب، نص عليه. وقال في الفروع: نقله

الأكثر، قال الزركشي: هي أشهر الروايتين.

والرواية الثانية: نقلها عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم: يجلد ويرجم.

قال إسحاق: كما جاء يجلد ويرجم،<sup>(١)</sup> لأن عليا رضي الله عنه جلد شراحة<sup>(٢)</sup> يوم الخميس،<sup>(٣)</sup> ورجمها يوم الجمعة، وليس في حديث أبي

وقال المرادوي: اختاره الخرقى، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي. وقال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب.

انظر: المغني ١٦٠/٨، والشرح الكبير ١٥٧/١٠، والمحرم ١٥٢/٢، والفروع ٦٧/٦، والهداية للكلوذاني ٩٨/٢، والمبدع ٦١/٩، والروايتين والوجهين ٣١٣/٢، والأحكام السلطانية ص ٢٦٤، وكشاف القناع ٩٠/٦، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٩٠/٢، رقم ١٥٦٦، والإنصاف ١٧٠/١٠-١٧١.

(١) قول الإمام إسحاق بن راهوية حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٤٢٨/١، وابن قدامة في المغني ١٦٠/٨، والخطابي في معالم السنن ٥٧٠/٤، وابن حزم في المحلى ٢٣٤/١١، والحافظ ابن حجر في الفتح ١١٩/١٢، والبغوي في شرح السنة ٢٨٦/١٠.

(٢) شراحة: وهي بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء، ثم حاء مهملة، الهمدانية بالسكون، مولاة سعيد بن قيس، كان لها زوج غائب بالشام ففجرت. فتح الباري ١١٩/١٢.

(٣) لما روى الشعبي: أن عليا عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه: أحمد في مسنده ١٠٧/١-١١٦، ١٤١، ١٥٣، والبخاري في الحدود، باب رجم المحسن ٢١/٨ مختصراً، ولم يذكر الجلد، وسنن الدارقطني في الحدود والديات ١٢٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٨، ومستدرک الحاكم ٣٦٥-٣٦٤/٤.

هريرة، وزيد بن خالد [رضي الله عنهما] بيان. (١)

٢٤٩٤ - قلت: التعريض (٢) [بالزنى]؟ (٣)

(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر - وهو أفقه منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واأذن لي، فقال: "قل" قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتعريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتعريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".

رواه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنى ٢٤/٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٢، رقم ١٦٩٧.

(٢) التعريض لغة: ضد التصريح، وهو التورية، بأن تتكلم بكلام له معنى، وتعني به معنى آخر.

وعند الفقهاء: هو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده، كأن يقول له: لست بزنان، وما يعرفني الناس بالزنى، وهو يقصد بذلك رمية بالزنى.

انظر: المغني ٢٢٢/٨، والفواكه الدواني ٢٨٧/٢، ومختار الصحاح ص ٤٢٥، واللسان ١٨٣/٧.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

قال: التعريض بالزنى الحد تاما، وفي غير<sup>(١)</sup> ذلك العقوبة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: أجاد كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "غيره"، وحذف لفظ "ذلك".

(٢) قال القاضي أبو يعلى: نقل الأثرم، والمروذي، وأبو الحارث، وابن منصور: في التعريض بالزنى الحد. ونقل حنبلي: في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف. وقال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزنان ما يعرفك الناس بالزنى، يا حلال ابن الحلال، أو يقول: ما أنا بزنان ولا أمي بزانية، فروى عنه حنبلي: لا حد عليه. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وروى الأثرم وغيره عن أحمد: أن عليه الحد. وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال إسحاق، لأن عمر حيث شلورهم في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزنان، ولا أمي بزانية، فقالوا قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرض بصاحبه، فجعله الحد.

الروائين والوجهين ٢/٢٠٦، والمغني ٨/٢٢٢، والشرح الكبير ١٠/٢٢٧، وكذا انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٧١، والمحزر ٢/٩٦، والمبدع ٩/٩٤، والهداية للكلوذاني ٢/٥٤، والفروع ٦/٩٠، وكشاف القناع ٦/١١٢.

(٣) قول الإمام إسحاق بن راهوية حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢/٨٥٩، والفخر الرازي في التفسير ١٢/١٥٣، وابن قدامة في المغني ٨/٢٢٢، وكذا انظر: الشرح الكبير ١٠/٢٢٨، وحاشية المقنع ٣/٤٧٤.

٢٤٩٥- قلت: المملوك يقذف الحر؟

قال: عليه أربعون<sup>(١)</sup> حديـث<sup>(٢)</sup>

(١) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن، لأنه داخل في عموم الآية، وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم. وقال القاضي أبو يعلى: وإن كان عبداً حد أربعين، نصف حد الحر، لنقصه بالرق. وقال المرادوي: إن هذا الحكم جارٍ ولو عتق قبل الحد، وهو صحيح. وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً.

المغني ٢١٨/٨، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠، والكافي ٢٢٢/٤، والمحزر ٩٤/٢، والهداية للكلوذاني ٥٣/٢، وكشاف القناع ١٠٤/٦، والإنصاف ٢٠٠/١٠.

(٢) روى الإمام مالك وغيره: عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هلم جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً، في فرية أكثر من أربعين.

رواه الإمام مالك في الموطأ في الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٢٨/٢، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤٣٨/٧، رقم ١٣٧٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٨.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨٢/٧، ٨٣: رواه مالك والبيهقي، والثوري في جامعه، وروى البيهقي من طريق الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الأربعين. ا.هـ.

أبي الزناد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٤٩٦- قلت لأحمد:<sup>(٣)</sup> الرجل يقع على البهيمة؟<sup>(٤)</sup>

وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٧، رقم ١٣٧٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة

٥٠٢/٩، رقم ٨٢٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٨.

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة. تابعي، محدث، حجة، فقيه، أحد علماء المدينة بعد كبار التابعين.

قال الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان. ولد سنة خمس وستين، وتوفي -رحمه الله- ثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط خليفة ص ٢٥٩، والمعارف ص ٤٦٤-٤٦٥، والتاريخ الكبير ٨٣/٥، وتهذيب الكمال ٦٧٩/٢، والجرح والتعديل ٤٩/٥-٥٠، والكاشف ٨٤/٢، والتهذيب ٢٠٣/٥-٢٠٥، وتذكرة الحفاظ ١٣٤/١-١٣٥، ومرآة الجنان ٢٧٣/١-٢٧٤.

(٢) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٧٨٢/٢.

(٣) في العمريه بحذف لفظ "لأحمد".

(٤) البهيمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر، والماء، والجمع بهائم. اللسان ٥٦/١٢.

قال: لا أرى عليه القتل، ولا الحد،<sup>(١)</sup> ولكن يؤدب.<sup>(٢)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "حد".

(٢) قال ابن قدامة: اختلف الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة، فروي عنه: أنه يعزر، ولا حد عليه، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء والشعبي، والنخعي، والحكم، ومالك والثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق. وهو قول للشافعي. وقال البهوتي: ومن أتى بهيمة، ولو سمكة، عزر، لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على اللواط، لأنه لا حرمة له، والنفوس تعافه ويبالغ في تعزيره. وقال المرداوي تعليقا، واختار الخرقى، وأبو بكر: أنه يعزر وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

المغني ١٨٩/٨، والشرح الكبير ١٧٧/١٠، والمفنع ٤٥٧/٣، والمحرم ١٥٣/٢، والهداية للكلوذاني ٩٩/٢، والروايتين والوجهين ٣١٧/٢، والأحكام السلطانية ص ٢٦٤، والفروع ٧٢/٦، والمبدع ٦٨/٩، وكشاف القناع ٩٥/٦، والإنصاف ١٧٨/١٠.

وعنه: حكمه حكم اللائط سواء.

قال المرداوي تعليقا: وهو رواية منصوطة عن الإمام أحمد-رحمه الله-. وقال القاضي أبو يعلى: ونقل حنبل: حده كحد الزاني. وقال ابن قدامة: قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها.

قلت: ورواية عبد الله تدل على التوقف كما يظهر من جوابه-رحمه الله-.

المغني ١٨٩/٨-١٩٠، والروايتين والوجهين ٣١٧/٢، والمحرم ١٥٣/٢، والفروع ٧٣/٦، والهداية للكلوذاني ٩٩/٢، والإنصاف ١٧٨/١٠، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٦، رقم ١٥٣٧-١٥٣٨.

قال إسحاق: عليه القتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء<sup>(١)</sup>  
فيه عن رسول ﷺ، وان<sup>(٢)</sup> درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه  
جلد<sup>(٣)</sup> مائة تشبيها بالزنى.<sup>(٤)</sup>

(١) جاء في ذلك ما روى أبو داود من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه".  
تخريج الحديث:

مسند الإمام أحمد ٢٦٩/١، وسنن أبي داود في الحدود، باب فيمن أتى بهيمة  
٦٠٩/٤، رقم ٤٤٦٤، وسنن الترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على  
البهيمة ٥٦/٤، رقم ١٤٥٥، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث  
عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.  
والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٨، ومستدرک الحاكم ٣٥٥/٤، وقال الحاكم: هذا  
حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال ابن قدامة: والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبت أحمد، وقال  
الطحاوي: هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه. المغني ١٩٠/٨.

(٢) في العمرية بلفظ "فان".

(٣) في العمرية سقط لفظ "جلد".

(٤) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق - رحمه الله - فقال: وقال إسحاق بن راهوية: عليه  
القتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فان درأ إمام القتل  
لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنى.

الأوسط، كتاب الحدود ٦٤٢/٢، والخطابي في معالم السنن ٦٠٩/٤، والبعثي في

٢٤٩٧- قلت لأحمد: (١) متى يقام على (٢) الأمة الحد إذا زنت؟

قال: يقام عليها الحد وإن لم تزوج. (٣)

قال إسحاق: كما قال (٤) على قول ابن مسعود [رضي الله عنه]

شرح السنة ٣١٠/١٠، والسروري في اختلاف الصحابة ١٢٥/٢.

والرواية الثانية عن الإمام إسحاق-رحمه الله-: يؤدب أدبا شديدا، كما في المسألة، رقم (٢٣٧٤).

حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٦٤٢/٢، والترمذي في سننه ٥٧/٤، وابن قدامة في المغني ١٨٩/٨، والشرح الكبير ١٧٧/١٠.

(١) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٢) في العمرية بلفظ "الحد على الأمة".

(٣) قال ابن قدامة: إن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كان، أو ثيين في قول أكثر الفقهاء، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، والحسن، والنخعي ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، والبيهقي والعنبري.

المغني ١٧٤/٨، والأحكام السلطانية ص ٢٦٣-٢٦٤، والفروع ٦٩/٦، والهداية للكولذاني ٩٩/٢، وكشاف القناع ٩٣/٦.

وقال المرادوي: وإن كان الزاني رقيقا فحدّه خمسون جلدة بكل حال بلا نزاع، ولا يغرب. هذا المذهب جزم به الأصحاب. الإنصاف ١٧٥/١٠-١٧٦.

(٤) قول الإمام إسحاق-رحمه الله- حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

إحصائها إسلامها. (١)

٢٤٩٨- قلت: حد اللوطي (٢) أحسن أو لم يحسن؟

قال: يرحم أحسن، أو لم يحسن. (٣)

(١) روى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم: أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله، فقال: إن جارية لي زنت فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحصائها.

مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٧، رقم ١٣٦٠٤، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/٨، وتفسير ابن جرير الطبري ١٥/٥ من طريق سليمان بن مهران عن إبراهيم ابن زيد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود. وكذا ذكره في موضع آخر عن همام بن الحارث: أن ابن مقرن سأل عبد الله ابن مسعود فذكر الحديث، وقال رواه الطبراني بأسانيد، ورجاله هذا وغيره رجال الصحيح، ٢٧٤/٦.

(٢) لاط الرجل لوطا ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط.

واللوطي: منسوب إلى لوط النبي-عليه السلام- والمراد به: من يعمل عمل قومه الذين أرسل إليهم، ولهم صفات مذمومة أشهرها وأقبحها إتيان الذكور في الدبر، وهو المراد هنا.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١، واللسان ٣٩٦/٧.

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد-رحمه الله- في حد اللوطي: فنقل أبو طالب،

قال إسحاق: كما قال (١).

٢٤٩٩- قلت: السكران يقذف؟

قال: أجبن عن السكران. (٢)

وإسحاق ابن إبراهيم: أنه يرحم محصنا كان، أو غير محصن

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٩١/٢، رقم ١٥٦٧.

انظر: الروائين والوجهين ٣١٦/٢، والمغني ١٨٨/٨، والمقنع ٤٥٦/٣، والمحرم

١٥٣/٢، والفروع ٧٠/٦، والمبدع ٦٦/٩، والهداية للكلوذاني ٩٩/٢، والإنصاف

١٧٦/١٠.

والرواية الثانية عنه: نقلها المروزي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان: إن

كان بكرا جلد، وإن كان محصنا رجم.

الروائين والوجهين ٣١٦/٢، والمغني ١٨٧/٨، والمقنع ٤٥٦/٣، والمحرم ١٥٣/٢،

والمبدع ٦٦/٩.

وقال المرداوي: هذا المذهب. الإنصاف ١٧٦/١٠.

(١) قول الإمام إسحاق-رحمه الله- حكاه عنه الترمذي في سننه ٥٨/٤، وابن المنذر في

الأوسط، كتاب الحدود ٦٣١/٢، والخطابي في معالم السنن ٦٠٧/٤، والبعوي في

شرح السنة ٣٠٩/١٠، وابن حزم في المحلى ٣٨٢/١١، والفخر الرازي في التفسير

الكبير ١٣٢/٢٣، وابن قدامة في المغني ١٨٨/٨.

(٢) نقل أبو طالب فقال: إذا شتم إنسانا يقام عليه الحد، وإن قتل قتل.

قال إسحاق: لا يؤخذ [ع-١٠٥/أ] بجنايته، ولكن يؤدب.

٢٥٠٠- قلت: يستتاب من شتم النبي ﷺ؟

قال: لا [يستتاب].<sup>(١)</sup>

قلت: ما الشتيمة التي [يجب]<sup>(٢)</sup> بها القتل؟

فلم يقم<sup>(٣)</sup> على شيء.<sup>(٤)</sup>

قال: [نحن]<sup>(٥)</sup> نرى في التعريض الحد.

ونقل ابن منصور في السكران: إذا طلق، أو قتل أو سرق، أو زنى، أو افترى، أو اشترى، أو باع، فأجبن عنه، ولا يصح من أمر السكران شيء.

المغني ١١٦/٧، والروايتين والوجهين ١٥٦/٢-١٥٧.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، لأن الكلام يتم به. وقد تقدم الكلام في استتابة

من شتم النبي ﷺ في المسألة، رقم (٢٤٤٤).

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، لأن السياق يقتضيه.

(٣) في العمرية بإضافة لفظ "لي" بعد لفظ "يقيم".

(٤) الظاهر من العبارة أن الإمام أحمد-رحمه الله- لم يرد على إسحاق بن منصور بجواب

مقنع.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية يقتضيه السياق.

فكان مذهبه<sup>(١)</sup> فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: إذا عرض بعيب النبي ﷺ قام مقام الشتم، يقتل،  
إذا لم يكن ذاك منه سهواً<sup>(٣)</sup>.

٢٥٠١- قلت: قوله: لا كفالة في حد؟

قال:<sup>(٤)</sup> إذا وجب عليه الحد لا يكفل، ولكن يجبس، أو يقام  
عليه الحد.<sup>(٥)</sup>

(١) قائل العبارة هو إسحاق بن منصور راوي المسائل، يفسر قول الإمام أحمد -رحمه  
الله-.

(٢) قال ابن مفلح: وسأله ابن منصور: ما الشتيمة التي يقتل بها؟

قال: نحن نرى في التعريض الحد، قال: فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة  
التعريض. الفروع ١٧٠/٦، والإنصاف ٣٣٤/١٠.  
قال المرادوي: حكم من تنقص النبي ﷺ حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه،  
على الصحيح من المذهب. ونقله حنبل، وقدمه في الفروع، وقيل ولو تعريضا.  
الإنصاف ٣٣٣/١٠، وكذا راجع المبدع ١٨٠/٩-١٨١. راجع فيما مضى المسألة،  
رقم (٢٤٤٤).

(٣) انظر: فتح الباري ٢٨١/١٢، ونيل الأوطار ٣٨٠/٧.

(٤) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٥) قال ابن قدامة: ولا تصح الكفالة بيد من عليه حد، سواء كان حقا لله تعالى كحد  
الزنى والسرقة، أو لآدمي كحد القذف، والقصاص، وهذا قول أكثر أهل العلم،

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥٠٢- قلت: فيمن يجمع المتاع، ولم يخرج منه [من البيت]؟ (٢)

قال: لا يقطع حتى يخرج منه (٣) [من البيت]. (٤)

منهم شريح، والحسن، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى، المغني ٤/٦١٦. لما روى البيهقي من طريق بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "لا كفالة في حد". السنن الكبرى للبيهقي ٦/٧٧. وقال البيهقي: إسناده ضعيف، تفرد به بقية عن أبي محمد عمر ابن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروايته منكورة. وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٨٠، وقال: رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٢/٨٥٤، وابن قدامة في المغني ٤/٦١٦.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) قال ابن قدامة: الشرط الرابع: أن يسرق من حرز يخرج منه، وهذا قول أكثر أهل

العلم.

المغني ٨/٢٤٨، والأوسط، كتاب الحدود ١/١٤٤، والشرح الكبير ١٠/٢٥٨،

والمبدع ٩/١٢٥، وكشاف القناع ٦/١٣٣.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥٠٣- قلت لأحمد: (٢) الساحر والساحرة؟

قال: يقتلان. (٣)

(١) قول الإمام إسحاق حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١/١٤٤، وابن

حزم في المحلى ١١/٣٢١.

(٢) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٣) قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال

لأبي عبد الله: الساحر والساحرة؟ قال: يقتلان. أحكام أهل الملل ص ٢٠٧.

قال ابن هانئ: مسألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: نعم، إذا أبان ذلك بأحد

منهما، وعرفا به مرارا، وأقرا على أنفسهما به.

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٩٣، رقم ١٥٧٨، وكذا برواية ابنه عبد الله

ص ٤٢٧، رقم ١٥٤١، وكذا انظر: روايات بهذا المعنى في أحكام أهل الملل

ص ٢٠٦-٢٠٧.

وقال ابن قدامة: وحد الساحر القتل. وهل يستتاب الساحر؟

فيه روايتان:

أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم

أنه استتاب ساحرا.

والرواية الثانية: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، لأنه ليس بأعظم من الشرك،

والمشرك يستتاب، ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة

=

فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة.

وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح، فإن الله تعالى لم يسد، باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافاً.

المغني ١٥٣/٨-١٥٤.

قال في الإنصاف: والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء، ونحوه كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. فأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه، فلا يكفر، ولا يقتل، ولكن يعزر. وهذا المذهب.

الإنصاف ٣٤٩/١٠-٣٥١، والفروع ١٧٧/٦، والمبدع ١٨٨/٩-١٨٩، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٩١.

وروى إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربه بالسيف".

سنن الترمذي في الحدود-، باب ما جاء في حد الساحر ٦٠/٤، رقم ١٤٦٠. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً.

والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨، ومستدرک الحاكم ٣٦٠/٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح.

قال إسحاق: كما قال سفيان: إذا تبين سحرهما بإقرار له [أو]  
علم ذلك فلا يستتاب.

٢٥٠٤ - قلت لأحمد: <sup>(١)</sup> يشفع الرجل في حد؟

قال: ما لم يبلغ السلطان. <sup>(٢)</sup>

وله شاهد: روى بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: "أن اقتلوا كل ساحر  
وساحرة". قال فقتلنا ثلاث سواحر.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٠/١. وهو في مصنف عبد الرزاق ١٨٠/١٠،  
رقم ١٨٧٤٦.

وسنن أبي داود في الخراج، والإمارة، باب في أخذ الجزية من الجوس ٣٠٤٣/٣.  
والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨.

(١) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: وقال أحمد بن حنبل: يشفع في

الحد ما لم يبلغ السلطان. الأوسط، كتاب الحدود ٣٣٣/١.

قال ابن قدامة: ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام.

المغني ٢٨١/٨، والكافي ١٨٩/٤، والشرح الكبير ٢٨٩/١٠، والفروع ١٢٨/٦،  
وكشاف القناع ١٤٥/٦.

لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما  
بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب".

سنن أبي داود في الحدود، باب العقوب عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٥٤٠/٤، رقم

٢٥٠٥- قلت: تلقين الإمام السارق إذا أتى به؟

قال: لا بأس [به]<sup>(١)</sup> وأرد السارق مرتين، وفي الزنى أربع مرات.<sup>(٢)</sup>

٤٣٧٦، وسنن النسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون ٧٠/٨، وصححه الحاكم في المستدرک ٣٨٣/٤، وأقره الذهبي. وروى الإمام مالك وابن أبي شيبة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه.

الموطأ للإمام مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٨٣٥/٢ نحوه وهو منقطع عنده، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/٩-٤٦٥، رقم ٨١٢٤، وهو في مصنف عبد الرزاق ٢٦/١٠، رقم ١٨٩٢٨ من طريق معمر عن هشام، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/٨، والفتح ٨٧/١٢-٨٨، وقال الحافظ ابن حجر: وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن.

(١) ما بين المعوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره، وهذا قول عامة الفقهاء، روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.

انظر: المغني ٢٨١/٨، والشرح الكبير ٢٨٩/١٠، وكذا انظر: الكافي ١٨٩/٤، والمقنع ٤٩٧/٣، والفروع ١٣٩/٦، وكشاف القناع ١٤٥/٦. وقد تقدم مسألة في الإقرار بالسرقة والزنى فيما مضى برقم (٢٣٥٨).

روى أبو داود وغيره: أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: "ما إخالك سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، فأمر به فقطع".

أخرجه: أبو داود في سننه في الحدود، باب في التلقين في الحد ٤/٥٤٢-٥٤٣، رقم ٤٣٨٠، والنسائي في سننه في قطع السارق، باب تلقين السارق ٦٧/٨، وابن ماجه في سننه في الحدود، باب تلقين السارق ٨٦٦/٢، رقم ٢٥٩٧، والإمام أحمد في مسنده ٢٩٣/٥، والدارمي في سننه في الحدود، باب المعترف بالسرقة ٥٦٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٨.

وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا، فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف. إرواء الغليل ٧٩/٨. وقد صحح حديث أبي هريرة في موضع آخر من الإرواء ٨٤/٨.

قلت: لكن ورد في الحديث: أن السارق قال: "بلى يا رسول الله" بعد قوله ﷺ "ما أخاله سرق"، وهو اعتراف صريح.

ونص الحديث: روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سارق، فقال رسول الله ﷺ: "ما إخاله سرق"، فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ "اذهبوا به فاقطعوه".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرک للحاکم ٣٨١/٤، وكذا انظر: الإرواء ٨٣/٨.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> ولكن إذا رده في مقام واحد في كل مرة يولي حتى يعرض عنه، ثم يرجع.

٢٥٠٦ - قلت<sup>(٢)</sup> لأحمد: يقطع الآبق إذا سرق؟

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٣٢٤/١، والخطابي في معالم السنن ٥٤٣/٤، والبغوي في الشرح السنة ٢٩٣/١٠، وابن قدامة في المغني ٢٨١/٨ والشرح الكبير ٢٨٩/١٠، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٩/٧.

(٢) السؤال في العمرية بالعبارة الآتية "قلت الآبق تقطع إذا سرق"؟

(٣) قال ابن قدامة: ويقطع الآبق بسرقة، روي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي.

لعموم الكتاب والسنة، وأنه مكلف سرق نصاباً من حرز مثله فيقطع كغير الآبق. المغني ٢٦٨/٨، والشرح الكبير ٣٠٠/١٠-٣٠١، وكذا انظر: الموطأ للإمام مالك ٨٣٤/٢، والأم للإمام الشافعي ١٥٠/٦.

لما روى مالك عن نافع: أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

رواه الإمام مالك في الموطأ في الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق السارق ٨٣٣/٢،

قال إسحاق: نعم. (١)

٢٥٠٧- قلت: المملوك إذا اعترف بالسرقة؟

قال: إذا كان شيء يقام عليه في بدنه، إلا أن يكون شيء (٢)

يذهب بنفسه. (٣)

وإسناده صحيح. وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/١٠-٢٤٢، رقم ١٨٩٨٦ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مطولا. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨ من طريق مالك.

(١) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢٦٠/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٨/٦.

قلت: روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بأن العبد الأبق لا قطع عليه. وبه قال سعيد بن العاص، ومروان بن الحكم، وشريح.

انظر: الأوسط، كتاب الحدود ٢٦٠/١، والمغني ٢٦٨/٨.

(٢) في العمرية بلفظ "شيئا" وهو خير يكون على أهما ناقصة، واسمها ضمير مستتر، ويجوز أن تكون تامة حسب ما في الظاهرية.

(٣) قال ابن قدامة: وأما إقراره بما يوجد القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق.

قال أحمد: في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل، والرجل يدعي ذلك، وسيده يكذبه، فالدراهم لسيده، ويقطع العبد.

ونقل مجد الدين بن تيمية فقال: في رواية مهنا: إذا أقر أنه قتل عمدا، وأنكر مولاه

قال إسحاق: كما قال يقطع.

٢٥٠٨- قلت: القطع في الخلسة؟<sup>(١)</sup>

قال: لا. كل شيء على وجه المكابرة فلا.<sup>(٢)</sup>

فلم يقم بينة، لم يجز إقراره، قيل له: يذهب دم هذا؟ قال: يكون عليه إذا عتق. وكذلك نقل ابن منصور عنه إذا اعترف بالسرقة، أو بجرح فهو جائز، ولا يجوز في القتل، وهذا هو المذهب، والمنصوص في كتب الخلاف. وقال المرادوي: وهو المذهب. نص عليه.

المغني ١٥٢/٥، والنكت والفوائد السنية ٣٨١/٢، والكافي ١٩١/٤، والهداية للكلوذاني ١٠٦/٢، والفروع ٦١١/٦، والإنصاف ١٤٣/١٢.

(١) جلس الشيء: من، باب ضرب، والاسم الخلسة بالضم، أي: ما يؤخذ سلبا ومكابرة.

انظر: النهاية ٦١/٢، ومختار الصحاح ص ١٨٤.

(٢) قال ابن قدامة: فإن اختطف، أو اختلس لم يكن سارقا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه، غير إياس بن معاوية قال: أقطع المختلس، لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا. وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه.

المغني ٢٤٠/٨ وكذا انظر: الفروع ٣٣٩-١٣٩/٦، والمبدع ١١٤/٩، والمحرم ١٥٦/٢.

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جناياهم وآثامهم فإنهم لا قطع على واحد منهم. الإفصاح ٤٢١/٢.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥٠٩- قلت: القطع في الطير؟

قال: لا يقطع في الطير. (٢)

وقال المرادوي معلقا: بلا نزاع أعلمه. الإنصاف ١٠/٢٥٣.

روى الترمذي وغيره عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "ليس على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس قطع".

سنن أبي داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والجناية ٤/٥٥٢، رقم ٤٣٩٢. وقال أبو داود: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد أنه قال: سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، وسنن الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتتهب ٤/٥٢، رقم ١٤٤٨، وسنن النسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/٨٨-٨٩.

وسنن ابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمتتهب والمختلس ٢/٨٦٤، رقم ٢٥٩١، وسنن الدارمي في الحدود، باب ما لا يقطع من السراق ١/٥٧١.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١) قول الإمام إسحاق -رحمه الله-: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

١/١٨٤، وابن حزم في المحلى ١١/٣٢٢.

(٢) نقل ابن القيم قول الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور فقال: قلت أيقطع في

الطير؟ قال لا يقطع في الطير، قال إسحاق: كما قال.

بدائع الفوائد ٣/٢٧٨، وكذا انظر: الفروع ٦/١٢٤، المبدع ٩/١١٧، الإنصاف

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥١٠- قلت: [ع-١٠٥/ب] ليس على السارق غرم بعد يمينه؟

قال: بلى، عليه غرم.

قلت: كيف؟

٢٥٦/١٠، وقد علق ابن قيم الجوزية-رحمه الله- على عبارة الإمام أحمد. فقال: قلت: لعله أراد به الطير إذا تفلت من قفصه فصاده، وهو خلاف ظاهر كلامه إذ يقال الطير لا تستقر عليه اليد، ولا يثبت في الحرز، ولا سيما إذا اعتاد الخروج، والمجيء كالحمام، وأجود من هذين المأخذين أن يقال إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب، ثم صاده من الهواء، فإن ملك صاحبه عليه في الحالين واحد، وهو لو تفلت من قفصه، ثم جاء إلى دار إنسان فأخذه لم يقطع، ولو صاده من الهواء لم يقطع، فكذلك إذا فتح قفصه، وأخذه منه. والقاضي تأول هذا النص على الطير غير المملوك، ولا يخفى فساد هذا التأويل، والذي عندي فيه أن أحمد ذهب إلى قول أبي يوسف في ذلك. والله أعلم.

بدائع الفوائد ٣/٢٧٨-٢٧٩.

قلت: يبدو أن السبب في عدم القطع، أن الطير يسرع إلى الخروج من القفص، عند فتحه فلا يمسكه آخذه بسهولة وقد لا يتمكن من أخذه إلا بعد مجاوزته القفص فجعل ذلك شبهة في كونه محرزا.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

١٣٠/١، وابن حزم في المحلى ١١/٣٣٣، وابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٢٧٨.

قال: إذا لم يوجد فهو دين عليه. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

(١) قال الخرقى: وإذا قطع، فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها، وإن كانت متلفة فعليه قيمتها، معسرا كان أو موسرا.

وقال ابن قدامة: لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسرا كان أو معسرا.

وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والبيهقي، والليث، والشافعي، وإسحاق وأبي ثور.

مختصر الخرقى ص ١٩٤، المغني ٢٧٠/٨، والأوسط، كتاب الحدود ٢٧٥/١-٢٧٦، كذا انظر: المحرر ١٦٠/٢، والأحكام السلطانية ٢٦٨، الهداية للكلوذاني ١٠٥/٢-١٠٦، الفروع ١٣٨/٦، المبدع ١٤٣/٩-١٤٤، كشف القناع ١٤٩/٦.

وذكر في الإنصاف: ويجمع القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد-رحمه الله-. الإنصاف ٢٨٩/١٠.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢٧٦/١، والروزي في اختلاف العلماء ٨٣/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٨٤/٣، وابن قدامة في المغني ٢٧١/٨، وابن همام في فتح القدير ٤١٣/٥.

٢٥١١- قلت: المسلم يسرق الخمر من المعاهد؟

قال: لا أعرف في الخمر أنه يقطع.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا يقطع، ولكن يضمن، لأنه [ظ-٧٨/ب]

عندهم له ثمن.<sup>(٢)</sup> كذلك قضى شريح ضمن، ولم يقطع فيه،<sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن قدامة: لا يقطع في سرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوها، سواء سرقة من مسلم أو ذمي، بهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

انظر: المغني ٢٧٣/٨، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي دواد ص ٢٢٥، الأوسط لابن المنذر في الحدود ٢٨٨/١، المهذب ٣٥٩/٢، الهداية شرح بداية المبتدى ١٢٠/٢، ومعنى المحتاج ١٦٠/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٧، وكذا انظر: روايات بهذا المعنى في أحكام أهل الملل ص ١٢٩، ١٣٠.

وقال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٢٦٠/١.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وقال إسحاق بن راهوية: لا تقطع ولكن تضمن، لأنه عندهم له ثمن. قال: وكذلك قضى شريح ضمن ولم يقطع يده. وبه قال مالك.

الأوسط، كتاب الحدود ٢٨٨/١، ابن حزم في المحلى ٣٣٤/١١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٩٧/٦.

(٣) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحا ضمن مسلما

خمرا أهرأقها لذمي. مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٩/٩، رقم ٨٤٦٧.

وأما عطاء فقال: يقطع.<sup>(١)</sup> وقول شريح أحب إلي.

٢٥١٢- قلت: إذا<sup>(٢)</sup> سرق فقطعت يده، ثم سرق ما يقطع منه؟

قال: رجله، ثم يستودع السجن<sup>(٣)</sup> كما قال علي [رضي الله

(١) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمرا قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع. مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٩/٩، رقم ٨٤٦٦، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/١٠، رقم ١٨٩٠٤، ورقم ١٩٣٨٣، وابن حزم في المحلى ٣٣٤/١ من طريق عبد الرزاق، وكذا انظر: تجريد المسائل ٢١٨/١، والمغني ٢٧٣/٨، وأحكام أهل الملل ص ١٣٠.

(٢) في العمرية سقط لفظ "إذا".

(٣) قال الخرقى: وابتداء قطع السارق، أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وتحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، من مفصل الكعب، وحسمت، فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل.

وقال ابن قدامة: يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر، وبهذا قال علي رضي الله عنه، والحسن والشعبي، والنخعي، والزهري وحماد والثوري، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس.

قال القاضي أبو يعلى: مسألة: إذا سرق في الدفعة الثالثة هل يقطع أم لا؟

عنه].<sup>(١)</sup>

نقل أبو الحارث والمروذي: لا يقطع وهو اختيار الخرقمي، وأبي بكر.  
ونقل الميموني: قطع عمر رضي الله عنه بعد يد ورجل، وإليه أذهب.

مختصر الخرقمي ص ١٩٤، والمغني ٢٦٠/٨ والروايتين والوجهين ٣٣٤/٢، والأحكام  
السلطانية للماوردي ص ٢٦٦، والهداية شرح بداية المبتدئ ١٢٦/٢، وبدائع الصنائع  
٨٦/٧، والمقنع ٤٩٨-٤٩٩، والمحزر ١٥٩/٢، والفروع ١٣٥/٦، والمبدع  
١٤٠/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٥/٢، ومنار السبيل ٣٩١/٢.

قال في الإنصاف: فإن عاد حبس، ولم يقطع.

وقال المرادوي تعليقا: يعني بعد قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، وهذا المذهب بلا  
ريب. ٢٨٥-٢٨٦.

(١) روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عائد قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع  
اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله  
عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ إلى آخر الآية، فقد قطعت يد  
هذا، ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن  
تعززه وإما أن تستودعه السجن، قال فاستودعه السجن.

السنن الكبرى ٢٧٤/٨، مصنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠، رقم ١٨٧٦٦، والمحلى  
٣٥٥/١١، ونصب الراية ٣٧٥/٣، وإرواء الغليل ٨٩/٨.

قال الألباني عن سند البيهقي: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير  
عبد الرحمن بن عائد، وهو ثقة، وفي سماك كلام يسير لا يضر.

قال إسحاق: لا، بل يقطع<sup>(١)</sup> بعد اليد والرجل، اليد، ثم الرجل<sup>(٢)</sup>، كما سن رسول الله ﷺ [ذلك]<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بإضافة لفظ "به" بعد لفظ "يقطع".

(٢) قالت طائفة: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق الثلاثة قطعت يده اليسرى، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن سرق الخامسة عزر وحبس، وبه قال إسحاق، وهو رواية ثانية للإمام أحمد كما سبق.

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أنهما قطعا في السرقة اليد، بعد اليد والرجل.

الأوسط لابن المنذر، كتاب الحدود ٢٢٢/١-٢٢٣، الاستذكار ٣/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٦، المغني ٢٦٤/٨ الأحكام السلطانية للمارودي ٢٦٦، معالم السنن للخطابي ٥٦٧/٤، شرح السنة للبخاري ٣٢٦/١٠.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله."

سنن الدارقطني في الحدود والديات ١٨١/٣، عن أبي هريرة. وفي إسناده الواقدي وهو متروك. وأخرجه الشافعي فيما ذكره الحافظ في التلخيص ٧٦/٤، عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده من لا يعرف. وقال في الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني، والدارقطني، وإسناده ضعيف. إرواء الغليل ٨٦/٨، ٨٩، وقال الألباني: صحيح قال: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، يرويه مصعب بن ثابت عن

وأخذ<sup>(١)</sup> به عمر بن الخطاب [ رضي الله عنه ]<sup>(٢)</sup>.

محمد بن المنكدر عنه. وله ثلاث طرق، وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضا.

ونص الحديث: روى جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: "اقتلوه"، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: "اقطعوه". قال فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: "اقتلوه". فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: "اقطعوه". ثم أتى به الرابعة فقال: "اقتلوه" فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوه". فأتي به الخامسة فقال: "اقتلوه" قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

سنن أبي داود في الحدود، باب في السارق يسرق مرارا ٤/٥٦٥-٥٦٧، رقم ٤٤١٠، سنن النسائي في قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨/٩٠، وقال النسائي: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٢.

(١) في العمري سقط لفظ "به".

(٢) روى البيهقي وغيره: عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ عنه قطع يد رجل بعد يد ورجل.

السنن الكبرى ٨/٢٧٤، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٧، رقم ١٨٧٦٨، ولفظه: قال: شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل، سرق الثالثة. ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١١، رقم ٨٣١٥، وسنن الدارقطني في الحدود والديات ٣/١٨١،

٢٥١٣- قلت: إذا سرق صبيا يقطع أم لا؟

قال: إذا<sup>(١)</sup> سرق عبدا من حرز يقطع،<sup>(٢)</sup> وإذا سرق حرا لم يقطع.<sup>(٣)</sup>

رقم ٢٩٣ وقال البيهقي تعليقا: ورواية ابن عباس موصولة.

(١) في العمرية سقط لفظ "سرق".

(٢) قال ابن قدامة: وإن سرق عبدا صغيرا فعليه القطع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

المغني ٢٤٥/٨، الإجماع ص ١١٠، الأحكام السلطانية ٢٦٧، الكافي ١٧٧/٤، المقنع ٤٨٥/٣، المحرر ١٥٦/٢، الهداية للكلوذاني ١٠٤/٢، الإنصاف ٤١٧/٢، المبدع ١١٧/٩، كشف القناع ١٣٠/٦.

وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب مطلقا. الإنصاف ٢٥٧/١٠.

روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه.

مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١٠، رقم ١٨٨٠٨، المحلى لابن حزم ٣٣٦/١١ من طريق عبد الرزاق.

(٣) قال ابن قدامة: ولا يقطع بسرقة حر إن كان صغيرا.

المقنع ٤٨٥/٣، المغني ٢٤٤/٨، الكافي ١٧٦/٤، المحرر ١٥٦/٢، الأحكام السلطانية ٢٦٧، المبدع ١١٧/٩، كشف القناع ١٣٠/٦.

وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب.

الإنصاف ٢٥٨/١٠.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: كلما سرق صغيراً<sup>(٢)</sup> من حرز حرا كان [أم]<sup>(٣)</sup> عبدا قطع، لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، والحرز أن يكون قد آواه بيته.<sup>(٤)</sup>

٢٥١٤ - قلت: النباش؟<sup>(٥)</sup>

الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقطع بسرقة الحر الصغير من الحرز. المراجع السابقة.

(١) في العمرية سقط لفظ "إسحاق".

(٢) في العمرية بلفظ "صغير"، والصواب ما في الظاهرية.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "أو"، والأولى أن يعطف هنا بـ "أم" التي يوتى بها بعد همزة التسوية الاستفهامية، وهي هنا محذوفة تقديره: أحرا كان أم عبدا.

(٤) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١٠٨/١، ١١١، وابن حزم في المحلى ٣٣٦/١١، ٣٣٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٩/٦، وابن قدامة في المغني ٢٤٤/٨، ٢٤٥، وانظر: حاشية المقنع ٤٨٥/٣.

(٥) نبش الشيء ينبشه نبشا: استخراجُه بعد الدفن، والنباش: هو الذي ينبش القبور، ويستخرج الأكفان، ويسرقها.

انظر: الصحاح ١٠٢١/٣، اللسان ٣٥٠/٦.

قال: هو أهل أن يقطع.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: يقطع على [كل]<sup>(٢)</sup> حال، إذا بلغ ما

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: وقال أحمد بن حنبل: هو أهل أن يقطع. وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: في النباش أكثر الحديث أن يقطع، وأرى أن يقطع.

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٩/٢، رقم ١٥٥٩. الأوسط، كتاب الحدود ١٥٩/١.

وكذا انظر: المغني ٢٧٣/٨، المقنع ٤٩٤/٣، الكافي ١٨٥/٤، المحرر ١٥٨/٢، الهداية للكلوذاني ١٠٥/٢، المبدع ١٢٩/٩، الفروع ١٣١/٦، كشاف القناع ٦/١٣٨.

وقال في الإنصاف: فلو نبش قبراً، وأخذ الكفن قطع، يعني إذا كان كفننا مشروعاً، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. ٢٧٢/١٠.

لما روى عبد الرزاق من طريق: عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنه وجد قوماً يمتحنون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم.

مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١٠، رقم ١٨٨٨٧، المحلى لابن حزم ٣٣٠/١١، من طريق عبد الرزاق.

يختفون: أي يستخرجون الكفن من القبر، والمختفي النباش.

مختار الصحاح ١٨٣.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمريّة.

سرق ما يقطع.<sup>(١)</sup>

٢٥١٥- قلت: من أين تقطع اليد والرجل؟

قال: كلاهما من المفصل.<sup>(٢)</sup>

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١٥٩/١، والخطابي في معالم السنن ٥٦٥/٤، والبغوي في شرح السنة ٣٢٣/١٠، وابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٦، وابن قدامة في المغني ٢٧٢/٨، وانظر: حاشية المقنع ٤٩٤/٣.

(٢) قال عبد الله: سألت أبي عن القطع، من أين تقطع اليد؟ قال: من الكوع من المفصل.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٨.

وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع.

المغني ٢٥٩/٨، الأحكام السلطانية ص ٢٦٦، الكافي ١٩٢/٤، الفروع ١٣٥/٦، المبدع ١٤٠/٩، الإنصاف ٢٨٥/١٠.

وأما في حد قطع القدم من المفصل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان:

الأولى: أنه يقطع من مفصل كعبه، ويترك عقبه. قال أبو داود سمعت أحمد قال: القطع يترك فيه العقب.

مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٥، وقال في الفروع نص عليه ١٣٥/٦، والمبدع ١٤١/٩، وكشاف القناع ١٤٧/٦.

قال إسحاق: اليد من الرسغ، وهو الكوع، والرجل من  
المفصل، ويترك<sup>(١)</sup> العقب.<sup>(٢)</sup>

الرواية الثانية عنه: أن الرجل تقطع من مفصل الكعب. وقال ابن قدامة: في قول  
أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه.

المغني ٢٦٠/٨ ورجحه، وكذا في الأحكام السلطانية ص ٢٦٦، والكافي ١٩٣/٤،  
والمبدع ١٤١/٩، وكشاف القناع ١٤٧/٦.

روى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم "قطع رجلا من المفصل"

مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١٠-٣٠، رقم ٨٦٤٨، وهو في السنن الكبرى للبيهقي  
٢٧١/٨.

قال الألباني: وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب، غير  
ميسرة هذا، قال ابن أبي حاتم ٤٢٣/١/٤ عن أبيه: شيخ ما به بأس. إرواء الغليل  
٨٢/٨

(١) العقب: بكسر القاف: مؤخر القدم، والجمع أعقاب. المصباح المنير ٤١٩/٢.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وكان إسحاق بن راهوية يقول:

تقطع اليد من الرسغ وهو الكوع، والرجل من المفصل، ويترك العقب.

الأوسط، كتاب الحدود ٢٣٥/١.

لما روى الشعبي أن عليا رضي الله عنه "كان يقطع الرجل، ويدع العقب يعتمد عليها."

السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٨، ومصنف عبد الرزاق ١٨٥/١٠، رقم ١٨٧٥٩

عن عكرمة، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١٠، رقم ٨٦٤٧، وراجع إرواء الغليل

٨٩/٨.

٢٥١٦- قلت: يقاتل اللص؟

قال: إذا كان مقبلا فقاتله، وإذا ولى فلا<sup>(١)</sup> تقاتل.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، ويناشده في الإقبال ثلاثا، فإن ولى<sup>(٣)</sup>  
وإلا قاتله.<sup>(٤)</sup>

٢٥١٧- قلت لأحمد<sup>(٥)</sup>: في الذي يموت في القصاص.<sup>(٦)</sup>

قال: لا دية له [ع-١٠٦/أ].

(١) في العمرية بلفظ "لا".

(٢) نقل ابن القيم قول الإمام أحمد رحمه الله برواية إسحاق بن منصور، فقال: قلت:  
يقاتل اللص؟ قال: إذا كان مقبلا فقاتله، وإذا ولى لا تقاتل.

بدائع الفوائد ٢٧٨/٣، وكذا انظر: المعنى ٣٣١/٨، وفي الفروع روايات عن الإمام  
أحمد رحمه الله ١٤٥/٦-١٤٦، والمحزر ١٦٢/٢، وكشاف القناع ١٥٤/٦.

(٣) في العمرية بلفظ "أبي".

(٤) نقل ابن القيم قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال إسحاق: كما قال، ويناشده  
في الإقبال ثلاثا، فإن أبي وإلا يقاتله. بدائع الفوائد ٢٧٨/٣.

وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٤٠٦/١، والقرطبي في الجامع  
لأحكام القرآن ١٥٦/٦.

(٥) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٦) في العمرية بلفظ "قصاص".

قلت: وفي<sup>(١)</sup> الخمر؟

قال: لا دية له.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٥١٨- قلت لأحمد<sup>(٣)</sup>: رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة؟

قال: عليه ديته، ولا يقتل به<sup>(٤)</sup>. لا يقتل مسلم

بكافر<sup>(٥)</sup>.

(١) في العمرية سقط حرف "الواو".

(٢) تقدم مثل هذه المسألة فيما مضى برقم (٢٣٩٣).

(٣) في العمرية سقط لفظ "لأحمد" وهي بالعبارة الآتية "قلت: إن رجلا مسلما".

(٤) قال الخلال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد يقول: ذية الذمي إذا كان عمدا فهو

مثل ذية المسلم، لأنه يضاعف عليه، إذا كان خطأ فهو نصف ذية المسلم.

قال: وسئل أحمد أيضا عن مسلم قتل معاهدا قال: يدرأ عنه القود، وتضاعف عليه

الدية، وإن قتله خطأ فعليه ذية المعاهد، وهو نصف ذية المسلم.

أحكام أهل الملل ص ١٣٨، ذكر روايات كثيرة بهذا المعنى ١٣٨-١٤٠، وكذا

انظر: المغني ٦٥٢/٧، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٨٨/٢، رقم ١٥٥٢،

والإنصاف ٤٦٩/٩، ٣٣٩/١٠-٦٥.

(٥) روى أبو جحيفة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقتل مسلم بكافر". الحديث

رواه البخاري في الديات، باب العاقلة ٤٥/٨ من طريق سفيان بن عيينة، وباب لا

يقتل المسلم بالكافر ٤٧/٨.

قال إسحاق: كما قال. إلا أن يكون عمدا، فديته مغلظة<sup>(١)</sup>، ألف دينار، لما زال عنه القود<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال عمر<sup>(٣)</sup>، وعثمان [رضي الله عنهما].<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية سقط لفظ "مغلظة".

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٦/١، وابن نصر في اختلاف العلماء ٦٥/أخ، وابن حزم في المحلى ٣٥٠/١٠، والخطابي في معالم السنن ٤/٦٦٨، وابن قدامة في المغني ٧/٦٥٢.

(٣) عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس: أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك قال عمر رضي الله عنه: قد وقعتم بأهل الذمة، لأقتلنه به، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ليس ذلك لك. فصلى، ثم دعا أبا عبيدة رضي الله عنه فقال: لم زعمت لا أقتله؟ فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: رأيت لو قتل عبدا له، أكنت قاتله به؟ فصمت عمر رضي الله عنه، ثم قضى عليه بألف دينار، مغلظة عليه. السنن الكبرى للبيهقي ٣٢/٨.

وكذا روى عبد الرزاق وغيره: أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا، عمدا، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقاد به، ثم كتب كتابا بعده: أن لا تقتلوه، ولكن اعقلوه.

مصنف عبد الرزاق ١٠٢/١٠، رقم ١٨٥٢٠، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢/٨، والمحلى ٣٤٩/١٠، والدراية ٢/٢٦٣، والتلخيص الحبير ٤/٢٠.

وذكر أن ابن حزم صحح سنده.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، ورفع إلى عثمان

- ٢٥١٩ - قلت: قول ابن الزبير [رضي الله عنهما]: من أشار السلاح،<sup>(١)</sup>  
ثم وضعه قدمه هدر؟<sup>(٢)</sup>  
قال: لا أدري ما هذا.<sup>(٣)</sup>

ﷺ فلم يقتله، وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم.

رواه الإمام أحمد في أحكام أهل الملل ص ١٣٩، وهو في سنن الدارقطني ١٤٥/٣،  
رقم ١٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٨ والمحلى ٣٤٩/١٠، وقال ابن حزم:  
وهذا في غاية الصحة عن عثمان. وانظر: التلخيص الحبير ٢٠/٤.  
(١) هكذا في الأصل، ولعل باء الجر سقطت من الناسخ، وهي ثابتة في قول إسحاق  
الآتي.

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن الزبير أنه قال: من أشار بسلاح، ثم وضعه - يقول:  
ضرب به - قدمه هدر.

مصنف عبد الرزاق ١٦١/١٠، رقم ١٨٦٨٣: من رفع السلاح: ثم وضعه فهو  
هدر، قال: وكان طاووس يرى ذلك ١٦١/١٠، رقم ١٨٦٨٤، وهو في مصنف  
ابن أبي شيبة ١٢٠/١٠، رقم ٨٩٧٣، والمحلى لابن حزم ٣٠٢/١١ من طريق عبد  
الرزاق عن معمر.

(٣) يحتمل قول الإمام أحمد رحمه الله: لا أدري ما هذا أحد أمرين:

الأمر الأول: عدم ثبوت الأثر عنده.

الأمر الثاني: عدم وضوح معناه حيث إن كلمة "وضعه" قد يتبادر إلى الذهن منها  
أنه ألقاه من يده بعد أن أشار به، ويحتمل أنه ضرب به كما ورد في الرواية الأخرى،  
ولكن السؤال الموجه للإمام أحمد مجمل، لم يفسر فيه معنى الوضع، ويؤيد الاحتمال

قال إسحاق: إنما يقول إذا أشار بالسلاح،<sup>(١)</sup> ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله، وهو مذهب الحرورية، لما يستعرض الرجال والنساء والذرية.

٢٥٢٠- قلت: أخذ ابن عمر رضي الله عنهما لصا في داره فأصلت عليه السيف؟<sup>(٢)</sup>

قال: إذا كان مقبلا، وأما موليا فلا.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

الثاني تفسير إسحاق رحمه الله للأثر. فلو كان قصد الإمام أحمد عدم ثبوت الأثر لأجاب إسحاق بما يدل على ثبوته، ولم يجب بتفسير معناه. والله أعلم.

(١) في العمرية بلفظ "السلاح".

(٢) رواه عبد الرزاق عن سالم قال: أخذ ابن عمر لصا في داره فأصلت عليه بالسيف، فلو لا أنا هيناه عنه لضربه به.

مصنف عبد الرزاق ١١٢/١٠، رقم ١٨٥٥٧، ورقم ١٨٨١٨، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٤/٩، رقم ٨٠٩٠ عن ابن عمر: أنه وجد سارقا في بيته، فأصلت عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله، وكذا تحت، رقم ٨٠٩٥ عن نافع قال: أصلت.. الخ.

(٣) في العمرية سقط لفظ "فلا".

(٤) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم (٢٥١٦).

٢٥٢١- قلت: الشفتان تفضل إحداهما على الأخرى؟

قال أحمد<sup>(١)</sup>: قال سعيد بن المسيب: تفضل السفلى.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هما سواء،<sup>(٣)</sup> لأن قول علي<sup>(٤)</sup> وابن

مسعود<sup>(٥)</sup> [رضي الله عنهما] أولى أن يتبع.

(١) للإمام أحمد في المسألة روايتان، وقد اكتفى هنا بذكر قول سعيد بن المسيب.

الرواية الأولى: في كل واحدة من الشفتين نصف الدية بالتساوي.

وقال المرداوي: وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

الرواية الثانية: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها كقول سعيد بن المسيب.

انظر: المغني ١٤/٨، والكاافي ١٠٢/٤، والروايتين والوجهين ٢٧٤/٢-٢٧٥،

والمحرر ١٣٨/٢، والفروع ٢٤/٦، والمبدع ٣٦٩/٨، والهداية للكلوذاني ٨٨/٢،

وكشاف القناع ٤٠/٦، والإنصاف ٨٢/١٠.

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث

الدية.

مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٩، رقم ١٧٤٧٨، وهو في مصنف ابن أبي شيبة

١٧٣/٩، رقم ٦٩٦٤.

(٣) قول الإمام إسحاق حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٢٠/٢.

(٤) روى عبد الرزاق عن علي قال: في الشفتين الدية.

مصنف عبد الرزاق ٣٤٣/٩، رقم ١٤٧٨٤، وهو في الأوسط لابن المنذر، كتاب

الديات ٣١٩/٢ من طريق عبد الرزاق.

(٥) ذكر الهيثمي في الجمع: قال عبد الله بن مسعود: "كل زوجين ففيهما الدية، وكل

٢٥٢٢- قلت لأحمد<sup>(١)</sup>: بعير شد<sup>(٢)</sup> على رجل فقتله الرجل؟  
 قال: إذا دخل عليه في موضعه فعلى حديث عمر [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>،  
 وإذا<sup>(٤)</sup> كان صؤولا<sup>(٥)</sup> فقتله فليس عليه شيء<sup>(٦)</sup>.

واحد ففيه الدية"

مجمع الزوائد ٢٩٨/٦ إذ تدخل الشفتان في هذا العموم.

(١) في العمرية سقط لفظ " لأحمد".

(٢) الشد: الحمل، شد على الرجل: حمل عليه ليقتله.

انظر: النهاية ٤٥١/٢، تاج العروس ٣٨٧/٢.

(٣) روى ابن أبي شيبة: عن الحبي، أن غلاما من قومه دخل على نجبية ليزيد بن صوحان في داره فخبطنه فقتله، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضمن أبوه ثمن النجبية.

تقدم تخريج الأثر فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٨١).

(٤) في العمرية بلفظ " وإن".

(٥) صال عليه: وثب، وصول البعير: بالهمز من، باب ظرف إذا صار يقتل الناس، ويعدو عليهم، فهو جمل صئول.

الصحاح ١٧٤٦/٥-١٧٤٧، وتاج العروس ٤٠٢/٧.

(٦) قال الخرقني: وإذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه.

وقال ابن قدامة: وجملته: أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعا، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره. وهذا قال مالك،

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٣- قلت: يضمن الردف؟<sup>(٢)</sup>

قال<sup>(٣)</sup>: الردف لا يقدر على شيء، أرجو أن لا يكون عليه

شيء، إذا كان<sup>(٤)</sup> قدامه من يمك باللحام<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

والشافعي، وإسحاق.

مختصر الخرقى ١٩٧، والمغني ٨/٣٢٨-٣٢٩.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨/٣٢٩.

(٢) الردف: المرتد، وهو الذي يركب خلف الراكب، وأردفه أركبه خلفه.

مختار الصحاح ٢٤٠، والمصباح المنير ١/٢٢٥.

(٣) في العمري سقط لفظ "قال".

(٤) في العمري سقط لفظ "كان".

(٥) في العمري بلفظ "اللحام".

(٦) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد رحمه الله فقال: وقال أحمد: الردف لا يقدر على

شيء، أرجو أن لا يكون عليه شيء، إذا كان قدامه من يمك باللحام.

انظر: الأوسط، كتاب الديات ٢/٤٦٢.

وقال ابن قدامة: فإن كان على الدابة راكبان فالضمان على الأول منهما، لأنه

المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا أن يكون الأول منهما صغيراً أو مريضاً، أو

نحوهما، ويكون الثاني المتولي لتدبيرها، فيكون الضمان عليه.

المغني ٨/٣٣٩.

قال إسحاق: ليس على الردف شيء.<sup>(١)</sup>

٢٥٢٤- قلت: إذا وجد القتل بين القريتين؟

قال [أحمد]:<sup>(٢)</sup> هذا<sup>(٣)</sup> قسامة.<sup>(٤)</sup>

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٤٦٢/٢، وابن حزم في المحلى ٧/١١.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) في العمرية سقط لفظ "هذا".

(٤) قال ابن مفلح: وسأله ابن منصور عن قتل بين قريتين؟ قال: هذا قسامة.

قال المروزي: واحتج أحمد بعمر أنه جعل الدية على أهل القرية، ونقل حنبل: أذهب إلى حديث عمر: "قيسوا ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذوهم به".

الفروع ٥١/٦، وكذا انظر: المبدع ٤١/٩، والروايتين والوجهين ٢٩٤/٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٤/٢، رقم ١٥٣٥.

روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: وجد قتل بين حيين من همدان، بين وادعة وأرحب، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتل.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٨١/٩، ٣٨٢، رقم ٧٨٦٣، و ٣٩٢/٩، رقم ٧٩٠٠.

ومصنف عبد الرزاق ٣٥/١٠، رقم ١٨٢٦٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٨،

والمحلى ٦٩/١١، وفتح الباري ٢٣٨/١٢.

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٢٥- قلت: الرجل يسقط على الآخر فيموت أحدهما؟

قال: إن<sup>(١)</sup> مات الأعلى فليس على الأسفل شيء، وإن مات

الأسفل فالأعلى ضامن له، يكون على<sup>(٢)</sup> عاقلته.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "إذا".

(٢) في العمرية سقط لفظ "على".

(٣) قال ابن قدامة: إذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه، لأنه قتله

فضمنه، كما لو رمى عليه حجراً، ثم ينظر فإن كان عمد رمي نفسه عليه، وهو مما

يقتل غالباً فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ

فالدية على عاقلته مخففة، وإن مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر، لأنه مات

بفعله. المغني ٨١٩/٧ وكذا انظر: الأوسط، كتاب الدييات ٤٤٤/٢، والإنصاف

٤٣/١٠.

روى عبد الرزاق عن شريح أن رجلاً صرع على رجل من فوق بيت، فمات الأعلى

فقال شريح: لا أضمن الأرض، فلم يضمن الأسفل للأعلى، وكان يضمن الأعلى

للأسفل. مصنف عبد الرزاق ٥٣/١٠، رقم ١٨٣٢٤.

(٤) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الدييات

٤٤٤/٢، وابن قدامة في المغني ٨١٩/٧.

٢٥٢٦- قلت: الفارسان يصدمان؟<sup>(١)</sup>

قال: إذا ماتا جميعا فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه،  
وأما الفرسان فعليهما في أموالهما؟

قال: نعم عليهما في أموالهما.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) هكذا في النسختين، والمراد يصطدمان. وتصادم الفارسان واصطدما: أصاب كل واحد الآخر بثقله وحدته. المصباح المنير ١/٣٣٦.

(٢) قال ابن قدامة: وإن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. المقنع ٣/٣٧٨-٣٧٩، وكذا انظر: المغني ٨/٣٤٠، والكافي ٤/٦٥، والهداية للكلوذاني ٢/٨٥، والمحزر ٢/١٣٦، والمبدع ٨/٣٣١، وكشاف القناع ٦/٩-١٠، والإنصاف ١٠/٣٥-٣٦.

وقال المرادوى تعليقا: هذا المذهب.

روى عبد الرزاق عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية.

مصنف عبد الرزاق ١٠/٥٤، رقم ١٨٣٢٨، وانظر: نصب الراية ٤/٣٨٦.

(٣) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٤٣٠ وابن قدامة في المغني ٨/٣٤٠، وسليمان في حاشية المقنع ٣/٣٧٩، والمطيعي في تكملة المجموع ١٩/٢٦.

٢٥٢٧- قلت: من قال لا تعقل العاقلة دون الثلث؟

قال: يقول ثلث الدية، وأنا أقول هكذا.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: العاقلة تعقل الغرة،<sup>(٢)</sup> صح ذلك عن النبي ﷺ،

لأنه حيث قضى بالجنين غرة على عصابة العاقلة<sup>(٣)</sup> فقالت

العاقلة<sup>(٤)</sup>: أندي من لا أكل ولا شرب؟ فأبي بيان أين من هذا

(١) لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك في مال الجناني، وهذا قال سعيد بن

المسيب، وعطاء، ومالك، وأحمد، وربيعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن

سعيد، وعبيد الله بن عمر، وهو رواية ثانية لإسحاق.

انظر: الموطأ للإمام مالك ٨٦٥/٢، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١، والمغني ٧/٧٧٧.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

الإنصاف ١٠/١٢٧.

لما روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون، أو قد كدنا أن نجتمع

أن ما دون الثلث في ماله خاصة.

مصنف عبد الرزاق ٩/٤١٠، رقم ١٧٨٢٠، وهو في الأوسط لابن المنذر، كتاب

الديات ٢/٤٨٣، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١.

(٢) نقل ابن منصور عن الإمام أحمد -رحمه الله-: إذا شربت دواء عمدا فأسقطت

جنينا، فالدية على العاقلة. قال في الفروع: فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل.

المغني ٧/٧٧٧، والفروع ٦/٤١، والإنصاف ١٠/١٢٧.

(٣) تقدم تخريج الحديث فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٥٤).

(٤) في العمرية بلفظ "فقال".

والغرة عبد<sup>(١)</sup>، أو أمة أو خمسمائة.

٢٥٢٨- قلت: في كم تعطى الدية؟

قال: ما أعرف فيه حديثا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها

في سنة، فلا أرى به بأسا، ويعجبني ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق<sup>(٣)</sup>: في ثلاث سنين، كل سنة ثلثا.<sup>(٤)</sup> لأنه<sup>(٥)</sup> وإن لم

(١) في العمريه بلفظ "عبدا" بإضافة الألف، والصواب ما في الظاهرية.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم

تعطى الدية؟ قال ما أعرف فيه حديثا. وقال أحمد بن حنبل: إذا كانت العاقلة تقدر

أن تحملها في سنة، فلا أرى به بأسا، ويعجبني ذلك.

والرواية الثانية عنه: ما تحمله العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

قال ابن المنذر: وحكى الأثرم عنه أنه قال: تؤدى في ثلاث سنين.

الأوسط، كتاب الديات ٤٩٢/٢-٤٩٣، وكذا انظر: المغني ٧٧١/٧، والفروع

٤٢/٦، الهداية للكلوذاني ٩٦/٢، والمبدع ٢٥/٩، وكشاف القناع ٦٤/٦.

وقال المرادوي: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين.

وقال المرادوي معلقا: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

الإنصاف ١٣١/١٠.

(٣) في العمريه بإضافة العبارة الآتية "بهذا هو يرى" بعد لفظ إسحاق.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٩٢/٢.

(٥) في العمريه بلفظ "لأنهم".

يكن الإسناد متصلًا عن عمر<sup>(١)</sup> ﷺ فهو أقوى من غيره.

٢٥٢٩- قلت: ما الذي لا تعقل العاقلة؟

قال: ما دون الثلث، ولا العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف

[ظ-٧٩/أ] ولا العبد إذا قتل عبدا خطأ، أو عمدا.<sup>(٢)</sup>

(١) روى عبد الرزاق: أن عمر بن الخطاب جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين،

والنصف والتلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو من عامه.

مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٩، رقم ١٧٨٥٨، وهو في مصنف ابن أبي شيبة

٢٨٤/٩، رقم ٧٤٨٨.

والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٨.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٦/٤-٣٧.

وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، من أجل الأشعث، فإنه ضعيف، ثم هو منقطع

بين الشعبي وعمر. إرواء الغليل ٣٣٧/٧.

(٢) قال الخرقى: والعاقلة لا تحمل العبد، ولا العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف ولا ما

دون الثلث.

مختصر الخرقى ص ١٧٩، وكذا انظر: الأوسط لابن المنذر كتاب الديات ٤٩٧/٢،

والمغني ٧٧٥/٧، ٧٨١، والكافي ١١٩/٤، والمحرر ١٤٩/٢، والعدة شرح العمدة

ص ٥٢٤، والفروع ٤١/٦، المبدع ٢٠/٩-٢١، وكشاف القناع ٦٢/٦،

والإنصاف ١٢٦/١٠-١٢٧.

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، كله<sup>(٢)</sup> إلا الثلث<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣٠- قلت: على المداوي ضمان؟

قال: إذا جاوز<sup>(٤)</sup> موضعه الذي يؤمر به، فأما إذا كان<sup>(٥)</sup> يداوي

لما روى عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك.

السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٨ عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، والاستذكار لابن عبد البر ٥٨/٦، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٩٥/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٥٨/١.

وحسنه الألباني: وقال: فهذا سند حسن إن شاء الله، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عباس هو ثقة في الواقع، احتج به الشيخان. والله أعلم. إرواء الغليل ٣٣٦/٧. وقال ابن قدامة: وروي عن ابن عباس موقوفا عليه، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا - المغني ٧٧٥/٧.

(١) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٤٩٦/٢-٤٩٧، وابن قدامة في المغني ٧٧٥/٧-٧٨١.

(٣) تقدم فيما مضى. بمسألة، رقم (٢٥٢٧).

(٤) في العمرية بلفظ "جاز".

(٥) في العمرية بلفظ "ما".

الذي يداوى فلا. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٥٣١- قلت: المحارب (٣) إذا جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه [ع-١٠٦

/ب]؟

قال: لا أعرف ما المحارب، إذا كان رجل قتل، (٤) أو جرح أو قطع أقيمت عليه الحدود، فإن لم يأت بشيء من ذلك وأخاف السبيل حبس شره عن المسلمين وأدب، فإن هو قطع السبيل وانتهك الأموال قطع (٥).

(١) في العمرية سقط لفظ "فلا".

(٢) تقدم مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم (٢٣٩٢)، (٢٤٢١).

(٣) في العمرية سقط لفظ "المحارب".

والمحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبوهم المال مجاهرة، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم، وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين، وبه قال إسحاق.

المعنى ٢٨٧/٨، والمقنع ٣/٥٠٠-٥٠١.

(٤) في العمرية بإضافة لفظ "قتيل".

(٥) قال القاضي أبو يعلى:

ومن أظهر السلاح ولم يأخذ المال عزراً، ولم يقتل، ولم يقطع، وتعزيزه نفيه من بلد

وأما تأويل هذه الآية<sup>(١)</sup> ما أدري ما هو.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: [و]<sup>(٣)</sup> أما [من]<sup>(٤)</sup> جاء تائباً من المحاربين من قبل

إلى بلد، ومن قرية إلى قرية. فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام سقطت عنهم حدود الله تعالى، ولا تسقط حقوق الآدميين.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، والأصل في هذا قول الله تعالى

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة، آية ٣٤.

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس، والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه.

الأحكام السلطانية ص ٥٧-٥٨، والمغني ٢٩٥/٨، والمحرم ١٦١/٢، والفروع

١٤٠/٦-١٤٢، والمبدع ١٥١/٩، والتنقيح المشبع ص ٢٨٢، والهداية للكلذواني

١٠٧/٢، وكشاف القناع ١٥٢/٦-١٥٣، والإنصاف ٢٩٧/١٠-٢٩٩.

(١) المراد بالآية قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة، آية ٣٣-٣٤.

(٢) قوله هذا يدل على التوقف.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

أن يقدر عليهم لم تقم عليهم الحدود، والباقي كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٥٣٢- قلت: الرجل يقتل ابنه خطأ، أو عمدا<sup>(٢)</sup>، أو يقتل أباه خطأ أو

عمدا؟

قال: الأب لا يرث ولا يقاد<sup>(٣)</sup>، وإذا قتل أباه عمدا أقيد بأبيه،

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٨/٨.

(٢) في العمريه سقطت العبارة الآتية: "أو يقتل أباه خطأ أو عمدا".

(٣) قال عبد الله سألت أبي عن الرجل يقتل أباه أو ابنه، يقتل به إذا كان ولي غيره؟

فقال أبي: أما الأب فلا يقتل إذا قتل ابنه، فلا يقاد به، تكون عليه الدية لغير أبيه ممن يرثه بعد أبيه.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٠٩، رقم ١٤٦٠، كذا برواية ابن هانئ ٨٧/٢، وانظر: المغني ٦٦٦/٧، والمقنع ٣٤٩/٣، والكافي ٧/٤، والفروع ٦٤٣/٥، والمبدع ٢٧٣/٨، وكشاف القناع ٥٢٧/٥.

وقال المرادوي: وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. الإنصاف ٤٧٣/٩

عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك.

مسند الإمام أحمد ٤٩/١، وسنن الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل

وإذا كان خطأ فعلى قومه الدية. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٥٣٣- قلت: رجل استأجر عمالاً (٣) في حفر

ابنه يقاد منه أم لا ١٨/٤، رقم ١٤٠٠، وسنن ابن ماجة في الديات، باب لا يقتل  
الوالد بولده ٨٨٨/٢، رقم ٢٦٦٢.

وصححه الألباني وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس،  
وقد عنعنه لكنه لم ينفرد به. راجع إرواء الغليل ٢٦٩/٧.

(١) قال عبد الله قال أبي: وأما الابن يقتل أباه فإنه يقاد به إن شاء ورثته.

مسائل الإمام أحمد برواية أبنة عبد الله ص ٤٠٩، رقم ١٤٦٠.

وقال ابن قدامة: ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين.

المقنع ٣٤٩/٣، والمغني ٦٧٠/٧، والكافي ٩/٤، والمبدع ٢٧٤/٨، وكشاف القناع  
٥٢٩-٥٢٨/٥.

وقال المرادوي: وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب. الإنصاف ٤٧٤/٩.

والرواية الثانية: لا يقتل بواحد منهما، انظر: المراجع السابقة.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٥١/١-٥٦، وابن قدامة في المغني ٦٦٦/٧، ٦٧٠.

وكذا انظر: الشرح الكبير ٣٧٢/٩، ٣٧٥، وحاشية المقنع ٣٤٩/٣.

(٣) في النسخة العمرية بلفظ "قوما".

ركيه<sup>(١)</sup> فأنهدم عليهم فمات بعضهم، وجرح بعضهم؟  
قال: ليس على المستأجر شيء<sup>(٢)</sup>، "ولم يقل غير ذلك".<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال ليس عليه شيء.<sup>(٤)</sup>

٢٥٣٤- قلت: كل شيء من الجراح والكسر<sup>(٥)</sup>، العمد يقاد، والخطأ يعقل؟

قال: كل شيء يقدر على القصاص يقتص منه في العمد،<sup>(٦)</sup> وفي الخطأ الدية على<sup>(٧)</sup> ما قد قيل فيه.<sup>(٨)</sup>

(١) الركبة: البئر، والجمع ركي، وركايا.

انظر: النهاية ٢/٢٦١، واللسان ١٤/٣٣٤.

(٢) قال ابن قدامة: ولو استأجر أجيروا ليحفر له في ملكه بئرا، أو يبني له فيها بناء، فتلف الأجير بذلك لم يضمه المستأجر.

المغني ٧/٨٢٦-٨٢٧، كذا انظر: الفروع ٤/٦.

(٣) ما بين المعقوفين من قول إسحاق بن منصور راوي المسائل.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٤٥٢.

(٥) في العمرية بلفظ "والكسير".

(٦) قال ابن قدامة: أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد. المغني ٧/٦٤٧.

(٧) في العمرية سقط لفظ "على".

(٨) وقال ابن قدامة: كل من أتلف إنسانا، أو جزءا منه ... وإن كان شبه عمد أو

خطأ، وما أجرى مجراه فعلى عاقلته الدية. المنع ٣/٣٧٦.

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٣٥- قلت: عمد الصبي خطأ؟

قال: خطأه على عاقلته، وجنایته كذلك.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٥٣٦- قلت: عبيد قتلوا عبدا خطأ، أو عمدا ما عليهم؟

قال: إذا<sup>(٣)</sup> كانوا عامدين قتلوا<sup>(٤)</sup>،

(١) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي قال: على من هو؟ قال: على العاقلة.

مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٤. وكذا انظر: برواية ابنه عبد الله ٤١٠، رقم ١٤٦٤، و برواية ابن هانئ ٨٦/٢، رقم ١٥٤٢.

وقال المرادوي: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة، على الصحيح من المذهب مطلقا.

والرواية الثانية عنه: أن عمد الصبي المميز في ماله.

المغني ٧٧٦/٧، والفروع ٤٢/٦، والمبدع ٢٦/٩، والإنصاف ١٣٣/١٠، والمحرر

١٤٩/٢

(٢) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٤٣٦/٢.

(٣) في العمرية بلفظ " إن".

(٤) قال ابن قدامة: فإن قتل عشرة أعبد عبدا لرجل عمدا، فعليهم القصاص.

وإذا<sup>(١)</sup> كانوا خطأ فهي جناية، يقال<sup>(٢)</sup> لساداتهم: إما أن  
تفدوهم، وإما أن تسلموهم.<sup>(٣)</sup>  
قلت: فعليهم أكثر من دية العبد؟

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله: لا يقتل العبد بالعبد، إلا أن تستوي  
قيمتها. قال المرادوي: ولا عمل عليه.

وقال القاضي أبو يعلى: اختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- في القصاص هل يجري  
من العبيد إذا اختلفت قيمتهم؟ فنقل ابن منصور عنه في عبد قيمته ألف دينار قتل  
عبداً قيمته ألف درهم، يقاد به.

ونقل أبو طالب، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: إن كان ثمن هذا العبد ألف درهم،  
وهذا ألف درهم اقتص منها سواء. وإن كان ثمن هذا عشرين، وثمان هذا ألفاً، لا  
يستوي القصاص، ولكن يؤخذ قيمة جرح الجروح على هذا ثمنه، ولم يكن بينهما  
قصاص. القصاص بينهم إذا استوت قيمهم.

المغني ٦٦١/٧، والمقنع ٣٤٥/٣، والروايتين والوجهين ٢٥٠/٢، والمبدع ٢٦٨/٨،  
والإنصاف ٤٦٧/٩.

(١) في العمرية بلفظ "إن".

(٢) في العمرية بلفظ "يقاد".

(٣) قال ابن قدامة: وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو  
أرش جنايته، أو تسليمه لبياع في الجناية. وعنه: إن أبي تسليمه فعليه فداؤه بأرش  
الجناية كله.

المقنع ٣٩٨/٣، والمغني ٧٨١/٧، والمبدع ٣٦٤/٨، والإنصاف ٧٨/١٠.

قال: لا، ليس عليهم إلا دية عبد.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥٣٧- قلت: عبد ثمنه (٢) ألف دينار فقاً عين عبد ثمنه ألف درهم؟

قال: يقاد منه. (٣)

قال إسحاق: كما قال، لأنه عمد.

٢٥٣٨- قلت (٤): لو لقيت قاتل أبي في الحرم (٥) ما هجته؟ (٦)

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله انظره في: المغني ٧/٧٨١.

(٢) في العمرية بلفظ "ثمن".

(٣) قال ابن قدامة: ويجرى القصاص بينهم (العبيد) فيما دون النفس. وقال المرادوي:

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا قود فيما دون النفس. المغني ٧/٦٦٠،

والإنصاف ١٠/١٤.

(٤) في العمرية بإضافة لفظ "قال".

(٥) الحرم: المراد به: حرم مكة، فتكون الألف واللام للعهد. وقال ابن مفلح: قال بعض

أصحابنا: حرم المدينة كمكة.

انظر: المبدع ٨/٣٦٢، والإنصاف ١٠/٧٥.

(٦) هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً، واهتاج وتهيج: أي ثار، وهاجه غيره، يتعدى

ويلزم، وتهيج الفريقان: إذا توثبا للقتال. فلم يهجه أي لم يزعجه، ولم ينفره.

الصحيح ١/٣٥٢، واللسان ٢/٣٩٥.

قال: لا يحرك حتى يخرج.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٥٣٩- قلت: رجل زنى فجلد مائة، ثم علم بعد ذلك أنه قد كان أحسن.

قال: يرحم. هذا في قول بعض الناس. يجلد ويرجم.

قال إسحاق: كما قال يجلد ويرجم.<sup>(٣)</sup>

٢٥٤٠- قلت: إذا اعترف الرجل على نفسه بالزنى، ثم رجع عن

(١) قال ابن المنذر وقال أحمد بن حنبل في قول ابن عمر: لو لقيت قاتل عمر في الحرم ما هجته. قال: لا يحرك حتى يخرج. الأوسط، كتاب الديات ١٥٠/١.

(٢) قول الإمام إسحاق حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١٥٠/١.

(٣) لما روى أبو داود: عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم.

رواه أبو داود في سننه في الحدود، باب رجم معاذ بن مالك ٥٨٦/٤، رقم ٤٤٣٨، من طريق عبد الله عن ابن جريح، عن أبي الزبير.

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريح موقوفا على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريح بنحو ابن وهب، (هكذا في الأصل ولعله - بنحو ما رواه ابن وهب) لم يذكر النبي ﷺ، قال: أن رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم.

ذلك؟

قال: يترك. <sup>(١)</sup> قال النبي ﷺ لماعز [ابن مالك] <sup>(٢)</sup> حين فر "ألا تركتموه". <sup>(٣)</sup>

(١) قال الخرقى: ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.  
وقال ابن قدامة: وجملته أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى إتمام الحد، فإن رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه.  
مختصر الخرقى ص ١٩١، والمغني ١٩٧/٨، والمقنع ٤٦٤/٣، والشرح الكبير ١٣٨/١٠، وكذا انظر: الهداية للكلوذاني ١٠٢/٢ والمبدع ٥٢/٩-٥٣، والأحكام السلطانية ٢٦٤، والروض الندي ص ٤٦٧، وكشاف القناع ٨٥/٦.  
وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب في جميع الحدود - أعني حد الزنى والسرقه والشرب - وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم.  
الإنصاف ١٠/١٦٣.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قلت: لم أعر على الحديث باللفظ المذكور، وإنما وجدته بهذا اللفظ:

روى يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد يقول: يا رسول الله إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار. قال ﷺ: "إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟ قال: بفلانة. قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها؟ قال: نعم.

قلت: ما يعني بذلك؟

قال: [يقول]<sup>(١)</sup> اتركوه يذهب.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

قال: هل جامعتهما؟ قال نعم. قال: فأمر به أن يرحم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد من الحجاراة جزع، فخرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، قال ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.

مسند الإمام أحمد ٥/٢١٦-٢١٧، وسنن أبي داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٣-٥٧٦، رقم ٤٤١٩، وابن أبي شيبة ١٠/٧١-٧٢، رقم ٨٨١٦.

قال الألباني: وهذا إسناد حسن، ورجاله رجال مسلم. إرواء الغليل ٧/٣٥٨. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه.

انظر: البخاري في الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ٨/٢٤، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٢/١٣١٨، رقم ١٦، وسنن الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/٣٦، رقم ١٤٢٩. راجع إرواء الغليل ٧/٣٥٢-٣٥٩، رقم ٢٣٢٢.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١/٤٩٩، والخطابي في معالم السنن ٤/٥٧٥، والنيسابوري في غرائب القرآن ١٨/٤٥، وابن قدامة في المغني ٨/١٩٧، والبيهقي في شرح السنة ١٠/٢٩١، والسروبي في اختلاف الصحابة ٢/١٢٤.

٢٥٤١- قلت: إذا اعترفت المرأة بالزنى وهي حبلى؟

قال: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حتى تطفمه.

قلت: كم؟

قال: حولين، ثم ترجم.<sup>(١)</sup>

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: وكان أحمد بن حنبل يقول: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حتى تطفمه حولين. انظر: الأوسط، كتاب الحدود ١/٤٨٥. وقال ابن قدامة: ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى، أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحامل لا ترجم حتى تضع.

وقال الكلوثاني: ولا تحد المرأة في حال الحبل حتى تضع، فإذا وضعت وإن كان حدها الجلد، جلدت، وإن كان حدها الرجم لم ترجم حتى تسقي الولد اللبن، ثم إن وجد مرضعة غيرها: رجمت وإلا أحرقت، ترضعه حولين.

المغني ٨/١٧١، والإجماع ص ١١٢، والهداية ٢/١٠٠، وكذا انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٦٥، والفروع ٥/٦٦١، والمحزر ٢/١٣١-١٣٢، والمبدع ٨/٢٨٦-٢٨٧، وكشاف القناع ٦/٨٢.

وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وقال: واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تطفمه، وقيل: يجب التأخير حتى تطفمه.

نقل الجماعة: تترك حتى تطفمه، الإنصاف ٩/٤٨٥.

لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا رسول الله، إني قد زينت فطهرني، وإنه ردها. فلما كان الغد قالت:

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥٤٢- قلت: إذا وجدت المرأة حبلى ولا زوج لها فتقول: قد

استكرهت، أو تزوجت؟

قال: القول قولها. (٢)

يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك إن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحبلى. قال أما لا، فاذهي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

مسند الإمام أحمد ٣٤٨/٥، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٣/٢، رقم ١٦٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٦/١٠-٨٧، رقم ٨٨٥٨.

(١) رواية الإمام إسحاق رحمه الله: حكاهما عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٤٨٥/١، والخطابي في معالم السنن ٥٨٨/٤، والنووي في شرح صحيح مسلم

٢٠٢/١١، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨٥/٥، والسروري في اختلاف الصحابة

١٢٦/١، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢١١/١.

(٢) قال ابن قدامة: ولا حد على مكروهة في قول عامة أهل العلم. قال: ولا نعلم فيه

مخالفاً.

المغني ١٨٦/٨. وقال: وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد لم يلزمها الحد

بذلك، وتساءل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى لم

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٤٣- قلت: ينفي العبد في الزنى؟

قال: ليس عليه نفي [ع-١٠٧/أ].<sup>(١)</sup>

تحد.

المغني ٢١٠/٨، وكذا انظر: الكافي ٤/٤-٢٠٤-٢٠٦، والمحرم ٢/١٥٤، وكشاف القناع ٦/٩٧.

وقال المرادوي: أو أكره على الزنى فلا حد عليه. هذه إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد رحمه الله. الإنصاف ١٠/١٨٢.

وقال: وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيد: لم تحد بذلك بمجرد. هذا المذهب. وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والمغني.

وذكر في الوسيلة والمجموع رواية: أنها تحد، ولو ادعت شبهة. الإنصاف ١٠/١٩٩.

(١) قال ابن قدامة: ولا تغريب على عبد، ولا أمة، وبهذا قال الحسن، وحامد، ومالك، وإسحاق.

المغني ١٧٥/٨، وكذا انظر: الكافي ٤/٢٠٨، والمقنع ٣/٤٥٥، والفروع ٦/٦٩، والأحكام السلطانية ص ٢٦٣، والمحرم ٢/١٥٢، والهداية للكلوذاني ٢/٩٩، والمبدع ٩/٦٥، وكشاف القناع ٦/٩٣.

وذكر في الإنصاف: وإن كان الزاني رقيقاً فحده خمسون جلدة بكل حال، بلا نزاع، ولا يغرب.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> لأنه مال.

٢٥٤٤- قلت: قوله [سبحانه وتعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من

المؤمنين﴾.<sup>(٣)</sup>

قال: قالوا واحد، وقالوا اثنان.

قال إسحاق: هو رجلان فصاعدا.<sup>(٤)</sup>

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب. جزم به الأصحاب، وأبدى بعض المتأخرين

احتمالا بنفيه، لأن عمر رضي الله عنه نفاه.

الإنصاف ١٠/١٧٥-١٧٦.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢/٥٨٨، وابن قدامة في المغني

١٧٥/٨، والنووي في شرح مسلم ١١/١٨٩، وابن ناصر في تجريد المسائل ١/٢١٤،

والشوكاني في نيل الأوطار ٧/٢٥٣.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) سورة النور، آية ٢.

(٤) في المراد بالطائفة في الآية الكريمة سبعة أقوال:

القول الأول: أن الطائفة الرجل فما فوق، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد وأحمد.

القول الثاني: أن الطائفة رجلان فصاعدا، وبه قال عطاء، وعكرمة، وإسحاق بن

راهوية.

٢٥٤٥- قلت: رجل افتري<sup>(١)</sup> على ابنه؟

القول الثالث: أن الطائفة ثلاثة فصاعدا، وبه قال الزهري، والشافعي في أحد قوله.  
القول الرابع: أن الطائفة أربعة نفر، وبه قال مالك، والليث، وسعيد بن جبير،  
والشافعي في أحد قوله.

القول الخامس: أن الطائفة ما زاد على أربعة شهداء، وبه قال ربيعة.

القول السادس: أن الطائفة عشرة، وبه قال الحسن البصري.

القول السابع: أن الطائفة نفر من المؤمنين، وبه قال قتادة.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٦٧/٧، رقم ١٣٥٠٥، والأُم للشافعي ١٥٥/٦،  
وتفسير الطبري ٥٥/١٨، وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/  
٢٦٤، والدر المنثور للسيوطي ١٨/٥، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١٥٠/٢٣،  
والكشف للزمخشري ٤٨/٣، وغرائب القرآن للنيسابوري ٤٦/١٨، والبحر المحيط  
لأبي حيان ٤٢٩/٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٨/١٢، والأوسط  
لابن المنذر، كتاب الحدود ٤٧٣-٤٧٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٣٩/٥،  
والروضة للنووي ٩٩/١٠، والمغني لابن قدامة ١٧٠/٨، والكافي لابن عبد البر ٢/  
٣٦٣، والشرح الكبير ١٦٩/١٠، والحلية للشافعي ١٩٢/٢.

(١) الفرية: الكذب، وجمعه الفري، وافتراه: اختلقه، ومنه قوله تعالى في قصة مريم:

﴿لقد جئت شيئا فريا﴾ سورة مريم، آية ٢٧. أي جئت شيئا عظيما، وقيل: أي

مصنوعا مختلفا (والمراد به القذف).

انظر: مختار الصحاح ص ٥٠٢، واللسان ١٥٤/١٥.

قال: ليس عليه حد،<sup>(١)</sup> ولا إذا افتري على مملوكه،<sup>(٢)</sup> ولكن لا ينبغي له أن يشيع الفاحشة.  
قال إسحاق: كما قال.

٢٥٤٦- قلت: رجل افتري على أبيه، فهلك<sup>(٣)</sup> فعفا ابنه، أله أن يعفو؟  
قال: عفوه جائز.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٥٤٧- قلت: رجل قذف قوما جماعة؟

- 
- (١) تقدم فيما مضى بمسألة، رقم (٢٣٩٦).  
(٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إذا افتري أحد على عبد فلا حد عليه. الإجماع ص ١١٣.  
وقال المرادوي: إن الرقيق غير محصن، فلا يحد بقذفه، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١٠/٢٠٣.  
قلت: إذا كان الحر لا يحد بقذف عبد غيره، ففي قذف عبده من، باب أولى.  
(٣) في العمرية بلفظ "وقد هلك".  
(٤) قال ابن مفلح: وسأله ابن منصور: افتري على أبيه وقد مات فعفا ابنه؟ قال: جائز. وسأله الأثرم: أله العفو بعد رفعه؟ قال: في نفسه فإنما هو حقه، وإذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره. وقال في المبدع: هو حق للورثة نص عليه.  
الفروع ٦/٩٤، والمبدع ٩/٩٧، كذا انظر: الإنصاف ١٠/٢٢١.

قال: حدا<sup>(١)</sup> واحدا حتى يفرق، فإن<sup>(٢)</sup> جاء واحد فأخذه  
فضرب له، لم يضرب<sup>(٣)</sup> [للباقين].<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بلفظ " حد " في الموضوعين.

(٢) في العمرية بلفظ " وإن ".

(٣) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "الباقون"، والصواب ما في  
العمرية.

(٤) قال ابن قدامة: وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد  
منهم.

قال المرادوي تعليقا: فيحد لمن طلب، ثم لا حد بعد على الصحيح من المذهب، نقله  
الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وعنه: إن طالبوا متفرقين: حد لكل واحد حدا، وإلا حد واحد وعنه: يجد لكل  
واحد حدا مطلقا.

المقنع ٣/٤٧٥-٤٧٦، والإنصاف ١٠/٢٢٣، كذا انظر: المغني ٨/٢٣٣-٢٣٤،  
والشرح الكبير ١٠/٢٣٣، والفروع ٦/٩٦، والمبدع ٩/٩٨، وكشاف القناع  
٦/١١٤.

(٥) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
٢/٨١٤، وابن قدامة في المغني ٨/٢٣٣، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢/٢١٥،  
وكذا انظر: الشرح الكبير ١٠/٢٣٣، وحاشية المقنع ٣/٤٧٥.

٢٥٤٨ - قلت: القطع فيما أوى<sup>(١)</sup> المراح والجرين؟  
 قال: المراح<sup>(٢)</sup> للغنم، والجرين<sup>(٣)</sup> للثمار.<sup>(٤)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال. وإذا<sup>(٥)</sup> سرق من الجرين أو من<sup>(٦)</sup> المراح  
 ما يبلغ أن يقطع فيه، قطع [ظ-٧٩/ب].<sup>(٧)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "أواه".

(٢) المراح: بالضم حيث تأوى إليه الإبل، والغنم بالليل. والمراح: -بالفتح - الموضوع الذي يروح منه القوم، أو يروحون إليه كالغدى للموضع الذي يغدى منه.  
 انظر: النهاية ٢٧٣/٢، والصحاح ٣٦٩/١.

(٣) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمين.

انظر: النهاية ٢٦٣/١، والصحاح ٢٠٩١/٥، واللسان ٨٧/١٣.

(٤) حرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان، وجوره، وقوته، وضعفه. قال المرداوي: هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع ٤٩٢/٣، والإنصاف ٢٧٠/١٠. وكذا انظر: كشاف القناع ١٣٧/٦، والمغني ٢٥٠/٨-٢٥١، والفروع ١٣٠/٦-١٣١، والمبدع ١٢٦/٩-١٢٧، والمهداية للكلوذاني ١٠٣/٢-١٠٤، والمحرم ١٥٧/٢-١٥٨.

(٥) في العمرية بلفظ "فإذا".

(٦) في العمرية سقط لفظ "من".

(٧) لما روى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ

٢٥٤٩- قلت: يقطع سارق الحمام؟

قال: أرجو أن لا يجب عليه القطع، إلا أن يكون على المتاع أحد قاعد<sup>(١)</sup> مثل ما صنع بصفوان [رضي الله

قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن الجن».

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٨٣١/٢. قال أبو عمر: لم تختلف رواية الموطأ في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو.

قلت: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: تابعي ثقة. وحريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل. المصباح المنير ١٢٩/١.

وحديث عبد الله بن عمرو: عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق قال: «(من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن الجن فعليه القطع)».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٠/٢، ٢٠٣ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو داود في سننه في اللقطة، باب التعريف باللقطة ٣٣٥/٢، رقم ١٧١٠، وفي الحدود، باب ما لا قطع فيه ٥٥٠-٥٥١، رقم ٤٣٩٠، والنسائي في قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ - ٨٦ من طريق ابن عجلان. وإسناده حسن. راجع: إرواء الغليل ٧٠/٨-٨٠.

(١) قال ابن قدامة: وإذا سرق من الحمام، ولا حافظ فيه، فلا قطع عليه في قول عامتهم، وإن كان ثم حافظ فقال أحمد: ليس على سارق الحمام قطع.

عنه].<sup>(١)</sup>

وقال في رواية ابن منصور: لا يقطع سارق الحمام، إلا أن يكون على المتاع قاعد مثل ما صنع بصفوان.

المغني ٢٥١/٨، والشرح الكبير ٢٦٦/١٠، وذكر ابن المنذر رواية ابن منصور بالنص في الأوسط، كتاب الحدود ١٥٣/١، وكذا انظر: الكافي ١٨٤/٤، والمحرم ١٥٨/٢، والهداية للكلوذاني ١٠٤/٢، والمبدع ١٢٨/٩، وكشاف القناع ١٣٨/٦. وقال المرادوي تعليقا: فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ، وهذا المذهب. الإنصاف ٢٧٢/١٠.

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي الجمحي، أبو وهب، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفين، وقدم المدينة فقال له النبي ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» فرجع إلى مكة، وكان من الأغنياء. قيل: ملك قنطارا من الذهب، وشهد اليرموك أميرا، وروى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده أمية، وعبد الله، وعبد الرحمن، وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام. مات ﷺ سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط خليفة ص ٢٧٨، والمعارف ص ٣٤٢، والإصابة ١٨٧/٢-١٨٨، وأسد الغابة ٢٢/٣، والمعرفة والتاريخ ٣٠٩/١، والاستيعاب ١٨٣/٢-١٨٧، والتهذيب ٤٢٤/٤-٤٢٥، وشذرات الذهب ٥٢/١.

لما روى أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة. فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ «أسرقت رداء هذا؟»

قال إسحاق: ليس حكم صاحب الحمام كالحكم في قصة صفوان [رضي الله عنه]، لأن صاحب الحمام أخذ اجرا [ع- ١٠٧/ب] على دخوله الحمام، ولم يأخذ اجرا على حفظ المتاع، ولكن إذا سرق سارق من صاحب الحمام وهو عليه

قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ ((فهلا قبل أن تأتي به)).

مسند الإمام أحمد ٤٦٦/٦ عن حميد بن أخت صفوان به.

وموطأ مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٨٣٤/٢-٨٣٥. عن صفوان بن عبد الله بن صفوان (مرسلا ورجاله ثقات).

وسنن أبي داود في الحدود، باب من سرق من حرز ٥٥٣/٤، رقم ٤٣٩٤ من طريق أسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية.

وسنن النسائي في قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق في سرقة بعد أن يأتي به الإمام، وباب ما يكون حرزا وما لا يكون ٦٨/٨-٦٩.

وسنن ابن ماجة في الحدود، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢، رقم ٢٥٩٥ من طريق مالك بن أنس.

وابن الجارود ٨٢٨ وصححه، والحاكم في المستدرک ٣٨٠/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" عن صاحب "التنقيح" قوله: حديث صفوان صحيح.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وأحمد في مسنده من غير وجه عنه ٣٦٩/٣.

قطع. (١)

٢٥٥٠- قلت: يقطع عبد الرجل إذا لم يكن معه في بيته؟

قال: ليس عليه قطع. (٢)

قال إسحاق: كما قال لا قطع عليه، لأنه مال. (٣)

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وقال إسحاق: إذا سرق من صاحب الحمام وهو عليه، قطع.

الأوسط، كتاب الحدود ١/١٥٣، وكذا حكاه عنه ابن حزم في المحلى ١١/٣٢٩، وابن قدامة في المغني ٨/٢٥١، والشرح الكبير ١٠/٢٦٧، وسليمان في حاشية المنع ٣/٤٩٤.

وقد يتوهم من كلام الإمام إسحاق في أوله أنه يخالف الإمام أحمد، ولكنه يظهر من آخر كلامه أنه يوافقه، لأنهما اتفقا على القطع إذا كان على المتاع أحد، كما في قصة صفوان رضي الله عنه.

(٢) قال ابن قدامة: وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه في قولهم جميعا. المغني ٨/٢٧٥، والشرح الكبير ١٠/٢٧٦، وكذا انظر: الفروع ٦/١٣٣، والمحرم ٢/١٥٨، والمبدع ٩/١٣٣، والهداية للكلوذاني ٢/١٠٥، وكشاف القناع ٦/١٤١. (٣) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٨/٢٦٧، وكذا ابن عبد البر في الاستدكار ٦/٨، وابن قدامة في المغني ٨/٢٧٥، والشرح الكبير ١٠/٢٧٧.

عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: غلامي سرق قبائي

٢٥٥١- قلت: إذا اعترف العبد بالسرقة<sup>(١)</sup> على نفسه، أو بشيء، يجب

على مولاه الغرم؟

قال: يجوز اعترافه بالسرقة،<sup>(٢)</sup> ولا يجوز في القتل إذا كان تلفا

لبدنه.<sup>(٣)</sup> فأما<sup>(٤)</sup> ما يقام عليه في بدنه من جراح، أو غيره فهو

جائز.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

٢٥٥٢- قلت: يجب على الرجل الحد في شرب المسكر قبل أن

يسكر.

فأقطعه؟

قال عبد الله: لا. مالك سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١٠، رقم ٨٦١٨، ومصنف عبد الرزاق ٢١١/١٠، رقم

١٨٨٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٨.

قال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٧٦/٨.

(١) في العمرية بلفظ "على نفسه بالسرقة".

(٢) في العمرية بلفظ "في السرقة".

(٣) في العمرية بلفظ "البدنه".

(٤) في العمرية سقط لفظ "ما".

(٥) تقدمت مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم (٢٥٠٧).

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: لا يجب عليه الحد وإن كان كما قال شربه  
[حرام] (٢) لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٣) لما

(١) قال ابن قدامة: إنه يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا، ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ.  
وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إن قليله وكثيره حرام، ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر.

انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الحدود ١٨٩٦/٢-٨٩٩، والمغني ٣٠٦/٨،  
والشرح الكبير ٣٣٠/١٠، والمقنع ٤٧٧/٣-٤٧٨، والمحرم ١٦٣/٢، والمبدع ٩/  
١٠٢-١٠٣، والهداية للكلوذاني ١٠٧/٢، وكشاف القناع ١١٧/٦، والإنصاف  
٢٢٩/١٠.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

(٢) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "حراما" والصواب ما أثبتته  
بالرفع لأنه خير.

(٣) لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام».  
أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٣/٣.

وأبو داود في سننه في الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣٣٩/٤، رقم ٣٦٨١.  
والترمذي في سننه في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٣،  
رقم ١٨٦٥. وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعائشة، وعبد الله بن عمرو،  
وابن عمر، وخوات بن جبير. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

يدرأ الحد بالشبهة.

٢٥٥٣- قلت: اللص يوجد معه المتاع فيؤخذ منه<sup>(١)</sup> وتقطع يده؟

قال: إذا كان سارقاً<sup>(٢)</sup> تقطع، ويؤخذ منه المتاع.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٥٥٤- قلت: الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمراً، ثم رجع

[عنه].<sup>(٤)</sup>

قال: يترك.<sup>(٥)</sup>

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٨، وكذا الإمام أحمد في كتاب الأشربة ص ٣٢،  
٦٧. عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما.

وقال الألباني: وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود هذا وهو  
صدوق كما في "التقريب". إرواء الغليل ٤٣/٨.

(١) في العمرية بلفظ "معه".

(٢) في العمرية بلفظ "السارق".

(٣) تقدم تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم (٢٥١٠).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) قال في المغني: ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، وجملته: أن من شرط إقامة

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٥٥٥- قلت: أعور فقاً عين صحيح خطأ؟

قال: عليه نصف الدية، فإن كان عامدا لم يستقد [منه و]<sup>(٢)</sup>  
عليه الدية كاملة.

الحد بالإقرار البقاء عليه إلى إتمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه،  
وبهذا قال عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهرى، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي،  
وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

المغني ١٩٧/٨، وانظر: معالم السنن للخطابي ٥٧٥/٤، واختلاف الفقهاء للطحاوي  
١٤٣/١، الأم ١٥٥/٦، ومغني المحتاج ١٥٠/٤، والمدونة الكبرى ٢٠٨/٦،  
والإقناع ٤٤٨/٣، والفروع ٦٠/٦، والمبدع ٥٢/٩-٥٣.

قال في الإنصاف: ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره: قبل منه، وإن رجع في أثناء  
الحد: لم يتم.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب في جميع الحدود - أعني حد الزنى، والسرقه،  
والشرب - وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. الإنصاف ١٠/١٦٣.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٧٥/٤، وشرح السنة للبغوي ٢٩١/١، والمغني  
١٩٧/٨، والشرح الكبير ١٣٨/١٠، وحاشية الإقناع ٤٤٨/٣.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٥٥٦- قلت: صحيح فقا عين [ع-١٠٨/أ] أعور خطأ؟

قال: عليه الدية كاملة، لأنه لا يصير له غيرها، وإن كان عامدا فأحب إلي<sup>(٢)</sup> أن يستقيد من إحدى عينيه وله نصف الدية، وإن أحب أن يأخذ الدية كاملة فله الدية كاملة.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٥٥٧- قلت: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج [عقل]<sup>(٤)</sup>، إنما

العقل في الموضحة فما فوقها؟.

قال: نعم. ولا<sup>(٥)</sup> يكون على العاقلة إلا الثلث فصاعدا.<sup>(٦)</sup>

(١) سبق تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٤١١).

(٢) في العمرية سقط لفظ "إلى".

(٣) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى. بمسألة، رقم (٢٤١٠).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "عقلا"، والصواب ما أثبتته بالرفع لأنه اسم ليس.

(٥) في العمرية بلفظ "ولكن لا".

(٦) تقدم فيما مضى. بمسألة، رقم (٢٣٦٨)، (٢٥٢٧).

قال إسحاق: كما قال، إلا<sup>(١)</sup> أن ما دون الموضحة لا عقل فيه  
لما فيه حكومة،<sup>(٢)</sup> وتحمل العاقلة الموضحة فما فوقها.<sup>(٣)</sup>

٢٥٥٨- قلت: دية اليهودي والنصراني؟

قال: نصف دية المسلم.

قلت<sup>(٤)</sup>: بأي حديث قلت هذا<sup>(٥)</sup>؟

قال: بحديث عمرو بن شعيب.

(١) قد يفهم من الاستثناء في كلام الإمام إسحاق أن بينه وبين الإمام أحمد خلافا في عقل ما دون الموضحة، مع أنه لا خلاف بينهما في المسألة على هذه الرواية، وإنما الخلاف بينهما أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعدا عند الإمام أحمد، وتحمل الموضحة فما فوق، كما يراه الإمام إسحاق.

(٢) نقل ابن المنذر هذه الرواية من قول الإمام إسحاق -رحمه الله- فقال: وحكي عنه أنه وافق أحمد فقال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. وحكي عنه أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل.

الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٥٤.

وتقدمت الرواية التي تقول: إن في السمحاق أربعاً من الإبل في المسألة، رقم (٢٣٦٨).

(٣) تقدم فيما مضى بمسألة، رقم (٢٥٢٧).

(٤) في العمرية سقط لفظ "هذا".

(٥) في العمرية بإضافة لفظ "هذا".

قال: ودية الجوسي ثمانمائة.<sup>(١)</sup>

قلت: خطأ وعمدا<sup>(٢)</sup> واحدا؟

قال: هذا خطأ، وإذا كان عامدا فإننا لا نقيده به، تضاعف عليه فيصير<sup>(٣)</sup> دية الجوسي ألف وستمائة<sup>(٤)</sup>، ودية اليهودي والنصراني إذا كان عامدا أزيل عنه القتل، وضعف عليه فصار اثني عشر ألفا.<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٢٣).

(٢) في العمرية بزيادة لفظ "قال".

(٣) في العمرية بلفظ "فرضين".

(٤) قال الخلال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ قال: سألت أبا عبد الله عن دية الجوسي. قال: إذا كان عمدا تضاعف عليه الدية، وإذا كان خطأ فثمانمائة كأنه إذا قتل الجوسي عمدا كان دية ألف وستمائة.

أحكام أهل الملل ص ١٤١، وكذا انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٧٤.

(٥) قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذمي خطأ وعمدا، قال: في العمد الدية مغلظة ألف دينار. أحكام أهل الملل ص ١٣٨. وكذا انظر: المغني ٧/٧٩٥، والمقنع ٣/٣٩٧، والكافي ٤/٧٨، والأحكام السلطانية ص ٣٧٤، والمحزر ٢/١٤٥، والفروع ٦/١٩، والهداية للكلوذاني ٢/٩٣، وكشاف القناع ٦/٣١.

قال في الإنصاف: وإن قتل المسلم كافرا عمدا، سواء كان كتابيا أو مجوسيا، أضعفت الدية، لإزالة القود كما حكم عثمان رضي الله عنه، وقال المرادوي تعليقا: وهذا

قال إسحاق: كما قال، إلا في الخطأ فإنه أربعة آلاف،  
والمجوسي ثمانمائة<sup>(١)</sup>، فإن<sup>(٢)</sup> كان عامدا أضعف<sup>(٣)</sup>.

٢٥٥٩- قلت: جراح اليهودي والنصراني [و]<sup>(٤)</sup> المجوسي<sup>(٥)</sup> على حساب  
جراح المسلمين في دياتهم؟.

المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في  
الفروع وغيره، وهو من مفردات المذهب ٧٧/١٠.  
روى عبد الرزاق عن ابن عمر: «أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا،  
فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم».  
مصنف عبد الرزاق ٩٦/١٠، رقم ١٨٤٩٢، وهو في سنن الدارقطني ٣/١٤٥-  
١٤٦، رقم ١٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٨، وأحكام أهل الملل للخلال  
ص ١٣٨، وفيه: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غلظ عليه ألف دينار. والمحلى ١٠/٣٤٩.  
وقال ابن حزم: هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن  
أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضا أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم  
ألحقه كتابا فقال: لا تقتلوه، ولكن أعقلوه، وكذا في التلخيص الحبير ٤/٢٠.

(١) سبق تحقيق ذلك فيما مضى برقم (٢٤٢٣).

(٢) في العمرية بإضافة لفظ " قال " قبل لفظ " فإن ".

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١٠/٣٥٠.

(٤) ما بين المعرفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "أو".

(٥) في العمرية بزيادة لفظ " في دياتهم ".

قال: نعم. <sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٦٠- قلت: إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلمين <sup>(٢)</sup>،  
والجوسي ثمانمائة؟.

قال: نعم.

قال إسحاق: [على] <sup>(٣)</sup> ما بينا من دية اليهودي. <sup>(٤)</sup>

٢٥٦١- قلت: رجل حفر بئرا في غير حده [أو] <sup>(٥)</sup> ألقى شيئا على

(١) قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح، وأخبر زهير بن صالح  
قال: حدثنا أبي - وهذا لفظ زهير وهو أشبع - قال: قلت لأبي: جراحات اليهودي  
والنصراني والجوسي؟ قال: على قدر دياتكم من ديات المسلمين.

أحكام أهل الملل ص ١٤٥، وانظر فيها روايات بهذا المعنى ورواية ابن منصور ص  
١٤٦، وكذا انظر: المغني ٧/٧٩٥، والمقنع ٣/٣٩١-٣٩٢، والمبدع ٨/٣٥٢،  
وكشاف القناع ٦/٢١، والإنصاف ١٠/٦٥

(٢) في العمرية بلفظ "مسلم".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) تقدم فيما مضى عند المسألة، رقم (٢٥٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "و".

الطريق فأصاب شيئا فكان عقله دون الثلث، أو بلغ الثلث فصاعدا؟

قال: ما كان دون الثلث ففي ماله، فإذا<sup>(١)</sup> بلغ الثلث فصاعدا فعلى العاقلة؟<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>، إلا ما بينا من أمر العاقلة.<sup>(٤)</sup>

٢٥٦٢ - قلت: لا تعقل المرأة والصبي مع العاقلة؟

(١) في العمرية بلفظ "فإن".

(٢) قال ابن قدامة: ويجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرا، أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشرة بطيخ، أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة، ضمنه، لأنه تلف بعدوانه فضمنه كما لو جنى عليه.

روي عن شريح: أنه ضمن رجلا حفر بئرا فوق وقع فيها رجل فمات. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

المغني ٨٢٢/٧، وكذا انظر: المقنع ٢٧٧/٣، والشرح الكبير ٤٨٧/٩، والفروع ٣/٦، والمبدع ٢٥٢/٨، والأحكام السلطانية ص ٢٧٣، والمحرر ١٢٤/٢.

(٣) عن قول الإمام إسحاق رحمه الله: انظر: المغني ٨٢٢/٧، والشرح الكبير ٤٨٧/٩، وحاشية المقنع ٣٧٧/٣.

(٤) قلت: ما تحمله العاقلة عند الإمام أحمد وإسحاق - رحمهما الله - قد تقدم فيما مضى برقم (٢٥٢٧)، (٢٥٥٧).

قال: نعم. لا يعقلان.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٥٦٣- قلت: جماعة اقتتلوا فانكشفوا عن قتيل لا يدري من قتله؟

قال: الدية على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه

فتكون قسامة.<sup>(٣)</sup>

(١) قال الخزقي: وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الدية.

قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل من هؤلاء في تحمل العقل. مختصر الخزقي ص ١٨٠، والمغني ٧/٧٩٠، وكذا انظر: المقنع ٣/٤٢٢، والمحرم ٢/١٤٨، والمبدع ٩/١٧، والإقناع ٤/٢٣٤، وكشاف القناع ٦/٥٩-٦٠، والإنصاف ١٠/١٢٠.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئا.

الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠، والأوسط، كتاب الديات ٢/٤٧٩، والمغني ٧/٧٩٠. الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن المرأة تحمل العقل بالولاء، وكذا الصبي المميز من العاقلة. الإنصاف ١٠/١٢١.

(٢) قول الإمام إسحاق حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٤٧٩.

(٣) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: وقال أحمد: إذا اقتتلوا فانكشفوا عن قتيل لا يدري

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥٦٤- قلت: فإن كان القتل من غير الفريقين؟

قال: إذا كانوا لا يدرون من قاتله فانفرج الفريقان (٢) عنه جميعاً، فعليهم الدية على عواقل الفريقين.

قال إسحاق: كما قال. (٣)

٢٥٦٥- قلت: دية العمد إذا قبلت، لا تكون على العاقلة؟

قال: لا تحمل العاقلة الصلح والاعتراف (٤)، إنما تحمل

---

من قتله، فالدية على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فتكون قسامة. الأوسط، كتاب الديات ٦٣٥/٣، والخطابي في معالم السنن ٦٧٦/٤، وكذا انظر: المغني ٧٠/٨، والشرح الكبير ١٢/١٠.

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٦٣٥/٣، ومعالم السنن للخطابي ٦٧٦/٤.

(٢) في العمرية سقط لفظ "فانفرج الفريقان".

(٣) سبق تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٥٢٤).

(٤) قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة.

الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠، والأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ٤٨٣/٢،

---

الخطأ<sup>(١)</sup>، وما يشبه الخطأ [ظ-٨٠/أ].<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٥٦٦- قلت: الرجل يكسر يد الرجل عمدا [أو يد امرأته

عمدا]<sup>(٤)</sup>؟<sup>(٥)</sup>

قال: في اليد ما [قد]<sup>(٦)</sup> حكم فيه عمر [رضي الله عنه]، ويد

امرأته إذا كان عامدا فعليه ما حكم فيه عمر [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup>

والمغني ٧/٧٧٠.

(١) ودية شبه العمدة تحمله العاقلة، وقد تقدم القول فيها عند المسألة، رقم (٢٤٤٥).

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الديات

٥٠٦/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٣١/٥، وابن قدامة في المغني

٧٦٧/٧، وكذا انظر: الشرح الكبير ٤٨٢/٩، وحاشية المقنع ٤٢٥/٣.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) يظهر من جواب الإمام أحمد رحمه الله أن في السؤال سقطا لا يستقيم المعنى إلا

بتقديره، وهو ما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه ((إذا نجر على غير عثم)) معناه على غير

اعوجاج أي استواء.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) تقدم فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٥٥).

(٧) في العمرية سقط لفظ "و"، والجملة الأخيرة قوله "ولم يحفظه" تعليق من راوي

و لم يحفظه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> عمر رضي الله عنه حديث<sup>(٢)</sup> بشر بن عاصم.<sup>(٣)</sup>

المسائل الإمام إسحاق بن منصور رحمه الله.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٧٨/٢.

(٢) روى عبد الرزاق أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مائتا درهم، وروى عن رجل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان، يعني إذا برئت على غير عثم».

مصنف عبد الرزاق ٣٩٠/٩، رقم ١٧٧٢٧، ١٧٧٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٩/٨.

وقال البيهقي رحمه الله: اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار.

قلت: لعل الرجل الذي لم يسم في الأثر الثاني هو بشر بن عاصم كما دل عليه جواب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله الآتي بعد مسألتين.

(٣) هو بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، الثقفى الحجازي أخو عمرو، وكان جده سفيان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صدقات هوزان. روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وعنه ابن جريج، ونافع بن عمر الجمحي، وابن عيينة، وغيرهم. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: هذا قول البخاري عن علي بن المديني، وتبعه ابن حبان في الثقات، مات رحمه الله بعد الزهري، والزهري مات سنة ١٢٤هـ.

٢٥٦٧- قلت لأحمد<sup>(١)</sup>: امرأة فقأت عين رجل خطأ؟

قال: على قومها دية العين<sup>(٢)</sup>، فإذا<sup>(٣)</sup> كان عمداً فالقود في النفس وما دون النفس.

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(٤)</sup>.

٢٥٦٨- قلت لأحمد<sup>(٥)</sup>: رجل قتل رجلاً خطأ، وليس له موالي، ما عليه؟

قال: إن حملة بيت المال<sup>(٦)</sup>، وإلا فلا أعرفه.

قلت: وإن كان له مال؟

قال: [وإن كان له مال]<sup>(٧)</sup> إن هذا شيء ليس عليه في ماله، ما

---

انظر ترجمته في: طبقات خليفة ص ٢٨٦، وتهذيب الكمال ٤/١٣٠-١٣١، والجرح والتعديل ٢/٣٦٠، وأسد الغابة ١/١٨٦-١٨٧، والتهذيب ١/٤٥٣.

(١) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٢) تقدم فيما سبق في المسألة، رقم (٢٥٦٥).

(٣) في العمرية بلفظ " وإذا " .

(٤) تقدم فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٦٠).

(٥) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٦) في العمرية سقط لفظ " المال " .

(٧) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

أحسن أن حمّله بيت المال.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال يحمل بيت المال ذلك، فإن لم يحمل بيت المال ذلك حكم عليه في ماله<sup>(٢)</sup>.

٢٥٦٩- قلت: رجل كسر يد رجل خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيئته؟

(١) قال الخرقى: ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال. وقال ابن قدامة: إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء.

مختصر الخرقى ص ١٨٠، والمغني ٢٩٢/٧

ذكر في الإنصاف: قوله "إن كان مسلماً: أخذ من بيت المال" وقال: هذا المذهب.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين. وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز، وقدمه في المحرر.

وعنه: لا يحمله، اختاره أبو بكر في التنبيه، وأطلقهما في الشرح.

وظاهر ما جزم به في العمدة: أن ذلك على الجاني، فعلى المذهب: يكون حالاً في بيت المال، على الصحيح من المذهب.

"فإن لم يكن" يعني أخذها من بيت المال، "فلا شيء على القاتل" وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشي: وهذا المعروف عند الأصحاب، بناء على أن الدية وجبت على العاقلة، وهو من مفردات المذهب، ويحتمل أن تجب في مال القاتل.

قال المصنف هنا: وهو أولى فاختره. الإنصاف ١٠/١٢٣-١٢٤.

(٢) تقدم قول الإمام إسحاق بن إبراهيم رحمه الله فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٠٨).

قال: قد<sup>(١)</sup> حكم فيه عمر [رضي الله عنه].<sup>(٢)</sup>  
 قلت: قال مالك: ليس عليه شيء؟<sup>(٣)</sup>  
 قال: بلى، عليه ما حكم فيه عمر (رضي الله عنه)، لم يحفظ ما  
 حكم فيه عمر [رضي الله عنه].  
 قال إسحاق: كما قال، وحديث عمر [رضي الله عنه] حديث  
 بشر بن عاصم فيه فريضان.<sup>(٤)</sup>

٢٥٧٠- قلت: وإذا أصاب رجل آخر بجراح في الجسد خطأ، فبرأ  
 وصح؟

قال: عليه ما حكم فيه بما أصاب من الألم.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية سقط لفظ "قد".

(٢) تقدم فيما مضى، فارجع إليه في المسألة، رقم (٢٤٥٥)، (٢٥٦٦).

(٣) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا  
 كسرت فبرأت على غير عتل، وإن كسرت خطأ، فلا شيء فيه في قول مالك؟ قال  
 ابن القاسم: نعم. المدونة الكبرى ٣٢٢/٦.

عتل: قال الفراء: عثمت يده، وعتلت تعتل: إذا جبرت على غير استواء. اللسان  
 ٤٢٣/١١.

(٤) تقدم فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٥٥)، رقم (٢٥٦٦).

(٥) قال ابن المفلح: ونقل حنبل فيمن كسرت يده أو رجله: فيها حكومة وإن انجبرت،

قال إسحاق: كما قال [ يرى الإمام فيه رأيه يغرمه ].<sup>(١)</sup>

٢٥٧١- قلت: إذا قتل الرجل<sup>(٢)</sup> الرجل<sup>(٣)</sup> بعصا، أو خنقه، أو شدخ<sup>(٤)</sup>

رأسه بحجر كيف يقتل هذا؟

قال: يقتل<sup>(٥)</sup> بمثل الذي قتل<sup>(٦)</sup>.

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام، مثل خرزة الصلب والعصص والعانة،  
ففيه حكومة، لأن الجناية على ذلك لا توقت فيها، أشبه الجراح التي لا توقت فيها،  
ولا نعلم فيه خلافاً، وإن خالف فيه أحد، فهو قول شاذ لا يصار إليه. المبدع:  
١٣/٩.

(١) العبارة التي بين المعقوفين سقطت من الظاهرية وما أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية بلفظ "رجل".

(٣) في العمرية بلفظ "رجلاً".

(٤) الشدخ: كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه، شدخ رأسه فانشدخ، وشدخت  
الرؤوس. اللسان ٢٨/٣.

(٥) في العمرية بإضافة لفظ "قال" بعد لفظ "يقتل".

(٦) قال ابن مفلح: ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصا، أو خنقه أو شرخ رأسه بحجر،  
يقتل بمثل الذي قتل به، لأن الجروح قصاص. ونقل أيضاً: كل شيء من الجراح  
والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للأخبار. الفروع ٦٥٠/٥.  
وقد تقدم فيما سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم (٢٣٦٣).

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٧٢- قلت: قال مالك: من قتل رجلاً قتل غيلة<sup>(١)</sup> على غير نائرة<sup>(٢)</sup> ولا عداوة فإنه<sup>(٣)</sup> يقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه، ذاك<sup>(٤)</sup> إلى السلطان.<sup>(٥)</sup>

(١) غيلة: الاسم بكسر الغين: الخديعة والاعتيال، وقتل فلان غيلة: أي خدعة أي في خفية وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، والغيلة: فعلة من الاعتيال. النهاية ٤٠٢/٣-٤٠٣، واللسان ٥١٢/١١-٥١٣.

(٢) نائرة: فتنه حادثة وعداوة، مشتقة من النار وبينهم نائرة، وسعيت في إطفاء النائرة - أي في تسكين الفتنة -.

النهاية ١٢٧/٥، ومختار الصحاح ص ٦٨٥، والمصباح المنير ٦٣٠/٢.

(٣) في العمرية بلفظ "قال" بدل الموجود في الظاهرية بلفظ "فإنه".

(٤) في العمرية بلفظ "ذلك".

(٥) قال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي الزناد، وهو قول أهل المدينة، وبه قال إسحاق رحمه الله.

انظر: المدونة الكبرى ٤٣٠/٦، ومواهب الجليل ٢٣٣/٦، وراجع الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/٢، والحجة على أهل المدينة ٣٨٢/٤، الأوسط، كتاب الديات ١٠٦/١.

لما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل

قال أحمد: هو إلى الأولياء.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال مالك.<sup>(٢)</sup>

نفر- خمسة أو سبعة- برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

رواه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢، وقد تقدم تخريج الأثر في المسألة، رقم ٢٠٥٧.

كما روى ابن أبي شيبة أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٩، رقم ٧٥١٩، وانظر: الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٣٤/٨، إذ قال ابن الترمذي: رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، والمحلى لابن حزم ٥١٩/١٠، والأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ١٠٧/١.

(١) قال ابن قدامة: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان، وبه قال أبو حنيفة، وأبو سليمان والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وهو رواية ثانية عن إسحاق.

المغني ٦٤٨/٧، الأم ٣٢٩/٧، والحجة على أهل المدينة ٣٨٢/٤، والأوسط لابن المنذر في كتاب الديات ١٠٥/١-١٠٦، والمحلى ٥١٨/١٠-٥١٩، وكذا راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٧/٢، رقم ١٥٥١.

(٢) نقل إسحاق بن منصور رواية الإمام إسحاق بن راهوية فقال: وقال إسحاق: لا يجوز في ذلك (أي في المحاربة) عفو الأولياء، كذلك قتل الغيلة هو إلى السلطان. وقد

٢٥٧٣- قلت: القاتل عمداً إذا [عُفِيَ] <sup>(١)</sup> عنه أنه يجلد مائة، ويحبس

سنة؟ <sup>(٢)</sup>

قال: ليس عليه جلد ولا حبس، إنما كان عليه القود، فإن رزقه

الله تعالى العافية فليس عليه شيء. <sup>(٣)</sup>

سبق فيما مضى برقم (٢٤٢٤).

والرواية الثانية لإسحاق بن راهوية كقول الجمهور وهو: أن قتل الغيلة وغيره سواء، القصاص والعفو فيه إلى الولي دون السلطان كما نقله ابن المنذر، وقد تقدم قبل قليل.

(١) ما بين المعقوفين من العمرية، وهو صواب، وفي الظاهرية بلفظ "أعفى".

(٢) به قال الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي وعبد الملك ابن الماجشون.

انظر: الأوسط، كتاب الديات ١/١٨٠، والمغني ٧/٧٤٥، والكافي في فقه المالكية ٢/٣٨٨، بداية المجتهد ٢/٣٠٣، فقه الإمام الأوزاعي ٢/٢٧٦.

(٣) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: وقال أحمد: إنما كان عليه القود، فإذا رزقه الله العافية فلا شيء عليه.

وقال ابن قدامة: وإذا عفي عن القاتل مطلقاً لم تلزمه عقوبة، وهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأبو ثور، وأبو سليمان.

الأوسط، كتاب الديات ١/١٨١، المغني ٧/٧٤٥، وكذا انظر: المبدع ٨/٢٩٨، المحلى ١٠/٤٦٢، رحمة الأمة ص ٣٢٩.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٥٧٤- قلت: يقتل الرجلان بامرأة؟

قال: يقتل الرجلان بامرأة والثلاثة [ع-١٠٨/ب].

قلت: تقتل "المرأتان"<sup>(٢)</sup> بالمرأة؟

قال: نعم.

قلت: تقتل المرأتان والثلاث برجل؟

قال: نعم.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١٨٠/١، وابن قدامة في المغني ٧/٧٤٥، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٠٣.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، ولفظ الظاهرية "المرأتان المرأة". والمسألة في

العمرية ناقصة، وهي بالعبرة الآتية:

"قلت: تقتل المرأتان بالمرأة؟"

قال: نعم.

قلت: تقتل المرأتان والثلاث برجل.

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال."

قلت: والمسألة في العمرية ليس على ترتيب الظاهرية، بينهما تقدم وتأخير.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٥٧٥- قلت: لا تعقل العاقلة قتل العمد حتى يعفو ولاية الدم، أو شيئاً<sup>(٢)</sup>

من الجراح التي فيها القصاص، وإن<sup>(٣)</sup> لم يوجد له مال؟

قال: هذا جراح العمد لا تحمل العاقلة عمداً، ولا الصلح.

قال إسحاق: كما قال. (٤)

٢٥٧٦- قلت لأحمد: قال مالك: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه

بشيء عمداً أو خطأ<sup>(٥)</sup>؟.

(١) تقدم فيما سبق قتل الجماعة بالواحد بمسألة، رقم (٢٣٥٥).

(٢) في العمرية بلفظ "شيء"، والصواب ما أثبتته من الظاهرية.

(٣) في العمرية بلفظ "فإن".

(٤) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى بمسألة، رقم (٢٥٢٩).

(٥) قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ، بشيء. وعلى ذلك

رأي أهل الفقه عندنا. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: ربيعة، وأبو الزناد، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، ورواية للإمام أحمد.

انظر: الموطأ للإمام مالك ٨٦٥/٢، والأوسط، كتاب الديات ٥٠١/٢، وعمدة

القارئ ٥٠/٢٤، والمغني ٧٨٠/٧، وحلية العلماء للشاشي ٢٢٥/أ.

وقال ابن قدامة: وإن جنى إنسان على نفسه، أو طرفه خطأ، فلا دية له.

المقنع ٣٨١/٣-٣٨٢، وكذا انظر: المحرر ١٣٦/٢، والمبدع ٣٣٥/٨، وقال ابن

قال: بل هذا على عاقلة نفسه [إذا كان<sup>(١)</sup> خطأ<sup>(٢)</sup>].

مفلح: وهذا هو الأصح. وقال المرادوي: هذا المذهب.

الإنصاف ٤٢/١٠-٤٣.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: وقيل لأحمد: قال مالك: لا تحمل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً أو خطأ. قال أحمد: بل هذا على عاقلة نفسه إذا كان خطأ.

وقال ابن قدامة: وإن جنى الرجل على نفسه خطأ، أو على أطرافه ففيه روايتان: قال القاضي: أظهرهما أن على عاقلته ديته لورثته أن قتل نفسه أو أورش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث. وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق. الأوسط، كتاب الديات ٥٠٣/٢، والمغني ٧٨٠/٧، وكذا انظر: الروايتين والوجهين ٢٨٨/٢-٢٨٩، وفتح الباري ٢١٨/١٢، والمقنع ٢٨٣/٣، والشرح الكبير ٤٩٦/٩، والمحرم ١٣٦/٢ والمبدع ٣٣٥/٨.

وقال المرادوي: وعنه على عاقلته - ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه، نص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب. الإنصاف ٤٢/١٠-٤٣.

لما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال: ((كان رجل يسوق حماراً له، وكان راكباً عليه، فضربه بعضاً معه، فطار منها شظية، فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته)).

مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩/٩، رقم ٧٧٥٤، وهو في الأوسط لابن المنذر، كتاب

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٥٧٧- قلت: إذا قتل العبد كانت قيمة العبد يوم يقتل، ولا يحمل على

العاقلة شيء<sup>(٢)</sup> من ثمن العبد؟

قال<sup>(٣)</sup>: قيمة العبد يوم يقتل<sup>(٤)</sup>، ولا يحمل على العاقلة شيء من

ثمن العبد.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

الديات ٥٠٢/٢، ومصنف عبد الرزاق ٤١٢/٩، رقم ١٧٨٢٧ مختصراً من طريق قتادة: أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ، ففضى له عمر بديتها على عاقلته. وكذا راجع، رقم ١٧٨٣٧.

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٥٠٣/٢، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٨/١٢، وابن قدامة في المغني ٧٨٠/٧، والشاشي في حلية العلماء ٢٢٥/أ.

(٢) من العمرية سقط لفظ "من".

(٣) في العمرية أسقط الناسخ جواب الإمام أحمد من المسألة وهي العبارة الآتية" قال: قيمة العبد يوم يقتل، ولا يحمل على العاقلة شيء من ثمن العبد".

(٤) تقدم مثل ذلك في المسألة، رقم (٢٤٦٧).

(٥) تقدم مثل ذلك في المسألة، رقم (٢٥٢٩).

٢٥٧٨- قلت: إذا استقيد من رجل فبراً، وشل المجرح الأول [أو]<sup>(١)</sup>

نقص؟

قال: ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>، ولا يستقاد منه حتى [ع-١٠٩/أ]

تبراً جراحة صاحبه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق [كما قال]<sup>(٤)</sup>، هكذا هو.

٢٥٧٩- قلت: الرجل إذا<sup>(٥)</sup> أصاب امرأته بجرح أنه يعقلها، ولا يقاد

منه؟

قال<sup>(٦)</sup>: يقاد منه بجرح وغيره.<sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "و".

(٢) قال ابن قدامة: فإن اقتصر قبل الاندمال هدرت سرية الجناية

المغني ٢٢٩/٧، وكذا انظر: المقنع ٣٧٥/٣-٣٧٦، والفروع ٦٥٧/٥، والمبدع

٣٢٤/٨-٣٢٥، وكشاف القناع ٥٦١/٥.

(٣) سبق تحقيق ذلك في المسألة، رقم (٢٤٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) في العمرية بتكرار لفظ "إذا".

(٦) في العمرية بتكرار العبارة الآتية: "قال: يقاد منه".

(٧) قال ابن مفلح: ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدها، فإذا

اعتدى، أو جرح، أو كسر، يقتص لها منه.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، لأن كتاب الله<sup>(٢)</sup> القصاص<sup>(٣)</sup>.

٢٥٨٠- قلت: جنين اليهودية والنصرانية.

قال أحمد: نرى أن فيه عشر<sup>(٤)</sup> دية أمه.

الفروع ٦٥٠/٥، وكذا انظر: الأوسط، كتاب الديات ٦٥/١.

(١) قول الإمام إسحاق-رحمه الله-حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٦٥/١.

(٢) في العمرية بزيادة لفظ " عز وجل، بعد لفظ الجلالة "

(٣) لما روى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: ((كتاب الله القصاص)).

بلوغ المرام، كتاب الجنائيات ص ٢٤٧، رقم ١١٩٩، وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤٨٨).

(٤) في العمرية بلفظ "خمس"، وهو خطأ، ولعله من الناسخ.

قال ابن قدامة: وإن كان الجنين محكوماً بكفره، ففيه عشر دية أمه.

المقنع ٣٩٥/٣، وكذا انظر: الأوسط، كتاب الديات ٥٣٢/٢، والمغني ٨٠٠/٧، والشرح الكبير ٥٣٤/٩، والكافي ٨٦/٤، والمبدع ٣٦٠/٨، وكشاف القناع ٢٤/٦.

وقال المرادوى تعليقاً: يعني فيه غرة قيمتها عشر قيمة أمه، لا أعلم فيه خلافاً. الإنصاف ٧٣/١.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا - إذ لا أعلم فيها خلافاً - أن في جنين اليهودية والنصرانية

قلت: الجنين عمدته وخطأه واحداً؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>، والذكر<sup>(٢)</sup> والأنثى سواء<sup>(٣)</sup>، فإذا ضربها فأسقطت جنينين أو ثلاثة، ففي كل جنين غرة<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

عشر دية أمه. الإجماع ص ١٢٠.

(١) تقدم في المسألة، رقم (٢٤٥٤).

(٢) في العمرية سقط لفظ "و".

(٣) قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، لأن السنة لم تفرق بينهما.

المغني ٨٠٠/٧، وكذا انظر: المقنع ٣/٣٩٤، والكافي ٤/٨٤، والشرح الكبير ٥٣٦/٩، والمبدع ٨/٣٥٨، وكشاف القناع ٦/٢٣.

(٤) وقال ابن قدامة: وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة، ففي كل واحدة غرة.

المغني ٨٠٦/٧، والشرح الكبير ٩/٥٣٥، وكذا انظر: الأوسط، كتاب الدييات ٥٣٩/٢.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة. الإجماع ١٢١.

(٥) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الدييات

٥٢١/٢، ٥٣٢، ٥٣٩. وابن قدامة في المغني ٧/٨٠٦، ٨٠٠، وكذا انظر: الشرح

الكبير ٩/٥٣٥، وحاشية المقنع ٣/٣٩٤.

ولزيد من التفصيل راجع المسألة رقم (٢٤٥٤) فيما مضى.

٢٥٨١- قلت: امرأة قتلت رجلاً وامرأة عمدًا، والقاتلة حامل؟<sup>(١)</sup>

قال: لا يقاد منها حتى تضع حملها.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) في العمرية سقط لفظ "حامل".

(٢) قال ابن قدامة: ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملاً وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس، أو في الطرف.... ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لا نعلم بينهم فيه اختلافاً. وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدًا، أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها.

انظر: المغني ٧/٧٣١، وبداية المجتهد ٢/٣٠٣، وكذا انظر: الكافي ٤/٣٩، والمقنع ٣/٣٥٦، والمحرم ٢/١٣١، والفروع ٥/٦٦١، والمبدع ٨/٢٨٦، والإنصاف ٩/٤٨٤.

روى ابن ماجه عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمدًا، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها».

سنن ابن ماجه في الديات، باب الحامل يجب عليها القود ٢/٨٩٨-٨٩٩، رقم ٢٦٩٤.

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أنعم، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

٢٥٨٢- قلت: إذا قتلت المرأة عمداً، أو خطأ وهي حامل؟

قال [أحمد]<sup>(١)</sup>: إذا لم تلق<sup>(٢)</sup> الجنين فليس فيه شيء، وأما<sup>(٣)</sup> إذا ألفت الجنين ميتاً ففيه غرة، وإذا ألقته حياً ثم مات<sup>(٤)</sup>، ففيه الدية.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>.

٢٥٨٣- قلت: العبد إذا كسرت يده، أو رجله فصح كسرته؟

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية بلفظ "تلقى"، والصواب ما في الظاهرية.

(٣) في العمرية بلفظ "فأما".

(٤) في العمرية سقط "ثم مات".

(٥) قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين، أنه لا شيء فيه. الاستذكار ٤٨/٦.

وقال ابن قدامة: فإن لم تلق الولد فلا ضمان فيه، لأننا لم نتحقق وجوده وحياته، وإن انفصل ميتاً، أو حياً لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة، وإن انفصل حياً لوقت يعيش مثله، ثم مات من الجناية وجبت فيه دية.

المغني ٧/٧٣٢، والمبدع ٨/٢٨٧-٢٨٨، كشاف القناع ٦/٢٧، وتقدم تحقيق بقية المسألة فيما مضى برقم (٢٤٥٤).

(٦) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

قال أحمد: فيه قدر ما يرى الحاكم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٨٤- قلت: القسامة في العبيد، إنما هم مال من الأموال، فإذا أصيب

العبد عمداً، أو خطأً ثم جاء سيده بشاهد، حلف مع شاهده

يميناً واحدة، ثم كان له ثمن عبده؟

[قال]<sup>(٢)</sup>: يحلف على رجل بعينه، إذا كان له شاهد واحد<sup>(٣)</sup>،

(١) قال الخزقي: وإذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت، ففيه ما

نقصه بعد التام الجرح. مختصر الخزقي ص ١٨٥.

قال ابن قدامة: وجملته: أن الجناية على العبد يجب ضمها بما نقص من قيمته، لأن

الواجب إنما وجب جبراً لما فات بالجناية، ولا ينحبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة،

فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال، ولا يجب

زيادة على ذلك، لأن حق المجني عليه قد انجبر، فلا له زيادة على ما فوته الجاني عليه.

هذا هو الأصل: ولا نعلم فيه خلافاً فيما ليس فيه مقدر شرعي. المغني ٦٠/٨.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ "قلت"، والصواب ما في

العمرية.

(٣) قال أبو البركات: ومن أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين فيما يوجب القود، لم

يثبت به قود ولا مال. وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً. نقلها ابن منصور.

المحرر ٣٢٥/٢، الطرق الحكمية ص ١٥١.

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال المدعيه بشاهد ويمين. المغني

وإذا لم يكن له شاهد حلف سيد العبد خمسين [يميناً]<sup>(١)</sup>، ثم  
أخذ ثمن عبده منه.<sup>(٢)</sup>

١٥١/٩

وقال في الانصاف: على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به  
في الوجيز وغيره.

وقال: حيث قلنا: يقبل شاهد واحد ويمين المدعى، فلا يشترط في يمينه إذا شهد  
الشاهد أن يقول: "وأن شاهدي صادق في شهادته" على الصحيح من المذهب،  
وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل يشترط، جزم به في الترغيب.

الثانية: لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد: حلف المدعى عليه، وسقط الحق،  
وإن نكل: حكم عليه، على الصحيح من المذهب. نص على ذلك ٨٤-٨٢/١٢.

(١) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "يوماً".

(٢) قال الكلوزاني: لا يحكم بالقسامة إلا في قتل النفس، ولا فرق بين نفس الحر،  
والعبد. الهداية ٩٦/٢.

وقال ابن قدامة: ويقسم على العبد سيده، لأنه المستحق لدمه.. وقال: وإن كان  
القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً، والحر يقتل عبداً فلا قسامة فيه في  
ظاهر قول الخرقي، وهو قول مالك، لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود،  
وقال القاضي: فيهما القسامة. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه قتل آدمي  
يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه كقتل الحر المسلم.

المغني ٦٨٦/٨، المبدع ٣٢/٩.

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٨٥- قلت: رجل<sup>(١)</sup> قال لرجل يا ابن الزانين؟

قال: إذا جاء جميعاً فحداً واحداً<sup>(٢)</sup>، وإذا جاء واحد فضرب<sup>(٣)</sup> له، فليس<sup>(٤)</sup> عليه غير ذلك.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال [ظ-٨٠/ب].

٢٥٨٦- [قلت<sup>(٦)</sup>: امرأة قالت لرجل: زنيت بك؟

قال: لا ترجم حتى تقرأ أربع مرات.<sup>(٧)</sup>

(١) في العمرية سقط لفظ "رجل".

(٢) في العمرية سقط لفظ "الألف" بكل من لفظ "فحد" و"واحد".

(٣) في العمرية بلفظ "يضرب".

(٤) في العمرية بلفظ "وليس".

(٥) قال ابن قدامة: وإذا قال الرجل: يا ابن الزانين، فهو قاذف لهما بكلمة واحدة، فإن كانا ميّتين ثبت الحق لولدهما، ولم يجب إلا حد واحد.

المغني ٢٣٤/٨، المبدع ٩٩/٩. وقد تقدم تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى )

(٢٥٨٧).

(٦) هذه المسألة سقطت من الظاهرية، وأثبتها من العمرية.

(٧) تقدم الإقرار بالزنى فيما مضى في المسألة رقم (٢٣٥٨).

قال إسحاق: كما قال]

٢٥٨٧- قلت: امرأة<sup>(١)</sup> قالت<sup>(٢)</sup> لرجل: زنيت بي؟

قال: زنيت<sup>(٣)</sup> بي، وزنيت بك واحد.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال [واحد]<sup>(٥)</sup>

٢٥٨٨- قلت: رجل قذف يهودية، أو نصرانية ولها ولد مسلم أو زوج

مسلم؟

قال أحمد: يقام عليه الحد.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية سقط لفظ "امرأة".

(٢) في العمرية بلفظ "فقالت".

(٣) في العمرية بلفظ "بك".

(٤) في العمرية بلفظ "بي".

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) قال القاضي أبو يعلى: مسألة: فإن قذف يهودية، أو نصرانية، ولها ولد مسلم، أو

زوج مسلم، هل يجب على القاذف حد القذف؟

نقل حنبل: لا يجب. ونقل ابن منصور: عليه الحد.

قال أبو بكر: ما رواه حنبل هو المعمول عليه، لأنه قذف لكافر فلم يلزمه الحد، دليله

إذا لم يكن له زوج مسلم ولا ولد مسلم.

ووجه ما نقله ابن منصور: أن في قذفها قدحاً في نسب الولد المسلم، فالمعرة تلحقه

قال إسحاق: كما قال. بناء على قول عمر [بن] (١) الخطاب  
 ﷺ: [٢] حرمة المسلم.

٢٥٨٩- قلت لأحمد (٣): يجلد في الخمر كلما شرب؟  
 قال: نعم. قد رفع القتل. (٤)

بذلك، لهذا المعنى حد قاذف أم النبي ﷺ لما فيه من القدح في نسبه -عليه السلام-،  
 كذلك إذا كان الزوج مسلماً ففي قذفها قدح في فراشها ونسب ولده.  
 الروايتين والوجهين ٣٢٨/٢، وكذا انظر: المبدع ٨٦/٩، أحكام أهل الملل للخلال  
 ص ١٢٧.

وقال في الإنصاف: وقذف غير المحصن يوجب التعزير، هذا المذهب مطلقاً. وعنه:  
 يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان.  
 الإنصاف ٢٠٢/١٠ وراجع: المغني ٢١٦/٨.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) لما روى البيهقي من طريق القاسم بن محمد، وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا أن  
 عمر بن الخطاب ﷺ كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة.  
 قال البيهقي: وهذا منقطع، وهو محمول إن ثبت على التعزير، والله أعلم. السنن  
 الكبرى ٢٥٣/٨.

(٣) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٤) قال ابن المنذر: أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ،  
 ويأجماع عوام أهل العلم.

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٩٠- قلت: كيف يقتص من العين؟

قال: يحمى لها مرآة فينظر فيها حتى تسيل حدقته<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال وقد اقتص المغيرة [بن شعبة رضي الله عنه] من

وقال الترمذي: إنه لا يعلم في ذلك اختلاف بين أهل العلم في القدم والحديث. وقال النووي: وأجمعوا على أنه لا يقتل بشرها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي، وخلائق. سنن الترمذي ٤/٤٩، الأوسط، كتاب الحدود ٢/٨٨٢، والإجماع ص ١١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٧.

روى قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة.

الأم ٦/١٤٤، قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته، وسنن أبي داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/٦٢٥، رقم ٤٤٨٥، وذكره الترمذي بمعناه في الحدود، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ٤/٤٩.

(١) تقدم فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٨٨).

عين بنورة<sup>(١)</sup>.

٢٥٩١- قلت لإسحاق: كيف يقتص<sup>(٢)</sup> من عين بنورة، وكيف يقتص

بالبيضة؟<sup>(٣)</sup>

قال: كلما فقأ [إنسان]<sup>(٤)</sup> عين إنسان فذهب نوره، أحميت

مرآة ثم أدنيت<sup>(٥)</sup> من عين الفاقئ حتى تذهب نوره، والعين

قائمة.

وإذا كان بالنورة فطلبي على البصر ذهب البصر.

والبيضة ليست<sup>(٦)</sup> بمفسدة.

٢٥٩٢- قلت: رجل قتل محرماً في الحرم في الشهر الحرام؟

قال: يزداد عليه في كل واحد ثلث الدية، فيصير ديته [ع-١٠٩

(١) لم يتيسر لي الحصول على هذا الأثر.

(٢) في العمرية سقط لفظ "يقتص".

(٣) في العمرية سقط لفظ "بالبيضة" ومكانه لفظ "بالعين به".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) في العمرية بلفظ "دنت".

(٦) في العمرية سقط لفظ "ليست".

## [ب/ [أربعة] (١) وعشرين (٢) ألفاً (٣).

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ "أربعاً".

(٢) في العمرية بلفظ "عشرون".

(٣) قال ابن قدامة: وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء إذا قتل في الحرم،

والشهور الحرم، وإذا قتل محرماً، وقد نص أحمد -رحمه الله- على التغلظ على من

قتل محرماً في الحرم وفي الشهور الحرم، فأما إن قتل ذا رحم محرم، فقال أبو بكر:

تغلظ ديته، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ.. فقال أصحابنا ( في صفة

تغلظ الدية ): تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات

الثلاث وجبت ديتان. قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرماً في الحرم وفي

الشهر الحرم، فعليه أربعة وعشرون ألفاً.

المغني ٧/٧٧٢، وكذا انظر: المقنع ٣/٣٩٠-٣٩٧، والكافي ٤/٧٦، والشرح الكبير

٩/٥٥٢-٥٥٣، والمحزر ٢/١٤٥، والفروع ٦/١٨، والمبدع ٨/٣٦٢، والإقناع

٤/٢١٥، وكشاف القناع ٦/٣٠-٣١.

قال المرداوي: وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام

أحمد رحمه الله، وهو مفردات المذهب. الإنصاف ١٠/٧٥.

روى ابن أبي شيبة، وغيره عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت

في الحرم بدية وثلث دية.

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٢٦، رقم ٧٦٥٩، وهو في مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٨،

رقم ١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣ من عدة طرق والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٧١، والمحلى

٣٩٦/١٠.

وصححه الشيخ الألباني، إرواء الغليل ٧/٣١٠.

قال إسحاق: كما قال سواء. (١)

٢٥٩٣- قلت لأحمد<sup>(٢)</sup>: إذا كسرت [يده]<sup>(٣)</sup> أو فخذته<sup>(٤)</sup> أو رجله؟

قال أحمد: كلما لا يستطيع فيه القود ففيه حكمة، إلا ما

[قد]<sup>(٥)</sup> حكم فيه. (٦)

قال إسحاق: كما قال.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله في التخليط. انظره في: الأوسط لابن المنذر، كتاب  
الديات ٢/٢٢٣، والمغني ٧/٧٧٢، والشرح الكبير ٩/٥٥٢، وحاشية المقنع ٣/  
٣٩٧.

(٢) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ "يداه".

(٤) في العمرية العبارة بلفظ "فخذته أو رجله".

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) قال ابن مفلح: ونقل حنبل: ليس في عظم قصاص، لأن الرجل لما ضرب بالسيف

على ساعد هذا فقطعه، فأمر النبي ﷺ بالدية لم يجعل له القصاص.

قال: هذا يدل على أنه لا قصاص من غير مفصل، ولا في عظم لأنه لا يعلم ما

قدره.

ونقل أبو طالب: لا يقتص من جائفة، ولا مأمومة، لأنه يصل إلى الدماغ، ولا من

كسر فخذ وساق ويد، لأن فيه مخاً. الفروع ٥/٦٤٩.

٢٥٩٤- قلت: [رجل] <sup>(١)</sup> أفضى <sup>(٢)</sup> إلى جارية فحرقها فماتت أو لم تمت؟

قال [أحمد] <sup>(٣)</sup> ما أعرف <sup>(٤)</sup> فيه سنة إلا حديث <sup>(٥)</sup> حماد <sup>(٦)</sup> بن

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قال الجوهري: أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها، وأفضى المرأة فهي مفضأة. إذا جامعها فجعل مسلكيها بالافتضاض مسلكاً واحداً.

الصحاح الجوهري ٦/٢٤٥٥، واللسان ١٥/١٥٧.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) في العمرية بلفظ "أعلم".

(٥) روى ابن حزم أن هشام بن عمرو الفزاري قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من عامله بنجران، فلما قرأه قال: ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بنته فزوجه إياها، فقال: ادفعها إلي، فإني أوسع لها فيما أنفق عليها، فقال: إني أخافك عليها أن تقع بها، فقال: لا تخف. لا أقرها. فدفعها إليه، فوقع بها فحرقها، فهريقت دماً، وماتت؟

فقال عبد الله بن معقل بن مقرن: غرم والله، وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: غرم والله. فقال عمر بن عبد العزيز: أعقلاً وصداقاً. أعقلاً وصداقاً؟ وقال أبان بن عثمان بن عفان: إن كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها، وإن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية. فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك.

المحلى ١٠/٤٥٥-٤٥٦.

(٦) قال الخرقى: ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها، لزمه ثلث الدية.

سلمة ما أعلم عليه شيئاً، ولا على عاقلته.  
قال إسحاق: كلما أفضى إلى امرأته وهي جارية حديثة السن  
ما لا يفتض مثلها حتى خرقها فماتت، فإنه ضامن، حكمه  
حكم الخطأ ما كان دون التسعة، فإنه يخشى عليها.

٢٥٩٥- قلت: رجل<sup>(١)</sup> عالج امرأة فكسر<sup>(٢)</sup> سننها؟

قال: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كلما جامعها كما يجامع مثلها فلا  
شيء [عليه]<sup>(٣)</sup>، وإن ابتركها حتى انكسر سننها من

المختصر ص ١٨٤.

وقال ابن قدامة: والكلام في هذه المسألة في فصلين:  
أحدهما: في أصل وجوب الضمان. والثاني: في قدره.  
أما الأول: فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتل الوطاء،  
دون الكبيرة المحتملة له.

الفصل الثاني: في قدر الواجب، وهو ثلث الدية.

المغني ٥٠/٨-٥١، وراجع الفروع ٣١/٦.

(١) في العمرية سقط لفظ "رجل".

(٢) في العمرية بلفظ "وكسر".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

جماعه<sup>(١)</sup> فهو ضامن كما قال الشعبي.<sup>(٢)</sup>

٢٥٩٦- قلت: عبد فقاً عين حر، وعلى العبد دين؟

قال أحمد: إن كان أذن له سيده فيه فالدين على سيده<sup>(٣)</sup>، وإن لم يكن أذن له [فيه]<sup>(٤)</sup> فهو في ذمة العبد، فإن<sup>(٥)</sup> شاء سيده فدى عبده، وإلا سلمه<sup>(٦)</sup> بجنائته، لا يكون عليه أكثر من ذلك.<sup>(٧)</sup> قال: عمده وخطأه واحد.

(١) في العمرية بلفظ "جماع".

(٢) روى عبد الرزاق أن الشعبي سأله ابن أشوع عن رجل أبرك امرأته، فجامعها وكسر ثنيتها، قال الشعبي: يغرم.

مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٩، رقم ١٨١٠٢، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/٩، رقم ٧٥٤١.

(٣) قال عبد الله: سألت أبي عن العبد يأذن له سيده فيدّان؟ قال: الدين على السيد.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٩٠، رقم ١٠٧٩، وكذا ذكره في رؤوس المسائل، ورقة ٢٥٨.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) في العمرية بلفظ "وإن".

(٦) في العمرية بلفظ "أسلمه".

(٧) قال القاضي أبو يعلى: مسألة: واختلفت في ديون العبد غير المأذون له هل يتعلق

بذمته أم برقبته؟ فنقل مهنا: أنها تتعلق برقبته، إما أن يفديه السيد، أو يسلمه-وهو

[قال: (١) إن شاء الحر اقتص، وإن شاء أخذ الدية في العمد. (٢)]

قال إسحاق: كما قال.

٢٥٩٧- قلت: قوم قتلوا رجلاً خطأ، على كل واحد منهم رقبة مع الدية [أو] (٣) رقبة تجزيهم؟

قال أحمد: الدية واحدة، والكفارة شيء، على كل واحد

اختيار الخرقى، وأبي بكر.

ونقل عبد الله: أنما تتعلق بذمته يتبع به إذا عتق.

وجه الأولى: أنه إتلاف وجد من جهة العبد، فتعلق برقبته كالجنايات، ولأنه لو أذن فيه السيد تعلق برقبته فتعلق برقبته، وإن لم يأذن، كالجنايات.

وجه الثانية: أن الذي باعه، أو أقرضه هو المتلف لماله، لأنه دخل على بصيرة أن دينه يتأخر، وأن ذلك بغير إذن سيده، فهو كالمحجور عليه لسفه من عامله بعد الحجر تعلقت ديونه بذمته ولم يطالب في الحال، كذلك ههنا. الروايتين والوجهين

٣٥٧/١-٣٥٨.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "قالوا".

(٢) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٥٣٦).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "أرقبة".

كفارة. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

(١) قال القاضي أبو يعلى: إذا اشترك الجماعة في القتل، هل يلزم كل واحد منهم

كفارة، أو تجب كفارة واحدة بينهم؟

على روايتين: نقل مهنا كل واحد كفارة، وهو اختيار الخرقى، وأبي بكر، لأن

كفارة القتل لا تتبع، فهي كالقتل.

وقد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في القتل استوفي من كل واحد قصاص كامل،

كذلك الكفارة، ومعنى قولنا لا يتبع: أنه لا يجب بعض كفارة، لأنه متى لم يجد

إلا نصف رقبة لم يلزمه إخراجها.

ونقل حنبل والميموني: عليهم كفارة، لأنه مال يجب بالقتل.

فإذا اشترك الجماعة فيه وجب على جماعتهم شيء واحد دليله الدية، ولأنها كفارة

تتعلق بالقتل.

فإذا اشترك الجماعة فيها فتسقط ( كذا في الأصل - ولعله سقط ) عليهم، دليله

جزاء الصيد.

الروايتين والوجهين ٢/٢٩٨.

وكذا انظر: المغني ٨/٩٥، الكافي ٤/١٤٤، الهداية للكلوذاني ٢/٩٨، والمبدع ٩/

٢٨، كشاف القناع ٦/٦٦، الإنصاف ١٠/١٣٥.

(٢) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٥/٥٤٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٢.

٢٥٩٨ - (١) حدثنا (٢) إسحاق بن منصور المرزوي قال: قلت: لأحمد (٣) بن

محمد بن حنبل: من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء لمثله

إجارة، فطلب سيد العبد إجارة ما عمل عبده؟

قال: له إجارة عبده. (٤)

قال إسحاق: كما قال.

قال (٥): وإن استعان حراً مدركاً فليس عليه شيء، وكلما

كان غير مدرك، واستعان به ضمن، وأما إذا كان ممن (٦)

(١) في ظ قبل هذه المسألة كتب بخط بارز في وسط الصفحة: الجزء السادس من مسائل

أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم؛ فيه بقية الحدود، والديات، والجهاد،  
والذبايح، والأشربة، والشهادات والفرائض.

وفي العمرية لم يُعنون بالجزء في هذا الموضع، وإنما بدأ بالباب من أول القسامة بعد  
ثلاث مسائل.

(٢) في العمرية سقطت العبارة الآتية: "حدثنا إسحاق بن منصور المرزوي قال".

(٣) في العمرية سقطت العبارة الآتية: "لأحمد بن محمد بن حنبل".

(٤) قال البهوتي: وفي المستوعب: "من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده، فحكمه -أي

المستعين- حكم الغاصب حال استخدامه، فيضمن جنايته ونقصه"، وحزم به في

المبدع، وكذا في المنتهى في الديات، كشف القناع ٩٣/٤.

(٥) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٦) في العمرية بلفظ "مما".

يستأجر مثله فلا<sup>(١)</sup> إجارة لأوليائه كما يكون<sup>(٢)</sup> للسيد في<sup>(٣)</sup> عبده.

٢٥٩٩- قلت: أم ولد إذا جنت جناية أنه يضمن سيدها، وليس له أن يسلمها، وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها؟

قال: جيد صحيح.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٨١/أ].<sup>(٤)</sup>

(١) هكذا هي في الأصل، والذي يبدو أن "لا" النافية زائدة، لأن السياق فيمن استعين به وهو غير مدرك، وتشبيهه بالعبد يدل على ذلك.  
فتكون العبارة هكذا "فالإجارة لأوليائه" الخ.  
(٢) في العمرية بلفظ "يجوز".

(٣) قال ابن المنذر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حراً بالغاً في عمل من الأعمال متطوعاً بذلك، أو بإجارة، فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعين والمستأجر.

الأوسط، كتاب الديات ٤٦٩/٢.

وسبق تحقيق مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم (٢٣٩١).

(٤) تقدم فيما سبق مثل ذلك في المسألة، رقم (٢٤٦٩).

٢٦٠٠- قلت: الضالة<sup>(١)</sup> المكتومة؟<sup>(٢)</sup>

قال: الذي يكتمها إذا أزلت عنه القطع فعليه غرامة مثليها<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال: سنة مسنونة.

(١) الضالة: للحيوان الضائع بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضوال مثل دابة ودواب، وضل البعير: غاب وخفي موضعه، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة. مختار الصحاح ٣٨٢، والمصباح المنير ٣٦٣/٢، اللسان ٣٩٢/١١.

(٢) في العمرية بلفظ "المكتوم".

(٣) في العمرية بلفظ "مثلها"، والصواب ما في الظاهرية.

الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيول، والبغال، ونحوها، فلا يجوز التقاطها بلا نزع.

وقال المرادوي: وإن كتمها حتى تلفت: ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور.

وقال ابن مفلح: ويضمنه، كغاصب، ونصه: وقال أبو بكر- ويضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين للخير.

الفروع ٥٦٥/٤، البدع ٥٦٤/٥-٥٦٥، منار السبيل ٤٦٠/١، الإنصاف ٤٠١/٦-٤٠٤.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٩/١٠، رقم ١٨٥٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٦.



## [باب (١) القسامة (٢)]

٢٦٠١ - قال أحمد رضي الله عنه القسامة - الذي أذهب فيه إلى حديث (٣)

(١) العنوان من العمرية.

(٢) القسامة لغة: مأخوذة من القسم بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهي مصدر أقسم، والمراد بها: اليمين بالله تعالى.

واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع.

وهي تأتي على عدة معان غير هذا، والمناسب للمقام هذا المعنى. انظر: القاموس المحيط ٤/١٦٦، واللسان ١٢/٤٨٠-٤٨٢.

وأما اصطلاحاً: فهي كما عرفها فقهاء الحنابلة: "أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم".

انظر: الفروع ٦/٤٦، والإقناع ٤/٢٣٨، كشاف القناع ٦/٦٦-٦٧.

(٣) لما روى بشير بن يسار عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنثة قال: انطلق

عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح ففترقا، فأتى محبيصة

إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم إلى المدينة، فانطلق

عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن

يتكلم، فقال: كبير كبير، وهو أحدث القوم، فسكت. فتكلما فقال: «أتخلفون

وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم» قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر، قال:

فترئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار. فعقله النبي ﷺ من

عنده. رواه الجماعة.

بشير<sup>(١)</sup> بن يسار إذا كان بين القوم

وفي رواية متفق عليها: فقال رسول الله ﷺ ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)) فقالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف، قال: ((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)) قالوا: يا رسول الله كيف تأخذ بأقوال قوم كفار؟ وفي لفظ لأحمد فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا، ثم نسلمه.

وفي رواية متفق عليها: فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا من بينة، قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

والحديث تقدم تخريجه في المسألة، رقم (٢٤٧٠).

(١) هو بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، وكنيته أبو كيسان وهو من رواة الستة، روى عن أنس، وجابر، ورافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد ابن النعمان، ومحيصة بن مسعود، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وليس بأخي سليمان بن يسار. وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قليل الحديث.

طبقات ابن سعد ٣٠٣/٥، معرفة التاريخ ليعقوب ٧٧٢/٢، ٧٧٤، التهذيب ٤٧٢/١، تهذيب الكمال ١٨٧/٤-١٨٨، تاريخ يحيى برواية الدوري ٦١/٢، وإكمال ابن ماكولا ٢٩٨/١، الكاشف ١٦٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٩١/٤-٥٩٢، تاريخ الإسلام ٩٣/٤.

عداوة<sup>(١)</sup> وشحناء كما [كان]<sup>(٢)</sup> بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين اليهود<sup>(٣)</sup> فوجد فيهم القتل، فادعاه أولياء المقتول على رجل منهم بعينه.

ولا تكون القسامة إلا على واحد، فيقسم من أولياء المقتول خمسون رجلاً بالله لفلان قتل فلاناً، يحلف واحد واحد، ثم يدفع إليهم صاحبهم [ع-١١٠/أ] فيقتلونه بصاحبهم<sup>(٤)</sup>.

وهذا على حديث<sup>(٥)</sup> بشير بن يسار، فإن نكل القوم أن يحلفوا حلف أولياء القاتل، وذلك إذا طلبه المدعون، ثم<sup>(٦)</sup> يؤدي من بيت المال.

ومما يقوي هذا خير الزهري<sup>(٧)</sup> أن القسامة كانت في الجاهلية،

(١) في العمرية بلفظ "أو".

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) نقل ابن المنذر رواية الإمام أحمد فقال: قال أحمد: إذا كان بين القوم عداوة، أو شحناء كما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين اليهود. الأوسط، كتاب الديات ٦١٦/٣.

(٤) في العمرية بلفظ "فيقتلوه".

(٥) في العمرية بلفظ "خير".

(٦) في العمرية بلفظ "لم"، والصواب ما في الظاهرية.

(٧) في العمرية بإضافة لفظ "ابن" قبل كلمة "الزهري".

فأقرها رسول الله ﷺ [في الإسلام] <sup>(١)</sup> في قتيل  
الأنصار. <sup>(٢)</sup>

٢٦٠٢- قلت: فإن نقص من أولياء المقتول من الخمسين، أو لم يكن إلا  
رجل واحد؟

جبن أن يقول فيه شيئاً.

قال: وإذا <sup>(٣)</sup> نكل هؤلاء، وحلفوا المدعى عليهم <sup>(٤)</sup> حلفوا <sup>(٥)</sup>  
وبريوا، فإن نكل الفريقان <sup>(٦)</sup> أن يحلفوا أدي من بيت المال، لأن  
النبي ﷺ ودى قتيل الأنصار.

ولو أن قتيلاً وجد بين الفريقين فادعى أولياؤه على أسقب

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) انظر خبر الزهري في: مصنف عبد الرزاق ٨٢/١٠، رقم ١٨٢٥٤، والسنن الكبرى

للبيهقي ١٢٢/٨، والمحلى لابن حزم ٧٦/١١.

وقال ابن حزم: فهذه الأخبار مما صحت عن النبي ﷺ في القسامة، لم يصح عنه إلا  
هي أصلاً.

(٣) في العمرية سقط لفظ " وإذا".

(٤) سقط من العمرية كلمة "عليهم".

(٥) في الظاهرية بإثبات لفظ "و"، وفي العمرية بحذفه، والصواب ما في العمرية.

(٦) في العمرية بلفظ "فريقين".

[يعني أقرب] <sup>(١)</sup> الفريقين به كانت قسامة <sup>(٢)</sup> إذا <sup>(٣)</sup> كانوا في معنى اليهود من العداوة التي كانت بينهم وبين [أصحاب] <sup>(٤)</sup> النبي ﷺ.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) روى البيهقي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشير، قال الخدري: كأني أنظر: إلى شير رسول الله ﷺ، فألقى ديته على أقربهما.

السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٨، وقال: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايته، وهو في مسند الإمام أحمد ٣/٣٩، ٨٩، والمحلى ١١/٨٥، قال ابن حزم: الحديث هالك، لأنه انفرد به عطية بن سعيد العوفي، وهو ضعيف جداً، ضعفه هشيم، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

قال البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/٢٠٩: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوي.

وانظر: نصب الراية ٤/٣٩٦-٣٩٧.

وروي عن عمر أنه لما كتب إليه في القتل الذي وجد بين وادعة وأرحب، كتب: بأن يقيس بين القريتين، فوجد إلى وادعة أقرب، ففرض عليهم بالقسامة. وقد تقدم تخريج الأثر في المسألة، رقم (٢٥٢٤).

(٣) في العمرية سقط لفظ "و"، وهو الصواب.

وفي الظاهرية بإثبات لفظ "و" قبل "إذا".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

٢٦٠٣- قلت: ما قسامة الخطأ؟

قال: مثل حديث عراك<sup>(١)</sup> بن مالك أن رجلاً أجرى فرساً له فوطئ على إصبع رجل.<sup>(٢)</sup>

٢٦٠٤- قلت: القسامة ما هي؟

(١) هو عراك بن مالك الغفاري الكناي، المدني، تابعي ثقة من خيار التابعين، وكان رحمه الله من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من أيديهم، توفي رحمه الله في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة.

انظر ترجمته في: ط ابن سعد ١٨٧/٥-١٨٨، والتهذيب ١٧٢/٧-١٧٤، والمعرفة والتاريخ ٣٩٦/١، ومواضع أخرى منه، الجرح والتعديل ٣٨/٧، وشذرات الذهب ١٢٣/١.

(٢) روى مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: «أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم. فأبوا. ف قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين».

الموطأ للإمام مالك، كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل ٨٥١/٢، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤٤/١٠، رقم ١٨٢٩٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٩/٨-١٢٦، والمعرفة والتاريخ ٣٩٦/١، والاستذكار ٣٦/٦.

قال: إذا حلف النافيان<sup>(١)</sup> لم يغرموا<sup>(٢)</sup>، على خلاف حديث عمر<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنه].

قال إسحاق: كما قال إذا كان ممن يرى القود إذا أقسموا على رجل أنه هو القاتل أقيد حينئذ في قول من يرى القود بالقسامة.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "الباقيان"، وفي الظاهرية بلفظ "النافيان" ولعله النافون - أي المدعى عليهم الذين نفوا تهمة قتلهم له -.

(٢) قال الخرقى: فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ.

قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب. وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه، وأبو الزناد، ومالك، والليث، والشافعي وأبو ثور.

والرواية الثانية عنه: كما نقله ابن مفلح فقال: إنهم يحلفون، ويغرمون الدية، لقضاء عمر رضي الله عنه بالدية مع اليمين، والأول أولى، لأن عمر رضي الله عنه إنما قضى على أهل المحلة، وليس ذلك مذهباً لأحمد.

انظر: مختصر الخرقى ص ١٨٦، والمغني ٧٧/٨-٨٨، الأوسط، كتاب الديات ٥٩٨/٣، الموطأ ٨٨/٢، المبدع ٤٠/٩-٤١، الأم ٩٠/٦، الإنصاف ١٠/١٤٨.

(٣) تقدم تخريجه عند المسألة، رقم (٢٥٢٤).

(٤) أصحاب هذا القول: عبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن عبد الملك، والزهري، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وربيعه، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد، والليث بن سعد والأوزاعي وابن المنذر، ورواية عن إسحاق، وقول الشافعي في القلم.

[فأما<sup>(١)</sup> أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه أنه لا يقاد بالقسامة] أبداً، ولكن يوجب بالقسامة العقل<sup>(٢)</sup> [والذين

انظر: الموطأ ٢/٨٨٩، فتح الباري ١٢/٢٣٥، المغني ٨/٧٧، شرح مسلم للنووي ١١/١٤٣-١٤٤، الأوسط، كتاب الديات ٣/٦٠٧-٦٠٩، الخطابي في معالم السنن ٤/٦٥٧.

(١) ما بين المعوقين أثبته من العمرية.

(٢) الذين قالوا إن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها، عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، والنخعي، والثوري، والشافعي في أصح قوليه، وإسحاق، والحسن بن صالح، وعثمان الليثي.

انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ٣/٦٠٩-٦١٠، فتح الباري لابن حجر ١٢/٢٣١-٢٣٢، شرح مسلم للنووي ١١/١٤٤، معالم السنن للخطابي ٤/٦٥٧، المغني لابن قدامة ٨/٧٧، المبسوط للسرخسي ٢٦/١٠٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١٣١-١٣٢.

وقول عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه الإمام إسحاق - رحمه الله - أورده ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت ثم أدركاه، فقصا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله، فحمل عليهما، ثم ذكره الله فكف عنهما، ثم قال عمر

يبدؤون<sup>(١)</sup> باليمين في القسامة أولياء المقتول، فإذا<sup>(٢)</sup> نكلوا عاد إلى أولياء الذين قتلوا، فإذا نقصت القسامة من الخمسين رددوا الأيمان.

٢٦٠٥- قلت [لأحمد]<sup>(٣)</sup> إذا شربت المرأة الدواء عمداً فأسقطت جنينها؟

قال: هذا شبه العمد، وإن<sup>(٤)</sup> شربت عمداً

بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل يجيمان به على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرأكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؟ فإن نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية، إن القسامة تستحق بها الدية، ولا يقاد بها.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٩/٩، رقم ٧٨٥٩، وكذا رقم ٧٨٨٨، وابن حزم في المحلى ٦٥/١١ من طريق ابن أبي شيبة. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٢٠/٨: روي بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "والذي يبدأ".

(٢) في العمرية بلفظ "وإذا".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) في العمرية بلفظ "فإن".

فالدية<sup>(١)</sup> على العاقلة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٠٦- قلت: قال ابن شبرمة<sup>(٣)</sup>: في رجل فقا عين رجل ثم عمي؟

قال: إن كان رفع إلى السلطان [قضى عليه<sup>(٤)</sup> بالقصاص غرمته، فإن

عمي قبل أن يقضي عليه السلطان] فليس له شيء. وكذلك القاتل

يموت، أو يقتل بعد ما يقضى عليه يغرّم.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "الدية".

(٢) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٣١).

(٣) هو الإمام عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الكوفي، ولد سنة اثنتين وسبعين، كان عفيفاً، حازماً، عاقلاً، فقيهاً، ورعاً، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعراً حسن الخلق، جواداً، روى عن أنس، وأبي الطفيل، والنخعي، والشعبي وغيرهم. قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة. توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٥٠-٣٥١، طبقات خليفة ١٦٧، والمعارف

٤٧٠-٤٧١، والميزان ٢/٤٣٨، وتهذيب التهذيب ٥/٢٥٠-٢٥١، والتقريب

١٧٦، والجرح والتعديل ٥/٨٢، وشذرات الذهب ١/٢١٥.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) روى عبد الرزاق في رجل فقا عين رجل ثم عمي، قال: إن كان رفع إلى السلطان

قضى عليه بالقصاص غرمه، وإن عمي قبل أن يقضى عليه فليس له شيء، وكذلك

==

قال أحمد: كل من قتل له قتيل، أو جرح بجراحة فهو بخير النظرين: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية للنفس، وإن شاء أخذ الأرش للجراحة.

قلت: هذا في العمد؟ قال: نعم.<sup>(١)</sup>

٢٦٠٧- قلت: فإن قال القاتل عمداً: ليس لي مال، اقتص مني؟ قال أحمد: إذا لم يكن له مال، إن شاء كان<sup>(٢)</sup> ديناً له عليه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأن الخيار لولي المقتول في العمد،

القاتل يموت، أو يقتل بعد ما يقضى عليه يغرم. مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٩، رقم ١٧٤٢١.

(١) تقدم فيما مضى مسألة شبيهة بهذه المسألة برقم (٢٤٥٩).  
(٢) في العمرية بإضافة لفظ "له" قبل لفظ "ديناً"، وإثباته بعده كذلك.  
(٣) قال ابن مفلح: فمضى اختار الأولياء الدية من القاتل، أو من بعض القتلة، كان لهم ذلك من غير رضى الجاني.

وقال ابن قدامة: وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني.  
وقال المرادوي: وعنه: أن موجه القود عيناً، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني.

المقنع ٣/٣٦١، والمبدع ٨/٢٩٧، والإنصاف ١٠/٤-٥.

فكلما أبي القاتل فقال<sup>(١)</sup>: أمكن من نفسي لا شيء<sup>(٢)</sup> لك غير ذلك، فهو مجبور على ما غرمه لأنه ترك القتل لاختياره الدية، وله ذلك لأن النبي ﷺ: حكم [ له ]<sup>(٣)</sup> بذلك.<sup>(٤)</sup>

٢٦٠٨- قلت: قال الزهري: رجل فقاً عين رجل، فقام إليه ابن عمه فقتله؟

فقال<sup>(٥)</sup>: يجعل عقل العين في مال المقتول الفاقئ، لأنه كان عمداً، ويقاد القاتل الذي قتل، لأن المفقوء عينه مخير، إن شاء أخذ الدية، وإن شاء اقتص.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "قال".

(٢) في العمرية بلفظ "فلا".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) كما جاء في حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ثم إنكم معشر خزاعة فقتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل)).

تقدم تخريجه فيما مضى بمسألة، رقم (٢٤٨٥).

(٥) في العمرية بلفظ "قال".

(٦) روى عبد الرزاق: رجل فقاً عين رجل فقام إليه ابن عمه فقتله، فقال: يجعل عقل العين في مال المقتول، لأنه كان عمداً، ويقاد القاتل بالذي قتل.

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٠٩- قلت: رجل قتل رجلاً عمداً، ثم قتل هو [ع-١١٠/ب] خطأ،  
لمن ديته؟

قال: الأصل في هذا واحد حديث أبي شريح<sup>(١)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> [رضي  
الله عنهما] إن شاء أولياء المقتول عمداً أخذوا الدية، هم<sup>(٣)</sup>

مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٩، رقم ١٧٤٢٠.

(١) حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل».

وقد تقدم تخريجه فيما مضى عند المسألة (٢٤٨٥).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل».

أخرجه: البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨، وفي العلم، باب كتابة العلم ٣٦/١، وفي اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٩٤/٣ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ.

ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، وصيدها وخلاتها، وشجرها ولقظتها، إلا لمنشد على الدوام ٩٨٨/١، رقم ١٣٥٥.

(٣) في العمرية بلفظ "وهم".

بالخيار.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٦١٠- قلت: رجل قتل رجلاً خطأ، ثم قتل آخر عمداً، أو قتل عمداً ثم

قتل خطأ؟

[قال: الأصل واحد إذا قتل عمداً ثم قتل خطأ]<sup>(٢)</sup> فلاولياء المقتول

عمداً [ظ-٨١/ب] إن شأؤوا أخذوا القود منه، وإن شأؤوا أخذوا

الدية من ماله، وفي الخطأ الدية على عاقلته.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٦١١- قلت: حر وعبد قتلا حراً خطأ؟

قال: أما العبد فإنما تكون الجناية فيه<sup>(٤)</sup> على سيده بقدر قيمته،

فإذا سلمه فهو لهم، وإن لم يسلمه فداه بنصف دية المقتول،

وعلى عاقلة الحر نصف دية المقتول.<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تحقيق مثل ذلك فارجع إليه فيما مضى برقم (٢٤٦٦).

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) تقدم فيما مضى عند المسألة رقم (٢٤٦٦).

(٤) في العمرية بلفظ "فيها".

(٥) قال ابن مفلح: وإن جنى العبد خطأ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٦١٢- قلت: قال سفيان: في رجل أفرع رجلاً بالليل فذهب عقله؟

قال: عليه الدية.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: ما أحسن ما قال.<sup>(٣)</sup>

أرش جنائته، أو تسليمه ليبياع في الجناية.  
وقال المرادوي تعليقاً: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وعنه: إن أبي  
تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها.

انظر: المغني ٧/٧٨١، والمبدع ٨/٣٦٤، والإنصاف ١٠/٧٨.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة.  
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمعوا كذلك على  
أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

الإجماع ص ١٢٠، والأوسط، كتاب الديات ٢/٤٨٣، والمغني ٧/٧٧٠.

(١) قول الإمام إسحاق حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٧/٧٨١.

(٢) قول الإمام سفيان حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٢/٢٧٨، وابن  
حزم في المحلى ١٠/٤٣٤.

(٣) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في العقل الدية.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً. وقال: فإن أذهب عقله بجنائية لا توجب  
أرشاً، كاللطمه، والتخويف، ونحو ذلك ففيه الدية لا غير. وإن أذهب بجنائية توجب  
أرشاً كالجراحة، أو قطع عضو، وجبت الدية، وأرش الجرح.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٦١٣- قلت: دية الخطأ أحماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة  
وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني  
مخاض؟

قال: نعم. (٢)

قال إسحاق: هذا أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس  
وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون  
جذعة. (٣). (٤)

٢٦١٤- قلت: دية شبه العمدة أرباع: خمس وعشرون بنت (٥) لبون،

---

الإجماع ص ١١٧، والأوسط، كتاب الديات ٢/٢٧٨، والمغني ٨/٣٧، وكذا انظر:  
الفروع ٦/٣٠، والمبدع ٨/٣٨٠.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات  
٢/٢٧٩.

(٢) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم (٢٣٦٥).

(٣) في العمرية بلفظ "بنات".

(٤) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم (٢٣٦٥).

(٥) في العمرية بلفظ "بنات".

وخمس وعشرون بنت<sup>(١)</sup> مخاض، وخمس وعشرون جذعة<sup>(٢)</sup>،  
 وخمس وعشرون حقة<sup>(٣)</sup>.  
 قال: نعم.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: [ما قال]<sup>(٥)</sup> في شبه العمد بينا له في الخطأ وفي  
 شبه العمد<sup>(٦)</sup>، ثلاث وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعة،  
 وأربع وثلاثون ثنية، إلى بازل عامها كلها خلفه.<sup>(٧)</sup>

(١) في العمرية تقدم لفظ "حقة" على لفظ "جذعة".

(٢) في العمرية تقدم لفظ "حقة" على لفظ "جذعة".

(٣) سبق تحقيق المسألة فيما مضى برقم (٢٣٦٤).

(٤) سبق تحقيق المسألة فيما مضى برقم (٢٣٦٤).

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) في ظ زيادة: "قلت: و".

(٧) قلت: يبدو أن للإمام إسحاق رحمه الله في أسنان شبه العمد أكثر من رواية:

الرواية الأولى: أن دية شبه العمد والخطأ أرباع وهو معروف عنه عند العلماء كما  
 رويوا ذلك.

والرواية الثانية: كما هنا في المسألة، ولم أعثر عليها، وإنما هذا رأي الإمام علي عليه السلام  
 ولعله أخذ برأي علي عليه السلام في الخطأ، وشبه العمد.

عن علي عليه السلام أنه قال: في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون  
 جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها وكلها خلفه.

٢٦١٥- قلت: سئل سفيان عن رجل أوضح رجلاً فبرئت الموضحة ولم

ينبت عليه الشعر، ثم أوضحه رجل آخر؟

قال: فيه حكومة.

قلت: رأيت إن نبت الشعر؟

قال: لا يكون هذا.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: هو كما قال سفيان.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٦١٦- قلت: إن رجلاً جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهم، فلم يسقوه

حتى مات؟

قال<sup>(٤)</sup>: أغرمهم عمر [رضوان الله عليه] الدية.<sup>(٥)</sup>

سنن أبي داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد ٤/٦٨٥، رقم ٤٥٥١،

ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٨٤، رقم ١٧٢٢٢.

(١) لم أعر على أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة بهذا السياق.

(٢) لم أعر على أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة بهذا السياق.

(٣) لم أعر على أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة بهذا السياق.

(٤) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٥) روى ابن أبي شيبة أن رجلاً استسقى على، باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه

قلت<sup>(١)</sup>: أي شيء تقول أنت؟

قال<sup>(٢)</sup>: أي شيء أقول يقوله عمر [رضي الله عنه].

قلت له<sup>(٣)</sup>: أتقول أنت؟

قال: إي والله.<sup>(٤)</sup>

العطش فمات، فضمنهم عمر الدية.

مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٩، رقم ٧٩٤٨، وهو في مصنف عبد الرزاق ٥١/١٠، والمخلى ٥٢٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة.

(١) في العمرية سقطت العبارة الآتية: "قلت: أي شيء" تقول أنت؟".

(٢) في العمرية بإضافة العبارة الآتية "قلت ما يقول" قبل الجملة.

(٣) في العمرية سقط لفظ "له".

(٤) قال البهوتي: وإن اضطر إنسان إلى طعام، أو شراب لغير مضطر، فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه. روي أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية. حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال: أقول به.

كشاف القناع ١٥/٦، والمبدع ٣٣٩/٨، والفروع ١٢/٦، والهداية للكلوذاني ٨٧/٢، والمغني ٨٣٤/٧، والمحزر ١٣٧/٢، ومنار السبيل ٣٣٥/٢، والإنصاف ٥٠/١٠.

قال المرادوي: وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدمي، والمنور، والفروع، وغيرها. وهو من مفردات المذهب.

قال إسحاق: كما قال، ولكن القوم الذين غرهم عمر [رضي الله عنه] كانوا أهل ذمة، وكان اشترط عليهم الضيافة.

٢٦١٧- قلت: قال الزهري رجل أعتق ما في بطن جاريتته، فضرها رجل فوقع ميتاً، ديته دية المملوك؟<sup>(١)</sup>  
قال سفيان<sup>(٢)</sup>: وكذلك نقول.<sup>(٣)</sup>  
قال أحمد: لا يجب عليه<sup>(٤)</sup> العتق، إلا بالولادة<sup>(٥)</sup>، وهو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت.<sup>(٦)</sup>

(١) روى عبد الرزاق في رجل أعتق جنين وليدته، ثم قتلت الوليدة، قال: تعقل الوليدة، ويعقل جنينها عبداً، إنما كان تمام عتقه أن يولد، ويستهل صارخاً.  
مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٤، رقم ١٨٣٦٧، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات بالنص ٥٤٣/٢.

(٢) في العمريه سقط لفظ "سفيان".

(٣) قول الإمام سفيان حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٥٤٣/٢.

(٤) في العمريه سقط لفظ "عليه".

(٥) في العمريه سقط لفظ "و".

(٦) نقل ابن المنذر رواية الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: وقال أحمد في هذه المسألة: لا يجب له العتق إلا بالولاء، وهو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت، وكذلك قال إسحاق. الأوسط، كتاب الديات ٥٤٣/٢.

وقال المرادوي: تنبيه: بأن في عتق الجنين خلافاً، هل يصح عتقه، أو لا يصح حتى

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٦١٨- قلت: إذا ضربها [ع-١١١/أ] فأسقطت حياً ثم مات؟

قال: هذا حر عليه الدية كاملة دية الحر.<sup>(٢)</sup>

يوضع؟.. والصحيح من المذهب أنه يصح عتقه مفرداً، وعليه الأصحاب.  
وعنه: لا يعتق حتى تلده حياً.

قال ابن قدامة: وإن أسقطته ميتاً ففيه عشر قيمة أمه، لأننا لا نعلم كونه حياً حال  
إعتاقه، ويحتمل أن تجب عليه الغرة، لأن الأصل بقاء حياته، فأشبهه ما لو أعتق أمه.

المغني ٨٠١/٧، وتصحيح الفروع على الفروع ٢١/٦.

قال ابن مفلح: وإن ضرب بطن أمه، فعتقت، أو أعتق جنينها قبل الجناية، أو بعدها،  
ثم أسقطت الجنين، ففيه غرة. قدمه في المحرر، وحزم به في الوجيز، لأنه سقط حراً،  
والعبرة بحال السقوط لأن قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء.

وعنه: بضممان جنين مملوك. نقلها حرب، وابن منصور.

وعنه: إن سبق العتق الجناية ضمن بالغرة، وإلا فبضممان الرقيق، ونقل حنبل التوقف.

المبدع ٣٦٠/٨، والفروع ٢١/٦، والإنصاف ٧٢/١٠.

وقال المرادوي بعد أن قال فيه غرة: هذا المذهب.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٥٤٣/٢.

(٢) قال ابن قدامة: إن ضرب بطن الأمة فأعتق السيد جنينها وحده، نظرت: فإن

أسقطه حياً لوقت يعيش مثله ففيه دية حر. نص عليه أحمد.

وقال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٦١٩- قلت: امرأة مسحت بطن امرأة<sup>(٢)</sup> فأسقطت، فرجع ذلك إلى

عمر [رضي الله عنه] فأمرها أن تعتق غرة. (٣)

قال: نعم. (٤)

انظر: المغني ٨٠١/٧، والفروع ٢١/٦، والإنصاف ٧٣/١٠.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ٥٣٣/٢.

(٢) في العمريه بلفظ "أمة".

(٣) روى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: مسحت امرأة بطن

امرأة حامل، فأسقطت جنيناً، فرجع ذلك إلى عمر، فأمرها أن تكفر بعنق رقبة، يعني

التي مسحت. مصنف عبد الرزاق ٦٣/١٠، رقم ١٨٣٦٢. وهو في مصنف ابن أبي

شيبه ٢٥٣/٩، رقم ٧٣٣٢.

(٤) قلت: مسح بطن المرأة بحيث تصل إلى إسقاط الجنين تعتبر ضرباً للبطن، وقد ذكر

العلماء حكم الضرب، فقال ابن المنذر: كل من أحفظه عن أهل العلم يوجب على

الضارب بطن المرأة تلقي جنيناً مع الغرة الرقبة. الأوسط، كتاب الديات ٥٥١/٢.

وقال الخرقي: وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين

حياً أو ميتاً.

وقال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم.

مختصر الخرقي ص ١٨١، والمغني ٨١٥/٧.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٦٢٠- قلت: قال سفيان: [تقاد]<sup>(٢)</sup> الثنية بالثنية، والضرس بالضرس،  
والشمال بالشمال، واليمين باليمين؟<sup>(٣)</sup>

قال: جيد. لا تقاد اليمنى باليسرى<sup>(٤)</sup>، يعني كما قال

(١) انظر: الأوسط، كتاب الديات ٥٥١/٢، والمغني ٨١٥/٧.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) روى عبد الرزاق: اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر، وأصاب الآخر ضرسه، فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سنأ بسن قرناً، قال الثوري، وقال غيره: الثنية بالثنية والضرس بالضرس. مصنف عبد الرزاق ٣٤٧/٩، رقم ١٧٥٠٨.

وكذا روى عبد الرزاق قال سفيان في الذي يصيب ثنية الرجل فتذهب، قال: يقتص منه، ولا يدعه يعيد ثنيته مكافأها. قال: يذهبها كما ذهبت ثنيته، فإن أصاب ثنية رجل فنبت مكافأها، كان للذي أصيبت ثنيته أن يقلع ثنيته الأخرى. مصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٩، رقم ١٧٥٤٥.

(٤) قال ابن المنذر: وكل من أحفظ قوله من أهل العلم: لا تقطع اليمنى باليسرى، ولا

يسرى باليمنى. الأوسط، كتاب الديات ٣٨٢/٢.

قال الخرقى: ولا تقطع يمى بيسار، ولا يسار بيمين.

وقال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم.

مختصر الخرقى ص ١٧٨، والمغني ٧٢٣/٧.

سفيان.

قال إسحاق: كما قال [لأن]<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أقاد السن بالسن، وقال: كتاب الله القصاص.<sup>(٢)</sup>

٢٦٢١- قلت [لأحمد]<sup>(٣)</sup> قال سفيان: مدبر خرق ثوباً<sup>(٤)</sup>، هو دين عليه؟<sup>(٥)</sup>

قال أحمد: المدبر عندنا عبد، هذا مثل جناية العبد، إن<sup>(٦)</sup> شاء سيده فداه، وإن شاء أسلمه بجنائته.<sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الربيع. متفق عليه.

صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٢٤-٢٢٥، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٦٤/١١.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) في العمرية بإضافة لفظ "قال" بعد لفظ "ثوباً".

(٥) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: وحكى الثوري عن الثوري أنه سئل عن مدبر خرق ثوباً؟ قال هو دين عليه. الأوسط، كتاب الديات ٥٨١/٢. وكذا راجع مصنف عبد الرزاق ٨/٢٨٥، رقم ١٥٢٣٩.

(٦) في العمرية سقط لفظ "إن شاء"، وإضافة لفظ "إلا" مكانه.

(٧) قال ابن قدامة: فأما سائر جنائياته غير قتل سيده فلا تبطل تدبيره، لكن إن كانت جناية موجبة للمال، أو موجبة للقصاص فعفا التولي إلى مال، تعلق المال بقربته، فمن

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(١)</sup>

٢٦٢٢- قلت: قال سفيان: في رجل أمر مملوك<sup>(٢)</sup> رجل<sup>(٣)</sup> أن يقتل سيده فقتله؟

قال: ضمن قيمة المملوك.<sup>(٤)</sup>

قال: هو وجه ما قال.

جوز بيعه جعل سيده بالخيار بين تسليمه فيبيع في الجناية، وبين فدائه، فإن سلمه في الجناية فبيع فيها بطل تدبيره، وإن عاد إلى سيده عاد تدبيره، وإن اختار فداؤه وفداه بما يفدى به العبد فهو مدبر بحاله، وإن كان الواجب عليه مالا في رقبته فدى بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنايته. المغني ٩/٤٠٨-٤٠٩.

(١) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- انظره في: الأوسط، كتاب الديات ٢/٥٧.

(٢) في العمرية بلفظ "مملوكه".

(٣) في العمرية سقط لفظ "رجل".

(٤) ذكر عبد الرزاق رأياً لسفيان بخلاف رأيه هنا، حيث لا يرى على أمر مملوك السيد بقتل سيده غراماً، وإنما عليه التعزير، كما قال عبد الرزاق: قال سفيان: في الذي يقول لعبد الرجل: اقتل مولاك، فقتل، قال: ليس عليه غرم، ولم يخرج من شيء، ولكن يعزر الأمر، فإذا قال لعبد غيره: اقتل فلاناً فقتله، قتل العبد، ويغرم الأمر لسيد العبد ثمنه.

مصنف عبد الرزاق ٩/٤٢٦، رقم ١٧٨٨٦، وراجع رقم ١٧٨٨٦، ١٧٨٨٧.

قال أحمد: إذا أمر رجل رجلاً أن يقتل رجلاً فقتله.

قال: يقتل القاتل. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٦٢٣- قلت: قال سفيان: إذا أرسلت صبياً فعثر (٣) فمات، فقد

ضمنت؟ (٤)

(١) قال في الإنصاف: وإن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به فقتل: فالقصاص على القاتل.

قال المرادوي تعليقاً: وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وأما الأمر: فالصحيح من المذهب: أنه يعزر لا غير، نص عليه. وعنه: يجبس كمنسكه، وفي المبهج رواية: يقتل أيضاً. ونقل ابن منصور: إن أمر عبداً بقتل سيده، فقتل، أثم، وإن في ضمان قيمته روايتين.

الإنصاف ٩/٤٥٤-٤٥٥، والفروع ٥/٦٣٣، والمبدع ٨/٢٥٧، وكشاف القناع ٥/٥١٧.

(٢) انظر: قول الإمام إسحاق - رحمه الله - في الأوسط، كتاب الدييات ١/١١٥، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٠٨.

(٣) عشر: يعثر وتعثر: كب، وعثر به فرسه فسقط، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها. الفائق ٢/٣٩٣، واللسان ٤/٥٣٩.

(٤) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبياً لم يبلغ، أو مملوكاً بغير إذن مواليه على دابة فتلغ، أنه ضامن.

قال: نعم إذا استسعيته بغير إذن أهله.

[قال<sup>(١)</sup> إسحاق: كما قال].<sup>(٢)</sup>

٢٦٢٤- قلت: سئل سفيان: عن رجل أذن لعبده في التجارة فجرح إنساناً؟

قال: يدفع برمته<sup>(٣)</sup>، وكذلك الدين على العبد حيث ما ذهب.<sup>(٤)</sup>

=

الأوسط، كتاب الديات ٤٦٧/٢، والإجماع ص ١١٩.

وقول الإمام سفيان رحمه الله حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات

٤٦٨/٢، وابن قدامة في المغني ٨٢٢/٧.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) سبق تحقيق مثل هذه المسألة فيما مضى برقم (٢٣٩١).

(٣) روى عبد الرزاق (عن سفيان في حر وعبد قتلاً رجلاً عمداً) قال سفيان: يقتلان به

إذا كان عمداً، فإن كان خطأ أخذ العبد برمته، وعلى الحر نصف الدية، إلا أن

يساموا إلى العبد أن يفدوه. مصنف عبد الرزاق ٤٨٤/٩، رقم ١٨١٠٦.

(٤) روى عبد الرزاق: قال سفيان في عبد خرق ثياب حر قال: نقول: إذا أفسد مالا،

أو خرق ثياباً، فهو في رقبة العبد بمنزلة الدين، وإذا جرح جراحة قيل للسيد: إن

شئت فأسلمه بجنايته، وإن شئت فأغرم عنه.

=

قال: إذا كان أذن له في التجارة فالدين على السيد.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٦٢٥- قلت: قال سفيان: في رجل قال لعبده: شجني، فشجته.

قال: ليس عليه شيء، وكذلك إن قال حر لحر.<sup>(٢)</sup>

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

٢٦٢٦- قلت<sup>(٤)</sup>: وإن<sup>(٥)</sup> قال العبد للحر شجني، فشجته؟

مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٨، رقم ١٥٢٣٩، وكذا راجع رقم ١٥٢٣٤، ورقم ١٥٢٣٥.

(١) تقدم فيما مضى بمسألة، رقم (٢٥٩٦).

(٢) لم أعر على قول سفيان.

(٣) قال المرداوي: لو قال لغيره: اقتلني، أو اجرحني، ففعل قدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعنه: عليه الدية. وعنه: عليه الدية للنفس دون الجرح.

الإنصاف ٤٥٥/٩، وكذا انظر: المحرر ١٢٥/٢، والفروع ٦٣٣/٥، والمبدع ٢٥٨/٨، وكشاف القناع ٥١٨/٥.

(٤) في العمرية بلفظ "قال".

(٥) في العمرية بلفظ "فإن".

قال<sup>(١)</sup>: يضمن.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: [نعم]<sup>(٣)</sup> لأنه ليس بمأمون على نفسه.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأن الحر ليس له أن يصدقه<sup>(٥)</sup> على قوله، وهو [مال لسيده].<sup>(٦)</sup>

٢٦٢٧- قلت: سئل سفيان عن صبي ومجنون قتلا أباهما، أو حفرا حفرة في غير حدهما فوق أبوهما<sup>(٧)</sup> فيها فمات؟<sup>(٨)</sup>  
قال: لا يرثان<sup>(٩)</sup>، وليس عليهما كفارة.

(١) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٢) لم أجد قول سفيان.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) سبق مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٤٧٤).

(٥) في العمرية بلفظ "يصدق".

(٦) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "وهو ما قال السيد".

(٧) في العمرية سقط لفظ "أبوهما".

(٨) في العمرية سقط لفظ "فمات".

(٩) روى عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال، عمداً كان، أم خطأ.

وعن الثوري: ونحن على ذلك، لا يرث على حال. مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٩،

رقم ١٧٧٩٠، ورقم ١٧٧٩١.

قال أحمد: لا يرثان، وما<sup>(١)</sup> أحسن الكفارة.

ثم قال: لا بد لهما من الكفارة إذا أدرك الصبي، وأفاق المجنون،  
وأما الدية فعلى عاقلتهما.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٦٢٨- قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل لعبد رجل: اسقني فما جنى

(١) في العمرية سقط لفظ "و".

(٢) قال الخرقى: وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم، وكان على العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية، وعنت رقبتين في أموالهما، لأن عمدتهما خطأ.

مختصر الخرقى ص ١٧٥-١٧٦.

قال في الإنصاف: ومن قتل نفساً محرمة خطأ، أو ما أجري مجراه، أو شارك فيها: فعليه الكفارة، سواء كان القاتل كبيراً عاقلاً، أو صبياً أو مجنوناً، حراً أو عبداً.

قال المرادوي تعليقا: بلا نزاع في ذلك إلا المجنون، فإنه قال في الانتصار: لا كفارة عليه، ١٣٥/١٠-١٣٦ باختصار.

وقد تقدم فيما مضى برقم (٢٤٠٠).

(٣) عن قول الإمام إسحاق - رحمه الله - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/٥

- ٣٣٢، والأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ٤٣٦/٢-٥٤٥، والمغني لابن قدامة

٦٧٧/٧.

المملوك، أو جني عليه فالذي أرسله ضامن [ظ-٨٢/أ].<sup>(١)</sup>

قال [أحمد]<sup>(٢)</sup>: جيد إذا كان بغير إذن سيده.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٦٢٩- قلت: قال سفيان: وإذا أرسل صبياً فما جني فهو على الصبي<sup>(٤)</sup>،

وإن جني عليه فالذي أرسله ضامن؟

قال: ما أحسن ما قال.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

(١) نقل ابن حزم قول سفيان - رحمه الله - فقال: قال سفيان الثوري: فإذا أرسل مملوكاً

في حاجة فجني، فإن الجناية على الذي أرسله. المحلى ١٥/١١.

(٢) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية.

(٣) تقدم مثل ذلك فيما مضى عند المسألتين (٢٣٩١)، (٢٦٢٣)،

(٤) نقل ابن حزم قوله فقال: قال سفيان الثوري: إذا أرسل صبياً في حاجة فجني الصبي

جنائة. قال: فليس على الذي أرسله شيء من جنائته. المحلى ١٥/١١.

(٥) قال ابن المنذر: وقال مالك: في الصبي الحر يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى في

النخلة، فيهلك في ذلك، أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك، أو غيره. وهذا

على مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق.

الأوسط، كتاب الديات ٤٦٨/٢، وكذا راجع المعنى ٨٢٢/٧.

٢٦٣٠- قلت: سئل سفيان: عن رجل شج مملوكاً، وآخر قطع يده  
ضرباه جميعاً، لا يدري من أيهما مات؟  
قال: الغرم بينهما.<sup>(١)</sup>  
قال: إذا كان لا يدري فهو بينهما.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٦٣١- قلت: قال سفيان: إذا كان الحائط قائماً، وهو مشقوق  
لم يجبروا<sup>(٣)</sup> على نقضه، فإن كان مائلاً جبروا على أن  
ينقضوه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال عبد الرزاق: قال سفيان: في قوم قطعوا رجلاً، قال: لا يقاد منهم، وتكون  
الدية عليهم جميعاً.

مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٩، رقم ١٨٠٨٣ وكذا راجع المغني ٦٧٤/٧.

(٢) قال الخرقى: ودية العبد قيمته. مختصر الخرقى ص ١٧٦.

وقال ابن مفلح: ولأههما شخصان لا يجرى بينهما القصاص في الأطراف السليمة،  
فلم يجب في النفس كالأبوة، ولأنه منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر، لرجحانه عليه  
بوصف الحرية.

المبدع ٢٦٧/٨، راجع المغني ٦٥٨/٧، والإنصاف ٤٦٩/٩ وقال المرادوي تعليقا:  
هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

(٣) في العمرية بإضافة لفظ "و" قبل لفظ "لم".

(٤) نقل ابن المنذر قول سفيان فقال: وكان سفيان الثوري يقول: إذا لم يشهد عليهم لم

قال أحمد: إذا خافوا منه [جبروهم] <sup>(١)</sup> على أن ينقضوه. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٣٢- قلت: قال سفيان: فإن أخذوا في نقضه فوقع على أحدهم فهم

ضامنون. <sup>(٣)</sup>

قال: ما ذنبهم؟

قال إسحاق: ليس عليهم شيء إذا أخذوا في نقضه ولم يكن

فرط في النقض، فإذا فرط، ثم سقط فهو ضامن [ع-١١١/ب]

يضمنوا، قال: وإن كان قائماً وهو مشقوق لم يجزوا على نقضه، وإن كان مائلاً  
جبروا على أن ينقضوه.

الأوسط، كتاب الديات ٤٦٥/٢.

(١) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية، وهو يتناسب مع ضمائر الجمع قبله، وفي الظاهرية  
بلفظ "جبروه".

(٢) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٤٧٧).

(٣) قال ابن المنذر قال سفيان: فإن أخذوا في نقضه فوقع على أحدهم فهم ضامنون.

وقد نسب ابن المنذر باقي القول إلى سفيان، وزاد فيه: وإن أشهد عليهم رجلاً،  
فقال له بعد الذي أشهد عليه لا أريد أن أغرمك، قد رجعت فيما أشهدت، قوله  
هذا ليس بشيء قد مضت الشهادة.

انظر: الأوسط، كتاب الديات ٤٦٥/٢-٤٦٦.

لما أصيب في سقوطه، وإن أشهد رجل فقال له بعد الذي  
أشهد: لا أريد أن أغرمك قد رجعت فيما أشهدت، قوله هذا  
ليس بشيء قد مضت الشهادة.  
قال أحمد: دعها. (١)

٢٦٣٣- قلت: قال سفيان: وإذا ألقى رجل كيساً فيه دراهم على  
الطريق، فأصاب رجل رجل فققره، فعلى صاحب الدراهم  
الضمان. (٢)

قال أحمد: صدق مثل الحجر ألقته في الطريق. (٣)

(١) قال ابن قدامة: وأما إن طولب بنقضه فلم يفعل، فقد توقف أحمد عن الجواب فيها،  
وقال أصحابنا: يضمن. وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله. المغني ٨٢٨/٧،  
والإنصاف ٢٣٢/٦.

(٢) نقل ابن المنذر فقال:

قال سفيان الثوري: إذا ألقى رجل كيساً فيه دراهم على الطريق، فأصاب رجل  
رجل فققره، فعلى صاحب الدراهم الضمان.  
الأوسط، كتاب الديات ٤٤٨/٢.

(٣) قال المرادوي: نقل ابن منصور: إن ألقى كيساً فيه دراهم في الطريق فكإلقاء الحجر،  
وأن كل من فعل فيها شيئاً ليس منفعه ضمن.

الإنصاف ٣٣/١٠، وكذا انظر: الفروع ٥١٨/٤، والمبدع ١٩٢/٥.

٢٦٣٤- قلت: فإن ألقى الذي أصيب رجله الدراهم في البئر<sup>(١)</sup>، فهو

ضامن؟

قال: هو ضامن.

قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٢)</sup>

٢٦٣٥- قلت: قال سفيان: إن قاد الرجل<sup>(٣)</sup> دابته في داره فأصاب

إنساناً، فعليه الضمان؟<sup>(٤)</sup>

قال: يضمن القائد.

قلت: وإن ساقه أو دعاه فأصاب إنساناً، فلا ضمان عليه؟

(١) في العمرية بلفظ "بئر".

(٢) في العمرية سقط لفظ "سواء".

نقل ابن المنذر: قال سفيان: وإن ألقى الذي أصيب رجله الدراهم في البئر فهو ضامن، وكذلك قال أحمد، وإسحاق.

الأوسط، كتاب الديات ٤٤٨/٢.

(٣) في العمرية بلفظ "رجل".

(٤) روى عبد الرزاق قال سفيان في رجل كانت في داره دابة قال: إذا كان عليها

راكب أو ممسك، فأصاب إنساناً، فقد ضمن، وإن ربطها في ناحية الدار فأصاب إنساناً، فلا ضمان عليه، وإن كانت تسير فنفتحت فأصاب إنساناً، فليس عليه

ضمان. مصنف عبد الرزاق ٦٨/١٠، رقم ١٨٣٨٤.

قال: والسائق يضمن.

قلت: إذا دعاه؟

قال: لا يضمن.

قال إسحاق: كلما كان في ملكه فالضمان<sup>(١)</sup> عليه، سائقاً  
كان<sup>(٢)</sup> أو قائداً.<sup>(٣)</sup>

٢٦٣٦- قلت: قال سفيان: إذا وجدوا<sup>(٤)</sup> القاتل في دار قوم ليس به أثر لم يعقل  
إلا بيينة أن أحداً قتله، وإن<sup>(٥)</sup> كان به أثر عقلوه.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بإضافة لفظ "فلا" قبل لفظ "ضمان".

(٢) في العمرية سقط لفظ "كان".

(٣) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم (٢٤٨٢).

(٤) في العمرية بلفظ "وجد".

(٥) في العمرية بلفظ "وإذا".

(٦) روى عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا وجد القاتل في قوم به أثر كان عقله عليهم،  
وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء، إلا أن تقوم البيينة على أحد، قال  
سفيان: وهذا مما اجتمع عليه عندنا.

مصنف عبد الرزاق ٤٠/١٠، رقم ١٨٢٨٢، وكذا حكى عنه ابن المنذر في  
الأوسط، كتاب الديات ٦٣٠/٣، وابن حزم في المحلى ٧٢/١١، وراجع المغني  
٧١/٨.

قال: وأي شيء فرق بين الأثر وغير الأثر؟ هو واحد<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: هو<sup>(٢)</sup> كما قال. وتكون قسامة<sup>(٣)</sup>.

٢٦٣٧- قلت: قال سفيان في رجل قتل في القبيلة، وفيهم سكان يعني  
قوما<sup>(٤)</sup> [في دور]<sup>(٥)</sup> بكذا.  
قال: ليس على السكان دية إلا على أصحاب الدور.  
قال أحمد: إذا كان السكان متهمين، فهم معهم في  
القسامة.

(١) نقل ابن المنذر: وقال أحمد بن حنبل: وقد حكى له عن الثوري ما قال، فأبي شيء  
بين الأثر وغير الأثر؟ هو واحد، وكذلك قال إسحاق وقال: تكون قسامة.  
الأوسط، كتاب الديات ٦٣١/٣.

وقال ابن قدامة: "وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر". المغني ٧١/٨،  
والمبدع ٣٣/٩.

وعنه: يشترط مع العداوة أثر القتل في المقتول. اختارها أبو بكر، كدم من أذنه.  
المغني ٧١/٨، والفروع ٤٦/٦، والإنصاف ١٤٠/١٠.

(٢) في العمرية سقط لفظ "هو".

(٣) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- نقله ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات  
٦٣١/٣.

(٤) في العمرية بلفظ "قوم".

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

٢٦٣٨- قلت: قال سفيان: وكان ابن أبي ليلى يجعل عليهم الدية.  
 قال سفيان: لا<sup>(١)</sup> يعجبني ذاك.  
 قال: هو كما قال ابن أبي ليلى في القسامة ليس في الدية.<sup>(٢)</sup>  
 [قال إسحاق: كما قال أحمد].<sup>(٣)</sup>

٢٦٣٩- قلت لأحمد<sup>(٤)</sup>: قال سفيان في صبي يتيم قطعت يده فشهد  
 رجلان على رجل أن هذا قطع يده، وشهد رجلان غيرهما على

(١) في العمرية بإضافة لفظ "و" قبل "لا".

(٢) روى عبد الرزاق عن الثوري: في رجل آجر داره ساكناً، فوجد في الدار قتيل، فقال ابن أبي ليلى: هو على الساكن، وأخذه من أهل خير، أنه قال: كانوا عمالاً يعملون مكاناً فوجد فيهم قتيل في دالية، فقال النبي ﷺ لأولياء الدم: «أتقتسمون خمسين يميناً؟ قالوا: وكيف نقتسم ولم نر؟ قال: فتقسم لكم يهود، قالوا: وكيف تقسم يهود وهم مشركون؟ فوداه النبي ﷺ من نعم الصدقة».

قال سفيان: ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعني أصحاب الدار.  
 مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٣-٤٤، رقم ١٨٢٩٤، وكذا حكى ابن المنذر قول  
 سفيان، وابن أبي ليلى وزاد: وقال أحمد: القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في  
 الدية.

الأوسط، كتاب الديات ٣/٦٣٢.

(٣) ما بين المعرفين ساقط من ظ.

(٤) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

رجل [آخر]<sup>(١)</sup> أن هذا [قطع يده]<sup>(٢)</sup> يجبان حتى يدرك، فإذا أدرك فعلى من ادعى من أحدهما فهو عليه، وإن<sup>(٣)</sup> قال: لا أدري من قطع يدي فليس بشيء.<sup>(٤)</sup>

قال: لا يجبان، قد وجب<sup>(٥)</sup> له الدية منهما جميعاً يأخذ منهما وليه، أرأيت إن مات قبل أن يدرك أو ماتا.<sup>(٦)</sup>

قلت: س في العمد والخطأ؟

قال: العمد والخطأ واحد، هو في العمد بالخيار إن شاء أخذ الدية، وإن شاء القود.<sup>(٧)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٤٠- قلت: سئل سفيان: عن رجل حدّ عبده، ثم أعتقه بعد فشهد.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "قطعه".

(٣) في العمرية بلفظ "فإن".

(٤) لم أجد هذا القول منسوباً إلى سفيان.

(٥) في العمرية بلفظ "وجب".

(٦) قال ابن قدامة: إذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو إلى غير مال، لأنه لا

يملك إسقاط حقه. المغني ٧/٧٥٣.

(٧) تقدم فيما مضى عند المسألة، رقم (٢٤٦٦).

## أبجوز شهادته؟

قال: نعم، إلا أن يكون حده السلطان.<sup>(١)</sup>

قال: السلطان وغيره واحد، إذا تاب جازت شهادته.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) روى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال: إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف ثم أسلما، جازت شهادتهما، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإذا جلد العبد في قذف، ثم عتق، لم تجز شهادته.

مصنف عبد الزراق ٣٦٤/٨، رقم ١٥٥٥٦، وكذا انظر: المغني ١٩٧/٩.

(٢) قال في النكت والفوائد السنية: قال في رواية ابن منصور في المحدودين: إذا تابوا جازت شهادتهم.

وقال حرب: قال الإمام أحمد في القاذف: إذا تاب قبلت شهادته. وكذا نقل عنه جماعة منهم صالح، وزاد: أذهب إلى قول عمر بن الخطاب. وقال له بكر بن محمد: تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك؟ قال: نعم..

وقال في رواية حرب: شهادة القاذف إذا تاب قبلت، حد أو لم يحد. وكذلك كل محدود تقبل شهادته إذا كان عدلاً. قيل للإمام أحمد: جلد أو لم يجلد؟ قال: نعم.

حاشية المحرر ٢٥٢/٢، وكذا انظر: المغني ١٩٧/٩.

وذكر في الإنصاف: ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. وسواء حد أو لا،  
٥٩/١٢

(٣) انظر: المغني ١٩٧/٩.

٢٦٤١- قلت<sup>(١)</sup>: سئل -يعني سفيان- عن رجل قتل عبداً عمداً؟

قال: يقتل به<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: لا.

قلت: عبده وعبد غيره واحد؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) في العمرية بإضافة لفظ "قال" بعد لفظ "قلت".

(٢) روى عبد الرزاق عن إبراهيم قال: يقتل به إذا كان عمداً، قال الثوري: إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به، وهو قولنا. مصنف عبد الرزاق ٩/٤٩٠، رقم ١٨١٣٥.

وروى ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال سمعت سفيان يقول: يقتل الرجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبده، كما لو قتل ابنه لم يقتل به.

مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٠٧، رقم ٧٥٧٢، ورقم ٧٥٧٣، وكذا الأوسط لابن المنذر، كتاب الديات ١/٣٧.

وقال ابن الترمذي: وفي الاستذكار: اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وابن أبي ليلى، وداود على أن الحر يقتل بالعبد، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم.

الجوهري النقي على هامش السنن الكبرى ٨/٣٥، والمغني ٧/٦٥٨.

(٣) تقدم تحقيق قول الإمام أحمد وإسحاق فيما مضى عند المسألة، رقم (٢٣٩٠).

٢٦٤٢- قلت: سئل سفيان عن رجل قتل مشركاً عمداً<sup>(١)</sup>؟

قال: يغرم دية المسلم في ماله، ويعزر ويجبس [ع-١١٢/٤]<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: هكذا نقول.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤٣- قلت<sup>(٤)</sup>: قيل له [رجل]<sup>(٥)</sup> حدد بعود أو بعظم<sup>(٦)</sup> فخرق به بطن

(١) في العمرية سقط لفظ "عمداً".

(٢) قال ابن نصر المرزوي: وقال سفيان: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية

المسلم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولكن أحب أن يؤخذ بالدية، ويضرب ويجبس.

اختلاف العلماء ٦٤/ب، وكذا انظر: المغني ٧٩٣/٧، والمحلى ٣٥٠/١٠، وراجع

الأوسط، كتاب الديات ٤٦/١.

لما روى عبد الرزاق وغيره من طريق عبد الله بن عمر، أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً

من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

مصنف عبد الرزاق ٩٦/١٠، رقم ١٨٤٩٢، وهو في السنن الكبرى للبيهقي

٣٣/٨، والمحلى لابن حزم ٣٤٩/١٠.

وقال ابن حزم: وهذا في غاية الصحة عن عثمان.

(٣) تقدم فيما مضى مسألة شبيهة بهذه برقم (٢٥٥٨).

(٤) في الظاهرية بإضافة لفظ "قال" بعد لفظ "قلت".

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) في العمرية بلفظ "عظم".

رجل فقتله؟

قال: هذا شبه العمد<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: يقاد به، هذا عمد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال [هذا]<sup>(٣)</sup> لو ذبح ذبيحة بالذي حدده

أكل، فكيف لا يكون القود به<sup>(٤)</sup>؟

(١) نقل ابن حزم قول الإمام سفيان فقال: إن سفيان قال: العمد: ما كان بسلاح، وفيه القود في النفس، فما دونها. وشبه العمد: هو أن يضربه بعصا أو سوط، ضربة واحدة فيموت، أو يحدد عوداً أو عظماً فيجرح به بطن آخر، فهذا لا قود فيه، وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد.

المحلى ٣٨٦/١٠، وكذا انظر: اختلاف العلماء لابن نصر المرزوي ٦٣/ب.

(٢) قال ابن قدامة: إن العمد نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه.

المغني ٦٣٧/٧، وكذا انظر: المحرر ١٢٢/٢، والمقتع ٣٣٠/٣، والمبدع ٢٤١/٨،

والهداية للكلوذاني ٧٧/٢، والأحكام السلطانية ٢٧٢، وكشاف القناع ٥٠٥/٥،

والإنصاف ٤٣٤/٩.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) في العمرية سقط لفظ "به".

٢٦٤٤- قلت: قال: ديته على العاقلة من مات في القصاص<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: لا دية له.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٥- قلت: من يقتل في القصاص يغسل؟

[قال<sup>(٣)</sup>: نعم]<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) نقل ابن حزم فقال: وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي: إذا اقتص من يد أو شجة فمات المقتص منه، فديته على عاقلة المقتص له. وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي.

المحلى ٢١/١١-٢٢، وكذا انظر: الأوسط، كتاب الديات ١٣٥/١، والأصل لمحمد بن الحسن ٥٠١/٤.

(٢) تقدم مثل ذلك فيما مضى. بمسألة، رقم (٢٣٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) لم أطلع على هذا القول لسفيان رحمه الله.

(٥) إذا أقام الإمام القصاص على القاتل فقد طهر من الذنب، لأن حد القصاص كفارة له، مطهرة له من معصيته كحد الزنى، وبعد ذلك يجب على المسلمين تجهيزه من الغسل والتكفين والصلاة والدفن، لأن ذلك فرض كفاية على المسلمين.

وقال عبد الله: قرأت على أبي قلت: المرجومة تغسل وتكفن؟

قال: سئل علي بن أبي طالب عن شراحة وكان رجمها، فقال: «اصنعوا كما

قال إسحاق: شديداً [ظ-٨٢/ب] (١).

٢٦٤٦- قلت: قال سمعت يعني سفيان يقول: من قتل بعضاً أو بجديدة وهو مظلوم [لم (٢) يغسل] (٣).

قال أحمد: إذا حمل وبه (٤) رمق غسل، وأعجب إلي أن يغسل، إلا أن يكون في معركة (٥).

تصنعون بموتاكم)).

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٥، رقم ٥٠١، وكذا انظر: المغني ١٦٦/٨.

(١) قال النووي: القتل بحق في حد زنى أو قصاص يغسل، ويصلى عليه عندنا، وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم. المجموع ٢٦٧/٥.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قول سفيان انظره في: المجموع ٢٦٤/٥.

(٤) الرمق: -بفتحين- بقية الروح، وآخر النفس -أي حياة مستقرة- النهاية ٢٦٤/٢، المصباح المنير ٢٣٩/١، واللسان ١٢٥/١٠.

(٥) قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: من قتله اللصوص، يغسل ويصلى عليه؟ قال: إذا قتل في المعركة، فهو بمنزلة الشهيد، إلا أن يحمل به رمق.

قال إسحاق: كما قال، لأن العصا والحديدة مما يقاد منهما،  
فلذلك يغسل في غير المعركة، ولا يغسل في المعركة<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٧- قلت<sup>(٢)</sup>: سئل سفيان عن المحنة أن يأخذ السلطان الرجل  
فيمتحنه فيقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فلا يزال به حتى  
يستنطقه؟

قال: نعم. ليس ذلك بشيء عندي، فإذا اعترف أخذ به، وليس  
ينبغي لهم أن يفعلوا<sup>(٣)</sup>.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٣٥، رقم ٥٠٠.  
وقال ابن قدامة: فأما من قتل ظلماً، أو قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله ففيه  
روايتان:  
إحدهما: يغسل. اختارها الخلال.  
والثانية: لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبي، والأوزاعي وإسحاق في  
الغسل، لأنه قتل شهيداً، أشبه شهيد المعترك.  
المغني ٥٣٥/٢، والمحزر ١/١٨٩، وكذا انظر: الفروع ٢/٢١٣، والإنصاف  
٥٠٣/٢.

- (١) عن قول الإمام إسحاق - رحمه الله - انظر: المجموع ٥/٢٦٤.  
(٢) هذه المسألة أثبتتها من النسخة العمرية وهي محذوفة من النسخة الظاهرية.  
(٣) روى عبد الرزاق عن سفيان قال: إذا اعترف بسرقة، ثم أنكر عند السلطان فإن

قال أحمد: إذا أمير خوف فلا يؤخذ،<sup>(١)</sup> على حديث عمر<sup>(٢)</sup>

نكل ترك، وغرم ما اعترف به، ولم يقطع، أو سرق ثم مات قبل أن يقطع، تؤخذ السرقة من ماله، إذا لم يقم عليه الحد ولم يذهب المال.

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٢، رقم ١٨٧٨٧.

(١) قال ابن قدامة: ولا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقرب بالزنى لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنى، ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد.

المغني ٨/١٩٦.

قال القاضي أبو يعلى: إنه يجوز للأمر، مع قوة التهمة أن يضرب المتهم -كذا والصواب- (المتهم) ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق عن حاله الذي قرف به وأتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه.

فإن ضرب ليقرب لم يصح الإقرار، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه، واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول، ولم يستعده لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول، وإن كرهناه.

الأحكام السلطانية ص ٢٥٩.

(٢) روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب أتى بسارق، فاعترف، قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني، فخلى سبيله، ولم يقطعه. مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٣، رقم ١٨٧٩٣.

وكذا روى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا

[عنه] وشريح<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٦٤٨- قلت لأحمد: قال الحسن: [ع-١١٢/ب] لا يجرد في حد، ولا

يمد.<sup>(٢)</sup>

أجعته أو أوثقته، أو ضربته.

مصنف عبد الرزاق ١٩٣/١٠، رقم ١٨٧٢٩.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٠/٩، رقم ٨٣٥٢ وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣٤٣ ولفظه: ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أوجعته، أو أخففته، أو حبسته، أن يقر على نفسه.

(١) روى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: رهَّب قوم غلاماً حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا، ثم أنكروا بعد، فخاصموه إلى شريح.

فقال: هو هذا إن شاء اعترف ولم يُعجز اعترافه بالتهديد. مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٢، رقم ١٨٧٨٩.

وكذا روى عبد الرزاق عن شريح قال: القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره، والضرب كره.

مصنف عبد الرزاق ١٩٣/١٠، رقم ١٨٧٩١، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥١٩/٩-٥٢٠، رقم ٨٣٥١، والمحلى لابن حزم ١٤٣/١١.

(٢) في العمرية سقط لفظ "ولا يمد".

قال أحمد<sup>(١)</sup>: تضرب الأعضاء كلها<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد [يضرب الأعضاء كلها]<sup>(٣)</sup>، لا مد<sup>(٤)</sup> ولا صغد<sup>(٥)</sup>.

نقل ابن المنذر رواية الحسن فقال: وقال الحسن البصري: لا يجرد ولا يمد في حد. الأوسط، كتاب الحدود ٥٤٠/٢.

(١) في العمرية سقط لفظ "أحمد".

(٢) قال أبو البركات: يضرب الرجل في الحد بسوط لا خلق ولا حديد ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص وقميصان ... ويفرق الضرب على بدنه وهو قائم، ويتقي الرأس والوجه، والفرج والمقاتل.

المحرر ١٩٤/٢، وكذا انظر: المغني ٣١٣/٨-٣١٤، والفروع ٥٥/٦، والمبدع ٤٧/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٨٠/٦-٨١، والإنصاف ١٠٥٥/١٠، ١٥٦.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) الصغد: الوثائق والجمع الأصفاد. ويقال صفدت أي شدت، أو أوثقت بالأغلال، وصفدته مخفف ومثقل.

وقال الجوهري: الصغد ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل.

النهاية ٣٥/٣، والصحاح ٤٩٨/٢، واللسان ٢٥٦/٣.

(٥) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٥٤٠/٢، والحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٧/١٢.

٢٦٤٩ - قلت: قال الحسن ضرب الزني أشد من ضرب القذف، والقذف أشد من الشرب، والشرب أشد من التعزير<sup>(١)</sup>.  
قال أحمد: هو نحو<sup>(٢)</sup> مما قال<sup>(٣)</sup>.

(١) روى عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال: الزني أشد من حد القذف، والقذف أشد من الشرب.

مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/٧، رقم ١٣٥٠٩، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٥٥٠/٢.

ونقل الطحاوي فقال: عن الحسن ضرب الزني أشد من القذف، والقذف أشد من الشرب، وضرب الشارب أشد من ضرب التعزير.

اختلاف العلماء ١٤٩/١، وكذا في أحكام القرآن للجصاص ٢٥٩/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٣٢٨/٥.

(٢) في العمرية بلفظ "ما".

(٣) قال ابن قدامة: أشد الضرب في الحد ضرب الزني، ثم حد القذف ثم حد الشرب، ثم التعزير.

المغني ٣١٦/٨، والشرح الكبير ١٣٠/١٠، وكذا انظر: المحرر ١٦٤/٢، والفروع ٥٦/٦، والمبدع ٤٨/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٨١/٦،

والإنصاف ١٥٧/١٠.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٠- قلت: قال الشعبي: النساء يضربن ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، ولا يجردن، ولا يمددن، وتتقى وجوههن<sup>(٣)</sup>.  
قال أحمد: ما أحسنه<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال؛ لأن حكمهن غير حكم الرجال.

(١) في العمرية سقط لفظ "إسحاق".

(٢) قول إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٥٥١/٢، وابن ناصر في التجريد ٢/٢١٤.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن عامر قال: تضرب النساء ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتتقى وجوههن، ولا يمددن ولا يجردن.  
مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١٠، رقم ٩٠٧٩.

وروى من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: النساء لا يجردن ولا يمددن، يضربن ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتتقى وجوههن. مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/١٠، رقم ٦٠٨١.

(٤) تضرب المرأة جالسة ولا تجرد، رواية واحدة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف.

انظر: مختصر الخرقى ص ١٩٦، والمحرر ١٦٤/٢ والمغني ٣١٥/٨، والشرح الكبير ١٢٩/١٠، والمبدع ٤٨/٩، والفروع ٥٦/٦، والهداية للكلوذاني ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٨١/٦، والإنصاف ١٥٧/١٠.

٢٦٥١- قلت: سئل سفيان عن النساء يجلدن قعوداً، أو قياماً؟

قال: قعوداً فيما سمعنا<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: صدق<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٢- قلت: قال الحسن [البصري رحمه الله تعالى]<sup>(٤)</sup>: يضرب المحدود

على ثياب زمانه، إن كان في الشتاء لم ينزع منه ثياب

الشتاء، وإن كان في الصيف لم يعد عليه ثياب الشتاء<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن المنذر: قال سفيان الثوري: في النساء يجلدن قعوداً.

الأوسط، كتاب الحدود ٥٣٨/٢، وكذا حكى عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء

١٤٧/١، والخصاص في أحكام القرآن ٢٦١/٣.

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٥٣٨/٢.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب

الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، وإذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب

الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٥/٩، رقم ٨٣٧٣ وكذا حكى عنه الخصاص في أحكام

القرآن ٢٦٢/٣.

قال أحمد: يضرب على قميص، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب.

قال إسحاق: كما قال أحمد لا يترك عليه حشو<sup>(١)</sup> أصلاً، [لا]<sup>(٢)</sup> في شتاء ولا صيف<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٣- قلت: قال سفيان: إن جامع الرجل<sup>(٤)</sup> جارية صغيرة<sup>(٥)</sup> يجد<sup>(٦)</sup>؟

(١) قال ابن سيده: حشا الوسادة والفراش وغيرها يحشوها حشواً ملاًها، واسم ذلك الشيء الحشو، والمراد هنا: ينزع عنه الملابس المحشو بالقطن وغيرها عند إقامة الحد. اللسان ١٤/١٨٠.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قول الإمام إسحاق -رحمه الله- انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الحدود ٢/٥٣٥، والفتح للحافظ ابن حجر ١٢/١٥٧، وتجريد المسائل لابن ناصر ٢/٢١٤.

(٤) في العمرية سقط لفظ "الرجل".

(٥) في العمرية بإضافة لفظ "فإنه" بعد لفظ "صغيرة".

(٦) نقل ابن المنذر فقال: قال سفيان الثوري: إذا فجر الكبير بالصغيرة أقيم عليه الحد، ولم يقيم عليها.

الأوسط، كتاب الحدود ٢/٦٨١، وكذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١/٧٦، وراجع مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٨-٣٣٩، رقم ١٣٤٠١.

قال أحمد: إذا [ع-١١٣/أ] كان مثلها توطأ يصل إليها.

قلت: فإن لم يصل إليها؟

قال: [ف-] <sup>(١)</sup> لا حد عليه حتى يصل، ولكن يعزر <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، وتعزيره مثل تعزير ما أشبه حد الزنى،

يجلد مائة جلدة إذا كان ممن لو زنى رجم، فإن كان بكرة عزز

دون المائة <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعوقين أثبتته من العمرية.

(٢) قال في الإنصاف: إذا زنى بصغيرة إن كان يوطأ مثلها فعليه الحد بلا نزاع، ونقله

الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وإن كان لا يوطأ مثلها، فظاهر كلامه هنا أنه

يحد، وهو أحد الوجوه، وقيل: لا يحد، وهو المذهب جزم به في الوجيز، وقدمه في

الفروع، وأطلقهما في المغني والشرح ١٠/١٨٧.

وكذا انظر: المغني ٨/١٨١-١٨٢، والكافي ٤/١٩٩، والمحرم ٢/١٥٤، والفروع

٦/٧٦، والمبدع ٩/٧٤، وحاشية المقنع ٣/٤٦٢، والتنقيح المشيع ص ٢٧٥،

وكشاف القناع ٦/٩٨.

(٣) قلت: مذهب الإمام إسحاق رحمه الله: إذا وجدت شبهة قوية بالزنى ولم يثبت

الزنى، فإنه يجعل التعزير أخف من جنس حدّ الزنى، كما إذا وجد رجل وامرأة في

لحاف واحد عنده يضربهما مائة جلدة، لأن ذلك سبب قوي للزنى، ولا يغرب، ولا

يرجم.

وهو رواية للإمام أحمد -رحمه الله- لما روي عن علي رضي الله عنه كما يأتي في المسألة، رقم

(٢٦٧٢).

٢٦٥٤- قلت: قال: سألت سفيان عن صبي افتض صبية؟

قال: لها مهر مثلها في ماله.

قال أحمد<sup>(١)</sup>: يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث.

سئل أعليه الحد؟

قال: لا. إنما هو بمنزلة إصبغه.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: كما قال سفيان في ماله<sup>(٣)</sup>.

(١) في العمرية سقط لفظ "أحمد".

(٢) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٣) نقل ابن المنذر فقال: قال الثوري: في الصغير يفتض بإصبغه وذكره سواء، وعليه العقل في ماله.

الأوسط، كتاب الديات ٢/٤٠٩.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في الصغير يصيب ولا ينزل. قال: ليس عليه حد، ولا عليها، حتى يحتلم.

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٨، رقم ١٣٤٠٠.

ونقل ابن القيم فقال: قلت سئل سفيان عن صبي افتض صبية؟ قال: لها مهر مثلها في ماله. قال أحمد: يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث. قال إسحاق: كما قال سفيان في ماله.

بدائع الفوائد ٣/٢٧٨.

٢٦٥٥- قلت: [قال] (١) سفيان (٢): استفتى يوسف (٣) بن عمر ابن أبي ليلي في هذا فقال: لها مهر مثلها في ماله (٤).  
قال أحمد: لا. يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث.  
قال إسحاق: كما قال ابن أبي ليلي (٥).

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ "سئل".

(٢) في العمرية سقط لفظ "سفيان".

(٣) هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، وكان يكنى أبا عبد الله ابن عم الحجاج بن يوسف، ولي اليمن لهشام ثم ولاة العراق، ومحاسبة خالد بن عبد الله القسري وعماله فعذبهم فمات خالد في عذابه، فلما قتل الوليد لحق بالشام، فأخذ بالشام، وحبس، ثم قتل في الحبس.

انظر ترجمته في: المعارف ص ٣٩٨، شذرات الذهب ١/١٧٢.

(٤) نقل ذلك ابن المنذر فقال: وقال الثوري: استفتى أبو يوسف ابن أبي ليلي في هذا فقال: لها مهر مثلها في ماله.

الأوسط، كتاب الدييات ٢/٤٠٩، قلت: قوله استفتى أبو يوسف "خطأ"، والصواب ما أثبتته، وهو يوسف بن عمر كما هو في المخطوطة، ولعله تحريف من الناسخ.

(٥) نقل ابن القيم هذه المسألة فقال: قلت قال سفيان: استفتى يوسف بن عمر ابن أبي ليلي في هذه فقال: لها مهر مثلها في ماله. قال أحمد: لا، بل على عاقلته. قال إسحاق: كما قال ابن أبي ليلي.

وقال ابن القيم -رحمه الله- تعليقا: كأنه أراد -والله أعلم- أرش البكارة فسماه مهرا، أو يقال: إن استيفاء هذه المتعة منه تجرى مجرى جنايته عليها، فإن أوجبت

٢٦٥٦- قلت: قال الحسن: إذا أصاب الرجل الجارية التي لم تدرك جلد وغرب، وإذا أصاب الغلام المرأة جلدت وغربت<sup>(١)</sup>.  
قال أحمد: جيد، إذا كان يصل إليها<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>، إذا كان الغلام قد<sup>(٤)</sup> وطعها.

٢٦٥٧- قلت: قال الشعبي في المملوك يقذف، ثم يعتق، ثم يرجع<sup>(٥)</sup> بعدما

مألاً على من يحمل جنابة، ولا ريب أن الوطء يجري مجرى الجنابة إذ لا بدّ فيه من عفو أو عقوبة، وحنابة الصبي على النفوس والأعضاء والمنافع على عاقلته، وهذه جنابة على منفعة الصبية فتكون على عاقلته، وهذا أصوب الاحتمالين، ولم أر أصحابنا تعرضوا لهذا النصّ، ولا وجهه. بدائع الفوائد ٣/٢٧٨.

(١) روى عبد الرزاق عن الحسن قال: يقام الحد على الأكبرين: إذا أصاب صغير كبيرة، أو أصاب كبير صغيرة. مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٣٩، رقم ١٣٤٠٢.

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرحم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم يرحم، وعلى الغلام تعزير.

مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ١٣٣، رقم ٩٠٢٠.

(٢) راجع فيما مضى المسألة، رقم (٢٦٥٣).

(٣) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٤) في العمرية سقط لفظ "قد".

(٥) في العمرية بلفظ "يوجد"، والصواب ما في الظاهرية والمراد به: يرجع عن القذف.

يعتق: حد المملوك<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: لا تجوز شهادته<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: نعم حد المملوك، فإن<sup>(٣)</sup> تاب جاز<sup>(٤)</sup> شهادته،

وتوبته أن يرجع عما قذف به صاحبه.

قيل: أين يتوب؟

قال: يتوب<sup>(٥)</sup> عند الحاكم.

قيل<sup>(٦)</sup>: فإن كان رأى منه ما قذفه به؟

قال: يتوب<sup>(٧)</sup> إن كان رآه يستر عليه.

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٥٨- قلت: قال الشعبي: امرأة شهد عليها أربعة [نفر]<sup>(٨)</sup> بالزنى فنظر

(١) قول الشعبي هذا لم أطلع عليه.

(٢) سبق مسألة شبيهة بهذه برقم (٢٦٤٠).

(٣) في العمرية بلفظ "إذا".

(٤) في العمرية بلفظ "جازت".

(٥) في العمرية سقط لفظ "يتوب".

(٦) في العمرية بالعبرة الآتية: "قيل فإن كان له ما قذفه؟" وحذف ما في الظاهرية.

(٧) في الظاهرية بإضافة لفظ: "و" قبل لفظ "يتوب".

(٨) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

إليها النساء فوجدتها<sup>(١)</sup> عذراء، أجلدها وعليها خاتم من ربها  
 [عز وجل<sup>(٢)</sup>]؟  
 قال أحمد: نعم، أربعة قد شهدوا أحرزوا ظهورهم أدرأ عنها  
 وعنهم الحد<sup>(٣)</sup>.

(١) في ظ "فوجدوها".

(٢) روى عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي: في أربعة شهداء على امرأة بالزنى، فإذا  
 هي عذراء فقال: أضرها وعليها خاتم ربها؟ فتركها، ودرأ عنهما الحد.

مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٣٣ - ٣٣٤، رقم ١٣٣٧٩، وكذا روي عن الشعبي:  
 أنه قال في امرأة يشهد عليها أربعة بالزنى، فنظر إليها فإذا هي بكر، فقال الشعبي: ما  
 كنت لأقيم حداً على امرأة عليها من الله خاتم.

كتاب السنن لسعيد بن منصور ٢/١٠٤، رقم ٢١٢١، وكذا حكاه عنه ابن المنذر  
 في الأوسط، كتاب الحدود ٢/٧٤٧، وابن قدامة في المغني ٨/٢٠٨، الشرح الكبير  
 ١٠/٢٠٦، وسليمان في حاشية المقنع ٣/٤٦٧.

(٣) قال ابن قدامة: وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى فشهد ثقات من النساء أمها عذراء  
 فلا حد عليها، ولا على الشهود.

المغني ٨/٢٠٨، وكذا انظر: المقنع ٣/٤٦٧، المحرر ٢/١٥٥، الشرح الكبير  
 ١٠/٢٠٦، الفروع ٦/٧٨، المبدع ٩/٨١، الهداية للكلوذاني ٢/١٠١، الأحكام  
 السلطانية ص ٢٩٥، كشف القناع ٦/١٠١.

قال المرادوي: وإن شهدوا عليها، فثبت أمها عذراء لم تحد هي، ولا هم، ولا الرجل،  
 على الصحيح من المذهب، نص عليه. الإنصاف ١٠ / ١٩٣.

٢٦٥٩- قلت: تجوز شهادة امرأة؟

قال أحمد: وأجوز<sup>(١)</sup> شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، وإن كن أكثر فهو أحب إلي<sup>(٢)</sup>.

(١) في العمرية بلفظ "تجوز".

(٢) تقدمت شهادة المرأة في الرضاع والولادة في كتاب النكاح والطلاق، في المسألة رقم (٩٨١).

وقال ابن قيم الجوزية: وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال، من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدرة والسقط والحمام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة... (وفي الموضع الآخر) قال: شهادة المرأة في الرضاع والولادة، فيما لا يطلع عليه الرجال.

قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، فإن كان أكثر فهو أحب إلي. الطرق الحكمية ص ٧٨-٨١، وانظر: روايات كثيرة في هذا المعنى من ص ٧٨-٨٤، وكذا انظر: المغني ٩/١٥٦، الفروع ٦/٥٩٣، المبدع ١٠/٢٦٠، المحرر ٢/٣٢٧، كشاف القناع ٦/٤٣٦، الإنصاف ١٢/٨٥-٨٦. قال المرادوي تعليقا: وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب، ونص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب.

قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا امرأتان.

قال إسحاق: لا يجوز دون امرأتين في العيوب والاستهلال، وفي كل موضع لا يطلع عليه رجل، لا بد من امرأتين يقومان مقام الرجلين<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٠- قلت: قال الشعبي: إذا قذفهم جميعاً فحداً<sup>(٢)</sup> واحداً<sup>(٣)</sup>، وإذا فرق ضرب لكل إنسان حداً<sup>(٤)</sup>.

- 
- المغني ١٥٦/٩، وكذا انظر: المبدع ٢٦١/١٠، المحرر ٣٢٨/٢، الإنصاف ٨٦/١٢.
- (١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٧٤٨/٢، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ١٠٦/٢.
- ونقل ابن القيم عنه أنه قال: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به. ولكن في إسناده خلل. الطرق الحكيمة ص ٨٢.
- (٢) في العمرية بلفظ "فحد واحد".
- (٣) في العمرية بلفظ "وإن".
- (٤) روى عبد الرزاق عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: إن فرق ضرب لكل إنسان منهم، وإن جمع فحد واحد.
- مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٧، رقم ١٣٧٧٣، وكذا في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٥/٩، رقم ٨٢٤٢، وكذا حكاه عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء ١٧٢/١، والخصاص في أحكام القرآن ٢٦٩/٣، وابن قدامة في المغني ٢٣٣/٨ - ٢٣٤، الشرح الكبير ٢٣٣/١٠ - ٢٣٤.

سئل<sup>(١)</sup> سفيان: أي شيء كان يقول ابن أبي ليلى؟

قال: مثل قول الشعبي.<sup>(٢)</sup>

قال سفيان: ما أراه إلا حداً واحداً جمع أو فرق<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: إذا فرق ضرب لكل إنسان حداً<sup>(٤)</sup>.

(١) في العمريه سقط من المسألة العبارة الآتية "سئل سفيان: أي شيء كان يقول ابن أبي

ليلى؟" قال: مثل قول الشعبي. قال سفيان: ما أراه إلا حداً واحداً.

(٢) قال الثوري: وضرب ابن أبي ليلى امرأة حلوداً في مجالس ثلاثة حلود أو أربعة.

مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٧، رقم ١٣٧٧٦.

قال الطحاوي: وقال ابن أبي ليلى: إذا قال لهم: يا زناة، فعليه حد واحد، وإن قال

لكل إنسان: يا زان، فلكل إنسان حد.

اختلاف الفقهاء ١٧٢/١، وأحكام القرآن للحصاص ٢٦٩/٣، والمغني لابن قدامة

٢٣٤/٨، والنهية والتمام لعلي المطيعي ٣١٨/١.

(٣) قول الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - حكاة عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء

١٧٢/١، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٨١٦/٢، والحصاص في أحكام

القرآن ٢٦٩/٣.

(٤) قال ابن قدامة: وإن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد.

المغني ٢٣٤/٨، الشرح الكبير ٢٣٤/١٠، وكذا انظر: الكافي ٢٢٣/٤، المبدع

٩٨/٩، الفروع ٩٦/٦، وغاية المنتهى ٣٢٩/٣، التوضيح ص ٤١١، كشاف القناع

١١٤/٦.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٢٦٦١- [قلت <sup>(١)</sup>: قال الحكم: <sup>(٢)</sup> إذا قال زيت وأنت مشركة، لا

يضرب؟

قال سفيان: يضرب <sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي تعليقا: هذا المذهب مطلقاً. وعنه: إن تعدد الطلب: تعدد الحد، وإلا فلا. الإنصاف ١٠/٢٢٣.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) روى ابن أبي شيبة عن الحكم في الرجل يقول للرجل: زيت وأنت مشرك، قال: لا يجحد.

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٩، رقم ٨٩٩٨.

(٣) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان أنه قال: إذا قال: زيت وأنت

مشرك، يقام عليه الحد. مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٩، رقم ٨٩٩٩.

وكذا روى عبد الرزاق: قال سفيان في رجل قال لرجل: زيت في الشرك، قال:

يضرب الحد، إلا أن يأتي بالبينة، لأنه إنما قذفه حيثئذ، وإن قال: زيت وأنت مملوك،

ضرب الحد، فإن قال: زيت وأنت صبي، لم يضرب، لأن الصبي لا يزني.

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٢٩، رقم ١٣٧٤٧.

ونقل الطحاوي أن الثوري قال: في من قال لكافرة أسلمت: زيت وأنت كافرة،

فعليه الحد. اختلاف الفقهاء ١/١٦٨.

قال أحمد: [(١) عمر رضي الله عنه] يضرب في التعريض الحد (٢)  
إذا عرض بالزنى (٣).

قال إسحاق: يضرب، لأنه رماه بالزنى وهو اليوم مسلم، بناء  
على قول عمر [ رضي الله عنه ] حيث رمى (٤) مسلماً بما كان  
في الشرك فرأى عليه الحد. (٥)

٢٦٦٢- قلت: سئل سفيان: في (٦) رجل (٧) قال: قذفتك وأنت مشرك.  
قال: لا يضرب (٨).

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية سقط لفظ "الحد".

(٣) لما روى عبد الرزاق أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة.

مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٧، رقم ١٣٧٠٣، وهو في السنن الكبرى للبيهقي  
٢٥٢/٨، والمحلى لابن حزم ٢٧٦/١١ من طريق عبد الرزاق.

(٤) في العمرية بلفظ "رماه".

(٥) قول الإمام أحمد وإسحاق - رحمهما الله - تقدم فيما مضى برقم (٢٤٩٢).

(٦) في العمرية سقط لفظ "في".

(٧) في العمرية بلفظ "قال رجل".

(٨) لم أعثر على قول سفيان، ولعل هذا من التعريض الذي لا حد عنده فيه، كما حكاه

عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء ١٦٤/١، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٨٦١/٢، والخصاص في أحكام القرآن ٢٦٨/٣، وابن حزم في المحلى ٢٧٨/١١،

قال أحمد: كل من عرض بالزنى ضرب الحد [ظ-٨٣/أ] [ع-  
١١٣/ب] ولا يكون الحد في التعريض إلا بالزنى، وما سوى  
ذلك يؤدب.

قال إسحاق: كما قال،<sup>(١)</sup> لأن عمر [رضي الله عنه] حين  
شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أبي<sup>(٢)</sup> بزاني ولا أمي بزانية،  
فقالوا: قد مدح أباه وأمه. فقال عمر [رضي الله عنه]: بل  
عرض بصاحبه، فجعله الحد<sup>(٣)</sup>.

وابن قدامة في المغني ٢٢٢/٨.

(١) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى رقم (٢٤٩٤)، وراجع رقم (٢٦٦١).

(٢) في العمرية سقط لفظ "أبي".

(٣) لما روى الإمام مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين  
استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزاني، ولا أمي  
بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال  
آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد. فجعله عمر الحد  
ثمانين.

الموطأ في الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٢٩/٢، وهو في مصنف  
ابن أبي شيبة ٥٣٨/٩ رقم ٨٤٢٥، ومصنف عبد الرزاق ٤٢٥/٧، رقم ١٣٧٢٥  
بغير هذا اللفظ. والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٨، والحلى لابن حزم ٢٧٦/١١.  
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٩/٨.

٢٦٦٣- قلت: سئل سفيان: عن رجل قال لجارية لم تحض: يا زانية؟

قال: ليس فيه حد، وإذا قال لغلام لم يحتلم: يا زان، فليس فيه حد،

وإن قال صبي لرجل: يا زان ليس قول الصبي بشيء<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: إذا كانت بنت تسع سنين يجلد قاذفها، فإن

النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة [ رضي الله عنها ] وهي

بنت تسع<sup>(٢)</sup>. والغلام إذا بلغ عشرًا يضرب قاذفه، لأنه

يضرب على الصلاة وهو ابن عشر،<sup>(٣)</sup> وأما قول الصبي فليس

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٧، رقم ١٣٧٤٧.

(٢) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم

لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين".

أخرجه مسلم، حديث، رقم: ١٤٢٢.

(٣) لما روى عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين

فاضربوه عليها».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٤/٣. وأبو داود في سننه في الصلاة، باب متى

يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١، رقم ٤٩٤.

والترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢، رقم

٤٠٧، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرک ٢٠١/١، وقال

صحيح على شرط مسلم.

بشيء. (١)

قال إسحاق: كلما قذف غلاماً يظاً مثله فعلى قاذفه الحد، وكذلك الجارية إذا جاوزت تسعاً وتوطأ [ مثلها ]<sup>(٢)</sup>، وقول

(١) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: قال أحمد بن حنبل: إذا كانت بنت تسع يجلد قاذفها، والغلام إذا بلغ عشرأ يضرب قاذفه.

الأوسط، كتاب الحدود ٨٢٨/٢، وكذا انظر: المغني ٢١٦/٨، ٢٢٨.

وقال ابن قدامة: وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين: وإن قال زنيب وأنت صغيرة، وفسره بصغر عن تسع سنين لم يجد.

قال المرادوي تعليقا: على روايتين:

إحدهما: لا يشترط بلوغه، بل يكون مثله يظاً أو يوطأ وهو المذهب. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله - رحمه الله - أنه يجد قاذفه إذا كان ابن عشرة (كذا والصواب ابن عشر) أو اثنتي عشرة سنة، وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ. وقيل: إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة.

فعلى المذهب: لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطلب به بعده. وعلى المذهب أيضاً: يشترط أن يكون الغلام ابن عشر، والجارية بنت تسع فما فوق.

وإن فسر صغره عن تسع سنين لم يجد، ولكن يعزر.

الإنصاف ٢٠٤-٢٠٥/١٠، وكذا انظر: المقنع ٤٦٩/٣، والكافي ٢١٦-٢١٧/٤،

والمحرر ٩٤/٢، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠، والفروع ٨٥/٦، والمبدع ٨٥/٩-

٨٧، وكشاف القناع ١٠٦/٦-١٠٧.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

الصبي كما قال (١).

٢٦٦٤- قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي يا نصراني

يا مجوسي؟

قال: يعزر. (٢)

قال أحمد: هذا أهل [أن] (٣) يؤدب. (٤)

قال إسحاق: كما قال. (٥)

(١) قال ابن المنذر: وقال إسحاق: كلما قذف غلاماً يظاً مثله فعلى قاذفه الحد، وكذلك الجارية إذا جاوزت تسعاً.

الأوسط، كتاب الحدود ٨٢٨/٢، وكذا حكاه عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/١٢، وابن قدامة في المغني ٢١٦/٨، والشرح الكبير ٢١١/١٠.

(٢) قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٨٠٥/٢.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) قال القاضي أبو يعلى: ولا يجذ القاذف بالكفر، والسرقه، ويعزر لأجل الأذى. الأحكام السلطانية ص ٢٧٠، وكذا انظر: الفروع ٩١/٦، والمبدع ٩٥/٩، وكشاف القناع ١١٢/٦، والإنصاف ٢١٧/١٠.

(٥) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٨٠٥/٢.

٢٦٦٥- قلت: سئل سفيان: عن<sup>(١)</sup> رجل قال لرجل: أنت أكثر زنى من

فلان، وقد ضرب فلان في الزنى؟

قال: ما أرى حداً بيناً، أرى أن يعزر.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: هذا تعريض يضرب الحد<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦٦- قلت: قال إبراهيم: في الرجل يقول للرجل العربي وأمه أم ولد،

أو يهودية، أو نصرانية لست لأبيك؟

(١) في العمرية بتكرار لفظ "عن رجل".

(٢) نقل ابن القيم قال: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: أنت أكثر زنى من

فلان، وقد ضرب فلان في الزنى؟ قال: ما أرى الحد بيناً، أرى أن يعزر.

بدائع الفوائد ٢٧٩/٣، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

.٨١٠/٢

(٣) نقل ابن القيم فقال: قال أحمد: هذا تعريض يضرب الحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قال ابن القيم: فقد نص على وجوب الحد بالتعريض، وهو الصواب بلا ريب، فإنه

أنكى، وأوجع من التصريح، وهو ثابت عن عمر - رضي الله عنه - . بدائع الفوائد

.٢٧٩/٣

(٤) تقدم مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم (٢٤٩٤)، (٢٦٦١).

قال (١) لا يضرب. (٢)

قال سفيان: يقول حماد إنما يقع الزنى على النساء، ولا يقع على الرجال (٣).

قال أحمد: أي (٤) نفي أعظم من ذا؟ يضرب هذا أشد الضرب (٥).

(١) في العمرية سقط لفظ "قال".

(٢) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك، وأمه أمة أو يهودية، أو نصرانية، قال: لا يجلد.

مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٥/٩، رقم ٨٢٩٢ وحكاه عنه الخلال في أحكام أهل الملل ١١٦-١١٧، وابن حزم في المحلى ٢٦٦/١١ والطحاوي في اختلاف الفقهاء ص ١٧٥، وابن قدامة في المغني ٢٢٣/٨، والشرح الكبير ٢٢٣/١٠.

(٣) روى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية: لست لأبيك، لم يضرب، لأن النفي إنما وقع على الأم، ولو أن رجلاً قال لرجل: لست من بني تميم، لم يضرب لأن النفي إنما وقع على مشرك. وقال الحكم بن عتيبة: يضرب.

مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٧، رقم ١٣٨٠٤، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٢٣/٨، والشرح الكبير ٢٢٣/١٠.

(٤) في الظاهرية بإضافة لفظ "شيء" قبل لفظ "النفي".

(٥) قال أبو بكر الخلال أخبرنا محمد بن أحمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور

قال إسحاق: كما قال أحمد. (١)

٢٦٦٧- قلت: قال سفيان: في العبد تكون أمه حرة فيقول له رجل: لست لأبيك، ليس عليه حد، إنما هي نفي للمملوك وليس

أنه قال لأبي عبد الله: قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي وأمه أمة، أو يهودية، أو نصرانية: لست لأبيك، لا يضرب.

قال سفيان يقول حماد: إنما يقع الزنى على النساء ولا يقع على الرجال.

قال أحمد: أي نفي أعظم من ذلك؟ يضرب هذا أشد الضرب.

أحكام أهل الملل ص ١١٦-١١٧.

ونقل عنه ابن المنذر فقال: قيل لأحمد بن حنبل: قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي وأمه أمة أو يهودية: لست لأبيك، لا يضرب.

قال أحمد: أي نفي أعظم من ذا؟ يضرب هذا أشد الضرب. الأوسط، كتاب الحدود ٧٩٥/٢.

وقال ابن قدامة: وإذا نفى رجلاً عن أبيه فعليه الحد. نص عليه أحمد، وكذلك إذا نفاه عن قبيلته.

المغني ٢٢٣/٨، والشرح الكبير ٢٢٣/١٠، وكذا انظر: الفروع ٨٨/٦، والمحرم ٩٥/٢، والمبدع ٩١/٩، وكشاف القناع ١١٠/٦، والإنصاف ٢١٢/١٠.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢٩٥/٢، وابن قدامة في المغني

٢٢٣/٨، والشرح الكبير ٢٢٣/١٠، وحاشية المقنع ٤٧٢/٣.

برمي للأُم (١).

ومن قال بقول حماد قال يضرب. (٢)

قال أحمد: يضرب إذا كان الأب أيضاً حراً. (٣)

٢٦٦٨- قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: يا فاجر؟

قال: ليس فيه حد.

قال أحمد: لا يبلغ به الحد.

وسئل: عن رجل قال لرجل: ما علمتك إلا خبيث البطن،

يقول: بطنك دوي. (٤)

(١) قول سفيان لم أعثر عليه.

(٢) راجع مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٧، رقم ١٣٨٠٤، وقد تقدم في المسألة رقم ( )

(٢٦٦٦)، وكذا انظر: المغني ٢٢٣/٨، والشرح الكبير ٢٢٣/١٠.

(٣) قال ابن قدامة: وإن قال لثابت النسب: لست بابن فلان، فهو قاذف لأمه في الظاهر

من المذهب، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا حد إلا في اثنين، قذف محصنة، أو

نفي رجل عن أبيه، ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزني أمه، ويحتمل ألا يكون قذفاً لأنه

يحتمل: أنك لا تشبهه في كرمه وأخلاقه. الكافي ٢٢١/٤.

(٤) رجل دوي ودو: أي مريض، وقال الليث: الدوي: داء باطن في الصدر. اللسان

قال أحمد: لا يبلغ به الحد. قيل [له]<sup>(١)</sup>: فإن قال [له]<sup>(٢)</sup>:  
 خبيث الفرغ؟  
 قال: يعزر.<sup>(٣)</sup>  
 قال أحمد: جيد.<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) نقل الطحاوي عنه أنه قال فيمن قال لآخر: يا فاسق، أو خبيث، أو: يا سارق، فإنه يعزر. اختلاف الفقهاء ١/١٦٦.

وقال ابن المنذر: قال الثوري: إذا قال: يا فاجر، ليس فيه حد وفيه تعزير. الأوسط، كتاب الحدود ٢/٨٦٧.

(٤) قال ابن قدامة: لو قال: يا كافر يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج، فلا حد في ذلك كله، لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال: يا كاذب يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد.

المغني ٨/٢٢٠، وكذا انظر: المنع ٣/٤٧٤، والمبدع ٩/٩٣، وغاية المنتهى ٣/٣٢٨، والكافي ٤/٢٢٠، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠، وكشاف القناع ٦/١١٢.

وقال صاحب المحرر: فهذه كناية إن فسره بغير القذف قبل. ٢/٩٥-٩٦.

وقال المرداوي قبل قوله في أحد الوجهين: وهما روايتان، وهو المذهب ويعزر بقوله: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو الفرغ، يا عدو

قال إسحاق: كما قال. في كل تعزير. أدب.<sup>(١)</sup>

٢٦٦٩- قلت: قال الشعبي: من رُمِيَ ببهيمة، أو وقع على بهيمة، فليس عليه حد<sup>(٢)</sup>.

الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث، نص على ذلك.  
الإنصاف ١٠/٢١٥-٢١٧، والفروع ٦/٩١.  
وعنه: لا يقبل قوله إلا بقرينة ظاهرة في صرفه.  
المحرر ٢/٩٦، والإنصاف ١٠/٢١٥.

رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق.  
قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى.  
السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٢، رقم ٩٠١٣ من  
طريق شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي.

وحسنه الألباني قال: وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأول لأن رجاله ثقات  
معروفون، غير أصحاب عبد الملك بن عمير، وهم جمع تنجبر به جهالتهم، كما قال  
ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في المقاصد. إرواء الغليل ٨/٥٤.

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله -: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
٢/٨٦٧.

(٢) روى عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي قال: سألته عن رجل قذف ببهيمة، أو وجد  
على بهيمة، قال ليس عليه حد.

مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٦ - ٣٦٧، رقم ١٣٥٠١.

قال أحمد: أدرأ عنه الحد أحب إلي، ولكن [ يعزر ]<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: يؤدب أدباً شديداً<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠- قلت: قال سفيان: إذا قذف الرجل أمه، أو ذات محرم

منه<sup>(٣)</sup>.

قال: يضرب لهم الحد.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: جيد.<sup>(٥)</sup>

وروى ابن أبي شيبة عن عامر قال: ليس على من أتى بهيمة حد، ولا على من رمى بها.

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٥-٦، رقم ٨٥٥٥ وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢/٦٤٤، وابن حزم في المحلى ١١/٣٨٦، وابن قدامة في المغني ٨/٨٩، والشرح الكبير ١٠/١٧٧.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "العزر".

(٢) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٩٦).

(٣) في العمرية سقط لفظ "منه".

(٤) روى عبد الرزاق عن سفيان في الأب يفتری على ابنه: أما الابن فلا يشك أنه يحد

لأبيه، وأما الأب فإلهم يستحبون الدرء.

مصنف عبد الرزاق ٧/٤٤١، رقم ١٣٨١٤.

(٥) قال البهوتي: ويحد الابن بقذف كل واحد من آباءه، وأمهاته وإن علوا.

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٧١- قلت: قال: سألت <sup>(١)</sup> سفيان، عن رجل قال: إن كنت دخلت

[ع-١١٤/أ] دار فلان فامرأته زانية، فشهد رجلان أنه دخلها.

قال: ما أرى حداً <sup>(٢)</sup> بيناً <sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: جيد <sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٥)</sup>.

---

كشاف القناع ١٠٥/٦، وكذا انظر: الفروع ٨٣/٦، والمبدع ٨٥/٩، والمغني  
٢٢٠/٨.

وقال المرادوي: يحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب.

الإنصاف ٢٠٢/١٠.

(١) في العمرية سقط لفظ "سألت".

(٢) في العمرية سقط لفظ "بيناً".

(٣) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: سئل الثوري عن رجل قال: إن كنت دخلت دار

فلان فامرأته زانية، فشهد رجلان أنه دخلها، قال: ما أرى حداً بيناً. الأوسط،

كتاب الحدود ٨٣٧/٢.

(٤) قول الإمام أحمد رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٨٣٧/٢.

(٥) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب

٢٦٧٢- قلت: قال علي [رضي الله عنه] في<sup>(١)</sup> رجل وجد مع امرأة في لحافها: يجلد مائة.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: أما على مذهبنا [ف-]<sup>(٣)</sup> لا يجلد مائة إلا<sup>(٤)</sup> في الحد، وعليه تعزير، وكل من لم يكن عليه حد قائم [بعينه]<sup>(٥)</sup> فعليه تعزير، والتعزير دون عشر جلدات<sup>(٦)</sup>

الحدود ٨٣٧/٢.

- (١) في العمرية سقط لفظ "في".
- (٢) روى عبد الرزاق عن علي أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدهما مائة، كل إنسان منهما.
- مصنف عبد الرزاق ٤٠٠/٧-٤٠١، رقم ١٣٦٣٥، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٨/٩، رقم ٨٣٨١، والمحلى لابن حزم ٤٠٣/١١ من طريق عبد الرزاق. وفي الأثر انقطاع، ولا يثبت ذلك عنه.
- (٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.
- (٤) في العمرية سقط لفظ "إلا في".
- (٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.
- (٦) نقل عبد الله، وأبو الحارث، وأبو طالب، وابن منصور فيمن وجد مع امرأته رجلاً، فقال علي رضي الله عنه يجلد مائة.
- قال أحمد وعلي مذهبنا لا يجلد مائة إلا في الحد، وعليه التعزير. وكل من لم يكن عليه حد قائم بعينه فعليه تعزير، والتعزير دون عشر جلدات، حديث أبي بردة.

والرواية الثانية: أنه لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها.

نقل أبو طالب، وأبو الخارث، والميموني في رجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة، إلا سوطاً. كذا قال سعيد بن المسيب، فظاهر هذا أنه كان موجب التعزير معصيته بالفرج أنه يزيد على عشر جلدات ما لم يبلغ به الحد في ذلك الجنس. وقال في رواية الأثرم: إذا وطئ جارية امرأته، وقد أحلتها له جلد مائة. فظاهر هذا أنه يبلغ به أعلى الحدود في ذلك الجنس.

والرواية الثالثة: وقال الخرقى: ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فظاهر هذا أنه يزداد على عشر جلدات ما لم يبلغ أدنى الحدود وهو أربعون. وقد أوماً إليه أحمد في رواية صالح فقال: حدثني أبي: حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن أبي مروان أن علياً ضرب النحاشي ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: هذا لتجرئك على الله وإفطارك في رمضان.

قال أبي: أذهب إليه فقد أخذ أحمد بحديث علي - رضي الله عنه - في التعزير. والرواية الرابعة: قال ابن قدامة: فروي عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات. نص أحمد على هذا في مواضع.

انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٤٤ - ٣٤٥،

وقال في الرواية الأولى: والتعزير عشر جلدات.

انظر: المغني ٨/٣٢٤، والشرح الكبير ١٠/٣٥٢-٣٥٣، والهداية للكلوذاني ٢/١٠٢

- ١٠٣، والمحرم ٢/١٦٤، والفروع ٦/١٠٧، والمبدع ٩/١١١، والقواعد لابن رجب ص ٣١١، والقاعدة ١٣٩، وكشاف القناع ٦/١٢٣، والإنصاف ١٠/

حديث<sup>(١)</sup> أبي<sup>(٢)</sup> بردة [رضي الله عنه].

قال إسحاق: هذا يجلد كما قال علي [رضي الله عنه] لأن تعزيره إذا<sup>(٣)</sup> كانا في لحاف فهو سبب الزنى.<sup>(٤)</sup>

٢٤٤ - ٢٤٥.

(١) لما روي عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ولا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب ٣١/٨، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٢-١٣٣٣، رقم ١٧٠٨.

(٢) هو هانئ بن نيار، أبو بردة الأنصاري، من بلى حلفاء لبني حارثة بن الحارث بن أوس. وقيل اسمه الحارث بن عمرو. وقيل مالك بن هبيرة والأول أصح، وهو خال البراء بن عازب، وقيل عمه شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع علي - رضي الله عنه - حروبه كلها. وتوفي رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة ص ٨٠، والتاريخ الكبير ٢٢٧/٨ والاستيعاب ٥٩٧/٣-٥٩٨، والإصابة ٥٩٦/٣، وأسد الغابة ٣٤٠/١، وتهذيب الكمال ٢٦٤/٥-٢٦٦، والجرح والتعديل ٩٩/٩-١٠٠، والتهذيب ١٩/١٢.

(٣) في العمرية بلفظ "إن".

(٤) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٧٥٦/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦١/١٢، وأبو حيان في البحر المحيط

٤٢٨/٦، وابن ناصر في تجريد السائل ١/٢١٣.

٢٦٧٣- قلت: رجل زوج جاريتته، ثم وقع عليها؟  
 قال أحمد: أما الرجم فأدراً عنه، ولكن أضربه الحد، محصناً كان  
 أو غير محصن<sup>(١)</sup>.  
 قال إسحاق: كما قال، يجلد مائة نكالاً كما قال عمر<sup>(٢)</sup>  
 [رضي الله عنه].

٢٦٧٤- قلت: سئل سفيان: عن رجل قال لرجل<sup>(٣)</sup>: ما كان فلان ليلد  
 مثلك؟  
 قال: ما أرى في<sup>(٤)</sup> هذا شيئاً<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) قال ابن مفلح: وعنه ما كان سببه الوطاء كوطء جاريتته المشتركة، والمزوجة، ونحوهما، ضربه مائة، ويسقط عنه النفي.  
 المبدع ١١٢/٩، كذا انظر: المحرر ١٦٣/٢-١٦٤، والفروع ١٠٧/٦، والهداية  
 للكلوذاني ١٠٢/٢، وكشاف القناع ١٢٣/٦، والإنصاف ٢٤٤/١٠.  
 (٢) روى ابن أبي شيبة عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً وقع على جاريتته ولها زوج،  
 فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالاً. مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١٠، رقم ٨٦٠٨،  
 وهو في مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٧، رقم ١٢٨٦٠.  
 (٣) في العمرية سقط لفظ "لرجل".  
 (٤) في العمرية سقط لفظ "في".  
 (٥) نقل ابن القيم هذه الرواية فقال: قلت سئل سفيان عن رجل قال لرجل: ما كان

قال أحمد: هو تعريض شديد فيه الحد<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: فيه تعزير يكون أن لا يعرض بالزنى، إنما نقول يتكلم في الرذالة في الخلق.

٢٦٧٥- قلت: [سئل]<sup>(٢)</sup> سفيان عن رجل ادعى قبل رجل أنه قذفه وليست له بينة، أيحلف؟  
قال: لا.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: بلى والله، لم لا يحلف<sup>(٤)</sup>، أليس ابن عباس رضي

فلان ليلد مثلك؟ قال: ما أرى في هذا شيئاً.

بدائع الفوائد ٢٧٩/٣، وقد تقدم قول سفيان - رحمه الله - في التعريض فيما مضى عند المسألة، رقم (٢٦٦٥).

(١) قال ابن القيم: فقال أحمد: هو تعريض شديد فيه الحد. بدائع الفوائد ٢٧٩/٣.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "قال".

(٣) قال عبد الرزاق قال سفيان: لا يستحلف القاذف ولا المقذوف، وكذلك القذف كله. إن قذف رجل رجلاً ليست له بينة، لم يحلف واحداً منهما. مصنف عبد الرزاق ٤١٩/٧، رقم ١٣٦٩٦.

وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٨٥٢/٢، وابن قدامة في

المغني ٢٣٦/٨، والشرح الكبير ٢٣٧/١٠، وابن ناصر في التحريد ١/٢١٦.

(٤) قال ابن مفلح: قال أحمد في رواية الكوسج في رجل ادعى على آخر أنه قذفه

الله عنهما قال في الجلد: «استحلفوها؟ حديث<sup>(١)</sup> ابن أبي

فأنكر: يحلف له، فإن نكل أقيم عليه.

قال أبو بكر: هذا قول قديم، والمذهب خلافه. المبدع ٢٨٤/١٠-٢٨٥.

وقال ابن قدامة: عن أحمد - رحمه الله -: أنه يستحلف، حكاها ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولكن اليمين على المدعى عليه»، ولأنه حق لآدمي فيستحلف فيه، كالدين.

انظر: المغني ٢٣٦/٨، والشرح الكبير ٢٣٨/١٠، والمحرم ٢٢٦/٢، والفروع ٥٢٩/٦.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد: إن ادعى على رجل أنه قذفه فأنكر، لم يستحلف.

المغني ٢٣٦/٨، والشرح الكبير ٢٣٧/١٠، والمحرم ٢٢٦/٢، والفروع ٥٢٩/٦، وكشاف القناع ١٠٥/٦.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن: رجل افتري على رجل، ولم يكن له بينة، استحلفه؟

قال: لا. قلت: وكذلك الحدود كلها؟

قال: اختلف الناس في ذلك.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٤، رقم ١٥٣٢، وكذا برواية ابنه صالح ص ١٠.

(١) عن ابن أبي ملكية أن امرأتين كانتا تخزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداها وقد أنفذ بأشفي في كفها فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء

مليكة<sup>(١)</sup> أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، فإن نكل أقيم عليه

قوم وأمواهم)). ذكروها بالله واقروا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ سورة آل عمران آية ٧٧، فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ((اليمين على المدعى عليه)).

رواه البخاري في التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا لَّا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ١٦٧/٥، والنسائي في سننه في آداب القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨.

الأشفي: آلة الخرز يخرز به. اللسان ٤٣٨/١٤.

والخرز: في الجلد كالخياطة في الثياب، من، باب ضرب، وقتل، وقد خرز الخف وغيره يخرز، والخرزاز صانع ذلك.

انظر: المصباح المنير ١٦٦/١، واللسان ٣٤٤/٥.

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، قاضي مكة زمن ابن الزبير، ومؤذن الحرم، وكان إماماً فقيهاً، حجة فصيحاً، ثقة، كثير الحديث.

قال بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس، توفي -رحمه الله - في مكة سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته: طبقات خليفة ص ٢٨١، والمعارف ص ٤٧٥، وتذكرة الحفاظ ١٠١/١-١٠٢، والجرح والتعديل ٩٩/٥-١٠٠، والتاريخ الكبير ١٣٧/٥، والتهذيب ٣٠٦/٥-٣٠٧، والتقريب ص ١٨١، وغاية النهاية ٤٣٠/١، ومشاهير

الحد. إلا القتل».

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، وقد أجاد.

٢٦٧٦- [ظ-٨٣/ب] قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: لو كنت

من ولد فلان ما فعلت كذا وكذا [ع-١١٤/ب]؟

قال: ما أرى عليه حداً.

قال أحمد: بلى، عليه الحد.

قال إسحاق: عليه تعزير<sup>(٢)</sup> مثل الأولى<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧٧- قلت: سئل سفيان عن رجل قذف امرأة، ثم زنت؟

قال: عليه الحد يجلد<sup>(٤)</sup>.

=

علماء الأمصار ٨٢-٨٣.

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله -: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٨٥٠/٢، وابن قدامة في المغني ٢٣٦/٨، والشرح الكبير ٢٣٨/١٠.

(٢) في العمرية بلفظ "التعزير".

(٣) في العمرية بلفظ "الأول"، أي حكمه حكم المسألة الأولى التي سبقت برقم (٢٣٧٩).

(٤) قول الإمام سفيان الثوري حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٢٧/٨، والشرح الكبير

٢١٨/١٠، وسليمان في حاشية المنع ٤٧٠/٣.

[ قال (١) أحمد: يجلد ] (٢).

قال إسحاق: كما قال.

٢٦٧٨- قلت: سئل عن رجل قذف مجبوباً؟

قال: ليس عليه شيء. (٣)

قال أحمد: المجبوب (٤) وغير المجبوب (٥) عليه الحد (٦).

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قال ابن مفلح: ومن قذف محصناً، فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف. نص عليه.

المبدع ٨٨/٩، وكذا انظر: الفروع ٨٦/٦، والمغني ٢٢٨/٨ والشرح الكبير ٢١٨/١٠، والمحرر ٩٤/٢، والأحكام السلطانية ص ٢٧٠، وكشاف القناع ١٠٨/٦، والإنصاف ٢٠٨/١٠.

وقال المرادوي تعليقاً: نص عليه، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

(٣) قلت: يبدو أن هذا المسؤول هو الإمام سفيان الثوري، كما جرت عادة إسحاق بن منصور أنه يحكي قوله أولاً في الغالب. وقد نقل ابن المنذر قوله فقال: وإن كان مجبوباً فلا شيء عليه. الأوسط، كتاب الحدود ٨٣٠/٢.

(٤) في العمرية بلفظ "مجبوباً"

(٥) في العمرية بلفظ "مجبوب"

(٦) قال ابن قدامة: وإن قذف مجبوباً أو رتقاء، فعليه الحد.

انظر: الكافي ٢١٧/٤، والمغني ٢١٦/٨، والشرح الكبير ٢١٣/١٠، والمبدع

قال إسحاق: يعزر لانتهاك الحرمة.

٢٦٧٩- قلت لأحمد: (١) سئل سفيان عن رجل قذف خصياً؟

قال: إن كان يطبق الجماع فعلى قاذفه الحد (٢).

قال أحمد: رضي الله عنه: أطاق (٣)، أو لم يطق عليه الحد (٤).

قال إسحاق (٥): عليه الحد، كما قال (٦).

==

٨٤/٩، وقال صاحب التوضيح: نص عليهما ص ٤٠٩.

وقال المرادوي: وهو صحيح، وجزم به ناظم المفردات وهو منها. الإنصاف

٢٠٣/١٠.

(١) في العمرية سقط لفظ "لأحمد"

(٢) نقل ابن المنذر هذا القول فقال: وسئل سفيان الثوري عن رجل قذف خصياً؟

قال: إن كان يطبق الجماع فعلى قاذفه الحد. الأوسط، كتاب الحدود ٨٣٠/٢.

(٣) في العمرية بالعبرة الآتية: "يطبق أو لم يطق"، وقبلها كلمتان غير واضحتين.

(٤) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: قال أحمد بن حنبل: يطبق أو لا يطبق، عليه الحد.

الأوسط، كتاب الحدود ٨٣٠/٢.

وقال ابن قدامة: ويجب الحد على قاذف الخصي، المغني ٢١٦/٨، والشرح الكبير

٢١٣/١٠.

(٥) في العمرية بعد لفظ "قال" كلمتان غير واضحتين.

(٦) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

==

٢٦٨٠- قلت: سئل [سفيان]<sup>(١)</sup> عن أربعة عميان شهدوا على امرأة

بالزنى؟

قال: يضربون<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: يضربون<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لما يحتاج في<sup>(٤)</sup> شهادة الزنى إلى

المعاينة.<sup>(٥)</sup>

٨٣٠/٢

قلت: السبب في قول الإمام إسحاق - رحمه الله - بعدم الحد في المجبوب، والحد بالخصي، هو عدم وجود الآلة للأول ووجودها للثاني.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قول الإمام سفيان الثوري: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٧٥١/٢،

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢، وابن قدامة في المغني ٢٠٣/٨،

والشرح الكبير ٢٠٠/١٠، وابن مفلح في المبدع ٧٨/٩.

(٣) قال القاضي أبو يعلى: إن شهد أربعة بالزنى، وكانوا عمياناً وجب عليهم الحد.

(٤) في العمرية بلفظ "إلى".

(٥) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٧٥١/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢، وابن قدامة في المغني

٢٠٣/٨، والشرح الكبير ٢٠٠/١٠، وابن مفلح في المبدع ٧٨/٩.

٢٦٨١- قلت: قال عطاء: إذا افتضت البكر غصباً فالمهر والحد.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: أجل.<sup>(٢)</sup>

قلت: قال الشعبي:<sup>(٣)</sup> إذا أقيم الحد بطل العقر، وبه يأخذ

سفيان.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: لا.

كما قال<sup>(٥)</sup> عطاء.

(١) روى عبد الرزاق عن بن جريج قال: قلت لعطاء: البكر تستكره نفسها؟ قال: مثل

صداق إحدى نسائها. مصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٧، رقم ١٣٦٥٥.

وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء قال: عليه الحد والصداق، السنن

الكبرى ٢٣٦/٨، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٦٧٧/٢.

(٢) في العمريه بلفظ "أجل".

(٣) روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: سألته عن الرجل يستكره

الجارية، فقال: إذا أقيم الحد بطل الصداق. مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٧، رقم

١٣٦٦١.

(٤) قول الإمام سفيان الثوري حكاه عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء ١٥٤/١.

(٥) قال ابن قدامة: ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها، لأنها معذورة، وعليه

مهرها حرة كانت أو أمة، فإن كانت حرة كان المهر لها، وإن كانت أمة كان

لسيدها.

المغني ٢٧٢/٥، وكذا انظر: المبدع ١٥٣/٥، والتوضيح ص ٢٢٥، وكشاف القناع

٦٧/٤.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٢- قلت: قال سفيان في رجل زنى، أو سرق، أو شرب الخمر: أقيم

عليه الحد<sup>(٢)</sup>، ولو كان بعد عشرين سنة<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: كما قال<sup>(٤)</sup>.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف  
١٦٨/٦.

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
٦٧٨/٢.

(٢) في العمرية سقط لفظ "الحد".

(٣) قال ابن المنذر: قال سفيان الثوري في رجل زنى أو سرق أو شرب الخمر: أقيم عليه  
الحد ولو بعد عشرين سنة.

الأوسط، كتاب الحدود ٥٠٨/١، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٧/٨،  
والشرح الكبير ٢٠٥/١٠.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٥٠٨/١.

وقال الكلوثاني: وتقبل الشهادة على الزنى، والسرقة، وشرب الخمر مع تقادم  
الزمان. الهداية ١٠٢/٢.

وقال ابن قدامة: وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقرَّ به وجب الحد.

للمغني ٢٠٧/٨، والشرح الكبير ٢٠٥/١٠، وكذا الأحكام السلطانية ص ٢٦٤.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> كذلك رأى عثمان<sup>(٢)</sup> [رضي الله عنه] في الوليد<sup>(٣)</sup>.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٥٠٨/١، وابن قدامة في المغني ٢٠٧/٨، والشرح الكبير ٢٠٥/١٠.

(٢) روى مسلم في صحيحه من طريق حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان ابن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلا: أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر، أنه رآه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعلي يعدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٤/١ - ١٤٥، ومسلم في صحيحه في الحدود، باب حد الخمر ١٣٣١/٢، رقم ١٧٠٧، وأبو داود في سننه، في الحدود، باب الحد في الخمر ٦٢٢/٤، رقم ٤٤٨٠، وابن ماجه في سننه في الحدود، باب حد السكران ٨٥٨/٢، رقم ٢٥٧١.

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، القرشي، أبو وهب، وهو أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، أسلم يوم فتح مكة، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر رضي الله عنه على صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص، فصلى

٢٦٨٣- [ع-١١٥/أ] قلت: سئل سفيان عن محدود في القذف أقر على نفسه بالزنى أربع مرات؟  
 قال: يقام عليه الحد.  
 قال أحمد: صدق.  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٦٨٤- قلت: سئل سفيان: عن رجل تزوج أمه، أو أخته، أو ذات محرم [له]<sup>(٢)</sup>، أترى عليه حداً؟  
 قال<sup>(٣)</sup>: ما أرى حداً، يعزر إذا كان تزويج

بأهلها الصبح وهو سكران، وقال: أزيدكم؟

فشهدوا عليه بشرب الخمر عند عثمان، فعزله وحده، ولم يزل بالمدينة حتى بويع علي رضي الله عنه، فخرج إلى الرقة فنزلها واعتزل عليها ومعاوية، وتوفي - رضي الله عنه - بناحية الرقة سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: المعارف ص ٣١٨ - ٣٢٠، وطبقات خليفة ص ١١، وأسد الغابة ٩٠/٥-٩٢، والاستيعاب ٦٣١/٣-٦٣٦، والإصابة ٦٣٧/٣-٦٣٨، والتهذيب ١١/١٤٢-١٤٤.

(١) لم يتيسر لي العثور على نسبة هذه المسألة للأئمة الثلاثة.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية "منه".

(٣) في العمرية سقطت العبارة الآتية: "قال ما أرى حداً".

وشهود. (١)

قال أحمد: في كل ذات محرم يقتل، ويؤخذ ماله (٢)

(١) قال ابن المنذر: قال الثوري فيمن تزوج أمه أو أخته أو ذات محرم له، قال: ما أرى عليه حداً إذا كان تزويج وشهود، ويعزر.

الأوسط، كتاب الحدود ٢/٦٥٧، ٦٥٥، وكذا حكاه عنه الطحاوي في اختلاف الفقهاء ١/١٥٣، وشرح معاني الآثار ٣/١٤٩، والخطابي في معالم السنن ٤/٦٠٣، والبعوي في شرح السنة ١٠/٣٠٥، وابن قدامة في المغني ٨/١٨٢.

(٢) قال ابن قدامة: وإن تزوج ذات محرم، فالنكاح باطل بالإجماع.

وقال: العقد ههنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة انضمت إلى الزنى فلم تكن شبهة.

وقال القاضي أبو يعلى: إذا وطئ ذات رحم منه مع العلم بالتحريم ففيه روايتان:

نقل حنبل، وصالح، وعبد الله، وأبو طالب وابن منصور: حده القتل بكل حال. ونقل الفضل بن زياد: حده حد الزنى.

قال أبو بكر: فيه روايتان:

إحدهما: يقتل بكرةً كان أو ثيباً.

والثانية: حكمه حكم الزاني.

وقال ابن قدامة: عن أحمد: في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل، ويؤخذ ماله إلى بيت المال.

وقال المرادوي: الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وحزم ناظم المفردات: أن حده الرجم مطلقاً

==

على حديث \_\_\_\_\_ ش: (١)

حتماً وهو منها.

انظر: الرويتين والوجهين ٣١٨/٢، والمغني ١٨٢/٨-١٨٣ والشرح الكبير ١٨٧/١٠، والمبدع ٧٣/٩، والفروع ٧٢/٦، والهداية للكلوذاني ٩٩/٢، وكشاف القناع ٩٤/٦، والإنصاف ١٧٧/١٠-١٧٨، وكذا مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٣٥١، رقم ١٢٩٤.

(١) روى عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٠/٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧ بأكثر من طريق. وأبو داود في سننه في الحدود، باب الرجل يزني بجرمه ٦٠٢/٤، رقم ٤٤٥٦ ولفظه: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله».

والترمذي في سننه في الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ٦٤٣/٣، رقم ١٣٦٢ من طريق عدي بن ثابت عن البراء قال: مرّ بي أبو بردة بن نيار ومعه لواء. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

والنسائي في سننه في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء ١٠٩/٦ - ١١٠ بطريقين. وابن ماجه في سننه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٦٩/٢، رقم ٢٦٠٧ من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مرّ بي خالي (سماه هشيم

عدي<sup>(١)</sup> بن ثابت<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون يرى أن ذلك [مباح]<sup>(٣)</sup> له  
يدرأ عنه القتل ويجلد.

قلت: فالمرأة<sup>(٤)</sup> التي تزوج بها إذا كانت من ذوات محرم؟

قال: كلاهما<sup>(٥)</sup> في معنى واحد، أي يقتل أيضاً.

قال إسحاق: هو كما قال إلا [أخذ]<sup>(٦)</sup> المال، فإن ذلك فيمن

في حديثه الحارث بن عمرو).

والحديث صححه الألباني، وأورد طرقة. إرواء الغليل ١٨/٨-٢٢.

(١) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي روى عن أبيه، وجده لأمه عبد الله بن يزيد

الخطمي، والبراء بن عازب، وسليمان بن صرد، وعبد الله بن أبي أوفى، وعنه أبو

إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد، وكان ثقة صدوقاً، وكان

قاضي الشيعة وإمام مسجدهم، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الذهبي: لو

كانت الشيعة مثله لقل شرهم. توفي - رحمه الله - سنة ست عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: ط خليفة ص ١٦١، والتاريخ الكبير ٤٤/٧، والتهذيب ١٦٥/٧ -

١٦٦، والجرح والتعديل ٢/٧، وشذرات الذهب ١٥٢/١، والأعلام ٢١٩/٤.

(٢) في العمرية سقط لفظ "بن ثابت".

(٣) في الأصل بلفظ "مباحاً"، والصواب ما أثبتته، لأنه خير إن.

(٤) في العمرية بلفظ "المرأة".

(٥) في العمرية بلفظ "كليهما".

(٦) في الظاهرية بلفظ "بأخذنا"، وفي العمرية بلفظ "بأخذ"، والتصحيح من الأوسط.

عرس بامرأة<sup>(١)</sup> أبيه.<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٥- قلت: سئل سفيان: عن رجل سرق، ثم زنى، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب؟

قال: هدم الإسلام ما كان قبل ذلك، إلا حقوق الناس بعضهم في بعض.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: يقام عليه الحد، وأستشنع هاتين المسألتين من

(١) في العمرية بلفظ "ابنه".

(٢) قال ابن المنذر قال إسحاق بن راهوية: هو كما قال، إلا أخذ المال، فإن ذلك فيمن عرس بامرأة أبيه. الأوسط، كتاب الحدود ٦٥٦/٢.

وكذا حكاه عنه الترمذي أنه قال: من وقع على ذات محرم قتل. سنن الترمذي ٦٢/٤، والخطابي في معالم السنن ٦٠٣/٤، والبعوي في شرح السنة ٣٠٥/١٠، وابن حزم في المحلى ٢٥٤/١١، وابن قدامة في المغني ١٨٢/٨، والشرح الكبير ١٨٧/١٠.

(٣) قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل زنى، أو سرق، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب. قال: هدم الإسلام ما كان قبل ذلك، إلا حقوق الناس بعضهم في بعض. أحكام أهل الملل ص ١٩٨، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٧٢٤/٣، وابن قدامة في المغني ١٤٩/٨.

قوله<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: كما قال أحمد<sup>(٣)</sup>، الرد [ة]<sup>(٤)</sup> لا تسقط فرضاً  
كان عليه إذا راجع<sup>(٥)</sup> الإسلام.<sup>(٦)</sup>

٢٦٨٦- قلت: سئل سفيان عن امرأة شهدوا عليها بالزنى فرجمت،  
فرجعوا وقالوا<sup>(٧)</sup>: تعمدنا؟.

(١) قال الخلال: قال أحمد: يقام عليه الحد، واستشنع هذا من قوله أحكام أهل الملل  
ص ١٩٨.

وقال ابن قدامة: ومن أصاب حداً ثم ارتد، ثم أسلم، أقيم عليه حده.  
المغني ١٤٨/٨، والشرح الكبير ١١٠/١٠، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط،  
كتاب الديات ٧٢٤/٣.

(٢) في العمرية سقط لفظ "إسحاق".

(٣) في العمرية سقط لفظ "أحمد".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) في العمرية بلفظ "رجع إلى".

(٦) قال الخلال: قال إسحاق بن راهوية: كما قال أحمد: الرد لا تسقط فرضاً كان  
عليه إذا راجع الإسلام.

أحكام أهل الملل ص ١٩٨، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
٧٢٤/٣.

(٧) في العمرية بلفظ "فقالوا".

قال: يغرمون، ويضربون.

قيل<sup>(١)</sup>: أليس يعزرون، ويغرمون الدية؟

قال: بلى.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: يقتلون بها<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup> أحمد، إذا أقروا بالتعمد، لأنهم القتلة.

٢٦٨٧- قلت: قال سفيان في الآبق: لا يقطعه مولاه<sup>(٥)</sup> قد عيب ذلك

(١) في العمريه بلفظ "قال".

(٢) لم أعثر على قول سفيان بالنص، وإنما روى عبد الرزاق: قال سفيان: قلنا: الشاهد هو موسع عليه أن يزيد في شهادته، وينقص منها إذا لم يحض الحكم، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به.

مصنف عبد الرزاق ٩٠/١٠، رقم ١٨٤٦٩، وكذا ٣٥٢/٨، رقم ١٥٥١١.

(٣) قال أبو البركات: ومن شهدت عليه بينة بقتل عمد، أو ردة، أو زنى فقتل بذلك، ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله بذلك.. فهو عمد محض، ويلزمهم القود.

الحرر ١٢٢/٢، المبدع ٢٤٧/٨ - ٢٤٨، والإنصاف ٤٤١/٩.

وسياتي في باب الشهادات في المسألة، رقم (٢٩٢٨) أن الإمام أحمد رحمه الله قال في الشاهد يشهد بالزنى فيرحم المشهود عليه، ثم يرجع الشاهد، أن عليه ربع الدية، وقال إسحاق: كما قال.

(٤) في العمريه بتكرار لفظ "قال" وهو خطأ.

(٥) قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله ذكره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين

على ابن عمر<sup>(١)</sup> [رضي الله عنهما].  
قال أحمد: قريباً مما قال، وأما إذا زنت، أو زنى ملك يمينه  
فيجلده، أو يحدها<sup>(٢)</sup> المولى<sup>(٣)</sup>.

٣٢٢/٢

(١) روى الإمام مالك عن نافع، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع الآبق السارق إذا سرق، وقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

الموطأ للإمام مالك في الحدود، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق ٨٣٣/٢.  
وهو في مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤١-٢٤٢، رقم ١٨٩٨٦ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع.

ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٨٥، رقم ٨١٩٩ من طريق ابن إدريس عن عبيد الله، ويحيى عن نافع مختصراً.

والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٨ من طريق مالك.

(٢) في العمريه بلفظ "يجلدها".

(٣) قال ابن قدامة: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، بأن يكون جلدًا كحد الزنى، والشرب، وحد القذف.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب. وعنه: ليس له ذلك.

وهل للسيد القطع في السرقة؟ على روايتين:

إحدهما: لا يملكها إلا الإمام. وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب. قال القاضي أبو

قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا زنت فاجلدوها<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٨- قلت: قال الحسن: لا يقطع الآبق إذا سرق<sup>(٣)</sup>، وبه يأخذ

يعلى: فنقل ابن منصور عن سفيان أنه قال في الآبق: لا يقطعه مولاه قد عيب على ابن عمر، قال أحمد: قريب مما قال، وأما إذا زنت أو زنى ملك يمينه فيجلده، وذكر الخبر، فظاهر هذا أنه أخذ بقول سفيان، وفرق بين القطع وبين الجلد.

والرواية الثانية: أن السيد يملكها. ونقل القاضي أبو يعلى وقال: وأوماً في مسائل مهنا إلى الأخذ بما روى ابن عمر في جواز القطع.

انظر: الروايتين والوجهين ٣٢٢/٢-٣٢٣، والمغني ١٧٦/٨-١٧٧، والشرح الكبير ١٢١/١-١٢٣، والمحزر ١٦٤/٢، والمبدع ٤٤/٩، وكشاف القناع ٧٩/٦، والإنصاف ١٥٠/١٠-١٥٢.

(١) لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها. ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها. ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بجبل من شعر».

رواه البخاري في الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، ولا تنفى ٢٩/٨.

ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٢، رقم ١٧٠٣.

(٢) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه البيهقي في شرح السنة ٢٩٨/١٠.

(٣) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، وإنما روى ابن أبي شيبة ما يخالف قول الحسن هنا،

سفيان. (١)

قال أحمد: لأي شيء لا يقطع؟

قال إسحاق: يقطع أشد القطع. (٢)

٢٦٨٩- قلت: سئل سفيان عن مكاتب سرق من مولاة ترى عليه حدا؟

قال: يدرأ عنه، والمولى إن (٣) أخذ من مكاتبه يدرأ عنه.

أيهما سرق من صاحبه لم يقيم عليه الحد. (٤)

ولعل ذلك رواية أخرى عنه. قال: حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الآبق يسرق، تقطع يده؟ قال: نعم. مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٤/٩، رقم ٨١٩٥.

(١) لم أجد قول سفيان في العبد الآبق.

(٢) تقدم تحقيق قول الإمام أحمد وإسحاق فيما مضى في المسألة، رقم (٢٥٠٦).

(٣) في العمرية بلفظ "إذا".

(٤) روى عبد الرزاق عن الثوري قال: إن سرق المكاتب من سيده شيئاً لم يقطع، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يقطع.

مصنف عبد الرزاق ٢١١/١٠، رقم ١٨٨٧٠، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في

الأوسط، كتاب الحدود ٢٦٩/١، وابن قدامة في المغني ٢٧٥/٨ - ٢٧٦، والشرح

قال أحمد: جيد. (١)

قال إسحاق: كما قال، لا يقطع على واحد منهما إذ أخذ مال صاحبه. (٢)

٢٦٩٠- قلت [لأحمد] (٣) سئل (٤) سفيان: عن ثلاثة نفر اجتمعوا فسرقوا عشرة دراهم، يقطعون؟

قال: لا. حتى تكون حصة كل واحد (٥) منهم عشرة

الكبير ٢٧٧/١٠.

(١) ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده، نص عليه، والمكاتب، وأم الولد والمدبر كالقن، ولا يقطع سيد المكاتب بسرقة ماله، لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله.

انظر: المغني ٢٧٥/٨ - ٢٧٦، والشرح الكبير ٢٧٧/١٠، والمحزر ١٥٨/٢، والفروع ١٣٣/٦، والمبدع ١٣٣/٩-١٣٤، وكشاف القناع ١٤١/٦، والإنصاف

٢٧٨/١٠.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢٦٩/١، وابن قدامة في المغني

٢٧٥/٨-٢٧٦، والشرح الكبير ٢٧٧/١٠.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية وفي الظاهرية بلفظ "قال".

(٤) في العمرية بلفظ "سألت".

(٥) في العمرية بلفظ "رجل".

دراهم.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: إذا سرقوا ما يقوم ثلاثة دراهم قطعوا.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: إذا سرقوا ما يبلغ حصة كل واحد ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قطعوا حينئذ.<sup>(٣)</sup>

٢٦٩١ - [ظ-٨٤/أ] قلت [لأحمد]:<sup>(٤)</sup> سئل سفيان يستحب أن يقطع في

(١) قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٢/٨، والشرح الكبير ٢٥٤/١٠، وسليمان في حاشية المقنع ٤٨٨/٣.

(٢) قال الخرقى: وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا. وقال المرادوي تعليقا: وهذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: يقطع من أخرج منهم نصاباً منه، وإلا فلا.

انظر: مختصر الخرقى ص ١٩٤، والمغني ٢٨٢/٨، والشرح الكبير ٢٥٤/١٠، والمقنع ٤٨٨/٣، والمحرم ١٥٧/٢، والفروع ١٢٨/٦، والأحكام السلطانية ص ٢٦٨، وكشاف القناع ١٣٣/٦، والإنصاف ٢٦٧/١٠.

(٣) قال ابن قدامة: وقال إسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، لأن كل واحد لم يسرق نصاباً فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب.

المغني ٢٨٢/٨، وكذا حكاه عنه في الشرح الكبير ٢٥٤/١٠، وسليمان في حاشية المقنع ٤٨٨/٣.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

الأحرار<sup>(١)</sup>؟

قال: لا.

وسئل عن المملوكين: أيقطع فيهم؟

قال: إذا كانوا صغاراً قطع، وإذا كانوا كباراً لا يقطع.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: جيد. يقطع في العبيد الصغار إذا كانوا في حرز،

وإذا كانوا أحراراً صغاراً لا يقطع.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما [ع-١١٥/ب] قال في العبيد، وإذا سرق

(١) قلت: يظهر من صيغة السؤال أن فيه حذفاً: أي في سرقة الأحرار على حذف مضاف.

(٢) روى عبد الرزاق عن سفيان في الرجل يبيع الحر؟ قال: لا قطع عليه، ولا يبيع له، وعليه تعزير.

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٣، رقم ١٨٧٩٥، وكذا روى عبد الرزاق عن سفيان يقول: ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع، ومن سرق من صغير حراً، أو مملوكاً بلغ، فلا قطع عليه.

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥، رقم ١٨٨٠٤، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١/١٠٨، وابن حزم في المحلى ١١/٣٣٦ - ٣٣٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/٩، وابن قدامة في المغني ٨/٢٤٤/٢٤٥، والشرح الكبير ١٠/٢٤٣، وحاشية المقنع ٣/٤٨٥.

(٣) تقدم فيما مضى برقم (٢٥١٣).

صغيراً حراً.

لا يعقل من حرز قطع،<sup>(١)</sup> كما قال الحسن<sup>(٢)</sup> والشعبي.<sup>(٣)</sup>

٢٦٩٢- قلت: قال سفيان<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> الطرار<sup>(٦)</sup> يقطع في عشرة

دراهم؟<sup>(٧)</sup>

(١) تقدم فيما مضى فارجع إليه برقم (٢٥١٣).

(٢) روى عبد الرزاق عن الحسن قال: من سرق صغيراً حراً، أو عبداً، ففيه القطع.

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥، رقم ١٨٨٠٣، والمحلى لابن حزم ١١/٣٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٧، والاستذكار لابن عبد البر ٦/٩، وكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١/١٠٩، ١١٢، وابن قدامة في المغني ٨/٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) قول الإمام الشعبي: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١/١٠٩، ١١٢، وابن حزم في المحلى ١١/٣٣٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/٩، وابن قدامة في المغني ٨/٢٤٤، والشرح الكبير ١٠/٢٤٤، وسليمان في حاشية المقنع ٣/٤٨٥، وابن الهمام في فتح القدير ٥/٣٧٠.

(٤) في الظاهرية "قال الشعبي".

(٥) في العمرية سقط لفظ "في".

(٦) الطر: الشق والقطع ومنه الطرار: وهو الذي يقطع النفقات، ويأخذها على غفلة من

أهلها. انظر: الصحاح للجوهري ٢/٧٢٥، والمصباح المنير ٢/٣٧٠.

(٧) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أصحابهم في الطرار عليه القطع، لأنها مصرورة،

قال أحمد: إذا كان يطر سراً قطع، وإن اختلس شيئاً لم يقطع<sup>(١)</sup>.

[قال<sup>(٢)</sup> إسحاق] كلما طر من داخل قطع، لأنه كالحرز، وإذا كان قد طره خارجاً، فلا قطع عليه وهو كالخلسة حينئذ<sup>(٣)</sup>.

وهي بمنزلة البيت. مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١٠، رقم ١٨٨٩٠. وكذا حكاه عنه ابن المنذر فقال: وقال سفيان الثوري عن أصحابه في الطرار عليه القطع. الأوسط، كتاب الحدود ١٨٥/١.

(١) نقل ابن المنذر وقال أحمد: إذا كان يطر سراً قطع، وإن اختلس لم يقطع. الأوسط، كتاب الحدود ١٨٦/١، وكذا انظر: الكافي ١٨٣/٤ والمغني ٢٥٦/٨، والشرح الكبير ٢٤١/١٠، والفروع ١٣٨/٦، والمحرم ١٥٦/٢، والمبدع ١١٥/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٤/٢ وكشاف القناع ١٣٠/٦، والإنصاف ٢٥٤/١٠. وقال المرداوي تعليقا: هذا المذهب.

والرواية الثانية: قال ابن قدامة: ونقل حنبل عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل، أو كفه، لا قطع عليه.

وهذا محمول على من اختلس دون من سرق، لأنه قد بينه في رواية ابن منصور. الكافي ١٨٣/٤، والمغني ٢٥٦/٨، والشرح الكبير ٢٤١/١٠، والإنصاف ٢٥٤/١٠.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

- ٢٦٩٣- قلت: سئل سفيان عن سارق سرق، ثم سرقها منه آخر [أ] <sup>(١)</sup>،  
 ترى على الآخر قطعاً <sup>(٢)</sup>؟  
 قال: لا. <sup>(٣)</sup>  
 قال أحمد: يقول ليس بمالك له.  
 قلت: لا أدري.  
 قال: دعه لا أدري ما هو. <sup>(٤)</sup>

- 
- ١٨٦/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٦، وأبو حيان في البحر المحيط  
 ٤٨٣/٣، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢١٩/٢.  
 (١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.  
 (٢) في العمرية بلفظ "قطع".  
 (٣) روى عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري في رجل سرق من رجل متاعاً، ثم جاء  
 آخر فسرقه من السارق قال: يقطع السارق الأول، وأما الذي سرقه من السارق  
 فليس عليه قطع، وعليه غرم ما أخذ.  
 مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/١٠، رقم ١٨٩١٣.  
 وقال ابن المنذر: قال الثوري: القطع على الأول، ويغرم الآخر.  
 الأوسط، كتاب الحدود ٩٧/١، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٧١/٨،  
 والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.  
 (٤) التوقف عن الجواب يدل على تورعه - رحمه الله - إذ لم يستبن له السؤال.  
 قال المرداوي: فائدة: لو سرق المال المسروق، أو المغصوب أجنبي لم يقطع، على

قال سفيان: والأول إذا أقيم عليه الحد فليس عليه غرم.  
قال أحمد: يقام عليه الحد، ويغرم رجل سرق مائة ألف  
وأخذه<sup>(١)</sup> السلطان فقطع يده ذهب بالمال<sup>(٢)</sup> هذا مائة ألف  
بلى<sup>(٣)</sup> يغرم<sup>(٤)</sup>.

قال إسحاق: كما قال [في كله إلا من]<sup>(٥)</sup> سرق سرقة من  
رجل قد سرق تلك السرقة فإنه سارق أيضاً<sup>(٦)</sup>.

٢٦٩٤ - قلت: قال الزهري: في رجل أشل اليد سرق؟

الصحيح من المذهب. وقيل: يقطع.

الإنصاف ٢٨٣/١٠، وكذا انظر: المحرر ١٥٩/٢.

(١) في العمرية بلفظ "فأخذه".

(٢) في العمرية بلفظ "بمال".

(٣) في العمرية بلفظ "بل".

(٤) تقدم فيما مضى في المسألة (٢٥١٠).

(٥) في الظاهرية "كل أمر".

(٦) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

٩٧/١، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢١٧/٢، وابن نصر المروزي في اختلاف

العلماء ١/٨٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٦، وابن قدامة في المغني

٢٧١/٨، والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

قال: إذا كانت شلاء قطعت. <sup>(١)</sup>

قال أحمد: إذا كان يجر كها.

قلت: وإن <sup>(٢)</sup> لم يجر كها؟

قال: إذا كانت قائمة قطع. <sup>(٣)</sup>

(١) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشل اليد سرق قال: تقطع يده وإن كانت شلاء.

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٠، رقم ١٨٧٧٦، وكذا في الأوسط لابن المنذر، كتاب الحدود ١/٢٤٢.

(٢) في العمرية بلفظ "فإن".

(٣) قال القاضي أبو يعلى:

في أشل سرق، هل تقطع يده الشلاء أم رجله اليسرى؟

نقل ابن منصور: تقطع يده الشلاء إذا كانت قائمة، ونقل إبراهيم الحربي، وأبو النصر: تقطع رجله اليسرى.

وقال المرادوي: إحداهما: وهي كمعدومة، فلا تقطع، وتقطع رجله. قدمه في الكافي وقال نص عليه، والناظم وابن رزين في شرحه، وهو الصواب.

انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٣٥ - ٣٣٦، والمغني ٨/٢٦٢ - ٢٦٣، والكافي ٤/١٩٢ - ١٩٣، والشرح الكبير ١٠/٢٩٦، والفروع ٤/١٣٦، وتصحيح الفروع ٦/١٣٧، والمبدع ٩/١٤٢، والمحرم ٢/١٦٠، وكشاف القناع ٦/١٤٨، والإنصاف ١/٢٨٩.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> الزهري، تقطع يده<sup>(٢)</sup> الشلاء.

٢٦٩٥- قلت: قال سفيان: أيما محرم سرق من محرمه كان الدرء أحسن<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:<sup>(٤)</sup> أقول يقطع<sup>(٥)</sup> إلا في الأبوين،

(١) في العمرية بتكرار لفظ "قال".

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢٤٢/١.

(٣) روى عبد الرزاق عن ابن المبارك قال الثوري: ويستحسن ألا يقطع من سرق من ذي محرم، خاله أو عمه، أو ذات محرم.

مصنف عبد الرزاق ٢٢١/١٠، رقم ١٨٩٠٧، وكذا حكاه عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ١/٨٣، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١/٢٠١ - ٢٠٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٩/٦، وابن حزم في المحلى ١١/٣٤٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٠، والخصاص في أحكام القرآن ٢/٤٢٩، وابن ناصر في تجريد المسائل ١/٢١٩.

(٤) في العمرية سقط لفظ "أحمد".

(٥) ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، كالإخوة والأخوات ومن عداهم. وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب.

الرواية الثانية: لا يقطع بالسرقة من ذي رحم. حكاه ابن أبي موسى في الإرشاد مذهباً لأحمد.

والولد<sup>(١)</sup> والجد وولد الولد، وإن سفلوا، والجد وإن ارتفع لا يقطع.<sup>(٢)</sup>

قلت: والعبد إذا لم يكن في خدمة مولاه؟

قال: العبد لا يقطع في مال مولاه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(٤)</sup>.

انظر: المغني ٢٧٦/٨، والكافي ١٧٩/٤، والشرح الكبير ٢٧٩/١٠ - ٢٨٠، والمحرم ١٥٨/٢، والمبدع ١٣٥/٩، والفروع ١٣٣/٦، والأحكام السلطانية ص ٢٦٨، والهداية للكلوذاني ١٠٥/٢، وكشاف القناع ١٤١/٦، والإنصاف ٢٨٠/١٠.

(١) في العمرية بلفظ "الوالد".

(٢) لا يقطع بالسرقة من مال ابنه، وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب والأم في هذا سواء.

وقال المرادوي تعليقاً: وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يختص عدم القطع بالأبوين، وإن علوا.

انظر: المغني ٢٧٥/٨ - ٢٧٦، والشرح الكبير ٢٧٥/١٠ - ٢٧٦، والكافي ١٧٩/٤، والفروع ١٣٣/٦، والمبدع ١٣٣/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٥/٢، وكشاف القناع ١٤١/٦، والإنصاف ٢٧٨/١٠.

(٣) تقدم مسألة شبيهة بهذه فيما مضى برقم (٢٥٥٠).

(٤) نقل ابن المنذر فقال: وفي قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يقطع من سرق من

٢٦٩٦- قلت: سئل سفيان عن رجل دخل دار قوم فأخذ شاتمهم فذبحها<sup>(١)</sup>، ثم أخرجها؟  
قال: يقام عليه الحد.<sup>(٢)</sup>  
قال أحمد: جيد.<sup>(٣)</sup>

سوى الأبوين، والجد، وولد الولد، والمملوك إذا سرق من مال المولى، كل من سرق من غير هؤلاء ما يقطع في مثله اليد، قطعت يده.  
الأوسط، كتاب الحدود ٢٠٢/١، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٩/٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٦، وابن قدامة في المغني ٢٧٦/٨، والشرح الكبير ٢٧٦/١٠.

(١) في العمريّة بالعبارة الآتية: " ثم ذبحها فأخرجها ".

(٢) قول الإمام سفيان الثوري حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١٩٣/١.

(٣) قال ابن قدامة: وإن ذبح الشاة في الحرز، أو شق الثوب ثم أخرجها، وقيمتها بعد الشق والذبح نصاب، فعليه القطع. المغني ٢٥٧/٨، والشرح الكبير ٢٦١/١٠.  
وقال المرادوي: إذا سرق نصاباً، ثم نقصت قيمته عن النصاب، فلا يخلو: إما أن يكون نقصها قبل إخراجها من الحرز، أو بعد إخراجها، فإن نقصت بعد إخراجها قطع بلا نزاع أعلمه.

وإن نقصت قبل إخراجها من الحرز كما مثل المصنف، إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت. أو قلنا: هي ميتة، ثم أخرجها، أو دخل الحرز فأتلّفها فيه بأكل أو غيره، لم يقطع بلا نزاع أعلمه.

قلت: ما معنى ذبحها؟ قال: هؤلاء يقولون إذا ذبحها فقد استهلكها، ويضمن<sup>(١)</sup>.  
ولا يكون عليه الحد.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٦٩٧- قلت: سئل سفيان: عمن سرق من<sup>(٣)</sup> الفسطاط<sup>(٤)</sup>؟

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق: يحل، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وحكي رواية: أنه ميتة، لا يحل أكله مطلقاً، واختاره أبو بكر.  
الإنصاف ١٠/٢٦٤، وكذا انظر: المبدع ٩/١٢٢، والمقنع مع حاشيته ٣/٤٨٧-  
٤٨٨، والفروع ٦/١٢٦، وكشاف القناع ٦/١٣٢.

(١) في العمرية سقط لفظ "و" بعد لفظ "يضمن".

(٢) قال أصحاب الرأي: وإن سرق شاة فذبحها، ثم أخرجها، لم يقطع، لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه.

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٣١، وفتح القدير ٥/٤٢٠، وبدائع الصنائع ٧/٧٠ - ٧١.

(٣) في العمرية سقط لفظ "من".

(٤) اتفقت النسختان إلى هنا، ثم سقطت العبارة الباقية من المسألة في الظاهرية، وهي يابض إلا لفظ "هو الخيمة"، وأثبت بقية المسألة من العمرية وجعلته بين معقوفين.

[قال: أراه سارقاً<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: نعم جيد<sup>(٢)</sup>.

سئل سفيان: عن البيت<sup>(٣)</sup> المرى ملس<sup>(٤)</sup> عليه. سرق منه.

قال: أراه سارقاً.

(١) نقل ابن المنذر فقال: وكان سفيان الثوري يقول فيمن سرق من الفسطاط: أراه سارقاً.

الأوسط، كتاب الحدود ١/١٦٥، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨/٢٥٠، والشرح الكبير ١٠/٢٦٤، وسليمان في حاشية المقنع ٣/٤٩٣.

(٢) قال ابن قدامة: والخيمة والخراكة إن نصبت، وكان فيها أحد نائماً أو منتبهاً، فهي محرزة وما فيها، لأنها هكذا تحرز في العادة، وإن لم يكن فيها أحد، ولا عندها حافظ، فلا قطع على سارقها.

المغني ٨/٢٤٩، والشرح الكبير ١٠/٢٦٤، وكذا انظر: الكافي ٤/١٨٣، والفروع ٦/١٣٠، والمبدع ٩/١٢٧، وحاشية المقنع ٣/٤٩٣، وكشاف القناع ٦/١٣٦.

(٣) البيت من الشعر ما زاد على طريقة واحدة يقع على الصغير والكبير، وقد يقال للمبني من غير الأبنية التي هي الأخبية بيت، والخباء: بيت صغير من صوف أو شعر، فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت. اللسان ٢/١٤.

(٤) الملس: هو الذي يسرق المتاع فيبيعه بدون ثمنه، ويملس من فوره فيستخفي، فإن جاء المستحق ووجد ماله في يد الذي اشتراه أخذه، وبطل الثمن الذي فاز به اللص، ولا يتهاى له أن يرجع به عليه.

انظر: المصباح المنير ٢/٥٧٩، واللسان ٦/٢٢١.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، والفسطاط [ هو الخيمة<sup>(١)</sup>].

٢٦٩٨ - قلت: سئل سفيان عن سارق أخرج المتاع من الدار وشهدوا

عليه أنه سرق، قال: أمرني صاحب الدار أن أخرج.

قال<sup>(٢)</sup>: أرى أن يقام عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: إذا شهدوا أنه سرق، أرى أن يقام عليه

الحد<sup>(٤)</sup>.

(١) قول الإمام إسحاق - رحمه الله - حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود

١٦٥/١، وابن قدامة في المغني ٢٥٠/٨، والشرح الكبير ٢٦٤/١٠، وسليمان في

حاشية المقنع ٤٩٣/٣.

(٢) في العمرية بلفظ "فقال".

(٣) لم أجد قول سفيان هذا.

(٤) قال ابن المنذر في السارق ثبت عليه البينة أنه سرق فيدعي أن رب المنزل أمره به،

قال أحمد وإسحاق: إذا شهدوا عليه أنه سرق تقطع يده. الأوسط، كتاب الحدود

١٠٣/١.

وقال ابن مفلح: نقل ابن منصور: لو شهد عليه، فقال: أمرني رب الدار أن أخرج،

لم يقبل منه.

المبدع ١٣٦/٩، وكذا انظر: الفروع ١٣٤/٦، والمغني ٢٨٦/٨، والشرح الكبير

٢٨١/١٠، والإنصاف ٢٨٢/١٠.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> [ع-١١٦/أ].

٢٦٩٩- قلت: قال سفيان: لا تكون المحاربة بالكوفة، تكون خارجاً<sup>(٢)</sup> عنها.

قال أحمد<sup>(٣)</sup>: دعه<sup>(٤)</sup>.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١٠٣/١، وكذا ابن ناصر في تجريد المسائل ١/٢١٩.

(٢) قول الإمام سفيان الثوري: حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٣٩٠/١، والخصاص في أحكام القرآن ٤١٣/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٦، وابن حزم في المحلى ٣٠٣/١١، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢٢٠/١، وابن قدامة في المغني ٢٨٧/٨، والشرح الكبير ٣٠٣/١٠.

(٣) في العمريه سقط لفظ "أحمد".

(٤) قال الكلوزاني: فأما بين البنيان في الأمصار، فقد توقف إمامنا أحمد - رحمه الله -

عن الجواب، واختلف أصحابنا، فظاهر كلام الخرقى: أنه لا يكون قاطع الطريق إلا خارج المصر. وقال شيخنا وأبو بكر: حكمهم في المصر حكمهم في الصحراء.

الهداية ١٠٦/٢، كذا انظر: المغني ٢٨٧/٨، والشرح الكبير ٣٠٣/١٠، والمقنع مع حاشيته ٥٠١/٣، والأحكام السلطانية ص ٥٩، وكذا راجع المبدع ١٤٦/٩، والفروع ١٤٠/٦، والمحرر ١٦٠/٢، وكشاف القناع ١٤٩/٦-١٥٠، والإنصاف ٢٩٢-٢٩١/١٠، قال المرداوي تعليقا: وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء

واحد. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

قلت: ما شأنك سألتك عنه غير مرة؟

قال: إذا لم يصح لي كيف أقول؟

قال إسحاق: كلما حارب في المصر فلا تسمى محاربة،  
وحكمه حكم المقتلين، وإذا كان خارجاً من المصر فقطع  
الطريق وأخاف السبيل، وقتل، فهو المحارب حكمه حكم  
المحارب.<sup>(١)</sup>

٢٧٠٠- قلت: رجل مريض وجب عليه الحد؟

قال أحمد: يقام عليه الحد<sup>(٢)</sup>، أليس عمر [رضي الله عنه] أقام

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٣٩٠/١، والقرطبي في الجامع  
لأحكام القرآن ١٥١/٦، وابن ناصر في التجريد ٢/٢٢٠، وابن قدامة في المغني ٨/  
٢٨٧، وسليمان في حاشية المقنع ٥٠١/٣.

(٢) قال ابن قدامة: والمريض على ضربين: أحدهما: يرجى برؤه، فقال أصحابنا: يقام  
عليه الحد، ولا يؤخر.

قال المرادوي تعليقاً: هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات  
المذهب، ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله، يعني إذا كان جلد، فأما الرجم  
فلا يؤخر.

الضرب الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه في الحال، ولا يؤخر  
بسوط يؤمن معه التلف.

على قدامة<sup>(١)</sup> الحد وهو مريض.<sup>(٢)</sup>

انظر: المغني ١٧٣/٨، والشرح الكبير ١٣١/١٠، والمقنع مع الحاشية ٤٤٥/٣،  
والمبدع ٤٩/٩ - ٥٠، وكشاف القناع ٨٢/٦، والإنصاف ١٠٥٨/١٠.

(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي يكنى أبا عمرو، وهو خال أم  
المؤمنين حفصة، وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، وهو من السابقين إلى الإسلام،  
هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدرأً وأحدأً،  
وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمله عمر على البحرين، ثم  
عزله لشربه الخمر، وأقام عليه الحد في المدينة، وتوفي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين  
وهو ابن ثمان وستين سنة.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة ص ٢٥، والإصابة ٢٢٨/٣-٢٢٩، والاستيعاب  
٢٥٨/٣-٢٦٢، والتاريخ الكبير ١٧٨/٧، وأسد الغابة ١٩٨/٤-٢٠٠، والجرح  
والتعديل ١٢٧/٧، والإعلام ١٩١/٥.

(٢) روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو  
خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من  
البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكراً، ولقد رأيت حداً من حدود  
الله حقاً عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا  
أبا هريرة، فقال: بم أشهد؟ قال: لم أره يشرب، ولكني رأيت سكران، فقال عمر:  
لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين، فقال  
الجارود لعمر: أقسم على هذا كتاب الله عز وجل، فقال عمر: أحصم أنت أم  
شهود؟ قال بل شهيد، قال: فقد أدبت شهادتك، قال: فقد صمت الجارود حتى غدا

قال إسحاق: كما قال لما سن عمر [رضي الله عنه] ذلك. (١)

على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال: لتمسكن لسانك، أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوؤني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ الآية فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً. وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، اتنوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد.

مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩ - ٢٤٢، رقم ١٧٠٧٦، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٥/٨ - ٣١٦، وأسد الغابة ١٩٩/٤.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢٥٢/١، وابن قدامة في المغني ١٧٣/٨، وفي الشرح الكبير ١٣١/١٠، وابن مفلح في المبدع ٤٩/٩، وسليمان في حاشية المقنع ٤٤٥/٣.

٢٧٠١ - قلت: الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد؟

قال أحمد: ما دام يتوب يستتاب<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: يستتاب ثلاثاً، فإن ارتد الرابعة لم يستتب، عليه

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب، ومذهب مالك وأحمد: أنه يستتاب، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام.

وهل ذلك واجب أو مستحب؟

على روايتين عنهما: أشهرهما عنهما: أن الاستتابة واجبة، وهذا قول إسحاق بن راهويه. الصارم المسلول ٣٢١.

وقال القاضي أبو يعلى: إذا تكررت توبته وردته، هل تصح توبته نقل ابن منصور: تصح. وقال القاضي: وهو أصح. ونقل الميموني، والمشكاتي: لا تصح. وهو اختيار أبي بكر، لأنه متى تكررت رده فالظاهر أنه زنديق، فلا تقبل توبته.

الروايتين والوجهين ٣١٢/٢.

وقال المرداوي: وتقبل توبته كغيره، وهو اختيار الخلال فيمن تكررت رده، وآخر قول الإمام أحمد رحمه الله.

والرواية الأخرى: لا تقبل توبته، وتقبل بكل حال، وهو المذهب.

وعنه: لا تقبل إن تكررت رده ثلاثاً فأكثر، وإلا قبلت.

الإنصاف ٣٣٢-٣٣٣، وكذا انظر: المغني ١٢٦/٨، والشرح الكبير ٨٩/١٠،

والفروع ١٧٠/٦، والإقناع ٣٠٢/٤، والمحزر ١٦٨/٢، والمبدع ١٧٩/٩،

وكشاف الفئاع ١٧٧/٦، روى هذه المسألة عن إسحاق بن منصور: الخلال في

أحكام أهل الملل وروايات أخرى بهذا المعنى ١٨٦ - ١٨٧.

القتل<sup>(١)</sup>، كما جاء عن عثمان<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم  
على تأويل الكتاب ﴿لِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾  
الآية<sup>(٤)</sup>.

٢٧٠٢- قلت: ترى مع الغرة كفارة في الجنين؟

(١) نقل ابن المنذر قول إسحاق رحمه الله فقال: قال إسحاق: يستتاب ثلاثاً: فإن ارتد

الرابعة لم يستتب عليه القتل، جاء عن عثمان، وابن عمر على تأويل الكتاب: ﴿لِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الآية، سورة النساء آية ١٣٧.

الأوسط، كتاب الدييات ٣/٧٤٠، وكذا حكاه عنه ابن حجر في الفتح ١٢/٢٧٣،

وانظر: المغني ٨/٢٦، والشرح الكبير ١٠/٨٩، وحاشية المقنع ٣/٥١٩.

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان

بن عفان رضي الله عنه: أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً، فأبى

فقتله. مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٤، رقم ١٨٦٩٢.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب ترك،

وإن أبى قتل.

مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٨، رقم ٩٠٣٦، وهو في السنن الكبرى للبيهقي

٨/٢٠٧.

(٤) سورة النساء، آية ١٣٧.

قال: نعم، إذا كان<sup>(١)</sup> خطأً.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٣- قلت لأحمد:<sup>(٣)</sup> رجل أمر رجلاً أن يقتل مسلماً فقتله؟

قال: لا يقاد منه، وعليه أدب ينكل به.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون حين أمره أعانه على

ضبطه، فأمسكه عليه حتى قتله، فحينئذ يقتلان جميعاً.

٢٧٠٤- [قلت:<sup>(٤)</sup> قول عمر [رضي الله عنه] ليس [الرجل بـ]<sup>(٥)</sup> أمين

على نفسه إذا أجمعه، أو ضربته، أو حبسته.<sup>(٦)</sup>

قال: إذا أقر على هذا لم يؤخذ به.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٧)</sup>.

(١) في العمرية سقط لفظ " كان " .

(٢) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٦١٩).

(٣) في العمرية سقط لفظ " لأحمد " .

(٤) هذه المسألة سقطت من الظاهرية أثبتته من العمرية.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) تقدم تخريجه عند المسألة، رقم (٢٦٤٧).

(٧) تقدم مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٦٤٧).

٢٧٠٥- قلت لأحمد: مسلم زني بنصرانية؟

قال: المسلم يقام عليه الحد، فإن جيء<sup>(١)</sup> بالنصرانية إلينا أقمنا عليها الحد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٨٤/ب].

(١) في العمريه بلفظ "جاء".

(٢) روى الخلال عن عبد الملك: أن أبا عبد الله قال: والنصرانية واليهودية أحكامهما

في جميع أمورهما أحكام المسلمات إلا في موضع واحد، لا يرثهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث مسلم كافراً». أحكام أهل الملل ص ١٢٥.

قال ابن قدامة: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان هذا المنصوص عن أحمد. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم. وقال أحمد: لا يبحث عن أمرهم، ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوهم فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أيضاً حكمننا يلزمهم، وحكمننا جائز على جميع الملل ولا يدعوها الحاكم فإن جاؤوا حكمننا بحكمننا.

إذا ثبت هذا فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرماً يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم، كالزنى والسرقة، والقذف والقتل، فعليه إقامة حده عليه، فإن كان زنى جلد إن كان بكراً، وغرب عاماً، وإن كان محصناً رجم، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين فجرأ بعد إحصائهما، فأمر بهما فرجما. المغني ٢١٤/٨ - ٢١٥ باختصار.

٢٧٠٦- قلت: قدم ابن الزبير [رضي الله عنهما] [ع-١١٦/ب] مكة فوجد فيها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده. (١)

قال: كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن، فوجده يقرضها فعده سرقة. (٢)

قال إسحاق: كما قال، إلا أنا لا نرى القطع، ولكن حبس وأدب.

٢٧٠٧- قلت: علي من قذف أهل الكتاب حد؟

قال: أدب. (٣)

(١) روى عبد الرزاق قال: قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض الدراهم.

مصنف عبد الرزاق ١٣٠/٨، رقم ١٤٥٩٧.

(٢) قال القاضي أبو يعلى: وروى ابن منصور: أنه قال لأحمد: إن ابن الزبير قدم مكة

فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم، فقطع يده، فقال: كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها

بغير وزن فعده سارقاً. وقال: هذا إفراط في التعزير. الأحكام السلطانية ١٨٣.

(٣) روى الخلال قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي

عبد الله: علي من قذف أهل الكتاب حد؟ قال: أدب.

قال أبو بكر الخلال، وأبو عبد الله قد ذكر عن جماعة من التابعين بعضهم لم ير عليه

شيئاً، وبعضهم قال يؤدب، وقد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أرجح من عشرة

أنفس، فقال بعضهم: ليس عليه حد.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٨- قلت: رجل تزوج امرأة بكرةً، فدخل عليها فإذا هي حبلى.  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق»<sup>(٢)</sup> بما استحلت  
منها والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها»<sup>(٣)</sup>؟

وقال محمد بن موسى: ليس عليه شيء، ولم يتابعه على هذه اللفظة أحد. وقال ستة  
أنفس عن أبي عبد الله: إن عليه أدباً.  
وقد قال عنه حنبل في هذا الباب أيضاً أن الحد إنما هو للمسلم لطهارته، فالذمي ما  
له، وقال الخلال: في هذا أدب، فعلى هذا العمل من قول أبي عبد الله.  
أحكام أهل الملل ص ١١٧-١١٨، وكذا انظر: المغني ٢٢٧/٨ - ٢٢٨، والأحكام  
السلطانية ص ٢٧.

وقال المرداوي: إن الرقيق والكافر غير محصن فلا يجد بقذفه، وهو صحيح، وهو  
المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. فعلى المذهب: يعزر القاذف على المذهب مطلقاً.  
وعنه: لا يعزر لقذف كافر. الإنصاف ٢٠٣/١٠.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود  
٧٧٣/٢.

(٢) في العمريّة سقط لفظ "الصداق".

(٣) روى عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن  
المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرةً، فدخلت  
عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحلت من

قال: لها الصداق ولا حد عليها حتى يعلم أنها زنت عسى  
أن يكون استكرهها<sup>(١)</sup> إنسان، عسى أن يكون عليها

فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها).

مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٩-٢٥٠، رقم ١٠٧٠٤، وكذا، رقم ١٠٧٠٥ من  
طريق ابن جريج قال: حدثت عن صفوان بن سليم.

وهو في سنن أبي داود في النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى  
٥٩٩/٢، رقم ٢١٣١ من طريق عبد الرزاق.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه.

تهذيب ابن قيم الجوزية ٦٠/٣.

وسنن ابن منصور، باب المرأة تتزوج في عدتها ١/٢١٨ - ٢١٩، رقم ٦٩٣ من  
طريق عبد الله بن المبارك، قال حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد  
ابن نعيم عن سعيد بن المسيب، وهذا حديث مرسل.

والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٥٧ من طرق عدة. وقال البيهقي: فهذا الحديث إنما  
أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم وإبراهيم مختلف في  
عدالته.

وقال: أجمع أهل العلم على أن ولد الزنى من الحررة يكون حراً فيشبه أن يكون هذا  
الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل.

معالم السنن ٥٩٩/٢.

(١) في العمرية سقطت العبارة الآتية: "استكرهها إنسان عسى أن يكون".

علة،<sup>(١)</sup> حديث<sup>(٢)</sup> أبي موسى [رضي الله عنه]، وضعف الحديث.

قال إسحاق: كما قال.

٢٧٠٩- [قلت:<sup>(٣)</sup> رجل زنى بامرأة، ثم ادعى ولدها، هل يلحق به

(١) قال ابن القيم رحمه الله: وجوب الحد بالخبيل.

وهذا مذهب مالك، وأحمد، في إحدى الروايتين، وحجتهم قول عمر رضي الله عنه: "الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً، إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف". متفق عليه. تهذيب ابن قيم الجوزية ٦٢/٣ - ٦٣. وقال ابن مفلح: وأما النكاح الفاسد فإن دخل بها، ووطئها استقر عليه المسمى في المنصوص، وقدمه في الفروع.

وعنه: يجب مهر المثل وهو أصح جزم به في الوجيز وهو ظاهر الخرقى لقوله صلى الله عليه وسلم "فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها" فجعل لها المهر بالإصابة. المبدع ١٧٢/٧، والفروع ٢٩٥/٥.

قال في الإنصاف: قوله (وإن دخل بها: استقر المسمى) هذا المذهب نص عليه.

وعنه: يجب مهر المثل. قال المصنف هنا: وهي أصح وهو ظاهر كلام الخرقى، ٣٠٥/٨.

(٢) قلت: ذكر الإمام أحمد رحمه الله حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولم أعثر على هذه النسبة، ولعله الحديث السابق.

(٣) هذه المسألة سقطت من الظاهرية، وهي من العمرية.

الولد؟

قال: لا يلحق به<sup>(١)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: الذي يعتمد أن يكون يجلد الحد إذا أقر أنه زنى، وإذا استيقن أن الولد منه لما استوثق منها أن يقبل الولد<sup>(٣)</sup>، وليس هاهنا خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». لأنه لا فراش هاهنا وهو عاهر. وقد ألحق عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أولاد الزنى الذين ولدوا في الجاهلية بأبائهم في الإسلام. في حديث<sup>(٤)</sup>

(١) وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش. قال ابن قدامة: ولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور.

انظر: المغني ٢٦٦/٦، والشرح الكبير ٣٦/٧، وفتح الباري ٣٩/١٢.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٢/١٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣٦/١٠-٣٧.

(٣) قول الإمام إسحاق رحمه الله: حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٦٦/٦، والشرح الكبير ٣٦/٧.

(٤) روى عبد الرزاق عن غاضرة العنبري قال: أتينا عمر بن الخطاب في نساء تبايعن في الجاهلية، فأمر أن يُقَوِّمَ أولادهن على آبائهم، ولا يسترقوا.

غاضرة<sup>(١)</sup> بيان هذا أيضاً، ولقد قال هؤلاء في رجل زنى بجارية ابنه أنه أتى حراماً، ولكن قبولها ما اختلف فيه رأوا إذا ولدت أنه يلحق الولد به، وقد أقرّوا أنه زنى وكذلك المرأة [ع-١١٧ /أ] يتزوجها رجل في عدتها فولدت منه، رأوا أن يقبل وكذلك بغير ولي، ونحو هذا كثير، وكل هذا يقوي ما وصفنا في الزاني بالمرأة فتلد منه وقد استوثق منها، وكذلك قال الحسن<sup>(٢)</sup>.

تبايعن يعني بعن.

مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٧، رقم ١٣١٥٩، وكذا ص ٣٠٤، رقم ١٣٢٧٥.

قال محقق المصنف في الحاشية: وقد يحتمل أن يكون بغين من "البغاء".

قلت: وهو الصواب كما ذكره الإمام إسحاق - رحمه الله -، وما أثبتته في النص تحريف واضح.

(١) هو غاضرة بن سمرة بن عمرو بن قرط بن جناب التميمي العنبري، له صحبة، وبعثه

النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان.

وروى عنه عاصم بن هلال وعبد الله بن عون.

انظر ترجمته في: الإصابة ١٨٣/٣، والتاريخ الكبير ١٠٩/٧، أسد الغابة ١٦٧/٤،

والجرح والتعديل ٥٦/٧، وتعجيل المنفعة ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطئ، إذا أقيم عليه

الحد ويرثه.

٢٧١٠- قلت لأحمد<sup>(١)</sup>: قصار<sup>(٢)</sup> صب ماء في الطريق، فمرت دابة فانكسرت؟

قال: هذا ضامن، وكل من لم يكن له شيء يفعل في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئاً، فهو ضامن<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٤)</sup>.

=

المغني ٢٦٦/٦، والشرح الكبير ٣٦/٧.

(١) في النسخة العمرية بحذف لفظ لأحمد.

(٢) قصرت الثوب أقصره قصراً: دققته، وبيضته، ومنه سمي القصار. والقصار والمقصر:

المحور للثياب، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب.

والقصار بالكسر الصناعة، والفاعل قصار، والمقصرة: خشبة القصار.

الصحاح ٧٩٤/٢، واللسان ١٠٤/٥، والمصباح المنير ٥٠٥/٢.

(٣) قال ابن قدامة: ويجب الضمان بالنسب كما يجب بالمباشرة، فإذا صب ماء في طريق

لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه وهلك فيه إنسان أو دابة، ضمنه،

لأنه تلف بعدوانه، فضمنه كما لو جنى عليه.

المغني ٨٢٢/٧، والشرح الكبير ٤٨٥/٩، وكذا انظر: المقنع ٣٧٧/٣، والفروع

٣/٦، والمبدع ٣٢٩، والمحزر ١٣٥/٢، وكشاف القناع ٧/٦.

وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في

الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. الإنصاف ٣٣/١٠.

(٤) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٨٢٢/٧.

٢٧١١- قلت: فمن<sup>(١)</sup> يصاب في الحرم، أو في الشهر الحرام؟

قال: دية وثلاث دية.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٧١٢- قلت: الرجل يطأ مدبرته؟

قال: نعم يطؤها.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: شديداً.

٢٧١٣- قلت: رجل مسلم وُجد في بيته [خمر]<sup>(٥)</sup>؟

(١) في العمرية بلفظ "فيمن".

(٢) في العمرية سقط لفظ "دية".

(٣) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٥٩٢).

(٤) قال البهوتي: وللسيد وطء مدبرته، وإن لم يشترط وطأها حال تدبيرها، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها، أو لا.

قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري.

كشاف القناع ٤/٥٣٥-٥٣٦، والمغني ٩/٤٠١، المقنع ٢/٤٩٦، والمبدع ٦/٣٣٠.

قال في الإنصاف: تنبيه: ظاهر قوله وله إصابة مدبرته، قال المرداوي تعليقا: أنه سواء شرطه أو لا، وهو صحيح. نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً، ٧/٤٤١.

(٥) في الظاهرية بلفظ "خمرأ"، والصواب ما في العمرية.

قال: يهراق الخمر، ويؤدب على ذلك،<sup>(١)</sup> وإن كانت تجارته  
يحرق بيته كما فعل عمر [رضي الله تعالى عنه] برويشد.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٧١٤ - قلت: اليهودي والنصراني والمجوسي يتخذون الخمر؟  
قال: أما شيء يظهرهونه فلا.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

(١) في العمريه بلفظ "ذاك".

(٢) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٤٣٠).

(٣) قال أبو بكر الخلال أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله: اليهودي والنصراني والمجوسي يتخذون الخمر؟ قال: أما شيء  
يظهرهونه فلا.

وقال أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: هل ترى أن يفسد  
على أهل الذمة شراهم؟ يطرح عليه شيء حتى يفسد.

قال: أنا أرى أن يهراق، فكيف لا أرى أن يفسده، أحكام أهل الملل ص ١٢٨،  
وانظر: روايات بهذا المعنى في ص ١٢٩.

قال ابن قيم الجوزية: قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: " ليس لليهود  
والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه  
بناقوس إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين ".  
أحكام أهل الذمة ٦٧٤/٢.

٢٧١٥- قلت: تكره أن يقضى في المسجد؟

قال: مازال المسلمون يقضون في المسجد<sup>(١)</sup>، ولكن لا تقام الحدود في المساجد.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. إلا أن ترك الخصومات في المساجد أفضل، فإن جلس في المسجد فبالرحبة<sup>(٣)</sup>، وليكن<sup>(٤)</sup> مجلسه

(١) قال ابن مفلح: وعلم منه أنه لا يكره القضاء في الجامع والمسجد لحديث كعب بن مالك. متفق عليه.

وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد. المبدع ٣٣/١٠، وكذا انظر: المغني ٤٥/٩، والمقنع ٦١٠/٣، والمحزر ٢٠٤/٢، والهداية للكلوذاني ١٢٤/٢ - ١٢٥، وكشاف القناع ٣١٢/٦. قال المرادوي: إنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد، وهو صحيح، ولا يكره، قاله الأصحاب. الإنصاف ٢٠٣/١١.

(٢) قال ابن قدامة: ولا تقام الحدود في المساجد. قال المرادوي تعليقا: يحتمل أنه أراد التحريم، قال: وهو الصواب. وقيل: لا يحرم، بل يكره.

انظر: المغني ٣١٦/٨، والمقنع مع حاشيته ٤٤٤/٣ - ٤٤٥، والشرح الكبير ١٢٧/١٠، والمبدع ٤٦/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٢/٢، وكشاف القناع ٨٠/٦.

(٣) رحبة المسجد: بفتح الحاء ساحتها، وجمعها رحب ورحبات.

انظر: المصباح المنير ٢٢٢/١، ومختار الصحاح ص ٢٣٧.

(٤) في العمريه بلفظ "فليكن".

مستقبل القبلة<sup>(١)</sup>.

٢٧١٦- قلت: رجلان حكماً رجلاً فقضى بينهما، قال<sup>(٢)</sup> أحدهما: لا أرضى؟

قال: قضاؤه عليهما جائز إذا كانا تراضيا عليه<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٢٧١٧- قلت: يأخذ القاضي أجراً على القضاء؟

قال: ما يعجبني، وإن [كان]<sup>(٤)</sup>، فبقدر شغله مثل والي

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب آداب القضاء ٤١/ب، وكتاب الحدود ٥٦٤/٢، وابن قدامة في المغني ٤٥/٩، ٣١٦/٨، والحافظ في الفتح ١٥٧/١٣.

(٢) في العمريه بلفظ "فقال".

(٣) وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماً بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما.

المغني ١٠٧/٩، والشرح الكبير ٤٨٣/١١، والمقنع ٦٠٩/٣.

وقال المرادوي تعليقا: وهو المذهب. وجزم به في الوجيز وغيره.

وعنه: لا ينفذ في قود، وحد قذف، ولعان، ونكاح، وأطلق الروائين في المحرر.

الإنصاف ١٩٧/١١ - ١٩٨.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمريه.

[مال] <sup>(١)</sup>اليتيم <sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: له أن يأخذ أجراً من بيت المال، لأن عمله للمسلمين، وتركه أفضل <sup>(٣)</sup>.

٢٧١٨- قلت: إذا أقر القاضي بأنه قضى بكذا وكذا تجوز شهادته، أو شهادته شهادة رجل؟  
قال: يقبل قوله في ذلك، ليست هذه شهادة، إنما هذا خبر علم كان عنده فأداه <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وإن كان فبقدر عمله، مثل مال اليتيم.

وقال ابن قدامة: وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة.  
وقال المرادوي تعليقا: هذا المذهب مطلقاً. وعنه: لا يأخذ أجرة على أعمال البر.  
انظر: المغني ٣٧/٩، والمقنع ٦٠٨/٣، والشرح الكبير ٣٧٦/١١، والفروع ٤٣٩/٦، والمحرم ٢٠٣/٢، والتوضيح ص ٤٤٣، والمبدع ١٣/١٠، والإنصاف ١٦٥/١١ - ١٦٦.

(٣) نقل ابن المنذر فقال: وكان إسحاق بن راهوية يقول للقاضي أن يأخذ أجراً من بيت المال، لأن عمله للمسلمين، وتركه أفضل. الأوسط، كتاب آداب القضاء ١٥٧/١.

(٤) قال أبو البركات: وإذا عزل الحاكم فقال: حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>

٢٧١٩- قلت: رجل مضطر وجد ميتة، ووجد ثمراً، أو غنماً أو  
زرعاً؟

قال: يأكل الميتة، إلا أن يكون ثمراً في رأس النخل، أو غنماً لم  
يؤو إلى المراح<sup>(٢)</sup>.

قبل قوله وحده، كما قبل قبل العزل، نص عليه.

ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار.

المحرر ٢/٢١١، وكذا انظر: المغني ٩/١٠١، والمبدع ١٠/٥٢ - ٥٣، والمقنع  
٣/٦١٤.

وقال في الإنصاف: وقوله "وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان  
بحق: قبل".

قال المرادوي تعليقاً: هذا المذهب، سواء ذكر مستنده أولاً. جزم به القاضي في  
جامعه.

قال في تجريد العناية: وكذا يقبل بعد عزله في الأظهر. وهو من مفردات المذهب،  
١١/٢٣١ - ٢٣٢.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٩/١٠١، وسليمان في  
حاشية المقنع ٣/٦١٤.

(٢) قال ابن قدامة: وإن وجد المضطر ميتة وطعاماً لغائب، فطابت نفسه بأكل الميتة،

قال إسحاق: أكل ذلك أحب إلي، ويغرم ثمنه بعد أن<sup>(١)</sup> لا يدخل البيوت.

٢٧٢٠ - حدثنا<sup>(٢)</sup> إسحاق قال أخبرنا [أحمد عن]<sup>(٣)</sup> هشيم عن أبي<sup>(٤)</sup> بشر

فهي أولى، لأن إباحتها ثبتت بالنص فكانت أولى مما ثبتت بالاجتهاد، وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير، لأنه مضطر إليه. الكافي ١/٤٩٢.

قال في الإنصاف: قوله "فإن وجد طعاماً لا يعرف مالكة وميته أو صيداً - وهو محرم -، فقال أصحابنا: يأكل الميتة".

قال المرادوي تعليقاً: وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني والوجيز وغيرهما. ويحتمل أن يحل له الطعام، والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة.

انظر: الإنصاف ١٠/٣٧٢، والمبدع ٩/٢٠٦-٢٠٧، والمقنع ٣/٥٣١، والفروع ٦/٢٠٤.

وقال أبو البركات: ومن مر بثمر بستان في شجرة، أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر، فله الأكل منه من غير حمل. وعنه: لا يحل إلا من المتساقط. وعنه: لا يحل ذلك إلا للحاجة فيحل مجاناً، وفي الزرع وشرب لبن الماشية على الأولى روايتان. المحرر ٢/١٩٠.

(١) في العمرية بلفظ "إذا".

(٢) في العمرية سقطت العبارة الآتية "حدثنا إسحاق قال".

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية البشكري، أبو بشر الواسطي، بصري

عن [شبيب]<sup>(١)</sup> أبي روح<sup>(٢)</sup> الشامي قال: كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه، فعلمت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان فأصاب منها، وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته. فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر [رضي الله عنه] فذكر ذلك له، فأرسل إلى علي [رضي الله عنه] فقال [له]<sup>(٣)</sup> علي [رضي الله عنه]: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في

الأصل، وقال البرديجي كان ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير. روى عن طاوس وسعيد بن جبير، وروى عنه الأعمش، وأيوب وداود وشعبة، وهشيم. توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات خليفة ٣٢٥، وتهذيب الكمال ١٠-٥/٥، والجرح والتعديل ٤٧٣/٢، والتهذيب ٨٣/٢-٨٤.

(١) ما بين المعقوفين أثبته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "شبيب"، والصواب ما أثبته.  
 (٢) هو شبيب أبو روح الشامي الحمصي، ويقال: شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي. روي عن أبي هريرة، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الأعز، ويزيد بن حمير، وروى عنه عبد الملك بن عمير وحريز بن عثمان وسان بن قيس الشامي، وجابر بن غانم السلفي.  
 انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٨٦/٢، والجرح والتعديل ٣٥٨/٤، والتهذيب ٣١٠ - ٣٠٩/٤.

(٣) ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

العلانية.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: لا أعلم على الرجل حداً، هذا [ع-١١٧/ب] شبهة يدرأ عنه الحد<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. بل أرجو أن يكون له فيما لا يعلم الأجر، إذا كان من أهل الصلاح<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٦٦٨/٢، وكذا الشافعي في الأم ١٨٢/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٩/٩، رقم ٨٣٨٥.

(٢) قال ابن المنذر: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم على الرجل حداً، هذا شبهة يدرأ عنه الحد. الأوسط، كتاب الحدود ٦٦٩/٢.

قال ابن مفلح: إن وجد امرأة على فراشه، ظنها امرأته، أو جاريتها فوطئها، فلا حد عليه، لأنه وطئ اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، أشبه ما لو قيل له: هذه زوجتك بغير خلاف نعلمه، لكن عليها الحد إن علمت أنه أجنبي، أو دعا الضرير امرأته، أو جاريتها فأجابها غيرها، فوطئها وظنها المدعوة.

المبدع ٧٠/٩ - ٧١، كذا انظر: المغني ١٨٤/٨، والشرح الكبير ١٨٢/١٠، والمقنع مع الحاشية ٤٥٩/٣، والفروع ٧٣/٦، والمحزر ١٥٣/٢، والهداية للكلوذاني ٩٩/٢، والإنصاف ١٨١/١ - ١٨٢.

وقال المرادوي تعليقاً: بلا نزاع في ذلك.

(٣) حكى ابن المنذر قول الإمام إسحاق - رحمه الله - فقال: بل أرجو أن يكون له فيما لم يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح. الأوسط، كتاب الحدود ٦٦٩/٢.

٢٧٢١- قلت لأحمد<sup>(١)</sup>: من اعتبط<sup>(٢)</sup> مؤمناً قتلاً فهو قود، إلا أن يرضى ولي المقتول.

قال أحمد: اعتبط أخذه حزماً.

قال إسحاق: كما قال.

٢٧٢٢- قلت: أم ولد قتلت سيدها؟.

قال: فيه قولان: منهم من يقول: تصير حرة، لأنها إن جنت

(١) في العمرية سقط لفظ "لأحمد".

(٢) في العمرية بلفظ "اعتبط".

وعبطت الناقة واعتبطها: إذا نحرهما من غير داء، أو آفة تكون بها، وعبطه الموت، ومات عبطة بالفتح: أي شاباً صحيحاً. فاعتبط قتله: يريد أنه قتله ظلماً، لا عن قصاص. أي قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريمة توجب قتله.

الصحاح ١١٤٢/٣، واللسان ٣٤٨/٧.

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه ((أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود يديه إلا أن يرضى أولياء المقتول)).

سنن الدارمي في الديات، باب الدية في القتل العمد ٥٨٤/١، وسنن أبي داود في الفتن، والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن ٤/٤٦٤، رقم ٤٢٧٠ عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)).

وسيدها حي، كانت جنائتها على سيدها<sup>(١)</sup>.  
ومنهم من يقول: عليها قيمتها، فإن لم تكن عندها، تكون ديناً  
عليها<sup>(٢)</sup>، [وهذا أعجب إلي]<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) به قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والمالكية وانظر: المدونة الكبرى ٣٦٢/٦،  
والأوسط، كتاب الديات ٥٨٨/٢، والأصل لمحمد بن الحسن ٦٥٠/٤، وتحفة  
الفقهاء ١١٧/٣، والفتاوى الهندية ٦٩/٦.

(٢) به قال: الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف.

انظر: الأم ١٠٢/٦، والمهذب ٢٥/٢، والمغني ٥٥٠/٩.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٥٨٨/٢.

قال الخرقى: وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها. مختصر الخرقى ص ٢٥٠.  
قال ابن قدامة: وجملته: أن أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت، لأنها لا يمكن نقل الملك  
فيها، وقد زال ملك سيدها بقتله، فصارت حرة، كما لو قتله غيرها، وعليها قيمة  
نفسها إن لم يجب القصاص عليها، لأن الوارث ولدها منه فلا قصاص عليها لأنه لو  
وجب لوجب لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص.

ونقل مهنا عن أحمد رضي الله عنه أنه يقتلها أولاده من غيرها، وهذه الرواية تخالف  
أصول مذهبه، والصحيح أنه لا قصاص عليها ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها، كما  
لو عفا بعض مستحقي القصاص عن حقه منه.

انظر: المغني ٥٥٠/٩ - ٥٥١، والفروع ١٣٢/٦ - ١٣٣، والمحزر ١٢/٢، والمبدع  
٣٧٥/٦، والإنصاف ٤٩٩/٧.

قال إسحاق: كما قال، إذا لم يكن عندها يكون ديناً عليها<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٣- قال أحمد: المرتد يستتاب ثلاثاً، والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، والزناديق<sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن المنذر: وقال إسحاق: كما قال، إذا لم يكن عندها يكن ديناً عليها.  
الأوسط، كتاب الديات ٥٨٨/٢.

(٢) قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال أحمد: المرأة تستتاب ثلاثاً، وإلا ضربت عنقها. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تستتاب، فإن تابت وإلا قتل، حكمها وحكم الرجل واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم.  
أحكام أهل الملل ١٨٨ - ١٨٩، وانظر فيها روايات بهذا المعنى، وحكم المرأة كحكم الرجل، وتقدم حكم الرجل فيما مضى والاختلاف فيها بمسألة، رقم (٢٤٠٦)، فارجع إليه إن شئت.

(٣) الزنديق: فارسي معرب، وجمعه زنادقة. قال سيبويه: الهاء في زنادقة بدل من ياء، وقال الجوهري: وقد ترندق. والاسم: الزندقة، وفي التهذيب: وزندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق.  
انظر: اللسان ١٤٧/١٠، والمصباح المنير ٢٥٦/١.  
والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. كان يسمى منافقاً، ويسمى اليوم زنديقاً.

لا يستتاب<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

انظر: المغني ١٢٦/٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٨.

(١) قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله قال: الزنديق لا يستتاب. وفي رواية أبي طالب قال: قيل لأبي عبد الله: فالزنادقة؟ قال: أهل المدينة يقولون: يضرب عنقه ولا يستتاب، وكنت أنا أقوله أيضاً، ثم هبته.

قال: مالك يقول: هم يصومون ويصلون معنا، ويكتمون الزندقة، فما استتبههم. قال أبو عبد الله: فهو قول حسن، لأنهم يصومون ويصلون، فلا يعلم الناس شرهم، فإذا علموا بهم قالوا نتوب، ولا تعرف توبتهم. قلت: فلم هبته؟ قال: ليس فيه حديث. وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الزنديق يستتاب؟ قال: نعم ثلاثاً، فإن تاب وإلا ضرب عنقه، قلت علي رضي الله عنه لم يستتبه؟ قال ذلك علي أتى بزنادقة، وأنا أذهب إلى أن يستتاب ثلاثة أيام، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب.

أحكام أهل الملل ٢٠٤ - ٢٠٥، والمبدع ١٨٠/٩.

الاختلاف في الزنديق كالاختلاف في حكم المرتد، تقدم برقم ٣٤٧.

ولزيد من الفائدة راجع الصارم المسلول ٣٥٠ - ٣٥٥.

(٢) قال الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٧٠٠/٣،

وابن قدامة في المغني ١٢٦/٨، والشرح الكبير ٨٩/١٠، ودلائل الأحكام ٥٤٩/٥،

وحاشية المقنع ٥١٩/٣.

٢٧٢٤- [ظ-٨٥/أ] قلت: رجل ساق غنماً فدخلت شاة منها داراً  
فقطعت ثوباً، أو ساق ثيراناً، أو ما كان من الدواب؟  
قال: ليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٢٧٢٥- قال<sup>(٢)</sup> أحمد: ما أفسدت المواشي بالنهار  
فليس عليه شيء، وما أصابت بالليل<sup>(٣)</sup> فعلى

(١) قال ابن قدامة: وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفتته ليلاً كان  
أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها.

المغني ٣٣٧/٨، وكذا انظر: الفروع ٥٢١/٤، والمبدع ١٩٦/٥.

وقال المرادوي: لو انفلتت الدابة ممن هي في يده، وأفسدت: فلا ضمان. نص عليه.

الإنصاف ٢٣٩/٦.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء  
جرحها جبار".

صحيح البخاري في الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار ٤٦/٨ - ٤٧.

وصحيح مسلم في الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٢،

رقم ١٧١٠.

(٢) بين النسختين تقلبم وتأخير في الترتيب، ذكر هذه المسألة في النسخة العمرية بعد

المسألة، رقم (٢٧٢٦).

(٣) قال الخرقى: وما أفسدت البهائم بالليل من زرع فهو مضمون على أهلها، وما

حديث<sup>(١)</sup> ناقة البراء [رضي الله عنه].

قال إسحاق: كما قال.

أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه.

مختصر الخرقى ص ١٩٧، وكذا انظر: المغني ٣٣٦/٨، والفروع ٥٢٣/٤، والمبدع ٥  
١٩٩/، والتوضيح ص ٢٢٩.

(١) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: أن ناقة للبراء  
ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على  
أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.  
مصنف عبد الرزاق ٨٢/١٠، رقم ١٨٤٣٧، مسند الإمام أحمد ٢٩٥/٤، ٤٣٦/٥،  
الموطأ في الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ٧٤٧/٢، من طريق ابن  
شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة... وسنن أبي داود في البيوع  
والإيجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم ٨٢٨/٣ - ٨٢٩، رقم ٣٥٦٩ من طريق  
عبد الرزاق. وسنن ابن ماجة في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي  
٧٨١/٢، رقم ٢٣٣٢ من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك، وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا، والحديث  
من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز، وطائفة من العراق بالقبول، وجرى عمل  
أهل المدينة عليه.

قلت: أخرجه أبو داود موصولاً من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة  
الأنصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية.

والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣٦٢/٥.

٢٧٢٦- قلت: انفلتت دابة من دار رجل فأصابت إنساناً بالطريق؟

قال: ليس عليه شيء حتى يكون عليها.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٧- قلت: ثلاثة نفر قتلوا رجلاً؟

قال: ولي المقتول مخير يقتل من شاء، ويعفو عن من شاء، ويأخذ

الدية ممن شاء.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢٨- قلت: رجل<sup>(٣)</sup> قتل ثلاثة؟

قال: الأولياء بالخيار: من شاء منهم قتله، ومن شاء عفا عنه،

ومن شاء أخذ الدية كلهم على حقه، إنما هذا شيء وجب<sup>(٤)</sup> له

في ماله.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم فيما مضى برقم (٢٦٣٥)، ورقم (٢٧٢٤).

(٢) تقدم تحقيق المسألة فيما سبق فارجع إليه برقم (٢٤٥٩).

(٣) في العمرية سقط لفظ "رجل".

(٤) في العمرية بلفظ "أوجب".

(٥) تقدم تحقيق المسألة فيما مضى برقم (٢٤٨٥).

٢٧٢٩- قلت: قوله [صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> «لا تسافر المرأة»<sup>(٢)</sup> إلا مع ذي محرم».

قال: في حديث<sup>(٣)</sup> ابن عباس [رضي الله عنهما] «لا تسافر

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) في العمرية بإضافة لفظ "ساعة" بعد لفظ "المرأة".

(٣) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٢/١.

والبخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء ٢١٩/٢.

ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٩٧٨/١، رقم ١٣٤١.

كذا أطلق السفر في هذا الحديث، وقيدته في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة.

وفي رواية: مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

وفي رواية: مسيرة يوم إلا مع ذي محرم.

وفي حديث أبي سعيد: مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، هذه روايات مسلم.

وفي رواية لأبي داود: ولا تسافر بريداً (والبريد مسيرة نصف يوم).

قال النووي: وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يورد صلى

سفرًا» ولم يذكر يوماً ولا ليلة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة».

قال إسحاق: لا يكون سفرًا أبداً قدر ساعة، إنما هو قدر ما تقصر فيه الصلاة، وما دون ذلك فهو مباح لها.

الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو بريدًا، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا.

وقال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا المحجرة من دار الحرب. واتفقوا على أن عليها أن تهجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم. شرح مسلم للنووي ١٠٣/٩ - ١٠٤.

قال الحجاوي: ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزاً مسافة قصر، ودونها.. وجود محرم، وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم.

وقال المرادوي تعليقاً: هذا المذهب مطلقاً - يعني أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة، وغيرها - وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد.

وعنه: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر.

وعنه: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة.

انظر: الإقناع ٣٤٣/١، والمغني ٢٣٦/٣ - ٢٣٧، والمبدع ١٠٠/٣، والإنصاف

٤١٠/٣ - ٤١١.

وقوله [صلى الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup> "لا يخلون" ليس معناه السفر.  
هو كما قال <sup>(٢)</sup>.

٢٧٣٠- قلت: هل تنفى المرأة إذا لم يكن لها محرم؟

قال: نعم، هذا حد قد وقع عليها <sup>(٣)</sup> مثل السفر، رأيت إن  
زنت وهي في بلد <sup>(٤)</sup> ليس فيها حاكم، لا ترفع إلى  
الحاكم؟

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) قال إسحاق رحمه الله: إن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها.  
انظر: شرح السنة للبخاري ٢٠/٧، ومعال السنن للخطابي ٣٤٦/٢، والمغني ٢٣٦/٣،  
ونيل الأوطار ١٦/٥.

(٣) قال ابن قدامة: وإن لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات، س فإن أعوز فقد قال  
أحمد: تنفى بغير محرم.

المغني ١٦٩/٨، والمقنع ٤٥٥/٣، وكذا انظر: المحرر ١٥٢/٢.  
وقال في الإنصاف: فإن تعذر، نفيت بغير محرم. وهو المذهب. قال الإمام أحمد  
- رحمه الله -: تنفى بغير محرم.

وعنه: تغرب بلا محرم، تعذر أو لم يتعذر، لأنه عقوبة لها.  
قال المرادوي: وهذه الرواية بعيدة جداً، وقد يخاف عليها أكثر من قعودها.  
الإنصاف ١٧٥/١٠، وكذا انظر: الفروع ٦٩/٦، والمبدع ٦٥/٩.

(٤) في العمرية بلفظ "بلدة".

فينبغي لمن<sup>(١)</sup> قال هذا [إنها]<sup>(٢)</sup> لا تنفى، لأنه ليس لها محرم،  
فينبغي له أن يقول أنها لا تسافر<sup>(٣)</sup> بغير محرم، لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمر بالنفي<sup>(٤)</sup> ولم يذكر محرماً ولا غيره.

قال إسحاق: النفي سنة مسنونة لا يحل ضرب الأمثال  
لإسقاط النفي، بل تنفى بلا محرم كما جاء، بل تنفى المرأة  
على حال، لأن النفي<sup>(٥)</sup> سنة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "من".

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية

(٣) في العمرية بإضافة لفظ "يعني".

(٤) سقطت من العمرية العبارة الآتية "ولم يذكر محرماً ولا غيره".

(٥) في العمرية بإضافة لفظ "إذا".

(٦) روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر  
جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم".

الحديث أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنى ١٣١٦/٢، رقم ١٦٩٠.

وكذا روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته، وفيه: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى  
امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنى ٢٤/٨-٢٥.

وعمل به أبو بكر،<sup>(١)</sup> وعمر،<sup>(٢)</sup> وعثمان<sup>(٣)</sup>،  
وعلي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم، والخلفاء، لم يكن [ع-١١٨/أ] لأحد  
أن يسقطه.

ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٢، رقم ١٦٩٧.  
(١) روى عبد الرزاق عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبها،  
فاعترفت، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد مائة، ثم نفى.  
مصنف عبد الرزاق ٣١١/٧، رقم ١٣٣١١، وهو في مصنف ابن أبي شيبة  
٨٣/١٠، رقم ٨٨٤٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٨، والحلى لابن حزم  
١٨٤/١١.

(٢) روى ابن أبي شيبة أن عمر نفى إلى فداك.

مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/١٠، رقم ٨٨٤٦، وهو في مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٧،  
رقم ١٣٣٢٨.

(٣) روى ابن أبي شيبة: جلد عثمان امرأة في زنى، ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري  
إلى خير، فنفاها إليها.

مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/١٠، رقم ٨٨٤٧، وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣٣٢/٣.

(٤) روى عبد الرزاق: أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة.

مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٧، رقم ١٣٣٢٣، وهو في مصنف ابن أبي شيبة  
٨٤/١٠، رقم ٨٨٤٨، والسنن الكبرى ٢٢٣/٨، وكذا رقم ٨٨٤٩.

رواه عن أبي إسحاق قال: أتى علي بجارية من همدان فضرها، وسيرها إلى البصرة  
سنة.

وجهل هؤلاء<sup>(١)</sup> فقالوا قول علي [رضي الله عنه]: كفى بالنفي  
فتنة<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن له أصل لما<sup>(٣)</sup> لم يروه إلا الشيخ فمعناه قائم  
لو كان صحيحاً على غير ما ادعاه هو لقوله<sup>(٤)</sup>: كفى بالنفي

(١) يقصد رحمه الله بقوله هؤلاء: الذين يقولون أن حد الزاني البكر جلد مائة، وأن  
التغريب ليس من الحد، وإنما ذلك تعزير، وسياسة، ولا يختص بالزنى، بل يجوز في  
كل جنائية، والرأي فيه إلى الإمام.

وأصحاب هذا القول: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، وحماد بن أبي  
سليمان رحمهم الله.

انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/١٣٧-١٣٨، وأحكام القرآن للحصاص  
٣/٢٥٥، والفتاوى الهندية ٢/١٤٦.

(٢) قال أبو يوسف: وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة كان  
يقول: لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهي عن ذلك وقال: كفى  
بالنفي فتنة، وبه نأخذ.

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢١٨، وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن  
حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر: يجلدان مئة وينفيان، قال:  
وقال: علي: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

مصنف عبد الرزاق ٧/٣١٥، رقم ١٣٣٢٧، وكذا، رقم ١٣٣١٣.

(٣) في العمرية سقط لفظ "لما".

(٤) في العمرية بلفظ "يقول".

فتنة إذا نفى كان مفتوناً بهذا<sup>(١)</sup> يثبت النفي. واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه غرب في الخمر، فبلغه أنه تنصر فقال: لا أغرب<sup>(٢)</sup>. إنما معنى ذا<sup>(٣)</sup> أنه كان رأى نفيه نظراً للرعية أن يخوفهم، كما نفى المخنثين وغيرهم ثم ندم في النفي في<sup>(٤)</sup> الخمر وشبهه، لما<sup>(٥)</sup> لم ينفه النبي عليه<sup>(٦)</sup> السلام وترك ذلك. ونفى في الزنى إلى خير، ولم يرجع عنه. وأما احتجاجهم في إسقاط النفي أن لا تسافر المرأة بغير محرم<sup>(٧)</sup>، فهو

(١) في العمرية بلفظ "فهذا".

(٢) روى عبد الرزاق أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خير، فلقح مهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعده أبداً.

وعن إبراهيم أن علياً قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا.

مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٧، رقم ١٣٣٢٠، وانظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي

١٣٨/١.

(٣) في العمرية بلفظ "أي".

(٤) في العمرية سقط لفظ "في".

(٥) في العمرية بلفظ "ما لم".

(٦) في العمرية بلفظ "صلى الله عليه وسلم".

(٧) تقدم تخريج الحديث في المسألة السابقة، رقم (٢٧٢٩).

جهل بين<sup>(١)</sup> لأنهم قالوا بأجمعهم: لو أن امرأة خوصمت فلم يكن ببلدها حاكم رفعت إلى بلدة أخرى بغير محرم، ولا يدرى أيرد للمدعي<sup>(٢)</sup> حق أم لا. فأين احتجاجهم بأن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟ فإن ما احتجوا في الزنى، هاهنا أشبه لو كانت حجة، ولكنهم أولعوا بأن<sup>(٣)</sup> يفرقوا ما جمع الله [عز وجل<sup>(٤)</sup>] ورسوله [صلى<sup>(٥)</sup> الله عليه وسلم]، وأن<sup>(٦)</sup> يجمعوا بين ما فرق الله [عز وجل<sup>(٧)</sup>] ورسوله [صلى<sup>(٨)</sup> الله عليه وسلم] أرايت لو كان لها محرم فقال: لا أحملها أيجبر على ذلك؟

٢٧٣١- قلت لإسحاق: رجل قتل ثلاثة نفر فجاء أولياء الثلاثة فقالوا: نقتلك؟

(١) في العمرية سقط لفظ "بين"، وإضافة لفظ "كثير" مكانه.

(٢) في العمرية بإضافة لفظ "عليها".

(٣) في العمرية بلفظ "أن".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية

(٦) في العمرية بلفظ "أو يجمعون".

(٧) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية

(٨) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية

قال: فلهم ذلك<sup>(١)</sup> لما سن عمر بن<sup>(٢)</sup> الخطاب [رضي الله عنه] فإن أبي واحد من الأولياء فقال: عفوت عنك، فإن الذي نعتد عليه: أن تصير دية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العمد: الولي بالخيار إن شاء عفا، وإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية شاء القاتل أو أبي، لأن تركه للقود أكبر من أخذه اليه. وهكذا روى أبو شريح [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم،<sup>(٣)</sup> وكذلك<sup>(٤)</sup> إذا كان الأولياء عدة فعفا واحد تصير دية فيأخذون حصتهم<sup>(٥)</sup> من الدية، وتذهب حصة الذي عفا، كذلك قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه].<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم تحقيق ذلك فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٨٥).

(٢) إشارة إلى ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال عمر بن الخطاب: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

تقدم تخريجه في المسألة، رقم (٢٣٥٥)

(٣) تقدم تخريج الحديث فيما مضى في المسألة، رقم (٢٤٨٥).

(٤) في العمرية بلفظ "فكذلك".

(٥) في العمرية بلفظ "حصصهم".

(٦) لما روى زيد بن وهب أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوانها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوانها: قد تصدقت، ففضى

وحديث عائشة [رضي الله عنها] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة»<sup>(١)</sup>. فسرره الذي رواه يقول: إذا عفت المرأة<sup>(٢)</sup> تصير دية، [ظ-٨٥/ب] ولو كان القاتل ثلاثة قتلوا رجلاً لزمهم القود جميعاً، ولو كانوا مائة يقادون به، فإن قال أولياء المقتول، أو كان ولياً واحداً: أنتم الثلاثة قتلة فعلي أن أقتلكم جميعاً فلا أقتلكم، ولكني<sup>(٣)</sup> آخذ من واحد الدية، وأعفو عن واحد،<sup>(٤)</sup> وأقتل الثالث، فله ذلك، لما وجب القتل على كل واحد منهم.

لسائرهم بالدية، تقدم تخريج الأثر فيما مضى عند المسألة، رقم (٢٤١٨).

(١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة».

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد في قوله "ينحجزوا" يكفوا عن القود.

سنن أبي داود في الديات، باب عفو النساء عن الدم ٦٧٥/٤، رقم ٤٥٣٨، وسنن النسائي في القسامة، باب عفو النساء عن الدم ٣٨/٨ - ٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٩/٨.

(٢) في العمرية بلفظ "امرأة".

(٣) في العمرية بلفظ "لكن".

(٤) في العمرية بلفظ "آخر".

٢٧٣٢- سئل إسحاق عن المرتد إذا أراد الإمام قتله فتاب، ما الذي يجب عليه من الكفارة والتوبة؟

قال: إذا تاب المرتد من رده فإن عليه أن يتوب توبة نصوحاً من الذي سلف منه من ارتداده، وإن<sup>(١)</sup> كان ترك صلاة، أو شيئاً كان يلزمه من أمور الإسلام وَضِيْعَهُ<sup>(٢)</sup> في ارتداده قضاها، لأن الردة لم تخفف عنه قضاء<sup>(٣)</sup> [ما]<sup>(٤)</sup> كان لزمه، والاحتياط فيه إذا اختلف<sup>(٥)</sup> أهل العلم في قضاء ما فرط [فيه]<sup>(٦)</sup>.

(١) في العمرية بلفظ "فإن".

(٢) في العمرية بلفظ "فضيعة".

(٣) في العمرية بلفظ "فرضاً".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) في العمرية بإضافة لفظ "فيه" بعد لفظ "واختلف".

(٦) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

قلت: مذهب الإمام أحمد رحمه الله في وجوب القضاء روايتان:

الرواية الأولى: لا يلزمه.

وهو ظاهر كلام الخرقى في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل رده، ولو كان قد حج لزمه استثنافه، لأن عمله قد حبط بكفره، بدليل قول الله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيُحِبَطَّنَ عَمَلُكَ﴾ سورة الزمر آية،

٢٧٣٣- سئل إسحاق: عن الرجل يكون عنده [ع-١١٨/ب] البعير  
المغتلم<sup>(١)</sup> المعروف به قد قتل غير واحد، فيحمله<sup>(٢)</sup> فيقتل،

رقم ٦٥. فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه.

الرواية الثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال رده وإسلامه قبل رده،  
ولا يجب عليه إعادة الحج، لأن العمل إنما يجبط بالإشراك مع الموت لقول الله تعالى:  
﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾  
سورة البقرة آية ٢١٧.

فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعي.

وذكر القاضي رواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده، لأنه تركه في  
حال لم يكن مخاطباً بها لكفره، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة، ولأنه كان  
واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة، فيبقى الوجوب عليه بحاله، قال: وهذا المذهب.  
وهو قول أبي عبد الله بن حامد: وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج،  
لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاحها في  
إسلامه، ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل  
رده. المغني ١/٣٩٨-٣٩٩.

(١) غلم البعير بالكسر واغتلم: إذا هاج من شدة شهوة الضراب. قال الأصمعي: لا  
يقال في غير الإنسان إلا اغتلم.

انظر: الصحاح ٥/١٩٩٧، والمصباح المنير ٢/٤٥٢.

(٢) في العمرية بلفظ "فيحمله".

أترى<sup>(١)</sup> عليه الضمان، أو<sup>(٢)</sup> هو جبار إذا لم يكن سائقاً أو قائداً؟

قال: كلما كان مغتلباً كما<sup>(٣)</sup> وصف لم يسعه إلا حفظه، لأنه ليس له أن يرسل كلباً عقوراً على المسلمين، فكيف بالبعير المغتلب؟ وربما كان مثل هذا قاتلاً، فإن تركه عمداً نهاراً أو ليلاً فإنه يغرّم، فإن<sup>(٤)</sup> إرساله تعمداً هو كما حمّله على الإنسان، أو قاده<sup>(٥)</sup> أو ساقه، أو أردفه<sup>(٦)</sup> ذلك<sup>(٧)</sup>، وإن انفلت منه وهو ممن يريد حفظه لم يضمن ما كان نهاراً، وكلما<sup>(٨)</sup> أصابت العجماء والدواب ليلاً فعلى<sup>(٩)</sup> صاحبها غرم ذلك.

(١) في العمريّة بلفظ "أرى".

(٢) في العمريّة بلفظ "أهو".

(٣) في العمريّة بلفظ "كلما".

(٤) في العمريّة بلفظ "لأن".

(٥) في العمريّة بلفظ "ولده".

(٦) في العمريّة بلفظ "أعرفه".

(٧) في العمريّة بلفظ "بذلك".

(٨) في العمريّة سقط لفظ "و".

(٩) في العمريّة بلفظ "وعلى".

وكذلك قضى فيه داود، وسليمان، ومحمد<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم، واتبعهم<sup>(٢)</sup> أهل العلم على ذلك<sup>(٣)</sup> فأخذوا بما<sup>(٤)</sup> سنوا<sup>(٥)</sup>.

(١) في العمرية بلفظ "صلوات الله عليهم وسلامه".

(٢) في العمرية بلفظ "وتبعهم".

(٣) في العمرية سقط لفظ "على ذلك".

(٤) في العمرية بلفظ "ما".

(٥) حكى عنه ابن المنذر: أنه قال في البعير المغتلم: إن تركه عمداً نهاراً أغرم، وإن انفلت منه لم يضمن ما كان نهاراً، وكلما أصابت العجماء والدواب ليلاً غرم، كذلك قضى فيه داود، وسليمان، ومحمد صلاة الله عليهم أجمعين، واتبعهم أهل العلم فأخذوا بما سنوا. الأوسط، كتاب الديات ٤٧٢/٢.

لقول الله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان إذ نفضت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ سورة الأنبياء، آية ٧٨.

روى حزام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدته، فذهب أصحاب الحائط إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم ما أفسدت».

تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (٢٧٢٥).

وروى عبد الرزاق عن شريح وعن كل من قبلهم أنهم يؤثرون أن الغنم نفضت ليلاً

٢٧٣٤- سئل إسحاق: عن البعير المغتلم يحمل على الرجل فيضربه بسيفه، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم فيقتله على ذلك، أيكره أكله؟

قال: كلما حمل على<sup>(١)</sup> الرجل،<sup>(٢)</sup> فاتقاه حتى دافعه عن نفسه فصار مطعوناً، فأتى على نفسه فليس ذلك بذكاة، إنما الذكاة ما أريد به الذكاة، وهذا رجل دافع عن نفسه لا ينوي<sup>(٣)</sup> شيئاً من الذكاة.<sup>(٤)</sup>

في الحرث على عهد سليمان، فإن أصابته نهاراً لم يغرم. مصنف عبد الرزاق ٨١/١٠ - ٨٢، رقم ١٨٤٣٦.

(١) في العمرية بلفظ "عليه".

(٢) في العمرية سقط لفظ "الرجل".

(٣) في العمرية بلفظ "لا يريد".

(٤) النية في التذكية شرط لحل الذبيحة وفي هذه الصورة كما في المسألة لم ينو الذكاة، وإنما دافع عن نفسه، ولهذا لم يحل أكله.

قال صاحب مطالب أولي النهى: من شروط الذكاة: كون الذابح عاقلاً ليصح منه قصد التذكية، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو طفل لم يميز، لأنهما لا قصد لهما، كما لو ضرب إنسان بسيف، فقطع عنق شاة.

مطالب أولي النهى ٣٢٩/٦، وكذا انظر: كشاف القناع ٢٠٤/٦ - ٢٠٥، والمحرم ١٩١/٢، وأحكام الذبائح في الإسلام ص ٩١، والصيد والتذكية ص ٤٧٨.

٢٧٣٥- سئل إسحاق: عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي، كيف تدفن؟

قال: دفنها كدفن من لا ولد في بطنها، وما يدرية أحي في بطنها الولد أم لا؟.

عسى أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها<sup>(١)</sup>، فمن هاهنا غلط هؤلاء فقالتوا: يشق بطن المرأة إذا ارتكض في بطنها<sup>(٢)</sup> ولد.

وكيف يجوز ذلك، وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي؟. وقال هؤلاء: قد فعل ذلك<sup>(٣)</sup> بامرأة فخرج منها ولد فعاش<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني ٥٥١/٢، وحاشية المقنع ٢٨٦/١.

(٢) الحامل إذا ماتت والولد يضطرب في بطنها يشق بطنها، ويخرج الولد عند أبي حنيفة والشافعي والثوري ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٩، رقم ١٧١٣١، وفتاوى ١٨٨/١، والفتاوى الهندية ١٥٧/١، ورحمة الأمة ص ٨٥.

(٣) في العمرية بلفظ "بالمرأة ذلك".

(٤) روى عبد الرزاق عن الثوري قال: يقولون: إذا ماتت الحلي، فرجي أن يعيش ما في بطنها، شق بطنها، قال: بلغنا أنه عاش ذلك، قال الثوري: وقال بعض أصحابنا: يشق مما يلي فخذها اليسرى. مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٩، رقم ١٧١٣١.

وعسى أن يكونوا أحيوا مؤودة، وقتلوا نفساً مسلمة، لأنه لا يدرى موتها إذا كان منها تحرك، ألا ترى أن المصعوق والغريق، ومن يموت تحت البيوت<sup>(١)</sup> لا يتحرك منه شيء، فرأى أهل العلم التربص بدفنه أياماً<sup>(٢)</sup>، خشية<sup>(٣)</sup> أن يكون حياً. ولقد قال النضر بن شميل: سألت الرعاء فقالوا: ما من دابة تموت وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه<sup>(٤)</sup>.

(١) في العمرية بلفظ "ولا".

(٢) في العمرية بلفظ "أيام".

(٣) في العمرية بلفظ "لخشية".

(٤) لم أجد هذا الأثر.

قلت: ومذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، نص عليه. ويسطوا عليه القوابل فيخرجنه من مخرجه. والمذهب: أن لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وإن لم يوجد نساء فلا يسطو الرجال عليه. وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن. ويحتمل أن يشق بطن المرأة إن غلب على الظن أن الجنين يمينا. المغني ٥٥١/٢، وكذا انظر: المبدع ٢٧٧/٢.

قلت: في هذا العصر وجدت وسائل لدى الأطباء يعرفون بها حياة الجنين وموته، ولذلك فلا مانع من شق بطنها إذا ما قرروا وجوده حياً.

٢٧٣٦- قال إسحاق: في<sup>(١)</sup> اللحية إذا لم تنبت الدية كاملة.<sup>(٢)</sup>

٢٧٣٧- قال إسحاق: في<sup>(٣)</sup> الذي أخذ في دار قوم، وقد ضربه القوم فعاش شهرين صاحب فراش حتى ذهبت إحدى عينيه، ثم مات فأقر القوم عند الوالي، وأولياء المضروب بالضرب، فإن كانوا أقرؤا طائعين من غير تهديد، ولا ضرب، ولا حبس، فأقرارهم جائز، وإذا خوفوه فإن كان ضربهم أتى على بعض أعضائه الذي لا<sup>(٤)</sup> يعيش مثله فلم يزل مريضاً، فالدية عليهم.

وإن أشكل [ذلك]<sup>(٥)</sup> فلم يدر أمات من ضربهم، أم لا؟ فليس عليهم إلا عقوبة ما أتوا من الضرب، إلا أن يكون الضرب أتى

(١) في العمرية بلفظ "وفي".

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٥٥/٢، وابن حزم في المحلى ٤٣٣/١٠.

قلت: وعند الإمام أحمد رحمه الله أن في شعر اللحية الدية إذا لم ينبت. وقال المرادوي تعليقاً: هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. انظر: المغني ١٠/٨، والمبدع ٣٨٩/٨، والإنصاف ١٠١/١٠.

(٣) في العمرية بلفظ "أما".

(٤) في العمرية سقط لفظ "لا".

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

على بعض [ظ-٨٦/أ] أعضائه التي<sup>(١)</sup> تجب فيها<sup>(٢)</sup> الدية، فعليه دية العضو إذا فات القصاص.

٢٧٣٨- قلت لإسحاق: يستحلف الرجل إن ادعى عليه دم عمداً وإن لم يحلف ما يلزمه؟

قال إسحاق: ما كان من دعوى [ع-١١٩/أ] يدعيه، ولم يكن في موضع قسامة، فإن المدعي إذا أنكر المدعى عليه احتاج إلى إقامة البينة، فإن لم تكن له بينة، يحلف<sup>(٣)</sup> المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، في الدم [كان]،<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> ما دون الدم. وقد فسر ذلك ابن عباس [رضي الله عنهما] في المرأتين اللتين تخرزان<sup>(٦)</sup>.

(١) في العمرية بلفظ "الذي".

(٢) في العمرية بلفظ "فيه".

(٣) في العمرية بلفظ "حلف".

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) في العمرية بلفظ "أم".

(٦) تقدم تحقيق مثل ذلك فيما مضى برقم (٢٦٧٥).

٢٧٣٩- قلت لإسحاق: في السرقة يستحلف، أو<sup>(١)</sup> على أي وجه يستحلف؟

قال: كلما ادعى على السارق المدعي فأنكر ولم تكن له بينة، فإنه يغرم قدر السرقة إذا أبي أن ينفي عن نفسه [السرقة]<sup>(٢)</sup> لأن عليه أن يحلف: أبي لم أسرق.<sup>(٣)</sup>

(١) في الظاهرية "أو على".

(٢) ما بين المعوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قال ابن قدامة: الحقوق على ضريين.

أحدهما: ما هو حق لآدمي.

والثاني: ما هو حق لله تعالى.

فحق الآدمي ينقسم قسمين:

أحدهما: ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعي عليه وبرئ.

القسم الثاني: ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة والعتق، والنسب، والاستيلاء، والولاء، والرق ففيه روايتان:

إحدهما: لا يستحلف المدعي عليه، ولا تعرض عليه اليمين.

قال أحمد: لم أسمع من مضي جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض الخاصة.

والرواية الثانية: يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف.

الضرب الثاني: حقوق الله تعالى وهي نوعان:

٢٧٤٠- قلت لأحمد<sup>(١)</sup> بن حنبل: ابن عشر أسلم؟  
قال: أما أنا فأجبره<sup>(٢)</sup> على الإسلام<sup>(٣)</sup> لأنه يؤمر بالصلاة في

أحدهما: الحدود فلا تشرع فيها يمين، ولا نعلم في هذا خلافاً، لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره قبل منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.

النوع الثاني: الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم، وكمل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال من غير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم.

المغني ٩/٢٣٧-٢٣٩.

(١) في العمرية سقط لفظ "بن حنبل".

(٢) في العمرية بلفظ "أجبره".

(٣) قال الخرقى: والصبي إذا كان له عشر سنين، وعقل الإسلام فأسلم، فهو مسلم، فإن عاد فقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام. مختصر الخرقى ١٨٩.

وعنه: إن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه، وردته. قال ابن قدامة: وهو المذهب. وقال المرادوي تعليقاً: يعني إذا كان مميزاً، وهذا المذهب. وعنه: يصح ممن بلغ سبعاً.

وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ.

انظر: المقنع ٣/٥١٨، والمغني ٨/١٣٥، والمحزر ٢/١٦٧، والفروع ٦/١٦٩، والمبدع ٩/١٧٧، والإنصاف ١٠/٣٣٠.

العشر. (١)

قال إسحاق: هكذا<sup>(٢)</sup> هو، وكذلك إذا بلغ سبع سنين.<sup>(٣)</sup>

٢٧٤١- قلت لأحمد: إذا أقر بالسرقة، ثم أنكروا؟

قال: يترك.<sup>(٤)</sup>

(١) لما روى سيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

تقدم تخريجه فيما مضى في المسألة، رقم (٢٦٦٣).

(٢) في العمرية بلفظ "كذا هو".

(٣) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١٣٣/٨، وسليمان في حاشية المقنع ٥١٨/٣.

(٤) قال ابن قدامة: إن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب، كف عنه.

وقال في موضع آخر: إن ثبتت السرقة بإقرار فلا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

هذا قول أكثر الفقهاء.

المغني ١٩٧/٨، ٢٨٠، وكذا انظر: الشرح الكبير ١٩٤/١٠، والمبدع ١٣٩/٩.

وقال في الإنصاف: ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد لم يتم. هذا المذهب في جميع الحدود. أعني حد الزنى، والسرقة، والشرب، وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم.

الإنصاف ١٦٣/١٠.

قال إسحاق: كما قال، لأن المقر أبداً بالحد، زنى كان أو سرقة، إذا أنكر فلإمام تركه، لأن الحد إنما يثبت بإقرار لا ببينة، فإذا رجع قبل أن يجد كان رجوعاً<sup>(١)</sup>، وكلما كان شهوداً أمضي الحد، وإن رجع الشهود قبل أن يجد [الحد]<sup>(٢)</sup> لم يجد أيضاً.<sup>(٣)</sup>

٢٧٤٢- قلت: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١٩٧/٨، والشرح

الكبير ١٠/١٩٤، ١٣٨، والبغوي في شرح السنة ١٠/٢٩١.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قال ابن قدامة: إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها، لم يخل من ثلاثة

أحوال:

الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها، في قول عامة أهل العلم.  
الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر، فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات.

الثالثة: أن يرجعوا بعد الاستيفاء، فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالاً، أو عقوبة، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين.

المغني ٩/٢٤٥-٢٤٧.

قال أحمد: يقام عليها الحد وهي امرأته. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٧٤٣- قلت لإسحاق: ما يلزم في الحق، رجل قال لرجل: إنك تأتي فلاناً فيطؤك كما توطأ المرأة، فأشهد عليه بذلك شهوداً عدولاً، وما الذي يلزم هذا القاذف لهذين ورميه إياهما

(١) قال ابن قدامة: وإن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم يفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، في قول عامة أهل العلم. ولكن أحمد استحب للرجل مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولداً ليس منه.

المغني ٦/٦٠٣-٦٠٤.

وقال المرادوي: زنى المرأة لا يفسخ النكاح. نص عليه

الإنصاف ٨/٤٣٠، وكذا انظر: المبدع ٧/٢٥٠.

روى ابن حزم عن العلاء بن بور عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء، فلما رجعت دفعها إلى زوجها وقال: امرأتك، فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك. المحلى ١١/١٨٤.

(٢) قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف ٤/١٠٢، وابن

قدامة في المغني ٦/٦٠٣.

[بإتيان] <sup>(١)</sup> الفاحشة التي عذب الله [عز<sup>(٢)</sup> وجل] عليها قوم لوط مصرحاً بذلك؟

قال: السنة في الذي يعمل عمل قوم لوط محصناً <sup>(٣)</sup> كان أو غير محصن أن يرحم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه» <sup>(٤)</sup> رواه ابن عباس [رضي الله

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) في العمرية الجملة بالعبرة الآتية: " أن يرحم محصناً كان أو غير محصن لأن "

(٤) روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

وفي لفظ: فارجموا الأعلى والأسفل.

مسند الإمام أحمد ١/٣٠٠، ومسند الإمام إسحاق بن راهويه ٤/٣٠٥، وسنن

أبي داود في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/٦٠٧، رقم ٤٤٦٢.

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

وسنن الترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٤/٥٧، رقم ١٤٥٦، وسنن

ابن ماجة في الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ٢/٨٥٦، رقم ٢٥٦١، والمنتقى

لابن الجارود ص ٨٢٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الحدود ٤/٣٥٥-٣٥٦، من طريق سليمان

ابن بلال، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد، وذكر عدة

عنهما] [ع-١١٩/ب] عن النبي صلى الله عليه وسلم [ثم أفتى<sup>(١)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم] فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يرجم، وإن كان بكرًا فحكم في ذلك<sup>(٢)</sup> لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] مثل هذا القول أن اللوطي يرجم، [ولم<sup>(٣)</sup> يذكر] محصناً أو غير

روايات. ووافقه الذهبي.

(١) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: «(في البكر يوجد على اللوطية، قال:

يرجم)).»

مصنف عبد الرزاق ٣٦٤/٧، رقم ١٣٤٩١، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩، رقم ٨٣٨٧.

وسنن أبي داود في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٦٠٨/٤، رقم ٤٤٦٣. والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨، من طريق إسحاق بن راهوية، والمحلى ٣٨١/١١، وروى ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثم يتبع بالحجارة.

مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٩/٩، رقم ٨٣٨٦، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨، والمحلى لابن حزم ٣٨١/١١.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

محسن. (١)

فالفيتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا، وهذا بناء على ما فعل الله [سبحانه (٢) وتعالى] بقوم لوط، أنهم قتلوا. (٣) وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] أنه يحرق بالنار، واحتج فقال: هذا شيء عذب الله [سبحانه (٤) وتعالى] به أمة لم يعذب بها أمة قط قبل هؤلاء. بمثل هذا، فأرى أن يفعل ذلك، ويحرقوا بالنار (٥)، وهذا عندي أنه يحرق بالنار جسده

(١) روى ابن أبي شيبة أن علياً رجم لوطياً.

مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩، رقم ٨٣٨٨، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨، عن القاسم بن الوليد عن رجل من قومه أنه شهد علياً - رضي الله عنه - رجم لوطياً. والمحلى لابن حزم ٣٨١/١١.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) قال الله تعالى: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل

منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ سورة هود، آية ٨٢، ٨٣.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٥) روى البيهقي من طريق صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي

بعدهما يقتل، كما فعل علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] أتى  
بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرق أجسادهم بالنار،<sup>(١)</sup> وهو

طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة  
صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار. فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد  
بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

السنن الكبرى ٢٣٢/٨، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن  
محمد بن المنكدر. وقال البيهقي هذا مرسل.  
وهو في المحلى لابن حزم ٣٨٠/١١-٣٨١.

قال ابن حزم: فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر، ثم ذكر بعد هذا  
الأثر فقال: ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك، ثم  
حرقهما القسري في العراق.

(١) روى ابن المنذر عن الشعبي قال: شهدت علياً أتى بناس من الزط قد ارتدوا عن  
الإسلام، أو زنادقة، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم، وحرق أجسادهم.  
الأوسط، كتاب الديات ٧٠٢/٣.

وذكر الهيثمي من طريق سويد بن غفلة: «(أن علياً بلغه أن قوماً بالبصرة ارتدوا عن  
الإسلام، فبعث إليهم، فأمال عليهم الطعام جمعتين، ثم دعاهم إلى الإسلام، فأبوا.  
فحفر عليهم حفيرة، ثم قام عليها، فقال: لأملأنك شحماً ولحماً، ثم أتى بهم فضرب  
أعناقهم وألقاهم في الحفيرة، ثم ألقى عليهم الخطب فأحرقهم».

بجمع الزوائد ٢٦٢/٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن

أحسن،<sup>(١)</sup> لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكون معذباً بعذاب الله  
[عز وجل]<sup>(٢)</sup>.

وجهل هؤلاء بأجمعهم فقالوا للذي<sup>(٣)</sup> يعمل عمل قوم لوط: لا  
حد عليهم ولا يقتلون، أحصنوا أو لم يحصنوا إنما يعزرون<sup>(٤)</sup>  
تعزيراً، فخففوا مما شدد الله [سبحانه وتعالى]<sup>(٥)</sup> كما شددوا  
فيما خفف الله [عز وجل]<sup>(٦)</sup>.

وقد أولعوا بذلك أن يميزوا بين ما جمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، وأن يجمعوا بين ما ميز رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، فإننا لله<sup>(٧)</sup> ما أعظمها من مصيبة أن ينسب إلى العلم من

زياد اللؤلؤي وهو متروك.

(١) في العمرية بلفظ "حسن".

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) في العمرية بلفظ "الذي".

(٤) وهو قول أبي حنيفة، والحكم، وداود الظاهري.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٣١/٩، رقم ٨٣٩٦، واختلاف الفقهاء للطحاوي

١٥٨/١، والمحلى لابن حزم ٣٨٢/١١.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٧) في العمرية سقط لفظ "فإننا لله".

يكون أمره كما وصفنا، حتى يضل<sup>(١)</sup> به الناس ولا يدرون، فكلما قذف قاذف [رجلاً]<sup>(٢)</sup> بأنك تعمل عمل قوم لوط مصرحاً، فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنى، إن أقام [العدول]<sup>(٣)</sup> بما رماه، وإلا حد كما يحد في القذف في الزنى، حكمه أشد وأوكد إذا كان الراكب كذلك حكمه فيما وصفنا.

٢٧٤٤- قلت لإسحاق: من جعل دواء في شيء للطير فأكل منه ثم وقع،  
يحل لحمه؟

قال: نعم، ما لم يقع ميتاً.

٢٧٤٥- قلت لإسحاق:<sup>(٤)</sup> يدخن [ع-١٢٠/أ] للزنابير؟

قال: إذا خشى أذاهم فلا بأس، هو أحب إليّ من تحريقه،  
والنمل إذا آذاه يقتله [ظ-٨٦/ب].

(١) في العمرية بلفظ "الناس به".

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "العدل".

(٤) في العمرية سقط لفظ "إسحاق".



## فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- الآثار: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٢- الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، مكتبة أهل سنة وجماعة كراتشي - باكستان.
- ٣- الأئمة الأربعة: للدكتور مصطفى السكعة، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤- ابن حنبل: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٥- إتحاف الخيرة المهرة: للبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، مخطوط مصورة بالمدينة المنورة، برقم: ٢٣٦.
- ٦- الإجماع: للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٨- أحكام أهل الذمة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن

- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور  
صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان،  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.
- ٩- أحكام أهل الملل: للعلامة أبو بكر الخلال، مخطوط  
يوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة  
المنورة.
- ١٠- أحكام السلطانية والولايات الدينية: للإمام أبي الحسن  
علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار  
الفطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١١- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين  
الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،  
لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٢- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي  
الخصاص (ت ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت،  
لبنان.
- ١٣- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله  
المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: علي محمد  
البجاوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٤- أحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبري

- المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.
- ١٥- أحمد بن حنبل إمام أهل السنة: لعبد الغني الدقر، ضمن سلسلة أعلام المسلمين برقم ١٧، دار القلم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٦- اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين: للإمام محمد بن أبي بكر بن محمد السروي (ت ٦٥٧هـ)، مخطوط في الجامعة الإسلامية برقم: ٩٣٢، عن جامعة الدول العربية، معهد إحياء المخطوطات.
- ١٧- اختلاف العلماء: للإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) مخطوطة مصورة، مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
- ١٨- اختلاف الفقهاء: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، معهد الأبحاث الإسلامية - إسلام آباد، باكستان.
- ١٩- الاختيارات الفقهية: من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٢٠- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: لشيخ عبد القادر

شبية الحمد، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ

محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٢- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، مخطوطة بالجامعة الإسلامية.

٢٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر النمري

القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار صادر.

٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام العلامة عز الدين

أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

٢٥- الإشراف على مذاهب العلماء: للإمام أبي بكر محمد بن

إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى.

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار صادر.

- ٢٧- الأصل المعروف بالمبسوط: للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان.
- ٢٨- أصول مذهب الإمام أحمد: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٩- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤.
- ٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة نهضة مصر.
- ٣١- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٢- أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام المحدث العلامة أبي عبد الله محمد بن خرج المالكى المعروف بابن الصلاح (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني - بيروت، لبنان،

- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٣٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام  
شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٨٦هـ)، دار  
المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٣٤- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت  
٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،  
١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٣٥- الأنساب: للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن  
منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٣هـ)، تحقيق الدكتور  
عبد الفتاح محمد الحلو، -استفدت من المطبوع  
والمخطوط-، الناشر محمد أمين دمج -بيروت، لبنان،  
الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب  
الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام علاء  
الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبعة السنة المحمدية،  
الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- ٣٧- الأوسط كتاب الحدود والديات: للإمام الحافظ أبي بكر  
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)،  
مخطوط، وحقق قسماً منه الدكتور أبو حماد صغير أحمد

ابن محمد بن حنيف، رسالة ماجستير ودكتوراه وباقي  
الكتاب مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نسخة  
مصورة بمكتبي.

## ( ب )

- ٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي  
بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار  
الكتاب العربي - بيروت، لبنان، طبعة الثانية، ١٤٠٢هـ -  
١٩٨٢م.
- ٣٩- بدائع الفوائد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن  
قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبو الوليد محمد بن  
أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)،  
دار الفكر - بيروت.
- ٤١- البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير  
(ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة الرابعة  
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٢- برنامج الوادي آشي: لمحمد بن جابر الوادي آشي، دار  
الغرب الإسلامي - أثينا، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ٤٣- بلدان الخلافة الشرقية: كي لسترنج، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٤- بلوغ المرام في أدلة الأحكام: لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر.

## ( ت )

- ٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، صورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الخيرية - مصر.
- ٤٦- تاريخ الأدب العربي: للمستشرق كارك بروكلمان، دار المعارف بمصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٤٧- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: لدكتور حسن إبراهيم حسن، الطبعة السابعة، ١٩٦٤م.
- ٤٨- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٤٩- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

- ٥٠- تاريخ الخلفاء: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.
- ٥١- التاريخ الصغير: للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الأثرية - باكستان.
- ٥٢- تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
- ٥٣- التاريخ الكبير: للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) دائرة المعارف - حيدر آباد.
- ٥٤- تاريخ يحيى بن معين: (ت ٢٣٣هـ)، مركز البحث العلمي بمكة ١٣٩٩هـ.
- ٥٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٧٩هـ) مطبوع بهامش فتح العلي المالك لمحمد عليش، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

- ٥٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٥٧- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مخطوط يوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: ١٧١٩.
- ٥٨- تجريد المسائل: لابن ناصر (ت ٩١٥هـ)، مخطوطة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة.
- ٦٠- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٦١- تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٦٢- تذكرة الحفاظ: للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٣- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٤- تصحيح الفروع على حاشية الفروع: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٦٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
- ٦٦- تعليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٧- تفسير البحر المحيط: للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٨- تفسير القرآن العظيم: للحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

- ٦٩- التفسير الكبير: للإمام محمد الرازي فخر الدين (ت٦٠٦هـ)،  
دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ -  
١٩٨١م.
- ٧٠- تقريب التهذيب: للعلامة الشهير أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار نشر الكتب الإسلامية -  
باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٧١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشيخ  
الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي  
ابن محمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية  
- القاهرة.
- ٧٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي  
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري،  
نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
- ٧٣- تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن  
إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٥هـ)، مكتبة الكليات  
الأزهرية، ودار الفكر العربي ١٣٩٣هـ.
- ٧٤- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين أبي  
الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت٨٨٥هـ)، المطبعة  
السلفية.

- ٧٥- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٧٦- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية في حاشية مختصر سنن أبي داود: بتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز.
- ٧٧- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر العربي.
- ٧٨- تهذيب تاريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ المؤرخ علي ابن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، هذبه: عبد القادر بدران، دار المسيرة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٩- تهذيب الصحاح: للعلامة محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور عطاء، مطبعة دار المعارف بمصر.
- ٨٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

( ث )

- ٨١- الثقات: لمحمد بن حبان، دائرة المعارف - حيدر آباد  
١٣٢٥هـ.

( ج )

- ٨٢- جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمد الأسروشي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، المكتبة الوطنية بغداد ١٩٨٢م.
- ٨٣- جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٨٤- الجامع الكبير: للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دار المعارف النعمانية - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨٥- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨٦- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي (ت ٣٢٧هـ)،

- بجيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ -  
 ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٧- الجمع بين رجال الصحيحين: للإمام الحافظ محمد بن  
 طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية  
 - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٨٨- الجواهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان  
 المارديني الشهير بابن التركمان (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر.

## ( ح )

- ٨٩- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: لرسالة ابن أبي  
 زيد، مطبعة دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٩٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع عبد  
 الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣١٢  
 = ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٩١- حاشية المقنع: منقولة من خط الشيخ عبد الله بن الشيخ  
 محمد بن عبد الوهاب، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر  
 أنه هو الذي جمعها كما بين ذلك الطابع، - مطبوعة مع  
 المقنع -، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.
- ٩٢- الحجة على أهل المدينة: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد

- الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).
- ٩٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٥- حلية العلماء: للقفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ)، مخطوط نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

## ( خ )

- ٩٦- الخراج: للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح.

## ( د )

- ٩٧- دلائل الأحكام: ليوسف بن رافع التميمي (ت ٦٣٢هـ)، مخطوط يوجد نسخة مصورة منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩٨- الدر المنثور في التفسير المأثور: للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

( ر )

- ٩٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: للإمام أبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن.
- ١٠٠- رد المختار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين للشيخ محمد عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- ١٠١- الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٠٢- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت ١١٨٩هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ١٠٣- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٠٤- الرياض النضرة في مناقب العشرة: للعلامة أبي جعفر أحمد الشهير بالحب الطبري، مطبعة دار التأليف، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

## ( ز )

- ١٠٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج: للعلامة عبد الله بن الشيخ  
حسن الحسن الكوهجي، طبع على نفقة الشؤون الدينية  
بدولة قطر، الطبعة الأولى.
- ١٠٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق:  
شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة  
الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

## ( س )

- ١٠٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للعلامة  
الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، المكتبة  
التجارية الكبرى بمصر.
- ١٠٨- السنن: للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني،  
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بومباي -  
الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- ١٠٩- سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد  
القزويني (ت ٣٧٥هـ)، الكتب الستة، دار الدعوة -  
تركيا.
- ١١٠- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن

- الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ومعه معالم السنن  
للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الكتب الستة، دار الدعوة -  
تركيا.
- ١١١- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن  
سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الكتب الستة دار الدعوة -  
تركيا.
- ١١٢- سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام الإمام علي بن عمر  
الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على  
الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم  
آبادي، دار المحاسن - القاهرة.
- ١١٣- سنن الدارمي: للإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن  
فضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، الكتب الستة، دار  
الدعوة - تركيا.
- ١١٤- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين  
بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- ١١٥- سنن النسائي: للإمام المحدث الحافظ أبي عبد الرحمن بن  
شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، الكتب الستة، دار الدعوة  
- تركيا.
- ١١٦- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن

- عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ١١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

( ش )

- ١١٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد ابن مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٥٠هـ.
- ١١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٠- شرح البخاري لابن بطال: (ت٤٤٩هـ)، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٢١- شرح الخرشبي: للإمام أبي عبد الله الخرشبي (ت١١٠١هـ)، دار صادر - بيروت.
- ١٢٢- شرح الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن الشيخ (ت١١٢٢هـ)، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ.
- ١٢٣- شرح السنة: للإمام المحدث محي السنة أبي محمد الحسين

- ابن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق وتعليق:  
شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى  
١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- ١٢٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام  
مالك: للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد  
الدردير، تأليف الشيخ محمد إبراهيم المبارك، مطبعة  
عيسى البابي الحلبي.
- ١٢٥- الشرح الكبير: للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن  
ابن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)،  
دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ١٢٦- شرح مسلم للنووي: (ت ٦٧٦هـ)، نشر وتوزيع رئاسة  
إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية  
السعودية.
- ١٢٧- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن  
سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية -  
بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٢٨- شرح المنار وحواشيه: لعز الدين بن عبد اللطيف بن  
عبد العزيز، طبع بالمطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

( ص )

- ١٢٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول: شيخ الإسلام الإمام  
تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت  
١٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ -  
١٩٧٨م.
- ١٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن  
حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة  
الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٣١- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل  
ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الكتب  
الستة، دار الدعوة - تركيا.
- ١٣٢- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج  
القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الدعوة - تركيا،  
الكتب الستة.
- ١٣٣- صفوة الصفوة: للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن  
الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الوعي - حلب، سوريا،  
الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

## ( ض )

- ١٣٤- ضحى الإسلام: أحمد أمين، مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة.
- ١٣٥- الضعفاء الكبير: للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، طبعة أولى.

## ( ط )

- ١٣٦- الطب النبوي: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٣٧- طبقات الحفاظ: للسيوطي (٩١١هـ)، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ١٣٨- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ١٣٩- طبقات خليفة: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق الدكتور اكرم

- ضياء العمري، دار طيبة -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ  
-١٩٨٢ م.
- ١٤٠- طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي  
الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، مكتبة العراقية -  
بغداد، ١٣٥٩ هـ.
- ١٤١- طبقات الفقهاء الشافعية: للعلامة أبي عاصم محمد بن  
أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ)، طبعة ليدن ١٩٦٤ م.
- ١٤٢- الطبقات الكبرى: للإمام ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار  
صادر -بيروت.
- ١٤٣- طبقات المفسرين: للإمام شمس الدين محمد بن علي  
الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، مطبعة الإستقلال الكبرى، الطبعة  
الأولى ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢ م.
- ١٤٤- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: للإمام أبي عبد الله  
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار  
الكتب العلمية -بيروت.

(ع)

- ١٤٥- العبر في خبر من غير: للإمام شمس الدين أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٨٧٤ هـ)، نشر دائرة

- المطبوعات والنشر - الكويت ١٩٦١ م.
- ١٤٦ - العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، المطبعة السلفية بمصر.
- ١٤٧ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ١٤٨ - العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٤٩ - عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ١٥٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ بدر الدين بن أحمد بن شهاب الدين موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، مطبعة الدار العامرة، ١٣٠٨هـ.

( غ )

- ١٥١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

( ف )

- ١٥٢- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية: للعلامة  
الهمام وجماعة من علماء الهند، مكتبة ماجدية -  
باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٥٣- فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية: في هامش الفتاوى  
الهندية، مكتبة ماجدية -باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م.
- ١٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد  
بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة  
السلفية -القاهرة.
- ١٥٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني  
مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: للعلامة  
أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار الشهاب  
-القاهرة.
- ١٥٦- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد  
السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)،  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى  
١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- ١٥٧- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: للشيخ عبد الرحمن بن

- حسن آل الشيخ، تعليق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الخامسة ١٣٩١هـ.
- ١٥٨- الفرق بين الفرق: للعالم المتفنن عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني (ت ٥٢٩هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٩- الفروع: للإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٦٠- فقه الإمام أبي ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي (ت ٢٤٠هـ).
- ١٦١- فقه الإمام الأوزاعي: للدكتور عبد محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦٢- فقه الإمام سعيد بن المسيب: للدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٦٣- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ١٩٥١م.
- ١٦٤- الفوائد: للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار

- النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٦٥- الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، مطبعة دار المعرفة - بيروت.

## (ق)

- ١٦٦- قليوبي وعميرة حاشيتان:  
الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت ١٠٦٩هـ).  
والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٦٧- القواعد: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

## (ك)

- ١٦٨- الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة،

- ١٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مطبعة حسان - القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٧١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١٧٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسان الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.
- ١٧٣- الكنى والأسماء: للإمام الدولابي (ت ٣٢٠هـ)، حيدر آباد - دكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

## ( ل )

- ١٧٤- اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام عز الدين بن الأثير  
الجزري، دار صادر - بيروت.
- ١٧٥- لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين  
محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر  
- بيروت.

## ( م )

- ١٧٦- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم  
بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)،  
المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.
- ١٧٧- المبسوط: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي  
(ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام  
الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم (ت ٣٥٤هـ)،  
دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ١٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن  
أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي -  
بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

- ١٨٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي: الشرح للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، تكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيت المطيعي، دار الفكر.
- ١٨١- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ١٨٢- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية): الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٩٧٠م.
- ١٨٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٨٤- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، مطبعة دار الآفاق - بيروت.
- ١٨٥- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٨٦- مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، منشورات مؤسسة دار السلام - دمشق، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
- ١٨٧- مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن

- سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي  
١٣٧١هـ.
- ١٨٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ العلامة  
عبد القادر بن بدران الدمشقي، تعليق الدكتور عبد الله  
ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،  
١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٨٩- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية  
الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة دار صادر -  
بيروت.
- ١٩٠- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: لمحي الدين  
يوسف بن جمال الدين أبي الفرج المعروف بابن الجوزي  
(ت ٦٥٦هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض،  
الطبعة الثانية.
- ١٩١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: للإمام عبد الله بن أسعد  
اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية،  
بجيدر آباد الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٧هـ.
- ١٩٢- مرويات غزوة بدر: لأحمد محمد العليمي باوزير،  
رسالة ماجستير، مكتبة طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-  
١٩٨٠م.

- ١٩٣- مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: برواية الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار المعرفة - بيروت.
- ١٩٤- مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، المكتب الإسلامي.
- ١٩٥- مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل برواية ابنه صالح: (ت ٢٦٥هـ)، مخطوطة مكتبة دار الحديث الملكية.
- ١٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله بن أحمد، المكتبة الإسلامية.
- ١٩٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩٨- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٩٩- مسند أحمد: للإمام ناصر السنة أحمد بن محمد بن حنبل

- الشيبياني (ت ٢٤١هـ)، الكتب الستة، دار الدعوة -  
تركيا.
- ٢٠٠- مسند الإمام زيد: للإمام زيد بن علي بن الحسين بن  
علي بن أبي طالب، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع  
دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٢٠١- مسند الإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن  
إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٠٢- مسند الشهاب: للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة  
القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة  
الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٣- مسند عمر بن الخطاب وأقواله: للإمام الحافظ ابن كثير  
(ت ٧٧٤هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة أم القرى بمكة.
- ٢٠٤- المصباح المنير: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ  
الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٠٥- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي  
شيبه، الدار السلفية - بمباي، الهند، الطبعة الأولى  
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٠٦- المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام

- الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،  
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م.
- ٢٠٧- المطلع على أبواب المقنع: للإمام أبي عبد الله شمس الدين  
محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب  
الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٠٨- المعارف لابن قتيبة: لأبي محمد عبد الله بن مسلم (ت  
٢٧٦هـ)، دار المعارف القاهرة، الطبعة الرابعة.
- ٢٠٩- معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت  
بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر،  
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢١٠- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث  
العربي - بيروت.
- ٢١١- المعرفة والتاريخ: أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي  
(ت ٢٧٧هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري،  
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد  
الشرييني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا محي الدين  
النوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- ٢١٣- مفاتيح الفقه الحنبلي: للدكتور سالم علي الثقفي، دار  
النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى،  
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢١٤- المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن  
قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم،  
مكتبة الرياض.
- ٢١٥- منار السبيل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن  
ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ -  
١٩٨٢م.
- ٢١٦- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ أبي الفرج عبد  
الرحمن بن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد  
الحسن التركي، مكتبة الخانجي - مصر، الطبعة الأولى،  
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢١٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للإمام الباجي، دار  
الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م.
- ٢١٨- المنحول من تعليقات الأصول: للغزالي أبي حامد بن  
محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو،  
دار الفكر للطباعة والنشر.

- ٢١٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عادل نويهض، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢٢٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح - طرابلس، ليبيا.
- ٢٢١- موسوعة فقه إبراهيم النخعي: للدكتور محمد رواس قلعجي، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٢٢- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود: للدكتور محمد رواس قلعجي، مطبعة المدني - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢٢٣- موسوعة فقه علي بن أبي طالب: للدكتور محمد رواس قلعجي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٢٤- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٢٢٥- الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس

- الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الكتب الستة، دار الدعوة - تركيا.
- ٢٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم علي الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- ٢٢٧- ميزان الاعتدال: للإمام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، عيسى البابي الحلبي.

( ن )

- ٢٢٨- النجوم الزاهرة: للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
- ٢٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، الطبعة الثانية.
- ٢٣٠- النكت والفوائد السنية: على مشكل المحرر في حاشية المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٢٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، للحاج رياض الشيخ.
- ٢٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (ت ١٢٥٥هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

## ( هـ )

- ٢٣٣- الهداية: للإمام العالم أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السلیمان العمري، طبع في مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- ٢٣٤- الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- ٢٣٥- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى عن طبعة

استانبول ١٩٥١ م.

( و )

- ٢٣٦ - الوافي بالوفيات: للصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار النشر -  
طهران، إيران، ١٣٨١هـ.
- ٢٣٧ - وفيات الأعيان: لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار صادر -  
بيروت، ١٣٩٧هـ.

## فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٥٥	قتل الجماعة بالواحد
٢٣٥٦	لا تغريب في الخمر
٢٣٥٧	قتال مانعي الزكاة
٢٣٥٨	إقرار بالزنا وحد الأمة
٢٣٥٩	القصاص
٢٣٦٠ ، ٢٣٦١	لا دية على القاتل دفاعاً عن العرض
٢٣٦٢	قول الرجل لامرأته لم أجذك عذراء
٢٣٦٣	القتل بالثقل
٢٣٦٤	دية شبه العمد
٢٣٦٥	دية الخطأ
٢٣٦٦	دية الموضحة
٢٣٦٧	الموضحة في الوجه والرأس سواء
٢٣٦٨	دية السمحاق
٢٣٦٩	دية المتلاحمة
٢٣٧٠	دية الباضعة والدامية

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٧١	دية المأمومة
٢٣٧٢	دية المنقلة
٢٣٧٣	دية العين التي ذهب نظرها
٢٣٧٤	دية السمع
٢٣٧٥	دية الأنف وخرماتها
٢٣٧٦	حكم الشعر
٢٣٧٧	دية الأسنان
٢٣٧٨	دية اللسان
٢٣٧٩	دية ذكر الخصي
٢٣٨٠	دية الترقوة والضلع
٢٣٨١	دية لسان الأخرس
٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣	الفرق بين دية الرجل والمرأة
٢٣٨٤	دية الصلب
٢٣٨٥	دية الجائفة
٢٣٨٦	دية الحشفة
٢٣٨٧	دية البيضتين
٢٣٨٨	دية الأصابع
٢٣٨٩	دية الأصابع الشلاء

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٩٠	لا يقتل الحر بالعبد
٢٣٩١	ضمان من استعان عبداً أو صبيّاً بغير إذن أهله
٢٣٩٢	ضمان الخاتن إذا أخطأ
٢٣٩٣	لا دية فيمن مات من سراية قصاص أو حد
٢٣٩٤	إذا مثل برقيقه عتق عليه
٢٣٩٥	القود من العامل أو تغريمه
٢٣٩٦	يحد الأبناء دون الآباء في القذف
٢٣٩٧	لا يقتل الحر بالعبد
٢٣٩٨	اشتراك الحر والعبد في القتل
٢٣٩٩	لا يقتل السيد بعبده
٢٤٠٠	البالغ والصبي يقتلان رجلاً
٢٤٠١	إذا اشترك جماعة في جرح موجب القصاص
٢٤٠٢	دية الأعضاء
٢٤٠٤، ٢٤٠٣	حكم الحدود تجتمع على الرجل
٢٤٠٥	لا يقتل مسلم بكافر
٢٤٠٦	العمد والخطأ وآلات كل منهما
٢٤٠٧	المقتول الذي لم يعرف قاتله
٢٤٠٨	إذا قتل الرجل ولا عاقلة له

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٠٩	مقدار الدية
٢٤١٠	دية عين الأعور
٢٤١١	الأعور يقرأ عين رجل صحيح
٢٤١٣، ٢٤١٢	دية السن السوداء إذا طرحت
٢٤١٤	دية الثدين
٢٤١٥-٢٤١٧	دية اليد والرجل
٢٤١٨	مسألة
٢٤١٩	قتل الرجل بالمرأة
٢٤٢٠	الانتظار بالقود حتى يبرأ صاحبه
٢٤٢١	لا ضمان على الطبيب
٢٤٢٢	هبة الرجل من ديته لقاتله
٢٤٢٣	دية غير المسلم
٢٤٢٤	السلطان ولي من حارب الدين
٢٤٢٥	ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل
٢٤٢٦	علامات البلوغ
٢٤٢٧	المستعير يجحد العارية
٢٤٢٨	حكم التعريض بنفي الولد
٢٤٢٩	دية إخافة الرجل الرجل حتى يحدث

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٣٠	المسلم يوجد الخمر في بيته
٢٤٣٢ ، ٢٤٣١	المرأة تتسبب في إسقاط جنينها
٢٤٣٣	توبة القاذف وقبول شهادته
٢٤٣٤	المسلم يقذف الكافر
٢٤٣٥	سرق مراراً ثم رفع إلى الحاكم
٢٤٣٦	قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقة
٢٤٣٧	دية الأعضاء
٢٤٣٨	دية أعضاء العبد
٢٤٣٩	قلع السن المثبتة بعد قلعها قوداً
٢٤٤٠	دية الإليتين
٢٤٤١	دية يد الأقطع
٢٤٤٢	القاتل لا يرث
٢٤٤٣	تأديب الرجل رقيقه
٢٤٤٤	لا يقتل أحد بالسب إلا سب النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٤٥	دية شبه العمدة على العاقلة
٢٤٤٦	دية مفاصل الإصبع
٢٤٤٧	الاستيفاء بالقود في إصابة السن

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٤٨	دية الفتق
٢٤٤٩	الدية في ذكر الشيخ والحكومة في سن الصبي
٢٤٥٠	شهادة الطبيب في الجراحة
٢٤٥١	دية عين الدابة
٢٤٥٢	ادعاء الرجل الولد عند موته أو نفيه
٢٤٥٣	دية الجنين أسقطته أمه فزعاً من الأمير
٢٤٥٤	دية الجنين
٢٤٥٥	حكم كسر الذراع والساق
٢٤٥٦	الرجل يسقط في الحفرة ويجر معه غيره
٢٤٥٧	الكفارة بقتل الخطأ
٢٤٥٨	خطأ الإمام
٢٤٥٩	الجماعة تقتل الواحد
٢٤٦٠	القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
٢٤٦١	القصاص بين الزوجين
٢٤٦٢	عفو وارث عن نصيبه من الدم
٢٤٦٣	أمر السيد عبده بقتل آخر
٢٤٦٤	الجاني خطأ يفقد الدية
٢٤٦٥	دية العبد

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٦٦	القاتل عمداً يقتله غير ولي المقتول خطأ
٢٤٦٧	دية المملوك على حساب ثمنه يوم يصاب
٢٤٦٨	السيد يعتق عبده بعد جنايته
٢٤٦٩	جناية أم الولد والمدبر والمكاتب
٢٤٧٠	القتيل يوجد في دار لمكاتب ومدبر وأم ولد
٢٤٧١	الرجل يأمر عبداً بقتل سيده
٢٤٧٢	دية خطأ الحجام
٢٤٧٣	الجماعة يشتركون في قطع يد رجل
٢٤٧٤	جناية الحر على العبد بطلب منه
٢٤٧٥	جناية المجنون
٢٤٧٦	جناية الصبي والمجنون
٢٤٧٧	صاحب الحائط المائل يجبر على نقضه
٢٤٧٩ ، ٢٤٧٨	الضمان بالسبب
٢٤٨٠	خطأ الصبي وعمده على العاقلة
٢٤٨١	الضمان على قاتل البهيمة
٢٤٨٣ ، ٢٤٨٢	ضمان سائق الدابة وراكبها وما تتلفه دابته
٢٤٨٤	الجماعة تقتل الواحد
٢٤٨٥	الواحد يقتل أكثر من واحد

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٨٦	المسافة التي ينفى إليها الرجل والمرأة
٢٤٨٧	المرأة والرجل سواء في عدد الجلد
٢٤٨٨	السن بالسن، والعين بالعين
٢٤٨٩	القصاص في الطرف
٢٤٩٠	ضمان جنين البهيمة والجناية عليها
٢٤٩١	جناية المكاتب
٢٤٩٢	جناية أم الولد والمدبر
٢٤٩٣	حكم الزاني المحصن
٢٤٩٤	حكم التعريض بالزنا
٢٤٩٥	حد المملوك يقذف الحر
٢٤٩٦	حكم من أتى بهيمة
٢٤٩٧	حكم الأمة إذا زنت
٢٤٩٨	حد اللوطي
٢٤٩٩	السكران يقذف
٢٥٠٠	حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٠١	لا كفالة في حد
٢٥٠٢	من شرط القطع إخراج المسروق من الحرز
٢٥٠٣	حكم الساحر

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٠٤	الشفاعة في الحدود
٢٥٠٥	حكم تلقين الإمام مرتكبي الحدود
٢٥٠٦	قطع الأبق إذا سرق
٢٥٠٧	حكم اعتراف المملوك
٢٥٠٨	حكم المختلس ونحوه
٢٥٠٩	حكم أخذ الطير
٢٥١٠	الضمان بعد القطع
٢٥١١	حكم سرقة الخمر
٢٥١٢	حكم من تكررت سرقة
٢٥١٣	القطع في سرقة الصغار
٢٥١٤	حكم النباش
٢٥١٥	موقع القطع من اليد والرجل
٢٥١٦	حكم قتال اللص
٢٥١٧	حكم سراية الحدود
٢٥١٨	لا يقتل مسلم بكافر
٢٥٢٠ ، ٢٥١٩	إهدار دم من ضرب غيره بالسلاح
٢٥٢١	دية الشفتين
٢٥٢٢	حكم الجمل الصئول

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٢٣	عدم ضمان الردف
٢٥٢٤	حكم القتل بين قريتين
٢٥٢٥	الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما
٢٥٢٦	الفارسان يصطدمان
٢٥٢٧	مقدار ما تحمله العاقلة
٢٥٢٨	مدة أقساط الدية
٢٥٢٩	ما لا تحمله العاقلة من الدية
٢٥٣٠	ضمان المداوي المجاوز ما يؤمر به
٢٥٣١	حكم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه
٢٥٣٢	حكم القصاص بين الوالد وولده
٢٥٣٣	لا ضمان على المستأجر
٢٥٣٤	القود في العمد والدية في الخطأ
٢٥٣٥	عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة
٢٥٣٦	حكم العبيد يجتمعون على قتل عبدا عمدا أو خطأ
٢٥٣٧	القود بين العبيد وإن اختلفت أثمانهم
٢٥٣٨	لا قتال في الحرم
٢٥٣٩	رجم من علم إحصائه بعد جلده

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٤٠	من أقر بالزنا ثم رجع
٢٥٤١	عدم إقامة الحد على حبلى حتى تضع
٢٥٤٢	الحبلى تدعي الاستكره أو الحبل من زوج
٢٥٤٣	لا تغريب على العبد الزاني
٢٥٤٤	أقوال العلماء فيمن يشهد عذاب الزناة
٢٥٤٥	حكم قذف الأب ولده والسيد عبده
٢٥٤٦	عفو الولد عن قاذف أبيه بعد موته
٢٥٤٧	قذف الواحد الجماعة
٢٥٤٨	القطع فيما أواه المراح والجرين
٢٥٤٩	حكم سارق الحمام
٢٥٥٠	لا قطع على العبد في مال سيده
٢٥٥١	حكم اعتراف العبد بالجناية
٢٥٥٢	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٥٥٣	السارق يوجد معه المتاع
٢٥٥٤	رجوع من أقر بشرب الخمر عن إقراره
٢٥٥٥	الأعور يفتأ عين صحيح
٢٥٥٦	الصحيح يفتأ عين الأعور
٢٥٥٧	حكم الموضحة وما تحمله العاقلة

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٦٠-٢٥٥٨	دية غير المسلم
٢٥٦١	الضمان بالسبب كالمباشرة
٢٥٦٢	عدم تحمل المرأة والصبي دية مع العاقلة
٢٥٦٤ ، ٢٥٦٣	حكم الفريقين يفترقان عن قتيل لا يدري من قتله؟
٢٥٦٥	ما لا تحمله العاقلة
٢٥٦٦	دية اليد إذا جبرت
٢٥٦٧	المرأة تفتقأ عين الرجل
٢٥٦٨	القاتل الذي لا عاقلة له
٢٥٧٠ ، ٢٥٦٩	حكم الجرح في الجسد خطأ يبرأ
٢٥٧١	آلة القتل
٢٥٧٢	حكم قتل الغيلة
٢٥٧٣	حكم تعزير القاتل إذا عفا عنه ولي الدم
٢٥٧٤	قتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة
٢٥٧٥	ما لا تحمله العاقلة
٢٥٧٦	حكم تحمل العاقلة جناية الإنسان على نفسه خطأ
٢٥٧٧	حكم العبد يقتل غيره

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٧٨	سراية جراح من اقتص قبل البرء
٢٥٧٩	القصاص بين الزوجين
٢٥٨٠	دية جنين اليهودية والنصرانية
٢٥٨١	لا يقاد من الحامل حتى تضع
٢٥٨٢	المرأة تقتل وهي حامل
٢٥٨٣	العبد تكسر رجله أو يده فيصح كسره
٢٥٨٤	القسامة في العبيد
٢٥٨٥	قذف الجماعة
٢٥٨٧ ، ٢٥٨٦	الإقرار بالزنا
٢٥٨٨	حد قاذف الكناية ولها ولد أو زوج مسلم
٢٥٨٩	حكم من تكرر منه شرب الخمر
٢٥٩١ ، ٢٥٩٠	آلة القصاص من العين
٢٥٩٢	دية المقتول المحرم في الحرم في الشهر الحرام
٢٥٩٣	ما لا يستطاع فيه القود
٢٥٩٤	حكم من وطئ زوجته الصغيرة فماتت
٢٥٩٥	حكم من كسر سن امرأته وهو يجامعها
٢٥٩٦	حكم دين العبد

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٩٧	تعدد الكفارة على الجماعة يقتلون رجلاً خطأ دون الدية
٢٥٩٨	حكم الاستعانة بالعبد بغير إذن سيده وبالصغير بدون إذن له
٢٥٩٩	حكم جنابة أم الولد
٢٦٠٠	حكم كاتم الضالة
٢٦٠٢، ٢٦٠١	باب القسامة
٢٦٠٤، ٢٦٠٣	دية قسامة الخطأ
٢٦٠٥	المرأة تشرب دواء فتسقط جنينها
٢٦٠٦	حكم الرجل يفتق الرجل عينه ثم يعمى
٢٦٠٧	حكم القاتل عمداً لا يجد الدية
٢٦٠٨	الفاقئ عين رجل يقتله آخر
٢٦٠٩	رجل قتل رجلاً خطأ ثم قتل آخر عمداً، أو العكس
٢٦١٠	القاتل عمداً يقتله آخر خطأ
٢٦١١	اشتراك الحر والعبد من القتل خطأ
٢٦١٢	دية العقل
٢٦١٣	دية الخطأ

رقم المسألة	الموضوع
٢٦١٤	دية شبه العمد
٢٦١٥	من أوضح رجلاً على موضحة قد برئت
٢٦١٦	تغريم القوم يستسقيهم الرجل فلم يسقوه حتى مات
٢٦١٧ - ٢٦١٩	حكم الجنين يعتقه سيده فيسقط بضرب الرجل أمه
٢٦٢٠	كتاب الله القصاص
٢٦٢١	المدير كالعبد في جنايته
٢٦٢٢	حكم الرجل يأمر العبد بقتل سيده
٢٦٢٣	ضمان من استخدم صبياً بغير إذن وليه
٢٦٢٤	دين العبد المأذون وجنايته
٢٦٢٥	جناية الرجل على الرجل بطلب منه
٢٦٢٦	جناية الحر على العبد بطلب منه
٢٦٢٧	الصبي والمجنون يقتلان أباهما
٢٦٢٨	ضمان العبد المستخدم بغير إذن سيده
٢٦٢٩	من أرسل صبياً بغير إذن وليه فجنى أو جنى عليه
٢٦٣٠	موت العبد من جناية رجلين
٢٦٣١	حكم الحائط المخوف سقوطه

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٣٤-٢٦٣٢	تغريم المتسبب
٢٦٣٥	ضمان سائق الدابة وقائدها
٢٦٣٨-٢٦٣٦	صور من القسامة
٢٦٣٩	اختلاف الشهور في الجاني
٢٦٤٠	حكم شهادة القاذف المحدود التائب
٢٦٤١	حكم الحر يقتل العبد عمداً
٢٦٤٢	دية غير المسلم المقتول عمداً
٢٦٤٣	القتل بالمحدد
٢٦٤٤	حكم سراية القصاص
٢٦٤٦ ، ٢٦٤٥	حكم غسل من قتل من غير معركة
٢٦٤٧	حكم إقرار المكره
٢٦٥٢-٢٦٤٨	صفة الجلد في الحدود
٢٦٥٣	حكم الكبير يزني بالصغيرة
٢٦٥٥ ، ٢٦٥٤	الصبي يفتض الصبية
٢٦٥٦	حكم الكبير يصيب الصغيرة والكبيرة يصيبها الصغير
٢٦٥٧	حكم العبد يعتق بعد أن يقذف

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٥٨	حكم المرأة توجد عذراء بعد شهادة أربعة عليها بالزنا
٢٦٥٩	حكم شهادة امرأة واحدة
٢٦٦٠	حكم من قذف جماعة
٢٦٦٢ ، ٢٦٦١	من قذف مسلماً بالزنا في حال شركه
٢٦٦٣	حكم الكبير يقذف الصغير أو العكس
٢٦٦٤	حكم السب بغير الزنا
٢٦٦٥ - ٢٦٦٨	حكم التعريض بالزنا
٢٦٦٩	حكم من رُمي ببهيمة أو وقع عليها
٢٦٧٠	حكم من قذف محارمه
٢٦٧١	الحلف بقذف الزوجة
٢٦٧٢	مقدار تعزير من وجد مع امرأة في لحاف واحد
٢٦٧٣	حكم من وقع على جارته المتزوجة
٢٦٧٤	حكم التعريض بالقذف
٢٦٧٥	حكم الحلف في القذف
٢٦٧٧ ، ٢٦٧٦	حكم من قذف محصناً بزنا بعد إحصانه
٢٦٧٨	حكم قذف المحبوب
٢٦٧٩	حكم من قذف خصياً


رقم المسألة	الموضوع
٢٦٨٠	إقامة الحد على العميان إذا شهدوا بالزنا ولو بلغوا نصاباً
٢٦٨١	ما يجب على من افتض بكرةً غصباً
٢٦٨٢	لا يسقط الحد بتقادم العهد
٢٦٨٣	المحدود في القذف يقر على نفسه بالزنى
٢٦٨٤	حكم من تزوج ذات محرم
٢٦٨٥	في الرجل يسرق ثم يزني، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب
٢٦٨٦	حكم الشهود بالزنا يجمعون بعد رجم من شهدوا عليه
٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨	حكم العبد يسرق وهو آبق
٢٦٨٩	لا قطع في السرقة بين المكاتب وسيده
٢٦٩٠	نصاب سرقة الجماعة
٢٦٩١	حكم سرقة الآدمي
٢٦٩٢	حكم الطرار والمختلس
٢٦٩٣	حكم السارقين يسرق الثاني ما سرقه الأول
٢٦٩٤	حكم قطع اليد الشلاء
٢٦٩٥	حكم المحرم يسرق من محرمه

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٩٦	حكم المسروق ينقص من النصاب قبل إخراج من حرزه
٢٦٩٧	حكم السرقة من الفسطاط
٢٦٩٨	دعوى السارق الذي قامت عليه البينة أمر صاحب الدار له بإخراج المتاع
٢٦٩٩	حكم المحاربة في المصر
٢٧٠٠	إقامة الحد على المريض
٢٧٠١	في الرجل يسلم ثم يرد، ثم يسلم ثم يرد
٢٧٠٢	وجوب الكفارة مع الغرة في قتل الجنين
٢٧٠٣	حكم الأمر بالقتل
٢٧٠٤	حكم إقرار المكره
٢٧٠٥	الحد على مسلم زنا بنصرانية
٢٧٠٦	حكم من يقرض الدراهم
٢٧٠٧	حكم قاذف أهل الكتاب
٢٧٠٨	الرجل يتزوج البكر فيجدها حبلى
٢٧٠٩	الولد للفراش
٢٧١٠	الضمان بالسبب كالمباشرة
٢٧١١	دية من أصيب في الشهر الحرام

رقم المسألة	الموضوع
٢٧١٢	وطء الرجل مدبرته
٢٧١٣	المسلم يوجد في بيته خمر
٢٧١٤	ليس لغير المسلمين حق إظهار الخمر في بلاد المسلمين
٢٧١٥	جواز القضاء في المسجد وعدم إقامة الحدود فيه
٢٧١٦	نفاذ حكم من ارتضاه الخصمان حكماً بينهما
٢٧١٧	حكم الأجرة على القضاء
٢٧١٨	قبول خير القاضي بعد عزله
٢٧١٩	المضطر يأكل الميتة
٢٧٢٠	تدراً الحدود بالشبهات
٢٧٢١	القصاص في قتل العمد
٢٧٢٢	حكم أم الولد تقتل سيدها
٢٧٢٣	استتابة المرتد
٢٧٢٤	العجماء جبار
٢٧٢٦ ، ٢٧٢٥	حكم ما أفسدت المواشي ليلاً أو نهاراً
٢٧٢٧	الجماعة تقتل الواحد
٢٧٢٨	الرجل يقتل أكثر من واحد
٢٧٢٩	تحريم سفر المرأة بدون محرم

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٣٠	حكم نفي المرأة بدون محرم
٢٧٣١	حكم الرجل يقتل أكثر من واحد
٢٧٣٢	صفة توبة المرتد وحكم قضاء ما فاته وقت رده
٢٧٣٣	حكم الرجل يرسل بعيه المعتلم فيقتل
٢٧٣٤	حكم أكل البعير يقتل دفاعاً عن النفس
٢٧٣٥	حكم دفن المرأة وفي بطنها حمل
٢٧٣٦	دية اللحية
٢٧٣٧	دية من مات أثر ضرب القوم إياه
٢٧٣٨	استحلاف المدعى عليه بالدم عمداً
٢٧٣٩	صفة الاستحلاف في السرقة
٢٧٤٠	حكم إسلام الصبي
٢٧٤١	حكم من أقر بالسرقة ثم أنكر
٢٧٤٢	زنى المرأة لا يفسخ النكاح
٢٧٤٣	حكم اللواط والقاذف به
٢٧٤٤	حكم الصيد يوضع له الدواء لمسكه
٢٧٤٥	التدخين للزنابير





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مسائل

للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

برواية

إسحاق بن منصور البرزنجي (ت ٢٥١)

(المجاهد والصير والزبايح والأشربة والشهادات والمواهب والوصايا  
والرهبة والمحاطب)

تحقيق د. هاشم بن مطر البلوشي

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ  
الْفَتَاوَى الْعَدَلِيَّةِ وَرِجَالِهَا  
بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَوَيْتِيِّ

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المرزي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهه أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المرزي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨، ٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

## وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها

لكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن منصور المرزوي  
ثلاث نسخ خطية:

١- وهي النسخة الظاهرية،

٢- ونسخة دارالكتب المصرية المنسوخة من الظاهرية،

٣- والنسخة العمرية.

١ - وصف النسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة الظاهرية، وبها نقص يسير في أول الكتاب عن النسخة  
العمرية، ويتبدئ الجزء الظاهر منه بقوله: قلت: الصلاة بوضوء واحد أحب إليك،  
أو يتوضأ لكل مكتوبة، وهذه النسخة تحتوي على العناوين والأبواب التالية:-

الصفحات	العناوين
١١	باب الصلاة
٣٠	من كتاب الزكاة
٣٦	الجزء الثاني، فيه الزكاة، والصيام، والحيض، والنكاح، والطلاق، ويتلوه باب الصيام
٣٨	في الصيام
٤٢	في الحيض
٤٣	في النكاح والطلاق
٨٠	المناسك

١٠٠	الجزء السابع من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور المرزوي، في الكفارات وأول البيوع
١٠٣	كتاب البيوع
١٢٩	الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، رواية إسحاق بن منصور المرزوي سماع يوسف من ابن مسند ملك <sup>(١)</sup>
١٤٧	في الحدود والديات
١٥٩	الجزء السادس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، فيه بقية الحدود، والديات والجهاد، والذبائح والأشربة، والشهادات والفرائض.
١٧١	كتاب الجهاد
١٧٥	كتاب الذبائح
١٨٠	في الأشربة
١٨١	في الشهادات
١٨٥	في الفرائض
١٩١	الجزء السابع من مسائل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وفيه أبواب الوصايا والمدبر، والمكاتب ومسائل شتى، وهو آخر الكتاب

(١) كلمة غامضة لم أعثر عليها.

١٩٩	في المدبر، والمكاتب، والعتق
٢٠٨	مسائل شتى

وجاء في آخر هذه النسخة: تم الجزء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين، وسلم كثيراً.

ويلاحظ على هذه النسخة أنه لم يذكر الجزء الأول، ولعله ذكره في الصفحة الأولى من الكتاب الذي لم يظهر منه إلا الشيء اليسير بسبب انطماس الكلمات والجمل فيه بفعل الرطوبة.

وكذلك لم يذكر الجزء الثالث والرابع، وكرر العنوان بالجزء السابع مع اختلاف العناوين المدرجة تحت هذين الجزأين.

وتتكون هذه النسخة من ثلاث عشرة ومائة ورقة ذات وجهين، اثنتان وعشرون ومائتي صفحة، في كل صفحة من خمسة وثلاثين إلى سبعة وثلاثين سطرًا تقريباً، يتراوح عدد الكلمات في كل سطر بين ست عشرة، وثمان عشرة كلمة، وهي فيما يبدو نسخة كاملة غير أنها سقط منها عدد من الأسطر من الأول، وبها بعض الانطماس في الكلمات والأسطر في البداية بفعل الرطوبة وكتبت بخط جيد دقيق شبيه بخط النسخ، والغالب عليها الإعجام، إلا في بعض الكلمات، يختلف رسم بعض الكلمات عما هو مألوف الآن كسفيان، ومالك، وإسحاق حيث يرسمها سفين، ملك، إسحق، وكذا زكاة، وجنى "من الجناية" والتقى هكذا، كذى، زكوة، جنا، التقا.

والنسخة خالية من السند إلا في موضع واحد ص ١٢٩ جاء فيه رواية إسحاق بن منصور المرزوي سماع يوسف من ابن مسند ملك إلا أن الاسم الأخير

غير واضح.

ولم يذكر في النسخة اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ويرى الأستاذ فؤاد سزكين أنها كتبت في القرن الرابع الهجري<sup>(١)</sup>.

كما أن النسخة كانت في حيازة الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي.

فقد جاء في الصفحة الأولى فوق عنوان الكتاب عبارة "وقف الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي رحمه الله ورضي عنه".

وجاء في الكتب التي ترجمت للحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد أنه بنى مدرسة على باب جامع المظفري بسطح قاسيون، وأعانه عليها بعض أهل الخير، ووقف عليها كتبه، وأجزاءه.

وكانت ولادته سنة تسع وستين وخمسمائة ووفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن هذه النسخة من كتاب المسائل كانت متداولة بين العلماء في القرن السادس، والسابع، وأن ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي وقفه كما ذكر ذلك مترجموه.

وجاء في الصفحة رقم مائة عبارة "وقف بالضيائية" والضيائية مدرسة يقال لها دار الحديث الضيائية الحمديّة، ويقال لها درا السنة بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري.

(١) تاريخ التراث العربي ٢٢٨/٣/١.

(٢) شذرات الذهب لابن العماد ٢٢٤/٥ وما بعده، والمقصد الأرشد ٢٨٣ وما بعده،

والقلائد الجواهرية في تاريخ الصالحية ١٣٠/١.

قال ابن شداد: "بانيها الفقيه ضياء الدين محمد بجبل الصالحية<sup>(١)</sup> والقسم الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة يبدأ من كتاب الجهاد صفحة إحدى وسبعين ومائة إلى نهاية المدبر والمكاتب، والعققت صفحة ثمان ومائتين، وقد اخترت ترتيب هذه النسخة.

### وصف النسخة الثانية

النسخة الثانية هي العمرية التي انضمت أخيراً إلى المكتبة الظاهرية وبدأت هذه النسخة بعبارة: "بسم الله الرحمن الرحيم" ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المرزوي قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا أحدث قبل أن يسلم؟ قال يعيد الصلاة ما لم يسلم، فإن انقضاء الصلاة التسليم، فإن لم يسلم رجع فقعده، ثم سلم ما دام قريباً، فإذا تباعد ذلك أعاد.

وتشمل هذه النسخة على الأبواب والعناوين التالية:-

الصفحات	العناوين
٢	بدأ بمسائل من باب الطهارة دون أن يعنون لها
٩	باب التيمم
١٣	باب الصلاة
٤٦	باب الجمعة
٥٠	آخر الجزء الأول، وأول الثاني بسم الله الرحمن الرحيم باب الزكاة

(١) انظر القلائد الجواهرية في تاريخ الصالحية ١/١٣٠.

٥٦	باب المكاتب يزكي ما أخذه منه سيده
٥٧	باب في زكاة مضارب يزكي غلته
٥٩	باب من ابتاع قبل الفطر يطعم سيده عنه
٦٠	باب في تعجيل الزكاة
٦٣	كتاب الصيام
٦٧	باب الحيض
٧٤	بدأ في النصف الأخير من الصفحة في الكلام على غسل الميت، ولم يعنون له.
٧٧	بدأ في كتاب الجهاد، ولم يعنون له
٨١	بدأ في الكلام على النكاح، ولم ييوب له
٨٩	آخر الجزء الثاني، وأول الثالث
٩٢	باب الرضاع
٩٤	باب الظهار
١٣٣	باب الوصايا
١٣٣	باب الهبة
١٣٧	آخر الجزء الثالث، وأول الرابع
١٣٧	بقية باب الهبة
١٤٣	باب المكاتب
١٥٥	باب الأيمان
١٦٣	باب المناسك
١٨٤	آخر الجزء الرابع، وأول الخامس

١٩٢	باب الحدود
٢١٥	باب القسامة
٢٣٦	باب البيوع
٢٤٦	آخر الجزء الخامس، وأول السادس
٣١١	آخر الجزء السادس، وأول السابع
٣١٤	باب الصيد والذبائح
٣١٩	باب الأشربة
٣٢١	باب الشهادات
٣٢٦	كتاب المواريث
٣٣٦	مسائل شتى

وتحتوي هذه النسخة على تسع وسبعين ومائة ورقة ذات وجهين: أربعة وستون وثلاثمائة صفحة، في كل صفحة ما بين أربعة وثلاثين، وأثنتين وعشرين سطرًا، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريباً، وهي بخط عادي رديء متداخلة السطور والكلمات وهي منقوطة غالباً، ويختلف رسم بعض الكلمات عن القواعد الإملائية الحديثة فيكتب عثمان، وبثر، ولوى، وأعطى، وتطفى، وشراء هكذا: عثمان، وبير، ولوا، وأعطا، وتطلا، وشرى.

ويوجد بها نقص في عدة مواضع فنقص مقدار ورقة من كتاب الجهاد كما نقص في كتاب الصيد والذبائح، وفي كتاب العتق.

وكتبت هذه النسخة بخط محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، وكان الفراغ منها يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بصالحية دمشق.

وجاء في آخر هذه النسخة ما نصه: "وكتبه لنفسه أفقر عبده إلى ربه عز وجل محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، ثم ساق نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: "وكان الفراغ منه يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين، بمثله بصاحبة دمشق المحروسة، وغفر الله له، وللمسلمين أجمعين آمين.

وكتب بالهامش: آخر الأجزاء كلها.

وامتازت هذه النسخة بأنها صححت بعض الأخطاء اللغوية التي وقعت في النسخة الظاهرية، وزادت بعض المسائل، ووضحت بعض العبارات الغامضة، وأكملت بعض الخروم التي في الظاهرية.

وقد قابلت بين النسختين، وأخذت منها المسائل التي انفردت بها عن الظاهرية ووضعتها في القسم المحقق في الموضوع الذي أصادف فيه المسألة الزائدة، وأشرت في الهامش إلى أن المسألة انفردت بها النسخة العمرية.

وهناك نسخة ثلاثة مصورة من دار الكتب المصرية تشتمل على تسعة وعشرين وأربعمائة ورقة ذات وجهين في كل صفحة واحد وعشرون سطراً، وعدد كلمات كل سطر بين سبع، وثمان كلمات، وهي منقولة عن النسخة الظاهرية كتبت عام ١٣٦٢هـ الموافق ١٩٤٣ بخط عبد اللطيف فخر الدين الناسخ بالدار.

ويقع القسم الذي قمت بتحقيقه في هذه النسخة من الصفحة الثانية من المجلد الثاني من كتاب الجهاد، إلى صفحة اثنتين وأربعين ومائة آخر كتاب العتق والدبر والمكاتب.

وقد جعلت النسخة الظاهرية الأصل، وذلك لامتيازها عن بقية النسخ

بالأمور التالية:

- ١- قدم النسخة، حيث إنها كتبت في القرن الرابع كما سبق.
- ٢- كون النسخة كاملة، لا ينقص منها شيء في الجزء الذي اخترته.
- ٣- عدم وجود الطمس والبياض فيها.
- ٤- وضوح النسخة، وجودة خطها بالنسبة إلى النسخة العمرية.

## عملي في التحقيق

- ١ - التثبت من صحة النص، ومحاولة إخراجها على أقرب صورة وضعها عليه مؤلفه.
- ٢ - اتخذت النسخة الظاهرية أصلاً وأثبتها في أعلى الصفحة، وذكرت الفروق بين النسختين في الهامش.
- ٣ - قابلت بين النسختين، وأخذت الصواب منهما، وأشارت إلى المتروك.
- ٤ - في النسخة الظاهرية لم يكمل الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند ذكر اسمه بل اقتصر على قوله: صلى الله عليه، وأما النسخة العمرية فقد ورد فيها الصلاة والتسليم كاملاً، فوضعت: "وسلم" بين معقوفتين للإشارة إلى أنه لا يوجد في النسخة الظاهرية.
- ٥ - أثبت المسائل الزائدة في إحدى النسختين، ووضعتها في موضع ورودها، وأشارت في الهامش إلى النسخة التي انفردت بها.
- ٦ - اخترت ترتيب النسخة الظاهرية في ترتيب المسائل والأبواب.
- ٧ - أشرت إلى المسائل المكررة، وقيمت بتحقيقها عند أول موضع وردت فيها، وأكتفي بالإشارة بأن المسألة سبقت وأذكر رقم المسألة، إلا إذا كان في المسألة جزئية لم يتقدم تحقيقها، فأعلق عليه.
- ٨ - رقيمت المسائل بأرقام متسلسلة.
- ٩ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وإذا كان

الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بهما أو بأحدهما، وإذا لم يكن في الصحيحين فأخرجه من كتب السنن، فإذا لم يكن فيها خرجته من بقية كتب الحديث.

١٠- أذكر كلام أهل العلم على سند الحديث إذا لم يكن في الصحيحين، أو أنقل كلام مؤلف الكتاب في السند إذا وجد.

١١- خرجت الآثار عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار المعنية بذلك كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وسنن الدارمي، والسنن الكبرى للبيهقي، والمحلى لابن حزم، والأوسط والإشراف لابن المنذر، مع تفضيل إخراجها من الكتب التي تذكرها بالإسناد إلى صاحب الأثر، فإذا لم أجده بالإسناد أقوم بتخريجه من كتب الفقه المعتبرة التي تذكر أقوالهم.

١٢- ترجمت للأعلام في أول محل ورودها، فإذا تكرر العلم لا أترجم له إلا إذا ذكر مختصراً أو اشتبه بغيره فأذكر الاسم الكامل وما يميزه، عدا بعض شيوخ الإمام أحمد رحمه الله فقد تكررت الترجمة لهم في قسم التحقيق والدراسة.

١٣- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في أصل المخطوطة، والتي تحتاج إلى إيضاح.

١٤- راجعت كتب المذهب في كل مسألة، ونقلت منها ما وجدته موافقاً أو موضحاً للمسألة.

١٥- وثقت النص بمراجعة كتب المسائل، وكذلك المسائل المتناثرة في الكتب الأخرى، وذكرت المسائل الموافقة والمقاربة لهذه الرواية ونقلت بعضاً منها، وأشارت للمسائل الموافقة بقول: "نقل فلان مثل هذه الرواية"، والمقاربة بقول: "نقل فلان نحو هذه الرواية".

١٦- ذكرت ما أمكنتني من الروايات في المسألة عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، مع ذكر الرواية الراجحة في المذهب من الكتب التي عنيت بذلك.

١٧- وثقت قول الإمام إسحاق رحمه الله من الكتب التي ذكرت أقواله، وسقت عباراتها مع ذكر من وافقه القول في المسألة من الأئمة والصحابة والتابعين كلما أمكن ذلك.

١٨- الاستدلال للمسائل بإيجاز كلما أمكن ذلك.

١٩- الترجيح بين أقوال الإمامين أحمد وإسحاق، إذا حصل الخلاف بينهما ولم يكن لأحدهما رواية يوافق فيها الآخر، وتبين لي وجه الرجحان.

## كتاب (١) الجهاد (٢)

(١) هذا العنوان من النسخة الظاهرية، وسقط من العمرية. والكتاب مصدر، سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق. يقال: كتبت كتاباً، والكتب الجمع.. ومنه كتبت الكتاب، أي جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها. وفي الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة: كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، وغيرها. وهو خير مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب الجهاد الجامع لأحكامه. انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٨/١، والمصباح المنير ٥٢٤/٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٥.

(٢) الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جهد. ومادة "جهد" تأتي لمعان كثيرة في اللغة منها: الطاقة، والمشقة، ومادة جهد حيث وجدت فيه معنى المبالغة.

الصحاح للجوهري ٢/٢٦٠، ومختار الصحاح ص ١١٤، ولسان العرب لابن منظور ١٣٣/٣ وما بعده، وتاج العروس ٢/٣٢٩، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٩. وفي الشرع عرّف بتعريفين:

١- تعريف عام، يشمل كلّ ما يبذله المسلم من جهد يرضي به الله تعالى. ومن عرفه بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

"الجهاد: هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحقّ، ودفع ما يكرهه الحقّ." وقال في موضع آخر:

"الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبّه الله، من الإيمان والعمل الصالح، وفي دفع ما يبغضه الله، من الكفر والفسوق والعصيان."

٢- وتعريف خاص وهو: أن الجهاد عبارة عن قتال الكفّار خاصّة. وعرفه الجرجاني

٢٧٤٦- قال: قلت<sup>(١)</sup> - [لأبي عبد الله]<sup>(٢)</sup> - أحمد بن محمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنه]: قول النبي صلى الله عليه [وسلم]:  
"الخير معقود في نواصيها"<sup>(٤)</sup> الخير إلى يوم القيامة؟"<sup>(٥)</sup>

بقوله: "هو الدعاء إلى الدين الحق."

وتعريف شيخ الإسلام أشمل، حيث جمع كل أنواع الجهاد التي يجب على المسلم أن يحققها في نفسه وفي غيره.

انظر: مجموع الفتاوى ١٠/١٩١-١٩٢، والعبودية ص ٥١، والجهاد في سبيل الله، حقيقته وغاياته، للدكتور عبد الله أحمد القادري ١/٤٩-٥٠، والمبدع ٣/٣٠٧، وغاية المنتهى ١/٤٤١، ومطالب أولي النهى ٢/٤٩٧، وكشاف القناع ٣/٣٢ والتعريفات ص ٨٠.

(١) القائل هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، راوي المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى.  
(٢) هذه العبارة وضعت بين معقوفتين لأنها سقطت من الظاهرية وانفردت بها العمرية، وما تنفرد به النسخة العمرية فإني أضعه بين معقوفتين دون التعليق عليه، وإذا انفردت به النسخة الظاهرية فإني أثبه على ذلك.  
(٣) في العمرية بحذف عبارة: (لأحمد بن محمد بن حنبل).

(٤) الناصية واحدة النواصي، ونصوته قبضت على ناصيته، والمراد بالناصية في الحديث: الشعر المسترسل على الجهة. الصحاح للجوهري ٦/٢٥١٠، مختار الصحاح للرازي ٦٦٤، وفتح الباري ٦/٥٥.

(٥) ونص الحديث: عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم. رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٨٥٢، فتح

قال: يقول: الجهاد إلى يوم القيامة.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق:<sup>(٢)</sup> [رضي الله عنه] إنما قال<sup>(٣)</sup> ذلك تحريضاً<sup>(٤)</sup> على

الباري ٥٦/٦، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ:  
«الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».  
ومسلم في صحيحه ١٤٩٣/٣، كتاب الإمارة، باب الخيال في نواصيها الخير إلى يوم  
القيامة، حديث رقم: (١٨٧٢)، كلاهما من طريق زكريا عن عامر عن عروة  
البارقي.

(١) نقل الترمذي قول الإمام أحمد فقال:

قال أحمد بن حنبل: "وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة."  
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفيه - أي الحديث - بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء  
الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون.

وهو مثل الحديث الآخر «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث، سنن  
الترمذي ٢٠٣/٤، وفتح الباري ٥٦/٦، وطرح التثريب في شرح التقریب ٢٣٤/٧.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي.

(٣) في العمريه بحذف لفظ (قال).

(٤) التحريض على الشيء هو الحثّ عليه.

والتحريض على القتال: هو الحثّ والإحماء عليه.

مختار الصحاح ص ١٣٠، القاموس المحيط ٣٢٧/٢ والمصباح المنير ١٣٠/١.

وقد حثّ الله تعالى على رباط الخيل، فقال عز وجل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم

ارتباط الخيل. وقد فسر ذلك الشعبي فقال: [الخير]<sup>(١)</sup> الأجر  
والمغرم.<sup>(٢)</sup>  
والنبي ﷺ لوى ناصية فرسه بيده تعظيماً للخيل.<sup>(٣)</sup>  
وقوله: الجهاد ماض<sup>(٤)</sup> إلى يوم القيامة كما قال.

من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ الآية، سورة الأنفال، آية  
رقم: (٦٠).

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «من  
احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله تصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في  
ميزانه يوم القيامة».

أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٥٣)، فتح الباري ٥٧/٦، كتاب الجهاد،  
باب من احتبس فرساً في سبيل الله، من طريق طلحة بن أبي سعيد عن سعيد المقبري  
عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في الظاهرية بلفظ (الخيل) وأثبتت كلمة (الخير) من العمرية.

(٢) قول الشعبي: لم أعثر عليه فيما رجعت إليه من الكتب.

(٣) عن جرير بن عبد الله. قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو  
يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»، الأجر والمغرم.

رواه الإمام مسلم في صحيحه ١٤٩٣/٣، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها  
الخير إلى يوم القيامة حديث رقم: ١٨٧٢ من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير  
عن جرير بن عبد الله.

(٤) في العمرية بحذف كلمة (ماض).

٢٧٤٧ - قلت: الرهان<sup>(١)</sup>؟

قال<sup>(٢)</sup>: إذا جعل معهما فرس محلل<sup>(٣)</sup> ليس<sup>(٤)</sup> بدوئهما.

قال: المحلل لا يكون بدوئهما<sup>(٥)</sup> في الجري والقوة.

وإن سبق كان له السبق [منهما]، وإن سبق لم يكن عليه

(١) في العمرية بلفظ قلت: في الرهان بإضافة (في).

والرهان: المسابقة على الخيل وغير ذلك، ويطلق على المسابقة على الخيل أكثر.

تاج العروس ٢٢٢/٩، لسان العرب ١٣/١٨٨.

(٢) في العمرية سقط لفظ (قال).

(٣) المحلل: اسم فاعل من حلل الشيء: جعله حلالاً لأنه حلل الجعل بدخوله بينهما.

والفرس الثالث الذي يدخل بين الفرسين يسمى المحلل. وصورة الرهان والمسابقة في

الخيل: أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمداً إلى فرس ثالث كفاء لفرسيهما

يدخلانه بينهما، ويتواضعا على مال معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز

سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز

السبقين معاً. وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن دائراً بين اثنين، فأما إذا سبق

الأخير الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً، أو قال رجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً

فلك عشر دراهم، فهذا جائز من غير محلل.

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٨، والصحاح للجوهري ٤/١٦٧٥، والمصباح المنير

١/١٤٧، ومعالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر أبي داود ٣/٤٠١، والمغني

٨/٦٥٨، والفروسية لابن القيم ص ٧٢، وتكملة المجموع للمطيعي ١٤/٤١.

(٤) في العمرية سقط لفظ (ليس).

(٥) في الظاهرية بلفظ (دوئهما).

شيء. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

(١) قال الخرقى رحمه الله:

" إن أخرجنا جميعاً لم يجر، إلا أن يدخلنا بينهما محلاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما. فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن كان السابق أحدهما، أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فكان كسائر ماله، ولم يأخذ من المحلل شيئاً".  
وذكر المرداوي أن هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: جواز السبق من غير محلل. وعلل ذلك، بأن عدم المحلل أوّل وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. وأن الميسر والقمار منه لم يجر مجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنة له.

مختصر الخرقى ص ٢١٤، المقنع ٢/٢٢٢، والإنصاف ٦/٩٣، وحاشية المقنع التي وجدت بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ٢/٢٢٢.

(٢) ذكر ابن المنذر المسألة وقول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال: وقد اختلفوا في هذا الباب.

وقال أحمد وإسحاق في المحلل: "لا يكون بدونهما في الجري والقوة، إن سبق كان له السبق منهما، وإن سبق لم يكن عليه شيء".

الأوسط ٣/٣٤، وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٨/٦٥٨، والفروسية لابن القيم ص ٧٢.

واستدل على ذلك بما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي

٢٧٤٨- [قال]: قلت: الطعام يحمل من أرض العدو؟

قال: أعجب إلي<sup>(١)</sup> أن ينظر<sup>(٢)</sup> إلى قيمته فيلقيه في المغنم<sup>(٣)</sup>

ﷺ قال: «(من أدخل فرساً بين فرسين)» - "يعني وهو لا يؤمن أن يسبق" «فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

رواه أبو داود في سننه ٣٠/٣ كتاب الجهاد، باب في المحلل، برقم ٢٥٧٩.

قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "رفع هذا الحديث إلى النبي

ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب قال: وهذا مما يعلم أهل العلم

بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه.

وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب مثل:

الليث بن سعد، وعقيل، ويونس، ومالك بن أنس وذكره في الموطأ، عن سعيد بن

المسيب نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف.

الفروسية لابن القيم ص ٤٢، تهذيب سنن أبي داود ٤٠٠/٣

(١) هذا اصطلاح للإمام أحمد رحمه الله، والمراد به أنه يستحب أن يعرف قيمة ما أخذ،

فيرجعه إلى المغنم.

راجع: الفروع ٦٧/١، والمسودة لآل تيمية ص ٥٢٩-٥٣٠، والإنصاف ٢٤٩/١٢،

ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢١/٢.

(٢) في العمرية سقطت كلمة "ينظر".

(٣) الطعام إن كان كثيراً فلا خلاف أنه يرد في المغنم، لأن ما كان مباحاً له في دار

الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام، فقد أخذ ما لا يحتاج

إليه، فيلزمه رده، لأن الأصل تحريره لكونه مشتركاً بين الغانمين كسائر المال، وإنما أبيع

منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم.

وأهـ ل الشـ ام<sup>(١)</sup>

أما الطعام اليسير إذا فضل معه، ففيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله: إحداهما: "إن فضل معه شيء من الطعام وأراد الرجوع من الغزو، وجب رده في المغنم، ولو باعه رد ثمنه".

وهذا هو المذهب، اختاره أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي. الثانية: "إن فضل معه طعام يسير كالطبخة والطبخين من اللحم، والعليفة والعليفتين من الشعير، لا بأس به، لأن اليسير مما تجري فيه المساحة، نص الإمام أحمد على المقدار في رواية أبي طالب.

المغني ٤٤٢/٨-٤٤٣، والإنصاف ١٥٤/٤، والفروع ٢٣٥/٦، والمبدع ٣٥٢/٣، والمقنع ٤٩٨/١، والكافي ٢٨٧/٤، والروايتين والوجهين لوحة رقم ١٨٣. قال ابن هانئ: سئل - أي الإمام أحمد - عن رجل: يفضل معه الخبز إلى منزله، فينظر كيف يباع في السوق فيلقي ثمنه في المقسم، أيكره ذلك؟ قال: أرجو أن لا يضيق على الناس، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم. مسائل ابن هانئ ١١٤/٢ برقم ١٦٦٤.

(١) قال ابن القيم: وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السمط، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وحيان بن أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عمير الزبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير.

ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل أن يلي ما ولي، وحدير بن كريب.

يرخصون فيه. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٢٧٤٩ - قلت: لكم من فرس يسهم (٢)؟

ثم كان بعدهم يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عمرو، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعد بن عبد العزيز، وذكر غير هؤلاء. إعلام الموقعين ١/٢٦-٢٧.

(١) نقل ابن قدامة نحو هذا القول عن الإمام أحمد فقال: "قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا". المغني ٨/٤٤٣.

ونقل الإمام الشافعي رحمه الله عن الأوزاعي قوله:

"كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام، ويقدمون به على أهلهم، وبالقديد، ويهدي بعض إلى بعض، ولا ينكره إمام، ولا يعيبه عالم. وإن كان أحد منهم باع شيئاً منه قبل أن تقسم الغنائم، ألقى ثمنه في الغنيمة، وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش".

الأم ٨/٣٤٥، وراجع الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف الأنصاري ص ٤٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٠٢، وشرح السنة للبقوي ١١/١٢٣، والكافي ٤/٢٨٧، والمبدع ٣/٣٥٢، ومعالم السنن للخطابي ٤/٣٥.

قال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه. فتح الباري ٦/٢٥٦.

(٢) السهم: هو النصيب المحكم، والجمع أسهم وسهام وسهمان - بالضم - الصحاح

قال: لا يسهم لأكثر من فرسين أربعة أسهم<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

- للجوهرى ١٩٥٦/٥، ولسان العرب ٣٠٨/١٢، والمصباح المنير ٢٩٣/١.
- (١) قال الخرقى: "لا يسهم لأكثر من فرسين".  
وقال ابن قدامة: "يعني إذا كان مع الرجل خيل، أسهم لفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولم يزد على ذلك".  
قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل يسهم لثلاثة، جزم به في التبصرة، والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب.  
مختصر الخرقى ص ٢٠١، والمغني ٤٠٧/٨، والإنصاف ١٧٤/٤.  
وراجع الكافي ٢٩٩/٤، والفروع ٢٣٢/٦، والمبدع ٣٦٨/٣، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٢٠٥.
- قال ابن حجر رحمه الله: "قال الليث، وأبو يوسف وأحمد، وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة، قال: ((أسهم لي رسول الله ﷺ: لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم))."
- قال القرطبي: "ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت، ولصاحبه سهم، أي غير سهمي الفرس".
- فتح الباري ٦٨/٦، وسنن الدارقطني ١٠٤/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٦/٨.
- (٢) نقل قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله كل من ابن حجر في فتح الباري ٦٨/٦ والعيني في عمدة القاري ١٥٦/١٤.

٢٧٥٠- قلت: أهل الذمة<sup>(١)</sup> يغزون مع المسلمين [أ] يسهم لهم؟

قال: الغالب على أن لا يستعان بمشرك.<sup>(٢)</sup>

(١) الذمة في اللغة: الأمان والعهد، وأهل الذمة: هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.

مختار الصحاح للرازي ص ٢٢٣، والقاموس المحيط ٤/١١٥، والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١٦٨.

ومعنى عقد الذمة: هو إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

المبدع ٣/٤٠٤، وكشاف القناع ٣/١١٦.

(٢) نقل خلال نص هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كتابه أحكام الملل، كتاب السير، لوحة رقم ٩٨.

وسأل ابن هانئ الإمام أحمد عن القوم من أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يضرب لهم بسهم؟ وكيف إن كانوا مستأمنين هل لهم سهم؟ قال: من شهد الوقعة منهم أسهم له.

مسائل ابن هانئ ٢/١١١ برقم ١٦٤٩.

قال ابن قدامة: ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم.

وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة...

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل



فصل<sup>(١)</sup> بالربع بعد الخمس، وإذا قفل الثلث بعد الخمس؟<sup>(٢)</sup>

قال: يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي، ولا يجاوز هذا، يعث الإمام سرية فيقول لهم: ما أصبتم فلکم الربع أو الثلث بعد الخمس<sup>(٣)</sup>.

وفي الشرع: النفل زيادة تزداد على سهم الغازي ... لغنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

راجع المغني ٣٧٨/٨، والكافي ٢٨٩/٤، وبدائع الصنائع ١١٥/٧، وتكملة المجموع ١٢٩/١٨.

(١) في (ظ) (قفل).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٠/٤.

وأبو داود في سننه ٨٠/٣ كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، حديث ٢٧٤٨.

والترمذي في سننه ١٣٠/٤ كتاب السير، باب في النفل حديث ١٥٦١ عن عبادة بن الصامت، والدارمي في سننه ٢٢٩/٢ كتاب السير، باب في أن ينفل في البداية الربع، وفي الرجعة الثلث.

قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. سنن الترمذي ١٣٠/٤.

(٣) نقل الترمذي نص هذه الرواية عن الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في سننه ١٣١/٤.

ونقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مسائله عنه ١٥٠/٢ برقم ١٦٢١.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٥٢- قلت<sup>(٢)</sup>: لا ينفل إلا في خمس الخمس؟

قال ابن قدامة: "إن الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً، بعث سرية بين يديه تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فإذا قفل بعث سرية تغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه. الكافي ٢٨٩/٤.

وراجع: المحرر ١٧٦/٢، ومجموع الفتاوى ٥٠٧/٢٠ و ٢٧١/٢٨.

قال المرادوي: "الصحيح من المذهب: أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تستحقه من غير شرط.

الإنصاف ١٤٦/٤، وراجع: الكافي ٢٩٠/٤.

وإنما زيد في الرجعة على البداية في النفل لمشتقتها، فإن الجيش في البداية ردد للسرية تابع لها، والعدو خائف، وربما كان غاراً، وفي الرجعة لا ردد للسرية؛ لأن الجيش ينصرف عنهم والعدو مستيقظ والمجاهدون مشتاقون إلى أهليهم.

المغني ٣٨١/٨، والمبدع ٣٤٢/٣.

قال في المغني: ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث. نص عليه أحمد وقال في الإنصاف: ويحرم تجاوز الثلث في هذا، وفي النفل مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعنه: يحرم بلا شرط فقط.

المغني ٣٨٠/٨، والإنصاف ١٤٦/٤.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في سنن الترمذي ١٣١/٤.

(٢) هذه المسألة. انفردت بنقلها العمرية.

قال: هذا يريد أن النفل من الخمس<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث على ما

(١) نقل عبد الله في مسائله عن أبيه قال: سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة أو

من خمس الإمام؟

فقال أبي: يكون النفل بعد الخمس.

ونقل صالح رواية نحو رواية عبد الله.

وقال ابن هانئ: تعجب أبو عبد الله من قول سعيد بن المسيب: لا نفل إلا من الخمس.

وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه، كيف ذهب عليه هذا؟

مسائل عبد الله ص ٢٥٧ برقم ٩٥٢، ومسائل صالح ١١-١٢، ومسائل ابن هانئ

١٠٦/٢ برقم ١٦٢٦، والمغني ٨/٣٨٥.

ونقل المرداوي في المسألة روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله:

إحدهما: أن النفل يكون إخراجه بعد إخراج خمس الغنيمة، فيكون من أربعة

أخماسهما، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وبه قال إسحاق.

والثانية: أن النفل من أصل الغنيمة، ذكره في الرعايتين والحاويين، وعبر عنها

المرداوي بصيغة التمريض "قيل".

الإنصاف ٤/١٧٠، والمغني ٨/٣٨٤-٣٨٥، والمبدع ٣/٣٦٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال العلماء: إن النفل يكون من الخمس.

وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس، لثلا يفضل بعض الغائمين على بعض.

والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض،

لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء

الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧١.

قال ابن المسيب. النفل من الخمس.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٣- قلت: من<sup>(٣)</sup> قال لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم<sup>(٤)</sup>؟

وراجع: الخراج وصناعة الكتابة لقدماء بن جعفر ص ٢٣٧.

(١) هو قوله: "ما كانوا ينفلون إلا من الخمس". كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٠٠.  
ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٢/٥ كتاب الجهاد، باب لا نفل إلا من الخمس،  
ولا نفل في الذهب والفضة من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد برقم ٩٣٤٢.  
قال الخطابي: "كان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، يعني سهم النبي  
ﷺ، وهو خمس الخمس من الغنيمة". معالم السنن ٥٥/٤.  
وانظر قول سعيد بن المسيب رحمه الله في سنن الترمذي ١٣١/٤، وشرح السنة  
للبيهقي ١١٣/١١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/١٢، والمحلّي ٣٤١/٧،  
والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/٦، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة ١٢٤، ودلائل  
الأحكام ليويسف التميمي ٦٠١/٥.

(٢) نقل الترمذي قول الإمام إسحاق رحمه الله في سننه ١٣١/٤.

وذكر ابن قدامة عنه قولاً يوافق القول الراجح للإمام أحمد رحمه الله.

انظر المغني ٣٨٥/٨.

(٣) في العمريه بلفظ "ومن قال"، بإضافة واو قبل من.

(٤) قال النووي: قال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينفل في أول الغنيمة، ولا ينفل  
ذهباً ولا فضة.

وقال أبو عبيد: وبعضهم يسنده إلى عمر، وبه يفتي الأوزاعي، ولست أدري ما وجه

قال: هذا لا أعرفه، النفل يكون في كل شيء.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٧٥٤- قلت: المتاع يصيبه العدو، ثم يفِيئه الله -عز وجل- على المسلمين؟

قال: يرد على صاحبه ما لم يقسم<sup>(٢)</sup>، واحتج بحديث

هذا؟ وقد سألتهم عنه هناك- أو من سألت منهم- فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع أشياخهم.

وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا يدرون، لعلهم لا يغنمون بعد الغنيمة الأولى شيئاً، فأحبوا الأسوة بينهم لكيلا يرجع أهل العسكر مخفقين.

وأما الآثار... عن النبي ﷺ وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص، وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملأً أيضاً.

شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٥٦-٥٧، والأموال ص ٣٩٨-٣٩٩.

وراجع فتح الباري ٦/٢٤١، وفقه الأوزاعي للجبوري ٢/٤٦٥.

(١) قال ابن قدامة: إن النفل لا يختص بنوع من المال، وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير. المغني ٨/٣٨٢.

(٢) نقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله قال: إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فإن أدركها صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء، فإذا قسم فهو أحق بالثمن. راجع: مسائل ابن هانئ ٢/١٢٤.

قال الخرقى: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدركه صاحبه قبل

العضباء<sup>(١)</sup> حيث أخذها النبي ﷺ من المرأة<sup>(٢)</sup> فإذا قسم فقد

القسمة، فهو أحق به.

مختصر الخرقى: ٢٠٢-٢٠٣، والكافي ٢٩٦/٤، وراجع: المقنع ٤٩٩/١، والمحرر ١٧٣/٢، والإنصاف ١٥٧/٤، والمبدع ٣٥٤/٣، والتنقيح المشيع: ١١٦.

(١) العضباء: الناقة المشقوقة الأذن، ومن آذان الخيل التي جاوز القطع ربعها، والمراد بها هنا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن عضباء وإنما لقبت بهذا. وقال صاحب المصباح المنير: وكانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تلقب العضباء لنجاتها لا لشق أذنها. القاموس المحيط ١٠٥/١، ومختار الصحاح: ٤٣٨، والمصباح المنير ٤١٤/٢.

(٢) والحديث أخرجه الإمام مسلم بإسناده عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظماً لذلك) «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف». ثم انصرف عنه، فناده. فقال: يا محمد يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناده. فقال: يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: «هذه هذه حاجتك»، ففدى بالرجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريجون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل،

فجعلت إذا دنت من البعير رغماً فتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله، إن نجها الله عليها لتنحرها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجها الله عليها لتنحرها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له.

فقال: ((سبحان الله بئسما جزتها، نذرت لله إن نجها الله عليها لتنحرها؟ لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد)).

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٦٢/٣-١٢٦٣ كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد برقم ١٦٤١.

ووجه الحجة في الحديث: أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله وأبطل نذرها، فدل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً من أموال المسلمين بالغلبة والاستيلاء عليها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله ﷺ، وأن الأنصارية انفلتت من أسراهم عليها بعد إحرازهموها، ورأت أنها لها، فأخبر رسول الله ﷺ: أنها قد نذرت فيما لا تملك ولا نذر لها، وأخذ رسول الله ﷺ ناقته.

ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة بأن تكون ملكتها بأنها أخذتها...

فلما أخذ رسول الله ﷺ ناقته، دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين. الأم ٢٥٤/٤، والتحقيق على مسائل التعليق ١٥٠/٣.

ومما يدل على ما استنبط من هذا الحديث ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي

ذهب إلا بالثمن. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٧٥٥- قلت: الحر يسيبه العدو ثم يبتاعه المسلم؟

قال: عليه ما اشتراه به آذنه أو لم يؤذنه (٣)، هو عندي

سواء. (٤)

الله عنهما قال: ((ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ)).

أخرج الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠٦٧، فتح الباري ١٨٢/٦ كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجدته المسلم، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١) إذا أدرك متاعه بعد أن قسم فقيه روايتان:

إحدهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن، وهذا المذهب. قال في الحر: وهو المشهور عنه.

والثانية: أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال، نصّ عليه في رواية أبي داود وغيره.

المغني ١٣١/٨، والحرر ١٧٤/٢، والإنصاف ١٥٧/٤، وكشاف القناع ٧٨/٣، والتنقيح المشيع: ١١٦، ومسائل أبي داود: ٢٤٣.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المحلى لابن حزم ٣٠٣/٧.

(٣) في العمرية: فهو.

(٤) نقل عبد الله نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مسائله عنه ص ٢٥٨ برقم

قال إسحاق: كما قال.

٢٧٥٦- قلت<sup>(١)</sup>: [هل] يبيت<sup>(٢)</sup> العدو ليلاً؟  
قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

.٩٥٧

قال الخرقى: إذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به. مختصر الخرقى: ٢٠٣.  
قال ابن قدامة: لا يخلو هذا من حالين:  
أحدهما: أن يشتريه بإذنه، فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه.

والثاني: أن يشتريه بغير إذنه، فيلزم الأسير الثمن أيضاً عند أحمد.

المغني ٤٤٣/٨، ومطالب أولي النهى ٥٤٨/٢، ومنتهى الإرادات ١١١/٢.

(١) هذه المسألة مؤخّرة عن هذا الترتيب في العمريّة، والمسألة التالية مقدّمة عليها.  
(٢) تبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات، ومنه الحديث «إذا بيتتم فقولوا: حم لا ينصرون» وكل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم.

النهاية لابن الأثير ١٧٠/١ مادة "بيت"، والصحاح للجوهري ٢٤٤/١، وتاج العروس للزبيدي ٥٣١/١.

(٣) يجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون، قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات. قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو.  
قال في المقنع: ويجوز تبييت الكفار.

قال إسحاق: نعم<sup>(١)</sup> شديداً.<sup>(٢)</sup>

٢٧٥٧- قلت: المسلم يسببه العدو فيقتل هناك مسلماً أو يزني؟

قال: ما أعلمه إلا<sup>(٣)</sup> يقام عليه إذا خرج.<sup>(٤)</sup>

قال المرداوي: بلا نزاع، ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرها ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم.

المغني ٤٤٩/٨، والكافي ٢/٢٦٨، والمحزر ٢/١٧٢، والمبدع ٣/٣١٩، وكشاف القناع ٤٧/٣، والمقنع ١/٤٨٦، والإنصاف ٤/١٢٦، ومطالب أولي النهي ٢/٥١٦.

(١) في العمرية سقطت كلمة "نعم".

(٢) نقل الترمذي هذه الرواية عن الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً. سنن الترمذي ٤/١٢٢.

(٣) في ع (إلا) ساقطة.

(٤) نقل هذه الرواية ابن مفلح فقال: نقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير أو قتل مسلماً، ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا رجع.

كما نقل هذه الرواية المرداوي في الإنصاف.

المبدع ٥٩/٩، والإنصاف ١٠/١٦٩.

إذا قتل المسلم المسلم في دار الحرب فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بإسلامه، أو غير عالم بإسلامه.

أ- فإذا قتل في دار الحرب مسلماً يعتقد كافرًا، أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلماً فقتله، فلإمام أحمد فيه روايتان:

إحداهما: أن عليه الكفارة ولا تجب عليه الدية، وهذا المذهب دليله قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبته مؤمنة﴾ سورة النساء جزء من آية رقم: (٩٢).

والثانية: تجب عليه الدية.

المغني ٩٤/٨، والإنصاف ١٢٩/٤، ٤٤٧/٩، ومسائل ابن هانئ ٨٦/٢، والكافي ١٤٣/٤.

ب- وإذا قتله عالماً بإسلامه عامداً لقتله، ففيه روايتان أيضاً:

إحداهما: أنه لا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عامداً عالماً بإسلامه فعليه القود، سواء كان هاجر، أو لم يهاجر.

والثانية: حكى عن الإمام أحمد فيما لو قتل رجل أسيراً مسلماً في دار الحرب، لم يضمنه إلا بالدية، عمداً قتله أو خطأ.

وتترجح الرواية الأولى بما يأتي:-

- أن دار الحرب لا تسقط عن المسلمين فرضاً، كما لا تسقط عنهم صوماً، ولا صلاة، ولا زكاة. فالحدود فرض عليهم فلا تسقط باختلاف الديار.

- دخول هذه الحالة في عموم الآيات والأخبار الواردة في القتل العمد وجزائه.

- ولأنه قتل من يكافئه عمداً ظلماً، فوجب عليه القود، كما لو قتله في دار الإسلام.

- ولأن كل دار يجب فيها القصاص، إذا كان فيها إمام يجب وإن لم يكن فيها إمام كدار الإسلام.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٧٥٨- قلت: هل تقام الحدود في الجيش؟

قال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم. (٢)

المغني ٦/٧، والكافي ٧/٤، والأم ٤/٢٤٨.

(١) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق في المسألة فقال: وقال أحمد بن حنبل في المسلم يسببه العدو فيقتل هناك مسلماً أو يزني، قال: ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج. وكذلك قال إسحاق. الأوسط ٦/٣.

(٢) قال الخرقى: "ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو".

مختصر الخرقى ص ٢٠٥.

قال ابن قدامة معلقاً عليه: "وجملته أن من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب، لم يقع عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده". المغني ٨/٤٧٣-٤٧٤. قال المرادوي: وهو صحيح، وهو من مفردات المذهب، وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصاً.

وظاهر كلامهم: أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور، أنه يقام عليه فيه، وهو صحيح صرح به الأصحاب.

وعلل في المبدع ذلك بقوله، لأنه ربما يحمل على الغضب على أن يدخل -والعياذ بالله- في الكفر.

الإنصاف ١٠/١٦٩، والمبدع ٩/٥٩، والمقنع ٣/٤٥٠-٤٥٢.

قال إسحاق: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك

[أ] حسن. (١)

٢٧٥٩- قلت: هل يقتل الرجل أسير<sup>(٣)</sup> غيره؟

(١) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، فقال: قال أحمد في إقامة الحدود في الجيش، قال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم. قال إسحاق: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك أحسن. الأوسط ٦/٣. ونقل في المغني، والمبدع، وحاشية المقنع، قول الإمام إسحاق رحمه الله مطابقاً لقول الإمام أحمد.

المغني ٤٧٤/٨، والمبدع ٥٩/٩، وحاشية المقنع ٤٥١/٣.

وروى عبد الرزاق مثل هذا القول عن عمر بن الخطاب، وأبي مسعود، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، والحسن البصري رحمه الله. مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٥-١٩٨.

(٢) يقال أسر قتيبه: إذا شدد بالإسار، وهو القد، ومنه سمي الأسير وكانوا يشدون به بالقد، فسمي كل أخيد أسيراً، وإن لم يشد به.

الصحاح للجوهري ٥٧٨/٢، والنهية لابن الأثير ٤٨/١، ومختار الصحاح للرازي ص ١٦.

والأسرى في اصطلاح الفقهاء: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، والأسر قد يكون بغير قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو يضل أحدهم الطريق، أو يؤخذ بجيلة.

الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٤١، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٤.

قال: لا. إلا أن يشاء الوالي، ليكون ذلك نكاية في العدو<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

(١) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة حين قال:

"وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله - أي الأسير - فإنه قال: "لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي" فمفهومه: أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي".  
المغني ٣٧٧/٨.

قال البهوتي: "ويجزم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام ليرى فيه رأيه، لأنه أفتيات على الإمام، إلا أن يصير الأسير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره بأن يمتنع من السير، ولا يمكن إكراهه بضرب أو غيره، أو يهرب ونحوه ...

فإن قتل أسيره، أو قتل أسير غيره قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله، وكان الأسير المقتول رجلاً، فقد أساء القاتل لأفتياته على الإمام، ولا شيء عليه. نص عليه ...  
وإن كان الأسير صغيراً، أو امرأة، ولو راهبة عاقبه الأمير لأفتياته، وغرمه قيمة غنيمته، لأنه صار رقيقاً بنفس السبي، بخلاف الحر المقاتل. كشف القناع ٥١/٣-٥٢.

وراجع: المغني ٣٧٧/٨ وما بعده، والمقنع ٤٨٨/١، والإنصاف ١٣٠/٤، والمبدع ٣٢٤/٣، والمحرم ١٧٢/٢، والفروع ٢١٢/٦.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله».

سنن سعيد بن منصور ٢٩٦/٢ كتاب الجهاد، باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة. ومسند الإمام أحمد ١٨/٥ من طريق سمرة بن جندب.

قال الهيثمي: فيه إسحاق بن ثعلبة، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد ٣٣٣/٥.

٢٧٦٠- قلت: تكره<sup>(١)</sup> قتل المشرك صبراً<sup>(٢)</sup>؟

قال: لا، إلا إذا كان في ذلك تهيب للعدو.

قال إسحاق: أما الصبر على وجه المثلة<sup>(٣)</sup> فلا.

(١) في العمرية سقطت لفظة "تكره".

(٢) يقال صبر الإنسان غيره على القتل: أن يجبس، ويرمى حتى يموت، وقد قتله صبراً،

أو صبر عليه، ورجل صبور، مصبور للقتل.

قال ابن الأثير: والقتل صبراً: هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً، ثم يرمى

بشيء حتى يموت.

القاموس المحيط ٦٦/٢، والمصباح المنير ٣٣١/١، والنهاية لابن الأثير ٨/٣،

والصباح للجوهري ٧٠٦/٢، وعون المعبود ٣٤٩/٧-٣٥١.

(٣) والمثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه، قبل أن يُقتل، أو بعده، وذلك

مثل أن يجمع أنفه، أو أذنه، أو يفقأ عينيه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

معالم السنن ١٢/٤، وسبل السلام ٤٦/٤.

وقال في المصباح المنير: مثلت بالقتيل من باب قتل، وضرب، إذا جدعته، وظهرت

آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزن غرفة- والمثلة بفتح الميم

وضم الثاء: العقوبة.

المصباح المنير ٥٦٤/٢.

والنهي عن المثلة إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول،

جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم،

وكانوا فعلوا ذلك برعاء الرسول ﷺ. وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا

كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى:

٢٧٦١- قلت: يكره التحريق بأرض العدو؟

قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما بالعبث<sup>(١)</sup> فلا يحرق.<sup>(٢)</sup>

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ سورة البقرة آية (١٩٤).

وانظر معالم السنن للخطابي ١٢/٤، وراجع الجامع لأحكام القرآن ٣٥٨/٢. وحديث العرتين أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٣، فتح الباري ١/٣٣٥ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. قال شيخ الإسلام ابن تيميمة رحمه الله:

أما التمثيل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: «ما خطبنا رسول الله ﷺ: خطبة إلا أمرنا بالصدقة، وهانا عن المثلة. حتى الكفار، إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذاهم، وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبروما صبرك إلا بالله﴾ سورة النحل آية (١٢٦-١٢٧)».

مجموع الفتاوى ٣١٤/٢٨ وما بعده.

وحديث عمران بن حصين رواه أبو داود في سننه ٥٣/٣ كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة رقم ٢٦٦٧.

(١) في الظاهرية بلقظ "العبث".

(٢) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد وإسحاق الترمذي في سننه فقال: قال أحمد: قد

تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم.  
سنن الترمذي ١٢٢/٤.

وسأل ابن هانئ الإمام أحمد عن التحريق فقال: إذا هم حرقوا، فليحرق عليهم، واذهب إلى حديث أبي بكر الصديق - رحمه الله - وحديث أسامة: ((أمرني النبي ﷺ أن أغير على ابني، وقال أبو بكر: لا تحرق نخلاً)). مسائل ابن هانئ ١١٦/٢ برقم ١٦٧٥.

وانظر حديث أسامة ؓ في مسند الإمام أحمد ٢٠٩/٥، وسنن سعيد بن منصور ٢٤٨/٢ برقم ٢٦٤١، وسنن أبي داود ٣٨/٣ كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو برقم ٢٦١٦.

و "أبني" بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة: موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال "بيني". حاشية سنن أبي داود ٣٨/٣ والشجر والزرع بأرض العدو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق، أو تمكن من قتل، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز.

٢- ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه لعلفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلنا بهم فعلوا بنا، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

٣- ما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه

قال إسحاق: التحريق سنة إذا كان ذلك أنكى فيه. (١)

روايتان:

إحداهما: يجوز. وهو المذهب، واختاره أبو الخطاب وغيره.

الثانية: لا يجوز. لأن فيه إتلافاً محضاً، فلم يجز كعقر الحيوان.

المغني ٤٥٣/٨-٤٥٤، والإنصاف ٤/١٢٧-١٢٨، والكافي ٢/٢٦٩، والمقنع ٤٨٦/١، والمحرر ٢/١٧٢، والمبدع ٣/٣٢١، وكشاف القناع ٣/٤٩، والتنقيح المشبع ص ١١٤.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٨/٤٥٤، وسنن الترمذي ٤/١٢٢، وشرح السنة للبغوي ١١/٥٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٥٠، وعمدة القاري للعيني ١٤/٢٧٠، واختلاف الصحابة والتابعين ورقة ١٢٣، ودلائل الأحكام للتميمي ٥/ لوحة ٥٨٥.

والدليل على جواز التحريق وقطع النخيل قوله تعالى:

١ - ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾

سورة الحشر آية (٥).

٢ - ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((حرق النبي ﷺ نخل بني النضير)).

صحيح البخاري برقم ٣٠٢١، فتح الباري ٦/١٥٤، كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل.

وصحيح مسلم ٣/١٣٦٥ كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم ١٧٤٦ بأطول مما هنا، كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

٢٧٦٢- قلت: هل يسهم للعبد إذا قاتل؟

قال: يرضخ له.<sup>(١)</sup>

والقول بجواز التحريق والتخريب في بلاد العدو: قول الجمهور، وكرهه الليث وأبو ثور، واحتجا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك. فتح الباري ١٥٥/٦.

(١) الرضخ: هو العطاء ليس بالكثير، من رضخت له رضخاً.

والرضخ: هو إعطاء قليل من كثير، يعطى لمن ليس له نصيب في المغنم، كالصبي والمرأة.

الصحاح للجوهري ٤٢٢/١، ولسان العرب ١٩/٣، ومختار الصحاح ص ٢٤٥، وغاية الإرشاد إلى أحكام الجهاد ص ١٤٥ للشيخ فرج محمد غيث.

نقل عبد الله وابن هانئ مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، مسائل عبد الله ص ٢٤٩ برقم ٩٢٦، ومسائل ابن هانئ ١١٢/٢ برقم ١٦٥٢-١٦٥٦. قال الخرقى: "ويرضخ للمرأة والعبد".

وقال ابن قدامة: "ومعناه أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم، ولا يسهم له سهم كامل، ولا تقدير لما يعطون، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم، وإن رأى التفضيل فضل.

مختصر الخرقى ص ٢٠٢، والمغني ٤١٠/٨.

وقال المرداوي: "يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع".

الإنصاف ١٧١/٤، وراجع: الكافي ٣٠٠/٤-٣٠١، والمقنع ٥٠٥/١، ومطالب

أولي النهي ٥٥٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ١١٤/٢.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٧٦٣ - قلت: أمان (٢) المرأة والعبد؟

(١) نقل الترمذي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. سنن الترمذي ١٢٧/٤.

كما نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٤١٠/٨. والدليل على أن العبد لا يسهم له، بل يرضخ له، ما روى عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي، فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع». قال أبو داود معناه: أنه لم يسهم له.

رواه أبو داود في السنن ٧٥/٣ كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة برقم ٢٧٣٠.

والترمذي في سننه ١٢٧/٤ كتاب السير، باب هل يسهم للعبد؟ حديث ١٥٥٧.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ١٢٧/٤.

ومن روي عنه أنه لا يسهم للعبد، إنما يجذى له من الغنيمة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن العباس، رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب، والثوري، والليث رحمهم الله.

مصنف عبد الرزاق ٣٢٧/٥ وما بعده، وسنن سعيد بن منصور ٣٣٠/٢، والمحلى ٣٣٢/٧، والمغني ٤١٠/٨.

(٢) الأمان لغة: ضد الخوف، وهو مصدر أمن أماناً، وأماناً.

قال: جائز<sup>(١)</sup> [ع-٤٠/١].

قال إسحاق: كما قال. إذا كان على وجه النظر للمسلمين على العدل والسواء<sup>(٢)</sup>، لما أمر النبي ﷺ بذلك بعد إجازة

وآمنت الأسير بالمد: أعطيته الأمان، فأمن - بالكسر -.

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٠، والمصباح المنير ١/٢٤.

وشرعاً: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحريين.

آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٢٢٥، وفقه الأوزاعي ص ٢/٤٠٩.

(١) الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم، وما لهم، والتعرض لهم، ويصح من كل

مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ذكراً كان، أو أنثى، حراً كان أو عبداً.

قال الخرقى: "ومن أعطاهم الأمان منا رجل أم امرأة، أو عبد، جاز أمانه".

وقال المرادوي: "هذا المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع بهم

أكثرهم، وقال في عيون المسائل وغيرها: يصح منهم، بشرط أن تعرف المصلحة فيه،

وقال في الفروع، وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط".

مختصر الخرقى ص ٢٠١، والمغني ٨/٣٩٦، والإنصاف ٤/٢٠٣، والفروع ٦/٢٤٨،

وراجع: الكافي ٤/٣٣٠، والمحرم ٢/١٨٠، وكشاف القناع ٣/١٠٤، والتنقيح

المشبع ص ١١٩، والإقناع ٢/٣٦، وغاية المنتهى ١/٢٧٣، والتحقيق لابن الجوزي

٣/١٥٢، والمقنع ١/١٥٦، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٤.

(٢) في العمرية بلفظ السوية.

ونقل ابن المنذر قول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة رحمهم الله تعالى،

فقال: وكذلك نقول، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك - منها -

إجازة أم هانئ، وزينب بنت رسول الله ﷺ فأمضى النبي ﷺ لهما ذلك...

زينب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - زوجها.<sup>(٢)</sup>

وهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار إلا شيئاً ذكره عبد الملك صاحب مالك. الأوسط ٣/٢-٣.

وانظر قول الإمام إسحاق - رحمه الله - في:

سنن الترمذي ٤/١٤٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٦، وشرح السنة للبخاري ١١/٩٠، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم ١٢٣.

(١) وزينب رضي الله عنها هي بنت رسول الله ﷺ، هي أكبر بناته ولدت ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة، وماتت سنة ثمان في حياة رسول الله ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد. هاجرت زينب بعد بدر، واسم زوجها أبو العاص، وولدت منه غلاماً اسمه علي، فتوفى وقد ناهز الاحتلام، وكان رديف النبي ﷺ يوم الفتح. وولدت له أيضاً بنتاً اسمها أمامة.

أسد الغابة لابن الأثير ٥/٤٦٧.

(٢) عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجازت أبا العاص، فأجاز النبي ﷺ جوارها، وأن أم هانئ بنت أبي طالب، أجازت أخاها عقيلاً، فأجاز النبي ﷺ جوارها، وقال: يجير على المسلمين أديانهم.

رواه الطبراني في معجمه، من طريق عباد بن كثير، عن عقيل بن خال، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٩٦، ولم يذكر درجته.

أما حديث أم هانئ، وقول النبي ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ».

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٧١، فتح الباري ٦/٢٧٣.

٢٧٦٤- قلت: قال: سمعت سفيان الثوري<sup>(١)</sup> يقول: ليس للذمي ولا للصبي<sup>(٢)</sup> أن يؤمن؟<sup>(٣)</sup>  
قال أحمد: الذمي ماله ولهذا، وأما الصبي فلا يعقل<sup>(٤)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية سقطت لفظة "الثوري".

(٢) في العمرية بلفظ "ليس لصبي ولا لذمي أن يؤمن" بتقدم الصبي على الذمي.

(٣) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في الأوسط ٣/٣.

(٤) نقل الخلال رواية ابن منصور هذه في كتابه أحكام أهل الملل، لوحة رقم ٩٨.

ونقل عن صالح نحو هذه الرواية فقال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: قال سفيان: "ليس

لذمي أن يؤمن" قال أبي: ماله ولهذا - يعني الذمي -.

قال ابن قدامة: ولا يصح أمان كافر، وإن كان ذمياً، لأن النبي ﷺ قال: «ذمة

المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبهه

الحرابي.

المغني ٨/٣٩٨، وراجع الإنصاف ٤/٢٠٣.

(٥) ذكر ابن المنذر أقوال الأئمة الثلاثة سفيان وأحمد وإسحاق رحمهم الله، ومن وافقهم

فقال:

"أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز، كذلك قال

الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

وأصحاب الرأي - قال ابن المنذر كذلك نقول..."

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، ومن حفظت عنه

٢٧٦٥- قلت: هل يتسخر<sup>(١)</sup> المسلم العجمي<sup>(٢)</sup> يدلّه على الطريق؟  
قال: إذا اضطرّوا إليه، لا يجدون منه بدأً يتسخرون العليج<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال [ظ-٨٧/أ].

٢٧٦٦- قلت: هل للرباط<sup>(٤)</sup> وقت؟

ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.  
الأوسط ٣/٣.

(١) يقال سخر تسخيراً: ذلّه، وكلفه عملاً بلا أجره، وكذا تسخره وقال ابن الأثير: التسخير بمعنى التكليف، والحمل على الفعل بغير أجره... من سخره تسخيراً والاسم السخري بالضم، والسخرة.  
القاموس المحيط ٤٦/٢، والنهاية لابن الأثير ٣٥٠/٢، ومختار الصحاح ٢٩٠، والمصباح المنير ١/٢٦٩.

(٢) في العمريّة بلفظ "قلت يتسخر المسلم الأعجمي".

(٣) العليج: الرجل من كفار العجم، القوي الضخم منهم، ويعني العرب يطلق العليج على الكافر مطلقاً، والجمع علوج، وأعلاج.  
تاج العروس ٧٥/٢، والمصباح المنير ١/٤٢٥.  
قال ابن قدامة: "ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه".  
المتنع ١/٤٩٢، وراجع: الإنصاف ٤/١٤٣ وما بعده، والمغني ٨/٤١٤، والمبدع ٣/٣٣٦.

(٤) الرباط والمرابطة: ملازمة نغر العدو، وأصله: أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، وربما سميت الخيل أنفسها رباطاً.

قال: أربعون يوماً.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، [هذا] أكثره، والثلاث لمن [لم] يجب أن يبلغ ذلك حسن.<sup>(٢)</sup>

لسان العرب ٣٠٢/٧، والقاموس المحيط ٣٦٠/٢، والنهاية لابن الأثير ١٨٥/٢-١٨٦.

وعرف ابن قدامة الرباط بقوله:

معنى الرباط "الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار".

المغني ٣٥٣/٨، والكافي ٢٥٧/٤.

قال ابن حجر: الرباط بكسر الراء، وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم. فتح الباري ٨٥/٦.

(١) قال الخرقى: "وتمام الرباط أربعون يوماً". مختصر الخرقى ص ١٩٨.

وقال في الكافي: وليس لأقله وأكثره حد، وتمامه أربعون يوماً، لأنه يروى عن النبي

ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً». الكافي ٢٥٨/٤.

وقال المرادوي تعليقاً على قول ابن قدامة: "وتمام الرباط أربعون ليلة، وهو لزوم الثغر للجهاد".

قال: هكذا قاله الإمام أحمد مبهماً، ويستحب ولو ساعة نص عليه.

وقال الآجرى، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، وغيرهم: وأقله ساعة.

الإنصاف ١٢٠/٤، وراجع: المحرر ١٧٠/٢، والفروع ١٩٥/٦-١٩٦، والمبدع

٣١٢/٣-٣١٣، وحاشية الروض المربع ٢٥٩/٤.

(٢) لعله يشير إلى ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من

أن أوفق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومن

٢٧٦٧- قلت: يكره غزو البحر، أن يحمل المسلمون في البحر؟

قال: لا بأس به إن شاء الله [تعالى] (١).

قال إسحاق: [كما قال] إذا كان غزو البحر، واحتاج

المسلمون إلى ذلك فغزوه سنة. (٢).

رابط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رابط، ومن رابط أربعين يوماً، فقد استكمل الرباط.

رواه سعيد بن منصور في سننه ١٩٣/٢ كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرباط، من طريق عطاء الخرساني عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٢٤١٠. ومن روي عنه أن تمام الرباط أربعون يوماً: عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنه، وعطاء رحمه الله.

مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٥، و سنن سعيد بن منصور ١٩٤/٢

(١) قول الإمام: "لا بأس به" من ألفاظ الإباحة.

مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٥/٢، والإنصاف ٢٤٩/١٢.

قال الخرقى: "وغزو البحر أفضل من غزو البر". مختصر الخرقى ص ١٩٨.

قال المرادوي: بلا نزاع، وذلك بشرط أن يحفظ المسلمين، ولا يكون أحد منهم مخدلاً، ولا مرجفاً، ونحوهما.

الإنصاف ١٢٠/٤، وراجع مسائل أبي داود ص ٢٣٤، والمحرر ١٧٠/٢، والمقنع ٤٨٥/١، والمبدع ٣١١/٣، وكشاف القناع ٣٨/٣.

(٢) والحجة على جواز ركوب البحر ما رواه الإمام البخاري رحمه الله بإسناده عن أنس

ابن مالك رضي الله عنه قال: ((حدثني أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً في بيتها، فاستيقظ وهو

يضحك، قلت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالمملوك على الأسرّة، فقلت: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم: فقال: أنت منهم. ثم نام فاستيقظ وهو يضحك. فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فيقول: أنت من الأولين. فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت، قربت دابة لتركبها، فوقع فاندقت عنقها».

صحيح البخاري برقم ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، فتح الباري ٦/٨٧ كتاب الجهاد، باب ركوب البحر، من طريق يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك. وقد كره غزو البحر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ركوب البحر إلا لغاز، أو لحاج، أو معتمر. وروي مثل هذا عن مجاهد، ورفع عبد الله بن عمرو. وسبب كراهة بعض السلف الصالح ركوب البحر كان خوفاً من أهواله مع قصور خبرتهم عن مجاهدة ما يستجد من الأخطار، فيكون راكبه كمن ألقى بنفسه إلى التهلكة، وعلى هذا المعنى تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن ركوبه، وما ورد من السلف الصالح من التحذير منه.

وأما إذا غلبت السلامة، فالبر والبحر سواء، كما صرح بذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأجزل له المثوبة. مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨٣-٢٨٤، وسنن سعيد بن منصور ٢/١٨٦-١٨٧، وفتح الباري ٦/٨٨٨.

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بتسخير البحر لهم لتجري فيه سفنهم وليبتغوا من فضله فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَبْتَغُوا مِنْهُ﴾

٢٧٦٨- قلت: إذا أخذ الرجل من أهل الشرك في أرض الإسلام بغير

عهد؟

قال: لا يقبل ذلك منه إذا قال: جئت أستأمن.<sup>(١)</sup>

فضله لعلكم تشكرون ﴿ الجاثية آية (١٢).

وراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٠/١٦.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح: من قتله، أو استعباده، أو المن عليه أو مفاداته بمال، أو نفس. السياسة الشرعية ص ١٢٤.

وقال ابن حجر العسقلاني: في الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، هل يجوز قتله؟

قال مالك: "يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب".

وقال الأوزاعي، والشافعي: "إن ادعى أنه رسول قبل منه".

وقال أبو حنيفة وأحمد: "لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين". فتح الباري لابن حجر ١٦٨/٦.

والذي عليه المذهب: أنه ينظر في الحالة هذه إلى القرائن المحيطة بالواقعة ودلالة الأحوال، فإذا كان له في دار الإسلام قريب أسير وكان معه مال يفادى به الأسير، أو كان تاجراً معه بضاعة يريد بيعها، وكانت العادة دخول التجار منهم إلى بلاد الإسلام، أو كان له قريب يود زيارته، أو كان له مال عند مسلم، فإنه يصدق في هذه الحالات وما شابهها، ويعطى له الأمان لمدة معلومة لقضاء حوائجه.

قال إسحاق: إذا كان ذلك على وجه فداء الأسارى أو طالباً<sup>(١)</sup> قريه فإنه يصدق، فإن لم يرد ذلك رد إلى مأمنه<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦٩- قلت: "إذا أعطى الرجل الرجل<sup>(٣)</sup> في سبيل الله [عز وجل] شيئاً ففضل منه شيء؟"

قال: إذا غزا فهو له، إلا شيء<sup>(٤)</sup> يجبس في السبيل دابة أو سقاء، أو سرجاً، أو نحو ذلك.<sup>(٥)</sup>

أما لو دخل حربي إلينا، ومعه سلاح لا يحمل في العادة فادعى أنه جاء مستأماً، لم يقبل قوله.

راجع: مسائل أبي داود ص ٢٥٠، والمغني ٤٠٣/٨، والقواعد لابن رجب ٣٢٣، والفروع ٢٥٠/٦، والمحرر ١٨١/٢، وكشاف القناع ١٠٨/٣، وبدائع الفوائد ١٢٨/٤.

(١) في العمرية بلفظ "على وجه فداء أسارى أو طلباً".

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى، فقال: قال إسحاق في الرجل يوجد من أهل الشرك في أرض الإسلام بغير عهد: إذا جاء على وجه فداء الأسارى، فإن لم يرد ذلك رد إلى مأمنه... وقال أحمد: إذا أخذ الرجل من أهل الشرك بغير عهد، لا يقبل ذلك منه إذا قال: جئت أستأمن. الأوسط ٤/٣.

(٣) في العمرية بلفظ "قلت إذا أعطى رجل رجلاً شيئاً في سبيل الله".

(٤) في الظاهرية بلفظ "شيئاً".

(٥) نقل الخلال هذه الرواية بنصها في أحكام أهل الملل، ورقة ٦١، أن من أعطى شيئاً

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> إذا كان المعطي حمل الذي حمل على الدابة أو وصله بالنفقة صلة.

٢٧٧٠- قلت: إذا حمل الرجل على دابة في سبيل الله [عز وجل] أله أن يبيعها؟

من المال يستعين به في الغزو لم يخل، إمّا أن يُعطى لغزوة بعينها، أو في الغزو مطلقاً.

أ- فإن أعطى لغزوة بعينها، فما فضل بعد الغزو فهو له... لأنه أعطاه على سبيل المعاونة، والنفقة لا على سبيل الإجارة فكان الفاضل له.

ب- وإن أعطاه شيئاً لينفقه في سبيل الله، أو في الغزو مطلقاً، ففضل منه فضل، أنفقه في غزاة أخرى، لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة، فلزمه إنفاق الجميع فيها.

المغني ٣٧٠/٨، وراجع مختصر الخزقي ١٩٩-١٢٠، والفروع ٢٠٠/٦، والقواعد لابن رجب ص ١٣٤.

وقال سعيد بن المسيب: "من أعان بشيء في الغزو، فإنه للذي يعطاه إذا بلغ ورأى المغزى".

وروي عن عمر رضي الله عنه قوله: «(إذا بلغت وادي القرى فشأنك به، أي تصرف)».

صحيح البخاري ١١٩- باب الجعائل والحملان في السبيل، فتح الباري ١٢٣/٦-

١٢٥، وشرح السنة ١٨/١١، والمغني ٣٧٠/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٥/١٢-

٤٨٦-٤٨٧.

(١) في العمريه بلفظ "كما قال: قال إذا كان المعطي" بإضافة: "قال" الثانية.

قال: إذا غزا عليها فله أن يبيعها<sup>(١)</sup>، واحتج بحديث عمر رضي الله عنه أنه حمل على فرس في سبيل الله [عز وجل] فرأى صاحبه يبيعه فأراد أن يشتريه.<sup>(٢)</sup>

(١) نقل الخلال هذه الرواية عن الإمام أحمد في أحكام أهل الملل، لوحة رقم ٢٣، ص ٥٧.

ونقل أبو داود نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مسائله ص ٢٣٢. قال الخرقى: وإذا حمل الرجل على دابة، فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول: هي حبيس فلا يجوز بيعها. مختصر الخرقى ص ٢٠٠.

وقال ابن قدامة: حمل الرجل على دابة يعني أعطيها ليغزو عليها، فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه، إلا أن تكون عارية، فتكون لصاحبها، أو حبيساً، فتكون حبيساً بحاله. المغني ٣٧١/٨.

وقال ابن رجب: إذا أخذ الغازي نفقة، أو فرساً ليغزو عليها، فإنها تجوز، ويكون عقداً جائزاً، وهو إعانة على الجهاد لا استئجار عليه. فإن رجع معه ملكها، ما لم يكن وقفاً أو عارية، نص عليه أحمد، ولا يملكها حتى يغزو. قواعد ابن رجب ص ١٣٤.

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه»، فسأل رسول الله ﷺ قال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك».

رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٠٢، فتح الباري ١٣٩/٦ باب إذا حمل على فرس فرأها تباع.

ومسلم في صحيحه ١٢٤٠/٣، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق

قال إسحاق: كما قال إذا<sup>(١)</sup> كان حملاناً<sup>(٢)</sup> حملة عليه في سبيل الله [عز وجل] لأنه ملكه ذلك<sup>(٣)</sup>، فأما إذا قال: اغز على هذه الدابة على معنى العارية<sup>(٤)</sup>، كأنه أقعده ظهره، فلا يحل له أن يبيعه إذا فرغ من غزوه، وكذلك إذا كان حبيساً<sup>(٥)</sup>.

به ممن تصدق عليه، برقم ١٦٢١.

كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) في العمرية بلفظ "فإن كان حملاناً يحمله عليه".

(٢) الحملان: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. القاموس المحيط ٣/٣٦١.

(٣) في العمرية بلفظ "لا ملكه ذلك".

(٤) العارية بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة: وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار، لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار، وحاجة.

وهي في الشرع: عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك الغير، لمدة معلومة، بلا عوض.

سبل السلام ٣/٦٥، ومواهب الجليل ٥/٢٦٨، وكشاف القناع ٤/٦٢.

(٥) الحبيس: هو الموقوف والوقف: "تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف، وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى. كشاف القناع ٤/٢٤٠.

يتبين من تعريف العارية والوقف، أن المستعير والموقوف عليه لا يملك عين المستعار، والموقوف، وإنما يملكون الانتفاع بالمنافع للمدة المعلومة.

٢٧٧١- قلت: أهل الذمة صالحوا أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة  
فكان يسيي بعضهم بعضاً ويؤدونه؟  
قال: لا بأس به يجيء بهم من حيث شاؤوا<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن هانئ: سئل- الإمام أحمد - عن القوم يصلحون العدو على ألف رأس كل سنة، وهم يغيرون على عدو من ورائهم.

قال: يجيئون به من حيث شاؤوا، على ما صالحوا عليه.

مسائل ابن هانئ ١١٩/٢ مسألة رقم ١٦٨٨.

وتؤخذ الجزية مما يسر من أمواله، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة، نص عليه أحمد. المغني ٥٠٤/٨.

اختلف في حضور الشخص لأداء الجزية بنفسه، هل صفة مستحقة أم مستحبة إلى قولين:

أحدهما: أن حضور الشخص بنفسه صفة مستحقة، فلا يقبل إرسالها مع ذمي آخر، أو استنابة مسلم لتسليمها، بل يحضر الذمي بنفسه ويؤديها وهو قائم، والآخذ جالس، ويمتنعون عند أخذ الجزية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ سورة التوبة آية (٢٩).

والثاني: أن حضورهم لدفع الجزية صفة مستحبة، وأن المراد من الصغار في الآية: التزامهم الجزية، وجريان أحكامنا عليهم.

المغني ٥٣٨/٨، والمبدع ٤١٣/٣، والإنصاف ٢٢٩/٤، وكشاف القناع ١٢٣/٣، ومطالب أولي النهى ٥٩٩/٢، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٨، وتفسير

الفخر للرازي ٣١/١٦.

قال إسحاق: كما قال.

٢٧٧٢- قلت: الأجير إذا غزا يسهم له؟

قال: [لم] لا يسهم له<sup>(١)</sup>.

(١) نقل عبد الله بن الإمام أحمد نحو هذه الرواية عن أبيه في مسائله ص ٢٤٩ برقم ٩٢٥.

والأجير إما أن يكون أجيراً على الجهاد، أو أجيراً للخدمة. والأجير على الجهاد إما أن يكون ممن لا يلزمه الجهاد، كالعبيد والكفار، فإنه يصح إجارته، ويستوفي له الأجرة التي تم التعاقد عليها ولا سهم له على الأظهر. قال الخزقي: وإذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم، لم يسهم لهم، وأعطوا ما استؤجروا به. وقال القاضي- أبو يعلى:- هذا محمول على استحجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد، والكفار.

مختصر الخزقي ٢٠٤، والمغني ٤٦٧/٨، والإنصاف ٤٧٩/٤، والفروع ٢٣١/٦. وإما أن يكون ممن يجب عليهم الجهاد، فإنه لا يصح استحجاره، لأن الغزو يتعين عليه بحضوره، ومن تعين عليه الغزو فلا يجوز له أن ينوب عن غيره، كمن وجب عليه الحج، لا يجوز له أن يحج عن غيره بأجرة، حتى يحج عن نفسه. المغني ٤٦٧/٨. قال المرادوي: إن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار لا تصح إجارته، وهو صحيح وهو المذهب، وعنه: تصح. الإنصاف ١٨٠/٤. وأما الأجير للخدمة في الغزو، أو الذي يكره دابة له، ويخرج معها ويشهد الوقعة، فعن الإمام أحمد فيه روايتان:

قال إسحاق: كلما غزا بأجرة معلومة لم يسهم له<sup>(١)</sup>.

إحدهما: "لا سهم له" وهو قول إسحاق.

والثانية: "يسهم له إذا شهد القتال مع الناس".

المغني ٤٦٨/٨، والكافي ٣٠٢/٤، والمقنع ٥٠٧/١، والمحزر ١٧٧/٢، والفروع ٤٣١/٦، والإنصاف ١٧٩/٤-١٨٠، والمبدع ٣٧٠/٣، ومنتهى الإيرادات ٢١٩/١، وغاية المنتهى ٤٦٦/١، وصحيح البخاري باب ١٢٠، فتح الباري ١٢٥/٦.

(١) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله في المسألة كل من:

الخطابي في معالم السنن ٣٧٧/٣، والبغوي في شرح السنة ١٦/١١، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٢٥/٦، وابن قدامة في المغني ٤٦٨/٨، ومحمد حامد فقي في حاشية المنتقى ٧٩٣/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ١٢١/٨، والسروي في اختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم ١٢٣.

وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس، والراجل. المنتقى ٧٩٣/٢ برقم ٤٣٥١، ونيل الأوطار ١٢٠/٨-١٢١، وورد عن النبي ﷺ ما يدل على أنه لا شيء له غير الأجرة، فقد استأجر يعلى بن منبه أجيراً بثلاثة دنانير، فلما حضر قسمة الغنيمة ذكر أمره للرسول ﷺ، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا، والآخرة، إلا دنانيره التي سمي».

فتح الباري ١٢٥/٦، والمنتقى ٧٩٢/٢ برقم ٤٣٥٠، ونيل الأوطار ١٢٠/٨. وقد جمع بين الحديثين مجد الدين بن تيمية رحمه الله، بأن حمل الحديث الذي يدل أنه أسهم له على الأجير الذي قصد مع الخدمة الجهاد، وحمل حديث يعلى بن منبه على من لا يقصد الجهاد أصلاً.

٢٧٧٣- قلت: هل يدعون قبل القتال.

قال: لا أعرف اليوم أحداً يدعى.<sup>(١)</sup>

وقد تبعه الشوكاني فقال في صدر الكلام على الحديثين: والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله، فمن كان من الأجراء قاصداً للقتال استحق الإسهام مع الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة. المتقى من أخبار المصطفى ٧٩٣/٢، ونيل الأوطار ١٢٢/٨.

(١) أشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: ولا تجب الدعوة، نص عليه أحمد، وقال: إن

الدعوة قد بلغت كل أحد، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى. الكافي ٢٥٩/٤.

ونقل هذه الرواية الترمذي في سننه فقال: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم ورأوا أن يدعوا قبل القتال، وهو قول إسحاق بن إبراهيم قال: إن

تقدم إليهم في الدعوة فحسن، يكون ذلك أهيب. وقال بعض أهل العلم: لا دعوة

اليوم، وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحداً يدعى. سنن الترمذي ١٢٠/٤.

وقال الخرقى: "يقاتل أهل الكتاب، والمجوس، ولا يدعون، لأن الدعوة قد بلغتهم.

وقال في المغني: قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت، وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون

قوم خلف الروم، وخلف الترك على هذه الصفة، ولم يجز قتالهم قبل الدعوة. مختصر

الخرقى ص ١٩٩، والمغني ٣٦١/٨.

وقد قسم القاضي أبو يعلى الفراء المشركين في دار الحرب على ضربين:

أحدهما: من بلغتهم دعوة الإسلام، فامتنعوا منها، وتأبوا عليها، فأمر الجيش بخير في

قتالهم، بين أن يبيتهم ليلاً ونهاراً بالقتل، وبين أن يضاففهم للقتال.

والضرب الثاني: من لم تبلغهم الدعوة... فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرة قبل

إظهار الدعوة، وإعلامهم معجزات النبوة.

قال إسحاق: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن، يكون ذلك أهيب وأجدر أن يبين لهم إرادة المسلمين في العدل عليهم. (١)

قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ سورة النحل آية (١٢٥). الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤١. وقيد ابن القيم رحمه الله وجوبها، واستحبها، بما إذا قصدهم المسلمون، أما إذا كان الكفار قاصدين، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة، دفعاً عن نفوسهم وحرمتهم. الزوائد في فقه الإمام أحمد لمحمد بن عبد الله آل حسين ص ٣٣٧. (١) نقل الترمذي هذه الرواية عن الإمام إسحاق رحمه الله في سننه ١٢٠/٤. ونقل الخطابي قولاً للإمام إسحاق موافقاً لقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال: وقد اختلف العلماء في ذلك - أي الدعوة قبل القتال - : فقال مالك بن أنس: "لا يقاتلون حتى يدعوا، أو يؤذنوا". وقال الحسن البصري: "يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا" قد بلغتهم الدعوة، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. معالم السنن ٤١٦/٣.

ومثل هذا القول نقله عنه يوسف التميمي في دلائل الأحكام ٥٨١/٥، والسروري في اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لوحة ١٢٣. وأخرج الإمام مسلم عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي

٢٧٧٤- قلت: إذا أصاب الرجل من المغنم جارية<sup>(١)</sup> معها حلي أو مال؟

قال: يرد<sup>(٢)</sup>. لحديث النبي - صلى الله عليه [وسلم]: «إذا باع الرجل عبداً<sup>(٣)</sup> وله مال فماله للبايع»<sup>(٤)</sup>.

سبيهم، وأصاب يومئذ». قال يحيى: أحسبه قال جويزيه (أو قال البتة) ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. رواه الإمام مسلم في صحيحه ١٣٥٦/٣، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة برقم ١٧٣٠. (١) في العمريه بلفظ "قلت إذا أصاب الرجل الجارية من المغنم معها حلي أو مال". (٢) أشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: قال أحمد: في الرجل يشتري الجارية من المغنم معها الحلي في عنقها والثياب: يرد ذلك في المغنم، إلا شيئاً تلبسه من قميص ومقنعة وإزار.

وهو قول حكيم بن حزام، ويزيد بن أبي مالك، وإسحاق، وابن المنذر، ومكحول، ويشبهه قول الشافعي.

واحتج إسحاق بقول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبايع». المغني ٤٤٧/٨، وسنن سعيد بن منصور ٣٣٩/٢.

(٣) كلمة "عبداً" سقطت من العمريه.

(٤) عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٥- قلت [له]: نهي عن بيع المغنم حتى يعلم ما هي؟  
قال<sup>(٢)</sup>: لأنه لا يدري ما يصيبه، ومثل ذلك سهام  
القصابين<sup>(٣)</sup>.

الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٣٧٩، فتح الباري ٤٩/٥،  
كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو نخل.  
ومسلم في صحيحه ١١٧٣/٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم  
١٥٤٣.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٤٤٧/٨.

(٢) في العمريه بلفظ "قال لا، لأنه لا يدري ما يصيبه".

(٣) نقل ابن رجب هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: بيع المغنم قبل أن تقسم  
نص أحمد على كراهته في رواية حرب وغيره، وعلله في رواية صالح، وابن منصور،  
بأنه لا يدري ما يصيبه، بمعنى أنه مجهول القدر، والعين، وإن كان ملكه ثابتاً عليه  
ولكن الإمام له أن يخص كل واحد بعين من الأعيان، بخلاف قسمة الميراث. القواعد  
لابن رجب ص ٨٥.

فإذا قسمت الغنائم في دار الحرب- وعرف كل واحد ماله - جاز لمن أخذ سهمه  
التصرف فيه بالبيع وغيره. المغني ٤٤٧/٨.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهي عن بيع المغنم حتى تقسم، وعين بيع  
التمر حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل حتى يجتزم».

الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٧/٢ واللفظ له.

قال إسحاق: كما قال سواء.

٢٧٧٦- قلت: إذا بارز الرجل الرجل فرأى المسلم من صاحبه ضعفاً  
يعينه؟

قال: لم لا يعينه<sup>(١)</sup>؟ أليس أعانوا يوم بدر بعضهم

وأبو داود في سننه ٢٥٢/٣-٢٥٣، كتاب البيوع، في بيع الثمار قبل أن ييدو  
صلاحتها برقم ٣٣٦٨.

قال المنذري بعد ذكر الحديث: فيه رجل مجهول. مختصر سنن أبي داود للمنذري  
.٤٢/٥.

وقد خرج الحديث ابن رجب في القواعد، وعدد طرقه، ودرجة كل طريق، وحسن  
بعض الطرق، وقال في آخره: وهذا في حق آحاد الجيش منهي عنه سواء باعه قبل  
القبض، أو بعده، لأنه قبل القبض مجهول وبعده تعد غلواً، فإنه لا يستبد بالقسمة  
دون الإمام.

وأما الإمام: فإذا رأى المصلحة في بيع شيء من الغنيمة، وقسم ثمنه فله ذلك.  
قواعد ابن رجب ص ٨٥.

(١) نقل ابن هانئ مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قلت لأبي عبد الله:  
إذا بارز المسلم المشرك فرأى ضعفاً من صاحبه أيعينه؟ قال: نعم. مسائل ابن هانئ  
١٠٦/٢ برقم ١٦٢٧.

قال البهوتي: وإن اهزم المسلم تاركاً للقتال، أو أثنخن المسلم بالجرأح، جاز لكل  
مسلم دفع عنه، والرمي -أي رمي الكافر وقتله- لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال  
فقد انقضى قتاله وزال الأمان، وزال القتال، لأن حمزة وعلياً أعانوا عبيدة بن الحارث

بعضاً<sup>(١)</sup>؟

على قتل شبية حين أنخن عبيدة. كشف القناع ٣/٣٤٤. وإن شرط الكافر ألا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة فله شرطه، لقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)) والعادة بمنزلة الشرط.

المبدع ٣/٣٤٤، وراجع المغني ٨/٣٦٩، والكافي ٤/٢٨٣، والإنصاف ٤/١٤٧. (١) عن علي ﷺ قال: ((تقدم -يعني عتبة بن ربيعة- وتبعه ابنه وأخوه، فنأدى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: ((قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث)) فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شبية. واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأنخن كل واحد منهما صاحبه. ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

والحديث رواه أبو داود في سننه ٣/٥٢-٥٣، كتاب الجهاد، باب في المبارزة، برقم ٢٦٦٥.

قال ابن حجر بعد ذكر الحديث: وهذا أصح الروايات، لكن الذي في السير من أن الذي بارزه علي هو الوليد هو المشهور، وهو اللائق بالمقام لأن عبيدة وشبية كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد فكانا شابين.

فتح الباري ٧/٢٩٨.

وراجع سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٢/٢٦٥، ومنتقى النقول ص ٢٦٦. وروى الطبراني بإسناده عن علي ﷺ قال: ((أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث يوم بدر على الوليد بن عتبة، أظنه قال: فلم يغب ذلك على النبي ﷺ)).

رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/١٦٤ برقم ٢٩٥٤.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٧- قلت: [هل] يَخْمَسُ السَّلْبُ<sup>(٢)</sup>؟

وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٩٨/٧، وحسن إسناده.  
قال الخطابي في فقه الحديث السابق: إن معونة المبارزة جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه، ألا ترى أن عبيدة لما أنخن، أعانه علي وحمزة في قتل الوليد.  
واختلفوا في ذلك:  
فرخص فيه الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الأوزاعي: ((لا يعينونه عليه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا)). معالم السنن ١١/٤

وقال يوسف التميمي: إذا بارز مسلمٌ مشركاً وشرط ألا يقاتله غيره، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يعين مبارزه ما داماً يتقاتلان، فإن ولى الكافر منهزماً أو سار بعد قتل المسلم ... فيجوز قتله لأن القتال بينهما قد انقضى، إلا أن يكون قد شرط أن يكون آمناً حتى يرجع إلى الصف، فليس لهم التعرض له، إلا أن يشن المسلم، أو يريد قتله، فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك. دلائل الأحكام ٥٨٦/٥، وراجع شرح السنة ٦٧/١١.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: معالم السنن ١١/٤، وشرح السنة ٦٧/١١، وفتح الباري ٢٩٨/٧، ودلائل الأحكام ٥٨٦/٥، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة ١٢٣.

(٢) السلب بالتحريك: ما يسلب: أي الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم ويستولي عليه، وكل شيء على الإنسان من اللباس، فهو سلب وفي الحديث: ((من قتل قتيلاً

قال: لا.

قيل: وإن أكثر؟

قال: وإن أكثر، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب<sup>(١)</sup>، وقد

قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٢)</sup>.

فله سلبه» كما سيأتي، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب، وسلاح، ودابة.

لسان العرب ٤٧١/١، والنهاية ٣٨٧/٢، وتاج العروس ٣٠١/١.

ومعنى تخميس السلب: أن يقسم السلب خمسة أقسام خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للقاتل. أحكام الغنيمة والفيء ص ٦٠.

(١) قال ابن قدامة: ولا يخمس السلب، لأن قول النبي ﷺ «فله سلبه» يتناول جميعه، وقد روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

الكافي ٢٩٣/٤، وراجع سنن أبي داود ٧٢/٣.

قال البهوتي: وسواء قل السلب أو أكثر لما -جاء- من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الزارة، وأنه بلغ الثلاثين ألفاً.

كشاف القناع ٧٢/٣، وراجع المغني ٣٩١/٨، والمقنع ٤٩٥/١، والفروع ٢٢٥/٦، والمبدع ٣٤٥/٣، ومطالب أولي النهى ٥٤٠/٢.

(٢) في العمرية بلفظ "فسلبه له".

عن قتادة ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدبرت

قلت: فإن لم يعطه الإمام؟

قال: [ع-٤٠/ب] كأنه يقول: هو له<sup>(١)</sup>.

=

حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «(من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)». فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: «(من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال الثالثة مثله فقمت»، فقال رسول الله ﷺ: «(مالك يا أبا قتادة؟)» فأقصصت عليه القصة فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني فقال: أبو بكر الصديق ﷺ: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «(صدق)» فأعطاها فابتعت محرراً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

صحيح البخاري برقم ٣١٤٢، فتح الباري ٦/٢٤٧، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه. وصحيح مسلم ٣/١٣٧٠ كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل برقم ١٧٥١.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد تنازع العلماء في سلب القاتل: هل هي مستحقة بالشرع كقول الشافعي؟ أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٠، وراجع نصب الراية ٣/٤٣٠.

قال إسحاق: ذاك إلى الإمام إذا استكثر<sup>(١)</sup> فله أن يفعل ما فعل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> وهذا معنى حديث

(١) نقل الترمذي قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة، فقال بعد روايته لحديث أبي قتادة الآتي ما نصه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس. وقال النووي: النفل: أن يقول الإمام من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، فهو جائز، وليس فيه الخمس. وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس، كما فعل عمر بن الخطاب. سنن الترمذي ١٣١/٤-١٣٢.

وانظر قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في: شرح السنة للبغوي ١١/١٠٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٥٩، والمحلى لابن حزم ٧/٣٣٧، تفسير القرطبي ٨/٨، والمغني ٨/٣٩١، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم ١٤٤، ودلائل الأحكام ٥/٥٩٩.

(٢) عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك، أخا أنس بن مالك، بارز مرزبان الزارة، فطعنه طعنة، فكسر القربوس، وخلصت إليه فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً. فلما صلبنا الصبح، غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أرانا إلا خامسيه، فقومنا ثلاثين ألفاً فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف.

الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٩، كتاب السير، باب الرجل

## عوف (١). (٢)

يقتل قتيلاً في دار الحرب يكون له سلبه أم لا.

وفيه بارز مرزبان الضرارة، وصحح من حاشية إرواء الغليل ٥٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦ كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب.

وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل ٥٧/٥ وما بعده.

(١) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن، ويقال أبو حماد، وأول مشاهدته خير وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام. وكان من الصحابة الشجعان الرؤساء، مات سنة ثلاث وسبعين. أسد الغابة ٤/١٥٦، والاستيعاب هامش الإصابة ٣/١٣١، وتقريب التهذيب ٢٦٧، والأعلام ٥/٩٦.

(٢) عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرت يا رسول الله. قال: «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً، أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره فصفوه لكم، وكدره عليهم».. الحديث

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١٣٧٣ كتاب الجهاد والسير، باب استحاق القاتل السلب برقم ١٧٥٣، من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عوف.

والذي يظهر لي - في هذه المسألة - أن السلب يعطى للسالب ولا يخمس لما يأتي:  
 أولاً: لأن الأحاديث التي استدلت بها الإمام إسحاق رحمه الله ومن وافقه ليست نصاً  
 في الموضوع، بل فيها دليل على أن القاتل يستحق السلب، وإن كان كثيراً، وأنه لا  
 يخمس.

ثانياً: ولأن أمير المؤمنين أخبر في حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم بأنهم كانوا  
 لا يخمسون السلب.

ثالثاً: لعل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عن طيب نفس من البراء، لا أن عمر رضي الله عنه  
 تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل  
 اتباعه هو الواجب.

رابعاً: ولأن حديث عوف بن مالك الأشجعي نص في المسألة.  
 خامساً: أما رد النبي صلى الله عليه وسلم السلب إلى خالد رضي الله عنه بعد الأمر بإعطائه القاتل، فهو من  
 النكير على عوف رضي الله عنه ردعاً له وزجراً، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة.  
 أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاه بعد ذلك القاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك  
 لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه.

أو أنه أخذه رضي الله عنه عن طيب نفس من القاتل وجيرا لقلب خالد، لمصلحة في إكرام  
 الأمراء.

فتبين من الأدلة المذكورة آنفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وصدراً من خلافة عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنهما لم يخمسوا سلباً، واتباع ذلك أولى لما تقدم.

راجع معالم السنن ٤/٤٥، وشرح السنة ١١/١١٠، وشرح صحيح مسلم للنووي  
 ١٢/٦٤، والمحلى ٧/٣٣٦-٣٣٨، والمغني ٨/٣٩٢.

٢٧٧٨ - قلت <sup>(١)</sup> هل يبارز الرجل الرجل بغير إذن الإمام؟

قال <sup>(٢)</sup>: لا والله.

قال إسحاق: كما قال <sup>(٣)</sup>.

(١) هذه المسألة انفردت بنقلها النسخة العمرية.

(٢) قال ابن قدامة: وتجوز المبارزة في الحرب ...، ولا تجوز إلا بإذن الأمير، لأن أمر القتال موكل إليه، وهو أعلم برجاله، فلا يؤمن مع مخالفته أن يتم ما ينكسر به الجيش. الكافي ٤/٢٨٣.

وقال في المقنع: فإن دعا كافر إلى البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. المقنع ١/٤٩٥.

وعقب عليه المرادوي بقوله: هذا المذهب "أعني تحريم المبارزة بغير إذنه" وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح، بل هو كالصريح ونص عليه. الإنصاف ٤/١٤٧.

وانظر: المغني ٨/٣٦٧، وكشاف القناع ٣/٦٩، والمبدع ٣/٣٤٤.

وبالإضافة إلى شرط إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة، يشترط في المبارز:

١ - أن يكون ذا نجدة وشجاعة، يعلم من نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدو، فإن كان بخلافه منع.

٢ - ألا يكون زعيماً للجيش، يؤثر فقداه فيهم، فإن فقد الزعيم المدير يفضي إلى الهزيمة. ورسول الله ﷺ إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى، وإنجاز وعده، وليس ذلك لغيره.

الأحكام السلطانية للفراء ص ٤٣.

(٣) قال الخطابي: واختلفوا في - المبارزة - إذا لم تكن عن إذن الإمام فكره سفيان

الثوري، وأحمد وإسحاق: أن يفعل ذلك إلا عن إذن من الإمام، وحكي ذلك أيضاً

٢٧٧٩- قلت: أهل العهد إذا نقضوا تسي ذراريهم أم لا؟

قال: كل من ولد له<sup>(١)</sup> بعد النقض يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

عن الأوزاعي.

وقال مالك والشافعي: "لا بأس بها، كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه".  
معالم السنن ٤/١١، وراجع: شرح السنة ١١-٦٧، ونيل الأوطار ٨/٨٧.

(١) في العمريه سقط (له).

(٢) نقل الخلال هذه الرواية من أولها إلى مكان الإشارة في كتابه أحكام أهل الملل،  
لوحه رقم ٩٩ ص ١٠٧.

وذكر عبد الله أنه سأل أباه عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين، قال:  
أرى ألا تقتل الذرية، ولا يسبون، ولكن يقتل رجالهم. مسائل عبد الله نص ٢٥٦  
برقم ٩٥.

قال ابن قدامة: وإن هرب الذمي بأهله، وذريته، أبيح من البالغين منهم ما يباح من  
أهل الحرب، ولم ييح سبي الذرية، لأن النقض إنما وجد عن البالغين دون الذرية.  
المغني ٨/٥٣٤

وقال في المقنع: ولا ينتقض عهد نسائه، وأولاده بنقض عهده. المقنع ١/٥٣٤.

وقال المرداوي: هذا المذهب، وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا. الإنصاف ٤/٢٥٦.

وراجع الكافي ٤/٣٧٢، والمحرم ٢/١٨٨، والفروع ٦/٢٨٨، والمبدع ٣/٤٣٤، والعمدة

شرح العمدة ٦٢٠، وحاشية روض المربع ٢/٣٢٣.

٢٧٨٠- قلت: أمان الأسير وعن رجل من المسلمين في أرض الشرك  
أمانه أمان؟

قال: كلاهما له أمان<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. إذا أمانا على عدل وسويه.

٢٧٨١- [قال:] قلت:<sup>(٢)</sup> إذا أسر الأسير<sup>(٣)</sup> يقتل أو يفادى<sup>(٤)</sup> أحب

(١) ونحو هذه الرواية عند أبي داود قال: قيل لأحمد وأنا أسمع أمان الأسير؟ قال جائز.  
وقال: قلت لأحمد: لو أن أسراء في عمورية نزل بهم المسلمون؟ فقال الأسراء: أنتم  
آمنون يريدون بذلك القرية إليهم؟ قال: يرحلون عنهم. مسائل أبي داود ص ٢٤٩.  
قال ابن قدامة: " ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره لدخوله في عموم الخير  
ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير، والتاجر في دار  
الحرب". المغني ٨/٣٩٧.

وراجع: الفروع ٦/٢٤٩، والكافي ٤/٣٣٠، والإنصاف ٤/٢٠٣، والمقنع ١/٥١٦،  
وكشاف القناع ٣/١٠٥، والقتال في الإسلام ص ٢٣١.

(٢) في العمرية بحذف لفظ "قلت".

(٣) في ظ (إذا أسر الأسير) ساقطة.

(٤) يقال فداء وفاداه: إذا أعطى فداءه فأنقذه...

وتفادوا، أي فدى بعضهم بعضاً، وافتدى منه بكذا.

الصحاح للجوهري ٦/٢٤٥٣.

وقال الفيومي: فداء من الأسر، يفديه، فدى، مقصور، وتفتح الفاء وتكسر إذا  
استنقذه بمال، واسم ذلك المال الفدية، وهو عوض الأسير، وجمعها فدى وفديات...

إليك؟

قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس. وإن قتله فلا<sup>(١)</sup> أعلم به بأساً<sup>(٢)</sup>.

وقال الميرد: المفادة: أن تدفع رجلاً، وتأخذ رجلاً، والفدى أن تشتريه، وقيل هما واحد. المصباح المنير ٢/٤٦٥.

(١) في العمريه بلفظ "فما".

(٢) نقل هذه الرواية بنصها الترمذي في سننه ٤/١٣٦.

ونقل ابن هانئ نحو هذه الرواية، فقال: سئل أبو عبد الله عن البطريق من أهل الشرك يؤخذ، فأحب إليك أن يقتل، أو يفادي بمائة من المسلمين؟ فقال أبو عبد الله: إن رجلاً واحداً من المسلمين خير من الدنيا، وإن فداءهم مما يعجبني. مسائل ابن هانئ ٢/١٠٣.

قال ابن قدامة: إن من أسر من أهل الحرب على ثلاث أضرب:

أحدها: النساء، والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي. الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والمن بغير عوض، والمفادة بهم، واسترقاقهم. والثالث: الرجال من عبدة الأوثان، وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، أو المن، أو المفادة.

ولا يجوز استرقاقهم. وعن أحمد جواز استرقاقهم.

انظر: المغني ٨/٣٧٢ بتصرف. وراجع: الكافي ٤/٢٧٠، والفروع ٦/٢١٣، والإنصاف ٤/١٣٠، وكشاف القناع ٣/٥٣، والتحقيق لابن الجوزي ٣/١٥١.

قال إسحاق: الإثخان<sup>(١)</sup> أحب إلي إلا أن يكون معروفاً يطمع به الكثير<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٢- قلت: رجل دخل أرض الحرب بأمان أله أن يشتري من<sup>(٣)</sup>

(١) الإثخان: هو المبالغة في القتل، والإكثار منه.

انظر لسان العرب ٧٧/١٣، والمصباح المنير ٨٠/١.

(٢) نقل الترمذي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال:

"قال إسحاق: الإثخان أحب إلي أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير. سنن الترمذي ١٣٦/٤.

وانظر: المغني ٣٧٤/٨، واختلاف الصحابة ١٢٣، ودلائل الأحكام للتميمي ٥٨٩/٥.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتَمُوهُم فَسَدُوا الْوَتَّاقَ فَمَا مَتَابَعِدْ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ الآية. سورة محمد أو القتال آية (٤). والآية محكمة غير منسوخة. فالإمام مخير في هذه الأمور، يختار ما فيه نكاية للعدو وحظ للمسلمين.

وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن البصري، وعطاء، ومذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وغيرهم.

انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/١٦، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٦٦، والمغني ٣٧٢/٨، ومعالم السنن ٢٥/٤، والأم للإمام الشافعي رحمه الله ٢٦٠/٤.

(٣) سقطت حرف (من) من العمرية.

أولادهم ونسائهم ويأخذ درهمين<sup>(١)</sup> بدرهم؟  
 قال: إذا كان بأمان<sup>(٢)</sup>؟ - كأنه كره هذا كله -  
 قال إسحاق: لا يحل ذلك أصلاً<sup>(٣)</sup>، لأن الذي يلي ذلك المسلم  
 لأن الربا حرمة الله [سبحانه وتعالى] على المسلمين.  
 ولقد رد رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ما أربوا في الجاهلية  
 حين أدرك الإسلام.

(١) في العمرية بلفظ (الدرهمين).

(٢) ونقل عبد الله مثل هذه الرواية فقال: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان، فسرق منهم مالاً، أو دواباً، أو غير ذلك، قال: إذا كان بأمان لم يسرق، ولم يأخذ من أموالهم شيئاً، ولا يبيع في بلادهم درهماً بدرهمين، لا يربي في بلادهم. مسائل عبد الله ص ٢٥٣ برقم ٩٤٠.

ونقل ابن هانئ رواية نحوها عن الإمام أحمد ١٢٠/٢ برقم ١٦٩٦.  
 قال ابن قدامة: "ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام" وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا يجزي الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، المغني ٤/٤٥.  
 وقال في موضع آخر: وسائر الآيات، والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة، لأنهم أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى. ولذلك، من جاءنا منهم بأمان، فخاننا كان ناقضاً لعهد.

المغني ٨/٤٥٨، وراجع كشف القناع ٣/١٠٨.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٤/٤٥.

فأول ربا وضعه ربا العباس [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>.  
 وكذلك قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup>: وحرمه في أرض الحرب واحتج بهذا،  
 أن ما أدرك الإسلام من الربا موضوع.  
 وقد فعله في الجاهلية، فكيف يستوسع في الإسلام أن يتدثه أو  
 يبيع ميتة منهم.

(١) والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢-٨٩٣، كتاب الحج، باب  
 حجة النبي ﷺ في حديث طويل.

وموضع الشاهد منه قوله ﷺ «(ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع،  
 ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث،  
 كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع  
 ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)».

صحيح مسلم ٨٨٩/٢.

(٢) نقل قول الإمام الأوزاعي الإمام أبو يوسف الأنصاري رحمه الله فقال: قال  
 الأوزاعي رحمه الله تعالى: «(الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله  
 ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه  
 ربا العباس بن عبد المطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم حرم الله عليه  
 دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل  
 ذلك)». الرد على سير الأوزاعي ص ٩٦.

وانظر: الأم للشافعي ٣٥٨/٨، والمغني ٤٥/٤، وفقه الإمام الأوزاعي للجبوري

٢٠٢/٢-٢٠٣.

٢٧٨٣- قلت: هل يبيت<sup>(١)</sup> أهل الدار من المشركين فيصاب من نسائهم

وأبنائهم؟

قال: أما أن يتعمدوا قتلهم فلا<sup>(٢)</sup>.

وقال: كان النهي قد كان تقدم من النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه

[وسلم] في ذلك.

[ثم سئل] فقال: إن أهل الدار يبيتون فيصاب من ذراريهم

ونسائهم، فقال: «هم منهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ومعنى البيات: أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم. فتح الباري ١٤٧/٦.

(٢) نقل مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد في تفسيره للحديث: أبو داود فقال: "سمعت أحمد سئل عن حديث الصعب بن جثامة في أهل الدار يبيتون؟ قال: كان النهي قد كان تقدم، ثم سئل عن هذا قال أحمد: كأهم يصيبون بهم من غير أن يريدوا". مسائل أبي داود ص ٢٣٦-٢٣٧.

وانظر: المغني ٤٤٩/٨، والكافي ٢٦٨/٤، والإنصاف ١٢٦/٤، والمبدع ٣١٩/٣.

(٣) في العمريّة بلفظ "رسول الله".

(٤) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «مر بي النبي ﷺ بالأبواء -أو بودان- فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم. وسمّته يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم ٣٠١٢، فتح الباري ١٤٦/٦، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، واللفظ له.

قال<sup>(١)</sup> إسحاق: الرخصة في ذلك إذا أراد الإمام الإغارة<sup>(٢)</sup>  
مباح<sup>(٣)</sup>.

٢٧٨٤- قلت: قال: سألت ابن عباس [رضي الله عنهما] قلت: يخرج  
علينا البعث<sup>(٤)</sup> فيخرج من أربعة واحد؟<sup>(٥)</sup>

والإمام مسلم في صحيحه ٣/١٣٦٤، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء  
والصبيان في البيات من غير تعمد، برقم ١٧٤٥ بلفظ أخصر مما هنا.  
قال الخطابي: "وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب، وإن لم يتميزوا من آبائهم،  
وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز، وأن النهي منصرف إلى حال  
التمييز والتفرق".

معالم السنن للخطابي ٤/١٤-١٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٩.

(١) في العمريه بلفظ (فقال).

(٢) في العمريه بلفظ (الغارة).

(٣) نقل الترمذي قول الإمامين أحمد وإسحاق فقال: ورخص بعض أهل العلم في  
البيات، وقتل النساء منهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق، ورخصا في البيات.  
سنن الترمذي ٤/١٣٧. وراجع: عمدة القارئ ١٤/٢٦١.

وقد تقدم الكلام عن تبييت العدو في المسألة رقم: (٢٧٥٦).

(٤) البعث هم الجنود الموجهون إلى الغزو، وجمعها بعوث.

لسان العرب ٢/١٦٦.

(٥) أشار إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في مصنفه ٥/٢٣١.

قال: كان يضرب على القبيلة البعث يكونون ألفاً فيضرب على المائة منهم، فيعين الذي يقعد والذي يخرج.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٧٨٥- قلت: رجل قتله اللصوص، أيغسل<sup>(٢)</sup> أم لا؟  
قال: كل قتيل يغسل إلا من قتل في المعركة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن حجر: قال ابن بطال: "إن أخرج الرجل من ماله شيئاً، فتطوع به، أو أعان الغازي على غزوه بفرس، ونحوها، فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو". فتح الباري ٦/١٢٤.

(٢) في العمريه بلفظ "يغسل".

(٣) من قُتل ظلماً، أو قُتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله، ففي غسله روايتان:

إحدهما: لا يلحق بشهيد المعركة، فيغسل، واختار هذه الرواية الخلال.

وروجه هذه الرواية: أن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبهه المبطلون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

والثانية: أنه يلحق بشهيد المعركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه.

قال المرداوي: وهو المذهب، اختاره أكثر الأصحاب، لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعركة.

انظر المغني ٢/٥٣٥، والإنصاف ٢/٥٠٣.

ونقل عبد الله رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، فيها توضيح لهذه الرواية وجمع بين الروايتين السابقتين.

قال: قرأت على أبي: قلت من قتله اللصوص، يُغسل ويصلى عليه؟ قال: "إذا قُتل في

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٧٨٦- قلت: يُكره إخصاء<sup>(٢)</sup> الدواب؟

قال: إي لعمرى، هي نماء الخلق.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

المعركة، فهو بمنزلة الشهيد إلا أن يحمل وبه رقم. مسائل عبد الله ص ١٣٥  
برقم: ٥٠٠.

(١) نقل ابن قدامة عن الإمام إسحاق: أن من قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله...  
فلا يغسل، ولا يصلى عليه. وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل، ولعل  
هذا القول رواية ثانية عنه.

انظر: المغني ٥٣٥/٢. وراجع إسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩٩.  
(٢) قال الجوهري: وخصيت الفحل خصاء ممدود، إذا سللت خصيبه. الصحاح  
٢٣٢٨/٦ مادة خصي.

وقال صاحب المصباح المنير: وخصيت العبد أخصيه خصاء -بالكسر والمد- سللت  
خصيبه فهو خصي. وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي، يجوز استعمال فعيل  
ومفعول فيهما. المصباح المنير ١/١٧١.

(٣) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق فقال: وقد اختلفوا في إخصاء الدواب،  
فروينا عن عمر بن الخطاب، أنه نهي عنه. وكان ابن عمر يكره الإخصاء، ويقول: هو  
نماء خلق الله، وكره ذلك عبد الملك بن مروان.

وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل.

وكره ذلك أحمد وإسحاق.

٢٧٨٧- قلت<sup>(١)</sup>: قال: سألت الأوزاعي هل في الذهب<sup>(٢)</sup> والفضة

نفل؟

قال: لا<sup>(٣)</sup>.

ورخص فيه الحسن البصري، وطاووس، وخصى عروة بغلا له.  
وقد رجح ابن المنذر القول الأول، واستدل بحديث ابن عمر الآتي.  
انظر: الإشراف ١٩٥/٣.

وراجع: تفسير القرطبي ٣٩٠/٥ وما بعده، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٢،  
ومصنف عبد الرزاق ٤٥٦/٤، والسنن الكبرى ٢٤/١٠.

وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((هى رسول الله ﷺ عن إحصاء  
الخليل والبهائم، قال ابن عمر: فيها نماء الخلق)).

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/٢.

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٥٠/٥، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله  
بن نافع وهو ضعيف.

(١) في العمرية بلفظ (قال قلت).

(٢) في العمرية بلفظ (هل في الفضة والذهب نفل).

(٣) نفل النووي قول الأوزاعي فقال: قال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينفل في  
أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة.

شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/١٢-٥٧.

وراجع قول الأوزاعي في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٨، وفتح الباري ٢٤١/٦،

والمغني ٣٨٢/٨.

قال أحمد: ما أدري<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

٢٧٨٨- قلت: سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب؟  
قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن  
شئت.

قال [الإمام] أحمد: قتل الله- [تعالى] - كل خنزير<sup>(٢)</sup>.

(١) في العمرية بلفظ (لا أدري).

هذا اللفظ إصطلاح للإمام أحمد رحمه الله.

قال سالم النفسي: ومما في التوقف عنه إشعار بالإنكار على عمله بقوله فيه "لا أدري"  
فتوقفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله، أو القول به بتعبير الأدب في  
الفتوى. مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٨/٢

قال ابن قدامة: أن النفل لا يختص بنوع من المال، وذكر الخلال: أنه لا نفل في  
الدراهم والدنانير، وهو قول الأوزاعي، لأن القاتل لا يستحق شيئاً منها، فكذلك  
هنا. المغني ٣٨٢/٨.

(٢) قال أبو داود: قلت لأحمد: يصيب الخمر في بلاد الروم بكسر الدنان أو بهريقه؟

قال: أهريقه. مسائل أبي داود ص ٢٤٥.

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: ويكسر صليب، ويقتل خنزير، ويصبّ خمر، ولا  
يكسر إناء به نفع. غاية المنتهى ٤٦٥/١.

وراجع: الفروع ٢٣٦/٦، والمبدع ٣٥٤/٣، والإنصاف ١٥٥/٤ والطرق الحكيمة  
ص ٢٧٢.

قال إسحاق: كما قال أحمد، يفعل هذا كله.

٢٧٨٩- قلت: سئل عن رجل باع فرسه في أرض العدو بعد ما أصاب

عليه غنيمة ثم أصاب<sup>(١)</sup> عليه الآخر بعد غنيمة؟

قال: سهامه فيما<sup>(٢)</sup> بينهما.

قلت: فإن كان قد أصاب كل واحد منهما معروفاً بعيته؟

قال: إذا عرف ذلك بعيته كان لكل واحد منهما ما

أصاب<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: ما أحسن ما قال<sup>(٤)</sup>.

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال:

وفي مسائل صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر ويكسر الصليب.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر،

وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف. الطرق الحكمية ص ٢٧٢.

(١) في الظاهرية بلفظ "ثم أصاب الآخر عليه بعد غنيمة."

(٢) في العمري بلفظ (قال: سهامه فيها بينهما).

(٣) نقل ابن حجر قول الأوزاعي فقال: وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال

فباع فرسه: "يسهم له ولكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد، والمشتري مما بعد

وما اشتبه قسم." فتح الباري ٦/٦٩.

وانظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٢، والمغني ٨/٤٠٤.

(٤) قال الخرقى: "ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٧٩٠- قلت: قال الأوزاعي: لا يترك المستأمن<sup>(٢)</sup> في دار الإسلام<sup>(٣)</sup> إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية أو يأذن الإمام؟<sup>(٤)</sup>

فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً، فأحرزت الغنيمة وهو فارس، فله سهم الفارس. "المغني ٤٠٣/٨.

وراجع الكافي ٣٠٠/٤، والمقنع ٥٠٦/١ الإنصاف ١٧٦/٤، ومطالب أولي النهي ٥٥٩/٢.

(١) انظر قول الإمام إسحاق في: المغني ٤٠٤/٨.

(٢) المستأمن بكسر الميم: هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول، والتاء للضرورة.

المصباح المنير ٣٤/١، وأحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ص ٤٦.

(٣) والعبرة بالدار بمن كانت له الولاية والحل والعقد، والتصرف فيه فإن كان ذلك للمسلمين فهي دولة إسلامية - وإن وجد بها كفار-، وإن كان الحل والعقد والتصرف والولاية للكفار، فتعتبر الدولة كافرة وإن كثر فيها المسلمون.

حقيقة الجهاد وغايته في الإسلام لفضيلة شيخنا الدكتور عبد الله أحمد القادري ٢٩١/٢ - مطبوع على الاستنسل -.

وراجع: السيل الجرار ٥٧٥/٤، والجهاد في الإسلام لتوفيق وهبة ص ٨٣ وما بعده، والقتال في الإسلام لمحمد ناصر الجعوان ص ٢٤٣.

(٤) انظر قول الإمام الأوزاعي في المغني ٤٠٠/٨، وفقه الإمام الأوزاعي ٤٢١/٢.

قال أحمد: إذا أمنه الإمام فهو على أمانه حتى يرده إلى مأمنه<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي، فإن كان الإمام أمنه إلى وقت وقته نظراً للمسلمين، إما لفداء الأسارى<sup>(٢)</sup>، أو لعمل من أعمال أهل الإسلام، فللإمام<sup>(٣)</sup> ذلك، ويترك إلى الوقت الذي أو من عليه.

(١) نقل ابن قدامة هذه الرواية فقال: قال أبو بكر: وهذا ظاهر كلام أحمد لأنه قيل له: قال الأوزاعي: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم، أو يؤدي، فقال أحمد إذا أمنته فهو على ما أمنته. وظاهر هذا أنه خالف قول الأوزاعي. انظر المغني ٤٠٠/٨.

قال في المحرر: ويجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية، نص عليه. وقال أبو الخطاب: لا يقيم سنة فأكثر إلا بجزية.

قال القاضي الفراء: ولأهل العهد - إذا دخلوا دار الإسلام - الأمان على نفوسهم، وأموالهم، ولهم أن يقيموا أقل من سنة بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية، ويلزم الكف عنهم لأهل الذمة، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة.

انظر: المحرر ١٨١/٢، والأحكام السلطانية ١٦١.

وراجع: المقنع ٥١٨/١، والإنصاف ٤٠٧/٤، ومطالب أولي النهى ٥٧٨/٢.

(٢) في العمرية بلفظ (لفداء أسير).

(٣) في العمرية بلفظ (ولإمامه ذلك).

فإن تم إرادة الإمام فيما حبسه وإلا أجله<sup>(١)</sup> أجلاً بعد أجل حتى يفرغ [ع-٤١/أ].

٢٧٩١- قال [الإمام] أحمد: [رضي الله عنه] الغنيمة ما غلب عليه بالسيف<sup>(٢)</sup>.

والفيء: ما صولحوا عليه<sup>(٣)</sup> وهي الجزية، جزية الرؤوس<sup>(٤)</sup> وخراج الأرضين والصدقات<sup>(٥)</sup>.

(١) في العمرية بفظ (وإلا أجله أجلاً حتى يفرغ).

(٢) الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقه. ويقال غنم الشيء غنماً بالضم، إذا فاز به.

لسان العرب ٤٤٥/١٢، والمصباح المنير ٤٥٤/٢.

والغنيمة في الاصطلاح: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به مما أخذ فدية، أو هدية حربي للأمير، أو بعض قواده، أو الغائمين بدار الحرب.

انظر: شرح منتهى الإيرادات ١١٠/٢، وغاية المنتهى ٤٦٠/١ والتنقيح المشبع ص ١١٦.

وعرفه في المحرر: الغنيمة: كل مال أخذ من الكفار قهراً بالقتال. المحرر ١٧٣/٢.

وراجع: الفروع ٢٢٢/٦.

(٣) في العمرية بحذف لفظ (عليه).

(٤) في العمرية بلفظ (الرأس).

(٥) والفيء في اللغة: مأخوذ من فاء يفيء: إذا رجع.

قال الراغب: الفيء والفيئة الرجوع إلى حالة محمودة، ومنه فاء الظل، والفيء لا يقال إلا للراجع منه.

[و]العشور من الحبوب، والمواشي: الإبل، والبقر، والغنم<sup>(١)</sup>،  
 [ف]كل شيء عشرته فهو صدقة.  
 قال إسحاق: كما قال.

٢٧٩٢- قلت: الرجل يوجد معه الغلول<sup>(٢)</sup> ما يصنع به؟  
 قال: يحرق رحله، إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً.<sup>(١)</sup>

انظر: المفردات للراغب ص ٣٨٩، والمصباح المنير للفيومي ٤٨٦/٢، والجامع  
 لأحكام القرآن ٢/٨.

(١) قال في المصباح المنير (٥٧٤/٢): الماشية: المال من الإبل والغنم، قاله ابن السكيت  
 وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية.

ونقل هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ص ١٣٦.

(٢) الغلول في اللغة: الخيانة في المغنم خاصة.

والإغلال: الخيانة في المغنم وغيرها.

قال الزجاج: غلّ الرجل، بالفتح، يُغَلّ، بالضمّ: إذا خان، لأنه أخذُ شيء في خفاء،  
 وكلّ من خان في شيء في خفاء فقد غلّ يغلّ غلواً.

لسان العرب ١٤/١٣-١٤، مادة: غلل، والمصباح المنير ٤٥١/٢-٤٥٢.

والغال في الشرع: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع الإمام عليه. المغني  
 ٤٧٠/٨.

وعرّفه الخرشي: هو أن يأخذ أحد الغانمين من الغنيمة شيئاً خفياً بعد حوزها وقيل  
 قسمتها. الخرشي ١١٦/٣.

قلت: ويحرم نصيبه من المغنم.

فلم يعرفه.

قال [الإمام] أحمد: ولا يصلي عليه الإمام. (٢)

(١) نقل الخطابي قول الأوزاعي فقال: "أما تأديبه عقوبةً في نفسه على سوء فعله، فلا

أعلم بين أهل العلم منه خلافاً، وأما عقوبته في ماله، فقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال الحسن البصري: "يحرق ماله، إلا أن يكون حيواناً، أو مصحفاً".

وقال الأوزاعي: "يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، ولا يحرق ما غلّ، لأنه

حقّ الغانمين، يردّ عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته".

وقال الأوزاعي: "يحرق متاعه الذي غزا به، وسرجه وإكافه، ولا يحرق دابته، ولا

نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه." معالم السنن ٣٩/٤.

وراجع قوله في: المغني ٤٧٠/٨، سنن الترمذي ٦١/٤، شرح صحيح مسلم للنووي

٢١٨/١٢، سبل السلام ٥٢/٤، المنتقى للبايحي ٢٠٤/٤، الجامع لأحكام القرآن

٢٦٠/٤، دلائل الأحكام ٦٢/٥ وفتح الباري ١٨٧/٦.

أما عدم حرق المصحف، فلحرمته، والحيوان، لأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور

بإحراقه، ولحرمة الحيوان في نفسه، والنهي عن تعذيبه بالنار. أما الثياب فلا لأنه لا يجوز

تركه عرياناً، ولا السلاح لأنه يحتاج إليه للقتال، ولا نفقته لأن ذلك مما لا يحرق

عادةً. المغني ٤٧٠/٨.

(٢) قال الخرقمي: "ولا يصلي الإمام على الغالّ، ولا من قتل نفسه."

وقال ابن قدامة: "فهذا لا يصلي عليه الإمام، ولا على من قتل نفسه متعمداً،

ويصلي عليه سائر الناس. نصّ عليهما أحمد."

والإمام ها هنا أمير المؤمنين وحده، وعن الإمام أحمد رحمه الله أن إمام كل قرية

قال إسحاق: كما قال، ويمنع سهمه إلا أن يرى الإمام

واليهم، وأنكر هذا الخلال، وخطأ ناقله.

مختصر الخرقى ص ٣٦، المغني ٥٥٦/٢، والكافي ٢٦٥/١.

وقال في المقنع: "والغال من الغنيمة يحرق رحله كله، إلا المصحف والسلاح والحيوان." المقنع ٥٠٩/١.

قال المرداوي: "وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب." الإنصاف ١٨٥/٤.

وانظر: المغني ٤٧٠/٨، الكافي ٣٠٧/٤ وغاية المنتهى ٤٦٦/١.

وقد اختار أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، وبعض المتأخرين من الحنابلة أن تحريق رحل الغال من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، وهذا نظير قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلّق باجتهاد الإمام. وصوّب المرداوي هذا الرأي في الإنصاف. انظر: زاد المعاد ٦٦/٢، الإنصاف ١٨٥/٤، المبدع ٣٧٥/٣، والفروع ٢٣٧/٦.

أما هل يحرم الغال سهمه؟ ذكر أبو بكر روايتين:

إحداهما: يحرم سهمه، لأنه قد جاء في الحديث: يحرم سهمه.

والثانية: لا يحرم الغال سهمه، لأن سبب الاستحقاق موجود، فيستحقّ سهمه. وصحّح الرواية الثانية المرداوي، وقال إنه المذهب.

انظر: المغني ٤٧٢/٨، الفروع ٢٣٧/٦، المحرّر ١٧٨/٢، الإنصاف ١٨٦/٤،

والقواعد لابن رجب ص ٢٣٠.

## إعطاءه. (١)

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: سنن الترمذي ٦١/٤، معالم السنن ٣٩/٤، شرح السنة ١١٩/١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٠/٤، المغني ٤٧٠/٨، المنتقى للباهي ٢٠٤/٣، اختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم ١٢٥، دلائل الأحكام ٦٢/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٢، والإجماع لابن المنذر ص ٢٦ برقم ٢٣٧، وفتح الباري ١٨٦/٦.

واستدلَّ القائلون بإحراق رحله بما جاء عن عبد الله بن عمر، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «(من وجدتموه غلًّا في سبيل الله فأحرقوا متاعه)». قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله، فوجد رجلاً قد غلَّ، فحدث سالم بهذا الحديث، فأمر به، فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بيع هذا، وتصدَّق بثمانه.

الحديث رواه الترمذي في سننه ٦١/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغالِّ ما يصنع به، برقم: ١٤٦١، مسند الإمام أحمد ٢٢/١.

والحديث من رواية صالح بن محمد بن زائدة، وقد تكلم علماء الجرح والتعديل فيه، فقال الإمام البخاري: "إتما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه، وقال إنَّ عامَّة أصحابه يحتجّون بهذا في الغلول، وهذا باطل، ليس بشيء.

وقال الدارقطني: "أنكر هذا الحديث على صالح بن محمد." قال: "وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ."

ورجَّح ابن حجر العسقلاني بأنَّ الخبر موقوف على عمرو بن شعيب.

انظر: سنن الترمذي ٦١/٤، مختصر سنن لأبي داود للمنذري ٤٠/٤، تفسير القرطبي

٢٧٩٣- قلت: سئل الأوزاعي عن المدبر يكون مع سيده في السرية،<sup>(١)</sup>

فيقتل سيده أو يموت، هل يسهم له؟

قال: يعتق العبد ويعطى سهمه.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: إذا شهد الواقعة بعد موت السيد، وللسيد [ظ-٨٨

/] من المال بقدر ما يخرج العبد من ثلثه، فهو حرّ في ثلثه،

ويسهم له، فإنه شهد الواقعة وهو حرّ، وإن لم يخرج، وشهد

الواقعة يرضخ له.<sup>(٣)</sup>

٢٦٠/٤، العلل المتناهية لابن الجوزي ٩٥/٢، والمنتقى للباحي ٢٠٤/٣.

(١) السرية: هي: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا، وسريات، مثل: عطية وعطايا وعطيات. وسموا بذلك، لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخيارهم، من الشيء السري النفيش. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه.

انظر: النهاية لابن الأثير ٣٦٣/٢، والمصباح المنير ٢٧٥/١، مادة: "سري".

(٢) قال القاضي أبو يعلى: نقل صالح، قال سئل الأوزاعي عن المدبر يكون مع سيده في

السرية، يقتل سيده، أو يموت، يعتق ويعطى سهمه؟ قال: "إذا شهد الواقعة بعد موت

سيده، وللسيد من المال بقدر ما يخرج من ثلثه فهو حرّ، ويسهم له."

الروايتين والوجهين، لوحة: ٢٢٥.

(٣) المدبر والمكاتب يرضخ لهم، لأنهم عبيد، ومن عتق منهم قبل انقضاء الحرب، أسهم

لهم، وكذلك إن قتل سيد المدبر قبل أن تنقضي الحرب، وهو يخرج من الثلث، عتق

وأسهم له. وأما من بعضه حرّ، فقال أبو بكر: "يرضخ له بقدر ما فيه من الرق،

قال إسحاق: كما قال الإمام أحمد.

٢٧٩٤- قلت: سئل عن الصبي يولد، والعبد يعتق، والفرس يموت؟

قال: يسهمون.

قيل: فإن كان القاسم قسم بعضها؟

قال: يسهمون مما بقي<sup>(١)</sup>

ويسهم له بقدر ما فيه من الحرّية.

المغني ٤١٢/٨، راجع: الكافي ٣٠١/٤، والمقنع ٥٠٥/١.

قال المرادوي: "إن تغيّر أحوالهم بعد تقضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة، فهذه الصورة فيها وجهان:

الأول: أنه لا يسهم لهم. وهو المذهب ...

الثاني: يسهم لهم ...

وإن تغيّر أحوالهم بعد إحراز الغنيمة، فلا يسهم لهم قولاً واحداً.

الإنصاف ١٧٢/٤-١٧٣.

(١) نقل الإمام الشافعي رحمه الله قول الإمام الأوزاعي رحمه الله فقال: قال: "يسهم لهم

- أي الصبيان -، وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم بخير لصبي من الغنيمة، وأسهم

أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب". الأم ٣٤٣/٨.

وانظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٤٢.

وقال أبو يوسف رحمه الله: وقال الأوزاعي رحمه الله: «أسهم رسول الله ﷺ للنساء

بخير، وأخذ المسلمون بذلك بعده». الرد على سير الأوزاعي ص ٣٧.

قال أحمد: الغنيمة لمن شهد الوقعة<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٢)</sup>.

وانظر قول الإمام الأوزاعي في: سنن الترمذي ١٢٦/٤، ومعالم السنن ٤٩/٤، وشرح السنة للبغوي ١٠٤/١١، ودلائل الأحكام ٥٩٨/٥.

(١) هذه العبارة جزء من أثر أورده سعيد بن منصور، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق ابن شهاب قال: إن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة ألا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطار: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال: خير أذني سببت كأها أصببت مع رسول الله ﷺ، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: ((أن الغنيمة لمن شهد الوقعة)).

رواه سعيد ابن منصور في سننه ٣٣١/٢ - ٣٣٢، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح برقم ٢٧٩١، من طريق عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب. وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٢/٥ - ٣٠٣، كتاب الجهاد، باب لمن الغنيمة بلفظ مختصر.

وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٢٢٤/٦

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣٤٠/٥.

ومثل هذه الرواية نقلها أبو داود عن الإمام أحمد فقال: قلت لأحمد: يغزو بفرس فينشق قبل الغنيمة؟ قال: لا سهم له. وقال قلت لأحمد: إذا أدرب الرجل ثم مات قبل الغنيمة؟ قال: يعجبني أن يسهم لمن شهد الوقعة. مسائل أبي داود ص ٢٤٠.

وانظر: المغني ٤١٩/٨، والكافي ٣٠٤/٤، والإنصاف ١٦٣/٤

(٢) قال الخطابي: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء، والعبيد، والصبيان لا يسهم لهم

٢٧٩٥- قلت: سئل عن رجل نزل على أمير حصن، فأهديت إليه هدية. هل يأكل الذي نزل عليه؟  
فكره ذلك.<sup>(١)</sup>  
قال أحمد: ليس به بأس.<sup>(٢)</sup>

إنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهم. معالم السنن ٤/٤٩.  
(١) ذكر ابن القيم رحمه الله قول الإمام الأوزاعي رحمه الله فقال: «وأما حكم هدايا الأئمة بعده - أي بعد رسول الله ﷺ - فقال سحنون - من أصحاب مالك رحمه الله: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة». وقال الأوزاعي: "تكون للمسلمين، ويكافئه بمثلها من بيت المال". زاد المعاد ٣/٢١٩.

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في الهدايا في دار الحرب ثلاث روايات:  
١- أن ما أهداه المشركون في دار الحرب لأمير الجيش، أو لبعض قواده فهو غنيمة، لأنه لا يفعل ذلك إلا لخوفه من المسلمين. قال المرادوي: "على الصحيح من المذهب".

٢- أنه للمهدى له بكل حال، لأنه خصّ بها، أشبه إذا كان في دار الإسلام.  
٣- وعنه "هو فيء" اختاره القاضي في الأحكام السلطانية.

انظر: المغني ٨/٤٩٥، والفروع ٦/٢٣٣، وتصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ٦/٢٣٣ - ٢٣٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٢٢، قاعدة ١٥٠، وزاد المعاد ٣/٢١٩، والمقنع ١/٥٠٩، والكافي ٤/٣١٥، والإنصاف ٤/١٨٨، والمبدع ٣/٣٧٦.

قال إسحاق: كما قال أحمد: إذا كان الأمير الذي أهدي إليه<sup>(١)</sup> أذن له في أكله.

٢٧٩٦- قلت: سئل عن الدابة إذا أزحفت<sup>(٢)</sup> فأخذها رجل فقام<sup>(٣)</sup> عليها وقد تركها صاحبها الأول. لمن تكون الدابة؟  
قال: لصاحبها الأول. ويرد عليه ما أنفق عليها، وكذلك المتاع يلقيه الرجل فيأخذه الرجل، قال: يعطى كراه، ويرد على صاحبه.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: أما المتاع فكذلك هو<sup>(٥)</sup> يعطى كراه، ويرد على صاحبه، وأما الدابة فهي لمن أحيأها، إذا كان تركها صاحبها

(١) في العمرية بلفظ "أهدي له".

(٢) يقال زحف في المشي يزحف زحفاً، وزحفاناً: أعيى، قال أبو زيد: زحف المعبي يزحف زحفاً وزحوفاً.

وزحف البعير يزحف زحفاً وزحوفاً، وأزحف: أعيأ فجر فرسه.

وقال صاحب المصباح المنير: "وأزحف بالألف لغة".

انظر: لسان العرب ١٣٠/٩، والمصباح للجوهري ١٣٦٨/٤، والمصباح المنير ٢٥٢/١.

(٣) في العمرية بلفظ (وقام).

(٤) انظر قول الإمام الأوزاعي رحمه الله في الإشراف ص ٥٦.

(٥) في العمرية بلفظ (يعطى كراه) بحذف (هو) والإتيان بدلها بالواو.

بمهلكة. (١)

قال إسحاق: كما قال أحمد (٢) لما ذكر عن الشعبي أنه قال ذلك

(١) إن ترك إنسان متاعاً، فخلصه آخر لم يملكه.

ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها، ملكها..... إلا إن تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه. والفرق بين لقطة الحيوان، والمتاع في هذه الحالة: ١ - أن التقاط الحيوان في هذه الحالة هو بحكم إحيائها وإنقاذها من الهلاك، فتملك.

والمتاع لا يخشى عليه التلف كالخشية على الحيوان.

٢ - ولأن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويسقى، وتأكله السباع. والمتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه (إن لم يتعرض له أحد).

٣ - وفي التقاط الحيوان محافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل، والمتاع لا حرمة له في نفسه.

انظر المغني ٧٤٤/٥ - ٧٤٥، والكافي ٣٦٢/٢، ومطالب أولي النهي ٤١٨/٤.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله تعالى فقال: اختلفوا في الرجل يدع دابته بمكان منقطع من الأرض آيساً منها. فأخذها رجل، وقام عليها حتى صلحت...

قال أحمد وإسحاق في الدابة: هي لمن أحيائها، إذا كان تركها صاحبها بمهلكة. الإشراف ص ٥٧٦.

وانظر قول الإمامين في: معالم السنن للخطابي ١٧٨/٥، حيث ذكر هذه الرواية عن الإمامين، واحتجاج إسحاق بحديث الشعبي. وشرح السنة للبغوي ٣٢١/٨.

واحتج بحديث النبي ﷺ في ذلك. (١)

٢٧٩٧- قلت: سئل عن الرجل يشتري الطعام والعلف يصاب في أرض

العدو (٢) إذا اضطر إليه كيف يصنع بثمره؟

قال: [إذا كان اشتراه وقد قسمت المقاسم تصدق بثمره] (٣)

على المساكين عن ذلك الجيش، وإذا كانت لم تقسم أداه إلى

صاحب المقسم. (٤)

(١) الحديث المشار إليه أخرجه أبو داود بإسناده، عن أبان: أن عامرا الشعبي حدثه، أن

رسول الله ﷺ قال: ((من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها، فسيبها،

فأخذها فأحياها، فهي له)).

قال في حديث أبان قال عبيد الله، فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب

النبي ﷺ.

سنن أبي داود ٢٨٧/٣ - ٢٨٨ كتاب البيوع باب فيمن أحيا حسيرا برقم: ٣٥٢٤

من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن موسى عن أبان عن عبيد الله ابن حميد

بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي.

قال المنذري في الحديث: إنه مرسل وفيه: عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن

معين، فقال: لا أعرفه، يعني: لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم: انظر مختصر

سنن أبي داود ١٧٨/٥.

(٢) في العمرية (يصاب في أرض الروم).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الظاهرية.

(٤) انظر قول الإمام الأوزاعي في الرد على سير الأوزاعي ص ٤٧، والأم ٣٤٥/٨،

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال سواء. (١)

٢٧٩٨- قلت: سئل عن القوم يخرجون عن العسكر (٢) بإذن، أو بغير إذن يتعلمون (٣) فيصيون غنيمة، أو يصيبها بعضهم دون بعض، [أيكون هؤلاء] (٤) شركاء فيما أصابوا من النفل؟  
قال: من أصاب شيئا (٥) دون صاحبه أعطى نفيه منه (٦).

ومعالم السنن ٣٥/٤، وشرح السنة ١٢٣/١١، وشرح النووي على صحيح مسلم  
١٠٢/١٢.

(١) سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم: (٢٧٤٨).

(٢) في العمرية بلفظ (من العسكر).

(٣) يقال علقت في الوادي من باب تعب: سرحت، ومعنى يتعلمون يسرحون. المصباح  
المنير ٤٢٥/١.

(٤) في الظاهرية بلفظ (أيكونون شركاء).

(٥) في العمرية بلفظ (وإن أصاب من النفل شيئا).

(٦) قال الأوزاعي رحمه الله: إذا خرجا بغير إذن الإمام، فإن شاء عاقبهما وحرمهما،  
وإن شاء عفا عنهما، وخمس ما أصابا ثم قسمه بينهما. وقد كان هرب نفر من أهل  
المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم، فنفلهم عمر بن عبد العزيز  
ما خرجوا بعد الخمس.

الرد على سير الأوزاعي ص ٧٧، وراجع: المغني ٤٤٧/٨.

قال أحمد: السرايا [ترد على العسكر والعسكر يرد على السرايا] <sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي: السرايا إنما ترد على العسكر إذا بعث الإمام طليعة، ثم غنم الإمام، أو غنمت الطليعة يرد

(١) قال الخرقى: ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، مختصر الخرقى ص ٢٠٣.

علق ابن قدامة على الجملة السابقة بقوله: وجملته: أن الجيش إذا فصل غازيا، فخرجت منه سرية أو أكثر، فأيهما غنم شاركه الآخر، في قول عامة أهل العلم. منهم مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث وحماد، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

المغني ٤٤٢/٨، وراجع: المبدع ٣/٣٤٢.

أما إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا غنيمة، ففيه ثلاث روايات:

١- أن من دخل دار الحرب بغير إذن الإمام فغنم، فغنيمته فيء. قال في الإنصاف والمبدع: هذا المذهب. وسواء كانوا قليلين أو كثيرين حتى ولو كان واحداً، لأنهم عصاة بفعلهم، وافتياهم على الإمام لطلب الغنيمة، فناسب حرمانهم.

٢- وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنها لهم بعد الخمس. واختارها القاضي وأصحابه.

٣- وعنه: هي لهم من غير تخميس. لأنه اكتساب مباح من غير جهاد أشبه الاحتطاب.

انظر الإنصاف ٤/١٢٥، والمبدع ٣/٣٥٠، والمغني ٨/٣٨٨.

بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>.

٢٧٩٩- قلت سئل عن كلب الصيد يباع في أرض العدو؟

قال: لا يجعل في<sup>(٢)</sup> فيء المسلمين ثمن الكلب.<sup>(٣)</sup>

قلت: الباز؟<sup>(٤)</sup>

قال: يباع.

قال أحمد: أحسن رحمه الله [تعالى]، الباز لا بأس ببيعه، وهو

مثل الحمار يكره لحمه ولا بأس بشمه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر المغني ٨/٤٤٢.

(٢) في العمرية سقط حرف (في).

(٣) قال الخطابي: "اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروى عن أبي هريرة أنه قال:

"هو من السحت"، وروى مثله عن الحسن، والحكم، والحماذ. وإليه ذهب

الأوزاعي، والشافعي، وأحمد ابن حنبل.

وقال: أصحاب الرأي: "بيع الكلب جائز".

قال قوم: ما أبيع اقتناؤه من الكلاب فيبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فيبيعه محرم.

يحكي ذلك عن عطاء، والنخعي. "معالم السنن ٥/١٢٧.

وراجع: شرح مسلم ١٠/٢٣٢ - ٢٣٣، وعمدة القارئ ١١/٢٠٣، والمجموع

٩/٢٢٨، وفقه الأوزاعي ٢/١٨٩، وشرح السنة ٨/٢٤.

(٤) الباز والبازي: ضرب من الصقور. القاموس المحيط ٤/٣٠٣.

(٥) نقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: قال أبو عبد الله: ليس

[قال إسحاق: كل ذلك جائز<sup>(١)</sup> لأن كلب

للكلاب عندي قيمة.

وسئل عن الباز يباع في المقسم: هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه؟  
قال أبو عبد الله: إذا كان متعلما ألقى ثمنه في المقسم، وإن كان غير متعلم فلا  
أدرى. مسائل ابن هانئ ١١٦/٢ برقم ١٦٧١ - ١٦٧٢.

قال المرداوي: يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة، نقل صالح: لا بأس  
بثمن البازي. الإنصاف ١٥٥/٤.

وقال ابن قدامة: وإن أخذوا من الكفار جوارح للصيد: كالفهود والبزاة، فهي غنيمة  
تقسم، وإن كانت كلابا، لم يجز بيعها، وإن لم يرد لها أحد من الغانمين، جاز إرسائها  
أو إعطاؤها غير الغانمين. وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه، ولم  
تحسب عليه، لأنها لا قيمة لها. المغني ٤٤١/٨.

وراجع: الفروع ٢٣٦/٦، ومطالب أولي النهي ٥٦٠/٢.

وسبق الكلام من بيع الباز والحمار في قسم المعاملات في المسألة رقم: (٢٢١٦).

(١) نقل الإمام الترمذي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال بعد أن أورد حديث رافع  
الذي فيه "وثن الكلب خبيث"، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا  
ثن الكلب: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

سنن الترمذي ٥٦٥/٣، وراجع: شرح السنة للبغوي ٢٤/٨.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب، ومهر  
البغي، وحلوان الكاهن".

الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: ٢٢٣٧، فتح الباري ٤٢٦/٤

الصيد<sup>(١)</sup> [ع-٤١/ب].....<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠٠- قلت: سئل الإمام يستأجر القوم على سباق الرمك<sup>(٣)</sup> إلى مكان بالشام بدنانير معلومة، هل ترى للرجل يؤاجر نفسه فيها على فرس حبيس في جمعها، وحفظها، وسباقها يغدو على ذلك الفرس؟

قال: إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأساً، وإن كانت خمست أو قسمت، استأجر على سباق الخمس، فلا أعلم بذلك بأساً.

كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

والإمام مسلم في صحيحه ١١٩٨/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع النسور برقم: ١٥٦٧، كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري.

(١) من هنا إلى نهاية كتاب الجهاد سقط من النسخة العمرية.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة الظاهرية.

(٣) الرمكة بالتحريك: الفرس، والبرذونة التي تتخذ للنسل، معرب، والجمع رمك، وأرماك جمع الجمع.

قال الجوهري: الرمكة: الأنتى من البراذين، والجمع رماك، ورمكات، وأرماك.

انظر: لسان العرب ٤٣٤/١٠، والصحاح للجوهري ١٥٨٨/٤، والقاموس المحيط

٣٠٤/٣، وحياة الحيوان للدميري ٣٧٠/١.

فإن كانت قد خمست، فأكره الأجر على شيء منها على فرس حبيس. (١)

قال أحمد: أكره هذا كله على فرس حبيس.

وأما أن يؤاجر نفسه على دابته، فأرجو ألا يكون به بأس. (٢)

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي: هذا في أمر المسلمين عامة، والحبيس للمسلمين عامة.

٢٨٠١- قلت: سئل عن السرية تخرج، وقد نفلت فأخطأ رجل منهم الطريق، أو أزحفت دابته قبل أن يصيبوا شيئاً، أو بعد ما

(١) انظر قول الأوزاعي رحمه الله في كتاب الجامع للخلال ص ٦٠، وخلاصة كلام الأوزاعي رحمه الله: أنه يجوز للرجل أن يؤاجر نفسه على فرس حبيس في سباق الخيل في حالتين:

الأولى: أن تكون الخيل التي يسابق عليها لم تقسم ولم تخمس.

الثانية: أن تكون قسمت، ويكون السباق على خيل الخمس، لأنها في الحالتين لا تزال من المصالح العامة.

(٢) من أول المسألة إلى موضع هذه الرقم نقله الخلال في كتابه الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ٦٠.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: لا يركب دواب السبيل في حاجة، ويركبها ويستعملها في سبيل الله، ولا يركب في الأمصار والقرى، ولا بأس أن يركبها ويعلفها، وأكره سباق الرمك على الفرس الحبيس. المغني ٣٧٢/٨

أصابوا، فانصرف الرجل إلى العسكر الأعظم، وغنمت السرية التي كان معها بعد فراقه إياهم غنيمة أيضاً، أيشاركهم فيما أصابوا قبل فراقه إياهم أو بعد.

قال: ما أصابوا قبل أن يصل إلى العسكر الأعظم فهو شريكهم فيه، وليس له فيما أصابوا بعد وصوله إلى العسكر شيء من غنائمهم.<sup>(١)</sup>

(١) للإمام الأوزاعي رحمه الله في المقاتلة الذين يسهم لهم من الغنيمة روايتان: إحداهما: يعطى من الغنيمة من شهد الوقعة، ولا يسهم لمن غاب عن القتال لغير الحاجة للإمام وحضر بعض الوقعة. وكذلك المدد لا يشارك الجيش فيما غنمه، وأخرجه إلى دار الإسلام قبل وصول المدد، إذا لم يلقوا عدوا. واستدل هذه الرواية بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

وسبق تخريج الأثر في المسألة رقم (٢٧٩٤).  
الرواية الثانية: يسهم لكل من خرج قاصداً القتال، وإن لم يشهد الوقعة، كأن بعثه الإمام في حاجة، أو غير ذلك.  
انظر: معالم السنن ٤/٤٧، عمدة القارئ ١٥/٥٥، وشرح السنة ١١/١٠٠، وفقه الأوزاعي ٢/٤٣٩ - ٤٤٠، ونيل الأمطار ٨/١٢٠، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٦٨، والأم ٨/٣٥٣، وأحكام القرآن للحصاص ٣/٥٥ - ٩٥.

قال أحمد: ليس لهذا الرجل شيء إلا ما شهد معهم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

٢٨٠٢- قلت: سئل عن الإمام يتكاري الرجل على سباق الرمك فيضيع من

ذلك، أبيضه وقد سمي له على ذلك أجراً [ظ-٨٨/ب]؟

قال: إن كان مغلوباً فلا ضمان عليه.

قال أحمد: مغلوب، وغير مغلوب فلا ضمان عليه.

(١) قد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل أن هذه الرواية ليست على إطلاقها.

قال ابن قدامة: سئل الإمام أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو، وغزاه، وغنم

ولم يمر بهم فرجعوا، هل يسهم لهم؟

قال: نعم يسهم لهم، لأن الأمير خلفهم.

قيل له فإن نادى الأمير: من كان ضعيفاً فليتحلف، فتخلف قوم فصاروا إلى لؤلؤة،

وفيها المسلمون، فأقاموا حتى فصلوا، فقال: إذا كان قد التجؤوا إلى مأمن لهم لم

يسهم لهم، ولو تخلفوا، وأقاموا في موضع خوف أسهم لهم.

وقال في قوم خلفهم الأمير وأغار في جلد الخيل، فقال: إن أقاموا في بلد العدو حتى

رجع أسهم لهم، وإن رجعوا إلى مأمنهم فلا شيء لهم.

انظر: المغني ٤٢١/٨، وراجع: الكافي ٣٠٦/٤، والإنصاف ١٦٤/٤.

ويترجح لدي الإسهام له من الغنيمة، لأن ما وقع له أمر خارج عن إرادته، وقد

تفرغ للجهاد واستعد له، وفي فراقه الجيش مخاطرة أعظم من بقاءه معهم، فيعطى

كما تعطى السرية، إلى أن يصل إلى العسكر الأعظم، فيشاركهم فيما يغنمونه بعد

وصوله.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي. (١)

٢٨٠٣- قلت: سئل عن رجل بارز علجاً ومقود فرس العلج بيده، فقتله

الرجل، هل ينفل فرسه؟

قال: لا.

قلت: فإن كان العلج على فرسه هل ينفله؟

قال: نعم. (٢)

(١) الأجير على ضربين:

خاص ومشترك.

فالخاص: هو الذي يؤجر نفسه مدة، فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة. أو يكيل شيئاً فيكسر الكيل، أو بالرعي فتهلك الماشية بغير تفريط.

والمشترك: الذي يؤجر نفسه على عمل، فظاهر كلام الخرقى أنه يضمن ما تلف بعمله، ونص عليه أحمد رحمته الله في حائك دفع إليه غزل، فأفسد حياكته يضمن. الكافي ٣٢٨/٢.

وراجع: الإنصاف ٧٤/٦، والشرح الكبير ١١٨/٦.

(٢) نقل البغوي قول الأوزاعي في السلب فقال:

قال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنطقته، وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية، ولا يكون له الهميان ولا الدراهم، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب، بل هي غنيمة.

انظر: شرح السنة للبغوي ١٠٨/١١، معالم السنن للخطابي ٤٣/٤، والمغني ٣٩٤/٨

قال أحمد: جيد. (١)

٣٩٥ - وفقه الإمام الأوزاعي ٤٤٦/٢.

(١) ونقل ابن هانئ أنه سئل - أي الإمام أحمد - عن رجل بارز علجا بيده - فرسه - فقتله، هل ينفل فرسه؟

قال: لا ينفل، قيل له: فإن كان العليج على فرسه، هل ينفله؟

قال أبو عبد الله: نعم ينفله.

انظر: مسائل ابن هانئ ١٠٥/٢ برقم: ١٦٢٣

وقال ابن قدامة: الدابة، وما عليها من سرجها، ولجامها وتجييفها، وحلية إن كانت عليها، وجميع آلتها: من السلب، لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب، وإنما يكون من السلب إذا كان راكبا عليها، وإن كانت في منزله، أو مع غيره أو منفلة لم يكن من السلب، كالسلاح الذي ليس معه، وإن كان راكباً عليها فصرعه عنها، أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب، وهكذا قول الأوزاعي. المغني ٣٩٥/٨.

أما إذا كان ممسكاً بعناتها، غير راكب عليها فعن الإمام أحمد فيها روايتان: إحداهما: من السلب....، لأنه متمكن من القتال عليها، فأشبهت سيفه أو رمحه في يده.

والثانية: ليست من السلب، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار الخلال لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه.

انظر: المغني ٣٩٥/٨ - ٣٩٦، والإنصاف ١٥١/٤، والمبدع ٣٤٩/٣.

وأما إن كان على فرس، وفي يده جنبية، لم تكن الجنبية من السلب، لأنه لا يمكنه ركوبها معاً. المغني ٣٩٦/٨.

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٠٤ - قلت: سئل عن الرجل يدرك العالج فيقول له: قم وألق سلاحك فيفعل؟

قال: يرفع عنه القتل، ويلقى في المقسم.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: ما أحسن ما قال، كأنه قد آمنه بهذا القول<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل ابن المنذر نص هذه الرواية فقال:

وقيل لأحمد بن حنبل: - سئل - الثوري عن الرجل يدرك العالج فيقول له قم ألق سلاحك فيفعل.

قال: يرفع عنه القتل، ويلقى في المغنم.

قال أحمد: ما أحسن ما قال، كأنه آمنه بهذا القول.

قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: كل شيء يرى العالج أنه أمان فهو أمان.

وقال الأوزاعي: إذا قال: قف أو قم، وألق سلاحك، دعي هذا بلسانه أو بالعربية، فلا قتل عليه. الأوسط ٣/٣.

(٢) نقل أبو داود مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال: قلت لأحمد:

الرجل يحمل على العالج فيصيح به بالرومية: قف وألق سلاحك؟ قال: هذا أمان.

مسائل أبي داود ص ٢٤٩.

وقال المرادوي بعد أن أورد عبارة المقنع: "ومن قال لكافر: قف، وألق سلاحك،

فقد آمنه". المقنع ١/١٧٥

قال وكذا قوله: قم. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٠٥ - قلت: يفادى (٢) رأس برؤوس؟

قال: إي لعمرى، أليس النبي ﷺ فادى (٣) ولكن ما يفادى

الإنصاف ٢٠٥/٤، وانظر المحرر ١٨٠/٢، والفروع ٢٤٨/٦، والمبدع ٣٩١/٣. ومن روي عنه أن هذه الألفاظ وما شاهها من ألفاظ الأمان: عمر بن الخطاب ﷺ، وأبو موسى الأشعري، وأنس، والزبير بن العوام. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٢ وما بعدها. وصحيح البخاري ٢٧٤/٦ مع الفتح.

(١) انظر الأوسط ٣/٣.

(٢) الفداء بالكسر والمدّ: فكان الأسير، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطي فداءه وأنقذه.

النهاية لابن الأثير ٤٢١/٣

(٣) نقل ابن هانئ مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال:

قيل لأبي عبد الله: هل يفادى رأس برؤوس؟

قال نعم، قد فادى رسول الله ﷺ. مسائل ابن هانئ ١٠٤/٢ برقم ١٦١٧، وراجع

المبدع ٣٢٥/٣، وكشاف القناع ٥٣/٣.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((فدى رجلين من المسلمين برجل

من المشركين)).

الحديث أخرجه الترمذي في السنن ١٣٥/٤، كتاب السير، باب ما جاء في قتل

الأسارى والفداء، عن عمران، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في قصة طويلة

سبق وأن خرج الحديث في أول كتاب الجهاد مسألة رقم (٢٧٥٤).

بالأموال لا أعرفه. (١)

قال إسحاق: الفداء بالرؤوس أحبّ إلينا، ولو رأس واحد برؤوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة، فلا يجلب لإمام المسلمين إلا أن يفاديتهم، ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين. (٢)

ألا ترى إلى ما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فقال في وصيته: واعلموا "أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء. واختار بعد أهل العلم القتل على الفداء. سنن الترمذي ١٣٦/٤.

(١) عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان في الفداء بالمال: إحداهما: يجوز الفداء بمال على صحيح من المذهب. والثانية: أنه لا يجوز. الإنصاف ١٣٠/٤.

وراجع: المقنع ٤٨٨/٢ - ٤٨٩، والمغني ٤٤٥/٨. وقد تقدم نحو هذه المسألة برقم (٢٧٨١).

(٢) نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال:

ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق. المغني ٤٤٥/٨.

ونقل قول الإمام إسحاق: ابن حجر في فتح الباري ١٦٧/٦، والعيني في عمدة القارئ ٢٩٤/١٤.

فكأكه من بيت مال المسلمين".<sup>(١)</sup>

وكذلك فادى عمر بن العزيز رجلا من أهل الحرب بمائة ألف.  
وكذلك قال عمر بن عبد العزيز لعامله حين وجهه في شراء  
الأسارى لا تدعن أسيرا من المسلمين في أيدي أهل الشرك،  
ولو بلغ مالا عظيماً، حتى قال في بعض الحديث: ولو أتيت  
على ما في بيت المال لأنك إنما تشتري الإسلام.  
ثم أعطى عمر الذي وجهه ثلاثين دينارا، وقال: هذه من خاصة  
مالي اشتر به أسيرا.<sup>(٢)</sup>

(١) عن ابن عباس قال: قال عمر: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين  
فكأكه من بيت مال المسلمين».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٤٢٠، كتاب الجهاد، في فكأك الأسارى على من  
هو، برقم ١٥١٠٩، والمتقى الهندي في كنز العمال ٤/٣٤٩ من طريق ابن أبي  
شيبة. وراجع: موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٧٦.

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: «لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى  
المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل  
بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنتين؟  
قال: فأعطهم ثلاثا، قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك،  
فو الله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به  
مسلماً فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام».

أخرجه سعيد منصور في سننه ٢/٣٤١، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء، من

وفيما قال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين أحب إليّ من جزيرة العرب، يعني الخراج وفيئهم.<sup>(١)</sup>

٢٨٠٦- قلت: قال سفيان: رجل جاوز الدروب، (ثم مات فرسه أيسهم له)؟<sup>(٢)</sup>

قال أحمد لا يعجبني هذا، الغنيمة لمن شهد الواقعة.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كلما لم يكن قاتل عليه فلا سهم له.

طريق ابن عيَّاش عن عبد الرحمن بن أنعم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن. وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٩٦ برقم ٣٣٩، من طريق صالح بن حبير. (١) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٣، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٧٦.

(٢) كذا في نسخة (ظ) ولعل الصواب (ثم مات فرسه؟ يسهم له).

(٣) سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم: (٢٧٩٣).

وانظر قول الإمام إسحاق: المغني ٤٠٤/٨.

ونقل العيني في عمدة القارئ خلاف ما في هذه المسألة عن الإمام أحمد وإسحاق فقال: واختلف في فرس يموت قبل حضور القتال، فقال الشافعي، وأحمد وإسحاق: يسهم، وأبو ثور: لا يسهم لها. عمدة القارئ ١٥٦/١٤.

٢٨٠٧- قلت: لإسحاق: نادوا في الخيل والرجالة بطرسوس<sup>(١)</sup> فخرجوا إلى الروم فلما تراءى العسكران جميعا بموضع نادوا في الخيل فخرجت سرية<sup>(٢)</sup> ثم نادوا الغد خروج السرية في الرجالة اخرجوا واستقبلوا إخوانكم، وأنتم شركاء فيما تبيئون به من الغنائم. فخرجوا ثلاث مائة رجل فاستقبلوا السرية راجعين بالغنائم وجاءهم العدو، فلما رأوا الرجالة أوقفوا فقالت الرجالة على العدو فانهزم العدو، فهل للرجالة نصيب في نفل هؤلاء

(١) طرسوس: مدينة تقع الآن في تركيا، كانت من عواصم الروم، فتحها المأمون وفيها دفن عام ٢١٨.

انظر مروج الذهب ٤/٤٥، والمنجد في الأدب والعلوم ص ٣١٩.

(٢) ومعناه: أن يخرج الجيش فينسخوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يريدون ما غنموه على الذين هم رداء لهم لا ينفردون به.

فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً. معالم السنن ٤/٥٩

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية، فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت، لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلاً...

وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية، لأنها في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم. مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٢.

وتقدم نحو هذه المسألة برقم (٢٧٩٨).

السرية أصحاب الخيل أم لا؟

قال إسحاق: شديدا لما قووا. (١)

٢٨٠٨ - قلت لإسحاق: سرية خيل ورجالة دخلت، (٢) فلما جاوزوا

الدروب باع فارس فرسه من راجل. كم يأخذ الفارس من

السهم، وكم يأخذ الراجل من السهم؟

قال إسحاق: كلما اشترى فرس من صاحبه قبل أن يغنم القوم

فأصابوا الغنيمة، لم يكن لصاحب الفرس الذي باع من سهم

الفرس شيء، سهم الفرس كله لمن اشترى الفرس، هكذا قال

الأوزاعي. (٣)

وإنما أخطأ هؤلاء فقالوا: إذا جاوز الدروب فباع فرسه فإن

سهم الفرس له، وهو جهل بين. (٤)

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٤٤٢/٨.

(٢) أي دخلت دار الحرب.

(٣) قال ابن قدامة: قال أحمد: أنا أرى: أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان

يعطى إن كان فارسا ففارس، وإن راجلا فراجل، لأن عمر قال: "الغنيمة لمن شهد

الوقعة" وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، ونحوه قال: ابن عمر.

المغني ٤٠٤/٨.

(٤) أشار بهذه العبارة إلى الأحناف الذين يقولون إنه يسهم لبائع الفرس.

قال الكاساني: واختلف في حال المقاتل من كونه فارساً، أو راجلاً، في أي وقت

يعتبر؟ وقت دخوله دار الحرب؟ أم وقت شهود الواقعة؟ فعندنا: يعتبر وقت دخول دار الحرب إذا دخلها على قصد القتال.  
وعند الشافعي رحمه الله: يعتبر وقت شهود الواقعة.  
حتى إن الغازي إذا دخل دار الحرب فارساً، فمات فرسه، أو نفر أو أخذه العدو فله سهم الفرسان عندنا.....  
وإذا دخل راجلاً ثم اشترى فارساً، أو استأجره، أو استعار، أو وهب له، فله سهم الرجال عندنا، لاعتبار وقت الدخول. وعند الشافعي: له سهم الفرسان، لاعتبار وقت الشهود.

وقال الحسن رحمه الله في هذه الصورة: إذا قاتل فارساً فله سهم فارس.  
بدائع الصنائع ١٢٦/٧-١٢٧.  
وقال في الهداية: ولو دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو وهب، أو أجر، أو رهن، ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجازة.  
وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجازة القتال فارساً. الهداية ١٤٧/٢.



## كتاب الذبائح

٢٨٠٩- [قال]: قلت: لأحمد [ﷺ]: العقيقة<sup>(١)</sup> عن الغلام والجارية؟

قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.<sup>(٢)</sup>

(١) قال ابن الأثير: العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود. أصل العق: الشق، والقطع.

وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها يشق حلقها.

النهاية لابن الأثير ٢٧٦/٣، والمصباح المنير ٤٢٢/٢.

وقال ابن منظور: العقيقة: الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد.

وجعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه.

انظر لسان العرب ٢٥٧/١٠، والفايق في غريب الحديث للزمخشري ١١/٣، وعون

المعبود ٣٤/٨.

ومثل قول الزمخشري، نقله أبو عبيد عن الأصمعي.

وأنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد للعقيقة، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه.

وصحح ابن عبد البر قول الإمام أحمد، واستشهد له من اللغة.

انظر: تحفة المودود ص ٣٨ - ٣٩، الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١،

ومسائل أبي داود ص ٢٥٦، والمغني ٦٤٤/٨، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن

سلام ٢٨٤/٢.

قال ابن القيم: وقال الجوهري: عق عن ولده يعق عقاً، إذا ذبح يوم أسبوعه، كذلك

إذا حلق، عقيقة، فجعل العقيقة لأمرين. وهذا أولى. والله أعلم.

تحفة المودود ص ٣٩، وراجع: الصحاح للجوهري ١٥٢٨/٤ مادة "عقق".

(٢) في العمري سقط لفظ "شاة".

قال إسحاق رضي الله عنه: كما قال (١).

ونقل مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد: عبد الله في مسائله ص ٢٦٧ - ٢٦٨ برقم ٩٩١، وصالح في مسائله ص ٩٠، وابن هانئ ١٣٠/٢ برقم ١٧٣٦ وأبو داود ص ٢٥٦

قال الخرقى: والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع. مختصر الخرقى ص ٢١٤.

قال المرادوي: وهذا بلا نزاع، مع الوجدان، ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين في السن، والشبه، نص عليه. الإنصاف ١١٠/٤

وقال ابن مفلح: والعقيقة سنة مؤكدة على الأب، غنياً كان الوالد، أو لا. وعنه: واجبة. اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء، عن الغلام شاتان متقاربتان في السن والشبه، نص عليه.

الفروع ٥٥٦/٣، وراجع: المقنع ٤٨٢/١، وغاية المنتهى ٤٣٧/١.

(١) انظر قول الإمام إسحاق في المغني ٦٤٥/٨، وتحفه المودود ص ٤٤.

واستدل القائلون: بأن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة بما جاء عن يوسف بن ماهك: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

الحديث رواه الترمذي في سننه ٩٦/٤ - ٩٧، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، حديث رقم ١٥١٣ واللفظ له. وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

والإمام أحمد في مسنده ٣١/٦ - ١٥٨، مسند عائشة رضي الله عنها.

٢٨١٠- قلت: حلق الرأس واللطخ بالدم؟

قال: هذا مكروه،<sup>(١)</sup> لم يرو إلا في حديث

وابن ماجة في سننه ١٠٥٦/٢، في كتاب الذبائح، باب العقيقة حديث رقم ٣١٦٣.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعدد طرق الحديث، وذكر درجة كل طريق من الصحة. إرواء الغليل ٣٩٠/٤

(١) قال ابن قدامة: يكره أن يلطخ رأسه بدم، كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك،

والشافعي، وابن المنذر. وحكي عن الحسن، وقتادة: أنه مستحب. المغني ٦٤٧/٨  
قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن العقيقة تذبح، ويدمى رأس الصبي  
والجارية؟ قال أبي: لا تدمى. مسائل عبد الله ص ٢٦٧ برقم ٩٩١.

جاء في رواية مهتأ: أنه ذكر للإمام أحمد حديث يزيد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ  
قال: "يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم". فقال - الإمام أحمد -: ما أظرفه.  
المبدع ٣٠٢/٣.

ولأنه يتنجس، فلا يستحب لطنحه كغيره من النجاسات.

انظر: المبدع ٣٠٢/٣، ومطالب أولي النهى ٤٩٠/٢.

حديث يزيد المزني رواه ابن ماجة في سننه ١٠٥٧/٢، كتاب الذبائح، باب العقيقة  
برقم ٣١٦٦، قال محمد فؤاد عبد الباقي نقلاً عن الزوائد: إسناده حسن، لأن  
يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

قال: وليس ليزيد هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية  
الكتب. سنن ابن ماجة ١٠٥٧/٢.

قال المرادوي: "يكره لطنخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب" ونقل

## سمرة (١)

حنبل: هو سنة. الإنصاف ٤/١١٢.

(١) هو سمرة بنت جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حزم الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، ومن القادة الشجعان. سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه، ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية. وكان الحسن البصري، وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، حيث سقط في قدرٍ مملوءة ماءً حاراً. انظر: أسد الغابة ٢/٣٥٤، والإصابة ٢/٨٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦، وتقريب التهذيب ص ١٣٧، والمعارف ص ٣٠٥.

والحديث رواه أبو داود بإسناده، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويديمي". فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

رواه أبو داود في سننه ٣/١٠٦، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة برقم ٢٨٣٧ واللفظ له من طريق همام عن قتادة، عن الحسن عن سمرة.

والإمام أحمد في مسنده ٥/٧ - ٨ مسند سمرة بن جندب. ولم يأخذ الإمام أحمد بتدمية رأس المولود يوم العقيقة، لأنه خطأ رواية همام السابقة، ورجح الرواية التي فيها "يحلق رأسه، ويسمى".

وهي الرواية التي ينشرح لها الصدر، لاتفاق أكثر الحفاظ عليها، ولا سيما أن لها متابعات، وشواهد.

قال إسحاق: أما حلق الرأس فسنة، وأما الدم: فالزعران<sup>(١)</sup>

انظر: المبدع ٣/٣٠٢، وإرواء الغليل ٤/٣٨٧، والمجموع ٨/٤٤٨.

وقال أبو داود السجستاني بعد ذكر الحديث: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: "يسمى" فقال همام: "يدمى"، وليس يؤخذ بهذا. سنن أبي داود ٣/١٠٦.

وعقب ابن القيم على كلام أبي داود السابق: بأن هماماً لم يهجم في هذه اللفظة، فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو - والله أعلم - بريء من عهدتها.

تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٤/١٢٧. وقد رد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير تغليط أبي داود لهما. انظر التلخيص الحبير ٤/١٦١.

(١) لما روى عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعران".

الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٠٧، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم ٢٨٤٣، والبيهقي في سننه ٩/٣٠٢-٣٠٣، كتاب الضحايا، باب لا يمسن الصبي بشيء من دمها. والحاكم في المستدرک ٤/٢٣٨، كتاب الذبائح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. مستدرک الحاكم ٤/٢٣٨.

قال الألباني: وافقه الذهبي. وعقب على الحاكم بقوله: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الحسين بن واقد لم يخرّج له البخاري إلا تعليقاً. وذكر للحديث شاهداً. انظر: إرواء الغليل ٤/٣٨٩.

بدله في الإسلام.<sup>(١)</sup>

٢٨١١- قلت: متى تذبح العقيقة؟

قال: يوم السابع.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال: فإن لم يتهياً فيلإى<sup>(٣)</sup> أربع عشرة، فإن لم

(١) في العمرية بلفظ "فهو عدوان بدها الإسلام"، ونقل قول الإمام إسحاق رحمه الله: الخطابي في معالم السنن ١٢٦/٤، والنووي في المجموع ٤٤٨/٨.

(٢) نقل أبو داود مثل هذه الرواية فقال: سمعت أحمد قال: العقيقة تذبح يوم السابع. قيل له أيطبخ؟ قال: نعم. قيل: إنه يشتد عليهم طبخه؟ قال: يتحملون ذلك.

مسائل أبي داود السجستاني ص ٢٥٦، وانظر: تحفة المودود، ص ٤٨. ونقل صالح عن أبيه أنه كان يستحب لمن عقر عن ولده، أن يذبح عنه يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشر، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين. والعقيقة لا يكسر لها عظم، وتفصل جدولا فيؤكل منها ويطعم، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن النبي ﷺ، وأتبع ما جاء عنه. مسائل صالح ص ٩٠.

قال ابن قدامة: ويستحب ذبحها يوم السابع. الكافي ٤٧٦/١. وقال في المغني: قال أصحابنا: السنة أن تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين.

انظر: المغني ٦٤٦/٨، وراجع: الإنصاف ١١٠/٤، وتحفة الودود ص ٤٨، وكشاف القناع ٢٥/٣، وحاشية روض المربع ٢٤٥/٤.

(٣) في العمرية بلفظ "فإن لم يتهياً فله إلى أربع عشرة".

يتهيأ، فيلى إحدى وعشرين،<sup>(١)</sup> كل سنة.<sup>(٢)</sup>

٢٨١٢- قلت: يذبح الجنب أو يُصلي؟<sup>(٣)</sup>

(١) نقل النووي قول الإمام إسحاق فقال: مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة، وعطاء، وإسحاق. وقال مالك: تفوت. انظر: المجموع ٤٤٨/٨، وراجع المغني ٦٤٦/٨.

(٢) ودليل السنّة: ما روى عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر، إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة رضي الله عنها: "لا بل السنة أفضل: عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً، ولا يكسر لها العظم، فيأكل، ويطعم، ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين".

أخرجه الحاكم في مستدركه ٢٣٨/٤-٢٣٩، كتاب الذبائح من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

انظر: مستدرك الحاكم ٢٣٩/٤، وهامشه تلخيص المستدرك للذهبي ٢٣٩/٤.

قال الألباني: ظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان:

١ - الانتقطاع بين عطاء وأم كرز.

٢ - الشذوذ، والإدراج، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين، وليس فيهما قوله: "تقطع جدولاً". إرواء الغليل ٣٩٦/٤.

(٣) في الظاهرية بلفظ: (يطلى).

ومعنى يصلي: يشوي، من صلى اللحم: شواه. لسان العرب ٤٦٧/١٤.

قال: لا بأس بهما [ع-١٥٩/ب].<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال [ظ-٨٩/أ].<sup>(٢)</sup>

٢٨١٣- قلت: ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بهما.<sup>(٣)</sup>

(١) قال الخرقى: وإن كان جنباً جاز أن يسمي ويذبح. مختصر الخرقى ص ٢١٠. وعلق عليه ابن قدامة بقوله: وذلك أن الجنب تجوز له التسمية، ولا يمنع منها، لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح.

المغني ٥٨٣/٨، وراجع: شرح منتهى الإرادات ٤٠٥/٣.

ونقل حنبلي: أن الجنب لا يذبح. الفروع ٣١١/٦، والإنصاف ٣٨٩/١٠.

(٢) في العمرية سقطت عبارة: (قال إسحاق كما قال).

نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب، قال: وإذا دل القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتاني، مع أنه نجس، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى. وقال: الحائض كالجنب.

المجموع ٧٧/٩، وانظر قول الإمام إسحاق في المغني ٥٨٣/٨.

(٣) من بداية المسألة إلى قوله لا بأس بهما. "ساقط من العمرية".

نقل الخلال نص هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: حدثنا إسحاق بن منصور، أنه قال لأبي عبد الله ذبيحة المرأة والصبي من أهل الكتاب؟ قال لا بأس بهما. أحكام أهل الملل، ورقة ١٢٨.

ونقل عبد الله وابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد، فذكر أنه لا بأس بذبيحة

قال إسحاق: كما قال إذا عقلا الذبيحة.<sup>(١)</sup>

٢٨١٤ - سئل أحمد عن رجل خرج إلى المصلى فوكل بضحيته<sup>(٢)</sup> أن

الصبي والمرأة إذا أطاها، وسميا.

مسائل عبد الله ص ٢٦٧ رقم ٩٩٨، ومسائل ابن هانئ ١٣١/٢ برقم ١٧٤٣  
قال الخرقى: وذبيحة من أطاها الذبيح من المسلمين وأهل الكتاب، حلال إذا سموا أو  
نسوا التسمية. مختصر الخرقى ص ٢١٠.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن كل من أمكنه الذبيح من المسلمين، وأهل الكتاب  
إذا ذبح، حلّ أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبيّاً، حراً كان أو عبداً.  
لا نعلم في هذا خلافاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، من أهل العلم، على إباحة ذبيحة المرأة  
والصبي.

انظر: المغني ٥٨٠/٨ - ٥٨١، والإجماع لابن المنذر ص ٢٥، والمذهب الأحمد  
ص ١٩٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٤/٣٥، والمجموع ٧٩/٩.

وتقدم الكلام على ذبيحة الصبي والمرأة في المناسك في المسألة رقم: (١٥٢٨).

(١) انظر فتح الباري ٦٣٣/٩.

(٢) الضحية: فيها أربع لغات:

١ - الأضحية بضم الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أفعولة.

٢ - وكسرها اتباعاً لكسرة الحاء، والجمع أضحاحي.

هاتان لغتان بضم الهمزة وكسرها.

والثالثة: ضحية، والجمع: ضحايا.



وينحر<sup>(١)</sup> البقر إن شاء؟

قال: كله واحد.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

=

ص ٢٨٦، وانظر: تفسير القرطبي ٥٣/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/٦

(١) في الظاهرية بلفظ: (ذبح الإبل، ونحر البقر).

(٢) ويستحب أن ينحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله

عليها صواف﴾ الحج: ٣٦. ويذبح ما سواه. قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ الكوثر

آية ٢ وقال: ﴿لإن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ البقرة ٦٧.

فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، جاز، لأنه لم يتجاوز محل الذبح.

انظر: المغني ٥٧٨/٨، والكاظمي ٤٧٩/١-٤٨٠ والفروع ٥٤٤/٣.

قال في الإنصاف: والمستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه. هذا المذهب مطلقاً

وعليه الجمهور.

وعن الإمام أحمد: يكره ذبح الإبل.

وعنه: لا يؤكل. الإنصاف ٣٩٣/١٠-٣٩٤.

وتقدم نحو هذه المسألة في المناسك برقم: (١٤٧٨).

(٣) ذكر النووي قول الإمام إسحاق ضمن ذكره لمذاهب العلماء، فقال: إن السنة ذبح

البقر والغنم، ونحر الإبل، فلو خالف، وذبح الإبل، ونحر البقر والغنم جاز، هذا

مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء.

قال ابن المنذر: قال بهذا أكثر أهل العلم منهم عطاء، وقتادة، والزهري، والثوري،

=

٢٨١٦- قلت إذا ذبح فأبان الرأس؟

قال: لا بأس به.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٨١٧- قلت: دجاجة ذبحت من [قَبَل] قفاها؟<sup>(٢)</sup>

والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك: إن ذبح البعير من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة، كره أكلها، وإن نحر البقر فلا بأس. المجموع ٩٠/٩.

(١) نقل عبد الله رواية مثل هذه الرواية عن أبيه فقال: سألت أبي عن الرجل يذبح الذبيحة فيبين رأسها؟ قال: لا بأس.

وسألت أبي عن الرجل إذا ذبح قطع الرأس الذبيحة عامداً؟ قال إذا سبقته السكين، فلا بأس، وأما عمداً، فلا يعجبني. مسائل عبد الله ص ٢٦٥ برقم ٩٨٠ - ٩٨١.

ولالإمام أحمد رحمه الله روايتان: في المسألة ذكرهما المرادوي فقال: إحداهما: أنه لو أبان الرأس بذبح، لم يجرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

الثانية: حكاها أبو بكر رواية: بتحريمه. الإنصاف ٣٩٦/١٠، وراجع: المبدع ٢١٩/٩، والمحزر ١٩١/٢.

(٢) القفا مقصور: مؤخرة العنق، وفي الحديث: يعقد الشيطان على قافية أحدكم، أي على قفاه. ويذكر ويؤنث، وجمعه على التذكير: أقفية، وعلى التأنيث: أقفاء مثل أرجاء.

قال: كرهه سعيد ابن المسيب،<sup>(١)</sup> والشعبي لم ير به بأساً.<sup>(٢)</sup>  
وقول سعيد أحب إلى أحمد [ﷺ].<sup>(٣)</sup>

(١) انظر قول سعيد ابن المسيب رحمه الله في المجموع ٩١/٩، والمغني ٥٧٨/٨.

(٢) روى عبد الرزاق بإسناده عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قبل قفاه؟ فقال:  
إن شئت فكل.

وعن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه، فلم ير به  
بأساً.

الأثران ذكرهما عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٩٠ - ٤٩١، كتاب المناسك، باب سنة  
الذبح برقم: ٨٥٩٢ - ٨٥٩٤.

الأول: من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي السفر، وعن أبي إسحاق عن  
الشعبي.

والثاني: من طريق معمر عن جابر.

(٣) روى ابن هانئ مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: سألت أبا عبد الله  
عن دجاجة ذبحت من قبل قفاها؟ قال كرهه سعيد ابن المسيب، والشعبي لم ير به  
بأساً. قلت: أيش ترى أنت؟ قال: قول سعيد أحب إلي من قول الشعبي. مسائل  
ابن هانئ ١٣١/٢ برقم ١٧٣٩.

وقد فرق الإمام أحمد رحمه الله بين ما إذا قتله من القفا عامداً، أو مخطئاً، ففي رواية  
الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن ذبح في القفا؟ قال: عامداً أو غير  
عامد؟ قلت: عامداً. قال: لا تؤكل.

يفهم من هذه الرواية أنه إذا كان غير عامد - كأن التوى عليه - فلا بأس بأكله.  
المغني ٥٧٧/٨.

قال إسحاق: كما قال أحمد. (١)

==

ويشترط لحل الذبيحة مع الخطأ في هذه الحالة أن يأتي السكين على موضع الذبح، وبها حياة مستقرّة.

قال الخرقى: وإذا ذبحها من قفاها، وهو مخطئ، فأنت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت. مختصر الخرقى ص ٢١٠.

وقال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الذبيحة تذبح من قفاها، ولم تجز على الحلقوم والأوداج؟ قال: لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج. مسائل عبد الله ص ٢٦٣ برقم ٩٧٧.

وإن ذبحها من القفا عامداً، ففي حله روايتان من الإمام أحمد رحمه الله: إحداها: تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء، بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرّة قبل قطعهما.

قال المرادوي: وهو المذهب. واختاره القاضي، والشيرازي، وغيرهما. والرواية الثانية: لا تباح.

وعنه ما يدل على إباحته مطلقاً.

انظر الإنصاف ٣٩٥/١٠، والمغني ٥٧٨/٨، المبدع ٢٢١/٩ والمحزر ١٩١/٢.

(١) ذكر ابن قدامة عن الإمام إسحاق رحمه الله قوله: إن ذبحها من قفاها فإنها لا تؤكل.

المغني ٥٧٨/٨، وانظر: المحلى ٤٤١/٧.

وحكى النووي نقلاً عن ابن المنذر قول الإمام إسحاق: يحل المذبوح من قفاها. انظر: المجموع ٩١/٩.

الأصل في الذبح: أن يذبح من الحلقوم، ولا ينبغي أن يذبح من القفا. فإن ذبح، فالذي يظهر رجحانه، جواز الأكل مطلقاً، عامداً، أو غير عامد، إذا أتى الذبح على

==

٢٨١٨ - قلت: ذبائح الصابئين؟<sup>(١)</sup>

قال: أما من ذهب إلى<sup>(٢)</sup> مذهب علي [عليه السلام] في ذبائح بني

محلّه، ولم تمت الدابة قبل ذلك. فإن عرف أنها ماتت قبل وصول السكين إلى محلّ الذبح من الخلقوم، فلا تحلّ الذبيحة.

(١) يقال: صبأ من دين يصبأ، مهموز بفتحتين: خرج، فهو صابئ، ثم جعل هذا اللقب علماً على طائفة من الكفار يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، وهم صابئة والصابئون، ويدعون أنهم على دين صابئ بن شيث ابن آدم. ويجوز التخفيف فيقال: الصابون، وقرأ به نافع. المصباح المنير ٣٣٢/١ - ٣٣٣.

قال ابن القيم رحمه الله: الصابئة أمة فيهم المؤمنون بالله، وأسمائهم، وصفاتهم، وملائكتهم، ورسله، واليوم الآخر، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به، ورضوه لأنفسهم، وعقد أمرهم، أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يوالون أهل ملة، ويعادون أخرى، ولا يتعصبون لملة على ملة، والملل عندهم نوامس لمصالح العالم، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضاً، بل يؤخذ بمحاسنها، وما تكمل به النفوس، وتهذب به الأخلاق، ولذلك سموا صابئين، كأنهم صبثوا عن التعبد بكل ملة من الملل والانتساب إليها. ولهذا قال غير واحد من السلف: ليسوا يهوداً، ولا نصارى، ولا مجوساً وهم نوعان:

- صابئة حنفاء.

- وصابئة مشركون.

فالحنفاء هم الناجون منهم، وبينهم مناظرات ورد من بعضهم على بعض، وهم قوم إبراهيم، كما أن اليهود قوم موسى والحنفاء منهم أتباعه. أحكام أهل الذمة ٩٤/١.

(٢) في الظاهرية بلفظ (على مذهب).

تغلب،<sup>(١)</sup> فإنه يكرهه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين لأهم طائفة من أهل

(١) هم بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية. وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية. أحكام أهل الذمة ٧٥/١-٧٦.

والأثر المشار إليه رواه عبد الرزاق بإسناده عن عبيدة السلماني، أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر. مصنف عبد الرزاق ٤/٤٥٨ - ٤٥٦، كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب برقم ٨٥٧٠، واللفظ له. من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي عليه السلام. ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده ص ٣٤٠، كتاب الصيد والذبائح. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٤، كتاب الضحايا، باب ذبائح نصارى العرب، كلاهما من طريق الثقفى عن أيوب به.

قال ابن حجر: قد جاء عن علي عليه السلام من وجه آخر صحيح، المنع من ذبائح بعض نصارى العرب، أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة، وساق الأثر السابق. فتح الباري ٩/٦٣٧.

(٢) للإمام أحمد في ذبائح الصابئة روايتان: مأخذهما: هل هم فرقة من نصارى أو لا؟

الإنصاف ١٠/٣٨٨، والمبدع ٩/٢١٦.

قال ابن قدامة: والصحيح فيهم - أي الصابئة - أنهم كانوا يوافقون نصارى، أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه. وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم، والله أعلم. المغني ٦/٥٩١.

الكتاب. (١)

٢٨١٩- وسألت<sup>(٢)</sup> [ أحمد ] عن ذبائح<sup>(٣)</sup> نصارى بني تغلب؟  
فقال: ما أثبتته عن علي [ عليه السلام ] لم يزد [هـ] على ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل النووي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال إسحاق بن راهويه: لا بأس بذبائح الصابئين، لأنهم أهل كتاب. المجموع ٧٠/٩-٨٠.  
(٢) في الظاهرية بلفظ (سألته).

(٣) في العمرية بحذف لفظ (الذبائح).

(٤) سبق تخريج قول علي عليه السلام في المسألة السابقة، برقم: (٢٨١٨)، ونقل هذه الرواية ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ٢٤٧/١. اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في أكل ذبائح بني تغلب، ونكاح نسائهم.  
فعنه: لا يحل ذلك. وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام كما كره ذبائحهم عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي، والنخعي.  
والرواية الثانية: تحل ذبائحهم ونسائهم، وهذا الصحيح عن الإمام أحمد رواه عنه الجماعة، وكان آخر روايتين عنه.

قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله علي أنه لا يرى بذبائحهم بأساً. وهذا قول ابن عباس، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب عليه السلام. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، وعطاء الخراساني، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

انظر: المغني ٥١٧/٨، والكافي ٤٧٨/١، مجموع الفتاوى ٢٢٠/٣٥، وأحكام أهل الذمة ٨٧/١، والإنصاف ٣٨٧/١٠، والمبدع ٢١٦/٩، والمجموع ٧٨/٩ ومصنف

قال إسحاق: لا بأس به. (١)

٢٨٢٠ - قلت: ذبيحة المرتد؟ (٢)

قال: أكرهها. (٣)

قال إسحاق: إن كان ذهب إلى النصرانية، فذبيحته جائزة. (٤)

عبد الرزاق ٤/٤٨٦ - ٤٨٧ والسنن الكبرى ٩/٢٨٤، وفتح الباري ٩/٦٣٦ - ٦٣٧.

قال المرداوي: أما ذبيحة بني تغلب: فالصحيح من المذهب إباحتها، وعليه الأكثر.

قال ابن منجاء: هذا المذهب. الإنصاف ١٠/٣٨٧.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٨/٥١٧، والمجموع ٩/٧٨.

(٢) قال الرازي: الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد، والردة بالكسر اسم منه: أي الارتداد.

مختار الصحاح ص ٢٣٩. وعرفه ابن قدامة بقوله: المرتد هو الراجع من دين الإسلام

إلى الكفر. المغني ٨/١٢٣.

(٣) في العمرية بلفظ (أكرهه).

قال الخرقى: وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت رده إلى دين أهل كتاب. مختصر

الخرقى ص ١٨٩.

قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل عبد الله: تحل ذكاة مرتد إلى

أحد الكتائبين. الإنصاف ١٠/٣١٠، وراجع: المبدع ٩/٢١٦.

(٤) نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق فقال: قال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب

كذلك قال الأوزاعي<sup>(١)</sup> خالف هؤلاء<sup>(٢)</sup> واحتج بقول علي

حلت ذبيحته، ويحكى ذلك عن الأوزاعي لأن علياً عليه السلام قال: من تولى قوماً فهو منهم. المغني ١٣٢/٨.

وراجع: الإشراف ورقة ١٧٨، كتاب المرتد، والمجموع ٧٩/٩، وبداية المجتهد ٣٣٠/١.

(١) ساق أبو يوسف مذهب الأوزاعي في ذبيحة المرتد فقال: قال أبو حنيفة عليه السلام: لا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، لأنه ليس بمنزلته. لا يترك المرتد حتى يقتل، أو يسلم.

وقال الأوزاعي: معنى قول الفقهاء: إن من تولى قوماً فهو منهم، وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره، ودماؤهم حلال.

وقال أبو يوسف: طعام أهل الكتاب، وأهل الذمة سواء، لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله. فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا، وإن والا هم.

انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ١١٦، والأم للإمام الشافعي رحمه الله ٣٦٤/٨، والمغني ١٣٢/٨، وفقه الأوزاعي ٤٦٣/١، والإشراف ١٧٨، والمجموع ٧٩/٩.

(٢) يشير إلى الذين قالوا بتحريم ذبيحة المرتد، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب وهم الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وكرهها الثوري.

انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ١١٦، واختلاف الفقهاء للطحاوي ٧٤/١، والمنتقى ١١١/٣، بداية المجتهد ٣٣٠/١، والأم للشافعي ٣٦٤/٨، والمجموع للنووي

٧٩/٩، والإشراف ١٧٨، والمغني ١٣٢/٨

[عليه السلام] "من تولى قوماً فهو منهم".<sup>(١)</sup>

٢٨٢١- قلت: تؤكل المصبورة؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا.<sup>(٣)</sup> والمجثمة<sup>(٤)</sup> هي المصبورة.

(١) انظر قول الإمام علي عليه السلام في: المغني ١٣٢/٨، والرد على سير الأوزاعي ص ١١٦، والأم ٣٦٤/٨، وموسوعة فقه علي بن أبي طالب محمد رواس قلعة جي ص ٢٦٠. أرى ترجيح تحريم ذبيحة المرتد، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب وذلك:

١ - لأنه كافر لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني.

٢ - ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة.

٣ - أما قول علي عليه السلام: "فهو منهم" فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكر. ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب، ولا نكاح نسائهم مع توليتهم للنصاري، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه فلئلا يعتقد ذلك في المرتدين أولى. المغني ١٣٢/٨ - ١٣٣.

(٢) المصبورة: "هي المحبوسة على الموت، وكل ذي روح يوثق حتى يقتل، فقد قتل صرا".

تاج العروس ٣/٣٢٣، والمصباح المنير ١/٣٣١، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٥٤ (٣) أشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: قال أحمد: ولا تؤكل المصبورة، ولا المجثمة. وبه قال إسحاق. المغني ٨/٥٧٦.

(٤) في العمريه بلفظ (المنخنة).

المجثمة: هي كل حيوان ينصب، ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب،

قال: إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٢٢- قلت: قيل له يعني سفيان رجل رمى طيراً، أو صيداً (٢) فأنفذه

وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، هو بمنزلة البروك للإبل.

النهاية ٢٣٨/١، وفتح الباري ٦٤٣/٣، والمغني ٥٧٦/٨، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٥/١.

(١) انظر قول الإمام إسحاق في المغني ٥٧٦/٨.

والمصبورة والمجثمة لا تؤكل، لما جاء من النهي عن هذه الفعلة.

فقد روى هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً - أو فتیاناً - نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: "هى النبي ﷺ أن تصير البهائم".

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٥١٣، فتح الباري ٦٤٢/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٤٩/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر الحيوان، كلاهما من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ.

قال النووي: "وهذا النهي للتحريم"، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر ﷺ: "لعن الله من فعل هذا"، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لمالته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولنفعته إن لم يكن مذكى. شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٨/١٣.

ولأنه حيوان مقدور عليه، فلم يحب بغير الذكاة، كالبعير والبقرة. المغني ٥٧٦/٨.

(٢) في العمريه بلفظ (رجل رمى صيداً، أو طيراً)، بتقدم الصيد.

فأصاب آخر؟

قال: يأكل. (١)

قال أحمد: يأكل كليهما. (٢)

قال إسحاق: كما قال. لو أصاب عشرين لأكلها.

٢٨٢٣- قلت: ذبائح نصارى أهل الحرب؟

قال: لا بأس به (٣) [وفيه] حديث عبد الله بن

(١) انظر قول الإمام الثوري رحمه الله في المغني ٥٥٢/٨، وحاشية المقنع ٥٥٤/٣

(٢) في الظاهرية بلفظ (كلاهما).

قال الخرقى: وإذا سمى ورمى صيداً، فأصاب غيره جاز له. وإذا رمى صيداً فقتل جماعة، فكله حلال.

مختصر الخرقى ص ٢٠٨، وراجع: المقنع ٥٥٤/٣.

قال ابن قدامة: وإن قصد صيداً فأصابه وغيره، حلاً جميعاً، والجرح في هذا بمنزلة

السهم. نصّ أحمد على هذه المسائل، وهو قول الثوري وقتادة. المغني ٥٥٢/٨

قال المرداوي: بلا نزاع أعلمه، لكن لو أرسل كلبه إلى الصيد فصاد غيره، فالصحيح

من المذهب أنه يحل، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله. الإنصاف ٤٣٥/١٠

(٣) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال: سئل أحمد

عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: "لا بأس بما" حديث عبد الله بن مغفل في

الشحم، قال إسحاق: أجاد.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم.

ونقل ابن القيم مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

مغفل<sup>(١)</sup> في الشحم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق:<sup>(٣)</sup> كما قال أجاد.

انظر: المغني ٥٦٨/٨، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٤٥/١. وراجع: المقنع وحاشيته ٥٣٥/٣، والفروع ٣١١/٦، والكاافي ٤٧٧/١، والإنصاف ٣٨٦/١٠، وكشاف المقنع ٢٠٥/٦.

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة. مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك.

تهذيب التهذيب ٤٦/٦، تقريب التهذيب ص ١٩٠.

(٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحيت منه".

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم: ٥٥٠٨. فتح الباري ٦٣٦/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، وشحومها من أهل الحرب، وغيرهم.

ومسلم في صحيحه ١٣٩٣/٣، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب برقم: ١٧٧٢ بلفظ: "أصبت جراباً من شحم يوم خيبر"، قال: "فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً". قال: "فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسماً." كلاهما من طريق شعبة عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

قال ابن حجر: وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب، ولو كانوا أهل حرب. فتح الباري ٦٣٨/٩.

(٣) في العمريه: قال أحمد بدل إسحاق، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتته؛ فقد نقل ابن

٢٨٢٤ - قلت: (١) إذا نخع؟ (٢)

قال: لا بأس بأكله، ولكنه مكروه يعني [النخع]. (٣)

قال إسحاق: أكره أكله، (٤) لما صح عن عمر، (٥)

قدامة وابن القيم رحمهما الله تعالى نص هذه الرواية، وذكر قول الإمام إسحاق رحمه الله، بالإضافة إلى أنه الموافق لنسق الكتاب وترتيبه.

انظر: المغني ٥٦٨/٨ وأحكام أهل الذمة ٢٤٥/١ والمخلى ٤٥٦/٧.

(١) في العمريّة: هذه المسألة مؤخّرة بعد مسألة من هذا الترتيب.

(٢) يقال: نخعت الشاة نخعاً، إذا جاوزت بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع، والنخاع:

حيط أبيض داخل عظم الرقبة، يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار.

المصباح المنير ٥٩٦/٢، ومختار الصحاح ص ٦٥١.

(٣) قال في المقنع: ويكره... أن يكسر عنق الحيوان، أو يسلمحه حتى يبرد، فإن فعل

أساء وأكلت. المقنع ٥٤٢/٣.

قال المرادوي: يعني يكره ذلك. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

الإنصاف ٤٠٤/١٠، وراجع المغني ٥٨٠/٨، والمحرر ١٩١/٢، وكشاف القناع

٢١١/٦.

(٤) انظر قول الإمام إسحاق في: المغني ٥٨٠/٨، والصيد والتذكية ص ٤٤٥،

والمجموع ٩١/٩.

(٥) قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن حجر فقال: عن عمر "أنه نهي عن

الفرس في الذبيحة".

وحكي عن أبي عبيدة: أن الفرس هو النخع. فتح الباري ٦٤١/٩.

وفرس الذبيحة: هو كسر رقبتها قبل أن تبرد، النهاية لابن الأثير ٤٢٨/٣.

وابن عمر <sup>(١)</sup> [ﷺ].

٢٨٢٥- قلت: [لأحمد] لحوم <sup>(٢)</sup> الحمر الأهلية؟

قال: منهي مكروه. <sup>(٣)</sup>

(١) الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أورده البخاري في صحيحه في أثر طويل، أقتصر على ذكر موضع الشاهد منه، وهو قول الإمام البخاري: عن نافع عن ابن عمر نهي عن النخع، يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٤٠/٩ بترتيب فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، من طريق ابن جريج عن عطاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كما رواه عبد الرزاق ٤/٤٩٠، كتاب المناسك، باب سنة الذبح برقم: ٨٥٨٩-٨٥٩١.

وعن مجاهد قال في الشاة إذا نخعت، قال: هو مكروه، ولا بأس بأكلها. المرجع السابق.

قال النووي: وكرهت طائفة الفعل، وأباح الأكل، وبه قال النخعي والزهرى والشافعي، وأحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: بقول هؤلاء أقول، قال: ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة. المجموع ٩/٩١.

(٢) في العمرية بحذف كلمة "لحوم".

(٣) قال في المقنع: والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية، وما له ناب يفرس به كالأسد

والنمر والذئب، والفهد والكلب والخنزير، وابن آوى. المقنع ٣/٥٢٥.

وقال في المعنى: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد: "خمسة عشر

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٢٦ - قلت: (١) نصراني ذبح ولم يسم؟

قال: لا بأس به. (٢)

من أصحاب النبي ﷺ كرهوها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. المغني ٥٨٦/٨. وانظر مختصر الخرقى ص ٢١٠، والمحزر ١٨٩/٢، والكافي ٤٨٨/١، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٢١، والإنصاف ٣٥٥/١٠، وحاشية الروض ٤١٨/٧، ومطالب أولي النهى ٣١٢/٦، وكشف المخدرات للبعلي ٢٢٠/٢. ودليل حرمة لحوم الحمر الأهلية جاء في السنة، فقد روى سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير". الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٥٢١، فتح الباري ٦٥٣/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. ومسلم في صحيحه ١٥٣٨/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية برقم: ٥٦١.

(١) في العمرية: هذه المسألة مقدمة على المسألتين السابقتين.

(٢) قال الخرقى: ومن ترك التسمية على صيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت...

ثم قال: والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء.

مختصر الخرقى ص ٢٠٩، وراجع: المغني ٥٦٥/٨، والكافي ٤٧٩/١، والمبدع ٢٢٤/٩، والإنصاف ٤٠١/١٠، وأحكام أهل الذمة ٢٤٩/١ والعدة ص ٤٥٨.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٢٧- قلت: أكل الضب<sup>(٢)</sup> والضبع<sup>(٣)</sup>؟

قال: أمّا الضبع، فلا بأس به،<sup>(٤)</sup> والضبّ قال النبي ﷺ: "لا

(١) انظر قول الإمام إسحاق في: المغني ٥٦٥/٨، والمجموع ٧٨/٩، ومعالم السنن ١٢٢/٤.

(٢) الضبّ: دويبة من الحشرات... قال عبد القاهر: هي على حدّ فرخ التمساح الصغير، وذنبه كذنبه... ويعيش طويلاً ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويول في كل أربعين يوماً قطرة، وأسنانه قطعة واحدة معوجة، وإذا فارق جحره لم يعرفه، ويبيض كالطير.

تاج العروس ٣٤٣/١، وحياة الحيوان ٧٨/٢.

(٣) الضبع... سبع كالذئب إلا إذا جرى كأنه أعرج، فلذا سمي الضبع العرجاء. وهي مولعة بنيش القبور، لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها، وتضرب العرب بها المثل في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتف بما يكتفي به الذئب، فإذا اجتمع الذئب والضبع في الغنم سلمت، لأن كل واحد منهما يمنع صاحبه.

تاج العروس ٤٣٦/٥، وحياة الحيوان ٨٢/٢ في النسخة العمرية: بتقديم الضبع على الضبّ.

(٤) قال الخرقمي: "لا بأس بأكل الضبّ، والضبع". مختصر الخرقمي ٢١١.

للإمام أحمد رحمه الله روايتان في حكم أكل الضبع:

إحدهما: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: أنه غير مباح. ذكرها ابن البنا.

وقال في الروضة: إن عرف بأكل الميتة.

قال المرادوي: وهو أقرب إلى الصواب.

الإنصاف ٣٦٤/١٠، وراجع: الفروع ٢٩٩/٦، وكشاف القناع ١٩٢/٦.

والدليل على حلّ أكل الضبع، ما رواه جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم".

الحديث رواه أبو داود في سننه ٣٥٥/٣، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع برقم: ٣٨٠١.

والحاكم في مستدرکه ٤٥٢/١-٤٥٣، كتاب المناسك. والبيهقي في سننه ١٨٣/٥، كتاب الحجّ، باب فدية الضبع.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. مستدرک الحاكم ٤٥٢/١.

وتابعه الألباني في تصحيح الحديث، وقال: إنما هو على شرط مسلم وحده، لأن عبد الرحمن بن أبي عمّار لم يخرج له البخاري. إرواء الغليل ٢٤٢/٤.

وخرّج الترمذي متابعة لهذا الحديث من طريق آخر، ولفظ مغاير للفظه، يؤدي إلى نفس المعنى. عن جابر ﷺ، وقال فيه: إنّه حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، ولم يروا بأكل الضبع بأساً، وهو قول أحمد وإسحاق. وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي. سنن الترمذي ٢٥٢/٤.

أما الضبّ: فإن عبد الله بن الإمام أحمد روى مثل هذه الرواية عن أبيه فيه فقال: سمعت أبي يقول: لا بأس بالضبّ، قد أكل على مائدة رسول الله ﷺ. مسائل

أكله ولا أحرّمه".<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٨٢٨- قلت:<sup>(٣)</sup> يؤكل في أوعية<sup>(٤)</sup> المشركين؟

عبد الله صـ ٢٧٠ برقم: ١٠٠٦.

قال ابن قدامة رحمه الله: أما الضبّ، فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب وابن عباس، وأبو سعيد، وأصحاب رسول الله ﷺ وﷺ. المغني ٧/ ٢٠١.

وذكر ابن مفلح عن ابن هبيرة: أن في حكم أكل الضبّ رواية واحدة وهي الحلّ.

المبدع ٢٠١/٩، وراجع: المحرر ١٨٩/٢، والفروع ٢٩٩/٦.

(١) ونصّ الحديث المشار إليه عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: "الضب لست أكله ولا أحرّمه".

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٥٣٦، فتح الباري ٦٦٢/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب الضبّ.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٤١/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضبّ برقم: ١٩٤٣.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٦٠٤/٨، وسنن الترمذي ٢٥٢/٤، وحياة الحيوان للدميري ٨٢/٢، والمجموع ٩/٩.

(٣) هذه المسألة انفردت بها النسخة العمرية.

(٤) الأوعية: جمع وعاء، وهو ما يوعى فيه شيء، أي يجمع. المصباح المنير ٦٦٦/٢.

قال: إذا غسلت. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

(١) للإمام أحمد رحمه الله في حكم استعمال أواني أهل الكتاب روايتان:

إحداهما: يباح أكل طعام أهل الكتاب، وشراهم، واستعمال أوانيهم، ما لم يعلم نجاستها.

والثانية: أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب قبل غسلها.

انظر: المغني ١/٨٢، والإنصاف ١/٨٥، والمبدع ١/٦٩.

أما غير أهل الكتاب: وهم الجوس، وعبدة الأوثان، فإنه لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم، لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها. واختار هذا القول القاضي.

وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وثياهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم يتيقن نجاستها.

المغني ١/٨٣، والإنصاف ١/٨٥، والمبدع ١/٦٩.

قال ابن قدامة بعد ذكر قول القاضي وأبي الخطاب السابقين: وظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضي، فإنه قال في الجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم. ومن يأكل الخنزير من النصراري في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسنّ والظفر، فحكمه حكم غير أهل الكتاب، لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم. المغني ١/٨٣.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المجموع ١/٢٦٤، والإشراف لابن المنذر

٢٨٢٩- قلت: إذا أكل البازي والصقر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. (١)

قال إسحاق: لا بأس به، لأنّ تعليم الطير أخذه، وقد قال النبيّ

ﷺ: "إذا أمسك البازي فكله". (٢)

(١) قال الخزقي: وإذا أرسل البازي أو ما أشبهه فصدك وقتل، أكل وإن أكل من الصيد،

لأنّ تعليمه بأن يأكل. مختصر الخزقي ص ٢٠٧.

قال ابن قدامة: وجملة أنّه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب إلّا

ترك الأكل، فلا يشترط، ويباح صيده، وإن أكل منه. وهذا قال ابن عباس ؓ،

وإليه ذهب النخعي، وحماد، والثوري.

المغني ٥٤٦/٨، وراجع: المقنع ٥٥٣/٣، والكاافي ٤٨٣/١، والإنصاف ٤٣٢/١٠،

وتفسير القرطبي ٧٠/٦.

(٢) ونصّ الحديث عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي،

فقال: "ما أمسك عليك فكل".

رواه الترمذي في سننه ٦٦/٤، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة،

برقم: ١٤٦٧.

ورواه ابن كثير في تفسيره ١٦/٢، من الطريق السابق.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على

هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأساً.

وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنّما تعليمه

إيجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قال: تؤكل، وإن أكل منه. سنن

الترمذي ٦٦/٤.

وحجة الذين كرهوا صيد البازي إذا أكل منه: ما رواه عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك. الحديث رواه أبو داود في سننه ١٠٩/٣، كتاب الصيد، باب الصيد برقم: ٢٨٥١. والبيهقي في سننه ٢٣٨/٩، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة، إذا أكلت، من طريق أبي داود به وقالوا: هذا نصّ في تحريم صيد البازي إن أكل منه، وكلّ ذوات المخلب مثله.

نهاية المحتاج ١١٥/٨، والمهذب ٣٣٧/١

قال النووي: هذا الحديث رواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما، ولكنه ضعيف، فإن مجالداً ضعيف باتفاقهم.

قال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتى به مجالداً، والله أعلم.

المجموع ٩٦/٩، وسنن البيهقي ٢٣٨/٩، والمغني ٥٤٦/٨.

وإذا أكل الكلب من الصيد، فقد اختلفت الآثار في حكم الصيد. فقد جاء عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب. فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل".

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٤٨٧، فتح الباري ٦١٢/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه ١٥٢٩/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة

برقم: ١٩٢٩.

في الحديث تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه، ولو كان الكلب معلماً. وقد علّل في الحديث بالخوف من أنه "إنما أمسك على نفسه"، انظر: فتح الباري ٦٠١/٩.

وجاء عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك". رواه أبو داود في سننه ١٠٩/٣، كتاب الصيد برقم: ٢٨٥٢ من طريق بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني فقد رتب إباحة الأكل على شيئين فقط هما: الإرسال، وذكر اسم الله تعالى، وبهما يحلّ الصيد، وإن أكل منه الكلب، فاللفظ صريح في الجواز. انظر: أحكام الصيد للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي ص ١٢٥.

قال ابن حجر: لا بأس بسنده. فتح الباري ٦٠٢/٩.

وقال الزيلعي: قال في التنقيح: إسناده حسن. نصب الراية ٣١٢/٤.

وقال ابن كثير بعد أن ذكر الحديث، وآخر شاهداً له، وساق سندهما، قال: وهذان إسنادهما جيّدان. تفسير ابن كثير ١٧/٢.

قال الشوكاني رحمه الله: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً. قال ابن كثير: وقد طعن في حديث أبي ثعلبة، وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه. نيل الأوطار ٩/٩.

وقال ابن حجر في التقريب: داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط صدوق

يخطئ. تقريب التهذيب ص ٩٦.

ورواية الصدوق الذي يخطئ لا تقبل إذا انفرد بها، وقد توبع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ذكره ابن كثير في تفسيره، وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً.

منها للقائلين بالتحريم: حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه، ثم عاد فأكل منه.

ومنها: الترجيح. فرواية عديّ في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها.

وأيضاً فرواية عديّ صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح، رجعنا إلى الأصل.

ومنها للقائلين بالإباحة: حمل حديث عديّ على كراهة التنزيه، و حديث أبي ثعلبة على بيان الجواز.

فتح الباري ٦٠٢/٩، ونيل الأوطار ٧/٩.

وحمل بعضهم الجواز على ما إذا طال غياب الرجل عن الصيد، وجاع الكلب، فأكل، فإنه إنما أمسك على صاحبه، وأكله كان طارئاً.

قال ابن كثير في التفسير (١٧/٢): وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. والذي يظهر، أنه إذا دلت القرائن على أن الكلب لا يأكل من الصيد في الأوقات العادية، وأنه إنما أكل لحاجته لطول المدة ونحوها، إن ذلك لا يجرم أكل صيده.

وقوله في الحديث (فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) قد يفهم منه هذا المعنى، فإذا كان من عادة الكلب أن يأكل فلا تحلّ، وإن كان من عادته أن لا

٢٨٣٠ - قلت: ذبيحة الأخرس؟<sup>(١)</sup>

قال: يشير إلى السماء.<sup>(٢)</sup>

يأكل، فأكل لما ذكر حل صيده. والله أعلم.

ومن أباح صيد الكلب وإن أكل منه: سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وهو محكي عن علي وابن عباس، واختلف فيه عن عطاء، والحسن البصري، وهو قول الزهري وربيعه ومالك.

وإليه ذهب الإمام الشافعي في القدم، وأوماً إليه في الجديد، وهي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد.

انظر: تفسير ابن كثير ١٧/٢، والمغني ٥٤٣/٨-٥٤٤، ومصنف عبد الرزاق ٤٧٣/٤-٤٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧/٥-٣٥٨، والمحلى ٤٧١/٧، والمجموع ١٠٤/٩-١٠٧، والكافي لابن عبد البر ٣٧٢/١ والمهذب للشيرازي ٣٣٧/١.

(١) خرس الإنسان: منع الكلام خلقة، فهو أخرس، والأثنى خرساء، والجمع خرس. المصباح المنير ١٦٦/١.

وقال الزبيدي: خرس خرساً، صار أخرس بين الخرس محرمة، وهو ذهاب الكلام عياً، أو خلقة. تاج العروس ١٣٦/٤ "مادة خرس".

(٢) قال المرداوي: تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً، وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء، وهو من مفردات المذهب. وظاهر كلام المصنف - ابن قدامة - وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء، لأنها علم على قصده التسمية.

قال المصنف في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان كافياً.

قال المرداوي: وهو الصواب.

انظر: الإنصاف ٤٠٠/١٠، والإجماع لابن المنذر ص ٢٥ برقم: ٢٢٠، والمغني

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٣١ - قلت: ألبان الأتن؟ (٢)

قال: أكرهه شديداً. (٣)

٥٨٢/٨ - ٥٨٣، والمبدع ٢٢٣/٩ ومختصر الخرقى ص ٢١٠.

(١) نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس، منهم: الليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول الشعبي، وقتادة، والحسن بن صالح.

انظر: المغني ٥٨٢/٨، والمجموع ٧٧/٩.

وعن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس فقال: يشير إلى السماء. مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨٥ برقم: ٨٥٦٦.

(٢) في العمرية بحذف لفظ "الأتن".

(٣) نقل نحواً من هذه الرواية كل من عبد الله، وابن هانئ في مسائلهما عن الإمام أحمد رحمه الله.

مسائل عبد الله ص ٤٣٤، برقم: ١٥٧٢، ومسائل ابن هانئ ١٤٢/٢، برقم: ١٨٠٣.

قال ابن قدامة: وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم، ورخص فيها عطاء، وطاوس والزهري، والأول أصح، لأن حكم الألبان حكم اللحمان - هكذا في المغني - وقال في موضع آخر: ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به. انظر: المغني ٥٨٧/١

قال إسحاق: كما قال، إلا من ضرورة تنزل بالمسلم: داء يوصف أن ذلك دواؤه، فحينئذ يجوز للضرورة، ويغسل فمه للصلاة، كذلك إن أصاب ثوبه فله غسله. (١)

٢٨٣٢ - قلت: الترياق؟ (٢)

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق ضمن ذكر المذاهب فقال: واختلفوا في شرب ألبان الأتن للعلاج، فروينا عن زاهر بن الأسود أنه كره ذلك، وكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين، ومجاهد، وأحمد بن حنبل.

وقال سعيد بن جبير: فهمي عن لحومها وألبانها، وفي قول الشافعي وأبي ثور: لا يجوز شرب ألبان الأتن. وكره أصحاب الرأي ذلك.

وقال إسحاق: كما قال أحمد، إلا من ضرورة تنزل بالمسلم داء يوصف أن ذلك دواء، فحينئذ يجوز له للضرورة، ويغسل فمه للصلاة.

ورخص في ألبان الأتن عطاء وطاوس والزهري.

قال ابن المنذر: القول الأول أصح، لأن النبي ﷺ فهمي عن لحوم الحمر الأهلية، وحكم ألبانها حكم لحومها.

الإشراف لابن المنذر ص ١٩٦، كتاب الأطعمة، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٩.

وعن عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى، عن رجل سماه قال: شرب علي بن الحسين ألبان الأتن من مرض كان به. مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٩، كتاب الأشربة، باب الرخصة في الضرورة برقم: ١٧١٢٨.

(٢) قال الزبيدي: الترياق بالكسر: دواء مركب من أجزاء كثيرة، اخترعه ماغنيس

قال: أكرهه، إذا كان على ما يصفون أن فيه الحياة.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال، إلا<sup>(٢)</sup> أن تذكى

الحكيم وتممه أندرو ماخس القلم ... بزيادة لحوم الأفاعي فيه، وبها كمل الغرض، وهو مسمى بهذا الاسم، لأنه نافع من لدغ الهوام، ونافع أيضاً من الأدوية المشروبة السمية، ويقال بالبدال أيضاً بدل التاء. تاج العروس ٣٠٢/٦.  
(١) وقال عبد الله: سألت أبي عن أكل الحية والعقرب فقال: قال ابن سيرين: سقى ابن عمر ولده الترياق، ولو علم ما فيه ما سقاه، قال أبي: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب لها حمة، والحية لها ناب. مسائل عبد الله ص ٢٧٢ برقم: ١٠١٧.

وراجع: مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٨.

وفي حكم أكل الحية وجهان:

أحدهما: يحرم أكل الحية، وهو المذهب.

والثاني: يباح أكلها.

انظر: الفروع ٣٠٠/٦، وتصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ٣٠٠/٦، والإنصاف ٣٦٥/١٠، والمبدع ٢٠١/٩-٢٠٢، والمحزر ١٨٩/٢.

قال في المغني: الترياق دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام. المغني ٦٠٥/٨.

(٢) ونقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق فقال: واختلفوا في استعمال الترياق، فكره شربه الحسن البصري وابن سيرين وأحمد، وكما قال أحمد، قال إسحاق، إلا أن تذكى الحيات، ورخص فيه الشعبي. وقال مالك: ما زال الناس يشربونه، فقيل لمالك: أللحية ذكاة لعمل الترياق؟ قال: نعم، لمن ابتغى ذلك منها، إذا أصاب ذلك المذبح. وقد روينا عن ابن عمر أنه أمر بترياق فسقي. الإشراف ص ١٩٦.

الحياة. (١)

٢٨٣٣- قلت: أكل الطحال؟

قال: لا أكره من الطحال شيئاً. (٢)

(١) وصفة ذكاة الحية: أن يمسك برأسها، وذبها من غير عنف، وتثنى على مسمار مضروب في لوح، ثم تضرب بألة حادة رزينة عليها وهي ممدودة على خشبة في حد الرقيق من رقبتها، وذبها من الغليظ الذي وسطها، ويقطع جميع ذلك في فور واحد في ضربة واحدة، فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت، وقتلت بواسطة جريان السم من رأسها في جسمها بسبب غضبها، أو ما هو قريب من السم من ذنبها في جسمها. انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٣٠/٣، والصيد والتذكية ص ٤٧٦.

(٢) أشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: قال أحمد: لا بأس به- أي الطحال- ولا أكره منه شيئاً. المغني ٦١٢/٨.

وفي مسائل عبد الله عن أبيه، قال: سألت أبي عن شيء من الشاة حرام؟ قال: دمها، والطحال لا بأس به. قلت الغدة؟ قال: كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد والأوزاعي عن واحد. مسائل عبد الله ص ٢٧٢ برقم: ١٠١٨.

لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال".  
والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٩٧/٢ مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١١٠١/٢-١١٠٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال عن عبد الله بن عمر مرفوعاً حديث رقم: ٣٣١٤.

والدارقطني في سننه ٢٧١/٤-٢٧٢، كتاب الأشربة، وغيرها، باب الصيد والذبائح

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٣٤- قلت: إذا [شرب] <sup>(١)</sup> الكلب من الدم ولم يأكل؟  
قال: لا بأس به. <sup>(٢)</sup>

والأطعمة، وغير ذلك عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده صـ ٣٤٠، كتاب الصيد والذبائح.

قال ابن حجر بعد ذكر الحديث: أخرجه أحمد، والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصحّ، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكم الرفع. فتح الباري ٦٢١/٩، ونصب الراية ٢٠٢/٤.

والحديث صححه النووي في المجموع ٦٩/٩ من لفظ عمر رضي الله عنه قال: إن هذه الصيغة تقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وتبعه الألباني في تصحيحه في إرواء الغليل ١٦٤/٨. وعن زيد بن ثابت قال: "إني لأكل الطحال، وما بي إليه حاجة، إلا ليعلم أنه لا بأس به".

وعن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس أكل الطحال؟ قال: نعم. قال: إن عامتها دم. قال: "إنما حرم الدم المسفوح".

انظر: المجموع ٧٠/٨ ومصنف عبد الرزاق ٥٣٦/٤-٥٣٧.

(١) في الظاهرية بلفظ "أكل" ولفظ "شرب" أثبتته من العمرية.

(٢) قال ابن قدامة: فإن شرب دمه، ولم يأكل منه، لم يحرم. نصّ عليه أحمد وبه قال: عطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وكرهه الشعبي والثوري، لأنه في معنى الأكل.

انظر: المغني ٥٤٤/٨، والكاافي ٤٨٤/١، والإنصاف ٤٣٢/١٠ ومنار السبيل

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٣٥ - قلت: إذا أرسل الكلب (٢) ولم يسم؟  
قال: لا يأكل، (٣) [قال] في حديث عدي: فإِنَّكَ سَمِّيتَ عَلِيَّ

٤٣٠/٢

وأما إن أكل الكلب من الصيد، فعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان:  
إحدهما: يحرم الصيد الذي أكل منه الكلب. وهو المذهب.  
والثانية: يحلّ مع الكراهة، وعنه يباح.

انظر: المغني ٥٤٣/٨، والإنصاف ٤٣١/١٠ - ٤٣٢.

وقد سبق ذكر الأدلة في المسألة رقم: (٢٨٢٩).

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٥٤٤/٨.

(٢) في العمريّة بلفظ "إذا أرسل كلبه".

(٣) قال القاضي أبو يعلى الفراء: أما الصيد: فإن التسمية فيه واجبة في العمد والسهو،

وإن تركه لم يبيح أكله، رواية واحدة نصّ على ذلك في رواية الجماعة...

ونقل جعفر بن محمد... في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي فحائز، قيل له: يذبح

ولا يسمي، قال: جائز، إذا لم يتعمد. فقيل له: يرسل كلبه فلا يسمي، قال: لا.

فظاهر هذا أنه فرّق بين أن يكون الصيد بالسهم فيباح بغير تسمية، وبين أن يكون

بجراح فيشترط فيه التسمية. انظر: الروايتين والوجهين، لوحة رقم: ١٩٤.

والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه بخلاف

الصيد، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها.

وعن الإمام أحمد: أن التسمية تسقط مع السهو مطلقاً. قال الخلال: سها حنبل في

كلبك. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٨٣٦- قلت: صيد الكلب الأسود؟

نقله، وعنه أن التسمية سنة.

انظر: المبدع ٢٥١/٩ وراجع: مختصر الخرقى ٢٠٩، والمغني ٥٤٠/٨، والكافي ٤٨٢/١، والإنصاف ٤٤١/١٠-٤٤٢.

(١) ونصّ الحديث عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال: "إذا أصبت بجمده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل". فقلت: أرسل كلي، قال: "إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل". قلت: فإن أكل؟ قال: "فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه". قلت: أرسل كلي فأجد معه كلباً آخر. قال: "لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر".

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٤٧٦، فتح الباري ٦٠٣/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض.

ومسلم في صحيحه ٣٠٠/٣-١٥٣٠، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم: ١٩٢٩.

(٢) انظر: قول الإمام إسحاق رحمه الله في اختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم: ١٣١

وتفسير القرطبي ٧٥/٧.

قال: ما أعرف أحداً رخص<sup>(١)</sup> فيه، إذا كان بهيماً.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) في العمريه بلفظ "ترخص".

(٢) البهيم: الذي لا يخالط لوناً لوناً سواده. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض ولو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه، لم يخرج بهما عن البهيم.

انظر: المغني ٥٤٧/٨، والإنصاف ٤٢٨/١٠، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٦. أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة في المغني، فقال: قال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه: يعني من السلف. المغني ٤٤٧/٨.

قال الخرقى: ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيماً، لأنه شيطان. مختصر الخرقى ص ٢٠٧.

وقال المرداوي: فلا يباح صيده. نصّ عليه، لأنه شيطان، فهو العلة، والسواد علامة. كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله، فإنه مرتد، فالعلة الردة. فالصحيح من المذهب: أن صيده محرّم مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه وهو من مفردات المذهب.

ونقل إسماعيل بن سعيد - عن الإمام أحمد - الكراهة.

انظر: الإنصاف ٤٢٨/١٠، والمبدع ٢٤٢/٩ وراجع: الكافي ٤٨٣/١، وكشاف القناع ٢٢٢/٦.

(٣) وانظر قول الإمامين أحمد وإسحاق - رحمهما الله تعالى - في: شرح السنة للبغوي

٢١٢/١١، وإحكام الأحكام ١٩٤/٤، ومعالم السنن ١٣٣/٤، والمجموع ٩٥/٩،

وشرح صحيح مسلم ٧٤/١٣، والمغني ٤٤٧/٨، وتفسير القرطبي ٦٧/٦، والمحلى

٤٧٧/٧، وفتح الباري ٦٠١/٩، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم: ١٣٢.

٢٨٣٧- قلت: من كره كلب<sup>(١)</sup> اليهودي والنصراني [ع-١٦٠/أ] أو  
 كلب الجوسي؟<sup>(٢)</sup>  
 قال: إذا سمى عليه المسلم وقبل ذلك منه.<sup>(٣)</sup>  
 وكتب<sup>(٤)</sup> اليهودي والنصراني أهون.<sup>(٥)</sup>

- (١) في العمرية بلفظ "قلت من كره كلب الجوس، أو كلب اليهودي والنصراني".  
 (٢) وكره مجاهد، والحسن البصري الصيد بكلب اليهودي، والنصراني والجوس. لقوله  
 تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين﴾ المائة آية رقم: (٤).  
 وقالوا: هذا لم يعلمه.  
 انظر: المغني ٥٥١/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٥-٣٦٢.  
 ومن كره الصيد بكلب الجوس: جابر بن عبد الله، والحسن البصري، وعطاء،  
 ومجاهد، والنخعي، والثوري.  
 انظر: المجموع ٩٧/٩، والمغني ٥٥١/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٥-٣٦٢.  
 (٣) في العمرية بلفظ "وقبل منه ذلك".  
 (٤) في الظاهرية بلفظ "الكالب" بزيادة الألف واللام.  
 (٥) نقل عبد الله عن أبيه رواية مثل هذه الرواية فقال: قلت لأبي: فلا يؤكل صيد كلب  
 الجوسي؟ فقال: إذا أرسله الجوسي فلا يؤكل، ولكن إن أرسله مسلم فسمى فأخذ  
 فقتل فلا يكون ذلك له تعليم. مسائل عبد الله ص ٢٦٤ برقم: ٩٧٩.  
 وللإمام أحمد رحمه الله في الصيد بكلب الجوس روايتان:  
 إحداهما: إن صاد المسلم بكلب الجوس، فقتل حلّ صيده، ولم يكره وهو المذهب.  
 ووجه هذه الرواية أن الكلب بمنزلة آلة صاد بها المسلم، فحلّ صيده كالقوس،  
 والسهم.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٣٨- قلت: صوف الميتة أو الشعر؟

قال: (٢) يغسل ولا بأس به. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

والثانية: أنه لا يباح الصيد بكلب الجوس.

انظر: المغني ٥٥١/٨، والإنصاف ٤١٩/١٠، والكافي ٤٨٦/١، والفروع ٣٢٣/٦،  
والروايتين والوجهين لوحة ١٩٢.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المجموع ٩٧/٩.

(٢) في العمرية بلفظ "الشعر يغسل ولا بأس به".

(٣) نقل عبد الله مثل هذه الرواية عن أبيه في مسأله ص ١٣-١٤ برقم: ٤٤.

قال الخرقى: وصوف الميتة، وشعرها طاهر. مختصر الخرقى ص ٥.

قال ابن قدامة: يعني شعر ما كان طاهراً في حياته، وصوفه.

وقال المرادوي: وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المغني ٧٩/١، والإنصاف ٩٢/١، وراجع: المقنع ٢٦/١ والمبدع ٧٧/١.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه نجس لأنه ينمو من الحيوان،  
فينجس بموته كأعضائه. انظر المراجع السابقة.

(٤) نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وروي- طهارة صوف الميتة،

وشعرها- عن الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبد الله. قالوا: إذا غسل. وبه قال:

مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

٢٨٣٩ - قلت: إذا غاب الصيد؟

قال: لا يأكله إذا كان ليلاً، وأما إذا كان بالنهار فلم ير به أثر غيره يأكله.<sup>(١)</sup>

المغني ١/٧٩.

(١) ونقل نصّ رواية ابن منصور هذه كل من: صاحب الإنصاف ١٠/٤٢٥، وصاحب الفروع ٦/٣٢٦، والقاضي أبو يعلى الفراء في كتابه الروايتين والوجهين، لوحة: ١٩٤.

وأشار إلى هذه الرواية: ابن قدامة في المغني ٨/٥٥٣، وابن رجب في القواعد: ص ١٦.

وذكر القاضي في المسألة ثلاث روايات:  
إحداهما: الإباحة على الإطلاق.

والثانية: إن أدركه من يومه أبيح أكله، فإن أدركه من الغد لم ييح.  
والثالثة: إن كان قد عقره عقراً، صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عن عينه أبيح، وإن لم يصيره في حكم المذبوح لم ييح. الروايتين والوجهين لوحة: ١٩٤.  
قال الخرقى: "وإذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتاً، وسهمه فيه، ولا أثر به لغيره، حلّ أكله". مختصر الخرقى ص ٢٠٨.

قال المرادوي: هذا المذهب، وقال في المغني: هذا هو المشهور عن الإمام أحمد.  
وقال ابن رجب: هذا أصحّ الروايات.

الإنصاف ١٠/٤٢٤، والمغني ٨/٥٥٣، والقواعد لابن رجب ص ١٦.  
واستدلّوا للرواية الراجحة عن الإمام أحمد رحمه الله بما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك، وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل،

فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسك فقتلن، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل".

أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٤٨٤، فتح الباري ٦١٠/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين، أو ثلاثة، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه ١٥٣١/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم: ١٩٢٩، غير أنه قال: "فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت".

عن النبي ﷺ قال: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدر كته فكله، ما لم ينتن". وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣٢/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد، ثم وجدته، برقم: ١٩٣١ من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني.

فهذه أحاديث صحاح، دلّت على جواز الأكل من الصيد الذي غاب مقتله مع ملاحظة أمور ثلاثة وهي:

١- التأكد من أنّ الأثر الذي قتل به الصيد أثر سهمه.

٢- ألا يجد به أثر غير سهمه، مما يحتمل أنّه قتله.

٣- ألا يكون الصيد قد أنتن.

انظر: المغني ٥٥٤/٨، ونيل الأوطار ١٢/٩، والذبائح في الشريعة الإسلامية ص ١١٣، وأحكام الصيد ص ١٨٨.

ودليل رواية ابن منصور رحمه الله التي نحن بصدد الكلام فيها ما رواه عطاء بن السائب عن عامر أنّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظيباً فقال: "من أين أصبت

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٤٠- قلت: شراء جلود الميتة والسباع [والنمور]؟

قال: كل شيء<sup>(١)</sup> من الميتة أكره التجارة فيه مثل العاج وجلود الميتة والسباع والنمور.<sup>(٢)</sup>

هذا؟" قال: رميته أمس فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلمّا أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار، أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: "بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه." الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثمّ تجده مقتولاً.

قال البيهقي نقلاً عن الإمام البخاري: بأن الحديث مرسل. سنن البيهقي ٢٤١/٩. وقال ابن رجب في المسألة بعد ذكر الروايتين السابقتين: وفيه رواية ثالثة: إن غاب عنه ليلة لم يحل، وإلا حلّ، وفيه حديث مرفوع وفيه ضعف. القواعد لابن رجب ص ١٦.

(١) لفظ "شيء" سقط من العمرية.

(٢) تقدمت مسألة التجارة في جلود السباع في المعاملات في المسألة رقم: (٢٢١٥).

ونقل صالح عن أبيه رواية مثل هذه الرواية ص ١١٠.

قال ابن قدامة: ولا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ قولاً واحداً، وفي بيعه بعد الدبغ عنه اختلاف. ثمّ قال: والصحيح عنه أنه لا يجوز. وهذا يبنى على الحكم بنجاسة جلود الميتة، وأنها لا تطهر بالدباغ. المغني ٢٨٧/٤-٢٨٨.

وللإمام أحمد رحمه الله في طهارة جلود الميتة روايات:  
إحداها: أن جلود الميتة نجسة، لا تطهر بالدباغ، وهذا المذهب، نصّ عليه الإمام  
أحمد في رواية الجماعة.

انظر: مسائل عبد الله ص ١٢، مسألة رقم: ٣٩، والمغني ٦٩/١، والكافي ١٩/١  
والإنصاف ٨٦/١.

وهذه الرواية قد رجح عنها الإمام أحمد رحمه الله، فقد ذكر الترمذي عن أحمد بن  
الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه قبل وفاته  
بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا  
الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال عن عبد الله بن عكيم عن  
أشياخ لهم من جهينة. سنن الترمذي ٢٢٢/٤.

وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تنزلزل  
الرواية فيه، وقال بعضهم رجح عنه.

مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦٩/٦، فتح الباري ٦٥٩/٩. وراجع: الإنصاف  
٨٦/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٢/٢١.

والرواية الثانية: أن الدباغ يطهر إهاب الميتة التي كانت طاهرة حال الحياة، دون  
غيره.

والرواية الثالثة: أن الدباغ يطهر جلد مأكول في حال الحياة.

المغني ٦٩/١، الإنصاف ٨٦/١ والمبدع ٧٤/١.

وكما رجح الإمام أحمد رحمه الله عن حديث عبد الله بن عكيم، فعل مثله صاحبه  
الإمام إسحاق رحمه الله.

فقد قال أبو الشيخ الحافظ قال: حكى أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وأحمد

قال إسحاق: كما قال، لأن ذلك<sup>(١)</sup> محرّم، كره رسول الله ﷺ  
أكل ثمنه [ظ-٨٩/ب].<sup>(٢)</sup>

ابن حنبل حاضر، في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له  
إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن  
ميمونة أن النبي ﷺ قال: "هلاً انتفعتم بإهابها".

فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا  
تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة،  
لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع. فقال إسحاق: إن  
النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت  
الشافعي. فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق  
إلى حديث الشافعي. انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار صـ ١١٧.

وبعد عرض الأدلة يتبين لي: أن الدباغ يطهر جلود الحيوانات التي تطهرها الذكاة،  
دون غيرها من الحيوانات، وأن الدباغ لا يقوم مقام الحياة ليظهر به جلد ما كان  
طاهراً في الحياة، بل يطهر جلد المأكول دون ما سوى ذلك.

فلذا لا تطهر جلود السباع بالدباغ لما جاء النهي عنه لأن حديث: "أيما إهاب دبغ"  
عام خصصته أحاديث النهي عن افتراش جلود السباع، وفي هذا الجمع إعمال لجميع  
الأدلة، وما كان طاهراً فإنه يجوز بيعه والانتفاع به، قال المرادوي: ما يظهر بدبغه  
انتفع به... ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

بمجموع الفتاوى ٦٠٥/٢١، والإنصاف ٨٩/١.

(١) في العمريه بلفظ "لأن كل محرّم كره رسول الله ﷺ".

(٢) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

٢٨٤١- قلت: تطفى السفن بشحم الميتة؟

قال: إذا كان لا يمسه بيده يأخذ بعود. (١)

وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام". فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: "لا، هو حرام". ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعله ثم باعوه فأكلوا ثمنه." الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: ٢٢٣٦، فتح الباري ٤/٤٢٤، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٠٧، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم: ١٥٨١.

وجاء عند أبي داود من رواية ابن عباس إضافة قوله ﷺ: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه". سنن أبي داود ٣/٢٨٠، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة برقم: ٣٤٨٨.

وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله: في المغني ١/٦٨، والاعتبار ١١٥-١١٧، والمجموع ١/٢١٧.

(١) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد فقال: فأما نجاسة العين كدهن الميتة، فالمنصوص أنه لا يجوز الانتفاع به، ونقل ابن منصور عن أحمد ما يدل على جوازه. القواعد ص-١٩٢.

كما أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في الفروع ١/١٠٦.

يفهم من عبارة ابن رجب رحمه الله السابقة: أن في المسألة روايتين، وينبغي أن يعرف أن هناك فرقاً بين دهن لاقتة النجاسة، وبين نجاسة شحم الميتة.

قال إسحاق: كما قال، إذا احتيج إليه، فأماً<sup>(١)</sup> ما وجد عنه مندوحة، فلا.

٢٨٤٢- قلت: سئل عن الجبن إذا اشتراه؟

قال: لا.<sup>(٢)</sup>

الأولى: ستأتي إن شاء الله بعد بضع مسائل.

والثانية: وهي شحوم الميتة، وشحم الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به السفن، ولا الجلود؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك، وذكرته في المسألة السابقة رقم: (٢٨٤٠).

انظر: الفروع ١/١٠٦، وتصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ١/١٠٦، والمغني ٦١٠/٨.

(١) في العمرية بلفظ "وأماً".

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في الجبن الذي صنعه الجوس، أو المعمول من أنفحة الميتة، روايتان:

إحدهما: أنه يحلّ هذا الجبن، لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول، ولأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ سورة النحل، آية رقم: ٦٦.

ولهذا: يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة، مع ما في بطنه.

والثانية: أن هذا الجبن نجس، لأن الأنفحة نجسة، ومن لا تؤكل ذبيحته، فذبيحته كالميتة، وسبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختلاف الآثار عن

الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من التابعين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٢/٢١، وما بعدها، ١٥٤/٣٥، وما بعدها. وقد يقال إنها ليست طاهرة، ولكنها يسيرة مستهلكة في الجبن، وجرت العادة أن يعفى عن اليسير في الشريعة، وبخاصة إذا استهلك كالحال في النجاسة التي تحالط الماء الكثير.

وسئل الإمام أحمد عن الجبن الذي يصنعه الجوس، فقال: ما أدري إلا أنَّ أصحَّ حديث فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عمر عن الجبن، وقيل له يعمل فيه الأنفحة الميتة، فقال: "ستموا أنتم وكلوا".

انظر: المغني ٦١٢/٨، ومصنّف عبد الرزّاق ٥٣٨/٤، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٦. والقول يجوز أكل الجبن المعمول بأنفحة الميتة، والذي مال إليه الإمام أحمد رحمه الله، رحمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "والأظهر أنَّ جنبهم حلال، وأنَّ أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأنَّ الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن الجوس، وكان هذا شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر. فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإنَّ الجوس كانوا يبلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز. ويدلّ على ذلك: أنَّ سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحلّه الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو ممّا عفي عنه".

ومعلوم أنّه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين، وأهل الكتاب، فإنَّ هذا أمر بيّن، وإنّما كان السؤال عن جبن الجوس، فدلّ ذلك على أنَّ سلمان يفتي بجلّها. مجموع

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٤٣- قلت: المضطر يشرب الخمر إذا عطش؟

قال: ما أعرفه، يقال إنه لا يروي. (١)

وروي الإباحة في أكل الجبن عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأم سلمة، وسلمان الفارسي رضي الله عنه.

انظر المجموع ٦٩/٩، ومصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٤ وما بعدها.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب". وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله.

المجموع ٦٩/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠.

وتقدم الكلام في أكل الجبن في المناسك في المسألة رقم: (١٥٣٨).

(١) قال عبد الله: قلت لأبي: فحمر يضطر إليها رجل يشربها؟

قال: لا يكون الخمر اضطراراً، إنما الاضطرار إلى الميتة، لأن الخمر يعطش. مسائل

عبد الله ص ٤٣٤ برقم: ١٥٦٩.

ونقل ابن هانئ مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد في مسأله ١٣٤/٢ برقم: ١٧٥٥.

قال ابن قدامة: "وإن شربها لعطش نظرنا، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش

أبيحت، لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع الغصة

... وإن شربها صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، أو شربها

للتداوي لم ييح له ذلك، وعليه الحد".

انظر: المغني ٣٠٨/٨ وكشاف القناع ١١٧/٦.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون في طمع أن يرويه حتى  
يجاوز إلى موضع يطمع في الماء.<sup>(١)</sup>

٢٨٤٤- قلت: الفأرة تقع في الزيت؟

قال: إن كان<sup>(٢)</sup> جامداً، أخذت وما حولها فألقيت، وإن كان  
ذائباً لم يأكله.<sup>(٣)</sup>

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال مالك في الخمر: إذا اضطرَّ  
إليها لا يشربها، وقيل لأحمد بن حنبل: المضطرُّ يشرب الخمر؟ قال: يقال: إنَّه لا  
يروى. وبه قال إسحاق، إلا أن يكون في طمع أنه يرويه إلى موضع يطمع في الماء.  
الإشراف لوحة ٢٠٠/٣.

(٢) في "ظ" بلفظ "كانت".

(٣) في العمريَّة بلفظ "لم يأكله".

نقل عبد الله عن أبيه مثل هذه الرواية في مسألة رقم: ١٣، ص٦، وإذا وقعت  
النجاسة في المائع، كالدهن وما أشبهه، فهل ينحس؟ عن الإمام أحمد رحمه الله ثلاث  
روايات:

إحداها: أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وإن كثر، وهذا ظاهر  
المذهب.

والثانية: أنه لا ينحس إذا كثر.

والثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر، وما ليس  
أصله الماء لا يدفع عن نفسه.

انظر: المغني ٦٠٨/٨-٦٠٩، والروايتين والوجهين، لوحة ١٩٧.

قال إسحاق: كما قال، وإن كان كثيراً، وكذلك السمن  
والعسل، وما أشبههما.<sup>(١)</sup>

٢٨٤٥ - قلت: الطافي<sup>(٢)</sup> من السمك وما جزر<sup>(٣)</sup> عنه الماء؟

قال: الطافي لا بأس به، وما جزر عنه الماء أجود.<sup>(٤)</sup>

ودليل الرواية الراجحة: ما رواه ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: سئل  
النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوه".  
أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٥٤٠، فتح الباري ٩/٦٦٨، كتاب الذبائح  
والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(١) أشار ابن حجر إلى قول الإمام إسحاق رحمه الله في المسألة في فتح الباري ٩/٦٦٩.  
(٢) طفا الشيء فوق الماء طفُوءاً، وطفُوءاً على فعول، إذا علا، ولم يرسب. ومنه السمك  
الطافي، وهو الذي يموت في الماء، ثم يعلو فوق وجهه. المصباح المنير ٢/٣٧٤.  
(٣) الجزر ضدّ المدّ: وهو رجوع الماء إلى الخلف.

مختار الصحاح ص ١٠٢، والنهية لابن الأثير ١/٢٦٨.

(٤) نقل صالح عن أبيه مثل هذه الرواية فقال: سألته: السمك الطافي؟ قال: ليس به  
بأس، قال: إن أبا بكر أكله. مسائل صالح ص ٥٠.

ونقل مثل هذه الرواية أبو داود السجستاني في مسائله عن الإمام أحمد ص ٢٥٨.

وأشار إلى هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٨/٥٧٢.

السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلاّ فيه، إذا مات بسبب مثل أن صاده  
إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء أجمعوا على إباحته. وكذلك ما

قال إسحاق: كلاهما<sup>(١)</sup> يؤكلان، مضت السنة بذلك.<sup>(٢)</sup>

حبس في الماء بمظيرة حتى يموت فلا خلاف فيه أيضاً، وإنما اختلفوا في الطافي، وليس به بأس.

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولو كان طافياً.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يحرم السمك الطافي.

انظر: المغني ٥٧٢/٨، والإنصاف ٣٨٤/١٠، والكافي ٤٧٧/١، وراجع: مختصر

الخرقي ص ٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٣٢٨/٦.

(١) في العمريه بلفظ "كليهما".

(٢) وعن عمرو أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: "غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة، فجعلنا

جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم يُر مثله، يقال له "العنبر"، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته".

أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٤٩٣، فتح الباري ٦١٥/٩، كتاب الذبائح

والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر﴾.

ومسلم في صحيحه ١٥٣٦/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر

برقم: ١٩٣٥، بأطول مما هنا. ومن طريق أحمد بن يونس عن زهير، عن أبي الزبير

عن جابر، وطرق أخرى.

والطافي روي فيه عن جابر بن عبد الله قوله: "ما طفا فلا تأكلوه، وما كان على

حافته، أو حسر عنه الماء فكلوه".

روي هذا الخبر عن جابر رضي الله عنه من طريقين، ولم يسلم أحد الطريقين من قادح.

ففي أحدهما: إسماعيل بن عيَّاش، وهو ضعيف.

والآخر: عن أبي الزبير عن جابر، ولم يذكر أنه سمعه منه.

وروي مثل قول جابر عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد.

وهي عن علي رضي الله عنه لا تصح، لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب، إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أحلح، وليس بالقوي، لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر.

انظر: المحلى ٣٩٥/٧-٣٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥، والصيد والتذكية ٨١، وتفسير القرطبي ٣١٨/٦.

وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه روي عنه مرفوعاً، إلا أن أبا داود رحمه الله قال: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢٥/٥.

وصوب الزيلعي إيقافه على جابر رضي الله عنه في نصب الراية ٢٠٣/٤.

ويستدل بجواز أكل السمك الطافي بعموم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ سورة المائدة آية رقم: (٩٦).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه ميتته. تفسير القرطبي ٣١٨/٦.

ولما جاء عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

الحديث رواه الترمذي في سننه ١٠٠/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور حديث رقم: ٦٩، واللفظ له.

وأبو داود في سننه ٢١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر حديث رقم ٨٣. والنسائي في سننه ٥٠/١، كتاب الطهارة، باب ماء البحر.

والدارمي في سننه ١٨٦/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من ماء البحر. وابن ماجه في سننه ١٣٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر حديث رقم: ٣٨٦.

والإمام أحمد في مسنده ٣٩٣/٢.

قال الإمام أحمد رحمه الله في الحديث السابق: "هذا خير من مائة حديث". المغني ٥٨٢/٨.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ١٠١/١.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨١/١.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهد كثيرة، ولم يخرجاه، ثم ذكر الشواهد. المستدرک للحاكم ١٤٠/١.

وتبعهم الألباني في تصحيح الحديث في إرواء الغليل ٤٢/١-٤٣.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنّ السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء، وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه. معالم السنن ٨٣/١.

وقال ابن حزم: لا يطفو الحوت أصلاً إلا حتى يموت أو يقارب الموت، فإذا مات طفا ضرورة ولا بدّ، فتخصيصهم الطافي بالمنع، وإباحتهم ما مات في الماء تناقض.

المحلّي ٣٩٨/٧.

٢٨٤٦- قلت: ذكاة الجراد وما وجد ميتاً؟

قال: ذكاة الجراد أخذه،<sup>(١)</sup> وأما إذا قتله البرد أتوقّاه.<sup>(٢)</sup>

(١) في العمريه بلفظ "إذا أخذه"، بإضافة "إذا" قبل "أخذه"، والصواب ما أثبتته، لأنه لا يحتاج إلى تقدير، لتمام الجملة بالمبتدأ والخبر، بخلاف ما لو كانت "إذا" موجودة، فإنها تحتاج إلى تقدير جملة تكون جواباً لها، وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إليه.

(٢) نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد رحمه الله مثل هذه الرواية فقال: سألته عن الجراد يوجد في الصحراء، قال: كله، إلا أن تعلم أن البرد قتله، فلا تأكله. مسائل ابن هانئ ١٣٤/٢، برقم: ١٧٥٦.

وللإمام أحمد رحمه الله في ميتة الجراد روايات:

إحداها: يباح أكل الجراد، ولا فرق بين أن يموت بسبب، أو بغير سبب. وهذا المذهب.

والثانية: أن الجراد إذا قتله البرد لا يؤكل.

والثالثة: أن الجراد لا يؤكل إذا مات بغير سبب.

انظر: المغني ٥٧٢/٨، والإنصاف ٣٨٤/١٠-٣٨٥، والكافي ٤٧٧/١، والفروع ٣٠٩/٦، ومطالب أولي النهي ٣٢٦/٦، والروايتين والوجهين لوحة ١٩٦.

ودليل الرواية التي عليها المذهب، ما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال".

وقد سبق تخريج الحديث في مسألة رقم: (٢٨٣٣)، وبينت هناك أن الصحيح وقف الحديث على ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: "أحلّ لنا"،

قال إسحاق: كما قال، لأنّ البرد إذا مات منه، فقد مات بغير منيته.

٢٨٤٧- قلت: نفخ اللحم؟

قال: أكرهه.<sup>(١)</sup>

أو: "حرم علينا" له حكم الرفع؛ لأنّه من المعلوم أنّهم لا يحلّ لهم، ولا يحرم عليهم إلّا النبيّ ﷺ، كما تقرر ذلك في علوم الحديث.

ودليل رواية ابن منصور رحمه الله: عموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وهذه ميتة، ومن جهة المعنى: أنّ هذا من حيوان البرّ فلم يجز أكله بغير ذكاة، أصل ذلك سائر حيوان البرّ.

انظر الروایتين والوجهين لوجه ١٩٦، والمنتقى للباحي ١٢٩/٣.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتاً، وانفرد مالك بن أنس، والليث ابن سعد، فحرماه.

الإجماع لابن المنذر ص ٧٨، وراجع: المنتقى للباحي ١٢٩/٣، وبداية المجتهد ٣٢٥/١.

(١) نقل هذه الرواية المرداوي في الإنصاف فقال: نقل ابن منصور عن الإمام أحمد -رحمه الله-: أكره نفخ اللحم. الإنصاف ٤٠٥/١٠.

قال ابن قدامة: ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع، لما فيه من الغش. المغني ٥٨٠/٨.

وزاد البهوتي قوله: بخلاف ما يذبحه لنفسه، وينفخه، لسهولة السلخ. كشاف القناع

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٤٨ - قلت: تكره الجري؟<sup>(١)</sup>

قال: لا<sup>(٢)</sup> والله، وكيف لنا بالجري.<sup>(٣)</sup>

٢١١/٦، وراجع: مطالب أولي النهي ٣٣٦/٦.

(١) الجري بفتح الجيم، ويقال له الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له أيضاً المراهي، والسلور مثله، وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين.

تاج العروس ٧٢/١٠، وفتح الباري ٦١٥/٩، وحياة الحيوان للدميري ١٩٣/١. قال صاحب المنجد: الجري بكسر الجيم وتشديد الراء والياء، أو الجريث، نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس، ويدعونه في مصر ثعبان الماء، ليس له عظم إلا عظم الرأس، والسلسلة. المنجد ص ٨٩، وله صورة في الصفحة المقابلة لصفحة ٥٠٥ ضمن صور أنواع الأسماك.

(٢) في العمريه بلفظ: "قلت تكره الجري؟" قال: لا. كذلك قال إسحاق: كما قال.

(٣) نقل نصّ المسألة القاضي الفراء في كتابه: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد -رحمه الله-، لوحة رقم: ٣.

ونقلها ابن قدامة دون ذكر راوي المسألة، فقال: قيل لأبي عبد الله: يكره الجري؟ قال: لا. والله وكيف لنا بالجري؟ المغني ٦٠٨/٨.

ومن رخص في أكل الجري: علي عليه السلام، والحسن، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجريث فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود.

انظر: المغني ٦٠٨/٨، ومصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٤، وفتح الباري ٦١٥/٩.

قال إسحاق: [كما قال] لا بأس به.

٢٨٤٩ - قلت: (١) صيد الجوسي في البحر؟

قال: لا بأس به. (٢)

ونقل الدميري عن البغوي قوله: إن الجريث حلال بالاتفاق، وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، رضي الله تعالى عنهم. وبه قال شريح والحسن وعطاء. حياة الحيوان للدميري ١/١٩٣.

(١) هذه المسألة انفردت بنقلها النسخة الظاهرية، وغير موجودة في العمرية.

(٢) نقل الفراء هذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين، فقال: هل يباح أكل صيد الجوسي من البحر أم لا؟

فنقل حنبل عنه: لا يعجبني أن يؤكل من صيد الجوسي في برّ ولا بحر، فظاهر هذا المنع.

ونقل ابن منصور في الجوسي يصيد السمك في البحر والجراد لا بأس به. انظر الروايتين والوجهين لوحة رقم: ١٩٥.

قال الخرقى: ولا يؤكل صيد الجوسي، إلا ما كان من حوت، فإنه لا ذكاة له. مختصر الخرقى ص ٢٠٩.

قال ابن قدامة معلقاً على عبارة الخرقى: "ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان، حكى عن الحسن البصري أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الجوسي من الحيتان، لا يخلج في صدورهم شيء من ذلك.

والجراد كالحيتان في ذلك، لأنه لا ذكاة له، ولأنه مباح ميتته فلم يجرم بصيد الجوسي، كالحوت.

قلت: والجراد؟

قال: والجراد كذلك.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٠- قلت: شاة تردت<sup>(٢)</sup> فكسرت فأدركها صاحبها وهي تحرك فذبجها و<sup>(٣)</sup>سال الدمّ ولم تتحرك؟

المغني ٥٧١/٨ وراجع: مطالب أولي النهي ٣٤٢/٦.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: "أنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه". والمذهب الأول. انظر: الإنصاف ٣٨٥/١٠.

(١) نقل النووي قول الإمام إسحاق فقال: مذهبنا إباحة ما صاده المجوسي من السمك ومات في يده، وهكذا الجراد. فأما السمك فمجمع عليه وأما الجراد فوافقنا عليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء. قال الليث ومالك: "لا يؤكل ما صاده من الجراد بخلاف السمك"، وفرقهما ضعيف. المجموع للنووي ٧٣/٩.

(٢) يقال ردى في البئر: إذا سقط فيها، كتردى، ومنه المتردية وهي التي تطيح في بئر فتموت.

وقال الليث: التردى النهور في مهواة، وأرداه غيره أسقطه، ورداه تردية مثل ذلك. تاج العروس ١٤٧/١٠ مادة "ردى"، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٨٣، والنهاية لابن الأثير ٢١٦/٢.

(٣) في العمريه بلفظ "فسال"، واللفظ متقارب.

قال: هذا أشدّ مما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

(١) الذي روي عن زيد بن ثابت ذكره عبد الرزّاق بإسناده عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت، فذبحها فتحرّكت، قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: "إن الميتة لتتحرك". قال: وسأل أبا هريرة، فقال: "كلها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها".

مصنف عبد الرزّاق ٤/٤٩٩، كتاب المناسك، باب الرجل يضع منجله برقم: ٨٦٣٦، واللفظ له.

ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٩٥، كتاب الصيد، في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٥٠، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح.

وابن حزم في المحلى ٧/٤٥٨، كتاب الصيد والتذكية.

ونقل عبد الله نحو هذه الرواية فقال: قال أبي أكتب، وأملى عليّ: "إذا ذكيت فحصت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال دمها، فلا بأس بأكلها". مسائل عبد الله ص ٢٦٥ برقم: ٩٨٣.

قال في الكافي: المتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، والمريضة إذا أدرك ذكاؤها، وفيها حياة مستقرة حلت. لقوله تعالى: ﴿الْأَمْ ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة جزء من آية رقم: (٣)] وما لم يبق فيه إلّا مثل حركة المذبوح لا يباح، لأنه صار في حكم الميت، وكذلك لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم تبح. الكافي ١/٤٨٠.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن دابة ذبحت، فخرج منها دم كثير ولم تتحرك. فأجاب: إذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي، فإنه يحلّ أكلها في أظهر قولي العلماء.

قال إسحاق: لا بأس بهذا، لأن في قول  
أبي هريرة،<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> [رضي الله عنهما]

مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣٥. وراجع: المغني ٥٨٣/٨، والمبدع ٢٢١/٩-٢٢٢،  
والإنصاف ٣٩٦/١٠-٣٩٧.

(١) هو عبد الرحمن بن صخر، الدوسي اليماني. حفظ عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب. وكان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، ولي إمرة المدينة، وناب أيضاً عن مروان في إمرتها. توفي سنة ثمان وخمسين هجرية.

الإصابة ٢٠٢/٤، وأسد الغابة ٣١٥/٥، وتذكرة الحفاظ ٣٢/١، وطبقات الحفاظ ص ١٧.

وتقدم ذكر الأثر المروي عنه في التعليق على قول الإمام أحمد: (هذا أشد مما روي عن زيد بن ثابت) من هذه المسألة.

(٢) هو عبد الله بن عباس، بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وأبو الخلفاء. دعا النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل، وهو خير هذه الأمة، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة. ولد سنة ثلاث قبل الهجرة، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، ﷺ.

انظر: الإصابة ٣٣٠/٢، وأسد الغابة ١٩٢/٣، وتذكرة الحفاظ ٤٠/١، وحلية الأولياء ٣١٤/١، وتاريخ بغداد ١٧٣/١.

والأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق بإسناده عن أبي

رخصة. (١)

٢٨٥١- قلت: رجل ذبح شاة فتركها ساعة، حتّى إذا ظنّ أنّ نفسها خرجت قطع رأسها، فتحركت بعد ذاك؟

طلحة، قال: عدا الذئب على الشاة فأفرى بطنها، فسقط منه شيء على الأرض، فسألت ابن عباس فقال: "انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكيها فيأكلها".

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٩٤، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة برقم: ٨٦١٣ من طريق ابن عينة، عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة.

(١) نقل النووي قول الإمام إسحاق رحمه الله ضمن أقوال العلماء نقلاً عن ابن المنذر فقال: قال ابن المنذر: روينا عن علي عليه السلام: "إن أدركها وهي تحرك يداً أو رجلاً فذكاها حلّت". قال: وروي معنى ذلك عن أبي هريرة، والشعبي والحسن البصري وقتادة، ومالك. وقال الثوري: "إذا خرق السبع بطنها، وفيها الروح فذبحها فهي ذكية". وبه قال أحمد وإسحاق.

المجموع ٩/٩٢، وراجع مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٩٥-٣٩٦. بهذا يتبيّن: أنّ الشاة المصابة، إذا كانت تعيش زمنًا يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلّت بالذبح، وأنها متى كانت لا يتيقن موتها كالمریضة أنّها متى تحركت، وسال دمها حلّت. والله أعلم. راجع المغني ٨/٥٨٥

أمّا إذا كانت حركتها لا تدلّ على استقرار الحياة فيها، وهي ما تسمى بحركة المذبوح، فإنّ الذكاة لا تحلّها، لأنّها في حكم الميتة.

قال: لا بأس به، إذا كان قد<sup>(١)</sup> أفرى الأوداج.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٨٥٢- قلت: أيّ الأسنان يجوز في الضحية من البقر<sup>(٤)</sup> والإبل

والغنم؟

قال: لا يجوز في الأضاحي إلاّ الثني<sup>(٥)</sup> فصاعداً من الإبل والبقر

(١) في العمرية بحذف لفظ "قد".

(٢) الذي عليه المذهب: أنه يشترط لحل الذبيحة قطع الحلقوم والمريء، ولا خلاف في

أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين فالحلقوم مجرى النفس، والمريء

وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لأنه أسرع

لخروج روح الحيوان، فيخفف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى، والأول يجزي،

لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبهه ما لو قطع الأربعة.

انظر: الإنصاف ٣٩٢/١٠، والمغني ٥٧٥/٨، وتقدم في المسألة رقم: (٢٨١٦)

القول بكراهة إبانة الرأس أثناء الذبح.

(٣) نقل النووي قول الإمام إسحاق رحمه الله أثناء ذكر المذاهب في المسألة فقال: في

مذاهبهم فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد: مذهبنا أن الفعل مكروه،

والعضو المقطوع حلال، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق. وكره ذلك

عطاء، وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة. المجموع ٩١/٩.

(٤) في العمرية بلفظ "الإبل والبقر والغنم".

(٥) الثني في اللغة: الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي

الخفّ في السنة السادسة. تاج العروس ٦٢/١٠.

والغنم، إلاّ الجذع من الضأن. <sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء.

٢٨٥٣- قلت: إذا كان في غير مصر يذبح قبل أن يصلي الإمام؟

قال: لا <sup>(٢)</sup> يعجبني. <sup>(٣)</sup>

قال ابن قدامة: ثبت المعز إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية، والبقرة إذا صار لها ستتان، ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمس سنين، ودخلت في السادسة. المغني ٦٢٣/٨.

(١) نقل عبد الله نحو هذه الرواية عن أبيه في مسألة صـ ٢٦٧ برقم: ٩٩٠.

وقال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: هل يجزئ الجذع من المعز؟ فقال: لا يجزئ الجذع من المعز، ولكنه يجزئ من الضأن، إذا كان سميناً وافياً. مسائل ابن هانئ ١٢٩/٢ برقم: ١٧٣١.

قال الخرقى: "ولا يجزئ إلاّ الجذع من الضأن، والثني مما سواه". مختصر الخرقى صـ ٢١٢.

قال المرادوي: "هذا المذهب مطلقاً نصّ عليه، وعليه الأصحاب". الإنصاف ٧٤/٤، وراجع: الكافي ٤٧١/١، والمبدع ٢٧٧/٣، وكشّاف القناع ٥٣١/٢.

(٢) في العمرية بلفظ "ما يعجبني".

(٣) نقل حنبل وحرب: لا يضحي حتى يصلي الإمام في المصر، وينحر لوقت صلاة العيد إذا كانوا في قرية لا يعيد فيها، ولا يجزئ الذبح قبل الصلاة.

قال إسحاق: بل يذبحون إذا طلع الفجر، إلا أن يكون يصلي فيها إمام. (١)

فظاهر هذا: أن وقت الذبح يدخل بفعل صلاة العيد في الموضع الذي لا تقام فيه الصلاة، أو يمضي وقت صلاة العيد في الموضع الذي لا يقام فيه الصلاة. انظر: الروايتين والوجهين لوحة ١٩٧.

قال المرادوي: "واعلم أن الصحيح من المذهب أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار، والقرى ممن يصلي".  
الإنصاف ٨٤/٤، وراجع: المبدع ٢٨٣/٣.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد والخطبة. واختار هذه الرواية ابن قدامة في الكافي.

انظر: الإنصاف ٨٤/٤، والكافي ٤٧٢/١، وراجع: مختصر الخرقى ص ٢١٣، والمغني ٦٣٦/٨، ومطالب أولي النهى ٤٦٩/٢.

ودليل الرواية التي عليها المذهب ما رواه البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: "إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء. فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وعندني جذعة خير من مسنة فقال: "اجعلها مكافأها، ولن تجزئ- أو توفي- عن أحد بعدك".

أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٥٦٠، فتح الباري ١٩/١٠، كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه ١٥٥٣/٣، كتاب الأضاحي، باب وقتها برقم: ١٩٦٠.

(١) قال ابن حجر: قال أحمد وإسحاق: "إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية".

[حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا النضر بن شميل،<sup>(١)</sup> حدثنا الأشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن، أنه كان يكره أن يذبح قبل صلاة الإمام لمصلٍّ أو لغيره.

وسئل الحسن عن رجل صَلَّى في مسجد الجامع، ثم ذبح قبل

فتح الباري ٢١/١٠.

ونقل ابن قدامة عن الإمام إسحاق أن شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته. المغني ٦٣٧/٨.

قال النووي: قال أحمد: لا يجوز -ذبح الأضحية- قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى، والأمصار، ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

انظر المجموع ٣٨٩/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/١٣-١١١.

(١) هو النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي، نزيل مرو. ثقة ثبت، مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٧/١٠، وتقريب التهذيب ص٣٥٧، ووفيات الأعيان ٣٩٧/٥، الكاشف ٢٠٣/٣ وبغية الوعاة ص٤٠٤.

(٢) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهمله - منسوب إلى حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه، بصري، يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، وقيل سنة ست وأربعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٧/١، تقريب التهذيب ص٣٧، تهذيب الكمال ٢٧٧/٣، الكاشف ١٣٥/١ وميزان الاعتدال ٢٦٦/١.

صلاة الإمام، قال: يعيد].<sup>(١)</sup>

٢٨٥٤- قلت: يذبح بعد الصلاة والإمام يخطب بمصر؟

قال: حتى ينصرف الإمام.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كلما فرغ الإمام<sup>(٣)</sup> من الخطبة حلّ الذبح.<sup>(٤)</sup>

٢٨٥٥- قلت: يذبح الشاة عن أهل بيته؟

قال: قد قال<sup>(٥)</sup> ذلك أبو هريرة رضي الله عنه،<sup>(٦)</sup> وحديث النبي صلى الله عليه وسلم

عن أمته.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر قول الحسن البصري رحمه الله في: شرح مسلم للنووي ١١١/١٣، والمجموع

٣٨٩/٨

(٢) في العمرية بحذف "الإمام".

(٣) في العمرية بلفظ "الأمير".

(٤) سبق تحقيق هذه المسألة ضمن المسألة السابقة (٢٨٥٣).

(٥) في العمرية بلفظ "فعل".

(٦) عن عكرمة قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا؟ فيقول:

وعنكم.

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/٩، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن

نفسه، وعن أهل بيته.

(٧) عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى

خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فدبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "بسم الله والله

أكبر هذا عتي، وعمن لم يضح من أمي".

رواه أبو داود في سننه ٩٩/٣، كتاب الأضاحي، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة برقم: ٢٨١٠ واللفظ له.

والترمذي في سننه ١٠٠/٤، كتاب الأضاحي، باب ٢٢ حديث رقم: ١٥٢١. والدارقطني في سننه ٢٨٥/٤، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم: ٥١. والحاكم في المستدرک ٢٢٩/٤، كتاب الأضاحي، من الطريق السابق، وذكر عدة أحاديث بطرق أخرى وقال: هذه الأحاديث كلّها صحيحة الأسانيد في الرخصة في الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة التي لا يحصى عددهم، خلاف من يتوهم أنّها لا تجزئ إلا عن الواحد.

قال الألباني: وأقرّه الذهبي، وهو كما قال، فإنّ رجاله كلّهم ثقات، وإنّما يخشى من تدليس المطلب، وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره فلعله استغربه من أجلها، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي وغيره، فرالت بذلك شبهة تدليسه. إرواء الغليل ٣٥٠/٤.

ونقل عبد الله مثل هذه الرواية عن أبيه في مسأله ص—٢٦٢ برقم: ٩٧١. وسأله ابن هانئ عن الرجل يضحى عن أهل بيته؟ قال: لا بأس أن يضحى بالكبش عن أهل بيته. وذكر الحديث السابق. مسائل ابن هانئ ١٣٠/٢ برقم: ١٧٣٧. قال ابن قدامة: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة، أو بدنة. نصّ عليه أحمد. المغني ٦٢٠/٨.

وقال المرادوي: وتجزئ الشاة عن الواحد بلا نزاع، وتجزئ عن أهل بيته، وعياله على الصحيح من المذهب نصّ عليه. وعليه أكثر الأصحاب، قطع به كثير منهم.

الإنصاف ٧٥/٤، وراجع: الفروع ٥٤١/٣، والمبدع ٢٧٨/٣.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٥٦ - قلت: البقرة عن سبعة من غير أهل البيت؟  
قال: أي والله، (٢) اشترك أصحاب النبي ﷺ ولم يكونوا من أهل  
البيت. (٣)

(١) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله الترمذي فقال بعد ذكر حديث عبد الله بن جابر  
ﷺ السابق: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق،  
واحتجاجاً بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: عمّن لم يضحّ من أمّتي. سنن  
الترمذي ٩١/٤.

وراجع: المغني ٦٢٠/٨، وأضواء البيان ٦٣٩/٥، واختلاف الصحابة والتابعين وأئمة  
المجتهدين، لوحة رقم: ١٣٣.

(٢) قال الخرقى: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة. مختصر الخرقى ص ٢١٢.  
قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا: فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا،  
مفترضين، أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم، لأن كل  
إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره. المغني ٦٢٠/٨.  
قال المرادوي: وهذا المذهب. نص عليه. الإنصاف ٧٦/٤.

وراجع: المبدع ٢٧٨/٣، والكافي ٤٧٢/١، و تقدم في المناسك في المسألة رقم:  
(١٤٩٩) أن البقرة والبدنة تنحر عن سبعة.

(٣) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: حججنا مع النبي ﷺ، فنحرننا البعير عن  
سبعة، والبقرة عن سبعة.

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٥٥/٢، كتاب الحج -، باب الاشتراك

قال إسحاق: لا يعجبني بأن<sup>(١)</sup> يخرج ذلك إلى غير أهل البيت،  
لما ذكر عن [أصحاب] النبي صلى عليه وسلم ذلك.  
وحديث النبي ﷺ مجمل، مع أن أولئك مع النبي ﷺ كانوا لا<sup>(٢)</sup>  
يقاسمون اللحم. فلو<sup>(٣)</sup> كان اليوم قوم يفعلون ذلك، وهم غير  
أهل البيت. لجاز ذلك أيضاً.<sup>(٤)</sup>

في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة برقم: ١٣١٨، من طريق أبي  
الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(١) في العمرية بلفظ: "أن".

(٢) في العمرية بلفظ: "مع أن أولئك مع النبي ﷺ يقاسمون اللحم".

(٣) في العمرية بحذف "الفاء" من "فلو كان".

(٤) لعله يريد أن يقول: إهم إذا كانوا يريدون النسك فلاشتراك جائر، وإن كان  
بعضهم يريد النسك، وبعضهم اللحم لم يجوز. وهذا القول يوافق مذهب الحنفية،  
وقول الإمام مالك. فقد قال: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل  
ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، وتذبح البقرة والشاة الواحدة وهو يملكها ويذبحها  
عنهم ويشركهم فيها. فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في  
النسك، والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، وتكون له حصة من  
لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعت الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون  
عن أهل البيت الواحدة.

انظر: معالم السنن ٢/٣٨٩، والل، باب في شرح الكتاب ١/٢٢٣، والمتقى للباحي

٢٨٥٧- قلت: كم الأضحى؟ [ثلاثة أيام].

قال: ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٥٨- قلت: يذبح في الأيام بالليل؟

=

ونقل ابن حزم عن الإمام إسحاق رحمه الله مثل قول الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان: تجزئ البقرة، أو الناقة عن سبعة فأقل، أجنبيين وغير أجنبيين، يشتركون فيها، ولا تجزئ عن أكثر. المحلى ٣٨١/٧.

وتقدم في المناسك في المسألة رقم: (١٤٩٩) قول إسحاق: إن البدنة والبقرة تنحر عن سبعة وإن نحر البدنة عن عشرة أجزاء.

(١) نقل ابن قدامة مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال أحمد: أيام

النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم.

المغني ٦٣٨/٨، وراجع: المبدع ٢٨٤/٣.

قال المرادوي تعليقاً على عبارة المقنع: إلى آخر يومين من أيام التشريق. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، و قطع به كثير منهم.

الإنصاف ٨٦/٤، وراجع: الفروع ٥٤٦/٣.

روي مثل هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن

عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم.

المحلى ٣٧٧-٣٧٨، والمجموع ٣٩٠/٨.

إنما قيل يومان بعد [يوم] النحر، لم يقل بالليل. (١)  
 قال إسحاق: كلما كان بعد ليلة الأضحى في الليالي التي ينحر  
 في أيامها فلا بأس. (٢)

٢٨٥٩- قلت: (٣) سئل علي عليه السلام عن القرن؟

- (١) للإمام أحمد رحمه الله في الذبح في الأيام بالليل روايتان:  
 إحداهما: أن الذبح لا يجزئ في ليلتي يومي التشريق. نص عليه في رواية الأثرم،  
 واختارها جماعة منهم الخلال قال: وهي رواية الجماعة. الإنصاف ٨٧/٤.  
 ١- ووجه هذه الرواية قوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من  
 بهيمة الأنعام﴾. سورة الحج الآية (٢٨).  
 ٢- وما رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: "نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الذبح بالليل". رواه ابن حزم في المحلى ٣٧٩/٧.  
 ٣- ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طرياً، فيفوت بعض  
 المقصود. المغني ٦٣٩/٨.  
 والثانية: أن الذبح يجوز ليلاً ويجزئ. وهو صحيح من المذهب، وعليه جماهير  
 الأصحاب: منهم القاضي أبو يعلى الفراء، وأصحابه.  
 المغني ٦٣٩/٨، والإنصاف ٨٧/٤، والمبدع ٣٨٥/٣، والفروع ٥٤٦/٣.  
 (٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٦٣٩/٨، والمجموع ٣٩١/٨، وتفسير  
 القرطبي ٤٤/١٢.  
 (٣) في العمريه بلفظ: "قلت: قول علي عليه السلام سئل عن القرن فقال: لا يضرك".

فقال: لا يضرك.

قال: <sup>(١)</sup> العرجاء؟

قال: إذا بلغت المنسك <sup>(٢)</sup>.

قال: يعني لا بأس [ظ- ٩٠/أ] بالمكسورة القرن. <sup>(٣)</sup>

وإذا بلغت المنسك.

[قال: إذا بلغت المنحر]. <sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بلفظ: "قلت: العرجاء"، والصواب ما أثبتته، لأنه جزء من الأثر الذي سأذكره في التعليق التالي.

(٢) عن حجية بن عدي قال: أتى رجل علياً، فسأله عن المكسورة القرن، فقال: " لا يضرك" قال: عرجاء؟ قال: " إذا بلغت المنسك. أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن".

الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧٠، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا تجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي به.

ورواه الترمذي في سننه ٤/٩٠، كتاب الأضاحي، باب التضحية ببعضاء القرن والأذن- حديث رقم: ١٥٠٣ من طريق علي بن حجر عن شريك عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي عن عدي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) هذا التفسير من قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

راجع: الإنصاف ٤/٧٨-٧٩، والمغني ٨/٦٣٤، والمبدع ٣/٢٧٩، والفروع

٣/٥٤٢.

(٤) هذه الجملة التي بين القوسين من قول راوي الكتاب عن الإمام أحمد، وإسحاق بن

قال: إذا بلغت المنحر.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٢٨٦٠- قلت: إذا اشترى الضحية<sup>(٢)</sup> صحيحة، فأصابها مرض، أو عور أو كسر؟

قال: يقال إنها تفي.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لأنه اشترى على الصحة، ثم

=

راهويه، وهو إسحاق بن منصور الكوسج رحمهم الله تعالى. والجملة انفردت بها النسخ العمرية.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في مقادير العيوب التي لا تجوز معها الأضحية، في: معالم السنن للخطابي ١٠٧/٤.

(٢) في العمرية بلفظ: "أضحية".

(٣) نقل صالح نحو هذه الرواية عن أبيه فقال: قلت: الأضحية إذا اشتراها فأعورت، أو عجفت؟ قال: يذبحها تجزيه. مسائل صالح ص ١٥١.

قال ابن قدامة: إنه إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها وأجزأته. روي هذا عن عطاء والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

المغني ٦٢٦/٨، وراجع الإنصاف ٩٨/٤، والمبدع ٢٩٢/٣، ومختصر الخرقى ص ٢١٣.

أصاها [ذلك] بعد [ذلك]، فهي وافية عنه. (١)

٢٨٦١- قلت: قول علي [ﷺ] لا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء. (٢)

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٦٢٦/٨.

ودليل هذه المسألة: ما رواه محمد بن قرظ، عن أبي سعيد الخدري قال: اشترت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الإلية، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: "ضح به". الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٢/٣.

وابن ماجه في سننه ١٠٥١/٢، كتاب الأضاحي باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصاها عنده شيء برقم: ٣١٤٦. في الزوائد في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اقم.

قال الدميري: قال ابن حزم: هو أثر روي عن جابر الجعفي، وهو كذاب. انظر: سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢.

(٢) عن علي ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق أذكر عضيء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخرة الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمة.

رواه أبو داود في سننه ٩٧/٣-٩٨، كتاب الأضاحي باب: ما يكره من الضحايا حديث رقم: ٢٨٠٤.

والترمذي في سننه ٨٦/٤، كتاب الأضاحي باب: ما يكره من الأضاحي برقم:

قال: هذا كله في الأذن. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٢٨٦٢- قلت: إن شاء لم يأكل من ضحيته؟

قال: إن شاء، ولكن يستحب أن يأكل. (٣)

١٤٩٨.

والنسائي في سننه ٢١٧/٧، كتاب الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي.  
وابن ماجه في سننه ١٠٥٠/٢، كتاب الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحي به،  
حديث رقم: ٣١٤٢.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٨٧/٤.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: وتكره المعيبة الأذن بخرق، أو شق، أو قطع، لأقل من  
النصف. المقنع ٤٧٤/١.

وقال المرداوي: وكذا الأقل من الثلث: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله  
الجماعة في أقل من الثلث، وفي الخرق والشق.

الإنصاف ٧٩/٤، وراجع: المغني ٦٢٤/٨-٦٢٥.

(٢) قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله: إذا كان الثلث فما دونه أجزأ، وإن كان  
أكثر من الثلث لم يجزه.

معالم السنن ١٠٧/٤، وراجع: اختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم: ١٣٤.

(٣) قال الخرقى: الاستحباب: أن يأكل ثلث أضحيته، ويتصدق بثلاثها، ويهدي ثلثها.  
ولو أكل أكثر جاز. مختصر الخرقى ص ٢١٣.

قال إسحاق: يستحب أن يأكل من الأضحية أول ذلك من كبدها. (١)

وقال الرحيباني صاحب مطالب أولي النهى: وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها - أي الأضحية - تبركاً، وخروجاً من خلاف من أوجب الأكل. مطالب أولي النهى ٤٧٤/٢. وراجع: مسائل عبد الله ص ٢٦٢ برقم: ٩٧٠، والمغني ٦٣٢/٨، والكافي ٤٧٤/١ والمقنع ٤٨١/١، والفروع ٥٥٤/٣، والمبدع ٢٩٦/٣، والإنصاف ١٠٣/٤.

(١) نقل النووي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: الأكل من أضحية التطوع، وهديته سنة، ليس بواجب، وهذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، والجمهور، وأوجه بعض السلف...

ومن استحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ويهدي ثلثاً: ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق.

المجموع ٤١٩/٨ وراجع: المغني ٦٣٢/٨.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها". الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢، كتاب الحج باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ضمن حديث طويل، وهذا جزء منه. برقم: ١٢١٨ والجزء المستدل به يقع في ص ٨٩٢.

ولما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث".

قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن.

٢٨٦٣- قلت: من كره الخصي؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس. (١)

الحديث أورده ابن قدامة في: الكافي ١/٤٧٤، وفي: المغني ٨/٦٣٢.  
وقال الألباني: "لم أقف على سنده لأنظر فيه، وقد حسن، وما أراه كذلك." وعلق  
على تحسين أبي موسى الأصفهاني له في، كتاب الوظائف بقوله: لا أدري، أراد  
بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد؟ والأول هو الأقرب. إرواء الغليل ٤/٣٧٤.  
(١) قال البهوتي: ويجزئ الخصي التي قطعت خصيته أو سلتا، أو رضتا، لأن النبي ﷺ  
ضحى بكبشين مَجُوعَيْن، والوجاء رضّ الخصيتين. ولأنّ الخصاء إذهب عضو غير  
مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن، فإن قطع ذكره مع ذلك - أي مع قطع  
الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما - لم يجز، وهو الخصي المَجُوب. نصّ عليه.  
كشاف القناع ٦/٣.  
قال المرداوي: ولو كان خصياً محبوباً، فالصحيح من المذهب أنّه لا يجزئ، نصّ  
عليه.

الإنصاف ٤/٨١. وراجع: المغني ٨/٦٢٥، والكافي ١/٤٧٤.  
عن جابر بن عبد الله ؓ قال: "ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين  
موجأين." الحديث.

الحديث رواه أبو داود في سننه ٣/٩٥، كتاب الضحايا، واللفظ له، باب ما  
يستحبّ من الضحايا برقم: ٢٧٩٥.

وابن ماجه في سننه ٢/١٠٤٣، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ  
برقم: ٣١٢١.

قال المنذري: "في إسناده محمد بن إسحاق." مختصر سنن أبي داود ٤/١٠١.

قال إسحاق: إنما يكره<sup>(١)</sup> أن يخضى في الإسلام، فأما إذا أخرجوه من أرض الروم وقد أخصوا فلا بأس أن يشتره، وشهادته وكل أمره إذا كان عدلاً كسائر المسلمين.<sup>(٢)</sup>

٢٨٦٤- قلت: هل تجز<sup>(٣)</sup> الضحية؟

قال: إذا كان ذلك<sup>(٤)</sup> ضرراً بها فذاك<sup>(٥)</sup> مكروه إلا أن<sup>(٦)</sup> يطول

(١) في الظاهرية بلفظ "كره".

(٢) وتقدم تحقيق قول الإمامين، أحمد وإسحاق، في كراهة إخصاء الدواب في المسألة رقم: (٨٩٦).

قال القرطبي: "ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يجل ولا يجوز، لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود." أحكام القرآن للقرطبي ٣٩١/٥.

(٣) في العمرية بلفظ "تجز" بدل "تجز"، والصواب ما أثبتته لموافقة السياق. يقال: جزّ الشعر والحشيش جزاً وجزرة حسنة، فهو مجزوز وجزيز: قطعه.

وقال في المصباح المنير: جززت الصوف جزاً من، باب قتل: قطعه. القاموس المحيط ١٦٩/٢ والمصباح المنير ص ٩٩/١.

(٤) في العمرية بلفظ "ذاك" بدل "ذلك".

(٥) في العمرية بحذف لفظ "ذاك"، وجاء بدلها "قال"، والصواب ما أثبتته، لأنه جواب الشرط، ولا داعي لتكرار "قال".

(٦) في العمرية بلفظ "إلا يطول صوفها" بحذف "أن".

صوفها. (١)

قال إسحاق: كما قال، لا ينقصن المسلم [شيئاً] منها، صوفاً كان أو غيره، حتى يدعها بكاملها حسناً جميلاً. (٢)

٢٨٦٥- قلت: الجواميس (٣) تجزئ عن سبعة؟

قال: لا أعرف خلاف هذا.

قال الحسن: تذبح عن سبعة. (٤)

(١) قال ابن قدامة: "وأما صوفها فإن كان جزءه أنفع لها، مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن، جاز جزءه ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح، أو كان بقاؤه أنفع لها لكونها يقيها الحرّ والبرد، لم يجوز له أخذه، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها. المغني ٦٣٠/٨.

(٢) في الظاهرية بلفظ "جملاً".

(٣) الجاموس نوع من البقر كأنه مشتقّ من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة. معرب كاوميش، وهي فارسية.

لسان العرب ١٢٢/٤، والمصباح المنير ص ١٠٨/١.

(٤) قال البيهوتي: "والجواميس فيهما - أي في الهدي والأضحية - كالبقر في الأجزاء والسن، وأجزاء الواحدة عن سبعة، لأنها نوع منها." كشاف القناع ٥٣٣/٢.

وقد تقدّم تحقيق حكم الاشتراك في البقرة في المسألة رقم: (٢٨٥٦).

لم أعر على قول الحسن البصري رحمه الله فيما رجعت إليه من مراجع، إلا أن ابن قدامة نقل عنه قوله: "إن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة." المغني ٦٢٠/٨.

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٦٦- قلت: تستبدل الضحية؟

قال: نعم بخير منها. (١)

(١) نقل عبد الله عن أبيه مثل هذه الرواية فقال: "قلت لأبي: إذا اشتري الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ما هو خير منها؟ قال: لا بأس". مسائل عبد الله ص ٢٦٦، برقم: ٩٧٠.

ونقل ابن هانئ مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد في مسائله عنه. ص ١٢٩، برقم: ١٧٣٢.

قال الخرقى: "ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجها بخير منها." مختصر الخرقى ص ٢١٣.

قال ابن قدامة: "هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن."

واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها، ولا إبدالها؛ لأن أحمد نصّ في الهدي إذا عطب أنه يجزئ عنه، وفي الأضحية أنه إذا هلك، أو ذبحها فسرقت، لا بدل عليه، ولو كان ملكه ما زال عنها، لزمه بدلها في هذه المسائل.

وقال المرادوي: "والصحيح من المذهب أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه. نقله جماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب."

المغني ٦٣٥/٨، الفروع ٥٤٨/٣ والإنصاف ٨٩/٤. وراجع: المبدع ٢٨٧/٣ والمحلى ٣٧٥/٧.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٦٧- قلت: إذا ذبح الرجل أضحيةً غيره غلط بها، يجزيه وقد ضمن،

ولا تجزئ عن الآخر؟

قال أحمد: يترادان اللحم وقد أجزأ عنهما [جميعاً] إذا ذبح هذا

أضحية هذا، وهذا أضحية هذا. (٢)

(١) قال النووي رحمه الله: "إنه إذا نذر هدياً معيناً سليماً، ثم تعيب لا يلزمه إبداله، وبه

قال عبد الله بن الزبير، وعطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك،

وإسحاق." المجموع ٣٦٨/٨.

وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/٩.

واستدل القائلون بجواز استبدال الأضحية بخير منها بما روي أن النبي ﷺ ساق مائة

بدنة في حجته، وقدم علي ﷺ من اليمن فأشركه فيها. رواه مسلم، وتقدم تخريجه

في المسألة. وقالوا: هذا نوع من الهبة أو البيع.

ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز، كما لو

وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة. المغني ٦٣٦/٨.

(٢) قال ابن رجب رحمه الله: "إذا عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه، أجزأت عن

صاحبها، ولم يضمن الذابح شيئاً. نص عليه، لأنها متعينة الذبح ما لم يبدلها، وإراقة

دمها واجب، فالذابح قد عجل الواجب، فوقع موقعه. قواعد ابن رجب ص ٢٢٢.

وقال الشيخ مرعي بن يوسف رحمه الله: "وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن فإن

نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرق لحمها لم تجزئ، وضمن ما بين

القيمتين إن لم يفرق لحمها، وقيمتها إن فرقه. وإن لم يعلم أجزأت - أي عن

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء. كذلك قال الحسن<sup>(١)</sup>  
وقتادة.

٢٨٦٨- قلت: سئل سفيان عن ذبيحة المرتد؟<sup>(٢)</sup>

قال: يكرهونها.<sup>(٣)</sup>

قال [أحمد]: صدق، لأنه لا يقرّ على دين.

قال إسحاق:<sup>(٤)</sup> كما قلت أولاً.

صاحبها - لعدم افتقار نيّة الذبح، ولا ضمان. فلو ضحّى اثنان، كلّ بأضحية الآخر  
غلطاً كفتهما، ولا ضمان، وإن بقي اللحم تراداه.

غاية المنتهى ٤٣٣/١. وراجع: الفروع ٥٥١/٣ والمغني ٦٤٢/٨.

(١) هو: الحسن البصري. ولم أعرّ على قوله وقول قتادة رحمهما الله فيما رجعت إليه  
من المراجع.

(٢) في العمريّة بحذف جملة: "عن ذبيحة المرتد".

(٣) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في: بداية المجتهد ٣٣٠/١ والمجموع ٧٩/٩.

قد سبق تحقيق مثل هذه المسألة وتوثيق قول الإمامين، أحمد وإسحاق، رحمهما الله،

وذكر رأي سفيان الثوري، ومذاهب العلماء في المسألة رقم: (٢٨٢٠).

وكان السؤال موجّهاً إلى الإمام أحمد رحمه الله، أمّا هنا فإنّ جامع هذه المسائل

يعرض رأي سفيان الثوري على الإمام أحمد ليأخذ رأيه فيه.

(٤) في العمريّة بحذف "إسحاق".

٢٨٦٩- قلت: قال: سألت سفيان عن الرجل المسلم يدفع إليه الجوسي الشاة يذبحها لآلهته فيذبحها، ويسمّي أياكل منه المسلم؟  
قال: لا أرى به بأسا.  
قال أحمد: صدق. (١)

(١) من أول المسألة إلى موضع الرقم، نقله الخلال في كتابه أحكام أهل الملل: ص ١٦٧-١٦٨.

وأشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فننظر فيه: فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح، نصّ عليه. وقال أحمد وسفيان الثوري في الجوسي يذبح لإلهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمّي، يجوز الأكل منها. انظر: المغني ٥٦٨/٨.

ونقل مثل هذه الرواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن ما يقرب لأهنتهم يذبحه رجل مسلم. قال: لا بأس به.

أحكام أهل الملل ص ١٦٥، والمغني ٥٦٨/٨-٥٦٩. وقال في المقنع: وإن ذبح لعبيده، أو ليتقرّب به إلى شيء مما يعظمونه، لم يحرم. المقنع ٥٤٣/٣.

قال المرادوي: نص عليه وهو المذهب. الإنصاف: ٤٠٨/١٠.

ما تقدم رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وله رواية ثانية في المسألة فقد قال عبد الله، قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟ قال: لا يعجبني، أكره كل شيء يذبح لغير الله. مسائل عبد الله ص ٢٦٦ مسألة رقم ٩٨٥.

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال: لا يأكل، يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم، لأنه أهل لغير الله به. وهو قول ميمون بن مهران ومجاهد وطاوس.

قال إسحاق: لا يسع المسلم ذبحها على هذه الحال وأكره أكلها.<sup>(١)</sup>

٢٨٧٠- قلت: سئل سفيان عن لحوم الحيات. فكرهاها.

فقال الذي سأله: أحلال أم<sup>(٢)</sup> حرام؟

انظر: المغني: ٥٦٩/٨، وأحكام أهل الذمة ٢٥٣/١.

واختار هذه الرواية القائلة بتحريم ما ذبح لأعيادهم، وأهتتم الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال ابن عقيل رحمه الله: عندي أنه يكون ميتة، لأنه أهلٌ به لغير الله تعالى.

انظر: الإنصاف: ٤٠٩/١، والاختيارات الفقهية ص ٣٢٤، وحاشية المقنع ٥٤٤/٣.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى والموافقة لقول الإمام إسحاق رحمه الله هي الرواية الموافقة للأدلة الشرعية، ولتقتضى الشرع والتي تطمئن إليها نفس المؤمن.

ولا يسع المسلم الذبح على تلك الحالة التي يطلبها منه المجوسي، لما جاء من الآيات والأحاديث الزاجرة عن الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، وإن ذبحه المسلم على الصفة المذكورة في المسألة، فإنه لا يحل أكله.

(١) انظر رأي الإمام إسحاق رحمه الله تعالى في حكم ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم

في: المجموع ٧٨/٩.

(٢) في الظاهرية بلفظ "أو"، والصواب ما أثبتته، لأن "أم" هنا هي المتصلة التي يطلب بها،

وبالهمزة قبلها التعيين، وهي تعادل الهمزة في إفادة الاستفهام ولذا سميت معادلة.

قال: مكروه. فهمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع،<sup>(١)</sup> وهي<sup>(٢)</sup> شر من السباع.  
قال أحمد: ما أحسن ما قال.  
قال إسحاق: كما قال.

٢٨٧١- قلت: سئل [ع-١٦١/أ] الأوزاعي عن أكل الذبان؟<sup>(٣)</sup>  
قال: إن طابت نفسه فليأكلها.<sup>(٤)</sup>

=

انظر: معنى اللبيب لابن هشام الطبعة الهندية: ٤٠/١.

(١) عن أبي ثعلبة رضى الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٥٣٠، فتح الباري: ٦٦٧/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.

ومسلم في صحيحه: ١٥٣٣/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم ١٩٣٢.

وقد سبق تحقيق مثل هذه المسألة في المسألة رقم: (٢٨٣٢).

(٢) في العمريه بلفظ "وهي من شر السباع".

(٣) في النسخة العمريه بلفظ "الذببان".

(٤) انظر رأي الأوزاعي في أكل الحشرات في: المغني ٥٨٥/٨، وتفسير القرطبي ١٢٠/٧، وفقه الإمام الأوزاعي ٤٧٣/١.

نقل القاضي أبو يعلى نص هذه الرواية فقال: نقل إبراهيم وابن منصور في الذب، باب

=

قال أحمد: لا أراه حراماً.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق:<sup>(٢)</sup> تركه خير، لأنه ليس من الأشياء التي ينتفع بها.

٢٨٧٢- قلت: سئل سفيان عن صيد كلب اليهودي والنصراني فلم ير به بأساً، وكره صيد كلب الجوسي.<sup>(٣)</sup>

ما أراه حراماً. الروايتين لوحة رقم ١٩٩.

ولالإمام أحمد في حكم أكل الذئب، باب روايتان:

إحدهما: تحرم الذباب، قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وجزم به في الكافي وغيره، وصححه في الفروع، والنظم.

والثانية: لا يجرم.

انظر: الإنصاف ٣٥٩/١-٣٦٠، والكافي: ٤٩٠/١، والفروع: ٤٩٨/٦، والمبدع:

١٩٧/٩، وكشاف القناع: ١٩١/٦، ومطالب أولي النهى: ٣١٢/٦.

(١) والذي يترجح لي في حكم الذباب، وما مائله من الحشرات: أنها أقرب إلى الخبائث

منها إلى الطيبات، ويضاف إلى ذلك عدم إمكان تذكيتها، فتكون في حكم الميتة،

ولأنها ليست جراداً ولا سمكاً لتدخل في الميتة المباحة.

راجع: المحلى: ٤٠٥/٧، والصيد والذبائح ص ٩٠.

(٢) في العمريه بحذف "إسحاق".

(٣) عن أبي بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يكره صيد كلب الجوسي حتى

يأخذ من تعليم المسلم.

قال أحمد: إذا كان المسلم يرسله، ويجيبه على ما يريد فما بأس به.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٧٣- قلت: سئل سفيان عن شاة ميتة في ضرعها لبن؟

قال: لا يعجبني لأنه في طرف ميت.

قال أحمد: صدق. (٢)

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٧٤- قلت: سئل عن رجل رمى صيداً بسهم مسموم؟

الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٦٢/٥، كتاب الصيد. في صيد كلب المشرك، والمجوسي، واليهودي، والنصراني.

انظر: المجموع للنووي: ٩٧/٩، والمغني: ٥٥١/٨.

(١) قد سبق تحقيق مثل هذه المسألة وتخريج قول الإمامين أحمد وإسحاق في المسألة رقم: (٢٨٣٧).

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في اللبّن الذي في ضرع الميتة روايتان:

إحداهما: أن لبن الميتة نجس، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

والثانية: أنه طاهر مباح، اختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين. انظر: المغني: ٧٤/١،

والإنصاف: ٩٢/١، والمقنع: ٢٥/١-٢٦، وحاشية المقنع: ٢٦/١، ومجموع

الفتاوى: ١٠٣/٢١.

قال: إذا رأى أن السم أعان على قتله فلا يأكله.<sup>(١)</sup>  
 قال أحمد: إذا علم أن السم أعان على قتله فلا يأكله.<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.

(١) في العمريه بلفظ "إذا رأى أن سهمه الذي قتله فلا يأكل".  
 (٢) نقل المرداوي هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: نقل ابن منصور إذا علم أنه أعان،  
 لم يأكل. الإنصاف: ٤٢١/١٠.

قال الخرقى: "لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم، وإذا علم أن السم أعان على  
 قتله." مختصر الخرقى ص ٢١١.

قال ابن قدامة: إنما كان كذلك، لأن ما قتله السم محرم، وما قتله السهم وحده  
 مباح. فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم، كما لو مات برمية مسلم، ومجوسي، أو  
 قتل الصيد كلب معلم، وغيره، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله. المغني:  
 ٦٠٦/٨.

وقال المرداوي: أما إن علم أن السم لم يعن على قتله، لكون السهم أوحى منه  
 فمباح. الإنصاف: ٤٢٢/١٠.

وقال ابن مفلح نقلاً عن الفصول: إذا رمى بسهم مسموم لم يبيح، لعل السم أعان  
 عليه.

الفروع: ٣٢٤/٦، وراجع: المقنع: ٥٤٨/٣، والمبدع: ٢٣٧/٩.

الوفا: السرعة، يمد، ويقصر، وموت وحي مثل سريع وزنا ومعنى فعيل بمعنى فاعل،  
 وذكره وحية: أي سريعة. ويقال: وحيث الذبيحة أحيها من، باب وعد أيضاً ذبحها  
 ذبحاً وحيّاً. المصباح المنير: ٦٥٢/٢.

٢٨٧٥- قلت: بقرة شربت خمرًا ثم ذبحت يؤكل من لحمها؟  
قال أحمد: ما يعجبني.<sup>(١)</sup> ابن عمر [رضي الله عنهما] كره

(١) نقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد في مسأله فقال: سألت أبا عبد الله عن بقرة شربت خمرًا، أيحل أكلها؟ قال فيه اختلاف، وأرى: أن ينتظر بأكلها أربعين يوماً.

مسائل ابن هانئ: ١٣٢/٢ برقم: ١٧٤٥. وراجع: الفروع: ٣٠٠/٦.  
وقد تقدم الكلام عن أكل لحوم الجلالة في المناسك في المسألة رقم: (١٥٣٣).  
وللإمام أحمد رحمه الله في حكم أكل الجلالة روايتان:  
إحداها: تحرم الجلالة، وهي التي أكثر علفها النجاسة. وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

والثانية: يكره، ولا يحرم.

الإنصاف ٣٦٦/١٠. وراجع: المغني ٥٩٣/٨ والكافي ٤٩٠/١.  
وهذه المسألة ترجع في حكمها إلى اختلاف الأوجه لدى الفقهاء في نجاسة الخمر، والمسكرات.

ونقل شيخ الإسلام هذه الأوجه فقال: وتنازعوا في نجاستها على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره: فقيل: هي نجسة، وقيل: ليست بنجسة، وقيل: رطبها نجس كالخمر، ويابسها ليس بنجس.

والصحيح: أن النجاسة تتناول الجمع، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعا.

مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٤.

فعلى القول بنجاسة الخمر، فإن الدابة التي شربت الخمر أو تعلق بالمخدرات تأخذ حكم الجلالة.

الجلالة<sup>(١)</sup> وكان يجسها حتى تطيب بطنها.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا  
جيداً.<sup>(٣)</sup>

(١) الجلة بالفتح: البعرة، وتطلق على العذرة، والجلالة من الأنعام هي التي تأكل العذرة.  
قال القاضي: هي التي أكثر علفها النجاسة، فإن كان أكثره الطاهر، فليست جلالة.  
انظر: المصباح المنير ص ١٠٦، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢، والكافي ١/٤٩٠.  
قال النووي: الجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة، من ناقة أو بقرة، أو شاة، أو ديك  
أو دجاجة. المجموع ٢٨/٩.

وسبق تعريفها في المناسك في المسألة رقم ١٥٣٣، ويتبين لنا من التعريف السابق  
للجلالة: أن البقرة التي شربت الخمر مرة واحدة، لا يطلق عليها اسم الجلالة، ولا  
تأخذ حكمها ويكتفى بغسل اللحم. هذا: إذا سلمنا القول بنجاسة الخمر.

(٢) قال النووي رحمه الله: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تلعف الجلالة علفاً  
طاهراً، إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة  
ثلاثة أيام."

المجموع: ٢٨/٩، وراجع: مصنف عبد الرزاق: ٤/٥٢١-٥٢٢، برقم: ٨٧١٣-  
٨٧١٧، والجامع لأحكام القرآن: ٧/١٢٢.

(٣) نقل البيهقي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل  
لحوم الجلالة، وهو قول مالك.

وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلًا جيداً.

شرح السنة: ١١/٣٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/١٢٢، واختلاف  
الصحابة والتابعين لوحة: ١٣٥.

٢٨٧٦- قلت: فأرة<sup>(١)</sup> وقعت في سمن أو زيت ذائب يحل بيعه أو

يستصبح به؟

قال: أما<sup>(٢)</sup> يستصبح به فحديث<sup>(٣)</sup> ابن عمر [رضي الله

عنهما]<sup>(٤)</sup>

وأما البيع فيأكل ثمن شيء لا يحل [بيعه].

(١) في العمرية بلفظ "فإن" بدل "فأرة".

(٢) في العمرية بلفظ "إنما" بدل "أما".

(٣) في العمرية بلفظ "بحديث".

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن، أو الودك. فقال: "اطرحوها وما حولها، إن كان جامداً، فقالوا: يا رسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: "فانتفعوا به ولا تأكلوه".

الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٤/٩، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع، ثم ساق الأثر التالي: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت قال: "استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم".

رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٤/٩، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ساق الأثر ما نصه: "وهذا السند على شرط الشيخين، إلا أنه موقوف". فتح الباري: ٦٧٠/٩.

قلت: ما أكثر ما يؤكل ثمن شيء لا يحل.

قال: إن هذا شابه شيئاً<sup>(١)</sup> من الميتة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: إن باعه من أهل الكتاب، وبين جاز.

ولا يبيعه [ظ-٩٠/ب] من مسلم، ولو كان هذا من تحريم

الله [عز وجل] ما حل بيعه أصلاً.

٢٨٧٧- قلت: هل<sup>(٣)</sup> يضحى بالليل؟

(١) في العمرية بلفظ "شيء".

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في بيع الأدهان المتنجسة روايتان:

إحداهما: أنه يحرم بيع الأدهان المتنجسة، كالتي وقعت فيها فأرة وماتت فيه.

قال المرادوي: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

والرواية الثانية: أنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها، لأنه يعتقد حل ذلك ويستبيح أكله.

وخرج أبو الخطاب وغيره جواز بيعها حتى لمسلم، من رواية جواز الاستصباح بها.

انظر: المغني: ٦١٠/٨، والإنصاف: ٢٨١/٤، والمبدع: ١٤/٤-١٥، والفروع: ١٩/٤، والكافي: ٩/٢.

وهذه المسألة تتعلق في حكمها بالاختلاف في نجاسة الدهن الذي وقعت فيه فأرة وماتت فيها، وقد سبق بحثها برقم (٢٨٤٤) من هذا البحث فارجع إليه.

(٣) في العمرية بحذف "هل".

قال أحمد: كره<sup>(١)</sup> عامة الناس ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: إنما ذلك ليلة الأضحى.

٢٨٧٨- قلت: سئل سفيان عن شاة خرق بطنها وفيها الروح؟

قال: تذبح، هذه<sup>(٣)</sup> ذكية.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمريه بلفظ "كرهه".

(٢) في العمريه بحذف "ذلك".

إذا كان المراد من السؤال الذبح ليلة عيد الأضحى، قبل طلوع فجر العاشر من ذي الحجة فإن الفقهاء الأربعة متفقون على أن الأضحية لا تجزئ، والشاة المذبوحة تعتبر شاة لحم.

انظر: بدائع الصنائع: ٦٥/٥، والمنتقى للبايجي: ٨٦/٣، والمجموع للنووي: ٣٧٨/٨، والكافي: ٤٧٢/١، والمغني: ٦٣٦/٨.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر، الإجماع: ص ٢٤.

وأما إذا كان المراد بالليل: الليلي التي ينحر في أيامها، فقد تقدم البحث فيه ضمن المسألة: (٢٨٥٨).

(٣) في العمريه بلفظ: "هي".

(٤) نقل قول سفيان الثوري النووي نقلاً عن ابن المنذر فقال: قال ابن المنذر: روينا عن علي رضي الله عنه: إن أدركها وهي تحرك يداً أو رجلاً، فذكأها حلت. قال: وروي معنى ذلك عن أبي هريرة، والشعبي والحسن البصري، وقتادة ومالك، وقال الثوري: إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح، فذبحها. فهي ذكية. وبه قال أحمد

قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس على قول ابن عباس [رضي الله عنهما].

قال إسحاق: كما قال سفيان.

٢٨٧٩- قلت: سئل سفيان عن رجل ذبح، ولم يذكر اسم الله تبارك وتعالى متعمداً؟

قال: ما<sup>(١)</sup> أرى أن يأكل.

قيل: رأيت إن كان يرى أنه<sup>(٢)</sup> يجزئ عنه فلم<sup>(٣)</sup> يذكر؟

قال: أرى أن لا يأكل.<sup>(٤)</sup>

وإسحاق. المجموع: ٩٢/٩.

وقد تقدم مثل هذه المسألة، وتوثيق قول الإمامين: أحمد وإسحاق رحمهما الله وتخريج قول ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة رقم (٢٨٥٠).

(١) في العمرية بلفظ "قال أرى ألا يأكل" بحذف "ما" وزيادة "لا".

(٢) في الظاهرية بلفظ "أن".

(٣) في العمرية بلفظ "ما يذكر".

(٤) نقل الخطابي قول سفيان الثوري ضمن ذكره لأقوال أئمة المذاهب في المسألة فقال:

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً.

فقال الشافعي: "التسمية استحباب، وليس بواجب، وسواء تركها عامداً، أو ساهياً.

وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: "إن تركها ساهياً حلت، وإن تركها عامداً لم

تحل". وقال أبو ثور وداود: "كل من ترك التسمية عامداً كان، أو ساهياً فذبحته لا

قال إسحاق: لا يأكل أصلاً، كل ذبيحة ترك المسلم التسمية عمداً وكذلك الصيد إذا رماه، وإنما أبيض النسيان فقط! وقوله: تسمية اليهودي والنصراني إنما تأكل ذبيحتهم لما في الكتاب أن ذبائحهم حلال لنا.<sup>(١)</sup>

٢٨٨٠- قلت: إذا ذبحت البقرة عن سبعة هل يسمون؟

قال: إن لم يسموا تجزئهم النية.<sup>(٢)</sup>

تحل"، ومثله عن ابن سيرين، والشعبي. معالم السنن: ١٢٢/٤.  
وانظر قوله في: اختلاف الفقهاء لابن نصر المروزي لوحة رقم ٧٦-٧٧ والمغني:  
٥٦٥/٨، وتفسير القرطبي: ٧٥/٧، وشرح السنة: ١٩٤/١١.  
(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني: ٥٦٥/٨، وتفسير القرطبي: ٧٥/٧،  
والمجموع: ٧٨/٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢٤٩/١، ودلائل الأحكام  
للتميمي ٦٢١/٥، وشرح السنة ١٩٤/١١، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة  
رقم: ١٣١.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أن التسمية شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو.  
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

ومن أباح ما نسيت التسمية عليه: عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب والحسن،  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعه.

انظر: المغني: ٥٦٥/٨، وتفسير القرطبي: ٧٥/٧، ومصنف عبد الرزاق: ٤٧٩/٤.

(٢) قال الخرقى: وليس عليه أن يقول عند الذبح عن، لأن النية تجزئه. مختصر الخرقى

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٨١- قلت: الضحية تهلك أو تسرق ثم يبتاع غيرها ثم يجد

الأولى؟

قال: إذا أوجبها فهو مثل الهدى، إذا أوجبها، ثم وجد الأولى

يذبحهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

ص ٢١٣.

قال ابن قدامه معلقاً: لا أعلم خلافاً أن النية تجزيء، وإن ذكر من يضحى عنه فحسن. قال الحسن يقول: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك، تقبل من فلان.

انظر: المغني: ٦٤١/٨-٦٤٢.

والدليل على جواز ذكر اسم المضحى عنه: ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: "هذا عني وعن من لم يضح من أمي". وفي بعض الروايات قال: "اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد، ثم ضحى".

انظر: صحيح مسلم: ١٥٥٧/٣ برقم: ١٩٦٧، وقد تقدم تخريج الحديث في

المسألة: (٢٨٥٥).

(١) قال ابن قدامه: وإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها فضلت، أو سرت بغير تفریط فيه،

فلا ضمان عليه، لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن

الذبح، أو فيما بعده. المغني ٦٣٩/٨.

وللإمام أحمد رحمه الله روايتان في رجوع الضال إلى ملكه إذا وجبه ذبح بدله:

إحدهما: ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معيناً، لأنه قد تعلق به حق الفقراء،

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٨٢- قلت: قال سفيان إذا ابتاع الضحية فأصابها عمى أو شيء لا يضره، ولا يضحى ببقر الوحش، ولا حمر (٢) الوحش، والجواميس (٣) تجزئ عن سبعة. (٤)

وهذا هو الصحيح من المذهب.

والثانية: له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء.

انظر: الإنصاف: ٩٩/٤-١٠٠.

وتقدم الكلام عن الهدى إذا أوجبه رجل فضل فاشترى آخر، ثم وجد الأول في،

كتاب المناسك في المسألة رقم: (١٥٥٣).

(١) انظر قول الإمامين: أحمد وإسحاق في تفسير القرطبي ٤١/٦.

(٢) في العمرية بحذف عبارة "ولا حمر الوحش".

(٣) في العمرية بلفظ "وتجزئ الجواميس عن سبعة".

(٤) انظر قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله في الضحية إذا أوجبها صحيحة، ثم حدث

بها عيب، في المغني: ٦٢٦/٨.

وسبق توثيق قول الإمام أحمد وإسحاق في مسألة مماثلة برقم: (٢٨٦٠).

وراجع: المغني ٦٢٦/٨، والإنصاف ٩٨/٤.

قال النووي: نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو

الغنم، فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك.

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح: أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة،

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٨٣- قلت: حمر الوحش إذا تأهلت؟

قال: هي حمر الوحش أبداً.

قال إسحاق: كما قال. ولكنه<sup>(١)</sup> إذا ذبح ذبح كالإنسية.<sup>(٢)</sup>

٢٨٨٤- قلت: قال سفيان: إذا كانت العين فيها بياض ولا يرون به

بأساً، إذا كان إنسان<sup>(٣)</sup> العين قائماً، يعني الحدقة سوداء ليس

فيها بياض.

قال أحمد: أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> فقال:

---

والظباء عن واحد، وبه قال داود في بقر الوحش.

المجموع ٣٩٤/٨، وراجع: المغني ٦٢٣/٨.

وتقدم الكلام على الجواميس، وإجزائها عن سبعة في المسألة رقم: (٢٨٦٥).

(١) في الظاهرية بلفظ: "ولكن".

(٢) قال البغوي: لو استأنس الصيد، وصار مقدوراً عليه، لا يحل إلا بقطع مذهبه باتفاق

أهل العلم. شرح السنة: ٢١٦/١١.

(٣) في الظاهرية: "لسان".

(٤) تقدم تخريج الحديث في المسألة:

"استشرف العين والأذن"<sup>(١)</sup> - كأنه لم ير ما قال سفيان.  
قال إسحاق: كما قال النبي ﷺ العين والأذن فما كان [في]  
سواهما فهو أهون.<sup>(٢)</sup>

٢٨٨٥ - قلت: قال<sup>(٣)</sup> الحسن: الحوار<sup>(٤)</sup> جنين [الناقة] تجزئ عن

(١) قال ابن قدامة: ولا يجزئ فيهما - أي في الهدى والأضحية - العوراء البين عورها.  
قال المرداوي: بلا نزاع قال الأصحاب: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فإن كان  
بها بياض لا يمنع النظر أجزاء. وإن أذهب الضوء، ففي الإجزاء بها روايتان وقيل  
وجهان:

أحدهما: لا تجزئ.

والثاني: تجزئ.

قال الزركشي: أشهر الوجهين الإجزاء.

وقال في الرعاية الكبرى: ونصّ أحمد: تجزئ.

قال المرداوي: وهذا المذهب.

المقنع: ٤٧٣/١، انظر: الإنصاف: ٧٧/٤. وراجع: المغني: ٦٢٥/٨.

(٢) تقدم ذكر قول الإمام إسحاق في مقادير العيوب التي لا تجوز معها الأضحية في  
المسألة: (٢٨٦١).

(٣) في العمريه بحذف "قال".

(٤) الحوار بالضم: ولد الناقة، ولا يزال حواراً حتى يفصل، فإذا فصل عن أمه فهو

فصيل، وثلاثة أحورة، والكثير حيران وهوران. مختار الصحاح ص ١٦١

مادة "حور".

إنسان؟<sup>(١)</sup>

قال أحمد: لم يقل هذا إلا<sup>(٢)</sup> الحسن، يقال<sup>(٣)</sup> لا [ع-١٦١/ب]  
تجزئ إلا الشيء.  
قال إسحاق: كما قال.

٢٨٨٦- قلت: جلود الأضاحي ما يصنع بها؟

قال: يتنفع بها، ويتصدق بها، وتباع، ويتصدق بثمنها.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل ابن حزم رحمه الله قول الحسن البصري فقال: عن أبي معاذ عن الحسن البصري  
قال: "يجزئ الحوار عن واحد يعنى الأضحية" - والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده-  
المحلى: ٣٦٢/٧.

(٢) في العمرية بحذف حرف الاستثناء "إلا".

(٣) في الظاهرية بلفظ "يقول". وتقدم تحديد سنّ الأنعام التي تجزئ في الضحية في  
المسألة: (٢٨٥٢).

(٤) تقدم الكلام عن الانتفاع بمسوك الضحايا وهي الجلود، في المناسك في المسألة  
رقم: (١٤٨٣).

وللإمام أحمد رحمه الله في بيع جلد الأضحية روايات ست:

١- يحرم بيع الجلد والجل.

قال المرادوي: على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.

وقال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب.

٢- وعنه يجوز، ويشترى به آلة البيت، لا مأكولاً.

٣- وعنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنه أضحية.

قلت: تباع ويتصدق بثمنها؟

قال: نعم حديث ابن عمر [رضي الله عنهما].<sup>(١)</sup>

٤- وعنه يجوز بيعها، ويتصدق بثمنه.

٥- وعنه يكره.

٦- وعنه يجوز بيعها من البدنة، والبقرة، ويتصدق بثمنه دون الشاة.

اختاره الخلال.

انظر: الإنصاف: ٩٢/٤-٩٣، والمغني: ٦٣٤/٨-٦٣٥، والقواعد لابن رجب ص ٣١٥، والفروع: ٥٥٤/٣.

ودليل الرواية الراجحة: عن عبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبر أن علياً رضي الله عنه أخبره "أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها، وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً."

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧١٧)، فتح الباري: ٥٥٦/٣، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي.

فلو جاز أخذ العوض عنه، لجاز أن يعطي الجازر في أجرته.

٢- ولأنه إنما أخرج ذلك قربة لله تعالى، فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه، وهو الأكل.

انظر: المغني: ٦٣٥/٨، والمجموع: ٤١٩/٨.

(١) وأثر ابن عمر رضي الله عنهما هو: عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد

بقرة ضحيت بها؟ فرخص لي.

الأثر أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي: ٣٨٥/٧.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٨٨٧- قلت: هل (٢) تمنع النساء من الخروج في العيدين؟

قال: إذا أردن ذلك فلا أحب أن يمنعن. (٣)

(١) قال النووي: مذهبنا: أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت، ولا بغيره، وبه قال عطاء والنخعي ومالك، وأحمد وإسحاق. هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه.

المجموع: ٤٢٠/٨، وراجع: المغني: ٦٣٥/٨، وفتح الباري: ٥٥٦/٣.

(٢) في العمرية سقطت: "هل".

(٣) نقل ابن هانئ نحو هذه المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله في مسائله ٩٣/١، برقم: (٤٦٨).

وللإمام أحمد رحمه الله في خروج النساء في العيدين روايات:

١- يباح للنساء حضورها.

قال المرادوي: على الصحيح من المذهب.

٢- يستحب. اختاره ابن حامد والمجد.

٣- يكره.

٤- وعنه يكره للشابة دون غيرها.

انظر: الإنصاف: ٤٢٧/٢، والفروع: ١٣٧/٢-١٣٨.

قال ابن قدامة: إنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا زينة ولا يخرجن في ثياب البذلة، ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم. المغني:

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> بل يستحب الخروج بهم في العيدين لما مضت السنة بذلك، <sup>(٢)</sup> ولكن لا يتزين، ولا يتطيبين.

٢٨٨٨ - قلت: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؟

٣٧٦/٢

(١) في العمريه بلفظ: "قال إسحاق: لا بل يستحب".

(٢) عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى. العواتق، والحيض، وذوات الخدور. فأما الحيض: فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: "تلبسها أختها من جلبابها".

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٦٠٦/٢، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم: (٨٩٠)، واللفظ لمسلم.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٩٨٠، فتح الباري ٤٦٩/٢، كتاب العيدين باب: إذا لم يكن لها جل، باب في العيد، كلاهما من طريق حفصة بنت سيرين بأطول مما هنا.

وروي عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا: "حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين".

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج من استطاع من أهله في العيدين.

انظر: المغني: ٣٧٥/٨-٣٧٦، وسنن الترمذي: ٤٢٠/٢-٤٢١.

قال: إن أكل في الفطر فلا بأس - كأنه لم يرَ بأساً بالأكل في الأضحى.

قال: أما<sup>(١)</sup> يوم الفطر يستحب أن يأكل قبل أن يخرج، وأما<sup>(٢)</sup> الأضحى فلا أعرف فيه حديثاً.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: أما الفطر فكما قال.

وأما الأضحى: فإن السنة أن لا يأكل حتى يرجع،<sup>(٤)</sup> فيبدأ

(١) في العمريه بحذف لفظ "أما".

(٢) في العمريه بحذف لفظ: "أما".

(٣) قال ابن قدامة: السنة: أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً.

انظر: المغني: ٣٧١/٢، وراجع: الكافي: ٢٣١/١، ومطالب أولي النهي: ٢٧٤/٢، وكشاف القناع: ٢٣/٣، والمبدع: ٢٩٦/٣.

والدليل على استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات". الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٩٥٣، فتح الباري: ٤٤٦/٢، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي".

الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٤٢٦/٢، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

فياًكل من كبد أضحيته.

٢٨٨٩- قلت لأحمد: (١) إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلي بهم؟

قال: ركعتين أرجو أن لا يكون به بأس إذا خطب.

قلت: ويخطب بهم؟

قال: نعم، وإن لم يخطب صلى أربعاً. (٢)

والإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/٥.

قال الترمذي: حديث بريد بن خصيب الأسلمي حديث غريب. وقال ابن حجر: في

إسناده مقال. سنن الترمذي ٢٢٦/٢، انظر: فتح الباري: ٤٤٨/٢.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتية المهري قليل

الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. المستدرک: ٢٩٤/١

وقد سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم: (٢٨٦٢) عن حكم الأكل من الضحية.

(١) في العمرية سقطت: "لأحمد".

(٢) السنة في صلاة العيدين: أن تصلى في الصحراء، ولا يصليها في المسجد، وإذا خرج

الإمام إلى مصلى العيد استحب له أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد،

كما فعل علي رضي الله عنه.

وللإمام أحمد في عدد الركعات التي يصليها بالضعفة ثلاث روايات:

إحداها: أنه يصلي بهم ركعتين.

والثانية: يصلي بهم أربعاً.

والثالثة: ركعتين إن خطب، وإن لم يخطب فأربع.

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٩٠ - قلت: يرفع يديه في كل تكبيرة في (١) العيدين، الإمام (٢)

وغيره؟

قال: نعم، الإمام وغيره. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

=

والسبب في اختلاف الروايات اختلاف الرواية في صفة صلاة علي وأبي مسعود  
البدري رضي الله عنهما.

انظر: المغني: ٣٧٢/٢-٣٧٣، والإنصاف: ٤٢٧/٢، والكافي: ٢٣١/١-٢٣٢.

(١) في العمرية بلفظ: "وفي"، بإضافة الواو.

(٢) في العمرية بحذف: "الإمام".

(٣) نقل أبو داود رحمه الله تعالى نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مسأله  
ص ٥٩-٦٠.

قال الخرقى: ويرفع يديه مع كل تكبيرة. مختصر الخرقى: ص ٣٦.

وقال ابن قدامة: وجملة أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما  
مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء، والأزاعي، وأبو حنيفة والشافعي.

المغني: ٣٨١/٢، وراجع: الكافي: ٢٣٣/١.

(٤) نقل البغوي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: ورفع اليدين في تكبيرات العيد سنة  
عند أكثر أهل العلم.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

=

٢٨٩١- سئل أحمد<sup>(١)</sup> عن بعير تردى في بئر، فلم يوصل منه إلا [إلى] الفخذ أو ما دون ذلك القوائم، أيطعن ثم يؤكل؟  
قال: كلما قدر [عليه<sup>(٢)</sup>] من المتردية في البئر، فله أن يطعن في ذلك الموضوع،<sup>(٣)</sup> ليذكيه<sup>(٤)</sup> سنة مسنونة، فعله النبي صلى الله

انظر: شرح السنة: ٣١٠/٤، وإسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٣٦٢، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة ٣٣.

(١) في العمريّة "سئل إسحاق".

(٢) في الظاهرية "على المتردية".

(٣) في العمريّة بحذف كلمة "الموضوع".

(٤) قال الخرقى: "إذا ند بعير فلم يقدر عليه، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله، أكل". مختصر الخرقى ص ٢٠٩.

وقال ابن قدامة: وكذلك إن تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يؤكل، لأن الماء يعين على قتله.

هذا قول أكثر الفقهاء. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

انظر: المغني: ٥٦٦/٨، والكاظمي: ٤٨١/١، وراجع: المبدع: ٢٢٠/٩، والمحرم:

١٩١-١٩٢، والمجموع: ١٢٦/٩، وشرح مسلم للنووي: ١٢٦/١٣، والمحلى:

٤٤٧/٧، ومصنف عبد الرزاق: ٤٦٧/٤-٤٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة:

٣٨٥/٥-٣٨٦.

عليه وسلم،<sup>(١)</sup> وأصحاب النبي صلى الله عليه [ظ-٩١/أ]  
[وسلم رضي الله عنهم].<sup>(٢)</sup>

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى، فقال: اعجل، أو أرن، ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك؛ أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة"، وأصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا".

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (٥٥٠٩)، فتح الباري: ٦٣٨/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم، فهو بمنزلة الوحشي. وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٥٨/٣، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام برقم: (١٩٦٨).

كلاهما من طريق سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب ما ند من البهائم، فهو بمنزلة الوحشي وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: ٦٣٨/٩.

(٢) قد ذكر ابن حجر رحمه الله نص الآثار عن الصحابة المذكورين رضوان الله عليهم في كتابه فتح الباري: ٦٣٨-٦٣٩.

وراجع: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٥/٥-٣٨٦، ومصنف عبد الرزاق: ٤٦٨/٤.

٢٨٩٢- سئل إسحاق عن البعير المغتلم<sup>(١)</sup> يحمل<sup>(٢)</sup> على الرجل فيضربه بسيفه، أو يطعنه برمح أو يرميه بسهمه فيقتله على ذلك، أتكره أكله؟

قال: كلما حمل على الرجل فاتقاه، حتى دافعه عن نفسه فصار مطعوناً، فأتى على نفسه، فليس ذلك بذكاة، إنما الذكاة: ما أريد الذكاة، وهذا رجل دافع عن نفسه، لا ينوي شيئاً من الذكاة.<sup>(٣)</sup>

(١) الغلظة: شدة الشهوة، وغلم غلماً، فهو غلم من باب: تعب إذا اشتد شبقه. واغتلم البعير: إذا هاج من شدة شهوة الضراب. قال الأصمعي: لا يقال في غير الإنسان إلا اغتلم. وقد يقال في الإنسان: اغتلم.  
انظر: المصباح المنير ص ٤٥٢-٤٥٣.  
(٢) في العمرية بلفظ "يصول".

(٣) القصد إلى التذكية شرط لحلّ أكل الذبيحة، وفي الصورة المذكورة في المسألة لم ينو الرجل التذكية، بل كان قصده الدفاع عن نفسه والتخلص من البعير المغتلم قبل أن يلحق به الأذى.

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني: من شروط الذكاة: كون الذابح عاقلاً ليصح منه قصد التذكية، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو طفل لم يميز، لأهما لا قصد لهما، كما لو ضرب إنسان بسيف، فقطع عنق شاة.

مطالب أولي النهى ٣٢٩/٦، وراجع: كشف القناع: ٢٠٤/٦، والمجموع: ٧٤/٩، والصيد والتذكية ٤٧٨، وأحكام الذبائح في الإسلام ص ٩١.

٢٨٩٣- سئل إسحاق عن الاشتراك في البدنة لغير أهل البيت إن<sup>(١)</sup> كانوا

رفقة مجتمعين من شتى تجزئ عنهم؟

قال: أرجو أن تجزئ عنهم إذا كانوا في الاجتماع كنعو أهل

البيت، لا يريدون مقاسمة اللحم، كما اشترك أصحاب النبي

ﷺ في البقرة عن السبعة،<sup>(٢)</sup> وكانوا زيادة على ألف،<sup>(٣)</sup> فنرى

أن كل من اشترك في بقرة لم يكونوا كلهم من أهل البيت،

فإذا كانوا على استيفاء مقاسمة اللحم كرهنا لهم ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بلفظ: "إذا".

(٢) في العمرية بلفظ "سبعة"، بحذف الألف واللام.

(٣) عن جابر بن عبد الله قال: "نخرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة،

والبقرة عن سبعة".

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/٩٥٥، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى

وإجزاء البقرة، والبدنة، كل منهما عن سبعة برقم: (١٣١٨). من طريق قتيبة بن

سعيد عن مالك، ويحيى بن يحيى عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

وقد سبق تخريج الحديث من طريق آخر في المسألة رقم: (٢٨٥٦).

وخرج بهذا الطريق هنا لموافقة العدد، عدد المسلمين عام الحديبية.

(٤) في العمرية بعبارة: "كرهنا ذلك لهم".

قال الترمذي بعد ذكر الحديث السابق: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا

عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان

الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: يجزئ أيضاً البعير

٢٨٩٤- قال أحمد: أهل القرى لا يضحون حتى يكون أوان انصراف الإمام، أهل القرى والمدائن في هذا قريب. ما يعجبني قول من يقول: إذا طلع الفجر أو الشمس.<sup>(١)</sup>

٢٨٩٥- قال إسحاق: وأما من<sup>(٢)</sup> ذبح الشاة فرمى برأسها. قال: السنة في ذلك أن تؤكل، قال ذلك علي وابن عباس [رضي الله عنهما]، وقد أخطأ إن تعمد ذبحها من قبل قفاها،<sup>(٣)</sup> فأما إذا أسرع الذبح، فإطار رأسها فمباح أكله.<sup>(٤)</sup>

عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس. انظر: سنن الترمذي: ٨٩/٤-٩٠. وسبق تحقيق نحو هذه المسألة برقم: (٢٨٥٦) وتوثيق قول الإمام إسحاق ومن وافقه، وذكر رواية ثانية عنه.

(١) سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم: (٢٨٥٤).

(٢) في العمريه بحذف: "من".

(٣) انظر: المغني: ٥٧٨/٨، والحلي: ٤٤١/٧، والمجموع: ٩١/٩.

وسبق تحقيق قول الإمام إسحاق في المسألة برقم: (٢٨١٦، ٢٨١٧).

(٤) في العمريه بحذف: "فمباح أكله".

روى عبد الرزاق أن علياً قال: الدجاجة إذا انقطع رأسها: ذكاة سريعة إلى آكلها. مصنف عبد الرزاق ٤/٤٩١، كتاب المناسك، باب سنة الذبح برقم ٨٥٩٦. وراجع موسوعة فقه علي عليه السلام ص ٢٦٢. وانظر قول الإمام إسحاق فيما إذا قطع رأس الذبيحة من القفا في: المجموع ٩/٩١.

٢٨٩٦- قال إسحاق<sup>(١)</sup> وأما الدجاجة إذا ذبحت فطارت [ثم<sup>(٢)</sup>] وقعت في ماء فماتت، فإنها لا تؤكل، لما أعان الماء على قتلها أيضاً]. كما ذكر عن ابن مسعود [رضي الله عنه] في الطائر الذي يقع<sup>(٣)</sup> على جبل،<sup>(٤)</sup> ثم يتردى منه فيموت، أو يقع في ماء فيموت، فذلك مثلهما.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بحذف: "قال إسحاق".

(٢) ما بين القوسين كتب في العمرية بالحاشية.

(٣) في الظاهرية بلفظ (وقع).

(٤) في العمرية بلفظ: "الجبل".

(٥) عن ابن مسعود قال: "إذا رمى أحدكم طائراً، وهو على جبل، فمات، فلا يأكله فإنني أخاف أن يكون قتله ترديه، أو وقع في ماء فمات فلا يأكله، فإنني أخاف أن يكون قتله الماء".

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٦٢، كتاب المناسك، باب ما أعان جارحك أو سهمك، والطائر يقع في الماء برقم: (٨٤٦٢).

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٨، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه، أو يقع في الماء.

وراجع: المغني: ٨/٥٧٧.

[باب] في الأشربة<sup>(١)</sup>

٢٨٩٧- قلت لأحمد [رضي الله عنه]: قول ابن عمر [رضي الله عنهما] اشرب العصير [ع-١٦٢/أ] ما لم يأخذه شيطانه.<sup>(٢)</sup>  
قال:<sup>(٣)</sup> [فإن] ما بينه وبين ثلاث يشرب، فإذا مضى ثلاثة أيام لا تشرب، وإن غلا قبل ذلك لا يشرب.<sup>(٤)</sup>

(١) الأشربة في اللغة: جمع شراب، والشراب: ما يشرب من أي نوع كان وعلى أي حال كان. والشراب: اسم لما يشرب من كل شيء لا مضغ فيه.

انظر: تاج العروس ٣١٢/١، والقاموس المحيط ٨٦/١.

وفي الاصطلاح: كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، أو الحبوب كالحنطة، والشعير، أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء أكان مطبوخاً، أو نيئاً.

السياسة الشرعية ص ١٠٦، ومغني المحتاج ١٨٦/٤.

(٢) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه. قال: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: بعد ثلاث، أو قال في ثلاث.

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/٩، كتاب الأشربة، باب العصير شربه أو يبعه برقم: (١٦٩٩٠)، عن عبد الله بن مرة عنه به.

راجع: المحلى ٥٠٧/٧، والمغني: ٣١٧/٨، ونيل الأوطار: ٦:٧٥.

(٣) في العمريه بحذف "قال".

(٤) نقل أبو داود مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: سمعت أحمد سئل عن العصير؟

قال يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل، وإن جاز لم يغل لم يشربه، وإن غلي قبل ثلاثة أيام

قال إسحاق: كما قال.

٢٨٩٨ - سألت أحمد عن الطلاء<sup>(١)</sup> كيف يطبخ؟

لم يشربه. مسائل أبي داود ص ٢٥٩.

ونقل نحواً من هذه الرواية النيسابوري عن الإمام أحمد ١٣٨/٢ برقم ١٧٧٩.  
قال الخرقى: والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلي قبل ذلك  
فيحرم، وكذلك النبيذ. مختصر الخرقى ص ١٩٦.

قال المرداوي: هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وبين ذلك في المحرر،  
والوجيز وغيرهما، فقالوا: بلباليهن.  
وقيل: لا يحرم ما لم يغلي. اختاره أبو الخطاب.

الإنصاف: ٢٣٥/١٠، وراجع: المغني: ٣١٧/٨، والفروع: ١٠١/٦-١٠٢،  
ومطالب أولي النهى: ٢١٤/٦، ومجموع الفتاوى: ٧/٢١.

ودليل هذه المسألة ما رواه أبو عمر البهراني قال: سمعت ابن عباس يقول: "كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك،  
والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء سقاه  
الخادم أو أمر به فصب".

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٩/٣، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ  
الذي لم يشتد، ولم يصير مسكراً برقم ٢٠٠٤. من طريق شعبة عن يحيى بن عبيد أبي  
عمر البهراني به.

(١) الطلاء ككساء: القطران وكل ما يطلى به، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد  
بذلك تحسين اسمها لأنها الطلاء بعينها وليس بمشهور. والطلاء أيضاً يطلق على خائر

قال: ترفع رغوته<sup>(١)</sup> التي ترتفع<sup>(٢)</sup> ثم يأخذ مقدارها<sup>(٣)</sup>.  
 قلت:<sup>(٤)</sup> طبخه ساعة، ثم تركه حتى برد قبل أن ينتهي، ثم  
 طبخه؟  
 قال: لا بأس.

قلت: إنهم يذكرون عن عبد الله ابن المبارك<sup>(٥)</sup> كراهته.

المنصف، وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، ويسميه العجم المينجج  
 وهو المراد هنا.

انظر: تاج العروس: ٢٢٧/١٠، ولسان العرب: ١١/١٥، والقاموس المحيط:  
 ٣٥٩/٤، والنهاية: ١٣٧/٣، ومختار الصحاح: ص ٣٩٧، وفقه اللغة وسر العربية:  
 ص ٢٧٥.

(١) الرغوة: الزبد يعلو الشيء عند غليانه، بفتح الراء وضمها. المصباح المنير: ٢٣٢/١.

(٢) في العمرية بلفظ: (ترفع)، والصواب ما أثبتته.

(٣) ولطبخ الطلاء صفة خاصة، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن صفة  
 طبخه أنه يغلى عليه أولاً حتى يذهب وسخه، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب  
 ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين، لأن الوسخ  
 يكون حينئذ من غير الذاهب. مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٣٤.

(٤) في العمرية بحذف: "قلت"، وفي إثباته زيادة إيضاح.

(٥) هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولا هم المروزي التركي  
 الأب، الخوارزمي الأم، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة. جمع بين  
 العلم، والعبادة، والزهد والورع، والجهاد، والتجارة، ودون في العلم في الأبواب

قال: إنه يشرب دون ثلاث، فما بأس بهذا؟

قلت: قالوا أفسده.

فأبي إلا أن لا بأس به دون الثلاث، إلا أن يكون الفساد من قبله. (١)

والفقه وفي الغزو والزهد والرقائق وغير ذلك. ولد سنة ثمان مائة وعشرة ومائة، وتوفي في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة رحمه الله تعالى.

انظر: تهذيب التهذيب: ٣٨٢/٥، وتقريب التهذيب: ١٨٧، وتذكرة الحفاظ: ٢٧٤/١، وحلية الأولياء: ١٦٢/٨.

(١) هذه العبارة بيان أن الذي يطبخ، إنما هو العصير الطري وقبل أن يتخمر، أما لو صار حمراً فطبخ، فإن الطبخ لا يطهره ولا يجله، لما روي عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير، فقال: "اشربه ما كان طرياً. قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي منه، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا. قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم.

رواه النسائي في سننه ٣٣١/٨، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز.

وصحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٦٤/١٠.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟

قال: لا بأس به. قال قيل لأحمد: إنهم يقولون إنه يسكر، قال: لا يسكر. لو كان يسكر ما أحله عمر. انظر: مسائل أبي داود ص ٢٥٩.

وقال ابن قدامة: وما طبخ من العصير والنيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر،

قال إسحاق: السنة في طبخ العصير أن يوضع القدر على النار، وقد صب العصير فيه، فيغلى عليه، ثم يرفع من النار<sup>(١)</sup> فترفع رغوته، وما رمى من<sup>(٢)</sup> التراب وغيره، فإذا ألقى ذلك فقد صفا العصير حينئذ، لما ذهب منه ما اختلط به من التراب وشبهه.

فيأخذ مقداره حينئذ حتى يعرف ذهب الثلثين. ويبقى الثلث الحلال لا بد من طبخه على هذا المثال، لأنه لو صب العصير فيه أولاً، وأخذ المقدار فذهب الثلثان منه، لا يكون ما ذهب قدر ثلثي العصير، لما اختلط به من الغبار وما فيه من الدردي<sup>(٣)</sup> وشبهه، فلذلك لا بدّ من غليانه حتى يرمى ما اختلط مما وضع

---

كالدبس ورُبّ الخُرُوب وغيرهما من المربيات والسكر، فهو مباح، لأنّ التحريم إنما ثبت في المُسكر، ففيما عداه يبقى على أصل الإباحة. وما أسكر كثيره، فقليله حرام، سواء ذهب منه الثلثان، أو أقل أو أكثر.

المغني: ٣١٨/٨، وراجع الفروع: ١٠٢/٦، والإنصاف: ٢٣٥/١، ومطالب أولي النهي: ٢١٤/٦، وكشاف القناع: ١١٩/٦.

(١) في العمرية بحذف الفاء من "فترفع".

(٢) في العمرية بحذف: "من".

(٣) الدردي: ما يركد في أسفل كل مائع، كالأشربة، والأدهان. النهاية ١١٢/٢.

قال صاحب مختار الصحاح: ودردي الزيت وغيره: ما يبقى أسفله. ص ٢٠٢.

به،<sup>(١)</sup> ثم يؤخذ المقدار وكلما صنع من العصير<sup>(٢)</sup> الفراتج<sup>(٣)</sup> وما أشبهه في الثلاث قبل أن يغلى فلا بأس به، هو<sup>(٤)</sup> مباح للخلق، فإذا مضى الثلاث ولم يغل لم ينتفع به أصلاً<sup>(٥)</sup> لما<sup>(٥)</sup> قال ابن عمر [رضي الله عنهما]: يأخذه شيطانه في ثلاث.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بحذف: "به".

(٢) في العمرية بزيادة: "او" قبل الفراتج.

(٣) الفراتج: لم أعثر على معناه.

(٤) في العمرية بإضافة: "او" قبل: "هو مباح".

(٥) في العمرية بحذف: "لما".

(٦) سبق تخريج أثر ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة: (٢٨٩٧).

واستدل على حل شرب الطلاء بما روي عن عامر بن عبد الله، أنه قال: قرأت، كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد: فإنها قدمت عليّ غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل، وإني سألتهم: على كم يطبخونه؟ فأخبروني: أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخيثان، ثلث ببيغه، وثلث بريجه، فمر من قبلك يشربونه.

رواه النسائي في سننه ٣٢٩/٨، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء، وما لا يجوز، وقد أفصح بعض طرق الأثر السابق، بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحل. فتح الباري: ٦٣/١٠.

وقد جمع ابن حجر طرق الأثر السابق، وقال: هذه أسانيد صحيحة. فتح الباري:

٢٨٩٩- قلت: يكره أن يسقى الدواب الخمر؟

قال: أكرهه وأن يداوي الدبر<sup>(١)</sup> والجرح.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٠٠- قلت: غبيراء<sup>(٣)</sup> السكركة؟

(١) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظلف الدابة، وقيل: هو أن يقرح خف البعير. لسان العرب: ٢٧٤/٤.

(٢) ونقل عبد الله نحو هذه الرواية عن أبيه. قال: قرأت على أبي وقال أبي أروه عن عبدة بن سليمان الكلابي قال: حدثنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

وقال: سمعت أبي يقول وكذلك قولي: لا يداوى بها جرح ولا غيره وهي محرمة، وكرهه أبي جداً. مسائل عبد الله ص ٤٣٤ برقم: (٣٠٠-١٥٧١). وسبق التحقيق في حكم التداوي بالمحرم في المسألة رقم (٢٨٣١) وذكر قول ابن قدامه رحمه الله بعدم جواز التداوي بالخمر.

انظر: المغني: ٦٠٥/٨، ومجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٤.

وراجع قول ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق: ٢٥١/٩.

(٣) في الظاهرية بلفظ: "غبيراء" السكر.

والغبيراء، والغبيراء: نبات سهلي، وقيل: الغبيراء شجرته، والغبيراء ثمرته.

والغبيراء: السكركة، وهو شراب يعمل من الذرة، يتخذة الحبش، وهو يسكر.

انظر: لسان العرب ٦/٥، القاموس المحيط ٩٩/٢، النهاية ٣٣٨/٣، والمصباح المنير

قال: هو <sup>(١)</sup> الذي يقال له: المزر <sup>(٢)</sup> نبيذ الشعير والبر.

ويقال له: الجعة. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

[و] قال عبد الرزاق: <sup>(٤)</sup> نحن نقول: المزر.

٢٩٠١- قلت: ما يكره من الظروف <sup>(٥)</sup> المزفت <sup>(٦)</sup>

(١) في العمريه بجذف لفظ: "هو".

(٢) قال ابن الأثير: إن المزر نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل من الشعير أو الحنطة. النهاية: ٣٢٣/٤.

وراجع: القاموس المحيط: ١٣٣/٢، ولسان العرب: ١٧٢/٥.

(٣) الجعة: هي النبيذ المتخذ من الشعير.

النهاية: ٢٧٧/١، وفقه اللغة: ص ٢٧٦.

(٤) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، توفي سنة مائتين وإحدى عشرة هجرية، وله خمس وثمانون سنة.

تقريب التهذيب: ٢١٣، وتهذيب التهذيب: ٣١٠/٦.

(٥) الظرف: الوعاء، والجمع ظروف.

المصباح المنير: ٣٨٤/٢، ومختار الصحاح: ص ٤٠٣.

(٦) الزفت بالكسر: القار، والمزفت: المطلي به. القاموس المحيط: ١٤٨/١.

وفي النهاية: المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار. النهاية:

٤٠٣/٢.

والحنتم<sup>(١)</sup> والنقير<sup>(٢)</sup> والدباء؟<sup>(٣)</sup>

قال: الذي ينهى عنها<sup>(٤)</sup> الدباء [ظ-٩١/ب] والحنتم والنقير،  
وأحب إلي أن تنقى الأوعية كلها.<sup>(٥)</sup>

(١) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقبل  
للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة. النهاية: ٤٤٨/١.

(٢) والنقير: أصل خشبة، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه الثمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً  
مسكراً، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف  
المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول.  
النهاية: ١٠٤/٥، وراجع: الإشراف: ٢٠٦.

(٣) الدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء والمد: هو القرع اليابس وهو من الآنية التي  
يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.

تاج العروس: ٢١٤/١، والنهاية: ٩٦/٢، والإشراف لوحة: (٢٠٦).  
وخصت هذه الظروف بالنهي عنها، لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً،  
وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم  
يطلع عليه.

ولم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم، بل أذن فيها، لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر،  
بل إذا صار مسكراً شقتها غالباً.

صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/١٣، طرح التثريب في شرح التقريب: ٤٣/٨،  
ومجموع الفتاوى: ٣٣٨/٢٨، وشرح السنة: ٣٦٦/١١.

(٤) في العمرية بلفظ: "ينهى عنه".

(٥) وقال أبو داود: قلت لأحمد نبيذ الجر؟ لا يعجبني من الأوعية إلا سقاء يوكأ. مسائل

أبي داود ص ٢٥٨.

وأشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: وعن أحمد: أنه كره الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. المغني: ٣١٨/٨.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يكره. قال الخلال: عليه العمل. وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي رواية: أنه يحرم.

وعنه: يكره في هذه الأوعية، وفي غيرها، إلا في سقاء يوكي حيث بلغ الشراب، ولا يتركه يتنفس.

والمذهب على جواز الانتباز في الأوعية كلها.

قال ابن قدامة: ولا يكره الانتباز في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الإنصاف: ٢٣٦/١٠-٢٣٧، والمقنع: ٤٧٩/٣، ومجموع الفتاوى:

١٩١/٣٤، والفروع: ١٠٣/٦، وكشاف القناع: ١٢٠/٦، ومطالب أولي النهى:

٢١٦/٦.

نقل البغوي قول الإمامين أحمد وإسحاق ضمن عرضه للمذاهب في المسألة فقال:

وقد اختلفوا في الانتباز في هذه الأوعية: فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، ويروى

ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وأحمد وإسحاق. وذهب

آخرون: إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً.

انظر: شرح السنة ٣٦٧/١١ وراجع: معالم السنن ٢٧٣/٥، والإشراف لابن المنذر

لوحة: (٢٠٥)، والاعتبار ص ٤٠٩، وفتح الباري ٥٨/١٠، ونيل الأوطار ٧٠/٩.

والنهي عن هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ النهي بعد ذلك.

والمعنى في ذلك: أنه كان العهد في أول الإسلام قريباً بإباحة المسكر، فلمّا طال

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٠٢- قلت: الشرب في قدح مفضض؟

قال: إذا لم يضع فمه على الفضة هو مثل العلم في الثوب.<sup>(١)</sup>

الزمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء، بشرط ألا يشربوا مسكراً.

فقد روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً".

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٨٤/٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال، ما لم يصير مسكراً، برقم ٩٧٧.

وقال في طريق آخر عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً".

أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٥/٣، كتاب الأشربة، الباب السابق.

انظر: فتح الباري ٥٨/١٠، وطرح التثريب ٤٣/٨-٤٤، والمغني ٣١٨/٨ والاعتبار ص ٤١٠، ونيل الأوطار ٧٠/٩، ومسلم بشرح النووي ١٣٥/١٣.

(١) نقل هذه الرواية ابن المنذر فقال: وقيل لأحمد بن حنبل: أشرب في قدح مفضض.

قال: إذا لم يضع فاه على الفضة هو مثل العلم في الثوب.

قال إسحاق: كما قال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضببتين، وبه قال أبو

نور. الإشراف لوحة: (٢٠٤).

قال إسحاق: هو كما قال<sup>(١)</sup> قد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبطين، وكذلك قول إبراهيم.

٢٩٠٣ - سئل أحمد عن الخل؟

قال الخرقى: وإن كان قدح عليه ضبة، فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس. مختصر الخرقى ص ١٩٧.  
قال ابن قدامة: إن الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط:  
أحدها: أن تكون يسيرة.

والثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب فلا يباح، وقليله وكثيره حرام.  
والثالث: أن يكون للحاجة، لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها مقامها. المغني ٣٢٢/٨.

ومن رخص في ضبة الفضة: سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان، وطاوس، وأبو ثور، وابن المنذر، وإسحاق وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبطين.  
المغني ٣٢٢/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٨.

(١) انظر: قول الإمام إسحاق في: المغني ٣٣٢/٨، وفتح الباري ١٠/١٠١، والإشراف لوحة: (٢٠٤)، والمجموع ٢٦١/١.

والأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز رواه ابن أبي شيبة عن سلمان بن جبيب، وسليمان بن داود قالوا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفضض، فوضع فاه بين الضبطين فشرب، وقال: لا تعيدها عليّ.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/٨، كتاب الأشربة، في الشرب من الإناء المفضض من رخص فيه، برقم: (٤٢٠٠).

قال: يصب الخل على العصير حتى يغلبه. (١)

قلت لأحمد: العصير إذا غلا شيئاً، ثم جعل في الكامخ (٢)  
وغيره؟

قال: إذا استهلك دون الثلاث فلا بأس به. (٣)

(١) نقل نحو هذه الرواية أبو داود في مسائله فقال: سمعت أحمد سئل عن الخلّ يتخذ.  
قال: يصب عليه الخل حتى لا يغلي. قيل: صب عليه الخلّ فغلي. قال: يهراق.  
مسائل أبي داود ص ٢٥٩.

(٢) الكامخ: بفتح الميم وربّما كسرت فارسي معرب: وهو ما يؤتدم به، يقال له المري،  
ويقال: هو الرديء منه، والجمع كوامخ.  
ونطقه بالفارسية: "كاممه"، ومنهم من خصّه بالمخلّلات التي تستعمل لتشهي  
الطعام.

تاج العروس ٣٧٦/١، والمصباح المنير ٥٤٠/٢.

(٣) قال البهوتي: وجعل الإمام أحمد وضع زبيب في جردل كعصير، يعني يجرم إذا غلى  
أو أتت عليه ثلاثة أيام، خرج به في المستوعب، وأنه إن صب عليه خل أكل ولو  
بعد الثلاث. كشاف القناع ١٢٠/٦.

ونقل الخطابي قول الإمام أحمد فقال: قيل لابن المبارك: كيف يتخذ الخل بأن لا يأثم  
الرجل؟ قال: انظر خلا نقيا فصب على قدر ماء لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم  
يغل. وقال أحمد نحواً من ذلك، وقال: لا يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم  
خمر، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير. معالم السنن ٢٦١/٥

أما الخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا، لم تزل عن تحريمها وإن قلب الله عينها،  
فصارت خلا، فهي حلال.

٢٩٠٤ - قلت لأحمد: إذا أرابك من شرابك ريب؟

قال: إذا رابه منه شك فيه، ليس إذا استيقن. (١)

٢٩٠٥ - سئل (٢) أحمد: أيصلي الرجل خلف من شرب المسكر؟

قال: لا. (٣)

فقال سأل عبد الله أباه عن الخمر يتخذ خلا؟ قال: لا يعجبني، أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده.

يقول: إذا جعل رجل خمرأ ففسدت هي، فلا بأس بأكل الخل منها، إذا كان فساده من عند الله. مسائل عبد الله ص ٤٣٣ برقم: (١٥٦٧).

وراجع: المغني ٣١٩/٨، ومختصر الخرقى ص ١٩٦، وكشاف الفتاوى ١٢٠/٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٠.

(١) نقل الرحيباني عن الشيخ تقي الدين قوله: إذا شككنا في المطعوم، أو المشروب، وهل يسكر أم لا، لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقر الحد على صاحبه. مطالب أولي النهى ٢١٩/٦.

(٢) هذه المسألة انفردت بها العمرية.

(٣) ونحو هذه الرواية نقلها أبو داود فقال: سمعت أحمد رحمه الله وقيل له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: لا يصلي خلفه البتة. وقال: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك.

مسائل أبي داود ص ٤٢. وراجع: مسائل عبد الله ص: ٤٣٢ - ٤٣٣ برقم:

قال إسحاق: كلما كان معلناً بشربه، يدعو الناس إليه، فلا يصلين خلفه.

٢٩٠٦- قلت: ما يكره من الجمع بينهما الزهو<sup>(١)</sup> والبلح<sup>(٢)</sup> والتمر والزبيب؟

قال: كل شيء من الخليطين ما يشد بعضه بعضاً.<sup>(٣)</sup>

(١٥٦٤).

(١) يقال زها النخل يزهو، زهواً: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يسمى زهواً: إذا خلص لون البصرة في الحمرة، أو الصفرة. ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره.

تاج العروس ١٠/١٦٧، والمصباح المنير ١/٢٥٨

(٢) البلح: ثمرة النخيل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. وأهل البصرة يسمونه الخلال، الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو. المصباح المنير ١/٦٠، ومختار الصحاح ص ٦٣.

والسبب في النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباز: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، فيكون سبباً في شرب المسلم المسكر، وهو محرم عليه.

راجع مسلم بشرح النووي ١٣/١٩٤، وتحفة الأحوزي ٥/٦٢٣.

(٣) قال ابن قدامة: ويكره الخليطان: وهو أن ينبذ في الماء شيئان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الخليطين". المغني لابن قدامة ٨/٣١٨

قال إسحاق: كما قال. لأتهما إذا اجتمعا أزيدا، ولا يزيد إلا الخمر،<sup>(١)</sup>

وللإمام أحمد رحمه الله في حكم نبيذ الخليطين روايات:

إحداها: يكره الخليطين كالبسر والتمر، والتمر والزبيب.

قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

الثانية: وعنه يجرم، وفسر القاضي أبو يعلى هذه الرواية بقوله يعني أحمد بقوله: حرام إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يجرم.

قال ابن قدامة: وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

والثالثة: لا يكره. قال ابن قدامة: لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاءه إلى الإسكار.

انظر: الإنصاف ١٠/٢٣٧ - ٢٣٨، والمغني ٨/٣١٩.

وراجع: الفروع ٦/١٠٣، وكشاف القناع ٦/١٢٠، ومطالب أولي النهي ٦/٢١٤.

(١) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله الخطابي فقال: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار.

وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وعمامة أهل الحديث، وقالوا: "من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين: أحدهما شرب الخليطين، والآخر شرب المسكر".

ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

معالم السنن للخطابي ٥/٢٧٦، وراجع أيضاً: شرح السنة البغوي ١١/٣٥٩، وفتح

كذلك فسر<sup>(١)</sup> جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما].

٢٩٠٧- قلت: العصير [ع-١٦١/ب] إذا غلى قبل<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام؟

قال: لا تقربه، وما جاز ثلاثة أيام فلا تقربه.

قلت: إلى أو لم يغل؟<sup>(٣)</sup>

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال وأجاد المعنى.

=

الباري لابن حجر ٦٩/١٠.

(١) لعله يشير إلى ما رواه محارب عن جابر قال: " البسر والتمر خمر " رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥٣٩/٧، كتاب الأشربة، في الخليطين من البسر والتمر، والزبيب من نهي عنه برقم ٤٠٧٦، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محارب بن دينار. وفي رواية عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الزبيب والتمر هو: الخمر ".

رواه النسائي في سننه ٢٨٨/٨، كتاب الأشربة، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر.

وقد جاء النهي عن الخليطين في عدة أحاديث صحيحة أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٠١، فتح الباري ٦٦/١٠ - ٦٧.

ومسلم في صحيحه ١٥٧٤/٣ وما بعدها.

(٢) في العمريه بمحذف ما بين القوسين من المسألة.

(٣) سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم: (٢٨٩٧).



[باب] في الشهادات<sup>(١)</sup>

٢٩٠٨- قلت لأحمد [رضي الله عنه: هل] تجوز شهادة المرأة وكم تكن؟

قال: رجل وامرأتان، وشهادة المرأة في الولادة والرضاع فيما لا يطلع عليه الرجال.<sup>(٢)</sup>

(١) الشهادات: جمع شهادة، والشهادة: مصدر شهد يشهد شهادة فهو شاهد، وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد والجمع أشهاد، وشهود. والشهادة تطلق على التحمل تقول: شهدت بمعنى التحمل، وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم شهادة، أي أديتها، وعلى المشهود به. المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٦، والمصباح المنير ١/٣٢٤، وعرف في الاصطلاح: بأنه حجة شرعية تظهر الحق ولا توجهه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص.

التنقيح المشيع ص ٣١٣، والإقناع ٤/٤٣٠، وكشاف القناع ٦/٤٠٤، وكشف المخدرات ٢/٢٥٤.

وعرف بأنه إخبار بحق للغير على آخر عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي. انظر: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ص ٣٣٥.

(٢) تقدمت شهادة المرأة في، باب الحدود والديات في المسألة رقم (٢٦٥٩). وتقدمت شهادة المرأة في الرضاع والولادة في، كتاب النكاح والطلاق في المسألة رقم: (٩٨١).

ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن القيم فقال: قال إسحاق بن منصور

قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال. انظر: الطرق الحكمية ص ٨١.

كما نقل هذه الرواية شمس الدين بن مفلح في النكت والفوائد السنينة المطبوع مع المحرر ٣٢٨/٢.

وقد أشارت هذه الرواية إلى نوعي شهادة المرأة:

١- نوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال، وهو الشهادة على المال وما يقصد به المال كالبيع، والقرض والرهن والوصية له والجنابة الموجبة للمال، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾ إلى قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، سورة البقرة آية: ٢٨٢.

والآية نص على المدائنة. وسائر ما ذكر قياس على الدين، لأن المقصود منها المال، فأشبهت الشهادة بنفس المال.

المغني ١٥١/٩، والكافي ٥٣٨/٤، والمبدع ٢٥٧/١٠ - ٢٥٨.

٢- ونوع يقبل فيه النساء منفردات، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة والثبوبة، ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

قال الخرقى: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها: شهادة امرأة عدل. مختصر الخرقى ص ٢٢٨.

قال المرادوي: هذا المذهب مطلقاً بلا ريب. ونص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٨٦/١٢.

وللإمام أحمد رحمه الله رواية ثانية في المسألة: وهي أنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين.

قال إسحاق رضي الله عنه: كما قال، إلا أنه لا بد من امرأتين  
في الولادة.<sup>(١)</sup>

- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قال أصحابنا: والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة.  
انظر: الإنصاف ٨٦/١٢، ١٥٦/٩. وراجع الكافي ٥٤٠/٤، والمبدع ٢٦٠/١٠،  
وكشاف القناع ٤٣٦/٦.  
وله رواية ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتستحلف مع شهادتها.  
انظر: المغني ٥٥٨/٧، والإنصاف ٨٦/١٢.  
أشار مجد الدين ابن تيمية إلى هذه الرواية في قبول شهادة المرأة الواحدة في  
الاستهلال.  
انظر النكت والفوائد السنية ٣٣٠/٢، وراجع: مطالب أولي النهى ٦٣٣/٦،  
والفروع ٥٩٣/٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٩٨.  
(١) نقل قول الإمام إسحاق بن نصر المروزي فقال: واختلفوا في شهادات النساء فيما  
لا يطلع عليه الرجال، فقال سفيان، وعامة أصحاب الرأي: تجوز شهادة امرأة  
واحدة، كذلك قال أحمد بن حنبل: يروى عن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها.  
قال مالك وابن أبي ليلى وابن شيرمة: تجوز شهادة امرأتين. وكذلك قال أبو عبيد  
وإسحاق قياساً على الرجلين.  
اختلاف العلماء لوحة رقم: (١٠٦)، والأوسط ١١٤/٣.  
ونقل ابن حجر عن الإمام إسحاق قوله: إنه يجيز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.  
فتح الباري ٢٦٨/٥.  
وانظر المسألة برقم (٩٨١) من، كتاب النكاح والطلاق في هذا الكتاب، وما سيأتي  
في المسألة رقم: (٢٩٢٥).

٢٩٠٩- قلت: شهادة الأعمى؟

قال: تجوز في المواضع<sup>(١)</sup> في النسب، وكل شيء يضبطه ويعرفه

معرفة لا تخفى عليه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٩١٠- قلت: شهادة الأخ لأخيه؟

(١) هكذا في النسختين.

(٢) قال ابن قدامة: وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت بالاستفاضة،

وتجوز في المراثيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به.

قال المرداوي: بلا نزاع.

انظر: المقنع ٣/٦٩٧-٦٩٨، والإنصاف ١٢/٦١.

وقال في الكافي: لأنه تجوز روايته بالسمع، واستماعه بزوجه، فجازت شهادته

كالبصير، ولا يجوز أن يشهد على ما طريقه الرؤية، لأنه لا رؤية له إلا التي تحملها

قبل العمى.

انظر: الكافي ٤/٥٤٥، وراجع: المبدع ١٠/٢٣٨، ومطالب أولي النهى ٦/٤٢٢.

(٣) نقل ابن المنذر هذه الرواية عن الإمام أحمد وإسحاق فقال: قال أحمد بن حنبل:

يجوز في المواضع في النسب، وكل شيء يضبطه ويعرفه معرفة لا يخفى عليه، وبه قال

إسحاق.

الأوسط لوحة: (١٠٥)، وراجع قول الإمام إسحاق في: المغني ٩/١٨٩، والمحلى

٩/٤٣٣، وعمدة القارئ ١٣/٢٢١

قال: جائز،<sup>(١)</sup> ولا تجوز شهادة الأب للابن، ولا الابن للأب  
والأم.<sup>(٢)</sup>

(١) قال الخرقى: وشهادة الأخ لأخيه جائزة. مختصر الخرقى ص ٢٣٠.

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً،  
روي هذا عن ابن الزبير، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي،  
والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور.

انظر: المغني ١٦٤/٩، والأوسط ص ١٠٤، والإجماع لابن المنذر ص: ٣٠ برقم:  
(٢٦٣).

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في شهادة الآباء للأبناء والأبناء للآباء أربع روايات:

- ١- عدم جواز شهادة الأب للابن وإن سفل، ولا الابن للأب والأم وإن علياً.
- ٢- تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له، لأن مال الابن في حكم مال  
الأب، له أن يملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجزها لنفسه نفعاً.
- ٣- تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمه فيه: كالنكاح والطلاق،  
والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه.

انظر: المغني ١٩١/٩، والمبدع ٢٤٢/١٠-٢٤٣، والكافي ٤/٥٢٨، والمحرم  
٣١٣/٢.

٤- أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة.

انظر: الكافي ٤/٥٢٨، والمبدع ١٠/٢٤٣.

وقد رجح المرادوي الرواية الأولى وقال: هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف  
٦٦/١٢.

قال إسحاق: شهادتهم<sup>(١)</sup> كلهم جائزة، إذا كانوا عدولاً.<sup>(٢)</sup>

(١) في العمرية بلفظ: "شهادتهم".

(٢) نقل ابن قدامة عن الإمام إسحاق رحمه الله روايتين:

١- أن شهادة الوالد لولده لا تقبل، ولا الولد لوالده، ولا لوالدته.

٢- تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمه فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه.

المغني ١٩٢/٩، والأوسط ١٠٦، وراجع: إعلام الموقعين ١١٤/١، والمحلى ٤١٦/٩، واختلاف العلماء لوحة: (١٠٤).

واستدل المانعون لشهادة الأبناء للآباء، والآباء للأبناء بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لإحنة، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة».

قال الفزاري: القانع التابع.

الحديث رواه الترمذي في سننه ٥٤٥/٤-٥٤٦، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن تجوز شهادته، برقم: (٢٢٩٨).

وقالوا: إن الظنين هو المتهم، والأب يتهم لولده، لأن ماله كماله لقوة القرابة بينهما، والتي تدعو الشاهد أن يشهد خلاف الواقع. انظر: المغني (١٩٢/٩).

ويرد على هذا الدليل: أن هذا الحديث ضعيف، لا يعتمد عليه في الاستدلال.

فقد ضعفه الترمذي في سننه ٥٤٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٥٥، وقال:

لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه، والألباني في إرواء

الغيليل ٢٩٢/٨.

والحديث محمول على ظهور التهمة، ولا قائل بقبول شهادة المتهم، سواء كان أباً

٢٩١١- قلت: شهادة ولد الزنى؟

قال: جائز إذا كان عدلاً،<sup>(١)</sup> وإن قذفه إنسان يقام عليه الحد،

أو غيره.

فالتهمة وحدها مستقلة بالمنع، وهي لا تخص الأقرباء فقط، بل تعم كل من يتهم بالشهادة لهم، سواء كان الشاهد قريباً أو أجنبياً.

انظر: أعلام الموقعين ١/١١٧، وراجع ١/١١٤-١١٥.

والأصل قبول شهادة العدل مطلقاً، قريباً، أو غير قريب، لعموم قوله تعالى:

﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ سورة الطلاق آية: ٢، وقوله تعالى: ﴿واستشهدوا

شهودين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ سورة

البقرة آية: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿أيأيتها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت

حين الوصية اثنتان ذوا عدل منكم﴾ سورة المائدة آية: ١٠٦.

فلم تفرق هذه النصوص بين عدل وآخر، من قريب، أو غيره، فالأب والابن عدلان من رجالنا، فما لم تسلب عنهم صفة العدالة فشهادتهما مقبولة كغيرهما من الأجانب.

انظر: المحلى ٩/٤١٥ - ٤١٦، وأعلام الموقعين ١/١١٤، ومصنف عبد الرزاق

٣٤٣/٨ - ٣٤٤، ومدى صلاحية الشهادة لإثبات الأحكام ٢٠٧.

وسأتي مزيد بيان في المسألة برقم. (٢٩٢٢).

(١) قال الخرقى: وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره. مختصر الخرقى ص ٢٣٠.

قال ابن مفلح: لعموم الأدلة، وأنه عدل مقبول الرواية والشهادة في غير الزنى فتقبل

وإن قذف أمه وقد أقيم [عليها]<sup>(١)</sup> الحد فقد أساء، يؤدب ولا  
يقام عليه<sup>(٢)</sup> الحد.  
وإن لم تحد فهي امرأة مستورة يقام عليه الحد.  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٩١٢- قلت: الشهداء<sup>(٤)</sup> إذا استووا يقرع بينهم؟

قال: إذا استووا وليست<sup>(٥)</sup> السلعة في يد [أحدهم أقرع  
بينهم]<sup>(٦)</sup> فإذا كانت [في يد أحدهما فادعيا [ها] جميعاً فالبينة

فيه كغيره، وولد الزنى لم يفعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظير، لأن الزاني لو  
تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكر  
فغيره أولى. المبدع ١٠/٢٤٠.

(١) في الظاهرية بلفظ "عليه".

(٢) في العمرية بلفظ "عليها".

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٩/١٩٦، والمحلى ٩/٤٣٠.

(٤) في الظاهرية بلفظ "شهداء".

(٥) في العمرية بلفظ "وليس".

(٦) تقدم نحو هذه المسألة في المعاملات برقم: (١٨٨٥).

ونقل نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابنه صالح فقال: وإذا لم تكن السلعة  
في أيديهما فادعياها، وأقاما البينة جميعاً، أقرع بينهما على اليمين، فأيهما أصابته  
القرعة حلف وكانت السلعة له. مسائل صالح ص ١٠٣.

## بينةُ الذي ليس في يده<sup>(١)</sup> السلعة<sup>(٢)</sup>.

ولالإمام أحمد رحمه الله إذا استوت البيتان، والسلعة ليست في يد أحدهما ثلاث روايات:

- ١- إذا تساوت البيتان فقد تعارضتا، وتقسم العين بينهما بغير يمين.
  - ٢- أهما يتحالفان، كمن لا بيعة لهما، فيسقطان بالتعارض. قال المرادوي: وهذه الرواية هي المذهب.
  - ٣- أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها.
- انظر: الإنصاف ٣٨٩/١١ - ٣٩٠، والقواعد لابن رجب ص ٣٦٣، والكافي لابن قدامة ٤٨٩/٤.

(١) في العمرية بلفظ (يده).

(٢) نقل أبو داود رواية عن الإمام نحو الجزء الثاني من هذه الرواية فقال: سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار، أقام البيعة الرجل أهما داره، وأقام الذي في يديه أهما داره ورثها؟ فقال: البيعة بيعة المدعي، وليس لصاحب الدار بيعة. مسائل أبي داود ص ٢١٠.

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا تعارضت البيتان والسلعة في يد أحدهما إلى روايتين:

- ١- المشهور عنه تقلد بيعة المدعي، ولا تسمع بيعة المدعي عليه بحال.
- ٢- والرواية الثانية عنه: إن شهدت بيعة الداخل بسبب الملك وقالت نتجت في ملكه، أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدمت، وإلا قدمت بيعة المدعي. والرواية الأولى هي المذهب.

انظر المغني ٢٧٥/٩، والإنصاف ٣٨٠/١١ - ٣٨١، ومختصر الخرقى ص ٢٣٥.

قال إسحاق: (١) كما قال. (٢)

٢٩١٣ - قلت: شهادة الصبيان؟

قال: إذا قاموا بها عدولاً كباراً، وأما هم صغاراً فلا. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

(١) في العمريه بحذف " إسحاق " .

(٢) وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٢٧٥/٩، والحلي ٤٣٨/٩، والطرق

الحكمية ص ٣٢٤، وسبل السلام ١٣٤/٤، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة

١٤٠، والأوسط ٧١/٣.

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في شهادة الصبيان روايات:

١- لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

٢- تقبل ممن هو في حال العدالة، فتصح من مميز، ونقل ابن هانئ: ابن عشر.

٣- لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوها عليها.

انظر: الإنصاف ٣٧/١٢، ومسائل عبد الله ص ٤٣٦ برقم: (١٥٧٧-١٥٧٨)،

ومسائل ابن هانئ النيسابوري ٣٦/٢ برقم ١٣٢٥، والمبدع ٢١٣/١٠، والمحرم

٢١٣/٢، والكافي ٥٢١/٤، والطرق الحكمية ص ١٧٠، ومطالب أولي النهى

٦٠٨/٦، ومجموع الفتاوى ٣٠٦/١٥.

(٤) قال ابن المنذر: وكان عطاء بن أبي رباح، والشعبي وشريح، والحسن البصري، لا

يجوزون شهادته - أي الصبي -، وهذا قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والمزني والنعمان وأصحابه.

وقال طائفة: يجوز شهادتهم في الجراح، وفي الدم. الأوسط ١٠٥/٣

٢٩١٤- قلت: هل <sup>(١)</sup> تجوز شهادة الحاكم إذا كان أشهد؟

قال: لا، حتى يحاكمه إلى غيره، أو تكون شهادة <sup>(٢)</sup> شاهد ويمين الطالب.

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

٢٩١٥- قلت: النصراني يسلم، والعبد يعتق فيشهدون، وكانت شهادتهم

وانظر قول الإمام إسحاق في: المحلى ٤٢١/٩، وعمدة القاري ٢٣٩/١٣.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ سورة البقرة آية: ٢٨٢.

والصبي ليس من رجالنا، ولأنه ليس بمكلف وقد أخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم، والصبي ليس بآثم، فدل على أنه ليس بشاهد.

ولأنه لا تحصل الثقة بقوله، لعدم خوفه من مآثم الكذب.

ولأنه من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون.

انظر: الكافي ٥٢١/٤ والمبدع ٢١٣/١٠.

(١) في العمرية بحذف "هل".

(٢) في العمرية بحذف لفظ "شهادة".

(٣) هذه المسألة مبنية على مسألة: هل يحكم الحاكم بعلمه أم لا؟

وستأتي إن شاء الله برقم (٢٩١٦) من هذه المسائل.

قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق في شهادة الحاكم: لا، حتى يحاكم إلى غيره، أو

يكون شهادة شاهد، ويمين الطالب.

وقيل لأحمد في شهادة الحاكم إذا رأى بعينه؟ قال: لا يحكم إلا بشهادة الشهود،

وقال إسحاق: جائز إذا عاين في حكمه سوى الحد. الأوسط ٤٩/٣.

في النصرانية والرق؟

قال: إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم، إلا أن تكون ردت شهادتهم تلك.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٢٩١٦- قلت: تجوز شهادة الحاكم إذا رأى هو بعينه؟

قال: لا يحكم إلا بشهادة الشهود.<sup>(٢)</sup>

(١) قال الخرقى: ومن شهد وهو عدل، شهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه، لم تقبل منه حال عدالته. فإن كان لم يشهد بما عند الحاكم حتى صار عدلاً، قُبلت منه. مختصر الخرقى ص ٢٣٠.

قال ابن قدامة: لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة، ولا البلوغ، ولا الإسلام، لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك في الأداء. فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل، وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه، وهكذا الصبي والكافر، إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قُبلت.

المغني ٢٠٤/٩، وراجع: المبدع ٢٣٣/١٠، كشف القناع ٤٢٥/٦، والإنصاف ٧٥/١٢.

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في شهادة الحاكم بعلمه ثلاث روايات:

إحداها: أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ ولا غيره، ولا فيما عَلمه قبل الولاية، ولا بعدها.

قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب.

والثانية: أنه يجوز له أن يحكم بعلمه، سواء عَلمه في ولايته، أو قبلها.

قال إسحاق: بل هو جائز إذا عاين في حكمه،<sup>(١)</sup> سوى الحد  
جاز<sup>(٢)</sup> لما يدرأ بالشبهة.<sup>(٣)</sup>

والثالثة: يجوز أن يحكم بعلمه، إلا في الحدود.

الإنصاف ٢٥١/١١، المغني ٥٣/٩، الكافي ٤٦٤/٤، النكت والفوائد السنية  
٢٠٦/٢، ومختصر الخرقى ص ٢٢٦.

(١) في العمرية بلفظ "إذا عاين في حكمه إذا عاين".

(٢) سقط لفظ "جاز" من العمرية.

(٣) نقل العيني رأي الإمام إسحاق فقال: وقال شريح والشعبي، ومالك في المشهور عنه،  
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يقضي بعلمه أصلاً.  
عمدة القارئ ٢٣٥/٢٤، وراجع: الأوسط ٤٩/٣.

ونقل ابن قدامة مثل هذه الرواية عن الإمام إسحاق رحمه الله، فلعلها رواية ثانية  
عنه، فيكون له في المسألة روايتان كروايتي الإمام أحمد رحمه الله. المغني ٥٣/٩.  
واستدلّ المانعون بما روى عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة ب،  
باب حجرته فخرج اليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن  
يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق  
مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧١٨١)، فتح الباري ١٧٢/١٣،  
كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يُحلّ  
حراماً ولا يجرّم حلالاً، وفي رواية: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه». فدل على أنه  
إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

٢٩١٧- قلت: شاهد<sup>(١)</sup> الزور<sup>(٢)</sup> ما يصنع به؟

قال: يقام للناس ويعرف ويؤدب.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال. إن كان من التجار بعثه إلى سوقه، وإن

ولما روي أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيت لو رأيت رجلاً زني، أو سرق؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٥٨، مصنف عبد الرزاق ٨/٣٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٤.

ولأنه يُلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً، أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجوراً قطّ أن يرحمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرّق بينه وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا ال، باب لو فتح لوجد كلّ قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يجب. فتح الباري ١٣/١٦٠.

(١) في العمريه بلفظ: "شهادة".

(٢) أصل الزور: تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو عليه. فتح الباري ٥/٢٦١.

(٣) نقل هذه الرواية صاحب النكت والفوائد السننية ٢/٣٥٥.

قال في المقنع: وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزّره، وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه. المقنع ٣/٧٢٠.

قال المرداوي: بلا نزاع، وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به، ما لم يخالف نصاً أو معنى نص.

الإنصاف ١٢/١٠٧، وراجع: المغني ٩/٢٥٩، الكافي ٤/٥٣٢، والفروع ٦/٦٠١.

كان من العرب فيألى حيه، كما فعل<sup>(١)</sup> شريح،<sup>(٢)</sup> وهذا إذا تحقق  
تعمده لذلك.<sup>(٣)</sup>

٢٩١٨ - قلت: شهادة الرجل على الرجل؟<sup>(٤)</sup>

قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل، وأما شهادة الرجلين على  
الرجل فلا أعرفه<sup>(٥)</sup> - كأنه يتعجب ممن يقول هذا - أن لا

(١) في الظاهرية بلفظ: "قال".

(٢) قول القاضي شريح رواه أبو حصين: أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطاف به  
في أهل المسجد وسوقه، ويقول: إنا قد دفعنا شهادته.

أورده وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٨٨، عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢٦ برقم:  
(١٥٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٢، وراجع قوله في: عمدة القارئ  
٢١٧/١٣.

(٣) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق من هذه الرواية فقال: وكان أحمد بن  
حنبل يقول: يقام للناس ويعرف ويؤدب. وبه قال إسحاق.

الأوسط ٣/١٠٢، وانظر قوله في عمدة القارئ ٢١٧/١٣.

(٤) المراد من شهادة الرجل على الرجل، هو الشهادة على الشهادة. وعرفها ابن عرفة  
بقوله: "هي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض". شرح

الخرش ٧/٢١٧.

وتقدمت مسألة شهادة رجلٍ مكانَ رجلٍ في الطلاق في، كتاب النكاح والطلاق

برقم: (١٢١٣).

(٥) القول الذي عليه المذهب في المسألة: هو أنه يجوز أن يشهد كل واحد من شاهدي

تجوز إلا شهادة رجلين على شهادة رجل. (١)  
قال إسحاق: كما قال. (٢) لم يزل أهل العلم من التابعين ومن

الأصل شاهد فرع، فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل.  
قال الإمام أحمد: وشاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا: شريح فمن دونه،  
قال المرادوي: هذا المذهب.

وعن الإمام أحمد: يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منهما. وعنه: يكفي  
شهادة رجل على اثنين. قال القاضي: لأنه خبر.

انظر: المغني ٢١٢/٩، والإنصاف ٩٣/١٢-٩٤. وراجع: المنع ٧١٤/٣، كشاف  
القناع ٤٤٠/٦، التنقيح المشيع ص ٣١٩، المحرر ٢٤٠/٢، النكت والفوائد السنية  
٣٤٠/٢-٣٤١، والمبدع ٢٦٧/١٠.

(١) يشير إلى ما ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية القائلون: بعدم جواز شهادة الفروع  
الذين ينقلون عن الأصول، إلا إذا نقل الشهادة اثنان عن كل واحد من الأصول.  
وبهذا لا تصح الشهادة على الشهادة، إلا إذا شهد أربعة من الفروع، إذا كان شهود  
الأصل اثنين.

انظر: المبسوط ١٣٧/١٦-١٣٨، بدائع الصنائع ٢٨٢/٦، حاشية العلوي ٢١٩/٧،  
وحاشية قليوبي وعمير على منهاج الطالبين ٣٣٢/٤، مغني المحتاج ٢٥٥/٤، زاد  
المحتاج بشرح المنهاج ٦٠٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٨.

(٢) نقل ابن قدامة قول إسحاق رحمه الله على نحو ما هو في هذه الرواية فقال: قال  
إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا، حتى جاء هؤلاء. المغني ٢١٢/٩.

وانظر قوله في: الخلى لابن حزم ٤٣٩/٩، اختلاف العلماء لوحة: (١٠٥) والأوسط  
١١٨/٣.

بعدهم على ذلك،<sup>(١)</sup> حتى جاء هؤلاء.<sup>(٢)</sup>

٢٩١٩- قلت: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا يجوز شهادة أهل الكتاب في شيء، لأنهم ليسوا  
بعدول.<sup>(٣)</sup>

(١) ومن القائلين بجواز شهادة الرجل على شهادة الرجل من التابعين ومن بعدهم: القاضي شريح، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويزيد بن حبيب وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعثمان البيهقي، والغنوي، ونعيم بن أوس.  
انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٨-٣٣٩، المحلى ٤٣٩/٩، المغني ٢١٢/٩، الأوسط ١١٨/٣، وأخبار القضاة ٣٦٥/٢.

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) نقل خلال هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في: أحكام أهل الملل ص ٨٩، وأشار إليها ابن القيم في: الطرق الحكمية ص ١٧٧.

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد نحو هذه الرواية فقال: قلت لأحمد شهادة أهل الكتاب؟ قال: لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض. قلت: ولا المسلمين؟ قال: ولا المسلمين. مسائل أبي داود ص ٢١٠.

ونحوه في مسائل عبد الله ص ٤٣٥ برقم ١٥٧٤، وعلله بقوله وليسوا ممن يرضى وليسوا بعدول، وإنما يعدله مثله.

وللإمام أحمد رحمه الله في شهادة أهل الكتاب روايات :

إحداها: أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر، إلا حال

قال إسحاق: شهادة أهل الكتاب تجوز، كل ملة على ملتها ولا تجوز شهادة ملة على غير ملتها، [ظ-٩٢/أ] لما صح الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه دعا باليهود حين<sup>(١)</sup> شهدوا على يهودي بالزنى<sup>(٢)</sup>، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، لأن ما

الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم. وهو المذهب.

الثانية: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه.

والثالثة: أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض، نقلها حنبل، وخطأه الخلال في نقله.

انظر: المغني ٩/١٨٤ والإنصاف ١٢/٤٠-٤١.

(١) في العمرية بلفظ: "حتى".

(٢) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «اتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابني سوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالوا: «ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها».

وأصل القصة في الصحيحين.

ورواها بهذا اللفظ أبو داود في سننه ٤/١٥٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين

بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض.<sup>(١)</sup>

٢٩٢٠- قلت: الوارث يعترف بدّين على الميت؟

قال: تجوز عليه في حصته في نصيبه، وإذا شهد رجلان جاز عليهم كلهم.<sup>(٢)</sup>

برقم: (٤٤٥٢).

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٥/٦.

وراجع: صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ - ١٣٢٧، وصحيح البخاري مع الفتح ١٦٦/١٢.

(١) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله الخطابي فقال: وقال آخرون: "شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوس لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملّة على ملّة أخرى.

وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهوية، وحكي ذلك عن الزهري قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق.

معالم السنن ٢٢١/٥، وانظر قول الإمام إسحاق في المغني ١٨٤/٦، وشرح السنة للبخاري ١٢٥/١٠، والأوسط ١١٢/٢، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم: ١٤١.

(٢) نقل ابن هانئ النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: سألت أبا عبد الله

عن الرجل يقر بدين على أبيه، ومعه إخوة يرثون أباهم، ولم يكن الباقون أقرؤا بشيء؟ قال أبو عبد الله: " يعطي الذي أقر بالدين من حصته "

قال له: فإن اثنين منهم أقرؤا، وأنكر الباقون؟

قال: إذا شهدا بدين على أبيهما، أعطى كل واحد منهما بحصته من الدين الذي على أبيهما. مسائل ابن هانئ ٦٨/٢ برقم ١٤٦٨.

قال الخرقى: إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه. مختصر الخرقى ص ١٠٠.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن الوارث إذا أقر بدين على مورثه قبل إقراره، بغير خلاف نعلمه، ويتعلق ذلك بتركة الميت كما لو أقر به الميت قبل موته، فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشيء، لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً، فكذلك إذا كان ميتاً، وإن خلف تركة تعلق الدين بها. المغني ٢٠٩/٥.

ويلزم الوارث المقر من الدين بقدر إرثه من الميت، فإذا ورث النصف فعليه نصف الدين، أو الثلث، وهكذا.

انظر المغني ٢١٠/٥، والمبدع ٣١٥/١٠.

قال المرادوي: هذا المذهب مطلقاً. ومراده إذا أقر من غير شهادة، فأما إذا شهد منهم عدلان، أو عدل وعين، فإن الحق يثبت.

الإنصاف ١٢/١٥٥، وراجع الكافي ٤/٥٤٠، والفروع ٥/٧١، ٦/٦١٧، ومطالب أولي النهى ٦/٦٧١.

١ - وذلك أن الورثة لو كانوا اثنين، فإن المقر لا يستحق أكثر من نصف الميراث، فلا يلزمه أكثر من نصف الدين كما لو أقر أخوه.

٢ - ولأنه إقرار يتعلق بحصته، وحصه أخيه، فلا يجب عليه إلا ما يخصه كالإقرار

قال إسحاق: أجاد<sup>(١)</sup> كما قال<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢١ - قلت: اليمين مع الشاهد؟

قال: إي لعمري في الحقوق، لا تكون في الطلاق ولا في

الحدود إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال<sup>(٣)</sup>.

بالوصية، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة.

٣ - ولأنه حق لو ثبت بينة، أو قول الميت، أو إقرار الوارثين، لم يلزمه إلا نصفه، فلم يلزمه بإقراره أكثر من نصفه كالوصية.

٤ - ولأن شهادته بالدين مع غيره تقبل، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته، لأنه يجز بها إلى نفسه نفعاً. انظر المغني ٢١٠/٥.

(١) في العمرية بحذف كلمة " أجاد " .

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٢١٠/٥.

(٣) قال ابن قدامة: المال وما يقصد به المال كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له،

وجناية الخطأ يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي. المقنع ٧٠٨/٣  
قال المرادوي: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف  
١١٥/١٢.

وقال في حاشية المقنع: قال أحمد رحمه الله تعالى: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبي أن يحلف، استحلف المطلوب، يعني وسقط الحق.

حاشية المقنع ٣١٠/٣، والنكت والفوائد السنية ٣١٤/٢.

وقال في المغني: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال المدعيه بشاهد ويمين.

قال [ع-١٦٣/أ] إسحاق: كما قال (١).

٢٩٢٢- قلت: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الشريك لشريكه، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا المريب، ولا الخصم، ولا دافع مغرم، ولا الأجير، ولا الولي، ولا الوصي، ولا الأخ لأخيه؟ (٢).

المغني ١٥١/٩ - ١٥٢، وراجع الأوسط ٦٧/٣

(١) وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ٦٧/٣.

نقل الترمذي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال. وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وقالوا: لا يقض باليمين مع الشاهد إلا في الحقوق والأموال.

سنن الترمذي ٦١٩/٣ - ٦٢٠، وراجع التمهيد لابن عبد البر ١٥/٢.

ودل على هذه المسألة ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى بيمين وشاهد)).

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٧/٣، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد برقم ١٧١٢.

(٢) في العمرية سقط " لا " من لأخيه.

وتقدمت شهادة الأخ لأخيه والأب للابن والابن للأب والأم في المسألة

قال: الأخ لأخيه تجوز، والأجير تجوز شهادته إذا كان لا يجزى إلى نفسه، والولي إذا كان لا يجزى إلى نفسه تجوز شهادته. والولي والوصي واحد، وهؤلاء كلهم إذا شهدوا عليهم جازت شهادتهم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا شهدوا لهم، يجوز مثل ما عليهم.<sup>(٢)</sup>

قال الزهري: إنما اتهمت القضاة الآباء للأبناء والأبناء للآباء بعد، ولم يزل جائزاً فيما مضى<sup>(٣)</sup> وقد قال الله [عز وجل]

رقم: (٢٩١٠).

(١) نقل ابن هانئ النيسابوري نحو هذه الرواية فقال سمعته يقول - أي الإمام أحمد -: تجوز شهادة الأخ لأخيه، وكل شيء من القربات لا تجوز، إذا كان يجزون الشيء لأنفسهم. مسائل النيسابوري ٣٨/٢ برقم ١٣٣٩. قال الشيخ مرعي بن يوسف: وكل من لا تقبل - شهادة - له فإنها تقبل عليه. دليل الطالب ص ٣٠٤.

(٢) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله كل من: المحلى ٤١٦/٩، والمغني ١٩٢/٩ - ١٩٤، وتفسير القرطبي ٤١١/٥، واختلاف العلماء للمروزي لوحة: ١٠٤، والأوسط ١٠٣/٣.

(٣) نقل ابن القيم قول الزهري فقال: قال ابن وهب: حدثنا يونس عن الزهري قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية

﴿ممن ترضون من الشهداء﴾. (١)

وقد ذكر عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز [رضي الله عنهما] أنهما أجازا ذلك إذا كانوا عدولاً، واحتجوا بهذه (٢) الآية.

على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد، والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. انظر إعلام الموقعين ١/١١٣، والمحلى ٩/٤١٥ - ٤١٦، وراجع الأوسط ٣/١٠٧، وتفسير القرطبي ٥/٤١١.

(١) جزء من آية ٢٨٢ سورة البقرة.

(٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: «تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله حين قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، إلا أن يكون والدًا، أو ولدًا، أو أخًا».

مصنف عبد الرزاق ٨/٣٤٣، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته برقم ١٥٤٧١.

وراجع إعلام الموقعين ١/١١٣ - ١١٤، والمحلى ٩/٤١٥ عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً.

مصنف عبد الرزاق ٨/٣٤٤، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته برقم ١٥٤٧٥، من طريق معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن

٢٩٢٣- قالت: ما العدل في المسلمين؟

قال: من لم يظهر منه ريبة رجل مستور.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، بعد أن تعرفه جيرانه، وخلطاؤه في السفر تنفي<sup>(٢)</sup> الريبة عنه.<sup>(٣)</sup>

(١) نقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد في مسائله ٣٧/٢ برقم ١٣٣١. قال الخرقى: والعدل من لم تظهر منه ريبة. وهذا قول إبراهيم النخعي وإسحاق. قال ابن قدامة: وجملته أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله. قال القاضي: يكون ذلك في الدين والروعة والأحكام. أما الدين: فلا يرتكب كبيرة، ولا يداوم على صغيرة، فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة، ولا يخرج عن العدالة فعل الصغيرة.

المغني ١٦٧/٩.

قال المرادوي: إن الصحيح من المذهب، اعتبار العدالة في البينة ظاهراً وباطناً فيعتبر استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وهذا المذهب بلا ريب. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. الإنياف ٤٣/١٢، وراجع المبدع ٢١٩/١٠، والإقناع ٤٣٧/٤.

(٢) في العمرية بلفظ "ينفي".

(٣) نقل هذه الرواية ابن المنذر فقال: قال أحمد: العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة، رجل مستور.

وكذلك قال إسحاق بعد أن تعرفه جيرانه أو خلطاؤه في السفر بنفي الريبة عنه.

الأوسط ١١٦/٣، وراجع قوله في عمدة القارئ ١٩٩/١٣.

٢٩٢٤ - قلت: شهادة العبد والمكاتب؟

قال: العبد إذا كان عدلاً جازت شهادته، والمكاتب أخرى أن تجوز شهادته.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، وقد أجاد.<sup>(٢)</sup>

(١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد في النكت والفوائد السنية فقال: قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: العبد إذا كان عدلاً جازت شهادته، والمكاتب أخرى: أن تجوز شهادته. النكت ٣٠٦/٢.

و للإمام أحمد رحمه الله في حكم شهادة العبد روايات:

إحداها: تقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحررة.

قال المرادوي: وإن كانت في الحدود والقصاص قبلت أيضاً على الصحيح من المذهب، نص عليه، وكذلك قال ابن القيم في الطرق الحكيمة.

والثانية: تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء.

والثالثة: يشترط في الشهادة الحرية، فلا تقبل شهادة العبد بحال.

انظر: الإنصاف ٦٠٦/١٢، والمحرم بهامشه النكت ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني ١٩٤/٩، ومختصر الخرقى ص ٢٣٠، والفروع ٥٨٠/٦، والمبدع ٢٣٦/١٠، والكاظمي ٥٣٤/٤، والطرق الحكيمة ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهوية، وأبو ثور: شهادة العبد جائزة.

وقال ابن المنذر: وحكم المكاتب حكم العبد.

الأوسط ١٠٥/٣، وراجع المحلى ٤٢٣/٩، وفتح الباري ٢٦٧/٥، وفتح القدير لابن

٢٩٢٥- قلت: إذا شهدت الأمة في الاستهلال والرضاع؟

قال: نعم تجوز شهادتها في موضع الضرورة إذا كانت مرضية  
وتستحلف في الرضاع وحدها.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال. ولكن لا بد من امرأتين، لأنه يمكن

---

الهمام ٣٩٩/٧، وعمدة القارئ ٢٢٣/١٣، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٩/٣،  
واختلاف الصحابة والتابعين لوحة ١٤١.

وقد حكى الإمام أحمد رحمه الله ... عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ما  
علمت أحداً رد شهادة العبد».

وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة.

قال ابن القيم رحمه الله: " وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال  
الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها، كتاب ولا سنة،  
ولا إجماع ولا قياس.

والمقتضى بقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه،  
وهذا بعينه موجود في العبد، فالمقتضى موجود والمانع مفقود، فإن الرق لا يصلح أن  
يكون مانعاً، فإنه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق تهمة. الطرق الحكمية ١٦٦ -  
١٦٧ بتصرف.

(١) في العمرية بلفظ " وحده " .

وقد تقدمت شهادة المرأة في الرضاع والاستهلال فيما لا يطلع عليه الرجال، برقم:

(٢٩٠٨).

ذلك في الاستهلال وغيره.<sup>(١)</sup>

٢٩٢٦- قلت: يحلف الرجل مع بينته أم لا؟<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: لا أعرفه.<sup>(٣)</sup>

(١) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله ابن المنذر في الأوسط فقال: وقال إسحاق: ولكن لا يجوز دون امرأتين في العيوب والاستهلال. وفي كل موضع لا يطلع الرجال لا بد من امرأتين، يقومان مقام الرجلين.

الأوسط ١١٥/٣، وراجع اختلاف العلماء للمروزي لوحة ١٠٦ ونقل عنه أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، وتستحلف مع شهادتها. انظر المغني ٥٥٨/٧، وشرح السنة للبغوي ٨٧/٩

(٢) ومعناه: تحليف المدعي مع شاهده.

(٣) مقصود الإمام أحمد رحمه الله بهذا اللفظ: الإنكار على من قال يحلف الرجل مع بينته، وقد فسر هذا الاصطلاح إسحاق بن منصور الكوسج راوي المسائل في المسألة رقم (٢٩١٨).

وقال الإمام أحمد، ومن وافقه من الأئمة: بعدم الاستحلاف مع البينة إلا استثناء كالقسامة في الدماء، والقسامة مع اللوث في الأموال. واستندوا في ذلك على الحديث الشريف "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" فجعل البينة في جهة، واليمين في جهة، فلا يجوز اجتماعها معاً في جهة واحدة.

ولأن الشاهدين وغيرهما حجة كاملة تستوجب القضاء، والحكم إن كانت صحيحة، وإلا فإنها ترد وترفض، إذا كانت غير صحيحة، ولأن توجيه اليمين على المدعي يعتبر طعناً في بينته، وهو لا يجوز.

قال إسحاق: بلى إذا استراب الحاكم،<sup>(١)</sup> أو أحب المدعي ذلك، لما علم من الخروج له من حقه، أو سها الشهود عن

وسائل الإثبات ص ٣٥٨، والمبسوط ١١٨/١٦، وراجع المبدع ٢٨٢/١٠، والإنصاف ١١١/١٢، والطرق الحكمية ص ١٤٣.

وقد خرج ابن القيم رحمه الله في المسألة وجهين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقال: ويخرج في مذهب أحمد وجهان :

فإن أحمد سئل عنه - أي تحليف المدعي مع شاهديه - فقال: قد فعله علي والصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا: وجهان ذكرهما ابن حامد.

الطرق الحكمية ١٤٦، وراجع المسودة لآل تيمية ص ٥٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦١/١٠.

(١) ونقل ابن القيم، فقال: قال أبو عبيد: إننا نرى شريحاً أوجب اليمين على الطالب مع بينته حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم واحتاط لذلك، وقيل لشريح ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: رأيت الناس أحدثوا. فأحدثت. وقال الأوزاعي والحسن بن حي يستحلف مع بينته، وختم ابن القيم كلامه فقال: وهذا القول ليس يبعد عن قواعد الشرع، لا سيما مع احتمال التهمة ويقوى بوجودها، وأما بدون التهمة فلا وجه له.

انظر الطرق الحكمية ١٤٥ وما بعدها، ووسائل الإثبات ص ٣٥٩.

وانظر ما روي عن القاضي شريح في السنن الكبرى ٢٦١/١٠، وراجع المغني ٢٧٧/٩، والمحلى ٣٧٧/٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/٧.

الشهادة، كذلك كان شريح<sup>(١)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup> يملفان  
[الشهود].<sup>(٣)</sup>

٢٩٢٧- قلت: الرجل يغير شهادته ويزيد وينقص؟

قال: <sup>(٤)</sup> من الرجل العدل ليس به بأس.<sup>(٥)</sup>

- (١) وعن الشعبي: أن شريحاً كان يرد اليمين، ويأخذ اليمين مع الشهود.  
أخبار القضاة لوكيع ٢/٢٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٦٤ برقم ٣١٢٤.  
(٢) عن مالك بن مغول قال: قلت للشعبي: أستحلف الرجل مع بينته؟ قال: نعم.  
مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٦٤، كتاب البيوع والأفضية، من كان يستحلف الرجل  
مع بينته برقم ٣١١٣، من طريق وكيع عن مالك بن مغول به.  
(٣) انظر قول الإمام إسحاق في المسألة، عمدة القارئ ١٣/٢٤٣، ومجموع الفتاوى  
٣٥/٣٩٢، والأوسط ٣/٦٤، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة ١٤٠.  
(٤) في العمريه بحذف " قال " .

(٥) نقل ابن مفلح هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال ابن منصور: قلت

للإمام أحمد: الرجل يغير شهادته، ويزيد وينقص؟

قال: من الرجل العدل ليس به بأس. النكت والفوائد السنية مع المحرر ٢/٣٥٤.

قال الخرقى: وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها، أو نقص قبلت منه،

ما لم يحكم بشهادته. مختصر الخرقى ص ٢٣٣.

قال ابن قدامة: وهذا مثل أن يشهد بمائة، ثم يقول هي مائة وخمسون، أو يقول بل

هي تسعون، فإنه يقبل منه رجوعه، ويحكم بما شهد به أخيراً.

الغني ٩/٢٦٢، وراجع: الفروع ٦/٥٩٨، والكافي ٤/٥٣٣، وشرح منتهى

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٨- قلت: إذا شهد بشهادة ثم رجع فيها؟

قال: إذا رجع وقد أتلّف مالا فهو ضامن بحصته،<sup>(٢)</sup> بقدر<sup>(٣)</sup> ما كانوا في الشهادة، وإن كانا<sup>(٤)</sup> اثنين فعليه النصف، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث،<sup>(٥)</sup> وإذا شهدوا بالزنى فرجم، فعليه ربع

الإرادات ٥٦٢/٣.

في العمرية بلفظ " من الرجل العدل ليس به بأس ".

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٢٦٢/٩، والنكت والفوائد السنية ٣٥٤/٢، والأوسط ١٢٠/٣.

(٢) من أول المسألة إلى موضع الإشارة، نقله ابن مفلح في: النكت والفوائد السنية ٣٤٥/٢.

(٣) في الظاهرية بإضافة لفظ " قال " قبل بقدر.

(٤) في الظاهرية بلفظ " إن كانوا ".

(٥) قال في الكافي: وإن شهدا بمال، ثم رجعا بعد الحكم به غرما، ولا يرجع على المحكوم له به سواء كان المال تالفاً، أو قائماً، لأنهما حالا بينه وبين ماله يعدوان، فلزمهما الضمان، كما لو غصباه، فإن رجع أحدهما غرم النصف، وإن كانوا ثلاثة، فالضمان بينهم على عددهم، وإن رجع أحدهم فعليه بقسطه.

الكافي ٥٦٣/٤، وراجع المغني ٢٤٨/٩ وما بعده، والفروع ٥٩٩/٦، والمبدع ٢٧١/١٠، والإنصاف ٩٧/١٢، والمقنع ٧١٦/٣.

الدية. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٢٩- قلت: إذا استويت الشهود والسلعة في يد أحدهما؟

قال: الذي في يديه السلعة بينته (٢) ليس بشيء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي

واليمين على المدعى عليه» (٣) إنما على هذا اليمين.

(١) تقدمت مسألة الشهود بالزنى يرجعون بعد رجم من شهدوا عليه في، كتاب الحدود

والديات برقم: (٢٧٤١).

(٢) في العمرية بلفظ " فينته " .

(٣) والحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

السنن الكبرى ٢٥٢/١٠، كتاب الدعوى والبيئات، باب البينة على المدعي واليمين

على المدعى عليه، من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما حكى

البيهقي أنه لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، قال الألباني: واسمه محمد بن يوسف

الضبي مولاهم الفريابي، وهو ثقة فاضل، يقال: " أخطأ في شيء من حديث

سفيان"، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق.

وقوله: «البينة على المدعى» خطأ منه، أو من سفيان، لأنه مخالف لرواية الجماعة عن

نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة.

لكن لهذه الزيادة طرق أخرى عن ابن أبي مليكة رواه البيهقي في السنن الكبرى

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٠- قلت: شهادة المختبئ؟<sup>(٢)</sup>

قال: تجوز شهادته إذا<sup>(٣)</sup> كان عدلاً.<sup>(٤)</sup>

٢٥٢/٢، وهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير الحسن بن سهل؛ وهو ثقة.

انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠، وإرواء الغليل ٢٦٥/٨ - ٢٦٦

(١) قد سبق تحقيق نحو هذه المسألة برقم: (٢٩١٢) وما بعدها، ووثقت فيه قول الإمامين: أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى.

(٢) المراد بالمختبئ هنا: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه لسمع إقراره، ولا يعلم به. مثل من يجحد الحق علانية، ويقر به سراً فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلمهما ليسمعا إقراره به ثم يشهدا به، فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة. المغني ٢٧١/٩.

(٣) في العمريه بلفظ " إن " .

(٤) للإمام أحمد رحمه الله في شهادة المختبئ روايات أربع هي :

إحداها: تجوز شهادة المستخفي، وهذه الرواية التي عليها المذهب.

والثانية: لا تسمع شهادته. وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى.

والثالثة: إن أقر بحق في الحال شهد به، وإن أقر بسابقة الحق لم يشهد به.

والرابعة: لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله بل بخير.

انظر: المغني ٢١٧/٩، والإنصاف ٢٢/١٢ - ٢٣، والمبدع ١٠٥/١٠ - ١٠٦.

قال إسحاق: كما قال. وقول شريح<sup>(١)</sup> لو كانوا عدولاً لو  
يجلسوا ليس بمخالف لهذا، لأنهم ردوا لحال العدالة، فإذا كانوا  
عدولاً جاز.

قال عمرو بن حريث:<sup>(٢)</sup> كذلك يفعل بالفاجر الظلوم.<sup>(٣)</sup>

(١) عن الشعبي قال: كان لرجل على رجل دين، وكان يجحده في العلانية فأقعد له  
قوماً، فأشهدهم عليه في السر، فاختصموا إلى شريح، فأبطل شهادتهم وقال: لو  
كانوا - عدولاً - ما جلسوا ذلك المجلس. رواه وكيع في أخبار القضاة ٢٤٥/٢ -  
٢٤٦.

انظر قول شريح في السنن الكبرى ٢٥١/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩٨/٦ برقم:  
١٨١٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٨ برقم ١٥٥٢٣، وعمدة القارئ ٣٢٦/٦.

(٢) عن الحكم بن عتبة عن عمرو بن حريث قال: يجوز شهادة المختفي، إنما يفعل ذلك  
بالغادر الفاجر.

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٦/٨، كتاب الشهادات، باب السمع شهادة وشهادة  
المختفي برقم ١٥٥٢٤، من طريق الشيباني عن الحكم به.  
وأورده البخاري في صحيحه تعليقاً.

انظر فتح الباري ٢٤٩/٥، وراجع قوله في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٨/٦ برقم:  
١٨١٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/١٠، وأخبار القضاة لوكيع ٢٤٦/٢، والمغني  
٢١٧/٩، والمبدع ٢٥٠/١٠، والوسيط ١١١/٣.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في فتح الباري ٢٥٠/٥، وعمدة القارئ للعيني  
٣٢٦/٦، والأوسط ١١١/٣.

٢٩٣١- قلت لأحمد: (١) رجل شهد بخمسائة والآخر بألف؟

قال: يقال لصاحب الحق: احلف (٢) على أن لك على هذا ألفاً مع شاهدك. (٣)

قال إسحاق: إذا لم يحلف صاحب الحق على الألف جازت على خمسائة لما اتفقا على ذلك. (٤)

٢٩٣٢- قلت: من رأى أن يرد اليمين (٥) أو يحلف الرجل مع بينته؟

(١) في العمرية بحذف " لأحمد "

(٢) في العمرية بحذف " احلف على "

(٣) قال الخرقى: وإذا شهد شاهد بألف، وآخر بخمسائة، حكم لمدعي الألف بخمسائة، وحلف مع شاهده على خمسائة الأخرى إن أحب. مختصر الخرقى ص ٢٣٣.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أنه إذا شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه. المغني ٩/٢٦٤.

(٤) نقل ابن المنذر هذه الرواية فقال: في شاهدين شهد أحدهما بخمسائة، والآخر بألف، فقال لصاحب الحق: احلف أن لك على هذا ألفاً مع شاهدك. قال إسحاق: إن لم يحلف جازت على خمسائة، لما اتفقا على ذلك.

الأوسط ٣/١١٩، وراجع قوله في المغني ٩/٢٦٤.

(٥) وصورة رد اليمين على المدعي: إذا ادعى شخص حقاً له على غيره إلا أنه لم تكن له بينة، ورفض المدعى عليه أن يحلف، فهل يقضى عليه بنكوله، أو تتوجه اليمين إلى المدعي؟ فقه الإمام أبي ثور ص ٧٦٦.

قال: لا يرد اليمين،<sup>(١)</sup> ولا يحلف الرجل مع بينته [ظ-٩٢/ب]  
[ع-١٦٣/ب].

قال إسحاق: بل يحلف<sup>(٢)</sup> مع بينته، ويرد اليمين أيضاً.<sup>(٣)</sup>

٢٩٣٣- قلت: الرجل يدعي على الرجل الشيء فيحلفه ثم يأتي  
بالبينة؟

قال: إذا جاء بالبينة فالحق حقه إن حلف [ذاك] كاذباً.<sup>(٤)</sup>

(١) روي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: أنا لا أرى رد اليمين إن حلف المدعي عليه،  
وإلا دفع إليه حقه. واختار أبو الخطاب: أن له رد اليمين على المدعى عليه، إن ردها  
حلف المدعي، وحكم له بما ادّعاه.

وقال وقد صوبه أحمد فقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق، وقال: هو قول أهل  
المدينة. انظر: المغني ٢٣٥/٩.

(٢) في العمريه بلفظ "على بينته".

(٣) وللإمام إسحاق رحمه الله قول يوافق فيه الإمام أحمد رحمه الله بعدم رد اليمين: نقلها  
عنه ابن حزم في المحلى ٣٧٧/٩.

وقد سبق توثيق المسألة برقم: (٢٩٢٦).

قال ابن المنذر: وقال أحمد بن حنبل: يقول لا ترد اليمين، ولا يحلف الرجل مع  
بينته، واختلف فيه عن إسحاق، فحكى إسحاق بن منصور عنه: أنه رأى رد اليمين.  
وقال في موضع آخر: إن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. الأوسط ٦٣/٣.

(٤) قال المرادوي: اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق، فللمدعي إقامة  
البينة بعد ذلك. الإنصاف ١١٩/١٢.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٩٣٤- قلت: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة صاحب هوى إذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور. (٢)

قال أحمد: (٣) ما يعجبني شهادة الجهمية، (٤)

قال ابن قدامة: إن المدعى إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكن إحضارها، أو لا يريد إقامتها، فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له، فإذا حلف، ثم أحضر المدعى بينة، حكم له.

المغني ٩/٢٢٤، وراجع: مختصر الخرقى ص ٢٣١.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المحلى ٩/٣٧١، عمدة القارئ ١٣/٢٥٦،

والمغني ٩/٢٢٤.

ونقل صاحب مخطوطة اختلاف الصحابة والتابعين رواية ثانية عنه قال: وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وأبو عبيد، وإسحاق، وداود: "لا يسمع البينة بعد اليمين".

اختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم: (١٣٩)، وراجع: الأوسط ٣/٦٥.

(٢) روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: حدثنا ابن أبي ليلى أن عيسى بن موسى

قال له: أتجيز شهادة أهل الأهواء؟ قال: قلت: نعم. وأراهم لذلك أهلاً، إنما أدخلهم

في الهوى الدين، إلا الخطابية فإن بعضهم يقبل عين فيشهد له، فلا أجيز شهادة

هؤلاء. اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ١٨٦.

(٣) في العمرية بحذف: "لأحمد".

(٤) الجهمية: أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار، والاضطرار إلى الأعمال،

والقدرية<sup>(١)</sup>، والرافضة<sup>(٢)</sup>، والقدرية

==

وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، كما يقال: زالت الشمس ودارت الرحي من غير أن يكونا فاعلين، وزعم أن علم الله تعالى حادث، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حيّ أو عالم أو مرید، وأثبت كونه قادراً فاعلاً، خالقاً، لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة، والفعل والخلق.

الفرق بين الفرق ص ٢١١، وراجع: الملل والنحل للشهرستاني ٨٦/١.

(١) القدرية: هم القائلون بأن كل فعل للإنسان هو بإرادته المستقلة عن إرادة الله سبحانه وتعالى، وقد غالى بعضهم فنفي عن الله تعالى "القدر" بمعنى العلم والتقدير. وقال في ذلك: "الأمر أنف". وظهرت هذه الفرقة في زمان المتأخرين من الصحابة، فظهر منهم معبد بن خالد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم. وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم رضي الله عنهم.

راجع: المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ١٨٤، والفرق بين الفرق ص ١٨.

(٢) الرافضة من فرق الشيعة، وسبب تسميتهم بهذا الاسم: أنهم كانوا مع زيد بن علي ثم تركوه، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين - رضي الله عنهما -، فقال: لقد كانا وزيرين جدي فلا أتبرأ منهما، فرفضوه وتفرقوا عنه. وهم مجتمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه

==

المعلنة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل صاحب بدعة معلناً بها  
داعياً إليها<sup>(٢)</sup>.

وسلم. وهم يُدعون "الإمامية" لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب رضي  
الله عنه.

انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ١/٨٨-٨٩، والفرق بين الفرق  
ص: ٢١.

(١) نقل ابن القيم هذه الرواية فقال: قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد: كان ابن أبي  
ليلى يميز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلاً، لا يستحل شهادة الزور،  
قال أحمد: ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة.  
وروى الميموني نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد. انظر: الطرق الحكيمة ١٧٣.  
قال ابن قدامة: ولا تقبل شهادة فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو  
الاعتقاد.

قال المرदाوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع ٣/٦٩٠-٦٩١، الإنصاف ١٢/٤٧، وراجع: المغني ٩/١٦٥.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: واختلفوا في قبول شهادة أهل  
الأهواء: فرأت طائفة رد شهادتهم، ومن رأى ذلك شريك، وأحمد، وإسحاق، وأبو  
ثور. وقال أحمد: ما يعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلنة، وبه قال  
إسحاق، وكذلك كل صاحب بدعة مغلن بها، داع إليها. وأجازت طائفة شهادة  
أهل الأهواء، إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور. وهذا قول ابن أبي ليلى،  
وسفيان الثوري، والشافعي.

٢٩٣٥- قلت: قال سفيان: إذا ضرب المملوك في القذف ثم أعتق<sup>(١)</sup> لم تجز شهادته، وإذا ضرب النصراني في القذف فأسلم تجوز شهادته لأن الإسلام يهدم ما كان قبله.<sup>(٢)</sup>

الأوسط ١٠٨/٣، وراجع قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ١٦٥/٩. ومنع الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه: هجرأ له، وزجرأ، لينكف ضرر بدعته عن المسلمين؛ ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضئ ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه.

لكن إذا كان الناس فاسقاً كلهم إلا القليل النادر، وعلم صدق لهجة الفاسق، وكان فسقه بغير الكذب، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، لأن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه. والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبع، فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به، قبلت شهادته ولم يضره في غيره. الطرق الحكيمة ١٧٣ وما بعدها بتصرف.

(١) في العمريه بحذف: "أعتق".

(٢) عن عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري قال: إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف، ثم أسلما جازت شهادتهما، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإذا جلد العبد في قذف، ثم عتق لم تجز شهادته.

مصنف عبد الرزاق ٣٦٤/٨، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف برقم: (١٥٥٥٦).

وحكى البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٥٥/٥ عن الثوري قوله: ((إذا جلد العبد ثم

قال [أحمد]: إذا تاب جازت شهادته - يعني العبد - (١).

قال إسحاق: كما قال أحمد كلاهما سواء. (٢)

أعتق جازت شهادته، وإن استقضى الحدود فقضياه جائزة)).

(١) تقدمت مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب في، كتاب الحدود والديات برقم:

(٢٤٣٣) وبرقم: (٢٦٤٠).

وقال أبو الخطاب: لا فرق بينهما، فإن الذمي كان عدلاً في دينه لاسيما عندهم. وعلى رواية لنا بأن شهادة بعضهم على بعض مقبولة، وولايته على بنيه ثابتة، فأبطل عدالته بالقذف والحد، ثم استحدث عدالة بالإسلام.

ومثله المسلم أبطل عدالته، ثم بالتوبة استحدث عدالة أخرى، ثم تبطل في المسلم إذا زنى وسرق وشرب، وحُد، فإنه قد أبطل عدالته، وإذا تاب قبلت شهادته.

النكت والفوائد السنية مع الحرّر ٢/٢٥٠-٢٥١، وراجع: الإنصاف ١٢/٥٩.

وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في شهادة القاذف إذا تاب تقبل شهادته وتوبته إذا أكذب نفسه. مسائل ابن هانئ النيسابوري ٣٧/٢ برقم: (١٣٣٤).

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق ضمن نقله أقوال العلماء فقال: وقال طائفة: تقبل

شهادة القاذف المحدود إذا تاب. روينا هذا القول عن ابن عباس رواية ثابتة. ومن قال تقبل شهادته إذا تاب: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو الزناد.

ومن قال تقبل شهادته إذا تاب: مالك بن أنس، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وانظر قول الإمام إسحاق في: المحلى ٩/٤٣٢، المغني ٩/١٩٧ واختلاف الصحابة

والتابعين وأئمة المجتهدين، لوحة رقم: (١٤٢).

٢٩٣٦- قلت: في<sup>(١)</sup> الاستهلال يجوز شهادة امرأة واحدة، والحيض، والعدة، والسقط [والحمام]؟<sup>(٢)</sup>  
 قال: كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة امرأة واحدة، إذا كانت ثقة.  
 قال إسحاق: لا بد من امرأتين.

٢٩٣٧- قلت: قال سفيان: لا تجوز شهادة الأمة في<sup>(٣)</sup> الاستهلال؟<sup>(٤)</sup>  
 قال [أحمد]: تجوز إذا كانت ثقة مرضية.  
 قال إسحاق: لا بد من امرأتين.<sup>(٥)</sup>

٢٩٣٨- قلت: قال سفيان: الرجل إذا كانت عنده شهادة، فقبل له

(١) في العمرية بحذف "في".

(٢) سبق تحقيق مثل هذه الرواية في المسألة رقم: (٢٩٢٥).

(٣) في العمرية "إلا في".

(٤) سفيان الثوري رحمه الله يبيح شهادة امرأة في الرضاع والاستهلال وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء، ويتعذر فيه شهادة الرجال. وسبب عدم قبول شهادة الأمة هو كونها رقيقة، لأنه لا يبيح شهادة الرقيق.

انظر: المغني ٩/١٩٥، اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ص ٢٠٦-٢١٠، واختلاف الفقهاء للطحاوي ١٨٧-١٩٧.

(٥) مضى توثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة رقم: (٢٩٢٥).

أعندك شهادة؟ قال: لا، ثم شهد، فإن شهادته جائزة. (١)

قال [أحمد]: إذا كان عدلاً يذكر ما لم [يكن] يذكر قبل ذلك. (٢)

قال إسحاق: كما قال. لما يمكن أن [يكون] يذكر بعد النسيان

(١) عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يسأل فيقال: أعندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يشهد بعد ذلك، أنه كان يجيز شهادته. قال سفيان: وقولنا: الشاهد يوسع عليه، يزيد في شهادته وينقص، ما لم يمض الحكم، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به.

مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٨، كتاب الشهادة، باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها برقم: (١٥٥١١)، وراجع قول الثوري في المسألة المغني ٢٦٦/٩، والأوسط ١٢٢/٣.

(٢) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن مفلح فقال في رواية ابن منصور: إذا قيل له عندك شهادة؟ قال: لا ثم شهد بها، شهادته جائزة. النكت والفوائد السننية مع المحرر ٣٥٥/٢.

قال الخرقى: ومن ادعى شهادة عدل، فأنكر العدل أن يكون عنده شهادة، ثم شهد بها بعد ذلك، وقال أنسيته، قبلت منه. مختصر الخرقى ص ٢٣٣.

قال ابن قدامة: إن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال كنت أنسيته، قبلت، ولم ترد شهادته. وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق. ولا أعلم فيه مخالفاً، وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسياً لها فلا شهادة عنده، فلا تكذبه مع إمكان صدقه. المغني ٢٦٦/٩.

فالعَدُول من الشهود لا يَتَهَمُونَ في مثل هذا وشبهه. (١)

٢٩٣٩- قلت: قال سفيان: والشاهد عند القاضي يغير شهادته ويزيد

فيها وينقص ما لم يقض فيها القاضي. (٢)

قال: جيد.

قال إسحاق: كما قال. إذا كان عدلاً. (٣)

٢٩٤٠- قلت: سئل سفيان عن رجل خاصم في خصومة مرة، ثم نزع (٤)

بعد، ثم شهد بعد، أله شهادة؟ (٥)

(١) انظر قول إسحاق بن راهوية في: المغني ٢٦٦/٩، والأوسط ١٢٢/٣.

(٢) قال ابن المنذر: قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق: الشاهد يغير

شهادته، ويزيد فيها وينقص، ما لم يقض فيها القاضي، ويمثل معنى قولهم قال

النخعي. الأوسط ١٢٠/٣.

وانظر قول سفيان الثوري رحمه الله في مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٨.

- وذكرته في المسألة السابقة - والنكت والفوائد السنية مع المحرر ٣٥٤/٢.

(٣) سبق تحقيق نحو هذه الرواية، وتوثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق في المسألة رقم:

(٢٩٢٧).

(٤) في العمرية بحذف "نزع".

(٥) في العمرية بلفظ "شهادته".

قال: لا. (١)

قال أحمد: لا يقبل قوله. (٢)

قال إسحاق: كما قال، إذا شهد في تلك الخصومة التي ادعاها مرة لنفسه، ولكن له أن يشهد ولا يبين، وليس على الحاكم أن يفتش ولا يحلفه [و] إن سأل خصمه ذلك. (٣)

٢٩٤١- قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل: أشهد أن لي ولفلان على هذا خمسمائة درهم، فقد بطلت شهادته فيها كلها.

(١) انظر قول الإمام سفيان الثوري في الأوسط ١٠٧/٣، والمغني ٢٨٥/٩.

(٢) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله المرادوي فقال: نقل ابن منصور: إن خاصم في خصومة مرة ثم نزع، ثم شهد لم تقبل. الإنصاف ٧٢/١٢. كما نقل هذه الرواية ابن مفلح في النكت والفوائد السننية مع المحرر ٢٩٧/٢، وراجع المغني ١٨٥/٩، والمبدع ٢٤٩/١٠، والكافي ٥٣٢/٤.

(٣) نقل ابن المنذر هذه الرواية، وذكر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: سئل الثوري عن رجل خاصم في الخصومة مرة، ثم نزع بعد، ثم شهد بعد، أترى له شهادة؟ قال: لا، وعرض هذا من قول الثوري على أحمد فقال: لا يقبل قوله. وبه قال إسحاق. قال ابن المنذر: إذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته، لا أعلم في ذلك اختلافاً، ولكنهما لو اصطلحا ومكثا بعد ذلك طويلاً، ثم شهد عليه بشهادة، وجب قبول شهادته.

الأوسط ١٠٧/٣، وراجع الإجماع لابن المنذر ص ٣٠ برقم: ٢٦٤.

إذا شهد بشيء له فيه شيء بطلت شهادته.

قال [أحمد]: نعم. (١)

قال إسحاق: كما قال [سواء].

٢٩٤٢- قلت: قال سفيان: في رجل مات وترك ابنين: أحدهما نصراني،

والآخر مسلم، فقال النصراني: مات أبي وهو نصراني، وقال

المسلم: كان نصرانيا فأسلم، فجاء المسلم ببينة من النصارى (٢)

أنه أسلم، وجاء النصراني ببينة من المسلمين أنه لم يسلم.

قال سفيان: (٣) يؤخذ بقول المسلم: يصلى عليه.

(١) قال صالح: قال أبي: كل من شهد بشهادة يجر بها إلى نفسه شيئاً لا تجوز شهادته.

وكذا نقل عنه أبو الحارث، وأبو صقر. انظر: النكت والفوائد السنية مع المحرر

٢٩٢/٢.

قال ابن قدامة: إن من شهد بشهادة له بعضها، مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال

من الشركة، أو يشهد على زيد بدار له، ولعمرو، فإن شهادته تبطل في الكل.

المغني ٢٦٦/٩، وراجع: مختصر الخرقى ص ٢٣٣، المبدع ٢٤٥/١٠ ومطالب أولي

النهى ٦٢٦/٦.

(٢) في العمرية بلفظ "النصراني".

(٣) في العمرية قدم قول الإمام أحمد على قول سفيان رحمهما الله تعالى دون تغيير

العبارة.

وتجوز شهادة النصارى أنه أسلم، ولا تجوز شهادة المسلمين أنه لم يسلم. (١)

قال أحمد: القول قول المسلمين، ولا تجوز شهادة النصارى. (٢)

(١) نقل عبد الرزاق رواية سفيان الثوري رحمه الله فقال: أخبرنا الثوري في رجلين مات أبوهما، فقال أحدهما: مات نصرانياً، وقال الآخر بل كان نصرانياً فأسلم، وجاء المسلم بشهود من النصارى أنه كان قد أسلم، وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم. قال: تجوز شهادة النصارى على إسلامه، ولا تجوز شهادة الذين قالوا لم يسلم، وكذلك كل شهود كانوا جاؤوا فقالوا: لم يكن كذلك وقال الآخرون: قد كان كذلك، فإنها تجوز شهادة الذين قالوا: قد كان.

مصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٨، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم برقم: ١٥٥٣٦. وانظر قول سفيان الثوري في: أحكام أهل الملل للخلال ٩٦.

(٢) في العمرية بلفظ "قال أحمد لا تجوز شهادة النصراني".

نقل الخلال نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد من طريق بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله، وسأله: رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى، فأقام المسلمون بينة من النصارى أن أباهم مات مسلماً، وأقام النصارى بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً، فقال أبو عبد الله: القول قول المسلمين. أحكام أهل الملل ٩٦.

أما الخرقى فقد قال: إن أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً، وأقام الكافر بينة أنه مات كافراً، أسقطت البيتان، وكانا كمن لا بينة لهما. مختصر الخرقى ص ٢٣٦.

قال المرادوي: إذا شهدت البيتان بذلك فلا يخلو: إما أن يعرف أصل دينه، أو لا، فإن لم يعرف أصل دينه، فجزم المصنف - يعني ابن قدامة - هنا بالتعارض وهو

قال إسحاق: كما قال سفيان.

٢٩٤٣- قال سفيان: فإن ادّعى النصراني أنه كان نصرانياً وادّعى المسلم أنه كان مسلماً، فالميراث بينهما. (١)

المذهب. وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يقدم بينة الإسلام. الإنصاف ١١/٤١٥ - ٤١٦.

وقد فصل القول في المسألة ابن قدامة في المغني، واختار قولاً نحو قول الإمامين سفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية رحمه الله ووجه قوله: وإن شهدت إحدى البيتين أنه مات على دين الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر، قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه، لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذي تعرفه، لألها إذا عرفا أصل دينه، ولم يعرفا انتقاله عنه جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذي عرفاه.

والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى، فقدمت عليها كما لو شهد بأن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى أن مات، وشهد آخران أنه أعتقه، أو باعه قبل موته، قدمت بينة العتق والبيع. المغني ٩/٣١٣.

(١) عن عبد الرزاق قال: قال سفيان في رجل مات وترك مالا، فجاء نصراني فقال: هو أبي مات نصرانياً، وجاء مسلم فقال: هو أبي مات مسلماً، قال: إنما يدعيان المال، فالمال بينهما نصفين، فأما الصلاة عليه والدفن، فهو مع المسلمين إذا لم تقم البينة. مصنف عبد الرزاق ٨/٣٥٩، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم برقم ١٥٥٢٥.

قال أحمد: دعواهما [ع-١٦٤/أ] واحد، هو بينهما  
شطران.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٤٤- قلت: قال ابن أبي ليلى: السمع سمعان: إذا قال: سمعت  
فلاناً أجزته، وإذا قال: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً لم  
أجزه.<sup>(٢)</sup>

(١) أشار المرادوي إلى هذه الرواية في الإنصاف ١١/٤١٤.

وللإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحداهما: إذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً، فادعى كل منهما أنه مات  
على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف فالمراث  
للكافر، لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام - إذا ولد لأب  
مسلم-.

قال المرادوي: وهو المذهب، بشرط أن يعترف أن الكافر أخوه.

والثانية: أنهما في الدعوى سواء. فيكون الميراث بينهما نصفين.

ونقلها ابن منصور.

انظر: الإنصاف ١١/٤١٣-٤١٤، المغني ٩/٣١٢ وما بعده، المقنع ٣/٦٧٣،

الفروع ٦/٥٤٢، ومختصر الخرقى ص ٢٣٦.

(٢) انظر قول ابن أبي ليلى في النكت، والفوائد السنية ٢/٣٣٧، والأوسط لابن المنذر

٣/١١١، والمغني ٩/١٥٩.

قال أحمد: كان هذا شهادة على شهادة لم يشهد عليه ما أحسنه. (١)

قال إسحاق: كما [قالا] (٢). (٣)

٢٩٤٥ - قلت: قال سفيان: إذا كان مسافراً فأشهد اليهودي و النصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون؟ (٤)  
قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون (٥) تجوز شهادتهم، أجازته

(١) نقل ابن مفلح هذه الرواية فقال: نقل ابن منصور، قلت للإمام أحمد: قال ابن أبي ليلى: السمع سمعان: إذا قال: سمعت فلاناً أجزته، وإذا قال: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً لم يجزه، كان هذا شهادة على شهادة لم يشهد عليه. قال: ما أحسنه. النكت والفوائد السنية مع المحرر ٣٣٧/٢.

كما نقل ابن المنذر هذه الرواية من ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق بنصها في الأوسط ١١٨/٣.

(٢) في الظاهرية بلفظ: "قال".

(٣) انظر: قول الإمام إسحاق في فتح الباري ٢٥٠/٥، والأوسط ١١٨/٣، وعمدة القارى ٣٢٦/٦.

(٤) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله تعالى في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٩/٦، والطرق الحكمية ص ١٨٦، وفتح الباري لابن حجر ٤١٢/٥، وفتح القدير للشوكاني ٧٦/٢، وأحكام أهل الذمة للخلال ٩٢، ونواسخ القرآن ص ٣٢١.

(٥) في العمرية بحذف: "قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون".

أبو موسى الأشعري [رضي الله عنه].<sup>(١)</sup>

(١) والأثر الذي أجاز فيه شهادة أهل الكتاب في الوصية حالة السفر: عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خاننا، ولا كذبا، ولا بدلاً ولا كتما، ولا غيراً، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

رواه أبو داود في سننه ٣/٣٠٧، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر برقم: (٣٦٠٥)، من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم، عن زكريا، عن الشعبي.

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين، من طريق أبي داود.

وعبد الرزاق في المصنف ٨/٣٦٠، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام برقم: (١٥٥٣٩)، من طريق ابن عيينة عن زكريا عنه به.

وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٩١، كتاب البيوع والأقضية ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني برقم: (٢٤٨٩) من طريق وكيع عن زكريا عنه به.

وصحّ ابن حجر إسناده فقال: وصحّ عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي، وساق الأثر السابق.

فتح الباري ٥/٤١٢، وراجع: المبدع ١٠/٢١٦.

قلت: وتراه<sup>(١)</sup> أنت؟

قال: نعم في موضع الضرورة<sup>(٢)</sup> في السفر إذا لم يكن [معهم]

مسلمون لم يجد بدأ<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٤٦- قلت: قال سفيان في النصراني مات فجاء رجل مسلم<sup>(٤)</sup> فأقام

(١) في العمرية بلفظ "أتراه أنت؟"

(٢) في العمرية بلفظ "ضرورة"، بحذف الألف واللام.

(٣) من أول المسألة إلى موضع هذه الإشارة، نقله الخلال في كتابه: أحكام أهل الملل

ص ٩٢.

ونقل جماعة من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - نحو هذه الرواية عنه.

منهم: عبد الله في مسائله ص ٤٣٥ برقم ١٥٧٤، وابن هاني النيسابوري ٣٧/٢

برقم: (١٣٣٥) وأبو داود في مسائله ص ٢١١. للاستزادة راجع: أحكام أهل الملل

ص ٩٢، والطرق الحكمية ص ١٨٢.

قال الخرقى: وتجوز شهادة الكافر من أهل الكتاب في الوصية في السفر، إن لم يكن

غيرهم، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك. مختصر الخرقى ص ٢٢٩.

قال المرادوي: الصحيح من المذهب: قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر

بشرطه، وعليه الأصحاب، وحزم به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد.

الإنصاف ٣٩/١٢، وراجع: المبدع ٢١٦/١٠، النكت والفوائد السنية ٢٧٥/٢.

(٤) في العمرية بحذف عبارة: "فأقام عليه البيعة من المسلمين بألف درهم وجاء

النصراني".

عليه البينة من المسلمين بألف درهم، وجاء النصراني فأقام عليه

البينة من النصارى بألف درهم؟

قال: لا<sup>(١)</sup> تقبل شهادة النصارى على النصراني، لأنه [ظ-٩٣

/أ] يضر بالمسلم، وإن كان في المال فضل عن ألف درهم،

أجزنا الفضل للنصراني.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: الشهادة شهادة المسلمين، ليس للنصراني شهادة<sup>(٣)</sup>

إلا في سفر.

(١) العبارة في العمريّة "قال تقبل شهادة النصارى على النصراني لأنه لا يضر بالمسلم،

فإذا كان في المال فضل على ألف درهم أجزنا الفضل للنصراني".

(٢) انظر قول سفيان الثوري في: أحكام أهل الملل ٩٦.

وقد نقل عبد الرزاق هذه المسألة باختلاف يسير فقال: فجاء رجل من المسلمين

بشاهدين من النصارى [كذا في الأصل ولعلّ الصواب من المسلمين] أن له عليه ألف

درهم، وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى أن له عليه ألف درهم، فقال:

هو للمسلم لأن شهادة النصارى تضر بحق المسلم. انظر مصنف عبد الرزاق

٣٥٨/٨ برقم: ١٥٥٣٤.

(٣) من أول هذه المسألة إلى موضع هذا الرقم نقله الخلال في كتابه: أحكام أهل الملل

ص ٩٦.

وراجع قول الإمام أحمد في حكم شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في المسألة

رقم: (٢٩١٩)، وشهادة أهل الذمة على المسلم في الوصية حالة السفر وفقد

الشهود من المسلمين في المسألة رقم: (٢٩٤٥).

قال إسحاق: كما قال سفيان، كان فيه فضل، أو لم يكن، لما  
تجوز شهادة النصراني على النصراني فيكون المال بينهما.<sup>(١)</sup>

٢٩٤٧- قلت: قال: سئل سفيان عن مسلم باع نصرانياً دابة فجاء  
النصراني ببينة من النصارى أنها دابته.

قال: يأخذ دابته ولا تجوز شهادتهم على المسلم.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: لا تجوز شهادة النصارى.<sup>(٣)</sup>

(١) الإمام إسحاق رحمه الله يرى جواز شهادة كل ملة على ملتها كما سبق في المسألة  
رقم: (٢٩١٩).

فلذا أجاز شهادة النصارى على النصراني و شهادة المسلمين على المسلم، فتعارضت  
البيئتان، وإذا تعارضت البيئتان فقد تساقطتا، فلذا يقسم المال بينهما.  
وقال في المسألة رقم: (٢٩١٢) في الشهداء إذا استووا، وليست السلعة في يد  
أحدهم، يقرع بينهم.

(٢) عن عبد الرزاق قال: قال سفيان في نصراني اشترى من مسلم دابة فجاء نصراني  
فادعى أنها دابته، وجاء بشهود من النصارى. قال: يقضى على النصراني، ولا يأخذ  
من المسلم إلا ببينة من المسلمين.

مصنف عبد الرزاق ٨/٣٥٨-٣٥٩، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل  
بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم برقم: (١٥٥٣٥).

(٣) راجع قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألة رقم: (٢٩١٩)، والمسألة رقم:  
(٢٩٤٥).

قال إسحاق: شهادة النصارى على النصراني<sup>(١)</sup> جائزة، ولكن لا تجوز على المسلم، إذا كان قبض الثمن ولا يؤمر بالرد، لأنك حينئذ تكون أجزت شهادة النصراني<sup>(٢)</sup> على المسلم.<sup>(٣)</sup>

٢٩٤٨- قلت: قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم، فجاء النصراني بينة من المسلمين بألف درهم، وجاء المسلم بينة من النصارى بألف درهم؟  
قال: هما سواء، لأن<sup>(٤)</sup> شهادة المسلمين<sup>(٥)</sup> جائزة على المسلم.<sup>(٦)</sup>

قال أحمد: الشهادة<sup>(٧)</sup> للنصراني الذي جاء بشهداء من

(١) في العمريه بلفظ "النصارى على النصراني".

(٢) في العمريه بلفظ "النصارى".

(٣) سبق تحقيق قول الإمام إسحاق رحمه الله في حكم شهادة أهل النعمة في المسألة رقم: (٢٩١٩).

(٤) في العمريه بلفظ "إلا أن".

(٥) في العمريه بلفظ "شهادة المسلم جائزة على المسلم".

(٦) انظر المسألة في أحكام أهل الملل ص ٩٦.

(٧) في الظاهرية لفظ "الشهادة" ساقط.

المسلمين.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال سفيان.

٢٩٤٩- قال أحمد: إذا شهد رجلان من الورثة، وكانا عدلين جازت  
شهادتهما على الورثة.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٩٥٠- قلت:<sup>(٣)</sup> سئل سفيان، عن رجل مات وترك ابنه، وترك ألف

درهم، فجاء رجل فقال: لي على أبيك ألف درهم.

قال: نعم، لك عليه ألف درهم. ثم جاء آخر فقال مثل ذلك

حتى أقر لعشرة، ثم جاؤوا يخاصمونه<sup>(٤)</sup> إلى القاضي فقال: نجيز

إقراره للأول، ونتهمه في الآخرين، لأنه حين أقر للأول صار

له<sup>(٥)</sup> المال، إذا كانوا متفاوتين وإن أقر للأول أول النهار،

وللآخر آخر النهار، وللآخر من الغد، فهو للأول.

(١) هذه الرواية نقلها الخلال في أحكام أهل الملل من أولها إلى موضع الإشارة ص ٩٦.

(٢) سبق تحقيق نحو هذه المسألة برقم: (٢٩٢٠).

(٣) في العمرية بلفظ "قلت: قال سفيان".

(٤) في الظاهرية بلفظ "يخاصمونه".

(٥) في العمرية بلفظ "صار المال له".

وإن كان كاملاً متصلاً فهو بينهم.

قال أحمد: [هو] على نحو ما قال. (١)

قال إسحاق: لا يحكم على المقر إلا لهم جميعاً، فإن كان معه وارث آخر، فإنما تجوز عليه في حصته قدر ما يصيبه لهم جميعاً. (٢)

٢٩٥١- قلت [لأحمد: قال]: سئل سفيان عن رجل مات وترك ألفي

(١) قال ابن قدامة: وإن مات وترك ألفاً، فأقر به ابنه لرجل، ثم أقر به لغيره فهو للأول، ولا شيء للثاني، سواء كان في مجلس، أو مجلسين، لأنه باعترافه للأول ثبت له الملك فيه، فصار إقراره للثاني إقراراً بملك غيره، فلم يقبل، وتلزم المقر غرامته للثاني، لأنه فوته عليه بإقراره به لغيره، فأشبه ما لو غصبه منه، فدفعه إلى غيره.  
انظر: المغني ٢٦٨/٩، وراجع: الفروع ٦٣٠/٦، المحرر مع النكت ٤١٣/٢، والمبدع ٣٥١/١٠.

وقال في المقنع: "وإن ادعى رجلٌ على الميت مائة دينارٍ فأقرَّ له، ثم ادعى آخرٌ مثلاً ذلك فأقرَّ له، فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما".

قال المرادوي: "يعني إذا كانت المائة جميع التركة، وهذا المذهب. وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه، وإلا فلا".

وإن كان في المجلسين فهي للأول، ولا شيء للثاني.

قال المرادوي: "هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب".

المقنع ٧٤٨/٣، والإنصاف ٢٠١/١٢.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٢١٠/٥.

درهم وترك ابنه فجاء رجل فقال: لي على أبيكما ألف درهم، فأقر أحدهما، وأبى الآخر.  
 كان حماد يقول: يأخذ ما في يده كله، لأنه لا ينبغي له أن يأخذ من المال شيئاً، وعلى أبيه دين.<sup>(١)</sup>  
 وكان أصحابنا يقولون: يأخذ بحصته،<sup>(٢)</sup> وهو قول سفيان.  
 قال أحمد: نقول يأخذ بحصته.  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٩٥٢- قلت: قال أبو هريرة رضي الله عنه [لا تجوز شهادة أصحاب الخمر].<sup>(٤)</sup>

- (١) عن عبد الرزاق عن الثوري في الوارث يعترف بدين على الميت قال: قال حماد: يستوفى ما في يدي المعترف، لأنه ليس لوارث شيء حتى يقضى الدين.  
 قال حماد: إذا شهد اثنان من الورثة بالنسب فلا شهادة لهما، لأنهما يدفعان عن أنفسهما، ولكن يؤخذ من نصيبهما.  
 مصنف عبد الرزاق ٢٩١/١٠، كتاب الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين برقم: (١٩١٤١)، وراجع: الأوسط ١١٥/٣.  
 (٢) وممن قال يأخذ بحصته: النخعي والحسن والحكم وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والشافعي في أحد قوله. المغني ٢١٠/٥.  
 (٣) سبق توثيق قولي الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة رقم: (٢٩٢٠).  
 (٤) عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر)).

قال أحمد: لا أدري ما هو. (١)

قال إسحاق: كلما كانوا عدولاً جاز، [ع-١٦٤/ب] لأن في أهل كلّ بيعة عدلاً وغير عدل، ولكنّ أبا هريرة [رضي الله عنه] خصّهم لما فيهم من الأيمان الفاجرة. (٢)

٢٩٥٣- قلت: قال (٣) سفيان في رجل كتب وصيته فحتم عليها، وقال:

اشهدوا بما فيها؟

قال: كان ابن أبي ليلى يعطلها، والقضاة لا يجيزونها. (٤)

مصنّف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٧، كتاب البيوع والأقضية من كان لا تجوز شهادته برقم: (٣٢٣٧).

(١) في العمرية سقطت عبارة "ما هو".

وقول الإمام أحمد رحمه الله في المسألة: "لا أدري" توقف في المسألة، وتوقفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله. مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٨/٢.

(٢) نقل ابن المنذر رحمه الله قول أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ثم قال: وذكر لأحمد حديث أبي هريرة فقال: "لا أدري".

قال إسحاق: "إذا كانوا عدولاً جاز، لأن في كل أهل بيعة عدلاً وغير عدل، ولكن أبا هريرة خصهم لما فيهم من الأيمان الفاجرة". الأوسط ١١١/٣.

وسبق ذكر الحكم في شهادة الفاسق في المسألة رقم: (٢٩٣٤).

(٣) في العمرية بلفظ "قلت سئل سفيان".

(٤) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ٢٠٢.

قال أحمد: لا يشهدون حتى يعلموا ما فيها. (١)

قال إسحاق: بل يقيمون الشهادة على ما أشهدوا سواء. (٢)

٢٩٥٤ - قلت: قال سفيان: إذا سئل المريض عن الشيء فأوماً برأسه أو بيده، فليس بشيء حتى يتكلم؟ (٣)

(١) أشار المرداوي إلى هذه الرواية في الإنصاف ١٨٨/٧.

ونقل أبوداود نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: قلت لأحمد: رجل كتب وصيته وختمها، وقال: اشهدوا عليّ بما فيها، أيجوز؟ قال: لا. حتى يقرأها، قلت: فلم يقرأها؟ قال: لا يجوز. مسائل أبي داود ص ٢١٢.

قال ابن قدامة: وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها، فقد حُكي عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود، اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب لا يجوز، حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه، فيقرّ بما فيه...

ويحتمل كلام الخرقني جوازه، لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أولى، ومن قال ذلك: عبد الملك بن يعلى، ومكحول، ونعيم بن إبراهيم، ومالك، والليث، والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، وأبو عبيد وإسحاق. المغني ٦٩/٦ - ٧٠.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٧٠/٦، والأوسط ١٦٩/٣.

(٣) قال ابن المنذر: قال سفيان الثوري: إذا سئل المريض عن الشيء فأوماً برأسه، أو بيده، فليس بشيء حتى يتكلم.

الأوسط ١٠٨/٣، وانظر قوله في المغني ٢٦٨/٩.

قال أحمد: جيد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كلما عرف إيماءه، و منع من الكلام، على الورثة إنفاذاً<sup>(٢)</sup> ذلك، وإن لم يجزها الحكام،<sup>(٣)</sup> وكذلك لو كتب وصيته [بيده].<sup>(٤)</sup>

٢٩٥٥ - قلت: سئل سفيان عن محدود استقضي فقضى بقضايا؟

(١) قال الخرقى: ومن ادعى دعوى على مريض، فأوماً برأسه - أي نعم - لم يحكم بها حتى يقول بلسانه. مختصر الخرقى ٢٣٤.

قال ابن قدامة: إن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه، وسواء كان عاجزاً عن الكلام، أو قادراً عليه، لأنه غير ميؤوس من نطقه، فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح، وبهذا فارق الأخرس، فإنه ميؤوس من نطقه. المغني ٩/٢٦٨.

وقال في المقنع: وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها، ويحتمل أن تصح.

قال في الحاشية: ويحتمل أن تصح، يعني إذا اتصل بالموت وفهمت إشارته وقد أوماً إليه الإمام أحمد واختاره في الفائق، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

المقنع وحاشيته ٢/٣٥٥-٣٥٦، وراجع: المحرر مع النكت ٢/٢٨٦-٢٨٧، والإنصاف ١٢/٣٩.

(٢) في الظاهرية بلفظ "أنفذ".

(٣) في العمرية بلفظ "الحاكم".

(٤) المغني ٦/٧٠، حاشية المقنع ٢/٣٥٦، والأوسط لابن المنذر ٣/١٧٠.

قال: تجوز قضاياه. (١)

قال أحمد: إذا تاب. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

٢٩٥٦- قلت: سئل سفيان عن صبي يتيم شهد له رجلان، أن هذا أخذ منه ألفَ درهم، وجاء آخران فشهدا أن فلاناً الذي أخذ منه ألف درهم؟

قال: يؤخذ منهما جميعاً كفلاء حتى يدرك اليتيم، فإذا أدرك اليتيم (٤) فعلى من ادعى فهو عليه.

قال أحمد: وما يدري اليتيم من أخذ؟

قلت: يؤخذ له الآن (٥) منهما؟

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه قول سفيان الثوري رحمه الله فقال: قال الثوري: "إذا جلد العبد، ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضي الحدود فقضاياه جائزة". انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٥/٥.

(٢) إذا تاب القاذف زال عنه حكم القسوة جراء قذفه، وتقبل شهادته ويكون رجلاً عدلاً، وله أن يتولى القضاء إذا استكمل بقية الشروط، وهي: أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً. انظر: المغني ١٩٧/٩، ٣٩/٩.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ١٩٧/٩.

(٤) في العمرية بحذف "اليتيم".

(٥) في العمرية بحذف "الآن".

قال: [ظ-٩٣/ب] لم لا يؤخذ؟ إن كانوا يشهدون على ألف بعينها يقوم وليه، أو وصيه يأخذه من أيهما شاء؟ وإذا<sup>(١)</sup> شهد كل واحد منهما<sup>(٢)</sup> على ألف متفرقة، يأخذ من هذا ألفاً، ومن هذا ألفاً.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال إذا كان الولي جعل إليه أن يقوم بأمره.

٢٩٥٧- قلت: قال سفيان: إن شريحاً كان لا يقبل البينة بعد الجحود.<sup>(٤)</sup>

(١) في الظاهرية بلفظ "قال سفيان: كل واحد منهما على ألف".

(٢) في العمرية سقط "منهما".

(٣) يجوز للرجل أن ينصب وصياً في ما كان له التصرف فيه في حياته، من قضاء ديونه واقتضائها، ورد الودائع، واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم. فإذا ثبت لهم حق على الغير، كدين استدانه آخر من أبيهم وحل أجله، قللوصي قبضه لهم.

راجع: المغني ٦/١٣٥، ومعجم الفقه الحنبلي ٢/١٠٧٢.

(٤) نقل وكيع: عن شريح خلاف هذا القول فقال: حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني عن بعض أصحابنا عن شريح: أنه كان يقبل البينة بعد الجحود.

ورواه من طريق آخر، من طريق حسان بن مخارق عن شريح به. أخبار القضاة ٢/٢٦٠-٣١٠.

قال سفيان: الجحود<sup>(١)</sup> أن يقول: ما جرى بيني وبينك شيء، ثم يدعي البينة بعد إنكاره.

وكان ابن أبي ليلى لا يقبلها إذا جاء ببينة، يقول: هو أكذب شهوده<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: هذا مكذب لشهوده، لا يجوز<sup>(٣)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

٢٩٥٨ - قلت: سئل - يعني سفيان - عن شهادة الوصي؟

(١) الجحود: نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة، جحده يجحده جحداً وجحوداً.  
وقال الجوهري: الجحود: الإنكار مع العلم: يقال جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً.

انظر: لسان العرب ١٠٦/٣، الصحاح للجوهري ٤٥١/٢.

(٢) انظر اختلاف الفقهاء ص ٢٢٨.

(٣) قال الخرقى: و من ادعى دعوى، وقال لا بينة لي، ثم أتى بعد ذلك ببينة، لم تقبل منه، لأنه مكذب لبينته. مختصر الخرقى ص ٢٣٤.

قال ابن قدامة: لأنه أكذب بينته بإقراره، أنه لا يشهد له أحد، فإذا شهد له إنسان كان تكديماً له، ويفارق الشاهد إذا قال: لا شهادة عندي، ثم قال: كنت نسيته، لأن ذلك إقرار لغيره بعد الإنكار، وههنا هو مقر لخصمه بعدم البينة، فلم يقبل رجوعه عنه. المغني ٢٦٩/٩.

قال: إذا شهد على الورثة جاز، وإذا شهد لهم لم يجوز. (١)

قال: أحمد [جيد] (٢). (٣)

قال: إسحاق: كما قال. (٤)

٢٩٥٩- قلت: قال سفيان: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة؟ (٥)

قال أحمد: تجوز شهادة رجل واحد، تجوز على رؤيته للصوم،

(١) نقل ابن المنذر هذه المسألة فقال: الوصي إذا شهد على الورثة جاز، وإذا شهد لهم لم يجوز. هذا قول سفيان الثوري، وذكرت هذه المسألة لأحمد بن حنبل من قول سفيان الثوري فقال: جيد.

الأوسط ١١٥/٣. وراجع: المغني ٢٦٩/٩، النكت والفوائد السنية مع المحرر ٢٩٣/٢.

(٢) في الظاهرية بلفظ "يعني نعم".

(٣) نقل هذه الرواية في النكت، والفوائد السنية بنصها من هذه المسائل ٢٩٣/٢.

قال ابن قدامة: أما شهادته - أي عليهم - فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً فإنه لا يتهم عليهم، ولا يجز بشهادته عليهم نفعاً، ولا يدفع عنهم ضرراً، وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره فغير مقبولة.

المغني ٢٦٩/٩، راجع: الإنصاف ٧٢/١٢، والمبدع ٢٤٦/١٠.

(٤) انظر الأوسط ١١٥/٣.

(٥) نقل النووي قول سفيان الثوري فقال: قال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان، كذا حكاه عنه ابن المنذر.

المجموع للنووي ٢٨٢/٦، وراجع نيل الأوطار ٢٥٩/٤.

ولالإفطار شاهدين.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا بد من شاهدين على الصوم والإفطار.<sup>(٢)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "قال أحمد شهادة رجل والله يجوز على رؤيته".  
أي شهادة شاهدين على حذف مضاف كما يدل عليه السياق.  
ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه نحو هذه الرواية فقال: سألت أبي عن رؤية الهلال إذا  
شهد على رؤيته رجل واحد؟ قال: يأمر الإمام الناس بالصيام.  
قلت لأبي فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار؟  
قال: لا، حتى يكونا رجلين يشهدان، فأما رجل واحد فلا. مسائل عبد الله  
ص ١٧٧ برقم ٦٦٤.

للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحدهما: أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله. هذا  
المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.  
والثانية: لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود.

انظر المغني ١٥٧/٣، والإنصاف ٢٧٣/٣ وما بعده، والطرق الحكمية ص ١٢٦ -  
١٢٧، والفروع ١٤/٣، والقواعد لابن رجب ص ٣٣٩.

(٢) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله الترمذي فقال: أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة  
رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة.  
قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، وقال الترمذي، ولم يختلف أهل العلم، في  
الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا بشهادة رجلين.

سنن الترمذي ٦٦/٣. وراجع المجموع ٢٨٢/٦، وشرح السنة ٢٤٤/٦.

٢٩٦٠- قلت: سئل سفيان عن شهادة المحدودين في الإهلال؟

قال: لا تجوز.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: إذا تابوا جازت شهادتهم.

قال إسحاق: كما قال، لأنه إذا تاب جازت<sup>(٢)</sup> شهادته في كل

شيء، كشهادة من لم يجد.<sup>(٣)</sup>

٢٩٦١- قلت: قال سفيان في الرجل الذي يخنق في كل شهر تجوز

(١) يرى الإمام سفيان الثوري رحمه الله عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب.

فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم: لا تقبل شهادة القاذف.

توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل.

قال الثوري: ونحن على ذلك.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٨٧/٧ برقم: ٦٣٥٧٣، واختلاف الفقهاء للطحاوي

ص ١٧٨.

وكونه لا يقبل شهادة المحدودين في الإهلال، فإنه يخالف الحنفية في هذه المسألة،

فهم يقبلون شهادة المحدودين في الإهلال، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا

الشهادة. عمدة القاري ٢١٠/١٣.

يتبين من هذا أن سفيان الثوري رحمه الله يرى أن الإخبار بدخول رمضان يجري

مجرى الشهادة لا الخبر.

(٢) في العمرية بحذف "جازت".

(٣) سبق توثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة: (٢٩٣٥).

شهادته إذا كان في إفاقته، ويلزمه ما جرح في إفاقته، أو أصاب  
حداً في إفاقته. (١)

قال [أحمد]: جيد. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

٢٩٦٢ - قلت: قال سفيان: لا يجوز إلا قول طبيين في الموضحة، ولا  
يجوز إلا قول بيطارين (٤) في الدابة يكون بها الداء فينظران إليها،

(١) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في المغني ٢٧٠/٩، والأوسط ١١١/٣.

(٢) قال في المقنع: الشرط الثاني - من شروط من تقبل شهادته - العقل، فلا تقبل  
شهادة معتوه، ولا مجنون، إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته.  
قال المرادوي: هذا المذهب. جزم به في المحرر، والفروع وغيرهما. المقنع ٦٨٧/٣ -  
٦٨٨، الإنصاف ٣٨/١٢.

قال في المبدع: لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يخنق، ولا بد أن يكون قد تحملها  
في حال إفاقته، لأن تحمله في جنونه لا يصح لعدم الضبط. المبدع ٢١٤/١٠.  
ولأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها، وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل  
الثابت فقبلت شهادته، كالصبي إذا كبر. ولأنه عدل غير متهم، فقبلت شهادته  
كالصحيح، وزوال عقله في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها، كالصحيح الذي ينام،  
والمريض الذي يغمى عليه في بعض الأحيان.

المغني ٢٧٠/٩، وراجع المحرر ٢٤٧/٢.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق في: الأوسط ١١١/٣، والمغني ٢٧٠/٩.

(٤) في الظاهرية بلفظ "بيطارين".

لأنهما شاهدان.

قال أحمد: إذا كان هذا في موضع يضطر<sup>(١)</sup> إليه، إذا لم يكن إلا طبيب واحد، وبيطار واحد<sup>(٢)</sup>، وقوله جائز إذا كان ثقة<sup>(٣)</sup>.

(١) في الظاهرية بلفظ "ينظر".

(٢) في الظاهرية بإضافة "واو" قبل قوله.

(٣) نقل شمس الدين بن مفلح هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا كان في موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار، جاز إذا كان ثقة. النكت والفوائد السننية مع المحرر ٣٢٤/٢. وأشار ابن القيم إلى هذه الرواية فقال: وتارة تكون رجلاً واحداً في داء الدابة، وشهادة الطبيب إذا لم يوجد اثنان كما نص عليه أحمد. الطرق الحكمية ص ٩٦. قال في الكافي: ما لا يعرفه إلا أهل الطب كالموضحة وشبهها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يقدر على اثنين، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة، لأنه يعسر عليه إسهاد اثنين، فيقبل فيه قول الواحد... وإن أمكن إسهاد اثنين لم يكتف بدوئهما، لأنه الأصل.

الكافي ٥٤١/٤، وراجع مختصر الخرقى ص ٢٣٤، والمغني ٢٧٠/٩-٨٥/٦، والمحرر ٣٢٤/٢، والطرق الحكمية ص ١٢٧، وكشاف القناع ٤٣٤/٦، وعلم القضاء لأحمد الحصري ٤٨٥/١.

قال المرادوي: يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في معرفة داء الدابة وموضحة ونحوها. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب... ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨١/١٢-٨٢.

وللقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور الفنية والخاصة التي لا يستطيع معرفة

قال إسحاق: كما قال سفيان.

٢٩٦٣- قلت: قال: فإذا سرح القاضي إلى البيطارين لينظر ما يقولان فلا يسرح إلا رجلين، لأنهما شاهدان على البيطارين.

قال: هذا على ذلك أحسن، ولكن يجوز قول بيطار واحد.

قال: وإن قوم البيطاران قيمة، فقال أحدهما بأكثر، وقال الآخر بأقل، فتلكأ أحمد عند ذلك، ثم قال: يجعل بينهما آخر ثالث، إن كان يقدر عليه حتى يتفق اثنان، إذا اختلف اثنان.

قال إسحاق: كلما لم يكونا اثنين<sup>(١)</sup> من البيطارة والأطباء فإنه لا يجوز، ولكن يجوز إرسال [ع-١٦٥/أ] الحاكم واحداً عدلاً، لأنه حينئذ خير.<sup>(٢)</sup>

حقيقتها بناء على اطلاعه وثقافته الخاصة، ويكون رأي الخبير هو الوسيلة في الإثبات، ويقبل قول الواحد منهم، والأحوط اثنان خروجاً من الخلاف. وسائل الإثبات ص ٥٩٥.

(١) في الظاهرية "يكون الثلثين".

(٢) المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات، والقاضي بالخيار، إما أن يذهب بنفسه، وإما أن يستخلف غيره، ويعتد خليفة عنه للرؤية والمشاهدة، وهي تختلف عن علم الحاكم، بأنها نتيجة مترتبة على رفع الدعوى في شيء يحتاج إلى رؤية، ومعاينة لبيان الحقيقة فيه، وإدراك الواقع الملموس منه، وهي أحد إجراءات الدعوى. راجع وسائل الإثبات

٢٩٦٤- سئل إسحاق عن شهادة امرأة في الرضاع أنها أرضعت رجلاً  
وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج؟  
قال: كلما كانت صالحة حلفت، فإن تمت فرق بينهما على  
التزوه وإن أبت اليمين لم يفرق بينهما، إلا أن يكون خيراً  
مستفيضاً<sup>(١)</sup> أن هذه أرضعت كما ادعت، فإنها وإن لم تكن  
شهادة قاطعة، فإن الخبر المستفيض يتقدم شهادة المرأة  
الواحدة<sup>(٢)</sup>.

ص ٥٩٠.

(١) قال الجوهري: فاض الخبر يفيض واستفاض: أي شاع، وهو حديث مستفيض أي  
منتشر في الناس.

الصحيح للجوهري ١٠٩٩/٣، وراجع لسان العرب ٢١٢/٧ مادة "فيض".  
قال ابن القيم: الحكم بالاستفاضة، هي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي  
الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم. وهذا النوع من الإخبار يجوز استناد  
الشهادة إليه... ويجوز اعتماد الحاكم عليه، والاستفاضة من أظهر البيئات، وهي  
طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد، والحاكم وهي أقوى من شهادة  
اثنين مقبولين. انظر الطرق الحكمية ٢٠١-٢٠٢ بتصرف.

(٢) سبق توثيق قول الإمام إسحاق رحمه الله في المسألة رقم: (٢٩٣٥).



[باب] في الفرائض<sup>(١)</sup>

٢٩٦٥- قلت لأحمد رضي الله عنه الخنثى<sup>(٢)</sup> من أين يورث؟

قال: من حيث يبول.

قلت: فإن بال منهما جميعاً؟

قال: من أيهما سبق.<sup>(٣)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "، باب الموارث".

(٢) الانخثان: الثني والتكسر، والاسم الخنث. وخنث الشيء فتحنث: أي عطفته

فتعطف، ومنه سمي المخنث وخنث في كلامه، والخنث بكسر النون المسترخي المثني. والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع الخنثان مثل الجبالى.

الصحاح للجوهري ٢٨١/١، والمصباح المنير ١٨٣/١، ومختار الصحاح ص ١٩١. وفي الاصطلاح: الخنثى: هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل، وغير مشكل. فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنثوية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بماله.

انظر المغني ٢٥٣/٦، وكشاف القناع ٤٦٩/٤.

قال صاحب عمدة القارض: ومن له فرجا ذكر وأثنى أو ثقبه غيرهما فخنثى. العذب الفائض ٥٣/٢.

(٣) نقل ابن هانيء النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قلت له

من أين يرث الخنثى؟

قال إسحاق: كما قال [عليه السلام] (١).

٢٩٦٦- قلت: زوج و أم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم (٢) هل يشرك

قال: من أيهما غلب عليه البول ورث من ذلك لمكان الذي يبول منه أكثر.  
قلت: فإن بال منهما جميعاً؟ قال: أيهما سبق يُروى عن سعيد بن المسيب، ومحمد  
ابن علي، وعلي بن أبي طالب، أنهم قالوا: يورث من أيهما سبق البول.  
ويُروى عن جابر بن زيد أنه قال: يدق من الحائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو  
غلام، وإن شلشل بين فخذه فهو جارية. مسائل ابن هانيء النيسابوري ٦٩/٢  
برقم ١٤٧٢.

قال ابن قدامة: ويعتبر بمباله، فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل، وإن سبق  
من فرجه فهو امرأة، وإن خرجا معاً اعتبر أكثرهما، فإن استويا فهو مشكل. المقنع  
٤٤٥/٢.

قال المرداوي: هذا المذهب نص عليه.

الإنصاف ٣٤١/٧، وراجع المغني ٢٥٣/٦، والكافي ٥٥٢/٢، والفروع ٤٠/٥،  
وأحكام التركات لمحمد أبي زهرة ص ٢٥٧.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط الجامع لأحكام القرآن للقرطبي  
٦٥/٥.

(٢) هذه المسألة تسمى المشتركة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم، أو جدة  
وانان فصاعداً من ولد الأم، وعصبة من ولد الأبوين وسميت المشتركة، لأن بعض  
أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم  
بالسوية.

بينهم؟

قال [أحمد] أما أنا فلا أشرك بينهم. (١)

قال إسحاق: الشركة بينهم. (٢)

وتسمى الحمارية: لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم.  
انظر المغني ٦/١٨٠، والميراث في الشريعة الإسلامية لياسين أحمد درادكه ص ٣٤٣،  
وأحكام الميراث لجمعة محمد براج ص ٦١٨.

(١) نقل عبدالله نحو هذه الرواية عن أبيه فقال: سألت أبي عن الشركة ترى أن تشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث؟ قال: لا يشرك بينهم. مسائل عبد الله ص ٤٠٠ برقم ١٤٤١.

وللإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحدهما: أنه لا يشرك بين ولد الأبوين، وأولاد الأم، ويعطى للزوج النصف وللأم السدس، وإخوة من الأم الثلث. وسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبية، وقد تم المال بالفروض.

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

والثانية: نقل حرب أن الإخوة من الأبوين يشاركون الإخوة من الأم في الثلث، فيقسم بينهم بالسوية، للذكر مثل حظ الأنثيين.

انظر المغني ٦/١٨١، والإنصاف ٧/٣١٥، والفروع ٥/١٣، والكافي ٢/٥٢٧، وكشاف القناع ٤/٤٢٩.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٦/١٨١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٧٩، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم ٧٦، والاستذكار لابن

٢٩٦٧- قلت: في ابنتين، وابنة<sup>(١)</sup> ابن، وابن ابن.

قال: أشرك في هذا.<sup>(٢)</sup>

عبد البر ٦٧/٤ مخطوط يوجد نسخة منه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٤٣٩.

(١) في الظاهرية "وابنت".

(٢) قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: وفي البنات وبنات ابن وابن ابن: للابنتين الثلثان، وما بقي فبين بنات الابن، وبين الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. مسائل عبد الله ص ٤٠١.

قال الخرقى: فإن كن بنات، وبنات ابن، فللبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. مختصر الخرقى ص ١١٧.

قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن، وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلا كنّ أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب، لأنهن دون درجاتهن. فإن كان مع بنات الابن ابن في درجاتهن كأخيهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن أو ابن ابن ابن عمهن، عصبهن في الباقي، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المغني ١٧١/٦، والشرح الكبير ٤٨/٧ ومابعده، وراجع الكافي ٥٣٧/٢، وكشاف القناع ٤٢١/٤، وشرح الرحيبة لسبط المارديني ص ٩٢.

قال إسحاق: (١) كما قال. (٢)

٢٩٦٨- قلت: تورث الأسير؟

قال: إي لعمرى. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

٢٩٦٩- قلت: كم تورث من الجدات؟

قال: ثلاث بين ثنتين (٥) من قبل الأب، وواحدة من قبل

الأم. (٦)

(١) في العمرية بحذف "إسحاق".

(٢) انظر قول الإمام إسحاق في: المغني ١٧١/٦.

(٣) قال ابن قدامة: ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته في قول عامة

الفقهاء إلا سعيد بن المسيب، فإنه قال: لا يرث، لأنه عبد وليس بصحيح، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حرته، فيرث كالمطلق.

المغني ٢٦٧/٦، وراجع الفروع ٣٧/٥، وأحكام التركات ص ٢٥٧، وفتح الباري

٤٩/١٢-٥٠.

(٤) انظر قول إسحاق في: الأوسط ١٣٨/٣.

(٥) في العمرية بلفظ "ثنتان".

والذي يظهر أن كلمة "بين" هنا مقحمة لا معنى لها وصوابه "ثلاث": ثنتان من قبل

الأب، وواحدة من قبل الأم، كما سيأتي ما يشبه هذا في كلام ابن المنذر.

(٦) ذهب أبو عبد الله إلى تورث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن.

قال إسحاق: كما قال وهن أم أم أبيه، [وأم أبي أبيه].  
وأم أم أمه، وتسقط أم أبي الأم<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٩٧٠- قلت: تورث الجدة مع ابنها؟

قال: نعم تورث<sup>(٣)</sup> هي أكثر في

قال ابن قدامة في الكافي: ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد ومن كان من أمهاتهن، وإن علت درجاتهن فلهن السدس إذا تحاذين في الدرجة.

انظر: الكافي ٥٣٣/٤، والمغني ٢٠٧/٦، وراجع الإقناع ٨٦/٣، والإنصاف ٣٠٩/٧، والفروع ٨/٥، والشرح الكبير ٤٢/٧.

(١) هذه الجدة توسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، فتأخذ حكم ذوي الأرحام كالجد غير الصحيح.

والجدة الصحيحة: هي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، فأم الأم جدة صحيحة، وأم الأب كذلك، وهكذا.

راجع: المبدع ١٣٤/٦، وأحكام التركات والموارث لأبي زهرة ص ١٦٤.

(٢) قال ابن المنذر: قال أحمد بن حنبل يرث من الجدات ثلاث: ثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكذلك قال إسحاق وهن: أم أم أبيه، وأم أبي أبيه، وأم أم أمه، وتسقط أم أبي الأم.

الأوسط ١٢٩/٣، وانظر المغني ٢٠٧/٦.

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

الرواية.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال. قد صح ذلك عن النبي ﷺ أنها [أول] جدة ورثت في الإسلام [ظ-٩٤/أ].<sup>(٢)</sup>

إحدهما: ترث الجدة وابنها حي سواء كان أباً أو جداً كما لو كان عمّاً اتفاقاً، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

والثانية: لا ترث الجدة وابنها حي.

المغني ٢١١/٦، ولإنصاف ٣١١/٧، والمقنع ٤١٢/٢، والمبدع ١٣٥/٦، والشرح الكبير ٤٣/٧.

(١) راجع الروايات في ذلك، في: سنن سعيد بن منصور ٧٦/١-٧٨، وسنن الدارمي ٣٥٨/٢، والمحلى ٢٧٩/٩-٢٨٠.

(٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي.

رواه الترمذي في سننه ٤٢١/٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها برقم ٣١٠٢، والدارمي في سننه ٣٥٨/٢، كتاب الفرائض، باب في الجدات.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم. سنن الترمذي ٤٢١/٤.

وقال البيهقي: تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به. السنن الكبرى ٢٢٦/٦.

وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٢١١/٦، المحلى ٢٨٠/٩، والاستذكار لابن عبد البر ٧٣/٤، اختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم ٨٨، والأوسط لابن

المنذر ١٢٨/٣.

٢٩٧١- قلت: المملوكون، واليهود والنصارى يحجبون؟<sup>(١)</sup>

قال: لا يحجبون، ولا يرثون.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٢٩٧٢- قلت: القاتل لا يرث خطأً أو عمدًا؟<sup>(٤)</sup>

(١) يقال: حجه حجاباً: من، باب قتل: منعه، ومنه قيل للستر حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول، الأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين.

المصباح المنير ١/١٢١، والصحاح للجوهري ١/١٠٧ مادة "حجب".

و في الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

العذب الفائق ١/٩٣، الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٨٧.

(٢) قال في الكافي: من لم يرث لمعنى فيه، وهو الرقيق، والقاتل، والمخالف في الدين، لم يحجب غيره، لأنه ليس بوارث، فلم يحجب كالأجنبي. الكافي ٢/٥٣٩، وراجع

المغني ٦/٣١٢، والفروع ٥/١١، وكشاف القناع ٤/٤٢٤.

(٣) انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/١٣٦.

(٤) في العمرية بلفظ "ولا عمدًا".

(٥) العمد في اللغة ضد الخطأ، وعمد للشيء قصد له - أي تعمده - وهو نقيض الخطأ.

الصحاح للجوهري ٢/٥١١، ومختار الصحاح ص ٤٥٤.

وعرفه ابن قدامة بقوله: العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود

الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو

فعل فعلاً الغالب من ذلك الفعل أن يتلف. المغني ٧/٦٣٧.

قال: لا. لا من الدية، ولا من المال.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: الذي نعتمد عليه لا يورث<sup>(٢)</sup> من الدية، ويرث من الميراث.<sup>(٣)</sup>

(١) قال الخرقى: والقاتل لا يرث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ. مختصر الخرقى ص: ١٢٦.

قال ابن قدامة: كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمداً أو خطأ، بمباشرة أو سبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك. المقنع ٤٦٠/٢.

قال المرداوي: هذا المذهب في ذلك كله.

الإنصاف ٣٦٨/٧، وراجع: الكافي ٥٦٠/٢، وكشاف القناع ٤٩٢/٤، والمبدع ٢٦٠/٦.

(٢) في العمرية بلفظ "لا يرث من الدية ويرث من الميراث".

(٣) نقل القرطبي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال في قول مالك.

ولا يرث في قول الشافعي وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الدية شيئاً. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر، لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع، وكل مختلف فيه مردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارث.

الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٥، والأوسط ١٣٦/٣.

٢٩٧٣- قلت: لا يتوارث أهل ملتين شتى، لا يرث اليهودي<sup>(١)</sup>

النصراني؟

قال: لا يرث، هما ملتان مختلفتان.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) في الظاهرية بإضافة "الواو" بين "اليهودي" و"النصراني".

(٢) نقل ابن القيم رحمه الله هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله برواية إسحاق بن منصور فقال: عن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: لا يتوارث أهل ملتين شيئاً لا يرث اليهودي والنصراني، قال: لا يرث، هما ملتان مختلفتان. أحكام أهل الذمة ٤٤٥/٢.

كما نقل نص هذه الرواية الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٦.

ولالإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحداهما: أن الكفر ملل مختلفة، لا يرث بعضهم بعضاً.

قال المرادوي: وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: أن الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، رواه عنه حرب.

واختاره الخلال فقال: وحكى إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم وهو قديم السماع.

وحكى حرب: أنه يورث بعضهم من بعض، وهو أشبه بقول أبي عبد الله،

واحتجاجة في أمورهم كلها أن يورث بعضهم من بعض، ولا يرث المسلم الكافر،

ولا الكافر المسلم.

انظر المغني ٢٩٥/٦، والإنصاف ٣٥٠/٧، وأحكام أهل الملل للخلال ص ١٤٧،

وراجع الفروع ١٥/٥، والإقناع ١١٥/٣.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٢٩٦/٦، وشرح السنة للبغوي

٢٩٧٤- قلت: ميراث المرتد للمسلمين يقتل ويؤخذ ماله؟<sup>(١)</sup> مات أو قتل واحد، لأن دمه كان مباحاً، واحتج بحديث عم البراء<sup>(٢)</sup> بن

٣٦٤/٨، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم ٩١، والاستذكار ٨١/٤، والأوسط ١٣٧/٣.

(١) لعل هذا آخر السؤال. والجواب: قال: مات أو قتل إلخ...

(٢) يشير إلى ما رواه عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

والحديث تقدم تخريجه في، باب الحدود والديات في المسألة رقم: (٢٦٨٤). قال الإمام محمد بن جرير الطبري: وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطياً حرمتين، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله:

إحدهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله: ﴿وَلَا

تَنكحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء آية ٢٢.

والثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه. وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه بنص كتابه التي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضر، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله، فكان بذلك من فعله مرتداً عن الإسلام، وإن كان للإسلام مظهراً...

فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه إن شاء الله، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام، والناقض عهده من أهل العهد. تهذيب الآثار ١٤٨/٢.

عازب [ﷺ].<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: الذي نأخذ به ميراثه لورثته من<sup>(٢)</sup>  
المسلمين.<sup>(٣)</sup>

٢٩٧٥- قلت: رجل مات، ولم يدع [ع-١٦٥/ب] وارثاً إلا ابن  
أخته؟

(١) واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مال المرتد، إذا مات أو قتل على  
ردته:

١- فروي عنه: أنه يكون فيئاً في بيت مال المسلمين، قال القاضي هو صحيح في  
المذهب.

٢- وعن الإمام أحمد ما يدل على أن ماله لورثته من المسلمين.

٣- وروي عنه: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره، إن كان منهم من يرثه، وإلا فهو  
فيء. إلا أنه ثبت أنه رجع عن الرواية الأخيرة، فقد نقل أبو داود السجستاني عنه  
فقال: سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد؟

قال: كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون، ثم أجبين عنه.

انظر مسائل أبي داود ص ٢٢٠، والمغني ٦/٣٠٠-٣٠١، والإنصاف ٧/٣٥٢،  
والكافي ٢/٥٥٦، والفروع ٥/٥١.

(٢) في العمرية بحذف "من".

(٣) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الأوسط ٣/١٣٦، ومعالم السنن للخطابي

٤/١٨٠، والمغني ٦/٣٠١، والمحلى ٩/٣٠٥، وفتح الباري ١٢/٥١، وشرح السنة

للبيهقي ٨/٣٦٥.

قال: الميراث لذي الرحم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٢٩٧٦- قلت: من قال لا يرد<sup>(٣)</sup> على ابنة ابن مع ابنة [ل] صلب ولا

(١) الرحم في اللغة: موضع تكوين الولد... ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً، فالرحم خلاف الأجنبي.

المصباح المنير ٢٢٣/١، ومختار الصحاح ص ٤٤٧، والقاموس المحيط ١١٨/٤، والمعجم الوسيط ٣٣٥/١.

وفي الاصطلاح: عرفه ابن قدامة: بأنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. المغني ٢٢٩/٦.

إذا انفرد أحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله، في قول جميع من ورثهم. انظر المغني ٢٣٣/٦، والكافي ٥٤٩/٢.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: عمدة القاريء ٢٤٧/٢٣، واختلاف الصحابة والتابعين، لوحة رقم ٨٨، والاستذكار لابن عبد البر ٧٩/٤، وفتح الباري ٣٠/١٢.

(٣) الرد: ضد العول، وهو نقص في سهام الورثة وزيادة في نصيب أصحاب السهام بقدر النقص، وهو المقصود من تصحيح المسألة، وذلك عند فقد العصبية.

الرحبية بشرح سبط الماوردي ص ١٦٥، وأصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص ١٠، وأحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ١٩٧.

والقول بعدم الرد على المذكورين في المسألة رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى البيهقي في سننه عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي عليه السلام

على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على المرأة ولا على الزوج؟

قال: يرد عليهم كلهم إلا الزوج والمرأة، لأنهما ليسا من ذوي الرحم، ولا على جدة، ولا على إخوة لأم مع (١) أم.

قال إسحاق: نرد على كل ذي سهم غير الزوج والمرأة، ولا

يرد على كل وارث الفضل بحصته ما ورث، غير المرأة والزوج. وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على إخوة لأم مع أم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها. وكان زيد لا يرد على وارث شيئاً ويجعله في بيت المال.

رواه البيهقي في سننه ٢٤٤/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض، ولم يخلف عصبه، ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً. وراجع: المغني ٢٠١/٦، والكافي ٥٤٣/٢.

(١) نقل هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٢٠١/٦، والمرداوي في الإنصاف ٣١٧/٧.

قال الخرقى: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة. مختصر الخرقى ص ١٢٠.

قال المرادوي: هذا المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، وعنه يقدم الرد، وذوو الأرحام على الولاء.

وعنه: يقدم ذوو الأرحام على الرد، وعنه لا يرث بالرد بحال.

الإنصاف ٣١٧/٧، وراجع المغني ٢٠١/٦، والكافي ٥٤٣/٢، والفروع ١٧/٥، وكشاف القناع ٤٣٣/٤، ومسائل أبي داود ص ٢١٨.

على إخوة لأم مع الأم،<sup>(١)</sup> وأما الجدة فلا نرد عليها إلا أن لا يوجد غيرها.<sup>(٢)</sup>

٢٩٧٧- قلت: العمة والخالة؟

قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.<sup>(٣)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "ولا على إخوة مع أم أمه".

(٢) في العمرية بلفظ "فلا يرد عليهما إلا أن لا يوجد غيرها".

(٣) نقل ابن هانيء النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال قيل له: تنزل

العمة بمنزلة الجد، أو بمنزلة الأب؟

قال: بمنزلة الأب.

وقيل: تنزل الخالة بمنزلة الأم في الميراث؟ قال: إذا لم يكن عصبه، كذا أيضاً

العمة بمنزلة الأب، للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. مسائل ابن هانيء النيسابوري

٦٦/٢ برقم ٣٠٠-١٤٥٨.

قال ابن قدامة: مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام متذهب أهل التنزيل

وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعلهم له تصيبه،

فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه. المغني

٢٣١/٦.

وذكر في الإنصاف عن الإمام أحمد رحمه الله في العمة روايات:

١- أنها تنزل بمنزلة الأب. قال المرادوي: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

٢- أنها تنزل بمنزلة العم. واختاره أبو بكر.

٣- وعنه: العمة لأبوين أو الأب كالجدة، فعليها العمة لأم والعم لأم كالجدة أمها.

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٧٨- قلت: أدنى العصبة<sup>(١)</sup> الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم الأذن فالأذن؟  
قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

انظر الإنصاف ٣٢٣/٧.

وإنما صار هذا الخلاف في العمة، لأنها أدلت بأربع جهات وارثات، فالأب والعم وأخواها، والجد والجدة أبواها.

المغني ٢٣٢/٦، وراجع الكافي ٥٤٩/٢، والفروع ٢٧/٥، وكشاف القناع ٤٥٥/٤، وشرح الرحيبة لمارديني ص ١٦٩.

(١) مادة "عصب" في اللغة تدل على معنى الإحاطة بشيء.

وعصبة الرجل بنوه، وقرابته لأبيه، وإنما سماها عصبة لأنهم عصبوا به - أي أحاطوا به - فالأب طرف والابن طرف والعم جانب، والأخ جانب، والجمع العصبات.

الصحاح للجوهري ١٨٢/١، ومختار الصحاح ص ٤٣٥.

وفي الاصطلاح: العصبة كل وارث ليس فريضة مسماة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، بل يأخذ كل التركة إذا انفرد بها، ويأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض إن وجدوا، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

المغني ١٦٨/٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٦٨/٣.

(٢) قال ابن مفلح: أقرب العصبة الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما، ثم بنوها وإن نزلوا، ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٧٩- حدثنا إسحاق ابن منصور<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا أحمد،<sup>(٢)</sup> عن يحيى ابن آدم<sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا ابن أبي زائدة<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن

بنوها كذلك، ثم عم أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوها كذلك، ثم عم جده، ثم بنوه كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب ولو نزلوا. نص عليه. الفروع ١٢/٥.

قال المرادوي: الصحيح من المذهب أن الإخوة يقاسمون الجد.  
الإنصاف ٣١٣/٤، وراجع المغني ١٧٩/٦.

(١) في العمريه بحذف "منصور".

وهو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج راوي المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق.

(٢) هو ابن حنبل أبو عبد الله المروي عنه هذه المسائل.

(٣) صاحب، كتاب الخراج.

(٤) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن.

قال العجلي: هو ممن جمع له الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن، ويعد من

حفاظ الكوفيين للحديث، مفتياً ثباتاً صاحب سنة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين

ومائة، وله ثلاث وتسعون سنة.

طبقات الحفاظ ص ١٢٠، وتذكرة الحفاظ ٢٦٧/١، وتقريب التهذيب ص ٣٧٥.

له ترجمة في خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٢٣، وشذرات الذهب ٢٩٨/١،

وطبقات ابن سعد ٢٧٤/٦.

(٥) هو زكريا بن أبي زائدة، خالد، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوداعي،

فراس<sup>(١)</sup> عن عامر<sup>(٢)</sup> في امرأة، وأم وابنتين، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم.

قال: للمرأة الثمن، وللأم السدس، وللابنين الثلثان وللأخت ما بقي دون ابنة الابن.

ولو كان ترك ابن ابن كان له ما بقي دون الأخت.

قلت: من حجب المرأة عن الربع؟

قال: الابتان.

==

أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلّس وسماعه من أبي إسحاق بآخره. مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين.

تهذيب التهذيب ٣/٣٢٩، وتقريب التهذيب ص ١٠٧، ومشاهير علماء الأنصار ص ١٧٠، والكشاف ١/٣٢٣، والعيبر ١/٢١٢.

(١) فراس بكسر أوله ومهملة ابن يحيى الهمداني الخثاري بمعجمة وفاء، أبو يحيى الكوفي المكتب، صدوق ربما وهم. مات سنة تسع وعشرين.

تهذيب التهذيب ٨/٢٥٩، وتقريب التهذيب ص ٢٧٤.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي.

وفي النسخة العمرية بلفظ "عن مجاهد"، ولعل الصواب ما أثبتته، لأن فراساً من أصحاب الشعبي والرواة عنه. انظر تهذيب التهذيب ٥/٦٥، ٨/٢٥٩.

السند رجاله ثقات، وزكريا بن زائدة وإن وصف بالتدليس إلا أنه ممن احتمل تدليسه. كما في طبقات المدلسين لابن حجر ص ١٣-٣١.

قلت: فمن حجب الأم عن الثلث؟<sup>(١)</sup>

قال: الابتان.

قلت: لم لم ترث ابنة الابن؟

قال: لأن سهام النساء تكاملت الثلثين.<sup>(٢)</sup>

قلت: ما تقول في قوله: لو كان ابن ابن كان له ما بقي دون

الأخت، لأنه بمنزلة الولد؟.

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

(١) هذا سؤال وجوابه سقط من العمرية.

(٢) ينقسم الحجب إلى قسمين:

أ - حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه بسبب وجود شخص آخر. وهذا النوع هو عبارة عن الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يستحق فيها أقل النصيبين، ولا يكون إلا في أصحاب الفروض، كما في المسألة من حجب المرأة عن الربع إلى الثمن، والأم عن الثلث إلى السدس، لوجود الفرع الوارث.

ب- وحجب حرمان: وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر، وهذا النوع من الحجب يكون في أصحاب الفروض والعصبات وفي المسألة حجبت ابنة الابن لتكامل سهام النساء الثلثين.

أحكام الميراث جمعه محمد براج ٥٣٤-٥٣٦، وروضة الطالبين ٢٥/٦، وأحكام

الموارث لمحبي الدين عبد الحميد ص ١٤٨.

(٣) قال الخزقي: ولا يرث أخ، ولا أخت لأب وأم، أو الأب، مع ابن، ولا مع ابن ابن

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٩٨٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: (٢) سمعت سفيان بن عيينة يقول: قال ابن عباس [رضي الله عنهما] «أمر ليس في كتاب الله [عز وجل] ولا سنة رسول الله ﷺ تجدون في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت (٣)». وقرئ عليه إسناده. (٤)

وإن سفلى، ولا مع أب. مختصر الخرقى ص ١١٧.  
قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره.  
والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ سورة النساء آية ١٧٦.

فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنتاهم بثلاثة: بالابن، وابن الابن وإن سفلى، وبالأب.  
ويسقط ولد الأب بمؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. المغني ١٦٦/٦.  
قال المرادوي: هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

الإنصاف ٣١٢/٧، وراجع المبدع ١٣٩/٦.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المحلى ٢٥٦/٩.

(٢) في العمريّة بعبارة "حدثنا أحمد سمعت سفيان يقول".

(٣) في العمريّة بلفظ "الابنة".

(٤) في العمريّة بلفظ "الإسناد".

سمعت مصعب بن فلان بن الزبرقان، قال سمعت ابن أبي مليكة.  
قال أحمد: قال علي: <sup>(١)</sup> قال: حدثني مصعب بن عبد الله بن

وذكر السند في المسألة متفرقاً سقط من السند الأول اثنان وهما مصعب، وابن أبي مليكة.

وفي السند الثاني مجهول الأب، وهو ابن فلان.

وأكمل في الثالث، وصرح بالمجهول وهو عبد الله.

وقد روى الأثر ابن حزم، وذكر السند كاملاً فيحسن سياقه. وقد رواه من طريق إسماعيل بن إسحاق فقال: حدثنا علي بن عبد الله، هو ابن المديني حدثني سفيان - هو ابن عيينة، حدثني مصعب بن عبد الله ابن الزبرقان عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ((أمر ليس في، كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله ﷺ) وستجدونه في الناس كلهم، ميراث الأخت مع البنت)). المحلى ٢٥٧/٩.

كما روى الأثر ابن عبد البر في الاستذكار ٦٦/٤.

وانظر رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/١ - ٢٥٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٦، والمغني ١٦٨/٦، والمحلى ٢٥٦/٩.

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني.

وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث.

عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الزبرقان. (١)

قلت: أليس تقول بقول معاذ (٢) [ﷺ]؟

قال: نعم. (٣)

تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، وتقريب التهذيب ص ٢٤٧، وتاريخ بغداد ٤٥٨/١١، طبقات الحنابلة ٢٢٥/١.

(١) مصعب بن عبد الله بن الزبرقان لم أقف على ترجمته فيما رجعت إليه من المراجع.

(٢) وروى الإمام البخاري بإسناده عن الأسود قال: قضى فينا معاذ ابن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٧٤١ مع فتح الباري ٢٤/١٢، كتاب القرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه من طريق إبراهيم عن الأسود.

(٣) نقل ابن هانيء نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مسائله عنه ٦٤/٢ برقم: ١٤٤٩.

قال الخرقى: والأخوات مع البنات عصبه لمن ما فضل، وليست لمن معهن فريضة مسماة. مختصر الخرقى ١١٧.

قال البهوتي: فإن اجتمع مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر والأخت لأبوين، ولد أب، فالباقي عن البنتين أو البنات للأخت لأبوين، لأنها عصبه مدلية بقرابتين كالأخ الشقيق.

كشاف القناع ٤/٤٢٣، وراجع المبدع ٦/١٤٠.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٩٨١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا (٢) أحمد عن وكيع (٣)  
عن سفيان (٤) عن منصور (٥) عن

(١) راجع قوله في: مسائل ابن هانيء النيسابوري ٦٤/٢ برقم ١٤٤٩، والمحلى لابن حزم ٢٥٦/٩.

(٢) في العمريه بحذف عبارة "حدثنا إسحاق قال" وتكرر هذا السقط إلى نهاية أسانيد هذا الباب.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي "بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة" بطن من قيس عيلان. أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعاً.  
قال الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه، ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين.

وقال ابن المديني: كان وكيع يلحن، ولو حدثت بألفاظه لكانت عجباً. توفي بفيد راجعاً من الحج سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة رحمه الله.

تقريب التهذيب ص ٣٦٩، وتذكرة الحفاظ ٣٠٦/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٣٣، وتاريخ بغداد ٤٦٦/١٣، وحلية الأولياء ٣٦٨/٨، والمعارف ص ٥٠٧، وخلاصة تهذيب الكمال ص ٤١٥، وطبقات الحنابلة ٣٩١/١.

(٤) هو الثوري.

(٥) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو ثاب. بمثلثة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي،

إبراهيم<sup>(١)</sup> عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا في زوج، وأم، [ع-١٦٦/أ] وإخوة لأم، وأخوات لأب وأم إنهم<sup>(٢)</sup> كانوا يشركون بين الإخوة والأخوات للأب والأم مع الإخوة من الأم في ثلثهم، وكانوا يقولون لم يزداهم الأب إلا قرباً، وكانوا يجعلون ذكرهم وأنثاهم فيه سواء<sup>(٣)</sup>.

ثقة ثبت، وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. تقريب التهذيب ص ٣٤٨، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٢، وطبقات الحفاظ ص ٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢، وحلية الأولياء ٥/٤٠، والمعارف ص ٤٧٤.

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.

(٢) في العمريّة بلفظ "وأهم".

(٣) رواه البيهقي من طريق سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا:

للزوج النصف، وللأم السدس، واشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث، وقالوا ما زادهم الأب إلا قرباً.

السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٦، كتاب الفرائض، باب المشتركة وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٥١، كتاب الفرائض برقم ١٩٠٠٩ مختصراً من الطريق السابق.

وسعيد بن منصور في سننه ص ٥٧، باب المشتركة.

والدارمي في سننه ٢/٣٤٧، كتاب الفرائض، باب في المشتركة.

وإسناد الأثر ضعيف لانقطاعه، فإبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا غيره من

الصحابة. انظر المراسيل ص ١٤.

قلت ما تقول أنت؟

قال: لا أشرك. (١)

قال أحمد: اختلف عن عمر (٢) وعن ابن مسعود، (٣)

وعن زيد بن ثابت (٤) في المشركة

(١) سبق توثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في المشركة في المسألة: (٢٩٦٦).  
 (٢) يشير إلى ما رواه الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، وتركت: زوجها وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها. فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا.  
 مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤٩-٢٥٠، كتاب الفرائض برقم ١٩٠٠٥ واللفظ له.  
 والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٥، كتاب الفرائض، باب المشركة، كلاهما من طريق وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي.

(٣) سيأتي في المسألة القادمة رواية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تخالف هذه الرواية.

(٤) روي عن زيد بن ثابت رواية تخالف هذه الرواية، فقد روى محمد بن سالم عن الشعبي قال: قال علي وزيد رضي الله عنهما: "للزوج النصف، للأم السدس، والإخوة من الأم الثلث، ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم، وقالوا: هم عصبه، إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء".

السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٦، كتاب الفرائض، باب المشركة وعقب البيهقي على الروايات السابقة التي تفيد أنهم يرون عدم التشريك بين الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأم في المسألة بقوله: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى - يشير إلى الأثر الذي يفيد التشريك بينهم -.

هذه. (١)

قال إسحاق: نقول بقولهم إنهم يشركون.

٢٩٨٢ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (٢)

وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي، والشعبي وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وإن لم يراه من رواية أبي قيس الأودي، وإن كانت موصولة إلا أن رواية أبي قيس شاهداً فيحتمل أنه كان يقول ذلك، ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه، والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٦ - ٢٥٧.

(١) نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه نحو هذا القول فقال: قال الإمام أحمد: واختلف الناس عن عبد الله وزيد وعمر وكان الشعبي لا يشرك أيضاً. مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل ص ٤٠١ برقم ١٤٤١.

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سيعد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال، والحديث.

قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.

وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة.

مات بالبصرة سنت ثمان وتسعين ومائة.

تقريب التهذيب ص ٢١٠، وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١، وطبقات الحفاظ ص ١٤٤،

وتاريخ بغداد ٢٤٠/١٠، وخلاصة تذهيب الكمال ١٩٩، والعيبر ٣٢٦/١،

والنجوم الزاهرة ١٥٩/٢.

عن سفيان<sup>(١)</sup> عن أبي قيس<sup>(٢)</sup> عن هذيل<sup>(٣)</sup> عن عبد الله<sup>(٤)</sup> [رضي الله عنه] في زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، أنه لم يشرك بينهم.<sup>(٥)</sup>

قال أبو قيس: <sup>(٦)</sup> رأيت الغلام عبدة بن معاوية.  
قلت: أليس هذا خلافاً<sup>(٧)</sup> لحديث منصور؟<sup>(٨)</sup>  
قال: نعم.

(١) هو الثوري.

(٢) هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة، وراء ساكنة، أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف. مات سنة عشرين ومائة.

تهذيب التهذيب ١٢٣/٦، وتقريب التهذيب ص ١٩٩.

(٣) هذيل بن شرحبيل الأودي.

قال ابن سعد: يروي عن علي وعبد الله، وكان ثقة.

الطبقات الكبرى ١٧٦/٦.

(٤) هو عبد الله بن مسعود.

(٥) رواه البيهقي بإسناده عن هذيل بن شرحبيل قال: أتينا عبد الله في زوج، وأم،

وأخوين لأم، وأخ لأب وأم، فقال: قد تكاملت السهام، ولم يعط الأخ من الأب

والأم شيئاً. السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٦، كتاب الفرائض، باب المشتركة.

وإسناده حسن.

(٦) أبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

(٧) في النسختين بلفظ "خلاف"، والصواب "خلافاً" بالنصب لأنه خير ليس.

(٨) هو منصور بن معتمر تقدم حديثه في المسألة السابقة.

قال إسحاق: نأخذ برواية منصور [ظ-٩٤/ب].

٢٩٨٣- حدثنا إسحاق، قال أخبرنا أحمد، قال حدثنا أبو معاوية<sup>(١)</sup> عن الأعمش<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم قال: كان عمر، وعبد الله، وزيد رضي الله عنهم يشركون، وكان علي رضي الله عنه لا يشرك.<sup>(٣)</sup>  
قلت: عثمان رضي الله عنه كان يشرك في هذا؟<sup>(٤)</sup>

(١) هو شيان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى نخوة بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو. مات في خلافة المهدي سنة أربع وستين ومائة. تهذيب التهذيب ٤/٣٧٥، وتقريب التهذيب ص ١٤٨.

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي قال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وكان يحدث أهل الكوفة في زمانه، وقال في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع لكنه يدللس. مات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢، وتقريب التهذيب ص ١٣٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٤، وطبقات الحفاظ ص ٧٤، وتاريخ بغداد ٩/٣.

(٣) والأثر أورده سعيد بن منصور بإسناده قال: نا معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك. سنن سعيد بن منصور ٥٧-٥٨، باب المشركة.

(٤) عن أبي مجلز قال: كان علي لا يشركهم، وكان عثمان يشركهم.

مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥١، كتاب الفرائض برقم: ١٩٠١١.

قال: نعم.

قلت: وشريح [كان يشرك في هذا]؟<sup>(١)</sup>

قال: نعم.

قلت: ومسروق؟<sup>(٢)</sup>

- 
- وسنن الدارمي ٣٤٧/٢، كتاب الفرائض، باب في المشتركة.  
ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/١١، كتاب الفرائض بلفظ "أن عثمان شرك بينهم".
- (١) روى الدارمي بإسناده عن عبد الملك بن عمير عن شريح أنه كان يشرك.  
سنن الدارمي ٣٤٧/٢-٣٤٨، كتاب الفرائض، باب في المشتركة.  
وراجع قول القاضي شريح في: أخبار القضاة لوكيع ٣٢٠/٢.
- (٢) هو مسروق بن الأجدع، بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه. مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين من الهجرة.  
تقريب التهذيب ص ٣٣٤، وتذكرة الحفاظ ٤٩/١، وطبقات الحفاظ ص ٢١، وتهذيب التهذيب ١١٠/١، والنجوم الزاهرة ١٦١/١.
- والأثر المروي عنه ذكره ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن المنذر عن شريح ومسروق "أنهما شركا الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم".
- مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/١١، كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم من شرك بينهم، برقم: ١١١٤٨، واللفظ له.  
وسعيد بن منصور في سننه ص: ٨٥، كتاب الفرائض من طريق المغيرة عن ابن المنذر.

قال: نعم.

قلت: وعمر بن عبد العزيز؟<sup>(١)</sup>

قال: نعم.

قال: إسحاق: كما قال.

٢٩٨٤- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا

عبد الصمد<sup>(٢)</sup> قال: حدثني أبي<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا

(١) وأثر الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ذكره ابن أبي شيبة بإسناده، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم، والإخوة من الأب والأم، وقال للزوج: أمسك عن أتراكك، أيلحق بهم سهم آخر حتى تنتظر حبلتي هي أم لا.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/١١، كتاب الفرائض، باب في زوج وأم، وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة لأم من شرك بينهم برقم ١١١٥١.

(٢) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، التميمي العنبري، مولاهم أبو سهل، البصري الحافظ، ونسبه في التقريب بالتنوري، بفتح المثناة وتثقل النون المضمومة، صدوق ثبت في شعبة. توفي سنة ست أو سبع ومائتين.

تهذيب التهذيب ٣٢٧/٦، وتقريب التقريب ص ٢١٣، وتذكرة الحفاظ ٤٩٣/٢، وطبقات الحفاظ ص ١٣٨، وخلاصة تهذيب الكمال ١٧٦.

(٣) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيد التنوري - بفتح

يونس<sup>(١)</sup> عن الحسن<sup>(٢)</sup> في امرأة تركت: ابني عمها، أحدهما أخوها لأمها، أن أخاها لأمها أحقهما بالميراث.<sup>(٣)</sup>

قلت: ما تقول أنت؟

قال: مثل<sup>(٤)</sup> قول علي، وزيد [رضي الله عنهما]: السدس وما بقي بينهما.<sup>(٥)</sup>

المثناة وتشديد النون - البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، مولده سنة اثنتين ومائة، ومات في المحرم سنة ثمانين ومائة بالبصرة.  
تهذيب التهذيب ٤٤١/٦، وتقريب التهذيب ص ٢٢٢، وتذكرة الحفاظ ٢٥٧/١، وطبقات الحفاظ ص ١١٦، وخلاصة تهذيب الكمال ص ٢٠٩.

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي.

(٢) هو البصري.

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) نقل ابن حجر رحمه الله قول الحسن البصري فقال: فإن كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه، كابني عم أحدهما أخ لأم، فقليل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج، وهو قول عمر وابن مسعود وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبي ثور، والطبري وداود. ونقل عن أشهب وأبي ذلك الجمهور فقالوا: بل يأخذ الأخ من الأم فرضه، ويقسم الباقي بينهما. فتح الباري ٢٨/٦.

(٤) في العمريه بلفظ قال: "لا" مثل قول علي وزيد رضي الله عنهما.

(٥) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٨٥- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا  
إسماعيل بن عبد الملك<sup>(١)</sup> قال: سألت سعيد<sup>(٢)</sup> بن جبير<sup>(٣)</sup> عن  
ابنة، وابني عم، أحدهما<sup>(٤)</sup> أخ لأم.  
قال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس [ع-١٦٦/ب]  
بأخ لأم،<sup>(٥)</sup> [و] قال: لا يرث أخ لأم مع ولد شيئاً.

علي، وزيد يقولان في بني عم: أحدهم أخ لأم، يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين  
بني عمه. وكان عبد الله يعطيه المال كله.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١١، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم،  
برقم: ١١١٣٣.

قال الخرقى: وإذا كان ابني عم أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم السدس، وما بقي بينهما  
نصفين. مختصر الخرقى ص ١١٩، وانظر الكافي ٥٤٦/٢، والإنصاف ٣١٤/٧.

(١) هو إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصَّفَيْرِ بالمهملة والفاء مصغراً، صدوق كثير  
الوهم، قال ابن أبي حاتم عن أبيه ليس بقوي في الحديث وليس حده الترك.  
تهذيب التهذيب ٣١٦/١، وتقريب التهذيب ص ٣٤.

(٢) في العمرية بحذف "سعيد".

(٣) إسناد الأثر ضعيف، لأن إسماعيل بن عبد الملك لا يحتج بما انفرد به.

(٤) في العمرية بلفظ "بني عم أحدهم".

(٥) في الظاهرية بلفظ "بأم".

قال: وسألت عطاء فقال: أخطأ سعيد بن جبير، للابنة النصف،

وما بقي فيبينهما نصفين.<sup>(١)</sup>

قلت: ما تقول أنت؟

قال: أقول بقول عطاء<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) والأثر رواه من طريق وكيع: ابن أبي شيبه في المصنف ٢٥٣/١١، كتاب الفرائض في ابنة، وابني عم أحدهما أخ لأم برقم ١١١٤٠، بلفظ فسألت عطاء فقال: أخطأ سعيد، للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف.  
قول عطاء: أخطأ سعيد إلى آخره - أي أخطأ في قوله للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف-.

(٢) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد، وقول سعيد بن جبير رحمهما الله، ابن مفلح في الفروع ١٤/٥.

قال ابن قدامة: فإن كان ابنا عم أحدهما أخ من أم، وبنت، أو بنت ابن، فلبنت أو بنت الابن النصف، والباقي بينهما نصفين، وسقط الإخوة من الأم بالبنت.

المغني ١٨٧/٦، وراجع الكافي ٥٤٨/٢.

وما ذكره سعيد بن جبير رحمه الله ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت وبابن العم إذا كان زوجاً ومعه من يحجب بني العم، ولا نسلم أنه يرث ميراثاً واحداً، بل يرث بقربته ميراثين كشخصين، فصار كابن العم الذي هو زوج، وفارق الأخ من الأبوين فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً، فإن قرابة الأم لا ترث بها مفردة. المغني

١٨٧/٦، ١٤٩.

٢٩٨٦- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا هشيم<sup>(١)</sup> قال كان شعبة حدثنا بهذا الحديث عن سهم الفرائض عن أوس بن ثابت<sup>(٢)</sup>. فلما<sup>(٣)</sup> قدمت البصرة أُخبرت أنه حي فأتيته، فحدثني به أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال<sup>(٤)</sup> أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها، أحدهما أخوها<sup>(٥)</sup> لأمها والآخر زوجها، فاختصموا إلى شريح، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي لأخيها من أمها. فأتوا علياً [عليه السلام] فأرسل إلى شريح فأتاه فقال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بالذي كان، فقال: ما حملك على ذلك؟<sup>(٦)</sup>

(١) هو هشيم بن بشر.

(٢) هو أوس بن ثابت الأنصاري، والد أبي زيد النحوي، روى عن حكيم بن عقال القرشي. روى عنه شعبة وحماد بن سلمة. قال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول ذلك، وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: أوس بن ثابت الأنصاري ثقة. الجرح والتعديل ٣٠٥/٢.

(٣) في العمريه بلفظ "قال قدمت البصرة".

(٤) هو حكيم بن عقال القرشي، مكّي، روى عن عائشة، وابن عمر. روى عنه عطاء بن أبي رباح، وحميد بن هلال، وقتادة والريان. الجرح والتعديل ٢٠٦/٣.

(٥) في العمريه بحذف لفظ "أخوها".

(٦) في الظاهريه بلفظ "قال" بحذف الفاء.

قال: قول الله [عز وجل] في كتابه ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. (١)

قال: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله [عز وجل] النصف، وأعطيت الأخ فريضته في كتاب الله [عز وجل] السدس، وجعلت ما بقي بينهما؟ (٢)  
قلت: ما تقول أنت؟

قال: أقول بقول علي [عليه السلام]. (٣)

(١) سورة الأنفال الآية (٧٥)، والأحزاب الآية (٦).

(٢) الأثر رواه بهذا الإسناد سعيد بن منصور في سننه ص ٨٣، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم برقم ١٣٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٩-٢٤٠، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم.

وصورة المسألة: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابتن، ثم تزوج أخرى، فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه، وابنة عمه. فتزوجت هذه البنت الابن الأول، وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها. فتح الباري ١٢/٢٧.

(٣) قال في الفروع: وابنا عم أحدهما زوج، أو أخ لأم له فرضه، والبقية لهما. الفروع ١٣/٥.

وقال في الكافي: وإن كانوا ثلاثة كبني عم، أحدهم زوج، والآخر أخ لأم، فللزوجة

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٩٨٧- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش قال: كان ابن مسعود (٢) يقول في ابنة، وابنة ابن، وابن ابن، (٣) وفي أخت لأب وأم، وأخت لأب، وإخوة لأب (٤)، إن ابن مسعود [رضي الله عنه] كان يقول لهذه النصف ثم ينظر، فإن كان إذا قاسم بها الذكورة أصابها أكثر من السدس، لم يزلها على السدس.

وإن أصابها أقل من السدس، قاسم بما لم يلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: (٥) لهذه

النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم أثلاثاً.

الكافي ٥٤٦/٢، وراجع المغني ١٨٨/٦، مطالب أولي النهي ٥٦٢/٤.

(١) نقل العيني قول الإمام إسحاق رحمه الله في عمدة القاري ٢٣/٢٤٦.

(٢) الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (رضي الله عنه)، ولم يذكر من حديثه عنه.

(٣) في العمرية بلفظ "بني ابن".

(٤) في العمرية سقط لفظ "لأب".

(٥) في العمرية بلفظ "يقول".

النصف، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.<sup>(١)</sup>

قلت: ما تقول أنت؟

قال: لا أقول به، ما بقي فينهم.<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٩/١١ من طريق وكيع عنه بنحوه، كتاب الفرائض في ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب، برقم ١١١٣٢، إلا أنه قال: " وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر. "

وانظر قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في: سنن سعيد بن منصور ص ٥٦، وسنن الدارمي ٣٥٠/٢، والمحلى ٢٧٠/٩-٢٧١، والمغني ١٧٣/٦.

وتوضيح قوله في المسألة، أنه مات رجل وترك ابنة واحدة، وبنات ابن معهن ذكر، ينظر: فإن وقع لمن أكثر من السدس لم يعطين أكثر من السدس، أي أن لبنات الابن الأضرّ من المقاسمة أو السدس، وبني ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين.

وبناء على ذلك فقد قضى في بنت، وبنت ابن، وابن ابن، أن يعطي للبنت فرضها وهو النصف، وتقاسم بنت الابن أبناء الابن، لأن المقاسمة أضر بها من السدس. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود لمحمد رواس قلعة جي ص ٧١-٧٢، وراجع المغني ١٧٣/٦، والمحلى ٢٧١/٩.

(٢) قال في المقنع: فإن كانت بنت، وبنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المقنع ٤١٢/٢، وراجع المغني ١٧٣/٦، والمحرر ٣٩٥/١، والفروع ١٠/٥.

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٨٨ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup>  
قال: حدثنا شعبة<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن مرة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> عن  
عبد الله [رضي الله عنه] أنه قال في رجل مات وترك أخته لأمه

(١) هو محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر - بضم معجمة وسكون النون  
وفتح الدال المهملة وقد تضم - ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة.  
قال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة، وغندر في شعبة أثبت  
مخبري.

وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة ف، كتاب غندر حكم بينهم،  
مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة.

تهذيب التهذيب ٩/٩٢، وتقريب التهذيب ص ٢٩٣، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٠،  
والجرح والتعديل ٧/٢٢١، وتاريخ بغداد ٢/١٥٢.

(٢) هو شعبة بن الحجاج، إمام الجرح والتعديل.

(٣) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد  
الله الكوفي الأعمى. ثقة عابد كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء. مات سنة ثمان عشرة  
ومائة، وقيل قبلها.

تهذيب التهذيب ٨/١٠٢، وتقريب التهذيب ص ٢٦٢، وتذكرة الحفاظ ١/١٢١،  
وطبقات الحفاظ ص ٥٣، وخلاصة تهذيب الكمال ٢٩٣.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

وأبيه، وإخوته وأخواته لأبيه.

قال: للأخت<sup>(١)</sup> للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب  
السدس، وما [ع-١٦٧/أ] بقي فللإخوة من الأب.

وإن ترك ابنته، وبني ابنه ذكوراً وإناثاً؟

قال: لابنته النصف، ولبنات ابنه السدس، وما بقي  
للذكور.<sup>(٢)</sup>

وقال مسروق: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين  
الإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين.  
وفي الفريضة الأخرى مثل ذلك.

(١) في العمرية بلفظ "للأخت من الأب والأم".

(٢) في العمرية بلفظ "للذكورة".

ذكر البيهقي بإسناده عن إبراهيم الشعبي - في - أخت لأب وأم النصف، وما بقي  
للأخوات والأخ من الأب، للذكر مثل حظ النثيين.

وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس  
تكملة الثلثين، وما بقي للأخ من الأب.

أختان لأب وأم، وأخ، وأخت لأب، في قول علي وزيد، للأختين من الأب والأم  
الثلثان، وما بقي بين الأخت والأخ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي قول عبد الله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للذكر دون الأنثى، لأنه لم  
يكن يرى أن يزيد الأخوات على الثلثين. السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٦، كتاب

الفرائض، باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب.

فقيل لمسروق: إن عبد الله يقول غير هذا؟

فقال: هكذا صنع<sup>(١)</sup> الناس.<sup>(٢)</sup>

قلت: ما تقول أنت؟

قال: بقول زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) في العمرية بلفظ "يصنع".

(٢) عن إبراهيم عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأم وأب، وإخوة أو أخوات لأب، يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج خرجة إلى المدينة قال: فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه؟ قال: فقال: لا. ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/١١ وما بعده، كتاب الفرائض، في رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنه وابن ابنه.

وسعيد بن منصور في سننه ص ٥٧ ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين برقم ١٩.

(٣) ذكر قول زيد رضي الله عنه ضمن التعليق على هذه المسألة.

قال الخرقي: فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب، فلأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. مختصر

الخرقي ص ١١٨، وراجع المغني ١١٤/٦، ومطالب أولي النهي ٥٥٧/٤.

٢٩٨٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن<sup>(١)</sup>  
 قال: حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن معبد بن خالد<sup>(٣)</sup> عن مسروق<sup>(٤)</sup> عن  
 عبد الله في بنات، وبنات ابن، وبني ابن، وأخوات لأب وأم،  
 وإخوة،<sup>(٥)</sup> وأخوات لأب، أنه كان لا يشرك، وكانت عائشة  
 [رضي الله عنها] تشرك.<sup>(٦)</sup>

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي.

(٢) هو سفيان الثوري.

(٣) هو معبد بن خالد بن مُرّين براء مصغرا الجذلي، بجيم ومهملة مفتوحتين، ثقة عابد.  
 مات سنة ثمانى عشرة ومائة.

تهذيب التهذيب ٢٢١/١٠، وتقريب التقريب ص: ٣٤٢.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) في العمريه بلفظ "وأخوات وإخوة لأب".

(٦) والأثر ذكره ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين،  
 ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وإن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد  
 الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١١ وما بعده، كتاب الفرائض، رجل مات وترك أخته  
 لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب، أو ترك ابنته وبنات ابنه، وابن ابنه، برقم الأثر  
 ١١١٢٦، واللفظ له.

والطحاوي في شرح معني الآثار ٣٩٤/٤، كتاب الفرائض، باب الرجل يموت  
 ويترك: بنتاً وعصبة سواها.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث أولاد الابن.

قال سفيان: يعني<sup>(١)</sup> أن علياً [رضي الله عنه] كان يشرك.  
قلت: ما تقول أنت؟.

قال: بقول عائشة، وهو قول علي بن زيد بن ثابت [رضي الله عنه].<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: الشركة أحب إلي [ظ-٩٥/أ].

٢٩٩٠- حدثنا أحمد عن عبد الرحمن حدثنا أبو شهاب<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن عمرو<sup>(٤)</sup> عن الحكم عن علي [رضي الله عنه] في ابنتين، وأبوين، وامرأة.

وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٥١-٢٥٢، كتاب الفرائض برقم ١٩٠١٢.  
والدارمي في سننه ٢/٣٥٠، كتاب الفرائض، باب في الإخوة والأخوات والولد  
وولد الولد.

(١) في العمريه بلفظ "وبلغني".

(٢) سبق وأن ذكر تفصيل قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما  
واختلافهم مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المسألة السابقة.

(٣) هو عبد ربه بن نافع الكناني الحنط، بمهملة ونون نزيل المدائن أبو شهاب الأصغر  
صدوق يهيم. مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة.

تهذيب التهذيب ٦/١٢٨، وتقريب التهذيب ص ١٩٨.

(٤) هو الحسن بن عمرو الفقي، بضم الفاء وفتح القاف الكوفي، ثقة ثبت. مات سنة  
اثنتين وأربعين ومائة.

تهذيب التهذيب ٢/٣١٠، وتقريب التهذيب ص ٧١.

قال: صار ثمنها تسعاً. (١)

قلت: ما تقول تعول (٢) الفريضة؟

قال: نعم. (٣)

(١) والأثر ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع عن سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثمنها تسعاً. مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١، كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة، برقم: ١١٢٤٩.

وسعيد بن منصور في سننه ص: ٦١، باب في العول، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٨/١٠ بلفظ: "بلغنا عن علي". والبيهقي في سننه ٢٥٣/٦، كتاب الفرائض، من طريق يحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق.

وانظر قول الإمام علي عليه السلام في المسألة في: المحلى ٢٦٣/٩، والمغني ١٩٣/٦. وأصل المسألة من أربعة وعشرين، فأعالمها علي رضي الله عنه إلى سبعة وعشرين، وقد كان فيها نصيب الزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين، وهو الثمن، فأصبح نصيبها بعد العول ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع.

موسوعة فقه علي عليه السلام ص ٧٣، والمغني ١٩٣/٦.

(٢) العول في الاصطلاح: زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة.

انظر: كشف القناع ٤٣١/٤، والمغني ١٩٠/٦.

(٣) انظر: الكافي ٥٤٢/٢، والإنصاف ٣٢٠/٧، والمغني ١٩٣/٦.

والجمهور يقولون بالعول، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنه. انظر الميراث في

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٩١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي عن سفيان،<sup>(١)</sup> عن سلمة<sup>(٢)</sup> عن أبي صادق<sup>(٣)</sup> قال: جاء

رجل إلى علي [رضي الله عنه] فقال: أفطني.

فقال: عم<sup>(٤)</sup> تسأل؟

فقال: عن امرأة ماتت وتركت: ابنتها وأمها مملوكة.

قال: وهل يحيط السدس برقبتها؟

الشرعية الإسلامية ص ٢٣٥.

وهذه المسألة مما انفردت بها النسخة العمرية.

(١) سفيان: هو الثوري.

(٢) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة قال يحيى بن سلمة

ابن كهيل: ولد أبي سنة سبع وأربعين ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين

ومائة.

تهذيب التهذيب ٤/١٥٥، وتقريب التهذيب ١٣١.

(٣) أبو صادق الأزدي: من أزد شنوءه، قيل اسمه مسلم بن يزيد، وقيل عبد الله بن ناجد،

صدوق، وحديثه عن علي عليه السلام مرسل.

تهذيب التهذيب ١٢/١٣٠، وتقريب التهذيب ص ٤١١.

وإسناد الأثر ضعيف، لانقطاعه، لأن أبا صادق لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٤) في الظاهرية بلفظ "عما".

فقال: لا.

فقال: <sup>(١)</sup> أعفني عنها سائر اليوم، <sup>(٢)</sup> فأتي عن يمينه فقال ذلك،  
ومن يساره فقال مثل ذلك.

قلت: ما تفسير هذا؟

قال: كأنه يقول تشتري وتعتق، ثم كأنه كاع <sup>(٣)</sup> عنها.  
قال إسحاق: تشتري وتعتق وتورث. <sup>(٤)</sup>

٢٩٩٢ - قلت لأحمد: <sup>(٥)</sup> المملوكون وأهل الكتاب [والقاتل] والمكاتب لا  
يحبون ولا يورثون؟ <sup>(٦)</sup>  
قال: كل من لم يرث لم يحب.

(١) في العمريه بحذف "فقال".

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧١/١١، كتاب الفرائض، باب في المملوك،  
وأهل الكتاب من قال: لا يحبون ولا يورثون برقم ١١١٩٦، من بداية الأثر إلى  
موضع الرقم (٣).

(٣) كاع يكيع عن الشيء إذا هابه وجبن عنه. ترتيب اللسان مادة "كوع". ولسان  
العرب ٣١٧/٨.

(٤) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ١٣٧/٣.

(٥) في العمريه بحذف "لأحمد".

(٦) في الظاهرية بلفظ "لا يرثون".

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٩٩٣- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن فراس عن الشعبي: (٢) في زوج، وإخوة لأم، وابن مملوك.

قال: قضى فيها علي وزيد بن ثابت [رضي الله عنهما] أن للزوج النصف، وللإخوة للأم الثلث، وللعصبة ما بقي. [وقضى فيها عبد الله رضي الله عنه: أن للزوج الربع، وللعصبة ما بقي]، وفي امرأة تركت أمها مسلمة ولها إخوة كفاراً ومملوكين.

قال: قضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لأمها الثلث، وما بقي فلعصبتها. قال: وكانا لا يورثان كافراً، ولا مملوكاً من مسلم، ولا يحجبان به. (٣)

[وقضى فيها عبد الله رضي الله عنه: أن للأم السدس ولعصبتها

(١) سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم: (٢٩٧١).

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد تقدم مثل هذا الإسناد في المسألة رقم: (٢٩٧٩). وترجم لرجالها هناك.

(٣) في الظاهرية بإضافة "ولا يورثهم" بعد به.

ما بقي، وكان يحجبهم] ولا يورثهم.<sup>(١)</sup>  
 قلت لأحمد<sup>(٢)</sup>: بقول علي وزيد تقول؟<sup>(٣)</sup>  
 قال: نعم.

(١) ذكر ابن أبي شيبة بإسناده قال: قال إبراهيم: في امرأة تركت زوجها إخوانها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، وإخوانها لأمها الثلث سهمان، ويقتى السدس فهو للعصية، ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء علي. وقضى فيها عبد الله: أن لزوجها الربع سهم ونصف، وأن ابنها يحجب الإخوة من الأم إذا كان مملوكاً، ولا يرث ابنها شيئاً، ويحجب الزوج، وأن الثلاثة أرباع الباقية للعصية.

وقضى فيها زيد: أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لإخوانها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال، إذا لم يكن ولاء ولا رحم. مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١١-٢٨٢، كتاب الفرائض في امرأة تركت زوجها وإخوانها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك برقم ١١٢٣٥.

(٢) في العمريه بحذف "لأحمد".

(٣) وعن زائدة عن إبراهيم عن علي وزيد في المملوكين والمشركين، قال: لا يحجبون ولا يرثون.

مصنف ابن أبي شيبة ١٧١/١١، كتاب الفرائض وأهل الكتاب من قال لا يحجبون ولا يرثون، برقم ١١٢٠٠.

وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٩/١٠، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب، برقم ١٩١٠٣.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٢٩٩٤ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام (٢) عن قتادة (٣) عن الحسن (٤) عن عمران بن الحصين [رضي الله عنهما] (٥) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إن ابن ابني (٦) مات (٧) فما لي من ميراثه؟

(١) سبق توثيق قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة: (٢٩٧١).  
 (٢) هو همام بن يحيى بن دينار العوزي، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله، أبو بكر البصري. ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة.  
 تهذيب التهذيب ٦٧/١١، وتقريب التهذيب ص ٣٦٥، ز تذكرة الحفاظ ٢٠١/١، وطبقات الحفاظ ص ٩٣، وشذرات الذهب ٢٥٨/١، وخلاصة تهذيب الكمال ص: ٤١١.

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٥) رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عمران، قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

مختصر سنن أبي داود ١٦٨/٤، والمراسيل ص ٣٨.

(٦) في العمريّة "ابني" ساقطة.

(٧) في العمريّة "مات" ساقطة.

قال: "لك السدس". فلما ولى دعاه قال: "لك سدس آخر، فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر لك طعمة."<sup>(١)</sup>

(١) والحديث ذكره بهذا الإسناد: الترمذي في سننه ٤/٤١٩، كتاب الفرائض، باب ما

جاء في ميراث الجدد، حديث رقم ٢٠٩٩.

وأبو داود في سننه ٣/١٢٢، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدد، حديث رقم ٢٨٩٦.

والإمام أحمد في مسنده ٤/٤٢٩-٤٣٦.

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤، كتاب الفرائض جماع أبواب الجدد، باب ميراث الجدد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي ال، باب عن معقل بن يسار. سنن الترمذي ٤/٤١٩.

قال المباركفوري: قوله: "فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه" أي وله بنتان ولهما الثلثان، وكان معلوماً عندهم. قال: لك السدس - أي بالفريضة - فقال: لك سدس آخر - أي بالعصوبة.

"قال: إن السدس الآخر" قال في شرح المشكاة بكسر الخاء، وفي نسخة من المشكاة بالفتح. والمراد به الآخر بالكسر.

"لك طعمة" أي: رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك.

قال الطيبي: صورة هذه المسألة: أن الميت ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، فبقي الثلث. فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل السدس بالفرض، لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب فدعاه، ودفع إليه السدس الأخير، كيلا يظن أن فرضه

قلت لأحمد: ما تفسير هذا؟

قال: ما ترى هو أمر مظلّم.

[حدثنا إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup> ثنا يزيد،<sup>(٢)</sup> وعبد الصمد<sup>(٣)</sup>

نحوه]<sup>(٤)</sup> قال إسحاق بن إبراهيم: لا.

إنما قوله صلى الله عليه وسلم: "طعمة"، يقول: إذا أخذت

فريضتك فقد استفيت حقلك فما فضل فلبيت المال، فما كان

لبيت المال فلنا أن نعطي من رأينا.

٢٩٩٥ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا

الثلث.

ومعنى "الطعمة" هنا التعصيب، أي: رزق لك ليس يفرض، وإنما قال في السدس

الآخر دون الأول، لأنه فرض.

والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً أسماء -

طعمة - تحفة الأحوذى ٢٧٦/٦.

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهران الكوسج. راوي المسائل.

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمى.

(٣) هو عبد الصمد بن عبد الوارث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة الظاهرية.

ابن أبي خالد<sup>(١)</sup> عن الشعبي أن علياً [رضي الله عنه] أتى في ستة إخوة، وجد، فأعطاه السدس.<sup>(٢)</sup>  
 قلت لأحمد<sup>(٣)</sup> قول علي [رضي الله عنه]: فإن كانوا ثلاثة إخوة أو أخوين أو أربعة إخوة.<sup>(٤)</sup>  
 قال: يقاسمهم.<sup>(٥)</sup>

(١) هو إسماعيل ابن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي.

قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه. قال في التقريب: ثقة ثبت.

تهذيب التهذيب ١/٢٩١، وتقريب التهذيب ص ٣٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٣، وطبقات الحفاظ ص ٧٣، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٣٣. إسناده صحيح.

(٢) والأثر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢٩٣، كتاب الفرائض إذا ترك إخوة وجداً، واختلافهم فيه برقم ١١٢٦٨.

والدارمي في سننه ٢/٣٥٥، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد.

(٣) في العمريه مجذف "لأحمد".

(٤) في الظاهرية "إخوة" ساقط.

(٥) ومذهب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في مقاسمة الجد والإخوة ذكره البيهقي بإسناده، عن إبراهيم: أن علياً عليه السلام كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة هو سادسهم، فإذا أكثروا أعطاه السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أختاً لأم، ولا أختاً مع الجد، ولا يقاسم بأخ لأب أختاً لأب وأم، ولا يزيد

قال إسحاق: الذي نختار: [ع-١٦٧/ب] أن يكون  
أباهو أقوى في الاتباع والتقليد،<sup>(١)</sup> والنظر في

الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون غيره.

وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب وجد، أعطى الأخت النصف، وجعل  
النصف بين الجد والأخ.

وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد، جعلها من عشرة: للأخت  
من الأب والأم النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخ للأب سهمان،  
وللأخت للأب سهم.

السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد  
والإخوة.

وراجع سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد.  
وانظر قول الإمام علي عليه السلام في كيفية مقاسمة الجد والإخوة. المغني ٢١٧/٦، وفتح  
الباري ٢٠/١٢، وعمدة القاري ٢٤٠/٢٣، وموسوعة فقه علي بن أبي طالب  
ص: ٥٢.

قال عبد الله بن الإمام أحمد -رحمهما الله-: سألت أبي عن الجد ما يقول فيه؟ قال:  
فيه اختلاف. أقول: قول زيد بن ثابت، وليس الجد أباً. مسائل عبد الله ص ٤٠٠  
برقم: ٤٣٩.

(١) التقليد في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله.

والاتباع: ما ثبت عليه الحجة.

وعرف التقليد: بأن كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب

## المذاهب. (١)

٢٩٩٦- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي (٢) قال: حدثنا خالد (٣) عن محمد (٤) في رجل أعتق عبداً

ذلك، فأنت مقلده، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه. الدين الخالص ٢٨٦/٤.

(١) قال ابن المنذر: إن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس قالوا: الجد بمنزلة الأب، وبه قال قتادة، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، ونعيم بن حماد. الأوسط ١٣١/٣. وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: شرح السنة للبخاري ٣٤٣/٨، وفتح الباري ٢٠/١٢، وعمدة القاري ٢٤١/٢٣، وتفسير القرطبي ٦٨/٥، والمغني ٢١٥/٦.

(٢) أبو محمد البصري، ثقة.

(٣) هو خالد بن مهران، أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي، البصري، الخذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة. قيل له ذلك، لأنه يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل. وقد أشار حماد ابن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. توفي سنة إحدى وأربعين ومائة.

تهذيب التهذيب ١٢٠/٣، وتقريب التهذيب ص ٩٠، وتذكرة الحفاظ ١٤٩/١، وطبقات الحفاظ ص ٧١، وخلاصة تذهيب الكمال ص ١٠٣. إسناده صحيح.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت.

له نصرانياً ثم مات، فلا يرثه. (١)

قلت: ما تقول أنت؟

قال: لم لا يرثه؟ إنما هذا ولي من الرق. (٢)

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٩٧- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر (٣) قال: حدثنا سعيد (٤) عن قتادة عن رجاء بن

(١) قال ابن حجر: ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيدته بالرق، لأن ملك العبد غير صحيح، ولا مستقر، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال ليس للسيد فيه شيء، لاختلاف دينهما.

فتح الباري ٣٥/١٢، وراجع عمدة القاري ٢٣/٢٦١.

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في إرث السيد مولاه مع اختلاف الدين روايتان:

إحداهما: يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين بالولاء.

وهو المذهب. جزم به الخرقى.

والثانية: لا يرث السيد مولاه بالولاء مع اختلاف الدين.

انظر المعنى ٣١٩/٦، والإنصاف ٣٨٣/٧-٣٨٤، وراجع كشف القناع ٤/٤٩٩،

والعذب الفاضل ١٠٥/٢، ومختصر الخرقى ص ١٢٧.

(٣) هو محمد بن جعفر المعروف بغندر.

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له

تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. مات سنة

حيوة<sup>(١)</sup> عن قبيصة بن ذؤيب: <sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب [رضي  
الله عنه] كتب: أن يورث<sup>(٣)</sup> الأعلى من الأسفل.  
فقلنا لقتادة: كيف هذا؟

ست، وقيل سبع وخمسين ومائة.

تهذيب التهذيب ٦٣/٤، وتقريب التهذيب ص ١٢٤، وتذكرة الحفاظ ١/١٧٧،  
وطبقات الحفاظ ص ٨٥، والكواكب النيرات ص ١٩٠، وطبقات المدلسين  
ص: ٣١.

(١) هو رجاء بن حيوة بفتح المهملة، وسكون التحتانية، الكندي، أبو المقدم، ويقال أبو  
النضر الفلسطيني، ثقة فقيه، مات سنة اثني عشرة ومائة.

تهذيب التهذيب ٢٦٥/٣، وتقريب التهذيب ص ١٠٢، وتذكرة الحفاظ ١/١١٨،  
وطبقات الحفاظ ص ٥٢، وشذرات الذهب ١/١١٥، وخلاصة تهذيب الكمال  
ص: ١١٧.

(٢) قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغراً بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة،  
الخزاعي أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله  
رؤية. مات سنة بضع وثمانين.

تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨، وتقريب التهذيب ص ٢٨١، وتذكرة الحفاظ ١/٦٠،  
وشذرات الذهب ١/٩٨، وطبقات الحفاظ ص ٢٨.

ورجال الإسناد ثقات، وصحته تتوقف على ثبوت سماع قبيصة من عمر رضي الله  
عنه، لأنه يقال لم يسمع منه، كما في ترجمة قبيصة في تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨.  
وساق البيهقي إسناد الأثر في السنن الكبرى ٦/٢٢٢، ووصفه بأنه منقطع.

(٣) في الظاهرية "أن لا يورث".

قال: كان بالشام طاعون فكان الرجل يؤخذ وأصابه على  
الآخر فيرى أنه مات قبله، وإن لم يوجد كذلك ورث بعضهم  
من بعض.<sup>(١)</sup>

[هذا قول عمر عليه السلام ورث بعضهم من بعض].

٢٩٩٨- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر  
قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن<sup>(٢)</sup> أنه قال: يرث كل  
إنسان وارثه.<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤/١١، في كتاب الفرائض، الغرقى من

كان يورث بعضهم من بعض برقم ١١٣٩٢.

(٢) رجال الأثر ثقات.

(٣) ومعنى يرث كل إنسان وارثه أي: من الأحياء، فإذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات

أولاً: فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء كان موتهما في حادث واحد أم

لا. أحكام التركات ص ٩٧.

نقل ابن قدامة عن الحسن قولاً يخالف قوله هنا فقال: إنه يقول: يرث بعضهم من

بعض، وكذلك نقل عنه ابن المنذر في الأوسط.

وروي عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي رضي الله عنهم أنهم لم

يورثوا بعضهم من بعض وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته.

المغني ٣٨/٦، والأوسط ١٤١/٣.

قلت: ما تفسير<sup>(١)</sup> [هذا]؟

قال يقول: لا يرث بعضهم من بعض.

قلت: (٢) كذلك تقول؟

قال: لا. أورث بعضهم من بعض ولا يقاد عليهم.<sup>(٣)</sup>

(١) في الظاهرية بلفظ "تفسيره".

(٢) من موضع الرقم حتى نهاية المسألة انفرد "ت" بنقله النسخة الظاهرية، وسقط من العمرية.

(٣) نقل نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أبو داود.

قال: قلت لأحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟

قال أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافاً حتى جاء أبو حنيفة فقاله.

مسائل أبي داود ص ٣١٨، وراجع مسائل ابن هاني ٦٥/٢.

قال الخرقى: إذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم فجهل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض. مختصر الخرقى ١٢٧.

قال المرداوي: فإن جهلوا السابق، ولم يختلفوا فيه، فالصحيح من المذاهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت لئلا يدخله الدور. نص عليه.

الإنصاف ٣٤٥/٧، وراجع المغني ٣٠٨/٦، والفروع ٤٣/٥، والمبدع ٢٢٧/٦، والكافي ٥٤٨/٢، والعذب الفاضل ٩٦/٢، وكشاف القناع ٤٧٤/٤، والقواعد

لابن رجب ص ٢٤٠.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.<sup>(١)</sup>

٢٩٩٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا جرير<sup>(٢)</sup> عن

مغيرة<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال: إذا شهد رجلان، أو رجل وامرأتان

من الورثة بدين على الميت جاز عليهم كلهم.<sup>(٤)</sup>

قلت لأحمد:<sup>(٥)</sup> تقول بهذا أنت؟

قال: إذا شهدوا.

قال أحمد: والشهادة مخالفة للإقرار. وإذا كان إقرار منهم جاز

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: ومن رأى أن يورث بعضهم من بعض: عطاء بن أبي رباح وشريح والحسن، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد وإسحاق، وحكى عن أحمد أنه احتج بحديث إياس بن عبيد أنه قال في قوم سقط عليهم البيت: إنه يرث بعضهم بعضاً.

الأوسط ١٤١/٣، وراجع قول الإمام إسحاق في المغني ٣٠٨/٦.

(٢) هو جرير بن عبد الحميد.

(٣) هو مغيرة بن مقسم.

(٤) الأثر ذكره سعيد بن منصور عن الشعبي قال: إذا شهد شاهدان، أو رجل وامرأتان

من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة.

سنن سعيد بن منصور ص ١٢٥، باب الإقرار والإنكار برقم ٣٢١.

(٥) في العمريه بحذف "لأحمد".

عليهم بقدر حصتهم، إلا أن يشهدوا.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٠٠٠- حدثنا إسحاق قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب (٢) عن عمرو بن هرم (٣) عن جابر بن زيد (٤) أن علياً (٥) [عليه السلام] قضى في مولى قتل خطأ ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان، فقضى بدية المملوك (٦) كاملاً ثم أمر أن تشتري أمه وأخته شراء من ديته فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديته بينهما على خمسة أخماس: لأمه خمسان، ولأخته ثلاثة أخماس وذلك لأن لأمه في الفريضة

(١) سبق توثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة رقم: (٢٩٢٠).

(٢) هو حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري الأنماطي، اسم أبيه يزيد صدوق يخطيء، مات سنة اثنتين وستين ومائة.

تهذيب التهذيب ٢/١٨٠، وتقريب التهذيب ص ٦٣.

(٣) هو عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة. مات قبل قتادة.

تهذيب التهذيب ٨/١١٣، وتقريب التهذيب ص ٢٦٣.

(٤) وإسناده ضعيف، لأن حبيب بن أبي حبيب لا يحتج به عند انفراده فإن وجد له متابع يكون حسناً.

(٥) في الظاهرية "أن رجلاً".

(٦) في العمرية بلفظ "المقتول".

الثالث، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي على فريضتهما.<sup>(١)</sup>

قلت لأحمد: ما ترى أنت في هذه؟

قال: لا تشتري، قد وجب الميراث لقوم آخرين.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٩٥/ب]<sup>(٢)</sup> [علي عليه السلام].

٣٠٠١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: قال

سفيان:<sup>(٣)</sup> في مجوسي تزوج ابنته فأصاب ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعد ما مات الأب.

قال: لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأمها السدس حجبت نفسها بنفسها.

ولأختها لأبيها، وهي أمها السدس تكملة الثلثين.<sup>(٤)</sup>

قلت لأحمد: كيف تورث المجوسي؟

(١) ذكر ابن المنذر الأثر عن علي عليه السلام بهذا الإسناد في كتابه الأوسط ٣/١٣٧.

(٢) انظر قول الإمامين أحمد وإسحاق في المرجع السابق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) الأثر بهذا الإسناد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٣٦٦-٣٦٧، كتاب الفرائض،

في رجل تزوج ابنته فأولدها، برقم ١١٤٧٢.

(٥) في العمريه بحذف "لأحمد".

قال: من وجهين.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣٠٠٢ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا إسماعيل<sup>(٣)</sup> عن

(١) قال ابن قدامة في الجوسي يتزوج ابنته، فإن كان الجوسي أولد بنتين ثم مات وماتت الكبرى بعده، فقد تركت بنتين هما أختان لأب، وإن لم تمت الكبرى بل ماتت إحدى الصغيرتين فقد تركت أختاً لأبوين وأماً هي أخت لأب، فلأمها السدس بكونها أمّاً، والسدس بكونها أختاً لأب، وانحجبت بنفسها وأختها عن السدس، وللأخت النصف. المغني ٦/٣٠٦.

وللإمام أحمد رحمه الله في كيفية توريث الجوس روايتان:

إحدهما: أنه إذا أسلم الجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

والثانية: يرثون بأقواها، وهي ما يرث بها مع ما يسقط الأخرى، ذكرها حنبل، ومنعها أبو بكر.

الإنصاف ٧/٣٥٣، وراجع الكافي ٢/٥٥٧، والفروع ٥/٣٥، وكشاف القناع ٤/٤٧٩.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق وأحمد وسفيان الثوري في الأوسط ٣/١٣٨.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشير البصري المعروف بابن عليّة وهي أمه، ثقة حافظ.

قال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا ابن عليّة، وبشر بن المفضل.

وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة. ولد سنة عشر ومائة، ومات

داود<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن شريح في ميراث الأسير<sup>(٢)</sup> أن أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.<sup>(٣)</sup>

ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين.

تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، وتقريب التهذيب ص ٣٢، وتذكرة الحفاظ ١/٣٢٢، وطبقات الحفاظ ١٣٩، وتاريخ بغداد ٦/٢٢٩، وطبقات الحنابلة ١/٩٩.

(١) هو داود بن أبي هند القشيري مولاهم، واسمه دينار بن عذافر، بضم مهملة وخفة دال معجمة وكسر فاء، ويقال طهمان، أبو بكر، أو أبو محمد البصري. ثقة متقن كان يهيم بآخره. مات سنة أربعين ومائة، وله خمس وسبعون سنة.

تهذيب التهذيب ٣/٢٠٤، وتقريب التهذيب ص ٩٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٦، وطبقات الحفاظ ص ٦٩، وشذرات الذهب ١/٢٠٨، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٩٥.

رجاله ثقات.

(٢) لفظ "في ميراث الأسير" سقطت من العمرية.

(٣) والأثر عن القاضي شريح، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٣٨٠، كتاب الفرائض، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً؟ برقم ١١٥١٨، بلفظ أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

وذكره عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٠٨، كتاب الفرائض تحت عنوان من لا حليف له ولا عديد، وميراث الأسير برقم ١٩٢٠٢.

والدارمي في سننه ٢/٣٨٦، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير إذا كان في أيدي العدو، عن الشعبي عن شريح به.

وذكره الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: وخرجه ابن حجر في فتح الباري

قلت: ما تقول أنت؟

قال: ما له لا يرث؟

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٣ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن الشيباني<sup>(٣)</sup> عن الشعبي عن شريح في ابنة أخ وعمه.

٤٩/١٢ من طريق ابن أبي شيبة.

قال العيني نقلاً عن ابن بطلال: أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له. هذا قول مالك والكوفيين، والشافعي والجمهور وذلك لأن الأسير إذا كان مسلماً، فهو داخل تحت عموم قوله: من ترك مالا فلورثته المسلمين، وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم أحكام المسلمين، ولا يتزوج امرأته، ولا يقسم ماله ما تحققت حياته وعلم مكانه. فإذا انقطع خبره، وجعل حاله، فهو مفقود، ويجري فيه أحكام المفقود. عمدة القاريء ٣٥٩/٢٣.

(١) سبق توثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق -رحمهما الله تعالى- في المسألة: (٢٩٦٨).

(٢) هو الثوري.

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، واختلف في اسمه قيل فيروز، وقيل خاقان، وقيل عمر، وهو ثقة. مات في حدود الأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ١٩٧/٤، وتقريب التهذيب ص ١٣٤، والكاشف ٣٩٥/١.

قال: المال لابنة الأخ.<sup>(١)</sup>

[حدثنا أحمد نا وكيع عن الحسن<sup>(٢)</sup> عن الشيباني عن إبراهيم

قال: المال للعممة.<sup>(٣)</sup>

قلت: ما تقول أنت؟

(١) والأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/١١، كتاب الفرائض تحت عنوان: في ابنة أخ وعممة، لمن المال برقم ١١٢٢٦، من الطريق الموجود هنا.

والدارمي في سننه ٣٨٠/٢، كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام، من طريق أبي شهاب وغيره عن الشيباني.

وسعيد بن منصور في سننه ٩٠/١، باب العممة والخالة عن أبي عوانة، عن سليمان الشيباني.

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي بضم المعجمة والفاء مضمراً.

قال في المغني: بمضمومة، وفتح الفاء، وشدة ياء. الهمداني بسكون الميم، الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع. مات سنة تسع وتسعين، وكان مولده سنة مائة. وإسناد الثوري صحيح.

تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢، وتقريب التهذيب ص ٧٠، وتذكرة الحفاظ ٢١٦/١، وشذرات الذهب ٢٦٢/١، وطبقات الحفاظ ص ٩٨.

(٣) والأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/١١، كتاب الفرائض تحت عنوان: في ابنة أخ وعممة لمن المال، بالسند الموجود في المسألة.

والدارمي في سننه ٣٨٠/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام.

قال: المال لابنة الأخ.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال إبراهيم.<sup>(٢)</sup>

٣٠٠٤ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا هشيم<sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا مغيرة<sup>(٤)</sup> عن شباك<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم<sup>(٦)</sup> أنه قال: لا يرث ولد الزنى، إنما يرث من لا يقام على أبيه<sup>(٧)</sup> الحد، أو يملك أمه بنكاح، أو شراء.<sup>(٨)</sup>

(١) نقل ابن هانيء النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قيل له - أي الإمام أحمد - فإن ترك ابنة أخ وعمه؟ قال: المال لابنة الأخ.

مسائل ابن هانيء ٦٧/٢ برقم ١٤٦٤، وراجع المغني ١٥٠/٦.

(٢) هذه المسألة ساقطة من الظاهرية.

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى.

(٤) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي.

(٥) شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة، ثم كاف، الضبي الكوفي الأعمى، ثقة له ذكر في صحيح مسلم، وكان يدلس.

تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤، وتقريب التهذيب ص ١٤٣.

(٦) هو النخعي.

إسناده ضعيف لأن مغيرة وشباكاً مدلسان ولم يصرحا بالسماع.

(٧) في العمريه بلفظ "أمه".

(٨) تم تصحيح الأثر من مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/١١.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».<sup>(١)</sup>

٣٠٠٥ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال

والأثر في النسختين بلفظ "لا يرث ولد الزنى، لا يرث من لم يقم على أبيه حد ولا على من لم يملك أمه بشراء ولا نكاح."

والأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٣٦٥، كتاب الفرائض تحت عنوان: ولد الزنى يدعيه الرجل يقول هو أبي هل يرث برقم ١٤٦٥، قال: "لا يرث ولد الزنى، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد، أو يملك أمه بنكاح أو شراء."

والدارمي في سننه ٢/٣٨٩، كتاب الفرائض"، باب في ميراث ولد الزنى، من طريق ابن أبي شيبة.

(١) ونص الحديث عن محمد بن زياد قل: سمعت أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٨١٨ فتح الباري ١٢/١٢٧، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر.

ومسلم في صحيحه ١٠٨١/٢، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ١٤٥٨، عن أبي هريرة به.

يرث الابن في الحالتين الموجودتين بالأثر، لأنه جاء من طريق مشروع، وهو موافق لقول الرسول ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر."

حدثنا أبو بكر بن عياش<sup>(١)</sup> عن مطرف<sup>(٢)</sup> [ع-١٦٨/أ] عن  
 الشعبي عن مسروق في: أخت لأم، وابنة أخ لأب وأم.  
 قال: للأخت للأم السدس، ولابنة الأخ ما بقي.<sup>(٣)</sup>  
 قلت: ما ترى أنت؟  
 قال: يرد ما بقي على الأخت.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمريه بحذف "عياش".

وهو أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة، ابن سالم السدي الكوفي المقرئ، الخناط  
 مهملة ونون، مشهور بكنته، والأصح أنها اسمه. واختلف في اسمه على عشرة أقوال،  
 ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة أربع وتسعين ومائة،  
 وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة. وروايته في مقدمة صحيح مسلم.  
 تهذيب التهذيب ١٢/٢٤، وتقريب التهذيب ص ٣٩٦.

(٢) هو مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف الكوفي أبو  
 بكر أو أبو عبد الرحمن. ثقة فاضل، مات سنة إحدى وأربعين، أو بعد ذلك.  
 تهذيب التهذيب ١٢/١٧٢، وتقريب التهذيب ص ٣٣٩.

(٣) في العمريه بلفظ "للأخت الثلث، ولابنة الأخ الثلثان."

(٤) قال ابن قدامة: الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام، فمضى خلف الميت عصبه، أو  
 ذا فرض من أقاربه، أخذ المال كله ولا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول عامة من  
 ورث ذوي الأرحام.

قال الخيري: لم يختلفوا أن الرد أولى منهم، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب  
 وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت، فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبه أو  
 مولى لئلا يخالف الإجماع. المغني ٦/٢٣٦.

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٠٦- قلت لأحمد: الخال وارث من لا وارث له؟

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: هكذا هو. (٢)

(١) نقل ابن هانيء النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: سألت أبا عبد الله عن الخال والخاله يرثون من الميراث شيئاً؟

قال: "إذا لم يكن عصبه ولا مولى، ورثت الخالة الثلث، وورث الخال الثلثين." "

مسائل ابن هانيء ٦٦/٢ برقم ١٤٥٩ وراجع الفروع ٢٧/٥، والمبدع ١٩٣/٦،

وكشاف القناع ٤/٤٥٥، ومطالب أولي النهى ٦١٦/٤

إذا انفرد أحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله في قول جميع من ورثهم. المغني

١٣٣/٦.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، وهم من لا سهم

له وليس بعصبه: فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث. وذهب الكوفيون

وأحمد وإسحاق إلى توريثهم. فتح الباري ٣٠/١٢.

ذكر الترمذي بإسناده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب

إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال

وارث من لا وارث له».

سنن الترمذي ٩١٤/٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال برقم:

٢١٠٣. واللفظ له.

وابن ماجه في سننه ٩١٤/٢، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام حديث رقم:

٣٠٠٧- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup>  
 قال: حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني<sup>(٣)</sup> عن  
 جبير الجهيد<sup>(٤)</sup> أن رجلا مات وترك ابن<sup>(٥)</sup> عمته، وخالته فقال  
 عمر بن الخطاب [عليه السلام]: الثلثان للعممة، وللخاله  
 الثلث.<sup>(٦)</sup>

٢٧٣٧

قال الترمذي: في ال، باب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب، وهذا حديث حسن  
 صحيح. سنن الترمذي ٤/٤٢٢.

(١) هو المعروف بغندر.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٣) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل. مات  
 سنة ست ومائة.

تهذيب التهذيب ١/٤٨٤، وتقريب التهذيب ص ٤٧.

(٤) هو جبير بن حية، بمهملة وتحتانية ثقيلة، بن مسعود بن متعب بن مالك، من ثقيف،  
 الثقفى البصري، ابن أخي عروة ابن مسعود، ثقة جليل. مات في خلافة عبد الملك  
 ابن مروان.

تهذيب التهذيب ٢/٦٢، وتقريب التهذيب ص ٥٤.

(٥) في العمريه بحذف كلمة "ابن"، وكذا ورد في كتب الآثار.

(٦) الأثر صحيح بمتابعاته وشواهد له لأن سعيد بن أبي عروبة مدلس ورواه بالنعنة.

والأثر ذكره الدارمي في سننه ٢/٣٧٩، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام.

قلت: فإن ترك عمته؟

قال: لها المال كله.

قلت: فإن ترك خالته؟

قال: لها المال كله.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٣٠٠٨- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال

وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨٢/١٠، كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث  
القرابة برقم ١٩١١٢، من طريق آخر بمعناه.

وسعيد بن منصور في سننه ٨٨/١، باب العمة والخالة، بمعناه من طريق الحسن  
البصري برقم ١٥٣.

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٠/١١، كتاب الفرائض في الخالة والعمة من كان  
يورثهما عن وكيع عن يزيد، عن إبراهيم عن الحسن برقم ١١١٦٢.

قال البيهقي: ورواه الحسن، وجابر بن زيد، وبكر بن عبد الله المزني، وغيرهم أن  
عمر رضي الله عنه: "جعل للعمة الثلثين وللخاله الثلث."

وجميع ذلك مراسيل. السنن الكبرى ٢١٧/٦.

قال ابن الترمذي، بعد ذكر الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فهذه  
وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضاً أنه ورث ذوي الأرحام. الجواهر النقي،

المطبوع مع السنن الكبرى ٢١٧/٦.

(١) راجع المسألة: (٣٠٠٦).

حدثنا أبو بكر بن عياش<sup>(١)</sup> عن مطرف عن الشعبي عن علي<sup>(٢)</sup>  
 [عليه السلام] أنه قال: في عم أخي أب لأم وخال.  
 قال: للعم أخي الأب لأمه نصيب أخيه، وللخال نصيب  
 أخته.<sup>(٣)</sup>

قلت: ما تقول أنت؟.

قال: ورثه<sup>(٤)</sup> بالأرحام التي يدلون بها.

قلت: ما تقول أنت؟<sup>(٥)</sup>

قال: إذا كان عم.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمريّة بحذف "ابن عياش".

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) نقل البيهقي تفصيل قول الإمام علي في ذوي الأرحام من طريق المغيرة عن أصحابه  
 قال: كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة. أعطوا ابنة البنت المال  
 كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأُم، أو للأب أو الأم أو  
 للأب والعمة، وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا  
 كان رَحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف  
 والنصف، وإن كانت عمّة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث  
 والثلثان. السنن الكبرى ٢١٧/٦.

(٤) في الظاهرية بلفظ "قال من ورثه الأرحام التي يدلون بها."

(٥) في العمريّة سقط لفظ "أنت".

(٦) مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل

قال إسحاق: للخال نصيب الأخت، وللعمة نصيب الأخ.

٣٠٠٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع ولاء السائبة.<sup>(١)</sup>  
قلت لأحمد: ما تقول<sup>(٢)</sup> أنت؟

كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه. المغني ٢٣١/٦.  
(١) السائبة بمهملة وموحدة بوزن فاعله، المراد بها: الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه. فتح الباري ٤١/١٢.

فالمعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولاءه وفي كراهة هذا الشرط وإباحته.

المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٢، وراجع المغني ٣٥٣/٦، والمبدع ٢٧٣/٦.  
والأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢١/١١، كتاب الفرائض من رخص في هبة الولاء برقم ١١٦٦٦، بالسند الموجود في المسألة.

والدارمي في سننه ٣٩٢/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، من طريق ابن أبي شيبة السابق.

(٢) في العمرية "ما ترى".

قال: البيع لا، ليته [ع-١٦٨/ب] تجوز الهبة.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا يجوز بيعه ولا هبة.

٣٠١٠- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا

سفيان عن عبد الله بن شريك العامري<sup>(٢)</sup> عن بشر بن غالب

الأسدي<sup>(٣)</sup> قال: سئل الحسين بن علي<sup>(٤)</sup> [عليهما السلام] متى

يجب سهم المولود؟

(١) قال ابن قدامة: ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال

سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري.

المغني ٣٥٢/٦، وراجع الكافي ٥٦٨/٢، وكشاف القناع ٤٩٨/٤.

(٢) هو عبد الله بن شريك العامري الكوفي، صدوق، يتشيع، أفرط الجوزجاني فكذبه.

تهذيب التهذيب ٢٥٢/٥، وتقريب التهذيب ص ١٧٧.

(٣) قال الرازي: بشر بن غالب الأسدي روي عن الحسين بن علي، وأبي هريرة. روي

عنه عبد الله بن شريك، وابن أشوع، ويزيد بن أبي زيادة، سمعت أبي يقول ذلك.

الجرح والتعديل ٣٦٣/٢.

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ

وريجانته، ابن فاطمة الزهراء، ولد في المدينة، ونشأ في بيت المنورة، وحفظ عنه،

استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة.

أسد الغابة ١٨/٢، والإصابة ٣٣٢/١، وتقريب التهذيب ص ٧٤، وتاريخ بغداد

١٤/١، والبداية والنهاية ١٤٩/٨، والأعلام ٢٤٣/٢.

قال: إذا استهل. (١)

قلت: ما يعني بذلك؟

قال: يقول: لا يجب ميراثه حتى يستهل.

يعني ميراثه بالسهم. (٢)

(١) والأثر ذكره عبد الرزاق في المصنف ٥٣٢/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على

الصغير والسقط وميراثه برقم ٦٦٠٦.

قال ابن الزبير لحسين بن علي: علي من فكاك الأسير؟

قال: علي الأرض التي نقاتل عنها قال سألته عن المولود متى يجب سهمه؟ قال: "إذا

استهل وجب سهمه."

وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٢/١١، كتاب الفرائض في المولود يموت، وقد

مات له بعض من يرثه برقم ١١٥٢٧، وابن حزم في المحلى ٣٠٩/٩، كلاهما من

طريق عبد الله بن شريك، وإسناده ضعيف لجهالة حال بشر بن غالب، ويحسن

حديثه عند المتابعة.

وقد ورد معنى الأثر السابق مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا

استهل المولود ورث». سنن أبي داود ١٢٨/٣، باب في المولود يستهل، ثم يموت.

حديث رقم ٢٩٢٠.

وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل.

وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ١٤٧/٦، وعدد طرقه.

استهل الصبي: أي صاح عند الولادة.

الصحاح للجوهري ١٨٥٢/٥، مادة "هلل"، والنهية لابن الأثير ٢٧١/٥.

(٢) نقل ابن هانيء نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: سألته عن السقط

قال إسحاق: هكذا هو. (١)

٣٠١١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع  
عن سفیان عن قيس بن مسلم (٢) عن أبي مالك (٣)  
قال: أمة المعتق الأول فانظر من يرثه فله ولاء (٤)

متى يورث ويرث؟ فقال: إذا استهل، فقلت له: متى الاستهلال؟ فقال: إذا صاح أو  
عطس أو بكى ورث. مسائل ابن هانيء ٧٠/٢ برقم ١٤٧٤.  
قال ابن قدامة: "وإذا استهل المولود صارحاً ورث ووُورث، وفي معناه العطاس  
والتنفس والارتضاع." المقنع ٤٤٢/٢.  
قال المرदाوي: هذا المذهب.

الإنصاف ٣٣٠/٧، وراجع المغني ٣١٦/٦، والفروع ٣٢/٥، والمبدع ٢١١/٦،  
وكشاف القناع ٤٦٣/٤.

(١) انظر: قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٣١٦/٦.  
(٢) هو قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم، أبو عمرو الكوفي ثقة، رمي بالإرجاء، مات  
سنة عشرين ومائة.

تهذيب التهذيب ٤٠٣/٨، وتقريب التهذيب ص ٢٨٤.

(٣) هو غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

تهذيب التهذيب ٢٤٥/٨، وتقريب التهذيب ص ٢٧٣.

(٤) الولاء بفتح الواو ممدوداً في اللغة: النصر.

في الشرع: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق.

مولاه. (١)

قال أحمد: هذا للكبير. (٢)

ومعنى الولاء: أنه إذا أعتق نسمة صار لها عصابة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصابة، من النسب ومن الميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك. المصباح المنير ٦٧٢/٢، والعذب الفائض ١٠٤/٢، والمطلع أبواب المقنع ص ٣١١، والتعريفات للجرجاني ص ٢٥٥. وعرفه البهوتي بقوله وشرعاً: ثبوت حكم شرعي بعق، أو تعاطي سببه. كشاف القناع ٤٩٨/٤.

(١) والأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٥/١١، كتاب الفرائض في الولاء من قال هو للكبير يقول الأقرب إلى الميت، برقم ١١٦١١، من طريق وكيع به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) قال ابن الأثير: الولاء للكبير بضم الكاف وسكون الباء، أي الأعلى فالأعلى من ورثة المعتق. النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/٥.

وفسره صاحب المبدع بقوله: إنه يرث الولاء أقرب عصابات السيد إليه يوم مات عتيقه، لا يوم مات السيد. المبدع ٢٨١/٦.

ومثاله: إذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى.

ورثه ابن معتقه، دون ابن ابن معتقه لأن ابن المعتق أقرب الناس إليه يوم مات المعتق ولو مات السيد وخلف ابنه وابن ابنه، لكان ميراثه لابنه دون ابن ابنه، فكذلك إذا مات المولى.

وإن هلك ابنان بعده وقبل مولاه، وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات المولى.

قال إسحاق: أقول: الولاء لمن أحرز الميراث.<sup>(١)</sup>

كان ميراثه بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشرة.  
انظر المغني ٣٧٧/٦، والكافي ٥٧٠/٢، والمبدع ٢٨٢/٦.  
وللإمام أحمد رحمه الله روايتان في كيفية توريث الولاء.  
إحدهما: أن الولاء للكبير، وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصابات سيده أقرهم  
إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد وهذه الرواية هي الراجحة، والمأخوذ بها في  
المذهب، وهو قول الجمهور.

والثانية: أن الولاء بمنزلة المال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته.  
روى هذه الرواية حنبل، ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد، وغلطهما أبو بكر في  
روايتهما، فإن الجماعة رواها عن أحمد مثل قول الجمهور.  
المغني ٣٧٦/٦ وما بعده، والفروع ٦٧/٥، والمبدع ٢٨١/٦-٢٨٢، والكافي  
٥٧٠/٢، وكشاف القناع ٥٠٣/٤.

(١) نقل ابن قدامة وابن المنذر عن الإمام إسحاق رحمه الله أنه قال: "الولاء للكبير."  
قال ابن المنذر: عن إبراهيم في رجلين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، ثم مات أحدهما  
وترك ولداً، قال عبد الله، وعلي وزيد بن ثابت: الولاء للأكبر وبه قال طاوس،  
وعطاء، والزهري وقتادة، وابن سيرين وأبو زناد وابن قسيط، وهو قول سفيان  
الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وأبي  
يوسف، ومحمد.

الأوسط ١٤٨/٣، والمغني ٣٧٦/٦، وراجع: مصنف عبد الرزاق ٣٠/٩، ومصنف  
ابن أبي شيبة ٤٠٤/١١ وما بعده، والسنن الكبرى ٣٠٣/١٠، وسنن الدارمي  
٣٧٥/٢.

٣٠١٢- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا معاذ<sup>(١)</sup> عن أشعث عن الحسن<sup>(٢)</sup> قال: لا ترث النساء<sup>(٣)</sup> من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، إلا الملاءنة فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه.<sup>(٤)</sup>

(١) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، مات سنة مائتين.

تهذيب التهذيب ١٠/١٩٦، وتقريب التهذيب ص ٣٤١.

وفي النسخة العمرية بلفظ "حدثنا معاذ يعني ابن معاذ."

(٢) هو البصري.

وفي العمرية بلفظ "الحسين رضي الله عنه."

(٣) سقط من العمرية لفظ "النساء".

(٤) والأثر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٣٨٨، كتاب الفرائض فيما ترك النساء

من الولاء وما هو، برقم ١١٥٥٢، من طريق معاذ عن أشعث عن الحسن.

والدارمي في سننه ٢/٣٩٦، كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء من طريق

محمد ابن عيسى عن معاذ، عن الأشعث عن الحسن.

وإسناده حسن.

واللعان: مصدر لاعن لعاناً، إذا فعل ما ذُكر، ولعن كل واحد من الاثنين الآخر،

وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، واللعان لا يكون إلا من اثنين، ويقال لاعن امرأته لعاناً

وملاءنة، والتعاناً، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور.

المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٧، والمصباح المنير ص ٥٥٤.

قال أحمد: ما أحسن ما قال.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣٠١٣- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا هشيم<sup>(٣)</sup> قال الشيباني<sup>(٤)</sup> أخبرنا عن الشعبي عن شريح، أنه كان يقول في رجل أعتق مملوكاً له، ثم مات المعتق وترك أباه وابنه. قال: كان شريح يقول: الولاء بمنزلة المال.<sup>(٥)</sup>

(١) قال الخرقى: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن أو كاتبين، أو كاتب من كاتبين. مختصر الخرقى ص ١٢٨.

قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب. نص عليه. الإنصاف ٣٨٤/٧. وروي عن أبي عبد الله رحمه الله في بنت المعتق خاصة أنها ترث وغالى أبو بكر، فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية. المغني ٣٦٧/٦، والإنصاف ٣٨٥/٧، وراجع الكافي ٥٦٩/٢، والفروع ٦٦/٥، والمبدع ٢٧٨/٦.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المبدع ٢٧٨/٦، والأوسط ١٤٧/٣.

(٣) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية.

(٤) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني.

(٥) الأثر عن شريح القاضي، ذكره سعيد بن منصور في سننه ١١٤/١، باب الرجل يعتق فيموت، ويترك ورثة ثم يموت المعتق، برقم ٢٦٨، عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال.

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٤/١١، كتاب الفرائض في الولاء، من قال هو للكبير،

حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد [ع-١٦٩/١] قال: حدثنا هشيم عن المغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال: لأبيه السدس، وما بقي فهو لابنه.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: كذلك أقول.<sup>(٣)</sup>

يقول هو الأقرب من الميت برقم ١١٦٠٧.

وانظر قول القاضي شريح في: شرح السنة ٣٥٦/٨، والمغني ٣٧٤/٦.

(١) هو مغيرة بن مقسم الضبي.

(٢) والأثر عن إبراهيم النخعي رواه سعيد بن منصور في سننه ١١٣/١، باب الرجل

يعتق فيموت، ويترك ورثته ثم يموت المعتق، برقم ٢٦١.

وابن أبي شيبه في المصنف ٣٩٣/١١، كتاب الفرائض رجل مات وترك ابنه وأباه

ومولاه ثم مات المولى وترك مالا، برقم ١١٥٦٧، بإسناده عن هشيم.

والدارمي في سننه ٣٧٢/٢، كتاب الفرائض، باب الولاة.

(٣) قال الخرقى: إذا مات المعتق، وخلف ابن معتقه، وأبا معتقه، فلأب معتقه السدس،

وما بقي فللابن. مختصر الخرقى ص ١٢٨.

قال ابن قدامة: نص أحمد على هذا في رواية جماعة من أصحابه، وكذلك قال في

جد المعتق وابنه، وقال: ليس الجد والأخ والابن من الكبر في شيء يميزهم على

الميراث.

المغني ٣٧٤/٦، وراجع المبدع ٢٨٠/٦.

قال المرادوي رحمه الله: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف

٣٨٦/٧.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٠١٤- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا  
أبان بن صمعة<sup>(٢)</sup> عن عكرمة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال: [ظ-٩٦/أ] إذا تزوج المملوك الحرة فما جرى في الرحم  
فولأوه لموالي<sup>(٤)</sup> الأم. فإذا أعتق الأب جر الولاء،<sup>(٥)</sup> فإذا مات

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ١٤٩/٣، والمغني ٣٧٤/٦.

(٢) هو أبان بن صمعة، بمهملتين مفتوحتين، الأنصاري، مصري، صدوق، تغير آخرأ،  
وحدثه عند مسلم متبعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

تهذيب التهذيب ٩٥/١، وتقريب التهذيب ص ١٨، وتهذيب الكمال ١٢/٢،  
والكواكب النيرات ص ٧١ وما بعده.

(٣) إسناده ضعيف، لأن أبان بن صمعة اختلط، ولا يعرف متى سمع منه وكيع، وتحسن  
روايته عند المتابعة إن وجدت.

(٤) في العمرية بلفظ "مولى".

(٥) معنى جر الولاء: أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبداً، فأولدها، فولدها منه  
أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم، ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام  
عليهم بعق أمهم، فصاروا لذلك أحراراً فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء،  
وجرّ ولاء أولاده عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا  
ولياً في نكاح، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه، وعاد وارثاً عاقلاً ولياً، فعادت  
النسبة إليه وإلى مواليه.

المغني ٣٥٩/٦، وراجع شرح السنة للبغوي ٣٥٣/٨.

الأب يرجع الولاء.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: إذا ثبت مرة ولم يرجع.

قلت: ما تقول إذا مات الأب، يرجع الولاء؟

قال: لا.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٣٠١٥- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا معتمر<sup>(٤)</sup> عن

(١) نقل ابن قدامة رحمه الله قول ابن عباس رضي الله عنه في المغني ٦/٣٦٠.

(٢) قال ابن قدامة: إذا تزوج عبد معتقة فأولدها، فولاء الولد لمولى أمه لأن الحرية حصلت له بإعتاق الأم، والإنعام عليه، فإن أعتق سيد العبد عبده انجر ولاء الولد عن مولى الأم إلى مولى العبد. الكافي ٢/٥٧٠.

وقال في المغني: إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم انقضوا عاد الولاء إلى بيت المال، ولم يرجع إلى موالى الأم بحال، في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن ابن عباس أنه يعود إلى موالى الأم، والأول أصح.

المغني ٦/٣٦٠، وراجع العذب الفائض ٢/١٠٨، والفروع ٥/٦٨، والمبدع ٦/٢٨٤.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٦/٣٥٩، والأوسط ٣/١٤٩-١٥٠.

(٤) معتمر بن سليمان التميمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل. ثقة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين.

تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧، وتقريب التهذيب ص ٣٤٢، والكاشف ٣/١٦١.

يونس عن الحسن<sup>(١)</sup> قال يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق<sup>(٢)</sup>.

قلت: كذلك تقول؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٣٠١٦ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد<sup>(٤)</sup> عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة<sup>(٥)</sup> مات وترك

(١) هو البصري.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) والأثر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/١١، كتاب الفرائض، تحت عنوان: مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون الولاء، برقم: ١١٥٩٢.

(٣) سبق توثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى في المسألة: (٣٠١٤).

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي.

(٥) هي أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، وأمها سلمى بنت عميس بن معد بن تيم، أخت أسماء بنت عميس، وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم، لما خرجت من مكة وسألت كل من مر بها من المسلمين أن يأخذها فلم يفعل، فاجتاز بها علي - رضي الله عنه - فأخذها، فطلب جعفر أن تكون عنده لأن خالتها أسماء بنت عميس عنده، وطلبها زيد بن حارثة أن تكون عنده لأنه كان قد

ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف. (١)

قال الشعبي: لا أدري أكان هذا قبل نزول الفرائض (٢) أم

أخى بينهما رسول الله ﷺ، ففضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، لأن خالتها عنده، ثم زوجها رسول الله ﷺ من سلمة بن أم سلمة، وقال حين زوجها منه: «هل جزيت سلمة؟» لأن سلمة هو الذي زوج أمه أم سلمة من رسول الله ﷺ، وأخواها لأمها عبد الله وعبد الرحمن أبناء شداد بن الهاد. عاشت بعد رسول الله ﷺ وروت عنه.

أسد الغابة ٣٣٩/٥ وما بعد، والمستدرک للحاکم ٤/٦٦.

والذي يبدو أن ابنة حمزة بلغت في حياة رسول الله ﷺ فقد ذكر ابن حجر من رواية أبي سعيد السكري: "فدفعناها إلى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل، فأوصى بها جعفر إلى علي فمكثت عنده حتى بلغت، فعرضها علي على رسول الله ﷺ أن يتزوجها فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة. فتح الباري ٧/٥٠٨.

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٦٨، كتاب الفرائض في ابنة ومولاة،

برقم ١١١٨٩.

وابن ماجه في سننه ١١/٢٦٨، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، برقم ٢٧٣٤.

والدارمي في سننه ٢/٣٧٣، كتاب الفرائض، باب الولاء.

وحسن الألباني إسناده في إرواء الغليل ٦/١٣٥، وعدد طرقه.

(٢) في الظاهرية بلفظ "أو" بدل "أم".

وإثبات أم هنا أولى، لأنها جاءت بعدها الهمزة الاستفهامية المغنية من أي. شرح ابن

عقيل ٣/٢٢٩.

بعدها؟

قال أحمد: كذلك أقول. (١)

قال إسحاق: لا يدري (٢) على قول الشعبي في رأيه (٣) ابنة حمزة، لأن قوله لا أدري أقبل الفرائض أم بعده يقول على وجه الطعمة، أم على وجه الفرض.

وذلك [أن] المعتقة في هذه الرواية ابنة حمزة في الظاهر [فـ] لا نشك أن النبي صلى الله عليه [وسلم] مات وهي صغيرة فكيف تعتق؟

وقول إبراهيم إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه [وسلم] طعمة (٤) وقال: مات مولى لحمزة وترك ابنته، وابنة حمزة وهذا

(١) سبق توثيق قول الإمام أحمد رحمه الله فيما ترثه النساء من الولاء في المسألة: (٣٠١٢).

(٢) في العمرية بلفظ "لا يعطى".

(٣) في العمرية بلفظ "رواية".

(٤) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٦٩، كتاب الفرائض، تحت عنوان: في ابنة ومولاه برقم ١١١٩١.

وسعيد بن منصور في سننه ١/٩٣، باب ميراث المولى مع الورثة برقم ١٧٥.

وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة برقم: ١٦٢١٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠٢، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي

الأمر البين وعسى أن يكون عبد الله بن شداد<sup>(١)</sup> اتسع في قوله فرأى أن<sup>(٢)</sup> مجرى الولاء كمجرى المال كما رآه شريح<sup>(٣)</sup> فقال: عتق حمزة، وعتق ابنة حمزة واحد، لأن الولاء لا يصير لها فنحن نأخذ بقول عمر وعلي وزيد [ﷺ]: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن<sup>(٤)</sup>، واحتج يحيى بن آدم بما

الأرحام، وعقب عليه بقوله: وهذا عندنا كلام فاسد.

ورجح أن المعتقة هي ابنة حمزة - رضي الله عنهما - وأن ما دفع لها الرسول ﷺ كان بالميراث لا بغيره. شرح معاني الآثار ٤/٤٠٣.

وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤١، وغلط إبراهيم النخعي ونقل قول شريك وهو: "تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً."

إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره

العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء. مات بالكوفة مقتولاً

سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص ١٧٧.

(٢) في العمرية بحذف "أن".

(٣) في العمرية بلفظ رواه شريح، وقد سبق ذكر الأثر عن شريح القاضي وتخريجه من

مظانه من كتب السنة في المسألة: (٣٠١٣).

(٤) روى ابن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم عن علي وعمر وزيد: "أهم كانوا لا يرثون

النساء من الولاء إلا ما أعتقن."

مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٨٨، كتاب الفرائض، فيما ترث النساء من الولاء وما

قلنا. (١)

٣٠١٧- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت الشيباني عن الحكم (٢) قال: دخلت على (٣) شمس مولاة لكندة فذكرت أن أباه هلك، فأعطاها علي [رضي الله عنه] النصف، وأعطى موالها (٤) النصف. (٥)  
قلت لأحمد: (٦) ما تقول في هذا؟

هو برقم ١١٥٥٠.

(١) انظر قول الإمام إسحاق ويحيى بن آدم رحمهما الله في المبدع ٢٧٨/٦.

وقول الإمام أحمد وإسحاق في الأوسط ١٤٧/٣.

(٢) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي.

(٣) في العمرية بحذف حرف "علي".

(٤) في الظاهرية بلفظ "مواليه".

(٥) الأثر ذكره سعيد بن منصور في سننه ٩٣/١، باب ميراث المولى مع الورثة،

برقم: ١٧٦.

وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٨/١١، كتاب الفرائض، في ابنة ومولاة،

برقم: ١١١٨٨.

والدارمي في سننه ٣٧٣/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

(٦) في العمرية بحذف "لأحمد".

قال: (١) كذلك أقول، وهو حديث ابن شداد. (٢)

قال إسحاق: لا نرى للموالي شيئاً لحديث سويد بن غفلة. (٣)

٣٠١٨ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا أسباط (٤) قال

(١) في العمريّة بإضافة "أحمد".

(٢) سبق تخريج قول الإمام أحمد رحمه الله في المسألة: (٣٠١٢)، وحديث ابنة حمزة - رضي الله عنهما - الذي ذكر في المسألة السابقة رواه عبد الله بن شداد في إحدى الطرق.

انظر سنن سعيد بن منصور ٩٣/١، باب ميراث المولى مع الورثة برقم ١٧٤.

(٣) هو سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة.

تقريب التهذيب ص ١٤١، وتذكرة الحفاظ ٥٣/١.

وحديثه أن علياً أتى بابنة وامرأة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة، ولم يعط المولى شيئاً.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/١١، كتاب الفرائض، من كان يحجب بهم ولا يورثهم.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء.

والدارمي في السنن ٣٧٤/٢ وما بعده، كتاب الفرائض، باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون المولى.

(٤) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد

ثقة ضعف في الثوري. مات سنة مائتين.

حدثنا مطرف عن عامر أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي  
الرجل: قال: لا ولاء إلا لذي نعمة، إذا أسلم فمات ورثه  
المسلمون، وإن جنى جناية فعقله على المسلمين، وإن أوصى  
فأحاطت وصيته بماله كله فهو جائز. (١)  
قلت لأحمد: (٢) كذاك تقول؟  
قال: نعم. (٣)

تهذيب التهذيب ٢١١/١، وتقريب التهذيب ص ٢٦.

(١) والأثر رواه سعيد بن منصور ١٠٠/١، باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم،  
برقم ٢٠٦.

وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/١١، كتاب الفرائض من قال: إذا أسلم على يديه  
فلس له من ميراثه شيء، برقم ١١٦٣٣.

والثوري في الجامع من طريق سفيان الثوري عن مطرف، كما في فتح الباري  
٤٦/١٢.

وإسناده صحيح.

(٢) في العمريّة سقط "لأحمد".

(٣) قال أبو داود السجستاني ذكرت لأحمد حديث تميم الداري في رجل يسلم على

يدي رجل، قلت: تذهب إليه؟

قال: ما أجتري عليه. مسائل أبي داود ص ٢١٩.

وللإمام أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: إن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه.

قال إسحاق: لا ولاء إلا لذي نعمة، إلا ما روى تميم الداري. (١)

والثانية: يرثه. المغني ٦/٣٨٠.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في شرح السنة للبغوي ٣٥١/٨، والمغني ٦/٣٨٠، والأوسط ٣/١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤/١٧٩، واختلاف الصحابة والتابعين، لوحة رقم ٨٩، ومعالم السنن للخطابي ٤/١٨٥. وهو تميم الداري بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، بقاف وتحتانية مصغراً، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان. قيل مات سنة أربعين. تقريب التهذيب ص ٤٩، وأسد غابة ٢/٢١٥، والإصابة ١/١٨٣، والاستيعاب بهامش الإصابة ١/١٨٤.

وأما روايته فهي: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميماً قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى الناس بحياه ومماته."

رواه أبو داود في سننه ٣/١٢٧، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي رجل، برقم ٢٩١٨.

والترمذي في السنن ٤/٤٢٧، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث رقم ٢١١٢.

وابن ماجه في السنن ٢/٩١٩، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يد رجل، حديث رقم ٢٧٥٢ من طريق ابن موهب.

والدارمي في سننه ٢/٣٧٧، كتاب الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل من طريق ابن موهب.

٣٠١٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن في رجل أعتق مملوكاً له عن أبيه، قال (١) الحسن: ولاؤه لجميع ورثة أبيه. (٢)

قال أحمد: (٣) الـ ولاء

قال ابن القيم رحمه الله: وحديث تميم الداري وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض.

وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب. تهذيب سنن أبي داود ١٨٦/٤، وراجع الجوهر النقي ٢٩٦/١٠ وما بعده، وفتح الباري ٤٧/١٢، ومسند عمر بن عبد العزيز للباغندي ص ١٨٦ وما بعده.

(١) في العمرية بتكرار "قال".

(٢) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في ولاء من يعتقه المرء عن غيره بأمره وغير أمره، فروى عن الحسن أنه قال في رجل أعتق عن أبيه مملوكاً قال: الولاء لجميع ورثة أبيه، وهذا على مذهب مالك بن أنس، وعبد الملك بن الماجشون، وبه قال أبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن الولاء للمعتق، إذا كان ذلك بغير أمر المعتق عنه، هذا قول الشافعي والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق.

الأوسط ١٥١/٣، وراجع: المغني ٣٥٨/٦.

(٣) قال الخرقى: ومن أعتق عبده عن رجل حيّ بلا أمره أو عن ميت، فالولاء للمعتق.

مختصر الخرقى ١٢٧.

له، <sup>(١)</sup> على حديث إياس.

قال إسحاق: الولاء له، لأنه هو المتطوع بالعتق. <sup>(٢)</sup>

٣٠٢٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل <sup>(٣)</sup> قال: كتب عمر <sup>(٤)</sup> إلى ابن مسعود [رضي الله عنهما]: إذا كانت العصابة أقرب بأم فأعطه المال. <sup>(٥)</sup>

قال المرادوي: هذا المذهب، إلا ما استثنى، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٣٧٩/٧، وراجع المغني ٣٥٨/٦.

(١) في العمريه بحذف "له".

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ١٥١/٣.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.

انظر تهذيب التهذيب ٣٦١/٤، وتقريب التهذيب ص ١٤٧.

(٤) في الظاهرية بلفظ "ابن عمر".

وصحح من المراجع التي نقلت الأثر بالسند وال متن.

(٥) الأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/١١، كتاب الفرائض، من قال: إذا كانت العصابة أحدهم أقرب بأم فله المال، برقم ١١٦٠١.

وسعيد بن منصور في سننه ٨٤/١، باب العصابة إذا كان أحدهم أوفى، برقم ١٣٢.

وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/١٠، كتاب الفرائض، باب ذوي السهام، برقم

٣٠٢١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك بن مغول<sup>(١)</sup> قال: سألت الشعبي عن بني عم لأب وأم، وبني عم لأب<sup>(٢)</sup> هم أقرب؟<sup>(٣)</sup>

١٩١٣٥. ورجاله ثقات.

(١) هو مالك بن مغول، بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٢/١٠، وتقريب التهذيب ص ٣٢٧، والأثر رجاله ثقات.

(٢) في العمرية بإضافة لفظ "قال".

(٣) بنو العلات إذا كانوا أقرب إلى الميت، مثلاً لو أدلى بنو العلات بواسطة وتباعد الأشقاء بواسطتين، فيقدم بنو العلات بدليل قوله هم أقرب. وطريقة الإرث والتعصيب: أن يقدم جهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة ثم العمومة على الترتيب.

وإن اتحدت جهة القرابة، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم.

وإذا اتحدت الجهة، وتساوت درجة القرابة، وتفاوتوا في قوة القرابة، يقدم من كان أقوى قرابة، أي يقدم من كان أقرب إلى الميت بأم، فيقدم الأخ لأب وأم، على أخ لأب، وهكذا.

العذب الفناض ٧٥/١، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٥٢، والمبدع ١٤٥/٦ وما بعدها.

فقال: المال لبني العلة. (١)

قلت لأحمد: هذا تفسير قول عمر؟ (٢)

قال: نعم. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤) وكذلك أقول.

٣٠٢٢- قال أحمد في بني الأخ وجد، (٥) لا يكونوا بمنزلة

(١) قال في المصباح المنير: بنو العلات إذا كان أبوهم واحداً، وأمهاهم شتى، الواحدة قيل مأخوذة من العلل، وهو الشرب بعد الشرب، لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى. وأولاد الأعيان: أولاد الأبوين، وأولاد الأخياف عكس العلات. المصباح المنير ٤٢٦/٢.

والأثر عن الشعبي رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٤٠٣/١١، كتاب الفرائض، من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال، من طريق وكيع عن مالك بن مغول قال: سألت الشعبي عن بني عم لأب وأم ثلاثة، وعن بني عم لأب إلى اثنين، فقال الشعبي المال لبني العلات.

(٢) سبق توثيق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة السابقة.

(٣) قال الخرقى: الولاء لأقرب عصبة المعتق. مختصر الخرقى ص ١٢٨.

قال ابن قدامة: فإن كان مولاه ميتاً فهو لأقرب عصبته سواء كان ولداً أو أباً أو أخاً أو عمّاً أو ابن عم أو عم أب، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى. المغني ٣٧٢/٦.

(٤) في العمريه بحذف "إسحاق كما قال".

(٥) الظاهرية بلفظ "الجد".

الآباء<sup>(١)</sup> لم ينزلهم بمنزلة الآباء إلا علي [رضي الله عنه].<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. والجد أب [ع-١٦٩/ب] في الأحوال كلها.<sup>(٣)</sup>

٣٠٢٣- قلت لأحمد:<sup>(٤)</sup> عليؑ، إلى كم كان يقاسم الجد مع الإخوة؟  
قال أحمد: إلى ستة، فإذا كان أصحاب الفرائض لم ينقصه من  
السدس.<sup>(٥)</sup>

(١) اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب، هل يسقط الإخوة، أو يقاسمهم.

ولا خلاف بينهم في إسقاطه بين الإخوة وولد الأم، ذكرهم وأنتاهم، إلا ما روى عن علي رضي الله عنه. المغني ٢١٥/٦.

(٢) عن الشعبي قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي. ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفضه أصحاباً من عبد الله بن مسعود.

رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩/١٠، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، برقم: ١٩٠٦٦.

(٣) انظر المغني ٢١٥/٦.

(٤) في العمريه بحذف "لأحمد".

(٥) عن الأعمش عن إبراهيم، أن علياً كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين

قلت: وعمر [رضي الله عنه]؟.

قال: كان يقاسم إلى الثلث. (١)

قلت: وابن مسعود [رضي الله عنه]؟.

قال: رجع إلى قول عمر [رضي الله عنه] الثلث. (٢)

السلس.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٤/١١، كتاب الفرائض، إذا ترك إخوة وهداً واختلافهم فيه، برقم ١١٢٧٢.

وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/١٠، كتاب الفرائض، باب فرض الجد ١٩٠٦٤ مطولاً، من طريق الثوري عن الأعمش.

والدارمي في السنن ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد من طريق الثوري.

وانظر قول الإمام علي رضي الله عنه في: المغني ٢١٧/٦، والمخلى ٢٨٤/٩، وموسوعة فقه علي عليه السلام ص ٥٢.

(١) عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما، ويجعل له الثلث مع الأخوين، وما كانت المقاسمة خيراً له قاسم، ولا ينقص من السلس في جميع المال.

قال: ثم آثرها زيد بعده، وفشت عنه.

مصنف عبد الرزاق ٢٦٦-٢٦٧، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، برقم ١٩٠٦١، من طريق معمر عن الزهري.

(٢) عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه

قلت: وزيد بن ثابت [رضي الله عنه]؟

قال: إلى الثلث، إنما هي (١) فرائض عمر [رضي الله عنه]. (٢)

قال إسحاق: هو كما قال، فيمن لا يرى الجد أباً.

٣٠٢٤- قلت: من يحجب الجد ممن له فريضة؟ (٣)

قال: الإخوة من الأم. (٤)

الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس. فرجعت من عنده وأنا خاتر، فمررت بعبيد بن نضلة فقال: ما لي أراك خاتراً؟.

قال: قلت: كيف لا أكون خاتراً؟ فحدثته فقال: صدقك كلاهما. قلت: لله أبوك، وكيف صدقاني كلاهما؟.

قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/١١-٢٩٣، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وهداً، واختلافهم فيه، برقم ١١٢٦٥.

(١) في الظاهرية "هو".

(٢) راجع التعليق على قول الإمام أحمد: (كان يقاسم إلى الثلث) من هذه المسألة.

(٣) في العمرية بلفظ "الفريضة".

(٤) قال ابن قدامة: ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٢٥- قلت: مع من يرث الجد من أهل<sup>(١)</sup> الفرائض؟

قال: يرث الجد مع البنت، مع الأخوات، مع الجدة.

قال أحمد: يحجبه الأب.<sup>(٢)</sup>

والأب، والجد، لأن الله تعالى شرط في توريثهم كون المورث كلاله، بقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ النساء آية: (١).

والكلاله: من لا ولد له ولا والد... فيدل على أنهم لا يرثون مع ولد، ولا والد. الكافي ٥٣٨/٢، وراجع الفروع ١١/٥، والمبدع ١٤٤/٦.

(١) في العمريه بلفظ "من الفرائض مع الابنة مع الأخوات مع الجدة".

(٢) لا يرث الجد مع وجود الأب، تمثيلاً مع القاعدة العامة: من أدلى إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الوسطة. ولإرث الجد عند فقد الأب، وعدم الإخوة حالات وهي:

١- يأخذ السدس بالفرض، إذا كان للميت فرع وارث مذكر، لأن الفرع المذكور يكون هو العصبة، لأنه أولى رجل ذكر وأقرب رجل إلى الميت.

٢- يرث بالعصوبة وحدها، إن لم يكن للميت بين الورثة فرع وارث أصلاً، لا مذكر، ولا مؤنث.

٣- يأخذ السدس فرضاً، ويأخذ الباقي تعصيماً، وذلك إذا كان هناك فرع وارث مؤنث، فيأخذ السدس باعتباره صاحب فرض مع الفرع المؤنث، ويأخذ الباقي

قال إسحاق: كما قال في قول من يجعل الجد أخواً.

٣٠٢٦- قلت: أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد؟  
قال: للأخت للأب والأم النصف، وللجد النصف في قول عبد  
الله [رضي الله عنه].  
وفي قول علي [عليه السلام] للأخت من الأب والأم النصف،  
وقاسم بالأخ والأخت الجد.  
وفي<sup>(١)</sup> قول زيد بن ثابت [رضي الله عنه] يقاسم [ظ-٩٦/ب]  
بهما جميعاً ثم ترد الأخت<sup>(٢)</sup> والأخ للأب ما في أيديهما حتى  
تستكمل الأخت من الأب والأم النصف.<sup>(٣)</sup>

باعتباره أولى رجل ذكر.

انظر الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٠ وما بعده، والمبدع ١١٩/٦، والكافي  
٥٣٠/٢.

(١) في العمرية بلفظ "والجد في قول زيد بن ثابت رضي الله عنه".

(٢) في العمرية بلفظ "ثم يرد الأخ والأخت للأب".

(٣) روى البيهقي بإسناده عن الشعبي وإبراهيم النخعي في: أخت لأب وأم، وأخ لأب  
وأخت لأب، وجد، في قول علي رضي الله عنه: للأخت من الأب والأم النصف،  
وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماساً في القسمة.

وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي للجد، وليس للأخت

قال أحمد: كذاك أقول. (١)

قال إسحاق: هذا إنما هو في قول من يرى الجد أخاً، فأما نحن فنراه كالأب، لا ترث الإخوة والأخوات معه أبداً، (٢) وقد حكم هؤلاء الذين يرونه أخاً بحكم الأبوة في التزويج والبيع

والأخ من الأب شيء.

وفي قول زيد: من ثمانية عشرة سهماً، للجد الثلث ستة أسهم، وللأخ ستة، وللأختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم، ويبقى بينهما ثلاثة أسهم.

جزء من الأثر الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة المعادة من طريق مغيرة عن إبراهيم والشعبي.

ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٢/١١، كتاب الفرائض في هذه الفرائض المجتمعة من الجدة والإخوة والأخوات، برقم ١٣٠٨ من طريق محمد بن سالم عن الشعبي.

(١) قال في المقنع: فإذا كان جد وأخت من أبوين، وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يد أختها كله، وإن كان معهن أخ من أب، فللجد الثلث، وللأخت النصف يبقى للأخ وأخته على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر.

المقنع ٤٠٧/٢، وراجع المبدع ١٢٥/٦، والكافي ٥٣١/٢-٥٣٢، والإنصاف ٣٠٧/٧.

(٢) المغني ٢١٥/٦، وفتح الباري ٢٠/١٢، وعمدة القاري ٢٤١/٢٣، وشرح السنة

٣٤٣/٨.

عليهم، وأشباه ذلك.

وفي الاتباع هو أقوى لأن أبا بكر، وعثمان،<sup>(١)</sup> وأبا موسى الأشعري، وعائشة<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وابن الزبير<sup>(٤)</sup> [ﷺ] اجتمعوا على أنه أب. وعمر [رضي الله عنه] لا يحتج به في

(١) عن الزهري وقتادة: أن أبا بكر جعل الجد أباً، قال معمر وكان قتادة يفتي به. قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أباً. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١٠، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، برقم ١٩٠٥٠.

(٢) انظر قول أبي موسى الأشعري، وعائشة رضي الله عنهما في المغني ٢١٥/٦، وفتح الباري ٢٠/١٢، وعمدة القاري ٢٤١/٢٣.

(٣) عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس: أنه كان يجعل الجد أباً. مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/١٠، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، برقم ١٩٠٥٥، عن معمر عن ابن طاوس.

والدارمي في السنن ٣٥٦/٢، كتاب الفرائض، باب قول ابن عباس في الجد، عن ابن طاوس.

(٤) عن ابن أبي مليكة: أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو اتخذ أحداً خليلاً لا اتخذته، فإنه أنزله أباً» يعني أبا بكر رضي الله عنه.

السنن الكبرى ٢٤٦/٦، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد. ومصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١٠، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، برقم ١٩٠٤٩، من طريق ابن جريج.

ذلك، لما كان منه فيه<sup>(١)</sup> قضايا مختلفة، وقد حكى عبيدة<sup>(٢)</sup> ذلك.<sup>(٣)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "في".

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي أبو عمر الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت. كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

تقريب التهذيب ص ٢٣٠، تذكرة الحفاظ ٥٠/١، تاريخ بغداد ١١/١١٧.

(٣) عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: "سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال: قلت عن عمر؟ قال: عن عمر.

رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٦٢، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة، برقم ١٩٠٤٥.

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٥، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسألة الجدة مع الإخوة، من طريق محمد بن سيرين.

وقد شنع ابن قتيبة على هذه الرواية فقال: إنه يستحيل أن يقضي عمر في أمر واحد بمائة قضية مختلفة فأين هذه القضايا، وأين عشرينها، ونصف عشرينها؟ أما كان في حملة الحديث من ينفذ منها خمساً أو ستاً، ولو اجتهد مجتهد أن يأتي من القضاء في الجدة بجميع ما يمكن فيه من قول ومن حيلة، ما كان يتيسر له أن يأتي فيه بعشرين قضية.

تأويل مختلف الحديث ص ١٩-٢٠.

ونقل ابن حجر قول أبي عبيدة، ثم قال: أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً بما لا محصل

وإنما يعني بأنه قضية في ثلاث قضايا.<sup>(١)</sup>

٣٠٢٧- قلت: في أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد، للأخ للأب والأم النصف، وللجد النصف، وسقط الأخ للأب في قول علي [رضي الله عنه].

قال أحمد: زيد يقاسم بالأخ للأب،<sup>(٢)</sup> الأخ للأب والأم، ثم يرد ما في يديه على الأخ للأب والأم.<sup>(٣)</sup>

له، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث، وما المانع أن يكون قول عبيدة (مائة قضية) على سبيل المبالغة. التلخيص الحبير ٣/١٠٠.

(١) لعله يقصد بالقضايا الثلاث: قضية كون الجد بمنزلة الأب في التزويج، والبيع، والإرث.

والقائلون بإشراك الجد والإخوة أخذوا بالقضيتين الأوليين ولم يأخذوا بالثالثة، مع أنها قضية من ثلاث.

(٢) في العمريّة سقط عبارة "بالأخ للأب".

(٣) عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف، في قول علي وعبد الله. وكان زيد يعطي الجد الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم، ولا يرث شيئاً.

مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٩٧-٢٩٨، كتاب الفرائض، في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ١١٢٨١.

قال إسحاق: في قوله هكذا.

٣٠٢٨- قلت: كان<sup>(١)</sup> علي [كان] لا يزيد الجد مع الولد على

السدس<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون غيره، فسر له لي؟

قال أحمد: كأنه ابنة وجد، فيعطي الابنة النصف، ثم يرد ما بقي

على الجد.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: صيره عصبه ههنا، فهذا القول تقوية لمن رأى<sup>(٤)</sup>

الجد أباً.

٣٠٢٩- [قلت: القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل؟]

قال: يورث بعضهم من بعض.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات.

راجع قول الإمام أحمد رحمه الله في المغني ٢٢٠/٦.

(١) في العمرية بلفظ "قلت علي [كان] لا يزيد الجد".

(٢) سبق ذكر مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [كان] في المسألة رقم: (٢٩٩٥).

(٣) سبق ذكر حالات إرث الجد في المسألة: (٣٠٢٥).

(٤) في العمرية بلفظ "يرى".

قال إسحاق: كما قال. <sup>(١)</sup>

٣٠٣٠ - قلت: الحميل؟ <sup>(٢)</sup>

قال: الحميل <sup>(٣)</sup> إذا قامت بينة ورث، وإذا لم تقم بينة لم يورث. <sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كلما تواصلوا في الإسلام، ورث بعضهم من

(١) هذه المسألة انفردت بها العمرية، وسبق تحقيق نحوها برقم: (٢٩٩٨).

وتوثيق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى.

(٢) الحميل: هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام وقيل: هو المجهول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي، أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا ببينة.

النهاية لابن الأثير ١/٤٤٢، والصحاح للجوهري ٤/١٦٧٨.

(٣) في العمرية سقط لفظ "الحميل" الثانية.

(٤) نقل ابن هاني النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: سمعت أبا عبد الله يقول الحميل: المرأة تخرج من المشركين من بلاد الشرك فتجيء إلى الصبي فتنتحله إليها، وتقول هذا ولدي، أو هذا أخي. قال أبو عبد الله: لا تعطى حتى تجيء ببينة أنه ولدها.

قلت: يا أبا عبد الله تجيء ببينة من أهل الشرك؟

قال: نعم، تجيء بمن معها، وإن كان ممن أسلم منهم كان أحب إلي. مسائل ابن هاني ٢/٩٩ برقم ١٦٠٢.

بعض. (١)

٣٠٣١- قلت: إذا ملك أخاه من الرضاعة؟

قال: لا يعتق. (٢)

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في بداية المجتهد ٢/٢٦٥.

(٢) قال ابن قدامة: ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم، كالأُم والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة وابنتها. وعلل ذلك بقوله:

١- قال الزهري: جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع.

٢- ولأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه فيعتقون على الأصل.

٣- ولأنه لا رحم بينهما ولا توارث، ولا تلزمه نفقته فأشبهه الربيبة، وأم الزوجة.

المغني ١/٣٥٦.

قال المرادوي: لو ملك رجماً غير محرم عليه، أو ملك محرماً برضاع أو مصاهرة لم يعتق. نص عليه في رواية الجماعة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

الإنصاف ٧/٤٠١، وراجع المبدع ٦/٢٩٢-٢٩٧.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرضاعة، ففي قول الزهري وقتادة ومالك والثوري والليث بن سعد، والشافعي وأصحاب الرأي: لا يجب عتقهم، وقد اختلف فيه عن الحسن وابن سيرين.

وقال شريك: لا يسترق الرجل الأخ والأخت من الرضاعة.

قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول، لأني إذا لم أجد حجة أوجب بها عتق ذوي الأرحام من القرابات، فأنا من وجودها في، باب الرضاع أييس. الإشراف ٣/١٨٣

قال إسحاق: صدق كما قال.

٣٠٣٢- قلت: رجل توفي وترك أخاه وجده ومولى، فمات المولى؟ قال:

الولاء بينهم على الميراث نصفان.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: المال للجد.<sup>(٢)</sup>

٣٠٣٣- قلت: امرأة أعتقت رجلاً ولاؤه لولدها ما بقي منهم ذكر، فإذا

انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم؟

=

وما بعده.

قال في المبدع: وإن خلف المعتق أخاه وجده، فالولاء بينهما نصفان. المبدع

٢٨٠/٦.

وقال الخرقى: وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه، وابن معتقه، فأب معتقه السلس،

وما بقي فللابن. مختصر الخرقى ص ١٢٨.

وقال ابن قدامة: وكذلك قال في جد المعتق وابنه، وقال: ليس الجد والأخ والابن

من الكبر في شيء.

المغني ٣٧٤/٦، ودليل الطالب ص ١٨٨، وراجع الإنصاف ٣٨٦/٧، والكافي

٥٦٩/٢، والمبدع ٢٨٠/٦، وكشاف القناع ٥٠٢/٤.

(٢) قال ابن المنذر: فإن ترك جده وأخاه لأبيه وأمه، فالمال للجد في قول من يجعل الجد

أباً. وكان الزهري يقول: أراه للجد، وكذلك قال إسحاق، وكذلك نقول، وقال

أحمد بن حنبل: المال بينهم على الميراث. الأوسط ١٤٩/٣.

قال أحمد: (١) جيد. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

٣٠٣٤- قلت: امرأة اشترت أباهما فأعتقته، ثم توفي وترك ابنتيه، إحداهما التي أعتقته. قال لهما الثلثان، وما بقي فللمعتقة.  
قال إسحاق: كما قال: أجاد. (٤)

٣٠٣٥- قلت: الأب يجر الولاء؟

(١) في العمريه بحذف "أحمد".

(٢) قال في المقنع: وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها، فولأؤه لابنها، وعقله على عصبتها. المقنع ٤٧٢/٢.

قال الماوردي: هذا صحيح، لكن لو باد بنوها فولأؤه لعصبتها.

الإنصاف ٣٨٨/٧، وراجع: المغني ٣٧٢/٦، والمبدع ٢٨٣/٦-٢٨٤.

(٣) قال ابن المنذر: وفي قول الزهري وقتادة يكون الولاء لولدها، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم، كذلك قال سفيان الثوري، ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. الأوسط ١٤٨/٣.

(٤) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله، فقال: كان الشافعي يقول في امرأة اشترت أباهما فأعتقته، فمات الأب وخلف ابنته التي أعتقته، وأختاً لها منه، أن لهما الثلثين بالنسب، والثلث للتي أعتقت بالولاء. وكذلك قال أحمد وإسحاق، وروي ذلك عن النخعي، وكذلك نقول. الأوسط ١٥١/٣-١٥٢.

قال: كذاك أقول<sup>(١)</sup> عن عمر [رضي الله عنه] ثبت كان عبداً تزوج حراً فأولدها، [فـ]—ولاء ولدها لموالي أمهم، فإذا أعتق الأب جر الولاء.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٣٦- قلت: قال سمعت يعني سفيان: لا يرث من النساء إلا سِتَّة: [ع-١٧٠/أ] الابنة، وابنة الابن، والأخت، والأم، والجدة، والمرأة.<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم توثيق قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة: (٣٠١٤).

(٢) قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت، فولدها يعتقون بعقدها، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم، فإذا أعتق الأب جر الولاء.

رواه البيهقي السنن الكبرى ٣٠٦/١٠، كتاب الولاء، باب ماجاء في جر الولاء. وعبد الرزاق في المصنف ٤٠/٩، كتاب الولاء، باب الرجل يلد الاحرار وهو عبد، ثم يعتق، برقم ١٦٢٧٦.

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٧/١١، كتاب الفرائض، تحت عنوان: مملوك تزوج حرة، ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده، برقم ١١٥٨١. كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطعاً.

(٣) روى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري قال: لا يرث من النساء الا ست: ابنة، وابنة ابن، وأم، وامرأة، وجدة، وأخت. وأدنى العصبة الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم بنو العم الأقرب فالأقرب، قال

قال أحمد: هذا ميراث السهم من يفرض لهن. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٣٧- قال أحمد: قضى النبي صلى الله عليه [وسلم] في ابنة حمزة لخالتها بقضائها للخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق. (٢)

وجد الجد بمنزلة الجد، إذا لم يكن دونه أب بمنزلة ابن الابن. المصنف ١٠/٢٥٩ - ٢٦٠، كتاب الفرائض برقم ١٩٠٣٦.

(١) قال الشيخ إبراهيم الفرضي: إن أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور وهم: الزوج والأخ من الأم، والأب، والجد، وثمان من الإناث وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجددة مطلقاً، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والزوجة.

العذب الفاضل ١/٦٣، وراجع المغني ٦/٢١٤، والمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني ص ٤٦.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في حديث طويل، ومنه: «فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم. فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حمليها - بتشديد الميم المكسورة وبالتحتانية بصيغة الأمر. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك». وقال لجعفر:

قال إسحاق: كما قال، وفي هذا تصديق أنها كانت صغيرة لم تكن هي المعتقة.

٣٠٣٨- سئل إسحاق عن مجوسي مات ولم يدع الا ابن عمه مسلماً؟

قال: له المال<sup>(١)</sup> حديث معاذ،<sup>(٢)</sup>

«أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، وقال لعلي: «ألا تنزوج بنت حمزة؟ قال: إنما ابنة أخي من الرضاعة».

صحيح الإمام البخاري برقم ٤٢٥١ فتح الباري ٢٩٩/٧، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قد رويت أخبار عن بعض الصحابة بأن المسلم يرث الكافر، روى ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل وإبراهيم النخعي، وكان إسحاق يميل إلى حديث معاوية ومعاذ ويقول: يستعمل ههنا. الأوسط ١٣٦/٣.

وانظر قول الإمام إسحاق في: فتح الباري ٥٠/١٢، وشرح السنة للبغوي ٣٦٤/٨، ومعالم السنن للخطابي ١٨٠/٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٤٢/٢، والمغني ٢٩٤/٦، والمحلى ٣٠٤/٩، والاستذكار ٨٠/٤.

(٢) حديث معاذ رضي الله عنه رواه عبد الله بن بريدة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما. وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه، أن معاذاً حدثه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم».

ومعاوية، (١)

سنن أبي داود ١١٦/٣، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم: ٢٩١٢.

والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤، كتاب الفرائض، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤/١١، كتاب الفرائض، تحت عنوان: من كان يورث المسلم الكافر برقم: ١١٤٩٦، من طريق أبي الأسود الدؤلي.

قال ابن حجر عن الحديث السابق: قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن.

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ: أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس. فتح الباري ٥٠/١٢.

(١) عن الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضربني أم ينفعي؟ قال: بل ينفك مما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً، فمات أبوه على نصرانيته، وأنا مسلم، فقال: إحققي وهم نصاري: نحن أولى بميراث أئينا منك، فقال معاوية: اتيني بهم. فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أئيكم شرع سواء، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

كتاب السنن لسعيد بن منصور ٨٦/١، باب لا يتوارث أهل ملتين برقم ١٤٦، من طريق مجالد عن الشعبي.

وابن معقل،<sup>(١)</sup> [ﷺ] يستعمل ههنا.

وراجع: المبسوط ٣٠/٣٠، والأم للإمام الشافعي ٧٣/٤.

(١) هو عبد الله بن معقل، بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف، ابن مقران المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ثمان وثمانين. تقريب التهذيب ص ١٩٠، وتهذيب التهذيب ٤٠/٦.

وحديثه: عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو أعجب إلي من قضاء معاوية، إنا نرثهم ولا يرثونا، كما أن النكاح يحل لنا فيهم، ولا يحل لهم فينا.

رواه سعيد بن منصور في سننه ٨٧/١، باب لا يتوارث أهل ملتين، برقم ١٤٧، من طريق هشيم وإسماعيل بن أبي خالد.

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤/١١ كتاب الفرائض، من كان يورث المسلم الكافر برقم ١١٤٩٧.

وقول من ذكر من الصحابة رضوان الله عليهم الذين استدل بهم الإمام إسحاق رحمه الله ومال إلى رأيهم حسن، لو لم يعارض الحديث الصحيح.

ومن المعروف في الأصول: أن الاجتهاد، أو القياس، أو قول الصحابة رضوان الله عليهم لا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية، سواء كان آية قرآنية، أو حديثاً نبوياً.

وقد روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٦٤، فتح الباري ٥٠/١٢، كتاب الفرائض،

[قال (١) إسحاق: (٢) حدثنا عبد الرزاق (٣) بقوله عن معمر (٤)  
عن زيد بن أسلم (٥) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري  
]. [ﷺ]

باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث، فلا ميراث له.

ومسلم في صحيحه ١٢٣٣/٣، كتاب الفرائض، حديث رقم ١٦١٤. ولفظ مسلم: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)).

(١) هذه العبارة انفردت بها النسخة العمرية.

(٢) هو ابن راهوية.

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني.

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠، وتقريب التهذيب ص ٣٤٤.

(٥) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل. مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥، وتقريب التهذيب ص ١١١، وتذكرة الحفاظ

## الجزء السابع من

مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

فيه أبواب:

الوصايا، والمدبر، والمكاتب، والعتق،

ومسائل شتى، وهو آخر الكتاب. (١)

[باب الوصايا] (٢)

٣٩٠٣ - حدثنا إسحاق بن منصور المروزي (٣) [ﷺ]

قال: قال إسحاق بن إبراهيم: (٤) قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٥)، ثم نسخ

الوالدان بالفرض لهما (٦) وبقي الأقربون الوصية لهم،

(١) هذه العبارة انفرد بها الظاهرية.

(٢) هذا العنوان من العمرية.

(٣) في العمرية بلفظ قال: قال إسحاق أبو يعقوب رضي الله عنه.

(٤) في العمرية سقط عبارة "قال إسحاق بن إبراهيم".

(٥) جزء من الآية رقم ١٨٠ سورة البقرة.

(٦) في العمرية سقطت "لها".

راجع اختلاف السلف في الجزء المنسوخ من الآية في نواسخ القرآن لابن الجوزي

ص ١٥٨ وما بعدها، وفتح القدير للشوكاني ١/١٧٨.

حرض الله [ظ-٩٧/أ] [عز وجل] على ذلك، حتى لقد قال الحسن [رحمه الله تعالى] وسئل: أوصي الرجل لأخيه وهو غني؟ قال: وغناؤه<sup>(١)</sup> يمنعه حقه؟<sup>(٢)</sup>

يقول: الوصية ثابتة للأقربين، وتجوز لغيرهم أيضاً من المساكين، فإذا أوصى لغير الأقارب وترك أقباءه<sup>(٣)</sup> رد ثلثا ما أوصى إلى أقربيه، وترك ثلث الوصية للذين أوصى لهم.

كذلك قال سعيد ابن المسيب<sup>(٤)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "وغناه".

(٢) عن حميد عن الحسن سئل عن رجل أوصى وله أخ موسر، أوصي له؟ قال: نعم، وإن كان رب عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان رب مائة فان غناه لا يمنعه الحق. رواه الدارمي في سننه ٢/٤٢٠، كتاب الوصايا، باب الوصية للغني. من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عنه به.

وسعيد بن منصور في سننه ١/١٣٩، باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له، برقم ٣٧٨. بمعناه.

(٣) في العمرية بلفظ "أقربيه".

(٤) روى ابن حزم بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى بثلثه في غير قرابته، فقال: للقرابة الثلثان، ولمن أوصى له الثلث.

رواه ابن حزم في المحلى ٩/٣١٥، من طريق أبي هلال وقتادة عن سعيد.

(٥) نقل ابن قدامة قول جابر بن زيد رحمه الله فقال: وعن سعيد بن المسيب، والحسن وجابر بن زيد، للذي أوصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي. لأنه لو

والحسن<sup>(١)</sup> ومعنى قولهم: أنهم [قد] علموا أن الله [عز وجل] [قد] حكم على لسان نبيه صلى الله عليه [وسلم] الثلث من المال لكل موصٍ عند الموت، فقد أزال عن الورثة ثلث ماله لمن شاء الموصي.<sup>(٢)</sup>

أوصى بماله كله لجز منه الثلث، والباقي رد على الورثة وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله.

المغني ٥/٦، وراجع قوله في: أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٦٤.

(١) عن الحسن أنه كان يقول: "من أوصى لغير ذي قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث، وللقرابة ثلثا الثلث".

رواه سعيد بن منصور في سننه ١/١٣٥، كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله أكثر من الثلث، برقم ٣٥٥.

وابن أبي شيبة في المصنف ١١/١٦٤، كتاب الوصايا في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة، برقم ١٠٨٢٥، من طريق معتمر عن أبيه عن الحسن.

وعبد الرزاق في المصنف ٩/٨٣، كتاب الوصايا عن الوصية، برقم ١٦٤٣٣، من طريق قتادة عن الحسن.

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٥، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين والوارثين، من طريق سعيد ابن منصور.

(٢) يشير إلى ما رواه عامر بن سعد عن أبيه رضي الله قال: «مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يرديني على عقي، قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً. قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، فقلت أوصي بالنصف؟ قال: النصف

فلا يكون حكم القرابة أعظم من حكم<sup>(١)</sup> [الورثة] فقد أزال  
هذا الموصي الوصية عن أقاربه، وقد حرصه الله عليهم، فأجاز

كثير. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير، قال فأوصى الناس بالثلث،  
فجاز ذلك لهم».

أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٧٤٤، فتح الباري ٣٦٩/٥، كتاب الوصايا،  
باب الوصية بالثلث.

عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم  
عند وفاتكم".

رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤١/٦ من أبي بكر عن ضمرة بن حبيب عن أبي  
الدرداء.

وابن ماجه في سننه ٩٠٤/٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: ٢٧٠٩،  
بلفظ: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"،  
من طريق عطاء عن أبي هريرة.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/٦، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، من طريق  
أبي هريرة.

قال ابن حجر: رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد، والبخاري من حديث أبي الدرداء،  
وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً. سبل  
السلام ١٠٥/٣.

وقال الألباني: إن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن. إرواء الغليل  
٧٩/٦.

(١) في الظاهرية بلفظ "حكمه".

هؤلاء ثلث ما قال لمن قال من غير القرابة، وردوا<sup>(١)</sup> الثلثين إلى الأقراب.

وهذا الذي نعتمد عليه، لأنه أقوى في الاتباع، وأشبه بمذاهب السنة،<sup>(٢)</sup> ولو<sup>(٣)</sup> كانت الوصية كلها ثابتة لغير الأقراب كما أوصى، لحديث الحسن عن عمران [بن حصين] في الأعبد<sup>(٤)</sup> كان فتياً الحسن لا يكون على رد ثلثي ما أوصى إلى الأقراب فيكون هو<sup>(٥)</sup> مخالفاً لما روي عن رسول الله صلى

(١) في العمريّة بلفظ "ورد".

(٢) نقل ابن قدامة عن الإمام إسحاق قوله أنه يستحب الوصية للأقرباء، فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته. ونقل ابن حزم عنه قوله: وجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون.

المغني ٥/٦، والمحلى ٣١٥/٩، وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٦٤.

(٣) في الظاهرية بلفظ: "وإن".

(٤) عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٨٨، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم: ١٦٦٨.

(٥) في العمريّة بلفظ "هذا".

عليه وسلم.

٣٠٤٠- قلت لأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> [ﷺ]: بكم يوصي الرجل عند

موته؟

قال: يوصي بالثلث.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: السنة في الربع، لما قال النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه  
[وسلم]: "الثلث كثير"<sup>(٤)</sup>، إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله

(١) في العمريّة سقط لفظ "بن حنبل".

(٢) نقل عبد الله بن الإمام أحمد نحو هذه الرواية عن أبيه ص ٣٩١، برقم ١٤١٤.

قال المرادوي: يستحب لمن ترك خيراً: الوصية بخمس ماله، وهذا المذهب... وقيل:

بثلث ماله عند كثرته. الإنصاف ١٩٠/٧.

قال ابن قدامة: والأولى يستوعب الثلث بالوصية، وإن كان غنياً، لقول النبي ﷺ  
"والثلث كثير".

المغني ٤/٦، وراجع الفروع ٤/٦٥٩ - ٦٦٠، والمبدع ١٠/٦، والإفصاح ٧١/٢.

(٣) في العمريّة بلفظ "رسول الله".

(٤) وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لو غض الناس إلى الربع: لأن رسول

الله ﷺ قال: "الثلث كثير".

صحيح البخاري، برقم ٢٧٤٣، فتح الباري ٥/٣٦٩، كتاب الوصايا، باب الوصية  
بالثلث.

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٣، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩.

حرمة<sup>(١)</sup> شبهات وغيرها، ولا يجوز له الثلث، فله استغراق الثلث، وذلك أحب إلينا.<sup>(٢)</sup>

٣٠٤١ - قلت: للرجل أن يوصي بماله كله إن<sup>(٣)</sup> لم يكن له وارث؟ قال: لا.<sup>(٤)</sup> لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه رد ما بقي إلى بيت

- 
- (١) في الظاهرية والعمرية "مرمة". وما أثبت من نسخة دار الكتب المصرية.
- (٢) نقل نص قول الإمام إسحاق رحمه الله كل من: ابن قدامة في المغني ٤/٦، وابن المنذر في الأوسط ٣/١٥٧، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٤/١٤٦. وراجع قوله في: المحلى ٩/٣١٧، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة ٩٤.
- (٣) في العمرية بلفظ "إذا".
- (٤) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد من طريق ابن منصور: المرادوي في الإنصاف ٧/١٩٢، والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣/٢٤ المطبوع. وللإمام أحمد رحمه الله روايتان في المسألة:
- إحدهما: أن من لم يخلف من يرثه، فوصيته جائزة بكل ماله، ثبت ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني، ومسروق، وإسحاق.
- والثانية: لا يجوز له الوصية من ماله إلا بالثلث، لأن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثاً.
- قال في الإنصاف: أما من لا وارث له، فتجوز وصيته بجميع ماله، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
- انظر الإنصاف ٧/١٩٢، والمغني ٦/١٠٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٢١، وراجع المحرر ١/٣٧٧، والمبدع ٦/١٠ - ١١، ومختصر الخرقى ص ١١٤.

المال<sup>(١)</sup> بيت المال له عصة.

قال إسحاق: له أن يوصي بماله كله لما قال ابن مسعود  
[ﷺ]<sup>(٢)</sup> ذلك.<sup>(٣)</sup>

(١) روى الشعبي عن خارجة بن زيد، عن زيد: "أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال".

مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/١٠، كتاب الفرائض، باب ذوي السهام، برقم ١٩١٣٢.  
وسعيد بن منصور في سننه ٧٩/١، باب ما جاء في الرد، برقم ١١٣.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ما فضل أهل الفرائض، ولم يخلف عصة، ولا مولى في بيت المال، ولم يرد على ذي فرض شيئاً.

(٢) عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر: يا أبا معمر: إنكم معاشر أهل اليمن مما يموت فيكم الميت لا يُدرى من عصبته، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله - هكذا في الأصل ولعل الصواب بماله - كله حيث شاء.

سنن سعيد بن منصور ١٠٣/١، باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء، برقم ٢١٨.

وابن حزم في المحلى ٣١٧/٩، من طريق شرحبيل عن عبد الله بن مسعود.

(٣) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ١٠٧/٦، والمحلى ٣١٧/٩، ونيل الأوطار ١٥٠/٦، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٤٥/٤، وشرح مسلم للنووي ٧٧/١١، والجامع لأحكام القرآن ٢٦١/٢ والأوسط ١٦٦/٣، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة ٩٤.

٣٠٤٢- قال: قلت إذا أوصى في غير أقاربه<sup>(١)</sup> يرد ذلك إلى أقاربه؟

قال: لا. هو جائز،<sup>(٢)</sup> واحتج بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: لا. بل يرد [ثلثاً] الثلث إلى الأقارب.<sup>(٤)</sup>

٣٠٤٣- قلت [لأحمد]: متى<sup>(٥)</sup> تجوز وصية الغلام؟

قال: ابن عشر، ابن اثني عشرة سنة<sup>(٦)</sup> إذا أصاب.<sup>(٧)</sup> حدثت

(١) في العمرية بزيادة "قال" بعد أقاربه.

(٢) قال ابن قدامة: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثونه إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث"، وبقي سائر الأقارب لهم، وأقل ذلك الاستحباب.

المغني ٥/٦، وراجع الأوسط لابن المنذر ٣/١٥٥.

(٣) سبق ذكره في المسألة: (٣٠٣٩).

(٤) سبق توثيق قوله في المسألة: (٣٠٣٩).

(٥) في الظاهرية بلفظ "ومتى" بإضافة الواو.

(٦) في العمرية سقطت كلمة "سنة".

(٧) نقل عبد الله نحو هذه الرواية عن أبيه فقال: سمعت أبي يقول في وصية الغلام إذا

كان ابن اثني عشرة سنة، أو عشر، إذا أصاب الحق جازت وصيته. مسائل عبد الله

ص ٣٨٥، برقم ١٣٩٦.

أن غلاماً من غسان أوصى ببئر جشم. (١)

قال إسحاق: تجوز وصية كل موصٍ من الغلمان إذا بلغ اثنتي

ونقل نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد كل من: ابنه صالح ص ٧٧، وأبو داود ص ٢١٤، وابن هاني النيسابوري ٣٩/٢، برقم ١٣٤٠.

قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح وصيته، وما بين السبع إلى العشر على روايتين.

المغني ١٠١/٦، وراجع: المسائل الفقهية من، كتاب الروايتين ٢٦/٢.

وقال المرادوي: إذا جاوز الصبي العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب.

الإنصاف ١٨٥/٧، وراجع: تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ٦٥٨/٤. ٦٥٩، ومختصر الخرقى ص ١١٣.

(١) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهوذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له، فقال عمر رضي الله عنه: "فليوص لها". فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

السنن الكبرى ٢٨٢/٦، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير.

وسعيد بن منصور في سننه ١٥١/١، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، برقم: ٤٣٠، ٤٣١.

والمحلى لابن حزم ٣٣٠/٦ من الطريق السابق.

عشرة سنة، لما<sup>(١)</sup> يحتلم الغلام لهذا الوقت. وأما الجارية فإذا زادت على التسع جازت وصيتها، لما تلد في العشر.<sup>(٢)</sup>

٣٠٤٤ - [قال]: قلت: إذا أوصى بوصية له أن يرجع فيها؟

قال أحمد [ﷺ] يغير وصيته، وإن كان فيها عتاقة أو تدبير إذا كان قال: إذا مت ففلان حر.<sup>(٣)</sup>

(١) في العمريّة تكرر لفظ "لما".

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال: وكان أحمد يجيز وصية ابن عشر وابن اثني عشرة، وأجاز إسحاق وصية ابن اثني عشرة، لما يحتلم الغلام لهذا الوقت، وأما الجارية فإذا جازت على التسع جازت وصيتها، لما تلد في العشر. الأوسط ١٧٣/٣ - ١٧٤.

وانظر قول الإمام إسحاق في المغني ١٠١/٦.

(٣) قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً. روي عن عمر ﷺ أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته، وبه قال: عطاء، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. المغني ٦٦/٦.

قال البهوتي: ويجوز الرجوع في الوصية، وفي بعضها، ولو بالإعتاق، لقول عمر ﷺ: "يغير الرجل ما شاء من وصيته".

كشف القناع ٣٤٨/٤، وراجع: المحرر ٣٧٦/١، والكافي ٥١٦/٢، والمبدع ٢٥/٦، والعدة ص ٢٩٩.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٠٤٥- قلت [لأحمد] يوصي الرجل إلى المرأة؟ (٢)

قال: نعم. (٣)

أوصى عمر إلى حفصة [رضي الله عنهما]. (٤)

قال إسحاق: كما قال. (٥)

(١) انظر قول الإمام إسحاق في المغني ٦/٦٦.

(٢) في الظاهرية بلفظ "امرأته".

(٣) قال بهاء الدين المقدسي: وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثرهم، لما روي أن عمر وصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة، أشبهت الرجل. العدة ص ٣٠١.

وراجع الكافي ٢/٥٢٠، والمبدع ٦/١٠١، وكشاف القناع ٤/٣٩٤.

(٤) روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمرو بن دينار: "أن عمر أوصى إلى حفصة".

مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٦٢. ١٦٣، كتاب الوصايا، في الوصية إلى المرأة، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

والدارمي في سننه ٢/٤٢٦، كتاب الوصايا، باب الوصية للنساء، من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٥) نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رضي الله عنه ومن وافقه من العلماء، فقال: وتصح الوصية

إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن شريح، وبه قال مالك والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبو ثور.

المغني ٦/٢٣٧، كما نقل قول الإمام إسحاق ابن المنذر في الأوسط ٣/١٧٣.

٣٠٤٦- [قال] <sup>(١)</sup>: قلت: رجل وهب لرجل هبة، أو أوصى له بوصية وهو غائب، فمات الموصى له قبل الذي أوصى؟  
قال أحمد [رحمه الله] إذا كانت مع رسول المتصدق عليه أو الموهوب له فهي له. وإذا <sup>(٢)</sup> كان بعث بها هذا فلم يصل إلى ذاك حتى مات فهي للموصي. وإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إلى الموصى له فهو لورثة <sup>(٣)</sup> الموصي ولا يرجع إلى الموصي إذا كانت مع رسول الموصى له [ع-٦٨/أ].  
قال أحمد [رحمه الله]: الهبة <sup>(٤)</sup> والوصية واحدة. <sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بإضافة عنوان قبل المسألة وهو "باب الهبة".

والهبة: "تمليك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة غير واجب بغير عوض". التنقيح المشيع ص ١٩٠.

والهبة والهدية، وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض. فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه، إعظاماً له، وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة.

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٩١، والمغني ٦٤٩/٥.

(٢) في العمرية بلفظ "وإن".

(٣) في العمرية بلفظ "لورثته" وبجذف "الموصي".

(٤) في العمرية بعبارة "الوصية والهبة واحدة".

(٥) من أول المسألة إلى موضع الإشارة نقله الخلال في، كتابه الجامع ص ٤٣ تحت عنوان: تفريع أبواب الوصايا، يوجد قطعة منه تشتمل على أحكام الوقوف والوصايا

قال إسحاق [رضي الله عنه]: كما قال في الهبة والوصية مع الرسول وغير الرسول، ولكن إن كان الرسول أرسله الموهوب ليستوهب منه شيئاً فهو هبته،<sup>(١)</sup> وقبض الرسول كمثله.<sup>(٢)</sup>

٣٠٤٧ - قلت [لأحمد] رضي الله عنه النحل؟<sup>(٣)</sup>

ضمن، كتابه أحكام أهل الملل.

قال ابن قدامة: إذا مات الواهب، أو الموهوب له قبل القبض بطلب الهبة سواء كان قبل الإذن في القبض، أو بعده، ذكره القاضي في موت الواهب لأنه عقد جائز، فبطل بموت أحد المعاقدين كالكوالة والشركة.

وقال أحمد في رواية أبي طالب، وأبي الحارث: أهدى هدية فلم تصل إلى المهدي إليه حتى مات، فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها... وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدي إليه، رجعت إلى ورثة المهدي، وليس للرسول حملها إلى المهدي إليه، إلا أن يأذن له الوارث، ولو رجع المهدي في هديته قبل وصولها إلى المهدي إليه صح رجوعه فيها.

المغني ٦٥١/٥ - ٦٥٢، ٦٩٤، وراجع: المبدع ١٩/٦.

(١) في العمرية بلفظ "فوهب وقبض الرسول تمت له".

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق فقال: إن كان الرسول أرسله الموهوب ليستوهب منه شيئاً فوهبه وقبض الرسول تمت له. الأوسط ١٤٨/٤.

وراجع قول الإمام إسحاق رحمه الله في: فتح الباري ٢٢٢/٥، والإشراف ٨٢/٣.

(٣) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق. يقال نحلته ينحله نحلاً

قال: إذا سوى بين ولده فلا بأس به، للذكر مثل حظ الأنثيين.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: [ﷺ] كما قال، لأن حكم الله [عز وجل] أولى

بالضم، والنحلة بالكسر: العطية.

النهاية لابن الأثير ٢٩/٥، والصحاح للجوهري ١٨٢٦/٥، ومختار الصحاح ص ٦٤٩، والمصباح المنير ٥٩٥/٢.

(١) نقل نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله كل من: ابن هاني النيسابوري في مسائله ٥٣/٢، برقم ١٣٩٨، وأبي داود في مسائله ص ٢٠٤.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل، إذا ثبت هذا: فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين... لأن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني الميراث يحقق أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه. المغني ٦٦٦/٥، ٦٦٧.

قال المرادوي: هذا المذهب نص عليه في رواية أبي داود، وحرب، ومحمد بن الحكم والمرزبي، والكوسج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١٣٦/٧.

وراجع: المحرر ٣٧٤/١، والمبدع ٣٧١/٥، والعدة ص ٢٨٥، والتنقيح المشيع ص ١٩٢.

أن يتبع وكتاب الله [عزوجل] للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup> فإذا  
[قسم]<sup>(٢)</sup> في الحياة حكم بحكم الله [تبارك وتعالى].<sup>(٣)</sup>

٣٠٤٨- قال قلت: [لأحمد] إذا اعتدى في وصيته يرد [ذلك] إلى  
الحق؟

قال: إي لعمرى.<sup>(٤)</sup>

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْن﴾ الآية. سورة  
النساء الآية (١١).

(٢) في الظاهرية بعبارة "فإذا حكم في الحياة حكم بحكم الله".

(٣) نقل المسألة ابن المنذر في الأوسط ١٤٤/٤، عن الإمامين أحمد وإسحاق.

وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الإشراف لوحة ٧٩، شرح السنة للبغوي  
٢٩٨-٩٩٤/٨، وفتح الباري ٢١٤/٥، وعمدة القارئ ١٤٦/١٣، والمحلى  
١٤٣/٩ والمغني ٦٦٦/٥، والمبدع ٣٧١/٥، واختلاف العلماء لابن نصر المروزي  
ص ٢١٧، ونيل الأوطار للشوكاني ١١٢/٦.

(٤) نقل عبد الله نحو هذه الرواية عن أبيه، فقال: قلت لأبي: فإن مات وقد فضل بعض  
ولده على بعض؟

قال: ليس أجتري عليه، وإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته كان مذهباً، ورأيت  
أبي كأنه يذهب إلى هذا، ويميل إليه..

مسائل عبد الله ص ٣٨٧، برقم ١٤٠٢، وراجع المغني ٦٦٨/٥.

قال الخرقي: وإذا فضل بين ولده في العطفية أمر برده كما أمر النبي ﷺ. فإن مات

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٠٤٩- [قال] قلت: من وهب هبة يرجو ثوابها يرجع في هبته إن لم يرض منها؟

قال: إذا وهب هبة فقبلها الموهوب له، فليس له أن يرجع فيها، أئيب عليها أو لم يئيب، (٢) لأن النبي ﷺ [ظ-٩٧/ب] قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه". (٤)

ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان في صحته. مختصر الخرقى ص ١٠٩.  
(١) نقل ابن المنذر هذه المسألة بنصها فقال: قال إسحاق بن منصور قلت: يعني لأحمد إذا اعتدى في وصيته يرد ذلك إلى الحق؟ قال: إي لعمري. قال إسحاق: كما قال. الأوسط ١٥٥/٣.

(٢) قال ابن قدامة: ولا يجزى لوأهب أن يرجع في هبته، ولا لمهد في هديته، وإن لم يئيب عليها. مختصر الخرقى ص ١٠٩.

قال المرادوي: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١٤٥/٧. وراجع: المغني ٦٨٢/٥، والفروع ٦٤٧/٤، والمحرر ٣٧٥/١، والمبدع ٣٧٦/٥، والعدة ص ٢٨٤، والتنقيح المشيع ص ١٩٢.

(٣) في الظاهرية بلفظ "عليه السلام".

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ "العائد في هبته كالعائد في قيئه". أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٦٢١، فتح الباري ٢٣٤/٥، كتاب الهبة، باب لا يجزى لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

قال إسحاق: بلى. له أن يرجع فيها، إذا وهبه على إرادة الثواب. (١)

٣٠٥٠- [قال]: قلت: إذا وهب هبة قيمة يرجع فيها؟

قال: لا يرجع فيها.

ومسلم في صحيحه ١٢٤١/٣، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده وإن سفل، كلاهما من طريق شعبة.

(١) نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال النخعي والثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع، ما لم يشب عليها، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع. المغني ٦٨٢/٥.

وانظر قول الإمام إسحاق في فتح الباري ٢١٥/٥، والأوسط لابن المنذر ١٤٣/٤، واختلاف العلماء لابن نصر المروزي ص ٢٢١.

واستدل الإمام إسحاق رحمه الله بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الواهب أحق بهبته ما لم يشب".

رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٦، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة. قال البيهقي: إبراهيم ابن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. السنن الكبرى ١٨١/٦.

وقال الألباني في الحديث: ضعيف. والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. إرواء الغليل ٥٩/٦.

قال إسحاق: بل له أن يرجع فيها في قيمتها يوم وهب. (١)

٣٠٥١- قال قلت: لأحمد هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته؟

قال: كل هذا (٢) واحد لا يرجع في شيء من هذا. (٣)

(١) سبق نحو هذا في المسألة السابقة (٣٠٤٩).

(٢) في العمرية سقط لفظ "هذا".

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في رجوع المرأة فيما وهبت زوجها روايات:

- ١- لا رجوع لها فيها، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعه، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، وقتادة.
- ٢- لها الرجوع، قال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع، فأبته يجعل النساء غير الرجال.

٣- إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن يسألها، وترعت به فهو جائز. فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت في الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع، لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾. سورة النساء آية (٤).

انظر: المغني ٥/٩٩٤-٦٨٤، والإنصاف ٧/١٤٧، وراجع مصنف عبدالرزاق ١١٤/٩ وما بعده، وعمدة القارئ ١٣/١٤٩.

قال المرادوي: الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر من طلاق وغيره، وإلا

قال إسحاق: كلما وهبت المرأة لزوجها تكريمة فلها أن ترجع،  
وليس للزوج أن يرجع.<sup>(١)</sup>

٣٠٥٢- قلت: يقبض الرجل<sup>(٢)</sup> من مال ولده ما أعطاه من ماله؟

قال: يأخذ من مال ولده ما شاء.<sup>(٣)</sup>

فلها الرجوع.

الإنصاف ١٤٧/٧، وراجع مطالب أولي النهى ٤٠٤/٤.

(١) قول الإمام إسحاق رحمه الله غير موجود في العمرية بهذا الترتيب، وجاء منفرداً عن قول الإمام أحمد بعد مسألتين.

ونقل ابن حجر قول الإمام إسحاق في فتح الباري ٢١٥/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/٧، وابن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء ص ٨٣. ٨٤ لوحة ٤٣.

(٢) العمرية سقطت كلمة "رجل".

(٣) قال ابن قدامة: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين:

أحدهما: ألا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

والثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر. المغني ٦٧٨/٥.

وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب.

وهناك رواية أخرى عبر عنها المرادوي بقبيل إنه لا يتملك من مال ولده إلا ما

احتاج إليه. وسأله ابن منصور وغيره عن الأب: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم. إلا

أن يفسده، فله القوت فقط. الإنصاف ٩٩٤/٧-١٥٥.

قال إسحاق: كما قال فيما هو أعطاه قلّ أم كثر له الرجوع فيها. (١)

٣٠٥٣- قلت: رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟

قال: جيد. (٢)

وراجع الكافي ٤٧١/٢، والفروع ٦٥١/٤، والاختيارات الفقهية ص ١٨٧، والمبدع ٣٨١/٥.

(١) نقل العيني قول الإمام إسحاق رحمه الله في عمدة القارئ ١٤٣/١٣. وقيد الإمام إسحاق رحم الله الرجوع للأب فيما وهبه لابنه فيما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً، أو ينكح. نيل الأوطار ١١٦/٦.

(٢) نقل هذه الرواية بنصها عن الإمام أحمد: الخلال في، كتابه الجامع ص ٤٨.

وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أُمي بجزارية، وإنما ماتت، قال: وجب أجرك، وردّها عليك الميراث". الحديث.

رواه الترمذي في سننه ٤٥/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، برقم ٦٦٧ من طريق علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن الرجل إذا تصدق بصدقة، ثم ورثها حلت له، وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله. سنن الترمذي ٤٦/٣.

وروى عبدالرزاق عن الشعبي والزهري ومسروق قولهم: "ما رد عليك، كتاب الله

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٥٤ - قلت: الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حر؟

قال: إني أجبن عنه بعض الجبن.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال وأنا أجبن، لأني أخاف<sup>(٢)</sup>

فكل". وقال الزهري: ما علمنا به بأساً، وما علمنا أحداً كان يكرهه إلا ابن عمر  
رضي الله عنه. مصنف عبدالرزاق ١١٩/٩.

(١) نقل عبدالله نحو هذه الرواية عن أبيه فقال: قلت لأبي: فإن قال إن اشتريت فلاناً  
فهو حر؟ قال فيه خلاف. قلت لأبي: هذا مثل الطلاق؟ قال هذا لله.  
مسائل عبد الله: ٣٩٣، ٣٩٤، برقم ١٤٢١.  
ولالإمام أحمد رحمه الله في تعليق العتق بالملك روايتان:  
إحدهما: لا يعتق لذلك.

والثانية: يعتق إذا ملكه، لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبهه ما لو كان  
التعليق في ملكه. الكافي ٥٩٠/٢.  
وراجع المغني ٧٢٠/٨، ٧٤٩، ٩١٩، والمقنع ٤٨٦/٢، وكشاف القناع ٥٢٤/٤،  
والقواعد لابن رجب ص ٢٦٩.

(٢) قال ابن المنذر: في الرجل يقول: كل مملوك أملك فهو حر.. وكان أحمد وإسحاق  
يجنبان عنه. الإشراف ٩٩٤-١٨٦/٣.

وقال ابن نصر المروزي: كان إسحاق يقف في المنصوبة خاصة، فلا يفتي فيها.  
اختلاف الفقهاء ص ٨٤ لوحة ٤٣.

قول<sup>(١)</sup> ابن مسعود [ﷺ] في المنصوبة في الطلاق والمنصوبة  
بالتعق.<sup>(٢)</sup>

٣٠٥٥- قلت: الرجل يستأذن ورثته عند موته أن يوصي بأكثر من

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "لا طلاق إلا فيما تملك،  
ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك.

سنن أبي داود ٢/٢٥٨، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم  
٢١٩٠.

وسنن الترمذي ٣/٤٧٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء "لا طلاق قبل النكاح"، برقم  
١١٨١.

قال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء  
روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم.  
روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب،  
والحسن وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد، وغير واحد من  
الفقهاء التابعين. وروي عن ابن مسعود أنه قال: "إنها طالق" سنن الترمذي ٣/٤٧٧  
- ٤٧٨.

(١) في العمرية بلفظ "وأخاف".

(٢) قال ابن مسعود ﷺ: إن قال: "إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، وقعت  
طلقة واحدة، وهو أحق بها".

انظر: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٤٦، وسنن البيهقي ٧/٣٥٦، وسنن  
الترمذي ٣/٤٧٨.

الثالث؟

قال: لهم أن يرجعوا في ذلك،<sup>(١)</sup> قال عبد الله: ذلك<sup>(٢)</sup>  
التكره<sup>(٣)</sup> لا يجوز.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال، إذا كان ذلك في المرض.<sup>(٥)</sup>

(١) قال ابن قدامة: ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا  
عبرة به. المقنع ٢/٣٦٠.

قال المرادوي: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير  
منهم. الإنصاف ٧/٢٠١.

وراجع: المحرر ١/٣٧٦، والفروع ٤/٦٦١، وكشاف القناع ٤/٣٤٣.

(٢) في العمريه سقطت عبارة: "قال عبد الله ذلك".

(٣) المقصود التكره: هو أن الورثة يظهرون الرضى بما يوصي المريض لطلب رضاه،  
وعدم سخطه، مع كراهتهم تنفيذ ما أوصى به.

(٤) عن أبي عون عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً استأذن ورثته في مرضه في أن  
يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسأل ابن مسعود عن ذلك  
فقال: لهم ذلك، التكره لا يجوز.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/١٥٢. ١٥٣، كتاب الوصايا في الرجل يستأذن  
ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث، برقم ١٠٧٧٩، وسعيد بن منصور في سننه  
١/١٤٢، كتاب الوصايا، باب الرجل يستأذن ورثته فيوصي بأكثر من الثلث، برقم  
٣٩٠، وابن حزم في المحلى ٩/٣١٩.

(٥) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ٣/١٥٦.

ونقل القرطبي عنه رواية ثانية فقال: قال إسحاق: إذا أذنوا في صحته فلهم أن

٣٠٥٦- قال: (١) أحمد: إذا كان له ألف درهم لا يوصي بشيء؟ (٢)

قال إسحاق: كما يكون الرجل ومعرفة بماله.

٣٠٥٧- قال (٣) أحمد: الوصي لا يشتري من مال الذي يلي شيئاً؟ (٤)

يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم. الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٦٥.

(١) هذه المسألة سقطت من العمرية.

(٢) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد من طريق ابن منصور المرداوي في الإنصاف ٧/١٩١، وقال: وهو الصواب.

وأشار إليه في المغني ٦/٣. قال ابن قدامة: والذي يقوي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحب الوصية لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله: "إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة"، ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم.

فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقتلهم وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال. المغني ٦/٣.

(٣) هذه المسألة سقطت من العمرية.

(٤) قال بهاء الدين المقدسي: وليس للوصي أن يبيع ويشترى من ماله لنفسه، كما لا يجوز ذلك للوكيل ولأنه متهم في ذلك، ويجوز ذلك للأب لأنه غير متهم. العدة

شرح العمدة ص ٣٠٣.

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٥٨- قلت: قال مالك: <sup>(١)</sup> يغير الرجل وصيته إلا [في] التدبير؟

قال [أحمد رضي الله عنه] ويغير التدبير. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

(١) نقل القرطبي قول الإمام مالك رحمه الله فقال: قال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويسقطها فعل، إلا أن يدبر، فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر.

الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٦١، والمنتقى ٦/١٤٩.

(٢) اختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بطلان التدبير بالرجوع:

١. أنه لا يبطل، لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل، كما لو قال لعبده: إن دخلت

الدار فأنت حر.

٢. يبطل، لأنه جعل له نفسه بعد موته، فكان ذلك وصية فجاز الرجوع فيه

بالقول، كما لو وصى له بعبد آخر.

وصحح ابن قدامة الرواية الأولى.

انظر: المغني ٩/٣٩٥، والقواعد لابن رجب ص ٤٠٣.

(٣) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: أجمع عوام أهل العلم على أن

للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلا العتق، فإنهم اختلفوا فيه:

فقال طائفة: يرجع في جميع الوصايا، العتق وغيره... وبه قال عطاء بن أبي رباح،

==

٣٠٥٩- قلت: وصية الضعيف في عقله والسفيه والمصاب<sup>(١)</sup> الذي يخنق  
أحياناً؟

قال: لا أعرف لهؤلاء وصية، إلا أن يكون غلاماً<sup>(٢)</sup> له عقل،  
مثل ما أجاز عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنه] ابن عشر وابن اثني  
عشرة.<sup>(٤)</sup>

وأبو الشعثاء والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق، إلا  
التدبير في قول مالك. الأوسط ١٧٥/٣.

وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٢/٢، والمغني  
٦٦/٦، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ١٦٨.

(١) في العمرية بلفظ "المصاب والسفيه الذي يخنق".

(٢) في الظاهرية "غلام".

(٣) في العمرية سقط لفظ "ابن الخطاب".

(٤) قال ابن قدامة: ومن صحّ تصرفه في المال صححت وصيته، لأنها نوع تصرف، ومن  
لا تمييز له كالطفل والمجنون والمرسوم ومن عاين الموت لا تصح وصيته، لأنه لا قول  
له، والوصية قول. الكافي ٤٧٨/٢.

وقال في المغني: أما الطفل، وهو من له دون السبع، والمجنون والمرسوم فلا وصية  
لهم...، وأما المحجور عليه لسفه، فإن وصيته تصح في قياس قول أحمد...، وقال أبو  
الخطاب: في وصيته وجهان. وأما الضعيف في عقله، فإن منع ذلك رشده في ماله  
فهو كالسفيه، وإلا فهو كالعاقل.

المغني ١٠٢/٦، وراجع المبدع ٦/٦.

قال إسحاق: كما قال إلا في توقيت العشر، لأن عمر [ﷺ] أجازته وهو ابن اثني عشرة.<sup>(١)</sup>

٣٠٦- قلت: رجل أوصى أن يحج عنه ولم يكن حج، من أي المال<sup>(٢)</sup> يكون؟

قال: [يكون] من جميع المال، وإن لم يكن أوصى فأعجب للورثة<sup>(٣)</sup> أن يحجوا عنه مثل الزكاة، إذا لم يكن أداها، قلت: فإن لم يزكوا عنه؟ قال: أعجب إلي أن يزكوا.<sup>(٤)</sup>

وقد سبق تخريج قول عمر بن الخطاب [ﷺ] في المسألة (٣٠٤٣).

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال إسحاق: ملك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والمصاب يخنق أحياناً، والسفيه، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوقعون. الأوسط ١٧٤/٣.

(٢) في الظاهرية بلفظ "مال" بحذف الألف واللام.

(٣) في الظاهرية بلفظ "إلى الورثة".

(٤) نقل أبو داود نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: سمعت أحمد يقول:

تري الحج والزكاة من جميع المال؟

وقال أيضاً: سمعت أحمد قال: إذا مات ولم يوص بحج، ولم يحج عنه إذا كان وجب عليه من جميع المال. مسائل أبي داود ص ٢١٤.

ونقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد في مسائله ٤١/٢، برقم ١٣٥١.

قال ابن قدامة: وتخرج الواجبات من رأس المال، أوصى بها، أو لم يوص. المقنع

قال إسحاق: كما قال، لأنه اللازم<sup>(١)</sup> لهم أن يؤدوا عن الميت كل واجب من جميع المال، أوصى، أو لم يوص.<sup>(٢)</sup>

٣٦٦-٣٦٥/٢.

وعلق المرداوي على قول ابن قدامة السابق بقوله: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

الإنصاف ٢١٨/٧، وراجع: المغني ١٢٩/٦، والكافي ٤٨٤/٢، والإقناع ٥٦/٣، وكشاف القناع ٣٥١/٤.

(١) في الظاهرية بلفظ "لازم" بحذف الألف واللام.

(٢) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يوصي بحج وزكاة وغير ذلك.

فقال طائفة: يكون حجة الإسلام من جميع المال. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاووس، والزهري، والشافعي رحمه الله، وأحمد في الزكاة كذلك من رأس المال.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه: كل واجب من جميع المال، وقال إسحاق: أوصى به أو لم يوص، وهو قول الشافعي رحمه الله، ووافق ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله. الأوسط ١٦٠/٣.

وانظر قول إسحاق في سنن الترمذي ٢٥٩/٣، لما روى عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم". وذلك في حج الوداع.

٣٠٦١- قلت: [ع-٦٨/ب] رجل أوصى بثلث ماله لرجل، ثم <sup>(١)</sup> قتل <sup>(٢)</sup> خطأً أو استفاد مالا؟

قال: إذا استفاد مالا فنعم، وأما <sup>(٣)</sup> إذا قتل خطأ فإنه لم يملك بعد شيئاً، <sup>(٤)</sup> إنما تجب الدية بعد موته. <sup>(٥)</sup>

صحيح مسلم ٩٧٣/٢، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم ١٣٣٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى الرجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنما ماتت. فقال النبي ﷺ: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال فاقض الله، فهو أحق بالقضاء".

صحيح البخاري، برقم ٦٦٩٩، فتح الباري ٥٨٤/١١، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال البغوي: وفي الحديث دليل أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج، أو كفارة، أو نذر صدقة، أو زكاة، أنه يجب قضاؤها من رأس مال، مقدماً على الوصايا والميراث، سواء أوصى به أو لم يوص، كما يقضى عنه ديون العباد.

شرح السنة ٢٩/٧، وراجع الأوسط لابن المنذر ١٦٠/٣.

(١) في العمرية سقطت لفظ "ثم".

(٢) في العمرية بلفظ "فقتل".

(٣) في العمرية سقطت "أما".

(٤) في الظاهرية بلفظ "شيء"، والصواب ما أثبتته لأنه مفعول به للفظ يملك.

(٥) قال في المقنع: وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً دخل ثلثه في الوصية، وإن قتل

قال إسحاق: كما قال. (١)

وأخذت ديته فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين: المقنع ٣٧٩/٢. ونقل ابن قدامة هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في المغني ١٣٤/٦، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن أوصى بثلث ماله أو جزء منه مشاع فقتل الموصي، وأخذت ديته، هل للموصي منها شيء أم لا؟ إلى روايتين:

١. أن الدية تدخل في الموصى به، فتكون من جملة التركة، ويستحق منها الموصى له، وهو المذهب.

٢. أن الدية لا تدخل في الموصى به، فتكون للورثة خاصة.

انظر الإنصاف ٢٦١/٧، المغني ١٣٣/٦، والمسائل الفقهية من، كتاب الروايتين ٢٥/٢، ومختصر الخرقى ص ١١٥، والمحرر ٢٨٧/١.

ووجه الرواية الأولى: أنها تحدث عن ملك الميت، بدليل أنه يقضي منها ديونه، ويرثها ورثته على فرائض الله عز وجل، فيجب أن تجري فيها الوصية.

ووجه رواية ابن منصور: أنها حدثت على ملك الورثة، لأنها بدل عن متلف، فلم يثبت البديل إلا بعد حصول المتلف كسائر المتلفات، والتلف إنما يحصل بموت، فتحدث الدية على ملك الورثة، فلم يكن له فيها حظ. والأول أصح.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٩٤/٢-٢٦.

(١) نقل ابن المنذر المسألة بنصها في الأوسط ١٦٤/٣.

ونقل قول الإمام إسحاق كل من: ابن قدامة في المغني ١٣٤/٦، وابن حزم في المحلى ٣٢١/٩، وآل الشيخ في حاشية المقنع ٣٧٩/٢.

٣٠٦٢- قلت: <sup>(١)</sup> وصية الأسير؟

قال: هو من الثلث. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

٣٠٦٣- قلت: رجل مات ولم يوص، على الورثة أن يوصوا عنه؟

قال: ليس عليهم، فإن فعلوا ذلك فقد بروا أباهم. <sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: إن أوصوا عنه تبرعاً، وإرادة <sup>(٥)</sup> قضاء ما كان

لزم <sup>(٦)</sup> الميث فحسن، وليس ذاك عليهم واجب.

(١) هذه المسألة انفردت بها العمرية.

(٢) قال ابن قدامة: الأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف، عطيته من

الثلث... وقال أبو بكر: عطية الأسير من الثلث، ولم يفرق. المغني ٨٨/٦.

(٣) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله ابن المنذر في الأوسط ١٧٣/٣، وابن قدامة في

المغني ٨٨/٦.

(٤) تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً، لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ البقرة آية (١٨٠) فنسخ الوجوب وبقي

الاستحباب في حق من لا يرث.

انظر المغني ٢/٦، والإنصاف ١٨٩/٧.

(٥) في العمرية بلفظ "تورعاً أو أرادوه قضاء".

(٦) في العمرية بلفظ "ما كان لازماً للميت".

٣٠٦٤ - قلت: قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾. (١)

قال أبو موسى: أظعم بها (٢) عبد الله (٣) بن عبد الرحمن بن أبي بكر (٤) [رضي الله عنهم].

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. سورة النساء آية (٨)

(٢) عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ " قال قضى بها أبو موسى.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/١١. ١٩٥، كتاب الوصايا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾، برقم: ١٠٩٤٤.

وابن حزم في المحلى ٣١١/٩.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٦: وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه يعطي بهذه الآية.

(٣) في الظاهرية "عبد الله" ساقط.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة مقبول. مات بعد السبعين، تقريب التهذيب ص ١٧٩.

عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن، يعني والقاسم بن محمد، أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية، قال

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٠٦٥- قلت: تجوز وصية الحامل؟

قال: إذا أثقلت لا تجوز لها إلا الثلث. (٢)

فلم يدع في الدار مسكيناً، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه، قال: وتلا:  
﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ الأثر.  
رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٦، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله  
تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية.

وابن حزم في المحلى ٣١١/٩، والسيوطي في الدر المنثور ٤٤١/٢.

وابن حجر في فتح الباري ٢٤٢/٨. وصحح إسناده.

(١) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في القوم يحضرون قسم الميراث، فقال طائفة:

يستعمل ظاهر قوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه

وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ كما فعل أبو موسى، وقضى بها عبد الله بن عبد الرحمن بن

أبي بكر، فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه. يعني: أمر بشاة فاشترت من المال،

وبطعام يصنع حين قسم ميراث أبيه، قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها

فقلت: عمل بالكتاب: هي لم تنسخ.

وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن ذلك فقال: أبو موسى أطعم بها وعبد الرحمن بن

أبي بكر، وكذلك قال إسحاق. الأوسط ١٧٩/٣.

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في وقت إلحاق المرأة الحامل في حكم المرض المخوف وتكون

قال إسحاق: [وكما قال،] لما صار حكمها حكم المريض.<sup>(١)</sup>

٣٠٦٦- قلت: سئل سفيان عن وصي الوصي؟

قال: جائز.<sup>(٢)</sup>

وصاياها من ثلث المال، ثلاث روايات:

١. أنها تلحق بحكم المرض المخوف إذا ضربها الطلق، وهذا المذهب، لأنها إذا ضربها الطلق كان مخوفاً، لأنه ألم شديد يخاف منه التلف، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة، أما قبل ذلك فلا ألم بها واحتمال وجوده خلاف العادة، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح.

٢. إذا أنقلت الحامل كان مخوفاً، ولا يجوز لها إلا الثلث.

٣. إذا صار لها ستة أشهر فهو مخوف.

انظر المغني ٨٦/٦، والإنصاف ١٦٨/٧، والكافي ٤٨٧/٢، والفروع ٦٦٧/٤.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٨٦/٦، والمحلى ١٩٨/٨، والأوسط ١٧٢/٣.

(٢) انظر قول الإمام سفيان الثوري في المغني ١٤٢/٦، والأوسط ١٧٧/٣.

والفرق بين الوكيل والوصي عند القائلين بجواز أن يوصي الوصي ولا يوكل الوكيل، أن الوصي يتصرف بالولاية، بدليل أنه يتصرف بعد سقوط أمر الأمر ويجوز، فصار كالأب، وللأب أن يوكل كذلك. هذا وليس كذلك الوكيل، لأنه يتصرف بالأمر، بدليل أنه لا يتصرف بعد موت الأمر وقد خصه الأمر بالأمر،

قال: (١) هذا غير الوكيل، لا بأس بوصي الوصي، لا بد من ذلك (٢)

قال إسحاق: لا يكون وصي الميت إلا وصياً بنفسه، فإذا أوصى بمال الموصى إليه إلى غيره، لم يجز ذلك إلا أن يكون فوض ذلك (٣) إليه.

فاختص به ولم يعده، كما لو خصه بالحفظ بأن أودعه شيئاً اختص به ولم يعده، كذلك هذا. الفروق للكرائسي ٢/٢٢٦. ٢٢٧.

والذي يظهر: أن هناك فرقاً بين الأب والوصي، فإن الأب يلي من غير تولية أحد، والوصي متصرف في مال غيره بالإذن، فأشبهه الوكيل وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية، كالوكيل وإنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة. المغني ٥/٩٨.

(١) في العمرية بحذف "قال".

(٢) إذا أوصى شخص إلى رجل وأطلق، ولم يأذن له في الإيضاء، ولم ينهه عنه، ففي جواز إيضاء الوصي روايتان للإمام أحمد رحمه الله:

إحدهما: للوصي أن يوصي إلى غيره، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الوصية كالأب.

الثانية: ليس له ذلك، لأنه يتصرف بتولية، فلم يكن له التفويض كالوكيل، ويخالف الأب، لأنه يلي بغير تولية، وهذا الذي عليه المذهب.

انظر المغني ٦/١٤٢، والكاافي ٢/٥٢٢، والإنصاف ٧/٢٩٤، والقواعد لابن رجب ص ١٢٤، والمبدع ٦/١٠٥.

(٣) في العمرية بلفظ "فوض إليه ذلك".

٣٠٦٧- قلت: سئل سفيان عن وكالة الوكيل؟

قال: لا يجوز.

قلت: ماهو؟

قال: وكيل وكيله، [فوكل]<sup>(١)</sup> الوكيل وكيلاً آخر.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هو كما قال.

٣٠٦٨- قلت: سئل سفيان عن الوصي يبيع العقار؟

نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وقد اختلفوا في الوصي تحضره  
الوفاة فيوصي إلى آخر.

فقال طائفة: لا يكون وصي الوصي وصياً للميت الأول. هذا قول الشافعي رحمه  
الله، وبه قال أحمد وإسحاق. الأوسط ١٧٧/٣.

وراجع قول الإمام إسحاق في المغني ١٤٢/٦.

(١) في الظاهرية بلفظ "فوكيل".

(٢) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في المغني ٩٨/٥، إذا كان

العمل مما يمكن الوكيل عمله، ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل؟

للإمام أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: لا يجوز له التوكيل، لأنه يتصرف بالإذن، فاختص بما أذن فيه ولم يؤذن في  
التوكيل.

والثانية: يجوز، لأنه يملك التصرف بنفسه، فملك بنائيه، كالمالك الرشيد.

انظر الكافي ٢/٢٤١، والمغني ٩٨/٥، والقواعد لابن رجب ص ١٢٤.

قال: إذا رأى<sup>(١)</sup> أن يبيع باع.<sup>(٢)</sup>

قال: أحمد الوصي بمنزلة الأب، يبيع إذا رأى صلاحاً.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup> [ظ-٩٨/أ].

(١) في العمرية بلفظ "أراد".

(٢) انظر قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله في: المغني ٤/٢٦٦، والأوسط ٣/١٧٧.

(٣) نقل أبو داود نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال: إذا كان نظراً لهم فهو جائز. مسائل أبي داود ص ٢١٣.

قال ابن قدامة: وإذا دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار، وفي بيع بعضه ضرر، فله البيع على الكبار والصغار. المقنع ٢/٣٩٨.

قال المرادوي معلقاً على عبارة المقنع: يعني إذا امتنع الكبار من البيع، أو كانوا غائبين، وهذا المذهب نص عليه. الإنصاف ٧/٣٩٨.

علل ذلك الشيخ الرحيباني بقوله: لأن الوصي قائم مكان الأب، ولأب يبيع الكل فالوصي كذلك، ولأن الوصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل كما لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً.

مطالب أولي النهى ٤/٥٣٩، وراجع المبدع ٦/١١١، والعدة ص ٣٠٢.

(٤) نقل ابن المنذر هذه المسألة فقال: وكان سفيان الثوري يقول: الوصي إذا أراد أن يبيع العقار باع. وقال أحمد وإسحاق:

الوصي بمنزلة الأب، يبيع إذا رأى الإصلاح. وقال أحمد مرة: إذا كان نظراً لهم فبيعه جائز. الأوسط ٣/١٧٧.

٣٠٦٩- قلت: رجل أوصى لرجل بسهم من ماله؟

قال: يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة، فإن عالت [الفريضة] جعل له سهم مع العول، فإن كانت [الفريضة] من ثمانية، فله التسع، وإن كانت من عشرة فله واحد من أحد عشر. (١)

قال إسحاق: الذي نأخذ [به] ما قال علي عليه السلام (٢) للاحتياط

(١) في العمرية بحذف الفاء من "فله".

نقل الخلال هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في، كتابه الجامع ص ٣. وأشار إليه ابن قدامة في المغني ٣٠/٦، إن أوصى بسهم من ماله فلإمام أحمد فيه ثلاث روايات:

إحداها: له السدس، بمنزلة سدس مفروض، إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصابة أعطي سدساً كاملاً، وإن كملت فروضها أعيلت به، وإن عالت أعيل معها، وهو المذهب، نقلها ابن منصور وحرب، وعليه أكثر الأصحاب.

والثانية: له سهم مما تصح منه المسألة، ما لم يزد على السدس.

والثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة، ما لم يزد على السدس.

الإنصاف ٢٧٨/٧، ٢٧٩، والمغني ٢٩/٦، والمسائل الفقهية من، كتاب الروايتين والوجهين ١٧/٢.

(٢) انظر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المغني ٢٩/٦. حيث قال: إذا

أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس. روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وإياس بن معاوية والثوري.

ولكن، لو أن ذاهباً ذهب إلى السدس كما قال شريح عالت  
أو لم تعل، لكان ذلك مذهباً.<sup>(١)</sup>

٣٠٧٠- قلت: هل يكاتب الوصي؟

قال: الوصي أب كلما صنع، إذا كان على الإصلاح فهو  
جائز.<sup>(٢)</sup>

(١) عن يسار أبي كريب عن شريح أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم  
يسم قال: ترفع السهام، فيكون للموصى له سهم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/١٧٠. ١٧١، كتاب الوصايا، في الرجل يوصي  
للرجل بسهم من ماله، برقم ١٠٨٤٦.

وسعيد بن منصور في سننه ٢/٤١٤، كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من  
ماله بأكثر من الثلث، برقم ٣٤٦.

والدارمي في سننه ٢/٤١٤، كتاب الوصايا، باب في الذي يوصي لبني فلان بسهم  
من ماله.

ووكيع بن الجراح في أخبار القضاة ٢/٣٠٥ - ٣١٩.

وانظر قول القاضي شريح رحمه الله في المغني ٦/٢٩، ونقل ابن المنذر هذه الرواية  
بنصها، وذكر قول أحمد وإسحاق رحمهما الله.

(٢) قال ابن قدامة: وتجوز لولي اليتيم، كتابة رقيق اليتيم وإعتاقه على مال، إذا كان  
الحظ له فيه، مثل أن تكون قيمته ألفاً فيكاتبه بألفين، أو يعتقه بألفين، فإن لم يكن  
فيها حظ لم يصح.

المغني ٤/٢٦٧، وراجع المقنع ٢/٣٩٨، والإقناع ٣/٨١، وكشاف القناع ٤/٤٠٠.

قال إسحاق: كما قال في مثل هذا وشبهه، ويختلف في أشياء حكم الأب.<sup>(١)</sup> [ع-٦٩/أ].

٣٠٧١- قلت: إذا كان الوصي متهماً تنزع منه الوصية؟

قال: لا تنزع<sup>(٢)</sup> من يديه، يجعل معه آخر.<sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن المنذر: واختلفوا في الوصي يكتب عبداً لليتيم، ففي قول الشافعي وابن أبي ليلى: لا يجوز، وقال أحمد وإسحاق: إذا كان صلاحاً فهو جائز. الإشراف ٧٢/٣.

(٢) في العمرية بلفظ "تخرج".

(٣) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله كل من ابن قدامة في المغني ١٤٠/٦، وابن مفلح في الفروع ٧٠٨/٤، والمرداوي في الإنصاف ٢٨٧/٧، والخلال في كتابه الجامع ص ٣٤، والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢٤/٢.

وفي الوصية إلى الفاسق روايتان:

إحدهما: لا تصح الوصية إلى الفاسق، لأنه غير مأمون، وهو الذي عليه المذهب.

والثانية: تصح، ويضم إليه أمين يتحفظ به المال.

الكافي ٥١٩/٢، والإنصاف ٢٨٧/٧.

وحمل القاضي أبو يعلى رواية الإمام أحمد رحمه الله في إبقائه على الوصية على أن حياته طرأت بعد الموت، فأما إن كانت حياته موجودة حال الوصية إليه لم تصح، لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته، فكذلك بعد موته، ولأن الوصية ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهلها.

المغني ١٤٠/٦، والكافي ٥١٩/٢، والمسائل الفقهية من، كتاب الروايتين والوجهين ٢٤/٢.

قال إسحاق: لا. بل تخرج أصلاً، ويفوض الحاكم ذلك إلى غيره، ولكن لو كان ظنوناً<sup>(١)</sup> ضم معه

واختار الخرقى الرواية الثانية وقال: إن كان الموصى خائناً جعل معه أمين، وعلل ذلك ابن قدامة بقوله: لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي، بابقائه في الوصية، فيكون جمعاً بين الحقين.

وإن لم يكن حفظ المال بالأمين، تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه، لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد.

مختصر الخرقى ص ١١٥، والمغني ١٤٠/٦.

ورد على قول القاضي بالتمييز بين الفسق الطارئ والمقارن، فقال: وأما التفریق بين الفسق الطارئ وبين المقارن فبعيد. فإن الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء، سيما إذا كانت بمعنى يحتاج إليه الدوام، ولو لم يكن لا بد من التفریق لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى، من قبل أن الفسق إذا كان موجوداً حال الوصية، فقد رضي به الموصي مع علمه بماله، وأوصى إليه راضياً بتصرفه مع فسقه، فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه، وخيانتته في ماله، بخلاف ما إذا طرأ الفسق، فإنه لم يرض به على تلك الحال، والاعتبار برضاه.

المغني ١٤٠/٦، وراجع المبدع ١٠١/٦، والفروع ٧٠٨/٤.

(١) قال ابن منظور: والعرب تقول للرجل الضعيف، أو القليل الحيلة هو ظنون، قال:

سمعت بعض قضاة يقول: ربما ذلك على الرأي الظنون، يريد الضعيف.

وقال الجوهري: الظنون: الرجل السبيّ الظن، والظنين: الرجل المتهم.

وقال ابن الأثير: الظنون راجع إلى الشك والتهمة.

لسان العرب ١٧٣/١٣، والصحاح ٢١٦٠/٦، والنهاية ١٦٣/٣.

(١) غيره.

٣٠٧٢- قلت: يعمل الوصي<sup>(٢)</sup> بمال اليتيم ما يرى أنه أصلح له،<sup>(٣)</sup> فإنتوى<sup>(٤)</sup> المال؟قال: ليس عليه شيء.<sup>(٥)</sup>

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله ضمن سياقه لمذاهب العلماء في المسألة

فقال: واختلفوا في الوصي يكون أميناً فيتهم، فقال طائفة إن أتم جعل معه غيره،

كذلك قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل.

وقال الأوزاعي: إذا طعنت الورثة في أمانته يولى معه غيره. وحكي ذلك عن يحيى بن

أبي كثير.

وقال طائفة: ينزع منه الوصية إذا أتم، كذلك قال سفيان الثوري، وإسحاق بن

راهويه.

الأوسط ١٧٨/٣، وانظر قول الإمام إسحاق في المغني ١٤٠/٦، والمبدع ١٠٣/٦.

(٢) في العمرية بلفظ "الموصى".

(٣) في العمرية بلفظ "صالح".

(٤) التوى: مقصور: الهلاك. وفي الصحاح: هلاك المال. والتوى: ذهب مال لا يرجى،

وأتواه: غيره. توى المال بالكسر يتوى توى فهو توى: ذهب فلم يرج.

لسان العرب ١٤/١٠٦، والصحاح للجوهري ٢٢٩٠/٦، ومختار الصحاح

ص: ٨٠.

(٥) نقل ابن هانيء النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قيل له

فإن ضاع من المال شيء هل يلزم الوصي من ذلك شيء؟ قال: لا يلزم الوصي

==

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٧٣- قلت: قال سفيان: لا وصية لأهل الإسلام في أرض الحرب،

ويجوز وصيتهم في أهل الإسلام.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: إذا أسلم الرومي، وله أخت بأرض الروم إن شاء

أوصى لها، وتوصي هي له، لا بأس به.<sup>(٢)</sup>

شيء، إنما أراد الخير والحيطة لماله، وليس على وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة. مسائل ابن هاني ٤٠/٢، برقم ١٣٤٤.

(١) روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عبد الله بن موسى قال: قال سفيان: "لا تجوز وصية لأهل الحرب".

مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/١١، كتاب الوصايا، الوصية لأهل الحرب، برقم: ١١٠٧٦.

ومصنف عبدالرزاق ٣٣/٦، كتاب أهل الكتاب، باب عطية المسلم للكافر ووصيته له، برقم: ٩٩١٥.

(٢) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن مفلح فقال: تصح. الوصية لأهل الذمة ودار الحرب، نقله ابن منصور الفروع ٦٧٨/٤.

قال ابن قدامة: وتصح الوصية للحربي في دار الحرب. نص عليه أحمد.

المغني ١٠٤/٦، وراجع الاقناع ٥٦/٣، والمبدع ٣٢/٦، ومطالب أولي النهي ٤٦٧/٤.

لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أُمي وهي مشرّكة في عهد قريش إذ

عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم. صلي أمك.

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٦/٣، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد والوالدين، لو كانوا مشركين، برقم ١١٠٣. وفي الحديث دليل على صلة أهل الحرب وبرهم.

المغني ١٠٤/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٧.

أما قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿سورة الممتحنة آية رقم (٨ - ٩)﴾.

الآية حجة على جواز البر والصلة لمن لم يقاتلنا، فأما المقاتل فإنه نهي عن توليه، لا عن بره، والوصية له. المغني ١٠٤/٦.

وقد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها. المرجع السابق.

قال فخر الرازي: قوله: "أن تولوهم" بدل من "الذين قاتلوكم" والمعنى: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء.

وقال أهل التأويل هذه الآية: تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالة منقطعة.

تفسير الفخر الرازي ٣٠٥/٢٩، وراجع الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١٨ - ٥٩، والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ٤٨٥.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣٠٧٤- قلت: إذا أوصى لقرابته فهو لأقربهم بيطن الذكر والأنثى فيه سواء؟

قال [أحمد]: أما<sup>(١)</sup> الذكر والأنثى سواء، وأما أقربهم بيطن فلا أعرفه<sup>(٢)</sup> كأنه لم ير ما قال أقربهم بيطن.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال. لأن<sup>(٤)</sup> الوصايا لا يراد بها مذهب الميراث تكون للأقرب، إنما يريد<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية سقطت لفظ "أما".

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحدهما: أن من أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية، بين كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وغنيهم وفقيرهم، بشرط أن يكون مسلماً، ولا يجاوز بها أربعة آباء وهم: أولاده، وأولاد أبيه، وجدته، وجد أبيه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

والثانية: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقاً.

انظر: الإنصاف ٨٥/٧، والمغني ١١٨/٦، والمحرر ٣٨٢/١، وراجع المبدع ٤٣/٦، ومطالب أولي النهى ٤٨١/٤ - ٤٨٢.

(٣) هذا الكلام قائله ابن منصور راوي المسائل، لتفسير قول الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) في العمرية سقطت: "لأن".

(٥) في العمرية سقطت لفظ "قرابته".

قرايته،<sup>(١)</sup> بعدوا أو قربوا.<sup>(٢)</sup>

٣٠٧٥- قلت: المدبر من الثلث؟

قال: من الثلث.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

وفي الظاهرية "إنما تكون قرايته".

(١) في الظاهرية بلفظ "يكون".

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق فقال: قال أحمد: إذا أوصى لقرايته فالذكر والأنثى سواء، وكذلك قال إسحاق.

الأوسط ١٥٨/٣.

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة ثلاث روايات:

إحداها: يعتقد المدبر بعد الموت من ثلث المال، لأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، هذا المذهب عليه الأصحاب.

والثانية: أنه يعتقد من رأس المال. هذه الرواية نقلها الخلال. وقال أبو بكر: هذا قول قدس رجوع عنه الإمام أحمد إلى ما نقله الجماعة.

والثالثة: يعتقد من كل المال، إذا دبره في الصحة دون المرض.

انظر الإنصاف ٤٣٢/٧، والمغني ٣٨٧/٩.

وراجع المقنع ٤٩٣/، والإقناع ١٤٠/٣، والتنقيح المشبع ص ٢١٠، ومطالب أولي النهى ٧٢٢/٤.

(٤) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٣٨٧/٩، وحاشية المقنع ٤٩٣/٢.

٣٠٧٦- قلت: الرجل يوصي بوصايا وبعثاقه، بأيهما يبدأ؟

قال: كل واحد يتحصون،<sup>(١)</sup> لأن النبي صلى الله عليه [وسلم]

جعل العتق في الثلث.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: لا.<sup>(٣)</sup> بل يبدأ بالعتاقه،<sup>(٤)</sup> لما قال ابن عمر [رضي

الله عنهما] ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١) قال تحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصاصاً. المصباح المنير ١/١٣٩.  
إذا أوصى بوصايا فيها عتاقه فلم يف الثلث بالكل، فللإمام أحمد رحمه الله في الذي  
يقدم على غيره من الوصايا روايتان:  
إحداها: أن يقسم الثلث بين جميع الوصايا بالعتق، وغيره سواء. فإن تجاوز الثلث،  
ورد الورثة الزيادة، فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم، ويدخل  
النقص على كل واحد بقدر ما له من الوصية، وهذا المذهب وعليه الأصحاب.  
والثانية: يقدم العتق، ويبدأ به، فإن فضل منه شيء قسم بين سائر أهل الوصايا على  
قدر وصاياهم. لأن - العتق - فيه حق لله تعالى، وحق لآدمي فكان أكد، ولأنه لا  
يلحقه فسخ، ويلحق غيره ذلك.

انظر: المغني ٦/١٥٩، والإنصاف ٧/١٩٥.

(٢) لعله يشير إلى حديث الرجل الذي أعتق عند موته ستة عبيد.

وقد تقدم ذكره في المسألة (٣٠٣٩).

(٣) في العمرية بحذف "لا".

(٤) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٦/١٥٩، والهلبي ٩/٣٣٣ - ٣٣٥.

(٥) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك، يبدأ بالعتاقه أي: إذا أوصى الرجل بوصايا،  
وبعثاقه، يبدأ بالعتاقه كما جاء في الأثر الذي قبله.

٣٠٧٧- قلت: قوله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾؟<sup>(١)</sup>

قال: إذا كان يقوم عليه.<sup>(٢)</sup>

السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٧/٦، كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها.

قال ابن حزم: وأما قولهم إنه قول ابن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فإنه عن ابن عمر لا يصح، لأنه من رواية أشعث بن سوار وهو ضعيف. المحلى ٣٦٦/٩. وانظر قول ابن عمر رضي الله عنه في: المغني ١٥٩/٦، والمحلى ٣٣٣/٩.

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(٢) للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم عند حاجته بقدر عمله، ولاغرم عليه. ولا

يأكل إذا كان غنياً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً

فليأكل بالمعروف﴾. فله أقل الأمرين من أجرته، أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه كلاهما.

العدة شرح العمدة ص ٣٠٢، والمغني ٢٦٨/٤ - ٢٦٩.

قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أنه لا يأكل من مال المولى عليه إلا مع فقره وحاجته، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنياً، قياساً على العامل في الزكاة، وقال: الآية محمولة على الاستحباب، وحكاها رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال ابن رزين: يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف.

ومحل الخلاف: إذا لم يفرض لهم الحاكم، فإن فرض له الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً مع غناه بغير خلاف، هذا ظاهر كلام القاضي. ونص عليه الإمام أحمد

كما قال ابن عباس [رضي الله عنهما].<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

رحمه الله في رواية البرزاطي في الأم الحاضنة.

الإنصاف ٣٣٩/٥، والقواعد لابن رجب ص ١٣٠، ١٣١. وراجع مسائل الفقهية من، كتاب الروايتين والوجهين ٢٧/٢ وما بعدها.

(١) عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا أبا العباس: إن لي إبلاً وأنا أمنح منها، وأفقر، وفي حجري يتيم وله إبل، فما يحل لي من إبل يتيمي؟

قال: إن كنت تبغي ضالة إبله، وهنأ جرباها، وتلوط حياضها، وتسعى عليها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب.

السنن الكبرى ٢٨٤/٦، كتاب الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً، مكان قيامه عليه بالمعروف.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ١٧٦/٣.

واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟

فقال قوم: هو القرض إذا احتاج، ويقضي إذا أيسر، ولا يستسلف أكثر من حاجته، قاله عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبيدة، وابن جبير، والشعبي، ومجاهد، وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد.

قال عمر رضي الله عنه: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إذا استغنيت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.

وروي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء.

٣٠٧٨ - قلت: (١) يكره أن يتصدق الرجل عند موته بماله كله؟

والدليل على صحة هذا القول: جماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر رضي الله عنه: فإن أيسرت قضيت - أي لو صح - .

وروي عن ابن عباس وأبي العالية، والشعبي: أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب، إذا لم يضر بأصل المال.

وروي عن مجاهد قوله: ليس أن له يأخذ قرضاً ولا غيره، وذهب إلى أن الآية

منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

تكون تجارة عن تراض منكم﴾ سورة النساء آية ٢٩.

وقال: وهذا ليس بتجارة، وبه قال زيد بن أسلم. وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة.

وقال القرطبي: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجته ومهماتة، فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجته، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به، ولا مستكثر له، على ما جرت العادة.

الجامع لأحكام القرآن ٤١/٥ - وما بعده، وتفسير الفخر الرازي ١٩٧/٩ - ١٩٨، وتفسير القرآن العظيم ٤٥٣/١ وما بعده.

(١) سبق نحو هذه المسألة، برقم: (٣٠٤١) وثقت فيه قول زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما، والإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله.

قال: إي لعمرى. هذا مردود،<sup>(١)</sup> ولو كان هذا في حياته لم أجوز له ذلك<sup>(٢)</sup> إذا كان له ولد.  
قلت: ليس له وارث؟

قال: هذا يذهب مذهب ابن مسعود [ﷺ] من ذهب إلى قول زيد بن [ثابت] ﷺ يجوز له الثلث، وما بقي ففي<sup>(٣)</sup> بيت المال، لأن بيت المال يعقل عنه إذا جنى جناية.  
قال إسحاق: لا. بل القول فيه ما قال ابن مسعود [ﷺ]

٣٠٧٩- قلت: إذا حضر القتال، ووقع الطاعون، وركب البحر، لم يجوز إلا الثلث، فإن عاش، وكان قد أعتق جاز عتقه [ع-٦٩/ب]؟  
قال: أرجو أن يكون كذا.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمريه سقطت "الواو" قبل لو.

(٢) في العمريه سقطت "ذلك".

(٣) في العمريه سقطت لفظ "ففي".

(٤) قال ابن قدامة: ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقترض منه، أو الحامل عند المخاض، فهو كالمرضى. المقنع ٤٣٦/٢.

قال المرادوي: يعني المريض المرض المخوف، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة، وقيل عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله، وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة التمرىض. الإنصاف

قال الحسن [يقول] يرجع في العتق،<sup>(١)</sup> كأنه لم ير قول<sup>(٢)</sup>  
الحسن شيئاً.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣٠٨٠- قلت: بكم توصي الحامل؟<sup>(٣)</sup>

١٦٧/٧.

قال ابن قدامة: وتصح الوصية مطلقة ومقيدة: فالمطلقة أن يقول إن مت فتلني  
للمساكين، أو أزيد. والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو في هذه البلدة،  
أو في سفري هذا، فتلني للمساكين، فإن برأ من مرضه، أو قدم من سفره، أو خرج  
من البلدة ثم مات، بطلت الوصية المقيدة، وبقيت المطلقة. المغني ٢٨/٦.

(١) روى سعيد بن منصور عن الحسن في رجل أوصى في مرضه: إن حدث بي حدث،  
وهو ينوي في مرضه ذلك، فغلامه حر، فصح، قال: إن شاء باعه.

سنن سعيد بن منصور ١/١٣٩، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي للرجل فيموت  
الموصى له، برقم ٣٧٥.

وعن هشام عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء. فقيل له  
العناقة؟ قال: العناقة وغير العناقة.

السنن الكبرى ٦/٢٨١، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغيرها.

(٢) في العمرية بلفظ "لم ير ما قال الحسن شيئاً".

(٣) هذه المسألة انفردت بنقلها النسخة الظاهرية، وهي ليست موجودة في العمرية بهذا

الترتيب.

قال: بالثلث إذا ثقلت.

قال إسحاق: كما قال.

٣٠٨١- قلت: الرجل<sup>(١)</sup> يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى ولا يغير الأولى؟

قال: الأولى على حالها، إلا ما غير منها.

قلت: إن غير منها شيئاً<sup>(٢)</sup> يبطل؟

قال: لا. إنما يبطل ما غير منها، والباقي على حالها.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال. إلا أن تعلم منه إرادة رجوع عن

=

وقد سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم: (٣٠٦٥).

(١) في العمريه سقطت كلمة "الرجل".

(٢) في العمريه سقطت كلمة "شيئاً".

(٣) قال في المقنع: وإن قال في الموصى به: هذا لورثتي، أو ما أوصيت به لفلان، فهو

لفلان، كان رجوعاً. وإن وصى به لآخر، ولم يقل ذلك، فهو بينهما. المقنع

٣٦٣/٢.

قال المرادوي: هذا المذهب، وقيل هو للثاني خاصة، اختاره ابن عقيل. ونقل الأثرم:

يؤخذ بأخر الوصية. الإنصاف ٢١١/٧.

وراجع المغني ٦٦/٦، والمبدع ٢٥/٦، والمحرر ٣٧٦/١، ومطالب أولي النهي

٤٦٠/٤.

الأولى، فحينئذ تكون وصيته الأخيرة.<sup>(١)</sup>

٣٠٨٢- قلت: رجل أوصى لرجل<sup>(٢)</sup> بعبد ولم يسمه، وله رقيق؟

قال: يُعطى أحسهم.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر قول الإمام إسحاق في المغني ٦/٦٤، وحاشية المقنع ٢/٣٦٣.

(٢) في العمرية بلفظ "رجل أوصى بعبد لرجل ولم يسمه"

(٣) إذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد، فللإمام أحمد رحمه الله روايتان في

الطريقة التي تنفذ فيها الوصية:

إحداها: أن الوصية تصح، ويعطيه الورثة من عبيده ما شأوا من صحيح أو معيب،

جيد أو رديء، لأنه يتناوله اسم العبد، فأجزأ. قال المرادوي: نص عليه في رواية ابن

منصور، وهو المذهب.

والثانية: أنه يعطى واحداً بالقرعة، لأنه يستحق واحداً غير معين، فليس واحداً أولى

من واحد، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أعتق واحد منهم.

انظر: المغني ٦/١٤٨ - ١٤٩، والإنصاف ٧/٢٥٦ - ٢٥٧.

وراجع المقنع ٢/٣٧٧ - ٢٧٨.

(٤) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المسألة، المغني ٦/١٤٨.

روى عبد الرزاق بإسناده عن عمر بن عبدالعزيز في رجل يوصي لرجل بعبد له

رقيق، ولم يسمه، فكتب أن يعطى أحسهم، يقول شرم.

مصنف عبد الرزاق ٩/٩٦، برقم ١٦٤٩٠.

في العمرية كتب بعد هذه المسألة عبارة "آخر الجزء الثالث، وأول الرابع. بسم الله

٣٠٨٣- قلت: ليس بين الرجل وبين امرأته حيازة إذا وهبت له أو وهب لها؟

قال: هكذا نقول في الهبة، إذا كانت معلومة معروفة، وكذلك في الغريب [يعني] غير الزوجين.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣٠٨٤- قلت: عطية المرأة؟

قال: على ما قال عمر [رضي الله عنه]: لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد ولداً، أو تبلغ أناة<sup>(٣)</sup> ذلك

=

الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. بقية، باب الهبة".

(١) وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة، من الإيجاب والقبول والمعاطة المقترنة بما يدل عليها. المقنع ٣٣٢/٢.

قال المرداوي: هذا المذهب اختاره ابن عقيل، والمجد في شرح الهداية وغيرهما، حتى إن ابن عقيل وغيره صححوا الهبة بالمعاطة، ولم يذكروا فيها الخلاف الذي في بيع المعاطة. الإنصاف ١١٨/٧.

وقال ابن قدامة: إن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة، والهبة إلا بالقبض، وتلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة. المغني ٦٤٩/٥.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٧.

(٣) تأتي في الأمر سبق شرحه. ومعنى أناة سنة: أي المدة التي لا يجوز لامرأة فيها العطاء لغيرها سنة.

(١) سنة.

قال إسحاق: كما قال (٢).

(١) عن عامر عن شريح قال: عهد إلى عمر أن لا أجزه هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد بطناً.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١١/٦، كتاب البيوع والأفضية، في الجارية متى يجوز عطيتها، برقم ١٥٣٩، وابن حزم في المحلى ٣١٠/٨.

ولالإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحداها: أنه لا يجوز لامرأة عطية بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج.

والثانية: أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدتها بعد بلوغها دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج. المغني ٥١٢/٤.

(٢) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه للمرأة أن تهب من مالها وتعطي، فقالت طائفة: ليس للمرأة في مالها أمر حتى تلد أو تحول عليها الحول في بيت زوجها. وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والشعبي، وشريح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

الأوسط ١٤٧/٤، وراجع المغني ٥١٢/٤، والإشراف لابن المنذر ٨١/٣.

وعن ابن سيرين قال: لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد، أو تبلغ أناة وذلك سنة، وحتى تحب المال وأصحابه - كلمة غير واضحة - وحتى تحب الربع وتكره الغبن. وبهذا قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء، وأبو الشعثاء، وشريح، ومجاهد، والشعبي، والأوزاعي.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٣/٩ - ١٢٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤١١/٦،

٣٠٨٥- قلت: هل للزوج<sup>(١)</sup> أن يمنع امرأته أن تصدق من مالها ما شاءت؟

قال أحمد: ليس له أن يمنعها بعد الحول، إلا أن تكون مسرفة، مثل ما يمنع الحر إذا كان مفسداً لماله.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. ولكن ينبغي لها أن لا تهب ولا تصدق إلا أن تستأذنه<sup>(٣)</sup> [ظ-٩٨/ب].

والخلى ٣١٠/٨.

(١) في العمرية بلفظ "الرجل".

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحداها: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع، والمعاوضة وهذا الذي عليه المذهب، واختاره ابن قدامة.

والثانية: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها.

انظر: المغني ٥١٣/٤، والإنصاف ٣٤٢/٥ - ٣٤٣، والمبدع ٣٤٧/٤.

وراجع: المقنع ١٤٦/٢، والإقناع ٢٢٩/٣.

(٣) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها".

رواه أبو داود في سننه ٢٩٣/٣، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم ٣٥٤٦.

وابن ماجه في سننه ٧٩٨/٢، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم: ٢٣٨٨، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسن محشي جامع

الأصول إسناده ٤٧٦/٦.

وقال الخطابي: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك. معالم السنن ١٩٤/٥.

واستدل الإمام أحمد رحمه الله في الرواية التي عليها المذهب. بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِدًا فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ مَوَالِمِهِمْ﴾ سورة النساء آية (٦).

والآية ظاهرة في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف. المغني ٥١٤/٤.  
وعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن، يامعشر النساء ولو من حليكن". الحديث.

صحيح مسلم ٦٩٤/٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم: ١٠٠٠.

وجاء في بعض الروايات أنهن تصدقن، فقبل صدقتهن.

فهذا أمر من النبي ﷺ النساء بالصدقة عموماً وفيهن العواتق، والمخدرات ذوات الآباء، وذوات الأزواج، فما خص منهن بعضاً دون بعض، وفيهن المقلة والغنية فما خص مقداراً دون مقدار. المحلى ٣١٨/٨.

وعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".

صحيح البخاري، برقم ٢٥٩٢، فتح الباري ٢١٧/٥، كتاب الهبة، باب هبة المرأة بغير إذن زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفية.

٣٠٨٦- قلت: قال سفيان: كان ابن أبي ليلي إذا كاتب الوصي<sup>(١)</sup> رد [ه]  
 قال: الوصي جائز الأمر، يجوز له ما كان من طريق  
 الإصلاح<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يجوز له العتق<sup>(٣)</sup>.  
 قال إسحاق: كلما كاتبه وفيه صلاح له جاز، والعتق لا  
 يجوز.

ووجه الاستدلال بحديث ميمونة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر  
 النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ  
 لها تصرف في مالها لأبطله. فتح الباري ٥/٢١٩.  
 وبعد استعراض الأدلة تبين لي أن للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كله  
 بالتبرع، والمعاوضة، إلا أنه يستحب لها أن تستأذن زوجها وتشاوره، استطابة لنفس  
 زوجها، وحسن العشرة التي بينهما.

(١) في العمرية بلفظ "الوصية".

(٢) في العمرية بلفظ "الصلاح".

(٣) لا يجوز للوصي أن يعتق عبد الموصى عليه بغير عوض، لأنه لا نفع فيه، فمنع لعدم  
 الحظ، وانتفاء المقتضى. ولو قدر أن يكون في العتق بغير مال نفع كان نادراً،  
 ويتوجه أن يصح.

قال أبو بكر: يتوجه العتق بغير عوض للحظ، مثل أن يكون لليتيم جارية وابنتها  
 تساويان مائة مجتمعتين، ولو أفردت إحداها ساوت مائتين، ولا يمكن إفرادها بالبيع،  
 فتعتق الأخرى، لتكثر قيمة الباقية فتصير ضعف قيمتها.

المغني ٤/٢٦٧ وما بعده، وراجع المبدع ٤/٣٣٧، والإقناع ٣/٢٢٤.

٣٠٨٧- قلت: قال سفيان: إذا التقى الصفان فما صنع فهو وصية<sup>(١)</sup>.  
 قال: جيد. والحامل إذا قرب شأهما، وكذلك المسافر إذا  
 أراد الغزو،<sup>(٢)</sup> أو ركوب البحر وما يشبهه مما يتخوف عليه  
 [فيه].<sup>(٣)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال:<sup>(٤)</sup> لما جاء عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]  
 ذلك من حديث أبي حريز.<sup>(٥)</sup>

(١) قال ابن المنذر: قال مالك: إذا زحف إلى الصف للقتال لم يجز له إلا الثلث. وقال  
 الأوزاعي: عطية الغازي وعتقه من رأس ماله، ما لم يكن المسابقة والمضاربة، فإذا  
 كان ذلك فمن ثلث، وكذلك قال الثوري: إذا التقى الصفان. الأوسط ١٧٢/٣.  
 وانظر قول سفيان الثوري رحمه الله في المغني ٨٧/٦، والمحلى ٣٥٣/٩.

(٢) في العمرية بلفظ "أن يغزو".

(٣) سبق توثيق قول الإمام أحمد رحمه الله في المسألة: (٣٠٦٥-٣٠٧٩).

(٤) انظر المحلى ٣٥٣/٩.

(٥) هو عبد الله بن حسين الأزدي أبو حريز بفتح المهملة، وكسر الراء، وآخره زاي،  
 البصري، قاضي سجستان، صدوق يخطيء، من السادسة.

تهذيب التهذيب ١٨٧/٥، تقريب التهذيب ص ١٧١.

عن الحكم عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال: "إذا التقى الزحفان، والمرأة يضرها  
 المخاض، لا يجوز لها في مالها إلا الثلث".

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٠/١١، كتاب الوصايا، الحامل توصي والرجل  
 يوصي في المرافعة، ركوب البحر، برقم: ١٠٩٩٩، من طريق معتمر بن سليمان أنه  
 قرأ على فضيل بن ميسرة عن ابن جرير - هكذا في المصنف - وصوابه أبي حريز

٣٠٨٨- قلت: قال سفيان: إذا تزوج في مرضه لم يحسب من الثلث؟<sup>(١)</sup>

قال: إذا كان تزويجه إياها على أكثر مما يتزوج<sup>(٢)</sup> مثلها، فهو من الثلث، وإذا كان على مهر مثلها لم يكن من الثلث.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن بعض الناس ربما أراد بذلك الإضرار بالورثة، فلا يجوز ذلك.<sup>(٤)</sup>

كما جاء في شيوخ فضيل بن ميسرة، وكما نقله ابن المنذر.  
انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٠/٨، والأوسط ١٧٢/٣.

(١) روى عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض، قال: "نكاحه جائز على مهر مثلها".

مصنف عبد الرزاق ٢٤١/٦، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج في مرضه، برقم: ١٠٦٦٦.

(٢) في العمرية بلفظ "تزوج".

(٣) سقط في العمرية عبارة "وإذا كان على مهر مثلها لم يكن من الثلث" وبيع المريض بثمان المثل، وتزويجه بمهر المثل لازم من جميع المال، لأنه ليس بوصية، إنما الوصية التبرع، وليس هذا تبرعاً، وإن حابى في ذلك اعتبرت المحابة من الثلث، لأنها تبرع.  
الكافي ٤٨٧/٢.

وراجع: المغني ١٨/٦ - ٩٤، والإنصاف ١٧٦/٧، والمقنع ٣٥١/٢.

(٤) انظر المحلى ٣٥٣/٩.

٣٠٨٩- قلت: قال سفيان: إذا كان له<sup>(١)</sup> ابنان فأقر لأحدهما بدين في مرضه، ثم مات الابن وترك ابناً والأب حي، ثم مات الأب بعد؟

قال: يجوز.

قال أحمد: لا يجوز إقراره.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: إقراره أجود<sup>(٣)</sup> ما يكون، لما صحح عن التابعين<sup>(٤)</sup>

(١) في العمريه بحذف "له".

(٢) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل رحمهما الله فقال: وحكى - ابن منصور - له قول سفيان في رجل له ابنان، فأقر لأحدهما بدين في مرضه، ثم مات الابن وترك ابناً والأب حي، ثم مات بعد ذلك جاز إقراره؟ فقال أحمد: لا يجوز. المغني ٥/٢١٥.

قال في المنع: وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره، وإن أقر لغير وارث صح، وإن صار وارثاً نص عليه. المنع ٣/٧٢٧-٧٢٨. قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١٢/١٣٨.

(٣) في الظاهرية بلفظ "أجوز".

(٤) روى البيهقي بإسناده عن سفيان عن ليث عن طاووس قال: إن أقر المريض لوارث، أو لغير وارث جاز.

قال البيهقي: وبلغني عن أبي يحيى الساجي أنه قال: روي عن الحسن، وعطاء، وعمر ابن عبد العزيز أن إقراره جائز. السنن الكبرى ٦/٨٥، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه.

الإقرار للوارث في المرض، فكيف لهذا وقد أحرزه أبوه بإقرار أبيه له.<sup>(١)</sup>

٣٠٩٠ - قلت: سئل سفيان عن رجل قال في مرضه: أعطوا فلاناً من [أحد] كيسى مئة درهم، ولم<sup>(٢)</sup> يكن في أحد كيسيه شيء، قال: يعطى مائة درهم من أحدهما.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد [رحمه الله تعالى]: يعطى مائة درهم، إنما ثبتت لهذا الوصية، ما أبالي في أي الكيسين كان.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٢١٤/٥، وحاشية المقنع ٧٢٧/٣. قال ابن المنذر: واختلفوا في إقرار المريض للوارث بدين، فقالت طائفة: ذلك جائز. قاله عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور. وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض في مرضه للوارث، كذلك قال شريح وأبو هاشم وابنه والنخعي. وروي ذلك عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمرو، وبه قال يحيى الأنصاري، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل والنخعي وأصحابه. الأوسط ١٧١/٣.

(٢) في العمرية سقطت عبارة "ولم يكن في أحد كيسيه شيء"، قال: يعطى مائة درهم. (٣) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في الأوسط.

(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: وقد روى ابن منصور عن أحمد في رجل قال في مرضه: أعطوا فلاناً من كيسى مائة درهم، فلم يوجد في كيسه شيء، يعطى مائة درهم. المغني ١٤٩/٦.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٠٩١- قلت [لأحمد]: قال سفيان: [ع-٧٠/أ] إذا قال لفلان وفلان  
مائة درهم وأحدهما ميت، فهو للحي؟ (٢)

قال المرادوي: لو وصى بأن يعطى مائة من أحد كيسي، فلم يوجد فيهما شيء  
استحق مائة على الصحيح من المذهب، نص عليه.  
الإنصاف ٢٥٨/٧، وراجع الفروع ٦٨٩/٤.

ولم تبطل الوصية - في المسألة - لأنه قصد إعطاء مائة درهم وظنها في الكيس،  
فإذا لم تكن في الكيس أُعطي من غيره. المغني ١٤٩/٦.

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال سفيان الثوري في رجل قال  
في مرضه: أعطوا فلاناً من كيسي مائة درهم، ولم يكن في أحد كيسيه شيء، يعطيه  
مائة درهم من أحدهما، وبه قال أحمد وإسحاق. الأوسط ١٧٩/٣.

(٢) عن يحيى بن آدم عن الأشجعي سمع سفيان يقول في رجل أوصى بثلثة لرجلين،  
فيوجد أحدهما ميتاً، قال: يكون للآخر، يعني الثلث كله.

مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/١١، كتاب الوصايا، الرجل يوصى بثلثة لرجلين، فيوجد  
أحدهما ميتاً، برقم ١١٠٦٩.

نقل ابن قدامة قول سفيان الثوري ومن وافقه، فقال: وقال الثوري وأبو يوسف  
ومحمد: إذا قال هذه المائة لفلان وفلان، فهو للحي منهما. وإن قال بين فلان  
وفلان، فوافقنا الثوري في أن نصفها للحي.

المغني ٢١/٦، وراجع قواعد لابن رجب ص ٢٦٥.

قال أحمد: ما لهذا<sup>(١)</sup> الحي إلا خمسون درهماً، ولا وصية  
لميت.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد، وهو بين.<sup>(٣)</sup>

٣٠٩٢ - قلت: قال سفيان: إذا قال بين فلان<sup>(٤)</sup> وفلان مائة درهم

(١) في العمريه بحذف "لهذا".

(٢) إذا أوصى بثلته، أو بمائة لاثنين: حي وميت، فللحي نصف الوصية، سواء علم موت  
الميت، أو جهله، لأنه إذا لم يكن أحدهما محلاً للتمليك بطل نصيبه، وبقي نصيب  
الحي وهو النصف، وهذا الذي عليه المذهب.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه إذا علمه ميتاً فالجميع للحي، وإن  
لم يعلمه ميتاً، فللحي النصف.

قال في رواية ابن القاسم: إذا أوصى لفلان وفلان مائة، فبان أحدهما ميتاً، فللحي  
خمسون. فقيل له: أليس إذا قال ثلثي لفلان وللحائط، أن الثلث كله لفلان؟ فقال:  
وأي شيء يشبه هذا؟ الحائط له ملك.

انظر: المغني ٢١/٦ - ٢٢، والإنصاف ٢٤٦/٧، والفروع ٦٨٣/٤، والإقناع  
٦٣/٣، والمبدع ٤٦/٦ ومطالب أولي النهى ٤٨٥/٤، وقواعد ابن رجب  
ص ٢٦٥.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٢١/٦، وحاشية المقنع ٣٧٤/٢.

(٤) في العمريه "إذا قال بين فلان، وبين فلان"

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ذكره الكرايسى بعد ذكر المسألتين على وفق  
قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله فقال: والفرق أن - بين - لفظ اشتراك، بدليل  
==

وأحدهما ميت، فللحي خمسون درهماً، وترد الخمسون إلى  
الورثة. (١)

قال أحمد: ذاء، وذاك سواء.

قال إسحاق: كما قال. (٢)

أنه لا يصح إدخاله على الواحد، فإذا قال: بين فلان وفلان، فقد أشرك بينهما في  
اللفظ، فلا يجب لكل واحد منهما إلا نصفه، فلا يستحق أكثر من النصف.  
أما قوله لفلان، فليس بلفظ اشتراك، بدليل أنه يصح لواحد، وهو أن يقول: ثلث  
مالي لفلان، وسكت عليه، فإنه يستحق الجميع، فثبت أنه ليس بلفظ اشتراك، فقد  
أوجب الجميع للأول والواجب للثاني مزاحمة بينه وبين الأول، ولا يصح وجود  
المزاحمة من الميت فلم يوجد نقصاناً، -هكذا والصواب نقصان، لأنه نائب فاعل في  
الجارية للأول- فاستحق الجميع. الفروق ٢/٢٩٤.

(١) روى عبدالرزاق عن الثوري قال: إذا أوصى بثلث ماله فقال: هو لفلان وفلان،  
ثم مات أحدهما، فهو للباقي، وإذا قال: هو بين فلان، وبين فلان، فمات أحدهما،  
فلاخر النصف، وإذا قال: هو لفلان، ولهذا الحدث، فهو للرجل كله، وليس  
للحدث شيء، وإذا أوصى ثوب فلان لفلان، ثم اشتراه فليس بشيء، لأنه أوصى به  
وليس له.

مصنف عبدالرزاق ٩/٩٢، كتاب الوصايا، الرجل يوصى لبني فلان وبنات فلان،  
والذي يوصى له فبرده،، برقم ١٦٤٧١.

وراجع قول سفيان الثوري رحمه الله في المغني ٦/٢١، والأوسط ٣/١٦٧.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال: وقال سفيان: إذا قال

٣٠٩٣- قلت: سئل سفيان عن رجل أوصى فقال: أعتقوا عني أحد  
عبدي هذين؟

قال: (١) يعتق أحدهما. (٢)

قال أحمد: يعتق أحدهما، ولكن إن تشاحا في العتق، يقرع  
بينهما. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

بين فلان وفلان مائة درهم وأحدهما ميت، فللحي خمسون، وكذلك قال أحمد  
وإسحاق.

الأوسط ١٧٦/٣، وانظر المغني ٢١/٦.

(١) في العمريه بلفظ "قال أحمد"، والصواب حذفه كما في الظاهرية.

(٢) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في الوسط ١٨٠/٣.

(٣) نقل ابن القيم هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: وإن أوصى أن يعتق عنه

عبد من عبده، فقال أحمد في رواية ابن منصور في رجل أوصى فقال: أعتقوا أحد

عبدي هذين: يعتق أحدهما، ولكن إن تشاحا في العتق يقرع بينهما.

الطرق الحكمية ص ٣٢٢.

كما نقل نص هذه الرواية ابن مفلح في الفروع ٦٧٧/٤.

وسبق نحو هذه الرواية في المسألة: (٣٠٨٢).

(٤) قال ابن المنذر: سئل سفيان عن رجل أوصى فقال: أعتقوا عني أحد عبدي هذين

قال: يعتق أحدهما، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان: لهم أن يعتقوا

أردأهما، قال أحمد وإسحاق: إذا تشاحا أقرع بينهما. الأوسط ١٨٠/٣.

٣٠٩٤ - قلت: قيل لسفيان: فإن أبي الورثة؟

قال: يجبرون على ذلك؟

قال: نعم. (١)

قال أحمد: نعم. من شك في ذا. (٢)

قلت: قيل لسفيان ألهم أن يعتقوا أردأهما؟ قال: نعم.

قال أحمد: قد وجب العتق لأحدهما، فإن تشاحا أقرع بينهما.

قال إسحاق: كما قال أحمد. (٣)

وقال الترمذي بعد ذكر حديث عمران بن حصين في الأنصاري الذي أعتق ستة أعبد عند موته، وأقرع الرسول ﷺ بينهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق يرون استعمال القرعة في هذا وغيره. سنن الترمذي ٦٣٧/٣.

وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ١٤٨/٦.

(١) في العمرية بحذف جملة "قال نعم".

(٢) إذا وصّى بعتق عبد له يخرج من ثلثه وجب على الوصي إعتاقه، فإن أوصى بذلك ورثته لزمهم إعتاقه، فإن امتنعوا، أجبرهم السلطان. فإن أصروا على الامتناع، أعتقه السلطان، أو من ينوب منابه للحاكم، لأن هذا حق لله تعالى وللعبد، ومن وجب عليه ذلك ناب السلطان عنه، أو نائبه، كالزكاة والديون. المغني ٣٧٣/٩.

(٣) سبق توثيق أقوال الأئمة الثلاثة في المسألة السابقة (٣٠٩٣).

٣٠٩٥- قلت: قال سفيان: إذا أوصى الرجل<sup>(١)</sup> في مرضه فقال: اشتروا [لي] عبد فلان بألف درهم فأعتقوه، فاشتروه بخمسمائة درهم وهو لا يعلم؟

قال: هذه وصية جعلها<sup>(٢)</sup> له، يعني لمولى العبد، يقول: يعطى الخمسمائة الباقية.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: لا. لعمرى هو بما اشتروه، وترد الخمسمائة إلى ورثته.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "الرجل" بحذف الألف.

(٢) في العمرية بلفظ "جعلتها".

(٣) نقل ابن قدامة قول سفيان الثوري رحمه الله فقال: وقال الثوري: يدفع جميع الثمن إلى سيد العبد، لأنه قصد إرفاقه بالثمن محاباته، ومحاباته به، فأشبه ما لو قال: يبعه عبدي بخمسمائة وقيمته أكثر منها، وكما لو أوصى أن يبيع عنه فلان حجة بخمسمائة. المغني ١١٣/٦.

(٤) قال في الكافي: إن قال اشتروا عبد زيد بخمسمائة فأعتقوه، فأبى زيد يبعه بخمسمائة، أو يبعه بالكلية، بطلت الوصية.

وإن اشتروه بأقل فالباقي للورثة، لأن المقصود قد حصل، ويحتمل أن تكون الخمسمائة لزيد، لأنه يحتمل أنه قصد محاباته بذلك. الكافي ٥١٥/٢.

ووجه القول الأول بقوله: ولنا أنه أمر بشرائه بخمسمائة، فكان ما فضل من الثمن راجعاً إليه، كما لو وكل في شرائه في حياته.

وفارق ما إذا أوصى أن يبيع عنه رجل بخمسمائة، لأن القصد ثم إرفاق الذي يبيع

قال إسحاق: لا. بل الشراء جائز، والخمسمائة الباقية تجعل في العتق، لأن الميت حين قال: اشتروا [لي] عبد فلان بألف، فقد مضى قوله في الألف أن يصرف إلى العتق، ولا يكون للورثة منه شيء أبداً.<sup>(١)</sup>

٣٠٩٦- قلت: قال سفيان في رجل ترك مائتي دينار وعبدًا قيمته مائة دينار، وأوصى لرجل بالعبد، فسرت الدنانير بعد موت الرجل فصار العبد ثلثيه<sup>(٢)</sup> للورثة، وثلثه للموصى له.<sup>(٣)</sup>

بالفضلة، وفي مسألتنا المقصود العتق، ويفارق ما إذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة لغير معين، لأن الوصية ثم للحج مطلقاً، فصرف جميعها فيه، وههنا لمعين فلا تتعداه، أما إذا كانت ثم القرينة تدل على إرفاقه ومحاباته بالباقي لكون البائع صديقاً له، أو ذا حاجة، أو من أهل الفضل الذين يقصدون بهذا، أو عين هذا الثمن وهو يعلم حصول العبد بدونه لقلّة قيمته، فإنه يدفع جميع الثمن إليه، كما لو صرح بذلك فقال: ادفعوا إليه جميعها.

المغني ١١٣/٦ وما بعده. وراجع المحرر ٣٨٦/١ - ٣٨٧، والفروع ٦٨٢/٤.

(١) نقل ابن المنذر هذه الرواية عن الأئمة الثلاثة بنصها في الأوسط ١٦٣/٣، كما نقل

ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ١١٣/٦.

(٢) في العمرية بلفظ "ثلثه".

(٣) نقل ابن نصر المرزوي قول سفيان الثوري فقال: قال سفيان: وإذا أوصى لإنسان

بعينه فذهب ذلك الشيء، أو سرق، أو ضاع، فليس له في سائر المال شيء. فإن

قال أحمد: وجب العبد للموصى له، وذهبت دنانير  
الورثة. (١)

قال إسحاق: كما قال أحمد.

ضاع المال، وبقي ذلك الشيء بعينه، شاركه الورثة في ذلك الشيء، ويجوز له ثلث  
ذلك الشيء بعينه. اختلاف العلماء ص ١٧٠.

وانظر قول سفيان الثوري رحمه الله في مصنف عبدالرزاق ٩/٩٠، برقم ١٦٤٦٦.  
(١) نقل ابن رجب هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، فقال: قال أحمد في رواية ابن  
منصور: في رجل ترك مائتي دينار، وعبدًا قيمته مائة دينار، وأوصى لرجل بالعبد،  
فسرقت الدنانير بعد موت الرجل، وجب العبد للموصى له، وذهبت دنانير الورثة.  
قواعد ابن رجب ص ٧٧.

كما نقل نص هذه الرواية المرادوي في الإنصاف ٧/٢٠٤، وأشار إليه ابن قدامة في  
المغني ٦/١٥٤.

قال الخرقى: وإذا أوصى بشيء بعينه، ف تلف الشيء بعد موته، لم يكن للموصى  
له شيء، وإن تلف المال كله، إلا الموصى به فهو للموصى له. مختصر الخرقى  
ص ١١٦.

قال ابن قدامة: إن تلف المال كله سوى - الموصى به - فهو للموصى له، لأن حق  
الورثة لم يتعلق به، لتعيينه للموصى له، وذلك يملك أخذه بغير رضاهم وإذهم، فكان  
حقه فيه دون سائر المال، وحقوقهم في سائر المال دونه، فأيهما تلف حقه لم يشارك  
الآخر في حقه، كما لو كان التلف بعد أن أخذه الموصى له وقبضه، وكالورثة إذا  
اقتسموا، ثم تلف نصيب أحدهم. المغني ٦/١٥٤.

٣٠٩٧- قلت: قال سفيان من<sup>(١)</sup> أوصي له بشيء بعينه فذهب فليس له شيء، فإن ذهب الذي للورثة، وبقي الذي للموصى [له] فهو بينهم.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: ليس هذا بشيء.

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٣)</sup>

٣٠٩٨- قلت: قال سفيان: من أوصي له بشيء فلم يأخذه زماناً فإنما

(١) في العمريه بحذف "من".

(٢) روى عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصى له بشيء فتهلك الوصية، قال: فليس للذي أوصي له شيء، فإن هلك المال كله إلا الوصية، شاركه الورثة في تلك الوصية.

مصنف عبدالرزاق ٩٠/٩، كتاب الوصايا، في الرجل يوصي لأمه وهي أم ولد لأبيه، والذي يوصي لعبده، والوصية تهلك، برقم ١٦٤٦٦.

(٣) نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فتهلك ذلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت. وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين وقد ذهب فذهب حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم، لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفريطهم، فلم يضمنوا شيئاً. المغني ١٥٤/٦، ومنار السبيل ٣٩/٢.

وراجع: الإقناع ٦٩/٣، والمقنع ٣٨٣/٢، والإنصاف ٢٦٩/٧.

يحتسب<sup>(١)</sup> على الموصى له من قيمته يوم يأخذه،<sup>(٢)</sup> ولا ينظر إلى ما كان قبل ذلك.

قال أحمد: وجب له يوم<sup>(٣)</sup> أوصى له.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣٠٩٩- قلت: قال<sup>(٥)</sup> سفيان في<sup>(٦)</sup> رجل مات وترك ألفي درهم، وترك داراً قيمتها ألف درهم، وأوصى لرجل بالدار، وأوصى لرجل بنصفها.

(١) في العمرية بلفظ "يحتسب".

(٢) في العمرية بلفظ "يأخذ".

(٣) في العمرية سقطت كلمة "يوم".

(٤) قال الخرقى: ومن وُصِّي له بشيء فلم يأخذه زماناً، قوّم وقت الموت، لا وقت الأخذ. مختصر الخرقى ص ١١٦.

قال المرادوي: يعني إذا أوصى له بشيء معين فنما. وهذا المذهب مطلقاً. نص عليه في رواية ابن منصور. الإنصاف ٧/٢٧٠.

فلاعتبار في قيمة الموصى به، وخروجها من الثلث، وعدم خروجها بحالة الموت، لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها. المغني ٦/١٥٥.

وراجع الإقناع ٣/٧٠، والمقنع ٢/٣٨٣.

(٥) في العمرية بحذف "قال".

(٦) في العمرية بلفظ "عن".

قال: الدار بينهما على ثلاثة، للموصى له بالدار كلها<sup>(١)</sup>  
 الثلثان، وللموصى له بالنصف الثلث.<sup>(٢)</sup>  
 قال أحمد: [جيد]. هذا قول ابن أبي ليلى.<sup>(٣)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٣١٠٠- قلت: قال سفيان: هذا قولنا وأناس يقولون [ظ-٩٩/أ]  
 للموصى له بالدار ثلاثة [ع-٧٠/ب] أرباع، لأنه قد أخلص  
 له النصف، ولم يشرك معه الآخر، وجعل النصف الآخر  
 بينهما، فصار للموصى بالدار كلها ثلاثة أرباع، وللآخر  
 الربع.  
 قال أحمد: هذا قول أبي حنيفة.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية سقطت لفظة "كلها".

(٢) روى عبدالرزاق عن الثوري قال: إذا قال: عبدي لفلان، ثم قال: نصف عبدي لفلان، منا من يقول: ثلاثة أرباع وربيع، ومنا من يقول: ثلث وثلثان، وأحبه إلي: الثلث والثلثان، قاله: ابن أبي ليلى والعامية.

مصنف عبد الرزاق ٧٣/٩، كتاب الوصايا، الرجل يعود في وصيته، برقم ١٦٣٩١.

(٣) انظر قول ابن أبي ليلى في المغني ١١٥/٦.

(٤) في العمرية جاء بعده هذه المسألة مسألة وردت في النسخة الظاهرية في آخر، كتاب الوصايا، وسأذكرها على حسب ترتيب النسخة الظاهرية.

(٥) قال المرغيناني: يدلي بسبب، وإن أوصى لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس، فالثلث

والقول هو الأول قول ابن أبي ليلي. (١)

قال إسحاق: القول: الأول.

٣١٠١- قلت: سئل سفيان عن الوصي إذا أخذ المال لنفسه؟

قال: هو ضامن، لأنه لا يشتري من نفسه.

قال أحمد: هو ضامن، وإن اتجر فيه كان الربح لليتيم وإن

استسلف منه فأكله لم يكن عليه إلا ما أخذ. (٢)

بينهما أثلاثاً، لأن كل واحد منهما صحيح، وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما، كما في أصحاب الديون، فيجعل الأقل سهماً والأكثر سهمين، فصار ثلاثة أسهم: سهم لصاحب الأقل، وسهمان لصاحب الأكثر. وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما. وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان.  
الهداية ٢٣٦/٤.

وراجع المبسوط ١٤٨/٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤٢٧/٥ وما بعده، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ص ٨٣.

(١) قال في المقنع: وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، فالمال بينهما على ثلاثة إن أجزى لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد. المقنع ٣٩١/٢.

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٢٨٠/٧.

وراجع مختصر الخرقى ص ١١٤، والمغني ١١٥/٦.

(٢) نقل أبو داود نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، فقال: سمعت أحمد سئل

قال إسحاق: كما قال أحمد.

وأخطأ هؤلاء<sup>(١)</sup> حيث قالوا للوصي أن يأخذ مال اليتيم من

عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال: لا. فإن ربح، الربح لليتيم، مسائل أبي داود ص ٢١٣..

قال ابن قدامة: إن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، ومتى اتجر في المال بنفسه، فالربح كله لليتيم. المغني ٢٦٤/٤ - ٢٦٥.

وقال المرادوي: إن للولي أن يبيع ويشترى في مال المولى عليه بلا نزاع، لكن لا يستحق أجرة، بل جميع الربح للمولى عليه، على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٣٢٧/٥.

أما قرض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له لم يجر قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ، لم يقرضه لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم وإن لم يكن ذلك، وكان قرضه حظاً لليتيم، جاز.

قيل للإمام أحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم قال: إنما استقرض نظراً لليتيم واحتياطاً، إن أصابه بشيء غرمه. المغني ٢٦٩/٤.

(١) قال الأشروسني: ذكر محمد رحمه الله في الأصل: "واللوصي أن يتجر في مال اليتيم وأن يدفعه مضاربة، وأن يعمل به مضاربة، وأن يضع ويشترك". جامع أحكام الصغار ٩٦/٣.

وقال في حاشية ابن عابدين: دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز، وقيده الطرسوسي بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله. حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٤.

نفسه مضاربة. (١)

٣١٠٢- قلت: قال عطاء في رجل أوصى لبني هاشم ليس لمواليهم شيء (٢)

قال: لا يكون لمواليهم شيء. (٣)

(١) ذكر ابن قدامة رحمه الله قول الإمام إسحاق رحمه الله في المسألة فقال: وأجاز الحسن بن صالح وإسحاق أن يأخذ الوصي مضاربة لنفسه، لأنه جاز أن يدفعه بذلك إلى غيره. المغني ٤/٢٦٥.

كما نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق فقال: "واختلفوا في أخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه، فرخص فيه بعضهم، ومن رخص فيه الحسن بن صالح، وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي: للوصي أن يتجر في مال اليتيم إن بدا له ذلك، وأن يدفعه مضاربة، وأن يعمل به لليتيم.

وقال أحمد وسئل عن الوصي يأخذ من مال اليتيم مضاربة من نفسه قال: إن ربح فلليتيم الربح. الأوسط ٣/١٧٦.

(٢) روى ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل أوصى لبني هاشم أيدخل مواليهم معهم؟ قال: لا.

مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢١٧، كتاب الوصايا، باب في رجل أوصى لبني هاشم لمواليهم من ذلك شيء، برقم ١١٠٣٠.

(٣) قال المجد: وإذا أوصى لبني هاشم لم يتناول مواليهم. المحرر ١/٣٨٤.

وراجع مسائل عبد الله ص ٣٨١، والإنصاف ٣/٢٥٧.

قال إسحاق: كما قال عطاء،<sup>(١)</sup> لأن الإرادة وقعت عليهم، لا على الموالي.<sup>(٢)</sup>

٣١٠٣- قلت: قال إبراهيم إذا أوصى الرجل ما<sup>(٣)</sup> دون الثلث أو إلى الثلث بعشرين أو بثلاثين درهماً فهو من العاجل، وإذا أوصى بالثلث، أو بالربع فهو من العاجل والآجل.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد [رحمه الله تعالى]: قلّ أو كثر، فإذا تشاحا: الورثة

(١) في العمرية بلفظ "كما قال عطاء".

(٢) قال ابن المنذر: وكان عطاء يقول: إذا أوصى لبي هاشم فليس لمواليهم شيء، وكذلك قال أحمد وإسحاق. الأوسط ١٥٩/٣.

(٣) في العمرية بحذف "ما".

(٤) روى سعيد بن منصور بإسناده عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل من ماله بثلث، أو ربع، أو خمس، فهو من عاجل ماله وآجله. وإذا أوصى لفلان بكذا، ولفلان بكذا، فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث فهو من العاجل والآجل.

وقال في رواية أخرى: إذا أوصى الرجل بالثلث، أو الربع كان في العين والدين، وإذا أوصى بثلاثين درهماً، أو أربعين درهماً، كان من العين دون الدين.

سنن سعيد بن منصور ١٣٤/١، كتاب الوصايا، برقم ٩٩٤-٣٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/١١، كتاب الوصايا في الرجل يوصي الرجل بشيء من ماله، من طريق الأعمش عن إبراهيم، برقم ١٠٧٩٩.

و<sup>(١)</sup>الموصى له، يتحاصون في العاجل والآجل بينهم على قدر  
أنصبتهم.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣١٠٤- قلت: يكره عتق اليهودي والنصراني؟

[قال]: غيره أقر له وخير، أليس قد أعتق عمر<sup>(٣)</sup>  
[ﷺ] وأعتق ابن عمر<sup>(٤)</sup> [رضي الله

(١) في الظاهرية بلفظ "أو".

(٢) من وصى لرجل بثلاث ماله، ومنه حاضر وغائب، وعين ودين، فللموصى له ثلث العين الحاضرة، وللورثة ثلثاها. وكلما اقتضى من الدين شيء، أو حضر من الغائب شيء، اقتسموه أثلاثاً، لأنهم شركاء فيه. وإن وصى بمائة حاضرة، وله مائتان غائبة، أو دين، ملك الموصى له ثلث الحاضرة وله التصرف فيه في الحال، لأن الوصية فيه نافذة، فلا فائدة في وقفه. ووقف ثلثاها، فكلما حضر من الغائب شيء أخذه الوارث، واستحق الموصى له من الحاضرة قدر ثلثه. وإن تلفت الغائبة، فالثلثان للورثة.

الكافي ٤٩٠/٢، وراجع المعنى ١٥٦/٦.

(٣) انظر قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواه قلعه جي ص ٣٤٥.

(٤) روى عبد الرزاق بإسناده عن سالم قال: كان ابن عمر لا يعتق يهودياً ولا نصرانياً، إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني، فمات ابنه ذلك، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني، فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به.

عنهما<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: عتقه جائز، وغيره أفضل، إلا أن يطمع في إسلامه إن أعتقه، فهو حينئذ أفضل من غيره.

٣١٠٥- قلت: قال سفيان في رجل قال: ثلث مالي لفلان، ثم برأ فليس بشيء، لا يكون له إلا أن يقبض في الحياة، ولا يكون في الموت إلا بوصية<sup>(٢)</sup>.

مصنف عبد الرزاق ١١٨/٩، كتاب الصدقة، باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود إليه بميراث أو شراء، برقم ١٦٥٧٧، من طريق معمر عن الزهري عن سالم. وأعتق عمر بن عبد العزيز غلاماً له نصرانياً، وزيد بن ثابت غلاماً له مجوسياً، وكره إعتاق المسلم الكافر قوم. فقد قيل للزهري: المسلم يعتق النصراني واليهودي، أفیه أجر؟ قال: لا، وكره إعتاقهم.

وروي نحو هذه الرواية عن مجاهد. مصنف عبد الرزاق ١٢٣/٦ - ١٢٤.

(١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله: الخلال فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: يكره عتق النصراني واليهودي. قال أحمد: غيره خير له، أليس قد أعتق عمر، وأعتق ابن عمر؟ أحكام أهل الملل ورقة ١٠١.

وراجع الفروع ٧٧/٥، والإنصاف ٣٩٢/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤/٦٤٨، ومطالب أولي النهى ٤/٦٩٢.

(٢) عن عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أوصى الرجل وصية، ثم ردها قبل أن يموت

قال أحمد: جيد. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٣١٠٦- قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان، صار له بإقراره.

الموصي، فليس رده شيء، ويرجع إن شاء لأنه رد شيئاً لم يقع له بعد. مصنف عبدالرزاق ٩٢/٩، كتاب الوصايا، الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان، والذي يوصى له فيرده، برقم ١٦٤٧٤. ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري قوله: إذا قال إن مت في مرضه هذا، ففلان حر، فإن شاء أن يبيعه باعه، وإن لم يبيعه فمات فهو حر، فإن صح فلا شيء. الأوسط ١٣٤/٤.

وقال ابن المنذر في الإشراف: واختلفوا في الهبة يهبها الرجل، ويقبلها الموهوب له الشيء. فقالت طائفة: لا تتم الهبة إلا بالقبض، هذا قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والحسن بن صالح وعبيدالله بن الحسن... وكان أبو ثور يقول: الهبة تتم بالكلام دون القبض...

وقد روينا معنى هذا الكلام عن الحسن البصري، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل في هبة الرجل لزوجته أنها إذا علمت فهي جائزة. الإشراف ٨٠/٣. (١) قال ابن قدامة بعد أن ذكر حكم عطايا المريض قوله: ويعتبر في المريض الذي هذا أحكامه: أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذي أعطى فيه، ثم مات بعد ذلك، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لأنه ليس بمرض الموت. المغني ٨٤/٦.

قيل لسفيان: لا يسأل البينة من أين هو له؟<sup>(١)</sup>

قال: لا. لأنه أقر على نفسه.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: إذا أقر وهو صحيح نعم، فأما إذا ما أقر وهو مريض

فلا.<sup>(٣)</sup>

(١) في الظاهرية بلفظ "قال سفيان لا يسأل البينة من أين هو له".

(٢) الإقرار حجة في إثبات الحقوق، ولا يسأل صاحبها البينة، لأن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها، والعمل على جلب المصالح لها ودفع ما يمسها من الأذى والضرر، كما أن الذات البشرية مفضولة على جمع المال واقتنائه، فإذا أقر الشخص بانشغال ذمته بدين لآخر مخالفاً هواه، ومقدماً مصلحة الآخرين وحقوقهم، فإن العقل يرجح جانب الصدق، حتى يكاد يقرب إلى اليقين، فيؤخذ بإقراره. وسائل الإثبات ص ٢٤٦.

(٣) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن مفلح فقال: قال في رواية ابن

منصور: إذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان، فإذا أقر له وهو صحيح فنعم، فأما إن أقر وهو مريض فلا. النكت والفوائد السنية ٢/٤٤٤ - ٤٤٥.

إن قال له داري هذه، أو نصف داري، أو فرسي هذا لفلان، هل يعتبر هذا القول إقراراً منه أم لا؟ للإمام أحمد رحمه الله روايتان:

إحدهما: يكون إقراراً، واختار هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقد قال: فإن قال: له في مالي ألف درهم، أو في عبدي هذا نصفه، أو قال: له عبدي هذا، أو داري هذه، كان إقراراً صحيحاً.

والثانية: لا يكون إقراراً، لأنه أضاف المقرّ به إليه والإقرار إخبار بحق عليه، فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة.

قال إسحاق: كما قال سفيان. إذا كان المقر<sup>(١)</sup> له غير وارث في المرض وغير المرض.

٣١٠٧- قلت: قال إبراهيم في الرجل يوصي بوصايا وبعثاقه، يبدأ بالعتاق<sup>(٢)</sup>. سئل سفيان: أليس هذا إذا كان العبد عندهم؟

المحرر والنكت والفوائد السنية ٤٤٣/٢ - ٤٤٤.

وللإمام أحمد رحمه الله في إقرار المريض في مرض موته لغير وارث ثلاث روايات: إحداها: أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وهذا الذي عليه المذهب. والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون.

الثالثة: لا يصح، ولا يقبل مطلقاً، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لو ارث. المغني ٢١٣/٥، والإنصاف ١٣٤/١٢. وراجع المقنع ٧٢٦/٣، والمحرر ٣٧٦/٢، ودليل الطالب ص ٣٠٩ وشرح العمدة ص ٦٦٤.

(١) في العمرية سقطت كلمة "المقر".

(٢) زوى سعيد بن منصور بإسناده عن إبراهيم في الرجل يوصي بالعتق وغيره، قال: يبدأ بالعتق قبل الوصية، فإذا استكمل العتق الثلث، لم يكن لأصحاب الوصية شيء. وإن زاد العتق على الثلث، استسعى فيما بقي وعتق. فإن كان العتاق أقل من الثلث بدئ بالعتاق، وما بقي من الثلث كان بين أصحاب الوصية بخصصهم.

قال: بلى. فإذا كان يشتري فبالخصص.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: إنما هي وصية العتاقة، وغيرها بالخصص.

قال إسحاق: كما قال سفيان.<sup>(٢)</sup>

سنن سعيد بن منصور ١/١٤٤، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك، برقم ٣٩٨.

ومصنف عبد الرزاق ٩/١٥٧، كتاب الوصايا، باب العتق عند الموت، برقم ١٦٧٤١، من طريق الثوري عن منصور مختصراً.

ومصنف ابن أبي شيبة ١١/١٩٠، كتاب الوصايا في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة، برقم ١٠٩٢٦.

وراجع قوله في:، كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٧٣ رقم ٧٨٨، والسنن الكبرى ٦/٢٧٧، وموسوعة فقه النخعي ٢/٢٩٩، والمجلد ٩/٣٣٣، والمبسوط ٢٧/١٥٢.

(١) عن وكيع قال: قال سفيان: إذا أوصى بأشياء وقال: اعتقوا عني فبالخصص، وإذا أوصى فقال: فلان حر بدئ بالعتاقة.

مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٩٢، كتاب الوصايا في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة، برقم ١٠٩٣٣.

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر أنه قال: يبدأ بالعتق.

قال الثوري وأصحابه: يبدأ بالعتق.

مصنف عبدالرزاق ٩/١٨٥، كتاب العتق، باب العتق عند الموت، برقم ١٦٧٤٣.

وراجع قوله في: المجلد ٩/٣٣٣ - ٣٣٥، والمغني ٦/١٥٩، وحاشية المقنع ٢/٣٥٦.

(٢) سبق توثيق قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة: (٣٠٧٦).

٣١٠٨- قلت: يوصى للقراءة من أهل الكتاب؟

قال: نعم. (١) صفية (٢) أو صت. (٣)

قال إسحاق: نعم. (٤)

(١) قال ابن قدامة: وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم. المغني ١٠٣/٦.

قال المرادوي: تصح الوصية للمسلم والذمي بلا نزاع، لكن إذا كان معيناً، أما غير المعين كاليهودي والنصراني ونحوهم فلا تصح.

الإنصاف ٢٢١/٧، وراجع المقنع ٣٦٦/٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٠٥/١.

(٢) هي صفية بنت حيمي بن أخطب، الإسرائيلية، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خير، وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل في ولاية معاوية، وهو الصحيح.

تقريب التهذيب ص ٤٧٠، والمعارف لابن قتيبة ص ١٣٨، والإعلام ٢٠٦/٣.

(٣) عن أيوب عن عكرمة قال: باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة من اليهود: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له قال بعضهم: بثلاثين ألفاً.

مصنف عبدالرزاق ٣٣/٦، كتاب أهل الكتاب، عطية المسلم الكافر ووصيته له، برقم ٩٩١٣.

وابن أبي شيبه في المصنف ١٦١/١١، كتاب الوصايا، في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة، برقم ١٠٨١١، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد.

وراجع: السنن الكبرى ٢٨١/٦، وسنن الدارمي ٤٢٧/٢.

(٤) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: ووصية المسلم للذمي جائزة في

قول مالك وأصحاب الرأي وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقد روينا إجازة ذلك عن شريح والشعبي، وبه قال عطاء ومحمد بن سيرين، وقال

٣١٠٩- قلت: إذا وكل الرجل الوكيل بخصومة فأقر على صاحبه الذي وكله جاز.

قال أحمد: إنما وكله بالخصومة، له<sup>(١)</sup> أن يقوم بها، لا يجوز إقراره على صاحبه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون [قال]: ما أقر لي وعليّ فهو كما أقر.

محمد بن الحنفية وقتادة في قوله ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾: الآية هذه في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني، وكذلك قال عطاء. الأوسط ١٧٤/٣. وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ١٠٣/٦. (١) في العمرية بحذف "له".

(٢) قال ابن قدامة: إذا وكل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره. المغني ٩٩/٥.

قال في الإنصاف: وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلاً في القبض، ولا الإقرار عليه مطلقاً، نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به. الإنصاف ٣٩٣/٥، وراجع المبدع ٣٧٨/٤.

وقال في الكافي: ويجوز التوكيل في الإقرار، لأنه إثبات الحق، فأشبهه البيع، ويجوز في إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته، لأنه حق آدمي أشبه المال. الكافي ٢٤٠/٢.

قال المرادوي: يجوز التوكيل في الإقرار، والصحيح من المذهب: أن الوكالة فيه إقرار. الإنصاف ٣٥٧/٥.

٣١١٠- قلت: سئل سفيان عن رجل أوصى بالسكنى؟

قال: أراه من الثلث. (١)

قال أحمد: كأنه أسكن رجلاً داراً سنة فينظر ما غلتها سنة،

فيكون في الثلث. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

(١) عن المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم النخعي عن أسكن آخر داره حياته فمات المسكينُ والمسكنُ، قال ترجع إلى ورثة المسكين، فقلت: أليس يقال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟ فقال إبراهيم: إنما ذلك في العمرى وأما السكنى والغلة والخدمة فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال ابن حزم بعد ذكر الأثر السابق: وهو قول سفيان الثوري. المحلى ١٦٥/٩،

وراجع: مصنف عبدالرزاق ١٩٤/٩، برقم ١٦٩٠٧، والإشراف ٨٣/٣.

(٢) نقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: سألته عن رجل

أوصى في مرضه، فقال: قد صيرت داري هذه لولد أخي، وولد أختي، على أن

يسكنوها، أفتكون هذه الدار من الثلث؟ قال أبو عبد الله: كلما كان في مرضه من

وصية أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي. مسائل ابن هانئ النيسابوري ٥٧/٢،

برقم ١٤١٢.

(٣) نقل ابن حزم قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: فاتفق من ذكرنا على جواز

الوصية بخدمة العبد، غلة البستان، وسكنى الدار، ووافقهم على ذلك سواد بن

عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبريان، وإسحاق بن راهويه. المحلى ٣٢٦/٩،

وراجع: المغني ٦٩١/٥.

٣١١١- قلت: قوله ما كانوا يجبسون إلا الكراع<sup>(١)</sup> والسلاح<sup>(٢)</sup>.

قال: ليس هذا<sup>(٣)</sup> بشيء<sup>(٤)</sup>، أصحاب النبي ﷺ قد أوقفوا الدور،

(١) الكراع اسم يجمع الخيل، والكراع: السلاح، وقيل هو: اسم يجمع الخيل والسلاح.

لسان العرب ٣٠٧/٨، ومختار الصحاح ص ٥٦٧.

(٢) قال ابن حزم: وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح، أو كراع، روي ذلك عن ابن

مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. المحلى ١٧٥/٩. وانظر قول الصحابة

الثلاثة رضوان الله عليهم في أحكام الوقف ٩١/١.

وقول ابن مسعود ﷺ في الحججة على أهل المدينة للشيباني ٦٣/٣، وموسوعة فقه ابن

مسعود ص ٥٨٠.

قال ابن حزم: وأما القول المروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس، فإنه لم يصح

عن أحد منهم.

أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف عن رجل

عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال: "لا

حبس إلا في سلاح أو كراع".

وهذه الرواية ساقطة، لأنه عن رجل لم يسم، ولأن ولد القاسم لا يحفظ عن أبيه

كلمة، وكان له إذ مات أبوه ست سنين. ولا نعرفها عن ابن عباس أصلاً، ولا عن

علي، بل نقطع على أنها كذب على علي لأن إيقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس،

ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يجعل ما فضل عن

قوته في السلاح والكراع. المحلى ١٧٦/٩.

(٣) في الظاهرية بلفظ "ذا".

(٤) هكذا في النسختين بلفظ "شيء"، ولعله بشيء بزيادة الباء لأنه خير ليس.

## والأرضيين. (١)

(١) قال ابن قدامة: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواهم بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف.

المغني ٥/٥٩٩، وراجع المحلى ٩/١٨٠.

نقل الخلال هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بنصها، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله قوله: ما كانوا يجلسون إلا الكراع والسلاح. قال: ليس ذا شيئاً، أصحاب النبي ﷺ أوقفوا الدور والأرضيين. الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص ٣، باب تثبيت أمر الوقوف.

قال مجد الدين أبو البركات: لا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها، ويدوم نفعها، مع بقائها، عقاراً كانت أو منقولاً، مفرداً أو مشاعاً. المحرر ١/٣٦٩.

وقال المرادوي: أما الوقف غير المنقول فيصح بلا نزاع.

وأما وقف المنقول، كالحيطان، والأثاث، والسلاح ونحوها: فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليها الأصحاب ونص عليه.

وعنه: لا يصح وقف غير العقار، نص عليه في رواية الأثرم وحنبل.

ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة.

ونقل المروذي: لا يجوز وقف السلاح، ذكره أبو بكر.

الإنصاف ٧/٧، وراجع المقنع ٢/٣٠٩، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣١١٢- قلت: قال سفيان: لا يقبض للصبي إلا أب،<sup>(١)</sup> أو وصي، أو

قاضي.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: قبض هؤلاء له قبض، وكذلك قبض [ع-٧١/أ]

أمهم لهم فيما يوهب لهم، أو تهب هي<sup>(٢)</sup> نفسها.

(١) في العمرية بلفظ "الأب".

(٢) الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله، لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم

مقامه في ذلك.

فإن كان له أب أمين فهو وليه، لأنه أشفق عليه، وأقرب إليه. وإن مات أبوه الأمين

وله وصي، فوليه وصيه، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فجرى مجرى وكيله.

وإن كان الأب غير مأمون لفسق أو جنون، أو مات من غير وصي، فأمينه الحاكم،

ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة. وأمين الحاكم يقوم مقامه، وكذلك وكيل الأب

والوصي، فيقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض إن احتيج إليه.

انظر: المغني ٥/٦٦٠، والكافي ٢/٤٦٨، والمبدع ٥/٤٦٨، وكشاف القناع

٣٠١/٤-٣٠٢.

قال المرادوي: لا يصح قبض الطفل والجنون لنفسه، ولا قبوله، ووليه يقوم مقامه

فيهما. فإن لم يكن له أب فوصيه، فإن لم يكن فالحاكم الأمين، أو من يقيموه

مقامهم، ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم. الإنصاف ٧/١٢٥.

٣١١٣- قلت: إذا وهب الرجل لامرأته شيئاً ولم تقبض، لم يجز؟  
 قال: ليس ذا بشيء، ليس بينه وبينها حيازة وهي معه في  
 البيت، نحن نقول في<sup>(١)</sup> الهبة إذا علمت فهي<sup>(٢)</sup> جائزة.<sup>(٣)</sup>  
 قال إسحاق: لا بد من قبض في مشاع، والصدقة إذا علمت<sup>(٤)</sup>  
 جاز.

٣١١٤- قلت [لإسحاق]:<sup>(٥)</sup> حديث أبي بكر [رحمة الله تعالى ورضوانه  
 عليه] فيما نحل عائشة [رحمها الله تعالى] جذاذ عشرين وسقاً

(١) في العمرية سقطت لفظ "في".

(٢) في العمرية سقطت لفظ "فهي".

(٣) في العمرية بلفظ "فجائزة".

وقد نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن قدامة فقال: قال في رواية ابن منصور: إذا وهب لامرأته شيئاً ولم تقبضه فليس بينه وبينها حيازة، هي معه في البيت، فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضاً ولا مُضيّ مدة يتأتى فيهما لكونها معه في البيت فيدها على ما فيه. المغني ٦٥٢/٥.

كما نقل هذه لرواية عنه ابن المنذر في الأوسط ١٤٦/٤، والإشراف ٨٠/٣.

(٤) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله باختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٧. وقد سبق

نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٨٣).

(٥) في الظاهرية بلفظ "لأحمد".

من ماله بالعالية.<sup>(١)</sup>

قال: إنما قال لها: وددت [ظ-٩٩/ب] أنك حزتيه فيجوز لك<sup>(٢)</sup> لأنه لم يملكها النخيل بأصولها، وإنما جعل لها قدر جزاذ عشرين وسقاً [فهذا] فإذا لم تجذ النخل لا تكون حيازة.

وهؤلاء احتجوا بقول أبي بكر [رحمة الله عليه ورضوانه] هذا أن الهبة لا تكون إلا مقبوضة<sup>(٣)</sup> وأخطؤوا في تأويل الحديث

(١) في العمرية بحذف كلمة "بالعالية".

وحديث أبي بكر الذي أشار إليه الكوسج هو ما رواه مالك في الموطأ: ٧٥٢/٢، والبيهقي: ١٧٠/٦ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق ﷺ نحلها جزاذ عشرين وسقاً من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك، ولا أعز فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلته من مالي جزاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه واجتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختك فاقتموه علي، كتاب الله، فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو هكذا لعلها هي أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية".

قال الألباني بعد ذكر الحديث: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل

٦٩٤-٦٢.

(٢) في العمرية بلفظ "ذلك".

(٣) يشير إلى الأحناف الذين يقولون: لا ينفذ ملك الموهوب له، وتتم الهبة له إلا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب، فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وكذا

لأنهم يقولون: أصل هذه الهبة فاسدة، فكيف يجوز قبض الهبة الفاسدة؟ وهذا الذي وهب أبو بكر [رضي الله عنه] لها غائب عنها، ولكنه رأى ذلك جائزاً، ونرى للموهوب قبض ذلك جائزاً إذا قبض وهو الحق، فلذلك نجز الهبة الغائبة لما فعل أبو بكر [رضي الله عنه] ذلك، ورأى هؤلاء: أن الهبة إذا كانت مشاعة لا تجوز لما لا يمكن عندهم قبض ذلك، واحتجوا بما جاء: "لا هبة إلا مقبوضة"<sup>(١)</sup> فرأوا أن غير المقسوم لا يمكن فيه القبض أبداً<sup>(٢)</sup>،

العقار كقبض المفتاح أو التخلية وفيما يحتمل القسمة بالقسمة، وفيما لا يحتملها بتبعية الكل وتمامه في الدور، فإن قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير أمر الواهب ولم ينهه جاز استحساناً، لأن الإيجاب إذن له بالقبض دلالة، وإن قبض بعد الافتراق لم تصح الهبة، لأن القبض في الهبة منزل منزلة القبول، والقبول مختص بالمجلس، فكذا ما هو بمنزلته بالأولى إلا أن يأذن له الواهب في القبض.

انظر: الباب في شرح الكتاب ١٧١/٢، والهداية ٢٢٤/٣، وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنايلسي ص ١٠٤. وما بعده.

(١) قال الزيلعي: قال عليه السلام: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"، وذكر أن الحديث غريب، ورواه عبدالرزاق من قول النخعي: "لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض". نصب الراية ١٢١/٤.

(٢) قال السرخسي: إذا وهب الرجل للرجل نصيباً مسمى من دار غير مقسومة وسلمه إليه مشاعاً، أو سلم إليه جميع الدار، لم يجز، يعني لم يقع الملك للموهوب له بالقبض

وأخطؤوا من أوجه وذلك أنهم رأوا في نصف سيف، ونصف حمام، وما أشبه ذلك، أنه يجوز للواهب هبة نصيبه، ويقبضه الموهوب، فكيف سموها هنا لغير (المقسومة قبضاً

قبل القسمة عندنا.

الميسوط ١٢/٦٤، وراجع الباب في شرح الكتاب ١٧٢/٢، والهداية ٣/٢٢٥. قال ابن المنذر: اختلفوا في الرجل يهب الرجل الشقص من الدار، والعبء. فقالت طائفة: ذلك جائز، والهبة عندها جائزة، وإن لم تكن مقسومة، هذا قول مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

وكان النعمان يقول: إذا وهب الرجل داراً له لرجلين، أو متاعاً وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته، وقال: إذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز، قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع. انظر الإشراف ٣/٧٩.

يشير ابن المنذر إلى قول النبي ﷺ لوفد هوازن حين جاؤوا يطلبون أموالهم وسباياهم فقال لهم النبي ﷺ: "أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين".

ذكره ابن حجر في فتح الباري ٨/٣٣ عن موسى بن عقبة من المغازي. وقد روى البخاري الحديث في صحيحه مختصراً، برقم ٤٣١٨، ٤٣١٩، فتح الباري لابن حجر ٨/٣٢، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ

فلم تغن عنكم شيئاً﴾ الآية. التوبة الآية (٢٥).

وهو مشاع إنما القبض من الموهوب بإذن الواهب<sup>(١)</sup>  
فغير<sup>(٢)</sup> المقسوم والمقسوم يستويان في القبض، فما لم يأتوا  
بحديث أن لا تجوز هبة إلا مقسومة لم تكن لهم حجة.

٣١١٥- قلت: قال سفيان: إذا أوصى اليوم إلى رجل، وغدا إلى رجل،  
ثم أوصى إلى رجل، هم أوصياء كلهم؟<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: هم أوصياء حتى يقول قد أخرجت فلانا.<sup>(٤)</sup>

(١) قال في المبسوط: ولا يقسم الحمام، والحائط، وما أشبه ذلك بين الشركاء، لما فيها  
من الضرر، والمقصود بالقسمة توفير المنفعة، فإذا أدى إلى الضرر وقطع المنفعة عن  
كل واحد منهما على الوجه الذي قبل القسمة، لم يجز القاضي عليه. المبسوط  
٥١/١٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من العمرية.

(٣) انظر المغني ٦/٦٤.

(٤) قال ابن قدامة: إذا أوصى إلى رجل، ثم أوصى إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول:  
قد أخرجت الأول، أو قد عزلته. لأنه قد وجدت الوصية إليهما من غير عزل واحد  
منهما، فكانا وصيين، كما لو أوصى إليهما دفعة واحدة، فأما إن أخرج الأول  
انعزل، وكان الثاني هو الوصي، كما لو عزله بعد الوصية إلى الثاني. المغني ٦/١٣٥.  
وقال مجد الدين أبو البركات: ومن أوصى إلى رجل، ثم بعد إلى آخر، فهما  
وصيان، إلا أن يقول قد عزلت الأول، وليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف إلا أن  
يجعل له ذلك. المحرر ١/٣٩٢.

قال إسحاق: <sup>(١)</sup> هو كما قال. إلا أن يكون هناك دلالة بإخراج الأول والثاني. <sup>(٢)</sup>

٣١١٦- قال إسحاق في المرأة تهب مهرها لزوجها ثم ندمت، فإن السنة <sup>(٣)</sup> في ذلك إذا وهبت رغبة أورهة لم ترد بذلك وجه الله [عز وجل] على معنى الصدقة، فلها أن ترجع متى ما شاءت فإنهن يخدعن، ولا تهب إحداهن إلا طمعاً في الرفق بها، والتكرمة لها أو خوفاً من الظلم من الزوج، أو ما أشبهه، فإذا فاتها ذلك كان لها الرجوع، <sup>(٤)</sup> وقد احتج قوم خالفوا هذا

وراجع: المقنع ٣٩٥/٢، والكافي ٥٢١/٢، والفروع ٧٠٩/٤، والإنصاف ٢٨٩/٧.

(١) في العمريه بحذف "إسحاق".

(٢) انظر المغني ٦٤/٦.

(٣) روى عبد الرزاق بإسناده عن محمد بن عبدالله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: "أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأبما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت".

مصنف عبد الرزاق ١١٥/٩، كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، برقم ١٦٥٦٢.

وابن حزم في المحلى ١٣٣/٩، من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر.

(٤) نقل ابن نصر المروزي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: وكان إسحاق يقول: للمرأة أن ترجع فيما تعطي زوجها، وليس للزوج أن يرجع فيما أعطى امرأته،

القول. (١)

قالوا: قال الله [تبارك وتعالى]: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾، (٢) وهذا على أن تطيب نفسها حتى الممات كذلك  
فسر شريح (٣) ومجاهد، (٤) وهو على مذهب عمر بن الخطاب

=

يذهب إلى ما يروى عن عمر أنه قال: "إن النساء يعطين رغبة ورهبة".

ويروى عن شريح وغيره من التابعين مثل قوله، وقال هؤلاء في قوله: "فإن طبن لكم إلى الممات" اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ص ٢٢١.

(١) المخالفون لقول الإمام إسحاق ومن وافقه، والقائلون بمنع رجوع الزوجة فيما وهبت زوجها هم: الإمام أحمد في رواية، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وربيعه ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وهو قول عطاء وقتادة.

المغني ٦٨٣/٥، ومصنف عبد الرزاق ١١٣/٩.

(٢) جزء من الآية رقم (٤) سورة النساء.

(٣) وقول شريح القاضي ذكر عبدالرزاق بإسناده عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: "ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ماكانا حين، فإذا ماتا فلا رجعة لهما" أي: إذا مات أحدهما فلا رجعة للآخر.

مصنف عبدالرزاق ١١٥/٩، كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، برقم ١٦٥٦٣، من طريق الثوري عن فراس عن الشعبي.

(٤) روى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ قال: حتى الممات.

=

[ﷺ] <sup>(١)</sup> ومن اتبعه حيث رأوا الرجوع لها. <sup>(٢)</sup>

وقد احتج بعضهم على عبد الملك <sup>(٣)</sup> بن مروان بهذه [الآية]  
وقد طلقها.

فقال عبد الملك اقرأ الآية التي بعدها ﴿وإن أردتم استبدال زوج

---

مصنف عبدالرزاق ١١٥/٩، كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، برقم  
١٦٥٦٥.

(١) راجع أول تعليق في هذه المسألة.

(٢) من أول هذه المسألة إلى موضع الرقم نقله الإمام ابن المنذر رحمه الله بنصه في  
الأوسط ١٤٥/٤.

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني ثم  
الدمشقي، من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم، متعبداً،  
ناسكاً، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة، وانتقلت إليه الخلافة  
بموت أبيه سنة خمس وستين، فضبط أمورها، وظهر بمظهر القوة فكان جباراً على  
معانديه، قوي الهيبة، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب، وعبدالله،  
ابني الزبير في حرهما مع الحجاج الثقفي. قال الشعبي: ما ذاكرت أحداً إلا وجدت  
لي الفضل عليه إلا عبد الملك فما ذاكرته حديثاً ولا شعراً إلا زادني فيه. توفي عبد  
الملك بدمشق سنة ست وثمانين، وله اثنتان وستون سنة، ملك ثلاث عشرة سنة  
استقلالاً، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين.

انظر: الأعلام ١٦٥/٤، والمعارف ص ٣٥٥، وتقريب التهذيب ص ٣٣٠.

## مكان زوج ﴿الآية﴾. (١)

قال [الإمام] أحمد [رحمة الله تعالى عليه]: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع. (٢)

٣١١٧- سئل إسحاق: وأما الموصي لأقربائه من ثلثه وبياقى الثلث للمساكين<sup>(٣)</sup>، فأعطى الأقرباء [ع-٧١/ب] ما سمي لهم "وأرادوا"<sup>(٤)</sup> أن يعطوا من الباقي الذي أوصى للمساكين، فإنهم لا يزدون على ما سمي لهم "لأن الموصي قد قصد ما أراد أن

(١) جزء من الآية رقم (٢٠) سورة النساء.

نقل الفخر الرازي قول عبد الملك بن مروان فقال: وحكي أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه: فلبث شهراً ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطتني طيبة به نفسها. فقال عبد الملك: "فإن الآية التي بعدها ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ اردد عليها". تفسير الفخر الرازي ١٨٩/٥.

(٢) سبق توثيق قول الإمام أحمد رحمه الله، وذكر الروايات عنه في المسألة رقم (٣٠٥١).

(٣) في العمرية بلفظ "في المساكين".

(٤) في العمرية سقط مقدار سطر وهو: "وأرادوا أن يعطوا من الباقي الذي أوصى للمساكين، فإنهم لا يزدون على ما سمي لهم".

يكون لهم<sup>(١)</sup> وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: يعطون مما أوصى للمساكين إذا كانوا ما قبضوا لم يصيروا به<sup>(٢)</sup> أغنياء،<sup>(٣)</sup> وقد رأى ابن عباس [رضي الله عنه] إمضاء الوصايا على أوهام الميت وإرادته.

فلذلك قلنا: لا يزداد [على] من سمى له مع اتباعنا قول الحسن مفسراً في رجل أوصى لرجل بعشرة دراهم وأوصى للمساكين.

فقال: لا يُعطى صاحب العشرة مما أوصى للمساكين.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله في المسألة فقال: وإن أوصى بشيء لزيد وللمساكين، فلزيد نصف الوصية لأنه جعل الوصية لجهتين، فوجب أن يقسم بينهم كما لو قال لزيد وعمرو، ولأنه لو وصّى لقريش وتميم لم يشرك بينهم على قدر عددهم، ولا على قدر من يعطى منهم، بل يقسم بينهم نصفين، كذلك ههنا، وإن كان زيد مسكيناً لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء، وبه قال الحسن وإسحاق، لأن عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهما، إذ الظاهر المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولأن تجويز ذلك يفضي إلى دفع الجميع إليه، ولفظه يقتضي خلاف ذلك. المغني ١٢٥/٦.

(٢) في العمريّة بحذف "به"

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٥.

(٤) نقل ابن المنذر قول الحسن البصري فقال: كان الحسن البصري يقول: إذا أوصى الرجل بعشرة دراهم وأوصى للمساكين بدراهم، والرجل المسكين لا يعطى منها

حدثنا إسحاق قال إسحاق بن إبراهيم: <sup>(١)</sup> أخبرني بذلك ابن مهدي <sup>(٢)</sup> عن حماد <sup>(٣)</sup> بن سلمة عن حميد <sup>(٤)</sup> عن الحسن [رحمه الله سبحانه وتعالى].

٣١١٨- قال إسحاق: وأما الموصي إذا كان له على الأقرباء دين <sup>(٥)</sup> فجعل دينه لهم بما أوصى، فإن ذلك لا يجوز حتى يعطيهم ما أوصى لهم من مال الميت، وليس له أن يخوفهم بشيء لكي يردوا عليه إذا قبضوا، فإن ذلك لا يحل. وأخطأ هؤلاء حين رأوا المواطأة في مثل هذا وشبهه جائزاً

كذلك، قال إسحاق بن راهويه، وذكر قول الحسن هذا.

الأوسط ١٦٧/٣، وراجع المغني ١٢٥/٦.

(١) في العمريه بحذف عبارة "حدثنا إسحاق بن إبراهيم".

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري.

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة.

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو

عشرة أقوال، ثقة مدلس، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. مات سنة

اثنين ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون.

تهذيب التهذيب ٣/٣٨، وتقريب التهذيب ص ٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٢،

وطبقات الحفاظ ص ٧٢.

(٥) في الظاهرية بلفظ "ديوناً".

وذلك أنهم قالوا بأجمعهم: لو أعطى من زكاة ماله غريباً له ألوفاً كثيرة وهو ينوي قبضها منه بعد تسليمها إليه جاز ذلك،<sup>(١)</sup> فهذا باطل، لو جاز هذا وشبهه لكان الأغنياء لا

(١) قال ابن نجيم: ومن له على فقير دين، وأراد جعله عن زكاة العين، فالحيلة أن يتصدق عليه، ثم يأخذه منه عن دينه، وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه مد يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه إلى القاضي فيكلفه قضاء الدين، أو يوكل المديون خادماً الدائن بقبض زكاة ثم بقضاء دينه. الأشباه والنظائر ص ٤٠٧.

قال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه، وآيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالاً للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء، فإذا أوفى برئ، وسقطت الزكاة عن الدافع.

ثم قال: وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً، ولا عرفاً كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة...

لأن الزكاة حق لله وللمستحق، فلا يجوز صرفها إلى الدافع، ويفوز بنفعها العاجل. ولأن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها، فقال: "لا تشتريها ولا تعد في صدقتك" فجعله بشرائها منه بتمنيتها عائداً فيها، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه؟ إعلام الموقعين ٣/٣٠٨. وما بعدها.

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه، فإنه لا يحل له مطالبة المعسر، وقد أسقط الله عنه المطالبة، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد

يخرجون صدقاتهم إلا إلى من تفالس من غرمائهم حتى لا يتوى لهم مال، ويحرمون بذلك،<sup>(١)</sup> أهل السهمان الذين قد جعل لهم الصدقات.

٣١١٩- قال إسحاق: وأما ما ذكرت من الوصية للمساكين، فأعطي<sup>(٢)</sup> الوصي المساكين بذلك عروضاً من مال الميت، أو برأ أو شعيراً، أو ما أشبه ذلك، فإن أخذوا ذلك بطيبة أنفسهم اختياراً لذلك الشيء فهو جائز [ظ-١٠٠/أ].

وإن<sup>(٣)</sup> أراد به الوصي منفعة، وأكرههم فليس بجائز، وينظر فضل ما بين ما قومه، أو ما نقص من قيمة تلك الأشياء فأعادها عليهم حتى يسكن قلبه على استيفاء من أوصي له

---

دفع إليه شيئاً ثم أخذه، فلم يخرج منه شيئاً، فإنه لو أراد الآخذ التصرف في المأخوذ، وسد خلته منه لما مكنته، فهذا هو الذي لا تسقط عنه الزكاة.

فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه، وملكه ظاهراً وباطناً، ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة، فهذا جائز كما لو أخذ الزكاة من غيره، ثم دفعها إليه. إعلام الموقعين ٣/٣١١.

(١) في العمريّة "ذلك".

(٢) في العمريّة بلفظ "و أعطى".

(٣) في الظاهريّة بلفظ "وإذا".

حقوقهم، والذي نختاره<sup>(١)</sup> أن يعطيهم دراهم كما سمي لهم.<sup>(٢)</sup>

٣١٢٠- قال إسحاق: وأما الموصي لولد ولده سدس ماله، وهم لا يرثونه وقال: السدس<sup>(٣)</sup> الباقي اجعلوه للأقرب [فالأقرب].

فإن ذلك على معاني الوصايا لقربات الميت، هم القربى فينظر إلى من كان من الميت بسبب قرابة من<sup>(٤)</sup> الأبوين جميعاً فإنهم يعطون.

وأما ما قلت: إن ولد أخيه محايج فيعطون<sup>(٥)</sup> كل ذلك.

(١) في العمرية بلفظ "والذي نختار" بحذف الهاء.

(٢) لا يأخذ الموصى له إلا عين ما أوصى له به، وعلى الموصى إليه تنفيذ ذلك على حسب رغبة الموصي، فإذا قدر حصة الموصى له بنصف الثلث استوفاه من العين، ولا يستوفيه من سواها، لأن حقه متعلق بما، فلا يأخذه من غيرها ما أمكن الاستيفاء منها، ولا ضرر على غيره في ذلك، ومن جهة أخرى فذلك تنفيذ لإرادة الموصي، وهي واجبة التنفيذ بالقدر الممكن الذي يتفق، مع مراعاة الحقوق. راجع شرح قانون الوصية ص ٢٦٦.

(٣) في العمرية بلفظ "في سدس" بحذف الألف واللام.

(٤) في العمرية سقط "من".

(٥) في الظاهرية بلفظ "فيعطوا" بحذف النون.

فإنهم<sup>(١)</sup> يعطون ما يصيبهم بسبب<sup>(٢)</sup> القرابة وإن فضل المعطي من قرب منه أكثر على قدر استحقاق ما يستحقون، فله ذلك، إن شاء الله [تعالى].

وإن كان الميت [ع-٧٢/أ] [قد] جعل ذلك إلى المعطي أن يعمل برأيه فهو الأمر الواضح الذي لا يشوبه ريبة.<sup>(٣)</sup>

٣١٢١- قلت: لإسحاق: إذا مات الرجل، وأوصى إلى رجل وله أولاد ثم ماتت<sup>(٤)</sup> الأم، وأوصت إلى غير وصي الزوج، يكون وصي الأب بمنزلة الأب؟

قال: أما الوصي الذي أوصى إليه الأب فهو يقوم مقام الأب في النفقة على اليتامى والبيع لهم والشراء وما أشبه ذلك من حوائج

(١) في الظاهرية بلفظ "وإنهم".

(٢) في الظاهرية بلفظ "من بسبب القرابة".

(٣) في العمرية بلفظ "دنيه".

إن وصى لأقرب أقاربه، أو أقرب الناس إليه، أو أقربهم به رحماً لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب، إلا إذا أوصى إليه بتفريق ماله وفوضه بإعطاء من شاء منهم فإن له ذلك، ولكن ليس له أخذ شيء منه. راجع المغني ٦/١١٨ - ١٤٥.

وسبق توثيق قول الإمام إسحاق رحمه الله في نحو هذه المسألة، برقم: (٣٠٧٤).

(٤) في العمرية بلفظ "مات".

اليتامى.

والأم إذا أوصت إلى غير وصي الأب فإنه يصير وصيها  
خاصة.<sup>(١)</sup>

٣١٢٢- قلت لإسحاق: للرجل أن يتوكل<sup>(٢)</sup> بطلب دم، فإن وَّكَل وسلَّم

(١) الوصي نوعان:

١- قوي: وهو وصي الأب، ووصي وصيه، ووصي القاضي. والقوي له التصرف في مال الصغير، في المنقول والعقار جميعاً، وله ولاية النظر في أموالهم بحفظها، والتصرف فيها. بمالم الحظ فيه لأنه يقوم مقام الأب، وللأب ولاية التصرف في جميع ذلك، فكذا من يقوم مقامه.

٢- وضعيف: وهو وصي الأم، ووصي الأخ، ووصي العم. وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب، يبيع منقول الصغير ما ورث من أمه أو عمه، لأنه قائم مقام الأم والأخ والعم، ولهم الحفظ دون التصرفات.

وإنما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي. أما حال وجود الوصي القوي، فلا يملك التصرف في مال الصغير أصلاً في هذه الصورة، وليس للوصي الضعيف سوى القيام بمصالح موصيه، كتنفيذ الوصية، وقضاء الدين ونحوه، ولا يكون له ولاية الشراء على سبيل التجارة، إلا شراء ما لا بد لليتيم من كسوة أو نفقة.

جامع أحكام الصغار ٩٣/٤ وما بعده، والمغني ١٣٥/٦.

(٢) في الظاهرية بلفظ "يوكل".

إليه يَقْتُلُ أم (١) لا؟

قال كلما وكله ولي المقتول أن يطلب بدم أخيه ويقيد (٢) به،  
قام مقامه. (٣)

٣١٢٣- قال إسحاق: وأما ما ذكرت عن رجل أوصى للمساكين فقيل  
له: توصي للصغير بشيء فتؤجر؟

قال: [قد] أوصيت له بألف درهم، فإذا بلغ دفع إليه، فإن مات  
قبل أن يبلغ [قسم على المساكين، فإن جاء وليه فطلب الألف  
قبل أن يبلغ] فإنه لا يعطى، لأن الوصية إن مات الغلام  
قبل البلوغ فهو للمساكين، ولا يجوز الدفع إلى وصيه، (٤) ووليه

(١) في الظاهرية بلفظ "أو" بدل "أم".

(٢) في الظاهرية بلفظ "يقيده" بإضافة الهاء.

(٣) يجوز التوكيل في إثبات الحدود، وكل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاءه في حضرة

الموكل وغيبته، وهذا قول الإمام إسحاق، ونص عليه الإمام أحمد رحمهما الله.

ويحتمل أن لا يجوز استيفاء القصاص، وحد القذف في غيبة الموكل، وأوماً إليه  
الإمام أحمد. لأنه يحتمل أن يعفو الموكل في حالة غيبته فيسقط، وهذا الاحتمال  
شبهة تمنع الاستيفاء، ولأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر احتمال أن يرحمه فيعفو.  
المعني ٩٢/٥.

(٤) في العمرية بلفظ "وليه ووصيه".

قبل البلوغ، فإن مات الغلام [بعد]<sup>(١)</sup> البلوغ ذهب حق  
المساكين.

٣١٢٤- قال إسحاق: وأما<sup>(٢)</sup> ما وصفت أنها قالت [لك]: لا تدفع  
الدرهم التي عندك إلى ابني يشرب بها<sup>(٣)</sup> الخمر، ادفعها<sup>(٤)</sup>  
لآخرتي وما هو أنفع لي.

فإن كان لها وصية لكفارات أيمانها أو نحو ذلك فماتت  
واستيقنت أنت<sup>(٥)</sup> بعلم نفسك بوصيتها وأنها كانت عليه ولم  
ينفذ ذلك بعد موتها وصي ولا وارث، جاز لك أن تدفع ذلك  
في وصاياها، إذا علمت أن ذلك يخرج من ثلثها مع سائر  
وصاياها، فلك<sup>(٦)</sup> حينئذ أن تدفع ذلك في وصاياها، كفارة  
أيمان كانت أو غيرها.

(١) في الظاهرية بلفظ "قبل".

(٢) في العمرية بلفظ "أما" بحذف الواو.

(٣) في العمرية سقطت لفظ "بها".

(٤) في العمرية تكرر لفظ "ادفعها" مرتين.

(٥) في العمرية بحذف "أنت".

(٦) في العمرية بلفظ "فلك أن تدفعها حينئذ".

وإن كانت وصاياها<sup>(١)</sup> وما<sup>(٢)</sup> ثبت عندك بشهود يعلمونك ذلك ولا تعلمه بعلم نفسك، لم يجوز لك<sup>(٣)</sup> دفعها، إلا كما يجوز أداء ديون عليها من معاملتها بعد أن يكون المدعون ثقات يحلفون على دعواهم أنها ماتت ودعواهم عليها لم يصل إليهم من ذلك قليل ولا كثير، أو يقيمون على دعواهم رجلين ثقتين فيشهران<sup>(٤)</sup> له بذلك، أو واحد ثقة يشهد له بذلك<sup>(٥)</sup> ويحلف بعد ما يشهد<sup>(٦)</sup> شاهده فحينئذ يجوز لك<sup>(٧)</sup> الدفع إلى المدعي، وهو أحب إليّ من أن تعطي في وصيتها، لأن الدين أولى وهو أنفع لآخرتها، فإن لم يصح شيء من ذلك بعلامة يسكن<sup>(٨)</sup> قلبك عليه فسيبيل ذلك سبيل<sup>(٩)</sup> الميراث تسلم<sup>(١٠)</sup> إذا قسمته

(١) الجملة التي بين القوسين سقطت من العمرية.

(٢) في الظاهرية بلفظ "إنما ثبت".

(٣) في العمرية بلفظ "ذلك".

(٤) في الظاهرية بلفظ "فيشهدون له بذلك".

(٥) في الظاهرية بلفظ "ذاك".

(٦) في العمرية "شهد".

(٧) في العمرية بلفظ "ذلك".

(٨) في العمرية سقطت كلمة "يسكن".

(٩) في العمرية سقطت كلمة "السبيل" الثانية.

(١٠) في العمرية بلفظ "قسما إذا قسمته على الورثة".

على الورثة، وهذا إذا لم يتبين شيء من الدين والوصية.

٣١٢٥- قلت: سئل سفيان عن رجل أوصى فقال: ثلثي لفلان، ثم قال

ثلثي لفلان، ثم قال ثلثي لفلان؟<sup>(١)</sup>

قال: هو بينهم.

قال أحمد: هو بينهم [ثلاثة] أثلاث.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣١٢٦- قال أحمد<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنه] إذا عجزت الوصية رجع على كل بقدر،

وإن كان فيها عتاقة [ع/٧٢/ب].

قال إسحاق: كما قال [ظ-١٠٠/ب].<sup>(٤)</sup>

٣١٢٧- قلت: سئل سفيان عن رجل أوصى لرجل بثوب فقطعه الورثة

قميصاً [١٩٩ظ] أو بأرض فبنوها، أو بسويق فلتوه؟

قال: ما زاد أخذوه.

(١) في العمرية تكررت جملة " ثلثي " مرتين وسقطت الثالثة.

(٢) سبق توثيق أقوال الأئمة الثلاثة نحو هذه المسألة، برقم: (٣٠٩٢).

(٣) في العمرية سبقت هذه المسألة المسألة الماضية عن سفيان.

(٤) سبق توثيق نحو هذه المسألة، برقم: (٣٠٧٦) غير أن الإمام إسحاق رحمه الله قال

هناك إنه يبدأ بالعتق.

قلت: الورثة؟ قال: نعم.

قال أحمد: جيد وكلما نقص يرجع<sup>(١)</sup> الموصى له على الورثة.

قال إسحاق: كما قال، وليس هو<sup>(٢)</sup> بمتابع للقول الأول لأن

الوصية ثبتت للموصى له يوم مات.<sup>(٣)</sup>

٣١٢٨- قلت:<sup>(٤)</sup> قال سفيان: في رجل مات وترك ألف درهم، وأوصى

لرجل بألف درهم، وأوصى لرجل بخمسة آلاف.

(١) في العمريه بلفظ "رجع".

(٢) في العمريه بحذف "هو".

(٣) قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت، وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين، وقد ذهب، فذهب حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفريطهم فلم يضموا شيئاً. المغني ١٥٤/٦.

أما إذا كان التلف بفعلهم، أو تفريط منهم، فإنهم يضمونه للموصى له بقيمة وقت الموت عند الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، وبقيته وقت الأخذ عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله كما سبق في المسألة: (٣٠٩٨).

قال في الكافي: "ومن أوصى له بشيء فتلف بعضه، أو هلك فله ما بقي إن حملة الثلث، وإن وصّى له بثلاث ثلاثة دور فهلك اثنان فليس له إلا ثلث الباقية، لأنه لم يوص له منها إلا بثلاثها". الكافي ٥١٢/٢.

(٤) جاءت هذه المسألة في العمريه بعد المسألة: (٣٠٩٩).

قال: يؤخذ الثلث فيقسم على ستة، فيعطى صاحب الألف سدسه، ويعطى صاحب الخمسة الألف خمسة أسداس<sup>(١)</sup> [الثلث].

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: أصابا جميعاً.<sup>(٢)</sup>

(١) في الظاهرية بلفظ "الأسداس".

(٢) إذا جاوزت الوصايا المال فإنه يقسم بينهم على قدر وصاياهم مثل العول، ويُجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال، وإن ردوا يقسم الثلث بينهم على تلك السهام. المغني ٤٩/٦.



(١٤٣ع) / [باب] في (١) المدبر (٢) والمكاتب (٣)  
والعتق (٤)

(١) في العمريّة العنوان "باب المكاتب".

(٢) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر. الصحاح ٦٥٥/٢.

قال ابن قدامة: ومعنى التدبير تعليق عتق بموته، والوفاء دبر الحياة، يقال: دابر الرجل يدابر مدايرة: إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً لأنه إعتاق في دبر الحياة. المغني ٣٨٦/٩، وراجع الفروع ١٠١/٥، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣١٥.

(٣) الكتاب والمكاتب: أن يكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم... وتكاتباً كذلك فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما، والأصل في، باب المفاعلة: أن يكون من اثنين فصاعداً، يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى. المصباح المنير ٥٢٥/٢.

وعرفه ابن قدامة بقوله: الكتاب إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً، سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه. وقيل: سميت، كتابة من الكتب وهو الضم، لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتاباً، لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخزّه. المغني ٤١٠/٩.

(٤) العتق في اللغة: الحرية.

وفي الشرع: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، يقال عتق العبد وأعتقته أنا، وهو عتق، ومعتق.

٣١٢٩- قلت لأحمد: <sup>(١)</sup> سئل سفيان عن عبد بين رجلين كاتب أحدهما

نصيبه؟

قال: أكره ذلك.

قيل: فإن فعل؟

قال: أردته <sup>(٢)</sup> إلا أن يكون نقده، فإن كان نقده <sup>(٣)</sup> ضمن ويأخذ

شريكة نصف ما في يديه، ويتبع هذا المكاتب لما أخذ منه <sup>(٤)</sup>،

ويضمن لشريكه نصف القيمة إن كان له مال، فإن لم يكن له

مال استسعى <sup>(٥)</sup> العبد. <sup>(٦)</sup>

==

الصحاح ١٥٢٠/٤، والمغني ٣٢٩/٩.

(١) في العمرية بحذف "أحمد".

(٢) في العمرية بلفظ "أراه".

(٣) في العمرية بلفظ "نقد" بحذف الهاء.

(٤) في العمرية بإضافة عبارة "ويضمن لشريكه نصف ما في يده ويتبع هذا المكاتب لما

أخذ منه".

(٥) ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب

الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٦/١٠.

(٦) روى عبدالرزاق عن الثوري قال: إذا كان عبد بين رجلين فكاتبه أحدهما بغير إذن

شريكه، فإذا أدى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه، وعتق العبد،

وضمن الذي كاتب نصيب الآخر، فإن كان للذي كاتب وفاء أخذ منه، وإن لم

يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته وصار شريكه فيما أخذ من، كتابته.

==

قال أحمد: كتابته جائزة، إلا أن ما كسب المكاتب أخذ الآخر  
 نصف ما كسب، ولا يستسعى العبد.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: كما قال سفيان، لأننا<sup>(٢)</sup> نلزم السعاية العبد إذا

مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٨، كتاب المكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء بغير  
 إذنهم، برقم ١٥٧٠٠.

وقال ابن قدامة: وكره الثوري وحامد، كتابة العبد المشترك بغير إذن شريكه. وقال  
 الثوري: إذا فعل رددته، إلا أن يكون نقده، فيضمن لشريكه نصف ما في يده. المغني  
 ٤٦١/٩.

وراجع قول سفيان في: سنن الترمذي ٦٢٢/٣، وشرح السنة ٣٥٧/٩، واختلاف  
 العلماء لابن نصر المروزي ص ١٦٥.

ونقل ابن المنذر المسألة بنصها في، كتابه الأوسط ١٣١/٤.

(١) قال الخرقى: وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كتب عليه، ومثله لسيدته صار نصفه  
 حراً بالكتابة، إن كان الذي كاتبه معسراً، وإن كان موسراً عتق عليه كله، وصار  
 نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه. مختصر الخرقى ص ٢٤٥.

وقال ابن قدامة: إن الرجل إذا كان له نصف عبد كانت له مكاتبته، وتصح منه،  
 سواء كان باقيه حراً، أو مملوكاً لغيره، وسواء أذن فيه الشريك، أو لم يأذن. المغني  
 ٤٦١/٩.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول لا نقول بالسعاية، حديث قتادة لا يقول فيه شعبة  
 وهشام السعاية. مسائل أبي داود ص ٢١٧.

(٢) في العمريه بلفظ "قال إسحاق كما قال سفيان"، وسقط بقية المسألة.

كان بين اثنين، فأعتق أحدهما، ولا مال له.<sup>(١)</sup>

٣١٣- قلت: قال سفيان:<sup>(٢)</sup> فإذا أعتق أحدهما وكان موسراً يوم يعتق وقع الضمان عليه، فإن أفلس قبل أن يؤدي لم ينتقل الضمان على العبد، هو شيء قد دأب عليه ولا يتحول. وإذا كان الذي أعتق مفلساً، وقع الضمان على العبد، فإن أيسر بعد لم يتحول عن<sup>(٣)</sup> العبد.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: هو كما<sup>(٥)</sup> قال: لا ينتقل عنه إذا كان موسراً فأفلس، ولم يتحول عليه إذا كان معسراً فأيسر، ولا يستسعى العبد.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر قول إسحاق في: الإشراف لابن المنذر ٧٠/٣.

(٢) في العمرية سقط جملة "قلت قال سفيان".

(٣) في العمرية بلفظ "على".

(٤) قال ابن المنذر: واختلفوا في المعتق يكون موسراً يوم أعتق، ثم أعسر بعد ذلك، ففي قول مالك ليس على المعتق شيء، ويبقى العبد رقيقاً على حاله للمالكه، وفي قول الثوري يكون العبد حراً، ويكون قيمة حصة الذي لم يعتق ديناً على المعتق يتبع به، لأن ذلك لزمه وقت أعتق. الإشراف ١٨١/٣.

(٥) في العمرية بلفظ "على ما قال".

(٦) قال ابن قدامة: والمعتبر في ذلك-أي الإيسار والإعسار- حال تلفظه بالمعتق لأنه حال الوجوب، فإن أيسر المعسر بعد ذلك لم يسر إعاقته، وإن أعسر الموسر لم

قال إسحاق: كما قال سفيان، لأنا نرى السعاية<sup>(١)</sup> وأهل المدينة لا يرون السعاية<sup>(٢)</sup>، حديثهم عن نافع<sup>(٣)</sup>.

٣١٣١- قلت: سئل سفيان عن رجل دبر غلامه، ثم كاتبه؟ قال: إذا أدى مكاتبته<sup>(٤)</sup> فليس عليه شيء، وهو حر، وإن مات السيد وقد بقي عليه شيء<sup>(٥)</sup> من كتابته فهو في الثلث.

يسقط ما وجب عليه، لأنه وجب عليه فلم يسقط بإعساره. المغني ٩/٢٣٠.  
(١) انظر فتح الباري ٥/١٥٩، وشرح مسلم للنووي ١٠/١٣٨، وشرح السنة للبغوي ٩/٣٥٧، والإشراف ٣/١٨١.

(٢) يشير إلى الملكية، قال الإمام الباجي في قوله ﷺ: "وإلا فقد عتق منه ما عتق"، ظاهره أنه من قول النبي ﷺ لاتصاله بحديثه، وليس فيه ما ينفي ذلك. وكذلك رواه مالك... وذلك يقتضي أنه يقضي بالعتق عند مبتدئ العتق على من أعتق منه، وهذا يمنع الاستسعاء... والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم، وإلا فقد عتق منه ما عتق. المنتقى ٦/٢٦٠.

(٣) هو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».  
أخرجه البخاري، برقم: ٢٢٥٢. ومسلم، برقم: ١٥٠١.

(٤) في العمرية بلفظ "مكاتبته".

(٥) في العمرية بلفظ "شيئاً".

قال أحمد: إذا أدى مكاتبته فهو حر، وإذا<sup>(١)</sup> مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته، فإن كان لسيدته من المال ما يخرج العبد في الثلث فهو حر كله، وإن لم يكن له شيء<sup>(٢)</sup> من المال أدى ما بقي من الكتابة إلى ورثة السيد ثم هو حر، إنما يعتق من<sup>(٣)</sup> الثلث بقدر ما بقي عليه من الكتابة.  
قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٤)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "وإن".

(٢) في العمرية "إذ لم يكن له من المال شيء".

(٣) في الظاهرية بلفظ "في الثلث".

(٤) إذا دبر السيد عبده، ثم كاتبه جاز، نص عليه أحمد فإن أدى في حياة السيد صار حراً بالكتابة، وبطل التدبير. وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن خرج من الثلث، وبطلت الكتابة بقدر ما عتق، وكان على الكتابة مما بقي. فإن أدى البعض ثم مات سيده عتق كله، وسقط باقي الكتابة إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، وسقط مما بقي من الكتابة بقدر ثلث المال، وأدى ما بقي.

ونقل ابن الحكم عن أحمد ما يدل على بطلان التدبير بالكتابة، بناء على أن التدبير وصية فيبطل بالكتابة.

المغني ٤١٠/٩، وقواعد ابن رجب ص ٤٠٤.

وراجع المقنع ٤٩٦/٢ وما بعده، الإنصاف ٤٤٢/٧، والكافي ٥٩١/٢، والتنقيح

المشع ص ٢١١.

ونقل ابن المنذر المسألة بنصها في الأوسط ١٣٦/٤.

٣١٣٢- قلت: سئل سفيان عن رجل يدبر غلامه فيموت وعليه دين للناس؟

قال: يسعى في قيمة<sup>(١)</sup> [رقبته] للغرماء، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: يباع المدبر في الدين، لأنه لا وصية له، وإنما يكون المدبر من الثلث.<sup>(٣)</sup>

(١) في الظاهرية بلفظ "قيمه".

(٢) نقل ابن المنذر قول سفيان الثوري فقال: واختلفوا في الرجل يدبر غلامه، ثم يموت وعليه دين، فكان الشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: يباع المدبر في الدين. قال سفيان: يسعى في قيمته للغرماء، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك. الإشراف ٧٧/٣، الأوسط ١٣٨/٤.

(٣) قال ابن قدامة: وله يبيع المدبر. المقنع ٤٩٥/٢.

قال المرادوي: هذا المذهب مطلقاً، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب لأن التدبير إما وصية، أو تعليق بصفة، وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة، وعنه لا يجوز بيعه مطلقاً، بناء على أنه عتق بصفة فيكون لازماً كالأستيلاد، وعنه لا يباع إلا في الدين. وهذا ظاهر كلام الخرقي في العبد فقال: وله يبعه في الدين. ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى الأمة كالعبد. الإنصاف ٤٣٧/٧ - ٤٣٨.

يتلخص من الكلام السابق أن المدبر يباع في الدين، وفي بيعه لغير الدين ثلاث روايات:

١- الجواز. ٢- وعدم الجواز. ٣- والجواز لحاجة.

تصحيح الفروع ١٠٥/٥، وراجع المغني ٣٩٣/٦ - ٣٩٤، والكافي ٥٩٢/٢،

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣١٣٣- قلت: سئل سفيان عن رجل قال لجاريتته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين، لا يدري أيهما قبل الآخر. (٢)  
قال: يستسعيان.  
قال أحمد: يقرع بينهما، فمن (٣) أصابته القرعة عتق. (٤)

الفروع ١٠٤/٥ - ١٠٥.

(١) في العمريه بلفظ "قال إسحاق كما قال سفيان".

وانظر قول إسحاق رحمه الله في المغني ٣٩٣/٩، والإشراف ٧٧/٣، وشرح السنة ٣٦٧/٩، والأوسط ١٣٨/٤.

(٢) قال ابن المنذر: فإن ولدت ولدتين، ولم يدر الأول منهما، ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنهما يستسعيان. هذا قول سفيان الثوري.

والقول الثاني: قول أحمد وإسحاق: أن يقرع بينهما، فمن أصابته منهما القرعة عتق.

والقول الثالث: أن يوقف أمرهما حتى يتبين الأول منهما، هذا يشبه مذهب الشافعي، وبه أقول على أن الشافعي قد كان يقول مرة فيما يشبه هذا بالقرعة. الإشراف ١٨٥/٣، المغني ٣٨٣/٩.

(٣) في العمريه بلفظ "فإن أصابته".

(٤) وللإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحدهما: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup> [أحمد].

٣١٣٤- قلت: سئل سفيان عن رجل قال لجاريتته: أنت حرة [ع-٧٣/أ]  
إن كنت لي في مال إلى شهر، فوقع عليها قبل تمام الشهر  
فأحبلها؟

قال: أرى أن يقع العتق.

قال أحمد: هي حرة، والولد للسيد.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

والثانية: أنهما يعتقان.

الإنصاف ٧/٤٢٠، والمغني ٩/٣٨٣، والمقنع ٢/٤٨٨، والكافي ٢/٥٩٠، والفروع  
٥/٩١، وقواعد ابن رجب ص ٣٦٦، والتنقيح المشبع ص ٢٠٩.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: معالم السنن ٥/٤١٨، والإشراف ٣/١٨٥.

(٢) السيد إذا علق عتق عبده، أو أمته على مجيء وقت مثل قوله: أنت حر في رأس  
الحول، لم يعتق حتى يأتي رأس الحول، وله بيعه وهبته وإجارته.

أما وطء الأمة المعلق عتقها فلإمام أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: أن له وطء الأمة في هذه الحالة.

والثانية: أنه لا يطؤها، لأنه لا يملكها ملكاً تاماً، والأول أصح. المغني ٩/٣٧٥.

قال الخرقى: وإذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

مختصر الخرقى ص ٢٤٢.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٩/٣٧٥.

٣١٣٥- قلت: سئل سفيان عن مكاتب ملك أباه وابنه وعمه وخاله؟

قال: يتركون على حالهم حتى ينظر أيعتق أم لا. (١)

قال أحمد: هو عبد، وهؤلاء عبيد، إن عجز المكاتب صاروا عبيداً لسيده، وإن عتق عتقوا. (٢)

(١) نقل ابن المنذر قول سفيان الثوري فقال: قال الثوري: إن ملك أباه، وابنه، أو عمه أو خاله، تركوا على حالهم حتى ينظر أيعتق أم لا، وقال أحمد في قول الثوري: هذا هو عبد وهؤلاء عبيد، إن عجز المكاتب صاروا عبيداً للسيد، وإن عتق عتقوا، وبه قال إسحاق.

الإشراف ٦٧/٣، كتاب المكاتب، وانظر: المغني ٤٩٨/٩.

(٢) حكم ذوي رحم المكاتب المحرم حكمه إن عتق بالأداء عتقوا، لأنه كمل فيهم ملكه، وزال تعلق حق سيده بهم.

وإن عجز رقوا لسيده، لأنهم من ماله، فيصيرون للسيد عند عجزه كعبيده الأجانب. كشف القناع ٥٤٦/٤.

وقال ابن قدامة: ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم، وله كسبهم وحكمهم حكمه، وإن عتق عتقوا، وإن رق صاروا رقيقاً للسيد. المقنع ٥٠٤/٢.

قال المرداوي معلقاً: مراده بذلك ذور رحمه. وعظم المكاتب إذا عتق فلا يخلو، إما أن يكون عتقه بأداء مال الكتابة، أو بعق سيده له. فإن كان بأداء مال الكتابة، عتقوا معه بلا نزاع. وإن كان عتقه يكون سيده أعتقه فظاهر كلام المصنف - ابن قدامة - أنهم يعتقون معه أيضاً.

والصحيح من المذهب: أنهم لا يعتقون إذا أعتق سيد المكاتب، بل يبقون أرقاء للسيد.

قال إسحاق: كما قال [أحمد].<sup>(١)</sup>

٣١٣٦- قلت: سئل سفيان عن اللقيط<sup>(٢)</sup> ولاؤه للذي التقطه؟

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: لا أدري ما أقول<sup>(٤)</sup> قال النبي ﷺ: "الولاء لمن

انظر: الإنصاف ٤٦٣/٧، وراجع المغني ٤٩٧/٩ وما بعده، والكافي ٦٠٤/٢، والفروع ١١٧/٥ - ١١٨.

(١) انظر قول الإمام إسحاق في المغني ٤٩٨/٩، والإشراف ٦٧/٣، والأوسط لابن المنذر ١٢٢/٤، حيث نقل هذه المسألة بنصها.

(٢) اللقيط: الذي يوجد مرمياً على الطريق، ولا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل: بمعنى مفعول.

وقال ابن قدامة: اللقيط المنبوذ، واللقيط بمعنى الملقوط.

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٤، والمغني ٧٤٧/٥، والكافي ٣٦٣/٢.

(٣) قال عبد الرزاق: قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه، أنه قال: في بيت المال.

مصنف عبد الرزاق ٤٥١/٧، باب اللقيط، برقم ١٣٨٥٧.

قال ابن المنذر: إذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين في قول مالك والثوري، والشافعي. الإشراف ٦٠/٣.

(٤) ولاء اللقيط لسائر المسلمين، وميراثه لهم لأن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون، لأنهم حولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط. المغني ٧٥٥/٥.

أعتق".<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما [قال سفيان]<sup>(٢)</sup>، قال عمر بن الخطاب  
 ﷺ: "لك ولاؤه"،<sup>(٣)</sup> والولاء لمن أعتق إنما معناه: إذا اشترط

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن اللقيط؟ فقال: حر. قلت لأبي: ولاؤه  
 لمن هو؟ قال: قال عمر: ولاؤه للذي جاء به، حديث سفيان، والذي يُروى عن النبي  
 ﷺ: "الولاء لمن أعتق"، وهذا لم يعتق، إنما التقطه.

قلت لأبي: فإن له رجلا التقطه؟ قال: على قول عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته، يقول  
 أنت ترثه، أذهب فيه إلى حديث النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق" وهذا لم يعتق، إنما  
 التقطه يدفع ماله إلى بيت المال، يرثه المسلمون.

مسائل عبد الله ٣/١٠٠٦، ١٠٠٧، وراجع كشاف القناع ٤/٢٣٢.

(١) عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها:  
 نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا يمنعك ذلك،  
 وإنما الولاء لمن أعتق".

أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٦٧٥٩، فتح الباري ١٣/٤٧، كتاب الفرائض،  
 باب ما يرث النساء من الولاء.

ومسلم في صحيحه ١١٤١/٢، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم  
 ١٥٠٤.

(٢) انظر قول إسحاق في المغني ٥/٧٥٥، وفتح الباري ٥/١٩٢.

(٣) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوءاً زمان عمر  
 ابن الخطاب ﷺ جاء به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ما حملك على أخذ هذه  
 النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل

البائع على المعتق في حديث بريرة. (١)

٣١٣٧- قلت: قال سفيان ليس عليه شيء إلا أن يكون أتى به سلطاناً، فأمره أن ينفق عليه. (٢)

قال أحمد: قال عمر [ظ-١٠١/أ] [ﷺ]: "هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، ونفقته (٣) من بيت

صالح. قال: كذلك. قال: نعم، قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/٦، كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وألا يجوز تركه ضائعاً.

ومصنف عبدالرزاق ١٤/٩، كتاب الولاء، باب ولاء اللقيط، برقم ١٦١٨٢ مختصراً.

وقد صحح الأثر ابن حزم في المحلى ٢٧٤/٨.

والألباني في إرواء الغليل ٢٣/٦.

(١) تقدم تخريج الحديث المشار إليه في المسألة مختصراً.

(٢) قال ابن المنذر: إن رفع أمره - أي اللقيط - إلى الحاكم فأمره بالنفقة عليه ففي قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي يلزم ذلك اللقيط إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف.

الإشراف ٥٨/٣، وانظر قول سفيان في المغني ٧٥٢/٥.

(٣) في العمرية بلفظ "وعلينا نفقته، ونفقته من بيت المال".

المال".<sup>(١)</sup>

قلت: فقد أنفق هذا عليه؟

قال: يؤدي عنه من بيت المال.<sup>(٢)</sup>

(١) سبق ذكر الأثر ودرجته من الصحة في المسألة السابقة (٣١٣٦).  
 (٢) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد فقال: ونص أحمد أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال كما أشار إليه المرداوي في تصحيح الفروع.  
 القواعد لابن رجب ص ١٣٧-١٣٨، وتصحيح الفروع ٥٧٥/٤.  
 ونفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة، والزوجية والملك، والولاء، منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة، كما لو فعله بغير اللقيط. وتجب نفقته في بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة الذي سبق ذكره، ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، كقرابته ومولاه.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئاً، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ المائدة آية رقم (٢)، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، فإن تركه الكل أثموا.

المغني ٧٥٢/٥، وكشاف القناع ٢٢٧/٤، الكافي ٣٦٤/٢.

وأما رجوع المنفق بما أنفقه فقال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع، وعليه الأصحاب. واختار في الموجز والتبصرة أنه لا يرجع هنا قولاً  
 =

قال إسحاق: إن كان حين أنفق نوى أخذه عوض من بيت<sup>(١)</sup> المال، وإن تبرع فلا شيء له،<sup>(٢)</sup> فأما اللقيط فلا يكون عليه من ذلك شيء.<sup>(٣)</sup>

٣١٣٨- قلت: سئل سفيان<sup>(٤)</sup> عن أم ولد نصراني إذا أسلمت؟ قال: تقوم قيمة. قيل له: فإن مات النصراني تراه<sup>(٥)</sup> جائزاً عليها القيمة؟ قال: نعم هو عليها.<sup>(٦)</sup> قال أحمد: إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها ونفقتها عليه، فإذا مات النصراني فهي حرة.<sup>(٧)</sup>

واحدًا. ونص أحمد أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال.

تصحيح الفروع ٥٧٥/٤، والإنصاف ٤٣٣/٦.

(١) في العمرية بحذف كلمة "بيت".

(٢) في العمرية بلفظ "عليه".

(٣) قال ابن المنذر: قال إسحاق: إن كان حين أنفق عليه نوى أخذه عوض من بيت

المال، وإن تبرع فلا شيء عليه. الإشراف ٥٨/٣.

(٤) في العمرية سقط جملة "سئل سفيان عن".

(٥) في العمرية بلفظ "ترى جائزاً".

(٦) في الظاهرية بلفظ "عليهم".

(٧) نقل هذه الرواية الخلال فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق

بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سئل سفيان عن أم ولد نصراني إذا أسلمت؟ قال:

قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن النصراني لا يحل له افتراش مسلمة، وهي حين أسلمت فعلت ما يلزمها فإذا مات المولى صارت حرة.<sup>(١)</sup>

تقوم قيمة، قيل له فإن مات النصراني تراه جائزاً عليها؟ قال: نعم هو عليها.  
قال أحمد: إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها، ونفقتها عليه، فإذا مات النصراني فهي حرة، قال: لأن النصراني لا يحل له افتراش مسلمة وهي حين أسلمت فعلت ما يلزمها، قال: إذا مات المولى صارت حرة... وبه قال إسحاق. الجامع للخلال ص ١٠٣.

وللإمام أحمد رحمه الله في المسألة ثلاث روايات:

إحداها: يمنع من غشيانها، ويحال بينه وبينها، ويجبر على نفقتها، إن لم يكن لها كسب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: تعتق في الحال بمجرد إسلامها.

والثالثة: أنها تستسعى في حياته وتعتق.

انظر: الإنصاف ٧/٩٩٤-٥٠٢، والفروع ٥/١٠٦، والمغني ٩/٥٤٤، والجامع للخلال ص ١٠٢.

قال ابن قدامة: الذي تقتضيه أصول أبي عبد الله أنها لا تعتق، لأنه سبب يقتضي العتق بعد الموت، فلم يتجزء [هكذا بالأصل ولعلها: فلم ينجز] بالإسلام كالتدبير، ولكن تزال يده عنها، ويحال بينه وبينها، لأن المسلمة لا تحل لكافر، وتسلم إلى امرأة ثقة. الكافي ٢/٦٢٥.

(١) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله فقال: قال الشافعي: - في أم

ولد النصراني تسلم - يحال بينه وبينها ويؤخذ بالنفقة عليها، وتعمل له ما تعمل

٣١٣٩- قلت [لأحمد]: سئل سفيان عن بيع خدمة<sup>(١)</sup> المدبر، ثم يموت السيد.

قال: هو عليه، يعني على العبد.

قال أحمد: إذا كان مدبراً فبيع<sup>(٢)</sup> خدمته، ثم مات السيد، عتق في الثلث إن كان له مال، وإن لم يكن له مال عتق الثلث منه وثلاثه رقيق<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

مثلها، وتعتق بموته، وبه قال أحمد وإسحاق كذلك.

انظر: الإشراف ٧٨/٣، والأوسط ١٤١/٤.

(١) في العمرية بلفظ "عن بيع الخدمة ثم مات السيد".

(٢) في العمرية بلفظ "فباعه خدمته".

(٣) في العمرية بلفظ "فإن لم يكن له مال أعتق منه الثلث والثلث رقيق".

(٤) نقل ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله في بيع المدبر فقال: قال مالك: لا بأس أن يباع خدمته - أي المدبر عن نفسه-، ولا يجوز بيع ذلك من غيره، وبه قال أحمد قال: هذا مثل المكاتب.

انظر: الإشراف ٧٥/٣، والأوسط ١٣٥/٤.

فيكون هذا مثل العبد الذي دبره سيده، ثم كاتبه، فإذا مات عتقه من أحدهما بالآخر، وأيهما وجد قبل صاحبه حصل العتق به، فإذا مات الرجل قبل قضاء العبد قيمة خدمته نظر: إن كان يخرج من ثلث مال السيد عتق، وإن لم يخرج من ثلث مال سيده عتق منه بقدر الثلث وباقيه رقيق، في قول الإمام أحمد رحمه الله.

ويرى سفيان الثوري وإسحاق: أنه يعتق بقدر الثلث، ويستسعى في الباقي. راجع

قال إسحاق: كما قال [أحمد، إلا] إذا مات ولم يكن له مال،  
فعليه السعاية في الثلثين. (١)

٣١٤٠ - قلت: قال سفيان في مكاتب عجز، وعليه دين للناس، إن شاء  
سيده أدى (٢) عنه، وإلا سلمه إلى الغرماء. (٣)  
قال أحمد: هو كما قال. (٤)  
قال إسحاق: كما قال. (٥)

٣١٤١ - قلت: سئل سفيان عن المكاتب إذا لم يؤد للمواقيت؟  
قال: من الناس من يقول: إذا حل نجم (٦) فلم يؤد فهو عجز.

المغني ٤٠٣/٩ - ٤٠٩.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ١٣٥/٤.

(٢) في الظاهرية بلفظ "فداه".

(٣) قال ابن المنذر: قال الثوري إذا عجز وعليه ديون للناس، إن شاء أدى منه وإلا سلمه

إلى الغرماء، وبه قال أحمد وإسحاق. الإشراف ٦٩/٣.

(٤) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله كل من ابن مفلح في الفروع ١٢٠/٥،

والمرداوي في الإنصاف ٤٧٣/٧.

قال في المغني: إن عجز سيده فعاد قناً خيراً بين فدائه وتسليمه. المغني ٤٧٥/٩.

(٥) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الإشراف ٦٩/٣.

(٦) النجم: الوقت المضروب، ومنه سمي المنجم، ويقال نجمت المال، إذا أديته نجوماً،

ومن الناس من يقول: نجمان،<sup>(١)</sup> ونجمان أحب إلي.<sup>(٢)</sup>

ومنه قول زهير:

ينجمها قوم لقوم غرامة  
ولم يهريقوا بينهم بل محجم.  
الصحاح للجوهري ٢٠٣٩/٥.

ونجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل... فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدت حقلك فسميت الأوقات بنجوماً بذلك، ثم سمي المؤدّي في الوقت بنجماً.

انظر: فتح الباري ١٨٥/٥، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣١٦.

(١) في العمريه بلفظ "ومن الناس من يقول بنجمان أحب إلي".

(٢) قال ابن المنذر: واختلفوا في تعجيز المكاتب إذا حلّ نجم من نجومه، فكان الشافعي والنعمان يقولان: للسيد أن يعجزه إذا حلّ نجم من نجومه. وفيه قول ثان وهو: لا يرد حتى يعجز بنجمين هذا قول الحاكم، وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ويعقوب. وقال أحمد: بنجمان أحب إلي.

وقال الثوري: منهم من يقول بنجمين والاستثناء به أحب إلي. الإشراف ٧٠/٣-٧١. وروى عبدالرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم، فقاطعه عن خمسمائة. قال إن عجز من الخمسمائة صار عبداً، وإذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة.

مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٨، كتاب المكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنهم، برقم ١٥٦٩٩.

قال أحمد: إذا لحقه نجم بعد نجم فقد عجز. (١)  
 قال إسحاق: لا يكون عجز حتى يتوالى عليه نجمان، إلا أن  
 يكون قد رده حاكم عند محل النجم فقد عجز عنه، فهو حينئذ  
 رقيق. (٢)

- (١) للإمام أحمد رحمه الله في الوقت الذي يعجزه فيه المكاتب أربع روايات:  
 إحداها: أنه إذا عجز عن نجم واحد فلم يؤده فليس يده فسخ الكتابة، وهذا الذي عليه  
 المذهب.  
 والثانية: لا يعجزه حتى يحل نجمان.  
 واستدل بما جاء عن علي رضي الله عنه قال: "إذا تتابع نجمان قد حلّ السنة فلم يؤدّ نجومه،  
 ردّ في الرق".  
 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٩٠.  
 والثالثة: قال ابن أبي موسى: روي عن أحمد أنه لا يعود رقيقاً حتى يقول قد  
 عجزت.  
 والرابعة: إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق، وأُتبع بما بقي.  
 انظر: المغني ٩/٤٦٩-٤٧٠، والإنصاف ٧/٤٧٦، وراجع المقنع ٦/٣٥٩.  
 (٢) نقل ابن القيم عن الإمام إسحاق رحمه الله: أنه لا يعتق منه شيء مادام عليه شيء  
 من كتابته، وهذا قول الأكثرين، ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة، وأم  
 سلمة. وجماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي.  
 ونقل ابن حزم مثل هذا القول عن الإمام إسحاق.  
 انظر: تهذيب سنن أبي داود ٥/٣٨٥ وما بعده، والحلي ٩/٢٢٩، وسنن الترمذي  
 ٥٥٢/٣.

٣١٤٢- قلت: سئل سفيان عن الرجل<sup>(١)</sup> يضمن<sup>(٢)</sup> عن المكاتب للمولى؟

قال: ليس بكفالته بشيء، هو عبده.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: هو<sup>(٤)</sup> كما قال: ليس بشيء.<sup>(٥)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "رجل".

(٢) الضمان: مصدر ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن وضمنين إذا كفل به، وفي الشرع هو ضمن ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه.

المغني ٤/٥٩٠، والكافي ٢/٢٢٧، والمقنع ٢/١١٢، والمبدع ٤/٢٤٨.

والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٨.

(٣) روى عبد الرزاق عن الثوري قال: المكاتب إن كفل سيده بكتابته فليس بشيء، ليست هذه بكفالة لأنه عبده.

مصنف عبد الرزاق ٨/٤١٦، كتاب المكاتب، باب الحمالة عن المكاتب، برقم ١٥٧٥٨.

وانظر قول الإمام سفيان الثوري في الإشراف لابن المنذر ٣/٦٧.

(٤) في العمرية سقطت: "هو".

(٥) للإمام أحمد رحمه الله في ضمان دين الكتابة روايتان:

إحدهما: لا يصح ضمان مال الكتابة، لأنه ليس بلازم، ولا ماله إلى اللزوم، فإن للمكاتب تعجيز نفسه، والامتناع عن أدائه، فإذا لم يلزم الأصيل فالضمنين أولى، وهذا هو المذهب.

والثانية: يصح ضمانه، سواء كان الضامن حراً، أو غيره، لأنه دين على المكاتب، فصح ضمانه كسائر الديون عليه.

قال إسحاق: إذا ضمن ذلك غريب عن المكاتب، لما أحبّ معونة المكاتب بذلك، وقد أذى المكاتب بعض كتابته كان الضمان جائزاً، لما رأى عدّة أن المكاتب لا يرد رقيقاً إذا كان أذى من كتابته ثلثاً أو أكثر، أو أقل<sup>(١)</sup>.

٣١٤٣- قلت: سئل سفيان عن عبد بين ثلاثة، جاءهم<sup>(٢)</sup> بثلاثمائة درهم فقال: <sup>(٣)</sup> بـيعوني نفسي!

انظر: المغني ٥٩٥/٤، الكافي ٢٣٠/٢، المقنع ١١٥/٢، الإنصاف ١٩٩/٥ والمبدع ٢٥٦/٤.

(١) نقل ابن المنذر أقوال الأئمة في المسألة فقال: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن الحمالة عن المكاتب لسيده غير جائزة، وهذا قول عطاء، ومالك، والثوري، وأحمد.

وكان الزهري يبيح ذلك، وبه قال ابن أبي ليلى، وقال إسحاق: إلى هذا القول أميل. الإشراف ٦٨/٣.

ونقل قول الإمام إسحاق رحمه الله في المسألة في الأوسط فقال: قال إسحاق بن راهويه: إذا ضمن ذلك عن المكاتب لما أحبّ معونة المكاتب بذلك فذلك إذا أذى المكاتب بعض، كتابته كان الضمان جائزاً لما رأى عدّة أن المكاتب لا يردّ رقيقاً إذا كان قد أذى من، كتابته ثلثاً، أو أقل، أو أكثر. انظر: الأوسط ٤/١٢٢.

(٢) في العمريه بحذف: "جاءهم".

(٣) في العمريه بحذف: "الفاء".

فقالوا: <sup>(١)</sup> نعم، [ع-٧٣/ب] فأخذوا منه ثلاثمائة درهم،  
فقالوا: <sup>(٢)</sup> ائتنا (غداً) نكتب لك كتابك. <sup>(٣)</sup> فلما جاءهم من  
الغد، قال اثنان: أخذنا، وقال الثالث: <sup>(٤)</sup> لم آخذ شيئاً،  
[وشهد] <sup>(٥)</sup> الرجلان عليه [أنه أخذ]، قال: شهدتهما جائزة  
للعبد على صاحبهما، ويشاركهما فيما أخذ من المال، وليس  
على العبد شيء.

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: نعم <sup>(٦)</sup>

(١) في العمريه بحذف: "الفاء".

(٢) في العمريه بحذف: "الفاء".

(٣) في العمريه بلفظ: "كتاباً".

(٤) في العمريه بلفظ: "وقال الثالث الآخر".

(٥) في العمريه بلفظ: "فيشهد الرجلان عليه".

(٦) نقل الخرقى هذه المسألة فقال: "وإذا كان العبد بين ثلاثة، فجاءهم بثلاثمائة درهم،

فقال: بيعوني نفسي بها! فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له، كتاباً، وأنكر أحدهم

أن يكون أخذ شيئاً وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حراً بشهادة

الشريكين إذا كانا عدلين، ويشاركهما فيما أخذ من المال، وليس على العبد شيء.".

مختصر الخرقى ص ٢٤٧.

وقال البهوتي: "تقبل شهدتهما عليه - أي على المنكر - نصاً بما قبضه من العبد،

لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به، فقبلت شهدتهما كالأجنبيين، إلا أن ذلك لا

٣١٤٤- قلت سئل سفيان عن شروطهم أن لا يتزوج ولا يرح، وأشباه هذا؟

قال: نعم، إذا اشترطوا عليه، أن لا يتزوج<sup>(١)</sup> فلهم شرطهم<sup>(٢)</sup> والخروجُ يخرج لا بد له من معيشته.<sup>(٣)</sup>

يمنع رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه، وإلا لم تقبل، لأنهما يدفعان عن أنفسهما مغرمًا، وإن كان الشريكان غير عدلين لم تقبل شهادتهما، لكن يؤاخذان بإقرارهما فيعتق نصيبهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفًا على القبض. "كشاف القناع ٤/٩٩٤-٥٦٥

وقال المرادوي: "نص الإمام أحمد رحمه الله تقبل شهادتهما عليه، وقطع به الخرقى وغيره، وهو المذهب."

وقال في المغني: "قياس المذهب لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض، لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما مغرمًا، ومن شهد شهادة جرّ إلى نفسه بها نفعًا، بطلت شهادته في الكلّ."

الإنصاف ٧/٤٨٥، المغني ٩/٥٠٢، وراجع: الفروع ٥/١٢٦ والمحرر ٢/١٠.

(١) في العمرية بلفظ: "أن يتزوج"، بحذف اللام.

(٢) في الظاهرية بلفظ: "شروطهم".

(٣) روى عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي قال: إن اشترطوا عليه أن لا يخرج، خرج إن شاء، قال سفيان: لا يتزوج إلا بإذن مولاه.

مصنف عبد الرزاق ٨/٣٧٩، كتاب المكاتب، باب الشرط على المكاتب، برقم:

قال أحمد: جيد<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣١٤٥- قلت: قال إبراهيم في عبد دفع إلى رجل مالا فقال: ابتعني من

وانظر قول سفيان الثوري رحمه الله في المغني ٩/٩٩٤-٤٤١ في العمرية (المعيشة).

(١) المكاتب لا يمنع من السفر، قريبا كان أو بعيدا، ولا فرق بين السفر الطويل وغيره، ولكن قياس المذهب أن له منعه من سفر تحمل نجوم، كتابته قبله، لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في وقته عند عجزه، فمنع منه، كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره.

انظر: المغني ٩/٤٣٩، الإنصاف ٧/٤٥٥، والمبدع ٦/٣٤٤

قال ابن المنذر: واختلفوا في سفر المكاتب بغير إذن مولاه:

فقال طائفة: له أن يخرج، وليس للسيد منعه، وإن اشترط عليه أن لا يخرج خرج.

هذا قول الشعبي وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن النخعي، وبه قال النعمان.

وقال سفيان الثوري، والحسن بن الصالح، والشافعي وأحمد وإسحاق: له أن يخرج.

الأوسط ٤/١٢٠.

أما تزوج المكاتب بغير إذن سيده، فلإمام أحمد رحمه الله فيه روايتان:

إحداهما: لا يتزوج المكاتب بغير إذن سيده على الصحيح من المذهب، نص عليه،

وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: له أن يتزوج بغير إذن سيده بخلاف المكاتب، نقله إبراهيم الحربي.

الإنصاف ٧/٧٥٦-٧٥٧، الفروع ٥/٩٩٤-١١٤، والمحرر ٢/٨.

سيدي! فابتاعه وأعتقه، شراؤه جائز، ويدفع الذي اشتراه إلى سيده مثل الذي اشتراه به، وولاؤه للذي اشتراه، يعني لمن غرم الثمن. (١)

قال أحمد: شراؤه جائز، وعتقه جائز، ويرجع السيد على المشتري بالثمن الذي اشتراه به (٢)، ويكون الولاء للمشتري. (٣)

(١) عن إبراهيم: في عبدٍ دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعتقه، قال: البيع والعتق جائز، ويأخذ سيده من المبتاع الثمن الذي كان ابتاعه، والولاء لمن أعتق. مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٩، كتاب المدير، باب الحلف بالعتق وعبد اشتراه رجل بمال العبد، وما يجب في ذلك، برقم ١٦٨٠٩ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/٦، كتاب البيوع والأفضية، في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتره، برقم: (١٦٤٨) بأطول مما هنا. وانظر قول النخعي في المغني ٣٨٥/٩.

(٢) في العمرية بحذف (به).

(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله: سألت أبي عن رجل له عبد وللعبد مال فأعطى العبد لرجل ألف درهم من مال في يدي العبد، فاشتراه ثم أعتقه؟ قال، قال أبي: إن كان اشتراه بألف وليس هي التي أعطاه العبد، فشراؤه جائز، وعتقه جائز. مسائل عبد الله ص ٣٩٨، برقم ١٤٣٥.

قال الخرقى: إذا قال العبد لرجل: اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني! ففعل، فقد صار حراً، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولاؤه للذي اشتراه، إلا أن يكون قال له: بعني بهذا المال، فيكون الشراء والعتق باطلين، ويكون

قال إسحاق: كما قال أحمد. (١)

٣١٤٦- قلت: سئل سفيان عن الرجل يكاتب غلامه، فيقول الغلام:

بألف [درهم]، ويقول السيد: بألفي (٢) [درهم]؟

قال: القول قول السيد. (٣)

قال أحمد: القول قول السيد، أو يرجع عبداً. (٤)

السيد قد أخذ ماله.

مختصر الخرقى ٣٨٤/٩. وراجع المغني ٣٨٤/٩ وما بعده، والإنصاف ٤٢٥/٧

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الإشراف لابن المنذر: ١٨٦/٣، والمغني لابن

قدامة: ٣٨٥/٩.

(٢) في الظاهرية بلفظ: "ألفين".

(٣) انظر قول سفيان الثوري في: المغني ٥٠٥/٩، والإشراف ٦٨/٣.

(٤) أشار إلى هذه الرواية عن الإمام أحمد: ابن قدامة في المغني ٥٠٥/٩، والمرداوي في

الإنصاف ٤٨٦/٧، فقال: إذا قال السيد: كاتبك على ألفين، وقال العبد: على

ألف، فالقول قول السيد مع يمينته.

قال القاضي: هذا المذهب، نص عليه أحمد رضي الله عنه في رواية الكوسج.

وللإمام أحمد رحمه الله في المسألة ثلاث روايات:

١- القول قول السيد وهذا الذي عليه المذهب.

٢- القول قول المكاتب، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها، ولأنه مدعى عليه،

فيدخل في عموم قوله عليه السلام: "ولكن اليمين على المدعى عليه".

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٣١٤٧- قلت: قيل لسفيان<sup>(٢)</sup>: الرجل يوصي بالعبد ثم يوصي به  
لآخر؟

قال: هو بينهما نصفين.

قال أحمد:<sup>(٣)</sup> إذا لم يغير وصيته فنعم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٣١٤٨- قلت: الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حر؟

قال: إني أجبن عنه بعض الجبن.

قال إسحاق: وأنا أجبن عنه.<sup>(٥)</sup>

٣- يتحالفان، و يترادان، لأنهما اختلفا في قدر العوض، فيتحالفان كما لو اختلفا في  
ثمن المبيع، فإذا تحالفا قبل العتق فسحنا العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه.

انظر: المغني ٥٠٥/٩، الإنصاف ٤٨٦/٧

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني لابن قدامة ٥٠٥/٩، الإشراف لابن  
المنذر ٦٧/٣.

(٢) في العمرية بلفظ "قلت: قال: قيل له يعني سفيان".

(٣) في العمرية بحذف اسم "أحمد".

(٤) سبق توثيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٨١).

(٥) تقدم توثيق مثل هذه المسألة، برقم (٣٠٥٤).

٣١٤٩- قلت: للرجل أن يمنع غلامه من الكتابة إذا أراد ذلك؟

قال أحمد: نعم إذا كان<sup>(١)</sup> رجل ليس له حرفة ولا كسب<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال، لما قال الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن

علمتم فيهم خيراً﴾<sup>(٣)</sup> ففسروه على المال والحرفة<sup>(٤)</sup>، فأما إذا لم

(١) في العمرية تكررت "إذا كان".

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في، كتابة من لا كسب له روايتان:

- ١- تكره، كتابة من لا كسب له، وهو المذهب، لأن فيها إضراراً بالمسلمين، وجعله كلاً وعبلاً عليهم، مع تفويت نفقته الواجبة على سيده.
- ٢- لا تكره.

انظر: المغني ٤/٩١٢، والإنصاف ٧/٤٤٧، والمبدع ٦/٣٣٦، والفروع ٥/١٠٨، وكشاف القناع ٤/٥٤١، والمقنع ٢/٤٩٨.

(٣) جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٤) الذين فسروه بالمال هم: ابن عباس رضی الله عنهما، والحسن البصري، وعطاء، والضحاك، وطاوس، ومقاتل، وأبو رزين.

وقال النخعي: إن الخير: الدين والأمانة، وروي مثل هذا عن الحسن. وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة. قال أبو عمر بن عبد البر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال: إن علمتم فيهم مالا، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمت فيه المال.

انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/٢٩، وتفسير ابن كثير ٣/٢٨٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤٥، والإشراف ٣/٦٣، والمحلى ٩/٢٢٢، ومصنف عبد الرزاق

يكن له ذلك فله أن لا يفعل. (١)

٣٧٠/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/١٠ وما بعده.

وذكر ابن الجوزي في تفسير كلمة "خير" في قوله تعالى: ﴿إِن عَلَّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ستة أقوال:

- ١- إن علمتم لهم مالاً. رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك.
  - ٢- إن علمتم لهم حيلة- يعني الكسب- رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.
  - ٣- إن علمتم فيهم ديناً. قاله: الحسن.
  - ٤- إن علمتم أنهم يريدون الخير، قاله: سعيد بن جبير.
  - ٥- إن أقاموا الصلاة. قاله: عبدة السلماني.
  - ٦- إن علمتم لهم صدقاً ووفاء. قاله: إبراهيم.
- انظر: زاد المسير ٣٧/٦.

(١) للإمام إسحاق رحمه الله في المسألة روايتان:

إحداهما: أنه يكره، كتابة من لا كسب له، نقلها عنه ابن المنذر فقال: وكره الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق أن يكتب من لا حرفة له. والثانية: لا يكره ذلك.

نقلها عنه ابن قدامة فقال: وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره، ولم يكرهه الشافعي وإسحاق وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لأن بريرة كاتب ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ.

انظر: الإشراف ٦٣/٣، والمغني ٤١٢/٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٢.

ونقل ابن حزم عن الإمام إسحاق رحمه الله قوله: مكاتبته واجبة إذا طلبها، وأخشى

٣١٥٠-قلت: الرجل يكاتب غلامه، وينجم عليه<sup>(١)</sup> نجومًا، فيجيء  
بكتابته جميعاً، فيأبي السيد أن يأخذه إلا نجومًا؟  
قال: قد فعله عثمان [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> وهكذا نقول.<sup>(٣)</sup>

أن يأثم إن لم يفعل ذلك، ولا يجبره الحاكم على ذلك. المحلى ٢٢٣/٩-٢٢٤.

(١) في العمرية بحذف (عليه).

(٢) روى عبد الرزاق بإسناده، عن أبي قلابة قال: كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة، فقال: خذها جميعاً وخلني، فأبي سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجماً، رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن عفان فذكر ذلك له، فدعاه عثمان، فعرض عليه أن يقبلها من العبد، فأبي، فقال للعبد: اتني بما عليك، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقاً وقال للمولى: اتني كل سنة فخذ نجماً، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله، وكتب عتقه.

مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٨-٤٠٥، كتاب المكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء  
بغير إذنهم، برقم ١٥٧١٤، من طريق أبي قلابة.

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠، كتاب المكاتب، باب تعجيل الكتابة، من  
طريق قتادة عن عثمان.

وانظر: كنز العمال ٣٥١/١٠، والمغني ٤٢٧/٩، والمحلى ٢٤٥/٩، وموسوعة فقه  
عثمان بن عفان رضي الله عنه ص ١٨٠-١٨١.

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة ثلاث روايات:

إحداها: إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها يلزم السيد قبولها ويعتق المكاتب، وهذا  
الذي عليه المذهب.

والثانية: أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في

قال إسحاق: صحيح كما قال [ظ-١٠١/ب].<sup>(١)</sup>

٣١٥١- قلت: مكاتب بين شركاء، قاطعه<sup>(٢)</sup> بعضهم، أیضمن

ملكه حق له، ولم یرض بزواله فلم یزل، كما لو علق عتقه على شرط لم یعتق قبله.  
والثالثة: أنه یعتق إذا ملك ما یؤدي. لما روى عن أم سلمة ذكرت أن النبي ﷺ قال:  
"إذا كان لأحد اكن مكاتب فكان عنده ما یؤدي فلتحتجب منه".

رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٩/٦ - ٣٠٨ - ٣١١.

وأبو داود في سننه ٢١/٤، كتاب العتق، باب المكاتب یؤدي بعض كتابته فيعجز أو  
یموت، برقم ٣٩٢٨.

والترمذي في سننه ٥٥٣/٣، كتاب البيع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما  
یؤدي، برقم ١٢٦١.

وابن ماجه في سننه ٨٤٢/٢، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥٢٠.

كلهم من طریق سفیان بن عیینة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم  
سلمة.

وقال الترمذي: هذا حدیث حسن صحیح.

انظر: سنن الترمذي ٥٥٣/٣، والمغني ٤٢٦/٩ والمبدع ٣٤١/٦، والإنصاف  
٤٥٢/٧، والکافي ٦٠٩/٢ - ٦١٠.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الإشراف لابن المنذر ٧٠/٣.

(٢) المقاطعة: هو العقد على إعتاق العبد على مال موجود عند العبد وليس هو بيده،  
وهي التي یسمونها قطعة لا كتابة، وأما الكتابة: فهي التي یشتري العبد فيها ماله  
ونفسه من سيده بمال یكتسبه.

لشركائه؟

قال: لا يضمن حتى يعتق، فإذا أعتق ضمن في ماله.

قلت: فكأنما أعتقه تلك الساعة [ع-٧٤/أ]؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣١٥٢- قلت: ابن عمر رضي الله عنهما نهي أن يقاطع المكاتب إلا بالعروض<sup>(٢)</sup>.

راجع: بداية المجتهد ٢/٢٨١.

(١) نقل ابن المنذر هذه المسألة فقال: وقيل لأحمد بن حنبل: مكاتب بين شركاء قاطعه بعضهم، أضمن لشركائه؟ قال: لا يضمن حتى يعتق، فإذا عتق ضمن في ماله، قلت: كأنه عتقه تلك الساعة. قال: نعم. قال إسحاق: كما قال. الأوسط ٤/١٢٥.

وقال ابن قدامة: وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر، لأنهما سواء فيه، فيستويان في كسبه، وحقهما متعلق بما في يده تعلقاً واحداً، فلم يكن له أن ينخص أحدهما بشيء منه دون الآخر. المغني ٩/٤٦٥.

(٢) العروض: جمع عرض، وبيع العرض بالعرض - وهو بالسكون -: المتاع بالمتاع لا تقد فيه، يقال: أخذت هذه السلعة عرضاً: إذا أعطيت في مقابلتها سلعة أخرى.

النهاية لابن الأثير ٣/٢١٤، ولسان العرب ٧/١٦٨، والمصباح المنير ٢/٤٠٤.

والأثر رواه عبد الرزاق بإسناده عن سالم قال: كان ابن عمر نهي أن يقاطع

قال: هو مثل قوله أن يعجل [له] و[أن] يضع عنه.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: سواء، ولكن إن قاطعه المكاتب بعرض قيمته أقل مما عليه جاز ذلك.<sup>(٢)</sup>

==

المكاتبون إلا بالعروض. قال الزهري: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٨، كتاب المكاتب، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض،

والرجل يطاء مكاتبته، والمكاتبين يتناع أحدهما صاحبه، برقم ١٥٧٩٩.

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠، كتاب المكاتب، باب الوضع بشرط

التعجيل، وما جاء في قضاة المكاتب، من طريق بكر المزني عن ابن عمر.

(١) لا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته، ويضع عنه بعض، كتابته.

انظر: المقنع ٥٠١/٢، والإقناع ١٤٦/٣، ومختصر الخرقى ص ٢٤٧.

ومثل لذلك في المبدع بقوله:

مثل أن يكاتبه على نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك

الباقى، أو قال: صالحني على خمسمائة معجلة، جاز ذلك، وعلل ذلك بقوله: لأن

مال الكتابة غير مستقر، ولا هو من الديون الصحيحة، لأنه لا يجبر على أدائه.

ولا تصح الكفالة به، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق، وأوجب فيه

التأجيل مبالغة في تحصيل العتق، وتخفيفاً عن المكاتب.

وإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق.

المبدع ٣٤٢/٦

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الإشراف ٧٠/٣، والأوسط ١٢٥/٤ لابن

المنذر.

٣١٥٣- قلت لأحمد: في الذي يعتق جاريته ويشترط ما في بطنها،  
ويكاتب<sup>(١)</sup> ويشترط ما في بطنها؟<sup>(٢)</sup>  
قال: له شرطه في كليهما<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال،<sup>(٥)</sup> لما قال ابن عمر<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "ومكاتبته".

(٢) في العمرية بحذف عبارة "ويشترط ما في بطنها" الثانية.

(٣) في الظاهرية بلفظ "كلاهما".

(٤) قال الخرقى: وإذا أعتق الأمة، أو كاتبها، وشرط ما في بطنها، أو أعتق ما في بطنها  
دونها فله شرطه. مختصر الخرقى ص ٢٤٧

وراجع: المغني ٥٠٧/٩، والمقنع ٤٧٨/٢، والإنصاف ٤٠٠/٧، والمبدع ٢٩٥/٦.

(٥) نقل ابن المنذر قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: واختلفوا في الرجل، يعتق أمته،  
ويستثنى ما في بطنها:

فقال طائفة: له ثنياء، كذلك قال ابن عمر، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله  
ﷺ خالفه، وبه قال عطاء ابن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي،  
والحكم، وهما، وأحمد وإسحاق... إلى أن قال: وقد ذكر إسحاق ذلك عن أبي  
هريرة، والنظر دال عليه. الإشراف ١٨٦/٣-٧٢-٧٣.

وانظر قول الإمام إسحاق في: المغني ١٨٩/٩، ٥٠٧.

(٦) عن نافع عن ابن عمر: أنه أعتق أمة له، واستثنى ما في بطنها.

رواه ابن حزم في المحلى ١٨٨/٩، من طريق ابن أبي شيبة، وقال: به يقول عبيد الله  
ابن عمر، وهذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره.

عن محمد بن فضال عن أبيه عن ابن عمر قال: سألت عن الرجل يعتق الأمة، ويستثنى

وأبو هريرة<sup>(١)</sup> [رضي الله عنهم] وغيرهما ذلك.<sup>(٢)</sup>

٣١٥٤-قلت: من أعتق شقصاً له في عبد، ضمن إن كان له مال. فإن لم

يكن له مال، يستسعي<sup>(٣)</sup> في قيمته؟

قال [أحمد]: أعتق<sup>(٤)</sup> كله في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن

=

ما في بطنها : قال: له ثنياه.

مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٦، كتاب البيوع والأفضية، في الرجل يبيع الجارية أو

يعتقها، ويستثني ما في بطنها، برقم ١٦٠٩

(١) انظر قول أبي هريرة رضي الله عنه في: المحلى ١٨٩/٩، والمغني ٥٠٧/٩، وكشاف القناع

٥١٢/٤، والإشراف ٧٢/٣-٧٣، ١٧٦.

(٢) والذين قالوا بجواز استثناء ما في بطن الجارية في العتق والكتابة هم: إبراهيم النخعي،

ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة، وحامد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح،

والشعبي.

قال ابن حزم بعد ذكر الآثار الواردة عنهم: وقد روي أيضاً عن أبي هريرة، وهو

قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والأوزاعي، والحسن بن حي،

وابن المنذر، وأصحابنا.

المحلى ١٨٨/٩-١٨٩، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٢/٦-١٥٣، ٤٣٠ - ٤٣١،

ومصنف عبد الرزاق ١٧٢/٩، والمغني ٧٠٥/٩، والإشراف ٧٢/٣-٧٣.

(٣) في العمرية بلفظ "استسعى".

(٤) في العمرية بلفظ "عتق".

له مال أعتق منه ما أعتق،<sup>(١)</sup> وكان الآخر على نصيبه ولا يستسعى العبد.

قلت: كم قدر المال؟

قال: لا يباع فيه دار، ولا رباغ، ولم يقيم لي على شيء معلوم<sup>(٢)</sup>

(١) في الظاهرية بلفظ "ما عتق".

(٢) نقل هذه الرواية ابن رجب فقال: الشريك في عبد إذا أعتق حصته، وليس له سوى دار وخدام، فهو معسر لا يعتق عليه سوى حصته، ولا يباع ذلك في قيمة شريكه. قال ابن منصور: قلت لأحمد: من أعتق شقصاً في عبد ضمن إن كان له مال؟ قال: عتق كله في ماله إن كان له مال، قلت: كم قدر المال؟ قال: لا يباع فيه دار، ولا رباغ، ولم يقيم لي على شيء معلوم. القواعد لابن رجب ص ٢٩٦.

وأشار المرداوي إلى هذه الرواية فقال: لو كان موسراً بيعه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. الإنصاف ٤٠٩/٧.

ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله عن أبيه نحو هذه الرواية فقال: سألت أبي عن عبد بين اثنين، أعتق أحدهما، وليس الذي أعتق بموسر؟ قال: إن كان للمعتق مال: يعتق عليه في مال المعتق، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، يكون في باقيه رقيقاً، كأنه يعتق نصفه، ويبقى نصفه رقيقاً، فيخدم سيده الذي يمك بالرق ولا يخدم الآخر، لأنه قد أعتقه، ويخدم العبد نفسه يوماً، أذهب فيه إلى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: "من كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق".

قال إسحاق: إن كان له مال فهو كما قال، وإن لم يكن له إلا<sup>(١)</sup> دارٌ وخادم، فإنه لا يجعل ذلك مالاً، فإن<sup>(٢)</sup> كان معسراً فإنما يستسعى العبد لصاحبه.<sup>(٣)</sup>

رواه مالك، وعبيد الله بن نافع، إلا أن أيوب قال: قوله: "عتق منه ما عتق" لا أدري فيما رواه عن النبي ﷺ أم قول نافع، قلت لأبي: فحديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه". قال أبي: هذه رواية سعيد، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية، قال أبي: أذهب إلى حديث ابن عمر، هو أقوى من هذا، وأصح في المعنى.

انظر: مسائل عبد الله ص ٣٩٥-٤٠٠، برقم ١٤٢٨.

وراجع: المغني ٣٣٦/٩، الكافي ٥٧٦/٢، المقنع ٤٨٠/٢، المحرر ٥/٢، الفروع ٨٤/٥، والمبدع ٢٩٩/٦.

ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن، وخادم، لكن إن كان الدار واسعاً يفضل عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن مثله. ويشترط في الخادم أن لا يكون نفيساً، وكذا المسكن والمراد بترك المسكن والخادم وغيرهما، إذا لم يكن عين مال الغرماء، وأما إن كان عين مالهم، فإنه لا يترك له منه شيء ولو كان محتاجاً إليه.

انظر: المقنع ١٣٦/٢، والإنصاف ٣٠٣/٥-٣٠٤.

(١) في العمرية بحذف "إلا".

(٢) في العمرية بلفظ "وإن".

(٣) قال ابن حزم: قال أحمد وإسحاق: إن كان المعتق موسراً ضمن باقي قيمته لا يباع

٣١٥٥- قلت: عتق ولد الزنى؟

قال لا بأس به.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣١٥٦- قلت: من كره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له<sup>(٣)</sup> حرفة؟

=

له في ذلك داره، قال إسحاق: ولا خادمه. المحلى ١٩٣/٩

وانظر قوله في المغني ٣٣٦/٩، والإشراف لابن المنذر ١٨٠/٣

وقد سبق الترجيح بين قولي الإمام أحمد وإسحاق في الاستسعاء، وذكر الأدلة في المسألة (٣١٢٩).

(١) انظر المغني ٧٥١/٨، والمحرم ٩٢/٢، الكافي ٢٦٦/٣، والإنصاف ٢٢٠/٩.

ويجزئ في الكفارة الموجبة للعتق ولد الزنى في قول أكثر العلماء لدخوله في الآية:

«فحري رقية»، ولأنه مملوك سلم كامل العقل لم يعتق عن شيء، ولا استحق عتقه

بسبب آخر، أشبه ولد الرشيدة.

انظر: المبدع ٥٧/٨

(٢) قال ابن المنذر: اختلفوا في عتق ولد الزنى عن الواجب، فقال النخعي والشعبي

والأوزاعي: لا يجوز.

وقال الحسن وطاووس والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: عتقه جائز

عن الواجب. الإشراف ٢٤٦/٤، الجزء المطبوع منه مسألة رقم ٢٧٢٢.

وانظر قول الإمام إسحاق في المغني ٧٥١/٨

(٣) في العمريه سقطت "له".

قال: أكره أن يكتب إذا لم يكن له حرفة. (١)

قال إسحاق: كرهه بعض أصحاب النبي ﷺ. (٢)

(١) قول الإمام أحمد رحمه الله سقط من العمرية. وقد سبق توثيق قولي الإمام أحمد وإسحاق في المسألة (٣١٤٩).

(٢) وكره، كتابة من لا كسب له: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، وفيما يلي الآثار الدالة على أقوالهما:

١- روى عبد الرزاق بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يكتب عبده إذا لم يكن له حرفة، قال: يقول: تطعمني من أوساخ الناس.

مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٨، كتاب المكاتب، باب وجوب الكتابة والمكاتب يسأل الناس، برقم ١٥٥٨٥.

والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/١٠، كتاب المكاتب، باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها.

٢- عن أبي ليلي الكندي قال: «أتى سلمان غلام له: فقال: كاتبني. فقال: هل عندك شيء؟ قال: لا، أسأل الناس، قال: أتريد أن تطعمني غسالة أيدي الناس؟ فكره أن يكتبه».

مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٨، كتاب المكاتب، باب وجوب الكتابة والمكاتب يسأل الناس، برقم ١٥٥٨٣.

والسنن الكبرى ٣١٩ / ١٠، كتاب المكاتب، باب المملوك لا يكون قوياً على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته.

وانظر قوليهما في المغني ٤١٢/٩، والإشراف ٦٣/٣.

٣١٥٧- قلت: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء؟

قال: نعم. (١)

قال إسحاق: كما قال (٢). (٣)

٣١٥٨- قلت: المكاتب إذا مات وترك وفاء الكتابة؟

قال: هو عبد، ماله لسيدته. (٤)

(١) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحدهما: أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه من مال الكتابة، وهو المذهب.

والثانية: إذا أدى ثلاثة أرباع، كتابته، وعجز عن الربع عتق.

انظر: الإنصاف ٤٧٨/٧، والمحرم ٩/٢، وكشاف القناع ٥٤٣/٥، والمقنع ٥٠٨/٢، والمبدع ٣٦١/٦، والكافي ٦٠٩/٢، والفروع ١٢٤/٥، والروايتين والوجهين لأبي يعلى لوحة ٢٢٥.

(٢) في العمرية بلفظ: "قال إسحاق مثل ذلك".

(٣) انظر قول إسحاق رحمه الله في: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٨٦/٥، شرح السنة للبخاري ٣٧٠/٩

(٤) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحدهما: إذا أدى بعض، كتابته، ومات وفي يده وفاء وفضل، فهو لسيدته.

قال المرادوي: وهذا مفرع على الصحيح من المذهب وهو: أنه إذا ملك ما يؤدي عن، كتابته ولم يؤده لم يعتق، فإذا مات قبل الأداء: انفسخت الكتابة، وكان ما في يده لسيدته.

قال إسحاق: الذي نختار من ذلك ما قال علي [عليه السلام]: "يؤدي ما بقي من كتابته فيكون حرّاً، وما بقي لورثته"<sup>(١)</sup>، لحديث<sup>(٢)</sup> سماك<sup>(٣)</sup>.

- والثانية: يعتق، ويكون حرّاً، ولسيده بقية، كتابته، وما فضل لورثته. الإنصاف ٤٥٢/٧، المغني ٤٣٠/٩، المبدع ٣٤٠/٦، وما بعدها، المقنع ٥٠٠/٢، مختصر الخرقى ص ٢٤٤-٢٤٥، والروايتين والوجهين ٢٢٦.
- (١) وقول علي عليه السلام رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال: "قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار، ويدع أكثر مما بقى عليه من، كتابته؟ قال: يقضى عنه ما بقي من، كتابته، وما كان من فضل فلبنيه، قلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا أن علياً كان يقضى بذلك. قال: وأما ابن عمر فكان يقول: هو لسيده، كل ما ترك".
- مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٨، كتاب المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب، وله ولد أحرار، برقم ١٥٦٥٤.
- والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/١٠، كتاب المكاتب، باب موت المكاتب.
- (٢) في العمرية بلفظ "حديث" بحذف اللام.
- (٣) وحديث سماك رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي مخارق عن أبيه قال: "بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً، فكتب يأمر في الكتاب: إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده".
- مصنف ابن أبي شيبة ٤١٥/٦، كتاب البيوع والأقضية، في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً، برقم ١٥٥٢.
- ومصنف عبد الرزاق ٩٩٤/٨ - ٣٩٥، كتاب المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب،

٣١٥٩- قلت: في قوم كاتبوا جميعاً فمات بعضهم؟

قال: يرفع عن الميت بقدر حصته. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٣١٦٠- قلت: على المكاتب زكاة؟

وله ولد أحرار، من طريق الثوري، وإسرائيل عن سماك عن قابوس عن أبيه بأطول مما هنا، برقم ١٥٦٦٩-١٥٦٦٩.

والجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى ٣٣١/١٠ من طريق ابن أبي شيبة. وانظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الإشراف ٦٩٤/٣-٦٩-٦٩٤/٩، والمغني ٤٣١/٩، والجوهر النقي ٣٣١/١٠.

(١) قال في المقنع: إذا كاتب عبيداً له، كتابة واحدة، بعوض واحد صح، ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم، ويكون كل واحد منهم مكاتباً بقدر حصته، يعتق بأدائها، ويعجز بالعجز عنها وحده. المقنع ٩٩٤/٢-٥١٣. قال المرادوي: وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم، ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة.

الإنصاف ٤٨٠/٧، وراجع: القواعد لابن رجب ٢٥٣، كشاف القناع ٥٦٢/٤، المغني ٥١٧/٩، والكافي ٦١٧/٢.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الإشراف ٦٩/٣، والمغني ٥١٦/٩، وحاشية المقنع ص ٥١٢.

قال: ليس عليه زكاة في ماله.

قلت: لم؟

قال: لأنه ليس بمالك لماله، إن عجز كان ماله لسيدته، ولا يقدر السيد أن يأخذ من ماله شيئاً.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، حتى يؤدي كتابته، ثم ما فضل من كتابته في يده فعليه الزكاة إذا حال عليها<sup>(٢)</sup> الحول من يوم ملك فضلاً عن كتابته.<sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن قدامة: ولا تجب - أي الزكاة - على مكاتب. المقنع ٢٩٠/١

قال المرادوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: هو كالقن، وعنه يزكي بإذن سيده.

الإنصاف ٥/٣، وراجع: الفروع ٣٢٣/٢

المكاتب لا زكاة عليه ما دام مكاتباً، فإذا أعتق صار من أهل الزكاة حينئذ، فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصاباً، وإن لم يكن نصاباً فلا شيء فيه، ويصير هذا كالكافر إذا أسلم، وفي يده مال زكوي يبلغ نصاباً، فإنه يستقبل به حولاً من حين أسلم، لأنه صار حينئذ من أهل الزكاة، وكذلك

العبد إذا أعتق وفي يده مال أبقاه له سيده. المغني ٦٢٤/٢ و ٤٦٨/٩

(٢) في الظاهرية بلفظ "عليه".

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وانفرد أبو ثور فقال: فيه الزكاة.

الإجماع لابن المنذر ص ١٣، برقم ١٠٥، المغني ٦٢٤/٢

٣١٦١- قلت: فيمن أعتق عبده وله مال؟

قال: ماله لسيدته الذي أعتقه،<sup>(١)</sup> إلا أن يكون حديث عبيد الله ابن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> ثبتاً.

لكن رأي إسحاق المذكور في المسألة يدل على أن الحول يعتبر من يوم ملك المكاتب النصاب الزائد عن، كتابته، وليس من يوم عتق، فلعله لم يبلغ ابن المنذر قوله.  
(١) إذا أعتق السيد عبده وله مال، فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون للسيد؟ للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:  
إحداهما: إن أعتق السيد عبداً فماله لسيدته، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.  
والثانية: أن المال للعبد.

انظر: الإنصاف ٤٠٨/٧، والمغني ٣٧٤/٩، وقواعد ابن رجب ٣٩٠، والمقنع ٢٨٠/٢، والمبدع ٢٩٩/٦، وكشاف القناع ٥١٥/٤.

(٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد".

رواه أبو داود في السنن ٢٨/٤، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبداً وله مال، برقم ٣٩٦٢.

وابن ماجه في سننه ٨٤٥/٢، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال، برقم ٢٥٢٩.

والدارقطني في السنن ١٣٣/٤ - ١٣٤، كتاب المكاتب.

وابن حزم في المحلى ٢١٥/٩ من طريق أبي داود.

وعبيد الله ابن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة أو أمية، قيل: اسم أبيه يسار - بتحتانية ومهمله - ثقة. وقيل عن أحمد أنه لينه، وكان فقيهاً عابداً، قال

## قلت: ليس للعبد مال؟

أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. مات سنة اثنتين وقيل أربع وقيل خمسة، وقيل ستة وثلاثين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٥/٧، وتقريب التهذيب ٢٢٤، والجرح والتعديل ٣١٠/٥. واختلف قول الإمام أحمد رحمه الله في عبید الله بن أبي جعفر فقال في الحديث: هذا الحديث يرويه عبید الله بن جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وذكر عبد الله عن الإمام أحمد قال: عبید الله ابن أبي جعفر كان يتفقه، ليس به بأس.

انظر: المغني ٣٧٥/٩، والمبدع ٢٩٩/٦، منار السبيل ١١١/٢، وكشاف القناع ٥١٥/٤، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤٢٠/٥، والجرح والتعديل ٣١١/٥، وتهذيب التهذيب ٦/٧.

ورواية عبد الله عن أبيه هي الراجحة، لأنها موافقة لكلام الأئمة الآخرين، فقد قال أبو حاتم، والنسائي وابن سعد "ثقة"، واحتج به الشيخان.

إرواء الغليل ١٧٢/٦، وتهذيب التهذيب ٦/٧، والجرح والتعديل ٣١١/٥، وهدي الساري ص ٤٢٣.

والحديث بهذا الإسناد صحيح، فقد قال ابن حزم بعد سياق الحديث بسنده: وهذا إسناد في غاية الصحة، لا يجوز الخروج عنه.

وقال الألباني بعد تخريج الحديث: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث، وأما ابن لهيعة فإنه سئى الحفظ ولكنه مقرون.

الحلى ٢١٥/٩، وإرواء الغليل ١٧٢/٦.

قال: بلى. أما ترى أنه قال: وله مال، فأضاف المال إلى العبد.

قال إسحاق: [ع-٧٤/ب] المال للسيد، لأن ما ملك [العبد] من المال فهو والمال للسيد.<sup>(١)</sup>

٣١٦٢-قلت: المكاتب يعجل لسيده ويضع له من كتابته؟

قال: ليس به بأس، السيد ليس بينه وبين عبده<sup>(٢)</sup> ربا.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المحلى ٢١٤/٩، والمغني ٦٢٣/٢، الإشراف ١٨٦/٣.

(٢) في العمرية سقط لفظ "عبده".

(٣) قال ابن قدامة: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض، كتابته، لأن مال الكتابة ليس بمستقر، ولذلك لا يصح ضمانه، فليس بدين صحيح، فكأن السيد أخذ بعضاً، وأسقط بعضاً. الكافي ٦٠١/٢ وفي جريان الربا بين السيد وعبده روايتان:

١- أن الربا يجري بين العبد وبين سيده، فلم يجوز أن يبيعه درهماً بدرهين كالأجنبيين، وهذا المذهب.

٢- لا ربا بينهما لأنه عبده.

قال المرادوي: ويستثنى من ذلك مال الكتابة: فإنه لا يجري الربا في ذلك، قاله الأصحاب، لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها.

انظر: الإنصاف ٤٦٥/٧-٤٦٦، والمغني ٤٤٧/٩، والكافي ٦٠١/٢، والمقنع ٥٠٥/٢، والمبدع ٣٥٠/٦، وكشاف القناع ٥٥٠/٤.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣١٦٣-قلت: الكتابة على الوصفاء؟ (٢)

قال لا بأس به، والسلم (٣) في الوصفاء، والتزويج (٤) على الوصفاء.

قال إسحاق: كما قال [في] كله (٥)، لما صح عن ابن مسعود

(١) انظر: الإشراف ٧٠/٣

(٢) الوصفاء: جمع وصيف. والوصيف: الخادم غلاماً كان، أو جارية، يقال: وصف الغلام إذا بلغ حد الخدمة، فهو وصيف بين الوصافة، والجمع وصفاء.

وقال ثعلب: وربما قالوا للجارية وصيفة بينة الوصافة، والإيصال والجمع الوصائف. انظر: الصحاح للجوهري ١٤٣٩/٤، ولسان العرب ٣٥٧/٩، ومختار الصحاح

ص ٧٢٤ والمصباح المنير ٦٦١/٢

(٣) السلم بفتحيتين: السلف.

وحده في الشرع: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمان مقبوض في مجلس العقد.

وعرفه ابن قدامة بقوله: "هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً".

انظر: مختار الصحاح ص ٣١١، والمصباح المنير ٢٨٦/١، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٥، والمغني ٣٠٤/٤.

(٤) سقط قول الإمام أحمد من النسخة العمرية.

(٥) نقل قول الإمام أحمد وإسحاق ابن المنذر فقال: أجاز الحسن، وسعيد بن جبیر،

[عنه] وغيره السلم في الحيوان والوصفاء<sup>(١)</sup>.

والزهري، والنخعي، وابن شيرمة، وأحمد، وإسحاق: الكتابة على الوصفاء. وروينا عن أبي برزة الأسلمي، وحفصة ابنة عمر: أنهما رأيا ذلك، وبه قال الشافعي: إذا وصف كما يوصف في السلم وكانت الكتابة صحيحة على نجوم. وأجاز ذلك أصحاب الرأي، وإن لم يصف الوصفاء، وبه قال مالك. الإشراف ٦٤/٣.

وراجع: المغني ٣٠٨/٤، والسنن الكبرى ٣٢٢/١٠.

(١) اختلفت الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه في السلم في الحيوان:

١- فروي عنه: لا يصح السلف في الحيوان.

٢- وروي عنه صحة السلف في الحيوان.

قال ابن قدامة قمي المغني نقلا عن ابن المنذر: ومن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور. وقال ابن حزم: وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال، ولا في غير مكمل ولا موزون، أما ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان، فاختلف فيه عن علي، وابن مسعود، وابن عمر.

المغني ٣٠٨/٤، والمحلى ١٠٩/٩.

ورجح ابن قدامة الرواية الثانية عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحمل الرواية الأولى القائلة بكرهه السلم في الحيوان على حادثة معينة، فقال: "وإنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشتراطوا نتاج فعل معلوم".

وأيد هذا القول ونصره الدكتور محمد رواس قلعه جي، وذكر الحادثة المعينة.

٣١٦٤- قال أحمد: إذا أعتق ستة أعبد يقرع بينهم، إن<sup>(١)</sup> كانت مستوية

أقرع بينهم فيخرج<sup>(٢)</sup> الثلث.

فإذا<sup>(٣)</sup> كانت القيمة مختلفة جزئوا ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم،

فإن كانت القرعة أصابت الذين قيمتهم أقل من الثلث أعيدت

القرعة على الباقيين حتى يستكمل الثلث، فإن<sup>(٤)</sup> أصابت القرعة

عبدًا وقيمه أكثر من الثلث أعتق منه بقدر الثلث، وكان في

باقيه رقيقاً.

فإن كان عبد واحد قيمته أكثر من الثلث وأصابته<sup>(٥)</sup> القرعة،

عتق منه الثلث وكان في باقيه رقيقاً.<sup>(٦)</sup>

المغني ٣٠٨/٤، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود ٩٩٤-١٤٧، ومصنف عبد

الرزاق ٢٣/٨ وما بعده. وسنن البيهقي ٢٢/٦، وكتاب الآثار لأبي يوسف ١٨٦-

١٨٧، برقم ٨٤٥.

(١) في العمرية بلفظ "إذا".

(٢) في العمرية بلفظ "أخرج".

(٣) في العمرية بلفظ "فإن".

(٤) في العمرية بلفظ "فإذا أصابت".

(٥) في العمرية "فأنته".

(٦) إذا أعتق في مرضه عبيداً لا مال له غيرهم، أو دبرهم، أو أوصى بعقدهم، أو دبر

أحدهم، وأوصى بعق الباقيين، لم يعتق منهم إلا الثلث إلا أن يميز الورثة، فيقرع

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله في السعاية،<sup>(١)</sup> فإننا نراه، وهو إنما قال إذا زاد قيمته بقدر حصته من الزيادة وهو عبد، ونحن نقول: يستسعى في قدر الزيادة وهو حر.

٣١٦٥- قلت: عبد بين رجلين كاتباً، فأدى إلى أحدهما كتابته، وهو يسعى للآخر [فمات]، لمن ميراثه؟

قال أحمد: كلما كسب العبد في كتابته فهو بينهما.

قلت: فإن أدى إلى أحدهما نصيبه فمات قبل أن يؤدي إلى الآخر؟

قال: يرجع هذا على الآخر بنصيبه<sup>(٢)</sup> مما أخذ، وأما ميراثه فهو

---

بينهم سهم حرية، وسهمي رق، فمن خرج له سهم حرية عتق، ورق الباقون. وهذا إذا تساوا في القيمة، فإن اختلفت كسنة: قيمة اثنين ثلاثمائة، واثنين مائتان، واثنين مائة، جعلت الاثنين اللذين قيمتهما أربعمائة جزء، وكل واحد من اللذين قيمتها مائة مع واحد من الأولين جزء.

انظر: الكافي ٥٨١/٢، والمبدع ٣٢١/٦، والإقناع ١٣٩/٣، وكشاف القناع ٥٣٠/٤.

(١) سبق ذكر روايات عن الإمام أحمد رحمه الله في السعاية، وتوثيق قول الإمام إسحاق رحمه الله، والترجيح في المسألة (٣١٢٩).

(٢) في العمرية بحذف عبارة "قبل أن يؤدي إلى الآخر قال: يرجع هذا على

بينهما.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣١٦٦-قلت: رجلا<sup>(٣)</sup> ورثا ولاء رجل عن أبيهما ثم

الآخر بنصيبه".

(١) نقل هذه الرواية ابن قدامة فقال: وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقه فقد مات عبداً، ويستوفي الذي لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذه صاحبه، والباقي بينهما، قال أحمد في رواية ابن منصور: في عبد بين رجلين كاتبه فأدى إلى أحدهما، كتابته ثم مات وهو يسعى للآخر، لمن ميراثه؟ قال أحمد: كلما كسب العبد في، كتابته فهو بينهما، ويرجع هذا على الآخر بنصيبه مما أخذ، وميراثه بينهما.

قال ابن منصور: قال إسحاق ابن راهوية: كما قال. المغني ٩/٤٦٧  
وقال في المبدع: وإن كاتباً عبدهما، جاز، سواء كان على التساوي، أو التفاضل لأنها عقد معاوضة، فجاز من الشريكين متساوياً، ومتفاضلاً، كالبيع، ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي، يعني على قدر الملك فيتساويان في الأداء.  
فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً لم يصح، وللآخر أن يأخذ حصته إذا لم يكن أذن في القبض، فإن أذن فيه، فوجهان: أصحهما يصح، لأن المنع لحقه، فجاز بإذنه.  
انظر: المبدع ٦/٣٦٤، وراجع: المقنع ٢/٥١٤، والكافي ٢/٦١٦، والمحرم ٢/٩، والإنصاف ٧/٤٨٣، والتنقيح المشيع ص ٢١٢، وكشاف القناع ٤/٥٦٣.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٩/٤٦٧

(٣) في العمرية "رجلين".

ماتا<sup>(١)</sup> ولأحدهما ابن واحد، وللآخر عشرة بنين، كيف الولاء  
بينهم؟<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: هذا تفسير الولاء للكبير<sup>(٣)</sup>، وأنا أقول بهذا القول  
يقسم على أحد عشر سهماً.

قال إسحاق: كما قال في قول من يرى الولاء للكبير.

فأما أنا فأميل إلى قول النبي صلى الله عليه [ظ-١٠٢/أ]  
[وسلم]: من أحرز<sup>(٤)</sup> الولاء أحرز الميراث<sup>(٥)</sup> لما يقول: "الولاء

(١) في الظاهرية بلفظ "ثم مات".

(٢) في العمرية بلفظ "بينهما".

(٣) الولاء للكبير: الكبير: بضم الكاف، وسكون الباء: أكبر الجماعة، قال أبو السعادات:  
يقال كبير قومه بالضم، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده  
الأكبر، بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبير السن.  
المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٢.

قال في الكافي: لو مات المعتق، وخلف ابنين ومولى فمات أحدهما، وخلف ابناً  
ومات الآخر وخلف تسعة، ثم مات المولى، كان الولاء بينهم على عددهم لكل  
واحد منهم عشرة. الكافي ٥٧٠/٢

وقد تقدم ذكر الروايات عن الإمام أحمد، وإسحاق رحمهما الله في المسألة (٣٠١١).

(٤) ٢٠٢ من ظ.

(٥) الحديث رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله ابن معقل قال علي ﷺ "الولاء شعبة من  
الرق، من أحرز الولاء، أحرز الميراث".

لعصبة الميت".<sup>(١)</sup>

٣١٦٧- قلت: الرجل يظاً مكاتبته، يجلد؟

قال: يؤدب،: إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها أن

السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/١٠، كتاب الولاء، باب من قال "من أحرز الميراث أحرز الولاء" وقال: إن معناه: "من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء". وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٥/١١، كتاب الفرائض، في الولاء من قال: هو للكبير يقول الأقرب من الميت بلفظ: "من أحرز الميراث أحرز الولاء".

(١) روى البيهقي بإسناده أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاث غلمة، فماتت أمهم فورثوا رباعها، وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: "ما أحرز الولد، أو الوالد فهو لعصبة من كان". قال فكتبت له، كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحن فيه إلى الساعة.

السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/١٠، كتاب الولاء، باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء.

قال ابن الترمذاني: حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد، ثم قال: صحيح حسن غريب. الجوهر النقي ٣٠٤/١٠.

يطأها.

قلت: فإن حملت تكون من أمهات الأولاد؟

قال: فإن حملت تكون من أمهات الأولاد.

قلت: أو تخير، فإن شاءت أقرت على كتابتها؟

قال: الكتابة على حالها، الرجل يكتاب أم ولده.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال، فإذا ولدت صارت أم ولد.

٣١٦٨-قلت: رجل كاتب<sup>(٢)</sup> غلامه، وشرط عليه سهماً في ماله؟

(١) إن شرط السيد في العقد وطء مكاتبته جاز له وطؤها على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يجوز، ذكرها أبو الخطاب، وابن عقيل في المفردات وقال: هذا اختياري.

انظر: الإنصاف ٤٦٦/٧-٤٦٧، والقواعد لابن رجب ص ٤١.

أما إذا وطئها من غير شرط فإنه لا حد عليه، لكن إن كانا عالمين بالتحريم عزراء،

وإن كانا جاهلين عزراء، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عزر العالم، وعذر

الجاهل، ولا يخرج بالوطء عن الكتابة.

والسيد إذا استولد مكاتبته فالولد حر، لأنه من مملوكته، نسبه لاحق به، وتصير أم

ولد له لذلك، ولا تبطل، كتابتها، لأنه عقد لازم من جهة السيد، وقد اجتمع لها

سببان يقتضيان العتق، أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه.

انظر: المغني ٤٥١/٩-٤٥٢، والكافي ٦٠٥/٢، والفروع ١١٩/٥، والمبدع

٣٥١/٦، والمقنع ٥٠٦/٢، والإنصاف ٤٦٧/٧ وما بعده.

(٢) في العمريّة بلفظ "الرجل يكتاب غلامه".

قال: أما سهماً<sup>(١)</sup> في ماله، فإنه لا يجوز، وميراثه لولده.

قلت: أو هدية في كل سنة؟

قال: أما الهدية إذا بينها شيئاً<sup>(٢)</sup> يسميه بعينه، فذاك واجب عليه حتى يعتق.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: لا يجوز له ما اشترط من ذلك.<sup>(٥)</sup>

٣١٦٩- قلت: عبد بين رجلين أعتق أحدهما، وأمسك الآخر، لمن ولاؤه وميراثه؟

قال: إن كان المعتق يوم أعتقه موسراً فهو حر في ماله، ويضمن لصاحبه النصف، والميراث له.

وإن كان معسراً فقد عتق منه ما عتق، وهو في باقيه رقيق،

(١) في الظاهرية بلفظ "سهماً".

(٢) في العمرية بلفظ "وهديه".

(٣) في العمرية بلفظ "شيء".

(٤) قال ابن قدامة: إن اشترط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته، أو يزاحمهم في موارثهم، فهو شرط فاسد في قول عامة أهل العلم، منهم: الحسن وعطاء، وشريح،

وعمر بن عبد العزيز، والنخعي وإسحاق. المغني ٥٢٠/٩

(٥) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الإشراف ٦٥/٣، والأوسط ١٢٠/٤ لابن

والميراث بينهما.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: أما إذا كان موسراً فهو كما قال.

وإن كان معسراً فالسعاية، والمستسعى<sup>(٢)</sup> حر بأحكامها كلها لما لا يرد عبداً أبداً.

٣١٧٠-قلت: رجل كاتب عبده، وله ولد من أمته (و) لم يعلم بهم

السيد؟

(١) إذا كان الشريك يوم أعتق نصيبه من عبده موسراً سرى العتق إلى جميعه، فصار

جميعه حراً، وعلى المعتق قيمة أنصبا شركائه، والولاء له.

أما المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق ولم يسر إلى نصيب شريكه، بل يبقى على الرق، وله نصف ولاته ونصف ميراثه ما لم يكن له وارث نسيب.

والنصف الثاني يكون لسيدة المتمسك بنصيبه، هذا عند الإمام أحمد ومن لم يقل باستسعاء العبد.

أما من قال بالسعاية فإنه يستسعى حين أعتقه الأول، فإذا أعتق الثاني نصيبه انبنى ذلك على القول في حرته هل حصلت بإعتاق الأول أو لا؟

فمن جعله حراً لم يصح عتق الثاني، لأنه عتق بإعتاق الأول، ومن لم يجعله حراً صحح عتق الثاني، لأنه أعتق جزءاً مملوكاً من عبد، وإذا مات قبل أداء سعائته فقد مات ونصفه رقيق. راجع: المغني ٣٣٧/٩-٣٣٨.

وقد سبق ذكر الخلاف في السعاية في المسألة (٣١٢٩).

كما تم توثيق قول الإمامين في المسألة (٣١٥٤).

(٢) في الظاهرية "والمستسعاة".

قال أحمد: هؤلاء كلهم عبيد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣١٧١-قلت: رجل قال لرجل: أعتق عبدك هذا عني وعلي ثمنه؟

قال: إذا فعل - أي أعتق - فقد وجب عليه.<sup>(٢)</sup>

(١) قال البهوتي: وولد المكاتب من أمته كذوي رحمه المحرم، إن عتق عتق معه، وإن عجز رق، وإن أعتق المكاتب سيده كان ولده لسيده، وأما ولده من غير أمته فتابع لأمه. كشف القناع ٤/٥٤٦.

وقال المرادوي: لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده، وهو المذهب مطلقاً. الإنصاف ٤٦٤/٧.

وقال ابن مفلح: ونقل ابن منصور إذا كاتب على نفسه وولده، ولم يعلم كم عددهم ولم يسمهم، فقد دخلوا في الكتابة أيضاً.

الفروع ٥/١٢٥، وراجع: المغني ٩/٤٨٨، والمبدع ٦/٣٤٩.

(٢) قال الخرقى: ومن قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه، ففعل فقد صار حراً وعليه ثمنه،

والولاء للمعتق عنه. مختصر الخرقى ص ٩٩٤-١٢٨

قال المرادوي: والعتق والولاء للمعتق، ويجزئه عن الواجب على الصحيح من

المذهب. الإنصاف ٣٨٢/٧

وقال في المبدع: وإن قال أعتقه والثنى علي، أو أعتقه عنك وعلي ثمنه، ففعل،

فالثنى عليه - أي على السائل - لأنه جعل جعلاً على الإعتاق، فلزمه بالعمل، أشبه ما

لو قال: من بيني لي حائطاً، فله كذا، استحقه بعمله، والولاء والعتق للمعتق - أي

المسؤول على الأصح - لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه، ولا قصد به المعتق ذلك، فلم

قال<sup>(١)</sup> [ع-٧٥/أ] إسحاق: كما قال، والولاء لمن يؤدي الثمن.<sup>(٢)</sup>

٣١٧٢- قلت: إذا أوصى لرجل بشيء يكون عليه واجباً حج أو كفارة يمين أو صيام أو ظهار؟

يوجد ما يقتضي صرفه إليه، فيبقى للمسؤول عملاً بالخير، ويجزئه عن واجب في الأصح.

وقال القاضي في موضع: لا يجزئ عن الواجب، ويقع عن المعتق، والولاء للسائل، قال في المحرر: وفيه بعد.

المبدع ٢٧٦/٦، وراجع: الفروع ٦٢/٥، والمقنع ٤٦٨/٢، وقواعد ابن رجب ٢٩٩.

(١) ١٤٨ من ع.

(٢) قال ابن قدامه: لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، وأن الولاء للمعتق عنه، بكونه أعتقه

عنه بعوض، ويلزمه الثمن، لأنه أعتقه عنه بشرط العوض، فيقدر ابتياعه منه، ثم

توكيله في عتقه ليصح عنه. المغني ٣٥٨/٦

لكن ابن المنذر ذكر في المسألة خلافاً فقال: واختلفوا في الرجل يقول للرجل: أعتق

عني عبدك فلاناً، فأعتقه عنه بأمر:

فقال طائفة: يكون الولاء للأمر، وعليه الثمن، هذا قول الشافعي، وأحمد

وإسحاق.

وقال الزهري: في رجل قال لرجل: أعتق عني غلامك هذا وعلي ثمنه، قال: هو

جائز، والولاء للسيد، وعلى الحميل ما حمل. الإشراف ١٨٩/٣.

قال: يعجبني أن يكون من جميع المال.

قال<sup>(١)</sup> إسحاق: كله، وكل واجب فهو من جميع المال، لا شك في ذلك، لما قال النبي ﷺ للسائل "دين الله [عز وجل] أحق أن يغض من دين الناس".<sup>(٢)</sup>

٣١٧٣- قلت: ما يجوز للمرأة من مالها أن تصدق؟

قال أحمد [رضي الله عنه]: إذا حال عليها الحول تصدقت بما شاءت.<sup>(٣)</sup>

قلت: وما يحل لها أن تصدق من مال زوجها؟

قال: الرطب، وما لا يدخر.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) في العمريه بحذف عبارة "قال إسحاق كل واجب فهو من جميع المال".

(٢) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٦٠).

(٣) سبق توثيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٨٥).

(٤) هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه؟ للإمام أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: الجواز، وهو المذهب.

والرواية الثانية: لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها من غير إذنه، كصدقة الرجل من طعام المرأة.

انظر: المغني ٤/٥١٥، والإنصاف ٥/٣٥٢.

٣١٧٤-قلت: (١) سئل سفیان عن رجل قال: فلان حر بعد موتي بشهر؟

قال: هو من الثلث. (٢)

قال أحمد: جيد. (٣)

قال إسحاق: كما قال. (٤)

٣١٧٥-قلت: عبد بين ثلاثة، أعتقه أحدهم، وكاتبه أحدهم، وأمسك

(١) في العمريه بلفظ "قلت قال".

(٢) المغني ٣٨٩/٩.

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان:

إحدهما: لا يعتق، لأنه علق العتق بصفة توجد في ملك غيره فلم يعتق، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي إياك فأنت حر، ولأنه إعتاق له بعد قرار ملك غيره عليه فلم يعتق كالمنجز.

والثانية: أنه يعتق إذا وجدت الصفتان: الموت، ومضي المدة المذكورة، وهذا قال الثوري، وأبو يوسف، وإسحاق. لأنه صرح بذلك فحمل عليه، كما لو وصى بإعتاقه، وكما لو وصى ببيع سلعة، ويتصدق بثمنها، ويفارقه التصرف بعد البيع؛ فإن الله تعالى جعل للإنسان التصرف بعد موته في ثلثه، بخلاف ما بعد البيع.

انظر: المغني ٣٨٨/٩-٣٨٩، والإنصاف ٤١٦/٧، والمقنع ٤٨٦/٢.

ووصف ابن قدامه الرواية الأولى بأنها أصح. المغني ٣٨٩/٩.

(٤) انظر: المرجع السابق.

أحدهم، لمن ميراثه وولأؤه؟

قال: إذا كان العتق قبل الكتابة عتق<sup>(١)</sup> عليه في ماله، إن<sup>(٢)</sup> كان موسراً، وإن كان معسراً فقد عتق منه ما عتق، ثم إذا أدى كتابته<sup>(٣)</sup> بعد ذا فيكون ما كسب العبد ثلثه للمكاتب وثلثه للذي يمسك بالرق.

فإن مات العبد<sup>(٤)</sup> كان ميراثه بين المتمسك بالرق والمكاتب أثلاثاً، فإن أدى إلى المكاتب وفاء مكاتبته، فإن كان يوم أوفى المكاتب<sup>(٥)</sup> موسراً أعتق<sup>(٦)</sup> عليه في ماله للمتمسك بالرق، وإن كان معسراً أعتق منه ما عتق، وبقي ثلثه رقيقاً، والميراث يكون بينهم بعد، فإن كان للعبد ولد فالثلث لهم، وإن لم يكن له ولد فالثلث لمولاه الذي أعتقه.

قال إسحاق: هذا<sup>(٧)</sup> كما قال فيمن لا يرى السعاية،

(١) في العمرية بلفظ "أعتق".

(٢) في العمرية بلفظ "إن".

(٣) في العمرية بلفظ "كاتبه".

(٤) في الظاهرية بلفظ "وكان ميراثه".

(٥) في العمرية بلفظ "لمكاتبته".

(٦) في العمرية بلفظ "عتق".

(٧) في العمرية بلفظ "هكذا".

ونحن<sup>(١)</sup> نرى أن يعتق من العبد قدر نصيبه، إذا كان المعتق معسراً فأما الذي نختار: أن المعتق<sup>(٢)</sup> نصيبه إذا كان موسراً ضمن نصيب شريكه، وإن كان معسراً سعى العبد لهما في أنصباثهما غير مشقوق عليه، فإن مات العبد فالولاء للمعتق الأول [إن كان معسراً، وإن كان موسراً كان نصف ذلك للمعتق إذا كان بين اثنين].<sup>(٣)</sup>

٣١٧٦- قلت: المدبر وصية ما يعني به؟

قال أحمد: يقول يرجع فيها.

قلت: كذلك تقول؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٣١٧٧- قلت: بيع المدبر من غير حاجة؟

(١) في العمرية سقط لفظ "نحن".

(٢) في العمرية بلفظ "لمعتق".

(٣) سبق تحقيق حكم السعاية في عتق العبد المشترك في المسألة (٣١٢٩)، وكيفية تقسيم

ميراثه وولائه في المسألة (٣١٦٩).

(٤) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٥٨)، وذكر الروايات عن الإمام أحمد رحمه

الله في حكم الرجوع في المدبر في أول، كتاب الوصايا.

قال: نعم من حاجة [ومن] غير حاجة أبيع الحر إذا كانت به  
حاجة؟

قال إسحاق: الذي نختار أن لا يبيعه إذا لم يحتج. (١)

٣١٧٨- قلت: رجل اشترى جارية وهو مريض، فأعتقها عند موته،  
فجاء الذين باعوها لثمنها فلم يجدوا [ظ-١٠٢/ب] [له] (٢)  
مالاً؟

قال: العتق جائز، ويكون في الثلث، يعتق منها الثلث.

قال إسحاق: الذي نختار أن تكون تسعى في الثلثين. (٣)

(١) سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣١٣٢)، ذكرت فيه الروايات عن الإمام أحمد،  
ووثقت قول الإمام إسحاق رحمها الله.

(٢) في الظاهرية "فلم يجدوا عندها".

(٣) التبرعات المنجزة كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من

الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال،  
وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور

العلماء. المغني ٧١/٦

ويرى الإمامان أحمد وإسحاق: أن من شرط استحقاق استرجاع عين المال من  
المفلس أن يكون حياً، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت

فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه. المغني ٥٠٢/٤

٣١٧٩-قلت: رجل أعتق ثلث عبده عند موته، وأوصى ببقية الثلث

لناس<sup>(١)</sup> وسماهم؟

قال: يعتق منه ما عتق، الثلث.

قلت: كيف لا يكون هذا العبد عتيقاً في ماله؟

قال: الموت ليس مثل<sup>(٢)</sup> الحياة، يعتق منه الثلث، وبقية الثلث

لمن سُمي<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ): "لناس". والمثبت من (ع).

(٢) في العمرية بلفظ "بمثل".

(٣) إن أعتق جزءاً من عبده في مرضه، فعن الإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات:

إحداها: إن أعتق جزءاً من عبده في مرضه، أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه، وهذا المذهب.

والثانية: لا يعتق إلا ما أعتق أو دبر، لا غير.

والثالثة: يعتق جميعه في المنجز دون التدبير.

انظر: الإنصاف ٤٢٨/٧، والمغني ٣٦٩/٩، وكشاف القناع ٥٢٩/٤، والمبدع ٣١٧/٦.

أما إذا أوصى بعتق ثلث عبده، وأوصى ببقية الثلث لناس سماهم، وتجاوزت الثلث، ورد الورثة الزيادة، فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم، ويدخل النقص على كل واحد بقدر ما له من الوصية على مثال مسائل العول، إذا زادت الفروض عن المال على الرواية الراجحة كما سبق في المسألة (٣٠٧٦).

وراجع: المغني ١٥٩/٦.

قال إسحاق: إذا أعتق ثلثه في مرضه صار حراً كله وعليه السعاية في الثلثين للورثة إذا لم يكن له مال سواه، فإن كان له مال سواه، فخرج العبد من الثلث فإنه حر كله، ولا سعاية عليه، فإن كان أوصى ببقية ثلث ماله لقوم كان ذلك لمن سُمي، والسعاية على العبد.

٣١٨٠-قلت: رجل كاتب عبداً له، ثم توفي السيد، وترك ابنين له، فصار

المكاتب لأحدهما، فقضى حتى عتق لمن ولاؤه؟

قال: الولاء إنما كان أصله للسيد، فإذا مات وترك ابنين له

[ع-٧٥/ب] فالولاء بينهما، فإذا وقع لأحدهما أدى إليه ما

بقي من كتابته، ثم يكون الولاء بينهما.

قال إسحاق: كما قال. (١)

(١) الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لأنه عقد لازم من جهته، لا سبيل إلى فسخه، فإذا مات السيد فإن المكاتب يؤدي نجومه، أو ما بقي منها إلى ورثته، لأنه دين لموروثهم، ويكون مقسوماً بينهم على قدر موارثهم كسائر ديونه، فإن كان له أولاد ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعتق حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه، فإن أدى إلى بعضهم دون بعض لم يعتق، كما لو كان بين شركاء فأدى إلى بعضهم.

أما الولاء فلا ينتقل عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق. هذا قول الجمهور.

٣١٨١-قلت: رجل وامرأة ورثا مكاتباً، فأدى إليهما، لمن ولاؤه؟  
 قال: ما أدى من الكتابة<sup>(١)</sup> فيبينهما، ثم الولاء لأخيها  
 [دونها<sup>(٢)</sup>].  
 قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

٣١٨٢-قلت: قوم<sup>(٤)</sup> ورثوا مكاتباً رجالاً ونساءً، فمات المكاتب وقد

---

وروي نحو ذلك عن عمر وعلي، وزيد، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر،  
 وابن مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاووس، وسالم بن عبد  
 الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، ومالك،  
 والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. لقوله ﷺ: "الولاء للمعتق".

المغني ٣٥٢/٦-٤٣٣/٩، والإنصاف ٣٧٥/٧.

(١) في العمرية بلفظ "فهي بينهما".

(٢) انظر كيفية تقسيم مال الكتابة إذا مات السيد في التعليق على المسألة السابقة (٣١٨٠).

وقد أشار ابن قدامه إلى هذه الرواية فقال: إذا أدى مال الكتابة وعتق.

فقال الخرقى: يكون ولاؤه لمكاتبه يختص به عصبته دون أصحاب الفروض، وهذا  
 قول أكثر الفقهاء، وهو اختيار أبي بكر، ونقله إسحاق بن منصور عن أحمد رحمه  
 الله وإسحاق.

المغني ٤٣٤/٩، وراجع: الكافي ٥٦٧/٢، والفروع ٦٦/٥، والإنصاف ٣٨٥/٧.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الأوسط ١٤٧/٣، والمبدع ٢٧٨/٦.

(٤) في الظاهرية "قوما".

بقي عليه من مكاتبتة شيء؟

قال: ما بقي من المكاتبة<sup>(١)</sup> فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان في المال فضل عن بقية كتابته فهو للرجال دون النساء.

قلت: فلم لا يكون كأنه مات عبد لهم فورثوه؟

قال: هذا أيضاً قول،<sup>(٢)</sup> وأما<sup>(٣)</sup> أنا فأذهب إلى ذاك<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: الذي نختار من ذلك ما قال الأول.<sup>(٥)</sup>

٣١٨٣- قلت: إذا عجز المكاتب فرد في الرق، وقد كان<sup>(٦)</sup> يصدق عليه؟

(١) في العمرية بلفظ "كتابته".

(٢) عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال.

وفي رواية أخرى: أنه كان يجري الولاء بجرى المال.

مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/١١، كتاب الفرائض، تحت عنوان: رجل مات وترك

ابنه وأباه، ومولاه ثم مات المولى وترك مالاً، برقم ١١٥٧٦ - ١١٥٧٧.

(٣) في العمرية بلفظ "فأما أنا".

(٤) في العمرية بلفظ "ذلك".

(٥) راجع المسألتين السابقتين (٣١٨٠-٣١٨١).

(٦) في العمرية بلفظ "وكان قد يصدق".

قال: هو لسيدة. (١)

قال إسحاق: ما كان من مسألة الناس فأعطوه بحال (٢) كتابته (٣)  
رد على أربابه. (٤)

٣١٨٤-قلت: من كاتب نصيباً له في عبد أو قاطعه لم يؤد إلى هذا شيئاً  
إلا أدى إلى هولاء (٥) مثله، فإذا أعتق ضمنه الذي كاتبه إن كان  
له مال؟

(١) المكاتب إذا عجز وفي يده مال، ورد في الرق فهو لسيدة، سواء كان من كسبه، أو  
من صدقة تطوع، أو وصية. وما كان من صدقة مفروضة عليه فلإمام أحمد فيه  
روايتان:

إحداهما: هو لسيدة.

والثانية: يؤخذ ما بقي في يده فيجعل في المكاتبين، نقلها حنبل.  
واختار أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى: أنه يرد إلى أربابه، وهو قول إسحاق،  
لأنه إنما دفع إليه ليصرف في العتق، فإذا لم يصرف فيه وجب رده كالغازي،  
والغارم، وابن السبيل. المغني ٥١٣/٩

(٢) في الظاهرية "الحال".

(٣) في العمرية بلفظ "بحال، كتابته".

(٤) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: الإشراف ٦٨/٣، والأوسط ١٢٨/٤،  
وراجع قوله في المغني ٥١٣/٩.

(٥) في العمرية بلفظ "مولاه".

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

٣١٨٥-قلت: قال قتادة:<sup>(٢)</sup> كل كتابة كانت قبل العتاقة<sup>(٣)</sup> فلا ضمان

فيها على الذي قاطع.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: إذا كان عبد<sup>(٥)</sup> بين ثلاثة كاتب أحدهم على نصيبه

فما<sup>(٦)</sup> أدى من شيء يوزعه،<sup>(٧)</sup> [فإن أعتقه أحدهم ضمن في

(١) سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣١٥١).

(٢) في الظاهرية بلفظ "وكل".

(٣) في العمرية بلفظ "العتق".

(٤) روى عبد الرزاق بإسناده عن قتادة في مكاتب بين شركاء قاطعه بعضهم قال: لا

يضمنهم الذي قاطعه، ويؤدي إلى الآخرين ما بقي لهم.

قال قتادة: كل مكاتب كانت قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع.

مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٨، كتاب المكاتب، باب: قاطعه وله فيه شركاء بغير

إذهم، من طريق معمر عن قتادة، برقم ١٥٧٠٢.

(٥) في العمرية بلفظ: "عبداً".

(٦) في العمرية بلفظ: "فما أدى من شيء توزعه".

(٧) ليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر،

لأنهما سواء فيه، فيستويان في كسبه، وحقهما متعلق بما في يده تعلقاً واحداً، فلم

يكن له أن يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر.

المغني ٤٦٥/٩، وراجع: المبدع ٣٦٤/٦، والمقنع ٥٢٤/٢، والكافي ٦١٦/٢،

ماله إن كان له مال]،<sup>(١)</sup> فإذا أدى كتابته قبل عتق المعتق عتق  
في ماله، إن كان له مال.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٣١٨٦- قلت: قال قتادة: الرجل يطاء مكاتبته يجلد مائة إلا سوطاً، ويغرم  
العقر إن كان استكرهها.  
وإن<sup>(٣)</sup> لم يكن استكرهها فلا شيء، وعقرها مهر مثلها، وإن  
كانت<sup>(٤)</sup> طاوعته جلدت أيضاً.<sup>(٥)</sup>

وكشاف القناع ٥٦٣/٤.

(١) راجع المسألة (٣١٣٠)

(٢) سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣١٢٩).

(٣) في العمرية بحذف جملة: "وإن لم يكن استكرهها".

(٤) في العمرية سقطت لفظة: "كانت".

(٥) عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: يجلد مائة إلا سوطاً، ويغرم عقرها  
إن كان استكرهها، وإن لم يستكرهها فلا شيء، وعقرها مهر مثلها.  
قال معمر: وقال قتادة: وإن طاوعته جلدت أيضاً، وإن كان استكرهها فلا جلد  
عليها.

مصنف عبد الرزاق ٤٣٠/٨، كتاب المكاتب، باب: لا يباع المكاتب إلا بالعروض  
والرجل يطاء مكاتبته والمكاتبين يتناع أحدهما صاحبه، برقم ١٥٨٠٧  
وانظر قول قتادة في: المغني ٤٥١/٩.

قال أحمد: لا يجلد، ولكن يؤدب، لا ينبغي له أن يظأ مكاتبته إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها، ولها عليه العقر، صدق مثلها<sup>(١)</sup>، فإن حملت فمات السيد قبل أداء مكاتبته عتقت عليه،<sup>(٢)</sup> وصارت من أمهات الأولاد.  
قال إسحاق: كما قال.

٣١٨٧- قلت: قال قتادة: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر، هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده، فالبيع للأول.<sup>(٣)</sup>

(١) قال البهوتي: ويلزم سيد المكاتبه بوطئه إياها مهر مثلها، ولو كانت مطاوعة، لأنه وطء شبهة، كما لو وطئ أمتها، لأنه عوض شيء مستحق للمكاتبه، فكان لها كبقية منافعها، وعدم منعها من وطئه ليس بإذن منها له في الفعل، ولهذا لو رأى مالك مال إنساناً يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه الضمان. كشاف القناع ٤/٥٥٢.  
وراجع: المغني ٩/٤٥١، والإقناع ٣/١٤٨، والفروع ٥/١١٩، والمبدع ٦/٣٥٠، والكافي ٢/٤٠٥

وقد سبق توثيق بقية النقاط في المسألة (٣١٦٧).

(٢) في العمرية بحذف "الواو" قبل صارت.

(٣) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما صاحبه، هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده، فالبيع للأول.

قال معمر: وسمعت من يقول من أهل المدينة: الولاء للسيد المبتاع، يقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد.

قال أحمد: هو للأول كما قال.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣١٨٨- قلت: قال ابن شبرمة: من كاتب أو قاطع ضمن.<sup>(٢)</sup>

مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٨، كتاب المكاتب، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطأ مكاتبته، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه، برقم ١٥٨١٠ والدارمي في السنن ٣٩٣/٢، كتاب الفرائض، باب في ولاء المكاتب.

(١) إذا اشترى المكاتب مكاتباً آخر صح، سواء اشتراه من سيده أو من أجنبي، لأن المشتري أهل للشراء، والمبيع محل له فصح، كما لو اشترى عبداً، فإن عاد المبيع فاشترى سيده لم يصح، لأنه لا يصح أن يملك مالكة.

ولأنه يفضي إلى تناقض الأحكام، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا سيدك، ولى عليك مال الكتابة تؤديه إلي، فإن عجزت فلي فسخ، كتابتك وردك إلى أن تكون رقيقاً لي. وهذا تناقض.

انظر: الكافي ٦٠٠/٢، والمغني ٥١٤/٩، والإنصاف ٤٧١/٧، والفروع ١٢٠/٥، والمبدع ٣٥٥/٦.

(٢) عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال: من كاتب نصيباً من عبده، أو قاطعه، لم يؤد إلى هذا إلا أدى إلى هؤلاء مثله، إلا- إذا- أعتق ضمنه الذي كاتبه، أو أعتقه.

مصنف عبد الرزاق ٤٠٠/٨-٤٠١، كتاب الكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنه، برقم ١٥٦٩٦

قال أحمد: ليس ذا شيئاً.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣١٨٩- قلت لأحمد: كتب عمرو<sup>(٢)</sup> إلى عمر [رضي الله عنه] أن رجلاً كان ديوانه في قوم كان يعقل<sup>(٣)</sup> معهم فمات<sup>(٤)</sup> ولم يعلم له وارث.<sup>(٥)</sup>

قال: ما هذا ببعيد، لأنهم كانوا يعقلون عنه، وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه حين جعل ما بقي في بيت المال، لأن بيت المال يعقل عنه.<sup>(٦)</sup>

(١) في النسختين بلفظ "شيء".

(٢) هو عمرو بن العاص.

(٣) في العمري بلفظ "يعدل عنهم".

(٤) في العمري بلفظ "مات".

(٥) عن أبي قلابة قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلاً كان ديوانه في قوم، وكان يعقل عنهم، فمات ولا يعلم له وارث، فكتب له عمر: "إن كان يعقل فيهم، وديوانه فيهم، فادفع ميراثه إليهم".

مصنف عبد الرزاق ١٢/٩، كتاب الولاء، باب الرجل من العرب لا يعرف له

أصل، برقم ١٦١٧٦

(٦) عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال.

قال إسحاق: قول عمر [ﷺ] أحب إلينا.

سبق تخريجه في المسألة (٣٠٤١).

الإمامان أحمد وإسحاق رحمهما الله يميلان في هذه المسألة إلى توريث أهل الديوان ممن كان ديوانه فيهم، وكان يعقل معهم، لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه جعل ميراث من لا وارث له، أو ما أبقته الفروض في بيت المال، لأن بيت المال يعقل عنهم. وقد استخلص ابن القيم رحمه الله من الآثار الواردة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كان يعطي الإرث لمن له أدنى سبب يمت به إلى الميت.

راجع: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٧٩/٤.

وقال ابن قدامة: إن عاقد رجل رجلاً فقال: عاقدتك على أن ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فلا حكم لهذا العقد، ولا يتعلق به إرث ولا عقل، لأن أسباب التوارث محصورة في رحم، ونكاح، وولاء، وليس هذا منها.

أما قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ سورة النساء آية (٣٣). فمنسوخة بآية الميراث، ولذلك لا يرث مع ذي رحم شيئاً.

قال الحسن نسختها: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ سورة الأنفال الآية: ٧٥.

راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٥.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: من النصر، والتضحية، والرفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب بالميراث وهو قول مجاهد، والسدي.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٥، والمعني ٣٨١/٦.

٣١٩٠- قلت: قال قتادة: إذا اشترط في كتابته أني أوالي من شئت، فهو جائز؟<sup>(١)</sup>

فقال: الولاء لمن أعتق.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: هو على ما اشترط، فإن لم يكن شرط: فالولاء لمن أعتق [ظ-١٠٣/أ] [ع-٧٦/أ].

٣١٩١- قلت [لأحمد]: قال قتادة: إذا أدى المكاتب جميع ما عليه فيوالي من شاء.<sup>(٣)</sup>

(١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن اشترط في، كتابته أني أوالي من شئت، فهو جائز.

وقال قتادة: إذا أدى المكاتب جميع ما عليه، فليول من شاء.

مصنف عبد الرزاق ٧/٩-٢٤، كتاب الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء،

برقم ١٦١٥٨-١٦٢١٨

(٢) قال الخرقى: إذا اشترط في، كتابته، أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق والشرط

باطل. مختصر الخرقى ص ٢٤٨.

ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

المغني ٩/٥١٩، وراجع: المغني ٦/٣٥٣، والإنصاف ٧/٣٧٥، ومعالم السنن

٣٩١/٥.

(٣) قال عبد الرزاق: ولا أعلم إلا ما أخبرنا عن قتادة أنه قال: إذا أدى المكاتب فأدى

جميع، كتابته، فيوالي من شاء. قال معمر: وما رأيت الناس تابعوه على ذلك.

قال: لا، الولاء لمن أعتق.

قال إسحاق: هو لمن أعتق إذا لم يكن للمكاتب شرط.<sup>(١)</sup>

٣١٩٢- قال أحمد: إذا أعتق عبده في مرضه ليس له مال غيره يعتق منه الثلث، والثلثان عبد، لا يستسعى العبد، لا نرى السعاية في شيء.

قال إسحاق: بل يسعى<sup>(٢)</sup> العبد<sup>(٣)</sup> في الثلثين، كما قال عبد الله ابن مسعود، وشريح.<sup>(٤)</sup>

---

مصنف عبد الرزاق ٢٤/٩، كتاب الولاء، باب فيمن قاطعته ولم أشرط ولاء، برقم ١٢٦١٩.

وانظر: المرجع السابق ٧/٩، برقم: ١٦١٥٨

(١) راجع التعليق على المسألة السابقة.

(٢) سبق ذكر الخلاف في استسعاء العبد في المسألة: (٣١٢٩).

(٣) في العمرة بحذف لفظ: "العبد".

(٤) عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر أن شريحاً كان يقول: "إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم".

قال الشعبي: "فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود".

وأما الثوري فذكر عن جابر عن الشعبي أن ابن مسعود وشريحاً كانا يقولان: "إذا

أدى الثلث فهو غريم". قال الثوري: "وأما مغيرة فأخبرني عن إبراهيم أن ابن مسعود

قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم".

---

٣١٩٣- قال أحمد: إذا قال كل عبد أشتريه فهو حر، أجب عن بعض الجبن، وأما الطلاق فهو أكثر.

قال إسحاق: كلما قال: كل عبد أشتريه فهو حر لم يعتق كالطلاق، حكمهما سواء، إنما ينجيز<sup>(١)</sup> عند التسمية عندهما جميعاً، والرخصة أكثر.<sup>(٢)</sup>

مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤١١، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، برقم ١٧٥٣٧.

قال ابن حزم: وصح عن شريح: إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم.

المحلى ٩ / ٢٢٩، وراجع: أحكام القرآن للحصاص ٣ / ٣٢٦

(١) في العمرية بلفظ "نجين".

(٢) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٥٤).

قال البهوتي: إن قال حر: إن ملكت فلاناً فهو حر، أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر، صح التعليق، فإذا ملكه عتق، لأنه أضاف عتقه إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه، بخلاف ما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله، ولا فيه قرينة إلى الله. كشف القناع ٤ / ٥٢٤.

وقال ابن نصر المروزي: وكان إسحاق يقف في المنصوبة خاصة، فلا يفتي فيها، وكلما لم يسم امرأة بعينها. وكان يقول: لا بأس أن يتزوج بها. اختلاف الفقهاء

ص ٨٤ لوحة ٤٣ أ.

٣١٩٤-قلت: المكاتب لمن ولاؤه؟

قال: الولاء لمن أعتق سعى في مكاتبته وهو في ملك السيد.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣١٩٥- قلت: الرجل يسلم على يدي الرجل؟

قال: إن لم يكن حديث تميم الداري ثبناً، فلا يكون الولاء إلا لذي نعمة. قال النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق".

قال إسحاق: نأخذ بحديث تميم الداري [ﷺ] (٢) لأن عبد العزيز (٣)

(١) قال الشيخ مرعي بن يوسف: من أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو أعتق عليه برحم أو فعل، أو عوض، أو، كتابة، أو تدبير، أو إيلاء، أو وصية، أو أعتقه في زكاته، أو نذره، فله عليه الولاء وعلى أولاده، بشرط كونهم من زوجة عتيقة، أو أمة، وعلى من له أو لهم عليه الولاء. دليل الطالب ص ١٨٧.

وقد تقدم في المسألة (٣١٩٠) أن الولاء لمن أعتق، وأنه لا يجوز اشتراط إسقاط الولاء عن المعتق، وإن فعل بطل الشرط، وصح العقد.

(٢) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠١٨).

(٣) هو عبد العزيز بن عمر، بن عبد العزيز، بن مروان الأموي، نزيل المدينة. وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة وابن عمار وزاد: ليس بين الناس فيه اختلاف.

وحكى الخطابي عن أحمد أنه قال: ليس هو من أهل الحفظ يعني بذلك - سعة الحفظ - وإلا فقد قال يحيى بن معين: هو ثبت روى شيئاً يسيراً.

حدث<sup>(١)</sup> أباه فحكم به.

٣١٩٦- قلت: السائبة<sup>(٢)</sup> أين يضع ماله؟

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ميمون بن الأصبع عن أبي مسهر: ضعيف الحديث، وليس له في البخاري سوى حديث واحد، وروى له الباقون. وقال في التقريب: صدوق يخطئ. مات في حدود الخمسين.

انظر: هدي الساري ص ٤٢٠، وتقريب التهذيب ص ٢١٥.

(١) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر ابن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل الكافر يسلم على يدي المسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو أولى الناس به حياته ومماته".

قال عبد العزيز بن عمرو: وشهد عمر بن عبد العزيز: قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل، فمات وترك مالا وابنة له، فأعطى عمر ابنته النصف، والذي أسلم على يديه النصف.

مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ص ١٨٥ وما بعده.

وراجع في قضاء عمر بن عبد العزيز ﷺ مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٩/١١، برقم ١١٦٢٥، وكتاب السنن لسعيد بن منصور ١٠١/١، برقم ٢١٠.

(٢) إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية، فالعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولاءه، وفي كراهة هذا الشرط وإباحته، والجمهور على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم.

المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٢.

قال: يضع ماله حيث شاء.<sup>(١)</sup> قال عمر رضي الله عنه: "السائبة

(١) نقل عبد الله بن الإمام أحمد نحو هذه الرواية عن أبيه فقال: سألت أبي عن السائبة، فقال: هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعلها لله ولا يرجع في ولائه لمولاه، يجعله لله. مسائل عبد الله ص ٣٩٨. وأشار ابن قدامة إلى رواية ابن منصور هذه في المغني ٣٥٣/٦. وللإمام أحمد رحمه الله في ولاء السائبة روايتان: إحداهما: عليه الولاء، وهو المذهب عند المتأخرين. والثانية: لا ولاء عليه.

الإنصاف ٣٧٧/٧، والمبدع ٢٧٣/٦، وكشاف القناع ٤/٤٩٨، والكافي ٥٦٨/٢. وقال ابن قدامة: ومتى قال الرجل لعبده أعتقتك سائبة، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك: لم يكن عليه ولاء، فإن مات وخلف مالاً، ولم يدع وارثاً، اشترى بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد.. ولعله رحمه الله ذهب إلى شراء الرقاب إستحباباً لفعل ابن عمر. المغني ٣٥٣/٦.

وروى هزيل بن شرحبيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته، وجعلته سائبة في سبيل الله، فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت أولى الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تخرجت من شيء، فأرنا. فجعله في بيت المال".

مصنف عبد الزاق ٢٦/٩، كتاب الولاء، باب ميراث السائبة، برقم ١٦٢٢٣.

وكان الشعبي يقول: "إن السائبة يرثه مولاه الذي أعتقه".

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائبة مات وترك مالاً، فأمر بعرض ماله إلى معتقه، فإن أبي يشتري بميراثه رقاباً فيعتقهم.

والصدقة ليومها".<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

وقال عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وأبو العالية، ومالك: يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين.

وأعتق ابن عمر رضي الله عنهما سائبة فورث منهم دنانير فجعلها في الرقاب.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٦/٩ وما بعده، وسنن سعيد بن منصور ١٠٤/ وما بعده، وسنن الدارمي ٣٩١/٢، والمغني ٣٥٣/٦، والمنتقى ٢٨٦/٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٩٦/٤، والجامع لأحكام القرآن ٣٤١/٦، والأوسط ٣/ ١٤٦-١٤٥.

(١) عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب قال: "السائبة والصدقة ليومها" يعني يوم القيامة.

مصنف عبد الرزاق ٢٧/٩-٢٨، كتاب الولاء، باب ميراث السائبة، برقم: ١٦٢٢٩.

والدارمي ٣٩١/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة.

قال ابن المنذر: الذي نقول به: إن ولاء السائبة لمعتقه، إذ هو داخل في جملة قول رسول الله ﷺ "الولاء لمن أعتق" وغير خارج عنه بكتاب، ولا سنة، ولا إجماع.

وقد اختلفت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، وليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة، وشراء ابن عمر بما ورثه عن مولاه الرقاب يدل على أنه كان يرى أن المال له، ولكنه تقرب إلى الله بشراء الرقاب، ولو كان الشيء لغيره لم يكن يشتري بما لا يملكه رقاباً إن شاء الله. الأوسط ٣/١٤٦.

٣١٩٧- قلت: إذا والى قوماً بإذن مواليه؟<sup>(١)</sup>

جبن أحمد أن يقول [فيه] شيئاً، ووهن [أحمد] حديث  
[عبد الله] بن دينار<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: الولاء لحمة كالنسب<sup>(٤)</sup>، ليس له أن ينتقل أذنوا

(١) في الظاهرية بلفظ "مواليهم".

(٢) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمان المدني مولى ابن عمر، ثقة. مات سنة سبع وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ص ١٧٢.

عن عبد الله بن دينار: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته".

صحيح البخاري، برقم ٢٥٣٥، فتح الباري ١٢٧/٥، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته.

ومسلم في صحيحه ١١٤٥/٢، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم ١٥٠٦.

(٣) قال الشيخ مرعي بن يوسف: الولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق.

دليل الطالب ١٨٨، وراجع: كشف القناع ٤٩٨/٤.

(٤) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع، ولا يوهب".

السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٢/١٠، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن بن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار.

ومستدرک الحاكم ٣٤١/٤، كتاب الفرائض، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

له أو لا. (١)

٣١٩٨- قلت: المدبرة، وولدها (٢). بمنزلتها، إذا ولدت وهي مدبرة؟

قال: بمنزلتها إلا الفرج، يطاء الأم، ولا يطاء الابنة. (٣)

ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٦.

(١) في العمرية بلفظ "أم لا".

(٢) في العمرية بلفظ "ولدها".

(٣) ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها، لأنها تستحق الحرية بالموت، فيتبعها

ولدها، كأما الولد، ولا يتبعها ولدها الموجود قبل التدبير، لأنه لا يتبع في حقيقة

العتق، ففي تعليقه أولى.

أما وطء ابنة المدبرة ففيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

١- أن ابنة المدبرة كأماها في حل وطئها، إن لم يكن وطئ أمها على الصحيح من

المذهب.

٢- ليس له وطؤه، لأن حق الحرية ثبت لها تبعاً، أشبه ولد المكاتبه.

ويترجح الرواية الأولى، بأن ملك سيدها تام عليها، فحل له وطؤها كأماها لقوله

تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. سورة المؤمنون، الآية: (٦)

واستحقاقها للحرية لا يزيد على استحقاق أمها، ولم يمنع ذلك وطؤها، وأما ولد

المكاتبه فألحقت بأماها وأمها يحرم وطؤها، فكذلك ابنتها، وأم هذه يحل وطؤها،

فيجب إلحاقها بها.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣١٩٩- قلت: إن علياً والزبير [رضي الله عنهما] اختصما في مولى لصفية رضي الله عنها (٢) ففضى عمر [رضي الله عنه] بالعقل على علي [رضي الله عنه] والميراث للزبير. (٣)

وكلام الإمام أحمد محمول على أنه وطئ أمها، فحرمت عليه لذلك.

انظر: الكافي ٥٩٤/٢، والمغني ٤٠١/٩، والإنصاف ٤٤١/٧.

(١) انظر: الأوسط ١٣٧/٤.

(٢) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، عمه رسول

الله ﷺ، وهي أم الزبير بن العوام وشقيقة حمزة والمقوم وحجل بني عبد المطلب، لم يختلف في إسلامها من عمات النبي ﷺ، واختلف في عاتكة، وأروى.

والصحيح أنه لم يسلم غيرها، كانت في الجاهلية قد تزوجها الحارث بن حرب بن أمية أخو أبي سفيان بن حرب فمات عنها، فتزوجها العوام بن خويلد، فولدت له الزبير، وعبد الكعبة. عاشت كثيراً، وتوفيت سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبيع.

أسد الغاية ٤٩٢/٥، الإصابة ٣٤٨/٤، الإستيعاب ٣٤٥/٤.

(٣) عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير إلى عمر في مولى صفية، فقال علي: مولى

عمتي، وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي، وأنا أرثه، ففضى عمر للزبير بالميراث، وقضى على علي بالميراث - كذا في الأصل وصوابه: بالعقل -.

قال إبراهيم: فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب، قلت: وما العقب؟ قال: ولد

قال أحمد: كان علي عصبته، والزبير ابنها، وهو قوله: "يرث  
المرأة بنوها، ويعقل عنها عصبته".<sup>(١)</sup>  
قال الشاعر:

ومولى عنوداً لحقته حرايره وقد يلحق المولى العنود الحراير

ذكر، فإذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي.

سنن سعيد بن منصور ١١٦/١، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت  
المعتق، برقم ٢٧٤

ومصنف عبد الرزاق ٣٥/٩، كتاب الولاء، باب ميراث المرأة والعبد يتاع نفسه،  
برقم ١٦٢٥٥

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط  
ميتاً بغرة: عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ  
بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبته".

صحيح البخاري، برقم ٦٧٤٠، فتح الباري ٢٤/١٢، كتاب الفرائض، باب ميراث  
المرأة والزوج مع الولد وغيره.

قال البهوتي: وإذا ماتت امرأة، وخلفت ابنها، وعصبته، ومولاها، فولأؤه وإرثه  
لابنها، لأنه أقرب عصبته. وإن لم يكن له وارث من النسب، وعقله على عصبته  
وابنها، لأنه من العاقلة. فإن انقرض بنوها فالولاء لعصبته الأقرب فالأقرب دون  
عصبتهم-أي-عصبة بنيتها-لأن الولاء لا يورث.

كشاف القناع ٥٠٤/٤، وراجع: المغني لابن قدامة ٣٧٨/٦ وما بعده، ومختصر  
الخرقي ١٢٩.

قال إسحاق: كما قال. وهو الذي نعتمد عليه.<sup>(١)</sup>

٣٢٠٠- (٢) قلت: قال إبراهيم في امرأة ماتت، وتركت أباه، وابنها

(١٥١ع) وتركت مولى: للأب سدس الولاء.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٣٢٠١- قلت- قال عطاء: رجل مات وترك جده وأخاه، وترك مولى:

(١) قال ابن المنذر: خير اختصاص الزبير وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في مولى لصفية رضي الله عنها، وحكم عمر رضي الله عنه بالولاء للزبير والعقل على علي رضي الله عنه قال: وهذا قول الشعبي والزهري، وقتادة، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. الأوسط ١٤٨/٣.

(٢) ١٥١ من ع.

(٣) عن عبد الرزاق عن الثوري قال في امرأة ماتت، وتركت أباه وابنها وتركت موالى، قال: أخبرني مغيرة عن إبراهيم قال: للأب سدس الولاء، وسائرهما للابن. وقال الحكم وحماد: الولاء للابن، وقال: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن. مصنف عبد الرزاق ٣٥/٩، كتاب الولاء، باب ميراث المرأة والعبد يتتاع نفسه، برقم ١٦٢٥٧.

(٤) وسبق توثيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠١٣).

الولاء بين الجد والأخ<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: الولاء للجد.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: الولاء بين الجد والأخ.

قال إسحاق: الولاء للجد، لأنه كالأب.<sup>(٣)</sup>

٣٢٠٢-قلت: سئل سفيان<sup>(٤)</sup> عن رجلين أعتقا رجلاً، فمات أحدهما

(١) في العمرية بلفظ "وأخ".

وأثر عطاء أخرجه: عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: رجل توفي وترك جده وأخاه، ثم مات مولى الميت، أليس مال المولى بين الجد والأخ؟ قال: بلى، وقال عطاء في رجل توفي وترك أباه وبنيه قال: ولاء المولى لبنيه. مصنف عبد الرزاق ٤٦/٩، كتاب الولاء، باب الجد والأخ، وعتق مملوك عبده لمن ولاؤه، برقم ١٦٣٠٠.

(٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل توفي وترك جده وأخاه ومات مولى للميت، قال: أراه للجد، قال الزهري: "وقد كان عمر بن الخطاب ينازعه رأيه أنه أب وقد على-هكذا في المصنف ولعله وكان علي-أشرك بينه وبين الأخ في الميراث".

قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: هو بينهما نصفان. مصنف عبد الرزاق ٤٦/٩، كتاب الولاء، باب الجد والأخ، وعتق المملوك عبده لمن ولاؤه، برقم ١٦٣٠١.

(٣) سبق توثيق قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة (٣٠٣٢).

(٤) في العمرية بحذف "سفيان".

وترك ولداً ذكوراً وعمهم حي، ثم مات المولى.

قال: الولاء بين ولد الميت، وبين العم.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: كما قال.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٢٠٣- قلت: قال إبراهيم: في عبد كان<sup>(٣)</sup> لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبداً

فيعتقه، ثم باعوا العبد، الولاء لمواليه الأولين.<sup>(٤)</sup>

(١) عن عبد الرزاق عن الثوري في رجلين أعتقا عبداً، فمات أحدهما وترك ولداً ذكوراً  
قال: "الولاء لولده مع عمهم بينهم نصفان".

مصنف عبد الرزاق ٣٤/٩، كتاب الولاء، باب الولاء للكبير، برقم ١٦٢٥٢.

(٢) إذا مات المعتق - بفتح التاء - ولم يكن له عصابة من نسبه كان الميراث لمولاه، ثم  
لعصبته الأقرب فالأقرب واشترك العم مع الأبناء في إرث ولأء العبد، لأنه اشترك مع  
أبيهم في عتقه، فحاز الأبناء نصيب أبيهم بعد موته، وبقي نصيب العم له.

راجع: المغني ٣٧٢/٦.

(٣) في العمرية بلفظ "كاتب".

(٤) عن عبد الرزاق عن إبراهيم أنه سئل عن رجل أذن لأمته، فأعتقت عبداً، ثم اشتراها  
قوم آخرون فقال: "الولاء للأولين الذين باعوها".

مصنف عبد الرزاق ٤٦/٩، كتاب الولاء، باب الجد والأخ وعتق المملوك عبده لمن

ولاؤه، برقم ١٦٣٠٢

قال أحمد: جيد إذا أذنوا<sup>(١)</sup> له، فكأنهم هم المعتقون، الولاء لهم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

٣٢٠٤-قلت: قال إبراهيم في عبد وابنه أعتق هذا قوم، وأعتق هذا قوم، يتوارثان بالأرحام، والعقل على العصابة/ الذي أعتق.<sup>(٤)</sup>  
قال أحمد: جيد.

(١) في الظاهرية بلفظ "إذا تولاه".

(٢) قال في المبدع: وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيدته.

قال المرادوي: هذا المذهب مطلقاً.

انظر: المبدع ٥٠٣/٢، والإنصاف ٤٥٩/٧.

(٣) هذه المسألة في العمرية في ص ١٥١.

(٤) عن عبد الرزاق عن إبراهيم: سئل عن رجل وابنه: أعتق الأب قوم، وأعتق الابن قوم آخرون، قال: "يتوارثان بالأرحام، ويكون الولاء على من أعتق" - هكذا في المرجع-.

مصنف عبد الرزاق ٩/٩-١٠، كتاب الولاء، باب الولاء لمن أعتق، أثر رقم ١٦١٦٧.

ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١١، كتاب الفرائض في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، برقم ١١٥٩٩ بلفظ: "يتوارثان بالأرحام، وجنابتهما على عاقلة مواليهما".

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٢٠٥-قلت: قال الشعبي: إذا ماتت المرأة، وتركت موالى وتركت ولدًا،

قالوا: الولاء للولد والعقل عليهم، والميراث لهم. (٢)

قال أحمد: العقل على العصة، [ع-٧٧/أ] على حديث مولى

صفية رضي الله عنها.

قال إسحاق: كما قال. (٣)

٣٢٠٦-قلت: قال سفيان: كل أم ولد ومدبرة ومكاتبه ولدت وأبوهم

حر فالولاء لموالى أمهم، لا يجز الأب الولاء، يعني ولا ولده حتى

تلد حين تلد وهي حرة، فذاك الذي يجز الأب (٤) الولاء. (٥)

(١) هذه المسألة في العمريه ص ١٥٠.

(٢) روى عبد الرزاق عن الشعبي قال: "إذا ماتت المرأة، وتركت موالى، فالميراث

لولدها، والعقل عليهم، قال: وكان ابن أبي ليلى يقضي به."

مصنف عبد الرزاق ٣٥/٩، كتاب الولاء، باب ميراث المرأة والعبد يتاع نفسه،

برقم ١٦٢٥٦

(٣) سبق توثيق قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله، وذكر حديث مولى صفية في

المسألة (٣١٩٩).

(٤) في العمريه سقطت: "الأب".

(٥) انظر المغني ٦/٣٦١.

قال أحمد: لأن<sup>(١)</sup> هؤلاء كأنهم عتقوا<sup>(٢)</sup>، لم يكن الولاء بسبب<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠٧- قلت: قال سفيان: وإذا ولدت أم الولد والمدبرة بعد موت السيد دون<sup>(٤)</sup> ستة أشهر لم يجر الأب الولاء، وإذا ولدت لستة أشهر منذ مات عنها سيدها<sup>(٥)</sup> جر الأب الولاء.

قال [أحمد]: كأنها حملت وهي أمة، إذا ولدت لدون ستة أشهر [لم يجر الأب الولاء، إذا ولدت لستة أشهر منذ مات عنها سيدها جر الأب الولاء].  
قال إسحاق: كما قال<sup>(٦)</sup>.

٣٢٠٨- قلت: سئل سفيان: أرأيت إن قال: ما في بطنك حر؟  
(١٥٣ع).

(١) في الظاهرية بلفظ "أن".

(٢) في العمرية بلفظ "أعتقوا".

(٣) في الظاهرية بلفظ "لسيد الأم".

(٤) في الظاهرية بلفظ "بدون".

(٥) في الظاهرية بلفظ "زوجها".

(٦) راجع التعليق على المسألة السابقة، برقم: (٣٢٠٦).

قال: هو حر والأم مملوكة، لأن ولدها منها، وليست هي من ولدها.<sup>(١)</sup>

قال أحمد: جيد.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

(١) عن عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال: "إذا أعتق الرجل أمته واستثنى ما في بطنها، فله ما استثنى".

قال سفيان: ونحن لا نأخذ بذلك، نقول: إذا استثنى ما في بطنها عتقت كلها، إنما ولدها كعضو منها، وإذا أعتق ما في بطنها، ولم يعتقها، لم يعتق إلا ما في بطنها. مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٩، كتاب المدبر، باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها، والرجل يشتري ابنه، برقم: ١٦٨٠٠.

(٢) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجل قال: ما في بطنك حر؟ قال: هو حر والأم مملوكة، لأن ولدها منها، وليست هي من ولدها.

قال أحمد وإسحاق: جيد. المغني ٥٠٨/٩.

قال في المقنع: إذا أعتق حاملاً عتق جنينها، إلا أن يستثنيه، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق وحده. المقنع ٤٧٨/٢.

قال المرادوي: في الحال. هذا المذهب. نص عليه.

الإنصاف ٣٠٠/٧، وراجع كشف القناع ٥١٢/٤.

(٣) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في: المغني ٥٠٧/٩، والمحلى ١٨٩/٩، والإشراف

٣٢٠٩- قلت: <sup>(١)</sup> قال سفيان: المكاتبه إذا أدت، أو أعتقت عتق ولدها،  
 وأم الولد والمدبره إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت  
 السيد. <sup>(٢)</sup>

قال أحمد: جيد صحيح.

قال إسحاق: كما قال [ظ-١٠٣/ب] [ع-٧٧/ب]. <sup>(٣)</sup>

(١) هذه المسألة غير موجودة في العمريه بهذا الترتيب.

(٢) عن عبد الرزاق عن الثوري قال: المكاتبه إذا أعتقت عتق ولدها إذا ولدوا في،  
 كتابتها، وأم الولد إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها.  
 مصنف عبد الرزاق ٣٩٠/٨، كتاب المكاتب، باب: كاتبه ولا ولد له، وميراث  
 المكاتب، الأثر رقم ١٥٦٥١.

وانظر: اختلاف الفقهاء ٤٨/١-٤٩، والمغني ٤٨٧/٩.

(٣) نقل هذه الروايه ابن قدامة فقال: وإن أعتق السيد أم الولد، أو المدبره لم يعتق  
 ولدها، لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفاً على موت  
 سيده، وكذلك إن أعتق ولدها لم يعتق بعتقه، وإن أعتق المكاتبه، فقد قال أحمد  
 وسفيان وإسحاق: المكاتبه إذا أدت أو أعتقت عتق ولدها، وأم الولد والمدبره إذا  
 أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت السيد، فظاهر هذا أن ولد المكاتبه يتبعها في العتق  
 بإعتاق سيدها، لأنه في حكم مالها يستحق كسبه فيتبعها إذا أعتقها كما لها، ولأن  
 إعتاقها يمنع أداها بسبب من السيد، فأشبهه ما لو أبرأها من مال الكتابة.

المغني ٥٤٣/٩، وراجع: الإقناع ١٤٦/٣-١٤٧، الفروع ٩٣/٥

٣٢١٠-قلت: سئل سفيان عن رجل عليه رقبة فقال لرجل: أعتق عني؟<sup>(١)</sup>

قال: الولاء للذي أمر.

قلت: وإن لم يأخذ ثمنه من الذي أمره؟

قال: نعم، وإن لم يأخذ ثمنه.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، لأن عتقه<sup>(٣)</sup> وأمره سواء، والولاء<sup>(٤)</sup> لا

يثبت بأداء الثمن، ولا بتأخيره.<sup>(٥)</sup>

٣٢١١-قلت: سئل سفيان عن رجل قال لغلامه: أنت حر إلا أن تكره

أي [ذلك] وأبوه غائب.

قال: لا أرى شيئاً وقع بعد.

(١) ٢٠٥ من ظ.

(٢) عن عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل: أعتق عني عبدك فأعتقه عنه؟

قال: الولاء للآمر، وقال في رجل قالت له أمه: أعتق عني عبدك، فأعتقه عنها. قال:

الولاء لها.

مصنف عبد الرزاق ١٧١/٩، كتاب المدبر، باب العتق بالشرط، برقم ١٦٧٩٦.

(٣) في العمريه بلفظ "لأن أمره وعتقه سواء".

(٤) في العمريه بلفظ "فلولاء".

(٥) سبق توثيق قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة (٣١٧١).

قال أحمد: له الاستثناء.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: هو موقوف حتى يبلغ أباه.

٣٢١٢- قلت: قال سمعت سفيان يقول في رجل قال: كل مملوك لي حر، وله مكاتب، ومدبر، يجري على المدبر العتق، ولا يجري على المكاتب<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: ما أرى إلا [أن] يجري عليهما جميعاً.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: يقع على عبيده، ولا يقع على مكاتبه، وأما المدبر فأجبن عنه<sup>(٤)</sup>، وإن كنت أراه كالعبد.<sup>(٥)</sup>

(١) قال الخرقى: إذا استثنى في الطلاق، أو العتاق، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء. مختصر الخرقى ٢١٧، وراجع: المغني ٧١٨/٨.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٨٨/٣.

(٣) قال في المقنع: إذا قال: كل مملوك لي حر عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهاث أولاده. المقنع ٤٨٩/٢.

قال المرداوي: وكذا عبيد عبده التاجر بلا نزاع في ذلك.

الإنصاف ٤٢٦/٧، وكشاف القناع ٥٢٧/٤. وراجع القواعد لابن رجب ٢٨٣، والفروع ٩٨/٣.

(٤) في العمريه بحذف "عنه".

(٥) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقول: كل مملوك لي حر، وله عبيد

٣٢١٣- قلت: إذا طلب ديناً على أبيه يحلف على علمه: أو البتة؟

قال: يحلف على علمه. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٣٢١٤- قال أحمد: إذا شهد رجلان من الورثة، وكانا عدلين جازت

شهادتهما على الورثة.

وإماء وأمهات أولاد، ومدبرون، ومكاتبون.

فقلت طائفة: هم أحرار جميعاً، إلا المكاتبون، فإنهم لا يعتقدون، وإن نواهم عتقوا.

هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي والثوري وإسحاق.

وقال أحمد بن حنبل: إذا قال كل مملوك لي حر، وله مكاتب، أو مدبر، ما أرى إلا

يجري عليهما.

(١) قال في المقنع: وإن حلف على النفي، حلف على نفي علمه المقنع ٧٢٣/٣.

وقال المرادوي: يعني: إذا حلف على نفي فعل غيره، أو نفي دعوى على ذلك الغير:

أما الأولى: فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم.

وأما الثانية: فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، أنه

يحلف فيها أيضاً على نفي العلم.

ومثال نفي الدعوى على الغير: إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه أيضاً فأقر له

بشيء، فأنكر الدعوى ونحو ذلك، فإن يمينه على النفي على المذهب.

الإنصاف ١٢/١١٨، وراجع: الكافي ٤/٥١٧، والمغني ٩/٢٣٠.

(٢) في العمرية جاءت هذه المسألة بعد المسألة الآتية.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٢١٥- قلت: سئل سفيان عن مكاتبة وقع [ع-٧٨/أ] عليها سيدها؟

قال: يدرأ عنه الحد، وعليه العقر، فإن هي ولدت خيرت، فإن اختارت أن تكون أم ولد، ولا عقر عليه كانت أم ولد، والولد ولد الرجل، وليس لها صداق، [و] إن اختارت أن تكون على مكاتبته كانت مكاتبة، ولها العقر صداق مثلها، فإن مات الرجل قبل أن تؤدي مكاتبته، فليس عليها شيء وقد خرجت، لأنها بمنزلة أم الولد. (٢)

قال أحمد: ليس عليه حد، ولها من سيدها العقر تستعين في كتابتها، فإن حملت فهي من أمهات الأولاد، فإن أدت ما بقي

(١) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٢٩٢٠)، و(٢٩٤٩).

ووقعت هذه المسألة في العمرية في ص ١٥٣.

(٢) روى عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال: لها الصداق ويدرأ عنها الحد، استكرهها، أو طاوعتها، وتخير المكاتبة إذا ولدت، فإن شاءت كانت أم ولد، وخرجت من كتابتها، وإن شاءت أدت، كتابتها، ولم تكن أم ولد، فإن اختارت أن تكون مكاتبة، ثم مات قبل أن تؤدي، كتابتها عتقت.

مصنف عبد الرزاق ٤٣٠/٨، كتاب المكاتب، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض،

والرجل يطاء مكاتبته، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه، برقم ١٥٨٠٨.

وراجع: المغني ٤٥١/٩.

من كتابتها قبل موت السيد عتقت، فإن مات السيد قبل أن تؤدي ما بقي من كتابتها فهي حرة.  
قال إسحاق: كما قال سفيان سواء، وأحمد متابع له.<sup>(١)</sup>

٣٢١٦-قلت: قال سفيان: إذا قال: أنت حر إلى أن يقدم فلان، فلا أرى شيئاً وقع بعد.<sup>(٢)</sup>

وإذا قال: أنت حر حتى يجيء فلان، قال قد ذهب فلان.  
قال أحمد: إذا قال: إلى أن يقدم فلان، ويجيء فلان واحد، وإلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر،<sup>(٣)</sup> إنما<sup>(٤)</sup> يريد إذا جاء رأس السنة، إذا جاء رأس الشهر مثله، إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال.<sup>(٥)</sup>

(١) في الظاهرية بلفظ "متابعا".

وسبق تحقيق قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألة (٣١٦٧-٣١٨٦).

(٢) في العمرية بحذف لفظ "بعد".

(٣) في العمرية بلفظ "رأس الهلال".

(٤) في العمرية بلفظ "فإنما".

(٥) نقل ابن قدامه نص هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال أحمد: إذا قال لغلامه: أنت حر إلى أن يقدم فلان، ويجيء فلان واحد، وإلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر، إنما يريد إذا جاء رأس السنة، أو جاء رأس الهلال منه، وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال، وقال إسحاق: كما قال أحمد.

قال إسحاق: كما قال أحمد<sup>(١)</sup>.

٣٢١٧- قلت: قال سفيان: الكفيل إذا كفل بمال إلى أجل، ثم مات الكفيل قبل الأجل، أخذ من ورثة<sup>(٢)</sup> الكفيل، قد حل عليه، وليس لورثة الكفيل أن يبيعوا الذي كفل عنه حتى يبلغ الأجل،

المغني ٣٧٥/٩.

إذا قدم الطلاق والعتاق على الشرط والصفة، وقال: أنت حر أو أنت طالق إذا دخلت الدار، أو كلمت زيدا، أو أكلت خبزاً ونحو ذلك، هل يقع الطلاق والعتاق أم لا؟.

نقل القاضي أبو يعلى الفراء - رحمه الله - في المسألة روايتين عن الإمام أحمد: إحداهما: لا يعتق حتى توجد الصفة في أصح الروايتين، نقلها ابن منصور: من قال أنت حر إلى أن يقدم فلان، وحتى يقدم فلان، أو يجيء فلان، وإلى سنة، وإلى رأس الشهر واحد إنما يريد إذا جاء رأس الشهر، وجاءت السنة، وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال.

والثانية: يقع العتق والطلاق، ولو قدم الصفة لم يقع إلا بوجودها، نقل ذلك إسحاق بن إبراهيم ... إلى أن قال: والمذهب الأول.

الروايتين والوجهين ص ٢٢٢، وراجع: المغني ٣٧٥/٩، والقواعد ص ٢٦٧، ومطالب أولي النهى ٤٢٣/٩.

(١) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٣٧٥/٩.

(٢) في العمريه بلفظ "ورثته".

فإن<sup>(١)</sup> مات الذي كفل عنه استوثق من المال حتى ينظر ما يصنع الذي كفل، فإن أدى هذا وإلا أخذ من المال.<sup>(٢)</sup>  
قال أحمد: هو إلى أجله، الكفيل والذي كفل عنه، إلا أنه<sup>(٣)</sup>  
يستوثق من المال، فإن<sup>(٤)</sup> أفلس فهو إلى أجله إذا وقفوا<sup>(٥)</sup> له.<sup>(٦)</sup>

(١) في العمرية بلفظ "وإن".

(٢) نقل ابن قدامه قول سفيان الثوري رحمه الله في المغني ٤/٤٨٢، وابن المنذر في الإشراف ٣/١٩.

(٣) في العمرية بلفظ "أن".

(٤) في العمرية بلفظ "وإن".

(٥) في العمرية بلفظ "أوقفوا".

(٦) إن مات الرجل وعليه ديون مؤجلة فهل تحمل بالموت؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا تحمل إذا وثق الورثة، وهو قول ابن سيرين، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وقال طاوس وأبو بكر بن محمد والزهرى، وسعيد بن إبراهيم: الدين إلى أجله، وحكى ذلك عن الحسن.

والثانية: أنه يحل بالموت، وبه قال الشعبي، والنخعي وسوار ومالك، والثوري.

وكذلك إذا ضمن ديناً مؤجلاً عن إنسان فمات أحدهما، إما الضامن، وإما المضمون عنه، فهل يحل الدين على الميت منهما؟ على الروايتين السابقتين.

المغني ٤/٩٩٤-٦٠٢، والقواعد لابن رجب ٣١٧-٣٢١، وراجع: الإنصاف ٥/٢١٥، والمبدع ٤/٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٢.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>، لأن الميت إذا مات لم يحل ما عليه من الدين، هو إلى أجله، إذا وثقوا لصاحبه.<sup>(٢)</sup>

٣٢١٨-قلت: قال سفيان: إذا لزم الرجل الرجل فجاءه رجل فقال: دعه فما [كان]<sup>(٣)</sup> لك عليه<sup>(٤)</sup> من حق فهو علي ودعه<sup>(٥)</sup>.  
قال:<sup>(٦)</sup> قوله هذا ليس بشيء، ولكنه يحبس بنفسه حتى يأتي به، لأنه [إنما] خلصه منه بهذا<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

- (١) في العمرية بإضافة "قال أحمد: لأن الميت إذا مات لم يحل ما عليه من الدين، هو إلى أجله إذا أوثقوا لصاحبه".  
(٢) انظر المغني ٤/٤٨٢.  
(٣) في العمرية بلفظ "إنما دام".  
(٤) في العمرية بحذف "عليه".  
(٥) في الظاهرية بلفظ "فدعه".  
(٦) في العمرية بلفظ "قال أحمد".  
(٧) في الظاهرية بلفظ "إذا".  
(٨) قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يقول للرجل: كل حق لك على فلان فأنا له ضامن:

فقال طائفة: ليس ذلك شيء حتى يسمي المال. هذا قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى، والليث والشافعي، وبه نقول، لأن ذلك مجهول.  
وفيه قول ثان: وهو أن ذلك جائز، وهذا قول النعمان. الإشراف ٣/١٨، وانظر: المغني ٤/٥٩٢.

قال أحمد: كلما ثبت على المدعى عليه فقد وجب على هذا الذي خلصه، فإن أدى هو لم يرجع به على الأول. أيهما أدى فقد برئ الآخر، إلا أن يقول ضمنت عنك، أو تكفلت، أو أنا به حميل.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٢)</sup>

٣٢١٩-قلت: كفالة العبد؟.

قال: لا يكفل إلا بإذن سيده.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

(١) قال البهوتي: ولا يعتبر كون الحق معلوماً، لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة

فصح في المجهول كالإقرار.

ومثال ضمان المجهول كقوله: أنا ضامن لك على فلان، أو ما أعطيته فهو علي.

كشاف القناع ٣/٣٦٧، وراجع: الإقناع ٢/١٧٨.

(٢) راجع قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٤/٦٠٣، والإشراف ٣/١٨.

(٣) قال البهوتي: والتزام فن، أو مكاتب بإذن سيدهما، لأن الحجر عليهما لحقه، فإذا

أدّهما انفك كسائر تصرفاتهما، فإن لم يأدّهما فيه لم يصح، سواء أذن في التجارة أم

لا، إذ الضمان عقد يتضمن إيجاب مال كالنكاح.

شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٥، وراجع المغني ٤/٦٠٠ والإنصاف ٥/١٩١.

٣٢٢٠- قلت: سئل سفيان عن رجل يستدين ويتجر. فقال ابن له في حياة أبيه: اشهدوا أن [كل] ما كان على أبي، أنا<sup>(١)</sup> له ضامن؟

قال: ليس بشيء حتى يسمي المال، ويسمي الرجال، ولكل رجل ماله.

قال أحمد: ليس هذا بشيء، هو ضامن.

قلت: سئل: فإن قال بعد وفاة أبيه: اشهدوا أن كل ما على أبي، فأنا له ضامن وهو علي<sup>(٢)</sup>.

قال: ليس بشيء حتى يسمي المال، ويسمي الرجال، لكل رجل ماله، قال سفيان: هذا يجمع عليه عندنا.

قال أحمد: هو عليه، يعني [على] الابن.

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup> أحمد في الأمرين جميعاً، [ظ-٤/١٠٤/أ]

بعد أن يثبت الدين على الأب قبل أن يتكلم ابنه بالضمان، أو يقر الابن بذلك أو يصدق المدعي، وكذلك بعد الوفاة هو

(١) في الظاهرية بلفظ "أنه".

(٢) في العمرية سقطت جملة "وهو علي".

(٣) سبق توثيق قول سفيان الثوري -رحمه الله- بأنه لا يصح ضمان المجهول، وقول

أحمد وإسحاق رحمهما الله بصحة ضمان المجهول في المسألة رقم (٣٢١٨).

ضامن.

٣٢٢١- قلت: في الكفالة إذا كتب: أيهما شئت أخذت بحقي؟

قال: يأخذ به إذا ضمنه. (١)

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٣٢٢٢- قلت: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟

قال: يقسم له ما لم يقسم الميراث. (٣)

(١) قال أبو داود رحمه الله: سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حقاً على رجلين أيهما شاء يأخذ بحقه؟ قال يأخذ أيهما شاء، فإذا قبض من واحد برئ الآخر. مسائل أبي داود ٢٠٩.

(٢) يرى الإمام أحمد، وإسحاق رحمهما الله أنه يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، وبعد الموت. راجع: المغني ٦٠٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/٩، والإشراف ١٨/٣. وقد سبق نحو هذا الكلام في المسألة رقم (٣٢١٨). وإلى هنا تنتهي الصفحة ١٥٤ من العمرية ويوجد بعدها سقط.

(٣) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله الخلال فقال: أخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: إن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قال يقسم له ما لم يقسم الميراث. أحكام أهل الملل ص ١٤٩.

وأشار إلى هذه الرواية ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٤٥٢/٢ فقال: لا خلاف بين الفقهاء أن الكافر لا يرث المسلم، ولكن تنازعوا في مسألة وهي: أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته، فيسلم بين الموت وقسم التركة.

قال إسحاق: كما قال. وأجاد المذهب إذ خالف هؤلاء  
الجهلة.

وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

إحداهما: أنه يرثه، نقلها عنه الأثرم، وابن منصور، ومحمد بن الحكم، وبكر بن محمد، وهي اختيار الخرقى، والراجحة في المذهب.

وروي نحوها عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن ومكحول، وقتادة وحמיד وإياس بن معاوية، وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي، وبه قال الحسن.

والثانية: لا يرث، نقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت الموارث لأهلها.

وهذا المشهور عن علي عليه السلام وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، رضي الله عنهم وعامة الفقهاء.

راجع: أحكام أهل الذمة ٤٥٢/٢، والإنصاف ٣٤٨/٧، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٨٢/٤، والمغني ٢٩٨-٢٩٩/٦، والقواعد ص ٣١٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٤٤/١٠ وما بعدها. ومصنف ابن أبي شيبة ٤٢٣/١١-٤٢٥ وما بعدهما. وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٥، والمبسوط ٣٠/٣٠، والمنتقى ٢٥٠/٦، وحاشية قليوبي وعميرة ١٤٨/٣ ونهاية المحتاج ٢٩٤-٢٧، وسنن سعيد بن منصور ٩٥/١ وما بعدها.

٣٢٢٣- قلت: إذا أقر الرجل لوارث عند الموت، أو غير الوارث؟

قال: أما إقراره لوارث لا يجوز إلا ببينة، ويجوز لغير وارث. (١)

قال إسحاق: كلما أقر لوارث بدين، أو غير وارث في المرض جاز

ذلك، إلا أن يعلم أنه أراد أن يلجئ للوارث (٢) تلجئة. (٣)

(١) نقل ابن مفلح هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال في رواية ابن

منصور: إقرار المريض في مرضه للوارث لا يجوز. النكت والفوائد السنية ٣٧٠/٢

وللإمام أحمد رحمه الله في صحة الإقرار بدين في مرض موته لوارث روايتان:

إحدهما: لا يصح.

والثانية: يصح، لأنه يصح بوارث.

وذكر المرادوي أنه إذا أقر لوارث: لم يقبل إلا ببينة، وقال: هذا المذهب بلا ريب.

الإنصاف ١٢/١٣٥، والمغني ٥/٢١٤.

وللإمام أحمد في الإقرار لغير الوارث في مرضه الذي مات منه ثلاث روايات:

إحدها: أن الإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث

فيصح، وهو المذهب.

والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك كالأجنبي،

كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث

فما دون.

والثالثة: لا يصح مطلقاً.

انظر: الإنصاف ١٢/١٣٤، والمغني ٥/٢١٣، والكافي ٤/٥٧٠.

(٢) في الظاهرية "إليه للموارث".

(٣) نقل قول إسحاق رحمه الله ابن المنذر فقال: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير

٣٢٢٤- قلت لأحمد: وإذا أقر لامرأة بدين في مرضه، ثم تزوجها، ثم مات وهي وارثته لم يجز؟  
قال: هذا أقر بها<sup>(١)</sup> وليست هي له بامرأة، يجوز ذلك إلا أن

الوارث جائز، واختلفوا في إقرار المريض للوارث، فأجازه مطلقاً الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

الأوسط ١٧١/٣، فتح الباري ٣٧٦/٥. وراجع قوله في المغني ٢١٤/٥. والتلحئة: الإكراه والتلحئة: تفعله من الإلحاء، وهي أن يلجئك أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره.

انظر: لسان العرب ١٥٢/١، والنهاية لابن الأثير ٢٣٢/٤.

قال ابن المنذر: واختلفوا في إقرار المريض للوارث بدين: فقالت طائفة: ذاك جائز، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وروينا عن شريح، والحسن البصري أنهما أجازا إقرار الرجل في مرضه لامرأته بالصداق أو ببعضه، وبه قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض في مرضه للوارث، كذلك قال شريح وأبو هاشم والنخعي، وروي ذلك عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وبه قال يحيى الأنصاري، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل والنعمان وأصحابه. الأوسط ١٧١/٣.

(١) هكذا في الأصل ولعله "لها".

يكون تلجئة، فإذا كان تلجئة ردت. (١)

قال إسحاق: أجاد، وأخطأ في الأولى. (٢)

[ قال أبو يعقوب (٣): ما كان أشد على إسحاق أن يخالفه  
ولكان أشد تعظيمه له. (٤) ]

٣٢٢٥- قلت: إذا سئل المريض عن شيء، فأوماً برأسه، أو بيده يجوز أم

لا؟

قال: لا يجوز له هذا حتى يتكلم به.

(١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن قدامة فقال: قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا أقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها جاز إقراره، لأنه غير متهم. المغني ٢١٥/٥.

وأشار إلى هذه الرواية ابن مفلح فقال: نص أحمد فيمن أقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها: إقراره جائز لأنه أقر وليست زوجة، إلا أن يكون تلجئة فيرد. الفروع ٦/٦٠٥، والنكت والفوائد السنية ٢/٣٧٤

(٢) يرى الإمام إسحاق رحمه الله صحة إقرار المريض مطلقاً، سواء كان لوارث، أو لغيره.

راجع المسألة السابقة رقم (٣٢٢٣).

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، راوي المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق -رحمهما الله-.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة العمرية.

قال إسحاق: كما قال. إلا أن يكون يعلم إرادته الإشارة، أو كتب كتاباً فيه وصيته، وقال: هذه وصيتي، فإن كل ذلك جائز، ويلزم الورثة أن يجيزوه.<sup>(١)</sup>

٣٢٢٦- قلت: إذا أقر القاضي بأنه قضى بكذا وكذا، تجوز شهادته أو شهادته شهادة رجل؟

قال: يقبل قوله في ذا، ليست هذه شهادة، إنما هذا خبر علم كان عنده فأدى.

قال إسحاق: أجاد.<sup>(٢)</sup>

(١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد وإسحاق ابن المنذر فقال: وقال أحمد بن حنبل في المريض يسأل عن الشيء فيومئ برأسه أو بيده قال: لا يجوز حتى يتكلم. وقال إسحاق: كذلك إلا أن يعلم إرادته بالإشارة، أو كتب، كتاباً فيه وصيته، وقال: هذه وصيتي فإن ذلك جائز. الأوسط ١٧٠/٣ وقد سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٢٩٥٤).

(٢) إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته فظاهر كلام الخرقى أن قوله مقبول، وخبره نافذ، لأنه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالكلية فلا أن يقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى.

وقال القاضي أبو يعلى: لا يقبل قوله. وقال: لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما كقاضي دمشق وقاضي مصر اجتماعاً في بيت المقدس، فأخبر أحدهما الآخر، أو شهادة ثبتت عنده، لم يقبل أحدهما قول صاحبه، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما

٣٢٢٧- قلت: رجل قال: فلان وارثي، ليس لي وارث غيره؟

قال: إذا قال وهو صحيح، أو في مرضه، ولم يعرف له وارث غيره، جاز عليه قوله.

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٢٢٨- قلت: السائبة لمن ميراثه؟

قال: كأن عتق السائبة لا يشبه غيره، وإن ورث منه شيئاً جعله في الرقاب كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، قال عمر رضي الله عنه: "الصدقة، والسائبة ليومها".

الآخر بما عنده، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله، لأنه خير من ليس بقاض في موضعه. المغني ١٠٣/٩

(١) يقبل قوله إذا لم يعرف له وارث، فإذا عرف له وارث وأراد بنفيه منعه من الميراث، فإن قوله لا يقبل، ويرثه وارثه الشرعي الذي نفاه شاء أم أبي.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أشهد على نفسه، وهو في صحة من عقله وبدنه: أن وارثي هذا لم يرثني غيره: فهل يجوز ذلك؟ ولم يكن الإرث بعده؟

فأجاب: هذه الشهادة لا تقبل، بل إن كان وارثاً في الشرع ورثه شاء أم أبي، وإن لم يكن وارثاً في الشرع لم يرث، وليس لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يغير دين الله،

ولو فعل ذلك كرهاً كان فاسقاً من أهل الكبائر. مجموع الفتاوى ٤١١/٣٥

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٢٢٩- قلت لأحمد: الصدقة والهبة؟

قال: أما الصدقة فأخشى أن تجوز على المتصدق والهبة هكذا.

قال إسحاق: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة مشاعاً، أو غير

مشاع. (٢)

٣٢٣٠- قلت: اللقيط على من نفقته؟

قال: قال عمر رضي الله عنه: هو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

قلت: قائل تجيز في الولاة؟ (٣)

قال: إي لعمرى. قال النبي صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق".

قال إسحاق: كما قال عمر رضي الله عنه. (٤)

(١) سبق تحقيق نحو هذه المسألة برقم (٣١٩٦)، وتخرىج قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

وذكر قول ابن عمر رضي الله عنهما، وتوثيق قول الإمام أحمد وإسحاق.

(٢) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٨٣)، (٣١١٢).

وقال الإمام إسحاق رحمه الله هناك: لا بد من قبض في مشاع والصدقة إذا علمت

جازت.

(٣) هكذا في النص وهي غير واضحة المعنى، فلعل المراد "قلت هل تجيز فيه الولاة".

(٤) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، وتخرىج الحديث، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوثيق

قول الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله في المسألتين رقم: (٣١٣٦-٣١٣٧).

٣٢٣١- قلت: العبد يكون نصفه حراً، ونصفه مسترقاً، لمن ماله؟

قال: المال بينهما نصفان. (١)

قال إسحاق: لا يكون الميراث أبداً إلا للذي أعتقه. (٢)

٣٢٣٢- قلت لأحمد: رجل قال لعبد رجل: أنت حر في مالي، فبلغ ذلك

السيد، فقال: قد رضيت، وأبي الآخر؟

قال: ليس بشيء.

قال أحمد: ليس بشيء.

قال إسحاق: كما قال، لأنه ليس بشراء، ولا بأمر بين.

٣٢٣٣- قلت: إذا قال الرجل للرجل: أعتق عبدك هذا عني، وعلي

(١) قال الخرقى: ومن كان بعضه حراً يرث، ويورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية. مختصر الخرقى ١٢٦.

وقال في الكافي: فينظر ماله من الحرية الكاملة فيعطيه منه بقدر ما فيه من الحرية الكاملة، ويحجب به بقدر ذلك، فنقول في: بنت نصفها حر وأم حرة، وعم. للبنات الربع، لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة، وللأم الربع، لأن حرية البنت تحجبها عن السدس، فنصف حريتها يحجبها عن نصفه، والباقي للعم.

الكافي ٥٥٩/٢، وراجع: المغني ٢٦٩ والإنصاف ٧٣٠/٧، وقواعد ابن رجب ص ٢٦٢، وكشف المخدرات ٨٢/٢.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ١٢٩/٤.

ثمنه؟

قال أحمد: فهو جائز.

قال إسحاق: كما قال، لأنه أمر أمراً صحيحاً.<sup>(١)</sup>

٣٢٣٤- قلت: قال: وولاؤه للسيد كما اعتقه، وعلى الحميل ما

تحمل؟

قال أحمد: إذا قال: أعتقه عني فولأؤه للمعتق عنه، وإذا قال:

أعتقه فولأؤه للسيد، والعتق جائز، وعليه ثمنه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٢)</sup>

(١) سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣١٧١)، وثقت فيه قول الإمام أحمد وإسحاق  
رحمهما الله.

(٢) سبق تحقيق هذه المسألة، برقم (٣١٧١).

وروى عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل: أعتق عبدك ولك علي ألف  
درهم، قال نرى عتقه جائزاً، وليس على الذي أمره شيء، لا يكون الولاء للذي  
أعتق.

وفي رجل قال لرجل أعتق عني عبدك، فأعتقه عنه، قال: الولاء للآمر. وقال في رجل  
قالت له أمه: أعتق عني عبدك فأعتقه عنها، قال: الولاء لها.

مصنف عبد الرزاق ١٧١/٩، كتاب المدبر، باب العتق بالشرط، برقم ١٦٧٩٥-

٣٢٣٥- قلت: لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده؟

قال أحمد: هو مثل المكاتب.

قال إسحاق: كما قال أحمد يعني بالعبد أنه قد دبره.<sup>(١)</sup>

٣٢٣٦- قلت: إذا قال: أنت حر علي أن تخدمني كذا وكذا؟

قال أحمد: جيد، أليس قد أعتقت أم سلمة رضي الله عنها

سفينة<sup>(٢)</sup> علي أن يخدم النبي صلى الله عليه [وسلم].<sup>(٣)</sup>

(١) نقل ابن المنذر هذه الرواية عن الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال: وقال أحمد:

لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده، وقال أحمد: هو مثل المكاتب، قال

إسحاق: كما قال: يعني بالعبد أنه قد دبره. الأوسط ١٣٥/٤.

وقد سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣١٣٩).

(٢) هو سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا عبد

الرحمن يقال: كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة، لكونه حمل شيئاً كبيراً في

السفر، مشهور له أحاديث.

انظر: تقريب التهذيب ١٢٩، وأسد الغاية ٣٢٤/٢ والإصابة ٥٨/٢، والاستيعاب

١٢٩/٢.

(٣) عن سفينة، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم

رسول الله ﷺ ما عشت؟

فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني،

واشترطت علي.

رواه أبو داود في سننه ٢٢/٤، كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، برقم ٣٩٣٢.

والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٢١/٥.

وابن ماجه في سننه ٨٤٤/٢، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً، واشترط خدمة، برقم ٢٥٢٦.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١٠، كتاب العتق، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار، أو خدمة سنة، أو عمل كذا فقبل العبد العتق على ذلك. والحاكم في مستدركه ٢١٣/٢ - ٢١٤، كتاب العتق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الألباني: إسناده حسن، لأن سعيد بن جمهان صدوق له أفراد، كما قال الحافظ في التقریب.

إرواء الغليل ١٧٥/٦، وراجع: تقریب التهذیب ص ١٢٠.

وقد نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد القاضي أبو يعلى الفراء، فقال: نقل ابن منصور إذا قال لعبده أنت حر على أن تخدمني كذا وكذا فهو جائز، وللعبد أن يشتري خدمته من سيده بالدرهم. الروايتين والوجهين لوحة ٢٢٢.

وإذا قال السيد لعبد: أنت حر على ألف، فلم يقبل العبد، اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله إلى روايتين:

إحدهما: لا يقع العتق، وهو ظاهر رواية ابن منصور هذه.

والثانية: يقع العتق قبل العبد أو لم يقبل، نص عليه في رواية مهنا، وحنبل إذا قال لعبده: قد أعتقتك على ألف، فقال العبد: لا أرضى، يعتق العبد، ولا يكون عليه شيء، لأنه قد وجب عليه حين قال قد أعتقتك.

قال إسحاق: جيد<sup>(١)</sup> [ظ-١٠٤/ب].

٣٢٣٧- قلت: إذا اشترى هذه الخدمة من صاحب الذي شرط له؟<sup>(٢)</sup>

قال: جيد يبيع خدمته سنة.

قلت: بأي شيء يشتري العبد الخدمة؟

قال أحمد: يشتري بالدرهم.

قلت: لمن يكون ولاؤه؟

قال: الولاء للذي أعتقه أولاً.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٣)</sup>

ولا تختلف الرواية: إذا قال: أنت حر وعليك ألف، أنه يعتق، ولا شيء عليه.

المرجع السابق ٢٢٢-٢٢٣.

وقال ابن رجب: ويصح أن يعتق عبده ويستثنى نفعه مدة معلومة، نص عليه لحديث

سفينة، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته. قواعد ابن رجب ص ٤١.

(١) قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق بحديث سفينة. الإشراف ٣/١٨٥.

(٢) في النسخة العمرية "اشترط له".

(٣) قال الخطابي: وسئل أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه

الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدرهم؟ قال: نعم.

معالم السنن ٥/٣٩٤، وشرح السنة ٩/٣٧٧، ونيل الأوطار ٦/٢٠٢.

٣٢٣٨- قلت: رجل أعتق جارية له حاملاً، واستثنى ما في بطنها؟

قال: ما أعلمه إلا جائزاً.

قال إسحاق: جائز بلا شك، وله ثنيه.

٣٢٣٩- قلت: من ملك ذا رحم محرم فهو حر؟

قال أحمد: إذا كان ذا رحم محرم، أرجو أن يعتق عليه.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كلما ملك ذا رحم محرم فهو حر، وإن لم يعتقه،

فأما ذوو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم.<sup>(٢)</sup>

٣٢٤٠- قلت: ما المحرم؟

وقال ابن قدامة: وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حالاً عتق، والولاء لسيده، لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاتب سواء، والسيد هو المعتق لهما، فالولاء له عليهما. المغني ٦/٣٥٧.

(١) للإمام أحمد رحمه الله فيمن يعتق بالملك روايات ثلاث:

إحداها: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

قال المرادوي: وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: لا يعتق إلا عمود النسب.

والثالثة: إن ملكه يارث لم يعتق.

انظر: الإنصاف ٧/٤٠١، والمغني ٦/٣٥٥.

(٢) نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد وإسحاق في الإشراف ٣/١٨٣.

قال: ما حرم عليك نكاحه.

قلت: من كان رجلاً فلو كانت امرأة بتلك المنزلة حرم عليك نكاحها؟

قال: نعم، وأما ما يروى عن عمر رضي الله عنه ذا رحم محرم. <sup>(١)</sup>

قال: والمحرم من النسب والصهر يحرم في النكاح لا في العتق. <sup>(٢)</sup>

(١) عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٩، كتاب المدبر، باب الرقة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم، برقم ١٦٨٥٧.

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٨٩، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك.

(٢) ذو الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً، والآخر امرأة، وهم الوالدان، وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات، وأولادهم، وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، فمتى ملك أحداً منهم عتق عليه.

قال ابن قدامة: ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم كالأم، والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة وابنتها.

إلا أنه حكى عن الحسن، وابن سيرين، وشريك أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة.

وروي عن ابن مسعود أنه كرهه.

والأول أصح؛ قال الزهري: جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاعة.

انظر: المغني ٦/٣٥٥-٣٥٦، والإنصاف ٧/٤٠١ ومسائل أبي داود ٢٠٨، وسبل

قال إسحاق: كما قال في الأصهار يحرم النكاح، ولا يعتقدون بالملك.<sup>(١)</sup>

٣٢٤١- قلت: قال سفيان: رد ابن أبي ليلي عبداً أعتقه سيده عند الموت وعليه دين.

قال: أحسن ابن أبي ليلي، إذا لم يكن له مال غيره يباع العبد. قال إسحاق: جائز، وعليه السعاية بقيمته.<sup>(٢)</sup>

السلام ١٤٢/٤، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩١.

(١) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٨٣، والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣٦٤، والخطابي في معالم السنن ٤٠٧-٤٠٨.  
(٢) للإمام أحمد رحمه الله روايتان في عتق المفلس:

إحدهما: يصح عتقه وينفذ، وهو قول أبي يوسف وإسحاق، لأنه عتق من مالك رشيد، فنفذ كما قبل الحجر، ويفارق سائر التصرفات، لأن للعتق تغليياً وسراية، ولهذا يسري إلى ملك الغير.

والثانية: لا يصح ولا ينفذ عتقه، وبهذا قال ابن أبي ليلي والثوري، واختاره أبو الخطاب في رؤوس المسائل، لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء، فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دينه ماله، وهذا المذهب.

انظر: المغني ٤/ ٤٨٧، والكافي ٢/ ١٧٠، والمذهب الأحمد ص ٩٩، والإنصاف ٥/ ٣٣٦.

٣٢٤٢- قلت: قال: سئل سفيان عن رجل أقر لابن ابنه بدين في مرضه وهو وارثه، وأقر لامرأته بدين، وطال مرضه حتى ولد ابن<sup>(١)</sup> وطلق امرأته فهل يجوز لهما؟  
قال: نعم.

قال أحمد: كلما أقر المريض في المرض للوارث لا يجوز إقراره.  
قال إسحاق: كما قال سفيان.<sup>(٢)</sup>

٣٢٤٣- قلت: سئل سفيان عن رجل مات وترك أربع بنين، وترك داراً وعليه دين، فحاء الغرماء يبيعون الدار، فقال أحد بنيه: أنا أعطي ربع ما على أبي، ودعوا لي ربع الدار؟  
قال: تباع كلها، وليس له ذلك.  
قال أحمد: هذه الدار للغرماء، وولده لا يرثون شيئاً حتى يؤدوا

وقال في المبدع: ورد ابن أبي ليلي عبداً أعتقه سيده عند الموت، وعليه دين، فاستحسن ذلك أحمد رضي الله عنه. المبدع ٣١٩/٦.

(١) أي ولد للموصي ابن، فيحجب ابن الابن عن الإرث.  
(٢) انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في المغني ٢١٥/٤، وقد سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣٠٨٩).

الدين. (١)

قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣٢٤٤- قلت: يجوز اعتراف للوارث بدين عند الموت؟

قال: لا يجوز.

قال إسحاق: هو جائز إذا لم يرد بذلك تلحئة. (٢)

٣٢٤٥- قلت: سئل سفيان عن رجل أقر بدين لرجل، وعليه دين لقوم

بيينة وهو مفلس؟

قال: جائز إلا أن يكون القاضي فلسه، وأظهر على ماله. (٣)

[ع-٧٨/ب] قال أحمد: جيد، ويجوز إقراره إذا فلسه القاضي،

(١) هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أو لا يمنع؟ للإمام أحمد رحمه الله فيه روايتان:

إحدهما: لا يمنع، بل تنتقل. وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: لا تنتقل، نقلها ابن منصور، وصححه الناظم، ونصره في الانتصار.

انظر: الإنصاف ٣٠٨/٥-٣٠٩، والمغني ٤٨٣/٤-٤٨٤.

وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٦١/٥.

(٢) سبق تحقيق نحو هذه المسألة، برقم (٣٢٢٣).

(٣) نقل ابن المنذر قول سفيان الثوري رحمه الله فقال: قال الثوري: إذا أفلس وظهر

على ماله فلا يجوز إقراره. الإشراف ٢٣/٣.

ولكن<sup>(١)</sup> يبدأ بالدين الأول الذي بالبينة، ثم بالذي أقر.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال أحمد.

٣٢٤٦- قلت: سئل فإن كان في مرضه، وعليه دين بينة، وأقر لقوم  
آخرين بدين؟

قال: جائز.

قال أحمد: جائز.

قال إسحاق: دين المرض والصحو واحد، وإقراره لغير الوارث  
في المرض جائز لا اختلاف فيه.<sup>(٣)</sup>

(١) ١٥٥ من ع.

(٢) أشار ابن قدامه إلى هذه الرواية فقال: ونص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين  
بينة يبدأ بالدين الذي بالبينة، وهذا قال النخعي والثوري. المغني ٢١٣/٥.

(٣) سبق نحو هذه المسألة، برقم (٣٢٢٣)، وتحقيق إقرار الرجل لوارثه أو لغير وارثه.  
أما إذا أقر لأجنبي بدين في مرضه، وعليه دين ثبت بينة، أو إقرار في صحته، وفي  
المال سعة لهما فهما سواء، وإن ضاق عن قضائهما فظاهر كلام الخرقي أنهما سواء.  
وقال أبو الخطاب: لا يحاص غرماء الصحة، وقال القاضي: هو قياس المذهب.  
وقال المرادوي: لا يحاص المقر له غرماء الصحة بل يبدأ بهم، وهذا مبني على  
المذهب، وهو الصحيح.

المغني ٢١٣/٥، والإنصاف ١٢/١٣٤.

٣٢٤٧- قلت: سئل سفيان إذا حبس الرجل فطال حبسه وله مال لا يريد أن يبيع ماله؟

قال سفيان: إن أفلسه القاضي بيع ماله فيكون بين الغرماء.

سئل: فما دون أن يفلسه القاضي لا يباع ماله؟

قال: لا

قال أحمد: يباع عليه، إلا مسكناً أو خادماً أو شيئاً لا بد له منه يبيع عليه الحاكم، وإن لم يفلسه القاضي.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال أحمد.<sup>(٢)</sup>

(١) نقل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه نحو هذه الرواية فقال: قال أبي: يبيع كل شيء، إلا المسكن، وما يواريه من ثيابه والخادم إن كان شيخاً كبيراً، أو ذمياً، أو به حاجة إليه لا يبيعه.

قال ذلك حين عرض عليه قول شريح أنه كان يبيع ما فوق الإزار - يعني كل شيء إلا الإزار -. مسائل عبد الله ٢٩٦، برقم ١١٠٢.

وقال ابن قدامة: إن المفلس إذا حجر عليه باع الحاكم ماله، ويستحب أن يحضر المفلس البيع.

انظر: المغني ٤/٤٩٠، وراجع: الإقناع ٢/٢١٥ وكشاف القناع ٣/٤٣٢، والإنصاف ٥/٢٧٦.

(٢) انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني ٤/٤٩٢

٣٢٤٨- قلت: سئل سفیان عن رجل مات وترك ابنيه فجاء رجل فقال: أنا أخوكما، فقال أحدهما: أنت أخي، وقال الآخر لست بأخي. قال كان حماد يقول: هو شريكه، يأخذ نصف ما في يديه، وأصحابنا يقولون: له الثلث، وهو شريكه في كل ميراث يرثه من نسب وإن نفاه لم يضرب.

قال أحمد: يأخذ ثلث ما في يديه وهو شريكه في كل ميراث<sup>(١)</sup>

(١) قال الخرقى: وإذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده، وإن

كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده. مختصر الخرقى ص ١٢٦.

نقل ابن قدامة مذاهب العلماء في المسألة خلال تعليقه على قول الخرقى السابق فقال: إذا أقر بعض الورثة لمشارك في الميراث فلم يثبت نسبه، لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، ووكيع، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأهل البصرة.

وقال النخعي، وحماد، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقاسمه ما في يده لأنه يقول أنا وأنت سواء في ميراث أبنينا، وكان ما أخذه المنكر تلف، أو أخذته يد عادية فيستوي فيما بقي.

انظر: المغني ٢٧٧/٦ وما بعده، و ١٩٨/٥ والكافي ٥٦٣/٢، وراجع: المقنع ٤٥٧/٢، والمحرم ٤٢٠/١، والفروع ٧٣/٥، والهداية ١٨٥/٢، والإقناع ١٢٠/٣، وكشاف القناع ٤٨٧/٤، ومطالب أولي النهى ٦٦٢/٤، وراجع: المبسوط

يرثه، وإن نفاه لم يضرب هذا لم يثبت نسبه بعد، وإن أقرّا  
جميعاً أثبت النسب.

٣٢٤٩- قلت: يجزئ أم الولد، والمدبر من الرقبة؟

قال أحمد: أما المدبر فليس فيه شك، وأرجو أن تجزئ أم الولد.

قلت: ويجزئ ولد الزنى من الرقبة؟<sup>(١)</sup>

(١) يجزئ عتق المدبر من الرقبة. وهذا قول طاوس، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر،

لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المجادلة آية (٣).

وقد حرر رقبة يجوز بيعه، ولم يحصل عن شيء منه عوض، فجاز عتقه كالقن، ولأن  
التدبير إما أن يكون وصية، أو عتقاً بصفة، وأياً ما كان فلا يمنع التكفير بإعتاقه قبل  
وجود الصفة ههنا- الموت- ولم يوجد.

أما أم الولد فللإمام أحمد رحمه الله فيها روايتان:

إحدهما: لا تجزئ في الكفارة أم الولد، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي، وأبو  
عبيد، وأصحاب الرأي، وهو قول إسحاق.

قال المرادوي: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال ابن قدامة: وهذا ظاهر  
المذهب.

والثانية: أنها تجزئ، ويروى ذلك عن الحسن، وطاوس، والنخعي وعثمان البيهقي.

أما ولد الزنى فإنه يجزئ.

قال المرادوي: "وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً".

قال: ويجزئ ولد الزنى.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أم الولد، فإنها لا تجوز عن رقية واجبة.

٣٢٥٠- قلت: يجوز اليهودي، والنصراني في الظهر واليمين.  
قال<sup>(١)</sup>: نعم، في الظهر واليمين.

انظر: المعني ٧٤٩/٨-٧٥٠، ٧٥١، والإنصاف ٢١٨/٩-٢٢٠، والكاظمي ٢٦٧/٣، والفروع ٥٠٠/٥، والمبدع ٥٧/٨، وكشاف القناع ٣٨١/٥.

(١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله الخلال، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: يجزئ اليهودي والنصراني في الظهر واليمين؟ قال: نعم في الظهر واليمين.

قال أبو عبد الله: ولا يجوز في قتل النفس الخطأ أن يكون على غير الإسلام. أحكام أهل الملل ورقة ١٠٢.

ولا خلاف عن الإمام أحمد أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا رقية مؤمنة لقوله تعالى:

﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة

إلى أهله﴾ سورة النساء آية (٩٢).

أما اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل فلإمام أحمد فيه روايتان:

إحدهما: أنه لا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقية مؤمنة نص على المؤمنة في كفارة القتل، ويقاس عليها سائر الكفارات، لأنها في معناها فيتعدى ذلك الحكم إلى كل

قال إسحاق: كما قال.<sup>(١)</sup>

تحرير في كفارة فيختص بالمؤمنة، والمطلق يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل مطلق قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ سورة البقرة آية (٢٨٢)، على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. سورة الطلاق آية (٢)

قال المرادوي: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: يجزئه في غير كفارة القتل رقبة كافرة.

قال الزركشي: تجزئ الكافرة، نص عليها في اليهودي والنصراني، وقال في المغني وعنه: يجزئ عتق رقبة ذمية.

قال الخلال: روى هذا الباب عن أبي عبد الله أحمد خمسة أنفس: ثلاثة منهم قال عنه لا يجوز: الميموني، وأبو طالب، وصالح. وروى عنه إسماعيل بن سعيد، وإسحاق أنه يجوز.

ثم قال: والأمر في قوله الذي هو أحوط، وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب: أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلماً.

انظر: المغني ٨/٨٤٣ وما بعده، والكافي ٣/٢٦٥، والإنصاف ٩/٢١٤، الفروع ٥/٤٩٧ وتصحيح الفروع ٥/٤٩٧، وكشاف القناع ٥/٣٧٩، والمذهب للأحمد ١٥٦، والمبدع ٨/٥٢ والمحرر ٢/٩١، وأحكام أهل الملل ورقة ١٠٢.

(١) الذي يظهر أن للإمام إسحاق رحمه الله رواية ثانية: وهي أنه لا يجزئ في سائر الكفارات إلا رقبة مؤمنة، حملاً للمطلق على المقيد، نقلها عنه ابن قدامة في المغني ٨/٨٤٤، وابن مفلح في المبدع ٨/٥٢.

٣٢٥١- قلت: ما يجوز في قتل النفس خطأ، أيجوز فيها أعرج، أعمى، ولد الزنى؟

قال: إذا كانت مؤمنة قد صلت فهي تجوز في [ظ-١٠٥/أ] قتل النفس ولكن لا يقصد قصد ذلك، وفي الظهر واليمين يجوز الصغير ولا يجوز أن يكون على غير الإسلام.<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد، كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ على المقيد في قوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر. وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور.

وبالقول الأول قال الحسن البصري، والأوزاعي، وأبو عبيد.

انظر: فتح الباري ١١/٥٩٩، والإشراف ٤/٢٤٥ الجزء المطبوع، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٠، والمهذب ٤/١٤٧.

(١) لا يجزئ في الكفارة إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، لأن المقصود تمليك العبد منافعه، ويمكنه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً، فلا يجزئ الأعرج عرجاً فاحشاً، لأنه يضر بالعمل، فهو كقطع الرجل، فإن كان عرجاً يسيراً أجزأ.

قال المر داوي: "بلا نزاع". لأنه لا يضر ضرراً بيناً.

أما الأعمى فلا يجزئ في الرواية الراجحة، لأنه يعجز عن الأعمال التي يحتاج فيها إلى

قال إسحاق: كما قال، لأن كل رقبة سماها الله عز وجل مؤمنة، فلا يجوز إلا مسلمة، وأعجب إلي أن يكون كلما كان

البصر، ونقل ابن المنذر الإجماع بعدم إجزاء الأعمى في الكفارة فقال: فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ إذا كان أعمى أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما. والأعور يجزئ في إحدى الروايتين، وهو المذهب، لأنه يدرك ما يدركه ذو العينين. انظر: المغني ٣٦٠/٧، والإنصاف ٢١٥/٩ - ٢١٩، والكافي ٢٦٥/٣، والمبدع ٥٢/٨، والفروع ٤٩٧/٥، والإشراف ٢٤٨/٤ والإقناع ٨٨/٤، وكشاف القناع ٣٨٠/٥.

وقد سبق الكلام في ولد الزنى، وهل يجزئ في الكفارة أم لا في المسألة (٣٢٤٩). نقل الميموني: يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة، وأراد التي صلت.

وقال الخرقى: لا يجزئه حتى يصلي ويصوم، لأن الإيمان قول وعمل، ولأنه لا يصح منه عبادة لفقد التكليف، فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون. وقال القاضي: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل، فإنها على روايتين.

وقال المرادوي: والصغير يجزئ، وهو المذهب.

وقال في الوجيز: ويجزئ ابن سبع وقيل: وإن لم يبلغ سبعاً.

الإنصاف ٢٢١/٩، والكافي ٢٦٧/٣ والمغني ٧٤٤/٨، والمبدع ٥٨/٨، والفروع ٥٠٠/٥، ومختصر الخرقى ٢١٨.

## فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- الآثار: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، عني بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بمجد آباد الدكن، وصوره دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
- ٢- آثار البلاد وأخبار العباد: تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر دار صادر بيروت.
- ٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - بدمشق.
- ٤- الإجماع: للإمام ابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- ٥- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البنا البشاري المقدسي، الطبعة الثانية، طبع بليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٠٩هـ.

- ٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام العلامة  
تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢هـ)،  
الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
- ٧- أحكام أهل الذمة: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد  
ابن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق  
الدكتور: صبحي الصالح، الناشر دار العلم للملايين -  
بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٨- أحكام أهل الملل: للخلال، مخطوط يوجد منه نسخة  
مصورة بالجامعة الإسلامية.
- ٩- أحكام الذبائح في الإسلام: للدكتور محمد عبد القادر  
أبو فاس، الناشر مكتبة المنار-الزرقاء، الأردن، الطبعة  
الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨٠م.
- ١٠- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: تأليف  
الدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر مكتبة القدس  
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- ١١- أحكام الزكاة والمواريث: للإمام محمد أبو زهرة، الناشر  
دار الفكر.
- ١٢- أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور  
عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، طبع الكتاب بإذن

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى  
١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣- أحكام الغنيمة والفيء في الشريعة الإسلامية: إعداد

الطالب عوض هلال العمري، رسالة ماجستير مطبوع  
على الاستنسل عام ١٤٠١-١٤٠٢هـ.

١٤- أحكام الميراث: للدكتور جمعة محمد محمد براج، دار

الفكر للنشر والتوزيع -عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-  
١٩٨١م.

١٥- أحكام الوصايا والأوقاف: للدكتور محمد مصطفى

شلي، الطبعة الرابعة، الناشر الدار الجامعية للطباعة  
والنشر.

١٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد

عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد -بغداد، عام  
١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٧- أحمد بن حنبل إمام أهل السنة: تأليف عبد الغني الدقر،

ضمن سلسلة أعلام المسلمين برقم ١٧، الطبعة الأولى  
١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر دار القلم -بيروت، لبنان.

١٨- أخبار القضاة: لو كيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ)،

عالم الكتب -بيروت.

- ١٩- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تعليق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر لجنة المعارف النعمانية مطبعة الوفاء، سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٠- اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين: لمحمد بن أبي بكر بن محمود السروي المتوفى سنة ٦٥٧هـ، مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم: ٩٣٢، عن جامعة الدول العربية، معهد إحياء المخطوطات.
- ٢١- اختلاف العلماء: لابن نصر المروزي، أبي عبد الله محمد (ت ٢٩٤هـ)، مخطوط يوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٢- اختلاف الفقهاء: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، من مطبوعات معهد الأبحاث الإسلامية إسلام آباد - باكستان.
- ٢٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤- آداب الشافعي ومناقبه: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)، تقديم وتعليق: عبد

- الغني عبد الخالق عني بنشره السيد عزت العطار الحسيني،  
ضمن سلسلة كتب نادرة عام ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.
- ٢٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٦- الاستذكار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٤٣٩.
- ٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: له أيضاً، مطبع بهامش الإصابة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ، بمطبعة السعادة.
- ٢٨- إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي: رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، الدراسات العليا، شعبة الفقه المقارن، إعداد الطالب محمد مصطفى الخطيب، مطبوع على الاستنسل عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر دار الكتب العملية - بيروت، لبنان، تاريخ الطبع ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ٣٠- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم: ٢٩٣، الإشراف له، وهو مطبوع الجزء الرابع تحقيق الدكتور حماد صغير أحمد محمد ضيف، طبع بدار طيبة - بالرياض.
- ٣١- الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر، أعيد طبعه بأوفست بدار صادر.
- ٣٢- أصول علم المواريث: لأحمد عبد الجواد، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
- ٣٣- أصول مذهب الإمام أحمد: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع بمطبعة المدني عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

- ٣٥- الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الناشر مكتبة عاطف بالقاهرة.
- ٣٦- إعجام الأعلام: لمحمود مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧- الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، عام ١٩٨٤م، الناشر دار العلم للملايين - بيروت، لبنان.
- ٣٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٥١٥هـ)، تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٣٩- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٤٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية (ت ٥١٥هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر شركة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، عام ١٣٨١هـ.

- ٤١- الإفصاح عن معاني الصحاح: تأليف الوزير عون الدين  
أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)،  
الناشر المؤسسة السعيدية - بالرياض.
- ٤٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ أبي النجا  
شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ)،  
تعليق عبد اللطيف بن موسى السبكي، الناشر دار المعرفة  
- بيروت، لبنان.
- ٤٣- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في  
الأسماء والكنى والأنساب: تأليف الأمير الحافظ ابن  
ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، تعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى  
المعلمي اليماني، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة المعارف  
العثمانية، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.
- ٤٤- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت  
٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر دار المعرفة -  
بيروت.
- ٤٥- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)،  
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر دار الفكر.
- ٤٦- الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن  
منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق الدكتور

- عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر محمد أمين دمج - بيروت، لبنان.
- ٤٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٤هـ.
- ٤٨- الأوسط: لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، مخطوط في أحمد الثالث، وعندني نسخة مصورة منه.
- ٤٩- آيات الجهاد: للكامل سلامة الدقس، الناشر دار البيان - الكويت، عام ١٣٩٢هـ.

( ب )

- ٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت، لبنان.
- ٥٢- البداية والنهاية في التاريخ: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق د. أحمد أبو ملحم. علي نجيب

عطوي، والأساتذة فؤاد السيد ومهدي ناصر الدين،  
وعلي عبد الستار، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت  
عام ١٤٠٥هـ.

٥٣- بذل المجهود في حل أبي داود: للشيخ خليل أحمد  
السهارنقوري، وتعليق الشيخ محمد زكريا  
الكاند هلوي، الناشر دار اللواء للنشر والتوزيع -  
الرياض.

٥٤- برنامج الوادي آشي: لمحمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق  
محمد محفوظ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الناشر دار الغرب  
الإسلامي - بيروت.

( ت )

٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى  
الزيدي، صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر،  
الناشر دار مكتبة الحياة.

٥٦- تاريخ الإسلام السياسي: للدكتور حسن إبراهيم حسن،  
الطبعة السابعة، عام ١٩٦٤م.

٥٧- تاريخ الأمم الإسلامية: للشيخ محمد الخضري بك،  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٩٧٠م.

- ٥٨- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب  
البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تصوير دار الكتب العلمية -  
بيروت.
- ٥٩- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية د.  
عرفة مصطفى ود. سعيد عبد الرحيم. من مطبوعات  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣هـ.
- ٦٠- تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري بك،  
الطبعة التاسعة عام ١٣٩٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية  
-بيروت.
- ٦١- تاريخ الخلفاء: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد  
الحميد.
- ٦٢- تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،  
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، الناشر دار  
المعارف بمصر.
- ٦٣- تاريخ مدينة دمشق: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن  
ابن هبة بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت  
٥٧١هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الناشر دار الفكر.

- ٦٤- تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست، الناشر دار المعرفة - لبنان.
- ٦٦- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مخطوط يوجد منه نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٧١٩.
- ٦٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للعلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٦٨- تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٩- تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.

- ٧٠- التحقيق على مسائل التعليق: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم: ١٦٣٧-١٦٣٨، مصور من المكتبة العمرية بدمشق برقم: ٣٠٢ حديث.
- ٧١- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية: لعبد الغني ابن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق محمد عمر بيوند، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، عام ١٤٠٢هـ.
- ٧٢- تذكّر الحفاظ: للإمام أبي عبد الله الذهبي، تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- ٧٣- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٧٤- تفسير الفخر الرازي: للعلامة محمد بن عمر الرازي، صورة عن الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٧٥- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، الناشر دار المعرفة، عام ١٤٠٣هـ.

- ٧٦- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار  
نشر الكتب الإسلامية - باكستان.
- ٧٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ  
ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد  
إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٩هـ.
- ٧٨- تلخيص المستدرک: للإمام شمس الدين أحمد الذهبي  
المطبوع بذييل مستدرک الحاكم، الناشر دار الفكر، عام  
١٣٩٨هـ.
- ٧٩- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: للعلامة خليل بن  
كلكيدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله  
محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى عام  
١٤٠٣هـ.
- ٨٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي  
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري  
القرطبي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بالمغرب.

- ٨١- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفية.
- ٨٢- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار: للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، طبع بمطابع الصفا بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ.
- ٨٣- تهذيب الأجوبة: لأبي عبد الله الحسن بن حامد، مصورة عن نسخة بمكتبة برلين.
- ٨٤- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، تصوير دار الفكر العربي - بيروت، عن طبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن.
- ٨٥- تهذيب سنن أبي داود: للإمام ابن قيم الجوزية، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود، الناشر مكتبة السنة المحمدية.
- ٨٦- تهذيب الفروق والقواعد السننية: لمحمد بن علي بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٨٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي  
الحجاج يوسف المزري (ت ٧٤٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ،  
مؤسسة الرسالة.

## ( ج )

٨٨- الجامع: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت  
٣١١هـ)، يوجد قطعة منه فيه خصال الفطر والوقوف  
والوصايا، مخطوط، يوجد لدي نسخة مصورة منه.

٨٩- جامع أحكام الصغار: للعلامة محمد بن محمود  
الأسروشي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق  
البيزلي، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٩٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للعلامة مجد الدين  
أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت  
٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى  
١٣٨٩هـ.

٩١- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد  
الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة،  
عام ١٣٧٣هـ.

٩٢- الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي  
حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي (ت

- آباد الدكن بالهند، عام ١٣٧٢هـ.
- ٩٣- جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد  
ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى عام  
١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٤- الجهاد في سبيل الله: تأليف توفيق علي وهبه، الطبعة  
الرابعة ١٤٠١هـ، الناشر دار اللواء.
- ٩٥- الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته: لفضيلة الدكتور عبد  
الله أحمد القادري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار المنار  
بجدة.
- ٩٦- الجهاد والفدائية في الإسلام: للشيخ حسن أيوب، الطبعة  
الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر دار الندوة الجديدة - بيروت،  
لبنان.
- ٩٧- الجواهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان  
المارديني الشهير بابن التركمان، مطبوع بذييل السنن  
الكبرى للبيهقي، دار الفكر - بيروت، لبنان.

## ( ح )

- ٩٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٩٩- حاشية الصاوي على شرح الصغير: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، المطبوع مع الشرح الصغير، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ١٠٠- حاشية المقنع: منقولة من خط الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها. مطبوعة مع المقنع، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٤٠١هـ.
- ١٠١- الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، مطبعة المعارف الشرقية بجيدر آباد الدكن، عام ١٣٨٥هـ.
- ١٠٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للإمام أبي نعيم أحمد ابن عبد الله الأصفهاني، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ١٠٣- حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين الدميري، الناشر دار الفكر - بيروت.

## ( خ )

- ١٠٤- الخراج وصناعة الكتابة: لقدامة بن جعفر، تحقيق: د. محمد حسين الزبيدي، الناشر دار الرشيد، عام ١٩٨١م، طبع بدار الحرية ببغداد.
- ١٠٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للعلامة صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٩هـ.

## ( د )

- ١٠٦- الدر المنثور في التفسير المأثور: للحافظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان.
- ١٠٧- دلائل الأحكام: ليوسف التميمي، مخطوط يوجد نسخة مصورة منه بالجامعة الإسلامية.
- ١٠٨- دليل الطالب: للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- ١٠٩- الدين الخالص: للسيد صديق حسن القنوجي، الناشر مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

- ١١٠- دول الإسلام: للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،  
تحقيق فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم،  
الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٤م.

## ( ذ )

- ١١١- الذبائح في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الله عبد  
الرحيم العبادي، منشورات المكتبة العصرية - صيدا،  
بيروت.

## ( ر )

- ١١٢- الرحبية في علم المواريث بشرح سبط المارديني، مع  
حاشية العلامة البقري تعليق الدكتور مصطفى ديب  
البعاء، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، الناشر دار القلم - دمشق.
- ١١٣- الرد على سير الأوزاعي: للإمام أبي يوسف يعقوب بن  
إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفاء  
الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد الدكن،  
الطبعة الأولى.
- ١١٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:  
للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية -  
بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- ١١٥- رياض الصالحين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، الناشر دار المأمون للتراث.
- ١١٦- الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى الفراء، المخطوط، ويوجد نسخة مصورة منه بالجامعة الإسلامية.
- ١١٧- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الناشر المكتب الإسلامي عام ١٣٩٥هـ.
- ١١٨- الروضة الندية شرح الدر البهية: لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

## ( ز )

- ١١٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي، من منشورات المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.
- ١٢٠- زاد المسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

- ١٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد: للحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي (ت٧٥١هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، تصوير دار الفكر.
- ١٢٢- الزوائد في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني: محمد بن عبد الله آل حسين، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها.

## ( س )

- ١٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٢٤- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٣٩٧هـ)، بتحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، مطبعة الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٢٥- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
- ١٢٦- سنن الدارمي: للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

- ١٢٧- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، الناشر دار إحياء السنة المحمدية - بيروت، لبنان.
- ١٢٨- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٩- السنن للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الدار السلفية بالهند.
- ١٣٠- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر دار الفكر.
- ١٣١- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تصوير المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.
- ١٣٢- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وصالح الشمري، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الناشر مؤسسة الرسالة.

- ١٣٣- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم: لأبي محمد عبد الملك بن هشام تعليق محمد بن محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الفكر - بيروت، لبنان.
- ١٣٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لتقي الدين بن تيمية، الناشر دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ١٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للعلامة محمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

## ( ش )

- ١٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ١٣٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩هـ)، الطبعة الخامسة عشر ١٣٨٦هـ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٣٨- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد

- زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
- ١٣٩- شرح صحيح مسلم: للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبوع بذييل صحيح مسلم، الطبعة الثانية، تصوير دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى - بيروت.
- ١٤٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك: للعلامة أبي البركان أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٤١- شرح علل الترمذي: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر دار الملاح.
- ١٤٢- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٤٣- شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.
- ١٤٤- شرح كتاب السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح

الدين المنجد، طبع بمطبعة شركة الإعلانات الشرقية عام

١٩٧١م.

١٤٥- شرح الكوكب المنير: للإمام محمد أحمد بن عبد العزيز

الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد

الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، من مطبوعات مركز

البحوث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام

١٤٠٢هـ.

١٤٦- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري

النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تصوير دار الكتب

العلمية - بيروت، لبنان.

١٤٧- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن

إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر عالم الكتب -

بيروت.

( ص )

١٤٨- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية -: للعلامة

إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور

عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- ١٤٩- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري، الناشر دار الفكر.
- ١٥٠- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥١- الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية: لعبد الحميد حمد شهاب العبيدي، الناشر دار الرسالة للطباعة - بغداد، عام ١٣٩٥هـ.

( ض )

- ١٥٢- ضحى الإسلام: لأحمد أمين، الطبعة العاشرة، الناشر دار الكتاب العربي.

( ط )

- ١٥٣- طبقات الحفاظ: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
- ١٥٤- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر دار المعرفة - بيروت.

- ١٥٥- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام أبي نصر عبد الوهاب ابن علي السبكي، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ١٥٦- طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق الشيرازي.
- ١٥٧- طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨هـ) طبعة ليدن برنيل ١٩٦٤م.
- ١٥٨- طبقات فقهاء اليمن: لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٩- طبقات المدلسين: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور: عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة المنار.
- ١٦٠- طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، بمركز تحقيق التراث بدار الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ، الناشر مكتبة وهبة بعابدين.
- ١٦١- الطبقات الكبرى: لابن سعد، أبي عبد الله محمد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.

- ١٦٢- طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار الكتب العلمية.
- ١٦٤- العبر في خبر من غير: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع في الكويت سنة ١٣٨٠هـ.
- ١٦٥- العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.
- ١٦٦- العذب الفاضل شرح عمدة الفارض: للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، الناشر دار الفكر.
- ١٦٧- علل الترمذي، المطبوع مع سنن الترمذي.
- ١٦٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد - باكستان.

- ١٦٩- علم القضاء: للدكتور أحمد الحصري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٧هـ.
- ١٧٠- العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٧١- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، تصوير دار الفكر - بيروت.
- ١٧٢- غاية الإرشاد إلى أحكام الجهاد: للشيخ فرج محمد غيث، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ، بمطبعة البابي الحلبي.
- ١٧٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، الطبعة الأولى.
- ١٧٤- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، صورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، الناشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
- ١٧٥- الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، بمطبعة البابي الحلبي.

- ١٧٦- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكبتها، تصوير دار الفكر.
- ١٧٧- فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار الفكر.
- ١٧٨- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٥٦٨١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، الناشر مصطفى البابي الحلبي.
- ١٧٩- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: للإمام عبد القادر بن طاهر البغدادي.
- ١٨٠- الفروسية: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم إمام الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تقديم السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨١- الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر عالم الكتب - بيروت.
- ١٨٢- الفروق: للشيخ أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي، تحقيق الدكتور محمد طوموم، وزارة

- الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى  
١٤٠٢هـ.
- ١٨٣- فقه الإمام الأوزاعي: للدكتور عبد الله محمد الجبوري،  
مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ١٨٤- فقه الإمام أبي ثور: تأليف سعيد حسين علي جبر،  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر مؤسسة الرسالة.
- ١٨٥- فقه الإمام سعيد بن المسيب: للدكتور هاشم جميل  
عبد الله، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، مطبعة الإرشاد.
- ١٨٦- الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم، دار  
المعرفة - بيروت، لبنان.
- ١٨٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي  
محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي  
للغزالي، صورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية  
بيولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

## ( ق )

- ١٨٨- القلائد الجواهرية في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون  
الصالح (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان،  
مطبوعات مجمع اللغة العربية - بدمشق.

- ١٨٩- القاموس المحيط: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي  
الشيرازي، الناشر عالم الكتب - بيروت.
- ١٩٠- القانون في الطب: لابن سينا، شرح وترتيب الأستاذ  
جبران جبور، تعليق الأستاذ الدكتور أحمد شوكت  
الشطي، طبعة عام ١٩٨٢م، الناشر مؤسسة المعارف -  
بيروت.
- ١٩١- القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية،  
تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر  
إدارة ترجمان السنة - لاهور.

( ك )

- ١٩٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام  
الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ)، تحقيق عزت علي عيد عطية،  
موسى محمد علي الموشي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ،  
الناشر دار الكتب.
- ١٩٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة أبي محمد  
موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير  
الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٩٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للحافظ أبو عمر ابن  
عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن

- محمد بن أحمد ولد ماديك الموريتاني، نشره المحقق عام  
١٣٩٩هـ.
- ١٩٥- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد  
ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن  
الأثير (ت ٦٣٠هـ)، طبع بإدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٧هـ.
- ١٩٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن  
يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب - بيروت،  
لبننا ١٤٠٣هـ.
- ١٩٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي  
خليفة، منشورات مكتبة المثنى - بغداد.
- ١٩٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات: للفقير زين الدين  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الدمشقي (ت  
١١٩٢هـ)، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٩٩- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة  
الثقات: لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد (ت  
٩٣٩هـ)، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي،  
الناشر دار المأمون للتراث - بيروت، الطبعة الأولى  
١٤٠١هـ.

( ل )

- ٢٠٠- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي  
الدمشقي، الميداني الحنفي، تحقيق محمد محي الدين عبد  
الحميد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ، الناشر دار الحديث  
للطباعة والنشر حمص، بيروت.
- ٢٠١- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن  
مكرم بن منظور الإفريقي المصري، تصوير دار صادر -  
بيروت.

( م )

- ٢٠٢- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم  
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي  
(ت ٨٨٤هـ)، الناشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.
- ٢٠٣- المبسوط: للإمام شمس الدين أبي بكر بن محمد بن أبي  
سهل السرخسي، صورة عن الطبعة الثانية، الناشر دار  
المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٢٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن  
أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الطبعة الثانية ١٩٦٧م،  
دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٢٠٥- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، بمساعدة ابنه محمد، صورة من الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٢٠٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠٨- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٢٠٩- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، صورة عن الطبعة الأولى ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي - لبنان.
- ٢١٠- مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ، مؤسسة دار السلام - دمشق.

- ٢١١- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر مكتبة السنة المحمدية.
- ٢١٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقاء، من مطبوعات مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٠٠هـ.
- ٢١٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.
- ٢١٤- مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام: للدكتور فيحان شالي عتيق المطيري، مطبعة علي الاستنسل ١٤٠١-١٤٠٢هـ.
- ٢١٥- المذاهب الإسلامية: لمحمد أحمد أبو زهرة، الناشر مكتبة الآداب ومطبعتها.
- ٢١٦- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: للعلامة محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن علي

- ابن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٢١٧- المراسيل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، بعناية شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة.
- ٢١٨- مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، ١٤٠٣هـ.
- ٢١٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - بيروت.
- ٢٢٠- مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، قدم له محمد رشيد رضا، الناشر دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٢٢١- مسائل الإمام: برواية ابنه صالح، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٩٣٩، ولدي نسخة مصورة منه.
- ٢٢٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ،

## المكتب الإسلامي.

- ٢٢٣- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد: للقاضي أبو يعلى الفراء، مخطوط يوجد نسخة مصورة منه في الجامعة الإسلامية، ضمن مجموع ١٥٦٨، ولدي صورة منه.
- ٢٢٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٢٢٥- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر دار الفكر العربي.
- ٢٢٧- مسند الإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - بيروت، لبنان.
- ٢٢٨- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل: لعلي محمد حجاز، طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر.
- ٢٢٩- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق

- محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي  
-بيروت.
- ٢٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن  
محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٥٧٧٠هـ)، المكتبة  
العلمية - بيروت.
- ٢٣١- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من  
ألفاظه، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، دار النصر للطباعة  
الإسلامية بالقاهرة.
- ٢٣٢- مصنف ابن أبي شيبة: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن  
أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الطبعة الأولى  
١٤٠٠هـ، الدار السلفية.
- ٢٣٣- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،  
منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.
- ٢٣٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة  
مصطفى السيوطي الرحباني، من منشورات المكتب  
الإسلامي بدمشق.

- ٢٣٥- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن مفلح البعلبي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي.
- ٢٣٦- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: الدكتور ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف.
- ٢٣٧- معالم السنن: للعلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، الناشر مكتبة السنة المحمدية.
- ٢٣٨- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر الدار العربية للطباعة.
- ٢٣٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي.
- ٢٤٠- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٤١- مفاتيح الفقه الحنبلي: للدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨، مطابع الأهرام التجارية.

- ٢٤٢- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٢٤٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية.
- ٢٤٤- المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للشيخ إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مخطوط يوجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ١١٤، ولديّ نسخة مصورة منه.
- ٢٤٥- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
- ٢٤٦- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاي، الناشر دار المعرفة - بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.

- ٢٤٧- منار السبيل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ٢٤٨- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة الخانجي بمصر.
- ٢٤٩- مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، مكتبة دار التراث بمصر.
- ٢٥٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، مطبعة السعادة.
- ٢٥١- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تعليق محمد حامد الفقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٣هـ.

- ٢٥٢- منتقى النقول في سيرة أعظم رسول: للأستاذ حامد محمد بن محمد بن منصور ليمود، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الناشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٢٥٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٢٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر.
- ٢٥٥- موسوعة فقه إبراهيم النخعي: للدكتور محمد رواس قلعة جي، الناشر مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٦- موسوعة فقه أبي بكر الصديق: للدكتور محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر دار الفكر، بدمشق.
- ٢٥٧- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود: للدكتور محمد رواس قلعة جي، الناشر مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ.

- ٢٥٨- موسوعة فقه عثمان بن عفان: للدكتور محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- ٢٥٩- موسوعة فقه علي بن أبي طالب: للدكتور محمد رواس قلعة جي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر دار الفكر.
- ٢٦٠- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٢٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٦٢- الميراث في الشريعة الإسلامية: للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر مؤسسة الرسالة ودار الأرقم.
- ٢٦٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البحايوي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ، الناشر دار المعرفة - بيروت، لبنان.

## ( ن )

- ٢٦٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرى بردى (ت٨٧٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ٢٦٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر المجلس الإسلامي.
- ٢٦٦- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مطبعة العاني - بغداد.
- ٢٦٧- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٢٦٨- نهاية المحتاج شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٢٦٩- نواسخ القرآن: للعلامة ابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف علي المباري، الناشر المجلس العلمي، إحياء التراث

الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

( هـ )

٢٧١- الهداية شرح بداية المبتدي: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيلاني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٧٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر المكتبة السلفية.

٢٧٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف ومطبعتها بإستانبول، سنة ١٩٥١م.

( و )

٢٧٤- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد  
مصطفى الزحيلي، الناشر مكتبة دار البيان - دمشق،  
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

## فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٤٦	أبدية الجهاد
٢٧٤٧	السبق بين الأفراس، وشروط المحلل
٢٧٤٨	حكم طعام العدو، وذكر الروايات في المسألة عن الإمام أحمد
٢٧٤٩	عدد الأفراس التي يسهم لها في الغزو
٢٧٥٠	الاستعانة بأهل الذمة والإسهام لهم
٢٧٥١	تنفيذ السرايا بدأ وعودة
٢٧٥٣-٢٧٥٢	مما يكون النفل
٢٧٥٤	متاع المسلمين يسترد من الكفار
٢٧٥٥	شراء المسلم حرا سباه العدو
٢٧٥٦	تبييت العدو
٢٧٥٧	المسلم يصيب حدا في أرض العدو
٢٧٥٨	حكم إقامة الحدود على أفراد الجيش في أرض العدو
٢٧٥٩	حكم قتل أسير الغير
٢٧٦٠	قتل المشرك صبراً، وحكم المثلة

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٦١	التحريق بأرض العدو
٢٧٦٢	حكم الإسهام للعبد إذا قاتل
٢٧٦٣	حكم أمان المرأة والعبد
٢٧٦٤	رد أمان الصبي والذمي
٢٧٦٥	تسخير الكافر عند الحاجة
٢٧٦٦	أقل مدة الرباط وأكثره
٢٧٦٧	حكم ركوب البحر للغزو
٢٧٦٨	دخول الكفار ديار الإسلام من غير عهد
٢٧٦٩	إذا أعطى مالا يستعين به المجاهد وبقي منه شيء
٢٧٧٠	تملك المجاهد الفرس المحمول عليه عند رجوعه من الغزو
٢٧٧١	إنابة أهل الذمة بعضهم بعضاً لأداء ما صلحوا عليه
٢٧٧٢	حكم الإسهام للأجير
٢٧٧٣	الدعوة قبل القتال
٢٧٧٤	إذا أصاب الرجل من المغنم جارية معها حلي أو مال؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٧٥	بيع المغنم قبل القسمة
٢٧٧٦	إعانة المبارز
٢٧٧٧	حكم تخميس السلب
٢٧٧٨	المبارزة بإذن الإمام
٢٧٧٩	سبي ذراري ناقض العهد
٢٧٨٠	المسلم في أرض الشرك يؤمن الكافر
٢٧٨١	فداء الأسير أو قتله
٢٧٨٢	أخذ المسلم الربا في دار الحرب
٢٧٨٣	تبيت المشركين
٢٧٨٤	ندب القبيلة بعض أفرادها للجهاد
٢٧٨٥	غسل من لم يقتل في المعركة
٢٧٨٦	إحصاء الدواب
٢٧٨٧	النفل في الذهب والفضة
٢٧٨٨	إفساد أموال الكفار
٢٧٨٩	الإسهام للفرس يملكه الرجلان في معركة واحدة
٢٧٩٠	بقاء المستأمن في أرض الإسلام
٢٧٩١	الغنيمة والفبيء

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٩٢	عقوبة الغال
٢٧٩٣	حكم الإسهام للمدبر إذا كان مع سيده في الغزو ومات السيد
٢٧٩٤	الإسهام للمولود والعتيق
٢٧٩٥	حكم الهدية تهدى في الحرب من الأعداء
٢٧٩٦	التقاط الحيوان والمتاع
٢٧٩٧	حكم ما بقي من ثمن الطعام بعد الرجوع من الغزو
٢٧٩٨	حكم الغنيمة تغنمها سرية أو كل الجيش
٢٧٩٩	حكم ثمن كلب الصيد
٢٨٠٠	استعمال الخيول الحبيسة في المصالح العامة كالتمرير
٢٨٠١	الرجل في السرية يضل الطريق فتغنم سريره
٢٨٠٢	ضمان الأجير ما استأجر للقيام عليه
٢٨٠٣	ما يشترط في تنفيل المسلم سلب الكافر

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٠٤	تأمين الكافر يستجيب للمسلم في المعركة
٢٨٠٥	فداء رؤس المسلمين بالرؤس والأموال
٢٨٠٦	الفرس يخرج به صاحبه، ولم يتمكن من القتال عليه
٢٨٠٧	مشاركة السرية أعانت سرية أخرى فيما غنمت
٢٨٠٨	الرجل يبيع فرسه قبل أن يقاتل عليه
٢٨٠٩	كتاب الذبائح
٢٨٠٩	العقيقة عن الغلام والجارية
٢٨١٠	حكم حلق الرأس واللطخ بالدم
٢٨١١	وقت ذبح العقيقة
٢٨١٢	حكم ذبح الجنب ودعائه
٢٨١٣	حكم ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب
٢٨١٤	حكم التوكيل في الأضحية
٢٨١٥	حكم نحر البقر وذبح الإبل
٢٨١٦	حكم قطع الرأس في الذبح

رقم المسألة	الموضوع
٢٨١٧	حكم ذبح الدجاجة من قبل قفاها
٢٨١٨	حكم ذبائح الصابئين
٢٨١٩	حكم ذبح نصارى بني تغلب
٢٨٢٠	حكم ذبيحة المرتد
٢٨٢١	أكل المصبورة
٢٨٢٢	حكم الصيد يصاب بسهم قصد به صيد غيره
٢٨٢٣	ذبائح نصارى أهل الحرب
٢٨٢٤	حكم أكل الذبيحة إذا نختت
٢٨٢٥	لحوم الحمر الأهلية
٢٨٢٦	حكم ذبيحة النصراني الذي لم يسم
٢٨٢٧	حكم أكل الضب والضبع
٢٨٢٨	حكم الأكل في أوعية المشركين
٢٨٢٩	حكم أكل ما أمسكه البازي والصقر وأكلا منه، وكذلك كلب الصيد
٢٨٣٠	حكم ذبيحة الأخرس
٢٨٣١	حكم ألبان الأتن ولحومها
٢٨٣٢	حكم الترياق

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٣٣	حكم أكل الطحال
٢٨٣٤	حكم ما شرب الكلب من دمه ولم يأكل منه أو أكل
٢٨٣٥	حكم صيد الكلب الذي لم يسم عليه
٢٨٣٦	حكم صيد الكلب الأسود
٢٨٣٧	في صيد كلب اليهودي، والنصراني والمجوسي
٢٨٣٨	حكم صوف الميتة وشعرها
٢٨٣٩	حكم ما غاب من الصيد
٢٨٤٠	حكم الانتفاع بجلود الميتة والسباع والنمور
٢٨٤١	حكم طلاء السفن بشحم الميتة
٢٨٤٢	حكم الجبن الذي يصنعه المجوسي
٢٨٤٣	حكم شرب الخمر للمضطرب
٢٨٤٤	حكم ما وقعت فيه الفأرة من زيت أو عسل أو نحوهما
٢٨٤٥	حكم ما طفا وما جزر عنه الماء من السمك

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٤٦	حكم الجراد إذا قتله البرد
٢٨٤٧	حكم نفخ اللحم
٢٨٤٨	حكم أكل الجرّى
٢٨٤٩	حكم ما يصطاده الجوسي من السمك والجراد
٢٨٥٠	حكم المتردية التي أدركها صاحبها وبها حركة فذبحها وسال دمها
٢٨٥١	حكم الشاة تذبح ثم تترك ساعة، وبعد قطع رأسها تتحرك
٢٨٥٢	بيان ما يجزئ في الأضحية
٢٨٥٣	حكم الذبح في غير مصر قبل الصلاة
٢٨٥٤	الذبح بعد الصلاة والإمام يخطب
٢٨٥٥	الشاة تذبح عن أهل البيت
٢٨٥٦	إجزاء البقرة عن سبعة
٢٨٥٧	أيام النحر
٢٨٥٨	الذبح بالليل أيام التشريق
٢٨٥٩	التضحية بمكسورة القرن والعرجاء
٢٨٦٠	الأضحية الصحيحة تعيب

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٦١	حكم المقابلة والمدابرة
٢٨٦٢	استحباب الأكل من الأضحية
٢٨٦٣	حكم الخصي
٢٨٦٤	حكم جز صوف الضحية
٢٨٦٥	الجواميس كالبقر في الأضحية
٢٨٦٦	استبدال الأضحية
٢٨٦٧	من ذبح أضحية غيره خطأ
٢٨٦٨	حكم ذبيحة المرتد
٢٨٦٩	حكم ذبيحة المجوسي بيد المسلم
٢٨٧٠	حكم لحوم الحيات
٢٨٧١	حكم أكل الذباب
٢٨٧٢	صيد كلب غير المسلم
٢٨٧٣	حكم اللبن في ضرع الميتة
٢٨٧٤	حكم الصيد بسهم مسموم
٢٨٧٥	حكم أكل ما شرب الخمر من الحيوان
٢٨٧٦	بيع ما وقعت فيه الفأرة من ذائب السمن ونحوه
٢٨٧٧	حكم ذبح الأضحية ليلاً

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٧٨	حكم الذبيحة يخرق بطنها
٢٨٧٩	حكم الذبح مع ترك التسمية عمداً أو سهواً
٢٨٨٠	لا يلزم تعيين من ذبح عنهم
٢٨٨١	حكم الضال إذا رجع
٢٨٨٢	حكم الضحية تصاب بعمى أو نحوه
٢٨٨٣	حمر الوحش المستأنسة
٢٨٨٤	حكم العيب في عين الأضحية
٢٨٨٥	الضحية بولد الناقة
٢٨٨٦	الانتفاع بجلود الأضاحي
٢٨٨٧	خروج النساء في العيدين
٢٨٨٨	حكم الأكل قبل الصلاة في العيدين
٢٨٨٩	صفة صلاة من تخلف عن الخروج مع الإمام لضعفه
٢٨٩٠	رفع اليدين في تكبيرات العيدين
٢٨٩١	ذكاة ما تردى من الإبل في بشر
٢٨٩٢	حكم البعير يقتل دفاعاً عن النفس
٢٨٩٣	الاشتراك في البدنة لجمع من غير أهل البيت

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٩٤	أهل القرى لا يضحون حتى يكون أوان انصراف الإمام
٢٨٩٥	حكم الشاة تقطع رأسها عند الذبح
٢٨٩٦	حكم الطائر يموت في الماء بعد ذبحه
٢٨٩٧	باب الأشربة
٢٨٩٧	المدة التي يجوز فيها شرب العصير ما لم يغلي
٢٨٩٨	حكم الطلاء وطريقة طبخه
٢٨٩٩	لا تسقى البهائم الخمر
٢٩٠٠	معنى غبيراء السكركة
٢٩٠١	حكم الانتباز في الأوعية
٢٩٠٢	الشرب في القدح المفضض
٢٩٠٣	تخلل الخمر بنفسها أو بغيرها
٢٩٠٤	إذا أراه من شرابه ريب
٢٩٠٥	الائتمام بمن يسكر
٢٩٠٦	النهي عن الخليطين
٢٩٠٧	العصير بعد ثلاثة أيام
٢٩٠٨	باب الشهادات

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٠٨	المواضع التي تجوز فيها الشهادات للمرأة
٢٩٠٩	شهادة الأعمى
٢٩١٠	شهادة الأقارب
٢٩١١	شهادة ولد الزنا
٢٩١٢	حكم الشهداء إذا استتوا
٢٩١٣	شهادة الصبيان
٢٩١٤	شهادة الحاكم
٢٩١٥	شهادة النصراني والعبد
٢٩١٦	شهادة الحاكم إذا رأى هو بعينه
٢٩١٧	تأديب شاهد الزور
٢٩١٨	الشهادة على الشهادة
٢٩١٩	شهادة أهل الكتاب
٢٩٢٠	اعتراف الوارث بدين على الميت
٢٩٢١	ما تقبل فيه اليمين مع الشاهد
٢٩٢٢	شهادة الأقارب
٢٩٢٣	مظاهر العدل
٢٩٢٤	شهادة العبد والمكاتب
٢٩٢٥	شهادة الأمة

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٢٦	هل يحلف الرجل مع بيئته
٢٩٢٧	حكم تغيير الشهادة
٢٩٢٨	الرجوع في الشهادة
٢٩٢٩	الحكم إذا استوى الشهود
٢٩٣٠	حكم شهادة المختفي
٢٩٣١	اختلاف الشاهدين
٢٩٣٢	حكم رد اليمين
٢٩٣٣	حكم البينة بعد اليمين
٢٩٣٤	شهادة أصحاب الهوى كالجهمية والقدرية إذا كانوا عدولاً
٢٩٣٥	شهادة العبد يعتقد والنصراني يسلم
٢٩٣٦	شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها
٢٩٣٧	شهادة الأمة
٢٩٣٨	الرجل يخفي الشهادة ثم يشهد
٢٩٣٩	حكم تغيير الشهادة
٢٩٤٠	الخصم ينزع ثم يشهد
٢٩٤١	الشاهد ينتفع بشهادته
٢٩٤٢	دعوى كل من الوارثين موت المورث على دينه

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٤٣	ميراث من اختلف في دينه
٢٩٤٤	الشهادة على الشهادة
٢٩٤٥	شهادة أهل الكتاب في الضرورة
٢٩٤٦	تعارض شهادة المسلمين والنصارى
٢٩٤٧	شهادة النصراني على المسلم
٢٩٤٨	شهادة المسلم على المسلم للنصراني
٢٩٤٩	إقرار الوارث لأكثر من دائن
٢٩٥٠، ٢٩٥١	إقرار أحد الورثة دون الآخر
٢٩٥٢	شهادة بائع الخمر
٢٩٥٣	الإشهاد على الوصية المجهولة
٢٩٥٤	حكم إشارة المريض في الحقوق
٢٩٥٥	حكم قضاء المحدود
٢٩٥٦	قبض الوصي دين الموصى إليه
٢٩٥٧	إقامة المدعي بينة على ثبوت ما جحده
٢٩٥٨	شهادة الوصي
٢٩٥٩	نصاب الشهادة في رؤية هلال رمضان، وهلال شوال
٢٩٦٠	شهادة المحدودين في رؤية هلال رمضان

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٦١	شهادة من يصرع وقت إفاقة
٢٩٦٢	شهادة الطبيب والبيطار
٢٩٦٣	إستعانة القاضي بأهل الخبرة
٢٩٦٤	شهادة المرأة في الرضاع
٢٩٦٥	باب الفرائض
٢٩٦٥	ميراث الخنثى
٢٩٦٦	المسألة المشتركة
٢٩٦٧	البنات مع بنات الابن
٢٩٦٨	ميراث الأسير
٢٩٦٩	الوارثات من الجدات
٢٩٧٠	ميراث الجدة وابنها حيّ
٢٩٧١	المنوعون من الميراث هل يحجبون؟
٢٩٧٢	ميراث القاتل
٢٩٧٣	حكم توارث المختلفين في الملة
٢٩٧٤	حكم تركة المرتد
٢٩٧٥	ميراث ذوي الأرحام
٢٩٧٦	من يرد عليه ومن لا يرد عليه
٢٩٧٧	ميراث العمة والخالة

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٧٨	درجات العصبية
٢٩٧٩	من يحجب الابنتين
٢٩٨٠	رأي ابن عباس رضي الله عنه في ميراث الأخت مع البنت
٢٩٨١	المشركة واختلاف الصحابة فيها
٢٩٨٢-٢٩٨٣	القائلون بتشريك الإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم في فرضهم
٢٩٨٤-٢٩٨٥	امرأة تركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها
٢٩٨٦	ماتت عن ابني عم أحدهما زوج والآخر أخوها لأمها
٢٩٨٧	المسائل التي خالف فيها ابن مسعود الصحابة رضوان الله عليهم
٢٩٨٨	إذا ترك أخته الشقيقة وإخوته لأب، أو ترك ابنته وبني ابنه ذكورا وإناثا
٢٩٨٩	ترك بنات وأولاد ابن، وشقيقات وإخوة وأخوات لأب
٢٩٩٠	مسألة في العول

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٩١	ترك بنتاً وأما مملوكة
٢٩٩٢	من لا يرث لمانع لا يحجب
٢٩٩٣	ترك زوجاً وإخوة لأم وابناً مملوكاً
٢٩٩٤	تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «إن السدس الآخر لك طعمة»
٢٩٩٥	ميراث الجد مع الإخوة
٢٩٩٦	ميراث المعتق المسلم من مولاه النصراني
٢٩٩٧-٢٩٩٨	ميراث الغرقى ونحوهم
٢٩٩٩	شهادة الوارث على الميت
٣٠٠٠	الشخص يموت ورثته أرقاء
٣٠٠١	مجوس تزوج ابنته فمات وله منها ابنتان ماتت إحداهما
٣٠٠٢	توريث الأسير
٣٠٠٣	ابنة أخ وعمة
٣٠٠٤	ميراث ولد الزنا
٣٠٠٥	ترك أختاً لأم وابنة أخ شقيق
٣٠٠٦	ميراث الخال
٣٠٠٧	ميراث الخالة والعمة

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٠٨	ميراث العم للأُم مع الخال
٣٠٠٩	ميراث السائبة
٣٠١٠	متى يستحق المولود الإرث
٣٠١١	الولاء للكبير
٣٠١٢	النساء وميراث الولاء
٣٠١٣	كيفية ميراث الولاء
٣٠١٥-٣٠١٤	جر الولاء
٣٠١٦	ترك ابنته ومعتقته
٣٠١٧	ميراث المولى مع الورثة
٣٠١٨	إرث الرجل من يسلم على يديه
٣٠١٩	ولاء العبد الذي أعتقه عن غيره
٣٠٢٠	العاصب الأقرب بأُم أولى
٣٠٢١	تقديم بني العلات من بني العم على بني الأب والأم منهم
٣٠٢٢	الجد مع بني الأخوة
٣٠٢٣	فرض الجد مع الأخوة
٣٠٢٤	المحبوبون بالجد
٣٠٢٥	حالات الجد

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٢٦	الجد مع الأخوة والأخوات
٣٠٢٧	ترك أخا شقيقا وأخاً لأب وجداً
٣٠٢٨	الجد مع البنت
٣٠٢٩	الغرقى ونحوهم
٣٠٣٠	لا يرث الحميل إلا ببينة
٣٠٣١	عدم عتق الأخ من الرضاعة
٣٠٣٣-٣٠٣٢	ميراث الولاء
٣٠٣٤	امرأة اشترت أباهما فأعتقته، فمات وتركها وأختها
٣٠٣٥	جر الأب الولاء
٣٠٣٦	الوارثات من النساء
٣٠٣٧	الخالة أحق بابنة أختها الصغيرة
٣٠٣٨	حكم توريث المسلم من الكافر
٣٠٣٩	باب الوصايا
٣٠٣٩	الوصية لغير الأقارب
٣٠٤٠	مقدار الوصية
٣٠٤١	الوصية بكل المال
٣٠٤٢	الوصية لغير الأقارب

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٤٣	وصية غير البالغ
٣٠٤٤	الرجوع في الوصية
٣٠٤٥	وصايا المرأة على الصغير
٣٠٤٦	الموصى له يموت قبل الموصي
٣٠٤٧	تسوية الوالد بين أولاده في الهبة
٣٠٤٨	التعدي في الوصية
٣٠٥٠-٣٠٤٩	حكم الرجوع في الهبة
٣٠٥١	هبة أحد الزوجين للآخر
٣٠٥٢	حق الوالد في مال ولده
٣٠٥٣	الصدقة ترجع إلى صاحبها بالميراث
٣٠٥٤	تعليق العتق بالملك
٣٠٥٥	لا وصية بأكثر من الثلث
٣٠٥٦	الورثة أحق عند الحاجة
٣٠٥٧	شراء الوصي من مال الموصى عليه
٣٠٥٨	الرجوع في التدبير
٣٠٥٩	وصايا بعض المعلولين
٣٠٦٠	الواجبات تخرج قبل الميراث
٣٠٦١	حكم دخول الدية في الموصى به

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٦٢	وصية الأسير
٣٠٦٣	الوصية عن الميت برا به
٣٠٦٤	إعطاء من حضر القسمة من أولي القربى
٣٠٦٥	وصية الحامل
٣٠٦٦	حكم وصية الوصي
٣٠٦٧	توكيل الوكيل غيره
٣٠٦٨	بيع الوصي للمصلحة نافذ
٣٠٦٩	الوصية بسهم من ماله
٣٠٧٠	حكم مكاتب الموصى
٣٠٧١	الوصي المتهم
٣٠٧٢	لا ضمان على الوصي الأمين
٣٠٧٣	وصية المسلم للكافر
٣٠٧٤	الوصية للقرابة
٣٠٧٥	حكم التدبير في مرض الموت
٣٠٧٦	ما يقدم من الوصايا
٣٠٧٧	حكم أكل الوصي من مال الموصى عليه
٣٠٧٨	حكم التصدق بالمال عند الموت

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٨٠-٣٠٧٩	الوصية المطلقة والمقيدة
٣٠٨١	تعدد الوصايا
٣٠٨٢	الوصية بعبد من عبيده
٣٠٨٣	الهبة بين الزوجين
٣٠٨٤	تصرف المرأة في مالها
٣٠٨٥	هل للزوج أن يمنع امرأته من التصدق بمالها
٣٠٨٦	حكم عتق الوصي
٣٠٨٧	الوصية عند الزحف وما شابهه
٣٠٨٨	نكاح المريض على مهر المثل
٣٠٨٩	إقرار المريض للوارث بدين
٣٠٩٠	وصية المريض
٣٠٩٢-٣٠٩١	الوصية المشتركة بين حيٍّ وميت
٣٠٩٣	قال الموصي أعتقوا عني أحد عبيدي هذين
٣٠٩٤	لا حق للورثة في تعطيل الوصية
٣٠٩٥	إذا حددّ الموصي أن يشتري عبد زيد بكذا فرضيَّ بأقل مما حدد

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٩٦	تلف الوصية أو حق الورثة
٣٠٩٧	الوصية تملك
٣٠٩٨	العبرة في الوصية بوقت الموت
٣١٠٠-٣٠٩٩	التشريك في الوصية
٣١٠١	مضاربة الولي بمال اليتيم
٣١٠٢	إذا أوصى لبني هاشم لم يتناول مواليتهم
٣١٠٣	الوصية من العاجل والآجل
٣١٠٤	حكم عتق اليهودي والنصراني
٣١٠٥	وصية المريض
٣١٠٦	هل تثبت الحقوق بالإقرار
٣١٠٧	إذا وصى بوصايا وعتاقة
٣١٠٨	الوصية لغير المسلم
٣١٠٩	التوكيل في الإقرار
٣١١٠	الوصية بالسكنى
٣١١١	حكم وقف المنقول وغيره
٣١١٢	من يقبض عن الصبي
٣١١٣-٣١١٤	الهبة بغير المقسوم
٣١١٥	تعدد الأوصياء

رقم المسألة	الموضوع
٣١١٦	رجوع المرأة فيما وهبت لزوجها
٣١١٧	الوصية للأقرباء والمساكين
٣١١٨	منع التحايل على الموصى لهم
٣١١٩	من حق الموصى له أخذ عين ما أوصى له به
٣١٢٠	الوصية للقرابة
٣١٢١	إذا أوصت الأم إلى غير وصي الأب
٣١٢٢	التوكيل في الحدود
٣١٢٣	الوصية للصغير
٣١٢٤	تنفيذ الوصايا بعد قضاء الديون
٣١٢٥-٣١٢٦	التشريك في الوصية
٣١٢٧	لا شيء للموصى له إذا هلكت الوصية
٣١٢٨	الوصية الزائدة على المال
٣١٢٩	باب المدبر والمكاتب والعتق
٣١٢٩	عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه
٣١٣٠	إذا أعتق أحد الشريكين وكان موسرا وقع الضمان عليه
٣١٣١	رجل دبر غلامه ثم كاتبه

رقم المسألة	الموضوع
٣١٣٢	رجل دبر غلامه فمات وعليه دين للناس
٣١٣٣	رجل قال لجاريته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين
٣١٣٤	رجل قال لجاريته أنت حرة إن كنت لي في مال إلى شهر، فوقع عليها قبل تمام الشهر فأحبها
٣١٣٥	ملك المكاتب من يعتق عليه
٣١٣٦	ولاء اللقيط
٣١٣٧	نفقة اللقيط
٣١٣٨	إذا أسلمت أم ولد النصراني
٣١٣٩	بيع خدمة المدبر
٣١٤٠	عجز المكاتب المدين
٣١٤١	عجز المكاتب عن الأداء
٣١٤٢	حكم ضمان المكاتب
٣١٤٣	العبد المشترك بين ثلاثة يدفع لهم فينكر أحدهم ما دفعه الشرط على المكاتب
٣١٤٤	اشترط على المكاتب ألا يتزوج ولا يبرح وأشباه ذلك

رقم المسألة	الموضوع
٣١٤٥	عبد يدفع لرجل مالا ليشتريه من سيده
٣١٤٦	اختلاف المكاتب والسيد في قدر مال الكتابة
٣١٤٧	الرجل يوصي بالعبد ثم يوصي به لآخر
٣١٤٨	إذا قال الرجل إذا اشتريت فلاناً فهو حر
٣١٤٩	كتابة من لا كسب له
٣١٥٠	تعجيل مال الكتابة قبل وقتها
٣١٥١	ضمان المقاطع
٣١٥٢	المقاطعة بالعروض
٣١٥٣	إذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها
٣١٥٤	إذا أعتق شركاً له في عبد
٣١٥٥	عتق ولد الزنا
٣١٥٦	كتابة من لا حرفة له
٣١٥٧	شرط عتق المكاتب
٣١٥٨	إذا مات المكاتب وترك وفاء لمال الكتابة

رقم المسألة	الموضوع
٣١٥٩	موت بعض المكاتبين
٣١٦٠	ليس على المكاتب زكاة في مال الكتابة
٣١٦١	العبد وماله لسيد
٣١٦٢	تعجيل مال الكتابة ووضع السيد شيئاً منه
٣١٦٣	حكم الكتابة على الوصفاء والسلف في الحيوان
٣١٦٤	إذا أعتق في مرض موته نفذ في حدود الثلث
٣١٦٥	كسب العبد يكاتبه رجلاً
٣١٦٦	ميراث الولاء
٣١٦٧	وطء الرجل مكاتبته
٣١٦٨	من كاتب غلامه وشرط سهما في ماله
٣١٦٩	الولاء لمن أعتق
٣١٧٠	ولد المكاتب من أمة السيد للسيد
٣١٧١	الرجل يأمر سيد العبد بعتقه عنه
٣١٧٢	الوصية بالواجب تخرج من جميع المال
٣١٧٣	صدقة المرأة من مالها أو مال زوجها

رقم المسألة	الموضوع
٣١٧٤	تعليق الرجل عتق عبده بعد موته بمدة معينة
٣١٧٥	العبد يعتق أحد سادته نصيبه منه ويكاتبه آخر ويتمسك الثالث
٣١٧٦	حكم الرجوع في المدبر
٣١٧٧	حكم بيع المدبر
٣١٧٨	الرجل يعتق أمته في مرض موته قبل أداء ثمنها
٣١٧٩	من أعتق جزءاً من عبده في مرض موته
٣١٨٠	ولاء المعتق بين ورثته الذكور
٣١٨١	الولاء للرجال دون النساء
٣١٨٢	القوم ورثوا مكاتباً فمات قبل أداء مال الكتابة
٣١٨٣	إذا عجز المكاتب ويده مال من الصدقة
٣١٨٤	ضمان المقاطع
٣١٨٥	عدل المكاتبين الشركاء
٣١٨٦	حكم الرجل يظأ مكاتبته

رقم المسألة	الموضوع
٣١٨٨-٣١٨٧	المكاتب يشتري مكاتبا آخر
٣١٨٩	توريث أهل الديوان
٣١٩٠	المكاتب يشترط ولاؤه
٣١٩٢-٣١٩١	إذا أدى المكاتب الثلث
٣١٩٣	تعليق العتق والطلاق
٣١٩٤	ولاء المكاتب
٣١٩٥	الرجل يسلم على يدي الرجل
٣١٩٦	ولاء السائبة
٣١٩٧	لا يباع الولاء ولا يوهب
٣١٩٨	ولد المدبرة بمنزلتها
٣١٩٩	الميراث للأبناء والعقل على العصابة
٣٢٠٠	ميراث الولاء
٣٢٠١	رجل مات وترك جده وأخاه وترك مولى
٣٢٠٢	رجلين أعتقا رجلاً فمات أحدهما وترك ولد وعمهم حيّ
٣٢٠٣	الولاء للسيد عند إذنه
٣٢٠٥-٣٢٠٤	التوارث بالأرحام

رقم المسألة	الموضوع
٣٢٠٧-٣٢٠٦	متى يجزّ الأب الولاء
٣٢٠٨	الاستثناء في العتق
٣٢٠٩	يتبع ولد المكاتبه أمه في العتق
٣٢١٠	الولاء للأمر بالعتق
٣٢١١	الاستثناء في العتق
٣٢١٢	من قال كل مملوك لي حر وله مدير ومكاتب
٣٢١٣	الحلف على نفى العلم على فعل غيره
٣٢١٤	إذا شهد رجلان من الورثة
٣٢١٥	الذي يغشى مكاتبته
٣٢١٦	تعليق العتق
٣٢١٧	من مات وعليه ديون مؤجلة
٣٢١٨	ضمان المجهول
٣٢١٩	لا يكفل العبد إلا بإذن سيده
٣٢٢٠	ضمان الابن عن أبيه
٣٢٢١	في الكفالة إذا كتب أيهما شئت أخذت بحقي
٣٢٢٢	الكافر يسلم بين الموت وقسم التركة لقريبه المسلم

رقم المسألة	الموضوع
٣٢٢٣	إقرار المريض للوارث ولغيره
٣٢٢٤	الإقرار بدين لغير وارث يصبح بعد الموت وارثاً
٣٢٢٥	إذا سئل المريض عن شيء فأوماً برأسه
٣٢٢٦	إقرار القاضي بما قضى
٣٢٢٧	الإشهاد على حصر الورثة
٣٢٢٨	ميراث السائبة
٣٢٢٩	الصدقة والهبة لمن تجوزان
٣٢٣٠	نفقة اللقيط وولأؤه
٣٢٣١	إرث المبعوض
٣٢٣٢	وعد الرجل عبد غيره بالعتق
٣٢٣٣-٣٢٣٤	أمر الرجل سيد العبد بعتقه عنه
٣٢٣٥	شراء العبد خدمته من سيده
٣٢٣٦-٣٢٣٧	عتق العبد بخدمته مدة معينة
٣٢٣٨	أعتق جارية حاملاً واستثنى ما في بطنها
٣٢٣٩	ملك ذي الرحم
٣٢٤٠	بيان المحارم
٣٢٤١	عتق المدين عبده الذي لا مال له غيره

رقم المسألة	الموضوع
٣٢٤٢	الإقرار لو ارث يصير عند الموت غير وارث
٣٢٤٤-٣٢٤٣	أداء الدين من التركة قبل انتقالها إلى الورثة
٣٢٤٥	إقرار المفلس بدين
٣٢٤٦	الإقرار بدين لأجنبي في المرض عليه دين
٣٢٤٧	بيع مال المفلس لحق الغرماء
٣٢٤٨	إقرار بعض الورثة بوارث
٣٢٤٩	ما يجزي عن الرقبة الواجبة
٣٢٥٠	حكم عتق الكافر في كفارتي الظهار واليمين
٣٢٥١	ما يشترط في رقبة قتل النفس خطأ
٣٢٥٢	الولاء للعصبة



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
عقادة البحث العلمي  
رقم الإصدار ( ٦٦ )

## مَسَائِلُ

للإمام أحمد بن حنبل وإشاعة بن إبراهيم  
بِرواية

إشاعة بن منصور المزني (ت ٢٥١)

(مسائل مشقة)

تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير

الجزء التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ  
الشيخ محمد بن حنين وشيخه بن رهوية

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المروزي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهه أهل السنة... / إسحاق بن

منصور المروزي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

مُحَقَّقُ الصَّلْبِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥م - ٢٠٠٤م

## وصف النسخ الخطية وطريقة العمل في التحقيق

توفر لدي قبل البدء في التحقيق، ثلاث صور، عن ثلاث نسخ خطية لهذه القطعة:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة العمرية، ورمزت لها بالحرف ( ع ) وقد اتخذتها أصلاً، نظراً لوضوحها وانفرادها بزيادة مسائل، لا توجد في غيرها. على أنها لا تخلو من بعض السقط، والتصحيح، أمكن استدراكه من النسخ الأخرى.

ويقع القسم المحقق منها في أربع عشرة ورقة، ويتراوح عدد الأسطر، ما بين سبعة عشر سطرًا في بعض الصفحات إلى أربعة وثلاثين سطرًا في غالب الصفحات.

وقد أثبت في آخرها اسم ناسخها، وتاريخ النسخ بما هذا نصه:  
«وكتبه لنفسه أفقر عبيده إلى ربه عز وجل: محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن عمر ...» إلى أن جرّ نسبه إلى الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ثم قال:

«وكان الفراغ منه، يوم السبت سلخ ربيع أول سنة سبع وثمانين وسبع مائة بمحلة الصالحين بمنزله بصالحية دمشق المحروسة، وغفر الله تعالى له وللمسلمين أجمعين آمين».

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الظاهرية. ورمزت لها بالحرف ( ظ )

وهي نسخة متقنة نوعاً ما، لكنها غير واضحة، وخطها دقيق وقد سقط منها بعض المسائل.

ويقع القسم المحقق منها في تسع ورقات، يترواح عدد الأسطر فيها ما بين خمسة وثلاثين إلى سبعة وثلاثين سطراً في كل صفحة. وقد ختمت النسخة بقول الناسخ في الورقة الأخيرة:

«تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، ورسول رب العالمين وسلم كثيراً».

ولم يثبت عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ. وفي أسفل الورقة عبارات، وجمل غير واضحة، يبدو أنها تملكات للنسخة أو شيء من هذا القبيل.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية. وهي نسخة حديثة بخط عبد اللطيف فخر الدين الناسخ بالدار. كتبها سنة ١٣٦٢ هـ - نقلاً عن النسخة الظاهرية.

ويقع القسم المحقق منها في ثمان وثلاثين ورقة، في كل صفحة واحد وعشرون سطراً، لا يكاد ينقص أو يزيد.

وقد تصحف على ناقلها كثير من الكلمات، وما لم يستطع قراءته رسمه كيفما اتفق.

وبالجمله فهي نسخة غير موثوق بها، وإنما رجعت إليها عند الضرورة. والله أعلم.

أما عن طريقة العمل في التحقيق، فقد تمت على النحو التالي:  
 أولاً: نسخ الكتاب بالاعتماد على النسخة الأصل على مقتضى  
 الرسم الإملائي الحديث.

ثانياً: المقابلة بين النسختين فما كان من صواب في النسخة الأم  
 أثبتته، ولم أُشرْ إلى الخطأ في النسخة الأخرى، وإن كان ما في الأصل خطأ  
 صوبته من النسخة الأخرى - إن وجد - أو من مصادر أخرى نقلت عنه،  
 وجعلت ذلك في المتن بين معقوفين هكذا [ ]. مع الإشارة إلى مصدر  
 التصويب في الهامش.

وإن كانت العبارة محتملة بين النسختين أثبت ما في الأصل وأشارت  
 في الهامش إلى ما في النسخة الأخرى.

ثالثاً: استكمال النقص الموجود في نسخة الأصل من النسخة  
 الأخرى أو المصادر التي نقلت عنها وجعله في المتن بين معقوفين والإشارة  
 في الهامش إلى مصدر ذلك.

رابعاً: قد تسقط من الأصل بعض حروف الكلمة، أو تتكرر بعض  
 الكلمات مما يكون سببه سهو الناسخ أو سبق قلمه، وتخلو من ذلك  
 نسخة (ظ) فأصلح ذلك كله دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

خامساً: الإشارة في الهامش إلى المسائل التي انفردت بها نسخة  
 الأصل.

سادساً: توثيق مسائل الكتاب بالإشارة إلى تقدم المسألة إن كان قد

سبق ذكرها في أبواب الكتاب المتقدمة. ثم ذكر المصادر التي نقلت هذه الرواية - إن وُجِدَتْ - ومن ثم ذكر الروايات الموافقة لها والمخالفة، وهذا في مسائل الإمام أحمد فقط.

سابعاً: بالنسبة للمسائل عن الإمام أحمد أبين مدى موافقتها للصحيح، والمشهور في المذهب أو مخالفتها له، ثم أذكر سائر الروايات أو الأقوال الأخرى في المذهب موثقاً ذلك من المصادر المعتمدة.

ثامناً: توثيق آراء إسحاق بن راهويه وأقواله من المصادر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً - وما لم أجده تركته غفلاً إلاّ لعارض.

تاسعاً: زيادة ما يقتضيه السباق أو السياق، مما لا يتم المعنى إلا به، كحرف أو كلمة، وجعله بين معقوفين، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

عاشراً: ترقيم نصوص الكتاب من مسائل وأقوال وأسانيد برقم تسلسلي حيث بلغ عدد ذلك سبعة وخمسين وثلاثمائة نصّ.

حادي عشر: عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية في السورة.

ثاني عشر: تخريج الأحاديث والآثار، والحكم على الأحاديث بنقل حكم علماء هذا الشأن عليها صحة وضعفاً، أما الآثار فلم ألتزم الحكم عليها كلها.

ثالث عشر: توثيق الآراء الفقهية من مصادرها الأصلية من كتب المذاهب وغيرها.

رابع عشر: توضيح الكلمات الغريبة وبيان معناها من كتب اللغة والغريب.

خامس عشر: الترجمة للأعلام ما عدا المشهورين.

سادس عشر: عمل بعض الفهارس اللازمة كفهرس الأحاديث والآثار وفهرس الأعلام وفهرس الكلمات الغريبة وغيرها.



## مسائل شتى

٣٢٥٣- قال: قلت لأحمد رضي الله عنه: بلغك في شيء من الحديث أن السيئة

تكتب بأكثر من واحدة؟

قال: لا ما سمعنا إلا بمكة، لتعظيم البلد. <sup>(١)</sup>

قال: لو أن رجلاً بعدن أئيين <sup>(٢)</sup> هم <sup>(٣)</sup>.

٣٢٥٣- نقل هذه المسألة الخلال في أحكام النساء (٥٩)، وابن الجوزي في مثير العزم

الساكن: ٣٣١/١ ولم ينسبها، وابن مفلح في الفروع: ٤٩٣/٣، وابن القيم في

البدائع: ١٣٨/٣، والجراعي في تحفة الراكع والساجد: ٧٥، ١٠٧ ولم ينسبها

أيضاً. والمرادوي في الإنصاف: ٥٦٣/٣، والفتوحى في معونة أولي النهى: ٣٧٥/٣.

(١) قال في الفروع ٤٩٣/٣: وتضاعف الحسنه والسيئة بمكان أو زمان فاضل. ا.هـ.

وذكر الآجري أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات. ا.هـ.

وانظر: الإنصاف: ٥٦٣/٣.

(٢) أئيين: بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الياء - مخلاف من مخالفيف اليمن، وتضاف

إليه عدن تمييزاً لها عن عدن لاعة. وهي قرية صغيرة.

انظر: معجم البلدان: ٨٩/٤.

(٣) يشير الإمام أحمد إلى أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- في هذه المسألة وقد ورد في

المصادر التي نقلت هذه الرواية بأتم مما هنا ولفظه: «لو أن رجلاً بعدن أئيين هم أن

يقتل رجلاً عند البيت أذاقه الله من عذاب أليم. ثم قرأ - أي ابن مسعود - ﴿ومن

يرد فيه إلحاد بظلم﴾.

قال إسحاق: كما قال.

٣٢٥٤- قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله عز وجل؟  
قال أحمد: الدفن عندي كأنه أحسن.<sup>(١)</sup>

وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع: ٢٨٤، وأحمد في المسند: ١٥٥/٧، وابن جرير في التفسير: ١٤١/١٧، والطبراني في الكبير: ٢٢٢/٩ بمعناه، وأبو يعلى في مسنده: ١٧٠/٥، والدارقطني في العلل: ٢٦٩/٥، والحاكم: ٣٨٧/٢ وغيرهم ممن ذكرهم السيوطي في الدر المنثور: ٢٦/٦.

وإسناده صحيح كما في تفسير ابن كثير: ٤٠٧/٥ وتعليق أحمد شاكر على المسند. انظر: المسند: ٦٥/٦، ٦٦ بتحقيق أحمد شاكر.

٣٢٥٤- أشار إلى هذه المسألة عن أحمد: الزركشي في البرهان: ٤٧٧/١ ولم ينسبها.  
(١) ذكر ذلك عنه الزركشي في البرهان: ٤٧٧/١، كما تقدم.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: ٥٩٩/١٢ ونصه فيه: وأما المصحف العتيق والذي تحرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصاب فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصاب فيه أ.هـ. وانظر: تفسير القرطبي: ٥٤/١، الفروع: ١٩٣/١، ١٩٤، المبدع: ١٧٥/١، فتح الباري لابن حجر: ٢٠/٩-٢٢.

وهناك قول ثالث في المسألة غير الإحراق والدفن وهو الغسل، ذكره الحافظ في الفتح: ٢١/٩، وابن عابدين في حاشيته: ٧٤٤/٦ وإن كان لا جدوى منه الآن لأنه لا يتأتى في المصاحف المطبوعة، والله أعلم.

قال إسحاق: كما قال. إلا أن يحكى الاسم،<sup>(١)</sup> ثم يحرق إن شاء.

٣٢٥٥- قلت: يحلف الرجل مع بيئته أم لا ؟  
قال أحمد: لا أعرفه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: بلى. كلما ادعى الخصم ذلك حلف. لأنها مثل

(١) أي لفظ الجلالة: الله.

٣٢٥٥- تقدمت هذه المسألة في باب الشهادات برقم (٢٩٢٦) وبرقم (٢٩٣٢) مع بعض الاختلاف والزيادة. وكان جواب أحمد في المسألة (٢٩٣٢) صريحاً في نفي أن يحلف الرجل مع بيئته. وقد نقل هذه المسألة عن أحمد، ابن حامد في تهذيب الأجابة: ١٤٣ ممثلاً بما بأن مقتضى قول أحمد لا أعرف، هو الوقف لا غير. وذكر ابن القيم في الطرق الحكمية: ١٤٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٣٧/٢ : أن مهنا سأله عن هذه المسألة فقال: قد فعله علي. فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله علي.

قال ابن رجب: فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد. ا.هـ—

وجعل ابن القيم في الطرق الحكمية: ١٤٦ المسألة على وجهين حيث قال: ويخرج في مذهب أحمد وجهان، فإن أحمد سئل عنه. فقال: قد فعله علي والصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا. وجهان ذكرهما ابن حامد. ا.هـ—

(٢) المذهب أنه لا يحلف مع البيئته كما في المغني: ٢٨١/١٤، والفروع: ٤٨٥/٦، والإنصاف: ٣٨٠/١١، والمبدع: ٩١/١٠.

رد اليمين. (١)

٣٢٥٦- قلت لأحمد: أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - :  
 « لا تحل الصدقة - لَغْنِيَّ (٢) - إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغني  
 اشتراها بماله، أو غاز (٣) في سبيل الله عز وجل، أو مسكين  
 تُصَدَّقُ عليه منها فأهداها لغني، أو غارم (٤)».  
 قال: نعم. هكذا حَدَّثَنَا عن أبي سعيد الخدري ﷺ .  
 قال إسحاق: كما قال.

تفسيره: أن الغارم الذي أصابه السيل أو الحريق أو ما أشبهه

(١) ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٣٧/٢ ما يشير إلى قول إسحاق هذا  
 حيث قال: قال إسحاق: إذا استراب الحاكم وجب ذلك ا.هـ.  
 أي وجب أن يحلف صاحب البيئة.  
 (٢) في الأصل: "يعني".

والتصويب من: (ظ) ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل: "أو غازي"، والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣- كتاب الزكاة : ٢٤- باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو  
 غني: حديث رقم (١٦٣٦). وابن ماجه : ٨ - كتاب الزكاة : ٢٧- باب من تحل  
 له الصدقة : حديث رقم (١٨٤١). وأحمد: ٥٦/٣، وابن الجارود في المنتقى:  
 ١٣٣، والحاكم: ٤٠٧/١، والبيهقي: ١٥/٧. وهو حديث صحيح كما في  
 الإرواء: ٣٧٧/٣.

حتى ذهب ماله وبقي له بقدر خمسين<sup>(١)</sup> ما يكون الفقير يمنع أن يعطى من الزكاة، أعطي هذا الغارم مثل ابن السبيل، فهو غني في أرضه محتاج في سفره [ أعطي ]<sup>(٢)</sup> أيضاً، وكذلك الغازي يُعطى وهو غني.

٣٢٥٧- قلت: إن عمر رضي الله عنه كتب إليهم أن أعطوا من الصدقة من أبقت<sup>(٣)</sup> له السنة<sup>(٤)</sup> غنماً وراعياً، ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعين.<sup>(٥)</sup>

(١) درهماً. وهذا إشارة إلى حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، وقد ورد فيه حديث مرفوع، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، والدارمي، وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوجاً في وجهه، قيل: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

وهو حديث ثابت كما في السلسلة الصحيحة: ٢٧٤/١ رقم الحديث: (٤٩٩). وقد تقدم تخريجه بتوسع في باب الزكاة في المسألة رقم: (٥٧٢).

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) في الأصل "أنفقت" والتصويب من: (ظ).

(٤) السنة: بفتح السين والنون: الجذب. يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا. النهاية: ٤١٣/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ١١٠/٤، وأبو عبيد في الأموال: ٦٦٩، وابن زنجويه في الأموال: ١١٩٨/٣، وليس فيهما: «وراعياً، وراعين». وسنده ضعيف لجهالة

قال أحمد: لا أدري ما هذا الحديث.

قال إسحاق: هذا تفسيره ما فسره الذي رواه.

قال: الغنم مائة،<sup>(١)</sup> يقول: من كان له قدر مائة شاة أعطي من بيت المال ما يجبر به هو وعياله، ولا يلزمه أن يخرج ذاك من يده.

٣٢٥٨- قلت: الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يصيبها؟

قال أحمد: إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها<sup>(٢)</sup> ولا ابنتها،<sup>(٣)</sup> وإن طلقها تزوج

شيخ ابن أبي نجیح.

(١) هذا تفسير راويه، ابن أبي نجیح، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال عنه أنه قال: يعني بالغنم: مائة شاة. وبالغنمين: مائتي شاة.

٣٢٥٨- تقدمت هذه المسألة في باب النكاح برقم (٩١٨) وفيها توسع الإمام أحمد في الإجابة، واستدل بفتوى زيد بن ثابت. وأشار إلى هذه الفتوى الترمذي في جامعه: ٤١٧/٣، وورد الشطر الأخير منها في مسائل ابن هانئ: ٢٠٨/١.

(٢) هذا هو المذهب باتفاق الأصحاب اتباعاً لإطلاق الرب سبحانه في قوله تعالى:

﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ حيث لم يقيد التحريم بالدخول كما في الربيبة.

انظر: شرح الزركشي: ١٦٠/٥، والإنصاف: ١١٤/٨.

(٣) تحريم بنت الزوجة إذا ماتت أمها قبل الدخول فيه روايتان: هذه إحداهما أمّا تحريم

ابنتها،<sup>(١)</sup> لأنها إذا ماتت ورثها.

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣٢٥٩- قلت: إذا وجد السرقة عند رجل.

قال أحمد: صاحبها أحق بها حيث وجدها، ولا يجب على

الآخر شيء حتى يثبت عليه.

قال إسحاق: كما قال.

٣٢٦٠- قلت: الخلع تطليقة، فإن ندم وندمت؟

عليه. وبه قال زيد بن ثابت، وهي اختيار أبي بكر من الخنابلة؛ لأن الموت أقيم

مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الريبة.

والرواية الثانية: لا تحرم. وهو قول علي رضي الله عنه، ومذهب عامة العلماء، بل حكاها

ابن المنذر إجماعاً. وهي المذهب.

انظر: المغني: ٥١٧/٩، والإنصاف: ١١٥/٨.

(١) وهذا أمر مجمع عليه.

انظر: الإجماع: ٩٣، ٩٤ لابن المنذر، والمغني: ٥١٧/٩.

(٢) قول إسحاق في الإشراف: ٩٣، ٩٤ لابن المنذر، والمغني: ٥١٧/٩.

٣٢٦٠- تقدمت هذه الرواية بنصها في النكاح برقم: (١٢٨٨) ومعناها برقم: ( )

(١١٩٣) ورقم: (١٣٥٤)، وأشار إليها القاضي أبو يعلى في الروايتين: ١٣٦/٢

فقال: نقل ابن منصور وغيره: الخلع فراق وليس بطلاق. اهـ.

قال أحمد: الخلع فراق على قول ابن عباس - رضي الله  
عنهما -،<sup>(١)</sup> فإن تراجعنا كانا على ثلاث.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. إلا أن يسمى في الخلع طلاقاً،  
فهو على ما سمي، والطلاق بعد الخلع ليس بشيء،  
لأن العدة وغير العدة سواء إذا بانَّت [منه]<sup>(٣)</sup>

واقصر في مسائل ابن هاني: ٢٣٢/١ على حكاية قول ابن عباس، وذكر في  
مسائل عبد الله: ١٠٥٢، ١٠٥١/٣، القولين عن الصحابة: قول ابن عباس أنه ليس  
بطلاق، وقول عثمان أنه طلاق، وضعف قول عثمان. وهكذا ضعفه في مسائل أبي  
داود: ٣٠٢. أما في مسائل صالح: ١٧٨/٣ فاكتمى بحكاية القولين دون أن  
ينسبهما إلى أحد.

(١) قول ابن عباس في هذا؛ أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٢/٥، وعبد الرزاق في المصنف:  
٤٨٥/٦ - ٤٨٧ بعدة ألفاظ.

وكذا ابن حزم في المحلى: ٥٨٨/١١، ٥٨٩ وأحد ألفاظه: الخلع تفريق وليس  
بطلاق. وأخرجه البيهقي: ٣١٦/٧.

قال ابن حجر في الفتح ٣٦٩/٩: صح ذلك عن ابن عباس.

(٢) هذا هو المذهب أن الخلع فراق ولا يحسب من الطلاق. لكن بشرط أن يكون بلفظ  
الخلع أو الفسخ أو المفادة ولم ينو به الطلاق.

انظر: المغني: ٢٧٤/١٠، وشرح الزركشي على الخري: ٣٦٠/٥، والمبدع:  
٢٢٦/٧، والإنصاف: ٣٩٢/٨.

(٣) الزيادة من: (ظ).

مرة. (١)

٣٢٦١- قلت: إن [ع-١٧٠/ب] عمر رضي الله عنه وقف بني عم منفوس<sup>(٢)</sup>  
- بني عم كلاله - بالنفقة عليهم<sup>(٣)</sup> مثل العاقلة.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر قول إسحاق في أن الخلع فراق في: اختلاف العلماء: ١٥٩ للمروزي،  
والإشراف لابن المنذر: ٢١٨، والمحلى لابن حزم: ٥٨٩/١١، ومجموع الفتاوى:  
١٥٣/٣٣.

وانظر رأيه في أن الطلاق بعد الخلع لا يقع في: إبطال الحيل: ١٢٩، والإشراف:  
٢١٩.

٣٢٦١- تقدم نحو هذه المسألة في الزكاة برقم: (٥٤٦)، وفي النكاح برقم: (٩٨٨).  
وأشار إليها صاحب المغني: ٣٨١/١١ فإنه قال بعد أن ذكر أثر عمر السابق:  
احتج به أحمد. ا.هـ—

وكذا نص أحمد على أن النفقة على العصابات في رواية بكر بن محمد عن أبيه.  
انظر: المغني: الصفحة السابقة.

(٢) المنفوس: الطفل. من قولك: نُفِسَتِ المرأةُ ونَفِسَتْ إذا ولدت. ا.هـ—  
غريب الحديث: ١٥/٢ لابن قتيبة.

(٣) هكذا في جميع النسخ: "عليهم". وفي كافة المصادر التي اطلعت عليها: "عليه".  
ولعله هو الصواب.

(٤) أثر عمر هذا أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٤٦/٥، وعبد الرزاق: ٥٩/٧، وسعيد بن  
منصور: ١١٣/٢، والطبري: ٥٠٠/٢، والبيهقي: ٤٧٨/٧، وابن حزم في المحلى:  
٣٤٥/١١ وغيرهم كما في الدر المنثور: ٦٩٠/١.

قال أحمد: يقول أوجب عليهم الرضاع، كما أنهم يعقلون.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

٣٢٦٢- قلت: المرتد، لمن ميراثه إذا قتل أو مات؟

قال: للمسلمين،<sup>(٣)</sup> الموت والقتل سواء.

(١) هذه إحدى الروایتين عن أحمد. والرواية الأخرى: أن النفقة على كل وارث. وهي المذهب.

انظر: المغني: ٣٨٠/١١، وشرح الزركشي: ١٣/٦، والإنصاف: ٣٩٣/٩.

(٢) انظر: قول إسحاق في: الإشراف: ١٥٠، والمغني: ٣٨١/١١.

٣٢٦٢- تقدمت هذه المسألة في النكاح برقم: (١٢٠٠) وفي الفرائض برقم (٢٩٧٤)

بأوسع مما هنا واحتج فيها بحديث البراء في الذي تزوج امرأة أبيه حيث أمر بقتله

وأخذ ماله. فهو بمنزلة المرتد. ووردت أيضاً ضمن مسألة مطولة في الزكاة برقم:

(٦٢٢). ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل: ٤٥٣. وأشار إليها القاضي في

الروایتين: ٦١/٢، وأبو الخطاب في التهذيب: ٣٠٣.

وهي تفيد أن مال المرتد فيء يوضع في بيت المال يستفيد منه المسلمون عموماً. وقد

روى نحوها أيضاً: عبد الله في مسأله: ١٠٨٥/٣، وصالح: ١٣١/٣، وابن هاني: ١

/١٢٢، وأبو داود: ٢٢٠، وغيرهم كثير كما في أحكام أهل الملل: ٤٥٣-٤٥٩،

والروایتين: ٦١/٢.

(٣) وهذه هي المذهب أن مال المرتد فيء للمسلمين.

انظر: أحكام أهل الملل: ٤٥٤، والمغني: ١٦٢/٩، والفروع: ١٧٤/٦، ١٧٥،

قال إسحاق: هو لورثته من المسلمين.<sup>(١)</sup>

٣٢٦٣- قلت: التطوع في البيت أفضل، أو في المسجد؟

قال أحمد: لم [يعزم لي] <sup>(٢)</sup> على شيء. وقال: الذي يروى عن زيد، والذي يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كل هذا في المسجد إلا ما ذكر أنه صلى في بيته.<sup>(٣)</sup>

وشرح الزركشي: ٥٣٥/٤، والمبدع: ٢٣٤/٦، والإنصاف: ٣٥٢/٧. وعن أحمد رواية: أنه لورثته المسلمين. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال ابن القيم: وهذا القول هو الصحيح. وعنه رواية ثالثة: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. وقيد الزركشي بأن لا يكونوا مرتدين.

انظر: المصادر السابقة، وأحكام أهل الذمة: ٦٤٦/٢، ٦٤٧.

(١) انظر قول إسحاق في: معالم السنن: ١٨٠/٤، والمخلى: ٣٠٥/٩، والتمهيد: ١٦٣/٩، وشرح السنة: ٣٦٥/٨، والمغني: ٦٢/٩.

٣٢٦٣- تقدمت هذه المسألة في كتاب الصلاة: (٣٠٣) بأخصر مما هنا.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) لعله يشير برواية زيد رضي الله عنه إلى ما أخرجه البخاري ومسلم: [البخاري مع الفتح:

٢١٤/٢ (٧٣١) ومسلم: ٥٤٠/١ (٧٨١)] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي

- ﷺ - اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله - ﷺ - فيها ليال

... الحديث.

ويشير برواية ابن عمر - رضي الله عنهما - إلى ما أخرجه البخاري ومسلم أيضاً: [ البخاري مع الفتح: ٥٠/٣ (٧٢٩)، ومسلم: ٥٠٤/١ (٧٢٩) ] عن ابن عمر - رضي الله عنهما ، قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - قبل الظهر سجدين، وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين، أما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي - ﷺ - في بيته».

وقد روى أبو داود في المسائل: ٧٢، وكذا ابن هانيء: ١٠٦/١، والأثرم كما في التمهيد: ١٧٧/١٤، والفضل بن زياد كما في بدائع الفوائد: ١١٣/٤، ١٤١ عن الإمام أحمد أنه كان لا يتطوع بعد المكتوبة في المسجد، وإنما في بيته إلا لعارض.

ونقل عنه محمد بن الحسن بن بدينا كما في الطبقات: ٢٨٩/١ أنه كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب في بيته. ومثله في بدائع الفوائد: ١١٣/٤، وزاد المعاد: ٣١٣/١ في صلاة المغرب فقط.

وفيهما عن حنبل: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته.

ونقل عنه ابنه عبد الله: ٣٢٤/٢، وأبو داود: ٥٠، أنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته.

والصحيح في المذهب أن فعل الرواتب في البيت أفضل.

وعنه رواية أخرى: الفجر والمغرب فقط.

وقال في المغني: الفجر والمغرب والعشاء.

وعنه رواية ثالثة: التسوية بين البيت والمسجد.

وعنه رواية رابعة: لا تسقط سنة المغرب بصلاقتها في المسجد.

انظر: المغني: ٥٤٣/٢، والفروع: ٥٤٥/١، والمبدع: ١٥/٢، والإنصاف:

قال إسحاق: في البيت أفضل. لأنه أسلم له من الحوادث التي تعرض لابن آدم، فأما إذا صلى في المسجد وهو ممن يقتدى به، فأحب إحياء السنة ليقتدى به، فهو أفضل من الصلاة في البيت.

٣٢٦٤- قلت: حديث النبي - ﷺ - : « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن »؟<sup>(١)</sup>

٣٢٦٤- نقل هذه المسألة عن الإمامين أحمد، وإسحاق: ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣٢/١٩ بسنده إلى إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: حديث النبي - ﷺ - ... الخ. وقد اقتصر من كلام إسحاق إلى قوله: مائتي مرة. ونقلها عن أحمد فقط: ابن مفلح في الفروع: ٤١٥/١، ٤١٦.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو عبيد في فضائل القرآن: ٢٠٠ عن أبي بن كعب، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل - كما في مختصره للمقرئ: ٢٦٢ - عن أبي أيوب. وليس فيه: ( كأنما ). وأصله في الصحيحين بألفاظ أخرى. فقد أخرجه البخاري: ١٦- كتاب فضائل القرآن: ٢- باب فضل قل هو الله أحد. عن أبي سعيد الخدري  $\text{رضي الله عنه}$  أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يرددّها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك له - وكان الرجل يتقأها - فقال رسول الله - ﷺ - : «والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن». [ البخاري مع الفتح: ٥٨/٩، ٥٩ ].

وأخرجه مسلم: ٦- كتاب صلاة المسافرين: ٤٥- باب فضل قراءة قل هو الله

فلم يقم لي على أمر بين [ظ-١٠٥/ب].<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: إنما معنى ذلك أن جعل الله عز وجل لكلامه  
 فضلاً على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض،<sup>(٢)</sup>  
 فجعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه.

أحد. رقم الحديث: (٨١١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: «أعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن. قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» ونحوه فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
 (١) لم يجب الإمام أحمد هنا لكونه - والله أعلم - لم يجد سنة ثابتة عن النبي ﷺ - في تفسير هذا الحديث، فكره الكلام فيه بمحض الرأي تورعاً.  
 ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣٢/١٩: من لم يجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه. ١.هـ -

وللعلماء في معنى هذا الحديث عدة أقوال، ذكرها ابن حجر في الفتح: ٦٢/٩.  
 (٢) مسألة المفاضلة بين كلام الله، وأن بعضه أفضل من بعض، مما اختلف فيه العلماء، فمنعه قوم كأبي الحسن الأشعري وابن حبان وابن جرير وغيرهم. وهو مروى عن مالك. وأجازه آخرون كإسحاق بن راهويه وابن العربي والغزالي وغيرهم. وهو القول المأثور عن السلف، وعليه أئمة الفقهاء.  
 وهذا هو الحق لورود النصوص بذلك.

انظر: تفسير القرطبي: ١/١٠٩، شرح صحيح مسلم: ٦/٩٣ للنووي، مجموع الفتاوى: ٩/١٧، ٤٦، ١٠٢ وما بعدها، فتح الباري: ١١/٢٢٧ لابن حجر، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١١٨، الإتيان للسيوطي: ٤/١١٧.

فقل هو الله أحد إنما تعدل ثلث القرآن، أي: لتحريض النبي - ﷺ - أمته على تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه أن لو قرأ القرآن من أوله إلى آخره أن قراءة ثلاث مرات قل هو الله أحد تعدل ذلك. لا ولو قرأ أكثر من مائتي مرة. وكذلك قراءة سائر السور فضل بعضها على بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من ثواب بعض، ولكن فيما وصف رسول الله - ﷺ - بيان أن كل قراءة قدر هذه السور التي فضلت وبيّن ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدره.

٣٢٦٥ - قلت: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا. سلّم إليه عطائه. (١)

٣٢٦٥ - معنى هذه المسألة أن المال المستفاد أثناء الحول كالعطاء ونحوه لا يزكى حتى يحول عليه الحول. فلا يضم إلى أصل المال. وقد تقدمت بمعناها في الزكاة برقم: (٥٥٢) ورقم (٥٩٤) ورقم (٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨) ورقم (٦٣٤). وروى نحوها عبد الله في مسأله: ٥٥١/٢، وصالح: ٢٠٠/١ - ٣١٩/٢، وابن هاني: ١١٣/١، والأثرم - كما في التمهيد: ١٥٦/٢٠، وحرب وأبو طالب كما في الانتصار: ٢١٥/٣.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٢٤٥/١، وعبد الرزاق: ٧٤/٤، وابن أبي شيبة: ١٨٤/٣،

قال أحمد: هذا يقول: إنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٢)</sup>

وفيه بيان خطأ هؤلاء،<sup>(٣)</sup> لأنهم يقولون إذا ملك مائتي درهم أول السنة، ثم استفاد قبل الحول بيوم مالا عظيماً، فعليه أن يضمه إلى المائتين ويزكيه،<sup>(٤)</sup> فهذا رد لما قالوا.

وأبو عبيد: ٥٠٤، وابن زنجويه في الأموال: ٩١٤/٣، والبيهقي: ١٠٩/٤. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية: ٢٣٣/١ لمسدد، وقال: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق.

(١) أي المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

قال في المنع ٢٩٣/١: فإذا استفاد مالا؛ فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول، إلا نتاج السائمة وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، وإن لم يكن نصاباً؛ فحوله من حين كمل النصاب. ١. هـ

قال في الإنصاف ٣٠/٣: هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب.

وانظر: المغني: ٧٥/٤، والفروع: ٣٣٩/٢، والمبدع: ٣٠٢/٢.

(٢) قول إسحاق في سنن الترمذي: ١٧/٣، اختلاف العلماء للمروزي: ٤٦٠.

(٣) أي أهل العراق: أبو حنيفة ومن معه.

(٤) انظر مذهب أبي حنيفة ومن وافقه في: الأصل لمحمد بن الحسن: ٦٨/٢، ومختصر

الطحاوي: ٤٩، ومختصر اختلاف العلماء للخصاص: ٤٢٢/١، واللباب للمنبجي:

٣٨١/١، وفتح القدير: ١٩٥/٢.

٣٢٦٦- قلت: رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال عليها الحول، ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير أخرى. يزكيها مكافئاً؟

قال أحمد: لا. حتى يحول عليها الحول من يوم صارت عنده عشرين.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال سواء.<sup>(٢)</sup>

٣٢٦٧- قلت: إذا أصاب العدو شيئاً من المسلمين، فأصابه المسلمون فصاحبه أحق به ما لم يقسم؟ قال أحمد: هو هكذا.

(١) أي أن ربح التجارة لا يكون حوله حول أصله إذا كمل به النصاب. وإنما يعتبر الحول من حين كمل به النصاب. وهذا هو المذهب كما تقدم في المسألة: (٣٠١١).

(٢) قول إسحاق في ربح التجارة خاصة لم أعثر عليه، ولعله يُعمم الحكم في عموم المال المستفاد.

٣٢٦٣- تقدمت هذه المسألة بنحوها في الجهاد برقم (٢٧٥٤) ونقل نحوها ابن هانئ: ١٢٤/٢-١٢٦، وصالح: ٤٧١/٢.

ونقل أبو داود: ٢٤٣، وأبو طالب وأحمد بن القاسم وسندي كما في الروایتين: ٣٦١/٢ أنه لا حق له فيه بعد القسمة بحال.

٣٢٦٨- قلت: فإذا قسم؟

قال أحمد: فقد ذهب.

٣٢٦٩- قلت: إلا بالثمن؟

قال: [ إن ]<sup>(١)</sup> شاء.<sup>(٢)</sup>

واحتج في الذي لم يقسم بحديث [ ناقة ]<sup>(٣)</sup> النبي - ﷺ -  
العضباء<sup>(٤)</sup> التي جاءت بها العجوز.<sup>(٥)</sup>

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) هذا هو المذهب - وهو أنه إذا أدركه بعد القسمة فهو أحق به بئمه إذا أراه.

وهي من مفردات المذهب. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا حق له فيه بحال.

انظر: المحرر: ١٧٤/٢، والمغني: ١١٧/١٣، ١١٨، والقواعد لابن رجب:  
٤١٢/٣، ٤١٣، والإنصاف: ١٥٧/٤.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) في الأصل: "العضباء"، والتصويب من: (ظ)، والعضباء: الناقة المشقوقة الأذن،

ومن آذان الخيل: التي جاوز القطع ربعها. ولقب ناقة النبي - ﷺ -، ولم تكن

عضباء. كذا في القاموس المحيط: ١٠٥/١.

قال في المصباح المنير: ٤١٤/٢: وكانت ناقة النبي - ﷺ - تلقب بالعضباء

لنجاتها لا لشق أذنها.

وانظر: تلقيح فهوم أهل الأثر: ٣٩ لابن الجوزي.

(٥) وهو حديث طويل أخرجه مسلم: ٢٦- كتاب النذر: ٣- باب لا وفاء لنذر في

معصية الله رقم الحديث: (١٦٤١) وملخصه: أن الكفار أسروا امرأة من الأنصار

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٢٧٠- قلت: امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تطوف بالصفاء  
والمرورة؟

قال أحمد: تمضي.

وأصابوا العضباء وأحرزوها في بيوتهم، فانفلتت المرأة من القوم وركبت على  
العضباء، فلحقوا بها فنذرت إن نجها الله لتنحرها، فلما قدمت المدينة أخبر النبي  
ﷺ - بشأن المرأة، فقال: «سبحان الله بمسما جزئها. نذرت إن نجها الله عليها  
لتنحرها لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».  
ومحل الشاهد في قوله - ﷺ - : «ولا فيما لا يملك العبد» فهذا يدل على أن  
الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها وإلا لما أبطل النبي - ﷺ - نذر  
المرأة وأخذ الناقاة منها.

وانظر: الأم: ٤/٢٥٤، واختلاف العلماء للمروزي: ٢٨٩، ٢٩٠.

(١) انظر قول إسحاق في: المحلى: ٧/٤٨٥.

٣٢٧٠- تقدمت هذه المسألة في المناسك برقم: (١٧١٨).

وروى عنه أبو داود ما يوافقها كما في مسأله: ١٨٣.

وروى نحوها الأثرم كما في الروايتين: ١/٢٨٤، والمناسك من شرح العمدة:  
٦٢٣/٢.

وروى عنه أبو طالب والميموني وحرب ما يخالف ذلك كما في الروايتين: ١/٢٨٤،  
والمناسك من شرح العمدة: ٢/٦٢٤.

٣٢٧١- قلت: ولا تطوف بالصفاء والمرورة؟

قال: لا. ثم عاودته، فقال: لا بد من أن تطوف بالصفاء والمرورة  
إذا كان الطواف الواجب. (١)  
قال إسحاق: كما قال أخيراً. (٢)

٣٢٧٢- قلت الصلاة على الميت في المسجد؟

قال أحمد: لا بأس به. (٣)

(١) في حكم السعي ثلاث روايات:

الأولى: أنه ركن، وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: أنه سنة. اختاره كثير من الأصحاب.

والثالثة: أنه واجب.

انظر: المغني: ٢٣٩/٥، المناسك من شرح العمدة لابن تيمية: ٦٠٠، ٦٢٣؛ ٦٤٠،

الفروع: ٥٢٥/٣، المبدع: ٢٦٣/٢، الإنصاف: ٥٨/٤، كشف مشكل

الصحيحين لابن الجوزي: ٣٩٨/٢.

(٢) انظر قول إسحاق في معالم السنن: ٤٥٣/٢، والاستذكار: ٣٠٢/١٢.

٣٢٧٢- تقدمت هذه المسألة في كتاب الصلاة: برقم (٥٤١)، وروى ما يوافقها أبو

داود في مسأله: ١٥٧، وعبد الله في مسأله: ٤٨٠/٢.

(٣) يعني أنها لا تكره فيه. وهذا هو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: الصلاة فيه أفضل... وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل.

وهذا كله إذا أمن تلويثه. أما إذا لم يؤمن تلويثه فلا تجوز الصلاة فيه.

انظر: المغني: ٤٢١/٣، الفروع: ٢٥٦/٢، المبدع: ٢٦٣/٢، الإنصاف: ٥٣٨/٢.

قال إسحاق: كما قال [ع-١٧١/أ].<sup>(١)</sup>

٣٢٧٣- [قلت لأحمد]<sup>(٢)</sup>: "من اعتبط<sup>(٣)</sup> مؤمناً قتلاً فهو قود، إلا أن يرضى والي<sup>(٤)</sup> المقتول"<sup>(٥)</sup>؟

(١) انظر قول إسحاق في: الأوسط: ٤١٦/٥، والتمهيد: ٢١/٢٢٠، والمجموع: ١٧٠/٥.

٣٢٧٣- تقدمت هذه المسألة في الحدود والديات برقم: (٢٧٢١).

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) اعتبط: أي قتله بلا جناية. وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات عبطاً. غريب الحديث: ٦٣/٢ لابن الجوزي.

(٤) في (ظ): ولي.

(٥) هذا طرف من حديث عمرو بن حزم المشهور في الفرائض والسنن والديات.

أخرجه الدارمي: كتاب الديات ١- باب الدية في قتل العمد: ١٠٩/٢ مقتصراً على اللفظ الذي ذكره إسحاق في السؤال.

وأخرجه النسائي: ٤٥- كتاب القسامة. ٤٦- ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: ٤٢٨/٨، ٤٢٩ مع زيادة تفصيلات في أحكام الديات ومقاديرها.

وأخرجه مطولاً مشتماً على اللفظ الذي ذكره إسحاق: ابن حبان في صحيحه: ٥٠٦/١٤ وكذا الحاكم: ٣٩٦/١، والبيهقي: ٨٩/٤.

ويشهد لهذا اللفظ ما أخرجه البخاري (صحيح البخاري مع الفتح: ٢٠٥/١) ومسلم: (رقم الحديث: ١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ - قال: «من

قال أحمد: اعتبط: أخذه جزماً.

قال إسحاق: كما قال.

٣٢٧٤- قلت لأحمد: امرأة موسرة ليس لها محرم؟

قال أحمد: المحرم من السبيل.<sup>(١)</sup>

قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودي، وإما أن يُقاد.

٣٢٧٤- هذه المسألة لا توجد في: (ظ).

وقد تقدمت في المناسك برقم: (١٣٦٨) وفيها زيادة في قول إسحاق بن راهويه، وهي قوله: وليس على المَحْرَم بواجب حملها، ولكن يستحب له حملها، فإن لم يفعل، فأعطته مالها فعليه حملها. ١.هـ.

ونقلها عن أحمد، شيخ الإسلام في شرح العمدة: ١٧٩/١.

وروى نحوها: أبو داود في مسأله: ١٠٦، والأثرم كما في شرح العمدة: ١٧٦/١، والبعثي في مسأله: ٦٥.

(١) أي أنه شرط لوجوب الحج على المرأة. وهذا هو المذهب.

انظر: شرح الزركشي: ٣٤/٣، والمبدع: ٩٩/٣، والإنصاف: ٤١٠/٣.

وعن أحمد رواية أخرى: بأنه شرط للزوم السعي دون الوجوب. وبناء عليها يحج عنها لو ماتت أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه. ويلزمها أن توصي به.

وهناك رواية ثالثة وهي: جواز حج المرأة بدون محرم في الفريضة فقط، دون غيرها.

قال الزركشي: لا تفريع ولا عمل على هذه الرواية.

وانظر: المغني: ٣٠/٥، ٣١، والمبدع: ٩٩/٣.

قال إسحاق: كما قال (١).

٣٢٧٥- قلت: رجل جامع امرأته، ثم أصاب صيداً، أو حلق رأسه،  
وأشبه ذلك؟

قال أحمد: لكل شيء كفارة، وذلك أن الإحرام عليه قائم (٢).

قال إسحاق: كما قال، ليس له أن يخرج من إحرامه إلا  
بالطواف بالبيت (٣).

(١) انظر قول إسحاق في: التمهيد: ٥٠/٢١، والمغني: ٣٠/٥.

ونقل عنه المروزي في اختلاف العلماء: ١٠٠ خلاف هذا، وهو أنه إذا كان الحج  
فريضة، فإنها تحج بدون محرم. وهذا يوافق الرواية الثالثة عند أحمد.

٣٢٧٥- تقدمت هذه المسألة في المناسك برقم: (١٥٨٦) ولفظ إسحاق يختلف عما  
هنا فقد قال هناك: أعجب إلي أن يكون لزمه ما يلزم الحرام. ا.هـ والمعنى واحد.  
وروى مثلها عن أحمد: ابنه عبد الله في مسأله: ٨١٠/٢.

(٢) أي أن حكم الإحرام الفاسد، بالجماع حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات،  
ووجوب الجزاء بقتل الصيد، وغيره من المحظورات. فعليه أن يجتنب بعد الفساد  
كل ما يجتنبه قبله، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية  
على الإحرام الصحيح.

انظر: المغني: ٢٠٦/٥، وشرح العمدة لابن تيمية - قسم المناسك -: ٢٢٧/٢،  
وشرح الزركشي: ١٧٤/٣، والإنصاف: ٤٩٥/٣.

(٣) انظر قول إسحاق في: الاستذكار: ٣٠٢/١٢.

٣٢٧٦- قلت: محرماً مس طيباً، ولبس ثوباً، وحلق رأسه، ولبس الخفين وأشباه ذلك؟  
قال أحمد: هذا كفارة واحدة.<sup>(١)</sup>  
فأعدت عليه، فقال: فيه بعض الشنعة، دعه.

٣٢٧٧- قلت: فإنك قلت فيه مرة: عليه كفارة واحدة. فقال: هاه، دعه.

قال إسحاق: عليه في كل واحدة كفارته الذي أمر به، فإن

---

٣٢٧٦- تقدمت هذه المسألة في المناسك برقم: (١٥٥٨) مع اختلاف يسير، ونقل تلك التي في المناسك عن أحمد: شيخ الإسلام في شرح العمدة: ٣٨٣/٢، ٣٩١، وأشار إليها القاضي أبو يعلى في الروايتين: ٢٧٥/١.

(١) هذه إحدى الروايات في المذهب. وهي أنه إذا كرر محظورات من أجناس مثل أن يلبس ويتطيب ويحلق؛ فإن عليه فدية واحدة.

وعنه رواية أخرى: أن عليه لكل واحدة كفارة. وهي المذهب.

وقد نقلها الكوسج نفسه في باب المناسك برقم: (١٦٧٨) قال: قلت: قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة. قال أحمد: جيد في كل واحد كفارة.

وعنه رواية ثالثة وهي: أنه إن فعل المحظورات في وقت واحد؛ فكفارته واحدة، وإن فعلها في أوقات؛ فعليه لكل واحد كفارة.

انظر: الروايتين: ٢٧٥/١، والمستوعب: ١٤٨/٤، وشرح العمدة: ٣٩٠/٢، ٣٩١، والفروع: ٣٥٩/٣، والإنصاف: ٥٢٧/٣.

فعله بكرة واحدة فاهراق دماً؛ فقد أتى على كله.

٣٢٧٨ - قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف<sup>(١)</sup>؟

قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.<sup>(٢)</sup>

٣٢٧٨ - هذه المسألة تفيد على الأقل كراهة الإمام أحمد للمعاملة بالدرهم المزيفة.

وقد روى عنه أبو داود في مسأله: ١٨٨ قال: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة.

ونحوها روى الأثرم، وإبراهيم بن الحارث كما في الرويتين: ٣٣١/١.

بل روى عنه صالح ابنه: ٢٦٦/١ عدم جواز إنفاقها، عندما سأله عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة ويأمرانه بإنفاقها.

ونحوها أيضاً روى حنبل كما في الرويتين: ٣٣١/١، والمغني: ١١٠/٦.

(١) زافت الدراهم تزيف زيفاً من باب سار: رَدُّوت. ثم وُصف الدرهم بالمصدر فقيل: درهم زَيْفٌ. وقال بعضهم الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. وكانت معروفة قبل زماننا. وقدرها مثل سنج الميزان. ا.هـ من المصباح المنير: ٢٦١ بتصرف.

(٢) تقدمت الإشارة إلى ذكر الروايات عن أحمد بالمنع من التعامل بالدراهم المزيفة

والمغشوشة. وذكر ابن قدامة رواية عنه بالجواز فقال: نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبة عامتها نحاس إلا شيئاً فيه فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطَلحوا عليه مثل الفلوس، واصلحوا عليها؛ فأرجوا ألا يكون بها بأس. ا.هـ

ولم أجد هذه المسألة في المطبوع من مسائل صالح.

وذكر أيضاً أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٢٨٣ رواية عنه بالجواز من طريق

قال إسحاق: كلما بين فلا بأس.<sup>(١)</sup>

٣٢٧٩- قلت لأحمد: من قال الفيء الجماع،<sup>(٢)</sup> فإن كان [مريضاً]<sup>(٣)</sup> يفئ بلسانه؟<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: من ذهب هذا المذهب، فنعيم.<sup>(٥)</sup>

مهنا.

وقد وجه ابن قدامة هذه الروايات بما يدفع التعارض عنها مما يحسن الوقوف عليه.  
انظر: المغني: ١١١/٦. وكذا: كشف القناع: ٢٥٩/٣.

(١) وروى عنه أبو داود في مسأله جواز انفاق الزيفة مطلقاً. فقد قال: سألت إسحاق ابن راهويه عن إنفاق الزيفة؟ قال: لا بأس فيه. المسائل: ١٨٩.  
فلعل هذا الإطلاق مقيد بما هنا، وهو التبيين.

٣٢٧٩- تقدمت هذه المسألة في النكاح برقم (١٢٧٦).

(٢) هذا أمر مجمع عليه. حكاه ابن المنذر - كما في الإجماع: ١٠٥، والإشراف: ٢٢٩  
وابن حزم - كما في مراتب الإجماع: ٧١.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) هذا مروى عن ابن مسعود والنخعي والحسن ومسروق وأبي قلابة والزهري وغيرهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٦٣/٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٢٧/٥-١٢٩،  
والدر المنثور: ٦٤٩/١، ٦٥٠.

(٥) هذا هو المذهب. أن العاجز عن الجماع يفئ بلسانه فيقول متى قدرت

قال إسحاق: كلما منعه المرض فلم يستطع<sup>(١)</sup> جاز له بلسانه.<sup>(٢)</sup>

٣٢٨٠- قال أحمد: إذا أطعم ستين مسكيناً، يطعم مدأ مدأ لكل مسكين.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: جائز.<sup>(٤)</sup>

جامعتك.

انظر: مختصر الخرقى: ١٥٩، وشرح الزركشي: ٤٦٩/٥، والإنصاف: ١٨٦/٩.

(١) في الأصل: "يستطيع" والتصويب من: (ظ).

(٢) لفظ إسحاق في المسألة المتقدمة في النكاح: لا يكون فئ إلا بجماع، إلا أن يكون مريضاً لا يستطيع الجماع أصلاً. ا.هـ. وانظر قوله في الإشراف: ٢٢٩.

٣٢٨٠- تقدم في باب الكفارات رواية نحوها في كفارة اليمين برقم: (١٧٤٠) و (١٧٥١)، وكذا في مسائل صالح: ١٣٤/١، وابن هانئ: ٧٢/٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير. ا.هـ. وهذا هو المذهب، كما في الإنصاف: ٣٢٣/٩.

(٤) انظر قول إسحاق في: اختلاف العلماء: ٢١٤ للمروزي.

٣٢٨١- قال أحمد: إذا ارتدا<sup>(١)</sup> جميعاً أو أحدهما ثم تابا أو تاب فهو أحق بها ما لم تنقض<sup>(٢)</sup> العدة.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٣٢٨٢- قلت: إذا وجد القتيل صُلِّي عليه وعقل، فإذا [ وجد ]<sup>(٤)</sup> رأس أو رجل لم يصلى عليه ولم يعقل؟

٣٢٨١- نقل هذه الرواية بنصها ابن قدامة في المغني: ٤٠/١٠. وقد تقدمت في النكاح برقم: (١١٩٩). وبنحوها برقم: (١٣٠٣). وذكرها الخلال عن أحمد في أحكام أهل الملل: ٤٣٣، ٤٣٧.  
(١) في الأصل: "ارتد" والتصويب من: (ظ).  
(٢) في الأصل: "تنقض" والتصويب من: (ظ).  
(٣) في (ظ): عدتها وهذه الرواية هي المذهب كما في شرح الزركشي: ٢١٨/٥، والإنصاف: ٢١٦/٨.

واختارها ابن قدامة في المغني: ٤٠/١٠. والرواية الأخرى: لا حق له فيها فتعجل الفرقة بينهما بمجرد الردة. وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية، قياساً على ما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول. انظر: الإنصاف: ٢١٦/٨.

٣٢٨٢- نقل هذه الرواية أبو يعلى في الروايتين: ٢٠٤/١، وابن قدامة في المغني: ٤٨٠/٣. ونقل الكوسج نفسه في مسائل الطهارة والصلاة: برقم: (٤٥٢)، وعبد الله: ٢/٤٧٧-٤٨٠، وأبو داود: ١٥٥، وصالح وأبو الحارث - كما في الروايتين: ١/٢٠٤ جواز الصلاة على الجوارح.

(٤) الزيادة من: (ظ).

قال [أحمد] <sup>(١)</sup>: لا يصلى على الجوارح. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كلما وجد منه يد أو رجل أو رأس صُلِّي عليه.

(١) في الأصل بياض بقدر هذه الكلمة. والمثبت من: (ظ).

(٢) هذه إحدى الروايتين في المذهب.

والرواية الأخرى: يصلى عليها. وهي المذهب كما في المغني: ٤٨٠/٣،  
والإنصاف: ٥٣٧/٢.

قال أبو يعلى بعد أن نقل رواية ابن منصور: قال أبو بكر (عبد العزيز بن جعفر):  
قد خالف ابن منصور أصحابه المتقدمين والمتأخرين، والعمل على ما رواه الجماعة.  
الروايتين: ٢٠٤/١.

وقال ابن قدامة بعد أن نقل رواية ابن منصور: قال الخلال: ولعله قول قدم لأبي  
عبد الله. والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلى على الأعضاء. المغني:  
٤٨٠/٣.

وقال أبو يعلى بعد كلامه السابق: ويجب أن يكون ما نقله - أي ابن منصور -  
محمول على أن الموجود قليل أقل من النصف، فأما إن كان كثيراً فإنه يغسل  
ويصلى عليه رواية واحدة. اهـ.

ويؤيد هذا أن ابن منصور نفسه روى عن أحمد أنه يصلى على البدن وإن لم يكن  
عليه رأس. (المسائل: كتاب الصلاة: رقم: ٥٠٧) مع أنه هو الذي انفرد برواية:  
أنه لا يصلى على الجوارح.

قال المرادوي: تحرير المذهب: أنه إن علم أنه لم يصلِّ عليه، وجبت الصلاة عليه  
قولاً واحداً، وإن كان صلي عليه. فالصحيح من المذهب أنه يستحب الصلاة  
عليه. الإنصاف: ٥٣٧/٢.

ومنهم من قال: لا يصلى على البدن.<sup>(١)</sup>

٣٢٨٣- قال أحمد: أما القتل فيصلى عليه، إلا أن يدعي أولياؤه على قوم فتكون قسامة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: يصلى [ عليه ]<sup>(٣)</sup> على كل حال.

٣٢٨٤- قلت لأحمد: قوله - ﷺ - : « ألقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر »<sup>(٤)</sup>؟

(١) المراد بالبدن هنا: الصدر فما دونه إلى البطن. وقد ذهب إلى هذا القول: الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للخصاص: ٣٩٩/١.

(٢) القسامة لا تثبت إلا بشروط أربعة منها: دعوى القتل هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الممتع شرح المقنع: ٦١٧، والفروع: ٤٦/٥، والمبدع: ٣٢/٩، والإنصاف: ١٣٩/١٠.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في سننه: ٧٠/٤، والحاكم في المستدرک: ٣٣٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٨/٦. كلهم عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن علي بن عاصم - أحد رواة السند

قال أحمد: يعني كل من له فرض في كتاب الله [ظ]-  
 ١٠٦/أ] عز وجل.  
 وقوله: «فلأولى رجل ذكر». يعني - من العصابة.  
 قال إسحاق: كما قال.

- صدوق، ولم يخرجاه.  
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/٢٦٠، وسعيد بن منصور في سننه: ١/١١٨،  
 والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٤.  
 كلهم عن ابن طاووس عن أبيه رسلاً.  
 وأخرجه البخاري: ٨٥- كتاب الفرائض: ٩- باب ميراث الجد مع الأب  
 والأخوة.  
 ومسلم: ٢٣- كتاب الفرائض: ١- باب ألحقوا الفرائض بأهلها:  
 ١/١٢٣٣ بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».  
 وأخرجه مسلم: ٢٣- كتاب الفرائض: ١- باب ألحقوا الفرائض بأهلها:  
 ١/١٣٣٤.  
 وأبو داود: ١٣- كتاب الفرائض: ٧- باب في ميراث العصابة. حديث رقم  
 (٢٨٩٨).  
 وابن ماجه: ٢٣- كتاب الفرائض: ١٠- باب ميراث العصابة. حديث رقم  
 (٢٧٤٠).  
 وأحمد: ١/٣١٣، بلفظ قريب جداً مما ذكره إسحاق، وهو: «اقسموا المال بين  
 أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

٣٢٨٥- قلت [لأحمد] <sup>(١)</sup>: أبو سلمة بن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> سمع من عبد الله  
ابن سلام رضي الله عنه في الساعة التي في الجمعة <sup>(٣)</sup> ؟  
قال أحمد: أما هو فقد أدرك عثمان. <sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: سأله سؤالاً في حديث سالم أبي النضر. <sup>(٥)</sup>

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. أحد الفقهاء السبعة، والأعلام بالمدينة. قيل  
اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل. حدث عن أبيه وعبد الله بن سلام وعثمان  
رضي الله عنهم وغيرهم. ثقة مكثراً. «ت٩٤هـ».  
سير أعلام النبلاء: ٤/٢٨٧، التقريب: ٤٠٩.

(٣) أي في تحديدها. وكان رأي عبد الله بن سلام أنها آخر ساعة بعد العصر.  
وقد صرح أبو سلمة في رواية ابن أبي خيثمة كما في الفتح: ٤٢٠/٢.  
ورواية أحمد في المسند: ٥/٤٥٠، والطبراني في الكبير «قطعة منه»: ١٤٦، والبخاري  
- كما في كشف الأستار -: ١/٢٩٧ أنه لقي عبد الله بن سلام فسأله عن تلك  
الساعة.

ومثله عند ابن خزيمة: ٣/١٢٢، والحاكم: ١/٢٧٩.

(٤) إذ أنه ولد سنة بضع وعشرين، وعثمان توفي سنة ٣٥هـ.

(٥) انظر: الفتح: ٤٢٠/٢.

وسالم: هو سالم بن أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني. ثقة  
ثبت. «ت١٢٩هـ».. التقريب: ١١٤.

٣٢٨٦- قال أحمد: أبو داود النخعي<sup>(١)</sup> من أكذب الناس، وأبو مريم الأنصاري<sup>(٢)</sup> كان رافضياً.<sup>(٣)</sup>

٣٢٨٦- روى هذه المسألة إلى قوله: أكذب الناس:

أبو زرعة الرازي في تاريخه: ٥٢٤/٢، وقد روى عن أحمد، أقام أبي داود النخعي بالكذب، غير إسحاق، عدة من أصحابه؛ كاتبه عبد الله وأبي طالب والجوزقاني وحنبل وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل: ١٣٢/٤، والكامل لابن عدي: ١٠٩٦/٣، وتاريخ بغداد: ١٧/٩، ١٩، وأحوال الرجال للجوزقاني: ١٩٤.

ورماه بالوضع إسحاق بن راهويه كما في تاريخ بغداد: ٢٠/٩، وشرح علل الترمذي: ٧٤ لابن رجب.

(١) هو: سليمان بن عمرو النخعي الكوفي. مشهور بالكذب ووضع الحديث. قال ابن عدي: أجمعوا على ضعفه.

التاريخ الصغير للبخاري: ٢/٢٩٢، والكامل لابن عدي: ٣/١١٠٠.

(٢) هو: عبد الغفار بن القاسم الأنصاري. رافضي ليس بثقة، كان يضع الحديث.

الجرح والتعديل: ٥٣/٦، وميزان الاعتدال: ٦٤٠/٢.

(٣) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٥٣/٦ عن محمد بن عوف الحمصي قال: ذكر لأحمد بن حنبل أبو مريم. فقال: ليس بثقة. كان يحدث ببلايا في عثمان  
 ١.هـ—

ونحوه روى عنه، أبو داود كما في سؤالاته: ٢٩٢، والأثرم كما في الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٠٢/٣.

٣٢٨٧- قال أحمد: كان خالد بن القاسم<sup>(١)</sup> يزيد في الإسناد.

٣٢٨٨- قال أحمد: أبو البخترى وهب بن وهب البغدادي كان من أكذب الناس.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. كان كذاباً.<sup>(٣)</sup> يعني - أبا<sup>(٤)</sup> البخترى-.

٣٢٨٧- روى هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٣٤٧/٣ بسنده إلى إسحاق بن منصور قال: قال أحمد ... الخ. وزاد: قال إسحاق بن راهويه: كما قال، كان كذاباً.

(١) خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني. أجمعوا على تركه قيل توفي سنة ٢١١هـ-.

الجرح والتعديل: ٣٤٧/٣، والميزان: ٦٣٧/١.

٣٢٨٨- روى هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢٦/٩ بسنده إلى إسحاق ابن منصور قال: قال أحمد ... الخ.

(٢) روى الخطيب البغدادي بسنده إلى إبراهيم الحربي أنه قال: ما سمعت أحمد بن حنبل يقول في رجل: كذاب. إلا في أبي البخترى. وقد حكم عليه أحمد في رواية الحمصي بأنه مطروح الحديث. وفي رواية أبي طالب بأنه يضع الحديث.

انظر: تاريخ بغداد: ٤٥٥/١٣، ٤٥٦، والجرح والتعديل: ٢٥/٩، والكامل: ٢٥٢٦/٧.

(٣) في الأصل: "كانا كذابين"، وفي ظ: "كانا كاذبين". والتصويب من الجرح والتعديل: ٢٦/٩.

(٤) في الأصل، وفي ظ: أبو. والصواب ما أثبت.

٣٢٨٩- قلت: قال: شيع عليّ رسولَ الله - ﷺ - في غزوة تبوك، ولم يتلقه<sup>(١)</sup>؟

قال أحمد: إنما يشيع الرجل إذا خرج ولم يتلقوه. الناس اليوم على ذلك.<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل: "يتلقاه" والمثبت من: ظ.

وهذا قاله مجاهد كما رواه ابن أبي شيبة: ٥٣٥/١٢، وفي سنده مجهول. وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي - ﷺ - : ٢٦٤ بسنده إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «لما خرج النبي - ﷺ - إلى تبوك خرج علي يشيعه». وسنده منقطع. وأخرج الإمام أحمد في المسند: ١٧٠/١ بسند صحيح كما في الإرواء: ١١/٥، عن سعد أيضاً أن علياً ﷺ خرج مع النبي - ﷺ - حتى جاء ثنية الوداع، وعلي ﷺ يكي يقول: تخلفني مع الخوالم. فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة.

والذي ذكره ابن إسحاق وغيره أن النبي - ﷺ - لما استخلف علياً رضي الله عنه على المدينة في غزوة تبوك، أرحف المنافقون بعلي وقالوا: ما خلفه إلا استثقلاً له وتخففاً منه. فأخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله - ﷺ - وهو بالجرف فقال: يا نبي الله زعم المنافقون أنك إنما خلفتني إنك استثقتني وتخففت مني! فقال: «كذبوا؛ ولكني إنما خلفتك لما ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك. أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي». فرجع علي إلى المدينة. ومضى رسول الله - ﷺ - على سفره.

تاريخ الطبري: ١٠٣/٣، ١٠٤.

(٢) ذكر ابن قدامة هذه الرواية ولم ينسبها. ثم ذكر خبر أبي بكر الصديق في تشييعه

قال إسحاق: كلاهما سنة.

٣٢٩٠- قال أحمد: يقولون: كان ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد.<sup>(١)</sup>

يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام. ثم قال: وشيع أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يده، وذهب إلى فعل أبي بكر. أراد أن تغير قدماء في سبيل الله. المغني: ١٧/١٣. وقال في الفروع: ١٩٢/٦: ويستحب تشييع غاز، لا تلقيه، نص عليه. لأنه هنا بالسلامة من الشهادة. ويتوجه مثله في حج وأنه يقصده للسلام. ونقل عنه في حج: لا. إلا إن كان قصده، أو كان ذا علم، أو هاشمياً، أو من يخاف شره.

وشيع أحمد أمه لحج. ا.هـ. وانظر: الإنصاف: ١٢٠/٤.

٣٢٩٠- هذا النص عن أحمد رواه عنه أيضاً: ابنه عبد الله - كما في العلل: ١٢٧/٣. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن: ٩٤/٤ وفيه زيادة: فكان يحدثهم من حفظه، فهذه قصته.

(١) قيس بن سعد المكي. أبو عبد الملك، روى عن عطاء وطاوس، وعنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد. وثقه أحمد في رواية حرب، ووثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق ابن منصور، ووثقه غيرهم. توفي سنة بضع عشر ومائة.

الجرح والتعديل: ٩٩/٧، والتقريب: ٢٨٣.

٣٢٩١- قلت: إذا اشترى قصيلاً<sup>(١)</sup> فتركه حتى سنبل؟

قال: يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى، [ع-  
١٧١/ب] فإن كان فيه فضل كان للبائع صاحب الأرض.

٣٢٩٢- قلت: والنخل إذا اشتراه ليقلعه فطلع .

قال: كذلك في النخل إن كان فيها من زيادة فهو لصاحب  
الأرض البائع.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٣٢٩١، ٣٢٩٢- نقل هذه الرواية: ابن أبي يعلى في كتاب التمام: ٧٦/٢، وابن  
رجب في القواعد: ١٧٠، والمرداوي في الإنصاف: ٧١/٥، وأشار إليها في  
الفروع: ٤١٩/٤ ولم ينسبها. ونقل نحوها أبو داود في مسأله: ٢٠٠، وأبو طالب  
كما في الإنصاف: ٩٦/٥.

(١) القصيل: بالقاف الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب. من القصل وهو القطع.

المصباح المنير: ٥٠٦/٢.

(٢) قال في الإنصاف ٦٩/٥: قطع به أكثر الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى  
والقاضي وغيرهما. ونقلها أبو طالب وغيره عن أحمد وقدمه في الفروع  
وغيره. ١. هـ

وهناك روايات أخرى وتعليقات فانظرها في: الفروع: ٧٤/٤، وشرح الزركشي:

٥٠٠/٣، ٥٠١، والقواعد لابن رجب: ١٦٩، ١٧٠، والإنصاف: ٧٠/٥، ٧١.

٣٢٩٣- قلت: مدبر قتل سيده؟

قال: تزول عنه الوصية، ويعود<sup>(١)</sup> عبداً.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال، لما كانت عائشة سحرها جاريتها.<sup>(٣)</sup>

٣٢٩٣- نقل هذه الرواية: ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ١٨٥.

وروى عنه صالح ما يخالف هذا كما في الروایتين: ١٢٠/٣. ولم أجد لها في المطبوع من مسائله.

(١) في تهذيب الأجوبة: ويصير.

(٢) قال في الإنصاف: ٤٤٥/٧: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن قدامة:

سواء كان القتل عمداً، أو خطأً. وقيل لا يبطل تدبيره فيعتق ١.هـ.

قال القاضي أبو يعلى في الروایتين: ١٢٠/٣: وأصل الروایتين في الوصية للقاتل تصح؟ على روايتين. كذلك التدبير لأنه وصية.

وانظر: شرح الزركشي: ٤٧٩/٧، والمغني: ٤٣٧/١٤، الفروع: ١٠٧/٥، المبدع: ٣٣٢/٦.

(٣) يشير إلى ما رواه الشافعي في مسنده (البدايع: ٤٦/٢)، وعبد الرزاق في المصنف:

١٨٣/١٠، والبيهقي في السنن: ١٣٧/٨ عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة

بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن سحرها واعترفت بذلك، قالت: أحببت العتق. فأمرت بما عائشة ابن أخيها أن يبيعها من

الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: وابتع بثمانها رقبة فأعتقها. ففعل. هكذا روى هؤلاء هذه القصة بهذا الاختصار. ورواها مالك مطولة جداً في الموطأ برواية محمد

ابن الحسن: ٢٩٩، ٣٠٠ ورواية الزهري: ٤٢٢/٢، ورواية القعني - كما في نصب الراية: ٢٨٦/٣، ولا توجد هذه القصة في رواية يحيى الليثي وهو قد سمع

٣٢٩٤- حدثنا إسحاق بن منصور نا أحمد<sup>(١)</sup> ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان<sup>(٢)</sup> عن الصلت الربيعي<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الأمام يوم الجمعة فاقراً.<sup>(٤)</sup>

الموطأ في العام الذي توفي فيه مالك.

وهو ما أشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٣٨، ٢٣٧/٢٥، عندما قال: وعند مالك في هذا الباب - أي باب حكم الساحر، عن عائشة خلاف لفظة إلا أنه رماه بأخرة من كتابه، فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة الموطأ. ١.هـ - وأخرج أيضاً هذه القصة بين الاختصار والتطويل: عبد الرزاق: ١٤١/٩، وأحمد: ٤٠/٦، والدارقطني: ١٤٠/٤، والبيهقي: ٣١٣/١٠، والحاكم: ٢٢٠/٤. وصححها في إرواء الغليل: ١٧٨/٦.

(١) ابن حنبل.

(٢) هو: الثوري.

(٣) قال ابن أبي حاتم: صلت الربيعي، روى عن سعيد بن جبير، روى عنه سفيان الثوري .. ثم نقل عن يحيى بن معين أنه قال: ليس به بأس.

الجرح والتعديل: ٤٤٠/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٩/٢ من طريق ابن مهدي به مثله، وأخرجه عبد الرزاق:

١٣٢/٢ من طريق سفيان الثوري ولفظه: إذا لم يُسمعك الإمام فاقراً.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: "الصلت بن الربيع" وهو تصحيف، فإنه غير

منسوب كما في ثقات ابن حبان: ٤٧٢/٦.

وأخرج ابن أبي شيبة: ٣٧٤/١ من طريق ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد مثله،

٣٢٩٥ - حدثنا أحمد ثنا عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن قرّة<sup>(٢)</sup> عن الحسن<sup>(٣)</sup> مثله.<sup>(٤)</sup>

قال أحمد: كذاك أقول.<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٦)</sup>

وليس فيه: يوم الجمعة.

(١) هو: ابن مهدي.

(٢) قرّة بن خالد السدوسي. ثقة ضابط. ت ١٥٥ هـ.

التقريب: ٢١٠.

(٣) البصري.

(٤) لم أجدّه. لكن روى عنه القراءة مطلقاً خلف الإمام: عبد الرزاق: ١٣٤/٢، وابن

أبي شيبة: ٣٧٤/١، والبيهقي في القراءة خلف الإمام: ١٠٥، وابن عبد البر في

التمهيد: ٤١/١١.

(٥) أي يقرأ إذا لم يسمع.

وقد نقل عنه روايات بهذا المعنى: عبد الله: ٤٢١/٢، وصالح: ٢١٠/١ و ٤٦٥/٢،

وأبو داود: ٣٢، وابن هانئ: ٥٥/١. والأثرم كما في المغني: ٢٦٧/٢.

قال المرداوي: يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده، وهذا المذهب وعليه

أكثر الأصحاب ... وقيل: لا يقرأ. وحكاه الزركشي وغيره رواية. ا. هـ

الإنصاف: ٢٣١/٢.

وانظر: شرح الزركشي: ٥٥٩/١، والمغني: ٢٦٧/٢، والأوسط: ١٠٦/٣.

(٦) لكن حكى عنه ابن المنذر في الأوسط: ١٠٦/٣ أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما

٣٢٩٦- قلت: أم ولد<sup>(١)</sup> قتلت سيدها؟

قال: فيه قولان:

منهم من يقول: تصير حرة؛ لأنها إن جنت وسيدها حي إذا كانت جنائتها على سيدها<sup>(٢)</sup>.

ومنهم<sup>(٣)</sup> من يقول: عليها قيمتها، فإن لم تكن عندها؛ تكون ديناً عليها. وهذا أعجب إلي<sup>(٤)</sup>.

يجهر به؛ سمع أو لم يسمع.

٣٢٩٦- تقدمت هذه الرواية في الحدود والديات: برقم (٢٧٢٢)، ونقلها ابن حامد في تهذيب الأجابة: ١٨٥.

(١) في الأصل: "الولد". والمثبت من: (ظ).

(٢) أي: فلا يكون عليها شيء. وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك والشافعي.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن: ٦٥٠/٤، المدونة: ٣٦٢/٦، مصنف عبد الرزاق: ٨٧/١٠، المغني: ٦٠٨/١٤.

ولم أجد قول الشافعي في كتابه الأم ولا في كتب أصحابه، وإنما ذكره ابن قدامة في المغني.

(٣) كأبي يوسف.

انظر: المغني: ٦٠٧/١٤، ٦٠٨. ولم أجد قوله في كتب الحنفية.

(٤) قول أحمد: هذا أعجب إلي. اختلف فيه أصحابه على قولين:

قال إسحاق: كما قال إذا لم يكن عندها مال يكون ديناً  
عليها. (١)

الأول: أنه يحمل على الندب.

وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب - كما في الإنصاف: ١٢ /  
٢٤٨.

وانظر: الفروع: ١/٦٧، ٦٨.

الثاني: أنه على الوجوب. واختاره ابن حامد. ومثل له بهذه المسألة - كما في  
تهذيب الأجوبة: ١٨٥، ١٨٦.

وعلى كلا القولين فالإمام أحمد يرى هنا في رواية الكوسج أن على أم الولد إذا  
قتلت سيدها قيمتها؛ وهذا الذي صححه ابن قدامة في المغني، وهو نص الخرقى في  
مختصره.

قال في الإنصاف: هذا إحدى الروايتين. وهو قول الخرقى والمصنف في كتبه  
والقاضي وجماعة من أصحابه.

والصحيح من المذهب أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته. نص عليه ... وقدمه في  
الفروع.

وقال الزركشي: ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب. إذ الغالب أن قيمة الأمة  
لا تزيد على دية الحر. اهـ.

انظر: مختصر الخرقى: ٢٥٠، والمغني: ١٤/٦٠٨، والفروع: ٦/١٣٢،  
والقواعد لابن رجب: ١٠٠، وشرح الزركشي: ٧/٥٥٨، والإنصاف: ٧/٤٩٩،  
٥٠٠.

(١) انظر قول إسحاق بنصه في الإشراف: ٣/١٤٤.

٣٢٩٧- قلت: من كره<sup>(١)</sup> البر بالشعير إلا مثلاً بمثل، وإن كان يداً بيد؟  
قال أحمد: إذا اختلفت ألوانه فلا بأس به يداً بيد.<sup>(٢)</sup>

٣٢٩٧- تقدمت هذه المسألة في البيوع برقم: (١٩٠٠) وفيها صرح أحمد بمن كره هذا البيع فقال: أهل المدينة يكرهونه. قلت - أي الكوسج -: ما تقول أنت؟  
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.  
قال إسحاق: لا بأس.

ووردت هذه المسألة أيضاً في البيوع برقم: (١٨٥٧) ونصها:  
قلت: قفيز شعير بقفيزي برّ يداً بيد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.  
قال إسحاق كما قال.

وروى أبو داود في مسأله: ١٩٧: سمعت أحمد يقول: أهل المدينة يكرهون الشعير بالبر، اثنين بواحد. ولكننا لا نرى به بأساً.

وفي مسائل ابن هانئ: ١٧/٢: وسئل أبو عبد الله عن الرغيف بالرغيفين. قال: إذا كان برّ برّ فلا. ولكن رغيفين شعير برغيف حنطة، فلا بأس يداً بيد.  
(١) ممن كره بيع البر بالشعير متفاضلاً أهل المدينة كما تقدم: كعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، والإمام مالك وأصحابه، والليث بن سعد. وكرهه كذلك من أهل الشام: الأوزاعي.

ومن أهل العراق: الحكم، وحماد بن أبي سليمان. وقبل هؤلاء كلهم من الصحابة: سعد بن أبي وقاص. وقد روي عن عمر أيضاً.  
وحجة هؤلاء أنهم يرونه صنفاً واحداً.  
انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٤٤، والتمهيد: ١٩ / ١٧٧، ١٧٨،  
والاستذكار: ٣١/٢٠-٣٤.

(٢) أي إذا اختلفت ألوان الطعام كبر بشعير فلا بأس به متفاضلاً يداً بيد. وهذا هو

قال إسحاق: كما قال. (١)

٣٢٩٨- قلت: إذا كانت المرأة تحيض في الأشهر مرة؟

قال أحمد: فعدتها بالحيض. (٢)

قال إسحاق: كما قال. (٣)

٣٢٩٩- قال أحمد رضي الله عنه: الواقدي كان يقلب الأحاديث، يلقي حديث

المذهب.

انظر: المغني: ٧٩/٦، وشرح الزركشي: ٤٤٢/٣، والإنصاف: ١٧/١.

(١) انظر قول إسحاق في: اختلاف العلماء: ٢٤٥، والتمهيد: ١٧٩/١٩، والاستذكار:

٣٥/٢٠.

٣٢٩٨- تقدمت هذه المسألة في النكاح برقم: (١١٤٧).

(٢) قال في المغني: ٢١٨/١١، ٢١٩: فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها،

لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيضات، وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع

حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القُرُوءِ باقية على عدتها، فأشبهت

من لم يتباعد حيضها. ولا نعلم في هذا خلافاً. ا.هـ.

(٣) انظر رأي إسحاق في: الإشراف: ٢٨٥، والمغني: ٢٢٠/١١.

٣٢٩٩- نقل هذه المسألة بنصها: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢١/٨، والخطيب

في تاريخ بغداد: ١٦/٣.

وروى عنه نحوها: ابنه عبد الله - كما في الضعفاء للعقيلي: ١٠٧/٤، ١٠٨،

ابن أخي ابن شهاب<sup>(١)</sup> على معمر، ونحو هذا.  
قال إسحاق: كما وصف وأشد، لأنه عندي ممن يضع  
الحديث.<sup>(٢)</sup>

٣٣٠٠ - قلت: إذا لم يقرأ في الآخرين؟

قال: لا يجزئه، كل صلاة لا يقرأ [ فيها ]<sup>(٣)</sup> بفاحة الكتاب في  
كل ركعة؛ لا تجزئه إلا وراء الإمام.<sup>(٤)</sup>

والأثرم - كما في تاريخ بغداد: ١٧/٣.

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري. صدوق له أوهام.  
ت ١٥٢هـ. التقريب: ٣٠٦.

(٢) انظر قول إسحاق، في مصادر توثيق المسألة. وكذا في الميزان: ٦٦٥/٣.

٣٣٠٠ - تقدمت هذه المسألة في الصلاة رقم: (١٩٥)، ونقل نحوها عن أحمد: عبد الله في

مسائله: ٢٥٠/١-٢٥٤، وصالح: ٣٦٣/١، وأبو داود: ٣٢، وابن هانئ: ٥٢/١،

وحرب الكرماني، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي - كما في النكت والفوائد على

المحرر: ٦٩/١، وحنبل وابن القاسم - كما في الانتصار: ٢٠٢/٢.

(٣) ما بين القوسين من: (ظ).

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب أن الفأحة تجب قراءتها في كل ركعة على الإمام

والمنفرد.

وعنه أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة. وذكر الخلال أنه رجع عنها.

قال إسحاق: كلما قرأ في ثلاث ركعات إماماً كان أو منفرداً؛ فصلاته جائزة، لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راعياً فرقع معه [ ركعة ]<sup>(١)</sup> أدرك تلك الركعة وقراءتها.<sup>(٢)</sup>

انظر: الروايتين: ١١٧/١، والانتصار: ٢٠٣/٢، والمغني: ١٥٦/٢، وشرح الزركشي: ٥٤٨/١، ٥٤٩، والنكت والفوائد على المحرر: ٦٩/١، والإنصاف: ١١٢/٢.

(١) ما بين القوسين من: (ظ).

(٢) انظر قول إسحاق في: الأوسط: ١٤١/٣، والتمهيد: ١٩٨/٢٠.

والإجماع الذي حكاه غير مسلم فقد روي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعائشة - رضي الله عنهم - أنه لا يعتد بالركعة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن. وبه قال: زيد بن وهب الجهني من التابعين.

وعبارة الإمام أحمد في مسائل عبد الله: ٢٥٢/١ أقرب إلى الحقيقة من عبارة إسحاق فإنه قال: فلم نعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ. ا.هـ.

وقد أنكر الإجماع في هذه المسألة البخاري، وابن حزم.

انظر: القراءة خلف الإمام البخاري: ٩، والحلي: ٣١٤/٣، ٣١٥، والأوسط: ١٩٧/٤، والتمهيد: ٧٢/٧، وطرح الشريب: ٣٦٤/٢، وفتح الباري: ٢٤٢/٢.

٣٣٠١ - حدثنا إسحاق ثنا أحمد ثنا يحيى<sup>(١)</sup> عن سفيان<sup>(٢)</sup> عن حماد<sup>(٣)</sup>

عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> عن عبد الله<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿والمحصنات من

النساء﴾<sup>(٦)</sup> قال: نزلت في المسلمين والمشركين، وقال علي عليه

السلام: في المشركين.<sup>(٧)</sup>

قال أحمد<sup>(٨)</sup>: نزلت في سبايا أوطاس.<sup>(٨)</sup>

٣٣٠١ - تقدمت هذه المسألة بتفصيل أكثر في النكاح برقم (١٢٩١).

ونقل نحوها ابن مفلح في الفروع: ٢٣٩/٦ ولم ينسبها.

(١) هو: يحيى بن سعيد القطان.

(٢) هو: الثوري.

(٣) ابن أبي سليمان.

(٤) هو: النخعي.

(٥) هو: ابن مسعود.

(٦) آية: ٢٤: النساء.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٥/٥ بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٦٥/٤، ٢٦٦ قول علي فقط.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤٧٩/٢ إلى الفريابي وابن أبي شيبة والطبراني.

(٨) أي في المشركين، كما هو قول علي<sup>(٩)</sup>، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي

سعيد الخدري<sup>(١٠)</sup>: «أن رسول الله - ﷺ - يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس

فلقوا عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا. فكان ناساً من أصحاب

رسول الله - ﷺ - تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٠٢- قال أحمد: إذا حلف فحنت، فهو في الطعام والكسوة والعتق بالخيار؛ أيها شاء فعل، فإذا لم يجد فإذا ذاك يجوز أن يصوم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال. ويصوم تبعاً؛ لا يجزئه غير ذلك.<sup>(٢)</sup>

الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

صحيح مسلم: ١٧- كتاب الرضاع. ٩- باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء. وأوطاس: موضع عند الطائف. وانظر: لباب النقول: ٦٦ للسيوطي.

(١) قال في المغني: ٥٢٨/١٣: وهذا لا خلاف فيه. إلا في اشتراط التابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه ١.هـ.

وقال الزركشي في شرح الخرقي: ١٢٦/٧: وهذا والحمد لله إجماع في انه إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق ... ١.هـ.

وقال في ص: ١٤٣: إذا لم يجد واحداً من الثلاثة السابقة ... فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع ١.هـ.

وانظر: الإنصاف: ٣٩/١١، ٤٠.

(٢) انظر قول إسحاق في: المغني: ٥٢٨/١٣.

٣٣٠٣- قال [أحمد<sup>(١)</sup>]: طلاق السكران لا يصح عندي، لأنه طلق وهو لا يعقل،<sup>(٢)</sup> وكذلك المجنون،<sup>(٣)</sup> [ وذلك أن المجنون لا

٣٣٠٣- تقدم نحو هذه المسألة في النكاح: (١١٣١)، وكذا في الروايتين: ١٥٧/٢ في السكران فقط. ومثله نقل الميموني كما في الروايتين: ١٥٧/٢، وإعلام الموقعين: ٤٩/٤، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ٤٤، وحنبلي كما في الروايتين: ١٥٧/٢، وإسحاق بن إبراهيم: ٢٣٠/١ برقم (١١١٧).  
ونقل صالح: ١/١٢٨، ١٢٩، وابن بدينا - كما في الروايتين: ١٥٧/٢: وقوع طلاق السكران.

ونقل أبو داود: ١٧٣، وابن إبراهيم: ٢٣٠/١ (١١١٥)، والبرزاطي - كما في الروايتين: ١/١٥٨: التوقف. وقال في مسائل عبد الله: ٣/١١١٤ فيه اختلاف. وقال في مسائل عبد الله أيضاً: ٣/١١١٤، وصالح: ٢/١١٥، وأبي الحارث كما في إعلام الموقعين: ٤/٤٨، وإغاثة اللهفان: ٤٤، ٤٥: أرفع شيء فيه حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: "ليس لمجنون وسكران طلاق".  
(١) في الأصل بياض بعد هذه الكلمة، والمثبت من: (ظ).

(٢) في طلاق السكران ثلاث روايات كما ذكر الخرقفي في المختصر: ١٥٣: يلزمه، ولا يلزمه، والتوقف.

قال ابن قدامة في المغني: ١٠/٣٤٦: أما التوقف عن الجواب، فليس بقول في المسألة؛ وإنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها، ويبقى في المسألة روايتان . ١. هـ

والمذهب وقوع طلاق السكران.

انظر: الفروع: ٥/٣٦٧، والمبدع: ٧/٢٥٣، والإنصاف: ٨/٤٣٣.

(٣) طلاق المجنون لا يقع بالإجماع.

يجوز طلاقه، ولو أنه ارتد عن الإسلام لا أقول فيه شيئاً. والبيع والشراء والقذف لا أقول فيه شيئاً.  
قال إسحاق: كل ذلك يحكم له، وعليه بحكم المجنون<sup>(١)</sup> إذا كان قد سكر وذهب عقله<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠٤ - سئل أحمد عن رجل حلف أن لا يدخل على أخته. تأمره أن يكفر يمينه ويدخل؟  
قال: لا أمره، وإذا حلف فحنث فهو أهون، وأنا عليه أجراً من أن أمره أن يكفر يمينه ثم يحنث.  
قال إسحاق: بل تأمره بذلك ونحرضه عليها، لأن له في ذلك أجراً لقول النبي - ﷺ - : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير »<sup>(٣)</sup>.

الإجماع لابن المنذر: ١٠٠، والمغني: ٣٤٦/١٠.

(١) الزيادة من: ظ.

(٢) انظر قول إسحاق بعدم وقوع طلاق السكران كالمجنون في: اختلاف العلماء: ٢٧١ للمروزي، والإشراف لابن المنذر: ١٩١، والمحلى: ٢١٠/١٠، والمغني: ٣٤٧/١٠، وزاد المعاد: ٢١٠/٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم: ٢٧ - كتاب الإيمان: ٣ - باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... حديث (١٦٥١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه

٣٣٠٥- قال أحمد: الغني يجبر على الفقير إذا كان منه بسبيل.

قال إسحاق: كما قال. وهم ذوات الرحم المحرمة.<sup>(١)</sup>

٣٣٠٦- قال أحمد: المرتد يستتاب ثلاثاً<sup>(٢)</sup> [ والمرأة المرتدة تستتاب

البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٥١٧/١١) ومسلم: ١٢٧٤/٣ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه بلفظ الأمر له من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٣٣٠٥- روى نحو هذه المسألة: أبو داود في مسأله: ٢٩٣.

(١) تقدم رأي إسحاق في هذه المسألة في قسم المعاملات في المسألة رقم: (٢٣٥٠) بأوضح مما هنا. قال: يجبر كل ذي رحم محرمة على ذي رحمه المحرم إذا لم يكن له ما يكفيه.

٣٣٠٦- تقدمت هذه المسألة في الحدود برقم: (٢٧٢٣) ونقلها بنصها، ابن عبد البر في التمهيد: ٣١٠/٥، والخلال في أحكام أهل الملل مفرقة: ٢/٢٨٧، ٢٨٩، ٥٢٤ . وذكر الخلال استتابة المرتد عن جمع من أصحاب الإمام أحمد، كابنيه: عبد الله: ٣/١٢٩٠، وصالح: ٢/٤٧٣، ٣/١٣١، وغيرهما. ونقل عدة روايات في استتابة المرتد: ٢/٤٩٥، ٤٩٧. ونقل أيضاً عدة روايات متضادة في استتابة الزنديق: ٢/٥٢٤، ٥٢٦. فنقل عن عبد الله: ٣/١٢٨٩، وابن هانئ: ٢/٩٣ وغيرهما استتابه. ونقل عن حنبل وأبي طالب وغيرهما أنه لا يستتاب.

وانظر: الروائين: ٢/٣٠٥، والتمام للروائين: ٢/١٩٩.

(٢) هذا هو المذهب في المرتد أنه يستتاب ثلاثة أيام وجوباً ويضيق عليه، فإن لم يتب قتل. وعنه: لا تجب الاستتابة بل تستحب، ويجوز قتله في الحال.

ثلاثاً<sup>(١)</sup> [٢] والزنديق لا يستتاب.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٤)</sup>

٣٣٠٧- قلت لإسحاق: الصبي إذا لم يكن له مال فاحتيج [ع-١٧٢/أ]

المغني: ٢٦٦/١٢، ٢٦٧، والفروع: ١٦٩/٦، والإنصاف: ٣٢٨/١٠، ٣٢٩.

(١) المذهب أن المرأة المرتدة تقتل كالرجل بعد الاستتابة ثلاثاً.

الإنصاف: ٣٢٨/١٠.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. وهو الذي كان يسمى منافقاً في

الصدر الأول. ا.هـ من شرح الزركشي على الخرقى: ٢٤٨/٦.

وانظر: فتح الباري: ٢٧٢/١٢.

وفي قبول توبة الزنديق روايتان:

إحدهما: لا تقبل. ويقتل بكل حال. وهي المذهب، ونصرها ابن القيم وقال: إنها

أنص الروايات عنه.

والرواية الثانية: تقبل توبته كغيره. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار الخلال وأخر

قولي الإمام أحمد.

انظر: الروايتين: ٣٠٥/٢، والتمام للروايتين: ٢٠٠/٢، والمغني: ٢٦٩/١٢، وإعلام

الموقعين: ١٣١/٣، ١٣٢، والفروع: ١٧٠/٦، والإنصاف: ٣٣٢/١٠، ٣٣٣.

(٤) انظر قول إسحاق في: الإشراف: ١٥٦/٣، ١٥٧، ١٦٣، والتمهيد: ٣١٠/٥،

ومعالم السنن: ٥٢٥/٤.

٣٣٠٧- تقدمت هذه المسألة بنحوها في النكاح: (٩٨٨). ومضى إشارة إليها في

إلى النفقة عليه في رضاع أو غيره.

قال: فعلى الوارث ذلك، كل بقدر ميراثه،<sup>(١)</sup> كذلك ذكر عن زيد [ بن ثابت ]<sup>(٢)</sup>، وقال هؤلاء: ليس على أهل الميراث والعصبات، إنما يلزم من كان من قبل الأم مثل: الخال والخالة وشبههما،<sup>(٣)</sup> وهذا خطأ بين لما هو خلاف القرآن والسنة، ولو قال قائل: هو على العصبات لكان مذهباً، لما وقف عمر ابن

المسألة رقم: (٣٢٦١) من هذا الجزء.

(١) انظر رأي إسحاق في: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٩٥، والإشراف لابن المنذر:

١٥٠/٤، وتفسير القرطبي: ١٦٨/٣.

وهذا هو الصحيح في مذهب الإمام أحمد. كما في المغني: ٣٨٠/١١، والإنصاف:

٣٩٣/٩.

وانظر المسألة رقم: (٣٢٦١).

(٢) زيادة من: (ظ).

وأثر زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٤٧/٥، ومن طريقه ابن حزم في

المحلى: ١٠٢/١٠، ١٠٣ قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى

العم بقدر ميراثه.

(٣) أي: أن النفقة عند هؤلاء - وهم أبو حنيفة وأصحابه - تكون على ذي الرحم

المحرم وهم أولوا الأرحام.

انظر: فتح القدير: ٣٥٠/٣، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٠٥/٣.

الخطاب عليه السلام بني عم منفوس كلاله برضاعه.<sup>(١)</sup>

٣٣٠٨- قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> : أخبرني المعتمر<sup>(٣)</sup> [ قال ]<sup>(٤)</sup> : قلت ليونس بن عبيد<sup>(٥)</sup> : يتيم لا مال له، وله أم وعم؟ قال: قال الحسن: النفقة على العم.<sup>(٦)</sup>

٣٣٠٩- قلت لأحمد: من قال: " تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من

(١) تقدم تخريج أثر عمر في المسألة رقم (٣٢٦١).

وفي تلك المسألة ذكر الكوسج عن إسحاق خلاف رأيه هنا، وهو أن النفقة على العصباء، وقد أشار إسحاق هنا إلى قوة هذا الرأي بقوله: ولو قال قائل هو على العصباء لكان مذهباً.

والذي يبدو أن رأي إسحاق المعتمد في المسألة هو رأيه هنا أن النفقة على الوارث، وأنه يقوي الرأي الآخر والله أعلم.

(٢) هو: ابن راهويه.

(٣) المعتمر بن سليمان التيمي.

(٤) الزيادة من: (ظ).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٤٧/٥. وانظر: المحلى: ١٠٣/١٠.

٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١- نقل هذه المسألة بنصوصها كلها: ابن مفلح في الآداب

الشرعية: ٣٤/٢، ٣٥، وفي الفروع: ٥٢٣/١، ٥٢٤، وابن عبد البر في جامع

بيان العلم: ١/١١٨، ٥٢، وعنده زيادة: " أي علم أراد " بعد قوله: إحيائها.

إحيائها" (١) ؟

قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم.

٣٣١٠- قلت: في الوضوء والصلاة والصوم والحج والطلاق، ونحو

هذا؟

وروى نحوها إبراهيم بن هانئ عن أحمد كما في الفقيه والمتفقه: ١٧/١ للخطيب، وفي مضمونها عدة روايات كما في مسائل ابن هانئ: ١٦٨/٢، وطبقات الخنابلة: ١٩٩/١، ٣٨٠، ٣٨١ والآداب الشرعية: ٣٤/٢، ٣٥ والفروع: ٥٢٧/١.

(١) هذا الأثر مشهور عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه معمر في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٥٣/١١، ومن طريقه البيهقي في المدخل: ٣٠٥، وابن عبد البر في الجامع: ١١٧/١ عن قتادة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس رضي الله عنه ، كما قال الإمام أحمد. انظر المراسيل: ١٣٩ لابن أبي حاتم.

وأخرجه الدارمي في المقدمة: ١٢٠/١ بنحوه. وسنده ضعيف فيه من لم يسم. قاله الألباني في تعليقه على المشكاة: ٨٥/١.

وأخرجه بلفظ الدارمي: البيهقي في المدخل: ٣٠٥ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف قال: سمعت ابن عباس يقول ... فذكره.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ١٦/١ لكن عن أبي الدرداء.

وقد وردت في هذا المعنى، آثار كثيرة عن السلف. فانظرها في المصادر السابقة وفي شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم: ٣٦، ٣٧ لابن رجب.

قال: نعم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٣١١- قال إسحاق: " طلب العلم واجب"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> لم يصح الخبر فيه، إلا أن معناه قائم، يلزمه علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره، إنما يعني الواجب أنها إذا وقعت فلا طاعة للأبوين في ذلك، وأما من<sup>(٤)</sup> خرج يبتغي علماً فلا بد له من الخروج بإذن الأبوين

(١) انظر: الفروع: ٥٢٥/١، فقد نقل عن أحمد كلاماً بهذا المعنى.

(٢) في (ظ): فريضة.

(٣) حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» روي عن جمع من الصحابة، من طرق

كثيرة، أوصلها السيوطي، إلى خمسين طريقاً. في جزء له (مطبوع).

وعلى الرغم من كثرة هذه الطرق فقد ضعفه بعض العلماء، كالإمام أحمد،

وإسحاق بن راهويه، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم. لكن حسنه بعضهم،

كالنزدي، والسيوطي. بل إن الألباني ذهب إلى تصحيحه والله أعلم.

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي: ٦٦/٢، والمقاصد الحسنة للسخاوي: ٢٧٦،

وشرح إحياء علوم الدين للزيدي: ٩٧/١، ٩٨، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر:

٤٨-٦٢ للألباني.

(٤) في الأصل "ما" والمثبت من: (ظ).

لأنه فضيلة ما لم تحل به البلية. والنوافل لا تبتغى إلا بإذن الآباء.<sup>(١)</sup>

٣٣١٢- قلت [لأحمد]<sup>(٢)</sup>: من كره كتابة العلم؟  
قال: كرهه قوم كثير،<sup>(٣)</sup> ورخص فيه قوم.<sup>(٤)</sup>

(١) أشار إلى كلام إسحاق هذا: ابن مفلح في الفروع: ٥٢٥/١.  
ونقل المروزي في الورع: ٥٢ عن أحمد أن من كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم له أفضل من المقام عند والدته، وهو في الفروع أيضاً: ٥٢٤/١.  
٣٣١٣، ٣٣١٢- نقل هذه المسألة بتمامها، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٣٢٩/١.

ونقلها الخطيب في تقييد العلم: ١١٥ دون جواب ابن راهويه، وكذا ابن رجب في شرح علل الترمذي: ٥٧، ونقلها السخاوي عنهما مختصرة في فتح المغيث: ١٤٤/٢.

ونقل عن الإمام أحمد - ابنه صالح: ٣٧٢/٢، ٣٧٣، و: ٢٥١/٣ ما يؤيد كراهة الكتابة. ونقل عنه الميموني - كما في تقييد العلم: - ١١٥، وشرح العليل: ٥٧ ما يؤيد جواز الكتابة.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) ممن كره ذلك من الصحابة: أبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهم - . ومن التابعين: ابن عون، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين وغيرهم.

(٤) ممن أجاز ذلك من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله

٣٣١٣- قلت: فلو لم يكتب لذهب العلم.

قال: فلولا كتابته أي شيء كنا نحن<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٣٣١٤- قلت: ما يكره من الشعر؟

ابن عمرو. ومن التابعين: قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وغيرهم.  
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩/٩-٥٥، وسنن الدارمي: ١٠٨-٩٧/١، والناسخ  
والمنسوخ: ٢٧٦ لابن شاهين، وتقييد العلم: ٤٨-٣٦، ٨٧-١١٧، وجامع ابن  
عبد البر: ١/٢٦٨-٣٣٥، والمدخل للبيهقي: ٤٠٥-٤٢٤.

وعلى كل فهذا خلاف قديم، ثم أجمع المسلمون على جواز الكتابة.

انظر: المصادر السابقة، والاملاخ: ١٤٧ للقاضي عياض، ومقدمة ابن الصلاح: ٨٨،  
والباعث الحثيث: ١١١، وفتح المغيث: ١٤٥/٢، ودراسات في الحديث النبوي  
وتدوينه للأعظمي: ٩٢/١ إلى آخر الجزء.

(١) انظر محاورة بديعة حول كتابة المسائل، دارت بين الإمام أحمد، وتلميذه الميموني في  
الطبقات: ٢١٤/١.

٣٣١٤- نقل هذه المسألة الخلال، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١١٩، وابن

الجوزي في كشف مشكل الصحيحين: ٢٥٠/١ ولم ينسبها، وابن رجب في نزهة  
الأسماخ: ٦٦، وابن مفلح في الفروع: ٥٢٥/٦ ونقل ما يوافقها عن صالح- ولم  
أجدها في المطبوع من مسأله-. وكذا المرادوي في الإنصاف: ٣٥٣/٢٩ لكنه  
اختصر ذلك.

قال: [ الهجاء و ]<sup>(١)</sup> الرقيق الذي يشب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، قال رسول الله - ﷺ - : « إن من الشعر حكمة »<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٣٣١٥ - قلت: قوله - ﷺ - : « لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً »<sup>(٤)</sup> ؟

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل. والمسألة كلها ليست في (ظ). واستكمل النقص من المصادر التي نقلت هذه المسألة  
(٢) الحديث أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٥٣٧/١٠ ) عن أبي بن كعب ؓ .  
(٣) الشعر كاللحام حسنه حسن، وقيحه قبيح، فحد الشعر الجائر أنه الذي لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجاء وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر، الإجماع على جوازه إذا كان كذلك. وعليه فليس في إباحة الشعر على هذا النحو خلاف. وقد استشهده النبي - ﷺ - ، وقاله الصحابة، والعلماء، والحاجة، تدعو له لمعرفة اللغة العربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله وكلام رسوله - ﷺ - ، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ، وأيام العرب.  
انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ٦٠/٢، والمغني: ١٤/١٦٢-١٦٥، وفتح الباري: ٥٣٩/١٠.

٣٣١٥ - نقل هذه المسألة الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١١٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٥٤٨/١٠ ) عن ابن عمر - رضي الله

فتلكاً فذكرت له قول النضر بن شميل.<sup>(١)</sup>

فقال: ما أحسن ما قال.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: أجاد.

قال إسحاق بن منصور: قال النضر بن شميل: «لأن يمتلى جوف أحدكم». قال: لم تمتلى أجوافنا [شعراً]<sup>(٣)</sup> لأن في أجوافنا القرآن وغيره،<sup>(٤)</sup> وهذا كان في الجاهلية،<sup>(٥)</sup> فأما اليوم فلا.<sup>(٦)</sup>

عنهما - . ومسلم: ١٧٦٩/٤، حديث: (٢٢٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وأخرجاه أيضاً عن غيرهما من الصحابة.

(١) النضر بن شميل بن خرشة - بفتح الراء والشين - ابن يزيد المازني التميمي. أبو الحسن. كان فصيحاً أديباً عالماً بأيام العرب، لغوياً بارعاً. وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان. صنف: غريب الحديث، وكتاب الصفات، وغيرهما. مات سنة ٢٠٣هـ.

انظر: معجم الأدباء: ٢١٨/٧، بغية الوعاة: ٣١٦/٢، شذرات الذهب: ٧/٢.

(٢) وهذا تأييد من الإمام أحمد للنضر بن شميل في تفسيره لهذا الحديث.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) في: (ظ): "العلم والذكر". بدل: "غيره".

(٥) في: (ظ) مكان هذه العبارة: هذا لأولئك الأعراب الذين لا يحسنون إلا الشعر.

(٦) وفسره أيضاً أبو عبيد فقال: معناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقهاء.

٣٣١٦- قلت: يقبل الرجل ذات محرم منه؟

قال: إذا قدم من سفر و<sup>(١)</sup> لم يخف على نفسه، فذكر حديث [خالد]<sup>(٢)</sup> بن الوليد رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال. وقد فعل النبي ﷺ - حين قدم

قال ابن قدامة: وقيل: المراد به ما كان هجاءً وفحشاً. قال: فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم، أو التشبيب بامرأة بعينها بالإفراط في وصفها؛ فذكر أصحابنا أنه محرم.

المعني: ١٦٥/١٤، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٩/١٠.

وانظر: الكلام على مسألة السماع لابن القيم: ٢٦٩، وكشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي: ٢٥٠/١، ٢٥١.

٣٣١٦- نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٢٦٦/٢، وكذا في الفروع: ١٥٨/٥، وعنه المرادوي في الإنصاف: ٣٢/٨، مختصرة.

ونقل ابن مفلح في الآداب أيضاً عن بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد أنه سئل عن الرجل يقبل أخته. قال: قد قبل خالد بن الوليد أخته. الآداب الشرعية: ٢٦٦/٢.

(١) في الأصل: "أو" والمثبت من: (ظ).

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) حديث خالد بن الوليد الذي أشار إليه أحمد هو تقبيله أخته. كما وضحته رواية بكر بن محمد عن أبيه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٠٨/٤ بسنده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء، فأشارت فقبل رأسها.

[من<sup>(١)</sup> الغزو، فقبل فاطمة عليها السلام،<sup>(٢)</sup> ولكن لا يفعله  
في الفم أبداً، الجبهة والرأس.

٣٣١٧ - قلت: تكره موت الفجأة؟

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) حديث تقبيله - ﷺ - ابنته فاطمة حين قدومه من الغزو: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال: ٣٩٠/١ من طريق يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا رجع من مغازيه قبل فاطمة. وأخرجه أيضاً: ٣٨٩/١ من وجه آخر عن يزيد عن عكرمة أن النبي - ﷺ - قدم من سفر فقبل رأس فاطمة - رضی الله عنها - . وهذا مرسلان.

وحديث تقبيل النبي - ﷺ - ابنته فاطمة ثابتٌ دون ذكر الغزو والسفر كما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب: ٣٩١/٥، والترمذي في المناقب: ٧٠٠/٥، والنسائي في فضائل الصحابة/ ٢٠٢، والبخاري في الأدب المفرد: ٢٥٢، ٢٥٣، وابن حبان: ٤٠٣/١٥، والطبراني في الأوسط: ٢٤٢/٤، والحاكم: ٢٧٢/٤، والبيهقي: ١٠١/٧ عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله - ﷺ - ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها، وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته...» الحديث. وقد صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد: ٣٥٦.

٣٣١٧ - لم أجد من نقل هذه الراوية بعينها. لكن نقل السامري في المستوعب: ٣/

٩٨ عن أبي طالب عن أحمد: لم يزل الناس يموتون فجأة. ويقال: إنها أخذة أسف  
١.هـ—

وذكر ابن أبي يعلى في كتاب التمام: ٢٥٧/١ أنه اختلفت الرواية في موت الفجأة،  
هل يكره؟ على روايتين:

إحداهما: الكراهة ... والثانية: لا يكره.

وقال في الفروع: ١٧٠/٢: وفي كراهة موت الفجأة روايتان: والأخبار مختلفة.  
١.هـ—

قال في تصحيح الفروع: وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق، إحداهما: يكره.  
صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم، والثانية: لا يكره.

قلت: - القائل هو المرداوي صاحب التصحيح -: الصواب أنه إن كان مقطوع  
العلائق من الناس، مستعداً للقاء ربه، لم يكره، بل ربما ارتقى إلى الاستحباب. وإلا  
كره. والذي يظهر أن معناه: أن صفة هذه الموتة هل (هي) مكروهة عند الله أم لا.  
لأن الميت لا صنع له في ذلك. فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير  
مكروهة؟ كما أن الموت في سبيل الله، محبوب عند الله، وموت السكران مثلاً  
مكروه عند الله. والله أعلم. ١.هـ—

وقال الفتوحى في معونة أولي النهى: ٥٤٧/٢: قال بعض أهل العلم: يحتمل أن  
يقال أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما من له تعلق يحتاج معه  
إلى الإيضاء والتوبة والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة، فالفجأة في حقه أخذة  
أسف. ١.هـ—

وانظر: المجموع: ٢٩١/٥.

وذكر ابن عقيل في الفنون: ٦١/١: قال سفيان بن عيينة: الناس كلهم جميعاً يحبون

قال: من الناس من يتوفاه، ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه: تموين  
على المؤمن وأسف على الكافر.<sup>(١)</sup>

أن يموتوا فجأة ولا يدرون، ألا تراهم كلهم يعلم أنه يموت ولا يجب أن يمرض.

قال حنبلي: صدق، لأن الموت بغير مرض، هو الفجأة. ١.هـ

لطيفة: ذكر السخاوي في الضوء اللامع: ٢٢/٦، ٢٣ في ترجمة أبي بكر بن أحمد،  
تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ: أنه لما عاد من زيارته لبيت  
المقدس، مات فجأة، وهو جالس يصنف ويكلم ولده البدر ...

قال: ومن الغريب ما حكاه ولده أنه قبل موته أظنه بيوم: ذكر موت الفجأة، وأنه  
إنما هو أخذة أسف للكافر، وأما المؤمن، فهو له رحمة، وقرر ذلك تقريراً شافياً  
١.هـ

وانظر: فتح الباري: ٣/٣٥٤، ٣٥٥.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد - كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: ٣٥٤/٢

ولم أقف عليه في الزهد - وعبد الرزاق: ٣/٥٩٦، ٥٩٧، وابن أبي شيبة: ٣/٣٦٩،  
والبيهقي: ٣، ٣٧٩ موقوفاً على ابن مسعود.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً، وعن عائشة موقوفاً ومرفوعاً.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وعبيد بن  
خالد السلمى كلها مرفوعة. وحديث عبيد روي موقوفاً أيضاً. ولا يصح منها  
شيء سوى حديث عبيد.

انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: ٢/٣٥٣، ٣٥٤، وموافقة الخبر الخبر:

١/٣١٥-٣١٨، والتعليق على المشكاة/ ١/٥٠٥، والتحديث للشيخ بكر أبو زيد:

[ قال إسحاق: بلى هو مكروه، لما لم يكن استعد أهبة الموت ].<sup>(١)</sup>

٣٣١٨ - قلت: تكره مصافحة النساء؟

قال: أكرهه.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: [ كما قال ]<sup>(٣)</sup>. عجوزاً كانت أو غير عجوز،

(١) الزيادة من: (ظ).

٣٣١٨ - نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٢٥٧/٢ إلى قوله: كما قال.

وأشار إليها السفاريني في غذاء الألباب: ٣١٩/١.

ونقل ابن مفلح عن محمد بن عبد الله بن مهران أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا. وشدد فيه جداً. قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا. قلت: فابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

(٢) قال ابن مفلح في الآداب: ٢٥٧/٢ تعليقاً على تلك الروايتين السابقتين:

فهاتان روايتان في تحريم المصافحة، وكرهتها للنساء. والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر، ويتوجه تفصيل بين المحرم وغيره. فأما الوالد فيجوز.

وقال في الفروع ١٥٨/٥: وكره الإمام أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى المحرم، وجوزه لوالده، ويتوجه: والمحرم. وجوز أخذ يد العجوز.

وانظر: الإنصاف: ٣٢/٨.

(٣) الزيادة من: (ظ).

إنما بايعهن النبي ﷺ - وعلى يده (١) الثوب. (٢)

٣٣١٩ - قلت: الحين<sup>(٣)</sup>؟

(١) في الأصل: "يديه"، والمثبت من: (ظ).

(٢) هذا الحديث الذي أشار إليه إسحاق بن راهويه روي موصولاً ومرسلاً. فأما الموصول، فأخرجه الطبراني في الأوسط: ١٧٩/٣ والكبير: ٢٠١/٢٠ عن معقل بن يسار: «أن النبي ﷺ - كان يصفح النساء من تحت الثوب» وسنده ضعيف جداً.

وأما المرسل: فأولاً مرسل قيس ابن أبي حازم. أخرجه: ابن سعد في الطبقات: ٦/٨، وسعيد بن منصور كما في الفتح: ٦٣٦/١٣، والخلال في السنة: ١٠٤، ١٠٥، وابن عبد البر في التمهيد: ٣٤٤/١٢ واللفظ له: «أن النبي ﷺ - كان إذا بايع لا يصفح النساء إلا وعلى يده ثوب». وسنده صحيح.

وثانياً: مرسل إبراهيم النخعي. أخرجه عبد الرزاق: ٩/٦، وابن سعد في الطبقات: ٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد: ٢٤٣/١٢ ولفظه: «كان النبي ﷺ - يصفح النساء وعلى يده ثوب».

وثالثاً مرسل الشعبي. أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٥/٨، وأبو داود في المراسيل: ٢٧٤، بلفظ: «أن النبي ﷺ - حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصفح النساء» وسنده صحيح.

انظر: الفتح: ٦٣٦/١٣، ٦٣٧، والسلسلة الضعيفة: ٣٣٧/٤.

(٣) الحين - بكسر الحاء -: مفرد أحيان. وجمع الجمع أحيان. وإذا باعدوا بين الوقتين باعدوا بإذ فقالوا: حينئذ. اللسان: ١٣/١٣٤.

وأصل المسألة في الرجل يحلف على الشيء لا يفعله حيناً. والحين مدة من الزمان

قال: فيه اختلاف.

ولا أقف على شيء إلا أكثر ما سمعنا ستة أشهر. <sup>(١)</sup> ما اختلفوا فوق ذلك. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: بل قال بعضهم: الحين يكون سنة، <sup>(٣)</sup> وقال بعضهم: غدوة وعشية، <sup>(٤)</sup> ولكن إذا لم تكن له نية فسته

غير معلومة. فلذلك وقع الاختلاف في تفسيره.

(١) هذا القول مروى عن ابن عباس - كما في تفسير الطبري: ٢٠٨/١٣ وبه قال عكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والشعبي، وأبو حنيفة، وغيرهم. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٨٩/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٤:١، وتفسير ابن جرير: ٢٠٨/١٣، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٠٠/٤، والمحلى: ٤٢٩/٨، وزاد المسير: ٣٥٩/٤، والدر المنثور: ٢٤/٥.

(٢) الحين عند الإطلاق يحمل على ستة أشهر. هذا هو المذهب، نص عليه أحمد والأصحاب.

انظر: المغني: ٥٧٢/١٣، والفروع: ٣٧٩/٦، وشرح الزركشي: ١٧٦/٧، والإنصاف: ٨٤/١١.

(٣) روي هذا القول عن ابن عباس أيضاً، وعلي عليه السلام. وبه قال مجاهد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك وغيرهم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤: ٤٧/١، وتفسير الطبري: ٢٠٩/١٣، ٢١٠، وزاد المسير: ٣٥٩/٤، والمحلى: ٤٢٨/٨، وتفسير القرطبي: ٣٢٣/١.

(٤) روي هذا القول عن ابن عباس أيضاً. واختاره ابن جرير. وبه قال داود الظاهري.

أشهر.

٣٣٢٠- قلت: أم ولد ماذا لها من المتاع<sup>(١)</sup> ؟  
قال: لا شيء لها،<sup>(٢)</sup> إلا ما أوصى لها.<sup>(٣)</sup>

٣٣٢١- [ حدثنا إسحاق قال أخبرنا أحمد قال ]<sup>(٤)</sup> حدثنا [ع-١٧٢

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤: ٤٧/١، وتفسير الطبري: ٢٠٧/١٣، ٢١٠،  
والحلي: ٤٣٠/٨، وزاد المسير: ٣٥٩/٤.

(١) المتاع: والمتعة في الأصل: هي ما يعطيه المطلق لامرأته عند طلاقها يهبها إياه.  
والعرب تسمي المتعة: التحميم. ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف أنه: " طلق  
امرأته ومتعها بخادم سوداء حَمَمَهَا إياها " أي متعها بما بعد الطلاق.  
انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٩٣/٤، ٤٤٥/١.

(٢) أي إذا مات عنها سيدها فلا شيء لها، وما في يدها من شيء، فهو لورثة سيدها.  
لأن أم الولد أمة، وكسبها لسيدها، وسائر ما في يدها له، فإذا مات سيدها  
وعتقت، انتقل ما في يدها إلى ورثته كسائر ماله.  
انظر: المغني: ٦٠٤/١٤، وشرح الزركشي: ٥٥١/٧.

(٣) ومعنى هذا أن الوصية، جائزة لأم الولد.  
قال في الإنصاف: ٢٢٢/٧: بلا نزاع.  
وانظر: المغني: ٥١٩/٨، وشرح الزركشي: ٥٥١/٧، والمبدع: ٣٤/٦.  
(٤) ما بين المعقوفين من: (ظ).

[ب] هشيم<sup>(١)</sup> قال أخبرنا<sup>(٢)</sup> حميد<sup>(٣)</sup> عن الحسن<sup>(٤)</sup>: أن عمر عليه السلام أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة [آلاف]<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٧)</sup>

٣٣٢٢- قلت: الأكار<sup>(٨)</sup> يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع؟ قال: لا يجوز، حتى يبدو صلاحه.<sup>(٩)</sup>

(١) هشيم بن بشير بن القاسم السلمي.

(٢) في الأصل جاءت كلمة "أخبرنا" بعد حميد.

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل. أبو عبيدة البصري. ثقة مدلس. ت ١٤٢هـ. تقريب:

٢٧٤.

(٤) هو البصري.

(٥) ما بين المعقوفين من: (ظ).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١٢٨/١، والدارمي: ٤٠٣/٢.

(٧) انظر رأي إسحاق في: المغني: ٥٢٠/٨.

٣٣٢٢- نقل هذه المسألة: القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٢١١، وابن مفلح

في الفروع: ٧٤/٤، وابن رجب في القواعد: ٥٠١/١.

(٨) الأكار: اسم فاعل من أكرت الأرض بمعنى: حرثتها.

المصباح المنير: ١٧.

(٩) وهذا بالاتفاق. قال في الإنصاف: ١٧٠/١٢: ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو

٣٣٢٣- قلت: فيبيع عمل يديه [و] ما عمل في الأرض وليس فيها زرع.

قال: لم يجب له بعد شيء، إنما يجب له بعد التمام.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: يقول: يجب له بعد ما يبلغ الزرع لما اشترط عليه أن يعمل حتى يفرغ، فأما أن يكون يذهب عمل يده، وما أنفق في الأرض فلا؛ وذلك أنه إذا أخرجه صاحبه أو خرج بإذنه [فإذا خرج]<sup>(٣)</sup> من ذات نفسه فليس له شيء.

صلاحتها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، بلا نزاع في الجملة، إلا بشرط القطع في الحال. نص عليه.

وانظر: المغني: ١٥١/٦، والفروع: ٧٢/٤.

(١) ومقتضى هذا أنه لا يجوز للمكتري أن يبيع ما أحدثه في الأرض التي اكتراها. وقياس المذهب: جواز ذلك، كما قاله القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية:

٢١٠. وانظر: الفروع: ٧٤/٤.

(٢) هو ابن منصور.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومن: (ظ). واستكمل من (ظ)، والقواعد

لابن رجب: ٥٠١/١.

٣٣٢٤- قلت: هل للصحة حد تحدده؟

قال: لا، ومن صحب النبي - ﷺ - ولو ساعة فهو من أصحاب رسول الله - ﷺ - (١).

قال إسحاق: كما قال [ظ-١٠٧/أ].

(١) وري ابن أبي يعلى في الطبقات: ٢٤٣/١، والخطيب في الكفاية: «بسنديهما إلى

عبدوس بن مالك العطار، عن أحمد:

من صحب النبي - ﷺ - سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه. ا.هـ.

قال القاضي أبو يعلى في العدة: ٩٨٧/٣: ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن اسم الصحابي، يطلق على من رأى النبي - ﷺ - وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث، لأنه قال في رواية عبدوس بن مالك العطار... فذكر الرواية.

وانظر: المسودة: ٢٦٣.

وقال ابن مفلح في أصوله: ٥٧٨/٢: الصحابي من رآه عليه السلام مسلماً. عند أحمد وأصحابه، وقاله البخاري وغيره.

وانظر: الباعث الحثيث: ١٥١، وفتح الباري: ٣/٧، والإصابة: ٧/١.

وهناك أقوال أخرى في معنى الصحابي أوصلها الحافظ العلامي في كتابه: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة: ٣٠-٣٧ إلى ستة أقوال.

٣٣٢٥ - قلت: قوله: " ما يذهب عني مذمة (١) الرضاع " (٢)؟

قال أحمد: غرة عبد أو أمة. (٣)

[ قال إسحاق: يقول: يدفع عني ما لزمني من ذمام المرضعة، فقال: أن يفندي بأن يعطي عبداً أو أمة (٤) وهذا لأهل

٣٣٢٥ - روى نحوها عبد الله في مسأله: ١٠٥٩/٣.

(١) مذمة: قال ابن الأثير: المذمة - بالفتح - مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرها. النهاية: ١٦٩/٢.

(٢) أصل هذه الجملة لفظ حديث، أخرجه أحمد في المسند: ٤٥٠/٣، وفي مسائل عبد الله: ١٠٥٩/٣، وأبو داود: ٥٥٣/٢، والترمذي: ٤٥٠/٣، والنسائي: ٨٩/٦، والدارمي: ٨٠/٢، والبيهقي: ٤٦٤/٧ عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع. قال: «غرة عبد أو أمة».

(٣) قال الخرقى: ويستحب أن يعطي عند الفطام عبداً، أو أمة. كما جاء الخبر إذا كان المسترضع موسراً.

وقال عبد الله في مسأله: سألت أبي عن ذلك؟ - أي عن حديث مذمة الرضاع - فقال: يعني أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع. مسائل عبد الله: ١٠٥٩/٣.

وانظر: المغني: ٧٦/٨، وشرح الزركشي: ٢٣٨/٤.

(٤) الزيادة من: (ظ).

اليسار.

٣٣٢٦- قلت: سئل الأوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة<sup>(١)</sup> كرم

النصارى<sup>(٢)</sup>؟

فكره ذلك.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: ما أحسن ما قال، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر،

إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: هو مكروه كله، لأنه لا ينبغي له أن يلي أمر

٣٣٢٧- نقل هذه المسألة خلال في أحكام أهل الملل: ١/١٩٨، وعنه شيخ الإسلام

ابن تيمية في اقتضاء الصراط: ٢/٥٢٩، ٥٤٥، وابن مفلح في الآداب: ٣/٢٦٣،

وابن القيم في أحكام أهل الذمة: ١/٢٧٩.

وروى عنه الأثرم، الجواز في أي عمل فقال: إذا أجر نفسه في خدمته لم يجوز، وإن

كان في عمل شيء، جاز.

كتاب الروايتين: ١/٤٣٠.

(١) النظارة: من الناظر وهو: الحافظ، وناظر الزرع والنخل وغيرها: حافظه.

اللسان: ٥/٢١٨.

(٢) في: (ظ) والمصادر التي نقلت هذه المسألة - غير أحكام أهل الملل - : النصراني.

(٣) انظر رأي الأوزاعي في: المدونة: ٤/٤٢٥ بنحو مما هنا، وفي الأوسط: ٢/٢٨٠.

(٤) ذكر المرداوي في الإنصاف: ٦/٢٥: روايتين في جواز عمل المسلم للذمي، عملاً غير

الخدمة: إحداهما: يجوز، وهو المذهب، والثانية: لا يجوز. قال: وأما إجارته لخدمته

فلا تصح على الصحيح من المذهب. وانظر: الروايتين: ١/٤٣٠، المغني: ٨/١٣٥.

المسلمين، من كان على غير أهل الملة،<sup>(١)</sup> ولا يؤاجر نفسه منه<sup>(٢)</sup> أصلاً، إلا أن يضطر إلى ذلك.

٣٣٢٧- قلت: سئل - يعني الأوزاعي - عن شعر الخنزير يخاط به. قال: لا بأس به.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: ما يعجبني. إن خرز بالليف أعجب إلي.<sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

(١) في: (ظ) جاء الكلام هكذا: لا ينبغي لمسلم أن يلي أمر من كان على غير الملة.

(٢) في: (ظ): "المشركين" بدلاً من: "منه".

٣٣٢٧- أشار إلى هذه الرواية، ابن المنذر في الأوسط: ٢/٢٨٠، وورد نحوها في مسائل عبد الله: ٤٦/١، وأبي الحارث، والأثرم، وأبي طالب. كما في التمام لابن أبي يعلى: ١/١١٢.

وروي عنه خلاف هذه الرواية - كما في التمام: ١/١١١، ١١٢، والانتصار: ٢٠٣/١.

(٣) انظر رأي الأوزاعي في: الأوسط: ٢/٢٨٠، والمغني: ١/١٠٩.

(٤) ذكر في الإنصاف: ١/٩٠ في الخرز بشعر الخنزير ثلاث روايات: يكره. - قال في تصحيح الفروع: وهو أقرب إلى الصواب - ويجوز، ولا يجوز. وانظر: المغني: ١/١٠٩، والفروع: ١/١٠٥، وإعلام الموقعين: ١/٤١.

(٥) انظر رأي إسحاق في الأوسط: ٢/٢٨٠، والمغني: ١/١٠٩.

٣٣٢٨- قلت: سئل سفيان: يجعل في الكفن السعفة<sup>(١)</sup>؟ فكرهه.

قال أحمد: ما أدري ما هذا.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: لا أعلم أحداً من أهل العلم فعله، ولكن يجعل في القبر.

٣٣٢٩- قلت: قال قيل له - يعني سفيان - : تؤكل الضفادع. قال: لا.

قيل: يتداوى بها؟ قال: لا.<sup>(٣)</sup>

(١) السعفة: مفرد السعف. وهي أغصان النخيل ما دامت بالخصوص، فإن زال الخوص عنها قيل جريد. المصباح: ٢٧٧.

وقد وردت هذه الكلمة في: (ظ) بالتنكير: سعفة.

(٢) روى ابن هانئ في مسائله: ١٨٨/١ قال: سألت أبا عبد الله يكون مع الجنابة وعليها جريد. أيتبع الجنابة؟

قال: إذا رأى شيئاً مما يصنعه أهل الميت، تبع الجنابة فصلى عليها، ويأمرهم وينهاهم. ويقول: هذا مكروه.

٣٣٢٩- قال عبد الله: سألت أبي عن الضفادع؟ فقال: لا تؤكل. ولا تقتل. هي النبي

- ﷺ - عن قتل الضفدع. حديث عبد الرحمن عن النبي - ﷺ - . مسائل عبد الله: ٨٩٢/٣.

وقال في رواية أبي طالب: الضفدع لا يجلى في الدواء، هي النبي - ﷺ - عن ذلك.

انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٣/٢.

(٣) انظر قول سفيان في التمهيد: ٢٢٣/١٦.

قال أحمد: جيد.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٣٠- قيل<sup>(٢)</sup> له: السرطان يؤكل؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: هو مكروه، لأنه ليس فيه سنة تبيحه.

٣٣٣١- قلت: [ قال ]<sup>(٥)</sup> سمعت سفيان [ يقول ]<sup>(٦)</sup>: يكره أن يقول:

(١) قال في الإنصاف: ٣٦٥/١٠: أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه. ونص عليه أحمد.

وانظر: المغني: ٣٤٥/١٣، ٣٤٦، والفروع: ٣٠٠/٦.

(٢) في الأصل: "قلت". والتصويب من: (ظ).

(٣) انظر قول سفيان في التمهيد: ٢٢٣/١٦.

(٤) وقال عبد الله في مسأله: ٨٩٠/٣، ٨٩١: سألت أبي عن السرطان؟ قال: لا بأس

به. قلت: لا يذبح؟ قال: لا. وانظر: الروايتين: ٢٠/٣.

وقال في المغني: ٣٤٤/١٣: كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير

ذكاة، كطير الماء، والسلفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه، كالسرطان، فإنه

يباح بغير ذكاة. اهـ. وانظر: شرح الزركشي: ٦٩٧/٦.

٣٣٣١- نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣٩١/١.

(٥) ما بين القوسين من: (ظ).

(٦) ما بين القوسين من: (ظ).

أمتع الله تعالى بك.

قال أحمد: لا أدري ما هذا. (١)

قال إسحاق: كما قال. مكروه.

٣٣٣٢- قلت لأحمد رضي الله عنه: « ينزل ربنا - تبارك وتعالى اسمه - كل

(١) ومعنى: " أمتع الله بك " قولهم: أبقاك الله، وقد روى عبد الله في مسائله: ١٣٤٩/٣ قال: رأيت أبي إذا دعى له بالبقاء يكرهه، ويقول: هذا شيء قد فرغ منه.

وروى إسحاق بن إبراهيم في مسائله: ١٨٤/٢ قال: جئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان، فإذا عنوانه: لأبي عبد الله أبقاه الله، فأنكره وقال: إيش هذا؟ قال في الآداب الشرعية: ٣٨٦/١: وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يكره ذلك، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة. واحتج الشيخ تقي الدين وغيره، في هذا بحديث أم حبيبة، لما سألت أن يمتعها الله بزوجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأبيها أبي سفيان وبأخيها معاوية فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، كان خيراً لك» رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود. وانظر: المجموع: ٥٨/١. وقارن بما في السلسلة الصحيحة: ٢٨٨/٥.

٣٣٣٢- نقل هذه المسألة: الآجري في الشريعة: ٣٠٧، وابن عبد البر في التمهيد:

١٤٧/٧، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ١٢٥/٧.

ونقل نحوها عن أحمد: حنبل كما في إبطال التأويلات: ٤٥/١، وبيان تلبس

ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا « أليس تقول  
 بهذه الأحاديث. و « يرى أهل الجنة ربهم عو وجل » « ولا  
 تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته » يعني  
 صورة رب العالمين، و « اشتكت النار إلى ربها عز وجل حتى  
 يضع الله فيها قدمه » و « إن موسى عليه السلام لطم ملك  
 الموت عليه السلام » ؟

قال الإمام أحمد: كل هذا صحيح.

قال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه<sup>(١)</sup> إلا مبتدع أو  
 ضعيف الرأي.<sup>(٢)</sup>

٣٣٣٣- سئل أحمد عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ؟

الجهمية: ٤٣١/١.

والأحاديث الواردة فيها كلها مشهورة في الصحيحين وفي غيرهما، وفي بعضها  
 مصنفات مفردة. ولذلك لم أخرجها اكتفاءً بشهرتها.

(١) في (ظ): ينكره.

(٢) انظر زيادة إيضاح لرأي إسحاق في النزول والصورة: العلو للذهبي: ١١٢٣/٢-

١١٢٧، وفتح الباري: ١٨٣/٥.

٣٣٣٣- نقل هذه المسألة: الخلال في السنة: ٣١٣، وفيه: "يغضهما" بدل:

"ينتقصهما".

فقال: ترحم عليهما، وتبرأ ممن ينتقصهما.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٣٤ - [ع-١٧٣/أ] قلت: قال: « قريش والأنصار وجهينة ومزينة

وأسلم وغفار وأشجع موالي<sup>(٢)</sup> ليس لهم مولى دون الله عز

وجل ورسوله - ﷺ -».<sup>(٣)</sup>

قال أحمد: أنعم الله عز وجل عليهم بالنبي - ﷺ -، ليس لأحد

عليهم نعمة.<sup>(٤)</sup>

(١) بغض الصحابة وخاصة أبو بكر وعمر من مخازي مذهب الرافضة، فأبو بكر وعمر

أبغضتهما الرافضة ولعنتهما دون غيرهم من الطوائف. ولما قال عبد الله لأبيه -

كما في مسأله: ٣٣٠/٢ - من الرافضي؟ قال: الذي يسب أبا بكر وعمر...

وأصل الرفض من المنافقين الزنادقة ... ولهذا قال بعض السلف: حب أبي بكر

وعمر إيمان، وبغضهما نفاق ... وقال عبد الله بن مسعود: حب أبي بكر وعمر

ومعرفة فضلها من السنة.

انظر: السنة لعبد الله: ٥٨٠/٢، السنة لللالكائي: ١٢٣٨/٧-١٢٤٠، مجموع

فتاوى شيخ الإسلام: ٤٣٥/٤، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ٢١٤.

٣٣٣٤ - نقل هذه المسألة: الخلال في السنة: ٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) موالي - بتشديد الياء - إضافة إلى النبي - ﷺ - بمعنى: أنصاري. الفتح: ٥٤٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٤٢/٦). ومسلم: ١٩٥٤/٤.

(٤) قال ابن حجر: وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل. والمراد من آمن منهم، والشرف

يحصل للشيء إذا حصل لبعضه. الفتح: ٥٤٤/٦.

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٣٥- قلت: قال: « إن الذي يفتي الناس في كل<sup>(١)</sup> ما يستفتونه  
لمجنون<sup>(٢)</sup>».

وقال أيضاً عن القبائل الخمس الأخيرة في الحديث: هذه خمس قبائل، كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة، وبني تميم بن مرة، وغيرهما من القبائل. فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

الفتح: ٥٤٣/٦.

٣٣٣٥- نقل في الفروع: ٤٢٩/٦ من هذه المسألة قول أحمد فقط. وكذا فعل يوسف

المرداوي في كتابه الواضح الجلي: ١٣١.

ونقل مثلها عن المروزي: المرادوي في الإنصاف: ٣١٥/٢٨.

ونقل عنه إسحاق بن هانئ: ١٦٦/٢، والمروزي كما في الآداب الشرعية: ٥٩/٢

احتجاجة بأثر ابن مسعود هذا.

(١) في الأصل: "فيما". وما أثبت من: (ظ) ومصادر التخريج.

(٢) هذا الأثر ورد عن ابن مسعود وابن عباس.

أما أثر ابن مسعود فأخرجه: أبو خيثمة في العلم: ١١١، وسعيد بن منصور كما

في أدب الفتيا: ٥٣ للسيوطي، والدارمي: ٥٦/١، وابن بطة في إبطال الحيل: ١٣٨

، والبيهقي في المدخل: ٤٣٢، وابن عبد البر في الجامع: ٥٢٣، والخطيب في الفقيه

والمتفقه: ١٩٨/٢. وانظر: إعلام الموقعين ٣٤/١، والآداب الشرعية ٥٩/٢.

وأما أثر ابن عباس فأخرجه: ابن سعد في الطبقات: ١٧٢/١ الطبقة الخامسة من

قال أحمد: لا ينبغي له أن يجيب في كل ما يستفتى. (١)  
 قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون في كل ما يستفتونه  
 السنن، وإنما يعني بهذا الجري على الفتيا بما لم يسند.

٣٣٣٦- قلت: إن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: «يصدق الرجل في كل شيء إلا  
 في بضاعته إذا باعها»؟ (٢)  
 قال أحمد: إنما هو رجل يدعي يجر إلى نفسه شيئاً.  
 قال إسحاق: كما قال. لأنه ليس بمأمون على تزوين سلعته لما  
 يخشى أن يشبهه عليه.

طبقات الصحابة، وسعيد بن منصور - كما في أدب الفتيا: ٤١ للسيوطي،  
 والدارمي: ٥٣/١، والبيهقي في المدخل: ٤٣٣، وابن عبد البر في الجامع: ٥٢٢،  
 والخطيب في الفقيه والمتفقه: ١٥٥/٢.  
 (١) وهذا كما نقل عنه المروزي: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث  
 النبي - ﷺ - كان يسئل فيقول: لا أدري حتى أسأل جبريل. ١.هـ -  
 وقال المروزي أيضاً: قلت لأبي عبد الله: إن العالم يظنون عنده علم كل شيء.  
 فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الذي يفتي الناس، في كل ما يستفتونه لجنون.  
 وأنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات.  
 انظر: الآداب الشرعية: ٥٨/٢، ٥٩.  
 (٢) لم أجده.

٣٣٣٧- قلت: قول علي عليه السلام: "أربعة آلاف<sup>(١)</sup>" فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز<sup>(٢)</sup>؟

قال أحمد: يعني - لا ينبغي له أن يمكس فوق أربعة آلاف.  
قال إسحاق: معناه - أن الأربعة [آلاف]<sup>(٣)</sup> يحتاج إليها إن غزا أنفق على أهله وخدمه، كأنه يقول: لا يسأل عن ذلك، فما فوق ذلك فهو كنز، والكنز إذا أدى زكاته زايله اسم الكنز.<sup>(٤)</sup>

٣٣٣٧- نقل هذه المسألة: الخلال في كتاب الحث على التجارة: ١١٩.

(١) في الأصل وفي: (ظ): ألف. والتصويب من المصادر.  
(٢) أثر علي هذا أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: ١٠٩/٤، وفي التفسير: الق/٢/٢٧٣، وابن جرير: ١١٨/١٠، والخلال في الحث على التجارة: ١٢٠، ١٢١، وابن أبي حاتم في التفسير: ١٧٨٨/٦، وأبو الشيخ - كما في الدر المنثور: ٤/١٧٩، وذكره ابن كثير في تفسيره: ٨١/٤ وقال: هذا غريب.  
(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) قول إسحاق هنا: والكنز إذا أدى زكاته زايله اسم الكنز. هو بمعنى الأثر المشهور المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في تفسير الكنز في آية التوبة: ٣٤ ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة...﴾ الآية.

وقد روي مرفوعاً. ولا يصح ولفظه: «ما أُدِّيَ زكاته، فليس بكنز» أخرجه مالك والشافعي وغيرهما.

وهناك رأي ثالث في تفسير الكنز، وهو لأي ذر عليه السلام حيث يرى أن كل مال

٣٣٣٨- قلت: قال: " فلما فرغ [ من ]<sup>(١)</sup> جلد أبي بكره ﷺ قال: أشهد أنه زان، فذهب عمر ﷺ يعيد عليه الجلد، فقال علي عليه السلام: " إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك "<sup>(٢)</sup>؟

=

مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش؛ فهو كنز.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: ١٢٢/٩: واختلف العلماء في الكنز المذكور في الآية ومعناه:

فجمهورهم على ما قاله ابن عمر، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ١.هـ - واستشهد على صحة ذلك، بما رواه أبو داود من حديث أم سلمة - رضی الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي، فليس بكنز» وسنده جيد كما قاله العراقي.

انظر: طرح التثريب: ٧/٤، وفتح الباري: ٢٧٢/٣.

٣٣٣٨- أشار إلى هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجابة: ٧٩، ٢٠٢ في موضعين منه.

ونقلها أبو داود في مسأله: ٤٠٤ من وجه آخر قال: سمعت أحمد ذكر حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي: إني لأنكر أن علياً قال لعمر: إن جلده فارجم صاحبك؟ قال: لا أدري. هو من حديث سفيان أم لا، ما سمعناه إلا من إسحاق - يعني - قصة أبي بكره والمغيرة.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) قصة عمر هذه مع أبي بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، وجلده لهم، لشهادتهم على المغيرة بن شعبة بالزنى بعد أن تخلى عنهم رابعهم زياد بن أبيه؛ من

=

قال أحمد: لا أدري ما هو، أعيانا أن نعلم ما هو. (١)

القصص المشهورة. وقد أخرجها باللفظ الذي ذكره إسحاق: البيهقي في السنن: ٢٣٤/٨، وابن أبي شيبة: ٥٣٥/٩ بنحوه. قال الألباني: إسناده صحيح. ا.هـ—  
ولها ألفاظ أخرى عند عبد الرزاق: ٣٨٤/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٢/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٣١١/٧، وابن جرير في التفسير: ٧٠/١٨، ٧٦، والحاكم في المستدرک: ٤٤٨/٣، ٤٤٩. وغيرهم.  
وانظر: الفتح: ٢٥٦/٥، والإرواء: ٢٨/٨-٣٠.

(١) لكنه صرح في رواية الأثرم - كما في المغني: ٤٠٨/١٢ أنه عرف معناه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول علي: "إن جلده فارجم صاحبك"؟ قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين. قال أبو عبد الله: وكنت أنا أفسره على هذا، حتى رأيت في الحديث فأعجبني. ثم قال: يقول: إذا جلده ثانية فكأنك جعلته شاهداً آخر.

قال في المغني: ٤٠٧/١٢: وإن قذفه فحد، ثم أعاد قذفه نظرت، فإن قذفه بذلك الزنى الذي حد من أجله؛ لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم، وحكي عن ابن القاسم أنه أوجب حداً ثانياً. وهذا يخالف إجماع الصحابة، فإن أبا بكر لما حد، بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا عليه حداً ثانياً.  
وانظر: المغني أيضاً: ١٨٤/١١، والروايتين: ٢٠٢/٢.

وقال في الإنصاف: ٤٠٨/٢٦: وإن حد للقذف فأعاده، لم يعد عليه الحد. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ...

وعنه: يتعدد مطلقاً.

وقيل: يحد إن كان حداً أو لاعن. نقله حنبل واختاره أبو بكر.

قال إسحاق: قال عيسى بن يونس<sup>(١)</sup> حين فرغ من هذا الحديث، قال: أراد علي عليه السلام بهذا أن يدرأ عنه الحد، يقول إن قبلت شهادته كأنك جعلته رابعاً. وله معنى آخر أيضاً يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن له إلا الأمر الأول.<sup>(٢)</sup>

٣٣٣٩- قلت: إذا جلس قوم إلى رجل يستأذنهم إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قوم،<sup>(٣)</sup> ما

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثقة مأمون. مات سنة ١٨٧هـ. تقريب: ٧٧٣.

(٢) وهذا كما قال ابن قدامة في المغني: ١١/١٨٤: وإن قذفه فحدّ له، ثم قذفه مرة أخرى بذلك الزنى؛ فلا حد عليه. لأنه قد تحقق كذبه فيه بالحد، فلا حاجة إلى إظهار كذبه فيه ثانياً.

٣٣٣٩- نقل هذه المسألة، ابن مفلح في الآداب الشرعية: ١/٤١٧، ونقل عن أحمد من رواية المروزي: أن أحمد إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثاً. وقال أبو داود في مسائله: ٢٨٠، ٢٨١: رأيت أحمد كنا نقعد إليه كثيراً، فيقوم ولا يستأذنا، وربما قام واستأذنا.

(٣) لعله يشير بذلك إلى ما رواه البخاري في الأدب المفرد: ٣٠١ عن أشعث، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: "جلست إلى عبد الله بن سلام فقال: إنك جلست إلينا وقد حان منا قيام، فقلت: إذا شئت. فقام، فاتبعته حتى بلغ الباب." وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ١٠٢.

أحسنه. (١)

قال إسحاق: كما قال. وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه، فأراد القيام أن يستأذنهم.

أو لعله يشير إلى ما رواه هو بسنده إلى مغيرة الضبيّ قال: كان لعمر بن عبد العزيز سَمَّارٌ، فكان إذا أراد أن يقوم قال: إذا شئتم. انظر: طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى: ٣١١/١.

وفي المسألة حديث مرفوع، رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: ٢٠٥/٢، ٢٠٦، والديلمي في الفردوس: ٣٠٤/١ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا زار أحدكم أخاه، فجلس عنده، فلا يقومنَّ حتى يستأذنه».

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٨٢).

لكن ذكر بعض المعاصرين في كتابه: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: ٢١٤، أن لفظة: «فلا يقومنَّ» مصحفة عن: «لا يَقْرِنَنَّ» من الإقران بين التمر عند أكله. وذكر أدلة قوية على ذلك. وعلى هذا فالحديث لا علاقة له بالاستئذان.

(١) تقدم عن أحمد أن أكثر أحواله عدم الاستئذان، أو يضع يده على فخذه ليفهم منه إرادة القيام. وقد بوب البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ٦٤/١١): "باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو هياً للقيام ليقوم الناس" وذكر حديث وليمة النبي - ﷺ - على زينب، وجلسهم يتحدثون وهياً للقيام فلم يقوموا، فقام.

٣٣٤٠- قلت: قول جابر: " دخلت على الحجاج فما سلمت

عليه" (١)؟

قال: يعني بالإمرة.

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٤١- قلت: كيف نكتب إلى أهل الكتاب؟

قال: لا أدري كيف أقول الساعة.

عاودته بعد ذلك، فسكت.

٣٣٤٢- قلت: حديث النبي - ﷺ - حين كتب إلى قيصر (٢)؟

قال: عمَّن هو؟

(١) أخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: ٥٢٣/١، وعنه ابن عساكر في تاريخ

دمشق: ٢٣٤/١١.

(٢) ولفظه كما أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٤٧/١١) بسنده عن الزهري

قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن

حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش - وكانوا تجاراً بالشام - فأتوه

فذكر الحديث - قال: ثم دعا بكتاب رسول الله - ﷺ - فقرأ، فإذا فيه: بسم

الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على

من اتبع الهدى. أما بعد ... " الحديث.

وأخرجه مسلم: حديث رقم: (١٧٧٣): ١٣٩٦/٣.

٣٣٤٣- قلت: حديث الزهري.

قال: نعم. يكتب: السلام على من اتبع الهدى. قول ضعيف.  
قال إسحاق: السنة في ذلك أن لا يبدأ به إذا كتب إليه،<sup>(١)</sup> ولا يكون [ظ-١٠٧/ب] في الكتابة إليه إلا ما كان من أمر الدنيا،<sup>(٢)</sup> [و]<sup>(٣)</sup> إذا سلّم في الكتاب إليه يقول: والسلام على من اتبع الهدى، ولا يزيد على ذلك.

٣٣٤٤- قلت لأحمد: سجدة الشكر؟

قال: لا بأس بها.<sup>(٤)</sup>

٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣- نقل هذه المسألة: الخلال في أحكام أهل الملل: ٤٦٧/٢، وعنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة: ٧٧٢/٢. ونقل الخلال عن أبي طالب أنه سأل أبا عبد الله كيف أكتب إلى اليهودي، والنصراني، سلام عليك، أو سلام على من اتبع الهدى؟ قال: سلام على من اتبع الهدى. يذله.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة: ٧٧٣/٢، وفتح الباري: ٤٨/١١.

(٢) لكن ذكر الإمام أحمد أن النبي ﷺ - كتب إلى المشركين بذكر الله عز وجل، وتلا عليهم في كتبه القرآن. وإنما كره أن يتناول المصحف. وهذا هو الصحيح.

انظر: أحكام أهل الملل: ٤٦٦/٢، وزاد المعاد: ٦٨٨/٣-٦٩١، والفروع

١٩٦/١.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) المذهب إن سجود الشكر مستحب، كما قال في الإنصاف: ٢٠٠/٢.

قال إسحاق: سنة. (١)

٣٣٤٥ - سئل أحمد عن الفقاع (٢)؟

قال: لا أدري ما هو، يقال إنه لا يسكر، ويقال [ إنه ] (٣) من

الشعير الخمر. (٤)

وانظر: المغني: ٣٧١/٢، والفروع: ٥٠٤/١، والمبدع: ٣٣/٢.

(١) وزاد في مسائل حرب لأحمد وإسحاق: (٣٥٥ ق): عند الفتوح وعند الغزو للبشارت، ولكل شيء من أمر الآخرة ا.هـ.

وانظر: الأوسط: ٢٨٧/٥، والمجموع: ٥٦٦/٣.

وقف على أدلة مشروعية هذا السجود، والرد على المنكرين في إعلام الموقعين: ٤٠٩/٢.

٣٣٤٥ - أشار إلى هذه المسألة، ابن المنذر في الإشراف: ٢٥٢/٣.

وسأله ابن هانئ: ١٣٨/٢ عنه فقال: لا أدري إيش هو. قال ابن هانئ: كأنه لا يعجبه شربه.

وقال أبو داود: إنه يفسد، سمعت أحمد غير مرة يقول نحو هذا. ورأيته يميل إلى الرخصة في شربه.

(٢) الفُقَاع: على وزن رَمَان: شراب يتخذ من الشعير. سمي بذلك لما يطفو عليه من الزبد والفقاقيع. المطلع: ٣٧٤.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) قال في المغني: ٥١٤/١٢: ولا بأس بالفقاع، وبه قال إسحاق وابن المنذر، ولا أعلم

قال إسحاق: كلما كان لا يسكر أصلاً وإن أكثر منه المكثّر  
فقليله وكثيره لا بأس به. (١)

٣٣٤٦- قلت لأحمد رضي الله عنه: النهد (٢) في السفر؟

قال: ما زال الناس يتناهدون. (٣)

فيه خلافاً. وقال في الإنصاف: ٤٤٣/٢٦: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: يكره. وعنه: يحرم.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف: والفقاع مباح من وجوه:

أحدها: أنا لا نعلم في تحريمه حجة.

والثاني: أن الاستكثار منه لا يسكر.

والثالث: أنه إن ترك فسد على ما قيل لي.

وقد كان أحمد وإسحاق يرخضان فيه. الإشراف: ٢٥٢/٣، وانظر: المغني:

٥١٤/١٢.

٣٣٤٦- نقل نحوها أبو داود: ١٨٨، وابن هانئ: ١٣٥/٢، ١٣٦.

(٢) النهد من التناهد. وهو: إخراج كل واحد من الرفقة نفقةً بقدر نفقة صاحبه.

المطلع: ٣٥٤.

(٣) قال في المغني: ٢١١/١٠: لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً،

وإن أكل بعضهم أكثر من بعض؛ فلا بأس. وقد كان السلف يتناهدون في الغزو

والحج. ا.هـ—

وانظر: الإنصاف: ٣٢٥/٢١، والمغني أيضاً: ٣٧/١٣.

قال إسحاق: سنة مسنونة، وهو أحب إليّ من أن يدعو كل يوم واحداً أصحابه، لما لا يخلو ذلك من المباهاة والتباري، وقد نهي النبي - ﷺ - عنه. (١)

٣٣٤٧- [ع-١٧٣/ب] سألت أحمد عن ..... (٢) ؟  
فقال: ما أعلم به بأساً.

قال إسحاق: كما قال. وحديث الزهري بيان رخصة، حيث

وقال في الآداب الشرعية: ١٩٣/٣ بعد نقله عن أحمد جواز التناهد: ويفارق النثار فإنه يؤخذ بنهب، وسلب، وتجادب، بخلاف هذا. فعلى هذا لو وجدت هذه الأمور في التناهد، كره في أشهر الروايتين، كالنثار. ا.هـ.

(١) أي نهي عن طعام المتبارين.

وهو ما أخرجه أبو داود: ٢١- كتاب الأطعمة: ٧- باب في طعام المتبارين: (٣٧٥٤) عن عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: "إن النبي - ﷺ - نهي عن طعام المتبارين أن يؤكل".

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. ا.هـ.  
فهو مرسل. وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما» أخرجه البيهقي في الشعب: ١٢٩/٥.  
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢٠٢/٢، ٢٠٣.

(٢) كلمة لم أتبين معناها. ورسمها في النسختين: الفتل.

ولعلها: المثل من التمثيل، وهو: تشبيه الشيء بالشيء.

أخذت بهدبة<sup>(١)</sup> ثوبها فقالت: ما معه - يعني - مثل هذه.<sup>(٢)</sup>

٣٣٤٨ - سئل [ أحمد ]<sup>(٣)</sup> عن دخول الحمام؟

فقال: إن قدرت على أن لا ترى عورة مسلم، ولا يرى عورتك فادخل.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال. قال: وإن دخل وهو مستتر مع غير

(١) هُدْبَةُ الثوب: طرفه وطرفته - وهو بضم الهاء وسكون الدال على وزن غرفة - .  
شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب.  
المصباح المنير: ٦٣٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٣٦١/٩).

ومسلم: حديث رقم: ١٤٣٣ عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل هدبة الثوب ... الحديث.

٣٣٤٨ - روى نحوها: حرب في مسائله لأحمد وإسحاق: (١٢٠ق)، ابن هانئ: ١/١٤٩، لكن في دخول النساء.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) قال في المغني: ٣٠٥/١: فأما دخوله - أي الحمام - فإن كان الداخل، رجلاً يسلم من النظر إلى العورات، ونظر الناس إلى عورته، فلا بأس بدخوله.

وانظر: المستوعب: ٢٤٧/١، شرح العمدة «كتاب الطهارة»: ٤٠٤، مجموع الفتاوى: ٣٣٤/٢١، ٣٣٧، الإنصاف: ٢٦٢/١.

مستترين فهو مكروه، فإن ابتلي فدخل فليغمض حتى لا يرى عوراتهم. (١)

٣٣٤٩ - قلت: جر الإزار وإسبال الثوب في الصلاة؟  
قال: إذا لم يرد به الخيلاء فلا بأس به. (٢) قال رسول الله - ﷺ -:  
(« من جر ثوبه من الخيلاء »). (٣)

(١) قال ابن كثير في آداب وأحكام الحمام: ٣٣: وقد حكى غير واحد الإجماع على جوازه بشرطه ١.٠هـ -

أي وهو عدم إبداء عورته، أو النظر إلى عورات الآخرين.  
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى: ٢٤٤/١ وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد. وكذلك ما خرجه الترمذي.

٣٣٤٩ - روى نحوها حنبل كما في شرح العمدة (كتاب الصلاة): ٣٦١/٢.

(٢) المذهب تحريم جر الثوب خيلاء، وكراهته لغيرها، وجواز ذلك للحاجة.

انظر: شرح العمدة (كتاب الصلاة): ٣٦١/٢، والمغني: ٢٩٨/٢، والفروع: ١/١، ٣٤٤، والإنصاف: ٤٧٢/١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢٥٤/١٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزارِي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي - ﷺ - : «لست ممن يصنعه خيلاء».

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٥- [قال أحمد: ليس لليهودي ولا للنصراني<sup>(١)</sup> أن يدخلوا

الحرم.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه مسلم: حديث رقم: (٢٠٨٥): ١٦٥٢/٣، وليس فيه: " قال أبو بكر ... الخ.

٣٣٥- نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل: ١٢٧/١، والقاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ١٩٥، وابن القيم في أحكام أهل الذمة: ١٧٧/١، والجراعي في تحفة الراكع والساجد: ١١٢، وأشار إليها أبو يعلى في الروايتين: ٢/٣٨٦.

(١) في (ظ) (والنصراني).

(٢) إذا أطلق الحرم فالمراد به مكة. وهذا - أي منعهم من دخول حرم مكة - رواية واحدة، كما قال القاضي أبو يعلى في الروايتين: ٢/٣٨٦.

وقال في الإنصاف: ٤٦٦/١٠: هذا المذهب، نص عليه مطلقاً، وعليه الأصحاب ... وقيل: لهم دخوله...

ووجه في الفروع احتمالاً بالمنع في المسجد الحرام لا الحرم. ا.هـ.

وانظر: المغني: ٢٤٥/١٣، والفروع: ٢٧٦/٦.

(٣) هذه المسألة مستدركة من: (ظ)

٣٣٥١ - قلت: قوله - ﷺ -: «(جائزته يوم وليلة)»<sup>(١)</sup> يعني الضيف؟

قال أحمد: كأنه أوكد من ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: يقول: إذا لم يستضيف فأقام عنده وهو يريد المضي فله حبسه يوم وليلة، حبس تلك، جائزته، كأنه وصله بها.

٣٣٥١ - نقل نحوها حنبل، وصالح كما في الأحكام السلطانية: ١٥٧، وأحكام أهل الذمة: ٧٨٣/٢. ونقل الشالنجي: يضيفهم من مروا به ثلاثة أيام، فإن أبوا أخذوا منهم بقدر ذلك. انظر: الفروع: ٣٠٨/٦.

(١) الحديث أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٥٣١/١٠). ومسلم: ١٣٥٢/٣، ١٣٥٣ عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله - ﷺ - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يجلب له أن يثوي عنده حتى يخرج». ومعنى جائزته يوم وليلة: أنه يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. غريب الحديث للخطابي: ٣٥٣/١.

(٢) أي اليوم الأول أوكد من اليومين الباقيين. لأن الضيافة كلها ثلاثة أيام، وما زاد عليها فهو صدقة بنص الحديث. والمذهب أنه يجب على المسلم ضيافة المسلم المحتاز به يوماً وليلة. وقال في الفروع: ليلة، والأشهر: ويوماً. وقيل الواجب ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة.

انظر: المغني: ٣٥٣/١٣، ٣٥٤، والفروع: ٣٠٧/٦، وجامع العلوم والحكم: ٣٥٧/١، والإنصاف: ٢٦٤/٢٧، ٢٦٥، والمبدع: ٣١١/٩.

٣٣٥٢ - سألت أحمد عن: «شهرًا عيد لا ينقصان»<sup>(١)</sup>؟  
قال: لا يكون كلاهما ناقصين، إن نقص رمضان تم ذو الحجة،  
وإن نقص ذو الحجة تم رمضان.<sup>(٢)</sup>

٣٣٥٢ - نقل هذه المسألة باختصار: الترمذي في سننه: ٦٧/٣، والبغوي في شرح

السنة: ٢٣٥/٦، وابن حجر في الفتح: ١٢٥/٤

ونقلها عن أحمد غير الكوسج: عبد الله في مسائله: ٦١٩/٢، والأثرم كما في التمام: ٢٥٣/١. ونقل صاحب التمام عن أبي داود - ولم أجد لها في مسائله - أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا، قد رأيناها ينقصان. قال فظاهر هذا من أحمد، التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانها. ثم قال: قال الوالد السعيد - هو القاضي أبو يعلى -: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى - رواية الأثرم وعبد الله الموافقة لرواية الكوسج - لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني. وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

(١) أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ١٢٤/٤). ومسلم: حديث رقم: (١٠٨٩).

(٢) هذا هو المشهور عن أحمد في تفسير هذا الحديث، كما رواه غير واحد من أصحابه، كما تقدم. وكما قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ٣١١/٣ عند كلامه على هذا الحديث قال: وفي معناه أقوال: أحدها: لا يجتمع نقصانها معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد. ثم ذكر أربعة أقوال أخرى منها قول إسحاق المذكور هنا.

قال في الفروع: ١٧/٣. ويتوجه احتمال: لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد، وفاقاً

لإسحاق وجماعة من العلماء. ا.هـ -

وانظر: النكت على المحرر: ١٦٩/١.

قال إسحاق: شهرا عيد لا ينقصان: يقول إنكم ترون العدد تسعاً وعشرين، فترونيه نقصاناً، فليس ذلك نقصاناً إذا جعله الله عز وجل شهراً تاماً كما جعل الثلاثين تاماً، وإنما قَصَدَ قَصَدَ رمضان وذا الحجة؛ لأن الناس كلهم إنما يخوضون في شهور السنة في نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين. فمضى من النبي - ﷺ - القول فيهما. كذلك يقول وإن رأيتم العدد نقصاناً فهو تام، فلا تسموه ناقصاً. (١)

٣٣٥٣- قلت: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟

قال أحمد: ما أدري. ليس فيها حديث يثبت. (٢)

(١) انظر رأي إسحاق مختصراً في: سنن الترمذي: ٦٧/٣، وشرح السنة: ٢٣٥/٦، والفتح: ١٢٥/٤.

٣٣٥٣- نقل هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجابة: ١٥٧، ونقل نحوها عبد الله في مسائله: ٢٥٩/٢، وابن هانئ: ١٠٥/١، ومهنا، وأبو الحارث كما في بدائع الفوائد: ١٥٤/٤، والأثرم كما في أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المشكاة: ١٧٧٩/٣ ونسبها إلى ابن قدامة، وهي في المغني: ٥٥١/٢ بدون ذكر الأثرم. ونقل الخلال في العلل عن علي بن سعيد عن أحمد ما يشير إلى إثباتها، كما في أجوبة ابن حجر عن أحاديث المشكاة: ١٧٧٩/٣، وشرح الإحياء: ٤٧٨/٣، وفي بدائع الفوائد: ١٥٤/٤ مختصراً.

(٢) وهذا يدل على عدم استحبابها. وهو المذهب. انظر: المغني: ٥٥١/٢، والفروع:

قال [ إسحاق ] <sup>(١)</sup>: لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسييح على ما جاء أن النبي - ﷺ - أمر العباس ﷺ بذلك. <sup>(٢)</sup> لأنه يروى من أوجه مرسل، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضاً، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر. <sup>(٣)</sup>

٣٣٥٤ - قلت: قال ابن سيرين: "إنما كان الفداء بعد عثمان ﷺ؟"

١/٥٦٨، والمبدع: ٢/٢٦، ومجموع الفتاوى: ١١/٥٧٩.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) فقال: «يا عباس: يا عماء: ألا أعطيك. ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر

خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك...» الحديث بطوله.

وقد أخرجه أبو داود: ٢/٢٩ (١٢٩٧)، وابن ماجه: (١٢٨٧)، والترمذي:

٣٥٠/٢، ٣٥١ (٤٨٢)، وابن خزيمة: ٢/٢٢٣ (١٢١٦) وغيرهم كثير.

وقد اختلف العلماء في صلاة التسييح تبعاً لاختلافهم في الحكم على هذا الحديث

ما بين مصحح ومضعف، وحاكم عليه بالوضع. واضطربت فيه كلمة بعض

المحققين كالنووي وابن حجر، وصُنِّفَ فيها عدة مصنفات نفيًا وإثباتًا.

انظر: عارضة الأحوذى: ٢/٢٦٦، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٤٤، والمجموع:

٣/٥٤٦، والتلخيص: ٢/٧، وأجوبة ابن حجر على أحاديث المشكاة: ٣/١٧٨٢،

ومنهاج السنة: ٤/١١٦، وشرح الإحياء: ٣/٤٧٨، والآثار المرفوعة: ١٣٨.

(٣) انظر رأي إسحاق في صلاة التسييح في الفتوحات الربانية: ٤/٣٢٠. نقلًا عن أمالي

ابن حجر على الأذكار.

قال أحمد: لا أعرفه.

[ قال إسحاق: لا أعرفه ]<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٥ - قلت: لبس الخنز<sup>(٢)</sup>؟

قال: قد ترخص [ فيه ]<sup>(٣)</sup> من أصحاب النبي - ﷺ - غير واحد،<sup>(٤)</sup>

(١) الزيادة من: (ظ).

٣٣٥٥ - نقل نحو هذه المسألة: صالح: ٢٠٣/٢، وابن هانئ: ١٤٦/٢، والأثرم كما

في الروایتين: ٤٠٤/١ والمغني: ٣٠٩/٢.

(٢) الخنز: قال في النهاية: ٢٨/٢: الخنز المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم "

حرير". وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون ... وإن أريد بالخنز النوع

الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم. ا.هـ.

قلت: وعلى المعنى الأول يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وانظر: المطلع: ٣٥٢، وشرح العمدة «كتاب الصلاة»: ٢٩٩.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) روى عبد الرزاق: ٧٧/١١ عن وهب بن كيسان قال: " رأيت ستة من أصحاب

النبي - ﷺ - يلبسون الخنز، وهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن

عبد الله، وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس".

وروى ابن أبي شيبة: ١٥٦/٨ عن خيثمة: " أن ثلاثة عشر من أصحاب النبي - ﷺ -

كانوا يلبسون خنزاً".

وقال أبو داود في سننه: ٣١٩/٣: " عشرون نفساً من أصحاب النبي - ﷺ - أو

أكثر لبسوا الخنز، منهم أنس والبراء بن عازب".

أرجو أن لا يكون به بأس،<sup>(١)</sup> وأما هذا الملحم<sup>(٢)</sup> الذي قد لبسه بعض الناس، فلا أدري ما هو.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالاً لما ليس

وروى ابن أبي شيبة: ١٥٧-١٥١/٨ أيضاً آثاراً كثيرة عن عدة من الصحابة في ذلك.

وانظر: شرح معاني الآثار: ٤/٢٥٥، ٢٥٦، ونصب الراية: ٤/٢٢٧-٢٣١، وفتح الباري: ١٠/٢٩٥.

(١) قال في الإنصاف: ٤٧٦/١: والصحيح من المذهب إباحة الخنزير نص عليه، وفرق الإمام أحمد - أي: بينه وبين الحرير - بأنه لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء.

وانظر: المغني: ٢/٣٠٩، وشرح العمدة «كتاب الصلاة»: ٢٩٩، والفروع: ١/٣٤٩.

(٢) الملحم: جنس من الثياب. ولحمة الثوب: بضم اللام وفتحها: أعلاه. والسدى: أسفله. اللسان: ١٢/٥٣٨.

(٣) روى عنه حنبل كما في تهذيب الأجيوبة: ١٧١: أكره لبس الملحم، وروى عنه ابن هانئ: ١٤٧/٢ قال: سألته عن الملحم؟ فقال: أما للرجال فلا، ومثله روى المروزي في الورع: ١٦٩.

فعله المراد بالخنزير بالمعنى الحادث وهو ما تكون لحمته من الحرير أي غالبه. وهذا لا يجوز لبسه في المذهب. كما في الإنصاف: ١/٤٧٥.

فيه ميتة وكره المصمت<sup>(١)</sup> من الحرير.

٣٣٥٦- قلت: ما ثوب الشهرة؟

قال: كل شيء شهر به ويستشرفه الناس. كل إنسان على قدره.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٥٧- قلت: قول عمر رضي الله عنه: "ما [على]<sup>(٣)</sup> وجه الأرض مسلم إلا له

(١) المصمت: - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم لثانية - هو الذي جميعه إبريسم " حرير " لا يخالطه قطن ولا غيره. النهاية: ٥٢/٣.

٣٣٥٦- روى ابن هاني: قال: دخلت على أحمد وعليّ قميص قصير أسفل من الركبة وفوق الساق. فقال: إيش هذا؟ لم تشهر نفسك؟ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (كتاب الصلاة): ٣٦٨/٢.

(٢) وقال شيخ الإسلام في تفسير ثوب الشهرة: وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع. ذكره عنه المرادوي في الإنصاف: ٤٧٣/١ وفيه أيضاً: يكره لباس ما فيه شهرة أو خلاف زي بلده من الناس، على الصحيح من المذهب. وقيل يحرم. ونصه: لا. ا. هـ - وانظر: الفروع: ٣٤٥/١، وغذاء الألباب: ١٥٢/٢.

٣٣٥٧- تقدمت هذه المسألة في الجهاد: برقم: (٢٧٦٢) ونقل ابن قدامة عن أحمد، ولم يسم الراوي: ذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين. وهو بين الغني والفقير. المغني: ٢٩٨/٩.

(٣) الزيادة من: (ظ).

في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم" (١)؟  
 قال: يقول الفيء للغني والفقير إلا العبيد. (٢)  
 قال إسحاق: كما قال. لأن الفيء هو فيما صولح عليه أو أخذ  
 عنوة فوضع عليه الخراج، فحكمه حكم الصلح.  
 قال إسحاق (٣): الفيء حكمه حكم الصلح في القسمة للغني  
 والفقير في العطية، لأنه رأي الإمام، والعنوة يزداد عليها وينقص  
 على قدر مبلغ رأي الإمام، والصلح لا يزداد عليها أبداً، وإن  
 احتملوا ذلك.

(١) أخرجه بهذا اللفظ والاختصار عبد الرزاق: ١١/١٠١، ويحيى بن آدم في الخراج:

٢٠، وابن زنجويه في الأموال: ١/١١٠.

وأخرجه مطولاً بنحوه: أبو عبيد في الأموال: ٢٣، وأحمد في المسند برقم «٢٩٢».

وانظر: الدر المنثور: ٨/١٠٣.

(٢) قال في المغني: ٩/٢٩٨: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم اليوم، أن العبيد لا حق لهم في

الفيء. وظاهر كلام أحمد والخرقى: أن سائر الناس، لهم حق في الفيء، غنيهم

وفقيرهم. اهـ.

وعن أحمد أنه يقدم المحتاج. واختارها شيخ الإسلام، وقال: هي أصح الروايتين عن

أحمد.

انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٦٧، والفروع: ٦/٢٩٠، والإنصاف: ١٠/٣٢٦،

٣٢٧.

(٣) هو الكوسج. راوي المسائل.

٣٣٥٨- قلت: قوله: " رخص في الكذب في ثلاث" <sup>(١)</sup>؟

قال: وما بأس به على ما قيل في الحديث. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما جاء. وليس يكذب إذا اتبع ما جاء.

٣٣٥٩- قلت: ما يكره من الصور.

قال: ما يوطأ أرجو أن لا [ع-١٧٤/أ] يكون به بأساً. <sup>(٣)</sup>

٣٣٥٨- نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب الشرعية: ١٩/١، وأشار إليها في

الفروع: ٥٦٣/٦، ونقل نحوها في الآداب عن أبي طالب وحنبل.

(١) أخرجه مسلم: حديث رقم: (٢٦٠٥) بإسنادين وهو في الأول: من كلام ابن

شهاب الزهري. وفي الثاني: من كلام راوية الحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي

معيط - رضى الله عنها - .

(٢) قال في الفروع ٥٦٣/٦: ويباح - أي: الكذب - لإصلاح وحرب وزوجة للخبر

... وهو التورية في ظاهر نقل حنبل، وظاهر نقل ابن منصور والأصحاب مطلقاً.

٣٣٥٩، ٣٣٦٠- أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في فتح الباري: ٢١٢/٢ فقال:

وأما الصلاة على بساط فيه تصاوير، فرخص فيه أكثر العلماء. ونص عليه أحمد

وإسحاق، لأنهم أجازوا استعمال ما يوطأ عليه من الصور. ونقل شيخ الإسلام ابن

تيمية في شرح العمدة (كتاب الصلاة): ٣٨٨/٢ رواية بهذا المعنى، ولم ينسبها.

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب: جواز افتراش ما فيه صورة، وتحريم لبسه.

انظر: المغني: ٣٠٨/٢، وشرح العمدة (كتاب الصلاة): ٣٨٧/٢، والفروع:

٣٥٣/١، والإنصاف: ٤٧٣/١، ٤٧٤، وأحكام الخواتيم: ١٢٥، وكشاف

القناع: ٣٢٥/١.

٣٣٦٠- قلت: ويصلى عليه إذا وطئ؟

قال: ويصلى عليه.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٦١- قلت: يصلي أحد على أحد؟

قال: أليس قال علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> لعمر

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: ٣٨٨/٢: وسئل - أي الإمام أحمد - عن

الرجل يصلي على مصلى عليه تماثيل؟ فلم ير به بأساً.

وقال صاحب الفروع: ٣٥٣/١: وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة،

وفي الفصول: يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس، لقوله عليه السلام: «لا

تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وكلام الأصحاب هنا ظاهر، وبعضه صريح، إن

الملائكة لا تمنع من دخوله تخصيصاً للنهي ١.هـ.

٣٣٦١- نقل مثلها أبو داود كما ذكر ذلك ابن القيم في جلاء الأفهام: ٢٨٠، ولم

أجدها في مسائله المطبوعة.

(٢) تخصيص الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بهذا الدعاء: «عليه

السلام» يحتاج إلى دليل. فقد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند الكلام على آية

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [٥٦ من سورة الأحزاب]: وقد غلب هذا في

عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يُفرد علي - رضي الله عنه - بأن يقال: «عليه

السلام» من دون سائر الصحابة، أو «كرم الله وجهه» وهذا وإن كان معناه

صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم

والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه - رضي الله عنهم

(١) ﷺ

قال إسحاق: كما قال [ظ-١٠٧/أ]. (٢)

٣٣٦٢- قلت: الجوز الذي يلعب به الصبيان؟

قال: ما يعجبني. (٣)

قال إسحاق: هو مكروه، لأنه من القمار، والقمار أصله من

الميسر. (٤)

أجمعين-. انظر: تفسير ابن كثير: ٤٦٨/٦.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/٣٦٩، ٣٧٠، والفسوي في المعرفة: ٧٤٥/٢، والحاكم: ٩٤/٣، وابن شبة في أخبار المدينة: ١٥٤/٣، عن جابر رضي الله عنه أن علياً دخل على عمر وهو مسجى، فلما انتهى إليه قال: صلى الله عليك، ما أحد ألقى الله بصحيفته أحب إليّ من هذا المسجى بينكم.

(٢) انظر رأي إسحاق في جلاء الأفهام: ٢٨٠، وغذاء الألباب: ٣٠/١.

٣٣٦٢- روى نحوها ابن هاني فقال: وسألته عن الجوز الذي يقامر به الصبيان؟ قال:

لا يجوز. لأنه أخذ بغير حق. مسائل ابن هاني: ١٤/٢.

(٣) قال في المغني: ٣٥٢/١٣ ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان، ولا

البيض الذي يتقامرون به يوم العيد. لأنهم يأخذونه بغير حق.

(٤) وقد روي النهي عن ذلك عن عدة من التابعين، كابن سيرين وعطاء وطاوس

ومجاهد، وعللوا بما علل به إسحاق هنا. وأجازه بعضهم: كالحسن البصري وسعيد

ابن المسيب.

٣٣٦٣- قلت: الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج فيسلم عليهم؟

قال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: لا. بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه سلم، ثم أمر ونهى، وإن لم يرد ذلك فلا ولا كرامة.<sup>(٢)</sup>

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٣/٨، و ٦١/٧، ٦٢، تفسير عبد الرزاق ١/٨٨، تفسير الطبري: ٣٥٧/٢، ٣٥٨، مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٢، ٢٢١.

٣٣٦٣- نقل هذه المسألة: الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٩٤، ٩٥، والآجري في تحريم النرد والشطرنج: ٧٣، وابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣/٣٧٣. ونقل الخلال في المصدر السابق روايات بهذا المعنى عن الحسن بن ثواب، والميموني. (١) قال في الفروع: ٥٧٣/٦، ٥٧٤ ولا يسلم على لاعب به - أي الشطرنج - نص عليه. ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى: ٢٤٥/٣٢ ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية. ا.هـ.

وهذا كله بناء على أن اللعب بهاتين اللعبتين محرم. وهو المذهب كما في المغني: ١٥٤/١٤، ١٥٥، والفروع: ٥٧٣/٦، والإنصاف: ٥٢/١٢، ٥٣.

(٢) انظر رأي إسحاق في: مصادر تخريج الرواية، وانظر رأيه في تحريم الشطرنج في: الأمر بالمعروف للخلال: ٩٦، والنكت على المحرر: ٢/٢٦٧.

٣٣٦٤- قال إسحاق بن منصور المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: أرض غصبها رجل من آخر يُرعى كلؤها؟  
قال: نعم، إذا لم يحط عليها، لأنه ليس لأحد أن يمنع الكلاء، لا للغاصب، ولا لصاحبها الأول المغصوب.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال.

٣٣٦٥- قلت: إذا أسلم الرجل يؤمر بالغسل؟  
قال: شديداً.<sup>(٢)</sup>

٣٣٦٤- أشار إلى هذه المسألة: ابن مفلح في الفروع: ٤/٤١، وابن رجب في القواعد: ١/١٨٥ ولم ينسبها.  
(١) قال في المغني ٧/٣٨٠: قال أحمد: لا بأس برعي الكلاء في الأرض المغصوبة؛ وذلك لأن الكلاء لا يملك بملك الأرض.  
وانظر: الفروع: ٤/٤١، الإنصاف: ٤/٢٩١.

٣٣٦٥- نقل هذه المسألة: الخلال في أحكام أهل الملل: ١١٤، ونقل روايات بهذا المعنى عن عبد الله - وهي في مسأله: ١/١١٣ - وصالح - ولم أجد لها في مسأله-، وحنبل وأبي الحارث، وغيرهم. أحكام أهل الملل: ١/١١١-١١٤.  
(٢) المذهب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، سواء كان أصلياً أو مرتداً. وجد منه ما يوجب الغسل أم لا. اغتسل له قبل إسلامه أم لا. الإنصاف: ١/٢٣٦.  
وانظر المغني: ١/٢٧٤، وشرح العمدة: ٣٤٨، والفروع: ١/١٩٩، وشرح الزركشي: ١/٢٨٥، والمبدع: ١/١٨٢.

قال إسحاق كما قال.

٣٣٦٦- قلت لأحمد: تكره للأمة أن تخرج متقنعة؟

قال: أما إذا كانت جميلة تنتقب. (١)

قال [إسحاق] (٢): أحسن كما قال، لمعنى ما يخشى عليها من

الفساد، وعلى غيرها، وليس بلازم.

٣٣٦٧- قلت لأحمد: تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟

٣٣٦٦- تقدم نحو هذه المسألة في النكاح برقم (١٢٨٤). ونقلها الخلال في أحكام

النساء ٦٠، ونقل بمعناها عن أبي حامد الخفاف. وأشار إليها ابن قدامة في المغني:

٥٠١/٩ ولم ينسبها، وذكرها في الفروع: ١٥٥/٥، والإنصاف: ٢٧/٨ مختصرة.

وذكرها رواية عن أبي حامد الخفاف، ونقلها عن حنبل: إن لم تحتصر الأمة فلا بأس.

ونقلها عن المروزي: لا ينظر إلى المملوكة.

(١) الصحيح من المذهب جواز النظر من الأمة إلى غير عورة الصلاة؛ وهي ما بين السرة

والركبة. وقيل: الأمة كالحرّة. قال المرداوي: الصواب أن الجميلة تنتقب، وأنه يحرم

النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرّة الأجنبية.

الإنصاف: ٢٧/٨، وانظر: المغني: ٥٠١/٩، والفروع: ١٥٥/٥.

(٢) الزيادة من: (ظ).

٣٣٦٧- نقل هذه المسألة الخلال في الترجل: ١٨٥، ١٨٦، ونقل ما يوافقها أبو داود

في سننه: ٣٩٩/٤، وحرّب ومحمد بن يحيى الكحال ومثنى الأنباري. كما في

الترجل: ١٨٥. ونقل ما يخالفها المروزي في الورع: ١٨٠.

قال: غير الشعر إذا كان قرامل<sup>(١)</sup> قليلاً بقدر ما تشد به شعرها، فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعراً، إلا أن يكثر وتريد بذلك المباهاة.

٣٣٦٨- قلت: كيف تصنع المرأة بالخضاب عند الصلاة؟

قال: ما دامت على وضوء تمكن يديها من الركوع والسجود، فإذا احتاجت إلى الوضوء سلته<sup>(٣)</sup>.

(١) القرامل: جمع قَرْمَل - بفتح القاف وسكون الراء -: نبات طويل الفروع ليين. والمراد به هنا: خيوط من حرير، أو صوف، يعمل ظفائر تصل به المرأة شعرها. انظر: النهاية لابن الأثير: ٥١/٤، وفتح الباري: ٣٧٥/١٠.

(٢) قال المرداوي: ويحرم وصل الشعر، بشعر على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز مع الكراهة. ولا بأس بالقرامل وتركها أفضل. وعنه: هي كالوصل بالشعر إن أشبهه كصوف. وقيل: يكره. ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر. الإنصاف: ١٢٥/١، ١٢٦. وانظر: المعنى: ١٣٠/١، والفروع: ١٣٤/١، ١٣٥، والآداب الشرعية: ٣٣٩/٣.

٣٣٦٨- نقل صالح رواية بهذا المعنى فقال: وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي محتضبة. أتمسح على الخضاب؟ قال: لا يعجبني أن يمسح على الخضاب. وذكر الدارمي في سننه: ٢٠١/١ نصوصاً عن عائشة وابن عباس - رضی الله عنهما - بهذا المعنى.

(٣) يذكر الفقهاء أن من شروط صحة الوضوء والغسل: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٦٩- قلت: العبد يرى شعر مولاته؟

قال: لا. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٧٠- قلت لأحمد: ما للإين من مال أبيه؟

البشرة.

انظر: الإنصاف: ٣١٠/١، والمبدع: ١١٨/١، وشرح منتهى الإرادات: ٥٣/١.

٣٣٦٩- نقل هذه المسألة الخلال في أحكام النساء: ٤٢، ونقل مثلها، عن عدة من

أصحاب أحمد كما في ص: ٣٢، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ومنهم: ابنه عبد الله -

وهي في مسأله: ١٠٤٠/٣ -، وكذا نقل مثلها أبو يعلى في العدة: ١١٥٧/٤ عن

ثلاثة من أصحاب أحمد، ونقل مثلها المروزي في الورع: ٦٠، وابن حامد في

تهذيب الأجوبة: ٧٦ عن الأثرم.

(١) ذكر في الإنصاف: ٢٠/٨ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط.

الثاني: أن له النظر إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه غالباً كالرقبة واليدين

والقدمين. قال: وهو الصحيح من المذهب.

الثالث: المنع من النظر مطلقاً.

وانظر: المغني: ٤٩٤/٩، ٤٩٥، والفروع: ١٥٢/٥.

قال: الكفاية. (١) كما قال النبي - ﷺ - لهند بنت عتبة (٢):  
 «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». (٣)  
 قال إسحاق: كما قال.

٣٣٧٠- نقل نحوها ابنه: صالح وعبد الله كما في الفروع: ٥/٥٩٩، وعنه المرادوي في الإنصاف: ٤١٧/٢٤، ولم أجدتها في مظانها من مسائلهما، ونقل نحوها حرب أيضاً كما في المبدع: ٩٩/١٠.

(١) قال المرادوي: أعلم أن الصحيح من المذهب، وجوب نفقة أبويه، وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها، إن كان المنفق عليه قادراً على البعض. الإنصاف: ٣٨٩/٢٤.

وقال ابن قدامة: والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة على ما ذكرناه في الزوجة، لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة. وقد قال النبي - ﷺ - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

المغني: ٣٨٨/١١. وانظر الورع للمروذي: ١١٣، والفروع: ٥/٥٨٩.

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية. والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحداً كافراً وفعلت ما فعلت بحمزة. ثم أسلمت يوم الفتح. ماتت في خلافة عثمان.

الإصابة: ١٥٥/٨، ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٥١٤/٩).

ومسلم: حديث رقم: ١٧١٤.

٣٣٧١- قلت تكره أن يقال: سورة كذا وكذا، لما سنّ ابن مسعود

رضي الله عنه ذلك؟

قال: لا أدري ما هو. (١)

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا، لما سنّ

ابن مسعود رضي الله عنه ذلك. (٢)

٣٣٧١- نقل هذه المسألة ابن مفلح في الفروع: ١/١٩٤، وأشار إليها في الآداب

الشرعية: ٢/٢٨٥ فقال: توقف أحمد أن يقال: سورة كذا.

(١) ذكر ابن مفلح في الفروع: ١/١٩٤ عن الخلال في معنى قول الإمام أحمد هنا: لا

أدري ما هو؟ قال: يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو؟ لا أن أبا عبد الله كره أن

يُقال ذلك. وذكر ابن مفلح أيضاً في الآداب الشرعية: ٢/٢٨٥ عن الخلال أنه لا

بأس به. قال: وهو الذي قدمه في الرعاية.

وقال القاضي: الأشبه أن يكره. بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. ١. هـ

قلت: الصواب عدم الكراهة كما قال النووي في آداب حملة القرآن: ١٣٦ قال:

والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر.

وانظر: فتح الباري: ٩/٨٧، ٨٨.

قال ابن كثير في تفسيره: ولا شك أن ذلك - أي الكراهة - أحوط. وقد استقر

الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير. والله أعلم.

(٢) الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه في جواز أن يقال: سورة كذا أخرجها البخاري:

(الصحيح مع الفتح: ٣/٥٨١)، ومسلم: حديث: "١٢٩٦" عن عبد الرحمن بن

يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا

حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم قال: «من

٣٣٧٢- قلت: من اضطر إلى الميتة، يأكله؟ وقد ما يأكل منه؟  
قال: يأكل بقدر ما يستغني، وإن خاف أن يحتاج إليه تزود  
منه. (١)

ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». .  
٣٣٧٢- نقل هذه المسألة: أبو يعلى في الروايتين: ٣٢/٣، ونقل الشطر الأول منها:  
ابن الجوزي في زاد المسير: ١٧٦/١، ونقل الشطر الأخير منها: ابن مفلح في  
الفروع: ٣٠٣/٦، والمرداوي في الإنصاف: ٢٤٢/٢٧.  
وروى مثلها: الفضل بن زياد كما في الروايتين: ٣٢/٣، والفروع: ٣٠٣ / ٦،  
وروى ما يخالفها - وهو أن يأكل ما يسد رمقه، ولا يتزود - أبو طالب، وحنبل  
كما في الروايتين: ٣٢/٣، وزاد المسير: ١٧٦/١. وروى الأثرم وجوب الأكل من  
الميتة على المضطر، وأن من اضطر، فلم يأكل، ولم يشرب، فمات. دخل النار كما  
قال مسروق. انظر المغني: ٣٣١/١٣.

(١) الصحيح من المذهب: وجوب الأكل من الميتة، حال الاضطرار، وأنه لا يجوز له  
الشبع، بل يأكل بقدر ما يسد رمقه. وله التزود منه مطلقاً، سواء احتاج إليه أم لا  
في أصح الروايتين.

انظر: الإنصاف: ٢٣٩/٢٧، ٢٤٠، ٢٤٢، والمغني: ٣٣٠/١٣، ٣٣٣.  
وقال ابن قدامة: ويباح له أكل ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم  
ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً.

وقال أيضاً: ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا  
كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة ... جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٧٣- قلت: ما يكره من الرقى، وما يرخص منها؟

قال: التعليق كله يكره،<sup>(١)</sup> والرقى ما كان من القرآن فلا بأس

الرقم، عادت الضرورة إليه عن قرب ... بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له. والله أعلم. المغني: ٣٣٠/١٣، ٣٣١.

وانظر: الفروع: ٣٠٣/٦، وشرح الزركشي: ٦/٦٧٨، ٦٧٩.

٣٣٧٣- تقدم الشطر الأول من هذه المسألة، وهو ما يختص بالتعليق في المسألة رقم:

(٣٨٦)، ونقل هذا الشطر ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٤٥٩/٢، وروى صالح

وحرب ما يوافق هذا، كما في الآداب الشرعية: الصفحة السابقة. ونقل في الآداب

أيضاً عن الميموني جواز ذلك بعد نزول البلاء. فقال: قال الميموني: سمعت من

سأل أبا عبد الله عن التمايم تعلق بعد نزول البلاء؟ قال: أرجو أن لا يكون به

بأس.

ونقل أبو داود في مسائله: ٣٤٩ قال: رأيت علي ابن أحمد وهو صغير تميمه في

رقبته في أدم.

وفعله الإمام أحمد بنفسه كما في مسائل عبد الله: ١٣٤٥/٣، ومناقب الإمام

أحمد: ٢٤٢ لابن الجوزي، وبدائع الفوائد: ١٦٥.

(١) قال الخلال: قد كتب هو - أي الإمام أحمد - من الحمى بعد نزول البلاء،

والكراهة من تعليق ذلك، قبل وقوع البلاء. وهو الذي عليه العمل. الآداب

الشرعية: ٤٦٠/٢.

(١). به.

قال إسحاق: كما قال. (٢)

٣٣٧٤ - قلت: يكره الأكل متكثراً؟

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تيسير العزيز الحميد: ١٦٧ : في التعليق قولان للعلماء:

الأول: يجوز، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره. وهو ظاهر ما روي عن عائشة ... وهو رواية عن أحمد.

والثاني: لا يجوز. وبه قال ابن مسعود وابن عباس ... وهو رواية عن أحمد، اختارها كثير من أصحابه. وجزم بها المتأخرون.

(١) الرقى: هي التي تُسمى العزائم والتعاويز. قال ابن حجر: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته. وباللسان العربي وبما يُعرف معناه. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى. فتح الباري: ١٠/١٩٥.

(٢) تقدم في المسألة رقم: (٣٨٦) زيادة في قول إسحاق، عما هنا وهي قوله: " إلا أن يكون بعد وقوع البلاء ".

وهذا يوافق رواية الميموني المتقدمة عن أحمد.

٣٣٧٤ - نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣/١٨٣، وابن قدامة في

المغني: ١٣/٣٥٥ ولم ينسبها.

قال: أليس قال النبي - ﷺ - : « لا أكل متكاً<sup>(١)</sup> »؟<sup>(٢)</sup>  
 قال إسحاق: تركه فضيلة، فإن فعله ترفقاً فلا بأس [به]<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٥- قلت: الشرب قائماً؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق: كما قال.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري: ( الصحيح مع الفتح: ٥٤٠/٩ ) عن أبي جُحَيْفَةَ قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إني لا أكل متكاً». وفي لفظ آخر قال: كنت عند النبي - ﷺ - فقال لرجل عنده: «لا أكل وأنا متكى».

(٢) يكره الأكل متكاً. كذا ذكره في المعنى: ٢١٥/١٠، وفي الفروع: ٣٠٠١/٥، والإنصاف: ٣٦٦/٢١.

وانظر الآداب الشرعية: ١٨٣/٣، وبدائع الفوائد: ٨/٤.

(٣) الزيادة من: (ظ).

٣٣٧٥- نقل أبو داود ما يوافق هذه الرواية، كما في مسأله: ٢٦٠، وصالح كما في الفروع: ٣٠٢/٥ بل قال صاحب الفروع: نقله الجماعة. أي جواز الشرب قائماً.

(٤) لا يكره الشرب قائماً على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف: ٣٧٠/٢١.

وقال في الفروع: ٣٠٢/٥: ولا يكره شربه قائماً. نقله الجماعة، وعنه بلى. وجزم به في الإرشاد، واختاره شيخنا - أي ابن تيمية -.

وانظر: الآداب الشرعية: ١٧٤/٣، وغذاء الألباب: ١٣٦/١.

(٥) انظر رأي إسحاق في الإشراف: ٢٤٠/٣.

٣٣٧٦- قلت: الشرب [ من <sup>(١)</sup> ] فم السقاء أو الإداوة <sup>(٢)</sup>؟

قال: هذا مكروه. <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٧٧- [ع-١٧٤/ب] قلت: تقتل الكلاب؟

٣٣٧٦- أشار إلى هذه المسألة ولم ينسبها ابن مفلح في الفروع: ٣٠٢/٥.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) السقاء: جلدة السخلة إذا أجدع، ولا يكون إلا للماء.

اللسان: ٣٩٢/١٤.

والإداوة - بكسر الهمزة - : إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

اللسان: ٢٥/١٤.

(٣) قال في الفروع: ٣٠٢/٥: وكره الإمام أحمد الشرب من في السقاء. ومثله في

الإنصاف: ٣٧١/٢١.

وانظر الآداب الشرعية: ١٧٩/٣، ١٨٠.

٣٣٧٧- نقل ما يوافق هذه الرواية، ابن أبي يعلى في الطبقات: ٣٣٢/١ عن موسى بن

سعيد الدنداني قال: قال أبو عبد الله: في الكلب ست خصال: ثمنه، وسوره، وأمر

النبي - ﷺ - بقتلها، وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الأسود البهيم، وإن كان

لصاحب ماشية فلا بأس بقتله.

وقد روى الإمام أحمد في مسائل صالح: ٢٥٠/٢ حديثاً عن النبي - ﷺ - في قتل

الكلب الأسود البهيم.

قال: يقتل الأسود البهيم<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

(١) البهيم: الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود. وجمعه بهيمٌ. المطلع: ٨٨، ٣٨٦.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣/٣٤٩: والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء، من البياض، في إحدى الروايتين، حتى لو كان بين عينيه بياض، فليس ببهيم، ولا تتعلق به هذه الأحكام. وهذا قول ثعلب.

والرواية الأخرى: أنه بهيم، وإن كان بين عينيه بياض، فتتعلق به هذه الأحكام. وهو صحيح، لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان» والطفية: خوص المقل. شبه الخطين الأبيضين منه بالخصوتين. فإن كان البياض منه في غير هذا الموضع؛ فليس ببهيم. رواية واحدة؛ لأنه مقتضى الاشتقاق اللغوي، ولم يرد فيه نص بخلافه.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع: ٦/٣٢٧: ويحرم اقتناؤه - أي الكلب - وذكر جماعة: للأمر بقتله، فدل على وجوبه - أي القتل - وذكره الشيخ - أي ابن قدامة - هنا، وذكر الأكثر إباحته.

وقال في الآداب الشرعية: ٣/٣٤٨: ويباح قتل الكلب العقور، والأسود البهيم، والوزغ. كذا ذكر غير واحد، وليس مرادهم والله أعلم حقيقة الإباحة، والتعبير بالاستحباب أولى.

وقال في الآداب أيضاً: ٣/٣٤٩ قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية: الكلب الأسود البهيم، يتمير عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام:

أحدها: قطع الصلاة بمروره. والثاني: تحريم صيده واقتناؤه. والثالث: جواز قتله.

وقال السفاريني في غذاء الألباب: ٢/٧١: واعلم أن الكلب إما أن يكون أسود بهيماً أو لا. الأول يستحب قتله.

قال إسحاق: هذا لا بد منه، وأرى الكلاب كلها إذا لم تكن  
لحراسة أو لزرع أو لغنم أن تقتل.

٣٣٧٨- قلت: تكره أن يسافر الرجل وحده؟

قال: إني أخبرك: أكرهه، وأكره أن يبيت وحده في البيت. (١)

وانظر الإنصاف: ٤٢٩/١٠، والمغني: ٣٥٥/٦.

٣٣٧٨- ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٤٢٧/١ عن الخلال قال: ما يكره أن  
يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده. ثم روى مثل هذه المسألة عن عبدالله - ولم  
أجدها في مسائله المطبوعة - وجعفر بن محمد والحسن بن علي الإسكافي وصالح  
- السفر فقط - ولم أجدها في المطبوع من مسائله.

(١) كره الإمام أحمد للرجل أن يسافر وحده، أو يبيت وحده. وقال في رواية الحسن بن  
علي الإسكافي: ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطر. وقال في رواية صالح في  
الرجل يسير وحده: مع الجماعة أحب إليّ. وقال: قال القاسم بن محمد: بعث  
رسول الله - ﷺ - يزيد إلى رجل. الآداب الشرعية: ٤٢٧/١، ٤٢٨. وانظر  
الفروع: ٣٢١/٥.

قال الحافظ في الفتح: ١٣٨/٦: ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند  
الأمن. وحالة المنع مقيدة بالخوف، حيث لا ضرورة. وقد وقع في كتب المغازي  
بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو  
ابن أمية وسالم بن عمير وبسبب في عدة مواطن وبعضها في الصحيح. ١. هـ،  
وانظر: الأوسط: ٣٠٦/١١.

قال إسحاق: كما قال [ سواء ]<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٩- قلت: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب" يجيبه في كل ما دعاه؟  
قال: إلا أن يكون شيئاً<sup>(٢)</sup> كرهه<sup>(٣)</sup> أصحاب النبي ﷺ  
- رضي الله عنهم - إذا كان من الصور، أو شيء من زي  
العجم؛ فلا بأس أن لا يجيب، وإذا كان مسكراً، أمّا الذي ليس  
فيه شك أن يجيبه كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما -:  
عرس أو نحوه<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) الزيادة من: (ظ).

٣٣٧٩- نقل مثنى بن جامع ما يوافق رواية ابن منصور كما في الفروع: ٢٩٨/٥.  
ونقل المروذي وغيره أنه وكّد إجابة الدعوة وسهل في الختان.

(٢) في الأصل: "شيء". والمثبت من: (ظ).

(٣) يشير الإمام أحمد إلى ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي مسعود البدري وعبد  
الله بن يزيد الخطمي - رضي الله عنهم - من رجوعهم وامتناعهم من الإجابة لما  
رأوه من المنكر. كما رواه البيهقي عنهم في السنن: ٢٧٢/٧.

وانظر: الاستذكار: ٣٥٨/١٦، والمغني: ٢٠٣/١٠، ٢٠٤، والفتح: ٢٤٩/٩.

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم: "١٤٢٩": ١٠٥٣/٢ ولفظه: «إذا دعا  
أحدكم أخاه، فليجب. عرساً كان أو نحوه».

(٥) المذهب وجوب إجابة وليمة العرس فقط، كما ذكره المرادوي في الإنصاف:  
٣١٧/٢١ قال: وأما الإجابة إلى سائر الدعوات، فالصحيح من المذهب،  
استحبابها. وقيل: تباح. ونص عليه. وهو قول القاضي وجماعة من أصحابه. قال

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٨٠- قلت: البيض إذا غسل يطرح في القدر مع المرققة؟

قال: لا بأس أن يطرح في القدر.

٣٣٨١- [ قلت ]<sup>(١)</sup>: وإن كان فيها فرخ؟

قال: إذا لم ينكسر، فلا بأس.<sup>(٢)</sup>

الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقى ... قال في الفروع: وظاهر رواية ابن منصور ومثنى: تجب الإجابة. قال الزركشي: لو قيل بالوجوب لكان متجهاً.

انظر: الإنصاف: ٣٢٤/٢١، والفروع: ٢٩٨/٥، وشرح الزركشي: ٣٣٤/٥. وأما بالنسبة لوجود المنكر في الوليمة. فقال ابن قدامة: وإن علم أن في الدعوة منكراً كالزمر والخمر، وأمكته الإنكار حضر وأنكر، وإلا لم يحضر. - قال المرادوي: بلا نزاع - وإن حضر فشاهد المنكر، أزاله وجلس. فإن لم يقدر انصرف. قال المرادوي: بلا خلاف -.

المقنع مع الإنصاف: ٣٣١/٢١. وانظر المغني: ١٩٨/١٠.

(١) الزيادة من (ظ).

(٢) لأنه إذا انكسر يصبح ميتة، فينجس المرق.

والمذهب بلا نزاع، أن البيض إذا تصلب قشره فهو طاهر.

أما إذا لم يصلب فهو نجس على الصحيح المشهور من المذهب. وقيل: إنه طاهر. واختاره ابن عقيل.

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٨٢- قلت: للنصارى أن يظهروا الصليب<sup>(١)</sup> أو يضربوا  
بالناقوس<sup>(٢)</sup>؟

انظر: المغني: ١/١٠١، شرح العمدة «كتاب الطهارة»: ١٣٠، الفروع مع  
تصحيحه: ١/١١٠، الإنصاف: ١/٩٤.

٣٣٨٢- نقل هذه المسألة: الخلال في أحكام أهل الملل: ٤٢٤، وابن القيم في أحكام  
أهل الذمة: ٢/٧١٧، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢٠ ولم ينسبها.  
ونقل الخلال وابن القيم، عن جمع من أصحابه، ما يوافق هذه الرواية، منهم:  
عبد الله كما في مسأله: ٢/٨٥٥، وأبو طالب، وإبراهيم بن هاني، ويعقوب بن  
يختان. ورواية الثلاثة في الأحكام السلطانية: ١٦٠ أيضاً. وروى عنه صالح في  
مسأله: ٢/١٨٧ ما يختص بالناقوس.

(١) الصليب: المصلوب: ما يتخذ النصارى على ذلك الشكل قبلة لهم. والجمع صُلبان  
وصُلب. وهو من شعائر الكفر الظاهرة، فإنه معبود النصارى، ومن أجل ذلك  
يسمون عباد الصليب.

وأول من ابتدعه قسطنطين بنمنام زعم أنه رآه. وأما المسيح والحواريون، فلم يأمرُوا  
بشيء من ذلك.

اللسان: ١/٥٢٩، ومجموع الفتاوى: ٢٨/٦١١، وأحكام أهل الذمة: ٢/٧١٩.

(٢) الناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى، إعلماً للدخول في صلاتهم. المصباح

المنير: ٦٢١.

قال: ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم.<sup>(١)</sup>  
 قال إسحاق: ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلاً؛ لما نهي عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك،<sup>(٢)</sup> ويقولون: إن إظهارنا الصليب

(١) قال في المنع: ويمنعون من إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم.  
 وقال في الشرح: يمتنعون من إظهار المنكر، كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس،  
 ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار أعيادهم، وصلبهم.  
 وقال في الإنصاف: يجب المنع. ويمنعون أيضاً من إظهار عيد، وصليب، ورفع  
 صوت على ميت. المنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٦٤/١٠.  
 وانظر: المغني: ٢٤٧/١٣، وأحكام أهل الذمة: ٦٧٤/٢، ٦٩٣، ٧١٧، ٧١٩،  
 والفروع: ٢٧٥/٦.

(٢) نهي عمر رضي الله عنه عن إظهار الصليب، ورد ضمن الشروط التي شرطها على أهل الذمة،  
 لما قدم الشام، بعد فتح بيت المقدس. ولفظه: "ولا يظهروا صليباً".  
 وهذه الشروط مروية، من وجوه مختصرة، ومبسوطة. منها ما رواه سفيان الثوري،  
 عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى  
 الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه: ... وذكر الشروط.  
 ومنها ما رواه الخلال في أحكام أهل الملل: ٤٣١ عن عبد الله بن الإمام أحمد قال:  
 حدثني أبو شرحبيل الحمصي... وذكر بقية السند، والشروط.  
 قال ابن القيم: وشهرة هذه الشروط، تغني عن إسنادها، فإن الأئمة، تلقوها  
 بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على  
 ألسنتهم في كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.  
 انظر: سنن البيهقي: ٢٠٢/٩، والمغني: ٢٣٧/١٣، ومجموع الفتاوى: ٦٥١/٢٨،

إنما هو دعاء ندعوكم إلى ديننا، فيمنعون أشد المنع.

٣٣٨٣- قلت: قول عمر رضي الله عنه: " لا تشتروا رقيق أهل الذمة "<sup>(١)</sup>؟

قال: لأهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، فإذا صار

[إلى] <sup>(٢)</sup> مسلم، انقطع عنه. <sup>(٣)</sup>

٦٥٢، وأحكام أهل الذمة: ٦٥٧/٢-٦٦٤.

٣٣٨٣- نقل هذه المسألة: الخلال في أحكام أهل الملل: ١٧٧، وأبو يعلى في

الروايتين: ٣٨٢/٢، وابن القيم في أحكام أهل الذمة: ١/٥٦، ١٣١. ونقل الخلال

وابن القيم مثلها عن مهنا والميموني وحنبل.

أحكام أهل الملل: ١٧٦، ١٧٧، وأحكام أهل الذمة: ١/١٣١، ١٣٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٤٧/٦، ٣٣٠/١٠، وابن أبي شيبه: ٢١١/٦، وأبو عبيد في

الأموال: ٩٩، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال: ٢٣٣/١، والبيهقي: ١٤٠/٩،

والخلال في أحكام أهل الملل: ١٧٦، ١٧٧، وابن المنذر في الأوسط: ٤٠/١١.

وأخرجه بنحوه: يحيى ابن آدم في كتاب الخراج: ٥٦، وانظر: أحكام أهل الذمة:

١٣٠/١-١٣٢.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) أي انقطع الخراج المتعلق بالعبد عن المسلمين؛ لأن الذي يدفع عنه سيده، وسيده

صار مسلماً ولا جزية على المسلم. فأراد عمر رضي الله عنه من المنع، أن يوفر الجزية

للمسلمين؛ لأنه إذا اشتراه سقطت.

وهذا النهي من عمر رضي الله عنه، هو حجة إحدى الروايتين عن أحمد في مسألة حكم

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٨٤ - قلت: حریم بئر العادية؟

قال: العادية: قديمة. (١)

وحریم بئر البديّ؟

قال: البديّ التي تبدأ (٢). (٣)

الجزية على عبید أهل الذمة. وهي رواية الوجوب. وهي ظاهر كلام الخرقى. واختارها ابن القيم واحتج لها. والرواية الثانية: لا تجب. وهي المذهب. بل حكاها ابن المنذر إجماعاً. انظر: الروایتين: ٣٨٢/٢، والمغني: ٢٢٠/١٣، والفروع: ٢٦٥/٦، والإنصاف: ٤١٧، ٤١٦/١٠.

٣٣٨٤ - أشار إلى هذه المسألة، ابن مفلح في الفروع: ٥٥٥/٤، فقال: ونقل ابن

منصور: والعادي: القديمة. ١. هـ وكذا في الإنصاف: ١١٤/١٦.

وروى نحوها عبد الله في مسأله: ١٠٠٠/٣، وروى حرب، كما في الفروع: ٤/

٥٥٥: العادية: التي لم تُزل. وكذا في الإنصاف: ١١٤/١٦.

(١) العادية: القديمة. هكذا فسرها الإمام أحمد هنا. وفي مسائل عبد الله أيضاً:

١٠٠٠/٣. وقال في المغني: ١٧٨/٨: البئر العادية - بتشديد الياء -: القديمة.

منسوبة إلى عاد. ولم يرد عاداً بعينها. وانظر: المصباح المنير: ٤٣٦.

(٢) بدأ البئر: احترفاً، فهي بديّ: أي حادثه. وهي خلاف العادية القديمة. المصباح: ٤٠.

(٣) هنا فسر الإمام أحمد معنى البئرين العادية، والبديّ، ولم يبين حريمهما. وقد بين ذلك

قال إسحاق: العادية: [ظ-١٠٨/ب] هي بئر الزرع، حریمها خمسمائة<sup>(١)</sup> ذراع،<sup>(٢)</sup> وقد قيل: ثلاثمائة ذراع،<sup>(٣)</sup> وبئر البدي: أربعون<sup>(٤)</sup> ذراعاً.<sup>(٥)</sup>

- في مسائل عبد الله: ١٠٠٠/٣، ومسائل صالح: ٩٨١، ١٤٦١، ومسائل حرب كما في الأحكام السلطانية: ٢١٧ فنص على أن حريم العادية: خمسون ذراعاً. وحریم البدي: خمسة وعشرون ذراعاً. من جوانبهما. وهذا هو المذهب كما في الإنصاف: ٣٧٠/٦. وانظر: المغني: ١٧٩/٨، والفروع: ٥٥٥/٤، والمبدع: ٢٥٤/٥.
- (١) في الأصل: "خمسين ومائة". والمثبت من: (ظ).
- (٢) لم أجد من نقل هذا القول عن إسحاق. ولعل مستنده في هذا، قول الإمام الزهري: وسمعت الناس يقولون: "وحریم العين خمسمائة ذراع".
- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج: ١٠٤، ١٠٥، وأبو عبيد في الأموال: ٣٦٩، وابن زنجويه في الأموال: ٦٥٥/٢.
- (٣) ممن قال بهذا: سعيد بن المسيب والأوزاعي.
- انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٦، والأموال لأبي عبيد: ٣٧٠، وسنن البيهقي: ١٥٥/٦، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص: ٤١٥/٣.
- (٤) في الأصل: "أربعين". والتصويب من: (ظ).
- (٥) وبهذا قال الشعبي، والحسن بن حي، وأبو حنيفة.
- انظر: الخراج ليحيى بن آدم: ١٠٦، والأموال لابن زنجويه: ٦٥٤/٢، ومختصر اختلاف العلماء للحصاص: ٤١٤/٣.

٣٣٨٥- قلت: قول النبي ﷺ: «أدِّ [ الأمانة ]»<sup>(١)</sup> إلى من ائتمنك»<sup>(٢)</sup>؟

٣٣٨٥- نقل نحوها صالح: ١١٣/٢، وقال في الإنصاف: ٣٠٨/١١: نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية: ٣٠٨، ٣٠٩: واحتج أحمد في مواضع بقول النبي - ﷺ - : «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» واستدل به بالحديث يدل على ثبوته. ولهذا جعل القاضي أبو يعلى رواية عنه بثبوت الحديث.

وهو يخالف رواية مهنا عنه بإنكاره.

(١) الزيادة من مصادر تخريج الحديث. وهي لا توجد في النسختين.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٧- كتاب البيوع والإجازات: ٨١ - باب في الرجل يأخذ

حقه من تحت يده: ٨٠٤/٣، ٨٠٥ من طريقين. والترمذي: ١٢- كتاب البيوع:

٣٨- باب: ٥٥٥/٣ وقال: حديث حسن غريب. والدارمي: ١٨- كتاب

البيوع: ٥٧- باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة: ١٧٨/٢، وأحمد: ٤١٤/٣،

والبخاري في التاريخ الكبير: ٣٦٠/٤، والطحاوي في المشكل: ٣٣٧/٢،

والدارقطني: ٥٣/٣، والطبراني في الصغير: ١٧١/١، وفي الكبير: ٢٦١/١،

والحاكم: ٦٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي: ٢٧٠/١٠.

والحديث ضعفه الشافعي كما في التلخيص: ٩٧/٣، وابن حزم في المحلى: ١٨٢/٨،

وابن الجوزي في العلل المتناهية: ١٠٣/٢، وقال: هذا الحديث من جميع طرقه لا

يصح. وابن حجر في التلخيص: ٩٧/٣.

وصححه ابن السكن كما في التلخيص: ٩٧/٣، والألباني في السلسلة الصحيحة:

برقم: "٤٢٤" لشواهد.

قال: لا يأخذ إذا وقع له في يديه مالاً.

قال: إذا كان غصب منه مالاً<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٨٦- قلت: قال رسول الله - ﷺ - : « عادي الأرض لله عز وجل

ولرسوله - ﷺ - ثم لكم<sup>(٢)</sup> ؟

(١) هذه المسألة تلقب "بمسألة الظفر". والمشهور في المذهب أنه لا يجوز لمن ظفر بحق

له، عند أحد، قد منعه منه أن يأخذ مقدار حقه، إذا كان السبب خفياً. استدلالاً

بهذا الحديث. وفي وجه في المذهب يجوز ذلك، ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب.

انظر: الهداية لأبي الخطاب: ١٣٩/٢، والمحزر: ٢١١/٢، والمغني: ٣٤٠/١٤،

والفروع: ٤٩٦/٦، وشرح الزركشي: ٤٢٢/٧، والقواعد لابن رجب: ١٠١/١،

والإنصاف: ٣٠٨/١١-٣١١، والمبدع: ٩٧/١٠.

٣٣٨٦- روى نحوها: أبو داود: ٢١١، وعبد الله: ١٠٠٠/٣، ١٠٠١، وصالح:

٣٤١/٣.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج: ٦٥، ويحيى بن آدم في الخراج: ٨٦، ٨٨، وأبو

عبيد في الأموال: ٣٤٧، وابن زنجويه في الأموال: ٦١٣/٢، والبيهقي: ١٤٣/٦

كلهم عن طاووس قال: قال رسول الله - ﷺ - ... وهو مرسل.

وأخرج نحوه البيهقي: ١٤٣/٦ من طريق أبي كريب، حدثنا معاوية بن هشام،

حدثنا سفيان به. وقد تفرد به معاوية متصلاً، وهو مما أنكر عليه. كما قال ابن

حجر في التلخيص: ٦٢/٣.

وأخرجه يحيى بن آدم: ٨٥ موقوفاً على ابن عباس.

قال: العادي: القديم. وهذا من طريق المَوْتَان. <sup>(١)</sup> من أحيا أرضاً  
ميتة فهي له. <sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

٣٣٨٧- قلت: رجل أشرف على جاره، على مَنْ السترة؟  
قال: على من <sup>(٤)</sup> يشرف. <sup>(٥)</sup>

وانظر: إرواء الغليل: ٣/٦، والسلسلة الضعيفة: ٢٩/٢.

(١) المَوْتَان - بفتح الميم والواو - هي الأرض الدارسة. ويقال: الموات والميتة.

وقال الفراء: الموتان من الأرض: التي لم تحيَ بعد. المطلع: ٢٨٠.

(٢) من أحيا أرضاً لم تملك فهي له. هذا هو المذهب المنصوص بغير خلاف.

انظر: المغني: ١٤٦/٨، وشرح الزركشي: ٢٥٦/٤، والمبدع: ٢٤٨/٥،

والإنصاف: ٣٥٤/٦.

(٣) انظر رأي إسحاق في كتاب المعاملات من هذه المسائل برقم: (٢٣٢٨).

وفي سنن الترمذي: ٦٥٤/٣.

٣٣٨٧- نقل هذه المسألة أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٣٠٣. ونقل نحوها عن

محمد ابن يحيى الكحال. وأشار إليها ابن مفلح في الفروع: ٢٨٤/٤، ٢٨٥.

(٤) في (ظ): الذي.

(٥) قال المرداوي: يلزم الأعلى، بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل، على الصحيح من

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله ابن منصور ... وقيل: يشاركه الأسفل.

الإنصاف: ٢٦١/٥.

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٨٨- قلت: قوله - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup>؟

قال أحمد رضي الله عنه: يقول لا يضار جاره بجره بئر أو كنيف إلى جنب حائطه، وإن كان في حده؛ فلا يضاره بذلك.

٣٣٨٩- قلت: فقدر أن يمنعه؟

قال: نعم يمنعه.<sup>(٢)</sup>

وانظر: المغني: ٥٣/٧، والفروع: ٢٨٤/٤، والمبدع: ٢٩٦/٤.

٣٣٨٨- نقل هذه المسألة أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٣٠٢، ونقل نحوها عن

عبد الله - وهي في مسائله: ١٠٠٣/٣ - وأبي طالب.

(١) أخرجه ابن ماجه: " ٢٣٤٠ " ، وعبد الله في زوائد المسند: ٣٢٦/٥، ٣٢٧،

والبيهقي: ١٣٣/١٠ من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - . وسنده

ضعيف.

وهو مروى عن ثمانية من الصحابة، بطرق عشرة لا تخلو أسانيدها من مقال، لكن

بضم بعضها إلى بعض، يتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الصحة. وقد جعله أبو

داود من الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

انظر: إرواء الغليل: ٤٠٨/٣-٤١٣، وغاية المرام: ٦٠، والسلسلة الصحيحة:

١/ق: ٤٩٨-٥٠٣ رقم "٢٥٠".

(٢) قال في الفروع: ٢٨٥/٤: ومن أحدث في ملكه ما يضر جاره - كحمام،

قال إسحاق: كما قال. وكذلك في كل حدث من القنَى<sup>(١)</sup>  
وغير ذلك.

٣٣٩٠- قلت: ما حريسة الجبل؟

قال: ما يأوي إلى الجبل من المواشي.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٣٩١- قلت: سئل الأوزاعي عن

وكنيف، ورحى، وتور - فله منعه، كابتداء إحيائه بإجماعنا ... وقد احتج أحمد  
بالخير «لا ضرر ولا ضرار» فيتوجه منه منعه.

وانظر: المغني: ٥٢/٧، والإنصاف: ٢٦٠/٥ وفيه قال: الصحيح من المذهب أن  
الجار يمنع من التصرف في ملكه، بما يضر بجاره؛ كحفر كنيف، إلى جنب حائط  
جاره. الخ..

(١) القنى - بكسر القاف - : جمع قناة وهي: الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة،  
ليستخرج ماؤها، ويسيل على وجه الأرض. المطلع: ٢٥٣.

(٢) قال ابن الجوزي في غريب الحديث: ٢٠٤/١: يقال للشاة المسروقة من المرعى:  
حريسة. ومنه: «لا قطع في حريسة الجبل» وذلك أنها إذا كانت في الجبل، فما  
وصلت إلى مراحتها، فلا قطع على سارقها، فإذا آواها المراح، كانت في حرز، ولها  
حافظ. وانظر: الأوسط: ٥٨/١١.

اللُّقَاطُ<sup>(١)</sup> إذا حصدوا الزرع؟ قال: أكره لصاحبه أن يبيعه،  
الناس فيه سواء، إلا أن يريد صاحبه أن يعود فيه،<sup>(٢)</sup> وأما أن  
يمنعه الناس أو يبيعه فلا.

قال أحمد: ما أحسن ما قال. لا أرى لهم أن يدخلوا أرض  
الرجل إلا بإذنه، ولا أرى لصاحب الأرض أن يبيعه [ع-١٧٥  
/أ].<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق كما قال الأوزاعي.

٣٣٩٢- سألت أحمد رضي الله عنه عن حديث أسماء بنت عميس<sup>(٤)</sup>

---

٣٣٩١- أشار إلى جزء من هذه المسألة: ابن مفلح في الفروع: ٤/٤١٩، ولم ينسبها.  
وروى نحوها المروزي، وحرب كما في الفروع أيضاً: ٤/٤١٩.  
(١) اللُّقَاطُ - بضم اللام -: السنبيل الذي تخطئه المناجل تلتقطه الناس. اللسان: ٧/٣٩٣.  
(٢) أي يسقيه مرة أخرى لينبت فله ذلك.

انظر مسائل عبد الله: ٣/١٢١٢ رقم المسألة "١٦٧٠"، ومسائل أبي داود: ٢٠١.  
(٣) قال ابن قدامة في المغني: ٧/٥٦٧: ولا نعلم خلافاً في إباحة التقاط ما خلفه  
الحصّادون من سنبيل، وحب وغيرهما. فجرى ذلك مجرى نبذه، على سبيل الترك له.  
وقال في الفروع: ٤/٤١٩: واللُّقَاطُ مباح. قال في الرعاية ويحرم منعه. نقل  
المروزي: إنما هو بمنزلة المباح.

(٤) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية. هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي  
طالب، ثم تزوجت بعد ذلك بأبي بكر، ثم بعده بعلي - رضي الله عنهم - . روت

- رضى الله عنها - [يعني: « تَسَلَّى<sup>(١)</sup> ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت<sup>(٢)</sup> »] (٣)

عن النبي - ﷺ - . وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وحفيدها القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق. الإصابة: ٤٨٩/٧، ٤٩٠.  
(١) تَسَلَّى: أي البسي ثوب الحداد. وهو: السَّلاب. والجمع سُلْب. وتسلبت المرأة: إذا لبسته. النهاية: ٣٨٧/٣.

(٢) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢٨٢/٨، وأحمد: ٤٣٨/٦، والطبري في التفسير: ٥١٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٥/٣، وابن حبان في صحيحه: ٤١٨/٧، والطبراني في الكبير: ٣٦٩/٢٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان: ١٨٧/١، والبيهقي: ٤٣٨/٧ من عدة طرق عن أسماء بنت عميس - رضى الله عنها - قالت: "لما أصيب جعفر بن أبي طالب - رضى الله عنه - أمرني رسول الله - ﷺ - فقال: تسلي... الحديث.

وقد قوى إسناده، الحافظ في الفتح: ٤٨٧/٩ ونقل عن شيخه العراقي، في شرح الترمذي: أن ظاهر الحديث، يدل على عدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها، بعد اليوم الثالث. وأجاب عنه: بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

ونقل الحافظ في الفتح أيضاً أن البيهقي، أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء. قال: وهذا تعليل مدفوع. فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

قلت - أي الحافظ ، : وهذا مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل "ع"، والمثبت من "ظ".

قال: هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به،<sup>(١)</sup> وروي عن النبي - ﷺ - من كذا وجهاً خلاف هذا الشاذ.<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق: ما أحسن ما قال.

٣٣٩٣ - سألت أحمد عن حسن الخلق؟

قال: أن لا يغضب، ولا يحتد؟

قيل: المعاملة بين الناس في الشراء والبيع؟ فلم ير ذلك.

(١) الشاذ: هو أن يروي الثقة حديثاً، يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروه غيره. قاله الشافعي كما في الباعث - لبيث: ٤٧.  
وانظر: المناسك من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٥١٨/١، وشرح علل الترمذي: ٢٣٦.

(٢) من ذلك على سبيل المثال، ما أخرجه البخاري ( البخاري مع الفتح: ٤٨٤/٩ )، ومسلم: (١٤٨٧) من حديث زينب ابنة جحش قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

٣٣٩٣ - نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٢٠٣/٢، وأشار إليها ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٣٦٣/١.

ونقل ابن مفلح في الآداب عن مناقب الإمام أحمد للبيهقي، أن إسحاق بن منصور سأل أحمد عن حسن الخلق. فقال: هو أن يحتمل من الناس ما يكون إليه. فيكون البيهقي ذكرها بالمعنى. ونقل الروایتين: السفاريني في غذاء الألباب: ٣٥٤/١ ولم ينسبهما.

قال إسحاق: هو بسط الوجه، وأن لا يغضب، وما أشبه ذلك.

٣٣٩٤ - قلت لأحمد: أبيع الأكار<sup>(١)</sup> ما عمل قبل أن يدرك؟  
قال: لا.

قال إسحاق: كلما كان الأكار يبيع نصيبه برضاً من رب الأرض فلا شك في ذلك أنه جائز، فإن أراد رب الأرض أن يأخذه من الذي اشتراها فله ذلك، وذلك كله إذا لم يدرك الزرع.

٣٣٩٥ - قلت لأحمد: حديث عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٢)</sup> أليس هو

٣٣٩٤ - تقدمت مسألة بمعناها، برقم (٣٣٢٢).

(١) الأكار: اسم فاعل من أكرت الأرض، بمعنى: حرثتها. المصباح: ١٧.

٣٣٩٥ - تقدم في كتاب الرضاع في المسألة رقم (٩٨٧) إلقاء مثل هذا السؤال إلى

إسحاق بن راهويه. وقد أجاب عنه، بأن المخالفة في الظاهر. والله أعلم.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ثقة جليل. كان أفضل أهل

زمانه. توفي سنة ١٢٦هـ. تقريب: ٥٩٥.

وحديثه لعله: ما رواه مالك في الموطأ: ٦٠٤/٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه أنه أخبره " أن عائشة زوج النبي - ﷺ - كان يدخل عليها من أرضعته

أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوانها ".

مخالف لحديث أبي القعيس<sup>(١)</sup>؟

قال: نعم، كان القاسم<sup>(٢)</sup> ينكر حديث أبي القعيس<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٦- قلت لإسحاق: رجل فجر بامرأة. أرضعت تلك المرأة جارية.

(١) أبو قعيس - بالتصغير - قال ابن حجر: اسم أبي قعيس، لم أقف عليه، إلا في كلام الدارقطني، فقال: هو وائل بن أفلح الأشعري. وحكى هذا ابن عبد البر، ثم حكى أن اسمه الجعد. الفتح: ٥٠/١.

وحديثه هو ما روته عائشة - رضی الله عنها - قالت: " إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن عليّ بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله - ﷺ - فإن أخوا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني؛ ولكن أرضعتني امرأته. قال: «إئذني له فإنه عمك تربت يمينك» .

أخرجه البخاري: ( الصحيح مع الفتح: ٥٥٠/١٠ )، ومسلم: (١٤٤٥) وهو أصل في لبن الفحل. وسيأتي في المسألة (٣٤٦٣) إشارة إلى هذا.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٣) انظر: التمهيد: ٢٤٣/٨-٢٤٥.

٣٣٩٦- تقدمت هذه المسألة في النكاح، برقم (١٣١٨). ونقل نحوها عبد الله عن

أبيه قال: حدثني أبي قال: قرئ على سفيان، عن عمرو: دفع إليّ أبو الشعثاء صحيفة، أسألُ عكرمة عن رجل، فجر بامرأة، فراها ترضع جارية هل تحل له.

قال: لا. قال أبي: وبهذا أقول أنا. مسائل عبد الله: ١٠٨٧/٣، ١٠٨٨.

ومثل مسألة عبد الله نقل صالح سنداً ومتناً كما في المبدع: ١٦٣/٨.

أيتزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية؟  
قال: لا ينبغي له أن يتزوج تلك المرضعة إن كان تناول أمها.

٣٣٩٧- قلت لإسحاق: فسّر لي القلتين والمصتين،<sup>(١)</sup> وكيف حالهما، وإلى ما يؤول كل واحد منهما.

قال: أما القلتان؛ [ع-١٧٥/ب] فهو الذي قال به أصحابنا كلهم أن مقدار ذلك خمس قرب. القلة: قربتان ونصف. ولكن ما اختار النضر ابن شميل حيث فسر القلة: الحب<sup>(٢)</sup> العظيم، هو أحب إليّ، لما قال النضر: حَبَّةٌ يجاء بها من مصر يقال إنها الخُلج<sup>(٣)</sup> لم نسمع بقلة أعظم منها لما يقال قلال هجر، وإذا فسرت القلة على الخاية العظيمة؛ كان نحواً من عشرين دلوّاً،

وانظر: الإنصاف: ١١٤/٨.

٣٣٩٧- روى نحو هذا عن إسحاق -فيما يختص بتفسير القلتين-: حرب في مسأله لأحمد وإسحاق: (٣ق).

(١) لم يفسر المصتين هنا. وسبق في كتاب الرضاع له تفسيرهما في المسألة: (٩٨٤).

(٢) الحبُّ - بضم الحاء وتشديد الباء -: الجرة الضخمة. والحب الخاية. ويجمع على أحباب، وحَبَابٍ وحَبِيَّةٌ بوزن عَنَبَةٍ. اللسان: ٣٩٥/١.

(٣) الخُلج - جمع خليج -: وهي الجفنة. يقال جفنة خلوج: فقيرة كثيرة الأخذ من الماء. اللسان: ٢٦٠/٢.

فيكون ذلك تصديقاً لما قال أبو هريرة رضي الله عنه: " إذا كان الماء الدائم أربعين غرباً لم يفسده شيء".<sup>(١)</sup>

٣٣٩٨- قلت لإسحاق: هل للإيمان منتهى حتى يستطيع المرء أن يقول: مستكمل الإيمان؟

قال: لا. لأن جميع الطاعة من الإيمان، ولا يمكن أن يشهد باستكمال الإيمان لأحد إلا للأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أو من شهد له الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالجنة، لأن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وإن كانوا أذنبوا فقد غفر

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن جرير في تهذيب الآثار: (١٠٩١). وابن المنذر في الأوسط: ٢٦٥/١ وفيه: "ينجسه" بدل "يفسده". والدارقطني: ٢٧/١ وقد رواه بلفظ: "قلة" بدل "غرباً" ومثله حرب في مسائله لأحمد وإسحاق: (٧ق)، ثم قال -أي الدارقطني-: وخالفه - أي راوية عبد الرحمن بن أبي هريرة - غير واحد رووه عن أبي هريرة فقالوا: "أربعين غرباً" ومنهم من قال: "أربعين دلواً" ١.هـ. وأخرجه بلفظ: «دلواً»: حرب في مسائله لأحمد وإسحاق: (٣ق).

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور: ٢٣١، ٢٣٢ بلفظ: " لا يخبث أربعين دلواً شيء، وإن استحم فيه جنب".

ومثله في تهذيب الآثار: (١٠٩٢) وسنن البيهقي: ٢٦٣/١.

٣٣٩٨- نقل هذه المسألة الخلال في السنة: ٥٦٩.

لهم ذلك الذنب قبل أن يخلقوا. (١)

٣٣٩٩- قلت لإسحاق: قوله - ﷺ - (٢) : « خذوا بحظكم من العزلة » (٣) ما يعني به؟

قال: يقول: تفرغوا للعبادة، لأن العزلة هو سبب التفرغ للعبادة، ألا ترى إلى قول أبي الدرداء رضي الله عنه : نعم صومعة المسلم

(١) مذهب أهل السنة والجماعة، كراهة أن يقول المرء: أنا مستكمل الإيمان.

كما روى ابن عبد البر في التمهيد: ٢٥٣/٩ بسنده إلى عبد الرزاق قال: كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، يكرهون أن يقولوا أنا مستكمل الإيمان كإيمان جبريل وميكائيل.

(٢) هكذا في الأصل: "صلى الله عليه وسلم". وفي: (ظ) لم يذكر لفظ الصلاة والسلام. ولعله هو الصواب. أي إهمام لفظ (قوله).

(٣) لم أجد مرفوعاً. وإنما المشهور أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا ما تؤيده نسخة (ظ). فليس فيها جملة «ﷺ».

وقد أخرجه عنه: وكيع في الزهد: ٥١٧/٢، وابن سعد في الطبقات: ١٦١/٤، ونعيم بن حماد في زوائد الزهد: ٣، وابن أبي عاصم في الزهد: ٣٧، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد: ٥٦، وابن حبان في روضة العقلاء: ٨١، والخطابي في العزلة: ١١، ١٢، وابن عبد البر في التمهيد: ٤٤٦/١٧، والبيهقي في الزهد: ١٢٤، وابن الجوزي في مناقب عمر ابن الخطاب المطبوع باسم تاريخ عمر بن الخطاب: ١٨١ كلهم من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: قال عمر...

بيته، يكف فيها سمعه وبصره. (١)

٣٤٠٠- قلت لإسحاق: ما تقول في أخذ الشوك والحشيش من المقابر؟  
قال: ما أحسنه وأجمله بعد أن يأخذه بأرفق ما يمكنه، ولا  
يدخل [ع-١٧٦/أ] بجذء ولا خف إلا أن يضطر إليه من شدة  
برد أو حر.

٣٤٠١- قال أحمد: الإزار للميت يكون تحت القميص. أليس قال النبي  
- ﷺ - : « أشعرنما إياه » (٢) فهذا لا يكون إلا مما يلي الجلد،  
والقميص يكون قميصاً مخيطاً.

(١) أخرجه وكيع في الزهد: ٥١٦/٢، وابن المبارك " زوائد نعيم بن حماد " : ٤، وابن  
أبي شيبه: ٣٠٩/١٣، وأحمد في الزهد: ١٣٥، وابن أبي عاصم في الزهد: ٣٦،  
وهناد بن السري في الزهد: ٥٨٢/٢، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد: ٦٣  
والخطابي في العزلة: ٧٠، ٧١، والبيهقي في الزهد: ٩٥، وابن عبد البر في التمهيد:  
٤٤٢/١٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٧/٤٧، ١٧٨ بإسنادين مختلفين،  
ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى طاوس كما في الفتاوى ٤٠٥/١٠.

٣٤٠١- تقدمت هذه المسألة في الجنازات برقم (٨٥٢) وروى عنه أبو داود: ١٩٤  
نحوها. ونقل في المغني: ٣٨٦/٣ ما يوافق هذه الرواية ولم ينسبها إلى أحد.  
(٢) قطعة من حديث أم عطية - رضی اللہ عنہا - في تكفين زينب بنت النبي - ﷺ - .  
أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٢٥/٣)، ومسلم: برقم " ٩٣٩ " .

٣٤٠٢- قلت: مع الكمين؟

قال: نعم تُدخَل يده في الكمين.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال. وله أزرار، ولا يزرّ عليه [ظ-١٠٩]

[أ/].

٣٤٠٣- قلت لإسحاق: إذا وضع الميت في اللحد. كيف يصنع بيده؟

قال: تحت جنبه.

٣٤٠٤- قلت لإسحاق: قوم جماعة لكل واحد منهم عشرة أعنز

فجعلوها قطعة واحدة، ثم قسموا ما يخرج منها؟

قال: كلما اتفقت كلمتهم على الانتفاع بما يخرج من ألبانها

وسمنها على أمر معلوم بينهم؛ جاز ذلك، ولا ينظر إن كان فيه

ما لا ينتفع به، ولصاحبه ما ينتفع به بعد إذ خلطوا ما يخرج من

جميعها، ثم جزأوه بينهم أجزاء كل على قدر ما يطمع أن

يصيبه من أعنزه على الانفراد، لأن هذا صلح اصطلاحوا

عليه.

(١) الأفضل في الكفن أن يكون في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. وإن

كفن في قميص ومئزر فهو جائز غير مكروه. هذا هو المذهب.

انظر: المغني: ٣/٣٨٦، والفروع: ٢/٢٢٨، والإنصاف: ٢/٥١٢.

٣٤٠٥ - قلت لإسحاق: أطفال المشركين؟

قال: الذي يعتمد عليه أن لا ينزلوا جنة ولا ناراً؛ حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينزلهم.<sup>(١)</sup>  
وأما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة<sup>(٢)</sup> [ولكن<sup>(٣)</sup>] لا يجوز لأحد أن يشهد لولد مسلم بعينه أن هذا من أهل الجنة، كتحو ما يقول: المؤمنون أهل الجنة، ولا ينصب أحداً بعينه.

٣٤٠٥ - أشار إلى جزء من هذه المسألة: الخلال في أحكام أهل الملل: ٦٧/١.

(١) انظر رأي إسحاق في التمهيد: ١١١/١٨، ١١٢.

وهذا هو مذهب الوقف في هذه المسألة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل: ٤٣٥/٨: وهذا - أي الوقف - هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة. وهو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة.  
وانظر: مجموع الفتاوى ٧٣٩/١٠، والفروع مع تصحيحه: ١٨٣/٦، ١٨٤، وفتح الباري: ٢٤٦/٣، ٢٤٧، والإنصاف مع الشرح: ١٧١/٢٧، وقد ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة: ٦١٩/٢ - ٦٥٦ عشرة مذاهب في المسألة وفصلها بأدلتها.

(٢) انظر رأي إسحاق في أولاد المسلمين في أحكام أهل الملل: ٦٧/١.

بل قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنهم في الجنة. التمهيد: ٣٤٨/٦، وانظر:

شرح مسلم للنووي: ٢٠٧/١٦.

(٣) زيادة من: (ظ).

٣٤٠٦ - قلت لإسحاق: رجل كاتب جاريتته وزوجها من رجل فولدت قبل أن تؤدي، ما حال ولدها؟  
قال: ما كان بعد الكتابة فهو له، وإذا [ كاتب ]<sup>(١)</sup> على نفسه وولده وإن لم يعلم كم عدتهم وإن لم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة أيضاً.<sup>(٢)</sup>

٣٤٠٧ - قلت لإسحاق: عرق الحمار يصيب الثوب؟  
قال: لا بأس به.<sup>(٤)</sup>

٣٤٠٨ - قلت لإسحاق<sup>(٥)</sup>: الخضاب بالسواد للمرأة؟

٣٤٠٦ - نقل هذه المسألة ابن مفلح في الفروع: ١٢٥/٥ لكن عن أحمد.  
(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) انظر رأي إسحاق في: الإشراف: ١٧٧/٢، ١٧٨.

٣٤٠٧ - روى مثلها عن إسحاق: حرب في مسائله لأحمد وإسحاق: (٤٤٨ق).

(٤) لم أجد رأي إسحاق هذا. وأما رأي أحمد، فالكرهه كما في مسائل عبد الله: ٢٦/١، ٢٧، ومسائل صالح: ٣٥٣/١. ومسائل حرب لأحمد وإسحاق: (٤٤٨ق).

قال المرداوي: وأما ريق البغل والحمار وعرقهما على القول بنجاستهما - أي البغل والحمار - فلا يعفى عن سيره على الصحيح من المذهب. وعنه أنه يعفى عن ذلك. قال: وهو الصواب. الإنصاف: ٣٣١/١.

٣٤٠٨ - نقل هذه المسألة الخلال في كتاب الترجل: ١٤١.

(٥) في الأصل: " قال إسحاق ". والتصويب من: (ظ).

قال: لا بأس بذلك للزوج تترين به له. (١)

٣٤٠٩ - قلت لإسحاق: تفسير: الحلال بين والحرام بين؟

قال: [أما] (٢) ما جاء عن النبي - ﷺ -: «الحلال بين والحرام بين» (٣) يقول: ما أحل الله عز وجل في كتابه وأحلّه الرسول - ﷺ -؛ فذلك بين لا يجوز إلا التمسك به. وكذلك الحرام بين في كتاب الله سبحانه وتعالى، وبين الرسول - ﷺ - - إرادة الله سبحانه وتعالى في ذلك كي ينتهي الناس عنه، وبين الحلال والحرام أمور مشتبهة تخفى على أهل العلم، ولا يدرون أيتقدمون عليها أم يتأخرون عنها؛ لما لا يجدون (٤) في القرآن أو سنة رسول الله - ﷺ - بيان حلالها من حرامها، فالوقوف عند ذلك خير من التحم عليها، وهي أمور مشككة، من ها هنا ذكر في غير حديث عن النبي - ﷺ - وأصحابه رضي الله

(١) انظر رأيه في: المجموع: ٣٤٥/١، المغني: ١٢٨/١، الآداب الشرعية: ٣٣٧/٣، تهذيب سنن أبي داود: ١٠٤/٦.

٣٤٠٩ - تقدم لإسحاق كلام مختصر حول هذا الموضوع في المعاملات برقم (٢٣١٤).  
(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) أخرجه البخاري: الصحيح مع الفتح: ١٢٦/١، ومسلم: «١٥٩٩».

(٤) في الأصل: " لا يجوز" ولا معنى لها. والتصويب من: (ظ).

عنهم: أن الرجل ينبغي له أن يكون بينه وبين الحرام ستراً من الحلال.<sup>(١)</sup> حتى يكون قد استبرأ لدينه وعرضه، وأنه إذا

(١) أما ما جاء عن النبي - ﷺ - في هذا فهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣٨٠/١٢ عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال...» الحديث. وقد ذكر مسلم إسناده هذا الحديث ولم يسق لفظه. انظر: صحيح مسلم: ١٢٢٠/٣، ١٢٢١، وانظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/١.

ومما ورد في هذا المعنى ما أخرجه الترمذي: ٣٨ - كتاب صفة الجنة: ١٩ - باب: ٤/٦٣٤ "٢٤٥١" وابن ماجه: ٣٧ - كتاب الزهد: ٢٤ - باب الورع والتقوى: ١٤٠٩/٢ "٤٢٥١" وغيرهما عن عطية السعدي ؓ قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس» .

قال ابن رجب في فتح الباري: ١٦/١: وفي إسناده بعض مقال .

وضعه الألباني في غاية المرام: ١٣٠، وهو في ضعيف الجامع: ٨٥/٦، ٨٦ وفي معناه أيضاً ما أخرجه مسلم: "٢٥٥٣": ١٩٨٠/٤ عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

وأحمد: ٢٢٧/٤ عن وابصة بن معبد ؓ أن النبي - ﷺ - قال: «الإثم ما حاك في النفس» الحديث. وانظر فتح الباري لابن حجر: ٤٨/١.

وأما ما جاء عن أصحابه فمن ذلك:

١- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - معلقاً في صحيح البخاري (البخاري مع الفتح: ٤٥/١) قال البخاري: وقال ابن عمر: " لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر " .

وما ورد عنه أيضاً أنه قال: " إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال

استوعب الحلال كله أفضى إلى الحرام.  
وقد ضرب النبي - ﷺ - لذلك مثلاً فقال: «المتقدم  
على الشبهة كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقع

لا أخرجها". أخرجه ابن حزم في المحلى: ٤٧٧/٨ بسنده إلى وكيع أخبرنا سفيان  
الثوري عن بعض أصحابه عن ابن عمر قال: ... فذكره.  
وأخرجه أبو داود في الزهد: ٢٩٦ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: ...  
فذكره، ومثله في المحلى لابن حزم: ٢٠١/١. وذكره الإمام أحمد في الورع: ٥٠  
برواية المروزي، وابن رجب في الجامع: ٢٠٩/١. والأثر فيه انقطاع حيث لم  
يصرح بالراوي عن ابن عمر.

وقد ورد بهذا اللفظ ومعناه عن بعض السلف كسفيان بن عيينة وميمون بن مهران  
ومحمد بن سيرين.

كما في: الورع لأحمد: ٤٤، ٥٠، ٦٩، ١٣٥، وحلية الأولياء: ٨٤/٤ و  
٢٨٨/٧، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٣/٥٣، وجامع العلوم والحكم: ١/  
٢٠٩. وانظر: فتح الباري لابن رجب: ٢٤٤/١.

٢- وما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: " تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى  
يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك ما يرى أنه حلال؛ خشية أن يكون حراماً،  
حجاباً بينه وبين الحرام".

أخرجه ابن المبارك في الزهد: ١٩ زوائد نعيم، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٦/٤،  
وذكره أحمد في الورع: ٤٨، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى كما في  
الفتح لابن حجر: ٤٨/١.

وسنده منقطع كما في الفتح لابن رجب: ١٦/١.

الحمى»<sup>(١)</sup> وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:  
 «دعوا الربا والريبة»<sup>(٢)</sup> لما خاف إذا تناولت الريبة وقعت في  
 الربا وأنت لا تعلم، وكذلك أخبرني عيسى بن يونس<sup>(٣)</sup> عن

(١) لم أجد الرواية بهذا اللفظ.

ولكن بمعناها رواية في حديث الصحيحين المتقدم تخريجه في بداية المسألة. ولفظها:  
 «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع  
 فيه».

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٣٦/١، ٥٠، وابن ماجه: ١٢ - كتاب التجارات: ٥٨ -  
 باب التغليظ في الربا: ٧٦٤/٢ " ٢٢٧٦ " وابن الضريس في فضائل القرآن: ٧٧،  
 وابن جرير في التفسير: ١١٤/٣، وابن المنذر كما في الدر المنثور: ١٠٤/٢ عن  
 قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

قال عمر: " إن آخر ما أنزل من القرآن آية الربا وإن الرسول - ﷺ - قبض ولم  
 يفسرها. فدعوا الربا والريبة ".

وإسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما في تعليق أحمد  
 شاكر على المسند: ١/٢٦٢.

ومعنى " الريبة ": أي الكسب الذي يشك أحلال هو أم حرام. النهاية: ٢/٢٨٦.  
 وورد بمعناه عند ابن أبي شيبة: ٥٦٣/٦، وابن جرير: ١١٤/٣، وابن حزم في  
 المحلى: ٤٧٧/٨ عن الشعبي عن عمر. وسنده منقطع أيضاً. فالشعبي لم يلق عمر  
 ﷺ.

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. كوفي نزل الشام مرابطاً. ثقة مأمون مات

سنة ١٨٧هـ. تقريب: ٧٧٣.

الأوزاعي<sup>(١)</sup> عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup> قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان أمران [ع-١٧٦/ب] أخذ بأوثقهما، فإذا اختلفوا عليه سكت.<sup>(٣)</sup>

فلاحتياط للمسلم الوقوف عند الشبهات نحو هذه العينات<sup>(٤)</sup> التي احتال الناس لها، أو الصرف حيث يدخلون بين الدنانير فضة، أو بين الدراهم ذهباً ليحلوا الحرام، والحيل لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً. وكذلك كل ما أشبه ذلك من نحو المسكر والأشربة الخبيثة وما أشبهه مما تركنا فلم نصف فهو كما وصفنا، وأما الشبهات: نحو [هذه]<sup>(٥)</sup> المسائل التي وصفنا يشتبهن على أهل العلم في الكتاب والسنة لما انقطع العلم فيها بأعيانها، ويحتاجون أن يشبهوا ذلك بالأصول الثابتة فلا يجدون

(١) إمام أهل الشام. ثقة جليل فقيه. مات سنة ١٥٧هـ. تقريب: ٥٩٣.

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي. ثقة لكنه يدللس ويرسل. مات سنة ١٣٢هـ. تقريب

١٠٦٥.

(٣) لم أحده عن ابن عمر. وهو مروى عن ابن سيرين كما في الحلية: ٢/٢٦٨، وتاريخ

ابن عساكر: ٢٠٣/٥٣.

(٤) أي بيع العينة: وهو أن يبيع على الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم

يشترىها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. النهاية: ٣/٣٣٣.

(٥) الزيادة من: (ظ).

إلى ذلك سبيلاً.<sup>(١)</sup>

٣٤١٠- قلت لإسحاق: الصبي بين أبويه فيموت، أيصَلِّي عليه قبل أن يقسم أو بعد ما قسم؟

قال: كلما كان بعد القسمة في سهم مسلم، فلا شك أنه مسلم، إن مات صلي عليه، وإن كان أبواه كافرين؛ لأن مصيره في سهام المسلمين صيره من المسلمين، وكذلك قبل القسمة؛ لأنه إذا صار في سهام المسلمين وقد ملكوه فهم أولى به من الأبوين.<sup>(٢)</sup>

(١) فسر الإمام أحمد الشهات بأهما "منزلة بين الحلال والحرام" في رواية صالح: ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، والمرود في الورع: ٧٤، والفضل بن زياد القطان كما في بدائع الفوائد: ٩٦/٤. وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

انظر: جامع العلوم والحكم: ١٩٩/١.

٣٤١٠- تقدم نحو هذه المسألة في كتاب المعاملات برقم (٢٠٤٢) عن أحمد وإسحاق.

(٢) لم أجد رأي إسحاق فيما وقفت عليه.

وأما أحمد فيرى خلاف رأي إسحاق هنا فإنه عنده لا يصلي عليه إذا كان معه أبواه، لأنه تبع لهما. أما إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم.

انظر: أحكام أهل الذمة: ٥١٢/١، ٥١٣، والفروع: ١٨٢/٦، والإنصاف: ١٣٥/٤.

٣٤١١- سئل أحمد رضي الله عنه عن الإيمان؟

[ فقال: ] <sup>(١)</sup> يزيد وينقص <sup>(٢)</sup>.

٣٤١٢- قلت: ينقص؟

قال: ينقص. <sup>(٣)</sup>

٣٤١١- روى عنه كثير من أصحابه مثل هذه المسألة كما في مسائل صالح: ١٤٠/٣، وأبي داود: ٣٦٤، وابن هانئ: ١٦٢/٢، والسنة لعبد الله: ٣٠٧/١، والسنة للخلال: ٥٨١، ٥٨٢، والإبانة الكبرى لابن بطة: ٨٥١/٢، وطبقات الحنابلة: ١٣٠/١، ١٣١.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. واستكمل من: (ظ).

(٣) هذا هو مذهب السلف قاطبة أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما هو مسطور في كتب الاعتقاد والسنة.

قلت: لعل إسحاق الكوسج عندما أكد السؤال عن نقصان الإيمان أراد الإشارة إلى ما روي عن مالك من التوقف في إطلاق النقص. وهي رواية ابن القاسم عنه كما في التمهيد: ٢٥٢/٩.

وقد وجه شيخ الإسلام ابن تيمية رأي الإمام مالك وتوقفه في مسألة النقصان فقال: " وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذه إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم أنه يزيد وينقص. الفتاوى: ٥٠٦/٧.

٣٤١٣ - سئل: من تفضل؟

قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في الخلفاء. (١)

وانظر: السنة للخلال: ٥٩٢/٥٨٢، والبيان والتحصيل: ٥٣٦/١٨، والمقدمات: ٥٧/١، وشرح النووي على مسلم: ٤٦/١.

٣٤١٣ - نقل عنه مثل هذه المسألة كثير من أصحابه كما في مسائل أبي داود: ٣٧٠، ومسائل ابن هانئ: ١٦٩/٢، ١٧٢، ومسائل عبد الله: ١٣١٩/٣، ومسائل صالح: ٤٢٤/١، والسنة للخلال: ٣٧٢، ٣٩٢، ٤١١، ٤١٢، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي: ١٣٧١/٧، وجامع ابن عبد البر: ١١٧٢/٢، وطبقات الخنابلة: ٢١٥/١، ومناقب ابن الجوزي: ٢٠/١.

(١) هذا هو رأي الإمام أحمد في خلافة الراشدين بهذا الترتيب، على مقتضى حديث سفينة. ولم يختلف عنه في ذلك. بخلاف التفضيل بينهم فقد روي عنه الاقتصار على الثلاثة ثم السكوت عن علي عليه السلام على مقتضى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . وروي عنه: التفضيل كاخلافة.

قال ابن عبد البر: قد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب وطائفة، عن أحمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مطهر: الفرق بين التفضيل والاختلاف على حديث ابن عمر وحديث سفينة. وروت عنه طائفة تقلد الأربعة والإقرار لهم بالفضل والاختلاف. وعلى ذلك جماعة أهل السنة. ولم يختلف قول أحمد في الاختلاف والخلفاء، وإنما اختلف قوله في التفضيل. جامع ابن عبد البر: ١١٧١/٢.

وانظر: مجموع الفتاوى: ١٥٣/٣، و ٤٢١/٤ - ٤٢٨.

٣٤١٤ - سئل عن صبي صغير أباته أمه معها على الفراش فوجدته ميتاً؟

قال: إن خافت أن تكون قتلته فلتعتق رقبة. (١)

قال [ إسحاق ] (٢): ليس عليها شيء إلا أن تستيقن.

٣٤١٥ - سئل أحمد عن قرأ في أول ركعة سورة خفيفة، وقرأ في الثانية

وأما عن رأي إسحاق بن راهويه على وجه الخصوص فقد روى ابن عبد البر بسنده إلى سلمة بن شبيب قال: كتبت إلى إسحاق بن راهويه: من تُقدّم من أصحاب رسول الله - ﷺ - ؟ فكتب إلي: لم يكن بعد رسول الله - ﷺ - على الأرض أفضل من أبي بكر، ولم يكن بعده أفضل من عمر، ولم يكن بعد عمر أفضل من عثمان، ولم يكن على الأرض بعد عثمان خيراً ولا أفضل من علي رضي الله عنهم. جامع ابن عبد البر: ١١٧٢/٢.

(١) وهذا لأن انقلاب النائم على شخص وموته بذلك من قسم القتل خطأ، أو ما أجري مجرى الخطأ عند بعضهم. وفيه الكفارة من ماله.  
انظر: المقنع مع المبدع: ٢٥٢/٨، والفروع: ٦٣٥/٥.  
(٢) الزيادة من: (ظ).

٣٤١٥ - تقدمت هذه المسألة في كتاب الصلاة برقم (٤٥٩) وأشار إليها المرادوي في الإنصاف: ٢٤٠/٢. وروى نحوها أحمد بن الحسين بن حسان كما في بدائع الفوائد: ١١٤/٣، والفروع: ٦٦/١-٦٧، وذكر ابن قدامة في المغني: ٢٧٨/٢ روايتين عن أحمد في هذا المعنى ولم ينسبهما.

## سورة طويلة؟

قال: تجزئه صلاته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.<sup>(١)</sup>

٣٤١٦ - سئل أحمد: يرفع يديه في قنوت الوتر؟

قال: إن شاء.<sup>(٢)</sup> وأما أنا فأختار في النصف الأواخر من رمضان.<sup>(٣)</sup>

(١) المذهب بلا ريب استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية. نص عليه، وعليه الأصحاب في الجملة.

انظر: مسائل أبي داود: ٥٧، والمغني: ٢٧٧/٢، وفتح الباري لابن رجب: ٤١٨/٤، والإنصاف: ٢٤٠/٢.

٣٤١٦ - تقدمت هذه المسألة في الصلاة بنصها برقم: (٤٦٩) وبنحو شطرها الأول برقم: (٢٩٧)، وبنحو شطرها الثاني برقم: (٤٣٨).

وقد روى عنه رفع اليدين في القنوت كثير من أصحابه كما في مسائل ابنه عبد الله: ٢٩٧/٢، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٢٩، وأبي داود: ٩٦، ومختصر كتاب الوتر للمروزي: ١٤٠، وطبقات الحنابلة: ٢٢٠/١، والمغني: ٥٨٤/٢، والفروع: ١/١٥٤٠، ٥٤١، وبدائع الفوائد: ١٥٢/٤.

(٢) قال في الفروع: ٥٤٠/١: يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويسطهما: بطوئهما إلى السماء. نص على ذلك.

وانظر: المغني: ٥٨٤/٢، والإنصاف: ١٧٢/٢.

(٣) روي عن أحمد رحمه الله عدة روايات في زمان القنوت؛ فروي عنه: كل ليلة. وروي عنه: نصف السنة. وروي عنه: السنة كلها. وروي عنه: في النصف الأخير

٣٤١٧- سئل عن تزوج في مرضه؟

قال: إذا لم يرد به إضراراً بالورثة، أو زاد في مهر مثلها واحتاج إلى المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث [ظ-  
١٠٩/ب].<sup>(١)</sup>

٣٤١٨- سئل عن أوصى أن يخرج من ماله كذا وكذا في كذا وكذا

من رمضان. وروي عنه: الشهر كله. كما في مسائل عبد الله: ٢/٢٩٧، ٣٢٠، ٣٢٩، ومسائل صالح: ١/٣٣٢، ٤٣٥، ومسائل أبي داود: ٩٥، ومسائل ابن هاني: ١/٩٩، ١٠٠، وكتاب الروايتين: ١/١٦٣، والمغني: ٢/٥٨١، والفروع: ١/١٠٣.

والمذهب أنه يقنت في جميع السنة: انظر الفروع: ١/٥٣٩، والمغني: ٢/٥٨٠. وقال: هذا المنصوص عند أصحابنا، والإنصاف: ٢/١٧٠.

٣٤١٧- تقدمت هذه المسألة بمعناها في كتاب الوصايا برقم (٣٠٨٨).

وروي نحوها صالح في مسأله: ١/٢٧٨، والمروزي كما في الروايتين: ٢/٢٠.

ونقل أبو الحارث أن الزيادة تسقط. انظر الروايتين الصفحة السابقة.

(١) قال ابن قدامة: فأما بيع المريض بثمن المثل وتزوجه بمهر المثل، فلازم من جميع المال، لأنه ليس بوصية، إنما الوصية التبرع، وليس هذا تبرعاً، وإن حابى في ذلك اعتبرت المحاباة من الثلث لأنها تبرع. الكافي: ٤/٢٤، ٢٥.

وانظر: المغني: ٨/٤٨٧، ٤٨٨، والفروع: ٤/٦٦٩، والإنصاف: ٧/١٧٦.

٣٤١٨- نقل هذه المسألة ابن رجب في القواعد: ٢/٢٨٠.

سنة في مرضه؟

قال: لا يقسم المال حتى ينفذوا ما قال، إلا أن يضمنوا أن يخرجوه فلهم أن يقسموا البقية.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق: كما قال سواء.

٣٤١٩- قلت لإسحاق: إذا جاء رجل من أهل الذمة فقال: اعرض عليّ الإسلام؟

قال: فإن السنة في ذلك أن يعرض عليه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأقررت بكل ما جاء من عند الله عز وجل، وبرئت من كل دين سوى دين الإسلام. فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماء على قبول ذلك وصيره دخولاً في الإسلام وبرائة من الشرك.

(١) هذه مسألة تعلق حق الموصى له بالمال، هل يمنع الانتقال إلى الورثة. قال ابن رجب: جزم القاضي في خلافه بعدم انتقاله إلى الورثة ... وأخذ ذلك مما رواه ابن منصور عن أحمد فيمن أوصى ... وذكر هذه الرواية وكان قد قال قبل ذلك: جعل طائفة من الأصحاب حكمه حكم الدين - الدين فيه روايتان - ومنهم أبو الخطاب في انتصاره، وأبو الحسين في فروعه. ويشهد لذلك قول طائفة من الأصحاب: أن الموصى به قبل القبول على ملك الورثة. القواعد لابن رجب: ٢/٢٧٩.

٣٤١٩- نقل هذه المسألة بنصها عن إسحاق: الخلال في أحكام أهل الملل: ٣٧٨، ٣٧٩ ونقل نحوها عن أحمد كما في ص: ٣٧٦.

فإن اقتصر العارض على المشرك الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ودخوله في الإسلام إذا كان ذلك على معنى الدخول في الإسلام كما قبل النبي ﷺ - حيث دخل مدراس<sup>(١)</sup> اليهود فعرض على اليهودي الإسلام - قدر هذا، فلما قاله<sup>(٢)</sup> [و]<sup>(٣)</sup> مات اليهودي قال النبي ﷺ - : « صلوا على أخيكم »<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل وفي (ظ): مدارس. وهو تصحيف. ومدراس اليهود: كنيستهم، والجمع مداريس. المصباح المنير: ١٩٢.

(٢) أي اليهودي قال كلمة الإسلام، وهي الشهادتان.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤١٦/١ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «إن الله ابتعث نبيّه - ﷺ - لإدخال رجال إلى الجنة، فدخل الكنيسة فإذا هو بيهود...» الحديث.

وفيه: «لو أحاكم» بدل «صلوا على أخيكم» وإسناده ضعيف كما في تعليق أحمد شاكر على المسند: ٢٣/٦، وإرواء الغليل: ١٣٤/٨.

وأخرجه بمعناه: أحمد في المسند: ٢٦٠/٣، وفي مسائل مهنا كما في أحكام أهل الملل للخلال: ٣٧٦، والنسائي في الكبرى: ٣٥٦/٤، وأبو يعلى في مسنده: ٢٨٢/٧، والحاكم: ٣٦٣/٤ عن أنس رضي الله عنه قال: «دعا النبي ﷺ - غلاماً كان يخدمه يهودياً فقال له: «قل لا إله إلا الله...» الحديث. فليس فيه ذكر دخول الكنيسة.

وأصل حديث أنس في صحيح البخاري. ( انظر: الصحيح مع الفتح: ٢٥٩/٣).

وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذمي الإسلام يعرض عليه الخصال الأربع، لكي لا يكون عليه خلاف من العلماء.<sup>(١)</sup>

٣٤٢٠- قال أحمد: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة، فليس لها أن ترجع.<sup>(٢)</sup>

٣٤٢١- سئل أحمد عن امرأة اجتمع لها خمسمائة درهم مما بيع من

(١) وردت الجملة الأخيرة في (ظ) هكذا: حتى لا يكون اختلافاً من العلماء.

٣٤٢٠- تقدمت هذه المسألة بنصها في كتاب الوصايا برقم (٣١١٦) في آخر جواب إسحاق المطول عليها. وتقدمت بنحوها في الكتاب نفسه برقم (٣٠٥١). وذكرها ابن المنذر في الإشراف: ٢٢٢/٢ ولم ينسبها. وروى نحوها عبد الله: ١١٤٨/٣، وصالح: ٤٦٣/١، وابن هاني: ٥٤/٢، والمروزي في الورع: ١١٠. وروى الأثرم كما في المغني: ٢٧٨/، وأبو طالب وابن صدقة والفضل كما في الروائين: ٤٤٤/١ أن لها الرجوع.

(٢) المذهب موافق لهذه الرواية، فليس للزوجة الرجوع فيما وهبته لزوجها من غير سؤال منه. وقيل: لها الرجوع. وقيل: إن وهبته لدفع ضر فلم يندفع أو عوض أو شرط، فلم يحصل رجعت، وإلا فلا.

انظر: الفروع مع تصحيحه: ٦٤٨/٤، ٦٤٩، والإنصاف: ٨٤/١٧، ٨٥، والمبدع: ٣٧٦/٥.

الْحُرْتِيُّ<sup>(١)</sup> أوصت يحج [ عنها ]<sup>(٢)</sup>؟

قال: هذه لم يجب عليها حج. ثم قال: أما الثلث فيحج بها من حيث بلغ.

٣٤٢٢- قلت لأحمد: المرأة تكشف عن رأسها في بيتها؟  
قال: نعم.

٣٤٢٣- قلت: وإن كانت في صحن الدار؟  
قال: نعم.

٣٤٢٤- قلت: متى يُترك حديث الرجل؟  
قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ.

٣٤٢٥- قلت: الكذب من قليل أو كثير؟

(١) الْحُرْتِيُّ - بضم الحاء -: أُنثى البيت ومتاعه. النهاية: ١٩/٢.

(٢) الزيادة من (ظ).

٣٤٢٢، ٣٤٢٣- نقل هذه المسألة الخلال في أحكام النساء: ٣٤، ونقل نحوها عن جعفر ابن محمد النسائي.

٣٤٢٤، ٣٤٢٥- نقل هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين: ٨٢/٣، وفي العدة:

٩٢٧/٣، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٧٥، وأبو الخطاب في التمهيد:

قال: نعم. (١)

٣٤٢٦ - [ع-١٧٧/أ] قلت: الرجل يكون له ساعة يقرأ فيها أحب

١١٠/٣، وابن رجب في شرح العلل: ٩٥ مقتصراً على المسألة الأولى.  
وروى ما يوافق المسألة الثانية علي بن سعيد كما في المصادر السابقة إلا شرح  
العلل.

وعبيد الله بن أحمد الحلبي كما في الكفاية للخطيب: ١٩٠، والعدة: ٩٢٨/٣،  
والمسودة: ٢٣٦، وروى معنى المسألتين: الحسين بن منصور السلمي كما في شرح  
العلل: ٩٣.

(١) قال القاضي أبو يعلى في العدة: ٩٢٦/٣: فأما من ثبت كذبه، فإنه يرد خبره  
وشهادته، وإن لم يتكرر ذلك منه. وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية علي  
ابن سعيد - وذكر الرواية - ثم قال: وكذلك نقل ابن منصور - وذكر رواية  
إسحاق هنا.

وقال ولده القاضي أبو الحسين في التمام: ٢٨٠/٢: اختلفت الرواية عن أحمد هل  
يخرج من العدالة بكذبة واحدة؟ على روايتين: إحداهما: يخرج من العدالة، فترد  
شهادته وخبره. وفيه رواية ثانية: إن كثر كذبه يخرج من العدالة.

وقال ابن رجب في شرح العلل ٨٥: والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه  
يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطأهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عن  
دوهم في الضعف مثل من في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه.

وانظر: تدريب الراوي " ٣٢٩/١، ٣٣٠.

٣٤٢٦ - نقل معناها عن المرؤذي ابن مفلح في الفروع: ٥٢٨/١، والمرادوي في

إليك أو يعلم ابنه القرآن أو يقرأ؟

قال: إذا علمه يرسخ القرآن فيه. كأنه اختار التعليم على القراءة.

٣٤٢٧- سئل أحمد عن الرجل إذا تزوج المرأة وبعث إليها بمتاع أو ما كان؟

قال: إذا لم يُخبرها أن ذلك من الصداق فلا يُحسب له.

٣٤٢٨- سأله رجل قال: إن لي امرأة وبنات لا يطيعوني، لا المرأة ولا الولد، وأنا أريد أن أخرج من بغداد وأدعهم؟

الإنصاف: ١٦٣/٢.

٣٤٢٧- نقل نحوها مطولة: ابن القيم في بدائع الفوائد: ٩١/٤، ٩٢ عن الفضل بن زياد.

٣٤٢٨- نقل ابن مفلح في الفروع: ٥٢٢/١ عن أحمد من رواية ابن هاني أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إليّ. أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ ونقل من رواية حرب أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إليّ.

قال ابن مفلح: ولم يرخص له يعني في غزو غير محتاج إليه . ا.هـ.

قلت: هذا فيمن خرج إلى الجهاد. فكيف بمن خرج مغاضباً لأهله !!

قال: لا أرى لك أن تدعهم وتذهب. تكون قريباً منهم  
تتعاهدهم أحب إليّ.

٣٤٢٩- سئل أحمد عن رجل أسلم وهو أكلف<sup>(١)</sup> يحج؟

قال: يختن ثم يحج؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لا  
يقبل لأكلف صلاة ولا ولا »<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٣٤٢٩- نقل هذه المسألة: الخلال في الترجل: ١٧٠، ونقل عدة روايات بهذا المعنى  
عن حنبل وأبي الحارث وعبد الله كما في مسائله: ١٥١/١، وغيرهم. الترجل:  
١٦٤-١٧٤.

(١) الأكلف: الذي لم يختن. المطلع: ٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٤٨٣/٤ و ١٧٥/١١، ومن طريقه البيهقي: ٣٢٥/٨ عن  
قتادة قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ويقول: « لا تجوز شهادته ولا تقبل  
صلاته ». وأخرجه ابن المنذر كما في الفتح: ٦٣٧/٩ بلفظ: «الأكلف لا تؤكل  
ذبيحته، ولا تقبل صلاته ولا شهادته».

وأخرجه وكيع في مصنفه والإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس كما في تحفة المودود:  
١٤٧.

(٣) ذكر المرداوي عدة روايات في الختان:

إحداها: يجب ما لم يخف على نفسه. فإن خاف، فلا بأس أن لا يختن. وهذا هو  
المذهب.

وعنه: يجب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا يجب مطلقاً. أي هو سنة للذكور.

٣٤٣٠- سئل عن الرجل يكون في بيته مريض ليس له من يخدمه؟

قال: يؤخر إلى آخر الوقت.

لم يرَ له أن يترك الجمعة. (١)

٣٤٣١- سألته عن الإزار؟

وعنه: يجب على الرجال دون النساء.

الإنصاف: ١/١٢٣، ١٢٤. وانظر: المغني: ١/١١٥، وشرح العمدة: ٢٤٣،

والفروع: ١/١٣٣، وتحفة المودود: ١٤٣، ١٤٥.

٣٤٣٠- أشار إلى هذه المسألة: ابن مفلح في الفروع: ٤١/٢، والمرداوي في

الإنصاف: ٢/٣٠١، وصاحب المبدع: ٢/٩٦.

وقد روى الكوسج في كتاب الصلاة مسألة برقم (٥٠٨) تخالف ما هنا قال:

قلت: فالخائف؟ قال: نعم. إذا خاف أن يعتل المريض قد رخص الله عز وجل له

في ذلك، وابن عمر - رضى الله عنهما - ترك الجمعة للجنازة إذا كان لا بد من

دفنه .

(١) لا نزاع في المذهب في أن من خاف موت قريبه، ولم يكن عنده من يسد مسده، له

أن يتخلف عن الجمعة، وإنه معذور في تركها. قال المرادوي: ويعذر أيضاً في

تركها لتمريض قريبه. الإنصاف: ٢/٣٠١.

وانظر: المغني: ٢/٣٨٠، والفروع: ٤١/٢، وشرح الزركشي: ٢/٢٠٢، والمبدع:

٢/٩٦.

وعلى هذا فالمذهب على رواية الكوسج في كتاب الصلاة.

فقال: أسفل من السرة.

٣٤٣٢- قلت: هكذا؟ فأريته.

قال: لا أدري.

٣٤٣٣- قلت: أسفل من السرة؟

قال: نعم. (١)

٣٤٣٤- قلت لأحمد: الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له؟

قال: في غير الحرث؟

٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣- نقل هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ١٥٧،

ونقل نحوها ابن القيم في بدائع الفوائد: ٨٩/٤ عن الفضل بن زياد.

(١) ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٥٣٣/٣ أنه يسن أن يأتزر فوق سرته. ثم قال:

وعنه تحتها. ا.هـ—

وهذا يشعر بأن المذهب الأول. ولم أجد من نقل عن أحمد أن الإزار فوق السرة.

والله أعلم.

٣٤٣٤- تقدمت هذه المسألة في المعاملات برقم (١٨٧٧) وزاد فيها قول إسحاق.

ونقلها ابن مفلح في الفروع: ٤١٨/٤. وروى عبد الله في مسأله: ٩٧٤/٣ ما

يشبهها لكن بدون شرط. قال: سألت أبي عن الخياط يكون عنده الغلام، أبيعته في

حوائح، ما ترى في ذلك؟ قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى

يستأذن أهله.

قلت: نعم.

قال: فلا.

٣٤٣٥- قلت: أبيع الأكار ما عمل قبل أن يدرك؟

قال: لا.

٣٤٣٦- قلت: ما عمل فيه؟ فلم يعرفه.

٣٤٣٧- قلت: فيدفع صاحب الأرض البذر؟

قال: لا.<sup>(١)</sup>

٣٤٣٥- تقدمت هذه المسألة في هذا الجزء برقم (٣٣٩٤) وبمعناها برقم (٣٣٢٢).

٣٤٣٧- ظاهر هذه المسألة منع صاحب الأرض في المزارعة من دفع البذر؛ وأنه يكون

على العامل. وهذا مخالف لرواية الكوسج نفسه المتقدمة في أبواب المعاملات برقم:

(٢٥٤٤) ولرواية الجماعة عنه، أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب

الأرض، والعمل من العامل. وقد روى مهنا ومثنى بن جامع ما يدل على أن البذر

يجوز أن يكون من العامل.

انظر: مسائل عبد الله: ٣/١٢١٠، ومسائل صالح: ١/٢٠٩ و ٢/٢٧٦ و ٣/٣٩،

ومسائل أبي داود: ٢٠٠، ومسائل ابن هانئ: ٢/٢٤، والهداية لأبي الخطاب:

١/١٧٨، ١٧٩، والمغني: ٧/٥٦٢، ٥٦٣.

(١) المذهب في المزارعة هو اشتراط كون البذر على رب الأرض. هذا هو المنصوص

عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب حتى أن أكثرهم لم يذكروا

==

٣٤٣٨- قلت: كيف يقترع؟

قال: بالخاتم، أو بالشيء.<sup>(١)</sup>

خلافاً.

وروي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل. واختاره ابن قدامة وصححه، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الهداية لأبي الخطاب: ١/١٧٨، ١٧٩، والمغني: ٧/٥٦٢، ٥٦٣، وبمجموع الفتاوى: ٢٩/١١٨، والفروع: ٤/٤١١، وشرح الزركشي: ٤/٢١٣، والإنصاف: ٥/٤٨٣.

٣٤٣٨- نقل هذه المسألة ابن القيم في الطرق الحكيمة: ٢٩١. ونقل نحوها عن عدة من أصحاب أحمد كمحمد بن الحكم وأبي داود وهي في مسائله: ٢١٧ والأثرم وغيرهم.

(١) قال ابن قدامة: قال أحمد: قال سعيد بن جبير: يقرع بينهم بالخواتيم. أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا ثم قال: يخرجون بالخواتيم، ثم تدفع إلى رجل، فيخرج منها واحداً. قال أحمد: بأي شيء خرجت مما يتفقان عليه وقع الحكم به سواء كان رقاعاً أو خواتيم؟

قال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعاً صغاراً متساوية ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر، أو يغطى عليها بثوب ثم يقال له: أدخل يدك وأخرج بندقة؛ فيفضها ويعلم ما فيها. المغني: ١٤/٣٨٣.

وانظر: الفروع: ٦/٥١٣، ٥١٤، والمتع شرح المقنع: ٦/٢٧٢، والإنصاف: ١١/٣٥٦، والمبدع: ٦/٣٢١، ٣٢٢.

٣٤٣٩- قلت: قول الخارجي حين قال: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾<sup>(١)</sup>

فأجابه علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؟

قال: هو كما<sup>(٣)</sup> أنكره.

٣٤٤٠- قلت: المرجئ إذا كان داعياً؟

[قال: إي والله، يُقضى ويجفى]<sup>(٤)</sup>.

٣٤٣٩- ورد ذكر حديث علي مع الخارجي في رواية مهنا كما في المغني: ٤٥٧/٢،

٤٥٩. وأشار إليها في الفروع: ١٥٨/٦.

(١) سورة الزمر الآية رقم (٦٥).

(٢) وجواب علي عليه السلام هو أنه تلى قوله تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك

الذين لا يوقنون﴾ سورة الروم: ٦٠.

وهذا الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٢٨/١٥، وابن جرير في تاريخه: ٥٤/٤،

والحاكم: ١٤٦/٣، والبيهقي: ٢٤٥/٢. وصححه الألباني في الإرواء: ١١٨/٨.

(٣) في الأصل: "مما".

٣٤٤٠- نقل هذه المسألة: الخلال في السنة: ٥٣/٤، وعنه ابن أبي يعلى في المسائل

التي حلف عليها أحمد: ٦٨، وعنه ابن القيم في الأعلام: ١٦٨/٤، وروى نحوها

أبو داود: ٣٦٨، وابن هانئ: ١٥٣/٢، وأبو الخارث، والفضل ابن زياد كما في

السنة للخلال: ٥٤/٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. والمثبت من (ظ).

٣٤٤١- قلت: يؤجر الرجل على بغض أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>؟

قال: إي والله.

٣٤٤٢- قلت: من يقول القرآن مخلوق؟

قال: ألحق به كل بلية.

٣٤٤٣- قلت: يُقال له: كفر<sup>(٢)</sup>؟

٣٤٤١- نقل هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ٢٠٥. ونقلها ابن القيم في

إعلام الموقعين: ١٦٦/٤ ولم ينسبها نقلاً عن كتاب الشريف أبي علي الهاشمي في

المسائل التي حلف عليها أحمد، وفيه: "من خالف حديث رسول الله - ﷺ -"

بدل: "أصحاب أبي حنيفة".

ونقلها ابن أبي يعلى في جزئه في المسائل التي حلف عليها أحمد: ٢٥ لكن ذكر

المحقق أن محلها بياض في النسخة الخطية، وأنه استدركها من إعلام الموقعين.

ونقلها بنصها ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ٢٠٥ عن المرؤذي.

(١) من المؤكد هنا أنه ليس المراد بأصحاب أبي حنيفة تلاميذه الآخذين عنه، كأبي

يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما ممن اشتهر بالعلم والفقه وسلامة المعتقد، فلعل

المقصود - والله أعلم - من أغرق في الرأي من الحنفية، وتعمد مخالفة الحديث،

كما تدل عليه صيغة الرواية في إعلام الموقعين. أو لعل المراد من ظهر منه ميل إلى

التجهم والاعتزال. وهذا في الحنفية أكثر منه في غيرهم. والله أعلم.

(٢) في (ظ): "ك ف ر" بتقطيع الحروف.

قال: إي [ والله ]<sup>(١)</sup>، كل [ شر ]<sup>(٢)</sup> وكلّ بلية [ بهم ]<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤٤ - قلت: فتظهر العداوة [ لهم ]<sup>(٤)</sup> أم تداريهم؟ [ ع-١٧٧/ب ]

قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. يقول كأن المداراة.<sup>(٥)</sup>

(١) زيادة لا توجد في النسختين ويقتضيها السياق.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) زيادة من: (ظ).

٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤ - نقل السؤالين الأول والثاني، ابن أبي يعلى في الطبقات:

١/١١٥، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٨/٢١٠ السؤال

الأول والثالث. ونقلها ابن الجوزي في مناقب أحمد: ٢٠٢ بلفظ: سألت أحمد بن

حنبل عن الرجل يقول: القرآن مخلوق، ما هو عندك؟. فقال: ك ف ر ، مُقَطَّع.

وقد نقل عن أحمد تكفير من يقول بخلق القرآن كثير من أصحابه؛ كابنه عبد الله

في السنة: ١/١٠٢، وأبي داود في مسائله: ٢٦٢، وابن هانئ في مسائله: ٢/١٥٣،

١٥٤، والمروزي كما في تهذيب الأجابة: ٢٠٥، وطبقات الحنابلة: ١/٦٢،

و حرب كما في الإبانة: ٢/١٦٦، والحسن بن ثواب ومسدد بن مسرهد ويعقوب

الدورقي كما في الطبقات: ١/١٣٢، ٣٤٢، ٤١٤، والحسن بن أيوب كما في

شرح السنة للالكائي: ٢/٢٦٢، وحنبل بن إسحاق كما في الشريعة للأجري:

٨٠ وغيرهم.

(٤) زيادة من: (ظ).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا: فإن لم يكن في هجرانه - أي صاحب

البدعة - انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم

٣٤٤٥- قلت لأحمد: [ الرجل ]<sup>(١)</sup> يأتي أهله وليس له شهوة في النساء،  
أيؤجر على ذلك ؟  
قال: أي والله، يحتسب الولد.

٣٤٤٦- قلت: وإن لم يرد<sup>(٢)</sup> الولد، إلا أنه يقول هذه امرأة شابة؟  
قال: لم لا يؤجر؟!<sup>(٣)</sup>

تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: إنهم لم يكونوا  
يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة،  
وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف  
الفاجر القوي . الفتاوى: ٢٨/٢١٢.

(١) الزيادة من: (ظ).

٣٤٤٥، ٣٤٤٦- نقل هذه المسألة: ابن أبي يعلى في المسائل التي حلف عليها أحمد:  
٤٤، وفي الطبقات: ١/١١٥، وابن القيم في الأعلام: ٤/١٦٧، وابن قدامة في  
المغني: ١٠/٢٤١ ولم ينسبها.

(٢) في الأصل: "يريد"، والمثبت من: (ظ).

(٣) قال ابن قدامة بعد أن أورد هذه المسألة عن الكوسج: وهذا صحيح فإن أبا ذر  
روى - وأورد حديث أبي ذر في أجره على إتيان شهوته - ثم قال: ولأنه - أي  
النكاح، وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامرأته ورضه، وسكون نفسه، أو  
إلى بعض ذلك. المغني: ١٠/٢٤١، ٢٤٢.

٣٤٤٧- قلت: جاءه رجل غريب وأخذ بيده، وعانقه الرجل فقبل رأسه، فلم أره أنكره. (١)

٣٤٤٨- قلت لأحمد: أو يسعك أن لا تحدّث؟  
قال: لم لا يسعني، أنا قد حدّثت. (٢)

٣٤٤٧- نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٢/٢٥٨، ٢٥٩ عدة روايات بهذا المعنى عن مهنا، وعبد الله - ولم أجد لها في مسأله -، وابن هانئ - وهي في مسأله: ٢/١٨٣-، وإسماعيل بن إسحاق الثقفي.

ونقل أيضاً عن إسماعيل بن إسحاق السراج أنه قال: قلت لأبي عبد الله أول ما رأيته: يا أبا عبد الله ائذن لي أن أقبل رأسك. قال: لم أبلغ أنا ذاك. وانظر الآداب أيضاً: ١/٤٠٩، ٤١٠.

(١) قال في الآداب: ٢/٢٥٨: وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة. وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا.

وقال السفاريني في غذاء الألباب: ١/٣٣١ لما سئل عن المعانقة والقيام: أما إذا قدم من سفر، فلا أعلم به بأساً، إذا كان على التدين يجبه الله، أرجو لحديث جعفر - ﷺ - أن النبي - ﷺ - اعتنقه، وقبل بين عينيه، وقد قال الشعبي: كان أصحاب محمد - ﷺ - إذا التقوا صافحوا بعضهم، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً، وتقدم في حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله - ﷺ - عانقه، وكذا في حديث زيد بن حارثة.

(٢) هذا السؤال فيه إشارة إلى امتناع أحمد عن التحديث حيث حلف وأخذ على نفسه العهد أن لا يحدث حديثاً تاماً. وكان هذا قبل موته بشماني سنين أو أقل أو أكثر

٣٤٤٩- قلت: ما الذي لا تلبس المحرمة من الثياب؟

قال: المطيب<sup>(١)</sup> والقفازين، ولا تتبرقع، وتلبس السراويل والخفين.<sup>(٢)</sup>

كما قال ذلك ابن المنادي.

انظر: مناقب ابن الجوزي: ٤٥٨، ٤٥٩، وطبقات الحنابلة: ١٢/١ على أن ابن الجوزي نقل في المناقب: ٤٢٨ عن محمد بن إبراهيم البوشنجي، ما يحدد تاريخ امتناع أحمد عن التحديث، وهو سنة سبع وعشرين ومائتين - وعند الذهبي في السير: ٢٩٤/١٣ ثمان وعشرين ومائتين - وهي السنة التي مات فيها المعتصم. قال: ثم لم يحدث إلى أن مات. فتكون مدة انقطاعه عن التحديث إلى وفاته أربع عشرة سنة. وقد نقل ابن أبي يعلى في الطبقات: ٥٧/١ عن أحمد ما يدل على ارتياح أحمد، لهذا العهد الذي قطعه على نفسه، فقد روى عن المروزي قال: سمعت أحمد يقول: أما الحديث فقد استرحنا منه، وأما المسائل فقد عزمت إن سألتني أحد عن شيء أن لا أجيبه.

وانظر: مسائل صالح: ٤٢٩/٢، والحنة لصالح: ١٠٤-١٠٦، والمسائل التي حلف عليها أحمد: ٨٠، والحنة لعبد الغني المقدسي: ١٩٢، ١٩٣، ومنهاج السنة: ٩٧/٧، والآداب الشرعية: ١٥٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/١١.

٣٤٤٩- تقدمت هذه المسألة بنحوها في المناسك برقم (١٤٦٥).

(١) في الأصل: "الطيب"، والمثبت من: (ظ).

(٢) هذه الأشياء المذكورة كلها مجمع عليها في المذهب، وفي بقية المذاهب إلا مسألة لبس القفازين فقد خالف فيها أبو حنيفة.

٣٤٥٠- قلت لأحمد: امرأة حاضت بعد ما زالت الشمس في أول الوقت؟

قال: قال بعضهم<sup>(١)</sup>: لا تعيد الصلاة فإنها في الوقت. وأما أنا فيعجبني أن تعيد.<sup>(٢)</sup>

انظر: المغني: ١٥٤/٥، ١٥٧، ١٥٨، والمجموع: ٢٨١/٧، كتاب المناسك من شرح العمدة لابن تيمية: ٢٦٧/٢، ٢٦٨، والمعونة للقاضي عبد الوهاب: ٥٢٦/١، ٥٢٧، والمبسوط: ١٢٨/٤.

٣٤٥٠- تقدمت هذه المسألة عن الإمامين برقم (٧٦٣).

ونقل نحوها: أبو طالب كما في الانتصار: ١٠٤/٢.

(١) لعل الإمام أحمد يقصد شخصاً بعينه، وإلا فكلمته هذه تصدق على الأئمة الثلاثة.

فعد أبي حنيفة لا تجب الصلاة حتى يخرج الوقت. وعند مالك: حتى يتضايق الوقت لفعالها. وعند الشافعي: حتى يمضي من الوقت ما يمكن أدائها فيه.

انظر: بدائع الصنائع: ٢٩١/١، والمنتقى للبايجي: ٢٦/١، وروضة الطالبين: ١٨٨/١.

وقد روى ابن أبي شيبه عن حماد قال: ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت. المصنف: ٣٣٩/٢.

(٢) وهذا هو المذهب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة " كتاب

الصلاة": ٢٢٨: وصورة ذلك أن تزول الشمس على امرأة طاهر، فتحيض أو على عاقل فيجن، فإن كان بعد التمكن من فعل الصلاة؛ وجب القضاء قولاً واحداً، وكذلك إن كان قبل التمكن من الأداء على المشهور. ا.هـ.

٣٤٥١ - قلت: كيف الخلع؟

قال: إذا أخذ المال فهي فرقة. (١) قال النبي ﷺ - لسهلة (٢):

وهذه المسألة مبينة على مسألة استقرار الوجوب في العبادة الموسعة، هل هو بأول الوقت؟ أو بالتمكن من الأداء على روايتين: أصحهما الأولى كما في المسودة: ٢٦ وهي المذهب كما في الإنصاف: ٤٤١/١. وانظر: المغني: ١٢/٢، والشرح الكبير: ١٣٠/٣، والقواعد لابن اللحام: ٧١، والقواعد لابن رجب: ١٦٠/١.

٣٤٥١ - تقدمت هذه المسألة في النكاح برقم (١٣٦٥) مختصرة إلى قوله: فهي فرقة. ونقلها بهذا الاختصار، ابن قدامة في المغني: ٢٧٦/١٠، وابن مفلح في المبدع: ٢٢٨/٧، وتقدمت بمعناها في هذه المسائل برقم " ٣٢٦٠ ". (١) تقدم الكلام على الخلع هل هو فسخ أو طلاق وأيهما المذهب في المسألة رقم (٣٢٦٠).

(٢) هكذا في النسختين: "سهلة" ولا وجود لهذا الاسم في أحاديث الخلع ولم يذكره ابن عبد البر عند ذكره الاختلاف في اسم المختلعة، وقد ذكر قولين: أحدهما: أنها جميلة بنت أبي. والثاني: أنها حبيبة بنت سهل. ولم يذكره ابن حجر، وقد ذكر ثلاثة أقوال: القولين المتقدمين، والثالث: أن اسمها مريم المَعَالِيَّة.

وانفرد بذلك ابن الجوزي حيث ذكر ثلاثة أقوال: الثالث منها أنها سهلة بنت حبيب. لكن تعقبه ابن حجر فقال: تنبيه: وقع لابن الجوزي في تنقيحه - هكذا قال ابن حجر. وإنما كتاب ابن الجوزي "التحقيق" والتنقيح مستدرك عليه وهو لابن عبد الهادي - أنها سهلة بنت حبيب فما أظنه إلا مقلوباً والصواب حبيبة بنت

«أتردين عليه حديقته؟»<sup>(١)</sup>.

٣٤٥٢- قلت: فقعدت في بيت أهلها؟

قال: نعم [ظ-١١٠/أ].<sup>(٢)</sup>

٣٤٥٣- قلت: رجل اشترى من رجل ثوباً بربح درهم، وكان اشترى

سهل. ا.هـ—

انظر: الاستيعاب: ١٠٨٢/٤، وكشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي: ٤٢٨/٢،  
والفتح: ٣٩٨/٩، ٣٩٩.

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث حبيبة بنت سهل: ابن ماجه: ١٠- كتاب الطلاق:  
٢٢- باب المختلعة تأخذ ما أعطهاها: ٦٦٣/٢، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو  
مدلس.

وأخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣٩٥/٩) لكن اسمها فيه: "جميلة".

(٢) قعودها في بيت أهلها ورد مصرحاً به في آخر الحديث بلفظ: "وجلست في بيت  
أهلها".

أخرج الحديث: مالك في الموطأ: ٢٩، كتاب الطلاق: ١١- باب ما جاء في  
الخلع: ٥٦٤/٢، وأبو داود: ١٣- كتاب الطلاق: ١١- باب ما جاء في الخلع:  
٦٦٨/٢، والنسائي: ٢٧، كتاب الطلاق: ٣٤- باب ما جاء في الخلع: ٤٨١/٦.

٣٤٥٣- تقدم نحو هذه المسألة بتفصيل أكثر في المعاملات برقم (٢١٥٧) ونحوها  
أيضاً برقم (٢٣٠٩).

الثوب نساء، وعلم المشتري ذلك؟

قال: هو حلال، وإذا باعه المشتري مراجعة فيبين<sup>(١)</sup>.

٣٤٥٤ - [ قلت: ]<sup>(٢)</sup> وإن اشترى الثوب وغيره، ولم ينقد الثمن إلى يومين

أو ثلاثة؟

قال: إذا باعه مراجعة فيبين.

٣٤٥٥ - قال أحمد: إذا أعطى السمسار الدراهم فأكره له أن يشتري له

من السوق إلا أن فيبين له؛ فإنما أعطاه الدراهم ليشتري له من

الحائك ليكون أرخص له.<sup>(٣)</sup>

(١) وإذا لم يبين ذلك، فعن أحمد أنه مخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالاً،

وبين الفسخ. ذكره ابن قدامة في المغني: ٢٧٣/٦.

وعنه رواية أخرى نقلها الكوسج في المعاملات برقم (٢١٥٧): إذا كان المبيع

قائماً، فإن شاء المشتري رده، وإن شاء كان له إلى ذلك الأجل، وإذا كان قد

استهلك، حبس المشتري المال، بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل.

وعنه رواية ثالثة: أنه يأخذه مؤجلاً ولا خيار له. قال في الإنصاف ٤/٤٣٩: وهذا

المذهب.

(٢) الزيادة من: (ظ).

٣٤٥٥ - نقل هذه المسألة: ابن المنذر في الإشراف: ١٢٧/٢، ولم ينسبها.

(٣) لأن في عدم البيان نوعاً من الخيانة، وهي منهي عنها. قال في الإنصاف ٤/٤٤٥:

قال الإمام أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع المراجعة. قال في الحاوي الكبير:

==

٣٤٥٦- قال أحمد: إذا ترك الصلاة استتبه ثلاثة أيام على حديث [ عمر ]<sup>(١)</sup> رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>

وذلك لضيق المراجعة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن، ومن اشتراه ... إلخ.

٣٤٥٦- نقل هذه المسألة: الخلال في أحكام أهل الملل: ٥٤٠.

ونقل ما يوافقها عن جمع من أصحابه كابنه صالح - وهي في مسأله: ٣٧٥/١، ٣٧٦ - وعبد الله - وهي في مسأله: ١٩١/١، ١٩٢ - والروذي، وإبراهيم بن هانئ، وغيرهم كثير. أحكام أهل الملل: ٥٣٧-٥٤٣.

ونقلها المروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٩٢٧/٢ عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

(١) في الأصل: "ابن عمر". والتصويب من: (ظ) ومن مصادر التخريج.

وحديث عمر: أخرجه مالك في الموطأ: ٣٦- كتاب الأفضية: ١٨- باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: ٧٣٧/٢ في خبر طويل في قصة رجل كفر بعد إسلامه، وفيه قال عمر: «أفلا حبستموه ثلاثاً».

وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق: ١٦٥/١٠، وابن أبي شيبة: ١٣٧/١٠ و ٢٧٣/١٢، وسعيد بن منصور: ٢٢٦/٢، وعبد الله بن أحمد في مسأله عن أبيه: ١٢٩١/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١١/٣، وابن عبد البر في التمهيد: ٣٠٧/٥ وغيرهم. وقد ضعفه الألباني في الإرواء: ١٣٠/٨.

(٢) المذهب أن من ترك الصلاة ثم دُعي إلى فعلها فأبى حتى تضايق وقت التي بعدها

وجب قتله، ولا يقتل حتى يُستتاب ثلاثة أيام وجوباً، وقيل: تُستحب الاستتابة ولا تجب. انظر: شرح الزركشي: ٢٧٢/٢، الإنصاف: ٤٠١/١، ٤٠٢، المبدع:

٢٠٦/١٠.

٣٤٥٧- قلت لأحمد: فسّر لي المرجئة؟

[قال] <sup>(١)</sup>: الذي يقول الإيمان قول. <sup>(٢)</sup>

٣٤٥٧- نقل هذه المسألة ابن أبي يعلى في الطبقات: ١١٤/١، ونقل مثلها الخلال في السنة: ٥٦٥-٥٧٠ عن جمع من أصحاب أحمد. ونقلها ابن أبي يعلى في الطبقات: ٣١/١، ٣٢ عن الاصطخري.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) المرجئة: فرقة من فرق الإسلام وهي مشتقة من الإرجاء، وهو التأخير، سُموا بذلك: لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخره عنهم. وقد ضل هؤلاء في بيان حقيقة الإيمان، فجعلوه شيئاً واحداً لا يتفاضل، وأهله فيه سواء، وجعلوا الكفر هو التكذيب بالقلب. وقد ذكر أبو الحسن الأشعري أنهم اثنتا عشرة فرقة. وقسمهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهنم ومن اتبعه.

والصنف الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان. وهذا لا يُعرف لأحد قبل الكرامية، وهم الذين عناهم الإمام أحمد هنا.

والصنف الثالث: من يقول: هو تصديق القلب، وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم.

وظاهرة الإرجاء من الظواهر الخطيرة، التي تفتشت في مجتمعات المسلمين، وألقى بذورها المنحرفة بينهم من لا يريد خيراً بالمسلمين. ومن آثارها فتح باب التخلي عن الواجبات والوقوع في المحرمات، وتجسير كل فاسق، وقاطع طريق على الموبقات، مما يؤدي إلى الإنسلاخ من الدين، وهتك حرمت الإسلام. وقد اشتد

٣٤٥٨- سئل أحمد عن رجل وهب لرجل سهماً في داره [ع-١٧٨  
أ] ثم توفي فجأة؟

قال: نحن نقول: كل شيء [يجوز] <sup>(١)</sup> يبيعه تجوز

نكير السلف، وتحذيرهم من هذه الفرقة عندما ظهرت. فقال إبراهيم النخعي: «لَفْتَنَّتْهُمْ - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»، وقال الزهري: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه - يعني: الإرجاء -»، وقال سفيان الثوري: «تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري».

وإنما عظمت أقوال السلف في الإرجاء لجرم آثاره ولوازمه الباطلة، وقد تتابع علماء السلف على كشف آثاره السيئة على الإسلام والمسلمين. انظر فيما تقدم: مقالات الإسلاميين ١/١٩٧، النهاية لابن الأثير: ٢/٢٠٦، مجموع الفتاوى: ٧/١٩٥، ٣٩٤، أبو حنيفة لأبي زهرة ١٢٣، درء الفتنة عن أهل السنة: ٣٧-٤١ للشيخ بكر أبو زيد.

٣٤٥٨- أشار إلى هذه المسألة ابن مفلح في الفروع: ٤/٦٣٩، والمرداوي في الإنصاف: ٧/١٣١، ونقل ما يوافقها: الحسن بن أيوب البغدادي، كما في الطبقات: ١/١٣١.

وذكر الخلال في كتاب الوقوف: ١/٤٥٣ روايتين عن حنبل، والأثرم، في وقف المشاع، وفيهما قول الإمام أحمد: هم يقولون: إن البيع - أي: بيع المشاع - جائز، والصدقة والهبة أيضاً مثله.

(١) الزيادة من: (ظ).

هبته. (١)

٣٤٥٩- قلت: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غداً من قضاء شهر رمضان ثم لم ينوه من الليل؟

قال: قد تقدم منه نية، لا بأس به، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. (٢)

(١) هبة المشاع صحيحة. قال في الإنصاف: ١٣١/٧: هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب قاطبة.

وقال معلقاً على كلام الإمام أحمد: «كل شيء يجوز بيعه تجوز هبته»: ومفهومه أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. وهو المذهب، وقدمه في الفروع، واختاره القاضي ا.هـ. وانظر: المغني: ٢٤٧/٨، والمبدع: ٣٦٦/٥.

٣٤٥٩- نقل هذه المسألة ابن أبي يعلى في الطبقات: ١١٤/١. وأشار إليها ابن أبي يعلى في التمام: ٢٩٣/١، ٢٩٤، ولم ينسبها، وابن مفلح في الفروع: ٣٩/٣، ٤٠، ونسبها، وابن قدامة في المغني: ٣٣٦/٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام في شرح العمدة: ١٩٦/١، والمرداوي في الإنصاف: ٢٩٤/٣.

(٢) هذه الرواية خلاف المذهب. قال في الإنصاف: ٢٩٤/٣: لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ... وعنه: يصح، نقلها ابن منصور. ا.هـ. وانظر: التمام لابن أبي يعلى: ٢٩٣/١، ٢٩٤، المغني: ٣٣٦/٤، الفروع: ٣٩/٣، ٤٠، وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية رواية ابن منصور هذه ورداً على القاضي وابن عقيل ما تأولاه من هذه الرواية. انظر: الصيام من شرح العمدة: ١٩٦/٢، ١٩٧.

٣٤٦٠- سئل عن رجل وقف بعرفة فند<sup>(١)</sup> بعيره فذهب، فلم يقدر على الرجوع، ولا وقف بالمزدلفة؟  
قال: إذا كان مغلوباً ووطئ عرفة فقد تم حجه<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦١- قلت<sup>(٣)</sup>: إذا قدم معتمراً فطاف وصلى، ثم خرج إلى التنعيم فأهل بالحج منها؟  
قال: كان ميقاته مكة<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦٠- روى نحوها عبد الله: ٧٩٧/٢، وأبو الحارث كما في المناسك من شرح العمدة: ٥٧٩/٢، وقريب منها روى أبو طالب وصالح وحنبل وحرث وغيرهم.  
انظر: المناسك من شرح العمدة: ٦٠٥/٢-٦٠٨.

(١) نَدَّ البعير يَنْدُ نَدًّا ونِدَادًا ونُدُودًا: انفرد وذهب على وجهه شاردًا. المطلع: ٣٨٣.  
(٢) هذه الرواية تضمنت مسألتين: الأولى: من دفع من عرفة قبل الغروب، ولم يرجع، فهذا حجه صحيح، وعليه دم على المذهب. أما إذا عاد إلى الموقف قبل الغروب، فلا دم عليه على الصحيح من المذهب. الإنصاف: ٣٠/٤، ٣١، وانظر: المغني: ٢٧٢/٥-٢٧٤، الفروع: ٥٠٩/٣، المبدع: ٢٣٤/٣.  
أما المسألة الثانية فهي من فاته الوقوف في المزدلفة والمبيت بها، فهذا حجه صحيح، أيضاً. وقد ترك واجباً، فعليه دم بلا نزاع في المذهب.  
انظر: المغني: ٢٨٤/٥، شرح العمدة «الحج»: ٦٠٩/٢، ٦١٠، الفروع: ٥١٠/٣، الإنصاف: ٣٢/٤.

(٣) في (ظ): قيل لأحمد.

(٤) أي أنه مثل المكّي إذا أراد الحج، ميقاته وإحرامه من مكة.

٣٤٦٢- قيل<sup>(١)</sup>: فهل يجب عليه شيء إذا ترك ميقاته؟

قال: لا.<sup>(٢)</sup>

٣٤٦٣- قلت لأحمد: ما لبن الفحل<sup>(٣)</sup>؟

قال في الإنصاف: هذا المذهب سواء كان مكياً، أو غير مكى، إذا كان فيها.

وانظر: المغني: ٦٠/٥، الفروع: ٢٧٧/٣، المبدع: ١٠٩/٣.

(١) في (ظ): قلت.

(٢) هذه إحدى الروايتين في مسألة إحرام المكى ومن في معناه بالحج من الحل، كالتنعيم

مثلاً: أنه يجوز ولا شيء عليه، كما إذا أحرم من الحرم؛ لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا حاصل بعد التعريف - أي: الوقوف بعرفة -، وهذا هو المذهب، ونصره القاضي وأصحابه، وقدمه في الفروع وغيره.

وعنه: إن أحرم من الحل فعليه دم لإحرامه دون الميقات.

انظر: المستوعب: ٤٣/٣، ٤٤، المغني: ٦٢/٥، الحج من شرح العمدة: ٣٢٤/١-

٣٢٦، الفروع: ٢٧٧/٣، الإنصاف: ٤٢٦/٣.

٣٤٦٣- تقدمت هذه المسألة بمعناها في الرضاع برقم (٩٧٥) ونقل نحوها: عبد الله

في مسائله: ١٠٥٦/٣، وصالح: ١٩١/٣.

(٣) الفحل: بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه

السبب فيه. قاله ابن حجر في الفتح: ١٥٠/٩.

ولبن الفحل: معناه كما قال ابن قدامة في المغني: ٥٢٠/٩: أن المرأة إذا أرضعت

طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده

من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل،

قال: حديث أبي قعيس<sup>(١)</sup> هو أصل في هذا.<sup>(٢)</sup>

٣٤٦٤ - وسألته عن حديث سليمان بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> في

والرجل أباه، وأولاد الرجل أخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وأخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآبؤه وأمّهاته أجداده وجداته. قال أحمد: لبن الفحل: أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صببية وهذه صبياً، لا يزوج هذا من هذا. المغني: ٥٢٠/٩.

وقال ابن الأثير: يريد بالفحل: الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدًا ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن، فهو محرم على الزوج وأخوته وأولاده منها، ومن غيرها؛ لأن اللبن للزوج، حيث هو سببه. النهاية: ٢٢٧/٤.

(١) تقدم تخريج حديث أبي قعيس في المسألة: (٣٣٩٥).

(٢) المذهب أن لبن الفحل محرّم، وليس فيه نزاع في المذهب. انظر: المغني: ٥٢٢/٩ و ٣١٧/١١، الفروع: ٥٦٨/٥، الإنصاف: ٣٢٩/٩.

٣٤٦٤ - نقل هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة من شرح

العمدة: ٢٦٩ ولم ينسبها. ونقل مسألتين بمعناها ولم ينسبهما أيضاً.

ونقل يوسف بن عبد الهادي في كتابه دفع الملامة: ١٣٣، ١٣٤ روايتين بمعناها، عن مهنا والأثرم، فلعلهما ما في شرح العمدة.

(٣) سليمان بن أبي عبد الله. روى عن سعد بن أبي وقاص، وصهيب، وأبي هريرة.

وأدرك المهاجرين والأنصار. روى عنه يعلى بن حكيم. روى له أبو داود حديثاً واحداً. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه.

وقال مهنا للإمام أحمد: من أين هو؟ مدني، أو كوفي، أو بصري. قال: لا أدري

العمامة؟<sup>(١)</sup>

فأنف وقال: ما أدري ما هو.

٣٤٦٥ - قلت: تحت الذقن أحب إليك؟

من أين هو. وقال ابن حجر مقبول.

الجرح والتعديل: ١٢٧/٤، وتهذيب الكمال: ١٩/١٢، والتقريب: ٤٠٩، ودفع الملامة: ١٣٣، ١٣٤.

(١) حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة هو ما رواه الإمام أحمد عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: «أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون، ولا يجعلونها تحت الحنك». وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٤١/٨.

قال مهنا: قال إسحاق بن راهويه: قد افتن الناس بهذا الحديث. وقال: قال أحمد: قد سمعته من وهب بن جرير، وهو معروف، ولكن الناس على غير هذا، أهل الشام خاصة لا يعتمون إلا من تحت الحنك.

انظر: شرح العمدة «الطهارة»: ٢٦٩، ٢٧٠، ودفع الملامة: ١١٠، ١٣٣.

٣٤٦٥ - نقل ما يوافق هذه الرواية أبو داود: ٣٥١، وعبد الله: (٤٤٩) الطبعة القديمة.

ونقل ابن عبد الهادي في دفع الملامة: ١٠٩، ١١٠ روايتين بمعناها عن الحسن بن محمد بن الحارث، وعن الميموني، ونقلهما شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الطهارة: ٢٦٧، ٢٦٨، ولم ينسب رواية الحسن. ونقل أيضاً عن عبد الله نحوها، ولم أجدها في مسأله.

قال: نعم. (١)

(١) صفة لبس العمامة على عدة هيئات:

إما أن تكون مخنكة - وهي التي يدار بعضها تحت الحنك - وهو الذقن - فهذه هي العمامة التي استحبها الإمام أحمد، ولبسها.

قال القاضي: وقطع أصحابنا باستحبابها وعدم كراهيتها مطلقاً، سواء كان لها ذؤابة، أو لا.

وإما أن لا تكون مخنكة ولا ذات ذؤابة فتشبه الطاقية، وهي التي تسمى الصمّاء. فهذه التي كرهها الإمام أحمد، كراهة شديدة. ورخص فيها إسحاق وغيره.

قال في الفروع: لم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها بل ذكر بعضهم كراهة أحمد. وقال بعضهم: لا يباح مع النهي. ا.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى حد التحريم، وردّه ابن عبد الهادي في دفع الملامة.

وإما أن تكون ذات ذؤابة بلا حنك - والذؤابة عبارة عن إرخاء رأس العمامة وتدلّيته - فهذه اختلف الأصحاب هل تكره أم لا؟

فاختار جماعة عدم كراهتها، وأما كالمخنكة في جواز اللبس. ومن قال به موفق الدين. واختار آخرون الكراهة، وهو ظاهر ما اختاره القاضي.

قال السفاريني: والحاصل أن المعتمد في المذهب استحباب التحنك، فإن لم يكن فالذؤابة، فإن فقدا، كانت العمامة مكروهة. هذا المذهب بلا ريب.

انظر: المغني: ٣٨١/١، وشرح العمدة - كتاب الطهارة -: ٢٦٩-٢٧١، والفروع: ١٦٣/١، والآداب الشرعية: ٥٢٩/٣، والقواعد والفوائد الأصولية:

١١٩، ١٢٠، ودفع الملامة: ١٢٣، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٥، وغذاء الألباب:

٣٤٦٦- قلت: رجل قال لرجل: هذه جارية اشتريتها لك، وقد استبرأها  
فخذها إليك؟  
قال: لا، حتى يستبرئها هو.

٣٤٦٧- قلت: اشتراها له؟  
قال: هي ملك للمشتري بعد، لا تكون له حتى يقبضها.  
٣٤٦٨- رادته فيه، فقال ذلك.

٣٤٦٩- قيل: فاشتراها من مال الآخر، وقال: قد استبرأها لك<sup>(١)</sup>؟  
قال: إذا كان يصدقه فلا بأس.

٣٤٧٠- قال أحمد: يطعم في كفارة اليمين عشرة مساكين لكل مسكين  
مدّ برّ، أو مدّين تمر.

(١) في الأصل: "اشتريتها". والتصويب من: (ظ).

٣٤٧٠- تقدمت مختصرة في الكفارات برقم: (١٧٤٠) و (١٧٥١) ونقل نحوها  
صالح: ١/١٣٤، ٢٥٤، وابن هاني: ٢/٧٤، ٧٧. ونقل الأثرم: أنه يجزئ مدّ من  
غير البر. كما في الفروع: ٥/٥٠٥.

٣٤٧١- [ قلت ]<sup>(١)</sup>: أو مدين شعير؟

قال: ليس في الحديث شعير.<sup>(٢)</sup>

قال: إذا كان طعامه.

قال: مدين سوى البر.<sup>(٣)</sup>

٣٤٧٢- [ قلت: رجل أوصى لأناس سماهم، وأوصى للمساكين، أيعطى

هؤلاء المسمين؟

قال: لا<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) في (ظ): ليس في الشعير حديث.

(٣) المذهب إن مقدار الإطعام في الكفارات كلها مُدٌّ من بر، أو نصف صاع، من تمر،

أو شعير. وقال في الإيضاح: يجزئ مدٌّ أيضاً من غير البر كالبر، وذكره المجد رواية،

ونقله الأثرم. المغني: ٩٤/١١، والفروع: ٥٠٥/٥، والإنصاف: ٢٣٣/٩.

٣٤٧٢- نقل مثلها ابن هانئ: ٤٨/٢، وعلي بن سعيد النسوي كما في قواعد ابن

رجب: ٥٤٣/٢. ونحوها في مسائل عبد الله: ١١٦٤/٣، ١١٦٥.

(٤) أي أن هؤلاء المسمين لا يستحقون مع المساكين من نصيبهم شيئاً، ولو كانوا

مساكين مثلهم. هذا المذهب كما في الإنصاف: ٢٤٥/٧.

ونقل القاضي الاتفاق على ذلك كما في قواعد ابن رجب: ٥٤٣/٢. قال ابن

رجب: مع أن ابن عقيل في فنونه حكى عنه: أنه خرج وجهاً آخر بمشاركتهم إذا

كان مسكيناً. وانظر: المغني: ٥٣٨/٨.

(٥) هذه المسألة انفردت بها نسخة (ظ).

٣٤٧٣- قال أحمد في النذر: يقضى عنه، ورمضان يُطعم عنه، إذا فرط. (١)

٣٤٧٤- قال أحمد: المسافر والمريض بمنزلة واحدة. (٢)

٣٤٧٣- تقدمت هذه المسألة في كتاب الصيام برقم (٦٨٨). وروى ما يوافقها كل من: عبد الله: ٦٤٢/٢، وصالح: ١٨٩/٢، وأبي داود: ٩٦، وابن هانئ: ٧٩/٢، وإسحاق بن بهلول الأنباري كما في الطبقات: ١١١/١، ومثنى بن جامع الأنباري: كما في الطبقات أيضاً: ٣٣٧/١، وحرب والأثرم كما في شرح العمدة - الصيام - : ٣٦١/١، ٣٦٢، والأثرم في القضاء فقط، كما في شرح العمدة: ١/٣٦١.

(١) ما ذكره الكوسج هنا عن أحمد، هو المذهب في المسألتين، فإنه إذا مات، وعليه صوم نذر، فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الأصحاب. قاله في الإنصاف: ٣/٣٣٦.

وانظر: المغني: ٣٩٩/٤، والفروع: ٩٨/٣.

وإذا مات وعليه قضاء من رمضان قد تمكن من قضاؤه ولم يقضه فإنه لا يصام عنه، ويطعم عنه لكل يوم مسكيناً هذا المذهب وعليه الأصحاب. كما في الإنصاف: ٣/٣٣٤/.

وانظر: المغني: ٣٩٨/٤، والفروع: ٩٣/٣.

ورأي إسحاق بن راهويه، موافق لما ذهب إليه الإمام أحمد في هاتين المسألتين، كما في سنن الترمذي: ٨٨/٣.

(٢) لم يبين الإمام أحمد الحكم الذي يكون فيه المريض والمسافر بمنزلة واحدة، ولعله

٣٤٧٥- قلت: إذا استقر به الدار [ عشرة أيام؟

قال: يقدر ذلك.<sup>(١)</sup>

٣٤٧٦- قال أحمد: إذا كان مريضاً [ <sup>(٢)</sup> أهل من الميقات، ثم أُغمي عليه فلم يفق بعرفات حتى أصبح، فلا حج له. وإن أفاق ولو ساعة

يقصد أنهما بمنزلة واحدة في إباحة الترخص بالفطر، وكراهة الصيام لهما في هذه الحالة.

انظر: المغني: ٤/٤٠٣، ٤٠٦، وشرح العمدة - كتاب الصيام -: ١/٢٠٧-٢١٠، والإنصاف: ٣/٢٨٥.

أو لعله يقصد أنه يلزمهما القضاء إذا أفطرا. وهذا هو منطوق الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ قال ابن قدامة: يلزم القضاء بغير خلاف. المغني: ٤/٣٨٩.

(١) لم يتبين لي المراد من السؤال ولا جواب الإمام أحمد عليه.

٣٤٧٦- تقدمت هذه المسألة في المناسك برقم: (١٧٠٢)، ونقلها: شيخ الإسلام ابن تيمية في المناسك من شرح العمدة: ٢/٥٧٨. وروى نحوها ابن هانئ: ١/١٦٥، وصالح: ٢/٣٩٦، وقریباً منها روى عبد الله: ٢/٧٩٩، وحنبل كما في المناسك من شرح العمدة: ٢/٥٧٩.

(٢) الزيادة من: (ظ).

من ليل أو نهار فقد تم حججه. يُرمى عنه.<sup>(١)</sup>

٣٤٧٧- سألت أحمد عن الرجل يعرض عليه الإسلام عند الموت يقرّ ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أيرثه وارثه الإسلام؟

قال: نعم،<sup>(٢)</sup> ومن يقول غير هذا؟! هؤلاء<sup>(٣)</sup> في مذهبهم لا

(١) الصحيح من المذهب أنه لا يصح وقوف المغمي عليه، بعرفة لعدم شعوره بها؛ ولأنه ركن من أركان الحج، فلم يصح منه كسائر الأركان. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج بلا نزاع. وقيل يصح - أي وقوف المغمي عليه - وحكى ابن قدامة أن أحمد توقف في ذلك.

انظر: المغني: ٢٧٥/٥، والفروع: ٥٠٨/٣، ٥٠٩، وشرح الخرقى للزركشي: ٢٣٩/٣، والإنصاف: ٣٠/٢٩/٤.

٣٤٧٧- نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل: ٣٧٦، وابن أبي يعلى في الطبقات: ١١٥/١.

ونقل الخلال نحوها عن مهنا، والروذي ومحمد بن الحكم وفوران والعباس بن أحمد المستملي. انظر: أحكام أهل الملل: ٣٧٤-٣٧٨.

(٢) المذهب أن حصول الشهادتين كافٍ في إسلام كل كافر، وكذلك المرتد. ولا يشترط أن يقول مع ذلك وأنا بريء من الدين الذي كنت عليه.

انظر: المغني: ٢٨٨/١٢، والفروع: ١٧١/٦، وشرح الخرقى للزركشي: ٢٦٥/٦، والإنصاف: ١٤١/٢٧، ١٤٦.

(٣) أي أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة: أن الكافر إذا أسلم، لا يكفي منه

ينبغي أن يكون إلا هكذا، ولكن العجب. أي لا يوافقون<sup>(١)</sup>.

٣٤٧٨ - سئل [أحمد]<sup>(٢)</sup> عن رجل لم يطف بالصفة والمروة؟

النطق بالشهادتين، بل لا بد مع ذلك من التبري من دينه السابق. قال السرخسي في المبسوط: ٩٩/١٠ فإن استتيب فتاب خلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ من الأديان كلها، سوى الإسلام، أو يتبرأ عما كان انتقل منه. فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري من اليهودية، ومن النصراني التبري من النصرانية، ومن المرتد التبري من كل ملة سوى الإسلام. وانظر: شرح معاني الآثار: ٢١٥/٣، ٢١٦، واللباب للمنجي: ٧٧٧/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٨٧/٣.

تنبيه: ذكر الموصلي أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول. فقال في كتابه: الاختيار لتعليل المختار: ولو قال: أنا مسلم. كان أبو حنيفة يقول: لا يكون مسلماً حتى يتبرأ، ثم رجع وقال: ذلك إسلام منه. الاختيار: ٢٣٧/٤.

(١) في طبقات الحنابلة «طبعة المثوية»: ٣٠٧/١: «أن لا يوافقوا»، وأشار المحقق إلى أن في نسخة «ب»: «يقولون».

٣٤٧٨ - تقدم نحو هذه المسألة في المناسك برقم (١٧١٨) وفي هذه المسائل برقم (٣٢٧٠، ٣٢٧١) وليس فيهما أثر عائشة - رضى الله عنها - . وإنما فيهما التأكيد على السعي، وأنه لا يسقط بالعدر. وتقدم أيضاً ذكر الروايات المخالفة.

(٢) الزيادة من: (ظ).

قال: قالت عائشة رضي الله عنها: « ما تم حجج<sup>(١)</sup> ولا عمرة إلا بالطواف بينهما<sup>(٢)</sup> ».

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرخص فيه ويقرأ: ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾<sup>(٣)</sup>، هذا عبد الملك<sup>(٤)</sup> بن أبي سليمان، وأما ابن جريج فروى عن عطاء قال: في قراءة [ع-١٧٨/ب] ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. وهذا أشبه. ورأي أحمد على ما قالت عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ) : حجه ولا عمرته.

(٢) أثر عائشة هذا، جزء من حديث طويل. أخرجه: مسلم حديث رقم " ١٢٧٧ " : ٩٢٨/٢، وأخرجه البخاري بمعناه: ( الصحيح مع الفتح: ٤٩٨/٣، ٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن: ٢٩٠، والإمام أحمد في الناسخ والمنسوخ كما في المناسك من شرح العمدة: ٦٢٥/٢، والطبري في تفسيره: ٤٩/٢، وابن أبي داود في المصاحف ٣٨٨/١، وغيرهم. انظر: الدر المنثور: ٣٨٦/١.

(٤) في الأصل: " عبد الله " . والتصويب من: (ظ) وتفسير الطبري.

(٥) أخرجه ابن جرير: ٤٩/٢، والإمام أحمد في الناسخ والمنسوخ كما في المناسك من شرح العمدة: ٦٢٥/٢، وغيرهم. انظر: الدر المنثور: ٣٨٧/١.

وعلى كل فهذه قراءة شاذة ولا عبرة بالشواذ إذا خالفت المشهور.

انظر: تفسير الطبري: ٥١/٢، والتمهيد: ٩٨/٢، وفتح الباري: ٤٩٩/٣.

(٦) أي أن السعي ركن في الحج، كما ذهبت إليه عائشة - رضي الله عنها - .

٣٤٧٩- قيل له: يرجع من لم يطف بينهما كمن ترك الزيارة؟  
قال: نعم. (١)

٣٤٨٠- سئل: إذا أقرّ بالسرقة مرتين ثم أنكروا؟  
قال: يترك. (٢)

٣٤٨١- قال: وإذا أقر أربع مرات بالزنى ثم أنكروا، يترك. (٣) وإذا شهدت  
الشهود ثم أنكروا، لا يترك. (٤)

(١) تقدم الكلام على حكم السعي في المسألة رقم (٣٢٧١) وذكر الروايات في ذلك  
وبيان الصحيح من المذهب.

٣٤٨٠- تقدمت هذه المسألة في الحدود برقم: (٢٧٤١).

(٢) المذهب أن السرقة إذا ثبتت بالإقرار فإنه يشترط إقراره مرتين، وإذا رجع عن  
الإقرار قبل منه بلا نزاع كحد الزنى. الإنصاف: ٢٨٤/١٠، ١٦٣.

وانظر: الهداية لأبي الخطاب: ١٠٥/٢، والمغني: ٤٦٦/١٢، والفروع: ٦٠/٦.

٣٤٨١- نقل نحوها: صالح: ١٤٥/٣، وأبو داود: ٣٠٤.

(٣) هذا هو المذهب في الزنى أنه متى رجع عن إقراره أو هرب كف عنه.

انظر: المغني: ٣٦١/١٢، ٣٧٩، والفروع: ٦٠/٦، والإنصاف: ١٦٤/١٠.

(٤) هذا المذهب بلا نزاع، كما في الإنصاف: ١٦٣/١٠. وقال الزركشي في شرحه

على الخرقى: ٣٠٤/٦: وهو كذلك بالإجماع فيما أظن.

وانظر: المغني: ٣٧٢/١٢، والفروع: ٦٠/٦.

٣٤٨٢- سئل: إذا شهد أربعة بالزنى ثم أقرّ؟

قال: زادهم. أي يُقام عليه الحدّ. (١)

٣٤٨٣- قلت: إذا ارتد ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق؟

قال: أما أنا فلا يعجبني. أي أن لا يُقام عليه ما أصاب

هنالك. (٢)

(١) قال ابن قدامة: وإذا تمت الشهادة بالزنى فصدقهم المشهود عليه، لم يسقط الحد.

المغني: ٣٧٢/١٢.

٣٤٨٣- تقدمت هذه المسألة بنحوها في الجهاد برقم: (٢٧٥٧). ونقلها بنصها

الخلال في أحكام أهل الملل: ٥١٤/٢، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٥٢، وأبو

الخطاب في الانتصار: ٣٤٧/٢، وابن مفلح في الفروع: ٦٦/٦، والمرداوي في

الإنصاف: ٢٣١/٢٦.

ونقل ما يوافقها مهنا كما في أحكام أهل الملل: ٥١٣/٢، والمصادر الثلاثة الأولى

السابقة، والمغني: ٢٩٧/١٢.

(٢) المذهب مواخذة المرتد بما فعله حال رده.

قال القاضي: ما أصاب في رده من نفس أو مال، أو جرح؛ فعليه ضمانه، سواء

كان في منعة وجماعة أو لم يكن، لأنه التزم حكم الإسلام وإقراره به فلم يسقط

بمجرده. قال: وهو ظاهر كلام أحمد.

المغني: ٢٩٧/١٢، ٢٩٨، ٢٦٢، وانظر: الفروع: ١٧٥/٦، والإنصاف:

٣٤٢/١٠، والمبدع: ١٨٥/٩.

٣٤٨٤- قال أحمد: يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم يقسم ما بقي. (١)

٣٤٨٥- قيل: إذا كانت وصية وعتاقة؟

قال: يتحصون. (٢)

٣٤٨٦- قيل: فيبدأ بهؤلاء الذين أوصى لهم حتى (٣) يشتروا (٤) النسمة؟

قال: لا، لأنهم يتحصون. (٥)

(١) قال أبو الخطاب في التهذيب ٥١: أول ما يبدأ به إخراج كفنه ... ثم تقضى ديونه

... ثم تنفذ وصاياه ... ثم يقسم ما بقي. ا.هـ - ومثله في الهداية له: ١٦٢/٢.

وقال ابن قدامة: ويجب كفن الميت من ماله مقدماً على الدين وغيره. وقال في

الشرح: من الوصية والميراث.

قال المرادوي هذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب واختاروه. وقيل لا

يقدم على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما. المقنع مع الإنصاف مع الشرح الكبير:

١١٤/٦. وانظر: الفروع: ٢٢٢/٢.

٣٤٨٥- تقدمت هذه المسألة عن الإمامين في كتاب الوصايا رقم (٣٠٧٦). ونقل ما

يوافقها أبو داود: ٢٩٠، وأبو طالب كما في الروايتين: ٢٣/٢.

(٢) تحاص القوم يتحصون إذا اقتسموا حصصاً. الصحاح للجوهري: ١٠٣٣/٣

(٣) في الأصل: "حين". والمثبت من: (ظ).

(٤) في الأصل: "يشترون". والمثبت من: (ظ).

(٥) المذهب أنه إذا كان في الوصايا عتق، وضاق الثلث على الجميع، فإنه يقسم بين

جميع الوصايا. العتق وغيره، ويدخل النقص على كل واحد بقدر ماله من الوصية،

٣٤٨٧- قلت: إذا عقل<sup>(١)</sup> عند الميقات فأهل ثم أفاق بعرفة ساعة إلى أن يطلع الفجر؟

قال: قد أجزأ عنه [ظ-١١٠/ب].<sup>(٢)</sup>

٣٤٨٨- سألت أحمد عن حلق القفا؟

وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث.

انظر: الروايتين: ٢٣/٢، والمغني ٥٧٧/٨، والفروع: ٦٧٣/٤، وشرح الزركشي: ٤٢٤/٤، والإنصاف: ١٩٥/٧.

٣٤٨٧- نقل هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة «المناسك»: ٢/٥٧٨.

(١) في الأصل: "غفل".

(٢) هذه الرواية تدل على أنه يجزئه الوقوف بعرفة في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها إلى طلوع فجر يوم النحر. وهذا المذهب. وعنه لا يجزئه إلى بعد الزوال. وهو قول ابن بطة وأبي حفص العكبريين. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: التمام لكتاب الروايتين: ٣١٧/١، ٣١٨، والمغني: ٢٧٤/٥، وشرح العمدة «المناسك»: ٥٧٨/٢، ٥٧٩، والفروع: ٥٠٨/٣، والإنصاف: ٢٩/٤.

٣٤٨٨- نقل هذه المسألة الخلال في كتاب الترحل: ١٠٣، وعنه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: ١٧٩/١، ١٨٠. ونقل عنه نحوها: المروزي في الورع: ١٧٨، وحنبل، ومثنى الأنباري كما في الترحل للخلال: ١٠٣، ١٠٤، وفي المغني: ١٢٥/١ ذكر رواية المروزي فقط وفي اقتضاء الصراط: ١٧٨/١، ١٧٩ ذكر

قال: لا أعلم فيه حديثاً، إلا ما يروى عن إبراهيم<sup>(١)</sup> أنه كره  
 قرد ابرقوش<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨٩- قلت: امرأة أسلمت ولها أولاد؟

روايي المروزي ومثني.

(١) هو النخعي.

(٢) في (ظ): كرد ابركوش. " بالكاف " بدل " القاف " وهذه الكلمة فارسية بمعنى

حلق القفا كما يفهم من السياق. وقد جاء في كتاب: " الألفاظ الفارسية المعربة " ص: ١٢٤ القرد: العنق ... والكرد: لغة فيه.

وحلق القفا كرهه الإمام أحمد، إلا وقت الحمامة، فلا بأس به عنده، وكان يفعله،  
 وقد روى عنه غير واحد من أصحابه أنه من فعل المحوس كما في الترجل: ١٠٣،  
 ١٠٤.

قال ابن قدامة: ويكره حلق القفا لمن لم يخلق رأسه ولم يحتج إليه. المغني: ١/١٢٥.

ومثله ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة من شرح العمدة: ٢١٣.

وانظر: الورع للمروزي: ١٧٨، والغنية لعبد القادر الجيلاني: ١٦، والفروع: ١/  
 ١٣٢، والإنصاف: ١/٢٧٢.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ٦/٧٩: روي عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه  
 دراقس النصراني. ١. هـ والله أعلم.

٣٤٨٩- نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل: ١٠٧.

ونقل ما يوافقها في قضية الإجماع عدد من أصحابه. كما في أحكام أهل الملل:

١٠١-١٠٥.

قال: إذا كانوا صغاراً أُجبروا على الإسلام، وإذا كانوا كباراً لم يجبروا.

٣٤٩٠- قلت: ما حد ذلك؟

قال: ابن عشر.<sup>(١)</sup>

ونقل ما يوافقها في تحديد السن: مهنا وأبو طالب، كما في المصدر السابق: ١٠٦، ١٠٧.

ونقل ما يخالفها في تحديد السن وأنه سبع سنين: عبد الله: ١٨٨/١، وابن هانيء: ٢١٨/١، وصالح - وليست في المطبوع - والميموني، وأبو الحارث كما في أحكام أهل الملل: ١٠٨-١١٠.

(١) المذهب صحة إسلام الصبي إذا عقل الإسلام وفهم معناه وأنه إذا رجع وقال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام. وروي عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام.

وهل يحد ذلك بسن؟ فيه ثلاث روايات:

الأولى: عشر. وهو الذي اعتمده الخرقى. واختاره القاضي.  
الثانية: سبع.

الثالثة: لا حد لذلك. حكاه ابن المنذر عن أحمد. ومال إليه ابن قدامة، وشهره ابن القيم.

انظر: الإشراف لابن المنذر: ١٥٨/٣، والمغني: ٢٨١-١٧٨/١٢ و ١١٢/١٣، وأحكام أهل الذمة ٥٠٣/٢، وشرح الزركشي: ٢٥٠/٦، ٢٥٣، ٢٥٥.

٣٤٩١- قال أحمد: قال عبد الرحمن بن مهدي: من قال إنَّ الله عز وجل لم يكلم موسى عليه السلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.<sup>(١)</sup>

٣٤٩٢- قال أحمد: إذا [ اشترى ]<sup>(٢)</sup> الرجل عبداً لرجل في أيدي العدو فمولاه يأخذه بالثمن الذي أعطاه، كما فعل النبي ﷺ بالعضباء<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩، والمبدع: ١٧٥/٩، ١٧٦، والإنصاف: ١٢٣-١٢٧.

٣٤٩١- نقل هذه المسألة ابن بطة في الإبانة - الرد على الجهمية -: ٣١٩/٢، ٣٢٠. ونقل مثلها أبو داود في مسأله: ٣٥٣، وعبد الله كما في السنة: ١١٩/١، والعلل: ١٨١/٣ له، وصالح كما في سيرة أبيه: ٦٦.

(١) أثر عبد الرحمن بن مهدي هذا. تخريجه في المصادر المتقدمة في توثيق الرواية. وأخرجه أيضاً: البخاري في خلق أفعال العباد: ١٧، وأبو بكر النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق: ٣١، والآجري في الشريعة: ٣٠٠، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: ٣١٦/٢، ٣٤٧، والبيهقي في الأسماء والصفات: ٣٨٦/١. (٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) تقدم تخريج حديث العضباء في المسألة رقم: (٣٢٦٩).

(٤) إذا اشترى رجل مال مسلم من العدو، فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه. هذا هو المذهب المشهور. كما في المحرر: ١٧٤/٢، والمغني: ١٢٠/١٣، والإنصاف: ١٥٧/٤، ١٥٨.

٣٤٩٣- قال أحمد: [ و ]<sup>(١)</sup> قال مالك [ بن ]<sup>(٢)</sup> أنس: وإن كافأه بشيء، فيعطيه مولاه بقدر ما كافأه،<sup>(٣)</sup> وإذا قسم فقد ذهب.<sup>(٤)</sup>

٣٤٩٤- قال أحمد: يدع قوت يوم ثم يكفر - يعني في اليمين.<sup>(٥)</sup>

٣٤٩٥- سئل أحمد عن رجل وطئ أمته وأمهأ؟

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) انظر رأي مالك في المدونة: ١٦/٢.

(٤) تقدم الكلام على مسألة مال المسلم الذي أصابه العدو، ثم غنمه المسلمون، قسم، أو لم يقسم في المسألة رقم (٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩).

٣٤٩٤- روى نحوها ابنه صالح في مسأله: ٢١٦/٣، ٢٣١، وعبد الله كما في الروايتين: ٥٣/٣، وابن هانئ: ٧٤/٢، ٧٨.

(٥) أي يكفر بالمال إذا فضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، قدرأ يكفر به. وإن لم يفضل انتقل إلى التكفير بالصيام.

انظر: المغني: ٥٣٣/١٣، ٥٣٤، وشرح الزركشي: ١٤٨/٧، والإنصاف: ٤١/١١، والإشراف لابن المنذر: ٢٥٨/٢.

٣٤٩٥- تقدمت هذه المسألة في كتاب النكاح برقم (١٣٢٩) وفيها زيادة: قال إسحاق: ما أحسن ما قال في الجماع يحرم. وروى نحوها عبد الله: ١٠٦١/٣، ١٠٧٩.

قال: حرمتا عليه جميعاً، وإن شاء استخدمهما.<sup>(١)</sup>

٣٤٩٦- قال أحمد: يتزوج العبد الأمة على الحرّة،<sup>(٢)</sup> ولا يتزوج الحر الأمة على الحرّة،<sup>(٣)</sup> ومن الناس من يقول لا يتزوج الحر من

(١) أي يقيهما على ملكه، ولا يطأهما. لأن وطء الأمة، يحرم نكاح ابنتها وأمها. أشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني: ٥٤٢/٩.

٣٤٩٦- تقدم الشق الأول من هذه المسألة في النكاح برقم: (٨٩٣).

وأشار إليه أبو يعلى في الرويتين: ١٠١/٢. وروى ما يخالفه: حرب، كما في الرويتين: ١٠٢/٢.

وروى نحو الشق الثاني أبو داود: ٢٢٧، وصالح: ٤٠٤/١.

وروى حرب نحو الشق الثالث كما في الرويتين: ١٠٢/٢، وشرح الزركشي: ٥/١٩٣.

وذكر ابن قدامة في المغني: ٥٥٩/٩ رواية تخالف الشق الثالث وهي قوله: إذا خشى العنت تزوج أربعاً، إذا لم يصبر كيف يصنع؟

(٢) هذه إحدى الرويتين. قال المرادوي: وهو المذهب.

والرواية الثانية: لا يتزوجها.

انظر: المغني: ٥٦١/٩، والفروع: ٢٠٩/٥، والإنصاف: ١٤٦/٨.

(٣) إذا تزوج حرّة، فلم تُعَفَّه، ففي جواز نكاح أمة عليها: روايتان كما قال المرادوي:

إحداهما: يجوز له ذلك إذا كان الشرطان قائمين - وهما خوف العنت، وعدم وجود طول حرّة - وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية: لا يصح.

الإمام إلا واحدة. أراه [ع-١٧٩/أ] ابن عباس - رضي الله  
عنهما - يقوله.<sup>(١)</sup>

٣٤٩٧- قلت: [ هو ]<sup>(٢)</sup> مثل المضطر؟

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة ثلاث  
طرق:

أحدها: المنع. رواية واحدة. قال: وهذه الطريق هي عندي مذهب الإمام أحمد  
رحمه الله، وعليها يدل كلامه.

الطريق الثاني: إذا لم تعفه. فيه روايتان، وهي طريقة أبي الخطاب ومن حذا حذوه.  
الطريق الثالث: في الجمع روايتان. كما ذكر المجد.

انظر: المغني: ٥٦٠/٩، ٥٦١، والفروع: ٢٠٩/٥، والإنصاف: ١٤٣/٨، ١٤٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٧/٤، والبيهقي: ١٧٥/٧ باللفظ الذي ذكره الإمام  
أحمد. وذكره ابن المنذر في الاشراف: ١٢١.

(٢) الزيادة من: ( ظ ) .

(٣) إذا تزوج الحر أمة تعفه، فالصحيح من المذهب: جواز نكاح ثانية، ثم ثالثة، ثم  
رابعة. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به الخرقى. قال الزركشي: هذا أنص  
الروايتين عن الإمام أحمد. وعنه لا يجوز له ذلك. واختاره أبو بكر.

انظر: المغني: ٥٥٩/٩، ٥٦٠، والفروع: ٢٠٨/٥، وشرح الزركشي: ١٩٣/٥،  
والإنصاف: ١٤٤/٨، ١٤٥.

٣٤٩٨- قلت: القارن إذا لم يذبح ولم يصم؟

قال: لا بد، هو مثل المتمتع.<sup>(١)</sup>

٣٤٩٩- حدثنا إسحاق ثنا أحمد ثنا هشيم<sup>(٢)</sup> أنا أبو بشر<sup>(٣)</sup> عن سليمان

اليشكري<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه

قال: لو أهلت بالحج والعمرة جميعاً طفت لهما طوافاً واحداً،

ولكنت مهدياً.<sup>(٥)</sup>

٣٥٠٠- [قال أبو يعقوب<sup>(٦)</sup>: لم يسمع أبو بشر من سليمان شيء<sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup>.

(١) أي يجب على القارن دم، فإن لم يجد صام، كالتمتع سواء. هذا هو المذهب.

انظر: المغني: ٣٥٠/٥، والفروع: ٣/٣١٥، ٣٢٥، وشرح الزركشي: ٣/٢٩٥،

٢٩٦، والمقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٦٨/٨، ١٨٠، ١٨٣، ٣٨٩.

(٢) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي. أبو معاوية. ثقة مات سنة

١٨٣هـ. تقريب: ١٠٢٣.

(٣) جعفر بن إياس. أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة. ثقة. مات سنة ١٢٥هـ. تقريب ١٩٨.

(٤) سليمان بن قيس اليشكري. ثقة. مات قديماً في فتنة ابن الزبير. تقريب ٤١٢.

(٥) لم أحده. وجابر رضي الله عنه أحد رواة حديث القرآن وأن النبي ﷺ - طاف طوافاً

واحداً لحجه وعمرة. انظر: صحيح مسلم: ٢/٨٨٣، وسنن ابن ماجه: ٢/٩٩٠.

(٦) هو إسحاق الكوسج.

(٧) وقال ذلك البخاري أيضاً. نقله عنه الترمذي في جامعه: ٣/٥٩٥.

(٨) الزيادة من: (ظ).

٣٥٠١- قال أحمد: ويروى عن أبي معشر<sup>(١)</sup> في حديث الصبي<sup>(٢)</sup> أن عمر رضي الله عنه قال له: «اذبح تيساً<sup>(٣)</sup>». <sup>(٤)</sup>  
ومن الناس من يقول: لا يكون قرانٌ إلا بسوق،<sup>(٥)</sup> مجراه مجرى

٣٥٠١- أشار إلى هذا النص ابن مفلح في الفروع: ٣/٣١٥، والمرداوي في الإنصاف: ١٦٩/٨.

(١) زياد بن كليب الحنظلي الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي والشعبي، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن صالح الأسدي. ثقة. مات سنة ١١٩هـ أو ١٢٠هـ.

تهذيب الكمال: ٩/٥٠٤-٥٠٦، تقريب: ٣٤٨.

(٢) الصبيّ - بالتصغير - ابن معبد التغلي. ثقة مخضرم. نزل الكوفة. روى عن عمر رضي الله عنه في الجمع بين الحج والعمرة وفيه قصة.

انظر: تهذيب الكمال: ١٣/١١٣، ١١٤، وتقريب: ٤٥٠.

(٣) هكذا في النسختين: «تيساً» وهو كذلك في الفروع والإنصاف. وفي مصدر التخریح: «كبشاً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي معشر عن إبراهيم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصبيّ بن معبد حيث - أو حين - قرن أن يذبح كبشاً». المصنف: ١: ٤/٢٤٨.

قال في الفروع ٣/٣١٥: وهو منقطع ضعيف.

(٥) يشير الإمام أحمد إلى رأي إسحاق بن راهويه في المسألة فقد روى عنه الكوسج في المناسك في المسألة رقم (١٦٠٥) قوله: لا يجوز القران إلا بسوق.

وفي المسألة رقم (١٥٧٨) قوله: كرهه - أي القران - إلا بسوق. فإذا لم يسق

المتمتع.<sup>(١)</sup>

٣٥٠٢- سئل أحمد عن رجل قدم ومعه الهدى، فوقف بعرفة، فلما كان بالمزدلفة قام عليه فلم ينبعث؟<sup>(٢)</sup>  
قال: كل هدى دخل الحرم فقد أجزأ عن صاحبه.

٣٥٠٣- قلت: ما العاقلة؟

قال: العشييرة: [ ابن العم ]<sup>(٣)</sup> وبنو العم، وما كان من قبل الأب.

٣٥٠٤- قلت: من قبل الأم لا يكونون؟

تمتع ولا يقرن. وفي المسألة رقم: (١٦٣٩) قوله: لا يجزيه إلا الهدى يسوقه، فإن لم يفعل فهو متمتع، حكمه كحكم المتمتع.

وكذا حكى عنه هذا القول محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء: ٣٩٤.

(١) أي أن القارن مثل المتمتع يهدي ولو لم يسقه معه.

(٢) بعث البعير فانبعث: حل عقاله فأرسله، أو كان باركاً فهاجه.

انظر: اللسان: ١١٧/٢.

٣٥٠٣- تقدمت هذه المسألة بنحوها في الحدود والديات برقم (٢٤٠٨).

(٣) الزيادة من: (ظ).

٣٥٠٤- تقدمت هذه المسألة بمعناها في الحدود برقم (٢٤٠٨) ونقل ما يوافقها صالح:

قال: لا،<sup>(١)</sup> وإذا [لم]<sup>(٢)</sup> يكن له عاقلة فليس عليه شيء.<sup>(٣)</sup>

٣٥٠٥- قال أحمد: إذا كان هدي المتمتع أو القارن يدخل الحرم فلا ينحره إلا يوم النحر<sup>(٤)</sup> إذا بقي بالمزدلفة أو بمكة، لأن مكة

٣٣١/١، وحرب كما في الروايتين والوجهين: ٢/٢٨٧، والفروع: ٦/٣٩.  
(١) المذهب أن عاقلة الجاني هم: ذكور عصته قريتهم وبعيدهم نسباً وولاءً حتى عمودي نسبه الآباء والأبناء. وعنه العاقلة: هم العصبة إلا عمودي النسب، وعنه الجميع عاقلته إلا أبناءه إذا كان امرأة. قال في المحرر: وهي أصح. وقال الزركشي: وعليها يقوم الدليل. ا.هـ وهناك روايات أخرى.

انظر: الروايتين: ٢/٢٨٧، والمحرر ٢/١٤٨، والمغني: ١٢/٣٩، ٤٠، والفروع: ٥/٣٩، وشرح الزركشي: ٦/١٣٢، والإنصاف: ١٠/١١٩، ١٢٠.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) من لا عاقلة له -وهو مسلم- فالدية من بيت المال، فإن لم يكن، فلا شيء عليه. هذا المذهب.

ويحتمل أن تجب في مال القاتل. واختاره ابن قدامة.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح: ٢٦/٦٣-٦٦، والفروع: ٥/٤٠، وشرح الزركشي: ٦/١٣٧.

٣٥٠٥- تقدمت هذه المسألة بمعناها في المناسك برقم (١٥٧٧). وذكر تلك الرواية

المتقدمة، شيخ الإسلام في شرح العمدة "المناسك": ٢/٣٣١.

وأشار إليها ابن مفلح في الفروع: ٣/٣١٩.

(٤) هذا هو المذهب المعروف المنصوص.

كلها منحراً، وإذا كان نذراً أو جزاء صيد فدخل الحرم فلينحره  
إذا شاء.

٣٥٠٦- سألت أحمد [ عن <sup>(١)</sup> الحر يتزوج الأمة على الحرية؟  
قال: لا، <sup>(٢)</sup> وإن اجتمعتا عنده فيقسم للحرية يومين ] وللأمة  
يوماً [ <sup>(٣)</sup>؛ <sup>(٤)</sup> كما قال علي عليه السلام. <sup>(٥)</sup>

انظر: شرح العمدة " المناسك " : ٣٣١/٢، والفروع: ٣١٨/٣، والإنصاف:  
٤٤٥/٣.

٣٥٠٦- تقدم مختصر لهذه المسألة ضمن المسألة رقم: (٣٤٩٦). وتقدم الشق الثاني  
منها في باب النكاح ضمن المسألة: (١٩٣)، ونقله بكر بن محمد وحرب وأبو  
طالب كما في الروایتين: ١٠٣/٢. ونقل ما يوافقها صالح: ٤٠٤/١، ٤٠٥.  
(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) تقدم حكم هذه المسألة ضمن الكلام على المسألة: (٣٤٩٦) وأن الصحيح جواز  
ذلك.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) قال في الإنصاف ٣٦٥/٨: بلا نزاع.

وانظر: المغني: ٢٤٦/١٠، والفروع: ٢٣٠/٥، وشرح الزركشي: ٣٤٤/٥،  
والمبدع: ٢١٦/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٢٦٥/٧، وابن أبي شيبة: ١٥٠/٤، وسعيد بن منصور:  
١٩٥/١، ١٩٧، والدارقطني: ٢٨٥/٣، والبيهقي: ١٧٥/٧.

٣٥٠٧- قلت: ويتزوج الموسر الأمة؟

قال: ابن عباس - رضي الله عنهما - يشدد فيه. (١)

ولفظ ابن أبي شيبة: " إذا تزوج الحررة على الأمة قسم لهذه يوماً ولهذه يومين ".  
 وذكره ابن حزم في المحلى: ٢٨٢/١١ وضعفه بابن أبي ليلى والمنهال.  
 وقال الألباني في الإرواء: ٨٦/٧: ضعيف.

٣٥٠٧- نقل نحوها أبو داود: ٢٢٧، وصالح: ٤٠٤/١، ٤٠٥.

(١) يشير الإمام أحمد إلى ما أخرجه البيهقي بسنده إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

- رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات

المؤمنات فمَنْ ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ يقول: " من لم يكن له سعة أن

ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المسلمين، وذلك لمن خشي العنت، وهو الفجور،

فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة، إلا أن لا يقدر على الحررة، وهو يخشى

العنت ". سنن البيهقي: ١٧٣/٧.

وأخرج ابن أبي شيبة: ١٤٦/٤، وسعيد بن منصور: ١٢٣١/٤ وابن جرير:

٢٠٥/٨ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " ما تزحف ناكح الإماء عن

الزنا إلا قليلاً، وفيه رجل مجهول.

وأخرج عبد الرزاق: ٢٦٤/٧ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " إذا

ملك الرجل ثلاثمائة درهم، وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء ".  
 والمذهب أنه لا يباح للحر المسلم، نكاح الأمة المسلمة، إلا بوجود شرطين:

الأول: أن لا يجد طول حرة.

والثاني: أن يخاف العنت.

٣٥٠٨- قلت: العبد يتزوج الأمة على الحرية؟

قال: نعم، هو مباح له، وليس هو مثل الحر في هذا.<sup>(١)</sup>

٣٥٠٩- قال أحمد: يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يكبر

إذا صلى وحده.<sup>(٢)</sup>

انظر: المغني: ٥٥٥/٩، والفروع: ٢٠٧/٥، وشرح الزركشي: ١٨٩/٥،

والإنصاف: ١٣٩/٨.

٣٥٠٨- تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة رقم: (٣٤٩٦). وانظر توثيقها هناك.

(١) تقدم حكم هذه المسألة وبيان المذهب فيها عند الكلام على المسألة رقم: (٣٤٩٦).

٣٥٠٩- نقل هذه المسألة ابن عبد البر في التمهيد: ٨٣/٧، و: ١٧٩/٩، مستدلاً بما

في غير موضعها.

وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: ٥٨٨/٢٢، ٥٨٩

ونقل المسألة أيضاً أبو يعلى مختصرة كما في الروايتين: ١٩١/١. ونقل ما يوافقها:

صالح: ٢٦٩/١. ونقل ما يخالفها كل من: عبد الله: ٤٣٢/٢، ٤٣٣، وصالح:

٥٥/٣، وأبي داود: ٦١، والأثرم كما في الروايتين: ١٩١/١، والمغني: ٢٩١/٣.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط: ٣٠٥/٤ بسنده إلى نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر

كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر.

وأخرجه الطبراني في الكبير: ٢٦٨/١٢ وزاد: «دبر الصلاة»، وأخرجه الخطيب

البغدادي في تاريخ بغداد: ٢٢٣/٦ وفيه: «إذا لم يصل في الجماعة» بدل: «إذا

صلى وحده».

قال: وكان قتادة يكبر،<sup>(١)</sup> وأحب إلي<sup>(٢)</sup> أن يكبر، وأما التطوع

فلا.<sup>(٣)</sup>

قال أبو محمد<sup>(٤)</sup>: التكبير أيام التشريق.<sup>(٥)</sup>

وانظر: المغني: ٢٩١/٣، وفتح الباري لابن رجب: ٢٧/٩.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٨٦/٢ قال حدثنا ابن مهدي عن همام قال: رأيت قتادة

صلى وحده أيام التشريق فكبر. وذكره عنه ابن المنذر في الأوسط: ٣٠٦/٤.

(٢) في الأصل: "إليه". والتصويب من: (ظ).

(٣) التكبير أيام التشريق محله عقب الصلوات المفروضات، في جماعة بالإجماع الثابت

بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل وإن صليت في جماعة. وأما إذا صلى الفريضة

وحده فعن أحمد روايتان في التكبير عقبها:

الأولى: لا يكبر. وهذا هو المشهور. وعليه عامة الأصحاب.

والثانية: يكبر. وهي اختيار الخرقى. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

انظر: المغني: ٢٩١/٣، والفروع: ١٤٨/٢، وشرح الزركشي: ٢٣٨/٢،

والإنصاف: ٤٣٦/٢، واختلاف العلماء للمروزي: ١٧٤.

(٤) هو: عبد الله بن العباس الطيالسي. من تلاميذ إسحاق بن منصور ويروي مباشرة

عن الإمام أحمد فهو من تلاميذه أيضاً. وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: لا بأس به.

توفي سنة ٣٠٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد: ٣٦/١٠، وطبقات الحنابلة: ١٨٩/١.

والطيالسي هذا يرد له ذكر في مواضع متفرقة من هذه المسائل موضحاً ومعقّباً.

(٥) أي أن الكلام الذي تقدم في المسألة هو عن التكبير أيام التشريق، لا التكبير

٣٥١٠- قال أحمد: الدقيق بالبر لا يستقيم وإن كان وزناً، لأن أصله كيل،<sup>(١)</sup> فإذا كلته زاد الدقيق على البر.<sup>(٢)</sup>

داخل الصلاة.

وهذا تنبيه مهم خصوصاً إذا علمنا أن المسألتين متشابهتان وفي كليهما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يكبر.

وقد اشتبه هذا على ابن عبد البر رحمه الله كما سبقت الإشارة إليه في توثيق المسألة السابقة وإلى تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية له.

٣٥١٠- نقل هذه المسألة أبو يعلى في الرويتين: ٣٢٠/١. وأشار إليها ابن مفلح في الفروع: ١٥٧/٤.

ونقل ما يوافقها ابن هانيء: ١٧/٢، وأبو الحارث ويعقوب بن بختان كما في الرويتين: ٣٢٠/١.

ونقل ما يخالفها الكوسج نفسه في البيوع برقم (٢٠٧٧) وبرقم (٢١٧٨) وحنبل كما في الرويتين: ٣٢١/١.

(١) هكذا في النسختين: "كيل" بالتنكير. وهي كذا في الفروع: ١٥٧/٤. ووردت في الرويتين: ٣٢٠/١، والإنصاف: ٢٥/٥: "الكيل" بالتعريف.

(٢) لا يجوز بيع حب، بدقيق كيلاً ولا وزناً في أصح الرويتين. قال المرادوي وهي المذهب. وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: يجوز وزناً، ولا يجوز كيلاً. اختارها في الفائق. قال ابن مفلح: وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل.

٣٥١١- سئل أحمد: يصلي الرجل مترراً؟

قال: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »<sup>(١)</sup>.  
قال: لا يصلي.<sup>(٢)</sup>

انظر: الروايتين: ٣٢١/١، والفروع: ١٥٧/٤، والإنصاف: ٢٥/٥.

٣٥١١- روى نحوها حنبل، ومحمدان بن علي، كما في فتح الباري لابن رجب: ٢/٣٦٢، ٣٦٧.

(١) أخرجه: البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٤٧١/١ ) ، ومسلم: حديث رقم (٥١٦) وغيرهما.

(٢) لا تختلف الرواية أن ستر المنكبين في الصلاة المفروضة واجب، واختلف هل هو شرط؟ على روايتين:

الأولى: أنه شرط. فلا تصح الصلاة مع تجريد المنكبين. قال ابن قدامة وابن مفلح: هذا ظاهر المذهب. وقال المرادوي: هو الصحيح من المذهب. والثانية: ليس بشرط.

قال الزركشي: وخرّج القاضي ومن وافقه: صحة الصلاة مع كشف المنكبين، وأبي ذلك الشيخان - يقصد ابن قدامة وشيخ الإسلام -.

انظر: التمام: ٢٠٩/١، والمغني: ٢٨٩/٢، ٢٩٠، وشرح العمدة " كتاب الصلاة ": ٣١٧، والفروع: ٣٣٠/١، وشرح الزركشي: ٦١٤/١، والإنصاف: ٤٥٤/١، ٤٥٥.

٣٥١٢- سألت أحمد عن [أخذ]<sup>(١)</sup> الشوك والحشيش من المقابر؟  
قال: لا أدري، إلا أن طاوساً كره أن يستقى من البئر التي في  
المقابر<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٣٥١٣- قلت: إذا قدم معتمراً في العشر ومعه الهدى؟  
قال: يقيم على إحرامه، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، فإذا  
رجع يوم النحر طاف وسعى بين الصفا والمروة.<sup>(٤)</sup>

٣٥١٢- تقدم هذا السؤال نفسه لإسحاق بن راهويه برقم: (٣٤٠٠).  
ونقل نحو هذه المسألة عن أحمد: المروزي كما في الورع: ٨١، ٨٢.  
(١) زيادة يقتضيها السياق. يؤيد ذلك ما تقدم في المسألة (٣٤٠٠).  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٩٦/٣.  
(٣) قال في الفروع ٣٠٢/٦: وكره ماء بئر بين القبور وسواكها وبقلمها. قال ابن عقيل:  
كما سمد بنجس. ١. هـ.  
وانظر: المبدع: ٢٠٤/٩.

٣٥١٣- نقل نحوها كل من: أبي داود: ١٧٩، وصالح: ٧٦/٣، ٨٥، وابن هانئ:  
١٤٧/١، وحنبل كما في الروايتين: ٣٠٦/١. ونقل ما يخالفها: كل من أبي طالب  
و حرب ويوسف بن موسى كما في الروايتين: ٣٠٦/١.  
(٤) إذا ساق المتمتع هدياً، ففيه ثلاث روايات في المذهب:

الأولى: أنه لا ينحر هديه، ولا يحل من إحرامه إلى يوم النحر، سواء قدم في العشر  
أو قبلها. وهذه هي الرواية المشهورة. وهي المذهب كما قال المرادوي.  
الثانية: أنه يحل بالتقصير من شعر رأسه فقط، دون سائر المحظورات. كما فعل النبي

٣٥١٤ - قلت: يجزئه من طواف الزيارة؟

قال: لا يجزئه<sup>(١)</sup> من طواف الزيارة.

٣٥١٥ - قال أحمد: قال عطاء: إذا قدم في العشر لم ينحر هديه إلى يوم

النحر، وإذا قدم قبل العشر فلينحر هديه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن وإبراهيم: إن كان قبل العشر وبعد العشر ينحر

هديه، ولم يحل إلى يوم النحر<sup>(٣)</sup>.

- - ﷺ -

الثالثة: أنه إن قدم في العشر لم ينحر، ولم يحل، وإن قدم قبل العشر، نحر وحل إن شاء.

انظر: الروايتين: ٣٠٥/١، ٣٠٦، وشرح العمدة "المناسك": ٤٦٨/٢-٤٧٢، والفروع: ٥٠٦/٣، والإنصاف: ٤٤٧/٣، ٤٤٨ و ٢٣/٤.

(١) في (ظ): "لا يطوف". بدل: "لا يجزئه من" والمعنى واحد.

(٢) لم أحده مسنداً، وذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد: ٣٥٢/٨، وابن مفلح في الفروع: ٣١٩/٣.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف القسم الأول من الجزء الرابع: ٢٩٦/٤ عنه أنه قال: كل هدي دخل الحرم، فقد وفي عن صاحبه، إلا هدي المتعة، فإنه لا بد له من نسيكة يحل بها يوم النحر.

(٣) لم أحده. وإبراهيم هو النخعي.

٣٥١٦- قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : ابتلي أهل خراسان بأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

فذكرت له قول علي عليه السلام: « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع »<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٧- قال: الأعمش لم يسمعه من سعد.<sup>(٣)</sup>

(١) إنما قال الإمام أحمد هذا الكلام؛ لأن أهل خراسان في ذلك الوقت، كانوا أهل سنة وأثر، وأبو حنيفة اشتهر عنه التوسع في الرأي وإعمال العقل، فصار الابتلاء من هذه الناحية. والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٦٧/٣، ٣٠١ وقال: قال معمر: يعني بالتشريق يوم الفطر، والأضحى الخروج إلى الجبّانة. قال ابن حجر في الدراية: ٢١٤/١: إسناده صحيح! وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٠١/٢، وزاد في وسطه: «ولا صلاة فطر، ولا أضحى»، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة».

قال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٩٤/٤ كلهم من رواية الحارث عن علي. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٢٧/٤، والطحاوي في مشكل الآثار: ٤٥/٢، والبيهقي في السنن: ١٧٩/٣ من رواية زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٠١/٢ من رواية الأعمش عن سعد به.

(٣) سعد بن عبيدة السلمي. أبو حمزة الكوفي. ثقة. التقريب: ٣٧٠.

وكلام أحمد في عدم سماع الأعمش من سعد نقله ابن المنذر في الأوسط: ٣١/٤

٣٥١٨- وقال: كتب عمر رضي الله عنه: « أن جمعوا حيث ما كنتم ». (١)  
 وأول جمعة جمعت بالمدينة جمع [ع-١٧٩/ب] بهم مصعب بن  
 عمير رضي الله عنه فذبح لهم شاة فكفتهم، كانوا أربعين. (٢)

وقد سأله الكوسج في كتاب الصلاة المسألة رقم (٥١٤) قال: قلت: لا جمعة، ولا  
 تشريق، إلا في مصر جامع. قال: هذا لا شيء، ونقله المروزي في اختلاف الفقهاء:  
 ١٧١.

وقال الدارقطني في العلل: ١٦٥/٤، ١٦٦ عن أنث علي: يرويه الأعمش، وأختلف  
 عنه، فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد  
 الرحمن عن علي. وخالفهم فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري، فروياه عن  
 الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة. قال: ويشبه أن يكون القول  
 قولهما لأهما زادا وهما ثقتان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠١/٢، وابن المنذر في الأوسط: ٣٢/٤ عن عطاء بن أبي  
 ميمونة، عن أبي رافع، أن أبا هريرة رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين  
 يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر: « أن جمعوا حيث ما كنتم ».

قال في المغني ٢٠٩/٣: قال أحمد: إسناده جيد. وقال ابن حجر: وصححه ابن  
 خزيمة. الفتح: ٣٨٠/٢. ولم أجده في مظانه من صحيح ابن خزيمة.

(٢) روى هذا الكلام أيضاً عن أحمد: الأثرم كما في شرح الزركشي: ١٩٤/٢، وابن  
 هانئ: ٨٨/١، ولم يُسَمَّ مصعباً، وأبو داود: ٨٣ ولم يذكر الأولية ولا الشاة،  
 وأبو طالب كما في فتح الباري لابن رجب: ٣٣١/٢، وروى عبد الله: ٤٠٢/٢  
 عن أحمد ما يخالف هذا وأن الذي جمع بهم أسعد بن زرارة.

فليس ثم أحكام تجري لكن أهل الشام.<sup>(١)</sup>

٣٥١٩- قال أحمد: يقال: أقل ما يكون سبعة نفر.<sup>(٢)</sup>

وقد أخرج قصة تجميع مصعب: عبد الرزاق: ١٦٠/٣، وأبو داود في المراسيل: ٥٣، والطبراني في الأوائل: ٥٦، والمعجم الكبير: ٢٦٧/١٧، والبيهقي: ١٧٩/٣. وأما قصة تجميع أسعد بن زرارة فهي مشهورة أخرجها ابن سعد: ٢٢٠/١، وعبد الرزاق: ١٥٩/٣، وأبو داود: ٦٤٥/١، والدارقطني: ٥/٢، وابن المنذر في الأوسط: ٣٠/٤، والحاكم: ٣٨١/١، والبيهقي: ١٧٦/٣.

قال ابن رجب بعد سياقه لقصة تجميع أسعد بن زرارة من مصنف عبد الرزاق: «فوقع في كلام الإمام أحمد: أن هذه هي الجمعة التي جمّعها مصعب بن عمير وهي التي ذكرها كعب بن مالك في حديثه: أنهم كانوا أربعين رجلاً. وفي هذا نظر». الفتح: ٣٣٤/٢. وانظر: شرح الزركشي: ١٩٤/٢، ١٩٥.

(١) هكذا العبارة. ولعل هناك سقطاً.

(٢) حكى هذا القول عن عكرمة.

قال ابن المنذر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا. قال: ورأيت أنه كان يعجبه. الأوسط: ٢٩/٤.

وهذا القول هو إحدى الروايات، عن الإمام أحمد في العدد المشترك لصحة الجمعة وانعقادها. وعنه: أنها تنعقد بثلاثة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وعنه: بثلاثة رابعهم الإمام. وعنه: بثلاثة من أهل القرى وأربعين من أهل الأمصار. وعنه: بخمسة. وعنه: بأربعين. وهذا هو المشهور في المذهب. وعنه بخمسين.

انظر: الروايتين: ١٨٢/١، والمغني: ٢٠٤/٣، وشرح الزركشي: ١٩٣/٢-١٩٥،

٣٥٢٠- قلت: أليس ترى في قرى مروٍ لو جمعوا؟

قال: نعم.<sup>(١)</sup>

٣٥٢١- قلت لإسحاق: كيف يوقف الرجل ماله للمساكين؟ وهل يجوز

له أن يستثني لنفسه؟

قال: كلما أحب أن يوقف أمواله من الأرضين والدور وقفاً في

صحته وحياته؛ لكي لا يورث أبداً، ولا يكون لأحد سبيل،

والفروع: ٩٩/٢، والإنصاف: ٣٧٨/٢، والطريق الوسط في بيان عدد الجمعة  
المشترط: ٣١٤-٣٢٦ للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب.

(١) روى عنه جواز التجميع في القرى: أبو داود: ٨٤، وعبد الله: ٤١٥/٢، وابن  
القاسم كما في الأحكام السلطانية: ١٠٠.

قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ولا تجوز إقامتها إلا في وطن يجمع  
المنازل يسكنه من تعتقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً؛ إلا ظعن  
حاجة. سواء كان مصرأً أو قرية. وقال ابن قدامة: ولا يشترط للجمعة المصر. قال  
المرادوي: لا تجب على غير مستوطن، ولا على مستوطن بغير بناء؛ كبيوت الشعر،  
والخراكي، والخيام ونحوها. قال: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام. واختاره الشيخ  
تقي الدين. قال في الفروع: وهو مستحب.

انظر: الأحكام السلطانية: ١٠٠، والمغني: ٢٠٨/٣، والفروع: ٨٨/٢، ٨٩،  
وشرح الزركشي: ١٩٩/٢، ٢٠٠، والإنصاف: ٣٦٥/٢.

فإن السنة مضت بأن يوقفها ويقول: تصدقت بأرضي التي في كورة<sup>(١)</sup> كذا، في قرية كذا، ويجدها ويسميها ويقول: جعلت هذه الأرضين صدقة بتّاً بتّاً<sup>(٢)</sup> لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يُصدّق<sup>(٣)</sup> بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل، فإن أحب أن يجعلها على القرابة سماهم، وإن جعل لغير القرابة [ظ-١١١/أ] نصيباً سماهم [أيضاً]<sup>(٤)</sup>، وإن أحب أن تكون يده مع أيديهم ما عاش، اشترط ذلك في وقفه، وإن أحب أن يكتب إن بدا [له]<sup>(٥)</sup> أن يرجع فيها رجع فليكتب ذلك ويشترط، إلا أنه [لا]<sup>(٦)</sup> يجوز ثنيه إذا اشترط أن يبيعها ويتصدق بثمنها، فإذا فعل ذلك في صحته وأخرجها من ملكه كان من جميع المال.

(١) الكورة - بضم الكاف - : المدينة والصقع.

انظر: القاموس: ١٣٠/٢.

(٢) بتّاً: أي منقطعة عن الإملاك. انظر: النهاية: ٩٣/١.

(٣) في (ظ): يتصدق.

(٤) الزيادة من: (ظ) .

(٥) الزيادة من: (ظ).

(٦) الزيادة من: (ظ) .

٣٥٢٢- قلت لإسحاق: للرجل إذا غربت الشمس أن يزيد على ركعتين  
إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي  
المغرب، لأن النبي - ﷺ - حيث سن ذلك فقال: « بين كل  
أذنين صلاة، لمن شاء»،<sup>(١)</sup> فعل أصحاب النبي - ﷺ - ذلك،  
ولم يزيدوا على الركعتين بعد الغروب<sup>(٢)</sup> قبل أن يصلوا<sup>(٣)</sup>  
المغرب،<sup>(٤)</sup> وإذا تركهما فلا حرج عليه؛ لأن ذلك ليس بسنة

٣٥٢٢- أشار إلى هذه المسألة ابن رجب في الفتح: ٥٢٩/٣. وتقدمت مختصرة عن  
الإمامين في كتاب الصلاة برقم " ١٢٣ ". ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح  
العمدة " كتاب الصلاة ": ١٣٤ عن إسحاق قوله: لا بد من القعدة - أي بين  
الأذان والإقامة - في الصلوات كلها حتى في المغرب.

(١) أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح: ١٠٦/٢ ) ومسلم: ( ٨٣٨ ).

وأخرج البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٥٩/٣ ): «صلوا قبل صلاة المغرب - قال  
في الثالثة - لمن شاء» زاد أبو داود: ٥٩/٢ «ركعتين» .

(٢) في الأصل: "المغرب". والمثبت من: (ظ) .

(٣) في الأصل: "يصلي". والمثبت من: (ظ) .

(٤) روى البخاري ( الصحيح مع الفتح: ١٠٦/٢ ) ومسلم: ( ٨٣٧ ) - واللفظ

للبخاري - عن أنس ﷺ قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي -  
ﷺ - يتدرون السواري حتى يخرج النبي - ﷺ - وهم كذلك، يصلون الركعتين  
قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» .

زاد مسلم: «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت  
=

كالصلاة قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب، وبعد العشاء؛ إنما هي رخصة، وإن عاب قوم<sup>(١)</sup> ذلك فقد جهلوا وأخطأوا، لأن الرخصة مباحة من النبي - ﷺ - وأصحابه رضي الله عنهم بعده في ذلك.

٣٥٢٣- قال إسحاق: وأما ما يحمل الناس بالقرب ونحوها من الأثمار المباحة فيبيعون؛ فذلك من أحل ما يكون من الكسب. كان مسروق<sup>(٢)</sup> تُسْتَقَى له الراوية من الفرات فيبيعه ويتصدق

من كثرة من يصليهما» .

وروى البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٥٩/٣ ) عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إن كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ -، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وانظر: قيام الليل " مختصره " للمروزي: ١٠٣-١٠٩.

(١) ممن عاب ذلك ورأى أنه بدعة: إبراهيم النخعي. كما في قيام الليل " مختصره " : ١١٣، ومختصر اختلاف العلماء للخصاص: ٣٨٩/٤. وذكر ابن حجر في الفتح: ١٠٨/٢ عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها. قال: وهو قول مالك والشافعي. والله أعلم.

٣٥٢٣- تقدم نحو هذه المسألة برقم: (١٨٧٩) عن أحمد وإسحاق.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني. أبو عائشة. ثقة فقيه. مات سنة ٦٢هـ.

بشمنه،<sup>(١)</sup> لا يرى أن شيئاً أحل منه. وذلك أنه يبيع عمل غلامه  
أودابته وما أنصب نفسه من العناء في حمله.

٣٥٢٤- سئل إسحاق عن المصدّق يأخذ سنّاً فوق سن، وسناً دون سن  
ماذا يردّ؟

قال: السنة في ذلك أنه يرد شاتين أو عشرين درهماً إذا انخفض  
في السن أو ارتفع،<sup>(٢)</sup> سنة مسنونة<sup>(٣)</sup> لا يختلف فيها عالم.

التقريب: ٩٣٥.

(١) لم أجده.

٣٥٢٤- تقدمت هذه المسألة في الزكاة عن إسحاق بمعناها برقم (٥٨٧). وأشار إليها  
البغوي في شرح السنة: ١٢/٦، والنووي في المجموع: ٣٧٥/٥.  
وعنه رواية أخرى: أنه يرد شاتين أو عشرة دراهم. ذكرها النووي نقلاً عن ابن  
المنذر. وانظر: المغني: ٢٦/٤، وفتح الباري: ٣٢٠/٣.

(٢) انظر رأي إسحاق في: معالم السنن للخطابي: ٢١٧/٢، وشرح السنة للبغوي:  
١٢/٦، والمجموع للنووي: ٣٧٥/٥.

(٣) يشير الإمام إسحاق إلى ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له فريضة  
الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ - : «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة،  
وليست عنده جذعة، وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين - إن  
استيسرتا له - أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقة،  
وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين...» .

فأحدث هؤلاء أنه يرد القيمة.<sup>(١)</sup>

٣٥٢٥- قال إسحاق: وأما قارئ القرآن حفظاً أو نظراً فإنه يستحب له أن لا يجاوز أربعين يوماً حتى يكون خاتماً فيه مرة، لما أمر النبي ﷺ - عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن يقرأه في

أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٣/٣١٦).

(١) يقصد أهل العراق وأبا حنيفة وأصحابه، وذلك بناء على أصلهم في جواز أخذ القيمة في الزكاة. انظر: اللباب: ١/٣٧٤، والهداية مع فتح القدير: ٢/١٨٩، ١٩٠.

ومن روي عنه رد القيمة أيضاً: الأوزاعي كما روى عنه أبو عبيد في الأموال: ٤٥٦ بسنده إلى محمد بن شعيب بن شابور قال: سمعت الأوزاعي يقول: إذا لم يجد السن التي تجب، أخذ قيمتها. اهـ وكذا رويت القيمة عن مكحول كما في المجموع للنووي: ٥/٣٧٥.

وروى ابن زنجويه: ٢/٨١٥ بسنده عن سفيان الثوري قال: لولا الحديث رأيت القيمة، فإن لم تكن السن التي تليها وكانت السن التالية فوق التي تليها فإنه لا يحسب بذلك، ولكن يأخذ القيمة. اهـ وانظر المسألتين رقم (٥٨٨)، (٥٩٠). ومذهب أحمد موافق لرأي إسحاق في هذه المسألة.

انظر: المغني: ٤/٢٥، والإنصاف: ٢/٥٥.

٣٥٢٥- تقدمت هذه المسألة مختصرة برقم: ٣٨٣ عن أحمد وإسحاق معاً. ونقل أولها:

الترمذي في السنن: ٥/١٩٧.

أربعين حين سأله: أي جمعت القرآن ففي كم أقرؤه؟ فبدأه:  
«أقرأه في أربعين»<sup>(١)</sup>.

فالرخصة لمن جمع القرآن هذا الوقت أكثره، مع أن أكثر الرواية  
أن النبي - ﷺ - حيث سأله، قال له: «أقرأه في شهر»<sup>(٢)</sup>.  
ونرجو [في]<sup>(٣)</sup> أربعين لما ذكر في الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: ٤٨ - كتاب تفسير القرآن: ١٣ - باب: ١٩٧/٥ عن عبد الله

ابن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - قال له: «أقرأ القرآن في أربعين».

وأخرجه عبد الرزاق: ٣٥٦/٣، والنسائي في فضائل القرآن: ٦٨، ومحمد بن نصر

في قيام الليل كما في مختصره: ٢٥٣، وأبو داود: ٢ - كتاب الصلاة: ٣٢٦ - باب

تخريب القرآن: ١١٦/٢ عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - أنه سأل النبي - ﷺ - في كم

يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً». ثم قال: في شهر. ثم قال: في عشرين. ثم قال:

في خمس عشرة. ثم قال: في عشر. ثم قال: في سبع. لم ينزل عن سبع.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٧/٤.

(٢) أخرجه: البخاري: ( الصحيح مع الفتح: ٩٥/٩)، ومسلم: ٨١٤/٢ برقم:

"١١٥٩".

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) نقل رأي إسحاق هذا: الترمذي في سننه: ١٩٧/٥، والبغوي في شرح السنة:

٤٩٨/٤، وأشار إليه الحافظ في الفتح: ٩٥/٩.

وقد تقدم في المسألة رقم (٣٨٣) أن الكوسج سأل الإمام أحمد قال: قلت: في كم

يقرأ الرجل القرآن؟ قال: أقل ما سمعنا أربعون. وأكره له دون الثلاث. ونحو ذلك

روى أبو داود في مسأله: ١٠٣.

وأما الذي نستحب لمن حمل القرآن حتى حفظ [ع-١٨٠/أ] أن يقرأه في السبع أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث<sup>(١)</sup> إلا أن يجب في الأحيان ختم القرآن ليدعو دعوة<sup>(٢)</sup> يطمع في الإجابة، كنحو دخوله الكعبة،<sup>(٣)</sup> أو ليلة القدر وما أشبه ذلك، فأما

والمذهب استحباب الختم في سبعة أيام. وهل يكره في أقل أم لا ؟ أم يكره دون الثلاث ؟ فيه روايات. وعنه: هو على قدر نشاطه.

انظر: التمام: ١٦٨/١، المغني: ١٧٤/٢، والفروع مع تصحيحه: ٥٥١/١، ٥٥٢، وكشاف القناع: ٥٠٣/١، وغذاء الألباب: ٤٠٣/١.

(١) قال ابن كثير: وقد كره غير واحد من السلف، قراءة القرآن في أقل من ثلاث، كما هو مذهب أبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الخلف أيضاً. فضائل القرآن لابن كثير: ٢٥٤.

وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد: ١٨٣، والآداب الشرعية لابن مفلح: ٢٩٦/٢، وفتح الباري: ٩٧/٩، وكتاب الصلاة المسألة رقم: (٣٨٣).

(٢) في الأصل "دعوى"، والتصويب من: (ظ).

(٣) روى أبو عبيد في فضائل القرآن: ١٨١، ١٨٢ عن عثمان رضي الله عنه أنه قرأ القرآن كله في ليلة داخل الحجر. ورواه ابن أبي شيبة: ٥٠٢/٢، ٥٠٣ بلفظ: "خلف المقام".

وروى أبو عبيد أيضاً: ١٨٢ عن سعيد بن جبیر أنه قال: قرأت القرآن في ركعة في البيت. ومثله في مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٣/٢، وزوائد الزهد لعبد الله بن الإمام أحمد: ٣٧٠. قال ابن كثير في فضائل القرآن: ٢٥٨: وهذه كلها أسانيد

الإدمان<sup>(١)</sup> ففي ثلاث.

٣٥٢٦- قال إسحاق: الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ فإن كفارة ذلك

صحيحة. وقال الذهبي معقباً على أثر سعيد: هذا خلاف السنة. السير: ٣٢٥/٤.  
وقال النووي في التبيان: ٤٩: وقد كره جماعة من المتقدمين، الختم في يوم وليلة.  
ويدل عليه، الحديث الصحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود  
والترمذي والنسائي وغيرهم ١.هـ—

ولا شك أن هدي النبي ﷺ في ذلك أولى بالإتباع، فقد روى مسلم: ٥١٤/١ عن  
عائشة رضي الله عنها قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة».  
وروى ابن أبي شيبة: ٣٧٦/١ عنها رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان  
لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث». صححه الألباني في صحيح الجامع: ٢٤٨/٤، وفي  
صفة صلاة النبي ﷺ: ١٢٠.

فينبغي للمسلم أن لا يتجاوز الحد الأعلى - وهو الشهر - ولم يختم، ولا ينقص  
عن الحد الأدنى - وهو ثلاثة أيام- فيختم قبلها. ودين الله وسط بين الغالي فيه  
والجافي عنه.

(١) في الأصل: "الامام". والتصويب من: (ظ).

ومعنى ذلك أنه يلزم الختم فوق الثلاث. وإن ختم دونها أحياناً فلا بأس.

٣٥٢٦- روى معنى هذه المسألة عن إسحاق: حرب الكرمان في مسائله لأحمد  
وإسحاق: (٢٢٦ق).

وقد تقدمت عن الإمامين برقم (٧٤٥) وفيها زيادة قول إسحاق: عتق رقبة. ولم

أن يتصدق بدينار إذا أتاها في فور حيضتها، وإذا صار ذلك إلى الرقة وانقطاعها تصدق بنصف دينار،<sup>(١)</sup> وإن كان بعد ذلك عند الظهر أو نحوه تصدق بخمسي دينار على ما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه،<sup>(٢)</sup> وإن طهرت ولم تغتسل فأقل ما

يذكر خمسي دينار.

(١) ثبت هذا المعنى من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - كما أخرجه أبو داود في سننه: ١٨٣/١ بسنده عن مقسم عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» ومعناه في الترمذي: ٢٤٥/١، والدارمي: ٢٠٣/١ وغيرهما. وقد روي مرفوعاً ولا يصح.

وقد ورد الأمر بالتكفير تخيراً بين الدينار ونصف الدينار، دون هذا التفصيل في الحديث الذي أخرجه أبو داود: ١٨١/١، والنسائي: ١٦٨/١، وابن ماجه: ٢١٠/١، والدارمي: ٢٠٣/١، وأحمد: ٤٧٣/٣، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار». قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. قال: دينار أو نصف دينار. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاکر على سنن الترمذي: ٢٤٥/١-٢٥٤، وإرواء الغليل: ٢١٧/١، ٢١٨.

(٢) قال أبو داود في سننه: ١٨٣/١ وروى الأوزاعي عن يزيد ابن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار» وكذا نقله عن أبي داود، ابن حزم في المحلى: ٢٥٥/٢، وابن عبد البر في التمهيد: ١٧٧/٣. قال البيهقي في السنن: ٣١٦/١ بعد روايته لنص أبي داود: وهذا اختلاف ثالث في

وصفنا<sup>(١)</sup> لأن حكم الدينار على فور الدم.

٣٥٢٧- قال إسحاق: وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها حتى

إسناده ومثته، رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحليضة فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسي دينار. قال البيهقي: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر ١.هـ - وأخرجه بلفظ البيهقي أيضاً: الدارمي في سننه: ٢٠٣/١، وفيه: " بخمس " بالإفراد وهو تصحيف.

ورواية إسحاق التي أشار إليها البيهقي هي في مسائل حرب الكرماني عن أحمد وإسحاق: (٢٢٧ق) لكن ليست بهذا الإسناد - كما زعم البيهقي - وإنما هي من طريق يزيد بن أبي مالك عن ابن زيد بن الخطاب عن عمر بن الخطاب ... (١) أي خُمُسي دينار. والمشهور في مذهب أحمد التخيير في الكفارة بين دينار ونصف دينار.

وعنه: إن كان في إقبال الدم فدينار، وإن كان في إدباره فنصف دينار. ولا شيء عليه إن وطء بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل في الصحيح من المذهب. وعنه عليه الكفارة لبقاء التحريم.

انظر المغني: ٤١٧/١، ٤١٨، وشرح العمدة " كتاب الطهارة " ٤٦٦، والفروع: ٢٦٢/١، والإنصاف: ٣٥١/١، ٣٥٢.

٣٥٢٧- تقدمت هذه المسألة مختصرة جداً عن الإمامين في كتاب الزكاة برقم

يخرج المصارين، فيخاف عليها موت من ذلك؛ حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فالسنة ما وصف ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - ، لأنه وإن ألقى المصارين فإن الشاة حية بعد، فإنما يقع الذبح والذكاة على الحي، ولا ينظر أيعيش مثلها أم لا، [ وكذلك لو عرض لها الموت حتى أشرفت فخشى أن لا يعيش مثلها ]<sup>(٢)</sup> فما دام الروح فيها فله أن يذكيها ويأكلها، فإن ذبحها وهي مريضة أو بها داء<sup>(٣)</sup> قد عرض لها الموت ولم يسلم منها الدم، أو تحركت، أو لم تتحرك وسال منها الدم، فكلما بلغ المذبح وقطع الحلقوم والودجين جميعاً؛ فإن له أن يأكلها لأن ذلك مبلغ الذبح.

ونقلها بتمامها ابن عبد البر في التمهيد: ١٥٠/٥، وفي الاستذكار: ٢٤٦/١٥.

(١) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق: ٤٩٤/٤ عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها، فسقط منه شيء على الأرض، وسألت ابن عباس فقال: انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها. وأخرجه أيضاً: سعيد بن منصور في سننه ومن طريقه ابن حزم في المحلى: ١٩٤/٨ عن جرير بن عبد الحميد عن ركين به.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ١٤٠/٥ أيضاً من رواية شريك عن ركين به.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) في (ظ): "علة". والمعنى واحد.

وأما ما قال هؤلاء<sup>(١)</sup> إذا خرج الأمعاء؛ فإنه لا يحل أكلها وإن ذكيتها، لما لا يعيش مثلها. فإن ذلك خطأ خلاف السنة، لما مضت السنة بما وصفنا. وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا يمنع الذكاة ما يخشى من العوارض بعد، وكذلك لو عرض لها الموت أو نزل بها ما يخاف أن لا يعيش مثلها فذكاها وهي حية فلا بأس بها.

٣٥٢٨- قال إسحاق: وأما الذي نختار من الأذان والإقامة أن يؤذن مثنى

(١) ذكر ابن عبد البر عن محمد بن مسلمة من فقهاء المالكية قال: إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها فأخرج معاها، أو قطع عنقها لم تُزكَّ. وفي سائر ذلك تذكى إذا كان فيها حياة.

وروى بإسناده عن أبي قررة قال: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك؟ قال: لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها، أو نثر بطنها. قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل. ا.هـ—

وضَعَف ذلك عنه ابن العربي وقال: والذي في الموطأ عنه أنه: إن كان ذبحها ونفسها يجري، وهي تطرف فليأكلها. وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عُمرَه. فهو أولى من الروايات النادرة. ا.هـ—

انظر: التمهيد: ١٤٨/٥، والاستذكار: ٢٤٦/١٥، وأحكام القرآن لابن العربي: ٥١٤/٢.

٣٥٢٨- تقدمت هذه المسألة عن الإمامين في الصلاة برقم: (١٦٧).

وروى حرب في مسائله لأحمد وإسحاق: (١٤ق) نحوها في الإقامة.

مثنى، و يقيم واحدة. إلاّ قوله: قد قامت الصلاة، مرتين، وكذلك الله أكبر الله أكبر في أوله وآخره.<sup>(١)</sup>  
قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: الله أكبر [ الله أكبر ]<sup>(٣)</sup> هو مرة.

٣٥٢٩- قال إسحاق: والذي نختار أن يصلي صلاة الفجر بغلس،<sup>(٤)</sup> ولا يكون التغليس عند ابتداء طلوع الفجر، يؤخر قليلاً عن أول

---

ونقل ابن رجب في الفتح: ٤٢٣/٣ عن حرب عن إسحاق أنه إن أذن وأقام فإنه يفرد الإقامة وإن صلى وحده، وإن اقتصر على الإقامة ثناها لتكون له تأذينا.  
(١) انظر رأي إسحاق في تشية الأذان في: اختلاف الفقهاء للمروزي: ٦٢، والتمهيد: ٣١٤/١٨، والمجموع: ١٠٢/٣.

ورأيه في أفراد الإقامة في: سنن الترمذي: ٣٧٠/١، والأوسط: ١٧/٣، والتمهيد: ٣١٣/١٨، والمجموع: ١٠٣/٣، وفتح الباري لابن رجب: ٤٢٣/٣.

(٢) هو: الكوسج.

(٣) الزيادة من: (ظ).

٣٥٢٩- تقدمت هذه المسألة بمعناها عن الإمامين في كتاب الصلاة برقم (١٢٥).

وروى معناها عن أحمد: صالح: ٥١/٣، وعبد الله: ١٨٠/١، وأبو داود: ٢٦، وروى ابن هانئ: ٢٩/١ عن أحمد انتقاده لمحمد بن محرز عندما سمعاه يقيم بصلاة الفجر وقت خروجهما من المسجد بعد صلاة الفجر.

(٤) العَلَس - بفتح الغين والسين - : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح.  
النهاية: ٣٧٧/٣.

طلوعها،<sup>(١)</sup> ولكن إذا ابتدأ حينئذٍ طول القراءة قليلاً. وإنما أخطأ هؤلاء<sup>(٢)</sup> حين سمعوا عن النبي - ﷺ - [ظ- ١١١/ب] أنه قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup> وذلك أن يؤخر عن أول [طلوع]<sup>(٤)</sup> الفجر قليلاً، ليس يعني أن يؤخرها حتى تكون قرب طلوع الشمس ثم يصلها ويقرأ فيها بقصار

(١) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: طلوعه.

(٢) يقصد أبا حنيفة وأصحابه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٩٥/١، واللباب: ٢٠٥/١، والهداية مع فتح القدير: ٢٢٥/١.

وقد تأول الطحاوي حديث الإسفار بأنه الإسفار بالخروج منها. أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا مسافرين. شرح معاني الآثار: ١٨٤/١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة: ٣٢١/١، وأبو نعيم في كتب الصلاة: ٢١٣، وأحمد: ١٤٢/٤، والترمذي: ٢٨٩/١ عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله - ﷺ - ... وله ألفاظ أخرى وفيه زيادات عند أبي داود: ٢٩٤/١، والنسائي: ٢٩٤/٢، وابن ماجه: ٢٢١/١، وأحمد: ٤٦٥/٣ و ١٤٠/٤، ١٤٣، والدارمي: ١/٢٧٧ وغيرهم كثير.

وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. وحكى تصحيحه الحافظ ابن حجر عن جمع من العلماء.

انظر: مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٢، وفتح الباري: ٥٥/٢، وإرواء الغليل: ٢٨١/١.

(٤) الزيادة من: (ظ) .

## المفصل. (١)

٣٥٣٠- قال إسحاق: وأما المتسحر في البيت وهو يرى أن عليه ليلاً، فإذا هو قد أصبح، أيقضي يوماً مكانه أم لا؟ فإنه ليس عليه القضاء، وحكمه كمن أكل ناسياً نهاراً، لأنه أكل وهو عند نفسه في حد من يحل [له] (٢) الأكل، لأن الأكل بالليل مباح، فهو كمن أكل نهاراً ناسياً وهو يرى أنه غير صائم، (٣) وإن أخذ

(١) انظر رأي إسحاق: في سنن الترمذي: ٢١٩/١، والأوسط: ٣٧٧/٢، ومعالم السنن: ٢٩٤/١.

والصحيح في مذهب أحمد، أن تعجيل صلاة الفجر أفضل مطلقاً. وأن وقتها من طلوع الفجر الثاني إلى الإسفار؛ وقت فضيلة.

انظر: المغني: ٤٤/٢، وشرح الزركشي: ٥٢٤/٢، والإنصاف: ٤٣٨/١.

٣٥٣٠- أشار إلى هذه المسألة ابن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء: ٢٠٢. وتقدمت هذه المسألة عن الإمامين في كتاب الصيام برقم: (٦٨٦)، لكنها بوجوب القضاء. فيكون على هذا للإمام إسحاق قولان في هذه المسألة.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) انظر قول إسحاق في عدم وجوب القضاء في: اختلاف الفقهاء للمروزي: ٢٠٢، والمغني: ٣٨٩/٤، والمجموع: ٣٣٠/٦.

وقد تقدم في توثيق هذه المسألة أن له قولاً آخر بوجوب القضاء. وهذا هو الصحيح في مذهب الإمام أحمد.

انظر: شرح العمدة "كتاب الصيام": ٤٩٠/١، والفروع: ٧٣/٣،

بالاحتياط يقضي يوماً مكانه، لما [ لم ]<sup>(١)</sup> يجمع عليه أهل العلم،<sup>(٢)</sup> كما أجمعوا<sup>(٣)</sup> على الأكل ناسياً،<sup>(٤)</sup> فهو أحب إلينا.

٣٥٣١- قال إسحاق: وأما الذي يأتي امرأته في دبرها ثم يندم، ما كفارته؟ فإن النبي - ﷺ - قد صح عنه أنه قال: « لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها » [ع-١٨٠ ب/].<sup>(٥)</sup>

والإنصاف: ٣١٠/٣.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) أكثر أهل العلم بل جمهور الأمة على وجوب القضاء. وحكي عن عروة بن الزبير ومجاهد وعطاء والحسن أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه. انظر: المغني، المجموع: الصفحتين السابقتين.

(٣) في ظ: كما لم يجمعوا.

(٤) روي عن ربيعة ومالك: القضاء على من أكل ناسياً.

انظر: المدونة: ٢٠٨/١، والمغني: ٣٦٧/٤، واختلاف الفقهاء للمروزي: ٢٠٠، ٢٠١، والتمهيد: ١٧٩/٧.

٣٥٣١- أشار ابن رجب في الفتح: ١٣٩/١ إلى آخر هذه المسألة عن إسحاق وهو ما يتعلق بكفر المستحل لإتيان المرأة في دبرها. وذكر أن حرباً الكرماني نقله أيضاً عن إسحاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٢/١١، وابن أبي شيبة: ٢٥٣/٤، وابن ماجه: ٩- كتاب

وقال رسول الله - ﷺ - : « ملعون من أتى ذلك من الرجال والنساء »<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر عن أبي هريرة ؓ عن النبي - ﷺ - : « أن من أتى حائضاً أو كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ - »<sup>(٢)</sup>.

النكاح: ٢٩- باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن: ٦١٩/١، وأحمد: ١١١/١٣ و ٢١٤/١٤، والدارمي: ٢٠٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٤/٣ وغيرهم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله - ﷺ - ... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٥٢/٤، والترمذي: ١٠- كتاب الرضاع: ١٢- باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن: ٤٦٠/٣، وابن الجارود في المنتقى: ٢٤٣ وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . والحديث حسنه الألباني في آداب الزفاف: ١٠٥.

(١) أخرجه أبو داود: ٦- كتاب النكاح: ٤٦- باب في جامع النكاح: ٦١٨/٢، وأحمد: ٤٥٧/١٥ و ١٥٧/١٦، وابن عدي في الكامل: ٢٣١٣/٦ وغيرهم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله - ﷺ - ... فذكره. وأخرجه ابن عدي في الكامل: ١٤٦٦/٤ من حديث عقبه بن عامر ؓ وسنده حسن كما قال الألباني في آداب الزفاف: ١٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٢- كتاب الطب: ٢١- باب في الكاهن، والترمذي: كتاب الطهارة: ١٠٢/١ باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها: ١٢٢/١- باب النهي عن إتيان الحائض، والنسائي في الكبرى:

فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريتها، فليخلص  
 التوبة؛ فإن لا آمن أن يكون كفراً. (١)  
 وإن رأى قوم أن ذلك على الاستحلال يكون كفراً، فقد ذهبوا

- ٣٢٣/٥، وأحمد: ١٦٤/١٥ و ١٤٢/١٦، والدارمي: ٢٠٧/١، وغيرهم عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.  
 وأخرجه بلفظ: «فقد برئ»: ابن الجارود في المنتقى: ٤٥، وابن المنذر في الأوسط:  
 ٢٠٩/٢ وغيرهما. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.  
 انظر: الإرواء: ٦٨/٧، وآداب الزفاف: ١٠٥-١٠٧.  
 (١) أخرج عبد الرزاق: ٤٤٢/١١، والنسائي في العشرة: ١٢٩، وابن بطة في الإبانة:  
 ٧٣٨/٢ عن طاوس قال: سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الذي يأتي  
 امرأته في دبرها؟ فقال: «هذا يسألني عن الكفر» وسنده صحيح كما في آداب  
 الزفاف: ١٠٦، ٣٠٤.  
 وأخرج عبد الرزاق: ٤٤٣/١١، وابن أبي شيبة: ٢٥٢/٤، وابن بطة في الإبانة:  
 ٧٣٩/٢ واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من أتى الرجال والنساء في أعجازهن  
 فقد كفر» وفيه ضعف كما في آداب الزفاف: الصفحة السابقة.  
 وأخرج عبد الرزاق: ٤٤٣/١١، وابن أبي شيبة: ٢٥٢/٤، وابن بطة في الإبانة:  
 ٧٣٩/٢ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لا يفعل ذلك إلا كافر» .  
 وأخرج الدارمي في سننه: ٢٠٨/١ عن طاوس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء؛ أنهم  
 كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر.

مذهباً حسناً<sup>(١)</sup>.

فليتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بما استطاع من الصدقة وغير ذلك، فإننا وإن لم نجد سنة في الكفارة لفاعله، فقد وجدنا عن النبي - ﷺ - - فيمن أتى الحائض كفارة صحيحة، قال: «يتصدق بدينار إن كان الدم عبيطاً، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»،<sup>(٢)</sup> حتى ذكر عن النبي - ﷺ - : أنه أمر عمر رضي الله عنه بخمسة<sup>(٣)</sup> دينار.<sup>(٤)</sup> وذلك على قدر رقة الدم وغلظه، وقرب طهره من بعده. فرأى الصدقة على قدر عظم الذنب وصغره.<sup>(٥)</sup>

(١) وهذا هو الصحيح في مثل هذه النصوص أن العمل من أعمال الكفر، وليس هو الكفر المخرج من الملة؛ إلا إذا استحلّه. وهناك معنى آخر ذكره الترمذي: ٢٤٣/١ فقال: ومعنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

انظر: فتح الباري لابن رجب: ١٣٩/١.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم: (٣٥٢٦).

(٣) في الأصل: "بخمسين دينار"، والتصويب من: (ظ)، ومن مصادر التخريج المتقدمة

في حاشية المسألة رقم (٣٥٢٥).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم: (٣٥٢٦).

(٥) انظر ما تقدم في المسألة رقم (٣٥٢٦). وقد تقدمت مسألة كفارة إتيان الحائض

عن الإمامين في المسألة رقم (٧٤٥).

كذلك يعمل التائب من إتيانها على ما وصف. (١) فكفارته (٢)  
 أغلظ من كفارة الحيض، لأن ذلك الذنب أعظم من ذنب إتيان  
 الحائض فيما نرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
 وقد بينا أن الكفارات إنما تجيء على قدر الذنوب.  
 وأخطأ هؤلاء (٣) في الحائض حيث لم يروا على صاحبه كفارة،  
 وتأولوا قول إبراهيم (٤) وضربائه (٥): أنه ذنب، فليستغفر  
 [الله] (٦) منه. وصدقوا في ذلك، ولم يزيلوا [عنه] (٧) الكفارة،

(١) في: (ظ): ما وصفت.

(٢) في الأصل: "كفارة". والتصويب من: (ظ).

(٣) يقصد أهل العراق كأبي حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وأبي يوسف،  
 وسفيان الثوري، وابن المبارك.

انظر قولهم هذا في: سنن الترمذي: ٢٤٧/١، والأوسط: ٢١١/٢، ومختصر  
 اختلاف العلماء للخصاص: ١٧٣/١، واللباب: ١٧٣/١، وفتح القدير: ١٦٦/١.

(٤) هو: النخعي.

(٥) كعطاء ومكحول وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وسعيد بن جبير وغيرهم.

انظر الرواية عنهم في: الصلاة لأبي نعيم: ٦٦، ٦٧، ومصنف عبد الرزاق:  
 ٣٢٩/١، ٣٣٠، وابن أبي شيبة: ١: ٣٢/٤، وسنن الترمذي: ٢٥٤/١، والدارمي:  
 ٢٠١/١، ٢٠٢.

وانظر: الأوسط: ٢١٠/٢، ٢١١.

(٦) الزيادة من: (ظ).

(٧) في الأصل: "ولم يزلوا عن" والتصويب من: (ظ).

وإن لم يأمروا بالكفارة، فهو مما لم يسمعوا، ولو سمعوا كانوا متبعين لأمر الرسول - ﷺ - .

فلا يستوي من سمع سنة عن النبي - ﷺ - فهجرها مع من لم يسمع بها. وإنما الحجّة [ على ]<sup>(١)</sup> من [ رد ]<sup>(٢)</sup> السنة بعينها، استخفافاً [ ورغبة عنها إلى قول من لا يعلم علمها. وقد قال ابن عباس: ]<sup>(٣)</sup> كيف لا تخافون أن يخسف بكم أو تعذبوا،<sup>(٤)</sup> وأنتم تقولون، قال: رسول الله - ﷺ - ، وقال فلان؟<sup>(٥)</sup>

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) في الأصل: "تعذبون". والتصويب من: (ظ).

(٥) أخرجه الدارمي ٩٥/١.

وبمعناه ما قاله ردّاً لقول عروة بن الزبير وهو يخاصمه في شأن متعة الحج قال: «أراهم سيهلكون أقول قال النبي - ﷺ - ، ويقولون: نهي أبو بكر وعمر». أخرجه الإمام أحمد: ٣٣٧/١، وعبد الرزاق - كما ذكره ابن عبد البر - ولم أجده في مظانه من المصنف - ، وابن عبد البر في الجامع: ١٢٠٩/٢، ١٢١٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٥/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٥/١، وابن حزم في حجة الوداع: ٣٥٢، ٣٥٣، بعدة أسانيد. وأحد ألفاظ ابن عبد البر وابن حزم وكذا لفظ عبد الرزاق: «والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله».

٣٥٣٢- قال إسحاق: وأما الميزاب الذي كان مصبه في دار رجل، وأن الرجل بنى بناءً منع ذلك الميزاب من المصب، فإن كان يعلم [ أن ذلك ]<sup>(١)</sup> ملك<sup>(٢)</sup> لرب الميزاب من ذلك الموضع، فله أن يمنع من البناء لموضع مصبه<sup>(٣)</sup>، وإن لم يكن ذلك على قدر المعاينة فأراد الباني أن يحول مصبه على سطح آخر، ولا يكون على صاحب الميزاب ضرر، كان ذلك له، إنما عليه أن لا يمنعه يصب ماء ذلك الميزاب كالمجرى يكون في دار قوم أو أرضهم، فأراد صاحب الملك أن يحول مسيل مائه ناحية من أرضه أو داره، ولا ضرر على صاحب المسيل؛ فله ذلك. [ وكذلك ]<sup>(٤)</sup> قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك<sup>(٥)</sup>، ولا ضرر في الإسلام.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) في (ظ): ملكاً. وهو خطأ.

(٣) في الأصل: "نصبه". والتصويب من (?).

(٤) الزيادة من: (ظ).

(٥) يشير إلى ما أخرجه مالك في الموطأ: ٧٤٦/٢ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه

قال: «كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف، عمر بن الخطاب في ذلك. فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله». والربيع: الجدول.

وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة مشاهمة، للضحاك بن خليفة أن يمر

وأخطأ هؤلاء حيث فرقوا بين المسيل والمجرى، فقالوا: إذا كان المسيل فلرب الأرض تحويله - لأن عليه مرور الماء - لأرضه، فإذا كان المجرى فليس له التحويل ولا التحريك من موضعه، لأن الذي له المجرى ملك الرقبة، إلا أنهم قالوا: إذا أقر الرجل أن له مجرى في أرضي أو داري فقد أقر بالرقبة، وإذا أقر أن له المسيل في داري لم يكن ذلك منه إقراراً بالرقبة، ففصلوا بين القولين بغير سنة ولا قياس عليها ولم يفكروا أن [ قالوا ]<sup>(١)</sup> صيروا هذين القولين بغير العربية، فكيف<sup>(٢)</sup> يتكلم عليها أنهما كلمة واحدة مذهبها واحد رأوا [ أن ]<sup>(٣)</sup> يحتمل الشيء أسامي كثيرة، فمن ذلك<sup>(٤)</sup> قلنا: لو تفكروا في غير العربية لعلموا أنه اسم واحد، وأن الفعلين مختلفان<sup>(٥)</sup>.

خليجاً له في أرض محمد بن مسلمة. كما في الموطأ: ٧٤٦/٢، والخراج ليجي بن

آدم: ١١١، ١١٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٥٧/٦.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) في (ظ): كيف.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) في (ظ): فلذلك.

(٥) في الأصل: "مختلفين". والمثبت من: (ظ).

٣٥٣٣- قال إسحاق في طلاق [ع-١٨١/أ] السكران: إن كان ما تكلم به السكران من طلاق، أو عتاق، أو بيع، أو شراء وهو يذكر ذلك، فأن ذلك واقع عليه. وأما إذا كان ذاهب العقل كالمجنون يُذَكَّرُ فلا يذكر وسعه فيما بينه وبين الله عز وجل إن شاء الله تعالى.

وأما المرأة فإنها إن عقلت ما كان منه؛ أنه لم يعقل حين تكلم، رافعته إلى الحاكم حتى يحلفه بالله تبارك وتعالى ما طلقها، ثم حينئذ يسعها [ظ-١١٢/أ].

٣٥٣٤- قال إسحاق: وأما قبض أرواح السباع والبهائم، وسائر الدواب، فإن بقية بن الوليد<sup>(١)</sup> أخبرنا في حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن أرواح البهائم من يقبضها.

٣٥٣٣- تقدمت هذه المسألة عن أحمد وإسحاق برقم: (٩٥٧).

وأشار إليها ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢/٢٤٠. وقد تقدم الكلام على مسألة طلاق السكران، وتوثيق ذلك في المسألة رقم: (٣٣٠٣).

٣٥٣٤- نقل هذه المسألة عن إسحاق إلى قوله: " وكل قد جاء " ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: ١/١١٥.

(١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي. أبو يُحْمَد. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. مات سنة ١٩٧. تقريب: ١٧٤.

فقال: ملك الموت صلى الله عليه وسلم.<sup>(١)</sup>  
وقد ذكر في حديث آخر أنها<sup>(٢)</sup> أنفاس تخرج.<sup>(٣)</sup> وكل قد جاء  
، وليس على المتعلم في مثل هذا أو شبهه مضرة، إلا أن<sup>(٤)</sup>  
يكون سقط عليه، بل يؤدي ما سمع كما سمع، فأما أن يحكم  
بأمر ليس بمجمع عليه، فليس ذلك له.

٣٥٣٥- قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف  
[ أو يقلب الورق ]<sup>(٥)</sup> أو يقلب له، وكل ما كان ذلك منه

(١) لم أجده. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور: ٥٤٢/٦ عن جوير عن الضحاك عن  
ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه وكَّل ملك في الطير والوحش والسباع  
والحيتان والنمل.

(٢) في الأصل: " أنه ". والمثبت من: ( ظ ).

(٣) روى الجوزقاني في الأباطيل: ٤٦/٢، ٤٧ بسنده إلى ابن بريدة عن أبيه عن  
رسول الله - ﷺ - قال: «الأرواح في خمسة أجناس: في الإنس والجن والشياطين  
والملائكة والروح، وسائر الخلق لها أنفاس وليست لها أرواح». قال: هذا حديث  
باطل.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ١٥١/١، وقال: هذا حديث لا يصح.

(٤) في ( ظ ) : أن يكون. بحذف: " إلا " .

٣٥٣٥- تقدمت هذه المسألة عن إسحاق بنصها في كتاب الصلاة برقم: (٤٩٥).

وأشار إليها ابن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء: ١٢٥.

(٥) الزيادة من: ( ظ ).

إرادة<sup>(١)</sup> أن يَخْتَم القرآن، أو يؤم قوماً ليسوا ممن يقرأون؛ فهو سنة، كان أهل العلم عليه. وقد فعلت ذلك عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٢)</sup>.

ومن بعدها من التابعين<sup>(٣)</sup> اقتدوا بفعلها - رضي الله عنها - ولم يجئ ضده من أهل العلم.<sup>(٤)</sup> وإن قلب له الورق كان

(١) في الأصل: أراه، والمثبت من: (ظ).

(٢) روى عبد الرزاق: ٤٢٠/٢ بسنده أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي.

وروى ابن أبي داود في المصاحف: ٢٢٠ عن القاسم بن محمد أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان أو غيره.

وأخرج ابن أبي شيبة: ٣٣٨/٢، وابن أبي داود في المصاحف: ٢٢٠، ٢٢١ بأسانيد متعددة أن عائشة - رضي الله عنها - كان يؤمها غلام لها في شهر رمضان في المصحف. وأخرجه البخاري معلقاً.

ينظر: الصحيح مع فتح الباري لابن حجر: ١٨٤/٢، والصحيح مع فتح الباري لابن رجب: ١٦٥/٤.

(٣) كعطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. انظر الآثار عنهم في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٧/٢، ٣٣٨، ومصنف عبد الرزاق: ٤١٩/٢، ٤٢٠، ومختصر قيام رمضان للمروزي: ٧٥، والمصاحف لابن أبي داود: ٢٢١، ٢٢٢، ومسائل ابن هانئ: ٩٧/١.

(٤) بلى قد جاء ضده من أهل العلم، فقد روي كراهة ذلك عن: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن حنظلة البكري وسفيان الثوري، وأبي

أفضل، فإن لم يكن له من يقلب، قلب هو لنفسه.

٣٥٣٦- قال إسحاق: وأما العالم يفتي<sup>(١)</sup> بالشيء يكون مخالفاً لما جاء من أصحاب النبي - ﷺ - أو التابعين بإحسان، لما يكون قد عزب<sup>(٢)</sup> عنه معرفة العلم الذي قد جاء فيه. فإن على المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته، ولا يدخل على الراد ذلك بعض ما رد<sup>(٣)</sup> على من هو أعلم منه

حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٨/٢، ٣٣٩، ومصنف عبد الرزاق: ٤١٩/٢، والمصاحف: ٢١٧-٢٢٠، واختلاف الفقهاء للمروزي: ١٢٥، والأصل لمحمد بن الحسن: ٢٠٦/١، والمبسوط: ٢٠١/١، وبدائع الصنائع: ٦١١/٢، وفتح القدير: ٣٦٨١.

٣٥٣٦- روى ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: ٣٩ عن إسحاق من هذه المسألة ما يختص بمناظرة ابن المبارك لأبي حنيفة في رفع الأيدي. ورويت هذه المناظرة عن وكيع من عدة طرق، كما في السنة: ٦٨ لعبد الله بن أحمد، والثقات: ١٧/٤ لابن حبان، وسنن البيهقي: ٨٢/٢، وتاريخ بغداد: ٤٠٦/١٣. وذكرها البخاري تعليقاً في جزئه في رفع اليدين: ١٤٣، وكذا ابن عبد البر في التمهيد: ٢٢٩/٩.

(١) في (ظ): "وأما المفتي يذكر.

(٢) عزب: غاب. القاموس: ١٠٤/١.

(٣) في الأصل: "ما أراد". والمثبت من: (ظ).

ليتبع [ في ] <sup>(١)</sup> ذلك ما أمر، لما قال رسول الله - ﷺ - : « إن مما أتخوف على أمتي اتباع زلة العالم »، <sup>(٢)</sup> ثم فسر النجاة من ذلك فقال: « أما العالم إذا زل فلا تتبعوا زلته »، <sup>(٣)</sup> فهذا تصديق ما وصفنا.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل: ٢٠٧٩/٦، والطبراني في الكبير: ١٧/١٧ والبيهقي في المدخل: ٤٤٢، والبخاري كما في كشف الأستار: ١٠٣/١، وابن عبد البر في الجامع: ٩٧٨/٢. من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي من الأعمال ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله وما هي. قال: إني أخاف عليهم زلة العالم...» الحديث.

وأخرجه البيهقي في المدخل: ٤٤٣، وفي الشعب: ٢٨١/٧، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ١٣/٢ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالم...» الحديث.

وأخرجه أبو داود بمعناه في المراسيل: ٢٠ عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني من لا أتهم عن النبي - ﷺ - ... فذكره. والحديث بجميع أسانيده لا يخلو من ضعف. انظر: مجمع الزوائد: ١٨٧/١.

(٣) روى أبو داود في المراسيل: ٢٠ نحو هذا، ولفظه: «انتظروا بالعالم فيئته، ولا تلقفوا عليه عثرته». وأخرج البيهقي في المدخل: ٤٤٢، ٤٤٣ من طريق كثير ... الخ الإسناد: «اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته». وانظر: السلسلة الضعيفة رقم: "١٧٠٠".

ولقد قال ابن المبارك وجرى ذكر من بلي<sup>(١)</sup> بالرأي في عصر سفيان<sup>(٢)</sup> قال: ما رأيت عينا قط أعلم من سفيان، ثم ذكر لابن المبارك مسائل كثيرة، قالها سفيان مخالفة، من ذلك: رفع الأيدي في المكتوبات إذا ركع، وإذا رفع رأسه.<sup>(٣)</sup> فقال<sup>(٤)</sup>: ما يمنع هؤلاء الذين لا يرفعون إلا الكسل، حتى أنه قال: وما للشيخ<sup>(٥)</sup> - قال أبو محمد<sup>(٦)</sup>: - يعني أبا<sup>(٧)</sup> حنيفة - وذكر أن من رفع يديه عند الركوع يريد أن يطير<sup>(٨)</sup> فقال ابن المبارك له: أيريد أن يطير<sup>(٩)</sup> إذا استفتح. إن كان إذا رفع عند

(١) في الأصل: "يسأل الرأي"، والمثبت من: (ظ).

(٢) هو: الثوري.

(٣) مذهب سفيان عدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام.

انظر: جزء رفع اليدين للبخاري: ١٦٤، واختلاف الفقهاء: ١٢٨، والتمهيد:

٢٢٩، ٢١٣/٩.

(٤) أي: ابن المبارك.

(٥) في الأصل: "يوماً يمسخ"، والمثبت من: (ظ).

(٦) هو: الطيالسي. راوي المسائل عن الكوسج. تقدمت ترجمته في المسألة (٣٥٠٩).

(٧) في الأصل: "أبو".

(٨) في الأصل: "يكبر".

(٩) في الأصل: "يكب" ر.

[الركوع] <sup>(١)</sup> يطير فإنه في الاستفتاح كذلك. أخبرني <sup>(٢)</sup> بذلك وكيع <sup>(٣)</sup> [ عنه ] <sup>(٤)</sup> حتى أنه قال: ما رأيت جواباً أحضر من جواب ابن المبارك. فلم يمنع عبد الله ما قال في سفیان أنه من أعلم أهل الأرض أن يرد عليه خطأه لقول النبي - ﷺ - ويظن به الظن الحسن أنه قد فاته. وكذلك من اقتدى بابن المبارك يلزمه مثل ما لزمه.

٣٥٣٧ - قال إسحاق: أخبرني أبو

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) القائل: أخبرني هو: إسحاق بن راهويه.

(٣) وكيع بن الجراح الرؤاسي. ثقة حافظ.

(٤) الزيادة من: (ظ).

٣٥٣٧ - ذكر هذه المناظرة الشاطبي في الموافقات: ١٣٧/٥، ١٣٨، وشيخ الإسلام ابن

تيمية في إبطال التحليل: ٢٠٣، ٢٠٤، وابن القيم في الإعلام: ٢٨٣/٣، ٢٨٤.

وأخرجها البيهقي في سننه: ٢٩٨/٨ مختصرة.

وأخرج البيهقي أيضاً في سننه: ٣٠٦/٨ عن عبد الله بن المبارك مناظرة وقعت بين

عبيد الله بن عمر العمري وبين أبي حنيفة في النيذ.

وأخرج أيضاً: ٣٠٦/٨ من رواية إسحاق بن راهويه مناظرة وقعت بين عبد الله

ابن إدريس الكوفي وبين أهل الكوفة في شأن النيذ أيضاً.

وانظر: الأشربة: ٥٣ لابن قتيبة.

وهب<sup>(١)</sup> أن ابن المبارك قال: حاجني أهل الكوفة في المسكر فقلت [ع-١٨١/ب] لهم: إنه حرام، فأنكروا ذلك وسموا من التابعين رجلاً، مثل إبراهيم<sup>(٢)</sup> ونظرائه، فقالوا: لقوا الله عز وجل وهم يشربون الحرام؟ فقلت لهم رداً عليهم: لا تسموا الرجال عند الحجاج، فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس

(١) محمد بن مزاحم العامري المروزي، صدوق، حدث عن عبد الله بن المبارك وغيره، وروى عنه إسحاق بن راهويه وغيره، مات سنة ٢٠٩هـ. تهذيب الكمال: ٣٩٥/٢٦، والتقريب: ٨٩٥.

(٢) هو: النخعي. ومن نظرائه الذين نسب إليهم شرب المسكر: الشعبي. كما في مصادر توثيق هذه المسألة، وابن أبي ليلى كما في سير أعلام النبلاء: ٣١٢/٦ ومالك بن مغول، وسفيان الثوري، وهشيم وغيرهم كما في مسائل عبد الله: ٣/١٢٩٧.

على أن ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٤٢١ وابن حجر في الفتح: ٤٣/١٠ ذكراً عن ابن المبارك قوله: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره، عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي.

وقد اعتذر ابن المنذر عن هؤلاء بقوله: فأما ما احتج به من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما مخطئاً أخطأ في تأويل حديث سمعه. أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر الاستغفار منه. والنبي - ﷺ - حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة. الإشراف: ٢٤٩/٣.

ونظرائهم من أهل الحجاز، فقالوا: خيار. فقلت: [فما]<sup>(١)</sup>  
 تقولون [في]<sup>(٢)</sup> الدرهم بالدرهمين؟ فقالوا: حرام. فقلت لهم:  
 أيلقون الله عز وجل وهم يأكلون الحرام. دعوا عند الحجاج  
 تسمية الرجال.

٣٥٣٨- قال إسحاق: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ينقص حتى لا  
 يبقى منه شيء.<sup>(٣)</sup>  
 قال إسحاق بن منصور: وأنا أقول بها.

٣٥٣٩- سئل إسحاق عن الحج؟

(١) الزيادة من (ظ).

(٢) الزيادة من: (ظ).

٣٥٣٨- نقل هذه المسألة عن إسحاق: الخلال في السنة: ٥٨٢، ٥٩٣.

(٣) انظر رأي إسحاق في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص في: التمهيد: ٢٤٣/٩،  
 وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي: ٩٦٤/٥.

وقد نُقلَ مثل هذا الكلام أيضاً عن سفيان كما في السنة للخلال: ٥٨٣، والإبانة  
 لابن بطة: ٨٥٥/٢، والشريعة للآجري: ١١٧، وشرح اعتقاد أهل السنة  
 للالكائي: ٩٦٠/٥.

٣٥٣٩- تقدمت هذه المسألة بمعناها في المناسك برقم: (١٥٧٨) وبرقم: (١٤٠٢)،  
 وفيها كلام طويل لإسحاق في تفضيل التمتع مطلقاً إلا إذا ساق الهدى

قال: يتمتع.<sup>(١)</sup>

٣٥٤٠- [سئل إسحاق عن الرواح؟  
فكرهه].

٣٥٤١- سئل إسحاق عن الصوم في السفر؟  
فقال: لا أراه. الإفطار أحب إلي.<sup>(٢)</sup>

٣٥٤٢- قال إسحاق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شيء،<sup>(٣)</sup> وأما

فالقُران أفضل.

(١) هذا إذا لم يسق الهدى معه، فإن ساقه فالقران أفضل؛ كما تقدم في توثيق المسألة.

وانظر رأي إسحاق هذا في: اختلاف الفقهاء: ٣٩٤.

٣٥٤١- تقدمت هذه المسألة عن الإمامين برقم: (٦٨٣). ونقلها إسماعيل بن إسحاق

النيسابوري عن أحمد كما في الطبقات: ١٠٣/١.

(٢) أنظر رأي إسحاق في التمهيد: ١٧١/٢، والمغني: ٤٠٨/٤.

٣٥٤٢- هذه المسألة مما انفردت بها نسخة: (ع) الأصل. وقد تقدمت بشرطها

الأول في المسألة رقم: (٢٩٧) وبشرطها الثاني في المسألة رقم: (٣٩٠)، وأشار إلى

شرطها الثاني ابن نصر في كتاب الوتر " مختصره " : ١٥٠.

(٣) روى الكوسج عنه في الصلاة رقم: (٢٩٧) قال إسحاق: ولا يوتر بواحدة إلا من

عنده مرض أو سفر أو حادث أمر.

الذي لا اختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.<sup>(١)</sup>

٣٥٤٣- سألت إسحاق عن الرجل يصلي ويشد وسطه بخيط؟  
فكرهه إلا أن تكون عمامة.<sup>(٢)</sup>

٣٥٤٤- سئل إسحاق: كم يقرأ في قيام شهر رمضان. فلم يرحص في  
دون عشر آيات.

فقليل له: إنهم لا يرضون؟ فقال: لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم  
يرضوا بعشر آيات من البقرة، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف  
فبقدر عشر آيات من البقرة.<sup>(٣)</sup>

- 
- أي أن الأصل عند إسحاق أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة.  
وانظر: كتاب الوتر " مختصره " : ٦٧ لابن نصر، واختلاف العلماء له: ١١٠،  
وسنن الترمذي: ٣٢٥/٢، والأوسط: ١٨٦/٥، والتمهيد: ٢٥٠/١٣.  
(١) انظر رأي إسحاق هذا في: كتاب الوتر " مختصره " : ١٥٠، والأوسط: ٢١٦/٥،  
والمغني: ٥٨٤/٢.  
(٢) لم أجد رأي إسحاق فيما وقفت عليه. وأما رأي الإمام أحمد في هذه المسألة، فهو  
موافق لرأي إسحاق، وعلل ذلك لما فيه من مشاهة أهل الكتاب.  
انظر: شرح العمدة " كتاب الصلاة " : ٣٥٩، ٣٦٠، والإنصاف: ٤٧١/١.  
(٣) لم أجد رأي إسحاق فيما اطلعت عليه. وذكر ابن نصر مثل رأيه عن مالك، كما  
في قيام رمضان " مختصره " : ٥٣.

٣٥٤٥- سئل إسحاق عن الرواح؟ فكرهه. <sup>(١)</sup>

قال أبو محمد الطيالسي <sup>(٢)</sup>: الرواح - يعني في الصلاة. <sup>(٣)</sup>

٣٥٤٦- وكان إسحاق يوتر بنا فربما قرأ في أول ركعة بالأعراف

وقد روى ابن أبي شيبة: ٣٩٢/٢، وابن وهب كما في المدونة: ٢٢٣/١ عن عمر ابن عبد العزيز أنه أمر القراء في رمضان أن يقوموا بست وثلاثين ركعة، ويوتروا بثلاث، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات.

٣٥٤٥- تقدمت هذه المسألة عن الإمامين في كتاب الصلاة برقم: (٢٧٩) ونصها: قلت لأحمد: تكره التروح في الصلاة؟ قال: نعم. إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما لو أنه آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه. قال إسحاق كما قال سواء.

(١) انظر رأي إسحاق في: المغني: ٢/٢٩٧.

(٢) راوي المسائل عن الكوسج. تقدم له ترجمة في المسألة: (٣٥٠٩).

(٣) الرواح في الصلاة من التروح، وهو أن يروح المصلي على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك. المطلع: ٨٦.

وهذا غير المروحة وهي: الاعتماد على إحدى الرّجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. كما في النهاية: ٢/٢٧٤.

وهذه أجازها كل من أحمد وإسحاق.

انظر: مسائل الكوسج "الطهارة والصلاة": (٣١٨)، والأوسط: ٢/٢٧٦، والفروع: ١/٤٦٤.

ويصادف وتره الصبح.

قال إسحاق بن منصور: هذا كله كتبه عن إسحاق بن إبراهيم بنيسابور.

٣٥٤٧- وكان إسحاق يرى قضاء الوتر بعد الصبح ما لم يصل الفجر،<sup>(١)</sup> ويرفع يديه في القنوت الشهر كله،<sup>(٢)</sup> ويقنت قبل الركوع،<sup>(٣)</sup> ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين،<sup>(٤)</sup> ويقراً

٣٥٤٧- تقدم بعض هذه المسألة عن إسحاق كقضاء الوتر في المسألة رقم: (٣٠٠)، ورفع اليدين في القنوت في المسألة رقم: (٢٩٦).

(١) انظر رأيه هذا في: كتاب الوتر " مختصره " : ١٦٣، واختلاف العلماء: ٤٢، وسنن الترمذي: ٣٣٣/٢، والأوسط: ١٩٠/٥، ١٩٤، والتمهيد: ٢٥٥/١٣.

(٢) انظر رأيه هذا في: الأوسط: ٢١٣/٥، ٢٠٦، والمغني: ٥٨٤/٢.

(٣) انظر رأيه هذا في: سنن الترمذي: ٣٢٩/٢، والأوسط: ٢٠٨/٥.

(٤) معنى كلام الكوسج أن إسحاق بن راهويه يرفع يديه في حال القنوت بإزاء ثديه أو بإزاء تحتها، أي أنه يرفعهما إلى صدره، لا أنه يضعهما مباشرة على الثديين أو تحتها. بدليل أن ابن قدامة في المغني: ٥٨٤/٢ ذكر رأي الإمام أحمد في هذه المسألة، وهو أنه يرفع يديه في القنوت إلى صدره، ثم قال: وبه قال إسحاق.

ولأن إسحاق - رحمه الله - لا يرى وضع اليدين على الصدر حتى ولا في حال القيام في الفريضة، بل يرى وضعهما تحت السرة، كما روى ذلك عنه الكوسج في المسألة رقم (٢١٤) قال: قال إسحاق: كما قال، تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التوضع.

بالسورتين<sup>(١)</sup> ويقرأ في كل واحدة بسم الله الرحمن الرحيم،<sup>(٢)</sup> ثم يدعو ويؤمن من خلفه.<sup>(٣)</sup> يدعو للمؤمنين والمسلمين، ويدعو على الكافرين، ويصلي على النبي - ﷺ - ، ويدعو بدعاء الحسن بن علي - رضي الله عنهما -،<sup>(٤)</sup> ويقرأ بآخر البقرة ثم يسكت ساعة ثم يركع.

وعلى هذا فقول الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ٧١/٢، ٧٢: "والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة ... وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه، فقد ذكر المروزي في المسائل ص ٢٢٢: كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه، أو تحت الثديين". فيه نظر ولا يساعد عليه السياق، والله أعلم.

(١) في (ظ): بالسورة.

(٢) تقدم في المسألة رقم: (٢٠١) أن إسحاق يرى قراءة البسملة في كل سورة، وأنه مخير بين الإسرار والجهر.

وانظر: سنن الترمذي: ١٤/٢، والأوسط: ١٢٩/٣.

(٣) تقدم توثيق هذا عن إسحاق من قوله في المسألة رقم: (٣٥٤١).

(٤) وهو ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في

قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ... الحديث. أخرجه أصحاب السنن

الأربعة والإمام أحمد وغيرهم. وهو حديث صحيح.

انظر: الإرواء: ١٧٢/٢-١٧٥.

٣٥٤٨- قال إسحاق في القرعة: يؤخذ في القرعة عود يشبه القداح،<sup>(١)</sup> فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر.

٣٥٤٩- كره إسحاق أن يعطي صدقة الفطر قبل يوم الفطر المساكين، فإن أعطى الذين يقبضون قبل الفطر فلا بأس به لأنهم يقسمونها بعد الفطر.<sup>(٢)</sup>

ودعا إسحاق يوم الفطر بر إلى المسجد، فرما أعطى الرجل ثلاثة أصع وربما [ظ-١١٢/ب] أعطى صاعين وأعطى رجلاً<sup>(٣)</sup> ستة أصع، وكره أن يعطي مسكين أقل من

٣٥٤٨- نقل هذه المسألة عن إسحاق: ابن القيم في الطرق الحكيمة: ٢٩١. وتقدم ذكر كيفية القرعة عن أحمد برقم: (٣٤٣٨).

(١) في (ظ): القدح. والقداح: جمع قَدَح. والقدح: السهم قبل أن ينصل ويراش. اللسان: ٥٥٦/٢.

٣٥٤٩- تقدم الشق الأول من هذه المسألة بمعناه وبأخصر مما هنا وعن الإمامين في كتاب الزكاة برقم: (٦٤٦).

(٢) لم أجد رأي إسحاق في تحديد الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر. ولعل مستنده ما أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣/٣٧٥) عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين  
١.هـ-

(٣) في الأصل: "رجل" والمثبت من: (ظ).

صاع. (١)

٣٥٥٠- ورأيت (٢) إسحاق يشرب الفقاع، (٣) وكان لا يرى بشره  
بأساً. (٤)

٣٥٥١- قلت لإسحاق: رجل صلى الصلوات ولم يقرأ ببسم الله الرحمن  
الرحيم مع الحمد؟  
قال: يعيد الصلوات. (٥)

(١) لم أجد رأي إسحاق، في مقدار ما يعطي كل مسكين، من صدقة الفطر.  
٣٥٥٠- تقدمت هذه المسألة عن الإمامين برقم: (٣٣٤٦). وفيها قال إسحاق: كلما  
كان لا يسكر أصلاً، وإن أكثر منه الكثير؛ فقليله وكثيره لا بأس به.  
(٢) في (ظ): "كان" بدل: "رأيت".  
(٣) مضى تفسير الفقاع في المسألة رقم: (٣٣٤٥).  
(٤) انظر رأي إسحاق في إباحة شرب الفقاع في: الإشراف لابن المنذر: ٢٥٢/٣،  
والمغني: ٥١٤/١٢.  
٣٥٥١- تقدمت هذه المسألة بنصها عن إسحاق برقم: (٥٠٤).

ونقل عنه الذهبي في السير: ٣٦٩/١١ قوله - وقد سئل عن رجل ترك بسم الله  
الرحمن الرحيم -: من ترك «ب» أو «س» أو «م» منها فصلاته فاسدة، لأن الحمد  
سبع آيات.

(٥) وهذا يدل على أن إسحاق يرى أن البسملة آية من الفاتحة التي تجب قراءتها في  
الصلاة.

٣٥٥٢- قال إسحاق: لا بأس أن يكون بين يدي المصلي شيئاً موضوعاً<sup>(١)</sup> بالأرض إلا أن يكون نعلًا<sup>(٢)</sup>. ولا يكون معلقاً بالقبلة.<sup>(٣)</sup>

٣٥٥٣- سئل إسحاق عن ركعتي الفجر؟ فقال: إذا أقيمت الصلاة لا يصليهما في بيته أحب إليّ، وأما في المسجد [ع-١٨٢/١] فلا.<sup>(٤)</sup>

انظر: الأوسط: ١٢٣/٣، ومعالم السنن: ٥١٣/١، والاستذكار: ٢٠٦/٤، والمغني: ١٥١/٢، والمجموع: ٢٩٠/٣.

٣٥٥٢- تقدمت هذه المسألة بمعناها برقم: (٢٩٣).

(١) في الأصل: "شيء موضوع"، والمثبت من: (ظ).

(٢) في الأصل: "نعل"، والمثبت من: (ظ).

(٣) وهذا هو نفسه رأي الإمام أحمد. قال ابن مفلح: ويكره أن يعلق في قبلته شيئاً لا وضعه بالأرض. قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف.

الفروع: ٤٨٤/١ ونحوه في المغني: ٨٨/٣. وانظر: الآداب الشرعية: ٣٧٨/٣.

٣٥٥٣- تقدمت هذه المسألة بمعناها عن الإمامين برقم: (٣٠٣) بشقها الثاني وهو

قضاء الركعتين بعد طلوع الشمس. وأشار إلى شقها الأول، ابن رجب في فتح

الباري: ٧٢/٤، وذكر عن حرب أنه نقل عن إسحاق، أنه إذا دخل المسجد بعد

الإقامة وقبل شروع الإمام في الصلاة، فلا بأس أن يصلي.

(٤) انظر: سنن الترمذي: ٢٨٤/٢، والمجموع للنووي: ٥٥٠/٣، وفتح الباري لابن

وإن قضاها بعد الصلاة بعد طلوع الشمس أحب إليّ، وإن شاء لم يصلهما. (١)

٣٥٥٤- سئل إسحاق عن رجل قال: زوجت ابنتي من ابنك، فقال أبو الغلام: قبلت، ولم يذكر المهر؟  
قال: النكاح جائز ولها مهر مثلها. (٢)

٣٥٥٥- قيل: فزوجها الولي من آخر؟  
قال: ليس له نكاح، ولا مهر لها عليه، إلا أن يكون دخل

رجب: ٧١/٤.

(١) مذهب إسحاق أن قضاء ركعتي الفجر، إذا فاتتا يكون بعد طلوع الشمس.

انظر: سنن الترمذي: ٢٨٨/٢، ومعالم السنن: ٥١/٢، والأوسط: ٢٢٨/٥.

(٢) ذكر ابن المنذر في الإشراف: ٦١ مسألة مشابهة لهذه المسألة فقال: اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ولم يسم لها مهراً، ثم يموت أو تموت. فقالت طائفة: لا مهر لها ... وقال طائفة أخرى: لها مهر مثل نسائها ... ثم قال: وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق.

وانظر: المغني: ١٣٧/١٠، ومجموع الفتاوى: ٦٢/٣٢، وبدائع الفوائد: ٩٨/٤.

٣٥٥٤، ٣٥٥٥- هذه المسألة مما انفردت بها نسخة (ع). الأصل. وقد تقدمت

بنصها برقم (١٣٣٧).

(١) بما.

٣٥٥٦- قال إسحاق: سنة الإبل والشاء واحدة في الصدقات إحدى وعشرين.<sup>(٢)</sup>

٣٥٥٧- واعتكف [إسحاق]<sup>(٣)</sup> في العشر الأواخر، وكان يستنجي في الطست<sup>(٤)</sup> في المسجد، وبات ليلة الفطر في المسجد ثم دخل سحراً الحمام، ثم صلى الغداة، وقعد في المسجد واجتمع إليه بعض أصحابه فأفطر بما حضر ثم تطيب، فلما طلعت الشمس حسناً<sup>(٥)</sup> خرج إلى المصلى فكان يكبر في الطريق.

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف أيضاً: ٤١ مسألة مشاهة لهذه المسألة: فقال: أكثر أهل العلم يقولون: إذا زوج المرأة الوليان بأمرها، فالنكاح للأول. هكذا قال الحسن ... وإسحاق. فإن دخل بها أحدهما فقال قتادة ... وإسحاق: هي زوجة الأول.

(٢) لم يظهر لي المقصود من كلام إسحاق.

(٣) الزيادة من: (ظ).

(٤) الطست: ويقال: الطشت: آنية من الصفر. وهي أعجمية تعريبها: طس. تاج العروس: ٥/٥.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل المعنى: بعد ما حسنت واكتملت في أعين الناظرين.

٣٥٥٨- سئل إسحاق عن رجل أراد سفجة<sup>(١)</sup> من رجل إلى<sup>(٢)</sup> سجستان، فقال المطلوب: أنا أكثرى لصاحبك إلى سجستان ليقبض المال رجلاً بأربعة آلاف درهم؟  
قال: بكم يوجد رجلاً إلى سجستان<sup>(٣)</sup>؟  
قلت أنا: بمائة درهم.  
قال: ثلاثة آلاف وتسعمائة [درهم]<sup>(٤)</sup> ربي.

٣٥٥٩- قال إسحاق: وأما المكاري والجمال وملاح السفينة والرعاء،

(١) السفجة - بضم السين وفتحها وسكون الفاء وفتح التاء -: كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر، ليعطيه ما أقرضه. وفائدتها: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. وهي لفظة أعجمية معربة من سَفْتَه.  
التعريفات للجرجاني: ١٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٤٩/٣، والمطلع: ٢٦٠.  
وقد اختلف العلماء في جوازها. فمنعها قوم، وأجازها آخرون.  
ومن أجازها أحمد وإسحاق كما في المسألة رقم: (١٨٨٣) من كتاب البيوع من هذه المسائل. والصحيح أنها جائزة.  
انظر: مجموع الفتاوى: ٥٣٠/٢٩، وتهذيب السنن: ١٥٢/٥، ١٥٣، والاختيارات الجلية لابن بسام - بهامش نيل المآرب: ٦٥/٣.

(٢) في (ظ): في.

(٣) في (ظ): بكم يوجد إلى سجستان رجل.

(٤) الزيادة من: (ظ).

٣٥٥٩- تقدم معنى هذه المسألة مختصراً عن الإمامين في المناسك في المسألة رقم: (١٧١٥).

ومن يخرج إلى مجشره<sup>(١)</sup> في ضيعة<sup>(٢)</sup> لا يؤم سفيراً في غزو ولا حج ولا عمرة ولا غير ذلك. فإن الاختيار لهم أن يتموا الصلاة لما رأى<sup>(٣)</sup> عثمان<sup>(٤)</sup> وابن مسعود<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما - وغيرهما<sup>(٦)</sup> من التقصير في الحج والعمرة والجهاد وغير ذلك مما

(١) في الأصل: "بياض موضع الكلمة". والمثبت من: (ظ).

وهي من الجشَر وهم القوم الذين يخرجون بدواهم إلى المرعى. كذا فسره البيهقي في سننه: ١٣٧/٣ عند تخريجه لأثر عثمان في قصر الصلاة في السفر. وانظر: النهاية: ٢٧٣/١.

(٢) الضيعة: ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة. النهاية: ١٠٨/٣.

(٣) في (ظ): روى.

(٤) روى عبد الرزاق: ٥٢١/٢، وابن أبي شيبة: ٤٤٦/٢، وابن المنذر في الأوسط: ٣٤٥/٤، والبيهقي: ١٣٧/٣ أن عثمان رضي الله عنه كتب أنه بلغني أن رجلاً يخرجون إما لجباية وإما لتجارة وإما لحشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو.

ومعنى شاخصاً: أي مسافراً كما في النهاية: ٢٢٥/٢.

(٥) روى عبد الرزاق: ٥٢١/٢، وابن أبي شيبة: ٤٤٦/٢، وابن المنذر في الأوسط:

٣٤٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٢٧/١، والطبراني في الكبير: ٣٣٣/٩، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

(٦) كعمران بن حصين. فقد ذكر ابن المنذر في الأوسط: ٣٤٤/٤ أنه قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو.

ومعاذ وعقبة بن عامر - رضي الله عنهما - فقد أخرج ابن أبي شيبة: ٤٤٧/٢

يشبهه.

فقد خرج من معنى ما وصفنا من المكاري والرعاء والجمال.  
لذلك قلنا الاختيار لهم إتمام الصلاة مع ما فسر عطاء<sup>(١)</sup>  
ونظراؤه<sup>(٢)</sup> من التابعين ذلك، كما وصفنا وبيننا.<sup>(٣)</sup>

عنهما وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: لا تغرنكم مواشيكم، يطا أحدكم  
بماشيته أحداً الجبال، أو بطون الأودية؛ وتزعمون أنكم سفر. لا ولا كرامة. إنما  
التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق.

(١) تفسير عطاء المشار إليه هو قوله: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبيل  
الخير، من أجل أن إمام المتقين، لم يقصر الصلاة إلى في سبيل من سبيل الخير؛ حج  
أو عمرة أو غزو، والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض بيتي الدنيا؟  
أخرجه عبد الرزاق: ٥٢٢/٢، ٥٢٣، وذكره ابن المنذر في الأوسط: ٣٤٥/٤.

(٢) كإبراهيم التيمي. فقد روى عنه ابن أبي شيبة: ٤٤٦/٢ أنه كان لا يرى القصر إلا  
في حج أو جهاد أو عمرة.

وابن سيرين فقد أخرج عنه: ابن أبي شيبة: ٤٤٦/٢ أنه قال: كانوا يقولون:  
السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تحمل فيه الزاد والمزاد.

(٣) لم يجزم إسحاق برأي واضح في هذه المسألة، بل جعل المسألة اختيارية، لكنه نص  
في المسألة رقم: (١٧١٥) من المناسك على أن القصر في غير الجهاد دون الحج،  
والعمرة سنة أيضاً. ولذلك ذكره ابن المنذر، مع القائلين بجواز القصر في غير سفر  
الجهاد، أو الحج، والعمرة. الأوسط: ٣٤٣/٤.

٣٥٦٠- قلت<sup>(١)</sup> لإسحاق: في موتان الأرض. الموات في كل موضع؟  
ويحتاج إلى إقطاع السلطان أم لا؟ وكيف يكون إحياءه؟ وإن  
مات قبل أن يجيى يكون لورثته منه شيء أم هي<sup>(٢)</sup> لمن  
استحياها؟

قال: كل موات يكون في أرض العرب، وكل أرض لم يوضع  
عليها الخراج، وإن كان حوالي القرية بعد أن تكون عامراً لا  
يعلوها الماء؛ فهي لمن أحيها، لا يحتاج فيها إلى السلطان.<sup>(٣)</sup>  
فأما الأرضون التي وضع على قرية الخراج، فإنه لا بد من أن  
يقطع السلطان، لأنه ما أخذ من هذا الذي أحى، وليس لورثة  
أخذ الموات شيء إذا لم يكن أحيها بزراعة أو حائط يحوط،  
أو ما أشبه ذلك من المُسْتَأَة<sup>(٤)</sup> حوالها.

٣٥٦٠- تقدم لإسحاق كلام طويل في المسألتين: (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) من كتاب  
البيوع تضمن ما قاله هنا في هذه المسألة وزيادة.

(١) في (ظ): سئل إسحاق.

(٢) هكذا في الأصل: "هي"، وفي ظ: "يكون".

(٣) انظر رأي إسحاق في إحياء الموات، بدون إذن السلطان في: سنن الترمذي: ٦٥٤/٣.

(٤) المُسْتَأَة: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء. سميت بذلك لأن فيها مفاتيح الماء بقدر ما

تحتاج إليه مما لا يغلب. اللسان: ٤٠٦/١٤.

٣٥٦١- قلت لأحمد: يكتب في الخاتم ذكر الله عز وجل أو شيء من القرآن؟

قال: لا يكتب فيه ذكر الله عز وجل. (١)

قال إسحاق: كما قال لما يدخل فيه الخلاء. (٢)

٣٥٦٢- قلت: يكره إتيان المعادن؟

قال: أليس يروى: أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق؟ (٣)

٣٥٦١- نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٥٣١/٣، ٥٣٢، وفي

الفروع: ٤٧٣/٢، وابن رجب في أحكام الخواتيم: ٨٨.

(١) المذهب كراهة كتابة ذكر الله على الخاتم قرآناً أو غيره. وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة هنا. قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلاً، إلا قوله: لدخول الخلاء به. والكراهة تفتقر إلى دليل. والأصل عدمه. قال المرداوي: وهو الصواب. وقال ابن رجب: وقد روي عن كثير من السلف أنهم نقشوا على خواتيمهم الأذكار... وذكر طائفة منهم.

انظر: الفروع: ٤٧٣/٢، والإنصاف: ١٤٥/٣، وأحكام الخواتيم: ٨٨، ٩٥، وغذاء الألباب: ٢٩٦/٢.

(٢) انظر رأي إسحاق في المصادر المتقدمة.

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٤٣٠/٥ عن رجل من بني سليم عن جده رضي الله عنه أنه

أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بفضة فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ستكون معادن يحضرها شرار الناس» ورجاله ثقات غير الرجل؛ فإنه لم يُسم.

وروى عبد الرزاق: ١٢/١١ بسنده عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لتظهرن

قال إسحاق في إتيان المعادن: إذا أتاها لطلب المعيشة وفيه  
استصلاح الرعية لما يكون لبيت المال؛ فحسن.

٣٥٦٣- قلت: هدية المشرك؟

معادن في آخر الزمان يخرج إليه شرار الناس». .  
وعنه عند الطبراني في الأوسط: ١٤١/٢ أن النبي - ﷺ - قال: «لا تقوم الساعة  
حتى تظهر معادن كثيرة لا يسكنها إلا أراذل الناس». قال الهيثمي في الجمع:  
٣٣١/٧: وفيه من لم أعرفه.

وعنه عند أبي يعلى في مسنده: ٣٠٥/١١ أن النبي - ﷺ - قال: «يظهر معدن في  
أرض بني سليم يقال له: فرعون أو فرعان - وذلك بلسان أبي الجهم - قريب من  
السوا يخرج إليه شرار الناس، أو يحشر إليه شرار الناس». قال الهيثمي ٧٨/٣:  
رجاله ثقات ١.هـ-

وفي الباب عن عبد الله بن عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الصغير ١٥٣/١، وفي  
الأوسط: «٣٥٥٦»، والخطيب في التاريخ ٢٤٦/٨، ٢٤٧، وعبد الله بن عمرو بن  
العاص موقوفا أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ٦١١/٢، والحاكم في المستدرک  
٤٥٨/٤. والحديث صحيح بشواهده.

انظر: إتحاف الجماعة: ١٨٢/٢-١٨٤، والسلسلة الصحيحة: حديث رقم:  
"١٨٨٥"

٣٥٦٣- نقل هذه المسألة عن أحمد: ابن مفلح في الفروع: ٦٣٨/٤.

ونقل ما يوافقها ابن هانئ: ١١٩/٢.

قال: أليس يقال: أن النبي - ﷺ - رد<sup>(١)</sup> وقبل<sup>(٢)</sup>؟  
قال إسحاق: يقبل ويكافئ إذا لم يكن حاكماً.

(١) روى أبو داود: ٤٤٢/٣، والترمذي: ١٤٠/٤ وغيرهما أن عياض بن حمار المجاشعي أهدى إلى النبي - ﷺ - هدية له أو ناقة فقال النبي - ﷺ - : «أسلمت. قال: لا . قال: فإني نهيته عن زيد المشركين» وسنده حسن. وزيد المشركين هداياهم. وأخرجه أحمد: ٢٩/٢٩، وأبو عبيد في الأموال: ٦٣٠، وابن أبي شيبة: ٤٦٩/١٢ وغيرهم مرسلًا عن الحسن البصري.

وروى عبد الرزاق: ٣٨٢/٥، وأبو عبيد: ٦٣١، وابن عبد البر في التمهيد: ١٢/٢ أن ملاعب الأسنه - واسمه عامر بن مالك - جاء إلى النبي - ﷺ - فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي - ﷺ - : «إني لا أقبل هدية مشرك». قال ابن حجر في الفتح: ٢٣٠/٥ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح .

(٢) روى البخاري تعليقاً ( الصحيح مع الفتح: ٢٣٠/٥ ) ومسلم: (١٢٧) وغيرهما عن أنس ؓ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي - ﷺ - - حبة سندس. وروى البخاري أيضاً ( الصحيح مع الفتح: ٣٤٤/٣ ) ومسلم: (١٣٩٢) أن صاحب أيلة أهدى للنبي - ﷺ - - بغلة بيضاء. فكتب إليه رسول الله - ﷺ - - وأهدى له برداً.

وانظر: زاد المعاد: ٧٧/٥-٧٩.

٣٥٦٤- نقل نحوها: حرب، كما في الفروع: ٥٥٩/٤، قال: "القطائع جائزة"، ونقل ما يخالفها المروزي ويعقوب بن بختان ومحمد بن داود المصيصي، لكن بقيود تجعل أصل الرواية عندهم موافقة حرب فيما رواه، انظر: الفروع: ٥٥٩/٤.

٣٥٦٤- قلت: القطيعة<sup>(١)</sup> ثبت عن رسول الله - ﷺ - ؟

قال: هو ثبت عن رسول الله - ﷺ - .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: شديداً.

٣٥٦٥- قلت: قطع الصدر؟

قال: إني أحب أن أتوقاه.<sup>(٣)</sup>

(١) القطيعة ، والإقطاع: ما اقتطع من الشيء. واستقطعه: سأله أن يقطعه. وأقطعته قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج. وأقطعه هجراً: أباحه له. والإقطاع نوعان: إقطاع تمليك، وإقطاع إرفاق.

اللسان: ٢٨٠/٨، ٢٨١، والأحكام السلطانية: ٢٢٨-٢٣٦.

(٢) روى البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٢٥٢/٦) ومسلم (٢١٨٢) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضی الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أقطع الزبير أرضاً. وفي رواية مرسله للبخاري: أرضاً من أموال بني النضير.

وتنظر روايات أخرى لهذا الحديث، وأحاديث أخرى في إقطاع الرسول - ﷺ - لبعض الصحابة في:

الأموال لأبي عبيد: ٣٤٧ وما بعدها، والأموال لابن زنجويه: ٦١٣/٢ وما بعدها، والأحكام السلطانية: ٢٢٧-٢٣٦، والمعنى: ١٦٢/٨، ١٦٣.

٣٥٦٥- نقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانيء: ١٨١/٢، وأبو طالب كما في العدة لأبي يعلى: ١١٧٩/٤، ١٢٤١، والمسودة: ٤٧٨.

(٣) كره الإمام أحمد قطع الصدر. وقال: قلّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا. فتح الباري لابن رجب: ٤١٥/٢.

٣٥٦٦- قلت: الحديث<sup>(١)</sup> في الحرم أو الحرم وغير الحرم؟

قال: الحرم وغير الحرم.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦٢٧: قال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث صحيح. وكان بعد هذا يكره قطعه.

(١) أي حديث قطع الصدر وهو ما أخرجه أبو داود: ٤٠٤/٥، والنسائي في الكبرى: ٢١/٨، والفسوي في المعرفة والتاريخ: ١/٢٦٧، والطحاوي في مشكل الآثار: ٤/١١٩، ١٢٠، والطبراني في الأوسط: ٣/٥٠، والبيهقي: ٦/١٣٩ من طرق عن عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار». وعند الطبراني: «يعني من سدر الحرم».

والحديث له شواهد، عن عائشة رضی الله عنها، ومعاوية بن حيدة، وهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وغيرهم. وكل ذلك لم يصح منه شيء عند الإمام أحمد.

قال في رواية أبي طالب - كما في العدة-: ٤/١١٧٩: ليس في النبق حديث صحيح. وتبعه على ذلك العقيلي في الضعفاء الكبير: ٤/٣٩٦، والموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٣٧، وابن القيم في المنار المنيف: ١٢٧. إلا أن الألباني صحح الحديث بمجموع طرقه كما في السلسلة الصحيحة: حديث رقم: "٦١٤".

وانظر: مصنف عبد الرزاق: ١١/١١، ومختصر اختلاف العلماء: ٤/٣٩١، والآداب الشرعية: ٣/٤٤٣، ورفع الخدر عن قطع الصدر للسيوطي كما في الحاوي للفتاوى: ٢/٥٤-٥٧، والتحديث: ١٧٤، ١٧٥ للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) تقدم في تخريج الحديث عند الطبراني في الأوسط: ٣/٥٠ النص على أنه سدر الحرم. وإلى ذلك أشار السيوطي في رفع الخدر: ٢/٥٧ حيث قال: والأولى عندي في

٣٥٦٧- قلت: الرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع؟

قال: إذا كان [في] <sup>(١)</sup> موضع الضرورة فهو أهون من [أن] <sup>(٢)</sup> يقطعه في غير شيء.

قال إسحاق: كما قال [ع-١٨٢/ب]. ومعنى ذلك في الأصل في الحرم. إلا أن التوقي في غير الحرم حسن أيضاً. <sup>(٣)</sup>

٣٥٦٨- قلت: السحر حق؟

قال: بلى. <sup>(٤)</sup> أليس النبي - ﷺ - قد

تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني. اهـ ونحوه في كشف الخفا للعجلوني: ٣٥٧/٢.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) ذكر ابن رجب في الفتح: ٤١٥/٢ عن إسحاق وجماعة كراهة قطع الشجر الذي يثمر.

(٤) هذه الرواية تدل على أن للسحر حقيقة، وهو المذهب. انظر: المغني: ١٥٠/٨، المبدع: ١٨٨/٩، معونة أولي النهى: ٥٧٣/٨. والذي عليه عامة العلماء أن السحر له حقيقة. وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة. ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه. وخالف ذلك ابن حزم وبعض الفقهاء من أتباع المذاهب فقالوا: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له.

انظر: الإفصاح لابن هبيرة: ٢٢٦/٢، والمغني: ١٥٠/٨، وشرح النووي لمسلم:

سحر. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٦٩- قلت: يكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس؟

قال: هذا مكروه. (٢) أليس قد نهي عن ذا. (٣)

١٧٤/١٤، وزاد المعاد: ١٢٤/٤، وبدائع الفوائد: ٧٤٦/٢، وفتح الباري: ٢٢٢/١٠، وتيسير العزيز الحميد: ٣٨٢.

(١) ثبت ذلك في الصحيحين كما روت عائشة - رضی الله عنها - قال: «سحر رسول الله - ﷺ - يهودي من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله - ﷺ - يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله...» الحديث. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٢٢١/١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٤/١٤.

٣٥٦٩- نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب الشرعية: ١٥٩/٣، وابن القيم في البدائع: ١٦٤/٤.

(٢) انظر الكراهة في: الآداب الشرعية: ١٥٩/٣، وغذاء الألباب: ٣٦٠/٢.

(٣) روى الإمام أحمد في المسند: ٤١٣/٣ بسنده عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - نهي أن يجلس بين الضح والظل، وقال: «مجلس الشيطان» ورواه الحاكم: ٢٧١/٤ دون قوله: مجلس الشيطان. وفيه تسمية الصحابي أبي هريرة. وللحديث شاهد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً دون قوله: مجلس الشيطان. أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٩٢/٨، وابن ماجه: ١٢٢٧/٢. وللحديث لفظ آخر عن أبي

قال إسحاق: قد صح النهي فيه<sup>(١)</sup> عن النبي - ﷺ - . ولكن لو ابتداء فجلس فيه<sup>(٢)</sup> أهون.

٣٥٧٠- قلت: يكره التفل في الرقية؟

قال: أليس يقال: إذا رقى نفخ ولم يتفل؟<sup>(٣)</sup>

قال [ إسحاق ]:<sup>(٤)</sup> كما قال.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا كان أحدكم في الفياء فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليقم». أخرجه أبو داود: ١٦٢/٥، والحميدي في مسنده: ٤٨٢/٢، وأحمد: ٣٨٣/٢.

والحديث صحيح. مجموع طرقه كما في السلسلة الصحيحة: (٨٣٧) (٨٣٨).

(١) تقدمت الإشارة إلى تصحيح النهي في تخريج الحديث.

(٢) أي: في الظل.

٣٥٧٠- نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٤٥٧/٢، وابن القيم في البدائع:

١٦٥/٤.

(٣) قال في الفروع ١٧٢/٢: وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات. الثالثة يكره

التفل. وقال في الآداب ٤٥٧/٢: ويكره التفل بالريق، والنفخ بلا ريق.

وقال السامري في المستوعب: وكره النفث في الرقى ولا بأس بالنفخ. وذكر ابن

القيم في الزاد: ١٧٩/٤ كلاماً يدل على جواز الأمرين. وكذا رجح ابن عبد البر

في التمهيد: ١٣٣/٨ جواز النفث، وأجاب عن شبهة المانعين. والله أعلم.

(٤) الزيادة من: (ظ).

٣٥٧١- قلت: يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها؟

فقال: إي والله. <sup>(١)</sup> يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال. <sup>(٣)</sup>

٣٥٧٢- قلت: يكره أن يقول الرجل: ما شئت؟

٣٥٧١- نقل هذه المسألة ابن أبي يعلى في الطبقات: ١/١١٥، وابن مفلح في الآداب: ٤١٦/٣ و ٣٨٩/٢ ولم ينسبها في الموضوع الثاني. وروى مهنا ما يوافقها كما في بدائع الفوائد: ٤/١٦٤، والآداب الشرعية: ٣/٢٥١، وهي في المسائل التي حلف عليها أحمد لابن أبي يعلى: ٣٥، وفي إعلام الموقعين: ٤/١٦٦ غير منسوبة.

(١) علل الكراهة في غذاء الألباب: ٢/٣٥٦ بقوله: وكأن ذلك مع كونه مظنة انكشاف العورة أقرب إلى وصول الأمر الفظيع إليها، وهو وسيلة للطمع فيها. وقال في الآداب الشرعية: ٢/٣٨٩: ولعل المراد غير حال الجماعة، مع أن كراهته مطلقاً تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.

(٢) روى ابن أبي شيبة: ٤/٣٨٣ بسنده عن حميدة مولاة، لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تدعين بناقي ينمن مستليات على ظهورهن، فإن الشيطان يطعم ما دمن كذلك. وروى بسنده أيضاً عن ابن سيرين أنه كان يكره أن تكون المرأة مستليّة.

(٣) انظر رأي إسحاق في طبقات الحنابلة: ١/١١٥.

قال: كان عثمان رضي الله عنه يكرهه،<sup>(١)</sup> وإن قال: إن شئت، أحسن  
[ظ-١١٣/أ].<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: فهيهما<sup>(٣)</sup> واحد. إلا أنه يبدأ ما شاء الله عز وجل  
ثم شئت.<sup>(٤)</sup>

٣٥٧٣- قلت: يكره أن يكنى المشرك؟

قال: أليس قد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دخل على سعد  
ابن عبادة<sup>(٥)</sup> فقال له: «أما ترى ما يقول أبو

(١) لم أجده.

(٢) لم أقف على كلام أحمد في هذا الشأن.

(٣) في (ظ): هما.

(٤) لم أجد قول إسحاق. وقوله هذا موافق للفظ الحديث الذي رواه النسائي في المحتجى:

١٠/٧ وفيه: «فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أرادوا أن يخلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة.

وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت». والحديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة:

(١٣٦).

٣٥٧٣- نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل: ٤٦٤/٢، وعنه ابن القيم في

أحكام أهل الذمة: ٧٦٩/٢. ونقلا في معناها عن عدد من أصحاب أحمد منهم

ابن هانيء كما في مسأله: ١٨٠/٢.

(٥) في النسختين: زرارة. وهو خطأ. والتصويب من مصادر التخريج.

الحياب؟<sup>(١)</sup>..<sup>(٢)</sup>

قال [ إسحاق ]<sup>(٣)</sup> : ليس في هذا بيان.

ولكن له أن يكنيه إذا كان يعرض عليه الإسلام، أو يكون سبب آخر، وإن كانت حاجة لدنيا إليه فكنته فلا بأس.

٣٥٧٤- قلت: [ يكره ]<sup>(٤)</sup> أن يكنى بأبي القاسم أو بأبي عيسى؟

(١) أبو الحباب - بضم الحاء وفتح الباء المخففة - هي كنية عبد الله بن أبي. وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين في سياق الحديث وآخره.  
الفتح: ٥٩٢/١٠.

(٢) أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٥٩١/١٠ ) في حديث طويل.  
والمذهب أن المشرك يمنع من التكني بكنى المسلمين، وما عدا ذلك فيجوز. قال في الفروع: ويتوجه احتمال وتخريج: يجوز للمصلحة ويحمل ما روي عليه.  
انظر: المغني: ٢٤٨/١٣، والفروع: ٢٦٩/٦، وأحكام أهل الذمة: ٧٧١/٢، والإنصاف: ٢٣٢/٤.

(٣) الزيادة من: ( ظ ).

٣٥٧٤- نقل هذه المسألة عن أحمد فقط: أبو يعلى في الروايتين والوجهين: ١٣٦/٣.  
ونقل صالح: ٢١٠/٣، وحنبل، وعلي بن سعيد كما في الروايتين كراهة التكني مطلقاً.

(٤) الزيادة من: ( ظ ).

قال: عمر - رضي الله عنه - كره أبا عيسى<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وأما إذا لم

(١) روى أبو داود: ٢٤٧/٥ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنتاني، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنا في جَلَجَتْنَا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

وقوله: «جلجتنا» الجَلَج: قال ابن قتيبة: معناه: وبقينا نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا. النهاية: ٢٨٣/١.

وروى ابن شَبَّه في أخبار المدينة: ٣٢١/٢، ٣٢٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كان عمر رضي الله عنه إذا بعثني إلى أحد من ولده قال لي: لا تخبره لم بعثتك إليه، فلعل الشيطان يعلمه كذبه. فجاءت أم ولد لعبد الرحمن، فقالت: إن أبا عيسى لا ينفق علي ولا يكسوني. قال: ويحك، من أبو عيسى؟ قالت: ابنك عبد الرحمن. فقال: وهل لعيسى من أب؟ قال: فأرسلني إليه ... إلى أن قال: ثم جاء عبد الرحمن فقال: هل لعيسى من أب! يكنى أبا عيسى هل لعيسى من أب». ونحوه في مصنف عبد الرزاق: ٤٢/١١.

(٢) قال في الفروع: ٥٦٥/٣: ويكره التكني بأبي عيسى. احتج أحمد بفعل عمر. ١. هـ - ونحوه في الآداب الشرعية: ١٤٦/٣ وزاد: وذكره القاضي وابن عقيل، ولم يذكر له دليلاً. ثم ذكر رواية الكوسج هنا، وقال: قال الشيخ تقي الدين: وإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى. والفرق ظاهر.

وانظر: الغنية: ٣٨ للشيخ عبد القادر الجيلاني.

يكن اسمه محمد فهو أهون، وهو يقبل على معنى أن يكنى أبا القاسم.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٧٥- قلت: تكنى المرأة؟

قال: عائشة - رضى الله عنها - كانها رسول الله - ﷺ - أم

(١) التكني بأبي القاسم فيه ثلاث روايات في المذهب:

الأولى: لا يكره.

قال المرادوي: وهو الصواب بعد موته ﷺ، وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة.

الثاني: يكره مطلقاً.

قال المرادوي: لظاهر الأحاديث.

الثالثة: يكره لمن اسمه محمد فقط. ١.هـ - من تصحيح الفروع: ٥٦٥/٣.

ورجح ابن القيم في الزاد: ٣٤٧/٢ أن التكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما أشد.

وانظر: الغنية: ٣٨ للشيخ عبد القادر الجيلاني، وتحفة المودود: ١٢٤-١٢٩، والسلسلة الصحيحة: (٢٩٤٦).

٣٥٧٥- نقل هذه المسألة عن الإمامين ابن مفلح في الآداب الشرعية: ١٦٦/٣. وابن

القيم في البدائع: ١٦٣/٤ لكن عن أحمد فقط. ومثله ابن مفلح في الفروع: ٥٦٦/٣ ولم ينسبها.

عبد الله<sup>(١)</sup>. (٢)

قال إسحاق: حسن كما قال.

٣٥٧٦- قلت: يكره السير الشديد؟

قال: أما في الأمر الذي يحدث، فإنه لشديد على الدابة. (٣)

قال إسحاق: هو واسع إذا احتمل أو لم يثقله، وهذا فيه سنة:

ابن عمر - رضي الله عنهما - سار مسيرة ثلاث في يوم

(١) روى أبو داود: ٢٥٣/٥، وأحمد في مسنده: ١٠٧/٦، ٢٦٠، وأبو يعلى الموصلي:

(٤٥٠٠)، والطبراني في الكبير: ق ٨٩/١٣ وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحي لهن كئي،

قال: «فاكتني بابنك عبد الله».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٨٦/٦، وفي مسائل صالح: ٤١٠/٢ بلفظ: أن

النبي - ﷺ - قال: «ألا تكتنين؟ قالت: بمن أكتني؟ قال: ... الحديث. وإسناده

صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة: (١٣٢).

(٢) يجوز تكتية المرأة بأب فلان وأم فلانة. ذكره في الفروع: ٥٦٦/٣.

٣٥٧٦- نقل هذه المسألة عن أحمد: ابن مفلح في الفروع: ٢٠٦/٦، وصاحب المبدع:

٣٣٧/٣. ونقل ما يوافقها ابن هانيء: ١٩٢/٢.

(٣) لا يجوز السير الشديد، بل لا بد من الرفق، وهذا في حال السعة. أما إذا دعت

الحاجة إلى الجرد في السير جاز؛ لأن النبي - ﷺ - جرد في السير حين بلغه قول عبد

الله بن أبيي (ليخرجن الأعز منها الأذل).

انظر: المغني: ٣٦/١٣، والفروع: ٢٠٦/٦، والمبدع: ٣٣٦/٣.

[ حين ]<sup>(١)</sup> حزبه أمر.<sup>(٢)</sup>

٣٥٧٧- قلت: يكره الخضاب بالسواد ؟

قال: إي والله مكروه.<sup>(٣)</sup>

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) روى الإمام أحمد: ٥١/٢ بسنده إلى نافع مولى ابن عمر: «أن ابن عمر استصرخ على صفية، فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال...» الحديث. ومثله في أبي داود: ١٥/٢.

وصفية هي زوجته بنت أبي عبيد، كما وقع مصرحاً به في بعض روايات الحديث، وهي أخت المختار ابن أبي عبيد الذي ادعى النبوة. وأصل قصة إسراع ابن عمر في الصحيحين بدون ذكر المسافة. البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣٩/٦)، ومسلم: (٧٠٣).

وانظر: البيان والتحصيل: ٧٦/١٨، وفتح الباري: ٥٧٢/٢.

٣٥٧٧- نقل هذه المسألة عن الإمامين ابن القيم في البدائع: ١٠٦/٤، ونقلها الخلال في الترجل: ١٣٩، ١٤١. والقاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٣٠٧ عن أحمد. ونقلها عنه ولم ينسبها كل من: ابن أبي يعلى في المسائل التي حلف عليها أحمد: ٣٢، وابن قدامة في المغني: ١٢٧/١، وابن القيم في الإعلام: ١٦٦/٤، وفي تهذيب السنن: ١٠٤/٦، وابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣٣٦/٣. ونقل ما يوافقها الخلال في الترجل: ١٣٩، ١٤٠ عن صالح - ولم أجد لها في مسأله - وحنبل والميموني.

(٣) الخضاب بغير السواد حمرة وصفرة سنة، ويكره بسواد. نص عليه. وقيل يكره

قال إسحاق: شديداً كما قال، إلا أن يريد [به] <sup>(١)</sup> تزيناً لأهله، ولا يغر به امرأة. <sup>(٢)</sup>

٣٥٧٨- قلت: يكره أن يقول الرجل للرجل: فداك أبي وأمي؟  
قال: يكره أن يقول: جعلني الله تعالى فداك، ولا بأس أن يقول:  
فداك أبي وأمي. <sup>(٣)</sup>

بسواد في غير حرب. وقيل يمنع في حرب وغيره.

انظر: الأحكام السلطانية: ٣٠٧، والغنية: ١٧، والمغني: ١٢٧/١، والفروع:  
١٣١/١، والإنصاف: ٢٥٦/١، ٢٥٧، وغذاء الألباب: ٤٠٨/١.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) روى نحو ذلك حرب في مسائله لأحمد وإسحاق: (١٣٤ق).

٣٥٧٨- نقل هذه المسألة ابن القيم في بدائع الفوائد: ١٠٦/٤، ونقلها عن أحمد فقط،  
ابن القيم في البدائع: ١٦٤/٤، وابن مفلح في الآداب: ٣٩٢/١، والسفاري في  
غذاء الألباب: ٢٩١/١، وأشار إليها ابن مفلح في الفروع: ٢٧١/٦ ولم ينسبها.  
ونقل ما يوافقها عن بشر بن موسى: السفاري في غذاء الألباب: ٣٩١/١.

(٣) قال في الفروع ٢٧١/٦: ولم يكره أحمد: فداك أبي وأمي لأنه - ﷺ - قاله في  
الصحيحين وغيرهما. وكره: جعلني الله فداك. ثم ذكر دليلاً على جواز جعلني الله  
فداك. ونحو ذلك قال في الآداب الشرعية: ٣٩٢/١ ثم ذكر أحاديث تدل على  
الجواز أيضاً. وقال السفاري في غذاء الألباب: ٢٩١/١: والمعتمد لا كراهة - إن  
شاء الله - لصحة الأخبار.

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٧٩- قلت: يكره أن يزين المصحف بالذهب أو يُعَشَّر؟  
قال: أما يُعَشَّر فليس به بأس، وأما النقط ما أنفعه،<sup>(١)</sup> والترتين  
بالذهب والفضة مكروه.<sup>(٢)</sup>

وانظر للحواز: تهذيب الآثار للطبري (مسند علي) ( : ١١١، وفتح الباري:  
٥٦٨/١٠، ٥٦٩.

٣٥٧٩- نقل ما يتعلق بالنقط والعشر من هذه المسألة أبو يعلى في الروايتين: ١٤٢/٣.  
ونقل ما يخالفها عن بكر بن محمد وصالح - ولم أجدتها في المطبوع - . ونقل عن  
حرب ويعقوب بن بختان: تكره العشور ونحو ذلك. إلا النقط فإنه فيه منفعة.  
وأشار إلى مسألة التعشير: ابن مفلح في الآداب: ٢٨٣/٢، وفي الفروع: ١٩٤/١.  
(١) قال في الآداب الشرعية: ويكره التعشير فيه - أي في المصحف - وعنه لا بأس به.  
قال: وعنه: يستحب نقطه. الآداب الشرعية: ٢٨٣/٢. ونحوه في الفروع: ١٩٤/١  
، ورجح المرداوي في تصحيحه للفروع عدم الكراهة في ذلك. قال: وهو الصواب.  
وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة. ١هـ. وانظر: مجموع الفتاوى: ٥٧٦/١٢.  
(٢) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣٣٣/٢: وتكره تحليته - أي المصحف -  
بذهب أو فضة. قدمه ابن تميم وابن حمدان. وعنه لا يكره. وقيل: يحرم كبقية  
الكتب. وقيل: يباح علاقته للنساء دون الرجال. وليس بصحيح لأن هذا جميعه لم  
ترد به السنة، ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال. ١هـ.  
ونحوه في الفروع: ١٩٢/١، وانظر: كشاف القناع: ١٥٥/١ و٢٧٣/٢.

قال إسحاق: كل ذلك مكروه. لأنه محدث.

٣٥٨٠- قلت: يكره أن يجتمع القوم يدعون الله سبحانه وتعالى ويرفعون

أيديهم؟

قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا [على] <sup>(١)</sup> عمد، إلا أن

يكثروا.

قال إسحاق: كما قال.

وإنما معنى أن [لا] <sup>(٢)</sup> يكثروا: يقول: أن لا يتخذونها [ع-

١٨٣/أ] عادة حتى يعرفوا به. <sup>(٣)</sup>

٣٥٨٠- نقل هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٦٠/٢،

وابن مفلح في الآداب الشرعية: ١٠٢/٢.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء: ٦٣٠/٢، ٦٣١ رواية الكوسج هذه وذكر معها

روايات بالجواز مطلقاً. ثم قال: فقيده أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ

عادة. وقال - أي شيخ الإسلام - قبل ذلك: فَفَرَّقَ بين ما يتخذ عادة، فإن ذلك

يضاهي المشروع. وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد. وغيره من الأئمة....

ثم ذكر رواية الكوسج وغيرها.

٣٥٨١- قلت: قال جابر: "استأذنت [ علي ] النبي - ﷺ - فقال: من

هذا؟ فقلت: أنا، [ قال: أنا أنا ]<sup>(١)</sup> "؟"<sup>(٢)</sup>

قال: هو بمنزلة دق الباب حتى يقول: أنا فلان.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق: إنما معنى كراهيته أن لم يسم<sup>(٤)</sup> حتى يعرف.

يقول: حتى يقول: أنا فلان.

٣٥٨٢- قلت: أتكره أن يمشي الرجل في نعل واحدة، أو خف واحدة؟

٣٥٨١- نقل معنى هذه المسألة عن المرؤذي وعبد الله: ابن مفلح في الآداب الشرعية:

٣٩٩/١. وعنه السفاريني في غذاء الألباب: ٣٠٩/١.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣٥/١١)، ومسلم: (٢١٥٥).

(٣) قال ابن مفلح: ليزول اللبس بذكر ما يميزه من كنية أو غيرها كقول أم هاني: أم

هاني، وقول أبي قتادة: أبو قتادة للنبي - ﷺ - ، وقال عبد الله: طرق أبي الباب

فقيل: من هذا. قال: أبو عبد الله. الآداب الشرعية: ٣٩٩/١.

وانظر: غذاء الألباب: ٣٠٩/١.

(٤) في الأصل: "يسمي". والمثبت من: (ظ).

٣٥٨٢- نقل نحو هذه المسألة - أي مسألة المشي في نعل واحدة - ابن حمدان

في تهذيب الأحوية: ٢٠ عن الأثرم. ونقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣/٣

٥٤٣ عن محمد ابن الحسن بن بدينا والأثرم، قال: وجماعة.

ونقل نحو مسألة الاعتعال قائماً: ابن مفلح في الآداب: ٥٤٣/٣، والمرداوي في

تصحيح الفروع: ٣٥٨/١ عن الجماعة. قال: زاد في رواية إبراهيم بن الحارث

قال: إي لعمرى،<sup>(١)</sup> ولا يتعل [ الرجل ] قائماً.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٨٣- قلت<sup>(٤)</sup>: أينتعل اليسرى قبل اليمنى، أو ينزع اليمنى قبل

والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة.

(١) يكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة. ونصه: ولو يسيراً لإصلاح الأخرى، قال جماعة: والمراد لأنه من الشهرة. قاله في الفروع: ٣٥٧/١، ونحوه في الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣. وقال القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر: يجوز من غير كراهة.

انظر: الفروع: ٣٥٧/١، وغذاء الألباب: ٣٠٠/٢.

(٢) الزيادة من: (ظ).

(٣) في الانتعال قائماً روايتان:

إحدهما: يكره، للأحاديث الدالة على الكراهة. وهو الصحيح. واختاره القاضي وغيره.

والرواية الثانية: لا يكره، نقلها أبو بكر الخلال عن الحسين بن علي بن الحسن أنه سأل الإمام أحمد عن الانتعال قائماً؟ قال: لا يثبت فيه شيء. قال القاضي: فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني من الكراهة.

انظر: الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣، وتصحيح الفروع: ٣٥٨/١، ٣٥٩.

٣٥٨٣- نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب: ٥٤٣/٣.

(٤) في الأصل: "قال". والمثبت من: (ظ).

اليسرى؟

قال: أكره<sup>(١)</sup> هذا كله.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٨٤ - قلت: يقطع الرجل رجله من الأكلة<sup>(٣)</sup>؟

قال: عروة،<sup>(٤)</sup> أليس قد فعل؟<sup>(٥)</sup> إذا كان يخاف على أكثر من

(١) في (ظ): يكره.

(٢) يسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس اليمنى بيساره فيهما، والمسجد ونحوه فيهما سواء.

انظر: الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣، وغذاء الألباب: ٣٠٣/٢.

(٣) الأكلة على وزن فَرِحَة: داء في العضو يأكل منه. من أَكَلَ العضو والعود كَفَرِحَ واتَّكَل وتَأَكَّل: أكل بعضه بعضاً. القاموس: ٣٢٩/٣.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام: عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة. ولد سنة ثلاث وعشرين، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق. وهو الذي حفر بئر عروة في ناحية العقيق، وما بالمدينة أعذب من مائها. ابتلي بقطع رجله وموت ولده محمد أثناء قدومه على الوليد بن عبد الملك، فصبر على ذلك. وكان يتألف الناس على حديثه ولم يدخل في شيء من الفتن. مات سنة ٩٣ وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد: ١٧٨/٥-١٨٢، وفيات الأعيان: ٢٥٥/٣، السير: ٤/٤

.٤٢١

(٥) روى ابن سعد في الطبقات: ١٨١/٥ عن سعد بن إبراهيم قال: كان برجل عروة

أكلة فقطع رجله. وروى الإمام أحمد في الزهد: ٤٤٤ عن هشام بن عروة عن أبيه

قال: كان يقول: ما أحسن صنع الله عز وجل إليّ أخذ مني واحدة وترك لي ثلاثة،

==

ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٨٥- قلت: يكره التحريش بين الدواب؟

قال: سبحان الله، إي لعمري.<sup>(١)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

وكان قطع رجله من أكلة خرجت من الركبة قال: وكان يقول: وأيمك لئن كنت ابتليت لقد عافيت، ولئن أخذت لقد أبقيت.

والقصة مخرجة في تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٥٥٢/١، والمعرفة والتاريخ للبسوي: ٥٥٣/١، والمرض والكفارات لابن أبي الدنيا: ١١٣-١١٩ و١٣٥-١٤٠ - وقد رواها بعدة أسانيد وبألفاظ مختلفة - ، والحلية لأبي نعيم: ١٧٨/٢، ١٧٩ وشعب الإيمان للبيهقي: ١٩٧/٧، ١٩٨.

وانظر: تهذيب الكمال: ٢٠-١٩/٢٠، والسير: ٤٢٩/٤-٤٣١.

٣٥٨٥- نقل هذه المسألة: ابن القيم في البدائع: ١٠٥/٤، وابن مفلح في الآداب: ٣٤٢/٣.

(١) قال في الآداب الشرعية: ٣٤٢/٣ ويكره التحريش بين الناس وكل حيوان

بهم؛ ككباش وديكة وغيرهما، ذكره في الرعاية الكبرى. وذكر في المستوعب أنه

لا يجوز التحريش بين البهائم انتهى كلامه. فهذان وجهان في التحريش بين البهائم

٣٥٨٦- قلت: الديباج<sup>(١)</sup> في الحرب؟

قال: ما يعجبني في الحرب ولا في غيره.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: بل هو جائز في الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو.

٣٥٨٧- قلت: يقيد العبد أو يجعل في عنقه راية<sup>(٣)</sup>؟

قال: أما الراية فمثلة،<sup>(٤)</sup> وأما القيد على ذلك<sup>(٥)</sup> إذا كان يجسه.

٣٥٨٦- نقل أبو داود: ٣٥٠ ما يوافق هذه الرواية. ونقل الأثرم كما في المغني: ٢/

٣٠٧ ما يخالفها؛ وهو جواز لبس الحرير في الحرب، وأنه لا بأس به.

(١) الديباج: هو الحرير.

(٢) في لبس الحرير في الحرب روايتان:

إحدهما: يباح. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

والثانية: لا يباح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب والمحرر.

انظر: المغني: ٢/٣٠٦، ٣٠٧، وشرح العمدة "كتاب الصلاة": ٣٠٥، والفروع:

٣٥٠/١، والآداب: ٣/٥٠٣، والإنصاف: ١/٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) الراية: حديدة مستديرة على قدر العنق تجعل فيه. النهاية: ٢/٢٩١.

(٤) لعل مستند الإمام أحمد ما ورد عن السلف من كراهة الراية، وإباحة القيد. كما

روى ابن أبي شيبة في المصنف عن جابر رضي الله عنه وعن الحسن البصري: أنهما كرهما أن

يجعل الرجل في عنق غلامه الراية. وروى عن طاووس أنه كان يكره الضرب،

ويقول: القيد. المصنف: ١٢١/٩، ١٢٢.

(٥) أي على الإباق.

قال إسحاق: لا تجوز<sup>(١)</sup> الراية إلا أن يكون آبقاً معروفاً [به]<sup>(٢)</sup> فيجعل ذلك في عنقه لكي يعرف به فيرد. وأما القيد فأكرهه لحال الصلاة، إلا أن يحله في وقت الصلاة.

٣٥٨٨- قلت: كيف يكتحل الرجل؟

قال: وترأ،<sup>(٣)</sup> وليس<sup>(٤)</sup> له إسناد.<sup>(٥)</sup>

(١) في الأصل: "لا تجاوز". والتصويب من: (ظ).

(٢) الزيادة من: (ظ).

٣٥٨٨- نقل هذه المسألة الخلال في الترجل: ٨٠، وابن قدامة في المغني: ١/١٢٨ ولم ينسبها.

(٣) قال في المغني: ١/١٢٨: ويستحب أن يكتحل وترأ. ١. هـ ومثله في شرح العمدة "كتاب الطهارة": ٢٢٥.

وكيفية الإيتار: أن يكتحل في كل عين مرة واحدة أو ثلاثاً أو خمساً. وقيل: أن يجعل في العينين ثلاثاً أو خمساً: في اليمنى ثنتين، وفي اليسرى واحدة. أو في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين. والصفة الأولى أصح، وحديثها أشهر وأثبت، وفيها مساواة بين العينين في النفع والزينة.

انظر: المصدرين السابقين، والغنية ١٧، والفروع: ١/١٢٩، وفتح الباري: ١٥٨/١٠.

(٤) في الأصل: "أوليس" بصيغة الاستفهام. والمثبت من: (ظ)، وهو الموافق لأسلوب الإمام أحمد كما سيأتي في التعليق التالي.

(٥) لعل الإمام أحمد يشير إلى الحديث المشهور: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً»،

واكتحلوا وترأ». فقد قال عنه النووي في المجموع ٣٣٣/١: هذا الحديث ضعيف غير معروف.

قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله: بحثت عنه، فلم أجد له أصلاً، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث. واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المذهب فلم يذكروه أصلاً. ١. هـ وانظر: المقاصد الحسنة: ٥٣، وكشف الخفا: ١٣٣/١.

تنبيه: ورد الأمر بالاكتحال وترأ أيضاً في سنن أبي داود - كتاب الطهارة - : ١٩ - باب الاستتار في الخلاء: ١٣٣/١، وفي مسند الإمام أحمد: ٣٧١/٢، وفي تهذيب الآثار لابن جرير الطبري «مسند ابن عباس»: ٤٨٢/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

ومداره كما قال الحافظ في التلخيص : ١٠٣/١ على أبي سعيد الخريزي الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الخريزي؛ وهو مجهول. ١. هـ وللحديث ألفاظ أخرى وطرق مختلفة عند الإمام أحمد: ٣٥١/٢، ٣٥٦، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: ٤٧٨/١، ٤٨١ وكلها لا تخلو من ضعف.

قلت: فإن كان الإمام أحمد يقصد هذا الحديث - وهو الذي أرجحه - فيكون معنى قوله: ليس له إسناد. إي إسناد ثابت. وهذا معروف من أسلوبه رحمه الله كما صرح به أبو داود في مسأله: ٤٠٤، وانظر: فتح الباري لابن رجب: ٢٨٩/٢، وأحكام النساء للخلال: ٤٧.

تنبيه آخر: هذا الكلام المتقدم في قضية الاكتحال وترأ من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أما ورود ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٢ عن أنس رضي الله عنه

قال إسحاق: السنة أن يكتحل وترأ ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الأخرى، فإن اكتحل في كل عين ثلاثاً جاز.

٣٥٨٩- قلت: يسبح الرجل بالنوى؟

قال: قد فعل ذلك أبو هريرة<sup>(١)</sup>

«أن النبي ﷺ كان يكتحل في اليمن ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين بالإمء»، وهو عند ابن سعد في الطبقات: ٤٨٤/١، وابن أبي شيبة: ٤١١/٨ مرسلًا. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: "٦٣٣".

وروى الإمام أحمد: ٣٥٤/١، وابن ماجه: ١١٥٧/٢، والترمذي: ٢٣٤/٤، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس»: ٤٧١/١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم: ١٨١، وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانت لرسول الله - ﷺ - مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين». قال ابن تيمية في شرح العمدة: ٢٢٦: وهذا أشهر وأثبت. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ١١١/٥: إسناده صحيح.

وضعه الألباني في الإرواء: ١١٩/١.

(١) روى ابن سعد في الطبقات عنه ﷺ «أنه كان يسبح بالنوى المجزع». وروى ابن أبي شيبة: ٣٩٠/٢، وأبو داود في سننه: ٦٢٦/٢، وأحمد في المسند: ٥٤٠/٢ عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال: تثويت أبا هريرة ﷺ بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء،

وسعد<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - ، وما بأس بذلك. النبي  
- ﷺ - قد عد.<sup>(٢)</sup>

وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله - ﷺ - ؟ قال: قلت: بلى. قال: ... وذكر حديثاً طويلاً. وفيه هذا الشيخ الذي لم يسم.  
(١) هو ابن أبي وقاص.

روى ابن سعد في الطبقات: ١٤٣/٣، وأحمد في الزهد: عن حكيم بن الديلمي أن سعداً كان يسبح بالخصى والنوى. ورواه ابن أبي شيبة: ٣٩٠/٢ بإسنادين عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالخصى والنوى.  
(٢) إن كان مقصود الإمام أحمد بقوله: قد عدّ. أي بالخصى أو النوى؛ فلعله يشير إلى ما رواه السهمي في تاريخ جرجان: ١٠٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي - ﷺ - كان يسبح بالخصى». وفيه عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدّامي: أحد الضعفاء كما في ترجمته من الميزان: ٤٤٨/٢. وفيه أيضاً: صالح بن علي النوفلي. قال الألباني: لم أجد من ترجمه. والحديث حكم عليه الألباني بالوضع كما في السلسلة الضعيفة: "١٠٠٢".

وإن كان مقصوده بالعد مجرد حصول عد التسيح من النبي - ﷺ - بصرف النظر عن الوسيلة؛ فإنه قد ثبت عنه - ﷺ - في الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم كعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يعقد التسيح بيمينه» وفي لفظ «بيده». وفي لفظ عند عبد الرزاق: ٢٣٤/٢: «ولقد رأيت النبي - ﷺ - يعدُّ هكذا، وعدُّ بأصابعه». وفي

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٩٠- قلت: الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟  
قال: إي والله [ يكره ]<sup>(١)</sup> والحديد يكره.<sup>(٢)</sup>

لفظ البخاري في الأدب المفرد: ٤١٧ «فرأيت النبي - ﷺ - يعدهن بيده». وانظر رسالة: "فتح المعين بتصحيح حديث عقد التسييح باليمين" حيث توصل فيها مؤلفها إلى ترجيح كون التسييح بأصابع اليد اليمنى فقط. وللشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد منازعة فيما توصل إليه الباحث قرر فيها أن التسييح بكلتا اليدين، وأن رواية «بيمينه» شاذة. أودع ذلك في كتابه: "لا جديد في أحكام الصلاة": ٥٢-٦٤.

٣٥٩٠- نقل هذه المسألة ابن أبي يعلى في المسائل التي حلف عليها أحمد: ٤٢، وابن القيم في الأعلام: ١٦٧/٤، وابن رجب في أحكام الخواتيم: ٧٢، وأشار إليها ابن مفلح في الآداب: ٥٣٢/٣. ونقل ما يوافقها فيما يخص الذهب: عبد الله: ١٣٤٢/٣. وفيما يخص الحديد كل من: ابن هانئ: ١٤٧/٢، ومهنا وأبي طالب ويوسف بن موسى كما في الفروع: ٤٨١/٢، وأحكام الخواتيم: ٦١، ٦٢. واقتصر في رواية الأثرم على حكاية الخلاف فيه بين الصحابة كما في التمهيد: ١١٣/١٧، وأحكام الخواتيم: ٦٢.

(١) الزيادة من أحكام الخواتيم: ٧٢.

(٢) المذهب أن التختم بالذهب للرجال حرام. وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء. بل حكى النووي الإجماع على تحريمه. قال: إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام.

قال إسحاق: كلاهما كما قال. (١)

٣٥٩١- قلت: قول النبي - ﷺ - لعمار رضي الله عنه: «تقتلك» (٢) الفئة

انظر: الفروع: ٤٦٧/٢، وأحكام الخواتيم: ٤٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٦٥/١٤.

وأما التختم بالحديد فالذهب كراهته للرجال والنساء. وهي كراهة تنزيه على الصحيح من المذهب. وعنه ما يدل على التحريم. قال ابن رجب: وظاهر الأحاديث تدل على ذلك. والصحيح عدم التحريم، فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي - ﷺ - قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: «التمس ولو خائماً من حديد» ... ثم ذكر أدلة أخرى تؤيد ما قال.

انظر: الفروع: ٤٨١/، والآداب الشرعية: ٥٣٢/٣، وأحكام الخواتيم: ٦١، ٧١، ٧١، والإنصاف: ١٤٦/٣.

(١) نقل ابن رجب في أحكام الخواتيم: ٤٧ عن إسحاق أنه ممن رخص في التختم بالذهب للرجال، وذكر عنه أنه قال: مات خمسة من أصحاب النبي - ﷺ - خواتيمهم من ذهب. أ.هـ.

فهل هذا رجوع منه عن القول بالتحريم، أو أن هذا رأيه أولاً ثم قال بالتحريم؟ الله أعلم بحقيقة الحال.

٣٥٩١- نقل هذه المسألة الخلال في السنة: ٤٦٢، وابن رجب في فتح الباري: ٢/٤٩٥ ولم ينسبها.

(٢) في (ظ): "تقتله" بضمير الغائب.

الباغية»<sup>(١)</sup> ؟

قال: لا أتكلم فيه، تركه أسلم.<sup>(٢)</sup>

وهذا أحد ألفاظ الحديث كما سيأتي في التخريج قريباً.

(١) أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح: ٣٠/٦ ) بلفظ: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»، ومسلم: "٢٩١٦".

(٢) لكنه رحمه الله تكلم فيه، في رواية يعقوب بن شيبه صاحب المسند الكبير، فقد قال يعقوب بن شيبه في مسند عمار: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي - ﷺ - في عمار: «تقتلك الفئة الباغية» فقال أحمد: كما قال رسول الله - ﷺ - قتلتها الفئة الباغية.

وقال: في هذا غير حديث صحيح، عن النبي - ﷺ - . وكره أن يتكلم في هذا، بأكثر من هذا.

ذكر هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: ٤/٤١٤، وابن رجب في فتح الباري: ٢/٤٩٤، وعلقها بخطه ابن أبي يعلى الفراء، على حاشية السنة للخلال، فنقلها المحقق إلى المتن، وأقحمها في النص !!  
انظر السنة للخلال: ٤٦٣.

على أنه قد روي عن أحمد ويحيى بن معين وأبي خيثمة والمعيطي الطعن في هذا الحديث، كما روى ذلك الخلال في السنة: ٤٦٣ عن أبي أمية الطرسوسي قال: سمعت في حلقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي خيثمة والمعيطي ذكروا: «تقتل عماراً الفئة الباغية» فقالوا: ما فيه حديث صحيح.

وروى الخلال أيضاً عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روي في: «تقتل عماراً الفئة الباغية» ثمانية وعشرون حديثاً

ليس فيها حديث صحيح.

قال ابن رجب في الفتح: ٤٩٤/٢: هذا الإسناد غير معروف، وقد روي عن أحمد خلاف هذا.

وقد أشار إلى هذا الطعن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ٧٤/٣٥ وأجاب عنه فقال: فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم في صحيحه... الخ

وقال في منهاج السنة ٤/٤١٤: والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد ابن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه، فأخر الأمرين منه تصحيحه ١.هـ—

فأفاد هذا النقل عن شيخ الإسلام أن رأي الإمام أحمد الذي استقر عليه هو تصحيح هذا الحديث وإبقاؤه على ظاهره، وعدم الخوض فيما سوى ذلك.

ونقل ابن رجب في الفتح: ٤٩٤/٢ عن الحاكم في تاريخ نيسابور أنه روى بسنده إلى الحافظ صالح بن محمد - جَزْررة - قال: سمعت يحيى بن معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن عن أم سلمة: «تقتل عماراً الفئة الباغية».

وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك. وهو من أصح الحديث.

وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح، لرده معاوية وأنكره.

انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين: ٨٢، والاستيعاب: ٤٨١/٢ لابن عبد البر، والبداية لابن كثير: ٢١٦/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤٢/١، والتلخيص الحبير: ٤٣/٤، والسلسلة الصحيحة: "٧١٠"، "٢٠٠٨".

[قال إسحاق: بل هو يقره وأصحابه<sup>(١)</sup>]. (٢)

٣٥٩٢ - قلت: يكره لعمرى ولعمرى<sup>(٣)</sup>؟

قال: ما أعلم به بأساً.<sup>(٤)</sup>

(١) أي النبي - ﷺ - قرر ذلك وأكدّه. وتلاه على ذلك صحابته من بعده. ويمكن أن يكون مراد إسحاق: أن الإمام أحمد وأصحابه يقرون هذا الحديث. وينبغي أن يعلم أن هذا الحديث لا يفهم منه الطعن في معاوية ومن معه من الصحابة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه - أي من الفضل والإيمان وحسن الإسلام لمعاوية ومن معه من الصحابة - فإنه قد قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾. فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين أخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين، وليس كل ما كان بغياً، وظلماً، أو عدواناً، يخرج عموم الناس من الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون.

وقال في موضع آخر: أما إذا كان الباغي مجتهداً، ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته باغياً موجبة لإيمه، فضلاً عن أن توجب فسقه... الخ كلامه رحمه الله.

انظر: مجموع الفتاوى: ٧٤/٣٥، ٧٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل. والمثبت من: ظ.

(٣) في الأصل: "ولعمرى". والمثبت من: (ظ).

(٤) تقدم قريباً في مسألة التحريش بين البهائم برقم: (٣٥٨٥) أن الإمام أحمد قال:

قال إسحاق: [ تركه أسلم ]<sup>(١)</sup> لما قال إبراهيم<sup>(٢)</sup>: كانوا يكرهون ويقولون ليقبل<sup>(٣)</sup>: لعمر الله [ظ-١١٣/ب].<sup>(٤)</sup>

سبحان الله، إي لعمرى. وقبلها بمسألتين في مسألة المشي بنعل واحدة، برقم: (٣٥٨٢) أنه قال: إي لعمرى؛ فهذا بيان بالفعل.

وانظر أمثلة أخرى لهذا البيان من هذه المسائل في الطهارة والصلاة برقم (٨٥) و(٣٦٦)، والزكاة برقم: (٥٦٠)، والصيام برقم (٧٠٥)، والمعاملات برقم (٢١٩٢)، والفرائض برقم: (٢٩٦٨)، والوصايا برقم: (٣٠٤٨) و(٣٠٧٨)، وأمثلة أخرى لهذا البيان من غير هذه المسائل في: سؤالات الأئمة للإمام أحمد: ٢٣، وتهذيب الأئمة: ١٧٩، والمغني: ٣٩٨/١٤، والطرق الحكمية: ٣٩، والآداب الشرعية: ٨٢/٢ و٣٨٠/٣، والإنصاف: ٢٧/١٦.

وانظر زيادة إيضاح حول هذه الكلمة في معجم المناهي اللفظية: ٤٧٠.

(١) الزيادة من: (ظ).

(٢) هو النحوي.

(٣) في (ظ): " أن يقولوا ". بدل: " ويقولون ليقبل ".

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٤ ق: ٢٠ من طريق الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول:

لعمرى. وأخرج عبد الرزاق: ٤٧١/٨ من طريق مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره:

"لعمرى" ولا يرى بـ: "لعمرى" بأساً. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت:

١٩٦ من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: لعمر الله، لا

بمحمد الله.

٣٥٩٣- قلت: يكره: زعموا أو زعم فلان؟

قال: أما زعموا فهو مكروه. <sup>(١)</sup> قال: «بئس مطية الرجل زعموا». <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٩٤- قلت: التسليم على النساء.

(١) قال البغوي في شرح السنة ٤١٣/٣: إنما ذم هذه اللفظة؛ لأنها تستعمل غالباً في

حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، إنما هو شيء يحكى على الألسن.

وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي ٢٩٠: لم تجئ لفظة زعم في القرآن إلا

في الإخبار عن قوم مذمومين في أشياء مذمومة، فكره الناس المذمومين، في

أخلاقهم، والكافرين في أديانهم، والكاذبين في أقوالهم ١.هـ—

وانظر: مشكل الآثار للطحاوي: ٦٨/١، والآداب لابن مفلح: ٣٣/١، وفتح

الباري لابن حجر: ٥٥١/١٠.

(٢) هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود: ٢٥٤/٥، وأحمد: ٤٠١/٥

والبخاري في الأدب المفرد: ١٩٩، والطحاوي في مشكل الآثار: ٦٨/١ عن أبي

قلاية قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله - حذيفة - أو قال أبو عبد الله لأبي

مسعود: ما سمعت من رسول الله - ﷺ - يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله

- ﷺ - يقول: «بئس مطية الرجل زعموا». والحديث صحيح كما في السلسلة

الصحيحة: "٨٦٦".

٣٥٩٤- نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣٣٣/١. ونقل ما يوافقها عن

حرب وصالح - ولم أجدتها في مسائله المطبوعة -.

قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٩٥- قلت: الذهب والحرير للنساء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، (٢) ولكن الذهب لا تظهره.

قال إسحاق: كما قال.

وقوله: لا تظهره - يعني - لا تباهي به تظهره للناس.

(١) قال في الغنية: ١٢، ١٣: وأما سلام الرجل على المرأة الشابة؛ فمكروه. وإن كانت برزة فلا حرج. وقال في الآداب الشرعية: ٣٣٢/١: ويكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة... وجزم صاحب النظم في تسليمهن والتسليم عليهن... وقيل لا تسلم المرأة على رجل ولا يسلم عليها، وقيل الشابة البرزة كعجوز، ويتوجه تخريج رواية من تسميتها ١.هـ—

٣٥٩٥- نقل معنى هذه الرواية فيما يختص بالحرير: أبو داود: ٣٥٠، وابن هانئ: ٢/١٤٧.

(٢) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٩٧/٣: فصل في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً.

قال: ويباح كل ذلك للنساء عندنا، وعند عامة العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك والشافعي، والظاهرية، وغيرهم. وكذا إباحة الذهب لهن.

ثم ذكر بعد ذلك آثاراً عن بعض الصحابة، والتابعين في تحريم الحرير والذهب على النساء. وأجاب عنها. والله أعلم.

٣٥٩٦- قلت: تحف<sup>(١)</sup> المرأة جبينها.

قال: أكره التنف، والحلق ليس به بأس.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٩٧- قلت: العزل؟

قال: أما الحرة فبأمرها، وأما الأمة فأرجو أن لا يكون به

٣٥٩٦- نقل هذه المسألة الخلال في الترجل: ١٩٣، والسامري في المستوعب: ١/

٢٦٣.

وأشار إليها ابن قدامة في المغني: ١/١٣١، وابن مفلح في الآداب: ٣/٣٣٩. ونقل الخلال ما يوافقها عن مهنا، والمرّودي، وأحمد بن القاسم. الترجل: ١٩٣، ١٩٤. ونقل الموافقة السامري وابن قدامة: ١٢٥/ عن مهنا، ونقلها ابن مفلح في الآداب عن المرّودي.

(١) الحف: هو إزالة الشعر بالموس. والمرأة تحف وجهها حفا وحفافاً: تزيل عنه الشعر بالموس وتقشره. اللسان: ٥٠/٩.

(٢) ما ذكره الكوسج هنا هو المذهب، قال في الفروع ١/١٣٦: ولها حلقة وحفه. نص عليهما... وكره التنف أو بمنقاش لها. ومثله في الإنصاف: ١/١٢٦. وقال في الآداب ٣/٣٣٩: وللمرأة حلقة وحفه والتخفيف. نص على الثلاثة... ويكره نتفه. سواء كان لها زوج أو لم يكن.... وقطع غير واحد بالكراهة. والمنصوص عن أحمد التحريم. ا.هـ.

وانظر: المستوعب: ١/٢٦٢، ٢٦٣، والمغني: ١/١٣١.

٣٥٩٧- نقل نحو هذه المسألة أبو داود: "١٦٨".

بأس. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٣٥٩٨ - قلت: نثر السكر في العرس؟

قال: أعجب إلي أن يُعطى كل إنسان. (٢)

(١) هذه الرواية تفيد عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وجوازه عن الأمة المملوكة بدون إذنها. وهذا هو المذهب.

قال المرادوي: وقال ابن عقيل: ويحتمل من مذهبننا أنه يعتبر إذنها - أي الأمة - قلت: وهو متجه لأن لها فيه حقاً. ا.هـ -

وأما زوجته الأمة فقال ابن قدامة: يحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها - قال المرادوي: وهو صحيح. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب - ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها - قال المرادوي: قلت: وهو الصواب -.

انظر: الاشراف لابن المنذر: ١٥٦، والمغني: ٢٣٠/١٠، والإنصاف: ٣٤٨/٨، ٣٤٩، والمبدع: ١٩٤/٧، ١٩٥.

٣٥٩٨ - روى نحو هذه المسألة المرّودي في الورع: ٦٩، وأبو داود: ٢٠٧، وابن

هانئ: ١٣٣/٢. وروى ما يخالفها بكر بن محمد كما في الروايتين: ١٣٥/٢.

(٢) النثار والتقاطه مكروه. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: إباحتهما.

اختاره أبو بكر، كالمضحى يقول: من شاء اقتطع. وقيل: يكره في العرس دون غيره. وعنه: لا يعجبني؛ هذه نبهة، لا يؤكل. وعنه: أنه يحرم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقول الإمام أحمد: هذا نبهة. يقتضي التحريم، وهو قوي.

قال إسحاق: كما قال. وتكره النثرة لأنه شبه النهبة، وإن كان مأذوناً. لا يدري [ كل واحد ]<sup>(١)</sup> ما حقه الذي يأخذه.

٣٥٩٩- قلت: يقبل الرجل يد الرجل؟

قال: على الإخاء.<sup>(٢)</sup>

انظر: الروايتين: ١٣٥/٢، والمعني: ٢٠٨/١٠-٢١٠، والاختيارات الفقهية: ٧٤٤، وشرح الزركشي: ٣٣٥/٥، والفروع: ٣١٠/٥، والإنصاف: ٣٤٨/٢١-٣٥٠.  
(١) الزيادة من: (ظ).

٣٥٩٩- نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٢٥٨/٢، ونقل نحوها عن المروزي وعبد الله - ولم أجد لها في مسأله - وإسماعيل بن إسحاق الثقفى.  
(٢) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٢٥٨/٢: وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً، وإكراماً، واحتراماً مع أمن الشهوة. وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا... والكراهة أولى.

وذكر عدة روايات عن أحمد في هذا المعنى ثم قال: وقال الشيخ تقي الدين: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً. وذكر - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم قدموا على النبي - ﷺ - عام موته فقبلوا يده. ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد وغيره على وجه التدين، وكرهه آخرون كمالك وغيره.

وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى. وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصده لذلك، فهذا ينهى عنه بلا نزاع، كائناً من كان. بخلاف ما إذا

قال إسحاق: نعم هو سنة إذا كان على وجه الحب [ع-١٨٣  
/ب] في الله عز وجل، وعلى غير ذلك بدعة.

٣٦٠٠- قلت: بيع الرجل الدراهم الزيف؟

قال: أما اليوم فلا يعجبني.

قال إسحاق: له أن يبيع ويتاع إذا بين ذلك، لما قال عمر عليه  
السلام: من زافت عليه دراهمه<sup>(١)</sup>.

٣٦٠١- قلت: إذا اشترى جارية عذراء؟

كان المقبل هو المبتدى لذلك. ا.هـ—

٣٦٠٠- انفردت نسخة الأصل بإيراد هذه المسألة.

وقد تقدمت هذه المسألة برقم: (٣٢٧٨) وتقدم هناك الكلام عليها توثيقاً وتعريفاً  
ومذهباً.

(١) وتكملة الأثر: «فلا يخالف الناس، أنها طيبة، ولكن ليخرج إلى السوق فليقل: من  
يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته».

أخرجه ابن أبي شيبة - وهذا لفظه - : ٢١٦/٧، وعبد الرزاق: ٢٢٥/٨، ونسبه  
السبكي في تكملة المجموع: ٢٨٠/١٠ إلى عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند.  
ولم أجده في المطبوعة المفردة في الزوائد، ولا في التي مع المسند.

٣٦٠١- تقدمت هذه المسألة بمعناها في كتاب النكاح برقم: (١١٨٣).

قال: لا بد من استبراء. (١)

قال إسحاق: إن شاء لم يستبرئها. (٢)

٣٦٠٢- قلت: الرجل يصرع من الجنون [فإذا] (٣) أفاق اغتسل؟

قال: لا. أما الوضوء فلا بأس به. (٤)

(١) من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع، والهبة، والإرث، وغير ذلك. لم يحل طؤها حتى يستبرئها بكراً، كانت أو ثيباً، صغيرة، كانت أو كبيرة، ممن تحمل أو ممن لا تحمل. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية جواز وطء البكر، ولو كانت كبيرة والآيسة، إذا أخبره صادق، أنه لم يطأها أو أنه استبرأها.

انظر: المغني: ٢٧٤/١١، وشرح الزركشي: ٥٦٨/٥-٥٧١، وزاد المعاد: ٧١٤/٥، ٧١٧، والفروع: ٥٦١/٥، والإنصاف: ٣١٦/٩.

(٢) لكن نقل عنه ابن المنذر في الإشراف: ٩٠/٢ أنها تستبرأ كما هو رأي الإمام أحمد. وعليه يكون له في المسألة قولان. والله أعلم.

(٣) في الأصل: "قال إذا"، والمثبت من: (ظ).

(٤) لخص ابن قدامة مسألة الوضوء والغسل على من زال عقله بجنون أو إغماء فقال: زوال العقل على ضريين نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون، والإغماء، والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره، وكثيره إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ... ثم قال: - أي ابن قدامة - : ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير

قال إسحاق: الوضوء لازم،<sup>(١)</sup> والغسل أحب إلينا. « لما أغمي على النبي - ﷺ - فلما أفاق اغتسل »<sup>(٢)</sup> وبه أخذ الحسن.<sup>(٣)</sup>

٣٦٠٣- قلت: في الزيتون العشر؟

احتلام، ولا أعلم في هذا خلافاً.  
قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله - ﷺ - اغتسل من الإغماء، وأجمعوا على أنه لا يجب. المغني: ٢٣٤/١، ٢٧٩.  
وانظر: الإجماع لابن المنذر: ٣١، والأوسط له: ١٥٥/١، ١٥٦، ومراتب الإجماع لابن حزم: ٢٠، والمجموع: ٢٥/٢، ٢٦.

(١) انظر رأي إسحاق في إيجاب الوضوء على المغمى عليه في: الأوسط: ١٥٦/١.  
(٢) أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح: ١٧٢/٢ ) ، ومسلم: (٤١٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «نقل النبي - ﷺ - فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: فضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ. ففعلنا. فاغتسل ثم ذهب ليُنَوِّءَ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله... الحديث بطوله.

(٣) روى عبد الرزاق: ١٣٢/١ بسنده عنه أنه قال: إذا أفاق المجنون اغتسل. وذكره ابن المنذر في الأوسط: ١٥٧/١.

٣٦٠٣- نقل ما يوافق هذه المسألة عن أحمد: المرؤذي كما في الأحكام السلطانية: ١٢٠، وصالح كما في الروايتين: ٣٣٩/١، والمغني: ١٦٠/٤، ولم أجد لها في المطبوع من مسائله. ونقل ما يخالفها يعقوب بن بختان كما في الروايتين: ٣٣٩/١.

قال: نعم العشر. (١)

قال إسحاق: كما قال.

٣٦٠٤- قلت: الصحف تجتمع عند الرجل فيها اسم الله عز وجل،

أيحرقها؟

قال: يحورها أعجب إليّ.

قال إسحاق: يحو ذكر الله تعالى منها، ثم يحرق إن شاء أو يدفن.

٣٦٠٥- قلت: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به (٢) الناس؟

(١) في إيجاب الزكاة في الزيتون روايتان:

إحدهما: لا تجب فيه الزكاة، وهي المذهب واختارها الخرقى، وأبو بكر، وابن قدامة. واعتمدها في كشف القناع.

والثانية: تجب. وهي اختيار القاضي والمجد وغيرهما. قال المرادوي: وهو الصواب. انظر: المغني: ٤/١٦٠، ١٦١، وشرح الزركشي: ٤/٤٧٣، والفروع مع

تصحيحه: ٢/٤٠٧، والإنصاف: ٣/٨٨، ٨٩، وكشاف القناع: ٢/٣٠٤.

٣٦٠٤- تقدمت هذه المسألة بمعناها برقم: (٣٢٥٤) وقد تقدم الكلام عليها هناك.

٣٦٠٥- نقل هذه المسألة: ابن القيم في البدائع: ٤/١٠٦، وابن مفلح في الآداب:

٢٣٣/١.

ونقل ما يوافقها حنبل كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٨٠ للقاضي

أبي يعلى، والمرّودي كما في الآداب: ١/٢٣٣، وعبد الله: ٣/١٣١٧.

(٢) في الأصل: "بها". والمثبت من: (ظ).



زيد<sup>(١)</sup> ابن مسعود رضي الله عنهما: قبض النبي - ﷺ - فأين هو؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا أدري ما هذا الحديث.<sup>(٣)</sup>

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي. أبو الأعور، أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات سنة خمسين. تقريب: ٣٧٨.

(٢) وتكملة الحديث: «قال في الجنة هو. قال: توفي أبو بكر فأين هو؟ قال: ذاك الأواه عند كل خير يتنقى. قال: توفي عمر فأين هو؟ قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعم». أخرجه عبد الرزاق: ٢٣١/١١ من طريق معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أن سعيد بن زيد قال له: يا أبا عبد الرحمن ... فذكر الحديث. ومن طريقه الطبراني في الكبير: ١٦٣/٩، ١٦٤. وأخرجه الخلال في السنة: ٣٦٧ من طريق ابن المبارك به. وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه.

(٣) إنما أنكر الإمام أحمد حديث ابن مسعود هذا لأنه لم يرد فيه التصريح بأن أبا بكر وعمر في الجنة. بناءً على أن ابن مسعود لم يسمع ذلك من النبي - ﷺ -. فأنكر عدم الشهادة لهما بالجنة مع ثبوت ذلك لهما ولغيرهما في حديث سعيد بن زيد في العشرة الذي رواه في المسند: ١٨٨/١، ورواه أبو داود: ٣٩/٥، والترمذي: ٦٥١/٥ وغيرهم.

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع: ٣٤/٤، ٣٥.

يوضح ذلك ما نقله الخلال في السنة: ٣٦٧ عن صالح ابن الإمام أحمد أنه قال لأبيه: قول سعيد ابن زيد لابن مسعود: قبض النبي - ﷺ - فأين هو؟ والأحاديث عنه في العشرة ما قد علمت؟ قال: هذا يروى عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال

قال إسحاق: هذا واضح بين، لأنه يدل على كراهية نصب  
الشهادة لمن لم يسمع ذلك من النبي - ﷺ - ، فمن سمعه لزمه  
أن يشهد. (١)

٣٦٠٧- قلت: أخذ ابن عمر - رضي الله عنهما - لصاً في داره،

هذا القول، والذي يُروى عن سعيد بن زيد في العشرة أحب إليّ. فأخذ أحمد  
بحديث سعيد بن زيد الذي فيه أنه هؤلاء في الجنة، وبني عليه الشهادة لهم بالجنة  
وقال: إذا قال رسول الله - ﷺ - قولاً فأنا أشهد عليه. وقصده بذلك الرد على  
من يفرق بين العلم والشهادة ويقول: هم في الجنة ولا أشهد. وقد غلظ القول على  
هؤلاء، واحتج عليهم بالآيات والأحاديث وبأن أبا بكر ﷺ قال لأهل الردة: «لا.  
حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاككم في النار، قال: وما رضي - يعني أبو بكر  
- حتى شهدوا.

انظر إن شئت عدة مواقف للإمام أحمد مع بعض هؤلاء المنكرين للشهادة في:  
السنة للخلال: ٣٥٦-٣٦٩، وفي مجموع الفتاوى: ١٤/١٧٠ لابن تيمية، وفي  
الطرق الحكمية: ٢٠٤ لابن القيم، وفي البدائع: ٤/٦٦ له أيضاً.

(١) رأي إسحاق بن راهويه في هذه المسألة هو رأي طائفة من العلماء ممن سبقه كابن  
الحنفية والأوزاعي وابن مهدي ومن عاصره كابن المديني ومحمد بن الهيثم المقرئ  
وأحمد بن إبراهيم الدورقي وغيرهم.

انظر: السنة للخلال: ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢.

٣٦٠٧- تقدمت هذه المسألة في الحدود برقم: (٢٥٢٠). ونقلها الخلال عن أحمد في

فأصلت<sup>(١)</sup> عليه السيف؟<sup>(٢)</sup>  
قال: إذا كان مقبلاً، فأما مولياً فلا.<sup>(٣)</sup>

السنة: ١٧٣، ونقل عدة روايات بهذا المعنى عن جمع من أصحابه. السنة: ١٦٩-  
١٧٨. وكذا نقل بعض هذه الروايات ابن مفلح في الفروع: ١٤٥/٦.

(١) أصَلَّتَ السيف: إذا جرده من غمده. النهاية: ٤٥/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١١٢/١٠، وابن أبي شيبة: ٤٥٤/٩ عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه أخذ لصباً في داره فأصلت عليه السيف، فلولا أنا هيناه عنه لضربه به. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٤٥٦/٩، والحلال في السنة: ١٧٧، وابن حزم في المحلى: ١٣/١١ عن عبيد الله بن عمر عن نافع.. فذكره.

(٣) لخص الحلال في السنة: ١٨٣، ١٨٤ مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة فقال: استقرت الروايات عن أبي عبد الله إنما تقاتل اللص دون نفسك ومالك... واتفقوا عنه بعد ذلك أنه يقاتل عن حرمة؛ وأشبع الحجة فيه، واحتج بعمر وابن عمر... وأما قتله فقد أجمعوا عنه أنه إذا قاتله لا ينوي قتله، وإن قتله في مدافعتة عن نفسه باعده الله... وأما إتباعه إذا ولى فقال: لا تتبعه إلا أن يكون المال معه، فإن طرح المال وولى فلا تتبعه أصلاً. وأما إذا دخل مكابرة فيقاتله ولا يدع ذلك واحتج بعمران بن حصين وابن عمر. ا.هـ—

وقال ابن قدامة: ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه... وإذا دخل رجل منزله متلصصاً أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا. ا.هـ—

قال المرادوي: هذا أحد الوجهين. وقيل: له الدفع عنه بأسهل ما يغلب على ظنه أن يندفع به. وهذا المذهب.

قال إسحاق: كما قال<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٨- قلت: تكره التعاليق.

قال: كل شيء معلق فهو مكروه. قال: من تعلق بشيء وكل إليه.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذٍ مباح له. لما قالت عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٢)</sup>.

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٦/٢٧، وشرح الزركشي: ٤٠٩/٦، والفروع: ١٤٥/٦، والمبدع: ١٥٦/٩. وانظر: الورع للمرّودي: ١٤٦، والمغني ٥٣١/١٢.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٣٢٥.

٣٦٠٨- هذه المسألة جاءت بعدها في نسخة (ظ) المسألة رقم: (٣٥٩٩) وبها ختمت النسخة. وقد نقل هذه المسألة ابن عبد البر في التمهيد: ١٦٤/١٧، ١٦٥. ونقل جزءاً منها ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٤٥٩/٢. وتقدمت بمعناها في المسألة رقم: (٣٣٧٣) وهناك تقدم الكلام عليها.

(٢) أثر عائشة - رضي الله عنها - أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: ١٦٤/١٧ بسنده إلى القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما يعلق بعد نزول البلاء؛ فليس من التمام».

وقال ابن مفلح في الآداب: ٦٤٠/٢: وذكر الإمام أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد

٣٦٠٩- حدثنا إسحاق بن منصور المروزي الكوسج قال: قلت لإسحاق ابن إبراهيم: يتزوج العرب في الموالي؟ وموالي تميم في تميم؟ وغيرهم من الموالي فيمن يتوالون؟ وهل يجوز لغير مواليهم أن يتزوجوا فيهم؟

قال: السنة أن لا يتزوج العرب إلا بعضهم في بعض، وبعضهم لبعض أكفاء، وإن كنا لا نرى لقريش خاصة أن يزوجوا أو يتزوجوا إلا بعضهم في بعض؛ لما لهم [من] <sup>(١)</sup> فضل على سائر العرب، ولكن أن يزوجوا غير قريش بعد إذ هم عرب لم يجز التفريق بينهم. وقد ذكر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أكفأونا من العرب بنوا هلال» <sup>(٢)</sup>.

ومن رأى التفريق بين قريش وسائر العرب لم يعلم له حجة. فأما أن يتزوج الموالي إلى العرييات فإننا نكره ذلك، ونرى إن فعل ذلك أن يفرق بينهما إلا أن يكون مولى القوم خاصة، فإننا وإن كرهنا أن يتزوج عربية من مولاته جَبْنًا عن التفريق بينهما لقول النبي - ﷺ - : «مولى القوم من أنفسهم» وقد جاء عن

٣٦٠٩- هذه المسألة مما انفردت بها نسخة الأصل (ع)، وقد تقدمت بنصها وتامها

في كتاب النكاح برقم (١٣٠٨).

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) لم أجده.

النبي صلى الله عليه وسلم:]<sup>(١)</sup> «إن الصدقة لا تحل لبني هاشم». [و]<sup>(٢)</sup> قال: «ومولى القوم من أنفسهم»،<sup>(٣)</sup> فحرم عليهم الصدقة أيضاً.

وقد قيل: "الولاء لحمة كلحمة النسب".<sup>(٤)</sup> فكان هذا بيان لما

(١) الزيادة من سياق المسألة المتقدمة في النكاح برقم (١٣٠٨). وهي أتم مما هنا.

(٢) الزيادة من سياق المسألة المتقدمة في النكاح برقم (١٣٠٨). وهي أتم مما هنا.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣- كتاب الزكاة: ٢٩- باب الصدقة على بني هاشم: ٢٩٨/٢،

والترمذي: ٥- كتاب الزكاة: ٢٥- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي - ﷺ -

وأهل بيته ومواليه: ٣٧/٣، والنسائي: ٢٣- كتاب الزكاة: ٩٧- باب مولى القوم

منهم ١١٢/٥، وأحمد: ١٠/٦ وغيرهم. من حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى النبي - ﷺ -

- أن النبي - ﷺ - بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع:

اصحبيني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله - ﷺ - فأسأله، فانطلق

إلى النبي - ﷺ - فأسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من

أنفسهم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة

الصحيحة: (١٦١٣).

وللحديث بجمليته شواهد كثيرة منها ما في البخاري برقم (١٤٨٥) و (٦٧٦١)

وفي مسلم برقم: (١٠٦٩) و (١٩٧١) وغيرهما.

(٤) هذا لفظ حديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: (١٢٣٢) وفي الأم: ٤/١٢٥

ومن طريقه أخرجه الحاكم: ٤/٣٤١، والبيهقي: ١٠/٢٩٢، وأخرجه ابن أبي

حاتم في العلل: ٢/٥٣، وأبو يعلى في مسنده الكبير، وعنه ابن حبان في صحيحه:

١١/٣٢٥، ٣٢٦، وابن عدي في الكامل: ٦/٢٠٣٦، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما

خفنا من التفريق. وكذلك فعل ابن سيرين: أنه يزوج وأراد - زعموا - بذلك تصحيح النسب لما دخل السبي في الأحرار في زمن الحجاج وبعده، فرأى أن العربية إذا سببت لم تملك أبداً لما جاء أن يُفدوا<sup>(١)</sup> فلذلك رغب في تزويج العربيات لصحة

قال: قال رسول الله - ﷺ - ... فذكره. وسنده ضعيف. وله شاهد من حديث علي ﷺ أخرجه البيهقي: ٢٩٤/١٠، ومن حديث الحسن مرسلًا: ذكره البيهقي أيضاً: ٢٩٢/١٠ وهو صحيح بمجموع طرقه. كما في: الإرواء: ١٠٩/٦. وانظر: نصب الراية: ١٥١/٤، والتلخيص الحبير: ٢١٤/٤، وفتح الباري: ٤٤/١٢.

(١) في الأصل: "يفدون". والصواب ما أثبت.

والحديث المشار إليه هو ما رواه الشافعي في القديم بسنده إلى معاذ بن جبل ﷺ أن النبي - ﷺ - قال يوم حنين: «لو كان ثابتاً على أحد من العرب سبأً بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو أسار وفداء» ذكره البيهقي في سننه: ٧٤/٩ وقال: هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله. اهـ. وذكر الشافعي في الأم: ١٨٦/٤ هذا المعنى عن عمر ﷺ قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا يُسترق عربي»، ومثله في سنن البيهقي: ٤٣/٩. وروى عبد الرزاق: ٢٧٨/٧، والبيهقي: ٧٤/٩ أيضاً عن عمر - رضي الله عنه -: «ليس على عربي ملك». وانظر: المسألة رقم: (١١٦٤) في النكاح وتعليق المحقق عليها.

قال البيهقي: وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب ﷺ فهي رواية منقطعة. ثم قال: وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهوازن صحيح ثابت، والمن عليهم بإطلاق

النسب،<sup>(١)</sup> وكذلك قال ابن عون.<sup>(٢)</sup>

وأما العجم فإذا تزوجوا العربيات [ع-١٨٤/أ] فرق بينهم وإن كانوا ذا يسار وصلاح.<sup>(٣)</sup> كذلك رأى الأوزاعي<sup>(٤)</sup> وسفيان<sup>(٥)</sup>

السبايا تفضل.

انظر: سنن البيهقي: ٧٤/٩، وفتح الباري: ١٧٠/٥، ومرويات غزوة بني المصطلق: ٣٢٣-٣٢٩.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٢٨، وفتح الباري: ١٣٢/٩.

(٢) هو: عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون المزني مولاهام البصري. ثقة فقيه من كبراء فقهاء البصرة. كان ورعاً زاهداً عالماً بالحديث. ضربه بلال بن أبي بردة أمير البصرة بالسياط لكونه تزوج امرأة عربية. مات سنة ١٥١ على الصحيح.  
انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٤/٦، وتهذيب الكمال: ٢٧٩/٤، ٢٨٠، وتقريب التهذيب: ٥٣٣.

وانظر رأيه هذا في الإشراف: ٢٨، وفتح الباري: ١٣٢/٩.

(٣) نقل هذا الرأي عن إسحاق: ابن حزم في المحلى: ٢٤/١٠.

(٤) انظر رأيه في تفسير القرطبي: ٧٥/٣.

(٥) روى عبد الرزاق: ١٥٤/٦ عنه أنه قال: "لو أن رجلاً أتى قوماً فقال إنه عربي. فتزوج إليهم، فوجدوه مولى كان لهم أن يردوا نكاحه، وإن قال: أنا مولى فوجدوه نبطياً رد النكاح».

قال عبد الرزاق: وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية، ويشدد فيه.

وانظر: الإشراف لابن المنذر: ٢٨، والمحلى: ٢٤/١٠، وفتح الباري: ١٣٢/٩.

ومالك<sup>(١)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بكرة وأصيلاً. وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية وأكرم العبيد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً دائماً بدوام دار هو منقول إليها وعلى آله وصحبه وسلم. ونسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، والنجاة من النار، والنظر إلى وجهه الكريم بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير.

(١) المنقول عن مالك يخالف ما ذكره إسحاق عنه حيث قال محمد بن القاسم كما في المدونة: ١٦٣/٢: سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب فقال: لا بأس بذلك. ألا ترى إلى ما قال الله في كتابه: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

وانظر: الإشراف لابن المنذر: ٢٨، والتمهيد لابن عبد البر: ١٦٢/١٩، ١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٧٢٦/٤، والذخيرة: ٢١٤/٤، وزاد المعاد: ١٦٠/٥، وفتح الباري: ١٣٢/٩.

(٢) نقله عنه ابن حزم في المحلى: ٢٤/١٠. وقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم قال: نا حسن، قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكفو في النكاح؟ فقال: في الدين والمنصب. قال: قلت: في المال؟ قال: لا. المصنف: ٤١٩/٤.

وكتبه لنفسه أفقر عبيده إلى ربه عز وجل محمد بن عبد الرحمن  
ابن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة  
ابن محمد بن سعد الله بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن  
القاسم [ بن ]<sup>(١)</sup> يعقوب ابن إسماعيل بن إبراهيم بن حسين بن  
محمد [ بن ]<sup>(٢)</sup> سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير  
المؤمنين عليه السلام وعن صاحبه الصديق وعن المسلمين أمين. وكان  
الفراغ منه يوم السبت سلخ ربيع الأول سنة سبع وثمانين  
وسبعمائة بمحلة الصالحين بمنزله بصالحية دمشق المحروسة.  
وغفر الله تعالى له وللمسلمين أجمعين. أمين.<sup>(٣)</sup>

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الناسخ من أحفاد الشيخ أبي عمر مؤسس الصالحية. له ترجمة في تاريخ الصالحية

لابن طولون: ٤٠٨/٢، وفي شذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٦/٦ وأرخا وفاته

سنة ٧٩٤هـ والله أعلم.

## فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة. للقاري. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢- آداب الزفاف. للألباني. المكتبة الإسلامية. الأردن. عمان. سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣- الآداب الشرعية. لشمس الدين بن مفلح. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. سنة ١٩٨٧م.
- ٤- آداب وأحكام دخول الحمام. لابن كثير. دار الوطن. الرياض. سنة ١٤١٨هـ.
- ٥- الأباطيل والمناكير. الجامعة السلفية. الهند. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٦- إبطال التأويلات لأخبار الصفات. لأبي يعلى الحنبلي. مكتبة دار الإمام الذهبي. الكويت. سنة ١٤١٠هـ.
- ٧- إبطال الخيل. لابن بطة. مؤسسة الرسالة. بيروت سنة ١٤١٧هـ.
- ٨- إتحاف الجماعة. للتويجري. دار الصميعي. الرياض. سنة ١٤١٤هـ.
- ٩- الإتقان في علوم القرآن. مكتبة دار التراث. القاهرة. بدون تاريخ.

- ١٠- الإجماع. لابن المنذر. دار طيبة. الرياض. سنة ١٤٠٢هـ.
- ١١- أجوبة ابن حجر عن أحاديث المشكاة. مطبوع بآخر مشكاة المصابيح. دار الكتاب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٢- أحكام أهل الذمة. لابن القيم. دار العلم للملايين. بيروت سنة ١٣٨١هـ.
- ١٣- أحكام أهل الملل. مكتبة المعارف. الرياض. سنة ١٤١٦هـ.
- ١٣- أحكام الخواتيم. لابن رجب. مطابع الرحاب. المدينة المنورة. سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٤- الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٥- أحكام القرآن. لابن العربي. طبعة الحلبي. القاهرة. سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٦- أحكام القرآن. للجصاص. دار المصنف. القاهرة. بدون تاريخ.
- ١٧- أحكام النساء من كتاب الجامع للخلال. للخلال. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٨- الأحكام الوسطى. لعبد الحق الإشبيلي.
- ١٩- أحوال الرجال. للجوزجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.

- ٢٠- أخبار المدينة النبوية. لابن شبة. دار العليان. بريده. سنة ١٤١١هـ.
- ٢١- اختلاف العلماء. محمد بن نصر المروزي. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.
- وكذا طبعة أضواء السلف. الرياض. سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٢- الاختيارات الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.
- ٢٣- أخلاق النبي ﷺ - وآدابه. لأبي الشيخ الأصبهاني. الدار المصرية اللبنانية. بيروت. سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٤- الأدب المفرد. للبخاري. المكتبة الأثرية. باكستان. بدون تاريخ.
- ٢٥- إرواء الغليل. للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبد البر.
- ٢٧- الأسماء والصفات. للبيهقي. دار الكتاب العربي. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٨- الإشراف على مذاهب العلماء. لابن المنذر. داو طيبة. الرياض. بدون تاريخ.
- وكذا طبعة مكتبة الباز. مكة المكرمة. بدون تاريخ.

- ٢٩- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني. دار نهضة مصر. القاهرة. سنة ١٣٨٣هـ.
- ٣٠- الأصل. لمحمد بن الحسن الشيباني. دائرة المعارف العثمانية. الهند. سنة ١٣٨٦هـ.
- ٣١- إعلام الموقعين. لابن القيم. شركة الطباعة الفنية المتحدة. القاهرة. سنة ١٣٨٨هـ.
- ٣٢- اقتضاء الصراط المستقيم. لشيخ الإسلام ابن تيمية. مطابع العبيكان. الرياض. سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٣- الألفاظ الفارسية المعربة. ادي شير. المطبعة الكاثوليكية. بيروت. سنة ١٩٠٨م.
- ٣٤- الإلماع. للقاضي عياض. دار التراث. القاهرة. سنة ١٣٨٩هـ.
- ٣٥- الأم. للإمام الشافعي. دار المعرفة. بيروت. سنة ١٣٩٣هـ.
- ٣٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. للخلال. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. للقاضي أبي يعلى. دار البخاري. المدينة المنورة. سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٨- الأموال. لأبي عبيد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. سنة ١٣٩٥هـ.

- ٣٩- الأموال. لابن زنجويه. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات. الرياض. سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤٠- الانتصار في المسائل الكبار. لأبي الخطاب الكلواذاني. مكتبة العبيكان. الرياض. سنة ١٤١٣هـ.
- ٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. سنة ١٣٧٨هـ.
- وكذا طبعة هجر. القاهرة. سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٢- الأوائل. للطبراني. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٣- الأوسط. لابن المنذر. دار طيبة. الرياض. سنة ١٤١٤-١٤٢٠هـ.
- ٤٤- أدب الفتيا. للسيوطي. المكتب الإسلامي، دار عمار. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.

## ( ب )

- ٤٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علو الحديث. لابن كثير. للشيخ أحمد شاكر. دار التراث. القاهرة. سنة ١٣٧٠هـ.
- ٤٦- بدائع الصنائع. للكاساني. الناشر: زكريا علي يوسف. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٤٧- بدائع الفوائد. لابن القيم. مكتبة القاهرة. القاهرة. سنة ١٣٩٢هـ.

- ٤٨- البداية. لابن كثير. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.
- ٤٩- بيان الدليل على بطلان التحليل. لشيخ الإسلام ابن تيمية. مكتبة لينه. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ.
- ٥٠- بيان تلبيس الجهمية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. مطبعة الحكومة. مكة المكرمة. سنة ١٣٩١هـ.

( ت )

- ٥١- تأويل مختلف الحديث. لابن قتيبة. دار الكتاب العربي. بيروت. بدون تاريخ.
- ٥٢- تاج العروس في شرح القاموس. للزبيدي. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. سنة ١٣٨٥-١٤٢١هـ.
- ٥٣- تاريخ أبي زرعة الدمشقي. بدون ذكر مكان وتاريخ الطبع.
- ٥٣- تاريخ دمشق لابن عساكر. دار الفكر. بيروت. سنة ١٤١٨هـ.
- ٥٤- التاريخ الصغير. للبخاري. دار الوعي. حلب. ودار التراث القاهرة. سنة ١٣٧٢هـ.
- ٥٥- تاريخ الطبري. دار سويدان. بيروت. بدون تاريخ.
- ٥٦- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي.

- بيروت. بدون تاريخ.
- ٥٧- تاريخ جرجان. للسهمي. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠١هـ.
- ٥٨- التبيان في آداب حملة القرآن. للنووي. مكتبة دار البيان. دمشق. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٥٩- تحريم النرد والشطرنج. للآجري. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ.
- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد. للجراعي الحنبلي. المكتب الإسلامي. بيروت سنة ١٤٠١هـ.
- ٦٠- تحفة المودود في أحكام المولود. لابن القيم. دار الفكر. عمّان. سنة ١٤٠٨هـ.
- ٦١- الترجل. من كتاب الجامع للخلال. للخلال. مكتبة المعارف. الرياض. سنة ١٤١٦هـ.
- ٦٢- تصحيح الفروع. للمرداوي. بهامش كتاب الفروع. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٢هـ.
- ٦٣- التعريفات. للجرجاني. دار الباز. مكة المكرمة. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٦٤- تفسير ابن كثير. طبعة الشعب. القاهرة. سنة ١٣٩٠هـ.
- ٦٥- تفسير الطبري. طبعة الحلبي القاهرة. سنة ١٣٨٨هـ.

- ٦٦- تفسير القرطبي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. سنة ١٩٨٧م.
- ٦٧- تفسير عبد الرزاق. مكتبة الرشد. الرياض. سنة ١٤١٠هـ.
- ٦٨- تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤١٦هـ.
- ٦٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لابن رجب الحنبلي. دار ابن عفان. الدمام. ١٤١٩هـ.
- ٧٠- تقييد العلم. للخطيب البغدادي. دار الوعي. حلب. سنة ١٩٨٨م.
- ٧١- التلخيص الحبير. لابن حجر العسقلاني. المكتبة الأثرية. باكستان. بدون تاريخ.
- ٧٢- تلقيح فهوم أهل الأثر. لابن الجوزي. مكتبة الآداب. القاهرة. سنة ١٩٧٥م.
- ٧٣- التمام لكتاب الروايتين. لابن أبي يعلى الحنبلي. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤١٤هـ.
- ٧٤- التمهيد لابن عبد البر. طبع وزارة الأوقاف المغربية. الرباط. سنة ١٣٨٧هـ.
- ٧٥- تهذيب الآثار. لابن جرير الطبري. مطبعة المدني. القاهرة. سنة ١٤٠٢هـ.

- ٧٦- تهذيب الأجوبة. لابن حامد الحنبلي. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ.
- ٧٧- تهذيب الأسماء واللغات. للنووي. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
- ٧٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٧٩- تهذيب سنن أبي داود. لابن القيم. دار المعرفة. بيروت. سنة ١٤٠٠هـ.
- ٨٠- التهذيب في الفرائض. لأبي الخطاب الكلواذاني. دار الخراز للنشر والتوزيع. جدة. سنة ١٤١٦هـ.
- ٨١- تيسير العزيز الحميد. للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٢هـ.

## ( ث )

- ٨٢- الثقات. لابن حبان. طبعة حيدر آباد الدكن. الهند. سنة ١٣٩٣هـ.

## ( ج )

- ٨٣- جامع العلوم والحكم. لابن رجب. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤١٢هـ.

- ٨٤- جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر. دار ابن الجوزي.  
الدمام. سنة ١٤١٦هـ.
- ٨٥- الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم. دائرة المعارف العثمانية.  
الهند. سنة ١٣٧٣هـ.
- ٨٦- جلاء الأفهام. لابن القيم. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون  
تاريخ.

( ح )

- ٨٧- حاشية رد المختار على الدر المختار. لابن عابدين. طبعة  
الخلي. القاهرة. سنة ١٣٨٦هـ.
- ٨٨- الحث على التجارة. للخلال. دار العاصمة. الرياض. سنة  
١٤٠٧هـ.
- ٨٩- حجة الوداع. لابن حزم. بيت الأفكار الدولية. الرياض. سنة  
١٤١٨هـ.
- ٩٠- حلية الأولياء. لأبي نعيم. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤٠٠هـ.

( خ )

- ٩١- الخراج. ليحيى بن آدم. دار المعرفة. بيروت. سنة ١٣٩٩هـ.

## ( د )

- ٩٢- الدر المنثور. للسيوطي. دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٣- درء الفتنة عن أهل السنة. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤١٩هـ.
- ٩٤- درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام ابن تيمية. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٥- دراسات في الحديث النبوي وتدوينه. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٠هـ.
- ٩٦- دفع الملامة في أحكام العمامة. ليوسف بن عبد الهادي. دار الوطن. الرياض. سنة ١٤١٥هـ.

## ( ذ )

- ٩٧- الذخيرة. للقرافي. دار المغرب الإسلامي. بيروت سنة ١١٩٩٤

## ( ر )

- ٩٨- الرد على من يقول القرآن مخلوق. لأبي بكر النجاد. مكتبة الصحابة الإسلامية. الكويت. سنة ١٤٠٠هـ.
- ٩٩- رفع اليدنين. للإمام البخاري. مطبوع مع تخريجه جلاء العينين. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. سنة ١٤٠٩هـ.

- ١٠٠- الروايتين والوجهين لأبي يعلى. تحقيق الدكتور عبد الكريم  
اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٥هـ.
- ١٠١- روضة العقلاء. لابن حبان. دار الكتب العلمية. بيروت.  
سنة ١٣٩٧هـ.
- ١٠٢- روضة المحبين. لابن القيم. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤٠٣هـ.

## ( ز )

- ١٠٣- زاد المسير في علم التفسير. لابن الجوزي. المكتب  
الإسلامي. بيروت. سنة. ١٤٠٤هـ.
- ١٠٤- زاد المعاد. لابن القيم. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة  
١٤٠٥.
- ١٠٥- الزهد لابن أبي عاصم. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤٠٥هـ.
- ١٠٦- الزهد. لأبي داود السجستاني. الدار السلفية. الهند. سنة  
١٤١٣هـ.
- ١٠٧- الزهد. للإمام أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤٠٣هـ.

- ١٠٨- الزهد. لهناد بن السري. دار الخلفاء. الكويت. سنة  
١٤٠٦هـ.
- ١٠٩- الزهد. لوكيح بن الجراح. مكتبة الدار. المدينة المنورة. سنة  
١٤٠٤هـ.

## (س)

- ١١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة. أجزاء عدة وطبعات  
مختلفة.
- ١١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة. أجزاء عدة وطبعات  
مختلفة.
- ١١٢- السنة للخلال. دار الراية. الرياض. سنة ١٤١٥هـ.
- ١١٣- السنة. لعبد الله بن الإمام أحمد. دار ابن القيم. الدمام. سنة  
١٤٠٦هـ.
- ١١٤- سنن أبي داود السجستاني. طبعة الدعاس. حمص. سنة  
١٣٨٨هـ.
- ١١٥- سنن ابن ماجة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون  
تاريخ.
- ١١٦- سنن البيهقي. دار الفكر. بيروت. بدون تاريخ.
- ١١٧- سنن الترمذي. طبعة الحلبي. القاهرة. سنة ١٣٩٨هـ.
- ١١٨- سنن الدارقطني. دار المحاسن القاهرة. بدون تاريخ.

- ١١٩- سنن الدارمي. دار المحاسن. القاهرة. سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٢٠- سنن النسائي. مكتبة المؤيد. الرياض. سنة ١٤١٢هـ.
- ١٢١- سنن سعيد بن منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٢٢- سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٢٣- سيرة الإمام أحمد. لابنه صالح. دار الدعوة. القاهرة. سنة ١٤٠٤هـ.

## ( ش )

- ١٢٤- شذرات الذهب. لابن العماد. دار الآفاق الجديدة. بيروت. بدون تاريخ.
- ١٢٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة. لللالكائي. دار طيبة. الرياض. سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٢٦- شرح إحياء علوم الدين. للزبيدي. دار الفكر. بيروت. بدون تاريخ.
- ١٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. مكتبة العبيكان. الرياض. سنة ١٤١٣هـ.
- ١٢٨- شرح السنة. للبغوي، المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٠هـ.

- ١٢٩- شرح العمدة. لشيخ الإسلام ابن تيمية. الطبعة الأولى  
لكتاب الطهارة والصلاة والصيام والحج.
- ١٣٠- شرح صحيح مسلم. للنووي. المطبعة المصرية. القاهرة.  
سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٣١- شرح علل الترمذي. لابن رجب. عالم الكتب. بيروت.  
سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٣٢- شرح معاني الآثار. للطحاوي. دار الكتب العلمية. بيروت.  
سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٣٣- شرح منتهى الإرادات. للبهوتي. مطبعة السنة المحمدية.  
القاهرة. سنة ١٣٦٦هـ.
- ١٣٤- الشريعة. للأجري. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. سنة  
١٣٦٩هـ.
- ١٣٥- شعب الإيمان. للبيهقي. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤١٠هـ.

( ص )

- ١٣٦- الصحاح. للجوهري. دار الملايين. بيروت. سنة  
١٣٩٩هـ.
- ١٣٧- صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة  
١٤٠٨هـ.

١٣٨- صحيح ابن خزيمة. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٩- صحيح البخاري. مطبوع مع شرحه فتح الباري. المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٨٠هـ.

١٤٠- صحيح الجامع الصغير. للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٨٨هـ.

١٤١- صحيح مسلم. دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ.

( ض )

١٤٢- الضعفاء الكبير. للعقيلي. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٤هـ.

١٤٣- ضعيف الجامع الصغير. للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٩هـ.

١٤٤- الضوء اللامع. للسخاوي. دار مكتبة الحياة. بيروت. بدون تاريخ.

( ط )

١٤٥- طبقات الحنابلة. لابن أبي يعلى. دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.

- ١٤٦- طرح التثريب. للعراقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.  
بدون تاريخ.
- ١٤٧- الطرق الحكمية. لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.  
سنة ١٣٧٢هـ.
- ١٤٨- الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط. للشيخ  
سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب. منشور في مجلة البحوث  
الإسلامية. عدد ( ٣٥ ) سنة ١٤١٢-١٤١٣هـ.
- ١٤٩- الطهور. لأبي عبيد. مكتبة الصحابة. جدة. سنة  
١٤١٤هـ.

## ( ع )

- ١٥٠- العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى بن الفراء  
الحنبلي.
- ١٥١- العزلة. للخطابي. دار ابن كثير. بيروت. سنة ١٤١٠هـ.
- ١٥١- العزلة والانفراد لابن أبي الدنيا. دار الوطن. الرياض. سنة  
١٤١٧هـ.
- ١٥٢- عشرة النساء. للنسائي.
- ١٥٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزي. دار نشر  
الكتب الإسلامية. باكستان. بدون تاريخ.

- ١٥٤- العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٥٥- العلم. لأبي خثيمة زهير بن حرب النسائي. دار الأرقم. الكويت. سنة ١٣٨٥هـ.
- ١٥٦- العلو للعلي الغفار. للذهبي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. سنة ١٣٨٨هـ.
- ١٥٧- العيال. لابن أبي الدنيا. دار ابن القيم. الدمام. سنة ١٤١٠هـ.

## ( غ )

- ١٥٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ١٥٩- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. للسفاري. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. سنة ١٩٧١م.
- ١٦٠- غريب الحديث. لابن الجوزي. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٦١- غريب الحديث. لابن قتيبة. مطبعة العاني. بغداد. سنة ١٣٩٧هـ.

- ١٦٢- غريب الحديث. للخطابي. دار الفكر. بيروت. سنة  
١٤٠٢هـ.
- ١٦٣- الغنية. لعبد القادر الجيلاني. دار الفكر. بيروت. بدون  
تاريخ.

## ( ف )

- ١٦٤- الفنون. لابن عقيل الحنبلي. مكتبة لينه. القاهرة. سنة  
١٤١١هـ.
- ١٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر. المكتبة  
السلفية ومطبعتها. القاهرة. سنة ١٣٨٠هـ.
- ١٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن رجب. مكتبة  
الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. سنة ١٤١٧هـ.
- وكذا طبعة دار ابن الجوزي. الدمام. سنة ١٤١٧هـ.
- ١٦٧- فتح القدير شرح الهداية. لابن الهمام. طبعة الحلبي. القاهرة.  
سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٦٨- فتح المغيث. للسخاوي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. سنة  
١٣٨٨هـ.
- ١٦٩- الفتن. لنعيم بن حماد. مكتبة التوحيد. القاهرة. سنة  
١٤١٢هـ.

- ١٧٠- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. دار الفكر. بيروت. سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٧١- الفروع. لشمس الدين محمد بن مفلح. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٧٢- فضائل القرآن. لأبي عبيد. دار ابن كثير. دمشق. سنة ١٤١٥هـ.
- ١٧٣- فضائل القرآن. لابن الضريس. دار حافظ للنشر والتوزيع. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٧٤- فضائل القرآن. لابن كثير. دار ابن كثير. دمشق. سنة ١٤١٥هـ.
- ١٧٥- الفقيه والمتفقه. للخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٢هـ.

( ق )

- ١٧٦- القاموس المحيط. للفيروز أبادي. طبعة الحلبي. القاهرة. بدون تاريخ.
- ١٧٧- القراءة خلف الإمام. للبيهقي. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٨- القواعد والفوائد الأصولية. لابن اللحام. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٣هـ.

## ( ك )

١٧٩- الكافي. لابن قدامة. مطبعة هجر. القاهرة. سنة ١٤١٨هـ.

١٨٠- الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي. دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٠٤هـ.

١٨١- كشف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي. مطبعة الحكومة. مكة. سنة ١٣٩٤هـ.

١٨٢- كشف الأستار عن زوائد البزار. للهيثمي. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٤هـ.

١٨٣- كشف الخفا ومزيل الإلباس. للعجلوني. دار التراث. القاهرة. بدون تاريخ.

١٨٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لابن الجوزي. دار الوطن. الرياض. سنة ١٤١٨هـ.

١٨٥- الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي. دار الكتب الحديثة. القاهرة. سنة ١٩٧٢م.

١٨٦- الكلام على مسألة السماع. لابن القيم. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤٠٩هـ.

( ل )

١٨٧- لا جديد في أحكام الصلاة. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤١٨هـ.

١٨٨- لباب النقول في أسباب التزول. للسيوطي. دار إحياء العلوم. بيروت. سنة ١٩٧٨م.

١٨٩- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. للمنجي. دار الشروق جدة. سنة ١٤٠٣هـ.

١٩٠- لسان العرب. لابن منظور. دار صادر. بيروت. بدون تاريخ.

( م )

١٩١- المبدع في شرح المقنع. لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٩٨٠م.

١٩٢- المبسوط للسرخسي. دار الدعوة. تركيا. سنة ١٤٠٣هـ.

١٩٣- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن. لابن الجوزي. دار الراجعية. الرياض. سنة ١٤١٥هـ.

١٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيتمي. دار الكتاب العربي.

- بيروت. سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٩٥- المجموع شرح المذهب. للنووي. مكتبة الإرشاد. جدة. سنة ١٩٨٠م.
- ١٩٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة. سنة ١٤١٦هـ.
- ١٩٧- المحرر في الفقه. لمجد الدين ابن تيمية. مطبعة السنة الحمودية. القاهرة. سنة ١٣٦٩هـ.
- ١٩٨- المحلى. لابن حزم مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة. سنة ١٣٨٧هـ.
- وكذا طبعة مكتبة دار التراث. القاهرة. بدون تاريخ.
- ١٩٩- محنة الإمام أحمد بن حنبل. لعبد الغني المقدسي. هجر للطباعة. القاهرة. سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٠- مختصر اختلاف العلماء. للجصاص. دار البشائر الإسلامية. بيروت. سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٠١- مختصر الخرقى. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٧٨هـ.
- ٢٠٢- مختصر الطحاوي. مطبعة دار الكتاب العربي. القاهرة. سنة ١٣٧٠هـ.

- ٢٠٣- مختصر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي. للمقريري.  
مكتبة المنار. الأردن الزرقاء. سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٠٤- مختصر كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي. للمقريري.  
مكتبة المنار. الأردن الزرقاء. سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٠٥- مختصر كتاب قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي.  
للمقريري. مكتبة المنار. الأردن الزرقاء. سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٠٦- المدخل إلى السنن الكبرى. للبيهقي. دار الخلفاء. الكويت.  
سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٧- المدونة. للإمام مالك بن أنس. دار صادر. بيروت. بدون  
تاريخ.
- ٢٠٨- مراتب الإجماع. لابن حزم. دار الكتب العلمية. بيروت.  
بدون تاريخ.
- ٢٠٩- المراسيل. لأبي داود. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤٠٦هـ.
- ٢١٠- المراسيل. لابن أبي حاتم. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤٠٣هـ.
- ٢١١- المرض والكفارات. لابن أبي الدنيا. الدار السلفية. الهند.  
سنة ١٤١١هـ.

- ٢١٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود. دار المعرفة. بيروت.  
بدون تاريخ.
- وكذا طبعة مكتبة ابن تيمية. القاهرة. سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢١٣- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.  
المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢١٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. مكتبة الدار. المدينة  
المنورة. سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢١٥- مسائل الإمام أحمد برواية البغوي. دار العاصمة. الرياض.  
سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢١٦- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد. لأبي الحسين محمد بن  
القاضي أبي يعلى. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢١٧- المستدرك على الصحيحين. للحاكم. دار الكتب العلمية.  
بيروت. سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢١٨- المستوعب. للسامري. مكتبة المعارف. الرياض. سنة  
١٤١٣هـ.
- ٢١٩- المسند للإمام الشافعي.
- ٢٢٠- المسند للحميدي. عالم الكتب. بيروت.
- ٢٢١- المسند. لأبي يعلى الموصلي.

- ٢٢٢- المسند. للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٨هـ.
- وكذا طبعة الشيخ أحمد شاكر. بمكتبة المعارف. القاهرة. سنة ١٣٦٨-١٣٧٥هـ.
- وكذا طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤١٤-١٤٢١هـ.
- ٢٢٣- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية. مطبعة المدني. القاهرة. سنة ١٩٨٣م.
- ٢٢٤- مشكل الآثار. للطحاوي. مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند. سنة ١٣٣٣هـ.
- ٢٢٥- المصاحف. لأبي داود. دار الباز، مكة المكرمة. سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٦- المصباح المنير. للفيومي. المكتبة العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
- ٢٢٧- المصنف لابن أبي شيبة. الدار السلفية. الهند. سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٨- المصنف لعبد الرزاق. المجلس العلمي. الهند. سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت. سنة ١٤١٤هـ.

- ٢٣٠- المطلع على أبواب المقنع. للبعلي. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٣١- معالم السنن. للخطابي. بهامش مختصر السنن للمنذري. دار المعرفة. بيروت. سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٢- معجم الأدباء. لياقوت الحموي. دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٣- المعجم الأوسط. للطبراني.
- ٢٣٤- معجم البلدان. لياقوت الحموي. دار صادر. بيروت. سنة ١٣٩٧هـ.
- ٢٣٥- المعجم الصغير. للطبراني. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. سنة ١٣٨٨هـ.
- ٢٣٦- المعجم الكبير. للطبراني. وزارة الأوقاف العربية. بغداد. سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٧- معجم المناهي اللفظية. بكر أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٣٨- المعرفة والتاريخ. للفسوي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٣٩- معونة أولي النهى في شرح المنتهى. للفتوحى. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. سنة ١٤١٦هـ.

- ٢٤٠- المغني. لابن قدامة. مطابع حجر. القاهرة. سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٤١- المقاصد الحسنة. للسخاوي. مكتبة الخانجي. القاهرة. سنة ١٣٧٥هـ.
- ٢٤٢- المقدمة في مصطلح الحديث. لابن الصلاح. دار الحكمة. دمشق. سنة ١٣٩٢هـ.
- ٢٤٣- المنع. لابن قدامة. مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير. مطبعة حجر. القاهرة. سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٤٤- الممتع في شرح المنع. للمنجي التنوخي الحنبلي. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٤٥- مناقب الإمام أحمد. لابن الجوزي. مكتبة الخانجي. القاهرة. سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٤٦- مناقب الإمام الشافعي. للبيهقي. دار التراث. القاهرة. سنة ١٣٩١هـ.
- ٢٤٧- مناقب عمر بن الخطاب (( تاريخ عمر بن الخطاب )) لابن الجوزي. مكتبة الإحسان. دمشق. ١٣٩٤هـ.
- ٢٤٨- المنتقى في شرح الموطأ. للباجي. دار الكتاب العربي. بيروت. بدون تاريخ.

- ٢٤٩- المتقى. لابن الجارود. الناشر: حديث أكاديمي. باكستان.  
سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٠- منهاج السنة. لشيخ الإسلام ابن تيمية. طبعة جامعة الإمام  
ابن سعود. سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٥١- الموافقات. للشاطبي. دار ابن عفان. الدمام. سنة  
١٤١٧هـ.
- ٢٥٢- موافقة الخير الخير. لابن حجر العسقلاني. مكتبة الرشد.  
الرياض. سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٥٣- الموضوعات. لابن الجوزي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.  
سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٥٤- الموطأ. للإمام مالك. دار الشعب. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٢٥٥- ميزان الاعتدال. للذهبي. دار المعرفة. بيروت. بدون  
تاريخ.

( ن )

- ٢٥٦- الناسخ والمنسوخ. لابن شاهين. دار الكتب العلمية.  
بيروت. سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٥٧- نزهة الاسماع في مسألة السماع. لابن رجب. دار  
العاصمة. الرياض. سنة ١٤٠٧هـ.

- ٢٥٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. للزيلعي. دار  
المأمون. القاهرة. سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٥٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. لشمس الدين ابن  
مفلح. مطبوع بهامش المحرر. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة سنة  
١٣٦٩هـ.
- ٢٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير. المكتبة  
الإسلامية. بدون تاريخ.

## ( هـ )

- ٢٦١- الهداية. لأبي الخطاب الكلواذاني. مطابع القصيم. الرياض.  
سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٦٢- الهداية. للمرغيناني. مطبوع مع شرحه فتح القدير. طبعة  
الخلي. القاهرة. سنة ١٣٨٩هـ.

## ( و )

- ٢٦٣- الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي.  
للقاضي يوسف المرادوي. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت.  
سنة ١٤٠٩هـ.

٢٦٤- الورع. للمروذي. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة  
١٤٠٣هـ.

٢٦٥- وفيات الأعيان. لابن خلكان. دار صادر. بيروت. سنة  
١٣٩٨هـ.

٢٦٧- الوقوف من كتاب الجامع للخلال. للخلال. مكتبة  
المعارف. الرياض. سنة ١٤١٠هـ.



## فهرس المسائل حسب ورودها في الكتاب

رقمها	المسألة	م
٣٢٥٣	..... مضاعفة السيئة	١
٣٢٥٤	..... إحراق المصحف	٢
٣٢٥٥	..... هل يحلف مع البينة	٣
٣٢٥٦	سؤال في حديث أبي سعيد الخدري: لا تحل الصدقة ..... لغني	٤
٣٢٥٧	سؤال في أثر عمر: أعطوا من الصدقة من أبت له ..... السنة غنماً	٥
٣٢٥٨	..... الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يصيها	٦
٣٢٥٩	..... إذا وجدت السرقة عند رجل	٧
٣٢٦٠	..... هل الخلع طلاق	٨
٣٢٦١	سؤال في إيجاب عمر النفقة على بني عم طفل ..... رضيع	٩
٣٢٦٢	..... ميراث المرتد	١٠
٣٢٦٣	..... التطوع في البيت أفضل أو في المسجد	١١

رقمها	المسألة	م
٣٢٦٤	سؤال في معنى حديث: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.....	١٢
٣٢٦٥	سؤال في أثر أبي بكر الصديق في إيجاب الحول في الزكاة.....	١٣
٣٢٦٦	ربح التجارة هل يشترط له الحول.....	١٤
٣٢٦٧	ما أصاب العدو من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون.....	١٥
٣٢٧٠	امرأة حاضت قبل أن تسعى.....	١٦
٣٢٧٢	الصلاة على الميت في المسجد.....	١٧
٣٢٧٣	سؤال في حديث: من اعتبط مؤمناً قتلاً.....	١٨
٣٢٧٤	اشتراط المحرم للمرأة في الحج وإن كانت موسرة.....	١٩
٣٢٧٥	ارتكاب المحظورات في الإحرام بعد الجماع المفسد للحج.....	٢٠
٣٢٧٦	ارتكاب عدة محظورات في وقت واحد.....	٢١
٣٢٧٨	البيع بالدرهم الزائفة.....	٢٢
٣٢٧٩	فيء المولي بلسانه إذا كان مريضاً.....	٢٣
٣٢٨٠	الإطعام في الكفارة مداً مداً لكل مسكين.....	٢٤

رقمها	المسألة	م
٣٢٨١	المرتد إذا تاب فهو أحق بزوجه إذا لم تنقض عدتها ..	٢٥
٣٢٨٢	الصلاة على الجوارح.....	٢٦
٣٢٨٣	القتيل يصل على عليه.....	٢٧
٣٢٨٤	سؤال في حديث: ألحقوا المال بالفرائض.....	٢٨
٣٢٨٥	سؤال في سماع أبي سلمة بن عبد الرحمن من عبد الله بن سلام في ساعة الجمعة.....	٢٩
٣٢٨٦	كلام أحمد في أبي داود النخعي وأبي مريم الأنصاري .	٣٠
٣٢٨٧	كلام أحمد في خالد بن القاسم.....	٣١
٣٢٨٨	كلام أحمد وإسحاق في أبي البخري.....	٣٢
٣٢٨٩	حكم تشييع المسافر وتلقيه.....	٣٣
٣٢٩٠	كلام أحمد في كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد.....	٣٤
٣٢٩١	إذا اشترى قصباً فتركه حتى سنبل.....	٣٥
٣٢٩٢	إذا اشترى نخلاً ليقطعه فطلع.....	٣٦
٣٢٩٣	المدبر إذا قتل سيده.....	٣٧
٣٢٩٤	أثر سعيد بن جبير في قراءة من لم يسمع الإمام يوم الجمعة.....	٣٨

رقمها	المسألة	م
٣٢٩٥	أثر عن الحسن في الموضوع نفسه .....	٣٩
٣٢٩٦	أم الولد إذا قتلت سيدها .....	٤٠
٣٢٩٧	حكم البر بالشعير متفاضلاً وإن كان يداً بيد .....	٤١
٣٢٩٨	من تحيض في الأشهر مرة .....	٤٢
٣٢٩٩	كلام أحمد وإسحاق في الواقي .....	٤٣
٣٣٠٠	إذا لم يقرأ الفاتحة في الآخرين من الرباعية .....	٤٤
٣٣٠١	تفسير ابن مسعود وعلي — رضى الله عنهما — لآية: ..... {والمحصنات من النساء}	٤٥
٣٣٠٢	التخيير والترتيب في كفارة اليمين .....	٤٦
٣٣٠٣	طلاق السكران والمجنون .....	٤٧
٣٣٠٤	من حلف أن لا يدخل على أخته .....	٤٨
٣٣٠٥	إجبار الغني على نفقة قريبه الفقير .....	٤٩
٣٣٠٦	استتابة المرتد والمرتدة والزندق .....	٥٠
٣٣٠٧	على من تكون نفقة الصبي في الرضاع وغيره .....	٥١
٣٣٠٨	أثر عن الحسن فيمن تجب عليه نفقة يتيم لا مال له	٥٢
٣٣٠٩	المراد بالعلم في قول ابن عباس: تذاكر العلم بعض ..... ليلة	٥٣

رقمها	المسألة	م
٣٣١٠	الكلام على درجة حديث: « طلب العلم فريضة » وبيان معناه .....	٥٤
٣٣١١	سؤال عن من كره كتابة العلم .....	٥٥
٣٣١٢	سؤال في الذي يكره من الشعر .....	٥٦
٣٣١٣	معنى حديث: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً .....	٥٧
٣٣١٤	تقبيل ذات المحرم .....	٥٨
٣٣١٥	موت الفجأة .....	٥٩
٣٣١٦	مصافحة النساء .....	٦٠
٣٣١٧	مقدار الحين .....	٦١
٣٣١٨	أم الولد ماذا لها من المتاع .....	٦٢
٣٣١٩	الأكار يريد أن يبيع الزرع .....	٦٣
٣٣٢٠	من هو الصحابي .....	٦٤
٣٣٢١	ما يذهب مذمة الرضاع .....	٦٥
٣٣٢٢	أخذ الأجرة على حراسة كرم النصارى .....	٦٦
٣٣٢٣	الخرز بشعر الخنزير .....	٦٧
٣٣٢٤	جعل السعفة في الكفن .....	٦٨
٣٣٢٥	أكل الضفادع والتداوي بها .....	٦٩

رقمها	المسألة	م
٣٣٢٦	أكل السرطان .....	٧٠
٣٣٢٧	قول: أمتع الله بك .....	٧١
٣٣٢٨	سؤال في أحاديث بعض الصفات .....	٧٢
٣٣٢٩	سؤال في أبي بكر وعمر .....	٧٣
٣٣٣٠	تفسير حديث: قريش والأنصار وجهينة ... موالي .....	٧٤
٣٣٣١	تفسير أثر: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون .....	٧٥
٣٣٣٢	تفسير قول أبي الدرداء: يصدق الرجل في كل شيء إلا في بضاعته .....	٧٦
٣٣٣٣	معنى قول علي: أربعة آلاف فما دونها فقة .....	٧٧
٣٣٣٨	محاورة علي لعمر في قضية اتهام المغيرة بالزنى .....	٧٨
٣٣٣٩	الاستئذان عند القيام من المجلس .....	٧٩
٣٣٤٠	معنى قول جابر: دخلت على الحجاج فما سلمت عليه .....	٨٠
٣٣٤١	الكتابة إلى أهل الكتاب .....	٨١
٣٣٤٤	سجدة الشكر .....	٨٢
٣٣٤٥	حكم شرب الفقاع .....	٨٣

رقمها	المسألة	م
٣٣٤٦	..... النهدي في السفر	٨٤
٣٣٤٧	..... سؤال لعله عن المثل	٨٥
٣٣٤٨	..... دخول الحمام	٨٦
٣٣٤٩	..... جر الإزار وإرسال الثوب في الصلاة	٨٧
٣٣٥٠	..... دخول اليهود والنصارى الحرم	٨٨
٣٣٥١	..... سؤال في جائزة الضيف يوم وليلة	٨٩
٣٣٥٢	..... تفسير حديث: شهرا عيد لا ينقصان	٩٠
٣٣٥٣	..... صلاة التسبيح	٩١
٣٣٥٤	..... معنى قول ابن سيرين: إنما كان الفداء بعد عثمان	٩٢
٣٣٥٥	..... لبس الخبز	٩٣
٣٣٥٦	..... صفة ثوب الشهرة	٩٤
٣٣٥٧	..... معنى قول عمر: ما على وجه الأرض مسلم إلا له ..... في هذا الفيء حق	٩٥
٣٣٥٨	..... سؤال في حديث: رخص في الكذب في ثلاث	٩٦
٣٣٥٩	..... المكروه من الصور	٩٧
٣٣٦٠	..... الصلاة على الصور	٩٨
٣٣٦١	..... التصلية على غير النبي — ﷺ —	٩٩

رقمها	المسألة	م
٣٣٦٢	..... حكم الجوز الذي يلعب به الصبيان	١٠٠
٣٣٦٣	..... حكم السلام على لاعب النرد أو الشطرنج	١٠١
٣٣٦٤	..... رعي الكلاً في الأرض المغصوبة	١٠٢
٣٣٦٥	..... إيجاب الغسل على من أسلم	١٠٣
٣٣٦٦	..... حكم خروج الأمة متقنعة	١٠٤
٣٣٦٧	..... حكم وصل شعر المرأة بغير الشعر	١٠٥
٣٣٦٨	..... صلاة المرأة وعلى يدها الخضاب	١٠٦
٣٣٦٩	..... العبد هل يرى شعر مولاته؟	١٠٧
٣٣٧٠	..... ما للابن من مال أبيه	١٠٨
٣٣٧١	..... حكم قول: سورة كذا وكذا	١٠٩
٣٣٧٢	..... أكل الميتة وقدر ما يأكل	١١٠
٣٣٧٣	..... الرقى ما يكره منها وما يرخص فيه	١١١
٣٣٧٤	..... حكم الأكل متكئاً	١١٢
٣٣٧٥	..... الشرب قائماً	١١٣
٣٣٧٦	..... الشرب من فم السقاء أو الإداوة	١١٤
٣٣٧٧	..... قتل الكلاب	١١٥
٣٣٧٨	..... سفر الرجل وحده	١١٦

رقمها	المسألة	م
٣٣٧٩	..... سؤال في حديث ابن عمر في إجابة الدعوة .....	١١٧
٣٣٨٠	..... طرح البيض في القدر مع المرقة بعد غسله .....	١١٨
٣٣٨٢	..... هل للنصارى إظهار الصليب والضرب بالناقوس .....	١١٩
٣٣٨٣	..... سؤال في قول عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة .....	١٢٠
٣٣٨٤	..... حريم بئر العادية .....	١٢١
٣٣٨٥	..... معنى حديث: أد الأمانة إلى من ائتمنك .....	١٢٢
٣٣٨٦	..... سؤال في حديث: عادي الأرض لله ولرسوله .....	١٢٣
٣٣٨٧	..... السترة بين الجيران على من تكون .....	١٢٤
٣٣٨٨	..... معنى حديث: لا ضرر ولا ضرار .....	١٢٥
٣٣٩٠	..... معنى: حريسة الجبل .....	١٢٦
٣٣٩١	..... حكم اللقاط بعد حصد الزرع .....	١٢٧
٣٣٩٢	..... سؤال في حديث أسماء بنت عميس: تسلي ثلاثاً .....	١٢٨
٣٣٩٣	..... معنى حسن الخلق .....	١٢٩
٣٣٩٤	..... الأكار يبيع ما عمل قبل أن يدرك .....	١٣٠
٣٣٩٥	..... سؤال في حديثين مختلفين في الرضاع .....	١٣١
٣٣٩٦	..... لا يتزوج جارية رضعت من امرأة فجر بها .....	١٣٢
٣٣٩٧	..... تفسير القلتين .....	١٣٣

رقمها	المسألة	م
٣٣٩٨	هل للإيمان منتهى.....	١٣٤
٣٣٩٩	معنى ما روي من قوله: خذوا بحظكم من العزلة .....	١٣٥
٣٤٠٠	رأي إسحاق في أخذ السواك والحشيش من المقابر ...	١٣٦
٣٤٠١	الإزار للميت وكذا القميص.....	١٣٧
٣٤٠٣	ما يصنع بيد الميت إذا وضع في اللحد.....	١٣٨
٣٤٠٤	جماعة لكل واحد منهم عشرة أعتز جعلوها قطعاً واحداً.....	١٣٩
٣٤٠٥	مصير أطفال المشركين.....	١٤٠
٣٤٠٦	ولد المكاتبه المزوجه قبل أداء الكتابة لمن يكون.....	١٤١
٣٤٠٧	عرق الحمار يصيب الثوب.....	١٤٢
٣٤٠٨	الخضاب بالسواد للمرأة.....	١٤٣
٣٤٠٩	تفسير: الحلال بين والحرام بين.....	١٤٤
٣٤١٠	الصبي إذا مات وأبواه كافران يصلى عليه قبل القسم أو بعده.....	١٤٥
٣٤١١	زيادة الإيمان ونقصانه.....	١٤٦
٣٤١٣	التفضيل بين الخلفاء.....	١٤٧
٣٤١٤	صبي بات مع أمه في الفراش فوجدته ميتاً.....	١٤٨

رقمها	المسألة	م
٣٤١٥	حكم قراءة سورة خفيفة في الركعة الأولى والعكس.....	١٤٩
٣٤١٦	رفع اليدين في قنوت الوتر.....	١٥٠
٣٤١٧	من تزوج في مرضه.....	١٥١
٣٤١٨	أوصى أن يخرج من ماله كذا في كذا سنة في مرضه..	١٥٢
٣٤١٩	ما يقول من جاءه رجل من أهل الذمة فقال: اعرض عليّ الإسلام.....	١٥٣
٣٤٢٠	إذا وهبت المرأة لزوجها من غير مسألة.....	١٥٤
٣٤٢١	امرأة أوصت أن يحج عنها بخمسمائة درهم مما يبيع من الخرثي.....	١٥٥
٣٤٢٢	كشف المرأة رأسها في بيتها.....	١٥٦
٣٤٢٣		
٣٤٢٤	متى يترك حديث الرجل.....	١٥٧
٣٤٢٥		
٣٤٢٦	أيهما أفضل يقرأ القرآن أو يعلمه ابنه.....	١٥٨
٣٤٢٧	حكم ما يبعثه الرجل إلى زوجته من المتاع بعد عقد الزواج.....	١٥٩

رقمها	المسألة	م
٣٤٢٨	من كان له امرأة وبنات لا يطيعونه فيريد أن يخرج ويتركهم .....	١٦٠
٣٤٢٩	رجل أسلم وهو أقلق هل يحج .....	١٦١
٣٤٣٠	الرجل يكون في بيته مريض هل يترك الصلاة لأجله .....	١٦٢
٣٤٣١ -	حد الإزار من السرة .....	١٦٣
٣٤٣٣		
٣٤٣٤	إذا اشترط على الأكار أن يعمل له غير الزرع .....	١٦٤
٣٤٣٥ ،	بيع الأكار ما عمل قبل أن يدرك .....	١٦٥
٣٤٣٦		
٣٤٣٧	هل يدفع صاحب الأرض البذر في المزارعة .....	١٦٦
٣٤٣٨	كيفية القرعة عن أحمد .....	١٦٧
٣٤٣٩	جواب علي <small>عليه السلام</small> لأحد الخوارج .....	١٦٨
٣٤٤٠	الموقف من المرجئ إذا كان داعياً .....	١٦٩
٣٤٤١	هل يؤجر الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة .....	١٧٠
٣٤٤٢ ،	تكفير من يقول القرآن مخلوق .....	١٧١
٣٤٤٣		

رقمها	المسألة	م
٣٤٤٤	..... متى تكون المداراة للعدو	١٧٢
٣٤٤٥	..... هل يؤجر من يأتي أهله وليس له شهوة	١٧٣
٣٤٤٦		
٣٤٤٧	..... رجل غريب عانق الإمام أحمد وقبل رأسه	١٧٤
٣٤٤٨	..... امتناع أحمد عن التحديث	١٧٥
٣٤٤٩	..... ما تمنع منه المحرمة من اللباس	١٧٦
٣٤٥٠	..... من حاضت في أول الوقت	١٧٧
٣٤٥١	..... هل الخلع فراق	١٧٨
٣٤٥٢		
٣٤٥٣	..... مسألة في بيع المراجعة	١٨٩
٣٤٥٤	..... مسألة أخرى في بيع المراجعة	١٩٠
٣٤٥٥	..... مسألة في شراء السمسار من السوق	١٩١
٣٤٥٦	..... استتابة تارك الصلاة ثلاثة أيام	١٩٢
٣٤٥٧	..... من هم المرجئة	١٩٣
٣٤٥٨	..... هبة المشاع	١٩٤
٣٤٥٩	..... إذا نوى في النهار أن يصوم غداً قضاءً ثم لم ينوه من الليل	١٩٥

رقمها	المسألة	م
٣٤٦٠	من وقف بعرفة ثم هرب به بعيه فلم يقف بمزدلفة.....	١٩٦
٣٤٦١	إذا أحرم الآفاقي بعد العمرة بالحج من التنعيم.....	١٩٧
٣٤٦٢		
٣٤٦٣	لبن الفحل.....	١٩٨
٣٤٦٤	سؤال في حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة..	١٩٩
٣٤٦٥	العمامة تحت الذقن.....	٢٠٠
٣٤٦٦	إذا اشترى رجل لرجل جارية وقال: قد استبرأها....	٢٠١
٣٤٦٩		
٣٤٧٠	مقدار الإطعام في كفارة اليمين لكل مسكين.....	٢٠٢
٣٤٧١		
٣٤٧٢	أوصى لأناس سماهم وللمساكين فهل يعطى أولئك مع المساكين.....	٢٠٣
٣٤٧٣	الحكم فيمن مات وعليه صيام نذر وصيام رمضان.....	٢٠٤
٣٤٧٤	المسافر والمريض حكمهما واحد.....	٢٠٥
٣٤٧٥	إذا استقر به الدار عشرة أيام !!.....	٢٠٦
٣٤٧٦	إذا أغمي عليه قبل الوقوف بعرفة ولم يفق بها.....	٢٠٧

رقمها	المسألة	م
٣٤٧٧	..... يكفي النطق بالشهادتين دليلاً على الإسلام	٢٠٨
٣٤٧٨-	..... حكم السعي بين الصفا والمروة	٢٠٩
٣٤٧٩		
٣٤٨٠	..... إذا أقر بالسرقة مرتين ثم أنكر	٢١٠
٣٤٨١	..... إذا أقر بالزنى أربع مرات ثم أنكر وإذا شهدت الشهود ثم أنكر	٢١١
٣٤٨٢	..... إذا شهد أربعة بالزنى ثم أقر	٢١٢
٣٤٨٣	..... مؤاخذه المرتد بما فعله حال رده	٢١٣
٣٤٨٤	..... تقديم الكفن والدين على قسمة التركة	٢١٤
٣٤٨٥-	..... حكم اجتماع الوصايا مع العتق	٢١٥
٣٤٨٦		
٣٤٨٧	..... من أدرك من يوم عرفة ساعة قبل أن يطلع فجر يوم النحر	٢١٦
٣٤٨٨	..... حلق القفا	٢١٧
٣٤٨٩-	..... إذا أسلمت المرأة ولها أولاد	٢١٨
٣٤٩٠		

رقمها	المسألة	م
٣٤٩١	كلام عبد الرحمن بن مهدي فيمن أنكر تكليم الله لموسى .....	٢١٩
٣٤٩٢	إذا اشترى عبداً لرجل في يد العدو فمولاه أحق به بالثمن .....	٢٢٠
-٣٤٩٣	الحد الذي يكفر عنده بالمال في اليمين .....	٢٢١
٣٤٩٤		
٣٤٩٥	الرجل يطأ أمته وأمها .....	٢٢٢
-٣٤٩٦	تزوج العبد والحر الأمة على الحرية ومقدار ما يتزوج الحر من الإماء .....	٢٢٣
٣٤٩٧		
٣٤٩٨	القارن مثل المتمتع يذبح وإن لم يجد صام .....	٢٢٤
-٣٤٩٩	قول جابر بإجزاء طواف واحد للقارن وأنه يهدي .....	٢٢٥
٣٥٠٠		
٣٥٠١	أثر عمر مع الصبي بن معبد حين قرن في حجه .....	٢٢٦
٣٥٠٢	الهدى إذا دخل الحرم أجزأ عن صاحبه .....	٢٢٧
-٣٥٠٣	المراد بالعاقلة .....	٢٢٨
٣٥٠٤		

رقمها	المسألة	م
٣٥٠٥	وقت نحر هدي التمتع والقران ووقت ذبح النذر أو جزاء الصيد.....	٢٢٩
٣٥٠٦	هل يتزوج الحر الأمة على الحرة .....	٢٣٠
٣٥٠٧	هل يتزوج الموسر الأمة .....	٢٣١
٣٥٠٨	هل يتزوج العبد الأمة على الحرة.....	٢٣٢
٣٥٠٩	وقت التكبير أيام التشريق وآثار عن ابن عمر وقتادة في ذلك.....	٢٣٣
٣٥١٠	بيع الدقيق بالر كلاً ووزناً.....	٢٣٤
٣٥١١	الصلاة متزراً.....	٢٣٥
٣٥١٢	رأى أحمد في أخذ السواك والحشيش من المقابر.....	٢٣٦
٣٥١٣	من قدم معتمراً في عشر ذي الحجة ومعه الهدى.....	٢٣٧
٣٥١٤	طواف المتمتع للعمرة لا يجزئ عن طواف الإفاضة.....	٢٣٨
٣٥١٥	أثر عطاء في القادم إلى مكة أثناء العشر وقبل العشر..	٢٣٩
٣٥١٥	أثر الحسن والنخعي في القادم قبل العشر.....	٢٤٠

رقمها	المسألة	م
٣٥١٦	..... كلام الإمام أحمد في أبي حنيفة	٢٤١
٣٥١٦	..... كلام الإمام أحمد في قول علي: لا جمعة ولا	٢٤٢
	..... تشريق	
٣٥١٨	..... أمر عمر بإقامة صلاة الجمعة في البحرين	٢٤٣
٣٥١٨	..... أول جمعة جمعت في المدينة	٢٤٤
٣٥١٩	..... جواز إقامة الجمعة في سبعة نفر	٢٤٥
٣٥٢٠	..... إقامة الجمعة في قرى مرو	٢٤٦
٣٥٢١	..... كيفية الوقف وهل يجوز له أن يستثنى لنفسه	٢٤٧
٣٥٢٢	..... لا يزيد على ركعتين قبل صلاة المغرب	٢٤٨
٣٥٢٣	..... التكسب بأخذ الماء من الأنهار بواسطة القرب	٢٤٩
	..... وبيعها	
٣٥٢٤	..... إذا أخذ المصدق سنأ فوق سن وسناً دون سن ماذا	٢٥٠
	..... يرد	
٣٥٢٥	..... الحد الأعلى لمدة ختم القرآن والحد الأدنى لذلك	٢٥١
٣٥٢٦	..... كفارة إتيان الحائض	٢٥٢
٣٥٢٧	..... الشاة يقرر بطنها الذئب يخشى أن تموت ما	٢٥٣
	..... حكمها	

رقمها	المسألة	م
٣٥٢٨	.....المختار من صفة الأذان والإقامة.....	٢٥٤
٣٥٢٩	.....التغليس بصلاة الفجر.....	٢٥٥
٣٥٣٠	هل يقضي من أكل ظاناً بقاء الليل فإذا هو قد طلع .....الفجر.....	٢٥٦
٣٥٣١	.....كفارة من أتى امرأته في دبرها.....	٢٥٧
٣٥٣٢	الميزاب إذا كان مصبه في دار رجل وأراد الرجل .....البناء.....	٢٥٨
٣٥٣٣	.....طلاق السكران.....	٢٥٩
٣٥٣٤	أرواح السباع والبهائم وسائر الدواب من .....يقبضها.....	٢٦٠
٣٥٣٥	.....الصلاة بالمصحف يقرأ فيه.....	٢٦١
٣٥٣٦	.....لا يتبع العالم إذا زل في فتواه.....	٢٦٢
٣٥٣٧	.....مناظرة ابن المبارك لأهل الكوفة في المسكر.....	٢٦٣
٣٥٣٨	.....الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.....	٢٦٤
٣٥٣٩	.....الحج هو التمتع.....	٢٦٥
٣٥٤٠	.....كراهة إسحاق للزواج.....	٢٦٦
٣٥٤١	.....الصوم في السفر أفضل أم الإفطار.....	٢٦٧


رقمها	المسألة	م
٣٥٤٢	حكم الوتر بركة ودعاء الإمام وتأمين من خلفه ....	٢٦٨
٣٥٤٣	شد الوسط بخيط في الصلاة.....	٢٦٩
٣٥٤٤	مقدار القراءة في قيام شهر رمضان.....	٢٧٠
٣٥٤٥	الرواح أو التروح في الصلاة.....	٢٧١
٣٥٤٦	صلاة إسحاق بن راهويه بالناس في الوتر.....	٢٧٢
٣٥٤٧	بعض أحكام الوتر والقنوت وصلاة الليل.....	٢٧٣
٣٥٤٨	كيفية القرعة عن إسحاق.....	٢٧٤
٣٥٤٩	حكم دفع صدقة الفطر قبل يوم الفطر.....	٢٧٥
٣٥٥٠	شرب إسحاق للفقاع.....	٢٧٦
٣٥٥١	من صلى ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع الحمد.....	٢٧٧
٣٥٥٢	الصلاة إلى شيء موضوع بالأرض وإلى شيء معلق في القبلة.....	٢٧٨
٣٥٥٣	حكم ركعتي الفجر بعد الإقامة ومتى يقضيهما.....	٢٧٩
٣٥٥٤	النكاح بدون تسمية المهر.....	٢٨٠
٣٥٥٥	تزوج المعقود عليها من رجل آخر.....	٢٨١
٣٥٥٦	الإبل والشاء سنتهما واحدة في الصدقات.....	٢٨٢

رقمها	المسألة	م
٣٥٥٧	اعتكاف إسحاق في العشر الأواخر وماذا فعل ليلة الفطر وصيحتها.....	٢٨٣
٣٥٥٨	أخذ الزيادة على أجرة المثل ربى .....	٢٨٤
٣٥٥٩	من يجوز له القصر ومن لا يجوز في السفر.....	٢٨٥
٣٥٦٠	الموات أين يكون وهل يحتاج إلى إذن السلطان وأحكام أخرى .....	٢٨٦
٣٥٦١	هل يكتب في الخاتم ذكر الله .....	٢٨٧
٣٥٦٢	حكم إتيان المعادن.....	٢٨٨
٣٥٦٣	قبول هدية المشرك.....	٢٨٩
٣٥٦٤	حكم إقطاع الأرضيين.....	٢٩٠
٣٥٦٥	حكم قطع شجر السدر .....	٢٩١
٣٥٦٨	السحر له حقيقة.....	٢٩٢
٣٥٦٩	كراهة الجلوس بين الظل والشمس.....	٢٩٣
٣٥٧٠	التفل في الرقية .....	٢٩٤
٣٥٧١	كراهة استلقاء المرأة على قفاها .....	٢٩٥
٣٥٧٢	كراهة قول الرجل: ما شئت.....	٢٩٦
٣٥٧٣	تكنية المشرك .....	٢٩٧

رقمها	المسألة	م
٣٥٧٤	التكني بأبي القاسم وأبي عيسى .....	٢٩٨
٣٥٧٥	تكنية المرأة .....	٢٩٩
٣٥٧٦	حكم السير الشديد .....	٣٠٠
٣٥٧٧	الخضاب بالسواد .....	٣٠١
٣٥٧٨	قول: فداك أبي وأمي .....	٣٠٢
٣٥٧٩	تعشير المصحف وتزيينه بالذهب .....	٣٠٣
٣٥٨٠	الاجتماع على الدعاء مع رفع الأيدي .....	٣٠٤
٣٥٨١	حديث جابر في الاستئذان وقوله: أنا .....	٣٠٥
٣٥٨٢	المشي بنعل واحدة أو خف واحدة .....	٣٠٦
٣٥٨٣	حكم انتعال اليسرى قبل اليمنى ونزع اليمنى قبل اليسرى .....	٣٠٧
٣٥٨٤	حكم قطع الرجل خوف الأكلة .....	٣٠٨
٣٥٨٥	التحريش بين البهائم .....	٣٠٩
٣٥٨٦	لبس الديباج في الحرب .....	٣١٠
٣٥٨٧	تقييد العبد وجعل الراية في عنقه .....	٣١١
٣٥٨٨	كيفية الاكتحال .....	٣١٢
٣٥٨٩	التسييح بالنوى .....	٣١٣

رقمها	المسألة	م
٣٥٩٠	..... خاتم الذهب والحديد	٣١٤
٣٥٩١	..... حديث عمار: تقتلك الفئة الباغية	٣١٥
٣٥٩٢	..... قول: لعمرى ولعمرك	٣١٦
٣٥٩٣	..... قول: زعموا أو زعم فلان	٣١٧
٣٥٩٤	..... التسليم على النساء	٣١٨
٣٥٩٥	..... الذهب والحرير للنساء	٣١٩
٣٥٩٦	..... حف المرأة جبينها	٣٢٠
٣٥٩٧	..... حكم العزل	٣١٢
٣٥٩٨	..... نثر السكر في العرس	٣٢٢
٣٥٩٩	..... تقبيل اليد	٣٢٣
٣٦٠٠	..... بيع الدراهم الزيف	٣٢٤
٣٦٠١	..... هل تستبرأ الجارية العذراء عند شرائها	٣٢٥
٣٦٠٢	..... هل يغتسل من أفاق من الجنون	٣٢٦
٣٦٠٣	..... مقدار الواجب في الزيتون	٣٢٧
٣٦٠٤	..... إحراق الصحف التي فيها اسم الله	٣٢٨
٣٦٠٥	..... إذا علم من الرجل الفجور هل يخبر به أو يستر عليه	٣٢٩

رقمها	المسألة	م
٣٦٠٦	..... الشهادة لمعين بالجنة	٣٣٠
٣٦٠٧	..... أثر ابن عمر في أخذه اللص	٣٣١
٣٦٠٨	..... حكم التعاليق	٣٣٢
٣٦٠٩	..... زواج العرب من الموالي	٣٣٣



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار ( ٦٦ )

مُسَائِلٌ

للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الهوي

بِرواية

إسحاق بن منصور البرزنجي (ت ٢٥١)

(الفهارس)

الجزء العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ

الشيخ أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الهوي

١٠

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك عهد الوطنية أثناء النشر

المرزوي، إسحاق بن منصور

كتاب المسائل عن إمامي أهل السنة وفقهيهي أهل السنة ... / إسحاق بن

منصور المرزوي - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

٤٥٠٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٤/٥٨٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٨٦

ردمك: ١-٤٥٧-٠٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥م - ٢٠٠٤م

## فهرس الآيات

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٢٨١٥	٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
١٥٤١	١٢٥	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
١٥٤٧	١٤٤	وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
١٤٢٠	١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله
١٤٨٠	١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
٢٤٥٩	١٧٨	فمن عفي له من أخيه شيء
٢٣٥٨	١٧٩	ولكم في القصاص حياة
٣٠٣٩	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
٧٣٧	١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر
٧٢٦	١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٢٣٦٣	١٩٤	فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
٢٧٦٠	١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
١٦٠٩	١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
١٣٦٦، ١٤٩٤	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله
١٤٩٤	١٩٦	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي
١٤٩٤	١٩٦	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
١٥٩٠	١٩٦	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
١٥٩٠	١٩٦	وسبعة إذا رجعتم
١٥٩٦	١٩٧	الحج أشهر معلومات
١٤١٨	١٩٨	فإذا أفضتم من عرفات
٢٣٢٧	٢٠٢	أولئك لهم نصيب مما كسبوا
١٤٥٣	٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات
٢١٣٨	٢٠٥	والله لا يحب الفساد
٢٧٣٢	٢١٧	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٢٣٤٤	٢٢٠	ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم
١٠٠٦، ٩٢٦، ١٠٠٨	٢٢١	ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
٧٤٧، ٧٤٠	٢٢٢	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
١١٤٧، ٩٧٠	٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم
١٠٧٩، ٩٧٠	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
١٣٥٠، ٩٧٠، ١٣٥٤	٢٢٩	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
١٢٢٨	٢٢٩	فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
١٠٥٥	٢٣٠	فلا جناح عليهما أن يتراجعا
١١١٥، ٩٣٠	٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
٩٨٨	٢٣٣	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
١٣١٣	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
١١٥١	٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
٩٨٥، ٨٨٠، ١٢٩٥	٢٣٥	ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
١١٢٣	٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
٩٦٦	٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل
٦٧٠	٢٦٧	أنفقوا من طيبات ما كسبتم
٦٧٠	٢٦٧	ومما أخرجنا لكم من الأرض
٢٠٩٧	٢٧٥	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
قبل ١٧٨٣	٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا
٢٠٩٧	٢٧٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
٢١٧٤، ١٧٨٣، ٢٩١٣، ٢٩٠٨	٢٨٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
قبل ١٧٨٣	٢٨٢	إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم
٢٩١٠	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٢٣٣٥	٢٨٢	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
٢٩٢٢	٢٨٢	ممن ترضون من الشهداء
٨١٠	٢٨٢	وأشهدوا إذا تبايعتم
١٨١٠	٢٨٣	فإن أمن بعضكم بعضاً
١٧٨٨، ٢٢٧٩	٢٨٣	فرهان مقبوضة
١٦٩٨	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
سورة آل عمران		
٢٦٧٥	٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً
١٣٦٧	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
سورة النساء		
٨٦٠	٣	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى
٢٣٤١	٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً
٣١١٦	٤	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً
٣٠٧٧	٦	ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف
٣٠٨٥	٦	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم
٣٠٦٤	٨	وإذا حضر القسمة أولو القربى
٢٣٣٥	١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
٣٠٢٤	١٢	وإن كان رجل يورث كلالة
٣١١٦	٢٠	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج
٢٩٧٤ ، ٩١٩	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٩٨٣، ٩١٦	٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
٩١٩، ٩١٦	٢٣	وربائبكم اللاتي في حجوركم
٩١٩	٢٣	فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
٩١٩	٢٣	وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
٩٢١	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين
١٢٩٠	٢٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
١٢٩٣، ٨٩٦	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم
٩٢٠	٢٤	فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
٨٩٠	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا
٨٩٠	٢٥	من فتياتكم المؤمنات
٩٤٤	٢٦	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
٣١٨٩	٣٣	والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٩٥٧	٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
١٩٦١	٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
١١١٤، ٩٥٤	٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
٣٢٥٠	٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
٢٧٥٧	٩٢	وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
٢٤٣١	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
٢٣٥٤	٩٢	ودية مسلمة إلى أهله
٤١٠	١٠٢	ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
٧٤٦	١٠٣	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
٢٧٠١	١٣٧	إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا
٢٩٧٩	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
سورة المائدة		
٣١٣٧	٢	وتعاونوا على البر والتقوى
٢٨٣٧	٤	وما علمتم من الجوارح مكلبين
٨٨٩	٥	اليوم أحل لكم الطيبات
١٤٨٠	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
١١٨، ١٠	٦	وإن كنتم جنبا فاطهروا
١٤٠		
١٠٧	٦	فلم تجدوا ماء فميموا صعيدا طيبا
١١٤، ١٠	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
١١٨		
١١٨	٦	إذا قمتم إلى الصلاة
٢٥٣١	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
٢٥٣١	٣٤	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
٢٣٣٥	٤٤	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٢٣٨٢	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٢٣٦٣	٤٥	والجروح قصاص
١٧٥١	٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
١٧٢٨	٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
٨٦٨	٩٠	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
٢٧٠٠	٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
١٥٩٠	٩٥	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
١٥١٣	٩٥	ومن قتله منكم معتمداً فجاء مثل ما قتل من النعم
١٥٩٠	٩٥	هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين
٢٨٤٥	٩٦	أحل لكم صيد البحر وطعامه

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٢٩١٠	١٠٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
سورة الأنعام		
١٨٧٨	١٤١	وأتوا حقه يوم حصاده
سورة الأنفال		
٢٧٤٦	٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
٥٦٧	٤١	وللرسول ولذي القربى
٣١٨٩	٧٣	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض
سورة التوبة		
٤٨٣	٢٨	إنما المشركون نجس
٢٧٧١	٢٩	حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون
١٧١٢	٣٦	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
٢٣٢٩	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
سورة هود		
٢٧٤٣	٨٣، ٨٢	فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها
سورة يوسف		
١٩٠٢	٤٦	يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف
١٩٠٢	٦٥	ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا
٢٣٠١	٧٢	ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم
سورة النحل		
١٥٣٥ ٢١١٦	٨	والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون
١٨٦٧	٧٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً
٢٧٧٣	١٢٥	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
٢٣٦٣ ٢٧٦٠	١٢٦	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
سورة الإسراء		
٢٣٥٨	٣٢	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا
سورة مريم		
٢٥٤٥	٢٧	لقد جئت شيئا فريا
سورة طه		
١٩٠٢	٤٠	فرجعناك إلى أمك
سورة الأنبياء		
٢٧٣٤	٧٨	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
سورة الحج		
٢٣٥١	٢٥	ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم
١٤٣٠	٢٧	يأتون رجالا
٢٨٥٨	٢٨	ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
١٤٧٨	٣٦	فاذكروا اسم الله عليها صواف
٢٨١٥		
١٤٨٢	٣٦	فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
١٥٦٧	٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج
سورة النور		
٢٢٤٣٣	٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
٢٥٤٤	٢	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
٢٤٨٧	٥	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
١٠٢٧ ١٠٧٢ ١٢٤٥ ١٣٦٠ ١٣٦٥	٦	والذين يرمون أزواجهم
١٠٣٠	٧	والخامسة أن لعنت الله عليه
١٠٣٠	٨	ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
١٠٣٠	٩	والخامسة أن غضب الله عليها
٣١٤٩	٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
<b>القصص</b>		
٨٩٩	٢٧	إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين
<b>السجدة</b>		
١٩٣	١	ألم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين
٨٦٨	١٨	أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً
<b>سورة الأحزاب</b>		
١٣١٩	٥	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به
٢٩٨٦، ٣١٨٩	٦	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
٩٦٧، ٩٦٦، ١٢٢٩	٤٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
<b>الصفات</b>		
٨٦٩	١٤١	فساهم فكان من المدحضين
<b>سورة الزمر</b>		
٢٠٣٨	٢٩	فيه شركاء متشاكسون

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٢٧٣٢ ، ١٥٨٤	٦٥	لئن أشركت ليحبطن عملك
سورة الشورى		
٢٣٦٣	٤	وجزاء سيئة سيئة مثلها
سورة الجاثية		
٢٧٦٧	١٢	الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره
الأحقاف		
٩٣٠	١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
سورة محمد		
٢٧٨١	٤	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
سورة المجادلة		
١٢٥٢ ، ١٠٤٧ ، ١٠٠٤ ١٠٦٧ ،	٣	والذين يظاهرون من نسائهم
١٠٤٧ ، ١٠٠٤ ١٦٢٨ ، ١٠٦٥	٣	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
١٠٠٢، ١٠٤٧	٣	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
١٦٢٨	٣	فتحرير رقبة
١٠٠٢، ١٢٥٠	٤	فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
١٧٧٩	١٤	ويحلفون على الكذب وهم يعلمون
سورة الحشر		
٢٧٦١	٥	ما قطعتم من لينة أو تركتموها
سورة الممتحنة		
٣٠٧٣	٨	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
٣٠٧٤	٩	إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
١٢٠١، ٨٨٩، ١٢٨٢	١٠	ولا تمسكوا بعصم الكوافر

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
سورة الطلاق		
١١٤٩	١	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
١١٠٦، ٢٣٣٥ ٢٩١٠	٢	وأشهدوا ذوي عدل منكم
٢١٣٧	٦	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
١١٤٩	٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجا
١٣٠١، ٨٥٩	٤	واللآتي ييسن من الحيض
٩٥٦، ٩٥٠، ١٣١٣ ١٣١٦	٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
١٣٤٤	٦	أسكنوهن من حيث سكنتم
٩٨٩، ٩٦٢ ١٠٧٣	٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
١١٥٣	٦	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
سورة الحاقة		
١٨٩٧	٧	سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما
سورة المزمل		
١٨١٥	٢٠	وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله
سورة الإنسان		
٢٣٣٧	٢٠	وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً
القيامة		
١٦٠	٤٠	أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى
سورة الكوثر		
٢٨١٥	٢	فصل لربك وانحر
المسد		
١٢٦٨	٤	وامرأته حمالة الحطب



## فهرس الأحاديث

رقم المسألة	الحديث
٢١٥٦	أتبع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك
٢٤٧٠	أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم؟
٣٤٥١	أتردين عليه حديقته
٢٦٣٨	أنقتسمون خمسين يمينا؟
١٥٣٨	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع
١٧١٥	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إني أريد البحرين
٢٧٠٥	أتى بيهوديين فجرا بعد إحصائهما
١٤٤٦	أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر
٦٩٣	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر
١١٤٩	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني طلق امرأتي ألبتة

رقم المسألة	الحديث
٣٠٧	أتيت رسول الله أعرض عليه بغيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات
٢٧٦٣	أجارت أم هاني وزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم لهما ذلك
٢٩١٩	أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٢٩١٤	أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
١٤٩٥	أحابتنا هي
٢٨٤٦ ، ٢٨٣٣	أحل لنا ميتتان ودمان
١٦٨٦	أحلوا وأصيبوا من النساء
٢٧٥٤	أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف
١٨٢٣	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٣٣٨٥	أد الأمانة إلى من ائتمنك
٦٦	إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه
١٨٢٧	إذا أتى أحدكم على ماشية إن كان فيها صاحبها فليستأذنه

رقم المسألة	الحديث
١٨٢٧	إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار
١	إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته
٢٨٢٩	إذا أرسلت كلابك المعلمة
١٥٢٤	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
٢٨٣٦	إذا أصبت بجده فكل
٦٩٦	إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين
١٨٣٦	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها
٢٤٩	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة
٤٣٩	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢١١	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من يوافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
١٧٦	إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما

رقم المسألة	الحديث
٢٠٤٥	إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة فالقول قول رب المال
١٧٩٩	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
٢٠٤٥	إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المشتري بالخيار
١٧٣٥	إذا استلجج أحدكم باليمين في أهله فإنه أثم له عند الله عز وجل من الكفارة
٣٠١٠	إذا استهل المولود ورث
٤٥	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات
٢٧٧٤	إذا باع الرجل عبداً وله مال
٧٣٦	إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاث مرات
٢٧٥٦	إذا بيتم فقولوا حم لا ينصرون
١٧	إذا توضأ فخلل الأصابع
١٦٣٢	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٧٥٢ ، ١٧٣٥	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها

رقم المسألة	الحديث
٤٢٨	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
١٥٠٠	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس شعره وبشره شيئاً
٣٣٧٩	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٨٣٩	إذا رأيت الجنائز فقوموا
١٥٣١	إذا رميت بالمعروض فخرق فكل
٢٨٣٩	إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركه فكله
١٤٤٢	إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
٢٦٨٧	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
٢٥١٢	إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله
٢٠٥٧، ١٨٠٩ ٢٢٠٩	إذا سميت الكيل فكل
٣١٠	إذا شك أحد من في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً

رقم المسألة	الحديث
٣١٠	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يد أوأحدة صلى أم ثنتين
٤٧٧	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم
٢٣٢٣	إذا قسمت الحدود، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم
١	إذا قضى صلاته فأحدث
٢٣٢٧	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
٧٠٠	إذا كان سحاب أصبح صائماً
٣١٥٠	إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
٧٠٠	إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر
١٨٢٢	إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٢٨٤٣	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً
١٨٢	أذن يا أخا صداء فأذنت وأنا على راحلتي

رقم المسألة	الحديث
١٥١١	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه
١٥٥	أربعين داراً جار قيل لابن شهاب وكيف أربعين دار
٧٧٥	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٣٥٢٩	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٠٣٨	الإسلام يزيد ولا ينقص
٢٧٩٤	أسهم بخير لصبي من الغنيمة
٢٧٤٩	أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم
٢٨٦٢	أشرك علياً في هديه
٨٠٤	أشعرها إياه
٣٤٠١	أشعرها إياه
٢٣٧٧	الأصابع سواء، والأسنان سواء
٢٨٢٣	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر
٢٩٧٠	أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي (الجدة مع ابنها)

رقم المسألة	الحديث
٢٩١	أعدتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير
٢١٣٧	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٣٠١٦	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف
٢١٠٢	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير على الشطر
٢٧٧٢	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل
١٩٤٧	أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك
١١٨	الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
١٦٩٦، ١٦٢٨	الأعمال بالنية
٢٧٧٣	أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون
٨٠٤	أغسلنها ثلاثاً أو خمساً ...
٣٦٠٢	أغمي على النبي ﷺ —

رقم المسألة	الحديث
١٥٦٤	أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر
٣٠٥	أفضل الصلاة طول القنوت
١٧١٦	أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٣١٦	أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين
٥٤٥	أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٢٩١	أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
٧٥٤، ٧٥٣	أقل الحيض ثلاثة أيام
٤٧٠	أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله رجلاً يصلي والمؤذن يقيم
٣٦٠٩	أكفأونا من العرب بنوا هلال
١٣٠٨	أكفانا من العرب بنو هلال
١٩٦٥	أكلّ ولدك نحلته مثله

رقم المسألة	الحديث
٢٤٤٤	ألا أشهدوا أن دمها هدر
١٥٥	ألا إن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه
٢٥٤٠	ألا تركتموه
٢٨٤٠	ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٢٧٨٢	ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع
٣٢٨٤	ألحقوا المال بالفرائض
٢٨٤٤	ألقوها وما حولها (الفأرة تقع في السمن)
١٩٥١	ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه
٧٧٩	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
٣٠٨٥	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
٣١١٤	أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكلم لكم المسلمين
٣٥٧٣	أما ترى ما يقول أبو الحباب
١٣٨٥	أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند الإحرام
١٤٩٤	أمر أصحابه يوم حصرها في الحديبية أن ينحروا

رقم المسألة	الحديث
١٤٩٨ ، ١٤٩٥	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢٦٠٢	أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب
٢٥٩٣	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لم يجعل له القصاص
١٥٠٩	أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة بالفدية في الحديبية
٢٥٣٩	أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم
١٣٩٩	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يعمر عائشة
٢٨٨٦	أمر عليا أن ... يقسم بدنه كلها
٢٣٥٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٨٨٧	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى
٢٨٥٩	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

رقم المسألة	الحديث
١٧٣١	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وهانا عن سبع
٢٧٦١	أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أغير على ابني
١٤١٣	أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط
٢٣٣٢	أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك
٧٥٠	أمكثي قدر ما كانت تحبسك
٤٩٨	أمني جبريل عند البيت مرتين
١٨٣٦	إن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ آتاه به وبسلة فيها هدية
٨٢٩	إن أحدكم ينفخ فيه الروح ...
٤٥٥	أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته
٢٣٣٢	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
٤٤٥	أن أم سعد ماتت والنبي غائب فلما قدم صلى عليها

رقم المسألة	الحديث
٦	أن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين
١٣٧٦	إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها
٢٨٥٢	إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي
٩٦٨	إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم
١٥٩٣	أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحمل ماء زمزم
١٧١٢	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض
٣٦٠٩	إن الصدقة لا تحل لبني هاشم
٢٦٠١	إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام في قتل الأنصار
٢٨٤٠	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
١٧٣٥	إن الله أمرني أن أقرأ عليك
١٦٤٢	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

رقم المسألة	الحديث
٣٠٣٩	إن الله تصدق عليكم بثلت أموالكم
١٦٢	أن الله هو السلام فإذا صلى أذكّم فليقل التحيات لله
٢٨٤٠	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
١٧٨٠	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٢٥٨١	إن المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها
١١٦٤	أن النبي أغار على بني المصطلق وهم غارون
٢٤	أن النبي توضأ فمسح بناصيته
٣٦٤	أن النبي جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات
٣٠٧	أن النبي دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات
٣٠٧	أن النبي دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات
٢٢١	أن النبي رأى امرأة تسجد وترفع أنفها فقال فيها قولاً شديداً

رقم المسألة	الحديث
٢٧٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين فجرا بعد إحصائهما فأمر بهما فرجما
٢٤٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز حكم علي في ذلك
٤٣٤ ، ١٣٧٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل
١٨٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة فاشترى شاتين
١٤٥٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
١٦٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى
١٨٨٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه
١٤١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجرعانة
١٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي

رقم المسألة	الحديث
٤٧٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً إليهم أن مكانكم فذهب
١٤٤٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات
٢١٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا
١٧١٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شرمه
١٥٩٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم في الطواف
١٤٦١	أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه بالتنعيم وهو محرم
٣٨٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في أربعين
٢٤٦٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار
١٤٩٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير

رقم المسألة	الحديث
٢٥١٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل
٢٠٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم انج عياش
١٤٣٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعا
٢٠٩٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة
١٣٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أحر
٢٠٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
٢٣٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
٨١٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب ...

رقم المسألة	الحديث
٢١٠٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها
١٤٥٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
١٤١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها
١٨٤١	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
١٦٤٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم
٩٧٠	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي عدتها حيضة
٢٤٠٦	أن امرأة ضربت بعود فسطاط فلم يكن فيه قود
٤٨٥	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
٣٠٥٦	إن تترك ورثتك أغنياء خير

رقم المسألة	الحديث
١٥٢٥، ١٥٢٨	أن جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى فأصيبت شاة
١٨٨٥	أن خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بالشهود فأسهم بينهما
١٨٥٤	إن خياركم أحسنكم قضاء
٣٠٩٣	أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له من غيرهم
٣٠٣٩	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته
١٠٨	أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي فقال ارجع
٢٥٣٩	أن رجلاً زنا فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم
١٠٩	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم، قال إن شئت
٢٦٢٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد السن بالسن وقال كتاب الله القصاص

رقم المسألة	الحديث
١٠٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
٥٤١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أن نخرج
١٥٥٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً
١٧٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً فقال: من يزيد على درهم
٤٣٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها
١٤١٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا
٣٨٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
٢٤٢٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم

رقم المسألة	الحديث
١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من نثتين من الظهر لم يجلس بينهما
١٨١٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والأرضين
٢٣٦٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة
٢٤٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٥٤٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم
١٦١٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني
٤٧٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
٣٢٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس فإذا بقي

رقم المسألة	الحديث
٢٤٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم
٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
١٨٥٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
٢٧٦٣	إن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمرت أبا العاص فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها
١٣١٣	إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
١٧٥٠	إن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠١	إن طيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨٦	إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها

رقم المسألة	الحديث
١١٦١	إن قريك فلا خيار لك
١٩٤٩	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها
١٣٨	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة
٣٥٣٦	إن مما أتخوف على أمتي اتباع زلة العالم
٣٣١٤	إن من الشعر حكمة
٣٣٣٢	إن موسى لطم ملك الموت
٢٠٩٤	أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل
١٥٢٣	أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
١٤٤٢	أن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء
٢٤٠٦	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين

رقم المسألة	الحديث
٧٠٠	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
٢٠٩٢	إناء مثل إناء وطعام مثل طعام
١٠٥٢، ٩٤٠، ١١٠١	أنت ومالك لأبيك
٢٣٣٢	أنت ومالك لوالدك
٦	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة
٢٥٤٠	إنك قد قلتها أربع مرات
١٢٤٨	إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال: بفلانة
٢٩١٦، ٢٨٤٠	إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم
١٨١٧	إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
٧٤١	إنما ذلك عرق وليس بجيـض
٧٩	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح
٧٦٨	إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان
١٦٩	أنه أتى النبي يؤذنه بصلاة الفجر فقليل هو نائم فقال الصلاة خير

رقم المسألة	الحديث
٢٣٢	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثاً
١٨١٠	أنه صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد
١٨٧٦	أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من تمر
١٤١	أما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
٨٦٠	إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها
١٨٢	أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة
٧٤٩	إني أستحاض فلا أطهر أفأضع الصلاة؟ فقال: لا
٥٦	أبي ركب غداً إلى يهود فلا تبدوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم
١٥٧٥	أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً فقلدها

رقم المسألة	الحديث
٣١٦	أهلنا أصحاب محمد بالحج خالصاً وحده... فقدم النبي صبح
١٣٨٦	أهلي بالحج
١٥٥	أوصاني جبريل بالجار ألى أربعين دار عشرة من ههنا
٦٧٨	أوف بنذرك
١٧٧٩	إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور
١٤٩٠	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٢٨٤٠	أيما إهاب دبغ
١٧٨٢	أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول
١٩٤٥	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطياها لا ترجع إلى الذي أعطياها
٢٠٢٧	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به
٢٩١٩	اثتوني بأعلم رجلين منكم (في رجم اليهوديين)
١٩٣٧، ١٨٦٠	اتبع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة

رقم المسألة	الحديث
١٤١٠	ابدؤا بما بدأ الله به
١١٤٦	ابنتي وهي فطيم أو شبهه
١٤٧١	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
١٥٨١	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين
١٤٨	ارتقيت فوق ظهر بيت حفص لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
٢٧٥٠	ارجع فلن أستعين بمشرك
١٤٨٧	اركبها بالمعروف
٣٥٨١	استأذنت على النبي ﷺ — فقال من هذا
٢٨٨٤	استشرف العين والأذن
١٨٥٢	استهما وتوخيا وليحلل كل منكما صاحبه
١٥٨٨	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٣٣٣٢	اشتكت النار إلى ربها
٢٨٠	اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس
٢٨٧٦	اطرحوها وما حولها إن كان جامداً

رقم المسألة	الحديث
١٥٥٥	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر
١٤٧٦	اغسلوه بماء ولا تقربوه طيباً
١٣٨٥ ، ١٤٢٠ ، ١٤٣٠	افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
٢٤٠٦	اقتلت امرأتان من هذيل
٢٥١٢	اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق ثم جيء به
٣٥٢٥	اقرأه في أربعين
٣٥٢٥	اقرأه في شهر
٤٤٠	انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع فركع قبل أن يصل إلى الصف
٨٨٥	انظر إليها فإنه أحر من أن يؤدم بينكما
٣٥٩٣	بفس مطية الرجل زعموا
١٤١١	بات النبي صلى الله عليه وسلم بذئ طوى
١٨٥٦	البر بالبر ربا
٢١٢١	بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان

رقم المسألة	الحديث
٢٨٥٥	بسم الله الله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي
٨٠٥	البسوا من ثيابكم البيض ...
٢٠٦	بعث النبي سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت النبي وجد
٢٦٨٤	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه
٢٩٧٤	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه
٢٧٣٠	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
٢٣٢٠	البيعان بالخيار ما لم يفترقا
٣٥٢٢	بين كل أذنين صلاة
٢٩٢٩، ٢٩٢٦	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٢٢٩١، ٢٠٥٩	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٦٧٨	بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال هلكت
١٨١٢	تألى أن لا يفعل خيراً

رقم المسألة	الحديث
٩٨٣	تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
١	تحليلهما التكبير
٢٦٦٣	تزوجني لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين
٣٣٩٢	تسلي ثلاثاً
١٨٤٦	تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه
٢٥٠٤	تعافوا الحدود فيما بينكم
٢٤٧٠	تقتسمون فتستحقون قاتلكم
٣٥٩١	تقتلك الفئة الباغية
٢٤٣٦	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٣٩٨	التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة
٧٥٠	تلجمي وتحيزي في علم الله
٢٣٤٩	توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلي عليه؟ فقام: فخطا خطي، ثم قال: عليه دين؟
٨٢٨	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ...

رقم المسألة	الحديث
٢١٣٧	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (وذكر منهم) رجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره
٣٠٤٠	الثلث والثلث كثير
١٤٢٧	ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر
٢٤٨٥	ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل
٢٧٩٩	ثم الكلب الخبيث
٥٠	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي
٧٦٢	جاء رجل إلى النبي فقال: أهلكت
١٩٠	جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف
٣٣٥١	جائزته يوم وليلة
١٨٢٢	الجار أحق بسقبه
١٨١٧	الجار أحق بشفعة جاره
٢١٨٩	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به وإن كان غائباً
١٥١٣	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً

رقم المسألة	الحديث
٤٢١	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف
١٤٢٧	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
١٣٢	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٣٨٥	الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان
١٦٤٨	حتى أهل مكة يهلون منها
١١٤٩	حتى تذوق العسيلة
١٥٥٥	حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج
	الحج جهاد والعمرة تطوع
١٥٠٢ ، ١٤٣١	الحج عرفة
١٧٠٢ ، ١٥٥٩	
١٤٤١	حج عن أبيك واعتمر
٢٨٥٦	حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنه البعير عن سبعة

رقم المسألة	الحديث
١٩٤٧	حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام
١٤٩٤ ، ١٣٧١	حجي واشترطي
٢٥٠٣	حد الساحر ضربه بالسيف
٦٦٥	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في زكاة الفطر
٣٣٩٥	حديث أبي قعيس في الرضاع
٣٥٦٢	حديث إتيان المعادن
٦٢٨	حديث أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما (في زكاة الفطر)
٣٥٢٦	حديث أمر النبي ﷺ - عمر أن يتصدق
٣٥٣٤	حديث أن أرواح البهائم أنفاس تخرج
٣٥٢٢	حديث ابتدار الصحابة للسواري للصلاة قبل المغرب
٦٣٩	حديث ابن عمر رضي الله عنهما (في زكاة مال المملوك)
٣٢٦٣	حديث ابن عمر في التطوع

رقم المسألة	الحديث
٣٥٦٤	حديث اقطاع النبي ﷺ لبعض الصحابة
٣٥٤٧	حديث الحسن بن علي في دعاء القنوت
٣٢٦٩، ٣٤٩٢	حديث العضباء
٣٥٢٤	حديث المصدق يأخذ سنّاً فوق سن
٦٦٤	حديث المعتدي في الصدقة كمانعها
٦٧٠	حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة من الأصناف الأربعة
٣٥٦٩	حديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل
٣٣٤٦	حديث النهي عن طعام المتبارين
٣٣١٦	حديث تقبيل النبي ﷺ — ابنته فاطمة
٣٥٧٥	حديث تكنية النبي ﷺ — لعائشة
٣٤٠٩	حديث جعله سترة من الحلال بينه وبين الحرام
١٨٧٧	حديث رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأل لمن الزرع ولمن الأرض وفيه فقال صلى الله عليه وسلم أريتهما فرد الأرض على أهله وخذ نفقتك

رقم المسألة	الحديث
٣٥٦٣	حديث رد النبي ﷺ — هدايا المشركين
٣٢٦٣	حديث زيد بن ثابت في التطوع
٣٥٦٨	حديث سحر النبي ﷺ —
٣٣٥٣	حديث صلاة التسبيح
٦٣٧	حديث علي رضي الله عنه (في زكاة الدين)
٢٤٥٦	حديث علي رضي الله عنه في قصة الزبية
٦٣٩	حديث عمر رضي الله عنه (في زكاة مال المملوك)
٣٥٦٣	حديث قبول النبي ﷺ — هدايا المشركين
٣٥٦٥	حديث قطع الصدر
٣٣٤٢	حديث كتاب النبي ﷺ — إلى قيصر
٣٣١٨	حديث مبايعة النبي ﷺ للنساء من تحت الثوب
٢٧٦١	حرق النبي صص نخل بني النضير
٤٣٨	حفظت مع النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
١٥٥	حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً

رقم المسألة	الحديث
٣٤٠٩	الحلال بين والحرام بين
٢٣١٤	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة
١٨٥٨	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساءً ولا بأس به يداً بيد
٣٣٩٩	خذوا بحظكم من العزلة
٢٤٨٧	خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً
٣٣٧٠	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٨٥١، ١٨٠٣، ٢١٠٧	الخراج بالضمان
٢٧٢	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه فجاءته الأنصار فسلموا عليه
٤٥٥	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه
١٤٨٤	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
٣١٦	خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين

رقم المسألة	الحديث
١٧٣٢	خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر
٤١٢	خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه
٣١١	خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسرون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء
٥٢٩	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
٢٧٤٦	الخيل معقود في نواصيها الخير
٥٢٢	دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا
١٤٠٧، ١٣٦٩	دخلت العمرة في الحج
١٦٢	دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة
١٤٢٧	دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
٢٣٦٠	دية المعاهد نصف دية المسلم ذاك قتيل الله لا يؤدي

رقم المسألة	الحديث
١٤٨٤	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
٢٨٦٣	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين
٢٧٦٤	ذمة المسلمين واحدة
١٨٥٦	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بثلث سواء بسواء
٢٠٨٥	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٧٥٤	ذهب فرس لابن عمر فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٤٦	الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران
١٤٨٧	رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها
٢٤	رأيت النبي يمسح على عمامته وخفيه
٤٣٨	رأيت النبي يوم يخرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره
١٤١٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود

رقم المسألة	الحديث
١٤١٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة
٢٧٦٦	رباط يوم في سبيل الله أحب من أن أوفق ليلة القدر
١٤٤٣	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيوتة
٣٣٥٨	رخص في الكذب في ثلاث
٢٤٧٥	رفع القلم عن ثلاث
١٦٣٥	رفع عن أمي الخطأ والنسيان
١٤١٣	رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
١٤٣٨	رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى
٢٣٣٨ ، ١٩٥٢	الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه
٢٢٣٢	الرهن مركوب ومحلوب
٢٩٠٦	الزبيب والتمر هو الخمر
١٩٤٨	زوجتكها بما معك من القرآن

رقم المسألة	الحديث
١١٣	سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها
٤٨٦	سألت أنس بن مالك أكان النبي يصلي في نعليه قال نعم
٢٣٣٥	سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
٩٧٥، ٩٦٣	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أت تعتد في بيت أهلها
٨٨٢	سألت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثنتا عشرة أوقية
٣١٦	سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة
١٥٥	الساكن من أربعين دار جار
٣٥٢	سقط النبي عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده

رقم المسألة	الحديث
٨٢٥	سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا ...
٢٣٩	سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ
٣٠٢	سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتَهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ
٧٢٣	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٢٧٦٢	شهدت خبير مع سادتي فكلموا رسول الله
٤١٠	شهدت مع رسول الله صلاة الخوف فصفنا صفيين
٧٠٠	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه
٣٣٥٢	شهر عيد لا ينقصان
١٥٧٢	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٥٠٣	صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر
٣٤١٩	صلوا على أخيكم
٣١٠	صلى النبي فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في

رقم المسألة	الحديث
٤٢١	صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين
٤٢١	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر
١٣٨	صلى رسول الله صلاة الخوف بذى قرد أرض من بني سليم
١٥٥٢	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الخليفة
٤٥٠	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء
٣٢١	صليت مع النبي ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً
١٤٢٤	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعى ركعتين
٦٩٥	صم يوماً وأفطر يوماً
٦٩٨	صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود
٧٠٠	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٧١٨	صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة

رقم المسألة	الحديث
٢٦٠٠	ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها
٢٨٢٧	الضب لست آكله ولا أحرمه
٢٨٦٠	ضح به
٢٨٦٣	ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجؤيين
٣٣١١	طلب العلم واجب
١٣٠٣	طلق امرأته سهيمة بنت عويمر البتة فسأله رسول الله ما أردت بها؟
١٦٢٦، ١٤١٩	الطواف بالبيت صلاة
١٥٦٨	طوفي على رجلك سبعين
١٤٢٣، ١٤١٩	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١٤٥٧، ١٤٤٢	طويت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم
١٩٥٢	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً
٢٣٢٨	عادي الأرض لله ولرسوله
٣٣٨٦	عادي الأرض لله ولرسوله

رقم المسألة	الحديث
٢٢٤٨ ، ١٨١٣ ، ١٩٨١ ، ٢٣٠١	العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم
٢٧٦٧	عجبت من قوم من أمي يركبون البحر
٢٧٢٤	العجماء جرحها جبار
٣٠٢	عرسنا مع نبي الله فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي
٨٧١	عرضه وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه
١٥٥١	عرفها سنة
١٩٢٩	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
٢٧٢٥	على أهل الحائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي
٢١٤٠ ، ١٨٦٢ ، ١٩٨٦ ، ٢٢٤٨	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٣٠٥	عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها
١٥٥٦	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٥٨٨	العمرة البيت

رقم المسألة	الحديث
٢٠٤٨	العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها
١٨١٣	عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله: أعارية مؤداة؟ قال: عارية مؤداة
١٤٥٤	عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح
٢٢٢٢	عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر
٢٣٢٩	عن الحارث بن بلال بن الحارث المسرطي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلالاً بن الحارث المزني فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس
٢٨٠٩	عن الغلام شاتان مكافتان
١٨٨٥	عن جابر أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما البينة أنما دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه

رقم المسألة	الحديث
١٨٥٤	عن جابر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني
١٧٨٨	عن عائشة وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه
١٨٩٦	عن عروة بن الزبير أن رجلين من الأنصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما في أرض الآخر نخلاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها
١٨٣٨	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
١٧١٦	غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت الفتح معه
٥٤٥	غزوت مع رسول الله فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة
٢٠٧٩	فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم
١	فإذا فرغت من التحيات

رقم المسألة	الحديث
٦٩٧	فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع
٢٥٤٠	فأعرض عنه (فيمن قال: يا رسول الله إني زنيت)
٢٣٥٨	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يجلدھا
٢٣٦٣	فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة
٢٥٤٩	فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده
٢٥٧٩	فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
٢٨٣٥	فإنك سميت على كلبك ولم تسم على الآخر
٢٥٤١	فاذهبي حتى تلدي
٢٨٠٥	فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
٤٩٨	فرضت الصلاة ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله
٢٢١٨	فصل ما بين الحلال والحرام صوت الدف
٨٤	فضلت على الأنبياء بست أعطيب جوامع الكلم ونصرب بالرعب

رقم المسألة	الحديث
٢٤٠٦	ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة
٢٤٤٦	ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها
٥٦٦	فكانت ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين
٢٢١١	فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض
١٤٦٠	فمن لم يجد النعلين
١٥٧٤ ، ١٤٨٩	فمن لم يجد هدياً فليصم
٢٣٨٥	في الجائفة ثلث الدية
٢٣٦٦	في الموضحة خمس من الإبل
٢٣٨٨	في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع
١	في كل ركعتين فسلم
٣٠٨	قال رجل يا رسول الله إني أعمل العمل فيقطع عليه فيعجبني
٢٧٦٣	قد أجرنا من أجزت يا أم هاني
٢٨٠٥	قد فادى النبي صلى الله عليه وسلم

رقم المسألة	الحديث
٧٧٦	قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر
١٠٩	قدمنا على نبي الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله
٣١٦	قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح أربع مضين من ذي الحجة مهلين بالحج
٣٣٣٤	قريش والأنصار وجهينة ومزينة...
١٨٢٢	قضى النبي بالشقعة في كل ما لم يقسم
١٨٩٧	قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع
٢٤٠٦	قضى بالجنين غرة على عصابة (العاقلة)
٢٤٤٥	قضى بالدية على عاقلتها
٢٤٦٤	قضى بالغرة على العاقلة
٢٩٢٠	قضى باليمين مع الشاهد
٢٩٢٠	قضى باليمين والشاهد الواحد
٢٩٢١	قضى بيمين وشاهد
١٨١٧	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشقعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حائط

رقم المسألة	الحديث
٢٣٦٥	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
٢٧٧٧	قضى في السلب للقاتل
٢٩٨٠	قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للإبنة والنصف للأخت
٣٠٣٧	قضى لابنة حمزة لخالتها
١٤٣٦	القط لي سبع حصيات
٢٧٦٠	قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم
١	قل التحيات لله والصلوات والطيبات
٢٧٧٦	قم يا حمزة قم يا علي
٥٧٣	قول النبي صلى الله عليه وسلم أوحسابها من الذهب (هو حديث حكيم بن جبير)
٦٧٠	قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من خمسة أوسق من حب صدقة

رقم المسألة	الحديث
١١٣	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار
١٨٦	كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك
١٨٦	كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
٢٢٠	كان إذا قام إلى الصلاة قال... وإذا سجد قال اللهم لك سجدت
١	كان إذا قضى التشهد أقبل على الناس
١٤٦٨	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
٧٤٤	كان النبي ﷺ يباشر نسائه وهن حيض
٣٠١	كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني
٢٣٣	كان النبي إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد

رقم المسألة	الحديث
٧٢٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله
٦٨٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان
٢٢٨	كان النبي يصلي على الخمرة
٢٩٧	كان النبي يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به يومئ
١٨٦	كان رسول الله إذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر
٥٤٥	كان رسول الله إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع
١٦٢	كان رسول الله حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
٥٤٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع
٢٩٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع

رقم المسألة	الحديث
١٨٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال سبحانك
٢١١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته
٣٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً فإذا صلى قائماً ركع قائماً
٢٢٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة
١٤٥٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة
١٤٨٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة
٣٨٤	كان رسول الله يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا
١٨٦	كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة
٢٨٨٨	كان لا يخرج يوم الفطر
٢٨٨٨	كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

رقم المسألة	الحديث
٨	كان لرسول الله خرقه ينشف بها
٢٧٤٩	كان يسهم للخيل
٤٣٨	كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس
٢٨٩٧٠	كان ينتبذ له أول الليل
٧٤٨	كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ
٢١١	كانت تصلي خلف النبي في صف من النساء فسمعتة يقول الحمد لله
١٤٠٧	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
١٧٧٩	الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين
٥٨٨	كتاب ثمامة إذا ارتفع السن أو انخفض
٥٨٨	كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه
٢٣٧١	كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض
٢٤١٠	كتب إلى أهل اليمن كتاباً - وفيه - وفي النفس مائة من الإبل

رقم المسألة	الحديث
٢٧٢٢	كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمناً
٢٨٣٣	كره النبي صلى الله عليه وسلم الغدة
١٥٤١	كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
٢٠٥٨	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٨٢٣	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له
٢٨١٠	كل مسكر حرام
٢٠٤٣	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
١٧٦٤	كلام الرجل في بيته، كلا والله
٢٢٩٨	كم تستنظره؟ فقال: شهراً فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحمل له
١١٣	كنا زمان النبي لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن
٢٥٠	كنا على حاضر فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله
٢٨١٠	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة

رقم المسألة	الحديث
٧٥٨	كنا لا نعد الكدرة والصفرة
٢٨٢٣	كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم
٢٤٦	كنا مع النبي بالحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسلف نعالنا
١٤٩٩	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
٧٧٩	كنا نحيض على عهد رسول الله ثم نظهر
٢١١٨	كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير
٩٧٥	كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٣٠٦	كنت أسمع قراءة النبي بالليل وأنا على عريشي
٧٩	كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة
٥٦	كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من جنابة
١٥٧٥	كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم

رقم المسألة	الحديث
٢٩١	كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته
٢١٥٦	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي: أتبيع ناضحك هذا بديننا والله يغفر لك
٨٧١	كنت من بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت
١٤٨١	كنت فهيتكم عن زيارة القبور
١٣٣	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
٢٧٢	كيف كان النبي يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة
٣٣١٥	لأن يمتلي جوف أحدكم
٣٣٧٤	لا آكل متكماً
٢٨٢٧	لا آكله ولا أحرمه
٢٢٤٠	لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما شيء
١٨٥٥	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
١٨٥٥	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء
٢٧٧٠	لا تتبعه ولا تعد في صدقتك

رقم المسألة	الحديث
٥٥ ، ١١	لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق
١٨٤٥	لا تبع ما ليس عندك
١٤٨٣	لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي
١٨٥	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
٣١١٤	لا تجوز الهبة إلا مقبوضة
٢٩١٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٩٨٤	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتين
٩٨٣	لا تحرم الرضعة والرضعتان
٣٢٥٦	لا تحل الصدقة لغني
٢٧٤٦	لا تزال طائفة من أممي يقاتلون على الحق
١٩٨٣ ، ١٨٠٧	لا تصروا الإبل والغنم
٣٣٣٢	لا تقبحوا الوجه
١٦٢	لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
١٤٦٥	لا تلتئم ولا تتفرقع ولا تلبس ثوباً بورس

رقم المسألة	الحديث
٢٨٤٠	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١٥٤٦، ١٤٦٧	لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين
٦٨١	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر
٧٥٣	لا توطأ الحامل حتى تضع
١٨٧٥	لا شرطان في بيع
١٨١٧	لا شفعة إلا في دار أو عقار
١٨١٩	لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة
١٨٢٣	لا شفعة لنصراني
٤٢٣	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٨٥	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٢٣٢٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٣٨٨	لا ضرر ولا ضرار
٢٠٣٧، ١٩٧١	لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله
٢٣٢٣	
٢١٣٠	لا ضمان على مؤتمن

رقم المسألة	الحديث
٣٠٥٤	لا طلاق إلا فيما تملك
١٨٣٨	لا عهدة بعد أربع
٢٥٤٨	لا قطع في ثمر معلق
٢٥٠١	لا كفالة في حد
٧٦٣	لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
٢٥٤٨	لا هجرة بعد الفتح
٣٠٤٢	لا وصية لوارث
٨٥	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٣٠٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق
٣١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
١٨٢٣	لا يترك بجزيرة العرب دينان
٢٧٥٩	لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه
٢٤٤٢	لا يتوارث أهل ملتين
٢٩٧٣	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٢١٩٢، ١٨٢٣	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٢٣٥١	لا يحتكر إلا خاطئ

رقم المسألة	الحديث
١٣٢٤	لا يحرم الحرام الحلال
٢١٦٥	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
١٣٧٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٢١٩٤	لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به
٢٣٤١	لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد
١٨٢٧	لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
١٣٧٩	لا يخلون رجل بامرأة
٢٧٢٩	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٣٠٣٨	لا يرث المسلم الكافر
٢٧٠٥	لا يرث مسلم كافرا
١٧٩٨	لا يسوم الرجل على سوم أخيه
٣٥١١	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
٧٠٥	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
١٧٠٥	لا يضحى بالعرجاء البيت ضلعها
١٥٩١	لا يعضد شجرها
١٦٠٣	لا يعضد عضائها ولا ينفر صيدها

رقم المسألة	الحديث
٢٣٩٠	لا يقتل حر بعبد
٢٤٠٥	لا يقتل مسلم بكافر
٦٠	لا يمس القرآن إلا طاهر
١٨٧٩	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
٣٥٣١	لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل...
١٤٩٨	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
١٤٧٢	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٤٣٩، ١٣٦٦، ١٥٦١	لتأخذوا عني مناسككم
٢٨٢٢	لعن الله من فعل هذا (لمن صبر البهائم)
٢٣٥٦	لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
١٨٢٦	لقد رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاونون جزافاً
٢٩٩٤	لك السدس فلما ولي دعاه قال: لك سدس آخر
١٤١٢	لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً

رقم المسألة	الحديث
١٤١٠	لما جاء مكة دخل من أعلاها
١٤٤٢	لما طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يفيض
٣٠٠٧	الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
٢٧٠٨	لها صداق بما استحلت منها والولد عبد لك
٢٨٨٠	اللهم تقبل من محمد وآل محمد
٣٠٢٦	لو اتخذ أحداً خليلاً لا اتخذته
١٤٠٢	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما أقول لكم
١٣٧٦	لو كان على أبيك دين
٢٦٧٥	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم
١٤٥٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٥٤٩	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة
٢١٣٠	ليس على المستعير غير المغل ضمان
٢٥٠٨	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
٢٤٢٠	ليس لك شيء إنك أبيت

رقم المسألة	الحديث
٢٧٧٢	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة
٢٣٢٨	ما أحطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليكم فهو لله ولرسوله
٢٥٠٥	ما أخاك سرت
٢٥٥٢	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٨٢٩	ما أمسك عليك فكل (البازي)
١٥٣٠	ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
١٣٦٧	ما السبيل، قال: الزاد والراحلة
٢٧٦٠	ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة
٥٤٥	ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سافراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة
٤٧٧	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله
٢٨٢٧	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته

رقم المسألة	الحديث
١٩٠٢	ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
٧١١	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام
	ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
١٥٠٣	ما منعك أن تحجين معنا
٢٧٧٧	ما منعك أن تعطيه سلبه
١٩٤٨	ما يدريك إنما رقية.. فاستهموا واضربوا لي معكم في السهم
٣٣٢٥	ما يذهب عني مذمة الرضاع
١٣٦٧	ما يوجب الحج، قال: الزاد والراحلة
٢٣٢٠	المتابعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
٣٤٠٩	المتقدم على الشبهة كالراعي
٢٢١	مر النبي برجل يصلي أو امرأة فقال لا يقبل الله صلاة لا يصيب

رقم المسألة	الحديث
١٩٣٣	مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال: لولا أن يكون صدقة لأكلتها
٢٦٦٣	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
١٣٩٦	مروها فلتختمر ولتركب ولتصم
١٨٧٩، ١٨٣٤، ١٩٦٣	المسلمون شركاء في ثلاث: في الكالأ والماء والنار
٢٧٧٦	المسلمون على شروطهم
٢١٣١، ٢٢٦٠، ٢٣٢٦، ٢٠٥٨	المسلمون على شروطهم
٥١٢	مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق
٢٣٥٠، ٢٠٣٠	مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم علي مليء فليتبع
١	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
٢٤٦٩	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٣٥٣١	ملعون من أتى ذلك من الرجال والنساء
١٩٤٩	ملكتهما بما معك من القرآن

رقم المسألة	الحديث
٢٤٩٢	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه
٣٥٣١	من أتى حائضاً أو كاهناً فصدقه
١١٠٥	من أتى ذا محرم فاقتلوه
٢٣٢٨	من أحاط على أرض فقد ملكها
٢٣٢٨	من أحيا أرضاً على دعوة من المصر فله رقبتهما إلى ما يصيب فيها من الأجر
٢٣٢٨ ، ٢٣١٩	من أحيا أرضاً مواتاً، فقد ملك رقبتهما
٢٣٢٨	من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتهما
١٨٩٦	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٢٧٤٧	من أدخل فرساً بين فرسين هو لا يؤمن أن يسبق
١٦٣	من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته
١٥٥٩ ، ١٣٨٨	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٧٤٦	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٢٠٢٧	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

رقم المسألة	الحديث
١٦٣	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك
١٧٨٣	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
١٧٨٨	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٣٠٣٩	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
٢٣٣٠	من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد
٢٣٢٨	من أعتق أرضاً ليست لأحد فهو أحق
١٨٣١	من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة
١٨٣١	من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة
١٤٨٥	من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فليس عليه البدل
٢٨٣٩	من أين أصبت هذا؟ (قاله لأعراب أهدى له ظيباً)
١٨٠٧	من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام
١٧٨٩	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٧٧٤	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
١٨٧٠	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع

رقم المسألة	الحديث
٢٧٤٦	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله
٢٣٢٧	من استأجر أجيراً فليعلمه أجره
١٨٧٢	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه
١٨٠٧	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر
٣٢٧٣	من اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود
١٩٢٩	من التقط لقطعة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام
٢٢٥٨	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا
٢٠٧٣	من بنى في رباغ قوم بإذنه فله القيمة
٣٣٤٩	من جر ثوبه من الخيلاء
١٨٤٠	من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة
١٤٣٠	من حج من مكة ماشياً
٢٣٦٣	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه

رقم المسألة	الحديث
١٧٦٦	من حلف بغير ملة الإسلام
٣٣٠٤	من حلف على يمين
١٧٤٧	من حلف فقال: إن شاء الله
١٦٤٧	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
٢٤٧	من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
١٨٩٣	من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء
٢٥٤٨	من سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين، فبلغ...
٢٥٨٩	من شرب الخمر فاجلدوه
١٥٥٩، ١٤٣١	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
١١٣	من ضحك فليعد وضؤه ثم ليعد صلاته
٢٧٤٣	من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه
١٤٩٣	من فاته عرفات فاته الحج
٢٣٥٣	من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
٢٣٩٤	من قتل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر
١٥١١	من قتل دون ماله فهو شهيد

رقم المسألة	الحديث
٢٢١٧	من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة
٢٢١٧	من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها
٢٧٧٧	من قتل قتيلاً فله سلبه
٢٦٠٩	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٢٧٢١	من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً
	من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له
٣٢٦٤	من قرأ قل هو الله أحد
١٥٠٣	من قرأ قل هو الله أحد، فقد قرأ ثلث القرآن
١١٧٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره
٢١٩٤	من كانت له ربة أو حائط فلا يبيع حتى يؤذن شريكه

رقم المسألة	الحديث
٢٣٢٣	من كانت له شركة في أرض أو رباغ فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه
١٤٥٩	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
٧٨٥	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
٧٠٦	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
١٧٥٠	من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
٥٣	من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ
١٧٦٠ ، ١٣٧٤	من نذر أن يطيع الله فليطعه
	من نسي فلا بأس
١٤٤٤ ، ١٣٩٤	من نسي من نسكه شيئاً
٢٧٩٦	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها
١٥٥٠	من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل
٢٧٩٢	من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه
٢٣٤٤	من ولي يتيماً وله مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
٢٨٩٣	نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة

رقم المسألة	الحديث
١٤٩٩، ١٤٧٧	نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
١٧٦٣	النذر نذران
٢٧٥١	نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس
٢٨٢١	نهي أن تصير البهائم
٢٣٠٢	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد
٦٨١	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
١٨٤١	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض
٢٣٠٢	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
٢٢١٦	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
١٥٣٥	نهي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورنخص في لحوم الخيل
١٨٨٠	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن

رقم المسألة	الحديث
٨٩٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذوي قرابتها
١٧٩٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه
١٤٦٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن القفازين
٢٢١٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وثمنه
١٥٣٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل
٢٣١١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها
١٩٣٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
١٩٠٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله

رقم المسألة	الحديث
٢٣٣٩ ، ١٨٧٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء
٢٢١٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع
١٨٥٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة
١٨٧٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض بغير الذهب والورق
١٥٣٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة
١٩٢٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم
٢٨٦	نهى رسول الله عن اشتمال الصماء وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد
٤٩٣	نهى رسول الله عن مياثر النمر
٢٣٥١	نهى صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام

رقم المسألة	الحديث
٢٣٥٣	فهي صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع
٢٣٢٧	فهي صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
١٨٤٤	فهي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا
٢٠٢٦	فهي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود
٢٣١١	فهي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة
١٧٨٤	فهي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر
٢١٧٤ ، ١٨٤٨	فهي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
٢٧٨٦	فهي عن إخصاء الخيل والبهائم
٢٨٧٠	فهي عن أكل كل ذي ناب
٢٨٥٨	فهي عن الذبح بالليل
٢٨٢٤	فهي عن الفرس في الذبيحة
٢٦٦٥	فهي عن بيع المغام حتى تقسم
٣١٩٧	فهي عن بيع الولاء وعن هبته
٢٧٩٩	فهي عن ثمن الكلب

رقم المسألة	الحديث
٢٨٢٥	نهي عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
٢٨٧٠	نهي عن لحوم السباع
٢٩٠١	نهيتمكم عن النيذ إلا في سقاء
١٥٣٥	هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
٢٨٥٥	هذا عني وعمن لم يضح من أمي؟
٢٤٢٨	هل لك من إبل؟ (فيمن قال إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً)
٢٨٤٠	هلا انتفعتم بإهاها
٢٧٨٣	هم منهم (أهل الدار يبيتون)
٣٠١٨	هو أولى الناس بمحياه ومماته (قاله حين سئل عن الكافر يسلم على يدي المسلم)
٢٨٤٥	هو الطهور ماءه الحل ميتته
٢٨٢٧	هو صيد (الضبع)
١٤٦٣	وأمر بقبة من شعر
٢٤٩٦	وإن درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة
٢٤٩٣	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله

رقم المسألة	الحديث
٢٠٩١	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً
١٧٣٥	والله لأن يلج أحدكم بيمينه
٣٠٤٩	الواهب أحق بهبته ما لم يثب
٣٠٥٣	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٢٣٨٢	ودية المرأة على النصف من دية الرجل
٥٤١	وصف تطوع رسول الله قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
٢٠	وضأت النبي في غزوة تبوك فمسح
١	الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها
١١٠	الوضوء مما مست النار
٢٤٩٣	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا
٢٧٣١	وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة
٢٣٧١	وفي البيضتين الدية
٢٤٠٢	وفي الذكر الدية

رقم المسألة	الحديث
٢٣٧١	وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل
٢٣٧٢	وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل
٢٣٧١	وفي اليد الواحدة نصف الدية
١٥١٢، ١٤٧٦	وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب
٩٨١	وكيف وقد زعمت ذلك
٢٤٥٠	وكيف وقد قيل دعها عنك
١٤٦٦	ولا تغطوا وجهه
٢٦٧٢	ولا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله
٣١٩٧	الولاء لحمة كلحمة النسب
٣٦٠٩	الولاء لحمة كلحمة النسب
٢٤٥٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٣٠٠٤	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٦٧٥	ولكم اليمين على المدعى عليه
١٨١٤	ومن أودع ودیعة فلا ضمان علیه
٢٦٠٩	ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين، إما يؤدي وإما يقاد

رقم المسألة	الحديث
٢٨٦٢	ويطعم أهل بيته الثلث
٢٤٧	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
٧٩	يا أبا ذر أهد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة
٢٤٨٨	يا أنس كتاب الله القصاص
١٥٤٤	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
١٣٧٦	يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه
٦١	يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل
١٦٩	يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي
١٥٣٩	يا عثمان اتني بالفتاح
١٥٣٧	يا عمر إنك رجل قوي
٧٤٥	يتصدق بدينار أو نصف دينار
١٧٢٨	يجزيك الثلث من ذلك
٢٧٦٥	يجير على المسلمين أديانهم

رقم المسألة	الحديث
١٥٠١	يخرج ناس من قبل المشرق
٣٣٣٢	يرى أهل الجنة ربهم عز وجل
٣٠٧	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
٢٨١٠	يعق عن الغلام ولا يمسه بدم
١٧٣٢	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٣٣٣٢	يتزل ربنا كل ليلة
٥٢٩	يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل
١٤٩٠	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام



## فهرس الآثار

الرقم	الأثر
٢٣٢٧	أبو هريرة: إن لم تزد على الفاتحة أجزاء
٢٨٨٦	أبيع جلد بقرة ضحيت بها؟ فرخص لي
٢٦٠٣	أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها
٢٥٠٤	أتشفع لسارق
٢٣٩٥	أتقيد من عمالك؟
٢٨٥٩	أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن؟ فقال: لا يضرك
٣١٥٦	أتى سلمان الفارسي غلاماً له فقال: كاتبني، فقال: هل عندك شيء؟ قال: لا أسأل الناس
١٠٤٧	أتي علي بثلاثة نفر باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد
٢٩٩٥	أتى في ستة أخوة وجد، فأعطاه السدس
٦٦٣	أثر معاذ رضي الله تعالى عنه في أخذ العروض في الزكاة
٣٠٥٩	أجاز عمر رضي الله عنه ابن عشر (في الوصية)
٥٠	أخبرني من رأى الحسن يمشي في الطين

الرقم	الأثر
٣٦٠٧	أخذ ابن عمر لصاً في داره
٢٧٧٧	أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الزأرة
٢٥٢٠	أخذ لصاً في داره
٣٤٦٤	أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون
٤٩١	أدركت أهل مسجدنا يصلي بهم إمام في رمضان
٣٨٧	أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة
٤٩٢	أدركت مسجد الجامع قبل فتنة ابن الأشعث
٢٩١٦	أدي شهادتك شهادة رجل من المسلمين
٢٦٦	إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل
٢٤٥	إذا أجمعت أن تقيم اثني عشرة ليلة فأتى الصلاة
١٥٠٤	إذا أحرمتما فتفرقا
٢٤٥	إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام
٣١٩٢	إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم (في المكاتب)
٥٤٥	إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتى الصلاة
٢٤٥٢	إذا أقر به طرفة عين فليس له أن ينكر
٥٤٥	إذا أقيمت أكثر من خمس عشرة فأتى الصلاة

الرقم	الأثر
٥٤٥	إذا أقتت عشراً فأتم
٢٤٦٣	إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً
٨٦١	إذا أنكح الصغيرين وليهما
٣٠١٠	إذا استهل وجب سهمه
١٤٠١	إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع
١٧١٧	إذا انفتح النهار من يوم النفر الآخر
٥١٢	إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا
٧٤٠	إذا بلغت المرأة خمسين سنة
٢٧٧٠	إذا بلغت وادي القرى فشأنك بها
٢٤٠٨	إذا تخرجون ديتة
٣٥٠٦	إذا تزوج الأمة على الحرة قسم لهذه
٣٠٣٥	إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقها
٧٤٧	إذا تطهرن من الدم
١٧	إذا توضأت فابدأ بأصابعك
١	إذا جلس مقدار التشهد
٩٧	إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتييم

الرقم	الأثر
٤٣١	إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل
١٣٨٢	إذا رأيتم الهلال فأهلوا
٨٩	إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مدياً
١	إذا رفع رأسه من آخر سجدة
٢٨٩٦	إذا رمى أحدكم طائرا
١٤٤٢	إذا رميتم جمرة العقبة فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء
٣٥٧	إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً
٢٣٤	إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه
٤٩٤	إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة
٤٩٤	إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة
١٤٢٣	إذا طافت المرأة بالبيت
٢٤٥	إذا فاتك وتر من صلاة الإمام فاقض ما فاتك
٩٧	إذا فجئتكم الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم
١	إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الرقم	الأثر
٢٤٠٥	إذا قتل المسلم الكافر عمدا
٣٥١٥	إذا قدم في العشر لم ينحر هديه
١	إذا قعد قدر التشهد
٣٢٩	إذا قمت فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه
٤٣٧	إذا كان إماما قنت في النصف وإذا لم يكن إماما
٣٣٩٧	إذا كان الماء أربعين غرباً
٥٤٥	إذا كان صدر الظهر وقال نحن ماكثون أتم الصلاة
٣٣٠٧	إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها
٣٠٢٠	إذا كانت العصبة أقرب بأم فأعطه المال
٢٤١	إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام
٢٥٦٦	إذا كسرت الساق أو الذراع
٣٢٩٤	إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة
٣٢٩٤	إذا لم يسمع قراءة الإمام يوم الجمعة
١٠٦	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق
٩٠١	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل

الرقم	الأثر
١٧٠٤	إذا هديت هدياً تطوعاً
٢٤٠٤	إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود
١١٣	إذا وجد في ثوبه دمًا أو منياً غسله ولم يعد الصلاة
٣٥٠١	إذبح تيساً
٣٥٧	أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد
٣٣٣٧	أربعة آلاف فما دونها نفقة
٦	أردت أن تنتهي الحلية إلى موضع الطهور
٩٣٥	أرسل فقال من أحد إلا وله في هذا المال حق
٢٤٥٣	أرى أن ديتك عليك
٢٦٤٧	أرى يد الرجل ما هي بيد سارق
٥٦٦	أسلم رجل من أهل السواد، فقال عمر رضي الله عنه إن تحولت عنها فالمسلمون أحق
١٣٧١	أشارت؟ قال: نعم
٥٤٥	أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك
٨٤	أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث

الرقم	الأثر
٣١٥٣	أعتق أمة له، واستثنى ما في بطنها
٣١٩٦	أعتق ابن عمر رضي الله عنه سائبة فورث منهم دنانير
٤٩٥	أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان
٣٢٣٦	أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٢٥٧	أعطوا من أبقث له السنة غنماً وراعياً
١٥٠٤	أفسدت حجك
٢٩٨٦	أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله عز وجل
٢٣٥٥	أقاد رجلاً بثلاثة في صنعاء
٥٤٥	أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة
٥٤٥	أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان
٥٤٥	أقام بخوارزم سنتين فصلي ركعتين
٥٤٥	أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلها
٥٤٥	أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين
٤٣٢	أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل فتيمة

الرقم	الأثر
١٧٦٣	أقروا أباك السلام
١٩٥	أقرأ بأمر القرآن في كل صلاة قال قلت أتقرأ بها
١٩٤	أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت
٢٤٣١	أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسم ديتته
٥٤٥	أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة
٥٤٥	أقيم بعسكر السنة والسنتين وأنا شبه الأهل
٢٨٣٣	أكل الطحال؟ قال: نعم
٢٤٠٩	ألا إن الإبل قد غلت
٣٠٧٧	ألا إني أنزلت في نفسي من مال الله فترله الولي من
٢٧٠٩	ألحق أولاد الزنا الذين ولدوا في الجاهلية بآبائهم
٤٣٨	أم الناس في خلافة عمر في رمضان فقلت بعد النصف
١٧٣٣	أما الجارية فتعتق
٥١	أما كنت توضأت في رحلك قال بلى ولكننا مررنا
١٥٤١	أما والله لقد علمت أنك حجر

الرقم	الأثر
١٥١٢	أمر أن يقطع رجله (في سارق مقطوع اليد)
٤٩٢	أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة
١٩٥	أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام
٣٣٣٨	إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك
٥٤٥	أن أصحاب رسول الله أقاموا برامهرمز تسعة أشهر
٩٧١	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن مسك فليس لك
٢٢٩	أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه
١٤٢٦	أن اشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه
٨٨٣	أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها
٢٧٧٧	إن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة
١٠٧٧	أن الخليفة عمر قضى بذلك
٣٣٣٥	إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون

الرقم	الأثر
٣٣٣٥	إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون
٢٥٠٦	أن العبد الآبق لا قطع عليه
٢٧٩٤	إن الغنيمة لمن شهد الوقعة
٨٧٤	أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً يزوجه امرأة المغيرة
٢٨٥٠	إن الميتة لتتحرك
٧٦١	إن امرأة جاءت ببينة
٢٦٤٠	إن ثبت قبلت شهادتك
٣٢٩٣	أن جارية لها سحرها عن دبر منها
٦٦٩	أن رجلاً أتى علياً رضي الله تعالى عنه بزكاة ماله، فقال: هل نعطيك شيئاً؟ قال: لا
٢٦١٦	أن رجلاً جاء إلى أهل أبيات فاستسقامهم
١٦٧٤	أن رجلاً سأله فقال يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة
٢٦٤١	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة
٢٦٤٢	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً
٢٧٣٠	أن رجلاً وقع على جارية بكر
٢٥٢٦	أن رجلين صدم أحدهما صاحبه

الرقم	الأثر
٢٤	إن شئت فامسح على العمامة
٢٤٥٩	إن شاء أولياء المقتول عمداً أخذوا الدية
٣٣٩٥	أن عائشة — رضي الله عنها — كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها
١٧٨٢	أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن
٢٣٦١	إن عادوا فقد (في الذي ضرب رجلاً وجده مع امراته)
٢٦٨٧	أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق
٧٦٥	أن عثمان بن أبي العاص أنه امرأته قبل الأربعين
٢٧٤٣	أن علياً رجم لوطياً
٢٧٣٠	أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة
١٤٦٩	أن علياً وجد فاطمة ممن حل فلبست ثياباً صبغاً واكتحلت
٣٣٢١	أن عمر أوصى لأمهات أولاده
١٤٣٧	أن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها

الرقم	الأثر
٥٦٠	إن عمر رضي الله عنه ضرب على الغني ثمانية وأربعين درهماً
٥٤٧	إن عمر رضي الله عنه وقف بني عم منفوس
١٥١٤	أن عمر رضي الله عنه أمر أربد أن يحكم في الضب
٧٣٤	إن عمر كان ينهى عن قبلة الصائم
٣٢٦١	أن عمر وقف بني عم منفوس
٢٦٠٢	أن عمر كتب بأن يقيس بين القريتين
٣٥١٥	إن كان قبل العشر ينحر هديه
٣٥١٥	إن كان قبل العشر ينحر هديه
٢٨٠٥	إن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكأكه من بيت مال المسلمين
٣٠٧٧	إن كنت تبغي ماله أبله وتهنأ جرباها، وتلوط حياضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل
٢٩٩٣	إن للزوج الربع وللعصبة ما بقي
٢٩٩٣	إن للزوج النصف، وللإخوة للأم الثلث، وللعصبة ما بقي

الرقم	الأثر
٢٣٥	أن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه
٢١٤	أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف
٢٧٤٣	إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم
١٤٨	أن أخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها
٧٦٤	أنت امرأة طهرك الله
٢٦٠٤	إنما قضى على أهل المحلة (في الدية في القسامة)
٣٣٥٤	إنما كان الفداء بعد عثمان <small>رضي الله عنه</small>
٩	إنما كره المنديل بعد الوضوء
٢٤٢٣	إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد
٤٣٢	أنه أتى بجزاة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها
٣٥١٨	أنه جمع بهم في المدينة وكانوا أربعين
٤٩٤	أنه رأى رجلاً يضحك فأمره أن يعيد الصلاة
٢٦٦١	أنه رمى مسلماً بما كان في الشرك
٣٥٧٦	أنه سار مسيرة ثلاثة أيام في يوم

الرقم	الأثر
١٦٠	أنه صلى في ماء وطين على دابته
٧٤	أنه عصر بشرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين أصبعيه
٣٥٥٩	أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في سفر أو حضرة عدو
٣٣١٦	أنه قبل رأس أخته
٢٥٩٢	أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم
٣٥٨٤	أنه قطع رجله من الأكلة
٩٠١	أنه كان إذا تزوج بغير إذن ضربه الحد
٧٥	أنه كان لا يرى القيح شيئاً قال إنما ذكر الله الدم
٦٥	أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود
٧٦	أنه كان لا يرى لقيح مثل الدم
٣٥٠٩	أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده
٢٥٨٨	أنه كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة
٢٦٦١	أنه كان يحذ في التعريض

الرقم	الأثر
٨١٤	أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى ابن عمر.
٣٥٨٩	أنه كان يسبح بالنوى المجزع
١٥٩	أنه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة
٢٤٨٢	أنه كان يضمن القائد والسائق
٨٠	أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على
٢٠	أنه كان يمسخ على ظهر الخف
٣٥١٢	أنه كره أن يستقى من البئر التي في المقابر
٣٥٩٢	أنه كره أن يقول لعمرى
٩	أنه كره استعمال المنديل
٣٤٨٨	أنه كره قردا برقوش
٣٥٧٢	أنه كره قول: ما شئت
٨٣٧	أنه لا يقضي وإن كبر متتابعاً فلا بأس ابن عمر.
٢٧٢٣	أنه يستتاب

الرقم	الأثر
٣٥٣٥	أنها كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي
٣٣٥٥	أنهم لبسوا الخنز
٢٥١٢	أنهما قطعاً في السرقة اليد بعد اليد
١٨٨	أنهما كان يجيئان والإمام راعع فيكبرنا تكبيرة الافتتاح
٣٤٠٩	إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة
١٦٢	إني لأدعو لسبعين أحاً من إخواني وأنا في الصلاة
٢٨٣٣	إني لا أكل الطحال، وما بي إليه حاجة
١٤٦٣	أوثق عليك نفقتك
٣٠٤٥	أوصى عمر إلى حفصة
٥١٢	أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة
١١٤٦	أولاهما به المسلم
٨٦٧	إيما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا
٨٨٧	أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام
٩٠١	أيما عب تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
٢٣٠٨	ابن مسعود: الأجير مضمون له أجره

الرقم	الأثر
٢٣٠٢	ابن مسعود: من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً
٤٧٩	اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك
٢٤٩٧	اجلدها خمسين (في جارية زنت)
٨٤٣	اركب دابة وسر أمامها ابن عمر.
٢٨٧٦	استصبحوا به (قاله في فأرة وقعت في زيت)
١٥٧٧، ١٥٠٩	اشتكى الحسين من رأسه فأمر علي برأسه فحلق
٣٣٦	اشتكى عندهم بمكة فلما أن تماثل خرج وإهم
٢٨٩٧	اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه
١٤٩٣	اصنع ما يصنع المعتمر
٢٧٢٠	اضرب الرجل حداً في السر
١٥٥٦	اعتمر في كل شهر مرة
٢٤٤٢	اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير
٢٥٠٣	اقتلوا كل ساحر وساحرة
٢٣٩٥	اقسم عليك إن كنت فعلت في ملأ من الناس
٢٦٦	اقض ما عليك واجباً خيراً لك، ابدأ بالمكتوبة
٢٧٤٢	امراتك إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك
٢٨٥٠	انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله

الرقم	الأثر
٢٥٢٤	انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم
٣٥٣٤	انه سئل عن أرواح البهائم: من يقبضها؟ قال
٢٩٠٦	البسر والتمر خمر
٨٩٧	بينما عمر تحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول
١٣٨٣	تجردوا بالحج وإن لم تحرموا
٢٩٢٢	تجوز شهادة الوالد لولده
٣٣٧١	تجويزه أن يقال سورة كذا وكذا
٣٣٠٩	تذاكر العلم بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها
٣٤٧٨	ترخيصه في السعي وقراءته: فلا جناح عليه
٨٦١	تزوج ابنة الزبير حين نفست
١٤٧٢	تزوج طريف وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب نكاحه
٢٣٨٢	تستوي جراحات الرجل والنساء في السن
٣٢١	تسجد على مرفقة وهي قاعدة
٣٥٠٧	تشديده في نكاح الموسر للأمة
١٥٦٨	تطوف على يديها سبعاً

الرقم	الأثر
٢٨٧٥	تعلف الجلالة علفاً طاهراً
٢٥١٤	تقطع أيديهم (في قوم يخنفون القبور باليمن)
١٥٢٥	تلك الموقوذة
٨٩٣	تنكح الحررة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحررة
٢٤٣٣	توبوا تقبل شهادتكم
٤٣٣	تيمم بمبرد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة
٤٩٨	جئت أنا والحسن يوم الجمعة والناس على الجدر والكثف
١٨٣٧	جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن لي جاراً يأكل الربا وإنه يدعوني فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه
٥٦٣	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني قد أسلمت، فضع الخراج عن أرضي، قال: لا
٥٦٤	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم

الرقم	الأثر
٢٩٩٥	الجد بمنزلة الأب
٢٣٨٢	جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل
٢٣٨٢	جراحات النساء على النصف من دية الرجل
٢٥٢٨	جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين
٣٠٠٧	جعل للعمة الثلثين
٢٤٩٣	جلد شراحة يوم الخميس
٢٧٣٠	جلد عثمان امرأة في الزنا ثم أرسل بها
٣٥١٨	جمعوا حيث كنتم
٢٠٠	الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب
٣٤٣٩	جوابه للخارجي لما تلى عليه الآية
٣٥٣٧	حاجني أهل الكوفة في المسكر
١٥٩	حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء فصلى المكتوبة
٦٢٨	حديث أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما (في زكاة الفطر)
٣٤٥٦	حديث عمر في استتابة المرتد

الرقم	الأثر
٢٧٣٠	حسبهما من الفتنة أن ينفوا
٢٨٨٧	حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين
١٨٤	حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً
٦٥	الحيض أكبر
٢٠٣٥	خباب: عملت عند العاص بن وائل
٤٣٦	خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين
٣٠١	خرج على قوم يتحدثون فنهاهم عن الحديث وقال
٤٧٤	خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة
٤٤١	خرجت مع عبد الله من دراه إلى المسجد فلما توسطنا
٤٧٨	خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم
٣٨٨	خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس
٣٢٦٠	الخلع فراق

الرقم	الأثر
٤٧٤	دخل المسجد فركع ركعة فقبل له فقال إنما هو تطوع
٢٠٨	دخل المسجد والإمام يقرأ فناده أبو هريرة لا تسبقني
٤٤١	دخل المسجد ودخلنا معه فركع الإمام فركعنا قبل
٧١	دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة
٤٩٩	دخلت على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي مضطجماً
٣٣٤٠	دخلت على الحجاج فما سلمت عليه
٣٤٠٩	دعوا الربا والريبة
٥٠٧	دعى يوم الجمعة وهو يستجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد
٨٣٢	دفع امرأة من النصارى ماتت واثلة بن الأسقع.
٢٣٨٢	دية المرأة على النصف من دية الرجل
٢٣٨٢	دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى

الرقم	الأثر
٥٠٧	ذكر له أن سعيد بن زيد وكان بدرياً مرض في يوم الجمعة
٢٤١٨	رأى رجلاً مع امرأته رجلاً فقتلها
٢٤	رأيت أبا بكر يمسح على الخمار
٨١٣	رأيت ابن عمر في جنازة واضعاً السرير كاملة ابن عمر.
١٨٣	رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب
٥٠	رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر
٤٩١	رأيت شيبث بن ربعي وناس معه يصلون وحدانا في رمضان
٤٤	رأيت طاووساً يصلي وكان ثوبه نطع من قروح
١٥٧١	رجل نذر أن يذبح ابنه يذبح كبشاً
٣١٥٣	الرجل يعتقد الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه
١٥٢٠	رخص علي للمحرم أن يقرد بعيره
٩٠	رعف وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وضوء فأتى به

الرقم	الأثر
١٢٧٢	رفع إليه امرأة تزوج في عدتها فقال هل علمتما
١٤١٩	ركب أنس بن مالك بين الصفا والمروة على حمار
٣٢٣	رمي فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢٣٢٩	روي أن عثمان رضي الله عنه أقطع بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد العراق والكوفة
١٨٦٢	روي أن عليا كان يضمن الأجير
٢٣٢٧، ١٩٩٥	روي عن أبي هريرة أنه قال: إني كنت أجيراً لابن عفان وابنة غزوان على عقبة رجلي وشعب بطني
١٩٩٥	روي عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب استقى ليهودي سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة
١٨٨٠	روي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما هما عن بيع الألبان في ضروع الأنعام وبيع الأصواف على ظهورها

الرقم	الأثر
١٩١٥	روي عن ابن عمر أنه باع ثمرة أرضه بأربعة آلاف وطعام الفتيان
١٩٣٧	روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيهها صاحبها بالريذة
٢٢٦٥ ، ١٨٧٥	روي عن عبد الله بن مسعود أنه ابتاع جارية من امرأته واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به
١٨٨٩	روي عن علي أنه قال: ما جنى العبد ففي رقبتة ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه
١٩٣٧	روي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بغيراً إلى أجل
٢٠٢٥	روي عن علي رضي الله عنه قال الجائحة الثلث فصاعداً يطرح عن صاحبها
١٩٤٥	روي عن علي رضي الله عنه أنه قال العمري والرقبي سواء
١٨٦٢	روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء

الرقم	الأثر
١٩١٦	روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل كان يزرع أرضه بالعدرة أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم
٩٢٥	ريحها وشمها ولطفها خير له منك
٨٦١	زوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب وهي صغيرة
٨٧٨	زوجها أبوها رجلاً وهو نصراني فزوجت نفسها الققعاق
١٨٤٩	زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا: إذا ابتاع الرجل الثمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها
١٩١٠	سئل ابن عباس عن السلف في الكرايس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس
١٨٢٥	سئل ابن عباس عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقال: لا نرى أن يجعله متجراً
١٠٣٢	سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بتطليقتين ثم عتقا

الرقم	الأثر
٥٠	سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر
١٣٧٨	سألاً رجل ابن عباس فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم
٤٤	سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى
١١٥	سألت عامراً الشعبي قلت إذا أصاب ثوبي دم فعلمت به
٦٥	سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن
٢٤	سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة
٣١٩٧	السائبة والصدقة ليومها
٨٧٦	سمعنا أن الفرج إلى العصبه والأموال إلى الأوصياء
٢٨٤٤	سموا أنتم وكلوا (حين سأله عن الجبن)
٢٣٢٨	سن عمر بن الخطاب: أن الخراج يوضع على كل أرض لا يعلوها الماء
٢٩٨٩	شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين

الرقم	الأثر
٢٩٠٨	شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع
٣٩٨	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكرر في الركعة
٢٧٤٣	شهدت علياً أتى بناس من الزط
٤٩١	شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي
٣٢٨٩	شيع علي رسول الله ﷺ — ولم يتلقه
١٦٤	صبحت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
٣٥٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٢٢٨	صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق البيت
٢٧٠	صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن
٣٣٦١	صلى الله عليك
٢٢٨	صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت
٣٥٠	صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة

الرقم	الأثر
٤٣٧	صلى ركعتين بين القنطرة والجسر
٤٥٠	صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة
٤٥٢	صلى على رجل
٤٥٢	صلى على عظام بالشام
٥٣٣	صلى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصلى الإمام ركعتين
١٩٦	صليت إلى جنب عبادة فسمعتة يقرأ خلف الإمام
٤٤	صليت في إزار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت
١٦٢	صليت مع علي الغداة فقنت فقال في قنوته
١٤٩٠	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة
١٤٨٢	الضحايا والهدايا ثلث لك
٤٩٤	ضحك أخي فأمره عروة أن يعيد الصلاة ولم يأمره
٩١١	ضرب رجل تزوج امرأة على عمتها
٢٣٩٢	ضمن رجلاً كان يخبث الصبيان

الرقم	الأثر
١٤٩٧	طاف عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
١٥٤٥	طافت عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع
٩٦٨	طلق امرأته ألبتة وهو مريض فورثها عثمان منه
٢٣٩٥	ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد
١٨٧٦	عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على إن جاءهم عمر بالبذر من عنده فله الشطر
٢٢٤٦٢	عتق الرجل من القتل
٥٦٦	عثمان رضي الله عنه أقطع في السواد، فأقطع سعداً وابن مسعود وخباباً ...
٢٢١١	علي رضي الله عنه: لا والذي فلق الحبة
١٥٤٥	علي كل سبع ركعتان
٧٣٩	علي من جرت عليه نفقتك
٥٨٢	عمر رضي الله عنه جعل عليهم (أهل الذمة) ما قد بلغك
٥٦٠	عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير

الرقم	الأثر
٥٦٦	عمر رضي الله عنه وضع على أرض السواد الخراج، على كل جريب درهماً وقفيراً
٢٣٥٤	عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا
٢٢١٨	عن إبراهيم النخعي: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى في الطرق معهم الدفوف فيحرقونها
قبل رقم: ١٧٨٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٤٣، ١٩٠٧	عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله
٢٣٣٥	عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء فقتلهم به
١٨٣٦	عن ابن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها وكان عمر قد أسلفه

الرقم	الأثر
١٩٧٥	عن ابن سيرين قال أمر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بني أخيه ذهباً ثم اقتضى منهم ورقاً فأمره ابن مسعود برده
١٧٩٦	عن ابن عباس إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به
٢٣٤١	عن ابن عباس أنه قال: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة فهو هنيئاً مريئاً
١٧٩٢	عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول الرجل بع هذا بكذا فما زاد لك
٢١٠٨	عن ابن عباس قال يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً
٢١٧١	عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص ولا تربح عليه
١٩٣٨	عن ابن عباس قال: أعتق ابن عمر جارية له واستثنى ما في بطنها
٢٠٤٨	عن ابن عباس قال: العمرى والرقي سوا

الرقم	الأثر
١٩٧٢	عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وكذا ونسيئة بكذا وكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا
١٩٤٥	عن ابن عباس من أعر شيئاً فهو له
١٤٧٠	عن ابن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء
١٧٨٥	عن ابن عمر أنه كره أن يقرض الرجل ثم يأخذ بقيمتها طعاماً
٢٣٥١	عن ابن عمر قال الحكرة خطيئة
٢٣١٤	عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرجها
١٨٢٥	عن ابن عمر قال: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف
٢١٧٦	عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة

الرقم	الأثر
١٩٧٢	عن ابن مسعود أنه قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالتقد بكذا وكذا
٢٣٣٠	عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس بن مالك قالوا: إذا أعتق عبداً وله مال فماله لسيدته
٤٤	عن الرجل يصلي في ثوب وليس بطاهر قال لا يعيد
١٨٠٢	عن جابر بن زيد وعلي قالوا: الريح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال
١٥٢٠	عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيراً له
١٨٥٢	عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة
١٨١٢	عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر رضي الله عنه يكره أن يستوضع بعدما يجب البيع
٢٠٧٣	عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم إن له النقض

الرقم	الأثر
٢٣٠٢	عن طاووس عن أبيه قال: سألت ابن عباس ما معنى قوله: لا يبيع حاضر لباد، فقال: لا يكون له سمساراً
١٩٦٤	عن عائشة رضي الله عنها قالت إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
٢١٩٩	عن عبد الله بن مسعود قال: لا غلت في الإسلام
٢٣٥١	عن عثمان أنه نهي عن الحكرة
٢٠٢٧	عن عثمان رضي الله عنه قضى أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس - أي المدين - فهو له
١٨٦٣	عن علي أنه كان يضمن الغسال والصباغ والصائغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك
١٨٠٤	عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً؟ قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء
١٨٨٩	عن علي رضي الله عنه قال: ما جنى العبد ففي رقبته

الرقم	الأثر
١٧٨٨	عن علي وابن عمر أنهما كرها الكفيل في السلم
١٩٦١	عن علي وابن عمر قالوا: يتراجعان الفضل وذلك في الرهن إذا هلك
٢١١٦	عن عمار: العبد خير من العبدین والثوب خير من الثوبين فما كان يداً بيد
١٨٧٦	عن عمر بن عبد العزيز قال: لما استخلف عمر أجلى أهل بجران، واشترى عقارهم وأموالهم
١٩١٦	عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكري ويشترط أن لا يد من بالعة
١٩٤٩	عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً
١٩٦١	عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر قالوا إذا هلك الرهن إن كانت قيمته أكثر من قيمة الدين أو مثلها بطل الدين كله فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرهن ما بقي من دينه

الرقم	الأثر
٢٣٣٠	عن عمران بن عمير عن أبيه وكان غلاماً لعبد الله بن مسعود فأعتقه ثم قال: إنما مالك مالي، ثم قال: هو لك
٢٣٢٩	عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها
١٨٥٣	عن فضالة بن عبيد قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
٢٢٤٤ ، ١٩٠٧	عن قتادة قال: كانت عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب
٢٣٢٩	عن قيس بن أبي حازم أن عمر بن الخطاب جعل لبجيلة ربع السواد ثم أخذها منهم بعد سنتين أو ثلاثاً
٢٣١٣	عن قيس بن أبي حازم قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو تخرجت من الصلاة في خفي، لتخرجت من لبسهما

الرقم	الأثر
٢٣٤١	عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر ابن الخطاب أن النساء يعطين عن رغبة ورهبة، فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت
٢١٩٧	عن محمد بن فضالة عن ابن عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ولا يستثني ما في بطنها؟ قال: له ثنياه
٢٣٣٠	عن ميسرة عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال أما أن مالك لي ولكنه لك
٢٣٣٠	عن نافع أن ابن عمر أعتق غلاماً وله مال ولم يعرض لماله
١٨٦٠	عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان إلى أجل معلوم
١٩٤٦	عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
١٩٤٥	عن هشام بن عروة عن أبيه من أعر عمرى فهي له ولورثته من بعده

الرقم	الأثر
٣٠٨٤	عهد إلى عمر أن لا أجزه هبة مملكه حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد بطناً
٣٢٣	غشي عليه ثلاثاً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث
٥٦٦	فأراد عمر رضي الله عنه أن يقسم السواد بين المسلمين فاستشار الناس فيهم عليّ
٢٤٨١	فأهدر دم الغلام
٢٤٠٨	فجعل ديته في بيت المال
٢٣٧٤	فقضى فيها عمر بأربع ديات
٥٦٦	فكانت ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين
١١٦٤	فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق
٢٣٨٧	في إحدى البيضتين نصف الدية
٢٤٤٠	في الأليتين إذا قطعنا حتى يبدو العظم
٢٧٤٣	في البكر يوجد على اللوطية يرحم
٤٥	في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
٢٤٦٥	في الحر يقتل العبد
٢٣٧٥	في الخمرات الثلاث في الأنف الدية

الرقم	الأثر
٤٩٥	في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف
٤٩٤	في الرجل يضحك في الصلاة قال إن تبسم فلا ينصرف
٢٦٦٨	في الرجل يقول للرجل يا خبيث
٧٩	في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء
٢٤٤٧	في السن يستأني بها سنة
٢٤٠٢	في الشعر الدية إذا لم تنبت
٢٤٠٢	في الشفتين الدية
٢٤٥٥	في الضلع بعير
٢٤١٧	في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع
٢٣٨٢	في دية المرأة في الخطأ على النصف
٢٤١٠	في رجل أعور فقأت عينه الصحيحة عمداً
٣٤٥	في رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة أو ركعتين ثم أحدث
٣٣١	في رجل جلس في الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسي

الرقم	الأثر
١١٥	في رجل صلى وفي ثوبه دم فلما انصرف رآه
٢٦١٤	في شبه العمد ثلاث
٢٣٦٤	في شبه العمد خمس وعشرون
٢٤٥١	في عين الدابة ربع ثمنها
٢٤٥٥	في كسر اليد والذراع إذا أجبر
٢٤٥٥	في كل واحد قلوصان
٢٤٥٨	فيمن مات في حد الخمر
٢٢٠٥	قال أبو هريرة إذا أحب الرجلان اليمين
١٧٩٥	قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الربا
٤٩١	قال ابن سيرين يقضي ثم يسجد وقال الحسن يسجد
١٨٣٦	قال ابن عباس في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم

الرقم	الأثر
٢١٠٧، ١٨٥١	قال ابن عمر: ما أدركته الصفة حيا مجموعاً فهو من مال المبتاع
٢٣١٨، ١٨٣٧	قال سلمان الفارسي إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهناه لك وإثمه عليه
١٨٣٦	قال عبد الله بن سلام إنك في أرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت، فإنه ربا
١٨١٩	قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل النخل
٢٣٥٠، ٢٠٣٠	قال عثمان: ليس على مال مسلم توى
٢٣٤٤	قال عمر بن الخطاب اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة
٢٣٥١	قال عمر بن الخطاب من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه
٢٣٥١	قال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم
٢٣٢٨	قال عمر ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه

الرقم	الأثر
٢٣٢٩	قال عمر ليس محتجز حق بعد ثلاث سنين
٢٣٢٨	قال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٣٦٠٦	قبض النبي ﷺ — فأين هو
٦٩	القبلة من اللمس ومنها الوضوء
٤٣٨	قتادة القنوت في النصف الأواخر من رمضان
٢٤٤٤	قتل رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٣١	قتل نفرأ خمسة أو سبعة برجل واحد
٢٣٦٠	قتيل الله والله لا يؤدى أبداً
١٥٩٧	قد جاور جابر وابن عمر رضي الله عنهما
٢٤٩٤	قد عرض لصاحبه
٣٠٠٠	قد وجد الميراث لقوم آخرين
٢٥١٨	قد وقعتم بأهل الذمة
٤٧٥	قرأ القرآن في ركعة
٤٧٤	قرأ القرآن كله في ركعة ثم انصرف
٢٨٩٨	قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى
٢٦٠٤	القسامة توجب العقلة
٣٥٣٢	قضاؤه في المسيل

الرقم	الأثر
٩٦٦	قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً
١١٢٩، ٩٦٦	قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً
٣٠٠٠	قضى علي في مولى قتل خطأ... بديعة المملوك
٢٩٨١	قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت
٢٣٣٣	قضى عمر رضي الله عنه على بني عمّ منفسوس بنفقته
٣١٩٩	قضى عمر للزبير بالميراث، وقضى على عليّ بالعقل
٢٣٨٦	قضى في الحشفة بالدية الكاملة
٢٣٨٠	قضى في الضرس بجمل
٢٤١٣	قضى في اليد الشلاء والعين القائمة
٢٤١١	قضى في رجل أعور فقاً عين صحيح
٢٤٥٥	قضى في رجل كسرت يده أو رجله
٢٤١٣	قضى فيهما بالدية الكاملة
٢٤١٣	قضى فيهما بثلث الدية
١٤٦٠	قطع الخفين فساد

الرقم	الأثر
٢٥١٣	قطع رجلاً في غلام سرقة
٢٧٠٦	قطع رجلاً كان يفرض الدراهم
٢٥١٣	قطع يد رجل بعد يد ورجل
١١٣	قلت أرأيت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء مثل لحوم
١١٣	قلت أرأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء
١١٣	قلت أرأيت رجلاً تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض
٥٤٥	قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير
١٦٣	قنت في الفجر يدعو على قطرى
٦٥١	قول ابن عباس رضي الله عنهما (في زكاة العنبر)
٥٨٢	قول ابن عباس رضي الله عنهما في أموال أهل الذمة العفو
٦٣١	قول ابن عباس رضي الله عنهما: اعتق من زكاة مالك

الرقم	الأثر
٥٨٨	قول علي رضي الله عنه إذا أخذ سنأً دون سن أو سنأً فوق سن
٥٦٦	قول عمر رضي الله عنه لعثمان بن حنيف - رضي الله عنه - الله لئن وضعت على كل جريب
٧٤	القيح والصديد ليس فيه وضوء
٣١٥٠	كاتب عبد علي أربعة آلاف أو خمسة
٢٤٦	كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى
٢٦٦	كان إذا انتهى إلى المسجد وقد صلى فيه بدأ بالفريضة
١٥٥٦	كان إذا حم رأسه خرج فاعتمر
٢٦٥	كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه ذهب إلى
٢٦٦	كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد
٥٤٥	كان إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة لية سرح

الرقم	الأثر
٥٢	كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم
٢٢٤٤	كان أنس بن مالك بعد ما ضمنه عمر الوديعه لا يأخذ بضاعة إلا يشترط أنه برئ من الضمن
٧٩	كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله
١٩١٦	كان ابن عمر إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرّها
٢٣٢٠	كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية: مشى قليلاً لكي يجب البيع
٣٤٠٩	كان ابن عمر إذا كان أمران
٦٢٨	كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي (زكاة الفطر) عن امرأته ورقيقها
١٤٥٤	كان ابن عمر يصلي بالأبطح الظهر والعصر
١٨١٢	كان ابن عمر يقول لخادمه: إذا ابتعت لحماً بدرهم لا تستزد شيئاً
١٥٤٥	كان ابن عمر يكره قرن الطواف

الرقم	الأثر
٤٩١	كان الإمام يصلي بالناس في المسجد والمتهجدون
٢٣٠	كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان
١٧٨٠	كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها
٤٩	كان المتهجدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلي
٣٥٢٣	كان تستقى له الراوية من الفرات
٣٥٧	كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه أربعاً قبل الظهر
٤٩٢	كان صف القراء في بني عدي في رمضان
٣٠١	كان عزيزاً على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر
٢٩٨٣	كان علي لا يشركهم وكان عثمان يشركهم
٢٣٢٩	كان عمر بن الخطاب يخطب على المنبر فقال: يا أيها الناس من أحميا أرضاً ميتة فهي له
٦٦	كان لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرؤ في المصحف

الرقم	الأثر
٣٠٢٨	كان لا يزيد الجد مع الولد على السدس
١٥٨	كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط
٤٩٤	كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون فيمن رعف
١٨٣	كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم
١٥٨	كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بالضالين
٤٩٥	كان يؤم عائشة عبد يقرؤ في المصحف
٣٣٧	كان يؤم في بني عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم
٢٧٠	كان يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث
١٨٦	كان يجهر هؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٤٤١	كان يركع ثم يتمشى راکعاً
٤٤١	كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة

الرقم	الأثر
٣٨٧	كان يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع
٣٥٧	كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات
٣٥٧	كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين
٣٥٧	كان يصلي قبل الظهر أربعاً
٤٧٤	كان يقرأ القرآن في ركعة يجي بها ليلة
٢٥١٥	كان يقطع الرجل ويدع العقب
٤٣٧	كان يقنت في النصف من رمضان
٣١٦	كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر
١٤٣	كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص
٥٠	كانا يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد
١٨٨	كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع

الرقم	الأثر
٧٣٩	كانت أسماء تخرج عن من تمون
٤٩٥	كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها
١٥٤٦	كانت عائشة تطوف بالبيت وهي متنقبة
٢٤٥	كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام سجدوا سجدتين
٤٩٤	كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر
٤٩١	كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد
٤٩٤	كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا ضحكنا أن نعيد الصلاة
١٤٠٧	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
٢٧١٥	كانوا يقضون في المسجد
٤٣٨	كانوا يقنتون في النصف الأواخر من رمضان

الرقم	الأثر
٧١	كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع
٤٠٢	كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة
٢٩٩٧	كتب أن لا يورث إلا على من الأسفل
٥٤٥	كتب عبيد الله بن عمر إلى عمر وهو بأرض فارس
٣٠٠٧	كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين
٤٠٢	كتب عمر أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد
٣١١٦	كتب عمر بن الخطاب: أن النساء يعطين رغبة ورهبة
٤٨٤	كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع أن يدخل اليهود
٣١٨٩	كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلاً كان ديوانه في قوم
٣٥٧١	كراهته لاستلقاء المرأة على قفاها

الرقم	الأثر
٣٥٧٤	كراهته للتكني بأبي عيسى
٢٢١٦	كره أبو هريرة ثمن الهر
١٨٣	كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء
١٨٠٠	كره ابن عباس أن يتتاع من الرجل ثم يردده ويرد معه دراهم
١٦٤٥	كره ابن عمر شمّ الريحان للمحرم
٢٨٧٥	كره الجلالة
١٧٩٠	كره زيد بن ثابت أن يعجل له ويضع عنه
١٨٦٠	كره عبد الله بن مسعود السلم لأنه شرط من نتاج أبي فلان ومن فحل أبي فلان
٢٧٠١	كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام
١٧٢٨	كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامراته
٢٧٣٠	كفى بالنفي فتنة
٢٥٢٠	كل زوجين ففيهما الدية
٥١٣	كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة
١٤٩٠	كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها

الرقم	الأثر
٢٨٤٢	كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب
٥٠	كنا لا نتوضأ من موطئ
٧٩	كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له
١٧٤٩	كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء
٥٤٥	كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر
٥٤٥	كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع
٣٤٩	كنا نأتيه في بيته في بني سلمة ونحن نفر فأما
١٤٦١	كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا
١١٤٩	كنت عبد ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امراته
١٥٩	كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيظ
٣٥٣١	كيف لا تخافون أن يحسف بكم
٨٦٨	لأمنعن فروج ذوات الأحساب
٢٧٠٠	لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من

الرقم	الأثر
١٣٨٧	لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا
٢٧٣٠	لا أغرب بعده أحداً
٥٧	لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله
٤٩٥	لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد
١٤٧٣	لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه
٤٦	لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً
٢٨٤٨	لا بأس به (الجريث)
١٩٤	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين
٢٧٦١	لا تحرق نخلاً
٣٣٨٣	لا تشتروا رقيق أهل الذمة
٧٥١	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
٣١٢	لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد
٣٥٥٩	لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد
٣١٧	لا تقصر في عرفة وبطن نخلة واقصر إلى عسفان
١٥٧٠	لا تنحري ابنك
٣٥١٦	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
٣١١١١	لا حبس إلا في سلاح أو كراع

الرقم	الأثر
١٣٩٨	لا حصر إلا حصر عدو
١٤٨٤	لا يأكل من جزاء الصيد والنذور
٣٤٩٦	لا يتزوج الحر من الإمام إلا واحدة
٢٣٥	لا يتطوع الإمام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول
١٥٠٢	لا يتم الحج إلى بعرفات
٢٩٥٢	لا يجيز شهادة أصحاب الخمر
١١١٩	لا يحجبون ولا يرثون (المملوكين والمشركين)
٢٥٣٢	لا يرث القاتل
٣٠١٦	لا يرث النساء من الولاة
٣٤٤	لا يرد السلام حتى يصلي
٩٧	لا يصلي على جنازة غير متوضئ
٨١١	لا يصلي عليها إلا ظاهر ابن عمر.
٣١٠٤	لا يعتق يهودياً ولا نصرانياً إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني
٢٣٩٤	لا يقاد مملوك من مالكة
٣٤٢٩	لا يقبل لأقلف صلاة

الرقم	الأثر
٢٧٥٣	لا ينفل في أول الغنيمة
١٤٠٠	لتخرج ثم لتهل بعمرة
١٥٨	لتنظري بآمين أو لا أوذن لك
٢٧٠٠	لقد تنطعت في الشهادة
٢٩٨١	للزوج النصف وللأم السدس والإخوة من الأم الثلث
٣٠٠٨	للعلم أخي الأب لأمه نصيب أخيه
٢٤٧٣	لم أعلم أنكما تعمدتما لقطعكما
٣٩٧	لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنابة
٣٠٥٥	لهم أن يرجعوا في ذلك (لمن أجاز أن يوصي بأكثر من الثلث ثم رجع)
٣٢٥٣	لو أن رجلاً بعدن أئبن هم
٢٤٤١	لو أن رجلاً فقاً عين أعور
٣٤٩٩	لو أهلت بالحج والعمرة جميعاً
٢٥٧٢	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم
٣٠٤٠	لو غض الناس إلى الربع
٢٥٣٨	لو لقيت قاتل عمر في الحرم

الرقم	الأثر
١٤٥٤	ليس التحصيب بشيء
٢٦٤٧	ليس الرجل أميناً على نفسه
١٢٤٢	ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه أو تكذبه
٤٤	ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة
٤٩٤	ليس في الضحك وضوء
٢٤٤٢	ليس لقاتل شيء
١٥٤٨	ليس ها هنا الملتزم دبر البيت
٤٨٠	ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك
٤٧٩	ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
١٤٧٧	ما استيسر من الهدى شاة
٣٤٧٨	ما تم حج ولا عمرة إلا بالطواف بينهما
٢٨٤٥	ما طفا فلا تأكلوا
٢٨٩١	ما عجزك من البهائم
٢٩٢٤	ما علمت أحداً رد شهادة العبد
٣٣٥٧	ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق
٣٥٢٧	ما قاله في الشاة يعدو عليها الذئب

الرقم	الأثر
٢٧٥٢	ما كانوا ينفلون إلا من الخمس
٣٦٠٨	ما يعلق بعد نزول البلاء فليس من التمام
١٣٩٨	المتعة لمن أحصر
١٥٥٧	المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه
١٤٧٣	المحرم يغتسل ويغسل ثوبه
٢٥٦	مر بنا وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط
٢٤٠٢	مر رجل فوقعت على رأس رجل
١٨١٢	مر علي بجارية تشتري لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال علي: زدها إنه أبرك للبيع
٤٧٤	مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج
٢٦١٩	مسحت امرأة بطن امرأة حامل
١٠١٦	المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة
٣٢٢	المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها فقال عمران ليس
٥٤٥	مكث بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين

الرقم	الأثر
٦٨	الملامسة ما دون الجماع أن يمس الرجل جسد امرأته
٥٤٥	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة
٢٥١٩	من أشار بسلاح ثم وضعه
٢٣٩١	من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت
٤٦	من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس
١٥٩٦ ، ١٣٨٠	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
١٤٥٢	من ترك نسكه أو نسيه فليهرق دمأ
١٤٥٥ ، ١٤٥١	من شاء من الناس كلهم أن ينفر إلا آل خزيمة
١٩٤	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل
٤٤	من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد
١٤٤٧	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد
١٣٨٨	من طاف بالبيت فقد حل
٣٤٩١	من قال أن الله لم يكلم موسى يستتاب
١٥٦٥	من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له
٢٤	من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله
٢٣٩٣	من مات في قصاص أو حد فلا دية له

الرقم	الأثر
٣٢٤٠	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٢٤	من نسي صلاة فلم يذكر إلا وهو مع الإمام
١٥٢٧	من نسي فلا بأس
١٤٤٤	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمماً
٣١١٣	نخلها جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة
٤٣	نرى نبذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات
٣٣٠١	نزلت في المسلمين والمشركين
٣٣٠١	نزلت في المشركين
١٤٥٤	نزول الأبطح ليس بسنة
١٤٧٣	نعم إن الله لا يصنع بدرنه شيئاً
٣٣٩٩	نعم صومعة المؤمن بيته
٣٣٠٨	النفقة على العم
٩٠١	نكاح العبد بغير إذن سيده زنى ويعاقب الذي زوجه
٣٣٨٢	نفيه عن إظهار الصليب
٣٢٦٥	هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة

الرقم	الأثر
٢٤٨٨	هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه
٣١٣٧	هو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته
٢٧٩٩	هو من السحت (ثمن الكلب)
٢٧٨٦	هو نماء خلق الله (حين سأل عن الخصاء)
١٢٤٢	هي بمزلة الميتة اضربه
٢٥٧٦	هي يد من أيدي المسلمين لم يصيبها اعتداء
٢٤٢٤	والسلطان ولي من حارب الدين
٢٤٤٤	والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم
٢٤٣٠	وجد في بيت رجل من ثقيف شراباً
٤٢	الوضوء في النحاس لا بأس به
٤٢	الوضوء في النحاس ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط
٥٠	الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتوضأ من موطئ
٢٤٣٨	وعقل العبد ثمنه
١٨٢٥	وعن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها

الرقم	الأثر
١٥٩٣	ولا يخرج من حجارة مكة وتراها إلى الحل
٢٦٠٤	ويل لنا إذا لم نذكر الله
١٠١٧	يؤجل ستة من يوم ترفع أمرها
١٣٧١	يا أبا أمية حج واشترط
١٦٠٠	يا أهل مكة لا تتخذوا للدوركم أبواباً
٨٤٣	يتبعها ويمشي أمامها ابن عمر.
٩٧	يتيمم إذا خشي الفوات
١	يجزئك التشهد وإن صليت مائة ركعة
٣٠٢٦	يجعل الجد أباً
٢٩٨٩	يجعل للأخوات والبنات الثلثين ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث
٤٧٤	يجي الليل كله بالقرآن كله في ركعة
٢٩٧٥	يرد على كل وارث الفضل
٢٧٠١	يستتاب المرتد ثلاثاً
٣٢٠	يسجد المريض على المرفقة والثوب
٣٣٣٦	يصدق الرجل في كل شيء إلا في بضاعته
٣٥٧	يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن

الرقم	الأثر
٤٩٩	يصلي المريض على الحالة التي هو عليها
٣٦٩	يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدرة
٥٤٥	يصلي ركعتين وإن أقام سنة
٣٤٩	يصلي في ثوب متوشحاً به وعنده ثيابه
٤٩٤	يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
٧٨٣	يفطران يطعمان عن كل يوم مسكيناً
٣٠٢٣	يقاسم الجد مع الأخوة
٢٥٠٣	يقتلان (الساحر والساحرة)
١٦٢	يقول في صلاته وهو ساجد اللهم اغفر للزبير بن العوام
٣٦٢	يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه
٣١٥٦	يكره أن يكتب عبده، إذا لم يكن له حرفة
٢٨١٨	يكره ذبائح بني تغلب
٨٥٢	يكفن في القميص
٢٧٤٣	ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً (في اللوطي)

## فهرس الأعلام

رقم المسألة	العلم
٣٠١٤	أبان بن صمعة
٣٥٣٧	إبراهيم
١٢٣٨	إبراهيم النخعي
٥٧	إبراهيم بن زياد النخعي
٥٨٧	إبراهيم بن يزيد
٣٥٧٣	أبو الحباب
٢٤٦	أبو المليح
٢٣٢٠	أبو برزة
٣٤٩٩	أبو بشر
٣٠٠٥	أبو بكر بن عياش
٢٨٥٠	أبو جريرة
٣٠٨٧	أبو حريز
١٧٢٨	أبو رافع
١٦٤٧	أبو رجاء العطارى
٢٩٩٠	أبو شهاب (عبد ربه بن نافع)
٢٩٩١	أبو صادق الأزدي

رقم المسألة	العلم
١٧٣٢	أبو صالح
٢٣٦٥	أبو عبدة عامر بن عبد الله
٣١١	أبو قتادة
٣٣٩٥	أبو قعيس
٨٥٠	أبو قلاب (عبد الله بن زيد)
١٧٢٨	أبو لبابة
٢٣٦٥	أبو مجلز لاحق بن حميد
٣٥٣٦	أبو محمد
٢٩٨٣	أبو معاوية
٣٥٣٧	أبو وهب
٤٦٩	أبو يعقوب
٢٤٩٥	أبي الزناد
٢٦٧٢	أبي بردة
٢٧٢٠	أبي بشر
٤٤٠	أبي بكرة
١٥٥٢	أبي حسان
٢٤٥٨	أبي حصين

رقم المسألة	العلم
٢٤٨٥	أبي شريح
٣٥٠١	أبي معشر
١٣٩٦	أخت عقبة
٥٦٦	أسامة بن زيد
٣٠١٨	أسباط بن محمد
١٧٨٣	إسحاق الكوسج
٣٣٩٢	أسماء بنت عميس
٣٠٠٢	إسماعيل بن إبراهيم
٢٣٦٥	إسماعيل بن أبي خالد
٢٩٨٥	إسماعيل بن عبد الملك
٢٦٥	الأسود
٣٣٦	أسيد بن حضير
٢٨٥٣	الأشعث
٤٥	أشعث بن عبد الملك
٨٨٣	الأشعث بن قيس بن معد يكرب
٢٩٨٣	الأعمش
٩٨٦	أفلح بن قعيس

رقم المسألة	العلم
٤٥٥	أم سعود
٣٢٠	أم سلمة
١٤١٩	أم سلمة
٦١	أم سليم بنت ملحان
١٣٠٦	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
٣٠١٦	أمامة بنت حمزة
١٤١٩	أنس بن مالك
٢٩٨٦	أوس بن ثابت
٢٠٤٧	إياس بن معاوية
٢٥٠	أيوب
٨٤٩	أيوب السخيتياني
٢٩٩٤	ابن أبي خالد
٢٩٧٩	ابن أبي زائدة
٢٦٧٥	ابن أبي مليكة
١٤٩٨	ابن الزبير
٤٨١	ابن المبارك
٣١٠	ابن بحنة

رقم المسألة	العلم
٢٠٠٧	ابن شبرمة
٢٦٠٦	ابن شبرمة
٢٨٥٠	ابن عباس
٤٠٩	ابن عم الإمام أحمد
٣٦٠٩	ابن عون
٢٢٣٩	ابن عينة
١٤٢٤	ابن عينة
٨٧٨	بحرية بنت هاني الأعور
١١٣	البراء بن عازب
٨٨٤	بروع بنت واشق الرواسية
١٢٩٠	بريرة بنت الحارث الهلالية
١٥٥١	بسر بن سعيد
٢٦٠١	بشر بن يسار
٢٥٦٦	بشير بن عاصم
٣٠١٠	بشير بن خالد
٣٥٣٤	بقية بن الوليد
٣٠٠٧	بكر بن عبد الله

رقم المسألة	العلم
١٦٩	بلال بن أبي رباح الحبشي
٣٠٢١	بنو العلات
٢٣١٣	بيان
٩٦٨	تماضر بنت الأصبع بن ثعلبة
٤٩٧	تمام
٩٧٠	ثابت بن قيس بن شماس
٥٨٨	ثمارة بن عبد الله
٩٦٩	جابر بن زيد الأزدي
١١٣	جابر بن سمرة
٣٠٠٧	جبير بن حية
٢٣١٣	جرير
١٦٠٣	جرير الرازي
٥٦٦	حبان بن الأرت التميمي
٣٠٠٠	حبيب بن أبي حبيب
٩٧٠	حبيبة بنت سهل بن ثعلبة
١٣٠٨	الحجاج بن يوسف الثقفي
٤٥	الحسن البصري

رقم المسألة	العلم
٥٤٨	الحسن البصري
١	الحسن بن الحر بن الحكم النخعي
٣٠٠٣	الحسن بن صالح
٣٠٠٣	الحسن بن صالح
٢٩٩٠	الحسن بن عمرو
١٠٣٢	الحسن مولى بني نوفل
٣٠١٠	الحسين بن علي
٥٧	الحكم بن عتية الكندي
٢٩٨٦	حكيم بن عقال
٥٤٧	حماد بن أبي سليمان
٤٩٧	حماد بن سلمة
٣١١٧	حماد بن سلمة
٣١١٧	حميد بن أبي حميد
٣٣٢١	حميد بن أبي حميد
٣٢٧٧	خالد بن القاسم
٢٩٩٥	خالد بن مهران
٨٥٧	خنساء ابنة خدام

رقم المسألة	العلم
٨٨٤	خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة
٣٠٠٢	داود بن أبي هند القشيري
٨٥٢	راشد بن سعد المقرئ الحمصي
١١٤٦	رافع بن سنان الأنصاري
٢٩٩٧	رجاء بن حيوة
٤٢	رفيع بن مهران
١٣٠٣	ركانة بن عبد يزيد بن هشام
٩٧١	زبراء مولاة لعدي بن كعب
٢٩٧٩	زكريا بن أبي زائدة
٣٦٤	الزهري
٨٦٧	زياد بن أبي سفيان
٢٣٨٢	زيد
١٠٤٧	زيد بن أرقم بن قيس
٣٠٣٨	زيد بن أسلم
٩٦٤	زيد بن ثابت
١٥٥١	زيد بن خالد

رقم المسألة	العلم
٢٧٦٣	زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٤١	السائب بن يزيد
٣٥١٧	سعد
٢٩٩٧	سعيد بن أبي عروبة
١٨٦١	سعيد بن المسيب
٤٥٥	سعيد بن المسيب
٤٤	سعيد بن جبير
٣٦٠٦	سعيد بن زيد
٣٥٣٦	سفيان
١٦٣٩	سفيان الثوري
٨٩	سفيان بن سعيد
٣٢٣٦	سفينة
٢٩٩١	سلمة بن كهيل
٢٣٦٥	سليمان التميمي
٣٤٩٩	سليمان اليشكري
٣٠٠٣	سليمان بن أبي سليمان

رقم المسألة	العلم
٣٤٦٤	سليمان بن أبي عبد الله
٣٢٧٦	سليمان بن عمرو
٢٤٥٦	سماك
٣٢٢	سمرة بن جندب
٢٨٠٩	سمرة بن جندب
١٣٤٥	سميط بن عمير السدوسي
٣٦٢	سهل بن أبي حثمة
٩١٤	سودة بنت زمعة بن قيس
٣٠١٨	سويد بن غفلة
٣٠٠٤	شباك
٢٧٢٠	شبيب أبي روح
٢٤٩٣	شراحة
٦٠٥	شريح
٢٣٧٦	شريح بن الحارث القاضي
٤٦	شعبة بن الحجاج
٢٩٨٨	شعبة بن الحجاج
٥٩٣	الشعبي

رقم المسألة	العلم
٣٠٢٠	شقيق بن سلمة
٣٥٠١	الصُّبِّي
٣١٠٨	صفية بنت حيي
٣١٩٩	صفية بنت عبد المطلب
١٣٧١	ضباة
١٤٠٦	ضبي
٤٤	طاووس بن كيسان
١	طريف بن شهاب
٢٢١	عاصم
٨٣٩	عامر بن ربيعة
٩٧	عامر بن شراحيل
٢٩٧٩	عامر بن شراحيل الشعبي
٨٩٩	عباد بن عبد الله الأسدي
١٦٦١	عباد بن كثير
٣٣٩٥	عبد الرحمن بن القاسم
٢٩٨٢	عبد الرحمن بن ثروان
١	عبد الرحمن بن زياد

رقم المسألة	العلم
٢٤٦	عبد الرحمن بن سمرة
١٥٥	عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي
٢٩٨٢	عبد الرحمن بن مهدي
٣١١٧	عبد الرحمن بن مهدي
١٥٥٩	عبد الرحمن بن يعمر
٢٩٠٠	عبد الرزاق
٣٠٣٨	عبد الرزاق بن همام
٣٩٨٤	عبد الصمد بن عبد الوارث
٣١٩٦	عبد العزيز بن عمر
٣٢٧٦	عبد الغفار
١٣٠٦	عبد الله بن إدريس بن يزيد
٢٨٩٨	عبد الله بن المبارك
١٢٢٥	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٣١٩٧	عبد الله بن دينار
٩١٤	عبد الله بن زمعة بن قيس
٣٠١٦	عبد الله بن شداد
٣٠١٠	عبد الله بن شريك

رقم المسألة	العلم
٣٠٦٤	عبد الله بن عبد الرحمن
٦٨	عبد الله بن مسعود
٢٨٢٣	عبد الله بن مغفل
٣١١٦	عبد الملك بن مروان
٤٩٨٤	عبد الوارث بن سعيد
١٠٢٥	عبد الوهاب بن عبد المجيد
٨٨٦	عبيد الله بن أبي يزيد المكي
٨٣٧	عبيد الله بن عمر العمري
١٠١٤	عبيد بن عمير بن قتادة
٢٣١٣	عبيدة
٣٠٢٦	عبيدة بن عمرو
١٤٦٦	عثمان
٥٦٦	عثمان بن حنيف
٢٦٨٤	عدي بن ثابت
٢٦٠٣	عردق بن مالك
١٤٣١	عروة
٣٥٨٤	عروة بن الزبير

رقم المسألة	العلم
٢٣٢٣	عطاء
٥٩٣	عطاء
٩٦٩	عطاء بن يسار الهلالي
١	عطاب بن أبي رباح
٨٢٨	عقبة بن عامر
٩٧	عكرمة البربري
١١٥٠	عكرمة البربري أبو عبد الله المدني
١٠٧٧	علقمة بن قيس
١	علي بن أبي طالب
٢٩٨٠	علي بن عبد الله بن عباس
١٨٦	علي بن علي اليشكري
٤٨٣	عمر بن عبد العزيز
٢٣٩	عمران بن الحصين
١٤٨٤	عمرة
١٦٦	عمرة بن قيس المعروف بابن أم مكتوم

رقم المسألة	العلم
٢٢٩٧	عمرو بن حريث
٥٨٨	عمرو بن حزم
١١٥٠	عمرو بن دينار المكى أبو محمد
٢٥٠	عمرو بن سلمة
١٥٦٥	عمرو بن شرحبيل
٢٤٢٣	عمرو بن شعيب
١٣٠٨	عمرو بن عون بن أوس السلمى
١٠٣٢	عمرو بن متعب
٢٩٨٨	عمرو بن مرة
٣٠٠٠	عمرو بن هرم
١٣٢٦	عمرو بن هرم الأزدي
٣٩٦	العمري
٢٤٥٨	عمير بن سعيد
٢٧٧٧	عوف بن مالك
١٧٠٣	عيسى بن يونس
٣٣٣٨	عيسى بن يونس
٣٤٠٨	عيسى بن يونس

رقم المسألة	العلم
٢٧٠٩	غاضرة
٣٠١١	غزوان الغفاري
٩٦٢	فاطمة بنت قيس بن خالد
٢٩٧٩	فراس
٩٦٣	فريعة بنت مالك بن سنان
٤٩٣	الفنك
١٢٣٥	القاسم بن سلام البغدادي
٩٨٧	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٠٠٧	قتادة
٢٧٠٠	قدامة
٣٢٩٥	قرة بن خالد السدوسي
٢٣١٣	قيس بن أبي حازم
١٥٩٥	قيس بن سعد
٣٢٩٠	قيس بن سعد المكي
٣٠١١	قيس بن مسلم
٧٤	لاحق بن حميد

رقم المسألة	العلم
١٣٠٥	ليث بن أبي سليم زعيم
١٢٤٨	ماعز بن مالك الأسلمي
١٧٦	مالك بن الحويرث
٣٠٢١	مالك بن مغلول
٤٤	مجاهد بن جبر
٤٦	محارب بن دثار
٢٩٨٨	محمد بن جعفر
١٠٢٥	محمد بن سيرين
٦٦	محمد بن سيرين
٢٩٩٥	محمد بن سيرين
٣٢٩٩	محمد بن عبد الله
٩٣٠	محمد بن عجلان
١٠٧٧	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ
١٩٥٠	محيصة بن مسعود
١٤٦٦	مروان
٣٥٢٣	مسروق
٢٩٨٣	مسروق بن الأجدع

رقم المسألة	العلم
١٣٠٦	المسيب بن نجبية بن ربيعة
٢٩٨٠	مصعب بن فلان
٣٠١٢	معاذ بن هشام
٢٩٨٩	معبد بن خالد
٣٠١٥	معتمر
١٥٩٥	معتمر بن سليمان
٣٠٠٥	معرفة
٣٠٣٨	معمربن راشد
٢٣٢٨	المغيرة الضبي
٢٤	المغيرة بن شعبة
٦٠٤	مكحول
٢٩٨١	منصور بن المعتمر
٢٣٦٤	منصور بن زاذان
٨٩٣	المنهال بن عمرو الأسدي
٦٢٩	نافع
٤٥	النضر بن شميل
٢٨٥٣	النضر بن شميل

رقم المسألة	العلم
٣٣١٥	النضر بن شمیل
٩٣٧	النعمان بن بشیر بن سعد
٢٩٨٢	هذیل بن شراحیل
١٩٥٣	هشام
١٥٩٥	هشام
٣٤٩٩	هشیم
٣٠٠٤	هشیم بن بشیر
٥٤٨	هشیم بن بشیر
٢٣٦٥	هشیم بن بشیر
٢٩٩٤	همام بن یحیی
٣٣٧٠	هند بنت عتبة
١٧٣٢	وائل بن حجر
٨٣٢	وائل بن الأسقع
٢٩٩٧	وجیه بن ذؤیب
٣٥٣٦	وکیع
٢٩٨١	وکیع بن الجراح
٢٦٨٢	الولید

رقم المسألة	العلم
١١٨٢	الوليد بن مسلم القرشي
١٠٣٢	يحيى ابن أبي كثير الطائي
٣٤٠٩	يحيى بن أبي كثير
٥٤٨	يحيى بن آدم
١٣٠٦	يزيد بن هارون بن زاذان
٢٦٥٥	يوسف بن عمر
٥٤٨	يونس بن عبيد

## فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٢٦	الإبراد
١٧٣١	إبرار المقسم
٦١	أبردة
٨٥٦	أبضاعهن
٥٣	الإبط
١٨٢٨	الآبق
٣٢٥٣	أبين
١٣٦٦	أجاد
٨٦٨	الأحساب
١٦١٥	الإحصار
٩٩٤	الإحصان
٢٧٨٦	إحصاء الدواب
٣٣٧٦	الإداوة
٨٠١	الإدراج
٨٤	أرض الحرث
٣٤٩	إزار

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٧٩٦	أزحفت
٣١٦	أزمع
١٢٥	الإسفار
٢٤٢٦	الأشبار
٢٨٩٧	الأشربة
٥٢٣	أشتمته
٥٨٧	الأشناق
٥٤٥	أصحاب الرأي
٣٦٠٧	أصلت السيف
١٤٨٠	الأضحية
٥٠	الأعرابي
٤٨٠	أعطان
٢٤١٧	أعور
١٤١٨	الإفاضة
١٤٨٨	أقتل
١٤٠٢	الإفراد
٢٥٩٤	أفضى

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٨٨٤	الإفلاس
١٦٠٠	أفنية
١٨٣١	الإقالة
٨٦٩	الإقراع
٤٨٧	الأقلف
١٥٢٩	الأقلف
٣٤٢٩	الأقلف
١٨٧٧	الأكار
٦٧٠	الأكار
٣٣٢٢	الأكار
٣٣٩٤	الأكار
٨٦٨	الأكفاء
١٧٧	الأكلة
٣٥٨٤	الأكلة
٣٨٧	ألوان
٥٧	الإلية
٢٧٦٣	الأمان

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٣٢٨	آمل
٩٨٤	الإملاجة
٨٧١	الإنبات
٢٤٢٦	أنبت
٥٣	الأنف
١٥٨٢	الإنفاذ
١٤٥٣	الأئمة
٤٨١	إهاب
٤٨٣	أهل الذمة
٢٩٥	أوغلوا
٨٨٣	الأوقية
٣١٦	أيام التشريق
٩٢٦	الإيلاء
قبل مسألة ١٧٢٨	الأيمان
٥٩١	ابن مخاض
٩٧٣	اجترئ
٢٣٦٩	اجتهاد

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٨٧٠	الاحتلام
١٧٥ ، ٦١	احتلام
٣٨١	اختار السجود
٢٨٢٠	الارتداد
٨٥٦	استأمروا
١٠٢٠	الاستبراء
١٠٧٦	الاستحاضة
٤١١	الاستسقاء
٢٩٢	استصفها
١٧٣٥	استلجج
٩	الاستنحاء
٣٠١٠	استهل
٢٤٥٤	استهل
٢٨٦	اشتمال الصماء
٣٢٧٣	اعتبط
٢٧٢١	اعتبط
١١٣	افترى

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٥٤٥	افترى
٢٩٦٥	الانخناث
٣٦	البئر
٢٧٩٩	الباز
٣٦	البالوعة
٣٥٢١	بتاً بتاً
٤٧٣	البتة
٣٣٨٤	بدأ البئر
٥٠٣	برّ
١٨٥٢	البراءة
١٥٣٥	البراذين
١٤٩	البراغيث
٣١٢	برد
٦٩٢	برز
٨٨٧	البرص
١٨٠٩	البرّ
٧٦	بطن

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٧٨٤	البعث
٦١	بلة
٢٩٠٦	البلح
٥٨٧	بنت اللبون
١٥٢٥	البندقة
١٩٩٩	بهرج
٩٤٨	بهمشم
٣٣٧٧	البهيم
٢٤٩٦	البهيمة
٢٤٧٨	بوريا
٤٠١	بيت المال
١٤٨	بيت المقدس
٢٢٠٧	البيدر
٢٢١٦	البيزان
١٨١١ ، ١٨٠٠	بيع العينة
٣٤٠٩	بيع العينة
١٧٩٨	بيع المزايمة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٣٦٠	البينة
قبل ١٧٨٣	البيوع
١٤٦٥	تبرقع
٤٨٠	تبرك
٢٢٠٧	تبن
٩٨١	تبيض ثديها
٥٨٦	التبيع
٧٣٨	تبغ
٢٧٥٩	تبيت العدو
١٥	تثنية
١٧٤	التثويب
١٧٤	التثويب بين الصلوات
٣٤٨٦	تحاص القوم
٣٠٧٦	تحاصي الغرماء
٢٠٣	التحري
٢٧٤٦	التحريض
١٩٧٣	تحلة اليمين

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٧	التخليل
٣١٢٩	التدبير
١٩٥٢	ترادًا الفضل
٤٩١	التراويح
٢١٧	تربعت
٢٨٥٠	تردت
٣٤٩	ترشح
٢٣٨٠	الترقوة
٢٧٩	التروح
٢٨٣٢	الترياق
٢٧٠	التسيح
٢٠٠٧	تستسعى
٢١٧	تسدل
٣٣٩٣	تسلي
٤٧٧	التسهيل
٢٠٣٨	تشاكس
٥١٤	تشريق

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٥٥٢	تشعر
٢٧٠	التصفيق
١٧٨	التطريب
١٢١	تطفل الشمس
٢٤٩٤	التعريض
٩١٥	التعزيز
٤٩٢	التعقيب
٣٨٦	التعليق
١١٩	تغيير الشمس
٤٩٣	تفترش
١٦٣٢	التقاء الختانين
٢٩٩٥	التقليد في الشرع
٢٤٧	تكرمته
٣٠٥٥	التكره
١٤٦٥	تلتثم
٢٧٨	التلثم
٣٢٢٣	التلجئة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٢٠	تلكأ
١٤٧٨	تنفر
٤١	التور
١٨٢٩	التولية
٣٠٧٢	التوى
١٨٧٣	توي
٢٣١٣	الثعالب
١٥٦٥	ثقله
٢٨٥٢	الثني
١٨٤٤	الثنيا
١٨٧٦	الثور
٤٨٤	الثوم
٢٠٢٦	الجائحة
١٠١	الجارية
٢٨٦٥	الجاموس
٣٩٩	الجبان
١٥٣٨	الجبين

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٣٩	الجبيره
٢٩٥٧	الجحود
٢٣٣	الجد
١٣٢	جدّ به السير
١٨٤٩	الجداد
١٠	الجزابة
٨٨٧	الجدام
٢٣٦٤	الجدع
٣٠١٤	جر الولاء
٢٤٧٨	جرة
٢٨٤٨	الجري
٢٥٤٨	الجرين
١٨٢٦	الجزاف
١١٠	الجزور
٥٦٠	الجزية
٨٤	الحصّ
١٨٢٨	الجمالة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٩٠٠	الجمعة
١٩٩	الجفاء
١٥٣٣	الجلالة
٢٨٧٥	الجلة
٤٨٠	جلود
١٤٣٦	الجمار
١٤٣٢	جمع
١٨٧٦	الجمل
١٥٣٤	الجنين
٢٧٤٦	الجهاد
١٥٩٧	الجوار
٢٣	الجورب
٥٦٦	الجيريب
٤٩٩	حاجبيه
٣٣٩٧	الحب
١٩٠٣	حبيل الحيلة
٢٧٧٠	الحبيس

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٥٦	حتم
٦٩	الحجامة
٢٩٧١	الحجب
٢٥٣٨	حجته
١٨٨٧	الحجر
٢٤٣٦	الحجفة
٢٨٦	حدّه
قبل ٢٣٥٥	الحدود
١٨٧٦	الحديد
١٨٧	حذو
٩٧٣	الهرج
٢٥٤٨	الحرز
١٤٧٧	حرك في الدم
٥	الحشفة
٢٦٥٢	حشو
٢٩٢	الحشى
٣٥٩٦	الحف

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٧١٦	الحفنة
٨٦٦	الحقاق
١٤٦٧	الحقان
٥٨٧	الحقة
٨٠٤	حقوا
٥٥٧	الحلبان
١٧٩٨	الحلس
٦	الحلية
٦٣	الحمام
٢٢١٦	الحمر
٢٧٧٠	الحملان
٣٠٣٠	الحميل
٢٩٠١	الحنتم
١٧٨٥	الحنطة
٢٨٨٥	الحوار
٢٠٣٠	الحوالة
١١١	الحوض

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٩٦	الحوّل، ولا حول
٤٠٧	الحياض
٣٩	الحيض
٣٣١٩	الحين
١٢١٥	الخادم
٢٣٢١	الخان
٨٠٥	الخبرة
١٨٠٣	الخراج
٥٥٩	الخراج
٣٤٢١	الخريثي
٢٨٣٠	حرس الأنسان
٦٠١	الخرص
٨	الخرقه
٢٣٧٥	الخرمه
٢٤٢٤	الخرمية
١٤٦٥	الخز
٣٣٥٥	الخز

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٩٢	خسف
١٤٦٢	الحشكنان
٢٣٧٩	الخصي
٩٧٥	الخضاب
٢٣٦٥	الخطأ
١٨	الخف
٢٥٢	خفق
١٤٥٩	خفين
٧٨	الخلاء
١٨٧١	الخلاص
٣٣٧٣	الخلال
٣٣٩٧	الخلج
٢٥٠٨	الجلسة
٩٧٠	الخلع
٧١٠	الخلوف
٥٤٥	خلون
٩٧٣	خلية

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٢٨	الخمرة
٥٠	الخوض
١٥٣٥	الخيّل
٧٢١	الخيمة
١٤٧٤	دابة
١٩٢١	الدّانق
٢٩٠١	الدباء
٢٨٩٩	الدبر
٤٨١	دبغت
٧٧	الدرهم الأبيض
٢٨٩٨	الذزدي
١٤٦٧	الدسلموذ
٢٢١٨	الدفوف
٧٤	الدم المسفوح
١٧٩٤	ده دوازده
١١٦	الدود
٢٦٦٨	دوي

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
قبل ٢٣٥٥	الديات
٢٣١٠	الديارات
٦٠٤	ذات العوار
١٤٦٦	الذباب
٢٨١٥	الذبح
٦	الذراع
١٤٦٩	الذرور
٧٩٨	الذرية
٢٧٥٠	الذمة
٥٠	الذنوب
٥٥٥	الذود
١٣٦٧	الراحلة
١٧٥	راهق
٢١١١	الرايب
٣٥٨٧	الراية
٢٧٦٦	الرباط
٢٤٥٦	الرية

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٨٧٠	الرحا
٤٠٠	الرحبة
٢٧١٥	الرحبة
١٥٣	الرحل
٢٩٧٥	الرحم
٣٢٤٠	رحم محرم
٢٩٧٦	الرد
٤١١	رداءه
٢٥٢٣	الردف
٥٨٠	الرشا
٩٨١	الرضاع
٢٧٦٢	الرضخ
١٩١٢	الرّطل
١٤٤٣	الرعاء
٧١	الرعاف
١٩٤٥	الرّقى
١٤١٦	رقي

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٩٤٨	الرّقية
٥٥٢	الركاز
٦٥٣	الركاز
٢٥٣٣	ركية
٢٦٤٦	رمق
٢٨٠٠	الرمك
٢٧٤٧	الرهان
٥٤٩	الرهق
١٧٨٨	الرهن
٢٢٣١	رهنًا
٢٣٧٥	الروثة
١٣٦٧	الزاد
٣٢٧٨	زافت الدراهم
١٢٧	زالت الشمس
٢١١١	الزبد
٢٩٠١	الزفت
٥٤٦	الزكاة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٣٣٠٦	الزندق
٢٧٢٣	الزندق
٢٣٥٨	الزني
١٨٥٩	الزّيوف
١٩٩٩	زيوف
٣٤	السؤر
٣٠٠٩	السائية
٢٣٢١	السابلة
١٦٠٠	ساحة
٢٦١	السايريتين
١١٣	السب
٤٦٩	السيابة
١٦٤	السيحة
٨٤	السيحة
٤٨٠	سبع
١٠١٠	السي
١٣٦٨	السييل

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٦٨١	السحر
١٤٥٩	السراويل
٨٢٣	السرذ
٤٨٢	سرقينا
٨٣١	السروج
٩٠٥	السرية
٢٧٩٣	السرية
٣٣٢٨	السعفة
١٨٨٣	السفتجة
٣٥٥٨	السفتجة
٣٣٧٦	السقاء
١٨٢٢	سقبه
٩٥٧	السكران
٢٧٧٧	السلب
٥٥٦	السلت
١٧٨٣	السلف والسلم
٣١٦٣	السلم

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٣٦٨	السمحاق
١٩١٤	السمنار
٣٢٥٧	السنة
٤٩٣	السنجاب
٣٨	السنور
١٩٠٤	سهام القصابين
٢٧٤٩	السهم
١٩٠	سو صلبك
١٤٦٣	السيور
٣٣٩٢	الشاذ
١٤٧٧	شاه
٨٧١	الشير
٦١	الشبق
٢٥٢٢	شد
١٥١١	الشدة
٢٥٧١	شدخ
١١٢	الشدق

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٥٠٥	الشراء
٨٦٨	الشراب
١٨٣١	الشركة
٢٠٤٧	الشروى
١٩١٤	الشرى
١٠٤٦	الشغار
١٨١٧	الشفعة
١٢٥	الشك
٢٢٩	شعنا
٢٩٠٨	الشهادات
٢٥٢٢	صؤولا
٥٦	الصاع
٢٨١٨	صبأ
٢٧٦٠	الصبر
١٨٣٣	الصبرة
٧٤	الصيديد
١٨٤٩	الصرام

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٥٥٢	صفحة
٢٦٤٨	صفد
٤١	الصفير
٢٨٧	صفقا
١٨٥١	الصّفقة
٢٢١٦	الصقور
١٨٢٤ ، ١٧٩٥	الصك
١١٩	الصلاة
١٨٥	الصلب
٣٣٨٢	الصليب
٦٧٣	الصيام
١٥٢٤	الصيد
٢٦٠٠	الضالة
٢٨١٤	الضحية
١٤٤٧	ضفر
٣٥٥٩	ضبعة
٢٥٣	الطاق

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٣٦٩	طبق
٢٢١٨	الطبل
٢٦٩٢	الطرار
١٥٥٧	طرحه
٣٥٥٧	الطست
٥٧	الطعن
٢٨٩٨	الطلاء
٨٥٦	الطلاق
٩٤٢	طلاق السنة
٦١	الطلع
١٨٥	الطمأنينة
٢٠٩١	طنبور
٢٢٨	الطنفسة
٣٠٥	طول القنوت
١٤٧٦	الطيب
١٢٢٣	الظفر
٢٩٠١	الظرف

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٥٤٥	ظعنه
١٥٣٠	ظفر
١٤٦٤	الظلال
٢٠٠١	الظهارة
٢٤٤	ظهراي
٣٣٨٤	العادية
١٨١٣	العارية
٢٧٧٠	العارية
٦٩٧	عاشوراء
١٤٠٨	العاقلة
٥٦٦	العامر
١٨٤١	العاهة
١٥٦٨	عاودته
١٣٩٦	عاودته
٨٧٠	العتق
٣١٢٩	العتق
٢٦٢٣	عشر

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٤٥٥	عثم
١٩٠٢	العجف
٢٣٨١	العجم
١٠٩١	عدّة
٤٨٧	عدلا
٢٩١	عدلتمونا
٢٣٦٢	العذراء
٤٧	العذرة
٢٣١١	العرايا
١٩٣٦	العربون
١٩١٦	العرة
١٨١٦	العرض
١٨٩٦	العرق الظالم
٣١٥٢	العروض
٥٥٠	العروض
٣٠٦	عريشي
٣٥٣٦	عزب

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٧٢٣	عزل الشيء
١١٤٩	عُسَيْلَة
٢١٠٠	العشّار
٦٧٤	العشي
٢٩٧٨	العصبة
١١٥	العصفر
٢٧٥٤	العضباء
٢٤٨٩	العضد
٢٢٠٩	العطب
٢٣٠٤	عقص
٢٥١٥	العقب
٢٣٠	عقبيه
٩٠٢	العقر
٢١٥٤	العُقر
١٤٤٨	عقص
٢٨٠٩	العقيقة
٢٢٢	علة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٧٦٥	العلج
٦٩٣	العلك
١٨٩٦	العَمّ
٢٤	العمامة
٢٩٧٢	العمد
١٣٦٦	العمرة
١٩٤٥	العمرى
١٤٠٧	العمية
٦٥١	العنبر
٨٩٠	العنت
١٩٠٦	العنت
٥٦٣	العنوة
١٠١٣	العنّين
١٨٣٨	العهدة
٢٩٩٠	العول
٥٠٣	عيانا
٢١٥٤	غاصب

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٥٦٦	الغامر
٢٩٠٠	الغبراء
٥٥	غدا
١٠٨	الغداة
٢٣٧	الغداة
٧٠٠	الغداة
١٤٣٦	غداة جمع
١٤٥٩	غداة عرفة
١٨٩٠	الغرامة
١٧٩٥	الغرر
٣١٥	غريم
١٠١	الغلام
٢١٩٩	غلت
١٦٩	الغلس
٣٥٢٩	غلس
٢٨٩٢	الغُلْمَة
٨٠	غلوَة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٧٩٢	الغلول
٢٥٧٢	غلية
٢٧٩	الغمّ
٣١٤٢	الغمان
١٠	الغمس
٢٧٩١	الغنم
٧٠٠	غياية
٢٩	الغبية
٥٠٣	فاجر
٩٨٥	الفحل
٣٤٦٣	الفحل
٢٨٠٥	الفداء
٢٧٨١	فداه
٤٦٧	فراه
١٣٠٩	الفرسخ
٣١٥	فرسخاً
١٩٦٤	الفرق

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٦٥	الفرك
٨٦٨	الفروج
٧٩٩	الفُسطاط
١٤٠٦	فسطاط
٣٣٤٥	الفقاع
٢٠٨٠	فلوس
٢٧٩١	الفيء
١٠١٧	قارضي
١٠٤٧	القافة
١٤٦٤	القبه
١٤٨	القبلتين
١٧٨٨	القبيل
٧٠٠	القترة
٣٥٤٨	القдах
١٩٣	قذر تنزيرل
٩٢٢	القذف
١٠٧٦	القرء

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٣٣٦٧	القرامل
١٤٠٢	القران
١٥٦٦	قريب
١٤٦٥	القرز
قبل ٢٦٠١	القسامة
١٩١٤	القصار
٢٧١٠	قصار
٥٦٦	القصب
١٤٢٤	قصر الصلاة
٢٣١١	قصيل
٣٢٩١	القصيل
٥٥٦	القطنية
٣٥٦٤	قطيعة
٢٨١٧	القفا مقصور
١٤٦٧	القفاز
١٨٥٦	القفيز
٣١	القلة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٧٢	القلس
١٥١٦	القملة
١٥١	قميص
٢٠٥	القنوت
٣٣٨٩	القنى
٤٩٤	القهقهة
٧١	القيء
٧٤	القيح
١٩٧٠	قيراطا
٢٩٩١	كاع
٢٩٠٣	الكامخ
٢٤٨٣	كبح
٣١٦٦	الكبر
١٧٨٣ قبل	الكتّاب
١٨٣٣	الكرّ
١٨٣٦	كراع
١٩١٠	الكرباس

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٨٤١	الكرم
٣١٧	الكري
٤٠٩	كساءه
٨٦٧	الكفو
قبل مسألة ١٧٢٨	الكفارات
٢٢٩٨	الكفالة
١٨٣٤	الكلأ
١٤٩	كنف
٣٥٢١	كورة
١٩٦	لا قوة
١٤٤٧	لبد
١٩٨	لحن
١٦٠٠	لدوركم
٢١١	اللزوم
٩٨	لُعابٌ
٩٢٢	اللعان
١٩١٤	اللفائف

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٣٣٩١	اللقاط
١٥٥٠	اللقطة
٢٣٨	لقنه
٣١٣٦	اللقيط
٢٤٩٨	اللوطي
٢٣٧١	المأمومة
٨٥٦	ما يعجبني
١٤٣	الماء الحميم
٨٤٨	الماء القراح
١٨٧٩	ماء عد <sup>ة</sup>
٥٧	المباشرة
٣٣٢٠	المتاع
٩٢٠	المتعة
١٣٩٧	متعة
٢٣٦٩	المتلاحة
١٤٠١	متمتع
٢١٦	متوركاً

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٧٦٠	المثلة
٤٠٧	مجانبة
٢٨٢١	المجثمة
١٠٣	المجدور
٨٤٧	المجدور
٣٥٥٩	مجشره
٥٥	المجوسي
٢٠٥	محارب
١٨٧٦	المحاقله
٣٢٤	محتبياً
٣٤٩	محتجزا
٢٥١	المحراب
١٣٦٨	محرم
١٣٧١	محصرأ
٢٣٥٨	المحصن
٢٧٤٧	المحلل
٤٨٧	المخنث

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٩٢٧	المديرة
٧٤	المدة
١٦٥٧	المدر
٣٣٢٥	مذمة
٣٠	المذي
١٨٠٦	المراجعة
٤٨٠	مرايض
٢٥٤٨	المراح
٤٣٢	المربد
١١٣	المرسل
٣٢٠	المرفقة
٥٠٢	المركة
٢٣١١	المزابنة
١٨٧٦	المزارعة
١٨٤٣	المساومة
٣٧٨	المسايفة
٢٧٩٠	المستأمن

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٣٢٧	مستطلق البطن
٢٩٦٤	مستفيض
٤٧٣	مستقلاً
٤٩٩	مستلقيا
٥٨٦	المسنة
٨٢٦	مسنم
٢٣٢٨	المسنيات
١٤٨٣	مسوك
١٤٣	المشمش
٣١	المصانع
٢٨٢١	المصبورة
٩٨٣	المصة
٢٧	المصر
١٨٠٣	المصرأة
٢٢٩٠	مصرعين
١١٦٤	المُصطلق
٣٣٥٥	المصمت

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٨١٥	المضارب
١٨١٥	المضاربة
١٩٥٦	المضاربة
١٧٨٤	المضطر
١١	المضمضة
٤٠	المطاهر
٣١٤	المظال
٥٥٢	المعدن
١٥٣١	المعراض
١٤٧٨	معقولة
١٧٩٧	معنى الحبة والحببتين
٨٥٠	المغابن
٢٧٣٣	المغتلم
٣٢٢	المغمى عليه
١٩٥٧	المفاوضة
١١٩	مفرط
٣٧٠	المفصل

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٠١٠	المفقود
٣١٥١	المقاطعة
٤٩٨	المقام
٢٦٤	المقصورة
١٥١	مقنعة
٣١٢٩	المكاتب
١٨٧٥	المكاتبة
٢٣١٤	المكروهات
٣٣٥٥	الملحم
٢٦٩٧	ملس
٢٠٣٠	مليا
٩٨٩	من نصيها
١٣٦٦	المناسك
٩٨٨	المنبوذ
٨	المنديل
١٤٦٣	المنطقة
٥٤٧	المنفوس

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٣٢٦١	المنفوس
١١٣	المنقطع
٢٣٧٢	المنقلة
٣١٦	مئى
٦٩	المئى
٨٨١	المهر
١٨٤٥	المواصفة
٣٣٣٤	موالى
٣٣٨٦	الموتان
١٣٦٨	موسرة
٢٣٦٦	الموضحة
٨٠	الميلين
٢٥٧٢	نائرة
٤٠٠	نائية
٢٧٤٦	الناحية
٢٤	الناصية
١٩٤٧	التأضح

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٣٤١	الناعس
١١٥١	نافقة
٣٣٨٤	الناقوس
٢٥١٤	النباش
٤٢	النيذ
١٥٧٩	نتجت
٧٣٦	النتر
٣١٤١	النجم
٣٠٤٧	النحل
٢٨٢٤	ننح
٣٤٦٠	ند البعير
٢٤١٢	ندرهما
٣١	نرح البئر
١٧٩٦	النسيئة
١٣٥٤	النشوز
٤٣	النضح
٣٣٢٦	النظارة

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٤٥٩	نعلين
١٦٠	النفخ في الصلاة
٢٣٨٥	نفذت
١٥٦٦	نفر
٤٠١	النقب
٢٤٥٩	النقر
٢٧٥١	النقل
٢٩٠١	النقير
٨٥٦	النكاح
٣٣٤٦	النهد
١٠٨٥	النواة
٨٤	النورة
٣٠٤٦	الهبية
١١٣	هجا
٣٣٤٧	هدية الثوب
٦٠٤	هرمة
١٤٦٣	الهميان

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٤٦٥	والحلي
٣٠١٢	واللعان
٢٤٥	وتراً
٢٣٧٥	الوترة
٣٠	الودي
١٨١٤	الوديعة
٩٩	الوزغ
٦٨١	الوصال
٣١٦٣	الوصفاء
٢٤٢٦	وصيف
١٨٠٢	الوضيعة
٨٨٣	الوكس
٣٠١١	الولاء
١٤٢	ولغ
٣١٨	وهنا
١٥٣٨	يؤذي
٧٠٧	يباشر

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٣٦٩	يسط
٢٤٢١	بيط
١٥٨	يتئد
١١٢	يتجشأ
١٤٨٤	يتحامى
٢٧٦٥	يتسخر
٢٠٦٨	يتعننه
١٥٤٨	يتعود
٧٠٠	يتلوم
٣١٧	يتوطنها
٨٦٠	اليتيمة
٦٩٩	يجمع
٥٣٣	يحذر
٧٠	يحصنه
٤١١	يحلو
٢٣٩٢	يختن
١٥٣١	يخزق

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٤٧٣	يخفق
٢٤٤	يخلط
٢٢٠٧	يداس
١٧٢	يدور
١٥٣٠	يذكى
٢١٥	يراوح
٢٥١	يرتفق
٧٠	يرقأ
١٤١٣	يرمل
١٥٣٧	يزاحم
٢٤٤٧	يستأنى
٦٨	يستدفعئ
٢٤٩	يسعى
٢٨٧	يشف
٢٥٨	يشفع
١٨١	يشق
١٥٩٦	يصدر

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
٢٥٢٦	يصدمان
٢١٥	يصفن
٢٨١٢	يصلي
١٢٥	يضح
٢٩٨	يضطجع
١٤٢٨	يضيع
١٨٦	يعبأ به
١٥٢٩	يعتمدن
١٤٦٦	يغطي
٢١٦	يفترش
١٤٣١	يفوته
١٥٢٠	يقرد
١٥٤٥	يقرن
١٥٧٥	يقلد الشاة
١٣٧٨	يكري
٢٥٩	يمدّ
٦٩٣	يمضغ

رقم المسألة	المصطلح أو الغريب
١٧٦١	يُمُون
٣٥٠٢	ينبعث
٢٩٩	ينقض وتره
٣١٦	يوم التروية
١٤٢٦	يوم التروية
٤٥٧	يوم عرفة



فهرس موضوعات المجلد الأول

٧	المقدمة
١٥	تمهيد
٢٣	القسم الدراسي
٢٥	تمهيد في عصر الأئمة الثلاثة
٢٩	المبحث الأول الحالة الدينية
٣٥	المبحث الثاني الحالة السياسية
٤٥	المبحث الثالث الحالة الإجتماعية
٤٧	المبحث الرابع الحالة العلمية
٥١	الفصل الأول: ترجمة موجزة عن الإمام أحمد
٥٣	المبحث الأول: مولده، اسمه، كنيته، لقبه
٥٥	المبحث الثاني: أسرته
٥٧	المبحث الثالث: طلبه للعلم
٦١	المبحث الرابع: رحلاته في طلب العلم
٦٧	المبحث الخامس: شيوخه
٧٩	المبحث السادس: جلوسه للفتوى
٨٢	تلاميذه
٨٩	المبحث السابع: فقه الإمام أحمد رحمه الله

- المبحث الثامن: أصول مذهب الإمام أحمد ..... ٩٨
- المبحث التاسع: مصطلحات الإمام أحمد في مسأله ..... ١٠١
- بعض مصطلحات أصحاب الإمام أحمد ..... ١٠٦
- المبحث العاشر: محنة القول بخلق القرآن ..... ١٠٩
- وفاته ..... ١١٥
- المبحث الحادي عشر: آثار الإمام أحمد ..... ١١٧
- الفصل الثاني: ترجمة موحزة للإمام إسحاق بن راهويه .. ١٢٥
- المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وشهرته ..... ١٢٧
- المبحث الثاني: ولادته ونشأته ..... ١٢٩
- المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته ..... ١٣١
- المبحث الرابع: بعض شيوخ الإمام إسحاق ..... ١٣٧
- المبحث الخامس: بعض تلاميذه ..... ١٤٥
- المبحث السادس: مبلغ علمه وقوة حفظه ..... ١٥١
- المبحث السابع: فقه الإمام إسحاق ..... ١٥٥
- المبحث الثامن: آثار الإمام إسحاق العلمية ..... ١٦٣
- المبحث التاسع: وفاته ..... ١٦٩
- الفصل الثالث: ترجمة حياة إسحاق بن منصور المروزي. ١٧١
- المبحث الأول: اسمه ونسبه وبلده ومولده وأسرته ..... ١٧٣
- المبحث الثاني: طلبه للعلم ..... ١٧٥

- المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ..... ١٧٧
- المبحث الرابع: شيوخه ..... ١٧٩
- المبحث الخامس: بعض تلاميذه ..... ١٩١
- المبحث السادس: مؤلفاته ..... ١٩٥
- المبحث السابع: وفاته ..... ١٩٧
- الفصل الرابع: ..... ٩٩
- المبحث الأول: وصف نسخ المخطوطة ومحتوياتها ..... ٢٠١
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... ٢١١
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتاب المسائل ..... ٢١٩
- المبحث الرابع: مميزات مسائل إسحاق بن منصور ..... ٢٢٧



فهرس موضوعات المجلد الثاني

رقم المسألة	الموضوع
١	حكم السلام في الصلاة
١	حكم التشهد في الصلاة
٢	حكم التسمية في الوضوء
٣	ترك جزء من أعضاء الوضوء بدون غسل
٣	الترتيب في الوضوء
٤	الوضوء لكل صلاة
٥	الاستنجاء بالماء قبل الوضوء
٦	الزيادة على محل الفرض في غسل الأعضاء
٧	تحليل اللحية
٨	التنشيف بعد الوضوء
٩	الوضوء في المسجد
١١٨	نية الوضوء
١٠	الترتيب في الغسل
١١	حكم المضمضة والاستنشاق

رقم المسألة	الموضوع
١٢	الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء
١٣	حكم الأذنين
١٤	كيفية مسح الأذنين
١٥	كيفية مسح المرأة رأسها
١٦	كيفية مسح الرأس
١٧	تخليل أصابع اليدين والرجلين
١٨	مدة المسح على الخفين للمقيم
١٩	مدة المسح على الخفين للمسافر
٢٠	كيفية المسح على الخفين
٢١	نزع الخفين بعد المسح عليهما
٢٣	المسح على الجوربين
٢٤	المسح على العمامة
٢٥	نزع الخفين قبل الحدث
٢٦	أبما أفضل المسح على الخفين أو غسل الرجلين
٢٧	مقيم مسح على خفه ثم سافر أو مسافر مسح ثم أقام
٢٨، ٤٧٥	النوم قاعداً أو قائماً

رقم المسألة	الموضوع
٢٩، ١٠٩، ٤٦٠	مس الفرج ينقض الوضوء
١١٣، ١١٠، ٤٦١،	أكل لحم الإبل ينقض الوضوء
٢٩	القبلة من شهوة تنقض الوضوء
٢٩	الغيبة والطعام وأذى المسلم وشرب اللبن لا ينقض الوضوء
٣٠	المذي والودي ينقض الوضوء
٣١	البول في البئر
٣٢	مقدار ما لا ينجس من الماء
٣٣	مقدار القلتين
٣٤	حكم سؤر الدواب
٣٥	حكم أبوال الدواب
٣٦	المسافة التي تجعل البالوعة والبئر
٣٧	حكم بول الصبي
٣٨	حكم سؤر السنور والفأرة

رقم المسألة	الموضوع
٣٩	حكم سؤر الجنب والحائض والمشارك
٤٠	الوضوء من المطاهر
٤١	الوضوء من إناء صفر
٤٢	الوضوء بالنيذ واللبن
٤٣	سقوط الماء من أعضاء الوضوء في الإناء
٤٤	لا يجنب الإنسان ولا الأرض ولا الثوب ولا الماء
٤٥	غمس اليد بعد النوم في إناء الوضوء
٤٦	غمس الجنب أو الحائض يده في الإناء
٤٧	وقوع الدابة في البئر
٤٨	الاعتسال من ماء الحمام
٤٩	حكم ماء البحر
٥٠	خوض طين المطر
٥١	البول في المغتسل
٥٢	تطهير الخذاء من النجاسة
٥٣	حكم مس الإبط والأنف
٥٤	قص الشعر والظفر بعد الوضوء

رقم المسألة	الموضوع
٥٥	مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والجنب والحائض
٥٦	مقدار ماء الوضوء والغسل
٥٧	مباشرة الحائض دون الجماع
٥٨	اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
٥٩	وضوء الجنب قبل الأكل والشرب والنوم
٦٠	قراءة القرآن على غير وضوء
٦٠	لا يمس المصحف إلا متوضئاً
٦١، ٧٣	استيقظ من منامه فرأى بله
٦٢	لا يقرأ الجنب القرآن
٦٣	لا يقرأ القرآن في الحمام
٦٤	حيض المرأة قبل اغتسالها من الجماع
٦٥، ١٥٠	حكم المني
٦٦	يتوضئ إذا أراد معاودة الجماع
٦٧	الجنب يخرج من ذكره شيء بعد الاغتسال
٦٨	الرجل يغتسل ثم يستدفئ بامرأته الجنب

رقم المسألة	الموضوع
٦٩	الاجتسال من خروج المني ويوم الجمعة
١١١، ٦٩	ليس في الحمامة اغتسال
٧٠	لف الجرح بخرقة إذا لم يجف دمه
٧١	الوضوء من الرعاف والقيء والقلس
٧٥، ٧٤	لا وضوء من خروج القيح والصدید والمدة
٧٦	الاستحمام بالأحجار دون الماء
٧٧	مس الدرهم الأبيض على غير طهارة
٧٨	دخول الخلاء بالخاتم
٧٩	بجماعة الأهل في السفر ولا ماء
٨٠	على كم يطلب الماء
٨١	وجد الماء بعد التيمم والصلاة
٨٢	كيفية التيمم
٨٣	التيمم لكل صلاة
٨٤	ما يصح التيمم به من الأرض
٨٥	التسمية في الوضوء
٨٦	مرور أو جلوس الجنب في المسجد

رقم المسألة	الموضوع
٨٧	التيتم يؤم المتوضئين
٨٨، ٤٦٣، ٤٩٤	الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء ويقطع الصلاة
٨٩	الوضوء من الريح والبول والخبث السائل
٩٠	العمل إذا أحدث في صلاته
٩٠	الأكل والشرب والكلام يقطع الصلاة
٩١	طعارة بدن المصلي وثوبه في الصلاة
٩٢	الحاقن يبدأ بالخلاء قبل الصلاة
٩٣	كيفية تطهير المذي والودي
٩٣	غسل الثوب من النجاسة والتميم للصلاة
٩٤	نسيان مسح الرأس
٩٥	مقدار الفاحش من الدم
٩٦	الثوب يصيبه المني
٩٧، ٤٣١	التيتم لصلاة الجنابة
٩٨	حكم لعاب الحمار
٩٩	حكم الوزغ يقع في البئر

رقم المسألة	الموضوع
١٠٢، ١٠٠	السفر الذي يباح فيه التيمم
١٠٠	حكم بول الغلام
١٠٤، ١٠٣	تيمم المريض
١٠٥	حكم المضمضة والاستنشاق
١٠٦	صفة التيمم
١٠٧	التيمم لكل صلاة
١٠٨	خلع الخفين بعد المسح
١١٢	القلس الذي ينقض الوضوء
١١٤	من صلى ثم رأى في ثوبه قدرا
١٤٥، ١١٥	حكم الوضوء بماء العنب والورد والعصفر
١١٦	الدود يخرج من الفرج
١١٧	قص الشارب وتقليم الأظافر
١١٨	النية للصلاة والحج والزكاة والصوم
١١٩	آخر وقت العصر
٥٣٩، ١٢٠	الصلاة نصف النهار
١٢١	الصلاة بعد العصر

رقم المسألة	الموضوع
١٣٥ ، ١٢٢	قضاء الصلاة إذا نام عنها أو نسيها
١٢٣	الصلاة قبل المغرب
١٣٤ ، ١٢٤ ٥٣٨ ،	حكم الترتيب بين الصلوات المفروضات
١٢٥	معنى الإسفار بالفجر
٤٦٤ ، ١٢٦	معنى الإبراد بالظهر
١٢٧	أول وقت الظهر
١٢٨	وقت الفجر والمغرب
١٢٨	الشك في الزوال أثناء السفر
١٢٩	صلاة الظهر والعصر في يوم الغيم
١٣٠	الجمع لأجل المطر
١٣١	البداة بالطعام قبل الصلاة
١٦٥ ، ١٣٢	معنى الشفق، وكيفية الجمع في السفر
٤٦٥ ، ١٣٠	وقت الجمع بين الصلاتين
١٣٣	إعادة الصلاة مع الجماعة
١٣٦ ، ١٢٢	حكم من نسي صلاة من يوم

رقم المسألة	الموضوع
١٣٧	من فاته الظهر وهو في العصر جماعة
١٣٨	حكم ائتمام المفترض بالمتنفل
١٣٩	المسح على الجبائر
١٤٠	الجنب يغتمس في نهر
١٤١	ولوغ الهر في الإناء
١٤٢	ولوغ الكلب في الإناء
١٤٣	الوضوء بالماء الحار أو المشمس
١٤٤	الرجل به دماميل
١٤٦	المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل
١٤٧	حمد الله على العطاس في الخلاء
١٤٨	استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
١٤٩	حكم دم البراغيث
١٥١	عدد أثواب المرأة عند الصلاة
١٥٢	كيفية صلاة العراة
١٥٣	مقدار مؤخرة الرجل
١٥٤	قتل الحية والعقرب في الصلاة

رقم المسألة	الموضوع
١٥٥	تحديد جيران المسجد
١٥٦	يقدم الأقرأ للإمامية
١٥٧	تسليم الإمام والمأموم لم يفرغ من الدعاء
١٥٨	وقت تكبير الإمام للصلاة
١٥٨	فضل التأمين بعد الفاتحة والجهرية
١٥٩	كيفية الصلاة في الطين والمطر
١٦٠	يكره النفخ في الصلاة
١٦١	قول بلى في ختام سورة القيامة
١٦٢	سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أثناء القراءة في الصلاة
١٦٢	الدعاء لشخص معين في الصلاة
١٦٣	المسافر يدرك بعض صلاة المقيمين
١٦٤	النافلة في السفر
١٦٦	أذان الأعمى وإمامته
٤٦٦، ١٦٧	كيفية الأذان والإقامة
١٦٨	آخر الأذان

رقم المسألة	الموضوع
١٦٩	أول من قال الصلاة خير من النوم
٤٨٦، ١٧٠	الأذان قبل الوقت في الفجر أو غيره
١٧١	المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه
١٧٢	دوران المؤذن أثناء الأذان
١٧٢	الكلام أثناء الأذان
١٧٣	الأذان على غير وضوء
١٧٤	التثويب بين الصلوات
١٧٥	أذان الصبي قبل البلوغ
١٧٦	الأذان والإقامة في السفر
١٧٧	الأذان قاعداً
١٧٨	التطريب في الأذان
١٧٩	حكم الأذان والإقامة
١٨٠ ، ١٨٤	وقت قيام المأمومين للصلاة
١٨١	مقدار الوقت بين الأذان والإقامة
١٨٢	الأذان والإقامة على الراحلة

رقم المسألة	الموضوع
١٨٣	أذان الجنب وإقامته
١٨٤	الطمأنينة في الصلاة
١٨٥	دعاء الاستفتاح
١٨٦	مقدار رفع اليدين في الصلاة ووقته
١٨٧ ، ٤٦٧	حكم من نسي تكبيرة الإحرام
١٨٨	عدد التكبيرات إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً
١٨٩	عدد التكبيرات إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً
١٨٩	حكم ترك تكبيرات الصلاة أو القراءة أو التسبيح عمداً
١٩٠	مقدار القراءة في الظهر
١٩١	واجبات الصلاة
١٩٢	حكم التكبيرات في الصلاة
١٩٣	مقدار القراءة في الظهر
١٩٤ ، ١٩٥	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم
١٩٦	من لا يحسن من القرآن شيئاً يسبح

رقم المسألة	الموضوع
١٩٧	وقت التعوذ في الصلاة
١٩٨	حكم لحن الإمام بالقراءة
١٩٩	حكم الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٠، ٢٠١	القارئ يقرأ آية رحمة بآية عذاب
٢٠٢	حكم من جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه
٢٠٣	وقت سجود السهو
٢٠٤	متى يتشهد ويسلم لسجود السهو
٢٠٥	القنوت في صلاة المغرب
٢٠٦	القنوت في صلاة الفجر
٢٠٧، ٢٠٨	وقت قراءة المأموم
٢٠٩،	
٢١٠	الجهر بآمين
٢١٢	الجمع بين السور في الصلاة
٢١٣، ٢١٤	مكان قبض اليدين في الصلاة
٢١٥	مراوحة الأقدام في الصلاة

رقم المسألة	الموضوع
٢١٦	كيفية الجلوس في التشهد للصلاة
٢١٧	كيفية جلوس المرأة في الصلاة
٢١٨ ، ٢١٩	ما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده وعدده
٢٢١ ، ٢١٩	السجود على الجبهة والأنف
٢٢٠	ما يقول في سجود التلاوة
٢٢٢	حكم مباشرة اليدين للأرض عند السجود
٢٢٤ ، ٢٢٣	السجود على العمامة
٢٢٥	حكم الالتفات في الصلاة
٢٢٦	كيفية النهوض من التشهد الأول أو من السجود
٢٢٧	صيغة التشهد في الصلاة
٢٢٨	الصلاة على الخمرة والطنفسة
٢٢٩	الدعاء بعد الفراغ من التشهد
٢٣٠	كيفية الإقعاء
٢٣١	كيفية الصلاة جالساً
٢٣٢	ما يقوله المصلي بين السجدين

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٣	ما يقوله الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع
٢٣٤	هل يتطوع الإمام في المكان الذي أم فيه
٢٣٥	إذا صلى الظهر خمس ركعات
٢٣٦	عدد السلام من الصلاة ومن الجنابة
٢٣٧	إذا ترك سجدة من إحدى الركعات
٢٣٨	حكم الشك في الصلاة
٢٣٨	الحكم إذا سبح المأمومون أو واحد منهم
٢٣٩	حكم من نسي سجود السهو
٢٤٠	إذا صلى المغرب أربع ركعات
٢٤١	حكم ترك التشهد الأول
٢٤٢	سجود السهو للشك في الصلاة
٢٤٤ ، ٢٤٣ ٤٩٠ ،	متى يسجد المأموم المسبوق بالصلاة للسهو
٢٤٥	أدرك المأموم وترّاً من الصلاة
٢٤٦	الرخصة في ترك الجمعة والجماعة في المطر
٢٤٧	صاحب البيت أحق بالإمامة

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٨	إمامة العبد وولد الزنا
٢٤٩	السعي إلى الصلاة
٢٥٠	إمامة الصبي
٢٥١	المحراب في المسجد
٢٥٢	انتظار الإمام وهو راكع القادم للصلاة
٢٥٣	حكم الصلاة في المحراب
٢٥٤	الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة
٢٥٥	كيف يفعل إذا رفع رأسه قبل الإمام أو ركع قبله
٢٥٦	إقامة الجماعة في مسجد مرتين
٢٥٧	حكم إمامة الإمام إذا كرهه المأمومون
٢٥٨	حكم إعادة الصلاة المكتوبة
٢٥٩	كيف يعمل الرجل إذا امتلأ الصف
٢٦٠	يمين الإمام أفضل الصف
٢٦١	وقوف الإمام بين ساريتين
٢٦٢	الصلاة خلف الصف

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٣ ، ٣٥٣	الركوع قبل الوصول إلى الصف
٢٦٤	الصلاة في المقصورة
٢٦٥	طلب الجماعة في مسجد آخر
٢٦٦	من فاتته الجماعة يبدأ بالمكتوبة
٢٦٧	المأموم يجذ إمامه لكع، كم يكبر
٢٦٨	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ماذا يقول المأموم
٢٦٩	صلاة المأموم خارج المسجد
٢٧٠	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٢٧١	تفسير حديث ذي اليدين
٢٧٢	السلام على المصلي
٢٧٣	كيفية انتظار الإمام
٢٧٤ ، ٤٨٩	وقت تكبير الإمام بالصلاة
٢٧٥ ، ٣٠٣	وقت نافلة الفجر ووقت القضاء

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٦	قتل القمل في الصلاة
٢٧٧	من لم يصل يقول لم نصل
٢٧٨	التشم في الصلاة وفي القتال وعند الذكر
٢٧٩	التروح في الصلاة
٢٨٠	الإشارة في الصلاة
٢٨١	كيف تقضى الفوائت إذا أقيمت المكتوبة الحاضرة
٢٨٢	حكم الصلاة الحاضرة إذا تذكر صلاة فاتتة
٢٨٣	الثوب يصيبه شيء من الدم
٢٨٤	الصلاة في الكنيسة
٢٨٥	عد الآي في الصلاة
٢٨٦	صفة اشتمال الصماء
٢٨٧	الصلاة في القميص
٢٨٨	الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني
٢٨٩	الصلاة لغير القبلة جاهلا
٢٩٠	الكلب الأسود يقطع الصلاة

رقم المسألة	الموضوع
٢٩١	قول عائشة كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٢ ، ٤٨٢	الصلاة في المقبرة والحش والأرض القذرة
٢٩٢	الصلاة في السبخة والبقعة المخسوف بها
٢٩٣	المصحف يكون في قبلة المصلي
٢٩٤	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٩٥	القنوت في صلاة الغداة
٢٩٦ ، ٤٦٨	رفع اليدين في القنوت
٢٩٧	الوتر على الراحلة
٤٠٨ ، ٢٩٧	الوتر بركة
٢٩٨	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل الصلاة
٢٩٩	نقض الوتر
٣٠٠ ، ٣٧٣	قضاء الوتر

رقم المسألة	الموضوع
٣٠١	الكلام بعد ركعتي الفجر وقبل الصلاة
٣٠٢	قضاء السنن الرواتب
٣٠٤	التطوع في البيت أفضل أو في المسجد
٣٠٥	طول القيام أفضل أو كثرة الركوع والسجود
٣٠٦	رفع الصوت بالقراءة ليلاً
٣٠٧	عدد ركعات صلاة الضحى
٣٠٨	أسرار العمل ثم اطلاع الناس عليه
٣٠٩	إمامة النساء
٣١٠	موضع سجود السهو
٣١١	قضاء الصلاة المنسية
٣١٢، ٣١٣، ٤٣٦، ٤٧١	مسافة القصر والفطر
٣١٤	مكان قصر الصلاة
٣١٥	قصر من خرج لطلب غريم
٣١٦، ٣١٧، ٥٤٤،	مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر

رقم المسألة	الموضوع
٣١٨، ٣١٩	صلاة المريض جالساً أو على قدر ما تيسر له
٣٢٠	سجود المريض إيماء
٣٢١	الجمع بين لاصلاتين لأجل المرض
٣٢٢	المغنى عليه يقضي كل الصلوات
٣٢٣	حكم الصلاة جالساً
٣٢٤	الصلاة محتبياً
٣٢٥	وقت أمر الصبي بالصلاة ووقت ضربه عليها
٣٢٦	صفة الركوع في الصلاة
٣٢٧	حكم الرجل يركع قبل الإمام
٣٢٨	من نسي سجدة وهو ساجد
٣٢٩	التعريف بالسهو
٣٣٠	تكرر السهو في الصلاة
٣٣١	حكم من سجد في كل ركعة سجدة
٣٣٢	ترك الركوع من إحدى الركعات
٣٣٣	حكم من قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ
٣٣٤	حكم من أدرك إحدى سجدي السهو

رقم المسألة	الموضوع
٣٣٥	الصبي يوم قبل أن يحتلم
٣٣٦ ، ٣٥٢	إمامة المقعد أو الجالس
٣٣٧	رجلان كل واحد منهما اثم بالآخر
٣٣٨	الصلاة خلف رجل لم ينو الإمامة
٣٣٩ ، ٣٤٠	إتمام من يقضي فرضاً بمن يقضي فرضاً آخر
٣٤١ ، ٣٤٢	متى تدرك الركعة مع الإمام
٣٤٤ ، ٣٤٥ ٣٤٦ ،	أحدث الإمام وهو في الصلاة
٣٤٧	حكم الإمام يضحك في آخر صلاته
٣٤٨	انكشاف العورة أثناء الصلاة
٣٤٩	انكشاف المناكب في الصلاة
٣٥٠	الاستعاذة خلف الإمام

رقم المسألة	الموضوع
٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٤٧٤	عدد ركعات التطوع في الليل والنهار
٣٥٤	إعادة صلاة جماعة في مسجد
٣٥٥	من صلى الظهر خمساً
٣٥٨	حكم التطوع في السفر
٣٥٩	عودة المسافر إلى بيته ليأخذ حاجته
٣٦٠	نوى المسافر الإقامة أو نوى المقيم السفر وهما في الصلاة
٣٦١	الجمع بين الصلاتين
، ٣٦٢ ٤١٠	صفة صلاة الخوف
٣٦٣	سجود التلاوة بعد الفجر أو العصر
٣٦٤	الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
٣٦٥	النوم في المسجد
٣٦٦	التكسب بالصنعة في المسجد

رقم المسألة	الموضوع
٣٦٧	المرور بالمسجد
٣٦٧	تحية المسجد قبل الجلوس
٣٦٨	جلوس المحدث بالمسجد
٣٦٩	تغطية المكان القدر ثم الصلاة عليه
٣٧٠	عدد السجودات في المفصل
٣٧١	من يسن له سجود التلاوة
٣٧٢	من سمع السجدة وهو على غير طهارة
٣٧٤ ، ٣٧٩	الإمام المسافر يتم الصلاة
٣٧٥	كيفية الصلاة في السفينة
٣٧٦	الأذان والإقامة للنساء
٣٧٧	كيفية صلاة المغرب في الخوف
٣٧٨	صلاة المسايقة
٣٨٠	كيف يفعل إذا كان آخر السورة سجدة
٣٨١	اختصار سجود التلاوة
٣٨٢	التكبير والسلام لسجود التلاوة

رقم المسألة	الموضوع
٣٨٣	مدة ختم القرآن
٣٨٤	حكم قراءة القرآن بغير وضوء
٣٨٥	قراءة الجنب والحائض للقرآن
٣٨٦	حكم التمام من القرآن
٣٨٧ ، ٤٩٢	عدد ركعات قيام رمضان
٣٨٨ ، ٤٩١	الصلاة جماعة في قيام رمضان
٣٨٩ ، ٤٩٥	قراءة الإمام من المصحف
٣٩٠	الدعاء في الوتر
٣٩١	الصلاة بعد العصر
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،	عدد تكبيرات الجنازة
٣٩٥	كيفية ترتيب الجنائز أمام الإمام
٣٩٦	قضاء تكبيرات الجنازة

رقم المسألة	الموضوع
٣٩٧	الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها
٣٩٨	عدد تكبيرات صلاة العيد
٣٩٨	وقت القراءة في صلاة العيدين
٣٩٩	كيفية قضاء صلاة العيدين
٤٠٠ ، ٤٠٣	الصلاة في ساحات المسجد
٤٠١	نقل المسجد إلى مكان آخر
٤٠٢	الذكر بين التكبيرتين في صلاة العيد
٤٠٤	إذا كان موضع الإمام من المسجد مغضوباً أو من الطريق
٤٠٥	إمامة من يشرب السكر
٤٠٦	ماء الوضوء في الكنيف
٤٠٧	تغير الماء من الورق
٤٠٩	سجدي السهو وصلاة التطوع بالنهار
٤١١	كيفية صلاة الاستسقاء
٤١١	تحويل الرداء في الاستسقاء

رقم المسألة	الموضوع
٤١٢	صفة صلاة الكسوف
٤١٣	حكم الماء المتغير بنجاسة أو غيرها
٤١٤	السلام على الإمام بعد الصلاة
٤١٥	قراءة القرآن في الطريق
٤١٦	من أحدث قبل أن يسلم
٤١٧	من نسي القراءة في الصلاة
٤١٨	نسيان المضمضة والاستنشاق
٤١٩	المريض لا قدرة له على الصلاة
٤٢٠	ما يقال بعد الرفع من الركوع
٤٢١	الجمع في الحضر
٤٢٢	الحركة في الصلاة
٤٢٣	وجوب صلاة الجماعة
٤٢٤ ،	الانصراف من الصلاة
٤٢٦	
٤٢٥	التلثم على الفم وسجود السهو من غير
٤٢٧	أين سنة الفجر

رقم المسألة	الموضوع
٤٥٩ ، ٤٣٠	البول في البئر
٤٣٣	من نسي الجلسة الأولى
٤٣٥	الغلام يترك الصلاة
٤٣٧	وقت القنوت في الوتر
٤٣٨	صفة صلاة التطوع
٤٣٩	متابعة المؤذن فيما يقول
٤٤٠	الركوع دون الصف
٤٤١	من لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه
٤٤٢	تغير ريح البئر
٤٤٣	إذا أحس بمذي فوضع يده على ذكره
٤٤٤	وقوع شاة مذبوحة في بئر
٤٤٥	لبس الخف بعد غسل إحدى الرجلين
٤٤٦	تغير ماء البئر من نجاسة
٤٤٧	عدد التكبيرات على الجنائز
٤٤٨	التشهد في صلاة الجنائز
٤٧٣ ، ٤٤٩	الوضوء من النوم

رقم المسألة	الموضوع
٤٥٠	مكان وقوف الإمام عند جنازة الرجل أو المرأة
٤٥١	الصلاة على أبعاض الميت
٤٥٢	تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن
٤٥٣	الصلاة على القبر
٤٥٤	الوقوف بعد التكبير الرابع من صلاة الجنازة
٤٥٥	مدة الصلاة على القبر
٤٥٦	سجدتا السهو قبل التسليم
٤٥٧	وقت التكبير لغير الحاج
٤٥٨	تخفيف الصلاة
٤٦٢	حكم لبن الإبل
٤٦٧	تحديد القبلة
٤٧٠	حكم مسح الوجه بعد دعاء القنوت
٤٧٠	حكم ركعتي الفجر والمؤذن يقيم
٤٧٢	حكم نسيان الفاتحة
٤٧٧	التسهيل في الصلاة
٤٧٨	حكم صلاة الإمام جنباً

رقم المسألة	الموضوع
٤٧٩	ما يدركه المأموم من الصلاة أولها أو آخرها
٤٩٣، ٤٨٠	الصلاة في جلود السباع
٤٨٠	الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم
٤٨١	الصلاة في جلود الميتة
٤٨٣	دخول أهل الذمة المسجد
٤٨٤	أكل الثوم يمنع دخول المسجد
٤٨٦	الصلاة في النعال
٤٨٧	إمامة الأقف والمخنث
٤٨٨	الوقوف أثناء الإقامة
٥٠٣	صلاة الجمعة خلف السلطان أيما كان حاله
٥١٧، ٥٠٥	وقت تحريم البيع يوم الجمعة
٥٠٦	صاحب الزرع يترك الجمعة
٥٠٧	التخلف عن الجمعة لأجل المريض أو الميت
٥٣٣، ٥٠٨	يلقى الخطبة رجل ويصلي غيره
٥٣٧، ٥٠٩	بم تدرك الجمعة
٥١٤، ٥١٢	العدد الذين تنعقد بهم الجمعة

رقم المسألة	الموضوع
٥١٥، ٥١٣ ٥١٦،	من تجب عليه الجمعة
٥١٧	وقت الغسل يوم الجمعة
٥١٩	غسل النساء يوم الجمعة
٥٢٠	وقت استقبال الإمام يوم الجمعة
٥٢١	ماذا يفعل إذا لم يسمع الخطبة
٥٢٢	صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب
٥٢٤، ٥٢٣	تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب
٥٢٥	عدد ركعات التطوع بعد الجمعة
٥٢٦	كيف يصنع من لم يتمكن من الركوع والسجود يوم الجمعة
٥٢٧	السفر يوم الجمعة
٥٢٨	الاحتباء وقت خطبة الجمعة
٥٢٩	وقت الساعة التي ترجى إجابة الدعاء يوم الجمعة
٥٣٠	صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة
٥٣٢	اشترائط الخطبة للجمعة

رقم المسألة	الموضوع
٥٣٦	تكبير المرأة أيام التشريق
٥٤٠	وقت صلاة الجمعة
٥٤١	النافلة بعد صلاة الجمعة
٥٤٢	الصلاة على الميت في المسجد
٥٤٣	الصلاة على النبي أثناء الخطبة
٥٤٤	الصلاة في المسجد المغصوب



## فهرس موضوعات المجلد الثالث (الزكاة)

رقم المسألة	الموضوع
٥٤٦	هل يعطى من الزكاة من كان في عياله وليس بقريب له
٥٤٧	ضابط من يجبر على النفقة على القريب
٥٤٨	هل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه
٥٤٨	هل يجبر على أن يشتري أباه الرقيق ليعتقه
٥٤٨	ماذا يصنع من أعتق نفساً من الزكاة ثم استفاد من ميراثها شيئاً
٥٤٩	هل يزكى مال المعتوه والمجنون الصغير بغير أمرهما
٥٥٠	هل يجزئ إعطاء العروض في الزكاة
٥٥١	إذا دفع رجل إلى رجل مالاً يتصدق به ثم مات المعطي هل يكون ميراثاً
٥٥٢	زكاة المعدن والركاز
٥٥٣	زكاة الميراث وسائر ما يستفاد يشترط له مضي الحول
٥٥٥	هل تسقط الزكاة بتلف المال
٥٥٦	ما يجمع من الخارج من الأرض في الزكاة وما لا يجمع

رقم المسألة	الموضوع
٥٥٧	مقدار الوسق
٥٥٨	إذا زكى الخارج من الأرض ثم أمسكه سنين لتجارة أو لغير تجارة فهل عليه زكاة أخرى
٥٥٩	إذا أعتق النصراني عبد النصراني فهل على العبد المعتق جزية
٥٦٠	مقدار الجزية وحد الغني والفقير من أهلها
٥٦١	وضع الجزية عن من أسلم
٥٦٢	هل يلزم أهل الذمة في أموالهم صدقة
٥٦٣	لا يسقط خراج أرض العنوة عن من أسلم من أهلها
٥٦٤	لا يزداد في خراج الصلح
٥٦٥	المسلم يعتق عبده النصراني هل عليه جزية
٥٦٦	حكم أرض السواد بالنسبة للخراج والعشر والإقطاع
٥٦٧	حكم أرض خيبر
٥٦٩	وضع الخراج عن أرض الصلح إذا أسلم أهلها
٥٧٠	لا يوضع الخراج عن أرض العنوة وإن أسلم أهلها

رقم المسألة	الموضوع
٥٧١	كراهة الدخول في أرض الخراج
٥٧٢	هل في مال المكاتب زكاة
٥٧٤	من الذي يعطى من الزكاة
٥٧٦	المغرم يجعلها أثلاثاً ثم يأخذ صدقتها من الثلث الأوسط
٥٧٧	هل في مال العبد زكاة
٥٧٨	هل في الحلبي زكاة
٥٧٩	من القريب الذي يجوز إعطاؤه من الزكاة
٥٨٠	زكاة ما سقي بالسماة وما سقي بالرشاء
٥٨١	الاستحلاف على الصدقة
٥٨٢	ما يلزم أهل الذمة في أموالهم
٥٨٣	يشترط الحول في زكاة الغنم والورق
٥٨٤	إذا باع ما وجبت فيه الزكاة أو عطب أو سرق لزمته زكاته
٥٨٥	إذا ورث ماشية استقبل بها حولاً
٥٨٦	أنصبه زكاة البقر
٥٨٦	زكاة بقر الوحش

رقم المسألة	الموضوع
٥٨٧	الخلاف في زكاة ما زاد على مائة وعشرين من الإبل
٥٨٧	تفسير الأشناق
٥٨٨	إذا لم يجد المصدق السنّ الواجبة فأخذ سنّاً فوقها أو دونها فماذا يصنع
٥٩٠	الخلاف في ماذا يجب في ست وتسعين ومائة من الإبل
٥٩٢	ضابط ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض ونصابه
٥٩٣	إذا زكى الخارج من الأرض ثم حبسه سنين لتجارة أو لغير تجارة فهل عليه زكاة أخرى
٥٩٤	لا يجتمع في مال واحد زكاة مرتين
٥٩٥	إذا باع نخلاً أو زرعاً فهل الزكاة على البائع أو على المشتري وكيف زكاته
٥٩٦	هل في الخضر زكاة
٦٠١	مالذي يتركه الخارص، وهل يحتسب ما يؤكل
٦٠٢	الزكاة على زارع الأرض لا على مالكتها
٦٠٣	إذا زرع المسلم أرض الخراج فعليه الزكاة

رقم المسألة	الموضوع
٦٠٤	إذا لم يجد السن الواجبة هل يأخذ القيمة
٦٠٥	معنى قول شريح: لا حبس عن فرائض الله عز وجل
٦٠٦	متى يزكى مال الكتابة
٦٠٧	زكاة المال المستفاد هل يشترط لها الحول
٦١٠	متى يزكى المضارب نصيبه من الربح
٦١٢	هل في الصيد زكاة
٦١٣	إذا ورث أصنافاً من الأموال فهل عليه فيها زكاة
٦١٤	عروض التجارة إذا نواها للقنية ثم بدا له أن يبيعها فباعها كيف يزكيها
٦١٥	إذا قبض شيئاً من دينه زكاه ولو درهماً بالحساب
٦١٦	إذا أسلف في شيء فإذا قبضه قومه وزكاه
٦١٧	عروض التجارة تزكى بالنظر إلى قيمتها حين الحول زادت أو نقصت
٦١٨	العبرة في نصاب العروض التجارية بالقيمة لا بالثمن
٦٢٠	هل على المكاتب زكاة وهل على سيده زكاة
٦٢١	هل في مال العبد المملوك زكاة

رقم المسألة	الموضوع
٦٢٢	زكاة الدين
٦٢٣	أثر ردة المدين على زكاة الدين
٦٢٣	أين يصير مال المرتد إذا قتل على الردة
٦٢٣	إذا أسلم المرتد كيف يزكي ماله
٦٢٣	كيف يُصنع بجيفة المرتد
٦٢٤	إذا حلت الزكاة فسرق المال كله أو بقي منه قدر الزكاة فما العمل
٦٢٦	تأخير الزكاة للتثبت في موضعها
٦٢٧	هل يخرج زكاة الفطر عن عبده الآبق
٦٢٨	هل يخرج زكاة الفطر عن رقيق امرأته
٦٢٩	زكاة الفطر عن من يمون
٦٢٩	وقت وجوب زكاة الفطر
٦٣١	الأصناف التي لا تدفع فيها وإليها الزكاة
٦٣٢	ما الواجب في أربعين جملاً فيها مسنة
٦٣٣	من أحكام الخلطة في الزكاة
٦٣٤	إذا زكى الخارج من الأرض ثم باعه بدراهم فمضى يزكي تلك الدراهم وهل يضمها إلى غيرها من ماله
٦٣٥	زكاة المال المستفاد

رقم المسألة	الموضوع
٦٣٦	زكاة الحلبي
٦٣٧	زكاة الدين
٦٣٨	زكاة عروض التجارة
٦٣٩	هل في مال المملوك زكاة
٦٤٠	في زكاة النقدين ما زاد على النصاب فبالحساب
٦٤١	زكاة مال اليتيم
٦٤٢	تعجيل الزكاة
٦٤٣	الوصية بالزكاة تكون من جميع المال
٦٤٤	إذا أخرج زكاة ماله ثم سرقت أو ضاعت
٦٤٥	إذا حلت الزكاة فسرقت المال
٦٤٦	متى يعطي زكاة الفطر
٦٤٧	هل يعطي زكاة الفطر عن المكاتب أو الآبق أو رقيق امرأته أو العبد إذا كان للتجارة
٦٥١	هل في العسل والعنبر زكاة
٦٥٢	من أحكام الركاز
٦٥٤	من الذي تحل له الصدقة ، ومن الذي تحل له المسألة
٦٥٤	مقدار الأوقية

رقم المسألة	الموضوع
٦٥٥	هل يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من أهلها
٦٥٦	هل تعطى الزكاة لكافر أو مملوك
٦٥٧	هل يجوز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد
٦٥٨	كيف تؤدى زكاة الفطر عن مملوك بين اثنين
٦٥٩	هل يشتري أباه وأمه من الزكاة فيعتقهما
٦٦٠	هل يقسم زكاته بنفسه أو يدفعها إلى السلطان
٦٦١	الشاء إذا كانت للتجارة كيف تزكى
٦٦٢	ما يأخذه العشار هل يحتسب من الزكاة
٦٦٣	هل تؤخذ العروض في الزكاة
٦٦٤	معنى حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها»
٦٦٥	من أحكام زكاة الفطر
٦٦٨	زكاة المهر
٦٦٩	معنى أثر علي رضي الله تعالى عنه حين جاءه رجل بزكاة ماله فقال: هل نعطيك شيئاً؟ قال: لا
٦٧٠	الأكار إذا خرج في نصيبه ما يجب فيه العشر
٦٧٠	هل يجتمع الخراج والعشر
٦٧٠	زكاة الخارج من الأرض هل هي في الأصناف الأربعة أو في كل حب يدخر

رقم المسألة	الموضوع
٦٧١	من له مسكن وخادم ولباس وأثاث على قدر حاجته هل يعطى من الزكاة
٦٧١	هل يعطى من الزكاة من له دار واسعة تزيد عن حاجته
٦٧٢	هل في مال المجنون والمختلط ومن يرد إلى أرذل العمر زكاة



## فهرس موضوعات المجلد الثالث (الصيام)

رقم المسألة	الموضوع
٦٧٣	صيام من رأى هلال رمضان أو شوال وحده
٦٧٤	حكم رؤية هلال شوال بالعشي
٦٧٥	غشيان المرأة في نهار رمضان لمن كان مفطراً بسبب شرعي
٦٧٦	حكم الجماع في قضاء رمضان
٦٧٧	مقدار صيام العبد في الظهر
٦٧٨	حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان لا كفارة عليه
٦٧٩	هل العمد والخطأ في الجماع واحد
٦٨٠	حكم دخول الصائم الحمام
٦٨١	حكم الوصال في الصوم
٦٨٢	حكم الحقنة للصائم وغير الصائم
٦٨٣	الإفطار في السفر أفضل
٦٨٤	إذا استنشق الصائم فدخل في حلقه الماء
٦٨٥	حكم الكحل للصائم
٦٨٦	من أكل وهو يرى أن عليه ليلاً
٦٨٧	شهادة الرجل الواحد في رؤية هلال رمضان أو شوال

رقم المسألة	الموضوع
٦٨٨	حكم من مات وعليه صيام شهر
٦٨٩	حكم من قطع تتابع صوم الشهرين بفطر
٦٩٠	حكم من صام في السفر ثم قدم بلده في يوم أفطر
٦٩١	حكم من أصبح مفطراً في السفر فدخل إلى أهله فأكل
٦٩٢	متى يفطر المسافر
٦٩٣	حكم مضغ الصائم للعلك
٦٩٤	الفطر قبل صلاة المغرب
٦٩٥	أفضل صيام التطوع
٦٩٦	من أصبح وهو ينوي الصيام
٦٩٧	تحديد يوم عاشوراء
٦٩٨	حكم من أغمى عليه في شهر رمضان
٦٩٩	حكم تبين النية كل يوم من رمضان
٧٠٠	حكم صيام يوم الشك
٧٠١	إذا قدم المسافر في بعض النهار أو أسلم الكافر فهل يجب عليهما الإمساك
٧٠٢	حكم من أكل أو شرب ناسياً لصومه
٧٠٣	حكم من أفطر يوم غيم
٧٠٤	حكم من أصبح صائماً في التطوع ثم أفطر

رقم المسألة	الموضوع
٧٠٥	حكم صوم يوم الجمعة مفرداً
٧٠٦	تفسير حديث «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»
٧٠٧	حكم القبلة والمباشرة للصائم
٧٠٨	حكم الحجامة للصائم
٧٠٩	حكم من استقاء وهو صائم
٧١٠	حكم السواك للصائم
٧١١	حكم قضاء رمضان في ذي الحجة
٧١٢	حكم السفر في رمضان
٧١٣	حكم الحامل والمرضع في الصوم
٧١٤	من أفطرت في رمضان لمرض ثم ماتت في مرضها عليها شيء
٧١٥	كيفية قضاء رمضان
٧١٦	الحكم في الشيخ إذا لم يطق الصوم
٧١٧	من أفطرت في رمضان ودخل عليه رمضان الآخر ولم يقض
٧١٨	حكم الصيام يوم عرفة وعاشوراء ورجب
٧١٩	حكم صيام الدهر إذا أفطرت فيه الخمسة الأيام

رقم المسألة	الموضوع
٧٢٠	حكم أخذ الأجرة على من يقوم بالناس في شهر رمضان
٧٢١	حكم الاعتكاف في المسجد في خيمة
٧٢٢	مساجد الاعتكاف
٧٢٣	ما يرخص للمعتكف فعله حالة إعتكافه
٧٢٤	هل يشترط الصوم في الاعتكاف
٧٢٥	حكم من نذر الاعتكاف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢٦	من وقع على امرأته وهو معتكف
٧٢٧	من نذر صيام شهرين متتابعين فمرض هل يسقط تتابعه؟
٧٢٨	حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فظن المساء فأفطر هل يقضي ذلك اليوم
٧٢٩	صيام الشهرين إذا تحلله يوم النحر أو أيام التشريق أو أيام حيض
٧٣٠	صيام من نذر صيام سنة
٧٣٢	هل يجزئ صيام شعبان ورمضان عن الشهرين
٧٣٣	حكم جماع المسافر في نهار رمضان حال سفره

رقم المسألة	الموضوع
٧٣٦	الصائم إذا خشي أن يمذي فجعل ينتر ذكره لكي ينقطع المذي
٧٣٦	حكم قضاء رمضان في السفر



فهرس موضوعات المجلد الثالث (الحيض)

رقم المسألة	الموضوع
٧٤٠	١. حكم الدم بعد خمسين سنة
٧٤١	٢. غسل المستحاضة عند كل صلاة
٧٤٢	٣. طواف المستحاضة وإتيان زوجها
٧٤٣	٤. شرب دواء يقطع الحيض
٧٤٤	٥. مباشرة الرجل زوجته الحائض
٧٤٥	٦. كفارة جماع الحائض
٧٤٦	٧. وجوب صلاتي الظهر والعصر على الحائض إذا طهرت قبل الغروب
٧٤٧	٨. جماع الزوجة قبل الغسل إذا طهرت
٧٤٨	٩. مدة النفاس
٧٤٩	١٠. إقبال دم الحيض وإدباره
٧٥٠	١١. تحديد أيام المستحاضة بعادتها السابقة
٧٥١	١٢. المبتدأة تعقد كعادة أقرانها
٧٥٢	١٣. الدم تراه الحبلى
٧٥٣	١٤. أكثر مدة الحيض
٧٥٤	١٥. أقل مدة الحيض

رقم المسألة	الموضوع
٧٥٥	١٦. الحامل ترى الدم (مكرر)
٧٥٦	١٧. الكبيرة ترى الدم
٧٥٧	١٨. غسل المستحاضة للصلوات أو الجمع بينها
٧٥٨	١٩. الصفرة تراها المرأة حيض
٧٥٩	٢٠. ما زاد على العشر فهو استحاضة
٧٦٠	٢١. لا حيض أكثر من خمسة عشرة يوماً
٧٦١	٢٢. كم أقل الطهر؟
٧٦٢	٢٣. لا كفارة على من أفطر متعمداً بغير جماع
٧٦٣	٢٤. إن حاضت بعد زوال الشمس لم تعد الصلاة
٧٦٤	٢٥. ترك المرأة الصلاة إذا ضربها الطلق
٧٦٥	٢٦. غشيان الرجل زوجته النفساء قبل تمام الأربعين
٧٦٦	٢٧. المرأة تصوم إذا طهرت قبل الأربعين
٧٦٧	٢٨. وضوء المستحاضة لقضاء الفاتية إذا خرج وقتها
٧٦٨	٢٩. المبتدأة إذا حاضت قعدت أيام أقرانها
٧٦٩	٣٠. المعتادة تجلس أيام عادتها

رقم المسألة	الموضوع
٧٧٠	٣١. المحيرة لها في الشهر حيضة وطهر
٧٧١	٣٢. لزوج المستحاضة أن يأتيها، ويتحرى في ذلك
٧٧٢	٣٣. للحائض أن تتلوم إلى آخر وقت العصر إذا رأت الطهر ..٤٤
٧٧٣	٣٤. لا تحديد للحائض والمستحاضة إلى أقران
٧٧٤	٣٥. إذا قدم من السفر مفطرا فجامع أهله
٧٧٥	٣٦. حكم السعوط للصائم
٧٧٦	٣٧. حكم الكحل للصائم
٧٧٧	٣٨. إذا طهرت الحائض بعد نصف النهار في رمضان فلا تأكل بقية يومها
٧٧٨	٣٩. إذا طهرت في رمضان بسحر فأخرت الغسل أمسكت صائمة
٧٧٩	٤٠. إن حاضت قبل الغروب أفطرت وعليها القضاء
٧٨٠	٤١. إن طهرت بعد طلوع الفجر أمسكت وعليها القضاء
٧٨١	٤٢. إذا أصبح صائما في رمضان ثم سافر

رقم المسألة	الموضوع
٧٨٢	٤٣. إذا أراد السفر في رمضان ثم أدركه الفجر وهو في أهله
٧٨٣	٤٤. الحامل والمرضع يفطران ويطعمان

## فهرس موضوعات المجلد الثالث (الجنائز)

رقم المسألة	المسألة
٧٩٠	المرأة تغسل زوجها والعكس
٧٩١	الغسل من غسل الميت
٧٩٢	المرأة تموت مع الرجال كيف يصنع بها
٧٩٣	الرجل يموت مع النساء
٧٩٤	كيف يُيمم الميت
٧٩٥	تطيبب الميت بالمسك
٧٩٦	من أين يدخل القبر
٧٩٧	كم عدد من يدخل القبر
٧٩٨	الذريرة على النعش
٧٩٩	الفسطاط على القبر
٨٠٠	في كم يكفن الميت
٨٠١	كيف يكفن الميت
٨٠٢	في كم تكفن المرأة
٨٠٣	كيف تكفن المرأة
٨٠٤	بلا كمين
٨٠٥	الأثواب التي يكون منها الكفن

رقم المسألة	المسألة
٨٠٦	هل يؤخذ شيء من شعر وأظفار الميت
٨٠٧	إذا سقط شيء من شعر الميت هل يدفن معه
٨٠٨	الاستغفار للجنائز
٨٠٩	حمل السرير
٨١٠	المشي بالجنائز
٨١١	من فاجأته جنازة وهو على غير وضوء أيتيمم
٨١٢	أين يسير الراكب من الجنائز
٨١٣	القيام بين عمودي السرير
٨١٤	الجنائز إذا اجتمعت رجالاً ونساءً
٨١٥	متى يقوم إذا رأى الجنائز
٨١٦	متى يجلس من يتبع الجنائز
٨١٧	هل ينتظر الإذن بالانصراف
٨١٨	تغسيل الشهيد
٨١٩	من أحق بالصلاة على الجنائز
٨٢٠	الدعاء للميت في الصلاة عليه
٨٢١	توجيه الميت للقبلة

رقم المسألة	المسألة
٨٢٢	هل يصلى على الشهيد
٨٢٣	ما يترع عن القتل
٨٢٤	الجلوس على القبر
٨٢٥	رش القبر بالماء
٨٢٦	تسوية القبور
٨٢٧	الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن
٨٢٨	الساعات التي يكره الصلاة والدفن فيها
٨٢٩	متى يصلى على المولود
٨٣٠	الصلاة على ولد الزنا
٨٣١	زيارة القبور
٨٣٢	النصرانية إذا ماتت وهي حامل من مسلم
٨٣٣	في كم من الثياب يكفن الصبي
٨٣٤	هل يمد الثوب على القبر إذا كانت امرأة
٨٣٥	الجنائز إذا كان معها نساء هل يرجع الرجال
٨٣٦	هل الأفضل إتباع الجنائز أم القعود في المسجد

رقم المسألة	المسألة
٨٣٧	بعض التكبيرات تفوت من صلاة الجنازة
٨٣٨	هل تدفن المرأتان في قبر
٨٣٩	هل يقام للجنائز إذا مرت
٨٤٠	هل يغسل الغريق
٨٤١	النعي للجنائز
٨٤٢	تلقين الميت عند الموت
٨٤٣	الرجل يتبع جنازة أم جاره النصراني
٨٤٤	الطعام على أهل الميت والبيتوتة عندهم
٨٤٥	هل يغسل الحريق أو الغريق
٨٤٦	المجدور إذا مات كيف يغسل
٨٤٧	صفة غسل الميت
٨٤٨	المرأة تموت وفي بطنها جنين يتحرك
٨٤٩	الميت يكفن ثم يخرج منه شئ
٨٥٠	المرتد إذا قتل ماذا يصنع به
٨٥١	الإزار للميت يكون تحت القميص
٨٥٢	المرأة تموت وليس معها محرم من يدفنها

رقم المسألة	المسألة
	الرجال أو النساء
٨٥٣	الوقوفة بعد التكبيرة الرابعة
٨٥٤	من فاتته صلاة الجنائزة أيصلي جماعة أو على انفراد
٨٥٥	المرأة تموت وليس معها محرم من يدفنها الرجال أم النساء



## فهرس موضوعات المجلد الرابع

رقمها	المسألة
٨٥٦	استثمار النساء في أبضاعهن
٨٥٧	حديث خنساء ابنة خذام في الثيب
٨٥٨	استثمار الثيب والبكر
٨٥٩	زواج الصغيرين بغير أمرهما
٨٦٠	تزويج اليتيمة
٨٦١	توارث الزوجين الصغيرين
٨٦٢	تزويج اليتيمة التي لم تدرك
٨٦٣	إذا استأمرت البكر فامتنعت
٨٦٤	إذا زوجت اليتيمة ودخل بها الزوج ثم حاضت
٨٦٥	الضحك والبكاء والسكوت لا يجزئ
٨٦٦	لا نكاح إلا بولي
٨٦٧	إذا تقدم للمرأة لرجل كفاء فلم يزوجه الولي
٨٦٨	حكم الكفاءة في النكاح
٨٦٩	إذا زوج الوليان ولم يعرف المتقدم منهما
٨٧٠	حكم ولاية الصغير في النكاح
٨٧١	المعتق هل يكون ولياً

رقمها	المسألة
٨٧٢	وليان زوجا امرأة فدخل بها الذي زوجها الأخير منهما
٨٧٣	وليان زوجا امرأة لا يدري أيهما زوج قبل
٨٧٤	إذا أسلمت المرأة على يد رجل هل يزوجها من نفسه
٨٧٥	حديث المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلاً يزوجه امرأة هو أولى بها
٨٧٦	هل تستفاد الولاية في النكاح بالوصية
٩١٩	ثلاث مبهمات من المحرمات في النكاح
٩٢٠	متعة النساء
٩٢١	الجمع بين الأختين المملوكتين
٩٢٢	قذف الرجل لامرأته
٩٢٣	قذف العبد للمرأة الحرة
٩٢٤	إذا قذف العبد امرأة له أمة
٩٢٥	من أحق بالولد صغيراً
٩٢٦	إيلاء العبد
٩٢٧	عدة أم الولد
٩٢٨	إذا زوج أم ولده رجلاً يستبرئها

رقمها	المسألة
٩٢٩	زوج جاريتيه فاستبان بما حمل دون ستة أشهر
٩٣٠	امرأة ولدت لستة أشهر
٩٣١	طلقها فأقرت بانقضاء العدة فيها فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر
٩٣٢	امرأة ولدت لستتين
٩٣٣	جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما
٩٣٤	إذا وقع عليها وهو جاهل أو غير جاهل واحد
٩٣٥	هل يقام الحد على اليهود والنصارى
٩٣٦	رجل زنا بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته
٩٣٧	رجل أحل جاريتيه لرجل هل يجوز له ذلك
٩٣٨	إذا أحل جاريتيه لرجل أو أحل له فرجها
٩٣٩	رجل وقع على جارية امرأته أو ابنه أو أمه أو أبيه
٩٤٠	رجل وقع على جارية امرأته هل يقام عليه الحد
٩٤١	رجل تزوج أمة فاشتراها بعد ذلك
٩٤٢	طلاق السنة
٩٤٣	وطء الرجل مدبرته
٩٤٤	الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثاً

رقمها	المسألة
٩٤٥	إذا قال لزوجته اعتدي ونوى ثلاثاً
٩٤٦	رجل قال لامرأته اعتدي ثلاثاً
٩٤٧	إذا قال اذهبي فأنكحي من شئت
٩٤٨	إذا قال بمشتم
٩٤٩	طلاق الحامل
٩٥٠	إذا أسقطت ولداً هل تنقضي عدتها
٩٥١	الاستثناء في الطلاق
٩٥٢	إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله
٩٥٣	إذا طلق امرأته هل أن يكفر ويراجع امرأته
٩٥٤	رجل قال إن دخلت هذه الدار فعليه حجة
٩٥٥	إذا قال ما أحل الله عليه حرام وله امرأة
٩٥٦	إذا طلقها وفي بطنها ولدان
٩٥٧	طلاق السكران
٩٥٨	طلاق المكره
٩٥٩	طلاق الصبي
٩٦٠	الطلاق إلى أجل يسميه
٩٦١	شهادة النساء في الطلاق

رقمها	المسألة
٩٦٢	خروج المطلقة من بيتها
٩٦٣	خروج المتوفى عنها زوجها
٩٦٤	إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
٩٦٥	رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن هل يتزوج في عدة المرأة التي طلق
٩٦٦	إذا أغلق الباب وأرخی الستر فهل يجب الصداق
٩٦٧	إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة
٩٦٨	رجل طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها
٩٦٩	رجل طلق امرأته وهو مريض هل ترثه
٩٧٠	المختلعة هل لها متعة وهل عدتها عدة المطلقة
٩٧١	إذا قال أمرك بيدك إلى متى يكون أمرها بيدها
٩٧٢	إذا قال قد وهبتك لأهلك
٩٧٣	الخلية والبرية والبتة والبائن وطلاق الحرج
٩٧٤	إذا خبرت فاختارت زوجها
٩٧٥	المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تخضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً

رقمها	المسألة
٩٧٦	المطلق والمتوفى عنها زوجها في الزينة سواء
٩٧٧	المطلقة والمتوفى عنها تعتد من يوم يموت أو تطلق
٩٧٨	زواج المتوفى عنها في العدة
٩٧٩	إذا تزوجها في العدة ثم طلقها
٩٨٠	ميراث المتوفى عنها زوجها
٩٨١	شهادة المرأة في الرضاع والولادة
٩٨٢	ما يحرم من الرضاع
٩٨٣	عدد الرضعات المحرمة
٩٨٤	إذا ذهب لبن المرأة فعصرته فهل يحرم
٩٨٥	حكم لبن الفحل
٩٨٦	مثل أي شيء لبن الفحل
٩٨٧	حكم دخول الأخ من الرضاع على أخت من أرضعته
٩٨٨	على من تجب رضاعة المولود
٩٨٩	نفقة الحامل
٩٩٠	هل للمطلقة نفقة إذا بقي من الطلاق شيء
٩٩١	الطلاق قبل النكاح

رقمها	المسألة
٩٩٢	رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق
٩٩٣	حكم اجتماع المتلاعنين
٩٩٤	إذا زنت الأمة ولم تحصن يجلد لها سيدها
٩٩٥	إحصان النصرانية واليهودية والمملوكة للحر
٩٩٧	الأمة تحصن الحر عند مالك
٩٩٨	العبد يحصن الحرة عند مالك
٩٩٩	الحرة لا تحصن العبد عند مالك
١٠٠٠	الأمة إذا كانت تحت الحر فإنه لا يحصنها
١٠٠١	الظهار من المحارم
١٠٠٢	إذا ظاهر من امرأته ثم وقع بها قبل أن يكفر ما عليه
١٠٠٣	إذا ظاهر من أربع نسوة
١٠٠٤	المظاهر يقبل أو يباشر
١٠٠٥	إذا قال لامرأته أنت أمني إن فعلت كذا وكذا
١٠٠٦	هل تطلق امرأة المولى بمضي المدة
١٠٠٧	المولى هل إذا طلق يلزمه الطلاق
١٠٠٨	الإيلاء في الغضب
١٠٠٩	الإيلاء دون أربعة أشهر

رقمها	المسألة
١٠١٠	جد المفقود
١٠١١	إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فما الحكم
١٠١٢	حكم الصادق الذي دفعه المفقود لزوجته
١٠١٣	أيهما أولى المفقود أو العنين
١٠١٤	هل يجب أن ترفع امرأة المفقود أمرها للسلطان
١٠١٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٠١٦	حكم تزويج الأمة المسلمة بالعبد النصراني
١٠١٧	من أين يؤجل العنين
١٠١٨	كم يؤجل العنين
١٠١٩	رجل تزوج بامرأة قد زنت قبل ذلك
١٠٢٠	إذا وطئ الرجل جاريته ممن لا تحيض ثم أراد بيعها
١٠٢١	رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة أو ثنتين فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها هل ترجع لزوجها الأول
١٠٢٢	رجل حلف بطلاق امرأته لا يدري أو واحدة أو ثلاثة
١٠٢٣	امرأة طلقت فمات زوجها في عدتها ترث من

رقمها	المسألة
	زوجها وتعتد عدة المتوفى عنها من يوم توفي
٨٧٧	من أحق بتزويج المرأة
٨٧٨	إذا تزوجت المرأة بغير إذن الولي ثم أذن الولي بعد ذلك
٨٧٩	تزوجها بغير إذن وليها ثم طلقها
٨٨٠	إذا تزوجها في عدتها
٨٨١	إذا تراضوا على المهر
٨٨٢	التزويج في القرآن
٨٨٣	إذا تزوجها على حكمها
٨٨٤	دخول الرجل بالمرأة قبل إعطائها شيئاً
٨٨٥	حكم النظر إلى المخطوبة
٨٨٦	إذا تزوج امرأة فزنا بها قبل الدخول بها
٨٨٧	إذا تزوج امرأة فوجد بها عيباً
٨٨٨	الإقامة عند البكر والثيب
٨٨٩	تزوج اليهودية والنصرانية والمجوسية
٨٩٠	تزوج المملوكة على المسلمة
٨٩١	تزوج الحرة على الأمة
٨٩٢	تزوج المملوكة اليهودية والنصرانية

رقمها	المسألة
٨٩٣	إذا نكح العبد الأمة على الحرة
٨٩٤	إذا تزوج الرجل أختين في عقد واحد
٨٩٥	إذا تزوج حرة ومملوكة في عقد واحد
٨٩٦	الجمع بين ابنتي العم
٨٩٧	غياب الرجل عن امرأته
٨٩٨	إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها
٨٩٩	حكم اشتراط الولي لنفسه شيئاً من الصداق
٩٠٠	حكم الشروط في النكاح
٩٠١	تزوج العبد بغير إذن مولاه
٩٠٢	إذا دخل العبد بها فهل لها الصداق
٩٠٣	إذا زوج السيد عبده أمته
٩٠٤	هل تشترط الشهادة في ذلك
٩٠٥	حكم تسري العبد
٩٠٦	عدة الأمة المطلقة
٩٠٧	طلاق العبد للحرة
٩٠٨	طلاق الحر للأمة
٩٠٩	طلاق العبد للحرة تطليقتين
٩١٠	عدة الحرة إذا طلقها العبد

رقمها	المسألة
٩١١	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٩١٢	هل يتزوج العبد أكثر من اثنتين
٩١٣	إذا تزوج المرأة وقد زنا بها
٩١٤	إذا قبل أم امرأته أو زنا بها
٩١٥	إذا قبل ابنته من شهوة
٩١٦	إذا تزوج المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها
٩١٧	تزوج امرأة فماتت فهل له أن يتزوج ابنتها
٩١٨	تزوج امرأة فماتت قبل أن يصيبها
١٠٢٤	رجل له جارية يطؤها فأراد أن ينكحها رجلا أيستبرئ
١٠٢٥	إذا كان لا يطؤها يبيعها قبل أن يستبرئها
١٠٢٦	الظهار من الأمة
١٠٢٧	كيفية لعان الرجل امرأته
١٠٢٨	ما يقال عند الخامسة
١٠٢٩	إذا كذب نفسه عند الخامسة
١٠٣٠	إن لم تحلف عند الخامسة
١٠٣١	إذا لم يلتعن أحدهما
١٠٣٢	الأمة تطلق ثم تعتق في العدة

رقمها	المسألة
١٠٣٣	عبد طلق امرأة له تطليقتين
١٠٣٤	عتق الأمة في العدة
١٠٣٥	إذا طلق العبد امرأته وهي أمة فأعتقت أله أن يتزوجها وهو عبد
١٠٣٦	تخير الأمة إذا كان زوجها حراً
١٠٣٧	خيار الحرة تطليقة
١٠٣٨	خطبة الحرة المخيرة في العدة
١٠٣٩	لم لا يكون خيار الأمة طلاقاً
١٠٤٠	إذا خيرت فاخترت نفسها ولم يكن دخل بها
١٠٤١	إذا أعانها زوجها في مكاتبها
١٠٤٢	إذا كان زوجها عبداً فهل تخير
١٠٤٣	إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل بها فهل تخير
١٠٤٤	لمن يكون الصداق في أم الولد إذا مات سيدها
١٠٤٥	رجل تحتها أمة فاشتراها
١٠٤٦	حكم نكاح الشغار
١٠٤٧	ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد
١٠٤٨	المظاهر يكفر وإن بر

رقمها	المسألة
١٠٤٩	متى تحتاج الجارية إلى محرم
١٠٥٠	اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها
١٠٥١	اليهودية والنصرانية أحق بنفسها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها
١٠٥٢	رجل طلق امرأته وهي بكر فعفا أبوها زوجها عن نصف الصداق
١٠٥٣	امرأة اشترطت على الرجل عند عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
١٠٥٤	الرجل ينكح الأمة فتلد ثم يشتريها
١٠٥٥	المحرم يراجع امرأته
١٠٥٦	كم يتزوج العبد
١٠٥٧	العبد تملكه امرأته والرجل يملك امرأته
١٠٥٨	العبد تعتقه امرأته وهي في عدة منه
١٠٥٩	إذا ملك الرجل امرأته أمرها
١٠٦٠	إلى متى يكون أمرها بيدها
١٠٦١	رجل ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة

رقمها	المسألة
١٠٦٢	رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي
١٠٦٣	رجل تزوج امرأتين في عقدة واحدة يجب عليه كفارة واحدة ثم إن تزوج أخرى يجب عليه كفارة أخرى
١٠٦٤	هل على النساء ظهار
١٠٦٥	الظهار من الأمة
١٠٦٦	الظهار من ذوات المحارم والنسب
١٠٦٧	رجل ظاهر من امرأته ثم فارقتها
١٠٦٨	يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر
١٠٦٩	كم تعدد المختلعة
١٠٧٠	هل يلحق المختلعة الطلاق ما كانت في العدة
١٠٧١	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم أنكر حملها هل يلاعنها
١٠٧٢	العبد إذا تزوج الحرة أو الأمة أو الحر اليهودية أو النصرانية يلاعنها
١٠٧٣	رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي مملوكة وهي حامل عليه نفقتها

رقمها	المسألة
١٠٧٤	الحامل المطلقة
١٠٧٥	عبد طلق امرأته وهي أمة ثم أعتقت
١٠٧٦	عدة المستحاضة
١٠٧٧	قول مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها
١٠٧٨	رجل طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
١٠٧٩	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فهل يفرق بينهما
١٠٨٠	إذا لم يجد الرجل ما ينفق عليها فهل يؤجل
١٠٨١	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي لا تحيض
١٠٨٢	العبد إذا طلق الأمة طلاقاً بينها ثم مات وهي في عدتها
١٠٨٣	إن أعتقت الأمة وله عليها رجعة ولم تختبر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقها اعتدت عدة حرة

رقمها	المسألة
١٠٨٤	وهل تراث منه أم لا
١٠٨٥	كم وزن نواة من ذهب
١٠٨٦	نكاح السر
١٠٨٧	رجل تزوجه على ألف فإن كان له امرأة فعلى ألفين
١٠٨٨	رجل تزوج امرأة في السر وأعلنوا مهراً آخر
١٠٨٩	المرأة يموت زوجها فتدعي الصداق
١٠٩٠	رجل تزوج امرأة على صداق معلوم فدخل بها وقال قد أوفيتها وتقول هي لم يوف
١٠٩١	إذا قالوا تزوجك إن جئت بالمهر الذي كذا وكذا
١٠٩٢	نصراني تزوج نصرانية على قلة من خمر ثم أسلما
١٠٩٣	رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امرأة فدخل بها فإذا المدخول بها أم
١٠٩٤	رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بها فإذا هي ابنة

رقمها	المسألة
١٠٩٥	رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بهما ابنة أو أمماً
١٠٩٦	رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بها فإذا هي أختها
١٠٩٧	رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أختها ودخل بها
١٠٩٨	رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج صبية ترضع فأرضعتها امرأته
١٠٩٩	رجل تزوج صبية رضيعاً ثم تزوج أخرى رضيعاً فأرضعت أم الأولى الأخرى
١١٠٠	رجل كانت تحته امرأة فتزوج عليها صبية رضيعاً فأرضعتها امرأته
١١٠١	رجل وقع على جارية ابنه
١١٠٢	رجل طلق امرأته تطليقة فانقضت عدتها فادعى مراجعتها
١١٠٣	إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته
١١٠٤	إذا أمرته أمه
١١٠٥	رجل تزوج ذات محرم فدخل بها لها صداق

رقمها	المسألة
١١٠٦	رجل طلق امرأته وأشهد ثم راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة
١١٠٧	رجل غضب امرأته على نفسها ما عليه
١١٠٨	أمة أتت قوماً فرعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت منه
١١٠٩	رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله
١١١٠	رجل زنى بامرأة هل يتزوجها ابنه أو أبوه
١١١١	رجل عنده أختان مملوكتان فوقع على إحدهما ثم زوجها يقع على الأخرى
١١١٢	رجل اشترى جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت ثم جاء صاحبها
١١١٣	رجل قال لامرأته أنت طالق كألف
١١١٤	رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم به
١١١٥	هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين
١١١٦	رجل سأله امرأته الطلاق فجعل يضرها ويقول هذا طلاقك
١١١٧	رجل قال لامرأته أنت حرة

رقمها	المسألة
١١١٨	رجل له أربع نسوة فقال لمن أنتن طوالق ثلاث تطليقات
١١١٩	رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت وإذا شئت
١١٢٠	رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت
١١٢١	رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت. قالت إن شاء أبي
١١٢٢	رجل باع امرأته أتبين منه
١١٢٣	رجل طلق امرأته فقيل له ألا تراجعها قال ما طلقته وأنا أريد رجعتها
١١٢٤	رجل قال لامرأته إن ولدت جارية فأنت طالق وإن ولدت غلاماً فأنت طالق ثنتين
١١٢٥	امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين فراجعها زوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها
١١٢٦	شهادة رجل وامرأتين في الطلاق
١١٢٧	رجل طلق امرأته تطليقة فولدت بعد سنتين

رقمها	المسألة
١١٢٨	رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فيموت ابنها إن جاءت بولد دون ستة أشهر لموته ورثه وإن كان أكثر لم يرث
١١٢٩	رجل دخل بامرأته كانت عنده سنتين فلم يصل إليها أي يجامعها ثم طلقها تطليقة هل له عليها رجعة
١١٣٠	رجل طلق امرأته وهي حائض قبل أن يدخل بها
١١٣١	رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها هل بينهما ميراث
١١٣٢	المملوكة واليهودية والنصرانية هل لهن متعة من الحر إذا طلقن
١١٣٣	رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ولا يدري ما قضى فيها هل له أن يجامعها قبل أن يعلم ما قضى فيها
١١٣٤	هل قول الرجل اختاري وأمرك بيدك سواء
١١٣٥	رجل جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج أيرد عليها الألف

رقمها	المسألة
١١٣٦	رجل قال لامرأته اختاري أو اذهبي أو أمرك بيدك أو الحقني أو اخرجني على ماذا يحمل
١١٣٧	رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر مرة
١١٣٨	على أي شيء يحمل لفظ الحرام
١١٣٩	رجل قال لامرأته أنت مني برية ونوى ثنتين هل يكون ثلاثاً أو واحدة
١١٤٠	هل يجوز للمرأة أن تحج في عدتها من طلاق
١١٤١	إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ثم برأ ثم مات هل ترثه وإن ماتت هل يرثها إن صح
١١٤٢	إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهو مريض ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا
١١٤٣	إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح ثم مرض فطلقها الثالثة ثم مات في العدة هل ترثه

رقمها	المسألة
١١٤٤	رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثلاثاً ووحدة ثنتين وواحدة واحدة فمات على ذلك ولا يدري أيتهن التي طلق ثلاثاً أو التي طلق ثلاثاً أو التي طلق ثنتين أو التي طلق واحدة فمن التي ترث
١١٤٥	النصرانية تسلم وهي تحت نصراني
١١٤٦	إذا أسلم زوج النصرانية وهي في العدة هل هو أحق بها
١١٤٧	امرأة تحيض في الأشهر مرة بماذا تعتد
١١٤٨	صيام العبد في التظاهر
١١٤٩	حديث طاووس عن ابن عباس كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة ترد إلى واحدة
١١٥٠	الخلاف في حديث ابن عباس الذي رواه عنه طاووس علي فيه متعلق
١١٥١	قوله تعالى « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ما الذي رخص للرجل أن يقول

رقمها	المسألة
١١٥٢	رجل تزوج امرأة في عدتها إذا ولدت لمن يكون الولد
١١٥٣	إذا ولدت المرأة عند الرجل فقالت إني أرضع ولدي وقال هو: لا، فهل يحق له ذلك..
١١٥٤	إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ملء هذا البيت كم تحسب عليه؟
١١٥٥	هل يصح الظهار من الأمة
١١٥٧	إذا تزوج الرجل المرأة وهو محرم أو هي حائض أو في رمضان ثم ادعت الدخول هل تلزمه المهر
١١٥٨	إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بل أنت ما الحكم
١١٥٩	رجل قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق ما الحكم
١١٦٠	كم طلاق وعدة أم الولد والمديرة إذا طلقنا
١١٦١	إذا وقع الرجل على المرأة وهي لا تعلم أن لها الخيار
١١٦٢	إذا عتقت الأمة هل لها الخيار

رقمها	المسألة
١١٦٣	إذا عتقت الأمة فعلمت أن لها الخيار في مجلسها فلم تختار فهل لها الخيار
١١٦٤	إذا تزوج العربي الأمة فهل ولده يسترقون
١١٦٥	هل يسترق ولد المولى
١١٦٦	إذا اشترى رجل جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت فماذا لصاحبها
١١٦٧	إذا اشترى رجل جارية
١١٦٨	إذا تزوج الرجل مملوكة فقال مواليها تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك فعلى من نفقتها
١١٦٩	إذا أراد الرجل أن يزوج جاريته ولم يكن يقع عليها فهل عليها عدة
١١٧٠	إذا زوج الرجل أم ولده فهل يسترئها؟ فإن زوجها ودخل بها ثم مات عنها فهل عليها عدة
١١٧١	إذا زوج الرجل أم ولده قبل أن يسترئها بجيضة فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها ثم فارقها قبل أن يدخل بها
١١٧٢	إذا مات الرجل عن سريته وقد ولدت أولاداً وهي حائض فهل تحتسب

رقمها	المسألة
١١٧٣	إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل بها زوجها فهل لها الخيار
١١٧٤	إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من السبي أو من فجور، هل يجوز تزويجه؟
١١٧٥	إذا تزوج الرجل امرأة حاملاً من السبي أو من فجور فلمن تكون هذه العدة التي انقضت بالولادة
١١٧٦	إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثها أو اشتراها فهل يجوز له أن يقع عليها قبل الاستبراء
١١٧٧	إذا اشترى الرجل الأمة وهي حائض هل يعتد بتلك الحيضة
١١٧٨	إذا اشترى الرجل الأمة من امرأة هل يجب عليه أن يستبرئها
١١٧٩	إذا اشترى الجارية التي لا تحيض هل عليها عدة
١١٨٠	إذا اشترى الرجل الجارية ممن تحيض فلم تحض فهل هذا عيب ترد به

رقمها	المسألة
١١٨١	إذا اشترى الرجل جارية عجزاً وقد يئست من الحيض فبأي شيء يستبرئها
١١٨٢	قول إسحاق الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلة عجزاً كانت أو ممن قاربت الحيض
١١٨٣	إذا اشترى الصغيرة فهل عليها عدة
١١٨٤	إذا اشترى جارية لم تحض وقد حاض مثلها فهل يجوز له أن يجامعها
١١٨٥	إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهل يلزمه
١١٨٦	لم لا يقع الطلاق إذا علق على مشيئة الله تعالى
١١٨٧	هل يلزمه العتق إذا علقه على مشيئة الله تعالى
١١٨٨	إذا أبق العبد وله امرأته هل يعتبر إباقة فرقة
١١٨٩	إذا كان الزوجان مشركين فأسلما فهل يبقيان على نكاحهما
١١٩٠	إذا تزوج المجوسي بمجوسية صغيرة ثم أسلم قبل أن يدخل بها ومات قبل أن تدرك الجارية
١١٩١	تزوج مجوسي بمجوسية صغيرة ثم أسلمت في العدة

رقمها	المسألة
١١٩٢	إذا أسلمت النصرانية وكانت تحت زوج نصراني أو المجوسية تحت المجوسي قبل أن يدخل بها ولم يسلم هل لها صداق
١١٩٣	هل كل فرقة طلاق
١١٩٤	إذا دخل الرجل بامرأته فلم يصل إليها أن يجامعها ثم طلقها تطليقة هل له عليها رجعة
١١٩٥	إذا دخل الرجل بامرأته فلم يصل إليها ثم طلقها تطليقة فهل له عليها ميراث
١١٩٦	امرأة ادعت أن زوجها لا يستطيع أن يجامعها
١١٩٧	كم تعدد امرأة المرتد
١١٩٨	المرتد إذا قتل كم تعدد امرأته
١١٩٩	إذا تاب المرتد فهل له أن يراجع امرأته
١٢٠٠	إذا مات المرتد لمن ميراثه
١٢٠١	امرأة ارتدت عن الإسلام ولها زوج ولم يدخل بها فهل لها صداق
١٢٠٢	امرأة ارتدت عن الإسلام ثم رجعت فخطبها زوجها بمهر جديد ونكاح جديد

رقمها	المسألة
١٢٠٣	إذا وطئ جاريتته فولدت، فمات ولم يدع ولم ينفه هل يلحق به
١٢٠٤	رجل قال لرجل زوجتك ابنتي إن رضيت أمها وهي صغيرة
١٢٠٥	رجل قال لرجل زوجتك إلا أن يكره فلان أو أمها
١٢٠٦	رجل زوج ابنه وهو غائب
١٢٠٧	رجل قال: تزوجت امرأة حراما
١٢٠٨	رجل زوج ابنه صغيراً وضمن المهر فمات الأب ولم يدع وفاء
١٢٠٩	امرأة تزوجها رجل ولها ابن رضيع من غيره فأرادت أن ترضعه فمنعها هل له ذلك
١٢١٠	امرأة كانت تحت رجل ففارقها ولها ابنة ثم تزوجت رجلاً فولدت له ابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج ابنتها
١٢١١	رجل أحل فرج جاريتته لرجل فوقع عليهما فلمن يكون الولد وهل يثبت النسب
١٢١٢	امرأة أحلت جاريتها لأبيها فوطئها

رقمها	المسألة
١٢١٣	شهادة رجل مكان رجل في الطلاق
١٢١٤	رجل خلى بامرأته وهي حائض
١٢١٥	رجل تزوج امرأة على خادِم ثم زوجها غلامه فولدت أولاداً وطلق امرأته قبل الدخول
١٢١٦	رجل قال لامرأته: أخرج من البلد فأمرك بيدك فخرج سراً
١٢١٧	رجل خير امرأته ثم بدا له أن يرجع من قبل أن تختار
١٢١٨	إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم صح ثم مات فهل ترثه
١٢١٩	رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم تزوج أخرى فدخل بها وهي أم الأولى فمات على ذلك
١٢٢٠	رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم تزوج أخرى ولم يدخل بها وهي أم الأولى
١٢٢١	رجل تزوج ابنة وأماً في يوم واحد ودخل بهما فهل لهما صداق أو ميراث وعليهما عدة

رقمها	المسألة
١٢٢٢، ١٢٢٣	رجل تزوج امرأة وهي ثيب ثم تزوج صبية فأرضعتها يكره أن يستأجر الظئر إلى أن ينفطم حتى يسمى أجلاً معلوماً أو دراهم معلومة
١٢٢٤	حكم الرضاع بلبن الزنا
١٢٢٥	رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها فزوجها رجلاً فمات أبوها، فإن شاء زوج ابنته بزوج امرأته
١٢٢٦	رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها رجل بغير ولي ثم طلقها لا يتزوجها الأول حتى يكون نكاحاً بولي
١٢٢٧	رجل تزوج امرأة وهو يريد أن يجلها لزوجها ثم بدا له فأمسكها
١٢٢٨	إذا كان عند الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين فوقع عليها سيدها فهل تحل لزوجها الأول
١٢٢٩	رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها ما دمت حية فهي طالق
١٢٣٠	من قال إذا بدأ بالطلاق وقع وإن بر
١٢٣١	رجل قال لامرأته لا تخرجي، قالت: والله

رقمها	المسألة
	لأخرجن، قال: إن خرجت فأنت طالق
١٢٣٢	رجل قال لامرأته إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق فيموت أو تموت
١٢٣٣	رجل قال لامرأته: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق يجامع امرأته ما لم يحنث
١٢٣٤	إذا وقت وقتاً للطلاق فحان ذلك الوقت وهما حيان وقع الطلاق
١٢٣٥	إذا حلف على امرأته فقال: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فطلقها قبل أن تفعل ذلك الشيء ثم تزوجها رجل آخر ثم إن الرجل طلقها فرجعت إلى زوجها الأول هل يسقط الحنث
١٢٣٦	رجل حلف على امرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فطلقها طلاقاً رجعياً ثم تزوجها
١٢٣٧	رجل طلق امرأته تطليقة فقال مكانه إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً
١٢٣٨	رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فحاکت ثوباً تبعه وتشتري غيره

رقمها	المسألة
١٢٣٩	رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة أشهر فأقامت البينة أنه تزوجها من ستة أشهر
١٢٤٠	مملوكة جاءت بولد وزوجها حر فانتفى منه هل يلحق به
١٢٤١	حرة تحت مملوك فجاءت بولد فانتفى منه هل يلحق به
١٢٤٢	رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء
١٢٤٣	رجل وطء جاريتته فولدت ولم يدع الولد ولم ينفه
١٢٤٤	رجل قال لامرأته ما في بطنك
١٢٤٥	رجل قذف امرأته فضرب الحد ثم قذفها مرة أخرى هل يلاعن
١٢٤٦	رجل رأى في حجر امرأته ولداً فقال هذا ليس بولدي ولا أقذف امرأتي
١٢٤٧	رجل قال لامرأته معها ولد ليس هذا بولدك
١٢٤٨	رجل قذف امرأته بالزنا فقال: زنا بك فلان
١٢٤٩	إذا وقت وقتاً في الظهر فذهب ذلك الوقت

رقمها	المسألة
١٢٥٠	رجل يظاهر فأخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل
١٢٥١	إن أطعم فجامع
١٢٥٢	إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي إن قربتك
١٢٥٣	لا يعلم الإيلاء إلا في الجماع
١٢٥٤	إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر
١٢٥٥	إذا آلى الرجل من امرأته وهو مريض فمضت أربعة أشهر
١٢٥٦	إذا آلى الرجل من امرأته وهو صحيح فمضت أربعة أشهر
١٢٥٧	إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته في بيت أو دار
١٢٥٨	رجل حلف أن لا يجامع امرأته إن شاء الله تعالى

رقمها	المسألة
١٢٥٩	إذا غاب الرجل عن امرأته فجاءها نعي زوجها أنه قتل فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت فقدم زوجها الآخر
١٢٦٠	المرأة تستدين على زوجها وهو غائب
١٢٦١	إذا مرت المرأة بالرجل فحلف ألا يجامعها ثم تزوجها وتركها أربعة أشهر
١٢٦٢	إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر فمضى شهران ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها
١٢٦٣	إيلاء النصراني من امرأته
١٢٦٤	خلع المرأة من زوجها وهي مريضة
١٢٦٥	إقرار الرجل لامرأته بدين في مرضه
١٢٦٦	امرأة قالت في مرض الرجل لم يطلقني زوجي
١٢٦٧	رجل أم قوماً وفيهم رجل قد حلف أن لا يكلمه فسلم ونوى بالتسليم فلاناً
١٢٦٨	طلاق النصراني لامرأته
١٢٦٩	الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم
١٢٧٠	إذا قالوا تزوجك إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا وإلا فليس بيننا وبينك شيء

رقمها	المسألة
١٢٧١	إذا تزوج الرجل المرأة واشترط لها شرطاً لازماً لا يخرجها
١٢٧٢	رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت أولاداً
١٢٧٣	رجل حلف على يمين لا يدري هل هي طلاق أو غير طلاق
١٢٧٤	الجمع بين ابنتي العم
١٢٧٥	صيام العبد في التظاهر
١٢٧٦	من قال الفيء الجماع فإن كان مريضاً يفيء بلسانه
١٢٧٧	تسري العبد
١٢٧٨	عبد أبق وله امرأة
١٢٧٩	رجل أعطى جارية له عبده على التسري فأبق العبد
١٢٨٠	رجل زوج جاريته عبده
١٢٨١	قول علي كرم الله وجهه حين جاءته المرأة فقال: اتق الله واجلسي في بيتك
١٢٨٢	المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها

رقمها	المسألة
١٢٨٣	النصرانية تسلم وهي تحت نصراني
١٢٨٤	نقاب الأمة
١٢٨٥	إذا أسر المسلم فتنصر
١٢٨٦	الإجبار على الطلاق في الإيلاء
١٢٨٧	إذا قال أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام
١٢٨٨	الخلع تطليقة فإن ندم أو ندمت
١٢٨٩	إذا تزوج المرأة وهو محرم وهي حائض
١٢٩٠	بيع الأمة طلاقها
١٢٩١	إذا اشترى جارية ولها زوج
١٢٩٢	إذا قال الرجل كل جارية أتسراها حرة
١٢٩٣	الغلامان يلوط أحدهما بصاحبه
١٢٩٤	المفعول به والفاعل عليهما الغسل
١٢٩٥	رجل طلق امرأته تطليقة فتزوجت في عدتها
١٢٩٦	الأمة تعتق وزوجها حر أو عبد
١٢٩٧	رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها هل تلزمه نفقتها
١٢٩٨	الحر تكون تحتة الأمة فطلقها تطليقتين

رقمها	المسألة
١٢٩٩	العبد تكون تحته الحرة وطلقها اثنتين
١٣٠٠	أم الولد إذا مات السيد كيف تعتد
١٣٠١	أقل ما تصدق به المرأة في انقضاء العدة
١٣٠٢	رجل تزوج فبنى بها فأتى عليها ستة أشهر فولدت
١٣٠٣	رجل جعل أمر امرأته بيدها
١٣٠٤	إذا حلف إن كل امرأة يتزوجها فهي طالق أو امرأة قد سماها
١٣٠٥	رجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه على ذلك
١٣٠٦	رجل خطب إلى رجل ابنته فزوجها بشهادة امرأته
١٣٠٧	رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان فلا تكوني في ملكي
١٣٠٨	هل يتزوج العرب من الموالي وموالي تميمي وغيرهم من الموالي فيمن يوالون

رقمها	المسألة
١٣٠٩	المرأة يموت زوجها وهي في بعض القرى على رأس فرسخ
١٣١٠	إذا أراد أن يعتق جارية ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها كيف يفعل
١٣١١	الرجل يعتق عبده وله مال
١٣١٢	امرأة مات زوجها وهو صبي وهي حبلى تعتد أربعة أشهر وعشرا
١٣١٣	ما آخر الأجلين
١٣١٤	رجل قال لامرأته: بهشتم ونوى الكذب
١٣١٥	إذا حلف فقال: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق أله أن يجامعها ولا يكلمها
١٣١٦	إذا ظهر الولد للزوج أن يراجعها
١٣١٧	رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها
١٣١٨	رجل فجر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية ثم تزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية
١٣١٩	رجل حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا وكذا ثم نسي ففعل

رقمها	المسألة
١٣٢٠	رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت: قد طلقت نفسي أو قالت قد طلقتك
١٣٢١	رجل قال لامرأته أنت علي حرام
١٣٢٢	رجل حلف بالطلاق على شيء أنه ليس هكذا ثم علم أنه ليس كما حلف
١٣٢٣	رجل فجر بامرأة فقالت المرأة إني أرضعت امرأتك ثم رجعت، يقبل قولها
١٣٢٤	ما تفسير الحلال لا يحرمه الحرام
١٣٢٥	امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها إن زوجي طلقني، فسئل الزوج فقال: نعم، ولم يكن طلقها
١٣٢٦	حديث عمرو بن هرم يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث
١٣٢٧	رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم فعاش حتى صار رجلاً
١٣٢٨	هل يزوج مثل هذا أي: الأصم والأبكم والأعمى

رقمها	المسألة
١٣٢٩	رجل وطئ أمته وأمها
١٣٣٠	طلاق الصبي
١٣٣١	إذا كان زوجها صغيراً وهي حبلى
١٣٣٢	امرأة طلقت ولم تحض فاعتدت شهرين ثم حاضت
١٣٣٣	امرأة أرضعت رجل أيحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنات الظئر
١٣٣٤	امرأة أرضعت امرأة أيحل لزوج هذه المرضعة أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً
١٣٣٥	للرجل أن يجمع بين جاريتين في فراشه ويجمعهما
١٣٣٦	امرأة قالت لزوجها طلقني قال لا أستطيع لأجل مهرك
١٣٣٧	رجل قال زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال أبو الغلام: قبلت ولم يذكر المهر
١٣٣٨	رجل زوج يتيمة من رجل فطلقها قبل أن تدرك
١٣٣٩	امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ثم جردها

رقمها	المسألة
١٣٤٠	حديث ابن عمر الدال على أنه يستحلف فإذا حلف ترك
١٣٤١	إذا سمعت أو شهد عدلان
١٣٤٢	إذا أتى الرجل أخت امرأته
١٣٤٣	المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً
١٣٤٤	السكنى للمطلقة ثلاثاً أو جب من النفقة
١٣٤٥	حديث السميطة
١٣٤٦	رجل أعتق جارية أله أن يتزوج بها
١٣٤٧	الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم
١٣٤٨	المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة
١٣٤٩	مال المفقود كسبيل امرأته
١٣٥٠	المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطها
١٣٥١	الخلع دون السلطان
١٣٥٢	رجل طلق تطلقه أو تطليقتين ثم قذف امرأته في العدة
١٣٥٣	إذا طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة
١٣٥٤	الخلع فراق وليس بطلاق

رقمها	المسألة
١٣٥٥	إذا قالت اشترت منك ثلاث تطليقات بمالي عليك
١٣٥٦	كيفية الخلع
١٣٥٧	رجل خلع امرأته ثم راجعها في العدة
١٣٥٨	الرجل يجحد امرأته طلاقها
١٣٥٩	رجل رمى امرأته بما فعلت في الجاهلية
١٣٦٠	إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها
١٣٦١	رجل زوج رجلاً ابنته فبعث إليه بابنته الأخرى فدخل بها
١٣٦٢	بيع أمهات الأولاد
١٣٦٣	المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج
١٣٦٤	إذا طلق امرأته في نفسه
١٣٦٥	هل بين المسلم والنصرانية واليهودية والمملوكة ملاعنة

فهرس موضوعات المجلد الخامس

رقم المسألة	الموضوع
١٣٦٦	حكم العمرة
١٣٦٧	تفسير الاستطاعة
١٣٦٨	وجود المحرم للمرأة من السبيل
١٣٦٩	حكم العمرة في أشهر الحج
١٣٧٠	حكم حج الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق
١٣٧١	حكم الاشتراط في الحج
١٣٧٢	الحج عن الغير وأخذ الدراهم عليه
١٣٧٣	نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر
١٣٧٤	حكم من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام
١٣٧٥	قضاء الحج عن الميت
١٣٧٦	حكم من مات ولم يحج هل يحج عنه من ماله؟
١٣٧٧	حكم التمتع للمفرد إذا ساق الهدي
١٣٧٨	حكم من يؤجر نفسه ويحج
١٣٧٩	سفر المرأة بدون محرم
١٣٨٠	الإحرام بالحج قبل أشهره
١٣٨١	من أهل بحجتين انعقد بأحدهما

رقم المسألة	الموضوع
١٣٨٢	وقت إهلال أهل مكة بالحج
١٣٨٤	استحباب الإحرام دبر الصلاة
١٣٨٥	ما تفعله الحائض إذا بلغت الميقات
١٣٨٦	حكم الحائض إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج
١٣٨٧	طواف المكي قبل المعرف
١٣٨٨	معنى قوله الحج عرفات والعمرة الطواف
١٣٨٩	تجاوز ذي الحليفة بغير إحرام
١٣٩٠	الإحرام بالحج قبل ميقاته
١٣٩١	من أسلم بمكة ثم أراد الحج
١٣٩٢	من اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه
١٣٩٣ ، ١٣٩٤	أين يحرم من دخل مكة بغير إحرام
١٣٩٥	لا يدخل أحد مكة بغير إحرام
١٣٩٦	ابتداء المشي لمن نذر أن يحج
١٣٩٧	التمتع لأهل مكة
١٣٩٨	هل التحلل خاص بالإحصار بالعدو أم يشمل المرض وغيره
١٣٩٩	العمرة لأهل مكة
١٤٠٠	هل العبرة في العمرة بوقت الإهلال أو التحلل

رقم المسألة	الموضوع
١٤٠١	من شروط التمتع عدم السفر
١٤٠٢	أفضل الأنسك
١٤٠٣	القارن يجزيه طواف واحد
١٤٠٥ ، ١٤٠٤	إدخال الحج على العمرة أو العكس
١٤٠٦	سنة جمع الأنسك
١٤٠٧	معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج
١٤٠٨	من اعتمر في ذي القعدة ثم استمتع في ذي الحجة
١٤٠٩	حكم رفع اليدين عند رؤية البيت
١٤١٠	من أين يدخل مكة
١٤١١	دخول مكة ليلاً
١٤١٢	ما يلزم المتمتع من السعي
١٤١٣	كيفية الرمل في الطواف
١٤١٤	من ترك الرمل في الطواف لا شيء عليه
١٤١٥	لا شيء على تارك الهرولة في السعي
١٤١٦	لا رمل على النساء
١٤١٧	الرمل لأهل مكة
١٤١٨	الرمل بعد الإفاضة

رقم المسألة	الموضوع
١٤١٩	حكم الركوب في السعي والطواف
١٤٢٠	حكم تقديم السعي على الطواف
١٤٢١	حكم تقديم السعي على الطواف في العمرة
١٤٢٢	حكم الموااة بين الطواف والسعي
١٤٢٣	الطواف والسعي على غير طهارة
١٤٢٤	قصر الصلاة بمنى وعرفات
١٤٢٥	المفرد يجمع يوم عرفة كما يجمع مع الإمام
١٤٢٦	الخروج إلى منى قبل يوم التروية
١٤٢٧	الجمع بعرفة ومزدلفة
١٤٢٨	هل الأفضل الوقوف على الدابة أم راجلاً
١٤٢٩	حكم الطهارة للوقوف بعرفة
١٤٣٠	هل الأفضل الحج ماشياً أم ركباً
١٤٣١	متى يفوت الحج
١٤٣٢	حكم صلاة المغرب قبل وصول مزدلفة
١٤٣٣	حكم الرمي للضعفة قبل طلوع الشمس
١٤٣٥ ، ١٤٣٤	قطع التلبية
١٤٣٦	مكان أخذ حصي الجمار
١٤٣٧	جهة رمي الجمار

رقم المسألة	الموضوع
١٤٣٨	وقت رمي الجمار
١٤٣٩	المشي مع القدرة أفضل من الركوب في رمي الجمار
١٤٤٠	زيادة الوصي على الوصية في الحج
١٤٤١	من عجز عن الحج ينيب غيره وإن عوفي بعد ذلك أجزأ عنه
١٤٤٢	ما يحل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة
١٤٤٣	حكم الرمي بالليل
١٤٤٤	الحكم فيما إذا نسي رمي الجمار أو أنقصه على سبع
١٤٤٥	النيابة في الرمي
١٤٤٦	تقديم الأنساك على بعض يوم النحر
١٤٤٧	حكم الحلق لمن لبد أو ظفر أو عقص
١٤٤٨	كيفية التقصير للنساء
١٤٤٩	حكم تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر وأيام منى
١٤٥٠	طواف الإفاضة لا يزيد على سبع
١٤٥١	من أدركه المساء في اليوم الثاني بمضى لزمه المبيت

رقم المسألة	الموضوع
١٤٥٢	ما يلزم من بات دون منى
١٤٥٣	بداية التكبير ونهايته
١٤٥٤	النزول بالأبطح
١٤٥٥	قول عمر لينفر من شاء
١٤٥٦	حكم شم الرياح والنظر في المرأة للمحرم
١٤٥٧	حكم الطيب قبل الإحرام وبعده
١٤٥٨	حكم السواك للمحرم
١٤٥٩	حكم لبس الخفين لمن لم يجد النعلين
١٤٦٠	حكم قطع الخفين
١٤٦١	تبديل المحرم ثيابه
١٤٦٢	الخشكنان الأصفر للمحرم
١٤٦٣	المنطقة والهميان للمحرم
١٤٦٤	حكم الاستظلال للمحرم
١٤٦٥	ما تلبس المحرمة وما لا تلبس
١٤٦٦	تغطية الوجه للمحرم
١٤٦٧	حكم لبس الخفين والقفازين للمحرمة
١٤٦٨	المحرمة تسدل على وجهها
١٤٦٩	الكحل للمحرم

رقم المسألة	الموضوع
١٤٧٠	الاغتسال للمحرم
١٤٧١	الحجامة للمحرم
١٤٧٢	تحريم النكاح للمحرم
١٤٧٣	غسل المحرم ثيابه
١٤٧٤	حك المحرم رأسه وبدنه
١٤٧٥	تقصير المحرم عن الحلال
١٤٧٦	تغطية وجه المحرم إذا مات
١٤٧٧	المقصود بما استيسر من الهدي
١٤٧٨	نحر البدن
١٤٧٩	توجيه الذبيحة إلى القبلة
١٤٨٠	ذبح أهل الكتاب للمسلمين
١٤٨١	ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
١٤٨٢	مقدار ما يؤكل من التطوع
١٤٨٣	جواز الانتفاع بمسوك الضحايا
١٤٨٤	ما يجوز الأكل منه من الهدي
١٤٨٥	ما يضمن وما لا يضمن من الهدي
١٤٨٦	البدنة تملك قبل أن تبلغ الحرم
١٤٨٧	جواز ركوب البدن المهداة

رقم المسألة	الموضوع
١٤٨٨	لا يصير محرماً بتقليد الهدى
١٤٨٩	الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج
١٤٩٠، ١٤٩١	من لم يجد هدياً وفاته الصوم يصوم أيام منى
١٤٩٢	حكم من مات وعليه صيام السبعة
١٤٩٣	ما يفعل من فاته الحج
١٤٩٤	ما يفعله المحصر
١٤٩٥	سقوط طواف الوداع عن الحائض
١٤٩٦	إذا طافت المرأة خمسة أشواط ثم حاضت
١٤٩٧	إذا حاضت المرأة قبل صلاة ركعتي الطواف
١٤٩٨	حكم طواف الوداع ووقته
١٤٩٩	عن كم تنحر البدنة والبقرة
١٥٠٠	حكم الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي
١٥٠١	الحلق يوم النحر لغير الحاج
١٥٠٢	الحج عرفات والعمرة الطواف
١٥٠٣	فضل العمرة في رمضان
١٥٠٤	ما يجب على الجامع في الحج
١٥٠٥	المحرم إذا باشر امرأته وهي محرمة

رقم المسألة	الموضوع
١٥٠٦	حكم الجماع بعد التحلل الأول
١٥٠٧	الجماع في العمرة قبل التقصير
١٥٠٨	حكم القبلة للمحرم
١٥٠٩	مكان قضاء الفدية
١٥١٠	القدر من الشعر الذي يجب بقطعه الدم
١٥١١	قتال المحرم للعدو
١٥١٢	ما يتداوى به المحرم
١٥١٣	لا فرق في جزاء الصيد بين العمد والخطأ
١٥١٤	ما حكم فيه من الصيد
١٥١٥	قتل الثعلب في الإحرام
١٥١٦	قتل القمل
١٥١٧	حمام الحل والحرم سواء في وجوب الجزاء بقتله
١٥١٨	أحكام الصيد في الحرم
١٥١٩	لحم الصيد في الحرم
١٥٢٠	تقديد المحرم بعيه
١٥٢١	ما يأكل المحرم من لحم الصيد
١٥٢٢	اشتراك الجماعة بالصيد يلزمهم جزاء واحد
١٥٢٣	من صاد في الحرم عليه الجزاء ولو كان حلالاً

رقم المسألة	الموضوع
١٥٢٤	حكم الصيد إذا أكل منه الكلب
١٥٢٥	الذبح بالبندق والحجر
١٥٢٦	حكم ذبيحة السارق
١٥٢٧	حكم التسمية عند الذبح
١٥٢٨	ذبيحة المرأة والصبي
١٥٢٩	ذبيحة الأقف
١٥٣٠	ما يذكي به وما لا يذكي به
١٥٣١	صيد المعراض
١٥٣٢	ثمن الهدي
١٥٣٣	حكم أكل لحوم الجلالة وركوبها
١٥٣٤	ذكاة الجنين
١٥٣٦ ، ١٥٣٥	حكم لحوم الخيل والبراذين، والثعلب
١٥٣٧	المزاحمة على الحجر
١٥٣٨	أكل الجبن
١٥٣٩	الشيء يهدى إلى لبيت
١٥٤٠	تقبيل اليد بعد مس الحجر لا المقام
١٥٤١	حكم مس المقام
١٥٤٢	من قطع الطواف هل يبني أو يستأنف

رقم المسألة	الموضوع
١٥٤٣	صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف
١٥٤٤	الطواف بعد العصر وبعد الصبح
١٥٤٥	قرن الطواف
١٥٤٦	طواف المرأة متنتقة إذا كانت غير محرمة
١٥٤٧	الصلاة في جوف الكعبة
١٥٤٨	استحباب الوقوف في الملتزم
١٥٤٩	يكره دخول البيت والحجر بالنعلين
١٥٥٠ ، ١٥٥١	أحكام في اللقطة
١٥٥٢	السنة إشعار البدن من صفحة سنامها الأيمن
١٥٥٣	حكم الهدي إذا ضل ثم وجد
١٥٥٤	البدنة إذا هلكت قبل أن تبلغ الحرم
١٥٥٥	عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره
١٥٥٦	تكرار العمرة في السنة
١٥٥٧	المحرم ينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه
١٥٥٨	الحكم فيمن فعل محظورا من أجناس
١٥٥٩	من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج
١٥٦٠	غسل المحرم رأسه
١٥٦١	الرمي بعد الزوال ومن رمى قبله يعيد

رقم المسألة	الموضوع
١٥٦٢	حكم الرمي بما رمي به
١٥٦٣	الترتيب في الرمي
١٥٦٤	تخفيف القيام عند الجمرة يوم النحر
١٥٦٥	حكم من قدم ثقله
١٥٦٦	من ترك طواف الوداع جبره بدم وطواف الزيارة لزمه الرجوع
١٥٦٧	لا يمنع الرجل امرأته من حجة الإسلام
١٥٦٨	ما يلزم من نذر أن يطوف على أربع
١٥٦٩	وقت ركوب من نذر أن يحج ماشياً
١٥٧٠	الرجل يهدي الرجل
١٥٧١	مرجع الأيمان إلى النية
١٥٧٢	من دخل في الصيام ثم وجد الهدي
١٥٧٣	إذا اشترك في بقرة من ظن أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم
١٥٧٤	صيام السبعة الأيام
١٥٧٥	تقليد الغنم
١٥٧٦	حكم الأكل من الهدي إذا عطب
١٥٧٧	متى يذبح هدي المتعة والإحصار

رقم المسألة	الموضوع
١٥٧٨	القران لمن لم يسق
١٥٧٩	لو نتجت البدنة فمات ولدها
١٥٨٠	هل الأفضل تعدد الجنس في الهدي أو المغالاة في الثمن
١٥٨١	ما يلزم القارن بإصابة شيء من محظورات الإحرام
١٥٨٢	الإحرام بالحج لمن كره ذلك والداه
١٥٨٣	مكان الإحرام في القضاء لمن أفسد حجها بجماع
١٥٨٤	الحكم فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم
١٥٨٥	ما يلزم المحرم إذا نظر إلى زوجته أو لمسها بشهوة
١٥٨٦	من أفسد حجه بالجماع لزمه اجتناب كل ما يجتنبه قبله
١٥٨٧	حكم من جامع يوم النحر بعد الطواف وقبل الركعتين
١٥٨٨	حكم من جامع في العمرة قبل السعي
١٥٨٩	حكم أكل صيد المحرم
١٥٩٠	الصيام عن كل نصف صاع يوماً

رقم المسألة	الموضوع
١٥٩١	قطع شجر الحرم
١٥٩٢	أجور بيوت مكة وشراؤها
١٥٩٣	هل يخرج من حجارة مكة أو تراها إلى الحل
١٥٩٤	التخيير في جزاء الصيد
١٥٩٥	الشرب في الطواف
١٥٩٦	التلبية بالحج حين يصدر الناس من منى
١٥٩٧	الجوار بمكة
١٥٩٩، ١٥٩٨	حكم تعمد قتل الصيد وقطع شجر الحرم والتكفير عنه
١٦٠٠، ١٦٠١	معنى اتخاذ الدور أبواباً ودخول الحرم الحمام
١٦٠٢	ما يلزم المتمتع الذي لم يذبح حتى رجع إلى أهله
١٦٠٣	اللقطة في الحرم
١٦٠٤	طواف الزيارة لا بد منه في الحج
١٦٠٥	القارن إذا لم يسق الهدي يتمتع
١٦٠٧، ١٦٠٦	من دخل مكة معتمراً في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بها ثم حج فهو متمتع
١٦٠٨	الحكم فيمن طاف وسعى على غير طهارة ناسياً ثم جامع ثم ذكر

رقم المسألة	الموضوع
١٦٠٩	المحرم المضطر يأكل الميتة لا الصيد
١٦١٠	حكم من أرسل كلبه في الحل فصاد في الحرم
١٦١١	من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل
١٦١٢	من رمى صيداً فأصابه في الحرم
١٦١٣	إذا صاد الحلال في الحرم حكم عليه كما يحكم على المحرم
١٦١٤	المحرم إذا دل الحلال على الصيد ضمنه مع التحريم
١٦١٥	على أهل مكة إحصار؟
١٦١٦	ما يفعل من كسر أو أصابه أمر قبل إتمام مناسك الحج
١٦١٧	من أحصر بعدو، يحل ولا قضاء عليه
١٦١٨	من أهل بالحج فكسر أو مرض يبقى على إحرامه حتى يصل البيت ويحل بعمره
١٦١٩	لا يستلم من الأركان إلا اليماني والحجر
١٦٢٠	الزيادة في الطواف على سبع
١٦٢١	الشك في الطواف بعد الفراغ

رقم المسألة	الموضوع
١٦٢٢	انتقاض الوضوء في الطواف
١٦٢٣	انتقاض الوضوء في السعي
١٦٢٤	انتقاض الوضوء في طواف التطوع
١٦٢٥-١٦٢٦	الكلام في الطواف والسعي
١٦٢٧	لا يجهر الإمام في ظهر يوم عرفة
١٦٢٨	تقديم الفدية قبل ارتكاب موجبها
١٦٢٩	من قتل الصيد وأكله لزمه كفارة واحدة
١٦٣٠	العبد يعتق بعرفه
١٦٣١	إذا أفسد القارن حجه يلزمه هدي واحد
١٦٣٢	الجماع المفسد للحج
١٦٣٣	الماء الخارج من المباشرة والقبلة ... الخ
١٦٣٤	تكرار الجماع في الحج
١٦٣٥	ما يجب على المرأة إذا كانت كارهة حين وقع بها زوجها
١٦٣٦	من نسي طواف الإفاضة لزمه الرجوع ولا يجزي عنه طواف الوداع إلا بالنية
١٦٣٧	إذا أصاب الرجل امرأته قبل أن تقصر وقد أفاضت لتهريق دماً

رقم المسألة	الموضوع
١٦٣٨	إذا نذر أن يحج ماشياً ولم ينو من أين يمشي
١٦٣٩	الدم الواجب على القارن
١٦٤٠	آخر الطواف إلى الإفاضة
١٦٤١	دخول الكعبة بعد الطواف وقبل السعي
١٦٤٢	من غطى رأسه ناسياً لا شيء عليه
١٦٤٣	توضأ وهو محرم فوقع في يده الشعر
١٦٤٤	الوقوف عند الجمرتين الأولى والثانية بعد الرمي
١٦٤٥	شم الريحان للمحرم
١٦٤٦	حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أفسد حجه
١٦٤٧	مجاوزه المملوك الميقات بغير إحرام معه مواليه
١٦٤٨	ميقات أهل مكة للحج
١٦٤٩	حكم من لبس القميص ناسياً
١٦٥٠	أكل ما فيه طيب
١٦٥١	حكم من أحرم بنسك فنسيه
١٦٥٢	الطواف بالصبي والمريض
١٦٥٣	ما يلزم من فاته الحج من الطواف والهدي
١٦٥٤	ترك الوقوف عند الجمرتين بعد الرمي

رقم المسألة	الموضوع
١٦٥٥	من خرج من منى قبل الغروب ثم عاد لحجه
١٦٥٦	من رمى قبل الزوال يعيد الرمي
١٦٥٧	ما يرمي به الجمار
١٦٥٨	العمد والنسيان في ترك الجمار سواء
١٦٥٩	تأخير الرمي إلى الليل
١٦٦٠	حكم من أمر من يرمي عنه فنسي المأمور
١٦٦١	ما يلزم من خرج ولم يودع
١٦٦٢	سفر المرأة مع زوج ابنتها
١٦٦٣ ، ١٦٦٤	حكم من طاف على غير طهارة ثم وطئ أهله
١٦٦٥	الطواف الواجب لا بد من إتمامه
١٦٦٦	حكم الدماء الواجبة على النائب في الحج
١٦٦٧-١٦٦٩	الوصايا في الحج
١٦٧٠ ، ١٦٧١	الاستئجار في الحج
١٦٧٢	التتابع في صيام الثلاثة أيام في الحج
١٦٧٣	ما يلزم من فاته الصوم في العشر
١٦٧٤	إذا ذبح الهدى ذبح معه نتاجه
١٦٧٥	إذا سرق الهدى بعد نحره هل عليه شيء

رقم المسألة	الموضوع
١٦٧٦	ما يلزم القارن من الطواف والسعي
١٦٧٧	المحصر إذا حل ثم جامع قبل الحل
١٦٧٨	من فعل محظوراً من أجناس مختلفة
١٦٧٩	ما يلزم القارن بإصابة شيء من المحظورات
١٦٨٠-١٦٨٢	ما يجب على المحرمين بالجماع أو بالمباشرة
١٦٨٣	حكم سقوط دم التمتع عن أفسد نسكه
١٦٨٤	من فعل محظوراً في حج وهو مسلم ثم ارتد هل يلزمه قضاء ما وجب عليه من الكفارات
١٦٨٥	من لمس بشهوة فعليه دم
١٦٨٦	القارن إذا أفسد حجه لزمه دم لقارنه وبدنه لإفساده الحج وعليه القضاء
١٦٨٧	من نوى القران وساق الهدى لم يكن له أن يفسخه إلى عمرة
١٦٨٨	من تزوج وهو محرم فرق بينهما
١٦٨٩	حكم من أرسل كلبه في الحل فطرده حتى دخل الحرم

رقم المسألة	الموضوع
١٦٩٠	لو رمى شيئاً في الحل فدخلت في الحرم فأصاب شيئاً
١٦٩١	الحكم فيمن نفر صيداً من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره
١٦٩٢، ١٦٩٣	حكم من قتل طيراً على غصن في الحرم أصله في الحل، وشجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم
١٦٩٤	من رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات لا ضمان عليه
١٦٩٥	الحكم فيمن أحرم وفي بيته صيد
١٦٩٦	اشتراط النية في الطواف
١٦٩٧	حكم قتل السنور
١٦٩٨	القاء القمل كقتله
١٦٩٩، ١٧٠٠	حكم الصيام عن بعض الجزاء والإطعام عن بعضه الآخر
١٧٠١	ما يجب بقتل الضفدع
١٧٠٢	هل يلبي عن المغمى عليه؟

رقم المسألة	الموضوع
١٧٠٣	إحرام المرأة بدون إذن زوجها
١٧٠٤	إذا أكل من الهدى الواجب فعليه البدل
١٧٠٥	لا يجزئ في الهدى ما لا يجزئ في الأضاحي
١٧٠٦	من فاته الحج وقد ساق هديه
١٧٠٧	الحكم فيمن حج عن رجل ففاته الحج
١٧٠٨	إذا أقام النائب بعد النفر فالنفقة عليه
١٧٠٩	النائب إذا قضى المناسك أجزاء ذلك عن المنيب
١٧١٠	امرأة أرادت الحج ولم أذن لها زوجها
١٧١١	إذا أوصى بحجة انصرفت إلى الأفراد
١٧١٢	الأشهر الحرم
١٧١٣	الصدقة على المحتاجين أفضل من حج النفل
١٧١٤	من يولى على أهل مكة
١٧١٥	القصر في الحج أو العمرة أو الغزو
١٧١٦	المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر إذا نوى إقامتها
١٧١٧	الرمي عند طلوع الشمس في النفر الأول

رقم المسألة	الموضوع
١٧١٨	الحيض بعد الطواف وقبل السعي
١٧١٩	من لم يحج حجة الإسلام وحج عن غيره
١٧٢٠	حكم حج الوصي بنفسه عن الميت
١٧٢١	إعطاء المرأة محرماً شيئاً للحج بها إذا لم يقبل إلا بذلك
١٧٢٢	من وجب عليه الحج ولم يأذن لها زوجها
١٧٢٣	من عزل مبلغاً للحج فمات قبل أدائه
١٧٢٤	أوصى أن يحج عنه فاتجر الوصي بالمال فربح
١٧٢٥	من أوصى من يحج عنه ثم وجد أنه قد أخذه من غيره
١٧٢٦	كراهية استئصال الحرم إذا كان راكباً
١٧٢٧	من أهل من دون الميقات ثم ترك إحرامه
١٧٢٨	من قال انخلع من مالي صدقة
١٧٢٩	الحلف بالمصحف
١٧٣٠	من قال حلفت أو أقسمت هل يعتبر يمينا
١٧٣١	من أقسم على رجل فالحنث على القسم

رقم المسألة	الموضوع
١٧٣٢	من قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
١٧٣٣ ، ١٧٣٤	من حلف بالعتق وجعل ماله في سبيل الله وقع، وعليه كفارة يمين عن ماله
١٧٣٥	إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها حنث وأتى الذي هو خير
١٧٣٦	ما يلزم من حلف على أمور شتى أو كرر يميناً على شيء واحد
١٧٣٧	من قال علي عتق رقبة فحنث عليه كفارة يمين
١٧٣٨	من قال كل حلال عليه حرام لم يجرم، وإن كانت له امرأة فكفارة ظهار
١٧٣٩	افتداء اليمين
١٧٤٠	مقدار الإطعام في كفارة اليمين
١٧٤١	حكم أجزاء المكاتب في الرقبة الواجبة
١٧٤٢	ولد الزنا يجزئ في الرقبة الواجبة
١٧٤٣	وقت الانتقال إلى الصوم لمن لا يجد الكفارة والحكم فيمن وجد سعة بعد ذلك
١٧٤٤	مقدار الكسوة في الكفارة

رقم المسألة	الموضوع
١٧٤٥	الحكم فيمن قال حلفت ولم يحلف
١٧٤٦، ١٧٤٧	الاستثناء في اليمين
١٧٤٨	إذا أوقع اليمين بين الرجلين
١٧٤٩	الاستثناء في الطلاق والعتاق
١٧٥٠	التصدق عن الميت
١٧٥١	مقدار الإطعام
١٧٥٢	تقديم الكفارة قبل الحنث
١٧٥٣	اشترط التابع في صيام الكفارة
١٧٥٤	إطعام أهل الكتاب من الكفارة
١٧٥٥	قال إذا ملكت عشرة دراهم فهي للمساكين فملكها
١٧٥٦	من نذر صوم شهر معين فلم يصم لغير عذر فعليه القضاء وكفارة بيمين
١٧٥٧	من نذر صيام شهرين متتابعين يبني في المرض وغيره ما يبيح الفطر
١٧٥٨	من نذر بشيء أن يهدي إلى البيت قسم على مساكين الحرم

رقم المسألة	الموضوع
١٧٥٩	من حلف بنذور كثيرة أو نذر بما لا يقوى عليه
١٧٦٠	من جعل على نفسه المشي انصرف إلى حج أو عمرة وإن لم يذكر ذلك
١٧٦١	يرجع في الأيمان إلى النية
١٧٦٢	من نذر ثلاثين حجة
١٧٦٣	معنى النذر نذران
١٧٦٤	لغو اليمين
١٧٦٥	الاستثناء في الأيمان
١٧٦٦	الرجل يقول: كفر بالله أو شرك بالله
١٧٦٧	من حلف بيمين واحد على أشياء مختلفة
١٧٦٨	من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم
١٧٦٩	من حلف أن لا يشرب اللبن فأكل الزبد
١٧٧٠	حلف أن لا يشرب من لبن هذه البقرة
١٧٧١	الحلف بقوله: حلفت وأقسمت
١٧٧٢	من قال حلفت ولم يحلف وطلقت ولم يطلق
١٧٧٣	من سئل أطلقت امرأتك فقال نعم

رقم المسألة	الموضوع
١٧٧٤	من قال كل جارية أطأها فهي حرة متى تطلق
١٧٧٥	من حلفت فقالت: إن لبست قميص هذا فهي تهديه
١٧٧٦	من نذر أن ينحر نفسه
١٧٧٧	من قال: أهدي جاريتي أو داري هذه
١٧٧٨	من قال: عليه عتق مائة رقبة
١٧٧٩	من حلف كاذباً متعمداً
١٧٨٠	حكم الحلف بالعتق والطلاق
١٧٨١	من قال: كل مالي في سبيل الله أو لله علي حجة أو ثلاثون حجة إن كان كذا وكذا
١٧٨٢	من حلف بطلاق امرأته إذا زوج ابنته لرجل فزوجها ابنه، أو تزوج الولي الأبعد...

## فهرس موضوعات المجلد السادس

رقم المسألة	الموضوع
١٧٨٣	السلف سنتين وثلاث في كيل معلوم ووزن معلوم
١٧٨٤	حكم بيع المضطر
١٧٨٥	هل يصح جعل الدين رأس مال للسلم لمن هو في ذمته
١٧٨٦	حكم الشرطين في البيع
١٧٨٧	إذا أسلف في طعام يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم
١٧٨٨	حكم الرهن والقبيل في السلم
١٧٨٩	حكم بيع الطعام قبل قبضه
١٧٩٠	تعجيل سداد الدين مع وضع بعضه
١٧٩٢ ، ١٧٩١	قوله: بع السلعة بكذا فما زاد فلك
١٧٩٣	البيع بدينار إلا درهما

رقم المسألة	الموضوع
١٧٩٤	حكم بيع العشر اثنا عشر أوده دوازده
١٧٩٥ ، ١٧٩٦	حكم بيع الصكاك
١٧٩٧	الرجل يشتري الشيء بدرهم إلا وزن حبة من الدراهم
١٧٩٨	حكم بيع المزايدة
١٧٩٩	إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة لأحدهما فلمن يكون القول؟
١٨٠٠	حكم الإقالة مع زيادة في ثمن المبيع
١٨٠١	إذا وجد المشتري عيباً ببعض السلعة فما الحكم؟
١٨٠٢	على ماذا يكون ربح وخسارة الشركة بين الشريكين
١٨٠٣	في أي شيء يكون الخراج بالضمان
١٨٠٤	إذا اشترى جارية فوقع عليها وبها داء فما حكمها

رقم المسألة	الموضوع
١٨٠٥	إذا غلط البائع بتحديد قيمة السلعة هل له أن يرجع على المشتري
١٨٠٦	ما الذي يدخل في رأس المال عند بيع المراجعة
١٨٠٧	إذا وجد المشتري في السلعة داء فله الخيار في الرد أو الإمساك مع الأرش
١٨٠٨	قول المشتري للبائع أخذت منك السلعة بسعر ما تبيع الباقيين
١٨٠٩	هل تصح المراجعة بين الشريكين قبل أن يقتسما
١٨١٠	هل يلزم الإشهاد في حالة البيع بالنقد
١٨١١	حكم بيع العينة
١٨١٢	هل يجوز أن يستوضع المشتري من قيمة السلعة بعد شرائها أو يطلب المزيد من نفس السلعة
١٨١٣	حكم العارية هل يضمن المستعير إذا تلفت عنده

رقم المسألة	الموضوع
١٨١٤	حكم الوديعة هل يضمن المستودع إذا تلفت عنده
١٨١٥	إذا خالف المضارب لمن الربح
١٨١٦	حكم المضاربة بالعروض
١٨١٧	في أي شيء تكون الشفعة
١٨١٨	لمن يكون حق الشفعة الجار أم الخليط
١٨١٩	ميررات الشفعة
١٨٢٠	الشفعة بالحدود
١٨٢١	هل الشفعة بالرؤوس أو بالأنصباء
١٨٢٢	قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بصقبه»، وهل الجار هو الخليط
١٨٢٣	هل للنصراني شفعة
١٨٢٤	حكم بيع الزيادة في العطاء
١٨٢٥	حكم بيع المصاحف
١٨٢٦	حكم بيع الطعام بمجازفة

رقم المسألة	الموضوع
١٨٢٧	حكم حلب الماشية بغير إذن صاحبها
١٨٢٨	مقدار جعل الآبق في المصر وخارجه
١٨٢٩	هل التولية بيع
١٨٣٠	إذا اشترى طعاماً أيوليه آخر قبل أن يقبضه
١٨٣١	هل الشركة بيع
١٨٣٢	هل يجوز تولية ما يكال ويوزن قبل أن يقبضه
١٨٣٣	من اشترى سفينة من الطعام هل يولي منها أحداً كراً قبل قبضها
١٨٣٤	حكم بيع الكالأ
١٨٣٥	حكم بيع الطعام جزافاً
١٨٣٦	هل يقبل المسلف هدية من عليه سلف
١٨٣٧	هل يجوز إجابة دعوة الجار إذا كان يأكل الربا
١٨٣٨	متى تكون العهدة في البيع وما مدتها

رقم المسألة	الموضوع
١٨٣٩	زمن العهدة للرقيق إذا ظهر بهم جنون أو برص أو جذام
١٨٤٠	حكم بيع العنب ممن يعصره خمراً
١٨٤١	متى يجوز بيع ثمر النخل
١٨٤٢	هل يجوز أخذ نفس السلعة المباعة بأجل من المشتري إذا حل الأجل
١٨٤٣	سلعة بين رجلين باعها مراجحة
١٨٤٤	هل يبيع ثمر نخله ويستثنى منه كيلاً معلوماً
١٨٤٥	حكم بيع المواصفة
١٨٤٦	إذا أفلس الرجل هل يحل دينه وإذا مات هل يحل دينه
١٨٤٧	معنى سلف وبيع وحكمه
١٨٤٨	نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن على أي شيء يقع ذلك
١٨٤٩	هل تباع ثمرة النخيل على رؤوسها قبل أن

رقم المسألة	الموضوع
	يجدها
١٨٥٠	إذا اشترى مالا يكال ولا يوزن أبيعته قبل أن يقبضه
١٨٥١	حكم بيع المواصفة
١٨٥٢	حكم البيع بالبراءة
١٨٥٣	كل قرض جر منفعة فلا خير فيه
١٨٥٤	حسن القضاء في الدين
١٨٥٥	حكم اقتضاء دراهم من دنانير ودنانير من دراهم
١٨٥٦	حكم بيع الطعام بالطعام نسيئة والثوب بالثوبين إلى أجل
١٨٥٧	حكم بيع قفيز شعير بقفيز بر يدا بيد
١٨٥٨	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٨٥٩	وجود الزيف بعد الصرف في أحد النقدين
١٨٦٠	حكم السلم في الحيوان

رقم المسألة	الموضوع
١٨٦١	مواطن الربا عند سعيد بن المسيب
١٨٦٢	تضمنين الأجير إذا أتلّف شيئاً
١٨٦٣	تضمنين أصحاب الصناعات عما يتلف بأيديهم
١٨٦٤	هل يضمن المستأجر إذا هلكت الدابة بيده
١٨٦٥	هل تكون أجرة خياطة الثوب بدرهم وجزء من القماش
١٨٦٦	هل للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة
١٨٦٧	هل يصح بيع الرجل على غلامه
١٨٦٨	ما معنى بيع ما ليس عندك وما حكمه
١٨٦٩	يباع السلعة ويطلب من المشتري إشراكه فيها
١٨٧٠	إذا بيع العبد وله مال، لمن يكون ماله
١٨٧١	ما معنى بيع الخلاص وما حكمه
١٨٧٢	حكم شراء ما لم يره
١٨٧٣	إذا هلك البيع قبل أن يقبضه المشتري من مال

رقم المسألة	الموضوع
	من يكون
١٨٧٤	بيع الشيء واستثناء نصفه
١٨٧٥	بيع وشرط
١٨٧٦	معنى المزارعة وكيفيتها
١٨٧٧	هل يجوز تشغيل عامل الزراعة بغير مصلحة الزرع
١٨٧٨	هل تجب الزكاة في نصيب الأكار
١٨٧٩	حكم بيع الماء
١٨٨٠	حكم بيع اللبن في الضرع والصفوف على الظهر
١٨٨١	هل يلزم السيد بسداد دين العبد المأذون له في التجارة
١٨٨٢	مقدار نصيب المشتركين برأس مال متساو إذا عمل فيه أحدهما
١٨٨٣	ما هي السفحة وما حكمها
١٨٨٤	هل تباع دار المفلس ومتاعه لسداد ديونه

رقم المسألة	الموضوع
١٨٨٥	إذا اختلف البيعان وكل منهما أقام البينة
١٨٨٦	إذا انفصل الزوجان لمن يكون متاع البيت
١٨٨٧	الحجر على السفية
١٨٨٨	هل يباع العبد في الدين إذا ركبه
١٨٨٩	على من يكون دين العبد إذا أعتق
١٨٩٠	إذا اقتسم الشريكان الديون التي لهما عند الناس فتوى نصيب أحدهما
١٨٩١	هل يجوز الإجارة على شيء مما سيعمله الأجير
١٨٩٢	الحائك يُعطى الثوب بالثلث والربع
١٨٩٣	إذا زرع في الأرض بغير إذن صاحبها فما الحكم؟
١٨٩٤	إذا عطبت الأرض تحت يد الغاصب فما الحكم؟
١٨٩٥	إذا غصب رجل سفينة فغرقت وذهب ما فيها فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
١٨٩٦	إذا بنى في أرض قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فما الحكم؟
١٨٩٧	كيف يحدد الاستطراق بين أبواب المنازل المتجاورة إذا اختلف الجيران
١٨٩٨	إذا غصب شيئاً فهلك في يده
١٨٩٩	إذا باع المؤمن في الوديعة واشترى فربح لمن يكون الربح
١٩٠٠	هل يجوز بيع البر بالشعير مثلاً لمثل يداً بيد
١٩٠١	هل يضمن الملاح الطعام إذا أفسده
١٩٠٢	وجد بعيره عند رجل قد أنفق عليه حتى سمن هل يرد نفقته
١٩٠٣	المقصود بمَجْبَلِ الحَبَلَةِ وحكم بيعه
١٩٠٤	حكم بيع سهام القضاين
١٩٠٥	هل الزنا في الجارية عيب ترد به على البائع
١٩٠٦	هل يضمن الأجير ما تلف في يده

رقم المسألة	الموضوع
١٩٠٧	هل يضمن المؤمن الوديعة إذا هلكت عنده
١٩٠٨	هل يوضع عن المكاتب على أن يعجل له الوفاء
١٩٠٩	متى يجوز السلم في الثمار
١٩١٠	معنى الكرايس وحكم السلم فيها
١٩١١	قرض جر منفعة
١٩١٢	يدفع قيمة الخبز للخباز بعد أن يستوفي قدرًا معيناً منه في أوقات متفاوتة
١٩١٣	حكم بيع الماء بالقرب
١٩١٤	هل تضاف المصاريف التي أنفقت على البضاعة على رأس مالها عند البيع مراجعة
١٩١٥	حكم بيع التمر على رؤوس النخل واستثناء شيء منه
١٩١٦	معنى العرة وحكم استعمالها في منبت الزرع
١٩١٧	إذا اشترى سلعة فنمت ثم تبين بطلان البيع لمن النماء

رقم المسألة	الموضوع
١٩١٨	إذا اختلف الصباغ وصاحب الثوب في نوع الصباغ فما الحكم؟
١٩١٩	بعد أن فصل القماش قميصاً وجد به عيباً هل يعيد القماش على صاحبه
١٩٢٠	استعار دابة فعطبت في الطريق
١٩٢١	حكم بيع الموازنة والمراطلة
١٩٢٢	اشترى على الخيار ولم يحدد مدة
١٩٢٣	إذا تنوعت الفواكه في البستان ونضج بعضها هل يجوز بيع ما فيه من الثمر جملة
١٩٢٤	إذا دفع الأرض أو الثوب بالثلث ودرهم
١٩٢٥	حكم مشاركة النصراني
١٩٢٦	اشترى داراً واستغلها ثم باعها مراوحة
١٩٢٧	اشترى بيضة فوجد بها فروجة حية
١٩٢٨	اشترى سمكة فوجد في بطنها درة لمن تكون
١٩٢٩	إذا التقط دراهم كم يعرفها

رقم المسألة	الموضوع
١٩٣٠	إذا اشترى داراً فوجد فيها دراهم هل تكون لقطه أو ركازا
١٩٣١	إذا اشترى شاة فوجد في بطنها دراهم لمن تكون
١٩٣٢	إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها دراهم لمن تكون
١٩٣٣	ما قدر اللقطه التي تعرف
١٩٣٤	من وجد كنزا بعضه إسلامي وبعضه جاهلي بمجمعة أو متفرقة فما الحكم؟
١٩٣٥	على عهد من ضربت الدراهم؟ وما حكم الدراهم العتق إذا وجدت
١٩٣٦	يأخذ شيئاً من الأجرة على أنه له إن لم يستخدم المستأجر الدابة
١٩٣٧	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٩٣٨	حكم بيع الأمة أو عتقها واستثناء ما في بطنها

رقم المسألة	الموضوع
١٩٣٩	إذا ندم البائع إلى أجل فاستغل المشتري على أن يعطيه دراهم ما الحكم
١٩٤٠	زكاة الزرع أو ثمرة الحائط إذا بيعت على من تكون
١٩٤١	هل يباع الذهب بالفضة جزافاً إذا كان قد صيغ حلياً
١٩٤٢	باع حنطة بذهب إلى أجل ثم اشترى به ثمراً قبل أن يقبضه
١٩٤٣	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٩٤٤	هل للورثة أن يطالبوا بشفعة مورثهم إذا مات قبل أن يطالب بها
١٩٤٥	ما هي العمري وما حكمها
١٩٤٦	ما هي السكنى وهل يحق الرجوع فيها
١٩٤٧	هل يعطى الحجام أجراً وما حكم ذلك
١٩٤٨	حكم أخذ الأجرة على التعليم

رقم المسألة	الموضوع
١٩٤٩	ما حكم أجرة القسام (المحاسب)
١٩٥٠	ما حكم كسب الحجام
١٩٥١	إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر قيمة الدين الموثق بالرهن فما الحكم؟
١٩٥٢	إذا هلك الرهن فعلى من يكون غُرمه، وماذا عن الدين
١٩٥٣	هل ينتفع بالرهن إذا كان من قرض وأذن صاحبه؟ فإن كان من بيع
١٩٥٤	هل للمرتهن بيع الرهن لاستيفاء حقه، ومن يجوز له بيعه
١٩٥٥	هل يجوز أن يدفع إلى مضاربه مالاً بعضه شركة وبعضه مضاربة
١٩٥٦	على من تكون زكاة مال المضاربة
١٩٥٧	ما هي الأموال التي تدخل في المفاوضة بين المتفاوضين
١٩٥٨	إذا خالف المضارب لمن الربح

رقم المسألة	الموضوع
١٩٥٩	هل ينتفع بالرهن وإلى أي حد يكون ذلك
١٩٦٠	لا يغلق الرهن للراهن زيادته وعليه نقصانه
١٩٦١	أقوال العلماء في الرهن والمرهن إذا اختلفا
١٩٦٢	إذا أعطى الكرم على الثلث والربع، وفيه فواكه سوى العنب فما الحكم؟
١٩٦٣	ما حكم شراء ماء مرو
١٩٦٤	معنى الفَرْقِ، وهل يجوز للرجل أن ينحل ابنه ثلث أرضه والثلث غير معروف
١٩٦٥	هل يجوز للرجل أن ينحل أحد أبنائه دون الآخرين
١٩٦٦	هل الحَبْلُ عيب في الحيوان يرد منه، وماذا لو كان في الأمة
١٩٦٧	إذا باع جارية وعلم بعد أنها حبلى فله الرجوع وللمشتري ردها بالعيب إذا مات المضارب فهل يكون صاحب المال أسوة الغرماء في حقه

رقم المسألة	الموضوع
١٩٦٨	ما حكم صرف الدينار الكوفي بالشامي وبينهما فضلة من فضة
١٩٦٩	رجل باع ثوباً بدينار إلا درهماً، أيجوز هذا الاستثناء
١٩٧٠	إذا باع الرجل أرضاً واشترط ثمرها وهو لم يستحصد فهل يلزم بقلع زرعه
١٩٧١	إذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين فما الحكم؟
١٩٧٢	إذا اشترى سلعة بمبلغ معين وتحلة اليمين فما الحكم؟
١٩٧٣	هل يجوز السلف في البيض والرمان
١٩٧٤	باع بدنانير فهل يجوز له استبدالها بدراهم قبل قبضها
١٩٧٥	إذا استبدل الدنانير بدراهم ثم ردت السلعة فهل يرد له دراهم أم دنانير التي هي قيمة السلعة أصلاً
١٩٧٦	أيجوز قبض السلف في غير محل تسليمه

رقم المسألة	الموضوع
١٩٧٧	اشترى جملة من الرقيق فوجد بأحدهم عيباً أيردهم جميعاً أم ذا العيب فقط
١٩٧٨	إذا باع ولم يبين العيب فهل يبرأ من العيوب عند اكتشافها
١٩٧٩	إذا كان لرجل دين على مجموعة من الناس بالتضامن فهل له أن يأخذ أيهم شاء
١٩٨٠	إذا تكفل الشريك عن شريكه فهل يضمن حق غيريهما عنه وعن شريكه
١٩٨١	هل تثبت الوكالة من شخص لم يعين اسمه من قبل الموكل
١٩٨٢	اشترى غنماً فنمت فظهر ما يبطل البيع فهل يرد النماء معها
١٩٨٣	هل ترد الأولاد واللبن من الحيوان في البيع الفساد
١٩٨٤	هل يصدق المودع إذا ادعى رد الوديعة بغير بينة

رقم المسألة	الموضوع
١٩٨٥	إذا رهن المستعير العارية فذهبت فما الحكم؟
١٩٨٦	إذا أقر المودع بالوديعة ثم استدرك فقال أودعنيها غيرك فما الحكم؟
١٩٨٧	إذا بعث ثوباً إلى أجل فحل الأجل فوجدت الثوب بعينه، وقال اشتره مني أيجوز ذلك؟
١٩٨٨	أيجوز أن يبيع الرجل شاته ممن يذبحها لصنمه
١٩٨٩	إذا أسلف نصراني آخر في خمر ثم أسلم أحدهما أيرد إليه رأس ماله؟
١٩٩٠	إذا أقرض نصراني آخر في خمر ثم أسلم أحدهما أيرد إليه رأس ماله
١٩٩١	باع بقرة واشترط رأسها أيجوز البيع
١٩٩٢	رجل أخذ آبقاً فأبق منه هل يلحقه شيء
١٩٩٣	استأجر بعيراً فمات في الطريق أو هرب فما الحكم؟
١٩٩٤	أيجوز الإجارة بالنفقة، أي بشيء غير محدد

رقم المسألة	الموضوع
١٩٩٥	إذا استأجر سفينة فغرقت أو انكسرت هل على الملاح ضمان
١٩٩٦	هل يضمن الحائك الغزل إذا أفسده
١٩٩٧	رجل سلف رجلاً دنانير ودراهم في طعام فوجد في الدراهم زيوفاً
١٩٩٨	إذا أسلف عشرة دراهم في شعير وحنطة ثم وجد في الدراهم زيفاً فما الحكم؟
١٩٩٩	سلف دينارين بذرع معلوم، فوجد أحد الدينارين زيفاً هل يرد البيع
٢٠٠٠	قال: بعني ثوبك هذا بهذه المائة فظهرت زيوفاً، هل يلزم البيع
٢٠٠١	قال بعني بهذه الدراهم وكانت ناقصة هل يمضي البيع
٢٠٠٢	باع مراجعة ولم يبين نوع العملة التي اشترى بها البضاعة فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٠٣	إذا اشترك قوم في بضاعة فلا يبيعوا بعضها مراجعة حتى يبينوا
٢٠٠٤	إذا اشترك اثنان فتقاسما دارا، وأحدهما باع نصيبه مراجعة فما الحكم؟
٢٠٠٥	إذا سدد نصف الدين هل له أن يأخذ مقابله من عين الرهن
٢٠٠٦	إذا رهن جارية فأبقت وعادت إلى صاحبها فأصابتها ما الحكم
٢٠٠٧	هل للراهن أن يصيب جاريته المرهونة
٢٠٠٨	إذا ولدت الجارية المرهونة أيكون ولدها من الرهن
٢٠٠٩	رهن رهناً فأعطاه بعض الحق ثم هلك الرهن أيرد المرهن ما أخذ من الحق
٢٠١٠	دفع ألف درهم مضاربة فجاء بألف وقال: هذا مكسب وقد دفعت إليك رأس مالك
٢٠١١	إذا اختلف المضارب وصاحب المال على قدر نصيب المضارب لمن القول

رقم المسألة	الموضوع
٢٠١٢	هل يطلب صاحب المال من المضارب أن يعمل له عملاً غير المضاربة
٢٠١٣	اشترط صاحب المال على المضارب أن يشتري منه كل بضاعة تعجبه مما يأتي بها
٢٠١٤	هل للمضارب أن يضارب بشيء من مال المضاربة
٢٠١٥	رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وقال: ادّان علي أيجوز ذلك
٢٠١٦	اشترى المضارب متاعاً فسرق وسرق المال ما الحكم
٢٠١٧	شريكين في سلعة باع أحدهما نصيبه ولم يستأذن شريكه
٢٠١٨	هل تجوز المضاربة بغير الذهب والفضة
٢٠١٩	دفع ألفاً مضاربة على النصف وبعد يومين دفع ألفاً على النصف فهل يخلطهما

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٢٠	إذا اشترك اثنان والمال من أحدهما فلحق المال وضيعة فعلى من تكون
٢٠٢١	إذا خلط المضارب على المضاربة مع غيره فهلك هل يضمن
٢٠٢٢	إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك فعلى من تكاليف حملة ونقصه
٢٠٢٣	إذا باع نخلة معينة على من يكون جذاها
٢٠٢٤	هل يجوز بيع النخل واستثناء كيل معلوم منه
٢٠٢٥	ما المراد بالجائحة، وما حدّها وفيم تكون
٢٠٢٦	إذا وجد عند المفلس بعض متاعه يأخذه، أم يكون أسوة الغرماء
٢٠٢٧	صاحب المتاع أحق بمتاعه عند الإفلاس أما عند الموت فهو أسوة الغرماء
٢٠٢٨	إذا تزوج امرأة وهو مفلس ولم تعلم بفلسه أيفرق بينهما؟
٢٠٢٩	رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئاً أله

رقم المسألة	الموضوع
	أن يرجع
٢٠٣٠	اختلف رجلان في درهم ادعى أحدهما نصفه والآخر كله فما الحكم؟
٢٠٣١	إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فعلى من المهر
٢٠٣٢	حكم بيع المستور من الخضروات تحت الأرض
٢٠٣٣	حكم مشاركة المسلم لليهودي والنصراني
٢٠٣٤	هل يؤاجر المسلم نفسه من اليهودي والنصراني
٢٠٣٥	إذا باع شفعة إلى أجل فطلب الشفيع أن يتزل محل المشتري أله ذلك
٢٠٣٦	عبد بين اثنين أراد أحدهما بيعه فأبى الآخر ما الحكم
٢٠٣٧	إذا تباع اثنان ثوباً بثوب فتشاكسا أيهما يسلم الأول فما الحكم؟
٢٠٣٨	إذا تباع اثنان عرضاً بدنانير أو دراهم، أيهما يدفع الأول

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٣٩	هل يباع الرقيق من العجم إلى اليهود والنصارى
٢٠٤٠	إذا كان الرقيق على دين مثل الهند والزنج فهل يباعون لأهل الكتاب
٢٠٤١	هل يصلى على أموات الرقيق غير المسلمين
٢٠٤٢	هل يجبر أولاد رقيق العجم على الإسلام وهل يفادون
٢٠٤٣	إذا ادعى أنه صغير حين باعه فهل له أن يرجع على المشتري
٢٠٤٤	إذا اختلف البيعان في قدر الثمن والمبيع حاضر فلمن يكون القول
٢٠٤٥	هل يعتق العبد بإعتاق جزء منه كيده أو إصبعه
٢٠٤٦	حكم بيع الخلاص
٢٠٤٧	حكم الرقبي
٢٠٤٨	أسلف في شيء فسمى الأجل ولم يسم المكان فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٤٩	أسلف في طعام إلى أجل يوفيه بمكان معين فطلب منه أن يستلمه في مكان آخر
٢٠٥٠	اشتري طعاماً بمكة نقداً فقال للبائع احمله إلى جدة ولك كراك
٢٠٥١	اشتري طعاماً بمكة نقداً فحمله البائع إلى جدة دون أمر من المشتري هل له أجره حملة
٢٠٥٢	هل يصح السلم إذا كان بعض رأس ماله نقداً وبعضه مؤجل
٢٠٥٣	إذا ظهر في بعض رأس مال السلم زيف هل يبطل السلم
٢٠٥٤	أسلم في أنواع متعددة من الحبوب فظهر في النقود زيف أيبطل السلم
٢٠٥٥	سلف وحدد المكان فلقية المسلف في مكان آخر وقال خذ طعامك وأنا أنقله لك
٢٠٥٦	اشتري قثاء ولم يحضر وزنه فهل يصح له أخذ ربحه لو باعه

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٥٧	من اشترى على الخيار يلزمه تحديد المدة قبل أن يفترق مع البائع
٢٠٥٨	من ادعى أنه اشترى على الخيار فعليه البينة
٢٠٥٩	إذا اختلف البيعان هل القيمة نقداً أو مؤجلة فلمن يكون القول
٢٠٦٠	إذا اختلف البيعان هل القيمة نقداً أو مؤجلة فأقاما البينة جميعاً
٢٠٦١	إذا قال المشتري اشتريت بشرط وأنكر البائع
٢٠٦٢	إن ادعى المشتري أنه اشترط الخيار وأنكر البائع
٢٠٦٣	إن ادعى البائع أنه باع بنقد وادعى المشتري أنه اشترى بنسيئة
٢٠٦٤	هل يصدق السمسار بإقراره في العيب بالسلعة بعد أن قبض ثمنها وسلمه لصاحبها
٢٠٦٥	إذا تباع اثنان سلعتين فوجد أحدهما بسلعته عيباً

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٦٦	إذا ادعى المشتري عيباً في السلعة وقد عرضها للبيع فهل له إعادتها على صاحبها
٢٠٦٧	إذا اشترى عبداً آبقاً فأبق منه فهل يرد، ومن يكون له القول
٢٠٦٨	إذا باعه عبداً آبقاً وقبل المشتري ثم أبق منه فهل له إعادة ثمنه
٢٠٦٩	اشترى عبداً فكاتبه ثم ظهر به عيب فهل يرجع على البائع بشيء
٢٠٧٠	إذا أعيدت الجارية أو الشاة أو النخل المثمر لزم إعادة نمائها
٢٠٧١	هل يرد العبد الصبي من السرقة وشرب الخمر والأباق
٢٠٧٢	إذا بنى في أرض غيره بلا إذن ثم أجرها لمن تكون الأجرة
٢٠٧٣	باع جارية بمائة دينار ثم أخذ عنها ألف درهم فظهر بالجارية عيب أيرد دنانير أم دراهم

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٧٤	حكم بيع الصبي وشرائه
٢٠٧٥	حكم شراء الخبز بالدقيق والحنطة
٢٠٧٦	حكم شراء الدقيق بالقمح كيلاً بكيل أو وزناً بوزن
٢٠٧٧	حكم بيع النوى بالتمر
٢٠٧٨	حكم بيع الشعير بالصوف
٢٠٧٩	إذا استقرض دائق فلوس عن عشرين فلساً ثم صار الدائق بعشرة فهل يوفيه عشرة أم عشرين
٢٠٨٠	إذا قال بعني فلوساً بدائق فله دائق فضة
٢٠٨١	إذا قبض البائع فلوساً بنصف حقه من الدراهم ثم ارتفع سعر الفلوس فهل له أخذ الباقي على السعر الجديد
٢٠٨٢	باع دراهم بدينار ولما افترقا وجد في الدراهم زيوفاً فهل يبطل الصرف
٢٠٨٣	اشترى من رجل فضة وشرط عليه أن يصوغ منها خاتماً فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٨٤	حكم بيع السيف المحلى بالذهب والخاتم
٢٠٨٥	حكم بيع الخبز بالحنطة، والدقيق بالحنطة نسيئة
٢٠٨٦	حكم بيع ثمرة بتمرتين والتمر بالتمر كيلاً
٢٠٨٧	حكم بيع بعض الدار مشاعاً
٢٠٨٨	إذا صرف ديناراً بدراهم فلا يأخذ ببعض الدراهم شيئاً حتى يقبض الدراهم
٢٠٨٩	عليه مائة دينار وازنة فأسلف غريمه مائة ناقصة ما الحكم
٢٠٩٠	ما حكم قتل المسلم لخنزير معاهد أو كسر آلة لهوه
٢٠٩١	إذا كسر شيئاً فهل يغرم مثله أو يدفع قيمته صحيحاً
٢٠٩٢	إذا كسر الذهب أو الفضة فهل يصلحها أو يدفع قيمتها

رقم المسألة	الموضوع
٢٠٩٣	حكم ما أفسدته الغنم من الزرع وغيره إذا وقعت فيه
٢٠٩٤	إذا التقط عبداً أبقاً فأبق منه فهل يلحقه شيء
٢٠٩٥	هل يرجع ملتقط الآبق على سيده بما أنفق عليه
٢٠٩٦	ما حكم قضاء الدين من المال المجموع من الربا والقمار
٢٠٩٧	إذا أحالك على من يتعامل بالربا ليقضي دينك فهل يلزمك قبوله
٢٠٩٨	أيجوز بيع السلعة ممن يدلسها على الناس
٢٠٩٩	حكم ما يأخذه العشار من تجار المسلمين
٢١٠٠	هل تنفسخ إجارة الغلام بموت سيده الذي أمضى العقد
٢١٠١	هل يبيع العين المؤجرة يقطع أجرها
٢١٠٢	إذا ادعت المرأة أن هذا ولدها أتصدق بلا بينة

رقم المسألة	الموضوع
٢١٠٣	هل يباع منزل المفلس وخادمه وهل يسجن
٢١٠٤	هل يجوز بيع المفلس وصدقته وعتقه
٢١٠٥	اشترى المتاع وأبقاه عند البائع إلى الغد فمات البائع، هل يكون المشتري أسوة الغرماء
٢١٠٦	إذا اشترى بنقد ولم يقبض فجاءه بنقده من الغد، وقد مات البائع فما الحكم؟
٢١٠٧	أخذ أحد الأخوين طعاماً مقابل نصيبه من الدين وامتنع الآخر إلا نقداً، فإذا انقطع نصيبه في ذمة المدين هل يرجع على أخيه
٢١٠٨	وهب أحد الشريكين نصيبه من الدين لمن هو عليه فما الحكم؟
٢١٠٩	باع اثنان طعاماً على شخص وكتب الصك باسميهما فما حكم ما يأخذه أحدهما
٢١١٠	حكم بيع الزبد باللبن
٢١١١	حكم بيع الزبد بالرايب

رقم المسألة	الموضوع
٢١١٢	حكم بيع سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد
٢١١٣	حكم بيع سيف بسيفين و قدح بقدحين وسكين بسكينين واحد باثنين
٢١١٤	حكم السلف بالفلوس
٢١١٥	حكم بيع الإبرة بالإبرتين والفلس بالفلسين والسيف بالسيفين
٢١١٦	حكم بيع السمن بالزبد اثنان بواحد
٢١١٧	حكم السلف في الرطب في غير حينه
٢١١٨	هل يصح السلم مع حجز رأس المال عند عدل إلى حلول ميعاد السلم فيه
٢١١٩	هل يصح السلم إذا شرط الوفاء من بستان بعينه
٢١٢٠	إذا قال أسلفك في طعام أرضك التي بمكان كذا وكذا، فما الحكم؟
٢١٢١	سلف مائة درهم بمائة مد بر إلى أجل فطلب أن يعطيه دراهم فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢١٢٢	أسلف مائة درهم في حنطة وعند حلول الأجل تبين أن الدراهم مسروقة
٢١٢٣	إذا أسلف مائة درهم كل درهم بقفيز ولم يحدد فهل يأخذ بعضه قمحاً
٢١٢٤	حكم شراء العصير ليتخذ خلا بعد أن يتخمر
٢١٢٥	أسلف نصراني آخر خمراً فأسلم أحدهما فما الحكم؟
٢١٢٦	أقرض نصراني آخر خمراً فأسلم المقرض فما الحكم؟
٢١٢٧	وإذا أسلم المستقرض؟
٢١٢٨	نصراني ومسلم بينهما عنب فعصره النصراني خمراً
٢١٢٩	هل يصدق الراعي في دعواه موت إحدى الغنم
٢١٣٠	هل لصاحب الغلام المؤجر أن يأخذ غلامه قبل مضي مدة الإجارة

رقم المسألة	الموضوع
٢١٣١	متى تدفع إجارة الصانع قبل إنجاز العمل أم بعد
٢١٣٢	إذا غرقت السفينة فهل لصاحبها كراء
٢١٣٣	إذا وقع الجدار قبل أن يستلمه صاحبه فهل للعامل أجر
٢١٣٤	حكم الدابة المستأجرة إذا جاوز بها المستأجر الوقت فعطبت
٢١٣٥	استأجر دابة داخل البلد فأخرجها فعطبت هل يضمن
٢١٣٦	متى يدفع الأجرة للحمال
٢١٣٧	هل في الإجارة الفاسدة ضمان
٢١٣٨	استأجر دابة ليحمل عليها فذهب بها فلم يحمل عليها هل عليه كراء
٢١٣٩	إذا ادعى المستأجر أن الدابة ماتت أيؤخذ قوله
٢١٤٠	استأجر دابة من مكة إلى جدة بكذا، فإن تجاوز بها إلى عسفان فبكذا

رقم المسألة	الموضوع
٢١٤١	استأجر أجيراً شهراً فلم يحضر للعمل إلا في منتصف الشهر هل يلزم المؤجر بعمله
٢١٤٢	اكرى غلاماً فادعى أنه فر منه فلمن يكون القول
٢١٤٣	استأجر غلاماً فادعى أنه مرض عنده ولم يعمل وأنكر الغلام فما الحكم؟
٢١٤٤	يؤجر داره كل شهر بعشرة دراهم ولم يجدد أشهراً معلومه هل تصح الإجارة
٢١٤٥	هل تصح الإجارة بما يكال ويوزن
٢١٤٦	إذا استأجرت إنساناً يوماً محدداً فذهب ذلك اليوم فليس عليه غيره
٢١٤٧	دفع الثوب إلى الخياط ليخيطه اليوم بدرهم وغداً بنصف درهم فمات الخياط في اليوم الأول قبل أن يكمله فما الحكم؟
٢١٤٨	قال لرجل اشتر لي ثوباً ولم يحدد ثم اشترى له فهل يلزم بأخذه وإن لم يصلح له

رقم المسألة	الموضوع
٢١٤٩	قال اشترى لي ثوباً بعشرة ولم يدفع إليه العشرة فاشترى له الرجل وادعى أن النقود سرقت
٢١٥٠	دفع إليه العشرة فاشترى الوكيل الثوب ولم ينقد فهلك الثوب والعشرة فما الحكم؟
٢١٥١	أمر رجلاً أن يشتري له سلعة موصوفة بمائة دينار فوجدها بأقل فاشتراها إذا هلكت السلعة هل يضمن
٢١٥٢	أمر رجلاً أن يشتري له سلعة غير موصوفة بمائة دينار فإن اشترى بأقل أو أكثر وهلكت ضمن
٢١٥٣	أمر رجلاً يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها ثم خص بها نفسه واشترى غيرها لموكله فما الحكم؟
٢١٥٤	حكم الغلط في تحديد رأس مال السلعة عند بيعها مراجعة
٢١٥٥	إذا باعها مراجعة على أن قيمتها مائتين فتبين أن قيمتها مائة فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢١٥٦	باع سلعة مراجعة وهو مشتريها نسيئة ولم يبين فما الحكم؟
٢١٥٧	باع سلعة بتسعين مراجعة ورأس مالها مائة قاصداً تنفيق سلعته فما الحكم؟
٢١٥٨	إذا ادعى رجلان كل واحد منهما أنه اشترى السلعة وهي بيد البائع فما الحكم؟
٢١٥٩	أجرة الصانع تعطى له مقدماً أو بعد إنجاز العمل
٢١٦٠	اختلف رجلان في سلعة ادعى أحدهما أنه باعها للآخر وادعى الآخر أنه وهبها له
٢١٦١	اشترى جارية فوق وقع عليها ثم باعها مراجعة، أو غنماً قد أخذ منها صوفها ولبنها هل يصح البيع
٢١٦٢	إذا اشترى بضاعة فلا يبيعن بعضها مراجعة حتى يميز ثمن كل جزء
٢١٦٣	اشترى برّاً بمائة فباعه مراجعة على أن رأس ماله مائتين غلطاً فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢١٦٤	هل يجوز الجمع بين بيع قماش وتفصيله ثوباً للمشتري
٢١٦٥	إذا استأجر بيتاً إلى أجل فهل لأي منهما فسخ العقد قبل انتهاء مدة الإجارة
٢١٦٦	استأجر دابة فضرها فماتت فما الحكم؟
٢١٦٧	باع سمناً فوجد فيه ربا فهل يمضي البيع أم يبطل
٢١٦٨	دفع إلى رجل ثوباً لبيعه ولم يسم نقداً ولا نسيئة فهل يجوز بيعه نسيئة
٢١٦٩	إذا وكله في بيع شيء ثم قال بعد: إنني رجعت فهل يقبل قوله
٢١٧٠	إذا اشترى مكيلاً أو موزوناً إلى أجل فليس للبائع ان يأخذها عند حلول الأجل
٢١٧١	طلب الإقالة ويعطيه المشتري نقوداً عليها فهل يصح ذلك
٢١٧٢	حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢١٧٣	باع من رجل إلى سنة فإن خرج عطاؤه حل

رقم المسألة	الموضوع
	حقه فهل يصح ذلك
٢١٧٤	ما حكم من أسلف مكيلاً بموزون والعكس
٢١٧٥	حكم بيع اللحم بالبر نسيئة
٢١٧٦	حكم بيع الخنطة بالدقيق نسيئة
٢١٧٧	حكم بيع الخنطة بالدقيق وزناً بوزن، والخبز بالدقيق وزناً بوزن
٢١٧٨	حكم بيع الثوب بالثوبين نسيئة
٢١٧٩	حكم بيع العنب بالطعام يداً بيد
٢١٨٠	حكم بيع بغير ببعيرين يداً بيد، ودراهم والدراهم نسيئة
٢١٨١	حكم بيع الحديد بالنحاس نسيئة
٢١٨٢	كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير
٢١٨٣	اشترى جارية فوضعها على يدي عدل حتى يستبرئها فماتت فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢١٨٤	اشترى سلعة على الرضا وسمى الثمن فهلكت فما الحكم؟
٢١٨٥	اشترى سلعة على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فما الحكم؟
٢١٨٦	أخذ ثوباً على أنه إن رضيه أخذه فباعه فهل يكون بيعه بمثابة الرضا
٢١٨٧	ما مقدار مدة الشفعة ومتى يطلبها صاحبها
٢١٨٨	إلى كم يقضي للغائب بالشفعة وللصغير؟
٢١٨٩	اكثرى منه إلى مكة بكذا وكذا، فإن زادت المدة في المسير فله زيادة
٢١٩٠	باع أرضاً بها شفعة فبني فيها المشتري ثم جاء الشفيع فما الحكم؟
٢١٩١	هل للأعرابي واليهودي والنصراني شفعة
٢١٩٢	باع داراً بألف درهم، وباع بابها بألف درهم ثم جاء الشفيع بم يأخذ الشفيع؟

رقم المسألة	الموضوع
٢١٩٣	إذا أذن شريكه ببيع نصيبه فقال لا حاجة لي به فهل له شفعة بعد البيع
٢١٩٤	إذا قال أشتري منك ما في هذا المخزن كل كر بكذا ولا يعلم قدره، فهل يصح البيع
٢١٩٥	حكم مبادلة المصحف بالمصحف وزيادة دراهم مع أحدهما
٢١٩٦	باع جارية واستثنى ما في بطنها
٢١٩٧	اشترى لحماً بدرهم والدرهم ليس بجيد ...
٢١٩٨	قال أبيعك هذه الدار وهي ألف ذراع وأراه الحدود فاشتراها فوجدتها ألفي ذراع
٢١٩٩	باع جراباً فيه مائة ثوب على أن فيه خمسين ثوباً فوجد فيه مائة
٢٢٠٠	إذا باع داراً أو نحوها فأراه حدودها وحدد مساحتها فوجدتها زائدة

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٠١	إذا باع شيئاً متفرقاً فزاد فهو مردود، وأما الكيل والوزن إن زاد أخذ الذي له
٢٢٠٢	اشترى مائة ثوب، كل ثوب بعشرة فوجدها تسعين، أو وجدها أكثر من مائة ما الحكم
٢٢٠٣	اشترى مائة ثوب بألف فإن زاد أو نقص فالبيع مردود
٢٢٠٤	أخذ ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين لرجلين فاختلفا وضيع المشتري فلم يفرق بين الثوبين ما الحكم
٢٢٠٥	ما حكم شراء حجارة المعادن والسلف فيها
٢٢٠٦	هل يجوز بيع حنطة مزرعة بعينها قبل أن تداس وتطيب
٢٢٠٧	كيف يتم بيع الجراف إذا لم يكن ميكلاً أو موزوناً
٢٢٠٨	باعه كيلاً فهل يصح كيل بعضها وقياس الباقي عليه

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٠٩	إذا قال: مالك على فلان فهو على فرضي صاحب الحق هل ينتقل الحق عليه
٢٢١٠	إذا ضمن عن الرجل بغير أمره أنه أن يرجع عليه
٢٢١١	إذا استقال نادم من شيء وطلب بيعه له نسيئة فهل يصح ذلك
٢٢١٢	وجد عنده دابة مسروقة فقال هي وديعة فما الحكم؟
٢٢١٣	وجد عنده ثوباً مسروقاً فقال: اشتريته فما الحكم؟
٢٢١٤	ما حكم التجارة في جلود السباع
٢٢١٥	ما حكم بيع المهر
٢٢١٦	ما حكم بيع البنادق
٢٢١٧	ما حكم بيع الدفوف

رقم المسألة	الموضوع
٢٢١٨	هل تجوز شركة اثنين جاء أحدهما بدراهم والآخر بدنانير
٢٢١٩	إذا اشترى طعاماً ثم أشرك فيه آخر فهل يجبر بكيل النصف لشريكه
٢٢٢٠	ما حكم الشركة بالعروض
٢٢٢١	اشترك اثنان بلا رأس مال قال كل واحد ما اشترت فهو بيني وبينك
٢٢٢٢	خمسة نفر شركاء في دار بما خمس غرف، فهل يبيع أحدهما نصيبه
٢٢٢٣	مضارب اشترى بضاعة ولم يدفع القيمة فسرق المتاع وسرق المال هل يضمن
٢٢٢٤	طلبت بضاعة المضاربة بقيمة معينة نسيئة فطلب المضارب أخذها فما الحكم؟
٢٢٢٥	هل يجوز تحويل القرض إلى مضاربة
٢٢٢٦	إذا اشترى المضارب خمراً فهل يضمن

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٢٧	إذا منع صاحب المال المضارب من بيع البضاعة فما الحكم؟
٢٢٢٨	إذا أخذ المضارب من مال المضاربة مبلغاً ثم أعاده وربح، فما حكم الربح
٢٢٢٩	دفع له مالاً مضاربة فقال: اشتر بها ما شئت فهل يصح تصرفه مطلقاً
٢٢٣٠	كفل رجلان عن رجل بدين وأخذاً منه رهناً فهل لأحد الكفيلين أن يأخذ بنصيبه من الرهن
٢٢٣١	إذا علف المرهن الدابة من غير أن يأمره صاحب الدابة فهل يرجع على صاحب الدابة
٢٢٣٢	عبد أذن له في التجارة فجرح إنساناً فعلى من يكون الدين
٢٢٣٣	هل يقبل إقرار العبد المأذون له في التجارة
٢٢٣٤	إذا قال له علي مائة دينار ولي عنده دينار فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٣٥	إذا قال لك عندي مائة دينار إلا فرساً وإلا ثوباً فهل يصح ذلك
٢٢٣٦	إذا شهد رجل على رجل بألف درهم فإن له دراهم بلده الذي هو فيه
٢٢٣٧	رجل عليه دين فقال لصاحب الحق: أقرضني وأقضيك دينك
٢٢٣٨	مدين بقدر من الزيت أو القمح فلم يكن عنده ذلك، وطلب من صاحب الحق أن يقرضه ليقضيه
٢٢٣٩	القرض من الطعام يباع لمن هو عليه بنقد ولا يباع نسيئة
٢٢٤٠	قرض من النقود عند شخص لا يشتري بها عروضاً حتى يقبض
٢٢٤١	اشترى لصاحبه شيئاً فاستراد البائع فزاده فلمن الزيادة
٢٢٤٢	هل في الوديعة والبضاعة والمضاربة والعارية ضمان

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٤٣	ما أصله الضمان لا يغلبه شرط عدم الضمان وما أصله عدم الضمان يضمن بشرط الضمان
٢٢٤٤	كل شيء أصله أمانة فليس على صاحبه وإن اشترط أنه ضامن
٢٢٤٥	استودع رجل رجلاً ألف درهم فادعى المودع أنه أعادها فهل يصدق
٢٢٤٦	استودع دراهم بيضاً فخلطها بسود فهلكت أيضمن
٢٢٤٧	إذا أكرى رجل دابة أو أعار أو استودع شيئاً فمن المسئول عن إعادتها
٢٢٤٨	من أين يأخذ المضارب ما ينفقه على نفسه
٢٢٤٩	إذا اختلف المضارب رب المال في قدر رأس المال المضاربة فما الحكم؟
٢٢٥٠	إذا اختلف المضارب ورب المال في قدر نصيب المضارب من الربح فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٥١	إذا ادعى المضارب أنه أعاد رأس المال لصاحبه
٢٢٥٢	إذا اشترى المضارب ما يعتقد على رب المال ما الحكم
٢٢٥٣	إذا اشترط على المضارب أن لا يخرج من البلد فخرج هل يضمن ما يهلك معه؟
٢٢٥٤	هل الشفعة تباع أو توهب أو تورث؟
٢٢٥٥	أذن له أن يبني في أرضه فيقيم سنة لأصاحب الأرض إخراجه قبل انقضاء السنة؟
٢٢٥٦	بني بأرض قوم بلا إذن فأجر البناء لمن الغلة؟
٢٢٥٧	اشترى داراً على إن ظهر لأحد فيها شيء يعطيه بدله من دار أخرى ما الحكم؟
٢٢٥٨	اشترى طعاماً لم يره ونقد الثمن فما الحكم؟
٢٢٥٩	باعه شيئاً وقال له: إن لم تحمله غداً فلا بيع بيننا؟
٢٢٦٠	باعه شيئاً وقال له: إن لم تنقد لي الثمن غداً

رقم المسألة	الموضوع
	فلا بيع بيننا
٢٢٦١	رجل باع ثوبا بشرط فمات المشتري فهل يلزم البيع
٢٢٦٢	رجل باع ثوباً بشرط فمات البائع قبل أن يمضي الأجل فما الحكم؟
٢٢٦٣	إذا امتنع الورثة من إعطاء المشتري حتى يمضي شرطه فما الحكم؟
٢٢٦٤	حكم بيع الخادمة واشترط خدمتها؟
٢٢٦٥	يشترى الجارية بشرط أن له أن يطأها؟
٢٢٦٦	يأتي الرجل إلى الرجل فيقول: أكرني ثيابك أو حليك حتى أرهنه أجر لك بها منفعة
٢٢٦٧	إذا سرق الرهن قبل قبض سبب رهنه فهل يكون رهنأ؟
٢٢٦٨	قال أعرني ثوبك أرهنه فسرق الثوب فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٦٩	إذا جنى العبد المرهون فمن يغرم جنايته
٢٢٧٠	إذا جنى العبد جناية لا تحيط بثمنه
٢٢٧١	إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين الموجب للرهن فما الحكم؟
٢٢٧٢	إذا هلك الرهن فمن يؤخذ قوله في مقدار قيمته
٢٢٧٣	إذا استأجر الدابة ورهنه ثوباً فهلك الثوب أو الدابة ما الحكم؟
٢٢٧٤	إذا رهنت رهناً فدفعت إليه بعض الذي له أو كله فسرق الرهن فما الحكم؟
٢٢٧٥	هل للراهن أن يسترجع من الرهن بقدر ما سدد من الدين؟
٢٢٧٦	تقدر قيمة الرهن يوم دفعه إلى المرتهن عندما يهلك
٢٢٧٧	إذا زادت قيمة الرهن عن الدين أو نقصت وهلك الرهن فما الحكم؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٧٨	إذا أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن فهلك فهل يضمن؟
٢٢٧٩	إذا رهن داراً ثم أكرهاها من صاحب الدار فهل تظل رهناً؟
٢٢٨٠	رجل ارتهن عبداً فقام إلى سيده فقتله أيلحق المرتهن شيء؟
٢٢٨١	رجل رهن عبداً فقتل العبد عمداً فاقتص سيده من القاتل فهل للمرتهن شيء؟
٢٢٨٢	إذا أخذ السيد دية عبده المرهون فهل يأخذ المرتهن منها ثمن رهنه
٢٢٨٣	إذا أذن الراهن للمرتهن أن يستوفي حقه من الرهن فهل يبيع لنفسه؟
٢٢٨٤	دار بين اثنين هل لأحدهما أن يبيع نصفها أو يبيع نصيبه مشاعاً؟
٢٢٨٥	رجل باع بألف درهم على رجل نسيئة بواسطة غيره وجعل نفسه كفيلاً للمشتري

رقم المسألة	الموضوع
٢٢٨٦	هل تستقيم المفاوضة بالثلث والرابع أو لا بد من تساوي المالين
٢٢٨٧	إذا وسوس أحد المفاوضين فهل تحل شركتهما؟
٢٢٨٨	اشترى ثوباً بعشرة ولم ينقد الثمن ثم طلب البائع من المشتري يبعه له بعشرين
٢٢٨٩	اشترى زوجي نعال أو مصراعي باب فادعى بأحدهما عيباً فما الحكم؟
٢٢٩٠	باع ثوباً ولم ينتقد الثمن فمات المشتري كيف يأخذ البائع حقه من الورثة؟
٢٢٩١	إذا كان الميت قد أقر بشراء الثوب فهل يلزم البائع إقامة البينة ليأخذ حقه من الورثة؟
٢٢٩٢	اشترى ثوباً على شرط وسمى الثمن فأعاده للبائع فنفي البائع أن يكون ثوبه فما الحكم؟
٢٢٩٣	إذا اشترى ثوباً بشرط أن يريه أهله فهلك

رقم المسألة	الموضوع
	الثوب هل يضمن؟
٢٢٩٤	إذا أخذ الثوب ولم يحدد ثمناً وقال: إن رضيتَه ساومتك به بعد فهلك الثوب أضمن؟
٢٢٩٥	يباع البيع بشرط ولا يسمى أجلاً
٢٢٩٦	باع سلعة ولم يقبض ونقد بعض الثمن وارثتها بيعت فماتت
٢٢٩٧	هل يتحمل أو يكفل العبد بلا إذن سيده وإذا فعل هل تلزم كفالته؟
٢٢٩٨	حكم استتجار الكفيل؟
٢٢٩٩	إذا قال للرجل استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم فما الحكم؟
٢٣٠٠	لرجلين حق مشترك على شخص شدد أحدهما بطلب حقه فقال شريكه حقك علي
٢٣٠١	حكم تلقي الركبان

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٠٢	إذا باع صاحب السفينة قبل وصول بضاعته إلى السوق، هل هذا يعد من تلقي الركبان؟
٢٣٠٣	المقصود بالعرة وحكم بيعها
٢٣٠٤	مجوسي باع مجوسياً خمراً أو خنزيراً ثم أسلماً فهل يوفيه الثمن؟
٢٣٠٥	إذا جعل حق شخص على يدي عدل فمات المشتري أيكون البائع أسوة الغرماء؟
٢٣٠٦	حكم استئجار الحلي
٢٣٠٧	إذا خالف الأجير فهل يضمن ما تلف بيده
٢٣٠٨	إذا اشترى المتاع نسيئة لا يبعه مراجعة حتى يبين
٢٣٠٩	هل يكره جاريته النصرانية على الأكل أو يطؤها في صومها وهل يمنعها من الكنيسة؟
٢٣١٠	حكم شراء الزرع وهو حنطة بالحنطة، والشعير بالشعير وهو قصيل؟
٢٣١١	يدفع الثوب إلى النساج بالنصف فيهلك قبل أن

رقم المسألة	الموضوع
	يعيده فهل يضمن النساج؟
٢٣١٢	حكم بيع جلود الثعالب
٢٣١٣	هل تصل المكروهات إلى حد التحريم؟
٢٣١٤	اشترى أحد الشريكين المتفاوضين سلعة ولم ينقد الثمن هل للبائع أن يطالب شريكه بالثمن؟
٢٣١٥	رجل اشترى ثوباً بعشرة ولم ينقد الثمن ثم طعن فيه بعيب أتقبل بينته ويقضى له؟
٢٣١٦	حكم الحمام الذي يجز شعور الناس ويأخذ على ذلك أجراً
٢٣١٧	حكم إجابة الداعي الذي خلط مالا خبيثاً ومالا طيباً
٢٣١٨	حكم العارية إذا هلكت
٢٣١٩	معنى قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٢٠	هل يجوز بيع الخان المعد لسكنى أبناء السبيل إذا هجره الناس؟
٢٣٢١	هل للشفيع أن يشفع في أرض بيعت بأرض مبادلة؟
٢٣٢٢	متى يجب على الشفيع طلب الشفعة؟ ومتى تسقط شفيعته؟
٢٣٢٣	إذا كان لرجل شفعة في دار فغاب وباع المشتري الدار فمن أيهما يطلب الشفعة؟
٢٣٢٤	استأجر رجلا ينقل المتاع إلى مصر فسرق المتاع في الطريق فهل عليه ضمان؟
٢٣٢٥	سلم غلامه لصاحب صنعة يتعلم عنده مدة سنتين فإن تعلم قبل وأخذه يدفع أجره الصانع كلها
٢٣٢٦	حكم استئجار الرجل بطعامه وكسوته
٢٣٢٧	حكم إحياء أرض الموات إذا كانت دون دعوة من المصر أو القرية
٢٣٢٨	حكم إحياء أرض الموات إذا كانت فوق دعوة

رقم المسألة	الموضوع
	من المصر أو القرية
٢٣٢٩	إذا أعتق العبد وله مال فلمن يكون ماله؟
٢٣٣٠	حكم قطع الأشجار التي تتدلى على بيت الجار
٢٣٣١	هل للأم أن تأخذ من مال ولدها بلا رضاه؟
٢٣٣٢	هل تجبر الأم على نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً؟
٢٣٣٣	رجل اشترى دابة فلم يرها فضاعت أو ماتت قبل أن تدفع إليه فعلى من الضمان؟
٢٣٣٤	أيهما أفضل عتق الرجل أم المرأة؟
٢٣٣٥	طلب رجل ثوبين من رجل فبعث بهما إليه مع غلام صغير فأخذ أحدهما وأعاد الآخر مع الغلام فسرق فهل يضمن المشتري؟
٢٣٣٦	إذا أوصى الميت بشراء شيء من مكان فظهر أن تحقيق وصيته في غير ذلك المكان أنفع هل يعمل بالأصلح؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٣٧	إذا رهن جاريتة فعلى من تكون نفقتها؟
٢٣٣٨	هل يصح لمن احتاج الماء ومنع منه أن يشتريه ويمتنع عن دفع قيمته؟
٢٣٣٩	رجل دفع إلى رجل مائة درهم فقال: بع من طعامك ولم يقبضه يومئذ حتى ارتفع السعر ألبائع أن يعطيه بسعر يومه أو بسعر يوم أخذ الدراهم؟
٢٣٤٠	سأل امرأته أن تهب له مهرها أله أن يمسكها بغير مهر؟
٢٣٤١	رجل له على رجل حنطة فأخذ بدلها شعيراً بسعر يومه
٢٣٤٢	قال رجلا لآخر: أبيعك ضيعتي هذه فجاء بالدراهم ولم تتم مبايعة بينهما فدفعها إليه فاشترى بها متاعاً فما الحكم؟
٢٣٤٣	هل يأخذ الوصي من مال اليتيم مضاربة؟
٢٣٤٤	رجل كتب إلى وكيله: أن أعط فلانا ألف

رقم المسألة	الموضوع
	درهم فضمن له الوكيل ثم قدم الرجل فأنكرها، هل يضمن الوكيل؟
٢٣٤٥	إذا وقف الرجل وقفاً هل يستثنى لنفسه شيئاً؟
٢٣٤٦	أخذ رجل من مال آخر شيئاً لا يدري عنه ثم جاءه فقال: اجعلني في حل
٢٣٤٧	قال لرجل بع هذا لي فباعه بأقل مما في نفسه فهل يمضي البيع؟
٢٣٤٨	حكم قول الرجل: أخذت ثوباً من هذه الثياب بعشرة؟
٢٣٤٩	من أحيل على مليء فليحتل
٢٣٥٠	في أي شيء يكون الاحتكار؟
٢٣٥١	اكثرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فما قدر حملها؟
٢٣٥٢	حكم التفريق بين الوالدة وولدها في السبي
٢٣٥٣	إذا أعطيتم فأغنوا



## فهرس موضوعات المجلد السابع

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٥٥	قتل الجماعة بالواحد
٢٣٥٦	لا تغريب في الخمر
٢٣٥٧	قتال مانعي الزكاة
٢٣٥٨	إقرار بالزنا وحد الأمة
٢٣٥٩	القصاص
٢٣٦١ ، ٢٣٦٠	لا دية على القاتل دفاعاً عن العرض
٢٣٦٢	قول الرجل لامرأته لم أجذك عذراء
٢٣٦٣	القتل بالمثل
٢٣٦٤	دية شبه العمد
٢٣٦٥	دية الخطأ
٢٣٦٦	دية الموضحة
٢٣٦٧	الموضحة في الوجه والرأس سواء
٢٣٦٨	دية السمحاق
٢٣٦٩	دية المتلاحمة
٢٣٧٠	دية الباضعة والدامية

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٧١	دية المأمومة
٢٣٧٢	دية المنقلة
٢٣٧٣	دية العين التي ذهب نظرها
٢٣٧٤	دية السمع
٢٣٧٥	دية الأنف وخرماتها
٢٣٧٦	حكم الشعر
٢٣٧٧	دية الأسنان
٢٣٧٨	دية اللسان
٢٣٧٩	دية ذكر الخصي
٢٣٨٠	دية الترقوة والضلع
٢٣٨١	دية لسان الأخرس
٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣	الفرق بين دية الرجل والمرأة
٢٣٨٤	دية الصلب
٢٣٨٥	دية الجائفة
٢٣٨٦	دية الحشفة
٢٣٨٧	دية البيضتين
٢٣٨٨	دية الأصابع
٢٣٨٩	دية الأصابع الشلاء

رقم المسألة	الموضوع
٢٣٩٠	لا يقتل الحر بالعبد
٢٣٩١	ضمان من استعان عبداً أو صبيّاً بغير إذن أهله
٢٣٩٢	ضمان الخاتن إذا أخطأ
٢٣٩٣	لا دية فيمن مات من سراية قصاص أو حد
٢٣٩٤	إذا مثل برقيقه عتق عليه
٢٣٩٥	القود من العامل أو تغريمه
٢٣٩٦	يحد الأبناء دون الآباء في القذف
٢٣٩٧	لا يقتل الحر بالعبد
٢٣٩٨	اشترك الحر والعبد في القتل
٢٣٩٩	لا يقتل السيد بعبده
٢٤٠٠	البالغ والصبي يقتلان رجلاً
٢٤٠١	إذا اشترك جماعة في جرح موجب القصاص
٢٤٠٢	دية الأعضاء
٢٤٠٤ ، ٢٤٠٣	حكم الحدود تجتمع على الرجل
٢٤٠٥	لا يقتل مسلم بكافر
٢٤٠٦	العمد والخطأ وآلات كل منهما
٢٤٠٧	المقتول الذي لم يعرف قاتله
٢٤٠٨	إذا قتل الرجل ولا عاقلة له

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٠٩	مقدار الدية
٢٤١٠	دية عين الأعور
٢٤١١	الأعور يفتقأ عين رجل صحيح
٢٤١٣ ، ٢٤١٢	دية السن السوداء إذا طرحت
٢٤١٤	دية الثديين
٢٤١٧-٢٤١٥	دية اليد والرجل
٢٤١٨	مسألة
٢٤١٩	قتل الرجل بالمرأة
٢٤٢٠	الانتظار بالقود حتى يبرأ صاحبه
٢٤٢١	لا ضمان على الطبيب
٢٤٢٢	هبة الرجل من ديته لقاتله
٢٤٢٣	دية غير المسلم
٢٤٢٤	السلطان ولي من حارب الدين
٢٤٢٥	ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل
٢٤٢٦	علامات البلوغ
٢٤٢٧	المستعير يجحد العارية
٢٤٢٨	حكم التعريض بنفي الولد
٢٤٢٩	دية إخافة الرجل الرجل حتى يحدث

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٣٠	المسلم يوجد الخمر في بيته
٢٤٣٢ ، ٢٤٣١	المرأة تتسبب في إسقاط جنينها
٢٤٣٣	توبة القاذف وقبول شهادته
٢٤٣٤	المسلم يقذف الكافر
٢٤٣٥	سرق مراراً ثم رفع إلى الحاكم
٢٤٣٦	قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقة
٢٤٣٧	دية الأعضاء
٢٤٣٨	دية أعضاء العبد
٢٤٣٩	قلع السن المثبتة بعد قلعها قوداً
٢٤٤٠	دية الإليتين
٢٤٤١	دية يد الأقطع
٢٤٤٢	القاتل لا يرث
٢٤٤٣	تأديب الرجل رقيقه
٢٤٤٤	لا يقتل أحد بالسب إلا ساب النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٤٥	دية شبه العمدة على العاقلة
٢٤٤٦	دية مفاصل الإصبع
٢٤٤٧	الاستيفاء بالقود في إصابة السن

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٤٨	دية الفتق
٢٤٤٩	الدية في ذكر الشيخ والحكومة في سن الصبي
٢٤٥٠	شهادة الطبيب في الجراحة
٢٤٥١	دية عين الدابة
٢٤٥٢	ادعاء الرجل الولد عند موته أو نفيه
٢٤٥٣	دية الجنين أسقطته أمه فزعا من الأمير
٢٤٥٤	دية الجنين
٢٤٥٥	حكم كسر الذراع والساق
٢٤٥٦	الرجل يسقط في الحفرة ويجر معه غيره
٢٤٥٧	الكفارة بقتل الخطأ
٢٤٥٨	خطأ الإمام
٢٤٥٩	الجماعة تقتل الواحد
٢٤٦٠	القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
٢٤٦١	القصاص بين الزوجين
٢٤٦٢	عفو وارث عن نصيبه من الدم
٢٤٦٣	أمر السيد عبده بقتل آخر
٢٤٦٤	الجاني خطأ يفقد الدية
٢٤٦٥	دية العبد

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٦٦	القاتل عمداً يقتله غير ولي المقتول خطأ
٢٤٦٧	دية المملوك على حساب ثمنه يوم يصاب
٢٤٦٨	السيد يعتق عبده بعد جنايته
٢٤٦٩	جناية أم الولد والمدبر والمكاتب
٢٤٧٠	القتيل يوجد في دار لمكاتب ومدبر وأم ولد
٢٤٧١	الرجل يأمر عبداً بقتل سيده
٢٤٧٢	دية خطأ الحمام
٢٤٧٣	الجماعة يشتركون في قطع يد رجل
٢٤٧٤	جناية الحر على العبد بطلب منه
٢٤٧٥	جناية المجنون
٢٤٧٦	جناية الصبي والمجنون
٢٤٧٧	صاحب الحائط المائل يجبر على نقضه
٢٤٧٩ ، ٢٤٧٨	الضمان بالسبب
٢٤٨٠	خطأ الصبي وعمده على العاقلة
٢٤٨١	الضمان على قاتل البهيمة
٢٤٨٣ ، ٢٤٨٢	ضمان سائق الدابة وراكبها وما تتلفه دابته
٢٤٨٤	الجماعة تقتل الواحد
٢٤٨٥	الواحد يقتل أكثر من واحد

رقم المسألة	الموضوع
٢٤٨٦	المسافة التي ينفى إليها الرجل والمرأة
٢٤٨٧	المرأة والرجل سواء في عدد الجلد
٢٤٨٨	السن بالسن، والعين بالعين
٢٤٨٩	القصاص في الطرف
٢٤٩٠	ضمان جنين البهيمة والجناية عليها
٢٤٩١	جناية المكاتب
٢٤٩٢	جناية أم الولد والمدبر
٢٤٩٣	حكم الزاني المحصن
٢٤٩٤	حكم التعريض بالزنا
٢٤٩٥	حد المملوك يقذف الحر
٢٤٩٦	حكم من أتى بهيمة
٢٤٩٧	حكم الأمة إذا زنت
٢٤٩٨	حد اللوطي
٢٤٩٩	السكران يقذف
٢٥٠٠	حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٠١	لا كفالة في حد
٢٥٠٢	من شرط القطع إخراج المسروق من الحرز
٢٥٠٣	حكم الساحر

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٠٤	الشفاعة في الحدود
٢٥٠٥	حكم تلقين الإمام مرتكبي الحدود
٢٥٠٦	قطع الأبق إذا سرق
٢٥٠٧	حكم اعتراف المملوك
٢٥٠٨	حكم المختلس ونحوه
٢٥٠٩	حكم أخذ الطير
٢٥١٠	الضمان بعد القطع
٢٥١١	حكم سرقة الخمر
٢٥١٢	حكم من تكررت سرقة
٢٥١٣	القطع في سرقة الصغار
٢٥١٤	حكم النباش
٢٥١٥	موقع القطع من اليد والرجل
٢٥١٦	حكم قتال اللص
٢٥١٧	حكم سراية الحدود
٢٥١٨	لا يقتل مسلم بكافر
٢٥٢٠ ، ٢٥١٩	إهدار دم من ضرب غيره بالسلاح
٢٥٢١	دية الشفتين
٢٥٢٢	حكم الجمل الصئول

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٢٣	عدم ضمان الردف
٢٥٢٤	حكم القتل بين قريتين
٢٥٢٥	الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما
٢٥٢٦	الفرسان يصطدمان
٢٥٢٧	مقدار ما تحمله العاقلة
٢٥٢٨	مدة أقساط الدية
٢٥٢٩	ما لا تحمله العاقلة من الدية
٢٥٣٠	ضمان مداوي المجاوز ما يؤمر به
٢٥٣١	حكم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه
٢٥٣٢	حكم القصاص بين الوالد وولده
٢٥٣٣	لا ضمان على المستأجر
٢٥٣٤	القود في العمد والدية في الخطأ
٢٥٣٥	عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة
٢٥٣٦	حكم العبيد يجتمعون على قتل عبدا عمدا أو خطأ
٢٥٣٧	القود بين العبيد وإن اختلفت أثمانهم
٢٥٣٨	لا قتال في الحرم
٢٥٣٩	رجم من علم إحصانه بعد جلده

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٤٠	من أقر بالزنا ثم رجع
٢٥٤١	عدم إقامة الحد على حبلى حتى تضع
٢٥٤٢	الحبلى تدعى الاستكره أو الحبل من زوج
٢٥٤٣	لا تغريب على العبد الزانى
٢٥٤٤	أقوال العلماء فيمن يشهد عذاب الزناة
٢٥٤٥	حكم قذف الأب ولده والسيد عبده
٢٥٤٦	عفو الولد عن قاذف أبيه بعد موته
٢٥٤٧	قذف الواحد الجماعة
٢٥٤٨	القطع فيما أواه المراح والجريين
٢٥٤٩	حكم سارق الحمام
٢٥٥٠	لا قطع على العبد في مال سيده
٢٥٥١	حكم اعتراف العبد بالجناية
٢٥٥٢	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٥٥٣	السارق يوجد معه المتاع
٢٥٥٤	رجوع من أقر بشرب الخمر عن إقراره
٢٥٥٥	الأعور يفتأ عين صحيح
٢٥٥٦	الصحيح يفتأ عين الأعور
٢٥٥٧	حكم الموضحة وما تحمله العاقلة

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٥٨-٢٥٦٠	دية غير المسلم
٢٥٦١	الضمان بالسبب كالمباشرة
٢٥٦٢	عدم تحمل المرأة والصبي دية مع العاقلة
٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤	حكم الفريقين يفترقان عن قتيل لا يدري من قتله؟
٢٥٦٥	ما لا تحمله العاقلة
٢٥٦٦	دية اليد إذا جبرت
٢٥٦٧	المرأة تفقأ عين الرجل
٢٥٦٨	القاتل الذي لا عاقلة له
٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠	حكم الجرح في الجسد خطأ يبرأ
٢٥٧١	آلة القتل
٢٥٧٢	حكم قتل الغيلة
٢٥٧٣	حكم تعزيز القاتل إذا عفا عنه ولي الدم
٢٥٧٤	قتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة
٢٥٧٥	ما لا تحمله العاقلة
٢٥٧٦	حكم تحمل العاقلة جناية الإنسان على نفسه خطأ
٢٥٧٧	حكم العبد يقتل غيره

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٧٨	سراية جراح من اقتص قبل البرء
٢٥٧٩	القصاص بين الزوجين
٢٥٨٠	دية جنين اليهودية والنصرانية
٢٥٨١	لا يقاد من الحامل حتى تضع
٢٥٨٢	المرأة تقتل وهي حامل
٢٥٨٣	العبد تكسر رجله أو يده فيصح كسره
٢٥٨٤	القسامة في العبيد
٢٥٨٥	قذف الجماعة
٢٥٨٧ ، ٢٥٨٦	الإقرار بالزنا
٢٥٨٨	حد قاذف الكتابة ولها ولد أو زوج مسلم
٢٥٨٩	حكم من تكرر منه شرب الخمر
٢٥٩١ ، ٢٥٩٠	آلة القصاص من العين
٢٥٩٢	دية المقتول المحرم في الحرم في الشهر الحرام
٢٥٩٣	ما لا يستطاع فيه القود
٢٥٩٤	حكم من وطئ زوجته الصغيرة فماتت
٢٥٩٥	حكم من كسر سن امرأته وهو يجامعها
٢٥٩٦	حكم دين العبد

رقم المسألة	الموضوع
٢٥٩٧	تعدد الكفارة على الجماعة يقتلون رجلاً خطأ دون الدية
٢٥٩٨	حكم الاستعانة بالعبد بغير إذن سيده وبالصغير بدون إذن له
٢٥٩٩	حكم جنابة أم الولد
٢٦٠٠	حكم كاتم الضالة
٢٦٠٢، ٢٦٠١	باب القسامة
٢٦٠٤، ٢٦٠٣	دية قسامة الخطأ
٢٦٠٥	المرأة تشرب دواء فتسقط جنينها
٢٦٠٦	حكم الرجل يفقأ الرجل عينه ثم يعمى
٢٦٠٧	حكم القاتل عمداً لا يجد الدية
٢٦٠٨	الفاقي عين رجل يقتله آخر
٢٦٠٩	رجل قتل رجلاً خطأ ثم قتل آخر عمداً، أو العكس
٢٦١٠	القاتل عمداً يقتله آخر خطأ
٢٦١١	اشتراك الحر والعبد من القتل خطأ
٢٦١٢	دية العقل
٢٦١٣	دية الخطأ

رقم المسألة	الموضوع
٢٦١٤	دية شبه العمد
٢٦١٥	من أوضح رجلاً على موضحة قد برئت
٢٦١٦	تغريم القوم يستسقيهم الرجل فلم يسقوه حتى مات
٢٦١٧ - ٢٦١٩	حكم الجنين يعتقه سيده فيسقط بضرب الرجل أمه
٢٦٢٠	كتاب الله القصاص
٢٦٢١	المدير كالعبد في جنايته
٢٦٢٢	حكم الرجل يأمر العبد بقتل سيده
٢٦٢٣	ضمان من استخدم صبياً بغير إذن وليه
٢٦٢٤	دين العبد المأذون وجنايته
٢٦٢٥	جناية الرجل على الرجل بطلب منه
٢٦٢٦	جناية الحر على العبد بطلب منه
٢٦٢٧	الصبي والمجنون يقتلان أباهما
٢٦٢٨	ضمان العبد المستخدم بغير إذن سيده
٢٦٢٩	من أرسل صبياً بغير إذن وليه فجنى أو جنى عليه
٢٦٣٠	موت العبد من جناية رجلين
٢٦٣١	حكم الحائط المخوف سقوطه

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٣٤-٢٦٣٢	تغريم المتسبب
٢٦٣٥	ضمان سائق الدابة وقائدها
٢٦٣٨-٢٦٣٦	صور من القسامة
٢٦٣٩	اختلاف الشهور في الجاني
٢٦٤٠	حكم شهادة القاذف المحدود التائب
٢٦٤١	حكم الحر يقتل العبد عمدا
٢٦٤٢	دية غير المسلم المقتول عمداً
٢٦٤٣	القتل بالحدد
٢٦٤٤	حكم سراية القصاص
٢٦٤٦ ، ٢٦٤٥	حكم غسل من قتل من غير معركة
٢٦٤٧	حكم إقرار المكره
٢٦٥٢-٢٦٤٨	صفة الجلد في الحدود
٢٦٥٣	حكم الكبير يزني بالصغيرة
٢٦٥٥ ، ٢٦٥٤	الصبي يفتض الصبية
٢٦٥٦	حكم الكبير يصيب الصغيرة والكبيرة يصيبها الصغير
٢٦٥٧	حكم العبد يعتق بعد أن يقذف

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٥٨	حكم المرأة توجد عذراء بعد شهادة أربعة عليها بالزنا
٢٦٥٩	حكم شهادة امرأة واحدة
٢٦٦٠	حكم من قذف جماعة
٢٦٦٢ ، ٢٦٦١	من قذف مسلماً بالزنا في حال شركه
٢٦٦٣	حكم الكبير يقذف الصغير أو العكس
٢٦٦٤	حكم السب بغير الزنا
٢٦٦٥ - ٢٦٦٨	حكم التعريض بالزنا
٢٦٦٩	حكم من رُمي ببهيمه أو وقع عليها
٢٦٧٠	حكم من قذف محارمه
٢٦٧١	الحلف بقذف الزوجة
٢٦٧٢	مقدار تعزير من وجد مع امرأة في لحاف واحد
٢٦٧٣	حكم من وقع على جاريتة المتزوجة
٢٦٧٤	حكم التعريض بالقذف
٢٦٧٥	حكم الحلف في القذف
٢٦٧٧ ، ٢٦٧٦	حكم من قذف محصناً بزنا بعد إحصانه
٢٦٧٨	حكم قذف المحبوب
٢٦٧٩	حكم من قذف خصياً

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٨٠	إقامة الحد على العميان إذا شهدوا بالزنا ولو بلغوا نصاباً
٢٦٨١	ما يجب على من افتض بكرةً غصباً
٢٦٨٢	لا يسقط الحد بتقادم العهد
٢٦٨٣	المحدود في القذف يقر على نفسه بالزنى
٢٦٨٤	حكم من تزوج ذات محرم
٢٦٨٥	في الرجل يسرق ثم يزني، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب
٢٦٨٦	حكم الشهود بالزنا يرمجون بعد رجم من شهدوا عليه
٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨	حكم العبد يسرق وهو آبق
٢٦٨٩	لا قطع في السرقة بين المكاتب وسيده
٢٦٩٠	نصاب سرقة الجماعة
٢٦٩١	حكم سرقة الآدمي
٢٦٩٢	حكم الطرار والمختلس
٢٦٩٣	حكم السارقين يسرق الثاني ما سرقه الأول
٢٦٩٤	حكم قطع اليد الشلاء
٢٦٩٥	حكم المحرم يسرق من محرمه

رقم المسألة	الموضوع
٢٦٩٦	حكم المسروق ينقص من النصاب قبل إخراجه من حرزه
٢٦٩٧	حكم السرقة من الفسطاط
٢٦٩٨	دعوى السارق الذي قامت عليه البينة أمر صاحب الدار له بإخراج المتاع
٢٦٩٩	حكم المحاربة في المصر
٢٧٠٠	إقامة الحد على المريض
٢٧٠١	في الرجل يسلم ثم يرتد، ثم يسلم ثم يرتد
٢٧٠٢	وجوب الكفارة مع الغرة في قتل الجنين
٢٧٠٣	حكم الأمر بالقتل
٢٧٠٤	حكم إقرار المكره
٢٧٠٥	الحد على مسلم زنا بنصرانية
٢٧٠٦	حكم من يقرض الدراهم
٢٧٠٧	حكم قاذف أهل الكتاب
٢٧٠٨	الرجل يتزوج البكر فيجدها حبلى
٢٧٠٩	الولد للفراش
٢٧١٠	الضمان بالسبب كالمباشرة
٢٧١١	دية من أصيب في الشهر الحرام

رقم المسألة	الموضوع
٢٧١٢	وطء الرجل مدبرته
٢٧١٣	المسلم يوجد في بيته خمر
٢٧١٤	ليس لغير المسلمين حق إظهار الخمر في بلاد المسلمين
٢٧١٥	جواز القضاء في المسجد وعدم إقامة الحدود فيه
٢٧١٦	نفاذ حكم من ارتضاه الخصمان حكماً بينهما
٢٧١٧	حكم الأجرة على القضاء
٢٧١٨	قبول خير القاضي بعد عزله
٢٧١٩	المضطر يأكل الميتة
٢٧٢٠	تدرأ الحدود بالشبهات
٢٧٢١	القصاص في قتل العمد
٢٧٢٢	حكم أم الولد تقتل سيدها
٢٧٢٣	استتابة المرتد
٢٧٢٤	العجماء جبار
٢٧٢٦ ، ٢٧٢٥	حكم ما أفسدت المواشي ليلاً أو نهاراً
٢٧٢٧	الجماعة تقتل الواحد
٢٧٢٨	الرجل يقتل أكثر من واحد
٢٧٢٩	تحريم سفر المرأة بدون محرم

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٣٠	حكم نفي المرأة بدون محرم
٢٧٣١	حكم الرجل يقتل أكثر من واحد
٢٧٣٢	صفة توبة المرتد وحكم قضاء ما فاتته وقت رده
٢٧٣٣	حكم الرجل يرسل بعيره المغتلم فيقتل
٢٧٣٤	حكم أكل البعير يقتل دفاعاً عن النفس
٢٧٣٥	حكم دفن المرأة وفي بطنها حمل
٢٧٣٦	دية اللحية
٢٧٣٧	دية من مات أثر ضرب القوم إياه
٢٧٣٨	استحلاف المدعى عليه بالدم عمداً
٢٧٣٩	صفة الاستحلاف في السرقة
٢٧٤٠	حكم إسلام الصبي
٢٧٤١	حكم من أقر بالسرقة ثم أنكر
٢٧٤٢	زنى المرأة لا يفسخ النكاح
٢٧٤٣	حكم اللواط والقاذف به
٢٧٤٤	حكم الصيد يوضع له الدواء لمسكه
٢٧٤٥	التدخين للزنابير



## فهرس موضوعات المجلد الثامن

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٤٦	أبدية الجهاد
٢٧٤٧	السبق بين الأفراس، وشروط المحلل
٢٧٤٨	حكم طعام العدو، وذكر الروايات في المسألة عن الإمام أحمد
٢٧٤٩	عدد الأفراس التي يسهم لها في الغزو
٢٧٥٠	الاستعانة بأهل الذمة والإسهام لهم
٢٧٥١	تنفيذ السرايا بدأ وعودة
٢٧٥٣-٢٧٥٢	مما يكون النفل
٢٧٥٤	متاع المسلمين يسترد من الكفار
٢٧٥٥	شراء المسلم حراً سباه العدو
٢٧٥٦	تبييت العدو
٢٧٥٧	المسلم يصيب حداً في أرض العدو
٢٧٥٨	حكم إقامة الحدود على أفراد الجيش في أرض العدو
٢٧٥٩	حكم قتل أسير الغير
٢٧٦٠	قتل المشرك صبراً، وحكم المثلة

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٦١	التحريق بأرض العدو
٢٧٦٢	حكم الإسهام للعبد إذا قاتل
٢٧٦٣	حكم أمان المرأة والعبد
٢٧٦٤	رد أمان الصبي والذمي
٢٧٦٥	تسخير الكافر عند الحاجة
٢٧٦٦	أقل مدة الرباط وأكثره
٢٧٦٧	حكم ركوب البحر للغزو
٢٧٦٨	دخول الكفار ديار الإسلام من غير عهد
٢٧٦٩	إذا أعطى مالا يستعين به المجاهد وبقي منه شيء
٢٧٧٠	تملك المجاهد الفرس المحمول عليه عند رجوعه من الغزو
٢٧٧١	إنابة أهل الذمة بعضهم بعضاً لأداء ما صلحوا عليه
٢٧٧٢	حكم الإسهام للأجير
٢٧٧٣	الدعوة قبل القتال
٢٧٧٤	إذا أصاب الرجل من المغنم جارية معها حلي أو مال؟

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٧٥	بيع المغنم قبل القسمة
٢٧٧٦	إعانة المبارز
٢٧٧٧	حكم تخميس السلب
٢٧٧٨	المبارزة بإذن الإمام
٢٧٧٩	سبي ذراري ناقض العهد
٢٧٨٠	المسلم في أرض الشرك يؤمن الكافر
٢٧٨١	فداء الأسير أو قتله
٢٧٨٢	أخذ المسلم الربا في دار الحرب
٢٧٨٣	تبيت المشركين
٢٧٨٤	ندب القبيلة بعض أفرادها للجهاد
٢٧٨٥	غسل من لم يقتل في المعركة
٢٧٨٦	إخصاء الدواب
٢٧٨٧	النفل في الذهب والفضة
٢٧٨٨	إفساد أموال الكفار
٢٧٨٩	الإسهام للفرس يملكه الرجلان في معركة واحدة
٢٧٩٠	بقاء المستأمن في أرض الإسلام
٢٧٩١	الغنيمة والفيء

رقم المسألة	الموضوع
٢٧٩٢	عقوبة الغال
٢٧٩٣	حكم الإسهام للمدبر إذا كان مع سيده في الغزو ومات السيد
٢٧٩٤	الإسهام للمولود والعتيق
٢٧٩٥	حكم الهدية تهدى في الحرب من الأعداء
٢٧٩٦	التقاط الحيوان والمتاع
٢٧٩٧	حكم ما بقي من ثمن الطعام بعد الرجوع من الغزو
٢٧٩٨	حكم الغنيمة تغنمها سرية أو كل الجيش
٢٧٩٩	حكم ثمن كلب الصيد
٢٨٠٠	استعمال الخيول الحبيسة في المصالح العامة كالتمرير
٢٨٠١	الرجل في السرية يضل الطريق فتغنم سريره
٢٨٠٢	ضمان الأجير ما استأجر للقيام عليه
٢٨٠٣	ما يشترط في تنفيل المسلم سلب الكافر

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٠٤	تأمين الكافر يستجيب للمسلم في المعركة
٢٨٠٥	فداء رؤس المسلمين بالرؤس والأموال
٢٨٠٦	الفرس يخرج به صاحبه، ولم يتمكن من القتال عليه
٢٨٠٧	مشاركة السرية أعانت سرية أخرى فيما غنمت
٢٨٠٨	الرجل يبيع فرسه قبل أن يقاتل عليه
٢٨٠٩	كتاب الذبائح
٢٨٠٩	العقيقة عن الغلام والجارية
٢٨١٠	حكم حلق الرأس واللطخ بالدم
٢٨١١	وقت ذبح العقيقة
٢٨١٢	حكم ذبح الجنب ودعائه
٢٨١٣	حكم ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب
٢٨١٤	حكم التوكيل في الأضحية
٢٨١٥	حكم نحر البقر وذبح الإبل
٢٨١٦	حكم قطع الرأس في الذبح

رقم المسألة	الموضوع
٢٨١٧	حكم ذبح الدجاجة من قبل قفاها
٢٨١٨	حكم ذبائح الصابئين
٢٨١٩	حكم ذبح نصارى بني تغلب
٢٨٢٠	حكم ذبيحة المرتد
٢٨٢١	أكل المصبورة
٢٨٢٢	حكم الصيد يصاب بسهم قصد به صيد غيره
٢٨٢٣	ذبائح نصارى أهل الحرب
٢٨٢٤	حكم أكل الذبيحة إذا نجت
٢٨٢٥	لحوم الحمر الأهلية
٢٨٢٦	حكم ذبيحة النصراني الذي لم يسم
٢٨٢٧	حكم أكل الضب والضبع
٢٨٢٨	حكم الأكل في أوعية المشركين
٢٨٢٩	حكم أكل ما أمسكه البازي والصقر وأكلا منه، وكذلك كلب الصيد
٢٨٣٠	حكم ذبيحة الأخرس
٢٨٣١	حكم ألبان الأتن ولحومها
٢٨٣٢	حكم الترياق

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٣٣	حكم أكل الطحال
٢٨٣٤	حكم ما شرب الكلب من دمه ولم يأكل منه أو أكل
٢٨٣٥	حكم صيد الكلب الذي لم يسم عليه
٢٨٣٦	حكم صيد الكلب الأسود
٢٨٣٧	في صيد كلب اليهودي، والنصراني والمجوسي
٢٨٣٨	حكم صوف الميتة وشعرها
٢٨٣٩	حكم ما غاب من الصيد
٢٨٤٠	حكم الانتفاع بجلود الميتة والسباع والنمور
٢٨٤١	حكم طلاء السفن بشحم الميتة
٢٨٤٢	حكم الجبن الذي يصنعه المجوسي
٢٨٤٣	حكم شرب الخمر للمضطر
٢٨٤٤	حكم ما وقعت فيه الفأرة من زيت أو عسل أو نحوهما
٢٨٤٥	حكم ما طفا وما جزر عنه الماء من السمك

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٤٦	حكم الجراد إذا قتله البرد
٢٨٤٧	حكم نفخ اللحم
٢٨٤٨	حكم أكل الجرّي
٢٨٤٩	حكم ما يصطاده المحوسي من السمك والجراد
٢٨٥٠	حكم المتردية التي أدركها صاحبها وبها حركة فذبحها وسال دمها
٢٨٥١	حكم الشاة تذبح ثم تترك ساعة، وبعد قطع رأسها تتحرك
٢٨٥٢	بيان ما يجزئ في الأضحية
٢٨٥٣	حكم الذبح في غير مصر قبل الصلاة
٢٨٥٤	الذبح بعد الصلاة والإمام يخطب
٢٨٥٥	الشاة تذبح عن أهل البيت
٢٨٥٦	إجزاء البقرة عن سبعة
٢٨٥٧	أيام النحر
٢٨٥٨	الذبح بالليل أيام التشريق
٢٨٥٩	التضحية بمكسورة القرن والعرجاء
٢٨٦٠	الأضحية الصحيحة تتعيب

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٦١	حكم المقابلة والمدابرة
٢٨٦٢	استحباب الأكل من الأضحية
٢٨٦٣	حكم الخصيِّ
٢٨٦٤	حكم جز صوف الضحية
٢٨٦٥	الجواميس كالبقرة في الأضحية
٢٨٦٦	استبدال الأضحية
٢٨٦٧	من ذبح أضحية غيره خطأ
٢٨٦٨	حكم ذبيحة المرتد
٢٨٦٩	حكم ذبيحة الجوسي بيد المسلم
٢٨٧٠	حكم لحوم الحيات
٢٨٧١	حكم أكل الذباب
٢٨٧٢	صيد كلب غير المسلم
٢٨٧٣	حكم اللبن في ضرع الميتة
٢٨٧٤	حكم الصيد بسهم مسموم
٢٨٧٥	حكم أكل ما شرب الخمر من الحيوان
٢٨٧٦	بيع ما وقعت فيه الفأرة من ذائب السمن ونحوه
٢٨٧٧	حكم ذبح الأضحية ليلاً

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٧٨	حكم الذبيحة يخرق بطنها
٢٨٧٩	حكم الذبح مع ترك التسمية عمداً أو سهواً
٢٨٨٠	لا يلزم تعيين من ذبح عنهم
٢٨٨١	حكم الضال إذا رجع
٢٨٨٢	حكم الضحية تصاب بعمى أو نحوه
٢٨٨٣	حمر الوحش المستأنسة
٢٨٨٤	حكم العيب في عين الأضحية
٢٨٨٥	الضحية بولد الناقة
٢٨٨٦	الانتفاع بجلود الأضاحي
٢٨٨٧	خروج النساء في العيدين
٢٨٨٨	حكم الأكل قبل الصلاة في العيدين
٢٨٨٩	صفة صلاة من تخلف عن الخروج مع الإمام لضعفه
٢٨٩٠	رفع اليدين في تكبيرات العيدين
٢٨٩١	ذكاة ما تردى من الإبل في بئر
٢٨٩٢	حكم البعير يقتل دفاعاً عن النفس
٢٨٩٣	الاشتراك في البدنة لجمع من غير أهل البيت

رقم المسألة	الموضوع
٢٨٩٤	أهل القرى لا يضحون حتى يكون أوان انصراف الإمام
٢٨٩٥	حكم الشاة تقطع رأسها عند الذبح
٢٨٩٦	حكم الطائر يموت في الماء بعد ذبحه
٢٨٩٧	باب الأشربة
٢٨٩٧	المدة التي يجوز فيها شرب العصير ما لم يغلي
٢٨٩٨	حكم الطلاء وطريقة طبخه
٢٨٩٩	لا تسقى البهائم الخمر
٢٩٠٠	معنى غبيراء السكركة
٢٩٠١	حكم الانتباز في الأوعية
٢٩٠٢	الشرب في القدح المفضض
٢٩٠٣	تخلل الخمر بنفسها أو بغيرها
٢٩٠٤	إذا أرابه من شرابه ريب
٢٩٠٥	الائتمام بمن يسكر
٢٩٠٦	النهي عن الخليطين
٢٩٠٧	العصير بعد ثلاثة أيام
٢٩٠٨	باب الشهادات

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٠٨	المواضع التي تجوز فيها الشهادات للمرأة
٢٩٠٩	شهادة الأعمى
٢٩١٠	شهادة الأقارب
٢٩١١	شهادة ولد الزنا
٢٩١٢	حكم الشهداء إذا استؤوا
٢٩١٣	شهادة الصبيان
٢٩١٤	شهادة الحاكم
٢٩١٥	شهادة النصراني والعبد
٢٩١٦	شهادة الحاكم إذا رأى هو بعينه
٢٩١٧	تأديب شاهد الزور
٢٩١٨	الشهادة على الشهادة
٢٩١٩	شهادة أهل الكتاب
٢٩٢٠	اعتراف الوارث بدين على الميت
٢٩٢١	ما تقبل فيه اليمين مع الشاهد
٢٩٢٢	شهادة الأقارب
٢٩٢٣	مظاهر العدل
٢٩٢٤	شهادة العبد والمكاتب
٢٩٢٥	شهادة الأمة

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٢٦	هل يحلف الرجل مع بيته
٢٩٢٧	حكم تغيير الشهادة
٢٩٢٨	الرجوع في الشهادة
٢٩٢٩	الحكم إذا استوى الشهود
٢٩٣٠	حكم شهادة المختفي
٢٩٣١	اختلاف الشاهدين
٢٩٣٢	حكم رد اليمين
٢٩٣٣	حكم البينة بعد اليمين
٢٩٣٤	شهادة أصحاب الهوى كالجهمية والقدرية إذا كانوا عدولاً
٢٩٣٥	شهادة العبد يعتق والنصراني يسلم
٢٩٣٦	شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها
٢٩٣٧	شهادة الأمة
٢٩٣٨	الرجل يخفي الشهادة ثم يشهد
٢٩٣٩	حكم تغيير الشهادة
٢٩٤٠	الخصم ينزع ثم يشهد
٢٩٤١	الشاهد ينتفع بشهادته
٢٩٤٢	دعوى كل من الوارثين موت المورث على دينه

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٤٣	ميراث من اختلف في دينه
٢٩٤٤	الشهادة على الشهادة
٢٩٤٥	شهادة أهل الكتاب في الضرورة
٢٩٤٦	تعارض شهادة المسلمين والنصارى
٢٩٤٧	شهادة النصراني على المسلم
٢٩٤٨	شهادة المسلم على المسلم للنصراني
٢٩٤٩	إقرار الوارث لأكثر من دائن
٢٩٥٠ ، ٢٩٥١	إقرار أحد الورثة دون الآخر
٢٩٥٢	شهادة بائع الخمر
٢٩٥٣	الإشهاد على الوصية المجهولة
٢٩٥٤	حكم إشارة المريض في الحقوق
٢٩٥٥	حكم قضاء المحدود
٢٩٥٦	قبض الوصي دين الموصى إليه
٢٩٥٧	إقامة المدعي بينة على ثبوت ما جحده
٢٩٥٨	شهادة الوصي
٢٩٥٩	نصاب الشهادة في رؤية هلال رمضان، وهلال شوال
٢٩٦٠	شهادة المحدودين في رؤية هلال رمضان

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٦١	شهادة من يصرع وقت إفاقة
٢٩٦٢	شهادة الطبيب والبيطار
٢٩٦٣	إستعانة القاضي بأهل الخبرة
٢٩٦٤	شهادة المرأة في الرضاع
٢٩٦٥	باب الفرائض
٢٩٦٥	ميراث الخنثى
٢٩٦٦	المسألة المشتركة
٢٩٦٧	البنات مع بنات الابن
٢٩٦٨	ميراث الأسير
٢٩٦٩	الوارثات من الجدات
٢٩٧٠	ميراث الجدة وابنها حيّ
٢٩٧١	المنوعون من الميراث هل يجربون؟
٢٩٧٢	ميراث القاتل
٢٩٧٣	حكم توارث المختلفين في الملة
٢٩٧٤	حكم تركة المرتد
٢٩٧٥	ميراث ذوي الأرحام
٢٩٧٦	من يرد عليه ومن لا يرد عليه
٢٩٧٧	ميراث العمّة والخالة

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٧٨	درجات العصبية
٢٩٧٩	من يحجب الابنتين
٢٩٨٠	رأي ابن عباس رضي الله عنه في ميراث الأخت مع البنت
٢٩٨١	المشركة واختلاف الصحابة فيها
٢٩٨٢-٢٩٨٣	القائلون بتشريك الإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم في فرضهم
٢٩٨٤-٢٩٨٥	امراة تركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها
٢٩٨٦	ماتت عن ابني عم أحدهما زوج والآخر أخوها لأمها
٢٩٨٧	المسائل التي خالف فيها ابن مسعود الصحابة رضوان الله عليهم
٢٩٨٨	إذا ترك أخته الشقيقة وإخوته لأب، أو ترك ابنته وبني ابنه ذكورا وإناثا
٢٩٨٩	ترك بنات وأولاد ابن، وشقيقات وإخوة وأخوات لأب
٢٩٩٠	مسألة في العول

رقم المسألة	الموضوع
٢٩٩١	ترك بنتاً وأما مملوكة
٢٩٩٢	من لا يرث لمانع لا يحجب
٢٩٩٣	ترك زوجاً وإخوة لأم وابناً مملوكاً
٢٩٩٤	تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «إن السلس الآخر لك طعمة»
٢٩٩٥	ميراث الجد مع الإخوة
٢٩٩٦	ميراث المعتق المسلم من مولاه النصراني
٢٩٩٧-٢٩٩٨	ميراث الغرقى ونحوهم
٢٩٩٩	شهادة الوارث على الميت
٣٠٠٠	الشخص يموت ورثته أرقاء
٣٠٠١	مجوس تزوج ابنته فمات وله منها ابنتان ماتت إحداهما
٣٠٠٢	توريث الأسير
٣٠٠٣	ابنة أخ وعمة
٣٠٠٤	ميراث ولد الزنا
٣٠٠٥	ترك أختاً لأم وابنة أخ شقيق
٣٠٠٦	ميراث الخال
٣٠٠٧	ميراث الخالة والعمة

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٠٨	ميراث العم للأُم مع الخال
٣٠٠٩	ميراث السائبة
٣٠١٠	متى يستحق المولود الإرث
٣٠١١	الولاء للكبير
٣٠١٢	النساء وميراث الولاء
٣٠١٣	كيفية ميراث الولاء
٣٠١٥-٣٠١٤	جر الولاء
٣٠١٦	ترك ابنته ومعتقته
٣٠١٧	ميراث المولى مع الورثة
٣٠١٨	إرث الرجل من يسلم على يديه
٣٠١٩	ولاء العبد الذي أعتقه عن غيره
٣٠٢٠	العاصب الأقرب بأُم أولى
٣٠٢١	تقديم بني العلات من بني العم على بني الأب والأم منهم
٣٠٢٢	الجد مع بني الأخوة
٣٠٢٣	فرض الجد مع الأخوة
٣٠٢٤	المحبوبون بالجد
٣٠٢٥	حالات الجد

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٢٦	الجد مع الأخوة والأخوات
٣٠٢٧	ترك أختاً شقيقاً وأختاً لأب وهداً
٣٠٢٨	الجد مع البنت
٣٠٢٩	الغرقى ونحوهم
٣٠٣٠	لا يرث الحميل إلا ببينة
٣٠٣١	عدم عتق الأخ من الرضاعة
٣٠٣٣-٣٠٣٢	ميراث الولاء
٣٠٣٤	امرأة اشترت أباهاً فأعتقته، فمات وتركها وأختها
٣٠٣٥	جر الأب الولاء
٣٠٣٦	الوارثات من النساء
٣٠٣٧	الخالة أحق بابنة أختها الصغيرة
٣٠٣٨	حكم توريث المسلم من الكافر
٣٠٣٩	باب الوصايا
٣٠٣٩	الوصية لغير الأقارب
٣٠٤٠	مقدار الوصية
٣٠٤١	الوصية بكل المال
٣٠٤٢	الوصية لغير الأقارب

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٤٣	وصية غير البالغ
٣٠٤٤	الرجوع في الوصية
٣٠٤٥	وصايا المرأة على الصغير
٣٠٤٦	الموصى له يموت قبل الموصي
٣٠٤٧	تسوية الوالد بين أولاده في الهبة
٣٠٤٨	التعدي في الوصية
٣٠٥٠-٣٠٤٩	حكم الرجوع في الهبة
٣٠٥١	هبة أحد الزوجين للآخر
٣٠٥٢	حق الوالد في مال ولده
٣٠٥٣	الصدقة ترجع إلى صاحبها بالميراث
٣٠٥٤	تعليق العتق بالملك
٣٠٥٥	لا وصية بأكثر من الثلث
٣٠٥٦	الورثة أحق عند الحاجة
٣٠٥٧	شراء الوصي من مال الموصى عليه
٣٠٥٨	الرجوع في التدبير
٣٠٥٩	وصايا بعض المعلولين
٣٠٦٠	الواجبات تخرج قبل الميراث
٣٠٦١	حكم دخول الدية في الموصى به

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٦٢	وصية الأسير
٣٠٦٣	الوصية عن الميت برا به
٣٠٦٤	إعطاء من حضر القسمة من أولي القربي
٣٠٦٥	وصية الحامل
٣٠٦٦	حكم وصية الوصي
٣٠٦٧	توكيل الوكيل غيره
٣٠٦٨	بيع الوصي للمصلحة نافذ
٣٠٦٩	الوصية بسهم من ماله
٣٠٧٠	حكم مكاتب الموصي
٣٠٧١	الوصي المتهم
٣٠٧٢	لا ضمان على الوصي الأمين
٣٠٧٣	وصية المسلم للكافر
٣٠٧٤	الوصية للقرابة
٣٠٧٥	حكم التدبير في مرض الموت
٣٠٧٦	ما يقدم من الوصايا
٣٠٧٧	حكم أكل الوصي من مال الموصي عليه
٣٠٧٨	حكم التصديق بالمال عند الموت

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٨٠-٣٠٧٩	الوصية المطلقة والمقيدة
٣٠٨١	تعدد الوصايا
٣٠٨٢	الوصية بعبد من عبده
٣٠٨٣	الهبه بين الزوجين
٣٠٨٤	تصرف المرأة في مالها
٣٠٨٥	هل للزوج أن يمنع امرأته من التصديق بمالها
٣٠٨٦	حكم عتق الوصي
٣٠٨٧	الوصية عند الزحف وما شابهه
٣٠٨٨	نكاح المريض على مهر المثل
٣٠٨٩	إقرار المريض للوارث بدين
٣٠٩٠	وصية المريض
٣٠٩٢-٣٠٩١	الوصية المشتركة بين حيّ وميت
٣٠٩٣	قال الموصي أعتقوا عني أحد عبديّ هذين
٣٠٩٤	لا حق للورثة في تعطيل الوصية
٣٠٩٥	إذا حددّ الموصي أن يشتري عبد زيد بكذا فرضيّ بأقل مما حدد

رقم المسألة	الموضوع
٣٠٩٦	تلف الوصية أو حق الورثة
٣٠٩٧	الوصية تملك
٣٠٩٨	العبرة في الوصية بوقت الموت
٣١٠٠-٣٠٩٩	التشريك في الوصية
٣١٠١	مضاربة الولي بمال اليتيم
٣١٠٢	إذا أوصى لبني هاشم لم يتناول مواليتهم
٣١٠٣	الوصية من العاجل والآجل
٣١٠٤	حكم عتق اليهودي والنصراني
٣١٠٥	وصية المريض
٣١٠٦	هل تثبت الحقوق بالإقرار
٣١٠٧	إذا وصى بوصايا وعتاقة
٣١٠٨	الوصية لغير المسلم
٣١٠٩	التوكيل في الإقرار
٣١١٠	الوصية بالسكنى
٣١١١	حكم وقف المنقول وغيره
٣١١٢	من يقبض عن الصبي
٣١١٤-٣١١٣	الهبة بغير المقسوم
٣١١٥	تعدد الأوصياء

رقم المسألة	الموضوع
٣١١٦	رجوع المرأة فيما وهبت لزوجها
٣١١٧	الوصية للأقرباء والمساكين
٣١١٨	منع التحايل على الموصى لهم
٣١١٩	من حق الموصى له أخذ عين ما أوصى له به
٣١٢٠	الوصية للقرابة
٣١٢١	إذا أوصت الأم إلى غير وصي الأب
٣١٢٢	التوكيل في الحدود
٣١٢٣	الوصية للصغير
٣١٢٤	تنفيذ الوصايا بعد قضاء الديون
٣١٢٥-٣١٢٦	التشريك في الوصية
٣١٢٧	لا شيء للموصى له إذا هلكت الوصية
٣١٢٨	الوصية الزائدة على المال
٣١٢٩	باب المدبر والمكاتب والعتق
٣١٢٩	عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه
٣١٣٠	إذا أعتق أحد الشريكين وكان موسراً وقع الضمان عليه
٣١٣١	رجل دبر غلامه ثم كاتبه

رقم المسألة	الموضوع
٣١٣٢	رجل دبر غلامه فمات وعليه دين للناس
٣١٣٣	رجل قال لجاريته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين
٣١٣٤	رجل قال لجاريته أنت حرة إن كنت لي في مال إلى شهر، فوقع عليها قبل تمام الشهر فأحبها
٣١٣٥	ملك المكاتب من يعتق عليه
٣١٣٦	ولاء اللقيط
٣١٣٧	نفقة اللقيط
٣١٣٨	إذا أسلمت أم ولد النصراني
٣١٣٩	بيع خدمة المدبر
٣١٤٠	عجز المكاتب المدين
٣١٤١	عجز المكاتب عن الأداء
٣١٤٢	حكم ضمان المكاتب
٣١٤٣	العبد المشترك بين ثلاثة يدفع لهم فينكر أحدهم ما دفعه الشرط على المكاتب
٣١٤٤	اشترط على المكاتب ألا يتزوج ولا يرح وأشباه ذلك

رقم المسألة	الموضوع
٣١٤٥	عبد يدفع لرجل مالا ليشتريه من سيده
٣١٤٦	اختلاف المكاتب والسيد في قدر مال الكتابة
٣١٤٧	الرجل يوصي بالعبد ثم يوصي به لآخر
٣١٤٨	إذا قال الرجل إذا اشتريت فلاناً فهو حر
٣١٤٩	كتابة من لا كسب له
٣١٥٠	تعجيل مال الكتابة قبل وقتها
٣١٥١	ضمان المقاطع
٣١٥٢	المقاطعة بالعروض
٣١٥٣	إذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها
٣١٥٤	إذا أعتق شركاً له في عبد
٣١٥٥	عتق ولد الزنا
٣١٥٦	كتابة من لا حرفة له
٣١٥٧	شرط عتق المكاتب
٣١٥٨	إذا مات المكاتب وترك وفاء لمال الكتابة

رقم المسألة	الموضوع
٣١٥٩	موت بعض المكاتبين
٣١٦٠	ليس على المكاتب زكاة في مال الكتابة
٣١٦١	العبد وماله لسيدة
٣١٦٢	تعجيل مال الكتابة ووضع السيد شيئاً منه
٣١٦٣	حكم الكتابة على الوصفاء والسلف في الحيوان
٣١٦٤	إذا أعتق في مرض موته نفذ في حدود الثلث
٣١٦٥	كسب العبد يكاتبه رجلان
٣١٦٦	ميراث الولاء
٣١٦٧	وطء الرجل مكاتبته
٣١٦٨	من كاتب غلامه وشرط سهما في ماله
٣١٦٩	الولاء لمن أعتق
٣١٧٠	ولد المكاتب من أمة السيد للسيد
٣١٧١	الرجل يأمر سيد العبد بعتقه عنه
٣١٧٢	الوصية بالواجب تخرج من جميع المال
٣١٧٣	صدقة المرأة من مالها أو مال زوجها

رقم المسألة	الموضوع
٣١٧٤	تعليق الرجل عتق عبده بعد موته بمدة معينة
٣١٧٥	العبد يعتق أحد ساداته نصيبه منه ويكاتبه آخر ويتمسك الثالث
٣١٧٦	حكم الرجوع في المدبر
٣١٧٧	حكم بيع المدبر
٣١٧٨	الرجل يعتق أمته في مرض موته قبل أداء ثمنها
٣١٧٩	من أعتق جزءاً من عبده في مرض موته
٣١٨٠	ولاء المعتق بين ورثته الذكور
٣١٨١	الولاء للرجال دون النساء
٣١٨٢	القوم ورثوا مكاتباً فمات قبل أداء مال الكتابة
٣١٨٣	إذا عجز المكاتب ويده مال من الصدقة
٣١٨٤	ضمان المقاطع
٣١٨٥	عدل المكاتبين الشركاء
٣١٨٦	حكم الرجل يطأ مكاتبته

رقم المسألة	الموضوع
٣١٨٨-٣١٨٧	المكاتب يشتري مكاتبا آخر
٣١٨٩	توريث أهل الديوان
٣١٩٠	المكاتب يشترط ولاؤه
٣١٩٢-٣١٩١	إذا أدى المكاتب الثلث
٣١٩٣	تعليق العتق والطلاق
٣١٩٤	ولاء المكاتب
٣١٩٥	الرجل يسلم على يدي الرجل
٣١٩٦	ولاء السائبة
٣١٩٧	لا يباع الولاء ولا يوهب
٣١٩٨	ولد المدبرة بمنزلتها
٣١٩٩	الميراث للأبناء والعقل على العصبية
٣٢٠٠	ميراث الولاء
٣٢٠١	رجل مات وترك جده وأخاه وترك مولى
٣٢٠٢	رجلين أعتقا رجلاً فمات أحدهما وترك ولد وعمهم حيّ

رقم المسألة	الموضوع
٣٢٠٣	الولاء للسيد عند إذنه
٣٢٠٥-٣٢٠٤	التوارث بالأرحام
٣٢٠٧-٣٢٠٦	متى يجزّ الأب الولاء
٣٢٠٨	الاستثناء في العتق
٣٢٠٩	يتبع ولد المكاتبه أمه في العتق
٣٢١٠	الولاء للأمر بالعتق
٣٢١١	الاستثناء في العتق
٣٢١٢	من قال كل مملوك لي حر وله مدير ومكاتب
٣٢١٣	الحلف على نفي العلم على فعل غيره
٣٢١٤	إذا شهد رجلان من الورثة
٣٢١٥	الذي يغشى مكاتبته
٣٢١٦	تعليق العتق
٣٢١٧	من مات وعليه ديون مؤجلة
٣٢١٨	ضمان المجهول
٣٢١٩	لا يكفل العبد إلا بإذن سيده

رقم المسألة	الموضوع
٣٢٢٠	ضمان الابن عن أبيه
٣٢٢١	في الكفالة إذا كتب أيهما شئت أخذت بحقي
٣٢٢٢	الكافر يسلم بين الموت وقسم التركة لقريبه المسلم
٣٢٢٣	إقرار المريض للوارث ولغيره
٣٢٢٤	الإقرار بدين لغير وارث يصبح بعد الموت وارثاً
٣٢٢٥	إذا سئل المريض عن شيء فأوماً برأسه
٣٢٢٦	إقرار القاضي بما قضى
٣٢٢٧	الإشهاد على حصر الورثة
٣٢٢٨	ميراث السائبة
٣٢٢٩	الصدقة والهبة لمن تجوزان
٣٢٣٠	نفقة اللقيط وولائه
٣٢٣١	إرث المبعوض

رقم المسألة	الموضوع
٣٢٣٢	وعد الرجل عبد غيره بالعتق
٣٢٣٤-٣٢٣٣	أمر الرجل سيد العبد بعتقه عنه
٣٢٣٥	شراء العبد خدمته من سيده
٣٢٣٧-٣٢٣٦	عتق العبد بخدمته مدة معينة
٣٢٣٨	أعتق جارية حاملاً واستثنى ما في بطنها
٣٢٣٩	ملك ذي الرحم
٣٢٤٠	بيان المحارم
٣٢٤١	عتق المدين عبده الذي لا مال له غيره
٣٢٤٢	الإقرار لو ارث يصير عند الموت غير وارث
٣٢٤٤-٣٢٤٣	أداء الدين من التركة قبل انتقالها إلى الورثة
٣٢٤٥	إقرار المفلس بدين
٣٢٤٦	الإقرار بدين لأجنبي في المرض عليه دين
٣٢٤٧	بيع مال المفلس لحق الغرماء

رقم المسألة	الموضوع
٣٢٤٨	إقرار بعض الورثة بوارث
٣٢٤٩	ما يجزي عن الرقبة الواجبة
٣٢٥٠	حكم عتق الكافر في كفارتي الظهار واليمين
٣٢٥١	ما يشترط في رقبة قتل النفس خطأ
٣٢٥٢	الولاء للعصبة



فهرس موضوعات المجلد التاسع

رقمها	المسألة	م
٣٢٥٣	..... مضاعفة السيئة	١
٣٢٥٤	..... إحراق المصحف	٢
٣٢٥٥	..... هل يخلّف مع البينة	٣
٣٢٥٦	سؤال في حديث أبي سعيد الخدري: لا تحل الصدقة ..... لغني	٤
٣٢٥٧	سؤال في أثر عمر: أعطوا من الصدقة من أبقّت له ..... السنة غنماً	٥
٣٢٥٨	..... الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يصيبها	٦
٣٢٥٩	..... إذا وجدت السرقة عند رجل	٧
٣٢٦٠	..... هل الخلع طلاق	٨
٣٢٦١	سؤال في إيجاب عمر النفقة على بني عم طفل ..... رضيع	٩
٣٢٦٢	..... ميراث المرتد	١٠
٣٢٦٣	..... التطوع في البيت أفضل أو في المسجد	١١

رقمها	المسألة	م
٣٢٦٤	سؤال في معنى حديث: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.....	١٢
٣٢٦٥	سؤال في أثر أبي بكر الصديق في إيجاب الحول في الزكاة.....	١٣
٣٢٦٦	ربح التجارة هل يشترط له الحول.....	١٤
٣٢٦٧	ما أصاب العدو من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون.....	١٥
٣٢٧٠	امرأة حاضت قبل أن تسعى.....	١٦
٣٢٧٢	الصلاة على الميت في المسجد.....	١٧
٣٢٧٣	سؤال في حديث: من اعتبط مؤمناً قتلاً.....	١٨
٣٢٧٤	اشتراط المحرم للمرأة في الحج وإن كانت موسرة.....	١٩
٣٢٧٥	ارتكاب المحظورات في الإحرام بعد الجماع المفسد للحج.....	٢٠
٣٢٧٦	ارتكاب عدة محظورات في وقت واحد.....	٢١
٣٢٧٨	البيع بالدرهم الزائفة.....	٢٢
٣٢٧٩	فيء المولى بلسانه إذا كان مريضاً.....	٢٣

رقمها	المسألة	م
٣٢٨٠	..... الإطعام في الكفارة مداً مداً لكل مسكين	٢٤
٣٢٨١	المرتد إذا تاب فهو أحق بزوجه إذا لم تنقض عدتها ..	٢٥
٣٢٨٢	..... الصلاة على الجوارح	٢٦
٣٢٨٣	..... القتل يصل على عليه	٢٧
٣٢٨٤	..... سؤال في حديث: ألحقوا المال بالفرائض	٢٨
٣٢٨٥	سؤال في سماع أبي سلمة بن عبد الرحمن من عبد الله بن سلام في ساعة الجمعة .....	٢٩
٣٢٨٦	كلام أحمد في أبي داود النخعي وأبي مريم الأنصاري .	٣٠
٣٢٨٧	..... كلام أحمد في خالد بن القاسم	٣١
٣٢٨٨	..... كلام أحمد وإسحاق في أبي البخري	٣٢
٣٢٨٩	..... حكم تشييع المسافر وتلقيه	٣٣
٣٢٩٠	كلام أحمد في كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد .....	٣٤
٣٢٩١	..... إذا اشترى قصيلاً فتركه حتى سنبل	٣٥
٣٢٩٢	..... إذا اشترى نخلاً ليقطعه فطلع	٣٦
٣٢٩٣	..... المدبر إذا قتل سيده	٣٧

رقمها	المسألة	م
٣٢٩٤	أثر سعيد بن جبير في قراءة من لم يسمع الإمام يوم الجمعة.....	٣٨
٣٢٩٥	أثر عن الحسن في الموضوع نفسه.....	٣٩
٣٢٩٦	أم الولد إذا قتلت سيدها.....	٤٠
٣٢٩٧	حكم البر بالشعير متفاضلاً وإن كان يداً بيد.....	٤١
٣٢٩٨	من تحيض في الأشهر مرة.....	٤٢
٣٢٩٩	كلام أحمد وإسحاق في الواقدي.....	٤٣
٣٣٠٠	إذا لم يقرأ الفاتحة في الآخرين من الرباعية.....	٤٤
٣٣٠١	تفسير ابن مسعود وعلي — رضى الله عنهما — لآية: {والحصنات من النساء}.....	٤٥
٣٣٠٢	التخيير والترتيب في كفارة اليمين.....	٤٦
٣٣٠٣	طلاق السكران والمجنون.....	٤٧
٣٣٠٤	من حلف أن لا يدخل على أخته.....	٤٨
٣٣٠٥	إجبار الغني على نفقة قريبه الفقير.....	٤٩
٣٣٠٦	استتابة المرتد والمرتدة والزنديق.....	٥٠
٣٣٠٧	على من تكون نفقة الصبي في الرضاع وغيره.....	٥١

رقمها	المسألة	م
٣٣٠٨	أثر عن الحسن فيمن تجب عليه نفقة يتيم لا مال له	٥٢
٣٣٠٩	المراد بالعلم في قول ابن عباس: تذاكر العلم بعض ليلة.....	٥٣
٣٣١٠	الكلام على درجة حديث: « طلب العلم فريضة » وبيان معناه.....	٥٤
٣٣١١	سؤال عن من كره كتابة العلم.....	٥٥
٣٣١٢	سؤال في الذي يكره من الشعر.....	٥٦
٣٣١٣	معنى حديث: لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً.....	٥٧
٣٣١٤	تقبيل ذات المحرم.....	٥٨
٣٣١٥	موت الفجأة.....	٥٩
٣٣١٦	مصافحة النساء.....	٦٠
٣٣١٧	مقدار الحين.....	٦١
٣٣١٨	أم الولد ماذا لها من المتاع.....	٦٢
٣٣١٩	الأكار يريد أن يبيع الزرع.....	٦٣
٣٣٢٠	من هو الصحابي.....	٦٤
٣٣٢١	ما يذهب مذمة الرضاع.....	٦٥

رقمها	المسألة	م
٣٣٢٢	أخذ الأجرة على حراسة كرم النصارى.....	٦٦
٣٣٢٣	الخرز بشعر الخنزير.....	٦٧
٣٣٢٤	جعل السعفة في الكفن.....	٦٨
٣٣٢٥	أكل الضفادع والتداوي بها.....	٦٩
٣٣٢٦	أكل السرطان.....	٧٠
٣٣٢٧	قول: أمتع الله بك.....	٧١
٣٣٢٨	سؤال في أحاديث بعض الصفات.....	٧٢
٣٣٢٩	سؤال في أبي بكر وعمر.....	٧٣
٣٣٣٠	تفسير حديث: قريش والأنصار وجهينة... موالي.....	٧٤
٣٣٣١	تفسير أثر: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.....	٧٥
٣٣٣٢	تفسير قول أبي الدرداء: يصدق الرجل في كل شيء إلا في بضاعته.....	٧٦
٣٣٣٣	معنى قول علي: أربعة آلاف فما دونها فقة.....	٧٧
٣٣٣٨	محاورة علي لعمر في قضية اتهام المغيرة بالزنى.....	٧٨
٣٣٣٩	الاستئذان عند القيام من المجلس.....	٧٩

رقمها	المسألة	م
٣٣٤٠	معنى قول جابر: دخلت على الحجاج فما سلمت عليه .....	٨٠
٣٣٤١	..... الكتابة إلى أهل الكتاب .....	٨١
٣٣٤٤	..... سجدة الشكر .....	٨٢
٣٣٤٥	..... حكم شرب الفقاع .....	٨٣
٣٣٤٦	..... النهدي في السفر .....	٨٤
٣٣٤٧	..... سؤال لعله عن المثل .....	٨٥
٣٣٤٨	..... دخول الحمام .....	٨٦
٣٣٤٩	..... جر الإزار وإرسال الثوب في الصلاة .....	٨٧
٣٣٥٠	..... دخول اليهود والنصارى الحرم .....	٨٨
٣٣٥١	..... سؤال في جائزة الضيف يوم وليلة .....	٨٩
٣٣٥٢	..... تفسير حديث: شهرا عيد لا ينقصان .....	٩٠
٣٣٥٣	..... صلاة التسبيح .....	٩١
٣٣٥٤	..... معنى قول ابن سيرين: إنما كان الفداء بعد عثمان ....	٩٢
٣٣٥٥	..... لبس الخنز .....	٩٣
٣٣٥٦	..... صفة ثوب الشهرة .....	٩٤

رقمها	المسألة	م
٣٣٥٧	معنى قول عمر: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق.....	٩٥
٣٣٥٨	سؤال في حديث: رخص في الكذب في ثلاث.....	٩٦
٣٣٥٩	المكروه من الصور.....	٩٧
٣٣٦٠	الصلاة على الصور.....	٩٨
٣٣٦١	التصليّة على غير النبي — ﷺ — .....	٩٩
٣٣٦٢	حكم الجوز الذي يلعب به الصبيان.....	١٠٠
٣٣٦٣	حكم السلام على لاعب النرد أو الشطرنج.....	١٠١
٣٣٦٤	رعي الكالأ في الأرض المغصوبة.....	١٠٢
٣٣٦٥	إيجاب الغسل على من أسلم.....	١٠٣
٣٣٦٦	حكم خروج الأمة متقنعة.....	١٠٤
٣٣٦٧	حكم وصل شعر المرأة بغير الشعر.....	١٠٥
٣٣٦٨	صلاة المرأة وعلى يدها الخضاب.....	١٠٦
٣٣٦٩	العبد هل يرى شعر مولاته؟.....	١٠٧
٣٣٧٠	ما للابن من مال أبيه.....	١٠٨
٣٣٧١	حكم قول: سورة كذا وكذا.....	١٠٩

رقمها	المسألة	م
٣٣٧٢	.....أكل الميتة وقدر ما يأكل	١١٠
٣٣٧٣	.....الرقى ما يكره منها وما يرخص فيه	١١١
٣٣٧٤	.....حكم الأكل متكئاً	١١٢
٣٣٧٥	.....الشرب قائماً	١١٣
٣٣٧٦	.....الشرب من فم السقاء أو الإداوة	١١٤
٣٣٧٧	.....قتل الكلاب	١١٥
٣٣٧٨	.....سفر الرجل وحده	١١٦
٣٣٧٩	.....سؤال في حديث ابن عمر في إجابة الدعوة	١١٧
٣٣٨٠	.....طرح البيض في القدر مع المرققة بعد غسله	١١٨
٣٣٨٢	.....هل للنصارى إظهار الصليب والضرب بالناقوس	١١٩
٣٣٨٣	.....سؤال في قول عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة	١٢٠
٣٣٨٤	.....حریم بشر العادية	١٢١
٣٣٨٥	.....معنى حديث: أد الأمانة إلى من ائتمنك	١٢٢
٣٣٨٦	.....سؤال في حديث: عادي الأرض لله ولرسوله	١٢٣
٣٣٨٧	.....السترة بين الجيران على من تكون	١٢٤

رقمها	المسألة	م
٣٣٨٨	..... معنى حديث: لا ضرر ولا ضرار.....	١٢٥
٣٣٩٠	..... معنى: حريسة الجبل.....	١٢٦
٣٣٩١	..... حكم اللقاط بعد حصد الزرع.....	١٢٧
٣٣٩٢	..... سؤال في حديث أسماء بنت عميس: تسلي ثلاثاً.....	١٢٨
٣٣٩٣	..... معنى حسن الخلق.....	١٢٩
٣٣٩٤	..... الأكار يبيع ما عمل قبل أن يدرك.....	١٣٠
٣٣٩٥	..... سؤال في حديثين مختلفين في الرضاع.....	١٣١
٣٣٩٦	..... لا يتزوج جارية رضعت من امرأة فجر بها.....	١٣٢
٣٣٩٧	..... تفسير القلتين.....	١٣٣
٣٣٩٨	..... هل للإيمان منتهى.....	١٣٤
٣٣٩٩	..... معنى ما روي من قوله: خذوا بحظكم من العزلة.....	١٣٥
٣٤٠٠	..... رأي إسحاق في أخذ السواك والحشيش من المقابر...	١٣٦
٣٤٠١	..... الإزار للميت وكذا القميص.....	١٣٧
٣٤٠٣	..... ما يصنع بيد الميت إذا وضع في اللحد.....	١٣٨
٣٤٠٤	..... جماعة لكل واحد منهم عشرة أعتر جعلوها قطيعاً ..... واحداً.....	١٣٩

رقمها	المسألة	م
٣٤٠٥	..... مصير أطفال المشركين .....	١٤٠
٣٤٠٦	..... ولد المكاتبه المزوجه قبل أداء الكتابة لمن يكون .....	١٤١
٣٤٠٧	..... عرق الحمار يصيب الثوب .....	١٤٢
٣٤٠٨	..... الخضاب بالسواد للمرأة .....	١٤٣
٣٤٠٩	..... تفسير: الحلال بين والحرام بين .....	١٤٤
٣٤١٠	الصبي إذا مات وأبواه كافران يصلى عليه قبل القسم أو بعده .....	١٤٥
٣٤١١	..... زيادة الإيمان ونقصانه .....	١٤٦
٣٤١٣	..... التفضيل بين الخلفاء .....	١٤٧
٣٤١٤	..... صبي بات مع أمه في الفراش فوجدته ميتاً .....	١٤٨
٣٤١٥	حكم قراءة سورة خفيفة في الركعة الأولى والعكس .....	١٤٩
٣٤١٦	..... رفع اليدين في قنوت الوتر .....	١٥٠
٣٤١٧	..... من تزوج في مرضه .....	١٥١
٣٤١٨	..... أوصى أن يخرج من ماله كذا في كذا سنة في مرضه ..	١٥٢

رقمها	المسألة	م
٣٤١٩	ما يقول من جاءه رجل من أهل الذمة فقال: اعرض عليّ الإسلام.....	١٥٣
٣٤٢٠	إذا وهبت المرأة لزوجها من غير مسألة.....	١٥٤
٣٤٢١	امرأة أوصت أن يحج عنها بخمسمائة درهم مما بيع من الخريث.....	١٥٥
٣٤٢٢	كشف المرأة رأسها في بيتها.....	١٥٦
٣٤٢٣		
٣٤٢٤	متى يترك حديث الرجل.....	١٥٧
٣٤٢٥		
٣٤٢٦	أيهما أفضل يقرأ القرآن أو يعلمه ابنه.....	١٥٨
٣٤٢٧	حكم ما يبعثه الرجل إلى زوجته من المتاع بعد عقد الزواج.....	١٥٩
٣٤٢٨	من كان له امرأة وبنات لا يطيعونه فيريد أن يخرج ويتركهم.....	١٦٠
٣٤٢٩	رجل أسلم وهو أقلق هل يحج.....	١٦١
٣٤٣٠	الرجل يكون في بيته مريض هل يترك الصلاة لأجله.....	١٦٢

رقمها	المسألة	م
٣٤٣١ -	حد الإزار من السرة.....	١٦٣
٣٤٣٣		
٣٤٣٤	إذا اشترط على الأكار أن يعمل له غير الزرع.....	١٦٤
٣٤٣٥ ،	بيع الأكار ما عمل قبل أن يدرك.....	١٦٥
٣٤٣٦		
٣٤٣٧	هل يدفع صاحب الأرض البذر في المزارعة.....	١٦٦
٣٤٣٨	كيفية القرعة عن أحمد.....	١٦٧
٣٤٣٩	جواب علي <small>عليه السلام</small> لأحد الخوارج.....	١٦٨
٣٤٤٠	الموقف من المرجى إذا كان داعياً.....	١٦٩
٣٤٤١	هل يؤجر الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة.....	١٧٠
٣٤٤٢ ،	تكفير من يقول القرآن مخلوق.....	١٧١
٣٤٤٣		
٣٤٤٤	متى تكون المداراة للعدو.....	١٧٢
٣٤٤٥ ،	هل يؤجر من يأتي أهله وليس له شهوة.....	١٧٣
٣٤٤٦		
٣٤٤٧	رجل غريب عانق الإمام أحمد وقبل رأسه.....	١٧٤

رقمها	المسألة	م
٣٤٤٨	..... امتناع أحمد عن التحديث	١٧٥
٣٤٤٩	..... ما تمنع منه الحرمة من اللباس	١٧٦
٣٤٥٠	..... من حاضت في أول الوقت	١٧٧
٣٤٥١	..... هل الخلع فراق	١٧٨
٣٤٥٢		
٣٤٥٣	..... مسألة في بيع المراجعة	١٨٩
٣٤٥٤	..... مسألة أخرى في بيع المراجعة	١٩٠
٣٤٥٥	..... مسألة في شراء السمسار من السوق	١٩١
٣٤٥٦	..... استتابة تارك الصلاة ثلاثة أيام	١٩٢
٣٤٥٧	..... من هم المرجئة	١٩٣
٣٤٥٨	..... هبة المشاع	١٩٤
٣٤٥٩	إذا نوى في النهار أن يصوم غداً قضاءً ثم لم ينو من الليل	١٩٥
٣٤٦٠	من وقف بعرفة ثم هرب به بعيره فلم يقف بمزدلفة	١٩٦
٣٤٦١، ٣٤٦٢	..... إذا أحرم الآفاقي بعد العمرة بالحج من التنعيم	١٩٧

رقمها	المسألة	م
٣٤٦٣	..... لبن الفحل	١٩٨
٣٤٦٤	سؤال في حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة..	١٩٩
٣٤٦٥	..... العمامة تحت الذقن	٢٠٠
-٣٤٦٦	إذا اشترى رجل لرجل جارية وقال: قد استبرأتهما ....	٢٠١
٣٤٦٩		
-٣٤٧٠	..... مقدار الإطعام في كفارة اليمين لكل مسكين	٢٠٢
٣٤٧١		
٣٤٧٢	أوصى لأناس سماهم وللمساكين فهل يعطى أولئك ..... مع المساكين	٢٠٣
٣٤٧٣	..... الحكم فيمن مات وعليه صيام نذر وصيام رمضان	٢٠٤
٣٤٧٤	..... المسافر والمريض حكمهما واحد	٢٠٥
٣٤٧٥	..... إذا استقر به الدار عشرة أيام !!	٢٠٦
٣٤٧٦	..... إذا أغمي عليه قبل الوقوف بعرفة ولم يفق بها	٢٠٧
٣٤٧٧	..... يكفي النطق بالشهادتين دليلاً على الإسلام	٢٠٨
-٣٤٧٨	..... حكم السعي بين الصفا والمروة	٢٠٩
٣٤٧٩		

رقمها	المسألة	م
٣٤٨٠	..... إذا أقر بالسرقة مرتين ثم أنكر	٢١٠
٣٤٨١	..... إذا أقر بالزنى أربع مرات ثم أنكر وإذا شهدت الشهود ثم أنكر	٢١١
٣٤٨٢	..... إذا شهد أربعة بالزنى ثم أقر	٢١٢
٣٤٨٣	..... مواخذة المرتد بما فعله حال رده	٢١٣
٣٤٨٤	..... تقديم الكفن والدين على قسمة التركة	٢١٤
-٣٤٨٥	..... حكم اجتماع الوصايا مع العتق	٢١٥
٣٤٨٦		
٣٤٨٧	..... من أدرك من يوم عرفة ساعة قبل أن يطلع فجر يوم النحر	٢١٦
٣٤٨٨	..... حلق القفا	٢١٧
-٣٤٨٩	..... إذا أسلمت المرأة ولها أولاد	٢١٨
٣٤٩٠		
٣٤٩١	..... كلام عبد الرحمن بن مهدي فيمن أنكر تكليم الله لموسى	٢١٩
٣٤٩٢	..... إذا اشترى عبداً لرجل في يد العدو فمولاه أحق به بالثمن ..	٢٢٠

رقمها	المسألة	م
٣٤٩٣ -	..... الحد الذي يكفر عنده بالمال في اليمين	٢٢١
٣٤٩٤		
٣٤٩٥	..... الرجل يطأ أمته وأمها	٢٢٢
٣٤٩٦ -	تزوج العبد والحر الأمة على الحرية ومقدار ما يتزوج	٢٢٣
٣٤٩٧	..... الحر من الإماماء	
٣٤٩٨	..... القارن مثل المتمتع يذبح وإن لم يجد صام	٢٢٤
٣٤٩٩ -	قول جابر بإجزاء طواف واحد للقارن وأنه	٢٢٥
٣٥٠٠	..... يهدي	
٣٥٠١	..... أثر عمر مع الصبي بن معبد حين قرن في حجه	٢٢٦
٣٥٠٢	..... الهدي إذا دخل الحرم أجزأ عن صاحبه	٢٢٧
٣٥٠٣ -	..... المراد بالعاقلة	٢٢٨
٣٥٠٤		
٣٥٠٥	وقت نحر هدي المتمتع والقران ووقت ذبح النذر أو	٢٢٩
	..... جزاء الصيد	
٣٥٠٦	..... هل يتزوج الحر الأمة على الحرية	٢٣٠

رقمها	المسألة	م
٣٥٠٧	هل يتزوج الموسر الأمة .....	٢٣١
٣٥٠٨	هل يتزوج العبد الأمة على الحرية .....	٢٣٢
٣٥٠٩	وقت التكبير أيام التشريق وآثار عن ابن عمر وقتادة في ذلك .....	٢٣٣
٣٥١٠	بيع الدقيق بالبر كيلاً ووزناً .....	٢٣٤
٣٥١١	الصلاة مترراً .....	٢٣٥
٣٥١٢	رأي أحمد في أخذ السواك والحشيش من المقابر .....	٢٣٦
٣٥١٣	من قدم معتمراً في عشر ذي الحجة ومعه الهدى .....	٢٣٧
٣٥١٤	طواف المتمتع للعمرة لا يجزئ عن طواف الإفاضة .....	٢٣٨
٣٥١٥	أثر عطاء في القادم إلى مكة أثناء العشر وقبل العشر ..	٢٣٩
٣٥١٥	أثر الحسن والنخعي في القادم قبل العشر .....	٢٤٠
٣٥١٦	كلام الإمام أحمد في أبي حنيفة .....	٢٤١
٣٥١٦	كلام الإمام أحمد في قول علي: لا جمعة ولا تشريق .....	٢٤٢

رقمها	المسألة	م
٣٥١٨	أمر عمر بإقامة صلاة الجمعة في البحرين .....	٢٤٣
٣٥١٨	أول جمعة جمعت في المدينة .....	٢٤٤
٣٥١٩	جواز إقامة الجمعة في سبعة نفر .....	٢٤٥
٣٥٢٠	إقامة الجمعة في قرى مرو .....	٢٤٦
٣٥٢١	كيفية الوقف وهل يجوز له أن يستثنى لنفسه .....	٢٤٧
٣٥٢٢	لا يزيد على ركعتين قبل صلاة المغرب .....	٢٤٨
٣٥٢٣	التكسب بأخذ الماء من الأنهار بواسطة القرب وبيعها .....	٢٤٩
٣٥٢٤	إذا أخذ المصدق سناً فوق سن وسناً دون سن ماذا يرد .....	٢٥٠
٣٥٢٥	الحد الأعلى لمدة ختم القرآن والحد الأدنى لذلك .....	٢٥١
٣٥٢٦	كفارة إتيان الحائض .....	٢٥٢
٣٥٢٧	الشاة يقرر بطنها الذئب يخشى أن تموت ما حكمها .....	٢٥٣
٣٥٢٨	المختار من صفة الأذان والإقامة .....	٢٥٤
٣٥٢٩	التغليس بصلاة الفجر .....	٢٥٥

رقمها	المسألة	م
٣٥٣٠	هل يقضي من أكل ظاناً بقاء الليل فإذا هو قد طلع الفجر.....	٢٥٦
٣٥٣١	كفارة من أتى امرأته في دبرها.....	٢٥٧
٣٥٣٢	الميزاب إذا كان مصبه في دار رجل وأراد الرجل البناء.....	٢٥٨
٣٥٣٣	طلاق السكران.....	٢٥٩
٣٥٣٤	أرواح السباع والبهائم وسائر الدواب من يقبضها.....	٢٦٠
٣٥٣٥	الصلاة بالمصحف يقرأ فيه.....	٢٦١
٣٥٣٦	لا يتبع العالم إذا زل في فتواه.....	٢٦٢
٣٥٣٧	مناظرة ابن المبارك لأهل الكوفة في المسكر.....	٢٦٣
٣٥٣٨	الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.....	٢٦٤
٣٥٣٩	الحج هو التمتع.....	٢٦٥
٣٥٤٠	كراهة إسحاق للزواج.....	٢٦٦
٣٥٤١	الصوم في السفر أفضل أم الإفطار.....	٢٦٧
٣٥٤٢	حكم الوتر بركعة ودعاء الإمام وتأمين من خلفه....	٢٦٨

رقمها	المسألة	م
٣٥٤٣	..... شد الوسط بخيط في الصلاة	٢٦٩
٣٥٤٤	..... مقدار القراءة في قيام شهر رمضان	٢٧٠
٣٥٤٥	..... الرواح أو التروح في الصلاة	٢٧١
٣٥٤٦	..... صلاة إسحاق بن راهويه بالناس في الوتر	٢٧٢
٣٥٤٧	..... بعض أحكام الوتر والقنوت وصلاة الليل	٢٧٣
٣٥٤٨	..... كيفية القرعة عن إسحاق	٢٧٤
٣٥٤٩	..... حكم دفع صدقة الفطر قبل يوم الفطر	٢٧٥
٣٥٥٠	..... شرب إسحاق للفقاع	٢٧٦
٣٥٥١	من صلى ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع ..... الحمد	٢٧٧
٣٥٥٢	الصلاة إلى شيء موضوع بالأرض وإلى شيء معلق ..... في القبلة	٢٧٨
٣٥٥٣	..... حكم ركعتي الفجر بعد الإقامة ومتى يقضيهما	٢٧٩
٣٥٥٤	..... النكاح بدون تسمية المهر	٢٨٠
٣٥٥٥	..... تزوج المعقود عليها من رجل آخر	٢٨١
٣٥٥٦	..... الإبل والشاء ستتهما واحدة في الصدقات	٢٨٢

رقمها	المسألة	م
٣٥٥٧	اعتكاف إسحاق في العشر الأواخر وماذا فعل ليلة الفطر وصيبتها.....	٢٨٣
٣٥٥٨	أخذ الزيادة على أجره المثل ربى .....	٢٨٤
٣٥٥٩	من يجوز له القصر ومن لا يجوز في السفر .....	٢٨٥
٣٥٦٠	الموات أين يكون وهل يحتاج إلى إذن السلطان وأحكام أخرى .....	٢٨٦
٣٥٦١	هل يكتب في الخاتم ذكر الله .....	٢٨٧
٣٥٦٢	حكم إتيان المعادن .....	٢٨٨
٣٥٦٣	قبول هدية المشرك .....	٢٨٩
٣٥٦٤	حكم إقطاع الأرضيين .....	٢٩٠
٣٥٦٥	حكم قطع شجر السدر .....	٢٩١
٣٥٦٨	السحر له حقيقة .....	٢٩٢
٣٥٦٩	كراهة الجلوس بين الظل والشمس .....	٢٩٣
٣٥٧٠	التفل في الرقية .....	٢٩٤
٣٥٧١	كراهة استلقاء المرأة على قفاها .....	٢٩٥
٣٥٧٢	كراهة قول الرجل: ما شئت .....	٢٩٦

رقمها	المسألة	م
٣٥٧٣	..... تكنية المشرك	٢٩٧
٣٥٧٤	..... التكني بأبي القاسم وأبي عيسى	٢٩٨
٣٥٧٥	..... تكنية المرأة	٢٩٩
٣٥٧٦	..... حكم السير الشديد	٣٠٠
٣٥٧٧	..... الخضاب بالسواد	٣٠١
٣٥٧٨	..... قول: فداك أبي وأمي	٣٠٢
٣٥٧٩	..... تعشير المصحف وتزيينه بالذهب	٣٠٣
٣٥٨٠	..... الاجتماع على الدعاء مع رفع الأيدي	٣٠٤
٣٥٨١	..... حديث جابر في الاستئذان وقوله: أنا	٣٠٥
٣٥٨٢	..... المشي بنعل واحدة أو خف واحدة	٣٠٦
٣٥٨٣	..... حكم انتعال اليسرى قبل اليمنى ونزع اليمنى قبل ..... اليسرى	٣٠٧
٣٥٨٤	..... حكم قطع الرجل خوف الأكلة	٣٠٨
٣٥٨٥	..... التحريش بين البهائم	٣٠٩
٣٥٨٦	..... لبس الدباج في الحرب	٣١٠
٣٥٨٧	..... تقييد العبد وجعل الراية في عنقه	٣١١

رقمها	المسألة	م
٣٥٨٨	..... كيفية الاكتحال	٣١٢
٣٥٨٩	..... التسيح بالنوى	٣١٣
٣٥٩٠	..... خاتم الذهب والحديد	٣١٤
٣٥٩١	..... حديث عمار: تقتلك الفئة الباغية	٣١٥
٣٥٩٢	..... قول: لعمرى ولعمرى	٣١٦
٣٥٩٣	..... قول: زعموا أو زعم فلان	٣١٧
٣٥٩٤	..... التسليم على النساء	٣١٨
٣٥٩٥	..... الذهب والحري للنساء	٣١٩
٣٥٩٦	..... حف المرأة جينها	٣٢٠
٣٥٩٧	..... حكم العزل	٣١٢
٣٥٩٨	..... نثر السكر في العرس	٣٢٢
٣٥٩٩	..... تقبيل اليد	٣٢٣
٣٦٠٠	..... بيع الدراهم الزيف	٣٢٤
٣٦٠١	..... هل تستبرأ الجارية العذراء عند شرائها	٣٢٥
٣٦٠٢	..... هل يغتسل من أفاق من الجنون	٣٢٦
٣٦٠٣	..... مقدار الواجب في الزيتون	٣٢٧

رقمها	المسألة	م
٣٦٠٤	..... إحراق الصحف التي فيها اسم الله	٣٢٨
٣٦٠٥	..... إذا علم من الرجل الفجور هل يخبر به أو يستر عليه	٣٢٩
٣٦٠٦	..... الشهادة لمعين بالجنة	٣٣٠
٣٦٠٧	..... أثر ابن عمر في أخذه اللص	٣٣١
٣٦٠٨	..... حكم التعاليق	٣٣٢
٣٦٠٩	..... زواج العرب من الموالي	٣٣٣



## فهرس موضوعات المجلد العاشر

الصفحة	الموضوع
٤٩٧٣.....	فهرس الآيات.....
٤٩٩٥.....	فهرس الأحاديث.....
٥٠٧٧.....	فهرس الآثار.....
٥١٤١.....	فهرس الأعلام.....
٥١٦١.....	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.....
٥٢١٣.....	فهرس الموضوعات.....

